

التفسير والبيان

لأحكام القرآن

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

البقرة

مكتبة دار المنهاج

للتنوير والتوجيه والنهوض

مخفض السعر

التفسير والبيان
لأحكام القرآن

①

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض
الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - مخبز ١٥ - جنوب أسواق المجد

ت. ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص.ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (الكامر سابقاً) ت: ٢٢٢٢-٩٥

مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النازل للعقير - ت: ٥٧٢١٣٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

سلسلة المنشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٦٦

التفسير والبيان لأحكام القرآن

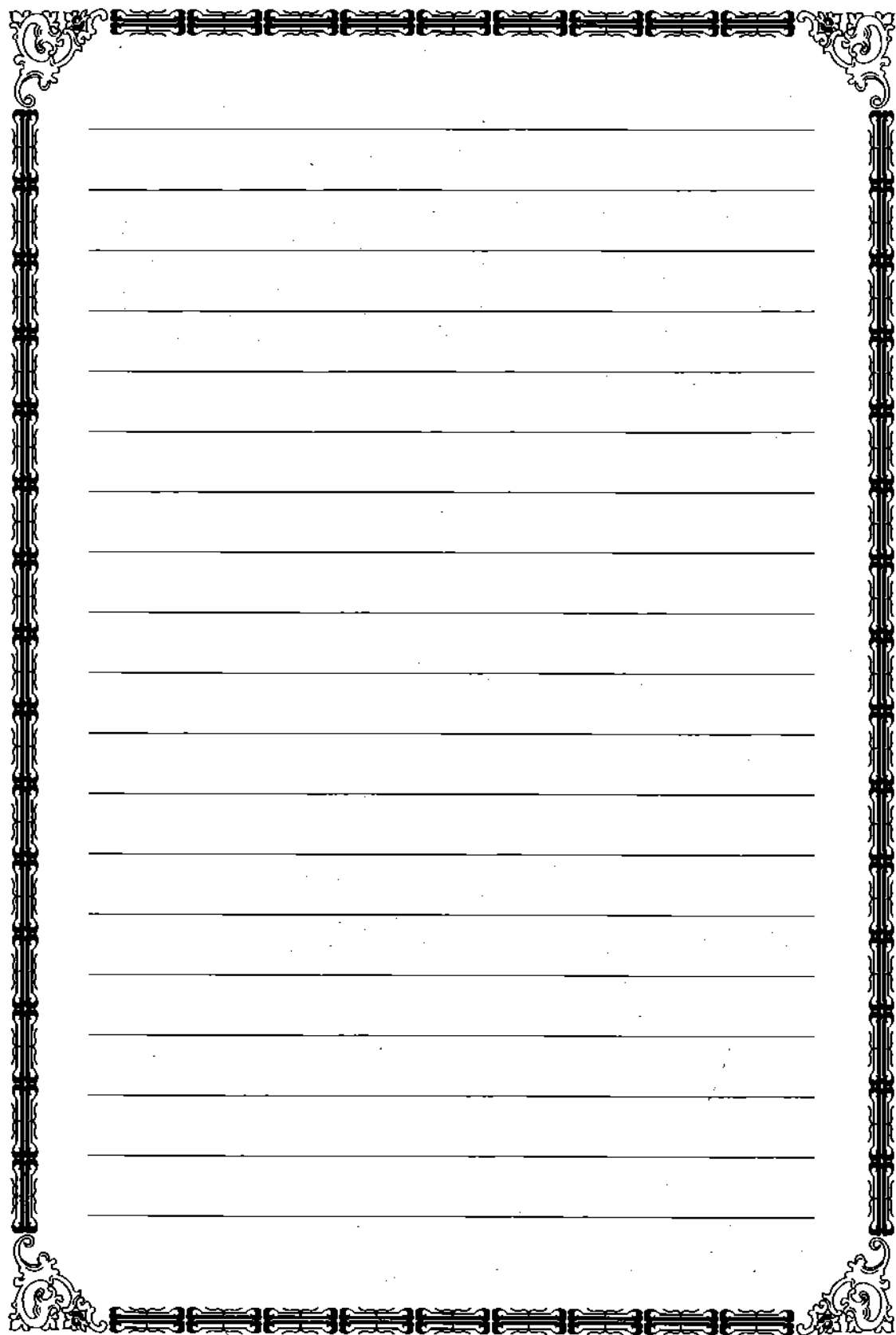
تأليف
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

اعتنى به
عبد المجيد بن خالد المبارك

المجلد الأول
البقرة

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُعْتَنِي بِالْكِتَابِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه، أما بعدُ:

فإن الله أنعم على الأمة بالقرآن؛ لأنَّ به قوامها وسعادتها وثباتها
وعزها ونصرها، وقد سَمَّى الله القرآنَ وما فيه من شرائع وأحكامِ نعمةً؛
كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:
٣]، ومن سُنَّةِ الله أنه لا يُعْظَمُ النُّعْمَةُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ قَدْرَهَا، وقد جعل الله
القرآنَ أعظمَ ما يُفْرَحُ به وخيرًا مما يُجْمَعُ مِنَ المَادِّياتِ كالأموالِ مِنَ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا، ومن المَعْنَوِيَّاتِ كالأفكارِ والنُّظُمِ والقوانينِ،
قال تعالى: ﴿قُلْ يُفَضِّلُ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾
[يونس: ٥٨].

ولا يخفى على مُسلمٍ فضلُ القرآنِ العظيمِ لِمَنْ يَقْصِدُ نَيْلَ الأحكامِ
الشرعيةِ والغوصَ في دلالاتها، ولا يتأهلُ المتعلِّمُ إلا بمعرفةٍ أقوى أدلَّةِ
التشريعِ، وهو هذا الكتابُ العزيزُ.

وغيرُ خافٍ على متعلِّمٍ أنَّ أعلىَ مراتبِ الاحتجاجِ وأقوى الأدلة هي حُجَجُ القرآنِ وأدلَّتُهُ، ومن القُصورِ في المتعلِّمين أن تكونَ الحُجَّةُ في القرآنِ ظاهرةً ثم يتجاوزها إلى الاستدلالِ بما دُونَهُ، وقد حَرَصَ السلفُ وأئمةُ الخلفِ على إبراز أدلة الأحكام من القرآن، بين متوسِّعٍ ومختصرٍ، وقابضٍ في الاستنباطِ وباسطٍ، حتى لم يَخُلْ مذهبٌ من مصنِّفٍ في هذا الباب.

وإنَّ من إعجازِ القرآنِ صلاحه لكلِّ زمانٍ ومكانٍ ولكلِّ جيلٍ، وقد كَثُرَت المصنِّفاتُ في أحكامِ السُّنَّةِ وفقهها في هذا العصرِ، ولكنَّ المصنِّفاتِ في تفسيرِ أحكامِ القرآنِ قليلةٌ، وقد كانتِ الحاجةُ إلى الكلامِ على أحكامِ القرآنِ واستنباطِ آياته في أبوابِ الفقهِ وسائرِ الأحكامِ وخاصةً ونحنُ في زمنٍ كَثُرَت نوازلُهُ التي تحتاجُ إلى بيانٍ أدلَّتِها من القرآنِ وإتباعِ ذلك بحُجَجِها من السُّنَّةِ والأثرِ.

وقد دارَسْتُ شيخنا عبدَ العزيزِ الطريفيَّ القرآنَ فعرضْتُ عليه القرآنَ أربعَ مراتٍ بدءًا من رمضانَ عامَ ألفٍ وأربعِ مئةٍ واثنتينِ وثلاثينِ، للهجرةِ النبويَّةِ، وأملَى عليَّ آياتِ الأحكامِ، ثُمَّ فَسَّرَها في مجالسٍ لطلابِ العلمِ، أوَّلُها في التاسعِ عشرَ من شهرِ شَوَّالٍ من عام ألفٍ وأربعِ مئةٍ واثنتينِ وثلاثينِ، وأنَّتم تفسِّرونَ أحكامَ القرآنِ في أكثرَ من مئةٍ وعشرينَ مجلسًا.

وقد بَسَطَ القولَ على كلِّ الآياتِ المتعلقةِ بأحكامِ التكليفِ الخمسةِ، فشَمِلَ التفسيرُ أحكامَ الفقهِ بقسميهِ العباداتِ والمعاملاتِ، والآدابِ والأخلاقِ والسياسةِ الشرعيةِ في أحكامِ التعاملِ مع الناسِ موافقينَ ومُخالفينَ، مؤمنينَ ومُنافقينَ وكافرينَ.

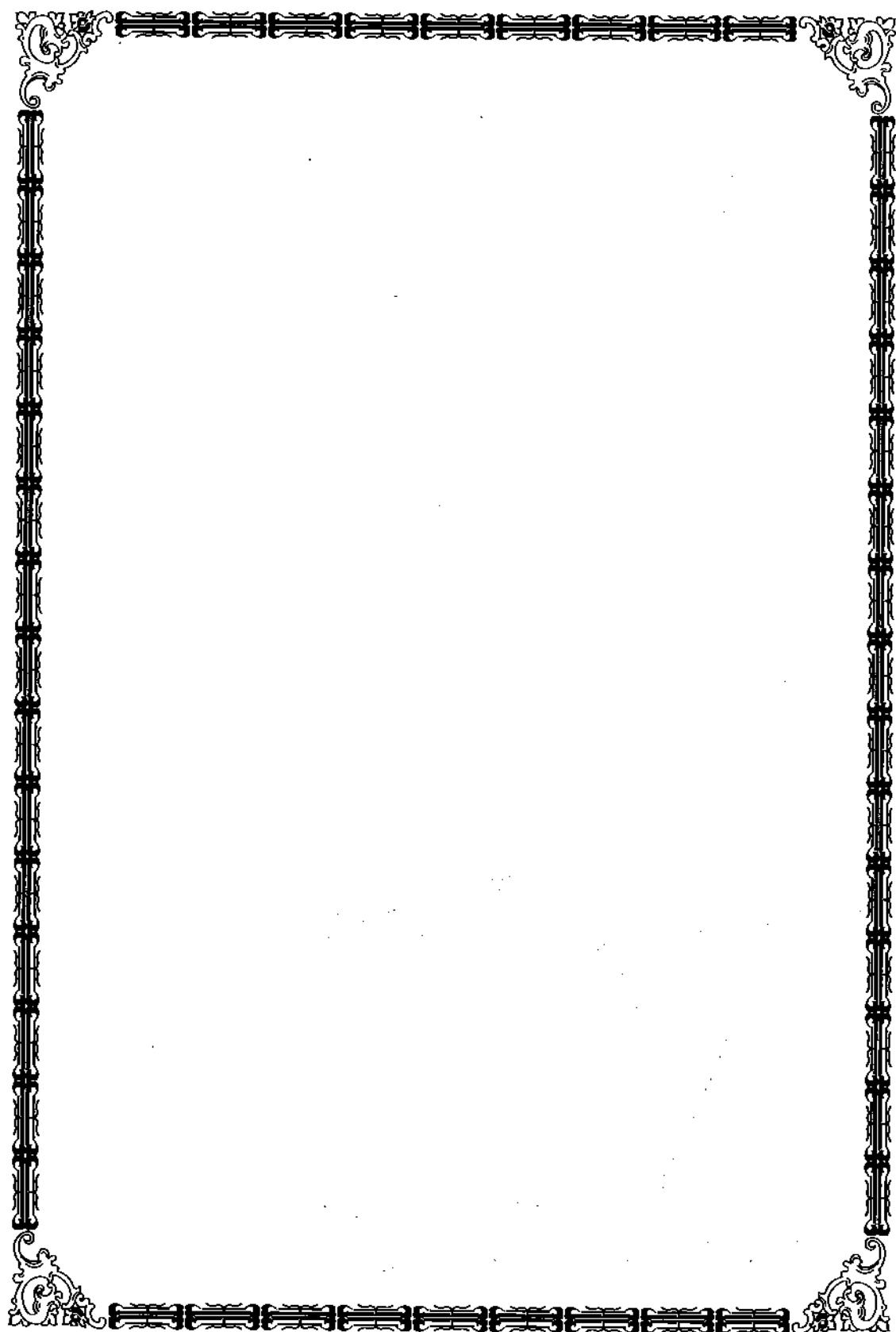
وقد توسَّعَ في الكلام فتجاوزَ المنطوقَ إلى المفهوم، والاستنباط
إلى الاستطراد، وقد جُمع هذا التفسيرُ كُلُّ مجلسٍ في يومه.
والحمدُ لله على عَوْنِهِ وتوفيقِهِ وتيسيرِهِ على تَمَامِهِ، ونَفَعَ بِهِ
وِبِشَارِحِهِ وَجَامِعِهِ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ
وصَحْبِهِ.

✍ وكتب

عبد المجيد بن خالد المبارك

١٤٣١/٣/٢ هـ

a.almubarak12@gmail.com



مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الحمد لله ربَّ العالمين، أوجَدَ الخلقَ وتكفَّلَ بهم، وجَعَلَ لهم عقولًا تهديهم إلى دُنْيَاهُمْ ووَحْيًا يَهْدِيهم إلى دِينِهِمْ، رَبُّ الآخِرَةِ والأُولَى، لا يَسْتَحِقُّ العبادة إلا هو، ولا يَسْتَحِقُّ كمالَ الشُّكرِ والحمدِ غيرُهُ، والصلاة والسلامُ على نبيِّنا المصطفى بالرسالة، خيرِ البرية وإمامِ الحَنِيفِيَّةِ، المخصوصِ بالوحيِ المحفوظِ مِنَ التَّبدِيلِ والتحريفِ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، آمَّا بَعْدُ:

فإنَّ نِعْمَةَ الهدايةِ إلى معرفةِ الله وأوامِرِهِ ونواهِيهِ وامتثالِها أعظمُ النِّعمِ؛ إذ لا خَصِيصَةَ فَارِقَةً بَيْنَ الإنسانِ والحيوانِ إلا بتلك النِّعمَةِ، وَمَنْ حُرِمَ ذلك استَوَى مع الحيوانِ بالاستِمْتَاعِ، ولا فارقَ بَيْنَهُم إلا أن كلَّ واحدٍ يَغْمُرُ دُنْيَاهُ بما يُناسِبُ كمالَ تَلَذُّذِهِ ومُتَعَتِهِ فيها، وكلُّ جِنْسٍ بَصِيرٌ بِنَفْسِهِ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الحيوانِ أَكْثَرُ مُتَعَةٍ في الدُّنْيَا مِنَ الإنسانِ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْثَمُ﴾ [محمد: ١٢]، وامتازَ الحيوانُ بأنَّه لا يُحَاسِبُ على مُتَعَتِهِ فقال: ﴿وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢]، وَمِنْ هذا قولُهُ تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْفَمِ بَلْ هُمْ أَصْلُ﴾ [الاعراف: ١٧٩].

وأوَّلَى ما يَجِبُ الوقوفُ عنده مِنَ القرآنِ: مَعْرِفَةُ أوامِرِهِ ونواهِيهِ وأحكامِهِ، فَمَنْ عَرَفَ أحكامَ الله في كتابِهِ وتأمَّلَ ما فيها من إحصاءٍ، ودقيقِ انتظامٍ، وعَظِيمِ المصالحِ وجَلِيلِ المَقاصِدِ؛ وَجَدَ في قَلْبِهِ مِنْ

الإيمان بالله والتسليم والخضوع والتعظيم له أعظم مما يجده في الآيات الكونية المشاهدة كالسموات والأرض والنجوم والكواكب والسحاب، وقد سَمَّى الله أحكامه مواعظ؛ فقد قال تعالى بعدما ذَكَرَ آياتِ الطَّلَاقِ: ﴿يَعِظُكُمْ بِهِ وَيَأْتُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال بعد آياتِ الظَّهَارِ: ﴿ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣]، وقال بعد آياتِ الْقَذْفِ: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ أَوَامِرَهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنِييْتًا﴾ [النساء: ٦٦]؛ وذلك أَنَّ الأحكام فيها مِنَ الْمَوْعِظَةِ وَالْعِبْرَةِ وَعَظِيمِ الْمَنْفَعَةِ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا، وَإِنَّ الْفَقِيهَ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ يَجِدُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ بِمِقْدَارِ فَقْهِهِ وَبَصَرِهِ فِيهَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ مَا لَا يُمَكِّنُ وَرُودُهُ إِلَّا مِنْ خَالِقٍ عَلِيمٍ حَكِيمٍ، وقد قال التابعي الحارث بن يَعْقُوبَ: «إِنَّ الْفَقِيهَ كُلَّ الْفَقِيهِ مَنْ فَقَّهَ فِي الْقُرْآنِ، وَعَرَفَ مَكِيدَةَ الشَّيْطَانِ»^(١).

وأحكام الإسلام موجودة في القرآن بالإجمال، ولكن منها ما يظهر بأدنى نظر؛ لجلال النص فيه، ومنها ما يحتاج إلى جلاء نظر؛ لخفاء النص فيه، وتلك موازنة عكسية: إذا برز الحكم قلَّت الحاجة للبصيرة، وإذا خفي الحكم عظمَت الحاجة إليها، وإلا فالحكم موجود بالنص أو الاستنباط، وهذا من المراد بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

(١) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ١٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧/٢).

وإذا عَمِيَتِ الْبَصَائِرُ عَنِ الْحُجَجِ كَانَ حَالُ الْبَصَرِ الْأَعْمَى
عَنِ الطَّرِيقِ، وَإِذَا أَخَذَ الْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ بُلْغَةَ الْقُرْآنِ بِأَمْرَيْنِ؛ فَهَمَّ
مِنْهُ مَا لَا يَفْهَمُهُ غَيْرُهُ، وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى غَيْرِهِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: حُسْنُ الْقَضْدِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ كِتَابَهُ
إِلَّا شِفَاءً لَأَمْرَاضِ الصُّدُورِ وَعِلَلِهَا، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْقُرْآنِ بِالْهَوَى فَسَبَقَ
نَظَرُهُ مَرَضُ قَلْبِهِ: زَاغٌ، فَيَبْصُرُ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا
زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّف: ٥]، فَهُمْ زَاغُوا وَبَيَّنُّوا الْعَيَّ فزَادَهُمْ عَيًّا
وَزَيْغًا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ
يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٧]، وقال
تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا
الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ ﴿١٢٨﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤ - ١٢٥]، وقال تعالى فِي
هَذَا الْمَعْنَى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، فَالرَّجْسُ
وَالْمَرَضُ وَالزَّيْغُ مَوْجُودٌ فِيهِمْ بَعْلُومُهُمْ قَبْلَ نَظَرِهِمْ فِي الْقُرْآنِ، فَزَادَهُمُ
نَظَرُهُمْ رِجْسًا وَمَرَضًا وَعَيًّا، وَاللَّهُ لَا يَقْدِفُ فِي قَلْبِ الصَّادِقِ عَيًّا إِذَا نَظَرَ
فِي الْقُرْآنِ، فَهُوَ شِفَاءٌ لِمَنْ حَسَنَ قَضْدَهُ، وَلَكِنْ مَنْ لَا يُوجَدُ الْخَيْرُ فِي
قَلْبِهِ تُحَرِّمُ بَصِيرَتُهُ الْفَهْمَ؛ ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]،
وَلَأَجْلِلَ هَذَا السَّبَبَ يَزِيغُ بَعْضُ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْرِفُ الْحَدِيثَ؛ انْحَرَفَتْ
نَيْتُهُ فَانْحَرَفَ فَهْمُهُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: إِدَامَةُ الْبَصَرِ وَإِطَالَةُ التَّأَمُّلِ فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ مَعَانِي

القرآن وحكمه وأدلة أحكامه لا تُحصيها عقول ولا تُحيط بها فهم، وقد دعا الله إلى التفكير في القرآن وتأمل آياته وتدبرها؛ قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ مِزْرًا لِّدَّبْرُوا إِلَيْنَا وَلَسَنَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، والتدبر باب القلوب، كلما اتسع الفتح اتسع الذي يدخله من المعاني؛ ولهذا شبه الله تارك التدبر بمقفل القلب؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وإذا كان القلب مقفلاً فلن ينتفع الإنسان بالسمع والبصر.

وقد كان السلف يحثون على تدبر القرآن والتأني في قراءته لاستخراج ما فيه، وخاصة أدلة الأحكام، ويظن بعض الناس أن أدلة أحكام القرآن والقرائن عليها أخصيت ودونت؛ وهذا غلط؛ فالثابت والمحصى هي أحكام الدين، فلا جديد في الدين بعد انقطاع الوحي، وإنما بقي من وجوه الاستدلال من الوحي قدر لا ينقطع، وقد قال ابن مسعود في ذلك: «إذا أردتم العلم فأثيروا القرآن؛ فإن فيه علم الأولين والآخرين»^(١)، و«أثيروا»؛ يعني: نقرأوا عنه، وتفكروا في معانيه وتفسيره.

وقد روي عن الربيع صاحب الشافعي قوله: «قلما كنت أدخل على الشافعي رحمه الله إلا والمصحف بين يديه، يتتبع أحكام القرآن»^(٢).

وقد كان الأئمة يرون من القصور الاستدلال بما دون القرآن إذا كان الدليل فيه واضحاً، فأول من يستحق اسم أهل القرآن الوارد في

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٢٨٠).

(٢) رواه البيهقي في مقدمة جمعه لكتاب «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٠).

قوله ﷺ: (أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ)^(١): هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَوَاضِعِ أَحْكَامِهِ مِنْهُ، وَأَكْثَرُهُمْ تَدَبُّرًا وَتَأَمُّلًا لِمَعَانِيهِ، وَمِنْ الْغَلْطِ حَضَرُ أَوْ تَقْدِيمُ حَسَنِ الصَّوْتِ بِذَلِكَ الْأِسْمِ وَالْفَضْلِ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ مَعَانِيَهُ وَيَعْرِفُ أدْلَةً أَحْكَامِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ؛ فَأَحَقُّ النَّاسِ بِاسْمِ «أَهْلِ الْقُرْآنِ»، و«أَهْلِ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ»: مَنْ عَرَفَ حُدُودَ الْقُرْآنِ وَحُرُوفَهُ وَأَقَامَهُمَا، ثُمَّ يَلِيهِ: مَنْ عَرَفَ حُدُودَهُ وَأَقَامَهَا، ثُمَّ مَنْ عَرَفَ حُرُوفَهُ وَأَقَامَهَا.

وفي كتاب «أحكام القرآن» للشافعي فصلٌ في التحريضِ على تعلُّمِ أحكامِ القرآن، وقال: «إِنَّ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا، وَوَقَّعَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِمَا عَلِمَ مِنْهُ، فَازَ بِالْفُضِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَا، وَانْتَقَتْ عَنْهُ الرَّيْبُ، وَنَوَّرَتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ»^(٢).

السُّنَّةُ مُفسَّرَةٌ لِلْقُرْآنِ:

وَلَا يَتِمَّ كُنْ صَاحِبُ عَقْلٍ لَيِّبٍ مِنْ مَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَتِمَّ كُنْ مِنَ السُّنَّةِ؛ فَإِذَا جَمَعَ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ فَقَدْ جَمَعَ الْعِلْمَ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «أَصُولُ الْإِسْلَامِ أَرْبَعَةٌ: دَالٌّ، وَدَلِيلٌ، وَمُبَيِّنٌ، وَمُسْتَدِلٌّ؛ فَالدَّالُّ: اللَّهُ تَعَالَى، وَالدَّلِيلُ: الْقُرْآنُ، وَالْمُبَيِّنُ: الرَّسُولُ ﷺ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] - وَالْمُسْتَدِلُّ: أَوْلُو

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٢/٣) حديث (١٣٥٤٢)، وابن ماجه (٢١٥)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) «أحكام القرآن» للشافعي (٢١/١).

الْأَلْبَابِ وَأَوَّلُو الْعِلْمِ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدَرَايَتِهِمْ^(١)،
وَلَا يُقْبَلُ الْاِسْتِدْلَالُ إِلَّا مِمَّنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ.

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِهِمْ: «السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ»؟ فَقَالَ:
«مَا أَجْسُرُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنْ السُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ»^(٢).

وَكُلَّمَا كَانَ اللَّيْبُ عَارِفًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَانَتْ حَاجَتُهُ إِلَى الرَّأْيِ
أَضْيَقَ، وَإِنَّمَا تَوَسَّعَ أَهْلُ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِمْ لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالنُّصُوصِ،
فَاحْتَاجُوا لِلرَّأْيِ لِسَدِّ مَكَانِ الْحُجَّةِ لِإثْبَاتِ الْأَحْكَامِ، وَالْخَبِيرُ الْعَارِفُ
بِالنُّصُوصِ وَدَلَالَتِهَا لَا يَلْجَأُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا فِي أَضْيَقِ الْأَحْوَالِ، كَمَا قَالَ
ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَقَلَّ أَنْ تُعَوِّزَ النُّصُوصُ مَنْ يَكُونُ خَبِيرًا بِهَا وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى
الْأَحْكَامِ»^(٣).

وَمَعْرِفَةُ السُّنَّةِ تَكُونُ بِالتَّوَسُّعِ فِي جَمْعِ أَحَادِيثِ الْأَبْوَابِ، وَمَعْرِفَةُ
مَوَاضِعِهَا وَمَنَازِلِهَا فِي الْاِسْتِدْلَالِ، وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَالنَّاسِخِ
وَالْمَنْسُوخِ، وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيَّ دَلَالَةً
وَتَبَوُّتًا، وَمَعْرِفَةُ عَدَدِ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَمَقَارَنَتِهَا بِمَا يَشَابُهَا مِنَ الْأَبْوَابِ،
وَسَبَبُ زِيَادَةِ هَذَا عَلَى هَذَا، وَعَمُومِ الْبَلَوَى، وَأَحْكَامِ الْعِبَادَةِ وَالْآدَابِ
وَالْإِرْشَادِ، وَتَمْيِيزِ مَرَاتِبِ الثُّبُوتِ، قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: «إِذَا لَمْ يَعْرِفِ
الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يُسَمَّى عَالِمًا»^(٤).

(١) «الْتَّبَوَاتُ» لابن تيمية (ص ٤٢)، وانظر: «الْفَقِيهَ وَالْمُتَّقَةَ» للخطيب البغدادي (٤٤/٢).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١١٩٤/٢)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢٥٢/١).

(٣) «الاستقامة» (٢١٧/٢).

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٦٠).

والمتشابهات في الوحي هي جهاد العلماء؛ لأن ذلك من ابتلاء العقول الذي جعله الله اختباراً للمقاصد والنيات، وإخراجاً لمكنون النفوس، فبذلك يتمايز الصادق من صاحب الهوى، فمصارع العلماء عند المتشابهات قبل المحكمات.

ولما كان القرآن عاماً في غايته، والسنة مفصلة في عمومها، وجب على الناظر في القرآن الإحاطة بمعاني الآيات من السنة، وتحرّي تفسيرها من القرآن؛ فإن القرآن يُفسرُ بعضه بعضاً، ويُبينُ بعضه بعضاً؛ كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانًا﴾ [الرّؤى: ٢٣]، قال سعيد بن جبّير: «يُشَبِّهُ بعضه بعضاً، ويصدقُ بعضه بعضاً، ويدلُّ بعضه على بعض»^(١). وينحو هذا أو معناه قال الحسن وعكرمة وقتادة^(٢)، وقد قال ابن عباس: «كتاب الله مثنان، ثنى فيه الأمر مراراً»^(٣).

ولاحكام القرآن كان نسخ أحكامه منه بنفسه، ولا يكاد تُنسخ آية من القرآن إلا بمثلها، ويؤيدُها الحديث والأثر، وإن كانت السنة تُقيّد القرآن وتخصّصه وتبيّنه وتفسّره، كما قال أحمد: «لا ينسخ القرآن إلا قرآنٌ يجيء بعده، والسنة تفسّر القرآن»^(٤).

وينحو هذا قال الشافعي وغيره.

وإذا كانت السنة لا تنسخ القرآن عندهم، فقول الصحابي من باب أولى، وأولى منه: التابعي.

(١) «تفسير الطبري» (١٩١/٢٠).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩١/٢٠ - ١٩٢).

(٣) «تفسير الطبري» (١٩٢/٢٠).

(٤) «العدة في أصول الفقه» للقاظمي أبي يعلى الفراء (٧٨٨/٣ - ٧٨٩).

معرفة أقوال الصحابة والتابعين:

ولا غنى للمفسر عن كلام السلف صحابة وتابعين، فقد فضلهم الله على من بعدهم، وفيهم من فصاحة اللسان وقوة البيان ما ليس فيمن بعدهم، مع ما هم عليه من الصدق والديانة والحيطة في الكلام، والتحري في تفسير كلام الله أشد من غيره، وقد روى أحمد - كما في «العلل» - عن عبيد الله بن عمر قال: «أدركت بالمدينة رجالاً، فرأيتهم يعظمون القول في التفسير ويهابونه، منهم القاسم وسالم ونافع»^(١).

وفي الصحابة من شدة التوثق في التفسير ما ليس في التابعين، مع فضلهم وتركية النبي ﷺ لهم، فلم يحملهم ذلك على الجسارة على الفتيا والقول بالظن، وكانوا أشد الأمة مشاورة ومراجعة لبعضهم في كل نازلة، كما قال المسيب بن رافع: «كان الصحابة إذا نزلت بهم قضية؛ ليس لرسول الله ﷺ فيها أثر؛ اجتمعوا لها وأجمعوا»؛ رواه الدارمي^(٢).

ولهذا كان قول الصحابة في صدر أقوال الأمة، ومن بعدهم تبع لهم، فكل صواب هم أولى الناس به، وكل خطأ هم أقل الناس خطاً فيه، ولم يتهم واحد بالجرأة على تفسير كلام الله، والقول فيه بالتوهم؛ لشدة تعظيمهم لله ولكلامه والقول عليه بلا علم، وقد قال ابن أبي زيد القيرواني - كما في «الذب عن مذهب مالك» -: «وما علمت أن أحداً من أهل السنة تجاسر على أن صاحباً لرسول الله خالف ظاهر كتاب الله»^(٣).

(١) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية ابنه عبد الله» (٢/٣٧٤).

(٢) «سنن الدارمي» (١١٦).

(٣) «الذب عن مذهب مالك» (٢/٦٨٩).

وكان أحمد بن حنبل يرى أنَّ الأخذَ بظاهر الآية بلا دلالة من السنة ولا قول أحد من الصحابة: أنَّه تأويل أهل البدع، كما قال: «مَنْ تَأَوَّلَ الْقُرْآنَ بِلَا دَلَالَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ قَدْ تَكُونُ خَاصَّةً وَيَكُونُ حُكْمُهَا حَكْمًا عَامًّا، وَيَكُونُ ظَاهِرُهَا فِي الْعُمُومِ وَإِنَّمَا قُصِدَتْ لَشَيْءٍ بَعَيْنِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَعْبُورُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَرَادَ، وَأَصْحَابُهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا؛ لِمُشَاهَدَتِهِمُ الْأَمْرَ وَمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ»^(١).

وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّهِمْ لَيُسَوُّوا عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْفَضْلِ، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمُ بِالْمَنْزِلَةِ وَالْمَكَانَةِ شَيْءٌ، وَتَفَاضُلُهُمْ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ آخَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ تَقَدُّمُهُ فِي الْعِلْمِ كَتَقَدُّمِهِ فِي الْفَضْلِ، كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةَ؛ فَقَدْ جَمَعُوا السَّبْقَيْنِ: سَبْقَ الْعِلْمِ، وَسَبْقَ الْفَضْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَخَّرُ عَلَى غَيْرِهِ بِالْفَضْلِ وَلَكِنَّهُ يَسْبِقُهُ بِالْعِلْمِ، كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَهُمْ قَدْ يَفْضُلُونَ بَعْضَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ فِي الْعِلْمِ، وَذَلِكَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ يَفْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فَيُهَيِّئُ لِبَعْضِهِمْ أَسْبَابًا تَقَدُّمُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ وَيُقَدِّمُ غَيْرَهُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَتَسَاوَوْا مَنْزِلَةً بِلَا مُرْجِحٍ، فَيُقَدِّمُ الْقَوْلَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ مَشَاوِرَةً لَهُمْ، وَلِدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنْ كُنْتُ لَأَسْأَلَ عَنِ الْأَمْرِ الْوَاحِدِ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

(١) «العدة في أصول الفقه» (٥٢٧/٢).

(٢) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٤٢٨/٢).

وَيُسَرُّ فِي شَرْطِ الْأَخْذِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ شَرْطِ
المرفوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِاخْتِلَافِ قُوَّةِ الْاجْتِجَاعِ وَالتَّبَعَةِ فِي الْوَهْمِ
وَالْغَلْطِ، وَيُسَدَّدُ فِي مَرْوِيَّاتِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَلَوْ كَانَتْ فِي
سِيَاقِ التَّفْسِيرِ، بِخِلَافِ مَرْوِيَّاتِ تَفْسِيرِ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ وَأَسْبَابِ التَّنْزِيلِ؛
لَأَنَّ الْحُكْمَ يُسَدَّدُ فِيهِ وَلَا يُفَرَّقُ فِي سِيَاقِهِ وَلَوْ كَانَ فِي ثَنَائِ التَّارِيخِ أَوْ
السَّيْرَةِ أَوْ الْمَعَاذِي أَوْ التَّفْسِيرِ؛ لِبِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ التَّفْسِيرِ فَأَمْرُهُ
دُونَ ذَلِكَ، كَمَا بَيَّنَّاهُ مُفَصَّلًا فِي رِسَالَةِ (التَّقْرِيرِ، فِي أَسَانِيدِ التَّفْسِيرِ).

أَنْسَابُ الْقَوْلِ:

وَيَتَأَكَّدُ عَلَى الْمَفْسِّرِ أَنْ يَتَّبِعَ أَصُولَ الْأَقْوَالِ وَأَنْسَابَهَا، حَتَّى لَا يَفْعَ
فِي الْأَخْذِ بِقَوْلٍ مَهْجُورٍ، أَوْ بِقَوْلٍ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ لِلْأَقْوَالِ أَنْسَابًا
تَتَسَلَّلُ كَأَنْسَابِ الرُّجَالِ، وَالْحَقُّ لَا يَنْقَطِعُ؛ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَائِلٍ وَلَوْ لَمْ
يَكُنْ مَشْهُورًا، وَرُبَّمَا كَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ قَالَ بِقَوْلٍ شَادُّ ثُمَّ تَرَكَ الْقَوْلَ
وَعُدَّ الْقَائِلُ، فَذَاكَ قَوْلٌ مَهْجُورٌ لَا يَنْبَغِي اعْتِبَارُهُ مِنَ السَّلَفِ السَّابِقِ؛
لَأَنَّهَا زَلَّةٌ مَتْرُوكَةٌ بِدَلَالَةِ هَجْرِهَا؛ لِأَنَّ السَّلَفَ أَهْلُ عِلْمٍ وَدِيَانَةٍ لَا يُطْبِقُونَ
عَلَى تَرْكِ قَوْلٍ مُعْتَبَرٍ وَيَهْجُرُونَهُ إِلَّا وَعَلِمُوا مُخَالَفَتَهُ الدَّلِيلَ.

وَمِنَ التَّلَاسِيسِ عَلَى بَعْضِ الْمُتَعَلِّمِينَ أَنْ عَطَّلُوا الْاِقْتِدَاءَ بِالْأَثْمَةِ بِحُجَّةٍ
تَعْظِيمِ الْأَدِلَّةِ؛ فَاسْتَبْطَوا مِنَ النَّصُوصِ مَعَانِي لَا قَائِلَ بِهَا، وَهَذَا أَشَدُّ مِنْ
الْأَخْذِ بِالْأَقْوَالِ الْمَهْجُورَةِ؛ فَتِلْكَ مَبْثُورَةُ الْأَنْسَابِ، وَهَذِهِ لَا أَنْسَابَ لَهَا
وَإِنْ تَوَهَّمُوا أَنَّهَا تَنْتَسِبُ لِلدَّلِيلِ؛ فَالدَّلِيلُ قَدْ مَرَّ بِخَيْرِ عَقُولِ الْأُمَّةِ
وَقُلُوبِهَا، فَإِذَا لَمْ تَخْرُجْ عَقُولُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ بِقَوْلٍ مِنْهُ فَهُوَ عَقِيمٌ، فَلَيْسَ كُلُّ
الْأَدِلَّةِ يُولَدُ مِنْهَا أَقْوَالٌ.

وقد ظَهَرَ في الأزمِنَةِ المتأخِّرَةِ أقوالٌ شاذَّةٌ مِن هذا الباب؛ بحُسنِ قَصْدٍ مِن أقوامٍ، وسُوءِ قَصْدٍ مِن آخَرِينَ، ودَخَلَ الضَّلَالُ والانْجِرَافُ في الدِّينِ، وُحِرِقَ إجماعُ السَّلفِ والأئمَّةِ؛ لِإشباعِ أهواءِ أفرادٍ وجماعاتٍ وَحُكَّامٍ!

وقد قَابَلَ هذه الفِئَةُ طائِفَةٌ غَلَّتْ في التَّقْلِيدِ، فلا تَرَى الخُرُوجَ عن مَذْهَبِ إمامِها، فَتَرَى نَسَبَ أقوالِهِ أَصَحَّ أنسابِ الأقوالِ، ولو كان الدِّليلُ مع غَيْرِها ظاهراً، فَهؤُلاءِ قَدَّمُوا الرُّجَالَ على الأدلَّةِ، وأولئك أَخَذُوا الأدلَّةَ بلا رِجَالٍ!

والأئمَّةُ وأتباعُهُم لم يَقُولُوا بأقوالٍ لِيَتَعَصَّبَ لَهَا النَّاسُ فَيَقْلُدُوهُمْ وَيَتْرُكُوا الأدلَّةَ، فَقَدْ قال أبو حَنِيفَةَ لأبي يوسُفَ، والشافعيُّ لِلرَّبِيعِ، وأحمدُ لولَدِهِ عبدِ اللهِ، ومالكُ لابنِ القاسِمِ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَخُذْ بِهِ وَاتْرُكْ قَوْلِي»^(١)، وَحَادَثَ طائِفَتَانِ عَنِ الصَّوَابِ وَتَوَهَّمُوا التَّعَارُضَ بَيْنَ فَقِهِ الْأَدِلَّةِ وَفَقِهِ الْأَائِمَّةِ، وَكُلُّهَا مَسَالِكٌ لِلتَّعْلِيمِ لَا لِلتَّعَصُّبِ، فَفَقَهُ الْأَائِمَّةِ إِنَّمَا خَرَجَ مِنْ رَحِمِ الْأَدِلَّةِ، وَعَلَى الْعَالَمِ تَمَحِيصُ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ: صِحَّةٌ وَضَعْفًا، وَظُهُورًا وَخَفَاءً، وَعَمُومًا وَخُصُوصًا، وَنَسَخًا وَمَنْسُوخًا، وَإِطْلَاقًا وَتَقْيِيدًا، وَقَطْعًا وَظَنًّا، وَنَصًّا وَفَهْمًا.

ومعرفةُ الأدلَّةِ لا يعني هَجْرَ مَذَاهِبِ الْأَائِمَّةِ وَالتَّمَذُّبِ على طرائِقِهِم في التَّفَقُّهِ بلا تَعَصُّبٍ، ولا يعني عَدَمَ الخُرُوجِ عَنِ التَّقْلِيدِ لِمَنْ مَلَكَ الْقُدْرَةُ على التَّحْرِيرِ.

(١) انظر أقوالهم في: «الإنصاف، في بيان أسباب الاختلاف» للدهلوي (ص ١٠٤).

وقد كان الإمام أحمدُ أكثرَ الأئمةِ الأربعةِ جمعًا للحديثِ والآثرِ، وكتابه «المُسْنَدُ» ومروياته في السُّؤالاتِ والفضائلِ والزُّهْدِ والوَرَعِ والعِلَلِ والرِّجَالِ: دالةٌ على ذلك، ولا يُنازَعُه في ذلك أحدٌ، وهو آخرُ الأئمةِ الأربعةِ وفاةً، وتحصَّلَ له من معرفة قولِ مالكٍ وأبي حنيفةٍ والشافعيِّ ما لم يتحصَّلَ لهم من معرفة قولِ بعضهم لبعضٍ، ويليهِ الشافعيُّ بصراً بقولِ مالكٍ وأبي حنيفةٍ، فعَرَفَ أحمدُ أقوالَ الصحابةِ والتابعينَ، وأقوالَ أئمةِ المذاهبِ قَبْلَ أن تظَهَرَ مذاهِبُهُم، وكانت كثرةُ مروياتِ أحمدَ للحديثِ والآثرِ سبباً في كفايةِ أتباعِ مذهبه عن جمعِ الأدلَّةِ على أقواله، بخلافِ غيره؛ كما احتاجَ أتباعُ الشافعيِّ إلى جمعِ أدلَّةِ مذهبه كما فَعَلَ البيهقيُّ في كتابه «السُّنَنُ والمَعْرِفَةُ»، وكما احتاجَ أتباعُ أبي حنيفةٍ إلى جمعِ أدلَّةِ مذهبه كما فَعَلَ أبو يُوسُفَ ومحمَّدُ بنُ الحَسَنِ في الآثارِ وغيرها، وكالطَّحَاوِيِّ في كتابه «مُشْكِلُ الآثارِ»، و«شرح معاني الآثارِ»، وكان أتباعُ مالكٍ أكثرَ أصحابِ المذاهبِ الأربعةِ عنايةً بآياتِ الأحكامِ وجمعاً لها، وكان أتباعُ الشافعيِّ أكثرَ أصحابِ المذاهبِ الأربعةِ عنايةً بأحاديثِ الأحكامِ وجمعاً لها، وكُلُّ مَذْهَبٍ له فَضْلٌ على غيره في بابٍ دُونَ بابٍ.

والمنقولُ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ في أخذِ الأحكامِ مِنْ آياتِ القرآنِ قَدْرٌ ليس بالقَلِيلِ، وهو مَثْبُورٌ في مسائله والنُّقُولُ عنه، وعامَّتُهُ في مواضعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وللِقَاضِي أَبِي يَغْلَى كِتَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ؛ يَذْكُرُهُ وَيَنْقُلُ مِنْهُ الطُّوفِيُّ وَابْنُ اللَّحَامِ وَغَيْرُهُمَا، وَأَبُو يَغْلَى إِمَامٌ فِي الْمَذْهَبِ وَنُصُوصِ الْإِمَامِ وَاخْتِلَافِهَا، وَلَكِنَّهُ قَلِيلُ النَّظَرِ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ؛ وَلِهَذَا وَقَعَ الْاجْتِنَاجُ بِأَحَادِيثٍ وَاهِيَةٍ وَضَعِيفَةٍ.

ومذهبُ أحمدَ في تفسيره لأحكام القرآن وغيرها ظاهرٌ في
سؤالاته، ونقول أصحابه عنه، كاستدلاليه بدليل الخطاب في قوله تعالى:
﴿أَوْ يَسَاءِمْ﴾ [النور: ٣١]؛ فنقل ابنُ هانئٍ عنه أنه أخذَ من هذه الآية أنَّ
المُسْلِمَةَ لا تكشفُ رأسها عند نساءِ أهلِ الذِّمَّةِ^(١)، ومثله: تحريمُه ذبيحةَ
المَجُوسِيِّ وصيده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾
[المائدة: ٥]؛ لَكُونِ المَجُوسِ ليسوا أهلَ الكتابِ^(٢)، وأنَّ الغُرَابَ والسَّبْعَ
يَقْتُلُهُ المُحْرِمُ ولا كَفَّارَةٌ عليه لقوله ﷺ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾
[المائدة: ٩٥]، وهذه لا تُسَمَّى صَيْدًا^(٣).

ومذهبه: الوقوفُ على العمومِ المُستغرقِ للجنسِ في القرآن والبحثُ
عن مُخَصِّصٍ له، كما تَوَقَّفَ في عمومِ اليَدِ والوَلَدِ في قوله تعالى:
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى:
﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فقد نَقَلَ ابنُه عبدُ الله - ونحوه
صالح - قوله: «... نَقِفْ عِنْدَ الْوَلَدِ حَتَّى يُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَّا يَرِثَ قَاتِلٌ
وَلَا عَبْدٌ وَلَا مُشْرِكٌ، فَلَمَّا عَبَّرَتِ الشُّنَّةُ مَعْنَى الْكِتَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا)^(٤)، وقال: (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ)^(٥) -
لَمْ يُعْلَمْ النَّاسُ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) «مسائل أحمد، رواية ابن هانئ» (١٤٩/٢).

(٢) «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد» (ص ٣٧٧)، و«العدة في أصول الفقه» (٢/ ٤٥٠ - ٤٥١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٢٠٦).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٢٦٢)؛ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ وصحَّحه.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٠٢٠)؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ)^(١)؛ فكان مالُ العبدِ إنما هو لسيِّده وليس له فيه ملكٌ^(٢).

وكان يُخصَّصُ عمومَ القرآنِ بِعَمَلِ الصحابةِ، وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ التَّخْصِصَ هو معنى الآية، كما نقلَهُ عنه ابنُهُ صالحٌ في «مسائله»، ومن ذلك: فُتِيَاهُ بِأَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ، مع أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿إِلَّا عَلَى أَنْزِلِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، والمعارج: ٣٠]؛ فَأَيُّ مِلْكٍ لِلْعَبْدِ؟! فقال أحمدُ: «الْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَعْلَمُونَ فِيمَ أَنْزَلَ وَقَالُوا: يَتَسَرَّى الْعَبْدُ»^(٣). فَجَعَلَ قَوْلَ الصَّحَابَةِ مُؤَوَّلًا لظَاهِرِ الْآيَةِ.

وكان يأخذُ بالإبهامِ ويحتاطُ في ذلك؛ كما أَخَذَ بِحُرْمَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ لِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَى ابْنَتِهَا، وَحُرْمَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى أَبِي الزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِهَا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ ... وَحَلَّتْ أَبْنَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]^(٤)، ومثْلُ ذَلِكَ: حُرْمَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى الْوَلَدِ لِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ بِلَا دُخُولٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، كما نقلَهُ عنه ابنُهُ عَبْدُ اللَّهِ^(٥)، وكان أحمدُ يَقُولُ: «الْمُبْهَمَاتُ ثَلَاثٌ»؛ يعني: أُمُّ الزَّوْجَةِ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ، وَزَوْجَةُ الْوَلَدِ^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٦/٧)؛ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ بمثله، وأخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/٨٠)؛ بنحوه.

(٢) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٤٢٨).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٢/٥٨٨).

(٤) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (٤/١٥٤٣ - ١٥٤٤).

(٥) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٣٣٦).

(٦) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (٤/١٥٤٦ - ١٥٤٧).

وعند احتمال الآية العموم والخصوص، نَقَلَ عنه عبدُ الله الأخذ بالعموم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]؛ قال أحمد: «ما كان في الجاهلية فظاهرها يحتمل أن يكون أبوه وجده وجدُّ أبيه، وقال بعض الناس: وكذلك أبو أمه لا يتزوج امرأته»^(١).

وكان أحمدُ ربَّما خَصَّصَ عامَّ السُّنَّةِ بخاصِّ القرآن، كما في قِصَّةِ أَبِي جَنْدَلٍ^(٢)؛ وذلك لَمَّا تَصَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ يَرُدَّ لِلْمُشْرِكِينَ مَنْ جَاءَهُمْ مُؤْمِنًا، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الرِّجَالَ وَلَمْ يَرُدَّ النِّسَاءَ مَعَ كَوْنِ صَلَاحِهِ عَامًّا؛ وفي ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]^(٣).

وكان يُخَصِّصُ عُمُومَ الْقُرْآنِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فَجَعَلَ الْقُرْبَ: الْجَمَاعَ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَزْوَاجِهِ وَنَوْمِهِمْ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ^(٤).

وكان يُخَصِّصُ عُمُومَ الْآيَةِ بِالْقِيَّاسِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فكان أحمدُ يَقُولُ بِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ يَرِيدُ نَفْيَهُ: أَنَّهُ يُلَاعِنُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ

(١) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٣٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧١١، ٢٧١٢)؛ من حديث مروان بن الحَكَم والمُسَوَّر بن مَرْقَةَ.

(٣) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٢٥٢)، و«العدة في أصول الفقه» (٥٦٩/٢).

(٤) «العدة في أصول الفقه» (٥٧٤/٢).

﴿يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ [النور: ٦]، وهذه ليست بزوجه^(١)، فاحتج أحمد بأن الرجل يطلق ثلاثاً وهو مريض فترته؛ لأنه فارٌّ من الميراث وهذا فارٌّ من الولد.

وقد اختلف قول أحمد فيما إذا كان في الآيات الجنس واحداً والسبب مختلفاً على روايتين: رواية ببناء المطلق على المقيّد كما في قوله في العتق بالظهار، فيرى أن الرقبة مؤمنة مثل كفارة القتل، ورواية ألا يبنى المطلق على المقيّد ويحمل المطلق على إطلاقه، كما في حدّ اليد في التيمم وحدها في قطع السرقة، فلم يجعل أحمد التيمم إلى المرفقين؛ لكونه بدلاً عن الوضوء وهو إلى المرفقين^(٢)، وجعل حدّ السرقة إلى الكف؛ لأن الله ذكر اليد في الوضوء فحدها إلى المرفقين وأطلقها في التيمم والقطع؛ فدلّ على أنه إن لم تحدّ فهي إلى الكف^(٣).

ولأحمد مسالك في التفسير، تُعرف بالتبّع والنظر، ولا يجمعها باب ولا يحدها موضع، وهذا الكتاب جمع آيات الأحكام وتفسيرها، على سبيل التوسط، لا البسط والتوسع، ومن الله يستمدّ العون والتوفيق والتسديد.

عبد العزيز الطريفي

خاتمة صفر، عام ست وثلثين وأربع مئة وألف

(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٥٥٩ - ٥٦٠).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٦٣٨).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٦٣٨ - ٦٣٩).



سُورَةُ الْبَقَرَةِ

سورة البقرة سورة مدنية، كما قاله ابن عباس وابن الزبير، وقد حكى غير واحد الإجماع على هذا، وقد قال أحمد: «أربع سور نزلت بالمدينة: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة».

وجاء النهي عن تسميتها سورة البقرة في حديث لا يصح، وفي «المسند» وغيره؛ أن النبي ﷺ نادى أصحابه، فقال: (يا أصحاب سورة البقرة)، وفي «الصحيحين» قال ابن مسعود: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، وكان شعار الصحابة والتابعين يوم قتال المرتدين: (يا أصحاب سورة البقرة).

وقد تضمنت سورة البقرة أحكاماً كثيرة في الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة، والحدود والتعزير، والنكاح والطلاق والعِدَّة والرِّضَاع، والمتعة، والمعاملات والوصايا، وفيها من قصص الأنبياء وغيرهم للتأطير والعبرة.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

أخبر الله تعالى ملائكته بأنه سبحانه سيجعل خليفته في الأرض، والخليفة هو العامر لها، ويخلق من ذريته خلفاء يتتابعون تناسلاً جيلاً بعد جيل إلى ما شاء الله.

الحكمة من الخلق والاستخلاف:

وإنما ذكر الله هذه الآية بعد آية خلق السموات والأرض، وعطفها عليها بالواو؛ ليبين تسلسل العمل، وأن الحقائق لا ترسخ في الأذهان إلا بذكر مبدئها متسلسلاً؛ وبذلك تقوى القناعات، ويحصل التسليم، وليثبت سبحانه لعباده أن هذه المخلوقات: الشمس والقمر، والأفلاك والأرض، خلقت للإنسان المستخلف وتدير شأنه، وهذا إكرام لبني آدم، وعبادة الإنسان لهذه المخلوقات تنكس لمقادير الخليقة؛ فمن عبد الشجر والحجر والكواكب من دون الله - وهي مخلوقة له - لم يعرف الحكمة من الخلق، وإنما عبد شيئاً خلق لأجله، وهذا مع كونه جهالة عقلية، فهو ضلالة في الشريعة وشرك في حق الله سبحانه.

سبب ضلال الناس:

ومن أعظم ما يوقع الإنسان في الخطأ والشر: جهله بمقادير الأشياء وقبها؛ فجهل الإنسان بنفسه وبغيره، وذهاب الحكمة من إيجاده عنه، يجعله يتجه إلى غيره بنظر خاطئ، ومعرفته بنفسه وجهله بغيره كذلك؛ فمن عرف الأشياء على الحقيقة، عدل في نفسه معها، ومن جهل قيمة سلعة باعها ببخس.

وسبب الشر في بني آدم هو إعراضهم عما عرف الله به المخلوقات، وعن منزلتهم عندها، فوقعوا في أنواع الشرك؛ خوفاً ومحبة، وطاعة وعبادة، ورجاء وغير ذلك.

ولذا قال ﷺ في أوائل الآيات: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْوَنًا فَأَنْتُمْ كُفْرًا ثُمَّ يُبَيِّنُكُمْ ثُمَّ يُخَيِّبُكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآيات [البقرة: ٢٨ - ٢٩]، فبدأ يرجع الإنسان ويعرفه بما نسيه من أصله وأصل غيره؛ ليعرف الحقائق والأصول على وجهها، وأن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم؛ فكيف يسجد بنو آدم لحجر؟!.

وَهُوَ لَهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾:

التخالفُ هو التعاقبُ على الشيء، والخلفُ: ما وراء الشيء؛ قال تعالى: ﴿لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وفي الحديث في «صحيح مسلم»: من حديث ابن عمر في دعاء السفر: «أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩]، وقال: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ﴾ [الأعراف: ٧٤].

إِذَنْ: فالخليفة هو: الذي يأتي بعد غيره؛ والبشرُ يتخالفون على ما هم فيه من سُكنى الأرضِ وِعِمَارَتِهَا، وتُدبِيرِ الشَّأْنِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وعلى الأمرِ والحُكْمِ؛ ولذا سُمِّيَ الْأَمِيرُ: «خليفة».

وقد كان أبو بكرٍ يسمَّى خليفة رسولِ الله، وكذلك عمر؛ قال عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: «لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْخَلِيفِ، لَأَذَنْتُ»؛ يعني: الخلافة؛ رواه عبدُ الرزاقِ، وابنُ أبي شَيْبَةَ^(٢). قال ابنُ جريرٍ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾: مِنِّي يَخْلُقُنِي فِي الْحُكْمِ بَيْنَ خَلْقِي^(٣).

وذلك الخليفة هو آدمُ وَمَنْ قَامَ مَقَامَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَأَمَّا الْإِفْسَادُ وَسَفْكُ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، فَمِنْ غَيْرِ خُلَفَائِهِ. الْحِكْمَةُ مِنَ التَّامِيرِ، وَحُكْمُهُ:

وَمِنْ هَذَا يُؤْخَذُ وَجُوبُ التَّامِيرِ عَلَى الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ تَخَالَفَ الْبَشَرِ

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) (٩٧٨/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٨٦٩) (٤٨٦/١)، وابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه» (٢٣٣٤) (٢٠٣/١).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٧٩/١)، ط. هجر.

مجرداً علامة فسادهم، وهذا ما قصده الملائكة في قولهم مستفهمين: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ؟﴾ ١٩ لَأَنَّ الْجِنَّ سَبَقُوا الْبَشَرَ فِي الْأَرْضِ، فَافْسَدُوا وَاقْتَتَلُوا؛ روى ابن جرير، وابن أبي حاتم، وغيرهما، عن الربيع، عن أبي العالية؛ في قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، إلى قوله: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُيُونَ﴾ [البقرة: ٣٣]؛ قال: خلق الله الملائكة يوم الأربعاء، وخلق الجن يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة؛ فكفر قوم من الجن، فكانت الملائكة تهبط إليهم في الأرض فتقاتلهم، فكانت الدماء بينهم، وكان الفساد في الأرض، فمن ثم قالوا: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا؟﴾ كما أفسدت الجن، ﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾؛ كما سفكوا^(١).
وروي هذا عن الضحَّاك عن ابن عباس^(٢).

وإنما كان الفساد لازماً عن وجود الاستخلاف؛ لأنَّ البشر المستخلفين يتناسون ما يقع من خطأ آبائهم، فيتكرَّر فيهم ما سبق في غيرهم، بخلاف من يعمر ويخلد دائماً بلا استخلاف، فإنَّ الخطأ يقع منه مرة ولا يتكرَّر غالباً؛ لأنَّه يذكرُّه بنفسه، ويدوق ألمه بحواسه.

ثم إنَّ من يستخلف يُنازع غيره على البقاء، ويتشبَّت بأسبابه، ويخاف من الموت وترقبه، ويهرب من أسبابه؛ ليدوم بقاؤه أطول؛ لهذا نشأ في البشر الحسد والكذب والتدليس والسرقة والقتل منازعة لسلامة الحياة والبقاء فيها.

ولا يستقيم حال بني آدم إلا بخليفة يحكم بالعدل؛ ولهذا نجد أنَّ كلَّ فساد الناس يكون بخروجهم عن حكم الله، وحكم الله لا بدَّ له من قائم به، وهو الخليفة؛ فالفساد يتحقَّق بخروج الخليفة عن حكم الله، وبخروج المحكوم عن حكم الخليفة إذا حكم بحكم الله وبما لا يُنافيه. ومن الوجوه على وجوب التأمير: أنَّ الله أمر الناس بالاجتماع،

(١) «تفسير الطبري» (٤٩٤/١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧٧/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٧٨/١).

وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالْوَحْدَةِ؛ فِي «السَّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَدَأَ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ) ^(١).
 وَرَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ ﷺ: (عَلَيْكَ
 بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّنْبُ الْقَاصِيَةَ) ^(٢).

وَالْوَحْدَةُ يَسْتَقِيمُ أَمْرُ الْإِنْسَانِ بِهَا بَلَا فُسَادٍ غَالِبًا؛ لِأَنَّ الْفُسَادَ يَتَحَقَّقُ
 بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ غَيْرِهِ، كَمَا يَحْصُلُ الزُّنَى وَالسَّرْقَةُ وَالْقَتْلُ وَالْغِيْبَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ،
 وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالِاجْتِمَاعِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْاجْتِمَاعِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَارِّهِ،
 وَلَا بَدَّ لِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْاجْتِمَاعِ مِنْ حُكْمٍ يَضِيقُ، وَنِظَامٍ يَحْكُمُ.
 وَدَفَعَ الْفُسَادَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِمَامٍ عَدْلٍ؛ لِذَا وَجَبَ التَّأْمِيرُ عَلَى النَّاسِ
 فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْجَمَاعَةِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَتُدْفَعُ بِهِ
 الْمَشَاحَّةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَتَحَقَّقُ الْوَلَايَةُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلًا: ثَبُوتُ النَّصِّ مِنَ الْوَحْيِ بِذَلِكَ، وَالنَّصُّ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا،
 أَوْ خَاصًّا - وَالْخَاصُّ رُفِعَ بِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ -:

أَمَّا النَّصُّ الْخَاصُّ: فَكَثْبُوتُ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَإِنَّ خِلَافَتَهُ دَلٌّ عَلَيْهَا
 الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ؛ لِأُمُورٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلٌّ بِسَطِّهَا.

وإِمَامَةُ الصَّلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَانَتْ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَقْدُمُ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا، وَإِذَا أُرْسِلَ سَرِيَّةً، جَعَلَ الْأَمِيرَ يَصَلِّي فِيهِمْ،
 وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمَسَافِرِينَ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِمْ أَمِيرُهُمْ؛ فِي «الْمُصَنَّفِ»
 لِعَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ ضَمْرَةَ؛ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِأَبِي سَلَمَةَ: حَدِّثْ؛ فَإِنَّا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٦٧) (٤/٤٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥١٤) (٦/٤٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٤٧) (١/١٥٠).

سَتَّبِعْكَ، فقال أبو سلمة: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَقْرَبُهُمْ، فَإِنْ كَانَ أَصْغَرُهُمْ سِنًا، فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ)؛ قال أبو سلمة: فذاكم أمير أمره رسول الله ﷺ^(١).

وأما النص العام: فكفوله ﷺ: (الْأَمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)^(٢).

فإذا استوى إمامان في أحقية الخلافة، فالقرشي يقدم على غير القرشي بالنص.

وإنما عرفت إمامة أبي بكر بالاستفاضة المعنوية، وقد تجتمع القرائن وتستفيض؛ فتكون كالنص الواحد الصريح، وإنما لم يذكر النبي ﷺ اسم الخلافة صريحة بعده لأبي بكر؛ لمنزلة الشورى وتطبيب نفوس الأمة باختيار واليها؛ ففي «المسند»، و«جامع الترمذي»، عن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ)؛ رواه أبو إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة؛ كلاهما عن علي، به^(٣)، والمراد بابن أم عبد: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وجوب الشورى في الولاية العامة:

وأصل الولاية الشرعية، والخلافة النبوية: أن تكون بالشورى، ويُقابلها الملك والتغلب والغصب، وكل ما كان في الخلفاء الراشدين فهو شورى.

وأما استخلاف أبي بكر لعمر، فقد كان استثناسًا بنصوص الوحي الدالة على فضله ومنزلته بعده، وتقديرًا له ليختاروه، لا أنه ألزمهم به،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨١٢) (٢/٣٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٠٧) (٣/١٢٩)، والبخاري (٣٥٠٠) (٤/١٧٩)، ومسلم (١٨٢١) (٣/١٤٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٦) (١/٧٦)، والترمذي (٣٨٠٩) (٥/٦٧٣).

ففعله كالنصح الذي أخذت به الأمة ولزمته لمنزلة الناصح؛ ولذا يُشرع للخليفة الصالح أن ينصح مستخلفاً بعده لا ملزماً للناس به؛ حتى لا يختلِفُوا ويقتتلُوا عليه؛ ولذا روى البخاري عن عمر بن الخطاب؛ قال: «مَنْ بَايَعَ رجلاً على غير مشورة من المسلمين، فلا يُتابع هو ولا الذي بايَعَهُ؛ تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ»^(١)؛ أي: حذراً من القتل والفتنة في المسلمين بسبب عدم الشورى فيهم.

ووصية الإمام ونصحه لمن بعده يكون على صورتين:

الأولى: أن ينصح بإمام بعينه أن يستخلفه الناس من بعده، فإن رَضُوهُ، مَضَى؛ كما فعل أبو بكر مع عمر، وإن لم يَرْضُوهُ، لم نصح ولايته.

الثانية: أن ينصح بتعيين أهل شورى وحلّ وعقد أن يختاروا للناس إماماً؛ كما فعل عمر؛ حتى لا يتنازع الناس في تعيين أهل الحلّ والعقد والشورى منهم؛ فقد روى مسلم؛ من حديث معاذ بن أبي طلحة؛ أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر؛ قال: إني رأيت كأن ديكاً نقرني ثلاث نقرات، وإنّي لا أراه إلا حضور أجلي، وإن أقواماً يأمرُوني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليُضَيِّعَ دينه، ولا خلافتَه، ولا الذي بعث به نبيّه ﷺ، فإن عجل بي أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة^(٢).

وتعيين عمر لأهل الشورى نصح ووصية لقبول الناس لرأيه وثقتهم فيه، فأراد أن يجمعهم، لا أن يتركهم فيتنازعوا.

وإذا لم يقبل الناس تعيين أهل الشورى من قبل الإمام لم يكن ذلك ماضياً عليهم؛ لأن أهل الشورى ليسوا بأولى من الإمام المستخلف، فإذا كان الاستخلاف لا يصح إلا برضا أهل الشورى، فمن باب أولى أن أهل الشورى لا يمضون إلا بأن يرضى عنهم الناس الذين تكون بهم شوكة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) (١٦٩/٨). (٢) أخرجه مسلم (٥٦٧) (٣٩٦/١).

فإذا رضيَ الناسُ أهلَ الشورى، فقطعوا على مبايعة إمامٍ من المسلمين، وجبَ التزامُها عندَ أكثرِ العلماءِ، وحكى إمامُ الحرمين الإجماعَ على ذلك^(١).

الوجه الثاني لتحقيق الولاية:

أن يقهرَ إمامٌ مسلمٌ الناسَ على طاعته، فيتولى الأمرَ بالقوة، فيتمكّن منهم، فإنه حينئذٍ يُسمعُ له ويُطاع؛ دفعا للشرِّ والخلافِ والفتنة وإراقة الدماء؛ وقد نصَّ عليه الشافعي^(٢).

ولاية المتغلب:

والإمامُ المتغلبُ: هو الذي يتغلبُ لحظُ نفسه، وحبًا في المُلْكِ والأثرة، وليس الذي يتغلبُ لإقامةِ شرعٍ غيرِ شرعِ الله، فيحكمُ ويشرعُ غيرَ شرعه، مُحِلًّا ما حَرَّمَ الله، ومحرِّمًا ما أحلَّ الله؛ فهذا - وإن عَجَزَ الناسُ عن دفعه، لقوّته وعظَمِ المفسدةِ في رفعه - إلا أن يبعثه لا تنعقد إمامًا للمسلمين، لكن يُضبرُ عليه إلى حينِ التمكنِ والقدرةِ عليه، أو يتربّصُ به حتى يَهْلِكَ فيُستراحَ منه بغيره.

تعدد الولاة وبلدان الإسلام:

الأصلُ: وجوبُ جمعِ المسلمين على إمامٍ واحدٍ، وإذا تعدّد ذلك، فإنه يجوزُ نصبُ إمامين وأكثرَ في الأرض، على كلِّ قُطرٍ واحدٍ؛ وذلك أن الله يبعثُ نبيّين في زمنٍ واحدٍ؛ كلُّ نبيٍّ إلى أُمَّةٍ، والنبيُّ نبيٌّ وخليفةٌ حاكمٌ مُطاعٌ، ومع اتّساعِ رُقعةِ العالمِ الإسلاميِّ وتراخي أطرافِ البلدانِ الإسلاميةِ قد يَشُقُّ أن يتولّى واحدٌ على جميعها فيدوم؛ فإنَّ ضَعْفَ قدرةِ الإنسانِ وقصرَ بسطتهِ يجعلُهُ يَضَعُفُ عن الإحاطةِ بطبائعِ البشرِ وجمعِهِم

(١) من «غياب الأمم، والنيات الظلم».

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (١٤/١٢).

على أمرٍ واحدٍ دائم، ولكن يُقال: إنَّ أمكنَ جمعُهم من البقاع تحت ولايةٍ واحدةٍ، فهو أولى بالاتِّفاق، وبعضُ العلماءِ يحكي الإجماعَ على وجوب ذلك.

وعند تعدد الأمراء المسلمين فكل حاكم له ولايته على أرضه يُسمع له ويُطاع فيها، ومن خرج عن أرضه من رعيته إلى بلد مسلم آخر فيسمع ويطيع لمن في ذلك البلد، وليس عليه للأول شيء لخروجه عن سلطانه، وقد خرج عبادة بن الصامت وأبو الدرداء من حكم معاوية حتى لا يكون لمعاوية عليهما أمر، قال عبادة: «لا أسألك بأرض لك عليَّ فيها إمرة»؛ وكان ذلك في خلافة عمر فأقرهما^(١). وإن تعددت بلدان الإسلام وحكامهم فليس لحاكم منهم أن يمنع أحداً أن يتحوّل إلى بلد آخر منها؛ لأن منعه من ذلك منع من حقه بسكنى الأرض وحرية السعي فيها، ولا يكون ذلك إلا بعقوبة الحبس؛ لأن المنع من الخروج من الحي والبلد نوع من الحبس، والحبس عقوبة لا تنزل إلا بجُرم.

التأثير في السفر، وحكمه:

والتأثير كما يكون في الحضر، يكون في السفر؛ يؤمّر الجماعة فيما بينهم أميراً عليهم؛ سواء كان سفرَ جهادٍ أو حجٍّ أو عمرة، أو سفرًا مباحًا؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى آلِ الْعَلَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ أَهْمُ أَبَتْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وفي الحديث الذي رواه أحمدٌ ومسلمٌ وغيرهما؛ من حديث بُرَيْدَةَ؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيشٍ أو سريّةٍ، أوّصاهُ في خاصّته بتقوى الله^(٢).

وروى أبو داودَ وغيره، عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة - رضي الله

(١) أخرجه ابن ماجه (٨/١)، ومالك في «الموطأ» (٩١٦/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٣٠) (٣٥٨/٥)، ومسلم (١٧٣١) (١٣٥٧/٣).

تعالى عنهما - قالَا: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ) ^(١).

والصوابُ في هذا الحديث: الإرسالُ من حديث ابنِ عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة؛ مرسلاً ^(٢)، وقد رجَّح الإرسال فيه أبو حاتم وأبو زُرعة ^(٣).

ويجوزُ على القوم في السفر وغيرهم: أن يغيروا الأميرَ بلا طُروءٍ مفسدةٍ فيما بينهم، ولو في أثناء طريقهم؛ فقد روى عبدُ الرزاق في «مصنّفه»، عن عُبيدِ بنِ عُمرٍ؛ قال: لقيَ عمرُ بنُ الخطابِ ركبًا يريدون البيتَ، فقال: «مَن أنتم؟»، فأجابَهُ أحدُهم سنًا، فقال: عبادُ الله المسلمين، قال: «مِن أين جئتم؟»، قال: مِنَ الفَجِّ العميقِ، قال «أين تريدون؟»، قال: البيتَ العتيقُ، قال عمرُ: تأولَها لَعَمْرُ الله! فقال عمرُ: «مَن أميرُكم؟»، فأشارَ إلى شيخٍ منهم، فقال عمرُ: «بل أنتَ أميرُهم؛ لأحدِهم سنًا الذي أجابَهُ بجيدٍ» ^(٤).

وقد اختلفَ العلماءُ في التأميرِ في السفرِ، مع اتفاقهم على مشروعِيته:

فذهبَ إلى الوجوبِ جماعةٌ؛ كابنِ تيمية ^(٥).

وذهبَ آخرونَ إلى الاستحبابِ؛ كابنِ خزيمة ^(٦).

والتأشيرُ إذا كثرَ الناسُ، كانَ أوجبَ وأكَدَ؛ لأنَّهم أقربُ إلى الفرقةِ والاختلافِ، وإذا قلُّوا - كسفرِ الاثنينِ - كانَ الأمرُ أخفَّ وأهونَ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) (٣٦/٣). (٢) «علل الدارقطني» (٣٢٧/٩).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (٧٦/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٣٨١٣) (٢/٣٩٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٦٥/٢٨). (٦) «صحيح ابن خزيمة» (١٤٠/٤).

استفهامُ المأمورِ عن أمرِ الأميرِ:

وفي استفهامِ الملائكةِ عن حِكْمَةِ الأمرِ: جوازُ سؤالِ المخبرِ والمأمورِ عن حِكْمَةِ ما يخبرُ أو يؤمرُ به، وأنَّ ذلكَ ليسَ من الخروجِ عن الأدبِ، ولا يُنافي تمامَ التسليمِ؛ فاللهُ وَصَفَ ملائكتَهُ بقوله: ﴿لَا يَسِفُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

واستفهامُ المحكومِ عن أمرِ الحاكمِ في أمرٍ يفعلُهُ فيهم؛ عن حِكْمَتِهِ وعلَّةِ أمرِهِ - جائزٌ، ويجبُ عليه أن يبيِّنَ قَصْدَهُ في ذلك، وهذا عامٌّ في كلِّ أمرٍ إلا الله ﷻ؛ لأنَّه - جلَّ وعلا - لا يُسألُ سؤالًا يقتضي ختمَ الجوابِ عليه؛ لأنَّه المعبودُ سبحانه، والسؤالُ يلزِمُ منه إفادةٌ بعلم، وما كلُّ علمٍ تُدرِكُهُ العقولُ البشريَّةُ؛ لهذا أجملَ اللهُ القولَ لملائكتِهِ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وربَّما كانت هناك علومٌ لا تُدرِكُ على وجهها؛ لِسَعَتِها وضعفِ عقلِ الإنسانِ وإدراكِهِ وضعفِ خَلْقَتِهِ؛ فبعضُ العلومِ والمعارفِ الواسعةِ لو قيلتُ للإنسانِ، أفسدَتْهُ وحيرَتْهُ، والعيبُ ليسَ فيها؛ وإنَّما في قصورِ عقلِهِ عن استيعابِها؛ فعقلُ الإنسانِ وعاءٌ لا يَحْتَمِلُ إفاضةَ البحرِ فيه، ولو أفضتْ فيه، لفسدَ وتاهَ وضاعَ في بحرِ الحيرةِ، كما يضيغُ الإناءُ إذا أفيضَ البحرُ عليه فينغمرُ في أعماقِهِ.

وهذا كما هو في العقولِ، فهو في بنيةِ الإنسانِ وِخْلَقَتِهِ؛ فهذا موسى ﷺ حينما سألَ اللهُ أن يراه، قال اللهُ له: ﴿لَنْ تَرِنِي وَلَكِنْ أَنظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا بَلَغَ رُفُوهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فإذا كانتِ الأبصارُ لا تستطيعُ استيعابَ كثيرٍ من الحقائق، فكذلك العقولُ، فحجبُها عنها أصلحُ لها حتى يخلُقها اللهُ على خَلْقَةٍ أقوى منها؛ كحالِ الأبصارِ في الجنةِ حينَ تَرَى اللهُ سبحانه.

والملائكةُ حينما سألتِ اللهُ وهي تعلمُ عن الله ما لا يعلمُهُ أكثرُ

البشر، فما أجابها الله بتمام مقصودها، فورود السؤال في أذهان البشر من باب أولى، وعدم إجابة الله للبشر من باب أولى أيضا.

بخلاف العقول البشريّة فيما بينها؛ فبعضها يدرك ما يدركه أشباهها؛ لهذا وجب بيان الحكمة من أمر المأمور عند سؤاله عنه، مع أن أمثاله لأمر ولي الأمر لا يلزم منه فهمه لحكمته إذا قصر علمه عن استيعابه، ما لم يكن معصية ظاهرة لله؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

جواز استعمال القياس:

وعلى استخلاف الله الجن في الأرض قاس الملائكة الفساد فيها في استخلاف البشر، وفي هذه الآية دليل على جواز القياس من جهة الاستدلال به، وعلى عدم الاعتبار به أحيانا أيضا:

أمّا جوازه: فحيث قاست الملائكة أمر بني آدم على أمر الجن في الإفساد؛ للعلة بينهما، وهي الاستخلاف.

وأمّا عدم الاعتبار به مع جوازه: فإن الله ما ردّ قول الملائكة في قياسهم؛ وإنما بين عدم الاعتبار به لعلّ وحكمة غائبة تليق بعلم الله، وتقصر عنها مدارك الملائكة؛ وهي الفارق الذي يمنع اعتبار القياس.

قاعدة درء المفساد:

وفي الآية: دليل على جواز الاستدلال بقاعدة: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»، وعلى عدم الاعتبار بها في بعض المواضع؛ لعلّ أقوى في المصلحة:

أمّا الاستدلال بها على جواز هذه القاعدة: فهو في قول الملائكة: ﴿اجْعَلْ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾: علّموا من خلق الله المصلحة، فالله لا يخلق شرا محضاً، ولا شراً غالباً سبحانه، ويعلمون من حال المستخلفين الفساد في الأرض، فاستشكلوا ذلك، فاستفهموا من الله سبحانه عن تقديم المصلحة الغائبة عنهم على تلك المفسدة الظاهرة لهم.

وَأَمَّا عَدَمُ الاعتدَادِ بها في هذا الموضع، فظاهر؛ وذلك إذا قَوَّيَتِ المصلحة، وكانتِ المفسدةُ دونها في الأثر؛ فتكونُ المصلحةُ راجحةً. وكلُّما قَوَّى العالمُ بالشرعيةِ والسننِ الكونيةِ إدراكًا وفهمًا، كان أدركَ للمصالحِ والمفاسدِ، وأَعْلَمَ بأشدّها تأثيرًا، وقد يغيبُ هذا عن العامةِ فيستشكِلُونَهُ؛ وكما قيل: «ليس العاقلُ مَنْ عَرَفَ الخيرَ من الشرِّ؛ إنما العاقلُ مَنْ عَرَفَ خَيْرَ الخيرَيْنِ، وشرَّ الشرَّيْنِ».

وقد تكونُ المصلحةُ بعيدةَ الوقوعِ وهي قوَّةُ الأثر، ويُعْذُّها أضعفُها في عينِ المتأملِ، والمفسدةُ ضعيفةُ الأثرِ قريبةَ الوقوعِ، وقُرْبُها قوَّاهَا في عينِ المتأملِ والناظرِ، وطبيعةُ العقولِ أَنَّ حدوثَ الأشياءِ بينَ يَدَيْهَا يَقْوِيهَا عِنْدَهَا على غيرها الغائبِ أو الذي لم يحدثْ، واللهُ حَكَمَ دَقِيقَةً في خَلْقِهِ وَحُكْمِهِ تَغِيبُ عن مخلوقاته يدبُّ فيها الكونَ وَيُدِيرُ فيها الخلائقَ؛ يُدْرِكُ العقلاءَ بعضًا، وَيَغِيبُ عنهم أَكْثَرَهَا.

واللهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ الملائكةَ بخبرِ خليفةِ الأرضِ؛ لأنَّهم هم مَنْ يلي شَأْنَ بَنِي آدَمَ؛ مِنَ النَّفْخِ، والكتابةِ، والرقابةِ، وشَأْنِ الموتِ، والمطرِ، والسحابِ، وغيرِ ذلك.

فَضْلُ التَّسْبِيحِ:

وقولُ الملائكةِ: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾: فيه فَضْلُ التَّسْبِيحِ والتعظيمِ لله، وتسبيحُ الملائكةِ هو كما جاء في «صحيح مسلم»، عن أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ)^(١).

وروى البيهقي، عن عبدِ الرحمنِ بنِ قُرْطُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ، سَمِعَ تَسْبِيحًا فِي السَّمَوَاتِ الْعُلَا: (سُبْحَانَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣١) (٢٠٩٣/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤) (٥٢/١).

وقيل: المراد بذلك صلاتُهُمْ؛ فالله يسمي الصلاة تسبيحًا؛ كما قال تعالى: ﴿فَقُلْ لَا أَنْتُمْ كَانُوا مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣].

* * *

قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨].

يُخْبِرُنَا اللهُ سبحانه: أَنَّ إِبْلِيسَ سَوَّلَ لَادَمَ وَحَوَّاءَ الْأَكْلَ مِنَ الشَّجَرَةِ النَّبِيَّ نَهَاَهُمَا اللهُ عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا، فَأَكَلَا مِنْهَا، وَسَمَّى اللهُ مَا فَعَلَاهُ زَلَالًا عَنِ الْجَنَّةِ، وَسَبَبًا لِلإِخْرَاجِ مِنْهَا، وَكَأَنَّ حَقَّ الْإِنْسَانِ لِلْبَقَاءِ فِي مَسْكِنِهِ وَمَلِكِهِ لِلانْتِفَاعِ مِنْهُ يَرْتَفِعُ: إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ؛ كَمَا فِي اسْتِحْقَاقِهِ الْقَتْلَ؛ فَيَسْتَحِقُّ إِزَالَهَ أَصْلِ انْتِفَاعِهِ بِإِزَالَتِهِ مِنَ الْحَيَاةِ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّأْقِيتِ؛ وَذَلِكَ بِحَرَمَانِهِ وَإِزَالَتِهِ مِنْهَا لِأَمَدٍ مُّحْدُوْدٍ.

النفي وحكمه:

وفي الآية جوازُ تَأْدِيبِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ ارْتِكَابِهِ جُرْمًا بِنَفْسِهِ، وَجَوَازُ تَعْلِيقِ رَجُوعِهِ إِلَى حَقِّهِ بِاهْتِدَائِهِ وَعَوْدَتِهِ إِلَى رُشْدِهِ؛ فَمِنَ الْبَشَرِ مَنْ يُوْمِنُ فَيَسْتَحِقُّ الْعُودَةَ مَعَ أَبِيهِ آدَمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفُرُ فَلَا يَرْجِعُ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ نَفْيِ آدَمَ وَحَوَّاءَ مِنَ الْجَنَّةِ: ﴿فَأِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: ٣٨ - ٣٩].

الحبس بشرط الرجوع إلى الحق:

وقولُ جماهيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: إِنَّهُ يَجُوزُ

إطلاق مدة السجن، وربطها برجوع المُفْسِد عن فسادِه.
 قال أحمدُ في المبتدعِ الداعية: يُحْبَسُ حتى يَكْفَ عنها^(١).
 وقال بهذا أبو يَعْلَى، وابنُ فَرْحُون، وغيرُهم.
 وقال أبو عبد الله الزبيري - من أصحابِ الشافعي -: تقدَّر غايتهُ
 شهرٌ للاستبراء والكشف، وستة أشهرٍ للتأديب والتقويم^(٢).
 وقال الماوردي: فالظاهرُ من مذهبِ الشافعي: تقديرُهُ بما دونَ
 الحولِ ولو يومٍ واحدٍ؛ لئلا يصيرَ مساوياً لتعزيرِ الحولِ في الزنى^(٣).
 ومحالٌ أن يعزِمَ رجلٌ على قتلِ رجلٍ أو إفسادٍ في الأرض، ويُعلنَ
 ذلك وهو في سجنِه، ثم يقولَ عالمٌ معتبرٌ: يجوزُ إخراجُه ليقْتَلَ خَصْماً
 يتوعَّده بلا حقٍّ.

وإنما مرادُ مَنْ قال من العلماءِ بمنعِ إبقاءِ السجينِ في سجنِه إلى
 أجلٍ غيرِ معلوم: في حالِ التعزيرِ على ذنبٍ وجُرمٍ، لا في حالِ الخوفِ
 المتيقِّنِ من القيامِ بجُرمٍ، ولا عبرةً بالظنِّ هنا، وليس كلُّ ذنبٍ يعزِمُ
 الإنسانُ على تكراره يُسجنُ فيه إلى أجلٍ غيرِ معلوم.
 والسجنُ عقوبةٌ عندَ عامَّةِ الفقهاءِ من السلفِ والخلف، ولكن
 يختلفون في تقديرِها.

معنى السجنِ والنفي:

والنفي سجنٌ موسَّعٌ، والسجنُ عقوبةٌ وعذابٌ للنفسِ أولاً، ثمَّ
 للبدنِ: أن تتعطَّلَ قُوَّاهُ عن الحركة فتضعُفَ، ويتعطَّلَ عقلُه ويُحرَمَ من
 مشاهدةِ آياتِ الكونِ فيضعُفَ، ويفقدَ الصلةَ بمن يعرفُ من أهلٍ وقراةٍ
 وصداقةٍ، فتفقدَ حواسَّهُ الخمسُ مُنتعتها، فتتعذبُ بذلك؛ ولذا قال تعالى:
 ﴿إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥].

(١) «الفروع» (١١٥/١٠)، و«الإنصاف» (٢٤٩/١٠).

(٢) «الحاوي» (٤٢٥/١٣). (٣) المصدر السابق.

فلا يجوزُ المصيرُ إلى السجنِ إلا بجُزْمٍ بَيِّنٍ؛ فَيُبْدَأُ بالنفي، وإن استَحَقَّ لِعَظَمِ جُرْمِهِ السجنَ، سُجِنَ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَفْرُقُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالسَّجْنِ؛ كَابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ^(١).
ولا يجوزُ السجنُ لمجردِ النيةِ؛ فَادْمُ وَحَوَاءُ نَهَاهُمَا اللَّهُ عَنْ قُرْبِ الشَّجَرَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمَا نَوَّيَا الْقُرْبَ قَبْلَ الْقُرْبِ، وَاللَّهُ يَطَّلِعُ عَلَى السَّرِيرَةِ، كَمَا يَطَّلِعُ عَلَى الْجَرِيرَةِ، وَلَمْ يُعَاقِبْ سَبْحَانَهُ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِمَا بِمَجْرَدِ الْعَزْمِ وَالْهَمِّ وَالْقَصْدِ الْجَازِمِ.
بِخِلَافِ وَجُودِ الْعَزْمِ الَّذِي لَا يُدْفَعُ إِلَّا بِالْحَبْسِ؛ حَيْثُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ عَمَلِهِ، أَمَّا التَّأْدِيبُ عَلَى النِّيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ فِي الدِّينِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَ النَّفْيَ مِنَ الْأَرْضِ لِمَنْ عُجِزَ عَنِ الْإِمْسَاكِ بِهِ لِعِاقَبٍ؛ فَيُتِمَّ مِنْ دُخُولِ بَلَدِهِ لِيُشْرَدَ، وَلَا يَرَوْهُ عَقُوبَةً فِي ذَاتِهِ؛ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَحَارِبِ: إِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ، فَذَلِكَ نَفْيُهُ^(٢)؛ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَوْ غَيْرِهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولَانِ: إِنَّمَا النَّفْيُ أَلَّا يُدْرِكُوا، فَإِذَا أُدْرِكُوا، فَفِيهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا نَفُّوا حَتَّى يَلْحَقُوا بِبَلَدِهِمْ^(٣).
وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤).

وَالْتَوَسَّعَ فِي السَّجُونِ الْيَوْمَ - وَمِنْ ذَلِكَ السَّجْنُ فِي أَمَاكِنَ ضَيِّقَةٍ

(١) «المحلى» (٩٩/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤٤) (١٠٨/١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤٦) (١٠٩/١٠).

(٤) «الأم» (١٥٧/٦).

لا تَتَّبِعْ إِلَّا لِلوَاحِدِ مَمْتَدًّا - جَرْمٌ عَظِيمٌ، وَخَطَأٌ جَسِيمٌ، وَعَقُوبَةٌ مَا نَزَلَ
بِهَا الشَّرْعُ؛ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الْحَبْسُ الشَّرْعِيُّ: لَيْسَ هُوَ السَّجْنُ فِي مَكَانٍ
ضَيِّقٍ؛ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي
بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ، أَوْ كَانَ بِتَوَكُّيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكَيْلِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ»^(١).

كفاية المنفي والسجين في نفسه وأهله:

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ﴾، تَكْفُلَ اللَّهُ لِلْمَنْفِيِّ فِي
مَنْفَاهُ بِالْعَيْشِ؛ فَلَا يَنْهِي السُّلْطَانُ أَحَدًا فِي فَلَاحٍ وَصَحْرَاءٍ لَا رِزْقَ لَهُ فِيهَا
وَلَا مَسْكَنَ يَأْوِي إِلَيْهِ، فَهَذَا إِفْضَاءٌ إِلَى قَتْلِ، فَيَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ التَّكْفُلَ
بِرِزْقِهِ وَرِزْقِ عِيَالِهِ مِنْ وَرَائِهِ؛ فَاللَّهُ أَهْبَطَ آدَمَ وَزَوْجَهُ وَمَعَ ذَلِكَ تَكْفُلَ
بِالْمُسْتَقَرِّ؛ وَهُوَ الْفَرَارُ وَالسُّكُنُ فِيهَا، وَبِالْمَتَاعِ؛ وَهُوَ مَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ مِنْ
لِبَاسٍ وَأَكْلٍ وَشَرِبٍ مِمَّا يَكْفِيهِمْ.

وَالْمَتَاعُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: كُلُّ مَا اسْتَمْتَعَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ؛ مِنْ مَعَاشٍ
اسْتَمْتَعَ بِهِ، أَوْ رِيَاشٍ، أَوْ زِينَةٍ، أَوْ لَذَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٢).
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَتَّعْ إِلَى حِينٍ﴾: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النِّفْيَ إِلَى أَجَلٍ،
وَالْحِينُ هُوَ الْقَدْرُ الْمَحْدُودُ؛ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ: ﴿وَمَتَّعْ إِلَى حِينٍ﴾؛ قَالَ: إِلَى
أَجَلٍ^(٣).

الحبسُ إلى أجلٍ معلوم:

وَالْأَصْلُ فِي السَّجْنِ وَالنِّفْيِ: مَنْعُ وَقُوعِهِ بِلا حَدٍّ، وَضَبْطُ مَدَّةٍ يَعْرِفُ
الْجَانِي أَقْصَاهَا، وَيَعْرِفُ وَرَثَتَهُ وَزَوْجَهُ وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعُقُودِ
وَالْمَنَافِعِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ حَبْسُ مَنْ لَا يَنْدَفَعُ شَرُّهُ إِلَّا بِنَفْسِهِ وَسَجْنِهِ؛ كَمَنْ

(٢) «تفسير الطبري» (١/٥٧٨).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/٣٩٨).

(٣) «تفسير الطبري» (١/٥٧٨).

يتوَعَّدُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ، وَالزَّنْدِيقِ لِيَتُوبَ؛ فَاللَّهُ جَعَلَ بَقَاءَ الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا إِلَى حِينٍ، وَالْدُّنْيَا مَنْفَاهُ وَسُجْنُهُ؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ) ^(١).

وَجَعَلَ اللَّهُ أَمَدَهُ إِلَى حَذِّ وَعْمَرٍ كَتَبَهُ لَهُ فِي الْحَيَاةِ لَا يَسْتَقْدِمُ عَنْهُ سَاعَةٌ وَلَا يَسْتَأْخِرُ، وَجَعَلَ لَهُ أَمَدًا يَعْرِفُ عِلَامَاتِ نَهَايَتِهِ غَالِبًا بِالْكِبَرِ وَالْمَشْيِبِ وَالْمَرَضِ، وَيَعْرِفُ زَمَنَهُ بِالتَّقْرِيبِ؛ فَفِي «السَّنَنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً) ^(٢).

الحكمة من إخفاء آجال البشر:

وإنما لم يُعَلِّمِ اللهُ الإنسانَ بَعْمَرِهِ بالساعاتِ والأيامِ؛ لأنَّ ذلكَ يَكْثُرُ عَيْشُهُ وَصَفْوُهُ؛ فهو يُحِبُّ البقاءَ، وَيَكْرَهُ الخروجَ منه بالموتِ، بخلافِ السَّجِينِ؛ فهو يُحِبُّ الخروجَ منه، وَيَكْرَهُ البقاءَ؛ لأنَّه كانَ خارجاً فَسُجِنَ، وأَمَّا الجَنَّةُ، فلم يَكُنِ الإنسانُ فيها حتَّى يَتَيَقَّنَ خُرُوجَهُ إليها، ولا يَدْرِي مَصِيرَهُ إلى الجَنَّةِ أو إلى النارِ، ولم يُعَلِّمِ اللهُ ذَوِيهِ وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ لأنَّهُمْ في سَجْنِهِ مَعَهُ في الدُّنْيَا، وَحَالُهُمْ كحَالِهِ يَسْعَدُونَ وَيَشْقَوْنَ سَوَاءً، بخلافِ مَنْ كانَ حَبِيساً في سَجْنٍ لِعَقُوبَةٍ؛ فالنَّاسُ يَتَمَتَّعُونَ خارجاً عن عَقُوبَتِهِ، وَحَالُهُمْ غَيْرُ حَالِهِ.

ويأتي مزيدُ تفصيلٍ في النفي والحبس إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٦) (٤/٢٢٧٢).

(٢) أخرجه الترمذی (٢٣٣١) (٥٦٦/٤)، وابن ماجه (٤٢٣٦) (١٤١٥/٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْبَغِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَلِئَنِّي فَأَرْهَبُوكُمْ﴾﴾ [البقرة: ٤٠].

أَمَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بَنِي إِسْرَءِيلَ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَلَا وِفَاءَ بِعَهْدٍ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَ عَهْدٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ يَعْلَمُونَهُ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ مِيثَاقًا تَارَةً، وَتَارَةً عَهْدًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ﴾، وَقَالَ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا﴾ [المائدة: ٧٠]، وَقَالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْكُمْ لَعْنَةً أَنْ تَقُولُوا بِعَهْدِ اللَّهِ حَقًّا﴾ [البقرة: ٨٤].

عَهْدُ اللَّهِ لِبَنِي إِسْرَءِيلَ:

وَمِيثَاقُهُمْ وَعَهْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ: هُوَ حِفْظُ الدِّينِ وَصِبَاقَتُهُ، وَالْقِيَامُ بِوَاجِبِهِ بِالْبَلَاغِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّعْلِيمِ، وَالْإِيمَانُ بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ لَوْ رَأَوْهُ أَوْ سَمِعُوا بِهِ؛ هَذَا عَهْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ، وَعَهْدُهُمْ إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ: هُوَ إِدْخَالُهُمُ الْجَنَّةَ، وَإِثَابَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»؛ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ مِهْرَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ قُضَيْلًا يَقُولُ فِي هَوْلِهِ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ﴾؛ قَالَ: أَوْفُوا بِمَا أَمَرْتُكُمْ، أَوْفٍ لَكُمْ بِمَا وَعَدْتُكُمْ^(١).

وَهَذَا الْعَهْدُ نَسَبُهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ؛ إِكْرَامًا لَهُمْ لَوْ وَفَّوْا بِعَهْدِهِ، وَإِلَّا فَاللَّهُ جَعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ؛ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَوْقٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي هَوْلِهِ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ

يَهْدِكُمْ؛ يَقُولُ: أَوْفُوا بما أمرتكم به مِنْ طَاعَتِي وَنَهَيْتُكُمْ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَتِي فِي النَّبِيِّ ﷺ وَفِي غَيْرِهِ، ﴿أَوْفِ يَهْدِكُمْ﴾؛ يَقُولُ: أَرْضَ عَنْكُمْ، وَأَدْخِلْكُمْ الْجَنَّةَ (١).

ويفسرُ هذا قوله ﷺ في «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثٍ مُعَاذٍ؛ قَالَ: (حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ: أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) (٢).

وهذا نظيرُ قوله تعالى فِي الْخَبَرِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا) (٣).

فهو مَنْ يَحْرُمُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَكْتُبُ وَيُوجِبُ سَبْحَانَهُ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ مِنْ طَرَفَيْنِ، أَشْبَهَ الْعَهْدَ وَالْعَقْدَ.

ولكنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ نَقَضُوا الْعَهْدَ؛ وَبَدَّلُوا وَحَرْفُوا، وَكَتَمُوا مَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا تَحْرِيفَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧].

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ مِنْ أَظْهَرِهَا:

أَوَّلًا: وَجُوبُ الْإِلْتِزَامِ بِالْعَهْدِ وَالْمَوَائِقِ وَأَدَائِهَا إِلَى أَهْلِهَا كَمَا هِيَ، وَأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِفَسْخِهَا مِنْ الطَّرَفَيْنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والماعارج: ٣٢].

وَلَمَّا كَانَتِ الْعَهْدُ وَالْمَوَائِقُ بَيْنَ الْعِبَادِ مُشَابِهَةً لِعَهْدِهِمْ مَعَ الْخَالِقِ سَبْحَانَهُ فِي وَجُوبِ الْوَفَاءِ وَالْإِلْتِزَامِ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - جَعَلَ

(١) «تفسير الطبري» (٥٩٨/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٦) (٢٩/٤)، ومسلم (٣٠) (٥٨/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) (٤/١٩٩٤).

الوفاء بين العباد والعدل بينهم والتظالم مشابهاً لعدله ﷺ من جهة الاشتراك المعنوي في وجوب العدل وتحريم الظلم؛ ففي «صحيح مسلم»، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ فيما روى عن الله - تبارك وتعالى - أنه قال: (بَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا...) الحديث^(١).

فدلل سبحانه لعباده على تحريم التظالم بكونه محرماً عليه؛ فقد حرم على نفسه أن يظلم أحداً بعدم إعطائه ما جعله سبحانه حقاً له، فكذلك العباد فيما بينهم؛ فالظلم إذا حرمه الله على نفسه وله حق تام على عباده، فهو بين العباد المتساوين من باب أولى.

وقوله: (وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا): إشارة إلى العقود والعهود وشبهها التي يجب فيها الوفاء، ويدخل في ذلك حرمة التعدي؛ لأنها داخلية في أصل ما تعاهدت عليه البشرية من بذل الأمان ولو عرفاً، أو بالتحية التي يبذلها بعضهم لبعض: «السلام عليكم ورحمة الله».

ثانياً: أن تفريط أحد المتعاهدين موجب لسقوط حقه في وفاء الآخر له، والعقود والعهود لها شروط، ومن حيث جهاتها هي نوعان:

النوع الأول: شروط الخالق مع المخلوق، وهي كشروط العبادات التي فرضها الله معها؛ كشروط الصلاة ونحوها؛ فمن ترك شرطاً متعمداً بلا عذر، بطلت صلاته، ولم يستحق الأجر؛ كستر العورة، ومن ترك شرطاً بعذر؛ كعدم الماء والتراب، وعدم الثوب للعورة، فصلاته صحيحة رحمة من الله ولطفاً.

ولا يتصور الإخلال بالشروط إلا من العبد؛ لضعفه وقصور أهليته بنسيان وضعف وعجز وعناد.

(١) سبق تخريجه قريباً (ص ٤٤).

النوع الثاني: شروط في العقود بين الخلق؛ كالعقود على البيوع والنكاح وشبهها؛ فهذه يجب الوفاء بها بالاتفاق؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢].

والإخلال بشرط من شروط العقد موجب لحق الفسخ إن أراد صاحب الحق فسخه، وإن أراد إجازته، فله ذلك.

فروى أبو داود في «سننه»؛ من حديث مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال، أو عبد العزيز بن محمد، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)^(١).

ورواه البخاري في «صحيحه»، معلقاً بصيغة الجزم؛ فقال: وقال النبي ﷺ: (المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)^(٢).

وروى الترمذي في «سننه»؛ من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: (الصُّلَحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلَحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)^(٣).

وروى مالك في «الموطأ»؛ قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العُمري، وما يقول الناس فيها؟ فقال له القاسم: ما أدرکت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا^(٤).

(١) أبو داود (٣٥٩٤) (٣/٣٠٤). (٢) البخاري (٩٢/٣).

(٣) الترمذي (١٣٥٢) (٣/٦٢٦).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٤٤) (٧٥٦/٢).

وكذلك العهود التي بين الأمم والدُّول والقبائل يجبُ الوفاءُ بها بالاتفاق، والإخلالُ بواحدٍ منها مُسَقِطٌ لكاملِ العقدِ.

وإنَّ أَحَدَ المتعاقدين بشرط، فللثاني حقُّ إسقاطِ العقدِ، وله حقُّ إبقائه بدونه مِن جديد؛ وإلا فهو باطلٌ بصيغته السابقة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾

[البقرة: ٤٣].

الصلاة جماعة:

أمر الله بالإتيان بالصلاة والزكاة، وأن تكون صلاته مع المسلمين، لا منفردًا بصلاته؛ هذا ظاهر الآية، وجاء معنى هذه الآية بالأمر بالصلاة والزكاة مقترنتين في مواضع كثيرة من القرآن؛ منها قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠]، وفي سورة النساء قال تعالى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧]، وفي سورة إبراهيم قال تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا زَكَاةً﴾ [إبراهيم: ٣١]، وفي سورة مريم قال تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٥٥].

وفي سورة الأنبياء قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣]؛ فجعل استحقاق وصف العبد والعابد لمن أداها كما أمر بهما، وفيه دليل على أنَّ مؤدِّي الصلاة والزكاة على وجهها

لا بدَّ أن يُتَّبَعَهَا طَوْعًا بَقِيَّةَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَيَتَّقِي نَوَاقِضَهَا.
وقال الله تعالى في سورة النور: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [٥٦]؛ فَأَمَرَ بِهِمَا مَقْرُونَتَيْنِ بِطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وفي سورة الحجَّ قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَاتَّكُمُ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ﴾ [٧٨].

وفي سورة الأحزاب قال تعالى: ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ﴾ [٣٣]؛ إِشَارَةً إِلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ عَلَى النِّسَاءِ فِي أَمْوَالِهِنَّ عَيْنًا، وَإِنْ كُنَّ مَتَزَوِّجَاتٍ فُوْهِنَ مَالًا أَوْ مَهْرًا أَوْ ذَهَبًا مَكْنُوزًا.
وفي سورة المجادلة قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَاتَّكُمُ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [١٣]، فَقَرَنَهُمَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
وفي سورة المزمل قال تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَاتَّكُمُ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ﴾ [٢٠].
فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الزَّكَاةِ:

وقد جاء الأمرُ بالصَّلَاةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرَ مِنْ الزَّكَاةِ؛ فَجاءَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ وَحَدَّهَا؛ لِأَهْمِيَّتِهَا؛ كَمَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَقِمْ وَاتَّكُمُ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ﴾ [٧٢]، وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمْ وَاتَّكُمُ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ﴾ [٢٩]، وَفِي سُورَةِ يُونُسَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمْ وَاتَّكُمُ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ﴾ [٨٧]، وَفِي سُورَةِ الرُّومِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمْ وَاتَّكُمُ الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٣١]؛ مَبِينًا أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْمُشْرِكِينَ تَرْكُهَا.

وَالْحَدِيثُ عَنْ مَعَانِي هَذِهِ الْآيَاتِ نُورِدُهُ هُنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوَجوبِ الرُّكْنَيْنِ، وَأَمَّا فَضْلُ مُؤَدِّيهِمَا، فَمَوَاضِعُهُ كَثِيرَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرَطِ كِتَابِنَا.

روى ابن جرير، عن ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن قتادة؛ في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ قال: فريضتان واجبتان؛ فأدوهما إلى الله^(١).

وفي آية الباب دليل على جملة من المسائل:

منها: فرضية الصلاة والزكاة، وهما الركنان الثاني والثالث بالاتفاق؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...)؛ الحديث^(٢).

ولحديث أبي هريرة في «الصحيحين»؛ في قصة سؤال جبريل للنبي ﷺ، لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: (الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ...)؛ الحديث^(٣).

وجوب القيام في الصلاة على القادر:

ومنها: وجوب القيام في الصلاة، وهو ركن من أركانها، وجعل أداء الصلاة قيامًا؛ لأنَّ القيام أطول من غيره في الصلاة وقتًا، وهو أظهر بالبيان؛ ففي «الصحيحين»، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء؛ قال: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(٤).

يعني: أنَّ القيام لا يُقَارَنُ طَوَّلًا بِغَيْرِهِ؛ وَإِنَّمَا غَيْرُهُ يَتَشَابَهُ فِيمَا بَيْنَهُ سُجُودًا وَرُكُوعًا، وَجُلُوسًا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَرَفْعًا مِنَ الرُّكُوعِ.

(١) «تفسير الطبري» (٦١١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٨) (١١/١)، ومسلم (١٦) (٤٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠) (١٩/١)، ومسلم (٩) (٣٩/١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٢) (١٥٨/١)، ومسلم (٤٧١) (٣٤٣/١).

والإقامة مصدرُ أقامَ، وأصلُ القيامِ في اللغةِ هو الانتصابُ المضادُّ للعودِ والاضطجاعِ والركوعِ، وإنَّما كان قيامًا؛ لأنَّ الأمرَ لا يتأتَّى إلا به لأهميته؛ فالقائمُ يفعلُ ويقوى على ما لا يقوى عليه القاعدُ.

وقد جاء الأمرُ بالصلاة بعدَ الأمرِ بالإيمانِ؛ لأهمية التدرُّج والتسلسلِ بالتشريع؛ كما جاء في حديثٍ معاذٍ وبَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ؛ قَالَ ﷺ: (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ...»؛ الحديث^(١).

وأما الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ على أنَّ المرادَ به تسوية الصفوفِ، ففي ذلك نظرٌ؛ وذلك أنَّ الله أَمَرَ موسى وأخاه بإقامة الصلاة؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧]، وتسوية الصفوفِ من خصائصِ هذه الأمة؛ كما روى مسلمٌ، عن رُبَيْعٍ، عن حُذَيْفَةَ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ...)؛ الحديث^(٢).

والزكاة: مِنْ زَكَ الشَّيْءُ: إِذَا نَمَّا^(٣).

وسُمِّيتَ بذلك؛ دفعًا لتوهمِ النقصِ الطارئِ على دفعِها.

قال الشاعرُ:

كَانُوا خَسًا أَوْ زَكَا مِنْ دُونِ أَرْبَعَةٍ لَمْ يَخْلُقُوا، وَجُدُّو النَّاسِ تَعْلِيجُ^(٤)

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨) (١١٩/٢)، ومسلم (١٩) (٥١/١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢) (٣٧١/١).

(٣) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١٨٤/١).

(٤) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢٢٨/١٤)، و«لسان العرب» (٢٢٨/١٤).

أَرَادَ بِ«حَسَا»: الفرد، وب«زَكَا»: الزوج؛ في العَدَدِ.

فَضْلُ الرُّكُوعِ:

هُوْلُهُ، ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكَّعِينَ﴾ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فَضْلِ الرُّكُوعِ، وَأَنَّ
الْخُطَابَ الْمَتَوَجَّهَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِيهِ نَسْخُ صَلَاتِهِمْ؛ فَصَلَاةُ الْيَهُودِ
لَا رُكُوعَ فِيهَا؛ وَلِذَا قَطَعَ اللَّهُ مَا يُمَكِّنُهُمْ تَدْلِيْسُهُ أَنَّ مُحَمَّدًا أَمَرَهُمْ بِلُزُومِ
عِبَادَتِهِمْ؛ فَقَالَ، ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكَّعِينَ﴾.

دَفْعُ اللَّبْسِ عِنْدَ الْخُطَابِ:

وَفِي هَذَا: أَنَّ دَفْعَ اللَّبْسِ وَاجِبٌ عِنْدَ احْتِمَالِهِ فِي فَهْمِ الْخُطَابِ،
وَأَنَّ السَّكُوتَ عَنْهُ مَعَ احْتِمَالِ وَجُودِهِ تَدْلِيْسٌ؛ فَلَا يَجُوزُ لِعَالِمٍ فِي خُطَابِهِ
أَنْ يَعْصِمَ فِي مَوْضِعٍ يَحْتَاجُ إِلَى تَخْصِيصٍ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ فَهْمٌ مَعْنَى
خَاصٍّ فِي الْأَذْهَانِ يُخَالِفُ الْحَقَّ.

وَأَحْبَارُ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا ضَلُّوا بِقَلْبِ الْمَعَانِي وَتَحْرِيفِ الْأَلْفَاظِ؛
فَمَا أَمَكَّنَهُمْ قَلْبُ مَعْنَاهُ، قَلْبُوهُ مَعَ بَقَاءِ لَفْظِهِ، وَمَا لَمْ يُمَكِّنَهُمْ، قَلَبُوا لَفْظَهُ
لِيَنْقَلِبَ مَعْنَاهُ، وَقَلْبُ الْمَعَانِي فِي الْيَهُودِ أَكْثَرُ، وَتَحْرِيفُ الْأَلْفَاظِ لِيَتَّبِعَهَا
تَحْرِيفُ الْمَعَانِي فِي النَّصَارَى أَكْثَرُ؛ فَالتَّوْرَةُ بَعْدَ تَحْرِيفِهَا أَكْثَرُ تَحْرِيفًا
لِلْمَعْنَى وَأَكْثَرُ بَقَاءً لِلْفِظِ، وَالْإِنْجِيلُ بَعْدَ تَبْدِيلِهِ أَكْثَرُ تَحْرِيفًا لِلْفِظِ؛ وَلِهَذَا
كَانَتْ الْيَهُودُ أَشَدَّ كُفْرًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَدَيْهِمْ فِيهِ الْحُجَّةُ وَمَعَ ذَلِكَ يَلُؤُونَ
عُتْقَهُ عِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا، وَأَمَّا النَّصَارَى، فَحَرَّفَ أَسْلَافُهُمُ النَّصَّ وَتَبِعَهُ
الْمَعْنَى، وَانْسَاقُوا عَلَى مَا يَرَوْنَهُ مِنْ لَفْظٍ وَمَعْنَى.

فَضْلُ السُّجُودِ عَلَى الرُّكُوعِ:

وَالرُّكُوعُ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ لَا تَصُحُّ مُفْرَدَةً عَنْهَا بِخِلَافِ السُّجُودِ؛
فَقَدْ جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ سَجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَنَحْوُهُمَا بِلَا صَلَاةٍ، وَأَمَّا
الرُّكُوعُ فَلَمْ يَرِدْ، وَمِثْلُهُ الْقِيَامُ؛ لِذَا كَانَ السُّجُودُ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِتَمَحُّضِهِ

بالتعبد، فَمَنْ سَجَدَ لغيرِ الله، كَفَرَ؛ لأنه لا يُعْرَفُ السجودُ في الأُمَّة منفردًا ومتضمَّنًا إلا عبادة، بخلاف مَنْ قام وانحنى؛ فإن قصْدَ التعبد كَفَرَ؛ لأنَّ القيامَ بذاتِهِ بلا صلاةٍ لا يدلُّ دلالةً تامَّةً على التعبد إلا بقرينة، وإن قصْدَ التحية، ابتدَعَ بالركوع، وكُرهَ بالقيام، على الأصح، إلا لسيد مطاع، وعالم، ووالد؛ يُقامُ له بلا طلبٍ منه.

والعربُ كان يحيي بعضها بعضًا بالركوع؛ قال الأعشى:

إِذَا مَا أَتَانَا أَبُو مَالِكٍ رَكْعَتَانَا لَهُ وَخَلَعْنَا الْعِمَامَةَ^(١)

فضل الجماعة:

وفي قوله: ﴿مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ فضلُ العملِ مع الناسِ عبادةً وعادة، وألَّا يكونَ الإنسانُ منفردًا بعملِهِ؛ فعملُهُ جماعةً أزكى وأفضل؛ ففي «المسند»، و«سنن أبي داود»، عن أبي بن كعب؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)^(٢).

وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)^(٣).

والحثُّ على التكاثرِ بأداءِ صلاةِ الجماعةِ أظهرُ في الشرعِ من أدائها في المساجدِ مع تأكُّدِهِمَا كِلَيْهِمَا؛ لأنَّ المساجِدَ وُضِعَتْ لِلاجتماعِ، وما جُعِلَ الاجتماعُ للمساجدِ، والصلاةُ في المسجدِ الذي فيه جماعةٌ أكثرُ:

(١) «ديوان الأعشى». وينظر: «التحرير والتنوير» (١/٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٦٥) (١٤٠/٥)، وأبو داود (٥٥٤) (١٥٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٧) (١٠٣/١)، ومسلم (٦٤٩) (٤٥٠/١).

أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْدَمِ وَالْأَكْبَرِ جَمْعًا إِذَا كَانَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ أَقْلٌ؛ لظَاهِرِ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَثَّتْ عَلَى الْاجْتِمَاعِ أَكْثَرَ مِنْ تَحْدِيدِ مَكَانِهِ، إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَعَ الزَّكَاةِ﴾ إِنَّمَا تَتِمُّ الْمَعِيَّةُ وَتَتَحَقَّقُ؛ بِاكْتِمَالِ الْمَوَاقِفَةِ بَدَنًا وَاعْتِقَادًا:

فَمَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْاجْتِمَاعُ وَشُرِعَ ذَلِكَ جَمَاعَةً، فَالْمَعِيَّةُ أَكْمَلُ بِتَحَقُّقِهَا، كَالصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلِذَا لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ إِبْلِيسَ بِالسُّجُودِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ لِأَدَمَ، وَلَمْ يَسْجُدْ، وَتَخَلَّفَ عَنْ مَوَافَقَتِهِمْ جَمَاعَةً، جَعَلَ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَمْرِهِ، فَقَالَ: ﴿قَالَ يَتْلِيَ مَا لَكَ إِلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٢]، وَذَكَرَ حَالَهُ: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ ابْنُ أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣١].

وَمَا شُرِعَ فِيهِ الْعَمَلُ مُنْفَرِدًا وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ جَمَاعَةً، وَجَاءَ الْأَمْرُ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿مَعَ﴾؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، فَيَفْعَلُهُ الرَّجُلُ فِي خَاصَّتِهِ مَعَ جَمَاعَةِ النَّاسِ الَّذِينَ يُشَارِكُونَهُ هَذَا الْوَصْفَ؛ فَيَكُونُ مَعَ الصَّادِقِينَ بِتَقْوَاهُ هُوَ، وَبِالْإِسْرَارِ فِي مَوَاضِعِ الْإِسْرَارِ، وَالْعَلَانِيَةِ فِي مَوَاضِعِ الْعَلَانِيَةِ.

وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

وَاسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٢٠) (٣/١٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٦٥١) (١/٤٥١).

ونقل غير واحد إجماع الصحابة على ذلك؛ حكاه ابن تيمية؛ وهو كذلك^(١).

وحكى الكاساني - من الحنفية - العمل عليها جيلاً بعد جيل، وأن ذلك أمانة على وجوبها^(٢).

ويُنقل في كلام فقهاء الحنفية: أن الجماعة سنة مؤكدة؛ ومُرَادهم بذلك الوجوب؛ ويفهمه بعض الفقهاء على أن المراد بذلك: ما يخالف التأكيد بالوجوب؛ وفي هذا نظر؛ قال علاء الدين السمرقندي في «تحفة الفقهاء»: «إن الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا: سنة مؤكدة؛ وكلاهما واحد»^(٣).

وينحوه قال الكاساني وغيره^(٤).

والشافعي ينص على الوجوب في كتابه «الأم»؛ قال: «فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها، إلا من عذر»^(٥).

وقال النووي: «وهذا قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث؛ وهما: أبو بكر بن خزيمة، وابن المنذر...»^(٦).

وجماهير أصحاب أحمد على الوجوب، وهو المشهور عنه، وعنه رواية أخرى بالسنية^(٧)؛ وفيها نظر.

ويظهر لي: أنه يرى سنية الجماعة في المسجد إذا لم تعطل، فتعطيلها فيها حرام، وأصل الجماعة واجب عنده؛ إذا لم تتحقق في البيت، ففي المسجد.

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٧٠). (٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٥).

(٣) «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٢٧). (٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٥).

(٥) «الأم» للشافعي (١/ ١٨٠).

(٦) «المجموع» (٤/ ١٨٤).

(٧) ينظر: «المغني» (٢/ ١٣٠)، و«الكافي» (١/ ٢٨٧)، و«الإنصاف» (٢/ ٢١٠).

وفي «الصحيح»: قال ابن مسعود: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَحَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، لَضَلَلْتُمْ»^(١).

وكثيرٌ من فقهاء المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية، يرون استحباب صلاة الجماعة في المسجد^(٢).

ومذهبهم - وإن كان لهم سلف فيه - إلا أنه يخالف مذهب أئمتهم وظواهر الأدلة، ول بعضهم كلامٌ في عدم إيجاب الصلاة في المسجد لمن يجد الجماعة في غيره، ويظنُّ بعض النقلة له: أنه لا يرى وجوب الصلاة في الجماعة مطلقاً؛ حيث لا يفرقون بين المسألتين: بين وجوب إجابة النداء في المسجد للجماعة فيه، وبين وجوب الجماعة بعينها.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلَ فَوُتُّوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤].

كتب الله على بني إسرائيل من أصحاب موسى قتل أنفسهم؛ عقاباً لهم على اتِّخَاذِ الْعِجَلِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَعْبُودًا، وهو الظُّلْمُ المقصود في الآية: ﴿ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، والشُّرْكُ أعظمُ الظلم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٤٥٣/١).

(٢) ينظر: «اللباب»، في الجمع بين السنة والكتاب» (٢٥٢/١)، و«العناية، شرح الهداية» (٣٢٤/٢)، و«جامع الأمهات» (١٠٧/١)، و«مختصر خليل» (٤٠/١)، و«روضة الطالبين» (٣٣٩/١)، و«نهاية المحتاج» (١٣٣/٢).

وروى ابن جرير الطبري، عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا: قام بعضهم إلى بعض بالخناجر يقتل بعضهم بعضاً، لا يحزن رجل على رجل قريب ولا بعيد، حتى ألقى موسى بثوبه، فطرحوا ما بأيديهم، فتكشفت عن سبعين ألف قتيل، وإن الله أوحى إلى موسى: أن حسبي، فقد اكتفيت! فذلك حين ألقى بثوبه^(١).

إقامة الحدود بالإمام وثوابه:

وهؤلاء أقاموا حد الله على أنفسهم بأمر الله وبلاغ موسى، وفي هذا إشارة إلى أن حدود الله وأحكامه يجوز أن يقيمها الناس فيما بينهم عند تحقق العدل وانتفاء الظلم والبغي، وذلك بأمر الإمام ومباشرة صاحب الحق بنفسه بقتل قاتل وليه بإذن الإمام، وهو صحيح في قول جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

ولما روى مسلم في «صحيحه»؛ من حديث علقمة بن وائل؛ أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل يقود آخر ينسعه، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: (أقتلته؟) - فقال: إنه لو لم يعترف، أقمْتُ عليه البيعة - قال: نعم فقتلته، قال: (كيف قتلته؟)، قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالقباس على قرنيه، فقتلته، فقال له النبي ﷺ: (هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟)، قال: ما لي مال إلا كسائي وقأسي، قال: (فترى قومك يشترونك؟)، قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه ينسعيه، وقال: (دونك صاحبك)، فانطلق به الرجل، فلما ولي، قال

(١) «تفسير الطبري» (١/٦٨٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ)، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: (إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ)، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمُ صَاحِبِكَ؟)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ: بَلَى - قَالَ: (فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ)، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ^(١).

فالنبي ﷺ دفعه إليه بقوله: (دُونَكَ صَاحِبِكَ).

وإلى هذا ذهب جماعة من السلف؛ كابن عباس، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، وطلحة بن حبيب، وقتادة، وجماعة.

وقوله ﷺ في الحديث: (إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ)؛ أي: أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر؛ لأنه أخذ حقه واستوفاه؛ فليس له أجر، ولا جميل ذكر.

وظاهر مذهب الحنابلة: أن حضور الوالي أو نائبه واجب؛ خوفاً من التعدي^(٢).

ومذهب الشافعية: أن حضوره مسنون؛ إذا كان ولي الدم ثقة عدلاً.

والأصل: أنه لا بُدَّ من أخذ إذن ولي الأمر في الاستيفاء، ومن استوفاه بنفسه، مضى استيفاؤه إذا كان وفق حكم الله، وللوالي تغزيره لافتئاته عليه، وله العفو عنه.

روى ابن أبي حاتم في «تفسيره»، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ قال:

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠) (٣/١٣٠٧).

(٢) «المغني» (٣٠٦/٨).

يَنْصُرُهُ السُّلْطَانُ حَتَّى يُنْصِفَهُ مِنْ ظَالِمِهِ، وَمَنْ انْتَصَرَ لِنَفْسِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، فَهُوَ عَاصٍ مُسْرِفٌ، قَدْ عَمِلَ بِحِمِيَّةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ اللَّهِ^(١).

استيفاء صاحب الحق حقه بنفسه:

واستيفاء صاحب الحق أو ولي دمه لما دون النفس: يُمنع على الصحيح؛ لعدم الأمن من التجاوز والتعذيب.

والشريعة أغلقت باب الثأر؛ لأنه يُفضي إلى تسلسل العداوة بين الأفراد إلى قتل الجماعات انتقاماً، وهكذا كان الجاهليون؛ ففي «صحيح البخاري»، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِقَ دَمَهُ)^(٢).

وفي «مسند أحمد»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ﷻ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ)^(٣).

إقامة الحدود لولي الأمر:

وأصل إقامة الحدود - كحد الزاني، والسارق، والقاتل، وشارب الخمر، والقاذف، والمرتد، وغير ذلك -: لولي الأمر بالاتفاق، ولا يجوز لأحد أن يقتت عليه، والتعدي عليه في حقه يستوجب التعزير.

وقد قال تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾ [النور: ٢٢]، والأمر في هذه الآية متوجه إلى ولي الأمر؛ قال ابن العربي في «تفسيره»: «لا خلاف أن

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٢٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٢) (٦/٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٥٧) (١٨٧/٢).

المخاطَب بهذا الأمرِ بِالْجَلْدِ: الإمامُ وَمَنْ نَابَ عَنْهُ»^(١).

روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن الحسن؛ قال: «أربعةٌ إلى السُّلْطَانِ: الزكاةُ، والصلاةُ، والحدودُ، والقضاءُ»^(٢).

وَرُوِيَ هذا عن جماعةٍ مِنَ السلفِ؛ كَعَطَاءِ الخُرَّاسَانِيِّ، وابنِ مُخَيْرِيزٍ^(٣).

وهذا في كلِّ حَدٍّ أو تعزيرٍ، ولو كان الضررُ ظاهرًا في حقِّ إنسانٍ بعينه؛ روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن أبي أسامة، عن محمد بنِ عمر بنِ عبد العزيز؛ قال: «السُّلْطَانُ وليُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وإن قَتَلَ أَخَا امرئٍ أو أباه»^(٤).

لأنَّ الأمرَ لو وُكِّلَ إلى الإنسانِ صاحبِ الحقِّ أَنْ يَسْتَوْفِيَ بِنَفْسِهِ، لَظَهَرَ البَغْيُ في الناسِ، ولانْتَقَمَ أَهْلُ الجاني الأولِ مِنَ المقتَصِرِ، وتسلسَلَ الأمرُ واتَّسَعَتْ دائرةُ الفتنةِ، وقد بيَّنَ سبحانه أَنَّ صاحبَ الحقِّ قد يَبْغِي فحذَّرَهُ مِنْ ذلك، فقال: ﴿فَلَا يَسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ يعني: لا يَتَّخِذْ حَقَّهُ في إقامةِ الحدِّ ذريعةً إلى البغي.

وهذا في الحدودِ والقصاصِ:

وَأَمَّا في التعزيراتِ:

فذهبَ الشافعيُّ إلى أَنَّها حقٌّ للإمام لا واجبةٌ عليه؛ وعلَّةُ ذلك: أَنَّ لوليِّ الأمرِ أَنْ يعفوَ عن المجرمِ، وأنَّ يعفوَ عن العقوبةِ لمصلحةٍ يراها، فله إنزالُ العقوبةِ وله عدمُ إنزالِها، والأمرُ يتعلَّقُ بالمصلحةِ العامةِ

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/٣٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٣٨) (٥/٥٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٩)، (٢٨٤٤٠) (٥/٥٠٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٤١) (٥/٥٠٦).

لا المصلحة الخاصة به، وكلُّ ما للإنسان أن يفعلَهُ أو يتركَهُ، فهو حقُّ له وليس واجباً عليه.

وظاهرُ مذهبِ مالكٍ وأبي حنيفةٍ وأحمد: أنَّ التعزيرَ واجبٌ على الإمام، وليس حقاً له، ويرَوْنَ أنَّ له العفوَ ما قامتِ المصلحةُ العامةُ^(١). وهذا يتفرَّعُ عن كونِ وليِّ الأمرِ يُدركُ مصالحَ العامةِ، وأنه من أهلِ المعرفةِ والعدالةِ.

تعطيلُ الحاكمِ للحدودِ:

وفي حالِ تعطيلِ إقامةِ الحدِّ من قِبَلِ الحاكم: فهل يسوِّغُ قيامُ الأفرادِ باستيفاءِ الحدودِ من دونه، في حالِ ظهورِ البيِّنةِ في الحدِّ والتعزيرِ واكتمالِ شروطِها، وكان تعطيلُ الحاكمِ لها تعطيلًا لأصلِ الحكمِ بما أنزلَ الله، وليس لأنَّ البيِّناتِ لم تتوافرْ؟ وجوابُ هذا يُعرَفُ بموازنةِ المصلحةِ المتحقِّقةِ بالمفسدةِ المترتبةِ، وهنا مفسدتان:

المفسدةُ الأولى: تعطيلُ الحدودِ وإقامةِ حكمِ الله:

وفي إقامةِ حكمِ الله لَدَيْنَا أمران: الحُكْمُ، والتحكيْمُ. الأولُ: الحكمُ به، وهذا منوطٌ بالحاكمِ الذي يُقيِّمُها، وقد وجَّهَ اللهُ الخطابَ به إلى نبيِّه؛ لأنَّه خليفته في هذا الأمر؛ قال تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، والحكمُ بشريعةِ الله فريضةٌ كلُّ الأنبياءِ؛ قال تعالى عن موسى ومَنْ تَبِعَهُ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا

(١) ينظر: «التنف» للسفدي (٦٤٦/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٦٥/٩)، و«المدونة» (٤٨٨/٤)، و«الخير» للقرافي (١٢٠/١٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٧٨/٩).

هَذِي وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴿[المائدة: ٤٤]﴾، وقال عن عيسى وقومه: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧]، وقال لداود: ﴿بِداوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وَمَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، فهو خليفة لرسول الله، والأمر يتوجه إليه من باب أولى، ويجب عليه تحكيم شرعة الله، وتوجيه الخطاب إلى الناس بالنزول على أمر الله، ودعوتهم إلى ذلك، ويجب على الناس السمع والطاعة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، والحكم بما أنزل الله عبادة: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

وتشريع حكم غير حكم الله موصوف فاعله: بالكفر، والظلم، والفسق؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

الثاني: التحكيم، ويكون من الناس للحاكم؛ فيتقدمون بطلب حقهم، وطلبهم حكم الله واجب إن لم ينزلوا إلى العفو والصلح بما لا يخالف نصاً، وتحكيم شريعة الله واجب في جميع الشرائع؛ قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ يَتْنِي بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكَمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ [ص: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُكَ وَعِنْدَهُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣]، وقال: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وتحكيمُ حكمِ الله واجبٌ مؤكَّدٌ على أمةِ محمدٍ ﷺ، بل له أثرٌ على إيمانهم قوةً وضعفاً، وصحةً وبطلاناً؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]؛ ففرضَ الله عليهم التسليمَ والرِّضا؛ فكيف بأصلِ التحاكمِ ووجوبه؟!

المفسدةُ الثانيةُ: تعطيلُ التحاكمِ إلى الشريعةِ:

وإذا لم يُقِمِ الحاكمُ الحُكْمَ، فتلك مفسدةٌ أعظمُ من عدمِ تحاكمٍ بعضِ الناسِ إلى حكمِ الله؛ لأنَّ تحكيمَ غيرِ حكمِ الله مفسدتهُ عامَّةٌ على الناسِ كُلِّهم، وأمَّا عدمُ تحاكمٍ فردٍ أو جماعةٍ إلى حكمِ الله، فتلك مفسدةٌ خاصةٌ بهم.

وإذا غلبَ وجودُ منكرٍ، والحاكمُ يَغْلِبُ على الظنِّ أَنَّهُ لا يحكُمُ بحكمِ الله، فالمشهورُ عن أحمدَ: عدمُ رفعه إليه، والاكتفاءُ بزَجْرِ صاحبِ المنكرِ وإخافته.

وإذا كان الحاكمُ يعاقِبُ صاحبَ المنكرِ عقاباً دونَ عقابِ الشرعِ، وليس أكثرَ منه، فلا يَتَجَاوَزُ وَيُظْلِمُهُ -: فالأظهرُ جوازُ رفعِ المنكرِ إليه؛ تقيلاً للشرِّ على الناسِ، مع عدمِ الرِّضا بالحكمِ الذي يخالفُ حكمَ الله.

وإذا تَعَذَّرَ على الناسِ إقامةُ حكمِ الله بواسطةِ الحاكمِ، فهل لهم أنْ يقيمُوا حكمَ الله فيما بينهم دونَ الرجوعِ إليه؟:

الذي يظهرُ أنَّ هذا على حالَيْنِ:

الحالُ الأولُ: إذا كان هذا لا يُفْضِي إلى مفسدةٍ عامَّةٍ؛ من تداعٍ إلى أخذِ الثَّارِ مِنَ الناسِ جاهِلِهِم وعالمِهِم، بالحقِّ والباطلِ، ويُجْعَلُ

تفسير ذلك إلى الخاصّة العالمية، ولا يُفْضِي إلى إفساد دينهم ودُنياهم مع السلطان المعطل لحكم الله؛ بحيثُ يقتُلهم أو يَحْبِسُهم -: فالأصلُ وجوبُ إقامتهم لحكم الله فيما بينهم بتولية واحدٍ منهم؛ إذا انتفتت تلك المفاصد الكبرى.

فالشرعية جاءت بالحدود لضبط حياة الناس وأمنهم وإعادة حقوقهم، فإذا أفضى حكمهم بينهم بذلك إلى مفسدة أكبر بتسلط حاكم ظالم يُفسد من دينهم ودُنياهم ما يسعون إلى إصلاحه -: فلا يجوزُ لهم فعله.

وما يجدون فيه فُسحة - خاصّة من المسلمين من الأقليات في دول الكفر - فيجبُ عليهم الحكمُ بشرع الله؛ كعقود زواجهم بينهم، ومن رضي وقيل منهم أن يُنزّلوه على حكم الله في شربه للخمر والزنى والقتل وعقود البيوع، وجبَ عليهم إمضاؤها على حكم الله، ولو لم يرجعوا إلى الحاكم المعطل.

الحال الثانية: إذا كان هذا يُفْضِي إلى مفسدة بتسلط حاكم ظالم، فيُفسد من دُنياهم أعظم ممّا يرجون صلاحه، أو يجعلُ تفسير الحدود والقصاص وبيانها إلى الأفراد يجتهدون بجهلٍ وعلم، ويُفْضِي إلى الثأر والانتقام، فهذا مفسدته ظاهرة العموم؛ فلا يجوزُ، ومعرفة ذلك وضبطه للعالم العارف بأحوال الناس وقضايا الأعيان، وليس بحكم مشوب بهوى، فالشرعية جاءت لضبط حال الناس العام والخاص.

مسألة: في إقامة الحدود على الموالى:

أمّا الإمام والعبيد، فذهب جمهور العلماء: إلى جواز إقامة الحد على العبد من سيده؛ ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد، وهو قول

أكثر الصحابة والتابعين، وعليه عملهم^(١).

وجاء عن مالك استثناء حد القطع في السرقة، وجعله لولي الأمر بكل حال^(٢).

ويرى أبو حنيفة: أن ذلك كله للإمام، وفي مذهب الحنفية قول: أنه لا يُقيم السيد الحد على عبده إن كان عبده زوجاً لحرّة، أو لأمّة غيره، أو كانت أمته زوجة لحرّ، أو لعيد غيره؛ ففي هذه الصور لا يُقيم الحد إلا الإمام فقط^(٣).

وهذا مروى عن ابن عمر؛ كما رواه عبد الرزاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال في الأمّة إذا كانت ليست بذات زوج، فزنت: جُلِدَتْ نِصْفَ ما على الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَجْلِدُهَا سَيِّدُهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، رُفِعَ أَمْرُهَا إِلَى السُّلْطَانِ^(٤).
والأصل: أن الحدود على الإمام والعبيد يُقيمها أهلُوهم في حال قيام البيّنة.

والبيّنة في حقّ الإمام كالبيّنة في حقّ الحرّ لا فرق؛ فقد روى الشيخان، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: (إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ يَحْبِلُ مِنْ شَعْرٍ)^(٥).

والخطابُ توجهٌ هنا إلى سيدها، ولكنه أمر بالاستيثاق في قوله:

(١) «المدونة» (٥١٩/٤)، و«البيان في فقه الشافعي» (٣٨٠/١٢)، و«المغني» (٥١/٩)، و«الاستذكار» (٥٠٨/٧).

(٢) «المدونة» (٥١٩/٤). (٣) «المبسوط»؛ للسرخسي (١٣٩/٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦١٠) (٣٩٥/٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٢) (٧١/٣)، ومسلم (١٧٠٣) (١٣٢٨/٣).

(فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا)، وأمرَ بعدمِ التعدي والتعنيفِ في قوله: (وَلَا يُثْرَبْ)؛ فإنَّ الزيادةَ عن الحدِّ ظلمٌ، وحدُّ الأمةِ نصفُ حدِّ الحرَّةِ، كما يأتي بيانهُ بإذنِ الله.

ويظهرُ الخطابُ متوجِّهاً إلى السيدِ فيما روى مسلمٌ، والترمذيُّ، وغيرُهما؛ من حديثِ أبي عبد الرحمنِ السُّلَمِيِّ؛ قال: خطبَ عليٌّ عليه السلام، فقال: أيُّها الناسُ، أقيموا الحدودَ على أرقائِكُم؛ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ؛ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فإذا هي حديثُ عهدٍ بالنفاسِ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (أَحْسَنْتَ، أَتْرَكْتُهَا حَتَّى تَمَائِلَ)^(١).

وهذا هو عملُ الصحابةِ والتابعينَ، ومثلُ هذا العملِ إذا وَقَعَ في زمنِهِم يشتهرُ ويستفيضُ ويَصِلُ إلى الحاكمِ والمحكومِ، وإذا لم يُعَارَضْ صريحاً من إمامِ المسلمينَ حينَها، دَلَّ على جوازِهِ وصحَّةِ وقوعِهِ.

قال ابنُ عبد البرِّ: «رُويَ عن جماعةٍ من الصحابةِ: أَنَّهُم أَقَامُوا الحدودَ على ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٌ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ»^(٢).

فقد روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن عبد الرحمنِ بنِ أَبِي لَيْلَى؛ قال: «أَدْرَكْتُ أَشْيَاخَ الْأَنْصَارِ إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ، يَضْرِبُونَهَا فِي مَجَالِسِهِمْ»^(٣).

وروى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ أُمَّتَهُ إِذَا فَجَرَتْ»^(٤).

وأخرجَ عبدُ الرزَّاقِ، ومن طريقِهِ ابنُ حزمٍ في «المَحَلِّيِّ»، عن

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥/٣) (١٣٣٠)، والترمذي (١٤٤١) (٤٧/٤).

(٢) «الاستذكار» (٥٠٨/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٨٤) (٤٩١/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٨٢) (٤٩١/٥).

نافع: «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لَهُ سَرَقَ، وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنَى؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا»^(١).

وروي عن ابن مسعود - كما رواه سعيد بن منصور في «السنن»، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»، والطبراني في «الكبير»، عن عمرو بن شريحيل: «أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مَقْرِنٍ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: عَبْدِي سَرَقَ مِنْ عِنْدِي قَبَاءً؟ قَالَ: مَا لَكَ سَرَقَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، قَالَ: أَظَنُّهُ ذَكَرَ: أَمَتِي زَنَتْ؟! قَالَ: اجْلِدْهَا، قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُحْصَن؟ قَالَ: إحصائها إسلامها»^(٢).

وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم: «أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مَقْرِنٍ الْمُزَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ جَارِيَةَ لِي زَنَتْ؟ فَقَالَ: اجْلِدْهَا خَمْسِينَ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ؟ قَالَ: إِسْلَامُهَا إحصائها»^(٣).

وروى ابن أبي شيبة أيضًا، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: «أَنَّهُمَا كَانَا يُقِيمَانِ الْحُدُودَ عَلَى جَوَارِي الْحَيِّ إِذَا زَنَيْنَ فِي الْمَجَالِسِ»^(٤). وكان الصحابة يُفْتُونَ بِذَلِكَ وَيَأْمُرُونَ بِإِقَامَةِ السَّيِّدِ الْحَدَّ عَلَى أَمَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ بِإِرْجَاعِ ذَلِكَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ كما روى ابن أبي شيبة، عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو بن شريحيل؛ قَالَ: «جَاءَ مَعْقِلُ الْمُزَنِيَّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: جَارِيَتِي زَنَتْ، فَأَجْلِدْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اجْلِدْهَا خَمْسِينَ، فَقَالَ: عَادَتْ؟ فَقَالَ: اجْلِدْهَا»^(٥).

وذلك أَنَّ الْأَمَّةَ وَالْعَبْدَ مِنْ جَمَلَةِ مِلْكِ السَّيِّدِ، فِيمِلْكُ بَيْعُهُ وَشِرَاءُهُ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩٧٩) (٢٣٩/١٠)، وابن حزم في «المحلى» (٧٤/١٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٧٣) (١٥٢٠/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٣/٨)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٩٢) (٣٤٠/٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٠٤) (٣٩٤/٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٢٨٥) (٤٩٢/٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٢٧٧) (٤٩١/٥).

فِيمِلِكُ تَأْدِيبُهُ مِنْ بَابِ أُولَى؛ فَالتَّأْدِيبُ شَيْءٌ عَارِضٌ، وَالْمِلْكُ دَائِمٌ، فَلَمَّا جَازَ شَرْعًا الْمِلْكُ الدَّائِمُ، جَازَ التَّأْدِيبُ الْعَارِضُ.

وَلَوْلِيَّ الْأَمْرِ إِذَا قَسَا ظَلَمَ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ أَنْ يَكِلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ، فَإِذَا كَانَتْ تَحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ مِنَ الْوَالِي مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَتَرْكُهُ لِلنَّاسِ هُوَ الْأَصْلُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَحُدَّ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ أَهْلُوهَا فِي الْفَاحِشَةِ، إِلَّا أَنْ يُرْفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى السُّلْطَانِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَتِيَ عَلَى السُّلْطَانِ»^(١).

وَالرَّفْعُ عَنْ أَصْلٍ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَحَقُّقِ مَفْسَدَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ بَقَاءِ الْأَصْلِ لَا يُمَكِّنُ تَلَايِيهَا بِيَقَائِهِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الْمَصْلَحَةُ بِالْإِمَامِ، فَيَجُوزُ رَفْعُهُ إِلَيْهِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَنْفِرَ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨].

أَمَرَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالسُّجُودِ عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهِيَ الْقَرْيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢)، وَمَجَاهِدٌ^(٣)، وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَالرَّبِيعُ^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٠٦) (٣٩٤/٧).

(٢) ينظر: «زاد المسير» (٦٨/١)، و«البحر المحيط» (٣٥٦/١).

(٣) ينظر: «تفسير البغوي» (٩٨/١).

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (٧١٢/١)، (٧١٣).

وقيل: هي أريحا، وهي قريبة من بيت المقدس؛ قاله عبد الرحمن بن زيد^(١).

والقرية: ما اتخذ قرارا للناس مما اجتمعت فيه الأبنية؛ كالحجارة والطين والخشب، وما لا قرار فيه - كأماكن البادية التي يسكنون فيها بيوت الشعر - فلا تسمى قرى؛ لأنهم يرتحلون عنها يتتبعون منافع مواشيهم.

والقرية: اسم يطلق على المدن المعمورة المسكونة طوال العام. ثم قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾، قدم السجود على الأكل؛ لأن النعمة تحققت بالدخول والتمكين قبل الأكل، فينبغي أن يكون الشكر عند التمكين من النعمة، وفي أثنائها، وبعدها.

والباب: من أبواب بيت المقدس؛ قاله ابن عباس ومجاهد^(٢).

سجود الشكر:

والسجود الذي أمروا به عند الدخول هو سجود الشكر، وفُسر السجود هنا بأنه الركوع؛ رواه سعيد بن جبير والعوفي عن ابن عباس^(٣)، وهو الأصح؛ لأنهم أمروا بالسجود مقترنا بالدخول؛ وهذا يتحقق في الركوع.

والسجود في اللغة يطلق على الانحناء على سبيل التعظيم؛ سواء مس الأرض أو لم يمسها؛ ومنه قول الشاعر:

بِجَمْعِ تَضِلُّ الْبُلُقُ فِي حَجَرَاتِهِ تَرَى الْأَكْمَ مِنْهَا سُجْدًا لِلْحَوَافِرِ^(٤)

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٧١٣/١).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٧١٣ - ٧١٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١١٧/١).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٧١٤/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١١٧/١).

(٤) ينظر: «المعاني الكبير» (٨٩٠/٢)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس» (٤٧/١).

وَالْأَكْمَ: التلال المرتفعة، جمع: أَكْمَةٌ، وقيل: أَكْمٌ جمع: إكَام، وإكَام جمع: أَكْم، وأَكْم جمع: أَكْمَةٌ^(١).

يقول: تخضعُ الأَكْمُ وتهبطُ خشوعًا مِن وَقَع حوافِرُ الخيلِ؛ وهي البُلُقُ، فالمرادُ بالسجود هنا: هو الخضوعُ والخشوعُ.

والسجودُ يُورِثُ الإنسانَ تواضعًا للخالقِ؛ ولذا أَمَرَ اللهُ به هنا؛ قال تعالى: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ صحَّ عن منصورٍ، عن مجاهدٍ؛ قال: «هو التواضع»^(٢).

وإذا رأيتَ متكبرًا، فاعلم أَنَّهُ قليلُ الصلاةِ أو عديمُها؛ لا يجتمعُ كِبَرٌ مع كثرةِ سجدٍ.

وفي الآية إشارةٌ إلى أَنَّهُ يُشْرَعُ للمتَمَكِّنِ مِنَ الدخولِ إلى نعمةٍ كُبرى - كفتحِ بلدٍ أو أرضٍ فيها نعيمٌ ورغدٌ عيشٍ - أَنْ يَدْخُلَهَا مطرِقًا لله منكسرًا؛ حتى لا يُورِثَهُ تمكُّنُهُ منها بطَرًا وأَشْرًا وكِبَرًا؛ فَإِنَّ الإنسانَ عندَ تغييرِ حالِهِ مِن ضعِفٍ إلى قوَّةٍ، وَمِن ذُلٍّ إلى تمكِينٍ، وَمِن فقرٍ إلى غنى، يجدُ في نَفْسِهِ نَشوَةً وَسَكْرَةً تَخْتَلِفُ عَمَّا يَجِدُهُ المستديمُ على النعمةِ، والنعمةُ العظيمةُ الحادثةُ لها سَكْرَةٌ على النفسِ تُفْقِدُهَا توازُنُها، فإذا لم يَكسِرْها بتواضعٍ مِن أوَّلِ الأمرِ بالسجودِ للخالقِ والتضرُّعِ والتذللِ له، تمكَّنَتْ منه حتى أَوْرَثَتْهُ غرورًا وكِبَرًا وبغيًا على الخلقِ، وخاصةً النعمةِ المفاجئةَ للإنسانِ بعدَ بأسٍ وشدةٍ وفقرٍ؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِي ءَايَاتِنَا﴾ [يونس: ٢١].

العبادةُ عندَ فُجأةِ النعمِ:

والنعمةُ المفاجئةُ بلا تدرُّجٍ: استدراجٌ، فلا يقابلُها إلا شدةُ

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٧٨/١٤)، و«المحكم والمحيط الأعظم» (٩٨/٧)، و«تاج العروس» (أ ك م).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤/٦). وينظر: «فتح الباري» (٥٨٢/٨).

التواضع والخشوع؛ ولذا كانت نعم الله على نبيه ﷺ على التدرج، ومع هذا فقد لزم ﷺ التواضع وزادته عند نزول النعم العظيمة. ودخل النبي ﷺ مكة وهو مطأطئ الرأس تواضعًا وخشوعًا لله؛ وذلك لأنه خرج منها متخفيًا طريداً، ورجع إليها سيّداً فاتحاً، مع كثرة الأتباع، وأخرج ابن إسحاق - وعنه ابن المبارك في «الزهد» - قال محمد بن إسحاق: «حدثني عبد الله بن أبي بكر، وابن أبي نجیح، ويحيى بن عباد؛ قالوا: أقبل رسول الله ﷺ حتى وقف بذي طوى، وهو مُتَعَجِّرٌ بِبُرْدِ حَبْرَةٍ، فلما اجتمعت عليه خيوله ورأى ما أكرمه الله به، تواضع لله حتى إنَّ عُثُونَهُ لَتَمَسَّ واسطة رَحْلِهِ»^(١).

وروى البيهقي؛ من حديث جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس؛ قال: «دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح ودقنه على رحله متخشعاً»^(٢).

ومن أول ما فعله عند دخوله مكة: صلاته في داخل الكعبة؛ كما جاء في «الصحيح»؛ من حديث نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامة بن زيد، ومعه بلال، ومعه عثمان بن طلحة من الحجابة، حتى أناخ في المسجد، فأمره أن يأتي بمفتاح البيت ففتح، ودخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة وبلال وعثمان، فمكث فيها نهاراً طويلاً، ثم خرج، فاستبق الناس، فكان عبد الله بن عمر أول من دخل، فوجد بلالاً وراء الباب قائماً، فسأله: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه، قال عبد الله: فتسببت أن أسأله: كم صلى من سجدة؟^(٣).

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرفائق» (٥٣/٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٧٨٨٨) (٣٥٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨٨) (٥٦/٤).

وقوله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ هي من ألفاظ الاستغفار لبني إسرائيل؛ أمروا بها عند الدخول؛ يُقَالُ: حَطَّ اللهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ، فهو يَحُطُّهَا حِطَّةً؛ روى ابن جرير وابن أبي حاتم؛ قال سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: حِطَّةٌ: مغفرة. وبه قال: استغفروا الله^(١).

وهو قول أكثر المفسرين من السلف؛ ويؤيد هذا أنه قال بعد ذلك: ﴿تَنَزَّلُ لَكُم مِّنْ حِطَّائِكُمْ﴾؛ أي: استغفروا ليُغْفَرَ لَكُمْ، ولكنهم خالفوا أمر الله، فزحفوا على أَسْتَاهِهِمْ؛ أي: مَقَاعِدِهِمْ؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾، فَبَدَّلُوا؛ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ)^(٢).

وهذا التبديل من تبديل اللفظ وتبديل المعنى وتبديل العمل؛ وهو شرُّ أنواع التحريف لأمر الله، وهو المقصود في قوله بعد ذلك: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٥٩].

أفضل أنواع التوبة وأقواها:

وفي الآية دليل على أن أقوى أنواع التوبة: تلك التي يجتمع فيها عمل القلب وعمل الجوارح وقول اللسان؛ ولذا أمرهم الله بالسجود، وأمرهم بقول: «حِطَّةٌ»، ولا بد من عمل القلب؛ لأنه أصل الامتثال بهذه المأمورات، وأن هذا هو أعظم الإحسان؛ ولذا قال: ﴿وَسَيَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾، مع أن الإتيان بالأعمال الصالحة في ذاته مكفر للسيئات؛ لقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

(١) «تفسير الطبري» (١/٧١٦، ٧١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٣) (٤/١٥٦)، ومسلم (٣٠١٥) (٤/٢٣١٢).

والسجود في القرآن على نوعين:

النوع الأول: سجود تسخير:

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمَلَهُمْ بِالتَّذْوِيرِ وَالْأَمْرِ﴾ [الرعد: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿يَنْفَعُونَ ظِلُّهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦].

وكل علامة يُبَصِّرُهَا الإنسان في الكون ويراها ناطقة على كون الخالق هو الله، فتلك العلامة من السجود لله؛ لأنها امتثال لتدبير الله وأمره، فدلَّت عليه بامثالها، ولا يمثِّلُ إلا متذلِّلٌ خاشعٌ مخلوقٌ.

النوع الثاني: سجود اختيار:

وذلك كما في آية الباب، وكثير من ذكر السجود في القرآن يراؤ به هذا النوع؛ قال تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

وبعض آي القرآن يدخل فيه النوعان؛ كما في قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩].
والنوع الثاني أعظم عند الله؛ لأنَّ الفعل يعظم عند من يختاره، على من لا يجد غيره؛ لهذا فضَّلَ الله الإنسان الساجد على غيره من المخلوقات.

الأصل في السجود في الوحي:

وإذا أُطْلِقَ السجود في القرآن والسنة، وتجرَّد من قرينة تَضَرُّفُهُ، فالمراد به السجود على الأعظم السبعة، وأصبح هذا مصطلحاً عليه في كتب العلماء وأقوال السلف.

فَضْلُ السُّجُودِ عَلَى الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ:

والسُّجُودُ أَعْظَمُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ أَكْثَرُ تَوَاضُعًا، وَأَقْرَبُ لِلأَرْضِ، وَالْعِبَادَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ تَخَفُّيًا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ جَنْبِهَا مِمَّا تَكُونُ عَلَانِيَةً، إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ فَالسُّجُودُ أَظْهَرُ تَخَفُّيًا وَنَزُولًا إِلَى الْأَرْضِ، وَأَشَدُّ انْكَسَارًا وَتَذَلُّلًا وَاعْتِرَافًا بِالتَّقْصِيرِ، وَالصَّوْتُ فِي السُّجُودِ عِنْدَ الْمُنَاجَاةِ أَخْفَى مِنْ صَوْتِ الْقَائِمِ وَالرَّاكِعِ.

وَالسُّجُودُ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَلَةٌ تُشْرَعُ بِأَسْبَابِهَا وَلَوْ بِلَا صَلَاةٍ؛ كَسُّجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ - كَمَا فِي الْآيَةِ هُنَا - وَظُهُورِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا الرُّكُوعُ وَالْقِيَامُ، فَلَيْسَا بِعِبَادَةٍ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْكَعَ أَوْ يَقُومَ مُتَعَبِّدًا لِلَّهِ بِلَا صَلَاةٍ؛ فَالْقِيَامُ لِلْعِبَادَةِ بِلَا صَلَاةٍ وَحْدَهُ لَا يُشْرَعُ؛ بَلْ مُحَدَّثٌ وَبِدْعَةٌ، إِلَّا إِذَا قَامَ لِيَدْعُو، فَيُشْرَعُ الْقِيَامُ؛ لِاقْتِرَانِهِ بِالدَّعَاءِ فَقَطْ، وَالرُّكُوعُ وَحْدَهُ بِلَا صَلَاةٍ بِدْعَةٌ وَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَلَوْ مَعَ الذِّكْرِ وَالتَّعْظِيمِ وَالدَّعَاءِ.

حُكْمُ الْقِيَامِ لغيرِ اللَّهِ:

وَلِذَا؛ فَإِنَّ السَّاجِدَ لغيرِ اللَّهِ يَكْفُرُ، وَأَمَّا الْقَائِمُ لغيرِ اللَّهِ، فَلَا يَكْفُرُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَحِيَّةً وَتَقْدِيرًا؛ لِأَنَّ السُّجُودَ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَلَةٌ يَظْهَرُ فِيهَا التَّعَبُّدُ وَحْدَهُ، بِخِلَافِ الْقِيَامِ، وَأَمَّا الرُّكُوعُ، وَهُوَ الْإِنْحِنَاءُ الْيَسِيرُ وَلَوْ تَحِيَّةً، فَهُوَ بِدْعَةٌ لَا تَجُوزُ، وَهُوَ تَحِيَّةُ الْعَجَمِ، وَلَيْسَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَكْفُرُ مَنْ فَعَلَهُ لغيرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ مُسْتَقْلَلَةٍ بِنَفْسِهِ، بَلْ لَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ بِلَا صَلَاةٍ، لَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَنُهِيَ عَنْهُ، فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ مُسْتَقْلَلَةٍ لَا لِلَّهِ وَلَا لغيرِهِ، وَإِذَا نَوَى فاعِلُ الرُّكُوعِ أَوْ الْقِيَامِ عِبَادَةً لغيرِ اللَّهِ، كَفَرَ؛ لِنَيْتِهِ، لَا لِفِعْلِهِ.

وَيُسَمَّى الكلُّ ببعضِ أجزائه إذا كان الجزء عظيمًا وركنًا جليلاً فيه؛ ولذا تُسَمَّى الصلاة بالسجود؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِلْجُودِ﴾ [٤٠]؛ والمراد: أذبار الصلاة، وُسِّمَتْ أماكن العبادة: مَسَاجِدَ، ولم تُسَمَّ: مَرَائِجَ؛ لأنَّ السجودَ أعظمُ.

ولكن تُسَمَّى الصلاة ركوعًا كذلك؛ لأنَّ الركوعَ رُكْنٌ؛ كما قال سبحانه: ﴿وَأَزْكِى مَعَ الرُّكُوعِ﴾ [آل عمران: ٤٣].

حكم السجود بلا سبب:

والسجود في آية الباب سجودُ الشكر، والسجود بلا سبب لا يُشْرَعُ، وكرهه بل حرَّمه بعضُ الفقهاء؛ كالإمام النووي^(١)؛ لأنَّه بدعة وإحداثٌ. ووردَ النصُّ في أنواعِ السجود؛ كسجودِ الشكر والتلاوة وظهور الآية.

وبعضُ العلماء يرى للدعاء سجودًا منفردًا لمن أراد توبةً وغفرانًا؛ قال ابنُ تيمية: «ولو أراد الدعاء، فعَقَّرَ وجهه لله بالترابِ وسجَدَ له لِيَدْعُوهُ فيه، فهذا سجودٌ لأجل الدعاء، ولا شيء يمنعُه»^(٢).

وبعضُهم يستدلُّ على مشروعية السجود المنفصل بلا سبب؛ بما رواه مسلم في «الصحيح»، عن ربيعة بن كعب الأسلمي؛ قال: كنتُ أبيتُ مع رسولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ لِي: (سَلْ)، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟)، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: (فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)^(٣).

وهو استدلالٌ فيه نظر؛ لأنَّ المراد بالسجود هنا الصلاة؛ لأنَّ الصلاة تُسَمَّى سجودًا؛ كما تقدَّم الكلامُ عليه، ولو جُعِلَ السجودُ هنا هو

(١) ينظر: «المجموع» (٦٩/٤)، و«روضة الطالبين» (٣٢٦/١).

(٢) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٤٠/٥)؛ (٣) أخرجه مسلم (٤٨٩) (٣٥٣/١).

السجود المنفصل بلا سبب، لَلَزَمَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِمَشْرُوعِيَّةِ الرُّكُوعِ بِلَا سَبَبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ١٧٧]، وَالرُّكُوعُ لِلَّهِ بِلَا سَبَبٍ عِبَادَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مَعْتَبَرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

سجود الشكر وصلاته:

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَأَى أَنَّ لِلشُّكْرِ صَلَاةً كَمَا أَنَّ لَهُ سَجُودًا، وَحَمَلُوا الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى فَتْحِ مَكَّةَ، وَثَبُوتُ صَلَاةِ الشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى النِّعْمَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِشُكْرِهِ تَعْبُدًا لِلَّهِ، وَالْإِكْتَارِ مِنَ النِّوَافِلِ لَهُ بِلَا حَصْرِ أَوْ قَيْدٍ بِنِعْمَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَكِنْ قَدْ تَطَرَّأَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ فَيُصَلِّي حِينَهَا لِلَّهِ شُكْرًا، وَهَذَا حَسَنٌ، وَلَكِنْ صَلَاةُ الشُّكْرِ فِي ذَاتِهَا مَشْرُوعَةٌ بِلَا دَلِيلٍ خَاصٍّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعِبَادَاتِ إِنَّمَا هِيَ تَضَرُّعٌ وَعِبَادَةٌ وَشُكْرُ اللَّهِ؛ وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ وَيَقُولُ: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا) (١)، فَجَعَلَ عِبَادَتَهُ كُلَّهَا شُكْرًا لِلَّهِ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ وَالْمُغِيرَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا فُتِحَتْ مَدَائِنُ كِسْرَى، صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ (٢).

وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهِ، خَرَّ سَاجِدًا (٣).

وَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣٠) (٥٠/٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢٠) (٤/٢١٧٢).

(٢) يُنْظَرُ: «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٤/٣٠٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤١٨) (٣/٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩) (٤/٢١٢٠).

النبي ﷺ سَجَدَ فِي ص، وَقَالَ: (سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا) ^(١).

سجود التوبة:

وفي هذا أَنَّ سَجُودَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ صَحِيحٌ، وَسَجُودُ الشُّكْرِ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْجُدْ نَبِيُّنَا ﷺ هَذِهِ السَّجْدَةَ تَوْبَةً كَدَاوُدَ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا شُكْرًا؛ لِأَنَّ طَلَبَ التَّوْبَةِ كَانَ بِسَبَبِ عَمَلٍ وَقَعَ مِنْ دَاوُدَ، فَكَانَتِ التَّوْبَةُ مِنْ دَاوُدَ لَا مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنَّمَا سَجَدَهَا ﷺ شُكْرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِنَبِيِّهِ دَاوُدَ ذَلِكَ، وَقَبِلَ اسْتِغْفَارَهُ، فَقَدْ قَالَ بَعْدَهُ: ﴿فَقَفَرْنَا لَمْ ذَلِكَ وَإِنَّ لَمْ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنِ مَتَابٍ﴾ [ص: ٢٥]، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِالِاقْتِدَاءِ بِدَاوُدَ وَإِخْوَانِهِ وَأَبَائِهِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُوشَعَ وَلُوطًا وَكَأَلَّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٦]، ثُمَّ قَالَ فِي الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فِيهِدْهُمْ أَقْبَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ: الْعَمَلُ كَعَمَلِهِمْ، وَمِنْهُمْ دَاوُدَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْقَصْدُ، فَيُؤَدَّى الظَّاهِرُ؛ فَذَاكَ سَجُودُ تَوْبَةٍ، وَهَذَا سَجُودُ شُكْرِ.

وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سَجُودَهُمْ شُكْرًا لِلَّهِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِمْ أَوْ سَمَاعِهِمْ خَبْرًا عَظِيمًا لِلْأُمَّةِ؛ يُرَوَّى هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي فَتْحِ الْيَمَامَةِ، وَعَنْ عَلِيٍّ لَمَّا أُتِيَ بِالْمُخَدَّجِ فِي قِتَالِهِ؛ رَوَاهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٢).

السجود قائمًا:

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ السَّجُودَ أَنْ يَسْجُدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا أَنْ يَقُومَ ثُمَّ يَسْجُدَ؛ فَقَدْ جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٩٥٧) (١٥٩/٢).

(٢) أَخْرَجَهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨٤١٣)، (٨٤١٥)، (٨٤١٦) (٢٢٨/٢).

فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ، نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - فَعَلَهُ ثَلَاثًا - قَالَ: (إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمْنِي، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمْنِي؛ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمْنِي، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمْنِي؛ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمْنِي، فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخِرَ؛ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي) ^(١).

وهذا الحديث لا يصح؛ ففي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وشيخه يحيى بن الحسن لا يعرف ^(٢).

ولكن هذا ظاهر فعل النبي ﷺ حتى في صلاته؛ فقد صح عنه: «أَنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قُرْبَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَأَحْيَانًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ» ^(٣).

وهذا في صلاة، وكذلك في غير الصلاة لِمَنْ أَرَادَ سَجُودًا؛ لَأَنَّ السَّجُودَ عَنْ قِيَامٍ أَظْهَرَ فِي التَّذَلُّلِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْانْكَسَارِ؛ فَيَهْوِي مِنْ أَعْلَى مَا تَكُونُ عَلَيْهِ قَامَتُهُ وَرَأْسُهُ، إِلَى أَسْفَلٍ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ رَأْسُهُ؛ وَهُوَ أَكْرَمُ مَا فِيهِ.

وبعض السلف كره سجود الشكر، ورأوا أَنَّ الشكر يكون بصلاة تامة فقط؛ رَوَى هَذَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سَجْدَةَ الْفَرَحِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سَجُودٌ» ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) (٨٩/٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣٦٨/٤).

(٣) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢٦٢/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤٢١) (٢٢٩/٢).

وكان يقولُ عنها: «بدعة»^(١).

وكرهه مالك^(٢)؛ وهذا غريبٌ مع سعة اطلاعِهِ على فقهِ أهلِ المدينة ومعرفةِ بأفعالِ النبي ﷺ، ومثلُ هذا يتقَلُّ عمله ويشتهرُ.

وفي البابِ أحاديثُ مرفوعةٌ في سجودِ النبي ﷺ للشكر، وأكثرها معلولٌ؛ ومن ذلك ما جاء عندَ أبي داودَ، والترمذي، وابنِ ماجه؛ من طريقِ بَكَّارِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ، عن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ، خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ»^(٣)؛ وبَكَارٌ لِيْنُ الْحَدِيثِ^(٤).

وكذلك ما جاء من حديثِ عبدِ الواحدِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ؛ قال: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: (إِنَّ جِبْرِيلَ أَنَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا)^(٥)؛ رواه أحمدُ وعبدُ الواحدِ لا تُعرفُ حاله^(٦).

وأمثلُ منها حديثُ البراءِ في سجودِ النبي ﷺ لما بلغه إسلامُ هَمْدَانَ لَمَّا كَتَبَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، خَرَّ سَاجِدًا^(٧)؛ وقد رواه البيهقي، والقصةُ في «صحيح البخاري» بلا ذِكرِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤٢٣) (٢٢٩/٢).

(٢) ينظر: «المدونة» (١٩٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) (٨٩/٣)، والترمذي (١٥٧٨) (١٤١/٤)، وابن ماجه (١٣٩٤) (٤٤٦/١).

(٤) ينظر: «تاريخ ابن معين» «دوري» (٨٦/٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/٤٠٨)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٢١٧/٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٦٤) (١٩١/١).

(٦) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥٥/٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٣/٦).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٩/٢).

السجود فيها^(١)، وقَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ^(٢).
ولا يلزِمُ لسجود الشكر تكبيرٌ، ولا طهارةٌ، ولا تسليمٌ، ولا يظهرُ
كذلك اشتراطُ الاستقبالِ؛ لأنَّه سجودٌ، وليس صلاةً.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ
أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ
تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ
بِالْإِلَافَةِ وَالْعَدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُواكُمْ أُسْرَى تَقْتُلُوهُمْ وَهُمْ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ
إِخْرَاجُهُمْ﴾ [البقرة: ٨٤ - ٨٥].

أَخَذَ اللَّهُ عَهْدَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا يَتَظَالَمُوا فَيُنْغِي أَحَدُهُمْ عَلَى
الْآخَرِ بِالْقَتْلِ أَوْ الْجَرَاحَاتِ، أَوْ إِخْرَاجِهِ مِنْ دَارِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.
الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ﴾؛ يَعْنِي: لَا تُخْرِجُوا إِخْوَانَكُمْ
مِمَّنْ اسْتَحَقُّوا مِنْكُمْ الْأُخُوَّةَ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُخُوَّةَ
الْإِيمَانِيَّةَ، فَلَيْسَ بِأَخٍ، فَإِذَا ارْتَكَبَ مُوجِبًا لِقَتْلِهِ أَوْ إِخْرَاجِهِ، قُتِلَ أَوْ
أُخْرِجَ؛ فَمَنْ يُصِيبُ حَدًّا أَوْ خُرُوجًا عَنْ دِينِهِ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَنفُسِكُمْ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا
مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾؛ أَيُّ: لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ
أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾، وَنَفْسُكَ يَا ابْنَ آدَمَ أَهْلُ مِلَّتِكَ^(٣).

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٤٩) (٥/١٦٣).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٦٩/٢)، و«معركة السنن» (٣/٣١٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/٢٠٢).

حِلْفُ الْيَهُودِ الْأَوْسَ وَالخَزْرَجِ:

وقد كان اليهود في المدينة ولا قرار للنصارى فيها، وكان بين اليهود والأوس والخزرج بالمدينة حلف، فكان إذا وقع بين الأوس أو الخزرج وبين اليهود قتال، ساعد كل فريق من اليهود حلفه من الأوس والخزرج على عدوهم فقاتلهم معهم، وأخرجوهم معهم من ديارهم، وخرّبوا بيوتهم بعدهم، بعد أن حرّم عليهم ذلك في التوراة، وأقروا به وشهدوا بذلك؛ فالله يخاطب يهود المدينة ويعاينهم بتقصيرهم وتفريطهم في ميثاق الله، مع أنهم يقرّونه في توراتهم عند نزول القرآن.

روى الطبري، عن أسباط، عن السدي: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَوْنَ﴾؛ قال: إن الله أخذ على بني إسرائيل في التوراة: ألا يقتل بعضهم بعضاً، وأيّما عبد أو أمة وجدّثموه من بني إسرائيل، فاشترؤهُ بما قام ثمنه، فأغرقوه، فكانت قريظة حلفاء الأوس، والنضير حلفاء الخزرج؛ فكانوا يقتتلون في حرب سُمير - وهي حرب في الجاهلية بين الأوس والخزرج - فيقاتل بنو قريظة مع حلفائها النضير وحلفاءها، وكانت النضير تقاتل قريظة وحلفاءها، فيغلبونهم، فيخربون بيوتهم، ويخرجونهم منها، فإذا أسير الرجل من الفريقين كليهما، جمعوا له حتى يقدّوه، فتعيرهم العرب بذلك، ويقولون: كيف تقاتلونهم وتقدونهم؟ قالوا: إننا أمرنا أن نقديهم، وحرّم علينا قتالهم؛ قالوا: فلم تقاتلونهم؟ قالوا: إننا نستحي أن تستذلّ حلفاؤنا؛ فذلك حين عيرهم بذلك، فقال: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٢/٢٠٨).

تأكيد الموائيق:

وفي الآية دليل على أنه يُسرَعُ التأكيد على الموائيق العظيمة، بالإقرار والتعاهد؛ فالله تعالى أخذَ عليهم الميثاقَ، ثُمَّ سُئِلُوا الإقرارَ به بعدُ، فأقرُّوا؛ أي: إنَّ تعاھدَ الميثاقِ العظيمِ بعدَ أخذِهِ مطلبٌ، وذلك بحسبِ قوةِ الميثاقِ وأثرِ إبطالِهِ على الناسِ.

وميثاقُ الأعراضِ أعظمُ من ميثاقِ النفسِ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ مُخَالَفَتَهُمْ لِلأمرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنفُسُكُمْ وَمَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِّن دِينِهِمْ﴾؛ أي: بعدَ كُلِّ ما أَخَذَ عَلَيْكُمْ، وَأَقَرَّ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وشَهِدْتُمُوهُ فِي كِتَابِكُمْ.

وفي الآية: دليلٌ على حُرْمَةِ قَتْلِ النَّفْسِ، وبأني تَفْصِيلُهُ - بِإِذْنِ اللهِ - فِي هَذِهِ السُّورَةِ.

عقوبة النفي:

وفيها: تحريمُ إخراجِ الإنسانِ مِنْ ديارِهِ وأَرْضِهِ وتغريبِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، والإخراجُ مِنَ الْبَلَدِ عَقُوبَةً شَرْعِيَّةً يَجِبُ أَلَّا تَنْزِلَ إِلَّا بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فَجَعَلَ اللهُ سَبَبَ الإِخْرَاجِ مِنَ الْبَلَدِ: مُحَارَبَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنزَالُ الْعُقُوبَةِ لِمَجَرَّدِ مُخَالَفَةِ الْمُحَكَّمِ لِلْحَاكِمِ فِي رَأْيِهِ - الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ - غَيْرُ جَائِزٍ.

وَلَمَّا جَعَلَ اللهُ النَّفْيَ عَقُوبَةً، دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ بَقَاءَ الْإِنْسَانِ فِي بَلَدِهِ حَقٌّ مُشْرُوعٌ لَهُ، يَجِبُ أَنْ يُحْفَظَ وَيُصَانَ، وَمِنْ وَاجِبَاتِ وَلِيِّ الْأَمْرِ حِفْظُهُ، وَلَيْسَ نَزْعُهُ؛ وَهَذَا كَمَا أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ فِي السَّرْقَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

بقائها بلا موجب للقطع واجبٌ يجب أن يُصان ويُحفظ.

وعقوبة الإخراج من الأرض والبلد عقوبة شديدة يُقر بقسوتها جميع الشرائع، المؤمنة والكافرة؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ١٣]؛ فسمى الله الإخراج من الأرض ظلماً.

والإخراج من الأرض شرع لإبعاد المنفي من نشر فسادِه في بلده. وينبغي للحاكم الذي يُريد إخراج أحد من بلده: أن يعرف قدر أثر الإخراج على صاحبه؛ فهو ظلم شديد، ولا ينبغي أن ينزل إلا في حال العجز عن كف الأذى والردع إلا به، ولا بُد من معرفة قدر الفساد اللازم من إخراجه عليه وعلى ذريته من بعده، ومقارنته بالنسب الموجب لإخراجه، والحكم في ذلك لتقدير الله في كتابه وسنة نبيه بنظر عالم عارف، لا بالهوى والشهوى.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾﴾ [البقرة: ١٠٠].

عاهد الله إلى أهل الكتاب - وخاصة اليهود؛ لشدة عنادهم، وتلبسهم الحق بالباطل - أنه إذا بُعث محمد ﷺ أن يؤمنوا به، وذكر شيئاً من وصفه في التوراة والإنجيل يعرفونه به؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوزًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

عهدُ الله إلى بني إسرائيل الإيمان بمحمد ﷺ:

بَيَّنَ اللهُ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ شِرْعَتِهِ الْقَادِمَةِ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُحِلُّ لَهُمْ وَمَا يَحْرُمُ، وَأَوَّلُ أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْرَةِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَكَرَ عَيْسَى لَهُمْ اسْمَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْإِنْجِيلِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِيُّ إِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف: ٦].

وهذا غاية في التعريف والبيان، ومع هذا الوضوح أَخَذَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ لِيُؤْمِنُوا بِهِ وَلِيَتَّبِعُوهُ، وَقَدْ كَانَ التَّشْدِيدُ مِنَ اللَّهِ عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ وَالْيَهُودِ خَاصَّةً فِي أَمْرِ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأُمُورٍ مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّهُمْ هُمْ أَقْرَبُ أُمَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ، وَالنَّاسُ مِنْ الْوَثْنِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُمْ؛ فَإِنَّ انْصِرَافَهُمْ عَنْ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَتَنَةٌ لغيرهم يَبْوُونَ بِهَا.

ثَانِيًا: أَنَّهُمْ مَعْرُوفُونَ بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَالْمَوَاقِفِ؛ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمُ بَوَاجِبَ الْوَفَاءِ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ بَيِّنَاتٍ وَدَلَالَاتٍ عَلَى رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّا لَمْ يَتَضَحَّ عَنْدهُ غَيْرُهُمْ.

وَفِي هَذَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يُعْرِفُ بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَالْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، يَشَدُّ عَلَيْهِ فِي لَزُومِ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ، وَيَرَاجِعُ فِي وَضُوحِ الْحُجَّةِ وَالْبَيِّنَةِ عِنْدَ التَّعَاقُدِ؛ حَتَّى تُغْلَقَ مَنَافِذُ الْعِنَادِ عَلَيْهِ، وَتَقَامَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ وَجُوهِهَا.

ثَالِثًا: لَمَّا كَانُوا أَعْلَمَ النَّاسِ بِصِفَاتِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ قَوْمِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَأنَّهُ كَلَّمَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْضَحَ، كَانَ الْعِقَابُ عَلَيْهِ أَشَدَّ -: أَرَادَ اللهُ رَحْمَةً بِهِمْ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ

أَنَّ عِقَابَ التَّركِ شَدِيدٌ أَلِيمٌ؛ فَالْنَقْضُ وَبِالْ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
فَالزَّمَهُمْ بَعْدَ فَوْقَ الْبَيِّنَاتِ؛ حَتَّى لَا يَحِلَّ عَلَيْهِمْ عِقَابُهُ سَبْحَانَهُ، وَالتَّشْدِيدُ
يُزِيلُ الْأَوْهَامَ، وَيَطْرُدُ الشُّبُهَاتِ وَلَوْ ضَعُفَتْ، وَيَزْهَدُ فِي الشَّهَوَاتِ وَلَوْ
قَوِيَتْ؛ فَلَا يَخَالِفُ حِينَهَا إِلَّا مَعَانِدٌ مَكَابِرٌ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ
مَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ - حِينَ بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ مَا أُخِذَ عَلَيْهِمْ مِنَ
الْمِيثَاقِ، وَمَا عَهْدَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فِيهِ -: وَاللَّهِ مَا عَهْدَ إِلَيْنَا فِي مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا
أَخَذَ لَهُ عَلَيْنَا مِيثَاقًا! فَانْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَأَوْكَلْنَا عَنْهَدُوا عَهْدًا
نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾^(١).

وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَتَمُوا رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بَلْ حَرَّفُوا مَوَاضِعَ
النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى رِسَالَتِهِ؛ قَلَّبُوا حُرُوفًا، وَمَا لَمْ يُقَلَّبْ حَرْفًا،
قَلَّبُوهُ مَعْنَى؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْنُتُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]؛ أَيُّ: يَكْتُمُونَ نَبْوَتَهُ، مَعَ عَلَيْهِمْ بِهَا.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي
قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَتَكْنُتُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ قَالَ: يَكْتُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ
مُحَمَّدًا ﷺ، وَهُمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ^(٢).

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَكْنُتُوا الْحَقَّ﴾؛ يَقُولُ: لَا تَكْتُمُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ
بِرَسُولِي وَمَا جَاءَ بِهِ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ عِنْدَكُمْ فِيمَا تَعْلَمُونَ مِنَ الْكِتَابِ الَّتِي
بِأَيْدِيكُمْ^(٣).

وَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ نَقَضَ مِنْ قَبْلِ فَرِيقٍ مِنْهُمْ:

(٢) «تفسير الطبري» (١/٦٠٩).

(١) «تفسير الطبري» (٢/٣٠٨).

(٣) «تفسير الطبري» (١/٦٠٩).

﴿تَبَدُّهُ قَرِيبٌ مِّنْهُمْ﴾، وليس من جميعهم، ولكن البقية ساكتة خوفاً أو طمعاً؛ أي: يخافون من سطوة أحبارهم ورهبانهم فيأمرون بقتلهم، أو طمعاً فيما بين أيديهم من متاع الدنيا، ويخشون زواله عنهم، ولكن الله جعل الجميع ممن نقض العهد؛ لأنهم سكتوا عن قول الحق، ورأوا الباطل وسكتوا؛ فكانوا في صف الراضين وسواديهم.

ومن رأى الباطل وسكت عليه، والناس في جدال فيه يريدون من يهديهم، وهو قادر على القول، فسكت، فهو في حكم قائل الباطل؛ وهذا من خصال اليهود؛ قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّوْنَ لِلْكَذِبِ سَكَّوْنَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ﴾ [المائدة: ٤١].

إذا نقض طائفة العهد، فحكم الساكت منهم كالناقض:

وفي هذه الآية: دليل على أن المسلمين إذا عاهدوا غيرهم من أهل الكتاب أو المشركين على شيء، فنقض عهدهم طائفة من الكفار وليس كلهم: أن عهد الجميع يُعتبر منقوضاً؛ وذلك كالعهود التي يُبرمها المسلمون مع دول أخرى أو مع جماعات، فقامت جماعة من تلك الدول أو من تلك الجماعات بنقض العهد والميثاق، فإنَّ النقض يرجع إلى أصل العقد والعهد، وهذا ظاهر الآية؛ فالله أخذ الساكت مأخذ الناقض.

ويخرج من حكم الناقضين من انفصل عن جماعته الناقضين للعهد، وانحاز إلى فئة ملتزمة؛هرباً من الناقضين وبراءة منهم، ولم يُعينوا الناقضين بالرأي والمال؛ فهذا له حكم من استسلم لله، ودخل الإسلام، وانحاز إلى المسلمين، وآمن بنبوّة محمد ﷺ؛ ففي «الصحيح» و«المسند»؛ من حديث نافع، عن ابن عمر: «أنَّ يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة

وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ - وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ»^(١).

وكل ذكر لأهل الكتاب في المدينة، فالمقصود بهم اليهود؛ فليس في المدينة نصارى يومئذ؛ وإنما كانت بنو قُرَيْظَةَ وبنو النَّضِيرِ، وافترقوا؛ فتحالفت بنو قُرَيْظَةَ مع الأوس، وبنو النَّضِيرِ مع الخزرج، وتعاهدوا بعضهم مع بعض.

وإنما يُبطلُ العهد والعقد بعض من الفتيين؛ وذلك لأمرين:
أولاً: لظاهر الآية.

ثانياً: لأن هذا الباب إذا لم يُغلق، كان مدعاةً لِلْعَبِ المعاهدين بالخدعة، فيتسلل منهم فريق ويقولون: هؤلاء نقضوا العهد، ولا يُمثلون عهدنا؛ فلا يدري المسلمون من أيّ طريق يأتيهم الشر، ولا يميزون الناقض من غيره، والأولى في ذلك إبطال العهد كله.

ثالثاً: أن الفريق النابذ للعهد كان من الجماعة المعاهدة وممن جرى عليه العهد، ونقضه لذلك إخلالٌ بجماعة المعاهدين الذين وقّع عليهم العهد والعقد، وهذا كحال من اشترى مزرعةً بنخلها وعنبها من جماعة يملكونها، فخرج أحدهم عن الالتزام بعهدهم وعقدهم، ولم يوافقهم على عقدهم؛ فهذا يُبطلُ العقد؛ لأنه يملك الحق، ويملك منع تصرف المشتري وكف يده عن تمام التصرف في ملكه.

وولي أمر الفئة الكافرة قائم على شأن رعيته، فهو كالوكيل عنهم؛

كوكيل المُلْكِ على مزرعة الشَّرَاكِه، فأولئك رَضُوهُ وَلِيًّا لَهُمْ، وهؤلاء رَضُوهُ وَكِيْلًا عَنْهُمْ، فيمضي العهد، وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، فنقضه باطلًا، وإذا لم يُمكن إبطال نقضه لعهدِه خاصَّةً، وانفصلَ عن الجماعة، فينقضُ العهدُ كله.

وفي الآية: جواز إبرام العهود والعقود مع مَنْ يُعرفُ منه الخُدعةُ وَجُرَّبَ بالكذب؛ إذا قامت المصلحةُ في ذلك للمسلمين، وأنَّ العهدَ والعقدَ صحيحٌ ملزِمٌ؛ شريطةَ التشديد في شروطه.

والنبي ﷺ عاهدَ يهودَ وهو يعلمُ نقضهم في القرآن؛ طلبًا لأمنِ المسلمين زَمَنَ تراخيهم وعدمِ تمكُّنهم؛ روى ابنُ جرير، عن حجاج، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قوله: ﴿بَدَّهْ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾؛ قال: «لم يكن في الأرض عهدٌ يُعاهدونَ عليه إلا نقضوه، ويُعاهدونَ اليومَ، وينقضونَ غدًا»^(١).

وجوب التزام الحلفاء بعهد بعضهم مع غيرهم:

وكان النبي ﷺ يُؤاخِذُ الحلفاء بعضهم بجريرة بعض؛ لاتِّحادهم بالعقود والعهود، والالتزام بعضهم بعهد بعض، وَمَنْ كان كذلك فالفئة إذا نقضت، انتقضَ عهدُ الأخرى.

فقد روى مسلمٌ في «صحيحه»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عن عُمَرَ بنِ حُصَيْنٍ؛ قال: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعُضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاكِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، فَقَالَ: بِمِ أَخَذْتَنِي، وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: (أَخَذْتُكَ

بِجَرِيرَةٍ خُلَفَايَكَ ثَقِيفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،
يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا
شَأْنُكَ؟)، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؛ قَالَ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ
كُلَّ الْفَلَاحِ!) ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! فَأَنَاهُ،
فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ:
(هَذِهِ حَاجَتُكَ)؛ فَقَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأَسْرَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَصِيبَتِ الْعُضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ
فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَاثْقَلَتْ ذَاتُ
لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا، فَتَتْرُكُهُ
حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعُضْبَاءِ، فَلَمْ تَزَعْ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَقَعَدَتْ فِي
عَجْزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا، فَاثْقَلَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا، فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ:
وَنَذَرْتُ اللَّهَ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، رَأَاهَا
النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعُضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ
نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا، لَتَنْحَرَّتْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ:
(سُبْحَانَ اللَّهِ! بِشَسْمَا جَزَتْهَا؛ نَذَرْتُ اللَّهَ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا، لَتَنْحَرَّتْهَا؟
لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ)^(١).

وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُمْ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَوْ كَانُوا
عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، مَا لَمْ يَتَوَاطَّؤُوا مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَيُؤَاخِذُونَ بِذَلِكَ، وَإِذَا
كَانَ يُؤَاخِذُ الْمَنَافِقُ الْجَاسُوسَ، فَالذِّمِّيُّ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ.

لَا يُؤَاخِذُ الْمُسْلِمُ بِجَرِيرَةٍ قَوْمِهِ:

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فِي وَسْطِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُؤَاخِذُ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِهِ مِنْ قَبِيلَتِهِ
وَعَشِيرَتِهِ؛ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهينٌ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٣/١٢٦٢).

ففي «المسند»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَضْرِ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ قَدِيمًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِي كِتَابًا، أَلَّا أُؤَاخَذَ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ذَلِكَ لَكَ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ) ^(١).

وفي إسناده إبهامٌ، وله شواهدٌ كثيرةٌ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَمْثَةَ، عِنْدَ أَحْمَدَ بَلْفِظٍ: (أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ) ^(٢).
وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَزَّازِ ^(٣).

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ بَلْفِظٍ: (لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ؛ لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ) ^(٤)؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا.

وَرُوِيَ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهٍ؛ وَعَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، مَرْسَلًا؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بَلْفِظٍ: (لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ) ^(٥).
وَمَعْنَاهُ مُسْتَقَرٌّ مُسْتَفِضٌّ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾﴾ [البقرة: ١١٥].

ذَكَرَ اللَّهُ مَشْرِقَ الشَّمْسِ وَمَغْرِبَهَا؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ تُعَرَّفُ الْقِبْلَةُ غَالِبًا، وَرُبَّمَا عُرِفَتْ بِمَشْرِقِ الْقَمَرِ وَمَغْرِبِهِ، فَالْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ جِهَتَانِ يُعَرَّفُ بِهِمَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩٣٧) (٤٧٩/٣). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٠٦) (٢٢٦/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (١٩٥٩) (٣٣٤/٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠٦٤) (٤٩٨/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤١٢٨) (١٢٧/٧)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٦٧٠) (٨٩٠/٢).

بقية الجهات: الشَّمَالُ والجَنُوبُ، ولا يمكنُ معرفة الشمال والجنوب إلا بعد معرفة الشرق والغرب غالبًا، ومطلع الشمس ومغربها، وكذلك القمر: أظهر الدلالات للبشرية على معرفة جهاتهم.

وقوله، ﴿وَلِلَّهِ﴾؛ أي: له مُلْكُهما وتدبيرُهما والتصرفُ فيهما، وإجراء العباد عليهما وعلى غيرهما؛ وهذا كمال تصرف المالك في ملكه.

والمَشْرِقُ: كمَسْجِدٍ، وهو موضعُ طلوع الشمس، والمَغْرِبُ: عكسه.

التوسعة في التوجه إلى القبلة:

وظاهرُ هذه الآية: التوسعة في شأن تولية الوجه إلى القبلة، وقد اختلف العلماء في نسخها وإحكامها، والحد المراد فيها؛ ومجمل ذلك قولان للعلماء:

القول الأول: من العلماء من قال بنسخها، وأن القبلة كانت موسعة، ثم أحكم تحديدُها إلى الكعبة.

وروي هذا عن ابن عباس، وأبي العالية، والحسن، وعطاء، وعكرمة، وغيرهم^(١).

روى ابن أبي حاتم، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء؛ كلاهما عن عطاء، عن ابن عباس... وذكر أنها منسوخة بقوله: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]^(٢).

وعطاء هذا هو: الخراساني، ولم يلق ابن عباس^(٣).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢١٢/١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢١٢/١).

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٥٦/١)، و«تهذيب الكمال» (١١٠/٢٠).

وقد رُوِيَ نسخُ هذه الآية في كتاب «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد، ولا بن أبي داود، وغيرهما، وصرَّح فيها بأنَّ عطاءَ هو الحُرَّاساني^(١).
وروى معناه سعيدٌ ومعمَّرٌ عن قتادة مختصرًا؛ رواه ابنُ جرير^(٢).
القول الثاني: من العلماء من قال بإحكامها، وحملَ معناها على
عدةٍ معانٍ:

أولها: أنَّ المرادَ بذلك: حالُ الضرورة، ولو صَلَّى الإنسانُ من غيرِ
عمدٍ أو قصدٍ إلى غيرِ القبلة، فبان له بعدَ ذلك أنَّه صَلَّى إلى غيرِ القبلة،
صحَّت صلاتُهُ؛ بدليلِ هذه الآية، وكذلك في حالِ الحرب، وتعدُّرِ
استقبالِ القبلة، ونحو ذلك.

وقد روى الترمذي، وابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم؛ من حديثِ
أبي الربيع السَّمان، عن عاصمِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عامرِ بنِ
ربيعَةَ، عن أبيه؛ قال: كنَّا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في ليلةٍ سوداءٍ مُظلمَةٍ،
فنزلنا منزلًا فجعلَ الرجلُ يأخذُ الأحجارَ فيعملُ مسجدًا يصلي فيه، فلما
أصبحنا، إذا نحنُ قد صلَّينا على غيرِ القبلة، فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ، لقد
صلَّينا ليلتنا هذه لغيرِ القبلة! فانزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَاللَّهُ أَشْرَقُ وَأَغْرَبُ فَأَيْنَمَا
تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

وأبو الربيع هو: أشعثُ بنُ سعيدٍ، ليْنُ الحديثِ^(٤).
وعاصمٌ ضعيفٌ؛ قال البخاريُّ: مُنْكَرُ الحديثِ^(٥)، وضعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ

(١) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام (١٨/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٥١/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٥) (١٧٦/٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٤٥٤/٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١١/١).

(٤) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» (رواية عبد الله) (٥١٦/٢)، وتاريخ ابن معين «دوري» (٨٠/٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٤٠/١).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٩٣/٦).

وغيره^(١)، وتركه ابن حبان^(٢).

وقد ضعف الحديث الترمذي في «سنينه»، وقال: ليس إسناده بذلك^(٣).

وبمعنى الحديث يُفتي إبراهيم التَّحِيّ؛ كما رواه عنه حماد ومنصور؛ أخرجه ابن جرير وغيره^(٤).

ثانيها: أن هذه الآية في التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة؛ كما روى ابن أبي حاتم وابن جرير في «تفسيريهما»؛ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر؛ أنه قال: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَإَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً؛ كان رسول الله ﷺ إذا رجع من مكة، يصلي على راحلته تطوعاً؛ يومئ برأسه نحو المدينة^(٥).

وينحو ذلك يُفتي عطاء بن أبي رباح؛ كما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أجاؤكم بذلك ثبتت بالصلاة على الدابة مُدْبِرًا عن القبلة؟ قال: نعم، ثم قال عند ذلك: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، قال ابن جريج: ذَكَرَ ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنُ جَعْفَةَ، فَكَادَ يُنْكِرُ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَإِذَا هُوَ مُسْتَفَاضٌ بِالْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا وَهُوَ يَعْرِفُ ذَلِكَ^(٦).

(١) «تاريخ ابن معين» «دارمي» (١/١٣٧).

(٢) «المجروحين» لابن حبان (٢/١٢٧).

(٣) (٢/١٧٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٣١) (٢/٣٤٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/٤٥٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٢/٤٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢١٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٥٣٠) (٢/٥٧٧).

الصلاة على الراحلة:

وخصَّ مالكُ الصلاةَ على الراحلةِ في النافلةِ بالسفرِ الذي تُقَصِّرُ فيه الصلاةُ؛ فقال: لا يُصَلِّي أحدٌ في غيرِ سفرٍ تُقَصِّرُ في مثله الصلاةُ على دابَّتِهِ لِلْقِبْلَةِ، ولا يسجُدُ عليها سجدةً تلاوةً لِلْقِبْلَةِ ولا لغيرِ الْقِبْلَةِ^(١).

والجمهورُ على العموم والجوازِ في كلِّ سفرٍ؛ وهو الصوابُ؛ وهذا مذهبُ أحمد، ونُصِّه عليه^(٢).

وتقييدُ مالكٍ فيه نظرٌ، ولم يُوافقه كبيرٌ أحدٍ، قال الطبريُّ: لا أعلمُ أحدًا وافقه على ذلك.

وذهب أبو يوسف، وأبو سعيد الإسطخري^(٣)، وابنُ سريج، والطحاويُّ: إلى أنَّ الصلاةَ على الراحلةِ تجوزُ حتى في الحَضَرِ.

ولم يثبت هذا عن النبي ﷺ؛ وإنما استفاضَ هذا عنه في النافلةِ في السفرِ خاصةً.

وما يُحكى عن أنسٍ: أنَّه كان يصلي على الراحلةِ النافلةَ في الحَضَرِ، فليس له أصلٌ يُعتمدُ عليه.

ثالثها: أنَّ المرادَ بذلك استقبالَ الْقِبْلَةِ؛ فقولُه: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا﴾ من جهةٍ: شرقًا أو غربًا، أو شمالًا أو جنوبًا، فعليكم الاستقبالُ لِلْقِبْلَةِ وإن اختلفتِ الجهاتُ، واستدارتْ بكم الأرضُ، فثمَّ وجهُ الله إلى الْقِبْلَةِ، وإن كان منكم مشرِّقٌ وآخرٌ مغربٌ.

(١) ينظر: «المدونة» (١٧٤/١).

(٢) ينظر: «المبسوط»؛ للشيباني (٢٩٥/١)، و«البيان» للعمري (١٥١/٢)، و«المجموع» (٢٣٣/٢)، و«المغني» (٣١٥/١).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١٥٥/١)، و«تبيين الحقائق» (١٧٧/١)، و«الحاوي» (٧٧/٢).

روى ابن جرير الطبري؛ من حديث علي، عن ابن عباس؛ قال: كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله ﷻ أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود؛ فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا، فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾، إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا وَلَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ آلِي كَاثِرٌ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، فأنزل الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (١).

وروى معناه ابن أبي حاتم، عن ابن أبي بكر، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾: حيثما كنتم، فلکم قبلة تستقبلونها: الكعبة؛ وجاء عن الحسن (٢).

الحكمة من ذكر المشارق والمغارب جمعا:

وإنما ذكر المشارق والمغرب منفردا، ولم يذكره جمعا، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ﴾ [المعارج: ٤٠]؛ لأن المشارق والمغرب ذكرت جمعا لإثبات ربوبية الله وعظيم صنعه وإتقانه وتسييره للأجرام، واللائق بذلك ذكر الجمع لإثبات كمال القدرة والعلم؛ فالمشارق والمغرب هي تعدد مطالع الشمس والقمر وغروبهما في السنة، فللشمس أكثر من مطلع تدور وترجع إليه كل عام، وتغرب في جزء يقابلها من اليوم نفسه، ثم تعود إليه كل عام؛ وهكذا.

(١) «تفسير الطبري» (٢/٤٥٠).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢١٢).

وهذا بخلاف القبلة؛ فلا يُذكرُ تعدُّ المشارِق والمغارب؛ لأنَّ القبلة تُضبطُ بمشرقٍ واحدٍ ومغربٍ واحدٍ، ثمَّ ينتهي ضبطُها بذلك، فلا تتغيَّرُ الجهةُ بتغيُّرِ مشرقِ الشمسِ والقمرِ ومغربِهما بعدَ ذلك.

وأيضًا: فإنَّ القبلةَ جاء الشرعُ بالترخيصِ بالصلاةِ جهتها ولو لم يُصبِ الإنسانُ عينها، ولو وَرَدَ ذكرُ المشارِق والمغاربِ جمعًا في الآية، لَلَزِمَ منه وجوبُ الإصابة؛ لأنَّ ضبطَ مطالعِ الشمسِ والقمرِ ومغاربِهما يلزِمُ منه ضبطُ دَرَجاتِ ما بينهما وضبطُ صوبِ القبلةِ تحديدًا؛ لأنَّ المحدَّدَ بعلامتين ووصفينِ أوسعُ ممَّا يحدِّدُ بعلاماتٍ، وما يحدِّدُ بعلاماتٍ وأوصافٍ وأماكنٍ متعدِّدةٍ يضيِّقُ الاختيارَ؛ وهذا تشديدٌ يُنافي التيسيرَ في هوله، ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

وفي الحديثِ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)^(١). والصوابُ وقفُه؛ ثبتَ عن ابنِ عمرَ، من حديثِ نافع، عن ابنِ عمرَ؛ قال عمرُ: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ»؛ أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ^(٢)؛ وقال أبو زُرْعَةَ: «رفعُه وَهَمٌّ؛ الحديثُ حديثُ ابنِ عمرَ موقوفًا»^(٣).

ورواه مالكٌ، عن نافع، عن عمرَ؛ قوله؛ وهو منقطعٌ^(٤)؛ قال أحمدُ: «وهو عن عمرَ صحيحٌ»^(٥)؛ وذلك أنَّ غالبَ حديثِ نافعٍ عن عمرَ هو بواسطةِ ابنه عبدِ الله؛ فقد جاء هذا الخبرُ بواسطةِ؛ كما ذكره

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠٦٠) (٥/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٧٤١) (١/١).

(٢٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه» (٧٤٣١) (٢/١٤٠).

(٣) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٤٧٣/٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٨) (١٩٦/١).

(٥) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦١/٣).

الدارقطني في «عليه»، وقال: «الصواب: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر؛ قوله»^(١).

ورواه الترمذي وغيره؛ من حديث أبي هريرة؛ وفيها ضعف^(٢).

وقد قال أحمد: «ليس له إسناد»^(٣)؛ أي: ليس له إسناد يُعْتَدُّ به؛ يعني: أسانيدُه ضعيفة.

ولذا يذكُرُ الله تعالى عند ربوبيته وتعظيمه الجمع في المطالع والمغرب، ويذكُرُ أيضًا ما بينهما مما ليس من المطالع والمغرب؛ قال تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا رَبُّ الْمَشْرِقِ﴾ [الصفات: ٥]، وقال: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الشعراء: ٢٨]، فذكُرَ ما بينهما، وهو شاملٌ لبقية المطالع والمغرب للكواكب الأخرى التي تُرى والتي لا تُرى، وزيادة من الجهات، وذكُرَ سائر المخلوقات.

ولعلَّ ما جاء في سورة المزمل من القبلة والتوسعة فيها، كان قبل نزول التوجه إلى القبلة، فبعدما أمر الله نبيه بالصلاة بقوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ (٧) وَاذْكُرْ أَمْرَ رَبِّكَ وَتَقَبَّلْ إِلَيْهِ تَتَبِيلًا ﴿٨﴾ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴿٩﴾ [المزمل: ٧ - ٩]، والجهات أربع، وأكثر ما يُذكُرُ المشرق والمغرب؛ لتعلقهما بالنيران: الشمس والقمر، والشمال والجنوب يستدلُّ عليهما بالمشرق والمغرب، وبدونهما لا يُعرفان، والمشرق والمغرب يُعرفان بلا معرفة سابقة بالشمال والجنوب، وأول ما عَرَفَ الإنسان من الجهات المشرق والمغرب، ثم تلاهما غيرهما.

(١) ينظر: «علل الدارقطني» (٣٢/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢) (١٧١/٢)، وابن ماجه (١٠١١) (٣٢٣/١)، وابن أبي شيبة (٧٤٤٠) (١٤١/٢).

(٣) ينظر: «مسائل أحمد» رواية أبي داود (٤٠٤/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦٠/٣).

التصويبُ جهةَ القبلة:

وتتضمنُ الآيةُ التوسعةَ في استقبالِ القبلةِ حتى عندَ معرفةِ جهتها؛ فلا يُشترطُ التصويبُ لِمَن لم يَرها، فَمَن صَلَّى إلى الجهة ولو انحرفَ درجةً أو درجتَين، يَمُنَّةً أو يَسْرَةً -: صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ، ما دامت ناحيته لم تتغيَّرَ.

فَمَن كان في المدينة، فجهتهُ ما بينَ المشرقِ والمغربِ يصلي نحوها، ولو تقلَّبَ بينها من غيرِ تغيُّرِ الجهة لا يشدُّدُ عليه إذا لم يصوِّبْ؛ لظاهرِ الآية، ولَمَّا رواه أحمدُ في «مسنده»، والترمذيُّ؛ من حديثِ عبدِ الله بنِ جعفرِ المَخْرَمِيِّ، عن عثمان بنِ محمدٍ الأَخْنَسِيِّ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) ^(١).

والأَخْنَسِيُّ وثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ وغيرُهُ، وعبدُ الله بنُ جعفرِ المَخْرَمِيُّ له مناكيرُ؛ كما قاله ابنُ المَدِينِيِّ، وقال أيضًا: روى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرة أحاديثُ مناكيرٍ ^(٢).

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه؛ من طريقِ أبي مَعْشَرٍ نَجِيجِ السُّنْدِيِّ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ^(٣).

وقد وَهَمَ فيه أبو معشرٍ؛ وهو ضعيفُ الحديثِ؛ قال النَّسَائِيُّ: «أبو معشرٍ المدنيُّ اسمه نَجِيجٌ؛ وهو ضعيفٌ، ومع ضعفه أيضًا كان قد اختلطَ، عنده أحاديثُ مناكيرٍ منها: محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ،

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤) (١٧٣/٢).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٦/٦)، و«علل الترمذي» (١٦١/١)، و«تهذيب الكمال» (٤٨٩/١٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٢) (١٧١/٢)، وابن ماجه (١٠١١) (٣٢٣/١).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) ^(١).

وتابعه عليه علي بن ظبيان؛ فرواه عن محمد بن عمرو؛ أخرجه ابن عدي في «الكامل» ^(٢)، وعلي بن ظبيان لا يحتج به أيضاً ^(٣).

وحديث عبد الله بن جعفر أصح من حديث أبي معشر؛ قاله البخاري ^(٤).

وروى الإمام أحمد - في رواية ابنه صالح - عن أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثني سليمان بن بلال؛ قال: قال عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب؛ أن رسول الله ﷺ قال: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ إِذَا وَجَّهْتَ وَجْهَكَ نَحْوَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) ^(٥)؛ وهو مرسل.

وروي هذا موقوفاً عن عمر وابنه؛ كما تقدّم، وعن علي ^(٦)، وابن عباس ^(٧)، وسعيد بن جبيرة ^(٨)، وغيرهم.

التكلف في تصويب القبلة:

وكان أحمد ينهى عن التكلف في التصويب على الكعبة للبعد عنها بالاهتداء بالنجوم والحساب؛ ما دام يعرف الجهة، وأنكر على من يستدل

- (١) «سنن النسائي» (١٧١/٤).
- (٢) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٣٢٠/٦).
- (٣) ينظر: «تاريخ ابن معين» «محرز» (٥٠/١)، و«الضعفاء» للنسائي (٧٧/١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٩١/٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢٣٤/٣)، و«الضعفاء» لأبي زرعة (٤٢٩/٢/٦).
- (٤) ينظر: «سنن الترمذي» (١٧١/٢).
- (٥) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦١/٣).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٣٥) (١٤١/٢).
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٣٦) (١٤١/٢).
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٣٧) (١٤١/٢).

بنجم الجَدِّي على القِبْلَةِ^(١).

ويجبُ التصويبُ على مَنْ شاهدَ الكَعْبَةَ إمامًا ومنفردًا؛ لظواهر الأدلَّة؛ وهو محلُّ إجماعٍ عند العلماء^(٢).

ومَنْ لم يشاهدِ الكَعْبَةَ ممَّن كان خارجَ المسجدِ، فصلَّى متحرِّيًا صوبها، فبأنَّه انحرفَ عن البناءِ قليلًا، صحَّتْ صلاته.

دورانُ الصفوفِ عند الكعبة:

وأما المأمومُ عندَ البيتِ خلفَ الإمام؛ إن امتدَّت به الصفوفُ، وخرجَ خروجًا يسيرًا عن حائطِ الكعبة، دون أن يُغيَّرَ جهةُ القِبْلَةِ، بشرط أن يكونَ وجهُه نحوها، فصلَّاته صحيحة؛ فالصفوفُ عندَ الكعبة كانت زمنَ النبي ﷺ وخلفائه جهةَ جدارِ البابِ، فإن زادت الصفوفُ عن حدِّ الكعبة، جاء صفٌّ آخرُ خلفهم، وأولُ مَنْ أدارَ الصفوفَ القسريُّ؛ كما رواه الأزرقيُّ في «أخبارِ مكة»، عن سُفيانَ بنِ عُيينَةَ؛ قال: «أولُ مَنْ أدارَ الصفوفَ حولَ الكعبةِ خالدُ بنُ عبدِ الله القسريُّ»^(٣).

وروى الفاكهيُّ؛ من حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: أخبرني عطاءٌ؛ قال: كان ابنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه إذا صلَّى بالناسِ، جمَّعَهُمْ أجمعينَ وراءَ المَقَامِ، قال: فعِيبَ ذلكَ عليه، فقال له إنسانٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كان وراءَ المَقَامِ مِنَ الناسِ ما لو جمَّعَهُمْ حولَ البيتِ، أطافُوا به واحدًا، ولكن فيه فُرَجٌ، أيُّ ذلكَ أَحَبُّ إليك؟ فقال: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]، يقولُ: صفوفُهُمْ حولَ البيتِ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٤)؛ وهذا استنباطٌ حسنٌ.

* * *

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦٥/٣).

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٤٥٥/٢). (٣) «أخبار مكة» للأزرقي (٦٥/٢).

(٤) «أخبار مكة» للفاكهي (١٢٢٩) (١٠٢/٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَتَيْنَاكَ إِبرَاهِيمَ رَبُّهُ، يَكَلِّمُكَ فَأَتَمَّهُمْ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾﴾ [البقرة: ١٢٤].

الحكمة من ابتلاء الأنبياء:

يبتلي الله مَنْ يشاء مِنْ عباده، ومنهم الأنبياء، وهم أشدُّ الناس بلاءً واختباراً؛ تشبيهاً لهم، وشدداً مِنْ عَزْمِهِمْ؛ فَإِنَّ النفوسَ لَا تَثْبُتُ وَتَقْوَى وَتَصْبِرُ إِلَّا بَعْدَ شِدَّةٍ وَابْتِلَاءٍ وَابْتِلَاءٍ وَمَحَنٍ تَمُرُّ بِهَا؛ وَهَذَا مَا أَجْرَاهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ حَتَّى قَبْلَ بَعَثَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ حِمْلًا شَدِيدًا، وَعِبْثًا ثَقِيلًا.

وبعد ابتلاء الله لَأَنْبِيَائِهِ يَأْتِي أَمْرُ التَّوَسُّعِ بِالتَّشْرِيعِ وَالدَّعْوَةِ وَمُوَاجَهَةِ الْخُصُومِ، وَأَعْظَمُ بِلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَوَرِثَتِهِمْ عَلَيْهِمْ هُوَ فِي الْبِدَايَاتِ، فَيَصْبِرُونَ وَيَقْوُونَ، ثُمَّ يَمُرُّ عَلَيْهِمُ الْبِلَاءُ، فَلَا يُوْثِّرُ فِيهِمْ تَأْثِيرُهُ الْأَوَّلَ.

ابتلاء أصحاب الولايات:

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْابْتِلَاءِ وَالْامْتِحَانِ لِمَنْ يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْأُمَّةِ؛ لِمَعْرِفَةِ حَالِهِ وَمَدَى صَبْرِهِ وَثَبَاتِهِ؛ فَالْاِخْتِبَارُ يَكُونُ قَبْلَ تَحْمُلِ الْأَمَانَةِ وَلَوْ قُلْتُ؛ قَالَ اللَّهُ عَنِ الْيَتَامَى: ﴿وَابْتََلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْكِفَاةَ﴾ [النساء: ٦]؛ يَعْنِي: اخْتَبَرُوهُمْ وَامْتَحِنُوهُمْ قَبْلَ تَحْمِيلِهِمْ أَمْرَ الْمَالِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ عِنْدَ بِلَائِهِمْ وَأَعَانَهُمْ، وَلَمَّا ثَبَّتُوا وَصَبَرُوا، وَفَى لَهُمْ مَا أَرَادَهُ لَهُمْ مِنْ تَمَامِ الْإِصْطِفَاءِ؛ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَتَيْنَاكَ إِبرَاهِيمَ رَبُّهُ يَكَلِّمُكَ﴾؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُبْتَلِ أَحَدٌ بِهَذَا الدِّينِ فَأَقَامَهُ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ، ابْتِلَاءُ اللَّهِ بِكَلِمَاتِهِ، فَأَتَمَّهُمْ؛ قَالَ: فَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْبِرَاءَةَ، فَقَالَ: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧]؛ قَالَ: عَشْرٌ مِنْهَا فِي «الْأَحْزَابِ»،

وَعَشْرٌ مِنْهَا فِي «بِرَاءة»، وَعَشْرٌ مِنْهَا فِي «الْمُؤْمِنُونَ»، وَ«سَأَلَ سَائِلٌ»، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ ثَلَاثُونَ سَهْمًا^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ لَهُ؛ قَالَ عَنْ هَذِهِ الْعَشْرِ: ﴿التَّائِبِينَ الْمُكِيدُونَ الْكَيْدُونَ﴾، إِلَى آخِرِ آيَةِ [التوبة: ١١٢]، وَعَشْرٌ فِي «الْأَحْزَابِ»: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وَعَشْرٌ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ «الْمُؤْمِنُونَ»، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]، وَعَشْرٌ فِي «سَأَلَ سَائِلٌ»: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]^(٢).

وَرُوِيَ فِي مَعْنَى هَذَا الْإِبْتِلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُ آخَرٍ؛ فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَعَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ - مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذَا أَتَىكَ إِبْرَاهِيمَ رَيْثُكَ بِكَلْبَتِكَ﴾؛ قَالَ: ابْتِلَاءُ اللَّهِ بِالطَّهَارَةِ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ؛ فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَنَتْفُ الْإِيطِ، وَغَسْلُ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ^(٣).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَعَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ أَثَرَ الْبَوْلِ^(٤).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سِتَّةٌ فِي الْإِنْسَانِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي الْمَشَاعِرِ؛ فَالَّتِي فِي الْإِنْسَانِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَنَتْفُ الْإِيطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي

(١) «تفسير الطبري» (٤٩٨/٢). (٢) «تفسير الطبري» (٤٩٨/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١١٦) (٢٨٩/١)، وابن جرير في «تفسيره» (٤٩٩/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٥٠٠/٢).

المشاعر: الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والإفاضة^(١)؛ رواه ابن جرير، وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة.

وروى ابن جرير، عن سعيد، عن قتادة؛ قال: كان ابن عباس يقول في قوله: ﴿وَإِذْ أَتَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَّبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾؛ قال: المناسك^(٢)؛ وهو صحيح.

وروى ابن جرير؛ من حديث ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿وَإِذْ أَتَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَّبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾: قال الله لإبراهيم: إِنِّي مُبْتَلِيكَ بِأَمْرٍ فَمَا هُوَ؟ قال: تجعلني للناس إمامًا! قال: نعم، قال: ومن ذريتي، قال: ﴿لَا يَتَّأَلُ عَهْدِي الْقَلِيلِينَ﴾؛ قال: تجعل البيت مَثَابَةً للناس، قال: نعم، قال: وأمتنا، قال: نعم، قال: ﴿وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، قال: نعم، قال: وثرينا مناسكنا وتتوب علينا، قال: نعم، قال: وتجعل هذا البلد آمنا، قال: نعم، قال: وترزق أهله من الثمرات مَنْ آمَنَ منهم، قال: نعم^(٣).

وثبت عن عكرمة هذا القول أيضًا؛ رواه ابن جرير^(٤).

وأخرج الطبري؛ من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح؛ في قوله: ﴿وَإِذْ أَتَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَّبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾، فمنهن: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، وآيات النُّسك^(٥).

وهذا من اختلاف التنوع، والمراد هو: ما ابتلى الله به إبراهيم من أوامر وأحكام شرعية ونوازل قدرية، قدرها الله بكلماته وقضائه عليه، فأتمها ووفى بها؛ أي: ثبت على ابتلاء الأقدار، وأدى ما أمر به من التشريع.

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٥٠٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٢/٥٠٢).

(١) «تفسير الطبري» (٢/٥٠١).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/٥٠٢).

(٥) «تفسير الطبري» (٢/٥٠١).

وفي هذه الآيات: دليلٌ على أَنَّ الثباتَ على الابتلاءِ من الله بنوعيه الشرعي والكوني: مِنْ أعْظَمِ مَنَاقِبِ الْأَنْبِيَاءِ وَخِصَالِهِمْ، وَأَنَّ الرَّأْسَ فِي الْحَقِّ لَا بَدَّ أَنْ يُبْتَلَى أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ؛ كَالرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ هُوَ أَكْثَرُ الْجَسَدِ بَلَاءً وَفِتْنَةً وَإِصَابَةً، وَإِذَا ثَبَتَ الرَّأْسُ، ثَبَتَ الْجَسَدُ، وَإِذَا تَهَاوَى وَانْتَكَسَ، انْتَكَسَ مَعَهُ الْجَسَدُ؛ فَلَا يَنْتَكِسُ جَسَدٌ إِلَّا وَالرَّأْسُ يَسْبِقُهُ.

وفي سؤال إبراهيمَ لربه: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: دليلٌ على عدم جواز طاعة الظالم، وعلى عدم جواز توليته بالاختيار؛ فعند ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾؛ قال: «لَا يَكُونُ إِمَامًا ظَالِمًا»^(١).

ورواه عن ابن أبي نجيح عن عكرمة مثله^(٢).

ولمَّا كانت ذرية إبراهيمَ فيها الظالم، وامتنعَ الله عن جعل ذرية إبراهيمَ جميعهم أئمةً كإبراهيمَ، دلَّ على أَنَّ الفضلَ لَا يُورَثُ، فَأَعْظَمُ فَضْلٍ مَقَامُ النَّبَوَّةِ، فَلَا يَرِثُهُ وَارِثُ، وَالصَّلَاحُ لَا يُورَثُ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي إِبْرَاهِيمَ، فَكَيْفَ بِذُرِّيَّةٍ غَيْرِهِ؟!

ويُخْرَجُ مِنْ هَذَا مَنْ يُوَلَّى مِنَ الظُّلْمَةِ؛ لِدَفْعِ ظُلْمٍ أَشَدَّ مِنْهُ، فَهَذَا دَفْعٌ لِمُفْسَدَةٍ بِمَا هِيَ دُونَهَا، وَكَذَلِكَ الظَّالِمُ الْمُسْتَبِدُّ الَّذِي يَتَوَلَّى قَهْرًا يُطَاعُ بِالْمَعْرُوفِ مَا دَامَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُظَهِّرُ الْإِسْلَامَ وَيَشْرَعُهُ، وَلَا يُطَاعُ فِي الْمَعْصِيَةِ.

وفي الآية: دليلٌ على أَنَّ إِمَامَةَ النَّاسِ وَقِيَادَتَهُمْ لَا تَكُونُ تَوْرِيثًا، وَقَدْ سَأَلَهَا إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ، فَلَمْ يُعْطَهَا: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

(١) «تفسير الطبري» (٥١٢/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٥١٢/٢).

والله مَنَعَ إمامة الظالم؛ لوجوده فيهم، وأنَّ القول بتوريث الإمامة والقيادة يلزَمُ منه عدمُ خروجِ الأمرِ منهم؛ وهذا لا يُعرَفُ في دين الإسلام، وكان مِن قَبْلُ سُنَّةَ فارسِ والرومِ.

وروى أبو يَعْلَى وابنُ أبي حاتم؛ من طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي خالد؛ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ؛ قَالَ: إِنِّي لَفِي الْمَسْجِدِ حِينَ خَطَبَ مَرْوَانَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي يَزِيدَ رَأْيًا حَسَنًا، وَإِنْ يَسْتَخْلِفُهُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَهْرِ قَلِيَّةٌ؟ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَاللَّهِ مَا جَعَلَهَا فِي أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ، وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَا جَعَلَهَا مَعَاوِيَةَ فِي وَلَدِهِ إِلَّا رَحْمَةً وَكَرَامَةً لَوْلَدِهِ^(١).

والتزامُ توريثِ الْوَلَايَاتِ مِنْ أَظْهَرِ أَسْبَابِ وجودِ الظُّلْمَةِ والمستبِدِّينَ والجهلة؛ لأنَّهم يَعْلَمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِمْ، وَأَنَّ ظُهُورَهُمْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْعِلْمُ وَالصَّلَاحُ وَالتَّقْوَى وَالسِّيَاسَةُ وَالْأَمَانَةُ، فَتَعَطَّلَتْ أَسْبَابُ تحصيلِ الْوَلَايَةِ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ يَصِلُونَ إِلَيْهَا بِالنَّسَبِ فَقَطْ، وَالنَّسَبُ ثَابِتٌ لَا يُنْزَعُ.

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ الْمَعْنَى عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَنَالُ عَهْدَهُ ظَالِمٌ، فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ نَالُوا عَهْدَ اللَّهِ، فَتَوَارَثُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَغَارَوْهُمْ وَنَاكَحُوهُمْ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، قَصَرَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَكَرَامَتَهُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ^(٢).

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٢٩٥/١٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٥١٤/٢).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْمُكِنِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

جَعَلَ اللَّهُ بَيْتَهُ - وهو المسجد الحرام، والمرادُ به هنا: الكعبةُ -
مكانًا يُذْهَبُ إِلَيْهِ مرةً بعدَ مرةٍ، والبيتُ اسمُ جنسٍ لكلِّ مكانٍ يُبَاتُ فِيهِ أَوْ
مِثْلُهُ يُبَاتُ فِيهِ، سواءَ كانَ لواحدٍ أَوْ لجماعةٍ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ بُنِيَ فَهُوَ
بَيْتٌ، سواءَ كانَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ طِينٍ؛ كما في ظاهر الآية، أَوْ كانَ مِنْ
الشَّعَرِ وَالصُّوفِ؛ كما في قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا
تَسْكُنُونَهَا﴾ [النحل: ٨٠]، والجامعُ في ذلك أَنَّ تكونَ مسقوفةً، وما ليسَ
بمسقوفٍ لا يسمَّى بَيْتًا؛ بل يسمَّى حائِطًا ونحوَهُ.

(البيت) علم على المسجد الحرام:

وَأَصْبَحَ لَفْظُ الْبَيْتِ عَلَمًا عَلَى الْكَعْبَةِ؛ هَكَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي
السُّنَنِ وَالْأَثَرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]،
وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْنُنَ بِالْأَيْمَنِ
الْحُرَامِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا
مُكَاةً وَقَصْدِيَّةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، وقال تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ
مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]، وقال تَعَالَى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾
[قريش: ٣].

وهكذا يَعْرِفُهُ حَتَّى الْجَاهِلِيُّونَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ:

فَأَقْسَمْتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي طَافَ حَوْلَهُ رِجَالُ بَنُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَجُرْهُمُ^(١)

(١) ينظر: «جمهرة أشعار العرب» (ص ١٦١)، و«شرح المعلقات التسع» (ص ١٩٢)، =

وقد بناه إبراهيم عليه السلام؛ من أجل عبادة الله وتوحيده، يذهبون ويحيئون إليه في مواسم معلومة وغير معلومة.

ولذا قال تعالى: ﴿مَثَابَةُ لِّلنَّاسِ﴾؛ من «ثاب يثوب: إذا رجع»، ويلوذون به من كل سوء متى ما لحق بهم مرة بعد مرة.

رُوي هذا المعنى عن أبي العالية^(١)، وسعيد بن جبير في إحدى روايته^(٢)، وعطاء^(٣)، ومجاهد^(٤)، والحسن^(٥)، وعطية^(٦)، والربيع بن أنس^(٧)، والسدي^(٨)، وغيرهم.

وقيل: مجمعا للناس؛ رُوي هذا عن سعيد بن جبير، وعكرمة، وغيرهما^(٩).

مشروعية المتابعة بين الحج والعمرة:

وعلى التفسير الأول: ففي الآية دليل على مشروعية المتابعة بين الحج والعمرة؛ وهذا المعنى من قوله: ﴿مَثَابَةُ لِّلنَّاسِ﴾؛ ففي «المسند»، و«السنن»، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِبَرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ)^(١٠).

ورُوي في «المسند»، عن عمر وعامر بن ربيعة، نحوه^(١١).

= و«ثمار القلوب» (١٦/١)، و«خزانة الأدب» للبغدادى (٧/٣).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٥/١). (٢) «تفسير الطبري» (٥١٩/٢ - ٥٢٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٥١٩/٢). (٤) «تفسير الطبري» (٥١٨/٢).

(٥) «تفسير الرازي» (٤١/٤). (٦) «تفسير الطبري» (٥١٩/٢).

(٧) «تفسير الطبري» (٥٢٠/٢). (٨) «تفسير الطبري» (٥١٨/٢).

(٩) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٥/١).

(١٠) أخرجه أحمد (٣٦٦٩) (٣٨٧/١)، وغيره.

(١١) أخرجه أحمد (١٦٧) (٢٥/١).

وَتَكَرَّرُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لَا حَدَّ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي كُلِّ سَفَرَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ تَقَارَبَتِ الْأَيَّامُ.

وَأَنَّ حَجَّ الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَذَاكَ عَمَلٌ جَلِيلٌ، وَإِنَّ حَجَّ كُلِّ خَمْسَةِ أَعوَامٍ، فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ بَدَنَهُ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ، لَمْ يَفِدْ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَعوَامٍ لِمَخْرُومٍ) ^(١).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا، وَقَالَ: (فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعوَامٍ) ^(٢).

وَرُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣).
وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ:

تَارَةً: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ، مَرْفُوعًا ^(٤)، وَجَاءَ هَذَا مَوْقُوفًا؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥).

وَتَارَةً: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِهِ» مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٠٣) (١٦/٩)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكِبَرِيِّ» (٢٦٢/٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٨٦) (١٥٥/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكِبَرِيِّ» (٢٦٢/٥).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٦٢/٥). (٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨٨٢٦) (١٣/٥).

(٦) يَنْظُرُ: «عِلَلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٤/٣)، وَ(٢٨٢/٣).

وتارة: عن يونسَ بنِ خَبَّابٍ، عن أبي سعيدٍ؛ أَخْرَجَهُ الدارقطنيُّ في «العللِ»، والبيهقيُّ، والخطيبُ البغداديُّ في «تاريخ بغداد»^(١).

وروايةُ يونسَ تارةً مرفوعاً، ومنهم مَنْ يَقِفُهُ^(٢).

قال أبو حاتمٍ وأبو زُرْعَةَ في حديثِ أبي هريرةَ: «هذا عندنا منكراً من حديثِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، وهو من حديثِ العلاءِ بنِ المسيَّبِ أَشْبَهُ»^(٣).

وأنكرهُ البخاريُّ وابنُ عديٍّ^(٤).

والذي يَرْوِيهِ عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ: صدقةُ بنُ يزيدَ؛ وهو ضعيفٌ؛ تفرَّدَ به عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ^(٥).

وقال أبو حاتمٍ: «والناسُ يضطربونَ في حديثِ العلاءِ بنِ المسيَّبِ»^(٦).

ووصَفَهُ مَرَّةً بالاضطرابِ^(٧).

ويميلُ أبو حاتمٍ إلى أَنَّ الأَرَجَحَ فيه: من حديثِ العلاءِ بنِ المسيَّبِ، عن يونسَ بنِ خَبَّابٍ، عن أبي سعيدٍ، وهو موقوفٌ مرسلٌ أَشْبَهُ.

(١) «علل الدارقطني» (٣١٠/١١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٢/٥)، و«تاريخ بغداد» (٢٦٣/٩).

(٢) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٣/٣).

(٣) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٢/٣).

(٤) ينظر: «التاريخ الكبير» (٢٩٥/٤)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (١٢٣/٥).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٩٥/٤)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢٠٦/٢)، و«الضعفاء والمنروكون» للنسائي (٥٨/١)، و«الجرح والتعديل» (٤٣١/٤)، و«المجروحين» لابن حبان (٣٧٤/١)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (١٢٢/٥).

(٦) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٢/٣).

(٧) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٣/٣).

قال أبو حاتم فيه: «لم يسمع يونس من أبي سعيد»^(١).
وأخرج أبو يعلى؛ من طريق المسعودي، عن يونس بن حباب،
عن رجل، عن حباب بن الأرت، مرفوعاً^(٢).
ولا يصح.

وأخرج الخطيب في «الموضح»؛ من طريق قيس بن الربيع، عن
عبد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقال فيه:
(في ثلاث سنين)^(٣).
وهو منكر.

ورواه الطبراني وأبو يعلى، عن أبي الدرداء^(٤).
ولا يصح في تحديد أزمان متابعة الحج والعمرة شيء، والنصوص
جاءت باستحباب المتابعة بلا حد.
أمن المسجد الحرام وأنواعه:

وهو: ﴿وَأَمَّا﴾: لما كان البيت آمناً بتحريم الله له لإبراهيم، وكان
سبباً لتحقيق الأمن لمن لاذ به -: سَمَى الله البيت أمناً، فكان الهارب من
ظلم ظالم يلوذ به وينجو؛ فله هبة حتى في نفوس الظلمة والجبابرة،
يخافون من الظلم فيه وسفك الدماء حوله.

روى ابن أبي حاتم، عن الربيع، عن أبي العالية؛ قال، ﴿مَثَابَةُ لِنَاسٍ
وَأَمَّا﴾: أمنا من العدو، وأن يحمل فيه السلاح^(٥).

(١) المصدر السابق.

(٢) «جامع المسانيد والسنن» (٢/٦٢٥) (٢٨١٩).

(٣) «موضح أوام الجمع والتفريق» (١/٢٥٥).

(٤) ينظر: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥٢٥٩) (٣/٢٠٦)، و«الإتحافات السننية
بالأحاديث القدسية» (ص ٢٣).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٢٥).

وهذا الأمن هو للظلم فيه، وأما إقامة الحدود في الحرم على
المقترب لجرم، فهذا محل خلاف يأتي الكلام عليه عند قوله تعالى:
﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وهذا الأمن المذكور في الآية مستلزم للمعنيين الكوني
والشرعي:

فالكوني: يُظهر أن الله سنة في حماية بيته، وتهديد المعتدي عليه
وعلى من فيه بالعذاب الأليم، ويمكن الله من يستبيحه بقدر أيضا؛
كما في هدم ذي السؤيقتين للكعبة^(١)، وكما جعل الله - لحكمة بالغة -
من فتنة؛ كحصار الحجاج لابن الزبير والناس معه، وسلب القرامطة
للحجر وقتل الناس حينما تولى ذلك أبو طاهر سليمان بن الحسن
الجنابي، فله مقدار كوني من الأمن قدره، وهو غالب حالها، فتظهر
منه الله على الإنسان، ويقدر خلاف ذلك لحكمة بالغة؛ كما يخلق الله
الإنسان على أحسن تقويم: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:
٤]، وفيهم نادرا من يولد معيّا، فالصورة الغالبة والنادرة من قدر الله،
وكل لحكمة.

وأما الشرعي، فما حرم الله في الحرم؛ من مقاتلة المشركين،
وتنفيذ الصيد، وقطع الشجر، ونحو ذلك المعنى.

وهو له: ﴿وَأَعِظُوا بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: قرأه نافع وابن عامر
بصيغة الماضي^(٢)؛ أي: اتخذ الناس مقام إبراهيم مصلى بعدما جعلناه
مثابة لهم وأمناء؛ وهذا يدل على أن الصلاة خلف المقام منذ زمن

(١) أخرجه البخاري (١٥٩١) (١٤٨/٢)، ومسلم (٢٩٠٩) (٤/٢٢٣٢)؛ من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «التحرير والتنوير» (١/٧١٠).

إبراهيمَ، وهي من سننِ الحنيفيّة السَّمَحَةِ مِنْ أَوَّلِهَا، ولا تختصُّ بهذه الأمة.

والمرادُ بمقام إبراهيم: الحَجَرُ الذي كان يقفُ عليه عند البناء؛ قاله ابنُ عباسٍ.

وروى البخاريُّ ومسلمٌ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ قال: «وافقتُ ربِّي في ثلاثٍ؛ فقلتُ: يا رسولَ الله، لو اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلًى؛ فَنَزَلْتُ، ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾»^(١).

وهو المرادُ بهذه الآية؛ وإلا فمقامُ إبراهيمَ يشملُ كلَّ مناسكِ الحجِّ. روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: سألتُ عطاءً عن: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾، فقال: سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: أمّا مقامُ إبراهيمَ الذي ذَكَرَ هُنا، فمقامُ إبراهيمَ هذا الذي في المسجدِ، قال: ومقامُ إبراهيمَ الحجِّ كُلُّهُ، ثُمَّ فَسَّرَهُ عطاءٌ، فقال: التعريفُ، وصلاتانِ بَعَرَفَةٍ، والمَشْعَرُ، ومِنَى، ورمي الجِمَارِ، والطوافُ بين الصَّفا والمروة، فقلتُ: فَسَّرَهُ ابنُ عباسٍ؟ قال: لا، ولكن قال: مقامُ إبراهيمَ الحجِّ كُلُّهُ، قلتُ: أَسَمِعْتَ ذلكَ لهذا أَجْمَعٍ؟ قال: نَعَمْ؛ سمعتُ منه^(٢).

الصلاةُ خَلْفَ مقامِ إبراهيم:

ويُتَّخَذُ مقامُ إبراهيمَ موضعًا للصلاةِ على سبيلِ العمومِ، وأَكْثَرُهَا ركعتا الطوافِ؛ كما ثَبَتَ عن النبيِّ في «الصحيحين»؛ أَنَّهُ كان يُصَلِّيهِما بعدَ طوافِهِ^(٣)، وعلى هذا أَصحابُهُ، وإنَّما اختلفوا في صلاةِ ركعتي الطوافِ في وقتِ النهي: هل تصلى أو لا؟

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢) (٨٩/١)، ومسلم (٢٣٩٩) (٤/١٨٦٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٦/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٥) (٨٨/١)، ومسلم (١٢٣٤) (٢/٩٠٦)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وقال بعضُ العلماء: إِنَّ معنى قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؛ أي: مَدْعَى؛ أي: مكاناً للدعاء؛ روى ابنُ أبي حاتم، عن ابنِ أبي نَجِيح، عن مجاهد: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؛ قال: مَدْعَى^(١).

وقوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَرَا بَيْتِي﴾: عَهْدُ اللَّهِ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بتطهير البيتِ مِنْ جميعِ النجاساتِ الحِسِّيَّةِ والمعنويَّةِ؛ مِنَ الشُّرْكِ قولاً وعملاً واعتقاداً أَنْ يَقَعَ حَوْلُهُ، وَمِنِ الْأَقْدَارِ وَالْأَنْجَاسِ. والعهدُ عَدَاهُ هنا بـ«إلى»، ومعناه الوصِيَّةُ، وإذا لم يُعَدَّ بـ«إلى»، فمعناه: عهدٌ مؤكَّدٌ بلزومٍ وحتميةٍ وقوعه، وهو العهدُ القَدْرِيُّ، والعهدُ عهدان: عهدٌ قدرِيٌّ؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وشرعيٌّ؛ وهو كما في هذه الآية.

وفي هذه الآية: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصِيَّةُ اللَّهِ لِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ؛ وَهَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْهُ^(٢).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]؛ وَالنَّجَاسَةُ هُنَا نَجَاسَةٌ كُفْرِيَّةٌ، وَهِيَ النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، وَالْوَاجِبُ فِيهَا: التَّطْهِيرُ بِالْإِيمَانِ، أَوْ بِالْإِزَالَةِ وَذَلِكَ بِإِخْرَاجِ الْكَافِرِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وفي الآية: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَيْبَةَ الْمُسْلِمِينَ تَكُونُ بِاجْتِمَاعِهِمْ بِلَا مُشْرِكٍ، خَاصَّةً فِي مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ.

الْمُكْتَفُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنُّوْمُ فِيهِ:

وقوله: ﴿أَنْ طَهَرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾: الْعَاكِفُ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٢٧). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٢٧).

هو الملازمُ للشيء؛ أي: الماكثُ الملازمُ للبيتِ الحرامِ؛ سواءً كان من أهل مكة أو من غير أهلها، وسواءً كان مكثه وطولُ بقاءه يصاحبه صلاة أو طواف، أو لا، ولو كان الماكثُ فيه نائمًا فهو من العاكفين فيه؛ إذا ظهر من بقاءه قصدُ التعبدِ والقربِ.

روى ابنُ أبي حاتم؛ من حديثِ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ؛ قال: «قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ عَبِيدِ بنِ عُمَيْرٍ: ما أراني إلا مُكَلِّمَ الأميرِ أن يَمْنَعَ الذين ينامونَ في المسجدِ الحرامِ؛ فإنَّهم يَجْنُبُونَ وَيُحَدِّثُونَ؟ قال: لا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ ابنَ عَمَرَ سَئِلَ عَنْهُمْ؟ فقال: هم العاكفون»^(١).

وروى عن عطاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: «إذا كان جالسًا، فهو من العاكفين»^(٢).

ونحوه عن عطاءٍ^(٣).

وأخرجَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، عن سُؤَيْدِ بنِ غَفَلَةَ؛ قال: «مَنْ قَعَدَ في المسجدِ وهو طاهرٌ، فهو عاكفٌ حتى يخرجَ منه»^(٤).

التفاضلُ بين الطواف والصلاة:

وفي الآية قَدَّمَ الطوافَ على الاعتكافِ والصلاة؛ لأنَّ الطوافَ تحيةَ البيتِ، وهو يقومُ مقامَ الصلاةِ للدخولِ إليه؛ وبهذه الآية استدلَّ بعضُ فقهاءِ الشافعيةِ على فضلِ الطوافِ على الصلاة^(٥).

ومن السلفِ مَنْ قال: إِنَّ الطوافَ أَفْضَلُ لِلْأَقَايِي خَاصَّةً؛ يعني: الزائرَ المغتربَ، وأمَّا المكيُّ، فالصلاةُ في حقِّه أَفْضَلُ؛ وبه قال

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٩/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٣٥/٢).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٨/١).

(٤) «الدر المنثور» (٢٩٥/١).

(٥) «الحاوي الكبير» (١٣٤/٤).

ابن عباس^(١)، ومجاهد^(٢)، وعطاء، وسعيد بن جبيرة^(٣)، وغيرهم.
 روى عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قال: كنت أسمع عطاء يسأله
 الغرباء: الطواف أفضل لنا أم الصلاة؟ فيقول: أمّا لكم، فالطواف
 أفضل؛ إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم، وأنتم تقدرون هناك على
 الصلاة^(٤).

وهو وجيه؛ وذلك أن الطواف لا يتحقق في كل موضع إلا في
 البيت، وهي خصيصة له، ولما كان الآفاقي لا يتحقق له الطواف إلا في
 البيت إذا وفد إليه، فالطواف له أفضل؛ بخلاف المكي، فهو يدرك
 الصلاة والطواف على السواء في مسجد بلده، وهو المسجد الحرام،
 فبقيت الصلاة أفضل؛ لفضل جنسها، ولما تشتمل عليه من سجود وركوع
 ودعاء وتسبيح؛ وهذا تعظيم وتذلل لا يظهر في الطواف ظهوره في
 الصلاة، ثم إن الطواف ينوب عن الصلاة في تحية البيت، والبدل
 يأتي بعد المبدل منه؛ كالوضوء مع التيمم، والآفاقي الأفضل له أن
 يطوف تحية للبيت، ولو صلى ركعتين، أجزأ عنه، والمكي الأفضل له
 أن يصلي ركعتين تحية للبيت، ولو طاف، أجزأ عنه، ولا ينبغي
 للمكي أن يخلي نفسه من تعاهد البيت بالطواف؛ كما كان السلف من
 الصحابة والتابعين المكيين يفعلون.

وإذا أطل الآفاقي المقام عند البيت، فالصلاة له أفضل، ومن
 السلف من حذّه بأربعين يوماً؛ كعطاء والحسن، روى عبد الرزاق، عن
 هشام، عن الحسن وعطاء؛ قالوا: «إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٤٢) (٣/٣٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٤٤) (٣/٣٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٤١) (٣/٣٧١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٢٧) (٥/٧٠).

كَانَتْ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ»^(١).

أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْحَجِّ:

وقد استنبط العزُّ بنُ عبدِ السلامِ مِنْ حَدِيثٍ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ...»: أَنَّ الطَّوَافَ أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْحَجِّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الرُّكْنَ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ^(٢).

وَهَذَا الْإِطْلَاقُ فِيهِ نَظَرٌ، إِلَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَإِلَّا فَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ الْوُدَاعِ وَطَوَافِ التَّنَطُّوعِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ (الْحَجَّ عَرَفَةً).

تَنْظِيفُ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرُهَا مِنَ النَجَسِ وَاللُّغُو:

وَفِي الْآيَةِ: دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِالْمَسَاجِدِ عَمُومًا تَنْظِيفًا وَتَطْيِيبًا، وَلَمَّا تَوَجَّهَ الْخِطَابُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ، دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْمَالِ التَّشْرِيفِ، وَأَنَّ زُهْدَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْجَهْلِ، وَالْعَنَاءِ بِهَا: تَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ مُبَاشَرَةً، أَوْ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا بِهَا وَمَسْئُولًا عَنْهَا بِأَمْرٍ بِتَنْظِيفِهَا وَتَطْيِيبِهَا.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ، وَأَنْ تَنْظَفَ وَتَطْيَبَ»^(٣).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ^(٤).

وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٩٠٣٠) (٧١/٥).

(٢) يَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (٤٨٢/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٥) (١٢٤/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٤) (٤٨٩/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٩٥) (٤٩٠/٢).

وصوب الإرسال أحمد والدارقطني وابن رجب^(١).

وهكذا كان عمل الخلفاء والمسلمين في الصدر الأول وما بعده؛ أخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى، عن ابن عمر أن عمر: «كان يجمّر المسجد في كل جمعة»^(٢).

ويُمنع من دخولها من ينقل إليها الأذى والقدر، ويؤمر الناس بالتطهر والتجمل لها؛ فما أمر الناس بغسل الجمعة إلا لذلك، ومُنعت الحائض والجنب من المكث فيها؛ تعظيماً لها.

وقوله تعالى: ﴿فِي يُؤْتِي أَمْرًا لَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، والمراد أن تُنزه من الأذى والقدر والنَجس، المعنوي والحسي.

ومن رفعها: أن تجنب اللغو وساقط القول؛ وهذا روي عن عكرمة والضحاك وغيرهما^(٣).

ومن اللغو: أن تُرفع فيها الأصوات بلا ذكرٍ أو وعظ؛ ففي «صحيح البخاري»، عن السائب بن يزيد الكندي، قال: «كنت قائماً في المسجد، فحَصَبَنِي رجلٌ، فنظرتُ، فإذا عمرُ بن الخطاب، فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئتُ بهما، فقال: من أنتم؟ أو من أين أنتم؟ قال: من أهل الطائف، قال: لو كنتم من أهل البلد لأوجعْتُكما؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ»^(٤).

وقد كان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى صبيانا يلعبون في المسجد، ضربهم بالمخففة، وهي الدرة^(٥).

(١) «علل الدارقطني» (١٥٥/١٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٧٣/٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٤٤٥) (١٤١/٢)، و«مسند أبي يعلى» (١٩٠) (١٧٠/١).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٠٤/٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٧٠) (١٠١/١).

(٥) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٥١/٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٤٠/٤).

وكان عمرُ يَفْتِشُ المسجدَ بعدَ العشاءِ، فلا يتركُ فيه أحداً^(١).

* * *

❏ قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ رَفَعُ إِزْرَهُمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

من معاني الرَّفْعِ في القرآن:

المرادُ بالرفع هنا: هو البناءُ والتشييدُ؛ وذلك لقريضةً هو، ﴿الْقَوَاعِدُ﴾، وقد يَرِدُ الرفعُ ويرادُ به التطهيرُ والتنزيهُ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]؛ فالرفعُ هنا: رفعُ شأنِها بالعبادةِ والذكرِ والدعاءِ، وتنزيهُها عن اللغوِ وردِيءِ القولِ.

عمارةُ المساجِدِ وصفتها:

وفي الآية: دليلٌ على مشروعِيَّةِ عمارةِ المساجِدِ وتشْييدها ورَفْعِها وإحسانِ بنائها، وأنَّ مثلَ هذهِ المهمَّةِ شرفٌ عظيمٌ خَصَّ اللهُ بهِ إمامَ الحنيفِيَّةِ إبراهيمَ وابنهَ إسماعيلَ، وهو فيمَن دُونَهُم أحقُّ، وفضلُ بناءِ المساجِدِ وتشْييدها وردَّتْ بهِ نصوصٌ كثيرةٌ متواترةٌ؛ ففي «الصحيحين»، عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ)^(٢).

وعند أبي داودَ، والترمذي، عن عائشة؛ قالت: «أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناءِ المساجِدِ في الدُّورِ، وأنَّ تنظفَ وتطيبَ»^(٣).

(١) «مسند الفاروق» لابن كثير (١/١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠) (١/٩٧)، ومسلم (٥٣٣) (١/٣٧٨).

(٣) تقدم تخريجه.

وليس للمسجد صورة أو هيئة معينة يُبنى عليها؛ سواء بُني مستديراً أو مربعاً، أو مستطيلاً أو مثلثاً، وإنما المقصود أن يكون بناء يجمع الناس ويكنّهم؛ قال البخاري: «قال عمر: أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر، فتفتن الناس»^(١).

ولذا كانت الكعبة على غير صفة معينة؛ فليست بالمربعة ولا المستطيلة المستوية ولا المستديرة، فلها زوايا من جهة اليمن، واستدارة من جهة الشام ناحية الحجر.

والذي ينبغي: أن تتقن المساجد بناءً كما تتقن البيوت، لا أن تصفر وتزخرف؛ كما يصنع الناس في بيوتهم؛ وإنما ينبغي أن يكون البناء متقناً حسناً كما يتقنون بيوتهم؛ فلا تكون مساجدهم دون جودة بيوتهم.

فقد أخرج أحمد؛ من حديث ابن إسحاق: حدثني عمر بن عبد الله بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونطهرها»^(٢).

والمقصود بالدور في الحديث هنا: هو أماكن مجامع الناس، وهي مواضع القبائل؛ كما في الحديث: (خير دور الأنصار: بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن خزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير)؛ رواه الشيخان، عن أبي أسيد^(٣).

وبهذا فسرهُ سُفيان الثوري ووكيع، وفيه دليل على تعدد المساجد بحسب حاجة الناس، وأن ذلك واجب لإقامة الصلاة.

ورفع قواعد البيت في الآية أريد به: إبرازها لترى فتعظم في نفس

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٩٦/١). (٢) أخرجه أحمد (٢٣١٤٦) (٣٧١/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨٩) (٣٣/٥)، ومسلم (٢٥١١) (١٩٤٩/٤).

الرَّائِي، عَلَى وَصْفِ حَدَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ، وَذَكَرَ الْقَوَاعِدَ لِبَيَانِ أَنَّ حَدَّهَا فِي الْأَرْضِ مَوْقُوفٌ لَا يَتَّسِعُ وَلَا يَضِيقُ لِرَغْبَةِ أَحَدٍ أَوْ لَهَوَاهُ.

الْمَنَارَةُ لِلْمَسْجِدِ:

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْمَسَاجِدِ وَإِبْرَازُهَا لَتُرَى وَتُعَرَفَ مِنَ الْقَاصِدِينَ، حَاضِرِينَ أَوْ مُسَافِرِينَ، وَأَمَّا وَضْعُ الْمُثَنِّةِ لِلْمَسْجِدِ، وَتُسَمَّى: «الْمَنَارَةُ»، فَلَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَلَّاذُورِيُّ فِي «فَتْوحِ الْبُلْدَانِ»: أَنَّ أَوَّلَ مِثْنَدَةٍ بُنِيَتْ فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ عَلَى يَدِ زِيَادِ ابْنِ أَبِيهِ عَامِلٍ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْبَصْرَةِ عَامَ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ^(١).

وَذَكَرَ الْمُقَرِّبِيُّ: أَنَّ أَوَّلَ مَا ذُنِيَ الْإِسْلَامُ: مَا وُضِعَ فِي جَامِعِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ صَوَامِعَ أَرْبَعٍ فَوْقَهُ، بَنَاهَا مَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ وَالْيَ مَصْرَ فِي أَوَّلِ زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ عَلَامَةً لِلْمَسَاجِدِ تُعَرَفُ بِهَا^(٢).

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ فِي الصُّدْرِ الْأَوَّلِ يُوَدُّونَ عَلَى السُّطُوحِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ سَطْحَ الْمَسْجِدِ: «مَنَارَةً»، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ: مَا يَصْطَلِحُ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي زَمَانِنَا أَنَّ الْمَنَارَةَ هِيَ الْبِنَاءُ وَالْأَعْمَدَةُ الَّتِي تُرْفَعُ طَوِيلًا.

فَفِي «الْمَصْنُفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُهُ»^(٣). وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ: سَطْحُ الْمَسْجِدِ.

وَمَا يُتْرَجَّمُ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ فِي مَصْنَفَاتِهِمْ؛ كَأَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»؛ قَالَ:

(١) «فتوح البلدان» (٣٣٩/١).

(٢) ينظر: «النجوم الزاهرة»، في ملوك مصر والقاهرة» (٦٨/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٣١) (٢٠٣/١).

«باب الأذان فوق المنارة»^(١). وبمعناه عند ابن أبي شيبه في «مصنّفه»، والبيهقي في «سننه»^(٢) - فمرادهم بذلك السطوح؛ ولذا قال في الأثر السابق: «الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد»؛ يعني: فوق المسجد ودخله.

والحكمة من الأذان فوق السطوح: الإسماع، ومع حصول الأجهزة الحديثة، فلا حاجة إلى ذلك؛ فالصعود ليس سنة في ذاته، وأمّا صنع المآذن والمنارات في المساجد، فمستحب لكثرة الناس وتباعدهم عن المساجد في زمننا، وكثرة ما يمنع وصول الصوت إليهم من تطور البناء الذي يعزل الصوت، وكثرة الموانع من السماع من الآلات والسيارات؛ فقد استحب صنع المنارات والمآذن ليتحقق المقصود من السماع.

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتَوَلَّيَكَ قَبْلَهُ
رَضْنَهَا قَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ
شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِفَاعِلٍ
عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهَكَ
شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [البقرة: ١٤٩].

كان النبي ﷺ كثير النظر إلى السماء تأملاً وتدبراً وتفكيراً؛ وهذا من العبادات التي قلّ من يفعلها، وإن نظر الناس إلى السماء، نظروا إعجاباً وتسليّة، لا تعظيماً للخالق بتأمل عظيم مخلوقه؛ فكثيراً ما يذكر الله خلق السموات والأرض أنه آيات لأولي الأبصار؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي

(١) «سنن أبي داود» (١/١٤٣).

(٢) «مصنّف ابن أبي شيبه» (١/٢٠٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤٢٥).

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَخْتَلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿١٩٩﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ويدلُّ سبحانه على ربوبيّته وألوهيّته بخلقهما؛ فقال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَشَجَرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَقُولُوا اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١].

والنظر والتفكير في العظيم يُعطي الإنسان احتقارًا لما دونه خلقًا، فيستدلُّ بشيء على شيء آخر دونه بقياس الأولى؛ قال الله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١]، وقال تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧].

ويستدلُّ سبحانه على قدرته على التصرف في الناس وإفنائهم، وإعادة خلقهم؛ بالسموات والأرض: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٩].

ويستدلُّ على توقُّف الزمن وقيام الساعة بملكوّات السموات ودوران الأفلاك والأرض ودوران صورة الخلق في الأرض، تبتدئ ثم تنتهي؛ وهذا كله علامة على قيام الساعة، فالمتحرك لا بدُّ أن يسكن؛ لأنَّ حركته كانت بعد سكون، وسكونه كان بعد عدم؛ قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

والله تعالى يقدِّم السموات على الأرض غالبًا؛ لأنَّ السموات أعظم خلقًا، وأظهر نظرًا، وأكثر عبرًا، وقد يقدِّم نادرًا الأرض على السموات؛ قال تعالى: ﴿تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى﴾ [طه: ٤]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٨]، وقال

تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [يونس: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَسْمَرُ بِمُعْجِزَاتِ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [العنكبوت: ٢٢]، ولكنه ليس في سياق طلب التفكير والتدبر.

النَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ عِبَادَةً:

ومن المقطوع به: أَنَّ النظرَ إلى السماءِ تفكيرًا واعتبارًا عبادَةً عظيمةً، وقد كان النبي ﷺ كثيرًا ما ينظرُ إلى السماءِ؛ ففي «صحيح مسلم»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ: فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (مَا زِلْتُمْ هَهُنَا؟)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ) أَوْ: (أَصَبْتُمْ)، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَقَالَ: (الْجُودُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ؛ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ، أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي؛ فَإِذَا ذَهَبَتْ، أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَمِي؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي، أَتَى أُمَمِي مَا يُوعَدُونَ)^(١).

وفي النظرِ إلى السماءِ حِكْمٌ جليلٌ؛ منها:

أولاً: التفكيرُ والتدبرُ والاعتبارُ.

ثانيًا: إظهارُ الحاجةِ والفقرِ والضعفِ، ولو لم يتكلَّم الإنسانُ.

ثالثًا: حسنُ الظنِّ باللهِ، وكأنَّ الإنسانَ يرقُبُ نزولَ الخيرِ ويتحيَّئُهُ؛ كَمَنْ يعلو جبلًا يرقُبُ قادمًا يتوقَّعُ قدومه.

ولذا كان النبي ﷺ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ تَحْوِيلَ الْقِبْلَةِ، مُحْسِنًا ظَنَّهُ بِاللَّهِ، وَمُتَفَائِلًا بِعَاجِلِ جَوَابِهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣١) (٤/١٩٦١).

رابعًا: إفراد الله في الربوبية والعبادة؛ فمدبر هذه الأفلاك لا يمكن أن يكون إلا واحدًا، فمسير هذه الأفلاك ومدبرها - بهذا النظام الدقيق الذي لم يختل بمرور آلاف السنين، بل بقي دون اضطراب أو تغيير - واحد؛ ولو كان أكثر من ذلك، لاختلّفوا واختصموا ولو في تدبير شيء واحد: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَنَ اللَّهُ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

خامسًا: زيادة الإيمان بمشاهدة قدرة الله، وعظيم خلقه، وإتقان صنّعه.

سادسًا: تواضع الإنسان عند رؤيته مخلوقًا أعظم منه؛ فينفي عنه خصلة الكبر، ويهذب النفس بمعرفة قدرها.

سابعًا: الخوف من الله؛ فكلما ظهرت قوة السيد، زاد خوف العبد، وأطاعه وحذر من معصيته.

ثامنًا: الاعتماد والاتكال عليه في تدبير الشأن؛ فمدبر هذه الأجرام والأفلاك، ومدبر هذه المخلوقات ومسيرها بانتظام: أقدر على تدبير شأن العبد.

تاسعًا: الإيمان بجميع صفاته وأسمائه التي ترى آثارها في هذه المخلوقات؛ من عظمة، وقوة، ورزق، وتقدير، ولطف، وجبروت، وكبرياء، وعزة، وانتقام، وعلو؛ فالخالق فوق جميع المخلوقات مكانًا ومكانة.

عاشرًا: هوان من يستعظم ويستعلي على الله من متكبري الأرض من سلاطين وظلمة، وعدم الخوف منهم، وهوان كل معبود يعبد من دون الله في الأرض أو في السماء في عين العبد عند تأمل عظمة الله وقدرته.

وغير ذلك من الحكم، التي لو أراد الإنسان استقصاءها، لتعذر ذلك عليه.

والذي يُستفاد من هذه الآية: استحباب النظر إلى السماء عند الدعاء في غير الصلاة، وهذا من السنن المهجورة، وكان النبي إذا دعا، نظر إلى السماء؛ كما هو ظاهر الآية في تقلب وجهه في السماء؛ فقد روى ابن جرير؛ من حديث ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع؛ في قوله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾؛ يقول: نظرك في السماء^(١).

وقيل: إن النبي إنما كان يكثر من تقلب بصره في السماء راجياً بقلبه تحويل القبلة وإن لم ينطق بالدعاء، وهذا الفعل لو صدر من العبد جائز، ولكن لا دليل ظاهراً على أن النبي ﷺ فعله في القبلة، ورفع البصر إلى السماء تضرعاً مع لهج القلب، كرفع الأكف تضرعاً مع لهج اللسان وحضور القلب، ورفع البصر والأكف ولهج القلب واللسان بالمناجاة: أكمل أحوال الدعاء.

وقد جاء في رفع بصره إلى السماء أحاديث كثيرة عند دعائه وغيره. وكان أصحابه يعرفون دعاءه برفع بصره إلى السماء؛ ففي «صحيح مسلم»، عن المقداد؛ قال: أقبلت أنا وصاحبان لي، وقد ذهبت أسماؤنا وأبصارنا من الجهد، فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ، فليس أحد منهم يقبلنا، فأتينا النبي ﷺ، فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاثة أعز، فقال النبي ﷺ: (احتلبوا هذا اللبن بيننا)، قال: فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه، ورفع للنبي ﷺ نصيبه، قال: فيجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويسمع اليقظان، قال: ثم يأتي المسجد، فيصلي، ثم يأتي شرابه فيشرب، فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد

شَرِبْتُ نَصِيبي، فقال: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُثْجِفُونَهُ وَيُصِيبُ عَنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أُنْ وَغَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَبِجْيٍ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ؟ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي، خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي، خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلَّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي) ^(١).

وفي حديث عُقْبَةَ فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، فِي رَفْعِ النَّبِيِّ بِصَرِّهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ وُضُوئِهِ؛ وَفِيهِ ضَعْفٌ ^(٢).

وفي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ ظَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ) ^(٣).

وعَنْ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بِصَرِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاغَوْهَا، وَآكَلُوهَا أَثْمَانَهَا) ^(٤).

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٥) (١٦٢٥/٣). (٢) أخرجه أبو داود (١٧٠) (٤٤/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤) (٣٢٥/٤). (٤) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) (٢٨٠/٣).

صحيح يقول: (إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْيَا أَوْ يُخَيِّرُ)، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأَسُهُ عَلَى فَحْدٍ عَائِشَةَ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، شَخَصَ بَصَرَهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ؛ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى^(١))؛ رواه البخاري ومسلم.

وكان ينظر عند تدبير آي السموات والأرض والاعتبار بهما؛ فقد روى البخاري؛ من حديث ابن عباس؛ قال: بَثُّ في بيت ميمونة ليلة، والنبي ﷺ عندها؛ لَأَنْظَرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مع أهله ساعة، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ^(٢).

وربما رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَيَعْظُمُهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عَلِمَ - وَقَالَ وَكَيْعٌ: إِلَّا قَدْ كُتِبَ - مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ)، قَالُوا: أَفَلَا تَنْكَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا، اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ) ^(٣).

ورفع البصر عند الأمور العظيمة مستحب، وعند نزول المصيبة ورجاء الإعانة؛ ففي ذلك إظهار ضعف وافتقار والتجاء.

ورفع البصر إلى السماء هو سجود العين؛ لأنَّ مَدَّ البصر بصورة التعظيم لما دون الله يُورث هَيْبَةً فِي الْقَلْبِ لِلْمَخْلُوقِ وَتَعْظِيمًا لَهُ وَرَجَاءً

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٧) (١٠/٦)، ومسلم (٢٤٤٤) (٤/١٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٥٢) (٩/١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٤٩) (٦/١٧١)، ومسلم (٢٦٤٧) (٤/٢٠٤٠)، والتِّرْمِذِيُّ

(٢١٣٦) (٤/٤٤٥).

لما عنده؛ وهذا قَبَسٌ مِنَ الْعِبَادِيَّةِ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ وَلِذَا خَفَّفَ اللَّهُ فِيهِ؛ لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ، وَأَمَرَ بِالْإِحْتِرَازِ مِنْهُ الْكَمَلُ مِنَ الْعِبَادِ كَالْأَنْبِيَاءِ؛ وَلِذَا قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمُنَافِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (٨٧) لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴿[الحجر: ٨٧ - ٨٨]، فَأَمَرَهُ بِإِطْلَاقِ الْفِكْرِ وَالْعَيْنِ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ مَدَّ الْبَصَرِ يُورِثُ تَعْظِيمًا لِلْمَنْظُورِ، حَتَّى يَصِلَ بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْإِفْتِتَانِ بِهِ وَالْعِبَادِيَّةِ لَهُ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١].

وَلِذَا يُسَمَّى الْإِلَهِ بِالْذِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ عَنْ حُدُودِ اللَّهِ: عَبْدًا لَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «تَعَسَّ عَبْدُ الذِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ»^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا يُعْجِبُهُ، قَالَ: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾^(٢).

وَإِدَامَةُ النَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ تَنْسِجُ خِيوطًا تَقْيِدُ الْقَلْبَ وَتَعْلُقُهُ بِهِ، حَتَّى يُكْبَلَ الْقَلْبُ وَيُصْبَحَ أَسِيرًا لِمَا يَرَى، وَيُظَنُّ أَنَّهُ حُرٌّ طَلِيقٌ! وَإِنَّمَا نَهَى اللَّهُ نَبِيَّهُ عَنْ «مَدِّ الْعَيْنِ»، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ هُوَ إِطَالَةُ التَّأَمُّلِ، وَالنَّهْيُ عَنْ أَصْلِ النَّظَرِ يُنَافِي الْحِكْمَةَ مِنْ خَلْقِ الْعَيْنِ وَالْإِبْصَارِ؛ فَالْأَرْضُ مَلْبِيَّةٌ بِالنَّعَمِ وَالْأَرْزَاقِ الْمَمْنُوحَةِ لِلخَلْقِ، فَمَنْعُ النَّظَرِ لَهَا ابْتِدَاءٌ لَا يُنَاسِبُ حِكْمَةَ خَلْقِ الْبَصَرِ.

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ ضَرْبِ أَصْنَامِ قَوْمِهِ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ؛ قَالَ: خَرَجَ قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِلَى عِيدِهِمْ، وَأَرَادُوا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَلَى الْخُرُوجِ، فَاضْطَجَعَ عَلَى ظَهْرِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٨٧) (٤/٣٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٠١٦) (٦/١٣٧).

فقال: إني سقيم لا أستطيع الخروج، وجعل ينظر إلى السماء، فلما خرجوا، أقبل على آلهتهم فكسرها^(١).

ونظره إلى السماء توكل وافتقار، وطلب إعانة وكفاية.

وقد ذكر الله في هذه الآية: أن سبب تغيير القبلة لنبية تقلب وجهه في السماء، وخص الله نبيه بأمر الاستقبال؛ بقوله تعالى: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ مُطَوَّرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ إكراماً له، ثم عمم الخطاب للأمة، وإن كانت داخله في أمره تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

ولم تتحول القبلة إلا مع طول سؤال وتضرع وطول نظر في السماء؛ ولذا قال تعالى: ﴿تَقَلَّبْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾؛ يعني: رفعة وإدارته مرات ومرات.

تكرار الدعاء والإلحاح به:

وفي هذا: مشروعية تكرار السؤال والإلحاح بالدعاء، وعدم اليأس من الإجابة، فإذا كان هذا لنبى، فكيف لغيره؟! فله حكم وغايات محمودة بتأجيل إجابة دعوة عبده، منها ما يختص بالأمر الذي دعا بتحقيقه؛ فالله يختار لعبده عند الإجابة أصلح الزمن لا أسرع، ومنها ما يتعلق بالعبد نفسه؛ فالدعاء عظيم وعبادة جليلة، وربما احتاج إلى التضرع؛ ليعظم أجره، ويزول كبره، وتنقى نفسه، وتهذب سيرته بطول الانكسار؛ فيتحقق له بذلك أمور عظيمة وهو يريد أمراً واحداً، وربما كان ذلك سبباً لتعجيل خير آخر يدعو به بنفسه مستقبله هذبها دعاؤها السابق.

روى ابن جرير، عن معمر، عن قتادة؛ في قوله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾؛ قال: كان ﷺ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ، يُحِبُّ أَنْ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٢٢٠).

يُضَرِّفُهُ اللَّهُ ﷻ إِلَى الْكَعْبَةِ، حَتَّى صَرَفَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا^(١).

وفي قوله: ﴿فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾: إشارة إلى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ، مَعَ أَنَّ نَفْسَ النَّبِيِّ تُحِبُّ التَّوَجُّعَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَكْثَرَ، وَأَنَّ رَغْبَةَ النَّفْسِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَبِيٍّ يَنْبَغِي أَلَّا تُصَيِّرَهُ إِلَى خِلَافِ مَا يَرِيدُهُ اللَّهُ، وَأَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ الْأَعْمَالِ يَحْكُمُهُ اللَّهُ وَلَيْسَ النَّفُوسَ، وَكَثِيرًا مَا تَمِيلُ النَّفْسُ إِلَى قَوْلٍ فَتَلْتَفِظُ لَهُ مُؤَيَّدَاتٍ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْقَرَائِنِ حَتَّى تَثْقُلَ كِفَّتُهُ، وَلَوْ مَالَتْ إِلَى غَيْرِهِ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا يَدُورُ الدِّينُ وَالرَّأْيُ فِي فَلَكِ الْهَوَى وَلَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ.

وهو له تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾: إشارة إلى وجوب استقبال الجميع للقبلة؛ الإمام والمأموم والمنفرد، قائما وقاعدا وعلى جنب، حسب الاستطاعة والطاقة، ويخرج من ذلك النافلة في السفر؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

فيجب على المأموم أن يستقبل عَيْنَ الْقِبْلَةِ مَعَ الْإِمَامِ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، وَيَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ عِنْدَ الْبُعْدِ عَنْهَا.

وقوله: ﴿شَطْرَهُ﴾؛ يعني: نحوه وجهته؛ ثبت هذا عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس^(٢)، وابن أبي نجيح، عن مجاهد^(٣)؛ رواه ابن جرير عنهم، وعن آخرين^(٤).

وإنما كان النبي يُحِبُّ اسْتِقْبَالَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ فَرَحُوا بِاسْتِقْبَالِ النَّبِيِّ لِقِبَلَتِهِمْ وَيَعْبُدُونَ مِنْ اسْتِقْبَالِهِ لَهَا، مَعَ أَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ؛ رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥)، وَمَجَاهِدٍ^(٦)، وَغَيْرِهِمَا؛ وَلِذَا

(١) «تفسير الطبري» (٢/٦٥٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٦٦٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/٤٥٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٢/٦٦١).

(٥) «تفسير الطبري» (٢/٦٦٠ - ٦٦١).

(٦) «تفسير الطبري» (٢/٦٥٧).

قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ جَبَلَانِ مُتَقَابِلَانِ شَرْقِيَّ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى طَرَفَيْ الْبَابِ.

والصَّفَا: جمع «صَفَاةٍ»، وهي: الصخرة الملساء^(١).
والمَرْوَةُ: الحَصَاةُ الصَّغِيرَةُ^(٢).

والشعائرُ: المعالمُ الظاهرةُ البارزةُ؛ ولذا يسمَّى الشَّعَارُ شِعَارًا؛ لكونه علامةً ورايةً لِمَا يُرَادُ إِظْهَارُهُ.

وقيل: إِنَّ المرادَ بالشعائرُ: الأخبارُ؛ مِنْ «أشعرَ فلانٌ بكذا: إذا أَخْبَرَ به»؛ يعني: مِنْ أخبارِ اللَّهِ التي بَيَّنَّهَا وَفَصَّلَهَا لَكُمْ؛ ثَبَتَ هَذَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: مِنَ الْخَبَرِ الَّذِي أَخْبَرَكُمْ عَنْهُ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(٣).

وقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾:

الحَجُّ: القَصْدُ، وَكُلُّ قَاصِدٍ لِلْبَيْتِ حَاجٌّ، وَغَلَبَ هَذَا الْإِصْطِلَاحُ عَلَى قَاصِدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَغَلَبَ أَيْضًا عَلَى نُسْكِ الْحَجِّ، لَا الْعُمْرَةِ، وَرَبِّمَا أَطْلَقَهُ بَعْضُ السَّلَفِ عَلَى الْعُمْرَةِ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ ذَكَرَ

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٢/١٧٥)، و«لسان العرب» (١٤/٤٦٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٧٠٩). (٣) «تفسير الطبري» (٢/٧١٠).

عمرة الحُدَيْبِيَّة، وقال: «حَجَّ النَّبِيُّ الْبَيْتَ»^(١)؛ يعني: قَصَدَهُ مُتَعَبِّدًا بِعَمْرَةٍ، وبالإجماع: أَنَّ النَّبِيَّ أَرَادَ الْعَمْرَةَ، وَلَمْ يَكُنِ الْحَجَّ فَرَضَ ذَلِكَ الْعَامَ.
وإِنَّمَا سُمِّيَ الذَّهَابُ إِلَى الْبَيْتِ حَجًّا؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ لِلْحَجِّ، وَدَوْمًا فِي الْعَمْرَةِ لَمَنْ أَرَادَ، وَالْحَاجُّ: هُوَ الَّذِي يَكْرُرُ الذَّهَابَ وَالْمَجِيءَ إِلَى شَيْءٍ يَرِيدُهُ.

قال الْمُخَبِّلُ السَّعْدِيُّ:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوَفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُونَ سَبَّ الزُّبَيْرِ قَانِ الْمُرْعَفَرَا^(٢)
أَي: يَقْصِدُونَهُ دَوْمًا لِسَيَادَتِهِ وَرِيَاسَتِهِ.
وَالْعُمْرَةُ: الزِّيَارَةُ.

السعي بين الصفا والمروة في الجاهلية:

وإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَصَبُوا صَنَمَيْنِ عَلَى الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ مَشْرُكًا مِنْ قَبْلُ، فَوَجَدُوا حَرَجًا مِنْ ذَلِكَ، لَمَّا قَدِمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ؛ نَفْيًا لِلْحَرَجِ، وَالتَّرْخِصُ بَعْدَ الْحَظَرِ: لِرَفْعِ الْحَظَرِ وَإِبْطَالِهِ، لَا لِلتَّشْرِيعِ، فَمَحَلُّهُ دَفْعُ الْحَرَجِ وَالْإِثْمِ لَا غَيْرُ.

روى ابن جرير، عن داود، عن الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ وَثْنًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الصَّافَا يُسَمَّى «إِسَافًا»، وَوَثْنًا عَلَى الْمَرْوَةِ يُسَمَّى «نَائِلَةً»، فَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ، مَسَحُوا الْوَثْنَيْنِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَكُثِرَتِ الْأَوْتَانُ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ إِنَّمَا كَانَ يُطَافُ بِهِمَا مِنْ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٣٢٢) (٦٥/٢).

(٢) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢٥٠/٣)، و«لسان العرب» (٤٥٧/١)، و«تاج العروس» (٣/٣٦).

أَجَلَ الْوَثْنَيْنِ، وَلَيْسَ الطَّوَافُ بِهِمَا مِنَ الشَّعَائِرِ! قَالَ: فَانْزَلَ اللَّهُ، إِنَّهُمَا مِنَ الشَّعَائِرِ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(١).

الأمرُ بعدَ الحظر:

والألفاظُ بعدَ الحظرِ أو الاستثناءِ مِنَ المنعِ تأتي بصيغةِ الترخيصِ والإذنِ، وَيُؤْخَذُ الْحُكْمُ عَلَى الْحَالِ بَعْدَ رَفْعِ الْحُظْرِ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ؛ كَمَا لَوْ قُلْتُ لِمَنْ خَشِيَ الْمَوْتَ جَوْعًا: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ الْمَيْتَةَ»، وَأَنْتَ تَرِيدُ رَفْعَ الْحُظْرِ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا لِإِبْقَاءِ الْحَيَاةِ وَاجِبٌ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاجٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَقَالَ: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وَالْمَعْنَى مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْحَرَجَ الَّذِي فِي نَفْسِكُمْ يَجِبُ أَنْ يُرْفَعَ، وَالْإِثْمُ يَجِبُ أَنْ يَزُولَ بِزَوَالِ سَبَبِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ حُكْمًا جَدِيدًا لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ، أَحْيَا بِهِ مَا بَدَّلَهُ الْجَاهِلِيُّونَ مِنْ وَضْعِ الْوَثْنَانِ عَلَيْهِمَا، وَأَعَادَ الشَّعِيرَةَ، كَمَا كَانَتْ زَمَنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ الْأَحُولِ؛ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٢).

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾: وَذَلِكَ أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ

(١) «تفسير الطبري» (٢/٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٨) (٢/١٥٩)، ومسلم (١٢٧٨) (٢/٩٣٠).

يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِهِ، وَالطَّوْفَ بَيْنَهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بِالطَّوْفِ بَيْنَهُمَا^(١).

وفي صحيح البخاري ومسلم، وغيرهما، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ إِلَّا يَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ! قَالَتْ: بَشَسَ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أُوتِيَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَغْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهْلًا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَاَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرِكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا^(٢).

وَقَوْلُهُ فِي الْآيَةِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ فَسَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِ«لَا إِنْ»؛ قَالَ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ^(٣).

وَالْمَعْنَى الظَّاهِرُ لِلآيَةِ لَمَنْ لَا يَعْلَمُ الْحَالَ قَبْلَ التَّشْرِيعِ؛ يَعْنِي: لَا حَرَجَ وَلَا إِنْ لَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَغَايَةُ ذَلِكَ: الْإِبَاحَةُ أَوْ الِاسْتِحَابُّ، وَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

حَكْمُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَكْمِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

(١) «تفسير الطبري» (٧١٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٣) (١٥٧/٢)، ومسلم (١٢٧٧) (٩٢٩/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٧١٤/٢).

القول الأول: قالوا: إنه رُكنٌ، وعدمُ صحة الحج والعمرة إلا بالسعي؛ وهو ظاهر قول عائشة، وقول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول الشافعي وابن جرير^(١).

واحتجوا بالآية، وأن كونها من شعائر الله علامة على ركنيتها. والتحقيق: أن كون الشيء شعيرة لا يلزم منه كونه ركنًا؛ فالله سَمَّى الْبُذْنَ مِنَ الشَّعَائِرِ، ولا يقول أحدٌ من السلف برُكنيتها: ﴿وَالْبُذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، ولم يكن السلف يجعلون كل شعيرة من شعائر الله وُصِفَتْ بذلك ركنًا لا يصح العمل إلا بها.

روى ابن أبي شَيْبَةَ، عن داود بن أَبِي هِنْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى؛ قال في قوله: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال: «الوقوف بعرفة من شعائر الله، وجمع من شعائر الله، والبُذْن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، والرمي من شعائر الله؛ فَمَنْ يُعْظِمُهَا، فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ»^(٢).

وهذه سَمَّوْهَا كُلُّهَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وتختلف حكمًا بين ركنٍ وواجبٍ.

وروى مسلمٌ في «صحيحه»، عن عُرْوَةَ، عن عائشة؛ قال: قلتُ لها: إِنِّي لَأُظَنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ، قالت: لِمَ؟ قلتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾، فقالت: «مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمَرَتَهُ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا»^(٣).

(١) ينظر: «المدونة» (٤٢٧/١)، و«الاستذكار» (٢٢٠/٤)، و«المجموع» (٧٧/٨)، و«المغني» (٣٥١/٣)، و«تفسير الطبري» (٧١١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (١٤١٥٢) (٢٧٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٧) (٩٢٨/٢).

وفي «صحيح مسلم»: قال رسول الله ﷺ لعائشة: (يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ) ^(١).

وفي «الصحيحين»: من حديث أبي موسى؛ قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: (أَحَبُّتَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (بِمَا أَهْلَلْتُ؟) قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا هَلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) ^(٢).

وروى الترمذي، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ) ^(٣).

وروى ابن جرير، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي؛ قال: «عَلَى مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، الْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَهُمَا؛ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ» ^(٤).

وزعم ابن العربي الإجماع على رُكْنِيَّتِهِ فِي الْعُمْرَةِ فَحَسَبُ، وَأَنَّ الْحَجَّ فِيهِ خِلَافٌ.

وفي حكايته الإجماع في العُمرة نظر ^(٥).

القول الثاني: قالوا: إِنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ ^(٦).

وترجم البخاري في «صحيحه»: «بَابُ وَجوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» ^(٧).

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (٢/٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٤) (٢/١٧٣)، ومسلم (١٢٢١) (٢/٨٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٤٨) (٣/٢٧٥). (٤) «تفسير الطبري» (٢/٧٢٢).

(٥) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٩٩).

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/٥٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٣٣)، والمجموع (٨/٧٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/١٥٧).

وقال بالوجوب ابنُ المُنْذِرِ^(١).

وقد روى أحمد؛ من حديث عبد الله بن المؤمِّل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي ثجرأة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: (اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ)^(٢)، وعبدُ الله بنُ المؤمِّل لا يُحْتَجُّ به^(٣).

وللحديث وجوهٌ أخرى لا تَخْلُو من مقال.

وجوّد إسناده غير واحد؛ كالشافعي وأبي نعيم، كما نقله ابن عبد البر في الاستذكار^(٤).

واستدلّهم بقوله ﷺ: (لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) فيه نظر؛ وذلك أنَّ المراد بالأخذ في الحديث هو الاقتصارُ بأخذِ التشريع عنه لا عن غيره؛ لأنَّ بقايا أعمالِ الجاهلية في المناسك كانت ما زالت حاضرة في أذهان المسلمين، ومن ذلك حرجُهُم من الصَّفا والمروة، وخشية أن يكون هناك مَنْ يعمل بحسن قصدٍ بما بقي لديه من عملِ الجاهلية في النُّسك؛ فالعربُ بدّلوا أعمالَ الحجِّ.

ويؤيِّدُ هذا المعنى أنا لو حمَلنا قوله: (لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) على الوجوب، لَلَزِمَ أن نقولَ بوجوبِ أعمالِ وأقوالِ ليست واجبة؛ كتقبيل الحجر، والرَّمْل، والاضطباع، والذَّكْر بينَ اليمانيَّين، واستلام الركنِ اليماني، والشرب من زمزم، والدعاء على الصَّفا، ورفع اليدين فيه، والشَّد بينَ العَلَمَين، والتكبير عند رمي الجمار، والتطيب عند الإحرام،

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٩٨/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧) (٤٢١/٦).

(٣) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» «رواية عبد الله» (٥٦٧/١)، و«تاريخ ابن معين» «دوري» (١٤١/١)، و«الكامل» لابن عدي (٢٢١/٥).

(٤) «الاستذكار»؛ لابن عبد البر (٢٠٣/١٢).

والدعاء في عَرَفَةَ، والجمع فيها تقديمًا، وفي مزدلفة تأخيرًا، وغير ذلك، وأكثر أعمال الحج وأقواله سُنَنٌ، والأمر إذا جاء عامًا ينبغي أن يكون غالبًا ليتحقق عموم معناه.

ثُمَّ إِنَّ الْأَخْذَ فِي الْوَحْيِ يُرَادُ بِهِ أَخْذُ التَّشْرِيعِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» فِي حَدِّ الزَّنْيِ؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ)^(١)؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَفَعَ لِحُكْمِ الْآيَةِ بَيَانِ إِبْدَالِ تَشْرِيعٍ بِتَشْرِيعٍ جَدِيدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ)^(٢).
يَعْنِي: يُقَدِّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ بِالْأَخْذِ، لَا أَنَّ كُلَّ الْأَخْذِ عَنْهُمْ وَاجِبٌ فِي ذَاتِهِ.

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ السَّعْيِ يُقَيِّدُونَهُ بِالذَّاكِرِ، وَعَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِلتَّرِكِ دَمٌ، وَأَمَّا النَّاسِي وَالْجَاهِلُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا؛ وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَوْلُ لِعَطَاءٍ^(٣).

وَالْحَنْفِيَّةُ يُوجِبُونَ أَكْثَرَ السَّعْيِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، وَيَعْذِرُونَ التَّارِكَ لِبَاقِيهِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٣١٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٨) (٣٦/٥)، ومسلم (٢٤٦٤) (١٩١٣/٤).

(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٩٩/٣).

(٤) «المبسوط» للشَّيْخَانِي (٤٠٧/٢).

القول الثالث: أَنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ؛ صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ، وَابْنِ الزَّيْبَرِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمَجَاهِدٍ^(١).

وجاء في مصحف ابن مسعود: «أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، ولا ابن مسعود قراءات في التفسير هي من فقهه ورأيه، ولو كانت القراءة في مصطلح الأئمة قراءة شاذة؛ يعني: أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ مُتَوَاتِرَةً عَنْ غَيْرِهِ، فَهَذَا لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا فِقْهًا لَهُ.

ونفي عائشة لِلْفِظِ مَا وَرَدَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ هُوَ نَفْيُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَصْحَفِ قِرَاءًا يُتْلَى.

روى ابن جرير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»^(٢).

ورواه ابن جرير وغيره، من طرق، عن عاصم الأحول، عن أنس؛ قال: «هُمَا تَطَوُّعٌ»^(٣).

وروى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ قال: «فَلَمْ يُخْرِجْ مَنْ لَمْ يَطُفْ بِهِمَا»^(٤).

روى ابن جرير، عن ابن جريج؛ قال: قال عطاء: لو أنَّ حَاجًّا أَفَاضَ بَعْدَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَسَّعْ، فَأَصَابَهَا - يَعْنِي: امْرَأَتَهُ - لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَا حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ؛ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ اللَّهِ فِي مَصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٧٢٣).

(١) ينظر: «المجموع» (٨/٧٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/٧٢٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٢/٧٢٣).

يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، فعاودته بعد ذلك، فقلت: إنه قد بَرَكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، قال: أَلَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]؟ فَأَبَى أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا^(١).

وقراءة: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، حَمَلَهَا بَعْضُ الْأُئِمَّةِ عَلَى أَنَّ «لَا» الَّتِي بَعْدَ «أَنَّ» صِلَةٌ فِي الْكَلَامِ، حَيْثُ سَبَقَهَا جَحْدٌ فِي الْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾؛ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وَالْمَرَادُ: مَا مَنَّكَ أَنْ تَسْجُدَ. قَالَ جَرِيرٌ:

مَا كَانَ يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ فِعْلَهُمَا وَالطَّيِّبَانِ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ
قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ^(٢).

وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾؛ الْمَرَادُ: التَّطَوُّعُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ السَّعْيُ تَطَوُّعًا؛ كَمَا يَتَطَوَّعُ الطَّائِفُ بِلَا نُسُكٍ؛ فَإِنَّ التَّطَوُّعَ بَدْعَةٌ فِي قَوْلِ الْجَمَاهِيرِ.

قِرَاءَةُ الْآيَةِ عِنْدَ بَدْءِ السَّعْيِ:

وَالنَّبِيُّ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، عِنْدَ صُعُودِهِ عَلَى الصَّفَا، وَتَلَاوُثُهَا لَيْسَتْ مِنَ النُّسُكِ؛ وَإِنَّمَا لِلْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَدَءِ بِالصَّفَا، وَلَوْ تَلَاهَا الْإِنْسَانُ كَذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ؛ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ وَهِيَ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. عِنْدَ الْمَقَامِ^(٣)؛ فَهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

الْبَدْءُ بِالصَّفَا عِنْدَ السَّعْيِ:

وَإِنَّمَا بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفَا؛ لِبَدَءِ الْقُرْآنِ بِهَا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٧٢٧).

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) (٢/ ٨٨٦).

في «الصحيح»^(١).

وهذا يدل على أن تقديم القرآن وتأخيرهُ له مقاصد، وحكى بعض العلماء: أن حروف العطف تُوجبُ الترتيبَ إلا الواو؛ فقد وقعَ فيها الخلافُ، وألحقها غيرُ واحدٍ بأخواتها، ولكن قد يُشكلُ على هذا بعض مواضع العطف بالواو في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿يَمْرُؤُا أَقْنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، إلا إن قيل: إنَّ الركوعَ في شريعَتهم يكونُ بعدَ السجود.

والأظهر: أنَّ العطفَ في القرآن له مقصدُ الترتيب، ولكن يُختلفُ في الترتيبِ بحسبِ موضِعِهِ وبحسبِ دلالةِ النصوصِ الأخرى مِنَ الكتابِ والسُّنةِ على الوجوبِ أو الاستحبابِ وإلا فأصلُهُ معتبرٌ على الترتيبِ؛ كما في قوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]؛ فقد أجمعوا على أنَّ السجودَ بعدَ الركوعِ، وكما في عطفِ أعضاءِ الوضوءِ في آيةِ الوضوءِ.

وقد بدأَ النبي ﷺ بالصَّفا أيضاً؛ لكونها عن يمينه، ولأنَّها أقربُ من المروءة، والبداءةُ منها واجبةٌ عندَ جمهورِ الفقهاء: مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، وجرَّم به الترمذيُّ في «سنينه»، وهو إجماعُ عملِ الصحابةِ والتابعينَ؛ قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «ولم أعلمُ خلافاً أنَّه لو بدأَ بالمروءة، أُلغى طوافاً حتى يكونَ بدوُّهُ بالصَّفا»^(٢).

وقال عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ: «سألتُ أبي عن رجلٍ بدأَ بالمروءةِ قبلَ الصَّفا حتى ختمَ الطوافَ؟ قال: يتبدى إذا رجعَ إلى الصَّفا، يلغى ذلك الشَّوْطَ ويستأنفُ بسبعِ تامٍّ مِنَ الصَّفا»^(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) «الأم» (٤٥/١) وينظر: «المدونة» (٤٢٧/١)، و«التمهيد» (٧٩/٢)، و«المجموع» (٨/٧٨)، و«المغني» (٣٥١/٣)، و«سنن الترمذي» (٨٦٢) (٢٠٧/٣).

(٣) ينظر: «مسائل أحمد» «رواية عبد الله» (٢١٧/١).

وذلك لفعل النبي ﷺ وعدم مخالفتِه له في عُمرِه وحجَّتِه، وإن بدأ من المَرُوءَة، لم يَعتَدَّ بالشوِطِ الأولِ، ويحسُبُ من أولِ وقوفِه على الصَّفا. وقال ابنُ المنذِرِ: «أجمَعَ كلُّ مَنْ نحَفَظُ عليه من أهلِ العلم: أن مَنْ فرَغَ من طوافِه ومن صلاتِه، بدأ عندَ خروجِه من المسجدِ بالصَّفا، وأنَّه ختمَ بالمَرُوءَة، وأنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك، فهو مصيبٌ للسَّنة، واختلَفُوا فيمَنْ بدأ بالمَرُوءَة قبلَ الصَّفا»^(١).

وروى الطحاويُّ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، قال: «مَنْ بدأ بالمَرُوءَة قبلَ الصَّفا، لم يضرَّ ذلك»^(٢).

وقال به بعضُ الفقهاءِ مِنَ الحنفيَّةِ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، والحنفيَّةُ يتسامحونَ في الترتيبِ في العباداتِ؛ كالطوافِ والسَّعيِ والجمارِ^(٣).

ورويَ عن عطاءِ خلافةً؛ رواه ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيدِ»، وابنُ المنذِرِ، ولعلَّ ترخيصَه إنما هو للجاهلِ والناسي، وقد رويَ عنه: أنَّه قيَّدهُ بذلك؛ روى الوجهينِ عنه ابنُ عبدِ البرِّ^(٤).

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُفُوفًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَكًا طَيِّبًا وَلَا تَلْعَبُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾﴾ [البقرة: ١٦٨].

الأصلُ في الأشياءِ الحِلِّ:

هذا خطابٌ من الله للناسِ كافَّةً؛ لبيانِ أنَّ الأصلَ فيما أوجَدَهُ الله

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/ ١٨٣).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٤).

(٤) ينظر: «التمهيد» (٢/ ٨٨).

في الأرض من مأكولات: الحِلُّ، ويظهر العموم في قوله: ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ بلا تخصيص أو تقييد، و«من» في الآية: لتبعض المأكول المقدور على أكله، لا لتبعض الأكل المباح كله؛ فالإنسان لا يستطيع أكل كل ما في الأرض.

والإباحة أخذت من قوله: ﴿كُلُوا﴾؛ لأن الأمر لا يكون إلا على شيء مباح ومشروع، ولا يأمر الشارع بشيء يخرج عن هذا، ولكنه أكد الإباحة بمؤكدات؛ منها قوله: ﴿حَلَالًا﴾، وهو إيضاح لسبب الأمر بالأكل؛ أي: لكونه حلالاً.

وزاد في بيان الحلية بوصفه بالطيب، والطيب ما تستطيعه النفوس المستقيمة المعتدلة، وليس الشاذة، وبعض النفوس قد يطرأ عليها تبديل للفطرة، وهذه غير معتبرة.

ووصف الطيب للمأكول المباح علم يعرف به، ويكتفى به عند إرادة بيانه؛ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال: ﴿أَيُّومَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥].

والنفوس بجميع مليلها مؤمنة وكافرة، مفطورة على استجابة الطيب واستخبات الخبيث؛ ولهذا جاء الخطاب لبني آدم كافة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وكل أمة يخاطبها الله بالأكل يكتفي بوصفه بالطيب؛ قال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

إلا أنه يطرأ على بعض نفوس بني آدم تبديل؛ كما يطرأ عليها تبديل في معبودها؛ كما في الحديث في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ

تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ (١٢)، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...﴾ [الروم: ٣٠] الآية (١).

وقد وَجَّهَ اللهُ خطابَهُ للناسِ كافَّةً بإباحةِ كُلِّ ما في الأرضِ واصفًا إِيَّاهُ بِالطَّيِّبِ؛ لإدراكِهِمْ جميعًا لمعناه: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا﴾، والنفوسُ هي التي يَقَعُ منها التَّبدِيلُ؛ لهوًى أو مَسْخٍ؛ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْنِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢].

ولا استواءِ النفوسِ في إدراكِ الطَّيِّبِ مِنَ المأكَلِ؛ وَجَّهَ سبحانه الخطابَ بالصيغةِ نَفْسِها حتى للرُّسُلِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].

والوصفُ بِالطَّيِّبِ دليلُ امتنانٍ، والامتنانُ مِنَ قرائنِ الإباحةِ، والقرينةُ لا يُحْتَاجُ إليها إلا عِنْدَ فَقْدِ النصِّ الصريحِ، ولكنَّه ذَكَرَها هنا؛ إشعارًا بأنَّ الإباحةَ هنا ليستُ لمباحِ تستوي جهاتُهُ فتوسَّطَ بين التَّحريمِ والوجوبِ، ولكنَّه لمباحٍ فوقَ ذلكِ يستوجبُ شكرًا لله.

ويؤخَذُ مِنَ هذه الآيةِ: أَنَّ مِنَ علاماتِ ما لم يُسْتَثْنِ مِنْ أصلِ الحِلِّ: ما عَرَفْتُهُ النَّفْسُ بِالطَّيِّبِ، ولم يُسْتَخْبَثْ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وإذا اختلَطَ على النَّفْسِ معرفةُ الطَّيِّبِ مِنَ الخَبِيثِ لانتكاسةُ الفِطْرِ، فيُرجَعُ إلى عمومِ النصِّ؛ لأنَّ العمومَ هنا أقوى؛ فمضمونُ العمومِ الإباحةُ، وأمَّا الاستخباثُ، فمخصَّصٌ للعمومِ، وإذا ضَعُفَ إعمالُ المخصَّصِ، بقي اللفظُ على عمومِهِ.

فالإباحةُ دُلَّ عليها بالنداءِ لعمومِ الناسِ، وبِقوله: ﴿كُلُوا﴾، وبِقوله: ﴿حَلْالًا طَيِّبًا﴾، وبِالاستثناءِ مِنَ العامِّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛

وذلك أن الاستثناء يُفيد العموم للمستثنى منه؛ لأنَّ المستثنى عادةً يكون أقلَّ من المستثنى منه.

فضلُ نعمة الأكلِ على غيرها من النعم:

وفي الآية: إشارة إلى أنَّ الأصلَ في كلِّ مسكونٍ ومطعمٍ وملبوسٍ: الحِلُّ، وإنَّما خَصَّ الأكلَ بالذكر؛ لأنَّه أظهرُ النعم وأولُّ أسباب البقاء في الأرض، وكلُّ نعمة تأتي بعده، وهو أولُّ المِنَنِ التي بيَّنها الله لآدم، فقال: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه: ١١٨]، وأولُّ واجباتٍ على السلطان لرعيته: كفايتهم الطعام، وكفايتهم اللباس.

والإنسان لا يستطيع العيش أيا ما متتابعةً بلا أكل، بينما يعيش سِنَّينَ بلا مَلْبَسٍ ولا مَسْكَنٍ ولا مَنَكْحٍ؛ ولذا يَزْهَدُ الإنسانُ بمسكنه وملبسه ليأكل؛ دفعاً لزواله، فإذا جَفَّتِ الأرضُ وأجْدَبَتْ، وحَسِسَ القَطْرُ، ارتَحَلَ وترك داره ومسكنه ليسكن في بلدٍ يأكلُ فيها ويشرب؛ ولذا فالله وصف الأكلَ بالطيب في القرآن أكثرَ من الملبسِ والمسكنِ والمنكح.

وبيَّن الله أنَّ الأصلَ في المأكولِ الحِلُّ؛ حتى لا تضيق نفسه بالمحرَّم المَعْدود؛ فإنَّ عَدَّ المحرَّماتِ من غير بيان الأصلِ يُدخلُ في النفسِ التشوُّفَ إليها والتفكُّرَ فيها؛ حتى ينشغل الإنسانُ بها فيطمع في أكلها؛ كما كان ذلك من آدم عليه السلام: ﴿أَحَلَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ كُلُّهَا شَجَرًا وَنَهْرًا وَلَحْمًا إِلَّا شَجَرَةً وَاحِدَةً﴾، فأكثرَ عليه الشيطانُ التفكُّرَ فيها؛ حتى تشوَّفت النفسُ فأكل، فضاقت على آدم الجنة مع سَعَتِها، واتَّسَعَتِ الشجرةُ مع ضيقِها؛ فكيف إبليسُ في دُنيا ضيقة، ومحرَّماتٍ عِدَّة؟!

وإذا كانت نعمة الأكلِ هي أعظمُ نعم البقاء للإنسان، والأصلُ فيها الحِلُّ، فمن باب أولى ما كان دُونُها من ملبسٍ ومسكنٍ، إلا ما خَصَّه الدليلُ بتحريمٍ؛ لعظم الوقوع فيه بلا استباحة؛ كالمنكح.

الأصلُ في النكاحِ الحِلِّ:

وقد يُقالُ: إِنَّ الأصلَ في النكاحِ: الحِلُّ عندَ توافُرِ شروطِهِ وانتفاءِ موانِعِهِ؛ فالمَحْرَمَاتُ على التَّأْيِيدِ على الإنسانِ قَلِيلَةٌ، والمباحاتُ له على الدوامِ أَكْثَرُ، وَلَكِنَّ الشريعةَ ضَبَطَتِ الإباحَةَ وَقَيَّدَتْهَا؛ وَلِذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَكَحُّوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعَ﴾ [النساء: ٣]، فَأُطْلِقَ الحِلُّ وَوَصِفَهُ بِالطَّيِّبِ، ثُمَّ بَيَّنَّ قِيودَهُ.

وكَمَا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ لِلإنسانِ لَحْمَ الحَيَوَانِ، وَقَيَّدَ إباحَتَهُ بِأَنْ يَكُونَ ذُبْحُ اللهِ لَا لغيرِهِ، كَذَلِكَ النكاحُ الأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَشروطِهِ الَّتِي وَضَعَ، وَكَذَلِكَ فيجوزُ لَهُ وَطْءُ الإماءِ بِلا عَدَدٍ وَحَصْرٍ.

هَذَا وَجْهٌ لَمَنْ قَالَ: «إِنَّ الأَصْلَ فِي الفُرُوجِ الإباحَةُ».

وَالأشْهُرُ القَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ مَا خَصَّصَهُ الشَّارِعُ لَهُ أَقْلٌ مِمَّا مَنَعَهُ مِنْهُ، فَقَيَّدَ لَهُ الجَمْعَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ، وَمَنَعَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الحَيَوَانِ التَّحْرِيمُ؛ قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ، وَيَضْبِطُونَ القَاعِدَةَ بِقَوْلِهِمْ: «الأَصْلُ فِي الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: التَّحْرِيمُ»؛ وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ ذُبْحَهُ وَصَيْدَهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَصْلِ إباحَتِهِ.

وَالأَصْلُ المَتَقَرَّرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: حِلُّ الأَشْيَاءِ، إِلَّا مَا فُضِّلَ تَحْرِيمُهُ

بِدَلِيلٍ.

وَأَمَّا ذَكَرَ اللهُ الأَرْضَ؛ لِدُخُولِ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا فِيهَا؛ كَالْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَالْبَرِّ، سَهْلًا وَجَبَلًا؛ فَالأَرْضُ اسْمٌ لِعُمُومٍ مَا كَانَ تَحْتَ قَدَمِ الإنسانِ.

سَعَةُ الْحَلَالِ، وَضِيقُ الْحَرَامِ:

ونهيهُ سبحانه عن اتِّباعِ خطواتِ الشَّيْطَانِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾: إشارةٌ إلى أنَّ هناك محرَّماتٍ مستثناةً من الأصلِ المباح، ولكنها يسيرةٌ، فوصَّفها بالخطواتِ من سَعَةِ الأرض؛ فالله سبحانه أباح الأرضَ بأميالها سهولاً وجبالاً، وبحاراً وأنهاراً، وحرَّم خطواتِ يسيرةٍ للشَّيْطَانِ، وإذا انشغلَ عقلُ الإنسانِ بخطواتِ الشَّيْطَانِ، أحبَّها ورأى أنَّها تعادلُ سَعَةَ الأرضِ، وأنَّ حرَّيَّتَهُ سُلِّتَ.

وكثيرٌ من المنشغلين بمبادئِ الحرياتِ في عصرنا يُدِمْ النظرَ في الممنوعِ الضيقِ، ويعطِّلُ نظره عن المباحِ الواسع؛ فيرى أنَّ الممنوعَ أعظمَ وأوسعَ، فيرى أنَّه سُلِبَ حريةُ الاختيارِ، والله أحلَّ الأرضَ كُلَّها، وحرَّم خطواتِ يسيرةٍ منها، والحريةُ أنْ تعيشَ في سَعَةِ الأرضِ، لا في ضيقِ الخطواتِ، ومَن عاشَ في ضيقِ خطواتِ الشَّيْطَانِ، فإنَّه لا يُبْصِرُ أنَّ الشَّيْطَانَ سَلَبَهُ حرَّيَّتَهُ مِنَ الأرضِ الواسعةِ؛ لِيُقَيِّدَ عيشَهُ في خطواتِ منها.

والله تعالى وَصَفَ الشَّيْطَانَ بالعداوةِ للإنسانِ، والعداوةُ للإنسانِ على مراتبٍ؛ أعلاها وأبْيَنُها وضوحاً: العداوةُ التي لا ينتفعُ منها المعتدي، وإنَّما يفعلها كيداً ومكرًا بالعدوِّ، وهذه عداوةُ إبليسَ، فليس له انتفاعٌ من عداوةِ الإنسانِ؛ ولذا وَصَفَ اللهُ عداوتهَ بِالْمُبِينَةِ: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.

وعداوةُ إبليسَ واضحةٌ؛ فليست انتقاماً تشبُّهه بطلبِ حقٍّ، أو انتصاراً من مظْلَمَةٍ، وهذه العداوةُ الْمُبِينَةُ التي لا تحتاجُ إلى إيضاحٍ وتحذيرٍ لكلِّ أحدٍ، ومع ذلك: حَذَّرَ اللهُ عبادهَ من عداوةِ الشَّيْطَانِ؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ لا يأتي للإنسانِ بصفتهِ الشَّيْطَانِيَّةِ الْإِبْلِسِيَّةِ، ولكنْ يَأْتِيهِ مسؤولاً له أنَّ هذا في صالحه ومنفعته؛ ولذا التَّبَسُّتْ عداوتهُ؛ فالله يبيِّنُ

حِيلَهُ وَمَكَايِدُهُ وَتَلْبِيسُهُ أَكْثَرَ مِنْ بَيَانِ حَالِهِ فِي ذَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْفَى.
وَاللَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ اتِّبَاعِ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ؛ تَنْبِيْهًا إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ
بَوَقُوعِهِ فِي الْمَحْرَمِ يَتَّبِعُ طَرِيقَ الشَّيْطَانِ وَفِعْلُهُ؛ فَالْتَّبَعُ هُوَ تَقْضِي الْأَثَرِ
لَطَرِيقِ سُبُلِكَ مِنْ قَبْلُ.

وَيُظْهِرُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّهُ مَا مِنْ مَحْرَمٍ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ
يَفْعَلُهُ؛ إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ لَطَبِيعَتِهِ الْخَلْقِيَّةِ، وَيُظْهِرُ هَذَا: أَنَّ
الضَّارِعَ كَثِيرًا مَا يَنْهَى عَنْ أَشْيَاءَ، وَيَعْلَلُ النِّهْيَ عَنْ فِعْلِهَا بِكَوْنِ الشَّيْطَانِ
يَفْعَلُهَا؛ كَالْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، وَالْمَشْيِ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِي الْآيَةِ: قَرِينَةٌ لِمَنْ مَالَ إِلَى تَحْرِيمِ الْأَفْعَالِ الَّتِي دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى
أَنَّ الشَّيْطَانَ يَفْعَلُهَا، وَأَنَّ النِّهْيَ عَنْهَا عَلَى التَّحْرِيمِ لَا عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ فَاللَّهُ
جَعَلَ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ بِمَقَامِ أَعْمَالِهِ، فَخُطَوَاتُهُ: أَعْمَالُهُ؛ هَكَذَا فَسَّرَهُ
السَّلَفُ؛ فَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ هَوْلَهُ، ﴿خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛ يَقُولُ: عَمَلُهُ^(١)،
وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ: أَنَّهَا خَطَايَاهُ^(٢).

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَهَا مُوَاضِعٌ لِبَسْطِهَا.

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَنَّ مَا يَحْرُمُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مِمَّا
يُخَالِفُ أَصْلَ الْجَلِّ مِمَّا لَا نَصَّ فِيهِ: مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ؛ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ
ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ؛ فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الصُّخَّاءِ،
عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِضَرْعٍ، فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ:
ادْنُوا، فَذَنَا الْقَوْمُ، وَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ:
إِنِّي حَرَمْتُ الضَّرْعَ، قَالَ: هَذَا مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ، اذْنُ، وَكُلُّ، وَكَفَّرَ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٨).

يَمِينِكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾
[المائدة: ٨٧] (١).

وقد روى سعيد بن منصور وابن جرير، عن سليمان، عن
أبي مجلز؛ في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛ قال: «هي النذور في
المعاصي» (٢).

ويظهر هذا التأويل في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ
وَرَمَتْهَا كَلُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ
مُبِينٌ﴾ (٣٢) ثَمَنِيَّةُ أَرْوَجَ مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالَّذَكَرْتَنِ
حَرَّمَ أَوْ الْأَثْنَيْنِ﴾ الآيات [الأنعام: ١٤٢ - ١٤٣]؛ فذكر الأصل، وهو
الحِلُّ، ثُمَّ حَذَرَ مِنَ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، وَفَصَّلَ بَيْنَ الْحِلِّ وَتَحْرِيمِ
الشَّيْطَانِ.

والله تعالى وَجَّهَ الْخُطَابَ لِعُمُومِ النَّاسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾،
وَتَوَجَّهَ الْخُطَابُ لِلْعُمُومِ، دَلِيلُ أَنَّ مَضْمُونَ الْخُطَابِ عَامٌّ؛ إِمَّا فِي التَّحْلِيلِ
أَوْ التَّحْرِيمِ، وَكَلَّمَا اتَّسَعَتْ دَائِرَةُ الْمُخَاطَبِينَ، اتَّسَعَ مَضْمُونُ خُطَابِهِمْ.

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ عُمُومُ الْبَشَرِ؛ الْمُسْلِمُ
وَالْكَافِرُ، وَالْخُطَابُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ مِلَّتَيْنِ دَلَّ عَلَى عُمُومِهِ، وَلَا يَدْخُلُهُ
التَّقْيِيدُ إِلَّا فِي النَّادِرِ.

وقد اختلف العلماء في دخول الكفار في خطاب العموم في هذه
الآية، وهل يحاسبون في الآخرة على الأكل من الأرض مما يُباح
للمؤمنين؟ وهذا يأتي تفصيله إن شاء الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ
عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، وقوله:

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٠٨) (١٨٤/٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٤/٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢٤٢) (٦٤٣/٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٣٩/٣).

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ونصوصُ القرآنِ الأصلُ فيها أنها غائبة؛ أي: يُرادُ بإطلاقِها أقصى ما يدخلُ فيها في اللُّغة والعُرف، ولا يخرجُ من ذلك إلا ما دلَّ الدليلُ عليه؛ ولذا يُقالُ: «إنَّ الأصلَ في المأكولاتِ الحِلُّ إلا ما حرَّمه الله»؛ وذلك أنَّ الله تعالى يقولُ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وما لم يدخلْ تحتَ التفصيلِ والبيانِ، فهو يرجعُ إلى الأصلِ.

وقد دلتِ الأدلةُ - منطوقاً ومفهوماً - في مواضعٍ متعدِّدةٍ: على أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الحِلُّ، وأنَّ عدمَ تفصيلِ الشيءِ بالتحريمِ أو الكراهةِ دليلٌ على إباحتهِ.

وقد روى الحاكمُ، عن أبي الدرداءِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ) ^(١).

هل لاستخباتِ النَّفْسِ أثرٌ في التحريمِ؟

وإذا عَافَتِ النَّفْسُ شيئاً، ليس لها أن تُطْلَقَ عليه تحريماً؛ لأنَّ التحريمَ لا يكونُ مرتبطاً برغبةِ النفسِ، وقد عافَ النبي ﷺ الضَّبَّ ولم يحرمه؛ واستدلَّ بهذا عمرُ رضي الله عنه؛ فقد ذهبَ إلى جوازِ أكلِ الضَّبِّ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يحرمه؛ كما أخرجه مسلمٌ عنه في «صحيحه» ^(٢).

وإذا كان هذا في نفسِ النبي ﷺ، فغيرُها مِنَ النفوسِ من بابِ أولى ألا تحرمَ ما تعافاهُ.

صَوْرُ بَيَانِ الْحَلَالِ:

وفي الشريعةِ يأتي بيانُ حِلِّ الشيءِ في صُورِ شَتَّى؛ منها: النصُّ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٤١٩) (٤٠٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٠) (١٥٤٥/٣).

على الحِلِّ والطَّيْب؛ كما في الآية هنا: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾، والتخيير بين الأكل وتركه، والأمر بعد الحظر، ونفي الجُنَاح والْحَرَج والإثم والإنكار على مَنْ حَرَّمَ الشيء، والإخبار أنه مِنْ نِعَمِ اللَّهِ على الأمم السابقة، وإظهار الامتنان بِخَلْقِهِ وجعله للناس، ويأتي كذلك بالإقرار على فعله في زمن النبي ﷺ؛ كأكَلِ الضَّبِّ.

ويُفْهَمُ عمومُ التحريم بعكس ذلك، إلا ما استثناهُ اللهُ بَقَيْدٍ، وهذا يكون ممَّا فَضَّلَ اللهُ تحريمه.

حكم المسكوت عنه في الشريعة:

وظاهرُ نصوصِ الشريعة: أَنَّ ما سَكِتَ عنه فهو حلال؛ لأنَّه عفو، ولو لم يَرِدْ دليلٌ بإطلاقِ حِلِّه، وذهب أبو حنيفة: إلى أَنَّ الأصلَ فيما سَكِتَ عنه: التحريم؛ حتى يأتي دليلٌ على العموم أو على الخصوص^(١). وهذا من الخلاف الذي ثمرته قليلة؛ وذلك لأنَّه ما من شيءٍ من الأصولِ إلا جاء فيه نصٌّ خاصٌّ بحِلِّه أو حرمة، أو نصٌّ عامٌّ يبيِّن حِلِّه، أو يبيِّن تحريمه؛ وإنَّما الخلاف يقَعُ في دخولِ الشيء في أيِّ العمومين؛ كبعض صيدِ الحيوانِ للمُحَرَّم، وكذا المَيْتَةُ: هل تَتَّبَعُ البحرَ حِلًّا، أو البرَّ حُرْمَةً؟

ونصَّ أحمدُ: على أَنَّ الأصلَ فيما سَكِتَ عنه في الشريعة: الحِلُّ. والقولانِ وجهانِ في مذهبِ الشافعي، والأصحُّ عنه الحِلُّ. والحقُّ: أَنَّ ما سَكِتَ عنه في الشريعة، فإنَّه حلال؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ولمَّا روى الترمذي وابنُ ماجه؛ من حديثِ سَلْمَانَ؛ قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن السَّمْنِ والجُبْنِ والفِرَاءِ؟ فقال: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي

(١) «الأشياء والنظائر» للسيوطي (٦٠/١).

كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ^(١).
وقد وبَّخَ اللَّهُ وقرَّعَ مَنْ يجعلُ الأصلَ التحريمَ؛ بقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].
وفي «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ؛ قَالَ ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)^(٢).

* * *

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لَعَنَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

«إِنَّمَا»: أداةٌ حَصَرٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ، أَوْ قَصْرُ الشَّيْءِ عَلَى الْحُكْمِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ قَصَرَ الْمَحْرَمَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عِنْدَ نَزُولِ النَّصِّ، ثُمَّ بَيَّنَّ غَيْرَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، أَوْ لِأَنَّ الْمَذْكُورَةَ قَرِيبَةُ التَّنَاضُلِ مِنْهُمْ، فَأَضْمَرَتْ نَفْسُهُمُ الْحَاجَةَ إِلَى بَيَانِ مَا يَذْنُو مِنْهُمْ، فَجَاءَ النَّصُّ بَيَانِهَا؛ فَمَا كَانَ مُسْتَقَرًّا فِي الذَّهْنِ لَدَيْهِمْ تَحْرِيمُهُ مِمَّا كَانَ خَارِجًا عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، لَمْ يَذْكُرْهُ.
و«إِنَّمَا»: أداةٌ تَنْفِيٍّ وَتُثْبِتُ؛ فَهِيَ تَنْفِيُّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمٌ غَيْرُهَا، وَتُثْبِتُ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ.

وهذه الآيةُ جَاءَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا﴾ [البقرة: ١٦٨] أَوْ مَا بَعْدَهَا، ثُمَّ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦) (٤/٢٢٠)، وابن ماجه (٣٣٦٧) (٢/١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) (٩/٩٥)، ومسلم (٢٣٥٨) (٤/١٨٣١).

مِنْ طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿البقرة: ١٧٢﴾؛ والخطابُ كانَ عامًّا للناسِ كافَّةً، ثُمَّ جَاءَ الخطابُ للذين آمنوا خاصَّةً، وخطابُ الله للذين آمنوا وصفهُ بقوله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]؛ فجعلَ طَيِّبَ المؤمنينَ رِزْقًا يجبُ شكرُهُ؛ وذلك أنَّ الكافرَ يأكلُ الطعامَ كما تأكلُ البهيمةُ الطعامَ؛ لأنَّ شُكْرَهُ لخالقِهِ فرعٌ عن إقرارِهِ بأنَّ الرزقَ منه، وأنَّ الخالقَ مستحقٌّ للعبادةِ وحدهُ، وهذا يتحقَّقُ في المؤمنِ لا في الكافرِ؛ وهذا يَظْهَرُ في قوله تعالى بعد ذلك للمؤمنين: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

بيان الشيء بضده:

وحيثما ذكرَ الله الطَّيِّباتِ عموماً في الآيتين، فصلَّ الطَّيِّباتِ ببيانِ ضدها، وهي المحرَّماتُ؛ وذلك لأنَّ الطَّيِّباتِ لا يَنحَقُّ وصفُها في ذاتها؛ لكثرتها، فبيَّنَ الله المحرَّماتِ، وهذا من بيانِ الشيءِ ببيانِ ضدهُ، ولأنَّ المحرَّماتِ قليلةٌ وذَكَرَها أَضْبَطُ للسامعِ، ولبيانِ أنَّ الله تعالى إنما أَحَلَّ كُلَّ شَيْءٍ، وذَكَرُ الحلالِ مُعْجِزٌ للسامعِ استيعابهُ وحصرُهُ عدداً، والله قادرٌ عليه سبحانه.

وهذه الآيةُ وما قبلها شبيهةٌ بآيتي النحل: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١١٤) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴿الآية [النحل: ١١٤ - ١١٥].

حكم الميتة:

والمَيْتَةُ: ما لم يُذَكَّ مِنَ الحيوانِ الحلالِ ممَّا يجبُ فيه الذِّكَاةُ، ويخرُجُ من هذا: مَيْتَةُ البَحْرِ، والجَرَادُ، والصيْدُ الذي يموتُ بحادٍ ولم يُذَرَكْ حَيًّا.

والمَيْتَةُ بسكونِ الياءِ وتشديدِها: بمعنَى واحدٍ، والمَيْتَةُ عُرِّفَتْ بلامِ

الجنس؛ لبيان عموم تحريم أكلها؛ فالله قال قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنَ الْمَأْكُولِ مَا فِي هَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾؛ يعني: مِمَّا يُؤْكَلُ، وهذا لا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِغَيْرِ الْأَكْلِ مِنَ الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ نَصُّ الْآيَةِ وَصَرِيحُهَا.

وَبَيَّنَ اللَّهُ بَعْضَ أَحْوَالِ الْمَيْتَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [٣]، وَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ مِنْ لَحْمٍ وَشَحْمٍ وَعَصَبٍ؛ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ جِلْدِهَا^(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾؛ يعني: مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ صَنْمٍ أَوْ وَثْنٍ، وَالْمَرَادُ بِالْإِهْلَالِ: رَفْعُ الصَوْتِ بِالْكَلَامِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الذَّبْحِ بِاسْمِ الْمَذْبُوحِ لَهُ، وَغَلَبَ إِطْلَاقُ اسْمِ «الْمُهْلِ» عَلَى الذَّابِحِ فِي كُلِّ حَالٍ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾: «يعني: مَا أَهْلٌ لِلطَّوَاغِيَتِ كُلِّهَا»^(٢)، وَبَنَحُوهُ قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ^(٣).

الاضطرار وحكمه:

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾: الْاضْطِرَارُ: مَا لَا مَجَالَ لِلِاخْتِيَارِ فِيهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْاِكْتِسَابِ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ الْاِخْتِيَارُ؛ وَلِذَا يُقَالُ لِلْعَارِفِ: بِاضْطِرَارٍ عَرَفْتَ هَذَا أَمْ بَاكِتْسَابٍ؟

(١) ينظر: «الإقناع» لابن المنذر (٢٤٧/١)، و«المجموع» (٢٣٠/٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٧/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٦/٣).

والاضطرار: ما لا يَقْدِرُ الإنسانُ على الامتناعِ منه بسببِ مُوجبٍ لذلك، وإن كان بحسبِ ذاته قادراً على الامتناعِ.

حُكْمُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ:

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْأَكْلِ الْمَحْرَمِ أَكْلُ مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ بِلا بَغْيٍ ولا عدوانٍ، وأن تكونَ الضرورةُ إليه حَقِيقَةً لا تَوْهُمًا، وأن يكونَ الأخذُ منها بما يكسرُ الجُوعَ، ومَرَدُّ ذلك وضبطُهُ إلى تَقْدِيرِ الشَّخْصِ في حالِهِ؛ فهو أعلمُ بها، ومِثْلُ هذه الأحوالِ هي أفعالٌ خاصَّةٌ، وفي مواقفٍ يصعبُ على أيِّ أحدٍ تمييزُها إلا صاحبُها، وكلُّ حالٍ تَخْتَلِفُ عن الأخرى، والضرورةُ إذا تحقَّقت، ولم يَجِدِ الإنسانُ خيارًا مباحًا، جاز له أكلُ المَيْتَةِ والدمِ والخنزيرِ.

وإذا كان يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ إذا انتظرَ وقتًا وصلَ إليه طعامٌ، وانتظارُهُ لا يُضِرُّ به، حَرَّمَ عليه الأكلُ.

قال قتادة: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾؛ قال: «غيرَ باغٍ في أَكْلِهِ، ولا عادٍ: أن يتعدَّى حلالًا إلى حرامٍ، وهو يَجِدُ عنه مَنْدُوحَةً»^(١)؛ وكذا قال مجاهدٌ والحسن^(٢).

وروي ضبطُ جوازِ استعمالِ المَيْتَةِ عندَ الضرورةِ في بعضِ الأحاديثِ؛ من ذلك: ما رواه أحمدُ والدارميُّ، عن أبي واقدٍ اللَّيْثِيِّ؛ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إِنَّا بأَرْضٍ تُصِيبُنَا بها مَحْمَصَةٌ، فما يَحِلُّ لَنَا مِنَ المَيْتَةِ؟ قال: (إِذَا لَمْ تَضْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْفَتُوا بِقَلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا)^(٣)؛ روي من طُرُقٍ عِدَّةٍ، وفي أسانيدِهِ ضعفٌ واضطرابٌ.

(١) «تفسير الطبري» (٦١/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٥/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٦١/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٨) (٢١٨/٥)، والدارمي في «سننه» (٢٠٣٩).

وروى معناه أبو عبيد والبيهقي؛ من حديث الحسن عن سُمُرَةَ^(١).
وَمَنْ وَجَدَ نَبَاتًا فِي الْأَرْضِ - وَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ، وَلَا
يُضُرُّ أَكْلُهُ - فَإِنَّهُ بِأَكْلِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ الْمَيْتَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ وَجَدَ
حَشَرَاتِ الْأَرْضِ الَّتِي لَا تُسْتَحَبُّ؛ كَالْجَرَادِ وَشَبِهِهِ.

ويُروى هذا عن عمر بن الخطاب، سئل: متى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟
فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا وَجَدْتَ قِرْفَ الْأَرْضِ فَلَا تَقْرُبُهَا، قَالَ: فَإِنِّي أَجِدُ قِرْفَ
الْأَرْضِ وَأَجِدُ حَشَرَاتِهَا؟ قَالَ: كَفَاكَ كَفَاكَ^(٢).

وَقِرْفُ الْأَرْضِ: أَيُّ: مَا يُقْتَلُ مِنَ الْبَقْلِ وَالْعُرُوقِ.
وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ قَيَّدَ جَوَازَ الْاضْطِرَارِ بِأَنْ يَكُونَ سَبَبُ حَصُولِهِ أَمْرًا
مُبَاحًا، وَأَلَّا يَكُونَ الْإِنْسَانُ اضْطُرَّ بِسَبَبِ قَطْعِ السَّبِيلِ وَالْخُرُوجِ عَلَى
سُلْطَانٍ عَادِلٍ.

روى الطَّبْرِيُّ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ
بَلَغٍ وَلَا عَادٍ؛ يَقُولُ: «لَا قَاطِعًا لِلْسَّبِيلِ، وَلَا مُفَارِقًا لِلْأَثَمَةِ، وَلَا خَارِجًا
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَلَهُ الرِّخْصَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بَاغِيًا أَوْ عَادِيًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ،
فَلَا رِخْصَةَ لَهُ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ»^(٣). وَرُوِيَ هَذَا عَنْ سَعِيدٍ^(٤).

وقد استدلل أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن الْمُخْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ
عَمْرَةٍ إِذَا أَدْرَكَهُ الْجُوعُ فَاضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَلَا
يَصِيدُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الْمَيْتَةَ^(٥).

وهذا من أحمد لا يعني تحريم الصيد للمضطر، وإنما هو احتياط،

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٥٦/٩). وينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٦١/١).

(٢) أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (٦٨/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٩/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٥٩/٣).

(٥) مسائل ابن هاني (١٣٤/٢)، وعبد الله (٢٣٤).

وذكر صيد المُحْرَمِ مع الضرورات لا يناسب السياق؛ لأنه يتعلق بحال مخصوصة وهي الإحرام. وقد اجتمع في الصيد للمحرم وأكل الميتة النهي، واختصت الميتة بالضرر على الأكل في بدنه، وإنما رخص الشارع بها لدفع الموت.

حَكْمُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ:

والآية دليل على عَظَمِ النَّفْسِ ووجوبِ صَوْنِهَا، وَأَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ دُونَ قَتْلِ النَّفْسِ تَحْرِيمًا.

وفي مثل حالِ الاضطرارِ والخوفِ على النفسِ هل يُقَالُ بوجوبِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، أم أَنَّ الأمرَ على التخيير والإباحة، وَمِنْ اخْتَارَ الْمَوْتَ فَلَهُ ذَلِكَ؟
أَمَّا التخييرُ، فليس مقصودًا في الآية؛ وإنما السياق جاء لبيان الإباحة بعدَ الحظرِ، وإذا جاء السياقُ بالإباحة بعدَ الحظرِ، فإنه يكونُ للترخيصِ، وَيَرْجِعُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْحَالِ كما لم يكنْ حَظَرٌ أصلاً، وهو إذا خَافَ الْإِنْسَانُ الْهَلَكَ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ مَبَاحٌ كَالْتَمَرِ، هل يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ؟ نَعَمْ، يَجِبُ بِلَا خِلَافٍ.

ولحُمُ الْمَيْتَةِ وَشَحْمُهَا وَعَظْمُهَا: نَجِسٌ، ولا يجوزُ الانتفاعُ به بحالٍ؛ لِنَجَاسَتِهِ، واستثنى بعضُ السلفِ الانتفاعَ الذي لا يَمَسُّهُ الْإِنْسَانُ.

روى عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ قال: «ذَكَرُوا أَنَّهُ يُسْتَنْقَبُ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ، وَيُذْهَنُ بِهَا الشُّقْنُ، وَلَا يُمَسُّ، قال: يُؤْخَذُ بَعُودٌ، قُلْتُ: أَيُذْهَنُ بِهَا غَيْرُ الشُّقْنِ أَدِيمٌ أَوْ شَيْءٌ يُمَسُّ؟ قال: لم أَعْلَمْ، قُلْتُ: وَأَيْنَ يُذْهَنُ مِنَ الشُّقْنِ؟ قال: ظَهْرُهَا، وَلَا يُذْهَنُ بِطَوْنِهَا، قُلْتُ: وَلَا بَدَأَ أَنْ يَمَسَّ وَذَكَهَا بِيَدِهِ فِي الْمِضْبَاحِ؟ قال: فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ إِذَا مَسَّهُ^(١)؛ وهو صحيحٌ عنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٢٠٨) (٦٧/١).

حَكْمُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَيْتَةِ:

وَالْآيَةُ دَالَّةٌ بِنَصِّهَا عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا: ﴿كُلُوا﴾ [البقرة: ١٧٢]، فَاسْتَنْتَى هُنَا الْمَيْتَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَأْكُولَاتِ؛ وَلِذَا وَقَعَ خِلَافٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي حَكْمِ الْإِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِمَّا فِي الْمَيْتَةِ لِغَيْرِ الْأَكْلِ؛ كَالْجُلُودِ وَالْأَظْفَارِ وَالْأُظْلَافِ وَالْقُرُونِ، وَلَفْظُ «الْمَيْتَةِ» لَيْسَ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَلْفَافِ الْكَلِّيَّةِ.

وَالْعُلَمَاءُ يَتَّفِقُونَ عَلَى وَجوبِ الْأَخْذِ بِأَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي الْأَخْذِ بِأَوَاخِرِهَا؛ كَمَا فِي اسْمِ «الْمَيْتَةِ» هُنَا؛ فَلأَوَّلِ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْاسْمُ شَيْءٌ، وَلَا آخِرَهُ شَيْءٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْاسْمِ؛ كَشَعْرِ الْمَيْتَةِ وَصُوفِهَا؛ هَلْ يَدْخُلُ فِي لَفْظِ «الْمَيْتَةِ» فِي الْآيَةِ أَوَائِلُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَيْتَةِ، أَمْ يَدْخُلُ فِيهِ آخِرُ شَيْءٍ يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ؟ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُعْمَلُ دَلِيلَ الْإِحْتِيَاظِ هُنَا وَيُغْلَبُهُ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِكُلِّ مَا لَا يَتَّصِلُ بِلَحْمِهَا مِمَّا كَانَ يُنْتَرَعُ مِنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ؛ كَالصُّوفِ وَالشَّعْرِ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ^(١).

وَرَخَّصَ فِي شَعْرِ الْمَيْتَةِ وَصُوفِهَا وَرِيشِهَا: ابْنُ سِيرِينَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَحَمَادٌ^(٢).

بَلْ رَأَى عَمْرُو: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَيْتَةِ وَالْحَيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ؛ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: «لَيْسَ لِصُوفِ الْمَيْتَةِ ذِكَاةٌ؛ اغْسِلْهُ فَانْتَفِعْ بِهِ»، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «أَلَمْ تَرَ أَنَا نَنْزِعُهُ وَهِيَ حَيَّةٌ؟»^(٣).

(١) ينظر: «المدينة» (١/١٨٣).

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦) (١/٦٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٧٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصفه» (٢٠٤) (١/١٦٦).

وعلى هذا القول؛ فلا يجوز الانتفاع بالقرن والناب، والأظلاف وریش الطيور؛ لأنه يتصل بها وله حياة؛ وذلك لأن ظاهر الآية خُبث اللحم وتحريمه، ويلحق به حكماً ما اتصل به.

القول الثاني: بحرُّ الانتفاع بكل أجزاء الميتة؛ وهذا قول الشافعي، وشدّد أبو حنيفة، ومنع من الانتفاع بها من جميع الوجوه، حتى بإطعامها الكلاب والطيور ونحوها^(١).

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج: سأل إنسان عطاء عن صوف الميتة، فكرهه، وقال: «إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها؛ إذا دُبغ»^(٢)؛ وهو صحيح.

والحجة في ذلك: عموم التحريم في الآية في قوله: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، وعموم التحريم في الآية منصرف إلى محل التحريم؛ وهو الأكل قليله وكثيره، ويظهر ذلك فيما قبلها في الآية، قال: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ثم بين المحرم ممّا يؤكل، والآيات في سياق بيان المطعومات، لا عموم المنافع، والمتأمل لها يرى هذا ظاهراً في قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، ثم قال: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾.

حكم جلد الميتة إذا دُبغ وإذا لم يدُبغ:

وأما جلد الميتة: فعامة العلماء على عدم طهارته بلا دبغ، وما جاء عن الزهري فيما رواه عبد الرزاق، عن معمر: كان الزهري يُنكر الدبغ، ويقول: «يُستمتع به على كل حال»^(٣) فلعله أراد دبغ جلود الحية لا الميتة.

(١) ينظر: «الفتاوى الهندية» (٣٤٤/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧) (٦٧/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥) (٦٢/١).

ولكن يُشكِّلُ على هذا: أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ وَضَعَ قَوْلَهُ هَذَا فِي «بَابِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ»، وَقَدْ يُوَيِّدُ أَنَّ مُرَادَهُ جُلُودَ الْمَيْتَةِ لَا الْحَيَّةَ: مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: «دَبَّاعُهَا - يَعْنِي: الْجُلُودَ - طَهُورُهَا»^(١).

وَأَمَّا إِذَا دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَهَارَتِهِ وَجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأول: لَا يَجُوزُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَكَرِهَتْ عَائِشَةُ جُلُودَ الْمَيْتَةِ وَلَوْ دُبِغَتْ؛ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ كَلَّمَ عَائِشَةَ فِي أَنَّ يَتَّخِذَ لَهَا لِحَافًا مِنَ الْفِرَاءِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ، وَلَسْتُ بِلَابِسَةٍ شَيْئًا مِنَ الْمَيْتَةِ، قَالَ: فَنَحْنُ نَصْنَعُ لَكَ لِحَافًا يَدْبِغُ، وَكَرِهَتْ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْمَيْتَةِ^(٢).

وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: «كَانَ مِمَّنْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْجِلْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكِيًّا: عَمْرُ، وَابْنُهُ، وَعَائِشَةُ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَابْنُ جَابِرٍ»^(٣).

وَاخْتَصَرَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْجِلْدِ حُكْمًا مُسْتَقِلًّا؛ فَقَالَ: «حُكْمُهُ حُكْمُ اللَّحْمِ حَيًّا وَمَيْتًا، وَلَحْمُ الْمَيْتَةِ لَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَإِنْ غُلِجَ بِكُلِّ عِلَاجٍ وَطِيبَ، فَكَذَلِكَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ لَا يُصْلِحُهُ دَبَّاعُهُ».

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ قَالَ بِجَوَازِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ؛ بِأَنَّ جِلْدَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ رِيًّا أَكَلَهُ النَّاسُ، فَإِذَا كَانُوا لَا يُجِيزُونَ أَكْلَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ، فَكَيْفَ يُجِيزُونَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ وَهُوَ أَخَذَ حُكْمَ اللَّحْمِ أَكْلًا؟ فَوَجَبَ أَنْ يَأْخُذَ حُكْمَهُ انْتِفَاعًا^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/٢٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٩٩) (١/٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٥٠) (٢/٢٦٥).

(٤) «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَوَاةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ» (١/١٢).

وقد جاء النهي عن الانتفاع بجميع الميِّتة، كما في «السَّنَنِ»؛ من حديث ابن عُكَيْمٍ: «أنا كتابُ النبي ﷺ قبل وفاته بشهر: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(١).

والحديث معلول، وفي إسناده ومثله اضطراب واختلاف.

وابنُ عُكَيْمٍ لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً؛ قال البخاريُّ في «تاريخه الكبير»: «عبدُ الله بنُ عُكَيْمٍ أدركَ زمانَ رسولِ الله ﷺ، ولا يُعرفُ له سماعٌ صحيحٌ».

وقال بهذا أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ وغيرهما^(٢).

ووصَفَ الحازميُّ الحديثَ بالاضطرابِ في كتابه «الاعتبار»^(٣).

وعملُ الناسِ به قليلٌ، ولو كان النصُّ ثابتاً في كتابِ للنبي ﷺ بهذا اللفظ والمعنى، الذي أخذ منه منع الانتفاع مطلقاً، لَعَمِلَ به الناسُ واستفاض.

قال الترمذيُّ، في حديثِ ابنِ عُكَيْمٍ: «وليس العملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلم»^(٤).

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يحتجُّ بهذا الحديثِ ثم تركه؛ قال الترمذيُّ: «وسمعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ يقولُ: كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يذهبُ إلى هذا الحديثِ؛ لما ذَكَرَ فيه: «قبلَ وفاته بشهرين»، وكان يقولُ: كان آخرُ أمرِ النبي ﷺ، ثم تركَ أحمدُ بنُ حنبلٍ هذا الحديثَ؛ لما اضطربوا في إسناده، حيث رَوَى بعضهم، فقال: «عن عبدِ الله بنِ عُكَيْمٍ، عن أشياخِ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) (٤/٦٧)، والترمذي (١٧٢٩) (٤/٢٢٢)، والنسائي (٤٢٤٩) (٧/١٧٥)، وغيرهم.

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٩/٥)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/٥٩٢).

(٣) ينظر: «الاعتبار، في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (١/٥٦).

(٤) ينظر: «سنن الترمذي» (٤/٢٢٢).

لَهُمْ مِنْ جُحِيمَةٍ»^(١).

الثاني: يجوز؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، والليث، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وهو قول فقهاء السلف؛ كعطاء بن أبي رباح، والشَّعْبِي، والحسن، وقتادة، والزُّهري، والنَّخعي؛ صحَّ القول عنهم جميعاً.

وذلك لما رَوَى أحمدُ والبخاريُّ ومسلم، عن ميمونة: أَنَّهُ تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بَشَاءً، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَعْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ!)، فقالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فقال: (إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا)^(٢)، واللفظُ لمسلم.

وما في «الموطأ»، و«المسند»، و«السنن» - إلا الترمذي - عن عائشة ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ؛ إِذَا دُبِغَتْ»^(٣).

وما في «موطأ مالك»، و«صحيح مسلم»، وغيرهما؛ من حديث ابن عباس؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهَّرَ)^(٤). وروى عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «مَا نَسْتَمْتَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا بِجُلُودِهَا إِذَا دُبِغَتْ؛ فَإِنَّ دِبَاغَهَا طَهُورُهُ وَذَكَائُهُ»^(٥). وكَرِهَ عَطَاءٌ، والحسنُ، والنَّخعيُّ: بَيْعَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَلَوْ دُبِغَتْ، وَجَوَّزُوا الْإِنْتِفَاعَ بِهَا^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٩٥) (٣٢٩/٦)، والبخاري (١٤٩٢) (١٢٨/٢)، ومسلم (٣٦٣) (٢٧٦/١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٨) (٤٩٨/٢)، وأحمد (٢٤٧٣٠) (٦/١٠٤)، وأبو داود (٤١٢٤) (٦٦/٤)، والنسائي (٤٢٥٢) (١٧٦/٧)، وابن ماجه (٣٦١٢) (١١٩٤/٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٧) (٤٩٨/٢)، ومسلم (٣٦٦) (٢٧٧/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١) (٦٥/١).

(٦) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤، ١٩٦، ١٩٧) (٦٤/١).

أَوَانِي الْمَشْرِكِينَ وَجُلُودُهُمْ:

وقد جاءت أدلة كثيرة بجواز الأكل في أواني المشركين والشرب منها، وكثير منها جلود، وذبائح المشركين ميتة إلا أهل الكتاب، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه إذا سافروا إلى بلدانهم أن يحذروا من أوانيهم، ولم يأت تحذير من لبس الخفاف التي لا تعرف حالها، وهي من الجلود، والحاجة ماسة لبيان ذلك.

وقد دخل النبي مكة وأهلها مشركون، وأصحابه تفرقوا في الناس، وللمهاجرين أرحام وأقوام دخلوا بيوتهم، ولم يرد نص في هذا الباب، ولو كان، لنقل؛ لأنه يلزم منه القول على منبر أو في مشهد؛ لأنه ما من أحد إلا ويبتلى بجلود الميتة لبسا أو قرشا أو أكلا أو شربا.

الثالث: يطهر ظاهر الجلد بالديغ؛ لأنه يتصلب ولا يتحلل فيه ما يجاوره، وأما باطنه، فلا يطهر بالديغ؛ وهو قول مالك؛ ولذا منع بهذا التعليل استعمال جلد الميتة المذبوح في شرب الماء، ومنع من الصلاة عليه.

وقد حكى ابن وهب، عن مالك؛ أنه سئل: هل يصلّى في جلد الميتة إذا دُبغ؟ فقال: «لا»، وقال: إنما أذن في الاستمتاع به، ولا أرى أن يصلّى فيه»^(١).

حكم لحم الخنزير:

والخنزير محرّم بذاته، ونجس بعينه؛ ولذا غاير عند ذكره بقوله: ﴿وَلَكُمْ الْخَنزِيرُ﴾، ولم يذكر اللحم في الميتة؛ لبيان أن المحرّم في الخنزير لحمه ولو كان مذبوحا، وأن الحيوان قصّد وصفه بالميت؛ ليبدّل على أن أضله الجلل، إلا ما كان على هذا الوصف، وهو الميتة.

حُكْمُ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْخَنْزِيرِ إِذَا دُبِغَ :

وَالْخَنْزِيرُ نَجَاسَتُهُ عَيْنِيَّةٌ، فَلَا يَطْهَرُ جِلْدُهُ الدِّبَاجُ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ الْعَيْنِيَّةَ لَا تَطْهَرُ بِكُلِّ مَطْهَرٍ؛ فَالدِّبَاجُ يُعِيدُ حُكْمَ الْجِلْدِ إِلَى حَالِهِ فِي الْحَيَاةِ؛ فَمَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ، فَالدِّبَاجُ يَطْهَرُهُ، وَمَا لَا، فَلَا.

وبهذا عَمِلَ السَّلَفُ؛ بَعْدَ جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ مِنَ الْخَنْزِيرِ بِأَكْلِهِ وَلَا غَيْرِهِ. رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ يُعْمَلُ بِهِ؟ فَكَرِهَاهُ^(١).

وروى أيضًا، عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَلْبَسُ خُفًّا خُرَزَ بِشَعْرِ خَنْزِيرٍ»^(٢).

ورُخِّصَ فِي الْخُرَزِ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ وَالْحَسَنُ^(٣).

وَالْحَقُّ الشَّافِعِيُّ بِالْخَنْزِيرِ الْكَلْبُ^(٤).

* * *

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ إِلَهٌ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ فَبَلَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبُيُوتِ وَالضَّرَافِرِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

لَمَّا تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قِبْلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ -

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٧٩) (٢٥٦/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٨١) (٢٥٧/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٨٠) (٢٥٧/٥).

(٤) ينظر: «المجموع» (٢١٥/١).

إلى مكة، ضاق ذلك عليهم، وعلى اليهود خاصة، ورأوا أنهم كانوا على شيء من الحق والبر، فأنحرفوا عنه.

و«البر»: هو شدة الإحسان، والصدق في إصابة الحق^(١).

وهذه الآية خطاب لأهل الكتاب وللمؤمنين أمثالا: أن الجهة التي يوجه الله إليها ليست برا لمن لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ويقوم بأعمال البر والعبادة، وقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ فَقَلَّ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾؛ أي: ليست العبرة بالجهات، فهذا فرع عن الإيمان بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه والنبیین، ومن تمسك بالجهة فقط وجعلها علما على البر ولو كفر الإنسان، فهذا مخطئ.

روى ابن جرير، عن حجاج، عن ابن جريج، عن ابن عباس؛ قال: هذه الآية نزلت بالمدينة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ فَقَلَّ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾؛ يعني: الصلاة؛ يقول: ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك^(٢).

روى ابن جرير، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ فَقَلَّ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، ولكن البر ما ثبت في القلوب من طاعة الله^(٣).

فإن الله تعالى أراد بالتوجيه إلى الكعبة بدلا من بيت المقدس النظر في الامتثال لأمره ومقدار الإيمان به؛ وهذا نظير قوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاقَهَا وَلَكِنَّ بِنَاةٍ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، فالله أمر بالنحر له، والمراد من ذلك: ظهور التقوى والامتثال.

وإنما ذكر الله المشرق والمغرب؛ لأنهما أشهر الجهات ذكرا، وأراد بذلك: عموم الجهات.

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٣٨/١٥). (٢) «تفسير الطبري» (٧٥/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٧٤/٣).

وقال بعضُ المفسِّرينَ - كالحسنِ، وأبي العالِيَةِ، وقتادة، والرَّبيعِ بنِ أنسٍ -: «إِنَّ المرادَ بذلكَ المَشْرِقُ قِبْلَةُ النَّصَارَى، والمَغْرِبُ قِبْلَةُ الْيَهُودِ»: قال أبو العالِيَةِ: «كانتِ الْيَهُودُ تُقْبِلُ قِبَلَ الْمَغْرِبِ، وكانتِ النَّصَارَى تُقْبِلُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ»^(١).

وروى عبدُ الرزَّاقِ - وعنه ابنُ جريرٍ - عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ؛ قال: كانتِ الْيَهُودُ تَصَلِّي قِبَلَ الْمَغْرِبِ، والنَّصَارَى تَصَلِّي قِبَلَ الْمَشْرِقِ، فنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ آلِيزَّ أَنْ تَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾^(٢).

ونفَى الْبِرُّ عن استقبَالِ الجِهَاتِ كُلِّهَا ومنها الْكَعْبَةُ، إِنَّمَا هو نفْيٌ لاستقبَالِ غيرِ مَقَرَّتَيْنِ بِأسبابِ التَّوْجِيهِ مِنَ اللَّهِ؛ كالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، فذاتُ الاستقبَالِ متجَرِّداً عن الإِيمَانِ لَيْسَ بِرًّا.

وقد جَمَعَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبِرِّ فِي الْعِبَادَاتِ: الْعِبَادَةُ الْقَلْبِيَّةُ، وَهِيَ الْإِيمَانُ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُهُ، وَالْعِبَادَةُ اللَّسَانِيَّةُ، وَهِيَ فَعْلُ اللَّسَانِ، وَهِيَ لَازِمُ الْأَوَّلِ، وَالْعِبَادَةُ الْبَدَنِيَّةُ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالْعِبَادَةُ الْمَالِيَّةُ، وَهِيَ النِّفَقَةُ.

مِنْ ضَلَالِ الْأُمَمِ جَهْلُ الْأَوَلَوِيَّاتِ:

وإِنَّمَا ضَلَّ أَهْلُ الْكِتَابِ بِجَهْلِهِمْ بِالْأَوَلَوِيَّاتِ فِي الدِّينِ، وَهَكَذَا تَضَلُّ الْأُمَمُ إِذَا كَانَ لَدَيْهَا دِينٌ أَوْ قَانُونٌ، فَتَضَعُ الْأَصُولَ مَكَانَ الْفُرُوعِ، وَالْعَكْسَ، وَتَقْدِّمُ وَتَوَخَّرُ بِالْهَوَى، وَالنَّفْسُ إِذَا أَحَبَّتْ شَيْئًا، عَظَّمَتْهُ وَالتَّمَسَّتْ مَا يَعْصِدُهُ مِنَ الْأَدْلَةِ؛ حَتَّى يَتَضَخَّمْ عَمَلُهَا فِي نَفْسِهَا فَتَرَى أَنَّهَا أَدْرَكَتْ كُلَّ الْخَيْرِ، وَالْحَقِيقَةَ أَنَّهَا لَمْ تَتَجَاوَزْ قُدْرَةَ الْمَعْتَبَرِ إِلَّا وَهَمًا فِي نَفْسِهَا.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٧/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٥ - ٧٦).

وحيثما تضيّع الأمة الأصول، تتشبّث بالفروع؛ تسليّة لنفسها أنّها باقية على شأنها.

ومن أعظم مهمّات العالم: إعادة المراتب إلى وضعها الصحيح، وتصحيح الخلط فيها، وقطع الطريق على شهوة السلطان وهوى النفس.

وكثير من الناس يجعلون مراتب الشرائع حسب أهوائهم؛ فما أحبّته النفس وسهّل عليها تحقيقه، رفعوه، وما شقّ عليها، بحثوا عن أسباب تجاهله ووضعوه عن مرتبته؛ قال تعالى: ﴿أَجْعَلُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَجْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النوبة: ١٩]؛ قريش تحب سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام؛ لأنّها لها به جاهًا، ولأنّه يحفظ مكانتها بين الناس، فقدّمته وبألغت فيه، وفرّطت في توحيد الله وعبادته.

وهو الله تعالى، ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾؛ يعني: أعطى المال وهو محبّ له محتاج إليه، وهذا بيان لتمكّن حبّ المال، وكثيرا ما يأتي في الشرع بيان منزلة الصدقة، وأنّها تتباين بحسب منزلتها وقيمتها عند صاحبها.

ومثل هذه الآية قوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَشْكِيَاتٍ﴾ [الإنسان: ٨]، وقوله: ﴿لَنَأْكُلُوا أَلْيَهَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

روى وكيع، عن الأعمش؛ وسفيان الثوري، عن زبيد؛ كلاهما عن مرة، عن ابن مسعود؛ قال في قوله تعالى، ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾: «أنّ تُعطيه وأنت صحيح صحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر»^(١).

وروي مرفوعا؛ من حديث شعبة والثوري، عن منصور، عن زبيد، عن مرة، به^(٢)؛ والوقف أشبه بالصواب.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٨/١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٧٨) (٢/٢٧٢).

والذي يُنْفِقُ الْمَالَ وَهُوَ يُحِبُّهُ لَيْسَ كَمَنْ يُنْفِقُهُ وَهُوَ زَاهِدٌ فِيهِ، وَبِقَدْرِ حُبِّ النَّفْسِ لَهُ يَعْظُمُ أَجْرُهُ.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرَهُمَا؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ شَجِيحٍ؛ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى)^(١).

أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ وَحُكْمُ إِعْطَاءِ السَّائِلِ:

وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ: الصَّدَقَةُ الَّتِي يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ مُضْطَرٌّ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ الْإِثَارُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَالْخَصَاصَةُ: الْحَاجَةُ.

وَذَكَرَ اللَّهُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَدَّمَ أَفْضَلَهُمْ وَأَوَّلَاهُمْ بِمَالِ الْإِنْسَانِ، وَهُمْ قَرَابَتُهُ؛ لِأَنَّ النِّفْقَةَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، فَيَتَصَدَّقُ وَيَصِلُ رَحِمَهُ، وَيُوَلِّفُ قَلْبَهُ، وَيَسْلُ سَخِيمَتَهُ.

وَبَيَّنَ اللَّهُ مَرَاتِبَهُمْ فِي مَوَاضِعَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنْ إِبْرَادِ الْآيَةِ: ذَكَرَ اللَّهُ لِلْسَّائِلِينَ فِيهَا، وَهُوَ مَنْ يَسْأَلُ لِفَقْرِهِ، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِعْطَاءَ السَّائِلِ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ بَيِّنَةٍ، مُبْرَأٌ لِلذِّمَّةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ وَيَتَحَرَّى مِنَ النَّاسِ مَا دَامَ أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ، وَلَا قَرِينَةً عَلَى كَذِبِهِ، فَيُعْطَى لِمَجَرَّدِ سَوَالِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ تَمَنَعُهُ نَفْسُهُ مِنْ مَدِّ يَدِهِ وَالسُّوَالِ بِلَا حَاجَةٍ؛ فَسَوَالُهُ بِلَا حَاجَةٍ: لَهُ تَبِعَةٌ عَلَى سَمْعَتِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَصُونُ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ عَنْهُ، وَالنَّفْسُ حَيَّةٌ تَسْتَحْيِي مَنْ أَنْ يَظْهَرَ ضَعْفُهَا وَحَاجَتُهَا، خَاصَّةً عِنْدَ مَنْ تَعْرِفُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٩) (٢/ ١١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٢) (٢/ ٧١٦).

ولو كان السائل لا يُعْطَى حتى يُتَحَرَّى عنه، لَمَا اكْتَفَى اللهُ بوصفه: ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾، فذكر الله اليتامى والمساكين، وهذه أوصافٌ يجبُ على الإنسان أن يتحقق منها عند دفعها، فليس الفقرُ بالظن، وأمَّا السائلُ، فاكْتَفَى الشارِعُ بِذِكْرِ سِوَالِهِ، عن تَتَبُّعِ حاله، ولو كان سِوَالُهُ وحده لا تَبَرُّاً الذِّمَّةَ بِإِعْطَائِهِ، لا كْتَفَى بِذِكْرِ اليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب؛ لأنَّ السائلَ غالباً منهم، فجعلَ اللهُ ابتداءَ الإنْفَاقِ لا بدَّ فيه من السِّوَالِ عن تَحَقُّقِ الحَالِ المذكورة في القرآن، وأمَّا السِّوَالُ، فيكفي وجوده دَلَالَةً على الإنْفَاقِ؛ لأنَّ السائلَ بَاحٌ بوصفِ نفسه، وغيره يحتاجُ إلى سِوَالٍ عنه.

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود»، وغيرهما؛ من حديثِ يَعْلَى بنِ أَبِي بَحِيٍّ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عن حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (لِلْسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ^(١))، وَيَعْلَى لا يُعْرِفُ^(٢))، والحديثُ ضعيفٌ.

وأخرج أحمدٌ، عن منصور بن حَبَّانَ الأَسَدِيِّ، عن ابنِ نَجَّادٍ، عن جَدَّتِهِ؛ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْتَرِقٍ؛ أَوْ: مُحْتَرِقٍ)^(٣).

إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ مَنْ لا يَسْتَحِقُّ بِغَيْرِ عِلْمٍ:

ولو عَلِمَ الْمُتَنَفِّقُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَقَعَتْ فِي يَدِ غَيْرِ مُسْتَحِقٍّ لَهَا، وَأَصْبَحَ كَاذِباً، أَجْزَأُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا عَلَى وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهَا، وَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ يَدِهِ بِوَجْهِ مُشْرُوعٍ، وَقَدْ خَرَجَتْ كَذَلِكَ، وَمَا تَجَاوَزَ يَدَهُ: أَمْرُهُ إِلَى اللهِ، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الإِجْزَاءِ يَتَنَاقَى مع ظَاهِرِ الآيَةِ

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٠) (٢٠١/١)، وأبو داود (١٦٦٥) (١٢٦/٢)، وابن أبي شيبة (٩٨٢٣) (٣٥٣/٢).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٠٣/٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٤٨) (٧٠/٤).

وأصل التكليف؛ فالتكليف بعلم المكلف، لا بعلم غيره.
ولو قيل بعدم الإجزاء، لَلَزِمَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِيمَنْ أَنْفَقَ عَلَى فَقِيرٍ،
فاستعملها في غير وجهها؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الزَّكَاةِ سَدُّ حَاجَةِ الْفَقِيرِ،
ولم تتحقق كما لم تتحقق الزكاة إلى مُدَّعٍ لِلْفَقْرِ كَاذِبٍ وَهُوَ غَنِيٌّ؛ وَيُؤَيِّدُ
الإجزاء: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: لَأَنْصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ
سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ!
لَأَنْصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! عَلَى زَانِيَةٍ!
لَأَنْصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى
زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأُنِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ
يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ،
فَلَعَلَّهُ يَحْتَسِبُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ) ^(١).

وهو له تعالى، ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ
وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ مَدَحَ اللَّهُ أَهْلَ الْوَفَاءِ بِعَهْدِهِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَى بَأْسِ الْفَقْرِ
وَالْعَوْرِ، وَضُرِّ الْمَرَضِ وَالْأَذَى؛ قَالَ تَعَالَى عَنْ مَرَضِ أَيُّوبَ عَلَى لِسَانِهِ:
﴿إِنِّي مَسْنِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وفي الآية: مَدَحٌ لِلصَّابِرِ عَلَى الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَهِيَ شِدَائِدُ
الْأُمُورِ، وَهَذِهِ مَوَاضِعُ الْفَضْلِ فِي النَّاسِ.
وفيها: إِشَارَةٌ إِلَى فَضْلِ الصَّبْرِ عَلَى الْفَقْرِ، وَالتَّعَفُّفِ عَنِ السُّؤَالِ،
مَا دَامَتِ النَّفْسُ تَقْوَى عَلَى كِفَايَةِ نَفْسِهَا.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١) (١١٠/٢)، ومسلم (١٠٢٢) (٧٠٩/٢).

وفيها: تنبيهٌ على الصبرِ على شِدَّةِ الدُّنيا وبلائِها، والصبرِ على أوامرِ اللهِ السابقةِ ما قَدَّرَ الإنسانُ، وأنَّ الصَّابِرَ الَّذِي يَجِدُ مَشَقَّةً فِي عَمَلِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

وقوله: ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾: هو الجهادُ وَقِتَالُ الْعَدُوِّ، وَالْبُعْدُ عَنِ الْمَالِ وَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَالْبَلَدِ؛ فَسَّرَهُ بِهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَغَيْرُهُمْ^(١).

وجعلُ هذه الأَعْمَالِ عِلَامَاتِ صَدَقِ، تُبَعِّدُ الْإِنْسَانَ عَنْ مَجَرَّدِ الدَّعْوَى، وَهِيَ التَّقْوَى الْحَقِيقِيَّةُ، وَيَبْقَى الْإِيمَانُ دَعْوَى حَتَّى يَصْدُقَهُ الْعَمَلُ.

حُكْمُ النِّفْقَةِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ:

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجوبِ الْإِنْفَاقِ مِنَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ؛ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالَيْنِ:

الْحَالُ الْأَوَّلِي: عِنْدَ نَزْوِلِ حَاجَةٍ بِالْأُمَّةِ تَسْتَوْجِبُ النِّفْقَةَ؛ فَتَجِبُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، وَنَفَقَتُهُ تَجِبُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ الَّتِي تَحُلُّ بِالنَّاسِ، وَقَدْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ وَلَوْ افْتَقَرَ؛ إِذَا كَانَتِ الْحَاجَةُ مَاسَّةً؛ كِإِنْقَاضِ النَّاسِ مِنَ الْمَوْتِ وَالْهَلَاكِ، وَكُلُّ حَالَةٍ لَهَا صُورَةٌ يُقَدَّرُ فِيهَا قَدْرُ وَجوبِ النِّفْقَةِ وَقَدْرُ اسْتِحَابِهَا.

وَالْحَالُ الثَّانِي: مِنْ غَيْرِ نَزْوِلِ نَازِلَةٍ بِالْأُمَّةِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ نَفَقَةً أُخْرَى غَيْرَ الزَّكَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ وَالْأَرْجَحُ: الْوَجوبُ عِنْدَ وَجُودِ أَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَلَوْ وَاحِدًا، فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٩١ - ٩٢).

وجاء في «المسند»، و«السنن»؛ من حديث عامر الشَّعْبِيِّ، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ؛ قال: (فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ) ^(١)؛ وهو ضعيفٌ، وقال بهذا ابنُ عباسٍ، وابنُ عمر، والشَّعْبِيُّ، والنَّحْعِيُّ، ومجاهدٌ ^(٢).

روى ابنُ جرير، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ؛ في قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [السَّائِلِ وَالْمَرْغُومِ] [المعارج: ٢٤ - ٢٥]؛ يقول: «هو سوى الصدقة يصل بها رحمه، أو يقري بها ضيفاً، أو يحمل بها كلاً، أو يعين بها محروماً» ^(٣).

وبعض الفقهاء - كابن العربي - يحكّون الإجماع على عدم الوجوب ^(٤)؛ وفي هذا نظرٌ، وبعضهم يحكي الإجماع على الوجوب؛ كالجصاص ^(٥)؛ وفيه نظرٌ أيضاً.

ويأتي مزيدُ تفصيلٍ عندَ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [٦٠] في سورة التوبة، إن شاء الله تعالى.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِكَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٧٨] وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْآلَبِ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩].

يُخَاطَبُ اللهُ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِيَانِ حُكْمِ الْحُدُودِ، وَخَاصَّةً الْقِصَاصِ فِي

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٩) (٣٩/٣)، وابن ماجه (١٧٨٩) (١/٧٥٠).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٣/٢٧٠). (٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٤٨٩).

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٥٤٧).

الْقَتْلَى، وأعادَ اللهُ نداءَهُ لأهلِ الإيمانِ مع تقدُّمِهِ قَرِيبًا؛ لأهميَّةِ مضمونِ الخطابِ.

إقامةُ الحدودِ وفضلُها:

وهذه الآيةُ مَدِينَةٌ نَزَلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ في أوائلِ ما نَزَلَ في المدينة، وفي هذا دليلٌ على عِظَمِ مشروعيَّةِ الحكمِ بحدودِ اللهِ، وأنَّه أولُ المبادراتِ التي يَنْبَغِي أنْ يُبادِرَ بها الحاكمُ لنظامِ دولتِهِ وحُكْمِهِ؛ لأنَّه تَوَلَّى أَمْرَ العامَّةِ ونظامَها، ولا يَسَعُهُ إلا أنْ يَحْكَمَ بحكمِ اللهِ الذي ارتضاهُ في الأرضِ.

ضبطُ الشريعةِ للإنسانِ وحدُّها لأخطائه:

والشريعةُ جاءتْ بضبطِ حياةِ الفردِ وحياةِ الجماعةِ على أيِّ حالٍ؛ كما في الحديثِ الذي رواهُ أحمدُ والترمذيُّ؛ من حديثِ أبي ذرٍّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: (اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ...) ^(١)، فالتقوى في كلِّ موضعٍ، وحياةُ الإنسانِ في نفسه تُجَعَلُ خاصَّةً له، فهو رقيبٌ عليها غالبًا؛ ولذا مَنَعَ اللهُ مِنَ التَّجَسُّسِ عليه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

لأنَّ بعضَ ما يَفْعَلُهُ في خاصَّةِ نفسه غيرُ ما يَفْعَلُهُ عندَ الناسِ، فوَكَّلَ الإنسانُ على نفسه رقيبًا، ولو نُسِبَ إليه فَعَلٌ محرَّمٌ في خاصَّةِ نفسه بلا مجاهرةٍ وكان يَسْتَتِرُ به، لا يجوزُ التَّجَسُّسُ عليه لِيُتَحَقَّقَ مِنْ ثبوتِ المحرَّمِ عليه، فاللهُ جَعَلَهُ رقيبًا على نفسه.

وقد جاءَ في «الصحيح»؛ مِنْ حديثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، مرفوعًا: (وَالْإِنَّمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) ^(٢).

لأنَّ رقابةَ الإنسانِ على نفسه أعظمُ أثرًا مِنْ جعلِ غيره رقيبًا عليه؛

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٥٤) (١٥٣/٥)، والترمذي (١٩٨٧) (٣٥٥/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) (١٩٨٠/٤).

لأنَّه يخلو بنفسه أكثر من مخالطته للناس غالباً، فجاءت النصوص وافرة في تعظيم ذُنُوبِ الْخَلَوَاتِ، وتعظيم التقوى وخشية الله في القلب؛ حتى يتوازن حِفْظُ النَّفْسِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ؛ لأنَّ الْإِنْسَانَ فِي خَاصَّتِهِ يَضْعُفُ وَازْعُ الطَّبَعِ عِنْدَهُ؛ لأنَّ الْحَيَاءَ مِنَ النَّاسِ يَزُولُ بِزَوَالِهِ عَنْهُمْ.

وَإِذَا اتَّسَعَتْ دَائِرَةُ عَمَلِ الْفَرْدِ، اتَّسَعَتْ دَائِرَةُ ضَبْطِ الشَّرِيعَةِ لَهُ وَالْمُرَاقَبَةِ وَالْحِسَابِ عَلَيْهِ، وَيَبْدَأُ بِفَعْلِهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ وَيَرَاهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَهُوَ الْفَاعِلُ وَالنَّاسُ يَرَوْنَ، وَهَذَا نَوْعُ مُشَارَكَةٍ وَتَأْثِيرٍ عَلَى الرَّائِي، فَجَاءَ بَابُ الْإِنْكَارِ لِلْأَفْرَادِ بِمَرَاتِبِهِ وَضَوَابِطِهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُرْتَبِطًا بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ عَمَلًا؛ كَأَفْعَالِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ، أَزْدَادَ الضَّبْطُ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ حَتَّى يَكُونَ أَمْرُ الْأُمَّةِ أَكْثَرَ اتِّسَاعًا؛ كَمَا فِي الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ، وَالسِّيَاسَةِ وَالْحُكْمِ.

وَقَدْ كَانَ النَّزُولُ فِي الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ حَالَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَهَا فِي عَدَمِ اسْتِقْرَارٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَدَى النَّبِيِّ ﷺ نِظَامٌ عَامٌّ وَدَوْلَةٌ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ أَسْبَابِهَا؛ لِأَنَّهُ مُحَارَبٌ لَمْ يَقَرَّ لَهُ قَرَارٌ، وَلَا يَتَّبِعُهُ كَبِيرٌ أَحَدٌ؛ فَكَيْفَ يُقِيمُ نِظَامًا وَلَمْ تَكُنْ لَهُ مَنْظُومَةٌ وَبَلَدٌ؟

ثُمَّ إِنَّ تَعَدِّيَ الْمَشْرِدِ الطَّرِيدِ عَلَى أَخِيهِ الَّذِي مَعَهُ نَادِرٌ أَوْ مَعْدُومٌ؛ لِأَنَّ هَمَّهُمْ عَدَاوَاتُ أَكْبَرٍ، وَهُوَ عَدَاوَةُ الْكَافِرِينَ، فَيَضْعُفُ النَّظَرُ إِلَى الدُّنْيَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَيُزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَيَقِلُّ التَّنَافُسُ عَلَيْهَا أَوْ يُعَدَمُ، فَلَنْ يَعْتَدِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ غَالِبًا.

مَتَى أَمَرَ اللَّهُ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالْحِكْمَةِ مِنْ ذَلِكَ:

وَلَمَّا كَانَتِ الْحُدُودُ إِنَّمَا تُقَامُ عَلَى مُحَرَّمَاتٍ تُرْتَكَبُ، وَأَنَامٌ تُقْتَرَفُ، نَاسَبَ تَأْخِيرُ فَرْضِ الْحُدُودِ؛ حَتَّى يَقَرَّ النَّاسُ بِتِلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْآثَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُقُوعُ فِيهَا، فَلَا تُنَاسِبُ الْعُقُوبَةُ عَلَى أَحَدٍ لَا يَعْلَمُ بِجُرْمِ

فَعِلُهُ، وَلَمْ يَسْبِقْ فَعْلُهُ عِلْمٌ؛ كَشْرَبِ الْخَمْرِ وَالزَّيْنِ وَالْقَذْفِ وَنَحْوِهَا، فَنَاسَبَ دَعْوَةَ النَّاسِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهَا قَبْلَ إِنْزَالِ الْحَدِّ عَلَى الْمُتَجَاوِزِ لَهَا وَعَقُوبَتِهِ عَلَى جُرْمِهِ، وَبَيَّنَّتْ الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَيِّنَةً طَمِسَتْ فِيهَا مَعَالِمُ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالتَّدْرِجِ بِالْبَيَانِ أَوَّلًا - حَتَّى يَسْتَقَرَّ فِي النَفُوسِ - ثُمَّ بِالْعُقُوبَةِ.

وَلَمَّا اسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ، وَأَحْكَمَ اللَّهُ تَنْزِيلَهُ، وَأَكْمَلَ الدِّينَ لِلْأُمَّةِ، أَوْجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ الْعَمَلَ بِكُتَابِهِ كُلِّهِ مَا أَمَكَنَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يُقِمِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَلَوْ أُمِرَ بِهِ لَأَقَامَهُ، وَلَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ فِي تَشْرِيعِهِ، لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ؛ حَيْثُ أَجَّلَ إِنْزَالَ الْحُدُودِ وَتَدَرَّجَ سَبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِي حَالِ كَحَالِ النَّبِيِّ فِي مَكَّةَ فِي بَيْئَةٍ يَكُونُ فِيهَا مُغْتَرِبًا فِي دِينِهِ، وَلَا يُوَافِقُهُ عَلَى عَقِيدَتِهِ كَبِيرٌ أَحَدٌ، فَلْيَدْعُ النَّاسَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالْحَقِّ قَبْلَ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى صَاحِبِ الْجُرْمِ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَنْبٍ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَنْبًا: تَنْفِيرٌ مِنَ التَّصَدِيقِ بِهِ.

حُكْمُ مَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِ النَّبِيِّ فِي مَكَّةَ:

وَالْحَاكِمُ الَّذِي يَسْتَوْلِي عَلَى بَلَدٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ، أَوْ ائْتَدَرَتْ مَعَالِمُ الْإِسْلَامِ فِيهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَهُمْ أُمُورَ الدِّينِ تَدَرُّجًا كَمَا تَدَرَّجَ فِي تَعْلِيمِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَلَّا يَعْلَمَهُمُ الْإِسْلَامَ جَمْلَةً أَصُولًا وَفُرُوعًا؛ حَتَّى لَا يَنْفِرُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَيتَوَلَّى تَطْبِيقَ دِينِهِ كَمَا يُرِيدُهُ اللَّهُ، لَا كَمَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ بِعَجَلَةٍ أَوْ تَهَاوُنٍ.

أَحْوَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمُ تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ فِي كُلِّ حَالٍ:

وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ غَالِبًا عَلَى حَالَيْنِ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: حَالَةُ انْتِظَامِ الدَّوْلَةِ، وَثَبَاتِ الْأَمْرِ، وَاسْتِقْرَارِ النِّظَامِ:

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ: لَا يَجُوزُ لِحَاكِمٍ أَنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ إِذَا

كَانَ مَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ أَهْلَ إِسْلَامٍ، وَإِذَا كَانَ مَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُسْلِمِينَ، فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ التَّدْرِجِ.

وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمَحْكُومِينَ أَلَّا يَتَحَاكَمُوا إِلَّا إِلَى دِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، وَمَنْ فَضَّلَ التَّحَاكُمَ إِلَى الْأَنْظُمَةِ الْوَضْعِيَّةِ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَرَأَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَصْلُحُ لِلْإِنصَافِ، أَوْ لَا تُنَاسِبُ عَصْرَهُ، وَلَا إِقَامَةَ الْعَدْلِ فِي بَلَدِهِ :-
فَهَذَا الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ.

الحال الثانية: حالة حرب وعدم استقرار:

وذلك ألا يكون للمسلمين مجتمع يؤويهم وينضبط فيه نظامهم، ويثبت لهم فيه قرار؛ فهذه الحال إن قامت مصلحة في ترك الحد وعدم إقامته، فلهم ذلك؛ تركاً لعين النازلة، لا إسقاطاً للحكم بالكلية، أو تشريعاً لنظام بديل يحل محل حكم الله وحدوده؛ لأن حكم الله ثابت في القرآن والسنة، وثبوته قطعي، واستحلال ترك العمل به مطلقاً كفر لا يختلف العلماء فيه، وتقنين عقوبة بديلة - ولو لحد واحد من حدود الله - علامة على أن الشريعة ما تركت إلا رغبة عنها، واستحلالاً لتركها.

وكلما استقر أمر دولة الإسلام وتم نظامها، شدد في العمل بحكم الإسلام ونظامه.

وإذا كان للمسلمين دولة مستقرة، وبعض المسلمين في دار الحرب؛ لجهاد ونحوه، وأصاب واحد منهم في دار الحرب حداً :- فلا يخلو الحد من أحد نوعين:

الأول: أن يكون الحد حقاً لعبد؛ كمن سرق مالا، أو قتل مسلماً متعمداً، أو قطع يده؛ فيجب إقامته إن لم يعف صاحب الحق وإن كانوا في حرب؛ كما فعل النبي ﷺ؛ فقد أخذ القصاص وهو غاز في سيرة إلى الطائف سنة ثمان من الهجرة:

قال ابن إسحاق: «سلك رسول الله ﷺ على نخلة اليمانية، ثم على قرن، ثم على المُلح، ثم على بحرة الرغاء من ليّة، فابتنى بها مسجداً، فصلّى فيه»^(١)، وقال ابن إسحاق: «فحدّثني عمرو بن شعيب؛ أنه أقاد يومئذ ببخرة الرغاء حين نزلها بدم، وهو أول دم أُقيد به في الإسلام؛ رجل من بني ليث قتل رجلاً من هذيل، فقتله به»^(٢).

وأخرجه الطبري من هذا الطريق؛ وهو معضل.

وأخرجه الواقدي في «مغازيه»، قال: «حدّثني عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن عمرو؛ قال: حدّثني من رأى...»، فذكره^(٣).

ولأمير الجيش أن يسعى في طلب العفو عن القاتل إذا خشي على القاتل الفرار واللحاق بأهل الحرب، ولا يجوز له إسقاطه إن أبوا إلا القود؛ لأن في هذا إقراراً للظلم، وجلباً للفئنة بين الناس، ودفعاً للمظلوم أن ينتصر لنفسه؛ فتكون فتنة عامة بدلاً من فتنة خاصة.

الثاني: في الحدود التي لا حق لأحد فيها، وهي من حق الله تعالى؛ كحدّ شرب الخمر والزنى ونحوهما؛ فهذه بحسب الحال التي تترتب على فاعلها، ويغلب على ظن أمير الجيش وأهل الحل والعقد من أهل مشورته حدوثه منه؛ فإن كان يخشى منه الفرار من المسلمين، واللحاق بأهل الحرب، أو رجوعه عن القتال، ورجوعه يؤثر على عزيمة الناس وقوتهم - فالأولى عدم إقامة الحد عليه، وإرجاء ذلك إلى عودتهم إن أمكنهم ذلك قبل أن تصلح حاله؛ لأن تأخير الحد لمصلحة الإسلام أولى من تأخير الحد على الحامل والمرضع، لمصلحتيهما أو مصلحة

(١). أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٢/٤٨٢).

(٢). المصدر السابق، و«تاريخ الطبري» (٣/٨٣).

(٣). «مغازي الواقدي» (٣/٩٢٤).

ولديهما؛ كما ثَبَتَ ذلك عن النبي ﷺ^(١).

وذلك لأنَّ التَّركَ لا يُعَدُّ تعطيلاً للحكم الثابت؛ وإنما هو تركٌ في نازلةٍ معيّنة لمصلحةٍ راجحةٍ؛ فتُلْحَقُ بحالِ النبي ﷺ قبل هجرته؛ فاللهُ آخرَ الحدودِ على أمّته لمصلحةِ الحالِ، ثمَّ أنزلها وأثبتها، وليس لأحدٍ أن يرفعَ الحكمَ العامَّ بحالٍ.

وحيثُ: فيكون تأخيرُ الحكمِ النازلِ على معيّنٍ إلى حالِ القدومِ إلى بلدِ المسلمين في حالِ عدمِ صلاحِ المقترِفِ للحدِّ: أصلحُ وأنسبُ، وما حصلَ إنما هو تأجيلٌ، لا إسقاطٌ وإلغاءٌ.

ولو تأخّرت إقامةُ الحدِّ زمنًا طويلاً وبقيَ الناسُ في الحربِ وصلحَ الذي أصابَ حدًّا، فلا يُناسِبُ إقامةُ حدِّ الخمرِ عليه بعدَ سِنينَ صلحَ فيها واستقامَ أمرُهُ، وريّما كان قُدوةً للناسِ؛ وذلك لأنَّ المصلحةَ من إقامةِ الحدِّ تحقّقت مع طولِ الزمنِ؛ وهذا في حالٍ من صلحَ رغبةً وامتدَّ صلاحُهُ حتى شهدَ الناسُ له بذلك، لا من صلحَ خوفاً من الحدِّ فقامتِ الرّيبةُ فيه.

إقامة الحدود في دارِ الحربِ:

وإقامةُ الحدِّ في دارِ الحربِ ممّا اختلفَ فيه أهلُ العلمِ على قولين: **القولُ الأولُ:** أنَّ الحدودَ لا تُقامُ في دارِ الحربِ؛ وقال بهذا عمرُ بنُ الخطّابِ، وصحَّ عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ، وأبي مسعودٍ، وسعدِ بنِ أبي وقّاصٍ؛ وهو قولُ الأوزاعيِّ، وأبي حنيفةٍ، وأبي يوسفَ، وأحمدَ؛ وإسحاقَ؛ على خلافٍ عندهم في إقامته بعدَ الرجوعِ إلى بلدِ الإسلامِ^(٢). وقال أبو حنيفةٍ: لا حدٌّ ولا قِصاصٌ في دارِ الحربِ، ولا إذا

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٣/١٣٢٣)، وأبو داود (٤٤٤٠) (٤/١٥١)، والترمذي (٤٢/٤) (١٤٣٥).

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٣٠٨/٩).

رَجَعَ، إِلا إِذَا غَزَا مَنْ لَهُ وَلَايَةُ الْإِقَامَةِ بِنَفْسِهِ؛ كَالْخَلِيفَةِ وَأَمِيرِ الْمِصْرِ؛ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَرْتَكِبِيهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْتَ يَدِهِ، بِخِلَافِ أَمِيرِ الْعَسْكَرِ وَالسَّرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَفُوضْ إِلَيْهِمَا الْإِقَامَةُ، وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا ارْتَكَبَ الْحَدَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ مُوجِبَةً، فَلَا تَنْقَلِبُ مُوجِبَةً بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ^(١).

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ هُوَ أَمِيرُ الْمِصْرِ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُنْبِئُوا أَحَدًا مِنْهُمْ وَهُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ حَرْبٍ، فَيُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ الْحَدَّ مِنْهُمْ.

وظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ إِسْحَاقَ: أَنَّ الْحُدُودَ لَا تُقَامُ فِي الْحَرْبِ، لَكِنْ تُقَامُ عِنْدَ الرَّجُوعِ^(٢).

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِمَا زَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَعَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُلُقَمَةَ؛ قَالَ: «أَصَابَ أَمِيرُ الْجَيْشِ - وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ - شَرَابًا فَسَكِرَ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - أَوْ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَحَذِيقَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَقِيمَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَا: لَا نَفْعُ؛ نَحْنُ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَنَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ، فَتَكُونَ جُرْأَةً مِنْهُمْ عَلَيْنَا وَضَعْفَ بِنَا»^(٣)؛ وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ عُلُقَمَةَ.

(١) ينظر: «البحر الرائق» (١٨/٥).

(٢) تقدم تخريجه. وينظر: «المغني» لابن قدامة (٣٠٨/٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٢) (١٩٧/٥)، وابن أبي شعبة في «مصنفه» (٢٨٨٦٣) (٥٤٩/٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠١) (٢٣٥/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٦٧) (٢٧٨/١١).

واحتجَّ أيضًا: بما رواه أبو يوسف - وعنه الشافعي، وعنه البيهقي في «سنينه» - قال أبو يوسف: «حدَّثنا بعضُ أشياخنا، عن مكحول، عن زيد بن ثابت؛ أنَّه قال: لا تُقامُ الحدودُ في دارِ الحرب؛ مخافةً أن يُلحَقَ أهلُها بالعدو»^(١).

ومكحول لم يسمع من زيد بن ثابت؛ قاله أحمد بن حنبل^(٢)، وشيخ أبي يوسف لا يعرف.

وروى سعيد بن منصور، عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه؛ أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى الناس: «أن لا يَجْلِدَنَّ أميرُ جيش ولا سريَّة رجلًا من المسلمين حدًّا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلًا؛ لئلا تُلحَقَهُ حميَّةُ الشيطان، فيلحق بالكفار»^(٣).

والأحوص ضعيفُ الحفظ^(٤)، ولكن قد تابعه ثور؛ كما رواه أبو يوسف، عن ثور بن يزيد، عن حكيم بن عُمير؛ أنَّ عمر كتب إلى عُمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله: «أن لا تُقيمُوا حدًّا على أحدٍ من المسلمين في أرضِ الحرب، حتى يخرجوا إلى أرضِ المصالحة»^(٥).

ورواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»، عن ابن المبارك، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عُمير، به، بنحوه^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٨/٩)، و«معركة السنن والآثار» (٢٧٢/١٣) وينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢١١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠٠) (٢/٢٣٥).

(٤) ينظر: «الضعفاء» للنسائي (٢٠/١)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٢٠/١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٢٨/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٩)، و«معركة السنن والآثار» (١٨١٥٥) (٢٧٢/١٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه» (٢٨٨٦١) (٥٤٩/٥).

ورواه البخاري في «التاريخ»، والحسن بن موسى الأشيب في «جزئه»؛ من طريق حسان بن زاهر؛ أن حصين بن حدير أخبره: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: «لا تُقَطَّعَ اليدُ في الغزو ولا عام سنة»^(١).
وحسان وحصين فيهما جهالة؛ ذكرهما البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرهما فيهما جرّحا ولا تعديلا^(٢).

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قال: «أخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب كتب...»، فذكره بمعنى اللفظ الأول^(٣).
وهي طرق يؤكّد بعضها بعضا في ثبوت ذلك عن عمر.
وروي عن عمر بن الخطاب خلافه، ويأتي بيان الجمع بينهما - بإذن الله - لو صحّ الخلاف.

وروى سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش؛ وابن أبي شيبة، عن ابن المبارك؛ كلاهما عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حميد بن رومان: «أن أبا الدرداء نهى أن يُقام على أحد حدّ في أرض العدو»^(٤)؛ واللفظ لابن أبي شيبة.

وروي عن علي بن أبي طالب، عند عبد الرزاق؛ من حديث الحسن، عنه^(٥)، وفي إسناده جهالة، والحسن لم يسمع من علي^(٦).

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣)، والحسن بن موسى الأشيب في «جزئه» (٧) (٣٤/١).

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٣) و(٣٣/٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٩٢/٢)، و(٢٣٦/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٠) (١٩٧/٥).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٩٩) (٢٣٤/٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٦٢) (٥٤٩/٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٣) (١٩٨/٥).

(٦) ينظر: «جامع التحصيل» (ص ١٦٣).

وَاسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ؛ أَنَّهُ أَتَى بِسَارِقٍ وَقَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّقَرِ)^(١).

وهذا الحديث منكر، وتفرَّد به الشاميون، ولا يُعرف عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

قال البيهقي: «هذا إنما يروى بإسناد شامي عن بُسرٍ، وكان أهل المدينة يُنكرون أن يكون بُسرٌ سمع من النبي ﷺ»^(٢).

وقال الواقدي: «بُسرٌ بنُ أبي أَرْطَاةَ أدركَ النبي ﷺ صغيراً ولم يسمع منه شيئاً»^(٣).

وقال بعدم سماعه أيضاً أحمدُ وابنُ معينٍ وغيرُهما^(٤).

وَبُسْرٌ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْحُقَاطِ؛ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «بُسْرٌ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ رَجُلٌ سَوٌّ»^(٥).

قال أحمدُ: «وذلك لما قد انتشر من سوء فعله في قتالِ أهلِ الحرَّة»^(٦).

والقول بأنَّ الحدودَ لا تُقامُ في دارِ الحربِ هو الأرجحُ والأقربُ لمقاصدِ التشريع، والأشهرُ في المنقولِ عن الصدرِ الأولِ، وليس المرادُ منه إسقاطُ الحدِّ ولا تبديله؛ وإنَّما تأخيرُه إلا إنَّ طَالَ الْأَمْدُ وَصَلَحَتْ

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٢٧) (١٨١/٤)، وأبو داود (٤٤٠٨) (١٤٢/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤/٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠٤/٩)، و«معرفة السنن» (٢٧٢/١٣).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٩/٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣٠٩/١).

(٤) ينظر: «تاريخ ابن معين» «دوري» (١٥٢/٣).

(٥) ينظر: «تاريخ ابن معين» «دوري» (٤٤٨/٤).

(٦) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٢٧٢/١٣).

حَالٌ مَنْ أَصَابَ حَدًّا وَاشْتَهَرَ صِلَاحُهُ؛ فَلَا حَرَجَ مِنْ دَرِّهِ الْحَدِّ عَنْهُ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: وَجُوبُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ،
وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي ثَوْرٍ^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَإِنْ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَهُوَ أَشَقَى
لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَدَّ خَوْفَ أَنْ يَلْحَقَ الْمَحْدُودُ بِلِلَادِ الْمُشْرِكِينَ، تَرَكَهُ فِي
سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَالِحِهِمُ الَّتِي تَتَّصِلُ بِبِلَادِ الْحَرْبِ»^(٢).

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا وَلَا سَمِعْتُ أَنَّهُ يَرُدُّ حَدًّا أَنْ
يُقِيمَهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا إِذَا وَجَبَ عَلَى صَاحِبِهِ»^(٣).
وَقَالَ أَيْضًا فِي الْأَسَارَى: «يَجْعَلُونَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقِيمُ الْحُدُودَ
فِيهِمْ إِذَا خُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ»^(٤).

وَفِي نَفْيِ اللَّيْثِ نَظْرٌ، وَقَدْ عَلِمَ صِحَّتُهُ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ،
وَرُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ طَرْقٍ مُتَعَدِّدَةً يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا^(٥).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ»، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَقِيمُوا الْحُدُودَ فِي السَّقَرِ وَالْحَضَرِ، عَلَى
الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا تُؤْمَرُ^(٦)). - فَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
عِبَادَةَ^(٧).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»؛ مِنْ

(١) ينظر: «المدونة» (٥٤٦/٤)، و«الأم» للشافعي (٣٧٤/٧).

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٣٧٥/٧) و«المجموع» (٣٣٩/١٩).

(٣) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٧٨/١١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٤١) (٢٠٣/١).

(٧) ينظر: «تحفة التحصيل» (٣١٤/١).

حديث سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَيَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى عَبْدِ بْنِ الْأَزْوَريِّ، وَضِرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي جَنْدَلٍ، وَكَانُوا قَدْ شَرَبُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ بْنُ الْأَزْوَريِّ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجَعَ الْكِتَابُ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُكْرِمَهُمْ بِالشَّهَادَةِ، فَقَتَلَ عَبْدُ بْنُ الْأَزْوَريِّ حِينَ التَّقَى النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَرْجَعَ الْكِتَابُ، فَلَمَّا رَجَعَ، حَدَّثَهُمَا»^(١).

وسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشُ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْرُقِيُّ الرَّازِيُّ، قَاضِي الرِّيِّ، مَتَكَلَّمٌ فِيهِ، تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ بَلَدِهِ؛ نَقَلَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَضَعَفَهُ ابْنُ رَافٍ وَهُوَ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عَنْهُ مَنَاقِيرُ، وَفِيهِ نَظَرٌ^(٢).

قال عليُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَا خَرَجْنَا مِنَ الرِّيِّ حَتَّى رُمِينَا بِحَدِيثِ سَلَمَةَ»^(٣).

وقال أبو حاتم: «مَحَلُّهُ الصَّدْقُ، فِي حَدِيثِهِ إِنْكَارٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(٤).

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «عَنْهُ غَرَائِبُ وَإِفْرَادَاتٌ، وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِهِ حَدِيثًا قَدْ جَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْإِنْكَارِ، وَأَحَادِيثُهُ مُتَقَارِبَةٌ مُحْتَمَلَةٌ»^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/٣٠٣).

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨٤/٤)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (٤٧/١)، و«ميزان الاعتدال» (١٩٢/٢).

(٣) ينظر: «الضعفاء» لأبي زرعة (٣٦٣/٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٥٠/٢).

(٤) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٩/٤).

(٥) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٣٧٠/٤).

وقال البيهقي: «غير قوي»^(١).

وبعض العلماء يؤثقونه؛ فقد وثقه يحيى بن معين، وابن سعد^(٢).

وحديثه عن ابن إسحاق أمثل حديثه؛ فهو من أهل السير والمغازي، ورواية لسير ابن إسحاق؛ قال ابن معين: «سمعت جريراً يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل»^(٣).

وعبد الرحمن بن الحارث متكلم فيه؛ ضعفه ابن المديني، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»^(٤).

وقال أحمد: «متروك»؛ كما نقله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»^(٥).

وقوى حديثه ووثقه بعضهم؛ كابن سعد، وابن حبان، وصحح له الترمذي وابن خزيمة شيئاً^(٦).

وأخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قال: «أخبرت أن أبا عبيدة...»، فذكر معناه^(٧)؛ وهو مرسل.

وهذا الخبر لو صح، ففي كتابه أبي عبيدة بن الجراح لعمر دليل على أن تأجيل الحدود في الغزو محل اجتهاد، وأبو عبيدة فقيه لا يستشير في القطعي من الدين، وفتوى عمر له بالحد؛ لتلك الحال التي ظهر معها

(١) ينظر: «معرفه السنن والآثار» (٣٤٣/١٤).

(٢) ينظر: «تاريخ ابن معين» «محرز» (٨٣/١).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٩/٤).

(٤) ينظر: «الجرح والتعديل» (٢٢٤/٥)، و«ميزان الاعتدال» (٥٥٤/٢).

(٥) ينظر: «موسوعة أقوال أحمد» (٣٢٢/٢).

(٦) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٩٤/٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٧٨) (٢٤٤/٩).

التشديدُ على الشارب؛ لأنَّ أبا جندلٍ أظهرَ استدلالَهُ على شُرْبِهِ؛ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، وهذه شُبْهَةٌ لو سَرَتْ في الناسِ وتركَ أبو جندلٍ لأجلِها، لاستحلَّ الناسُ الخمرَ؛ وهذه فِتْنَةٌ؛ ولذا كَتَبَ عمرُ لأبي عُبَيْدَةَ: «إِنَّ الَّذِي زَيْنَ لأبي جندلٍ الخطيئةَ، زَيْنَ له الخصومةَ؛ فاحذوهم»^(١).

وهوَلُ اللَّهِ تعالى، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾؛ أَي: فُرِضَ وَالزِمَ.

وَالْكُتِبَ: هو الجمعُ؛ في اللغة.

وَالْقِصَاصُ: هو عقوبةُ الجاني بمثلِ ما جَنَى، والقِصَاصُ مِنْ «قَصَصَ»؛ أَي: اتَّبَعَ، والمرادُ: تتبَّع أثرَ الشيءِ ومطابقةُ اللاحقِ للسابقِ؛ أَي: العقوبةُ بمثلِ العقوبةِ السابقة.

وَقَصَصْتُ أَمْرَهُ وَقَصَّيْتُهُ: اتَّبَعْتُهُ قَصَصًا؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ [الفصص: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى ءَانَائِهِمَا قِصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤].

وَالْقِصَاصُ يكونُ في النفسِ وفي الجروحِ؛ وذلك لقوله في سورة المائدة: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [٤٥].

المساواةُ في القِصَاصِ:

وفي الآية: دليلٌ على مساواةِ المؤمنينَ في الدماءِ: الوضيعَ والرفيعَ، والذَّكَرَ والأنثى، ولا خلافَ عندَ العلماءِ أَنَّ القِصَاصَ يتساوى بينَ الذَّكَرِ والأنثى، والعبدِ والعبدِ.

الخلافاً في القِصَاصِ بينَ الحرِّ والعبدِ:

واختلفوا في القِصَاصِ بينَ الحرِّ والعبدِ:

فذهب جمهور العلماء: إلى أنَّ الحرَّ لا يُقتل بالعبد؛ قال به مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١)، وهو قول أبي بكر، وعمر؛ فقد روى ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أنَّ أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرَّ بقتل العبد»^(٢)، وقال به أكثر فقهاء الحجاز؛ كعطاء، وعمرو بن دينار، وعكرمة، والزُّهري، وهو قول الحسن^(٣).

وقدّده الشافعي بمشيئة الحرّ أن يقتص منه.

وعلّل غير واحد ممّن قال بعدم التكافؤ في الدماء، بأنَّ الحرَّ كامل الأمر في أحكام الإسلام، والعبد ناقص في أحكام الإسلام.

وروي في الباب حديث ابن عباس عن عمر، مرفوعاً: (لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ)^(٤)؛ ولا يصح.

وذهب أهل الكوفة - كأبي حنيفة، وأصحابه - إلى تساوي القصاص بين الحرّ والعبد؛ وقال به الثوري، وابن أبي ليلى، والنخعي.

وصحّ القول به عن سعيد بن المسيّب؛ رواه عبد الرزاق؛ من حديث سهيل بن أبي صالح، عن ابن المسيّب؛ قال: «يُقتلُ به، لو كانوا

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٢٦/٦)، و«مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه» (٣٣٣٢/٧)، و«المغني» (٢٧٨/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٥١٥) (٤١٣/٥)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٥٥) (٤/١٥٥)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٤/٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨١٣٦، ١٨١٣٨) (٩/٤٩٠)، و(١٨١٤٠)، و(١٨١٤١) (٩/٤٩١)، و(١٨١٥٨) (١٠/٦).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٥٦) (٢/٢٣٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨/٣٦)، وغيرهما.

مِثَّةً، لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ»^(١).

وفيه حديث الحسن، عن سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، مَرْفُوعًا: (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ)^(٢)؛ رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما؛ ولا يصح؛ فقد أنكر شُعْبَةُ وَابْنُ مَعِينٍ وغيرهما سَمَاعَ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ سَمُرَةَ - قَالَ بِخِلَافِهِ^(٣).
ولا يصح في الباب شيء في السُّنَّةِ، وإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَانِ فِي الْبَابِ، وَلَا يَصَحُّ.
وَالْأَصَحُّ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى قَوْلٍ، وَيَكُونَ الصَّوَابُ فِي قَوْلٍ غَيْرِهِمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ إِلَّا عَلَى أَثَرٍ وَسُنَّةٍ؛ وَلَأَجْلِ هَذَا مَالَ أُمَّةٍ الْأَثَرِ إِلَى قَوْلِهِمَا؛ مَالُكَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾؛ التَّخْفِيفُ بِالذِّبَةِ، وَلَمْ تَكُنِ الذِّبَةُ حُكْمًا لَدَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ وَإِنَّمَا الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِجَوَازِ عَفْوِ أَوْلِيَائِهِ الدِّمِ وَقَبُولِ الذِّبَةِ أَوْ الْعَفْوِ عَنْهَا أَيْضًا؛ وَهَذَا مِنْ تَمَامِ رَحْمَةِ اللَّهِ بِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَتَخْفِيفِهِ عَلَيْهَا.

رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨١٣٢) (٤٨٩/٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٢٢) (١١/٥)، وأبو داود (٤٥١٥) (١٧٦/٤)، وغيرهما.

(٣) «تاريخ ابن معين» «دوري» (٢٢٩/٤).

فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١).

وروى ابنُ أبي حاتم في «تفسيره»؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾: «وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ كَانُوا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فَجَعَلَ الْأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، سَوَاءً رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، وَفِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ»^(٢).

والعَفْوُ: قَبُولُ الدِّيَةِ، وَمَنْ عَفَى عَنْهُ، فَلْيُؤَدِّ الدِّيَةَ بِالْمَعْرُوفِ؛ شُكْرًا لِفَضْلِ أَهْلِ الْفَضْلِ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: فَالْعَفْوُ فِي أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ.

وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُقَاتِلٍ، وَالْحَسَنِ - نَحْنُ ذَلِكَ^(٣).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: ﴿وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾؛ قَالَ: «ذَلِكَ فِي الدِّيَةِ»^(٤).

وَالْعُدْوَانُ بَعْدَ الدِّيَةِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ جَدِيدٌ؛ فَالدِّيَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا، وَتَنْزِعُ أَصْلَ الْحَقِّ كُلَّهُ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ قَبِلَ الدِّيَةَ أَنْ تَأْخُذَهُ الْحَمِيَّةُ فَيَعْتَدِي؛ فَذَلِكَ مَتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَهُوَ الْمَوْجِعُ الْمُؤْلِمُ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٩٣). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٩٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٩٣). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٩٦).

وَالْقِصَاصُ حَيَاةٌ لِلْبَشَرِ؛ أَيُّ: حَافِظٌ وَضَابِطٌ لِأَمْنِ أَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا اقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ، اعْتَبَرَ غَيْرُهُ وَخَافَ، وَحَيِّتْ نَفُوسٌ بِالنَّفْسِ الْمُقَادَّةِ بِالْقِصَاصِ، وَلَا يُدْرِكُ أَبْعَادَ هَذِهِ الْحُكْمِ إِلَّا صَاحِبُ عَقْلٍ وَلُبٍّ، وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ إِلَى الْحُكْمِ بِالنَّظَرِ إِلَى حَالَةِ فَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ، فَقَدْ ظَلَمَ فِي حُكْمِهِ؛ لِعَدَمِ انْتِفَاعِهِ بِلُبِّهِ وَعَقْلِهِ.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

أَصْلُ الْوَصِيَّةِ مَعْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا دَخَلَهَا تَبْدِيلٌ وَتَغْيِيرٌ؛ بِتَقْدِيمِ قَرِيبٍ عَلَى قَرِيبٍ، وَحِرْمَانِ مُسْتَحِقٍّ بِالْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ، وَالْأَمْوَالِ حَقُوقٍ، وَالتَّغْيِيرُ فِيهَا وَالتَّعْطِيلُ وَالتَّبْدِيلُ لَهَا: ظَلَمٌ، وَهَذَا الظُّلْمُ بِحَتَّاجٍ إِلَى بَيَانِ حُكْمِهِ، وَإِلَى ضَبْطِ الْوَصِيَّةِ؛ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُوَصَّى وَالْمَوْصَى لَهُ: مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ شِرْعَتَهُ الْعَادِلَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾.

وَقَدْ تَقَدَّمَ سَابِقًا الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى: «كُتِبَ».

وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: «كُتِبَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «كُتِبَتْ»، مَعَ أَنَّ الْمَكْتُوبَ هُوَ الْوَصِيَّةُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ؛ لِأَنَّ التَّأْنِيثَ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَآئِنَّهُ فُصِّلَ بَيْنَ الْمَكْتُوبِ وَفِعْلِهِ «كُتِبَ» بِفَاصِلٍ.

وَذَكَرَ اللَّهُ حُضُورَ الْمَوْتِ، وَالْمَرَادُ بِحُضُورِهِ: ظُهُورُ عِلَامَاتِهِ؛ كَالْمَرَضِ الْمَخُوفِ، وَالْكِبَرِ بِمُقَارَبَةِ الْهَرَمِ، أَوْ قُرْبِ إِقَامَةِ حَدِّ الْقَتْلِ، أَوْ مُوَاجَهَةِ عَدُوٍّ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَعَهُ عَدَمُ السَّلَامَةِ.

وَهَنَّاكَ أَحْوَالٌ دُونَهَا مَرْتَبَةٌ يَظْهَرُ مَعَهَا الْخَوْفُ مِنَ الْمَوْتِ، لَكِنَّهَا

ليست سبباً غالباً له؛ كركوب البحر، أو قصد السفر في متاهة بريّة، ونحو ذلك.

والعرب تسمي علامات الموت وأسبابه: مَوْتًا؛ قال رؤيشد بن كثير الطائي:

وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا بِالْعُدْرِ وَالتَّمِسُوا قَوْلًا يُبَرِّئُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ^(١)
فجعل نفسه هو الموت؛ لكونه سبباً في حصوله.

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ﴾ أي: قارب أن يدع ماله وتركته لمن بعده، وهذا الترك يفسره ما في سورة النساء؛ قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩].

وقوله: ﴿حَيْرًا﴾؛ الخير؛ هو المال؛ من النقدين، وبهائم الأنعام، والزروع، والدور، وغيرها، ويقول الناس: أعطيت فلان خيراً؛ يعني: مالاً، وسمي خيراً؛ باعتبار أن المقصد من رزق الخالق له هو الانتفاع وكسب الخير، ولكن قد يجعله الإنسان في شر، فيكون فعل الإنسان وتصرفه فيه هو الشر، وليس أصل المال.

روى ابن أبي حاتم في «تفسيره»، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْرًا﴾؛ يعني: مالاً^(٢).

وروى عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قول الله: ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْرًا﴾؛ قال: مالاً^(٣).

ويطلق الناس كلمة الخير على المال الكثير لا القليل الذي لا يكفي الإنسان وذريته؛ روى ابن أبي حاتم في «تفسيره»، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن علياً دخل على رجل من قومه يعودُهُ، فقال له:

(١) «غريب الحديث» للخطابي (٧٢/٢). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٩/١).

(٣) أخرجه مجاهد في «تفسيره» (٢٢٠/١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٩/١).

أَوْصِي؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾، وَإِنَّكَ إِنَّمَا تَرَكْتَ شَيْئًا يَسِيرًا، فَاتْرُكْهُ لَوْلَدِكَ^(١).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْ سِتِّينَ دِينَارًا، لَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا»، وَقَالَ الْحَكَمُ: «لَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا مَنْ لَمْ يَتْرُكْ ثَمَانِينَ دِينَارًا»^(٢).

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الْمَالِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، إِلَّا أَنَّهَا تَتَأَكَّدُ فِي الْمَالِ الْكَثِيرِ؛ لِعَظَمِ الْأَمَانَةِ فِيهِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا يُخْشَى مِنْ فُسَادِهِ أَوْ فُسَادِ النَّاسِ بِهِ، رُبَّمَا أَتَمَّ فِي عَدَمِ وَصِيَّتِهِ بِهِ، فَالْوَصِيَّةُ تَضْبِطُ الْأَمْرَ وَتَسْلُطُ الْمَالَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ.

وَالْوَصِيَّةُ هِيَ الْأَمْرُ بِفَعْلٍ شَيْءٍ فِي حَالِ غِيَابِ الْأَمْرِ أَوْ وَفَاتِهِ، وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَاسْتَقَرَّ الْأَصْطِلَاحُ الشَّرْعِيُّ عَلَى مَا يَأْمُرُ بِفَعْلِهِ الْإِنْسَانُ غَيْرُهُ عِنْدَ قُرْبِ أَجَلِهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: مَا فِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةُ مُودَعٍ فَأَوْصِنَا...»؛ الْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَهَذَا مَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُوصِيَ غَيْرَهُ بِالْحَقِّ، فَهُوَ عِنْدَ حُضُورِ الْأَجَلِ أَشَدُّ وَقَعًا، وَأَصْدَقُ مَعْنَى؛ لَخُلُوصِهِ مِنْ كُلِّ مَطْمَعٍ يُرْجَى، وَهَكَذَا كَانَ يُوصِي الْأَنْبِيَاءُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾ [البقرة: ١٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٨/١). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٩/١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٤٤) (١٢٦/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧) (٢٠٠/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) (٤٤/٥)، وَغَيْرُهُمْ.

وخطبة الوداع هي في معنى الوصية من الرسول ﷺ لأُمَّتِهِ؛ لأنها من آخر خطبه المشعرة بقرب أجله.

وتأتي الوصية في القرآن والسنة بمعنى التأديب والدلالة والإرشاد؛ منها ما يأتي بلفظ الوصية، ومنها ما يأتي بغير هذا اللفظ:

فمن لفظ الوصية: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَنِ بَعْضِ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وأما قوله تعالى: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فقدّم الوالدين في الآية لمنزلتهما؛ وذلك أن العرب كانوا في الجاهلية يقدمون الأبناء في وصيتهم، وكان بعض العرب يوصي للأبعدين مفاخرة وطلبًا للصبية بالكرم، ويتركون الأبناء؛ ولذا مما يشتهر: «العرب يؤصون للأبعد طلبًا للفتخر، ويتركون الأقربين في الفقر»^(١).

حكم الوصية:

وجعل الله الوصية بالمعروف: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا﴾؛ وهو العدل، وهو ما ينفي الضرر والظلم، الذي يجلب التحاسد والتباغض وقطيعة الأرحام.

وبهذه الآية استدلل من قال بوجوب الوصية؛ وذلك أن الله تعالى أوجبها بقوله: ﴿كُتِبَ﴾، وأكدها بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

وفي ذلك إشارة إلى أن مَنْ تَرَكَهَا، فقد تَرَكَ التَّقْوَى، وربما وَقَعَ في المعصية، وهي ضِدُّ التَّقْوَى.

واستدلَّ بما ثَبَتَ في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: (مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لِبَلَّتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) ^(١).

وَيُسَكِّلُ عَلَى الاستدلالِ بهذا الحديثِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَاوِيَ الْخَبَرِ - لَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَرْوِيَّتِهِ، وَأَعْرِفُ النَّاسِ بِمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَقِّ: (مَا حَقَّ أَمْرِي)، وَرَاوِيَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَرَاوِيَ عَدَمِ وَصِيَّةِ ابْنِ عُمَرَ: وَاحِدٌ، وَهُوَ نَافِعٌ مَوْلَاهُ.

فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يُوصِ، وَقَالَ: «أَمَّا مَالِي، فَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ فِيهِ فِي الْحَيَاةِ، وَأَمَّا رَبَاعِي، فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْرَكَ وَلَدِي فِيهَا أَحَدٌ» ^(٢).

وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (مَا حَقَّ أَمْرِي): مَا حَزَمُهُ وَحِيَاظَتُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِبْرَاءٌ لِلذِّمَّةِ، وَيُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ مُقَيَّدًا بِمَنْ يَخَافُ عَلَى ذِمَّتِهِ التَّبِعَةَ وَفَوَاتَ حَقِّ غَيْرِهِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِ»: (وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ) ^(٣)، وَفِي لَفْظِ آخَرَ: (يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ) ^(٤).

فَقَيَّدَ الْوَصِيَّةَ بِمُوجِبِهَا؛ وَهُوَ إِرَادَةُ إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ، أَوْ وَجُودَ مَا يُوجِبُ الْوَصِيَّةَ، وَتَعْلِيْقُ الْأَمْرِ بِإِرَادَةِ الْفَاعِلِ وَمَشِيئَتِهِ: مِمَّا يَصْرِفُ الْأَمْرَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣٨) (٢/٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٧) (٣/١٢٤٩).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣/١٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٥١٣) (٢/٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٧) (٣/١٢٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٧٤) (٣/٢٩٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١١٨) (٢/٥٠).

الوجوب إلى الاستحباب والتأكيد غير الملزم، وهذا ما يميل إليه الشافعي؛ قال رحمه الله: «معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه»^(١).

وأما ما جاء في «الصحيح»؛ من حديث ابن شهاب، عن نافع؛ قال: قال عبد الله بن عمر: «ما مرّ عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي»^(٢).

فظاهره: أن الوصية كانت أول الأمر منه، فيظهر أنه أنفق ماله الذي أوصى به بعد ذلك، ثم لم يوص بعد؛ لأنه قال في رواية أيوب، عن نافع: «أما مالي، فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة»^(٣).

حكم الوصية للورثة:

وقد اتفق العلماء أن الوصية لا تكون لوارث، ولا تكون في حرام.

وقد منع من ذلك النبي ﷺ في آخر حياته في حجة الوداع؛ لما رواه أصحاب «السنن»، عن عمرو بن خارجه، وما رواه أبو داود والترمذي، عن أبي أمامة؛ كلاهما يقول: سمعت النبي قال: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ إِلَّا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)^(٤).

الخلافاً في وجوب الوصية:

وقد اختلف العلماء في الأصل في الوصية: هل هو على الوجوب، أو على الاستحباب؟ على قولين:

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٤٠٨/١٥)، و«شرح النووي على مسلم» (٧٥/١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٧) (٣/١٢٥٠). (٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) (٣/١١٤)، والترمذي (٢١٢٠) (٤/٤٣٣)، وغيرهما.

القول الأول: الاستحباب؛ وهو قول أكثر العلماء؛ بل عامتهم، وهو قول الحسن، وقتادة، والنخعي، والشَّعْبِي، ومالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وجابر بن زيد^(١).

وهذا هو الأرجح؛ لأن الآية منسوخة، وحكى بعض العلماء عدم معرفة الخلاف في نسخها، وإنما اختلف في مقدار ما نسخ منها؛ منهم من قال: كلها، ومنهم من قال: بعضها.

وقد كان الحكم في الآية في ابتداء الأمر لما كان المشركون على ظلم في الوصية، وعدم عدل مع القرابة، وعدم الوفاء بالحق؛ وكان هذا قبل الميراث، وبقي هذا المعنى عند من أسلم منهم.

ودليل هذا: ما رواه البخاري في «صحيحه»، عن جابر بن عبد الله؛ قال: عاذني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي لا أعقل، فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم رث علي، فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]^(٢).

ولا خلاف أن آية الموارث نزلت بعد آية الوصية.

ونص على نسخ آية الوصية من السلف: ابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وابن المسيب، ومسروق، وزيد بن أسلم، وشريح، ومجاهد، وعطاء، وابن سيرين، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، والزُّهري، وقتادة، وغيرهم؛ أخرجه عنهم وعن بعضهم ابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن المنذر في «التفسير».

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٤٥٩/٨)، و«التمهيد» (٢٩٢/١٤)، و«المجموع» (٤٠١/١٥)، و«المغني» (١٣٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧٧) (٤٣/٦).

وروى البخاري، عن ابن عباس؛ قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب»^(١).

ونسخ الله الوجوب، ولم ينسخ الفضل والعمل به؛ وإنما نسخ الله التأكيد والإلزام في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾.

وآية المواريث لا تدل على ما يخالف آية الوصية؛ لأن الوصية تكون في بعض المال، والإرث في باقيه؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ﴾ [النساء: ١٢].

القول الثاني: وجوب الوصية وإحكام الآية، وعدم نسخها بكاملها، وأن ما نسخ هو فرض الوصية للوارث فحسب؛ لأن الله قسم له حقه وبينه له؛ وهو قول الحسن، والضحاك، وطاوس بن كيسان، وقال به الطبري وغيره^(٢).

وقد روى البخاري ومسلم؛ من حديث طلحة بن مصرف؛ قال: «سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله»^(٣).

يريد: أن النبي ﷺ لما كان لا يورث، فكذلك لا يوصي بماله، ولكنه أوصى بما يعود على المسلمين بالتمسك بكتاب الإسلام، وقد كان من عادة المسلمين أن يقولوا للمريض إذا خيف عليه الموت: «أوص».

والقول ببقاء حكم الوصية للأقربين غير الوارثين رواية عن ابن عباس، ومسروق، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، وغيرهم: روى ابن جرير الطبري، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٧) (٤/٤). (٢) «تفسير الطبري» (١٣٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٠) (٣/٤)، ومسلم (١٦٣٤) (٣/١٢٥٦).

ابن عباس؛ قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾؛ قال: «نَسَخَ مَنْ يَرِثُ، وَلَمْ يَنْسَخِ الْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ»^(١).

وروى عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: «فَنَسَخَ مِنَ الْوَصِيَّةِ الْوَالِدَيْنِ، وَأَثَبَتِ الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ»^(٢).

وروى عن ابن طاووس، عن أبيه؛ قال: «كَانَتِ الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الْمِيرَاثِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمِيرَاثُ، نَسَخَ الْمِيرَاثُ مَنْ يَرِثُ، وَبَقِيَ مَنْ لَا يَرِثُ؛ فَمَنْ أَوْصَى لَّذِي قَرَأْتَهُ، لَمْ تَجْزُ وَصِيَّتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا: ﴿وَلِأَوْلِيَائِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ، وَأَقَرَّ وَصِيَّةَ الْأَقْرَبِينَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ»^(٣).

وبعض مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ قَبْلَ مَشْرُوعِيَّةِ أَصْلِ الْوَصِيَّةِ بِقَرَابَاتِ الْمُوصِي، وَأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لغيرِهِمْ، بَطَلَتْ؛ قَالَ بِهِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ^(٤).

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

وتبديلُ الوصية من الكبائر، وتغييرُ وجهِ المالِ التي صرفها

(١) «تفسير الطبري» (١٢٨/٣). (٢) «تفسير الطبري» (١٣٠/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (١٢٩/٣ - ١٣٠).

(٤) «تفسير الطبري» (١٢٨/٣ - ١٣٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٥٧٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٩/١).

صاحبها إليها محرّم لو كان حيًّا، والأمر بعد وفاته أعظم؛ لانعدام علمه، فضلًا عن قدرته، وأن أجر الموصي يقع؛ لأن المتصدق والمنفق بالحق يُكتب له الأجر بحسب نيّته وتحرّيه ولو لم تصل لمراذه، ولكن الضرر الذي يلحق من أوصى له باقي؛ لتبديل الوصية عن وجهها الذي جعلها صاحبها له.

والوصية نافذة، ويجب العمل بها، ولفظ الوصية من ألفاظ الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وهذا حكم وحدّ من حدود الله تعالى يجب التزامه.

روى ابن جرير في «تفسيره»، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ قال: «الوصية»^(١).

وروى عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾: «وقد وقع أجر الموصي على الله، وبرئ من إثمه»^(٢).

وختّم الله الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ أي: يسمع ويعلم ما كانت عليه الوصية، ويعلم تبديل المبدل ومقداره، وأثره على الموصي والموصى له، وفي هذا تذكير وترهيب لمن عزم على التبديل ولمن بدّل أن يطلع وأن يعيد الحق إلى أهله، والوصية إلى ما كانت عليه.

بطلان الوصية بالحرام:

ومن أوصى في ضرار، أو قطيعة رحم، أو شيء محرّم: لا يجوز إنفاذ وصيته، ويجب تبديلها إلى أفضل الحق وأنفعه، ومن لم يبدّلها - والحالة هذه - وهو قادر على ذلك، فهو آثم، وقد روى ابن جرير عن علي، عن ابن عباس؛ قال: «إن كان أوصى في ضرار، لم تجز وصيته»؛

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٣٩ - ١٤٠). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ١٤٠).

كما قال الله: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢] ^(١).

وروى سعيد بن منصور، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «الجَنَفُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِضْرَارُ فِيهَا مِنَ الْكِبَائِرِ» ^(٢).
مقدار الوصية:

والجمهور على أَنَّ الوصية بأكثر من الثلث باطلة؛ للحديث المشهور الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالثلث؟ قَالَ: (الثلث، وَالثلثُ كَثِيرٌ؛ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)» ^(٣).

وروى أحمد في «المسند»، عن ابن عباس؛ قال: «وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبْعِ فِي الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الثلثُ كَثِيرٌ - أَوْ: كَبِيرٌ -)» ^(٤).

وروى سعيد بن منصور؛ من حديث مُغِيرَةَ عن إبراهيم، قال: «كَانَ الْخُمْسُ فِي الْوَصِيَّةِ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الرَّبْعِ، وَالرَّبْعُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثَّلَاثِ، وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا الْمُرَيَّانِ مِنَ الْأَمْرِ: الْإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ، وَالتَّبْدِيرُ فِي الْمَمَاتِ» ^(٥).

إمضاء الوصية للوارث بإجازة الورثة:

واختلف في إمضاء الوصية للوارث؛ إذا أجازها بقية الورثة:

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٤٣) (١/١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٢) (٣/٤)، ومسلم (١٦٢٨) (٣/١٢٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٦) (١/٢٣٣).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٣٧) (١/١٣١).

والأصح - وهو قول عامة العلماء - : أنها إذا أجازها الورثة في حياة الموصي وبعد وفاته، مضت .

وأكثر السلف : على أن الورثة لو رجعوا عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم : أن رجوعهم حق لهم ؛ وذلك لأنهم ربما أجازوا إرضاء للموصي، وحياء منه ؛ روى ابن أبي شيبة، عن الشعبي، عن شريح ؛ قال : «إذا استأذن الرجل ورثته في الوصية، فأوصى بأكثر من الثلث، فطیبوا له، فإذا نفضوا أيديهم من قبره، فهم على رأس أمرهم ؛ إن شاؤوا أجازوا، وإن شاؤوا لم يجيزوا»^(١).

وقال بهذا عطاء وطاوس والحكم وغيرهم^(٢).

ومنع رجوعهم بعض السلف .

والأصح : أن لهم الرجوع ؛ لأن الوصية قُبِدَتْ بالثلث بالنص، والزيادة على الثلث مرده إلى الورثة، ولما كان إذنهم له في حياته كان حياءً وشفقةً، فالعلماء يتفقون على أن ما أخذ بسيف الحياء غير جائز، والمال استقر حقاً لهم بعد وفاته، ثم هم أولى به من غيره، وكان الإذن بغير طيب نفس منهم .

وإذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما ؛ فقد روى ابن أبي شيبة، عن يونس، عن الحسن قال : «إذا أوصى بوصية، ثم أوصى بأخرى بعدها، قال : يُؤخذ بالأخرى منهما»^(٣).

وقال بهذا عطاء وطاوس وأبو الشعثاء^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٢٣) (٢٠٨/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٢٥، ٣٠٧٢٧، ٣٠٧٢٩) (٢٠٩/٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٣٣) (٢٠٩/٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٣٤) (٢٠٩/٦).

وُروى هذا عن عمر بن الخطاب^(١).

وإذا أمكن الجمع بينهما ما لم يتجاوزا الثلث، فيُجمع بينهما، وإلا فالأخيرة منهما.

روى ابن أبي شيبه، عن معمر، عن الزهري؛ قال: «إذا أوصى الرجل بوصية، ثم نقضها، فهي الآخرة، وإن لم ينقضها، فإنهما تجوزان جميعاً في ثلثيه بالحصص»^(٢).

وقال أبو حنيفة: «إن لم يكن للموصي ورثة - ولو عصبه - دون بيت المال، جاز للموصي أن يوصي بجميع ماله، ومضى ذلك؛ أخذاً بالإيماء إلى العلة في قوله: (إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ)... الحديث»^(٣).

وقال: «إن بيت المال جامع لا عاصب».

وروي أيضاً عن عليّ وابن عباس ومسروق وإسحاق بن راهويه.

موت الفجأة وعدم الوصية:

ومن مات من غير وصية، كمن أخذ فجأة، وله مال - استحب التصديق عنه من ماله، بما لا يجحف بحق الورثة، ولا يزيد عن ثلث المال؛ فقد روى البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم؛ من حديث عروة، عن عائشة؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي أفتلتت نفسها، ولولا ذلك، لتصدقت وأعطت، أفيجزئ أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٣٠٧٣٧) (٦/٢١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٣٠٧٣٦) (٦/٢١٠).

(٣) سبق تخريجه.

(نَعَمْ، فَتَصَدَّقِي عَنْهَا) ^(١).

وروى أبو داود؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِئَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِئَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنِّي هِشَامًا أَعْتَقْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا، فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَبَسْتُمْ عَنْهُ - بَلَغَهُ ذَلِكَ) ^(٢).

قال الشافعي في القديم: «وبهذا نأخذ، وقد أعتقت عائشة عن أخيها، ومات من غير وصية» ^(٣).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَ تَكْفُرُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٨٣ - ١٨٤﴾.

بدأ الله الآية بخطاب المؤمنين؛ لأنَّ السُّورَةَ مَدَنِيَّةٌ، والخطاب

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٠) (٨/٤)، ومسلم (١٠٠٤) (٢/٦٩٦)، وأبو داود (٢٨٨١) (٣/١١٨)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٣) (٣/١١٨)، وغيره.

(٣) ينظر: «معركة السنن والآثار» لليهقي (٩/١٩٨).

يَتَضَمَّنُ حُكْمًا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَفَّارَ لَا يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَمَلِ بِهَا فِي الدُّنْيَا؛ وَإِنَّمَا يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ لِلْعِقَابِ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ.

وهو له: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أَصْلُ الْكُتِبِ: الْجَمْعُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: تَوْثِيقُ الشَّيْءِ بِجَمْعِهِ وَشَدُّهُ وَعَقْدُ أَمْرِهِ.

وَالصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ: الْإِمْسَاكُ، وَالصَّائِمُ: الْفَائِئِمُ السَّاكِتُ، وَالْمُمْسِكُ الَّذِي لَا يَطْعَمُ شَيْئًا.

يُقَالُ: صَامَ الْفَرَسُ عَلَى آرِيٍّ: إِذَا لَمْ يَعْتَلِفْ.

وَصِيَامُ الرِّيحِ: رُكُودُهَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّ مُمْسِكٍ عَنْ طَعَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ سَيْرٍ، فَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾

[مريم: ٢٦]؛ أَيِ: إِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ.

وَصَوْمُ النَّهَارِ: وَقُوفُ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ.

قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

فَدَعَهَا وَسَلَّ اللَّهُمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

وَصَوْمُ الْخَيْلِ: إِمْسَاكُهَا عَنِ الصَّهِيلِ.

وَمِمَّا يُنْسَبُ لِلنَّابِغَةِ الدُّبْيَانِيِّ:

خَبِلَ صِيَامٌ وَخَبِلَ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الشَّارِعِ، فَالْمُرَادُ بِالصِّيَامِ: «إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ،

فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، بَنِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ».

الصِّيَامُ فِي الْأَمَمِ السَّابِقَةِ:

وَذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ الصِّيَامَ قَدْ شُرِعَ عَلَى مَنْ سَبَقَنَا؛ لِأُمُورٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: التَّغْزِيَةُ بِأَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ فُرِضَ عَلَى غَيْرِكُمْ وَقَامُوا بِهِ؛

فالإنسان الذي يكلف بما يكلف به غيره يتسلى ويتعزى، بخلاف ما لو أمر بتكليف وحده من دون الناس.

ثانيًا: فيه حث وحض على العمل؛ فأمة محمد ﷺ خير الأمم؛ قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفي الحديث: (إِنَّكُمْ تَوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ ﷻ)؛ أخرجه أحمد؛ من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده^(١).

فإذا فعل مَنْ دُونَهُمْ ما أَمَرُوا به وهم خير الأمم، فهم من باب أولى أن يقوموا بأمر الله.

ثالثًا: لبيان منزلة شريعة الصيام؛ فالأمر الذي يُحْكِمُهُ اللهُ في كلِّ شريعة دليل على فضله على غيره من الأعمال، وأنَّ صلاح دين الأمم جميعًا لا يستقيم إلَّا به، وإن اختلفوا في غيره، والعبادة التي تُفَرِّضُ في كلِّ شريعة أشدَّ تمكُّنًا في فطرة الإنسان من غيرها، وإن كانت جميعُ العبادات على فطرة الإنسان التي طُبِعَ عليها، لكنَّها تختلف تمكُّنًا منها.

والله لطيف بعباده رحيماً بهم، وهو بأمة محمدٍ أرحم، وإذا جعل العبادة التي رَحِمَ بها الأمم سببًا لرحمة أمة محمدٍ، فهذا دليل على أنَّ الله اختار من شرائع الأمم أشدَّ أعمالها رَحْمَةً وَيُسْرًا.

رابعًا: لبيان خطورة مخالفة أمر الله في الصَّيَام؛ فبيان الله أنَّ فريضة الصيام فريضة للأمم السابقة ولهذه الأمة: إشارة إلى أنَّ تَرْكَ الإنسان الفاضل للعمل أعظمُ عنده من تَرْكِ الإنسان المفضول، فالفاضل أولى بالعمل؛ لقربه.

ثمَّ إنَّ الشريعة المفروضة على الأمم السابقة أظهرُ في الإحكام من غيرها، فلا تُنْكِرُهَا النفوس؛ لكونها حادثةً عليها، بل تتلقاها النفوسُ

وَتَقَبَّلُهَا؛ لِهَذَا كُلِّمَا كَانَ الْأَمْرُ أَظْهَرَ إِحْكَامًا وَأَصْرَحَ بَيَانًا، كَانَتِ الْمَخَالَفَةُ لَهُ أَعْظَمَ.

وقد اختلفَ في الصيامِ المفروضِ على الأممِ السابقةِ عددًا وزمنًا، والمقطوعُ به: أَنَّهُ إمساكٌ عن الطعامِ والشرابِ؛ لأنَّ الأكلَ والشربَ أصلُ في تحقُّقِ اسمِ الصيامِ، وأمَّا ما عداهُ - كالجماعِ وغيره - فيحتاجُ ذلك إلى دليلٍ يبيِّنُ؛ وقد روى أَصْبَاظُ، عن السُّدِّيِّ: «أَنَّ الْجِمَاعَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ، وَهَكَذَا كَانَ النَّصَارَى يَصُومُونَ فِي الْمَدِينَةِ؛ يَدْعُونَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالْجِمَاعَ»^(١).

وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ التَّشْبِيهَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْوَقْتِ؛ فَوْقَتَهُمْ كَوَقْتِنَا، وَمِنْهُمْ مَن حَمَلَ التَّشْبِيهَ عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ: أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقَةِ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٢).

وَالْأُمَمُ السَّابِقَةُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا الصِّيَامَ لَمْ يَبَيِّنْ أَوَّلُهَا، وَلَعَلَّ الصِّيَامَ كَانَ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ؛ لظَاهِرِ إِطْلَاقِ الْآيَةِ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ: أَنَّهُ فِي شَرِيعَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ قَبْلَنَا كَمَا كَتَبَهُ عَلَيْنَا»^(٣).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُشَارِسٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: «أَنَّ أَوَّلَ مَنْ صَامَ نُوحٌ»^(٤).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، عَنْ

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٥٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ١٥٧ - ١٥٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٠٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٠٥). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٠٤).

ابن عمر، عن النبي ﷺ: (أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَى الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ) (١).
وقال به الشعبي (٢) وقتادة في قول (٣).

وظاهر القرآن والسنة: أَنَّ مَنْ كَانَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ مِلَّةِهِ،
وَكُلُّ شِرْعَةٍ فِي الْأَصُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَهِيَ مِنْ شِرْعَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ جَاءَ
بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

مراحل تشريع الصيام:

وقد شرع الله الصيام في الإسلام على مراحل، والأحاديث الواردة
في الباب تدلُّ على أَنَّ أَوَّلَ مَا شُرِعَ الصِّيَامُ شُرِعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛
كما جاء في حديث عائشة في «الصَّحِيحَيْنِ»، وفي حديث معاذٍ وابنِ
عبَّاسٍ.

ففي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ،
عَلَيْهَا رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى.

وجاء أيضًا بتفصيله مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
قَدِمَ الْمَدِينَةَ، كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،
فَشَرَعَ اللَّهُ ﷻ صِيَامَ رَمَضَانَ؛ مَنْ أَرَادَ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ
يُطْعِمَ فَلْيُطْعِمْ، ثُمَّ فَرَضَ اللَّهُ ﷻ صِيَامَهُ وَنَسَخَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ
الْوَجُوبِ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ» (٤).

وقد فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قُبَيْلَ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ؛ كَمَا حَكَاهُ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٤/١).

(٢) «تفسير الطبري» (١٥٣/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (١٥٥/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٢٤) (٢٤٦/٥).

ابن جرير الطبري، وهذا محل اتفاق عند العلماء، لكن منهم من قال: إنه فرض في شعبان، ومنهم من قال: إنه فرض قبل ذلك. وهو تعالى: ﴿لَمَلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ أي: تتقون ما أمركم الله بتركه من الطعام والشراب والجماع وغيره.

قوله تعالى: ﴿آيَاتًا مَّعْدُودَاتٍ﴾:

المراد بالمعدودات: المحدودات المخصيات بعدد معين معروف، وهو شهر رمضان، وشهر رمضان محدود: بطلوع الهلال من رمضان، وطلوعه من شوال، والصوم في النهار بين الهالكين؛ قال النبي ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ) ^(١).

وذكر العدد إشارة إلى التيسير؛ فالله تعالى لم يفرض صيام الدهر، بل نهى عنه، ولم يأذن للأمة بترك الصيام، بل جعله مفروضاً عليها بأيام معدودة، يعرفه أدنى المكلفين بالتشريع.

ضبط الشهر برؤية الهلال، لا بالحساب، والحكمة من ذلك:

وفيه تنبيه على أن التيسير في ضبط عدد الأيام مقصود؛ لذا علق معرفة الأيام بداية ونهاية برؤية الهلال، وتعلق ذلك بالحساب تكلف وتشديد ينافي المقصود من التيسير، فالرؤية تكليف يستطيعه البادي والحاضر، ركب البر وراكب البحر، الفرد والجماعة.

والتيسير في ضبط دخول الشهر وخروجه شبه بضبط القبلة؛ ولذا جاء في الحديث مرفوعاً وموقوفاً: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) ^(٢)، وقد كان أحمد بن حنبل ينهى عن التكلف في تحديد القبلة بالجدي ونحوه من النجوم ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) (٢٧/٣)، ومسلم (١٠٨١) (٢/٧٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢) (١٧١/٢)، والنسائي (٢٢٤٣) (٤/١٧١)، وابن ماجه (١٠١١) (٣/١).

(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦٥/٣).

وَحَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ «الْمَعْدُودَاتِ» عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، حِينَمَا كَانَتْ فَرَضًا قَبْلَ صِيَامِ رَمَضَانَ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ^(١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ^(٢).

وَرُويَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

وَالْأَرْجَحُ: أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ هِيَ صِيَامُ رَمَضَانَ؛ لِظَاهِرِ السِّيَاقِ فِي الْآيَاتِ، ثُمَّ إِنَّ شَرِيعَةَ الصِّيَامِ قَبْلَ رَمَضَانَ لَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَلَكِنْ كَوْنُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مَكْتُوبًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ قَبْلَ رَمَضَانَ؛ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُثَبِّتُ.

وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»:

أَيُّ: مَنْ كَانَ مِنَ الْمَكْلُوفِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْفِطْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَكَانَهَا أَيَّامًا أُخَرَ.

وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ»، الْمُرَادُ بِالْمَرَضِ: الَّذِي يَعْجزُ الْمَكْلُوفُ مَعَهُ عَنِ الصِّيَامِ، أَوْ يَقْدِرُ وَلَكِنْ بِمَشَقَّةٍ تَضُرُّهُ، أَوْ تَوْخَرُ بُرءَ مَرَضِهِ.

مَعْنَى السَّفَرِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي حَدِّ الْعُرْفِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: وَالسَّفَرُ: هُوَ مَا سُمِّيَ سَفَرًا عُرْفًا، وَقَدْ تَبَايَنَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ فِي حَدِّهِ؛ لِتَبَايُنِهِمْ فِي حَدِّ الْعُرْفِ، وَهَذَا مِنَ السَّعَةِ وَالرَّحْمَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَجْعَلُ الْمَنْقُولَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَقْوَالًا مُتَضَادَّةً، يُبْطِلُ أَحَدُهَا الْآخَرَ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّبَايُنِ مِنْهُمْ وَهُمْ عَرَبٌ يُدْرِكُونَ مَعْنَى السَّفَرِ لَوْ حَدَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَحْيِ، لَا اسْتَقَرَّ

(٢) «تفسير الطبري» (٣/١٥٨).

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٥٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/١٥٧).

واستفاضَ، والسَّفَرُ مِمَّا نَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى لِكُلِّ أَحَدٍ، وَعَدَمُ تَقْدِيرِ ذَلِكَ بِالنَّصِّ وَحْدَهُ حَدًّا بَيِّنًا بِالنَّصِّ الْمُسْتَفِيزِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أُجِيلَ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ، وَهُمْ يَخْتَلِفُونَ زَمَنًا وَمَثَرًا وَطَبِيعَةً.

وَالسَّفَرُ بِهِ تَسْقُطُ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؛ فَيَذْهَبُ شَطْرُ الصَّلَاةِ، وَيُجْمَعُ وَقْتُ الثَّنَتَيْنِ وَقْتًا وَاحِدًا، وَيُتْرَكُ صِيَامُ رَمَضَانَ وَهُوَ رَكْنٌ، وَمِثْلُ هَذَا حَقُّهُ بَيَانُ حَدِّهِ بَيَانًا يَلِيْقُ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْكَانِ؛ فَكَمَا نَزَلَ النَّصُّ بَيِّنًا بِحَيَاطَتِهَا وَالْإِتْيَانِ بِهَا، يَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ النَّصُّ بِرَفْعِهَا وَتَرْكِهَا بِحَدِّ مُشَابِهِ، وَهَذَا مُقْتَضَى إِحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

وَمَعَ ذَلِكَ: فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ أَرَادَتْ الْإِحَالََةَ إِلَى الْعُرْفِ قَصْدًا؛ تَيْسِيرًا وَرَحْمَةً وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ رَبَّمَا أَفْتَوْا فِي نَازِلَةٍ أَنَّهَا سَفَرٌ، وَلَا يَعْنِي أَنْ مَا دُونَهَا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَيُنْقَلُ قَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي تِلْكَ النَّازِلَةِ عَلَى أَنَّهُ حَدٌّ ضَاطِبٌ لِأَدْنَى السَّفَرِ، وَيُنْقَلُ عَلَى أَنَّهُ قَوْلٌ بِضَادٍّ غَيْرُهُ، وَرَبَّمَا أَفْتَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِمَا يُوَافِقُ عُرْفَهُ وَعُرْفَ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ حَيْثُ أُجِيلَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ، فَيُجْعَلُ قَوْلًا وَحِدًا بِضَادٍّ غَيْرُهُ.

وَلِهَذَا تَجَدَّدَ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ مَنْ يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ فِي حَدِّ مَا يُوصَفُ بِهِ السَّفَرُ، فَيُرَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ وَثَلَاثَةٌ، وَتُنْقَلُ عَلَى أَنَّهَا أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَمَا هِيَ إِلَّا قَوْلٌ وَاحِدٌ؛ إِمَّا فِي نَوَازِلَ مُخْتَلِفَةٍ لَا تَعْنِي أَدْنَى مَسَافَةِ السَّفَرِ، فَحُمِلَتْ عَلَى أَنَّهَا أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَإِمَّا أَنْ الْعُرْفَ تَبَايَنَ؛ لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ الْمَقْصُودَةِ فِي السَّفَرِ، فَبَعْضُ السَّلَفِ يَفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَسَافِرُ إِلَيْهِ النَّاسُ وَيَرْجِعُونَ مِنْ بَوْمِهِمْ، وَبَيْنَ مَا يَسَافِرُونَ إِلَيْهِ وَيَمْكُونُ فِيهِ أَيَّامًا، وَلَوْ كَانَ الْأَخِيرُ أَقَلَّ مَسَافَةً، وَالْأَوَّلُ أَطْوَلَ، فَيَجْعَلُونَ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِسَفَرٍ، وَالثَّانِي يَجْعَلُونَهُ سَفَرًا وَإِنْ كَانَ أَقْصَرَ مَسَافَةً، وَكُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ.

التَّائِبُ فِي قِضَاءِ الصَّوْمِ:

وهو له: ﴿فَمِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ دليلٌ على عدم وجوب التَّائِبِ في القضاء وبهذه الآية استدلَّ أحمد على ذلك^(١)؛ فالله تعالى أمرَ بالإتيان بالعدَدِ، ولم يأمر بالزيادة عليه، وكما أنَّه لم يأمر بالتعجيل بالقضاء، دَلَّ على أنَّ في الأمر سعةً، ولكنَّا نقولُ بتفضيل التعجيل، وكذلك بتفضيل التَّائِبِ؛ لأنَّ التَّائِبَ يقتضي تعجيلَ الأيامِ التاليةِ لأوَّلِ يومٍ يقضيه، والتعجيلُ يقتضي تتابعَ الأيامِ كُلِّها مع أوَّلِ استطاعةٍ بعدَ رمضانَ.

والتَّعْجِيلُ مستحبٌّ، والقولُ بوجوبِ التَّائِبِ مرجوحٌ، ولا تعضدهُ الأدلَّةُ ولا القياسُ؛ فالإنسانُ ربَّما يُفْطِرُ أَيَّامًا مِّنْ أوَّلِ رمضانَ وأَيَّامًا مِّنْ أوسطه وآخره، والإلزامُ بِجَعْلِ القضاءِ متتابعًا؛ لأنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ: لا يَتَّفِقُ هنا؛ فكيف يُؤمَّرُ بالمتابعةِ بينَ أَيَّامٍ ليست متتابعةً في الأداء؟ ثمَّ إنَّ الدليلَ دَلَّ على تفاضلها فيما بينها؛ فلاوَّلِ رمضانَ فضلٌ يخالفُ عن أوسطه وعن آخره؛ كما جاء في بعض الأخبارِ، ولياليه تفاضلٌ وكذلك أَيَّامه، وأكثرُ المفسرينَ والفقهاءِ مِنَ السَّلَفِ على عدمِ وجوبِ التَّائِبِ في القضاءِ.

روى ابنُ أبي حاتم، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «إِنْ شَاءَ تَابَعَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَمِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»^(٢).

وقد صحَّ هذا المعنى عن غيرِ واحدٍ مِنَ الصحابةِ؛ أنَّ المقصودَ هو إحصاءُ أَيَّامِ القضاءِ عَدًّا، وليس الإتيانَ بها سرَّدًا؛ فقد صحَّ عن عطاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ؛ قالا في قضاءِ رَمَضانَ: «فَرَّقَهُ إِنْ شِئْتَ، حَسْبُكَ إِذَا أَحْصَيْتَهُ»^(٣).

(١) مسائل ابنِ هانئ (١/١٣٤)، ومسائل صالح (٢٦٣).

(٢) تفسير ابنِ أبي حاتم (١/٣٠٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٦٤) (٤/٢٤٣).

وذلك أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْعَدَدِ، ولم يأْمُرْ بصفةٍ يكونُ عليها العدْدُ.
وهذا قولُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ فقد رُوِيَ عن أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الْجَرَّاحِ،
ومعَاذٍ، وعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
ورُوِيَ أَيْضًا عن عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ
وسالمٍ وعطاءٍ وعكرمةٍ وسعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ والنَّخَعِيِّ وقَتَادَةَ وطاوسٍ.
وقال به مالِكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وجماعةٌ من فقهاء الكوفة؛ كأبي
حنيفةٍ والثَّوْرِيِّ، ومن أَهْلِ الشَّامِ؛ كالأوزاعيِّ^(١).
ورُوِيَ عن بعضِ السَّلَفِ القولُ بالقضاءِ متتابعًا؛ كعليٍّ، وابنِ عُمَرَ،
وعُزْوَةٍ، والشَّعْبِيِّ، وابنِ سِيرِينَ^(٢).
ولكنَّ القولَ المرويَّ عنهم ليس صريحًا في الوجوبِ، كالمرويِّ عن
ابنِ عُمَرَ فيما رواه نافعٌ؛ أَنَّهُ كَانَ يُتَابَعُ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ^(٣).
وهذا إِنَّمَا هو فعلٌ مجردٌ يقولُ باستحبابِهِ غيرُهُ من الصحابةِ،
والمرويُّ عن عليٍّ يَرْوِيهِ عنه الحارثُ الأعورُ^(٤).
واستحبابُ التتابعِ هو فرْعٌ عن استحبابِ التعجيلِ، والسَّلَفُ لا
يختلفون في فضلِ التعجيلِ.
وتعجيلُ القضاءِ ولو متفرِّقًا أَفْضَلُ من تأخيرِهِ متتابعًا؛ لأنَّ المقصودَ
إِبْرَاءَ الذِّمَّةِ، وإِبْرَاءُ الذِّمَّةِ أَوْلَى مِنْ تَحْقِيقِ التَّابِعِ المتأخِّرِ.
والأمرُ بالتتابعِ كانَ ثُمَّ نُسخَ؛ فقد روى عروَةُ، عن عائشةَ؛ قالتُ:
نزلَتْ: «مِنْ أَيَّامٍ أُخِرَ مُتَتَابِعَاتٍ»، ثُمَّ سَقَطَتْ «مُتَتَابِعَاتٍ»^(٥).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٦/١). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٧/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٠/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٦٠) (٢٤٢/٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٥٧) (٢٤١/٤).

ومعنى «سَقَطَتْ»؛ يعني: نُسِخَتْ؛ إمَّا أَنَّهَا قَدْ نَزَلَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى،
فُنُسِخَتْ جَمِيعًا، أَوْ أَنَّهَا نَزَلَتْ مَفْسَّرَةً بِالتَّنَائُعِ، ثُمَّ نُسِخَ الْأَمْرُ بِهَا، وَالْأَمْرُ
فَإِنَّ الْأَمْرَ الْمَجْرَدَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَكْبَارٍ أُخَرُ﴾ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ صِرَاحَةٌ
الْأَمْرُ بِالتَّنَائُعِ وَحْدَهُ؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِحْصَاءُ.

وَبَعْضُ آيِ الْقُرْآنِ يَنْزِلُ وَيَتَّبَعُهُ تَفْسِيرُهُ وَبَيَانُهُ؛ وَذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ
الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَى الْحَكْمِ الظَّاهِرِ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ
فَأَلِّعْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ [الْقِيَامَةُ: ١٨ - ١٩]، وَبَيَانُ الْقُرْآنِ بِنَزْوِلِهِ
أَصْلًا عَلَى لُغَةٍ قَرِيشٍ، وَأَفْصَحُ مَنْ يَفْهَمُهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَمَا احْتَمَلَ
مَعْنَيْنِ صَحِيحَيْنِ لُغَةً وَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى أَحَدِهِمَا بَيْنَهُمَا لِنَبِيِّ ﷺ إِحْكَامًا
وَبَيَانًا، وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ مَوَاضِعِ السَّعَةِ وَالرَّحْمَةِ بِالْأُمَّةِ.

تَأْخِيرُ قِضَاءِ الصَّوْمِ:

وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ، فَإِنَّهُ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ وَهُوَ
مُسْتَطِيعٌ لِلْقِضَاءِ، حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ رَمَضَانُ الْقَادِمُ؛ فَهَلْ يَأْتُمُّ أَمْ لَا؟

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ وَالْمُسَابَقَةُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا
يَعْلَمُ مَا يَعْزِضُ لَهُ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْإِثْمِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ
قَبْلَ إِتْيَانِ رَمَضَانَ الْقَادِمِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ
الْقِضَاءُ قَبْلَ رَمَضَانَ الْقَادِمِ؛ وَذَهَبَ إِلَى هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالتَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَحَمَادُ بْنُ
أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ خَزْمٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ لَا
يَأْتُمُّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَلَا دَلِيلَ عَلَى وَجُوبِ الْقِضَاءِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَمَضَانُ الْقَادِمُ،

والاستحباب بالتعجيل لا خلاف فيه، والأصل: البراءة من الإثم، فإذا رُخِّصَ له بالفطر في رمضان، ووُسِّعَ له في ذلك، فإنَّ الشارعَ أولى بأن يرُخِّصَ له ويوسِّعَ في القضاء؛ فإنَّ رمضانَ محدَّدٌ بأيام، ومَن ألزَمَ قبلَ رمضانَ الآتي، حدَّدَ القضاءَ بأيامٍ معلومة، وهذا يفتقرُ إلى دليلٍ خاصٍّ.

واتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ المريضَ والمسافرَ لا يَقْضِيَانِ ولا يُطْعِمَانِ؛ إذا لم يَكُنْ قضاؤُهُما بعدَ رمضانَ الآتي، وإذا كانَ بعدَ الآتي ولكن كانَ المرَضُ مستمرًّا أو السَّفَرُ متَّصلاً، فيجبُ القضاءُ بلا إطعام.

وهوَلَهُ تَعَالَى، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾:

رُويَ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ»^(١)، والقراءةُ الأولى متواترةٌ، وهي الأشهرُ.

مراحلُ تشريعِ صومِ رمضان:

كانَ صِيَامُ رَمَضَانَ فِي ابتداءِ الأمرِ على التَّخْيِيرِ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ؛ جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٢).

وَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى التَّخْيِيرَ بِالْآيَةِ التَّالِيَةِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾» [البقرة: ١٨٥]^(٣).

وَرُويَ هَذَا عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠٥) (٢٥/٦). (٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠٧) (٢٥/٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٥) (٢/٨٠٢).

وروي عن ابن عباس وابن عمر بسندٍ لئِنْ .
وقد نسخ الله التخيير وأبقى أهل الأعدار؛ كالمرضى والمسافرين .
المعدورون يترك الصوم مع الطاقة :

وحمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ على الشيخ الكبير والمرأة العجوز، وهم من يطيق الصوم، فرخص الله لهما بالفطر، ولمن في حكمهما؛ كالحامل والمرضع وشبههما، ثم نسخ الله ^{عَنْكَ} التخيير لهما، ورخص لهما عند المشقة والخوف على الصحة والنفس أو الخوف على الولد .

فقد روى ابن جرير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال :
«كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم، رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينا، ثم نسخ ذلك بعد ذلك : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحُبلى والمرضع إذا خافتا»^(١) .

ومن السلف من يرى التخيير للحامل والمرضع باقيا ولو بلا مشقة؛ روي هذا عن قتادة، عن عكرمة؛ قال : «نُسِخَتِ الرُّخْصَةُ عَنِ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ إِذَا كَانَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَبَقِيََتِ الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ أَنْ يُفِطِرَا وَيُطْعِمَا»^(٢) .

والأظهر: اشتراك الشيخ والعجوز في حكم الحامل والمرضع، وأما التفريق بينهم مع اشتراكهم في التخيير وهم ممن يطيق، والتفريق بينهم بعد النسخ بعيد؛ فيكون حكمهم جميعا قبل النسخ التخيير، وبعد النسخ عند المشقة والخوف على النفس أو على الولد، فمتى وجدت، جاز الفطر .

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ١٦٨) .

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٦٧) .

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ الْقَوْلُ بَعْدَ نَسْخِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَحَمَلَ مَعْنَاهَا عَلَى الْمَشَقَّةِ فِي الصَّيَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ فَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، لَا يُرَخَّصُ هَذَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشْفَى»^(١).

وهو المعنى الذي يقول به مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ، وَلَكِنَّ مُجَاهِدًا يَفْرُقُ بَيْنَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرَضِ فِي الْقَضَاءِ، فَيُلْزِمُهُ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمَرَضِ، وَيَرْفَعُهُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الْإِطْعَامَ فَقَطْ، وَمَرَادُهُ أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ إِنَّمَا أَفْطَرَ لِكِبَرِهِ، وَالْكَبِيرُ لَا يَرْتَفِعُ بَلْ يَزِيدُ، بِخِلَافِ الْحَامِلِ وَالرَّضَاعِ، فَهُوَ عَارِضٌ وَيَزُولُ.

فَطَرُ الْحَامِلِ وَالْمَرَضِ:

وَالْعُلَمَاءُ يَخْتَلِفُونَ فِي أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرَضِ؛ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْإِطْعَامُ جَمِيعًا، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا أَحَدُهُمَا؟

وإِنَّمَا وَقَعَ عِنْدَهُمُ الْخِلَافُ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْحَمْلَ وَالرَّضَاعَ عِلَّةً وَعُذْرًا عَارِضًا كَالسَّفَرِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا الْقَضَاءُ، وَأَنَّ الْحَامِلَ وَالْمَرَضِ يَخْتَلِفَانِ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عُذْرَهُ دَائِمٌ أَوْ غَالِبٌ، وَهُمَا كَحَالِ الْمَسَافِرِ الْمُطِيقِ لِلصَّوْمِ، وَلَكِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يَشُقُّ عَلَى رَفِيقِهِ لَوْ صَامَ فَيُفْطِرُ وَيَقْضِي فَقَطْ، قَالُوا: وَهَكَذَا الْحَامِلُ وَالْمَرَضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ حُكْمَهُمَا مَقْصُودًا فِي الْآيَةِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْقِيَاسِ؛ فَأَوْجَبَ الْإِطْعَامَ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ مَعَهُ الْقَضَاءُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ مَعَهُ الْقَضَاءُ، وَالْخِلَافُ عِنْدَهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: إِلَى أَنَّ

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٧٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٨/١).

المرضع والحامل عليهما أن يُطْعَمَا عن كلِّ يومٍ مسكينًا، ولا يجب عليهما القضاء؛ سواءً خافتا على نفسيهما، أو خافتا على ولديهما، وهذا روي عنهما؛ كما رواه البيهقي في «سننه»، وكذا عبد الرزاق بأسانيد صحيحة صحَّحها الدارقطني وغيره.

روى الدارقطني عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّ امرأته سألتُه وهي حُبْلَى، فقال: أَفْطِرِي، وَأَطْعِمِي عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا، ولا تَقْضِي»^(١).

وينحوه عن سعيد بن جبَّير عن ابن عباس^(٢).

ولابن عباس قراءة في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾؛ قال: «يُطَوَّقُونَهُ»؛ من الطَّوْقِ الذي يحاطُ بالعنق؛ أي: يستطيعُ الصَّيَامَ مع المشقة؛ كأنه قد أحاط بعنقه، فيستطيعُ الصَّوْمَ مع الكُفَّةِ؛ كالشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والحامل، والمرضع؛ فهذا عليه أن يُطْعَمَ على هذا المعنى.

وقد قرأ بها حفصة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس، وسعيد بن جبَّير، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم، ولم يقرأ بها أحدٌ من العشرة؛ لمخالفتها الرَّسْمَ.

وعلَّل بعضهم ترجيحَ هذا القول: أنَّ فيه دفعًا لمشقة كبيرة على المرأة الحامل والمرضع، قالوا: يحصل كثيرًا أن تُنجب المرأة خمسة أولادٍ مثلاً على التتابع؛ فتكونُ المرأةُ سنةً حاملًا وستينَ مُرضعًا في كلِّ ولَدٍ من أولادها، فهذه خمسَ عشرة سنةً بين حملٍ وإرضاع، فإيجابُ القضاء عليها أن تصومَ خمسةَ عشرَ شهرًا فيه حرَجٌ بالغٌ وشديدٌ، فكيف إذا زادتِ المرأةُ على خمسةَ أولادٍ؟!

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٨٨) (١٩٨/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٨٢) (١٩٦/٣).

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ خِلَافُهُ.

القول الثاني: ذهب أحمدُ والشافعيُّ، ومالكُ وأبو حنيفة: إلى أنَّ المرضعَ والحاملَ يجبُ عليهما أنْ يَقْضِيَا، واخْتَلَفَ في الإطعامِ، والحاملُ والمرضعُ في ذلك على حالَيْنِ:

أولاً: إذا خافتا على نفسيهما؛ فهما يُقاسانِ على المريضِ باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ.

ثانياً: إذا خافتا على ولديهما؛ كأنْ تكونَ المرضعُ قد جَفَّ حَلِيُّهَا، وتخشى أنها إنْ لم تَطْعَمْ، قَلَّ دُرُّهَا وتضرَّرَ صَبِيُّهَا، أو تكونَ حاملاً وتتناولُ علاجاً لصبِّها في بطنها:

فذهب أحمدُ وهو المشهورُ من مذهبه، وهو قولُ الشافعيِّ في روايةِ المُرْزِيِّ: إلى أنها تُفِطِرُ وتُطْعِمُ وتقضي، واستدلَّ بقولِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

وهذا القولُ لم يَصِحَّ القولُ به عن أحدٍ من السَّلَفِ - فيما أعلم - إلا مجاهدُ بنَ جَبْرِ، وحكاةُ ابنُ أبي حاتمٍ عن بعضِ العراقيينَ؛ كالحسنِ والنَّخَعِيِّ في قولٍ له.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ مجاهداً عن امرأتِي، وَكَانَتْ حَامِلاً، فَوَافَقَ تَاسِعُهَا شَهْرَ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، فَشَكَّتْ إِلَيَّ الصَّوْمَ، قَدْ شَقَّ عَلَيْهَا، قَالَ: «مُرَّهَا، فَلْتَفِطِرْ وَتُطْعِمِ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ، فَإِذَا صَحَّتْ فَتَقْضِ»^(١).

قال أبو عبد الله المروزيُّ: «لا نعلمُ أحداً صحَّ عنه أنه جمعَ عليهما الأمرينِ: القضاءَ والإطعامَ، إلا مجاهداً».

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٨/١).

وروي عن عطاء وابن عمر؛ ولا يصح.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، والنخعي، والزُّهري، وربيعه، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري: إلى أن عليهما القضاء بلا إطعام.

وهو الأوجه؛ فإن ما في بطن المرأة الحامل منها كعضو من أعضائها، غير منفصل عنها، وقد تؤثر صحتها عليه وصحته عليها، وكذلك المريض؛ فعليها إرضاعه، وهو جهد تبذله لحق غيرها، كالجهد الذي تبذله لكفاية أهل بيتها من طبخ وغسل، فإذا كانت المرأة إذا صامت تعجز عن الطبخ لأهل بيتها بسبب ضعف في بدنها، جاز لها الفطر، وكذلك المرأة المرضع.

وهذا الذي يعضده ظاهر الدليل والقياس الصحيح.

ولابن عباس وابن عمر قولٌ بوجوب القضاء فقط في الحائض:

روى عبد الرزاق في «مصنفه»؛ من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أنه قال بالقضاء^(١).

وروى البيهقي في «السُّنَنِ»، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن عمر؛ مثله.

روى أنس بن مالك الكعبي، قال: أتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغذى، فقال: (اذن فكل)، فقلت: إني صائم، فقال: (اذن أحدثك عن الصوم، أو الصَّيَّام؛ إن الله تعالى وضع عن المُسَافِرِ الصوم، وشَطَرَ الصَّلَاةِ، وعن الحَامِلِ أو المرضع الصوم، أو الصَّيَّام)؛ رواه أحمد

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٦٤) (٢١٨/٤).

والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ ماجَه؛ وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

وقد قرَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَامِلَ وَالْمَرْضِعَ بِالْمَسَافِرِ فِي وَضْعِ الصِّيَامِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ الْقِضَاءُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْضِعُ وَالْحَامِلُ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ اخْتِلَافٌ.

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] دليلٌ على أَنَّهُ لَا يُعَذَّرُ بِالْفِطْرِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ، إِلَّا الْعَاجِزُ عِجْزًا دَائِمًا.

وقد روى البُيْهَقِيُّ عن الشَّافِعِيِّ ذلك؛ أَنَّ الْحَامِلَ لَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا، وَهِيَ كَالْمَرِيضِ تَقْضِي عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. مقدارُ الإطعامِ عن رمضان:

وقوله: ﴿وَفِيهِ طَعَامٌ لِّمَسْكِينٍ﴾: الْفِدْيَةُ: الْجِزَاءُ؛ فَدَيْتُ هَذَا بِهَذَا؛ أَيُّ: جَزَيْتُهُ بِهِ، وَأَعْطَيْتُهُ بَدَلًا مِنْهُ.

وَأَكْثَرُ مَفْسَّرِي السَّلَفِ يَجْعَلُونَ الطَّعَامَ مِقْدَارَ نَصْفِ صَاعٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْغَالِبُ فِي حُدِّ الْكِفَايَةِ لَطَعَامِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ عَدَمُ جَوَازِ مَا دُونَهُ حَتَّى لَوْ كَفَى الْمَسْكِينُ، فَلَا أَحَدَ مِنَ السَّلَفِ يَنْفِي اعْتِبَارَ الْكِفَايَةِ، فَلَوْ كَفَى الْمُدُّ لِلجَائِعِ، جَازَ.

وَلَمْ يَأْتِ تَقْدِيرُ الإطْعَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ.

وقوله: ﴿وَفِيهِ طَعَامٌ﴾، فَأَحَالَ الْأَمْرَ إِلَى الْفِدَاءِ، وَهُوَ الْجِزَاءُ الْمَسَاوِي، وَهَذَا إِحَالَةٌ إِلَى الْعُرْفِ؛ فَكَمَا أَنَّهُ لَمْ يَقْيِدْ أَمْرَ الإطْعَامِ بِجِنْسٍ أَوْ نَوْعٍ، فَهُوَ لَمْ يَحْدُدْ مِقْدَارَهُ، فَلَا عِتْبَارُ إِنَّمَا هُوَ بِمَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْعَادَةُ، فَيُطْعَمُونَ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُونَ أَهْلِيهِمْ.

وَيُرِيدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمُ﴾

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٠٤٧) (٣٤٧/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧١٥) (٨٥/٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٧٥) (١٨٠/٤)، وَابْنُ مَاجَه (١٦٦٧) (٥٣٣/١).

[المائدة: ٨٩]؛ وهذا في كفارة الأيمان، وعامة المفسرين من السلف في هذه الآية: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] يذكرون نوع الطعام ويفصلون فيه، وكل يفسره بنوع بحسب عرف بلده؛ لأن المقدار عندهم لم يحده الشارع كزكاة الفطر؛ فأرجعوه إلى العرف.

ويذكر أكثرهم نصف الصاع من غير الطعام المطبوخ؛ للتغليب، وما دونه فيه شك.

وأما إذا كان الطعام طهيًا، فلا يحده أحد منهم بشيء إلا بما يتحقق منه الإطعام، وهو الشبع.

وقد يتجاوز بعضهم بالمقدار دون نصف الصاع؛ لذا قال ابن عمر بالمُد في إطعام الحامل والمرضع، وقال ابن المسيب بالمُد من الحنطة، وهذا الذي يجري عليه عمل أهل المدينة:

فروى إسماعيل بن إسحاق: أن المُد يُجزئ بالمدينة.

وبين مالك: أن الأمر إلى العرف بقوله: «وأما البلدان، فإن لهم عيشًا غير عيشنا؛ فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم»^(١).

وجاء عن غير واحد من السلف من المفسرين عموم الإفطار؛ كابن عباس وغيره.

وأكثر الفقهاء من الصحابة والتابعين على هذا، وبعضهم يذكر مقادير وأنواعًا متباينة؛ لتباين العرف وتنوع الأصناف التي يستعملها الناس في البلد الواحد، واختلاف الزمن له أثر أيضًا.

والإطعام في سائر الأبواب - في الصيام أو الكفارات - مقداره واحد سواء عند العلماء.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «الفقهاء في الإطعام في هذا الباب، وفي سائر أبواب الصيام وسائر الكفارات، على أصولهم؛ كلٌّ على أصله، والإطعام عند الحجازيين مُدًّا بمُدِّ النبي، وعند العراقيين نصف صاع»^(١).

وتفسير بعضهم الفدية في كفارة الصيام بنصف صاع؛ كمجاهد وغيره؛ للاحتياط، وأنَّ الأغلب أنَّ في نصف الصاع كفاية، وهذا ما يظهر من النص في قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾؛ يعني: مَنْ زاد في الإطعام لاحتياط، فهو خير.

كلُّ ما لم يقدره الشارع، مرده إلى العرف:

وهكذا كلُّ ما لم يقدره الشارع بشيء معيَّن، فمرده إلى العرف؛ كطعام المرأة والولد، والمملوك والأجير بملء بطنه، وهكذا الكسوة، وحقُّ الضيف، وحقُّ الضيافة المشروطة على أهل الذمة.

ولهذا: فَمَنْ جَمَعَ مَسَاكِينَ عَلَى وَلِيْمَةٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا بِلَا مِقْدَارٍ حَتَّى شَبِعُوا، أَجْزَأُهُ بَعْدَهُمْ، ولو كان من الأرز أو الخبز أو المأكولات الحديثة من (السندوتشات) وغيرها؛ وهذا الذي يجري عليه قول مالك وأبي حنيفة، وقول أحمد في رواية.

ثمَّ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْإِطْعَامِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّمْلِيكِ؛ لَا كَحَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ فَزَكَاةُ الْفِطْرِ تَمْلِكُ لِلْمَسْكِينِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَكْلُهُ، وَأَمَّا الْكِفَارَةُ فَهِيَ إِطْعَامٌ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ تَحَقُّقُهُ بِأَيِّ نَوْعٍ وَبِأَيِّ مِقْدَارٍ؛ مَا أَشْبَعَ الْجَائِعَ.

ولا حَرَجَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ إِخْرَاجُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَقَدْ رَوَى الدارقطني؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهْشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ كَبِرَ، فَأَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ؛ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، فَأُطْعِمَ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٢).

(١) «الاستذكار» (١٠/٢٢٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٩١) (٣/١٩٩).

وقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

التطوُّعُ: هو التنفُّلُ والزيادةُ على الفَرَضِ، والمرادُ به هنا: الزيادةُ على القَدْرِ الواجبِ مِنَ الإطعامِ، فَمَنْ زَادَ عَلَى الْأَكْلِ الَّذِي يَكْفِي الْوَاحِدَ - كَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَاعٍ - فهو خيرٌ وأفضلُ.

رُويَ هذا عن ابنِ عَبَّاسٍ ومُجَاهِدٍ، وطَاوُسٍ وعطاءٍ والحسنِ، وغيرهم^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الشَّهْرُ: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّيْءِ وَظَهْوَرِهِ؛ يُقَالُ: «شَهَرَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ: انْتَضَاهُ وَرَفَعَهُ عَلَى النَّاسِ».

أصلُ تسميةِ رمضان:

ورمضانُ هو الشَّهْرُ الْقَمَرِيُّ التَّاسِعُ، واخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهِ بِرَمَضَانَ؛ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَقِيلَ: لِأَنَّ وَقْتَ فَرَضِهِ كَانَ وَقْتُ حَرٍّ شَدِيدٍ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٩/١).

قال ابنُ دُرَيْدٍ: «لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ، أَسَمَوْهَا بِالْأَزْمِنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ رَمَضَانُ أَيَّامَ رَمَضِ الْحَرِّ وَشِدَّتِهِ؛ فَسُمِّيَ بِهِ»^(١)، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَهْلَةِ، وَإِنْ لَمْ تُوَافِقْ ذَلِكَ الزَّمَانَ.

وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاها بِهذه الْأَسْمَاءِ كِلَابُ بْنُ مُرَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاسْمُ رَمَضَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: النَّاتِقُ أَوِ النَّاطِلُ؛ مِنَ النَّاقَةِ النَّاتِقِ؛ أَيْ: كَثِيرَةِ الْوَلَادَةِ، أَوْ مِنَ النَّاطِلِ وَهُوَ: كَيْلُ السَّوَائِلِ.

وَيَذْكُرُ الْفَلَكيُّونَ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ الْجَدِيدَةَ لِلشُّهُورِ وَقَعَتْ فِي الْخَرِيفِ، وَهُوَ لَيْسَ شَدِيدَ الْحَرِّ، وَهَذَا يَعْكَرُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِتَسْمِيَّتِهِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ كَمَا قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُ.

وقيل: مأخوذٌ مِنْ رَمَضِ الصَّائِمِ، وَهُوَ حَرٌّ جَوْفِهِ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ. وقيل: لَأَنَّهُ يَرْمَضُ الذُّنُوبَ وَيَحْرِقُهَا بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ الَّتِي تَنْزِلُ فِيهِ؛ فَرَمَضَانُ مِنْ أَعْظَمِ مَكْفُرَاتِ الذُّنُوبِ لِمَنْ احْتَسَبَ صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٢)، فَالْصَّوْمُ يَرْمَضُ الذَّنْبَ وَيَحْرِقُهُ، كَمَا أَنَّ الصَّوْمَ يَرْمَضُ النَّفْسَ؛ فَالْجَزَاءُ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ.

وقيل: هُوَ مِنْ: رَمَضْتُ النَّضْلَ أَرْمَضُهُ رَمَضًا: إِذَا دَقَّقْتَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ لِيَرْقَّ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ شَهْرٌ مَشَقَّةٍ وَمَكَابِدَةٍ، وَعُسْرٍ وَجُوعٍ، يَذْكُرُ الصَّائِمِينَ بِمَا يَقَاسِيهِ أَهْلُ النَّارِ فِيهَا.

وقيل: لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْمِضُونَ أَسْلِحَتَهُمْ فِيهِ - أَيْ: يَرْفُقُونَهَا - لِيُحَارِبُوا بِهَا فِي شَوَالٍ قَبْلَ دُخُولِ الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ.

(١) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨) (١٦/١)، ومسلم (٧٦٠) (١/٥٢٣)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروي عن بعض السلف؛ كمجاهد بن جبر: أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى.

رواه سُفيان عنه؛ أخرجه ابن جرير^(١).

ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، عن سُنيّد بن داود، نا وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن مجاهد؛ قال: «لا تقولوا: رمضان، ولكن قولوا: شهر رمضان؛ لعله اسم من أسماء الله ﷻ»^(٢).

وقد كره من قال بأن رمضان من أسماء الله: أن يطلق رمضان على الشهر دون أن يجعل مضافاً إليه، فلا يجوز أن يقال: رمضان؛ وإنما تقول شهر رمضان؛ لأنه شهر الله، وليس هو الله.

وهذا القول لا دليل عليه، ولا يثبت شيء في الوحي أن رمضان من أسماء الله، وأسماء الله وصفاته توقيفية.

وأما ما روى ابن أبي حاتم؛ قال: حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي، وسعيد - هو المقبري - عن أبي هريرة، قال: «لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان»^(٣).

فمنكر لا يصح؛ فأبو معشر: هو نجیح بن عبد الرحمن المدني إمام المغازي والسير، وفيه ضعف، وقد رواه ابنه محمد عنه، عند البيهقي في «سننه»؛ فجعله مرفوعاً عن أبي هريرة^(٤).

قال ابن كثير ﷻ لما ساقه في «تفسيره»: «وقد أنكره عليه الحافظ

(١) «تفسير الطبري» (١٨٧/٣).

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٦/٢٤٠).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٠١).

ابْنُ عَدِيٍّ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِالْإِنْكَارِ؛ فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ وَهَمَ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ^(١).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٢).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ النَّجَّارِ فِي «كِتَابِهِ»، وَأَبُو طَاهِرٍ بْنُ أَبِي الصَّفْرِ فِي «مَشِيخَتِهِ» خَبْرًا مَنكَرًا؛ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مَعْنَى رَمَضَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا حُمَيْرَاءُ، لَا تَقُولِي: رَمَضَانُ؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولِي: شَهْرُ رَمَضَانَ؛ يَعْنِي: رَمَضَانُ أَرْمَضَ فِيهِ ذُنُوبَ عِبَادِهِ، فَغَفَرَهَا)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْنَا: سُؤَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (شَأَلْتَ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، فَذَهَبَتْ)^(٣).

وَهُوَ خَبْرٌ مَنكَرٌ أَيْضًا^(٤).

وَقَدْ أَعْلَى الْبُخَارِيُّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْبَابِ مَوْقُوفَةً وَمَرْفُوعَةً؛ حَيْثُ تَرَجَّمْ، فَقَالَ: «بَابٌ: هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسْعًا»^(٥).

وَسَاقَ أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَلَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٦)، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَرَجَّمِ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَابُ الرُّخْصَةِ فِي

(١) «تفسير ابن كثير» (١/٥٠٢).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٢٠١).

(٣) أخرجه أبو طاهر بن أبي الصفر في «مشيخته» (ص ١٢٦).

(٤) ينظر: «اللائل المصنوعة»، في الأحاديث الموضوعة» (٢/٨٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٢٥). (٦) أخرجه البخاري (١٩٠١) (٣/٢٦).

أَنْ يُقَالَ لَشَهْرِ رَمَضَانَ: رَمَضَانُ^(١).

ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ، وَلَا قُمْتُه كُلَّهُ)^(٢)، وَغَيْرَهُ.

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا ذُكِرَ رَمَضَانٌ مَجْرَدًا تَبْلُغُ الْمِئِينَ، لَكِنَّ الْغَرَضَ يَحْضُلُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْ يُجْمَعَ رَمَضَانُ؛ إِذْ يُجْمَعُ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى وَزْنِ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَعَلَى أَوْزَانِ جَمْعِ التَّكْسِيرِ؛ فَيُقَالُ: رَمَضَانَاتٌ، وَرَمَاضِينُ، وَأَرْمَضَةٌ، وَأَرْمَضَاءٌ... إِلَى آخِرِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾:

أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ بِلَا خِلَافٍ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِالْآيَةِ؛ هَلْ هُوَ نَزُولُهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، أَوْ نَزُولُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ؟:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنُ كُلَّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَكَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا أَنْزَلَ مِنْهُ، حَتَّى جَمَعَهُ»^(٣).

وَرُوِيَ هَذَا بِالْفَاضِلِ مُخْتَلِفَةً؛ رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ وَمُقَسَّمٌ^(٤).

وَهُوَ الْأَشْهُرُ مِنْ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ.

(٢) أخرجه النسائي (٢١٠٩) (٤/١٣٠).

(١) «سنن النسائي» (٤/١٣٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/١٩٠).

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/١٩٠ - ١٩١).

والقول الثاني: رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ أيضًا وابنِ إِسْحَاقَ في «السِّيَرَةِ» وغيرهما؛ والأوَّلُ أَصَحُّ عن الشَّعْبِيِّ.

روى ابنُ جرير، عن داودَ، عن الشَّعْبِيِّ؛ قال: «بَلَّغْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿هَٰذَا نَزَّلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ إشارة إلى نزوله إلى السماء الدنيا فيها، وهذا محتمل أن يكون القرآن نَزَلَ مجملًا إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ونَزَلَ أوَّلَ ما نَزَلَ فيها أيضًا؛ فهداية الناس وانتفاعهم ببيِّناته، وكونه فَيَصِلًا وفُرْقَانًا لِلْحَقِّ الْمَلْتَمِسِ في عقولهم عن الباطل، لا يكون إلا مع نزوله على النبي ﷺ في الأرض.

ويؤيِّدُ هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣] فالإنذارُ المذكورُ في الآية: إمَّا وعدٌ بكونه نذيرًا للناس عند نزوله؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَعَدْنَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]؛ فيُحْمَلُ على القول الثاني، وإمَّا إخبارٌ بآثره في الناس عند نزوله؛ فيُحْمَلُ على القول الأوَّلِ.

ولا يَخْتَلِفُ القولُ الثاني عن القول الأوَّلِ؛ إذا قِيلَ بأنَّ الله أنزله في ليلة القدرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أنزله فيها على نبيه ﷺ:

فَمَنْ قال بنزول القرآن إلى الأرض في ليلة القدر، لا يَنفِي قول مَنْ قال: إِنَّهُ نَزَلَ جُمْلَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ يُشِيتُ مَعْنَى زَائِدًا بَعْدَ الْإِنْزَالِ مجملًا.

وَمَنْ قال: إِنَّ الْمَقْصُودَ إِنْزَالَهُ جُمْلَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، يَسْكُتُ ولا يَنفِي نزوله إلى الأرض في ليلة القدر؛ وهذا الذي يَظْهَرُ مِنَ الْأَقْوَالِ المروية

عن ابن عباس في هذا الباب، مما رواه ابن جرير والنسائي والبيهقي والحاكم والطبراني.

والقرآن في اللوح المحفوظ قبل نزوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿٧﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١ - ٢٢]، وقد أنزله الله إلى السماء الدنيا جملة كما سبق.

أصل تسمية القرآن:

واختلفوا في «القرآن»؛ هل هو مشتق أو لا؟

وقيل: هو اسم لكلامه يجري مجرى الأعلام في أسماء غيره.

قال الشافعي: «القرآن اسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت، ولكنه اسم لكتاب الله تعالى، مثل التوراة والإنجيل»؛ رواه البيهقي عنه كما في «المناقب».

وقيل: إنه مشتق، واختلف في اشتقاقه؛ فقيل: مأخوذ من قرئت الشيء بالشيء: إذا ضممت أحدهما إلى الآخر؛ فسُمي به؛ لاقتران السور والآيات والحروف؛ ولذا يُقال للجمع بين التمرتين: إقرآن، ويُقال للجمع بين الحج والعمرة: قرآن.

والقرآن هدى للناس يهديهم ويُرشدُهم، وهو بينات من الهدى والفرقان، يفصل الحلال عن الحرام، ويبينه ويدعو إليه؛ كلُّ بقدره وقيمته؛ فمنه الحلال ومنه الحرام، والحرام منه الكبيرة ومنه الصغيرة، والحلال منه المأكول ومنه المشروب، ومنه المركوب ومنه الملبوس.

وبين الله فيه الحدود وتفصيلها وأحوالها، وأحوال فاعليها في الدنيا والآخرة.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾:

من كان حاضراً رمضان وليس هو من أهل الأعذار، فيجب عليه

صَوْمُهُ؛ وهذا هو الظاهرُ مِنَ الْآيَةِ، وفي حديثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي أَنَّ الصِّيَامَ كَانَ أَوَّلَ أَمْرِهِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ مَنْ شَاءَ صَامَ رَمَضَانَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ وَأَطْعَمَ، ثُمَّ أَوْجَبَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ فَالْمَقْصُودُ مِنْ شَهْرِ الشَّهْرِ هُوَ طُلُوعُ هَلَالِهِ عَلَى الْمَكْلَفِ بِلا عُذْرٍ.

السَّفَرُ بَعْدَ رُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ:

وَرُويَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: مَنْ رَأَى الْهَلَالَ مُقِيمًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلَا يُعَذَّرُ بِسَفَرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِلشَّهْرِ كُلِّهِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، ثُمَّ أَرَادَ السَّفَرَ نَهَارًا: أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ؛ رُويَ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»^(١).

وَرُويَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ - فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ رَمَضَانُ، ثُمَّ يَسَافِرُ - قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ أَوَّلَهُ، فَصُمْ آخِرَهُ؛ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟»^(٢).

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ كَانَ صَائِمًا أَوَّلَهُ مُقِيمًا، فَلْيَصُمْ آخِرَهُ؛ أَلَا تَسْمَعُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»^(٣).

وَرُويَ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَسَانِيدٍ لَا تَخْلُو مِنْ عِلَّةٍ؛ رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاءَ عَنْهُ خِلَافُهُ؛ وَهُوَ أَصَحُّ.

وَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ لَا يُفِيدُ الْأَمْرَ بِالصَّوْمِ لِمَنْ رَأَى الْهَلَالَ مُقِيمًا

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٢/١). (٢) «تفسير الطبري» (١٩٣/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٥٩) (٢٦٩/٤).

أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ شَهِدَ الْهَلَالَ: أَلَّا يَسَافِرَ وَهُوَ لَيْسَ عَلَى الْإِلْزَامِ؛ فَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، قَالَتْ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَتْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتِ؟ قُلْتُ: مِنْ عِنْدِ أَخِي حُنَيْنٍ، قَالَتْ: مَا شَأْنُهُ؟ قَالَتْ: وَدَّعْتُهُ يُرِيدُ يَرْتَحِلُ، قَالَتْ: فَأَقْرَبِيهِ السَّلَامَ، وَمُرِّيهِ فَلْيَقُمْ، فَلَوْ أَدْرَكَنِي رَمَضَانُ وَأَنَا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ لَأَقَمْتُ لَهُ»^(١).

وهذا ظاهرٌ في قولها: «لَأَقَمْتُ لَهُ»؛ لَأَنَّهَا تَكْرَهُ أَنْ يَرْتَكِبَ الْإِنْسَانُ سَبِيًّا يُوجِبُ فِطْرَهُ وَقَدْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ حَاضِرًا.

ولعلها تريدُ دَفَعَ التَّسَاهُلِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ، وَالتَّغَافُلِ عَنْ سَاعَاتِهِ وَلِبَالِيهِ الْفَاضِلَةِ بِسَفَرٍ مُبَاحٍ أَوْ طَاعَةِ مَرْجُوحَةٍ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَ السَّلَفِ: أَنَّ الْإِقَامَةَ فِي رَمَضَانَ لِلصَّوْمِ وَالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ السَّفَرِ الْمُبَاحِ وَلَوْ صَامَ فِيهِ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّهُ وَلَوْ صَامَ يَشْغَلُ وَيَعْجِزُ عَنْ بَقِيَّةِ الطَّاعَاتِ؛ فَكَيْفَ يَمُنُّ يُسَافِرُ وَيُفْطِرُ؟!

وَالْمَسَافِرُ لَهُ التَّرْخِصُ بِالْفِطْرِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَأَنَّ الصِّيَامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَهُوَ حَاضِرٌ؛ رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَالتَّحَفِيِّ، وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ.

فَالْمَرَادُ بِالشُّهُودِ هُنَا: شُهُودُهُ وَحُضُورُ هَلَالِهِ مَعَ التَّكْلِيفِ بِلَا عَذْرِ، وَجَبَ عَلَى شَاهِدِهِ صِيَامُهُ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ شَهِدَ رَمَضَانَ وَهُوَ صَحِيحٌ عَاقِلٌ بِالْعَقْلِ، فَعَلَيْهِ صَوْمُهُ، فَإِنْ جُنَّ بَعْدَ دُخُولِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ بِالصَّفَةِ الَّتِي وَصَفْنَا، ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ، لَزِمَهُ قِضَاءُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ شَهِدَهُ وَهُوَ مِمَّنْ عَلَيْهِ قِرْضٌ.

قالوا: ومثله من شهيد رمضان وهو مكلف؛ كمن به جنون حتى بقي من الشهر يوم، قالوا: يجب عليه قضاؤه.

قالوا: ومن خرج الشهر وهو مجنون من أوله إلى آخره، ثم أفاق: لا يجب عليه شيء؛ لأنه لم يشهده.

فمن كان من أهل التكليف قبل رمضان، ثم جن في رمضان، وأفاق بعده، يجب عليه القضاء بكل حال؛ وهذا الذي عليه فتيا السلف، وقد حكاه ابن جرير إجماعاً^(١).

فالتكليف لا يرتبط بشهود شيء من الشهر؛ أوله أو آخره؛ فالآية تقصد الخطاب بالتكليف أداء لا قضاء، والآية ناسخة للتخيير الذي كان عليه أمر الصوم قبل ذلك، لا أنها مشرعة تشريعاً ابتدائياً بلا علم سابق، فالصحابة يعلمون تشريع الصوم وحاله، والخطاب إنما هو بالإلزام به لمن شهده، ورخص لأهل العذر بفطره.

صوم المريض:

وقوله: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»: والمرض الذي يعجز معه الإنسان عن الصوم، أو يشق عليه مشقة تؤذيه، أو ترجى عنه الشفاء، فضلاً عن المرض الذي يخاف معه على نفسه؛ فكل ذلك يجوز للإنسان أن يفطر لأجله، ولا خلاف عند السلف في ذلك.

حدود المرض المجيز للفطر:

وإنما يختلفون في حد المرض ووصفه الذي يوجب الفطر؛ قال الحسن والتخعي: «إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائماً، أفطر»^(٢).

وقد قيده أحمد بعدم الاستطاعة، فقليل له: مثل الحمى؟ قال: وأي

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ١٩٨ - ١٩٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٠٢).

مرض أشد من الحمى؟ قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] (١).

روى الربيع، عن الشافعي: «أنه كلُّ مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في عِلَّتِهِ زيادةً غيرَ مُحْتَمَلَةٍ» (٢).

ومرادُّه: المرضُ الذي يُصِيبُ عمومَ بدنِه، فيُعْجِزُه عن القيام، ولا يدخلُ في هذا مرضُ القَدَمِ اللازمُ الذي لا يُؤْذِي بَقِيَّةَ البدنِ؛ مِن كسرٍ أو بترٍ دائمٍ لِقَدَمٍ يستطيعُ معه الإنسانُ الصومَ؛ فهذا مرضٌ للقَدَمِ، لا مرضٌ للبدنِ ينتشرُ في الجسمِ أذاهُ.

حكمُ صومِ المسافرِ:

وعامةُ السلفِ - وهو قولُ الأئمةِ الأربعة -: أنَّ مَنْ صامَ وهو مسافرٌ، انعقدَ صيامُه.

وروي عن بعضِ السلفِ: عدَمُ جوازِ الصيامِ في السفرِ وعدَمُ انعقادِه؛ وهذا يخالفُ ظاهرَ القرآنِ والسُّنةِ.

وخالفَ في هذا قِلَّةٌ من الصحابةِ، وفي صحَّتهِ وصراحتهِ عن مجموعهم نظرٌ.

ومَن غَلَبَ على ظَنِّهِ الأذى وشدةُ المشقةِ، كُرهَ أو حُرِّمَ عليه الصومُ؛ قال أبو سعيدٍ مولى المَهْريِّ: «قَدِمْتُ مِنَ العِمْرَةِ ومَعِيَ صَحْبٌ لِي، فَتَزَلَّنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ - عليه رضوانُ اللهِ تعالى - بأَرْضِهِ، فَأَصْبَحْنَا مُفْطِرِينَ إِلَّا صَاحِبًا لَنَا، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ - عليه رضوانُ اللهِ تعالى - فِي نَصْفِ النَّهَارِ، وَرَأَى صَاحِبَنَا يَلْتَمِسُ بَرْدَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ؟ قُلْنَا: إِنَّهُ صَائِمٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - عليه رضوانُ اللهِ تعالى -: «أَمَا يَعْلَمُ أَنَّهَا رَخِصَةٌ مِنَ اللهِ؟! لَوْ مَاتَ، مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ» (٣).

(١) مسائل صالح (٢٧٤)، ومسائل أبي داود (١٣٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٠٢/٣).

(٣) أخرجه البوصيري في «تحاف الخيرة» (٢٣٢٢) (١١٤/٣)، وابن حجر في «المطالب العالية» (١٠٣٨) (٨٨/٦).

وهو صحيح عنه .

ولا يُؤْخَذُ منه وجوبُ الْفِطْرِ؛ لأنَّ أبا هريرةَ قاله في حقِّ مَنْ قَتَلَ
نَفْسَهُ من الجوع .

قال ابنُ المنذر - عليه رحمةُ الله - : «وَرُوِيَ هذا عن عبدِ الله بنِ
عمرَ أنه قال : «مَنْ صَامَ في السَّفَرِ، قَضَاهُ»، وَرُوِيَ نحوهُ عن عبدِ الله بنِ
عباسٍ، وَرُوِيَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ، عليه رضوانُ الله تعالى أَنَّهُ
قال : «الصَّوْمُ في السَّفَرِ كالْفِطْرِ في الْحَضَرِ»، وَرُوِيَ هذا عن سعيدِ بنِ
جُبَيْرٍ وابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ وغيرهما^(١) .

ومنعَ غيرُ واحدٍ من الظاهريةِ مِنَ الصَّوْمِ في السَّفَرِ .
واختلفَ الأئمةُ الأربعةُ في التفاضلِ بينِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ في السَّفَرِ
على ثلاثةِ أقوالٍ :

١ - ذهبَ جمهورُ العلماءِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ :
إلى أَنَّهُ يجوزُ التَّرخُّصُ بِالْفِطْرِ في السَّفَرِ، إِلا أَنَّهُ الصَّوْمُ أَفْضَلُ .
٢ - وَذهبَ أحمدُ في المشهورِ عنه : إلى أَنَّهُ الرُّخْصَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّهُ
يُفْطِرَ في السَّفَرِ إِلا أَنَّهُ الْفِطْرُ أَفْضَلُ؛ وهذا مروِيٌّ عن عبدِ الله بنِ عمرَ؛
فقد روى نافعٌ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ؛ أَنَّهُ قال : «إِنِّي أُحِبُّ أَن أَفْطِرَ في
السَّفَرِ، وَأَلَّا أَصُومَ»^(٢) .

٣ - وَرُوِيَ عن أحمدَ روايةٌ أخرى، وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ،
وقال به ابنُ المنذرِ : أَنَّ الأمرَ مَبْنِيٌّ على السَّعَةِ وَالْقُدْرَةِ؛ فَإِنْ اسْتَطَاعَ
الْإِنْسَانُ أَن يَصُومَ بلا مشقَّةٍ، كان الصَّيَامُ أَفْضَلَ، وَإِنْ كان ثَمَّةَ مشقَّةٍ،

(١) ينظر : «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٤٢/٣) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢٥) (٢٩٥/١)، والبيهقي في «السنن
الكبرى» (٤١٣/٤) (رقم ٨١٧٢١) .

فالفطر أفضل، والرخصة له في الحالين بالصوم أو الفطر ما لم يؤذ نفسه بالصوم.

وهذا أقرب الأقوال، وبه تجتمع النصوص، وعليه تحمل أحوال الصحابة والتابعين، وتباينهم في الصوم في السفر.

وقد جاءت الروايات عن رسول الله ﷺ متباينة بالنهي والإقرار؛ بالنهي عن الصيام في السفر، وإقرار الصحابة على صومهم وفطيرهم؛ فقد روى مسلم، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(١).

وأضعف هذه الأقوال: القول بعدم انعقاد الصوم في السفر، وأنه محرّم بكل حال؛ فالله قد رخص لهذه الأمة بالفطر، والرخصة لا تلزم صاحبها؛ وقد روى أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»؛ من حديث عُمارة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)^(٢).

وروي عن حمزة بن عمرو الأسلمي؛ أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ)^(٣).

قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾:

جعل الله الصيام يسرا في أصل تشريعهِ، فكان مستحباً ثلاثة أيام

(١) أخرجه مسلم (١١١٦) (٧٨٦/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٦٦) (١٠٨/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٢١) (٧٩٠/٢).

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، مَفْرَقَةً لَا مُتَابِعَةً، وَقَرَضًا عَلَى قَوْلٍ؛ وَذَلِكَ تَرْوِيضًا لِلنَّفْسِ وَتَعْوِيدًا لَهَا.

ثُمَّ شَرَعَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِرَمَضَانَ اخْتِيَارًا، ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ فَرَضًا، بِصَامٍ شَهْرًا وَاحِدًا فِي السَّنَةِ، وَهُوَ الشَّهْرُ التَّاسِعُ مِنَ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ، وَجَعَلَ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ الْفِطْرَ رُخْصَةً، بَلْ رَبَّمَا وَجَبَ إِذَا كَانَ يَخْشَى مَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَكَ.

وَالْإِرَادَةُ فِي الْآيَةِ هِيَ إِرَادَةُ التَّشْرِيعِ، وَهُوَ مَعْنَى التَّيْسِيرِ فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا أَيْضًا مَعْنَى التَّوَسُّطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يَعْنِي: عَدْلًا، وَالْعَدْلُ هُوَ إِنْصَافُ الْمَكْلَفِينَ وَأَهْلِ الْحَقِّ بِمَا يَعْمَلُونَ وَيَسْتَحِقُّونَ، وَالْوَسْطِيَّةُ شَرِيعَةٌ ثَابِتَةٌ، لَا حُكْمٌ يُبَحِّثُ عَنْهُ؛ فَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿جَعَلْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ فَاللَّهُ جَعَلَ وَأَرَادَ وَقَضَى الْأَمْرَ؛ فَكُلُّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَسَطٌ وَيُسْرٌ وَرَحْمَةٌ، وَالْخُرُوجُ عَنْهُ ظُلْمٌ وَتَشَدُّدٌ وَتَفْرِيطٌ وَإِفْرَاطٌ.

وَمِنْ يُسْرٍ اللَّهُ وَعَدْلِهِ: التَّرْخِيصُ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ - كَالْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِينَ، وَالْحَامِلِ وَالْمَرَضِعِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَشَبَّهَهُمْ - بِالْفِطْرِ.

رَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾؛ قَالَ: «الْيُسْرُ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ»^(١).

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالضَّحَّاكِ نَحْوَهُ^(٢).

قَوْلُهُ: ﴿وَلْتُكْمِلُوا آيَاتَهُ وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:

(١) «تفسير الطبري» (٢/٢١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣١٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣١٣).

أي: إِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ مِنْ عِبَادِهِ إِكْمَالَ الْعِدَّةِ بِالْأَدَاءِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْأَدَاءَ،
أَوْ بِقَضَاءِ أَيَّامٍ أُخَرَ لِمَنْ كَانَ مَعْذُورًا، أَوْ بِالْإِطْعَامِ بَدَلًا عَنِ الصِّيَامِ لِمَنْ
عَجَزَ وَعَجْزُهُ دَائِمٌ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

فَالْعِدَّةُ هِيَ عِدَّةُ رَمَضَانَ؛ قَالَهُ الرَّبِيعُ^(١).

التكبير ليلة العيد:

وفي الآية: دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَيَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ
غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى دُخُولِ الْإِمَامِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ
وَشُرُوعِهِ فِي خُطْبَتِهِ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ وَشُكْرًا لَهُ عَلَى إِمْتَامِ النُّعْمَةِ وَالْهَدَايَةِ إِلَى
الْخَيْرِ؛ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا
نَظَرُوا إِلَى هَالِكِ شَوَالٍ أَنْ يَكْبُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ عِيدِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
- تَعَالَى ذِكْرُهُ - يَقُولُ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ»؛
رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٢).

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمَصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ، كَبَّرَ
وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ.

وَرُويَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصُحُّ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَدِينَةِ: التَّكْبِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ صَلَاةَ
الْعِيدِ؛ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ: «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ:
وَالْجَمَاعَةُ عِنْدَنَا عَلَى أَنْ يَغْدُوا بِالتَّكْبِيرِ إِلَى الْمَصَلَّى»^(٣).

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْفُقَهَاءِ فِي الْبُلْدَانِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأُحِبُّ
أَنْ يَكْبُرَ الْإِمَامُ خَلْفَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَغَايَا
حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَصَلَّى»^(٤).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤/١). (٢) «تفسير الطبري» (٢٢٢/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٢٢/٣).

(٤) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥١/٥).

وجاء عن غير واحدٍ من السَّلَفِ تكبيرُهم من المسجدِ من ليلةِ العيدِ بعدَ المَغْرِبِ؛ جاء عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وعروة بنِ الزُّبَيْرِ، وأبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ: «كانوا يكبرون ليلةَ الفِطْرِ في المسجدِ، يَجْهَرُونَ بالتكبيرِ».

ولا يختلفُ الأئمةُ الأربعةُ في استحبابِ التكبيرِ، وما رُوِيَ عن أبي حنيفةٍ من عدمِ مشروعيتهِ، فخطأ، فمراذهُ عدمُ الجهرِ بالتكبيرِ، لا أصلُ التكبيرِ. وعن أبي حنيفةٍ روايةٌ بالجهرِ بالتكبيرِ؛ اختارها الطحاويُّ وغيره.

التكبيرُ في عيدِ الفِطْرِ أشدُّ من الأضحى:

وكانوا يُكَبِّرُونَ في الفِطْرِ أشدَّ من تكبيرِهم في الأضحى، وبهذه الآيةِ استدلَّ أحمدٌ على ذلك، فإنه سئل عن التكبيرِ في الفِطْرِ والأضحى، فقال: هو في الفِطْرِ أوجبُ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾، ونقل ابنه عبد الله عنه قوله: «يومُ الفِطْرِ أشدُّ»^(١)؛ لأنَّ الفِطْرَ يعقُبُ عملاً يشهدهُ كلُّ الناسِ، وهو صومُ رمضانَ، بخلافِ الأضحى؛ فهو يصاحِبُ عملاً يشهدهُ الحُجَّاجُ، مع فضلِ تلكِ الأيامِ العشرِ للحاجِّ وغيره، إلَّا أنَّ شهودَ الناسِ وإدراكَهُم للعملِ الذي يكلفُ به كلُّ قادرٍ وهو الصيامُ - أظهرُ من أيامِ العشرِ التي لا يجبُ الحجُّ إلَّا على مَنْ لم يؤدِّه، وعلى مَنْ دخلَ فيه - والعملُ في العشرِ مستحبٌّ لا واجبٌ كصومِ رمضانَ.

وقد رُوِيَ عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ؛ أنه قال: «كانوا في التكبيرِ في الفِطْرِ أشدَّ منهم في الأضحى»^(٢).

وهو له: ﴿عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ يُحْمَلُ على المعنيينِ للهدايةِ؛ هدايةِ التوفيقِ، وهدايةِ الدلالةِ والإرشادِ؛ فاللهُ قال في أوَّلِ الآيةِ: ﴿هُدًى

(١) مسائل ابن هاني (٩٤/١)، ومسائل عبد الله (١٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧١٣) (٢/٣٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (١١٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٧٩).

لِّلنَّاسِ وَبَيَّنَّتْ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴿٤٣﴾ ؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ فِيمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَحْكَامٍ، وَمِنْهَا أَحْكَامُ الصِّيَامِ، فَالْمَكْبُرُ يَعْظُمُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ عَلَى تِلْكَ الْهُدَايَةِ الَّتِي دَلَّهُ اللَّهُ إِلَيْهَا بِكِتَابِهِ، وَيُعْظِمُهُ وَيَحْمَدُهُ فِي خَتَامِ الشَّهْرِ عَلَى أَنْ هِدَايَهُ هِدَايَةٌ تَوْفِيقٌ لِلصِّيَامِ وَإِكْمَالِ الْعِدَّةِ؛ وَهَذَا كَقَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]؛ فَالْحَمْدُ وَالتَّعْظِيمُ فِي خَاتِمَةِ الْأَعْمَالِ يَكُونُ لِلْهُدَايَةِ بِتَوْعِيهَا.

وَأَتَمُّ أَنْوَاعِ الشُّكْرِ: شُكْرُ الْمَنْعَمِ قَبْلَ الْعِبَادَةِ وَمَعَهَا وَبَعْدَ تَمَامِهَا، وَعَدَمُ نَقْضِ الشُّكْرِ بَعْدَ ذَلِكَ بِكُفْرٍ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾﴾ [البقرة: ١٨٦].

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ أَحْكَامَ الصِّيَامِ لِلنَّاسِ، عَطَفَ عَلَيْهَا بِالْوَاوِ خُطَابًا خَاصًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ الْمُرْسَلِ لِلرَّسُولِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ لَهُ جَزَاءٌ يَتَحَرَّاهُ كُلُّ عَامِلٍ؛ فَأَجَابَ اللَّهُ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي يَرُدُّ فِي ذَهَنِ الْعَامِلِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى الْعَمَلِ عَنْ قُرْبٍ، وَيُخَصِّصُهُ قَلِيلَةً وَكَثِيرَةً، وَيُجَازِي عَلَيْهِ. وَالْإِجَابَةُ مُقَابِلَةٌ لِلدَّعَاءِ فِي الْآيَةِ، وَالدَّعَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى النُّوعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: دَعَاءُ الْعِبَادَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الصِّيَامُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ بَرٍّ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ وَالذِّكْرِ، وَالْإِجَابَةُ هُنَا الْقَبُولُ لِلْمُخْلِصِ الصَّادِقِ الْمُتَّبِعِ بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَشَرْطُ الْقَبُولِ وَالْإِثَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ: هُوَ الْعَمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾، وَالِاسْتِجَابَةُ لِلَّهِ طَاعَتُهُ؛ بِامْتِثَالِ

أوامره، واجتنابِ نواهيه؛ قاله مجاهدٌ والربيعُ، وابنُ جُرَيْجٍ وابنُ المبارك^(١).

الثَّانِي: دعاءُ المسألة، وهو الذي تُخْتَمُ به الأعمالُ غالبًا بطَلَبِ القَبُولِ والاستغفارِ من النَقْصِ، وما يسبقُ العبادةَ ويصاحبُها من دعاءِ الله بطلبِ العَوْنِ والتسديدِ يدخُلُ في هذا النوعِ.

وقد جعلَ الله السؤالَ في الآيةِ بمعنى الدعاءِ، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾، ثم قال: ﴿دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾.

استحبابُ الدعاءِ عند ختامِ الأعمالِ:

وقد أخذَ بعضُ الأئمةِ من الآيةِ استحبابَ الدعاءِ عند ختامِ العملِ الصالحِ، وخاصَّةَ الصيامِ، وهذا يؤيِّدُه الأحاديثُ الواردةُ في البابِ في دعاءِ الصائمِ عند فطره، وهي - مع ضَعْفِها - يفتَرِنُ بعضها ببعضٍ؛ فيؤكِّدُ بعضها بعضًا، والأصولُ دالَّةٌ على استحبابِ الدعاءِ بالقَبُولِ عَقَبَ العملِ سرًّا؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في الدعاءِ السُّرِّ؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ولقوله في الآيةِ: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ قربةً على استحبابِ دعاءِ السُّرِّ، فالسُّرُّ والعَلَنُ عندَ الله سواءٌ، والإسْرَارُ أقربُ إلى الإخلاصِ؛ فاللهُ يُحِبُّ دعاءَ الحَفَاءِ؛ لأنَّه لا يُنَاجِيهِ منفردًا إِلَّا مَنْ هو موقِنٌ بقرْبِهِ.

والذِّكْرُ العامُّ والدُّعاءُ بعدَ العباداتِ مستحبٌّ؛ شرَّعه اللهُ في كثيرٍ من العباداتِ؛ كالصلاةِ - وكذلك الصيامُ هنا - والحجِّ؛ كما في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ إجابةَ الله للداعي العابدِ المُتَّبِعِ أقربُ من العاصي المخالفِ؛ ولذا قال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾؛ أي: فإن استجابوا

(١) «تفسير الطبري» (٢٢٦/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٥/١).

بالطاعة، أجبتهُم، وكلّما كان الإنسانُ لله أقرب، كان أخرى بإجابة الدعاء.

وحملَ بعضُ السلفِ قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ على الدعاء؛ أي: فليدعوني؛ قاله أنسُ بنُ مالكٍ^(١).

وإجابةُ الله لعبيده كما يراه الله صالحًا لعبده في عاجله وآجله، لا كما يراه العبد؛ فالله لا يعجلُ للناسِ الشرَّ لو سألوهُ إيَّاه: ﴿وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾ [يونس: ١١]؛ فكيف لو سألَ الإنسانُ خيرًا وهو يؤوّلُ إلى شرٍّ!

فالله يعلمُ ما لا يعلمُهُ العبدُ، فقد يُحبِبُ الإنسانَ إجابةً شيءٍ بعينه يُريدهُ لأنّه لا يدري حاله معه، فيعوّضُهُ الله بلفظه ورحمته بغيره، وأمّا الاستجابةُ عندَ توافُرِ شروطها، فهي قطعِيَّةٌ بهذا المعنى، وليست قطعِيَّةً بالإجابة بما يُريدُ العبدُ بعينه؛ وذلك بيّنه قوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]؛ فقيّدَ الكشفَ بمشيئته التي تكونُ فوقَ مشيئة العبدِ، ومشيئته سبحانه تتبّعُ علمه وحكمته.

ورويَ من غيرِ وجهٍ: أنَّ سببَ نزولِ قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ أنَّ سائلًا سألَ النبيَّ ﷺ، فقال: يا محمّدُ، أقربُ ربُّنا فنناجيه، أم بعيدُ فنناديه؟ فانزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ﴾؛ الآية؛ أخرجه ابنُ جريرِ الطبريُّ؛ من حديثِ جرير، عن عبدة السجستاني، عن الصُّلبِ بنِ حكيم، عن أبيه، عن جدّه، به^(٢).

ورويَ من مُرسلِ الحسَنِ وعطاءٍ؛ وهي ضعيفةٌ.

(١) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٥/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٢٢/٣ - ٢٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤/١).

مشروعية دعاء الصائم عند فطره:

وأخذ بعضهم من هذه الآية: مشروعية الدعاء عند الفطر؛ لأن الله تعالى ذكر الدعاء بعد ذكر أحكام الصيام والفطر، والدعاء عند الفطر مستفيض مشتهر في عمل السلف، وقد جاءت فيه أحاديث مرفوعة لا يخلو أكثرها من ضعف.

روى الطبراني؛ من حديث داود بن الزبير، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان يقول: (اللَّهُمَّ، لَكَ صُمتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)^(١)، وداود متروك الحديث.

ورواه الطبراني والدارقطني؛ من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عباس؛ قال: كان النبي ﷺ: إذا أفطر، قال: (اللَّهُمَّ، لَكَ صُمتنا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)^(٢).

وعبد الملك بن هارون بن عنترة منكر الحديث.

وجاء عند أبي داود في «المراسيل»، و«السنن»، ورواه البيهقي أيضًا؛ من حديث حصين، عن معاذ بن زهرة، وهو من التابعين، مُرسلاً، عن رسول الله ﷺ؛ وهو مرسل صحيح^(٣).

وأمثل شيء: ما رواه أبو داود في «السنن»؛ من حديث الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقيع، عن عبد الله بن عمر، مرفوعاً: (ذَهَبَ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٤٩) (٢٩٨/٧)، و«المعجم الصغير» (٩١٢) (١٣٣/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٢٠) (١٤٦/١٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٨٠) (١٥٦/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٩) (ص ١٢٤)، و«السنن» (٢٣٥٨) (٣٠٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٩/٤).

الظَّمَا، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَبَيَّتَ الْأَجْرُ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

وصحَّ عن الربيع بن خثيم، وهو تابعي - كما رواه ابن فضيل في كتابه «الدعاء» -: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ فِطْرِهِ^(٢).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الأصلُ في وَطْءِ الزَّوْجَةِ: الحِلُّ، والبراءةُ الأصليةُ ليست حُكْمًا شرعيًّا تنصُّ على أنواعه الأدلَّة، بل هي البقاء على عدم التكليف الذي كان الناسُ عليه قبلَ ورودِ الشرع.

الأحوالُ التي تنصُّ على حِلِّ المباحاتِ فيها:

الوحي لا يتعرَّضُ للنصِّ على إباحةِ أعيانِ المباحاتِ؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ، إلا عندَ مَظَنَّةٍ اعتقادِ التحريمِ في نفوسِ السامعين؛ وذلك كقولهِ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] عندَ ظنِّ بعضِ الناسِ تحريمِ التَّجَارَةِ مع الحجِّ.

وتنصُّ الشريعةُ على إباحةِ المباحاتِ في موضعٍ ثانٍ، وهو: في موضعِ حصرِ المحرَّماتِ أو الواجباتِ؛ كما في هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) (٣٠٦/٢).

(٢) «الدعاء» لمحمد بن فضيل الضبي (٦٧) (ص ٢٣٨).

الصَّيَامِ الزَّفْتُ إِلَى فَسَائِكُمْ؛ لحصر الإلزام بالإمساك في النهار، وإخراج الليل منه، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] بعد أن ذكر الله النساء المحرمات، أخرجَ منهنَّ غيرهنَّ ونصَّ على حِلِّهنَّ.

وعادةً ما يأتي بعد فرض الحكم بيان حدوده وضوابطه ومنهياته، فبعد أن ذكر فرض الصيام ووجوبه وأهل الأعذار فيه، ذكر ما يحلُّ ويحرم فعله؛ ضبطاً لحدوده، وإحكاماً لتشريعهِ، فلا يتسلَّل الاجتهاد في الحكم حتى يُفسِّده، والنصُّ يقطعُ الاجتهاد؛ فلا اجتهاد مع النصِّ.

وكُلَّمَا جاءتِ الضوابط والشروط للحكم أكثرَ وأدقَّ في الكتابِ والسُّنَّةِ، دلَّ على أهميَّته على غيره؛ لأنَّ الضوابط والأوامر والشروط والأركان والمُبتلات الواردة في الحكم المنزَّل: تدلُّ على الاهتمام به، والاحتراز من دخول غيره فيه، فيشتبه، فتضعفُ صفته وهيبته، وذلك كالمال؛ كُلَّمَا وضعتَ حرزاً عليه، دلَّ على أهميَّته عندك.

الحكمة من نسخ تحريم جماع الصائم ليلاً:

وهذه الآية ناسخةٌ لنهي الصائم عن الجماع ليلة الصيام، وكان ذلك أول الأمر، فسقَّ ذلك على الصحابة عليهم رضوانُ الله، والحكمةُ الإلهيَّةُ في النهي غيرُ منصوصةٍ في النهي عن ذلك ليلة الصيام.

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك تربيةً ونسييراً على النَّفسِ؛ أن يُؤتَى بالحكم الشديد، ثمَّ يعملَ به الناسُ وقتاً يسيراً، فتظهر المشقة عليهم، ثمَّ يَنسَخَهُ اللهُ، ويُبقي الحكم على الحال التي أرادها اللهُ أن تكونَ عليه، فلو فرضَ اللهُ الصيام ابتداءً، ونهى عن مباشرة النساءِ نهاراً فقط، لكان ذلك أشقَّ على النفوسِ ممَّا لو فرضَ اللهُ الصيام ونهى عن المباشرة ليلاً ونهاراً، ثمَّ أباح مباشرة الليل تخفيفاً، فيفرضُ الأشدَّ حتى تأنس النفوسُ بما دونَه؛ وهذا من السَّياسة الدقيقة في التشريع لو صحَّ هذا الاحتمالُ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ سِيَاسَةُ الْحَاكِمِ لِنَفْسِ الرَّعِيَّةِ عِنْدَ إِرَادَةِ أَمْرِ لِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَهُوَ شَدِيدٌ؛ أَنْ يُظْهِرَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، فَإِذَا جَرَّبُوهُ، خَفَّفَ، وَيُبْقِي الْأَخْفَ، فَيُظْهِرُ الشَّدِيدَ بِصُورَةِ الْيُسْرِ.

وفيه: قطعٌ للنفوسِ المريضة التي تتربّص بالأحكام، وتصفّوها بالتشديد؛ فالنفس تنفر من الماء الدافئ، ولا تشربه إلا إذا ذاقَتْ ما هو أشدَّ حرارةً منه، فتستلذ ما دونه؛ خاصةً أن فرضَ صيامِ رمضان جاء بعد صيامِ يومٍ في السنة، ثم تدرّج، فشرعَ صيامَ رمضان على التخيير بينه وبين الإطعام، ثم فرضه بعينه، وهذا انتقالٌ كبيرٌ، فاحتاج مثله إلى إظهارِ قدرةِ الناسِ عليه لو رأوا ما هو أشدُّ منه.

ومِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ نَهْيٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لَيْلًا، وَلَكِنْ بَيَانٌ جَلُّ الْمُبَاشَرَةِ جَاءَ هُنَا دَفْعًا لِتَوَهُّمِ ظَنٍّ، وَرَبَّمَا نَسَخًا لِمَا بَقِيَ مِنْ شَرِيعَةِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، فَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا نَسَخًا لشيءٍ تَقَرَّرَ فِي شَرْعِنَا، وَقَالَ: هُوَ نَسَخٌ لِمَا كَانَ فِي شَرِيعَةِ النَّصَارَى.

وَالرَّفْتُ: هُوَ حَدِيثُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي شَأْنِ اللَّذَّةِ، وَأُطْلِقَ عَلَى الْجِمَاعِ أَيْضًا كُنَايَةً.

وَأَصْلُ إِطْلَاقِ الرَّفْتِ عِنْدَ الْعَرَبِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَلَامِ الْفَاحِشِ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَرَبَّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُظْمٍ عَنِ اللَّغَا وَرَفْتٍ التَّكَلُّمِ^(١)

وِيرَادُ بِالرَّفْتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْجِمَاعُ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الرَّفْتُ: الْجِمَاعُ»^(٢).

(١) ينظر: «ديوان العجاج» (١/٤٥٦)، و«الصحاح» (١/٢٨٣)، و«لسان العرب» (١٥٣/٢)، و«تاج العروس» (٥/٢٦٤)؛ مادة: (رفت).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣١٥).

وروى ابن جرير، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس؛ قال: «الرَّقْتُ: الجماع، ولكن الله كريم يَكْنِي»^(١).

وروي هذا عن عامة المفسرين من السلف.

حكم الجماع ليل رمضان:

وقد بين الله إباحة الرَّقِّ إلى النساء، وأن المراد به الجماع في قوله: ﴿مَنْ لَبَسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾، وهو شدة الالتصاق؛ وذلك أن تحريم قُرْبِ النساء ليلاً بالمباشرة شاق؛ لأنه وقت ضجعة وقرب، وفي النهار يسير؛ لأنه وقت بُعْدٍ عن النساء بالكسب وطلب العيش، ويظهر أثر المشقة في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ أي: تُقَدِّمُونَ وتُبَيِّتُونَ في نفوسكم القُرْبَ من النساء، وترجعون مرةً وتُقدِّمُونَ أخرى؛ كحال الخائن المتربص المتهيب.

وسمى الله النساء لباساً للرجل، والرجل لباساً للمرأة؛ كناية عن ستر ما يبدية الإنسان من رغبة أحدهما في الجنس الآخر، وطمعه في قضاء وطئه، فالمرأة تقضي حاجة الرجل فتستر نزوته، والرجل يقضي حاجة المرأة ويستتر نزوتها؛ ففوق الجنسيتين بعضهما ببعض بمس أو رق أو جماع محرّم، وهذه الأفعال يسترها أحدهما عند زواجه بالآخر.

وقوله: ﴿فَالْتَنَ بَشَرُومَنْ﴾؛ أي: جازت لكم المباشرة بظهور الحكم من الله المزيل لما تجدونه من مشقة التحريم.

وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ يعني: الولد وقضاء الوطر.

وفي قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدَ مِنَ الْفَجْرِ ﴿٢٤٦﴾ قَطَعَ لِلتَّوَهُُّمِ بِأَنَّ الْأَكْلَ فِي اللَّيْلِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْغُرُوبِ إِلَى الْعِشَاءِ لِلْفِطْرِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ لِلسُّحُورِ، وَمَا بَيْنَهُمَا يَحْرُمُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَقِيَامِهَا، فَإِذَا صَلَّوْا، لَمْ يَأْكُلُوا إِلَّا أَكْلَةَ السُّحُورِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ وَقْتَ الْإِفْطَارِ هُوَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْفَجْرِ.

وَقْتُ فِطْرِ الصَّائِمِ:

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي الْفِطْرِ: تَحَقُّقُ الْغُرُوبِ وَثُبُوتُهُ، وَأَنَّ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ ذَلِكَ، تَأَكَّدَ فِي حَقِّهِ التَّعْجِيلُ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ الْأَذَانَ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ عَلَامَةٌ عَلَى ثُبُوتِ الْغُرُوبِ، فَالْمُؤَدُّنُ وَالصَّائِمُ كُلُّ مَنْهُمَا مُرْتَبِطٌ بِالْأَذَانِ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَا يُشْرَعُ لِمَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ الْغُرُوبُ تَأْخِيرُ الْفِطْرِ حَتَّى يَسْمَعَ الْأَذَانَ.

وإِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بَعْدَ بَيَانِ حُكْمِ الْجَمَاعِ، مَعَ أَنَّ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ أَظْهَرُ فِي إِفْسَادِ الصِّيَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَ الْجَمَاعِ أَشَدُّ إِشْكَالًا فِي نَفْسِهِمْ، فَازَالَهُ أَوَّلًا قَبْلَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، فَلَا يَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ، فَيُمَسِكُ بِعِلْمِهِ كَمَا بَقِيَ عَلَى عِلْمِهِ، وَهَذَا فِي التَّبَيُّنِ فِي حَالِ الْبَقَاءِ عَلَى اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ التَّبَيُّنَ فِي الْبَقَاءِ عَلَى الْأَمْسَاكِ أَوْلَى، فَلَا يُفْطَرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْغُرُوبُ، وَمَنْ أَفْطَرَ بِالظَّنِّ، أَعَادَ، وَمَنْ أَفْطَرَ بِالْيَقِينِ فَبَانَ أَنَّهُ فِي نَهَارٍ، صَحَّ صِيَامُهُ؛ وَلِذَا هَلَا: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ أَيُّ: عَلَى ذَلِكَ التَّحَرِّيِ وَالتَّبَيُّنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِتِمَامُ.

النِّتْيَةُ فِي الصَّوْمِ:

وَالْتَمَّ فِي عَظْفِ الْجُمَلِ لِلتَّرَاخِي فِي التَّرْتِيبِ، وَقَدْ تَكَلَّفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ كَأَبِي جَعْفَرٍ الْخَبَّازِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، فَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ

على صِحَّةِ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ الْفَجْرِ إِلَى الضُّحَا؛ تَدْلِيلًا عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَعَانِي «ثُمَّ» فِي التَّرَاخِي فِي عَطْفِ الْجُمْلِ.

وَالْخِطُّ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ الْمَرَادُ بِهِ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ، وَقَدْ ظَنَّهُ عَدِيٌّ أَنَّهُ الْحَبْلُ مِنَ الصُّوفِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي اصْطِلَاحِ الشَّارِعِ وَالشَّرْعِ؛ صَحِيحٌ لُغَةً؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّ اللُّغَةَ عَامَّةً فَيَنْزِلُ الْقُرْآنُ كَثِيرًا عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهَا، وَيُعْرَفُ بِاصْطِلَاحِ الشَّارِعِ الْمَعْنَى الْخَارِجَةَ فِي اللُّغَةِ مِنْهُ.

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى النِّيَّةِ، فَتَقْسِيمُ الْحُكْمِ وَالزَّمَنِ وَتَفْصِيلُهُمَا لَا يَتَحَقَّقُ إِدْرَاكُهُ فِي الْإِنْسَانِ إِلَّا بِحُضُورِ قَلْبٍ؛ فَقَدْ ذَكَرَ مُحَرَّمَاتٍ يَتَخَلَّلُهَا مَبَاحَاتٌ، فَالْأَصْلُ الصِّيَامُ، ثُمَّ يَتَخَلَّلُهُ لَيْلٌ يُفْطَرُ فِيهِ، وَفِي اللَّيْلِ يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ وَيُرْفَتُ، وَيَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

وَوُضُوحُ الْخَيْطَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي لَحْظَةِ يَسِيرَةٍ لِدَقَائِقَ مَعْدُودَةٍ لَا يُمَيِّزُهَا إِلَّا مُتَحَرِّرٌ وَرَاصِدٌ مُسْتَحْضِرٌ، وَهَذَا مَعْنَى النِّيَّةِ الْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ، فَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ لِلْإِمْسَاكِ إِلَى اللَّيْلِ، فَيَجِبُ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ بِالْفِطْرِ إِلَى الصَّبْحِ.

وَرَوَى أَهْلُ السُّنَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ) ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَوْلُهُ مُوقُوفًا؛ وَهُوَ أَصَحُّ. صَوَّبَ الْوَقْفَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٤) (٣٢٩/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٠) (٩٩/٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٣١) (١٩٦/٤).

(٢) «سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٩٩/٣).

ويكفي في إيجاب النية في الأعمال قوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) ^(١)؛ أي: إِنَّمَا قَبُولُ الْأَعْمَالِ أَوْ رَدُّهَا يَكُونُ بِالنِّيَّةِ.

وقد اختلفوا في صوم النافلة، والصواب: جواز نيته من النهار؛ لحديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ مُمَسِّكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَعَامًا، أَتَمَّ ^(٢).

واختلفوا في النية؛ هل هي واجبة لكل ليلة من رمضان، أم تكفي نية واحدة له كله؛ وهما روايتان في مذهب أحمد:

أولاهما: يُجْزَى لَصِيَامِ رَمَضَانَ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ وهذا هو المشهور عند المالكية، وعليه جماعة من السلف.

ثانيتهما: وجوب النية لكل ليلة.

ويكفي المسلم أن يَعْلَمَ أَنَّ غَدًا رَمَضَانُ، ويريد صومه، والأصل صيامه له؛ فبعلمه وإرادته يكون قد تَوَيَّ.

وهو قوله: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾:

ذكر الاعتكاف بعد حكم الصيام؛ لأنَّ غالب الاعتكاف يكون في رمضان، في عشره أو عشرينه الأخيرة؛ حتَّى لَا يَظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ إِطْلَاقَ حِلِّ إِيَّانِ النِّسَاءِ فِي لَيْلِ الصِّيَامِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَعْتَكِفُ، فالْمَعْتَكِفُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ مَا دَامَ مَعْتَكِفًا، ولو كان في غير رمضان أو كان غير صائم؛ لأنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ الْاِعْتِكَافُ؛ ولذا قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾؛ يعني: حَالُ اِعْتِكَافِكُمْ.

روى ابن جرير وابن أبي حاتم، عن علي بن أبي طلحة، عن

(١) أخرجه البخاري (١) (٦/١)، ومسلم (١٩٠٧) (٣/١٥١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤) (٢/٨٠٨).

ابن عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ»: «هَذَا فِي الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكِحَ النِّسَاءَ لَيْلًا وَنَهَارًا حَتَّى يَقْضِيَ اعْتِكَافَهُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ^(٢).

وَالْمُرَادُ بِالْاعْتِكَافِ هُوَ لَزُومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَنْ غَيْرِهِ، فَيَقَالُ: اعْتَكَفَ فُلَانٌ عَلَى كَذَا؛ أَيْ: لَزِمَهُ، وَاعْتَكَفَ فُلَانٌ فِي الْمَسْجِدِ: إِذَا لَزِمَهُ.

قَالَ الطَّرِمَّاحُ بْنُ حَكِيمٍ:

فَبَاتَ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عُكُفًا عُكُوفَ الْبَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيعًا

وَالْمُرَادُ بِالْمُبَاشَرَةِ: الْجَمَاعُ.

صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالضُّحَّاكِ^(٣).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَلَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ»^(٤).

مُبَاشَرَةُ الْمُعْتَكِفِ لَزُوجَتِهِ:

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْفُتْيَا عِنْدَ السَّلَفِ: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَقْرُبُ زَوْجَتَهُ بِشَهْوَةٍ بِحَالٍ، وَأَمَّا مَسُّهَا لَهَا وَالْأَخْذُ بِيَدِهَا وَتَقْبِيلُهَا بِلَا شَهْوَةٍ؛ كَقَبْلَةِ الرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لَمَا قَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ

(١) «تفسير الطبري» (٢٦٨/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٩/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٩/١).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٦٨/٣ - ٢٧٠).

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٧٠/٣).

رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف، يُذني إلي رأسه فأرجله^(١).
وأما ما كان يُلذِّه، فيُنهي عنه؛ قال مالك بن أنس: «لا يمسُّ
المعتكف امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء؛ قبله
ولا غيرها»^(٢).

وذلك لأنَّ المقامَ مقامُ تفرُّغٍ وتعظيمٍ لله، وانقطاعٍ عن اللذائذِ،
وحبسٍ للنفسِ عنها؛ فإنَّ الانصرافَ إلى الجَماعِ يَصْرِفُ النَّفْسَ إلى التَّرفِ
والانشغالِ بالاستمتاعِ.

وفي ذلك: تربيةٌ للنفسِ على المجاهدةِ، وابتلاءٌ للنفسِ؛ لتعرفَ
نِعَمَ الله على العبدِ؛ مِن معرفةِ حريتهِ في خروجهِ ودخوله، وضربهِ في
الأرضِ، واستمتاعِهِ بما أَحَلَّ الله له منها؛ فَنِعَمَ الله لا تُحصَى، وما
يُعرفُ منها يُنسى، والعبدُ بحاجةٌ إلى تذكيرٍ، وحرمانه منها باختيارِهِ وبغيرِ
اختيارِهِ يذكِّره عظيمُ النُّعمَةِ التي مُنِعَ مِنَ الوصولِ إليها.

وفيه: شغلٌ للنفسِ بالعبادةِ؛ حتى تستكثرَ مِنَ الأجورِ، فتغتنمَ شيئاً
مما فات؛ فالنفسُ إنْ خَلَتْ، أَكثَرَتِ التَّفَكُّرَ والتَّأَمُّلَ والمحاسبةَ، فتتذكَّرُ
مِن التَّقصيرِ ما لا تتذكَّرُهُ في سَكْرَةِ مُتَعَتِّهَا.

لا اعتكاف إلا في مسجد:

وهو له: «وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» دليلٌ على أن لا
اعتكاف إلا في المساجدِ، وأما اعتكافُ الأسواقِ والمصلياتِ، والمرأةُ
تَتَّخِذُ لها مكاناً تعتزلُ فيه في بيتها -: فلا أصلَ له؛ وبعضُ متأخري
المالكية يجوزُ ذلك، وهو قولٌ لا يعولُ عليه.

وهو له: «تَاكُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ
لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ»:

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧) (٢٤٤/١). (٢) «تفسير الطبري» (٣/٢٧١).

تنبيه على أن تلك الأحكام - تحريماً وتحليلاً - حدودٌ وضعها الله وحدها لعباده، يجب أن تُمتثل، ويظهر التشديد في قوله: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾، والقربُ هو مرحلة قبل التصرف، ويصاحبه العزم على التغيير والتبديل لها، وهو محرمٌ، والتبديل لها والتحريف لتلك الحدود محرمٌ يُوجب العقاب؛ فهي آياتٌ بَيِّنَاتٌ واضحة؛ حتى يتحقق العمل بها، فتتقى محارم الله وتجتنب، وتؤخذ رخص الله وتستباح؛ وهذه حقيقة التقوى والطاعة لله.

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُوا بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ لِتَأْكُلُوا قَرِيبًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
[البقرة: ١٨٨].

بين الله حُرْمَةَ الأموال؛ لأنَّ بها صلاح الدنيا، كما بين حُرْمَةَ الدين؛ لأنَّ به صلاح الآخرة، فالمال والدين حق لله لا يتصرف فيهما بغير إذنه؛ ولذا نسبهما الله إليه تعظيماً لحُرْمَتِهِمَا؛ فقال النبي ﷺ في المال: (إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١)، وقال الله في دينه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]، فسمى الله التعدي على ماله وآياته خَوْضًا.

أحوال تعدي الإنسان على المال:

والتعدي على المال إما أن يكون بيد صاحبه الذي ملكه الله إياه، وهو الإنسان، أو بيد غيره؛ فليس للإنسان تمام التصرف في ماله ولو ملكه؛ لأنَّه وماله ملك لله؛ فإفساد الإنسان لماله حرامٌ كأخذه لمال غيره

بغير حق؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فجعل الله آكل مال أخيه بالباطل، كالأكل مال نفسه بالباطل؛ فالأول أفسده على أخيه، والثاني أفسده على نفسه، وحرمة المال في حقيقته واحدة.

وفي الآية: إشارة إلى أن الشح والطمع وعدم الإيثار هو الذي يدفع النفوس إلى التجاوز على حقوق الناس بغير حق؛ فالنفوس التي ترى حق أخيها كحقها في الحرمة تعظم مال غيرها كتعظيمها لمال نفسها؛ ولذا قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾؛ أي: فأنت تأكل مال نفسك؛ وهذا كقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فحرمة المال بالأخذ، والعرض باللمز، والنفس بالقتل؛ واحدة كحرمة أنفسهم.

وقد بين الله في هذه الآية التعدي على المال بالعدوان من غير صاحبه بأكله بالباطل، سواءً بغصب أو سرقة أو رباً أو غرر ونحوها، وأعظم من ذلك أن يؤخذ المال الحلال بصورة تشرعه، وتسقط حق صاحبه؛ إما لعدم يتيته فيه بعد أخذه منه، أو لتشريع أخذه وسلبه بالباطل. روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ أنه قال في هذه الآية: «هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بيعة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحُكَّام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آكل الحرام»^(١). وينحو هذا ومعناه قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وغيرهم.

وروى ابن أبي نجيح، عن مجاهد: قال: «لا تُخاصم وأنت تعلم أنك ظالم»؛ أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٧٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٢١).

(٢) «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٢٨٢) (٢/ ٧٠٦)، و«تفسير الطبري» (٣/ ٢٧٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٢١).

وفي هذه الآية: دليلٌ على أَنَّ حُكْمَ الحاكم وقضاء القاضي لا يغيِّرُ في الحقِّ الباطنِ شيئاً؛ إذا عَلِمَ أَخَذَ المالَ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ ظُلْماً، فقضاء القاضي يَفْصِلُ في النزاعِ الظاهرِ ويدفعُ الخصوماتِ، ولكنَّهُ لا يغيِّرُ قضاؤه في الأموالِ مِنَ الحقِّ الباطنِ شيئاً بإجماعِ العلماءِ؛ فالقاضي مجتهدٌ مأجورٌ، وأخذَ المالِ ظالماً مأزورٌ.

وهو له تعالى: ﴿وَرَتَدُوا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ أي: وأنتم تعلمون الحقَّ فتكتمونه عن أهله، وتستجلبون أخذه بالقضاء والحكم؛ لِعَدَمِ بَيِّنَةٍ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؛ وفي «الصحيحين»، عن أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ بَحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا)^(١).

حكم القاضي بخلاف الحقِّ في الحقوق:

وعلى هذا يتفق العلماءُ أَنَّ القاضي إذا قَضَى في الأموالِ والدماءِ على خلافِ الحقِّ الباطنِ أَنَّ قضاؤه لا يغيِّرُ من الحقوقِ الباطنة شيئاً؛ وإنَّما يَفْصِلُ النزاعَ والخصومةَ الظاهرةَ فَحَسَبُ، واختلَفُوا في النكاحِ على قولين:

الأول: أَنَّ قضاؤه في النكاحِ كقضاؤه في الأموالِ؛ لا يغيِّرُ خفاءَ الحقِّ عليه في الظاهرِ مِنَ الحقِّ الباطنِ؛ وبهذا قال أكثرُ العلماءِ.

الثاني: أَنَّ قضاؤه في النكاحِ يَفْصِلُ في الحقِّ ظاهراً وباطناً، ولو عَلِمَ الْحَضَمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَوْضِعَ الحقِّ الباطنِ، وَأَنَّهُ على خلافِ قضاؤه، وبهذا قال أبو حنيفة؛ وذلك كَمَنْ شَهِدَ على طلاقِهِ شاهدٌ زورٌ، فطُلِّقَ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨) (٣/١٣١)، ومسلم (١٧١٣) (٣/١٣٣٧).

القاضي زوجته منه، أنها تحل للزوج الجديد ولو علم شهادة الزور، قياساً من أبي حنيفة على اللعان؛ وذلك أن القاضي يفصل بين الزوجين، وأحد المتلاعنين كاذب، ولا يتم فصل الزوجة عن زوجها إلا بذلك، ولو علم الحاكم كذب أحدهما، لأقام عليه الحد ولم يفرق بينهما؛ لكونه قذفاً، ولكنه فرق بينهما مع علمه بالكذب، وجاز للزوج أن تزوج، ولزوجه الجديد أن يعقد عليها مع علمه بلعانها.

وفي الآية: تحريم دفع الرشوة للحاكم وتحريم أخذه لها، والرشوة من الكبائر، وهي شبهة بالرِّبَا أو أعظم منه؛ لأن الرِّبَا فيه فساد العامة فيما بينهم، والرشوة فيها فساد العامة والخاصة؛ الحاكم والمحكوم، والرِّبَا فيه فساد الأموال، والرشوة فيها فساد الأموال والسياسة، وكلما علا أخذ الرشوة وارتفع منزلة في الناس، كانت الرشوة أعظم فساداً في الأمة.

وإنَّ الحاكم والقاضي قد يحكم بالخطأ؛ لعدم ظهور حُجَج الصواب لديه، فيعذر، وقد يحكم بالباطل عمداً مع ظهور حُجَج الحق عنده، فيهلك، وحكمه بالباطل إما لصلته بالظالم الذي يقضي له، بنسب أو حسب، وإما لأخذه المال منه رشوة، وكلاهما هلاك، والأولى أعظم من الثانية؛ لأنه باع دينه ودنياه بدنياه غيره.

وأكَلُ المالِ الحرام - ولو رُبُع درهم - فاسقٌ باتفاق العلماء، خلافاً للمعتزلة الذين لا يفسقون إلا مَنْ أَكَلَ مِنَ الحرامِ عشرة دراهم فما فوق، وهذا قول الجبائي.

وبعضهم يقول: يفسق مَنْ أَكَلَ مِثْنِي درهم فما فوق؛ وهذا قول بشر بن المعتز.

وبعضهم يقول: يفسق مَنْ أَخَذَ خمسة دراهم فما فوق؛ وهو قول أبي الهذيل العلاف.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾﴾ [البقرة: ١٨٩].

الْأَهْلَةُ: واحدها هلال، وهو أيضًا مفردٌ وجمعٌ، وهو مقيسٌ في «فَعَالٍ» المضَعَّف؛ نحو: عَنَانٍ وَأَعْنَةٍ، وَالْأَهْلَةُ جمعٌ لمسمًى وذاتٍ واحدة، وهو القَمَرُ في أوَّلِ خروجهِ كلِّ شهرٍ قَمَرِيٌّ في الليلةِ الأولى والثانية، وَمِنْهُمْ مَنْ يسمِّيهِ هلالًا حَتَّى الليلةِ السابعةِ.

وقال الأصمعيُّ: «هو هلالٌ حَتَّى يحجَرَ ويستديرَ له كالخيط الرقيق».

والغالبُ تسميةُ الهلالِ في أوَّلِ الشهرِ؛ لأنَّ الناسَ إذا رأوه، رَفَعُوا أصواتَهُمْ إخبارًا عنه، وكلُّ رافعٍ لصوته مُهَلٌّ؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَمَا أَهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]؛ يَعْنِي: مَا ذُبِحَ وَذُكِرَ غَيْرُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وقد يُطلَقُ الهلالُ على القمرِ ليلةَ سِتٍّ وعشرينَ، وما بعدها؛ لمشابهتهِ الهلالَ عندَ خروجهِ، وإنَّ كانتِ العربُ لا تُهَلُّ لرؤيتهِ عندَ خروجهِ، وإنَّما تُهَلُّ لرؤيتهِ عندَ طلوعه.

والهلالُ يكونُ أوَّلَ الشهرِ، والمُحَاقُ (بكسرِ الميمِ وضمِّها) من الشهرِ: ثلاثُ ليالٍ من آخره، إذا امَّحَقَ الهلالُ فَلَمْ يَكُنْ يُرَى؛ قال:

أَتُونِي بِهَا قَبْلَ الْمُحَاقِ بِلَيْلَةٍ فَكَانَ مُحَاقًا كُلُّهُ ذَلِكَ الشَّهْرُ

والسَّرَارُ (بالفتح والكسر): حِينَ يَسْتَسِرُّ الهلالُ في آخرِ الشهرِ.

سببُ سؤالِ الناسِ عن الهلالِ:

ومِمَّا يَحْزِرُ النَّاسُ: الْأَهْلَةُ طُلُوعًا وَغِيَابًا، وَزِيَادَةً وَنَقْصَانًا؛

لاختلافها عن الشمس، فالشمس تطلع وتغيب على صفة واحدة بلا نقصان ولا زيادة، وأمّا الأهلّة، فتبدو دقيقة، ثم تكبر حتى تستدير بَدْرًا، فبين الله لنبيه وللناس الحكمة من ذلك؛ أن أعمال الناس لا بُدّ لانضباطها من زمن تدور عليه؛ سواء كان ذلك في أمور العبادات، أو المعاملات، أو العادات، فضبط مواعيد الناس في العمل، والبيع والشراء، والمأكلي والمشرب، والنكاح والطلاق، والعِدّة والحمل، والإيلاء والنذور، وغير ذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ﴾.

الحكمة من اختلاف الأهلّة:

وهذا المعنى في القرآن في مواضع؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا أَلِيلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَحَوًّا آيَةً أَلِيلَ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مَبْصُرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢].

والمعروف: أن إحصاء الأهلّة أبسر من إحصاء أيام الشهر؛ لأنّ الأيام تُتسى ما لم تُضبط بالكتابة والوثائق، فيعرف منزلة اليوم من الشهر، فإذا اختلّ حساب الأيام، جاء هلال الشهر الآتي، وصحّح على الناس وهمهم في حساب الأيام السابقة، وهكذا كلّما نسوا، جاءت الأهلّة ضابطة.

وقد جعل الله الأهلّة على صفات متعدّدة منضبطة، تدور عليها بلا خلل ولا اضطراب، وتقوّم الناس بضبط ما تحدّثه وتصنّعه من ضوابط زمنيّة؛ كالساعات على الأفلاك، كالشمس والقمر طلوعًا وغروبًا ونقصانًا، وتختلّ آلاتهم ويُعيدون ضبطها على ما خلقه الله، وأنقن ضبطه.

هذا هو الإنسانُ يَضْبِطُ سَاعَتَهُ الزَّمَنِيَّةَ وَسَاعَتَهُ الْآلِيَّةَ كُلَّمَا اخْتَلَّتْ
على ضبطِ الله لَسِيرِ الشَّمْسِ والقَمَرِ المنضبطِ منذُ أَوَّلِ الخَلْقِ، ثُمَّ هو
يُفَاخِرُ وَيَتَكَبَّرُ على الله بِدَقَّتِهِ: ﴿قُلْ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُ﴾ [عبس: ١٧].

وأَوَّلُ الإنسانِ لَا يَعْرِفُ معْنَى الْأَهْلَةِ، وَالْحِكْمَةَ مِنْ إِبْجَادِهَا
وَتَنَوُّعِهَا، وَآخِرُهُ يُفَاخِرُ وَيُكَابِرُ على الله بِدَقَّتِهِ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ﴾
[الزخرف: ١٥].

روى ابنُ جرير؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ هُوَلَهُ، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾؛ قَالَ قَتَادَةُ: «سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ:
لِمَ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَهْلَةُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا مَا تَسْمَعُونَ: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ
لِلنَّاسِ﴾، فَجَعَلَهَا لِصَوْمِ الْمُسْلِمِينَ وَلِإِفْطَارِهِمْ، وَلِمَنَاسِكَهِمْ وَحُجَّتِهِمْ،
وَلِعِدَّةِ نَسَائِهِمْ، وَمَحَلِّ دِينِهِمْ، فِي أَشْيَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُ خَلْقَهُ»^(١).
ورواه عَنِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وعِبَادَاتُ الخَلْقِ مَرْكَبَةٌ مِنْ فِعْلٍ وَزَمَنِ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ الشَّرَائِعُ بِضَبْطِ
الفِعْلِ بِصِفَةٍ، وَتَحْدِيدِ الزَّمَنِ بِوَقْتٍ مِنْهُ.

وَاللَّهُ إِنَّمَا أَعْلَمَ النَّاسَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ مِنَ الْأَهْلِ،
وَيُبْصِرُونَ حِكْمَتَهُ لَوْ تَأَمَّلُوا بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ، وَتَرَكَ مَا دُونَ ذَلِكَ مِمَّا دَقَّ مِنْ
مَنَافِعِ الْأَهْلِ الَّذِي رَبَّمَا لَا تُدْرِكُهُ عَقُولُهُمْ حِينَهَا، وَيَسْتَعْصِي عَلَيْهِمْ فَهْمُهُ،
وَرَبَّمَا شَكَّوْا فِي صَدْقِهِ.

وبِهَذَا الْمَنْهَجِ يَتَأَسَّى الْعَالِمُ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَنَفْعِهِمْ؛ يُزِيلُ
الِإِشْكَالَ، وَيَغْرِسُ الْإِيمَانَ، وَلَا يَخَوْضُ فِيمَا يَتَسَبَّبُ فِي عَكْسِ مَقْصُودِهِ
مِنْ غَرَسِ الشَّكِّ وَالْجُحُودِ.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٢٨٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٢٨٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٢٢).

وفي الآية: دليلٌ على قيمة الزمن، وأنَّ اللهَ خَلَقَ النَّيِّرِينَ الشَّمْسَ والقمرَ، وهما أعظمُ أجرامِ المَجَرَّةِ نفعًا؛ جَعَلَهُمَا لمنافعٍ، مِنْ أهمَّها ضبطُ الوقتِ، ولَمَّا خَلَقَهُمَا اللهُ لِأَجْلِ زَمَنِ النَّاسِ، دَلَّ عَلَى إِكْرَامِ اللهِ لِبَنِي آدَمَ، وَأَنَّهُ فَضَّلَهُمْ عَلَى المَخْلُوقَاتِ؛ بِأَنَّهُ سَخَّرَ المَخْلُوقَاتِ لَهُمْ، وَلَمْ يَسَخِّرْهُمْ لِلْمَخْلُوقَاتِ كَالشَّمْسِ والقمرِ، وَإِنَّمَا سَخَّرَ اللهُ النَّاسَ لَهُ وَحْدَهُ، فَأَوْجَبَ عِبَادَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ مَبِينٌ.

وكلُّما كان الإنسانُ لِيَزَمَنِهِ أَضْبَطَ، كان لِعَمَلِهِ أَتَقَنَ، وَأَضْيَعُ النَّاسِ لحسابِ زَمَنِهِ أَضْيَعُهُمْ لِعَمَلِهِ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ وَأَجْوَدَهَا مَا انضَبَطَ بِالزَّمَنِ، وَأَقْلَهَا مَا أُنجِزَ عَلَى التَّراخِي.

وفي الآية: دليلٌ على وجوبِ معرفةِ الآجالِ للبيعِ والمساواةِ والمؤاجرةِ عندَ عامَّةِ العلماءِ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ الْحَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾؛ وَهَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ لِلإِهْتِمَامِ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِبَيَانِ أَنَّ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ فِي سَائِرِ أَعْمَالِهِمْ، وَلِضَبْطِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ.

وهذا لا يَعْنِي تَقْدِيمَ الْحَجِّ عَلَى مَا يَسْبِقُهُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...); الْحَدِيثُ ^(١)، وَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ جَبْرِيلَ حِينَما سُئِلَ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ...»؛ الْحَدِيثُ ^(٢)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُعْرَفُ مَوَاقِيتُهَا بِالشَّمْسِ، لَا بِالْأَهْلَةِ، ثُمَّ إِنَّ الإِهْتِمَامَ بِالْحَجِّ لِكُونِهِ يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ وَتَحَرُّ؛ فَالنَّاسُ يَجْهَلُونَ أَمْرَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ كَالصَّيَامِ وَالزَّكَاةِ الَّتِي تَدُورُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨) (١١/١)، وَمُسْلِمٌ (١٦) (٤٥/١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨) (٣٦/١).

عليهم كلَّ حَوْلٍ، وَلَكِنَّ الْحَجَّ يَجِبُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، وَهُوَ أَقْرَبُ لِنَسْيَانِ
الْأَفْرَادِ؛ خَاصَّةً النَّائِبِينَ عَنْ مَكَّةَ لِمَعْرِفَةِ مَوَاقِيتِهِ، وَأَمَّا مَا يَرِدُ عَلَى النَّاسِ
كُلَّ يَوْمٍ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِنَّهُمْ يَضْبُطُونَ وَقْتَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَمُرُّ عَلَيْهِمْ كُلَّ
سَنَةٍ؛ كَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَزَكَاةِ الْمَالِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ كُلَّ سَنَةٍ أَضْبَطُ مِمَّا
يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً؛ كَالْحَجِّ؛ وَلِذَا تَجَدُّ عَامَّةُ النَّاسِ يَفْقَهُونَ
أَحْكَامَ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنَ الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ، وَمَسَائِلَ الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِنَ
الْحَجِّ.

وَالْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الْحَكِيمُ يُدْرِكُ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ؛
فِيهِمْ بِهِ وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ أَوْلَى مِنْهُ؛ إِذَا كَانَ وَاضِحًا لَهُمْ
وَمُسْتَقَرًّا، فَيُخَصُّ مَا يَجْهَلُونَهُ بِمَزِيدِ بَيَانٍ، وَلَا يَتْرُكُ الْأَهَمَّ الْمَعْرُوفَ
وَيُهْمِلُهُ، بَلْ يَنْبُذُهُ عَلَيْهِ تَنْبِيْهًا؛ حَتَّى لَا يَضْعُفَ فِي الْقُلُوبِ.

أَشْهُرُ الْحَجِّ:

وَفِي الْآيَةِ: تَنْبِيْهُ إِلَى مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالزَّمَنِ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ، وَأَشْهُرُ
الْحَجِّ: سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ قَالَ ابْنُ عُصَمَرٍ؛ كَمَا رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ (١).

وَبَنَحْوِهِ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مِنْ حَدِيثِ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْهُ (٢).

وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّ ذَا الْحِجَّةَ كَامِلًا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَالْقَوْلُ بِتَمَامِ ذِي الْحِجَّةِ لَا قِيَمَةَ لَهُ فِي صَحَّةِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ
عَرَفَةٌ؛ وَإِنَّمَا ثَمَرَتُهُ فِي الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفَضْلِهَا، وَالطَّاعَاتِ
وَالْقُرْبَاتِ، وَالْمَعْتَمِرُ بَعْدَ عَرَفَةَ لَا يُعَدُّ مَتَمِّعًا حَتَّى عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ ذَا
الْحِجَّةَ كَامِلًا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤٢/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤٢/٤).

وَاتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَشْهُرِهِ؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ الْإِحْرَامِ وَانْعِقَادِهِ: فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: إِلَى صِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْإِحْرَامُ لِلْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ لَا يَصَحُّ؛ وَإِنَّمَا يَنْقَلِبُ عُمْرَةً.

وهو قول عطاء وطاوس والأوزاعي.

قال ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «مِنَ السَّنَةِ إِلَّا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مَجْزُومًا بِهِ ^(١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢).

وصحَّ عن جابر؛ قال: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ» ^(٣).
تَقْدُّمُ مَشْرُوعِيَةِ الْحَجِّ:

وَرُويَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمْ ^(٤).

وهذه الآية مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْحَجُّ إِنَّمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ بَزْمِنٍ؛ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَأَهْمِيَّةِ حِفْظِ حَدُودِهِ وَمَعْرِفَتِهَا، وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ كُنَّ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَدَائِهِ؛ لِقُوَّةِ شَوْكَةِ الْمُشْرِكِينَ.

وفيه: أَنَّ أَحْكَامَ الدِّينِ الَّتِي لَا يَتِمُّ كُنَّ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَدَائِهَا يَجِبُ إِلَّا تَغْيِبَ عَنِ النَّاسِ، بَلْ تُعْلَمُ وَيُفْقَهُ النَّاسُ فِيهَا؛ وَذَلِكَ كَالْجِهَادِ فِي

(١) «صحيح البخاري» (١٤١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٧) (٣/٣٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٨) (٣/٣٢٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٩) (٣/٣٢٣).

سَبِيلَ اللَّهِ زَمَنَ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ وَعَدَمَ قُوَّتِهِمْ؛ فَأَغْفَالُ أَحْكَامِهِ وَإِخْفَاؤُهَا بِحُجَّةٍ عَدَمٍ مُنَاسِبَةٍ وَقْتِهِ خَطَأً؛ لِأَنَّ حِفْظَ الدِّينِ وَتَقْرِيرَهُ شَيْءٌ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا تَرَكُوا بَعْضَ الدِّينِ لِلْعَجْزِ عَنْ إِقَامَتِهِ لِضَعْفِهِمْ، تَوَارَثَ أَجْيَالُ التَّرْكِ، ثُمَّ ظَنُّوهُ عَدَمًا، وَعَدَمُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ يَنْبَغِي أَلَّا يَضِيعَ الْعِلْمُ نَفْسُهُ.

أَحْوَالُ حَجِّ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ:

وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَمِنْهُمْ الْأَنْصَارُ فِي الْمَدِينَةِ - إِذَا أَحْرَمُوا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَاقِدِينَ لَهَا مِنْ بَيْوتِهِمْ، لَمْ يُجِيزُوا لَأَنْفُسِهِمْ دُخُولَ الْبَيْوتِ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِظْلَالُ تَحْتَ أَسْفَفِ بَيْوتِهِمْ، وَكَانُوا يَشْدُدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا احْتَاَجُوا إِلَى بَيْوتِهِمْ، دَخَلُوهَا مِنَ الْأَسْوَارِ وَمِنْ ظُهُورِهَا، وَرَبَّمَا دَخَلُوهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا كَالنَّوَافِدِ وَنَحْوِهَا.

رَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى ذِكْرُهُ -: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾؛ يَقُولُ: «لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ كُؤَاتٍ فِي ظُهُورِ الْبُيُوتِ، وَأَبْوَابِ فِي جُنُوبِهَا، تَجْعَلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتُحْوَى أَنْ يَدْخُلُوا مِنْهَا، وَأَمْرُوا أَنْ يَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابِهَا»^(١).

وَرَوَى نَحْوَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، وَعَنْهُ ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْزِيِّ^(٣).

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ^(٤).

(٢) فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/٧٢ - ٧٣).

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣/٢٨٥).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣/٢٨٨).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣/٢٨٦).

وَأَمَّا سُكَّانُ مَكَّةَ وَالَّذِينَ يَسْكُنُونَ حَرَمَهَا الَّذِينَ يُسْمُونَ أَنْفُسَهُمْ «الْحُمْسَ» جَمْعَ أَحْمَسَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَهُمْ قُرَيْشٌ وَثَقِيفٌ، وَخُزَاعَةٌ وَكِنَانَةٌ، وَجُشَمٌ وَمُدَلِجٌ، وَبَنُو نَضْرٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَعَدَوَانُ وَعَصَلٌ، وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاظٍ.

وَقَدْ تَحَمَّسَ بَنُو عَامِرٍ بْنِ صَعَصَعَةَ، وَهُمْ كِلَابٌ وَكَعْبٌ وَعَامِرٌ وَكَلْبٌ، وَلَبَسُوا مِنْ سَاكِنِي الْحَرَمِ، فَجَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي حُكْمِ سُكَّانِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ أُمَّهُمْ قُرَشِيَّةٌ، وَهِيَ مَجْدُ بِنْتُ تَيْمٍ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: «كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ»^(١).

وَقَدْ نَفَى اللَّهُ مَا يَتَوَهَّمُونَهُ مِنَ الْبِرِّ بِتَرْكِ أَبْوَابِ الْبُيُوتِ، وَالِدُخُولِ مِنْ ظُهُورِهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْبِرَّ الْحَقِيقِيَّ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، ﴿وَلَكِنَّ الْآلِرَ مَنِ اتَّقَى﴾، وَتَقْوَى اللَّهِ أَنْ يَتَبَعَدَ الْعَبْدُ عَنْ أَسْبَابِ عَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ؛ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمُوَافَقَةِ لِهَدْيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَيْسَ لِمَجْرَدِ صَدَقِ الْإِنْسَانِ فِي احْتِسَابِهِ.

وَتَقْدِيمُهُ لِلتَّقْوَى عَلَى دُخُولِ الْبُيُوتِ مِنَ الْأَبْوَابِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْبُيُوتِ مِنَ الْأَبْوَابِ وَمِنْ ظُهُورِهَا لَيْسَ دِينًا وَلَا بِرًّا؛ وَإِنَّمَا الْبِرُّ هُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَيَتَّقَى اللَّهُ بِهِ، وَأَنَّ اعْتِقَادَ أَنَّ دُخُولَ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا دِينٌ وَبِرٌّ جَعَلَ الدُّخُولَ مِنَ الْأَبْوَابِ مِنَ الْبِرِّ؛ لِمُخَالَفَةِ الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ الْعَادَاتِ الَّتِي تُخَالِفُ مَا يَتَوَهَّمُهُ النَّاسُ دِينًا مِنَ الْبِرِّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي ذَاتِهِ عَادَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يُظْهَرُ مُخَالَفَةُ الْإِحْدَاثِ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٣) (٨/٣)، ومسلم (٣٠٢٦) (٤/٢٣١٩).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

المقاتلة تكون بين طرفين، وهي من المفاعلة؛ فكل طرف حريص على قتل الآخر، وأما القتل فيكون من واحد لآخر، ولا يلزم منه حرص الآخر على قتله.

أول تشريع الجهاد:

وهذه الآية أول آية نزلت في القتال في المدينة، وقد كان المسلمون يتجهون للذهاب إلى مكة لعمره القضاء سنة ست، وظن المسلمون غدر المشركين بالعهد، ويخشون من مباغتتهم لهم بالقتال، ولم يكن إذن لهم بالقتال في مثل هذه الحال؛ فأنزل الله الآية بيانا لذلك.

روى ابن جرير الطبري؛ من حديث أبي جعفر، عن الربيع؛ في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ؛ قال: «هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت، كان رسول الله ﷺ يُقاتل من يُقاتله، ويكف عن كُف عنه، حتى نزلت: ﴿بَرَاءَةٌ﴾»، ولم يذكر عبد الرحمن: «المدينة»^(١).

ولما كانت الآية مقيدة بالمقاتلة عند بدء العدو بالقتال، مع النهي عن العدوان، حمل بعض المفسرين من السلف ما جاء من آيات أمرة بالجهاد بالإطلاق على أنها ناسخة لهذه الآية؛ فقد روى ابن جرير، عن ابن وهب؛ قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

(١) «تفسير الطبري» (٢٨٩/٣ - ٢٩٠).

يُقَتِّلُونَكُمْ»، إلى آخر الآية؛ قال: قد نُسخَ هذا! وقرأ قول الله: ﴿وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَتِّلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وهذه النسخة، وقرأ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١]، حتى بلغ: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إلى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] ^(١).

وبعض المفسرين جعل الآية مُحْكَمَةً لم تُنسخ، وأنَّ العدوان المقصود هو النهي عن قتال الصبيان والنساء والشيوخ، وأنَّ الحكم باقي في مثل تلك الحالات التي كان عليها المسلمون؛ فعن معاوية، عن علي، عن ابن عباس: ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِبْنِ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَذِرِينَ﴾؛ يقول: «لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده؛ فإن فعلتم هذا، فقد اعتديتم» ^(٢).

وعن يحيى بن يحيى الغساني، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله: ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِبْنِ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَذِرِينَ﴾، قال: فكتب إلي: «إِنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَنْصِبْ لَكَ الْحَرْبَ مِنْهُمْ»؛ رواه ابن جرير ^(٣)، وجاء هذا القول عن مجاهد أيضاً ^(٤).

وهذا الأشبه بالصواب، صوبه أبو جعفر النحاس.

حكم قتل النساء والصبيان:

والمقاتلة تكون من طرفين، والنساء والصبيان والشيوخ لا يقتلون، وكل من لم يقتل المؤمنين، فلا يدخل في الآية؛ وهذا هو الأصل.

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٢٩١).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/٢٩١).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٢٩٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٢٩٠).

وحكى ابن عبد البر الإجماع على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا^(١).

وروى ابن أبي شيبة، وابن عبد البر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: «كُتِبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا، وَاقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي»^(٢).

وروى سُنيْدٌ، عن أبي بكر بن عَيَّاشٍ، عن عمرو بن ميمون؛ قال: كُتِبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى جَعْفَوْنَةَ وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْأَدْرَابِ: «أَنْ لَا تَقْتُلَ امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا رَاهِبًا»^(٣).

ولكن إذا دَخَلَ النِّسَاءُ فِي صُفُوفِ الْقِتَالِ، وَشَارَكَ الشُّيُوخُ مَعَهُمْ فِي الْقِتَالِ، فَيَدْخُلُونَ فِي حُكْمِ الْمُقَاتِلِينَ فِي قَوْلِهِ: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ» عند أكثر العلماء، وهو قول الأئمة الأربعة والليث وإسحاق.

ويدخل في هذا الحكم إذا كانت تشارك في الحرب في غير قتال؛ كالإمداد بالعدّة والعِتَادِ، والتحريض بالشُّعْرِ والنَّدْبِ، وأمّا إذا كانت تصنع الطعام والشراب وتداوي الجرحى، فلا أرى أن هذا يدخل في باب المقاتلة؛ لأنّ الطعام والشراب وعلاج المريض تعمله النساء في كل حين عادةً غالبيةً لها، وأمّا عدّة الحرب والنَّدْبُ إلى القتال، فهذا ليس من شأن النساء، فَدْخُولُهَا فِيهِ دُخُولٌ فِي حُكْمِ الْقِتَالِ.

روى ابن أبي شيبة، عن هشام، عن الحسن؛ قال: «إِذَا خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَقَاتِلُ، فَلْتَقْتُلْ»^(٤).

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٠/١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣١٢٩) (٦/٤٨٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦٤/١٤).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٣/١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣١٤١) (٦/٤٨٥).

حكم قتل الراهب والشيخ الكبير:

وَيَدْخُلُ فِي آيَةِ الرَّاهِبِ وَالْعَبَّادِ مِنْ بَابِ أُولَى؛ لاعتزاله عن الناس، ما لم يُقاتِلْ أو يُحْرَضَ ويندب الناس.

ولا يدخل الراهب في الاسترقاق، بل يبقى على حاله، ويترك له من طعامه ما يكفيه.

وجمهور العلماء على عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا ينتفع به في قتال؛ وهو قول أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان حينما بعثه لقتال المشركين.

وهو قول مالك وأبي حنيفة، ورواية عن الشافعي.

وللشافعي قول آخر؛ قال: «يُقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار، إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية».

والشافعي يفرق بين قصد النساء والصبيان بالقتل، وبين كونهم في الدور التي يكون فيها المشركون؛ فيأخذ النساء والصبيان والشيوخ حكم المقاتلين، ويستدل بحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه؛ قال: «مر بي النبي ﷺ بالأنواء - أو بودان - وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذرائعهم، قال: (هم منهم)، وسمعتُه يقول: (لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ)»؛ أخرجه الشيخان ^(١).

ورمى المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعاً لذلك، دون أن يقتصوا عينا؛ جوزه كثير من الفقهاء؛ قال به مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقال الأوزاعي: «إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا؛

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢) (٤/٦١)، ومسلم (١٧٤٥) (٣/١٣٦٤).

لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ [الفتح: ٢٥] ^(١).

وإذا كان المسلمون لا يملكون فكَّ أسراهم، ولا يملكون تفاديهم، ولا تفادي نساء المشركين ولا صبيانهم ولا كَنَائِسِهِمْ عند القتال الذي بتعجيله نُصْرَةُ المسلمين، وتأخيرُه ضعفٌ وهوانٌ وهزيمةٌ لهم، فيجبُ عليهم القتال ولو قُتِلَ أَسْرَى المسلمين وصبيان المشركين ونسأؤهم، مع أنَّ الحالات في ذلك تتباين بحسب كثرة الأسرى والحاجة للقتال، وأثر تأخير القتال على المسلمين.

فهذه اعتبارات لا بُدَّ من أخذها عند الحُكْم على مسألة بعينها.

حُكْم قَتْلِ الْفَلَاحِينَ وَالْعُمَّالِ:

وَالْفَلَاحُ وَالْعَامِلُ وَالْأَجِيرُ لغير الحرب، وكلُّ مَنْ لم يقَاتِلْ أو لم يُعِنْ على عُددِ الحربِ وَعَتَادِهَا، أو لم يحرِّضْ على قتالٍ: فإنه لا يُقْتَلُ؛ فصَحَّ في «المسند»؛ من حديثِ المَرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عن جَدِّهِ رِبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَائِبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ عَزَاها، وَعَلَى مُقَدَّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رِبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدَّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَنْفَرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنِقَاتِلَ)، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: (الْحَقُّ خَالِدًا)، فَقُلَّ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ^(٢).

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٤/٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩٩٢) (٤٨٨/٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٤٢) (٩٤٨/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٦٩) (٥٣/٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ» (٨٥٧١) (٢٧/٨).

وروى سعيد بن منصور، عن زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ؛ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه:
«لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي
الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصُبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ»^(١).

وَرَوَى نَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢).

والآية محمولة على جهاد الدِّفْعِ عِنْدَ صَوْلَةِ الْمُشْرِكِ وَعُدْوَانِهِ، وَقَدْ
أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقِتَالِ الْعَامِّ مَتَى تَوَافَرَتْ أَسْبَابُهُ مَا فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ؛ قَالَ:
﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وَمَعَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ لَمْ تَكْتَمِلْ لَهُمُ الْقُوَّةُ، وَأَيْضًا فَشَوْكَةُ
الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ قَوِيَّةٌ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ عِنْدَ الْعُدْوَانِ، وَفِيهِ
أَهْمِيَّةُ الْجِهَادِ، وَإِظْهَارُ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَالُ الْمُسْلِمِينَ حِينَئِذٍ يُمَكِّنُ مَعَهَا
تَرْكُ الْعُمْرَةِ، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنَّ الْإِبْقَاءَ عَلَى أَمْرِ الْعُمْرَةِ،
وَإِظْهَارُ الْعُدَّةِ لِلْمُقَاتَلَةِ عِنْدَ الْعُدْوَانِ: يُورِثُ هَيْبَةً لِلْأُمَّةِ فِي نَفُوسِ
الْمُشْرِكِينَ.

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَضَعَفُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ تَرْكِ الْجِهَادِ وَتَرْكِ إِظْهَارِ الْقُوَّةِ،
وَاللَّهُ جَعَلَ إِظْهَارَ الْقُوَّةِ وَإِعْدَادَ الْعُدَّةِ وَلَوْ بِلا قِتَالٍ مَطْلَبًا؛ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا
اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾
[الأنفال: ٦٠]، فإِذَا خَالَ الرُّهْبَةُ عَلَى نَفُوسِ الْمُشْرِكِينَ مَقْصَدٌ، وَظَهُورُ ضَعْفِ
الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ.

* * *

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٢٥) (٢/٢٨٠).

(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/٢٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَادْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أخرجوكم﴾
وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ
فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنْ أَنَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩١ - ١٩٢].

بعد أن كان أمرُ الله بالقتالِ مقتصرًا على مَنْ قَاتَلَ واعتَدَى،
واعترضَ المسلمِين ومالَهُمْ - وهو جهادُ الدَّفْعِ - أمرَ سبحانهُ بجِهَادِ
الطَّلَبِ؛ فَاسْتَعَتْ دائرةُ القتالِ.

وهذه الآيةُ معطوفةٌ على الآيةِ السابقةِ بحرفِ العطفِ الواوِ، وجعلَ
بعضُ العُلَمَاءِ هذا قرينةً على أَنَّ هذه الآياتِ نزلتْ منتظمةً في سياقٍ
واحدٍ، ولم يَنْسَخْ بعضها بعضًا؛ فَإِنَّ عطفَ بعضها على بعضٍ يَمْنَعُ مِنْ
دعوى النَّسخِ، وتأخَّرَ بعضها عن بعضٍ بحيثُ يكونُ بينهما زمنٌ وحوادثُ
توجبُ تغيُّرَ الحُكْمِ.

وقولُ ابنِ خُوَيزِمَةَ أَنَّ مِنَ المَالِكِيَّةِ بَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ منسوخٌ بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣].
فيه نظرٌ؛ لما تقدَّم.

وعطفَ الله الأمرَ بالقتلِ هنا: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾، بعدَ قوله:
﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩٣]؛ للاتصالِ بالمعنى الذي في الآيةِ السابقةِ؛
وذلك أَنَّهُمْ خارجُونَ للمقاتلةِ، وسيُقَاتِلُونَ المشركينَ؛ مِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ،
وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُقَاتِلُ؛ لعجزٍ أو خوفٍ، أو لكونِهِ خَرَجَ تحريضًا
وتشجيعًا فقط، فاحتاجُوا لبيانِ أَنَّ حُكْمَ مَنْ خَرَجَ للقتالِ حُكْمُ المقاتِلِ
ولو لم يُقَاتِلْ؛ ولذا قال: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾؛ يَعْنِي: ولو بدونِ مُقاتَلَتِهِ.

وقوله تعالى: ﴿تَفْتَنُوهُمْ﴾؛ أَي: لَقِيْتُمُوهُمْ؛ أَي: على كُلِّ حالٍ؛
سواءً كانوا في حالةِ تنقُّلٍ أو راحةٍ أو تطلُّعٍ وتحسُّسٍ؛ وذلك ما داموا

قاصدين الاعتداء وقد بيئوه؛ لاختمال مبادرتهم ومباغتتهم للمسلمين بالعدوان، فكان الواجب عدم التفريق بين أحوالهم؛ صيانة للمسلمين وحفظاً لدمائهم.

وقوله: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾؛ أي: أخرجوهم من بلدكم مكة كما أخرجوكم منها، وفيه المعاقبة بالمثل، وفيه أن بلد المسلمين التي يخرجون منها لا تسقط عن كونها حقاً لهم ولو تباعد الزمن، وأن الوعد بإعادتها ينبغي أن يكون حاضراً متى ما تهيأت الأسباب للأمة.

وقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾:

الفتنة هي الاضطراب وتغير الحال؛ هذا أصل معناها، ثم إنها تطلق على كل قول أو فعل أو اعتقاد أدى إلى الاضطراب في حال الفرد أو الأمة؛ فالمال والولد والجاه، والكذب والغيبة والنميمة والحرب: فتنة تؤدي إلى الاضطراب، والفتنة تكون دقيقة، وتكون عظيمة.

أعظم أنواع الفتنة:

والفتنة المقصودة في الآية «الكفر»، وهي أعظم أنواع الفتنة، وكل فتنة فهي دونها؛ فسرّه بهذا عامة السلف؛ كابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس^(١).

وقد جاءت «الفتنة» في الآية بالالف واللام، وهي للجنس، فتدل على الاستغراق؛ أي: أن الفتنة المقصودة في الآية أعظم الفتن؛ وذلك أن المسلمين يظنون أن القتال في مكة وحرمها من الفتنة، فبين الله ما هو أعظم منها، وهو كفر من يقاتلونهم، والكفر فتنة أعظم من فتنة قتالهم، بل لو تركوا بسبب فتنة القتال، لكان ذلك إقراراً لهم على كفرهم، والحق أن الفتنة العليا، وهي الكفر، تدفع بالفتنة الدنيا، وهي القتل.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٢٦).

حَكْمُ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ:

وهو: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (١٩١) فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ:

وهذه الآية معطوفة على الأمر بقتال المشركين حيث تُقْفَوهم؛ وذلك أَنَّ الله أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَلَمَّا كَانَ لِلْحَرَمِ مَنْزِلَةٌ تَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ، احتاج للاستثناء المقيّد بكونهم يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ عنده، فجعل الله غايَةَ النّهي بقوله: ﴿حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾.

وذلك لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فإذا خَرَمَ حُرْمَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فهو مستحقٌّ للعقوبة والتأديب؛ لَكُفْرِهِ إِنْ كَانَ كَافِرًا، ولأستحلالِهِ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيًّا كَانَ؛ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا.

والله جعل الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَرَامًا؛ لِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ؛ فهو حَرَمُ اللَّهِ وَبَيْتُهُ، وكلُّ صَدٍّ عَنْ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَاسْتِحْلَالٍ لِلْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ: إِفْقَادٌ لِأَصْلِ تِلْكَ الْحُرْمَةِ وَنَزْعٌ لَهَا.

وقد حكى الإجماع غير واحدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ لِمَكَّةَ حُرْمَةً لَا بَدَّ أَنْ يَلِيَهَا مُسْلِمٌ، ومجرّد ولاية الكافر عليها مُبِيحٌ لِقِتَالِهِ، ولو لم يقاتل؛ لأنَّ وجودَهُ فِيهَا مُحَرَّمٌ، ولو لم يَمْنَعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُخُولِهَا حَجًّا وَعُمْرَةً؛ حكى الإجماع الْقُرْطُبِيُّ عَنْ ابْنِ خُوَيْرِمْ مَنَدَادٌ^(١).

وقال: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾؛ أَي: هَذَا حُكْمُهُمُ الْأَصْلِيُّ لَوْ لَمْ يَلُودُوا بِالْحَرَمِ، وَلَكِنْ لَمَّا قَاتَلُوكُمْ عَنْده، كانت هذه الحال لَاحِقَةً بِجَزَائِهِمُ الْأَصْلِيِّ، وهو وجوب القتال.

وَمَنْ لَادَ بِمَكَّةَ مِمَّنْ أَصَابَ حَدًّا، أَوْ كَانَ فَارًّا بِحَقٍّ، أَوْ عَدُوًّا

(١) «تفسير القرطبي» (٣/٢٤٤).

استجار بها، فيجوز قتاله وقتله؛ لما روى أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعته، جاء أبو برة، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال رسول الله ﷺ: (افنلوه)^(١)، وابن خطل هذا هو عبد العزى - أو: عبد الله - ابن خطل التيمي كان مسلماً فارتد، فأخذ في سب النبي والطعن فيه والتنقص منه، وصد الناس عنه، فأهدر النبي دمه».

وظاهر حديث أنس: أن النبي قتله لما وضع ﷺ المغفر عن رأسه، وقد انقضت الساعة التي أحل الله له فيها مكة، وانتهت الحرب، فكان قتله حداً؛ لردته، لا محاربة؛ كما قاتل المشركين في قتال المواجهة، فحكمه كمن كان في حكم المسلمين وارتد؛ فدل ذلك على إقامة الحدود في مكة.

وبهذا قال غير واحد من السلف.

وقد روى ابن المنذر، عن طاوس، عن ابن عباس؛ في قوله ﷺ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمْنًا» [آل عمران: ٩٧]؛ قال: «مَنْ قَتَلَ، أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلِّمُ، وَلَا يُؤْوَى، وَلَكِنَّهُ يُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُؤْخَذَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ مَا جَرَّ، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، فَأَدْخَلَ الْحَرَمَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ، أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ»^(٢).

وبهذا قال عطاء ومجاهد وقتادة.

وقال مالك: بإقامة الحدود مطلقاً.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦) (١٧/٣)، ومسلم (١٣٥٧) (٢/٩٨٩).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٣٠٥/١).

وقال الشافعي: «إذا التجأ المجرم المسلم إلى المسجد الحرام يضيق عليه حتى يخرج، فإن لم يخرج، جاز قتله»^(١).

وقال قتادة: «إن سرق فيه أحد فُطِعَ، وإن قتل فيه أحد قُتِلَ، ولو قُدرَ على المشركين فيه قُتِلُوا»^(٢).

ومن روي عنه من السلف عدم إقامة الحد في الحرم، فلا يظهر أن مرادة إسقاط الحدود على من لاذ بمكة؛ وإنما مرادة أن من أصاب حداً في غيرها ولأذ بها: يُخرج من الحرم؛ ليُقَامَ الحد عليه في خارجه.

والقول بعدم إقامة الحدود في الحرم بحال، وتحريم اللائذ ولو أصاب حداً فلا يُخرج منه ليُقَامَ عليه الحد في غيره: قول لا يعول عليه؛ لأن الحقوق إنما هي لحفظ حرمة الناس ودمائهم، ودمائهم أعظم من حرمة البيت؛ فلا يُسقط الأدنى الأعلى.

وقال أبو حنيفة: «لا يُقتل الكافر إذا التجأ إلى الحرم، إلا إذا قاتل فيه»^(٣).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَبَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾﴾ [البقرة: ١٩٣].

بعد أن كان قتال المشركين إنما هو إذا خشي عُدوانهم؛ دفعاً لوصولتهم، وعند صدّهم عن المسجد الحرام، بين سبحانه أن للمؤمنين

(١) «تفسير النيسابوري» (١/٣٩١ - ٣٩٢)، و«تفسير الآلوسي» (١/٣٧٨)، و«التحرير والتنوير» (٢/٢٠٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/٦٠١ - ٦٠٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧١٢).

(٣) «التحرير والتنوير» (٢/٢٠٥).

بعد ذلك قَتَلَهُمْ؛ لِإِلْحَاقِ الضَّعْفِ بِهِمْ، وَهَذَا سَبَبٌ لِلْقِتَالِ أَوْسَعُ مِنَ
الْأَسْبَابِ الْأُولَى.

وقد جعلَ بعضُ السَّلفِ هذه الآيةَ ناسخةً للآياتِ السابقةِ؛ فقد روى ابنُ جريرٍ، عن سعيِّدٍ، عن قتادة؛ قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْقِلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]: «كانُوا لَا يُقَاتِلُونَ فِيهِ حَتَّى يُبْذَوْا بِالْقِتَالِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ حَتَّى لَا يَكُونَ شِرْكٌ، ﴿وَيَكُونَ لِلدِّينِ لِلَّهِ﴾؛ أَنْ يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَلَيْهَا قَاتِلَ نَبِيِّ اللَّهِ، وَإِلَيْهَا دَعَا»^(١).

فتنة الكفر أشدُّ من فتنة القتل :

أمر الله بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة، والفتنة هنا الكفر؛ وهذا دليل على أن نشر أسباب الكفر من أقوال وكتب، وإذاعتها، والتهاون مع أصحابها: أعظم من انتشار أسباب القتل؛ لأن الكفر أكبر من القتل وأشد.

وفي الآية: وجوب دفع أسباب فتنة الكفر عن المسلمين ولو بالقتل، وفتنة الكفار هي كفرهم، فإذا قويت شوكتهم، تبعهم المؤمنون.

روى ابن جرير الطبري؛ من حديث ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قول الله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ قال: «ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من القتل»^(٢).

وقد أمرنا الله بمقاتلتهم حتى تدفع فنتهم عن المسلمين، لا أن تدفع فنتهم كلها عن أنفسهم؛ لأنَّ هذا محال؛ فالكفار باقون إلى قيام الساعة، وفتنتهم تدفع بثلاثة أمور:

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩٥ - ٢٩٦). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩٤).

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩٥ - ٢٩٦).

أَوَّلًا: أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَيَأْمَنُوا مِنْ عِقَابِ اللَّهِ، وَيَأْمَنَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ كُفْرِهِمْ.

ثَانِيًا: أَنْ يُقْتَلُوا وَيُكْفَى الْمُؤْمِنُونَ شَرَّ كُفْرِهِمْ.

ثَالِثًا: أَنْ يُذَلُّوا بِالْجِزْيَةِ؛ فَلَا تَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ أَوْ قُوَّةٌ يَتَشَوَّفُ الْمُؤْمِنُونَ بِسَبَبِهَا إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ وَالتَّأْسِي بِحَالِهِمْ؛ فَإِنَّ الْجِزْيَةَ فُرِضَتْ صَغَارًا لَهُمْ، وَالذَّلِيلُ لَا يَتَأَثَّرُ النَّاسُ بِقَوْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ الْعَظِيمِ الْقَوِيِّ وَالتَّأْسِي بِهِ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ الْجِزْيَةَ صَغَارًا عَلَيْهِمْ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَذَلِكَ حَتَّى تُحْمَى بَيِّضَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَسَلُّلِ رَأْيِ الْكُفْرِ وَقَالَتِهِ وَاعْتِقَادِهِ إِلَيْهِمْ بِإِذْلالِ أَصْحَابِ الْكُفْرِ، وَيَضْعُفِ أَمْرُهُمْ عَنِ التَّرْبِصِ بِالْمُؤْمِنِينَ بِمَحَاوَلَةِ الْعُدْوَانِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.

وَهَذَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَمَّا الْمَشْرِكُونَ الْوَثْنِيُّونَ، فَلَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...)؛ الْحَدِيثُ^(١)، وَهَذَا فِي الْمَشْرِكِينَ.

وَلِذَا لَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ مِنْ مُشْرِكٍ جِزْيَةً، وَإِنَّمَا أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَأْتِي بَيَانُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَحَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ كَابِنَ عُمَرَ الْآيَةِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ عَلَى خَوْفِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ فِتْنَةِ الْكُفَّارِ؛ لِقَلَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَكَثْرَةِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ الْآيَةَ لَا تُؤْخَذُ عَلَى عَمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا فِي كُلِّ حَالٍ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: «جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيَّامَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا مَا تَرَى وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَمَا يَمْنَعُكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥) (١٤/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٢) (٥٣/١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَن تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَاتَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ لغيرِ اللَّهِ»^(١)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ؛ إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا عَذَّبُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً»^(٢).

وهولُه: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾؛ أَيُّ: فَإِنْ أَنْتَهُوا عَنْ نَقْضِ الصُّلْحِ، أَوْ فَإِنْ أَنْتَهُوا عَنِ الشُّرْكِ بِأَنْ أَمَنُوا، فَلَا عُدْوَانَ عَلَيْهِمْ. الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ:

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ هُوَ إِبْلَاجُ الدِّينِ، وَتَقْوِيَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِضْعَافُ الْكُفْرِ وَالْكَافِرِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَوْلَه: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُوَ إِزَالَةُ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ وَتَقْدِيرِهِ بَقَاءُ الْكُفْرِ وَالْكَفَارِ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ لِحِكْمَةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ هُوَ إِضْعَافُ شُوكَتِهِمْ وَهَيْبَتِهِمْ؛ حَتَّى لَا يُزْهِبُوا الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَتَشَوَّفَ نَفُوسُ ضِعْفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى تَقْلِيدِهِمْ لِقَوَّتِهِمْ، وَلَا يَجِدَ الْمُنَافِقُونَ عَضْدًا قَوِيًّا خَارِجًا لَهُمْ.

وعلى هذا: فأعلى مصالح الجهاد: نُشْرُ الْحَقَّ، وَإِضْعَافُ الْكُفْرِ وَتَقْوِيَةُ الْإِسْلَامِ وَحِمَايَتُهُ، ثُمَّ يَلِيهَا الْمَصَالِحُ التَّابِعَةُ لَذَلِكَ؛ كَأَخْذِ الْمَالِ غَنِيمَةً وَفَيْتًا وَجَزِيَةً.

وقد جاء في السُّنَّةِ نصوصٌ كثيرةٌ تدلُّ على أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجِهَادِ الرُّفْعَةُ وَالْعُلُوُّ، وَأَنَّ تَرْكَهُ يُورِثُ ذِلَّةً وَصِغَارًا؛ ففِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥١٣) (٢٦/٦). (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥١٤) (٢٧/٦).

يَقُولُ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)^(١).

* * *

﴿قَالَ نَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾﴾ [البقرة: ١٩٤].

مُنِعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً سِتًّا مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهَا قَاصِدًا الْعُمْرَةَ، وَتَصَالَحَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى دُخُولِهَا الْعَامَ الْقَابِلَ، وَأَنْ يُقِيمَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَكَانَ لَهُمْ ذَلِكَ بَعْدَمَا أَعَدَّ الْمُسْلِمُونَ الْعُدَّةَ؛ تَحْشُبًا لِمَنْعِ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَتَقْضِيهِمُ الْعَهْدَ، فَأَبْدَلَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِشَهْرِ الصَّدِّ سَنَةً سِتًّا شَهْرَ دُخُولِ سَنَةِ سَبْعٍ، وَهُوَ شَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ الشَّهْرُ الْحَرَامُ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَسْمِيهِ «ذَا الْقَعْدَةِ»؛ لِأَنَّهُمْ يَقْعُدُونَ فِيهِ عَنِ الْقِتَالِ، فَسَمَّاهُ اللَّهُ بِمَا يَعْرِفُونَهُ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾، قَالَ: «فَخَرَّتْ فُرَيْشُ بَرْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مُحْرِمًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَنِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ، وَأَقْصَهُ بِمَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ»^(٢).

وَرَوَى أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَوْلَهُ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾: «أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَاعْتَمَرُوا فِي ذِي

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) (٣/٢٧٤). (٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٠٥).

الْقَعْدَةُ وَمَعَهُمُ الْهَدْيُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ، صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَصَالَحَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَرْجَعَ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَرْجَعَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ؛ فَيَكُونَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِسِلَاحٍ رَاكِبٍ وَيَخْرُجُ، وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَحَلَقُوا وَقَصَّروا.

حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى دَخَلُوا مَكَّةَ، فَاعْتَمَرُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ فَخَرُوا عَلَيْهِ حِينَ رَدُّهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَقَصَّهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَأَدْخَلَهُ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانُوا رَدُّهُ فِيهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِمَاصٌ﴾^(١).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِمَاصٌ﴾، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، مُنِعُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَفَرَّقَتْ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾: عُمْرَةٌ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، بِعُمْرَةٍ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ»^(٢).

الْحِكْمَةُ مِنْ تَأْخِيرِ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ:

وَكَانَ تَأْخِيرُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَكَّةَ لِحُكْمٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: أَنْ يَعْتَادَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى الصَّبْرِ، وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ دُخُولَهُمُ الْعَامَ السَّابِعَ أَظْهَرَ فِي الْقُوَّةِ وَالْكَثْرَةِ؛ فَقَدْ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَكَانُوا أَهْيَبَ فِي نَفُوسِ الْمُشْرِكِينَ؛ وَلِذَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُمْ دُخُولَ مَكَّةَ فِي الْعَامِ التَّاسِعِ الثَّامِنِ بِلَا كِبِيرٍ قِتَالٍ؛ لِلْهَيْبَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي نَفُوسِ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهَا: أَنَّ رُؤْيَا قُرَيْشٍ لِلْمُسْلِمِينَ مَرَّتَيْنِ سَنَةً سِتٍّ وَسَنَةً سَبْعٍ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٠٦) و(٢١/٢٩٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٠٩).

أشدُّ وقعًا في قلوبهم، وعلامة على ثبات المسلمين وصبرهم وإصرارهم.
والأشهر الحُرْمُ المذكورة في الآية أربعة، وهي المذكورة في الآية:
﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهي: ثلاثة سَرْدٌ، وواحد فَرْدٌ، فأما
السَرْدُ المتتابعة، فهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم؛ وذلك لأنَّ الحجَّ
واقِعٌ فيها ذهابًا ورجوعًا وأداءً.

وأما الشَّهرُ الفَرْدُ، فهو شهر رَجَبٍ، وكان أهلُ الجاهلية يسمونه
شهرَ العُمرة، وقد حرَّمته مَضَرٌ كلها؛ ولذلك يقال له: رَجَبٌ مُضَرٌّ.

وقد جاء في «الصحيحين»، عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛
قال: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ
اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ،
وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ)^(١).

وإنما سمَّاه النبي رَجَبٌ مُضَرٌّ؛ لأنَّ ربيعة تُسمِّي رَجَبًا ما بين شَعْبَانَ
وشَوَّالٍ، وهو رَمَضَانُ؛ تسميه رَجَبًا.

ولو لم يحرم الله القتال في الأشهر الحُرْمِ، لتعطل الحجُّ والعُمرة،
ولم يصبح لحرم الله هَيْئَةً، وانتقص أمانه وانتقص.

العمرة في أشهر الحج:

واعتمر النبي أربع عُمَرٍ؛ كُلُّهُنَّ في أشهر الحجِّ، وهُنَّ أشهر حُرْمٍ؛
وهذا دليل على أنَّ العُمرة في أشهر الحجِّ أفضل من العُمرة في غيرها،
حتى رَمَضَانَ.

وأما حديث: (عُمرة في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)^(٢)، فهذا فضلٌ، لا
تفضيلٌ، وتتابع فعل النبي ﷺ على الاعتمار في أشهر الحجِّ دليل القصد،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٦) (١٧٧/٥)، ومسلم (١٦٧٩) (٣/١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٢) (٣/٣)، ومسلم (١٢٥٦) (٢/٩١٧).

وهذا لا يحدث مصادفةً، والفعل المتكرر أقوى من الحث بالقول بلا فعل، والفعل مع القول أقوى من أحدهما بدون الآخر.

وكان السلف يعتمرون في أشهر الحج أكثر من غيرها.

والبناء في قول الله تعالى: ﴿الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ للتعويض؛ كقولهم: صاعاً بصاع؛ أي: إن الحكم واحد للطرفين يتقابلان به؛ روى ابن أبي حاتم، عن أيوب، عن عكرمة؛ قال: قال ابن عباس: «رضي الله بالقصاص من عباده، ويأخذ منكم العدوان؛ قال الله: ﴿الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾، فَحَجَّةٌ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٌ بِعُمْرَةٍ»^(١).

ولذا قال تعالى: ﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾؛ أي: مماثلة ومقابلة في المجازاة والانتصاف، وكما تكون المحرمات على أحد، فينتهكها، فيسقط التحريم عن يقابله، فله أن يجازيه بمثل عدوانه عليه؛ كالسن، بالسن، والعين بالعين، والأذن بالأذن، فأصل العدوان حرام، لكن لو وقع للمعتدى عليه، أخذ القصاص، وكذلك فيمن اخترق حكم الأشهر الحرم بالقتال، فله مقابلتة بالمثل، وهذا شبيه بما سبق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

حرمة النفس أعظم من حرمة المكان والزمان:

وفي الآيات: دليل على أن حرمة النفس أعظم من حرمة الأزمنة والأمكنة، فأباح الله في الحرم وفي الشهر الحرام القتال لصد العدوان على النفس؛ لأن الأزمنة لا تعظم إلا بأفعال، والأفعال لا تقوم إلا بفاعلين؛ فصيانة الفاعلين - وهم النفوس المعصومة - أولى.

وهال، ﴿فَمَنْ آمَنَ عَلَىكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمْنَلِ مَا آمَنَ عَلَىكُمْ﴾؛ أي: بالمماثلة كما فعلوا في شهر حرام، فقابلوه بمقاتلته في شهر حرام.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٢٩/١).

وقد ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ حُكْمَ الْقِتَالِ وَالْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَ حُكْمَ الْقِتَالِ فِي حَرَمِ اللهِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ يَقْصُدُهُ الْمُسْلِمُونَ لِلْعُمْرَةِ، فَخَشُوا مِنْ تَرْبِصِ الْمَشْرِكِينَ وَخِيَانَتِهِمْ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ مَا سَبَقَ مِنْ حُكْمِ الْقِتَالِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَلَمَّا كَانَ ذَهَابُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، نَاسَبَ ذَلِكَ بَيَانَ اللهِ حُكْمَ مَا يَجِدُونَهُ مِنْ حَرَجٍ فِي الْقِتَالِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ.

وَفِي الْآيَةِ: إِمَارَةٌ إِلَى أَهَمِّيَّةِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ قَبْلَ الْعَمَلِ؛ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى حَقٍّ مُسْتَقَرٍّ سَابِقٍ؛ فَإِنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ فِي الْأَحْوَالِ الْحَرَجَةِ يَنْقَسِمُ فِيهَا النَّاسُ، وَرَبَّمَا يَتَفَاتَلُونَ عَلَيْهَا لِتَأْزِمِ النُّفُوسَ، فَكَانَ اسْتِقْرَارُ الْعِلْمِ وَالْاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ - خَاصَّةً فِي الْمَهْمَّاتِ كَالْقِتَالِ -: مِنْ الْوَاجِبَاتِ؛ لِهَذَا جَاءَ الْحُكْمُ الْإِلَهِيُّ بِبَيَانِ الْقِتَالِ وَحُدُودِهِ مَكَانًا وَزَمَانًا.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾؛ قَالَ: «أَمَرَكُمُ اللهُ بِالْقِصَاصِ، وَيَأْخُذُ مِنْكُمُ الْعُدْوَانُ»^(١).

وَرَوَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ هَوَلَهُ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾: «فَهَذَا وَنَحْوُهُ نَزَلَ بِمَكَّةَ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمئِذٍ قَلِيلٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ سُلْطَانٌ بِشَهْرِ الْمَشْرِكِينَ، وَكَانَ الْمَشْرِكُونَ يَتَعَاطَوْنَهُمْ بِالشَّتْمِ وَالْأَذَى؛ فَأَمَرَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يُجَازِي مِنْهُمْ أَنْ يُجَازِيَ بِمِثْلِ مَا أُتِيَ إِلَيْهِ، أَوْ يَصْبِرَ أَوْ يَعْفُو؛ فَهُوَ أَمْتَلُ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَعَزَّ اللهُ سُلْطَانَهُ، أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْتَهَوْا فِي مِظَالِهِمْ إِلَى سُلْطَانِهِمْ، وَأَلَّا يَغْدُوَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٠٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٢٩).

حَكْمُ أَخْذِ الْمُسْلِمِ حَقَّهُ مِنْ دُونِ الْحَاكِمِ:

وإذا لم يجد المسلم حاكمًا ينصفه، فهل له أن يأخذ حقه بنفسه في غير الحدود من غير مفسدة؟ في المسألة قولان، وجمهور السلف وأكثر الفقهاء على الجواز، روى أبو نعيم في «الحلية»، عن قدامة بن الهيثم، قال: «سألت عطاء بن ميسرة الخراساني، فقلت له: لي على رجل حق، وقد جحدني به، وقد أعيا علي البيئة، أفأقتص من ماله؟ قال: أرأيت لو وقّع بجاريتك، فعلمت، ما كنت صانعاً؟»^(١)

ولصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به، ولو لم يعلم من أحد به، قال ﷺ: «لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكَ)»^(٢).

روى عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن خالد، عن ابن سيرين: «وإن عاقبتكم فعاقبوا بمثل ما عوقبتكم به» [النحل: ١٢٦]؛ يقول: «إن أخذ منك رجل شيئاً، فخذ منه مثله»^(٣).

وعند عبد الرزاق وابن جرير عن منصور، عن إبراهيم، قال: «إن أخذ منك شيئاً، فخذ منه مثله»^(٤).

وبجواز أخذ الحق عند الظفر به يقول أكثر العلماء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم.

(١) «حلية الأولياء» (١٩٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١) (٧٩/٣)، ومسلم (١٧١٤) (١٣٣٨/٣).

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (٣٦١/١)، و«تفسير الطبري» (٤٠٥/١٤ - ٤٠٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٠٨/٧).

(٤) «تفسير عبد الرزاق» (٣٦١/١)، و«تفسير الطبري» (٤٠٦/١٤).

وَأَمَّا إِذَا وَجَدَ مَا لَا غَيْرَ مَالِهِ، وَلَكِنَّهُ يُسَاوِيهِ أَوْ هُوَ أَقْلُ مِنْهُ؛ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ عَنْ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِهِ؟ هُمَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالصَّوَابُ جَوَازُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هَذَا لَا يُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةٍ عَلَيْهِ أَشَدَّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أَمَرَ اللَّهُ بِتَقْوَاهُ، مُحذِّرًا مِنَ الْبَغْيِ فِي الْقِتَالِ، وَأَنْ يَكُونَ الْقِتَالُ بِالْقَدْرِ الَّذِي يُدْفَعُ بِهِ عُذْوَانُهُمْ وَشَرُّهُمْ، وَبِالْتَّقْوَى يَكُونُ الْعَبْدُ مَعَ اللَّهِ بِحِفْظِهِ وَرِعَايَتِهِ وَتَسْدِيدِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَعِيَّةَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ بِقَدْرِ تَمَسُّكِهِ بِتَقْوَاهُ وَقُرْبِهِ مِنْهُ، وَلَا يُصَابُ عَبْدٌ إِلَّا بِسَبَبِ ذَنْبٍ اقْتَرَفَهُ؛ لِهَذَا فَاحْوِجْ مَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي أَزْمَنَةِ الْفِتَنِ وَالشَّدَائِدِ إِلَى التَّقْوَى وَالِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ؛ حَتَّى يَزُولَ الذَّنْبُ، فَتَزُولَ آثَارُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِتَقْوَاهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْقِتَالَ؛ لِيَبَيِّنَ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِتَقْوَى الْإِنْسَانِ لِلَّهِ أَكْثَرُ مِنَ الْعِبْرَةِ بِالْعَدَدِ وَالْمَالِ؛ فَالْأَبْدَانُ وَالْعُدَّةُ لَا تَكْفِي مَا دَامَتِ الْعِزَائِمُ ضَعِيفَةً لَا تُقَاتِلُ عَقِيدَةً، وَإِنَّمَا تُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَعَصِيَّةً لِنَسَبٍ أَوْ مُلْكٍ.

وَلَا تَكُونُ مَعِيَّةَ اللَّهِ وَعِنَايَتُهُ وَتَأْيِيدُهُ لِلْمُقَاتِلِ حَتَّى يَكُونَ بِتَقْوَى؛ وَلِذَا **قَالَ:** ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، فَإِذَا ضَعُفَتْ مَعِيَّةُ اللَّهِ لِعَبْدِهِ، ضَعُفَ انتِصَارُهُ، وَوَكَّلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَكُلَّمَا زَادَتِ التَّقْوَى وَالْعِبَادَةُ، زَادَتْ كَفَايَةُ اللَّهِ لِعَبْدِهِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦].

وَالْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَهَمِّيَّةِ وَصِيَّةِ الْمُجَاهِدِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَتَذَكِيرُهُ بِوَجُوبِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ؛ لِيَقْرُبَ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى لَا يَتَّكِلَ عَلَى نَفْسِهِ وَقُوَّتِهِ، فَيَكِلَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا.

حَكْمُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ:

وَتَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ مَنْسُوخٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ - إِلَّا شَيْئًا

قاله عطاء - حكى الاتفاق جماعة من العلماء؛ وقد كانت العلة التي منع الله لأجلها القتال في الأشهر الحرم هي أن مكة كانت بلاد شرك قبل الفتح، فإبقاء حكم التحريم كان لحفظ طريق الحاج والمعتمر إلى البيت الحرام من القطاع، ولما فتحت مكة، ولم تكن بعد ذلك بلدًا للكفر، وحرّم الله على المشركين دخولها: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، بل أمر الله بإخراجهم من جزيرة العرب؛ كما في الحديث في «الصحيحين»: (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)^(١) - كان الحجاج في مأمن.

وأما المشركون، فهم بحاجة إلى تتبع وقصد وملاحقة؛ لدفع شرهم، ولتقوية شوكة المسلمين؛ لذا نسخ الله تحريم القتال في الأشهر الحرم بزوال سببه، بل لتمام الحاجة إلى القتال فيها، وهي حفظ بلاد المسلمين وطريق الحاج من تربصهم، وكلما اتسعت دائرة الإسلام، كانت الحاجة ماسة لحماية الأطراف، ومع اتساعها تتسع الحاجة للقتال، فكان واجب القتال الاتساع وعدم الضيق.

مراحل القتال في الأشهر الحرم:

ولذا فإنّ الجهاد في الأشهر الحرم مرّ بمراحل:

أولها التحريم المطلق؛ كما سبق.

ثم خصّصه الله بقوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فَيُذَوِّعُوا﴾ [البقرة: ١٩١]، إلى قوله: ﴿الْقُرْآنُ لِلرَّامِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْمُؤْمِنُ فِصَاصٌ﴾.

ثم نسخّه الله بقوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١ - ٢]، إلى قوله:

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣) (٤/٦٩)، ومسلم (١٦٣٧) (٣/١٢٥٧)؛ من حديث ابن عباس ؓ.

﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فالله ضربَ لهم أَجَلًا، وهو انقضاءُ الأشهرِ الحُرُمِ من العامِ التاسعِ للهجرة في زَمَنِ حَجَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بالناسِ، ثُمَّ جَعَلَ اللهُ نِهَايَةَ الْأَجَلِ هو نِهَايَةَ مُحَرَّمٍ من العامِ العَاشِرِ من السَّنَةِ التَّالِيَةِ، وهي العَاشِرَةُ، ثُمَّ أَحَلَّ الْقِتَالَ في كُلِّ زَمَنِ.

وهو منسوخٌ بقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكََ الَّذِينَ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَاتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ غَزَا هَوَازِنَ بَحْنَيْنِ، وَثَقِيفًا بِالطَّائِفِ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ؛ كَمَا فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ.

وَأَغْزَى أَبَا عَامِرٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

وَعَزَّوهُ ذَاتِ الرُّقَاعِ لِثَمَانٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ، وَغَزَا بَنِي قُرَيْظَةَ لِسَبْعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَغَزَا عَزَّوْتَهُ فِي ثَبُوكَ لِحَمْسٍ خَلَوْنَ مِنْ رَجَبٍ.

وقد بايَعَ النبي ﷺ على قتالِ قُرَيْشٍ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ قُرَيْشًا قَتَلَتْ رَسُولَهُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حِينَما أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ، فَعَدُّوا بِهِ، فَبَايَعَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، فَبَانَ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُقْتَلْ فَصَالَحَهُمْ.

وَالِإِجْمَاعُ مَنْعُهُ عَلَى جَوَازِ الْقِتَالِ فِي جَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَةِ وَلِيَالِيهَا، وَلِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَوْلُ بَعْدِمِ النَّسَخِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، قُلْتُ: مَا لَهُمْ؛ وَإِذَا ذَاكَ لَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَغْزُوا أَهْلَ الشُّرْكِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ عَزَّوْهُمْ بَعْدُ فِيهِ؟ فَحَلَفَ لِي

عطاءً بالله، ما يحلُّ للناس أن يغزوا في الشهر الحرام، ولا أن يُقاتلوا فيه، وما يُستحب.

قال: ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يُقاتلوا، ولا إلى الجزية؛ تركوا ذلك^(١).

وقال أبو إسحاق الفزاري: «سألت سُفيان الثوري عن القتال في الشهر الحرام؟ فقال: هذا منسوخ؛ فلا بأس بالقتال فيه وفي غيره»^(٢). والإجماع انعقد، والعمل مضي على خلافه.

روى عبد الرزاق وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن معمر، عن الزهري؛ قال: «كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام، ثم أحلَّ بعد»^(٣).

وقال بالنسخ من مفسري السلف: ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وعطاء بن ميسرة، والضحاك، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الرحمن بن زيد.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

الخطاب يتوجه إلى عموم من ملك مالا؛ أن يبادر بالنفقة في سبيل الله، وخص سبيل الله، وهو صراطه المستقيم؛ أي: الطريق البين الذي لا لبس فيه، فيجب التحذير من النفقة للرأيات الجاهلية، والحمية النفسية المجردة من الدفاع عن حرمة، ومن الذب عن دين الله.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٦٣). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٨٥).

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (١/٨٨)، و«تفسير الطبري» (٣/٦٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٨٤).

معنى «سبيل الله» في القرآن:

وأغلبُ استعمالِ الكتابِ والسُّنَّةِ لسبيلِ الله يرادُّ به الجهادُ؛ تعظيماً له، وبياناً لكبيرِ مصلحةِ الدِّينِ بالقيام به؛ فيه يقوَّى المسلمون ويضعفُ عدوُّهم، وما تركتُ أُمَّةُ الإسلامِ الجهادَ إلَّا ذَلَّتْ، فتركُ الجهادِ إضعافٌ لسبيلِ الله، وتقطيعٌ له، وزيادةٌ خيرةٍ للسَّالِكِينَ له؛ فالخلافُ سُنَّةٌ في البَشَرِ في حياتِهِمْ، فالأُمَّةُ تَتَخَصَّمُ فيما بينها إن لم تَجِدْ خَصْماً خَارِجَها؛ لهذا شرَعَ اللهُ الجهادَ للانشغالِ بالخَصْمِ الأكبرِ عن الخصوماتِ الفرعيةِ بين المسلمين، وإذا انصرفَتِ الأُمَّةُ عن قتالِ عدوِّها الأكبرِ وخَصْمِها الأعلى، انشغلتْ فيما بينها بخصوماتِ أدنى، وكلَّما تركتِ الخصوماتِ ومواضعَ الخلافِ الأولى، نزلتْ إلى الأدنى؛ حتَّى تَنشِغَلَ الأُمَّةُ بِحَزْبِيَّاتٍ وَعَصَبِيَّاتِ اللَّوْنِ وَالنَّسَبِ وَالْبَلَدِ، حتَّى يَكُونَ الخلافُ في أهلِ الحيِّ الواحدِ؛ شَرِيقُهُ يُخَاصِمُ غَرِيبَهُ.

وعدمُ شُغْلِ النفوسِ بعدوِّها الأعلى يَدْعُوها للانشغالِ بما دُونَهُ، ثُمَّ تَضَعُفُ وَيُصِيبُهَا الشَّقَاقُ وَالنِّفَاقُ، ثُمَّ تَتَفَتَّتُ؛ ولهذا وَجَبَ الانشغالُ بِالْعَزْوِ وَلَوْ بِحَدِيثِ النَّفْسِ؛ لَتَنشِغَلَ النفوسُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَلَتَعْمُرَ قُلُوبُ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ فِكْراً بِالْعَدُوِّ الْأَكْبَرِ؛ ففي الحديثِ: (مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهَّزْ غَازِياً، أَوْ يَخْلُفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)؛ رواه أبو داودَ وابنُ ماجه^(١).

قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩].

وفي الحديثِ السابق: ما يوافقُ الآيةَ؛ أَنَّ تركَ الجهادِ والإنفاقِ عليه هلاكٌ للأُمَّةِ؛ ففي هَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، و«أصابه الله بقارعة» إشارةٌ إلى أَنَّ الأُمَّةَ إن لم تَجَاهِدْ عَدُوَّها، أو لم تُعِنِ المَجَاهِدَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣) (١٠/٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢) (٢/٩٢٣).

وتركتُهُ، أهلكها الله وأصابها بقارعة، فيسلط الله عليها سبباً يهلكها به؛
إما فِتْنَةً مِنْ دَاخِلِهَا، أو عَدُوًّا مِنْ خَارِجِهَا.

روى ابن أبي حاتم؛ من حديث منصور؛ قال: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ
مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؛ قَالَ: «أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ
إِلَّا مِشْقَصًا»^(١).

وروى عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، في قَوْلِ اللَّهِ:
﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قَالَ: «يَعْنِي فِي تَرْكِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).
وعامة المفسرين على هذا التأويل؛ كابن عباس، وعكرمة،
والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي صالح، والضحاك،
والسدي، ومقاتل بن حيان، وقتادة، وغيرهم.

ويزعم بعض الناس: أَنَّ الآيةَ في عَدَمِ الإِضْرَارِ بِالنَّفْسِ فِي أَسْبَابِ
الْمَرَضِ أو الْمَوْتِ؛ كَالْتَعَرُّضِ لِعَدُوٍّ، أو تَرْكِ التَّطَبُّبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وهذا التعيين لمعنى الآية خطأ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى يَدْخُلُ فِيهَا،
لَكِنَّهُ لَيْسَ مُرَادًا مِنْ نَزُولِ الْآيَةِ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ:
سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَحْمِلْ عَلَى الْمَشْرِكِينَ وَخِدِي فَيَقْتُلُونِي؛ أَكُنْتُ أَلْقَيْتُ بِيَدِي
إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ فَقَالَ: لَا؛ إِنَّمَا التَّهْلُكَةُ فِي النَّفَقَةِ؛ بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ، فَقَالَ:
﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]^(٣).

وقد صحَّ عن عبيدة السلماني؛ قال: «هُوَ الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ
فَيَسْتَسْلِمُ، يَقُولُ: لَا تَوْبَةَ لِي! فَيُلْقِي بِيَدِهِ»^(٤).

وذلك أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِعُمُومِ الْآيَةِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِي
مَعَانِيهَا مَا نَزَلَتْ الْآيَةُ لِأَجْلِهِ، وَهُوَ النَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ تَرْكِهَا.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣١).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/٣٢١).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٣١٩).

وَالْآيَةُ تَتَضَمَّنُ وَعِيدًا مِنْ اللَّهِ بِإِهْلَاكِ مَعْطَلِ الْجِهَادِ وَتَارِكِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ.

فَضْلُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ:

وَالنَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْمَالِ قُدِّمَتْ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ بِالْمَالِ تُعِينُ كَثِيرًا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ، بَيْنَمَا الْجِهَادُ بِالنَّفْسِ يَكُونُ بِفَرْدٍ فَقَطْ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ لَكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَخْرَجٍ تُجَرِّدُ عَنْكُمْ الْكُلَّ الَّذِي كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ لَعَالَمُونَ﴾ [الصف: ١٠ - ١١].

فَالْجِهَادُ بِالْمَالِ مُقَدَّمٌ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

وَتَجْهِيْزُ الْغَازِي كَالْغَزْوِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَمَنْ جَهَّزَ غَزَاةً، فَلَهُ الْأَجْرُ بِعَدَدِهِمْ، وَمَنْ جَهَّزَهُ بِسِلَاحٍ، فَلَهُ أَجْرُ الرَّمِيِّ بِهِ وَمَا يُصِيبُ فِيهِ؛ فَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ؛ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرِ الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنْبِلُهُ...؛ الْحَدِيثُ^(١)).

وَقَالَ ﷺ: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٣٢١) (١٤٦/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥١٣) (١٣/٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٣٧) (١٧٤/٤).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ عَزَا؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ^(١).

وَقِيَمَةُ الصَّدَقَةِ بِأَثَرِهَا فِي نَفْعِهَا، وَبِقِيَمَتِهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا؛ وَإِنَّمَا عَظُمَتْ نَفَقَةُ الْجِهَادِ لِعَظَمَةِ الْجِهَادِ فِي الدِّينِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾:

أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مَعَ الْمُحْسِنِ فِي إِحْسَانِهِ؛ يَكْفِيهِ وَيُعِينُهُ وَيُسَدِّدُهُ، وَالْمَرَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْمُنْفِقَ مَعَانٍ مُسَدَّدٌ؛ بِحَسَبِ إِحْسَانِهِ وَإِنْفَاقِهِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ اسْتِحْبَابَ الْمُسَابِقَةِ وَالْمُنَافَسَةِ فِي الْإِنْفَاقِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ذَكَرَ اللَّهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بَعْدَ ذِكْرِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ وَضَوَابِطِهِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَحُولُونَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَاحْتَاجُوا لِمَعْرِفَةِ سُبُلِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحُكْمِ مَقَاتِلِهِ مَنْ كَانَ عَقَبَةً فِي طَرِيقِهِمْ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ سَنَةً سِتًّا بَلَا خِلَافٍ، وَقَدْ نَزَلَتْ فِي الْحُدُودِ بَلَا خِلَافٍ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْحَجَّ وَلَمْ يَكُنْ فَرِضَ بَعْدُ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مَشْرُوعِيَّتَهُ، وَأَنَّهُ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٣) (٢٧/٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٩٥) (٣/١٥٠٦).

الجاهلية، فالنبي ﷺ كان قد حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ، وَيَعْرِفُ مَا بَدَّلَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ مِمَّا بَقِيَ مِنْ شَرِيعَةِ الْحَنِيفِيَّةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟^(١)

معنى إتمام الحج والعمرة:

والمراد بالإتمام في الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ضِدُّ الْإِنْقَاصِ؛ أَي: اتَّمُوا بِهَا كَمَا شَرَعَهَا اللَّهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أَي: لَا يَتَخَلَّلُهَا شَيْءٌ مِنَ النِّقْصِ، بَلْ يَنْبَغِي الْإِتِمَامُ.

وَقَدْ تُحْمَلُ الْآيَةُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِي الْإِتِمَامِ وَوُجُوهِهِ؛ لِعُمُومِ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ وَغَايَتِيَّتِهِ؛ وَهَذَا مَا يَظْهَرُ مِنْ تَفْسِيرِ السَّلَفِ لِلْإِتِمَامِ، وَأَوَّلُ مَعَانِي الْإِتِمَامِ وَأَوَّلَاهَا: هُوَ صِدْقُ النِّيَّةِ وَإِخْلَاصُهَا مِنَ الشُّبُوبِ؛ وَلِذَا قَالَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْإِتِمَامِ: ﴿لِلَّهِ﴾؛ أَي: لَا لِغَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ قَالَ: هُوَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ)، قَالَ: «لَا تُجَاوِزُوا بِالْعُمْرَةِ الْبَيْتَ»؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ»^(٢).

وَالْمَعْنَى: أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ قَاصِدًا لِلنُّسُكِ إِلَى مَكَّةَ لَا إِلَى غَيْرِهَا، وَلِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ، وَلَا يَسُوِّغُ فِيهَا نَقْصَانُ الْعَمَلِ، وَلَا نَقْصَانُ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ الْإِنْسَانُ بِفِعْلِهِ فِي النُّسُكِ، فَالِإِتْيَانُ بِهِ مِنْ تَمَامِهِ؛ وَلِذَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ قَالَ: «مَا أُمِرُوا فِيهِمَا»^(٣).

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَأَتِمُّوا

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٤) (٢/١٦٢)، ومسلم (١٢٢٠) (٢/٨٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٢٨). (٣) «تفسير الطبري» (٣/٣٢٩).

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ؛ يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يُتِمَّهَا، تَمَامَ الْحَجِّ: يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَزَارَ الْبَيْتَ، فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ كُلِّهِ، وَتَمَامَ الْعُمْرَةِ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرَوْهَ فَقَدْ حَلَّ»^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ بَيْهَقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: «أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ»^(٢).

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الْعُمْرَةِ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ»^(٣).

وَعَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: «تَمَامُهُمَا: إِفْرَادُهُمَا مُؤَنَّفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِكَ»^(٤).

وَالْمَرَادُ: أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِإِنْشَاءِ الْقَصْدِ وَالْعَزْمِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَفَرٍ مِنْ بَلَدِهِ الَّذِي يَسْكُنُهُ، الْحَجُّ بِسَفَرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ، وَالْعُمْرَةُ بِسَفَرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ، وَيَبْدَأُ الْقَصْدَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ؛ قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ بَيْتِهِ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ، فَيُمْسِكَ مِنْ بَيْتِهِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ؛ فَهَذَا خِلَافُ الشُّنَّةِ؛ لِأَنَّ إِنْشَاءَ الْإِحْرَامِ شَيْءٌ، وَقَصْدُهُ شَيْءٌ آخَرٌ؛ فَمَنْ خَرَجَ مِنْ دِمَشْقَ أَوْ بَغْدَادَ أَوْ مِنْ نَجْدٍ قَاصِدًا لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَدْ أَتَمَّ الْقَصْدَ.

وَقَوْلُهُ فِي الْأَثَرِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ دَوِيرَةِ

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٢٦٨٩) (٣/ ١٢٥)، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٣٢٩)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥/ ٣٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣٠). (٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣٠).

أَهْلِكَ»؛ أَي: أَنْ تَقْصِدَ الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ، لَا أَنْ تُحْرِمَ، وَالْمَرَادُ: الْأَيْخِرُجُهُ لِمَكَّةَ مَصْلَحَةً دُنْيَا يَخْلُطُهَا بِدِينٍ، أَوْ تِجَارَةً مَعَ نُسُكٍ، فَهَذَا - وَإِنْ كَانَ جَائِزًا وَصَحِيحًا - إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ إِتِمَامًا؛ فَالصَّحَابَةُ كَعَلِيٍّ، وَالتَّابِعُونَ كَسَعِيدٍ: يَعْلَمُونَ هَذِي النَّبِيَّ وَسُنَّتَهُ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ؛ وَإِنَّمَا مِنْ مِيقَاتِهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَسْمَحَ لَهُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْ بَيْتِهِ، وَيَغْتَسِلَ وَيَصَلِّيَ، ثُمَّ يَشُدَّ رَحْلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى مَكَّةَ، وَلَكِنَّهُ قَصَدَ الْمِيقَاتَ بِالْإِحْرَامِ؛ لِتَاكِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ:

وَأَمَّا صِحَّةُ الْإِحْرَامِ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ، فَصَحِيحٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ أَحْرَمَ عُمَرَانُ مِنْ مِضَرَ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ.

وَأَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَقَدْ أَحْرَمَ جَمَاعَةٌ مِنْ بِيوتِهِمْ؛ كَالْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَأَبِي إِسْحَاقَ.

وَأَحْرَمَ وَكَيْعٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ فَرَضِ الْحَجِّ بِصِبْغَةِ الْأَمْرِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّ الْإِلْزَامَ بِالْإِتِمَامِ لَا يَنْزِلُ عَلَى أَصْلِ التَّشْرِيعِ، وَهُوَ الْحَجُّ؛ وَإِنَّمَا عَلَى مَنْ بَدَأَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ، وَلِتَبَيُّنِ أَنَّ الْحَجَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا حِينَئِذٍ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُنْشَأَ الْقَصْدُ مِنَ الْبُيُوتِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ سَاقَرَ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَا وَأَتْبَعَهَا بِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، صَحَّ؛ كَالنَّاجِرِ، وَأَجْزَأُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَوَاقِيتَ الْمَكَائِيَّةَ لَمْ تُكُنْ حُدُودًا عِنْدَ نَزُولِ آيَةِ الْإِتِمَامِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِتِمَامُ، لَا سَبْقُ الْمِيقَاتِ بِالْإِحْرَامِ؛ وَإِنَّمَا عَقْدُ الْعَزْمِ وَإِنْشَاءُ السَّفَرِ لِأَجْلِ هَذَا الْعَمَلِ أَعْظَمُ أَجْرًا، وَأَتْمُ ثَوَابًا، وَأَكْبَرُ بَرَكَةً.

فَاللَّهُ قَرَنَ الْعُمْرَةَ بِالْحَجِّ فِي وَجوبِ الْإِتِمَامِ، لَا فِي الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ لَمْ يُفْرَضْ بَعْدُ.

وَلِذَا تَعَدَّدَتْ تَفْسِيرَاتُ الْمَفْسَّرِينَ مِنَ السَّلَفِ لـ «الْإِتِمَامِ» فِي الْآيَةِ بِمَا يَحَقُّوهُ مَعْنَى إِنْشَاءِ الْقَصْدِ وَالسَّفَرِ الْخَاصِّ لِلنُّسُكِ، وَإِنْ تَغَايَرَ التَّفْسِيرُ مَعَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ لَفْظًا، وَلَكِنَّهُ يُؤَيِّدُ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ السَّالِفَ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِمَّنَّا أَرَادَتْ أَنْ تَجْمَعَ مَعَ حَجَّهَا عُمْرَةً؟ فَقَالَ: أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ مَا أَرَاهَا إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَيْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: «مَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ شَكَّ أَنَّ عُمْرَةً فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»^(٢).

وَرَوَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ هُوْلَهُ، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ قَالَ: «وَتِمَامُ الْعُمْرَةِ: مَا كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ»^(٣).

وَمُرَادُهُ: أَلَّا تَجْعَلَ الْعُمْرَةَ مُتَّصِلَةً بِنَفْسِ قَصْدِ الْحَجِّ وَسَفَرِهِ، بَلْ تُنْشِئَ لَهَا سَفَرًا مُنْفَرِدًا عَنِ الْحَجِّ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَيْسَتْ بِتَامَةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: الْعُمْرَةُ فِي الْمَحْرَمِ؟ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَهَا تَامَةً»^(٤).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ لَيْسَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ الَّتِي هِيَ مَظْنَّةُ اشْتِرَاكِ الْقَاصِدِ لِمَكَّةَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٤٥٠ - ٤٥١). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٤٥١).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣١) و (٣/ ٤٥٠).

قَطْعُ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ:

وَيَتَوَجَّهُ الْأَمْرُ بِالْإِتِمَامِ فِي الْآيَةِ أَيْضًا إِلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ النِّيَّةِ بِلا سَبَبٍ إِلَّا الْمَانِعُ الْقَاهِرُ؛ كَالْإِحْصَارِ بَعْدَهُ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْإِتِمَامِ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾؛ أَيُّ: طَرَأَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْإِتِمَامِ، جَازَ فُسْخُهُ وَعَدَمُ إِتِمَامِهِ.

وقد قال عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ بنُ أسلمَ: «ليستِ العمرةُ واجبةً على أحدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَوُلُ اللَّهِ تَعَالَى، ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْخَلْقِ أَحَدٌ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا دَخَلَ فِي أَمْرٍ إِلَّا أَنْ يُتِمَّهُ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَهْلَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعَ، كَمَا لَوْ صَامَ يَوْمًا، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَقْطِرَ فِي نَصْفِ النَّهَارِ»^(١).

وَمِنَ الْمَفْسِّرِينَ مَنْ يَحْمِلُ الْأَمْرَ هُنَا عَلَى الْإِيجَابِ بِفَرْضِ الْحَجِّ؛ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمَا.

مَعْنَى إِحْصَارِ الْمَحْرَمِ:

وَهَوْلُهُ تَعَالَى، ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، الْمُرَادُ بِالْإِحْصَارِ: الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ؛ فَكُلُّ مَمْنُوعٍ مِنْ إِرَادَتِهِ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، وَقِيلَ: إِنَّ الْإِحْصَارَ هُوَ الْمَنْعُ بِلا حَبْسٍ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «مَا كَانَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، قِيلَ فِيهِ: أَحْصِرْ، وَمَا كَانَ مِنْ سَجْنٍ أَوْ حَبْسٍ، قِيلَ فِيهِ: حُصِرَ، فَهُوَ مُحْصَرٌ»^(٢). وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالْإِحْصَارِ، وَأَنَّ الْمَرَدَّ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْمَنْعُ قَهْرًا؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «وَالْكَلَامُ فِي (حَصْرَةِ) وَ(أَحْصَرَةِ) مُشْتَبِهٌ عِنْدِي غَايَةُ الْاِشْتِبَاهِ؛ لِأَنَّ نَاسًا يَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا،

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣١ - ٣٣٢).

(٢) «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص ١١٥).

وآخَرُونَ يَفْرُقُونَ، وليس فَرْقٌ مَن فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَلَا جَمْعٌ مَن جَمَعَ نَاقِضًا الْقِيَاسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، بَلِ الْأَمْرُ كُلُّهُ دَالٌّ عَلَى الْحَبْسِ^(١).

والمَرَادُ فِي الْآيَةِ: إِنَّ حَبْسَكُمْ شَيْءٌ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَا تَيْسَّرَ وَوُجِدَ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي سُقْتُمُوهُ إِلَى مَكَّةَ، أَنْ يُذْبَحَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَمَّ الْحَصْرُ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾؛ أَيُّ: وَجِدَ وَسَهَّلَ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ قَالَ: «كُلُّ بِقَدْرِ يَسَارَتِهِ»^(٢).

وَأَدْنَاهُ مِنَ الْغَنَمِ: شَاةٌ أَوْ مَعْزٌ؛ قَالَ بِهِذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَعَلْقَمَةُ^(٣)، وَبِهِذَا فَسَرَهُ أَحْمَدُ^(٤).

وَفَسَّرَهُ ابْنُ عُثْمَانَ بِالْجَزُورِ أَوْ الْبَقَرَةِ؛ وَبِهِذَا قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُ^(٥).

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ أَوْلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِحْصَارُ هُوَ إِحْصَارُ الْعَدُوِّ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَحْبِسُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ الْعَدُوِّ؛ كَالْمَرَضِ وَضِياعِ الْمَالِ، وَالْبَحْثِ عَنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنَ السَّلَفِ مَنْ رَأَى كُلَّ حَابِسٍ لِلْإِنْسَانِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَرَمِ، فَهُوَ إِحْصَارٌ، لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِلْإِشْتِرَاكِ فِي الْعِلَّةِ، وَهِيَ الْحَبْسُ، وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وَجُودًا وَعَدَمًا، ثُمَّ إِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَرِطِ الْإِحْصَارَ بَعْدُوًّا؛ وَإِنَّمَا أَطْلَقَهُ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ، فَقَالَ: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾، ثُمَّ إِنَّ غَالِبَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ تَوَخَّذَ عَلَى عَمُومِهَا مَا لَمْ تُقَيِّدْ.

(١) «مقاييس اللغة» (٧٢/٢). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٧/١).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٣٤٨ - ٣٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٦/١).

(٤) مسائل ابن منصور (٥٤٥/١).

(٥) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٣٥٤ - ٣٥٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٦/١).

وقد روى ابن جرير، عن علي، عن ابن عباس؛ قوله: ﴿وَإِنْ أَحْصَرْتُمْ قَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَنْدِ﴾؛ يقول: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجَاهِدُهُ، أَوْ عُذْرٍ يَحْبِسُهُ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا»^(١).

وروى عن ابن جريج، عن عطاء؛ قال: «الإحصارُ كلُّ شيءٍ يَحْبِسُهُ»^(٢).

وروى عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ أنه كان يقول: «الحَصْرُ: الْحَبْسُ كُلُّهُ»^(٣).

وقال به قتادة، وعروة بن الزبير^(٤)؛ وهو الصحيح.

ويُغْنِي عن التذليل على عموم الإحصار ما جاء في «المسند» و«السنن»؛ عن عكرمة من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى)، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ^(٥).

وروي عن ابن عباس خلاف قوله السابق، وأن لا إحصار إلا إحصار العدو؛ رواه طاوس، وعمر بن دينار، عن ابن عباس^(٦).

وحمل بعض الفقهاء قول ابن عباس هذا على أنه قصد سبب نزول الآية؛ يعني: أنها لم تنزل في حصر مريض، ولم يُرَدِّ ابنُ عَبَّاسٍ حَصْرَ الْحُكْمِ؛ وإنما أراد حَصْرَ سببِ النَزولِ؛ والدليل على ذلك: أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - الْعُدْرُ بِحَصْرِ غَيْرِ الْعَدُوِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وقال بعدم الإحصار بغير العدو: ابنُ عُمر، وثبت عنه أيضًا

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٢ - ٣٤٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٧٣١) (٣/٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢) (٢/١٧٣)، والترمذي (٩٤٠) (٣/٢٦٨)، والنسائي (٢٨٦١) (٥/١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧) (٢/١٠٢٨).

(٦) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٦).

الْقَوْلُ بِالْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ؛ فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَمُرْوَانَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، وَقَدْ ضُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ: أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيَفْتَنِدِي، فَإِذَا صَحَّ، اعْتَمَرَ؛ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ عَامَ قَابِلٍ، وَيُهْدِيَ»^(١).

وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَنَعَ قَبُولِ الْإِحْصَارِ مِنْ أَيِّ مَرَضٍ إِلَّا الْمَرَضَ الَّذِي يَحْبِسُ الْإِنْسَانَ حَبْسًا يُشَابِهُ حَبْسَ الْعَدُوِّ؛ فَالْعَدُوُّ يُخْشَى مِنْهُ الْهَلَكَةُ، وَأَمَّا الْمَرَضُ الَّذِي يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْمُحَرَّمُ الْوَصُولَ وَلَوْ مَحْمُولًا عَلَى ذَابَّةٍ بَلَا كُفْلَةٍ كَبِيرَةٍ وَلَا خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يُشَابِهُهُ.

وَهَذَا هُوَ الْأَلِيقُ بِجَمْعِ الْأَقْوَالِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَفِي هَذَا دَفْعٌ لِلتَّسَاهُلِ الَّذِي يَعْرِضُ لِلنَّاسِ بِقَطْعِ الثُّسْكِ عِنْدَ كُلِّ عَارِضٍ مِنَ الْعَوَارِضِ الصُّحِّيَّةِ أَوِ النَّفْسِيَّةِ أَوِ الْمَالِيَّةِ.

وَالْهَذْيُ هُوَ مَا سَاقَهُ أَوْ بَعَثَهُ أَوْ قَصَدَ الْإِنْسَانُ ذَبْحَهُ بِمَكَّةَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ مِنَ الْإِبِلِ - وَهِيَ أَعْظَمُهَا - ثُمَّ الْبَقَرِ، ثُمَّ الْغَنَمِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَعْظُمُهَا حَتَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُقَسِّمُ بِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعْظِيمًا لَهَا.

قَالَ قَيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ:

وَلَوْ تَعْلَمِينَ الْعَيْبَ أَبْقَنْتِ أَنْبِيَّ لَكُمْ وَالْهَدَايَا الْمُشْعِرَاتِ صَدِيقُ

وَقَالَ الْآخَرُ:

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْهَدَايَا وَأَيْدِي السَّابِحَاتِ غَدَاةَ جَمْعِ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (١/٣٦٢).

وهولته: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ جعل بعض المفسرين النهي عن الحلح معطوفاً على قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، لا على قوله تعالى: ﴿وَأَنِتُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقط؛ أي: لا تتحللوا مما كان قد حرم عليكم حتى يبلغ الهدى محله مما كتبه الله أن يُذبح فيه زماناً ومكاناً:

وقت تحلل الحجاج:

أما الزمان: فيوم النحر وما بعده من أيام التشريق، وأما المكان: ففي منى أو غيرها من الحرم لمن قدر على بيعته أن يبعثه، ومن لم يقدر على بيعته هناك، فينحره في موضعه، كما فعله النبي ﷺ حيث نحر هديه بالحديبية؛ لأنه أُحْصِرَ فيها، ولم ينتظر النبي يوم النحر؛ لأنه لم يبعث بهديه إلى مكة، فسقط عنه انتظار الذبح يوم النحر؛ وهذا قول ابن جرير.

وذهب بعض المفسرين إلى أن قوله: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَأَنِتُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وليس معطوفاً على قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ وذلك أن النبي ﷺ نحر هديه في مكانه، فيجوز نحر الهدى في أي موضع للمحصر؛ وهو قول مالك والشافعي وغيرهما.

مكان ذبح هدي المحصر:

والذي بظهر: أن المحصر الذي ساق الهدى وقدر على بيعته إلى مكة؛ أنه يبعثه إلى من ينحره هناك بمنى، وفعل النبي يوم الحديبية كان لعجزه عن الوصول إلى منى، وقد كان يبعث بهديه إلى مكة وهو غير حرام؛ لينحر يوم النحر بمنى، والمحصر القادر على بيعته هديه من باب أولى؛ قال بهذا علي بن أبي طالب، وابن عباس، ومجاهد، وابن سيرين، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وحماد، وأبو حنيفة، وغيرهم.

روى ابن جرير، عن عبد الله بن سلمة؛ قال: سئل عليٌّ عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْضِرْتُمْ قَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: «فإذا أُخْضِرَ الحاجُّ، بعث بالهدي، فإذا نحر عنه، حلَّ، ولا يحلُّ حتى ينحر هديه»^(١).

وروى إسحاق بن راهويه في «تفسيره»، والبخاري معلقاً في «صحيحه»، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عُذْرٌ أو غير ذلك، فإنه يحلُّ، ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو مُحْضَرٌ، نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به، لم يحلَّ حتى يبلغ الهدي محله»^(٢).

ومن العلماء من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحرم يوم الحديبية؛ وهو قول عطاء، ومحمد بن إسحاق؛ وفيه نظر؛ فالحديبية ليست كلها من الحرم على الصحيح، بل منها من الحرم، ومنها من غيره، والنبي صلى الله عليه وسلم نحر خارجة؛ قاله الشافعي، وقريش أرادت صده عن حدود الحرم، وهي تعرف حدوده، وروى في أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهديه إلى حدود الحرم، وروى أن الله أمر ربحاً، فأخذت شعور الهدي، فأدخلته الحرم، وفيها نظر، ولو كان ذلك لا شتهر.

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح في الحرم من الحديبية، ما جعل الله الصداً صدًا عن الحرم؛ حيث قال: ﴿وَصَدُّكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفنح: ٢٥]، ومحلُّ الهدي الحرم، ولما كان في غير محله، فهو في غير الحرم.

وروى عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿فَإِنْ أُخْضِرْتُمْ﴾: «يمرض إنسان أو يكسر، أو يحبس أمر، فغلبه كائن ما كان، فليُرسل بما استيسر من الهدي، ولا يحلق رأسه، ولا يحلُّ، حتى يوم النحر»^(٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/٣).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٦٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٢).

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾: مَحَلُّ الْهَدْيِ الْجَرَمُ كُلُّهُ، وَأَفْضَلُهُ مِنِّي.

وَالْمُحْصَرُّ لَهُ أَجْرُ النَّسْكِ تَامًا، لَكِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مَرَّةً أُخْرَى؛ إِذَا كَانَ لَمْ يُؤَدِّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

حَجُّ الْمُحْصَرِّ مِنْ قَابِلٍ:

وَاخْتَلَفَ فِي الْمُحْصَرِّ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ لَمْ يُؤَدِّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مَمَّنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْحَدِيثِ جَمِيعًا أَنْ يَحُجُّوا مِنْ قَابِلٍ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الرُّجُوعَ مِنْ قَابِلٍ وَاجِبًا إِلَّا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، وَهُوَ الْجَمَاعُ.

فَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ مُوَصَّلًا، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلَا يَرْجِعُ»^(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِنَحْوِهِ^(٢).

وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ فِي «الْمَغَازِي»، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي مَعْشَرٍ مُرْسَلًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَعْتَمِرُوا، وَأَلَّا يَتَخَلَّفَ أَحَدٌ مَمَّنْ شَهِدَ الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قُتِلَ بِخَيْبَرَ أَوْ مَاتَ، وَخَرَجَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مُعْتَمِرِينَ مَمَّنْ لَمْ يَشْهَدْ الْحَدِيثَ، وَكَانَتْ عِدَّتُهُمُ الْفَيْنِ»^(٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٦٦).

(١) «صحيح البخاري» (٩/٣).

(٣) «مغازي الواقدي» (٢/٧٣١).

وهذه مراسيل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾: إنما ذَكَرَ الحَلْقَ؛ لأنه أعمُّ مِنَ التقصير، فكلُّ محلَّقٍ مقصَّرٌ، وليس كلُّ مقصَّرٍ محلَّقًا؛ والحَلْقُ أفضلُ وأكملُ.

وذكرَ الرأسَ؛ لأنَّ اللِّحْيَةَ لَا تُحَلَّقُ، بل لَا يَجُوزُ حَلْقُهَا بالاتِّفَاقِ، وإنَّما تَقْصَّرُ فِي النِّسْكِ عَلَى قولِ بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ بِالْأَخْذِ مِنْهَا عِنْدَ التَّحْلِيقِ، وَيَتَأَوَّلَانِ قولَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِيَقْضُوا تَقَنُّهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

ورواه ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مجَاهِدٍ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقَنُّهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ قَالَ: «حَلَقُ الرَّأْسِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَقَصُّ اللَّحْيَةِ»^(١).

مشروعية استيعاب حلق الرأس:

وذكرَ الحَلْقَ فِي الآيَةِ تنويهُ بما هو أَوْلَى بالنِّسْكِ، وهو الحَلْقُ، وَأَنَّ أَخْذَ شَعْرَاتٍ يَسِيرَاتٍ لَا يَسْمَى حَلْقًا وَلَا تَقْصِيرًا، حَتَّى يَسْتَوْعِبَ شَعْرَ الرَّأْسِ أَوْ أَكْثَرَهُ؛ أَخْذًا أَوْ تَقْصِيرًا؛ وَلِذَا ذَكَرَ الرَّأْسَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعْرَ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَا تَحْلِقُوا الشَّعْرَ»؛ تَنْبِيْهَا عَلَى تَأْكِيدِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ نَاصِيَّتِهِ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ؛ وَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ مِنْ نَاصِيَّتِهِ.

وَالْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهَا قَدْرَ الْأُنْمَلَةِ، فَتَجْمَعُهُ بِيَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْهُ، وَيُجْزئُهَا ذَلِكَ.

وَالْأَصْلَحُ يُؤَمِّرُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمرَ.

(١) «تفسير الطبري» (١٦/٥٢٧).

وفي الآية: دليلٌ على أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الْحَلْقِ؛ ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، واختَلَفُوا في وجوب الترتيب في ذلك، وقد قال بالوجوب ابنُ عَبَّاسٍ، وعَلْقَمَةُ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والنَّخَعِيُّ، وغيرُهم.

روى ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تفسيره»، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾: «فَإِنْ عَجَلَ فَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، قال إبراهيمُ: فَذَكَرَتْهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَقَدَ يَدَيْهِ ثَلَاثِينَ»^(١).

قوله: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾:

المرادُ بِالْمَرَضِ: أَيُّ مَرَضٍ يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ مَعَهُ إِلَى ارتكابِ محظورٍ من محظوراتِ الإحرام؛ وذلك كَمَرَضِ الرَّأْسِ بِالْقَرَحِ وَالْحِكَّةِ الشَّدِيدَةِ، وَالْأَذَى: كَالْقُمَّلِ الَّذِي يُؤْذِي؛ لِكثْرَتِهِ فَيَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ لِأَجْلِ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِهِ.

روى ابنُ أَبِي حَاتِمٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾: «يَعْنِي بِالْمَرَضِ: أَنْ يَكُونَ بِرَأْسِهِ أَذًى أَوْ قَرَحٌ»^(٢).
كفارة الأذى:

والكفارة في ذلك على التخيير بين ثلاثة أشياء:

أولها: الفِدْيَةُ؛ وهو الدَّمُ مِمَّا يُذْبَحُ مِثْلُهُ هَدْيًا، أدناه مِنَ الْغَنَمِ، وأعلىه مِنَ الْإِبِلِ.

ثانيها: الصِّيَامُ.

ثالثها: الإِطْعَامُ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٧). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٨).

قال ابن عباس: «بأيها أخذت أجزأك»؛ رواه ليث، عن مجاهد، عنه؛ أخرجه ابن أبي حاتم^(١).

وقال به مجاهد وعكرمة وعطاء، وطاوس والحسن والنخعي وغيرهم.

والصيام ثلاثة أيام، والإطعام لستة مساكين، والفدية أداها شاة؛ لما ثبت في «الصحيحين»، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: (لعلك آذاك هوأمك؟)، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (اخلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة)^(٢).
قوله: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ فَانْتَمِعُوا بِالْعَمَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾:

المراد إذا آمن الإنسان مما يمنعه من الإتيان بنسكه كما أمره الله به؛ سواء منعاً تاماً، وهو الإحصار بعدو أو مريض حابس، أو كان الإنسان صحيحاً آمناً من كل أذى في رأسه أو نفسه يلزمه ارتكاب المحظورات؛ فإنه لا يجب عليه عند التمتع إلا هدي واحد مما يسر.

ومن المفسرين: من فسرهُ بالأمان من الإحصار؛ وهو قول ابن الزبير؛ رواه عنه عطاء.

والأرجح عموم الأمان؛ وهذا هو المعروف عن ابن عباس وغيره؛ كما رواه ابن أبي حاتم، عن ابن جريج؛ قال: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ﴾؛ أَمِنْتَ أَيُّهَا الْمُحْصَرُ، وَأَمِنَ النَّاسُ، فَمَنْ تَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْسِرُهَا كَذَا، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: تَجْمَعُ هَذِهِ الْآيَةُ - آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ - كُلُّ ذَلِكَ؛ الْمُحْصَرُ وَالْمُحَلَّى سَبِيلُهُ»^(٣).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤) (٣/١٠)، ومسلم (١٢٠١) (٢/٨٥٩).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٠).

وهو محمولٌ على كلِّ مانعٍ مِنَ الوصولِ إِلَى البيتِ ولو مَرَضًا، وكلُّ مانعٍ مِنَ إتمامِ الْحَجِّ كما شرَعَ اللهُ مِمَّا دُونَ الْحَبْسِ وَالْإِحْصَارِ.

فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أَقْبَضْتُمْ﴾؛ يَقُولُ: «إِذَا بَرَأَ فَمَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْتَ، حَلَّ مِنْ حَجِّهِ بِعُمْرَةٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ هُوَ رَجَعَ وَلَمْ يُتِمَّ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ؛ لِتَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا كَلِّهِ»^(١).

وَذَكَرَ التَّمَتُّعُ فِي الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾؛ لِأَنَّهُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ، فَغَالِبُ عَمَلِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ إِمَّا كَانُوا قَارِنِينَ أَوْ مَتَمَتِّعِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ هُوَ النَّسْكُ (التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ) الَّذِي يَجِبُ مَعَهُ الْهَدْيُ، بِخِلَافِ الْإِفْرَادِ؛ فَالْهَدْيُ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ يَقْطَعُ التَّمَتُّعَ، فَقَدْ سَأَلَ عَنْ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا ثُمَّ يَخْرُجُ لِسَفَرٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا التَّمَتُّعُ الَّذِي يَقِيمُ لِلْحَجِّ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ لِلْحَجِّ فَلَيْسَ بِمَتَمَتِّعٍ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(٢).

حُكْمُ الْعَاجِزِ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ:

قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكُمْ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدَ الْمَكِّيَّ﴾:

وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ دَمِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، أَوْ الْوَاجِبِ عَلَى مَنْ أَصِيبَ بِأَذَى مَمَّنْ وَقَعَ فِي مُحْظُورٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ بَدَلًا عَنْ الْهَدْيِ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي حَجِّهِ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ وَمَجْمُوعُهَا عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٠/١). وينظر: «تفسير الطبري» (٤١٣/٣).

(٢) مسائل ابن هاني (١٥١/١)، ومسائل ابن منصور (٥٢٦/١).

فَأَمَّا صِيَامُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ: فَوْقُهَا مِنْذُ بَدَايَتِهِ بِالْإِهْلَالِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، يَصُومُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ؛ مَجْتَمِعًا أَوْ مَفْرَقًا، وَمَنْ عَجَزَ أَوْ نَسِيَ صِيَامَهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، جَازَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

رَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْهَا مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَصُمْهُ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى»^(١).

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ.

وَلطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ قَوْلُ آخَرُ: أَنَّهُ يَصُومُهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَآخِرُهَا عَرَفَةُ^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ صِيَامُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٣).

وَلَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِهَا وَصِيَامِ شَيْءٍ مِنْهَا فِي شَوَّالٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ^(٤)؛ لِأَنَّ شَوَّالًا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِيهِ يَبْدَأُ إِحْرَامُهُ لِلْحَجِّ إِنْ تَعَجَّلَهُ.

وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَوْ صَامَهَا قَبْلَ عَرَفَةَ، فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ التَّسَكُّ بِحَاجَةٍ إِلَى قُوَّةٍ وَجَلَادَةٍ لِأَدَاءِ الشَّعَائِرِ، وَاجْتِهَادٍ فِي الدَّعَاءِ؛ وَلِذَا لَمْ يَصُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ فِي الْحَجِّ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ مَعَ فَضْلِ صِيَامِهِ، وَأَنَّهُ يَكْفُرُ سَنَةً مَاضِيَةً وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً؛ لِأَنَّ الدَّعَاءَ فِي عَرَفَةَ وَالْاجْتِهَادَ فِيهِ كَمَا اجْتَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْمَرْجُوَّ الْمَغْفِرَةَ، وَأَسْبَابُهَا بِالْإِهْلَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَقْوَى مِنَ الصِّيَامِ، فَرُبَّمَا صَامَ الْحَاجُّ وَلَمْ يَجِدْ قُوَّةً عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدَّعَاءِ طَوِيلَ الْوُقُوفِ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ؛ فَيَفُوتُهُ فَضْلُ كَبِيرٍ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٢/١). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٢/١).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٢/١). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٣/١).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ الْإِيَّامَ الثَّلَاثَةَ: الْيَوْمَ السَّابِعَ، وَالْيَوْمَ الثَّامِنَ، وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَالْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾: «قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»^(١).

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ.

وَأَمَّا صِيَامُ السَّبْعَةِ إِذَا رَجَعَ: فَيَجُوزُ صِيَامُهَا فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا عِنْدَ رَجُوعِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَيْسَ مَحَلًّا لَصِيَامِ الْفَرْضِ الْمَطْلُوقِ، وَلَا صِيَامِ النَّافِلَةِ.

وَأَمَّا جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهَا عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ؛ رُخْصَةً وَرَحْمَةً بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِصِيَامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ، وَجُعِلَتْ أَقْرَبُ شَيْءٍ لِعَرَفَةَ فِي كَلَامِ أَكْثَرِ الْمَفْسُرِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَفِي حَالِ رَاحَةٍ، لَا فِي حَالِ سَيْرٍ غَالِبًا، وَجَعَلَ السَّبْعَةَ فِي حَالِ رَجُوعِهِ وَقَرَارِهِ، وَلَوْ صَامَهَا مُسَافِرًا فِي عَوْدَتِهِ، جَازَ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ؛ إِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ»^(٢).

الْعُمْرَةُ لِلْمَكِّيِّينَ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَكُونُ عَلَى الْمَكِّيِّينَ، فَمَنْعَةُ الْحَجِّ لِأَهْلِ الْآفَاقِ، لَا لِلْمَكِّيِّينَ.

رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُثْمَانَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ^(٣)، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ وَلَا لِمَنْ كَانَ بِأَطْرَافِ مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ^(٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٣).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٢).

(٤) بدائع الفوائد (٣/١٠٣).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٤).

المراد بـ «حاضري المسجد الحرام»:

وتنوع تفسير: «حاضري المسجد الحرام» في كلام السلف:

فمنهم من قال: «هم من سكن حدود الحرم»؛ قاله مجاهد^(١).

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: «من كان أهله على مسيرة يوم»^(٢).

ويظهر من الآية ومن قول جمهور السلف: أنهم لا يختلفون فيمن كان في حدود الحرم؛ وإنما يختلفون فيمن هو خارجها، ومكة اليوم غير مكة في الصدر الأول؛ فقد اتسعت وتغيرت معالمها، حتى بلغ البنيان متصلاً إلى مواضع يقصر فيها بعض السلف الصلاة؛ فيظهر أن من كان دون القصر من مكة، فهو من أهلها وبهذا قيده أحمد، ومرّد ذلك إلى العرف.

التحذير من التساهل في المناسك:

قوله، «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»، أمر بتقواه، بعد أن بين حدوده في الحج؛ حتى لا تُخرم تلك الحدود، وللتأكيد على أهمية الإتيان بها.

ثم جاء تحذير ووعيد من التفريط في تلك الحدود، وبيان لخطر تغييرها والتساهل بها، وأن ما وضحت معالمه من حدود الله في مناسك الحج، لا ينبغي لأحد أن يتساهل فيه؛ متدرّجاً بعموم قوله ﷺ: (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)^(٣)؛ فإن ذلك كان في أعمال يوم النحر، لا في كل مناسك الحج.

(١) «تفسير الطبري» (٤٣٨/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٤/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٤/١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣) (٢٨/١)، ومسلم (١٣٠٦) (٩٤٨/٢)؛ من حديث عبد الله بن عمرو ؓ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ رَزَّ فِيهِتَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَاتَّقُوا إِن يَكْأُولَى إِلَّا إِلَهُكُمُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

جَعَلَ اللَّهُ لِلْحَجِّ زَمَنًا يُعْمَلُ فِيهِ، وَيُسَمَّى أَشْهُرَ الْحَجِّ، وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ.

وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَقَطْ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، لَا يَوْمَهُ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوْلَهُ، ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ»^(١).

وَقَالَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُثْمَرُ، وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ^(٢).

وظَاهِرُ الْآيَةِ: جَعَلَ الْأَشْهُرَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ، وَهُوَ أَقْلُ الْجَمْعِ عَلَى قَوْلٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَ الشَّهْرِ بِمَنْزِلَةِ الشَّهْرِ؛ تَقُولُ: رَأَيْتُكَ شَهْرًا كَذَا أَوْ سَنَةً كَذَا أَوْ يَوْمًا كَذَا، وَالْمَقْصُودُ: رَأَيْتُهُ فِيهِ؛ أَي: فِي أَيَّامٍ مِنْهُ لَا كَلَّهُ. وَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ ذَا الْحِجَّةِ كَامِلًا، وَلَيْسَ مُرَادُ مَالِكٍ: أَنَّ الْحَجَّ يَصُحُّ بَعْدَ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَلَا أَنَّ الْمُعْتَمِرَ بَعْدَهَا يُعْتَبَرُ مُتَمَتِّعًا؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بَقَاءُ فَضْلِ الْأَيَّامِ وَالسَّعَةِ فِي أَعْمَالِهَا، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ فِي بَاقِي ذِي الْحِجَّةِ مَفْضُولَةٌ.

وَقَدْ كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُ أَدَاءَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ؛ رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٣٦٣٦) (٢٢٢/٣).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢٢١/٣ - ٢٢٢).

«الحجُّ أشهرُ معلوماتٍ؛ ليس فيها عُمْرَةٌ»^(١)؛ وهو صحيح.

قال محمد بن سيرين: «ما أحدٌ من أهل العلم يشكُّ في أنَّ عمرَةً في غير أشهر الحجِّ أفضلٌ من عمرَةٍ في أشهر الحجِّ»^(٢).

وليس المرادُ في ذلك تفضيلَ الأفرادِ على التمتعِ بكلِّ حالٍ، ولكنَّ المرادُ أنَّ فضلَ العمرةِ بسفرٍ قاصِدٍ وحَدها أعظمُ ممَّن قَصَدَ حَجَّتَهُ وعمرَتَهُ بسفرةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ مَنْ قَصَدَ مكةَ بعمرَةٍ في أشهرِ الحجِّ أنَّه يتبعُها بحجٍّ من عامِهِ.

وقد كان عمرُ بنُ الخطَّابِ يرى فَضْلَ التمتعِ ولو اعتَمَرَ بسفرٍ خاصٍّ من عامِهِ؛ كما صحَّ عنه عند ابنِ أبي شَيْبَةَ؛ أنَّه قال: «لوِ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَّجْتُ، لَتَمَتَّعْتُ»^(٣).

ولهذا ذَكَرَ غيرُ واحدٍ من العلماءِ: أنَّ العمرةَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ أفضلُ من العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ومرادُهم: قَصْدُ التَّسْكِينِ بسفرين؛ وإلا فعَمَرُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّها في أشهرِ الحجِّ، كان يقصدُ العمرةَ في ذي القعدةِ ويرجعُ، إلا لَمَّا حَجَّ، قَرَنَ عمرَتَهُ بحَجَّتِهِ.

وروى أيُّوبُ، عن نافعٍ؛ قال: قال ابنُ عمرَ: «أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَتَجْعَلُوا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ: أَنْتُمْ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتِهِ»^(٤).

فهم يَرَوْنَ التَّامَّ للنسكِ بالعملِ التَّامِّ من دارِ الرجلِ، قاصداً إلى دارِهِ راجعاً، لحجِّهِ وعمرَتِهِ، كلُّ واحدةٍ منفردة.

لذا ذَكَرَ مالكٌ أنَّ من أشهرِ الحجِّ ذا الحِجَّةِ كاملاً؛ لأنَّ العمرةَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٥/١). (٢) «تفسير الطبري» (٤٥١/٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٧٠٠) (٢٢٨/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٤٩/٣).

عندهُ بعدَ الحجِّ في ذي الحِجَّةِ كالعمرة قبلَهُ في التفاضلِ مع غيرِ أشهرِ الحجِّ؛ لأنَّ الحاجَّ ما زالَ في سَفَرِهِ حَجَّجَهُ لم يَرْجِعْ إلى أهله.

وقد رُوِيَ عن جماعةٍ مِنَ السلفِ؛ كعطاءٍ وطاوسٍ وابنِ شهابٍ: إطلاقُ ذي الحِجَّةِ أَنَّهُ مِنَ أشهرِ الحجِّ، ولعلَّهم أطلقوه كما أطلقَهُ القرآنُ؛ للعلمِ بكونِهِ إلى العشرِ لأداءِ النَّسكِ، أو أرادوا إطلاقَهُ ومرادُهُم كالمعنى الذي ذَهَبَ إليه بعدَهُم مالكٌ.

ويؤيِّدُ هذا: أَنَّ بعضَ المفسِّرينَ يُطلقُ ذا الحِجَّةِ تارةً، ويُرِيدُ به العشرَ منها؛ وَمِنْ ذلك: أَنَّ مجاهدًا أطلقَهَا مرةً، وقَيَّدَهَا أُخْرَى.

و﴿مَعْلُومَتٌ﴾ صِفَةٌ لـ ﴿أَشْهُرٌ﴾؛ أَي: إِنَّهَا بَيِّنَةٌ مَعْرُوفَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ بَيْنَ النَّاسِ؛ وهذا دَلِيلٌ على أَنَّ المشهورَ المُستفِيضَ البَيِّنَ الذي لم يَطْرَأْ عليه لبسٌ: لا تَثْقُلُ المِسامِعُ بِذِكْرِهِ، وقد كانت هذه الأشهُرُ معلومةً في الجاهليَّةِ والإسلام.

والتقديرُ في قولِهِ تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتٌ﴾: يعني ما شرَّعَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ لا يكونُ إلا في هذه الأشهرِ، وما عَدَاهُ لا يكونُ حَجًّا مقصودًا مشروعًا، وإن أُطلقَ اسمُ الحجِّ على العمرة مِن جهةِ اللُّغَةِ، فمعناه القصدُ، ولكنَّ الحجَّ في الآيةِ بمعناه الضَّيقِ، لا بمعناه الواسعِ.

التأكيدُ على المواقيت الزمانية:

وفي الآيةِ دليلٌ على أَنَّ المواقيتَ الزمانيَّةَ أكَّدُ مِنَ المواقيتِ المكانيَّةِ؛ وذلك أَنَّ اللهَ لم يذكُرِ المواقيتَ المكانيَّةَ في كتابِهِ.

وكذلك: فَإِنَّ المواقيتَ الزمانيَّةَ مَواقيتُ للأُممِ قَبْلَ الإسلامِ وبعدهُ منذُ شرَّعَ اللهُ الحجَّ، بخلافِ المواقيتِ المكانيَّةِ؛ فَإِنَّهَا شَرَعَتْ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

وكذلك: فَإِنَّ الحجَّ لا يَصِحُّ إلا في مَواقيتِهِ الزمانيَّةِ، فلو وَقَعَ

الوقوف بعرفة والمبيت والنحر وأيام منى وغيرها ممّا عيّن، في غير أشهر الحجّ، فهو باطلٌ بلا خلاف؛ بل مَنْ قال بصحّتها في غير أيامها، فهو كافرٌ؛ لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة، وأمّا الإهلال بالحجّ من غير المواقيت المكانية، فلا يُبطل الحجّ؛ وإنّما يأتّم صاحبه بلا خلاف؛ وإنّما الخلاف في وجوب الدم عليه.

ثمّ قال تعالى: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾؛ أي: مَنْ أوجبّه على نفسه ودخل فيه، وجب عليه اجتناب ما نهى الله عنه، وفعل ما أمر الله به، وله الترخّص برخص الله فيه.

حكم عقد نية الحجّ من أشهر الحجّ:

وفيه أهمية عقد نية الحجّ في أشهره؛ وهذا ظاهرٌ من قوله: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾، واختلف العلماء في عقد النية قبل أشهر الحجّ وانتظار الحجّ:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ وهو أنّ الإحرام صحيح؛ وهو خلاف الأولى؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد.

وأنّ الله إنّما ذكر أفضل الأحوال، ولم يفرضها، فمن أحرّم من بيت المقدس أو من الصّين أو من الأندلس في رمضان أو قبله وسار، فحجّه صحيح ولو أحرّم قبل الميقات المكاني والزمني جميعاً؛ فقد رخص الله بالإهلال في جميع الأشهر؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

القول الثاني - وهو قول الشافعي -: أنّ الإهلال للحجّ لا يصحّ إلا في أشهره؛ لظاهر التقييد في الآية، وعنده: أنّ مَنْ أهلّ قبل أشهر الحجّ، لم ينعقد إحرامه، وعنه قولان في انقلابه إلى عمرة؛ ورؤي هذا القول عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين.

قال به جابرٌ وابنُ عباسٍ وأصحابُهُ كعطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ^(١).
وقولُ ابنِ عباسٍ فيه: «مِنَ السَّنَةِ أَلَّا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ
الحَجِّ»؛ رواه ابنُ مَرْدَوَيْهِ.

وفي لفظٍ عنه: «لا ينبغي لأحدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي شَهْرِ
الحَجِّ»^(٢).

وسُئِلَ جابرٌ: «أُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قال: لا».
رواهُما الشافعيُّ^(٣).

والعِبرةُ في فرضِ الحجِّ بعَقْدِ النِّيَّةِ فيه؛ لأنَّ العملَ لا بدَّ أَنْ يَكُونَ
في أَشْهُرِهِ، وَمَنْ عَقَدَ نِيَّةَ الْحَجِّ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ غُرُوبِ
الشمسِ: لم يَفْرِضْهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ وهذا قولُ جابرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ،
ولا مخالفٌ له، ومثْلُ هذا مَنْ عَقَدَ النِّيَّةَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ
شَعْبَانَ لِلْعُمْرَةِ: لم تَكُنْ عُمْرَتُهُ فِي رَمَضَانَ وَلَوْ كَانَ عَمِلَهَا فِيهِ.

وهوْلُهُ: ﴿وَمَنْ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ دليلٌ على وجوبِ إتمامِ الحجِّ بمجردِ
الدخولِ فيه؛ وهذا كقولِهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛
فسمَّى الدخولَ في الحجِّ فرضًا.

والمرادُ بالفرضِ عَقْدُ نِيَّةِ النَّسْكِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وهو قولُ أَكْثَرِ
السَّلَفِ؛ كابنِ عباسٍ وعطاءٍ وإبراهيمَ، ورُويَ عن بعضِ السَّلَفِ: أَنَّ
الفرضَ هُنَا التَّلْبِيَةُ؛ وهو قولُ طاوسٍ والقاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، والتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ
مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وعلامةُ ظاهِرَةِ لفرضِ النَّسْكِ، وليستْ هي فرضُهُ،
فَيَدْخُلُ بِالنِّيَّةِ وَلَوْ لَمْ يُتَلَّبْ، وَلَا يَدْخُلُ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا لَمْ يَنْتَوِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٧) و(١٤٦١٨) و(١٤٦١٩) (٣/٣٢٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥٤١/١).

(٣) «الأم»؛ للشافعي (٣/٣٨٧ ط. رفعت فوزي).

السلف يلبي وهو غير مُحَرَّم؛ كابن مسعود، ولم يكن داخلا في النسك، ولا فارقا على نفسه شيئا من لوازمه.

ثم لما ذكر الله أزمنة الحج، ذكر المحظورات على الحاج بعد دخوله في الحج: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

حكم مباشرة المحرم لزوجته:

والمراد بالرَّفَث: الجماع؛ كما في قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ أَصْيَارِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويسمى في القرآن: لَمَسًا ومَسًا، ورفثا وغشيانا، وحرثا ونكاحا، ووطئا ودخولا وإفشاء.

وكما يحرم الجماع تحرم دواعيه من المباشرة والتقبيل لشهوة، وقد روى نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: «الرَّفَثُ إتيان النساء، والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم»^(١).

وروي هذا المعنى عن جماعة؛ كابن عباس وطاوس، وعطاء وغيرهم^(٢).

ونص بعض السلف على الفرق بين الكلام بدواعي الجماع بحضرة المرأة وبغيابها، فيمنع منه بحضرتها، ويجزئه في غيابها؛ وهذا مروي عن ابن عباس^(٣)، وأبي العالية^(٤)، وحكاه ابن جرير إجماعا^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾؛ كل محرم من الأقوال والأفعال في غير الحج، فهو في الحج أكذ، وهو المراد هنا، وأكثر ما يدخل فيه: الأقوال؛ لعموم البلوى بها؛ كما في قوله ﷺ: (سبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ،

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٦/١).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٦١/٣).

(١) «تفسير الطبري» (٤٥٩/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٥٩/٣).

(٥) «تفسير الطبري» (٤٦٩/٣).

وَقَاتِلَهُ كُفْرًا^(١).

وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾: الجِدَالُ يرادُّ به: المجادَلَةُ والمقاوَلَةُ والملاحَاةُ، وَيُقَصَّدُ به هنا: ما يُوَدِّي إلى مُحَرِّمٍ؛ كغَضَبٍ وخصومةٍ وَسَبٍّ، وَأَصْلُهُ يُطْلَقُ على كُلِّ ملاحَاةٍ ومقاوَلَةٍ بفائدةٍ أو بغيرِ فائدةٍ؛ فَيُطْلَقُ على ما يَنْفَعُ؛ كقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، وقوله: ﴿وَحَدِّلْهُمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وعلى ما لا يَنْفَعُ؛ كما في هذه الآية.

معنى الجِدَالِ فِي الْحَجِّ:

وَحُمِلَ النِّهْيُ عَنِ الْجِدَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأول: النِّهْيُ عَنِ الْمِرَاءِ فِي الْحَجِّ؛ وَصَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ وَكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ^(٢).

الثاني: النِّهْيُ عَنِ الْجِدَالِ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ بَعْدَ بَيَانِهَا؛ وَجَاءَ هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

والأولُ أَعَمُّ، وَكَلَّا الْمَحْمَلَيْنِ صَحِيحٌ؛ فَالِاخْتِلَافُ هُنَا اخْتِلَافُ تَنْوُوعٍ لَا تَضَادٍّ؛ وَلَكِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ يُخَصِّصُهُ بِمَسَائِلِ الْحَجِّ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا، وَظَاهِرُ الْخِلَافِ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي سَبَبِ التَّزَوُّلِ وَمَقْصِدِهِ، لَا فِي دُخُولِ الْحَكَمِ وَشُمُولِهِ لِلأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

وفي الآيةِ تَخْصِيصُ الْمُحَرِّمِ بِالنِّهْيِ عَنِ الْفَسْقِ وَالْمِرَاءِ مَعَ عَمُومِ النِّهْيِ لغيرِهِ؛ تَأْكِيدًا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَتَأَثَّرُ بِالْفُسُوقِ، وَرَبَّمَا تَنْقُصُهُ أَوْ تُذْهِبُ أَجْرَهُ إِنْ كَثُرَتْ، وَأَنَّ عِظَمَ الْأَجْرِ تَكُونُ لِلْعِبَادَةِ التَّامَّةِ السَّالِمَةِ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨) (١/١٩)، وَمُسْلِمٌ (٦٤) (١/٨١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٤٧٨ - ٤٨١).

المَحْرَمَاتِ؛ كما في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(١)، فَجَعَلَ السَّلَامَةَ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ شَرْطًا لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ تَخَفَّفُ الْحَجَّ فَلَا يَقْوَى عَلَى مَغَالِبَةِ الذُّنُوبِ وَتَكْفِيرِهَا عِنْدَ الْمِيزَانِ.

وَفِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الذُّنُوبَ تَنْقُصُ الْحَسَنَاتِ وَتَمَحُّوْهَا، كَمَا تَنْقُصُ الْحَسَنَاتُ الذُّنُوبَ وَتَمَحُّوْهَا، وَفِيهَا أَنَّ الذُّنُوبَ الَّتِي تَقْتَرَنُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ أَعْظَمُ مِنَ الذُّنُوبِ الْمَجْرَدَةِ؛ فَالذُّنُوبُ لِلْمُحْرَمِ وَالصَّائِمِ وَالْمُجَاهِدِ وَالْمُرَابِطِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِاقْتِرَانِهَا بِعِبَادَةٍ، فَخَصَّ اللَّهُ الْحَجَّ بِالذِّكْرِ وَالتَّأْكِيدِ؛ لِطَوْلِ أَيَّامِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ أَعْظَمَ إِلَّا أَنَّ وَقْتُهَا قَصِيرٌ؛ فَلَا يَقْتَرَنُ مَعَهَا مُحَرَّمٌ غَالِبًا؛ لِحَالِهَا وَلِقِصَرِ زَمَانِهَا.

دَلَالَةُ الْاِقْتِرَانِ:

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَلَالََةَ الْاِقْتِرَانِ تَدُلُّ عَلَى الْاِشْتِرَاكِ بِأَدْنَى مَعَانِي الْحُكْمِ، لَا بِأَقْصَاهُ، فَقَرَنَ اللَّهُ الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ بِنَهْيٍ وَاحِدٍ مَعَ اخْتِلَافِهَا فِي مَرْتَبَتِهِ؛ فَدَلَالَةُ الْاِقْتِرَانِ تَدُلُّ عَلَى اِشْتِرَاكِ الْمَقْرُونَاتِ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ، لَا فِي مَقْدَارِهِ؛ فَضْلًا عَنْ لَوَازِمِهِ؛ كَاشْتِرَاكِ هَذِهِ الْمُنْهَيَّاتِ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ.

وَأَمَّا الْاِسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى الْاِشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ كُلِّهِ، فَلَا يَصِحُّ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَظَوَاهِرُ الْأَدْلَةِ تُؤَيِّدُهُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآثَرُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وَالْاِشْتِرَاكِ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ غَالِبٌ لَا مُطَرِّدٌ أَيْضًا؛ وَهَذَا خِلَافًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٢١) (١٣٣/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٠) (٢/٩٨٣).

لقول المُرْنِيِّ صاحبِ الشافعي، وأبي يوسف صاحبِ أبي حنيفة، وأهل اللغة يفرّقون بين واوِ العطفِ وواوِ النظمِ.

واستدلالُ بعضِ الفقهاءِ بالافترانِ في بعضِ المواضع: لا يعني أنّه يجعلُها قاعدة؛ فربّما جعلها قرينةً تَقْوَى في موضع، ولا تَقْوَى في موضعٍ آخر، ولا يلزمُ فقيهٌ بما لم يلتزمه وينصّ عليه.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا تَقَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَكَرَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَالتَّقْوَى يَتَأْوِي الْأَلْبَابَ﴾: تنبيهٌ إلى عمارةِ الوقتِ بالعملِ الصالح، وكما نهى عن الرّفثِ والفسوقِ والجدالِ، فقد أمرَ بضدّه؛ ليُعمَرَ وقتُ الحاجّ؛ فلا يَجِدَهُ خاليًا فيُعمّره شيطانهُ بالوسواسِ المحرّمِ وخطراتِ السوء؛ فإنّ الإنثمَ يبدأُ وسواسًا قبل أن يكونَ عملًا، وكذلك فإنّ السيئةَ تُزاحمُ بالحسنة.

وفي الآية: تنبيهٌ إلى طلبِ الإخلاصِ واستدعائه؛ قال: ﴿وَمَا تَقَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾؛ فإنّ الله أعلمُ وأشدُّ اطلاعًا على حالِكُم، فراقبوا علمَ الله بعمَلِكُم، لا علمَ غيره بكم.

ثمّ أمرَ الله بالأخذِ بالأسبابِ الماديّةِ والشرعيّةِ: ﴿وَكَرَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، تزوّدوا بما يصلحُ أنفسكم ودُنياكم، وخيرٌ من ذلك زادُ الدّين، وهو التّقوى بالعملِ الصالحِ وتركِ المحرّم، وفي الآية: نهْيٌ عن التواكُلِ، وإيجابٌ للأخذِ بالأسبابِ؛ فهي من صنْعِ الله وحُسنِ تدبيره في كونه.

قال عِكْرِمَةُ: «كان أناسٌ يُحْجُونَ بلا زاد؛ فأنزلَ الله هذه الآية»^(١). وفي الآية: إشارةٌ إلى أنّ أعقلَ الناسِ أكثرُهُم عبادةً وتَقْوَى؛ فإنّ العقولَ تدلُّ على الله، وتهدى إليه إلا من عطّلها بالهوى والشهوات.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٤٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٥٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ٢٠٢].

وَسَّعَ اللَّهُ لَأَمَّتِهِ إِذْ جَعَلَ مَوْسِمَ الْحَجِّ واجتماع الناس فيه مَعْنَمًا لِرَاغِبِ الْفَضْلِ بِتِجَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَدْ اِمْتَنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِهَذَا فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ؛ مِنْهَا فِي دَعَاءِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وَمَكَّةَ لَيْسَتْ بِذَاتِ زَرْعٍ؛ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَتَمَكَّنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِدَعَائِهِ جِبَايَةُ الثَّمَرَاتِ مِنْ مَنَائِبِهَا حَوْلَ أُمِّ الْقُرَى وَمِنْ عُمُومِ الْأَرْضِ، وَهَذَا مَا اِمْتَنَّ بِهِ اللَّهُ عَلَى قَرِيشٍ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ، فَقَالَ: ﴿أَوَلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾ [القصاص: ٥٧]، وَهَذَا رِزْقٌ يَأْتِي هَذَا الْبَلَدَ الْمُبَارَكَ وَلَا يَنْقَطِعُ.

التجارة في الحج:

وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَجِدُونَ حَرَجًا لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَنْ يَتَّخِذُوا الْحَجَّ مَوْسِمًا لِلتِّجَارَةِ، فَرَخَّصَ اللَّهُ فِيهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»؛

رواه البخاري^(١).

وروى أبو داود؛ من حديث عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عبد الله بن عباس: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِمَنَى وَعَرَفَةَ وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمَ الْحَجِّ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ، فَانْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الْحَجِّ، قال: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها فِي الْمَصْحَفِ^(٢).

وروى عليُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عن ابن عباس؛ قال: «لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ»^(٣).

وسبب نزول هذه الآية رفع الحرج عن الأئمة بالانتفاع في دُنْيَاهَا مِنْ مَجْمَعِ النَّاسِ لِلْحَجِّ حِينَمَا يَأْتُونَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيَتَّبِعُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ كُلُّ بَيْعٍ نَتَاجَ بِلَادِهِ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ، وَصِنَاعَةٍ وَنَسِيجٍ وَحِدَادَةٍ؛ فَبِهَذَا يَنْتَفِعُ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَيَنْتَفِعُ الْحُجَّاجُ كُلُّهُمْ بِتَّبَاعِهِمْ فِيهَا بَيْنَهُمْ، فَيَرْجِعُونَ بِأَجْرِ وَغَنِيمَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَكْفِيهِمْ مُؤَنَةَ الْحَجِّ وَنَفَقَةَ الطَّرِيقِ وَقَدْ تَزِيدُ، فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ التَّيْمِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ: إِنَّا نُنْكِرُ، فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: أَلَيْسَ تَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَتَأْتُونَ الْمُعَرَّفَ، وَتَرْمُونَ الْجِمَارَ، وَتَحْلِقُونَ رُؤُوسَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى! فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَنِي، فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ ﷺ بِهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (أَنْتُمْ حُجَّاجٌ)^(٤).

ومن الأئمة من يرى أن ترك التجارة في الحج أخلص للعمل مع جوازها، وقد سئل أحمد عن التجارة في الحج؟ فقال: من الناس من يتأول

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٠) (١٨٢/٢). (٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٤) (١٤٢/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٠٢/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٥١/١).

(٤) أخرجه أحمد (٦٤٣٤) (١٥٥/٢).

هذه الآية في مواسم الحج، ولكن لو لم يكن معه تجارة كان أخلص^(١).
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
 الْحَرَامِ وَازْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ﴾.
 الإفاضة: الانصراف من عرفات، وقد غيّر زمانها أهل الجاهلية،
 فكانوا يُفِيضُونَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْجِبَالِ كَأَنَّهَا
 الْعَمَائِمُ، فَجَعَلَ اللَّهُ الْإِفاضَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ إِلَى
 مُزْدَلِفَةَ، وهي (المَشْعَرُ الْحَرَامُ).

حُكْمُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَزَمَانُهُ وَمَكَانُهُ:

وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنُ الْحَجِّ بِلَا خِلَافٍ، وَيُسْتَحَبُّ النُّزُولُ بِعُرْنَةِ قُبَيْلٍ
 عَرَفَةَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَيْسَتْ عُرْنَةُ مِنْ عَرَفَةَ،
 وَإِنَّمَا يَبْقَى فِيهَا وَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَرَفَةَ،
 وَيُخَاطَبُ الْإِمَامُ النَّاسَ قَبْلَ جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَكَو سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ، فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ،
 وَيَبْدَأُ الْوُقُوفَ بِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
 مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهَذَا وَقْتُ الْوُقُوفِ الْعَامِّ فَاضِلُهُ وَمَفْضُولُهُ، وَأَفْضَلُ الْوُقُوفِ
 وَقُوفُ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ دَخَلَ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَدَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَصَحَّحَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْوُقُوفِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَلَوْ قَبْلَ
 الزَّوَالِ، وَلَيْلًا وَلَوْ قُبَيْلَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ
 عُرْوَةَ بْنِ مِزْرَسٍ، وَهُوَ بِمُزْدَلِفَةَ: (مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا
 الْمَكَانِ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ الْإِمَامُ، أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ
 مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَتُّهُ)^(٢).

وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ صَحَةِ الْوُقُوفِ قَبْلَ الزَّوَالِ
 وَحَدِّهِ، مِنْ غَيْرِ وَقُوفٍ بَعْدَهُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا.

(١) مسائل أبي داود (١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٠١) (٤/٢٦١).

وفي الإجماع نظرٌ، ولأحمد قولٌ بصِحَّتِهِ؛ لظاهرِ حديثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ، وَلَكِنَّ عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ وخلفائِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَعَمَلَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقِفُونَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ وَقَفَ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ أَمَرَ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

وجمهورُ العلماءِ على صحَّةِ وقوفِهِ وحَجِّهِ.

وذهبَ مالِكٌ: إلى وجوبِ الوقوفِ ليلًا ولو قليلاً بعدَ غروبِ الشَّمْسِ، ورَأَى على مَنْ أَفَاضَ قَبْلَ الغُرُوبِ الرجوعَ إلى عَرَفَةَ، أو إعادةَ الحَجِّ مِنْ قَابِلٍ، مع الدَّمِ عليه مِنَ العامِ القَابِلِ.

وَمَنْ صَحَّحُوا الْحَجَّ اخْتَلَفُوا فِي وجوبِ الدَّمِ عليه؛ فَأَوْجَبَهُ جَمَاهُورُهُمْ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسُفْيَانَ.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِيهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى عَرَفَةَ لَيْلًا فَوَقَفَ فِيهَا؛ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ الْبَاقُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ وَقوفَهُ بَعْدَ رَجوعِهِ صَحِيحًا؛ كَمَا لَوْ كَانَ بَاقِيًا فِيهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا.

وَلَا يَجِبُ لِلوقوفِ طَهَارَةٌ أَوْ يَقِظَةٌ، فَمَنْ وَقَفَ مُحْدِثًا أَوْ مَرَّ بِهَا نَائِمًا كُلَّ الوقوفِ، صَحَّ وقوفُهُ عِنْدَ السَّلَفِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

فَضْلُ الدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ:

وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَفْضِيلُ الذِّكْرِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى الذِّكْرِ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَ وَالدَّعَاءَ بِعَرَفَةَ أَفْضَلُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ بَيَانًا مُشْرُوعِيَّةَ الْإِفَاضَةِ إِلَى مَزْدَلِفَةَ وَالوقوفِ عِنْدَهَا وَالْمَيْمِتِ فِيهَا ذَاكِرِينَ اللَّهَ، لَا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَبْدِيلِ؛ فَإِنَّ قَرِيبًا لَا تَقِفُ بِعَرَفَةَ، فَكَانَتْ تَشْدُدُّ عَلَى نَفْسِهَا، وَلَا تَخْرُجُ فِي حَجِّهَا مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ، فَتَقِفُ بِمَزْدَلِفَةَ ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى مَنًى، وَكَانُوا يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْحُمَسَ مِنْ دُونِ الْعَرَبِ، إِلَّا مَنْ تَحَمَّسَ

معها وهم قليل، وكانت بقية العرب تقف بعرفة وتنصرف قبل غروب الشمس، فبين الله هديته ومناسك الحج للناس على ما كان عليه الخليل إبراهيم؛ ولذا قال الله: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾، لا من مزدلفة؛ كما بدلت قريش حيث كانت تُفيض منها، ولما ذكر الله الإفاضة من مزدلفة بعد عرفة، قال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؛ يعني: العرب وقريشاً وغيرهم، فكانوا كلهم يجتمعون في مزدلفة فيفيضون منها؛ لأنهم لم يكونوا يختلفون في الإفاضة من مزدلفة؛ وإنما يختلفون في الإفاضة من عرفة.

ولا خلاف أن المشعر الحرام هو مزدلفة؛ صح هذا عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن^(١).

وفي قوله: ﴿وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الطَّاغُوتِ﴾: بيان فضل الذكر عند تذكر النعم، فمن شكر النعم ذكر الله عند تذكرها؛ كما أن تذكر الضلال بعد الهداية، والجهل بعد العلم: يكسر النفس للخالق، وأن من هداها قادر على إزاغتها، ومن علمها قادر على أن ينسيها.

والمراد بالضلال في الآية: الجهل وعدم العلم؛ كقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧].

وبعد ما أمر الله بالإفاضة من مزدلفة، أمر بالاستغفار: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا﴾ الله إنا لله عفو رحيم؛ وفي استحباب الاستغفار عند الانصراف من مزدلفة، والاستغفار في هذا الوقت أفضل الأذكار؛ فإنه يستحب إظهار الافتقار بالاستغفار عند تمام الأعمال؛ حتى لا يورث تمام

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٥١٦ - ٥٢١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٣).

الأعمال في النفوس تواكلاً؛ فَيَقَعُ الإنسانُ في الأَمْنِ والاتِّكَالِ على عمله؛ فَيَنْقَطِعَ وَيُسْرِفَ على نَفْسِهِ.

جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ بِمَزْدَلِفَةَ:

وَفَسَّرَ بَعْضُ السَّلَفِ ذَكَرَ اللَّهِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ فِي الْآيَةِ بِأَنَّهُ جَمَعَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَزْدَلِفَةَ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(١).

وَقَالَ بِهِ ابْنُ جَرِيرٍ، وَرَوَاهُ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: «أَنَّهَا الصَّلَاةُ بِمَزْدَلِفَةَ»^(٢).

وَكُلُّ ذَلِكَ: مَقْصُودُ عَمُومِ الذِّكْرِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ فِيهَا؛ فَفَعَلَ النَّبِيُّ يُتَرَجِّمُ عَمُومَ الْقُرْآنِ، وَكَذَا أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَجَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، تُجْمَعَانِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِمَزْدَلِفَةَ.

وَذَهَبَ قَلَّةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِلَى وَجُوبِ الْجَمْعِ.

وَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِنَ النَّسْكِ، أَوْ جَعَلُوا ذَلِكَ الْجَمْعَ الْمُؤَخَّرَ بِعَرَفَةَ وَقَتًا لِلصَّلَاةِ كَمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، وَمَنْ أَذَاهَا قَبْلَهُ كَمَنْ أَذَى الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ؛ وَهُوَ قَوْلُ لَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)^(٣)، فَأَمَرُوا مَنْ جَمَعَ بِغَيْرِ مَزْدَلِفَةَ وَجَاءَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يُعِيدَ.

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَرَى إِعَادَةَ الْعِشَاءِ إِنْ صَلَّاهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٥٢/١). (٢) «تفسير الطبري» (٥١٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩) (٤٠/١)، ومسلم (١٢٨٠) (٩٣١/٢).

والصحيح: أن جَمَعَ الصلاتين بمزدلفة، كالجمع بعرفة ومِنَى لغير أهل مكة: جَمْعُ سَفَرٍ، لا جَمْعُ نُسْكٍ، ولكن يُقْتَدَى بالنبي ﷺ في تقديم الصلاتين بعرفة، وتأخير الصلاتين بمزدلفة؛ للانشغال بالدعاء، ولأنَّه أيسر للمُفِضِ مِن عَرَفَةَ.

المبيت بمزدلفة وحكم التعجل:

ومزدلفة كلها مَبِيتٌ ومَوْقِفٌ، لا يفضل بعضها على بعض باتِّفاق السلف؛ وإنَّما وَقَفَ النبي في مكانٍ منها اتِّفاقًا، لا اختيارًا وتفضيلًا عن بقية المشعر الحرام.

ويُستَحَبُّ الوقوف بعد صلاة الفجر بمزدلفة قليلًا، ثم يُفِضُ الحاجُّ قبل طلوع الشمس إلى مِنَى ليرمي الجمرة، والمبيت واجب إلى صلاة الفجر، والوقوف بعد الفجر سُنة.

ويجوز الدفع للضعفة من المَرْضَى وكبار السن والأطفال، وكذلك الصحيح إن كان مرافقًا لضعيف أن يدفع معه منتصف الليل، أو بعد مغيب القمر، والقوي الحارس للضعفة والقائد لهم وخادمهم يأخذ حكمهم، ومثلهم من خشي فوات رُقَّتِهِ من الضعفة يدفع معهم متعجلًا ولو كان في نفسه قويا؛ فقد كان مولى أسماء يدفع معها؛ وهي من الضعفة، وهو قوي.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَّتُمْ مِنْكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾، المراد بقضاء المناسك: هي أعمال يوم النحر؛ قاله مجاهد^(١).
قال عطاء: قُضِيْتُمْ حَجَّكُمْ^(٢).

وبهذه الآية يُستدل لمن قال بركنية الوقوف بمزدلفة؛ لأنَّ الله جعل

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٥٥).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٥٣٥).

قضاء المناسك بها، وهو قول قِلَّةٍ مِنَ السلف، قال به بعض أصحاب الشافعي كابن خزيمة، وأظهر ما استدلُّوا به حديثُ عُرْوَةَ بْنِ الْمَضَرِّسِ؛ رواه أحمد، وأهل «السنن»؛ من حديث الشَّعْبِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ مَضَرِّسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ؛ قال: أتيت رسولَ الله ﷺ وهو بجمع، فقلتُ له: هل لي من حجٍّ؟ فقال: (مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ الْإِمَامُ، أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَتُّهُ) ^(١).

وفي الميبتِ بمزدلفة أقوال، أشهرها ثلاثة:

أنَّه ركنٌ؛ وقد سبق.

وقال الجمهورُ بوجوبه، ويجبُ على تاركه دمٌ.

وقال بعضهم بأنَّه سُنةٌ.

والأظهر: وجوبُ الميبتِ بمزدلفة، واستحبابُ الوقوفِ بها.

وقد صحَّ عن عُمرَ: أنَّه أمرَ رجلًا فأنه الوقوفُ بعرفة أن يذهبَ ليلًا إلى عَرَفَةَ لِيَقِفَ وَيَرْجِعَ؛ فوقفَ وصلى عمرُ الفجرَ، ولم يرجع الرجلُ ووقفَ عمرُ على راحلته ينتظره، ولو كان الميبتُ واجبًا، لَمَا انتظره ودفعَ به من مزدلفة.

والأثرُ رواه سعيدُ بن منصور، ويتضمَّنُ صحة الوقوفِ ليلًا بعرفة ولو لم يقف من النهار شيئًا.

وهو له تعالى، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ ۚ وَمِنَهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آدَبَ النَّارَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

كانت العرب شديدة المفارقة بأنسابها وأحسابها، وصنائع آبائها وأجدادها، واتخذت من مجامعها في الحج في الجاهلية مواضع لذلك تذكر آباءها وتفاخر بهم؛ روي هذا المعنى عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، ومحمد بن كعب^(١).
وروي سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: «كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم ويحمل الحمالات، ويحمل الديات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم، فانزل الله على محمد ﷺ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾»^(٢).

وذكر الله عباده بأمر الآخرة، لا كما يفعله العرب في الجاهلية من استغلال المناسك للدعاء بالرخاء في الدنيا والسعة فيها؛ فعن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: «كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف، فيقولون: اللهم، اجعله عام غيث، وعام خصب، وعام ولاد حسن؛ لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً؛ فانزل الله فيهم: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾»^(٣).

ثم ذكر الله الحال الصالحة، فمدحها في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَدْ آدَبَ النَّارَ﴾^(١٥) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

وهي حال قوم من الحاج سألوا الله دنيا وآخرة؛ فجعل الله لهم نصيباً مما سألوا، ولم يلهمهم على سؤال الدنيا مع الآخرة، ولا في تقديم الدنيا في الدعاء على الآخرة؛ رحمة منه وسعة على عباده.

وفي الآية: استحباب الإجمال في الدعاء، وسؤال الله من عموم

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٥٣٥ - ٥٣٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٥). (٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٧).

فَضْلِهِ؛ فَإِنَّ سَوَالَ اللَّهِ حَسَنَةَ الدُّنْيَا: كَافٍ فِي قَضَاءِ اللَّهِ لِمَطْلُوبِ الْعَبْدِ؛
لَأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُهُ وَمَا يَنْفَعُهُ، وَمِثْلُهُ سَوَالُ اللَّهِ حَسَنَةَ الْآخِرَةِ، فِيهِ
تَسْلِيمُ أَمْرِ الْعَبْدِ لِلَّهِ، وَإِكْبَالُ ذَلِكَ إِلَى كَرَمِ اللَّهِ وَقَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ.

وفي هذه الآيات: سَعَةُ عَلَى الْأُمَّةِ فِي الْعَمَلِ لِلدُّنْيَا فِي الْحَجِّ بِمَا
لَا يَفُوتُ مَنَاسِكَهُ، وَيَقْدَحُ فِي نِيَّتِهِ، مِنَ التَّجَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى كُلِّ انْتِفَاعٍ دُنْيَوِيٍّ يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي مَنَاسِكَهِ وَلَوْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِهِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ،
وَالْحَاكِمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ:
إِنِّي أَجَرْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ عَلَى أَنْ يَحْمِلُونِي، وَوَضَعْتُ لَهُمْ مِنْ أَجْرَتِي
عَلَى أَنْ يَدْعُونِي أَحَجُّ مَعَهُمْ، أَفِيُجْزِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَنْتَ مِنَ الَّذِينَ
هَالِ اللَّهُ، ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾»^(١).

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا
أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

فِي الْآيَةِ: اسْتِحْبَابُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ، وَهُنَّ أَيَّامُ
التَّشْرِيقِ؛ أَيَّامُ مَنَى؛ رُويَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ^(٢).

وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ: عَلَى أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ أَرْبَعَةٌ، وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ
أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ: يَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ^(٣)، وَلَعَلَّهُ قَصَدَ حَالَ الْمَتَعَجِّلِ؛

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٥٩/٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٧٧/٢).

(٢) يَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٥٤٩/٣ - ٥٥٣)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣٦١/٢).

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣٦٠/٢).

لأن الآية ظاهرة في أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ فلا خلاف عند العلماء أن التعجل يكون في اليوم الثاني عشر، وهو ثاني أيام التشريق بعد يوم النحر، وأن التأخر إنما هو في اليوم الثالث.

والمعدودات هن المعلومات التي ذكرها الله في سورة الحج: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، وذكر الله شكر لينعمه، ومنها بهيمة الأنعام المنحورة والمطعومة في مثل هذه الأيام؛ لهذا كانت أيام التشريق أيام أكل وشرب، وجاء النهي عن صومها للحاج وغيره، إلا لمن لم يجد الهدي من المتمتع والقارن، وفاته الصوم قبل عرفة، فيصلومها أيام التشريق ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وأفضل الذكر أيام التشريق هو التكبير، يكبر الناس مطلقاً في كل حين، وخاصة أديار الصلوات، بدءاً من صلاة الفجر يوم عرفة حتى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو الثالث عشر من ذي الحجة.

ويستحب التكبير في مواضع الصلاة في المسجد؛ كما رواه عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ورواه الحكم، عن عكرمة؛ أخرجه ابن أبي حاتم وغيره^(١).

ويكبر الحاج وغير الحاج فيها كذلك في المساجد والأسواق؛ صح هذا عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم من السلف؛ فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر في قتيه، فيكبر أهل السوق بتكبيره؛ حتى ترج منى تكبيراً^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٦٠).

(٢) ينظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٤/٢٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/٥٦١).

عَلَيْهِ؛ يعني: لا ذَنْبَ عَلَيْهِ؛ صَحَّ هذا عن ابنِ عباسٍ^(١).
 وروى علقمَةُ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: «قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ»^(٢).
 ومُرَادُ ابنِ مسعودٍ: يعني: بتمامِ حَجِّهِ كَغَيْرِهِ يَسْتَحِقُّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ
 وَبِلَوْغِ الْفَرِيضَةِ؛ وَلِذَا قَيَّدَ رَفَعَ الْإِثْمَ بِقَوْلِهِ: «لَعِنَ أَنْتَ»؛ يعني: تَرَكَ
 الْمُحَظَّورَاتِ، وَفَعَلَ الْمَأْمُورَاتِ، فَلَمْ يَفِرِّطْ فِي نُسُكِهِ؛ وَلِذَا قَالَ
 أَبُو الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: «ذَهَبَ إِثْمُهُ كُلُّهُ إِنْ أَنْتَقَى اللَّهَ فِيمَا بَقِيَ»^(٣).
 وَفِي هَذَا: تَنْبِيهُ إِلَى أَنَّ الذُّنُوبَ تَوْثُرُ فِي تَكْفِيرِ الْحَجِّ لِلذُّنُوبِ؛ كَمَا
 فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ
 حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(٤).

حُكْمُ التَّعَجُّلِ ثَانِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ:

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ النَّفَرَ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
 قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَغْرُبْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي
 رَحْلِهِ بَاقِيًا بِمَنْى، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمَيْتُ إِلَى الْغَدِ.
 قَالَ هَذَا عُمَرُ، وَابْنُهُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ،
 وَغَيْرُهُمْ^(٥).

وَالْأَفْضَلُ التَّأَخُّرُ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ.

وَالْتَّعَجُّلُ يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ أَيُّ: بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَبْلَ غُرُوبِ
 الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ.
 وَرَخَّصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِلتَّعَجُّلِ الْخُرُوجَ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ كَأَحْمَدَ،
 وَرُؤْيَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ.

(١) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦١/٢).

(٢) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦١/٢).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٥٦٣/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦٣/٢).

(٤) سبق تخريجه. (٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦٢/٢).

حكم المبيت بمنى:

وفي الآية: دليل على وجوب المبيت أيام منى؛ لأن الله رخص للمتعجل، ورفع الإثم عنه، ولازمه: وقوع الحرج والإثم على تارك المبيت كله.

ويرخص لمن يقوم بشأن الحاج من الرعاة والسقاة والخدم والعمال والحراس بترك المبيت؛ كما رخص النبي ﷺ للرعاة والسقاة بترك المبيت لصالح الناس لا لصالحهم.

ومن لم يجد موضعا يبيت فيه، بات في أي موضع من مكة على الصحيح، ولا يجب محاذاة منى والقرب منها؛ إذ لا دليل عليه.

والمبيت الذي يسقط به الواجب هو المبيت ليلاً؛ فلا يصدق على البقاء نهاراً: مبيت؛ لا في لغة العرب، ولا في اصطلاح الشرع، وأكثر الليل أو شطره يتحقق به المبيت، ولا يلزم من المبيت النوم ولا الاضطجاع.

ولا يلزم المبيت من لا يجد إلا سكناً غالياً، أو لا سكن له إلا الطرقات؛ فليست موضعا يجوز البقاء فيه؛ لكرهية ذلك؛ فالشارع نهى عن الجلوس في الطرقات إلا من بُد؛ فلا يتعبد لله بذلك.

ولا يقيد وجوب المبيت بأن يصلح المكان لمثله؛ وهذا شرط لا وجه له؛ فإن منى منذ تاريخ الإسلام، وهي منأخ من سبق إليها بسهلها وجبلها، وليس مثلها مبيتاً لأحد عادةً، وكان الأمراء والعلماء والوجهاء والأغنياء يبيتون في موضع واحد مع المأمورين والجهال والضعفاء والفقراء، ومن وجد مكاناً يبيت فيه غير الطريق وما فيه مصالح الناس من الميادين العامة، وجب عليه ولو كان وزيراً أو أميراً أو ملكاً.

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

ذَكَرَ اللهُ صِفَاتِ النَّاسِ وَمَرَائِبَهُمْ؛ مِنْهُمْ: مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُرِيدُ حَسَنَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُضْمِرُ الشَّرَّ لِلنَّاسِ وَالْإِفْسَادَ لَهُمْ، وَيُقْسِمُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، ثُمَّ خَاطَبَ اللهُ بِنِدَائِهِ أَهْلَ الْإِيمَانِ أَنْ يَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً، وَالسَّلَامُ: بِكَسْرِ السَّيْنِ وَفَتْحِهَا، مَعَ سَكُونِ اللَّامِ؛ قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ: بَفَتْحِ السَّيْنِ، وَالْبَاقُونَ مِنَ الْعَشَرَةِ: يَقْرَءُونَهَا بِكَسْرِ السَّيْنِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّلَامَةِ، وَهُوَ الْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ لِمَا أُمِرَ بِهِ الْإِنْسَانُ أَوْ أُلْزِمَ بِهِ نَفْسُهُ. وَ«السَّلَامُ» فِي كَلَامِ الْمَفْسَّرِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مَحْمُولٌ عَلَى مَعَانٍ، جَمَاعُهَا مَعْنَيَانِ:

أَوَّلُهُمَا: الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ؛ بِالدَّخُولِ فِي دِينِهِ وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ:

وَيُطْلَقُ السَّلَامُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَيُرَادُّ بِهِ: الْإِنْقِيَادُ لِلَّهِ وَالْإِسْتِسْلَامُ لَهُ بِدِينِ الْإِسْلَامِ؛ قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَبَّاسٍ الْكِنْدِيُّ، حِينَما ارْتَدَّ قَوْمُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ:

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلْسَّلَامِ لَمَّا رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ
فَلَسْتُ مُبَدِّلًا بِاللَّهِ رَبًّا وَلَا مُسْتَبْدِلًا بِالسَّلَامِ دِينًا

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْمَفْسَّرُونَ مِنَ السَّلَفِ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: «السَّلَامُ: الْإِسْلَامُ»^(١). وَرَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وجاء عن قتادة والسُّدِّي والضَّحَّاك والربيع^(١).

وروى ابن جرير، عن ابن جُرَيْج، عن عِكْرِمَةَ؛ قَوْلُهُ: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾؛ قال: نَزَلَتْ فِي ثُعْلَبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَابْنِ يَامِينَ، وَأَسَدٍ وَأُسَيْدِ ابْنَيْ كَعْبٍ، وَسَعْيَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَقَيْسَ بْنَ زَيْدٍ - كُلُّهُمْ مِنْ يَهُودَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمٌ كُنَّا نَعُظُّمُهُ، فَدَعْنَا فَلْنُسَبِّتَ فِيهِ! وَإِنَّ التَّوْرَةَ كِتَابُ اللَّهِ، فَدَعْنَا فَلْنَقُمْ بِهَا بِاللَّيْلِ! فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾^(٢).

وهذا المعنى في الآية هو كمعنى الآيات الدالة على وجوب دخول الناس في الإسلام وحده لا سواه؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا: ٢٨]، وما في البخاري؛ قال النبي ﷺ: (وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ)^(٣).

وما في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ قال: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ أُرْسِلَتْ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)^(٤).

ومعنى الآية هذا: هو الصحيح، والذي عليه المفسرون من السلف؛ وهو الأرجح.

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٩٥ - ٥٩٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٧٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٩٩ - ٦٠٠). (٣) أخرجه البخاري (٤٣٨) (١/ ٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣) (١/ ١٣٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْخُطَابِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فالمراد: مَنْ آمَنَ بِمَنْ قَبْلَهُ مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَبَائِهِ الْأَنْبِيَاءِ.

وقيل: أُرِيدَ بِالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ نَفَاقًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وَهُمْ مُنَافِقُونَ، وَهُوَ نَوْعٌ تَهْكُمُ بِإِيمَانِهِمُ الظَّاهِرِ الَّذِي يَكْذِبُونَ بِهِ بَاطِنًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا يَتَأْتِيهَا الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦]؛ وَهَذَا تَهْكُمُ بَاطِلٌ مِنَ الْمَشْرِكِينَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

ثَانِيهِمَا: السَّلَامُ بِمَعْنَى تَرْكِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ؛ قَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَمَى:

وَقَدْ قُلْتُمَا إِنْ نُدِرِكَ السَّلَامُ وَاسِعًا بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْأَمْرِ نَسَلَمَ
الْفَرْقُ بَيْنَ السَّلَامِ وَالسَّلَمِ:

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ السَّلَامِ بِفَتْحِ السِّينِ، وَالسَّلَمِ بِكَسْرِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ؛ فَجَعَلَ السَّلَامَ بِكَسْرِ السِّينِ: الْإِسْلَامَ، وَالسَّلَمَ بِالْفَتْحِ: الْمَسَالْمَةَ؛ وَلِذَلِكَ قَرَأَ الْآيَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِكَسْرِ السِّينِ: ﴿أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ﴾ فَقَطْ، وَقَرَأَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَالَّتِي فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ: بِفَتْحِ السِّينِ، وَفَتْحُ السِّينِ عَنْدَهُ مِنَ السَّلَامَةِ، وَهِيَ تَرْكُ الْحَرْبِ.

وَالْمَعْنِيَانِ فِي الْإِسْلَامِ صَحِيحَانِ، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْضِعٍ بِالدَّخُولِ فِي الْمَسَالْمَةِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ بِإِطْلَاقٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسَالْمَةِ بِإِطْلَاقٍ بِلَا تَفْرِيقٍ بَيْنَ قُوَّةٍ وَضَعْفٍ، وَمُصْلَحَةٍ وَمُفْسَدَةٍ: يَقْتَضِي الْمَحَافِظَةَ عَلَى نِدْيَةِ الْكُفْرِ لِلْإِسْلَامِ، وَتَسَاوِي الْهَيْمَنَةِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَصُولَ وَالْمَقْصِدَ مِنْ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ وَأَحْكَامِ الدِّينِ وَحُدُودِهِ وَفَرِيضَةِ الْجِهَادِ.

ولذا قال ابن جرير: «أَمَّا دُعَاؤُهُمْ إِلَى الصَّلْحِ ابْتِدَاءً، فغَيْرُ موجودٍ فِي الْقُرْآنِ»^(١).

وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الدعوة إلى الصلح في بعض الأحوال؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآخِلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وهذا يُنافي إطلاق الآية في قوله: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾.

وَحَمَلَ الْآيَةَ عَلَى مَعْنَى الْمَصَالِحَةِ وَالْمَسَالِمَةِ فِي الْحَرْبِ: لَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ لِبَعْضٍ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ؛ فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ جَرِيرٍ، وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى أَحَدٍ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ. **مهادة العدو ومسالمة:**

وعلى هذا المعنى - لو صحَّ -: فليس المرادُ به الإطلاق قطعاً، فقد كان بين المؤمنين والمشركين عهدُ سلام في الحُدُوبِ، واللَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ عِنْدَ عَدَمِ وِفَائِهِمْ وَعِنْدَ نَقْضِهِمْ لِلْعَهْدِ وَتَرِيصِهِمْ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَمَّا دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ، بَقِيَ عَهْدُ الْحُدُوبِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْإِتِمَامُ بِهِ وَالِدُخُولُ فِيهِ كَافَّةً عَامَّتُهُمْ وَخَاصَّتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَدُّ وَاحِدَةً عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وعلى هذا المعنى أيضاً - «السلم»؛ أي: المسالمة -: ففي الأمر بالعهد للجميع خاصةً وعامةً: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾؛ أي: كلُّ مؤمنٍ - دليلٌ على أنَّ العهدَ يُنْقَضُ وَلَوْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَقَعْ مِنْ جَمِيعِهِمْ، وَيَقَعْ مِنَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ النَقْضُ لَوْ سَكَتَ الْبَاقُونَ، أَوْ ظَهَرَ مَا يَبْدُو مَعَهُ رِضَاهُمْ عَلَيْهِ أَوْ إِعَانَتُهُمْ لَهُ، أَوْ نَقْضٌ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَتَرْكُوهُ وَأَوْرُوهُ أَوْ مَدْحُوهُ أَوْ لَمْ يُعَاقِبُوهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ.

تَلَزُمُ عَهْدُ الْحَلِيفِ يُلْزِمُ جَمِيعَ حُلَفَائِهِ:

وَإِذَا انْتَقَضَ عَهْدُ جَمَاعَةٍ، انْتَقَضَ عَهْدُ حُلَفَائِهِمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحُلَفَاءِ عَهْدٌ خَاصٌّ لَمْ يَنْقُضُوهُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: «كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ بَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَنَاهُ فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، فَقَالَ: بِمِ أَخَذْتَنِي وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: (أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ)، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا؛ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: (لَوْ قُلْتَنَاهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ)، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ...»، الْحَدِيثُ (١).

وَأَكَّدَ اللَّهُ لَزُومَ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالسَّلَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَدْخُلُوا﴾؛ لِأَنَّ الدَّخُولَ انْغِمَاسٌ دَاخِلَ الشَّيْءِ، لَا مَجَاوِرَةً لَهُ.

أَحْوَالُ طَلَبِ الْمَسَالِمَةِ:

وَطَلَبُ السَّلَامِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى حَالَتَيْنِ:

النَّحَالَةُ الْأُولَى: فِي حَالِ ضَعْفِ الْمُؤْمِنِينَ وَقِلَّتِهِمْ، وَقُوَّةِ الْكَافِرِينَ

قُوَّةَ ظَاهِرَةً غَالِبَةً؛ فَهُنَا: يَجُنْحُ الْمُؤْمِنُونَ لِلسَّلَامِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وَكَمَا فِي

قَوْلِهِ: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ عَلَى التَّفْسِيرِ الْمَتَأَخَّرِ لَهَا، فَهَمُ سَالَمُوا الْمُشْرِكِينَ لِمَصْلَحَةِ دَخُولِهِمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، لَا سَلْمًا يَدْفَعُونَ بِهِ شَرًّا عَامًّا، وَلَكِنْ لَمَّا أَرَادَ الْمُسْلِمُونَ الْقُرْبَ مِنْ دَارِهِمْ وَقَرَارِهِمْ، وَدَخُولَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٤١) (٣/١٢٦٢).

بِلَدِيهِمْ مَكَّةَ، كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ قَائِمَةً بِالمَسَالِمَةِ؛ لِيَضْمِنُوا سَلَامَةَ أَنْفُسِهِمْ.
ولم يأمر الله نبيّه أَنْ يَطْلُبَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمَسَالِمَةِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ
طَلَبَهَا نَوْعٌ ضَعِيفٌ، وَيُورِثُ الْمُسْلِمِينَ رُكُونًا وَدَعَةً وَخِذْلَانًا، وَهَذِهِ الْآيَةُ
عَلَى ضَعْفِ كَوْنِهَا فِي سَلَمِ الْحَرْبِ، فَهِيَ وَقَعَتْ ابْتِدَاءً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي
الْحُدُودِ.

وبقاء المسلمين في حالة حربٍ مع عدوهم يجعلهم يُعَدُّونَ الْعُدَّةَ
وَيَتَقَوَّوْنَ وَيَتَهَيَّيُونَ عَدُوَّهُمْ وَيَرْقُبُونَ مِنْهُ سُوءًا؛ وَهَذَا يَزِيدُ مِنْ لُحْمَتِهِمْ فِي
دَاخِلِهِمْ وَتَأْثُرِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ؛ فَوْجُودُ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ يَحْصِّنُ الْأُمَّةَ مِنْ
دَاخِلِهَا، وَإِنْ عُطِّلَ الْجِهَادُ، انشَغَلَ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْخِلَافِ عَلَى
الْجَزَائِيَّاتِ، وَاقْتَتَلُوا عَلَى التَّفَاهَاتِ.

ولأنَّ إطالة السلم يعني شِدَّةَ الْمُخَالَطَةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَدَوَامَهَا؛ فَتَذُوبُ
الْفِطْرِ، وَيُعْجَبُ الْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ، وَيَجْسُرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَسَاكِنَةِ
الْمُشْرِكِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَتَظْهَرُ الرَّدَّةُ وَيُظْهَرُ النِّفَاقُ، وَفِي كُلِّ زَمَنِ يَغِيبُ
فِيهِ الْجِهَادُ يَضْعُفُ الْإِيمَانُ، وَتَظْهَرُ الرَّدَّةُ، وَيَكْثُرُ الْوَهْنُ وَالْاِخْتِلَافُ فِي
الْفُرُوعِ وَالْجَزَائِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ جُبِلَ عَلَى الْجِدَالِ وَالْمِنَارَعَةِ؛ ﴿وَكَانَ
الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، فَإِذَا غَابَ الْجَدَلُ فِي الْأَصُولِ،
انْشَغَلُوا بِمَا دُونَهُ.

والحالة الثانية: في حالِ قُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ قُوَّةً تَمَكِّنُهُمْ مِنْ
تَحْصِينِ أَنْفُسِهِمْ وَمُدَافَعَةِ الْمُشْرِكِينَ وَصُدَّتْهُمْ وَلَوْ لَمْ يَغْلِبُوهُمْ؛ فَهَذَا سَلَمٌ
لَا يَجُوزُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾
[محمد: ٣٥].

وحذَّرَ اللَّهُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَأَنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ تَخَالِفُ دِينَهُ؛ فَهِيَ
مِنْ مَسَالِكِ الشَّيْطَانِ وَمَدَارِجِهِ، وَسَمَّاها اللَّهُ: خُطْوَاتٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ

يَتَدَرَّجُ بِخُطَاهُ فِي الْإِغْوَاءِ فَلَا يُجْرِي وَلَا يُسْرِعُ بَلْ بِخُطَا بِطِئْنَةٍ؛ وَلِذَا هَالِ، ﴿خُطُوتِ﴾؛ تَقْلِيلًا لَهَا؛ لِأَنَّ خُطَا إِبْلِيسَ مَنْفَرَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلْفِطْرَةِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى تَدَرُّجٍ وَإِنْسَانٍ كِإِنْسَانِ الْخَائِفِ الْنَافِرِ بِإِدْخَالِهِ إِلَى مَا يَخَافُهُ، وَكَخُطَا الدَّاخِلِ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ فَيَتَدَرَّجُ بِالدَّخُولِ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَأْسَ بِنَفْسِهِ.

وَاللَّهُ وَصَفَ الشَّيْطَانَ بِالْعَدَاوَةِ لِلْإِنْسَانِ، وَالْعَدَاوَةُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى مَرَاتِبٍ، أَعْلَاهَا وَأَبْنَاهَا وَضَوْحًا الْعَدَاوَةُ الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا الْمَعْتَدِي؛ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا كَيْدًا وَمَكْرًا بِالْعَدُوِّ، وَهَذِهِ عَدَاوَةُ إِبْلِيسَ، فَلَيْسَ لَهُ انْتِفَاعٌ مِنَ عَدَاوَةِ الْإِنْسَانِ؛ وَلِذَا وَصَفَ اللَّهُ عَدَاوَتَهُ بِالْمُيِّنَةِ: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى عَدَاوَةِ إِبْلِيسَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

قَالَ بَعْضُهُمْ كَالسُّدِّيِّ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَاتُ الزَّكَاةِ^(١)؛ وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَوْ قِيلَ بِذَلِكَ، لَكَانَتْ آيَاتُ الزَّكَاةِ نَاسِخَةً لِكُلِّ حَثٍّ عَلَى النِّفْقَةِ وَالصَّدَقَةِ؛ وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ قَائِلُ الصَّدَقَةِ وَأَفْضَلُهَا:

وَالْآيَةُ فِي فَضْلِ النِّفْقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَا خِلَافَ

أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْعَدِينَ، بَلْ دَلَّ الدَّلِيلُ أَنَّ الْهَدْيَةَ عَلَى الْأَقْرَبِينَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَبْعَدِينَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ فِي قَرِيبٍ، وَلَا مَسْعَبَةٍ فِي بَعِيدٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ النِّفْقَةَ عَلَى النَّفْسِ؛ لِلْعِلْمِ بِهَا، فَالنَّفْسُ أَحَقُّ بِمَالِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَالْمَرَادُ: الْكِفَايَةُ، وَسُدُّ الْحَاجَةِ، وَقَوَامُ الْبَدَنِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَسِتْرُ النَّفْسِ عَنِ السُّؤَالِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ ﷺ: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِلَّذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا)؛ يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ^(١).

ثُمَّ بَعْدَ سَدِّ ضَرُورَةِ النَّفْسِ يُنْفِقُ عَلَى الْأَقْرَبِينَ، وَأَعْظَمُهُمُ الْوَالِدَانِ بِلا خِلافٍ، ثُمَّ أَحَقُّهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهُمْ الْأَوْلَادُ وَالزَّوْجَةُ، فَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، وَالْأَعْمَامُ وَالْأَخَوَالُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)^(٢).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ؛ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: (يَدُّ الْمُعْطِيِّ الْعُلْبَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)^(٣).

وَفِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رِمَّةَ بَنِيهِ^(٤).

إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْأَقْرَبِينَ:

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي النِّفْقَةِ عَامَّةٌ، فَلَيْسَتْ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَمَصَارِفِهَا،

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) (٦٩٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٧) (١١٢/٢)، ومسلم (١٠٣٤) (٧١٧/٢).

(٣) أخرجه النسائي (٢٥٣٢) (٦١/٥). (٤) أخرجه أحمد (٧١٠٥) (٢٢٦/٢).

وليس فيها دليلٌ على إعطاء مَنْ تجبُ نفقتهُ مِنَ الزكاةِ كالوالدينِ والأولادِ؛ فهذه الآيةُ نزلتْ قبلَ نزولِ سورةِ التوبةِ التي بها تعيينُ مصارفِ الزكاةِ وأهلِها، وَمَنْ تجبُ على الإنسانِ نفقتهُ لا يجوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ نفقتهُ مِنْ زكاةِ مالهٍ بالاتِّفاقِ، وَمَنْ لا تجبُ عليه نفقتهُ ولا يرتدُّ إليه نفعُ زكاتهِ كانتفاعِ الزوجةِ بزكاةِ مالِها لزوجها، فاتفقوا أَنَّ مَنْ لم تكنْ حالُهُ كذلكِ، فَإِنَّهُ يجوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزكاةِ.

وإنَّما يختلفُ العلماءُ في منعِ الزكاةِ؛ لاختلافهم فيمَنْ تجبُ النفقةُ عليهم معِ القُدرةِ عليها؛ فهذه المسألةُ فرُعٌ عن تلكِ غالبًا، وخلاصةُ ذلكِ: أَنَّ ما اتَّفَقَ العلماءُ على أَنَّهُ تجبُ نفقتهُ على الإنسانِ: أَنَّهُ لا يُعْطَى نفقةً مِنْ زكاةِ مالهٍ، واتفقوا على الوالدينِ والأولادِ في أمرِ النفقةِ؛ كما حكى إجماعهم ابنُ المُنْذِرِ، وأبو عُبَيْدِ القاسمِ بنُ سَلَامٍ.

وهذا الذي عليه الصحابةُ؛ كعليٍّ وابنِ عباسٍ، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ.

فقد روى البيهقيُّ في «سُنَنِهِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ المختارِ، عن عليٍّ؛ قال: «لَيْسَ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَلَمْ يَصِلْهُ، فَهُوَ عَاقٌ»^(١).

وروى أبو عُبَيْدٍ وعبدُ الرزَّاقِ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَصْعَ زَكَاتُكَ فِي مَوْضِعِهَا، إِذَا لَمْ تُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا تَعُولُهُ أَنْتَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٢).

واختلفوا في غيرِ النَّفَقَةِ على مَنْ تجبُ نفقتهُ؛ كأنْ يكونَ أحدُ

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٨/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٦٣) (٤/١١٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٨٣).

الوالدَيْنِ أو الأولادِ مجاهدًا في سبيلِ الله أو غارمًا، فهل يُعطى الوالدُ من زكاةِ ابنه، ويُعطى الابنُ من زكاةِ والده؛ لكونه من أهلِ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] أو ﴿وَالْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فليس هذا من نفقته؟ فهذا من مواضع الخلافِ عندهم على قولين:

الأول: ذهب جماعة من العلماء: إلى جواز إعطاء مَنْ تجبُ نفقته ولو كان والدًا أو ولدًا من غير سَهْمِ الفقراء والمساكين؛ لأنَّ هذين السهمين نفقةٌ وحقٌّ، ويجوزُ إعطاؤُهُم في المكاتبَةِ والغُرْمِ وفي سبيلِ الله من الزكاة؛ وهذا قولُ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ، ورجَّحه ابنُ تيمية.

والثاني: ذهب الحنابلةُ والحنفيَّةُ؛ فمَنعوا إعطاء الزكاة لِمَنْ تجبُ نفقته في جميع أسهُمِ الزكاة وأصنافها، وأنَّ مَنْ احتاجَ منهم فيعطى من أصلِ المالِ حقًا بما يقضي حاجته.

وبعد اتِّفاقهم في منع الزكاة نفقةً للوالدَيْنِ والأولادِ، اختلفوا فيمن علا من الوالدَيْنِ؛ كالجَدِّ والجَدَّةِ، ومَنْ نَزَلَ مِنَ الأولادِ كولدِ الولدِ، على قولين:

الأول: قالوا: إِنَّ حُكْمَ الأجدادِ كحُكْمِ الآباءِ، وحُكْمَ الأحفادِ كحُكْمِ الأولادِ؛ وهذا قولُ الحنابلةِ والحنفيَّةِ وجماعةٍ من فقهاء الشافعيَّةِ.

الثاني: قالوا: إِنَّ النفقةَ تجبُ للوالدَيْنِ دونَ الجدِّينِ، وللأولادِ دونَ الأحفادِ؛ فيجوزُ دفعُ الزكاة للجَدِّ وولدِ الولدِ.

واختلفوا في غيرِ الوالدَيْنِ والأولادِ في النفقة عليهم من الزكاة: وعامةُ السلفِ: على جوازها، وفي غيرِ النفقة من بابِ أُولَى؛ كالجهادِ والغُرْمِ والمُكاتبَةِ: أَنَّها تُعطى الحَوَاشِي - وهم الإخوةُ والأعمامُ والأخوالُ - من الزكاة؛ وذلك لقوله ﷺ: (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ

صَدَقَّةً، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَّةٌ، وَصَلَةٌ؛ رواه الترمذي^(١) وغيره.

وقد رخص ابن مسعود لامرأته أن تُعْطِيَ زَكَاةَ حُلِيِّهَا لِبَنِي أَحِبِّهَا؛ كما رواه ابن أبي شَيْبَةَ، وعبدُ الرَّزَّاقِ^(٢).

ورخص الحسنُ في إعطاءِ الأخ، وإبراهيمُ في إعطاءِ الأخت؛ رواه عنهما أبو عُبَيْدٍ^(٣).

وقيد سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ إعطاءَ الخالةِ مِنَ الزَّكَاةِ بكونِها في غيرِ بيتِ المَرْكَبِيِّ يُنْفِقُ عَلَيْهَا؛ فقد روى عبدُ الرَّزَّاقِ وابنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أُعْطِيَ الْخَالَةَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ مَا لَمْ تُغْلِقْ عَلَيْهَا بَابًا، يَعْنِي: مَا لَمْ تَكُنْ فِي عِيَالِكَ^(٤).

وَمَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ، وَلَكِنْ صَاحِبَ الْمَالِ عَاجِزٌ عَنِ النِّفْقَةِ، وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، فَجَوَّزَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا وَلَوْ كَانَ وَالِدًا أَوْ وَلَدًا، وَهُوَ قَوْلُ لَأَحْمَدَ رَجَحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وإِنَّمَا يَمْنَعُ السَّلَفُ وَالْفُقَهَاءُ مِنْ إعطاءِ الزَّكَاةِ ذَوِي الْقَرَابَةِ الَّذِينَ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ؛ لِاجْتِمَاعِ وَاجِبَيْنِ عَلَيْهِ: وَاجِبِ النِّفْقَةِ، وَوَاجِبِ الزَّكَاةِ؛ فَتُهَيَّي عَنْ ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى مَالُهُ وَيَحْفَظُهُ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ بِزَكَاتِهِ.

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨) (٣٨/٣)، والنسائي (٢٥٨٢) (٩٢/٥)، وابن ماجه (١٨٤٤) (٥٩١/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٥٥) (٨٣/٤)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (١٠٥٣٣) (٤١٢/٢).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٩٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٦٤) (١١٢/٤)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (١٠٥٣٤) (٤١٢/٢).

﴿ قَالَ تَعَالَى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

الْكُتِبَ: هو الجَمْعُ على ما تقدّم مرارًا، والمرادُ به هنا: جَمْعُ الأمرِ وتدوينُهُ شريعةً مِنَ الله على أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وهكذا كلُّ معاني قوله: (كُتِبَ) أو (كُتِبْنَا) في القرآن.

وذكرَ الله هنا القتالَ ولم يذكرِ الجهادَ؛ مبالغةً في إيضاح المقصود؛ لأنَّ لفظَ القتالِ أَصْرَحُ مِنْ لفظِ الجهادِ؛ فالجهادُ يُطْلَقُ في القرآنِ قبلَ فرضِ القتالِ: على المجاهدةِ باللسانِ، والصبرِ على الأذى؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٢]، وذلك في مَكَّةَ، والمرادُ به القرآن.

الجهادُ شريعةٌ أكثرُ الأنبياء:

ولم يكنِ القتالُ مِنْ خصائصِ الأُمَّةِ المحمديّةِ؛ وإنّما كان شريعةً لكثيرٍ مِنَ الأنبياءِ وأممِهِمْ؛ قال تعالى: ﴿ وَكَانَ مِنْ نَبِيِّ قَتَلْنَا مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٦٦].

وما مِنْ نبيٍّ كانت له ولأُمَّتِهِ شَوْكَةٌ إِلَّا وَشَرَاعَ اللهُ له الجهادَ لِمَنْ كَابَرَ وَعَانَدَ؛ فقد فرضَ اللهُ على موسى ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ بني إسرائيلَ قتالَ الكنعانيين، وفرضَ اللهُ كذلك على بني إسرائيلَ القتالَ مع طَالُوتَ وهو شاولُ مع نبيِّ الله داودَ ﷺ.

وَمَنْ لم تكن له شَوْكَةٌ، لم يأمرهُ اللهُ بقتالِ مخالفيه والمعاندين له، بل كان اللهُ يأخذُهُمْ بِقُدْرَتِهِ وإِعْجَازِهِ، كَقَوْمِ نُوحٍ وَلُوطٍ؛ فلم تكن لهم شَوْكَةٌ وقُوَّةٌ يأخذُونَ بِأَسْبَابِهَا؛ فَنُوحٌ ما ﴿ءَأْمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، وَلُوطٌ بَيَّنَّ عَدَمَ قُدْرَتِهِ على قَوْمِهِ وَعَجْزَهُ عن اتِّخَاذِ أسبابِ القُوَّةِ، فقال:

﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، قال قتادة: يعني: العشيبة، وقال السدي: آوي إلى جند شديد، لقائلتكم^(١).

وفيه: أن القتال يسقط مع الضعف والعجز، ويجب مع القوة والقدرة؛ ولذا قال ﷺ في قول لوط: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾: (كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ إِلَىٰ رَبِّهِ ﷻ)؛ فَمَا بُعِثَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ إِلَّا فِي تَرَوْفٍ مِنْ قَوْمِهِ؛ رواه أحمد والترمذي^(٢)، والمراد بالثروة: الكثرة والمنعة والقوة.

فالجihad مشروع في كل الشرائع، ولكن تضعف أسبابه فلا يقوم، وإذا قويت أقيم، وكل نبي وأمة بحسبها.

وقد روى ابن أبي حاتم، عن ابن شهاب؛ قال: «الجihad مكتوب على كل أحد، غزاً أو قعداً؛ فالقاعد إن استعين به أعان، وإن استغنى به أغاث، وإن استغنى عنه قعد»^(٣).

وهو شريعة لكل الأمم، لا كل فرد منها، وفي هذه الأمة شريعة على كل فرد من الرجال؛ وأعلاه القتال بالنفس، وأدناه بحديث النفس، يسقط الوجوب الأعلى بقيام من يكفي، ولا يسقط أدناه عن أحد مكلف من الرجال؛ ففي «الصحيح»؛ قال ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)^(٤).

وحكى ابن جرير: أن عامة المسلمين على أن الأصل وجوبه على الأفراد عملاً حتى يسقط بمن فيه كفاية، وعده كالصلاة على الجنابة،

(١) «تفسير الطبري» (٥٠٩/١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٨٧) (٣٨٤/٢)، والترمذي (٣١١٦) (٢٩٣/٥).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٨٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٠) (١٥١٧/٣)؛ من حديث أبي هريرة ؓ.

وَعَسَلِ الْمَوْتَى، وَدَفْنِهِمْ^(١).

وبعضُ السلفِ كعطاء: يجعلُ الآيةَ على أعيانِ الصحابةِ في زمنِ النبي ﷺ؛ لحاجةِ النبي إليهم في ذلك الزمانِ، ثمَّ كان على الكفايةِ في غيرهم.

ولا يظهرُ من قولِ عطاءٍ وفقيهه: أَنْ يُخْرِجَ الآيةَ مِنَ الْعُمومِ، بل كُلُّ مَنْ شَابَهَتْ حالُهُ حالَ النبي ﷺ، أَخَذَ الْحُكْمَ فِي الآيةِ.

على مَنْ يَجِبُ الْجِهَادُ:

وهو واجبٌ على الحُكَّامِ والأُمراءِ بأعيانهم أَنْ يُقِيمُوهُ ما قَدَرُوا عليه، ويَأْتُمُونَ إِنْ تَوَافَرَتْ شُرُوطُهُ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، ولا خلافٌ عندَ العلماءِ في هذا؛ فعن أبي إسحاق الفَرَّارِيِّ، قال: سألتُ الأوزاعيَّ عن هَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ﴾: أَوَاجِبُ الْغَزْوِ على الناسِ كُلِّهم؟ قال: لا أعلِّمُهُ، ولكن لا ينبغي للأُمَّةِ والعامةُ تَرْكُهُ، فأما الرجلُ في خاصَّةِ نَفْسِهِ، فلا^(٢).

خصيصةُ الغنائمِ للأُمَّةِ:

وقد جعلَ اللهُ مِنْ خصائصِ هذه الأُمَّةِ الغنائمَ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿كُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلْالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وفي الحديثِ: (وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي)^(٣)، وتخصيصُ الأُمَّةِ بالغنائمِ قرينةٌ على أَنَّ القتالَ مشروعٌ للجميعِ بأسبابِهِ؛ لأنَّه لو لم يكن مشروعاً، لَمَا كان لتخصيصِ الغنائمِ بِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ حِكْمَةٌ ظاهرةٌ؛ لعدمِ قيامِ سببِ الغنائمِ على جميعِ الأُممِ، وهو مشروعِيَّةُ الجهادِ؛ فالغنيمةُ مِنْ ثَمَرَةِ الجهادِ وَتَبَعَاتِهِ.

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٤٤ - ٦٤٥). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥) (١/ ٧٤)، ومسلم (٥٢١) (١/ ٣٧٠)؛ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

الحكمة من تحريم الغنائم على السابقين:

وإنما كانت الغنائم محرمة على السابقين؛ لإحکم؛ منها الابتلاء والاختبار، والرحمة بهم؛ دفعاً لطمع النفس من أن تسوّل لأهلها قتالاً في ظاهره أنه لله، وفي باطنه للغنيمة، وظاهره حرمان دنيا، ولكن حرمة الله ليحفظ دين العبد، وتؤمن له العاقبة؛ وذلك أن إيمان أتباع الأنبياء السابقين يختلف عن إيمان أتباع أمة محمد ﷺ، وكما فضل نبي الأمة على الأنبياء، فأمتة مفضلة على أتباع الأنبياء، ولا خلاف في فضل صحابة النبي ﷺ على صحابة الأنبياء السابقين؛ وهذا على سبيل الإجمال، لا كل صحابي من أمتة يفضل على كل صحابي من صحابة جميع الأنبياء، ولكن الفضل لجمهورهم ولأحد أفرادهم خصوصاً كآبي بكر وعمر، والله أعلم.

ولذا جاء الدليل: أن الغنائم تُنقص أجر المقاتل في سبيل الله بمقدار تعلّقه بها؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)^(١)؛ وهذا غالب لا مُطَرِّدٌ بمقدار تعلّق القلب بالغنيمة، وهذا في الناس كثير، وربما لا يكاد يسلم منه إلا القليل، فالغنائم مالٌ وسبى نساء، وثمر ولباس، وهذا لا بد أن يعلّق من القلب منه عالقَةٌ ولو قليلاً، وبمقدار ما علّق ينقص من أجر الآخرة، ولكن لا يأتّم به صاحبه ما دام قاصداً إعلاء كلمة الله؛ لأن الله ما أحلّ الغنيمة وهم يأثمون بها.

ولما كانت منزلة أصحاب الأنبياء أقل من منزلة أصحاب نبينا

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٦) (٣/١٥١٤).

محمّد ﷺ، ومنزلة أتباعهم أقل من منزلة أتباع أصحاب محمد ﷺ :-
رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِتَحْرِيمِ الْغَنِيمَةِ عَلَيْهِمْ، وابتلاهم بذلك؛ فهو ابتلاء عاجل،
ورحمة آجلة.

الحكمة من تأخير القتال:

ولم يكن القتال مأذوناً به في أول الأمر؛ لِضَعْفِ الْمُؤْمِنِينَ وَقُوَّةِ
الْمُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّ فَرَضَهُ أَوَّلَ الْأَمْرِ يُخَالِفُ الْأَخَذَ بِالْأَسْبَابِ الْحَسِيَّةِ، ثُمَّ
أُذِنَ بِالْقِتَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتْلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا﴾ [الحج: ٣٩]،
ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةُ قِتَالِ الْمُبَادِئِينَ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وهذه الآية في ظاهر أمرها أنها نزلت من الله بعد آيات الفرائض
المكتوبة؛ كالصوم والقصاص والوصية.

ثُمَّ أُذِنَ لِلَّهِ بِالْقِتَالِ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يَفْرِضْهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، ثُمَّ فَرَضَهُ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ، وَبَيَّنَّ حُكْمَهُ، وَدَفَعَ مَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِفَقْدِ
النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَيَجِبُ إِلَّا يُوْثَّرَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ
وَتَشْرِيعِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ إِشَارَةً إِلَى
الْأَمْرِ الْغَيْبِيِّ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَظْهَرُ لِلْإِنْسَانِ بِمَا يَدْرِكُهُ بِحَوَاسِّهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ﴾؛ يَعْنِي: لِأَجْلِ خَوْفِ فَقْدِ النَّفْسِ
وَالْمَالِ، وَهَجْرِ الْأَهْلِ وَالْأَوْطَانِ.

وَالْكَرْهُ بَضْمُ الْكَافِ هُوَ: الْكِرَاهِيَةُ وَنُفُورُ الطَّبَعِ مِنَ الشَّيْءِ حَسًّا أَوْ
مَعْنَى، وَكَذَلِكَ الْكَرْهُ بَفَتْحِ الْكَافِ: هُوَ أَيْضًا نُفُورُ الطَّبَعِ عَلَى الْأَصَحِّ؛
لَأَنَّهُ جَاءَ هُنَا بِقِرَاءَةِ الْوُجْهِينِ: الْفَتْحِ وَالضَّمِّ.

وَقِيلَ: الْكَرْهُ بِالضَّمِّ: الْمَشَقَّةُ وَنُفُورُ الطَّبَعِ، وَبِالْفَتْحِ: هُوَ الْإِكْرَاهُ
مِنْ غَيْرِهِ جَبْرًا وَقَسْرًا.

أنواع الكره والمحبة:

والكُره والمحبة كلاهما على نوعين: كُرهٌ ومحبةٌ طَبِيعِيَّةٌ، وكرهٌ ومحبةٌ شرعيةٌ:

الأول: الكُره الطَّبِيعِيُّ، والمحبة الطَّبِيعِيَّةُ؛ وذلك كما في الآية، وكقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وهذا النوع لو وجدَ العبدُ في أمرٍ شرعيٍّ؛ ككراهة النفس للقتل ولو كان في سبيلِ الله لِحُبِّ النفس للحياة، وشدة إخراج المالِ على النفس ولو كان زكاةً ونفقةً، وكراهة الوضوء في اليوم البارد، وكراهة المرأة أن يتزوجَ عليها زَوْجُها -: فلا يَقَعُ فيه تكليفٌ، ما لم يُنزَلْ الإنسانُ على التشريع وحُكْمِ الله، فيَكْرَهُ التشريعَ وحُكْمَ الله بعينه، لا آثاره عليه؛ وإلا فالأصلُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ خَطَرَاتِ النفس وحديثها.

وعلازمة ذلك: أَنَّ المؤمنَ قد يَجِدُ في نفسه كُرْهًا لآثارِ الحُكْمِ، لا لذاتِ الحُكْمِ، فلو عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يُقْتَلَ، لَزَالَ عنه ما يَجِدُ، ولو لم يَجِدْ شدةَ البَرْدِ، لَزَالَ عنه ما يَجِدُ مِنْ كُرْهِ الوضوءِ في الشتاء، والمرأةُ تجدُ في نفسها في زواجِ زوجها عليها، ولا تجدُ في نفسها عندَ زواجِ غيرِ زوجها على زوجها؛ فهذا الكُره طَبِيعِيٌّ، لا يُؤَاخِذُ الإنسانَ عليه؛ بل يُوجِرُ على مجاهدته والصبرِ عليه.

فالنفورُ مِنَ الشَّيْءِ في نفسه يَخْتَلِفُ عن النفورِ مِنْ آثارِهِ؛ فَمَنْ كَرِهَ الجهادَ ولو كان يقومُ به غيره، والنفقةَ ولو كانت من مالِ غيره، فهذا كرهٌ التشريع، وكُرْهُهُ ليس كُرهٌ طَبِيعِيٌّ، ونفوره ليس نفورٌ نفسٍ.

وهذا هو الكُره الطَّبِيعِيُّ، فكذلك المحبة الطَّبِيعِيَّةُ؛ وذلك كميلِ النفسِ إلى حُبِّ المالِ والتكثُرِ منه ولو كان حقًّا للغير، مع كرهِ السرقةِ ونحوها واعتقادِ تحريمها وكميلِ النفسِ الأمارَةِ بالسوءِ إلى شهوةِ الفرجِ

الحرام مع كُرْهِ الزُّنَى واعتقادِ تحريمِهِ؛ فهذا لا يَأْثُمُ به ما لم يَعْمَلْ أو يعتَقِدْ؛ فَإِنْ عَمِلَ بلا اعتقادٍ، أَيْثُمُ، وَإِنْ اعتَقَدَ ولو لم يَعْمَلْ، كَفَرَ؛ وَلَكِنْ ما يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ مَيْلٍ وَمَحَبَةٍ؛ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ، بَلْ يُؤَجَرُ عَلَى مَجَاهِدَةِ النَّفْسِ بِطَرْدِهِ وَالْبَعْدِ عَنْ أَسْبَابِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ابْتَلَى بِهِ النَّفُوسَ اخْتِبَارًا وَامْتِحَانًا، وَلِتُؤَجَرَ عَلَى مَجَاهِدَتِهِ وَيُعْظَمَ لَهَا الْأَجْرُ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتِ النَّفُوسُ لَا تَشْتَهِي الْحَرَامَ مَالًا وَنِسَاءً وَطَعَامًا وَشَرَابًا وَلبَاسًا بطبيعتها، مَا كَانَ لِلْأَجْرِ عَلَى التَّرِكِ مَعْنَى؛ لِهَذَا يُؤَجَرُ الْإِنْسَانُ عَلَى تَرْكِ مَا يُحِبُّهُ وَيَشْتَهِيهِ مِنَ الْحَرَامِ؛ كَلْبُسِ الْحَرِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤَجَرُ عَلَى تَرْكِ مَا لَا يَشْتَهِيهِ وَمَا تَعَافَاهُ النَّفْسُ بِطَبِيعِهَا؛ كَشُرْبِ النِّجَاسَةِ كَالْبَوْلِ، وَأَكْلِهَا كَالْعَذِيرَةِ.

الثاني: الكُرْهُ الشرعيُّ، والمَحَبَّةُ الشرعيَّةُ؛ وهي ما يعتَقِدُهُ الْإِنْسَانُ وَيَتَدَيَّنُهُ مِنْ مَحَبَّةِ الْعَقَائِدِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَحَبَّةِ أَهْلِهَا، وَكُرْهُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَكُرْهُ مَنْ وَقَعَ فِي النَّهْيِ.

وهي المَحَبَّةُ وَالكَرَاهِيَّةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الطَّبِيعِ، وَهِيَ الْمَكْتَسَبَةُ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا التَّكْلِيفُ؛ كَحُبِّ أَوَامِرِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَحُبِّ أَهْلِهَا، وَلَوْ وَجَدَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ كَرَاهًا وَتَنَاقُلًا عَنْهَا لَحِطَّ نَفْسِهِ وَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ هَذَا الشَّيْءَ لَحِطَّ غَيْرِهِ بَلْ يُحِبُّهَا، فَمَنْ كَرِهَ إِقَامَةَ حَدِّ السَّرْقَةِ لَكُونِهِ سَارِقًا لَخَوْفِهِ الْقَطْعَ، وَلَمْ يَجِدْهُ فِي نَفْسِهِ لَوْ كَانَ الْحَدُّ عَلَى غَيْرِهِ، لَمْ يَكُنْ مُؤَاخَذًا، أَوْ وَجَدَهُ مِنْ رَحْمَةِ طَبِيعَةٍ لَا تَوَثَّرُ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَقَوْلِهِ، فَلَا يُوَثِّرُ هَذَا عَلَى إِيْمَانِهِ.

وعكسُ هَذَا كَرَاهَةُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْقِمَارِ وَالزُّنَى وَالرِّبَا وَغَيْرِهَا.

وَذَكَرَ اللَّهُ كَرَاهَةَ الْقِتَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾: دليل على أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ لَا تُؤْخَذُ بِمَا تَهْوَى النُّفُوسُ أَوْ تَنْفِرُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ قَدْ تُحِبُّ مَا تُسَلِّمُ الْعُقُولُ بِشَرِّهِ؛ فَلَا يَكُونُ حَلَالًا لِأَجْلِ حُبِّ النَّفْسِ وَقَدْ تَكْرَهُ النُّفُوسُ مَا تُسَلِّمُ الْعُقُولُ بِخَيْرِهِ؛ فَلَا يَكُونُ حَرَامًا لِأَجْلِ كَرَاهَةِ النَّفْسِ؛ وَهَذَا فِيمَا بَيْنَ النَّفْسِ وَعَقْلِهَا، مَعَ ضَعْفِ الْعَقْلِ وَقُصُورِهِ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ وَإِحَاطَتِهِ بِأَحْوَالِ الْأَحْكَامِ وَمَالَاتِهَا وَأَنَارِهَا؛ فَكَيْفَ بَعْلَمَ مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالسِّرُّ وَالْجَهْرُ، وَالْخِفَاءُ وَالْعَلَنُ، وَالْعَاجِلُ وَالْآجِلُ، وَالْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ: عِنْدَهُ فِي الْعِلْمِ سَوَاءٌ!؟

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾: «عسى» فِي الْقُرْآنِ لِلتَّحْقِيقِ وَالْوَقُوعِ، وَالْمُرَادُ: مَا تَكْرَهُونَهُ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ، فَفِيهِ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، وَلَكِنْ حَالٌ دُونَ إِدْرَاكِ ذَلِكَ النَّفْسِ وَقُصُورِ الْعِلْمِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مَا تُحِبُّهُ نَفُوسُكُمْ مِمَّا يَنْهَى اللَّهُ عَنْهُ فَفِيهِ شَرٌّ لَكُمْ غَالِبٌ؛ وَبَيَّنَّ الْعِلَّةَ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وَالْمُرَادُ بِمَا يَكْرَهُونَ هُنَا: هُوَ الْجِهَادُ، وَمَا يُحِبُّونَ: هُوَ الْقُعُودُ عَنْهُ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ^(١).

وَجَهْلُ الْبَشَرِ بِسَعَةِ عِلْمِ اللَّهِ وَقُصُورِ عِلْمِهِمْ: هُوَ سَبَبُ ضَلَالِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ لِأَمْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ مَا يَعْلَمُونَ وَيُظَنُّونَهُ كُلَّ الْعِلْمِ، وَلَوْ عِلِمُوا مَا غَابَ عَنْهُمْ، لِاحْتَقَرُوا عِلْمَهُمْ وَسَلَّمُوا لِحُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِإِدْرَاكِ مَا يَعْلَمُونَ، فَفَتَنُوا فِيهِ، وَجَحَدُوا غَيْرَهُ.

وَفِي الْآيَةِ: إِثْبَاتٌ مِنَ اللَّهِ لِمَشِيئَةِ الْعَبْدِ، وَلَكِنَّهَا بَعْدَ مَشِيئَتِهِ تَعَالَى، فَهُمْ قَدْ يُحِبُّونَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، وَقَدْ يَكْرَهُونَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ؛ فَيَفْعَلُونَ مَا يَكْرَهُهُ، وَيَتْرَكُونَ مَا يُحِبُّهُ، مُخَالِفِينَ أَمْرَ اللَّهِ؛ لِضَعْفِهِمْ وَعِضْيَانِهِمْ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ
وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ
عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَالُونَ بِقِيلُولِكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُم عَن
دِينِكُمْ إِنِ اسْتَفْتَلُمُوا وَمَن يَزِدِدْ مِنْكُم عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ
فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

سؤال النبي ﷺ عن الشهر الحرام، وقع من الصحابة ومن
المشركين؛ من المشركين تعنتًا، ومن بعض الصحابة استعلامًا
واستشكالًا.

وقوله: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ على تقديرِ البَدَلِ مِنَ «الشهرِ الحرام»؛ أي: عن قتال فيه.

والأشهرُ الحرمُ معظْمَةٌ عند العربِ حتَّى في الجاهليَّةِ؛ حتَّى إنَّ الرجلَ يجدُ قاتِلَ أبيه، فلا يَقْدِرُ على رَفْعِ يَدِهِ عليه؛ مِنْ تعظيمِ الشهرِ الحرامِ.

وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي قَتْلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ وَقَاتِلِهِ عِنْدَ الْمَفْسُورِينَ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَهْطًا، وَبَعَثَ عَلَيْهِمُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَأَ الْكِتَابَ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: (لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا عَلَى السَّيْرِ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِكَ)، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ، اسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: سَمِعَا وَطَاعَةَ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَخَبَّرَهُمُ الْخَبَرَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ، فَرَجَعَ رَجُلَانِ، وَبَقِيَ بَقِيَّتُهُمْ، فَلَفَّقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَذَرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ مِنْ جُمَادَى، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ: قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ! فَانْزَلَ اللَّهُ، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ

قِتَالٍ فِيهِ قُلٌ قِتَالٌ فِيهِ كَثِيرٌ؛ (الآيَةُ ١).

وجاء عن أبي مالك، عن ابن عباس.

وعن مرة عن ابن مسعود، بنحوه.

استغلال المشركين لأخطاء المسلمين:

والله يردُّ على المشركين استنكارَهُمْ قتالَ الصحابة في الشهر الحرام، مع أنهم يصدُّون عن المسجد الحرام، فأخرجوا النبي ﷺ وصحبه من مكة، بل توعدوهم إن لقوهم بالقتل، والله إنما حرَّم القتال في الأشهر الحرم؛ حتى لا يُقطع سبيلُ السائرين إلى البيت، فما عظمَت الأشهر الحرم لذاتها، ولكن لتعظيم المسجد الحرام، فحُرمتها تابعة لا ذاتية، وحرمة المسجد الحرام ذاتية، والحرمة الذاتية أقوى وأعظم؛ لأنها لا ترتفع بحال، والحرمة التابعة تُرفع وتوضع بحسب تحقق المقصد منها.

والمشركون صدُّوا النبي وصحابته عن المسجد الحرام سنين عدداً متتالية، واستنكروا قتالَ الصحابة يوماً في آخر جمادى وأوَّلِ رجب.

والمراد بالصدُّ هنا في قوله: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ يعني: عن قاصِدِ البيت الحرام للعبادة؛ صلاةً وطوافاً، واعتكافاً ومجاورة، وصدقةً ونسكاً، والصدُّ عن المسجد الحرام؛ بالقتال وغيره، في الأشهر الحرم وغيرها: يقطع عن البيت الحرام السبيل والرِّزق، وينفي عنه الأمن، فيُهجر ويَزهد الناس فيه، وهو أعظمُ البقاع عند الله، وأحبُّها إليه؛ وهذه الآية أصلٌ في سدِّ الذرائع.

وإنما عظمَت أشهرُ بعينها؛ لأنَّ رَجَبًا موضعُ سَيْرِ الحاجِّ من الآفاق

إلى الحج، وذا القعدة وذا الحجة ومحرمًا موضع الحج وعودة الحاج إلى أهله.

وقول الله، ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قيل: رُفِعَ ﴿وَصَدُّ﴾؛ للعطف على ﴿كَبِيرٌ﴾، وقيل: رُفِعَ مبتدأ خبره قوله، ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، وهذا الأرجح، ولو عُطِفَ الصَّدُّ على ﴿كَبِيرٌ﴾ لكان قوله، ﴿وَكُفْرًا بِهِ﴾، معطوفًا عليه، والقتال في الأشهر الحرم ليس كفرًا بالله يُخرج من الملة، إلا لمن جحد تحريمه وقت التحريم، فهو مكذب لله.

ولو كان الصَّدُّ كفرًا، للزم أن يكون إخراج أهل الحرم منه أكبر من الكفر؛ وهذا لا يقول به أحد.

ويظهر التبرُّص عند المحاجة والمجادلة في كفار قريش، وترك ما عليهم، وأخذ الذي لهم؛ وهذه عادة أهل الأهواء؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَكُنْ لَهُمُ الْخُصْمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّاءِ لِمُذْعِبِينَ﴾ [النور: ٤٩ - ٥٠].

وربما كان الحق الذي عليهم أعظم، وهو مُسْقِطُ للحق الذي لهم، والجهل بهذه الأشياء سبب لاستمرار كثير من أهل الأهواء في الضلال.

من أنواع الجهل:

والجهل على نوعين:

الأول: جهل حقيقة الشيء بعينه، وعدم معرفة حكمه.

الثاني: جهل مرتبته من بين مراتب غيره، مع المعرفة به بعينه منفردًا.

وهذان اجتمعا في كفار قريش كثيرًا، وإذا جهل الإنسان مراتب الأشياء، انشغل بالأدنى عن الأعلى، ووجد الهوى من ذلك مدخلًا؛ ليرتب الحقائق كما تهوى النفس.

وكفار قريش أخرجوا النبي ﷺ وأصحابه من مكة، وصدوهم عن

دخولِ الْحَرَمِ، وهذا مِنْ جنسِ ما حُرِّمَ القتالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ لِأَجْلِهِ، ثُمَّ هُمْ أَشْرَكُوا معَ اللَّهِ غَيْرَهُ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي يَسْتَكْبِرُونَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

وَالهَوَى يَشْغَلُ النَفُوسَ وَيَسْلِيهَا بِتَعْظِيمِ الْأَدْنَى عَنِ الْأَعْلَى؛ لِأَنَّ النَفْسَ تَلُومُ صَاحِبَهَا عَلَى تَرْكِ الْحَقِّ وَلَوْ كَانَتْ مُعَانِدَةً، فَيَشْغَلُهَا بِالْأَدْنَى لِتَتَغَافَلَ عَنْ غَيْرِهِ وَتَرْضَى وَتَسْكُنَ، وَالنَفْسُ لَا تَقْوَى عَلَى طَمَسِ الْفِطْرَةِ وَتَغْيِيبِهَا؛ فَتَجْعَلُهُ يَتَجَاهَلُ الْحَقَّ كُلَّهُ، وَلَكِنَّهَا تَغَيِّبُ الْأَعْلَى وَتُظْهِرُ الْأَدْنَى وَتَعْظُمُهُ، فَيَضَعُفُ لَوْمُ النَفْسِ الْفِطْرِيُّ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَهَذَا كَسَكُونِ نَفُوسِ الْمُشْرِكِينَ وَانْشِغَالِهَا بِسِقَايَةِ الْحَاجِّ وَعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَتَعْظِيمُ ذَلِكَ مِنْ تَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ لَهُمْ؛ هَوْنٌ وَحَقَرٌ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ، فَوَقَعُوا فِي الشُّرْكِ غَيْرَ مُبَالِغِينَ.

وَصَدُّ كَفَّارٍ قَرِيشٍ لِلنَّبِيِّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ؛ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ ابْنِ الْحَضَرَمِيِّ، وَكَفَرُهُمْ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ:

فَقَالَ قَوْمٌ بِنَسْخِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَالزُّهْرِيِّ؛ وَصَوَّبَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَحَلَّ الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِي «بَرَاءَةٍ» قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦]؛ يَقُولُ: فِيهِنَّ وَفِي غَيْرِهِنَّ (١).

وقال عطاء بن أبي رباح بعدم النسخ، وكان يحلف عليه؛ كما رواه ابن جريج عنه؛ أخرجه ابن جرير بسند صحيح^(١).
وقد تقدّم الكلام على هذه المسألة.

وبين الله سبب قتال المشركين للمسلمين بقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَزِدُّوَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَظَعُوا﴾؛ ليقتنواهم عن دينهم؛ ليرتدوا طمعاً في الأمن، وترهيباً لمن يريد اللحاق بهم.
معنى الردّة:

والردّة هي الرجوع عن الحق إلى ما كان عليه من الباطل، وغلب استعمالها على ذلك؛ لأمرين:

أولاً: لما كان كفار قريش يريدون ردّ من أسلم من الصحابة إلى ما كانوا عليه من الشرك، سميت ردّة؛ يعني: رجوعاً إلى الأمر السابق.

ثانياً: أن المعروف فيمن نشأ على الإيمان الحق وولد عليه: أنه لا يخرج منه، ومقدار من يرتد عن الإسلام بعد النشأة عليه أقل ممّن يرتد عن الإسلام ممّن كان على الشرك قبل ذلك بالنسبة للأمة التي خرجوا منها؛ ولذا يخاف على حديث العهد بالكفر من الخروج عن الإسلام أكثر ممّن نشأ على الإسلام ولا يعرف الكفر؛ لأن الإيمان امتزج بقوة الفطرة، فتمكّن الحق منها ورسخ، وأما غيره فعلى فطرة مبدلة، مع دين صحيح طارئ.

فأصبحت الردّة تطلق على كل خارج عن الإسلام إلى الكفر، ولو لم يكن على الكفر من قبل.

وفي الآية: قوة بأس أهل الباطل على باطلهم مع جلاله ووضوحه،

واختيار الموت عليه، والكِبَرُ إذا استحكَمَ في القلب، عَمِيَ العقلُ عن الاختيار.

وهو له: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

إحباط العمل بالردة:

والردة تُحِبَطُ العمل السابق بلا خلاف؛ وإنَّما الخلاف في عودته عند العودة للإسلام بعد الردة، وفي المسألة قولان مشهوران:

الأول: أنَّ الردَّة لا تُحِبَطُ العمل السابق لِمَنْ عاد إلى الإسلام وأناب؛ وذلك أنَّ الله قَبَّلَ الإحباط في الآية بقوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، فَمَنْ ارتدَّ ولم يَمُتْ على الردَّة، عَادَتْ حَسَنَاتُهُ التي عَمِلَهَا؛ كالصلاة والزكاة وسائر الطاعات، ولو كان قد أدَّى الحجَّ، سَقَطَ عنه؛ وهذا هو أحد القولين عن أحمد، وقال به الشافعي.

الثاني: أنَّ الردَّة تُحِبَطُ العمل بالكلية، ولا يَرْجِعُ عَمَلٌ منها إلى صاحبه، ولو كان قد أدَّى الحجَّ، لَوَجَبَ عليه أن يُعِيدَهُ؛ قال بهذا مالك وأبو حنيفة؛ وهو رواية عن أحمد.

وقد أجزى مَنْ قال بهذا القول عموم قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] على عموميه، ولم يخصَّه بآية الباب.

وفي حَمَلِ الآية على عمومها نظر؛ وذلك أنَّ الله قال: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وَمَنْ عاد إلى الإسلام بعد رِدَّتِهِ، فليس من الخاسرين؛ وإنَّما المراد: مَنْ مات مرتدًّا.

وتوسَّطَ بعضُ الفقهاء من الشافعية وغيرهم؛ فقالوا: إنَّ الإحباط

للأجر فقط، والعمل في إجزائه ليس بحابط؛ فمن حج، لا يلزمه أن يعيده إذا ارتدَّ بعده ثم عاد.

والحق: أن الأجر ثابت للمرتدَّ التائب؛ ففي الحديث: (إذا أسلم العبدُ فحسن إسلامه، كتب الله له كلَّ حسنة كان أزلَّها)؛ أخرجه النسائي عن أبي سعيد^(١)، وأصله في الصحيح^(٢).

وفي «الصحيحين»، عن عروة بن الزبير؛ أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله، رأيْتُ أمورًا كنتُ أتحنُّثُ بها في الجاهلية؛ من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: (أسلمت على ما أسلفت من خير)^(٣).

فهذا عملُ عمله حال الجاهلية، ولكن أخلص فيه الله ولم يصرف منه لغير الله شيئاً، فاحتسبه الله له بعد إسلامه؛ فالجاهليون مع كفرهم يخلصون في بعض أعمالهم، فيخضون بها الله وحده؛ فهذه تكتب لهم، فيقبل الله ذلك منهم وهم كفار؛ فكيف بما فعله المسلم حال إسلامه، ثم ارتدَّ ثم رجع؟! فقبول عمله حال إسلامه أولى من قبول عمله حال إشراكه.

ولو قيل بقبول عمل المشرِك حال شركه ممَّا أخلصه، ولا يقبل عمل المسلم حال إسلامه، للزم من ذلك قبول عمل المرتدَّ حال رده ممَّا يخلص فيه.

فالمسلم المرتدَّ التائب له أحوال ثلاث: إسلام ثم كفر ثم إسلام؛

(١) أخرجه النسائي (٤٩٩٨) (١٠٥/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤١) (١٧/١)، ولفظه: (إذا أسلم العبدُ فحسن إسلامه، يكفر الله عنه كلَّ سيئة كان زلَّها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣٦) (١١٤/٢)، ومسلم (١٢٣) (١١٣/١).

فعلى هذا يُقْبَلُ منه عَمَلُهُ حَالِ الرَّدَّةِ وهو مُشْرِكٌ مما يُخْلِصُهُ اللهُ، ولا يُقْبَلُ عَمَلُهُ حَالِ إِسْلَامِهِ قَبْلَ الرَّدَّةِ؛ وهذا بعيدٌ.

أحوال أهل الميزان في الآخرة:

ولا يُحِيطُ الْعَمَلُ كُلَّهُ إِلَّا الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ كِفَّةٌ فِي الْمِيزَانِ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَأَهْلُ الْمِيزَانِ عَلَى ثَلَاثِ أَحوَالٍ:

الحالة الأولى: مَنْ يُوزَنُ لَهُ عَمَلُهُ بِكَفَّتَيْنِ؛ كِفَّةُ الْحَسَنَاتِ، وَكِفَّةُ السَّيِّئَاتِ؛ وَهُمْ عَمُومُ أَهْلِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ.

وَوَزَنُهُمْ لِيَعْرِفُوا هَمَّ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَتَقْوَمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَا يُجَادِلُوا رَبَّهُمْ؛ فَاللهُ جَعَلَ عَلَى الْعِبَادِ رَقِيبًا وَعَتِيدًا يُحْصِي عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ؛ لِيَرَوْهَا وَيَذْكُرُوهَا إِذَا نَسَوْهَا، فَاللهُ لَا يُحْصِي لِيَعْلَمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، بَلْ يُحْصِي لِيَعْلَمَ الْعِبَادُ، وَتُقَطَعَ الْحُجُجُ عَنْهُمْ؛ فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ شُهودًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ النَّاسِ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ.

الحالة الثانية: مَنْ لَا يُوزَنُ لَهُ إِلَّا عَمَلُهُ السَّيِّئُ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى مِنْ عَمَلِهِمُ الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْبَطُوهُ بِالشُّرْكِ، وَعُجِّلَ لَهُمُ الْجَزَاءُ بِهِ فِي الدُّنْيَا: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طَيْبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وَتُوزَنُ سَيِّئَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يَتْبَايَنُ كَمَا يَتْبَايَنُ الْإِيمَانُ؛ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ زِيدُوا فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فَالْكُفْرُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَمَا يَزِيدُ الْإِيمَانُ وَيَنْقُصُ، وَلَكِنَّ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ يَخْلُدُ صَاحِبُهُ فِي النَّارِ، وَيُعَذَّبُ الْكَفَّارُ بِحَسَبِ كُفْرِهِمْ، كَمَا يَنْعَمُ الْمُؤْمِنُونَ بِحَسَبِ إِيمَانِهِمْ.

الحالة الثالثة: مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا كِفَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ كِفَّةُ الْحَسَنَاتِ،

وَهُمْ مَنْ غَفَرَ لَهُمُ اللَّهُ كُلَّ ذَنْبٍ؛ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ كَالنَّبِيِّ ﷺ: ﴿لَا يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ الشَّهِيدُ الَّذِي لَا حَقَّ لِلْأَدَمِيِّ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِي هَذَا السَّبْعُونَ أَلْفًا الَّذِينَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. وَالْحَسَنَاتُ تَذْهَبُ السَّيِّئَاتِ بِلَا خِلَافٍ، وَالسَّيِّئَاتُ تَذْهَبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَالْإِذْهَابُ يَكُونُ بِمَقْدَارِ السَّيِّئَةِ وَعِظَمِهَا وَمَقْدَارِ الْحَسَنَةِ؛ فَلَا يُذْهَبُ اللَّهُ حَسَنَةً عَظِيمَةً بِسَيِّئَةٍ مِنَ الْمُحَقَّرَاتِ أَوْ الصَّغَائِرِ، وَقَدْ تَكَاثَرُ الْمُحَقَّرَاتُ حَتَّى تَتَعَاطَمَ فَتُثْقَلَ فَتُذْهَبَ الْحَسَنَةُ الْعَظِيمَةُ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَفْقُوءُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وَهَذَا مِنْ أَسْئَلَةِ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ نَحْوُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَوْأَلًا، وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْأَسْئَلَةُ كَثِيرَةٌ، وَالسُّئْلَةُ مَلِيئَةٌ بِذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثِ عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ حَتَّى قُبِضَ؛ كُلُّهُمْ فِي الْقُرْآنِ»^(١).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ السَّوْأَلِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَنْزَلَ تَحْرِيمٌ، فَيَسْقُ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ؛ وَلِذَا كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَوْ مِنَ الْغُرَبَاءِ، فَيَسْأَلُوا النَّبِيَّ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ فَيَسْتَفِيدُوا، وَيَأْمَنُوا مِنَ الْحَرَجِ الَّذِي لَا يُرِيدُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ؛ رَحْمَةً بِهِمْ وَشَفَقَةً بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٧).

بعدهم، واليوم وبعد انقطاع الوحي أصبح رفع الجهل بالسؤال مؤكداً.
والسؤال هنا عن الخمر والميسر، ويَحْتَمِلُ أَنَّ السَّوْأَلَ عَنْهُمَا جَمِيعًا
مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَحْتَمِلُ تَفَرُّقُ السَّوْأَلَ عَنْهُمَا، وَاجْتِمَاعُ الْجَوَابِ؛ لِلْمَصْلَحَةِ
فِي ذَلِكَ.

اقتِرَانُ الْخَمْرِ بِالْمَيْسِرِ:

وذلك أَنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَمَسُّ حَيَاتَهُمَا كُلَّ يَوْمٍ
غَالِبًا، وَرَبَّمَا كَانَا مُتَلَازِمَيْنِ؛ فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَيْسِرِ،
وَمَنْ تَعَامَلَ بِالْمَيْسِرِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَمْرِ، وَاجْتِمَاعُ بَيَانِ الْحُكْمَيْنِ
الشَّرْعِيَّيْنِ الْمُتَلَازِمَيْنِ وَقَوْعًا وَلَوْ غَالِبًا: وَاجِبٌ؛ وَلِذَا تَلَازَمَ الْكَلَامُ عَنْهُمَا
هُنَا، وَتَلَازَمَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى الْمَبِينَةُ لِقَطْعِيَّةِ التَّحْرِيمِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْكَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُمْ﴾ [المائدة: ٩٠].

والتلازم بينهما ظاهرٌ وباطنٌ؛ فالظاهرُ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ؛ فَمَنْ بُلِيَ
بِالْخَمْرِ يُبْلَى بِالْقَمَارِ غَالِبًا، وَفِي الْبَاطِنِ فَكِلَاهُمَا مِنَ الْمُؤَبَقَاتِ الْمَوْجِبَةِ
لِلْفِسْقِ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ ضَعْفًا شَدِيدًا؛ فَمَنْ تَرَكَ الْمَيْسِرَ ظَاهِرًا، وَهُوَ
يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَهُوَ يَتْرُكُ الْمَيْسِرَ بِلَا تَسْلِيمٍ بَاطِنٍ غَالِبًا، بَلْ مَعَ حُبِّ
وَشَهْوَةِ لَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَعَامَلَ بِالْمَيْسِرِ، وَتَرَكَ الْخَمْرَ ظَاهِرًا، فَهُوَ يَتْرُكُهُ
بِلَا تَسْلِيمٍ بَاطِنٍ غَالِبًا، بَلْ مَعَ حُبِّ وَشَهْوَةِ لَهُ؛ فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِإِصْلَاحِ
الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا؛ بِالنَّهْيِ عَنِ الْعَمَلَيْنِ الْمُتَلَازِمَيْنِ.

وقد أُنْزِلَ اللَّهُ فِي تَلَاوُظِ الْإِثْمَيْنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ
عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَضَوْا؟ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ،
وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ

فِيمَا طَعِمُوا ﴿ [المائدة: ٩٣] ^(١) .

وهما مِمَّا عَمَّتْ بِهِمَا الْبَلْوَى، فاحتاجا إلى التدرُّج بالتنفير منهما، والعمل الذي تَعُمُّ به البلوى يَشُقُّ على الناس الإقلاع عنه مرَّةً واحدةً، فجاء الحُكْمُ مَبْنِيًّا غَلَبَةً شَرُّهُ عَلَى خَيْرِهِ.

ولَمَّا كَانَ الْمَيْسِرُ وَالْخَمْرُ يَتَلَبَّسُ بِهِمَا الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ؛ جَاءَ تَحْرِيمُهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِجِ؛ حَتَّى لَا يَنْفِرَ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ مِنْ تَحْرِيمِهِمَا.

وكانت عملاً مشهوراً في أسواقهم؛ تَشَرَّبَتْهُ قُلُوبُهُمْ حَتَّى بَلَغَ أَنَّهُمْ يَتَقَامَرُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: الْمَيْسِرُ: الْقِمَارُ؛ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُخَاطِرُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَأُيِّمَهُمَا قَمَرٌ صَاحِبُهُ، ذَهَبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ ^(٢).

وكثيراً ما يُقَامِرُونَ مع حضورِ الْخَمْرِ؛ قَالَ سَبْرَةُ بْنُ عَمْرِو الْفَقْعَسِيِّ:

نُحَابِي بِهَا أَكْفَاءُنَا وَنُهَيْنُهَا وَنَشْرَبُ فِي أَثْمَانِهَا وَنُقَامِرُ
وَالْخَمْرُ أَكْثَرُ شَبُوعًا - فِي الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ غَايَةِ اللَّذَاتِ عِنْدَهُمْ؛ قَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ:

وَلَوْلَا ثَلَاثُ هُنَّ مِنْ عَيْشَةِ الْفَتَى وَجَدَّكَ لَمْ أَحْفَلْ مَتَى قَامَ عَوْدِي
فَمِنْهُمْ سَبْقِي الْعَاذِلَاتِ بِشَرْبَةِ كُمَيْتٍ مَتَى مَا نَعُلُ بِالْمَاءِ تُزْبِدُ

التدرُّج بتحريم الخمر والميسر:

وَقَدْ كَانَ التَّدْرِجُ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ؛ حَتَّى يَخْرُجَ قَوِيَّ الْإِيمَانِ مِنْهَا بِالتَّلْمِيحِ وَيَتَجَنَّبَهَا، فَيَكْثُرُ سَوَادُ التَّارِكِينَ لَهَا؛ لِأَنَّ قَوِيَّ الْإِيمَانِ يَتْرُكُ

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٧٤).

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٦٨).

المتشابهاتِ وَرَعًا، وَضَعِيفَ الْإِيمَانِ يَقَعُ فِيهَا وَلَا يُبَالِي، ثُمَّ يَقُلُّ الْعَامِلُ بِهَا فَيَنْزِلَ عَلَيْهِمُ النَّصُّ، فَيَسْتَقِلُّوا الْبَقَاءَ عَلَى الْفِعْلِ الْمَحْرَمِ، وَلَا يَجِدُوا مِنْ يَأْنَسُونَ بِهِ مِنَ الثَّقَاتِ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَيْهَا، فَيَرَوُهُمْ قَدْ سَبَقُوهُمْ بِالْتَّرْكِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرَكُوها إِيْمَانًا، تَرَكُّوها حَيَاءً وَمَسَايِرَةً، وَالتَّرُوكُ فِي الْإِسْلَامِ يَهْتَمُّ الشَّارِعُ بِتَرْكِهَا وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ؛ بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ.

وَفِي الْآيَةِ: أَنَّهُ عِنْدَ اسْتِهْجَارِ الشَّرِّ، وَتَلَبُّسِ النَّاسِ بِهِ: تُذَكَّرُ الْمَوَازِنَةُ فِيمَا عَظُمَ شَرُّهُ عَلَى خَيْرِهِ، وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ قَطْعِيَّ التَّحْرِيمِ فِي الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا تُوَعَّلُ فِي عَمَلٍ مَحْرَمٍ إِلَّا وَهِيَ تَرَى نَفْعَهُ فِي دُنْيَاهَا غَالِبًا، فَذِكْرُ الْمَوَازِنَةِ إِقْرَارُ بَصَحَّةِ عَقُولِهِمْ مَعَ قِصْرِ نَظَرِهِمْ، فَإِلْغَاءُ النِّفْعِ الَّذِي يَرَوْنَهُ إِلْغَاءً تَامًا يَحْمِلُهُمْ عَلَى اِزْدِرَاءِ الْمَخَالِفِ وَأَتِّهَامِهِ بِالْمَكَابِرَةِ وَالْمَعَانِدَةِ الْمَحْضَةِ؛ فَالْإِقْرَارُ بِمَا يُؤْمِنُونَ بِنَفْعِهِ وَصَحَّةِ ذَلِكَ: أَدْعَى لِقَبُولِ الْحَقِّ وَتَمْيِيزِهِ؛ لِأَنَّ أخطَرَ وَجْوهَ الصِّدِّ عَنِ الْحَقِّ جَحْدُ سَلَامَةِ عَقْلِ الْمَخَالِفِ بِالْجُمْلَةِ وَإِنْكَارُهُ، فَيَحْضُرُ الْعِنَادُ وَالْمَكَابِرَةُ، وَتَغِيبُ الْحُجَّةُ فَلَا تُرَى صَحِيحَةً.

فَاللَّهُ بَيَّنَّ صِحَّةَ مَا يَرَوْنَهُ مِنْ مَنَافِعَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَسَلَامَةَ ذَلِكَ النَّظَرِ، وَلَكِنْ بَيَّنَّ مَا غَابَ عَنْهُمْ مِنْ مَفَاسِدِهِمَا الْغَالِبَةِ، وَهَذَا إِيْنَاسٌ لِلنَّفُوسِ أَنْ تُقْبِلَ وَلَا تُعَانِدَ وَتُكَابِرَ.

وَهَذِهِ الْمَوَازِنَةُ فِي الْأَمْرِ الْمَحْرَمِ الَّذِي تَثَبُّتُ مَنَافِعُهُ، لَا فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي مَنَافِعُهُ مَبْتَوَهَةٌ فَتُصْنَعُ لَهُ مَنَافِعٌ تَالِيْفًا وَتَقْرِيبًا؛ فَهَذَا غِشٌّ وَتَدْلِيسٌ وَظُلْمٌ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْمَحْرَمِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ فِي النَّاسِ وَلَا الرَّاسِخِ فِيهِمْ، فَتَبْيِينُ مَنَافِعِهِ لَهُمْ تَرْغِيبٌ لَهُمْ فِي الْبَقَاءِ وَإِيْنَاسٌ لَهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ تَقَعُ بِحَسَبِ مِيزَانِ الْعَالَمِ لَهَا، وَتَخْتَلِفُ بِحَسَبِ نَوْعِ الْمَحْرَمِ وَزَمَنِهِ وَبَلَدِهِ.

والخمر مأخوذ من التخمير، وهو التغطية؛ فكل ما خامر العقل وغيبه، فهو خمر، وتخمير الإناء: تغطيته، وخمار المرأة: ما سترها، وكل مشروب أو مطعم أو مستنشق يغيب العقل: داخل في معنى الخمر.

إقامة الحد على أكل المخدرات:

واختلف الفقهاء في المخدرات والحشيشة؛ هل يُقام على تناولها حد شارب الخمر أم لا؟ على أقوال ثلاثة:
 قيل: بأخذها حكم الخمر في الحد.
 وقيل: لا تأخذ حكمه.

وقيل: تأخذ حكمه، ويؤاد على ذلك تعزيراً؛ للإضرار بالنفس؛ فإن الخمر يغيب العقل ولا يتلفه، وأما المخدرات والحشيشة، فغالبها يغيب العقل ويتلفه، فهو كمن شرب خمراً وتناول سماً؛ يجلد حد السكر، ويعزر على تناول السم.

والنصوص جاءت عامة في إشراك كل مسكر في الحد، ولم يقيّد بنوع دون نوع، ولا بصفة تناول معينة، فالمشروب والمأكول والمستنشق في ذلك سواء؛ فقد جاء في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ) ^(١).

وفي «الصحيحين»، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ؛ أنه سئل فقيل له: عِنْدَنَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبِنْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الذَّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِرْزُ؟ قَالَ: فَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) ^(٢).

والشريعة وإن غلب إطلاقها السكر على المشروب؛ فلا نعرف

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢) (٥٨/١)، ومسلم (٢٠٠١) (٣/١٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٣) (١٦١/٥)، ومسلم (١٧٣٣) (٣/١٥٨٦).

الناس في الجاهلية على هذا، والشرعة تنزل ألفاظ اللغة العامة على عرف الناس، ولا يعني هذا تقييداً للحكم على الصورة التي يعرفها الناس؛ بل يشترك معها ما في حكمها، إلا العبادات؛ فهي مقيدة بما وصفه الشارع.

معنى القمار والميسر:

وأما الميسر: فهو على وزن «مفعِلٍ»، بكسر العين، وهو ضد العسر، وقولهم: «يسر لي هذا الأمر»؛ يعني: وجب لي حقاً، والياسر: الواجب؛ ولذا يسمى من يتعامل بالقمار: ياسراً ويسراً.

والقمار والميسر: هو المراهنة على غرر محض.

والقمار: هو الميسر؛ قاله ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، والحسن، وقتادة، والسدي، والضحاك؛ روى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ»، قال: «القمار».

وعن ليث، عن مجاهد؛ قال: «كُلُّ الْقِمَارِ مِنَ الْمَيْسِرِ، حَتَّى لَعِبُ الصَّبْيَانِ بِالْجُوزِ».

وعن أبي الأحوص، عن عبد الله؛ أنه قال: «إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْكَعَابُ الَّتِي تَرْجُرُونَ بِهَا رَجْرًا؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَيْسِرِ».

أخرج ابن جرير^(١).

والمراد بالزجر: هو الضرب من التوقيع والخرص.

والمحرمات في المعاملات على نوعين: رباً، وميسر:

والربا: أكل مال الناس بالباطل، مع العلم بمن يأخذ المال، ومقدار أخذه، ووقت أخذه.

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٦٧١).

وَعِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا: أَنَّهُ أَخَذَ الْمَالِ بِلاَ حَقٍّ، وَفِيهِ اسْتِغْلَالٌ ضَعْفِ الْفَقِيرِ وَحَاجَةُ الْمَحْتَاجِ؛ فَهُوَ لَمْ يَأْخُذْهُ مَخْتَارًا؛ وَإِنَّمَا مَضْطَرًّا.

وَفِي الْمَنْعِ مِنَ الرِّبَا: وَأَدَّ لِشَرِّهِ الْأَغْنِيَاءَ، وَكَسَّرَ لَطْغِيَانِ الْكُتُبَاءِ، وَمَنْعَ لَزِيذَةِ فَقْرِ الْفَقِيرِ لِيَزْدَادَ غِنَى الْغَنِيِّ.

وَأَمَّا الْمَيْسِرُ، فَهُوَ: أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ لِلجَهَالَةِ فِيهِ، فَلَا يُعْرِفُ أَخِذَ الْمَالِ، وَرَبَّمَا لَا يُعْرِفُ عَيْنَ الْمَالِ وَمِقْدَارَهُ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الرِّبَا وَالْمَيْسِرِ:

وَيَخْتَلِفُ الْمَيْسِرُ عَنِ الرِّبَا: أَنَّ الرِّبَا مَعْلُومُ الْمِقْدَارِ وَأَخِذُ الْمَالِ، وَلَكِنَّهُ أَخِذٌ بِلاَ حَقٍّ، وَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَلَا يُعْرِفُ أَخِذَ الْمَالِ، وَقَدْ لَا يُعْرِفُ مِقْدَارَهُ، وَيُؤْخَذُ بِلاَ حَقٍّ.

وَالْغَالِبُ فِي الْمَيْسِرِ: أَنَّ الْمُتَعَامِلَ يَفْعَلُهُ مَخْتَارًا بِلاَ حَاجَةٍ، وَيَكُونُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ غَالِبًا، وَأَمَّا الرِّبَا: فَيَكُونُ بَيْنَ غَنِيِّ وَفَقِيرٍ أَوْ مُحْتَاجٍ؛ وَلِذَا عَظُمَ أَمْرُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الرِّضَا بِالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ:

وَلَا أَثَرَ لِلتَّرَاضِي بَيْنَ الْأَطْرَافِ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ الرِّبَا لَمْ يَرْضَهُ الْمُحْتَاجُ إِلَّا لِحَاجَتِهِ؛ فَهُوَ يَرْضَى ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا؛ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُتَعَامِلُونَ بِالْمَيْسِرِ؛ لَا أَثَرَ لِرِضَاهُمْ فِي ثُبُوتِ مَفَاسِدِهِ، فَهُمْ يَرْضَوْنَ ابْتِدَاءً، وَيَتَنَازَعُونَ عِنْدَ غَلَبَةِ أَحَدِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ النِّزَاعُ وَالْإِعْتِرَاضُ ظَاهِرًا، فَهُوَ مَوْجُودٌ بَاطِنًا، فَتَقَعُ الْعِدَاوَةُ؛ فَالْشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِمُعَالَجَةِ الظَّوَاهِرِ وَالْبَوَاطِنِ وَتَطْهِيرِهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي يُؤْخَذُ بِالمَغَالِبَةِ الدَّهْنِيَّةِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ - أَوِ الْبَدَنِيَّةِ، أَوِ الْحِظِّ وَالْجَهَالَةِ - يَحْصُلُ فِيهِ مَنَافَسَةٌ وَتَرْقُبٌ لِلْفُوزِ، فَالْنَفْسُ الْخَاسِرَةُ تَحْزَنُ وَتَتَأَلَّمُ، وَتُبْغِضُ وَتَكْرَهُ، فَتَحْسُدُ وَتَحْقِدُ، بِخِلَافِ الْمَالِ الَّذِي يُؤْخَذُ

بلا مغالبة كالهديّة؛ فالإنسان يُعطىها أَحَدًا، ولا يترقّب شيئًا، ولا تتشوّف نفسه إلّا إلى المودّة؛ ولهذا جاز للإنسان أن يُهدي ألف دينار، ولا يجوز أن يُقامِرَ على درهم.

ويعلّل العلماء التحريم: بَعْدَم وجود عَيْنِ عَوْضٍ ومُعَامَلَةٍ ومستَحَقٍّ للمال، وهذه جَهَالَةٌ، وهذا تعليلٌ صحيحٌ؛ لأنّ وجودَ هذه الجهالة هو سببُ وجود المغالبة النفسية، وتوجدُ البغضاء في النفوس؛ لأنّ النفس ترى أنّها أولى من غيرها، بخلافه في البيع فيتفرّق المتبايعان، وكلُّ فرح بما لديه؛ البائع فرح بما باع، والمشتري فرح بما اشترى؛ لأنّ البيع لا جَهَالَةٌ فيه تُوجِدُ المغالبة، وهناك حقٌّ متبادلٌ يُطفئ نارَ العَيْنِ والحقد.

ويعظمُ الميسرُ بعظمِ المالِ المأخوذ؛ لأنّه يعظمُ تعظمُ البغضاء والعداوة، وكذلك يعظمُ المأخوذُ ربًّا يعظمُ الربا؛ لعظمِ الضررِ الواقع على الفقير والمحتاج.

ويدخلُ في حُكْمِ الميسرِ وفي معناه: كلُّ جَهَالَةٍ في البيوع؛ كالمنابذة والمزابطة والملامسة وبيع الحصة، ولكن الميسرَ غلبَ مصطلحًا على صورة من أنواع الجَهَالَةِ.

والقمارُ لا تقيّدُ صورته بعملٍ أو آلةٍ معيّنة، فلا ينزلُ القمارُ إلّا عليها؛ فهو نازلٌ على القول والعمل، صغيرًا أو جليلاً؛ فعن ابن سيرين؛ قال: «كلُّ لعبٍ فيه قمارٌ من شربٍ أو صياحٍ أو قيامٍ، فهو من الميسر»^(١).

فما كان من رمي القِدَاحِ أو الجَوَزِ أو الحصى أو المكعبات أو الألعاب الإلكترونية الحديثة أو الورقية، فهي داخلةٌ في ذلك. والميسرُ والقمارُ يتفقُ في صورته، ولكنّه يختلفُ في آليته من زمنٍ

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٧٢).

إلى زمن، ومن بلدٍ إلى بلدٍ، فتختلف الآلة بحسب البلدان؛ فمنهم من يستعمل المكعبات، ومنهم الشطرنج، ومنهم الحصى، ومنهم السهام، ومنهم آلات الكترونية أو أوراقاً حديثة.

وأشدُّه تحريمًا: ما يضمن الربح فيه واحدٌ بعينه، ويخسر الباقي، فهذا جمعٌ لقرن الربا وشدة الميسر، وهو أن يقوم أحدٌ بجمع الأموال من الناس ليُعطي واحدًا منهم بعضها، وهو بنفسه واحدٌ منهم، فيأخذ من المال حقَّ جميعه ورعايته، ويُعطي واحدًا منهم بالقرعة جزءًا منها، فهو رابحٌ في كلِّ حالٍ، وهذا ما تفعله الشركات والمؤسسات.

والشريعة إنما حرَّمت الميسر؛ لأنه أخذٌ للمال بصورة باطلة ولو رَضِيَها الإنسان؛ لما تتضمنه من أخذ المال بلا حقٍّ ومعاوضة، والمال محترَّم، فكما حرَّم الله إتلافه وحرِّقه، فقد ضبط الله التعامل فيه، فلا يُؤخذ إلا بمبادلة شرعية، أو عن طيب نفسه بهبة أو عطية أو صدقة.

وهو له تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.

النَّفْعُ: ما يجدونه في الخمر والميسر من تجارة وربح، وتسليية وإهدارٍ وقتٍ.

نفع الخمر والميسر وإثمهما:

واستعمل في الآية قوله: «النَّفْع» في بيان الخير فيهما، و«الإثم» في بيان الشر، وما يُقابل النَّفْع هو الضرُّ؛ لأنَّ النَّفْع عاجِلٌ، ولا يلزم من الانتفاع الإثابة عليه في الآخرة، وأمَّا الإثم: فيلزم منه الشرُّ في الدنيا، والعقاب في الآخرة.

ويظهر في هذا: التخويف، وأنَّ النَّفْع إنما هو عاجِلٌ زائلٌ، والشرُّ غالبٌ، والإثم باقٍ، واستعمال الترهيب والوعظ والتخويف من العاقبة يُحيي الإيمان ويوقظه، واستعمال الموازين المادية لإحقاق الحق وتبيين

المحرّم وإثباته، والاقتصارُ على ذلك: خطأ؛ فهو يعلّق القلب والعقل ألا يؤمن إلا بما ثبتت علته، وينفّر من الأحكام التي يحرّمها الشرع عند غيابِ علة التحريم، ولا تُترك الموازنة العقلية، ولكن لا يجوز تغليبها على وجوب التسليم بالحكم الإلهي.

وربط الناس بالتسليم ليس تعطيلاً للعقل، بل تعظيماً للخالق وسعة علمه؛ فإنّ الإنسان إذا رجّع كل شيء إلى نفسه، تكبر، وإذا رجّعه إلى غيره، علم ما لم يعلم، فهذا في البشر، والفارق بين البشر في العلم والحكمة محدود، والفارق في العلم والحكمة بين الإنسان وربّه ليس له حد، وتسليم الإنسان بحكم ربه قوة إيمان، وأثبت على التمسك بالحق؛ فإنّ العقول تتمسك بما ترى نفعه، فإذا زال النفع، انتكست عنه، وأمّا من سلّم لله، فما عند الله ثابت لا يزول؛ روى ابن جرير، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قوله: ﴿وَأَنَّهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفَعِهِمَا﴾؛ يقول: «ما يذهب من الدين، والإثم فيه: أكبر مما يُصيبون في فرجها إذا شربوها»^(١).

وهذه الآية تمهيد لما أتى بعدها من التحريم؛ حيث أنزل الله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ وذلك لبيان التحريم ووضوحه، وقطع الرّيب والشك الواقع في النفوس من حكم الخمر والميسر.

وأكثر المفسرين: على أنّ آية الباب لم يثبت بها تحريم الخمر قطعاً؛ وإنما إلماحاً، وروى ابن جرير، عن سعيد بن جبّير؛ قال: «لما نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾،

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٨٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٩٢).

فَكَرِهَهَا قَوْمٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وَشَرِبَهَا قَوْمٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَيْعٌ لِلنَّاسِ﴾، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَشْرَ شُكْرِي حَقٌّ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: فَكَانُوا يَدْعُونَهَا فِي حِينَ الصَّلَاةِ، وَيَشْرَبُونَهَا فِي غَيْرِ حِينَ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فَقَالَ عُمَرُ: ضَيْعَةٌ لَّكَ يَا أَيُّهَا الْيَوْمُ قُرْنَتْ بِالْمَيْسِرِ! ^(١)

وَالْخَمْرُ مِمَّا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي تَحْرِيمِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ لَهَا، وَالْكَتُبُ السَّابِقَةُ فِيهَا مَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا وَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَوْلُهُ: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾.

المراد بالعفو: ما زاد وفضلَ عن حاجةِ النَّفْسِ والزَّوْجَةِ والوَلَدِ؛ رَوَى مِقْسَمٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «العفو: ما فضلَ عن أهْلِكَ».
وَقَالَ بِهَذَا عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمَا ^(٢).

التوسط في النفقة:

وفيه: الْحَثُّ عَلَى التَّوَسُّطِ فِي النَّفْقَةِ، وَعَدَمُ السَّرَفِ، وَالسَّرَفُ بِالنَّفْقَةِ: أَنْ يُنْفِقَ الْإِنْسَانُ نَفْقَةً تَضُرُّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ كِفَايَتُهُمْ؛ كَوَالِدَيْهِ وَأَوْلَادِهِ وَزَوْجِهِ؛ فَهُوَ يَقْدُمُ مُسْتَحَبًّا عَلَى وَاجِبٍ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ أَبِي بَكْرٍ لِمَالِهِ كُلِّهِ وَلَمْ يُبْقِ لَهُمْ إِلَّا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفَقَ النَّاسَ، وَهُوَ فِي حُكْمِ النَّفِيرِ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَجْرُدْ أَهْلَهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَقُومُونَ بِهِ مِنْ مَلْبَسِهِمْ وَمَرْكَبِهِمْ وَمَسْكَنِهِمْ الْقَائِمِينَ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَمْ يَبِغْ بَيْتًا وَلَا بِسَاطًا وَلَا مَرْكَبًا؛ وَإِنَّمَا أَنْفَقَ مَالَهُ مِمَّا زَادَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ نَقْدٍ وَعَيْنٍ.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٣/٢).

(١) «تفسير الطبري» (٦٨١/٣).

وفي الحثِّ على النفقة بفضلِ المالِ: إشارةٌ إلى النهي عن الخمرِ والميسرِ بلا تصريح؛ فاللهُ نَهَى عَنِ الْإِنْفَاقِ لِلَّهِ بِإِسْرَافٍ مَعَ كَوْنِهِ قُرْبَةً، فكيف بما يفعله الناسُ من إهدارِ المالِ لغيرِ الله؟!

وفي ذلك: أَنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ إِهْدَارَ الْمَالِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، أَرْشَدَهُمْ إِلَى إِنْفَاقِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَفُوسِ تَمِيلُ إِلَى الْمَيْسِرِ؛ لِفَضْلِ مَالٍ عِنْدَهُ وَزِيَادَةٍ فِيهِ، فَالْنَفَقَةُ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى مِنَ الْمَيْسِرِ.

وفيه امتحانٌ للنفوسِ؛ فَمَا تُنْفِقُهُ فِي حَرَامٍ بِحُجَّةٍ رِضَا النَّفْسِ وَطَبِيعِهَا بِهِ، فَمَا تَفْعَلُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا وَيُسْتَحَبُّ؟! هَلْ تَطِيبُ النَّفْسُ بِهِ وَتَدْفَعُهُ فِيهِ كَذَلِكَ، أَمْ تَشُحُّ وَتُمْسِكُ؟!

وفي ذلك: إشارةٌ إِلَى أَنَّ الْمَالَ إِذَا صُرِفَ فِي حَرَامٍ، تَعَطَّلَتْ مَصَالِحُ النَفَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ فِيهِ.

وقيل: المرادُ بالعفو: أَفْضَلُ الْمَالِ وَأَطْيَبُهُ؛ قَالَهُ الرِّبْعُ وَقَتَادَةُ^(١).

وهو له: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

وفي الآية: إشارةٌ إِلَى أَنَّ إِعْمَالَ الْفِكْرِ وَالْعَقْلِ لَا يَنْتَهِي بِالْإِنْسَانِ إِلَّا إِلَى مَرَادِ اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا الْعَيْبُ فِي قُصُورِ الْفِكْرِ وَضَعْفِ النَّظَرِ.

واللهُ يَبَيِّنُ لِلنَّاسِ الْغَايَاتِ، وَيَخْتَصِرُ لَهُمْ تَوْضِيحَ النِّهَايَاتِ؛ لِيَصِلُوا بِعَقُولِهِمْ إِلَيْهَا بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ، وَأَقْرَبِ تَفَكُّرٍ.

وإنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ ﴿الْذُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ كَمَا فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ [البقرة: ٢٢٠]؛ لِأَنَّ التَّفَكُّرَ فِيهِمَا وَالتَّوَازُنَ بَيْنَهُمَا هُوَ طَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَى النَتَائِجِ الْحَقِّقَةِ؛ فَالتَّفَكُّرُ فِي الْمَادِّيَّاتِ - وَهِيَ الدُّنْيَا - مَجْرَدًا عَنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ: يُورِثُ جَهَالََةً فِي الدِّينِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ وَتَعْطِيلُ التَّفَكُّرِ فِي مَنَافِعِ الدُّنْيَا: يُورِثُ تَعْطِيلًا لِلدُّنْيَا.

(١) «تفسير الطبري» (٦٨٩/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٣/٢).

وأكثر الخلل في نتائج تفكير العقول: أنها تضعف في تأمل الحقيقة؛ إما في الدنيا أو الآخرة؛ فتضطرب نتائجها، فمن لا يؤمن بجَدْوَى حُكْمِ اللَّهِ، فهو تفكر فيما يراه من دُنياء، لا فيما يراه من عاقبته مما غاب عنه في الدنيا والآخرة.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلَ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

كانت العرب تتوسع في مال الأيتام، ومالهم في غالبه يحتاج إلى إدارة وتصرف؛ لأنه لا يُنتفع به إلا بذلك؛ فغالب مال العرب إما زرع وعرس أو ماشية، والتفدان فيهم قليل، والزرع والعرس والماشية تحتاج إلى رعاية حتى تُخرج وتُدْر وتُتَبَّج، فكان لا بُدَّ من عائل لها، وربما تساهل أقوام بأخذ أموال اليتامى، وزادوا في أخذ حقهم، وترخصوا بالزيادة على ما يستحقون، وربما جعلوها خلطة مع مالهم بلا تمييز، وغلب تقديرهم لحظ أنفسهم على أيتامهم؛ فأنزل الله على نبيه قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فخاف كثير منهم لإيمانه، وتورع عن قرب مال اليتيم، وتردد كثير، حتى زهد الناس في رعاية الأيتام وتنمية مالهم.

روى ابن المنذر، وابن جرير، عن علي، عن ابن عباس؛ في قوله ﷺ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلَ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ قال: ذلك أن الله - جلَّ وعزَّ - لما أنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [الآية: النساء: ١٠]، كره المسلمون أن يضموا اليتامى إليهم، وتحرَّجوا أن يُخَالِطُوهم في شيء، وسألوا النبي ﷺ عنه، فأنزل الله - جلَّ وعزَّ -:

﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا غِنَىٰ لَّهُمْ﴾
لَا خَرَجَ لَكُمْ وَضِيقٌ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّهُ وَسَّعَ وَيَسَّرَ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا﴾
فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] ^(١).

وقال بهذا المعنى وأن الآية المحذرة من مال اليتيم هي آية النساء جماعة؛ كالشُعْبِيِّ وَعَظَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ^(٢).

والمشهور: أن النساء نزلت بعد البقرة، ولعل الآية المحذرة من قُرْبِ مَالِ الْيَتِيمِ والتشديد في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

فقد روى ابن جرير، عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس؛ قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عزلوا أموال اليتامي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ﴾، فخالطوهم ^(٣).

وقال: بأن الآية المحذرة التي لأجلها نزلت آية الباب هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] جماعة من السلف؛ كابن أبي ليلى، وسعيد، وقتادة، والربيع ^(٤).

التشديد في مال اليتيم:

وقيل: إن الجاهلين من العرب كانوا يعظمون أمر اليتيم حتى في جاهليتهم، ويحترزون منه احترازًا يضرب باليتيم ويمنع من الانتفاع بماله وتنميته؛ روى أسباط، عن السدي: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، قال: كانت

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٢/٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٥٨٦/٢).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٨/٣). (٣) «تفسير الطبري» (٦٩٨/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٦٩٩/٣ - ٧٠٠).

العرب يُشَدِّدُونَ فِي الْيَتِيمِ حَتَّى لَا يَأْكُلُوا مَعَهُ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَرْكَبُوا لَهُ بَعِيرًا، وَلَا يَسْتَعْدِمُوا لَهُ خَادِمًا، فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ﴾؛ يُصْلِحُ لَهُ مَالُهُ وَأَمْرُهُ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ يُخَالِطُهُ فَيَأْكُلُ مَعَهُ وَيُطْعِمُهُ وَيَرْكَبُ رَاكِبَتَهُ وَيَحْمِلُهُ، وَيَسْتَعْدِمُ خَادِمَهُ وَيَخْدُمُهُ، فَهُوَ أَجْوَدُ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(١).

ورواه العوفي عن ابن عباس بنحوه^(٢).

وروي عن الضحاك كذلك^(٣).

ولعلَّ العرب لم يكونوا على حالٍ واحدةٍ؛ ففيهم المتساهلُ، وهم الأكثرُ، وفيهم المتشدُّدُ على نفسه وعلى اليتيم بما يضرُّه ويضرُّ اليتيم، وهم قلةٌ، وكلا الحالين بحاجةٌ إلى بيانٍ.

وقد بيَّن الله حالَ مُخَالَطَتِهِمْ كُمُخَالَطَةِ الْإِخْوَةِ بِلَا حَرَجٍ؛ ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِنْ لَطَوْتُمْ فَافْخَوْنَهُمْ﴾؛ فعن ابن وهب؛ قال: قال ابن زَيْدٍ: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِنْ لَطَوْتُمْ﴾، قال: «قد يُخَالِطُ الرَّجُلُ أَخَاهُ»^(٤).

ومُخَالَطَةُ الْإِخْوَةِ فِيهَا مِنَ الْمُسَامَحَةِ وَالْمَوَدَّةِ الَّتِي لَا يُحِبُّ الْإِنْسَانُ مَعَهَا أَنْ يُضَرَّ بِمَالِ أَخِيهِ كَمَالِهِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)^(٥)، فَهُوَ يُحِبُّ فِي مَالِهِ الْحِفْظَ، وَيَرْضَى فِيهِ الْمُسَامَحَةَ، وَعَلَامَةُ صَدَقِ الْإِنْسَانِ فِي ذَلِكَ: نَيْتُهُ الْحَسَنَةُ؛ وَلِذَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾؛ يَعْنِي: مَنْ بَيَّتَ إِصْلَاحَ الْمَالِ وَحِفْظَهُ بِمُسَامَحَةٍ، وَمَنْ بَيَّتَ إِفْسَادَهُ وَجَعَلَ الْمُسَامَحَةَ فِي الْخُلْطَةِ بَابًا لِلتَّزْيِيدِ وَالتَّكْثُرِ وَالتَّرْبِصِ بِمَالِ الْيَتِيمِ.

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٣/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٠٤/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٧٠٤/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٧٠٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٣) (١٢/١)، ومسلم (٤٥) (٦٧/١)؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد روى حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، عن عائشةَ؛ قالتُ: «إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْيَتِيمِ عِنْدِي عُزَّةً، حَتَّى أَخْلِطَ طَعَامَهُ بِطَعَامِي، وَشَرَابَهُ بِشَرَابِي». وعن أبي مسكينٍ، عن إبراهيمَ؛ قال: «إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْيَتِيمِ كَالْعُرَّةِ».

رواهما ابنُ جرير^(١).

وكالعُرَّةُ؛ يَعْنِي: كَالْقَدَرِ؛ يَأْتِي الْإِنْسَانُ مِنْ قُرْبِهِ وَمِنْ مِمَّاسَتِهِ.

واللهُ أَرَادَ حَثَّ النَّاسِ عَلَى خُلْطَةِ الْيَتِيمِ مَعَ حُسْنِ قَصْدٍ؛ دَفْعًا لِّلْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ لِكَافِلِ الْيَتِيمِ؛ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّفَ الْحِسَابَ، وَرَبَّمَا دَفَعَهُ ذَلِكَ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ، وَرَبَّمَا حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالزَّهْدِ فِي تَنْمِيَّتِهِ، فَيُضِرُّ ذَلِكَ بِالْيَتِيمِ.

أَثَرُ النِّيَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ مَالِ الْيَتِيمِ:

وهو له: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

فيه: أَثَرُ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ عَلَى الْعَمَلِ، وَاللَّهُ رَجَعَ النَّاسَ إِلَى صَالِحِ نِيَّاتِهِمْ وَفَاسِدِهَا، وَعَلَيْهَا يُحَاكُمُونَ، وَأَنَّ الْقَصْدَ يُوَثِّرُ فِي حُكْمِ أَخْذِ مَالِ الْيَتِيمِ؛ فِقَاصِدُ السُّوءِ يَتَحَيَّنُ الْأَخْذَ وَيَسْتَكْثِرُ، وَقَاصِدُ الْخَيْرِ لَا يَتَحَيَّنُ وَيَقْلُلُ؛ فَأَرَادَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ إِصْلَاحَ الْمَقَاصِدِ؛ لَتَوَثَّرَ عَلَى التَّوَازَنِ فِي الْعَمَلِ، الَّذِي لَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِاخْتِلَالِهِ إِلَّا بِشَعُورِهِ بِحَقِيقَةِ قَصْدِهِ وَنِيَّتِهِ.

وَالنِّيَّةُ هِيَ مَدَارُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ؛ فَاللَّهُ لَا يَجَازِي قَاصِدَ الْخَيْرِ الَّذِي أَضَرَّ بِمَالِ الْيَتِيمِ بِحُسْنِ قَصْدٍ ضَرَرًا عَظِيمًا إِلَّا خَيْرًا؛ لِقَصْدِهِ الْحَسَنِ، وَيَجَازِي قَاصِدَ الشَّرِّ الَّذِي أَضَرَّ بِمَالِ الْيَتِيمِ ضَرَرًا يَسِيرًا بِالْإِثْمِ؛ لِقَصْدِهِ السُّوءِ.

روى ابن وهب؛ قال: قال ابن زَيْدٍ في قول الله - تعالى ذِكْرُهُ -: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾؛ قال: «اللهُ يَعْلَمُ حِينَ تَخْلِطُ مَالَكَ بِمَالِهِ: أَتُرِيدُ أَنْ تُصْلِحَ مَالَهُ، أَوْ تُفْسِدَهُ فَتَأْكُلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(١).

وقال الشَّعْبِيُّ: «مَنْ خَالَطَ يَتِيمًا، فَلْيَتَوَسَّعْ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَالَطَهُ لِيَأْكُلَ مَالَهُ، فَلَا يَفْعَلْ»^(٢).

وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتَكُمْ﴾؛ أي: شَقَّ عَلَيْكُمْ في مالِ الْيَتِيمِ وَشَدَّدَ، وَكَلَّفَكُمْ مَا يُضِرُّ بِكُمْ وَبِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، وَالْعَنَتُ هُوَ الْمَشَقَّةُ؛ كقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [النوبة: ١٢٨]؛ أي: مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ.

فمن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتَكُمْ﴾؛ يقول: «لو شاء الله، لأَخْرَجَكُمْ فَضَيْقَ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّهُ وَسَّعَ وَبَسَّرَ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾» [النساء: ٦]^(٣).

وعن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس؛ قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتَكُمْ﴾؛ قال: «ولو شاء الله، لَجَعَلَ مَا أَصَبْتُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى مُوْبِقًا»^(٤).

الاحتياط في مالِ الْيَتِيمِ عند المتاجرة به:

وَيَحْتَاطُ كَافِلُ الْيَتِيمِ لِمَالِ الْيَتِيمِ، وَيَجْتَنِبُ مَا يُضِرُّ بِهِ، وَمَا هُوَ مِنْ حِظِّهِ نَفْسِهِ، فَيَجْتَنِبُ شِرَاءَ مَالِ الْيَتِيمِ لِحِظِّ نَفْسِهِ، أَوْ الشِّرَاءَ بِمَالِ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ؛ حَتَّى لَا يَذْفَعَهُ ذَلِكَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَالنَّقْصَانِ فِي حَقِّ الْيَتِيمِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ الصَّالِحَةَ تُحِبُّ لِنَفْسِهَا الْخَيْرَ وَلِغَيْرِهَا، وَلَكِنَّهَا عِنْدَ الْمَزَاخِمَةِ قَلَّمَا تُغْلِبُ نَفْسَهَا، فَتُؤْثِرُ غَيْرَهَا عَلَى حِظِّ نَفْسِهَا.

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٧/٣). (٢) «تفسير الطبري» (٧٠٨/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٧٠٨/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٦/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٧١٠/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٦/٢).

فَكَافِلُ الْيَتِيمِ يَكُونُ فِي مَقَامِ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي؛ أَصِيلًا عَنْ نَفْسِهِ، وَوَكِيلًا عَنِ الْيَتِيمِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي الْبَيْعِ نَوْعُ شَائِبَةٍ وَلَوْ دَقِيقَةً لَا يُدْرِكُهَا الْإِنْسَانُ، وَرُبَّمَا كَانَ ثَمَّةَ ظَنَّةٍ سُوءٍ فِي عَمَلِهِ مِنَ الْيَتِيمِ إِذَا كَبُرَ وَرَشِدًا، أَوْ مِنْ قَرَابَاتِهِ، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى خُصُومَةٍ وَنِزَاعٍ.

وهذا على الاحتياط والاحتراز، وأمَّا جوازُ أصلِ البيعِ في ماله، فهو موضعُ خلافٍ عندَ الفقهاء:

فمن مالِكٍ في المشهورِ عنه: الْجَوَازُ.

ورُوِيَ عن عمرَ وعائشةَ وابنِ عمرَ والحسنِ بنِ عليٍّ والنَّخَعِيِّ.

روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ؛ قال: «كُنَّا أَيْتَامًا فِي حَجْرٍ عَائِشَةٍ، فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، وَتُبْضِعُهَا فِي الْبَحْرِ»^(١).

وقال أبو حَنِيفَةَ: «لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَالَ الطِّفْلِ الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ إِصْلَاحٌ دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ».

ومنعَ منه الشافعيُّ في النِّكَاحِ، وفي البيعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ التَّصَرُّفَ، بَلْ هَالِ، ﴿إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ﴾؛ فَذَكَرَ الْإِصْلَاحَ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّصَرُّفَ.

وعلى قولِ الشافعيِّ: يَجُوزُ الْبَيْعُ مِنْهُ وَالشِّرَاءُ لَهُ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِرِنَجٍ بَيْنٍ؛ كَالْمِثْلِ وَشَبَّهِهِ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: «وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ لَهُ بِالذَّيْنِ؛ إِنْ رَأَى ذَلِكَ نَظْرًا».

تَزْوِيجُ الْيَتِيمِ:

وَاخْتَلَفَ كَذَلِكَ فِي تَزْوِيجِهِ؛ لِأَنَّ فِي تَزْوِيجِهِ مَهْرًا يُدْفَعُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَهُوَ تَصَرُّفٌ فِي مَالِهِ:

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (٢١٣٧٥) (٤/٣٩٠).

وقد جوز مالك وأبو حنيفة وأحمد: تزويجه؛ لأن الزواج إصلاح له وتقويم وتثبيت، وإعانة له في تدبير شأنه ورعايته. والشافعي لا يرى في التزويج إصلاحاً إلا من جهة دفع الحاجة، ولا حاجة قبل البلوغ.

والأظهر: جواز إنكاحه إذا كان في ذلك صلاح أمره وشأنه ورعايته، وصيانة عرضيه وسرته، وحفظ ماله، وبدخل في ذلك ما يتبع التزويج من نفقة العرس ووليّته وضرب الدف، وتطبيب الزوجة عند مرضها، ونفقتها، ونحو ذلك.

قال ابن كنانة: «وله أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنع وطيب، ومصلحته بقدر حاله وحال من يزوج إليه، وبقدر كثرة ماله»^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

هذه الآية نص في تحريم نكاح المشركين، وقد كان للصحابه في أول الأمر قرايات من المشركين، وجاءت الآية بعد الوصية بإصلاح مال اليتيم؛ لأن في أبناء المشركين قرايات أيتاماً قُتل آباؤهم يوم بدر وغيره، وفيهم ذكور وإناث، والأصل بقاءهم على ملّة آبائهم، حتى يستبين أمرهم، فبين الله حكم نكاح المشركين وإنكاحهم. والزواج من أظهر صور المخالطة والمقاربة، وقد حرّمه الله من المشركين على أي وجه.

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٤٥٠).

والمراد بالنكاح في قوله في الموضعين: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾، ﴿وَلَا﴾
تُنكِحُوا: العقد بين الرجل والمرأة، ويُستعمل مجازًا بمعنى الوطء،
وقال بعض الفقهاء: هو الوطء على الحقيقة، والأرجح الأول.

حكم نكاح المشركات:

والنهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين واقع على العقد بلا
خلاف؛ فلا يجوز العقد على مشركة، ولا العقد لمُشرك على مسلمة،
ولو اتفقوا على عدم المسيس، إلا بإسلامهما.

والشرك إذا أُطلق في القرآن يراد به: مَنْ عَبَدَ الأصنام والأوثان من
العرب، ويدخل في ذلك غيرهم مَنْ شَارَكَهُمْ؛ كالبُذَيِّينَ وغيرهم، ومن
باب أولى المُلْحِدِ الذي يجحد وجود الله.

والكفار على نوعين: مشركون، وأهل كتاب:

واختلف المفسرون في هذه الآية: هل نزلت عامة وخُصِّصَتْ بآية
المائدة، أم نزلت خاصة أول نزولها، فكانت خاصة بالمشركين عبادة
الأوثان، كما هي عادة إطلاق الشرك في القرآن في غالبه عليهم، فتكون
الآية عامة اللفظ خاصة القصد؛ فالآية باقية لم تُنسخ، وآية المائدة جاءت
بحكم جديد، أم نزلت عامة وهي باقية على عمومها؟ هذه ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول مَنْ قال بعمومها، ثم نُسخَ العموم أو خُصِّصَ
بآية المائدة؛ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾
[٤]، إِلَى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [٥].

وعلى هذا؛ فالآية شاملة لكل كافرة، سواء كانت عابدة وثن، أو
كانت كتابية، يهودية أو نصرانية أو مجوسية، أو كانت مُلْحِدة لا تُؤْمِنُ
بخالق، أو من غيرهم من أصناف الكفرة والمشركين.

وبهذا قال أكثر المفسرين من السلف؛ كابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، والربيع، وغيرهم.

روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾، ثم استثنى نساء أهل الكتاب، فقال: ﴿وَالْحُصْنَةُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ حل لكم ﴿إِذَا بَيَّنُّوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] (١).

وروى يزيد النخعي، عن عكرمة والحسن البصري؛ قالا: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾، فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب، أحلهن للمسلمين (٢).

وروى ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾، قال: «نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين، ثم أحلّ منهن نساء أهل الكتاب» (٣). وقال به الربيع وغيره.

أخرج ذلك ابن جرير الطبري وغيره (٤).

القول الثاني: أن الآية نزلت خاصة أول نزولها بالمشركين عبادة الأوثان، فهي عامة اللفظ خاصة القصد؛ فيقيد العموم النزول ومناسبتة وزمنه. وعلى هذا القول: فهي باقية لم تنسخ، وآية المائدة جاءت بحكم جديد.

قال بهذا سعيد بن جبیر، ومجاهد، وقتادة، وحماد؛ وبهذا فسّر الآية الشافعي كما نقله عنه البيهقي، وكذلك أحمد بن حنبل كما أسنده عنه الخلّال.

(١) «تفسير الطبري» (٧١٢/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٧/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٧١٢/٣). (٣) «تفسير الطبري» (٧١٢/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٧١٢/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٧/٢).

القول الثالث: أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ صَاحِبٍ مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ أَلَّا يَزُوجَهُ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَلَمْ يُنْسَخْ شَيْءٌ مِنْهَا؛ وَعَلَى هَذَا فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ حَتَّى لِلْكِتَابِيَّاتِ.

حُكْمُ وَطْءِ الْإِمَاءِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّاتِ:

وعامةُ العلماءِ على تحريمِ نكاحِ غيرِ الكتابيَّاتِ مهما كانت مِلَّتُها. وروى ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ وعمرو بنِ دينارٍ: جِلَّ إِمَاءُ الْمَجُوسِ. وَيَحْتَجُّ مَنْ يَقُولُ بِجِلِّهِنَّ بِسَيِّئِ أَوْطَاسٍ، وَكَانُوا مَجُوسًا. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَمَا كُلُّ مَسِيئَةٍ تُوطَأُ، وَمَا كُلُّ مَسِيئَةٍ تَبْقَى عَلَى مِلَّتِهَا، وَالنَّصُوصُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي هَذَا، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ - وَهُوَ مِنْ أَبْصَرِ النَّاسِ بِالسَّيْرِ - يَنْهَى عَنْ نِكَاحِ الْمَجُوسِيَّةِ.

وَكَانَ السَّلَفُ لَا يَطْوَونَ الْمَسِيئَةَ حَتَّى تُسَلِّمَ وَيُعْلَمُوا الْإِسْلَامَ وَيَسْتَنْطِقُوهَا الشَّهَادَتَيْنِ؛ كَمَا رَوَى يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سَبَيْتُمُوهُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُوْجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَنَأْمُرُهَا أَنْ تُسَلِّمَ، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ نَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يُصِيبَهَا لَمْ يُصِيبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»^(١).

الزَّوْاجُ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ:

وَجِلَّ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْخَلْفِ، وَلَا يَثْبُتُ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَأَمَّا فِي التَّابِعِينَ، فَلَأَفْرَادٍ مِنْهُمْ، وَهَجَرَ قَوْلَهُمْ أَصْحَابُهُمْ، وَأَمَّا كِرَاهَةُ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَعَدَمُ اسْتِحْسَانِهِ لَا تَحْرِيمُهُ، فَلِقَلَّةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَقَدْ جَاءَ

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/٢٦٩).

عن عبد الله بن عمر النهي عن نكاح الكتابيات؛ ففي «البخاري»، عنه: «لا أعلم من الإسرائيليين شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى»^(١).

وقد يجري قول ابن عمر هذا على من يظهر تأليه عيسى لدى النصارى؛ وهذا غالبٌ فيهم معروف؛ وهو كُفْرٌ وشِرْكٌ، ولكن من يقول من اليهود بأن عزيراً ابن الله هم أتباع فنحاص؛ وهم قلة من اليهود.

وروي عن عمر بن الخطاب: منع الزواج من الكتابيات من وجه فيه نظر، رواه شهر بن حوشب؛ قال: سمعتُ عبد الله بن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام، وقال الله - تعالى ذكره -: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِلَهِينَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهوديةً، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانيةً، فعُصِبَ عمرُ بن الخطاب عليه غضباً شديداً، حتى همَّ بأن يسطو عليهما، فقالا: نحن نطلقُ يا أمير المؤمنين، ولا تغضب! فقال: لئن حلّ طلاقهنّ لقد حلّ نكاحهنّ، ولكن أنترتُهنّ منكم صغرةً قماء.

أخرجه الطبراني في «معجمه»، وابن جرير الطبري في «تفسيره»، وروى الترمذي المرفوع منه^(٢).

ولا يصح؛ شهرٌ في حفظه ضعف.

وهو مخالفٌ للثابت عن عمر في صحة زواج المسلم من كتابية؛ فعن زيد بن وهب؛ قال: قال عمر: «المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٥) (٤٨/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢١٥) (٥/٣٥٥)، والطبري (٧١٥/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠١٣) (٢٤٨/١٢).

وروى الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ، عن شقيقٍ؛ قال: تزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً، فكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «خُلِّ سَبِيلُهَا»، فكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَتَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأُخْلِي سَبِيلَهَا؟»، فقال: «لا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَعَاظُوا الْمُؤَمِّسَاتِ مِنْهُنَّ»^(١).

وقد قال بِجَوَازِ زَوَاجِ الْمُسْلِمِ مِنْ كِتَابِيَّةٍ عَامَّةٍ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَرَوَى عَنْ قَلْبٍ مِنَ فَقَهَاءِ السَّلَفِ: الْمَنْعُ مِنَ زَوَاجِ الْمُسْلِمِ مِنْ كِتَابِيَّةٍ، فَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَالزُّهْرِيِّ؛ فِي هَوِيلِهِ، «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُنْكِحَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَلَا مُشْرِكًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكَ»^(٢).

وروى ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مَالِكٍ: كَرَاهَةُ الزَّوَاجِ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ.

وَلَا يَقْصِدُ مَالِكٌ التَّحْرِيمَ؛ لظَهْوَرِ الْآيَةِ بِالْجَوَازِ وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَرَبَّمَا كَرِهَهُ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَلِكَرَاهَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَهُ، وَلَمْ يَقْصِدْ تَحْرِيمَهُ، فَعَلَّئُهُ فِي ذَلِكَ كَعَلَةِ عُمَرَ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَمَالِكٌ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ عَنْ عُمَرَ، لَمْ يَقْدَمْ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.

وروى الْحَسَنُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَتَزَوَّجُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا)^(٣).

وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿حَتَّى يُؤْمَنَ﴾: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِأَجْلِ الشَّرْكِ، وَهُوَ غَايَةُ النَّهْيِ وَعِلَّتُهُ، فَإِذَا آمَنَ، جَازَ النِّكَاحُ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ زَوَاجُ الْمُسْلِمَةِ مِنْ كَافِرٍ ابْتِدَاءً، فَلَا يَجُوزُ الْبَقَاءُ عِنْدَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بِالْإِتِّفَاقِ.

(١) «تفسير الطبري» (٧١٦/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٧١٩/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٩/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٧١٦/٣).

ردة أحد الزوجين :

فالردة من أحد الزوجين تُوجِبُ الحيلولة بينهما بلا خلاف؛ كانت الردة قبل الدخول أو بعده.

وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح ولم يُعتد به، ولا عِدَّة بينهما.

وأما الردة بعد الدخول، فقد جعلها فسحاً وليست طلاقاً أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ورواية عن مالك حكاهما ابن الماجشون. وقال المالكية ومحمد بن الحسن: إنها طَلَقَةٌ بائنة.

وعلى القول بأنها فسح لا طلاق، فطلاق الزوج بعد ردِّه لا يقع؛ لأنه وقع على غير زَوْجَتِهِ؛ وإنما على أجنبيَّة عنه، وكذا لو ارتدَّت الزوجة قبل الدخول بها أو خرَّجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا، فلا يقع الطلاق عليها حيثئذ باتفاق الأئمة الأربعة.

وإذا عاد الزوج بعد ردِّه إلى إسلامه، رجعت إليه، ولا يخلو من حالين :

إمَّا أَنْ يَرْجَعَ إِلَى إِسْلَامِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فتعود إليه بعقد جديد عند عامة العلماء.

وإمَّا أَنْ يَرْجَعَ إِلَى إِسْلَامِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ فقولان للعلماء في رجوعها بعقد جديد أو بعقد الأول، قال بالثاني الشافعية، وهو قول لجماعة من الحنابلة، خلافاً للمالكية الذين جعلوا الردة طلاقاً بائنة حال وقوع الردة، ولا عبرة بالعِدَّة، وكذا الحنفية الذين أَوْجَبُوا الْعَقْدَ الْجَدِيدَ ولو عادت في أثناء العِدَّة خلافاً لمحمد بن الحسن منهم.

ولأبي حنيفة قول في أَنَّ الزَّوْجَةَ إِنْ ارْتَدَّتْ بَعْدَ الدَّخُولِ بِهَا: أَنَّهُ يَنْفَسَخُ نِكَاحُهَا، وتكون رقيقة مملوكة، ولزوجها تملُّكُهَا مِنْ إِمَامٍ

المسلمين مِلْكَ يَمِينٍ، وهذا يستقيم مع قول مالك في عدم قتل المرأة إن ارتدَّت بخلاف الرجل.

وهو له: ﴿وَلَا مُمْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾:

أي: نكاح الأمة الرقيقة المؤمنة خيرٌ وأحبُّ إلى الله من الزواج من حُرَّةٍ مشركَةٍ، فالعربُ تأنَّفُ مِنَ الزَّوْجِ مِنَ الْإِمَاءِ، وإنَّما كانت تتسرَّى بِهِنَّ، والرجالُ يَنكِحُونَ المرأةَ لِنَسَبِهَا وَحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا، وهذا ما أشار الله إليه في قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، فهم يُعَجُّونَ بذلكِ منهنَّ، وقد أثبتَّ الله مُقَرَّرًا لوجوده في النفوسِ والفِطْرِ، ومانعًا من تقديمه على حُكْمِ الله وقضائه؛ لأنَّ حقَّ الله - وهو توحيدُه - أَوْلَى بالتقديم من حطِّ النفسِ وحَقُّها؛ فمَن يقدِّم حطَّ نفسه على حطِّ غيره ممَّن له حقُّ عليه، فهذا علامة على ضعفِ تعظيمه لصاحبِ الحقِّ عليه، فالابنُ لا يُحبُّ من آذى والدهُ وسبَّه ولعنه ولو أحسنَ إليه وأكرمه، فكُفْرُهُ له وعدمُ محبَّته له لأنَّه ظالمٌ لوالده؛ وذلك لِعَظَمِ حقِّ الوالدِ على ابنه، وربَّما أحبَّ الإنسانُ من أحسنَ إليه إذا كان يُسيءُ للأبعدين منه؛ لضعفِ حقِّ الأبعدين عليه.

وحقُّ الله أَوْلَى وأعظمُ من حقِّ الوالدين وكلِّ أحدٍ.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾:

خالفَ في الخطابِ، ففي نكاحِ المشركِ وجَّهَ الخطابُ للأزواج؛ لأنَّهم يَمْلِكُونَ أمرَ أنفسهم وعِصْمَتَهُمْ، وأمَّا في إنكاحِ المشركين فوجَّهَ الخطابُ للرجالِ الأولياء؛ فقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾، ولم يقل: تُنكِحْنَ؛ لأنَّ الوليَّ هو الذي يزوّج، وليستِ المرأةُ تزوّج نفسها.

الوليُّ في النكاح:

وهذا دليلٌ على أنَّ النكاحَ المشروعَ لا يكونُ إلا بوليٍّ، وهذا ظاهرُ القرآن؛ عندَ الكلامِ على تزويجِ النساءِ يقول: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾

[٢٥]، ويقول: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُم﴾ [النور: ٣٢]، ويقول في هذه الآية: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

قال ابن أبي حاتم في هذه الآية: أصلُ بأنَّ النكاحَ لا يجوزُ إلا بوليٍّ؛ لمخاطبته الوليَّ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾: لا تزوجوا^(١).

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في النكاحِ بغيرِ وليٍّ، على قولين: القولُ الأولُ: أن لا نكاحَ إلا بوليٍّ؛ وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، وهو قولُ سعيد بن المسيَّب، والحسنِ البصريِّ، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وسفيان الثوريِّ، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، والطبري.

وغيرُ واحدٍ من الأئمة؛ كأحمد، وابن بطة: يذكُرُ النكاحَ بوليٍّ في مسائلِ العقيدة والسنة؛ للمفارقة بين أهل السنة وأهل البدع، من الرافضة وغيرهم الذين جعلوه باباً للزنى، يترخَّصون به للمثناة.

والنهي في ذلك؛ لظاهر القرآن، ولقوله ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)؛ وهذا حديثٌ مشهورٌ رواه جماعةٌ من الصحابة عن النبي ﷺ، منهم: أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن الحصين، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسمره بن جندب.

ولا تخلو هذه الأحاديثُ من ضعفٍ، وأصحُّها وأشهرُّها: حديثُ أبي موسى؛ رواه إسرائيل، وأبو عوانة، ويونس، وشريك النخعي، وقيس بن الربيع، وزهير بن معاوية، ورقبة بن مضرقة: كلُّهم عن

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٩٩).

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ)^(١).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ؛ فَقَدْ أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَأَبُو الْأَحْوَصِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا)^(٢).

وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَصَوَّبَ وَقَفَّه أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ؛ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)^(٣).

وَفِي الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالُوا: النِّكَاحُ بِلَا وَلِيٍّ صَحِيحٌ.

وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطُ شَاهِدَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِطُ إِشْهَارَ النِّكَاحِ وَإِعْلَانَهُ؛ سِوَاءَ كَانَ الْوَلِيُّ مُوجُودًا أَوْ غَيْرَ مُوجُودٍ.

وَلَا أَعْلَمُ فَقِيهًا أَسْقَطَ وَجُوبَ اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ وَإِعْلَانِ النِّكَاحِ جَمِيعًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥١٨) (٣٩٤/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٥) (٢٢٩/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠١) (٣٩٩/٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٨١) (٦٠٥/١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٨٨٢) (٦٠٦/١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٣٥) (٣٢٥/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٠٥) (٤٧/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٣) (٢٢٩/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٢) (٣٩٩/٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٥٣٧٣) (١٧٩/٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٧٩) (٦٠٥/١).

وقد كان الزُّهريُّ والشَّعْبِيُّ يقولان: «إذا زَوَّجَتِ المرأةُ نفسها كُفُّوا بشاهدين، فذلك نكاحٌ جائزٌ».

وكذلك كان أبو حَنِيفَةَ يقول: «إذا زَوَّجَتِ المرأةُ نفسها كُفُّوا بشاهدين، فذلك نكاحٌ جائزٌ».

وهو قول زُفَرٍ^(١)، ولكنه مخالفٌ للقرآن والسُّنة والأثر:

قال ابنُ المُنْذِرِ: «وأما ما قاله الثُّعْمَانُ، فمُخَالَفٌ للسُّنة، خارجٌ عن قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ»^(٢).

وفي «الموطأ»: أَنَّ عائشةَ رضي الله عنها زَوَّجَتْ بِنْتَ أَخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وهو غائبٌ... الحديث^(٣).

وقد رواه ابنُ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا أَنْكَحَتْ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَخِيهَا، فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمْ بَسْطَرًا، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ أَمَرَتْ رَجُلًا فَأَنْكَحَ، ثُمَّ قَالَتْ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِنْكَاحٌ^(٤).

وَلَا حُجَّةٌ فِي الْمَرْوِيِّ عَنْ عَائِشَةَ؛ فَهِيَ فَعَلَتْ؛ لِعِلْمِهَا أَنَّ قَوْلَهَا لَا يَرُدُّ، وَوَكَّلَتْ الْعَقْدَ إِلَى رَجُلٍ، فَنُسِبَ الْإِنْكَاحُ إِلَيْهَا.

وَالنِّكَاحُ بِلَا وَلِيِّ لَا يَصِحُّ، وَلَا حُكْمٌ لِلنِّكَاحِ وَلَا أَثَرٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ رَضِيَ الْوَلِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْضِيَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ أَصْلًا.

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٩٠/١٩).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢٦٧/٨)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» له (١٥/٥).

(٣) «موطأ مالك» رواية أبي مصعب الزهري (١٥٦٤) (٦٠٣/١).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٤٤/٧)، و«الاستدكار» لابن عبد البر (٧٢/١٧).

- (٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٨٦/٩).

وقوله تعالى في الأمة المشركة: ﴿وَلَوْ أَغَبَّكُمْ﴾، وفي العبد المشرك: ﴿وَلَوْ أَغَبَّكُمْ﴾: فيه العفو عما يجده العبد من استحسان قلبي لكافر وتفضيله على مسلم لبعض ما خُصَّ به من جمال خلقه، وقوة بسطة، أو حُسن صنعة؛ فالله أثبت وجود ذلك ولم ينه عنه، ولكنه نهى عن الانقياد له وترك حُكم الله لأجله.

وقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾:

هذا بيان لعللة التحريم وعللة التفاضل بين المؤمنة والمشركة، والمؤمن والمشرك، وهو الظلم في حق الله وسوء العاقبة عند الله؛ وذلك أن المشركة والمشرك يدعون إلى الكفر ولو بلسان حالهم، ودوام المخالطة يؤثر في النفوس.

* * *

قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

كان اليهود يهجرُونَ الحائض حال حيضها؛ فلا مؤاكلة ولا مضاجعة؛ لأنها نجسة عندهم، وبهذا أخذ بعض المسلمين في المدينة، فبين الله حُكم الحائض وقربها، وما يحلُّ منها وما يحرم، وأنها طاهرة البدن، نجسة الخارج، فدم الحيض نجس بلا خلاف؛ ولذا قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾، والمراد به القدرُ النجس، ولنجاسة دم الحيض حرم الله وطء الحائض؛ ولذا قال: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾.

ففي «المسند»، و«الصحيح»؛ من حديث أنس: أن اليهود كانت إذا

حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ، لَمْ يَؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يَجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ، ﴿رَسَّطُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَّعَى مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ! فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا؛ أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا^(١).

وَالْحَيْضُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ بَنَاتِ آدَمَ؛ فَلَا يَخْتَصُّ بِجَنسٍ وَلَا يَبْلُكُ وَلَا عِرْقٍ مِنْهُنَّ؛ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَ ﷺ: (ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ)^(٢).

وَالْمَرَادُ بِاعْتِزَالِ الْحَائِضِ: اعْتِزَالُ الْوُطْءِ، وَلَيْسَ اعْتِزَالُ الْمَجَالَسَةِ وَالْمَمَاسَةِ وَالْمُؤَاكَلَةِ وَالْمُضَاجَعَةِ، كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ مَفْسُورٌ وَمَبِينٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَهُ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فَأَمَرَ اللَّهُ بِإِتْيَانِ مَوْضِعِ الْوُطْءِ وَلَيْسَ إِتْيَانُهَا كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ كُلُّهَا عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلُ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾؛ يَعْنِي: يَنْقُيْنَ مِنْ نَزْوِلِ الدَّمِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ يَعْنِي: اغْتَسَلْنَ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَذَى؛ وَعَلَى هَذَا: فَلَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ طُهْرِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطُّهْرَ وَالتَّطَهُّرَ.

وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ فَتَوَى الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٣٥٤) (١٣٢/٣)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٢) (٢٤٦/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٤) (٦٦/١)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (٨٧٣/٢).

وَلَا يُعْرَفُ مَنْ أَقْتَى بِخِلَافِهِ أَوْ قَالَ بِجَوَازِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ غُسْلِهَا؛ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الدَّمِ، وَتَطَهَّرَتْ بِالمَاءِ»؛ وَبِهَذَا فَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ، وَالحَسَنُ وَاللَيْثُ^(١).

حَكْمُ جَمَاعِ الْحَائِضِ:

وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ التَّيَمُّمِ لِعَادَمِ الْمَاءِ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ^(٢).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى جَوَازِ الْوُطْءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، لَكِنْ قَيَّدَهُ بِمَا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ بِأَكْثَرِ الْحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ يَعْضُدُّ هَذَا التَّقْيِيدَ، وَلَا سَلَفَ يَنْصُرُهُ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَتُسْتَحَلُّ بِهِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا:

وَالْأَكْثَرُونَ: عَلَى أَنَّهُ الْغُسْلُ التَّامُّ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ وَعَلَى هَذَا أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ: الْحَسَنُ، وَمِنَ الْكُوفِيِّينَ: النَّحْعِيُّ.

وَقِيلَ: وَضُوءُ الصَّلَاةِ.

وَقِيلَ: غَسْلُ الْفَرْجِ وَتَنْقِئَتُهُ مِنَ الدَّمِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَتُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ يَعْنِي: الْوُطْءَ فِي مَوْضِعِ الْقُبْلِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي نُهَيْتُمْ عَنْهُ تَوَمُّرُونَ بِهِ دُونَ مُجَاوِزَتِهِ؛ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِنْ حَيْثُ جَاءَ الدَّمُ مِنْ ثَمَّ أَمِرَتْ

(١) «تفسير الطبري» (٧٣٣/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٢/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٣٥/٣).

أَنْ تَأْتِي^(١)؛ وبهذا قال مجاهدٌ والنَّحَعِيُّ، وعِكرِمَةُ وقتادة^(٢).

حُكْمُ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ فِي دُبْرِهَا:

وهذه الآيةُ تَتَضَمَّنُ النِّهْيَ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ قُرْبِ النِّسَاءِ زَمَنَ الْحَيْضِ بِالْجَمَاعِ، وَلَوْ
جَازَ الدُّبُرُ، لَمَا كَانَ لِلنِّهْيِ عَنِ الْقُرْبِ مَعْنَى؛ فَاللَّهُ نَهَاَهُ عَنْ قُرْبِهَا بِجَمَاعِ
الْقُبْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا هُوَ.

الثَّانِي: أَنَّ النِّهْيَ عَنِ جَمَاعِ الْحَائِضِ فِي قُبْلِهَا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ نَجَاسَةٍ،
وَهُوَ دَمُ الْحَيْضِ؛ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي تَعْلِيلِ النِّهْيِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾،
وَالدُّبُرُ مَحَلُّ نَجَاسَةٍ وَأَذَى أَشَدَّ مِنَ الدَّمِ، وَهُوَ الْعَذْرَةُ؛ فَالنِّهْيُ عَنْهُ دَائِمٌ؛
لِأَنَّهُ مَحَلُّ دَائِمٍ لَا يَتَوَقَّفُ وَلَا يَنْقَطِعُ، وَلَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُ مَحَلِّهِ الْبَاطِنِ، كَمَا
يَتَوَقَّفُ وَيَتَطَهَّرُ مَحَلُّ الْجَمَاعِ فِي الْقُبْلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
التَّحْرِيمَ فِي الدُّبُرِ أَوْلَى مِنَ النِّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ فِي الْقُبْلِ وَأَشَدُّ.

وَقَدْ عَلَّلَ اللَّهُ الْحُكْمَ مِنَ النِّهْيِ فِي الْآيَةِ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَلْفَاظٍ مِنْهَا
قَوْلُهُ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيُحِبُّ التَّطَهُّرَ﴾،
وَلَا يُمْكِنُ أَنَّ اللَّهَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلِ لِعَلَّةِ التَّنَجُّسِ ثُمَّ يَأْذُنُ بِالدُّبُرِ وَيَصِفُ مَنْ
كَانَتْ حَالُهُ كَذَلِكَ بِالْمَتَطَهَّرِ؛ وَلِذَا قَالَ مُجَاهِدٌ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي
دُبْرِهَا، فَلَيْسَ مِنَ الْمُتَطَهَّرِينَ»^(٣).

وَيَأْتِي الدَّلِيلُ أَصْرَحَ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ
الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا عِنْدَ حَيْضِهَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ؛
كَمَا رَوَاهُ خُصَيْفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٧٣٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٠٢).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٧٣٦ - ٧٣٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٧٤٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٠٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/٧٢٢).

وتطهّر المرأة للجَمَاع بعدَ خِيضِهَا واجبٌ على المسلمِ والكتّابِ
سواءً؛ لأنَّ العِلَّةَ تَعَلَّقَتْ بِالزَّوْجِ أَنْ يُصِيبَهُ الْأَذَى؛ فهو مخاطبٌ بعدمِ
القُرْبِ، والمرأةُ لا يَجِبُ عليها الغُسلُ إلا عندَ قيامِ المُوجِبِ مِنَ الصَّلَاةِ
وغيرها، فالسؤالُ إنّما كانَ مِنَ الرِّجَالِ؛ فَتَعَلَّقَ بِهِمْ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينَ
المرأةُ فَكَانَتْ لَا تَسْتَحِلُّ صَلَاةَ كَالْكَتَابِيَّةِ.

ثُمَّ هَالِ اللَّهُ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ إشارةً إِلَى أَنَّ
المُخَالَفَ لِأَمْرِ ذَلِكَ عَاصٍ مُتَنَجِّسٌ.

والتَّوَّابُونَ: الْمُقْلِعُونَ عَنِ الذُّنُوبِ الرَّاجِعُونَ إِلَى اللَّهِ، وَالمُتَطَهِّرُونَ:
الْمُبْتَعِدُونَ عَنِ النَّجَسِ الْمُتَوَضُّعُونَ مِنْهُ.

وتَجُوزُ مَمَاسَّةُ الْحَائِضِ وَمُضَاجَعَتُهَا وَمُؤَاكَلَتُهَا، وَحُكْمُهَا كَالطَّاهِرَةِ
فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ وَطْءَ الْفَرْجِ، وَمُبَاشَرَتُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ جَائِزَةٌ؛ فَنَبِي
الْبَخَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ؛ قَالَتْ: «كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ
حَائِضٌ»^(٢).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَالدَّارِمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَدْخُلُ مَعِيَ فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ
أَمْلَكُكُمْ لِإِزِيهِ»^(٣).

وَسَأَلَ مَسْرُوقٌ عَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟
فَقَالَتْ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فَرْجَهَا»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٣٠) (٤٨/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٠٣) (٦٨/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٤) (٢٤٣/١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٨٢٤) (١١٣/٦)، وَالدَّارِمِيُّ (١٠٤٧).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٢٦٠) (٣٢٧/١).

وهذا الذي عليه الدليل، وعليه أكثر الصحابة والتابعين.

ومن السلف والفقهاء: مَنْ نَهَى عَمَّا دُونَ الْإِزَارِ؛ لِأَنَّهُ حَرِيمٌ الْفَرْجِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً لِلْوُصُولِ إِلَى الْفَرْجِ وَالْوُطْءِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ كَرَاهَةِ مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ عَمِيْدَةِ السَّلْمَانِيِّ، وَكَرَاهَةِ بَعْضِ السَّلَفِ مُضَاجَعَتَهَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، كَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ؛ إِمَّا لِحَالِ السَّائِلِ، وَإِمَّا لِحَالِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ لَا تَجِدُ مَا تَسْتَنْفِرُ بِهِ، فَتُنَجِّسَ الْفِرَاشَ وَلِبَاسَ زَوْجِهَا.

وَهَذَا لَا يَقَعُ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَإِنَّمَا عَلَى الْحَالِ الْخَاصَّةِ، فَمَنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوَاقَعَةَ، نَهَى عَنِ الْمُضَاجَعَةِ، كَمَا يُنْهَى الصَّائِمُ عَنِ الْقُبْلَةِ وَأَصْلُهَا مَبَاحٌ.

وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: جَوَازُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ الْحَائِضِ، بَلْ مَا دُونَ ذَلِكَ؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ عِكْرِمَةُ^(١).

كُفَّارَةُ وَطْءِ الْحَائِضِ:

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ زَمَنَ الْحَيْضِ، فَقَدْ أَثِمَ بِهَا خِلَافٍ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لُزُومِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عَدَمُ لُزُومِ شَيْءٍ إِلَّا التَّوْبَةُ؛ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، وَبَعْضُ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ يَرَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ بِالصَّدَقَةِ مُسْتَحَبَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ.

وَالثَّانِي: يُلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ؛ لَمَا فِي

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٧٢٧).

«المسند» و«سنن أبي داود»، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار^(١).

وهذا الحديث صححه أحمد فيما نقله أبو داود عنه.

والذين قالوا بالصدقة اختلفوا في مقدارها:

فمنهم: من أطلق، ولم يُعَيِّن.

ومنهم: من خيّر بين الدينار ونصف الدينار.

ومنهم: من جعل في الجماع زمن الدم الشديد دينارًا، وزمن الدم الخفيف كالأصفر نصف دينار؛ وهذا إنما قالوه للتخيير أو الشك في الحديث.

وروي في ذلك أقوال لا يعضدها خبر ولا قياس صحيح؛ كالقول بأن الكفارة بدنة؛ وهو مروي عن سعيد، والقول بأن الكفارة ككفارة المُجامع في نهار رمضان.

وحديث ابن عباس جاء موقوفًا ومرفوعًا، وموصولًا ومرسلًا؛ والصواب فيه الوقف.

والأظهر: عدم وجوب الكفارة، وإنما كان السلف يحثون على الصدقة مع التوبة؛ لأن الصدقة ثبت في الخبر مَحْوُهَا للذنوب، وأثرها في التكفير عظيم، ولا يعني ذلك اختصاص الصدقة بالجماع للحائض، كاختصاص كفارة الظهار للمظاهر، وكفارة اليمين للحائض.

والتخيير في الحديث قرينة على ذلك، والصدقة مستحبة في كل حين، ومع كل ذنب، وهي عند المغلطات أكد.

(١) أخرجه أحمد (٢١٢١) (٢٣٧/١)، وأبو داود (٢٦٤) (٦٩/١).

﴿قَالَ نَعَالِي: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ
وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْكُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

نزلت هذه الآية بيانا لبطلان ما تعتقده يهود من ضرر إتيان المرأة من ورائها في قبلها، واقتدى بهم أهل المدينة من الأنصار؛ فقد جاء في «الصحاحين»، عن جابر رضي الله عنه؛ قال: كانت اليهود تقول: «إذا جامعها من ورائها، جاء الولد أخول»؛ فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾^(١).

ما يحل للرجل من زوجته:

ثم إن الآية قد دلت على أن الأصل في النساء الحِلُّ لأزواجهن، وكفى الله عن الجماع والوطء بالحرث، فشبه الزوجة بالأرض، والوطء بالحرث فيها، والولد بالزرع، وفي الآية: أن النهي عن الوطء إنما هو استثناء؛ وذلك في أوقات مخصوصة؛ كالصيام، وأحوال مخصوصة؛ كالإحرام والاعتكاف، وأماكن مخصوصة؛ كالمساجد، وفي مواضع مخصوصة منها؛ كالذب، ونزول الحيض؛ لاشتراكهما في علة الأذى؛ فالقبْلُ أذى عارض، والذبُّ أذى دائم.

وجاءت هذه الآية بعد تحريم الوطء زمن الحيض؛ ليبين الله منتهى على عباده أن النهي عارض لا دائم، فلا يغيب عن النفوس ما أحله الله لهم في أكثر الزمان؛ فهم يستقلون التحريم وهو عارض، ويستخفون التحليل لأنه غائب.

وذكر الله النساء في قوله: ﴿يَسْأَلُكُمْ﴾، ولم يخص الزوجات؛ ليعم ذلك الزوجات والإماء، فالحكم فيهن واحد، وكل ذلك من النساء.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨) (٢٩/٦)، ومسلم (١٤٣٥) (٢/١٠٥٨).

وفي الآية: دليلٌ على أنَّ حقَّ الوطءِ للرجلِ على المرأة؛ للِفْطَرَةِ الغَالِيَةِ فِي الشَّهْوَةِ مِنْهَا عَلَيْهَا، وَلَمْ يَتَوَجَّهْ الْخَطَابُ إِلَيْهَا؛ لِغَلَبَةِ حَيَائِهَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الْحَقِّ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَمْكُنَ زَوْجَهَا مَتَى مَا رَغِبَهَا؛ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ) ^(١).

فإنَّ فِي ذَلِكَ أَدَاءً لِلْحَقِّ، وَقَضَاءً لِلوَطْرِ، وَتَأْلِيفًا لِلْقَلْبِ، وَدَفْعًا لِلشَّرِّ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ أَكْثَرُ عُرْضَةً لِفَتَنِ النِّسَاءِ مِنَ الْمَرْأَةِ لِفَتَنِ الرِّجَالِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ، فَيَعْدُو وَيَرُوحُ، وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَيَعْرِضُ لَهُ مَا لَا يَعْضُضُ لِلْمَرْأَةِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُذَبَّرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) ^(٢).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّوَا حَرِّكُمْ﴾ دَلِيلٌ عَلَى الْإِتْيَانِ مِنَ الْقَبْلِ؛ لِأَنَّهُ مَنَبَتُ الْوَلَدِ؛ كَمَا رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ﴿فَاتَّوَا حَرِّكُمْ﴾: مَنَبَتُ الْوَلَدِ ^(٣).

فَالْحَرْثُ: الْجِمَاعُ، وَالْأَرْضُ: الزَّوْجَةُ، وَالْوَلَدُ: الزَّرْعُ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُزْرَعُ عَقْلًا فِي غَيْرِ أَرْضِ الْحَرْثِ، فَكَذَلِكَ لَا يُوضَعُ الْبُضْعُ فِي غَيْرِ الْقَبْلِ، فَإِذَا كَانَ وَضْعُ الزَّرْعِ عَلَى الْحَصَى نَقْصًا فِي الْعَقْلِ، فَكَذَلِكَ وَضْعُ الْبُضْعِ فِي غَيْرِ الْقَبْلِ نَقْصٌ فِي الدِّينِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٨٨) (٢٢/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٠) (٤٥٧/٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٨٩٢٢) (١٨٧/٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٣) (١٠٢١/٢). (٣) «تفسير الطبري» (٧٤٥/٣).

وهو له تعالى: ﴿أَنْتَ شَتْمٌ﴾؛ يعني: على أي صفة تُؤتى المرأة، ما دام في الموضع الذي أمر الله به؛ روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قوله: ﴿سَأَوَّكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَ شَتْمٌ﴾، قال: «أَتَيْهَا أَنْتَ شَتْمٌ، مُقْبِلَةٌ وَمُذْبِرَةٌ، مَا لَمْ تَأْتِهَا فِي الدُّبْرِ وَالْمَحِيضِ»^(١).

وبنحوه رواه علي، عن ابن عباس.

وبنحوه قال عكرمة ومجاهد وقتادة والسدي^(٢).

وقيل: إن معنى قوله: ﴿أَنْتَ شَتْمٌ﴾: متى شَتْمْتُمْ؛ قاله الضحاك وغيره^(٣).

وتشبيه الله الوطء بالحرث، والمرأة بالأرض، والولد بالزرع: لا يُؤخذ منه النهي عن مباشرة الرجل لزوجته في فخذيتها وغير ذلك منها ولو أنزل؛ لأن الصحابة والتابعين لم يرد عنهم خلاف في هذا، ولو كان ذلك في غير موضع الزرع، فكما أنه يجوز له العزل وعدم طلب الولد، فكذلك يجوز له الإنزال في غير الفرج من غير إيلاج.

وأما المنع من إتيان المرأة في دبرها، فلأدلة؛ منها: أنه ليس بموضع زرع، وليس هذا دليلاً منفرداً في الباب ليضعف مقابله القول بجواز المباشرة والإنزال في غير القبل؛ بجامع أن كل واحد منهما غير موضع زرع؛ لأن المباشرة مع الإنزال في غير الفرج لا يختلفون فيها، فقد قال ليث: «تَذَاكُرْنَا عِنْدَ مُجَاهِدِ الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: اطْعُنْ بِذِكْرِكَ حَيْثُمَا شِئْتَ فِيمَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ وَالسَّرَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي الدُّبْرِ أَوْ الْحَيْضِ»؛ رواه ابن جرير^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٧٤٦).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٧٤٦ - ٧٤٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٧٥٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/٧٢٨).

إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا عِنْدَ السَّلَفِ:

وَلَا يَخْتَلِفُ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: فِي تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، إِلَّا شَيْئًا وَرَدَّ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، وَمَالِكٍ.

أَمَّا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَمَا مِنْ رَاوٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَرْوِي عَنْهُ جَوَازَ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا إِلَّا وَلَهُ رَوَايَةٌ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ فَرَوَى سَالِمٌ وَنَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: الْمَنْعُ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: رَوَايَةُ الْجَوَازِ، وَمِثْلُهُ: أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ رَوَى الْمَنْعَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: الْجَوَازُ، وَحَمَلُ رَأْيِهِ عَلَى رَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمُخَالَفِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَعَ مَخَالَفَتِهِ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ؛ كَيْفَ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ عليه السلام مَا يُوَافِقُ الصَّحَابَةَ وَيَجْرِي مَعَ ظَاهِرِ الدَّلِيلِ؟! وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ التَّشْدِيدُ فِي النَّهْيِ، كَمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَشْتَرِي الْجَوَارِيَ فَنُحَمِّضُ لَهُمْ؟ فَقَالَ: وَمَا التَّحْمِيزُ؟ قَالَ: الدُّبْرُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَفَّ أَفَّ! يَفْعَلُ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ؟»^(١).

وَهَكَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: «هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ؟»^(٢).

يَعْنِي: الْكَفَرَ الْأَصْغَرَ؛ كَالطَّلْعِ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالْإِنْتِسَابِ لِغَيْرِ الْأَبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ كُفْرًا، وَرَفَعَتْ عَنْهُ الْأَدْلَةُ الْأُخْرَى الْخُرُوجَ مِنَ الدِّينِ كُلِّهِ.

وَيُظْهِرُ أَنَّ الْجَوَازَ الْوَارِدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَرَادَ بِهِ: إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ مِنْ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٧٥٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٧٥٣).

دُبْرُهَا؛ يعني: مُدْبِرَةً في قُبْلِهَا، وهذا كانت تُكْرَهُهُ يَهُودُ، ويقتلدي بهم بعض أهل المدينة؛ فبيّن ابنُ عمرَ جوازَ هذا الفعل بهذه الآية؛ فرواهُ عنه نافعٌ وغيره، وقرينه ذلك: أَنَّ غيرَ واحدٍ مِنَ الأئمةِ المصنِّفينَ كالبخاري وغيره يَرَوْنَ ذلك عن ابنِ عمرَ في تفسيرِ هذه الآية، وهذه الآيةُ في إتيانِ المرأةِ مُدْبِرَةً في قُبْلِهَا لا في دُبْرُهَا، وهذا سببُ النزولِ؛ كما سَلَفَ في حديثِ جابرٍ وغيره؛ فَفَهَمَ بعضُ أصحابِ ابنِ عمرَ وبعضُ أصحابِ أصحابِهِ هذا على المعنى غيرِ المراد؛ وإلَّا فَإِنَّ تشديدَ ابنِ عمرَ - كما سَلَفَ - في إتيانِ المرأةِ في دُبْرُهَا: لا يَحْتَمِلُ منه قولاً آخَرَ بالجوازِ، وهكذا يُفْهَمُ من سياقِ مَنْ رواهُ عن نافع؛ كابنِ عَوْنٍ عن نافع؛ قال: «قرأتُ ذاتَ يومٍ: ﴿وَسَأَوْكُمْ حَرَثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَلَيْ شَتَمْتُمْ﴾»، فقال ابنُ عمرَ: أتدري فيمَن نَزَلَتْ؟ قلتُ: لا، قال: نَزَلَتْ في إتيانِ النساءِ في أدْبَارِهِنَّ^(١).

فإنَّ سَبَبَ النزولِ في الإتيانِ مِنَ الدُّبْرِ في القُبْلِ؛ كما رواه جماعةٌ من الصحابةِ والتابعينَ، ومِثْلُهُ ينبغي حَمْلُ كلامِ ابنِ عمرَ عليه؛ فإنَّ إتيانَ المرأةِ في دُبْرُهَا لا حاجةٌ فيه إلى إقبالِها أو إدبارِها، ولأنَّ الحُكْمَ لم تَنَزَلْ فيه هذه الآيةُ باتِّفاقِهِمْ.

وعلى هذا تُحْمَلُ روايةُ أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، في هذه الآية؛ قال: «في الدُّبْرِ»^(٢)؛ يعني: مُدْبِرَةً لا مُقْبِلَةً، ولم يَرِدِ الصَّامُ الذي يُوَضَّعُ فيه؛ فإنَّ الآيةَ لم تَنَزَلْ في حُكْمِهِ أصلاً، وإنَّما تَبَعًا.

ومِثْلُ أيُّوبَ عن نافعٍ: مَنْ رواهُ عن نافعٍ بنحوِ هذا اللفظِ والسياقِ؛ كابنِ عَوْنٍ، وعُيَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بنِ حَفْصٍ، ومحمد بنِ عبدِ الرحمن بنِ أبي ذُئْبٍ، وكذلك روايةُ مالِكٍ التي صَحَّحَهَا عن نافعٍ الدارقطني بنحوِ روايةٍ غيره.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٧٥١).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٧٥٢).

ونافعٌ روى عن ابنِ عمرَ هذا السياقَ في تفسيرِ الآيةِ، لا رأيًا مستقلًا في الفقهِ والفتوى، وكلُّ مَنْ رواه عنه رواه في هذه الآيةِ لا في غيرها، وكلُّ ما جاء عن ابنِ عمرَ في الرواياتِ: أَنَّهُ قالَ في إتيانِ المرأةِ مِنْ دُبُرِها في غيرِ هذه الآيةِ، فلا يَثْبُتُ منها شيءٌ، إلا ما رواه النَّسَائِيُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ؛ قالَ: «قُلْتُ لِمَالِكٍ: إِنَّ عِنْدَنَا بِمَصْرَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ قالَ: قُلْتُ لابنِ عمرَ: إِنَّا نَشْتَرِي الْجَوَارِيَ، فَنُحَمِّضُ لَهُنَّ، قالَ: وما التَّحْمِيزُ؟ قالَ: نَأْتِيَهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ، قالَ: أَفَ! أَوْ يَعْمَلُ هَذَا مُسْلِمٌ؟! فقالَ لي مالِكٌ: فَأَشْهَدُ عَلَى رِبِيعَةَ لَحَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْهُ؟ فقالَ: لا بِأَسَرِّ بِهِ»^(١).

وهو صحيحٌ عن ابنِ عمرَ بلفظيهِ، وَحَمَلُهُ عَلَى قولِ الجماعةِ وَفَتْوَاهُمْ وَتَفْسِيرِهِمْ أَوْجَهُ وَأَسْلَمُ وَأَقْوَمُ.

ورواه سالمٌ وعبيدُ اللهِ أبناءُ ابنِ عمرَ عن أبيهم، وروايتُهُم معلولةٌ.

وقد جاء عن نافعٍ - وعنه عن ابنِ عمرَ - المعنى الموافقُ لتفسيرِ السلفِ للآيةِ، كما رواه النَّسَائِيُّ في «الكُبْرَى»، عن عبدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ الطَّوِيلِ، عن كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عن أَبِي النَّضْرِ؛ أَنَّهُ قالَ لِنافعِ مَوْلَى ابْنِ عمرَ: قد أَكْثَرَ عَلَيْكَ القَوْلُ أَنَّكَ تَقُولُ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ أَفْتَى بِأَن يُوْتَى النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ! قالَ نافعٌ: لَقَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ! وَلَكِنْ سَأَحْبِرُكَ كَيْفَ كانَ الأمرُ: إِنَّ ابْنَ عمرَ عَرَضَ عَلَيَّ الْمُضْجَفَ يَوْمًا، وَأَنَا عِنْدَهُ حَتَّى بَلَغَ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، قالَ: يا نافعُ، هَلْ تَعْلَمُ ما أَمْرُ هَذِهِ الآيةِ؟ إِنَّا كُنَّا مَعَشَرَ قَرِيشٍ نُجَبِّي النِّسَاءَ، فَلَمَّا دَخَلْنَا المَدِينَةَ وَنَكَحْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ أَرَدْنَا مِنْهُنَّ ما كُنَّا نُرِيدُ مِنْ نِسائِنَا؛ فَإِذَا هُنَّ قد كَرِهْنَ ذَلِكَ وَأَعْظَمْنَهُ، وَكانَ

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٣٠) (٨/١٩٠).

نساء الأنصارِ إِنَّمَا يُؤْتَيْنِ عَلَى جُنُوبِهِنَّ؛ فَانزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١).

والطويلُ يُحْتَمَلُ حَدِيثُهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ظَنَّهُ ابْنُ عَمَرَ عَلَى مَعْنَى الْإِتْيَانِ فِي الدُّبْرِ، لَا مِنَ الدُّبْرِ فِي الْقُبْلِ، فَوَهَمَ فِي الْمَعْنَى؛ وَلِذَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَمَرَ - وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ»^(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْهُ، وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا بَانَ لَهُ الْأَمْرُ تَرَكَهُ، وَهَكَذَا مَنْ نَقَلَ قَوْلَهُ وَأَخَذَ بِهِ، فَلَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُهُ؛ كَنَافِعٍ وَمَالِكٍ يُوَافِقُ الْجَمَاعَةَ، وَحَمَلُ أَقْوَالِهِمْ عَلَى مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ عَامَّةِ الْمَفْسِّرِينَ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُمْ الْقَوْلَ فِيهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفَهَمُوهُ مِنَ الْآيَةِ: أُخْرَى وَأُولَى.

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ؛ قَالَ: قِيلَ لَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَنْهَى عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَأَخْبِرَنِي أَنَّهُ يَفْعَلُهُ^(٣).

وعبدُ الملِكِ منكرُ الحديثِ؛ قاله أبو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِالْقَوِي»^(٤).

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً مُنْفَرَدَةً، فَكَثَرَتْهَا تَدُلُّ عَلَى أَصْلِهَا، وَفِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَإِطْبَاقِ عَامَّةِ السَّلَفِ غُنْيَةٌ وَكَفَايَةٌ.

وقد أخذَ بعضُ السلفِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: جَوَازَ

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٢٩) (٨/١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٤) (٢/٢٤٩). (٣) «تفسير الطبري» (٣/٧٥١).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٧١/٥).

الْعَزْلُ، فكما أَدِنَ اللهُ بِالْإِتْيَانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فكذلك الولدُ - وهو الزرعُ - يُطَلَّبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ وَمِنْ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ»؛ وَبَنَحُوهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ^(١).

وهُوَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾: قِيلَ: الْمَرَادُ بِهِ مَا شَرَعَهُ اللهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، وَحُسْنِ الْقَضْدِ، وَطَلْبِ الْوَلَدِ؛ رَجَاءَ عَوْنِهِ وَعِبَادَتِهِ لِلَّهِ وَطَاعَتِهِ لَهُ؛ رَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾؛ قَالَ: «يَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ»^(٢).

وَرَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ الْمَرَادَ بِ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾: يَعْنِي: الْوَلَدَ^(٣).

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَالْيَمِينِ الَّتِي تُتَّخَذُ مُلْزِمَةً لِلْعَبْدِ أَلَّا يُطِيعَ اللَّهَ، وَلَا يَعْمَلَ الْبِرَّ وَلَا يُحْسِنَ إِلَى النَّاسِ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ عَدَمَ فِعْلِ الْخَيْرِ، أَقْسَمَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَتْرَكَ الْخَيْرَ، فَيَجْعَلُ الْيَمِينَ حَائِلَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْإِحْسَانِ؛ فَهُوَ يَعْظُمُ الْيَمِينَ لِأَجْلِ أَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّهِ، وَلَا يَعْظُمُ أَمْرَ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِالطَّاعَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ؛ فَكَأَنَّهُ يَضْرِبُ أَمْرَ اللَّهِ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ؛ لِيَحَقِّقَ رَغْبَتَهُ وَهَوَاهُ فِي تَرْكِ مَا لَا يُرِيدُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾: يَعْنِي: عَارِضًا قُوًيًا تَتَّخِذُونَهُ وَتَسَاهَلُونَ بِهِ، فِي إلْزَامِ أَنْفُسِكُمْ بِتَرْكِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ.

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٦٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٥٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٠٥).

وقد جاء في «الصحيحين»، واللفظ للبخاري، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ اسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ يَمِينًا، فَهُوَ أَعْظَمُ إِنَّمَا، لَيْبَرًا)؛ يَعْنِي: الْكَفَّارَةُ^(١).

وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾، يقول: «لَا تَجْعَلْنِي عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَلَّا تَضَعَ الْخَيْرَ؛ وَلَكِنْ كَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَاصْنَعِ الْخَيْرَ»^(٢).

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾: «فَأَمَرُوا بِالصَّلَاةِ، وَالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ حَلَفَ حَالِفٌ أَلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْهُ وَلْيَدْعُ يَمِينَهُ»^(٣).

وروي عن سعيد بن جبير، وعطاء وطاوس والنخعي نحوه^(٤).

اليمين على المعصية:

وكل يمين تكون سبباً في ترك الطاعة؛ كالصلاة والصدقة وصلة الرحم، فلا يجوز إمضاؤها ولا العمل بها، بل يكفر صاحبها عن يمينه ويأتي الذي هو خير، وهذا إذا كان في يمين الإنسان لنفسه؛ فإن يمين غيره عليه أولى بالترك وعدم إبرارها.

وكل يمين تحول بين الإنسان وبين عمل برٍّ أمر الله به أو حث عليه ولو لم يكن واجباً، فلا يلزم صاحبها الوفاء بها، ويتأكد نقضها بحسب منزلة الطاعة التي حالت يمينه بينه وبينها؛ فإن كانت الطاعة واجبة، وجب عليه نقض اليمين؛ لأنَّ اليمين إنما عظممت لأجل المحلوف به، وهو الله، والله لا تحول بين العبد وبين أوامره، وإن كانت مستحبة،

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٦) (١٢٨/٨)، ومسلم (١٦٥٥) (٣/١٢٧٦).

(٢) تفسير الطبري (٨/٨).

(٣) تفسير الطبري (٩/٤).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٧/٢).

فَنَقُضْهَا مُسْتَحَبٌّ؛ ففي «الصحيحين»، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا^(١)).
وينحوه عندهما عن عبد الرحمن بن سُمرة^(٢).

وعند مسلم عن أبي هريرة^(٣).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وهو له، **﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**؛ يعني: يَسْمَعُ أَيْمَانَكُمْ، وَيَعْلَمُ مَقاصِدَكُمْ بها، فما أمر الله بالطاعة والبر والإحسان لِيُحَوِّلَ الإنسانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِإِيمَانِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ اللَّهِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَلِيمٌ﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥].

الأصل في اللغو: أنه ما لا قيمة له من الكلام، أو الساقط من القول، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾** [الفرقان: ٧٢].
وَرَبُّ أَسْرَابٍ حَاجِجٍ كُظْمٍ عَنِ اللَّغَا وَرَفَتْ التَّكَلُّمُ^(٤) واللغة: ما يُتَكَلَّمُ به، وعموم الأصوات تسمى لغات، وفي الحديث: (مَنْ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا)^(٥)؛ أي: تكلَّم، واستلغاه: استنطقه ليتكلَّم؛ يقال: إذا أردت أن تسمع من الأعراب، فاستلغهم.

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣) (٩٠/٤)، ومسلم (١٦٤٩) (٣/١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) (٨/١٢٧)، ومسلم (١٦٥٢) (٣/١٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠) (٣/١٢٧١). (٤) «ديوان العجاج» (١/٤٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٥١) (١/٢٧٦)؛ من حديث علي رضي الله عنه.

معنى لغو الإيمان:

واللَّغُو هنا: هو ما يَجْرِي على اللِّسَانِ مِنْ غيرِ إرادةٍ لمعناه، ولا قصدٍ لظاهره، فيُطْلَقُ بلا رَوِيَّةٍ ولا فِكْرٍ، ويدخُلُ في اللَّغُو: الإشارةُ والعبارةُ، وَمِنْ اللَّغُو: الكتابةُ لِمَا تَحُطُّهُ اليَدُ ولا تريدُ معناه، إِلَّا أَنَّ اللِّسَانَ أَقْرَبُ إلى ورودِ اللَّغُو عليه مِنَ القَلَمِ؛ لأنَّ اللِّسَانَ يَجْرِي عليه الكلامُ أَسْرَعَ مِنَ القَلَمِ، والقَلَمُ يَصَاحِبُهُ غالبًا التأَمُّلُ وحضورُ الذَّهْنِ.

فاللِّسَانُ يَسْبِقُ القَصْدَ لسرعته، فما خَرَجَ منه سابقًا للقصد، فهو لَغْوٌ، وتَتَأَكَّدُ اليمينُ إذا صَاحَبَ القصدُ القولَ، أو سَبَقَ خروجُ القولِ.

وَمِنْ اللَّغُو الذي يَسْبِقُ به اللِّسَانُ القصدَ، قولُ: (لا، والله) و(بلى والله)، و(أفعلُ والله)، في حديثِ الناسِ، ولو كانت صورته الظاهرة صورةً يمينٍ؛ لاعتبارِ القصدِ في الشريعة؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فَعَلْتُمْ﴾؛ يَعْنِي: ما انْعَقَدَتْ قُلُوبُكُمْ على قَصْدِهِ، كما في قوله تعالى في المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [٨٩].

فَسَرَّ اللَّغُو بذلك أَكْثَرُ المفسرين مِنَ السلفِ؛ روى عُرْوَةُ، عن عائشة: «اللَّغُو: لا والله، وبلى والله»؛ أَخْرَجَهُ البخاريُّ^(١).

وروى ابنُ جريرٍ نحوهً عن ابنِ عباسٍ^(٢) وابنِ عمرَ، وعن الشَّعْبِيِّ وأبي قِلَابَةَ^(٣) ومُجَاهِدٍ والنَّخَعِيِّ والزُّهْرِيِّ^(٤)؛ وبهذا قال الشافعيُّ.

وصَحَّحَ عن النَّخَعِيِّ؛ أَنَّهُ جَعَلَ اليمينَ لأجلِ الإكرامِ بالإطعامِ والضَّيَافَةِ مِنَ اللَّغْوِ؛ كقولِهِ: «والله لَيَأْكُلَنَّ، والله لَيَشْرَبَنَّ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ البخاري (٤٦١٣) (٥٢/٦). (٢) تفسير الطبري (١٤/٤).

(٣) تفسير الطبري (١٧/٤).

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٨/٢).

(٥) تفسير الطبري (٣٠/٤).

وَمَنْ قَالَ: «لا والله، وبلى والله»، ونحو هذا، قاصداً اليمين، فهي يمينٌ ولو كانت ممّا تجري مجرى اللغو عادة؛ لانعقادِ القصد، وقد قِيدَتْ عائشةٌ وغيرها لغو اليمينِ بعدمِ القصد، قالت: «ما لم يَعْقِدْ عليه قَلْبُهُ»^(١).

لأنَّ الأصلَ في هذه الألفاظ أنها يمينٌ، ورُفِعَ انعقادُها؛ لانتفاء القصد.

ومن السلفِ مَنْ فُسِّرَ اللغو بالحلفِ على شيءٍ يظنُّه كذلك، وهو ليس كذلك، فهو خطأً مِنَ الحالفِ وليس بعمدٍ؛ قال أبو هريرة في لغو اليمين: «حَلَفْتُ الْإِنْسَانَ عَلَى الشَّيْءِ يَظُنُّ أَنَّهُ الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ»؛ رواه ابنُ جرير^(٢).

ورويَ هذا القولُ عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، به^(٣)، وجاء عن مجاهدٍ^(٤) والزُّهريِّ والنَّحَّعِيِّ^(٥) وقتادة^(٦)، وقال به أبو حَنِيفَةَ ومالكٌ وجماعةٌ من فقهاءِ الحنابلةِ، وقال مالكٌ في هذا المعنى، كما في «الموطَّأ»: «هذا أحسنُ ما سَمِعْتُ»^(٧)؛ أي: في تفسيرِ الآية.

وحملَهُ بعضُ السلفِ على يمينِ العَضْبَانِ؛ وهو قولُ قاله ابنُ عَبَّاسٍ وطاؤُسُ^(٨).

وهذه الأقوالُ يَجْمَعُهَا انتفاءُ القصدِ مِنَ الحالفِ، وهي مِنَ التنوُّعِ لا التضادِّ؛ فقد فُسِّرَ الواحدُ مِنَ السلفِ اللغو بجميعِ ما سَبَقَ، وبعضُهم بأكثَرِهِ؛ وذلك أنَّ اللغو ما كانت صورتهُ صورةً يمينٍ، ولكن انتفى القصدُ الموجِبُ لانعقادِهِ يميناً.

(٢) «تفسير الطبري» (١٩/٤).

(١) «تفسير الطبري» (١٦/٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٢١/٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٠/٤).

(٦) «تفسير الطبري» (٢٣/٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٢٢/٤).

(٨) «تفسير الطبري» (٢٦/٤).

(٧) «موطَّأ مالك» (عبد الباقي) (٤٧٧/٢).

والأصل: أَنَّ النِّيَّةَ معتبرة لانعقاد الأقوال والأعمال، والثواب والعقاب عليها؛ كما في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ؛ قَالَ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)^(١).

ويدخل في لغو اليمين: ما حَلَفَ عليه الإنسان، ثُمَّ نَسِيَهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْوَفَاءِ بِهِ؛ قَالَ بِهِ النَّحْعِيُّ^(٢)؛ وَذَلِكَ كَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ نَسِيَ أَيُّ شَيْءٍ حَلَفَ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَا يَذْكُرُ إِلَّا الْيَمِينَ، وَلَا يَذْكُرُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لِغِيٍّ بِهِ.

ويدخل في اللغو ذِكْرُ الْيَمِينِ عَلَى شَيْءٍ نَسِيَانًا، وَهُوَ يَفْصِدُ شَيْئًا آخَرَ. مَعْنَى عَدَمِ الْمَوَاخَذَةِ فِي لُغِ الْيَمِينِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾؛ الْمَوَاخَذَةُ فِي الْآيَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَوَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَعَلَى الْمَوَاخَذَةِ فِي الدُّنْيَا بِعَدَمِ الْكُفَّارَةِ، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلْمُفَسِّرِينَ، وَيُظْهَرُ تَفْسِيرُ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الْآيَةُ [المائدة: ٨٩]، عَلَى خِلَافٍ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ فِي رَجُوعِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَرْتُمْهُ﴾؛ هَلْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى لُغِ الْيَمِينِ، أَوْ إِلَى ﴿مَا﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمْ﴾؟

وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الْمَوَاخَذَةِ فِي الْآيَةِ، عَلَى مَعْنَيْنِ مُتَّبِعٍ وَضَبٍّ: فَمِنْ الْعُلَمَاءِ: مَنْ قَالَ: نَفَى اللَّهُ الْمَوَاخَذَةَ كُلَّهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَهَذَا الْمَعْنَى الْمُتَّبِعُ؛ فَلَا إِثْمَ وَلَا كُفَّارَةَ. وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: نَفَى اللَّهُ الْمَوَاخَذَةَ الْآخِرِيَّةَ فَقَطْ؛ وَهَذَا الْمَعْنَى الضَّبُّ؛ فَلَا إِثْمَ فِي الْآخِرَةِ، وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) (٦/١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) (٣/١٥١٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٩/٢).

وقال بالمعنى الضيق جماعة من السلف؛ صحَّح عن ابن عباس؛ رواه عنه علي بن أبي طلحة، قال: «اللغو من الأيمان: هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله بها»^(١).

وصحَّح عن النخعي، وجاء عن الضحاك وغيره؛ أخرجه ابن جرير^(٢).

وجاء عن علي بن أبي طلحة خلاف ما رواه عن ابن عباس هنا^(٣).
وقال بالمعنى المتسع أكثر المفسرين من السلف؛ صحَّح عن عائشة والشَّعْبِيّ والحسن والنَّخَعِيّ ويحيى بن سعيد وعلي بن أبي طلحة^(٤)، وقال به ابن جرير الطبري^(٥).

وحمل بعض السلف لغو اليمين التي لا يؤاخذ عليها الإنسان على يمين المعصية؛ فلا يؤاخذ بتركه للوفاء بها؛ لتحريم عمل المحرم، واليمين لا ترفع التحريم، وهو قول مروي عن الشَّعْبِيّ ومسروق وسعيد بن جبير^(٦).

وهو داخل في اعتبار القصد على ما سبق؛ لأنَّ عقد القلب على المحرم باطل، ووجود العقود المحرمة الباطنة والظاهرة كعدمها.

تكفير يمين المعصية:

إلا أنَّ العلماء اختلفوا في الكفارة في اليمين على فعل الحرام، مع اتفاقهم على دخولها في عدم المؤاخذه بترك الوفاء بها، بل تحريم فعل المحرم ولو بيمين:

(٢) «تفسير الطبري» (٦٢٢/٨).

(١) «تفسير الطبري» (٦٢١/٨).

(٤) «تفسير الطبري» (٦١٨/٨ - ٦٢٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٦٢٠/٨).

(٥) «تفسير الطبري» (٦٢٢/٨ - ٦٢٣).

(٦) «تفسير الطبري» (٢٧/٤ - ٢٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٩/٢).

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَسْرُوقٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ: عَدَمُ الْكَفَّارَةِ.
رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَيُّكَفَّرُ
خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ؟ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ».

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: «كُلُّ يَمِينٍ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفِي بِهَا، فَلَيْسَ فِيهَا
كَفَّارَةٌ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ^(١).

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَّالِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ عِنْدَهُم: (فَلْيَدْعُهَا،
وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا)^(٢).

فَهَذَا اللَّفْظُ مَنْكَرٌ؛ أَنْكَرَهُ الْحَفَّاطُ كَأَبِي دَاوُدَ؛ قَالَ: «الْأَحَادِيثُ
كُلُّهَا: (فَلْيُكَفَّرْ عَنْ يَمِينِهِ)، إِلَّا شَيْئًا لَا يُعْبَأُ بِهِ»^(٣).

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: (فَلْيُكَفَّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)^(٤)، وَهُوَ
أَصَحُّ.

وَرُوِيَ نَحْوُ اللَّفْظِ الْمَنْكَرِ السَّابِقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ،
وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَفِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ وَجْهَيْنٍ: ذَكَرُ التَّرْكِ، وَلَيْسَ فِيهِ
ذَكَرُ الْكَفَّارَةِ؛ وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِذَكَرِ الْكَفَّارَةِ^(٥).

وَذَكَرُ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ تَرْكِ الْيَمِينِ، وَفَعَلَ الْأَخِيرُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ: صَحَّ فِي

(١) «تفسير الطبري» (٢٩/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَّالِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٣٧٣) (١٨/٤)، وَأَحْمَدُ (٦٩٩٠) (٢/٢١٢)،
وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٧٤) (٣/٢٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٨١) (٧/١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١١١) (١/٦٨٢).

(٣) «مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ» (٣/٢٢٨). (٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٧٨١) (٧/١٠).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٥١) (٣/١٢٧٣).

مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً^(١).

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو؛ عند أحمد^(٢).

ومن حديث أم سلمة؛ عند الطبراني^(٣).

وقيل: إِنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ فِي عَدَمِ الْمُواخَذَةِ بِلُغَةِ الْيَمِينِ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ عَلَى الدَّوَامِ، وَهَذَا مِنَ الْإِيمَانِ الْمَحْرَمَةِ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَضَعُ بِإِيمَانِنَا الَّتِي حَلَفْنَا عَلَيْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرَهُ -: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الْآيَةَ^(٤).

وقال ابنُ المسيَّب، وعُروَةُ، وأبو بكرٍ: بَعْدَ الْكُفَّارَةِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى ابْنِ بَشْتٍ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ أُمِّ أَبِيهِ: أَنَّهَا حَلَفَتْ أَلَّا تُكَلِّمَ ابْنَتَهُ ابْنَهَا ابْنَةَ أَبِي الْجَهْمِ، فَأَتَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُروَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالُوا: لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا كُفَّارَةٍ عَلَيْهَا^(٥).

كُفَّارَةُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ:

وَمِنْ هَذَا: خِلَافُهُمْ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ فَيَمَنُ يَحْلِفُ كَاذِبًا، وَهُوَ يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ، كَمَنْ يَحْلِفُ أَنَّهُ فَعَلَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، أَوْ رَأَى وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَرِ؛ قَالَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ: بِالْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ اِنْعَقَدَ الْقَلْبُ عَلَيْهَا، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠) (١٢٧١/٣). (٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٧) (٢٠٤/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٤) (٣٠٧/٢٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٦١٦/٨). (٥) «تفسير الطبري» (٢٨/٤).

قُلُوبِكُمْ»؛ وقال بهذا الشافعي وغيره، خلافاً لجمهور الفقهاء، فقد قالوا بعدم انعقادها؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والأوزاعي؛ وذلك لعدم انعقاد القلب على عزم أن يفعل أو لا يفعل، والأدلة من الكتاب والسنة في الكفارة إنما هي في عقد العزم على المستقبل فعلاً أو تركاً، وليس فيها شيء عن الماضي، وليس في الأدلة ما يؤيد ذلك، وقد قال ابن المنذر: «ليس في الأدلة خبر يدل على هذا».

ويأتي مزيد كلام في اليمين الغموس في تفسير سورة آل عمران في قول الله تعالى: ﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [٧٧].

ومن العلماء: من قيد المؤاخذه في الآية بالمؤاخذه في الآخرة فحسب، وأما الكفارة فهي تثبت لأيمان مخصوصة دل عليها الدليل بغير هذه الآية، وأن الكفارة الواردة في آية المائدة خاصة ببعض الأيمان التي انعقد عليها القلب لا كلها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

كسب القلب: فضده، وللقلب كسب، وهو كل ما يواخذ به، فإذا اجتمع القصد القلبي، ولفظ اليمين، كانت يمينا، وقد جاء عن عطاء، قال: «لا تؤاخذ حتى تقصد الأمر، ثم تحلف عليه بالله الذي لا إله إلا هو، فتعقد عليه يمينك»^(١).

ثم ذكر الله عفرانه لعباده وحلمه عليهم؛ بعدم التشديد بالمؤاخذه في كل ما يقولون ولو كان لغوا.

ويأتي في سورة المائدة ذكر لبعض مسائل اليمين وعقدها وكفارته بإذن الله.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٤/٣٧).

﴿قَالَ تَعَالَى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾» [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

الإيلاء: الحلف، ويؤلون: يحلفون.

قال الشاعر:

قَبِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِمِيزِنِهِ وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ
والإيلاء دون أربعة أشهر بلا قصد الإضرار: جائز، وقد ألى
النبي ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا؛ كما في «الصحيح»^(١).

الإيلاء لهجر الزوجة:

وقد كانت العرب في الجاهلية إذا أراد الرجل منهم إيذاء زوجته،
حلف ألا يدخل عليها سنة أو أكثر؛ يُضِرُّ بها وَيَنْكُحُ غيرها، فجعل الله
لذلك حدًا يَفْصِلُ فيه، فلم يحرم الإيلاء كله؛ لأنَّ النفوس ربما تحتاج
إليه وتلجأ إليه وتبتلى به، فهو يضدُّ الرجل عن الطلاق وعن فراق
زوجته، فيجعل له حدًا يُفَارِقُ زوجته فيه؛ وذلك في حالين:

الأولى: الهجر بلا إيلاء؛ وهذا له حد يأتي الكلام عليه في سورة
النساء بإذن الله.

الثانية: الإيلاء؛ وهو الحلف ألا يدخل عليها، أو لا يقربها؛
وهذا هو المراد في الآية.

ولو حرم الله الهجر والإيلاء بإطلاق، لاندفعت النفوس إلى الطلاق
عند أدنى حاجة للبعد، وفي هذا من العنت والأذى على الزوجين
والذرية، ما يدفع إلى الندم والفتنة؛ فجعل الله لحكمته الفرقة بين

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) (١/٨٥).

الزَّوْجَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَفْصَلِ يَعَالِجُ النُّفُوسَ، وَيُبْقِي الصَّلَاةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.
وقد حَفِظَ اللَّهُ حَقَّ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَرَفَعَ ظُلْمَهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ
الرَّجُلَ يَقْضِي وَطْرَهُ بِزَوْجَةٍ أُخْرَى، وَلَهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ زَوَاجَاتٍ غَيْرُهَا، أَوْ
بِأَمَّتِهِ، وَلَا حَدٌّ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ، فَلَا تَقْضِي حَاجَتَهَا إِلَّا
بِزَوْجِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَقْرَبَهَا عَبْدُهَا، فَكَانَ الْأَذَى عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ
ظَاهِرًا، فَجَعَلَ اللَّهُ حَدًّا لَذَلِكَ؛ حَتَّى لَا تُظْلَمَ وَيُفْسَدَ دِينُهَا.

وهذه الآيةُ مِمَّا لَيْسَ فِي السُّنَّةِ شَيْءٌ يَبِينُ فِيهَا صِفَةُ الْإِبْلَاءِ وَكَيْفِيَّةُ
الْفَيْءِ، وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ وَصِفَتُهُ؛ وَلِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «رِسَالَتِهِ»: «لَمْ
يُحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا شَيْئًا»^(١).

أنواع الإبلاء:

والإبلاء على نوعين؛ مشروع، وممنوع:

الأول: الجائزُ المشروع، ويكونُ بشرطين: ألاَّ يتجاوزَ أربعةَ أشهرٍ،
وَأَلَّا يُقْصَدَ بِهِ الْإِضْرَارُ بِالزَّوْجَةِ، فَإِنْ قُصِدَ بِهِ الْإِضْرَارُ بِالزَّوْجَةِ، فَلَا يَجُوزُ
وَلَوْ كَانَ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ كَمَنْ يُؤْلِي مِنْ نِسَائِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَشَيْئًا، ثُمَّ
يَفِيءُ، ثُمَّ يُؤْلِي مِثْلَهَا، ثُمَّ يَفِيءُ، فَيُجَامِعُ زَوْجَتَهُ فِي الْعَامِ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ
مَرَّاتٍ؛ فَالضَّرَرُ مُحَرَّمٌ وَلَوْ كَانَ فِي صُورَةِ الْجَائِزِ، وَلَا عِبْرَةٌ بِالْمُدَّةِ وَلَوْ
كَانَتْ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ؛ كَمَنْ يَعْلَمُ ضَرَرَ زَوْجَتِهِ بِتَرْكِهَا أَيَّامًا، فَقَصَدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْإِبْلَاءُ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِلَا ضَرَرٍ، وَبِمَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ؛ كَقَصْدِ
التَّأْدِيبِ وَالتَّهْذِيبِ وَالْإِصْلَاحِ، فَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، فَقَدْ آلَى
النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٢)،
وَأُمِّ سَلَمَةَ^(٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨) (٨٥/١).

(١) «الرسالة» (٥٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٠) (٢٧/٣).

والثاني: الممنوع؛ وهو: الإيلاء فوق أربعة أشهر؛ فقصده به الإضرار أم لم يقصده؛ لتحقق الضرر غالبًا، ولو لم يقصده، ولمخالفته لأمر الله وحكمه.

وقيد بعض المفسرين الإيلاء بقصد إضرار الزوج بزوجه؛ قالوا: وإذا لم يقصد الإضرار بها، فهو قسم ويمين كسائر الأيمان، وبعضهم: جعل كل حلف بعدم قربها إيلاء ولو لم يقصد الإضرار بها: ذهب إلى المعنى الأول: علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري.

روى عن علي وابن عباس من وجوه؛ قالوا: «لا إيلاء إلا بغضب»^(١).

ولذا فهم يجعلون كل حلف سببه غير الغضب يمينا لا إيلاء؛ كمن يحلف ألا يقرب زوجته لأنها ترضع أو لمرضها؛ يريد حبس نفسه عنها؛ روى ابن جرير، عن ابن جريج، عن عطاء؛ قال: «إذا حلف من أجل الرضا، فليس بإيلاء»^(٢).

وإنما قيد بعض السلف الإيلاء بما كان في الغضب والضرار؛ لأن الله إنما جعل الإيلاء مخرجًا للمرأة من أذية زوجها لها بترك قربها، وإذا كان حلفه بغير غضب ولا إضرار، فإنما فعل ذلك لمصلحة زوجته لتتم رضاها أو تشفى من مرضها، فهذا لحظ الزوجة، وطلبًا لرضاها، وليس للإضرار بها.

وذهب إلى المعنى الثاني؛ أي: أن كل حلف من الزوج ألا يقرب زوجته، فهو إيلاء أيًا كان سببه - قصده الإضرار أو لم يقصده، كان عن غضب أو عن رضا - وقال به الشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ.

(١) تفسير الطبري (٤٥/٤ - ٤٦). (٢) تفسير الطبري (٤٧/٤).

روى ابن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم؛ قال: «كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَهِيَ إِيلَاءٌ»^(١).

وإنما قالوا بدخول كُلِّ قَسَمٍ وَيَمِينٍ فِي الْإِيلَاءِ، مَا دَامَ مُتَعَلِّقًا بِعَدَمِ قَرَبِ الزَّوْجَةِ، مَهْمَا كَانَ سَبَبُهُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ؛ فَقَدْ عَمَّتْ كُلُّ مُؤَلٍّ مُقْسِمٍ. والصواب: أَنَّ الْإِيلَاءَ مَا أَضَرَّ بِالزَّوْجَةِ مِنْ يَمِينٍ زَوْجَهَا أَلَّا يَقْرَبَهَا، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بَعْضُ الْمَفْسُرِينَ ذَلِكَ بِالْعَضْبِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ غَالِبًا إِذَا كَانَتْ تَضُرُّ الزَّوْجَةَ، فَهِيَ لَا تَصُدَّرُ إِلَّا عَنْ عَضْبٍ.

وَصِيغُ الْإِيلَاءِ لَا حَدَّ لَهَا، وَتَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ، وَمِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ عُرْفٍ إِلَى عُرْفٍ؛ كَقَوْلِهِمْ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ، أَوْ وَاللَّهِ لَا اجْتَمَعْنَا فِي لِحَافٍ وَلَا فِرَاشٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ؛ فَهُوَ إِيلَاءٌ.

إيلاء العبد:

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِيلَاءِ الْعَبْدِ؛ هَلْ يَسْتَوِي فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ مَعَ الْحُرِّ أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ:

القول الأول: أَنَّ مُدَّةَ إِيلَائِهِ نِصْفُ الْحُرِّ؛ وَبِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَمَالِكٌ، وَعَدَّلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى تَنْصِيفِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَتَنْصِيفِ طَلَاقِهِ كَذَلِكَ.

القول الثاني: أَنَّ الْمُدَّةَ فِي ذَلِكَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَرْأَةِ لَا بِالرَّجُلِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَمَةً، فَنِصْفُ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ، وَإِلَّا فَالْإِيلَاءُ كَامِلٌ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ، لَا بِالرِّجَالِ؛ وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمِنْ السَّلَفِ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْإِيلَاءَ مُدَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَخْتَلِفُ الزَّوْجُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ

(١) «تفسير الطبري» (٤٨/٤).

فيها؛ وذلك لاستوائيهما في مُدَّةِ الْعُنَّةِ، فَإِنْ عَجَزَ الزَّوْجُ الْعَبْدُ عَنْ جِمَاعِ زَوْجَتِهِ لِعُنَّةٍ، فَيُمْهَلُ مِثْلَ الْحُرِّ، وَهَذِهِ أَشْبَهُ بِمَسْأَلَتِنَا مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ عَقُوبَةٌ، وَأَصْلُ الْعُقُوبَاتِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيلَاءُ وَالْعُنَّةُ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ.

وَاللَّهُ يُسْقِطُ مِنْ حَقِّهِ مَا يَشَاءُ، وَحُكْمُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي الْحَقُوقِ وَاحِدٌ. وَاللَّهُ عَلَّقَ الْحُكْمَ فِي الْإِيلَاءِ بِالرِّجَالِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْعَ أَشْهُرٍ﴾، وَلَوْ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالنِّسَاءِ، وَرَبَطَهُ بِهِنَّ، لَوَجَّهَ الْخُطَابَ إِلَيْهِنَّ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُغْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطَّلَاق: ٤]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ خُطَابِ النِّسَاءِ فِي الْقُرْآنِ، وَتَعْلِيْقُ أَبِي حَنِيفَةَ الْحُكْمَ بِالنِّسَاءِ، ثُمَّ قِيَاسُهُ عَلَى عِدَّتِهِنَّ: فِيهِ نَظَرٌ.

وَالْإِيلَاءُ يَتَحَقَّقُ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَلَّا يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ؛ فَهَلْ يُعَدُّ مُؤَلِّيًا أَوْ لَا؟ هُمَا قَوْلَانِ لِلْفَقْهَاءِ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ إِيلَاءٌ بِأَيِّ شَيْءٍ حَلَفَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الْإِيلَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ. وَمَنْ تَرَكَ جِمَاعَ زَوْجَتِهِ بِلَا يَمِينٍ، فَلَا يُعَدُّ مُؤَلِّيًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. وَثَمَّةُ قَوْلٌ لِمَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ مُؤَلٌّ، وَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِن نِّسَائِهِمْ﴾ لَا خِلَافَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّسَاءِ الْأَزْوَاجَ، وَلَيْسَ الْإِمَاءُ، وَأَمَّا الْأَمَةُ، فَحَقُّهَا عَلَى سَيِّدِهَا مُؤْنَتُهَا لَا جِمَاعُهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: الْفَتَى: الرَّجُوعُ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾

[الحجرات: ٩]، والفِيءُ يكونُ بما يخالِفُ معنى الإيلاءِ وينقُضُهُ، وهو الجماعةُ؛ قال بذلك ابنُ عَبَّاسٍ ومسروقٌ وابنُ المسيَّبِ والشَّعْبِيُّ وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ.

الرجوعُ بعد الإيلاءِ، وكيف يتحقَّقُ:

ولا خِلافَ عندَ العلماءِ: أنَّ الفِيءَ في الآيةِ ينصرفُ إلى الجماعةِ، حكى الإجماعَ غيرُ واحدٍ؛ كابنِ عبدِ البرِّ^(١)، وإنَّما اختلفوا فيما يقومُ مقامُهُ.

وقد قيَّد بعضهم ذلك بالقُدرةِ على الجِماعِ وانتفاءِ العُدْرِ، ولكنَّ المحبوسَ والعاجِزَ بمرضٍ يطولُ يكفيه الإشهادُ؛ وبهذا قال جماعةٌ من السلفِ؛ كابنِ المسيَّبِ، وهو قولُ أحمدَ وأبي ثورٍ.

قال ابنُ شهابٍ: «حدَّثني سعيدُ بنُ المسيَّبِ: أَنَّهُ إِذَا أَلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمَسَّهَا، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَحُبْسَ، قَالَ: فَإِذَا قَاءَ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَشْهَدَ عَلَى فَيْئِهِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَلَا تَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَلَحَ لَهُ أَنْ يُمَسِكَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ مِنْ طَلَاقِهَا شَيْءٌ»^(٢).

ومن السَّلفِ: مَنْ جَعَلَ الفِيءَ بالجماعِ، ويُغْنِي عنه التصريحُ باللسانِ ولو لم يجامعْ لعذرٍ، ولو كان عُدْرُهُ يسيرًا؛ كسَفَرٍ أو مَرَضٍ، أو عَدَمِ حاجةٍ، أو لعذرِ المرأةِ بحَيْضٍ أو نفاسٍ؛ قال بهذا أصحابُ ابنِ مسعودٍ؛ كعَلْقَمَةَ والأسودِ وغيرِهما، وكذلك عِكْرِمَةُ والحسنُ والنَّخَعِيُّ وأبو وائلٍ والزُّهْرِيُّ.

ورأى بعضُ السلفِ: الإشهادَ على ذلك؛ حتَّى لا يُؤْخَذَ بإيلائِهِ الأوَّلِ، فتَظُنَّ زوجته ويَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهُ على يَمِينِهِ، فتَطلَّقَ منه، قال

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٥٧).

(١) «الاستذكار» (١٧/١٠١).

بالإشهادِ علقمةً وابنُ المُسَيَّبِ والحسنُ وعِكرِمةٌ والنَّجَعِيُّ.
وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمَفْسُورِينَ: مَنْ جَعَلَ اللِّسَانَ كَافِيًا فِي الرَّجْعَةِ وَلَوْ كَانَ
قَادِرًا عَلَى الْجَمَاعِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْفِيءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِجَمَاعٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْفِيءَ وَهُوَ
الرَّجُوعُ، وَالرَّجُوعُ يَكُونُ إِلَى مَا ذَهَبَ عَنْهُ الْحَالِفُ، وَهُوَ الْجَمَاعُ،
وَيُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ: مَنْ كَانَ مَعذُورًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا،
ثُمَّ إِنَّ الْمَقْصِدَ هُوَ عَدَمُ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ، وَعَدَمُ الْعَنَتِ عَلَى الرَّجُلِ؛
وَلِذَلِكَ فَإِنَّ عَدَمَ غُذْرِ الْمَحْبُوسِ وَالْمَرِيضِ مَرَضًا طَوِيلًا أَطْوَلَ مِنْ مُدَّةِ
الْإِبْلَاءِ: لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْفِيءِ لِحَقِّ الْغَيْرِ، وَهِيَ الزَّوْجَةُ، وَحَقُّهَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا
بِالْجَمَاعِ، لَا بِمَجْرَدِ الْفِيئَةِ بِاللِّسَانِ.

وَمَنْ عَزَمَ الْفِيءَ وَالرَّجُوعَ عَنْ يَمِينِهِ فِي آخِرِ الْمُدَّةِ، فَوَجَدَ زَوْجَتَهُ
حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً، وَانْتَظَرَهَا يُخْرِجُهَا مِنْ مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ، فَيَكْفِيهِ الْفِيءُ
بِاللِّسَانِ، وَالْإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الرَّجُوعَ، وَمَنَعَهُ الشَّارِعُ، فَجَمَاعُ
الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ لَا يَجُوزُ؛ فَهُوَ فَاءٌ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَامْتَنَعَ لِأَمْرِهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: مَنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ قَبْلَ نَهَايَةِ مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ، فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ
زَوْجَتُهُ أَوْ احْتَجَبَتْ وَاخْتَفَتْ عَنْهُ، فَرَجُوعُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْإِبْلَاءِ لِرَفْعِ
الْحَرَجِ عَنْهَا، وَهِيَ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا بِذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ تَوَسَّعَ فِي مَعْنَى الْإِبْلَاءِ مِنَ السَّلَفِ، فَجَعَلَ كُلَّ يَمِينٍ يَهْجُرُ
الرَّجُلُ بِهَا مِنْ زَوْجَتِهِ شَيْئًا، فَهُوَ إِبْلَاءٌ؛ كَتَرَكِ كَلَامِهَا، أَوْ الْأَكْلِ مَعَهَا،
فَهَؤُلَاءِ تَوَسَّعُوا فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الرَّجُوعُ؛ تَبَعًا لِتَوَسُّعِهِمْ فِيمَا يَكُونُ الْإِبْلَاءُ.

وَهُوَ لَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾:

إِنْ رَجَعَ الزَّوْجُ إِلَى جَمَاعِ زَوْجَتِهِ بَعْدَ إِبْلَائِهِ إِلَّا يَفْرَبَهَا، فَاللَّهُ غَفُورٌ

رحيم؛ إشارة إلى ذنبه، فالله يذكر المغفرة عند المخالفة؛ لبيان الذنب؛ وهذا دليل على إثم المؤلي بقصد الإضرار لمجرد قصده، والوفاء بذلك محرّم، والله يعفو عمّن ترك يمينه وعمل بحكم الله في ترك الإيلاء.

كفارة الإيلاء:

وقيل: معنى ذلك: لا كفارة عليكم، وعفا الله عن خطئكم في حق أنفسكم وأزواجكم، وكفارة الإيلاء هو رجوعكم عنه إلى أزواجكم والعدل معهن، فكان معنى المغفرة محو الذنب بمجرد العودة، والرحمة بكم بعدم إلزامكم بالوفاء بمدة الإيلاء ولا تكليفكم على ذلك كفارة، وقال بهذا الحسن والنخعي.

ويقول بهذا القول كل من قال: «لا كفارة على كل يمين في البقاء عليها خرج».

وأكثر المفسرين: على وجوب الكفارة، وحملوا المعنى في ذكر اسم الغفور والرحيم في الآية: على عدم الإلزام بالوفاء باليمين؛ رحمة بالزوجة والزوج، وعدم مؤاخذه الله لعباده بما كسبوه من التعدي على ما لا يرضاه من الزوج بزوجه.

وهذا هو الأقرب للصواب؛ صحّ عن ابن عباس، وابن المسيب، والنخعي، وقتادة؛ وهو قول الشافعي في الجديد.

وهو الذي يجري على القاعدة في الأيمان؛ أن الأصل في كل يمين يحث صاحبها بها تجب فيها الكفارة إلا ما استثناه الدليل من وجوه صحيح صريح.

مضي أربعة أشهر على الإيلاء:

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَرَّوَا الطَّلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

إن مضت أربعة أشهر، ولم يرجع الزوج إلى زوجته؛ سواء كان

إِيلَاؤُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَيُوقَفُ وَيُؤْمَرُ بِالرَّجُوعِ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ تَطْلِيلِهَا، وَهَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ جَعَلَ انْقِضَاءَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي عَلَيْهَا الْإِيلَاءُ كَافِيَةً بِنَفْسِهَا فِي كَوْنِهَا طَلَاقًا لِامْرَأَتِهِ مِنْهُ؛ فَهِيَ تَقُومُ مَقَامَ الطَّلَاقِ، وَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ زَمَنًا يَبْقَى لَهُ فِيهِ حَقُّ الطَّلَاقِ؛ وَبِهَذَا الْقَوْلُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَرَى أَنَّ الْمُؤَلِّيَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ مُؤَلِّيًا إِلَّا إِذَا حَلَفَ إِلَّا يَقْرَبُهَا مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يَعُدُّهُ إِيلَاءً؛ لِأَنَّهُ لَوْ عُدَّ إِيلَاءً، لَلَزِمَ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ تَطْلُقَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ عِنْدَ نَهَايَةِ الْإِيلَاءِ وَلَوْ كَانَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ نَهَايَةَ الْأَجْلِ طَلَاقًا.

وَالصَّوَابُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ فَاللَّهُ ذَكَرَ الْفِيءَ وَالطَّلَاقَ بَعْدَ تَرْئِصِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَطْلُقُ بِمَجَرَّدِ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ؛ حَيْثُ ذَكَرَ الْحُكْمَيْنِ مَعًا؛ أَيُّ: يُوقَفُ الزَّوْجُ وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْفِيءِ وَالطَّلَاقِ بَعْدَ الْأَجْلِ.

وَجَعَلَ الْخِيَارَ لَهُ بَعْدَ الْأَجْلِ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ بَيِّنُونَةِ زَوْجَتِهِ مِنْهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ.

وَاللَّهُ قَدْ بَيَّنَّ الطَّلَاقَ فِي كِتَابِهِ وَفِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ يَكُونُ بِغَيْرِ أَلْفَاظِهِ، وَلَا أَنَّ انْقِضَاءَ مُدَّةٍ بَعَيْنِهَا بِلَا نِيَّةٍ وَلَا لَفْظٍ يَكُونُ طَلَاقًا فِي ذَاتِهِ.

وَهَذَا لَا يَجْعَلُ الزَّوْجَ مُخَيَّرًا بتركِ زَوْجَتِهِ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِالْإِيلَاءِ، وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى طَلَاقِهَا بَعْدَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ بِلَا تَرَدُّدٍ، فَيُرِيدُ بِالْإِيلَاءِ مُزِيدَ إِضْرَارٍ يَسْبِقُ الطَّلَاقَ لِيَطُولَ أَمَدُ بَقَائِهَا بِلَا زَوْجٍ بَعْدَهُ، فَهَذَا عَضْلٌ مُحَرَّمٌ

في صورة إيلاء؛ لأن الله قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾؛ أي: بعد الأربعة الأشهر، لا قبلها، فالطلاق لم يكن عليه العزم إلا بعد انقضاء الأجل. والفاء في قوله: ﴿فَإِنْ فَاءٌ﴾، وعطف عزم الطلاق على الفاء في قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾: دليل على عدم تبييت عزم الطلاق قبل، وعطف عزم الطلاق والفاء؛ لكونهما في زمن واحد بعد الأجل، ويخير بينهما الزوج، والفاء جواب للشرط وما هو في معنى الشرط.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالطَّلَاقُ بَرَاءَةٌ بِرَيْصَتِكُمْ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَنَعُوذُنَّ أَعُوذُ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الطلاق: مأخوذ من الإطلاق بعد قيد، وهو الفك والحل بعد عقد؛ فعصمة المرأة مقيدة ببذل زوجها، وأمرها في حقها بالاستمتاع بنفسها معقود بزواجها، وفك القيد وحل العقد هو الطلاق في الشريعة.

طلاق الجاهلية:

وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد طلاق امرأته، قال لها: «أذهبي؛ فلا أئده سربك»؛ ومعنى ذلك: لا أرد إليك الذاهبة في سربها، بل أتركها لتذهب حيث شاءت.

ويطلقون كذلك بقولهم: «حبلك على غاربك».

وربما طلق المرأة في الجاهلية زوجها إذا غاب عنها؛ تقوم بتحويل باب بيتها إلى جهة أخرى فتطلق منه؛ كما ذكره الزبير بن بكار. والتربص هو الانتظار، وإنما جعل بصيغة الخبر والمراد به الأمر؛

كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وإنما جعل الله ذلك لهنَّ وبأنفسهنَّ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْتَدُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، إِلَّا الرَّابِعَةَ مِنْهُنَّ، فيعتدُّ معها حتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا، فينْزَوِّجَ غَيْرَهَا؛ حتَّى لَا يَأْخُذَ خَامِسَةً والرَّابِعَةُ زَوْجَةٌ لَهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

والقول قول المرأة ما دامت ثقة في دينها في بدء حيضها وانتهائه؛ لأنَّ هذا الأمر لا يُعْلَمُ إِلَّا بِهَا، وهي مستأمنة عليه، وعلى ما في بطنها لو كانت حاملاً من زوجها؛ أن تُخْبِرَ بذلك ولو كرهته؛ حتَّى لَا تَخْتَلِطَ الْأَنْسَابُ، وعِدَّةُ الْحَامِلِ غَيْرُ عِدَّةِ غَيْرِهَا، فلا يَحِلُّ لَهَا كِتْمَانُ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْ حَمْلٍ، أو طَهْرٍ أو حَيْضٍ؛ استعجالاً لخروجها مِنْ عِصْمَةِ زَوْجِهَا.

والقول قولها ما لم تُخْبِرْ بِمَحَالٍ أو أمر بعيد؛ كحيضها في مُدَّةٍ لَا تَحِيضُ النِّسَاءُ فِيهَا، قال ابنُ الْمُنْذِرِ: «وقال كلُّ مَنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ: قَدْ حِضْتُ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَانْقَضَتْ عِدَّتِي: إِنَّهَا لَا تَصَدَّقُ، وَلَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهَا»^(١).

ولو قالت: إِنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ، وَكَانَ عَادَةً نِسَائِهَا ذَلِكَ، صُدِّقَتْ، وَقَدْ قَضَى بِهِ شُرَيْحٌ، وَصَدَّقَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لَا تَصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنَ السَّتِينِ يَوْمًا^(٢).
والآية في عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَالْأَصْلُ فِي الْحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ عِدَّةِ الْأَزْوَاجِ: اسْتِبْرَاءُ الرَّجْمِ، إِلَّا عِدَّةُ الْوَفَاءِ؛ فَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ عِبَادَةً تَشْمَلُ الْاسْتِبْرَاءَ، وَتَعْظِيمَ حَقِّ الزَّوْجِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.
والمقصود بالمطلقات في الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ

(١) «المجموع» (١٨/١٩٩).

(٢) المرجع السابق.

قُرُوءٌ : هُنَّ الْحَيْضُ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَ أَزْوَاجُهُنَّ، وَإِنَّمَا قَدَّمَهُنَّ فِي بَيَانِ حُكْمِهِنَّ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَحْوَالِ النِّسَاءِ الْمَطْلُوقَاتِ : الْمَدْخُولُ بِهِنَ؛ يُدْخَلُ بِهِنَ، ثُمَّ يَطْلُقْنَ وَهُنَّ حَيْضٌ، وَالْمَرَأَةُ لَا تَخْلُو مِنْ أَحْوَالِ :

إِمَّا حَائِضٌ، أَوْ غَيْرُ حَائِضٍ لِصِغَرٍ وَيَأْسٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ حَامِلٌ.

وَالْمَرَادُ هُنَا الْمَطْلُوقَةُ الْحَائِضُ، وَالْمَطْلُوقَةُ الْحَائِضُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ :

مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَالْمَرَادُ فِي الْآيَةِ : الْمَطْلُوقَةُ الْحَائِضُ الْمَدْخُولُ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ هَالٍ،

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، وَهَذَا الْخِطَابُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا لِلْمَدْخُولِ بِهَا، فَيُظَنُّ مِنْهَا حَمْلٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَ الْحَامِلِ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ : ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ

أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَبَيَّنَّ حُكْمَ الْآيِسَةِ وَالَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ وَغَيْرِهِ فِيهَا : ﴿وَالَّتِي يَسِنَّ

مِنْ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤].

وَبَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعَذُّوْنَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَأَيُّهُ الْبَقَرَةُ : لَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِهَا غَيْرُ الْمَطْلُوقَةِ الْحَائِضِ الْمَدْخُولِ

بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِذِكْرِ اللَّهِ لِلطَّلَاقِ وَالْأَقْرَاءِ وَالْحَمْلِ فِيهَا.

مَعْنَى الْقَرَاءِ :

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ :

الْقَرَاءُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى الزَّمَنِ؛ سَوَاءً كَانَ حَيْضًا أَوْ طَهْرًا،

فَيُقَالُ : أَقْرَأَتِ الْمَرَأَةُ : إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ : إِذَا دَنَا طَهْرُهَا؛ كَمَا

يَقُولُ الشَّاعِرُ :

إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئُهَا الرِّيحُ

فهو من الأسماء المشتركة، يقول بهذا أهل اللغة؛ كأبي عبيد، والأصمعي، وأبي عمرو بن العلاء، وحكى الاتفاق عليه ابن جرير^(١)، وإنما الخلاف في نزول حكم الله على أحد المعنيين؛ زمن الظهر أم زمن الحيف؟ على قولين؛ هما روايتان عن أحمد:

الأول: المراد به الأطهار؛ وهو قول صح عن عائشة، وزيد، وابن عمر، وفقهاء المدينة، وقال به ربيعة ومالك والشافعي وأحمد.

الثاني: المراد به الحيف؛ وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وهو قول أبي حنيفة وأهل الرأي، وجماهير الحنابلة.

وصح عن عمرو بن دينار قوله: «الأقراء: الحيف» عن أصحاب النبي ﷺ^(٢).

ورواه الأسود وعلقمة، عن عمر وابن مسعود؛ وهو صحيح عنهما^(٣).

ورواه ابن المسيب، عن علي بن أبي طالب؛ وهو صحيح عنه^(٤).
ورواه زيد بن ربيع، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه وعثمان^(٥)، وزيد ليس بالقوي، ولم يسمع أبو عبيدة من عثمان.

وهذا من مواضع النزاع القوي؛ لإقدم الخلاف، وجلالة المخالفين، واحتمال اللغة والوضع للمعنيين جميعاً.

والنفس تميل إلى الأول؛ لأن عليه قول أهل الصدر الأول من أهل

(٢) «تفسير الطبري» (٨٩/٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٩٣/٤).

(١) «تفسير الطبري» (١٠٣/٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٩١/٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٩٤/٤).

الحجاز؛ قال أبو بكر بن عبد الرحمن: «ما أدرَكنا أحدًا مِنْ فقهاءنا إِلَّا يَقُولُ بقول عائشة فِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ»^(١).

وقد استدلَّ بعض مَنْ قال بأنَّ الْقُرُوءَ الْأَطْهَارُ بما ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له عِنْدَمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: (مَرْءٌ فَلْيَبْرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)^(٢).

حَيْثُ أَحَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطُّهْرِ، فَإِذَا كَانَ الطُّهْرُ مَحَلَّ الطَّلَاقِ، فَهُوَ مَحَلُّ الْعِدَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ جَمَعَ، فَقَالَ: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾، وَهُوَ جَمْعٌ لِلْقُرْءِ لَا الْقُرْءِ، فَالْأَوَّلُ الطُّهْرُ، وَالثَّانِي الْحَيْضُ.

وَاللَّهُ ذَكَرَ الْعِدَّةَ مَوْثِقًا؛ وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرُوءِ: الْأَطْهَارُ؛ فَالطُّهْرُ مَذْكَرٌ، وَالْحَيْضُ مَوْثِقٌ.

وقال غير واحدٍ: إِنَّ الْقُرْءَ بفتح القافِ وَضَمُّهَا: سَوَاءٌ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ، فَاسْتَدَلَّ مَنْ قال به: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ أَنْ يُسْتَبْرَأَ قَبْلَ أَنْ يُوْطَأَ بِحَيْضَةٍ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^(٣).

ثُمَّ إِنَّ الطُّهْرَ أَصْلٌ لَا حَدَّ لَهُ، وَالْحَيْضُ هُوَ الْعَارِضُ الْمَحْدُودُ، وَالضَّبْطُ بِهِ أَدَقُّ، وَالْقُرْءُ ضَبْطٌ لِيَزْمِنَ، وَالْأَزْمَانُ الضَّبِيقَةُ الْمَحْدُودَةُ أَزْمَانُ الْحَيْضِ، لَا أَزْمَانُ الطُّهْرِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ الْمُتَّسِعُ، فَأَكْثَرُ عُمُرِ الْمَرْأَةِ طَاهِرًا لَا حَائِضًا.

(١) «تفسير القرطبي» (٤١/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١) (٤١/٧)، ومسلم (١٤٧١) (٢/١٠٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٢٨) (٢٨/٣).

والْحَيْضُ هو الذي يَقْدِفُ ما في الرَّجَمِ وَيَنْقِيهِ، ويَحْصُلُ المقصودُ
بنهايةِ الْحَيْضِ، لا بنهايةِ الطُّهْرِ؛ فَإِنَّ الاستبراءَ لا يُحْتَاجُ معه إلى نهايةِ
الطُّهْرِ، بل نهايةِ الْحَيْضِ، وبدايةِ الطُّهْرِ كافيةٌ في ذلك.

وللشافعي قولٌ ذَكَرَهُ القرطبي^(١)، وذكرَهُ أيضاً الغزالي^(٢) قَوْلًا
لبعضِ فقهاء الشافعية: أَنَّ القرءَ هو الانتقالُ مِنَ الطُّهْرِ إلى الْحَيْضِ،
وليس الانتقالُ مِنَ الْحَيْضِ إلى الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ ليس زَمَنًا مشروعًا
للطلاقِ فلا يَنْزِلُ عليه لفظُ القرءِ هنا، مع دخوله في عمومِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ
وقتٌ كغيره، وهو قولٌ حَسَنٌ لو كان له سَلَفٌ.

المقصدُ من عِدَّةِ المطلقَةِ:

والمقصدُ الشرعيُّ الأكبرُ - وهو الاستبراءُ - يحصلُ بجميعِ هذه
الأقوالِ الثلاثةِ، وما عداها مِنَ المقاصدِ - كإِنظارِ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يتفكَّرا في
الرجعةِ ويتصالحا، وَيَذْهَبَ ما بالنفوسِ - فهو مُدَّةٌ تحصلُ بأدنى الأقوالِ
زَمَنًا مع النفوسِ المعتدلةِ، واللهُ أعلمُ.

عِدَّةُ الأَمَةِ المطلقَةِ:

ولا خلافٌ عندَ العلماءِ: أَنَّ الحُرَّةَ المطلقَةَ الحائِضَ المدخولَ بها:
تَعُدُّ ثلاثةَ قُرُوءٍ؛ لِلآيَةِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في عِدَّةِ الأَمَةِ على قولَيْنِ:

القولُ الأوَّلُ: أَنَّ عِدَّتَهَا أَقَلُّ مِنْ عِدَّةِ الحُرَّةِ، وهي قُرْءَانٍ؛ لِأَنَّ
القُرْءَ لا يُنْصَفُ، ولأنَّ الأَمَةَ في الحدودِ على النُّصْفِ مِنَ الحُرَّةِ.

وهذا القولُ هو قولُ عُمَرَ وجمهورِ العلماءِ مِنْ بَعْدِهِ؛ روى سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ عنه، قال: «لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا،
لَفَعَلْتُ»^(٣).

(٢) «الوسيط في المذهب» (١١٨/٦).

(١) «تفسير القرطبي» (٣٨/٤).

(٣) أخرجه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «سننه» (١٢٧٠) (٣٤٣/١).

القول الثاني: عدتها كالحرّة؛ وهو قول أهل الظاهر؛ أخذًا بعموم الآية.

والأرجح الأول؛ لأنّ أعظم مقاصد العدة براءة الرّحم، وقد جعل الله استبراء الأمة بحيضة، فلا تُوطأ سُرّيّة إلا بعد استبرائها بها، ولكن لما كانت الحرّة ثلاثة قروء، واجتمع في عدة المطلقة مقاصد غير مقصد الاستبراء؛ كالأمْد بالتفكير في المراجعة بينهما، نقضت الأمة عن الحرّة؛ فلا تعدّ ثلاثة قروء، وارتفعت عن مقصد الاستبراء وحده؛ كالسُرّيّة؛ فلا تعدّ بحيضة، فكانت عدتها قرأتين.

ويدخل في الآية: المرأة التي ينقطع حيضها انقطاعاً عارضاً باختبارها؛ كالمريض ومن تأخذ دواءً يتسبّب في قطع الدّم، أو بغير اختبارها، لكنّه عارض؛ كمريض برّجى برؤّه جفّف الدّم عنها، فتتريّض بالأقراء؛ لعموم الآية، ولعدم دخولها في حكم غيرها من الآيس والحامل. وهذا قول الأئمة الأربعة، وقال به من الصحابة: عثمان وعليّ وابن مسعود وزيد.

انقطاع دم المطلقة في عدتها:

ومن انقطع دمها لغير عارض، ولم تبلغ سنّ الإياس بعد، ففي المسألة قولان مشهوران:

الأول: وهو أعلى ما جاء في ذلك، عن عمر بن الخطّاب؛ كما رواه مالك وعبد الرزاق، عنه؛ قال: «أيما امرأة طُلّقَتْ ثمّ حاضَتْ حيضةً أو حيضتين، ثمّ ارتفعت حيضتها، فإنّها تنتظر تسعة أشهر؛ فإنّ بان بها حملٌ فذلك؛ وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، ثمّ حلت»^(١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٧٠) (٥٨٢/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٩٥) (٣٣٩/٦).

وهو قول مالك وأحمد، وهو قول الشافعي في القديم.
والثاني: تنتظر حتى الإياس، ثم تعتد بالشهور؛ وهذا القول لأبي حنيفة والشافعي، ورؤي عن علي وابن مسعود.
والأرجح الأول، والقول الثاني فيه ضرر، ولا نص يعضده إلا التعليل أن المرأة إما أن تكون حائضاً، أو آيساً، أو حاملاً، أو صغيرة لا تحيض، وانتظارها للإياس لا حد له، وفيه ضرر عليها.
وقول عمر أقرب، وسنته أولى بالأخذ والقبول.

وبيان الحمل لا يطول، والنطفة إذا لم تتكون وتخلق، ماتت وسقطت لا يحفظها الرحم، وأهل الطب يقطعون بمثل هذا اليوم، والاستئناس بقول الثقة منهم أولى من تربص المرأة إلى الإياس بلا حد.
ومن طلق زوجته في حال الحيض، فلا تعتد بتلك الحيضة عند من أمضى طلاقه، وحكي الاتفاق على ذلك، وأما من لم يمض الطلاق، فهو لا يمضي العدة تبعاً.

احتساب طهر المطلقة:

وأما من طلقها في حال طهر لم يمسها فيه، فإنها تعتد عند جمهور الفقهاء بذلك الطهر، ولو بقي منه ساعة.
وبعض الفقهاء لا يرى للمطلقة في طهر أن تعتد ببقية طهرها هذا، بل تحسب غيره، وقال الزهري في امرأة طلقت في بعض طهرها: «إنها تعتد بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر».
ولم يوافقه ممن يقول بأن الأقراء الأطهار على قوله هذا أحد؛ كما قاله ابن عبد البر^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ إشارة إلى ما سبق أن أمر العدة موكل إلى المرأة والقول في ذلك قولها، توكّل إلى دينها، وعند الشكّ تخوّف بالله، ويظهر تخويفها من عظم أمر الكتمان بقوله: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ وهذا وعيد شديد ذكره الله في غير ما موضع تشديداً؛ فقد ذكره في غُضْلِ النساءِ أن يرجعن إلى أزواجهن بعد آيات، وذكره عند الأمر برد الأمر عند التنازع إلى الله ورسوله كما في سورة النساء، وعند الأمر بإقامة حد الزنى في سورة النور، وعند الاقتداء بالنبي ﷺ في سورة الأحزاب، وعند إقامة الشهادة لله في الطلاق، وفي مواضع أخرى عند التحذير من عمل يؤكده بالتذكير بالإيمان بالله وعظمته، والآخرة والحساب فيها، كما في موالاته من حادّ الله ورسوله في المجادلة، وغير ذلك.

وقيل: المراد بما في أرحامهن: الحمل؛ قاله عمر وابن عباس^(١)، وقيل: الحيض؛ قاله عكرمة والزهرى والنخعي^(٢).

وكلاهما مقصود؛ فلا يحلّ لها كتمان حملها ولا حيضها، فلا يحلّ لها الكذب بحملها أو حيضها أو طهرها، فتقول: أنا حامل، أو حائض، أو طاهر، وليست كذلك؛ رغبة في فراق أو لحاق، فإذا علمت أن زوجها يحبّ الولد، كذبت بحملها لترجع، وكذبت لأجل أن يمتدّ أجل عدتها ليراجعها، وأشدّ من ذلك: الكذب في كتمان الحمل؛ ليلحق الولد بغير أبيه.

إرجاع الرجل زوجته في عدتها:

وقوله: ﴿وَيَتَوَلَّيْنِ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾:

والحقّ لزوجها في إرجاعها ما دامت في العدة، وإرجاعه لها على

حالين:

(١) «تفسير الطبري» (٤/١١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤١٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/١٠٥ - ١٠٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤١٦).

الأولى: إذا أراد الإصلاح، فُيَسْتَحَبُّ له ذلك.

الثانية: إذا أراد الإضرار بالزوجة؛ إمَّا لِيُسِيءَ إليها في معاملته وهي عنده، أو لِيُمْسِكَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا حَتَّى يَطُولَ أَمْدُهَا بِلا زوج؛ فهذا إمساكٌ محرَّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِهَنَّ ضَرَارًا لِّعَدَّتِهَا﴾ [البقرة: ٢٣١].

ورُدُّ الزوجة: إمَّا أن يكونَ في العِدَّة، فهو حقٌّ للزوج فقط ولو لم تُردِّ الزوجة، ولا يُلْزَمُهُ عقدٌ ولا مهرٌ بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿أَتَحْتِ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ﴾؛ يَعْنِي: فِي عِدَّتَيْهِ.

واختُلِفَ في وجوبِ الإشهاد، والأرجح: عدمُ وجوبه في الرَّجْعَةِ في العِدَّة، ووجوبه بعدَ الخروجِ مِنَ العِدَّةِ وبلوغِ الأجل؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلِ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وإمَّا أن يكونَ في غيرِ العِدَّة، فهو حقٌّ للزوجينِ جميعًا، وللوليِّ أيضًا.

وترجُّعُ الزوجة في العِدَّة بالإشهاد على ذلك منه، بلا خلاف؛ وإنَّما الخلاف ما لو جامعها أو قبلها أو لمسها أو فعلَ معها ما لا يحلُّ إلا للزوج من زوجته؛ هل ترجُّعٌ بمجرد هذا الفعل أم لا؟

والصحيح: أنَّها ترجُّعُ بالجماع؛ وهو قولُ ابنِ المسيَّب والحسن وابنِ سيرين؛ وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِ مالك.

ويرى أبو حنيفة وأهلُ الرأي: أنَّ اللَّمَسَ رجعةٌ أيضًا؛ خلافًا للجمهور الذين لا يرونَ الجماعَ ولا ما دونه رجعةً؛ وهو قولُ مالك والشافعي وإسحاق.

وقال مالك: هو رجعةٌ لو نَوَّاهَا، وَيَجِبُ أن يُشْهَدَ.

والشافعي لا يرى رجعةً إلا بالقول.

النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمُطَلَّقة:

وهو له: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

قيل: المراد بالذي لهنَّ: النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى، كما أن الله أَوْجَبَ عليهنَّ الرَّجْعَةَ لِأَزْوَاجِهِنَّ؛ فعلى أزواجهنَّ لهنَّ حَقُّ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَالْكِسْوَةِ.

وقيل: المراد بذلك: حُسْنُ الْمَعْشَرِ، وَطِيبُ الصُّعْبَةِ.

فما يُريدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ حُسْنِ الْمَعْشَرِ وَالْمَلْبَسِ، فعليه كذلك لها؛ فلها حَقُّ منه، كما له حَقُّ منها.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجوبِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ؛ لعمومِ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ويأتي الكلامُ عَلَى حَقِّ الْمُطَلَّقةِ فِي السُّكْنَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ.

ولا خلاف أن عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَةَ زَوْجِهَا لِفِرَاشِهِ، وَمَعَاشِرَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ.

وَدَرَجَةُ الرِّجَالِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُمْ هِيَ الْقَوَامَةُ وَلِوَاظِمُهَا؛ مِنَ الطَّاعَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْجِهَادِ، وَالْعَمَلِ، وَمَا بَنَى اللَّهُ فِيهِ مِنْ بَسْطَةِ جَسَدٍ وَخِلْقَةٍ تَخْتَلِفُ عَنْهَا؛ بِالْقُوَّةِ وَاللَّحْيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ اللَّهُ اسْمَ الْعَزِيزِ وَالْحَكِيمِ؛ فَإِنَّهُ لِعِزَّتِهِ قَضَى بَيْنَ عِبَادِهِ وَانْفَرَدَ بِالْحُكْمِ، وَلِحِكْمَتِهِ الْعَظِيمَةِ قَضَى فِيمَا لَا يُدْرِكُونَ جَمِيعَ عِلَلِهِ وَمَنَافِعِهِ، فَكَانَ حَكِيمًا مُسْتَحِقًّا لِلطَّاعَةِ؛ لِكَمَالِ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَمَّا ءَاتَيْنَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

كان الطلاق يُتَّخَذُ للإضرارِ بالزوجة، فيطلقُ الزوجُ فتعتدُّ الزوجةُ، فإذا قُربَ خروجُها مِنْ عِدَّتِها، أَرَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، وانتظرَ حتَّى تَقُربَ مِنْ نهايةِ عِدَّتِها، ثُمَّ يُرْجِعُها لِيُطَلِّقَهَا وَلِتُسْتَأْنِفَ عِدَّةٌ جَدِيدَةٌ؛ فَبَقِيَ لَا مَعَهُ وَلَا مَعَ زَوْجٍ غَيْرِهِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَبَعْضُ الْعَرَبِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ؛ وَلِذَلِكَ: فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجُلُ إِرْجَاعَ زَوْجَتِهِ مَرَّتَيْنِ؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةً لِلآيَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَتَوَلَّيْنِ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ، وَرَبَّمَا نَزَلَتِ الْآيَتَانِ جَمِيعًا، فَقَبِلَتِ الثَّانِيَةُ إِطْلَاقَ الْأُولَى، وَخَصَّصَتْ عُمُومَهَا، إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى التَّخْصِصَ نَسْخًا.

عَدَدُ طُلُقَاتِ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ:

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ طُلُقَ الْأَحْرَارِ ثَلَاثُ طُلُقَاتٍ، وَأَمَّا عَدَدُ طُلُقِ الْعَبِيدِ، فَفِيهِ خِلَافٌ:

فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إِلَى أَنَّ الْعَبِيدَ كَالْأَحْرَارِ فِي الطَّلَاقِ؛ أَخَذًا بِعُمُومِ الْآيَةِ.

وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ؛ فَيَرَوْنَ أَنَّ الطَّلَاقَ طُلُقَتَانِ؛ عَلَى النِّصْفِ مِنْ طُلُقِ الْحُرِّ؛ وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي مَحَلِّ الْإِعْتِبَارِ، عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:

الأول: يعتبرونه بالزوج لا بالزوجة؛ فإن كان الزوج عبداً، فالطلاق على النصف ولو كانت الزوجة حرة، وعكس ذلك لو كان الزوج حراً، فللزوجة ثلاث طلاقات ولو كانت الزوجة أمة؛ وهذا قول جمهورهم، وهو قول عثمان بن عفان وزيد وابن عباس وعكرمة وسليمان بن يسار وابن المسيب، وقول مالك والشافعي وأحمد.

الثاني: يعتبرونه بالزوجة لا بالزوج؛ وهو قول علي وابن مسعود، وهو رأي أبي حنيفة.

وفي المسألة قول ضعيف قل الآخذون به، وهو رأي عثمان البتي، وينسب لابن عمر وابن عباس: أن العبرة بالرق، فإن وجد في أحد الجهتين: الزوج أو الزوجة، فالطلاق طلقاً.

والأظهر: كون الطلاق باعتبار الزوج؛ لأن الله علّق الطلاق بالزوج، والعدة بالنساء، فالله تعالى إنما شرع العدة في الطلاق تشوفاً إلى الرجعة، وإبعاداً للطلاق، ودفعاً لندم الزوج من العجلة بالبئونة؛ ولذا فقد جعل الله له أجلاً وعدداً للمراجعة بينه وبين زوجته.

وحّد الله له عدداً من الطلاق؛ حتى لا يضرّ بالزوجة فيعلقها.

والحاق المسألة بنقصان الحدود على العبيد فيه نظر؛ لأن نقصان الحدود فيه تخفيف في العقوبة، وتخفيف الطلاق يُعتبر نقصاناً في الحق، وتفويتاً لحظ النفس الذي ربما يُحتاج إليه في رجعة الزوجة، ولكن الأولى أن يكون مأخذ الإلحاق: أن تشوّف بقاء الزوجين من الموالى أقل من تشوّف الأحرار، وتشوّف بقاء الحرة مع العبد أقل من تشوّف بقاء الحرّ مع الحرة.

وذهب بعض الخلفاء إلى نقصان طلاق العبيد معتبر من وجوه الترجيح؛ فقول يميل إليه خليفة أولى من قول يذهب إليه من دونه.

والرفيق بحاجة إلى التيسير في تبعه الزواج؛ من النفقة على الزوجة، وكسوتها في عدتها؛ فاحتاج للتيسير في الطلاق والتيسير في العدة. والطلاق سلطان، وسلطان العبد دون سلطان الحر، وقوامته دون قوامه الحر، والطلاق فرع من فروع القوامة.

وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ عمومٌ تفضله السنة، وهو أن بين كل طلاق عدة، فلا تجمع الطلقتان جميعاً ولا الثلاث؛ وذلك كما في «الصحيح»: (مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن يطلق لها النساء)^(١).

الطلاق ثلاثاً:

والطلاق أكثر من طلقة واحدة، أو ثلاثاً بلفظ واحد، أو طلقات متفرقات في عدة واحدة بلا رجعة بينهما - خلاف السنة باتفاق السلف؛ وقد كانوا ينهون عنه، ويؤدّبون عليه؛ فقد أخرج سعيد بن منصور، عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً، أوجع ظهره^(٢). وهو صحيح عنه.

وذلك أن الطلاق من حدود الله، فالله حينما بينه وفصل أمره، قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، والطلاق الثلاث تعدّ يوجب التأديب والزجر، فالله أقام الزوج على حد الطلاق، وجعل له سلطاناً ليقيمها كما أمر الله، كما أقام السلطان على حدود الله بين الناس ليقيمها كما أمر الله، وإن كان تعدّي السلطان أشد؛ لعظم أثره، إلا أن تعدّي الزوج يعدّ تعدّياً وظلماً ولكن بقدر.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١) (٤١/٧)، ومسلم (١٤٧١) (٢/١٠٩٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٧٣) (١/٣٠٢).

وَمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْعِ هَذَا الطَّلَاقِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تَقَعُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ لَأَحْمَدَ قَالَ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَهُوَ قَوْلٌ ثَابِتٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ يَنْفِيهِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَثْبُتًا لَهُ، فَقَالَ: (بَابُ: مَنْ جَوَزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ) ^(١)، وَيُنَسَّبُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَوْفٍ؛ لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَعْلَمُ أَنَّكَ كَانْتَ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ» ^(٢).

وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَجْعَلِ الْعِدَّةَ إِلَّا لِحِكْمَةٍ؛ وَهِيَ التَّرْبِصُ وَدَفْعُ الْمَشَقَّةِ؛ وَهَذَا يُلْغِي الْأَخْذَ بِحِكْمَةِ اللَّهِ الظَّاهِرَةِ، وَيَعْطِلُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَهُوَ اعْتِبَارُ الْعِدَّةِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ فِي الْآيَةِ.

التطليق عددًا ورقمًا:

وَذَكَرَ الْأَعْدَادَ رَقْمًا لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا بِالْحَاقِهَا وَضَمًّا وَعَدًّا؛ كَمَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ؛ فَمَنْ رَمَى الْجِمَارَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، عُدَّتْ وَاحِدَةً، وَمَنْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» مِثَّةً، لَمْ يَكُنْ مُسَبِّحًا مِثْلَ مَنْ سَبَّحَ مِثَّةً مُكَرَّرًا لَهَا، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَسْبِّحَ مِثَّةً، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا تَكَرُّرُهَا، لَا ذِكْرُهَا رَقْمًا.

وَيُظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِي عِدَّةٍ طَلْقَةً وَاحِدَةً طَلْقَةً أُخْرَى:

(١) «صحيح البخاري» (٤٢/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٠٩٩/٢).

أَنَّهَا لَا تَفْعُ حَتَّى يُرْجِعَهَا، وَأَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ لَوْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ لَفْظًا، فَقَالَ: «طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ»: أَنَّهَا وَاحِدَةٌ.

لَأَنَّ لِكُلِّ طَلْقَةٍ عِدَّةٌ وَزَمَنًا لَهُ بَدَايَةٌ وَلَهُ نِهَآيَةٌ، يَبْتَدِي بِالطَّلْقَةِ، وَيَنْتَهِي بِرَجْعَةِ الزَّوْجَةِ؛ فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالُوا: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ: (كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟)، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: (فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّمَا نِلَّكَ وَاحِدَةً، فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ)، فَرَاغَهَا^(١).

وَأَعْلَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِمُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ، وَمِثْلُهُ لَوْ صَحَّ عِنْدَهُ لَا يُخَالِفُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِفَضْلِهِ وَدِينِهِ، وَقَدْ أَعْلَى الْحَدِيثَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَأَعْلَى أَيْضًا بَأَنَّ الْمُحْفَوظَ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْبَتَّةَ، وَأَنَّ ذِكْرَ «الثَّلَاثِ» غَيْرُ مُحْفَوظٍ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ آلِ بَيْتِ رُكَانَةَ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً؛ وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَحَّ أَنَّهُ يُفْتَى بِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ؛ كَمَا فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ بِهِ وَقْتَهَا، ثُمَّ تَرَكَ لَمَّا تَرَكَ عُمَرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَقُولُ بِخِلَافِهِ وَلَا يُظْهِرُهُ كَرَاهًا لِلْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، وَالْمَشْهُورُ الصَّرِيحُ عَنْهُ الْقَوْلُ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ ثَلَاثًا مِنْ وَجْهِ عِدَّةٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ أَنَّ الطَّلَاقَ بَعْدَ مَا تَلَفَّظَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٧) (٢٦٥/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٣٩/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٦) (٢٦٠/٢).

به؛ اثنتين أو ثلاثاً، وهو قول ابن عباس المشهور عنه؛ رواه عنه سعيد بن جبيرة ومجاهد وعطاء وعمر بن دينار؛ أن ابن عباس كان يفتي بوقوع الطلاق الثلاث.

روى عبد الرزاق والبيهقي؛ من حديث سعيد بن جبيرة؛ أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: طَلَّقْتُ امرأتي أَلْفًا، فقال: «تَأْخُذُ ثَلَاثًا، وَتَدْعُ تِسْعَ مِئَةٍ وَسَبْعَةَ وَتَسْعِينَ»^(١).

وروى مسلم؛ أن ابن عباس قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»^(٢).

وحمل الشافعي وغيره ما قال به ابن عباس على احتمال وقوفه على نسخ للحديث المرفوع؛ واستدل لذلك بما أخرجه أبو داود؛ من طريق عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنُسَخَ ذَلِكَ»^(٣).

ويبعد أن يكون الحكم منسوخاً فيقتضى فيه في زمن النبي ﷺ إلى وفاته، وفي خلافة أبي بكر كلها، وفي صدر من خلافة عمر، ثم لا يؤخذ به إلا متأخراً.

ويبعد أن يظهر الحكم زمناً، ويخفى النسخ زمناً أطول منه، فالنسخ حكم يجب ثبوته وقوته واشتهاره شرعاً كثبوت الحكم قبله، ويبعد أن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٥٠) (٣٩٧/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٠٩٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٥) (٢٥٩/٢)، والنسائي (٣٥٥٤) (٢١٢/٦).

يُفْتَى بِهِ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ كُلِّهِ، وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ كُلِّهِ أَيْضًا، وَيَشْتَهَرُ، وَلَا يُعْلَمُ بِالنَّسَخِ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُجْمَعَ الْأُمَّةُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ كُلِّهَا عَلَى خَطَأٍ، وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَبَيِّنُ الدِّينَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَوْلًا آخَرَ، وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَأَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا يَقَعُ ثَلَاثًا، وَغَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا يَقَعُ وَاحِدَةً؛ لظَاهِرِ رَوَايَةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ؛ قَالَ بِهَذَا زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا تَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا بِوَاحِدَةٍ، وَالزِّيَادَةُ لَعَوٍّ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَةَ وَقَعَتْ فِي الْبَيْنُونَةِ وَهِيَ لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ، وَلَكِنَّ هَذَا يَسْتَقِيمُ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا فَقَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ»، وَلَا يَسْتَقِيمُ فِيمَا إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْأَخِيرَ جَاءَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، لَا مُتَالِيًا.

وَلِلطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ صُورٌ أُخْرَى غَيْرُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؛ كَالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَطَّلَاقِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَطَّلَاقِهَا فِي ظَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ، وَبَعْضُ مَنْ يَقُولُ بَعْدَ وَقْعِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً يَطْرُدُ، وَيَقُولُ بَعْدَ وَقْعِهِ فِي بَقِيَّةِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ كُلِّهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ﴾ هِيَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطَّلَاقَيْنِ قَبْلُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، ثُمَّ لَا تَسْرِحُ بَعْدَهُمَا إِلَّا الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا عِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَذَكَرَهَا أَوَّلًا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا بَعْدُ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ وَبَيَانِ الْحُكْمِ الْأَحْقَاقِيِّ بِهَا.

(١) «الاستذكار» (١٨/١٥٨).

أخذ مهر المطلقة:

وهو له، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ ذكر الله خوف الزوجين جميعاً؛ إشارة إلى أنه ينبغي أن يصدر الطلاق بعد تشاورٍ منهما، وخوفٍ من عدم صلاح الحال بالبقاء، ثم إنه لا يجوز أخذ الزوج من مهر زوجته إلا إذا كان الطلاق برغبتها، ولا يجوز له أن يطلقها بشرط إعادة مهره وهي تريد البقاء، ولا عيب فيها؛ لأن الله قيد أخذ المهر بخوفهما معاً ورغبتهما في المفارقة.

ولهذا نقول: إن أخذ الرجل مهر زوجته عند طلاقها على ثلاث أحوال:

الأولى: إذا كان الطلاق برغبته هو، لا برغبتها، ولا عيب فيها؛ فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً.

الثانية: إذا كانا جميعاً يريدان الطلاق، فأخذه مباح، إلا أن الأفضل عدم أخذه؛ لما استحل من فرجها، وربما أنفقته على نفسها وأهلكته.

الثالثة: إذا كان الطلاق برغبتها وحدها، وليس في الزوج عيب شرعي؛ فله أن يأخذ ماله، وإذا كان فيه عيب الجأها لتركه، فلا يجوز له ذلك.

فسخ الحاكم للنكاح:

وهو له، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾:

في الآية: دليل على فسخ الحاكم للطلاق، والخوف الثاني في الآية هو خوف غير الزوجين، وللحاكم الخلع عند امتناع صلاح

الزَّوْجَيْنِ، ورفض الزوج الطلاق إضرارًا بزواجه، فله الخُلْع؛ قال بهذا سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين.

وقال شعبه: قلت لقتادة: عَمَّنْ أَخَذَ الْحَسَنُ الْخُلْعَ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قال: عن زياد، وكان واليًا لعمرو وعلي^(١).

وهو له: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ استدل به الجمهور على جواز أخذ الزوج للخُلْع من زوجته أكثر مما أعطاها مهرًا؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.

وأجازه مالك، ولم يجعله من مكارم الأخلاق.
ومنع أحمد وإسحاق الزيادة على ما أعطاه.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

بعد أن ذكر الله الطلقة الثالثة إجمالاً في الآية السابقة: ﴿أَوْ تَشْرِحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ذكر في هذه الآية لوازم الطلقة الثالثة، وما يتبعها من أحكام، ولا يختلف العلماء من السلف والخلف: أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثاً، بانث منه، ولا يحل رجوعها إليه إلا بعد زواجها زوجاً صحيحاً بآخر؛ حكى الإجماع جماعة؛ كابن المنذر وغيره.

نكاح التحليل:

ونكاح التحليل كبيرة من الكبائر؛ فقد روى الترمذي، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٠) (٣/٤٢٠).

(١) «تفسير القرطبي» (٧٥/٤).

وأبطلَ عقدَ نِكَاحِ المحلل، وأوجبَ إعادتهُ بِشروطِهِ لفسادهُ: مالكٌ والثوريُّ، وأجازَ العقدُ أبو حنيفةٌ وصاحِباهُ ولهم قولان في منع رجوعِها للأوَّل به.

والشافعيُّ يَقولُ: إن تشارَطَا على التحليل، فهو نِكَاحٌ مُتَعَةٌ باطلٌ مفسوخٌ، وإن لم يشارَطَا وَبَيَّتْهَا الزوجُ في النفس، فللشافعيِّ قولان؛ قوله القديمُ يُوافقُ قولَ مالك، والجديدُ يُوافقُ قولَ أبي حنيفة والنِكَاحُ صحيحٌ.

وبعضُ السلفِ يَشُدُّ في ذلك؛ قال الحسنُ وإبراهيمُ: «إذا همَّ أحدُ الثلاثةِ بالتحليل، فسَدَ النِكَاحُ».

وقال سالمٌ والقاسمُ: «لا بأسَ أن يتزوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا، إذا لم يَعْلَمْ الزوجانِ، وهو مأجورٌ»؛ وبه قال ربيعةٌ ويحيى بنُ سعيدٍ^(١).

وهذا قولٌ ضعيفٌ يُجسِّرُ على التحليل، وربما يُواطئُ عليه ولو بالتلميح، فالسُّنَّةُ اشترَطَتِ الوطءَ؛ تضييقًا لبابِ الرجوع؛ لأنَّ مثْلَهُمَا غالبًا لا تصلُحُ أحوالُهُما بعدَ طلاقِ الثلاثِ، وقد جعلَ اللهُ لهما هذا العَدَدَ، وما بعدهُ لا تكادُ تَطِيبُ النفوسُ به، وحتى لا تتعلَّقَ نفوسُ الزوجينِ بالرجعة، فتتعطَّلَ حياتُهُما عن استقبالِ زواجٍ آخر، والتشؤفُ لمُخرجٍ ضعيفٍ قد يَحْمِلُهُما على التعريضِ في المجالسِ لِمَن يُحسِنُ إليهما - بلا تصريح - بزواجٍ ترجعُ به لزوجِها الأوَّل.

حدُّ النِكَاحِ الذي ترجعُ به المبتوتةُ لزوجِها:

وقد وَقَعَ الخلافُ عندهم في القدرِ الكافي من النِكَاحِ الذي ترجعُ به الزوجةُ مِن نِكَاحِها الثاني إلى زوجِها الأوَّل؛ وفي المسألةِ أقوال:

(١) «تفسير القرطبي» (٩٢/٤).

أَوَّلُهَا: أَنَّ الْعَقْدَ كَافٍ، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِهَا؛ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَمَنْ أَخَذَ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَخَذَ بِأَقْلٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُ النِّكَاحِ، وَهُوَ الْعَقْدُ، وَأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ، فَيُرَادُّ بِهِ الْعَقْدُ.

وَلَمْ يُوَافِقِ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا مِنْ السَّلَفِ أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ.
ثَانِيهَا: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يُعْتَبَرُ حَتَّى يَلْتَقِيَ الْخَتَانَانِ، وَهُوَ الْوَطْءُ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوِرِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ، فَيُرَادُّ بِهِ الْعَقْدُ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَيُرَادُّ بِهِ الْجَمَاعُ؛ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ الْمَفْسُرِينَ، وَقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَاثًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَذُوقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُسِيلَةً صَاحِبِهِ) ^(١).

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ: عَدَمُ اعْتِبَارِ وَطْءِ الْمَكْرَهَةِ وَالنَّائِمَةِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ ذَوْقَهُمَا جَمِيعًا؛ وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ لِقُوَّةِ قَصْدِ النِّكَاحِ، وَلَيْسَ التَّحْلِيلُ.

وَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ الَّذِي يَطْلُقُ زَوْجَتَهُ وَيُرِيدُ إِعَادَتَهَا بِزَوْجٍ آخَرَ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَطَّأَهَا الْآخَرَ، وَإِلَّا زَهَدَتْ نَفْسُهُ فِيهَا غَالِبًا؛ وَهَذَا قَطْعٌ لِلنَّفُوسِ أَنْ تَتَلَاعَبَ بِالشَّرِيعَةِ وَتَتَحَايَلَ عَلَيْهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَمَعْنَى ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ هُوَ الْوَطْءُ؛ وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ» ^(٢).

ثَالِثُهَا: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ بَوْطَةً إِلَّا بِوْطِئِ مَعَهُ إِنْزَالٌ؛ قَالَ بِهِ الْحَسَنُ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٧٧) (٥/٥٩).

(٢) «الْإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٥/٢٣٨).

واستدلَّ بعضُ أهلِ الرَّأْيِ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ يَلْحَقُهُ طَلَاقٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ طَلْقَةً؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ طَلَقَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْفِدَاءَ، وَهُوَ الْخُلْعُ، ثُمَّ هَذَا: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾، وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَاقًا، لَبَأَتْ مِنْهُ بِالْخُلْعِ بَعْدَ طَلَقَتَيْنِ، لَا بِالطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ طَلَقَتَيْنِ وَخُلْعٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطَّلَاقَ الثَّالِثَ تَعْقِيبًا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، وَالْفَاءُ فِي الْآيَةِ لَتَعْقِيبِ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ بَعْدَ خُلْعٍ.

وَفِي هَذَا الْاِسْتِدْلَالِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ مُجْمَلًا كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ فَصَّلَ الْأَمْرَ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّلَاقَ وَالْخُلْعَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْخُلْعِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَهِيَ تَبَيَّنُ مِنْهُ فِي الثَّالِثَةِ وَلَا حَاجَةَ لِلْخُلْعِ بَعْدَهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ مُجْمَلًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْخُلْعَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامَ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ.

وَهَذَا غَايَةُ الْإِحْكَامِ؛ لِیَعْلَمَ أَنَّ الْخُلْعَ لَا يَنْزِلُ إِلَّا قَبْلَ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ؛ وَلِذَا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ الثَّالِثَ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً مُجْمَلَةً؛ لِبَيَانِ عِدِّ الطَّلَاقَاتِ، وَمَرَّةً مَفْصُلاً بَعْدَ ذِكْرِ الْخُلْعِ.

طَلَاقُ الْمُخْتَلِعَةِ فِي عِدَّتِهَا:

وَعَكْسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَقُوعُ الطَّلَاقِ بَعْدَ خُلْعٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ فِي عِدَّتِهَا؛ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْجَوَازُ؛ وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَشَرِیحٌ وَطَاوُسٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

الثَّانِي: عَدَمُ جَوَازِهِ وَوُقُوعُهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ افْتَدَتْ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَطْلُقَهَا ثَلَاثًا مُتَتَابِعًا نَسَقًا حِينَ طَلَّقَهَا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَةً تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ بِاتِّفَاقِ الْأُتَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ: جَوَازُ وَطْئِهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْعُمُومِ مُسْتَدْرَكٌ؛ فَالْعُمُومُ فِي الْآيَةِ لَا يَشْمَلُ الْمَحَارِمَ مِنَ النَّسَبِ أَوْ الرِّضَاعِ.

وَنِكَاحُ الْكِتَابِيِّ يَحِلُّ الْكِتَابِيَّةَ لَزَوَّجِهَا الْمُسْلِمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ صَحِيحٌ.

رَجُوعُ الْمَطْلُوقَةِ لَزَوَّجِهَا الْأَوَّلِ بِطَلَاقٍ جَدِيدٍ:

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا صَحَّ رَجُوعُهَا لِزَوَّجِهَا الْأَوَّلِ: أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَطَلَقَاتٍ جَدِيدَةٍ ثَلَاثٍ كَامِلَةٍ؛ حَكَى الْإِتِّفَاقُ ابْنَ الْمُنْذِرِ^(١)؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ، فَاللَّهُ أَرْجَعَهَا، وَرَجُوعُهَا يُحْمَلُ عَلَى كَمَالِهِ.

وَإِذَا كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، فَهَلْ تَرْجِعُ إِلَى زَوَّجِهَا الْأَوَّلِ بِطَلَقَاتِهَا الْمَاضِيَةِ، أَوْ بِطَلَاقٍ جَدِيدٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْفُقَهَاءِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تَرْجِعُ بِمَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي وَعِمْرَانَ وَزَيْدٍ. وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَرْجِعُ بِطَلَاقٍ جَدِيدٍ؛ كَمَا أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَرْوِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمرَ.

(١) «الأوسط» (٢٨٢/٩)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٤٢/٥).

وهو قول أصحاب ابن مسعود؛ كما روى ابن أبي شيبَةَ عن الأعمش عن إبراهيم، قال: «كان أصحاب عبد الله يقولون: أيهدم الزوج الثالث، ولا يهدم الواحدة والاثنين؟»^(١).
وخالفهم عبيدة السلماني^(٢).

وللنخعي قول غير هذين، فيفرق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها؛ فالمدخول بها ترجع بطلاق جديد، وغير المدخول بها ترجع بما بقي من طلاقها^(٣).

قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَأَ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ تشديد في أمر الرجعة بعد الزوج الثاني؛ فقد قيدها بالظن بالإصلاح، وإقامة أمر الله؛ وفي ذلك إشارة إلى ضعف احتمال صلاح بقاء الزوجين بعد الثالث.
وهذا تشديد من الله؛ حتى لا يتكرر العدوان والظلم، وبيان منه أن مثل هذه الحدود والأحكام لا يُدرِكها إلا عالم بصير، وربما استثقلها جاهل، وتعدّها فاسق.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهِنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْكِرُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢١].

كان بعض الرجال في الجاهلية يطلقون النساء، حتى إذا قاربت

(١) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (١٨٣٨٨) (١١٣/٤).

(٢) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبَةَ» (١٨٣٩٠) (١١٣/٤).

(٣) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبَةَ» (١٨٣٩٤) (١١٣/٤).

الخروج من عِدَّتِهَا أَرْجَعَهَا؛ لَتَسْتَأْنِفَ عِدَّةً جَدِيدَةً بِطَلَاقٍ جَدِيدٍ؛ لَتَطُولَ عِدَّتُهَا وَتَكُونَ بِلاَ زوج، فَمَنْعَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِرْجَاعُهَا إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْمَعْرُوفَ، وَإِلَّا فَيَجِبُ تَسْرِيحُهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا فَتَبَيَّنَ مِنْهُ.

وهذا المراد بإجماع المفسرين؛ نصَّ عليه ابنُ عَبَّاسٍ ومَسْرُوقٌ والحَسَنُ ومجاهِدٌ والزُّهْرِيُّ وقتادة^(١).

وقيل: إِنَّ سَبَبَ النُّزُولِ أَنَّ رَجُلًا أَرْجَعَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ طَلَاقِهَا وَقَبْلَ أَجْلِهَا؛ لِيَطْلُقَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا؛ كَيْمَا يَطُولَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ.

رواهُ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ مَرْسَلًا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٢).

والمرادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿فَلَنَنْ أَجْلَهُنَّ﴾؛ أَيُّ: قَارَبْنَ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ، وَلَيْسَ الْخُلَاصَ مِنْهَا بِاتِّفَاقِ الْمَفْسُورِينَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا، فَلَيْسَ لَزُوجِهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الثَّالِيَةِ: ﴿فَلَنَنْ أَجْلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَالمرادُ هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْعِدَّةِ بِاتِّفَاقِهِمْ، عَلَى خِلَافِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ يَبَيِّنُهُ. وَيُرَوَّى عَنْ شَرِيكَ: أَنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِزَوْجَتِهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ، وَلَوْ فَرَّقْتُ فِي الْغُسْلِ عَشْرِينَ سَنَةً^(٣)؛ وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنِ فُسِّرَ الْقِرَاءَةُ بِالْحِيْضِ.

تطبيق المرأة في عِدَّةِ الطلاق:

وليس المرادُ مِنْ قَوْلِهِ، ﴿أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، إِنْزَالُ طَلَاقٍ جَدِيدٍ؛

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٤/ ١٧٩، ١٨١).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ١٨١). (٣) «تفسير القرطبي» (٤/ ٤٣).

فهذا منهى عنه، بل تركها على سراجها الأول لتخرج من عديتها؛ ومن هذا يؤخذ أن إنزال الطلاق زمن العدة منهى عنه، والمباح هو إرجاعها بقصد المعروف، ولو طلقها بعد ذلك بغير قصد الإضرار، جاز.

وفي الآية دليل لمن قال: إن الطلاق في عدة الطلاق لا يقع؛ لأنه لو كان واقعا، ما احتاج إلى رجعة، ثم طلقه، وإنما طلقها طلقه أخرى على طلقها التي تعتد بها.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن الطلاق يقع، ولكنها لا تستأنف العدة، بل تبني على عديتها الأولى؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾؛ فيظهر من ذلك أن الإضرار لا يقع من غير إمساك.

وفي الآية كذلك: أن الزوجة المطلقة طلاقا بعد رجعة من طلاق؛ تستأنف العدة من طلاقها الثاني لا تكمل الأول، ولو لم يجامعها في رجعتها، فلا أثر لعدم الجماع في الاستئناف الجديد؛ وذلك أن الله قال: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾، والإضرار يكون بطول مدة بلا جماع بطلاق، ثم رجعة بلا جماع، ثم طلاق جديد، فإذا جامعها، فلم يرد برجعته إضرارا؛ وهذا هو الأرجح، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد والمالكية، وهو قول لبعض فقهاء الحنابلة.

القول الثاني: أن الزوجة تبني على ما مضى من عديتها الأولى.

وهو قول الشافعي في القديم وداود الظاهري، وقول بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وحملوا ذلك على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولو كانت المرأة لا تعتد عدة جديدة، لبينه الله كما بينه في غير المدخول بها في سورة الأحزاب، ولكان ذلك مسقطا للعدة الجديدة

وَتَبَعَاتِهَا مِنَ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ وَأَهْلِهَا، وَلَا مَعْنَى لِلنَّهْيِ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ لَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ.

تَطْلِيقُ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا:

وَأَمَّا الْمَطْلُوقَةُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا، فَلَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهَا وَلَا أَجَلَ تَبْلُغُهُ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ سَبِيلٌ فِي إِيقَاعِ الْإِضْرَارِ عَلَيْهَا؛ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَحَكْيِ الْإِجْمَاعِ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ قُدَّامَةَ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنسِكُمُوهنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ الزَّوْجَةِ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَعْرُوفُ الْمَقْصُودُ: هُوَ الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ، ثُمَّ حُسْنُ الْمَعْشَرِ بِالْجَمَاعِ وَالْمُعَامَلَةُ وَكَفَايَةُ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ طَعَامَ زَوْجَتِهِ وَشَرَابَهَا وَلَا سِتْرَهَا، وَجِبَ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا، وَإِنْ اِمْتَنَعَ، طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ؛ وَبِهَذَا يَقْضِي الصَّحَابَةُ؛ كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَأِنْ صَبَرَتْ وَرَضِيَتْ عَلَى فَقْرِهِ وَلَمْ تُرِدِ الطَّلَاقَ، فَلَهَا ذَلِكَ. وَيَذْهَبُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى وَجُوبِ صَبْرِهَا عَلَيْهِ، وَإِنْظَارِ الْحَاكِمِ لَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ.

حَالُ الْمَرْأَةِ مَعَ فَقْرِ زَوْجِهَا:

وَالْمَرْأَةُ فِي حَالِ فَقْرِ زَوْجِهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَحْوَالٍ:
الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ فَقْرُهُ مُدْقِعًا؛ لَا تَجِدُ أَكْلًا يَسُدُّ جُوعَهَا، وَلَا كِسْوَةً تَسْتُرُ عَوْرَتَهَا؛ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْبَقَاءُ مَعَهُ؛ لِلضَّرَرِ، فَالْجُوعُ لَا يُصْبِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ هَلَكَةٌ، وَالْعَوْرَةُ يَجِبُ سِتْرُهَا، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ بِسَبَبِ الْجُوعِ؛ لَمَّا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي)^(١)، إِلَّا إِذَا كَانَ عَامَ فَقرٍ ومَجَاعَةٍ بِالْبَلَدِ كُلِّهِ، فَعَلَيْهَا الصَّبْرُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ.

الْثَانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ فَقْرُهُ يَسِيرًا؛ يَجِدُ مَا يَسُدُّ جُوعَهَا، وَيَكْسُو عَوْرَتَهَا، وَلَكِنَّهُ دُونَ الْكِفَايَةِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهَا الصَّبْرُ، وَلَا يَجِبُ؛ فَاللَّهُ حَثَّ عَلَى التَّزْوِيجِ وَلَوْ كَانُوا فَقَرَاءَ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

الْثَالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا، لَكِنَّهُ يَجِدُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَكِفَايَتَهَا مِنْ ذَلِكَ، كِفَافًا بِلَا زِيَادَةٍ يَسْمَى مَعَهَا غَنِيًّا، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّبْرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ أَغْنِيَاءَ، وَقَصَّرَ بِهَا عَنْ مِثْلَاتِهَا، فَيُسْتَحَبُّ لَهَا الصَّبْرُ، وَيَجُوزُ لَهَا طَلَبُ الطَّلَاقِ؛ خَاصَّةً إِذَا خَافَتْ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهَا.

وَلَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِسَبَبِ إِعْسَارِهِ، أَوْ طَلَّقَهَا عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، فَهِيَ طَلَقَةٌ رَجْعِيَّةٌ كَسَائِرِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا طَلَقَةٌ بِلَا عَوَضٍ وَلَا لِعَانٍ، وَلَا لَعِبٍ لَازِمٍ بِالزَّوْجِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا طَلَقَةٌ بَاطِلَةٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ التَّسْرِيحُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْإِرْسَالُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْسِخُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٢٦]؛ أَيُّ: حِينَ تُرْسِلُونَهَا مَعَ رَاعِيهَا لِلْمَرْعَى، فَالتَّسْرِيحُ الطَّلَاقُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِمَعْرُوفٍ وَحُسْنَى؛ فَلَا يُتَّبَعُهُ أَذْيَةٌ بِذِكْرِ سَيِّئَاتِهَا وَعَوْرَتِهَا، وَلَا يُقْشَى سِرُّهَا، فَيُؤْذِي أَهْلَهَا، وَرَبَّمَا آذَاهَا فَلَا يَتَزَوَّجُهَا الرِّجَالُ مِنْ بَعْدِهِ؛ لِنُفْرَتِهِمْ مِنْهَا.

وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ شَرْعَةِ الْإِسْلَامِ؛ الْوَصِيَّةُ بِحَقِّ الزَّوْجَةِ بَاقِيَةً أَوْ طَالِقَةً؛ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْإِحْسَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٥٥) (٧/٦٣).

ظَلَمَ الزَّوْجَ لَزَوْجَتِهِ:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكِبُوهُمْ صِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾:

ذَكَرَ الْعُدْوَانَ عَلَى الزَّوْجَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الظُّلْمَ أَنَّهُ ظَلَمَ النَّفْسَ، مَعَ أَنَّ النَّهْيَ دَفْعًا لظُلْمِ الزَّوْجَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ ظُلْمٍ يَظْلِمُ الْإِنْسَانَ بِهِ غَيْرُهُ، فَهُوَ ظَلَمٌ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ ظُلْمٍ الْإِنْسَانَ لِنَفْسِهِ يَكُونُ ظُلْمًا لغيرِهِ. وَلِأَنَّ الضَّرَرَ الْلاحِقَ لِلزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا يَنْزِلُ أَثَرُهُ عَلَى الزَّوْجِ أَعْظَمَ مِنْ أَثَرِهِ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ لِشِدَّةِ عَاقِبَةِ الظَّالِمِ عَاجِلَةً وَآجِلَةً، فَعُدَّ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ.

وفي هذه الآية: تنبيهٌ للظالم أن يستحضر عَظَمَةَ عَاقِبَةِ ظُلْمِهِ عَلَيْهِ، قَبْلَ عَاقِبَةِ ظُلْمِهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ انتِقَامَ اللَّهِ أَسْرَعُ وَأَشَدُّ.

طلاق الهازل:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْخَذُوا أَيَّتَ اللَّهِ هُزْأً﴾: وَالْمُرَادُ بِآيَاتِ اللَّهِ: حَدُودُهُ وَتَفْصِيلُهُ لِلْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمِنْ الْاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ: مَعْرِفَتُهَا وَتَرْكُهَا بِلَا مَبَالَاةٍ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا سُوءًا؛ فَهَذَا مِنْ الْاسْتِهْزَاءِ عَمَلًا. فَالطَّلَاقُ حَدٌّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ، أَحْكَمُهُ اللَّهُ وَأَتَمُّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْهَزْلُ وَاللَّعِبُ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُقُونَ وَيُعْتِقُونَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَيَقُولُونَ: كُنَّا نَلْعَبُ وَنَهْزَأُ، فَنَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

رَوَى الْبَحْسَنُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: كَانَ الرَّجُلُ يَطْلُقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا طَلَّقْتُ وَأَنَا لَاعِبٌ، وَكَانَ يُعْتَقُ وَيَنْكِحُ وَيَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا، فَقَالَ ﷺ: (مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّرَ أَوْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ لَاعِبٌ، فَهُوَ جِدٌّ^(١)).

(١) «تفسير القرطبي» (١٠١/٤). وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٤٠٦) (١١٥/٤)، و«تفسير الطبري» (١٨٤/٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٢٥/٢).

وقد حكى غير واحدٍ مِنَ الأئمةِ الإجماعَ على وقوع طلاقِ الهازل؛ لأجلِ ذلك؛ فإنَّ الهزلَ لا يزيدُ الإنسانَ إلَّا إثماً مع عدمِ جدواه وأثره في طلاقه، ولَمَّا جاءَ عندَ أبي داودَ والترمذي وغيرهما، عن عطاء، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (ثَلَاثٌ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)^(١).

ورواه عبدُ الرزاق، عن ابنِ جُرَيْج، عن عطاء؛ قال: «يُقَالُ: مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا، أَوْ طَلَّقَ لَاعِبًا، فَقَدْ جَارَ»^(٢). وهو أشبه.

ورويَ هذا الحديثُ مِنْ طَرِيقٍ لَا تَخْلُو مِنْ عِلَّةٍ. وذكر ابنُ عبد البر وغيره أنَّ العلماءَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ طَلَّاقَ الرَّجُلِ وَنِكَاحَهُ هَازِلٌ لَا يَقَعُ^(٣).

وهو له: ﴿وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ:

لَا يَسْخَرُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ إِلَّا مَنْ نَسِيَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فذَكَرُ النِّعَمِ يُوجِبُ تَعْظِيمَ الْمُنْعَمِ، فَذَكَرَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَأَمَرَهُ بِاسْتِحْضَارِهَا فِي قَلْبِهِ؛ لِيَسْتَحْضِرَ هَيْبَةَ الْمُنْعَمِ وَعَظَمَتَهُ وَمِنَّةَ عَلَى عِبْدِهِ.

وَأَعْظَمُ النِّعَمِ نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ وَالْوَحْيِ كِتَابًا وَسُنَّةً، وَالْكِتَابُ إِذَا ذُكِرَ فَيَدْخُلُ فِيهِ السُّنَّةُ مَعَ الْقُرْآنِ، وَإِذَا ذُكِرَ الْكِتَابُ وَمَعَهُ الْحِكْمَةُ، فَالْكِتَابُ الْقُرْآنُ، وَالْحِكْمَةُ السُّنَّةُ.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) (٢/٢٥٩)، والترمذي (١١٨٤) (٣/٤٨٢)، وابن ماجه (٢٠٣٩) (١/٦٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٤٣) (٦/١٣٣).

(٣) «الاستدكار» (٣٧٦/١٦)، و«معالم السنن» (٣/٢٤٣).

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ بِتَقْوَاهُ، وَخَوْفِ عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالْقُلُوبِ، وَذَلِكَ عِنْدَ قَصْدِ الزَّوْجِ الْإِضْرَارَ بِالزَّوْجَةِ، أَوْ الْاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَعَدَمِ الْجِدِّ، ذَكَرَهُمْ بَسْعَةً عِلْمِهِ وَاطِّلَاعِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا يُخْفُونَ وَمِمَّا يُعْلِنُونَ.

وكذلك: فَاللَّهُ يَقْضِي بَيْنَكُمْ وَيَفْضِلُ لَكُمْ الْحُدُودَ، عَنْ عِلْمٍ تَامٍ، وَحِكْمَةٍ بِالْغَةِ، فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ وَالْانْقِيَادُ لِأَمْرِهِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَتَحْنَهَا فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

نهى الله عن الإضرارِ بالمرأةِ حالَ عِصْمَتِهَا فِي زَوْجِهَا، فِيمَسِكُهَا ضَرَارًا بِهَا، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْإِضْرَارِ بِهَا بَعْدَ أَجْلِهَا، فَتَعْضُلُ عَنِ الزَّوْاجِ؛ سِوَاءَ بِالرَّجُوعِ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ رَجُوعًا مَشْرُوعًا، أَوْ إِلَى زَوْجٍ آخَرَ.

وَالْخَطَابُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ لِلْأَزْوَاجِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلْأَوْلِيَاءِ بِالِاتِّفَاقِ، وَيَلُوحُ الْأَجَلُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ قَرُبُ انْقِضَائِهِ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ انْقِضَاؤُهُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ إِذْ هُوَ وَلِيُّ أُخْتِهِ، فَعَصَلَهَا عَنْ زَوْجِهَا، وَهِيَ فِي كُلِّ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ؛ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ

وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتُهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟ لَا وَاللَّهِ، لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ^(١).

النكاح بلا وليٍّ:

وفي الآية: دليلٌ على أن لا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ؛ وذلك أن الله وَجَّهَ الخطابَ بالنهي عن الإضرارِ والعَضْلِ للأولياءِ، وفي الآية السابقة وَجَّهَ الخطابَ للأزواجِ، ولا يَنْهَى اللهُ عن العَضْلِ والإضرارِ إِلَّا ولهم عَلَيْهِنَّ عِصْمَةٌ وَقَوَامَةٌ وأمرٌ، وقد أَخْرَجَ البخاريُّ حديثَ مَعْقِلٍ هذا في باب: (لا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ).

وقد تقدَّم وضوحُ الدليلِ في ذلك عند قولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

وبآيةِ البابِ استدلَّ الشافعيُّ وغيرُهُ: على أن لا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ، بل قال الشافعيُّ: «وهذا أَتَيْنُ ما في القرآنِ مِنْ أن للوليِّ مع المرأةِ في نفسها حقًّا»^(٢).

وبنحوِ هذا قال ابنُ جريرٍ.

ولا يُعْرَفُ في الصدرِ الأوَّلِ: أن امرأةً زَوَّجَتْ نَفْسَهَا لرجلٍ غيرِ نَبِيِّنا ﷺ؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَأَمْرٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، روى سعيدٌ، عن قتادة، قال: «لَيْسَ لامرأةٍ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لرجلٍ بِغَيْرِ أَمْرِ وَلِيِّ وَلَا مَهْرٍ، إِلَّا لِلنَّبِيِّ؛ كانت لَهُ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ البخاري (٥١٣٠) (١٦/٧). (٢) «الأم» للشافعي (١٣/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٣٢/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤٤/١٠).

وبهذا قال جماعة من المفسرين؛ كالشَّعْبِيِّ وابن زيد^(١).

وهذا الأمر مستقرٌّ عندهم، ولاستفاضته وتسليمهم به عملاً، لم تنداع همُّ النِّقْلَةِ للتدليل عليه من كلام النبي ﷺ، وإنما تُذكرُ أحكامُ الوليِّ على سبيل الاعتراضِ والتَّبَعِ والاستطرادِ، ومن ذلك قوله ﷺ: (لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)^(٢)؛ يعني: أنَّ الذي يُنْكَحُها: وليُّها، ولكنه حَدٌّ مِنْ حَقِّهِ في ذلك باستثمارِ الثَّيْبِ، واستئذانِ الْبِكْرِ، فأمرُ الوليِّ مستقرٌّ، ولكنه مَنَعُ الاستبدادِ به؛ حَتَّى لَا يَضِيعَ في ذلك حقُّ المرأة.

والمستقرُّ حُكْمًا وَعَمَلًا في الصدرِ الأوَّلِ: لَا يُطَلَّبُ له دليلٌ قويٌّ، كما يُطَلَّبُ لغيره ممَّا يَقَعُ فيه خلافٌ، ولا تُعَمُّ به البلوى، وهذه القاعدةُ هي سببُ الاضطرابِ عندَ بعضِ الفقهاء والمحدثين في القرونِ المتأخِّرة؛ حيثُ لا يفرِّقون بين المسائلِ في طلبِ الدليلِ، وربَّما حملهم ذلك على ردِّ السُّنَّةِ بحسنِ قصدٍ، وبحُجَّةِ التمسُّكِ بالسُّنَّةِ وتعظيمِها.

وأما استدلالُ مَنْ يَقُولُ بِصِحَّةِ نِكَاحِ الثَّيْبِ بلا وليِّها، بما ثَبَتَ في «الصحيح»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)^(٣).

فهذا هو دليلُ على الوليِّ، لا دليلٌ على نَفْيِهِ؛ ففي الحديثِ: (أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)، فَأُثْبِتَ الوليَّ لها ولم يَنْفَيْهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ بعدَ المرادِ مِنْ أَحَقِّيَّتِهَا بِنَفْسِهَا؛ فِي حُكْمِ الْبِكْرِ، قَالَ: (تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)؛ فَتَمَّةٌ وَلِيَ لَهَا، وَلَكِنَّ الْبِكْرَ تَزَوَّجَ بِصُمَاتِهَا، وَالثَّيْبَ لَا بُدَّ مِنْ تَصْرِيحِهَا بِقَبُولِ أَوْ عَدَمِهِ.

(١) «تفسير الطبري» (١٩/١٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٧١) (١/٦٠١). (٣) أخرجه مسلم (١٤٢١) (٢/١٠٣٧).

والوليُّ معها إنَّما هو عاقدٌ، ورفضُها لرأيِ وليِّها ماضٍ عليه، ورفضُ
الوليِّ لرغبتِها عَضْلٌ؛ ولذا هي أَحَقُّ بِنَفْسِها مِن وَلِيِّها، ولكنَّ لیس لها أَنْ
تتزوَّجَ بِمَنْ تُرِيدُ إِلَّا بِعَقْدِ وَلِيِّها لها، وليس لوليِّها مَنَعُها مِمَّنْ تُرِيدُ؛ لعمومِ
الأدلةِ المستفيضةِ في ذلك، ومنها قوله ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) ^(١)،
وقوله: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) ^(٢)، وهي وغيرها نصوصٌ عامَّةٌ، لا تفرِّقُ بين ثَيِّبٍ وبِكْرٍ.

ويؤيِّدُ ذلك: أَنَّ الْبِكْرَ قد تزوَّجَ بلا إِذْنِها كالصغيرة، ولَمَّا ذَكَرَ
الثَّيِّبَ قال ﷺ: (الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها)؛ ففرَّقَ بين الْبِكْرِ والثَّيِّبِ
في الإِذْنِ، لا في أصلِ حقِّ الوليِّ والعقدِ.

ولو كانت الْبِكْرُ تتشابهُ معَ الثَّيِّبِ في أصلِ الوليِّ فقط، لَحُمِلَ
حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ على حَقِّها بتزويجِ نَفْسِها دونَ وَلِيِّها، ولكنَّ الثَّيِّبَ
وَالْبِكْرَ تختلفانِ في الإِذْنِ، وَحُمِلَ الاختلافُ على أصلِ الْوَلَايَةِ إلْغَاءً
لأحاديثٍ كثيرةٍ وَعَمَلٍ مستفيضٍ، وَحُمِلَ على اختلافِ الإِذْنِ أَوْلَى وَأَحَقُّ
وَأَجْمَعُ لِلأدلةِ، وأَبْرَأُ لِلدِّينِ وَالذِّمَّةِ.

وفي حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: (الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها)، وهو دليلٌ على
اشتراكِ حقِّ للوليِّ معَ الثَّيِّبِ في نَفْسِها، وَلَكِنَّها أَحَقُّ مِنْهُ.

ومِثْلُهُ لَفْظُ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ الْآخَرِ؛ كما في «المسندِ» والنسائيِّ:
«الْأَيُّمُ أَوْلَى بِأَمْرِها» ^(٣)؛ أَيُّ: للوليِّ وَلَايَةٌ، وهي أَوْلَى مِنْهُ؛ فلا يُمَضِّيها
إِلَّا بِأَمْرِها.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٠) (٢٥٠/١)، وأبو داود (٢٠٨٥) (٢٢٩/٢)، والترمذي (١١٠١) (٣٩٩/٣)، وابن ماجه (١٨٨٠) (٦٠٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) (٤٧/٦)، وابن ماجه (١٨٧٩) (٦٠٥/١)، وأبو داود (٢٠٨٣) (٢٢٩/٢)، والترمذي (١١٠٢) (٣٩٩/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٥) (٢٦١/١)، والنسائي (٣٢٦٢) (٨٤/٦).

التشديدُ في تزويج اليتيمة:

ويشدّدُ في اليتيمة كَنَحْرِ الْبِكْرِ؛ لِمَا رَوَى الترمذِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا؛ فَإِنْ صَمَتَتْ، فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا)^(١).

وفي حديثِ بِنْتِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ لَمَّا مَاتَ عَنْهَا، قَالَ ﷺ: (هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُكْنَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا)^(٢).

وتختلفُ الْبِكْرُ الْيَتِيمَةُ عَنِ الْبِكْرِ مِنْ غَيْرِهَا فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْيَتِيمَةَ يُخْشَى مِنْ رَغْبَةِ وَلِيِّهَا الْخِلَاصَ مِنْهَا وَمِنْ مُؤْتَتِهَا، بِخِلَافِ الْبِنْتِ مِنْ صُلْبِهَا، فَيَرْقُ قَلْبُهُ وَيَعْطِفُ عَلَيْهَا وَيَخَافُ، وَلِأَنَّ ذَهَابَهَا مِنْ وَلَايَتِهِ بَعْدَمَا اسْتَقَرَّتْ ذَهَابٌ يَعْقُبُهُ انْفِصَالُ وَلَايَةِ الْوَلِيِّ عَنْهَا، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ بَعْدَ طَلَاقٍ، فَاسْتِقْرَارُ وَلَايَةِ وَلِيِّهَا السَّابِقِ يَخْتَلِفُ عَنِ اسْتِقْرَارِ وَلَايَةِ الْوَلِيِّ لِابْنَتِهِ؛ فَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى حَجْرِ أَبِهَا بِلا شَرِطٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ تَجْدِيدِ وَلَايَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا لِإِيَّاهُ، وَأَمَّا الْيَتِيمَةُ، فَرَبَّمَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَلِيِّ آخَرَ، فَيَحْمِلُهَا ذَلِكَ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى وَالضَّرِّ مِنَ الزَّوْجِ؛ حَتَّى لَا تَعُودَ إِلَى وَلَايَةٍ غَيْرِ ثَابِتَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ فِي ذَلِكَ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا، وَدَفْعًا لظَنِّ السَّوِّ فِي وَلِيِّهَا؛ أَنْ يَرِيدَ تَزْوِيجَهَا خِلَاصًا مِنْهَا، أَوْ طَمَعًا فِي مَهْرِهَا.

الحكمةُ مِنْ زَوَاجِ النَّبِيِّ مِنَ الْمَرْأَةِ بِلا وَلِيٍّ:

وإِنَّمَا أَجَازَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ زَوَاجَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ وَلِيِّهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي حَقِّ الْوَلِيِّ وَحَقِّ الْمَرْأَةِ نَيْبًا أَوْ بَكْرًا فِي الزَّوْجِ: دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ فِي الْأَعْرَاضِ وَالثُّمَّةِ فِي النِّكَاحِ، وَحِفْظُ حَقِّ الْمَرْأَةِ أَلَّا تُظْلَمَ بِزَوْجٍ لَا تَرِيدُهُ؛ لِسَوْءِ خُلُقِ أَوْ اخْتِلَافِ نَفْسٍ وَطَبِيعَةٍ، وَلَا أَكْمَلِ فِي رِجَالِ الْأُمَمِ

(١) أَخْرَجَهُ الترمذِي (١١٠٩) (٤٠٩/٣). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦١٣٦) (١٣٠/٢).

مِنْ نَبِيْنَا ﷺ، وَكُلُّ عِلَّةٍ ظَاهِرَةٌ أَوْ خَفِيَّةٌ فِي تَشْرِيعِ الْوَلَايَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي زَوَاجِهَا مُتَفِيَّةٌ فِي حَقِّهِ ﷺ؛ فَهُوَ أَكْمَلُ الْبَشَرِ وَسَيِّدُهُمْ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبِكْرِ، قَالَ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوْهَا فِي نَفْسِهَا»^(١)، فِذَكَرُ «أَبُوْهَا» غَيْرُ مُحْفُوظٍ؛ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَنْكَرَهُ مَعَ جَلَالَتِهِ الْحُفَاطُ، أَنْكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ؛ فَقَالَ: ««أَبُوْهَا» لَيْسَ بِمُحْفُوظٍ»^(٢).

وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ؛ وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ مِنْ حِفْظِهِ، فَسَبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُهُ»^(٣).

وَالسَّلَفُ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الثَّيْبَ وَالْبِكْرَ الْبَالِغَتَيْنِ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي أَنْهُمَا لَا يَزَوَّجَانِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ خَاطِبَانِ، بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ عِدَّةٍ طَلَقِهَا الرَّجْعِيُّ: زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، وَخَاطِبٌ جَدِيدٌ، فَرَجُوعُهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَوْلَى إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَقْدَحُ فِي دِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ إِلَى الْأُلْفَةِ وَإِصْلَاحِ مَا سَلَفَ، وَأَعْرَفُ بِالْحَالِ، وَأَقْرَبُ لِلنَّدَمِ مِنْ طَلَاقِ جَدِيدٍ، وَأَصْلَحُ لِلذُّرِّيَّةِ إِنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ غَيْرَهُ، فَلَا تُكْرَهُ عَلَيْهِ.

عَضْلُ النِّسَاءِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: ذَكَرَ الْأَزْوَاجَ وَعَوْدَتَهُنَّ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَوْلِيَاءَ رَبَّمَا يَعْضُلُونَ النِّسَاءَ لِحَظِّ أَنْفُسِهِمْ، وَانْتِصَارًا لَهَا مِنْ تَسَاهُلِ زَوْجِهَا بِطَلَاقِهَا، وَالرِّجَالُ يَجِدُونَ مَا لَا تَجِدُهُ النِّسَاءُ؛ فَنَفُسُهُنَّ أَقْرَبُ لِلرَّجْعَةِ وَالْأُلْفَةِ وَالْعَفْوِ مَعَ الْأَزْوَاجِ، فَلَا يَحِلُّ لِلوَلِيِّ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ رَجْعَةِ زَوْجِهَا لِأَجْلِ نَفْسِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٢١) (١٠٣٧/٢). (٢) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٣٣/٢).

(٣) «سُنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ» (٣٥١/٤).

وَالْعَصْلُ مُشْتَقٌّ مِنْ عَصَلَ؛ أَيُّ: شَدَّ وَضَيَّقَ، وَمِنْهُ يُقَالُ: مَرَضٌ عَصَالٌ، أَيُّ: شَدِيدٌ.

وَقَيَّدَ اللَّهُ الرُّجُوعَ بِالتَّرَاضِي بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، أَنْ يَرْجِعُوا بِحُسْنِ قَصْدٍ، بِالْقِيَامِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِصْلَاحِ الْخَلَلِ السَّابِقِ، وَتَبْيِثِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ بِابٍ لِعَمَلِ الْخَيْرِ وَقَصْدِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾:

رَهَّبَ اللَّهُ بِكِتَابِهِ، وَرَغَّبَ وَخَصَّ بِذَلِكَ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَغَيْبِهِ، وَجَزَائِهِ وَثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ اللَّهَ إِلَّا مَنْ عَرَفَهُ، وَفِي الْآيَةِ تَنْبِيهُ إِلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ مَوَاعِظِ اللَّهِ، فَهَذَا أَمَارَةٌ عَلَى ضَعْفِ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ وَبِلِقَائِهِ.

الزَّكَاةُ وَالطَّهَارَةُ بِالتَّرْزِيحِ:

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ بِأَمْرِ عِبَادَةٍ بِمَا فِيهِ زَكَاؤُهُمْ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ شَامِلٌ لِلزَّوْجَيْنِ وَلِلْأَوْلِيَاءِ وَلِلنَّاسِ عَامَّةً، وَكَلَّمَا قُرَّبَ الْإِنْسَانَ مِنَ الْخُطَابِ وَاخْتَصَّ بِهِ، شَمِلَهُ الْمَعْنَى؛ فَهُوَ أَزْكَى لِلزَّوْجَيْنِ مِنْ أَنْ يُفْتَنَا، وَأَطْهَرُ لِهَمَا مِنْ أَنْ يَقَعَا فِي حَرَامٍ حَالَ خُلُوقِهِمَا مِنْ نِكَاحٍ حَلَالٍ، وَأَطْهَرُ لَوَلِيِّهَا أَنْ يَتَسَبَّبَ فِي إِثْمِهِمَا، وَأَطْهَرُ لغيرِهِمَا مِنَ النَّاسِ أَنْ تُفْتَنَ الْمَرْأَةُ بِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ يُفْتَنَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَنْهُ؛ فَفِي الْإِمْتِنَاعِ عَنِ النِّكَاحِ الْمَشْرُوعِ ذَرِيعَةٌ لِلْمَنْعِ، وَاللَّهُ لَمْ يَفْتَحْ بَابًا مِنَ الْحَلَالِ إِلَّا لِيُغْلِقَ أَبْوَابًا مِنَ الْحَرَامِ، وَإِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي حَرَامٍ، فَلَأَنَّ الْحَلَالَ سُدَّ أَوْ ضَيَّقَ.

وَهَذَا نَظِيرُ مَا يُرَوَى عَنْهُ ﷺ: (إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَرُزَّوْجُوهُ؛ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيشٌ)^(١).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٨٤) (٣/٣٨٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٦٧) (١/٦٣٢).

فَجَعَلَ امْتِنَاعَ الْوَلِيِّ عَنْ إِنْكَاحِ الزَّوْجَيْنِ فِتْنَةً عَرِيضَةً لْغَيْرِهِمَا، فَالْحَقُّهَا بِالْأَرْضِ، وَوَصَفُهَا بِالْعَرِيضَةِ، فَلَا يَقَعُ الزَّوْنَى إِلَّا لَتَعْطِيلِ حَقِّ الزَّوْجَةِ بِالْإِنْكَاحِ أَوْ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ، وَحُسْنِ الْمَعْشَرِ، وَالْعَدْلِ فِي الْقِسْمِ، وَلَتَعْطِيلِ الرَّجُلِ مِنْ حَقِّ النِّكَاحِ أَوْ التَّعَدُّدِ، وَيَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ تَجَاوُزُ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كِإِطْلَاقِ الْبَصَرِ، وَالْخُلُوةِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَلَأَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِيَ دَقِيقَةٌ، وَإِدْرَاكُهَا صَعْبٌ إِلَّا عَلَى الْقَلَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ، أَضْمَرَهَا وَلَمْ يَذْكُرْهَا؛ لِأَنَّ مَا لَا تَعِي الْعُقُولُ عِلَّتُهُ يُتْرَكُ لِلتَّسْلِيمِ بِهِ؛ حَتَّى لَا يُكْفَرَ بِهِ.

وَهَنَّاكَ حِكْمَةٌ أُخْرَى أَيْضًا فِي عَدَمِ ذِكْرِ أَنْوَاعِ فِتَنِ الْفُسَادِ عِنْدَ عَدَمِ إِنْكَاحِ الْوَلِيِّ لِابْنَتِهِ مِنْ رَجُلٍ صَالِحٍ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، أَوْ تَمْكِينِ زَوْجَيْنِ مِنَ الْعَوْدَةِ بَعْدَ انْفِصَالٍ؛ وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَشْكَّ الْوَلِيُّ فِي مَوْلِيَّتِهِ، فَيَتَّهِمَهَا لِاتِّهَامِ الشَّارِعِ لَهَا، فَتَفْسُدَ الْبُيُوتُ بِالظُّنُونِ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ أَيُّ: ثَمَّةَ مَا لَا يُدْرِكُ مِنْ حَقَائِقِ التَّشْرِيعِ وَعِلَلِهِ، يَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَتَقْصُرُ عَنْهُ الْعُقُولُ مَهْمَا بَلَغَتْ حِدَّةَ وَدَّكَاءَ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلُ اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

بَعْدَمَا ذَكَرَ اللَّهُ النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ وَتَوَابِعَهُمَا؛ كَالْعِدَّةِ وَالْخُلْعِ

وَالرَّجْعَةِ، ذَكَرَ أَحْكَامَ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ أَهَمُّ وَأَعَسَرُ، وَأَحْكَامَ الرِّضَاعِ أَيْسَرُ، وَلِأَنَّ الرِّضَاعَ لَا يَقَعُ فِيهِ غَالِبًا نِزَاعٌ وَخِلَافٌ؛ لِتَشَوُّفِ الْأَبْوَيْنِ لِمَصْلَحَةٍ وَلِدِهِمَا؛ بِخِلَافِ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا؛ فَهُمَا نِدَانٍ يَتَنَازَعَانِ فِي حَقِّهِمَا، وَيَتَوَافِقَانِ فِي حَقِّ الْوَلَدِ غَالِبًا.

وقد ذكر الله الرضاع هنا، وفي سورة الطلاق، وما في الطلاق خاص بالمطلقات، وهذه الآية أعم منها.

حكم الرضاع:

وفي الآية: أَنَّ الرِّضَاعَ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾؛ فَمَنْ وَلَدَتْ، أَرْضَعَتْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجوبِ الرِّضَاعِ عَلَيْهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

الأول: الوجوب؛ وهو قول لمالك، وقول أبي ثور.

الثاني: أَنَّ الرِّضَاعَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي الطَّلَاقِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَوَهُنَّ أَوْ جُرْهُنَّ﴾ [٦]، وَحَمَلُوا آيَةَ الْبَقَرَةِ عَلَى أَنَّهَا مَبِينَةٌ لِمُدَّةِ الرِّضَاعِ لَا لِحُكْمِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ.

الثالث: يَفْرَقُونَ بَيْنَ الشَّرِيفَةِ وَالذَّنِيَّةِ، فَلَا يُوجِبُونَهُ عَلَى الشَّرِيفَةِ، وَيُوجِبُونَهُ عَلَى مَنْ دُونَهَا؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْعُرْفِ؛ فَالْرِفِيعَةُ تَسْتَرْضِعُ لِابْنِهَا، وَمَنْ دُونَهَا تُرْضِعُ بِنَفْسِهَا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْبَلْ مُرْضِعَةً إِلَّا إِيَّاهَا، فَيَجِبُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ هَلَكَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا امْرَأَةً أَعْجَنِيَّةً عَنْهُ، لَتَعَيَّنَ عَلَيْهَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَى وَجوبِهِ عَلَى أُمِّهِ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا إِيَّاهَا: الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ.

تمام الرضاع ومُدَّتُهُ:

وفي قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ تمام لِمُدَّةِ

الرضاع، وبالإضافة عليه لا تستحق الوالدة أجره ولو كانت مطلقة، وإذا أراد أحد الوالدين إطعام المولود قبل الحولين، فلا بُدَّ من تشاورهما وتراضيهما على ذلك؛ دفعا لإفساد حال الصبي، ومنعا لاستئثار أحد الزوجين بمنفعة بعد الإطعام.

ورضاع الحولين في الآية عام في كل مولود، وهذا قول عامة المفسرين، وجاء عن ابن عباس تخصيصه بمن وُلِدَ وقد مكث ستة أشهر في بطن أمه، وينقص الحولان كلما زاد الحمل عن ستة أشهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

ومن آية الأحقاف أخذ بعض العلماء: أن أقل الحمل الذي يولد منه ستة أشهر، ويأتي تفصيل ذلك في موضعه بإذن الله.

وبقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ استدلل من قال بأن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان في الحولين، واختلفوا في عدد الرضعات، ويأتي في سورة النساء بإذن الله.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فيه وجوب نفقة والد الرضيع للمرضعة، وحدد النفقة بالرزق والكسوة.

النفقة الواجبة للزوجة حال إرضاعها:

واختلفت كلام الفقهاء في النفقة المأمور بها في الآية؛ هل هي نفقة الزوجية، أو نفقة خاصة للرضاع؟ فلو أنفق الرجل على زوجته وكفأها، ثم أرضعت له؛ فهل يجب عليه الزيادة على ذلك لأجل الرضاع؟ على قولين:

الأول: قول من قالوا: هي نفقة الزوجية؛ وقال به مالك.

وقرينة ذلك: أن نفقة الرزق - وهي الطعام والشراب مع الكسوة -

هي نفقة الزوجية، ونفقة من يلي الإنسان أمره من نساء وذرية؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]؛ وهذا نزل في النساء والذرية.

وكذلك ما صح في مسلم؛ من حديث جابر؛ قال ﷺ: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(١).

الثاني: قول من قالوا: هي نفقة خاصة بالرضاع؛ قال به الشافعي. وذلك لأن النفقة على المُرْضِعة تختلف عن غيرها، ولو كانت زوجة؛ لحاجتها إلى مزيد من الطعام والشراب؛ فإن الرضاع يُجهد المُرْضِعَ ويضعف جسدها إذا لم تزد في الطعام والشراب لتدبر. ويتفق القولان على معنى، وهو أن المُرْضِعَ إذا كانت زوجة فاحتاجت في رزقها وكسوتها للزيادة لأجل الرضاع؛ أن ذلك يجب على والد الرضيع.

ولو كان لدى المُرْضِعِ كفاية في رزقها وكسوتها من نفسها، فأرادت حقها أن يكون نقداً، جاز أن يقوم ذلك بما يساوي طعامها وشرابها وكسوتها.

نفقة الوالد على ولده:

وفي الآية: دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده عند عجزه عن القيام بنفسه؛ بمرض، أو عاهة، أو عتالة، أو أسر وحبس؛ لأن الأمر بالإنفاق على رضاع الرضيع وكفايته لأجل عجزه، وكل من اشترك معه في العجز وعدم القدرة على القيام بنفسه، وجب على الوالد ذلك. ومثل هذا وجوب نفقة الولد على الوالد عند حاجته بلا خلاف.

والنفقة حسب القدرة؛ فالله لا يكلف إنساناً إلا بطاقته؛ وهذا ظاهر في قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ إشارة إلى حظوظ النفس بين الزوجين في الرضاع؛ فالمصلحة في ذلك للولد وحقه في الرضاع، فلا تدعُ الوالدة رضاع ابنها شقاقاً لأبيه، ولا يأخذُ الوالد ولده من أمه شقاقاً لها، ولا تدعُ الوالدة رضاع ولدها وهي مطلقة لتتزوج وولدها يريدُها من دون النساء.

تعيين الرضاع على الوالدة:

ولا يختلف العلماء أن الرضاع يتعين على الوالدة في أحوال؛ منها:

إذا لم يقبل الولد ثدي امرأة إلا إياها.

وإذا لم يوجد مربية غيرها من النساء.

وإذا لم يجد الوالد نفقة الرضاع لغيرها لفقره، تعين عليها بما

تستطيع.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ المراد بالوارث من يرث المولود لو قُدرت وفاته، فإذا فقد والدته، فيقوم بكفائته في الرضاع والتفقة عليه من يرثه لو مات، والذي يجب على الوارث هو الذي يجب على الوالد سواء؛ ما دام الطفل غير قادر على كفايته، وهذا المقصود في الإشارة إليه بقوله: ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾؛ أي: مثل ما يجب على الوالد.

وبهذا قال جماعة من السلف؛ كمجاهد والحسن وعطاء وقتادة،

وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأهل العراق.

والذي يجب على الوارث: القيام بما يجب على الوالد، ونصيبهم

بمقدار موارثتهم، فلو كانوا إخوة رجالاً فيتقاسمون النفقة بالتساوي، وإذا

كان معهم أخوات فعلى الذكر مثل ما على الأنثيين.

وَيُسْقَظُ مِنْ حَقِّ الْوَالِدَةِ بِمَقْدَارِ نَصِيْبِهَا مِنْ وَلَدِهَا.
وَيُسْقَظُ مِنْ حَقِّ الرُّضِيعِ مَقْدَارُ نَصِيْبِهِ لَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ إِخْوَانِهِ.
وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَعَلُوا ذَلِكَ مَخْتَصًّا بِالرِّجَالِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْفَقْنَ،
وَإِنَّمَا يُنْفَقُ عَلَيْهِنَّ الرِّجَالُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾
[النساء: ٣٤]؛ وَبِهَذَا قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه؛ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»،
وَابْنُ جَرِيرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ حَبَسَ بَنِي عَمِّ عَلَى
مَنْفُوسٍ كَلَالَةً بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَمِثْلَ الْعَاقِلَةِ ^(١).

وَبِهَذَا يَقُولُ عَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ ^(٢).
وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: النَّفَقَةَ عِنْدَ وَفَاةِ الْوَالِدِ بِذِي الرَّحِمِ
الْمَحْرَمِ، وَأَخْرَجَ ذَا الرَّحِمِ غَيْرَ الْمَحْرَمِ.
وَقَوْلُهُمْ هَذَا غَرِيبٌ، يَخَالِفُ الْكِتَابَ، وَكَذَلِكَ الْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ، وَقَدْ
اسْتَعْرَبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: «قَالُوا قَوْلًا
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ» ^(٣).

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ بِنَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾؛ كَمَا نَقَلَهُ
عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى التَّخْصِيصِ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ
نَسْخٌ.

وَحَمَلَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ الْخُطَابَ لِلْوَارِثِ عَلَى أَنَّهُ لَمَنْعُ الْمَضَارَّةِ
لِلْمَوْلُودِ؛ كَمَا نَهَى اللَّهُ الْوَالِدَيْنِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ النِّفَقَةُ؛
وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٢١٨١) (٥٩/٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٢٢/٤).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٢٣/٤ - ٢٢٤). (٣) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (١١٨/٤).

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ الْمَعْنِيَانِ؛ فَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ غَائِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَهُوْلُهُ، ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إشارَةٌ عَامَّةٌ لِكُلِّ مَا سَبَقَ، وَبَيَانُ حَقِّ الرُّضِيعِ وَنَفَقَتِهِ لِرِضَاعِهِ لَا تَتْرُكُ مِثْلَهُ الشَّرِيعَةُ، وَتَرُكُ الْمِضَارَّةَ حَكْمٌ أَدَقُّ وَأَقْلُّ وَقَوْعًا وَيَلْوِي مِنْ حَاجَةِ الْمَوْلُودِ لِلرُّضَاعِ، وَحَقُّ الرُّضَاعِ أَوْلَى بِالنَّصِّ وَبَيَانِ الْحُكْمِ.

وَرَبَّمَا حَمَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ عَلَى الْمِضَارَّةِ؛ لِأَنَّ الرُّضَاعَ مَعَ حَاجَتِهِ وَوُقُوعَ وَفَاةِ الْوَالِدِ حَالَ الرُّضَاعِ؛ فَإِنَّ الْمَوْلُودَ يَأْخُذُ حَقَّهُ؛ لِرَحْمَةِ النَّاسِ بِهِ وَتَنَافُسِهِمْ عَلَى كِفَايَتِهِ، بِخِلَافِ حِظْوِظِ النَّفْسِ فِي الْوَرَثَةِ فِي أَنْ يُضَرَّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي حَقِّ الرُّضَاعِ، فَيَتَضَرَّرَ الْمَوْلُودُ وَلَا يُشْعَرُ بِهِ؛ لَشَحِّ النَّفُوسِ الطَّاعِي.

فَطَامُ الرُّضِيعِ:

وَهُوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، أَحَالَ اللَّهُ فَطَامَ الطِّفْلِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ عَلَى اتِّفَاقِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَيَّدَ ذَلِكَ بِتَرَاضِيهِمَا وَتَشَاوُرِهِمَا جَمِيعًا؛ حَتَّى لَا يَغْلِبَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حِظَّهُ عَلَى مَصْلَحَةِ الْوَلَدِ، فَلَا تَقْطُمُ الْوَالِدَةُ الْمَطْلُوقَةَ وَلَدَهَا قَبْلَ وَقْتِهِ لِلتَّزْوِجِ فَيَتَضَرَّرَ الْوَلَدُ، وَلَا يَأْمُرُ الْوَالِدُ بِقَطْمِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ؛ لِيَأْخُذَهُ مِنْ أُمِّهِ.

أَهْمِيَّةُ الشُّورَى:

وَفِي الْآيَةِ: أَهْمِيَّةُ الشُّورَى، وَقَدْ جَاءَتْ الشُّورَى فِي الْقُرْآنِ عَامَّةً وَخَاصَّةً:

عَامَّةً فِي أَمْرِ الْأُمَّةِ وَدَوْلَتِهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾

[آل عمران: ١٥٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَكَلَّمَا كَانَ الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بَعْدَ مِنْ النَّاسِ، تَأَكَّدَتِ الشُّورَى وَوَجَبَتْ؛

فَالشُّورَى فِي حَقِّ الثَّلَاثَةِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي حَقِّ الْاِثْنَيْنِ، وَهِيَ فِي الْعَشْرَةِ أَكْثَرُ

مِنَ الْخَمْسَةِ... وهكذا؛ حَتَّى لَا يَتَنَازَعَ النَّاسُ الْحَقَّ فَيُضِرَّ بَعْضُهُمْ
بِبَعْضٍ، وَلَمَّا خُشِيَ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالصَّبِيِّ مِنَ الدَّيْهِ، وَهَمَا وَالِدَاهُ،
شَرَعَ اللَّهُ التَّشَاوُرَ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَقْضِيَانِ شَيْئًا إِلَّا بِاتِفَاقِهِمَا حَتَّى يَخْلَصَ حَقُّ
الْمَوْلُودِ مِنْ حَظْوِظِهِمَا؛ فَكَيْفَ بِحَظِّ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ؟! وَلِهَذَا
كَانَتْ مَصَالِحُ النَّاسِ الْعَامَّةِ وَشَأْنُ الْأُمَّةِ وَمَالُهَا وَسِيَاسَتُهَا شُورَى بَيْنَهَا؛
حَتَّى لَا تَهْلِكَ الْأُمَّةُ بِرَأْيِ رَجُلٍ.

استتجارُ مرضعة:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا
ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَآلَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، إِنْ اتَّفَقَ الْوَالِدَانِ عَلَى
اسْتِئْجَارِ مُرْضِعَةٍ غَيْرِ أُمِّهِ، جَازَ مَعَ الْوَفَاءِ بِالْحَقِّ لِلْمُرْضِعَةِ السَّابِقَةِ أَوْ
اللاحقة مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ.

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ بِتَقْوَاهُ، وَرَبَطَ تَحَقُّقَ تَقْوَاهُ بِالْعِلْمِ بِسَعَةِ عِلْمِ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ
أَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ، فَهُوَ لَهُ أَخَوْفُ، وَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ
اطِّلَاعَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي سِرِّهِ وَعِلَانِيَتِهِ، خَافَ رَبَّهُ وَازْدَادَ خَشْيَةً لَهُ.

* * *

﴿قَالَ نَعَالِي: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي
أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

يَذْكُرُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّائِي يَحْضُنَ مِنَ
النِّسَاءِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ؛ سِوَاءَ كَانَ مَنَعَ حَيْضُهَا صِغَرًا أَوْ يَأْسًا أَوْ مَرَضًا.

عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

وَقَدْ كَانَتْ النِّسَاءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُمْكُنْنَ حَوْلًا فِي بَيْوتِ أَزْوَاجِهِنَّ بَعْدَ

وفاتهم؛ لا يخرجون ولا يعملون، ويُنفق عليهم من مال أزواجهن، وقد ثبت في «الصحيحين»؛ أن النبي ﷺ قال: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) (١).

وقيل: إن المرأة إذا خرجت من عدة وفاة زوجها، أخذت بعرة فرمت بها كلباً؛ لتخرج من عدتها.

وفي ذلك: أنه ينبغي تذكير الرجال والنساء بما كان عليهم من شدة وقسوة؛ ليتذكروا رحمة الله بهم؛ فإن تذكّر الأشد يخفف الشديد، وتذكّر الأثقل يخفف الثقيل.

وتربص المتوفى عنها زوجها الحائض مما لا خلاف فيه .
وعدة الوفاة خاصة بالزوجة لا بالزوج؛ لقوامته، ولما فضله الله به، فله القوامه، وعليه النفقة؛ من رزق وكسوة وسكنى، وعدته وحداؤه وعدم خروجيه يعطل ما عليه من تكاليف، ثم إن الله أباح له تعدد الزوجات، ولو توفيت زوجته تباعاً؛ كل واحدة في آخر عدة الأخرى، لطلّ حبسه عن قوامته ونفقته، ولو اعتد في واحدة، لتعطل عن واجباته للزوجة الأخرى؛ وهذا يدل على أن الله قد أحكم شرعته ودينه؛ فكل حكم في جهة ينضبط مع الجهات الأخرى.

والآية شاملة للكبيرة والصغيرة، الحائض وغير الحائض، والمسلمة والكافرة، والمدخول بها وغير المدخول بها؛ وبعمومها أخذ جماهير العلماء.

ولمالك قول فيمن انقطع دمها لعارض؛ من مرض أو دواء ونحوه؛ أنها تنتظر الحيض بعد العدة الأربعة الأشهر والعشر؛ وذلك لارتبابها وليستبرأ رحمها بيقين.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) (٥٩/٧)، ومسلم (١٤٨٨) (٢/١١٢٤).

وأما المنقطع حَيْضُهَا دائماً ليأسٍ، أو انقطع لصِغَرٍ، والحائضُ: فإنَّها تخرُجُ من عِدَّتِهَا بِمُضِيِّ الأربعةِ الأشهُرِ والعَشْرِ، فالحائضُ على القولينِ في القُرءِ؛ تخرُجُ من عِدَّةِ الطلاقِ، ويبرأ رَحْمُهَا بأقلِّ من هذه المُدَّةِ، ولكنَّ اللهَ جعلَ للمتوفَّى عنها زوجها أجلاً خاصّاً؛ لمنزلةِ الزَّوْجِ ومكانته؛ ولهذا تمتنعُ عن الزَّيْنَةِ والطَّيْبِ زَمَنَ عِدَّتِهَا.

عِدَّةُ الحاملِ المتوفَّى عنها:

والحاملُ المتوفَّى عنها زوجها على حالين:

الأوَّلَى: حاملٌ بقيَ من وضعِها فوقَ أربعةِ أَشهُرٍ وعَشْرٍ، تخرُجُ من عِدَّتِهَا بوضعِ حملِها بلا خلافٍ.

الثَّانِيَةُ: حاملٌ، وأجلُ وضعِ حملِها دُونَ أربعةِ أَشهُرٍ وعَشْرٍ، فعائمةُ الفقهاءِ من السلفِ والخلفِ على أَنَّهُ تخرُجُ من عِدَّةِ وفاتها بوضعِ حملِها؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]؛ وبهذا قضى عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدٌ.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ قَالَ زَيْدٌ: قَدْ حَلَّتْ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ زَيْدٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ يَتِيمًا؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَأَخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قَالَ عُمَرُ: لَوْ وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا وَزَوْجُهَا عَلَى نَعْسِهِ لَمْ يَدْخُلْ حُفْرَتُهُ، لَكَانَتْ قَدْ حَلَّتْ^(١).

وذهبَ بعضهم: إلى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ، وتعليقُهم: أَنَّ عِدَّةَ المتوفَّى عنها زوجها تعبُدُ، والعِدَّةُ بوضعِ الحملِ للاستبراء، فلا بُدَّ من استيفاءِ الاثْنَيْنِ، فالتّي تجاوزتْ أربعةَ الأشهُرِ والعَشْرَ ولم تَضَعْ، لا يجوزُ تزويجُها وهي حاملٌ بلا خلافٍ، وإذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠٩٨) (٣/٥٥٤).

وَضَعَتْ قَبْلَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَيَجِبُ أَنْ تَتَعَبَّدَ بِإِتِمَامِ عِدَّتِهَا.

حكاؤه الشافعي في «الأم»، عن بعض الصحابة؛ وهو قول يروى عن عليّ وابن عباس، وقال به سُخُنُونٌ.

ولعلّ ابن عباس رجّع عنه.

وقد قضى النبي بوضع الحمل، ولا معقّب لقضائه؛ فذ: ﴿مَا يَطْلُقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٢) إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]؛ ففي «الصحيح»؛ من حديث أبي سلمة؛ قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفقيني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي؛ يعني: أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وكان أبو السَّائِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا^(١).

فإذا وضعت، انقضت عدتها حال وضعها، ولو كان زوجها على نعشه لم يدفن، بل لو لم يغسل بعد، ولا يجب عليها التريص حتى تطهر من نفاسها؛ لظاهر الآية والحديث.

وذهب بعض فقهاء العراق: إلى تربصها إلى طهرها من نفاسها؛ قال به الشعبي والحسن والتخفي وحماد.

وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، تُتمُّها بأيامها ولياليها، وهو قول عامة العلماء؛ لظاهر الآية، واليوم يراؤ به الليل والنهار إذا أُطلق.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) (١٥٥/٦)، ومسلم (١٤٨٥) (١١٢٢/٢).

وَأَمَّا تَأْنِيثُ الْمَعْدُودِ الْمَضْمَرِ وَتَذَكِيرُ الْعَدَدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَزَيَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فَلَمْ يَقُلْ: «وَعَشْرَةٌ»، وَالْعَدَدُ يُخَالِفُ الْمَعْدُودَ هُنَا.

فَلَا يَظْهَرُ أَنَّ فِيهِ حُجَّةً؛ لَأَنَّ الْعَرَبَ تَغْلِبُ التَّأْنِيثَ فِي الْعَدَدِ؛ فِي الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي خَاصَّةً، إِذَا أَبْهَمَتِ الْعَدَدَ، غَلَبَتْ فِيهِ اللَّيَالِي؛ حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ: «صُمْنَا عَشْرًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»؛ لِنُغْلِيهِمْ اللَّيَالِي عَلَى الْأَيَّامِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَايَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، فَقَدْ أَرَادَ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي جَمِيعًا؛ وَلِذَا بَيَّنَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ءَايَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

وَعَلَّلَ بَعْضُ السَّلَفِ زِيَادَةَ الْعَشْرِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ؛ لِأَجْلِ اتِّضَاحِ الْحَمْلِ، وَبَيَانِ نَفْخِ رُوحِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الْعَشْرِ، رُويَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: مَا بَالُ الْعَشْرِ؟ قَالَ: فِيهِ يُنْفَخُ الرُّوحُ»^(١).

عِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْأَمَةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَعَلَى النِّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ؛ تَتَرَبَّصُ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ يَحْكِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنَّهَا تَعْتَدُ كَالْحُرَّةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الظَّاهِرِ؛ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالْأَصَمِّ.

وَالْأَمَةُ الْمُوْطُوءَةُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ بِلَا وَلَدٍ: لَا تَعْتَدُ بِوَفَاةِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْأَزْوَاجِ، لَا فِي الْإِمَاءِ، وَقَدْ حَكَى عَدَمَ خِلَافِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ^(٢).

عِدَّةُ الْأَمَةِ ذَاتِ الْوَلَدِ:

وَأَمَّا ذَاتُ الْوَلَدِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

(٢) «الاستذكار» (١٨/١٩٢).

(١) «تفسير الطبري» (٤/٢٥٨).

الأول: أنها كالحرة؛ وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جببر ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والشَّعْبِيّ والأوزاعي.

واستدل بما رواه أبو داود في «سننه»؛ من حديث قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص؛ قال: «لَا تُلَبَّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةً، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: سُنَّةُ نَبِيِّنا ﷺ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؛ يَعْنِي: أُمُّ الْوَلَدِ»^(١).

لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، والموقوفُ أصحُّ، وقبيصة لم يسمع من عمرو. الثاني: أن عدتها كعدّة الأمة سواء، وهي شهران وخمسة أيام؛ وهذا قول طاووس وقتادة.

الثالث: وهو أصحُّ الأقوال، وقول الجمهور: أنها تستبرئ رَحِمَها بحیضة فقط؛ لأنها ليست كالأمة الزوجة، وليست كالحرة الزوجة؛ فلا يجب عليها إلا الاستبراء، والآية نزلت في الأزواج. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد والليث.

وهو قول مروى عن عمر وابنه وعثمان وعائشة وزيد. الرابع: أنها تعتد بثلاث حيض؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري. وعُلِّلَ ذلك: بأنها ليست زوجة، فتعتد بعدة الزوجات، وليست أمة فقد توفّي عنها زوجها، وهي في حكم الحرة؛ فلا تأخذ حكم الإماء فتستبرئ بحیضة، فجعلوها تعتد احتياطاً بعدة الحرة التي تستبرئ رَحِمَها بثلاث حيض.

ما يحرم على المرأة في الحداد:

ويروى هذا عن عليّ وابن مسعود.

وفي عِدَّةِ المرأة حدادها وامتناعها عمّا تنزيه به المرأة عادة؛ من

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) (٢/٢٩٤).

اللباس المزِين والحُلِيِّ والكُحْلِ، وَلَا تَصْبُغُ جِسْمَهَا بِالزَّيْنَةِ (كالمكياج)، إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَيْنًا خَلْقِيًّا؛ كحُرُوفٍ وَشِبْهَهَا، وَلَا تَتَطَيَّبُ، وَلَهَا أَنْ تَتَطَيَّبَ بِمَا يُذْهِبُ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ وَالتَّنَّ الْعَارِضَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَلْبَسَ زِيًّا أَوْ لَوْنًا مَعِيْنًا.

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْتَدَّ أَوْ يُحَدَّ عَلَى أَحَدٍ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا؛ كَأَبِيهَا وَوَلَدِهَا وَأُمِّهَا وَأَخِيهَا، ثَلَاثًا، وَلَا تَزِيدُ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ مَرْفُوعًا: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَبْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^(١).

وَقَدْ وَجَّهَ اللَّهُ الْخُطَابَ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَأْمَنَةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿يَرْيَضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾، وَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ - وَخَاصَّةً بِالْحَيْضِ وَالظُّهْرِ وَالْحَمْلِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا - مَرَدُّهَا إِلَى عِلْمِهَا الْخَاصِّ، فَوَجَّهَ الْخُطَابَ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ كُلِّهَا؛ تَحْمِيلًا لِلْأَمَانَةِ وَتَشْدِيدًا فِي الْأَمْرِ، وَلِأَنَّ تَكْلِيفَ غَيْرِهَا بِذَلِكَ شاقٌّ، فَيَسِّرَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَلَّا يُؤْذِيَهَا أَحَدٌ بِتَتَبُعِ خَاصَّةٍ أَمْرِهَا، وَيَسِّرَ عَلَى الْوَلِيِّ أَلَّا يَكْلِفَهُ اللَّهُ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، أَمَّا وَجْهُ التَّشْدِيدِ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّ الْخُطَابَ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْوَاحِدِ تَبِعَتْهُ عَلَى شَخْصِهِ أَشَدُّ مِمَّا لَوْ شَارَكَهُ فِي الْخُطَابِ غَيْرُهُ.

ثُمَّ وَجَّهَ اللَّهُ الْخُطَابَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِكُرًّا أَوْ ثِيْبًا لَا تَفْعَلُ فِي نَفْسِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَلَوْ كَانَ التَّكْلِيفُ بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا بِنَفْسِهَا، لَكَانَ الْخُطَابُ لَهَا خَاصًّا؛ كَأَن يَقَالَ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا فَعَلْنَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٠) (٧٨/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٦) (٢/١١٢٣).

أَنْفُسِهِنَّ)، فَجَعَلَ اللَّهُ الْخِطَابَ لِلوَلِيِّ أَنْ يَرْوِّجَهَا، وَجَعَلَ الْاِخْتِيَارَ لَهَا، فَقَالَ، ﴿فَعَلَنْ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾؛ سِوَاءِ اخْتَارَتْ الْبَقَاءَ بِلَا زَوْجٍ، أَوْ اخْتَارَتْ زَوْجًا، فَلَا تَرْوِّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا.

وفي الآية: دليلٌ على أن لا نكاحَ إِلَّا بوليٍّ.

وقيّد جوازَ فعلِهِنَّ بأنْفُسِهِنَّ أن يكونَ بالمعروفِ؛ فلا حرامَ فيه ولا سُوءَ، فَتَفَعَّلَ مَا صَحَّ عُرْفًا لَدَى أَهْلِ الْفِطْرِ الصَّحِيحَةِ غَيْرِ الْمَبْدَلَةِ، وَمَا صَحَّ شَرْعًا.

وفسّر مجاهدٌ والزُّهريُّ والسُّديُّ المعروفَ هنا: بِالنِّكَاحِ^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وفي قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] - دليلٌ على أن المرأةَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِنْ طُلِّقَتْ بِطَلَاكِ رَجْعِيٍّ، أَوْ تَتَزَوَّجُ إِنْ كَانَتْ بَائِنًا، بِانْتِهَاءِ أَجْلِهَا الْمَقْدَّرِ، وَلَا أَثَرَ لِلْعُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فِي الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَّقَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ الْأَجَلِ، وَهَذَا خِلَافًا لِقَوْلِ شَرِيكِ فِي بَطْلَانِ رَجْعَةِ الزَّوْجَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ إِسْحَاقَ أَنَّ الَّتِي تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضِهَا، وَبِنَحْوِ قَوْلِ إِسْحَاقَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وذكّر الله بعلمِهِ وإِحَاطَتِهِ بِعَمَلِ النَّاسِ وَنِيَّاتِهِمْ، فَلَا يَخْفَوْنَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

* * *

﴿قَالَ نَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَقْرَبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ فَهِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

لَمَّا كَانَ الزَّوْجُ فِي إِدْبَارِ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَلَا بَابَ لِرَجْعَتِهِ مِنْ مَوْتِهِ، وَأَيَّامُهَا تَرْتَبُصُ لَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الَّتِي تَخْصُهَا لَا تَخْصُ الْمَيِّتَ؛ فَتَخْيِبُ الزَّوْجَةَ عَلَى زَوْجِهَا لَا يَجُوزُ، وَلَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ رَجَعَتْهَا؛ كَالْتَعْرِضِ لَهَا بِالرَّغْبَةِ فِي امْرَأَةٍ مِثْلِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي «السَّنَنِ» وَ«الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ)^(١)، وَفِي الْآيَةِ رَفْعُ الْجُنَاحِ فِي التَّعْرِضِ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُودِ الْجُنَاحِ وَالْحَرَجِ فِي غَيْرِ حَالِهَا.

التعريضُ في نكاحِ المعتدةِ الباتيةِ:

وَعَلَّةُ الْجُنَاحِ وَالْحَرَجِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِضِ أَنَّهُ زُبَّانٌ رَغِبَتْ فِي الرَّجْعَةِ، فَفَتَنَتْهَا عَنْ عَوْدَتِهَا لَزَوْجِهَا، وَأَمَّا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ بِالتَّعْرِضِ فِي الْعِدَّةِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَفْسَدَةِ، وَهَذَا فِي عِدَّةِ الْمَطْلُوقَةِ غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَرِهَ الشَّافِعِيُّ التَّعْرِضَ فِي الْمَطْلُوقَةِ عَمُومًا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ جَاءَتْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وَالْأَظْهَرُ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْمَطْلُوقَةِ الْمَبْتُوتَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهَا فِي الْحَالِ مَعَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، وَلِظَاهِرِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩١٥٧) (٣٩٧/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٥) (٢/٢٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

«السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩١٧٠) (٨/٢٨٢).

«الصحيح»؛ فقد طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ الْبَتَّةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي^(١).

وكذلك البائِنُ؛ لانقطاع عِصْمَتِهَا مِنْ يَدِ زَوْجِهَا، وهو المعتمد في المذاهب الأربعة.

والتعريضُ هو ضدُّ التصريح، ويختلفُ مِنْ عُرْفٍ إِلَى عُرْفٍ، وَمِنْ لُغَةٍ إِلَى أُخْرَى؛ كَقَوْلِ الرَّجُلِ: «إِنْ خَرَجْتَ مِنْ عِدَّتِكَ، فَأَذِينِي».

وقد نَهَى اللهُ عَنِ التَّصْرِيحِ؛ لِتَرْخِيصِهِ فِي التَّعْرِيزِ، وَلَوْ جاز التَّصْرِيحُ، لَذَكَرَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ التَّصْرِيحِ يَدْخُلُ فِيهِ التَّعْرِيزُ، وَلَا يَدْخُلُ فِي التَّعْرِيزِ التَّرخيصُ فِي التَّصْرِيحِ، بَلْ هُوَ عَلَامَةٌ عَلَى النِّهْيِ عَنْهُ.

وقوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، الْأَشْهُرُ هُوَ أَخَذُ مِيثَاقِهَا سِرًّا فِي عِدَّتِهَا أَلَّا تَنْزَوِّجَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا يُظْهِرُ الْأَمْرَ علانيةً؛ وذلك لِأَنَّهُ يَجْلِبُ مَفَاسِدَ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ وَاَعَدَّهَا، فَرَبَّمَا عَرَّضَ لَهَا بَعْدَهُ أَصْلَحُ مِنْهُ فَتَنْدَمُ، وَيَقَعُ فِي النُّفُوسِ الشَّرُّ.

وَلِأَنَّ التَّصْرِيحَ فِي الْعِدَّةِ وَالْمَوَاعِدَةِ سِرًّا يُخْرِجُ الْمَرْأَةَ مِنْ حُكْمِهَا فِي عِدَّتِهَا وَتَعْظِيمِ حَقِّ زَوْجِهَا الْمَيِّتِ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلْخُطَّابِ، وَرَبَّمَا دَفَعَهَا ذَلِكَ إِلَى التَّسَاهُلِ فِي التَّجَمُّلِ وَالتَّحُلِّيِّ بِمَا يُنْهَى عَنْهُ مِثْلُهَا فِي عِدَّتِهَا.

وَرَبَّمَا دَفَعَهَا ذَلِكَ إِلَى الْكَذِبِ بَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لَطَمَعِ النَّفْسِ فِي الزَّوْجِ.

وعلى هذا المعنى: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الْمَوَاعِدَةَ فِي الْآيَةِ

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٢/١١١٤).

على أخذ الميثاق سراً؛ وهو قول ابن عباس ومجاهد وابن جبير وعكرمة^(١).

وهو قول مالك والشَّعْبِيّ.

والنهي عن الإسرار بذلك لا يعني جوازها علانية، وذكر الإسرار؛ لأن غالب مَنْ يقصد مثلها في عِدَّتِها يُسرُّ لها؛ لأنَّ التصريح يُنهي عنه سراً وعلانية، فخصَّ النهي بالسِّرِّ لَغَلْبَةِ وقوعه، فالناس لا تجرؤ على الخطبة علانية، فقولُه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَزَمْتُمْ﴾ دليل على النهي عن التصريح بكلِّ حال؛ ما دامت في العِدَّة.

وقد أجاز داود التصريح علانية؛ لظاهر الآية، وخالفه ابن حزم، فنهى عنه مطلقاً.

وقد حملَ بعضُ المفسرين المواعدة سراً في الآية على الزنى وكلِّ سوء يسبقه من خلوة ورؤية ومس؛ قاله قتادة والحسن والنخعي^(٢)، ورجَّحه ابن جرير^(٣).

وتفسير ابن عباس وأهل المدينة ومكة لمعناه: أولى من تأويل أهل العراق.

والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ من التعريض العلني الذي لا يُستَحْيَا منه، وهو ما رخص الله فيه.

ومَنْ حملَ المواعدة سراً على الزنى أو أخذ الميثاق بالزواج جعل الاستثناء منقطعاً؛ لأنَّ الإسرار بأخذ ميثاق الزوجة للزواج منها أو الزنى بها: محرَّم ولو كان علانية، فلا يسمَّى معروفاً حتَّى يُستثنى منه معروفٌ جهاراً. ومَنْ خطب امرأة في عِدَّتِها، وعقد عليها بعد خروجها من العِدَّة،

(١) «تفسير الطبري» (٢٧٥ - ٢٧٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٧٢/٤ - ٢٧٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٧٨/٤).

فهو آثمٌ، وعقدهُ صحيحٌ؛ لظاهر الآية، وهو قولُ جمهورِ الفقهاء، واستحبَّ مالكٌ فراقها؛ كما رواه عنه ابنُ وهبٍ.

وعن مالكٍ قولُ آخرُ: بوجوبِ المفارقة، وهي روايةٌ عن أشهبٍ؛ نقلَ الروایتين ابنُ رُشدٍ، والنَّهْيُ يقتضي الفسادَ في مذهبِ مالكٍ.

حكمُ العقدِ على الباتنة:

وأما إذا عقدَ عليها في العِدَّةِ، فلا يخلو من حالين:

الأولى: إنْ دَخَلَ بها في العِدَّةِ، فالزَمَ أبو حنيفةٌ والثوريُّ والشافعيُّ والحنبلةُ التفريقَ بينهما، والعقدُ أكْدُ بالفسادِ على قولِ مالكٍ.

وقد اختلفَ أصحابُ هذا القولِ في جوازِ زواجهُ بها بعدَ خروجِها من العِدَّةِ، وهل تحرُّمٌ عليه حُرْمَةُ أَبَدِيَّةٍ أو لا؟

ذهبَ أبو حنيفةٌ والثوريُّ والشافعيُّ: إلى جوازِ زواجهُ بها بعدُ، وأنَّه كسائرِ الحُطَّابِ؛ وهو قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ، وبقولهم أخذَ أهلُ الكوفةِ.

وذهبَ مالكٌ: إلى أنَّه لو دَخَلَ بها في عِدَّتِها، تحرُّمٌ عليه حُرْمَةُ أَبَدِيَّةٍ، وبه قال جماعةٌ من فقهاء المدينة، وقال به اللَّيْثُ وأحمدُ.

وبه قضى عمرُ بنُ الحُطَّابِ، وقال في امرأةٍ نُكِحَتْ في عِدَّتِها: لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا؛ رواه مالكٌ وعبدُ الرزاقُ؛ من حديثِ ابنِ المسيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ فِي قِصَّةٍ^(١).

الحالةُ الثانيةُ: إذا دَخَلَ بها بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ، فهذه أيسرُ من الأولى عندَ مَنْ قال بجوازِ خِطْبَتِها لها بعدَ عِدَّتِها، ولمالكٍ فيها قولان: قولٌ بتحريمِها عليه تأبيدًا، وقولٌ يوافقُ الجمهورَ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢٧) (٥٣٦/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥٣٩) (٢١٠/٦).

وقول الجمهور أرجح وأصح، وأمّا العقد، فلا يصح ويُعَاد؛ لظاهر قوله: ﴿وَلَا تَمِزُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

ولأنّ الأمر يخصّ النفوس وأعمال الأفراد الضيّقة، لا أعمال الأمّة العامّة؛ خوفاً من الله بسعة علمه وإطلاعه على ما في النفوس: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ حَلِيمٌ﴾؛ فتذكير الله بسعة علمه إيقاظ لجذوة الخوف في القلب؛ حتّى لا تطفئها الشهوة وطمع النفس.

ثم حذر الله من نفسه بالأمر، وذكر عباده باسمين يجب أن يتوسّط بينهما العبد، فالله غفور لمن وقع في زلّة، فلا يقنط، فذكر باسمه (الغفور)، والله يعاقب المسيء، ولكن قد يؤخّر عقابه، فلا يظنّ المذنب أن تأخّر العقوبة عفو وصفح، بل حلم من الله، فذكر الله باسمه (الحليم).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

لا خلاف في جواز تسريح المرأة قبل مسّها؛ ولذا رتب الله الأحكام على الطلاق ولم يذكره بشيء.

حكم طلاق المرأة قبل الدخول بها:

والمراد إمّا أن تطلق قبل الدخول بها، وإمّا بعده، وتقدّم الكلام على أحكام الطلاق للمرأة المدخول بها وأحواله، وإنّما قدّمت أحكام المدخول بها؛ لأنّ الحاجة لها أظهر، والبلوى بها أعم، والمرأة تطلق بعد الدخول أكثر.

وأما المطلقة قبل الدخول، فهي الميئنة هنا في هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾؛ المَسُّ هنا: الوطء والنكاح؛ وبهذا قال ابن عباس وطاوس والنخعي والحسن البصري^(١).

وقوله: ﴿تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا﴾ فيه إشارة إلى أن فرض المهر ابتداءً يكون من قبل الزوج؛ حيث جعل المَسَّ والفرض من الزوج، يبادر بهما، لا تبادل بهما المرأة، فكان في الآية تيسيراً على الأزواج أن تترك الزوجة والأولياء فرض المهر للزوج فلا يشق عليه، فيأتي من وسعه وقدرته، فلا يفرض عليه؛ وإنما يترك الفرض له ابتداءً، ولهم بعد ذلك القبول أو الرفض.

والمراد بالآية الطلاق قبل الدخول بها، وعبر عن الدخول بالمَسِّ؛ لأن الرجل يخلو بامرأته ليَمَسَّها، ومن دخل بامرأته ولم يُجامِعها فالحكم في ذلك واحد، وحكم المدخول بها لا يفرق فيه بين المَسِّ وغيره، والآية جرت مجرى الغالب.

أحوال المطلقة قبل الدخول ومهرها:

والمطلقة قبل الدخول بها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ضرب لها مهرًا محددًا وفرضه لها؛ فهذه لها نصف المهر، ويعود لزوجها النصف الآخر؛ وذلك للآية التالية: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الحالة الثانية: أن يكون الزوج لم يفرض لها مهرًا، ولم يضرب لها قدرًا محددًا، فحقها على زوجها المتاع بالمعروف.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٤٢).

وهذا التشريع للمطلقة غير المدخول بها؛ جبراً لحق المرأة، فلا يُكسرُ خاطرها، وحفظاً لكرامتها، وصوناً لها من أن تُبتذلَ عند الرجال، فيتساهل الرجال في الخطبة والعقد، والتارك بلا دخول. وحتى لا يفوت حق المرأة بالنفقة عليها بلا زوج؛ لانتظارها الرجل الذي عقد عليها.

وفي الآية: نوع تأديب للمطلق؛ فهو وإن لم يرتكب إثماً أو وزراً، فإنه ربما كسر نفس الزوجة، وزهد فيها غيره، والآية قرينة على التعويض عن الضرر المعنوي؛ وهو محل خلاف عند العلماء.

ولم يضيّق الله على الزوج الذي لم يضرب مهراً لزوجته، فطلّقها قبل الدخول بها، فجعل حقها عليه المتاع حسب ما يستطيع؛ فقال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ. وَعَلَى الْقُسْرِ قَدْرُهُ﴾.

لأن من لم يضرب مهراً يُحتملُ يساره، ويُحتملُ عُسرُه، فجعل الله الأمر بما لا يضُرُّه، ولا يفوت حق الزوجة.

وأما من ضرب مهراً، فهو لم يضرب المهر إلا وهو قادرٌ على تسليمه، فجعل الله لغير المدخول بها نصف المهر.

والمتاع المذكور في الآية يختلف بحسب العرف، وحسب قدرة الزوج وسعته؛ روى عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «مُتْعَةُ الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة»^(١).

وصحّ عن ابن عباس؛ من حديث علي بن أبي طلحة، عنه، قال: «إن كان مويّراً متّعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان مُعسراً أمتّعها بثلاثة أثواب»^(٢).

(١) تفسير الطبري (٤/٢٩٠).

(٢) تفسير الطبري (٤/٢٩٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٢).

وفي حال التنازع في المُنْعَةِ بين الزوجين، فيَقْضِي القاضي بما يُقَارِبُ مَهْرَ مِثْلِهَا في عُرْفِ أَهْلِ زَمَانِهَا في بَلَدِهَا.

وبهذا قال أبو حنيفة.

ولم يَرِ بعضُ الفقهاء الإلزامَ بِقَدْرِ مَعْيَنٍ؛ لَأَنَّ الْآيَةَ وَسَّعَتْ، وَلَا يَسُوغُ التَّضْيِيقُ بِتَقْدِيرٍ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَعَلَ نِصْفَ الْمَهْرِ لِمِثْلِهَا لِلْمُطَلَّقةِ بِفَرْضٍ، وَالْمُطَلَّقةِ بِغَيْرِ فَرْضٍ، وَاللَّهُ فَرَّقَ لِحِكْمَةِ التَّيْسِيرِ عَلَى الزَّوْجِ؛ وَبِهَذَا الرَّأْيِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ.

وكان يَسْتَحْسِنُ فِي الْقَدِيمِ الْمُتْعَةَ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَمَا يُعَادِلُهَا؛ لَمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا.

وَالْقَضَاءُ بِالْمُتْعَةِ بِنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا يَكُونُ عِنْدَ التَّنَازُعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لَأَنَّ أَقْرَبَ ضَابِطٍ شَرْعِيٍّ يُشَابِهُ الْمُطَلَّقةَ بِغَيْرِ فَرْضٍ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا هِيَ مَنْ كَانَتْ مِثْلَهَا وَقَدْ ضُرِبَ لَهَا مَهْرٌ؛ فَكَانَ هَذَا فَيْضًا، وَلَكِنْ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ؛ مَنْ ضُرِبَ لَهَا وَمَنْ لَمْ يُضْرَبْ لَهَا مَهْرٌ؛ فَتِلْكَ نِصْفُ الْمَهْرِ، وَهَذِهِ الْمُتْعَةُ.

حُكْمُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقةِ:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقةِ عَمُومًا؛ فَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ خَصَّصَهَا بِالْمُطَلَّقةِ بِلَا مَهْرٍ وَلَا مَسِيْسٍ؛ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا عَامَّةً لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ.

وَحُلَاثُهُمْ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا عَامَّةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وَأَنَّ اللَّهَ خَصَّصَ فِي آيَةِ الْبَابِ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا بِلَا مَهْرٍ؛ لِلْمُنَاسَبَةِ، وَلَأَنَّ الْمُطَلَّقةَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا يَغْلِبُ الظَّنُّ أَنَّ لَا حَقَّ لَهَا؛ فَلَمْ تَرَزْ زَوْجَهَا وَلَمْ يَرَهَا، وَلَمْ يَسْلُبْهَا شَيْئًا

حَتَّى تَسْتَحِقَّ عَوْضًا، فجاء القرآن بالبيان، وغيرها مِنْ بَابِ أُولَى، وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ عَنْ زَوَاجَاتِ نَبِيِّهِ وَهُنَّ فِي عِصْمَتِهِ وَقَدْ دَخَلَ بِهِنَّ: ﴿يَتَأْتِيَنَّاهُ التَّيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أَمْتَعَكُنَّ وَأَسْرِحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وهذا قولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ كَابْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمْ. وَيُظْهَرُ الْوُجُوبُ فِي الْآيَاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فَسَمَّاهُ حَقًّا وَأَكَّدَهُ بِ﴿عَلَى﴾، وَ«عَلَى»: مِنْ صِيغِ الْوُجُوبِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ.

الثَّانِي: قَالُوا: هِيَ خَاصَّةٌ بِالْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الْمَسِيحِ؛ سِوَاءِ ضَرْبِ لَهَا مَهْرًا أَوْ لَمْ يَضْرِبْ لَهَا؛ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَنَّاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْوٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَجَعَلَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةً لِآيَةِ الْبَابِ آيَةِ الْبَقَرَةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

وَاحْتِجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهُا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقَيْنِ^(١).

وَلَكِنْ فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَيْمَةَ بِنْتِ شَرَّاحِيلَ - وَهِيَ زَوْجَةٌ مُطَلَّقَةٌ - يُظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَمْسُهَا - لَا يَعْنِي نَسْخَ التَّنْصِيفِ الْوَارِدِ فِي الْمُطَلَّقَةِ الْمَفْزُوعَةِ؛ فَالتَّنْصِيفُ شَيْءٌ، وَالتَّخْصِيفُ شَيْءٌ آخَرُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٥٦) (٤١/٧).

فَأَيُّ الْبَقَرَةِ نَصَّتْ وَمَا خَصَّتْ، وَالنِّصُّ يَكُونُ لِمَزِيدِ اهْتِمَامٍ؛
فَالْمَطْلُوقَةُ بِلَا دَخُولٍ وَلَا فَرْضٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ إِسْقَاطُ حَقِّهَا، وَأَنَّ
النَّفُوسَ تَرَى أَنَّ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، فَأَرَادَتْ الْآيَةُ
التَّنْصِيفَ عَلَيْهَا بِالْمُتْعَةِ.

وَالشَّرِيعَةُ تَنْصُ عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ بِالذِّكْرِ لِأَمْرَيْنِ:
أَوَّلًا: لِأَهَمِّيَّتِهَا وَفَضْلِهَا عَلَى غَيْرِهَا بِنَوْعِ فَضْلِ، أَوْ خُصُوصِيَّةٍ
بِحُكْمٍ.

ثَانِيًا: أَنَّ مِثْلَهَا يَغْلِبُ تَفْوِيقُهُ، فَأَرَادَتْ التَّأَكِيدَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْنِي هَذَا
فَضْلَ الْمَذْكُورِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَلِذَا نَصَّتْ آيَةُ الْبَقَرَةِ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ الْمَفْوضَةِ بِلَا مَسٍّ وَلَمْ
تَخْصُصْهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَتْعَةَ خَاصَّةٌ بِالْمَطْلُوقَةِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَلَمْ
يُفَرِّضْ لَهَا صِدَاقٌ؛ لِظَاهِرِ آيَةِ الْبَابِ؛ وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ عُمرَ وَمُجَاهِدٌ
وَجَمَاعَةٌ؛ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُتْعَةَ مُسْتَحَبَّةٌ لِكُلِّ مَطْلُوقَةٍ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً،
وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]
عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، لَا عَلَى الْوُجُوبِ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَشُرَيْحٍ وَاللَّيْثِ.
وَقَرِينَةُ الْاسْتِحْبَابِ عِنْدَهُمْ: أَنَّ أَكْثَرَ الْمُتْعَةِ مَتْعَةُ الْمَفْوضَةِ؛ فَلَا مَهْرَ
وَلَا دَخُولَ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ هَالِ تَعَالَى: ﴿حَقًّا عَلَى
الْمُحْسِنِينَ﴾؛ فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْإِحْسَانِ، وَالْإِحْسَانُ فَضْلٌ؛ فَاللَّهُ
يَقُولُ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

مَتْعَةُ الْمَفْوضَةِ وَمَهْرُهَا:

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ الْمَتْعَةَ وَاجِبَةً فِي الْمَفْوضَةِ بِلَا دَخُولٍ، وَأَمَّا

غَيْرُهَا مِنَ الْمُطَلَّقاتِ، فَمُتَعَّتُهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَالْفَرْضِ تُشَابِهُ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهَا نِصْفَ الْمَفْرُوضِ، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي عَدَمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَتَسَامُحِ الزَّوْجَيْنِ فِي عَدَمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ لَا يُسْقِطُ حَقَّهَا، وَلَكِنْ يُتَسَامَحُ فِيهِ فَيُجْعَلُ مَتْعَةً مَفْرُوضَةً، كَمَا جُعِلَ لِلْأُخْرَى نِصْفُ مَفْرُوضٍ؛ وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَإِحْكَامِ الشَّارِعِ.

ووجوبُ الْمُتْعَةِ أَوْلَى مَا تَدْخُلُ فِيهِ الْمَفْوضَةُ؛ لِلآيَةِ الَّتِي خَصَّصَتْهَا، وَبَقِيَّةُ الْآيَاتِ عَمَمَتْ، وَلِأَنَّهَا أَحْوَجُ مِنْ غَيْرِهَا، وَتَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِثْلًا لِمَنْ شَابَهَهَا، وَهِيَ مَنْ طُلِّقَتْ بِلَا دَخُولٍ مَعَ مَهْرٍ، فَفَرَضَ اللَّهُ لَهَا النِّصْفَ، وَجَعَلَ اللَّهُ حَقَّ الْمَفْوضَةِ الْمُتْعَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَهْرَ حَقٌّ لَهَا، فَجَعَلَ اللَّهُ حَقَّهَا مِنْهُ الْمُتْعَةَ؛ لِأَنَّ مَهْرَهَا مَفْوضٌ، وَرَضِيَتْ بِعَدَمِ تَسْمِيَتِهِ وَتَسَامَحَتْ، فَلَهَا مَتْعَةٌ، لَا فَرْضُ نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَأَمَّا يَسَّرَ اللَّهُ فِيهَا وَلَمْ يَشْدُدْ، وَجَعَلَ مُتْعَةَ الْمَفْوضَةِ عَلَى وَسْعِ الْمُقْتَدِرِ وَالْمُقْتَرِرِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ أَمَارَةٌ عَلَى التَّسَامُحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالنَّفُوسُ الَّتِي تَبْدَأُ مِتْسَامِحةً خُرُوجَهَا مِتْسَامِحةً أَقْرَبُ، وَتَرَكَ الْحَقُّ الْمَفْرُوضَ ابْتِدَاءً بِلَا تَسْمِيَةِ شَبِيهٍ بِإِعْذَارِ الزَّوْجِ وَعَدَمِ التَّشْدِيدِ عَلَيْهِ؛ وَلِذَا كَانَ السَّلَفُ لَا يُعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِه، وَيَكْلُونَهُ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَكُنِ الْقَضَاءُ يَحْبِسُونَ تَارِكَ مُتْعَةِ النِّكَاحِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: ذَكَرُوا لَهُ الْمُتْعَةَ؛ أَيُحْبَسُ فِيهَا؟ فَقَرَأَ: ﴿عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾؛ قَالَ الشَّعْبِيُّ: «وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا حَبَسَ فِيهَا، وَاللَّهِ، لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً، لَحَبَسَ فِيهَا الْقَضَاءُ»^(١).

ولهذا؛ فالفقهاء لَا يَضْرِبُونَ لِلْمُطَلَّقةِ الْمَفْوضَةِ بِلَا دَخُولٍ سَهْمًا مَعَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٤٣).

الْعُرْمَاءِ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيِّينَ كَمَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَحْكِي اتِّفَاقَ السَّلَفِ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ فَعَدَمُ ضَرْبِهِمْ لَهَا لَا يَعْنِي إِسْقَاطَ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَادِرَةٌ الْوُقُوعِ؛ أَنْ يَجْتَمَعَ عُرْمَاءٌ مَعَ زَوْجَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَبَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ يَشُقُّ عَلَى الْعَالَمِ أَنْ يَحْكِيَ الْإِجْمَاعَ عِنْدَ السَّلَفِ فِيهَا مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ عَنْدَهُمْ؛ فَكَيْفَ بِمَسْأَلَةِ ضَيْقَةِ الْحَدُوثِ؟! وَتَوَاطُؤُهُمْ عَلَى مِثْلِهَا لَوْ حَدَّثْتُ بَعِيدٌ.

وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ مُتْعَةَ الْمَفْوضَةِ، فَالْأُولَى أَلَّا يُوجِبَ مُتْعَةً غَيْرَهَا مِنَ الْمَطْلُوقَاتِ، وَمَنْ أَوْجَبَ مُتْعَةَ الطَّلَاقِ كُلَّهُ، فَأَوَّلُ مَا يَجِبُ مِنْهُ مُتْعَةُ الْمَفْوضَةِ.

وَفِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى وَجوبِ الْمَهْرِ لِلزَّوْاجِ، وَهُوَ أُولَى مِنَ الْمُتْعَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَسَمَّاهُ اللَّهُ فَرِيضَةً.

وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الزَّوْاجِ بِلا تَسْمِيَةِ مَهْرٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، مَعَ عَدَمِ سَقُوطِهِ حَقًّا لِلزَّوْجَةِ وَلَوْ بَعْدَ الدَّخُولِ، وَلَهَا إِسْقَاطُهُ عَنِ الزَّوْجِ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ طَلَاقَ الْمَفْوضَةِ هُنَا، وَلَا يَطْلُقُ إِلَّا زَوْجٌ صَحِيحُ الزَّوْاجِ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْعَقْدِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى تَرْكِ الْمَهْرِ؛ وَإِنَّمَا الْجَائِزُ تَرْكُ تَقْدِيرِهِ.

مَا يَجِبُ بِهِ الْمَهْرُ:

وَالْمَهْرُ يَجِبُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: بِالْفَرَضِ، فَيَجِبُ كَامِلًا إِذَا مَسَّ وَدَخَلَ بِالزَّوْجَةِ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

الثَّانِي: بِالْمَسِيْسِ وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْهُ، فَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ مَهْرُ الْمِثْلِ.

وللشافعي قول آخر؛ أنه يجب بمجرد العقد فقط، والصواب: أنه لا يجب بالعقد إلا ما فرض وسمي، وإلا فتجب المُنْعَةُ ما لم يدخل بالزوجة، وهذا ظاهر القرآن، فلو وجب المهر بالعقد، لما أسقطه الله بالطلاق قبل الدخول بالزوجة، وجعله مُنْعَةً لَمَنْ لم يفرضه، وأسقط نصفه في حال فرضه قبل الدخول؛ لقوله: ﴿فَنَصَفُ مَا فَوَضَّعَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولو كان المهر واجباً بالعقد، لقال: «فَنَصَفُ الْمَهْرِ»، وإنما قال: ﴿فَنَصَفُ مَا فَوَضَّعَ﴾؛ لأنه لا وجود للمهر بلا فرض أو ميسيس ولو تم العقد. والسلف يتفقون على أن الطلاق يُسْقِطُ الْمَهْرَ؛ ما لم يفرض أو يدخل بالزوجة.

وأما إذا طلبت الزوجة من الزوج تحديد المهر قبل طلاقه لها، فطلق ولم يسم لها شيئاً، فمن الأئمة: من لم يوجب لها مهراً، وقال: إن طلبها لا يكون كالقرض من الزوج، حتى يفرض هو؛ وهذا قول الشافعية والحنابلة والمالكية.

صداق من توفي زوجها قبل دخوله:

ولو توفي الزوج عن زوجته قبل أن يمسيها، ولم يفرض لها شيئاً، فهي ترثه، ولكن هل لها حق من الصداق؟ اختلفوا في ذلك على قولين: الأول: أن لا صداق لها، وحكمها حكم المطلقة قبل الفرض والميسيس؛ وهذا قول أكثر الصحابة؛ كعلي وابن عمر وزيد؛ كما رواه البيهقي وغيره.

روى نافع عن ابن عمر؛ أنه قال: «ليس لها صداق، ولو كان لها صداق، لم نمنعكموه ولم نطلبها»^(١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٠) (٥٢٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٧).

وبه قضى زيد وابن عباس.

وهو قول الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم.

الثاني: أن الصداق واجب؛ وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وقول للشافعية.

وبه قضى ابن مسعود؛ فقال: «لها صداق امرأة من نسائها؛ لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث»^(١).

وجاء في «المسند» و«السنن»؛ من حديث معقل بن يسار: «أن النبي ﷺ قضى لبروة بنت واشق بالمهر حيث توفي زوجها، ولم يفرض لها»^(٢).

وفي بعض الروايات يذكر الدخول، وفي بعضها لا يذكر. والمتوفى عنها بعد الدخول بها بلا فرض: لها المهر والميراث؛ لظواهر الأدلة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعُوا مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

بعد أن ذكر الله المطلقة المفوضة بلا مسيس، بين حكم من فرض

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٩٨) (٢٩٤/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٤٣) (٤٨٠/٣)، وأبو داود (٢١١٤) (٢٣٧/٢)، والترمذي (١١٤٥) (٤٤٢/٣)، والنسائي (٣٣٥٥) (١٢١/٦)، وابن ماجه (١٨٩١) (٦٠٩/١).

لها زَوْجُهَا؛ حَتَّى لَا يُلْتَمَسَ الْحُكْمُ؛ وَهَذَا مِنْ عَدَمِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ حَاجَتِهِ.

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمَفْوضَةِ بِلا مَسِّسٍ، وَأَنَّ مَنْ فَرَضَ لَهَا الْمَهْرَ، فَلَا مُتَعَةَ لَهَا وَلَوْ لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا.

وَإِعْطَاءُ الْمَطْلُوقَةِ الْمَفْرُوضِ لَهَا الَّتِي لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا نِصْفَ الْمَهْرِ الْمَقْدَّرِ: لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

مَهْرٌ مَنْ خَلَا بِهَا زَوْجُهَا بِلا مَسٍّ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ خَلَا بِزَوْجَتِهِ، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ هَلْ تَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ مَهْرًا كَامِلًا؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْخُلُوءَ فِي حُكْمِ الْمَسِّ؛ لِأَنَّهُ مُكِّنٌ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا، أَوْ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِ النَّصِّ بِالْمَسِّ؟ وَهَذَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

قَالَ بِالْأَوَّلِ - وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ -: مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ بِالثَّانِي الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَرَوَاهُ طَاوُسٌ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْخُلُوءَ الَّتِي يَتِمَّكُنُ الزَّوْجُ مِنْ مَسِّ زَوْجَتِهِ لَوْ أَرَادَ: تَمَنَعُ سَقُوطِ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ بَعْدَ الطَّلَاقِ؛ وَطِئَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ أَوْ لَمْ يَطَأْ. وَقَيَّدَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ بِأَلَّا يَكُونَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مُحْرِمًا أَوْ مَرِيضًا لَا يَتَحَقَّقُ الْمَسُّ مِنْ مِثْلِهِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ صَائِمَةً صَوْمًا لَا يَرْتَحِصُ فِي فِطْرِهِ كَرَمَضَانَ، أَوْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ رَتْقَاءً، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَجَبَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِذَا لَمْ يَطَأَهَا.

وَتَجِبُ الْعِدَّةُ مَتَى مَا اسْتَحَقَّتِ الْمَهْرَ كَامِلًا بِالْمَسِّ وَمَا فِي حُكْمِهِ.

وَهَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ﴾: الْفَرَضُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ؛

فَيَشْمَلُ فَرَضَهُ لَهَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَبَعْدَهُ؛ مَا دَامَ قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ؛ فَيَرَى أَنَّ الْفَرَضَ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا يُوجِبُ النُّصْفَ لَهَا، بَلْ يَرَى أَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبَاهُ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ رَجُوعَ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ هَذَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِلَى أَنَّ لِلْمُطَلَّقَةِ - الْمَفْرُوضِ لَهَا وَلَمْ تُمَسَّ - مُتْعَةً كَالْمُطَلَّقَةِ الْمَفْرُوضَةِ؛ رُويَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَأَخَذَ بِهِ الشَّافِعِيُّ.

وَأَخَذُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وَيَقُولُهُ تَعَالَى فِي الْأَحْزَابِ: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ: جَعَلَ آيَةَ الْأَحْزَابِ عَامَّةً لِكُلِّ مَنْ لَمْ تُمَسَّ؛ فَرَضَ لَهَا أَوْ لَمْ يُفَرَضْ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا مَحْمُولَةً عَلَى الْمَفْرُوضَةِ فَحَسَبُ، وَأَنَّ آيَةَ الْبَقَرَةِ قَيَّدَتْ آيَةَ الْأَحْزَابِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَفْقُوتَ﴾: بَيَانُ أَنَّ الْحَقَّ لِلزَّوْجَةِ فِي مَهْرِهَا، وَلَهَا حَقٌّ إِسْقَاطِهِ عَنْ زَوْجِهَا وَمُسَامَحَتِهِ، فَلَوْ عَقَبَتْ عَنْهُ وَتَنَارَلَتْ، سَقَطَ حَقُّهَا، وَلَمْ يَجِبْ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ قَالَ بِهِذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَشُرَيْحُ الْقَاضِي وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمْ.

وَلَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيُّ؛ فَجَعَلَ الْمَقْصُودَ بِالْعَفْوِ هُنَا لِلزَّوْجِ؛ ﴿إِلَّا أَنْ يَفْقُوتَ﴾: [الزَّوْجِ] (١).

وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ هَذَا.

الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَتَّبِعُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾:

اختلف العلماء في المراد بمن بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ، على قولين:

قالت طائفة: إنَّ المراد به الزوج؛ وهو قول علي، وهو قول لابن عباس وشريح، وقول ابن المسيب ومجاهد والشَّعْبِي وغيرهم، وأخذ به أبو حنيفة والشافعي.

وقالت طائفة أخرى: إنَّ المراد به ولي أمر الزوجة؛ قال به علقمة وعطاء وطاؤس والنَّخَعِيُّ، وأخذ به مالك والشافعي في القديم.

روى عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ في الذي ذكر الله بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ؛ قال: «ذلك أبوها أو أخوها، أو مَنْ لا تُنْكَحُ إِلَّا بإذنه»^(١).

وكان شريح يقول بهذا القول، وقد أنكر عليه الشَّعْبِيُّ، فتركه إلى أنَّه الزوج، فتمسك به، فكان يُباهل به.

ولأنَّما اختلفت أقوال السلف في هذا؛ لأنَّ الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ هو الولي والزوج؛ فالأول يُعْطَى الإيجاب، والثاني يُعْطَى القبول، ولا يتمُّ العقد إلا بهما، ولا ينفرد واحد منهما به، هذا من جهة ابتداء العقد، ولكن من جهة نهايته وانصرامه وهلمه، فهو بيد الزوج وحده، ليس بيد الولي منه شيء، والآية ذكرت مَنْ بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ بعد العقد، لا قبله.

ويُشْكَلُ على الولي: أنَّ المهر حقٌّ للزوجة، فلا يحقُّ للولي أن يسقط حقَّ مَنْ تولى ليهبه لغيرها، فهو لا يجوز له أخذه لنفسه، فضلاً أن يأخذه لغيره.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٤٥/٢).

وروى عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾؛ قال: «أقربهما للتقوى الذي يعفو»^(١).

والمراد بعفو الزوج: هو إسقاط نصفه من الذي فرض لها، فيدع المهر لها كاملاً، وعفو الزوجة: بإسقاط نصفها لزوجها.

والأمر فيها حث على المسابقة للمسامحة والعفو، وهبة الحق للآخر أطيب للنفس وأكسر للطمع، وأجلب لأن يستحيي الطرف الآخر من كرم صاحبه عليه، فلا يذكره إلا بخير، ثم إن مفارقة الأزواج في مثل هذه الحال - أي: قبل المس - لها أثر عليهما، فيتدافعان اللوم والعتب؛ كل على صاحبه، وإن اختلفا، دعت النفس إلى ذكر الآخر بالسوء؛ فعفو أحدهما عن حقه للآخر يعقد اللسان عن ذكر السوء، ويدعوها إلى ذكر الجميل وسر القبيح، فيستقبل كل واحد بعد صاحبه أمراً آخر بلا سخيمة أو غل.

وقد جاءت الشريعة بإصلاح البواطن بين العباد، وتدبير سرائرهم على تشريع مُحْكَم، لو أتى به العباد من كل وجه، لم يختلفوا من أي وجه. فضل العفو والمسامحة في الحقوق:

وقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾: حث على العفو والصَّفْح، والمسامحة بوضع الحق؛ لأنه أجمع للقلب وأسلم من الكدر؛ فالنفوس أُشْرِبَت الشَّحَّ، وَتَشَبَّعَتْ به لِحَظُّ نَفْسِهَا، والشريعة تدفع ذلك امتحاناً واختباراً؛ لأن إهمال الغريزة النفسية بلا ضبط لها: يهدرها ويظغيعها، فتفسد النفوس وتهلك.

وأكثر الناس عفووا وصفحاً الأتقياء، وأقلهم عفووا وصفحاً فُسَاءَ القلوب.

وَأَسْبَقَ النَّاسِ لِلْعَفْوِ: أَفْضَلُهُمْ نَفْسًا، وَأَحَبُّهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ مَا يَقْرُبُ لِلْعَفْوِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فَحَثَّ عَلَى الْفَضْلِ وَالتَّسَابُقِ إِلَيْهِ، وَالْفَضْلُ: الْإِحْسَانُ، وَهُوَ فِعْلٌ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالْفَضْلُ مِنَ الزَّوْجِ: تَكْمِيلُ الْمَهْرِ، وَمِنَ الزَّوْجَةِ: تَرْكُ شَطْرِهِ الَّذِي لَهَا؛ قَالَه مُجَاهِدٌ^(١).

وَرُوِيَ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ بِنْتًا لَهُ، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا خَرَجَ، طَلَّقَهَا وَبَعَثَ إِلَيْهَا بِالْصَّدَاقِ كَامِلًا، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَزَوَّجْتَهَا؟ فَقَالَ: عَرَضَهَا عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ رَدَّهَ، قِيلَ: فَلِمَ بَعَثْتَ بِالْصَّدَاقِ كَامِلًا؟ قَالَ: فَأَيْنَ الْفَضْلُ^(٢)؟

حُسْنُ الْعَهْدِ:

وَتَذَكُّرُ الْفَضْلِ عَمَلًا بِهِ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا ذُو النَّفْسِ الزَكِيَّةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِتَذَكُّرِ الْفَضْلِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ سَابِقُ عَهْدٍ وَأُلْفَةٍ؛ فَقَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا وَلَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا؛ فَكَيْفَ بِالْحَثِّ عَلَى اسْتِحْضَارِ الْفَضْلِ بَيْنَ زَوْجَيْنِ طَالَ اجْتِمَاعُهُمَا وَقُرْبُهُمَا بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ؟ وَعَظَّمَ الْفَضْلَ السَّابِقَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ لِلْخُصُومَةِ الْآخِصَةَ وَالْفِرَاقَ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينِ أَثَرًا فِي النَّفْسِ يُنْسِي سَابِقَ الْعَهْدِ وَالْفَضْلَ السَّابِقِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾؛ لِأَنَّ أَلَمَ الْخِلَافِ يُنْسِي ذَلِكَ الْفَضْلَ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِاسْتِجْلَالِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ؛ حَتَّى تَتَوَازَنَ النَّفْسُ فَتَعْدِلَ وَتُنْصِفَ.

وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ خِلَافٌ بَسِيرٌ، فَيُنْسِي فَضْلَ سِنِينَ وَشُهُورٍ لَوْ جَاءَ الْفَضْلُ بَعْدَ الْخِلَافِ، لَطَعَى عَلَيْهِ وَمَحَاهُ، وَلَكِنَّ النَّفُوسَ تَوَاضَعُ بِالْحَالِ

(١) «تفسير الطبري» (٣٣٩/٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٤٦/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٣٩/٤).

ولو كان صغيراً؛ لِقُوَّةِ حَرَارَتِهِ، وَتَنَسَّى السَّابِقَ وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا.
وروى عبد الله بن عبيد، عن علي بن أبي طالب؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال: (لِبَآئِنَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ؛ يَعْضُضُ الْمُؤْمِنُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ،
وَيَتَنَسَّى الْفَضْلَ) ^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾؛ أي: يَعْلَمُ السَّابِقَ
واللاحقَ، وَيُؤَاخِذُكُمْ بِهِ؛ لِإِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ، فَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا لِلْإِحْقَاقِ، وَيَتَنَسَّى
كما تَتَسَوَّنَ سَابِقَتَهُ.

والله يَدْعُو الزَّوْجَيْنِ وَوَلِيَّ الزَّوْجَةِ إِلَى التَّبَصُّرِ وَالتَّذَكُّرِ بِفَضْلِهِمْ
السَّابِقِ وَالْلاحِقِ، وَعَدَمِ الظُّلْمِ وَالبَغْيِ فيما بَيْنَهُمْ، وَالشَّيْطَانُ يَحْرِصُ عَلَى
نَسْيَانِ الْخَيْرِ؛ ﴿وَمَا أَسْنَيْنِي إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]، وَإِذَا نُسِيَ
الْخَيْرُ وَالْحَقُّ وَالْفَضْلُ، حَضَرَ غَيْرُهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ
قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

أَمَرَ اللَّهُ بِالمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَمرتَبَةُ المَحَافَظَةِ فوقَ مرتَبَةِ
الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ يَقَعُ مِنَ الْفِعْلِ مَرَّةً، وَالمَحَافَظَةُ تَكُونُ عَلَى الدَّوَامِ، ثُمَّ
أَمَرَ اللَّهُ بِالْقِيَامِ قَنُوتًا لِلَّهِ؛ لِبَيَانِ أَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ لَيْسَ مَجْرَدَ
الْأَدَاءِ أَوْ المَدَاوِمَةِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ جَاءَ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَدَاءً وَمَحَافَظَةً
بِقَنُوتِ اللَّهِ خَالِصًا، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْأَمَرَ بِالْخُشُوعِ وَحُضُورِ الْقَلْبِ، فَمِنْ
مَعَانِي الْقَنُوتِ: الدَّعَاءُ، وَطَوَّلُ الْقِيَامِ، وَالسَّكُوتُ، وَالْخُشُوعُ، وَالْإِمْسَاكُ
عَمَّا يُخِلُّ بِالصَّلَاةِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَلَزِمٌ لِحُضُورِ الْقَلْبِ.

(١) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٦٤٥/١).

الحكمة من الأمر بالصلاة بعد أحكام الطلاق والعدِّ والرجعة:

وجاء الأمر بعد ذكر أحكام الطلاق والعدِّ والرجعة والصدَّق، وهذه صلة بين الزوجين، وللصلاة أثر في الإحسان فيها، فأكثر الناس صلاةً وأدومهم عليها أشدهم إحساناً في فعله، وأحسن الناس تعاملًا مع الخالق أحسنهم تعاملًا مع المخلوق؛ فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتعين العبد على التواضع للمخلوق؛ فأكثر الناس صلاةً أكثرهم تواضعًا، وقد حمل بعض السلف قوله تعالى: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] على التواضع؛ قاله مجاهد^(١).

والصلاة التي لا تورث صاحبها صلاحًا بينه وبين الناس: قاصرة في حقيقتها، فالصلاة تصلح صاحبها، ولازم صلاحه في نفسه صلاحه مع غيره؛ ولهذا أمر الله بالصلاة بعد ذكر أحكام صلة الزوجين بعضهما ببعض، ومن صلح في بيته، صلح في غيره، فالأخلاق تبين في البيوت وبين الأزواج، ولا تبين في الأبعدين، فقد تصلح صلة مع الأبعدين وهي فاسدة مع الأقربين؛ لطول المجالسة والمناذمة، ومشقة حبس النفس عن إخراج ما تطبعت عليه من خلق.

والمحافظة على الصلوات من أفضل القربات؛ ففي «الصحيحين» عن ابن مسعود؛ قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: (الصلاة لوقيتها)، قال: قلت: ثم أي؟ قال: (برؤ الوالدَيْنِ)، قال: قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)^(٢).

والمحافظة على الصلاة زكاء من النفاق، وطهارة من السُّمعة والرياء؛ لأن الذي يحافظ عليهن جميعًا يدور به الوقت في اليوم والليلة

(١) تفسير الطبري (٣٢٣/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧) (١١٢/١)، ومسلم (٨٥) (٨٩/١).

فِيصَاحِبُهُ الْإِيمَانُ كُلَّ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَالتَّفَاقُ لَا يُطَبِّقُ الْمَدَاوِمَةَ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِقَ يَتَصَنَّعُ وَيَتَكَلَّفُ، وَالْمَدَاوِمَةُ تَسْتَعْصِي عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً، لَقَوِيَ الْمَنَافِقُ عَلَيْهَا تَصَنُّعًا وَتَكَلُّفًا، وَلَكِنْ كَانَتِ الصَّلَوَاتُ خَمْسًا مَتَفَرِّقَاتٍ بَيْنَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، تَدَوَّرُ مَعَ الْعَبْدِ تَمَحُّصُ نِفَاقِهِ، وَتَنْفِي خَبْثِهِ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

الصلاة الوسطى:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَفْسُورُونَ مِنَ السَّلَفِ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ نَحْوُ مِنْ عَشْرِينَ قَوْلًا، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ تَصْنِيفًا فِي جَمْعِهَا؛ وَمِنْهَا الْقَوِيُّ، وَمِنْهَا الضَّعِيفُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا قَالَ بِهِ وَاحِدٌ وَلَمْ يُتَابَعَ عَلَيْهِ؛ فَقِيلَ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالْوُثْرِ وَالْخَوْفِ وَالْعِيدَيْنِ وَالضُّحَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ صَلَاتَانِ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا أَبْهَمَتُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِحَدِيثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْتَلِفِينَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(١).

وَأَقْوَى تِلْكَ الْأَقْوَالِ: الْقَوْلُ بِأَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ أَبْهَمَهَا وَقَدْ يَصْدُقُ عَلَى أَيِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

وَأَكْثَرُ السَّلَفِ وَجْهَهُ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ)^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٨) (٤٣٧/١).

(١) «تفسير الطبري» (٣٧٢/٤).

عائشة؛ أَنَّهَا أَمَلَتْ عَلَيْهِ فِي مُصَحَّفِهَا عِنْدَ هَوْلِهِ، ﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾ أَنْ يَكْتُبَ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(١).

وَعِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: «نَزَلَتْ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»، فَقَرَأْنَاهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ ﷻ، فَانْزَلْ، ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فَقَالَ لَهُ زَاهِرٌ - رَجُلٌ كَانَ مَعَ شَقِيقٍ -: أَفَهِىَ الْعَصْرُ؟ قَالَ: قَدْ حَدَّثْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ ﷻ»^(٢).

وَقَدْ قَالَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِيٌّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَأَخَذَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ^(٣).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ»^(٤).

وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَا مُخَالَفَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ، وَإِذَا صَحَّ قَوْلٌ عَنْ خَلِيفَةٍ، وَلَمْ يَخْلَفْهُ مِثْلُهُ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، مَا لَمْ يَخْلَفْهُ دَلِيلٌ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ بِأَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ: مُعَاذُ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْقَوْلِ الْأَصَحِّ عَنْهُ، وَقَالَ بِهِ جَابِرٌ، وَأَخَذَ بِهِ مَالِكٌ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ.

لَأَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ نَهَارِيَّتَيْنِ وَلَيْلِيَّتَيْنِ، وَجَعَلَ بَعْضُ السَّلَفِ قَوْلَهُ تَعَالَى، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قَرِينَةً عَلَى كَوْنِهَا الْفَجْرُ؛ لِأَنَّ الْقَنُوتَ الدُّعَاءَ، وَيَكُونُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ فَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٣٠) (٤٣٨/١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٢٩) (٤٣٧/١).

(٤) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٣٤٢/١).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٧٢/٤).

وفي تفسير القنوت في الآية بالدعاء في الصُّبْحِ نَظَرٌ.
والمراد بالتوسط: توسُّطُهَا زَمَنًا، لا صِفَةً؛ كما ذهب إليه قَيْصَةُ بْنُ
دُؤَيْبٍ^(١)؛ حيثُ جعلَ الصَّلَاةَ الوُسْطَى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ رَكَعَاتِهَا
ثَلَاثٌ؛ فَهِيَ وَسْطَى بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْفَرَائِضِ أَرْبَعٌ، وَمَا
دُونَهَا اثْنَتَانِ.

وقوله مُخَالَفٌ لِسِيَاقِ الْآيَةِ، وَلَمَّا عَلَيْهِ السَّلَفُ.
وَلَا يُعْرَفُ عَنِ السَّلَفِ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ
لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ.
وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «هِيَ فِيهِنَّ؛
فَحَافِظُوا عَلَيْهِنَّ كُلَّهِنَّ»؛ رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ^(٢).

فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَشَقَّتِهَا:

وَمُقْتَضَى النُّصُوصِ: أَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا كَانَتْ أَشَقَّ، كَانَتْ أَعْظَمَ
أَجْرًا، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَشَقَّةِ وَعَوَارِضِهَا عَلَيْهِمْ؛ فَالْمَسَافِرُ لَيْسَ
كَالْمُقِيمِ، وَالصَّدْرُ الْأَوَّلُ يَخْتَلِفُ عَنْ زَمَانِنَا الْيَوْمَ، وَالْعَصْرُ فِي زَمَنِهِمْ
وَقْتُ تَكْسِبِ وَرِزْقٍ وَضَرْبٍ فِي الْأَسْوَاقِ؛ وَلِذَا جَاءَ تَعْظِيمُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
فِي نُّصُوصٍ كَثِيرَةٍ هِيَ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ.
وَجَاءَ تَعْظِيمُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَفَضْلُهُمَا؛ لِكُونِهِمَا مَظَنَّةَ رَاحَةٍ
وَنَوْمٍ؛ فَالْعِشَاءُ أَوَّلُ النَّوْمِ، وَالْفَجْرُ آخِرُهُ.

وَإِذَا شَقَّتِ الصَّلَاةُ فِي زَمَنِ أَوْ عَلَى شَخْصٍ، كَانَ أَجْرُهَا لَوْ أَدَّاهَا
أَعْظَمَ مِمَّنْ يُوَدِّعُهَا وَهِيَ عَلَيْهِ يَسِيرَةٌ، وَأَثَرُهَا عَلَيْهِ فِي نَفْيِ نِفَاقِهِ وَصَلَاحِ
سَرِيرَتِهِ أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ فَمَنْ كَانَ لَيْلُهُ مَعَاشًا كَالْمُرَابِطِينَ

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٣٧١).

(١) «تفسير الطبري» (٤/٣٦٧).

والمحتسبينَ والحُرَّاسِ، أَوِ الْعُمَّالِ وَالصُّنَّاعِ الَّذِينَ يَتَنَاقَبُونَ عَلَى عَمَلٍ لَا يَنْقَطِعُ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ سَيَكُونُ نَهَارًا، فَصَلَاةُ النَّهَارِ فِي حَقِّهِ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهَا أَشَقُّ؛ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَشَقَّةِ.

وللصلواتِ فضلٌ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَى لَا يُلْغِيهِ تَقَلُّبُ الزَّمَانِ وَتَغْيِيرُ الْمَكَانِ وَالْحَالِ؛ كَفَضْلِ الْفَجْرِ لَشُهُودِ الْمَلَائِكَةِ لَهَا: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَصَلَاةِ الْبَرْدَيْنِ، وَصَلَاةِ اللَّيْلِ لِنَزُولِ الرَّحْمَنِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلَا يَقَالُ: إِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَسْهَرُ اللَّيْلَ وَيَنَامُ النَّهَارَ؛ لِأَنَّ فَضْلَ قِيَامِ اللَّيْلِ لِنَزُولِ الرَّحْمَنِ وَخَفَاءِ الْعِبَادَةِ فِيهِ عَنِ النَّاسِ؛ وَهَذَا ثَابِتٌ لَا يَتَحَوَّلُ مَعَ تَغْيِيرِ حَالِ الْفَرْدِ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّ أَسْبَابَ التَّفْضِيلِ تَتَنَوَّعُ، وَاجْتِمَاعُهَا فِي عِبَادَةِ أَقْوَى مِنْ تَفَرُّقِهَا فِي عِبَادَاتٍ.

وَرَبِّمَا كَانَ هَذَا الْوَجْهُ هُوَ مَا جَعَلَ بَعْضَ السَّلَفِ كَابِنِ عُمَرَ يَمِيلُ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي صَلَاةٍ مَعِيَّةٍ وَأَنَّهَا عَامَّةٌ؛ وَهَذَا مَا مَالَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيَانِ، وَقَالَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَلَا بِنِ عُمَرَ قَوْلٌ فِي تَعْيِينِهَا تَقَدَّمَ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ فِي عَدَمِ تَعْيِينِهَا؛ حَتَّى لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَى الْوُسْطَى وَيَفْرُطُوا فِي غَيْرِهَا، وَرَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ كَالرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمَا.

الكلام في الصلاة:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ فَسَّرَ الْقَنُوتُ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ، وَكُلُّهَا دَالَّةٌ بِالصِّيغَةِ أَوْ اللَّزُومِ عَلَى الْخُشُوعِ وَأَهْمِيَّتِهِ.

وَفِي الْآيَةِ: وَجُوبُ تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا الْمَشْرُوعَ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ

قَتِينِينَ؛ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ»^(١).

والنهي عن الكلام في الصلاة كان بِمَكَّةَ قبل الهجرة، والآية مدنيةٌ أَكَّدَتِ الْحُكْمَ وَبَيَّنَّتْهُ، وَرَبَّمَا اسْتَدَلَّ بِهِ زَيْدٌ عَلَى الْحُكْمِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي ثَبُوتَهُ سَابِقًا، وَهَذَا يَرِدُ كَثِيرًا فِي تَفْسِيرِ السَّلَفِ؛ يَسْتَدِلُّونَ بِدَلِيلٍ نَزَلَ فِي مَنَاسِبَةٍ لَاحِقَةٍ عَلَى مَا يَشَابُهَا مِنَ الْمَنَاسِبَاتِ السَّابِقَةِ، فَيَذْكُرُونَ الدَّلِيلَ بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ فِيهَا؛ فَيُظَنُّ أَنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ النُّزُولِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نُهَاجِرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَرَدْ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ إِلَّا يُتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ)»^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، حِينَ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)^(٣).

وَقَدْ فُسِّرَ الْقَنُوتُ بِالطَّاعَةِ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَمَجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ وَغَيْرِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِالطَّاعَةِ: الْإِخْلَاصُ وَالتَّجَرُّدُ لَهُ بِالتَّعَبُّدِ؛ وَلِذَا هَذَا، ﷻ؛ أَي: لَا لِغَيْرِهِ.

وَهَذَا أَعْمٌ وَأَوْسَعُ الْمَعْنَى فِي تَأْوِيلِ الْقَنُوتِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ التَّفَاسِيرِ الْأُخْرَى؛ كَتَفْسِيرِ الْقَنُوتِ بِالسُّكُوتِ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٠٠) (٢٦/٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٩) (٣٨٣/١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٧٥) (٣٧٧/١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٢١) (١٩/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧) (٣٨١/١).

فيها على ما تقدّم؛ فالْمُنْشَغِلُ في صلاته بالكلام مع الناس لم يَتِمَّ قيامه لله، بل وَقَفَ لِحَادِثِ فَلَانًا وفَلَانًا؛ فالنَّاسُ يَلْتَقُونَ في المساجد ما لا يَلْتَقُونَ في غيرها، فإذا انشغلوا بالكلام والمسامرة فيها، ما كان القيام لله، وإنما يَلْتَقُونَ ويتجاوزون في الصلاة للحديث والكلام في الدنيا.

ومثل هذا مَنْ فسر القنوت بالخشوع والخضوع والرّهبة؛ كمجاهد بن جبر وغيره.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ترك النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق لما شغله المشركون عنها؛ وذلك في سؤال من السنة الخامسة منها؛ كما قاله ابن إسحاق.

وقيل: في ذي القعدة.

وكانت صلاة الخوف لم تُشرع بعد؛ ولذا ترك النبي ﷺ صلاة العصر، ولم يصلها حتى خرج وقتها، وظاهر الحال: أنه يعلم ولم ينس، ولكنه شغل بالمشركين وقتالهم، فانزل الله عليه هذه الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، والرجال: جمع راجل؛ أي: ماشٍ على قدميه؛ أي: لا تتركوها على كل حال في وقتها، فمن لم يستطع أداءها بطمأنينة جماعة أو فرادى، فليؤدها راجلاً ماشياً، أو راكباً على دابة، أو سيارة، أو طائرة، أو سفينة.

مراتب العجز عن أداء الصلاة عند العدو:
والواجب التدرج في ذلك على مراتب:

الأولى: مَنْ استطاع أداءها جماعةً أو جماعتين بإمام واحد أو إمامين؛ كما في صلاة الخوف، وجَبَ عليه أن يصلِّيها كذلك، وألا يدع الجماعة لعلّة العزو فقط، ولا يجازف ويغامر فيصلِّي جماعةً في حال خوف وخطر، فيبيدّهم العدو في موضع واحد.

الثانية: إذا شَقَّت الصلاة جماعةً أن يصلِّيها، وهو يتمكّن من أدائها نائمةً منفردًا بقيام وركوع وسجود وخشوع، وجَبَ عليه أن يؤدّيها بتلك الحال، ولا يجوز أدائها ماشيًا أو راكبًا بلا حاجة.

الثالثة: عند العجز عن أدائها بهيئتها قيامًا وركوعًا وسجودًا، فيصلّيها راكبًا وماشيًا، ولا حرج؛ للآية، وبها استدل أحمد بن حنبل على ذلك^(١). وكان أحمد يجعل حكم الأسير كذلك، فإن خاف من أداء الصلاة وهو يسار به أو يمنع من الصلاة، أنه يؤمّ إيماء الظاهر الآية^(٢).

استقبال القبلة في صلاة الخوف:

وَمَنْ تَعَذَّرَ عليه استقبال القبلة، واحتاج لاستقبال العدو، أو حراسة ثغر يخشى أن يُفاجأ معه، سقط عنه وجوب استقبال القبلة؛ وبهذا قال عامة السلف وأكثر الخلف، وقد روى نافع؛ أن ابن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف، وصفها، ثم قال: «فإن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك، صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباً، مُستقبلي القبلة أو غير مُستقبليها»؛ قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ؛ رواه مالك والبخاري^(٣). ويؤمّ الرّاجل والراكب إيماء حيث كان وجهه، ويكبّر بلسانه مستحضراً بقلبه مواضع الصلاة.

(١) مسائل عبد الله (١٣٢)، ومسائل ابن هاني (١٠٩).

(٢) مسائل صالح (٢٦٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣) (١٨٤/١)، والبخاري (٤٥٣٥) (٣١/٦).

وَيُنْسَبُ لِأَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلُ بَعْدَ التَّرْخُصِ بِتَرْكِ الْقِبْلَةِ بِحَالٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرُوِيَ عَنْهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَقْتَ الْمَوَاجَهَةِ بِالْمَسَايِفَةِ وَشِبْهَهَا، فَلَا تَصَلِّي عَنْدَهُ بِحَالٍ إِلَّا عِنْدَ الطَّمَأْنِينَةِ؛ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلدَّلِيلِ.

وَقَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَى الْمَجَاهِدِ أَدَاءُ الصَّلَاةِ وَلَوْ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا فِي وَقْتِ الْمَوَاجَهَةِ النَّامَةِ طَوْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُذُّ قَلْبًا يَجْمَعُ مَعَهُ عَدَدَ الرُّكْعَاتِ وَحُضُورَ النَّفْسِ لَتَمْيِيزِ مَوَاضِعِهَا؛ فَهَذِهِ حَالَةٌ خَاصَّةٌ لَهَا حُكْمُهَا، وَلِصَاحِبِهَا عُذْرُهُ.

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رُكْعَةٌ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةٌ»^(١).

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ، وَقَالَ بِهِ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ: «تُجْزَى رُكْعَةٌ؛ إِنْ شَقَّتْ عَلَيْهِ الْاِثْنَانِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمَنِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ؛ إِنْ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ، وَجَبَ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ، وَجَبَ رُكْعَتَانِ، وَحَمَلُوا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى صَلَاةِ الْخَوْفِ جَمَاعَةً؛ يَصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً، وَيَقْضُونَ الْأُخْرَى.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ صَلَاةَ الرَّاجِلِ وَالرَّاكِبِ رُكْعَتَانِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ أَوْ رُبَاعِيَّةٌ كَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ قَالَ بِهِ الرَّهْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالرَّبِيعُ.

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ جَمَاعَةً لَهَا صِفَتُهَا، وَتَفْصِيلُهَا يَأْتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، بِإِذْنِ اللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨٧) (٤٧٩/١).

وهو له تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ بيانٌ لوجوب أداء الصلاة حال الأمن، كما بينها الله لنبِيِّهِ ﷺ. وفي الآية: دلالة على جواز صلاة الخوف بكل ما يتحقق معه وصف الخوف الذي يعجز معه الإنسان عن أداء الصلاة كما شرعت ولو من غير عدو؛ كالخوف من سباع في فلاة تطارده، ونحو ذلك. وإيجاب الصلاة حال الخوف، والتشديد فيها ولو راجلاً أو راكباً - دليل على عظمها في حال الأمن والإقامة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

الخطاب متوجه للرجال؛ لأن بيدهم النفقة والمُتعة والعِصمة، وهذا ظاهرٌ في قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَيَذَرُونَ﴾، وقوله: ﴿لِأَزْوَاجِهِمْ﴾، وقوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. وللقِوامة أثر حتى بعد موت الزوج، والقِوامة تكليفٌ وتشريفٌ، والتكليف أكثر، والتبعية عليه أعظم، والغرم عليه أكثر من الغنم. ولا أثر على الزوج من الزوجة إذا توفيت زوجته عنه؛ لا في العدة، ولا في المُتعة؛ وهذا بلا خلاف. وتخصيص الأزواج يُخرج ملك اليمين، فلا مُتعة لها؛ وإنما هي من متاعه وماله الموروث.

أحكام المتوفى عنها زوجها:

والله قد أمر في هذه الآية بشيئين للمتوفى عنها زوجها:

الأول: التَّربُّصُ حَوْلًا كاملاً في بيتِ زوجها الذي مات عنها فيه.

الثاني: الوصيةُ لها بالمتاع في تلك المدة التي تَرَبَّصُ فيها.

وهذه الآية كانت حقاً للزوجة قبل نسخها بعدة المتوفى عنها زوجها، وقد سبقت، على قول عامة المفسرين؛ خلافاً لمجاهد في قول، وكان ذلك حقاً للزوجة، ولها التنازل عنه؛ فلا يجب عليها التربص عاماً في بيت زوجها إلا باختيارها، ولها التنازل عن حقها في المتعة تلك المدة.

ومجاهد في قوله هذا الذي تفرّد به، يجعل عدة الوفاة حتماً، والوصية بالمتعة حولاً على التخيير للزوجة؛ إن شاءت أخذت به، وإن شاءت تركته، ويرى مجاهد أن آية عدة الوفاة سابقة، وهذه الآية لاحقة مبيّنة.

رواه البخاري؛ من حديث شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وكان البخاري لم يجزم به عن مجاهد، فقال بعد إخراجِه: «زعم ذلك عن مجاهد»^(١)؛ يعني: شبلًا.

وخولف عليه؛ فرواه ابن جريج، عن مجاهد: بأن عدة الوفاة ناسخة للتربص والمتعة حولاً.

وقول مجاهد فيما يوافق العامة أخرى بالأخذ، وقد حكى الشافعي عدم معرفة مخالفٍ للقائلين بنسخ هذه الآية بما سبق؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والنسخ قول عامة السلف؛ كابن عباس، وعطاء.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣١) (٢٩/٦).

النفقة والسكن للمتوفى عنها:

وأما المُنْعَةُ بالنفقة حولاً، فهو وإن لم يُذكَرْ في آيةِ عِدَّةِ المتوفى عنها زَوْجُهَا، فأَيَاتُ المَوَارِيثِ نَاسِخَةٌ لَهُ، كما قال ذلك ابنُ عَبَّاسٍ؛ فَلِلزَوْجَةِ الثُّمْنُ مع الأولادِ، ولِهَا الرُّبْعُ مع عَدَمِهِمْ؛ وذلك أَنَّ المُنْعَةَ بالنفقة حَقٌّ مَالِيٌّ، وهذا يَتَضَمَّنُ المِيرَاثَ؛ الزَّوْجَةُ أَسْوَأُ الْوَرِثَةِ فِي ذَلِكَ، لَا تَخْتَصُّ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ.

وَالسُّكْنَى حَوْلًا: هل تَأْخُذُ حُكْمَ النِّفْقَةِ؛ فيقال بِنَسْخِهَا بِآيَةِ المِيرَاثِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالنَّسْخُ أَشْهُرُ وَأَظْهَرُ.

قال عطاءٌ: جاء المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعَتَّدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُّكْنَى لَهَا.

وقال به مجاهدٌ^(١).

ولكنَّ السُّكْنَى الْمَنْسُوخَةَ: ما كان في الآيَةِ، وهو الْحَوْلُ، وأما السُّكْنَى زَمَنَ الْعِدَّةِ، وهي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، فَلَيْسَتْ الْمَطْلُقاتُ بِأُولَى بِحَقِّ السُّكْنَى مِنَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي الطَّلَاقِ: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [١].

وهذا في المَعْتَدَّةِ بِطَلَاقٍ، وَالْمَعْتَدَّةُ بِوَفَاةٍ فِي مَعْنَاهَا، بَلْ أَوْلَى مِنْهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ الْفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ لَمَّا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمْكُنِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)، فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ بَعْدُ؛ أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (٣٠/٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (عبد الباقي) (٨٧) (٢/٥٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٠) (٢/٢٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٤) (٣/٥٠٠).

وهذا القول قول عُمَرَ وعثمانَ وابنِ عُمَرَ وابنِ مسعودٍ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم.

ترك المعتدة البقاء في بيت زوجها:

وظاهر الآية يُسْقِطُ النِّفَقَةَ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ إِذَا تَرَكَتِ التَّرْبِصَ فِي بَيْتِهِ حَوْلًا باختيارها زاهدةً فيه، بلا ضرورة وحاجة، فجعل الله المُنْعَةَ تابعةً للسُّكْنَى فِي بَيْتِهِ؛ فَإِنْ اخْتَارَتِ الْخُرُوجَ مِنْهُ، فَلَا يَجِبُ لَهَا مُنْعَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا باختيارها؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿مَتَنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾.

فقد تخرجُ الزوجةُ مِنْ سُكْنَاهَا، وَتَرْغَبُ فِي الزَّوْاجِ قَبْلَ الْحَوْلِ - عَلَى مَنْ قَالَ بِالْآيَةِ - فَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِوَجوبِ النِّفَقَةِ لَهَا مُدَّةَ الْحَوْلِ وَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا الْمَتَوَفَّى، أَوْ بَقِيَتْ فِيهِ لَكِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ، حَتَّى عَلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ الْمَرْجُوحِ؛ فَالنِّفَقَةُ تَجِبُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ لِأَجْلِ الزَّوْجِيَّةِ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ بِهَا بَعْدَ زَوَاجِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِحَالٍ.

وإنْ خَرَجَتْ لِلضَّرُورَةِ كَالْخَوْفِ، أَوْ لِلْحَاجَةِ اسْتِحْشَاشًا مِنَ الْوَحْدَةِ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ النِّفَقَةِ؛ كَأَنْ تَسْكُنَ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِهِمْ.

الحكمة من تَرْبِصِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا بَيْتِ زَوْجِهَا:

وإنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ التَّرْبِصَ أَوَّلَ الْأَمْرِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ وَالْمَتَاعَ لَهَا حَوْلًا؛ رَحْمَةً بِالْمَرْأَةِ وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا؛ حَتَّى تَنْظُرَ أَمْرَهَا فِي زَوْجٍ آخَرَ، وَنِفَقَةَ وَسُكْنَى، وَهِيَ لَا تَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْوَرِثَةِ أَمْرًا ظَاهِرًا، بَلْ بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا كَانَ فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا، وَلِأَنَّ لِلْوَفَاةِ أَلْمًا وَمُصِيبَةً تَشْغُلُ الزَّوْجَةَ عَنِ النَّظَرِ فِي أَمْرِهَا وَمُسْتَقْبَلِهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً، فَاسْتَحَقَّتِ الْمُنْعَةَ سُكْنَى وَنِفَقَةَ حَوْلًا أَوَّلَ الْأَمْرِ، ثُمَّ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وقد جعل الله تعالى النفقة للزوجة وللمطلقة الرجعية؛ لكونها في بيته وفي عظمته، ما لم تخرج المطلقة من عدة طلاقها.

خروج المتوفى عنها من بيت زوجها:

وخروج المرأة من بيت زوجها جائز، وفي الآية أنه حق، والحق يسقط إن اختير غيره؛ ولذا قال: ﴿فِي مَا فَعَلْتَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾، فسمى الله ما فعله في نفسها بعد خروجها قبل الحول معروفاً، ولو كانت غير مختارة للخروج، والترئص واجباً عليها، لم يرفع الله الحرج، ولم يسم فعلها معروفاً.

وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، ولها أن تتزوج بعد عدتها، ولا يُجيز لها الشارع الزواج بعد زوجها المتوفى بعد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، ثم يُوجب عليها التريص حولاً في بيته؛ وهذا من قرائن نسخ الآية بآية عدة الوفاة السابقة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

[البقرة: ٢٤١].

وللمطلقة حق في إمتاعها بالنفقة والسكنى والكسوة، وهذا تمام المتاع، وهو حق لها؛ لقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾، واللام للاستحقاق؛ فهو حق لهن؛ إن شئن أخذنه، وإن شئن أسقطنه.

والمطلقة على حالين:

الأولى: مطلقة مبتوتة لا رجعة لها، والمبتوتة إما أن تكون حاملاً أو حائلاً (غير حامل)؛ فالحامل لها النفقة حتى تضع حملها باتفاق العلماء.

وإذا كانت حائلاً، فقد اختلف العلماء في نفقتها على قولين:
 القول الأول: أن لا نفقة لها؛ وهذا قول جمهور الفقهاء.
 القول الثاني: أن لها النفقة والسكنى، وهو قول الحنفية، ونسب
 لابن أبي ليلى والثوري.

الثانية: مطلقة رجعية غير مبتوتة؛ فجمهور العلماء: على أن لها
 النفقة وجوباً؛ لكونها في عصمتيه، ومعدودة زوجة له، ترثه ويرثها حتى
 تخرج من عدتها.

ومتعة المطلقة واجبة على الصحيح؛ لظاهر الآية وعمومها، ولقوله
 تعالى: ﴿وَمَتَّوْهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهو أمرٌ يُحْمَلُ على ظاهره، ولقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، والحقوق الأصل فيها
 الوجوب.

وروي هذا القول عن عمر وعلي وسعيد بن جبيرة والحسن، ورواية
 عن أحمد حكاهما عنه حنبل، بل قال ابن تيمية: بالمتعة لكل مطلقة
 وجوباً، إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها، وهي رواية عن أحمد
 أيضاً.

وقال مالك وأبو عبيد وشريح القاضي: بالاستحباب.
 وصرفوا الأمر إلى الاستحباب؛ لقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، مع
 قوله في حكم المتاع: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فالإحسان مرتبة
 تزيد على الواجبات؛ فجعلها حقاً ولكن على المحسنين، فلم يجعلها
 عامة على كل أحد.

والمختلعة والملاعنة والمصالحة: لا متعة لها.
 ونص غير واحد من الشافعية: أن كل طلاق سببه المرأة لطلبها
 إياه فلا متعة لها فيه؛ لأنها من زهد في صحبة الزوج ولم يزهد هو

فيها، فالضَّرَرُ عليه لا عليها، وبَطْلُهَا تُسْقِطُ حَقَّهَا في الْمُتَعَةِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ لَهُمْ أَبَتْ لَنَا مَلَكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقال: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

في الآية: ذَكَرَ لشريعة الجهاد وقَدَمِهَا في بني إسرائيل، وأنَّ الله كَتَبَهَا على أنبياء وأمم قبل مُحَمَّدٍ ﷺ، والله لم يُوجِبْ على كلِّ نبيِّ جهادَ الطَّلَبِ، ولكنه أَوْجَبَ جهادَ الدَّفْعِ على كلِّ أُمَّةٍ، بل لو لم يَنْزِلْ به نَقْلٌ، لَوَجِبَ بالعقل؛ فلا يُسَلِّمُ الإنسانُ عِرْضَهُ وَدَمَهُ وَمَالَهُ لِمَنْ أَرَادَهُ؛ وهذا لا يَصِحُّ مِنْ حيوانٍ بِهِيمٍ، فضلاً عن إنسانٍ كريمٍ.

وقيل: إِنَّ النبيَّ المذكورَ في الآية شمويلُ بْنُ بَالِي بنِ عَلْقَمَةَ؛ قاله وَهْبُ بْنُ مَنْبُهِ^(١).

وقيل: شَمْعُونُ؛ قاله مجاهدٌ والسُّدِّيُّ وغيرُهما^(٢).

وقال قتادة: هو يُوْشَعَ بْنُ نُونٍ^(٣).

وفي الآية: إشارةٌ إلى كثرةِ الأنبياءِ مِنْ بعدِ موسى وقبلَ عيسى، وكانت الأنبياءُ بَيْنَهُمَا تَجَدُّدٌ ما في التوراةِ ممَّا أَمَاتَهُ النَّاسُ وَنَسُوهُ وَحَرَّفُوهُ، حتى جاء عيسى فغَيَّرَ اللهُ لَهُ مِنْ شُرْعَةِ موسى أَحكامًا؛ كما في قوله: ﴿وَلَا أُحِلُّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

حُكْمُ الْقِتَالِ، والحكمةُ منه:

وفي الآية: وجوبُ القتالِ في سبيلِ الله جماعةً، وألَّا يَتَفَرَّقَ النَّاسُ

(١) «تفسير الطبري» (٤/٤٣٥ - ٤٣٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٤٣٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٤/٤٣٧).

مع إمكانهم إلى الجمع، وقد طَلَبَ المَلَأُ مِنْ بني إِسْرَائِيلَ مِنْ نَبِيِّهِمْ مَلِكًا - أَيُّ: خَلِيفَةً وَأَمِيرًا - يَأْتِمِرُونَ بِأَمْرِهِ، وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَلُوكٌ، وَالْمَلُوكُ تَأْتِمُرُ بِأَمْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ كَانَ فِي زَمَانِهِمْ جَبَابِرَةٌ وَعَمَالِقَةٌ يَتَسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمَا^(١).

وفي الآية: رَحْمَةُ النَّبِيِّ بِأَمَّتِهِ أَنْ خَشِيَ أَنْ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِلَّا يُقَاتِلُوا فَيَأْتُمُوا، وَهُمْ فِي سَعَةٍ قَبْلَ فَرَضِهِ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ لِمَا عَلِمَهُ مِنْ سَابِقِ حَالِهِمْ مِنْ تَفْرِيطٍ وَعَدَمِ وِفَاءٍ، وَفِي هَذَا أَلَا يَقْدَمُ الْأَمِيرُ لِلْقِتَالِ إِلَّا أَهْلَ الْعَزْمِ وَالشَّدَّةِ وَالثَّبَاتِ؛ حَتَّى لَا يُخَذَلَ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ أَخْرَجَهُمْ إِلَى الْجِهَادِ لَطَلَبَهُمْ أَوْ لِأَمْنٍ مَكْرِهِمْ؛ أَلَا يَخْلُقُوهُ فِي بَلَدِهِ بِسُوءٍ، فَلَا يَجْعَلُهُمْ مَحَلَّ اعْتِمَادِهِ فَيَنْفِرُوا بِحِمَايَةِ ثَعْرٍ، فَيَتَسَلَّلَ عَدُوٌّ مِنْ جِهَتِهِمْ.

وقد كَانَ الْمَنَافِقُونَ يَخْرُجُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَعْلَمُهُمْ؛ تَأْلِيفًا لَهُمْ، أَوْ طَمَعًا فِي مَعْنَمٍ، وَأَمَّا مِنْ أَنْ يَخْلُقُوهُ بِشَرًّا، وَإِذَا دَخَلَتِ الدُّنْيَا فِي قَلْبِ الْمَجَاهِدِينَ، وَقَعَ التَّنَازُعُ فِي صُورَةِ الْإِنْتِصَارِ لِلْحَقِّ، وَنَزَلَ الْإِفْتِرَاقُ وَتَبِعَهُ الْفُشْلُ، وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَقْرَبَ إِلَى الْآخِرَةِ، فَالْقَلِيلُ مِنَ الدُّنْيَا ثَقِيلٌ عَلَيْهِ، فَالْمُقَاتِلُ أَقْرَبُ لِلْمَوْتِ مِنَ الْمَسَالِمِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ الدُّنْيَا وَطَمَعَ النَّفْسِ؛ حَتَّى لَا يُفْسِدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ جِهَادُهُ وَجِهَادُ الْأُمَّةِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي الْأُمَّةِ فُشْلٌ، فَلْيُفْتَشْ عَنْ طَمَعِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْمَجَاهِدِينَ يُهْزَمُونَ بِسَبَبِ أَطْمَاعِ الْقُلُوبِ، وَخَفَايَا الذُّنُوبِ؛ فَفِي أَحَدٍ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَوْ خَلَقْتُ يَوْمَ أَحَدٍ، رَجَوْتُ أَنْ أَبْرَأَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِمَّنَا يُرِيدُ الدُّنْيَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ مَرَفَعَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾» [آل عمران: ١٥٢]؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

في «مسنده»، وابن أبي حاتم، وابن جرير^(١).
وكلما كان العبد في مكانٍ أعظم، فالمؤاخذه عليه أكبر؛ فالمجاهد
في موضعٍ عظيم، وأمله قصيرٌ يقتضي التجرد؛ فملء الكف من الهوى
يُفسد عليه ما يُفسده ماثقيل الهوى على غير المجاهد.

الاجتماع في القتال:

وفي الآية: مسألتان مهمتان هما المَفْضُودَتَانِ مِنْ ذِكْرِ الآية هنا:
أولاهما: في قوله تعالى، ﴿أَبَتَ لَنَا مَلِكًا نُنْتَلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾،
وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧]؛ وذلك لوجوب التأمير في الجهاد، أميراً تجتمع عليه الكلمة،
ويَقْوَى على مقابلة العدو؛ وذلك أَنَّ الجهادَ يحتاجُ إلى تعااضدٍ بينهم
وتأمرٍ على العدو؛ وهذا لا يكونُ إلا باجتماع؛ وهذا يدلُّ عليه العقلُ
والنقلُ، وكان النبي ﷺ لا يَبْعَثُ جيشاً ولا سَرِيَّةً إلا أَمَرَ عليهم أميراً،
وفي الحديث: «كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سَرِيَّةٍ أو جيش، أَوْصَاهُ
بِتَقْوَى اللَّهِ»^(٢).

التأثير وأهميته:

بل كان النبي ﷺ يَحُثُّ على التأمرِ في كلِّ سَفَرٍ ولو في أَمْنٍ؛ كما
في حديث أبي سعيد الخدري؛ قال ﷺ: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ،
فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)^(٣)، وجاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ
فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٤١٤) (٤٦٣/١)، والطبري في «تفسيره» (١٤١/٦)، وابن أبي حاتم
في «تفسيره» (٧٨٨/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٧٨) (٣٥٢/٥)، وأبو داود (٢٦١٢) (٣٧/٣)، والنسائي في
«السنن الكبرى» (٨٧٣١) (٩٧/٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) (٣٦/٣). (٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٩) (٣٦/٣).

وهذا اجتماع قليل أمر بالإمارة فيه؛ فكيف بما هو أكثر منه؟! وكلما كثر الناس وضعفت الإمامة فيهم، وهنوا؛ فالإمام يُقِيمُ الحدودَ، وينصُرُ المظلومَ، ويُهَيِّبُ مَنْ يترَبَّصُ الفسادَ، وكثيراً ما يَظُنُّ العامةُ أَنَّ أَمْرَهُمْ مستقيمٌ تحتَ إمامٍ صالحٍ، فيَظُنُّونَ أَنَّ استقامة أَمْرِهِمْ لصلاحِهِمْ، فلا يَرَوْنَ لإمامِهِمْ حاجةً، فإذا زال الإمامُ، أَفْسَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وقتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وظَهَرَتِ الأطماعُ ومكائِنُ الأهواءِ التي يَدْفِنُهَا الإمامُ فيهم بهيئته.

والجهدُ أحوَجُ إلى الجماعة؛ لأنَّ مصلحتهُ عامةٌ؛ نُصرةٌ وعِزةٌ وتمكيناً، ومفسدتهُ عامةٌ؛ خِذْلَاناً وهَوَاناً وَشَتَاناً، تُحَفَظُ بالجهادِ الضروريَّاتُ الخمسُ، وبفسادهِ تَضَيُّعُ؛ لذا فالجهادُ موَكَّولٌ إلى الإمامِ يرفعُ رايتهُ، ويسالِمُ ويعاهدُ، ولا تتحقَّقُ مَصَالِحُ الدِّينِ وتكتُمِلُ مَصَالِحُ الدُّنْيَا إلا بالإمامةِ والاجتماعِ عليها؛ فالناسُ بلا إمامٍ صالحٍ كالجسدِ بلا رأسٍ صحيح.

وإذا صحَّ الجهادُ وقامَ سببُهُ المشروعُ، فهل يَجِبُ في ذلك إذنُ الإمامِ؟ للعلماءِ في ذلك أقوالٌ ثلاثةٌ:

ذهبَ الجمهورُ: إلى وجوبه؛ وهو قولُ المالكيَّةِ والحنفيَّةِ، وقولُ للحنابلة، وهو الأصحُّ إذا كان الإمامُ مِمَّنْ يُقِيمُ الجهادَ ويُعِدُّ له العُدَّةَ ولو تَرَبَّصَ وتَمَهَّلَ.

وذهبَ الشافعيَّةُ: إلى الكراهةِ مع الجوازِ.

وذهبَ الظاهريَّةُ: إلى الجوازِ بلا كراهةٍ.

وأصولُ العلماءِ تَتَّفِقُ على أَنَّ مَنْ لا يَقْرُءُ بِشَرْعَةِ الجهادِ أصلاً لا يَشْتَرِطُ إذنُ الجهادِ منه؛ لأنَّه لا يَقْرُءُ بأصلِهِ؛ فكيف يُؤَمِّنُ على قَرَعٍ؟!

فالإذن إنما رُبط بالإمام لأنه يَعْرِفُ مواضع الثغور، وأزمنة الغزو، والفاضل من المفضل منها، وأماكن الحاجة، وقوة العدو وضعفه، وإذا كان الإمام لا يؤمن بشريعة الجهاد، فلا تُسرَّع له لوازمه.

وإذا تعددت بلدان الإسلام، فلكل بلد إمامه؛ يُقيم جهاده، ويرفع لواءه، وله حقوقه ولوازمه، وعليه تبعاته، ولا يُطلب من إمام إذن لجهاد في غير ولايته؛ لأنَّ إذنه حق له فيما تقع عليه يده، فهو يُبصر مصلحته، ويرى مفسدته، ولغيره على أرضه يد، وله عين، يُبصر ما لا يُبصره غيره، ويشهد ما لا يشهده.

وقد قاتل أبو بصير بمن معه المشركين، وتربص بغيرهم وقوافلهم، فلم يكن تحت راية النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن في أرضه ولا تحت أمره سياسة، وإن كان تحت أمره شرعة، فلم يأمره النبي ﷺ ولم ينهه، بل مدحه وقال: (مُسْعَر حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ)^(١)، ولم يطلب هو من النبي ﷺ إذنًا مع نزول الوحي وعظمة الموحى إليه.

شروط جهاد الدفع:

وأما جهاد الدفع، فليس له شرط؛ فإذا دهم العدو بلدًا، وجب على أهلها الدفع عن جماعهم؛ كل بما يستطيعه، جماعة أو فرادى، رجالاً أو نساءً، وإن تعدد اجتماعهم، فيسقط شرط الاجتماع، فيقاتلون فرادى، وإن تعدد الإمام، فيقاتلون بلا إمام.

وهؤلاء المملأ من بني إسرائيل إنما طلبوا من نبيهم ملكًا يقاتلون معه، وجهادهم جهاد دفع، كما في قوله: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾؛ لأنهم أُخرجوا من أرضهم، فلم

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) (٣/١٩٧)، وانظر: ابن هشام في «السيرة» (٢/٣٢٤).

يَتِمَكَّنُوا مِنَ الدَّفْعِ، فَاجْتَمَعُوا فِي غَيْرِ أَرْضِهِمْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِمْ، فَأَرَادُوا الْقِتَالَ بِإِمَامٍ لَتَمَكَّنَهُمْ مِنْ تَحْقِيقِ ذَلِكَ.

وَإِذَا تَمَكَّنَ أَهْلُ الْبَلَدِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى إِمَامٍ يَقَاتِلُونَ مَعَهُ عَنْ أَرْضِهِمْ وَعِزِّهِمْ وَدَمِهِمْ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ جِهَادَ دَفْعٍ، وَإِنَّمَا سَقَطَ وَجُوبُ الْإِمَامِ عَنْ جِهَادِ الدَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ الْعَجْزُ عَنْ تَحْقِيقِهِ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ، وَإِذَا اتَّسَعَتِ الْبَلَدُ، وَعَجَزُوا عَنِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَيَجْتَمِعُونَ جَمَاعَاتٍ مَا أَمَكَّنَهُمْ، وَإِذَا مُكِّنُوا اجْتَمَعُوا عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

المسألة الثانية: سُمِّيَ الْقِتَالُ فِي الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ تَرَوْنَ إِلَيْنَا أَلَمَّا مِنْ بَيْنِ أَيْمَانِهِمْ مِنْ بَدَدٍ مُوسَى إِذْ قَالَوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَمَّا لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾، مَعَ كَوْنِهِمْ يَقَاتِلُونَ بِسَبَبِ إِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، لَا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِقَامَةِ حُكْمِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ جِهَادَ الدَّفْعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْعَرَضِ وَالْمَالِ لَا تُشْتَرِطُ لَهُ نِيَّةٌ؛ لَمَّا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(١)، وَفِي «السَّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) (١٣٦/٣)، ومسلم (١٤١) (١٢٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) (٢٤٦/٤)، والترمذي (١٤٢١) (٣٠/٤)، والنسائي (٤٠٩٥) (١١٦/٧).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾﴾ [البقرة: ٢٤٧].

جعل الله لبني إسرائيل طالوت ملكاً يقاتل بهم، ويقاثلون معه، وذكر الله نزاعهم بعد طلبهم منه الملك، فرأوا أنهم أحق منه بالولاية؛ وذلك لأنهم رأوا من أمر دنياه ما لا يستحسنونه بنفوسهم، فاستنقصوه نسباً؛ فكان من سبط بنيامين، ولم يكن فيهم مملكة ولا نبوة؛ قاله قتادة وغيره^(١).

وروى عمرو بن دينار، عن عكرمة؛ قال: «كان طالوت سقاء يبيع الماء»؛ أخرجه ابن جرير^(٢)؛ ولذا قالوا: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾.

وهذه المأخذ ليست محل تفضيله عليهم في القتال؛ ولذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾، وشروط الولايات تختلف بحسب منازلها؛ فولاية الجهاد تختلف عن ولاية الإمام في الصلاة، وولاية المال، وولاية القضاء والحدود، وولاية الأيتام والأعراض.

والمقصود بالعلم هنا هو: العلم بالقتال والحرب، والكر والفر، وأحكام العدو رجالاً ونساءً وشيوخاً، وأحكام المهادنة والمسالمة؛ حتى لا يقع الظلم.

قال وهب بن منبه وغيره في علم طالوت: «هو العلم بالحرب»^(٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٤٥٠).

(١) «تفسير الطبري» (٤/٤٥٠، ٤٥٣).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٦٦).

اشتراطُ العلمِ للوالي بما يلي:

وإنَّما يُشترَطُ لكلِّ والٍ عِلْمُهُ بأحكامِ ولايَتِهِ، لا مطلقُ العِلْمِ أو العِلْمُ المطلقُ؛ فولايةُ أميرِ الجَيْشِ في غزوٍ غيرِ ولايةِ أميرِ الناسِ في الحجِّ؛ فالأولُ: يجبُ أن يكونَ بصيراً بعِلْمِ الجهادِ، والثاني: يجبُ أن يكونَ بصيراً بعِلْمِ المناسكِ، وأميرُ القضاء: يجبُ فيه عِلْمُ العقوباتِ حدوداً وتعزيراتٍ، وفقهُ النكاحِ والطلاقِ والعِدَّةِ والموارِيثِ، وكلُّ ما يتعلَّقُ بفصلِ النزاعِ؛ كالبيعِ، والتجارةِ، وغيرها، ولا يجبُ عليه الفقهُ بمسائلِ ودقائقِ العباداتِ كالطَّهارةِ والصَّيامِ والصَّلَاةِ والمناسكِ، إلا ما يُقيمُ به دينَهُ منها؛ لأنَّ هذا واجبٌ على المُفتي لا على القاضي.

وكَلَّما تلبَّسَ الإنسانُ بعملٍ، وجَبَ عليه التفقُّه فيه؛ ولذا قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا يَبِيعُ فِي سُوْقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»؛ رواه الترمذي^(١)، فيتفقُّه في البيعِ ولو لم يفقُّه تفاصيلُ الصلاةِ والصَّيامِ والحجِّ، ويكتفي بما يُقيمُ دينَهُ منها.

وإذا وُجِدَ اثنانِ لولايةِ الجهادِ: قويُّ الجَسَدِ شجاعٌ ضعيفُ الإيمانِ، وقويُّ الإيمانِ ضعيفُ الجَسَدِ جَبَّانٌ، فيَقْدَمُ الأولُ؛ لأنَّ الولايةَ ولايةُ جهادٍ، فتحتاجُ قُوَّةَ القلبِ والبدنِ مع أصلِ الإيمانِ؛ وبذلك يتحقَّقُ المقصودُ الشرعيُّ من تلك الولاية؛ وبهذا يقولُ أحمدٌ وغيره، وهذا هو المقصودُ من بَسْطَةِ الجِسْمِ في الآية.

وإنَّما لم يلحقِ النبيُّ بالمَلَأِ من بني إسرائيلَ، فيُجاهِدَ معهم، مع كونِهِمْ يَدْفَعُونَ عَنْ بِلَدِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فيكونُ أميراً عليهم؛ لأمرٍ: منها: أنَّ الكفايةَ تتحقَّقُ بهم، وهم ثَمَرٌ واحدٌ من عِدَّةٍ تكاليفَ على النبيِّ؛ من تبليغِ الدِّينِ، وحمايةِ البلدِ الذي هو فيه، ولأنَّ النبيَّ يتعلَّقُ به

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٧) (٣٥٧/٢).

الناسُ كلُّهم، فلو نفر، ثقلَ هذا على أهل العجز، وأحبُّوا اللِّحاقَ به
ويُعجزون، مع القيام بمن حوله، كما كلف النبي ﷺ من يقوم بالغزو
مراتٍ؛ لأنَّ المصلحة في بقائه ﷺ.

ومنها: ظنُّه أنَّهم قد يخذلونه؛ كما في قوله: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فتلحقهم وتلحقه الهزيمة
بسببهم، والفتنة بغلبة العدو على النبي أعظم من الفتنة في غيره، فينتكس
الأتباع، وربما ارتدوا؛ ولذا قال قوم موسى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]؛ قال مجاهد: «أي: لا تعذبنا بأيدي قوم فرعون،
ولا بعذاب من عندك، فيقول قوم فرعون: لو كانوا على الحق، ما
عذبوا، ولا سلطنا عليهم، فيفتنونا بنا»^(١)؛ وينحوه قال ابن عباس
وقتادة^(٢).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي
يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
[البقرة: ٢٥٤].

هذا خطاب لأهل الإيمان بالنفقة، والنفقة في القرآن: الصدقة؛
كما قاله يحيى بن آدم وغيره^(٣).

والرزق هو: الأموال بجميع أوصافها؛ نقدين، أو ماشية، أو
زروعاً وثماراً، أو تجارة، أو متاعاً، فكلُّ شيء يُستحبُّ فيه النفقة ولو
كان متاعاً، فنفقته عاريته، أو الصدقة به، أو إهداؤه.

(١) «تفسير الطبري» (٢٥٢/١٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٩٧٦/٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٦٩/٢٢). (٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٨٥/٢).

زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

وفي الآية: وجوبُ الزكاة في جميع الأموال، ومنها عروض التجارة؛ فقد جاء الأمرُ بالعموم، فالإنفاقُ أَوَّلُ ما يتوجَّه إلى الزكاة؛ كما روى حجاج، عن ابن جريج؛ قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾، قال: «مِنَ الزَّكَاةِ وَالتَّطَوُّعِ»^(١).

وتجبُ الزكاة في عروض التجارة عندَ عامَّةِ العلماء، وهو قولُ الأئمة الأربعة، وعملُ الخلفاء الراشدين؛ كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قولُ ابن عباسٍ وفقهاء المدينة السبعة، وبعضُ هذا: ما رواه أبو داود وغيره؛ من حديثِ سُمرة مرفوعاً: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ)^(٢).

ونقلَ ابن المنذر إجماعَ العلماء على زكاة عروض التجارة^(٣).
خلافًا للظاهرية الذين يجعلون النصوص إنما هي فيما خصَّه الدليل، ولا يأخذون بإطلاقات الآيات، وربما احتَرَزُوا مِنَ الْقَوْلِ بِالْإِطْلَاقِ؛ خَوْفًا مِنْ وَجوبِ الزكاة في المتاع والدُّورِ والمَرَاكِبِ وطعام البيت؛ لكونها مِنَ الْأَرْزَاقِ والأموالِ، ولكنَّ هذا النوعُ مِنَ الْأَمْوَالِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوَجوبِ الزكاة فيه، ولا ذَكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ ولا مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُلِيِّ الْمَرْأَةِ، وَمَنْ أَوْجَبَ الزكاة فيه لا يجعله متاعاً، بل نقداً.
والتجارة كسبٌ، والله يقول: ﴿أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ويأتي مزيدُ كلام في ذلك في سورة التوبة عند قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٥٢٣/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) (٩٥/٢).

(٣) ينظر: «المجموع»، للنووي (٤٧/٦).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦].

رَفَعَ الْإِكْرَاهَ فِي الْآيَةِ عَامًّا مَخْصُوصًا بغيرِهِ مِنَ الْآيَاتِ، وَقَدْ وَقَعَ خِلَافٌ فِي نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ بِآيَاتِ السِّيفِ وَالْقِتَالِ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَّاحِ وَالسُّدِّيِّ وَابْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ وَخَاصَّةٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، لَا بِغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا نَزَلُوا عَلَى الْجِزْيَةِ بِخِلَافِ الْوُثْنِيِّينَ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامُهَا فِي «التَّوْبَةِ» عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَنِلُوا الدِّينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَفْسُرِينَ: إِحْكَامُ آيَةِ الْبَابِ، وَخُصُوصُهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَعَلَى هَذَا جَرَى تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ.

وَلَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ إِذَا عُرِفَ التَّارِيخُ وَلَمْ يَتَعَاضَّضِ الْحُكْمُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، فَأَيُّ السِّيفِ سَابِقَةٌ لِنَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَآيَاتُ السِّيفِ لَهَا مَوَاضِعُهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ لَهَا مَوَاضِعُهَا؛ فَفِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، قُلْتُ: خَاصَّةً، قَالَ: خَاصَّةً، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَتْ نَزْرَةً أَوْ مِقْلَاتًا؛ تَنْزِلُ لَيْثًا وَلَدَتْ وَلَدًا لَتَجْعَلَنَّهُ فِي الْيَهُودِ؛ تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طَوْلَ بَقَائِهِ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَفِيهِمْ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أُجْلِيَتِ النَّصِيرُ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا فِيهِمْ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فَنَزَلَتْ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ خَيْرَ أَصْحَابِكُمْ؛ فَإِنْ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنْ اخْتَارُوكُمْ فَأَجْلَوْهُمْ مَعَهُمْ)^(١).

حُكْمُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِسْلَامِ:

وهذا في أهل الكتابِ ألا يُكْرَهُوا على الدخولِ في الإسلامِ ابتداءً، فإن قَبِلُوهُ؛ فلهم ما على أهل الإسلام، وعليهم ما عليهم، وإن أَبَوْا فَيُنْزِلُونَهُمْ على الجزية، وإن أَبَوْهَا، فإِذَا سَلِمَ معهم عندَ عَجْزِ الْمُسْلِمِينَ وَضَعْفِهِمْ، أو قَتَلَهُمْ حَتَّى يَنْزِلُوا على أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؛ إِسْلَامٌ أو جِزْيَةٌ، بخلافِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَلَاحِدَةِ اللَّادِينِيِّينَ؛ فلا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا إِسْلَامٌ عندَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، أو مَسَالِمَةٌ عندَ الْعَجْزِ وَالْخَوْفِ، أو تَرْكُهُمْ تَرْبُصًا بِهِمْ إلى حِينِ قُوَّةٍ.

حُكْمُ الرِّدَّةِ وَحُرِّيَّةِ الدِّينِ:

وليس في الآيةِ جَوَازُ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ دَخُولِهِ؛ فَتِلْكَ رِدَّةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ فِي الْآيَةِ؛ لآيَاتِ السَّيْفِ الْكَثِيرَةِ، وَلِحَدِيثِ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...) ^(٢)، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ) ^(٣)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَعَمَلُ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِجْمَاعُهُمْ: عَلَى قَتْلِ الْمُرْتَدِّ؛ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَفُتَيَا الصَّحَابَةِ وَفَعَلَهُمْ؛ كَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَمَرَ، وَغَيْرِهِمْ، وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ تَبِعُوهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ أُمَرَاءٍ وَخُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ.

وَلَكِنَّ الْخِلَافَ عِنْدَ السَّلَفِ فِي الْمَنَافِقِ الَّذِي يُفْلِتُ لِسَانُهُ بِقَوْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٨٦/٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥) (١٤/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٢) (٥٣/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٧) (٦١/٤).

اشتراط الحَوْل للزكاة:

وَإِذَا كَسَبَ الْإِنْسَانُ مَالًا يَبْلُغُ نَصَابًا بِنَفْسِهِ عِنْدَ كَسْبِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَالٌ مِنْ قَبْلُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَيَبْدَأُ حَوْلَهُ مِنْ وَقْتِ كَسْبِهِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَفَتْوَاهُمْ؛ كَأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

المال المكتسب أثناء الحَوْل:

وَمَنْ كَانَ لَدَيْهِ مَالٌ غَيْرُ الْمَكْتَسَبِ وَقَدْ بَلَغَ مَالُهُ الَّذِي عِنْدَهُ نَصَابًا، ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالًا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، فَلَا يَخْلُو الْمَالُ الْمَكْتَسَبُ مِنْ أَحْوَالٍ:

الأولى: إِنْ كَانَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْ قَبْلُ، وَهُوَ نَمَاءٌ لَهُ؛ كَنَمَاءِ التِّجَارَةِ وَكَسْبِهَا بِالْمُضَارَبَةِ، وَنَمَاءِ الْمَاشِيَةِ مِنْهَا، فَهَذَا الْمَالُ الْمَكْتَسَبُ يَتَّبِعُ حَوْلَ أَصْلِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْمَكْتَسَبَ فَرَعٌ لَهُ، فَيَأْخُذُ حَكْمَ أَصْلِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُعْرِفُ فِي السَّلَفِ وَالْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةَ مَخَالَفٌ، وَمِثْلُ هَذَا النَّمَاءِ فِي الْمَالِ يَشُقُّ حِسَابُهُ وَجَعْلُ حَوْلٍ خَاصٍّ بِهِ، وَمِثْلُهُ: لَوْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِهِ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَنَمَاءُ الْمَاشِيَةِ كَثِيرٌ فِي أَثْنَاءِ حَوْلِهَا، وَنَمَاءُ التِّجَارَةِ رِيمًا يَكُونُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَالِ الْوَفِيرِ وَالتِّجَارَةِ الْوَاسِعَةِ.

الثانية: إِذَا كَانَ الْمَالُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَالِ الْمَكْتَسَبِ؛ كَأَنْ يَكُونَ كَسَبَ عَقَارًا، وَمَالُهُ نَقْدٌ، أَوْ اكْتَسَبَ نَقْدًا وَمَالُهُ عَرُوضٌ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ حَوْلَ الْمَالِ الْمَكْتَسَبِ وَنَصَابِهِ: هَلْ يَتَّبِعُ مَالٌ صَاحِبِهِ، أَمْ يَنْفَرِدُ الْمَالُ الْمَكْتَسَبُ بِحَوْلٍ جَدِيدٍ، وَنَصَابٍ جَدِيدٍ؟ ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ بِحَوْلٍ وَنَصَابٍ جَدِيدَيْنِ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

وَذَهَبَ أَحْمَدٌ - فِي رِوَايَةٍ - : أَنَّهُ يُزَكَّى حِينَ اسْتِفَادَتِهِ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعَاوِيَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فَيَمَنْ بَاعَ دَارَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ^(١)، وَهَذَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ حَقٌّ لَهُ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ، وَلَكِنَّهُ أَجَلَ كَالَّذِينَ فِي الذِّمَّةِ فَيُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بِهَذَا الْمَعْنَى.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكْتَسِبَ مَالًا مِنْ جَنْسِ مَالِهِ الَّذِي قَامَ فِي مُلْكِهِ، وَقَامَ نَصَابُهُ، وَبَدَأَ حَوْلُهُ، وَلَكِنَّ الْمَالَ الْمَكْتَسَبَ لَيْسَ فِرْعًا لِمَالِهِ الْأَصْلِ، وَلَا نَمَاءً لَهُ؛ فَلَيْسَ رِيحًا مِنْ تِجَارَتِهِ، وَلَا نَمَاءً لِمَاشِيَّتِهِ؛ وَإِنَّمَا كَسَبَهُ بِصِفَةٍ أُخْرَى كَالْهَبَةِ أَوِ اللَّقْطَةِ أَوِ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ الْأَصْلِيِّ، كَأَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ مَاشِيَةٌ أَوْ نَقْدٌ أَوْ عَقَارٌ، فَيُهْدَى لَهُ عَقَارٌ أَوْ نَقْدٌ أَوْ مَاشِيَةٌ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالِ:

ذَهَبَ طَائِفَةٌ: إِلَى أَنَّهُ يَتَّبِعُ أَصْلَ الْمَالِ مَا دَامَ مِنْ جَنْسِهِ مَطْلَقًا؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بِأَنَّ حَوْلَهُ مُسْتَقِلٌّ مَا دَامَ لَيْسَ فِرْعًا وَلَا نَمَاءً لِلأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ جَنْسِهِ؛ أَخَذًا بِظَاهِرِ النُّصُوصِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا...) ^(٢)، وَالْمَالُ الْمُسْتَفَادُ هُوَ مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ).

وَعَمُومُ الْحَدِيثَيْنِ مُحْتَمِلٌ لِكِلَا الْقَوْلَيْنِ يَتَأَوَّلُهُمَا كُلٌّ عَلَى وَجْهِهِ، وَالْأَحْوْطُ جَعْلُ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ تَبَعًا لِلْمَالِ الْأَصْلِ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ بِكُلِّ حَالٍ، كَانَ فِرْعًا لَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَتَجِبُ - أَيِ: الزَّكَاةُ - فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِالحِسَابِ، إِلَّا فِي السَّائِمَةِ؛ فَلَهَا حِسَابٌ مَنْصُوصٌ، لَا يَصِحُّ فِيهِ الْقِيَاسُ.

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٤٦٨/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣١) (١٦/٣).

دوام النصاب في الحول كله:

وَيُسْتَرْطُ دوام بلوغ النصاب في الحول كله عند جماهير العلماء، خلافاً لأبي حنيفة؛ فقد جعل نقصان النصاب في أثناء الحول لا يسقط الزكاة، بشرط بلوغ النصاب في طرفي الحول أوله وآخره.

والصحيح أن نقصان النصاب يسقط الحول؛ لعموم الحديث، وإيجاب الزكاة لتمام النصاب في طرفي الحول لا ضابط له يتحقق فيه العدل وعدم الإضرار، فيستوي في هذا من فقد ماله كله وخسره، ثم استأنف تجارة أو كسباً، فبلغ نصاباً قبل بلوغ الحول، فماله الذي يزكيه ليس هو المال الذي بدأ حوله، بل هو مال جديد؛ لهلاك ماله الأول، وقول أبي حنيفة يستوي فيه من نقص نصابه ذرهما ومن ذهب ماله كله، ثم استفاد غيره.

وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، فيه: أن المال الحرام لا زكاة فيه ما لم يتب منه؛ فالله طيب لا يقبل إلا طيباً - كما في الحديث^(١) - فإن تاب صاحبه كمن يتوب من الربا بعد قبضه، فيزكيه؛ لأن التوبة الصادقة ترفع عن المال حبه.

وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، فيه: إخراج الزكاة من كل ما يخرج من الأرض من الثمار والزرع بشروطها الثابتة في السنة. زكاة الخضراوات:

والخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها على الصحيح، وليس فيها حديث صحيح يأمر بذلك، ولا يمنعه، وأما ما روى الترمذي من حديث معاذ: (ليس في الخضراوات زكاة)^(٢)، فلا يثبت؛ أعله الترمذي وغيره؛ وقال: «لا يثبت في هذا الباب شيء»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) (٧٠٣/٢). (٢) أخرجه الترمذي (٦٣٨) (٢١/٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٢١/٣).

والمدينة لم تكن منبثًا للخضراوات والفاكهة؛ لأرضها، ولحاجتها للماء، ولحرارة جوها، إلا في القليل يُزرع كالذُّبَاءِ وشبهه.

وعمل السلف على عدم زكاتها؛ نقله الترمذي وغيره^(١)، وهو قول جمهور الفقهاء؛ لأنَّ الخضراوات والفاكهة لا تُقتات ولا تُدخَّر، بخلاف الحبوب والثمار؛ كالشعير والتمر، فتُدخَّر سنين بلا كبير مؤونة، ولا يُتفع - غالبًا - بالخضراوات والفاكهة إلا في زمانٍ قَظفها وأيامه، وتفسد إن طال وقتها، فبيع الحبوب والانتفاع منها أظهر وأكثر من الخضراوات، والخضراوات أضيُّق، وفي إيجاب الزكاة فيها إضرارٌ بأصحابها، إلا مَنْ كان يجعلها تجارةً، فتأخذ حُكْمَ العروض.

ولو ادَّخَرَ الناسُ الخضراوات والفاكهة في الآلات واتَّخذوها قوتا، فلا زكاة فيها؛ لأنَّهم لا يدخرونها إلا بمؤونة وكُلْفَةٍ تختلف عن مؤونة الحبوب، ولا يُجمع على أهلها كُلفتان؛ كُلفَةُ الادِّخار، وكُلفَةُ الزكاة، فيتضرَّر الناسُ بذلك.

وأبو حنيفة يقول بزكاة الخضراوات، وخالفه أصحابه.

وقيل بزكاة المعادن والنفط والغاز الذي ينتفع منه الناس ممَّا يخرج من الأرض؛ لعموم الآية؛ وهذا ظاهرُ مذهب الحنيفة؛ لقولهم بالأخذ بالعموم، والقاعدة عندهم أنَّ دليلَ العموم يدلُّ على جميعِ أجزائه دلالةً قطعيةً، والجمهور يجعلون دلالةَ العموم على جميعِ أجزائه ظنيةً، وهذا هو الأرجح، ما لم تحتَفِ قرائنُ بأحدِ الأجزاء، أو يَقُمَ دليلٌ مستقلُّ أو عملٌ يقوِّي الأخذَ بجزءٍ أو أجزاءِ العموم كلها.

زكاةُ النفط والبتروْل:

واختلف مَنْ قال من أهل العصر: بزكاة النفط والغاز في مقدار

النَّصَابِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمِقْدَارِ الزَّكَاةِ فِيهِ، عَلَى أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ يُخْرِجُهُ عَلَى الرِّكَازِ، وَيُوجِبُ فِيهِ الْخُمْسَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقِيْسُهُ عَلَى الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقِيْسُهُ عَلَى النِّقْدَيْنِ.

وَالنَّقْطُ وَالْبَثْرُوكُ وَالْغَارُ إِذَا كَانَ مَالًا عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَخَرَّاجُهُ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَإِذَا كَانَ مَالًا خَاصًّا بِفَرْدٍ يُخْرِجُ فِي أَرْضٍ لَهُ، فَهَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ.

وَيَنْبَغِي عَلَى مَنْ قَالَ بِالزَّكَاةِ فِيهِ: أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ بِمُؤْنَةٍ وَمَشَقَّةٍ أَلَّا يَجْعَلَهُ مَسَاوِيًا لِمَا طَفَحَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَطْحِهَا، فَيَقْسِمُ عَلَى حَالَيْنِ قِيَاسًا عَلَى الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ؛ فَمَا كَانَ بِمُؤْنَةٍ، فَلَا يَجَاوِزُ فِيهِ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمَا كَانَ بِمُؤْنَةٍ، فَفِيهِ الْعُشْرُ؛ فَفِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِبُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ)^(١).

وَقِيَاسُهُ عَلَى الرِّكَازِ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الرِّكَازَ فِيهِ الْخُمْسُ، وَالرِّكَازُ لَا مُؤْنَةَ فِيهِ غَالِبًا؛ فَهُوَ مِنْ لُقْطِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِمَّا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ، فَلَا كُلْفَةَ بِحَفْرِ الْأَرْضِ أَوْ نَحْتِ الصَّخْرِ لِاسْتِخْرَاجِهِ، وَإِنْ خَرَجَ بِالْحَفْرِ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ تَبَعًا لَا مَقْصُودًا بِالْحَفْرِ وَالْمُؤْنَةِ، كَمَنْ يَحْفِرُ بَثْرًا لِأَجْلِ الْمَاءِ، أَوْ يَنْقُلُ صَخْرًا لِأَجْلِ الْبِنَاءِ، ثُمَّ يَجِدُ مَصَادَفَةً ذَهَبًا جَاهِلِيًّا، فَهَذَا لَمْ يَجِدْ مَشَقَّةً وَمُؤْنَةً فِي الرِّكَازِ ذَاتِهِ؛ وَلِذَا الْقَوْلُ فِي الشَّرْعِ الْخُمْسُ.

وَلَا يَقَاسُ عَلَى الرِّكَازِ مَا يُخْرِجُهُ النَّاسُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنَ الصَّخُورِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨٣) (٢/١٢٦).

وَحَقَرِ الْأَرْضِ، ثُمَّ تُصْهَرُ الْحَجَارَةُ وَيَخْرُجُ مَا فِيهَا مِنْ نَفَائِسِ الْأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَشِبْهَهَا؛ فْهَذَا بِمُؤُونَةٍ، وَلَا يَأْخُذُ حُكْمُ الرِّكَازِ، وَلَا زَكَاةٌ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ نَصَابًا وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا أَفْقَرَةً فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

اختلف في سبب نزول الآية، وليس في الآية شيء من ذلك مسند مرفوع أو موقوف صحيح؛ وإنما هي أقوال لبعض السلف:

فَقِيلَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَرِهُوا الصَّدَقَةَ عَلَى قَرَابَاتِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بَيَانًا لَهُمْ.

وَقِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاَهُمْ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَسَخَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْآيَةِ.

وَالنَّهْيُ لَا يَصُحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ مَا يُشِيرُ إِلَى النِّفَقَةِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ؛ فَقَدْ قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

الصدقة والزكاة على الكافر:

وَالزَّكَاةُ عَلَى الْكَافِرِ لَا تَصَحُّ إِلَّا تَأْلِيفًا لِقَلْبِهِ، لَا لِمَجَرَّدِ فَقْرِهِ وَمَسْكَنَتِهِ؛ حَتَّى الْإِتْفَاقُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَابْنِ الْمُنْذِرِ، فَيُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ، لَا زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا يَدْخُلُ فِيهَا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؛ لِتَقْيِيدِهَا فِي الْحَدِيثِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ وَلِذَا خَصَّ اللَّهُ الْكَافَرَ بِآيَةِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَهَذَا الْقَيْدُ لَا يُشْتَرِطُ

فِي الْمُسْلِمِ؛ فَيُعْطَى الْمُسْلِمُ لِمَجْرَدِ فَقْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يُقَصَّدْ تَأْلِيفُ قَلْبِهِ، وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا يُعْلَمُ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجْعَلُهُ يُقْلِعُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ اسْتَحَقَّهَا لِفَقْرِهِ وَمَسْكَنَتِهِ، وَغُرْمِهِ وَجِهَادِهِ، وَلِرُقْبَتِهِ، وَلِغُرْبَتِهِ فِي سَفَرِهِ، وَلِجِهَادِهِ مَا دَامَ مُسْلِمًا، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُعْطَى الْكَافِرُ زَكَاةَ لِفَقْرِهِ وَمَسْكَنَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَا خَصَّصَهُ تَأْلِيفًا لِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ لِفَقْرِهِ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ، فَتَأْلِيفُهُ لِمُسْلِمٍ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَالْكَفَرُ أَعْظَمُ مِنَ الْفَقْرِ.

وَذَكَرَ الْجِهَادَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] إِشَارَةً إِلَى خُرُوجِ الْكَافِرِ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ إِلَّا الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَلَى خِلَافٍ فِي اسْتِجَارِهِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ فِي الْقِتَالِ.

وَجُمْهُورُ الْأَثْمَةِ: عَلَى أَنَّ سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ، وَلَا دَلِيلَ يَصْحُحُ عَلَى النُّسْخِ، ثُمَّ إِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا شُرِعَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ بَاقِيَةً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَا وَجَدَ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ، وَنُسْخُ هَذَا الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ عِلَّتِهِ لَا يَتَّفِقُ مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ عَلَى الْكَافِرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ التَّأْلِيفِ، وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ إِلَّا تَأْلِيفًا لِقَلْبِهِ فَقَطْ - صَدَقَةٌ وَإِطْعَامًا - إِذَا كَانَ جَارًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ التَّأْلِيفُ فِي الزَّكَاةِ، فَفِي الصَّدَقَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى الْكَافِرِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَدْ تَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ عَلَى يَهُودِيَّةٍ سَأَلَتْهَا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(١)، وَسَأَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ؛ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٤٩) (٣٦/٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٠٣) (٢/٦٢١).

وَمُؤَدِّهِمْ - مع أبيها، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ - تَطْلُبُ الْعَوْنَ - أَفَأَصِلُهَا؟ قال: (نَعَمْ، صِلِهَا)؛ رواه البخاري^(١).

وهذا ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وتدخُلُ الهدية من هذا الباب؛ لأنَّ الهدايا تحبُّ النفوس وتستميل القلوب للمهدي، وقد روي في الحديث: (تَهَادَوْا تَحَابُّوا)^(٢)، والآية أخرجت الكافر الحربي، فلا يجوز الصدقة له، إلا لمن غلب على الظن دفع شره وجلب خيره؛ كهدية عمر لأخيه في مكة قميصا.

إعطاء الفاسق والمنافق تأليفاً لقلبه:

وإذا أُعطي الكافر تأليفاً لقلبه، فُعطى المسلم ضعيف الإسلام ليحسن إسلامه ولو كان غنياً، إذا علم ذلك من حاله؛ ليؤمن شره، فشر بعض فساق المسلمين ومنافقيهم على الإسلام ربما يزيد على شر بعض الكفار المعاهدين؛ فقد يكون المنافق والفاسق يخشى عليه أن يكون عبئاً للمشركين أو كائداً متربصاً ببيضة الإسلام، والمال يكسر قلبه ويطفئ هواه، وفي «الصحاحين»، عن أبي سعيد: أن علياً بعث إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها من اليمن، فقسّمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخير، وقال: (أَنَالَفَهُمْ)^(٣).

وكان النبي ﷺ يُعطي الطلقاء، وبعض من يخشى بُعده عن الحق

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٣) (١٠٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٦٩)، وفي «الشعب» (٨٩٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) (١٣٧/٤)، ومسلم (١٠٦٤) (٧٤١/٢).

لِيَقْرُبَ، وقال: (إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ)^(١).

أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ:

وأعظمُ الصدقاتِ ما كانت على أشدِّ المسلمين حاجةً؛ فالنفقةُ على الفقيرِ أعظمُ أجرًا من النفقةِ على المسكينِ، ومن جمعَ فقرًا وغُرْمًا وسبيلًا وجهادًا، أعظمُ ممن جمعَ بعضها.

والصدقةُ على الفقيرِ الصالحِ أولى من الفقيرِ الفاسقِ إذا استويا في الحاجة، إلا عندَ غلبةِ الظنِّ بأنَّ الصدقةَ على الفاسقِ تقرُّبه وتؤلِّفه.

إِسْرَارُ الصَّدَقَةِ وَإِعْلَانُهَا:

وفي الآية: فَضْلُ الإِسْرَارِ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الإِعْلَانِ بِهَا، ومن العلماء من حملَ الآيةَ على زكاةِ الفَرَضِ؛ وهو قولُ ابنِ عباسٍ، وأبي جعفرٍ.

روى ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال في الآية: «جَعَلَ اللَّهُ صَدَقَةَ السَّرِّ فِي التَّطَوُّعِ تَفْضُلًا عَلَانِيَتِهَا بِسَبْعِينَ ضِعْفًا، وَجَعَلَ صَدَقَةَ الْفَرِيضَةِ عَلَانِيَتِهَا أَفْضَلَ مِنْ سَرِّهَا، يَقَالُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا»^(٢).

ومنهم من خصَّها بِصَدَقَةِ النَّفْلِ؛ وهو قولُ سُفْيَانَ؛ لأنَّ زكاةَ الْفَرَضِ لَا يَظْهَرُ فِيهَا كَمَالُ الْإِحْسَانِ وَالْمِنَّةِ كَصَدَقَةِ النَّفْلِ، فَالْفَرَضُ تَكْلِيفٌ يُسْقِطُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَالرِّيَاءُ فِي النَّفْلِ أَقْوَى مِنَ الْفَرَضِ، لَخَاصَّةٌ عِنْدَ مَنْ يُوَدِّي الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَعْتَادُ أَنْ يُوَدِّيَ فِي مَالِهِ إِلَّا زَكَاةً وَاجِبَةً، فَقَدْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الرِّيَاءُ فِي فَرَضِهِ؛ كَمَا يَدْخُلُ الرِّيَاءُ عَلَى صَاحِبِ النَّفْلِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٧) (١٤/١)، ومسلم (١٥٠) (١٣٢/١).

(٢) «تفسير الطبري» (١٥/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٣٦/٢).

إخفاء الطاعات وإعلانها:

والأصل في الفرائض في الدين: الإعلان، وأنه أفضل من الإسرار، وقد حكى الإجماع على هذا ابن جرير، إلا الزكاة^(١)؛ ففيها خلاف عند السلف؛ وذلك لأن الفرض يحتاج إلى التواصي وعدم التواكل، ولكونها شعائر دينية تحتاج إلى إظهارها ليقتردي بذلك الناس، ولا يجد ضعيف الإيمان والمنافق باباً للخروج عن أداؤها بدعوى الإسرار، وحتى لا يحسن الظن بصاحب السوء، فتعطل بذلك مقاصد الشريعة.

والأحاديث كثيرة في فضل إخفاء النوافل صدقة وصلاة وغيرها، ومن السبعة الذين يظللهم الله في ظلّه: (رَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ بِمِينِهِ)؛ كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»^(٢)؛ ولذا كانت نافلة الليل أعظم من نافلة النهار؛ لخفائها والخلو فيها، وأعظم ما ينفي التفاق، ويدفع الرياء: عبادة السر.

وإذا قامت مصلحة التعليم وحض الناس، فلا حرج من إعلان العمل الصالح ولو كان نفلاً؛ كما في حديث المنذر بن جرير، عن أبيه؛ قال: «جاء قوم خفاة عراة مجتأبي التمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ؛ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، وحث الناس على الصدقة، فجاء رجل من الأنصار بصرّة كادت كفّه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه

(١) تفسير الطبري (١٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠) (١٣٣/١)، ومسلم (١٠٣١) (٧١٥/٢).

مُذْهَبُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) ^(١).

وهذه: صدقة العلانية فيها أفضل من السر؛ للحاجة للإعلان لحث الناس ودفعهم إلى الصدقة لتسد حاجة الناس، ويخرج شح النفوس منها، وربما هناك من يمنعه الحياء من النفقة؛ لقلّة ما في يده؛ فلا يراه يساوي شيئاً، فإذا رأى صاحب القليل والكثير ينفق، أنفق؛ لأن النفوس تستوحش من الانفراد عن فعل بني جنسها.

مَحْوُ الْحَسَنَاتِ لِلْسَّيِّئَاتِ:

وفي الآية: تكفير الصدقة للسيئات: ﴿وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، وفي حديث حذيفة في «الصحيح»؛ قال: (فِثْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ: تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ) ^(٢).

وفي «المسند»، و«السنن»؛ من حديث كعب بن عُجرة؛ قال ﷺ: (وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ) ^(٣).

وكل حسنة تمحو سيئة، وكل سيئة لها أثر على حسنة، وقد تمحوها، والحسنات والسيئات يتغالبان، والغلبة للأكثر والأعظم، إلا التوحيد لا يمحوه إلا الشرك، والشرك لا يمحوه إلا التوحيد، والمُشْرِكُ لا أثر لطاعاته ما لم يوحد، فلا يكسب بها أجراً، ولا يكفر بها ذنباً، إلا إن أسلم فيكتب له ما سلف من عمله الخالص فقط؛ لقوله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) (٢/٧٠٤). (٢) أخرجه البخاري (١٤٣٥) (٢/١١٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٢٨٤) (٣/٣٩٩)، والترمذي (٦١٤) (٢/٥١٣).

(أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا أَسَلَّمْتُ مِنْ خَيْرٍ) (١).

وَمِنْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامٍ، ثُمَّ أَسَلَّمَ، فَهَلْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ؟
قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ: رَجوعُهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ زَمَنَ كُفْرِهِ
مَخْلِصًا لِلَّهِ، تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتُهُ تِلْكَ إِذَا أَسَلَّمَ، فَكَيْفَ بِمُسْلِمٍ تَصَدَّقَ، ثُمَّ
كَفَرَ، ثُمَّ أَسَلَّمَ؟! فَرَجوعُ حَسَنَةِ زَمَنِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى مِنْ رَجوعِهَا زَمَنَ الْكُفْرِ.
مَحْوُ السَّيِّئَاتِ لِلْحَسَنَاتِ:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَحْوِ السَّيِّئَةِ لِلْحَسَنَةِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَحْوِ
الْحَسَنَاتِ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ السَّيِّئَةَ تَوَثَّرُ عَلَى الْحَسَنَاتِ، وَقَدْ
تَمَحَّوْ تَضْعِيفُهَا، وَمُضَاعَفَةُ الْحَسَنَةِ حَسَنَاتٍ؛ فَالْحَسَنَةُ بَعْثُ أَمْثَالِهَا إِلَى
سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَاللَّهُ يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَهَذَا التَّضْعِيفُ مَعْدُودٌ فِي
الْحَسَنَاتِ، وَهَذَا لَا يَخَالِفُ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَسْبِقُ غَضَبَهُ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ
تَضَاعَفُ، وَالسَّيِّئَةَ تَبْقَى وَاحِدَةً، فَلَوْ مَحَتْ السَّيِّئَةُ حَسَنَةً فَتَمَحَّوْ تَضْعِيفُهَا
أَوْ بَعْضُهُ، فَلَا تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ أَصْلِهَا؛ لِأَنَّ السَّيِّئَةَ أَضْعَفُ مِنَ الْحَسَنَةِ،
وَالْمُوبِقَاتُ وَالْكَبَائِرُ أَقْوَى مِنَ الصَّغَائِرِ، وَلِكُلِّ حَسَنَةٍ تَضْعِيفٌ وَبَرَكَةٌ،
وَيَذْهَبُ مِنَ تَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ وَبَرَكَتِهَا بِمَقْدَارِ الذُّنُوبِ؛ وَهَذَا سَبَبُ عَدَمِ
وُجُودِ بَرَكَةِ الْحَسَنَةِ مِنَ الْفَاسِقِ وَالْمُنَافِقِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

فِي الْآيَةِ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَحْصُورِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الَّذِي تَسَبَّبَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣٦) (١١٤/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣) (١١٣/١).

إسلامه في عجزه عن التصرف ولو لم يكن في غزو قتال؛ لأنه حُصِرَ لأجل إيمانه، وهو أولى من ابن السبيل الذي انقطعت به السبل لأجل رزق دنياء، ويدخل في هذا من باب أولى فكأنك الأسير بالمال؛ حتى يتمكن من الخروج إلى المسلمين.

دفع الزكاة للأسير:

والأسير أحقّ بالزكاة من الفقير ومقدم عليه؛ لأنّ الأسير يخشى على نفسه ودينه، والفقير يخشى على نفسه فقط؛ ولذا قال ﷺ: (فُكُّوا الْعَانِي، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ)؛ رواه البخاري^(١).

حكم فكك الأسير:

وفكك المرأة الأسيرة أوجب من الرجل؛ لأنّ الرجل يخشى على دينه ونفسه، والمرأة يخشى على دينها ونفسها وعرضها، وكلّما عظم الأثر على الأسير في نفسه وعلى من خلفه، فكأنه أوجب وأعظم.

وإذا وجب القتال لفك الأسرى، فبذل المال لذلك أولى من بذل الدم، وقد روى أشهب وابن نافع، عن مالك؛ أنه سئل: أواجب على المسلمين افتداء من أسير منهم؟ قال: نعم؛ أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستقذوهم؟ فكيف لا يقدونهم بأموالهم؟

وقال أحمد: يقدون بالرووس، وأمّا بالمال، فلا أعرفه^(٢).

ولعلّ مراد أحمد: أنّ النبي ﷺ كان يفاذي الأسرى بالأسرى، لا بالمال؛ لأنّ هذا أقوى لشوكة المسلمين وهيبتهم، وألا يستضعفوا ويهانوا؛ فالنفوس أعظم منزلة من الأموال عند أهلها، والرأس بالرأس مكافأة بالمثل؛ لا يظهر في ذلك استضعاف لأحد، وأمّا المال، فيظهر

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦) (٦٨/٤).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢٥٠/٦)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢١٠/٥).

فيه الضعف، مع القول بجواز دفعه، بل بوجوبه إن تعددت الرؤوس والقوة، ولم يرز أحمد إلا يفك الأسير بالمال.

ويروى عن عمر: أن فكك الأسير يكون من بيت المال.

والحق: أن فكك الأسير أولى من جميع الأصناف الثمانية من بيت المال وأموال المسلمين.

والآية نزلت في المهاجرين الذين جاؤوا من مكة إلى المدينة، فحبستهم هجرتهم عن حرية الضرب في الأرض والرزق؛ لترئص المشركين بهم وبحثهم عنهم، فلا يستطيعون رعيًا في ماشية خارج المدينة، ولا سفرًا للشام أو اليمن للتجارة؛ خوفًا من ترئص قريش بهم، وقطعهم لطريقهم أو تبسيتهم؛ فقد كان لقريش أعين بالمدينة.

روى ابن جرير، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: مهاجري قريش بالمدينة مع النبي ﷺ، أمر بالصدقة عليهم^(١).

وبهذا قال أبو جعفر والسدي وغيرهما^(٢).

ويدخل في هذا من حبس نفسه في سبيل الله ينتظر الغزو ودعوى النفير، فمتعه ترئصه وحبسه لنفسه من التجارة والزراعة، وقد روى ابن جرير، عن معمر، عن قتادة؛ في قوله: ﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ قال: حصروا أنفسهم في سبيل الله للغزو^(٣).

وفي الآية: أن الأصل في غير المحصور والمنتظر: العمل وأكله من كسب يده، وبذله للأسباب؛ فالآية جعلت حصرتهم لأنفسهم في

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٠/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٤/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٠/٢).

سَبِيلَ اللَّهِ سَبَبًا لِلصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ حَصَرَ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ عَجَزًا
وَتَوَاضَعًا، لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ كَيْ يَعْمَلَ وَيَتَكَسَّبَ؛ حَتَّى لَا يُعَانَ عَلَى
نَفْسِهِ فَيَتَّكِلَ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا: مَنْ لَدَيْهِ قُدْرَةٌ فِي بَلَدِهِ، وَحِرْصٌ فِي
نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَمَلًا يَتَكَسَّبُ بِهِ؛ فَهَذَا مُحْرَمٌ مِنَ الْكَسْبِ؛ كَمَا
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:
٢٤ - ٢٥]، وَهُوَ الْمُحَارَفُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ
بِإِذْنِ اللَّهِ.

استحباب تفقد حال المحتاج:

وقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ
بِسَبْئِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾:

فِي الْآيَةِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَتَبُعِ حَالِ الْفَقِيرِ مِمَّنْ لَا يُظْهَرُ فَقْرُهُ، وَمَدْحُ
الْمَتَعَفِّفِينَ الَّذِينَ لَا يَتَعَرَّضُونَ لِسُؤَالِ النَّاسِ، وَفَضْلُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ،
وَفِيهَا جَوَازُ الْأَخْذِ بِالسِّيَمَا الظَّاهِرَةِ عِنْدَ دَفْعِ الزَّكَاةِ.
وَالسِّيَمَا هِيَ التَّخَشُّعُ؛ كَمَا قَالَه مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ^(١).

وَقِيلَ: تَعْرِفُ فِي وَجْهِهِمْ الْجَهْدَ مِنَ الْحَاجَةِ؛ كَمَا قَالَه الرِّبْعُ،
وَبِمَعْنَاهُ قَالَ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «هِيَ رَثَائَةُ الثِّيَابِ»^(٣).

وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ وَأَمْثَالُهَا لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً؛ فَقَدْ تَظْهَرُ الْبَدَازَةُ وَالرَّثَائَةُ
مِنْ غِنًى، وَيُظْهَرُ تَكَلُّفُ الْبِسَارِ مِنْ فَقِيرٍ؛ فَلَا حَرَجَ مِنَ الْأَخْذِ بِالسِّيَمَا
وَالظَّاهِرِ عِنْدَ الْفَقْرِ، وَأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ رَجُلٌ الْغِنَى، وَأَبْدَى فَقْرًا وَسَأَلَ

(١) «تفسير الطبري» (٢٨/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤١/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٨/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤١/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٩/٥).

الناس، فيُعطي لسؤاله ويصدق في قوله؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّقْلُومٌ ۖ لِلسَّائِلِ وَالْمَرْغُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، وكما أُعطي الفقير لظاهر رثائته من غير أن يتكلم وقد يُشاركه في ظاهره الغني، فكذلك الفقير الذي يُظهر يساراً، الذي يُشاركه الغني في ظاهره ويُخالقه في قوله؛ فهذا يسأل، وهذا لا يسأل، وظهور الفقر قولاً أصدق من ظهوره صورةً وحالاً، ولكن يُذكر من يظهر منه القوة واليسار أنه يظهر منك قوة ويسار، وهذه الزكاة لا تجوز لمثل ظاهر حالك، وإن أخذها يُعطاه، فيوكل إلى نفسه، ما لم يشتهر كذبه وتربُّصه بأموال الفقراء وهو غني.

وكان النبي ﷺ يُعطي من ظاهره القوة، ويذكره ويخوفه من أخذها بغير حق؛ كما في «المسند»، وعند أبي داود والنسائي، عن عبيد الله بن عدي بن الحبار؛ أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلبَ فيهما البصر - وقال محمدٌ: بصره - فرأهما جلدنين، فقال رسول الله ﷺ: (إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) ^(١).

وفيه: أنَّ القادر على الكسب، الواجد للعمل: لا تحلُّ له الزكاة؛ لأنها تُعينه على العجز والقعود.

وربما يكون الفقير المحتاج المتعفف غير مُلِحٍّ، ويُلبَّح الغني في طلب حاجته؛ ولذا قال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسُ الْكَافَّةَ﴾؛ أي: كذا وإلحاحاً. والصدقة أخف من الزكاة؛ لأنَّ الصدقة يجوز دفعها للأغنياء بلا خلاف؛ نقل الإجماع النووي وغيره، والأفضل: تركها للمحتاجين والمُعوزين.

(١). أخرجه أحمد (١٧٩٧٢) (٢٢٤/٤)، وأبو داود (١٦٣٣) (١١٨/٢)، والنسائي

الصدقة على الأقارب:

والصدقة على الأقارب أفضل من الأبعدين؛ لأنها صدقة وصلة، والهدية على الأقربين أفضل من الصدقة على الأبعدين؛ لأثر هدية القريب عليه في جلب فضائل عظيمة كصلة الرحم، وشد الأزر به عند الحاجة إليه في حق، وأثر الهدية في القريب أدوم من أثر الصدقة في البعيد؛ لما في «الصحيحين»؛ أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته: أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنني أعتقت وليدتي؟ قال: (أَوْ فَعَلْتِ؟)، قالت: نعم، قال: (أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخَوَالِكَ، كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ) ^(١).

وتفاضل الصدقة والهدية والزكاة بعظم أثرها المتعدي على الدافع والقابض، والأصل: أن الزكاة أعظم؛ لأنها فريضة، والفريضة أعظم من النافلة، ومن أبى أخذ الصدقة والزكاة تعففاً مع حاجته إليها، أو من تحرّم عليه الزكاة؛ كآل بيت النبي ﷺ -: فالهدية له هنا أعظم من الزكاة والصدقة.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا كُفْرًا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

بين الله حرمة الربا ببيان حال آكله يوم القيامة؛ قال ابن عباس:

«يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخَنَّقُ»^(١).

ويحتملُ أن يكون ذلك عند النُّشْرِ أو يوم العَرَضِ، ويحتملُ في الموضوعين، وبكلِّ قال غير واحدٍ من المفسرين.

تعظيمُ الربِّ:

والربُّ من الموبقات، وهي أكبرُ الكبائر؛ كما ثبت في «الصحيح»؛ لأنَّ فيها ظلمًا للفقير، وأخذًا لماله بلا حقٍّ، وزيادةً عليه بالباطل، والظلمُ المتعلِّقُ بحقِّ العبادِ أعظمُ من الظلمِ المتعلِّقِ بحقِّ الله إلا الشُّركُ؛ لأنَّ الله قد يعفو عن حقِّه، والعباد لا يَعْفُونَ عن حقوقهم يومَ القيامة؛ ولذا قال سُفيانُ الثوريُّ: «ذَنَبٌ وَاحِدٌ فِي حَقِّ الْعِبَادِ أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِينَ ذَنْبًا فِي حَقِّ اللَّهِ».

والربُّ محرَّمٌ حتَّى في الشرائع السابقة؛ لأنَّه ظُلِمَ للناسِ، وكلُّ ظلمِ الناسِ محرَّمٌ في كلِّ شرعةٍ سابقةٍ؛ لأنَّ الشرائع لا تُحِلُّ الظلمَ ولا تُقرُّه ولا تخرُجُ عن الفِطْرة، بل تُقرُّها وتُثَبِّتُها، وأكَلُ الربِّ من عادةِ يهودَ في الكسْبِ؛ ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١].

تعظيمُ حقوقِ آدميين:

وقد عَظَّمَ اللهُ حقوقَ آدميين؛ لأنَّ دُنْيَاهُمْ لا تستقيم ولا تصلحُ إلا بذلك، فشَدَّدَ في أمرها والوعيدَ عليها؛ حتَّى لا تفسدَ الأرضُ بفسادِ أفعالهم، وجعلَ اللهُ أعظمَ حقوقِهِ - وهو التوحيدُ - مقترِنًا بحقوقِ آدميين في عدم تكفيرِ الظُّلمِ فيهما لأصحابها، إلا بمبادرتهم بالخلاصِ منهُما؛ التوحيدُ بالتوبة، والحقوقُ بإعادتها إن كانت مالا، وإن كانت دماءً فبالقصاصِ ما لم يتحلَّلْ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وفي الحقوقِ قال ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ

مَظْلَمَةً لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ؛ رواه البخاري، عن أبي هريرة^(١).

وَذَكَرَ اللَّهُ الْأَكْلَ فِي الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾؛ لَأَنَّ الْأَكْلَ أَقْوَى مِنْ شَهْوَةِ الْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَنْكَحِ؛ فَلَا حَيَاةَ بَدُونِهِ، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ وَلَفْظُهُ مَا دُونُهُ مِنَ الْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَنْكَحِ؛ لَأَنَّ الْمَالَ الرَّبُّوِيُّ إِذَا حُرِّمَ فِي الْأَكْلِ، فَالْمَلْبَسُ وَالْمَسْكَنُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَإِذَا حُرِّمَ فِي الْمَلْبَسِ فَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَحُرِّمَ فِي غَيْرِهِ كَالْمَأْكَلِ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَكْلَ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْإِهْلَاكِ وَالْإِتْلَافِ، وَكُلُّ مَا لِيُهْلِكُهُ وَيُتْلِفُهُ الْإِنْسَانُ أَوْ الْحَيَوَانُ أَوْ الْأَرْضُ أَوْ النَّارُ، يُقَالُ لَهُ: أُكِلَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِينَا بِقُرْآنٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ [آل عمران: ١٨٣].

وَقَوْلُ يُوسُفَ فِي تَأْوِيلِهِ: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَحْصِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٨]، وَالسَّبْعُ الَّتِي تَأْكُلُ هِيَ السُّنُونَ وَالْأَعْوَامُ.

عَقُوبَةُ الرِّبَا:

وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ مَنَعُ الرِّبَا، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي الْعَقُوبَةُ عَلَيْهِ بِالتَّعْزِيرِ حَبْسًا وَجَلْدًا، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ مَعَانِدًا بَعْدَ حَبْسِهِ وَجَلْدِهِ، فَيُصَحُّ قَتْلُهُ تَعْزِيرًا؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا قَاتِلُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]: فَمَنْ كَانَ

مقيماً على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه^(١).

ربا الجاهلية:

وكان ربا الجاهلية الزيادة في الأجل مع الزيادة بالمال؛ قال مجاهد في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ قال: «كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه»^(٢).

وهذا هو المعنى الذي يُشير إليه الله في النهي عن الربا في القرآن؛ كما في آل عمران؛ قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَا أَصْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [١٣٠]، وأشد الربا أكثره تضعيفاً على الفقير.

وفي الآية: دليل على تحقق المس من الجن للإنس؛ وفي هذا قوله ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ)^(٣).

مس الجنّي للإنسي:

والمس يقع عند عامة أهل السنة، ونص عليه أبو الحسن الأشعري وطائفة من المتكلمين، ويكون ذلك مساً حقيقياً للبدن، ويكثر هذا جماعة من المتكلمين؛ كالجبائي، وأبي بكر الرازي، ونفاه ابن حزم وكثير من العقلايين، ومع ظهور آثاره وحالاته إلا أنهم يصرفونه إلى تخيلات نفسية، وتوهمات عقلية تنشأ في نفس الإنسان، ودليلهم للنفي: العقل المجرد، والعقل ليس دليلاً يصلح للنفي؛ لقصور علمه، والعقل في

(١) «تفسير الطبري» (٥٢/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٥٠/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٨/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٩) (٥٠/٣).

الإثبات أقوى منه في النفي؛ فالذي يَغِيبُ عن العقلِ أَكْثَرُ ممَّا يشاهدهُ؛ ولذا فهو يتجدَّدُ علماً كلَّ يومٍ لِسَعَةِ جَهْلِهِ.

والأدلةُ دلَّتْ على دخولِ الجنِّ في جسدِ الإنسيِّ، وتكليمه بلسانه، وتأثيره على نفسه وبدنه وعقله، وقد يكونُ المسُّ بدخولِ في البدنِ، وقد يكونُ بلا دخولٍ؛ كالوسواسِ والخواطرِ العابرةِ؛ وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّ الشَّيْطَانُ نَصْبًا وَعَذَابًا﴾ [ص: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وحقيقة الجنِّ وماهيتهُ خفيةٌ عن الإنسان؛ فلا مجالَ لنفي ما يَغِيبُ عنه، وكثيرٌ مِنَ الموادِّ التي تسيرُ في بدنِ الإنسانِ في عروقه وشرائبه يتعرَّفُ على أنواعها وأجزائها كلَّ عامٍ عندَ أهلِ الطُّبِّ، فيعرِّفونَ ما لا يعرفه أسلافهم، وهذا في موادٍّ مشاهدةٍ يُمكنُ معرفتها؛ فكيف بشيءٍ يستحيلُ رؤيتهُ على حقيقته كالجنِّ؛ حيثُ يرى الإنسانُ ولا يراه؟! ١

ولذا تجدُّ الجنَّ مِنَ العجم يتكلَّمُ على لسانِ الأعرابيِّ الذي لا يعرفُ إلا لسانه، فيتكلَّمُ الإنجليزيَّةُ والفرنسيَّةُ والفارسيَّةُ، ولم يسمَعْ بها مِنْ قَبْلُ.

وقال عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمد: «قلتُ لأبي: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْجِنِّيَّ لَا يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْإِنْسِيِّ؟ فقال: يَا بُنَيَّ، يَكْذِبُونَ؛ هُوَ ذَا يَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِهِ»^(١).

ودخولُ الجنِّ لِلإنسانِ ثابتٌ في النصوصِ والمشاهدةِ الكثيرةِ في أحوالِ الناسِ، وفي «صحيح مسلم»، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدِ الخُدريِّ، عن أبيه؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: (إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/١٩).

بِيَدِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ^(١).

وفي «مسند أحمد»؛ أَنَّ امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا به لَمَمٌ، فقال النبي ﷺ: (اخرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ)، قال: فَبَرَأَ^(٢).
وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَشَرُ مِثْلُ الرِّبْوَةِ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾:

أصلُ فسادِ الآراءِ: بالأهواءِ، وأصلُ فسادِ الأهواءِ: بالقياسِ الفاسدِ، وهو أولُ ضلالٍ في الخلقِ؛ حيثُ امتنعَ إبليسُ مِنَ السجودِ لِأَدَمَ بسببِ تفضيله النّارَ على الترابِ؛ وقياسه عليه امتناعَ سجودِ الفاضلِ للمفضولِ، وقد روى الدارميُّ، عن الحسنِ؛ أَنَّهُ تلا هذه الآيةَ: ﴿خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ قال: «قاسَ إبليسُ، وهو أولُ مَنْ قاسَ»^(٣).

وكثيراً ما تَمْتطي الأهواءُ القياسَ؛ لِتَصِلَ إلى غاياتٍ فاسدةٍ، وكلُّ قياسٍ فاسدٍ ففوقه قياسٌ يُبطلُهُ، وهذا كحُجَّةِ الدهريِّينَ؛ قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (٧٨ - ٧٩)؛ أَبْطَلَ اللَّهُ الَّذِي أَشْأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ [يس: ٧٨ - ٧٩]؛ أَبْطَلَ اللَّهُ قِيَّاسَهُمْ: أَنَّ إحياءَ المَيِّتِ بجسدهِ محالٌّ، فكيف بتحوُّلِ عِظَامِهِ إلى ترابٍ؟! فبيَّنَ اللَّهُ أَنَّ جَسَدَهُمْ تَكُونُ بَعْدَ عَدَمٍ؛ فَإِنْشَاءُ مخلوقٍ بلا أصلٍ ماديٍّ سابقٍ دليلٌ على قدرةِ الخالقِ على إعادتهِ مع وجودِ مادَّتهِ.

وفي قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾: دليلٌ على أَنَّ الأصلَ في العقودِ والمعاملاتِ الحِلُّ ما لم يأتِ دليلٌ على التحريمِ، واللهُ تعالى لا يحلُّ المعاملاتِ بالتعيينِ لأفرادها؛ وإنَّما يبيِّنُ المحرَّم منها، أو ما ظَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٤/٢٢٩٣). (٢) أخرجه أحمد (١٧٥٤٩) (٤/١٧١).

(٣) أخرجه الدارمي في «سنته» (١٩٦).

النَّاسُ حَرَامًا؛ فَيُبْطِلُهُ بِنَصٍّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والله تعالى أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالْعُقُودِ؛ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَقَالَ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَثْوًى﴾ [الإسراء: ٣٤]، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَكُونُ مَتَوَجِّهًا إِلَّا لِمَا الْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ.

الأصل في العقود والمعاملات الحِلُّ:

وهذا قولُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَنَصَّ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ وَالْمَعَامَلَاتِ التَّحْرِيمُ؛ قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْإِحْكَامُ»: «إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ وَالْعُهُودِ وَالشُّرُوطِ التَّحْرِيمُ، حَتَّى يَرِدَ التَّحْلِيلُ»^(١).

خِلَافًا لِدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنَ الظَّاهَرِيِّينَ.

التوبة من الربا:

وَمَنْ أَخَذَ الرِّبَا وَنَمَّا مَالُهُ مِنْهُ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا، فَلَهُ مَا سَلَفَ مِمَّا قَبَضَهُ وَانْتَهَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

وحالات التارك للربا ثلاث:

الْحَالَةُ الْأُولَى: مَنْ أَخَذَ الرِّبَا قَبْلَ نَزُولِ التَّحْرِيمِ؛ كَحَالِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَغَيْرِهِ، فَلَهُمْ مَا قَبَضُوا مِمَّا مَضَى عَقْدًا وَقَبْضًا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يُعِيدَ مَا سَلَفَ مِنْ نَمَاءٍ مَالِهِ مِنَ الرِّبَا قَبْلَ تَحْرِيمِهِ، وَلَوْ كَانَ لَنُقِلَ؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ عَدَمُ نَقْلِهَا دَلِيلٌ عَلَى الْعَدَمِ.

(١) «الإحكام» لابن حزم (١٥/٥).

الحالة الثانية: مَنْ أَخَذَ الرَّبَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ وَبَعْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَهَذَا فِي كُلِّ مُعَامَلَةٍ بَعْدَ نَزُولِ تَحْرِيمِ الرَّبَا فِي الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَقَدْ اسْتَقَرَّ التَّحْرِيمُ وَثَبَّتَ، وَرُفِعَ التَّكْلِيفُ عَنِ الْجَاهِلِ لَجَهْلِهِ، وَقَدْ أَخَذَ الرَّبَا بَعْقِدٍ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ.

فَالْحَالَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ لَهُ مَا أَخَذَ؛ لِنَشَائِبِهِ حَالَهُمَا عِنْدَ الْأَخْذِ بَرَفَعِ التَّكْلِيفِ وَاعْتِقَادِ صِحَّةِ الْعَمَلِ وَعَدَمِ الْإِثْمِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، قَالَ سَفِيَانُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ قَالَ: «مَغْفُورًا لَهُ»^(١).

فَرَبَطَ اسْتِحْقَاقَ مَا سَلَفَ مِنْ كَسْبٍ بِمَجِيئِ الْمَوْعِظَةِ إِلَيْهِ وَالْعِلْمِ بِهَا: ﴿جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾، لَا بِمَجَرَّدِ نَزُولِ الْحُكْمِ وَاسْتِقْرَارِهِ فِي الدِّينِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ.

وَهَذَا يَظْهَرُ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا الْعَبْدُ وَلَوْ كَانَتْ حَرَامًا فِي حَقِيقَتِهَا، أَنَّ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ لَوَازِمَهُمَا؛ كِنِكَاحِ زَوْجَةِ الْأَبِ أَوْ الْأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ قَبْلَ الْوَحْيِ أَوْ بَعْدَهُ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ، فَالْمَهْرُ لِلْمَرْأَةِ، وَالْوَلَدُ يُنْسَبُ لَهُمَا، وَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ تَعَاقَدَا بَعْدَ الْوَحْيِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، لَوَجَبَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ؛ كَمَا قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَايِحَ امْرَأَةِ أَبِيهِ بَعْدَ الْوَحْيِ^(٢)، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

وَمِثْلُهُ نِكَاحُ الْأَخْتَيْنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

الحالة الثالثة: مَنْ أَخَذَ الرَّبَا وَقَبْضَهُ وَانْتَهَى قَبْلَ تَوْبَتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) (١٥٧/٤)، والترمذي (١٣٦٢) (٦٣٥/٣)، والنسائي (٣٣٣١) (١٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٦٠٧) (٨٦٩/٢).

بتحريمه؛ فهذا أبرمَ عَقْدًا يَعْلَمُ بِبطلَانِهِ، فهذا يُشْبِهُ الْغَاصِبَ، وإنْ لم يَكُنْ غَاصِبًا لوجود التراضي بينهما:

فَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَالِ الْمَقْبُوضِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَبَعْدَهُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَحْرِمُهُ كُلَّهُ فِي الْحَالَيْنِ، وَيُوجِبُ رَدَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمَقْبُوضَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ مُضْمُونٌ عَلَى الْقَائِضِ كَالْمَغْصُوبِ؛ وَإِلَى هَذَا يَذْهَبُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَجْعَلُهُ لَهُ فِي الْحَالَيْنِ بِشَرِطِ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ؛ وَإِلَى هَذَا يَمِيلُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْبَةَ لَوْ رُبِطَتْ بِإِعَادَةِ الْحَقُوقِ الْمَاضِيَةِ وَلَوْ كَثُرَتْ، لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْعِبَادِ، خَاصَّةً الَّذِينَ بَدَأَتْ أَمْوَالُهُمْ مِنَ الرِّبَا وَتَنَامَتْ حَتَّى أَصْبَحَ كُلُّ مَالِهِ رَبًّا يَتْرَاكُمُ عَبْرَ السَّنِينَ؛ فَهَذَا يَذْفَعُهُمْ لِعَدَمِ التَّوْبَةِ؛ لِطَمَعِ الْإِنْسَانِ فِي الْمَالِ، وَمَشَقَّةِ تَرْكِه، وَتَعَذُّرِ إِحْصَاءِ الْأَمْوَالِ وَمَعْرِفَةِ أَهْلِهَا، وَمَنْ أَكَلَتِ الرِّبَا: مَنْ بَدَأَ صِفْرًا، وَمَلَكَ الْقَنَاطِيرَ مِنَ الرِّبَا، وَالرِّبَا مَعَ شِدَّةِ تَحْرِيمِهِ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَالِ الْمَأْخُوذِ بِلا رِضَا كَالْمَسْرُوقِ وَالْمَغْصُوبِ؛ فَهَذَا يُوجِبُ الْقَطِيعَةَ وَالشُّخْنَاءَ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى فِي أَجْيَالٍ لَاحِقَةٍ، وَرَبِّمَا اقْتَتَلُوا عَلَيْهِ، فَلَا تَسَامُحُ فِيهِ الشَّرِيعَةُ بِحَالٍ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَبَعْدَهَا.

ثُمَّ هُوَ أَظْهَرُ فِي مَعْرِفَةِ الْفِطْرَةِ لِتَحْرِيمِهِ مِنَ الرِّبَا؛ فَالرِّبَا قَدْ يَجْهَلُ تَحْرِيمُهُ حَدِيثُ الْعَهْدِ بِكُفْرٍ، وَالْمُسْلِمُ الْبَعِيدُ عَنِ مَعَاقِلِ الدِّينِ، وَبَعْضُ صُورِهِ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ الْعَامَّةِ حَتَّى فِي بُلْدَانِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ السَّرِقَةَ وَالْغَضَبَ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ تَحْرِيمُهُ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ فَاصْلُ تَحْرِيمِ الرِّبَا لِأَجْلِ الظُّلْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وَالظُّلْمُ فِي السَّرِقَةِ

والغضبِ أظهر، ولكنَّ الظُّلَمَ في الرِّبَا أخطر؛ لأنَّه يُؤخَذُ بتشريعِ ورِضَا فينتشرُ في الناسِ، والمنكرُ الذي يُتراصَّى به يَشيعُ، والمنكرُ الذي لا يُتراصَّى به لا يَشيعُ، بل يحاربُهُ الناسُ ولا ينتشرُ؛ كالسرقة؛ لهذا عَظَمَ الرِّبَا مِن هذا الوجه؛ حتى لا تُؤكَلِ الأموالُ بالتراضي، فيؤخَذَ مالُ الفقيرِ وهو راضٍ عن حاجةٍ.

وقد يكونُ في علمِ آكلِ الرِّبَا: أنَّ المالَ المقبوضَ قبلَ التوبةِ حقٌّ له؛ فيدعوهُ ذلك إلى الانتظارِ حتى يَقْبِضَهُ فيتوبَ؛ فيسوّفُ لذلك، فيقالُ: إِنَّ الآجَالَ عِنْدَ اللَّهِ؛ فقد يأخُذُ عبدهُ قبلَ توبتِهِ، وهذا لو حَرَّمَ لأجلِهِ المالَ المقبوضَ، لأصبحَ إعلَامُ اللَّهِ لعبادهِ أَنَّ التوبةَ تَهْدِمُ ما قَبْلَهَا مِن كُلِّ ذَنْبٍ ولو كانَ شِرْكَاً - تسويفاً لهم أن يتراخَوْا في التوبةِ مِنَ الزُّنى والسُّخْرِ والزُّورِ، فوجودُ التراخي لا يُلغِي الحكمَ، ولا يُبْطِلُ رحمةَ اللَّهِ وَقُضْلَهُ، وتسويفُ الإنسانِ في الرِّبَا حتى يَقْبِضَهُ أَهْوَنُ مِن تحريمِ مالِهِ كُلِّهِ عليه حتى يَقْنَطَ، والقنوطُ مِن رحمةِ اللَّهِ أعظمُ مِنَ الرِّبَا.

ذَهَابُ بَرَكَةِ الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ:

وَاللَّهُ يَمْحَقُ الرِّبَا، وَيُذْهِبُ بَرَكَتَهُ وَأَثَرَهُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَالصَّدَقَةُ تَنْمِيهِ وَتَزِيدُ فِي بَرَكَتِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: (الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنْ عَاقَبْتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ)؛ رواهُ أحمدُ^(١).

والبَرَكةُ المذكورةُ في القرآنِ ليست نماءً الأرقام؛ وإنما نماءُ أثرِ المالِ بالطَّمْأَنِيَّةِ والكفايةِ والقناعةِ وتيسيرِ الحاجاتِ ولو بالقليل؛ لأنَّ المالَ يُسَعَى إليه طلباً للسعادةِ والراحةِ، وكثيرٌ مِن أهلِ المالِ الحرامِ يَغْتَرُونَ بالأرقامِ ونَمَائِهَا، فيزيدُهم همًّا وضيقًا وعذابًا للنفسِ، فيخلقُ اللَّهُ له الخصومَ وقطيعةَ الأرحامِ بسببِ مالِهِ، ويعلِّقُهُ اللَّهُ بتتبُّعِ القليلِ مِنَ المالِ

(١) أخرجه أحمد (٣٧٥٤) (١/٣٩٥).

لِيُشْقِيَهُ، حتى لو كان فقيراً، لكان أهونَ من غناه، ومن أعظم أنواع العذاب: العذابُ بالنَّعْمَةِ يَهْبِئُهَا اللهُ الْإِنْسَانَ لِيَتَمَسَّكَ بِهَا - بَلْ يَنْحَثَ عَنْهَا - فَيُعَذِّبَهُ بِهَا؛ فلا هو الذي يريدُ الخلاصَ منها برغبته؛ لِيَلْزَمَ عَذَابَهُ، وهو يَعِجْزُ عَنْ تَرْكِه، بخلافِ العذابِ بالنَّعْمَةِ والمصيبةِ والمرضِ، فالإنسانُ يَطْلُبُ منها شفاءً وعافيةً، ويتمنَّى منها مَخْرَجًا، فلو فُتِحَ له بَابٌ إِلَى العافيةِ والشفاءِ، لَخَرَجَ، وَأَمَّا الْغِنَى الْمَعْدَبُ بِمَالِهِ، فلو فُتِحَ له بَابٌ إِلَى الْفَقْرِ، لَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَيُعَذِّبُهُ اللهُ بِمَالِهِ وهو ممسِكٌ به.

وهوَلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾؛ مَنْ عَادَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِحُرْمَةِ الرِّبَا، فعانَدَ وكابَرَ، استَحَقَّ التَّشْدِيدَ، وبِمِقْدَارِ الْعِلْمِ وَالْعِنَادِ تَكُونُ الْعُقُوبَةُ، وَالْخُلُودُ: طُولُ الْمُكُثِّ، وتُسَمَّى الْعَرْبُ مَوْلُودَهَا: خَالِدًا؛ تَيْمُنًا بِتَعْمِيرِهِ، لَا بِتَخْلِيدِهِ بِلَا نِهَايَةٍ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨].

الحكمة من تأخيرِ تحريمِ الربا:

أَخَّرَ اللهُ نَزُولَ تَحْرِيمِ الرِّبَا؛ لِتَعَلُّقِ النَّاسِ بِهِ، وَشِدَّةِ تَمَسُّكِهِمْ بِأَرْزَاقِهِمْ، فَأَجَّلَ نَزُولَ التَّحْرِيمِ حَتَّى يَقْوَى إِيمَانُهُمْ؛ لَيْسَهْلَ عَلَيْهِمُ التَّرْكُ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: «أَخَّرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قُبِضَ قَبْلَ أَنْ يُفَسِّرَهَا، فَدَعَا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ»^(١).

وَرَبَّمَا تَأَخَّرَ تَحْرِيمُ الشَّيْءِ وَهُوَ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ النَّاسِ بِهِ أَعْظَمُ،

(١) «تفسير الطبري» (٦٦/٥).

فِي تَأْخُرِ الْحَكْمِ رَفَقًا بِالْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ تَخَلُّفَ أَوَّلِهَا عَنِ الْإِمْتِنَانِ يُورِثُهَا
لَاخِرَهَا، فَهَيَّا اللَّهُ لِدِينِهِ دَوَامَ الثَّبَاتِ وَالْبَقَاءِ، وَلِأَصْحَابِ نَبِيِّهِ ﷺ أَسْبَابَ
الْإِمْتِنَانِ وَمُوجِبَاتِ حُسْنِ الْإِقْتِدَاءِ، فَسَبَبُ الرَّبَا فِطْرَةُ الشَّحِّ الْبَشَرِيِّ وَشِدَّةُ
الطَّمَعِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْضِرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]،
وَقَالَ: ﴿وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْثَلًا لِّمَّا ۖ﴾ (١٩) ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ١٩ - ٢٠]، وَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُمْ لِحَبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدُونَ﴾ [العاديات: ٨]، فَنَزَعَ شُحَّ
النَّفُوسِ وَطَمَعَهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّبَا؛ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ وَالْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ
وَالْإِحْسَانِ، ثُمَّ لَمَّا ضَعُفَ شُحُّ النَّفُوسِ وَطَمَعُهَا، تَهَيَّأَتْ لِقَبُولِ تَحْرِيمِ
الرَّبَا؛ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ.

وَلِلرَّبَا أَثَرٌ فِي الْإِيمَانِ، وَلِلْإِيمَانِ الْقَوِيُّ أَثَرٌ فِي تَرْكِ الْمَالِ الْحَرَامِ،
وَشِدَّةُ الطَّمَعِ وَقُوَّةُ الْإِيمَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ؛ وَلِذَا قَالَ فِي الْآيَةِ: ﴿وَذَرُوا مَا
بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛ لِأَنَّ شِدَّةَ الطَّمَعِ تُوجِبُ أَكْلَ الْحَرَامِ وَتَرْكَ
الزَّكَاةِ وَالنَّفَقَةِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٍ مِنْ
بَنِي الْمُغِيرَةِ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسْلِفَانِ فِي الرَّبَا إِلَى أَنَاسٍ مِنْ
ثَقِيفٍ، وَهَمَّ بَنُو عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَلَهُمَا أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ فِي
الرَّبَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ (١).

فَالْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْخِصِ بِأَخْذِ مَا تَمَّ قَبْضُهُ مِنَ الْمَالِ الْمَقْبُوضِ
فِي الرَّبَا قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَتَحْرِيمِ مَا لَمْ يُقْبَضْ مِمَّا كَانَ مَعْلَقًا، حَلًّا أَوْ لَمْ
يَحُلْ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ قَبْضُ الْحَرَامِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ وَلَوْ كَانَ بِرِضَا الطَّرَفَيْنِ،
فَالرِّضَا لَا يُحِلُّ الرَّبَا، كَمَا لَا يُحِلُّ الزُّنَى وَالرِّشْوَةُ.

وَمَنْ تَعَاقَدَ بِالرَّبَا مَعَ صَاحِبِ رَبَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَضَاءُ الرَّبَا وَسَدَادُهُ

(١) «تفسير الطبري» (٤٩/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٨/٢).

إلا بإعادة رأس ماله، ولو كان عند حاكم ظالم يَجْبُسُهُ حتى يَقْضِيَ رَبَّاهُ،
جاز له بِنَيْتِ الْخُلَاصِ مِنَ الشَّرِّ ودفعِ السَّوِّءِ، ولا يجوزُ قضاؤُهُ إلا عند
تحقُّقِ السَّجْنِ أو التهديد به مِنْ قَادِرٍ عَلَيْهِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا
فَلََكُمْ رِمُوسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَنْظِلُونَهَا وَلَا تَقْلُمُونَهَا﴾﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وهذا تغليظ في أمرِ الرِّبَا وتشديد فيه؛ فأكلُ الرِّبَا يُبْعَثُ كالمجنون
ليس له حيلة في نفسه؛ فكيف بغيره؟! في وقتِ هولٍ وكرٍ يُنادى
لحربِ الله؛ كما روى الطَّبْرِيُّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ:
«يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَكْلِ الرِّبَا: خُذْ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ»^(١).

والله تعالى لم يذكرْ حَرْبَهُ لِأَحَدٍ فِي الْوَحْيِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:
لِلْمُشْرِكِ، وَلِلْمُرَائِي كَمَا هُنَا، وَلِمَنْ عَادَى وَلِيَّهِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ
الْقُدْسِيِّ: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ)^(٢).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].

بَيَّنَّ اللَّهُ فِي الْآيَاتِ السَّالِفَةِ رَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، وَرَبَّاهُمْ كَانَ
بِالزِّيَادَةِ فِي الْأَجْلِ وَالْإِنْظَارِ فِيهِ، وَيَقَابِلُهَا زِيَادَةُ فِي الْقَضَاءِ، فَلَا يُنْظَرُونَ
مَعِيسًا فِي الْأَجْلِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ، فَيَتَضَاعَفُ الرِّبَا، وَيَتَعَاطَمُ عَلَى

(١) «تفسير الطبري» (٥٢/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٥٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) (١٠٥/٨).

المعسرين، فيزدادون عُسرًا حتى يُفلسوا، ثم بين الله فضلَ إنظارِ المُعسرِ ورغبَ فيه بلا زيادةٍ في الوفاء، والإنظارُ يكونُ في الربا برأس ماله، وفي الدين، لا في الأمانات؛ كما قاله ابنُ عباسٍ وعطاءٌ؛ لأنَّ الأماناتِ حقوقٌ وجبَ أنْ تُردَّ؛ إذ ليس للمؤمنِ كاملُ التصرفِ في الأماناتِ، بخلافِ الدينِ فله التصرفُ فيه، والأمانةُ تُردُّ بعينها، بخلافِ الدينِ يُردُّ بمثله.

ومن السلف: من خصَّ الإنظارَ بالربا في الآية، وفي التخصيصِ نظرٌ؛ لأنَّ الربا بعدَ آيةِ تحريمِهِ صارَ دينًا: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ورأسُ المالِ دينٌ.

ولا يصحُّ سببُ في نزولِ الآية، وما رواه ابنُ سعدٍ والحاكمُ^(١) وغيرُهما: أنَّ الدائنَ يجوزُ له بيعُ المدينِ المُعسرِ الحرَّ لِيَسْتَوْفِيَ دينَهُ مِنْهُ، ثمَّ نسخَ اللهُ ذلكَ بهذه الآية؛ فقد رواه زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن ابنِ البَيْلَمَانِيِّ، وابنِ البَيْلَمَانِيِّ لا يُحتجُّ بحديثه.

التعاملُ مع المعسرِ في الدينِ:

ولا يجوزُ حبسُ المُعسرِ ثابتِ الإعسارِ؛ لأنَّ اللهَ أَرشَدَ إلى إنظارِهِ لا إلى حبسِهِ؛ قال سعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «مَنْ حَبَسَ مُعْسِرًا فِي السَّجَنِ، فَهُوَ أَثِمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾»^(٢).

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُرْمَاءِ الرَّجُلِ الَّذِي كَثُرَ دَيْنُهُ لَمَّا كَانَ مُعْسِرًا: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)^(٣).

ولو كانَ لَهُمْ حَقٌّ فِي حَبْسِهِ، لَحَبَسَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يُسْقِطُهَا إِلَّا أَصْحَابُهَا، فَلَمَّا بَانَ إِعْسَارُ الرَّجُلِ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ غَيْرَ مَا ظَهَرَ مِنْ مَالِهِ.

(١) «مستدرک الحاكم» (٤/١٠١)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٥٠٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٥٥٣). (٣) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (٣/١١٩١).

ولأنَّ الحبسَ عقوبةٌ، والشرعةُ جاءت بإنزالِ العقوبةِ لتحقيقِ نفعٍ أو دفعِ ضرٍّ، والإعسارُ ليس ذنبًا يستوجبُ عقوبةً يعزَّرُ عليها صاحبُها؛ وإنَّما هو ابتلاءٌ، فلا يُزادُ على بلاءِ المُعسرِ بلاءُ الحبسِ، فيتقيَّدَ عن الكسبِ لنفسِهِ وذريَّتِهِ وُغَرَمائِهِ، ويجوزُ تأديبُ المُعسرِ وعقوبتهُ استظهارًا لعُسْرِهِ واستيضاحًا لجِدَّتِهِ.

فظاهرُ الآية: أنَّ الأصلَ في الناسِ اليسرُ والجِدَّةُ، وقد يكونُ منهم غنيٌّ مماطلٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الوفاءِ البُخلُ، فإذا حُبِسَ، أدَّى دَيْنَهُ وقضاهُ؛ وذلك لقوله ﷺ: (لِيَ الْوَاجِدِ يُجِلَّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ) ^(١).

وهذا قولُ مالكٍ وأبي حنيفةٍ والشافعيِّ وأحمدَ وعامةِ السلفِ. ويُقيَّدُ مالكُ الحبسَ إذا اتُّهِمَ أَنَّهُ غَيَّبَ مَالَهُ، فادَّعى العجزَ. ويجوزُ تعزيرهُ أيضًا إذا فرَّطَ في مالِ الناسِ تفريطًا يَأْتُمُّ بِهِ؛ كَمَنْ أَتْلَفَهُ فِي حَرَامٍ، فهذا يعزَّرُ، لا لإعساره؛ وإنَّما لتفريطِهِ.

حَكْمُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ:

وَاخْتَلَفَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ؛ لظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَالْفِدْيَةُ وَاجِبَةٌ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ، وَحَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى التَّرغِيبِ، وَالْمَالُ حَقٌّ لَصَاحِبِهِ لَهُ أَخْذُهُ مَتَى شَاءَ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ تَرْكَ الْإِنْظَارِ عَقُوبَةً لِلْمُعْسِرِ، بَلْ جَعَلَ لِلْمُعْسِرِ حَقًّا فِي عَدَمِ عَقُوبَتِهِ وَحَبْسِهِ إِنْ بَانَ إِعْسَارُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ مُسْتَفِيضَةً فِي بَيَانِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٩٤٦) (٢٢٢/٤)، وَابُو دَاوُدَ (٣٦٢٨) (٣/٣١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٨٩) (٣١٦/٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٢٧) (٨١١/٢).

فَضْلُ الْإِنْظَارِ لَا فِي إِيْجَابِهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: مَا صَحَّ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ)، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ)، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ)، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ)؟ قَالَ: (لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَأَنْظَرُهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ) ^(١).

وهذا الفضل يكون في المستحبات، لا فيما حقه الإثم في حال مخالفته.

وَيَحِلُّ السُّؤَالُ وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمُعْسِرِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ)، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَرَمَاتِي: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ) ^(٢).

وَفِي الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ حَقِّ صَاحِبِ الدَّيْنِ بِالْإِذَاجِ الْمَدِينِ الْمُعْسِرِ بِأَنْ يُوَاجِرَ نَفْسَهُ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَقِّ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ؛ خِلَافًا لِلزُّهْرِيِّ وَاللَيْثِ وَقَوْلِ لِأَحْمَدَ.

بَيْعُ مَالِ الْمُعْسِرِ:

وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الْمُعْسِرِ الزَّائِدَ عَنْ حَاجَتِهِ وَأَهْلِهِ؛ فَلَا يُخْرَجُ مِنْ دَارِهِ، وَلَا يُنْزَعُ لِبَاسُهُ، وَلَا يُؤْخَذُ طَعَامُهُ وَأَوْلَادُهُ، وَأَمَّا فِي الْأَمَانَاتِ الَّتِي وَضِعَتْ عَيْنًا عِنْدَهُ، فَيَأْخُذُهَا الْحَاكِمُ مِنْهُ بَعَيْنِهَا وَلَوْ تَضَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٠٤٦) (٣٦٠/٥). (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥٦) (٣/١١٩١).

ولو أخرج من داره إن كانت الدار أمانة عنده، ما لم يبتع الدار دينًا، ومثل ذلك الطعام واللباس وغير ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وهو له تعالى، ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ أي: تَصَدَّقُوا رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ مِنَ الدِّينِ أَوْ بَعْضِهِ عَلَى الْمُعْسِرِ صَدَقَةً وَتَيْسِيرًا عَلَيْهِ.

احتساب الدين من زكاة الدائن:

واختلفوا في إسقاط الدين على المدين الفقير، وحسابه من زكاة الدائن:

فذهب إلى عدم الإجزاء: أبو حنيفة وأحمد وسفيان وأبو عبيد، وهو وجه للشافعي، وحكى ابن تيمية عدم معرفة النزاع في عدم الإجزاء. وقيل: يُجزئُه؛ وهو قول أهل الظاهر، وهو مروي عن عطاء. ورخص في ذلك الحسن البصري في الديون، لا في حقوق البيوع؛ قال: «فَأَمَّا يَبُوعُكُمْ هَذِهِ، فَلَا»^(١).

وعلل من قال بالإجزاء: أنه لو دفع المدين دينه لدائنه، ثم أرجعه للمدين من زكاته، جاز وصح؛ وفي هذا نظر؛ وذلك أن إخراج الزكاة شيء، وإسقاط الدين شيء؛ لأن الله جعل في المال نصابًا وحولًا ليزكي، وفي النصاب زكاة يُخرجها الإنسان من ماله لا يسقطها في مال غيره؛ قال تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فالزكاة تؤخذ من ماله لا تسقط من مال غيره عنه؛ فمال المعسر ليس مالًا له حتى يقبضه الدائن، ثم إن مال المعسر معدوم

(١) أخرجه القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص ٥٣٣).

وغير موجود، فلا يتحقق فيه الإخراج من الغني، والإعطاء للفقير؛ كما في الآية، وفي الحديث لما بعث النبي ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: (أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)^(١)، وإسقاط الدين خرج من صاحبه دينًا أو بيعًا، لا زكاة.

ولأنَّ حقَّه عند المدين لم يتعين في ماله، والزكاة متعيَّنة في ماله، والزكاة جاءت لتدفع الشحَّ، وتغني الفقير، وتسدَّ حاجته فتطعمه وتكسوه، وإسقاط الدين قد يكون بأسًا منه، فلا يظهر فيه دفع الشحَّ، ولا يظهر في إسقاطه سدَّ حاجته في طعام وشراب ومسكن.

وقد يكون المدين مُعسرًا لا يجد وفاءً يستحقُّه الدائن، وربما قدر على سداد شطره؛ كما في الحديث السابق: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)، فإسقاط الدين قبل قضاء القاضي يختلف عن إسقاطه بعد قضائه، فقبل قضائه: يطلبُ الدائن ماله كله، وبعده: يطلبُ بعضه.

وفي إجازة جعل الزكاة من الدين تحجير على الدائن فلا يستطيع اختيار الفقير الأحوج؛ فهو يسقط زكاته عن دينه لحظ نفسه أكثر من حظ الفقير، وليس هذا من مقاصد شريعة الزكاة.

ثم إنَّ النبي ﷺ لم يأمر أصحاب الدين أن يسقطوا زكاتهم من حقهم؛ وهذا أعظم في النفوس وأقرب لإجابتهن من ترغيبهن في الإحسان بالصدقة عليه بإسقاط دينهن في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وفي قول النبي ﷺ للناس: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ)؛ أي: على صاحب الدين؛ فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) (٢/١٠٤)، ومسلم (١٩) (١/٥٠).

رسولُ الله ﷺ لِعُرْمَائِهِ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)، فَأَمَرَ
النَّبِيَّ ﷺ عَامَّةَ النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَأْمُرِ الْعُرْمَاءَ أَنْ يُسْقِطُوا مِنْ زَكَاةِ
مَالِهِمْ، بَلْ قَالَ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ).

وَفِي إِسْقَاطِ الدَّيْنِ مِنْهُ لَيْسَتْ فِي الزَّكَاةِ، تَأْخُذُ مِنْ نَفْسِ الْفَقِيرِ
فَتُكْسِرُهَا، وَهَذَا مَصُونٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَالزَّكَاةُ مَأْخُودَةٌ، وَالَّذِينَ مَوْضُوعٌ، وَالزَّكَاةُ تَخْرُجُ مِنَ الْغِنَى امْتِثَالًا
لَأَمْرِ اللَّهِ، بِضَعُهَا وَهُوَ لَا يَرْجُوهَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ خَرَجَ
مِنَ الْغِنَى وَهُوَ يَرْجُوهُ مِنَ الْمَدِينِ.

وَالزَّكَاةُ قَصِدَ مِنْهَا طَهْرَةُ النَّفْسِ الشَّحِيحَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَتَطْهِيرُ الْمَالِ الْمَزَكَّى لِلنَّفُوسِ يَخْتَلِفُ عَنِ الدَّيْنِ
الَّذِي يُخْرِجُهُ مَنْ يَرْجُو عَوْدَتَهُ، وَلَهُ فِيهِ مِنْهُ عَلَى الْمَدِينِ.

وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ الْغِنَى تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ عَيْنًا، وَإِذَا أَسْقَطَ الدَّيْنُ، فَإِنَّهُ
يُخْرِجُهَا دَيْنًا، وَالَّذِينَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعَيْنِ دَوْمًا.

وَلَوْ كَانَ إِسْقَاطُ الدَّيْنِ يَصْحُحُ مِنَ الزَّكَاةِ، لَمْ يُغْفَلْ فِي النُّصُوصِ مَعَ
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ، وَلَا يُعْلَمُ
لَهُمْ شَيْءٌ فِي هَذَا.

وَتَمَّةٌ مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: إِذَا أَسْقَطَ صَاحِبُ الدَّيْنِ زَكَاةَ مَالِهِ الَّذِي عِنْدَ
الْمَدِينِ، لَا زَكَاةَ مَالِهِ كُلِّهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِينَارٍ،
فَأَسْقَطَ زَكَاةَ الْأَلْفِ وَهِيَ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنَ الْأَلْفِ، فَهُوَ إِنَّمَا أَسْقَطَ زَكَاةَ
الدَّيْنِ لَا زَكَاةَ مَالِهِ، وَفِي هَذَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرَجَّحَ
ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْجَوَازَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، فَزَكَّى مَالَهُ وَهُوَ دَيْنٌ
مِنْهُ.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿بَيِّنْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَّا أَجَلٌ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَتَانِ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَّا أَجَلُهُ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهذه آية المدائنة أطول آي القرآن، تسمى بآية المدائنة من المفاعلة بين الناس، وكل مال يكون في الذمة، سواء كان نقداً أو حيواناً أو ثماراً أو حبوباً أو عقاراً أو متاعاً، يسمى: ديناً؛ كبيع العين بالدين، وبيع الدين بالعين، وهو السلم.

ولا يدخل في هذا البيوع المحرمة؛ كبيع الدين بالدين، والربا، والغرر، والآية إنما نزلت في سلم أهل المدينة؛ كما قاله ابن عباس وغيره، وهي تشريع لكل دين؛ للاشتراك في العلة في الديون، وهي الغرم المتعلقة بالذمة إلى أجل، وللاشتراك في الحكمة من نزول الآية، فالآية نزلت لتعليم أهل الأموال حفظ حقوقهم فيما بينهم بالكتابة والشهادة، وقد قال مالك في الآية: «تجمع الدين كله»^(١).

مشروعية إقراض المحتاج:

والإقراض جاء النص بفضلِهِ؛ فهو من تفريحِ الكربة، وتيسيرٍ على المُعْسِرِ، وعُدَّ المقرضُ كالمنفقِ نصفَ ما أقرضَ؛ روى ابنُ مسعودٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً)؛ أخرجه ابنُ ماجه^(١)، وقد اختلفَ في وقفِ الحديثِ على ابنِ مسعودٍ ورفعه، ورجَّح الدارقطني والبيهقي وقفه.

وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة ؓ؛ قال: قال ﷺ: (كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ)^(٢).

وقد يفضلُ القرضُ على الصدقة إذا كان المحتاجُ متعففًا، لا يقبلُ الصدقة، ولا تنفِجُ كرتُهُ إلا بإقراضِهِ.

والقرضُ رَغَبَ اللهُ فِيهِ الغنيُّ، وحذَّرَ اللهُ مِنْهُ الآخِذَ لَهُ بِلا حاجة؛ لأنَّه يبقى في الذمَّةِ، وهو حقٌّ لازمٌ لا بُدَّ فِيهِ مِنَ الوفاءِ، ويُغْفَرُ للشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ، مع عِظَمِ الشَّهَادَةِ والشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ.

والدَّيْنُ يَجُرُّ صَاحِبَهُ إِلَى التَّهَاقُوتِ بِهِ، حَتَّى يَكْثُرَ دَيْنُهُ فَيَعِجْزَ عَنِ قَضَائِهِ، وَإِذَا كَثُرَ الدَّيْنُ وَطُلِبَ الْقَضَاءُ، وَعَدَّ وَأَخْلَفَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِيدُ مِنْهُ ذُبْرَ الصَّلَاةِ، فيقولُ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ)، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)؛ مَتَّقْ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) (٢/٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٠) (٤/١٧٦)، ومسلم (١٥٦٢) (٣/١١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٢) (١/١٦٦)، ومسلم (٥٨٩) (١/٤١٢).

والقرض مباح للمحتاج الذي يغلب على ظنه الوفاء.

من أحكام السلم:

وفي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهٗ﴾ دليل على جواز السلم، وهو: بيع الدين بالعين؛ أي: يسلف الرجل آخر مالا - كألف دينار - على أن يقضيه عشرة أو سق من البر أو الشعير، أو أن يقضيه عشرا من الإبل بعد عام.

قال ابن عباس: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهٗ﴾»^(١).

والسلم عند السلف بيع معلوم في الذمة معروف بالصفة، بعين حاضرة أو ما في حكمها، إلى أجل معلوم.

فلا يجوز بيع المجهول، ولا سلعة معينة؛ كمن يبيع ثمر نخل معين؛ حتى لا يدخل فيه الغرر والجهالة، فلا يثمر فتضيع الحقوق.

ولا خلاف في جواز السلم؛ للآية، ولكن يجب في السلم العلم بالكيل والوزن والأجل؛ لقوله ﷺ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَّعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَّعْلُومٍ)^(٢).

وجواز السلم ليس من بيع ما لا يملكه الإنسان؛ كمن يبيع عينا معلومة غير مملوكة له ولا مضمونة عليه؛ فهذا الذي نهى النبي ﷺ حكيم بن حزام عنه: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)^(٣)، وأما السلم، فعلى

(١) تفسير الطبري (٧١/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٥٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) (٨٥/٣)، ومسلم (١٦٠٤) (١٢٢٦/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣١١) (٤٠٢/٣)، وأبو داود (٣٥٠٣) (٢٨٣/٣)، والنرمذي (١٢٣٢) (٥٢٦/٣)، والنسائي (٤٦١٣) (٢٨٩/٧)، وابن ماجه (٢١٨٧) (٧٣٧/٢).

وصفٍ ومقدارٍ معلومٍ إلى أجلٍ، لا على عَيْنٍ معلومةٍ.
ويجبُ عندَ السَّلَمِ تسليمُ الثمنِ العاجِلِ وإحضارُهُ، فلا يجوزُ بَيْعُ
الَّذِينَ بِالذَّيْنِ الكَالِيِ الكَالِيِ.

وفي الآية: ﴿إِنَّ أَجَلَ مُسَكَّمٍ﴾ وجوبُ معرفةِ الأجلِ وتحديدِهِ،
وتحريمُ السَّلَمِ إلى أجلٍ مجهولٍ، وعدمُ صحَّتِهِ بلا خلافٍ، وقال الشافعيُّ
بجوازِ السَّلَمِ الحالِّ؛ لانتفاءِ علَّةِ الجهالةِ في الأجلِ.

والعلماءُ يختلفون في تقديرِ أدنى الأجلِ وأعلاهُ؛ حتَّى قال بعضُ
الفقهاء: أذناه يومٌ.

ولا دليلٌ على ذلك كله، إلا أنَّ السَّلَمَ لا يتحقَّقُ إلا بعَيْنِ آجلَةٍ،
وثنَمٍ عاجِلٍ؛ فإنَّه إن كان بثنَمٍ عاجِلٍ، وسلعةٍ عاجِلَةٍ؛ فإن كانت السلعةُ
معَيَّنَةً مملوكةً، فهذا بيعٌ، لا سَلَمٌ، وإن كانت السلعةُ معَيَّنَةً غيرَ مملوكةٍ،
فهذا بيعٌ ما لا يَمْلِكُ، وهو محرَّمٌ، وإن كانت السلعةُ غيرَ معَيَّنَةٍ ولو
كانت مملوكةً، فهذا بَيْعُ جَهَالَةٍ وَغَرَرٍ، وإن كانت غيرَ معَيَّنَةٍ ولا مملوكةٍ،
فهذا اجتمع فيه الغررُ وبيعٌ ما لا يَمْلِكُهُ الإنسانُ.

ويغتنرُ بعضُ الفقهاء - كمالكٍ - الغررَ اليسيرَ في الأجلِ، كالأجلِ
إلى الحصادِ؛ وهو قولُ ابنِ عُمرٍ، ومنعُ منه جمهورُ العلماءِ؛ كأبي حنيفةٍ
والشافعيِّ، وظاهرُ المذهبِ عندَ الحنابلةِ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ.

حكمُ كتابةِ عقودِ الديُونِ والبيوعِ:

وقوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوا﴾ أَمَرَ بالكتابةِ لضبطِها؛ حفظًا للحقوقِ،
ودفعًا للنزاعِ والطمعِ؛ وذلك أَنَّ اللَّهَ هَالٍ بَعْدُ في التجارة: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾، فرفعَ
الحرجَ في التجارة؛ لِيُسَبِّتَ في المداينةِ.

واختلفَ العلماءُ في حكمِ كتابةِ الديُونِ على قولين:

أحدهما: الوجوب؛ فقد أخذ بظاهر الأمر؛ فأوجبها بعض السلف، ورجحها الطبري، وهذا مروى عن ابن عباس، فقد روى ابن المنذر، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله **﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبُّ﴾**، **﴿أَمَّا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾** : «فأمر بالشهادة بينهم عند المكاتب؛ لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان؛ فمن لم يشهد على ذلك منكم، فقد عصي»^(١).

القول الثاني: ذهب إليه أكثر العلماء، وهو أن الأمر على الاستحباب، وبه قال الشعبي والحسن ومالك وغيره؛ وذلك أن المال حق لصاحبه، وله حق إسقاطه كله وإبراء المدين منه؛ وهذا هو الأظهر؛ فالأمر للدلالة والإرشاد لحفظ الحق، ومن أسقط البيئة على حقه، فإنما ترك توثيق حقه وأسقطه بنفسه، والكتابة لا تجب في عقود النكاح، وهي أعظم من المال؛ وإنما يكفي بالشهود؛ لعظم الأضرار في الشرع والطبع. وإيجاب الكتابة في الدين مشقة مع حاجة الناس إلى المال وتبادلهم له في الأسواق والبيوت والأسفار، فيتعاطون الدراهم والدنانير فَرَادَى في وقت الأُمِّيَّة، وربما تداينوا بالقليل كالدرهم والمُدُّ والمُدَّين، ومثل هذا في إيجاب كتابته كلفة وعسر، ولكن لا خلاف في استحباب الكتابة، وكلما عظم المال وكثر الشركاء وتأخر الأجل، تأكدت الكتابة؛ لغلبة الظن بورود النزاع وموت المتدائنين.

وقد تجب الكتابة عند غلبة الظن بالخصومة والنزاع وضياح الحقوق؛ لأن الله تعالى يقول، **﴿ذَلِكُمْ أَفْسَدُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾**؛ وفي هذا بيان الحكمة من الكتابة والإشهاد؛ حفظاً للحقوق، ودفعاً للشك والريب والنسيان.

(١) «تفسير ابن المنذر» (١/٦٧).

وجعلَ بعضُ العلماءِ الأمرَ بالكتابةِ منسوخًا بقوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا فُلْيَوِّدِ الَّذِي أَوْثَقِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال آخرون: بعدمِ النسخ؛ وعلى هذا جمهورُ السلف؛ كابنِ عُمر، وابنِ عباس، وأبي موسى، وابنِ سيرين، ومجاهد، والشَّعْبِي، ورجَّحه الطبري.

حكمُ الرهن:

وحُكْمُ الإِشْهَادِ حُكْمُ الْكِتَابَةِ، والإِشْهَادُ أَوْثَقُ.

والأمرُ بالرهنِ عندَ عَدَمِ وجودِ كاتبٍ لا يَدُلُّ على الوجوب؛ لأنَّه إرشادٌ وتعليمٌ كيفَ يَضْبِطُ أَهْلُ الْأَمْوَالِ أَمْوَالَهُمْ عِنْدَ التَّدَايُنِ بِهَا، وقد بايَعَ النَّبِيُّ ﷺ ولم يُشْهَدْ حينَما بايَعَ الْأَعْرَابِيَّ، فاشترى بغيره منه، والصَّحَابَةُ الَّذِينَ مَعَهُ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّهُ ابْتِاعَهُ، فَجَحَدَهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَشَهِدَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَادِقٌ، وَالنَّبِيُّ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ وجوبُ الكتابةِ على الكاتبِ إذا طُلِبَ منه ذلك، والكتابةُ علمٌ يَجِبُ بذلُّه لِمَنْ طُلِبَ.

وقد أمرَ الله الكاتبَ والمُملِيَّ أَلَّا يَضَعَا إِلَّا الْحَقَّ بِلَا بَخْسٍ، وإذا كانَ المُملِيُّ عليه سَفِيهًا أَوْ جَاهِلًا صَغِيرًا، أُمِّلَى عنه وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ.

الحجرُ على السفيه:

وفي الآية: الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ، وتولَّى وَلِيُّهُ الْمَالَ، والتصرفُ

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٨٣) (٢١٥/٥)، وأبو داود (٣٦٠٧) (٣/٣٠٨)، والنسائي (٤٦٤٧) (٣٠١/٧).

عنه، والصغيرُ السفيةُ الذي لا يُحسِنُ التصرفَ يستمرُّ الحَجْرُ عليه حتَّى يرشُدَ ولو بَلَغَ ما دَامَ سَفَهُهُ مَتَّصِلًا، ويصحُّ ابتداءُ الحَجْرِ عليه ولو بعدَ بُلُوغِهِ؛ وهذا قولُ ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ؛ وبه قال مالكٌ والشافعيُّ.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنَّ الحَجْرَ لا يكونُ لِمَنْ كان مَالُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ بعدَ البلوغِ والرُّشدِ وإنْ بَذَرَ وأسرفَ، ما دَامَ عاقلًا ليس بمجنونٍ، وإنَّما الحَجْرُ عليه صغيرًا، ولا يسلَّمُ مَالُهُ حتَّى يرشُدَ ولو بعدَ بلوغِهِ، وحَدَّه أبو حنيفةُ بخمسينَ وعشرينَ سنةً.

وخالف أبا حنيفةَ صاحِبَاهُ مُحَمَّدٌ وأبو يوسفُ؛ فقالا بقولِ

الجمهورِ.

وهوَلَهُ تَعَالَى، ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَقْضَلَ إِحْدَهُمَا فَنُذَكِّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾، والإشهادُ على النَّدْبِ على ما تقدَّم، وحكمه حكمُ الكتابةِ سواءً.

حكمُ الإشهادِ في العقودِ والمعاملاتِ:

وإرشادُ الله للإشهادِ مِنْ رَجَالِنَا بقوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، يُخرجُ الكافرَ والصبيَّ والمرأةَ، وتنضمَّنُ الإضافةُ في الآيةِ الإشارةَ إلى استحبابِ إشهادِ مَنْ يَعْرِفُ حَالَكُمْ وتَعْرِفُونَ حَالَهُ؛ تحذيرًا مِنْ إشهادِ المجهولِ والغريبِ الذي يَرَحُلُ ولا يَقْرُ، ولا يَعْرِفُ حَالَ المتباعينَ والمتداعينَ وحَالَ سُوقِهِمْ، فينتفي حصولُ المقصودِ مِنَ الإشهادِ، فَمَنْ كان مَجْهُولًا: قد يَخْفَى كُفْرُهُ وكَذِبُهُ ونِفَاقُهُ وخِدَاعُهُ، والغريبُ: قد يُسَافِرُ ويحتاجُ إليه فيُطلبُ ولا يُوجَدُ، وهذا للإرشادِ والتعليمِ، وَمِنْ بابِ أولى إشهادِ الكافرِ، فالكافرُ ليس مِنْ رَجَالِ المُسْلِمِينَ، وقد اتَّفَقَ العلماءُ على عدمِ جوازِ شهادةِ الكافرِ في الديونِ والمعاملاتِ، خِطَاةُ ابْنِ المُنْذِرِ وابنِ رُشْدٍ وغيرُهما.

وفي شهادة الكافر في الوصية في السفر كلام يأتي في سورة المائدة بإذن الله .

وأما شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، ففيها خلاف مشهور؛ فأجازها عليٌّ وشريحٌ، ويقولون قال أهل الكوفة وأبو عبيد وإسحاق .

شهادة الصبي في العقود:

وفي ظاهر الآية عدم جواز شهادة الصبي؛ لكونه من غير الرجال؛ لأن الصبي ينسى ويخوف، وإن كانت فطرته صحيحة ولا يعرف الكذب، إلا أنه أكثر نسياناً وتلقيناً، وفي قبول شهادتهم خلاف عند السلف والخلف على أقوال ثلاثة، وهي ثلاث روايات عن أحمد:

الأول: لا تجوز شهادة الصبي، وبه قال الجمهور؛ قال ابن عباس: «ليسوا ممن يرضون؛ لأن الله يقول: ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾»^(١)، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والشافعي، وهو المشهور عن أحمد.

ولا يعلم عن أحد من السلف بسند صحيح قبول شهادة الصبي في كل شيء؛ وإنما الخلاف عندهم في بعض الحقوق والأحوال؛ كشهادة بعضهم على بعض، وشهادتهم في الجراح، ومن روي عنه إطلاق الجواز - كابن الزبير والشَّعْبِيّ - فهي مقيدة من وجوه أخرى عنهم.

الثاني: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض؛ وبه يقول أهل المدينة، ومالك، والنخعي، وعروة، وقضى به عليٌّ، وقال به ابن الزبير، واشترط عدم تفرقهم؛ قال: «إذا جيء بهم عند المصيبة، جازت شهادتهم»^(٢).

وعلة اشتراط عدم الافتراق: حتى لا ينسى أو يلقن.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٦١/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٩٥) (٣٤٩/٨).

وخصومات الصبيان فيما بينهم لا يشهدها الكبار غالباً، وإذا لم تؤخذ شهادتهم بعضهم على بعض، ضاعت الحقوق، وأهدرت الدماء.

الثالث: تجوز شهادتهم في الجراح؛ وبه قال عمر بن عبد العزيز.

وإنما كان الخلاف في قبول شهادة الصبي؛ لظاهر الآية، ولحفظ الحقوق؛ فالموضع الذي يخشى فوات الحق فيه، صححت شهادتهم مما يعاينونه عادة كالجراح والقتل؛ فلا يشهد بها كل أحد؛ لأنها تقع عارضة، بخلاف التعاقد على مال أو بيع، فهذا يستشهد عليه، ويقصد الشاهد بعينه، فشدّد في ذلك؛ حتى لا يقصد الصبي بالشهادة، فتضيع الحقوق.

شهادة المرأة في العقود:

وظاهر الآية: عدم قبول شهادة المرأة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِنْ رِّجَالِكُمْ﴾، وقيد شهادتهم مع الرجل الشاهد الواحد عند فقد الآخر، ولا يظهر جواز شهادة الأربع من النساء عن الرجلين.

وعدم جواز شهادة المرأة: إنما هو في الأموال والحدود والدماء؛ لأن الشريعة جاءت بأحكام محكمة يثبت بعضها بعضاً، ولا يتنافى حكم مع حكم؛ فالمرأة حرم الله عليها خلوتها بالرجال واختلاطها بمجالسهم؛ فهي لا تشهد تبعا خصوماتهم ومبايعاتهم، كحال الرجال بعضهم مع بعض، فلا يناسب مساواتها في الشهادة، فتطلب منها كما تطلب من الرجل؛ فالشرع ينقروا عن مجالس الرجال، ثم يدعوا لها لتشهد بيوعهم وخصوماتهم؟! لذا جعل الله تعالى إدخالها في الشهادات للحاجة عند فقد الرجل، ولأنها تغيب عن معرفة الحال، جعلت شهادة امرأتين كشهادة الرجل؛ لقصر الفهم والإدراك لتلك الأحوال؛ ولذا جاء في «الصحيحين»: من حديث أبي سعيد وغيره، قال ﷺ: (أليس شهادة

الْمَرْأَةِ مِثْلَ نَصِيفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ۚ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا^(١).

ولَمَّا كَانَتْ الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَالْمَرْأَةُ يَعْتَرِضُهَا النَّسْيَانُ فِي الشُّهُودِ لِقَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، وَالنَّسْيَانُ شُبُهَةٌ؛ لَمْ تُجْزِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْحُدُودِ، بَلْ لَا تُجْزِئُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ؛ وَلَئِنْ اللَّهُ يَقُولُ فِي حَدِّ الزَّوْنَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَوْ يَأْتَوْنَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، وَهَذَا عَدَدُ الرِّجَالِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَعَلَى هَذَا جَرَى الْعَمَلُ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ»^(٢).

وَيَجْرِي مَجْرَى الْأَمْوَالِ فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ بِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ: الْمَوَارِيثُ، وَالْوَصَايَا، وَالْوَدَائِعُ، وَشِبْهَهَا.

وَتَصَحُّ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ.

وكَذَلِكَ الْقَابِلَةُ - طَبِيبَةُ الْوِلَادَةِ - لَوْ شَهِدَتْ عَلَى شَيْءٍ رَأَتْهُ مِنْ جِنْسِ الْمَوْلُودِ وَحَيَاتِهِ وَعَدَدِهِ.

وَيَجُوزُ إِشْهَادُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ عَلَى مَا لَا تَقُومُ فِيهِ بَيِّنَةٌ إِلَّا بِهِنَّ؛ كَمَا يَقَعُ بَيْنَهُنَّ مِنْ جِرَاحٍ أَوْ سَرِقَةٍ فِي مَجَالِيسِهِنَّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا؛ حَتَّى لَا تَضِيعَ الْحَقُوقُ.

وَحَكَى الْإِتِّفَاقُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوِلَادَةِ وَغَيْرِهَا جَائِزَةٌ.

اِشْتَرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ:

وَيُسْتَرْطُ فِي الشَّاهِدِ الْعَدَالَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤) (٦٨/١)، وَمُسْلِمٌ (٧٩) (٨٦/١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٨٧١٤) (٥٣٣/٥).

مِنْكُمْ [الطلاق: ٢]، وَالْعَدْلُ: مَنْ لَمْ يُعْرِفْ فَسْقُهُ بِكِبِيرَةٍ، أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَإِنْ تَعَذَّرَ شَاهِدٌ لَمْ يَظْهَرْ فَسْقُهُ بِصَغِيرَةٍ، فَيَجُوزُ الْإِشْهَادُ بِأَهْلِ الصَّغَائِرِ؛ حَتَّى لَا تَضِيعَ الْحَقُوقُ، وَلِنُدْرَةَ السَّلَامَةِ مِنْهَا، خَاصَّةً فِي الْأَزْمِنَةِ الْمَتَأَخِّرَةِ، وَإِنْ كَثُرَ أَهْلُ السَّلَامَةِ مِنْهَا فِي بَلَدٍ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ قَبُولَ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ وَرَدَّهَا لِحِفْظِ الْحَقُوقِ أَنْ تَضِيعَ، وَالْمَصْلَحَةُ الْغَالِبَةُ فِي قَبُولِهَا وَرَدَّهَا يُؤْخَذُ بِهَا.

وَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْمَشْهُورِ: الْعَدَالَةُ مَا لَمْ يُجْرَحْ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الْمُسْتَوْرُ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، حَتَّى تَثْبُتَ الْعَدَالَةُ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِ تَرُدُّ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللِّيثُ: إِنَّ الْأَصْلَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ، حَتَّى يَثْبُتَ الْفُسْقُ. وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْأَمْرَ يَرْجِعُ إِلَى الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَغَلَبَةِ الْفُسْقِ فِيهِمَا؛ فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْرُ فِي بَلَدٍ يَعْصِي فِيهِ الْفُسْقُ، اشْتَرَطَ ثُبُوتُ الْعَدَالَةِ، وَلَمْ يَقْبَلِ السِّرُّ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ تَعُصِي فِيهِ الْعَدَالَةُ وَالِدِيَانَةُ، فَلَا أَصْلَ الْعَدَالَةَ حَتَّى يَثْبُتَ الْفُسْقُ.

وَيَفْرُقُ بَيْنَ الْإِشْهَادِ عَلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الْحَقِّ وَالشَّيْءِ الْكَثِيرِ، فِي التَّسَاهُلِ بِالِاسْتِثْنَاءِ مِنْ حَالِ الشَّاهِدِ.

وَمَنْ عُرِفَ بِخُصُومَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ مَعَ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحَقِّ، فَلَا تَصَحُّ شَهَادَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ)^(١)، وَلَكِنْ لَوْ شَهِدَ الْقَرِيبُ عَلَى قَرِيبِهِ وَلَيْسَ خَصْمًا لَهُ، جَازَ، وَإِذَا شَهِدَ الْخَصْمُ لِحِفْظِ خَصْمِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ التُّهْمَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٥٣٦٥) (٨/٣٢٠)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٢٠١/١٠).

الشاهد واليمين:

وبهذه الآية أخذ بعض الفقهاء بعدم اعتبار الشاهد واليمين؛ وذلك أن الله حَصَرَ حِفْظَ الحقوق بشاهدين من الرجال، أو رجل وامرأتين؛ وبه قال أبو حنيفة وأهل الكوفة، ولأن النبي ﷺ قال في الأشعث وخَصْمِهِ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)، قال الأشعث: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فقال رسول الله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ)، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقتراً هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]؛ رواه الشيخان^(١).

وجمهور العلماء على ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين؛ وهو قول عمر بن عبد العزيز وأهل المدينة ومالك والشافعي وأحمد؛ وذلك لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين؛ أخرجه مسلم، عن ابن عباس^(٢). والآية لم تحصر حِفْظَ الحقوق العاجزة بشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين؛ وإنما دلت وأرشدت إلى الكمال في ذلك؛ ولذا ذكرت الكتابة والإشهاد، وبعد ذلك الرهن، وليست بواجبة على الأرجح.

اليمين والشاهدتان:

واختلف في القضاء باليمين مع المرأتين، على قولين للفقهاء: قال مالك بجوازها؛ لظاهر الآية؛ لأن المرأتين بدل عن الرجل، فإن وجدا، قضى بهما مع اليمين. وخالفه الشافعي؛ لأن الله لم يجز الشاهدتين إلا مع رجل؛ وذلك

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥) (٣/١٤٣)، ومسلم (١٣٨) (١/١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٢) (٣/١٣٣٧).

أنه لا يجوز إشهاد أربع نسوة، وذلك ظاهر في قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.

من أحكام الاختلاط:

وفي قول شاذ استدل بقوله: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ على جواز اختلاط الرجال بالنساء في المجالس، وهذا جهل لا يقوله إلا صاحب مرض في القلب؛ فالآية دالة على خلاف ذلك؛ فالله تعالى قال: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾؛ فجعل المرأتين تتذاكران عند التسيان، ولم يجعل المرأة تذكّر الرجل، ولا يذكر الرجل المرأتين؛ لأن المذاكرة يلزم منها مجالسة تطول، فجعل الله الشهادة جائزة لأنها عابرة، وجعل المذاكرة للمرأتين، لا للرجل والمرأتين؛ لأنها مجالسة دائمة.

وظاهر الآية: قبول شهادة العبيد؛ لعمومها ولم يستثنوا منها، وهو قول أحمد وبعض السلف.

والجمهور: على عدم صحة شهادة العبيد؛ وهو عمل أهل مكة والمدينة؛ كما رواه ابن المنذر عن مجاهد، قال: «كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يُجِزُونَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ»^(١).

والأصل في تحمّل الشهادة: الاستحباب، وفي أدائها الوجوب، ومن طلبت شهادته وتعدّ غيره، تعيّن عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، وجزم بالوجوب ابن عباس وغيره من الصحابة.

وهو له: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكُنُّوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾؛ قرينة على عدم وجوب الكتابة والشهادة، وإنما استحبابها؛ لأنه أشرك صغير الحقوق وكبيرها في الأمر،

(١) «تفسير ابن المنذر» (١/٧٥).

وَالصَّغِيرُ يَتَعَذَّرُ عَلَى النَّاسِ امْتِنَالُهُ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تُوجِبُ مَا يَشُقُّ أَوْ يَتَعَذَّرُ كَذَيْنِ صَاحِ الْبُرِّ وَالْمُدِّ، وَالذَّرْهَمِ وَالْدَّرْهَمَيْنِ، أَوْ أَخَذِ السَّكِّينَ وَالْإِنَاءَ وَالذَّلْوِ وَالْحَبْلِ وَدِيعَةً وَأَمَانَةً.

وَيَرَى عَطَاءَ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ وَلَوْ قَلِيلًا حَتَّى ثُلُثِ الذَّرْهَمِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ أَيُّ: أَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ، وَاسْتَعْمَالُ «أَفْعَلِ» التَّفْضِيلِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ وَالشَّهَادَةَ لِكَمَالِ الْقِسْطِ وَالْعَدْلِ، وَأَنَّ تَرْكَهَا لَيْسَ جَوْرًا وَظُلْمًا.

وَشَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى خَطِّهِ - أَنَّهُ هُوَ - لَيْسَتْ بِشَهَادَةٍ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقُومُوا لِلشَّهَادَةِ﴾، فَالْكِتَابَةُ تَقُومُ الشَّهَادَةَ وَتَذْكُرُ بِهَا، لَا تُشْهِتُهَا بِنَفْسِهَا؛ وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

وَجَوَّزَ مَالِكٌ الشَّهَادَةَ اعْتِمَادًا عَلَى الْخَطِّ، وَصَحَّ الْقَوْلُ بِهِ عَنْ طَاوُسٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

الترخيصُ بتركِ كتابةِ بعضِ العقودِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، رَخَّصَ اللَّهُ فِي عَدَمِ كِتَابَةِ التِّجَارَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِوَصْفَيْنِ:

الْأَوَّلُ: ﴿حَاضِرَةً﴾؛ أَيُّ: يَتِمُّ فِيهَا التَّقَابُضُ مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ، وَفِي مَعْنَى الْحَاضِرَةِ: التِّجَارَةُ فِي سُوقِ الْبَلَدِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَحْضُرُ فِيهِ الْمُتَبَايِعَانِ وَتِجَاوَرَانِ فِي السُّوقِ كُلِّ صَبَاحٍ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلَيْسَتْ غَائِبَةً عَنْ أَعْيُنِهِمَا فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ يُرْتَحَلُ إِلَيْهِ؛ فَالتِّجَارَةُ الْغَائِبَةُ مَظْنَةُ التَّأَخُّرِ وَالْغِيَابِ وَالْخَطُورَةِ وَالنُّسْيَانِ؛ فَتَضَعُ الْحَقُوقُ.

وَأَهْلُ السُّوقِ الْحَاضِرِ يَخْتَلِفُونَ عَنْ أَهْلِ السُّوقِ الْغَائِبِ؛ فَأَهْلُ التِّجَارَةِ الْمُتَجَاوِرُونَ يَأْنَسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَيَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَنَفْعُ

بعضهم لبعض كثير، وحاجتهم دائمة بينهم، فيجود الحق ونكرانه ضعيف، والكتابة شاقة على القليل والكثير بينهم.

الثاني: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾، الدائرة التي يتعامل بها أهل السوق في يومهم وليلتهم، فيكثر أخذهم فيما بينهم وإعطاؤهم، فيكثر بينهم المال في الذمة، ويتعذر كتابة كل ذلك لصعوبته وكثرته.

فَحَقَّقَ اللهُ فِي أَمْرِ الْكِتَابَةِ، وَحَثَّ عَلَى الْإِشْهَادِ فِي التِّجَارَةِ الْحَاضِرَةِ الدَّائِرَةِ؛ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾؛ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ شَاقَّةٌ بِمِثْلِ هَذِهِ التِّجَارَةِ، وَأَمَرَ بِالْإِشْهَادِ لسهولة؛ حفظاً للحقوق، ودفعاً للخصومات؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْخُصُومَاتِ هِيَ بِسَبَبِ التَّسَاهُلِ فِي الْبَيِّنَاتِ عِنْدَ الْعُقُودِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُضَارَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾:

الضرر محرم من الشهود والكاتب والمُملِي، وهم أمانة على الحقوق؛ فلا يجوز للكاتب أن يزيد وينقص فيما يُملى عليه، ولا للشاهد كذلك فيما يسمع ويرى.

وكان عمرُ وابنُ مسعودٍ يقرآن: ﴿وَلَا يُضَارَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(١) - يُضَارَرُ: بِالْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ - أَي: لَا يُضَرُّ أَصْحَابُ الْحَقُوقِ الْكَاتِبِ وَالشَّهِيدَ عِنْدَ طَلِبِهِمُ الْكِتَابَةَ وَالشَّهَادَةَ، وَيُلْحِقُوا عَلَيْهِمْ وَيُلْزِمُوهُمْ، فَيُعْطَلُوا مَصَالِحُهُمْ وَرَاءَهُمْ فَتَضْيَعُ؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا^(٢).

والفسوق في الآية: الإثم المترتب على الخروج عن أمر الله وامتنال طاعته.

(٢) «تفسير الطبري» (٥/١١٥ - ١١٦).

(١) «تفسير الطبري» (٥/١١٤).

وقد أمر الله بعد ذلك بتقواه فيما عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ مِمَّا يَحْفَظُ الْحَقُّ،
ويقومُ به الْقِسْطُ بين الناسِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: «وَلَا كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً فَإِنْ
أَمِنْ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكُنُوا
الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاشِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾
[البقرة: ٢٨٣].

يَصِحُّ الرَّهْنُ فِي الْحِلِّ وَالسَّفَرِ، وَذَكَرُ السَّفَرِ لَيْسَ قَيْدًا فِي الْآيَةِ عَلَى
جَوَازِ الرَّهْنِ وَصِحَّتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا ذَكَرَ مَا تُضْبَطُ بِهِ الْحَقُوقُ مِنَ
الْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَكَانَ السَّفَرُ مَظْنَّةً لِعَدَمِ حُضُورِ كَاتِبٍ
وَشَاهِدٍ فِيهِ - خَاصَّةً فِي زَمَنِ الْأُمِّيَّةِ - أَرْشَدَ اللَّهُ إِلَى الرَّهْنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ
فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَجَدَّ كَاتِبٌ وَشَاهِدٌ أَوْ لَمْ يُوجَدْ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ
السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَالْنَبِيُّ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ
مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ^(١).

حَكْمُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ:

وَالرَّهْنُ فِي السَّلَمِ جَائِزٌ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ، فَهِيَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي السَّلَمِ
وَدَخَلَتْ سَائِرَ الْحَقُوقِ فِيهَا تَبَعًا.

وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ إِلَّا بِقَبْضِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً»، وَلَا تَتَّفَاقُ
الْأُئِمَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ
قَبْضُهُ، خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ الَّذِينَ قَالُوا بِصِحَّةِ قَبْضِ الْمُشَاعِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١٦) (٤/٤١).

ومثله رهن المجهول وما فيه غرر؛ فلا يجوز رهنه؛ لأنه لا يمكن قبضه.

واختلف في اشتراط قبض الرهن؛ هل هو شرط لصحة الرهن ولزومه أو لا؟ على قولين مشهورين:

الأول: أنه شرط لصحته ولزومه؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي. الثاني: أن القبض ليس شرطاً لصحة الرهن؛ فيصح الرهن ويلزم بالعقد، ولكنه لا يتم إلا بالقبض؛ وهذا قول مالك.

وثمره ذلك: أن العقد يلزم الراهن بتسليم الرهن، ولا يجوز له الرجوع عنه، وإن لم يقبض عند العقد وقبل الافتراق.

والقول الأول يشترط مصاحبة قبض الرهن للعقد قبل الافتراق. واستدامة القبض شرط لصحة الرهن على قول الجمهور؛ لظاهر الآية، خلافاً للشافعي؛ لأن رجوع الرهن ليد الراهن يخرجهُ من وصف القبض في الآية.

ثم أمر الله بأداء الأمانة وتقوى الله فيها، وحرم كتمان الشهادة؛ لأن الإيمان إذا فقد، فقدت الأمانة، وكُتِمَت الشهادة، وضاعت الحقوق.



فَهْرَسْتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		سُورَةُ الْبَقَرَةِ
	[٣٠]	وَاِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّىْ جَاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خَلِیْفَةً... ﴿٣٠﴾
	[٣٦]	فَاَزَلَهُمَا الشَّیْطٰنُ عَنْهَا فَاَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِیْهِ... ﴿٣٦﴾
	[٣٨]	فَقُلْنَا اَقْبِلُوْا مِنْهَا جَمِیْعًا... ﴿٣٨﴾
	[٤٠]	وَبَقِیْ اِسْرٰٓءِیْلَ اَذْكُرُوْا نِعْمَتِیَ الَّتِیْ اَنْعَمْتُ عَلَیْكُمْ... ﴿٤٠﴾
	[٤٣]	وَاَقِیْمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِیْنَ... ﴿٤٣﴾
	[٥٤]	وَاِذْ قَالَ مُوْسٰى لِقَوْمِهٖ یَقُوْمُوْا اِنِّكُمْ ظَلَمْتُمْ اَنْفُسَكُمْ... ﴿٥٤﴾
	[٥٨]	وَاِذْ قُلْنَا اَنْزِلُوْا مِلَٔیْمَ الْفَرِّیْقَةِ فَكُنُوْا مِنْهَا حَتّٰی وُفِّیْتُمْ رَغَدًا... ﴿٥٨﴾
		وَاِذْ اَخَذْنَا مِیثَاقَكُمْ لَا تُسْفِكُوْنَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تَحْرِیْثُوْنَ اَنْفُسَكُمْ مِنْ دِیْنِكُمْ... ﴿٥٩﴾
	[٨٤ - ٨٥]	وَاَوْكَلْنَا عَلٰھُمْ اٰدَمَ عٰھِدًا فَبَدَّلَ فَرِیْقٌ مِنْھُمْ... ﴿٨٤﴾
	[١٠٠]	وَاللّٰھُ الْمَشْرِیْقُ وَالْمَغْرِبُ فَاَتَيْنَا نُوْلًا فَمَنْ وَّجَّھُ اللّٰهُ... ﴿١٠٠﴾
	[١٢٤]	وَاِذْ اَنْشَأَ اِبْرٰھِیْمَ رِیْءً یَّكَلِّمُنَّ فَاْتَمَنَّنَّ... ﴿١٢٤﴾
		وَاِذْ جَعَلْنَا الْاَبْنَیَّ مَثَابَۃً لِّلنَّاسِ وَاٰمَنَّا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰھِیْمَ مُصَلًّیٰ... ﴿١٢٥﴾
	[١٢٧]	وَاِذْ رَفَعَ اِبْرٰھِیْمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَنِیْنِ وَاسْمِعِیْلَ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا... ﴿١٢٧﴾
	[١٤٤]	فَقَدْ رَآیْ نَقْلَیْ وَجْھَكَ فِى السَّمَآءِ فَتَوَلَّیْسَنَكَ قَبْلَةً رَّضٰیْہَا... ﴿١٤٤﴾
	[١٤٩]	وَمِنْ حِیْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْھَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... ﴿١٤٩﴾
	[١٥٨]	اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللّٰهِ... ﴿١٥٨﴾
	[١٦٨]	یٰۤاَيُّهَا النَّاسُ كُلُوْا مِنْ اَرْضِیْ حَلٰلًا طَیِّبًا... ﴿١٦٨﴾
	[١٧٣]	اِنَّمَا حَرَّمَ عَلَیْكُمْ الْبَیْئَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِیْرِ... ﴿١٧٣﴾
	[١٧٧]	اِلَیْسَ الْاَرَضُ اَنْ تُوَلُّوا وُجُوْھَكُمْ فِی الْمَشْرِیْقِ وَالْمَغْرِبِ... ﴿١٧٧﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧١	[١٧٨ - ١٧٩]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾
١٨٩	[١٨٠]	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾
١٩٧	[١٨١]	﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنبَأَ إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ...﴾
٢٠٢	[١٨٣ - ١٨٤]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾
٢٢٢	[١٨٥]	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ...﴾
٢٣٨	[١٨٦]	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾
٢٤٢	[١٨٧]	﴿أُجِبْ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ الرَّفَتْ إِلَيْكُمْ...﴾
٢٥١	[١٨٨]	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُوا بِهَا...﴾
٢٥٥	[١٨٩]	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَافِقُ النَّاسِ وَالْحَقُّ...﴾
٢٦٣	[١٩٠]	﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْسِدُونَ وَلَا تَعْسُدُوا...﴾
٢٦٩	[١٩١ - ١٩٢]	﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ فَتَنُوكُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ...﴾
٢٧٣	[١٩٣]	﴿وَقَتِّلُواهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ اللَّهُ...﴾
٢٧٧	[١٩٤]	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتِ قِصَاصٌ...﴾
٢٨٦	[١٩٥]	﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾
٢٩٠	[١٩٦]	﴿وَأَيُّوا لِلْعَجِّ وَالْمَمَرَةِ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾
٣٠٩	[١٩٧]	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ...﴾
٣١٨	[١٩٨ - ٢٠٢]	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴾
٣٢٧	[٢٠٣]	﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾
٣٣١	[٢٠٨]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً...﴾
٣٣٧	[٢١٥]	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَاللَّائِقِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾
٣٤٢	[٢١٦]	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ...﴾
٣٥٠	[٢١٧]	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾
٣٥٨	[٢١٩]	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾
٣٧٠	[٢٢٠]	﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ...﴾
٣٧٦	[٢٢١]	﴿وَلَا تَسْكُمُوا الْمَسْكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا...﴾

طرف الآیه	رقم الآیه	الصفحة
﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحِيضِ...﴾	[٢٢٢]	٣٨٧
﴿وَسْأَلَكُمْ حُرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَلَىٰ شَيْئًا...﴾	[٢٢٣]	٣٩٤
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ...﴾	[٢٢٤]	٤٠١
﴿لَا يُوَاحِدُكُمُ اللَّهُ بِالْفَوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾	[٢٢٥]	٤٠٣
﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ إِبْطَاهِمُ رَيْضُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾	[٢٢٦ - ٢٢٧]	٤١١
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾	[٢٢٨]	٤٢٠
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ...﴾	[٢٢٩]	٤٣١
﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَدْنِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾	[٢٣٠]	٤٣٩
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدْنَ أَجْلَهُنَّ مُتَعَرِّفِينَ...﴾	[٢٣١]	٤٤٤
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾	[٢٣٢]	٤٥١
﴿وَالَّذِينَ يَرِضُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾	[٢٣٣]	٤٥٨
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾	[٢٣٤]	٤٦٥
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّسْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ...﴾	[٢٣٥]	٤٧٣
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ...﴾	[٢٣٦]	٤٧٧
﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾	[٢٣٧]	٤٨٦
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ...﴾	[٢٣٨]	٤٩٢
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾	[٢٣٩]	٤٩٩
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ...﴾	[٢٤٠]	٥٠٢
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ...﴾	[٢٤١]	٥٠٦
﴿إِذَا قَالُوا لِلَّهِ أَتَيْتُمْ لَنَا مِلْكًا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	[٢٤٦]	٥٠٨
﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	[٢٤٦]	٥٠٨
﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا...﴾	[٢٤٧]	٥١٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِمَّا رَزَقْنَكُمْ...﴾	[٢٥٤]	٥١٦
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾	[٢٥٦]	٥١٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِنْ مِلْكِتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾	[٢٦٧]	٥٢٠
﴿إِنْ تَبَدَّدُوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَّا مِنْ...﴾	[٢٧١]	٥٢٦

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٥٣٢	[٢٧٣]	﴿الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
٥٣٧	[٢٧٥]	الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾
٥٤٧	[٢٧٨]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾
٥٤٩	[٢٧٩]	﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾
٥٤٩	[٢٨٠]	﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْفَرٍ فَنظَرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ...﴾
٥٥٦	[٢٨٢]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ يَدَيْنِ لَكَ أَجَلٌ مُّسَمًّى
٥٧١	[٢٨٣]	فَاكْتُتِبَهُ...﴾ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً...﴾

التفسير والبيان

لأحكام القرآن

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المجلد الثاني

من آل عمران إلى النساء

مكتبة دار الحديث

للإفتاء والتدريس بالرياض

مخفض السعر

التفسير والبيان
لأحكام القرآن

٢

جميع حقوق الطبع محفوظة للدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - تخرج ١٥ - جنوب أسواق المجد

ت: ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - صرب: ٥١٩٢٩٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفسطاط - طريق خالد بن الوليد (البنك سابقاً) - ت: ٢٣٢٢٠٩٥

مكة المكرمة - الجُمُيَّة - الطريق النازل للمحرم - ت: ٥٧٢١٢٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب التلار في موقع تويتر: @Alminhajj

مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٦٦

التفسير والبيان لأحكام القرآن

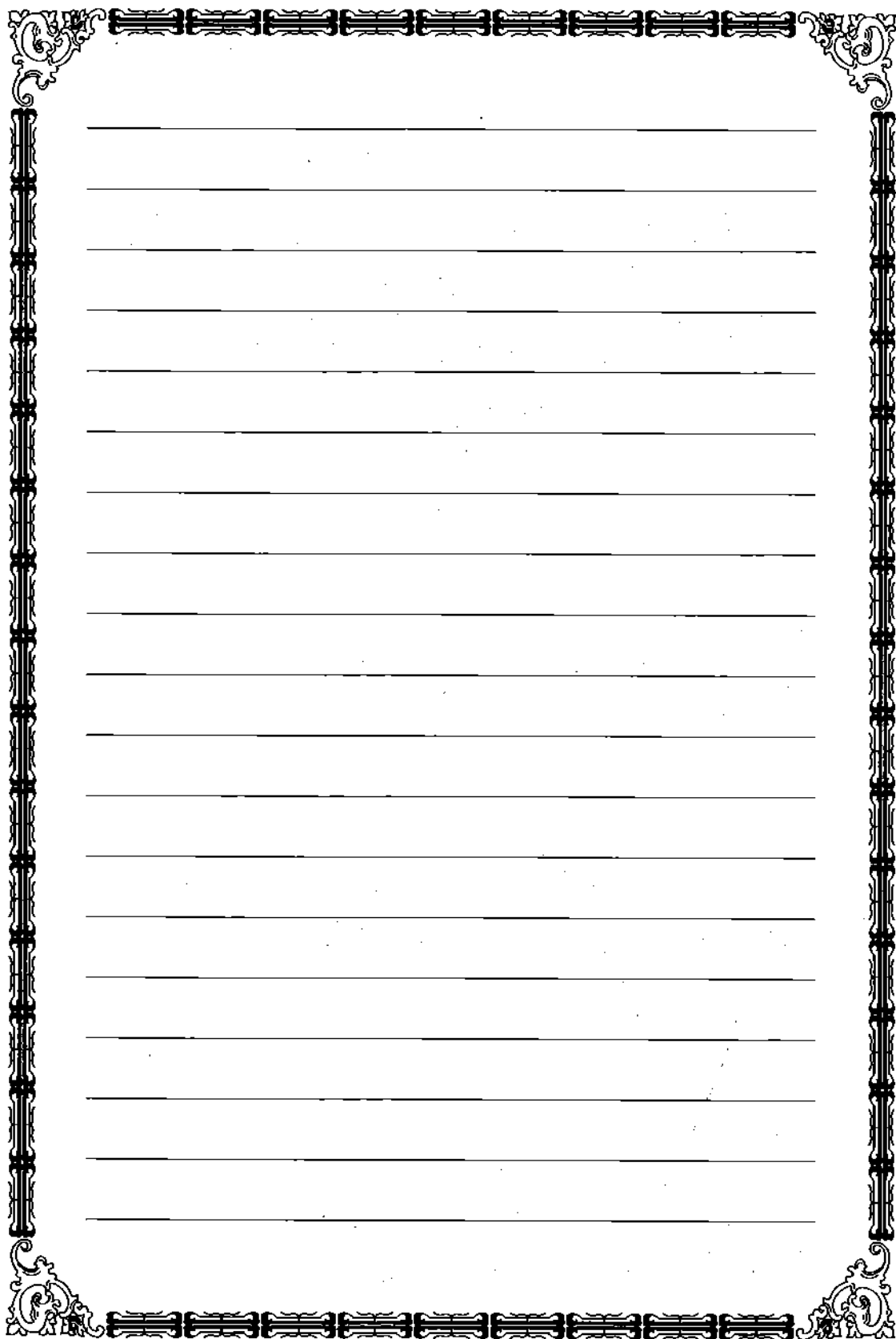
تأليف
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتق به
عبد المجيد بن خالد المبارك

المجلد الثاني
من آل عمران إلى النساء

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض





سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

سورة آل عمران سورة مدنيّة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، وفيها بيانٌ لجملة من الأحكام؛ كالقتال والطعام وفرض الحج والإصلاح، وتضمنت تثبيت النبي ﷺ وأصحابه، وبيان مكر أعدائهم كاليهود والنصارى والمنافقين والمشرّكين والتعامل معهم.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ لِلْبَيَانِ وَإِقَامَةِ الْبُرْهَانِ؛ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا مُحْكَمًا ظَاهِرًا جَلِيًّا، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ؛ وَلِذَا سَمَّى اللَّهُ الْمُحْكَمَاتِ بِ(أُمِّ الْكِتَابِ)؛ أَيُّ: أَصْلِهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكِتَابِ: الْإِحْكَامُ، لَا اللَّيْسُ، وَأُمُّ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ الَّذِي تَرْجِعُ الْفُرُوعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ بِالضَّرُورَةِ إِلَيْهَا؛ كَأُمِّ الْقُرَى؛ يَقْصِدُهَا أَهْلُ الْقُرَى جَمِيعًا بِقُلُوبِهِمْ وَوُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، وَلَا يَقْصِدُ أَهْلُ أُمِّ الْقُرَى جَمِيعَ الْقُرَى.

المحكم والمتشابه في القرآن:

وإحكام القرآن أصل، والتشابه عارض، عند كل عربي يفهم لغة العرب التي أنزل عليها القرآن، وليست العربية المتأخرة التي دخلتها

العُجْمَةُ، فَغَيَّرَ اللُّسَانَ وَبَدَّلَتْهُ، فَتُسَمَّى عَرَبِيَّةً فِي مُقَابِلِ الْعَجْمِيَّةِ، لَا بِالنِّسْبَةِ لِفَصَاحَتِهَا وَبَيَانِهَا، وَمَا زَالَ اللُّسَانُ الْعَرَبِيُّ يَضْعُفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ حَتَّى اسْتَعْجَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ.

وَالْمُحْكَمُ ضِدُّ الْمُتَشَابِهِ، وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا قَوْلًا وَوَجْهًا سَائِغًا وَاحِدًا، وَعَرَّفَ أَحْمَدُ الْمُحْكَمَ: بِأَنَّهُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ^(١) وَمَرَادُهُ: مَا اسْتَقَلَّ بِالْبَيَانِ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَحْتَجْ لغيرِهِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالطَّبْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «مُحْكَمَاتُ الْكِتَابِ: نَاسِخُهُ، وَحَلَالُهُ وَحَرَامُهُ، وَخُدُودُهُ وَفَرَائِضُهُ، وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ وَيُعْمَلُ بِهِ».

وَبِنْحَوْ هَذَا قَالَ عِكْرَمَةُ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ^(٢).

وَالْمُتَشَابِهُ: مَا تَرَدَّدَ مَعْنَاهُ بَيْنَ مَعْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِوَجْهِ سَائِغٍ.

رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «الْمُتَشَابِهَاتُ: مَنْسُوخُهُ، وَمُقَدَّمُهُ وَمُؤَخَّرُهُ، وَأَمْثَالُهُ وَأَقْسَامُهُ، وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ»^(٣).

مَا لَا يُنْتَسَخُ مِنَ الْوَحْيِ:

وَيَدْخُلُ النَّسْخُ الْأَحْكَامَ، وَلَا يَدْخُلُ مِنَ الْوَحْيِ الْمَنْزِلُ ثَلَاثَةٌ:

أَوَّلًا: الْعَقَائِدُ؛ لِأَنَّهَا إِخْبَارٌ عَنِ الْخَالِقِ وَحَقِّهِ، وَهِيَ سَبَبُ الْإِيجَادِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]؛ يَعْنِي: يُوحَدُونِي وَيُطِيعُونِي، وَنَسَخُهَا نَسْخٌ لِلْحِكْمَةِ الْأُولَى مِنَ الْخَلْقِ وَإِبْطَالُهَا؛ وَلِهَذَا

(١) «مسائل ابن هانئ لأحمد» (١٦٦/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩٣/٥)، و«تفسير ابن المنذر» (١١٧/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٩٢/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (١٩٣/٥)، و«تفسير ابن المنذر» (١١٩/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٩٣/٢).

تختلف شرائع الأنبياء، وتتفق عقائدهم وأصول عباداتهم لله؛ قال ﷺ:
(وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ؛ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)؛ رواه البخاري^(١).

والدين هو أصولهم، والأصول كالأنساب، فينسب الأبناء لأبائهم وإن اختلفت أمهاتهم وتعددت، وأبناء الأمهات محارم لأزواج آبائهم؛ يعني: أن أصول قروعهم وإن اختلفت فتختلف صورة، ويبقى التشابه في أصل التشريع؛ فالصلاة شريعة الأنبياء واحدة، ولكن تختلف في صورتها وعددها ووقتها.

والعقائد عليها فطر الإنسان، واختلاف العقائد وأصول الشرائع تبديل للفطرة: ﴿فَأَفَرُّ وُجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وإذا غيرت أصول العقائد، فلا بد أن تغير الفطرة لتتوافق معها، ولكن لما كانت أصول العقائد ثابتة لا تتغير، ثبتت الفطرة، وقضى الله بذلك لها: ﴿لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾.

ثانياً: الآداب والأخلاق؛ لأن الإنسان فطر عليها، وهي صلته مع جنسه، ونسخها تبديل للفطرة وإفساد لصلة الخلق؛ كالصدق والأمانة، والوفاء بالعهد، وإكرام الضيف، والعفاف.

فنسخ العقائد إفساد لصلة المخلوق بالخالق، ونسخ الأخلاق والآداب إفساد لصلة الخلق فيما بينهم.

ثالثاً: الأخبار؛ لأن نسخها تكذيب للمخبر؛ لذا كل ما يُخبر به نبي من أنبياء الله، فلا بد أن يقع لا ينسخ، والنبي يُخبر عن ربه، ونسخ الأخبار تكذيب له سبحانه.

ويدخل في الأخبار أحوال السابقين واللاحقين؛ من أشراف الساعة، وأحوال الخلق بعد موتهم من حياة البرزخ والبعث والنشور،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٣) (٤/١٦٤).

وأخبار الغيب؛ كالأرواح والجنّ والملائكة، وعَمَّارِ السماء، وصفة السمواتِ وسُمُكها، وغير ذلك.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَمَّ الْكُتُبَ وَأَخَرُ مُتَشَبِهَةً﴾: الكتابُ إذا أُطْلِقَ في القرآنِ والسُّنَّةِ مجردًا من غير عطفٍ يدخلُ فيه السُّنَّةُ؛ لأنَّها وحيٌّ، ولحديثُ زيد بن خالد الجُهَنِيِّ وأبي هريرةَ لما أرادَ أنْ يَقْضِيَ النبي ﷺ في الزَّنى، قال: (لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ)^(١)، فَقَضَى بِحُكْمِهِ، ومنه التَّغْرِيبُ، وليس التَّغْرِيبُ في المَثَلِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وإنَّما هو مِنَ السُّنَّةِ.

معنى المُحْكَمِ والمتشابهِ في القرآن:

وللإحكامِ والتشابهِ في القرآنِ معانٍ متغايرةٌ من بعضِ الوجوه؛ فقد وَصَفَ اللهُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِالْإِحْكَامِ، وَوَصَفَهُ كُلَّهُ بِالْمُتَشَابِهِ، وَقَسَّمَهُ إِلَى مُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهِ كَمَا فِي آيَةِ آلِ عِمْرَانَ هَذِهِ، فَلَمَّا وَصَفَ اللهُ كِتَابَهُ كُلَّهُ بِالْإِحْكَامِ، قَالَ: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]، وَلَمَّا وَصَفَهُ كُلَّهُ بِالْمُتَشَابِهِ، قَالَ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانًى﴾ [الزمر: ٢٣]، وَالتَّشَابُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ فِي مَعْنَى الْإِحْكَامِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَشَابِهِ هُنَا هُوَ مُشَابَهَةُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَلَا يُنَاقِضُ مَوْضِعَ مَوْضِعًا آخَرَ، وَهَذَا نَفْيٌ لِلتَّعَارُضِ وَالتَّنَاقُضِ وَالْإِخْتِلَافِ فِيهِ الْحَاصِلِ فِي قَوْلِ الْبَشَرِ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فقوله: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٣٩]؛ أَيُّ: يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَدُلُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَتَنَادَهُ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمْ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٥) (٣/١٨٤)، ومسلم (١٦٩٧) (٣/١٣٢٥).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩١/٢٠).

وأما في الآيات، فقد تكون مُتَشَابِهَةً بَعِيْنَهَا، وإذا انضُمَّتْ إِلَى بَقِيَّةِ
الآيَاتِ فِي بَابِهَا، أُحْكِمَتْ وَبَيَّنَّتْ وَزَالَ تَشَابُهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ
بَعْضًا فَلَا يَتَنَاقَضُ، وَهَذَا الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَتَبْنَا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣].

أنواع المحكم والمتشابه:

وهذا هو الإحكام العام للقرآن، وهو المراد في قوله: ﴿كَتَبْنَا
أَحْكَمَ آيَاتٍ﴾ [هود: ١]؛ يعني: أَنَّ آيَاتِ الْكِتَابِ أُحْكِمَتْ جَمِيعًا؛ فَمَا لَمْ
يُحْكَمْ بِنَفْسِهِ مُفْرَدًا، أُحْكِمَ بِآيَاتٍ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ تُزِيلُ لُبْسَهُ وَمَا تَشَابَهَ
مِنْهُ فِي عَقْلِ الْقَارِئِ وَظَنَّهُ؛ وَلِذَا كَانَ إِحْكَامُ الْقُرْآنِ عَلَى نَوْعَيْنِ:
إِحْكَامٌ عَامٌّ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ.

وإحكام خاص في آيات معينة.

والتشابه على نوعين:

تشابه عام في القرآن كله؛ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُؤَكِّدُ بَعْضُهُ بَعْضًا،
وَلَا يُوجَدُ مِنْهُ مَا يُنَاقِضُ الْآخَرَ.

وتشابه خاص في آيات معينة.

والتشابه العام من معاني الإحكام العام، والإحكام الخاص جزء
من الإحكام العام.

والتشابه الخاص يُخَالِفُ الْمُحْكَمَ الْخَاصَّ، وَالْمُخَالَفَةُ يُقْضَى بِهَا
لِلْمُحْكَمِ، وَقَدْ تَكُونُ كَامِلَةً بِالنَّسْخِ التَّامِّ، أَوْ مُخَالَفَةً لِبَعْضِهِ بِتَقْيِيدِهِ
وَتَخْصِيصِهِ.

وَلَا يَتْرُكُ إِحْكَامُ الْقُرْآنِ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ سَابِقٌ؛ لِيَأْخُذَ بُغْيَتَهُ
لِيُمرِّهَا عَلَى النَّاسِ، فَيَسْتَرْهُوَاهُ بِحُجَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَالْهُوَى سَابِقٌ فِي قَلْبِهِ
لَمْ يُوْجِدْهُ الْقُرْآنُ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ
مِنْهُ أَتْبَعَاءَ أَلْفَتَهُ وَأَتْبَعَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، وَمَنْ فِي قَلْبِهِمْ زَيْغٌ هُمُ الْمُنَافِقُونَ،

فالمريض في قلوبهم مستقرٌ قبلَ نظرهم في القرآن، فتعلقت بهم الشبهات، وأما القرآن، فشفاء للمؤمنين: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، وزيادة غيٍّ للمنافقين: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]؛ لأنَّ المؤمنَ يطلبُ المحكمَ فيشفيه، والمنافقَ يطلبُ المتشابهَ فيمرضه؛ قال الله عن المؤمنين: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ الآية [محمد: ٢٠]، وقال عن المنافقين: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا نَشَبَهُ مِنْهُ﴾.

وأمرض القلوب بالشبهات تُعدي كأمراض الأبدان بالعلل، فيجب الحذر من مجالسة أصحابها؛ ففي «الصحيحين»، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، قالت: قال رسول الله ﷺ: (فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ)^(١).

وقد جعل الله عِلْمَ المتشابهِ عند الراسخين لا مجرد العالمين؛ فليس كلُّ عالمٍ راسخاً، وإن كان كلُّ راسخٍ عالماً، والعالمُ الراسخُ الذي يعلمُ المحكمَ والمتشابهَ؛ فيُقصدُ بطلبها منه، والعالمُ غيرُ الراسخِ الذي يعلمُ المحكمَ لا المتشابهَ، فيُقصدُ في المحكماتِ دون المتشابهات؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، فيرجعُ في فضلِ المتشابهِ إلى أهلِ الرسوخِ في العلم، لا إلى مجرد وصفِ العلم.

وفي قوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ إشارةٌ إلى أنَّ القرآن لا يتناقض

في الحقيقة، وربما يتناقض في الأذهان القاصرة، فيؤمنون بجميع القرآن، ويفصلون في متشابهه بمحكمه.

الحكمة من وجود المتشابه في القرآن:

وجود المتشابه في القرآن لا يُنافي الحكمة من إنزاله، وهو الهداية والنور والبيّنة وإقامة الحجّة على الخلق؛ فالله جعل في أصل الحكمة من الخلق ابتلاء الناس واختبارهم، والابتلاء على نوعين:

أولاً: ابتلاء الأبدان بالآلام والأسقام، والجروح والقتل، وغيرها.
ثانياً: ابتلاء الأذهان - وهي العقول والقلوب - بشهواتها ونزواتها وأطماعها.

وجعل لكل ابتلاء أسباباً تمكن له، ومن هذا ابتلاء الله للعقول بالمتشابهات ومدى ثبات النفوس وميلها مع وضوح المحكمات البيّنات؛ ليختبر الله الصادق من المنافق.

المتشابه المطلق:

وقد اختلف العلماء في وجود المتشابه المطلق في القرآن الذي لا يعلمه أحد إلا الله على قولين، واختلفوا في الوقف على اسم (الله) سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾:

فقال بالعطف جماعة؛ كابن عباس ومجاهد والقاسم بن محمد، قال ابن عباس: «أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله»^(١).

ومن قال بذلك، قال: إن الله لم يجعل في كتابه متشابهاً إلا علمه أحداً من العلماء، ولا تشابه مطلق في القرآن؛ وإنما هو نسبي يفوت على عالم أو علماء فيعرفه عالم أو علماء، ولكنّه لا يتشابه في الأرض

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١١ ط/ سلامة).

كلها على كل أحد؛ ويُؤيد هذا حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ قَالَ ﷺ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)^(١)، فَقَالَ: كَثِيرٌ، وَلَمْ يَقُلْ: جَمِيعٌ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَا يُكَلِّفُ بِهِ الْعِبَادُ عَمَلًا وَعِبَادَةً؛ وَلِذَا قَالَ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ)، فَيَدْخُلُ فِي الْمُتَشَابِهِ مِنْ أُمُورِ الْأَخْبَارِ وَالْغَيْبِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي التَّشْرِيعِ حَلَالًا وَحَرَامًا.

وَقَدْ جَعَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ كُلَّهُ مُحْكَمًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُ مَا كُنْتُ تُحْكَمُ﴾: مَا فِيهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُتَشَابِهٌ^(٢).

وَالْعَطْفُ فِي الْآيَةِ تَشْرِيفٌ لِلْعُلَمَاءِ وَمَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ؛ إِذْ عَظَّمَهُمْ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ بِالْوُقُوفِ عَلَى اسْمِ (اللَّهِ) سُبْحَانَهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِيٍّ، وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ التَّشْرِيعَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَا مُتَشَابِهَ مُطْلَقٌ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ الثُّعْمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ الْعِبَادَ بِعَمَلٍ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ مُتَشَابِهًا عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا أُمُورُ الْأَخْبَارِ وَالْغَيْبِ، فَالْمُتَشَابِهَةُ الْمَطْلُوقُ فِيهَا إِنَّ وَجَدَ فَهُوَ نَادِرٌ، وَيُؤَكَّلُ إِلَى عَالِمِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَصَدَ فِي اللَّفْظِ بَيَانَ مَعْنَى، وَمَا وَرَاءَهُ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِلْعَقْلِ أَنْ يَتَفَكَّرَ فِيهَا، فَلَا يُسَمَّى مُتَشَابِهًا مُطْلَقًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَشَابِهَ هُوَ مَا يَطْلُبُ لَهُ الْعَقْلُ صُورَةً أَوْ حَقِيقَةً وَتَرَدَّدَ بَيْنَ مَعْنَيْنِ أَوْ صَوْرَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِلَا مَرْجَحٍ، وَالْعُقُولُ مِنْهُنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢) (٢٠/١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) (٣/١٢١٩).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩٦/٥)، و«تفسير ابن المنذر» (١١٩/١).

عن تمثيل الله وتشبيه صفاته بالمخلوقين ولو في الأذهان، وهي مطالبة بفهم مُراد الله من ذكر صفاته وأسمائه؛ بمعرفة آثارها على العباد، والتعرف على الخالق وكماله، وجماله وجلاله، وصرف العبادة له وحده، وكل ما وراء ظواهر الأدلة في الأسماء والصفات ليس مأذوناً للعقول أن تنظر فيه، فضلاً عن أن تدعي ترددها في فهمه بين معانٍ وصورٍ محصورة؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فَبَحْثُ الْمِثْلِيَّةِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وكل ما وراء ظواهر الأدلة ممّا يتصوره العقل: جهلٌ، والجهل لا يكون متشابهاً وإن تعدّد في الذهن؛ لأنّ الحقّ ليس في واحدٍ منها، والمتشابه هو ما تردّد الحقّ فيه بين عدّة معانٍ مُنفدحة في الأذهان، ولو صحّ ذلك، لَسُمِّيَ كُلُّ جَهْلٍ: متشابهاً.

ومن قال بنفي التشابه المطلق في القرآن كلّهُ، علّل ذلك بمخالفة مقتضى التنزيل، وهو الإحكام، ولأنّ السلف لم يتركوا آية في القرآن إلا ولهم تأويل فيها جميعها، ولو كان في القرآن متشابه، لَمَا جَسَرُوا عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا مَا يَتَشَابَهُ عَلَى أَحَدٍ يُفَسِّرُهُ غَيْرُهُ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

وفي الآية حُكْمُ الْإِكْرَاهِ، ومُدَارَاةِ الْكَافِرِينَ عِنْدَ خَوْفِهِمْ، وأصرح من ذلك في سورة النحل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ويكون الكلام على الآية في النحل بإذن الله.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ❶﴾ [آل عمران: ٣٥-٣٦].

ذَكَرَ اللَّهُ نَشَأَ عِيسَى بَيَانِ نَشَأِ أُمِّهِ؛ بَيَانًا لِيُظْلَلَنَّ مَا يَعْتَقِدُهُ النَّصَارَى فِيهِ مِنْ أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَسْلُوبُ الْقُرْآنِ عِنْدَ رَدِّ وَإِبْطَالِ عَقِيدَةٍ: أَنْ يُبَيَّنَ أَصْلُهَا فَيَنْقُضَهُ لِتَنْتَقِضَ هِيَ تَبَعًا؛ فَالْجِدَالُ فِي فُرُوعِ أَصُولِهَا خَاطِئَةٌ لَا يُوصِلُ إِلَى حَقٍّ، فَيَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنُ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ، وَعِيسَى لَهُ أُمٌّ، وَأُمُّهُ مَرْيَمٌ، وَمَرْيَمُ لَهَا أُمٌّ وَأَبٌ، وَلَهُمَا أُمَّهَاتٌ وَأَبَاءٌ إِلَى آدَمَ، فَمِنْ أَيْنَ أَتَتْ بُنُوَّتُهُ لِلَّهِ؟! وَلِذَا ذَكَرَ اللَّهُ الزَّوْجِيَّةَ بَيْنَ امْرَأَةِ عِمْرَانَ وَعِمْرَانَ، فَقَالَ: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾؛ إِشَارَةً إِلَى الْأَبَوَّةِ وَالْأُموميةِ لِمَرْيَمَ، وَذَكَرَ اللَّهُ اسْمَ مَرْيَمَ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ أُمِّهَا فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ نَسَبَ عِيسَى يَرْجِعُ إِلَى مَرْيَمَ ثُمَّ أَبِيهَا، لَا يَرْجِعُ إِلَى أُمِّهَا، وَالنَّاسُ تُنْسَبُ إِلَى آبَائِهِمْ، وَاسْمُ أُمِّ مَرْيَمَ: حَنَّةٌ؛ عَلَى قَوْلِ عِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ؛ فَعِيسَى هُوَ ابْنُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَلَا يَقَالُ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِنْتِ حَنَّةٍ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ مَرْيَمُ؛ لِأَنَّ عِيسَى نُسِبَ إِلَيْهَا لِعَدَمِ الْأَبِ، وَلَمَّا كَانَ لِمَرْيَمَ أَبٌ، تُرِكَتِ الْأُمُّ حَنَّةٌ، وَذُكِرَ الْأَبُ عِمْرَانُ، وَلَمَّا كَانَتْ أُمُّ مَرْيَمَ لَا أَثَرَ لَهَا فِي نَسَبِ عِيسَى، قَالَ: ﴿امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾، وَفِي الْآيَةِ أَنَّ مَنْ لَا يُعْرِفُ أَبَوْهُ، لَا حَرَجَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أُمِّهِ..

قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾:

الْمُحَرَّرُ هُوَ الْمُتَحَرِّرُ مِنْ كُلِّ قَيْدٍ يَصْرِفُهُ عَمَّا أُرِيدَ لَهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْإِنْقِطَاعُ لِلْكَنِيسَةِ، فَيَخْدُمُهَا وَعِبَادَهَا لَا يَنْشَغُلُ بَدْنِيَّاهُ عَنْ ذَلِكَ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾؛ قَالَ: لِلْكَنِيسَةِ يَخْدُمُهَا.

وينحوه قال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير والربيع والضحاك^(١).
حكم النذر:

وفي الآية: جواز النذر واستجابته للعبادة في شريعتهم، وفي ظاهر الآية: أن امرأة عمران نذرت بعد حملها؛ طمعا في الولد الذكر، وقيل: إنها نذرت قبل حملها؛ طمعا في الذرية وأن يكون ذكرا.

وقد جاء النهي عن النبي ﷺ في النذر، وقال: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)^(٢)، وإنما نُهي عن النذر؛ لأن الناذر يلزم نفسه بعمل صالح إذا رزقه الله نعمة، أو كشف عنه نقمة، وهذا يحمله على إساءة الظن بربه، فيقع في النفس أن الله لا يعطي عبده ويعافيه إلا إذا تصدق له أو صلى وزكى وصام ونحر وغير ذلك من العبادات، وهذا ينافي كمال ربوبية الله لعباده ورزقه للإنس والجن وإن عصوه وتكفله برزق البهائم والنذر، وحق الله في عباده أن يعبدوه وإن حرّمهم، ولا يعصوه وإن وهبهم؛ فالعطاء يستوجب الشكر؛ والمنع يستوجب الصبر؛ وكلاهما يستلزمان دوام العبادة والافتقار لله.

ويتضمن النذر عجز النفس عن التقرب لله طواعية إلا بالزام نفسها بالنذر، وحق الله على عباده أن يطاع ولا يعصى، برضا النفس وتسليمها.

وإذا احتاج المؤمن إلى النفع ودفع الضر فإنه يدعوه ربه ويُلج في عبادته؛ كحال نوح وإبراهيم وأيوب وموسى وعيسى ومحمد؛ منهم الضر، وما ذكر الله أنهم نذروا؛ وإنما صبروا ودعوا، كحال يونس وهو في بطن الحوت؛ قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ

(١) «تفسير الطبري» (٣٣٣/٥، ٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٣) (٨/١٤١)، ومسلم (١٦٣٩) (٣/١٢٦١).

الظالمين ﴿[الأنبياء: ٨٧]، وكحال أيوب وقد طال مرضه؛ فقال: إِنِّي مَسْنِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّهِ ﴿[الأنبياء: ٨٣ - ٨٤].

والنفوسُ الشحيحةُ لا تُخرجُ مالها إلا مع كرهٍ وإلزامٍ، والمؤمنُ يكتفي بدفعِ شُحِّه بإيمانه بحقِّ ربِّه عليه، ﴿وَمَنْ يُوقْ شِحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩، والتغابن: ١٦].

الوفاء لنذر المعصية والطاعة:

وَمَنْ نَذَرَ طَاعَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ؛ لقوله ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ)^(١)، وقد مدح الله الموفين بالنذر في كتابه، فقال: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ وَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وقد جاء ذمُّ آخر الزمانِ لكثرةِ النذرِ بلا وفاءٍ فيه؛ كما في الصحيح عن عمران؛ قال: قال ﷺ: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي: ذَكَرَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلَا يَقُونَ)^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَصَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَصَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَصَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَو كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمِعْتُهَا مَرِيضًا﴾:

إبطالُ امرأةِ عمرانَ ليمينها؛ لأنَّ الوفاءَ بها أصبحَ حرامًا، فهي تطمَعُ في ولدٍ ذَكَرٍ، فولَدَتْ أنْثَى، والأنثى لا تُقِيمُ في دورِ العبادة، فتعتكِفُ وتنقطعُ وَسَطَ الرجالِ، فَتَخْتَلِطُ بِهِمْ، والوفاءُ بنذرِ الطاعةِ واجبٌ، وإنَّما أَبْطَلَتْ نَذْرَها؛ لأنَّه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله، وسببُ المعصيةِ في وفائها يظهرُ في كلامِ السلفِ في أمرين:

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) (١٤٢/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٥) (١٤١/٨)، ومسلم (٢٥٣٥) (٤/١٩٦٤).

أولاً: اختلاطها بالرجال؛ فلا يجوزُ أَنْ تُقِيمَ وتُدِيمَ الجلوسَ بينَ الرجالِ الأجنبيِّ؛ فروى ابنُ جرير، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّة، عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قال: «لا يَنْبَغِي لامرأة أَنْ تكونَ مع الرجالِ»^(١).

وعن مَعْمَرٍ، عن قتادة: «قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى»، وإنَّما كانوا يُحَرِّرونَ الغِلْمَانُ؛ قال، «وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَيْتُهَا مَرْيَمَ»^(٢). وقال السُّدِّيُّ: إنَّما يُحَرَّرُ الغِلْمَانُ؛ يعني: للكنيسة^(٣).

حكمُ اختلاطِ الرجالِ بالنِّساءِ:

وفي هذا دليلٌ على حُرْمَةِ اختلاطِ الرجالِ بالنِّساءِ في المَجَالِسِ وأماكنِ العملِ الذي يتضمَّنُ قَرَارًا، وكذلك مجالسُ التعليمِ، وتحريمُ اختلاطِ الرجالِ بالنِّساءِ في المجالسِ والمجامعِ الدائمةِ ثابتٌ في سائرِ الشرائعِ، وكانتِ النِّساءُ من بني إِسْرَائِيلَ يُصَلِّينَ في دُورِ العبادةِ معزولاتٍ عن الرجالِ، فلمَّا اسْتَشْرَفْنَ للرجالِ، مُنِعْنَ مِنْ ذلك؛ كما رُوِيَ عن عائشةَ وابنِ مسعودٍ.

والاختلاطُ على نوعَيْنِ:

النوعُ الأولُ: اختلاطٌ عابِرٌ، وهو مرورُ النِّساءِ في الطريقِ والسوقِ؛ لقضاءِ الحاجاتِ، وصِلَةِ الأرحامِ، والشراءِ والبيعِ؛ فهذا جائزٌ عندَ الحاجةِ، وقد أَذِنَ اللهُ لأمَّهاتِ المؤمنينَ في خروجِهِنَّ لحاجاتِهِنَّ، وأسَقَطَ عن النِّساءِ صلاةَ الجماعةِ؛ لفضلِ قَرَارِهِنَّ في البيوتِ، والواجباتُ لا تسَقُطُ إلا لأجلِ مقصدٍ عظيمٍ.

النوعُ الثاني: اختلاطٌ دائمٌ، وهو اختلاطُ المَجَالِسِ والتعليمِ والعملِ؛ فهذا محرَّمٌ بالاتِّفاقِ، ولا يُعْلَمُ في مذهبِ عندِ السلفِ والخلفِ

(١) «تفسير الطبري» (٣٣٨/٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٣٧/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٣٨/٥).

إباحته، وإنما جرى في كثير من بلدان المسلمين بعد زمن احتلال
النصارى لكثير من بلدان المسلمين؛ فاختلطوا بهم وطال عليهم الأمد،
فتطبعوا عليه؛ وإلا فلا يُعرف قبل عقود قريبة في مصر والشام والعراق
واليمن فضلاً عن جزيرة العرب.

وقد بينت أحكام الاختلاط في رسالة مستقلة فتنظر، ويأتي مزيد
نظر في هذا الاختلاط عند قول الله تعالى: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ
وَأَنسَاءَنَا وَأَنسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقوله: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ
مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله
تعالى في قصة موسى في القصص: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾
[القصص: ٢٣]، وفي قوله في هود: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ [هود: ٧١]،
وفي قوله في طه والقصص: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [طه: ١٠]، ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ
امْكُثُوا﴾ [القصص: ٢٩]، وتقدم الإشارة إلى ذلك في قوله: ﴿فَرَجُلٌ
وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن رِضْوَانٌ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ثانياً: أن المرأة تحيض ولا تجد دوماً ما تستغفر وتحفظ به،
فيتنجس المسجد إذا أدامت الاعتكاف فيه بلا انقطاع؛ وبهذا قال قتادة
والربيع وعكرمة^(١).

وفي الحديث: دليل على فضل المساجد وصيانتها وتطهيرها؛ فعن
عائشة؛ قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظف
وتُطيب»^(٢).

مرور الحائض في المسجد:

ويجوز للحائض العبور للحاجة في المسجد إذا أمنت التنجيس؛

(١). ينظر: «تفسير الطبري» (٣٣٧/٥ - ٣٣٨).

(٢). أخرجه أبو داود (٤٥٥) (١٢٤/١)، والترمذي (٥٩٤) (٢/٤٩٠).

قياسًا على الجُنُبِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]؛ قال به الشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ وهذا على القول بأن المراد بما يَجْتَنِيهِ الجُنُبُ هو مَوْضِعُ الصَّلَاةِ.

ومنهم مَنْ قال: المنع لقُرْبِ الصَّلَاةِ، لا موضعها. وهما قولان للمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ، ويأتي بيانه في سورة النساء بإذن الله.

ومنع من المرور الحنفية؛ لأنَّ الحيض أشدُّ من الجنابة؛ فلا يروُّهُ يُقَاسُ عليه.

مكث الحائض في المسجد:

وأما مكث الحائض في المسجد، فقد اختلف فيه العلماء على قولين: الأول: المنع، وهو قول الأكثر، وهو الأشهر، ومن منع من العبور فيمنع من المكث من باب أولى.

الثاني: الجواز عند أمن تنجيس المسجد؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ قال لعائشة لما حاضت في حجها: (اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)^(١)، وظاهر الحديث: أنَّ لها أن تدخل البيت بلا طواف، فلم يمنعها من دخوله، وخصَّ المنع بالطواف.

ولأنَّ المسلم لا ينجس كما في الحديث، ومنع الجُنُبِ توقيفي، وأما الحائض فنجاستها في حيضها، فإن تحفظت واستثفرت وأمنت من تنجيس المسجد، جاز مكثها فيه.

وبهذا قال مالك في قول، وأحمد في رواية، والمزني وابن المنذر وغيرهم.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٨٦) (٢/١٥٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ: (لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ)^(١)، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَا يَصُحُّ؛ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَفِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لَحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٍ»^(٢).

وَلَمْ يُذَكَّرْ مِنْهَا أَوْ سُئِلَ عَنْ حَالِهَا، وَحَيْضُ النِّسَاءِ أَطْوَلُ زَمَنًا مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَهُوَ بِالْأَيَّامِ، وَالْجَنَابَةُ عَارِضَةٌ تُرْفَعُ بِالِاخْتِيَارِ، وَيَجِبُ رَفْعُهَا عِنْدَ دُخُولِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ؛ فَهُوَ بَاقٍ لَا يَنْزِلُ وَلَا يُرْفَعُ بِالِاخْتِيَارِ؛ فَالْحَاجَةُ لِبَيَانِ حُكْمِ دُخُولِ الْحَائِضِ وَمُكْتَبِهَا فِي الْمَسْجِدِ ظَاهِرَةٌ؛ كَالْجَنَابَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، وَلَكِنْ غَشِيَانُ الرِّجَالِ لِلْمَسَاجِدِ أَكْثَرُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَقْصِدُ الْمَسْجِدَ عَادَةً إِلَّا لَصَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ مَرْفُوعَةٌ عَنِ الْحَائِضِ، وَلَا تَبَيَّنَتْ فِيهِ كَالرِّجَالِ، وَلَكِنْ قَدْ تَقْصِدُهُ لَغَيْرِ صَلَاةٍ كَنَظَافَتِهِ وَتَطْيِيبِهِ؛ فَقَدْ كَانَ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣).

وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ وَالْمُجِيزُونَ بِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ: (إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ)^(٤).

فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ التَّحْرِيمَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَاهَا عَلَى مَنَعِ دُخُولِهَا؛ لَعَلِمَ بِهَا مِنْ قَبْلُ، وَلَكِنَّهُ أَذِنَ لَهَا فِي التَّائُلِ لَا الْمُكْتِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢) (٦٠/١). (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٩) (٩٥/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٠) (٩٩/١)، وَمُسْلِمٌ (٩٥٦) (٦٥٩/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨) (٢٤٤/١).

وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِالْجَوَازِ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ) عَلَى مَعْنِيهِ: إِمَّا أَنَّكَ لَا تَمْلِكِينَ حَيْضَكَ؛ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ فَلَا يَمْنَعُكَ شَيْئًا، وَإِمَّا أَنَّ الْحَيْضَ فِي الْفَرْجِ لَا فِي الْيَدِ، قَالُوا: وَيُظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْمَعْنِيِّينَ الْإِذْنَ فِي الدَّخُولِ، وَلَمْ يُقَيَّدْ بِزَمْنٍ، وَلَا حَالٍ مَا أُمِنَ تَنْجِيسُ الْمَكَانِ.

وقد روى أبو حفص وابنُ بطة؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَ الْمُعْتَكِفَاتُ إِذَا حَضْنَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَضْرِبْنَ الْأَخْيَةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَظْهَرْنَ» ^(١).

وهذا الخبر لا أعلمه إلا في كُتُبِ الْأَصْحَابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَجُودَ إِسْنَادُهُ ابْنُ مُفْلِحٍ، وَلَا أَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وقد حُمِلَ هَذَا عَلَى حِفْظِ الْمَسْجِدِ مِنَ التَّنَجِيسِ؛ لِانْعِدَامِ مَا يَتَوَقَّى بِهِ نِسَاءُ ذَلِكَ الزَّمَنِ، وَلِأَنَّ الْحَيْضَ يَطُولُ فَيَصْعُبُ الْإِحْتِرَازُ مِنَ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ بِهِ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْعِيدِ؛ فَذَلِكَ حَتَّى لَا يَقْطَعْنَ صُفُوفَ صَلَاةِ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدٍ؛ وَإِنَّمَا كَانَتْ صَلَاتُهُمْ فِي فَلَاةٍ.

وَأَمَّا عَرَقُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، فَلَا خِلَافَ فِي طَهَارَتِهِ، وَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [الآية ٤٣].

زَمْنُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ:
وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾: تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ فِيمَا

(١) أوردته ابن قدامة في «المغني» (٢/٣٠٦)، وابن مفلح في «الفروع» (٥/١٦٧).

يُظْهِرُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا سَمَّيَتْهُ عِنْدَمَا عَرَفَتْ جِنْسَهُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَقَرِينَةُ تَأْكِيدِ ذَلِكَ قَوْلُهَا: ﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَجِدُّهَا بِكَ وَذُرِّيَّتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، فَسَمَّيْتُهَا وَعَوَّدْتُهَا، وَالتَّعْوِيدُ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْوَلَادَةِ غَالِبًا.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي الْمَوْلُودَ عِنْدَ تَحْنِيكِهِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ سَمَّى وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ وَلادَتْهُ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وُلِدَ لِي اللَّبْلَةُ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُه بِإِسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ) ^(١).

وَالْتَسْمِيَةُ قَبْلَ الْوَلَادَةِ لَا بِإِسْمِهَا، عِنْدَ مَعْرِفَةِ جِنْسِ الْمَوْلُودِ، أَوْ يُسَمِّيهِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَفُلَانٌ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَفُلَانَةٌ، وَقَدْ بَشَّرَ اللَّهُ مَرْيَمَ بَعِيسَى، وَسَمَّاهُ لَهَا قَبْلَ وَلادَتْهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ بِبَشْرِكَ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٥].

وَفِي بَشَارَةِ اللَّهِ لَزَكْرِيَّا بَوْلَدِهِ وَتَسْمِيَتِهِ لَهُ يَحْيَى قَبْلَ حَمْلِ أُمِّهِ بِهِ: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ [آل عمران: ٣٩].

وَقَدْ بَشَّرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَزَوْجَهُ بَابْنِهِمَا، وَسَمَّاهُ إِسْحَاقَ، وَبَابْنِ الْإِبْنِ قَبْلَ وَلَادَةِ الْإِبْنِ، وَسَمَّاهُ يَعْقُوبَ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١].

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَبَانَ الْعَطَّارِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى) ^(٢).

وَرَوَاهُ هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ، لَكِنْ قَالَ: «وَيُذَمَّى»، بَدَلًا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣١٥) (١٨٠٧/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠١٣٩) (٧/٥).

«وَيُسَمَّى»؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: وَهَمَّ هَمَامٌ، وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهِذَا^(١).
وَحَدِيثُ سَمُرَةَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ تَكُونُ فِي السَّابِعِ؛ وَإِنَّمَا
هُوَ صَرِيحٌ فِي الْعَقِيقَةِ، وَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» أَصْرَحُ وَأَصَحُّ.
وَفِي تَعْوِذِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ: اسْتَحْبَابُ الدَّعَاءِ لِلْأَحْفَادِ مَعَ الْأَوْلَادِ قَبْلَ
مَجِيءِ الْأَوْلَادِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَقَّبَلْنَا رُبُّهَا بَقْبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا
كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ
هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ الدَّعَاءِ لِلْمَوْلُودِ عِنْدَ وَلَادَتِهِ وَلِمَنْ
وُلِدَ لَهُ، وَهُوَ تَعَالَى: ﴿فَنَقَّبَلْنَا رُبُّهَا بَقْبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ امْتِنَانٌ
مِنَ اللَّهِ أَنْ اسْتَجَابَ دَعَاءَ امْرَأَةِ عِمْرَانَ أُمِّ مَرْيَمَ، وَامْتَنَّنَ عَلَيْهَا بِبَيَانِ نَوْعِ
اسْتِجَابَتِهِ، وَهُوَ الْقَبُولُ الْحَسَنُ وَالنَّبَاتُ الْحَسَنُ، فَيُسْتَحَبُّ الدَّعَاءُ بِالْقَبُولِ
الْحَسَنِ وَالنَّبَاتِ الْحَسَنِ لِلْمَوْلُودِ.

الدَّعَاءُ لِلْمَوْلُودِ عِنْدَ وَلَادَتِهِ:

وَلَا يَثْبُتُ فِي السُّنَّةِ دَعَاءٌ مَخْصُوصٌ لِلْمَوْلُودِ عِنْدَ وَلَادَتِهِ، وَلَيْسَ فِي
ذَلِكَ شَيْءٌ يَصِحُّ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَثَلُ شَيْءٍ مَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَانًا التَّهْنِئَةَ، فَقَالَ: «قُلْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ،
وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرَزَقْتَ بِرَّهَ»؛ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ
عَسَاكِرَ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٧) (١٠٦/٣).

(٢) «تَارِيخُ دِمَشْقَ» لابْنِ عَسَاكِرَ (٢٧٦/٥٩).

حضانة المولود وكفالتُهُ:

وفي الآية: دليلٌ على مشروعية الحضانة في قوله: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾، وقد ذَكَرَ اللهُ الحضانة في كتابه في مواضع عديدة تصريحاً وإشارة؛ كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لأنَّ الحُجُورَ جمعُ حَجْرٍ، ولا يكونُ في الحَجْرِ إلا طفلٌ رضيعٌ، وهذه بداية الحضانة، وفي قوله: ﴿وَالْوِلْدَانُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ لتضمين الرضاعة للحضانة، وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والحضانة هي حفظُ إنسانٍ لا يَسْتَقِلُّ بنفسه ورعايته؛ كالصبيِّ والمجنون، وقد غلبَ استعماله للصغير، وعليه استعملَ لفظُ الحضانة؛ لأنَّه يكونُ في الحِضْنِ والحَجْرِ، والكفالة أوسعُ من معنى الحضانة في اللغة والشرع.

وذكرَ اللهُ الحضانة والكفالة في كتابه؛ لحقِّ الصبيِّ في الرعاية والحفظ، وحقِّ والديه في انتظام حياة ابنهما بلا خوفٍ، وقطعاً للنزاع الذي يقع بين الزوجين أو أهلها عند الطلاق أو الوفاة.

وقوله: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾؛ أي: ضمَّها إليه بعد موتِ والديها، فاستهموا على كفالتها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. قال مجاهد: «سَهِمَهُمْ بِقَلَمِهِ»^(١).

وقال الحسن: «تقارَعها القومُ، فقرَعَ زكريَّا»^(٢).

وفي قراءة أهل الحجاز والبصرة: «وَكَفَّلَهَا» بالتخفيف؛ أي: ضمَّها هو إليه.

(١) «تفسير الطبري» (٥/٣٥٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/٣٥٢).

وبينَ مريمَ وزكريَّا قرابةً، واختلِفَ في تعيينِ القرابةِ:

فَقِيلَ: خالَتُها تحتَ زكريَّا، وهي أُمُّ يحيى، وهو قولُ ابنِ إسحاق.
وقال السُّدِّيُّ وقتادة: كانت أختُ مريمَ تحتَ زكريَّا؛ وهذا أقربُ
لِمَا في «الصحيح»؛ قال ﷺ: (إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ)^(١)،
وقد يَتَجَوَّزُ الْعَرَبُ فَيُنْزِلُونَ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِمْ مَعَ أَوْلَادِ أَعْمَامِ
الْآبَاءِ وَخَالَاتِهِمْ.

منزلةُ الخالةِ في الحضانةِ:

وكفَّلَ اللهُ مريمَ زكريَّا؛ لأنَّ خالَتَها تحتُه، والخالةُ بمنزلةِ الأمِّ،
وإنَّما جَعَلَ الكفالةَ لزكريَّا؛ لأنَّ زكريَّا يكفُلُ زوجته، وزوجَتُه تكفُلُ مريمَ؛
فوقعَ الجميعُ تحتَ كفالةِ زكريَّا؛ لأنَّ الرجلَ يقومُ بالنفقةِ سُكْنَى وكسوةِ
وطعامًا، وفي هذا إشارةٌ إلى قِوامةِ الرجلِ وولايتهِ.

ولأنَّ الخالةَ بمنزلةِ الأمِّ؛ لِمَا ثَبَتَ في البخاريَّ «أَنَّ عَلِيًّا وَجَعْفَرًا
وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رضي الله عنهم، تَنَازَعُوا فِي حَضَانَةِ بِنْتِ حَمْزَةَ بَعْدَ أَنْ اسْتُشْهِدَ،
فَقَالَ عَلِيٌّ: بِنْتُ عَمِّي، وَعِنْدِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ
أَخِي، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخَى بَيْنَ زَيْدٍ وَحَمْزَةَ، وَقَالَ جَعْفَرٌ: الْحَضَانَةُ
لِي؛ هِيَ بِنْتُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا، فَقَالَ ﷺ: (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)^(٢)،
وَسَلَّمَهَا إِلَى جَعْفَرٍ وَجَعَلَ لَخَالَتِهَا الْحَضَانَةَ، وَهِيَ ذَاتُ زَوْجٍ».

ولا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ وَلَدِهَا عِنْدَ فِرَاقِهَا مِنْ
زَوْجِهَا، أَوْ عِنْدَ وَفَاتِهِ، أَوْ غِيَابِهِ؛ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى
ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «لا أعلمُ خلافاً بينَ السلفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧) (٥/٥٢). (٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) (٣/١٨٤).

المرأة المطلقة إذا لم تنزوّج: أنّها أحقُّ بولدها من أبيه، ما دام طفلاً صغيراً لا يُميّز شيئاً، إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت منها فسق، ولا تبرُّج^(١).

وإذا تزوّجت المرأة، سقط حقُّها في الحضانة بلا خلاف؛ لما روى عمرو بن العاص أنّ امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)^(٢)؛ أخرجه أحمد وأبو داود؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

الأمُّ مقدّمة في الحضانة على الأب:

وإنّما قدّمت الأمُّ في حضانة الولد؛ لأنّ ذلك في صالحها، وصالح ولدها، وصالح الأبوين جميعاً، وهو إصلاح من جهات ثلاث:

أولاً: لأنّه أصلح لنفس الأم؛ فإنّ الأم أكثر تعلّقاً بولدها من أبيه، وبُعْدُهُ عنها أشدُّ على نفسها منه على نفس الوالد لو ابتعد عنه ابنه، وجعل ولدها في حضانتها أرحمُ بها وأرفق بحالها، وهي أحوج إليه من والده، مع أنّ الصبي الصغير في أوّل رِضاعِهِ لا يفرّق بين أمّه وغيرها.

ثانياً: لأنّه أصلح للولد؛ فالأمُّ أرحمُ به من أبيه، وأرفق عليه منه؛ لأنّ الأب لن يستقلّ بحضانة الولد بنفسه؛ وإنّما سيشرّكه غيره من زوجة وبنت خادمة وغيرهنّ؛ فحضانة الأم أعظم للولد من حضانة الأب بعد منها.

ثالثاً: أنّ بقاء حضانة الصغير عند أمّه دافع لصلة الأب بأهل ولده،

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٩/٢٣)، وفي الاستذكار: «لم تنزوّج»، بدل: «ولا تبرُّج»، والأظهر أن الصواب: «ولا تبرُّج»؛ هكذا نقله القرطبي عنه، ثم إن في أول الكلام قال عبد الله: «إذا لم تنزوّج» لا يناسب معه تكرار الكلام.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٧) (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢٢٧٦) (٢٨٣/٢).

وأدوم للمودة، وأقرب لأم الولد، وأحفظ للعهد؛ فالرجل أقرب للقطيعة من المرأة؛ لانشغاله ولقوته، ورقّة المرأة وضعفها، ولو كانت الحضانة عنده، تناقل عن صلة أهل ولده، وصلته لهم أقرب لعودة الزوجين بعد الطلاق لو كان رجعيًا.

الحضانة بعد التمييز:

وانتفق الأئمة الأربعة أنّ الولد يكون عند أمّه إلى التمييز، واختلّفوا في بقاءه عندها بعد ذلك على قولين:

الأول: قالوا: يبقى الغلام إلى بلوغه عند أمّه ما لم تتزوج أمّه، وأمّا الجارية، فتبقى عند أمّها حتى تتزوج الجارية أو تتزوج أمّها؛ وبهذا قال مالك.

الثاني: قالوا: يبقى الولد - غلامًا وجارية - عند أمّه، حتى يتم السابعة، ويبلغ الثامنة من عمره، ثمّ يُخَيَّرُ بين أبويه؛ وبهذا قال الشافعي وأحمد.

وذلك لما روى أبو هريرة: أنّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت له: إنّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بشر أبي عنبه، وقد نفعتني؟ فقال النبي ﷺ: (استهما عليه)، فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: (هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيديهما شئت)، فأخذ بيد أمّه، فانطلقت به^(١).

سقوط الحضانة بزواج الأم:

وإذا تزوجت الأم، سقط حقها في الحضانة بلا خلاف، واختلّفوا في بدء سقوط حق الحضانة، مع اتفاقهم على أنّه يسقط بدخول الزوج الجديد بها، واختلّفوا في العقد: هل يسقط الحق به قبل الدخول أم لا؟ على قولين:

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) (٢٨٣/٢)، والنسائي (٣٤٩٦) (١٨٥/٦).

الأول: يسقط؛ وهو قول الشافعي.

الثاني: لا يسقط حتى يدخل بها؛ وهو قول مالك؛ لأن العلة من السقوط انشغالها بزواجها، وتضرر الولد من البقاء في كنف وكفالة غير ذي قرابة.

وإذا طلقها زوجها الثاني أو مات عنها، فلها الحق في إرجاع ولدها ما دام في مدة الحضانة، على اختلافهم فيه؛ لأن الحق يعود بزوال مانعه، كما يتحقق بوجود سببه، كما لو أنها أسقطت حقها في الحضانة عامًا، ثم رجعت ثريده، فلها ذلك، أو خرجت من البلد الذي فيه زوجها الأول وسلمته لأبيه، ثم رجعت إلى بلده، فلها حضنته.

حضانة غير المسلمة:

والولد يكون في حضانة أمه ما دامت مسلمة، على الصحيح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة؛ فلم يفرق بين المسلمة وغيرها في الحضانة، والحق: أن الدين معتبر حتى لا تنحرف الفطرة ويتدين الولد بغير دين الإسلام؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما؛ من حديث أبي هريرة، قال ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُونَ الْبَيْهَمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا) (١).

الأحق بالحضانة بعد الأم من النساء:

واختلف العلماء في الأحق بالكفالة بعد الأم من النساء؛ فذهب عامة العلماء: إلى أن أم الأم جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته؛ وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٩) (١٢٣/٨)، ومسلم (٢٦٥٨) (٤/٢٠٤٧).

واختَلَفُوا فِيمَنْ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ بَعْدَ أُمِّ الْأُمِّ:
 فَقَدَّمَ الْحَنْفِيَّةُ أُمَّ الْأَبِ ثُمَّ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْخَالَةِ.
 وَقَدَّمَ مَالِكٌ: الْخَالَةَ عَلَى أُمِّ الْأَبِ وَالْأَخَوَاتِ.
 وَقَدَّمَ الشَّافِعِيُّ: أُمَّ الْأَبِ فَالْأَخَوَاتِ فَالْخَالَاتِ.
 وَقَدَّمَ الْحَنَابِلَةُ: الْأَبَ بَعْدَ أُمِّ الْأُمِّ، ثُمَّ أُمَّهَاتِ الْأَبِ، ثُمَّ الْجَدَّ، ثُمَّ
 أُمَّهَاتِ الْجَدِّ، ثُمَّ الْأَخْتَ، ثُمَّ الْخَالَةَ.
 وهذا كله لا دليلَ خاصٍّ يقطعُ به مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا الْخَالَةُ؛ ففِي
 الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ قَالَ ﷺ: (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)، وَمَا عَدَاهَا أُخِذَ مِنَ
 النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْقُرْبِ مِنَ الرَّحِمِ وَالْأَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ.
 وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ عُرِفَتْ بِفُسْقٍ يُؤَثِّرُ عَلَى الصَّغِيرِ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ
 تَعَرُّ وَسُفُورٍ فِي حَضَانَةِ الصَّغِيرَةِ فَتَرْبَى عَلَيْهِ، أَوْ تَعْلِيمِهِ مَجُونَ الرَّقْصِ
 وَالطَّرَبِ وَالذَّيَّانَةِ وَشِبْهَ ذَلِكَ، فَهَذَا يُسْقِطُ حَقَّ الْأُمِّ فِي الْحَضَانَةِ، فَضْلًا
 عَمَّا دُونَهَا مِنَ الْقَرَابَاتِ نِسَاءً وَرِجَالًا.
 وَكُلُّ مَا تَسْقُطُ بِهِ وَلَايَةُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْفُسْقِ: تَسْقُطُ بِهِ
 حَضَانَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الصَّغِيرِ مِنْ بَابِ أُولَى؛ لِأَنَّ وَلَايَةَ الرَّجُلِ وَقِيَامَتَهُ
 أَقْوَى وَأَوْثَقُ؛ فَمَا سَقَطَ مِنْهَا يَسْقُطُ فِيمَا دُونَهَا مِنْ بَابِ أُولَى.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَادَّكُرَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَتَحِبُّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾
 [آل عمران: ٤١].

جَعَلَ اللَّهُ عِلَامَةً لَزَكْرِيَّا وَآيَةً فِي قَوْمِهِ: أَلَّا يُكَلِّمَهُمْ مُدَّةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
 مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ كَحَرَسٍ أَوْ شَبْهِهِ، فَهُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَلَكِنَّهُ مَعَ

الناس لا يَقْدِرُ على الحديث؛ وإنما يكتفي بالإشارة والإيماء، ومعنى الرمز في قوله تعالى: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾:

قال ابن عباس: يعني: الإشارة والإيماء؛ ويقولُه قال قتادة والضحاك والسُّدِّيُّ^(١).

وقال مجاهد: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾؛ يعني: الإيماء بالشفيتين^(٢).

وقد جعلَ اللهَ عدمَ قدرةِ زكريَّا على الكلامِ مدةَ ثلاثةِ أيامٍ، وهو أمرٌ لا اختيارَ له فيه - آيةٌ من الله له مع قومه، مع قدرته على الكلامِ لله تسبيحًا وتهليلًا وذكرًا لله فحسبُ، وفي ذلك إشارةٌ إلى أن الله لم يشأ أن يجعلَ زكريَّا هاجرًا لقومه فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، ولو كان بغيرِ اختياره وإرادته، وباختياره من بابِ أولى ألا يصحَّ الهجرُ منه لهم؛ لأنَّ الله خلقَ الناسَ وحثَّهم على الخلطةِ والاجتماعِ، ومنعَهم من الافتراقِ والهجرِ، والنبِيُّ من بابِ أولى؛ لأنَّه يُصلِحُ ويُقنِدي به، ويأمرُ وينهى.

ولأنَّ طولَ الصمتِ يُخالفُ أصلَ الفِطرةِ، والهجرُ لنعمةِ الكلامِ كالهجرِ لنعمةِ البصرِ والسمعِ والتفكيرِ، وقد نهى النبي ﷺ عن طولِ الصمتِ كما في «سنن أبي داود»؛ قال: (لَا صُمَاتَ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ)^(٣).

وقيل بأنَّ صَمَتَ زكريَّا كان باختياره، وأنَّ الله أذنَ له في ذلك، ونسخَ الله الصمتَ في شِرعَةِ محمدٍ ﷺ.

وفي كونه اختيارًا نظرٌ؛ فالله جعلَ عدمَ كلامه آيةً، وعدمُ الكلامِ كلُّ يَقْدِرُ عليه باختياره، والمفسِّرونَ من السلفِ على أنَّ ذلك بلا اختيارٍ من زكريَّا.

وربَّما كان الناسُ لا يعلمونَ سببَ صَمَتِهِ، والصمتُ يتضمَّنُ هجره

(١) «تفسير الطبري» (٣٨٩/٥ - ٣٩٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٨٨/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) (١١٥/٣).

لهم، والهجرُ لا يجوزُ فوقَ ثلاثٍ؛ فقدَّرَه اللهُ بثلاثةِ أيامٍ.
وقد جاءَ في «الصحيحين»؛ من حديث أنسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:
(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ) ^(١).
الهجرُ وأحكامُه:

والهجرُ فوقَ ثلاثٍ محرَّمٌ لغيرِ سببٍ شرعيٍّ، ولا تخلو أسبابُ
الهجرِ بينَ الناسِ من سببين:

السببُ الأولُ: سببٌ من حظِّ أنفسهم ودُنياهم؛ فهذا لا يجوزُ أنْ
يُجاوزَ ثلاثةَ أيامٍ؛ للحديثِ السابقِ.

ما لم يرتبطْ أمرُ الدُّنيا بأمرِ الدِّينِ؛ فيخشى الإنسانُ من الوصلِ
فسادَ الدِّينِ، وقطيعةَ الرحمِ، وزيادةَ الشرِّ والعدوانِ والخصومةِ؛ فذاك
يُقدَّرُ بالعدلِ، لا بهوى النفسِ.

السببُ الثاني: سببٌ من حقِّ الله؛ كـمخالفةِ أمرِ الله بكبيرةٍ؛ من
شربِ خمرٍ، وسرقةٍ، وكذبٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ؛ فيُهجَرُ تأديباً له؛ وهذا
على حالين:

الأولى: إذا كان الهجرُ يُؤثِّرُ في المهجورِ ويردِّعُه عن الشرِّ ويبعدهُ
عنه، ويَجلبُه إلى الخيرِ ويُقرِّبُه منه؛ فهذا متأكَّدٌ؛ قد يُستحبُّ وقد يجبُ؛
بحسبِ اليقينِ من أثرِهِ في العاصي؛ كما في هجرِ النبيِّ ﷺ للثلاثةِ الذين
خَلَفُوا، وهجرِ عبدِ الله بنِ مُعَقِّلٍ لقريبِهِ؛ ففي «الصحيح»، عن سعيدِ بنِ
جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ مُعَقِّلٍ خَذَفَ، قال: فَتَهَاةٌ، وقال: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ، وقال: (إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ
عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ)، قال: فَعَادَ، فقال: أَحَدُّثْكَ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٦) (٢١/٨)، ومسلم (٢٥٥٨) (٤/١٩٨٣).

رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم تخذف؟ لا أكلمك أبداً^(١).

وقد هجر عثمان ابن عوف، وهجر جماعة من الصحابة والتابعين بسبب مخالفة أمر الله كثيراً.

الثانية: إذا كان الهجر لا يؤثر في المهجور ولا يردعه، بل قد يزيدُه بُعداً وشرّاً وفتنةً، والهاجر لا يتضرر في دينه من قربه ضرراً يترجح على ضرره لو هجره؛ فإن الهجر حينئذ لا يجوز، وكل بحسبه، وليست العبرة بمجرد المعصية، فهجر العاصي لأجلها، بل لا بد من أثر الهجر عليه، ومنزلة الهاجر من المهجور، وتأثيره وتحسره على فقهه؛ كالوالد مع ولده، والأخ الكبير مع أخيه، والشيخ مع تلميذه، ومن أهل الكفر والمعاصي من يريد أن يهجر؛ ليسلم من داعي الخير؛ كما كان كفار قريش يرغبون في هجر النبي ﷺ وإمساكه عنهم، فلا يريدون سماعه، وودوا لو تركهم، ومع هذا علم النبي أن هجرهم يزيدهم بُعداً؛ لزهدهم في الخير وداعيه، فوصلهم في النصيح، وصبر على أذاهم، ولم يهجر النبي في حياته إلا نفرًا يسيراً، وفي أحوال يسيرة؛ وذلك لأمرين:

الأول: لأن من الناس كفاراً معاندين يريدون هجره، ويتمنون ألا يسمعوها دعوته، فيؤثر فيهم وفي ذرائعهم، فكان الهجر في حقهم محرماً، والوصل لهم مع الصبر على دعوتهم متعيناً.

الثاني: أقوام يشتد عليهم الهجر، وهو أثقل عليهم من حمل الحجر، ويقعون في الخطأ عمداً وسهواً، وهجرهم عقاب شديد؛ لمقام النبوة وحبهم له وحرصهم عليه، فيصلحهم ويتألفهم ويرحمهم ولا يهجرهم؛ لأن مقامه ليس كمقام غيره، فربما اشتد على الواحد منهم الهجر فضاقت به الحرج، فربما انقطع به رجاء الوصل، وسؤل له

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٤) (٣/١٥٤٨).

الشَّيْطَانُ الْبُعْدَ وَالرَّدَّةَ عَنْ دِينِهِ؛ لِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ صَبْرًا وَتَحَمُّلاً لِمُخَالَفَتِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ اتِّبَاعِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُصْلِحِينَ عَلَى سَبِيلِهِ فِي هَذَا.

سِيَّاسَةُ الْمُخَالَفِينَ بِالْخِلَاطَةِ وَالْهَجَرِ:

وَمِنْ هَذَا النُّوعِ مُنَافِقُونَ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِ نِفَاقِهِمْ، فَهَجَرُهُمْ يُبْعِدُهُمْ، وَوَضْلُهُمْ يُؤَلِّفُهُمْ وَيَكْفِيهِمْ وَالْمُسْلِمِينَ شَرَّهُمْ، فَيُوصَلُونَ وَلَوْ أَخْطَوْا؛ لِمَصْلَحَتِهِمْ؛ فَلَا يَتَّبِعُونَ، وَلِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَلَّا يُؤْذُوهُمْ فَيُؤَالُوا عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُصْلِحِ: أَنْ يَسُوسَ النَّاسَ بِمَا يُصْلِحُهُمْ وَيُقَرِّبُهُمْ، وَبِمَا يُقَلِّلُ شَرَّهُمْ وَيَزِيدُ فِي خَيْرِهِمْ، لَا بِمَا يَهْوَاهُ، فَرَبَّمَا وَجَدَ الْمُصْلِحُ فِي نَفْسِهِ حُبًّا بِهَجْرِ أَحَدٍ وَمَلَلًا مِنْ قُرْبِهِ، فَإِذَا أَخْطَأَ، مَالَتْ نَفْسُهُ لِهَجَرِهِ؛ يَظُنُّ أَنَّهُ يَهْجُرُ اللَّهَ، وَإِنَّمَا يَهْجُرُ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ.

وَالْهَجَرُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِمَقْدَارِ الْإِصْلَاحِ؛ فَمَنْ هَجَرَهُ لَشَهْرِ يُصْلِحُهُ، لَا يَجُوزُ هَجَرُهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَنْ هَجَرَهُ لَعَامٍ يُصْلِحُهُ، لَا يَجُوزُ هَجَرُهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَكَلَّمَا زَادَ الْهَجَرُ بِلَا حَاجَةٍ، عَظُمَ الْإِثْمُ عَلَى الْهَاجِرِ؛ فَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفَكَ دَمَهُ)^(١).

بَذْلُ السَّلَامِ بِالْكَلَامِ وَالْإِشَارَةِ:

وَتَتَضَمَّنُ الْآيَةُ التَّحِيَّةَ بِالْإِشَارَةِ مِمَّنْ يَعْجِزُ عَنِ الْكَلَامِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾، وَالْأَصْلُ: مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ بِالْكَلَامِ الْمَسْمُوعِ إِلَّا لِمَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْكَلَامِ، أَوْ حَالِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ حَائِلٌ، أَوْ كَانَ الْمُخَاطَبُ بَعِيدًا لَا يَسْمَعُهُ، أَوْ كَانَ أَصَمًّا لَا يَسْمَعُ، فَيَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ؛ لَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، عَنْ

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٣٥) (٤/٢٢٠)، وأبو داود (٤٩١٥) (٤/٢٧٩).

أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأَكْفِ وَالرُّؤُوسِ وَالْإِشَارَةِ) ^(١).

ولو قرَنَ الإشارةَ بالسلام حتى مع البعيد، أو مع مَنْ حال دون سماعه حائل، فهو أولى وأتبع للسنة؛ فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً وغَضِبَتْ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلَوِي بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلَامِ؛ رواه أحمد والترمذي ^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا﴾ دليلٌ على فضلِ ذِكْرِ الله، وأنَّ الله استثنى ذِكْرَهُ مِنْ عَجَزِ زَكْرِيَّا عَنِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الذُّكْرَ غِذَاءُ الْقَلْبِ وبتركه يموت، فيصبرُ الإنسانُ عَنِ الْكَلَامِ، وَلَا يَصْبِرُ عَنِ ذِكْرِ اللهِ؛ فقد روى الطبري، عن أبي معشر، عن محمد بن كعب؛ قال: لو كان الله رَخَّصَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الذُّكْرِ، لَرَخَّصَ لَزَكْرِيَّا؛ حَيْثُ هَال: ﴿هَآئِثُكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَآذَكَرَ رَبَّكَ كَثِيرًا﴾ ^(٣).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

يُحْتَمَلُ فِي الصَّلَاةِ هُنَا مَعْنِيَانِ:

الأول: الدعاء.

الثاني: الصلاة المعروفة عندهم، وبهذا قال السُّدِّيُّ وغيره.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٠٠) (١٣٤/٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٨٩) (٤٥٧/٦)، والترمذي (٢٦٩٧) (٥٨/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٩١/٥).

وروى معناه جعفر بن محمد عن ثابت.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ اخْتِيَارِ ابْنِ جَرِيرٍ.
وعلى المعنى الثاني: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ مَبَاحًا،
كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَلَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ
كَلَمَتُهُ لِنُبَشْرِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ لَا يَتَكَلَّمُ.

الكلام في الصلاة:

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي مَنَعِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ الَّذِي
لَيْسَ مِنْ جَنَسِ أَقْوَالِهَا، وَأَنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، عَلَى خِلَافٍ فِي أَدْنَى مَا يُبْطَلُ
الصَّلَاةُ مِنَ الْحَرْفِ وَالْحَرْفَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا
شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) (١).

وَأَمَّا اسْتِمَاعُهُ لغيرِهِ، فَيَتَفَقَّهُونَ عَلَى وَجوبِ الْإِسْتِمَاعِ لِمَا لَا تَتِمُّ
الصَّلَاةُ إِلَّا بِالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ؛ كَتَكْبِيرَاتِ الْإِحْرَامِ وَالِانْتِقَالِ وَالسَّلَامِ، فَلَا تَتِمُّ
الْمُتَابَعَةُ إِلَّا بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ
فَكَبِّرُوا) (٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ غَيْرِ الْمُصَلِّيِّ مَعَ الْمُصَلِّيِّ، فَعَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَا كَانَ فِي مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ؛ كَدَلَالَتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِرْشَادِهِ
إِلَيْهَا عِنْدَ تَوَجُّهِهِ خَطَأً إِلَى غَيْرِهَا؛ فَهَذَا يُسْتَحَبُّ وَيَتَأَكَّدُ، وَقَدْ يَجِبُ؛ ففِي
الصَّحِيحِ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ
عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ،
وَأَنَّهُ صَلَّى - أَوْ صَلَّىهَا - صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ
مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧) (١/٣٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٨) (١/٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٤١١) (١/٣٠٨).

بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَذَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ^(١).

وَيَلْحَقُ بِهَذَا إِعْلَامُ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ بِوُجُودِ نَجَاسَةٍ فِي نَعْلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: (مَا حَمَلَكُمُ عَلَى إَلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟)، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا)^(٢)، وَيجوزُ سَوَالُ الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَهَذَا يُشَبِّهُ حَدِيثَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ زَكَرِيَّا، فَهُوَ حَدِيثُ مَلَكٍ لِنَبِيِّ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُ الْخُطَابِ؛ فَزَكَرِيَّا خُوِطِبَ بِخُطَابٍ لَا يَتَّصِلُ بِصَلَاتِهِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ خُوِطِبَ بِخُطَابٍ يَتَّصِلُ بِهَا.

القسم الثاني: الكلام مع المُصَلِّي واستماعه وهو مُنْصِتٌ بِكَلَامٍ لَا يَتَّصِلُ بِصَلَاةِ الْمُصَلِّي؛ فَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ الْجَوَازُ، شَرِيطَةٌ أَنْ يَكُونَ عَارِضًا لَا طَوِيلًا، كَمَا فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا، وَلَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ: نَعَمْ^(٣).

الإشارة في الصلاة:

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ رَدِّ الْمُصَلِّي عَلَى غَيْرِهِ بِالْإِشَارَةِ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ؛ كَمَا فِي

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٦) (٢١/٦).

(٢) أخرجه أحمد (١١٨٧٧) (٩٢/٣)، وأبو داود (٦٥٠) (١٧٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٦) (٢٨/١).

«الصحيح»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا^(١).

وما جاء عن أنسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ^(٢).
وجاء ذلك من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَمَرَ وَغَيْرِهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
والحديثُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مُنْكَرٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ - وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تَفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيُعَذِّلْهَا)؛ يَعْنِي: الصَّلَاةُ^(٣).

وهو حديثٌ مُنْكَرٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هذا الحديثُ وهم».

وَرَدَّهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

الكلامُ في الصَّلَاةِ أَشَدُّ مِنَ الْحَرَكَةِ:

وَالْحَرَكَةُ أَخْفَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيَصْرِفُ الذَّهْنَ؛ فَالْكَلَامُ عَادَةً يَكُونُ مَعَ النَّاسِ، وَالْمُتَكَلِّمُ لَا يَنْشَغَلُ بِغَيْرِ كَلَامِهِ، وَأَمَّا الْحَرَكَةُ، فَقَدْ يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ كَحَكٍّ، أَوْ لغيرِهِ كَحَمَلٍ، كَمَا حَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ وَهُوَ يُصَلِّي، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَالْحَرَكَةِ؛ كَحَكٍّ وَحَمَلٍ، وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَالْكَلَامِ مَعَ النَّاسِ؛ لِهَذَا شُدِّدَ فِي الْكَلَامِ، وَخُفِّفَ فِي الْحَرَكَةِ فِي الصَّلَاةِ.

بَذَلُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي وَرَدُّ الْمُصَلِّي:

وَأَمَّا بَذَلُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي، فَمُسْتَحَبٌّ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ

(١) أخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٨٣/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٠٧) (١٣٨/٣)، وأبو داود (٩٤٣) (٢٤٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٤٤) (٢٤٨/١).

وأكثر السلف؛ وهو قول مالك والشافعي، ورواية عن أحمد، وصحَّ فعله عن ابن عمر، خلافاً للحنفية، وكرهه جابر بن عبد الله، وعطاء؛ فقد روى عبد الرزاق، عن جابر؛ أنه قال: «لَوْ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ»^(١).

والسلام على الجماعة أظهر في الإشغال من المنفرد؛ فهم مأمورون بالمتابعة للإمام والإنصات له؛ فالسلام قد يدخل تسليم المسلم مع تكبير الإمام وتسليمه وقراءته، فيخلط على المأموم صلاته، ويظهر هذا إذا تتابع الناس إلى الصلاة والإمام يُصلي بالناس، فسلم كل متأخر على جماعة الصلاة، فيشغلون عن واجبه سلام الداخلين عليهم.

وظواهر الأدلة على استحباب السلام وعدم نسخه بحال، وتحريم الكلام على المصلي لا يعني منع السلام عليه؛ لأن العلة من السلام ليست التحية والترحيب والرد عليها فحسب، بل إشعار المسلم عليه بالسلام والأمان؛ وهذا مشروع ولو لم يرد، فيُشرع السلام على الأخرس، وعلى من لا يرد السلام عمداً بسبب هجر أو قطيعة.

والصحاباء يفرقون بين بذل السلام وبين رده، فجابر يقول في بذل السلام: «لَوْ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ».

ويقول في رد السلام: «لَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ وَأَنَا أَصَلِّي، لَرَدَدْتُ»^(٢).

ولم ينكر النبي ﷺ على جابر، حينما سلم عليه ولم يعلم بنسخ الكلام في الصلاة؛ وإنما بين له سبب عدم رده عليه، فقال: (إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي)^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٠٠) (٣٣٧/٢).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤٣٦/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٨٤/١).

وَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ جَهْلُ الْمُصَلِّي بِالسُّنَّةِ وَمَنْعِ الْكَلَامِ، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ خَشْيَةً رَدِّهِ السَّلَامَ بِالْكَلَامِ.

حُكْمُ رَدِّ الْمُصَلِّي السَّلَامَ:

وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ مِنَ الْمُصَلِّي عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَعَلَى حَالَيْنِ:
الْأُولَى: الرَّدُّ بِالْكَلَامِ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَامَّةِ السَّلَفِ، خِلَافًا لِابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَبِقَوْلِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُمَا الْقَوْلُ بِرَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُمَا^(١).

وَصَحَّ عَنْ جَابِرٍ قَوْلُهُ: «لَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ وَأَنَا أَصَلِّي، لَرَدَدْتُ»^(٢).

وَالصَّحِيحُ: الْمَنْعُ؛ لِاسْتِفَاضَةِ الْأَدْلَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، وَغَيْرِهَا، مَعَ خِلَافٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِرَدِّ السَّلَامِ بِالْكَلَامِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَمَنْ رَدَّ السَّلَامَ بِقَصْدِ رَدِّ التَّحِيَّةِ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ وَالْأَصْلُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِرَدِّهِ.

وَمَنْ رَدَّ السَّلَامَ وَقَصَدَ مِنْهُ الدَّعَاءَ، فَلَا صَحَّ عَدَمُ الْبَطْلَانِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، كَمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ لِمُصَلٍّ: اذْعُ لِي، فَدَعَا لَهُ فِي صَلَاتِهِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَرَدُّ السَّلَامِ بِالْكَلَامِ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ وَلَوْ قَصَدَ الدَّعَاءَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي صُورَةِ خَطَابٍ وَرَدٍّ جَوَابٍ، وَيُذْهِبُ طُمَأْنِينَةَ الصَّلَاةِ وَخَشُوعَهَا وَحُضُورَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٦٠٤) (٣٣٨/٢)، وَلَفْظُهُ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ؛ قَالَا: «يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

القلب فيها، خاصة إذا كثر الداخلون على المصلي، وقد نهى النبي ﷺ وأصحابه معاوية بن الحكم لما شمت عاطسًا في صلاته، ولم يأمره بالإعادة، وتسميت العاطس مثل رد السلام أو أكذ منه، ولكن تسميت العاطس أظهر في كونه دعاء خالصًا من السلام وردّه، ومع هذا قال ﷺ لمعاوية بن الحكم: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) (١).

الثانية: الرد بالإشارة؛ وهذا مشروع عند عامة السلف، جاء فيه عن جابر حديث مرفوع في «صحيح مسلم»، وكذلك من حديث ضهير وبلال وابن مسعود وغيرهم، ولا تخلو من علوة سوى حديث جابر فهو صحيح، وروى من فعل ابن عمر وابن عباس.

رد المصلي السلام بالإشارة:

وأما صفة رد السلام بالإشارة بلا كلام، فلا يثبت في صفته صريحًا شيء مرفوع، ولا في مقدار رفع اليد، ولا جهة الإشارة بها، ولا صفة بسط الكف.

وحديث جابر مجمل، وكذا ما صح عن ابن عمر في «الموطأ»؛ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَيْشُرْ بِيَدِهِ»؛ رواه عنه نافع (٢).

وروى عن ابن عباس مصافحة المصلي لمن سلم عليه؛ كما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء؛ قال: رأيت موسى بن جميل وكان مصليًا، وابن عباس يصلي ليلًا إلى الكعبة قال: فرأيت موسى صلى، ثم يعود، ثم انصرف، فمر على ابن عباس، فسلم عليه، فقبض

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٧٦) (١٦٨/١).

ابن عباسٍ على يد موسى هكذا - وقَبَضَ عطاءً بكفِّه على كفِّه - قال عطاءً: فكان ذلك منه تحيةً، ولم أر ابن عباسٍ تكلَّم^(١).

ورُوِيَ عن بعض السلف قولُ ثالث: وهو أنَّ ردَّ السلام لا يكون بالإشارة ولا بالعِبارَة؛ وإنَّما يكون بعد الصلاة ردًّا بالكلام.

صحَّ هذا عن عطاء، وهو قولُ التَّخَعُّيِّ وسفيان الثوريِّ.

الحركة في الصلاة:

والحركة في الصلاة أَخَفُّ مِنَ الكلام إذا لم تُذهِبِ الطُّمَانيَّة والخشوعَ؛ لأنَّ الصلاة تَبْطُلُ بالكلمة الواحدة مِنْ كلام الناس؛ كاذهَبَ، وانصرفَ، وتعالَ، ولا تَبْطُلُ بالحركة الواحدة والحركَتَيْنِ اليَسِيرَتَيْنِ بإجماعهم.

والحركة اليسيرة في الصلاة لمصلحة الصلاة: لا بأسَ بها، وكذلك لمصلحة أحدٍ خارج الصلاة بإيجابته بإشارة، أو إعانته بقبض يده، أو غمزِه، وكذلك المشي والحركة للحاجة والضرورة؛ كقتل حيَّة أو عقرب، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ)^(٢).

ورُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، والبابُ عليه مُغْلَقٌ، فجئتُ فاستَفْتَحْتُ، فمشى ففتَحَ لي، ثم رَجَعَ إلى مُصَلَّاه، وذَكَرْتُ أَنَّ البابَ كان في القِبْلَةِ؛ رواه أحمد وأحمدُ وأصحابُ «السنن»^(٣).

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٩٨) (٣٣٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١) (٢٤٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧) (٣١/٦)، وأبو داود (٩٢٢) (٢٤٢/١)، والترمذي (٦٠١).

(٤٩٧/٢)، والنسائي (١٢٠٦) (١١/٣).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْرَيْمُ اقْنُيْ لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ٤٣.]

[آل عمران: ٤٣].

أمر الله مريم بالصلاة له؛ لتَقْوَى صِلَتُهَا بِهِ، وَيَعْظُم ثَبَاتُهَا، وَيَثْقُلَ مِيزَانُهَا؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَالْقَنُوتُ فِي الْآيَةِ: طَوَّلُ الرُّكُوعِ وَالسُّكُونُ وَالْخُشُوعُ فِيهَا؛ قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اقْنُيْ﴾؛ أَيُّ: أَطِيلِي الرُّكُودَ^(١).
ومعناه: طَوَّلِ الْإِنْتِصَابَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعُ وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وقيل: المرادُ به الطاعة؛ وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ^(٢).

صلاة بني إسرائيل:

وصلاة بني إسرائيل ذات ركوع وسجود، ولكن قيل: إِنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنْ صَلَاةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَالصَّلَوَاتِ وَالْمَوَاقِيتِ.
وقال بعضهم: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهَا بِالرُّكُوعِ مَعَ الرَّاكِعِينَ، وَالْمَرَادُ: شُهُودُ حُضُورِ أَمَاكِنِ الصَّلَاةِ فِي الْكُنَائِسِ.

وفي هذا المعنى في هذه الآية نظر؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَهَا أَنْ تَشْرَكَ الْعَامِلِينَ فِي عَمَلِهَا مِمَّنْ سَبَقَهَا وَحَضَرَهَا مِنَ الصَّالِحِينَ؛ وَهُوَ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]؛ أَيُّ: فِي الْإِنْتِصَابِ بِصِفَتِهِمُ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، مَعَ أَنَّ صَلَاةَ النِّسَاءِ لِلْجَمَاعَةِ كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوَّلَ الْأَمْرِ، ثُمَّ مُنِعْنَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»؛ مَتَّقَ عَلَيْهِ^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٣٩٨/٥). (٢) «تفسير الطبري» (٣٩٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٩) (١٧٣/١)، ومسلم (٤٤٥) (٣٢٨/١).

وَمُنْعَنَ الْجَمَاعَةَ؛ لَأَنَّهُنَّ تَشْرَفْنَ إِلَى الرِّجَالِ، والبروزَ لهم؛ كما روى عبدُ الرزَّاقِ، عن هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: «كَانَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ حَشَبٍ، يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ، وَسُلْطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ»^(١).

حضورُ النساءِ للمساجِدِ، وفضلُ صلاتهنَّ بالبيوتِ:

وحضورُ النساءِ للمساجِدِ في الإسلامِ جائزٌ، وصَلَاتُهُنَّ في بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ، وصلاةُ الليلِ مِنْهُنَّ أَحَفُّ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ؛ لَأَنَّهَا أَسْتَرٌ، وَيَتَفَقَّ السَّلَفُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا جَمَاعَةً، وظاهرُ الْأَصُولِ: أَنَّ أَجْرَهَا فِي بَيْتِهَا وَلَوْ مُنْفَرِدَةً كَأَجْرِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ؛ كما في الحديثِ: (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)^(٢)؛ لِأَمْرَيْنِ:

الأولُ: أَنَّ مُقْتَضَى تَفْضِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبُيُوتِ: يُفِيدُ فَضْلَ صَلَاةِ الْبُيُوتِ عَلَى الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً، وَهِنَّ لَا يُدْفَعْنَ إِلَى عَمَلٍ وَيَكُونُ غَيْرُهُ الْمَأْمُورُ بِتَرْكِهِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْهُ.

الثاني: أَنَّ الْأَصْلَ فِي عَمَلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ التَّسَاوِي فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؛ فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَثْمَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، وَكُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْجِنْسَانِ بِتَسَاوِيَانِ فِي الثَّوَابِ فِيهِ، إِذَا أَتَيَا بِالصَّوَرَةِ الْمَشْرُوعَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وهذا مُقْتَضَى الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ فِي الْجَزَاءِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ مُقْتَضَى الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ فِي التَّشْرِيعِ: أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَخْتَصُّ بِهِ الرَّجُلُ، وَلَا يُنَاسِبُ فِطْرَةَ الْمَرْأَةِ، إِلَّا وَجَعَلَ اللَّهُ مُقَابِلَهُ عَمَلًا آخَرَ لِلْمَرْأَةِ لَوْ عَمِلَتْهُ، لَنَالَتْ ثَوَابَ الرَّجُلِ فِي عَمَلِهِ، كَمَا فِي الْجِهَادِ شُرْعَ لِلرِّجَالِ، وَجُعِلَ الْحُجُّ لِلنِّسَاءِ؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١١٤) (١٤٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥) (١٣١/١)، ومسلم (٦٥٠) (٤٥٠/١).

ففي البخاري عن عائشة؛ قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: (جَاهِدُكُنَّ الْحَجَّ) ^(١).

وأظهر منه: ما في البخاري عنها؛ قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل؛ أفلا نجاهد؟ قال: (لَا؛ لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٍ) ^(٢).

مع أن الجهاد المفروض أعظم من فريضة الحج، ونافلة الجهاد أعظم من نافلة الصلاة للرجال؛ فمن تعين عليه الجهاد العاجل لا يجوز له الانصراف إلى الحج؛ ولو كانت حجة الإسلام.

ومن عدل الله في عباده: أن الله لا يجعل في أحد عباده سبباً قدرياً ينال به الأجر العظيم، ولا يكون للمحروم من ذلك السبب ما يُمائله أو يقابله ولو من غير جنسه لو عمل به لَمَاتَلْ غَيْرُهُ فِي الْأَجْرِ؛ كَالْمَالِ؛ فَاللَّهُ يَرْزُقُ عِبَادَهُ وَلَوْ بِلَا سَبَبٍ؛ كَمَنْ يَرِثُ خَيْرًا، أَوْ يُهْدَى إِلَيْهِ الرِّزْقُ فَيُعْتَنِي، لَا يُقَالُ: إِنَّ الْفَقِيرَ لَيْسَ لَدَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَوْ فَعَلَهُ لَا يُسَاوِي الْغَنَى؛ فَاللَّهُ لَا يُعْطِلُ الْأَسْبَابَ فِي الْعِبَادِ، ثُمَّ يُحَاسِبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ الذُّكْرَ يَلْحَقُونَ بِهِ أَهْلُ الْغِنَى؛ ففِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟)، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تَذَرُكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟)، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٥) (٣٢/٤). (٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠) (١٣٣/٢).

الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) ^(١).

فَإِنْ سَبَقَ الْغَنِيُّ بِالْمَالِ فَيُسَابِقُهُ الْفَقِيرُ بِالذِّكْرِ، وَإِنْ أَكْثَرَ الْغَنِيُّ يُكْثِرُ الْفَقِيرُ، فَلِأَسْبَابٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَالْمَحْرُومُ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ لَهُ أَسْبَابُهُ.

بَلْ لَوْ تَمَنَّى الْعَاجِزُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا، فَيُنْفِقَ كَمَا يُنْفِقُ الْغَنِيُّ صَادَقًا مِنْ قَلْبِهِ، لَأَتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ.

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد:

وَلَا أَرَى أَنَّ السَّلَفَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْجَمَاعَةِ؛ وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ، وَصَلَاتُهَا فِي الدَّارِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا خَارِجَهُ» ^(٢)، وَلَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَقَدْ نَقَلَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) ^(٣): خُطَابٌ لِلْأَوْلِيَاءِ، لَا حُتٍّ لِلنِّسَاءِ، وَغَايَتُهُ لِهِنَّ الْجَوَازُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَمْنَعُوهُنَّ إِذَا أَرَدْنَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ بِلَا رِبِّبَةٍ حَقٍّ، إِلَّا صَلَاةَ النَّهَارِ، فَلَهُمْ مَنَعُهُنَّ مِنْهَا؛ فَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ مُقَيَّدًا فِي الْبُخَارِيِّ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذْنُوا لَهُنَّ) ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣) (١٦٨/١)، ومسلم (٥٩٥) (٤١٦/١).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٨٣) (٩٤٨٣/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠) (٦/٢)، ومسلم (٤٤٢) (٣٢٧/١).

(٤) أخرجه البخاري (٨٦٥) (١٧٢/١).

وتقييد الإذن بالليل دليل على أن أصل شهود الجماعة للنساء في المساجد مفضول.

وأما الزيادة في حديث ابن عمر: «وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ»، فقد رواها أبو داود في «سننه»؛ من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر^(١)، وقد روى الحديث عنه نافع وسالم ومجاهد، ولم يذكروها.

وروى الحديث عن النبي ﷺ: عائشة، وزيد بن خالد الجهني، وأبو هريرة، ولم يذكروها، وهي زيادة غير محفوظة في حديث ابن عمر. وقد جاء معناها عند أحمد من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: «أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي)، قَالَ: فَأَمَرْتُ فَبَنَيْ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيََتِ اللَّهَ ﷻ»^(٢).

وروى الطبراني نحوه من حديث أم سلمة.

وروى أحمد من حديث دراج أبي السَّمْح، عن السائب، عن أم سلمة، عن رسول الله ﷺ؛ قال: (خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ فَعَرُ يُؤْتِهِنَّ)^(٣).

وخروج المرأة بلا حاجة غير مندوب إليه في الشريعة، والصلوات الخمس دائمة في كل يوم، ولو خوطبت بفضل الجماعة كالرجل، ما كان لأمر حثها على القرار في بيتها معنى، وهي تغدو وتروح في اليوم عشر

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧) (١/١٥٥). (٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٠) (٦/٣٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٢) (٦/٢٩٧).

مراتٍ: خمسًا في الذَّهَابِ، وخمسًا في الإِيَابِ، وإن لم تَفْتِنْ غيرَهَا، فَتَنَتْ نَفْسَهَا، والمرأةُ مجبولةٌ على القناعةِ بتأثيرِها في الرجلِ أكثرَ من قناعةِ الرجلِ بتأثيرِهِ في المرأةِ، فلا تَخْلُو مِنْ فتنَةِ الرجلِ أو فتنَةِ نَفْسِهَا؛ فقد روى أبو الأحوص، عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا أَعَجَبْتُهُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهِمْ أَتَيْتَهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾
[آل عمران: ٤٤].

امْتَنَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ بِأَنْ عَلَّمَهُ - مِنْ غَيْبِ الْمَاضِيْنَ - تَفْصِيلَ حَالِ نَبِيِّ اللَّهِ عِيسَى وَأُمِّهِ وَوَالِدَيْهَا وَكَافِلِيهَا وَنَشَأَتِهَا وَعِبَادَتِهَا وَرِزْقَهُ لَهَا، ثُمَّ بَشَارَتِهَا بِوِلَادَتِهَا لِعِيسَى، ثُمَّ قَصَّ عَلَيْهِ زَمَانَهُ وَمَكَانَهُ، وَحَالِ أُمِّهِ مَعَ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَهَذَا غَيْبٌ لَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ وَلَوْ كَانَ فِي زَمَانِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ إِبْطَالٌ لِعَقِيدَةِ النَّصَارَى فِي عِيسَى؛ لِيَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عِلْمِ بَدَقَائِقِ حَالِ عِيسَى وَنَشَأَتِهِ وَأُمِّهِ، وَلِيَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ بِإِطْلَاقِ فِرْيَتِهِمْ وَكَذِبِهِمْ عَلَى اللَّهِ.

أحكام القرعة:

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهِمْ أَتَيْتَهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ دليلٌ على جوازِ العملِ بِالْقُرْعَةِ، وَأَنَّهَا مُلْزِمَةٌ لِمَنْ رَضِيَ بِهَا وَتَخَاصَمَ إِلَيْهَا، خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ فِي قَوْلِ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٨١) (٩/٢٩٥).

مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ مِنْهُمْ، جَعَلُوهَا غَيْرَ مُلْزِمَةٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ لَتَطْيِيبِ النَفُوسِ،
وَرَفْعِ تَهْمَةِ الْمُحَابَاةِ فِي الْقِسْمَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الصَّافَّاتِ: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٣٩ - ١٤١)،
وَالْمُسَاهَمَةُ هُنَا الْقُرْعَةُ.

وَهَذَانِ الْمَوْضِعَانِ مِنَ الْقُرْآنِ أَصْلُ فِي جَوَازِ الْقُرْعَةِ وَمَشْرُوعِيَّتِهَا.
وَالْقُرْعَةُ فِي كِفَالَةِ مَرْيَمَ: وَضَعُهُمْ لِأَقْلَامِهِمْ عَلَى صِفَةِ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهَا،
فَلَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الْمُرَادَ
بِالْأَقْلَامِ أَقْلَامُ الْكِتَابَةِ، وَقِيلَ: هِيَ الْقِدَاحُ، وَقِيلَ: هِيَ الْعِصِيَّ.
فَقِيلَ: إِنَّهُمْ رَمَوْا الْقِدَاحَ فِي النَّهْرِ، فَانْحَدَرَتِ الْقِدَاحُ مَعَ جَرِيَةِ
الْمَاءِ، وَبَقِيَ قَدْحُ زَكَرِيَّا مُرْتَزًا صَاعِدًا.

وَلَا يَقْتَرَعُ النَّاسُ إِلَّا عِنْدَ التَّنَازُعِ وَتَسَاوِيِ الْحَقُوقِ وَاشْتِبَاهِهَا، وَقَدْ
تَرَجَّمَ الْبَخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكِلَاتِ
وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾) (١).

وَأَمَّا عِنْدَ ظَهْوَرِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَلَا قُرْعَةَ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ شُرِعَتْ لِرَفْعِ
النِّزَاعِ وَالْخُصُومَةِ، وَشُحِّ النَفُوسِ وَطَمَعِهَا؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ تَسَاوِيِ
الْحَقِّ وَاشْتِبَاهِهِ بَيْنَ مُدَّعِيهِ، وَأَمَّا عِنْدَ ظَهْوَرِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَالْقُرْعَةُ انْتِزَاعُ
لِلْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَأَكْلُ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي مَرْيَمَ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ سَيِّدِهِمْ عِمْرَانَ، فَكُلُّ
وَاحِدٍ طَمِعَ فِي كِفَالَتِهَا وَالسَّبْقِ بِحَضَانَتِهَا احْتِسَابًا وَجَاهًا.

وَالْقُرْعَةُ جَائِزَةٌ، بَلْ قَدْ تُسْتَحَبُّ وَتَجِبُ إِذَا كَانَ النِّزَاعُ لَا يُرْفَعُ إِلَّا

بها، فما لا يُدْفَعُ الْمُحَرَّمُ إلا به فهو واجبٌ إذا لم يكن محرماً هو في ذاته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

وبجوازِ القرعة بقول السلف؛ وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وعن أبي حنيفة في ذلك قولان:

الأول: التحريم؛ لمشابهتها للأزلام، وبهذا قال أصحابه، وذهب إلى هذا جماعة من الكوفيين وقالوا بنسخ القرعة.

وقيد الطحاوي: بأن القرعة المنسوخة: التي تقوم مقام البينة القاطعة في الأحكام، لا القرعة التي تكون لتطبيب النفوس كالقرعة بين الزوجات في السفر ونحو ذلك، وعلل ذلك: بأنه يجوز له أن يسافر دونهن، وليس لهن حق في أصل الصُحبة، وإذا جاز تركهن جميعاً، فيجوز له أن يترك بعضهن.

وفي هذا الإطلاق نظر؛ فإن الزوجات إذا استوتين من جهة القدرة على السفر والقيام بحق الزوج فيه، وجب الإقراع بينهما، وإذا اختلفن في الحال، فيفرق بين المريضة والصحيحة، ومن لا تجد من يخلفها في ذريتها ومن تجد من يخلفها؛ وهذا قول جمهور العلماء؛ قال به أبو حنيفة على الاستحباب، وإلى الوجوب ذهب الشافعي وأحمد، وهو أحد أقوال مالك، وقد فعلة النبي ﷺ مع أن القسم عليه ليس بواجب على الأصح، وهو على غيره واجب؛ لأن السفر بواحدةٍ منهن بلا قرعة ميل وتفضيل ومدعاة للخصومة والنزاع وقطعية الأرحام بين الذرية.

ومن أقرع بين نسائه، فسافر بواحدةٍ منهن، لا يجب عليه أن يقسم لمن غاب عنهن مثل أيام سفره؛ لأنه لا معنى للقرعة إذا، فهي تفصل في الحقوق المشتركة، ومن أخذ واحدة بلا قرعة، وجب عليه أن يقسم لمن غاب عنهن مثل أيام سفره أو يتحلل منهن.

القول الثاني: ما نقله ابن المنذر عن أبي حنيفة: أنه جوّرها، وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكنّا تركنا القياس في ذلك، وأخذنا بالآثار والسنة.

والعمل بالقرعة بلغ التواتر في السنة، وهو قطعي في الكتاب؛ قال أبو عبيد: «وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريّا ونبيّنا محمد ﷺ».

وثبتت القرعة في السنة في أحاديث كثيرة، في «الصحيحين»، وغيرهما:

منها: حديث عائشة؛ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ؛ فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»^(١). وجاء من حديث زينب وغيرها.

ومنها: حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهْمُوا)؛ رواه الشيخان^(٢).

ومنها: حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مرفوعاً: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ...)؛ الحديث؛ رواه البخاري وغيره^(٣).

ومنها: حديث أم سلمة؛ قالت: أتى رسول الله ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) (١٥٩/٣)، ومسلم (٢٧٧٠) (٢١٢٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥) (١٢٦/١)، ومسلم (٤٣٧) (٣٢٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٣) (١٣٩/٣).

لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا، فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَا) ^(١).

ومنها: حديث عمران بن حصين: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ^(٢).

ومنها: ما رواه البخاري، عن أبي هريرة ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ» ^(٣).

ومنها: ما جاء عن أبي هريرة: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ» ^(٤).

وروي أن رسول الله ﷺ أقرع عام خيبر، وقد كان الناس ملكوا ملكًا مُشَاعًا، فلما كانت القرعة، زال ملك كل واحد منهم عن بعض ما كان يملك، وملك شيئًا لم يكن بملكه على الكمال.

وجاء عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أمّ العلاء الأنصارية، قالت: نزل رسول الله ﷺ والمهاجرون معه المدينة في الهجرة، فتشاحت الأنصار فيهم أن يُنزِلُوهم في منازلهم حتى اقترعوا عليهم، فطار لنا عثمان بن مظعون على القرعة؛ تعني: وقع في سهمنا ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٤) (٣/٣٠١). (٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨) (٣/١٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٤) (٣/١٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٧٨٧) (٢/٥٢٤)، وأبو داود (٣٦١٨) (٣/٣١١)، وابن ماجه (٢٣٢٩) (٢/٧٨٠).

(٥) «الطبقات الكبرى» (٣/٣٩٦ ط. دار صادر). وانظر موضع الشاهد في: «صحيح البخاري» (١٢٤٣) (٢/٧٢).

وقد أقرَّ النبي ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ على أخذِهِ بِالْقُرْعَةِ فِي الْحَاقِ
النَّسَبِ لَوْلَدِ بَابٍ لَهُ فِي ثَلَاثَةِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ؛ كُلُّهُمْ
يَدَّعِي الْوَلَدَ لَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَدَفَعَ الْوَلَدَ لِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَالزَّمَهُ بِثُلْثِ
الدِّيَةِ، فَلَبَّغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا^(١).

وَعَمِلَ بِالْقُرْعَةِ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.

وَأَقْرَعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْدَمَا أُصِيبَ الْمُؤَدَّدُ فِي الْقَادِسِيَّةِ،
فَاخْتَصَمَ النَّاسُ عَلَى الْأَذَانِ؛ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْهُ^(٢).

وَأَقْرَعَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بَيْنَ شَقِيقِهَا حَمْزَةَ وَبَيْنَ أَنْصَارِيٍّ
عَلَى ثَوْبَيْنِ: أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالثَّوْبِ الْكَبِيرِ، فَيُكَفَّنَ بِهِ؛ وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا قُتِلَا
وَمُثِّلَ بِهِمَا فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ أُخْتُ حَمْزَةَ عَمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ^(٣).

وصَفِيَّةُ عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَبِنْتُ خَالَتِهِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا أُخْتُ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ
وَهِيَ هَالَةُ بِنْتُ وَهَبٍ، أُخْتُ أَمْنَةَ بِنْتِ وَهَبٍ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْقُرْعَةِ وَالْأَزْلَامِ:

وَلَا أَعْلَمُ مَنْ مَنَعَ مِنْهَا مِنَ السَّلَفِ السَّابِقِ، وَقِيَاسُهَا عَلَى الْأَزْلَامِ
قِيَاسٌ فَاسِدٌ مَعَ تَضَافُرِ النُّصُوصِ وَتَوَاتُرِهَا؛ فَلَا سِتْقَسَامَ بِالْأَزْلَامِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ كَذَبٌ عَلَى اللَّهِ، وَافْتِرَاءٌ عَلَيْهِ، وَيَفْعَلُونَهُ عِنْدَ أَصْنَامِهِمْ وَأَوْثَانِهِمْ؛
فَكَانَ الْجَاهِلِيُّونَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ سَفَرًا، أَوْ عَزَمَ عَلَى فَعْلٍ مِهِمَّ، أَجَالَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٣٢٩) (٣٧٣/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٠) (٢٨١/٢)، وَالنَّسَائِيُّ
(٣٤٨٨) (١٨٢/٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٤٨) (٧٨٦/٢).

(٢) «تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ» (٥٦٦/٣). (٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤١٨) (١٦٥/١).

الْقِدَاحِ، وَهِيَ الْأَزْلَامُ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ؛ مِنْهَا مَا كُتِبَ عَلَيْهِ:
أَمْرِي رَبِّي، وَمِنْهَا مَا كُتِبَ عَلَيْهِ: نَهَانِي رَبِّي، وَمِنْهَا عُقْلٌ لَا كِتَابَةَ عَلَيْهِ،
يُسَمَّى: الْمَنِيحَ، فَإِذَا خَرَجَ: أَمْرِي رَبِّي، مَضَى فِي الْحَاجَةِ، وَإِذَا خَرَجَ:
نَهَانِي رَبِّي، فَقَعَدَ عَنْهَا، وَإِذَا خَرَجَ: الْعُقْلُ، أَجَالَهَا ثَانِيَةً.

وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُهُمْ بِهَذَا، وَهَذَا فَعْلٌ فَرْدٌ لَا يُشَاحُّهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يُنَازِعُهُ
فِيهِ مَنَازِعٌ، وَيَفْعَلُونَ هَذَا الْفَعْلَ تَيْمُنًا وَتَعْظِيمًا، وَالْقُرْعَةُ تُفَعَّلُ عِنْدَ
الْمُشَاحَّةِ وَالنِّزَاعِ عِنْدَ اسْتَوَاءِ الْحَقُوقِ وَتَشَابُهِهَا، بَلَا تَعْظِيمٍ، وَلَا يَنْسُبُونَ
ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَلَا يَقْصِدُونَهُ فِي مَكَانٍ مُعْظَمٍ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْعَةَ قِمَارٌ وَاسْتِقْسَامٌ بِالْأَزْلَامِ أَوْ تَطْيِيرٌ: جَهْلٌ بِالْقِمَارِ
وَالْتَطْيِيرِ وَالِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ وَالْقُرْعَةِ؛ فَالْتَطْيِيرُ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ
وَلِغَيْرِهِ، وَالْقُرْعَةُ لِلْفَصْلِ فِي الْحَقُوقِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، وَلَيْسَ لِيَفْعَلَ الْإِنْسَانُ
فِي نَفْسِهِ أَوْ لَا يَفْعَلَ، فَمَنْ أَرَادَ سَفَرًا أَوْ زَوَاجًا فَوَضَعَ الْأَقْدَاحَ أَوْ
الْأَقْلَامَ لِيُتَمَضَّيَهُ إِلَى فَعْلٍ أَوْ تَرَدُّدٍ عَنْهُ، فَهَذَا بَاطِلٌ، وَالْقُرْعَةُ لَيْسَتْ لِعَمَلِ
الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ؛ بَلْ لِلْفَصْلِ فِي حَقِّ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَهَذَا يَظْهَرُ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾؛ يَعْنِي: مَعَ زَكَرِيَّا فِي كِفَالَةِ مَرْيَمَ.

وَكَانَ أَحْمَدُ يَشْدُدُّ عَلَى مَنْ يُنْكِرُهَا، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْقُرْعَةِ، وَمَنْ
قَالَ: إِنَّهَا قِمَارٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ، فَهَذَا كَلَامُ رَجُلٍ
سُوءٍ؛ يَزْعُمُ أَنَّ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِمَارٌ.
وَقَالَ مَرَّةً: هَذَا قَوْلٌ رَدِيءٌ خَبِيثٌ.

وَقَالَ: مَنْ ادَّعَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، فَقَدْ كَذَبَ وَقَالَ الزُّورَ.

وَقَالَ: الْقُرْعَةُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَضَائِهِ؛ فَمَنْ رَدَّ الْقُرْعَةَ، فَقَدْ
رَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَاءَهُ وَفَعَلَهُ.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُنْزِلُ الْمَوْتَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٤٩].

جَعَلَ اللَّهُ لِعِيسَى مِنَ الْإِعْجَازِ مَا خَصَّهُ بِهِ، مِمَّا لَمْ يُشَارِكْهُ غَيْرُهُ، والمعجزات منها ما يشارك فيها الأنبياء؛ كَبَيِّنِ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ بِالْحُجَجِ الْبَاهِرَةِ، وَالْبَيِّنَاتِ الْقَوِيَّةِ، ومنها ما هو من خصائص نبيِّ بعينه، كتسخير الجنِّ والريح وتعليم مَنْطِقِ الطَّيْرِ والنملِ لُسْلِيمَانَ، والعصا واليد البيضاء لموسى، وإحياء الموتى لعيسى، وشقَّ القمر لمحمد.

وَمِنَ مَّعْجَزَاتِ عِيسَى صَنْعُ الطَّيْرِ مِنَ الطِّينِ بِيَدِهِ، ثُمَّ النَّفْخُ فِيهِ لِيَكُونَ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وكذلك شفاؤه المَرْضَى كَالْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ، وَخَصَّهُ اللَّهُ بِإِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَالْإِنْبَاءِ بِمَا فِي بُيُوتِهِمْ مِنْ مَدَّخَرَاتٍ.

وَاللَّهُ يَجْعَلُ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ مَا يُنَاسِبُ تَعَلُّقَ أَهْلِ زَمَانِهِمْ بِهِ؛ ففي زمن موسى وعيسى كانت بنو إسرائيل يتعلَّقون بِالسَّحَرَةِ لِمَعْرِفَةِ الْمَغِيَّاتِ، وَفِعْلِ الْخَوَارِقِ وَالْمَعْجَزَاتِ، وَقَلْبِ الْمَادِيَّاتِ الْمُشَاهَدَاتِ، فَكَانَتْ آيَاتُ مُوسَى وَعِيسَى مِنْ جِنْسِ هَذَا.

وَزَادَ قَوْمُ عِيسَى تَعَلُّقًا بِأَهْلِ الطَّبِّ وَالْعِلَاجِ، وَمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الشِّفَاءِ؛ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾: فِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْخَلْقِ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الَّذِينَ

يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ! ^(١)، ونفي الخلق المذكور في القرآن؛ كقوله: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]، ﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل: ٢٠]: المراد به: نفي الخلق بعد عدم، وإيجاد المادة عن لا شيء، ونفي القدرة على مضاهاة خلق الله الذي بين أيديهم، وهؤلاء المعبودون - سواء كانوا أصنامًا أو بشرًا أو جنًا - أعجز عن فعل ذلك.

والنسبة الجائزة في الخلق هي الصورة الظاهرة، أو الرسم؛ محاكاة لظاهر المخلوقات، لا لحقيقتها.

والله يقضي من أمره ما يشاء لأنبيائه وأممهم؛ فجعل خلق عيسى بيده ما يشابه خلق الله إعجازًا وآية، وجعله في أمة محمد حرامًا؛ لمضاهاته خلق الله، ولكيلا يتخذ ذريعة للعبادة من دونه، وكل ذلك مُنتفٍ في فعل عيسى؛ فعيسى فعل ذلك بأمر الله؛ فجعل الله فعل عيسى مخلوقًا بإذنه، فلم يبقَ على حاله.

حكم الصور والتماثيل:

ولا خلاف أن الله قد حرم على أمة محمد الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله؛ من ذوات الأرواح من حيوان أو إنسان، سواء رُسِمَت باليد، أو نُحِتَت بحجر أو خشب أو معدن، أو صُنِعَت بآلة إلكترونية؛ ففي «الصحيحين»، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ بِخَلْقِ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً) ^(٢).

وفي حديث أبي جحيفة في «الصحيح»؛ قال ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ) ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥١) (١٦٧/٧)، ومسلم (٢١٠٨) (١٦٦٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٥٩) (١٦١/٩)، ومسلم (٢١١١) (١٦٧١/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٤٧) (٦١/٧).

وفي «الصحيحين»؛ من حديث ابن مسعود؛ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُصَوَّرُونَ) ^(١).

وقد أمر النبي ﷺ بَطَمْسِ التَّمَائِلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا؛ كما في وصيته لعلِّي في «الصحيح» ^(٢).

ولا حَرَجَ مِنْ دَخُولِ أَمَاكِنِ الْبَيْعِ وَالْأَسْوَاقِ الَّتِي فِيهَا تَصَاوِيرُ يُعْجَزُ عَنْ نَزْعِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَقْدَارِ الْمُرُورِ وَالْحَاجَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ الْقَلْبِيَّةِ؛ ففي «المصنّف» لابن أبي شيبة؛ من حديث الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَوَّلَمَ يَكُنْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ يَدْخُلُونَ الْخَانَاتِ فِيهَا التَّصَاوِيرُ؟!» ^(٣).

ورُويَ هَذَا عَنْ مَسْرُوقٍ وَالنَّخَعِيِّ.

وكَانُوا يَكْرَهُونَ مِنَ الصُّوَرِ الْمَنْصُوبَ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ وَالسَّقْفِ، فَلَمْ يُشَدَّدْ فِيهِ بَعْضُ فَقَهَاءِ الْكُوفَةِ كإِبْرَاهِيمَ؛ فَقَدْ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْتَّمَالِ فِي حَلِيَّةِ السَّيْفِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي سَمَاءِ الْبَيْتِ؛ إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا يُنْصَبُ نَصْبًا؛ يَعْنِي: الصُّورَةُ» ^(٤).

وَكُلُّ مُعْظَمٍ مُحْتَرَمٍ مِنَ الصُّوَرِ وَلَوْ كَانَ فِي السَّقْفِ، فَهُوَ حَرَامٌ. وَمَا كَانَ مُمْتَهَنًا فِي الْأَرْضِ وَالْبُسْطِ وَالْأَحْذِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأُزْرِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخِفَافِ وَالْجَوَارِبِ وَالْمَجَالِسِ وَالْمَرَاتِبِ وَالْأَرَاثِلِ: فَجَائِزٌ، وَرُويَ عَنْ أَكْثَرِ السَّلَفِ عَدَمُ كَرَاهَةِ ذَلِكَ؛ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٠) (١٦٧/٧)، ومسلم (٢١٠٩) (٣/١٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) (٢/٦٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢٥٢٠٤) (٥/١٩٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢٥٢٠٧) (٥/١٩٩).

فكان عروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن سيرين: يتكثرون على المرافق وعليها تصاوير.

وهل يُؤخذ من تشريع الله لعيسى ﷺ من صنع الطين في صورة الطير ليستحيل خلقًا بأمر الله - جواز الرسم والتمثيل التي تستحيل من ساعتها؛ فلا تبقى ولا تدوم ولا تُنصب؟ - الأظهر: جواز ذلك للمصلحة بتلك القيود؛ كصنع التمثال على صورة من العجين أو الطين أو الصمغ أو المطاط للتعليم ثم إزالته؛ كما رُخص ذلك في لعب الأولاد إذا كانت لا تُنصب؛ بل يمتنعها الصبي، ولا يحترمها في العادة.

والمخلوقات المصورة على أربعة أنواع:

الأول: ما له روح ونفس، وهذا كالإنسان، فيحرم وضع تمثال أو رسم صورة له؛ سواء كانت بالنحت أو برسم القلم ونحوه.

الثاني: ما له نفس بلا روح؛ وذلك كالمخلوقات الحية كالزواحف والحشرات والرخويات والقشريات والثدييات، واختلف في البهائم كالإبل والبقر والغنم والحُمير والخيول: هل لها أرواح أو أنفس فقط؟ على قولين مشهورين.

وهذا النوع لا يجوز أيضًا رسمه، ولا نحت تمثال له؛ لعموم الأدلة، إلا أنه أخف من النوع الأول؛ لأن الصورة يعظم إنمائها بعظمة مضاهاة إعجاز الخالق فيها، وإعجاز الخلق في الإنسان أعظم من الحيوان: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، والمضاهاة فيه أعظم وأشد.

الثالث: ما له نمو ولا نفس له ولا روح؛ وذلك كالشجر وأشباهه، كان بريًا أو بحريًا.

فهذا جائزٌ بلا خلافٍ، إلا ما رواه ليثٌ، عن مجاهدٍ؛ في كراهةِ رسمِ الشجرِ المُنِيرِ^(١).

وفيه نظرٌ.

الرابعُ: الجماداتُ؛ كالجبالِ والرمالِ والثلوجِ، ويدخلُ في هذا ما حرَّكتهُ بغيره لا بنفسه؛ كالسحابِ والبحارِ.

ويجوزُ رسمُ ما لا رُوحَ فيه بنفسه من مخلوقٍ أصلُ رسمِهِ التحريمُ، كالكَفِّ والإصْبَعِ والقَدَمِ، إلا الرأسَ فيَحْرُمُ بلا خلافٍ.

ويجوزُ رسمُ ما لم يخلُقه اللهُ على صورةِ كرسِمِ ثمرةٍ بعينين وفمٍ كالنِّفَاحِ والموزِ والتمرِّ؛ لأنَّه ليس على صورةِ خَلْقِ اللهِ، واللهُ يقولُ: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟!)، ولو تُرِكَ احتياطًا، فهو الأولى.

ورسمُ البدنِ بلا رأسٍ أو برأسٍ مطموسٍ جائزٌ؛ لأنَّه شبيهٌ بالظلِّ، وفي حديثِ أيوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «الصورةُ الرأسُ؛ فإذا قُطِعَ الرأسُ، فليس بصورةٍ»؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ وغيره^(٢).

ورواه الإسماعيليُّ من وجوهٍ عن أيوبَ به مرفوعًا.

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ: «الصورةُ الرأسُ».

وكان إذا أرادَ طَمَسَ الصورةَ، حَكَ رأسَها، فإذا قُطِعَ الرأسُ، فليس هو صورةً، وهذا ما أوصى به جبريلُ النَّبِيُّ عليه السلام؛ كما في «المسندِ» و«السننِ»؛ من حديثِ مجاهدٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «استأذنَ جبريلُ عليه السلام على النَّبِيِّ عليه السلام، فقال له: (ادْخُلْ)، فقال: كيف أدْخُلُ وفي البيتِ سِتْرٌ فيه تماثيلُ خيلٍ ورجالٍ؟! فلمَّا أنْ تُقَطَّعَ رؤوسُها، وإمَّا أنْ

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (٢٥٢٩٣) (٢٠٨/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (٢٥٢٩٩) (٢٠٨/٥).

تُجْعَلَ بُسْطًا فُتُوطًا؟^(١).

وَالْأَكْمَهُ الَّذِي يُوَلَّدُ أَعْمَى؛ قَالَهُ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْإِعْجَازِ وَالتَّحْدِي^(٢).

وَلابنِ عَبَّاسٍ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ الْأَعْمَى بِكُلِّ حَالٍ؛ وَلَيْدَ كَذَلِكَ، أَوْ عَمِيَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَبِهِ قَالَ السُّدِّيُّ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ^(٣).

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُصَابُ بِبَصَرِهِ فَيَرَى فِي النَّهَارِ، وَلَا يَرَى فِي اللَّيْلِ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ^(٤).

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: هُوَ الْأَعْمَشُ^(٥).

وَأَمَّا إِحْيَاءُ الْمَوْتَى، فَبِدُعَائِهِ اللَّهُ لَهُمْ، لَا بِقُدْرَةٍ خَاصَةٍ وَضَعَهَا اللَّهُ فِيهِ.

وَالْإِنْبَاءُ بِالْمُدْخَرَاتِ؛ لِيُثْبِتَ صِدْقَهُ وَتَأْيِيدَهُ مِنَ اللَّهِ؛ إِذْ لَا يَعْلَمُ غَيْبَ الْخَلْقِ إِلَّا الْخَالِقُ، وَعِلْمُ عِيسَى مِنَ اللَّهِ بِلَا سَبَبٍ لِلْعِلْمِ سَابِقٍ، وَلَا وَاسِطَةٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مُحْسُوسَةٍ؛ وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُنْجِمِينَ وَالْكُهَنَةِ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ.

فَقِيلَ: إِنَّ عِيسَى لَمَّا كَانَ غَلَامًا يُخْبِرُ الصُّبْيَانَ مَا يَأْكُلُونَهُ وَمَا يَدْخُرُونَهُ هُمْ وَأَبَاؤُهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ، وَرَبِّمَا لَمْ يَعْلَمُوا هُمْ، فَيَذْهَبُونَ فَيَرُونَهُ صِدْقَ ذَلِكَ.

حَكْمُ ادِّخَارِ الْمَالِ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ كُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾: دَلِيلٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٠٤٥) (٣٠٥/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٥٨) (٧٤/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٠٦)

(٢) (١١٥/٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٧٠٨) (٤٦١/٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ

مَعَانِي الْأَثَارِ» (٦٩٤٦) (٢٨٧/٤).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٤٢٢/٥).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٤٢٢/٥).

(٥) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٤٢٣/٥).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٤٢١/٥).

على جواز الادّخار في البيوت ممّا يفيض عن الحاجة لشهر أو شهرين أو أعوام؛ فعيسى أخبرهم ولم ينههم، وقد كان النبي ﷺ يدّخر قوت سنة؛ كما في «صحيح مسلم»^(١)؛ من حديث جابر، وعيسى لم ينههم عن الادّخار؛ وإنما أخبرهم به.

وفي «الصحيحين»، عن عمر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحس لأهله قوت سنتهم^(٢).

وكان الصحابة يدّخرون قوت سنتهم من التمر؛ لأنه أطول الثمر بقاء إلى الحول؛ ولذا أُرخص لهم رسول الله ﷺ في العرايا؛ أن يشتروا الرطب بما فضل من قوت سنتهم من التمر؛ كما رواه محمود بن لبيد رضي الله عنه^(٣).

ولا خلاف في جواز الادّخار، ما لم يضرّ بالناس، فيدّخر في بيته طعام سنة، ولا يجدّ الناس طعام يومهم أو شهرهم.

وأما ما رواه الترمذي، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان لا يدّخر شيئاً لغد^(٤).

فروى من حديث جعفر بن محمد، عن ثابت، عن أنس، ورواه مرسلًا من غير ذكر أنس؛ وهو الصواب.

وجاء بنحوه من حديث هلال بن سويد عن أنس؛ وهو ضعيف.

وفيه: أن كشف تلك المدّخرات ليس مما يُعاب أو يُستر، فمن أخبر به وتحدّث عنه، لم يكشف سترًا إذا قصد من ذلك حقًا، لا حسدًا أو شماتة وتقصصًا وتعييرًا.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٧) (٦٣/٧)، ومسلم (١٧٥٧) (٣/١٣٧٩).

(٣) «الأم» (٥٤/٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٦٢) (٥٨٠/٤).

ومنه يُؤَخَذُ جَوَازُ إِفْصَاحِ أَهْلِ الْمَالِ عَنْ مُدْخَرَاتِهِمْ مِنْ مَالٍ وَطَعَامٍ وَعَقَارٍ وَغَيْرِهِ، وَوَجُوبُ الْإِفْصَاحِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ وَذَلِكَ فِيمَنْ يَشْتَبُهَ فِيهِ السَّرْقَةُ أَوْ الرِّشْوَةُ، أَوْ فِي زَمَنِ ضَعْفِ وَكَثْرَةِ الْوَلَايَاتِ وَتَعَدُّدِهَا وَكَثْرَةِ الْوَلَاةِ عَلَيْهَا مِمَّنْ يُخْشَى عَلَى بَيْتِ الْمَالِ مِنْهُمْ، فَيُفْصِحُونَ عَنْ أَمْوَالِهِمْ؛ حَتَّى تُحْفَظَ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ كُشِفَها وَالْإِخْبَارَ عَنْهَا لَيْسَ مِمَّا يُعَابُ أَوْ يُعْزَرُ مَنْ فَعَلَهُ إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّشْهِيرِ وَالْإِزْدِرَاءِ وَالتَّنْقِصِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ الْحَلَالَ لَا يُعَابُ وَلَا يُسْتَحْيَا مِنْ كَسْبِهِ؛ وَإِنَّمَا يُخْشَى وَيُسْتَحْيَا مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ أَوَّلِهِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَمَنْ أَشَاءُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

بَيَّنَ اللَّهُ حَالَ نَبِيِّهِ عِيسَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَبَيَّنَ نَسَبَهُ وَنَسَبَ وَالِدَتِهِ وَنَشَأَتَهُ وَمُعْجَزَاتِهِ؛ لِيَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِ الْمُفْتَرِينَ عَلَيْهِ، وَلِيُظْهِرَ عِلْمَ نَبِيِّهِ عَنْدهُمْ بِتَفَاصِيلِ مَا يُخْفُونَ وَمَا يَجْهَلُونَ، فَلَمْ يَعِشِ النَّبِيُّ وَسَطَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَعِلْمُهُ بِدَقَائِقِ نَشْأَةِ عِيسَى وَأُمِّهِ وَمُعْجَزَاتِهِ لَا مَنْفَذَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيِ الْخَالِقِ؛ فَالْخَالِقُ أَعْلَمُ بِمَا خَلَقَ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُمْ يُجَادِلُونَ وَلَا يَنْقُطِعُونَ عِنَادًا إِلَّا بِالْمُبَاهَلَةِ إِنْ انْقَطَعُوا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَمَاعَةِ لِلْمُبَاهَلَةِ، فَذَكَرَ حَالَ اجْتِمَاعِهِمْ: الْأَبْنَاءُ مَعَ الْأَبْنَاءِ، وَالنِّسَاءُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالرِّجَالُ مَعَ الرِّجَالِ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ لِحَالِهِمْ وَحَالِ الْيَهُودِ فِي اسْتِقَامَةِ الْفِطْرَةِ فِي تَمَايُزِ الْجَنْسِينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَجَامِعِ، فَالضُّغَارُ يُفَارِقُونَ

مَجَالِسَ الْكِبَارِ تَوْقِيرًا لَهُمْ وَلَهَا، فَعِنْدَ الْكَثْرَةِ يَكْثُرُ اللَّعْطُ، وَيُفَارِقُ الرِّجَالُ
النِّسَاءَ، وَالنِّسَاءَ الرِّجَالُ فِي الْمَجَالِسِ؛ غَيْرَةُ وَحْيَاءَ.

وَتَقَدَّمَ فِي الْبَقَرَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ
لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَفِي آلِ عِمْرَانَ فِي قَوْلِهِ:
﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ
كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [٣٦].

وَيَأْتِي مَزِيدُ نَظَرٍ فِي هَذَا الْاِخْتِلَاطِ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ
فِي هُودٍ: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ﴾ [٧١]، وَفِي قِصَّةِ مُوسَى فِي الْقَصَصِ:
﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [٢٣]، وَفِي قَوْلِهِ عَنْ مُوسَى فِي طه
وَالْقَصَصِ: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [١٠]، ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [٢٩]، وَفِي
قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْخَرَنَّ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾
[الحجرات: ١١].

أحكام المباهلة:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَمَنَّا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ دَلِيلٌ
عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ عِنْدَ قِيَامِ سَبِيحِهَا وَمُوجِبِهَا، وَالْمُبَاهَلَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ
الِابْتِهَالِ، وَهُوَ الْاجْتِهَادُ فِي الدَّعَاءِ، وَمَعْنَاهُ دَعَاءُ الْمُخْتَلِفِينَ عَلَى نَفْسَيْهِمَا
بِاللَّعْنِ وَالْعُقُوبَةِ عَلَى مَا يُحِبُّ مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَأَهْلِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي
دَعْوَاهُ، وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِهَا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكَ وَنِسَاءَنَا
وَنِسَاءَكَ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكَ﴾؛ أَيُّ: يَجْمَعُ الْمُتَبَاهِلَانِ أَحَبَّ مَا لَدَيْهِمَا، وَهُوَ
الْوَلَدُ وَالْأَهْلُ، فَيَدْعُوَانِ عَلَيْهِمَا، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ فِي عِيسَى وَبَشَرِيَّتِهِ وَنَسَبِهِ
أَصْلَ ضَلَالِ النَّصَارَى، كَانَتْ الْمُبَاهَلَةُ فِيهِ مُتَأَكِّدَةً، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ بِهَا
إِنْ لَمْ يَنْقُطِعُوا عَنْ بَاطِلِهِمْ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَقَدْ اضْطَلَحَ الْفُقَهَاءُ عَلَى إِطْلَاقِ الْمُبَاهَلَةِ عَلَى الْمُلَاعَنَةِ؛ لِأَنَّ
الْمُبَاهَلَةَ الْحَاحُ بِالْدَّعَاءِ بِاللَّعْنَةِ عَلَى الْكَاذِبِ.

والمُبَاهَلَةُ معروفةٌ في كثيرٍ من الشرائع، ومنها النصرانيَّةُ، يتباهلونَ على الأمورِ العظيمةِ عندَ الاختلافِ عليها، وفي «الصحیح»، عن حُذيفة؛ قال: جاءَ العاقِبُ والسَيِّدُ، صاحِبَا نَجْرَانَ، إلى رسولِ الله ﷺ يُريدانِ أَنْ يُلاعِنَاهُ، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعلْ؛ فوالله لئن كان نبياً، فلاَعَنَّا لا نُفْلِحُ نحن ولا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ ما سَأَلْتَنَا، وابعَثْ معنا رجلاً أميناً، ولا تبعثْ معنا إلا أميناً، فقال: (لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَتَّى أَمِينِ)، فاستشرفَ له أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فقال: (قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ)، فلَمَّا قام، قال رسولُ الله ﷺ: (هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ) ^(١).

وأثرُ المُبَاهَلَةِ عظيمٌ على المتباهِلِينَ في الدِّينِ والدُّنْيَا؛ ولهذا لا تُشْرَعُ إلا في أمرٍ عظيمٍ مقطوعٍ به، ولا يجوزُ التباهُلُ في الظنِّياتِ، ولا التباهُلُ في القطعيَّاتِ التي لا أثرَ على المتباهِلِينَ وَمَنْ وراءَهم فيها، فبعضُ التباهُلِ يرفعُ من شوكةِ مغموِرٍ على باطلٍ، فإذا باهَلَ، ظنَّه الناسُ صادقاً فتأثروا بشبابه، وهو مجازفٌ باعَ دينَهُ بهوَاهُ؛ ولهذا يَشْتَهَرُ عندَ العلماءِ مقارعةُ الخصومِ بالحُجَجِ والبيِّناتِ، وإبطالُ ضلالِهِم بالدليلِ البينِ، وينذرُ فيهِم المُبَاهَلَةُ مع خصومِهِم كالصحابةِ مِمَّنْ أدركُوا أَهْلَ البدعِ كالقَدْرِيَّةِ والمُرْجِيَّةِ، والتابعينَ وأتباعِهِم مِمَّنْ أدركَ الرافضةَ والجهميَّةَ والزنادقةَ، وغيرِهِم كالأئمةِ الأربعةِ وأئمةِ السُّنَّةِ والحديثِ.

مشروعيَّةُ المُبَاهَلَةِ، والمقصودُ منها:

وإذا قامَ سببُها في أمرٍ قطعيٍّ عظيمٍ من شخصٍ فَتَنَ الناسَ بقولهِ وفعله، حتى ظنُّوا ثباتَهُ، وشكَّ أَهْلُ الحَقِّ في حقِّهِم الذي هم عليه؛ فيُشْرَعُ لأهلِ الحَقِّ المُبَاهَلَةُ لِيَتَحَقَّقَ في ذلكِ المقصودُ مِنَ المُبَاهَلَةِ، وهو:

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٠) (٥/١٧١).

أولاً: تثبت أهل الحق على حقهم؛ فلا يُفتنون ويظنون أنهم على باطل.

ثانياً: تشكيك أهل الباطل في باطلهم، ودفع توهم الحق عندهم والباطل عند خصومهم.

ثالثاً: نزول العقوبة ولو بعد حين بالكاذب؛ كفاية لشره، ودفعاً لباطله؛ ففي «المُسند» لأحمد، عن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: «ولو خَرَجَ الذين يُباهلون رسولَ الله ﷺ، لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالاً وَلَا أَهْلًا»^(١) وهذا ليس لكل أحد؛ وإنما لمقام النبوة، ويخص الله به بعض عباده من أوليائه ربما لخصيصة في الداعي، وربما لعظم بليّة من دُعي عليه فيما يقول.

ولا دليل على زمن هلاك المبطل ومكانه، فقد يؤخره الله زمناً، وقد يُعجله الله، وقد يدخر أمره للأخرة لحكمته سبحانه، وقد يتحقق بعضها.

المباهلة في فروع الدين:

وتجاوزُ المُباهلة في الفروع إذا خشي من تبديلها وطمسها وتحريفها، أو جحدّها وتكذيبها؛ لأنّ تبديل الفرع وتكذيبه يُعتبر من الأصول، بخلاف العمل بالفرع بعينه، فهو فرع، ولكن إنكاره وتبديله يُلحق بالأصول؛ ولذا قد باهل غير واحد من السلف كابن عباس في الفروع في بعض مسائل الفرائض في مسألة الجدّ والجدّة، ودعا ابن مسعود إلى المُباهلة في سبب نزول سورة النساء كما رواه مسروق عنه، وكذلك عكرمة في بعض أسباب النزول؛ كما في نزول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ شِرْكًا فَلْيُفْعَلْ سَهْلًا يُفْعَلْ أَجْرًا مَرَّتَيْنِ﴾ [الاحزاب: ٣١]، ودعا الأوزاعي سُفيان الثوري للمُباهلة في مسألة رفع اليدين في

الصلاة؛ لأنه كان يَنْفِيهَا مجتهدًا كقول الكوفيِّين، وترك العمل بالرفع شيء، ونفي كونه سنة في الصلاة شيء آخر.

ومن جاء عنه من السلف في الفروع طلبُ المُباهلة فقط، وليس أنها حصلت بينه وبين أحد من إخوانه، فلعل هذا لإثبات اليقين بالحق، والإعلام بالصدق.

المُباهلة على الأمرِ البين:

والأمرُ المُتفق عليه: أن المُباهلة لا يجوز إلا أن تكون بعد علم وبيان، ووضوح وبرهان، لا بظنٍّ ووهم؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَلَمِ فَقُلْ تَعَالَوْا﴾، وتكون المُباهلة بعد المناظرة والعجز عن الإقناع بالحق لهوى وعنادٍ وكِبَرٍ في الخصم.

ولم يأمر الله نبيه أن يُباهل أحدًا إلا النصارى؛ لِعِظَمِ باطلهم بنسبة عيسى ولدًا لله، مع وضوح باطلهم وشره؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ۚ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ۝٨٩﴾ نَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَذَا ۝٩٠ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ۝٩١ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٨٨ - ٩٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا لِنَقُولَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾ [الإسراء: ٤٠].

ولا ينبغي استسهال المُباهلة في كلِّ أمرٍ ولو كان قطعياً؛ حتى لا تُستسهل الأيمان ولا يُعظم المحلوف به والمسؤول سبحانه؛ فالله يقول في اليمين المجردة: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فكيف بالأيمان المغلظة؟! ووضوح الحق لا يعني المُباهلة عليه حتى تُرى آثارها في الناس؛ تحقيقاً للحق، ودفعاً للباطل، ولو شرعت المُباهلة في كلِّ أصلٍ قطعيٍّ، فما من أصلٍ قطعيٍّ في الشريعة إلا وفيه مخالِفٌ وجاحِدٌ، ومُكابرٌ ومُعاندٌ.

❏ قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُودُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾
[آل عمران: ٧٥].

في الآية: جواز التعاقد بين المسلم وبين الكتابي والمُشْرِك بالبيع والشراء والقرض والوديعة والأمانة، ولا خلاف عند العلماء في جواز المبايعة بين المسلم والكفار المُعَاهِدِينَ، وقد تباع النبي ﷺ مع المشركين مُعَاهِدِينَ وأهل حرب، وقد ترجم البخاري في «صحيحه»: (بابُ الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)، وأسند فيه من حديث أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: كُنَّا مع النبي ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ: - أَمْ هِبَةً؟)، قال: لَا، بل بَيْعٌ، فاشترى منه شاةً^(١).

المبايعة مع الحربيين:

والبيع مع الحَرْبِيِّ عَلَى نوعين:

النوع الأول: بيعُ منفعة متبادلة متساوية متقاربة؛ كسائر البيوع في انتفاع البائع والمُشْتَرِي بالبيع بينهما؛ واحدٌ ينتفع بِالْعَيْنِ، والآخرُ ينتفعُ بِالْمَالِ، وقد يتبايعان عَيْنًا بَعَيْنٍ، فَإِنْ تَقَارَبَا فِي الْإِنْتِفَاعِ، جَازَ؛ وهذا هو الأصلُ في سائر البيوع، وقد كان كثيرٌ من صناعة السلاح من السيوف والرماح والألبسة في زمن النبوة: من صنُعِ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وفارس الروم والأقباط، قبلَ عهدِ مَنْ عَاهَدَ، وإسلام مَنْ أسْلَمَ منهم. وما زالَ صنُعُ السلاح في اليهود والنصارى والمُشْرِكِينَ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَوْمِ، وعندَ الْمُلْحِدِينَ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وسببُ قوة الكفار

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٦) (٣/٨٠).

بصناعة السلاح: أَنَّهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْحَيَاةِ، فَيُرِيدُونَ الْحِفَاظَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْمِنُونَ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْمَوْتِ، فَلَا يَحْرِصُونَ عَلَى أَسْبَابِ الْحَيَاةِ؛ لِهَذَا يَتَصَرُّ الْمُسْلِمُونَ بِالْإِقْدَامِ أَكْثَرَ مِنَ السَّلَاحِ.

وإن جازَ هذا النوعُ مِنَ الْبَيْعِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى جَوَازِ الْبَيْعِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُ أَكْثَرَ مِنَ الْحَرْبِيِّ.

النوعُ الثاني: بَيْعٌ يَنْتَفِعُ بِهِ الْحَرْبِيُّ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْلِمِ، فِهَذَا أَذْنَاهُ الْكِرَاهَةُ، وَأَعْلَاهُ التَّحْرِيمُ، وَرَبَّمَا الْكُفْرُ؛ فَمَنْ بَاعَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ انْتِفَاعًا كَبِيرًا كَمَنْ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ الْكِمَالِيَّاتِ لِيَسُدَّ لَهُمُ الْحَاجِيَّاتِ وَالضَّرُورِيَّاتِ؛ فَهَذِهِ تَقْوِيَةٌ لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ إِلَّا وَقَدْ وَجَدُوا مَنَعَةً وَقُوَّةً فِي الْمَالِ، وَسَدًّا فِي الْحَاجَةِ، فَمَنَعُوا الْجَزِيَّةَ، وَاسْتَعَدُّوا لِلْقِتَالِ، وَلَوْ احْتَاجُوا، لَنَزَلُوا تَحْتَ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ.

وَبِمَقْدَارِ عُلُوِّهِمْ وَمَنَعَتِهِمْ بِمِثْلِ هَذَا الْبَيْعِ: يَزْدَادُ النَّهْيُ كِرَاهَةً فَتَحْرِيمًا، وَمِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّحْرِيمِ: بَيْعُهُمُ السَّلَاحَ لِيُقَاتِلُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ يَصِلُ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْكُفْرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ انْتِفَاعٌ مَقْبُولٌ يُقَابِلُ بَيْعَ السَّلَاحِ، يَكُونُ أَكْبَرَ مِنْ انْتِفَاعِ الْمَشْرِكِينَ بِالسَّلَاحِ وَأَعْظَمَ.

الشَّرَاكَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَتَابِيِّ:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشَّرَاكَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهِدِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَصِحِّهِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الشَّرَاكَةَ دَائِمَةٌ لَا بَيْعٌ عَارِضٌ، اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأول: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بَعْدَ الْجَوَازِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

الثاني: قَالُوا بِالْجَوَازِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ، وَجَوَّزَ الشَّرَاكَةَ أَبُو يُوْسُفَ بِلَا قَيْدٍ.

قال أحمد: يُشارك اليهوديَّ والنصرانيَّ، ولكن لا يخلو اليهوديَّ والنصرانيَّ بالمالِ دُونَهُ، ويكونُ هو الذي يَلِيهِ؛ لأنَّه يعملُ بالرِّبَا.

ورواه ليثٌ عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ.

وليثٌ مع ضعفه فإنَّه إذا روى قولاً عن جماعةٍ فقرَّهه كطاوسٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ يقعُ منه خلطٌ قولٍ بعضهم ببعضٍ.

الثالث: قال الشافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ بكراهةِ الشراكةِ مطلقاً.

علةٌ منعُ الشراكةِ بينَ المسلمِ والكافرِ:

ويَظْهَرُ أنَّ أَكْثَرَ مَنْ مَنَعَ مِنَ الشَّرَاكَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ لَمْ يَمْنَعْهَا لِذَاتِ الشَّرَاكَةِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ لَخَشْيَةِ وَقُوعِهِ فِي كَسْبِ حَرَامٍ؛ وَلِذَا قَيَّدُوا جَوَازَهَا بِكَوْنِ الْمُسْلِمِ مُتَصَرِّقاً، وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ؛ وَلِهَذَا عَلَّلَ أَحْمَدُ ذَلِكَ بِأَكْلِهِمُ الْحَرَامَ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي لِأَجْلِهِ نَهَى السَّلَفُ عَنِ الْمَشَارَكَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَالضَّحَّاكُ وَالْحَسَنُ؛ فَعَنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَجُلًا جَلَّابًا، يَجْلِبُ الْغَنَمَ، وَإِنَّهُ لَيُشَارِكُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ؟ قَالَ: لَا يُشَارِكُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا مَجُوسِيًّا، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَرَبُّونَ، وَالرِّبَا لَا يَحِلُّ ^(١).

ولهذا جَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ بِيَدِ الْمُسْلِمِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا تُعْطِ الذِّمِّيَّ مَالًا مُضَارَبَةً، وَخُذْ مِنْهُ مَالًا مُضَارَبَةً، فَإِذَا مَرَّرَتْ بِأَصْحَابِ صَدَقَةٍ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُ مَالُ ذِمِّيٍّ ^(٢).

وَمِنْ هَذَا تَشْدِيدُ أَحْمَدَ فِي الْمَجُوسِيِّ أَكْثَرَ مِنَ الْكِتَابِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُحِلُّ الْحَرَامَ أَكْثَرَ مِنَ الْكِتَابِيِّ، قَالَ: مَا أَحَبُّ مُخَالَطَتَهُ وَمُعَامَلَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِلُّ مَا لَا يَسْتَحِلُّ هَذَا. وَقَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ عَمِّي: لَا تُشَارِكْهُ وَلَا تُضَارِبْهُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩٨٠) (٢٦٨/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩٨٣) (٢٦٩/٤).

ولمَّا كان أصلُ التبايعِ بينَ المسلمِ وغيرِ المسلمِ الحِلُّ، والأدلةُ في ذلك مستفيضةٌ، والشراكةُ إنَّما هي بيعٌ وشراءٌ، ولكنها اختصَّتْ بالديمومةِ، فالبيعةُ الواحدةُ يقومُ عليها صاحبُها حتى يقبضَها، وأمَّا البيعُ الدائمُ المستمرُّ، فيحصلُ فيه الغفلةُ والالتكأُ وأمنُ الشريكِ، فلا يصحُّ القولُ بتحريمِ الشراكةِ مطلقًا؛ وإنَّما هي على حالتين:

حالات الشراكة بين المسلم والكافر:

الحالة الأولى: إذا كانت يدُ المسلمِ المتصرفِ أو الرقبةُ على الشراكةِ، فيأمنُ من الحرامِ، فهي جائزةٌ، ولو لم يكن متصرفًا، بل تكفي رقابتهُ وضبطه لعقوده ومداخلِ المالِ عليه ومخارجِه منه.

وقد لا يكونُ الشريكُ متصرفًا، لكنَّه رقيبٌ يحسبُ ويضبطُ، فحكمُه حكمُ المتصرفِ في الجوازِ، وكلَّما كان جنسُ المبيعِ ونوعه معروفًا، فهذا يدفعُ ظنَّ التصرفِ بالمالِ حرامًا من الكافرِ؛ فالمضاربةُ المطلقةُ تختلفُ عن المقيَّدةِ، والمُزارعةُ تختلفُ عن غيرها من أنواعِ الشراكةِ، وقد ترجمَ البخاريُّ في «صحيحه»، فقال: (بابُ مشاركةِ الذميِّ والمشرِكين في المزارعةِ)^(١)؛ لأنَّ التصرفَ في المزارعةِ أضيقُ من المضاربةِ بالمالِ، وقد جاء في «الصحيح» جملةٌ من الأحاديثِ في مزارعةِ النبيِّ ﷺ مع أهلِ الذمَّةِ؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديثِ ابنِ عمرَ وغيره.

الحالة الثانية: إذا كانت يدُ الكافرِ هي المتصرفِ بلا رقيبٍ من المسلمِ على تصرفه، فهذه شراكةٌ لا تجوزُ؛ لاحتِمَالِ دخولِ الجرامِ عليه؛ من رِبَا ورِشوةٍ وغرَرٍ وغيرِ ذلك.

وتحريمُ الشراكةِ بينَ المسلمِ والكافرِ مطلقًا بلا قيدٍ: مخالفٌ للأدلةِ المستفيضةِ؛ فالشراكةُ من جنسِ البيعِ والشراءِ، ولكنها منتظمةٌ، وفي

(١) «صحيح البخاري» (١٤٠/٣).

«الصحيح»، عن عائشة؛ قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه ذرعه^(١).

وقد أرسل ﷺ إلى آخر يطلب منه توبين إلى الميسرة^(٢).

وأكلهم المعلوم مباح؛ فقد أضافه يهودي بخبز وإهالة سنيحة؛ كما في «المسند»، و«السنة»؛ من حديث أنس^(٣)، وأصله في «الصحيح»^(٤) عنه.

تصرف الشريك الكافر بمال المسلم:

والتصرف سواء كان بيد المسلم أو بيد الكافر، فهو من الوكالة بينهما، ووكالة المسلم للكافر والعكس صحيحة في البيوع وغيرها على الأصح، ما لم تتضمن محرماً كبيع الخمر، أو إهانة للمسلم وعلواً للكافر عليه؛ ك شراء العبد المسلم للكافر، ولأجل هذا خالف أبو يوسف أبا حنيفة ومحمد بن الحسن تخريباً على جواز الوكالة والكفالة بين الشريكين المسلم والكافر.

وإن باع أو اشترى الشريك المتصرف الكافر ما هو محرّم على شريكه المسلم؛ كالخمر والخنزير - فسد البيع، وعليه الضمان؛ لأن التصرف وكالة، وعقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت له ملك على الخمر والخنزير، ومثل هذا: الربا والميتة.

العقود المحرمة بين المسلم والكافر:

وأما العقود المحرمة بين المسلمين، فهي محرمة بين المسلمين

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٦) (٦٢/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٤١) (٦/١٤٧)، والترمذي (١٢١٣) (٣/٥١٠)، والنسائي (٤٦٢٨) (٧/٢٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٢٠١) (٣/٢١١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٣).

وبين أهل الذمة في بلاد المسلمين بلا خلاف، نصّ على الإجماع غير واحد كابن تيمية، وكذلك فهي ممنوعة بين أهل الذمة أنفسهم في دار الإسلام أيضًا بالاتفاق، وإنما اختلف في العقود المحرمة بين المسلم والكافر في دار حرب إذا دخلها المسلم بأمان أو غير أمان، إذا كان الانتفاع للمسلم والضرر على غيره، كالربا وبعض صور الجهالة والغرر، وفي ذلك أقوال:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى التحريم؛ وهو قول المالكية والشافعية، والصحيح في قول الحنابلة، وهو قول أبي يوسف والأوزاعي؛ لأن تلك المعاملات محرمة بعينها؛ فلا يجوز أن تكون عليها معاقدة بين مسلم ومسلم، ولا مسلم وكافر، ولا أن يؤذن فيها بين كافر وكافر، والله حرم الربا حتى على أهل الكتاب؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِظْهُمْ الرِّبَا وَقَدْ هُمُ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، فلا يجوز الإذن لهم بما حرمه الله عليهم، ولا يجوز التعامل معهم بما حرمه الله علينا في القرآن، وحرّمه عليهم في التوراة والإنجيل والقرآن.

الثاني: ذهب الحنفية إلى جواز ذلك إذا كان المنتفع من العقد المسلم، كالدينار بالدينارين آجلًا، ولا يجوز للمسلم أن يشتري منه الدرهم بدرهمين.

ومن الحنفية من يجيزه بلا قيد انتفاع المسلم بالعقد، ويقولهم يقول بعض الحنابلة كابن مفلح، ولكن قيد بعدم وجود الأمان.

ومن محققي الحنفية من يحمل إطلاق الحنفية بالجواز على التقييد بانتفاع المسلم من الكافر، وليس انتفاع الكافر من المسلم؛ كابن الهمام وابن عابدين؛ وهذا أصح؛ لأن الله حينما جعل تعاقد المسلمين على أن يأكل أحدهما مال الآخر بالربا وشبهه ظلمًا وحرامًا، فتعاقد

المسلم مع الكافر على أن يأكل الكافر مال المسلم أظهر في التحريم على المسلم أن يأذن بذلك أو يعاقده عليه.

تعامل المسلم بالربا مع الكافر:

والأظهر: تحريم التعاقد بالربا ونحوه بين المسلم والكافر في دار الكفر والحرب، إلا بقيدين:

الأول: أن يكون الانتفاع للمسلم، لا للكافر.

الثاني: أن يكون قد دخل دار الحرب بغير أمان، فمن دخلها بأمان، حرّم عليه مال الكافر في تلك الدار ودمه، ومن صور الأمان: الوثائق والأوراق ولو مزورة مزيفة؛ لأن العبرة بالظاهر، وإذا دخلها بغير أمان، فالأصل في مال الحربي الحل بغير إذنه وعلمه، فإذا أخذه بعلمه ولو بعقد أولى.

وبغير هذين القيدين لا يجوز التعاقد بالربا ونحوه، وهو الأولى أن يحمل عليه القول المروي عن أبي حنيفة ومن أطلق إطلاقه.

وأما خبر مكحول مرسلاً: (لا ربا بين مسلم وحربي)، أو (لا ربا بين أهل حرب)، فلا أصل له، وقد قال الشافعي: «ليس بثابت».

ويحتج به الحنفية في هذا الباب، ولا أصل له حتى عند محققهم من أهل الحديث كالزَيْلَعِي، ومن أهل الفقه كابن الهمام.

تبايع المسلم والكافر بالخمير والخنزير:

ولا يدخل في هذا تجويز بيع الخمير ولحم الخنزير عليهم؛ لأنّ الخمير والخنزير والميتة محرّم لذاته وعينه على المسلم، سواء أخذه أو أعطاه بطيب نفس أو يبيع، أمّا المال، فيجوز فيه الهبة والعطية، فهو لا يحرّم لذاته؛ وإنّما لأنّه أخذ بغير طيب نفس، فالربا أخذ لأن المحتاج ألجئ إليه، فصار أكلاً لماله بالباطل ولو عاقده عليه برضاه في

الظاهر، فهو قد أُلجئ إليه في الحال وتضرَّر به في المال بالزيادة فيه .
 روى عبدُ الرزَّاقِ وابنُ المنذر، عن سُويدِ بنِ غفلة؛ قال: بلغَ
 عمرَ بنَ الخطَّابِ أنَّ عمَّالَه يأخذونَ الجزيةَ مِنَ الخمرِ، فناشدَهم ثلاثاً،
 فقال بلالٌ: إنَّهم لَيَفْعَلُونَ ذلك، قال: فلا تفعلُوا، ولكنَّ ولَّوهم يَبْعَها؛
 فإنَّ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ فباعوها وأكلوا أثمانها^(١).

وَمِنَ الجَهِلِ تجويزُ سرقَةِ المسلمِ مِنَ الكافرِ في دارِ الحربِ التي
 دَخَلَهَا بِأَمَانٍ، وتخرِيجُ ذلكَ على قولِ أبي حنيفة، فهذا لا أَعْلَمُ مَنْ قالَ
 به .

وبقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَبِيدَ لَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ
 عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ استدَلَّ بعضُ الحنفيَّةِ على ملازمةِ الغريمِ لغريمه، وبعضُهم
 استدَلَّ بها على جوازِ حبسِ المَدِينِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذا في البقرة
 عندَ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [٢٨٠].

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

في الآيةِ تغليظُ اليمينِ، وتعظيمُ عهدِ الله، ووجوبُ الوفاءِ به، وأنَّ
 مِن أعظمِ الحرامِ الأكلَ باليمينِ ما لا حراماً؛ فذلكَ المالُ مِن أعظمِ
 الشُّحْتِ؛ ففي الصحيح؛ مِن حديثِ عبدِ الله بنِ أبي أوفى رضي الله عنه: «أنَّ
 رجلاً أقامَ سِلْعَةً وهو في السوقِ، فحَلَفَ باللهِ لقد أعطى بها ما لم يُعْطَ؛
 لِيُوقَعَ فيها رجلاً مِنَ المسلمينَ، فنزلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٨٦) (٢٣/٦).

وَأَيَّمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا»^(١).

وهذه الآية نزلت في الأشعث بن قيس ويهودي خاصما؛ كما في «الصحيحين»؛ قال الأشعث: في والله كان ذلك؛ كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ: فقال لي رسول الله ﷺ: (أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟)، قلت: لا، قال: فقال لليهودي: (احْلِفْ)، قال: قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي! فانزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيَّمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، إلى آخر الآية^(٢).

وفي «الصحيح» أيضا أن الخصومة كانت بين الأشعث وابن عم له^(٣).

العهد يمين:

وفي «الصحيحين» أيضا قال ﷺ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)^(٤).

ومن قال في يمينه: (علي عهد الله)، أو (عهد علي)، فهي يمين على الصحيح؛ وهذا قول مالك وأحمد؛ لأن الله قدمها على اليمين في الآية لعظمها في التوكيد؛ قال: ﴿يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيَّمَنِهِمْ﴾، وقيدها عطاء والشافعي بالنية؛ فمن نواها يمينًا، فهي يمين.

وكان السلف ينهون عن الحلف بالعهد؛ لعظمه وعظم أثره عند عدم الوفاء به، قال النخعي: كانوا ينهوننا عن الحلف بالعهد.

وكل يمين يؤكل بها مال حرام، فهي غموس ولو لم تكن مغلظة باللفظ؛ ففي «الصحيح»، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٨) (٦٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٦) (١٢١/٣)، ومسلم (١٣٨) (١٢٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٦) (١١٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٥) (١٤٣/٣)، ومسلم (١٣٨) (١٢٣/١).

لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ۱؟ قَالَ: (الْمُسِيلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ) ^(١).

كفارة العهد واليمين الغموس:

والله ذَكَرَ كَفَّارَةَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةَ الْعَهْدِ وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْعَهْدِ وَالْيَمِينِ هُنَا، فَجَعَلَ الْعَهْدَ أَعْظَمَ وَيَلْحَقُ بِهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا ذَكَرَ الْعَهْدَ - وَهُوَ يَمِينٌ غَمُوسٌ - رَهَبَ وَخَوْفَ وَتَوَعَّدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ؛ كَمَا ذَكَرَهَا فِي الْإِيمَانِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَةِ الْأَشْعَثِ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ) ^(٢)، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْكَفَّارَةِ لِعَظَمِهَا، رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ» ^(٣).

وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ قَائِلَهَا بِأَنَّهُ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ أَيْ: لَا نَصِيبَ لَهُ.

وَقَالَ بِأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦) (١٠٢/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٤٩) (٣٤/٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٨) (١٢٢/١).

(٣) «الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (١٣٨/١٢) ط. دَارُ الْفَلَاحِ.

«اليمينُ الصبرُ الكاذبةُ، يَخْلِفُ بها الرجلُ على ظُلمٍ أو قطيعةٍ، فتلك لا كفارة لها إلا أن يترك ذلك الظلمَ، أو يردَّ ذلك المالَ إلى أهله، وهو هوْلُه - تعالى ذكره -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾»^(١).

وروى البيهقي، عن أبي العالية؛ قال: قال أبو عبد الرحمن - يعني ابن مسعود -: كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغُمُوسَ، فَقِيلَ: مَا الْيَمِينُ الْغُمُوسُ؟ قَالَ: «اقتطاعُ الرجلِ مالَ أخيه باليمينِ الكاذبةِ»^(٢).

القولُ الثاني: وهو قولُ الشافعي والأوزاعي ومَعْمَرٍ: أنَّ اليمينَ الغُمُوسَ فيها كفارة؛ لأنَّ اللهَ جَعَلَ الْإِيمَانَ عَلَى قَسَمَيْنِ: (لَعْنًا) وَعَقًا عَنْ كَفَّارَتِهَا، (ومنعقدة) وهي التي فيها كفارة، وهي ما عدا اللغو.

وَجَرَى الشافعيةُ في ذلك على قاعدتهم في كفارة العمد؛ لأنَّهم يَرَوْنَ العمدَ أَوْلَى فِي وَجوبِ الكفارةِ مِنَ الخطأ، فتعمدُ الإنسانَ فِعْلَ المحرَّم لا يُخْرِجُهُ مِنْ تَبِعَتِهِ، وَمِنْ تَبِعَتِهِ كَفَّارَتُهُ، وهذا يجبُ عندهم فيما هو أَغْلَظُ مِنَ الْيَمِينِ كالقتلِ العمدِ، فيوجبون فيه الكفارة، وكقضاء الصلاة المكتوبة المتروكة عمدًا فيجبُ فيها القضاء، كما يجبُ في تركها خطأ بالإجماع.

والقاعدةُ عندَ أحمدَ وأصحابه: أنَّ قتلَ العمدِ لا كفارة فيه، وَيُظَرَّدُونَ هذا في اليمينِ الغُمُوسِ؛ فلا يَرَوْنَ الكفارةَ فيها، وأحمدُ وأصحابه يُوجبون القضاءَ للمكتوبة المتروكة عمدًا؛ كسائر الأئمة الأربعة، وأخرجَ أحمدُ قضاءَ الصلاة المكتوبة من قاعدة التكفير في العمدِ في القتل واليمينِ الغُمُوسِ؛ أخذًا بظاهر الأدلة، ولم يُخرجِ الصلاةَ من

(١) «تفسير الطبري» (٣٧/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/١٠).

القاعدة جماعة من العلماء؛ كابن تيمية وابن رجب وغيرهما، ومسألة الصلاة تحتاج إلى بسط ليس هذا محلّه.

ويأتي الكلام على كفارة قتل العمد في موضعه بإذن الله.

والأرجح: عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس؛ لأنه قول عامة الصحابة وأكثر التابعين، كابن مسعود وابن عباس وحماد بن سلمة. ولأن الله ذكر كفارة الأيمان في غير سياق التعمد بالكذب، ولما ذكر اليمين الغموس في هذا الموضع وغيره، لم يذكر الكفارة فيها، ومجرد اليمين لا يجعل فيها كفارة، كاليمين مع الاستثناء: لا كفارة فيها وهي يمين.

وهكذا في أحاديث الوعيد من اليمين الغموس لا يذكر معها كفارة، والأحاديث فيها متواترة في النهي عنها والتشديد على فاعلها من غير ذكر كفارة في واحد منها؛ ومن ذلك ما روى جابر عن النبي؛ أنه قال: (مَنْ حَلَفَ عَلَى مَبْرِي هَذَا بِيَمِينِ أُمّةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) ^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي ذر وعمران وغيرهم.

وعدم وجوب الكفارة لا يسقط عنه تكفير ذنبه ببقية أنواع المكفّرات التي هي أعظم من كفارة اليمين؛ بالإكثار من الاستغفار، والطاعات، والصدقات، والوجل القلبي من الذنب، والخوف من عاقبته؛ فذلك يخفّف الذنب ويزيله بإذن الله.

كفارة اليمين الخطأ:

وأما من حلّف يميناً ويرى أنّه صادق في نفسه، فبأنّ مخطئاً، فلا كفارة عليه ولا إثم، إلا أنّ يمينه الخطأ لا تبطل حقاً، ولا تحقّق الباطل،

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٧٣) (٥/٤٣٧).

قال إبراهيم النخعي: «إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق، وهو كاذب، فلا يؤاخذ بها»^(١).

حكم الحاكم وإسقاط الحق:

وفي الآية: دليل على أن حكم الحاكم لا يسقط الحق الباطن؛ وإنما يجري هذا على خلاف الظاهر، فيحكم على نحو ما يسمع ويرى مما ظهر له من الأدلة، وهذا لا خلاف فيه في الأموال والدماء؛ وإنما الخلاف في النكاح، وتقدم ذلك في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

استحلاف الكافر:

واستحلاف الكافر كاستحلاف المسلم عند عدم وجود البيّنة عليه في الحقوق، فإن نكل، وجب عليه الحق، وإن حلف، سقط الحق عنه؛ لظاهر حديث الأشعث وخصومته مع اليهودي، في قول النبي ﷺ للأشعث: (أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟)، قلت: لا، قال: فقال لليهودي: (اخْلُفْ)^(٢).

وتطلب اليمين من الكافر بصيغة جائزة لا مُحَرَّمَةٍ؛ فلا يستحلف بلفظ كفر؛ كقول النصراني: والمسيح، أو يُقسِمُ بالصليب أو مخلوق، ولا أن يُقسِمَ المُشْرِكُ بصنمه ووثنه، ولا الجاهلي بأبيه وأمه؛ وإنما يستحلف بالخالق؛ كقوله: والله، أو بما يؤمن به من ألفاظ تُوافق الحق في الظاهر ولو اعتقدها بباطن على غير ذلك، وفي «الصحيح»؛ من حديث البراء بن عازب؛ أن النبي ﷺ قال لليهودي: (أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟)^(٣).

(٢) سبق تخريجه.

(١) «تفسير الطبري» (٢٥/٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٠) (١٣٢٧/٣).

واليمينُ تنعقدُ مِنَ الكافرِ وكذا النَّذْرُ الذي يكونُ لله لا يُشْرِكُ معه أحدٌ به؛ وهذا قولُ جماعةٍ مِنَ العلماءِ كالحنابلةِ والشافعيةِ؛ سواءً كان حِثُّه في يمينه في كفره أو بعدَ إسلامه؛ وذلك لما ثَبَتَ في «الصحيح»؛ أَنَّ عمرَ رضي الله عنه نذرَ في الجاهليةِ أَنْ يَعْتَكِفَ في المسجدِ الحرامِ، فَأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ بالوفاءِ بِنَذْرِهِ؛ خلافاً لأهلِ الرأيِ كأبي حنيفةٍ وغيره، فلا يَرَوْنَ انعقادَ يمينِ الكافرِ.

ويأتي في يمينِ الكافرِ مزيدُ بيانٍ في المائدةِ عِنْدَ قوله تعالى:

﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

وإسرائيلُ هو يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، وقد نَزَلَ به بلاءٌ ومرضٌ عَرِقَ النَّسَاءُ؛ كما جاءَ عن ابنِ عباسٍ ومجاهدٍ وجماعةٍ، فجَعَلَ عليه إن عافاه اللهُ أَنْ يُحَرِّمَ على نَفْسِهِ العُرُوقَ^(١).

وروى عكرمةٌ عن ابنِ عباسٍ؛ أَنَّهُ كان يقولُ: «حَرَّمَ إسرائيلُ على نَفْسِهِ زيادةَ الكَبِدِ والكُلَيْتَيْنِ والشَّحْمِ، إلا ما على الظَّهْرِ؛ فَإِنَّ ذلك كان يُقَرَّبُ لِلْقُرْبَانِ فتَأْكُلُهُ النارُ»^(٢).

وتحريمُ هذا مِنْ إسرائيلَ على نَفْسِهِ قبلَ نزولِ التوراةِ وقبلَ مخاطبةِ اللهِ لأهلِ الكتابِ.

(١) «تفسير الطبري» (٥/٥٨٤)، و«تفسير ابن المنذر» (١/٢٩٠).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (١/٢٩١).

الأصل في الطعام الحِلُّ:

وفي الآية: دليلٌ على أنَّ الأصلَ في الطعامِ الحِلُّ، وجميعُ ما أَوْجَدَهُ اللهُ في الأرضِ مِنْ مأكولٍ وملبوسٍ ومشروبٍ ومسكونٍ ومفروشٍ، وقد تقدَّمَ ذلك في قولِ اللهِ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وفي قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

حكمُ تحريمِ الحلالِ وأنواعه:

وَيَظْهَرُ أَنَّ تحريمَ شيءٍ مِنَ الطعامِ على النفسِ كان في شُرْعَةٍ يعقوبُ جائزًا، وأمَّا في شُرْعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فغيرُ جائزٍ، وتحريمُ الإنسانِ الطعامَ على نفسه أخَفُّ مِنْ تحريمِهِ على الناسِ؛ لأنَّ تحريمَ الحلالِ على حالين:

الأولُ: تحريمُ خاصٍّ عارضٍ؛ كَمَنْ يُحَرِّمُ على نفسه طعامًا؛ خوفًا مِنْ مرضٍ أو سُمْنَةٍ، أو طلبًا للصَّحَّةِ، أو خشيةً مِنْ ألاَّ تدومَ النعمةُ فتقطعَ فتتبعَهُ النفسُ؛ فهذا لا بأسَ به.

الثاني: تحريمٌ عامٌّ على الناسِ؛ وهذا تشريعٌ وحقٌّ لله ليس لأحدٍ مِنْ خَلْقِهِ.

وتحريمُ الرجلِ طعامًا واحدًا أو أكثرَ على نفسه - تدينًا - لا يجوزُ بحالٍ؛ لأنَّه مُعارضٌ لتشريعِ اللهِ في حُكْمِهِ، وإذا كان لمقصدٍ آخرَ غيرِ التعبُّدِ، فقد مَنَعَ اللهُ المؤمنينَ مِنْ ذلك، وكلُّ تحريمٍ لِمَا أَحَلَّهُ اللهُ يَدْخُلُ في عمومِ قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧].

ولَمَّا حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ على نفسه العَسَلَ، أَنْزَلَ اللهُ عليه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَدِّ نَهْيٍ مِمَّا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[التحریم: ١]، وسبب النزول في «الصحيحين» من حديث عائشة^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى
لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

فيه منزلة البيت العتيق المسجد الحرام مسجد الكعبة وقدمه، وقد
وضع قواعده إبراهيم وابنه إسماعيل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ
إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقيل: إن المراد
بالوضع في الآية: هو وضع البركة والهدى للناس، لا وضع البناء،
فوضع القواعد شيء، ووضع البيت شيء، ووضع الهداية والبركة والأمان
فيه شيء آخر؛ فما كل أحكام البيت الحرام نزلت مرة واحدة؛ ولذا جاء
عند البيهقي؛ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ آدَمَ
وَحَوَّاءَ بِنَاءَ الْبَيْتِ وَالطَّوَّافِ فِيهِ)^(٢)، ولا يصح.

وصح عن بعض السلف؛ كقتادة: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ طَافَ بِهِ آدَمُ.

وفي ذلك بعض الأقوال عن وهب بن منبه وغيره.

وليس في ذلك شيء مرفوع صحيح عن النبي ﷺ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وفي «الصحيحين»، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛
أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)، قُلْتُ: ثُمَّ
أَيُّ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى)، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً،
وَأَيْنَمَا أَدْرَكْتَكِ الصَّلَاةُ، فَصَلِّ؛ فَهُوَ مَسْجِدُ)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٧) (٤٤/٧)، ومسلم (١٤٧٤) (٢/١١٠٠).

(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٤٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) (٤/١٤٥)، ومسلم (٥٢٠) (١/٣٧٠).

تسمية مكة بـ (بَكَّةَ):

وَسُمِّيَتْ بَكَّةً؛ قيل: لَأَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ؛ وبهذا قال عبد الله بن الزبير.

وقيل: لَأَنَّهَا تَبْكُ الجابرة.

وقيل: لَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الرَّجُلَ فِيهَا كَالْمَرْأَةِ؛ يَبْكُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَتَبْكُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَهَمَّ فِي الْحُكْمِ سَوَاءً؛ وهذا مروى عن ابن عمر، وأبي جعفر محمد بن علي، وعتبة بن قيس.

وقيل: تَبْكُ الظُّلْمَةَ؛ فَلَا يَقَعُ فِيهَا ظُلْمٌ وَيَطُولُ، فَاللَّهُ يُزِيلُ الظَّالِمَ وَلَا يُمَهِّلُهُ فِيهَا.

وقال عكرمة وأبو مالك والنخعي وغيرهم: بَكَّةُ: هِيَ الْكَعْبَةُ وَمَا حَوْلَهَا، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ يُسَمَّى: مَكَّةً، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَكَّةُ: مِنَ الْفَجِّ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَمَكَّةُ: مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْبَطْحَاءِ^(١).

فضل المسجد القديم:

وفي الآية: فضل المسجد القديم على الجديد، وقد اختلف العلماء في التفضيل بين المسجد القديم والمسجد الحديث الذي يجتمع فيه الناس أكثر من غيره، على قولين؛ وهما قولان في مذهب الحنابلة، ويأتي تفصيل ذلك في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدُ أُيُسُوسَ عَلَى النَّفْقَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

والمسجد الحرام أفضل من غيره في المنزلة والصلاة والاعتكاف وسائر القربات.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٥/٥٩٥، ٥٩٧)، و«تفسير ابن المنذر» (١/٢٩٩، ٣٠١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧٠٨، ٧٠٩).

تقارُبُ صفوف الرجال والنساء بالمسجد الحرام:

ومن هذه الآية: أَخَذَ بَعْضُ السَّلَفِ التَّرْخِصَ فِي اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْعِبَادَةِ بِلا مِمَاسَةٍ؛ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ الْمَانِعِ مِنَ الْاِخْتِلَاطِ.

ومن هذه الآية يُؤْخَذُ التَّبَسُّيرُ فِي مَوَاضِعِ الصُّفُوفِ؛ خَاصَّةً عِنْدَ الْمَشَقَّةِ وَالزَّحَامِ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ مَوَاضِعَ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَمَامَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ التَّبَاعُدَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَكِنْ يُخَفَّفُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الزَّحَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: «بَكَّةُ بَكَّتْ بَكًّا، الذَّكَرُ فِيهَا كَالْأُنْثَى، قِيلَ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ»^(١).

وهو عنه: صحيح.

وروى سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ: «إِنَّ اللَّهَ بَكَ بِه النَّاسَ جَمِيعًا، فَيُصَلِّي النِّسَاءُ أَمَامَ الرِّجَالِ، وَلَا يُفَعَّلُ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ إِلَّا فِي مَكَّةَ».

وَحَكَاةُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكرِمَةَ وَعُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ وَمِقَاتِلِ بْنِ حَبَّانٍ^(٢).

السترَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

وبهذا اسْتَدَلَّ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّ السُّتْرَةَ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ يُخَفَّفُ فِي حُكْمِهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِمَا سَبَقَ، وَلِمَشَقَّةِ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ مَنْ سَبَقَ مِنَ السَّلَفِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَطَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ؛ فَقَالَ: «مَكَّةُ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا؛ كَأَنَّ مَكَّةَ مَخْصُوصَةٌ».

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧٠٨). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧٠٩).

وقال به ابنُ تيمية.

روى ابنُ أبي حاتم، عن عطاءِ بنِ السائب، عن أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين: مرّت امرأةٌ بينَ يدي رجلٍ وهو يُصلي وهي تطوفُ بالبيت، فدفعها، فقال أبو جعفر: «إنها بكّة؛ يَبْكُ بعضهم بعضاً»^(١).

وروى عبدُ الرزاق، عن ابنِ طاوس، عن أبيه؛ قال: «لا يقطعُ الصلاةُ بمكةَ شيءٌ، لا يضرك أن تمرّ المرأةُ بينَ يديك»^(٢).

وروى عن أبي عامر، قال: «رأيتُ ابنَ الزبير يُصلي في المسجد، فتريدُ المرأةُ أن تُجيزَ أمامه، وهو يريدُ السجودَ، حتى إذا هي أجازتُ سجدَ في موضعِ قَدَمَيْهَا»^(٣).

ويعضدُ هذا دفعُ المشقة، خاصّةً مع كثرةِ الناسِ رجالاً ونساءً في المسجدِ الحرامِ في هذا الزمن.

وأما حديثُ كثير بنِ كثير بنِ المُطَّلِب بنِ أبي وداعة، عن بعضِ أهله، عن جدّه: «أنه رأى النبي ﷺ يُصلي ممّا يلي بابَ بني سَهْم والناسُ يَمُرُّونَ بينَ يديه وليس بينهما سُترةٌ، قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبةِ سُترةٌ»^(٤).

فرواهُ أحمدُ وأبو داود، وفي إسناده جهالةٌ، وقد أعلّهُ ابنُ المَدِيني، وأشار البخاريُّ إلى علّته في الصحيح؛ فقد ترجمَ باباً فقال: (بابُ السُترةِ بمكةَ وغيرها)^(٥).

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧٠٨/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٨٥) (٣٥/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٨٦) (٣٥/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٢٤١) (٣٩٩/٦)، وأبو داود (٢٠١٦) (٢١١/٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠٦/١).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ يَتَذَكَّرُ لِمَنْ يَرَاهُ﴾ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ذَكَرَ اللَّهُ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ وَهُوَ الَّذِي بِمَكَّةَ، ثُمَّ عَرَّفَ بِهِ بِأَنَّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ؛ أَيِ: الَّذِي أَقَامَ فِيهِ الشَّعَائِرَ وَالنُّسُكَ، وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ الْبَيْتِ، وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَسْمِي كُلَّ الْمَشَاعِرِ؛ الْكَعْبَةَ وَالصُّفَا وَالْمَرُوءَةَ وَمِنَى وَمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ وَرَمَى الْجَمَارِ: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ فِيهَا شَعَائِرَ الدِّينِ.

وبهذا قال ابنُ عباسٍ وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وعطاءٌ ومجاهدٌ^(١).

المرادُ بمقامِ إِبْرَاهِيمَ:

ومقامُ إِبْرَاهِيمَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ يُرَادُ بِهِ مَعْنِيَانِ:

الأولُ: الْمَعْنَى الْخَاصُّ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْآيَةُ الْبَيِّنَةُ، وَهُوَ الْمَقَامُ الَّذِي كَانَ يَقِفُ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ لِبِنَاءِ الْبَيْتِ، وَيُنَاوِلُهُ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ الْحَجَرَ، وَقَدْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ حَائِطِ الْكَعْبَةِ؛ لِمُقْتَضَى الْبِنَاءِ وَالْإِعَانَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَقَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَمَا صَحَّ عَنْهُ وَحَكَاهُ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ ذَلِكَ إِجْمَاعًا أَنَّ عُمَرَ هُوَ مَنْ حَرَّكَ مَكَانَ الْمَقَامِ.

تحريكُ مقامِ إِبْرَاهِيمَ:

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَمَانَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُلْتَصِقًا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٢/٥٢٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٢٦).

(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/٦٣).

ثُمَّ جَرَفَهُ السَّيْلُ وَابْتَعَدَ عَنْ مَكَانِهِ، فَأَعَادَهُ عُمَرُ.

وَلَمْ يُخَالِفْ عُمَرُ عَلَى تَحْرِيكِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعُمَرُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمَقَامِ بَعْدَ تَعْرِيزِهِ بِذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ مُوَافَقًا لِقَوْلِهِ.

وَالصَّلَاةُ الْمَقْصُودَةُ بِالِاتِّخَاذِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ أَيُ: هِيَ الصَّلَاةُ عِنْدَ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ، وَلَيْسَ مَوْضِعُهُ الَّذِي يُنْقَلُ إِلَيْهِ، فَالْعِبْرَةُ بِالْمَقَامِ لَا بِالْحِجَارَةِ، وَهَكَذَا الْكَعْبَةُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا حُرِّكَتْ مِنْ مَكَانِهَا أَوْ هُدِمَتْ وَنُقِلَتْ حِجَارَتُهَا، وَجَبَتْ الصَّلَاةُ إِلَى مَكَانِهَا، لَا إِلَى الْحِجَارَةِ الْمُنْقُولَةِ، بَلْ مَنْ صَلَّى إِلَى حِجَارَةِ الْكَعْبَةِ الْمُنْقُولَةِ فِي جِهَةٍ إِلَى غَيْرِ مَوْضِعِ الْكَعْبَةِ الَّذِي بَنَاهَا عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ، فَمَا زَالَ النَّاسُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ يَسْتَعْمِلُونَ حِجَارَةً جَدِيدَةً، وَيُزِيلُونَ مَا تَفَتَّتْ وَتَكَسَّرَ مِنْ حِجَارَةِ الْكَعْبَةِ.

وَعَلِمْتُ قَبْلَ سِنَوَاتٍ يَسِيرَةً أَنَّ حِجَارَةَ مِنَ الْكَعْبَةِ تَكَسَّرَتْ فُغِيرَتْ وَأُبْدِلَتْ بِأَجُودَ مِنْهَا، وَرُمِيَتْ فِي الْبَحْرِ؛ حَتَّى لَا يُعْرِفَ مَوْضِعُهَا فَتُقَصَّدَ بِذَاتِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ بِالطَّوَافِ وَالتَّبَرُّكِ.

الثَّانِي: الْمَعْنَى الْعَامُّ، وَهُوَ الْحَجُّ كُلُّهُ صَلَاةٌ وَطَوَافًا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتُ بِمِزْدَلِفَةَ وَمِنَى، وَرَمَى الْجِمَارِ، وَيدْخُلُ فِي هَذَا مَا يَلْحَقُهُ مِنْ أَحْكَامٍ؛ كَحُرْمَةِ الْبَيْتِ، وَمَحْظُورَاتِ النَّسْكِ، وَأَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَقْوَالِهِ وَتَرْوِكِهِ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، أَوَّلُهَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ مَشَاعِرُ النَّسْكِ وَمَوَاضِعُهُ، ثُمَّ تَحْرِيمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَتَعْظِيمُهُ، وَالْأَمَانُ لِأَهْلِهِ وَلِلْأَيْدِ فِيهِ.

وَذَكَرَ اللَّهُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ

مُصَلًّى ﴿البقرة: ١٢٥﴾، والمرادُ به معناه الخاصُّ الذي هو الحجارَةُ التي وُضِعَ إبراهيمُ قَدَمَيْهِ عليها، وذكرَه هنا في آلِ عمرانَ، والمرادُ به هنا معناه العامُّ؛ لأنَّ اللهَ جَعَلَ البَيْتَ في البيتِ، ولم يجعلِ المقامَ هو البَيْتَ وحده؛ بل جعلَه منها؛ ولذا عطفَ عليه أحكامًا أُخَرُ، قال: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، والأمانُ والحُرْمَةُ هي للبيتِ وخارجِه في حدودِه المعروفة، وليستَ لمقامِ إبراهيمَ وموضعِ قدمَيْهِ خاصةً.

روى ابنُ المُنذرِ وابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ بَعْدُ كَثِيرٌ؛ مَقَامُهُ: الْحَجُّ كُلُّهُ»^(١).

وجاء عن بعضِ السلفِ: أَنَّ الآيةَ البَيْتَ أَثَرُ الْقَدَمَيْنِ، والمقامُ المشاعرُ كُلُّها؛ أي: ما وُضِعَ فيه إبراهيمُ قَدَمَيْهِ تَعْبُدًا لله في البيتِ؛ مِنْ طوافٍ وصلاةٍ، وسعيٍ بَيْنَ الصُّفَا والمروةِ، ووقوفٍ بعرفةَ، ومبيتٍ بمزدلفةَ وَمَنًى، ورميِ الجمارِ، وذكرِ الله، وغيرِ ذلك.

ورُوِيَ هذا عن ابنِ عباسٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ؛ فقد روى ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ قال: «أَثَرُ قَدَمَيْهِ فِي الْمَقَامِ آيَةُ بَيْتُهُ، ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قَالَ: هَذَا شَيْءٌ آخَرُ»^(٢).

تَحْرِيمُ الصَّيْدِ وَعَضْدِ الشَّجَرِ بِمَكَّةَ:

وقد جَعَلَ اللهُ مَكَّةَ حَرَمًا آمِنًا لَا يُصَادُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، والصَّيْدُ والشَّجَرُ في الحَرَمِ على نَوْعَيْنِ:

(١) «تفسير الطبري» (٥٢٥/٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٣٠٢/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧١١/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٠٠/٥)، و«تفسير ابن المنذر» (٣٠٢/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧١١/٣).

النوع الأول: صيد الحرم وشجره الأصلي مجرم، والمراد بالشجر الذي ينبت طبيعة في الأرض ولا يستنبته الناس.

النوع الثاني: صيد الحرم وشجره غير الأصلي، والمراد بالصيد غير الأصلي هو المجلوب من خارج الحرم ليذبح داخله، فهذا لا حرج فيه، والشجر غير الأصلي الذي يستنبته الناس في مزارعهم بالغرس أو البذر كالنخل والعنب وأشجار الزينة التي يستنبتها الناس للظل وغيره في البيوت والطرق والحدائق، فلا حرمة لها، وهي كحال الحيوانات الإنسيّة الغنم والبقر والإبل التي تُنحر وتذبح؛ لأنها ليست صيدا مستوحشا، ومثلها الدجاج والحمام التي يربّيها الإنسان: لا حرمة لها.

صيد الأهلي المتوحش:

وإذا كانت الحمام تحت تربيته، ثم استوحشت ولحققت بصيد الحرم فتوحشت، أخذت اسم صيد الحرم وحرمتها، ما لم يكن قد ملكها بمال، فلحققت بصيد الحرم، جاز له صيدها وتنفيرها لأخذها؛ لأنها ملك له، ومال الإنسان المملوك حق، وهو أعظم حرمة من صيد الحرم، فلا تغلب حرمة الحرم عليه لمجرد توحشه بعد ملكه؛ لأن حرمة الملك له أعظم عند الله. وتقدم في سورة البقرة الكلام على حرمة مكة وحكم إقامة الحدود فيها، فلتنظر.

وهو له تعالى، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ دليل على فرضية الحج في الإسلام، وركنيته فيه؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ قال ﷺ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحُجِّ الْبَيْتِ) (١).

(١) أخرجه البخاري (٨) (١١/١)، ومسلم (١٦) (٤٥/١).

ترتيب أركان الإسلام:

وإنما قُدِّمَتِ الصلاةُ والزكاةُ والصومُ على الحجِّ في الحديث؛ لأنها أَسْبَقُ في زمنِ الفرض، وأَكْدُ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ، وَأَعَمُّ مِنْ جِهَةِ خُطَابِ الْمُكَلَّفِينَ؛ فالصلاةُ يُؤْمَرُ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ صَبِيٍّ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ، وَتَجِبُ فِي كُلِّ الْأَرْضِ عَلَى الْمُكَلَّفِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، الصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ كُلِّ بِحَسَبِهِ، وَتَتَعَدَّدُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَرْكَانِ، ففَرْضُهَا بَيْنَ حَوْلِي كَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، وَبَيْنَ مَرَّةٍ فِي الْعُمْرِ كَالْحَجِّ.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ، فَالْخُطَابُ يَتَوَجَّهُ لِلْمُكَلَّفِينَ أَوْسَعَ مِنْ خُطَابِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الصِّيَامِ، فَقُدِّمَتِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ، لَا عَلَى الْأَشْخَاصِ؛ كزكاةِ الْفِطْرِ؛ وَهَذَا أَعَمُّ فِي خُطَابِهَا، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ، الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْعَاقِلِ وَالْمَجْنُونِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ، قَامَ بِهَا وَلِيُّهُ.

وَأَمَّا الصِّيَامُ، فَعَلَى الْأَشْخَاصِ الْمُكَلَّفِينَ، وَيَسْقُطُ بِالْعُجْزِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ فَرِيضَةٌ مُتَعَدِّيةٌ مِنَ الْغِنَى إِلَى الْفَقْرِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَهُوَ عِبَادَةٌ لَازِمَةٌ لِفَاعِلِهَا، وَالزَّكَاةُ قَدْ تَجِبُ فِي الْحَوْلِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي الزَّرْعِ وَالْثَمَارِ الَّتِي يَتَكَرَّرُ حَصَادُهَا وَقَطَافُهَا فِي الْعَامِ؛ لِهَذَا كَانَتِ الزَّكَاةُ أَوْسَعَ خُطَابًا مِنَ الصِّيَامِ؛ فَقُدِّمَتِ وَتَلَّتِ الصَّلَاةُ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ؛ قَالَ تَعَالَى فِي الْأَمْرِ بِهَا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَعَنْ عِيسَى قَالَ: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٣١]، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]، وَقَالَ فِي الْإِحْبَارِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وَقَالَ: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وَقَالَ: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ

الرَّكُوعَ ﴿النساء: ١٦٢﴾، وقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وقال عن أمهات المؤمنين: ﴿وَأَقَمْنَ الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وغير ذلك؛ فالزكاة أكثر الأحكام اقتراناً في القرآن بالصلاة.

ثم جاء الصوم في أركان الإسلام بعد الزكاة على قول الأكثر؛ لأنه يليها في سعة المخاطبين، ثم جاء الحج بعد الصيام؛ لأن الصيام أوسع في التكليف؛ فهو في كل عام، والحج في العمر مرة، ثم إن الحج محصور في بقعة معينة، والصوم تكليف يؤدي في كل الأرض.

تأخر فرض الحج:

وإنما تأخر فرض الحج؛ لأن أرضه التي يؤدي عليها - وهي مكة - ليست في يد المسلمين؛ فتأخر الخطاب حتى تنهياً الأسباب.

مع أن مشروعية الحج باقية قبل فرضه، وكان الناس قبل البعثة على بقية من مناسك إبراهيم الخليل، وقد حج النبي ﷺ على مناسك إبراهيم قبل هجرته؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث جبير بن مطعم، وقد لحق مناسك الخليل تبديل في أهل مكة وغيرهم إلا قليلاً^(١).

حكم تارك الحج:

وقد جعل الله الحج علماً على انقياد الناس وبقائهم على دين محمد دين الإسلام، فكانوا يقبلون على النبي ﷺ بأنفسهم أو برسلهم أو بأقوالهم عند قومهم، ويسلمون رغبة ورهبة، فيؤخذون على ظاهرهم، ثم لما فرض الله الحج، امتاز أهل الاتباع والانقياد من أهل النفاق؛ ولذا

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٤) (٢/١٦٣)، ومسلم (١٢٢٠) (٢/٨٩٤): عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَّكَ بَعِيرًا لِي، فَلَهَبْتُ أَظْلُمُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: «هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟».

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾؛ روى ابنُ أبي حاتم، عن ابنِ أبي نَجِيح، عن عِكْرَمَةَ؛ قال: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ [آل عمران: ٨٥]، قَالَتِ الْمَلَكُ: نحنُ مُسْلِمُونَ، فَانْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ، وَقَعَدَ الْكُفَّارُ»^(١).

والكفرُ في الآية يُرادُ به الجُحُودُ على قولِ عامَّةِ السلفِ؛ وبهذا قال ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ ومجاهدٌ.

قال ابنُ عمرَ ومجاهدٌ: مَنْ كَفَرَ: أَي: باللهِ واليومِ الآخرِ.

وقال ابنُ عباسٍ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ^(٢).

صحَّ هذا عن ابنِ عباسٍ من غيرِ وجهٍ.

ولم يثبت عن النبي ﷺ في تكفيرِ تاركِ الحجِّ كَسَلًا حديثٌ، ولا عن أحدٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم، إلا ما جاء عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، فيما رواه البيهقي والإسماعيلي؛ من حديثِ ابنِ عُثْم، عن عمرَ؛ قال: «مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، فَلَمْ يَحُجَّ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(٣).

وهو صحيحٌ عنه، ويظهرُ أنَّ مرادَه في ذلك مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ غَيْرَ مؤمِنٍ بوجوبه؛ ففي لفظه عندَ سعيدِ بنِ منصورٍ؛ من حديثِ الحسنِ، عنه؛ قال: «أَنْ يَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ؛ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ!»^(٤)، وَالْجَزِيَّةُ لَا تُضْرَبُ عَلَى الْمُتَرَدِّدِ الَّذِي دَخَلَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ ارْتَدَّ بِتَرْكِ الْحَجِّ تَسَاهُلًا؛ وَإِنَّمَا تُضْرَبُ عَلَى الْكُتَابِيِّ الْأَصْلِيِّ،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٦٩٩).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧١٤ - ٧١٥).

(٣) ينظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (١/٢٩٢)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٨٥).

(٤) ينظر: «الأربعون حديثًا» للأجري (ص: ١٦٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٨٥).

واختلَفَ في المشركين؛ لأنَّ المرتدَّ يُقتلُ؛ فَعَبْرُ يُخاطَبُ مَنْ زَعَمَ الإسلامَ ولم يُؤْمِنْ بالحجِّ، لا مَنْ دَخَلَ الإسلامَ وخرَجَ منه بتركِ الحجِّ تهاوُّناً.

وإدراكُ عُذْرِ تاركِ الحجِّ شاقٌّ؛ لأنَّه يُوكَلُ إلى الأفرادِ وأمانيتهم وديانيتهم؛ فموانعُ الحجِّ كثيرةٌ ظاهرةٌ وباطنةٌ، ومن البواطنِ ما لا يُدرِكُهُ أحدٌ إلا صاحِبُهُ؛ ولهذا يُشدَّدُ الحاكمُ في أداءِ الحجِّ في الخطابِ، لا في العقابِ.

وقد جاء القولُ بكفرِ تاركِ الحجِّ عن ابنِ مسعودٍ وسعيدِ بنِ جبْرِ عندَ اللالكائيِّ؛ ولا يصحُّ، ورُويَ ذلك عن نافعٍ والحكمِ وإسحاقٍ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقولُ ابنِ حبيبٍ من المالكيَّةِ.

وهو: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»: عَرَفَ أحمدُ الاستطاعةَ بأنَّها الزادُ والراحلةُ من الموضع^(١) يكونُ منه، وعدَّ المَحْرَمَ للمرأةَ مِنَ السَّبِيلِ، والاستطاعةُ تَخْتَلِفُ بحسَبِ الحالِ والمكانِ؛ فالاستطاعةُ للمَكِّيِّ تَخْتَلِفُ عَنِ الْآفَاقِيِّ، والآفَاقِيُّونَ يَخْتَلِفُونَ قُرْبًا وَبُعْدًا، وجامعُ الاستطاعةِ: سلامةُ البدنِ، والزادُ للجميعِ، والراحلةُ (لغيرِ المكيِّ)، ولم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في حدِّ الاستطاعةِ شيءٌ؛ لاختلافِ أحوالِ الناسِ وتباينِهم مَنزِلًا وحالًا، والواردُ في ذلك بينَ ضعيفٍ ومُرْسَلٍ، وأمثلةُ شيءٍ في ذلك موقوفٌ صحيحٌ من حديثِ عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ، وقد بَيَّنْتُ ذلك في شرحِ حديثِ جابرِ الطويلِ في صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

(١) «مسائل ابن منصور» (١/٥١٥)، و«مسائل عبد الله» (١٩٧).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ذَكَرَ اللَّهُ شَرِيعَةَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَمْرًا بِهَا، وَرَبَطَ الْفَلَاحَ بِتَحَقُّقِهَا؛ فَلَا تَفْلِحُ أُمَّةٌ لَيْسَ فِيهَا مُصْلِحُونَ، وَهَوْلَهُ: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ أَمْرٌ بِقِيَامِ أُمَّةٍ بِشَعِيرَةِ النَّصِيحَةِ وَالْإِصْلَاحِ، وَعَظْفُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ مِنْ عَظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ دَعْوَةٌ.

شَرِيعَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ؛ أَنْ يُنْدَبَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُومُ بِحِفْظِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ؛ كَمَا يُنْدَبُ مِنْهُمْ جُبَاةٌ لِلزَّكَاةِ، وَقُضَاةٌ لِلْحُدُودِ، وَأَئِمَّةٌ لِلْقِيَامِ بِالصَّلَاةِ، وَمُؤَدِّنُونَ لِلْقِيَامِ بِالْأَذَانِ.

فَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَضَظْفِيَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ وَالصَّبْرِ لِلْقِيَامِ بِالْحِسْبَةِ، وَلَوْ تَرَكَ الْحَاكِمُ ذَلِكَ وَعَظَّلَهُ أَوْ قَامَ بِهِ وَقَصَّرَ فِي حَقِّهِ، وَجَبَ عَلَى الْعَامَّةِ أَنْ يَنْدُبُوا مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ مَنْ يَقُومُ بِحَقِّ الْإِصْلَاحِ وَالْحِسْبَةِ؛ حَتَّى لَا يَتَوَاكَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ فَيَنْتَشِرَ الشَّرُّ، وَيَنْقُصَ الْخَيْرُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْآخَرِ.

وَجُوبُ الْحِسْبَةِ:

وَجَعَلَ الْحَاكِمَ الْحِسْبَةَ فِي أُمَّةٍ مِنَ النَّاسِ لَا يُسْقِطُ تَشْرِيعَهَا عَلَى الْكُفَايَةِ عَنِ الْبَاقِيْنَ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ مَنْ يَقُومُ بِهَا يُوجِبُهَا عَلَيْهِ عَيْنًا، وَلَا يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ وَالنَّصِيحَةَ مِنْ فُرُوضِ الْأَفْرَادِ، فَتَمَى قَامَ مُوجِبُهَا، تَعَيَّنَتْ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ

أبي سعيد الخُدري مرفوعاً؛ قال: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(١)، فقيّد رسول الله وجوبه بالرؤية، والرؤية تقوم في الأشخاص، متى رأوا المنكر، وجب عليهم الأمر والنهي، ولو كان في الأمة من انتخب للحسبة.

وربما اتّخذ بعض الأحكام تعيين مصلحين يقومون بالإصلاح كما يريد هو، لا كما يريد الله؛ فيجب على العالم إتمام النقص، وسدّ الخلل بعلم وصبر؛ ليتم الحق، ويثبت الدين.

ولا يدوم تمكين أمة ليس فيها مصلحون؛ كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]؛ فيبتدئ التمكين لكنه لا يدوم إلا بهذه الثلاثة: الصلاة والزكاة والإصلاح؛ فالصلاة صلة للعبد بربه، والزكاة صلة للعبد بأخيه، والإصلاح حفظ لحق ربه وحق أخيه.

والإصلاح ركن في الإسلام؛ كما جاء في خبر حذيفة موقوفاً ومرفوعاً: (الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم؛ وقد خاب من لا سهم له)^(٢)؛ والصواب الوقف.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٤٩) (٦٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٤١٣) (٣٢٩/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠١١) (١٢٥/٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٦١) (٢٣٠/٤).

﴿قَالَ تَعَالَى: «مِثْلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمِثْلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرَّتْ قَوْمٌ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَمْلَكْتَهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ»﴾ [آل عمران: ١١٧].

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِنَفَقَةِ الْكَافِرِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَيْئًا، وَالصَّرُّ هُوَ الْبَرْدُ الشَّدِيدُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ^(١).
وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُ النَّارُ^(٢).

وَسَبَبُ عَدَمِ انْتِفَاعِهِمْ هُمْ أَنْفُسُهُمْ؛ فَاللَّهُ لَمْ يَظْلِمَهُمْ، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾، فَهُمْ لَمْ يُقَدِّمُوا الْعَمَلَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ أَخْلَصُوا فِيهِ لِرَبِّهِمْ، فَهُمْ لَمْ يُقَدِّمُوهُ لِلَّهِ؛ وَإِنَّمَا لَغِيْرِهِ مِنَ الْأَرْبَابِ مِنْ صَنِيعِ أَوْ وَثْنٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ طَلَبًا لِلجَّاهِ وَالْمَنْزِلَةِ؛ كَمَا كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أََعْمَلُهُمْ كَرَمًا إِشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الصَّلَافُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨].

وَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ عَمَلًا فِي دُنْيَاهُ لِدُنْيَاهُ، لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ فِي آخِرَاهُ؛ فَفِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: (لَا) يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ^(٣).

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَابْنَةِ حَاتِمِ الطَّائِي سَفَانَةَ، حِينَمَا ذَكَرَتْ مَكَارِمَ

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٥/٥)، و«تفسير ابن المنذر» (٣٤٣/١)، و«تفسير

ابن أبي حاتم» (٧٤١/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧٤١/٣). (٣) أخرجه مسلم (٢١٤) (١٩٦/١).

أبيها وأخلاقه، فقال لها النبي ﷺ: (لَوْ كَانَ أَبُوكَ مُسْلِمًا، لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ، خَلَوْا عَنْهَا؛ فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ) (١).

وذلك أَنَّ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ مَنْ يَفْعَلُ الْإِحْسَانَ بِلَا إِخْلَاصٍ؛ وَإِنَّمَا لَمَّا جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ حُبِّ الْخَيْرِ وَدَفَعَ الشَّرَّ مِنْ إِبْغَائِهِ الْمَلْهُوفِ وَإِكْرَامِ الضَّعِيفِ؛ فَهَذَا لَا يُقْبَلُ مِمَّنْ لَمْ يَحْتَسِبْهُ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا؛ فَكَيْفَ بِكَافِرٍ أَرَادَ بِعَمَلِهِ الْجَاهَ وَالشُّمْعَةَ وَالذُّكْرَ؟!

فَلَا يَنْتَفِعُ الْكَافِرُ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا؛ لِانْتِفَاءِ الْقَصْدِ فِي الْعَمَلِ، وَانْتِفَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْعَامِلِ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٦]، فَذَكَرَ اسْتِحْقَاقَهُمُ النَّارَ لِكُفْرِهِمْ، بَعْدَمَا ذَكَرَ عَدَمَ انْتِفَاعِهِمْ بِعَمَلِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

مَا يُكْتَبُ لِلْكَافِرِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ:

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَقَدْ سَبَقَ مِنْهُ عَمَلٌ خَيْرٌ حَالِ كُفْرِهِ، فَالْأَعْمَالُ الَّتِي عَمِلَهَا حَالِ الْكُفْرِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوع الأول: أَعْمَالٌ أَخْلَصَ فِيهَا لِلَّهِ وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ كَافِرًا؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَهُمْ أَعْمَالٌ وَدَعَوَاتٌ يُخْلِصُونَ بِهَا لِلَّهِ وَلَوْ كَانُوا بَاقِينَ عَلَى الشِّرْكِ؛ فَاللَّهُ لَا يَقْبَلُهَا لِكُفْرِهِمْ وَإِنْ أَخْلَصُوا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يَمْنَعُ رَفْعَ الْعَمَلِ وَقَبُولَهُ؛ فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْعَمَلِ يُحَسَّبُ لِصَاحِبِهِ وَيُقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؛ لَمَّا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ) (٢).

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (٣٤١/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٦) (١١٤/٢)، ومسلم (١٢٣) (١١٣/١).

وَإِذَا أَخْلَصَ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا حَالَ كُفْرِهِ، فَيُعَجَّلُ لَهُ نَفْعُهُ فِي الدُّنْيَا
فَيَسْتَمْتِعُ بِنَعِيمِهِ فِيهَا قَبْلَ الْآخِرَةِ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طِبْيَعَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتِعْتُمْ
بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

النوع الثاني: أعمالٌ أشركَ بها حال كُفْرِهِ، فجعلَهَا لمعبودِهِ؛ أو
أشركَ اللهَ مع معبودِهِ؛ فهذه لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهَا شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ؛ لِظَاهِرِ
الآيَةِ، وَلِمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ:
(قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا
أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ)^(١).

وهذه لا تُقْبَلُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُرَائِي، فَضْلًا عَنِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.
إِحْبَاطُ عَمَلِ الْمُرْتَدِّ:

وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا وَهُوَ مُسْلِمٌ مُخْلِصًا ثُمَّ ارْتَدَّ، حَبِطَ عَمَلُهُ بِلَا
خِلَافٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْكَافِرِينَ: ﴿فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾
[المائدة: ٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:
٨٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾
[الأعراف: ١٤٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ
فَلَا يُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿أُولَٰئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
أَعْمَالٌ﴾ [الأحزاب: ١٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ أَعْلَى النَّاسِ مَنْزِلَةً وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ
وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].
وَأَمَّا وَقَعِ الْخِلَافُ فَيَمْنُ عَمَلٌ صَالِحًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ
رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَهَلْ يَرْجَعُ إِلَيْهِ عَمَلُهُ الصَّالِحُ السَّالِفُ حَالِ إِسْلَامِهِ؟

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) (٢٢٨٩/٤).

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَمِمْتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

توبة المرتد ورجوع عمله الصالح الحابط:

وعمل الكافر الصالح الذي يُخْلِصُهُ اللَّهُ وهو مشرك، فهذا يُعَجَّلُ لَهُ نَفْعُهُ فِي الدُّنْيَا، وليس له في الآخرة به من نصيب، ومن عمل شيئاً وأشرك مع الله فيه غيره وهو مشرك، فلا يُلْحَقُهُ نَفْعُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وهذا ظاهرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

والله يَرْزُقُ الْكَافِرَ كَمَا يَرْزُقُ الْحَيَوَانَ؛ لَأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى رَبوبيَّتِهِ، فَخَلَقَ الْخَلْقَ وَهُوَ الْمُتَكَفِّلُ بِهِمْ، وَأَصْلُ الرِّزْقِ مِنَ لَوَازِمِ الرِّبَوِيَّةِ، لَا مِنَ لَوَازِمِ الْأُلُوْهِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِزْقٌ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمَنْعٌ لِمَنْ عَصَاهُ؛ فَهَذَا الرِّزْقُ وَالْمَنْعُ الْخَاصُّ وَلَيْسَ هُوَ الْعَامُّ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ بِ (خَيْرِ الرَّاغِبِينَ)؛ لَأَنَّهُ يَرْزُقُ الْكَافِرَ وَالْمُؤْمِنَ؛ لَأَنَّهُ رُبُّهُمْ جَمِيعًا، وَخَلَطَ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ دَفَعَ بَعْضَهُمْ إِلَى الْإِلْحَادِ، فَيَرَوْنَ الْكَافِرَ يُرَزَّقُ مَعَ كَفَرِهِ، وَيَرَوْنَ الْمُؤْمِنَ يُحْرَمُ مَعَ إِيمَانِهِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ الرِّزْقَ مِنَ لَوَازِمِ الْأُلُوْهِيَّةِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَنَعِيمُ الدُّنْيَا مِنَ لَوَازِمِ رَبوبيَّتِهِ، وَنَعِيمُ الْآخِرَةِ مِنَ لَوَازِمِ أُلُوْهِيَّتِهِ؛ فَالْكَافِرُ فِي النَّارِ، وَالْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ.

دعوة الكافر المظلوم:

ولهذا يستجيبُ الله للكَافِرِ دَعَاءَهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى دِينِهِ؛ كَمَا يُرَوَى فِي الْحَدِيثِ: (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا) ^(١)؛ لَأَنَّ عَدْلَهُ فِي كَوْنِهِ مِنْ رَبوبيَّتِهِ كَمَا أَنَّهُ مِنْ أُلُوْهِيَّتِهِ؛ حَتَّى تَسْتَقِيمَ الْحَيَاةُ فَلَا

تفسد، فيُجْري الله عَذْلَهُ وانتصارَهُ للمظلوم حتى في الحيوان؛ كما في «الصحيح»؛ من حديث أبي هريرة مرفوعاً؛ قال رسول الله: (لَتَوْدُنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ)^(١)، ويروى في الأثر: «لو أَنَّ جَبَلًا بَعَى عَلَى جَبَلٍ، لَدَكَ اللَّهُ الْبَاغِي مِنْهُمَا»^(٢).

ويستجيبُ الله للكافرِ المظلومِ دَعْوَتَهُ ولو على مسلمٍ؛ لِمُقْتَضَى عدله سبحانه في كونه.

لهذا قد يستقيمُ عيشُ الكافرِ بالعدلِ كاستقامة عيشِ الحيوانِ، ولكن لا تستقيمُ آخرتهُ إلا بالإسلام، وبالإسلام تستقيمُ الحياةُ الدُّنيا والآخرةُ جميعاً، وبمقدارِ النقصِ في الإسلام يكونُ الميلُ في استقامة الحياتين.

المظالمُ التي تكونُ بين الكافرِ والمسلم:

وأما حقوقُ الكافرِ التي على المسلمِ في الدُّنيا، فإن لم يُعَجَّلِ الله للكافرِ حَقَّهُ في الدُّنيا بعقوبةِ المسلم، أو رزقِ الكافرِ بنعيمٍ دنيويٍّ عاجلٍ، فيحاسبُ عليها المسلمُ يومَ القيامةِ؛ فَتَنْقُصُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَتُؤْخَذُ مِنْهُ، ولا تُوضَعُ للكافرِ ولا ينتفعُ بها؛ لأنَّ الحَسَنَاتِ المأخوذةَ هي جزاءُ عملٍ صالحٍ للمسلمِ في الدُّنيا، فلو كانت مِنْ عملِ الكافرِ نفسه، لم تُقبلْ مِنْهُ، فلا يأخذُها اللهُ مِنَ المسلمِ لِيُعْطِيَهَا الكافرَ لِيَنْتَفِعَ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ وهو لا يَنْتَفِعُ بِعَمَلِ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يُحَرِّمُ نَفْعَهَا لِكُفْرِهِ، وَيَكُونُ مَا نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَمومِ العقوبةِ والبلاءِ الَّذِي يُقَدِّرُهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ مَرَضٍ وَخَوْفٍ، وَهُمْ وَحَزَنٍ؛ فَيَطُولُ عَمْرُ كَافِرٍ وَيَقْصُرُ عَمْرُ آخَرَ، وَيَمْرُضُ كَافِرٌ وَيَصِحُّ آخَرُ كَحَالِ الْبَهَائِمِ، مع أَنَّ ظُلْمَهُ مُحَرَّمٌ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ الظَّالِمُ ولو كان مسلماً،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٢) (٤/١٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٨)، عن ابن عباس.

كُظِمَ الإنسان المسلم للبهيمة بقتلها صَبْرًا، أو حرقها وهي حية وتعذيبها، يُعَاقَبُ على فَعَلَتِهِ تلك يوم القيامة، ولكن لا يَلْزَمُ من عقوبته انتفاع البهيمة بذلك يوم القيامة بدخول الجنة والنعيم فيها، والكافر من باب أولى.

وإذا كان للمسلم على الكافر مظلمة دنيوية، فتؤخذ من سيئات المسلم وتوضع على الكافر؛ لأنه لا حسنات عنده تنفع المؤمن في آخرته.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأُولُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُمْ تَعْقِلُونَ﴾﴾ [آل عمران: ١١٨].

البطانة هي أقرب الأشياء إلى الإنسان، وأصل التسمية تُطْلَقُ لِمَا وَلِيَ بَطْنَهُ من ثيابه؛ فاللباس على نوعين: ظاهر، وباطن، واللباس الباطن يُسَمَّى بَطَانَةً؛ لأنه مما يلي بطنه.

وبطانة الرجل هم خاصة أهله الذين يَطْلِعُونَ على سِرِّهِ وَخَوَاصِّ أَمْرِهِ؛ من زوجة، وولد، وأخ، وصاحب مُلَازِمٍ، وأمين سرٍّ ومالٍ وعهد.

اتخاذ البطانة:

وقد نهى الله عموم المؤمنين عن اتِّخَاذِ مَنْ عَادَى اللَّهَ بَطَانَةً، سواء كان ممن يُظْهِرُ الإسلام من المنافقين وأهل الظلم والفُجُورِ والفِسْقِ والبِدْعَةِ، أو من الكافرين الظاهرين، وكل ذلك داخل في الآية، وقد ذكر المفسرون من السلف جميع ذلك في معنى البطانة في هذه الآية.

قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والحسن والسدي وغيرهم: هم المنافقون.

ويروى عن أنس: أَنَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ.
أَخْرَجَهُ عَنْهُمْ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).
وقال ابن عباسٍ ومحمدُ بنُ إِسْحَاقَ: هم اليهودُ.
رواهُ عن ابنِ عباسٍ: ابنُ جريرٍ^(٢)، وعن ابنِ إِسْحَاقَ:
ابنُ المنذرٍ^(٣).

وكلُّ ذلك من تنوُّع التفسير، لا من تعارضه.
ولا يدخُلُ في معنى البطانةِ مؤاجرةُ الكافرِ ومعاقبتهُ في البيعِ
والشراءِ؛ فهذا لا أثر فيه على المسلمين، ولا علُوٌّ للكافرِ فيه على
المؤمنين، ولا ضررٌ عليهم منه، وهو مباحٌ بلا خلافٍ، وقد مات
النبيُّ ﷺ وذرَّعُهُ مرهونةٌ عندَ يهوديٍّ.
وإنَّما البطانةُ هي اتِّخاذُهُ واليًّا أو مستشارًا أو خازنًا للمالِ، وكلِّما
كانتِ الولايةُ والاستشارةُ والخزانةُ أكبرَ، كان أثرُها أشدَّ وتحريمُها
أعظمَ.

ويدخُلُ في البطانةِ الكاتبُ، وأشدُّ أنواعِهِ: كاتبُ الأسرارِ للحاكمِ
والأميرِ؛ روى البيهقيُّ، عن عِيَّاضِ الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى ﷺ وَقَدْ
إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَمَعَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ ﷺ مَا
رَأَى مِنْ حِفْظِهِ، فَقَالَ: قُلْ لِكَاتِبِكَ يقرأُ لَنَا كِتَابًا، قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ لَا
يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فانتَهَرَهُ عُمَرُ ﷺ، وَهَمَّ بِهِ، وَقَالَ: لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ
أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ^(٤).
والعلةُ في ذلك: أَلَّا يَخُونَ أَمَانَتَهُ فَيَعْظُمَ أثرُ الضررِ به، وكذلك

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٩/٥، ٧١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧٤٢/٣، ٧٤٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٠٩/٥). (٣) «تفسير ابن المنذر» (٣٤٥/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧/١٠).

حتى لا يتأثر الناس بدينه، فيظنوا أن قربَهُ للسلطان والحاكم لأجل دينه، فيعجبون به؛ لأنَّ الناس تُريدُ القُربَ من السلطان وتُحَاكِي حاشيته وِبطانته، وربما البطانة الكافرة والمنافقة تُحسِنُ مرةً ومراتٍ، وعامًا أو أعوامًا، وإذا أساءت، تَرَبَّصَتْ فَأَتَحَنَّتْ وَضَرَّتْ وَهَدَمَتْ إحسانها في أعوام؛ وذلك لأنَّها تُحسِنُ حُبًّا لدُنياها وحُظُوتها ومكانتها، فإذا خَشِيتِ الزوالَ أو خافت على نفسها، لم يكن لها دينٌ يَصُونُ رَأْيَهَا وَفِعْلَهَا.

وكذلك: فإنَّ عدمَ اتِّخَاذِهِمْ مِنْ تعظيمِ الله وإجلاله؛ فلا يُقَرِّبُ مَنْ أَبْعَدَهُ اللهُ، ولا يُؤْتَمِنُ مَنْ خَوَّنَهُ اللهُ، ولا يُصَدِّقُ مَنْ كَذَّبَهُ اللهُ.

أنواعُ البطانة:

والبطانة على نوعين: بطانةٌ تَخِيرُ، وِبطانةٌ تَقْدِيرُ:

الأولى: بطانةٌ تَخِيرُ؛ وهي مَنْ يَمْلِكُ الْإِنْسَانَ اتِّخَاذَهَا بِاخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ؛ فلا يجوزُ للمسلم أن يَتَّخِذَ بَطَانَةً مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ.

الثانية: بطانةٌ تَقْدِيرُ؛ وهي التي يَتَّبِعِي اللهُ بِهَا الْإِنْسَانَ بِلا اختيارٍ منه؛ فتَقَرَّبُ مِنْهُ طَلَبًا لِلْمَصْلَحَةِ وَتَسْلُلًا إِلَى دِينِهِ وَدُنْيَاهُ لِتَنْتَفِعَ مِنْهُ، وهي مِنْ جُمْلَةِ الْإِبْتِلَاءِ الَّذِي يُقَدِّرُهُ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ؛ كَالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ، وَالْمَصَائِبِ وَالْهَمُومِ وَالْجَرَاحَاتِ؛ فهذا النوعُ ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ يَقَعُ حَتَّى لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ؛ ففِي الْبَخَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى) (١).

فَالْأَنْبِيَاءُ لَا يَخْتَارُونَ بَطَانَةَ الشَّرِّ، وَلَكِنْ يُبْتَلَوْنَ بِهَا، يَتَقَرَّبُونَ مِنْهُمْ

لِيُصِيبُوا مِنْ دُنْيَاهُمْ وَيَأْمَنُوا بِقُرْبِهِمْ؛ كما كان يفعلُ المنافقونَ بِقُرْبِهِمْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ كعبدِ الله بنِ أَبِيٍّ وغيره.

والواجبُ في البطانةِ الأولى: عدمُ التقريبِ والاصطفاءِ.

والواجبُ في البطانةِ الثانيةِ: توقُّعُها عندَ الابتلاءِ بها؛ لأنها قدرٌ، كما يتوقَّعُ الإنسانُ البلاءَ؛ مِنْ مرضٍ وخوفٍ، وهمٍّ، وحرٍّ وبردٍ.

ويجوزُ في البطانتينِ العَطِيَّةُ والهدِيَّةُ كفايةً للشرِّ، وأَمَّا مِنَ الْمَكْرِ، وتَأْلِيفًا لِلْقَلْبِ؛ لِيَقْرَبُوا مِنَ الْحَقِّ، وَيَتَعَدَّوْا عَنِ الْبَاطِلِ.

ولاية الكافر:

وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ دليلٌ بالأولى على عدمِ جوازِ توليةِ الكافرِ ولايةً على المسلمين، فإنَّ كانَ اللهُ قد نَهَى عَنِ اتِّخَاذِهِ بَطَانَةً لِلْمُؤْمِنِ، وَخَاصَّةً صَاحِبَ الْوَلَايَةِ، فَكَوْنُ الْكَافِرِ يُجْعَلُ بِنَفْسِهِ صَاحِبَ وَلَايَةِ أَوْلَى بِالنَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ مَا نُهِيَ عَنِ الْبَطَانَةِ إِلَّا خَوْفًا مِنْ تَقْرِيبِ صَاحِبِ الْوَلَايَةِ وَاصْطِفَائِهِ لَهُ، فَيُبْدِي رَأْيَ سَوَاءٍ فَيُخَوِّنُ، أَوْ يَقْتَدِي بِهِ مَنْ يَرَاهُ فَيَتَشَبَّهُ بِهِ؛ وَهَذَا فِي صَاحِبِ الْوَلَايَةِ أَصْلًا، وَالْكَافِرُ لَا يَكُونُ وَالْيَا عَلَى مُؤْمِنٍ إِلَّا مُكْرَهًا.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ دُونِكُمْ﴾؛ يعني: مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَتَّخِذُونَ بَطَانَةً مُنَافِقَةً أَوْ كَافِرَةً مِنْ دُونِ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَهْلٍ مَلَّتِكُمْ.

مجالسة الكافر والمنافق:

وفي الآية: دليلٌ على جوازِ مجالسةِ الكافرِ والمنافقِ؛ لِقَصْرِ النَّهْيِ فِي الْآيَةِ عَلَى اتِّخَاذِهِمْ بَطَانَةً، وَهُوَ تَقْرِيبُهُمْ، أَمَّا مُعَامَلَتُهُمْ وَمُجَالَسَتُهُمْ الْعَارِضَةُ؛ لِتَعْلِيمِهِمْ وَتَوْجِيهِهِمْ، وَتَأْلِيفِهِمْ وَتَأْمِينِهِمْ؛ لِلأَمْنِ مِنْ مَكْرِهِمْ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجَالِسُ الصَّادِقَ وَالْمُنَافِقَ، وَالصَّالِحَ وَالْفَاسِقَ،

والمؤمن والكافر، ولكن لا يتخذ بطانة إلا أهل الحق، ولا يقول إلا حقاً، والمفاصلة بين المسلم والكافر والفاسق والمنافق بكل حال ليس من الفقه في الدين، بل من صنع أهل الغلو والجهل.

الاستعانة بالكافر في الحرب:

وأما الاستعانة بالكافر في الحرب؛ إن كان في قتال مسلمين، فلا يجوز، وإن كان في قتال كفار آخرين، فعلى حالين:

الأولى: إذا كان النفع بتلك الاستعانة للكافرين أكثر من المؤمنين، وهم رأس، والمسلمون تبع لهم، فيتقوى بها الكفر ويضعف الإسلام، فلا يجوز بالاتفاق؛ لأن هذا مظهرة صريحة لتقوية الكفر على الإسلام.

الثانية: إذا كان النفع لأهل الإسلام أكثر، ونفع الكفار دون ذلك، والمسلمون رأس الأمر، والكفار لهم تبع، ففي المسألة خلاف:

- ذهب مالك: إلى عدم جواز الاستعانة بالكافر في الحرب؛ لعموم الآيات في النهي عن اتخاذهم بطانة وأولياء، ولما في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلاً من المشركين كان ذا جرأة ونجدة جاء إلى النبي ﷺ يوم بدر يستأذنه في أن يحارب معه، فقال ﷺ له: (ارجع؛ فلن أستعين بمشرك) ^(١).

- وذهب جمهور الفقهاء: إلى الجواز بقيود وشروط؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي، واختلفوا في قدر هذه الشروط ونوعها، والأصح جواز الاستعانة في هذه الحال بشروط:

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧) (١٤٤٩/٣).

الأول: إذا كان في المسلمین عجزٌ عن الاستقلالِ بأنفسهم في قتالِ كفارٍ مُعتدین أو مُترَبِّصین.

الثاني: إذا كان المسلمون أهلَ حلٍّ وعَقْدٍ في أمرِ الحربِ، وهم رأسُ الأمرِ، والكفارُ لهم تبعٌ؛ كالأجْرَاءِ عِنْدَ السَيِّدِ.

الثالث: أن يكونَ عددُ الكفارِ قليلاً؛ فلا شَوْكَةَ لهم مُنْفِرِدِينَ في الحربِ؛ حتى لا يَأْتُوا أَهْلَ الإسلامِ على غِرَّةٍ عِنْدَ النَصْرِ؛ فَيَسْتَبِيحُوا حُرْمَاتِهِمْ.

الرابع: أن يكونَ الكافرُ المستعانُ به مأمونَ الأمرِ، لا يُعرَفُ بخيانةٍ ولا مخادعةٍ؛ فيُفْشِي سِرًّا للعدوِّ فيتضرَّرُ المسلمونَ بذلك.

وأما قولُ النبي ﷺ في غزوة بدرٍ: (فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)، فهذا لانتفاءِ بعضِ تلكِ الشروطِ؛ فهو واحدٌ لا يُحتاجُ إليه، وفي المسلمین عُنيَّةٌ وكفايَّةٌ عنه؛ ويؤيِّدُ هذا أن النبي ﷺ قد استعانَ بالكفارِ بعدَ ذلك؛ كاستعانتهِ بيهودِ بني قَيْنُقَاعَ وقد قَسَمَ لهم، واستعانَ بصفوانِ بنِ أميَّةٍ في هَوَازِنَ، فلا يُقالُ بنسخِ حديثِ غزوة بدرٍ لأخبارِ خَيْبَرَ وَحُنَيْنٍ وهي بعدها.

والأمرُ مقرونٌ بالسياسةِ والحاجةِ، والضرورةُ يَحْكُمُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِحَسَبِ النَوَازِلِ واختلافِها، وقد كان النبي ﷺ في أولِ أمرِهِ يَسْتَنْصِرُ بكافرٍ على كافرٍ؛ لعدمِ وجودِ المسلمِ المُعِينِ، كانتصارِهِ بعمِّه أبي طالبٍ على قريشٍ، وكلُّجُوءِ الصحابةِ إلى النجاشيِّ وكان نصرانيًّا مِنْ أَذِيَّةِ قريشٍ؛ لعدمِ وجودِ مسلمٍ يُعِينُ، وقد استأجَرَ النبي ﷺ الدليلَ الكافرَ كما في هِجْرَتِهِ، وهذا تَحْكُمُهُ الحاجةُ والعِلْمُ والديانةُ، لا الأهواءُ واتِّخَاذُ الكافرينَ أولياءَ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي بَدَلْتُمْ بِهَا أَنْفُسَكُمْ أَصْغِفًا مُضْغَعَةً﴾ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

كان أهل الجاهلية يتبايعون إلى أجل، فإذا أعسر المشتري، فإنهم يزيدون في الأجل، ثم يزيدون في الدين، ويزيدون في الدين كلما زادوا في الأجل؛ وهذا كما أنه عندهم في البيوع، كذلك يفعلونه في القروض.

فأما البيوع: فمن بايع رجلاً إلى أجل بقيمة كذا، لزمته القيمة في ذلك الأجل، وإن طلب الإمهال، فلا يزداد في القيمة؛ لأن ذلك ربا، فالزيادة جاءت على الثمن الباقي في ذمة المشتري حتى وإن كان أصل العقد بيعاً؛ لأن القيمة تحوَّلت إلى دين في الذمة، فيجوز التواطؤ على قيمة للأجل عند عقد البيع، ولا يجوز الزيادة في الدين، كلما زاد الأجل بعد العقد؛ كما كان يفعل أهل الجاهلية عند تبايعهم إلى أجل، فيخرجون عن حد المباح عند العقد إلى الزيادة عليه؛ كلما زاد الأجل بعد العقد، فيضرب بالمعسر كلما تأخر، وقد أرشد الله في ذلك إلى الإنظار وأثاب عليه.

فقد روى ابن جرير وابن المنذر، عن ابن جريج، عن عطاء؛ قال: كانت ثقيف تدأين في بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حلَّ الأجل، قالوا: نزيدكم وتؤخرون؟ فنزلت: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي بَدَلْتُمْ بِهَا أَنْفُسَكُمْ أَصْغِفًا مُضْغَعَةً﴾^(١).

لأن الزيادة في ذلك إدخال لعقد على عقد آخر، وبيع البائع الأول سلعة لا يملكها؛ لحيازة المشتري لها، فهو يملك قيمة ليست مقبوضة بيده ولا قادراً على تسليمها لو أراد إقراضها لغير المشتري لسلعته التي

(١) «تفسير الطبري» (٥٠/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٣٧٨/١).

عاقده عليها، ثم إنه لا يملك السلعة بعينها، فله حق قيمة في الذمة فحسب.

روى ابن المنذر، عن ابن جريج، عن مجاهد؛ قال: «كانوا يتبايعون إلى الأجل، فإذا حلَّ الأجل، باعوا إلى أجل آخر؛ فنزلت: ﴿يَتَابِعُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾»^(١).

زيادة الدين مقابل الأجل:

فإن طلب الزيادة في المال لأجل الزيادة في الأجل، فذلك مُحَرَّم؛ لأسباب؛ منها:

الأول: لأنه يرى أنه باع السلعة بيعاً جديداً، وهو لا يملكها كي يبيعها، والسلعة ملك للمشتري لا للبائع الأول.

الثاني: لأنه لو ملك السلعة، لم تكن مقبوضة لديه، ولا مالكا للتصرف فيها، ولا قادراً على تسليمها لو أراد بيعها على غير المشتري الأول لها.

الثالث: لأن الحق أن عقد الأجل والزيادة عليه إنما نزل على حقه من المال الذي بيد المشتري؛ وهذا الربا الصريح.

الرابع: لأن المال الذي له في ذمة المشتري لم يكن في تصرفه ولا في قبضته، وإن كان داخلاً في حقه في ذمة غيره؛ كحال الميراث الذي لم يقسم ولم يقبضه الورثة ولو كان حقاً لهم، لا يجوز لهم التبايع فيه حتى يقبضوه ويملكوا التصرف فيه.

حكم التورق:

واختلف العلماء في عرض السلعة للبيع عاجلاً بكذا، وأجلاً بأكثر:

(١) «تفسير ابن المنذر» (١/٣٧٧).

فمنهم من قال: بالجواز.

ومنهم من قال: بالمنع؛ لدخول الزيادة في الثمن على الأجل؛
للشبهة فيه من ربا الجاهلية.

وفي هذه المسألة كلام طويل، ليس هذا موضعه.

وهذا بخلاف ما لو عرَض السلعة بقيمة واحدة آجلة وعاجلة؛ فهذا
جائز عند الجميع.

الزيادة في الديون:

وأما الديون: فَمَنْ أَقْرَضَ أَحَدًا مَالًا، فليس له أَنْ يَأْخُذَ عَلَى
القرض زيادةً عند العقد ولا بعده لأجل الزيادة في الأجل أو لغيره؛ فكلُّ
قرضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا، ولو كان رُبْعَ درهم، أو كان من غير جنس
الدين؛ كَمَنْ يَقْرِضُ دَرَاهِمَ وَيَطْلُبُ الدَّرَاهِمَ وَفَوْقَهَا شَاةً أَوْ أَرْضًا أَوْ
ثَمَرًا؛ فهذا ربا بالاتفاق.

وهو له تعالى، ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَعْضٌ مِمَّا كَسَبْتُمْ﴾ نهى واصف
للحال التي كان عليها أهل الجاهلية، وفيه إشارة إلى أَنَّ الرِّبَا يَعْظُمُ
إِثْمًا بِمَقْدَارِ الْمَضَاعَفَةِ فِي أَخْذِهِ؛ فَالضَّعْفَانِ أَعْظَمُ مِنَ الضَّعْفِ، وَكَلَّمَا
زَادَ التَّضْعِيفُ، زَادَ التَّائِيْمُ، وليس في الآية إشارة إلى تهوين الرِّبَا في
غير الضَّعْفِ، فضلاً عن جوازِهِ فيما دُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ
دَرَاهِمَ الرِّبَا أَعْظَمُ مِنَ الزُّنَى، وَلَهُ طَرَقٌ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَمَقْطُوعًا، وَإِنْ
كَانَتْ ضَعِيفَةً؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وليس هذا تهوينًا للزنى؛ بل هو
تعظيمٌ للرِّبَا.

وقد تقدَّم الكلام حول الرِّبَا وشيء من أحكامه في سورة البقرة عند
آيات الرِّبَا.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤].

ذَكَرَ اللَّهُ فَضْلَ الْمُتَنَفِقِينَ، وَذَكَرَ فَضْلَ النَفَقَةِ فِي الشَّدَّةِ وَاللِّينِ، وَالسَّعَةِ وَالضِّيقِ، وَالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَالْقُوَّةَ وَالضَّعْفَ؛ إِشَارَةً إِلَى تَوَارُدِ الْحَالِ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَقْبِضُ خَوْفَ الْفَقْرِ، وَلَا يَبْسُطُ إِذَا أَمَلَ الْغِنَى، وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الْيَقِينِ؛ يَتَّبِعُونَ عَلَى الطَّاعَةِ مَا قَدَرُوا عَلَيْهَا، وَكُلَّمَا كَانَتْ الْحَالُ أَشَدَّ، فَالْعَمَلُ فِيهَا أَعْظَمُ، وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي السَّرَّاءِ إِلَى اللَّهِ أَقْرَبَ، كَانَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الضَّرَّاءِ أَقْرَبَ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ الثَّابِتُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَسَرَائِهِ وَضَرَائِهِ.

تَلَازِمُ كَظْمِ الْغَيْظِ مَعَ النِّفَاقِ:

وَذَكَرَ اللَّهُ كَظْمَ الْغَيْظِ مَعَ ذِكْرِهِ النِّفَقَةَ؛ تَحْذِيرًا مِمَّنْ يُنْفِقُ لِحَظِّ نَفْسِهِ؛ فَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ يَرْضَاهُ، وَيُمْسِكُ عَمَّنْ لَا يَرْضَاهُ، وَهَذَا مِنْ دَقِيقِ الرِّيَاءِ، وَمِمَّا يَنْقُصُ الْعَمَلَ أَوْ يُبْطِلُهُ وَيُذْهِبُ بَرَكَتَهُ، وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ وَيُظَنُّ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ اللَّهُ، وَهُوَ يَفْعَلُهُ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَرَبِّمَا يَعْرِفُ بَعْضُ الصَّالِحِينَ مَوَاضِعَ الرِّيَاءِ فِي الْعَمَلِ، وَيَخْفَى عَلَيْهِ مَوَاضِعُ الرِّيَاءِ فِي التَّرَكِّ، فَيَتْرِكُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَيُظَنُّ أَنَّهُ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ انتِصَارٌ لِنَفْسِهِ، فَمَنْ آذَاهُ، مَنَعَهُ النِّفَقَةَ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، أَحَبَّهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَالنِّفَقَةُ حَقٌّ لِلَّهِ وَلِلْمَحْتَاجِ لَا لِلْغَنِيِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَخَلَّى الْغَنِيُّ عَنْ جَمِيعِ حَظوظِ النَّفْسِ.

فَضْلُ كَظْمِ الْغَيْظِ:

وَهَوْلُهُ، ﴿وَالْكُظُمِ الْغَيْظِ﴾؛ أَي: لَا يُؤْثِرُ ذَلِكَ عَلَى فِعْلِهِمْ وَلَا عَلَى تَرْكِهِمْ قَبْلَ غَيْظِهِمْ، وَأَعْظَمُ الْكَاطِمِينَ لِلْغَيْظِ أَجْرًا أَقْدَرُهُمْ عَلَى الْإِنْتِقَامِ، وَأَمَّا الْكَاطِمُ لَغَيْظِهِ غَيْرُ الْقَادِرِ عَلَى الْإِنْتِقَامِ لِنَفْسِهِ، فَيُؤْجَرُ عَلَى قَدْرِ كَظْمِهِ لَغَيْظِهِ وَحَبْسِهِ لِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ فَأَقْلُ النَّاسِ يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْتِقَامِ

لنفسه باللسان بالسب واللعن، والبهتان والغيبة، ويؤجر على كظمه لها؛ ففي «المسند» و«السنن»؛ من حديث معاذ بن أنس؛ قال ﷺ: (مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ بِكَ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ) ^(١).

وربما يثاب على ما يجده في نفسه من ألم ظلمه؛ لشدته عليه وهو غير قادر على الانتصار لنفسه، أكثر ممن يكتم غيظه وهو قادر على الانتصار لنفسه، لكن ألم غيظه عليه ضعيف؛ لبرودة في طبعه وعدم حدة، أو يحبس غيظه لغير الله خوفاً أن تسقط هيئته عند الناس، ويقع هذا كثيراً في المتكبرين؛ يتركون الانتصار للنفس كبراً أن يتصبروا على من دونهم من الضعفاء؛ فهؤلاء لا يؤجرون على كتم غيظهم؛ لأنهم كتموه لغير الله، ولو قدروا على الانتصار في الخفاء، لانتصروا.

فضل العفو:

وهو: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ فيه استحباب العفو والمسامحة، خاصة عند الحقوق المالية؛ لأن العفو وكظم الغيظ عطف على النفقة المالية، وقد يؤخذ من هذا إسقاط الدين عن المدين العاجز، ويؤجر على هذا، ولكن أجره عليه دون أجر من أخرج المال صدقة ابتداء؛ لأن ذلك أسقط دينه بعد يأس من الوفاء، وعجز عن الانتفاع به، وذاك أخرج ماله وهو بيده قادر على الانتفاع به، وفي مسألة إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة كلام تقدم بسطه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَلْيَقْضُوا الْإِقْدَارَ فِي سَرْعٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٣٧) (٤٤٠/٣)، وأبو داود (٤٧٧٧) (٢٤٨/٤)، والترمذي (٢٠٢١) (٣٧٢/٤)، وابن ماجه (٤١٨٦) (١٤٠٠/٢).

وفي قوله: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ استحبابُ العفو عن الزَّلَّاتِ، وأحقُّ الناسِ بالعفو أقربُهم؛ كالوالدين والأبناء، والإخوة والزوجات، ومثلهم العفو عن الخادم؛ لأنَّ كثرةَ القُربِ والمُخالطةِ تُؤدِّي إلى كثرةِ الأخطاءِ في حقِّ الإنسان؛ فالناسُ يُخطئون، ولكن لا يُشاهدُ خطأهم ويتأدَّى منه إلا مَنْ خالطهم، والبعيدُ لا يرى الخطأ إلا بمقدارِ مُخالطته، ثم إنَّ الناسَ يَفُوقُونَ على التصنُّعِ والتحفُّظِ مِنَ الخطأِ مع البعيدِ، ولا يَفُوقُونَ مع القريبِ؛ لهذا كان العفو عن خطأ المُخالِطِ والجليسِ أعظمَ مِنَ العفو عن خطأ غيره؛ ولذا جاء في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«الترمذي»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: (اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً) ^(١).

وقيل: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ وَالْمَمْلُوكِ؛ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ؛ فِي قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾؛ قَالَ: «الْمَمْلُوكِينَ» ^(٢).

حدودُ العفوِ وكظمِ الغيظِ:

والشريعةُ تَسْتَحِبُّ العفوَ وَكَظْمَ الغيظِ ما كان بمقدورِ الناسِ وفي طاقتهم ووُسْعِهِمْ، وما يُعْجِزُ عن تحمُّله؛ فَيُسْتَحَبُّ الانتصارُ لِلنَفْسِ بِالْعَدْلِ، وَطَلِبُ الْإِنْصَافِ بِالْحَقِّ؛ فَفِي «الْمُسْنَدِ» وَعِنْدَ «الترمذي» وَغَيْرِهِ؛ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذَلَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٨٩٩) (١١١/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٦٤) (٣٤١/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٤٩) (٣٣٦/٤).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذِرِ» (٣٨٤/١).

نَفْسَهُ)، قالوا: وكيف يُذِلُّ نفسه؟ قال: (يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ)^(١).

والناسُ يَتَفَاوَتْونَ في طبائعهم وعزائمهم؛ فربَّما يكونُ الأذى واحداً، يَقْدِرُ عليه واحدٌ، وَيَعْجِزُ عنه الآخرُ، فَيَخْتَلِفُونَ في القُوَّةِ الباطنية، كما يَخْتَلِفُونَ في القُوَّةِ الظاهرة.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

في الآية: وجوبُ الجهادِ عندَ استنفارِ الإمامِ وعندَ دَهْمِ العدوِّ، ويَحْرُمُ التَّوَلَّى والقعودُ في مثلِ هذهِ الحالِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وفي «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ ﷺ: (وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ، فَأَنْفِرُوا)^(٢).

والآيةُ نَزَلَتْ في غزوةِ بَدْرٍ في تَخَلُّفِ بعضِ الصحابةِ عن أمرِ رسولِ الله ﷺ؛ حَيْثُ طَلَبَ مِنْهُمْ الْبَقَاءَ في أَمَاكِنِهِمْ فَخَالَفُوهُ، وَالْمَنَافِقُونَ تَخَلَّفُوا عن رسولِ الله ﷺ مِنْ نَصْفِ الطَّرِيقِ قَبْلَ رُؤْيَةِ الْعَدُوِّ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُحَرَّمٌ.

وَيَظْهَرُ التَّحْرِيمُ في الآيةِ في مَوْضِعَيْنِ:

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤٤٤) (٤٠٥/٥)، والترمذي (٢٢٥٤) (٥٢٣/٤)، وابن ماجه (٤٠١٦) (١٣٣٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤) (١٥/٣)، ومسلم (١٣٥٣) (٩٨٦/٢).

الأول: في قوله: ﴿إِنَّمَا أَسْأَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾؛ واستزلال الشيطان إثم وذنب.

الثاني: في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾؛ فلا يُعَقَّبُ إلا عن خطأ أو إثم.

وفي الآية: إشارة إلى أن الله لا يَحْرِمُ عبده من عمل الخير ومباشرة البر إلا بذنب؛ كما في قوله: ﴿أَسْأَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾.

وقد روى ابن جرير، عن سعيد، عن قتادة؛ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ الآية: «وذلك يوم أُحُدٍ، ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ تَوَلَّوْا عن القتال وعن نبي الله يومئذٍ، وكان ذلك من أمر الشيطان وتخويفه؛ فأنزل الله ﷻ ما تَسْمَعُونَ: أنه قد تجاوزَ لهم عن ذلك وعفا عنهم»^(١).

وكُلَّمَا كان المسلمون من العدو أقرب، كان إثم التولي أعظم؛ لأن التولي يُخِلُّ بمواضع قوة الجيش؛ فلا يَمْلِكُونَ إعادة سياستهم وخططهم إذا التَحَمُّوا، بخلاف ما لو كان التولي في أول الطريق أو في أوسطه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

نزلت هذه الآية في قِطِيفَةِ فَقْدَهَا الناسُ، فظنُّوا أن النبي ﷺ أخذها؛ كما رواه أبو داود والترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ في قِطِيفَةِ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ،

فقال بعضُ الناسِ: لعلَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَهَا! فَانزَلَ اللَّهُ ﷻ، ﴿وَمَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

فأَرَادَ اللَّهُ تَنْزِيَةَ نَبِيِّهِ مِنْ أَنْ يَخُونَ أَصْحَابَهُ وَأُمَّتَهُ، وَلَمْ يُعَاتِبِ اللَّهُ أَصْحَابَ نَبِيِّهِ ﷺ فِي ظَنِّهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ظَنَّهُمْ كَانَ بِحُسْنِ قَصْدٍ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لَهُ مَا لَمْ يُبَحِّهِ لِغَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ حُكْمَ نَبِيِّهِ كَحُكْمِ سَائِرِ النَّاسِ.

مِنْ أَحْكَامِ الْغَنَائِمِ:

وَالْغَنَائِمُ قَسَمَهَا اللَّهُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الْآيَةُ [الأنفال: ٤١].

وَكَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَأُمَّمِهِمْ؛ فَخَصَّ اللَّهُ بِإِبَاحَتِهَا نَبِيَّهِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً شَهْرًا، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ)^(٢).

وَهَوَّلَهُ فِي الْآيَةِ: ﴿أَنْ يَقُلَّ﴾؛ أَيُّ: يَخُونُ.

أَنْوَاعُ الْغَنَائِمِ:

وَالْغَنَائِمُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

نَوْعٌ لَا يُحْمَلُ وَلَا يُحْفَظُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ غَالِبًا إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ؛ كَالشَّرَابِ وَالطَّعَامِ مِنَ الْمَاءِ وَاللَبَنِ وَالْحَلِيبِ وَالْحَبْرِ وَالْفَاكِهَةِ، فَهَذَا يُطْعَمُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَتَاجَرَةٍ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٧١) (٣١/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٠٩) (٥/٢٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٨) (٩٥/١)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) (١/٣٧٠).

وَيُلْحَقُ بِهَذَا النُّوعِ الْمَتَاعُ الْتَافُهُ؛ كَالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالسَّوَاكِ وَالْقَلَمِ الرَّخِصِ.

وَنَوْعٌ: يُحْمَلُ وَيُحْفَظُ؛ فَهَذَا مِنَ الْغَنِيمَةِ الْمُحَرَّمَةِ، لَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ قِسْمَتِهَا.

وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْغَنِيمَةِ مَفْصَلًا فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنَنْتَلِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ فَنَنَاقِلَ لَأَتَّبَعْنَكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾﴾ [آل عمران: ١٦٧].

الآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ وَفِي ابْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ خَاصَّةً فِيمَنْ تَرَدَّدَ فِي حُكْمِ الْجِهَادِ وَالِاسْتِجَابَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ مَعَ نَبِيِّهِ فِي أَحَدٍ، فَارْجَعَ ابْنُ أَبِي وَمَعَهُ ثُلُثُ الْقَوْمِ؛ فَاعْتَدَرُوا بِقَوْلِهِمْ: ﴿لَوْ نَعْلَمُ فَنَنَاقِلَ لَأَتَّبَعْنَكُمْ﴾؛ أَيُّ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكُمْ تُقَاتِلُونَ لَسَرْنَا مَعَكُمْ، وَلَدَافَعْنَا عَنْكُمْ، وَلَكِنَّا لَا نَظُنُّ أَنْ يَكُونَ قِتَالٌ.

أَكْثَرُ مَا يُظْهَرُ النِّفَاقُ:

وَأَمَّا هِيَ أَعْدَارُ يُظْهَرُ اللَّهُ بِهَا النِّفَاقَ، وَأَكْثَرُ مَا يُظْهَرُ اللَّهُ بِاطْنِ الْمُنَافِقِينَ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: بِالِاسْتِزْهَاءِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَزْهَرُوا إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مَا تَخْذَرُونَ﴾ [التوبة: ٦٤].

الثَّانِي: بِالْأَعْدَارِ الَّتِي يُبْدُونَهَا لِلتَّمْلُصِ مِنَ الْحَقِّ؛ لِضَعْفِهَا فِي

مقابل الحُجَّة، وكلُّما كانت الحُجَّة في وجه الحقِّ ضعيفةً، سَتَرَتْ خَلْفَهَا كِبَرًا وَنِفَاقًا؛ لأنَّ النفوسَ لا تتشَوَّفُ إلى المعارضةِ بلا سببٍ، فتُبَدِّي حُجَجًا واهيةً، وأعدارًا ضعيفةً؛ وهي في باطنها مُعَانِدَةٌ.

ولم يَكُنِ المنافقونَ يُعارضونَ أمرَ النبي ﷺ في الجهاد؛ وإنَّما يَعْتَذِرُونَ بأعدارٍ ضعيفةٍ؛ ففي غزوة أُحُدٍ قالوا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَنُكُمْ﴾، وفي تبوك قالوا: ﴿لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ [التوبة: ٨١]، وفيها قال الجَدُّ بْنُ قَيْسٍ: ﴿أَتَذُنُّ لِي وَلَا تَقْتَتِي﴾ [التوبة: ٤٩].

في أُحُدٍ لم يُظْهِرُوا الامتناعَ مِنَ القتالِ؛ وإنَّما لا يَطْنُونِ وَقُوعَ القتالِ؛ فلا يَرَوْنَ خروجَهم بلا فائدةٍ تَحَقُّقُ، وفي تبوك لم يُظْهِرُوا الامتناعَ مِنَ الجهادِ؛ وإنَّما خشيةُ الحرِّ وحالُهم لو كان بَرْدًا لَخَرَجْنَا، وفي تبوك أيضًا لم يُظْهِرِ الجَدُّ بْنُ قَيْسٍ الامتناعَ على الجهادِ؛ وإنَّما أَظْهَرَ خوفَ الفتنةِ على نفسه، وظاهرُهُ لو لم تكن فتنةً فهو مقاتِلٌ، وبكثرة الأعدارِ لتركِ الحقِّ يَظْهَرُ النِّفَاقُ.

وهذه الأعدارُ تُخْرِجُهُمْ مِنْ دائرةِ الكفرِ الظاهرِ إلى النِّفَاقِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿هُمُ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾، فلم يَحْكُمْ بكفرِهِم للنبي ﷺ لِيُؤَاخِذَهُمْ على الكفرِ؛ وإنَّما حَكَمَ بنِفَاقِهِمْ؛ لِيُعَامِلَهُمْ بِهِ؛ ولذا عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾.

احتواء المنافقين:

ومن فقه السياسةِ في جهادِ النبي ﷺ: احتواءُ المنافقين، وإنْ مَكْرُوا وَخَدَعُوا وَخَانُوا؛ كما فعلَ ابنُ أُبَيٍّ حيثُ رَجَعَ بِثُلُثِ الجيشِ، فلم يُعَاقِبَهُمُ النبي ﷺ بعدَ أُحُدٍ؛ وإنَّما جعلَهُم في عِدَادِ الجماعةِ، وأخذَهُم في جِهَادٍ بعدَ ذلك؛ لأنَّ عَزْلَهُم عن الجماعةِ زيادةً لشرِّهم وخُبْنِهِم؛ فهم

يَرْجُونَ أَنَّ النَّاسَ تَظُنُّهُمْ مَتَأَوِّلِينَ وَلَيْسُوا بِمَنَافِقِينَ، وَلَوْ أُعْلِنَ نِفَاقُ مَنْ يُبْطِنُ شَرَّهُ، لَأَظْهَرَهُ وَانْسَلَخَ مِنْ جِلْدِهِ وَأُعْلِنَ الْعِدَاوَةَ، وَهَذَا لَا تَتَشَوَّفُ إِلَيْهِ الشَّرِيعَةُ، وَاعْتَبَارُهُمْ فِي الظَّاهِرِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْنِي تَوَلِّيَتِهِمْ وَلَايَةً، وَلَا اتِّخَاذَهُمْ بَطَانَةً.

تَكْثِيرُ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ:

وَفِي الْآيَةِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِيَامِ النَّفِيرِ، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ فِي كِفَايَةِ عَدَدٍ؛ فَالكَثْرَةُ لَهَا أَثَرٌ فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ بِشَدِّ الْعَزِيمَةِ وَتَقْوِيَةِ الْهَمَّةِ، وَلَهَا أَثَرٌ عَلَى الْكَفَّارِ بَيِّتِ الْخَوْفِ وَالرَّعْبِ، وَأَكْثَرُ هَزَائِمِ الْجِيُوشِ مَعْنَوِيَّةٌ أَكْثَرُ مِنْهَا مَادِيَّةٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «تَكَثَّرُوا بِأَنْفُسِكُمْ وَلَوْ لَمْ تُقَاتِلُوا»؛ وَبِنَحْوِ هَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُمَا^(١).

وَفِي الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ كَثُرَ سَوَادُ الْمُجَاهِدِينَ، فَحَضَرَ مَعَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَغْزُ: أَنَّ لَهُ حُكْمَ الْمُجَاهِدِ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «رَأَيْتُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، وَعَلَيْهِ دِرْعٌ يَجُرُّ أَطْرَافَهَا، وَيَبِيدُهُ رَايَةُ سُودَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَكَ؟ قَالَ: بَلَى! وَلَكِنِّي أَكْثَرُ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِي»^(٢).

وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ الْبَخَارِيِّ فِي «تَارِيخِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْهُ.

وَفِي قَوْلِهِ: «تَمَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا» بَيَانٌ لِمَرَاتِبِ الْجِهَادِ، وَأَنَّ أَعْلَاهُ الْمَوَاجَهَةَ مَعَ الْعَدُوِّ، وَهُوَ الْمُقَاتَلَةُ، وَكَلَّمَا كَانَ الْمُجَاهِدُ مِنْ

(١) «تفسير الطبري» (٢٢٤/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٤٨٢/٢).

(٢) «تفسير القرطبي» (٤٠٤/٥).

العدو أقرب، كان في الأجر والثواب أعظم؛ لأن الله أمرهم أن يُقاتِلُوا، وإن أبوا أن يكونوا من ورائهم يُكثِرُونَ سَوَادَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْوَطُونَ حَرِيمَتَهُمْ لَوْ تَفَهَّقَرَ الْمُسْلِمُونَ أَوْ أَحَاطَ بِهِمْ عَدُوَّهُمْ.

جِهَادُ الطَّلَبِ، وَجِهَادُ الدَّفْعِ:

وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْآيَةِ الْإِشَارَةَ إِلَى نَوْعِي الْجِهَادِ: جِهَادِ الطَّلَبِ، وَجِهَادِ الدَّفْعِ؛ وَهَذَا نَسْبِيٌّ وَلَيْسَ تَقْسِيمًا مُطْلَقًا فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ دَفْعٌ لَا طَلَبٌ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ بِقُدُومِ الْمَشْرِكِينَ إِلَيْهِ فَتَجَهَّزَ لِمُؤَاجَهَتِهِمْ وَصَدَّهُمْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أُحُدٍ، وَلَكِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ وَرَاءِ الْمُقَاتِلِينَ يُعَدُّونَ مُدَافِعِينَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِمْ، وَالْمُتَقَدِّمِينَ يُعَدُّونَ مُقَاتِلِينَ وَطَالِبِينَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُمْ.

التَّفَاضُلُ بَيْنَ جِهَادِ الدَّفْعِ وَالطَّلَبِ:

وَجِهَادُ الطَّلَبِ أَعْظَمُ مِنْ جِهَادِ الدَّفْعِ؛ لِأَنَّ جِهَادَ الدَّفْعِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، وَمَشُوبٌ بِقَصْدِ حِيَاطَةِ الدُّنْيَا وَحِمَايَتِهَا مِنْ نَفْسٍ وَأَرْضٍ وَمَالٍ وَعَرَضٍ، وَأَمَّا جِهَادُ الطَّلَبِ، فَالْقَصْدُ فِيهِ أَكْثَرُ تَجَرُّدًا؛ لِأَشْرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ أَصْلَ جِهَادِ الدَّفْعِ مِنْ جِنْسِ الْفِطْرَةِ وَالْحَمِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي جِنْسِ الْحَيَوَانِ، كَانَ إِنْسَانًا أَوْ بَهِيمًا، فَهُوَ يَدْفَعُ الْمُعْتَدِيَّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا جِهَادُ الطَّلَبِ، فَمِنْ خَصَائِصِ الْإِنْسَانِ وَأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَفِي جِهَادِ الدَّفْعِ حِمَايَةُ الدُّنْيَا وَصَوْنُ لَهَا، وَفِي جِهَادِ الطَّلَبِ تَرْكُ الدُّنْيَا وَبَدَلُ لَهَا، وَقَدْ يَكُونُ الْمَجَاهِدُ يُجَاهِدُ جِهَادَ الدَّفْعِ وَلَهُ أَجْرُ جِهَادِ الطَّلَبِ وَفَضْلُهُ إِذَا كَانَ يَدْفَعُ عَنْ مَالٍ غَيْرِهِ وَنَفْسِهِ وَعَرَضِهِ وَأَرْضِهِ؛ فَهَذَا فِي جِهَادِهِ جِهَادُ دَفْعٍ، وَأَجْرُهُ أَجْرُ طَلَبٍ.

وَكِلَا الْجِهَادَيْنِ الدَّفْعِ وَالطَّلَبِ فَضْلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَالْأَجْرُ الْوَارِدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِهَاجَةِ الْآخِرَةِ يَدْخُلَانِ فِيهِ جَمِيعًا، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ

التفاضل؛ فالطلب أفضل من الدفع في الآخرة، وجهاد الدفع أوجب في الدنيا؛ وهذه المسألة من نواذر المسائل التي يكون فيها النفل أعظم من الفرض وهما من جنس واحد.

وأخذ بعضهم من قوله: ﴿فَنُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا﴾ الإشارة إلى عدم اشتراط النية في الدفع، فذكر القتال فقال: ﴿فَنُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وما ذكر سبيل الله في الدفع، ولعل الأظهر: أن الله ذكر الدفع بعد المقاتلة في سبيل الله عطفًا عليها، وتقديره: (أو اذفعوا في سبيل الله)؛ ولكن حذف: (سبيل الله) دفعًا للتكرار.

ولا خلاف أن جهاد الدفع لا يفتقر إلى نية؛ وإنما قصد حماية العرض والدم والنفس والمال كافٍ في ثبوت الأجر؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ) ^(١).

وعند أبي داود والنسائي وغيرهما؛ من حديث سعيد بن زيد: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ) ^(٢).

وأما جهاد الطلب، فلا يُقبل إلا بنية، ومن قاتل بلا نية، فميتته جاهلية؛ لما في «الصحيحين»: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْبَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) (٣/١٣٦)، ومسلم (١٤١) (١/١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) (٤/٢٤٦)، والترمذي (١٤٢١) (٤/٣٠)، والنسائي (٤٠٩٥) (٧/١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣) (١/٣٦)، ومسلم (١٩٠٤) (٣/١٥١٣).

❏ قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَتِي بِعَعْضِكُمْ مِّنَ بَعْضٍ فَأَلَّيْنِ هَاجِرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقُتِلُوا وَقُتِلُوا لَأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا أَدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

في الآية: مساواة الذكر والأنثى في أجور الأعمال، وإن تباينوا في التكليف؛ فتختص المرأة بخصائص تكليفية تثاب عليها؛ كالحيجاب والقرار والعدة، كما يختص الرجل بالجهاد وصلاة الجماعة، ويختص الرجل عن المرأة والعكس بمنهيات ليست على الآخر؛ كنهي الرجل عن لبس الحرير والذهب، ونهي المرأة عن زيارة المقابر، والأصل: المشابهة في التكليفات، وعند الاختلاف في التكليف يُعَوَّضُ الله الجنس الآخر بتشريع لو عمل به لأكمل له دينه؛ كما عَوَّضَ الله المرأة بالحج عن فرض الجهاد؛ ففي البخاري، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: (جَاهِدُكِنَّ الْحَجَّ)^(١).

تساوي الذكر والأنثى في الثواب:

وكل عمل يعملُه أحدُ الجنسين موافقاً للتشريع، فأجرهما فيه سواء وإن اختلفت صورة الأداء ومكانه؛ كالصلوات الخمس، فأجر المرأة فيه منفردة في بيتها كأجر الرجل جماعة على الصحيح.

وقد روى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، تُذَكَّرُ الرِّجَالُ فِي الْهَجْرَةِ وَلَا تُذَكَّرُ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَتِي﴾ الآية^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٥) (٣٢/٤). (٢) تفسير الطبري (٣٢٠/٦).

وعَدْلُ اللَّهِ يَكُونُ فِي الْجَنْسِ الْوَاحِدِ عِنْدَ تَعَذُّرِ أَسْبَابِ الْقِيَامِ
بِالتَّكْلِيفِ؛ فَلَا عَمَى تَقْوَتُهُ الْعِبَادَاتُ الْبَصَرِيَّةُ، وَهَذَا الْقَوْتُ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي
غَيْرِهَا فِي بَقِيَّةِ حَوَاسِّ الْإِنْسَانِ وَأَرْكَانِهِ، وَالْأَصَمُّ تَقْوَتُهُ الْعِبَادَاتُ السَّمْعِيَّةُ
وَيَجْعَلُ اللَّهُ أَجْرَ مَا فَاتَهُ فِي بَقِيَّةِ حَوَاسِّهِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ الْعَاجِزِ كَصَلَاةِ
الْقَائِمِ الْقَادِرِ سَوَاءً، وَهَذَا مُقْتَضَى حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ كَمَا فِي
«الصَّحِيحِ»: (صَلُّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى
جَنْبٍ)^(١)، وَهَذَا عِنْدَ الْعَجْزِ يَسْتَوِي الْأَجْرُ؛ لِأَنَّ عِمْرَانَ كَانَ مَرِيضًا
بِالْبَوَاسِيرِ.

وَعِنْدَ التَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، يَنْقُصُ الْأَجْرُ بِمَقْدَارِ مَا
تَرَكَ مِنَ الْمَقْدُورِ؛ لِحَدِيثِ: (صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ
قَاعِدًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا)^(٢)، وَهَذَا فِي الثَّقَلِ؛ فَإِنَّ تَرَكَ الْقِيَامَ
مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فِي الْفَرْضِ مُبْطِلٌ لَهَا.

شُرُوطُ قَبُولِ الْعَمَلِ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ
بَعْضٍ﴾ إِمَارَةٌ إِلَى قَبُولِ كُلِّ عَمَلٍ عَمِلَهُ الْإِنْسَانُ مَعَ إِخْلَاصٍ فِي ظَاهِرِهِ،
وَمُتَابَعَةٍ فِي بَاطِنِهِ؛ فَالْإِخْلَاصُ وَالْمُتَابَعَةُ هُمَا شَرْطَا قَبُولِ الْعَمَلِ، فَالْعَمَلُ
الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ بِلَا إِخْلَاصٍ لَا يُقْبَلُ؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ
عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ)^(٣).

وَمَنْ أَخْلَصَ فِي عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى السُّنَّةِ، فَعَمَلُهُ بَدْعٌ لَا تَصَحُّ
مِنْهُ، وَشَرْطُ الْإِخْلَاصِ أَقْوَى مِنْ شَرْطِ الْمُتَابَعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٧) (٤٨/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨٩٩) (٤٣٥/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥١) (٢٥٠/١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٥) (٢٢٨٩/٤).

الموافق للسنة إذا تضمن شركاً في النية ولو كان يسيراً، ولكن قد يقبل الله العمل الذي فيه شائبة بدعة يسيرة إذا أخلص صاحبها فيه لله؛ فمن عمل عملاً مشروعاً، ولكن ابتدع في وصفه أو زمنه أو مكانه، فيؤجر على القدر الذي تابع فيه، ويأثم بقدر المخالفة؛ كمن يسبح ويحمد ويكبر خمسين دبر كل صلاة؛ فهذا العدد لم يرد فيه دليل، فقد شاب السنة بشائبة بدعة، يقبل منه الذكر ويؤجر عليه، ولا يؤجر ويأثم على بدعته، ولو كان هذا الخلط في إخلاصه لما تقبل منه شيء من عمله.

أنواع البدعة باعتبار الثواب:

والبدعة لا يؤجر عليها صاحبها؛ وإنما يؤجر على ما خالطها من السنة؛ ولهذا فإن البدعة باعتبار الإثابة عليها وعدمها على نوعين:

الأول: بدعة محدثة أصلية، فلم تأت بها سنة؛ كبدعة الرقص للرجال، وكذا الغناء والتصفيق في الأيام والأزمنة الفاضلة عند بعض المبتدعة؛ فهذا عمل لا يقبل منه شيء ولو أخلص فيه، ويأثم به فاعله بمقدار بدعته وعلمه بها وتقصيره في رفع جهالته عن نفسه.

وأعظم من ذلك البدع الكبرى في أصول الدين.

الثاني: بدعة إضافية، دلّ الدليل على ثبوت أصلها، ولم يدلّ الدليل على ثبوت ما أضيفت إليه؛ كمن يضيف ذكر الله وقراءة القرآن إلى مناسبات وأزمنة لا دليل عليها؛ كمن يقرأ القرآن في المآتم والعزاء والمولد ويلة الإسراء والمعراج؛ فهؤلاء لا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: إن فعلوا ما فعلوه عن جهل وحسن قصد، فإنهم يؤجرون على ما خالط البدعة من السنة، ولا يؤجرون على البدعة المخالطة للسنة، ويرتفع عنهم الإثم بمقدار قيام الجهل والعذر فيهم.

الحالة الثانية: إن فعلوا ما فعلوه عن علم وسوء قصد، فيحذرون

بدعةً وَيُضَيِّفُونَ إِلَيْهَا سُنَّةً، أَوْ يَأْتُونَ بِسُنَّةٍ وَيُضَيِّفُونَ إِلَيْهَا بَدْعَةً بَعْلَمَ وَقَصِدُ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يُؤْجَرُونَ عَلَى عَمَلِهِمْ سُنَّةٌ وَبَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ أُنْشِئُوا الْعَمَلَ الْمُخَالَفَ لِلسُّنَّةِ عَنْ عِلْمٍ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يُؤْجَرُوا عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَى الْبَدْعَةِ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَنْ يَقُومُوا بِالسُّنَّةِ وَحْدَهَا لَوْ لَمْ تَكُنِ الْبَدْعَةُ فِيهَا؛ فَالْبَدْعَةُ هِيَ مَا جَرَّ السُّنَّةُ إِلَيْهَا لِتُشَرِّعَ الْبَدْعَةُ وَيَقْبَلَهَا النَّاسُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْبَدْعَةُ مَوْجُودَةً مَا جَاؤُوا بِالسُّنَّةِ وَحْدَهَا؛ لِهَذَا لَا يُؤْجَرُونَ عَلَى تِلْكَ السُّنَّةِ الْمُخْتَطِطَةِ بِالْبَدْعَةِ؛ لِعِلْمِهِمْ وَسُوءِ قَصْدِهِمْ.

العمل الصالح من الكافر؛ إذا أسلم:

وَيُقْبَلُ الْعَمَلُ مِنَ الْمُشْرِكِ الْمُخْلِصِ فِي عَمَلٍ يَعْمَلُهُ يُتَابِعُ فِيهِ الْحَقَّ إِذَا تَابَ مِنْ شِرْكِهِ كُلِّهِ؛ لَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةٍ رَحِمَ؛ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ) ^(١).

فَحَكِيمٌ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُخْلِصًا بِهِ لِلَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُبْتَدِعًا، مَعَ كَوْنِهِ مُشْرِكًا فِي أَعْمَالٍ أُخْرَى؛ فَاللَّهُ لَا يُضَيِّعُ عَمَلَهُ الَّذِي أَخْلَصَ فِيهِ وَوَافَقَ الْحَقَّ بِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَفِي عَمُومِ الْآيَةِ: ﴿لَا أُضَيِّعُ عَمَلَكُمْ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ دَلِيلٌ عَلَى رَجُوعِ عَمَلِ الْمُرْتَدِّ إِلَيْهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ مِنْ كُفْرِهِ مِمَّا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ كَالْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [٢١٧].

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٦) (١١٤/٢)، ومسلم (١٢٣) (١١٤/١).

وقد يُؤَجَّرُ العبدُ على نِيَّتِهِ ولو لم يَعْمَلْ، ولا يُؤَجَّرُ على العمل ولو تَابَعَ فيه إذا كان بلا إخلاصٍ لله؛ لأنَّ الله يُعْطِي العبدَ على نِيَّتِهِ ما لا يُعْطِيهِ على عمله.

الثواب على العمل الباطل:

وفي ظاهر الآية أنَّ كلَّ عملٍ يعملُهُ الإنسانُ لا يُضِيعُهُ الله على صاحبه ما أَخْلَصَ فيه وتَابَعَ، ولو كان باطلاً في ذاته ولم يَعْلَمْ العبدُ ببطلانه؛ كَمَنْ يُصَلِّي صلاةً على غيرِ وُضوءٍ وهو لا يَعْلَمُ، فَيُكْتَبُ له الأجرُ؛ لأنَّه حالَ عَمَلِها يَحْسَبُ أنَّه أَدَّاهَا بإخلاصٍ وموافقةٍ، وإذا عَلِمَ، وَجَبَ عليه الإعادةُ، وعملُهُ السابقُ مأجورٌ عليه ولا يَضِيعُ منه شيءٌ، ولكنَّه لا يُسْقِطُ التكليفُ؛ فَمِنَ الناسِ مَنْ يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ يَحْسَبُ أنَّه على طَهْرٍ، فإذا قَضَى صَلَاتَهُ تَذَكَّرَ أنَّه ليس على طَهْرٍ، فَإِنَّهُ يُؤَجَّرُ على ما أَدَّاهُ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُعِيدَ أَعَادَ.

وكثيْرٌ مِنَ العلماءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الجاهِلِ والناسي في الإعادة: فَيُعَذِّرُ الجاهِلُ عندهم، ولا يُعَذِّرُ الناسي، وَإِنْ كان الأجرُ لا يَضِيعُ عليهما جميعاً، وفي «المسنَدِ»، و«السننِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَغْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَصْلِي بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضَّخُضُ مَا هُوَ بِمَلَانٍ، فَتَسْتَرْتُ إِلَى بَعِيرِي، فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْوَرٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ)»^(١).

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصِيرُوا وَصَارُوا وَرَابِطُوا وَانْقُوا
اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

الرِّبَاطُ صِنُو الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ، وَهُوَ حِمَايَةُ الْحُرْمَاتِ مِمَّنْ يَسْتَبِيحُهَا، وَهُوَ مِنَ الْمُرَابَطَةِ وَالرَّيْطِ، وَهُوَ طَوْلُ الْإِقَامَةِ وَالْمَلَاظِمَةِ لِلْمَكَانِ، وَمَنْ مَاتَ فِي رِبَاطٍ، كَانَ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ وَفَضْلُهُ؛ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ بِرُوحِهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) ^(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَنَانِ) ^(٢).

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمِّنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ)؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣).

فَضْلُ الرِّبَاطِ وَانْتِظَارِ الْعِبَادَةِ:

وَكُلُّ طَوْلِ انْتِظَارِ لِعِبَادَةٍ، فَهُوَ رِبَاطٌ، وَيَعْظُمُ الرِّبَاطُ بِأُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: بِمَقْدَارِ وَرُودِ الْخَوْفِ عَلَى الْمُرَابِطِ يَكُونُ الْأَجْرُ لَهُ أَعْظَمُ؛ فَمَنْ رَابَطَ عَلَى ثَغْرِ مَخُوفٍ لَيْسَ كَمَنْ رَابَطَ عَلَى ثَغْرِ آمِنٍ.

الثَّانِي: بِمَقْدَارِ مَا يَقُومُ عَلَى حِمَايَتِهِ؛ فَمَنْ يُرَابِطُ عَلَى الْأَعْرَاضِ وَالْأَنْفُسِ أَعْظَمُ مِمَّنْ يُرَابِطُ عَلَى الْأَمْوَالِ، وَمَنْ يُرَابِطُ عَلَى حُرْمَةِ الدِّينِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٩٢) (٤/٣٥). (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩١٣) (٣/١٥٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٠٠) (٣/٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٢١) (٤/١٦٥).

أَعْظَمُ مِمَّنْ يُرَابِطُ عَلَى حُرْمَةِ الدُّنْيَا، وَأَعْظَمُ الرِّبَاطِ مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ حِمَايَةُ الْحُرُمَاتِ كُلِّهَا.

الثالث: بطول الرِّبَاطِ يَعْظُمُ الْأَجْرُ؛ فِرِبَاطِ الْيَوْمِ أَعْظَمُ مِنْ رِبَاطِ السَّاعَةِ، وَرِبَاطِ الشَّهْرِ أَعْظَمُ مِنَ الْيَوْمِ؛ فِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ)^(١).

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ بِالْعُمُومِ شَامِلَةٌ لِكُلِّ رِبَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبِمَقْدَارِ أَسْبَابِ التَّعْظِيمِ يَعْظُمُ الْأَجْرُ.

وَيُطْلَقُ الرِّبَاطُ عَلَى انْتِظَارِ الْعِبَادَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالِاعْتِكَافِ فِيهَا؛ فِيهِ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟)، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ)^(٢).

وَالْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ قَبْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: رِبَاطُ الثُّغُورِ.

وَلَا يَتِمُّ الْجِهَادُ إِلَّا بِالرِّبَاطِ، وَلَا فَلَاحَ لِلأُمَّةِ إِلَّا بِهِمَا؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ أَيُّ: لَا يَتَحَقَّقُ الْفَلَاحُ إِلَّا بِجِهَادٍ وَرِبَاطٍ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَصَبْرٍ وَمُصَاصِرَةٍ عَلَى الْحَقِّ.

وَيَدْخُلُ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ حِمَايَةُ الْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّرَاقِ وَالْفُسَّاقِ عِنْدَ غَفْلَةِ أَهْلِهَا عَنْهُ، خَاصَّةً فِي اللَّيْلِ؛ فِرِبَاطِ اللَّيْلِ أَعْظَمُ مِنْ رِبَاطِ النَّهَارِ وَأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ وَأَثْقَلُ وَأَخَوْفُ، وَالنَّاسُ إِلَيْهِ أَخَوْجُ.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١) (٢١٩/١).



سُورَةُ النِّسَاءِ

سورة النساء سورة مدنيّة جميعها، وبهذا قال أكثر السلف؛ ففي البخاري، عن عائشة؛ أنها قالت: «ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ - يعني قد بنى بها -»^(١).

وكذلك فإن النساء نزلت بعد البقرة في قول عامة العلماء، وعند جمهورهم: أنها نزلت بعد آل عمران، وقد أنزل الله فيها تفاصيل التشريع والأحكام خاصة المتعلقة بالنساء من نكاحهنّ وحقوقهنّ بالمهر والنفقة والكسوة، وأحكام الموارث وعقوبة الفاحشة وتحريم عضلهنّ، وبيان المحرمات من النساء وما يحلّ منهنّ، والقوامة عليهنّ، وأحكام هجرهنّ والإصلاح لهنّ، ويبيّن الله فيها جملة من أحكام الشريعة؛ كالجهاد وصلاة الخوف وغيرهما.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾﴾ [النساء: ١].

في الآية: وجوب صلة الأرحام؛ لأن الله حرّم قطعها وعظم أمرها، وكانت الناس في الجاهليّة تسأل بها؛ إدراكاً لعظمها، وفي قوله: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ قراءتان:

الأولى: بالكسر عطفًا على الضمير المجاور في قوله: ﴿بِهِ﴾،

(١) «تفسير الطبري» (٣٤٥/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٥٤٨/٢).

وينحو هذا القول قول مَنْ قال: مجرورٌ بالباءِ المُقدَّرة؛ أي: تَسَاءَلُونَ بالله وبالأرحام، والصحيحُ عند النحويين جوازُ العطفِ على الضميرِ المجرورِ بدونِ إعادةِ الجارِّ.

ورويَ القولُ بالجرِّ عن مُجاهِدٍ والنَّخَعِيِّ والحَسَنِ.

روى ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ: «تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ»؛ قَالَ: هُوَ أَنْشَدَكَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وابنُ جَرِيرٍ^(١).
ورُوِيَ هَذِهِ قِرَاءَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَالثَّانِيَةُ: بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «وَاتَّقُوا اللَّهَ»؛ أَي: اتَّقُوا اللَّهَ وَالْأَرْحَامَ؛ وَبِهَذَا قَرَأَ الْجُمْهُورُ.

وَعَلَى الثَّانِيَةِ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَتُنْفَى مَعْصِيَتُهُ وَقَطِيعَةُ الْأَرْحَامِ.

السُّؤَالُ بِالرَّحِمِ:

وَلَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى قَسَمٌ بغيرِ اللَّهِ، وَحَمَلَ الْكَسْرَ فِيهَا الْمَفْسُورُونَ عَلَى مَعَانٍ؛ مِنْهَا: مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ: «اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَاتَّقُوهُ فِي الْأَرْحَامِ فَصَلُّوْهَا»^(٢).

وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ؛ قَالُوا: «أَي: أَنْشَدَكَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ»^(٣).

وَمِنْهَا مَا صَحَّ عَنِ النَّخَعِيِّ؛ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَعَاطَفُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ» يَقُولُ: الرَّجُلُ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَبِالرَّحِمِ^(٤).

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَلِيفٌ وَقَسَمٌ بغيرِ اللَّهِ؛ وَهَذَا نَظِيرُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «عِلِّهِ»، وَابْنُ مَعِينٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: «كَنتُ أَسْأَلُ عَلِيًّا عليه السلام الشَّيْءَ، فَيَأْتِي عَلَيَّ،

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٩٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٤٧/٦ - ٣٤٨)، و«تفسير ابن المنذر» (٥٤٩/٢).

(٣) سبق تخريجه. (٤) «تفسير الطبري» (٣٤٤/٦).

فأقول: بحق جعفر، فإذا قلت: بحق جعفر، أعطاني^(١).
وهذا تذكير بحق جعفر، وهو رَحِمُهُ التي يتصل بها مع علي بن
أبي طالب؛ لأنه أخوه، وعليّ عم عبد الله بن جعفر، وقرينة ذلك: أنه
خص جعفرًا؛ لأنه معقد الوصل بينهما، وحق جعفر الوصل، وليس هذا
خلفًا؛ بل مناشدة وتعاطف؛ ويؤكد هذا ما جاء عن ابن مسعود؛ أنه قرأ:
(وبالآرحام)، وقال: «كانوا يتناشدون بذكر الله والرحم^(٢)»؛ يقول الرجل:
سألتك بالله والرحم.

صلة الرحم:

وقد أمر الله بصلة الرحم في كتابه في مواضع عديدة؛ منها في
سورة البقرة والرعد: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧،
والرعد: ٢٥]؛ صحَّ عن ابن عباس؛ قال: «أكبر الكبائر: الإضرار بالله؛
لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ﴾
[الحج: ٣١]، ونقض العهد، وقطيعة الرحم؛ لأن الله تعالى يقول:
﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ
سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]؛ يعني: سوء العاقبة»؛ أخرجه ابن جرير، عن
علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس^(٣).

وقال به قتادة والسدي.

والآية شاملة لكل قطع لما أمر الله بوضله من الحق.

الحكمة من صلة الرحم:

وصلة الأرحام توثيق لصلة القرابة، ووفاء للحق، وحسن عهد،

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧٦) (١٠٩/٢)، وابن معين في «معركة
الرجال» (رواية ابن محرز (١٦٨/١) ط. القصار)، وأحمد في «العلل ومعركة الرجال»
(رواية ابنه عبد الله) (٣٧٧/١).

(٢) «البحر المحيط» لأبي حيان (٤٩٨/٣). (٣) «تفسير الطبري» (٥١٥/١٣).

وهي تقوي الفطرة؛ فإن الشيطان يقرب من الفرد ويتعد عن الجماعة، فالصلة توثق غريزة الحياء والأمانة، وإذا ابتعد الإنسان عن معارفه وقرباته، ضعفت نفسه، وقوي شيطانه، وسولت له نفسه الشر؛ فالنفوس الضعيفة في بلد الغربة غيرها في بلد الأهل والعشيرة؛ ولذا قرن الله قطيعة الرحم بالفساد في ثلاثة مواضع: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ في البقرة والرعد [البقرة: ٢٧، والرعد: ٢٥]، وقال في سورة محمد: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢].

أنواع الأرحام:

والرحم على نوعين:

الأول: الرحم المحرم؛ أي: من يحرم الزواج به لو كان أحدهما أنثى، والآخر ذكرًا؛ وهذا النوع أعظم في الحق، وكلما كانت المحرمية أعظم، كان الوصل أوجب، والقطيعة أشد؛ فالأم أعظم من الأب، والوالدان أعظم من الأبناء، والأبناء أعظم من الإخوة، والإخوة أعظم من الأعمام والأخوال.

والآباء وإن علوا حكمهم واحد، إلا أن الحق يضعف كلما بعد؛ فالأب أعظم من الجد، والجد الأول أعظم من الجد الثاني، وهكذا في الأبناء وإن نزلوا.

ولأجل الرحم حرم الله الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأنهما لا يحرمان على الانفرد؛ لأن الجمع بينهما يؤدي إلى قطيعة الرحم؛ ففي «الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ قال ﷺ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) ^(١).

ولا يُحَرِّمُ اللَّهُ مَا أَصْلُهُ مَبَاحٌ، إِلَّا لِأَجْلِ تَفْوِيتِ وَاجِبٍ أَوْ وَقْعِ فِي مُحَرَّمٍ.

الثاني: الرحمُ غيرُ المحرَّمة، وهم مَنْ غيرُ النوعِ الأول، وأعظمُهم حقًّا أَقْرَبُهُمْ رَحِمًا، وَأَقْرَبُهُمْ رَحِمًا مَنْ يَتَّصِلُ بِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ الْمُحَرَّمِينَ، فَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ أَعْظَمُهُمْ حَقًّا؛ كَأَوْلَادِ الْعَمِّ وَالْخَالِ، وَأَوْلَادِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ.

حكمُ صلةِ الرحم:

وَيَتَّفِقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجوبِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي وَجوبِ صِلَةِ النَّوعِ الثَّانِي - مع الاتفاقِ على فضله - على قولَيْن، وهما قولانِ أيضًا للإمامِ أَحْمَدَ:

فذهبَ جمهورُ العلماءِ: إلى وَجوبِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ مُحَارِمَ وَغَيْرِ مُحَارِمَ، وَحَقُّهُمْ بِمَقْدَارِ قُرْبِهِمْ حَسَبَ الطَّاقَةِ وَالْوُسْعِ؛ لِعُمومِ الْأَدْلَةِ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بِمُحَرَّمَةٍ وَغَيْرِ مُحَرَّمَةٍ.

وَالْأَظْهَرُ: وَجوبُ صِلَةِ الرَّحِمِ الْمُحَرَّمَةِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُحَرَّمَةِ، فَعَلَى حَالَيْنِ:

الأولى: رَحِمٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ مَحْتَاجٌ إِلَى رَحِمِهِ، فَيَجِبُ وَصْلُهُ، وَتَجِبُ كِفَايَتُهُ وَقَضَاءُ حَاجَتِهِ عَلَى الْقَادِرِ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، وَيَرِثُهُ وَيَرِثُونَهُ عِنْدَ عَدَمِ وَجودِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ مِنْ وَرَثَتِهِ.

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْحَاكِمِ إلْزَامُ قَرَابَتِهِ الْقَادِرِينَ بِكِفَايَةِ الْمَحْتَاجِ مِنْ أَرْحَامِهِمْ وَسَدِّ حَاجَتِهِمْ، وَكَلَّمَا كَانَتْ حَاجَةٌ ذَوِي الرَّحِمِ أَشَدَّ، كَانَ الْوَصْلُ لَهُ أَوْجَبَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٢٦]، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الدِّينَةَ فِي الْعَاقِلَةِ، وَهُمْ الْقَرَابَةُ وَلَوْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِحَقِّ الرَّحِمِ فِي الْعَوْنِ وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا.

الثانية: رَحِمٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ غَيْرُ مُحْتَاجٍ؛ فهذا وصله من أعظم الأعمال وأفضل البر، إلا أنه لا يجب؛ فالله لم يحرم الجمع بين بنات العمِّ والعمَّة، وبنات الخال والخالة، وإن أدى ذلك إلى القطيعة، وعمامة الفقهاء على جواز هذا الجمع بين القربات، والله لا يحل شيئاً يؤدي إلى حرام غالب أو قطعي، والقطيعة بين الضرات غالبية، وقد جاء تعليل النهي في الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها خوف القطيعة في بعض الروايات عند ابن حبان؛ قال رحمته الله: (إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَنَ ذَلِكَ، قَطَعْتَنَ أَرْحَامَكُنَّ) ^(١).

والأحاديث الواردة في الأرحام وصلتهم يحمل الوجوب منها على النوع الأول، وعلى الحالة الأولى من النوع الثاني، ويحمل الفضل على الجميع، وأقربهم أحقهم وأعظمهم أجراً في وصله، وإطلاق صلة الرحم من غير تقييد بقيد فاصل يهدر الحكم ويضيعه، والواجبات تحكم في الشريعة وتضبط، ولو قيل بصلة كل القربات والأرحام لما عرفت لذلك حدٌ ولشق على الناس ذلك، وتقييده بذوي الأرحام هو قول أبي الخطاب من الأصحاب، وقول جماعة من فقهاء الحنفية والمالكية كالقرافي وغيره.

وفي هذا يقول النبي رحمته الله؛ كما رواه أحمد، عن أبي رُمثة؛ قال رسول الله رحمته الله: (أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) ^(٢).

وفي «الصحيح»، عن أبي هريرة؛ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: (أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) ^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤١١٦) (٤٢٦/٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧١٠٥) (٢٢٦/٢). (٣) أخرجه مسلم (٢٥٤٨) (١٩٧٤/٤).

وبعضُ الفقهاء يجعلُ ذوي الأرحام الذين يجبُ وصلُهُم هم الذين يرثون؛ وبهذا القول يخرجُ الأخوال؛ وهذا ضعيفٌ؛ ففي «الصحيح»:
(الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) ^(١)، وقد جاء من قول النبي ﷺ في أحاديث في «المسند»، و«السنن»، و«المسانيد»؛ من حديث عليٍّ والبراء ^(٢).

وفي «المسند»؛ من حديث عليٍّ بن أبي طالب؛ قال ﷺ: (فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةُ) ^(٣).

وكذلك فإنَّ العمَّ بمنزلة الأب؛ كما في «صحيح مسلم»؛ قال النبي ﷺ لعمر: (يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّو أَبِيهِ) ^(٤).

والوعيدُ الواردُ في القرآن والسنة في قطع الأرحام يُحملُ على ذوي الأرحام؛ كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ^(٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ [محمد: ٢٢ - ٢٣].
وقوله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ) ^(٥).

والفضلُ واردٌ على جميع الأرحام؛ كقوله: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) ^(٦)، وأقربُهُم رَحِمًا أعظمُهُم حقًا، ووصلُهُ أعظمُ أجرًا.

المحرَّم بالرضاع لا يدخلُ في الأرحام:
ولا يدخلُ في الأرحام الرِّضَاعُ بالاتِّفَاقِ؛ لأنَّ الرِّجَمَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) (٣/١٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٩٣١) (١/١١٥)، وأبو داود (٢٢٨٠) (٢/٢٨٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٤٠٢) (٧/٤٣٣)، عن عليٍّ.

والترمذي (١٩٠٤) (٤/٣١٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٢٥) (٧/٤٨٣)، عن البراء.

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٠) (١/٩٨)، (٤) أخرجه مسلم (٩٨٣) (٢/٦٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٨٤) (٨/٥)، ومسلم (٢٥٥٦) (٤/١٩٨١).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٨٦) (٨/٥)، ومسلم (٢٥٥٧) (٤/١٩٨٢).

رَحِمًا لِلوَلَادَةِ، لَا لِلرِّضَاعِ؛ (خَلَقَ اللَّهُ الْخُلُقَ)، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتْ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ^(١).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَتُوا بِالْبَنَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَثِيرًا﴾﴾ [النساء: ٢٧].

ذَكَرَ اللَّهُ أَمْوَالَ الْإِيْتَامِ بَعْدَ بَيَانِ حَقِّهِ تَعَالَى بِتَقْوَاهُ وَحُكْمِ الرَّحِمِ بِالْوَصْلِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ كِفَالَةِ الْإِيْتَامِ تَكُونُ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ وَالْقُرْبَى، فَيَتَّبِعُ الرَّجُلُ إِيْتَامَ أَخِيهِ وَأَخْتِهِ وَعَمِّهِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ حَقَّهُمْ وَخَصِيصَتَهُمْ بِالْحَقِّ وَالْفَضْلِ وَالْحُرْمَةِ.

وَأَعْظَمُ الْيُتْمِ فَقَدْ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ فَقَدْ الْأَبَ، ثُمَّ فَقَدْ الْأُمَّ، وَيُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ الْيُتْمُ عَلَى مَنْ فَقَدْ أَبَاهُ وَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُ بَاقِيَةً؛ قَالَ ابْنُ السُّكَيْتِ: «الْيُتْمُ فِي بَنِي آدَمَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَفِي غَيْرِهِمْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ»^(٢).

وَتُسَمَّى الْعَرَبُ مَنْ فَقَدْ أَبَوَيْهِ لَطِيمًا، وَيَسْتَمِرُّ وَصْفُهُ بِالْيُتْمِ مَا لَمْ يَحْتَلَمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ)؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

تَعْظِيمُ حَقِّ الْيَتِيمِ وَمَالِهِ:

وَعَظَّمَ اللَّهُ مَالَ الْيَتِيمِ؛ لَضَعْفِهِ عَنِ الْإِنْتِصَارِ لِنَفْسِهِ وَمَعْرِفَةِ حَقِّهِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْبَلَوَى تَعُمُّ بِمَخَالَطَةِ مَالِهِمْ فِي أَمْوَالٍ مَنْ يَكْفُلُهُمْ لِنَتْمِيتِهَا أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٢) (١٤٥/٩)، ومسلم (٢٥٥٤) (٤/١٩٨٠).

(٢) ينظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص ٢٦٣)، و«تاج العروس» (٣٤/١٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) (٣/١١٥).

حِفْظُهَا، شَدَّدَ اللَّهُ فِيهَا أَنْ تُخْلَطَ بِغَيْرِهَا قَصَدَ الْإِضْرَارَ بِهَا وَالتَّكْثِيرَ بِهَا
وَالْإِفْسَادَ لَهَا؛ كَمَنْ يَخْلُطُ مَالَهُ بِمَالِ الْيَتِيمِ لِيَأْكُلَهُ، أَوْ لَأَنَّ مَالَهُ قَلِيلٌ وَمَالُ
الْيَتِيمِ كَثِيرٌ، أَوْ مَالُهُ رَدِيءٌ وَمَالُ الْيَتِيمِ جَيِّدٌ وَطَيِّبٌ؛ لِيَتَفَاسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛
فَيَكُونَ الطَّيِّبُ مِنْ نَصِيْبِهِ، وَالْخَبِيثُ مِنْ نَصِيْبِ الْيَتِيمِ؛ فَيُدِلُّ هَذَا بِهَذَا.
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالزَّهْرِيُّ: «لَا تُعْطِ مَهْزُولًا، وَتَأْخُذْ
سَمِيْنًا»^(١).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالضَّحَّاكُ: «لَا تُعْطِ زَانِقًا، وَتَأْخُذْ جَيْدًا»^(٢).
وَجَنْسُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ أَعْظَمُ مِنْ جَنْسِ أَكْلِ مَالِ الرَّبَا؛ لِأَنَّ مَالَ
الْيَتِيمِ يُؤْخَذُ عَنْ جَهْلٍ وَضَعْفٍ، أَوْ قَهْرٍ وَغَلْبَةٍ، وَيَسْتَتِرُ بِأَكْلِهِ عَنِ النَّاسِ،
وَيُؤْكَلُ بِالتَّحَايِلِ وَتَأْكُلُهُ النُّفُوسُ الضَّعِيفَةُ الدُّنْيَا، بِخِلَافِ الرَّبَا؛ فَكَثِيرًا مَا
يُؤْخَذُ عَنْ رِضَا وَتَوَافُقٍ، وَالنُّفُوسُ تَعَاثُ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ؛ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ
مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْأَنَفَةِ عَنِ الضَّعِيفِ، وَلِأَنَّ الْيَتِيمَ غَالِبًا مَا يَكُونُ فِي كِفَالَةِ
ذِي الرَّحْمِ؛ لِذَا كَانَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ أَقْلَ وَقَوْعًا وَانتِشَارًا بِخِلَافِ الرَّبَا؛
لِذَا جَاءَتْ النُّصُوصُ فِي الْوَعِيدِ فِي الرَّبَا أَكْثَرَ وَأَشَدَّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ؛ لِأَنَّ
الرَّبَا بَلَاءٌ عَامٌّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بَلَاءٌ خَاصٌّ.

وَالشَّرِيعَةُ تُعْظِمُ الذَّنْبَ الَّذِي يَنْتَشِرُ وَيَشِيعُ، وَتُشَدِّدُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ
وَلَوْ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قُدِّمَ فِي الْحَدِيثِ أَكْلُ الرَّبَا عَلَى أَكْلِ مَالِ
الْيَتِيمِ؛ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)،
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ

(١) «تفسير الطبري» (٣٥٢/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٥٥٠/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم»
(٨٥٥/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٥٢/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٥٥٠/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم»
(٨٥٦/٣).

الرَّحْفِ، وَقَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِلَاتِ^(١).

وجاء في رواية مُسْلِمٍ في هذا الحديثِ تقديمُ أكلِ مالِ اليتيمِ على أكلِ الربا^(٢).

وقوله: ﴿حُبًّا كَبِيرًا﴾؛ يعني: إثماً عظيماً؛ قاله ابنُ عَبَّاسٍ وغيره^(٣).

وتقدّم في سورة البقرة الكلامُ على جوازِ مشاركةِ الكفيلِ لِمَالِ اليتيمِ والمتاجرةِ به في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَفُرْجٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء: ٣].

بعدما ذَكَرَ اللهُ الأيتامَ وَحَقَّهُمْ بِرَّهْمٍ وَحَفِظَ مَالَهُمْ ذِكُورًا وَإِنَاثًا، أشار إلى ما تَحْتَزَّرُ منه نفسُ كفيلِ اليتيمِ عادةً، مِنْ أمرِ المخالطةِ؛ كما تقدّم في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فالنَّاسُ تَتَهَيَّبُ قُرْبَ مالِ اليتيمِ؛ لِحُرْمَتِهِ وَلِضَعْفِ صَاحِبِهِ، فَتَخَافُ الإِثْمَ، وَخَوْفُهَا رَبُّمَا أَجْحَفَ بِالْيَتِيمِ وَبِمَالِهِ، فَيَتْرَكَ عَنِ النَّمَاءِ وَالْإِصْلَاحِ؛ فَيَهْلِكُ بِأَكْلِهِ أَوْ تَفْسُدُ عَيْنُهُ بِعَدَمِ العِنايةِ به إِذَا كَانَ زَرْعًا أَوْ مَاشِيَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ.

ومِمَّا تَتَهَيَّبُهُ النُّفُوسُ: العَدْلُ فِي حَقِّ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرٍ كَفِيلِهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾؛ يعني: تَحَرَّجْتُمْ؛ كما قاله مجاهد^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) (٤/١٠). (٢) أخرجه مسلم (٨٩) (١/٩٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٥٧/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٥٧/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٣٦٦/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٥٧/٣).

ولاية اليتيم:

والْحَرَجُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ حُمِلَ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ مِنْهَا:

الْحَرَجُ مِنَ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، وَلَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ يَحْمِيهَا، وَيُدْفَعُ عَنْهَا عِنْدَ أَذْيَتِهَا وَأَخِذَ حَقِّهَا، وَيُرِيدُ كَفِيلُهَا مِنْ أَوْلِيَائِهَا الزَّوْجَ مِنْهَا بِمَهْرٍ دُونَ مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَرَبِّمَا كَانَ لَهَا مَالٌ فِيهَا جَمَالٌ؛ فَطَمِعَ فِيهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ يُقْصَرُ فِي حَقِّهَا، وَرَبِّمَا ضَرَبَهَا وَأَضَرَّ بِهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ النَّفُوسَ الْوَاجِدَةَ لِذَلِكَ بِتَرْكِهَا وَتَرْوِيجِهَا غَيْرَهُ، وَيَكُونُ هُوَ وَلِيًّا لَهَا عِنْدَ زَوْجِهَا يَحْمِيهَا وَيَطْلُبُ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ، وَهُوَ يَتَزَوَّجُ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ؛ كَمَا رَوَى الشَّيْخَانِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَخْفُمْ آلًا نَفْسُهُمَا فِي الْيَتَامَى﴾؛ قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، وَلَهَا مَالٌ وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا، فَلَا يُنْكَحُهَا لِمَالِهَا، فَيُضْرَبُ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَخْفُمْ آلًا نَفْسُهُمَا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: مَا أَحَلَّلْتُ لَكُمْ، وَدَعَى هَذِهِ الَّتِي تُضْرَبُ بِهَا»^(١).

وَمِنْ مَعَانِيهِ:

دَفْعُ النَّفُوسِ الَّتِي تَتَحَرَّجُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمَةِ أَنْ تَتَحَرَّجَ مِنَ الزَّوْنِ كَذَلِكَ، سِوَاءً بِالْيَتِيمَةِ الَّتِي فِي حَجَرٍ أَوْ بغيرِهَا، وَكَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْحَيَاظَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَغَيْرِهِمْ، وَوَضَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجًا، كَذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ بِتَجَنُّبِ الزَّوْنِ، وَوَضَعَ لَهُ مَخْرَجًا، وَهُوَ التَّعَدُّدُ بِالْأَزْوَاجِ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلَا تَخْفُمْ آلًا نَفْسُهُمَا فِي الْيَتَامَى﴾؛ يَقُولُ: «إِنْ تَحَرَّجْتُمْ مِنْ وِلَايَةِ الْيَتَامَى وَأَكَلْتُمْ أَمْوَالَهُمْ إِيْمَانًا وَتَصَدِيقًا، فَكَذَلِكَ تَحَرَّجُوا مِنَ الزَّوْنِ، فَانْكِحُوا النِّسَاءَ نِكَاحًا

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٨) (٩/٧)، ومسلم (٣٠١٨) (٤/٢٣١٤).

طَبِيبًا: ﴿مَتْنِي وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

وَمِنْ مَعَانِيهِ:

الحثُّ على العدلِ مع الزوجاتِ، والتخويفُ من ظُلْمِهِنَّ؛ فقد روى ابنُ أبي حاتم، عن ابنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ فِي هَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾؛ قَالَ: «فَكَمَا خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَى، فَخَافُوا أَلَّا تَعْدِلُوا فِي النِّسَاءِ؛ إِنَّمَا جَمَعْتُمُوهُنَّ عِنْدَكُمْ»^(٢).

تَرْوِجُ الْيَتِيمَةِ:

وَفِي هَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ تَرْوِجِ غَيْرِ الْيَتِيمَةِ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا نَهَى عَنْهُ فِي الْيَتِيمَةِ، دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ فِي غَيْرِهَا؛ وَهَذَا قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْفُقَهَاءِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ فَقَدْ مَنَعَ الْوَلِيُّ كَالْأَبِ مِنْ تَرْوِجِهَا إِلَّا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا.

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُ الثَّيِّبَ الَّتِي لَا حَجَرَ عَلَيْهَا لَا تُرَوِّجُ إِلَّا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَلَوْ رَضِيَتْ بِأَقْلٍ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَهْرَ الْمِثْلِ مِنَ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ. وَظَاهِرُ الْآيَةِ وَالسُّنَّةِ جَوَازُ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

تَرْوِجُ وَلِيِّ الْيَتِيمَةِ نَفْسَهُ:

وَتَتَضَمَّنُ الْآيَةُ دَلَالَةً عَلَى وَجوبِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَرْوِجِ وَلِيِّ الْيَتِيمَةِ مِنْ نَفْسِهِ: فَمَنَعَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ تَرْوِجَ الْوَلِيِّ لَهَا حَتَّى مِنْ ابْنِهِ؛ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِحِفْظِ حَقِّهَا مِنْ أَنْ تَطْمَعَ النُّفُوسُ فِيهِ.

وَإِذَا زَوَّجَهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ ابْنِهِ سُلْطَانٌ أَوْ وَلِيِّ غَيْرِهِ، جَازَ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٥٧).

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٥٥٤).

أَحْفَظَ لِحَقِّهَا مِمَّا لَوْ كَانَ مِنْ وَلِيِّ الْيَتِيمَةِ الْأُولَى لِنَفْسِهِ أَوْ لِابْنِهِ.

وَأَجَازَ أَنْ يَنْكَحَ وَلِيُّ الْيَتِيمَةِ وَوَصِيُّهَا الْيَتِيمَةَ مِنْ نَفْسِهِ - وَهُوَ قَوْلُ لِمَالِكٍ -: أَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاللَيْثُ وَغَيْرُهُمْ؛ لِلدَّلَالَةِ التَّضْمِينِ فِي الْآيَةِ؛ فَاللَّهُ مَنَعَ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْوَلِيُّ مِنْ نَفْسِهِ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ الْقِسْطِ فِي حَقِّهَا، وَمَفْهُومُ ذَلِكَ الْجَوَازُ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَالْمَنْعُ حِينَمَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ وَلَا يَتَّهَى، وَلَوْ كَانَتْ الْوَلَايَةُ لغيرِهِ حَتَّى لِنَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ لَتَوْجِيهِ الْخَطَابِ إِلَيْهِ مَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا﴾.

تَزْوِيجُ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ بُلُوغِهَا:

وَاخْتَلَفَ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ حَالَ يُتِمُّهَا، وَقَبْلَ بُلُوغِهَا: فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ تَزْوِيجَهَا كغيرِهَا مِنَ الصَّغِيرَاتِ، وَمَنْ أَجَازَ، أَخَذَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ بِالْبُلُوغِ يَرْتَفِعُ الْيَتَمُ فَسَمَّاها اللَّهُ يَتِيمَةً: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، وَقِيَاسًا عَلَى جَوَازِ إِنْكَاحِ غَيْرِ الْيَتِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الصَّغَرَ، فَجَازَ فِي غَيْرِهَا وَيَجُوزُ فِيهَا عَلَى اخْتِلَافٍ عِنْدَهُمْ فِي حَدِّ الصَّغِيرَةِ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ كَعَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَزَيْدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَمَنَعَ الْجُمْهُورُ مِنْ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ بُلُوغِهَا حَتَّى تُسْتَأْذَنَ بِنَفْسِهَا؛ لِأَنَّ صِغَرَهَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِئْذَانِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ وَحَمَلُوا الْآيَةَ فِي تَسْمِيَةِ الْيَتِيمَةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ عَلَى اسْتِصْحَابِ وَصْفِهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا مِمَّا عُرِفَتْ عَلَيْهِ؛ فَمَنْ وُلِدَ يَتِيمًا وَبَلَغَ يَتَبَعُهُ وَصْفُ الْيَتَمِ بَعْدَ بُلُوغِهِ؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: «تُوفِّي عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ حُوثِلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَّامَةَ بْنِ

مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُمَا خَالَيَّ، قَالَ: فَحَظَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَرَّوَجْنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - يَعْنِي: إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَظَبْتُ إِلَيْهِ، وَحَظَبْتُ الْجَارِيَةَ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَرَّوَجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمْ أَقْصِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا أَمْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَظَبْتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا)، قَالَ: فَانْتَزَعْتُ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتُهَا، فَرَّوَجُوهَا الْمُغِيرَةَ^(١).

قالوا: لو كانت صغيرة قبل بلوغها، لم يكن لها استئذان؛ لأنَّ الصغيرة يُزَوَّجُهَا وَلِيُّهَا، فَسَمَّاها يَتِيمَةً، وَأَمَرَ بِاسْتِئْذَانِهَا؛ اسْتَصْحَابًا لِاسْمِ الْيَتِيمِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ بُلُوغِهَا.

وَلَمَّا كَانَتْ وَلَايَةُ الْيَتِيمَةِ فِي النِّكَاحِ قَاصِرَةً، شُدِّدَ فِي ذَلِكَ؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ النِّفَوسَ تَحْتَاطُ لِبَيْتِهَا مِنْ صُلْبِهَا عِنْدَ تَزْوِيجِهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ مَا لَا تَحْتَاطُ لِلْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ صُلْبِهَا، فَرَبَّمَا أَرَادَ الْوَلِيُّ وَالْوَصِيُّ الْخَلَاصَ مِنَ الْيَتِيمَةِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي الْآبِ مَعَ ابْنَتِهِ.

تَعْدُّ الزَّوْجَاتِ:

وَكَانَ الْعَرَبُ يَنْكِحُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَشَرَ نِسْوَةٍ مِنَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَقَطْ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢)، وَحَدُّ تَعْدُدِ النِّسَاءِ بِأَرْبَعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَخَالَفَتِ الرَّافِضَةُ. وَكَانَتْ ثَقِيفٌ مِنْ أَكْثَرِ قِبَائِلِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعْدُدًا لِلنِّسَاءِ،

(١) أخرجه أحمد (٦١٣٦) (١٣٠/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٦٥/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٥٩/٣).

فربّما كان للواحد من رجالها عشرُ نسوة؛ كعُرْوَةَ بنِ مسعودٍ، ومسعود بنِ مُعَتَّبٍ، وأبي عقيلٍ مسعود بنِ عامرٍ، وسفيان بن عبد الله، وغيلان بن سلمة، فلمّا أسلم أبو عقيلٍ وسفيان وغيلان، نزل كلُّ منهم عن ستِّ زوجاتٍ، وأمسك أربعة^(١).

نكاح أهل الجاهلية:

وأصل النكاح عند العرب في الجاهلية شبيهٌ به في الإسلام؛ في المهر والولي والإشهار، لكنّهم لا يحدّون العدد، وعندهم أنواع من النكاح قليلة لا يفعلها كثيرٌ منهم؛ كنكاح الاستبضاع: أن يفارق الرجل زوجته حتى تستبرئ بحیضه، ثم تستبضع من غيره، فإن حملت وبأن حملها، رجعت لزوجها وينسب الولد لأبيه، وكأنّها تُوجّره رَحِمَهَا، وهو زنى وسفاح، وما كان يفعله أكثر العرب ولكنّه فيهم، وكان موجوداً عند قدماء اليونان، وقد حكاه أفلاطون في «جمهوريته»، ومنه نكاح الرهط الذي ورثه بعض عرب اليمن من الفرس، وهو أن يظأ رجالاً دون العشرة امرأة في يوم، ثم تختار منهم أباً لولدها إن حملت منهم.

وقد أخرج البخاري وأبو داود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيضدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها، أصابها زوجها إذا أحب؛ وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد؛ فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على

(١) ينظر: «المحبر» لمحمد بن حبيب (ص ٣٥٧).

الْمَرْأَةُ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَبَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَعَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ، وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا، وَدَعُوا لَهُمُ الْقَافَةَ - أَي: الَّذِينَ يَعْرِفُونَ شَبَهَ الْوَلَدِ بِالْوَالِدِ بِالْآثَارِ الْخَفِيَّةِ - ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَأَطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ^(١).

النكاح في الإسلام:

وقد عَظَّمَ اللهُ أَمْرَ النِّكَاحِ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَفِظَ حَقَّ الزَّوْجَيْنِ وَالْذَّرِيَّةِ، وَسَمَّى عَقْدَ النِّكَاحِ وَمَا يَتَضَمَّنُهُ: «الْمِيثَاقَ الْغَلِيظَ»؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وَاللَّهُ لَمْ يَصِفِ الْمِيثَاقَ بِالْغَلِيظِ إِلَّا فِي مِيثَاقِ عَقْدِ الزَّوْجَيْنِ، وَمِيثَاقِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَبَيْنَ نُوْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧]، وَكَذَلِكَ مِيثَاقُهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا يَعْذُبُوا فِي السَّبْتِ نَذِيرًا لِعَذَابِهِمُ الَّذِي يَعْقُبُ عِصْيَانَهُمْ لِلَّهِ: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٥٤].

وَأَمَّا جَعَلَ اللهُ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي تَأْخُذُ الْمِيثَاقَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وَلَمْ يَجْعَلْهُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ مَنْ تُغْلَبُ عَلَى حَقِّهَا غَالِبًا؛ لَضَعْفِهَا وَقِلَّةِ قُدْرَتِهَا عَلَى أَخْذِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٧) (١٥/٧)، وأبو داود (٢٢٧٢) (٢٨١/٢).

وَقَيَّدَ اللَّهُ الرِّخَصَةَ بِالتَّعَدُّدِ عِنْدَ الْأَمَنِ مِنَ الْحَيْفِ وَظَلَمِ الْأَزْوَاجِ؛
 رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ
 أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجِدَةً﴾؛ يَقُولُ: «إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلَ فِي أَرْبَعِ فِتْلَاتِنَا، وَإِلَّا
 فَاتْنَتَيْنِ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً»^(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَتَىكَ أَلَّا تَتَوَلَّوْا﴾؛ أَيُّ: أَلَّا تَجُورُوا وَتَمِيلُوا فِي
 حَقِّهِنَّ؛ قَالَتْهُ عَائِشَةُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعُكْرَمَةُ وَغَيْرُهُمْ،
 وَرُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ؛ قَالَ
 أَبُو حَاتِمٍ^(٢).

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا
 تَقْتَرُوا»^(٣).

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَتَىكَ أَلَّا تَتَوَلَّوْا﴾؛ أَيُّ: كَيْلَا تَكْثُرَ عِيَالُكُمْ فَلَا تَقْدِرُوا
 عَلَى النِّفْقَةِ.

وَأَظْهَرَ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَلَّا تَتَوَلَّوْا﴾؛ أَيُّ: أَلَّا تَجُورُوا
 وَتَمِيلُوا فِي حَقِّ النِّسَاءِ فَتَظْلِمُوهُنَّ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمَفْسِّرِينَ، وَهُوَ مَا
 يَجْرِي اسْتِعْمَالُهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَقُرَيْشٍ خَاصَّةً؛ قَالَ أَبُو طَالِبٍ:

بِمِيزَانِ صِدْقٍ مَا يَعْوُلُ شَعْبِرَةٌ وَوَزَانِ صِدْقٍ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلٍ
 وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّا نَبْعُنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطَّرَحُوا قَوْلَ الرُّسُولِ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ
 وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ الْمُرَادَ: حَتَّى لَا تَكْثُرَ عِيَالُكُمْ، فَلَا تَقْدِرُوا
 عَلَى الْإِنْفَاقِ؛ فَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ، وَلَمْ يُفَسِّرْهُ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ،

(١) «تفسير الطبري» (٣٦٣/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٥٩/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٠/٣).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٠/٣).

وقول الثعلبي: «إنه لم يقل بهذا التأويل غير الشافعي»^(١)، فيه نظر؛ فقد رواه الدارقطني، عن زيد بن أسلم؛ قال: «ذلك أدنى ألا يكثر من تعولونه»^(٢).

وربما أخذ الشافعي من قوله ﷺ؛ كما في «الصحيحين»: (وابداً بمن تعول)^(٣).

ولكن النصوص والأثر تضعف القول بهذا التأويل في هذه الآية وفي هذا السياق؛ فلم يثبت في ترك الأولاد وتكثيرهم خشية الفقر والنفقة شيء.

حكم تعدد الزوجات:

وتعدد الأزواج للقادر العادل شرعة نبوية وفطرة صحيحة؛ فقد تزوج إبراهيم اثنتين، وتزوج داود ألف امرأة؛ كما جاء في التوراة وفي بعض حكايات بني إسرائيل، وتزوج سليمان مئة زوجة؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة^(٤)، وجمع خير الناس محمد ﷺ إحدى عشرة، وقيل: تسع نسوة، والروايتان في «الصحيح»؛ من حديث أنس^(٥).

وأكثر الصحابة تزوجوا أكثر من واحدة، منهم من جمعهن، ومنهم من تزوج وفارق، وقد روى البخاري، عن سعيد بن جبير؛ قال: قال لي ابن عباس: «هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»^(٦).

وهو شرعة إلهية لحكمة عظيمة، بها يتحقق دفع مفسد عظيمة من

(١) «تفسير الثعلبي: الكشف والبيان، عن تفسير القرآن» (٢٤٨/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٨٥١) (٤٨٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٧) (١١٢/٢)، ومسلم (١٠٣٤) (٧١٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١٩) (٢٢/٤)، ومسلم (١٦٥٤) (١٢٧٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٨) (٦٢/١). (٦) أخرجه البخاري (٥٠٦٩) (٣/٧).

النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَإِنْ غَابَتْ حَكْمُهَا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ؛ فَلِقِصُورِهَا
وَمُكَابَرَتِهَا عَنِ إِدْرَاكِ مَكَامِنِ النُّفُوسِ وَبَوَاطِنِ الْغَرَائِزِ.

وَأَكْثَرُ مَنْ يُنْكِرُ شَرِيعَةَ اللَّهِ فِي التَّعَدُّدِ مِنَ الرِّجَالِ الْيَوْمَ هُمْ مِمَّنْ
هَانَ الزَّنى فِي قَلْبِهِ؛ فَاللَّهُ يُنْظِمُ مَا تَفْعَلُهُ النُّفُوسُ الْمَرِيضَةُ فِي السِّرِّ
لِيَكُونَ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَيُدْفَعُ بِهِ الْعَنْتَ وَالْمَشَقَّةَ الَّتِي تَجِدُهَا النُّفُوسُ
السَّوِيَّةُ، وَبِهِ تَنْتَظِمُ الْفِطْرَةُ، وَيُدْفَعُ الْحَرَامُ، وَتَتَحَصَّنُ الْأَعْرَاضُ، وَقَدْ
قُلْتُ لِأَحَدِ الْفَلَّاسِفَةِ الْغَرْبِيِّينَ: «تَقْيِيدُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ بِأَرْبَعٍ خَيْرٌ مِمَّا
تُبَيِّحُونَهُ مِنَ الزَّنى بِالْعَشِيقَاتِ بِلا عَدَدٍ؛ فَالْإِسْلَامُ أَمَرَ بِإِعْلَانِ مَا
تُخْفُونَهُ وَضَبَطَهُ وَحَدَّهُ حَتَّى لَا تَضَيَّعَ الْحَقُوقُ، وَتَحْرِيْمُ التَّعَدُّدِ وَالزَّنى
بِالْعَشِيقَاتِ جَمِيعًا اخْتِلَالًا لِفِطْرَةِ الْمَجْتَمَعِ، وَتَكْلِيفٌ لَهَا بِمَا لَا تُطِيقُ،
وَإِبَاحَةُ الزَّنى وَتَحْرِيْمُ التَّعَدُّدِ ظُلْمٌ فِي الدِّينِ وَإِهْدَارٌ لِحَقُوقِ
الزَّوْجَيْنِ».

وَأَمَّا كِرَاهَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ يُعَدَّدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، فَذَاكَ لَيْسَ كُرْهًا
لِلشَّرِيعَةِ؛ وَلَكِنَّهُ كُرْهٌ لِأَنْ تُشَارَكَ هِيَ فِي نَصِيحَتِهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَهَذَا مِنْ
أَبْوَابِ الْغَيْبَةِ وَالشُّعْخِ، لَا مِنْ أَبْوَابِ كُرْهِ التَّشْرِيعِ؛ وَلِذَا لَا تَجِدُ
الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ حَرَجًا مِنْ تَعَدُّدِ غَيْرِ زَوْجِهَا، وَتَكْرَهُهُ فِي زَوْجِهَا لِحَظِّ
نَفْسِهَا.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحُرَّ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ نِسَوَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ،
وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ: قِيلَ: إِنَّهُ كَالْحُرِّ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَقَالَ
الْجُمْهُورُ: يَتَزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ فَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَوْفٍ،
وَلَا أَعْلَمُ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾﴾ [النساء: ٤].

والصَّدَاقُ هو المَهْرُ، ويُسمَّى في القرآن أَجْرًا؛ قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ أَجُورُهُمْ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

حكم المهر:

وهو فريضة في النكاح؛ لقوله في الآية: ﴿نِحْلَةً﴾؛ يعني: فريضة؛ وبهذا فسره ابن عباس وعائشة وقتادة وابن جريج^(١)، وهو فرض بالاتفاق كما حكاه غير واحد؛ كابن رشد.

والعقد يصح بلا تسمية للمهر على قول جمهور الفقهاء؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ فأباحه الله الطلاق قبل تسمية المهر دليل على صحة العقد، وأن المهر والصداق لا يتعلّق بصحة العقد؛ وإنما هو حق لاستباحة البضع؛ قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَتَفَوَّأَ بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فيبغى النكاح بالأموال؛ سواء سُمّي أو لم يُسم.

وشرط عدم المهر وإسقاطه عند العقد فاسد في نفسه بالاتفاق، مُفسد للعقد على الصحيح؛ لأن العقد بلا مهر هبة، والهبة لا تصح في النكاح إلا للنبي ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسًا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولا خلاف عند العلماء أن الهبة في النكاح بلا صداق لا تجوز، وقد نص على الإجماع غير واحد.

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٨٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦١).

تَأَخَّرُ الْمَهْرُ عَنِ الْعَقْدِ:

ولو تَأَخَّرَ تَقَابُضُ الْمَهْرِ عَنِ الْعَقْدِ أَوْ تَمَّ الْعَقْدُ بِلا تسميةٍ لِلْمَهْرِ، جاز؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ؛ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ: امْرَأَةٌ مَنَّا، مِثْلَ مَا قَضَيْتَ»^(١). وَالْأَمَةُ يَجُوزُ وَطُؤُهَا بِلا مَهْرٍ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا غَيْرُ حَقِّ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ.

الْمَهْرُ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ:

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ، لَا لَوْلِيَّهَا وَلَا لِأَهْلِهَا؛ فَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، فَأَمَرَ بِإِعْطَائِهِنَّ أَنْفُسِهِنَّ، وَأَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿نِحْلَةً﴾، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْمَهْرَ لَا يُسْقِطُهُ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَقِّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾، فَلَا مَرُءٌ بِإِسْقَاطِ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ وَهَبْتَهُ: لَهَا، لَا لَوْلِيَّهَا، وَهَذَا يُؤَكِّدُ حَقَّهَا وَخَذَهَا فِيهِ؛ وَهَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ إِذْ كَانَ يَتَكَبَّرُ الْأَوْلِيَاءُ بِمَهْوَرِ بَنَاتِهِمْ وَأَخَوَاتِهِمْ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا وُلِدَ لَهُ بِنْتُ يُقَالُ لَهُ: (هَنِيئًا لَكَ النَّافِجَةُ)^(٢)؛ يَعْنِي: مَا تَزِيدُ فِي مَالِكَ وَتُغْنِيكَ بِمَهْرِهَا، فَكَانَ الْمَهْرُ مِلْكًا لِلْوَلِيِّ لَا لِلزَّوْجَةِ، فَأَبْطَلَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ حَقًّا لِلزَّوْجَةِ، نَضَعُ مِنْهُ مَا تَشَاءُ، وَتُبْقِي لَهَا مَا تَشَاءُ، عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهَا بِلا إِكْرَاهٍ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْجَاهِلِيِّينَ تَرَفُّعُ نَفْسِهِمْ عَنْ مَهْوَرِ بَنَاتِهِمْ تَعَفُّفًا عَنْ حَقِّهِنَّ؛ كَمَا يَقُولُ الشَّاعِرُ:

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦) (٢٣٧/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٤٥) (٤٤٢/٣).

(٢) ينظر: «الصحاح» (٣٤٥/١)، و«اللسان العرب» (٣٨٢/٢)، و«تاج العروس» (٦/٦).

(٢٤٦)، مادة: (ن ف ج).

وَلَيْسَ نِلَادِي مِنْ وِرَاثَةِ وَالِدِي وَلَا شَادَ مَالِي مُسْتَفَادُ التَّوَافِجِ
تعظيم شرط المهر للنكاح:

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَقْوِ مَتْنِهِ قَسَا﴾ دليل على أن حق الله في المهر أعظم من حق الزوجة، وأن الزوجة لا تملك إسقاط جميع مهرها ولو كان بطيب نفس منها؛ ولذا قال: ﴿طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَقْوِ مَتْنِهِ﴾، فلا يجوز للمرأة أن تُسْقِطَهُ كُلَّهُ، ولكن لها أن تُسْقِطَ منه؛ فالله شرعه لحفظ به الحقوق، وتكرّم به المرأة، وحتى لا يتخذ إباحة إسقاط المرأة للمهر ذريعةً لإلغائه كُلَّهُ في العقود، فأجاز الله لها إسقاط بعضه لا كُلَّهُ.

إسقاط المرأة لبعض مهرها:

وفي قوله تعالى: ﴿عَنْ شَقْوِ مَتْنِهِ قَسَا﴾ تحريم أخذ المال بالإكراه وبسيف الحياء، ولو أظهرت الرضا؛ لحيائها أو خوفها، وقد حكى غير واحد من العلماء: أن ما أخذ من المال بسيف الحياء، فهو حرام؛ لأن الحياء، يغلب بعض النفوس، فتهاب معرة الإمساك، فلا تحب الذم، فإذا أخذ الحق تخويفاً من كلام الناس، أو تهيباً من معرفتهم وذمهم، فالمأخوذ حرام، وسيف الحياء كسيف الإكراه، وكلها معانٍ تقوم في النفس تدفع صاحبها إلى بدل ما لا يريد بذله لو كان مختاراً.

فإذا لم تملك الزوجة إسقاط المهر كُلِّهِ، فولّيتها من باب أولى؛ لأنه حق لله رخص لهم بإسقاط بعضه لا كُلِّهِ، والتراضي على الإسقاط لا يجيز الإسقاط؛ كالتراضي بين الطرفين على الرّبا لا يجيزه.

المهر المؤخر:

وفي قوله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَقْوِ مَتْنِهِ قَسَا﴾ دليل على جواز تأخير بعض المهر بعد الدخول أو عند الطلاق، وهو ما يعتاده بعض الناس

اليومَ بِمُؤَخَّرِ الْمَهْرِ؛ لَأَنَّ مَا جازَ إِسْقَاطُهُ جازَ تَأْخِيرُهُ، وإذا تَشَارَطَ الزوجانِ تَأْخِيرَ بَعْضِ الْمَهْرِ، وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ شَرْطٌ صَحِيحٌ، وَفِي «السُّنَنِ»؛ قَالَ ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)^(١)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)^(٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُّهُ هَيِّئًا مَرِئًا﴾ إشارَةٌ لِحُلِّهِ بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا، لَا مَكْرًا وَلَا خَدِيعَةً، وَلَا إِكْرَاهًا وَتَغْلِبًا بِسَيْفِ الْحَيَاءِ.

وَفِي الْآيَةِ: دَفْعُ لِحَرَجِ النُّفُوسِ التَّقِيَّةِ مِنْ قُرْبِ مَهْرِ الزَّوْجَةِ إِذَا أَحْلَتْهُ لَزُوجِهَا أَوْ لِأَبِيهَا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا. شَرْطُ الْوَلِيِّ لِنَفْسِهِ مَالًا:

وَإِذَا شَرَطَ الْأَبُ حَقًّا لَهُ مِنْ مَالٍ وَنَحْوِهِ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَهُ الزَّوْجُ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَحَّةِ ذَلِكَ الشَّرْطِ عَلَى قَوْلَيْنِ: قَالَ بِجَوَازِهِ مَسْرُوقٌ وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ لَمَّا زَوَّجَ ابْنَتَهُ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عَشْرَةَ أَلْفٍ، فَجَعَلَهَا فِي الْحَجِّ وَالْمَسَاكِينِ، ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ: «جَهِّزِ امْرَأَتَكَ». وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٣).

وَقَالَ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ لِلْأَبِ: إِنَّهُ يَمْلِكُ مَالَ أَوْلَادِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَفِي الشَّرْطِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعُكْرُمَةُ وَطَاوُسٌ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: بَعْدَ صَحَّةِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الشَّرْطُ عَنْدهُمْ - إِلَّا الشَّافِعِيُّ - حَقًّا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤) (٣/٣٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٢) (٣/٦٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٢١) (٣/١٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٨) (٢/١٠٣٥).

(٣) يَنْظُرُ: «الْمَغْنِي» (٧/٢٢٤).

للمرأة؛ لأنه أخذَ مالا بسببِ نكاحها؛ فيكونُ في حُكْمِ مهرها الذي تملكه؛ فيؤولُ إليها، لا لأبيها.

وهذا هو الأظهر؛ لأنَّ المهرَ يَنْقُصُ لأجلِ هذا الشرطِ عادةً، فربَّما نَقَصَ الأبُ مِن مهرِ ابنته لِيَقْبَلَ الزوجُ شرطه لنفسه، فيكونُ حيلةً للإضرارِ بالزوجةِ.

ونصَّ أحمدُ على أن شرطَ غيرِ الأبِ كالجدِّ والعمِّ والخالِ والأخِ في المهرِ، لا يصحُّ، ويعودُ الشرطُ مهرًا للزوجةِ.

ويرى الشافعيُّ الشرطَ مِنَ الأبِ وغيره يُفْسِدُ تسميةَ المهرِ كله؛ لأنَّ الشرطَ عندَ اشتراطه يَنْقُصُ مِنْ حقِّها، حتى لا يُثَقِّلَ على الزوجِ؛ فيكونُ تسميةُ المهرِ باطلاً، ولها مهرُ المثلِ.

ويأتي مزيدُ كلامٍ في شرطِ النكاحِ في قصةِ شعيب عليه السلام في سورة القصص: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنًا حَقًّا﴾ [القصص: ٢٧].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾﴾ [النساء: ٥].

والنهي في هذه الآية متوجّهٌ للأولياءِ آباءٍ أو أزواجاً أو غيرهم، والمقصودُ بالسُّفَهَاءِ في الآية: عدمُ إحسانِ التصرفِ؛ سواءً كان من الرجلِ أو المرأةِ، أو الصغيرِ أو الكبيرِ، وقد يكونُ سوءُ التدبيرِ في بابٍ دونَ بابٍ، فما لم يُحَسِّنِ التصرفُ فيه الإنسانُ، فَيَدْخُلْ في حُكْمِ الآيةِ، فَمَنْ يُضَارِبُ في سوقٍ لا يَعْرِفُها ولا يَعْرِفُ إقبالها ولا إدبارها، ولا مواضعَ الربحِ والخسارةِ فيها، ولو كان عاقلًا مكلفًا في نفسه، فهو داخلٌ في الآيةِ.

إِعْطَاءُ الْمَالِ مَنْ لَا يُحْسِنُ تَدْبِيرَهُ:

والعلماء من المفسرين من السلف يُدْخِلُونَ فِي الْآيَةِ الصَّغِيرَ وَالْمَرْأَةَ
التي لَا تُحْسِنُ التَّدْبِيرَ فِي الْمَالِ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ
وَالْحَكَمُ وَغَيْرُهُمْ^(١).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هُمُ الْخَدَمُ^(٢).

وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّنَوُّعِ، لَا الْحَصْرَ فِي نَوْعٍ، فَرُبَّمَا كَانَ السَّفِيهُ كَبِيرًا،
وَرُبَّمَا كَانَ امْرَأَةً، وَرُبَّمَا كَانَ رَجُلًا.

الْحَجَرُ عَلَى السَّفِيهِ:

وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلُ فِي الْحَجَرِ عَلَى السَّفِيهِ، وَالْحَجَرُ عَلَيْهِ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ
عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ يَرَوْنَ الْحَجَرَ عَلَى
كُلِّ مُضَيِّعٍ لِمَالِهِ؛ صَغِيرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا»^(٣).

وَالسَّفَةُ: هُوَ صَرْفُ الْمَالِ فِي الْحَرَامِ، أَوِ السَّرْفُ فِي الْمُبَاحِ، وَمَنْ
حَكِمَ عَلَيْهِ بِالْحَجَرِ، لَا يَصَحُّ تَصْرِفُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْحَجَرِ،
فَلَا يَنْعَقِدُ شَرَاؤُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا وَقْفُهُ، وَلَا يَصَحُّ لَهُ إِقْرَارُ.

وَإِقْرَارُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ صَحِيحٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ؛ إِذَا كَانَ بَزْنَى
أَوْ سَرْقَةً أَوْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ قَذَفَ أَوْ قَتَلَ؛ وَحَكَمَى الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا
ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٤).

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ عَلَيْهِ، وَإِنْ طُلِّقَ، نَفَذَ طَلَّاقُهُ
وَمَضَى.

(١) «تفسير الطبري» (٦/٣٨٨ - ٣٩٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٣).

(٣) «الأوسط» (١١/١٠)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» (٦/٢٣٧).

(٤) «الأوسط» (١١/٢٠)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» (٦/٢٤٣).

وجوب حفظ الأموال وعدم السرف:

وحرّم الله إيتاء السفهاء المال؛ لأنّ المال ولو كان ملكاً بيد العبد، فهو حقّ لله، لا يجوز النخوض فيه بلا حقّ؛ ففي «الصحيح»؛ قال ﷺ: (إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١).

والله ملّك الإنسان ماله ليندبره وينتفع ويستمتع به؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وحدّ ذلك بالتدبير وحسن التصرف؛ كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

بل نهى الله عن السرف حتى في النفقة إذا أضرب بصاحبه وأهله في غير ما ضرورة عامّة بالأمة؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وفي «السّنن»؛ قال ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ) (٢).

وفي الآية: حفظ للمال حقّاً لله وحقّاً لصاحب المال أن يهدره وهو في حاجة إليه؛ ولذا جعل الله الولاية والقوامة، فأمر بالإنفاق على السفيه والإحسان إليه، وأنّ النهي عن تصرفه في المال في موضع لا يحسنه؛ لا يعني ظلمه والتقصير في حقّه؛ وقد روى ابن جرير، عن عليّ، عن ابن عباس؛ قال: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي تُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فِي كِسْوَتِهِمْ وَمُؤَنَّتِهِمْ» (٣).

وأمر الله - مع حبس المال عن تصرفهم والإنفاق عليهم - بالإحسان إليهم حتى في القول؛ تطيباً لنفوسهم، وكسباً لودّهم؛ لأنهم يجهلون

(١) أخرجه البخاري (٣١١٨) (٨٥/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٥) (١١٩٢/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٩٨/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٤/٣).

مواضع النفع والضرر في أموالهم، فربّما كرهوا الحجر عليهم إساءة للظن، وقول المعروف يدفع ظنّ السوء، ويطيّب النفوس.

وقوله: ﴿أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾؛ أي: تقوم الحياة بالمال؛ فلا يضعف الإنسان بفقر أو حاجة لغيره، فبالمادة تقوم الحياة الدنيا، وبالعبادة تقوم الحياة الأخرى.

قَوَامَةُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ:

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ دليل على قَوَامَةِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، فالله أَمَرَهُمْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصُّغَارِ، وفيه أَنَّ الْعَمَلَ وَالتَّكْسِبَ عَلَى الرِّجَالِ لَا عَلَى النِّسَاءِ؛ فالله لم يأمر النساء في الوحي بالتكسب والضرب في الأرض؛ وهذه هي الفطرة التي جُبلَ عليها البشر؛ كما قال تعالى لآدَمَ وَحَوَّاءَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿فَلَا يَخْرُجَا مِنْ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧]، فَيَخْرُجَانِ جَمِيعًا وَالشَّقَاءُ لآدَمَ؛ لِأَنَّهُ مَكْفِيٌّ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْعَمَلِ وَالتَّكْسِبِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَسَيَشْقَى وَحْدَهُ، وَمَحَلُّ حَوَّاءَ فِي قَرَارِهَا، وَاللَّهُ أَمَرَ الرِّجَالَ وَلَمْ يَنْهَ النِّسَاءَ عَنِ التَّكْسِبِ إِنْ اخْتَجَنَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَبَرُّجٍ وَلَا اخْتِلَاطٍ بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

كَفَايَةُ الْأَهْلِ وَالزَّوْجَةِ بِالنَّفَقَةِ:

وَلَا حَدٌّ لِلرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي الْآيَةِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلظَاهِرِ السُّنَّةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدَ بِنْتِ عُبَيْةَ: (خُلِّي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ)^(١)؛ فَالْوَاجِبُ الْكَفَايَةُ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ، وَالْكَفَايَةُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ، وَالْعُلَمَاءُ يَتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ تَحْدِيدِ حَدٍّ لِلْكِسْوَةِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي تَحْدِيدِ النَّفَقَةِ، وَالْأَرْجَحُ عَدَمُ تَحْدِيدِهَا أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) (٦٥/٧)، ومسلم (١٧١٤) (٣/١٣٣٨).

فَيرى تقديرها اعتباراً بكفارة اليمين؛ حيث قُدِّرَ الرزقُ فيها، ولم تُقدَّرِ الكسوةُ، وعلى مذهب الشافعية يروْنَ على الزوج رزقاً واجباً وهو مدينٌ ككفارة اليمين، وهذا قد يُقال به لو لم يكن في الباب حديثُ هند بنتِ عتبة، وحديثُ هندُ أصرحُ وأوضح.

* * *

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

أمر الله الأولياء والأوصياء بامتحان اليتيم قبل دفع ماله إليه؛ أي: اختباره لمعرفة بلوغه النكاح، وسلامة عقله، وصحة رُشده، والمراد ببلوغ النكاح هو سنُّ التزويج عادةً ممَّا يُعرف به ميلُ الرجل إلى المرأة، وله علاماته المعروفة.

علامات البلوغ:

وعلاماتُ البلوغ ودلالاته في السنة بلوغ سنِّ الخامسة عشرة؛ لما في «الصحيحين»؛ من حديث نافع، عن ابن عمر؛ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، قال نافع: «فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكُتِبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) (٣/١٧٧)، ومسلم (١٨٦٨) (٣/١٤٩٠).

وعلى هذا الحديث عملُ الصحابةِ والتابعينَ وجمهورِ الفقهاء؛ كالشافعيِّ وأحمدَ وصاحبَي أبي حنيفةَ وبعضِ أصحابِ مالكٍ.

وحدَّ مالكٌ وأبو حنيفةَ البلوغَ لغيرِ المُحتَلِمِ بِثمانيةَ عشرَ، وفي روايةٍ عنهما بسبعةَ عشرَ، وفي قولٍ فرَّقَ أبو حنيفةَ بينَ الجاريةِ والغلامِ؛ فحدَّ الجاريةَ بسبعةَ عشرَ، ما لم يبلُغا الاحتلامَ قبلَ ذلك؛ تمسُّكًا بظاهرِ القرآنِ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضَوْا﴾ [النور: ٥٩].

واعتبارُ السنِّ في البلوغِ ثَبَتَ بهِ السُّنَّةُ، وَجَرَى عليه عملُ السلفِ، والاحتلامُ لا يُنافيه؛ بل هما علامتانِ للبلوغِ قد يَجْتَمِعَانِ وقد يَفْتَرِقَانِ؛ فَمَا يَسْبِقُ منهما، فهو مُثَبِّتٌ للبلوغِ، فقد تتعدَّدُ العلاماتُ والأدلةُ على ثبوتِ الشيءِ الواحدِ مجتمعةً ومفترقةً؛ يدلُّ على هذا العقلُ والنقلُ.

وحدَّ البلوغَ بسنِّ الثامنةَ عشرةَ لا دليلَ عليه سوى ما يراه أبو حنيفةَ؛ أَنَّهُ أَقْصَى مَا يَغْلِبُ على الظنِّ معه بلوغُ الرجالِ حدَّ نضوجِ العقلِ والقوَّةِ، وما قَبْلَهُ ظَنٌّ؛ وهذا نظرٌ لا يَدْفَعُ النصَّ.

بلوغُ الفتاةِ بالحَيْضِ:

وتبلُغُ النساءُ بنزولِ الحيضِ؛ وذلك لقولِ الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وجعلَ مالكٌ غِلَظَ الصوتِ وخشونتهُ علامةً على البلوغِ.

علامةُ إنباتِ الشَّعرِ على البلوغِ:

والإنباتُ دليلٌ على البلوغِ ما لم يَكُنْ ذلك عن مرضٍ في دمٍ أو هرمونٍ يَعْرِفُهُ أَهْلُ الطَّبِّ؛ وقال بهذا أحمدُ، وهو قولُ لمالكٍ والشافعيِّ، وهو الصحيحُ؛ لقضاءِ سعدِ بنِ معاذٍ، في يهودِ بني قُرَيْظَةَ؛ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ أَنْبَتَ مِنْ رِجَالِهِمْ، وَتُسَبَّى ذُرَارِيُّهُمْ؛ فقال النبي ﷺ: (قَضَيْتَ

بِحُكْمِ اللَّهِ^(١).

ولم يجعله أبو حنيفة دليلاً على البلوغ، والصحيح خلاف قوله؛
لثبوت الدليل في ذلك؛ فقد روى أحمد، وأصحاب «السنن»، عن
عبد الملك بن عمير: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ، قَالَ: «كُنْتُ مِنْ سَبِي بَنِي
قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ؛ فَمَنْ أَثَبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُثَبِّتْ لَمْ يُقْتَلْ،
فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُثَبِّتْ»^(٢).

وسنده صحيح، وله طُرُق، ولو لم يكونوا بالغين، ما قَتَلَهُمْ،
ولا قال النبي ﷺ: (قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ)؛ لَأَنَّ الصَّغِيرَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛
فلا تجري عليه الحدود، وخاصة القتل.

وهو له: ﴿إِنِ اسْتَمْتُمْ رُشِدًا﴾ الإيناس: المعرفة والإدراك؛ روى
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا»^(٣).

وهذا كما في قوله تعالى: ﴿إِنِ اسْتَمْتُمْ نَارًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾
[طه: ١٠].

معنى بلوغ الرشد:

والرشد: هو العقل؛ قاله مجاهد^(٤)؛ فما كلُّ بالغ راشدًا عاقلًا،
فالصبي ينشأ سفيهاً، فربما صاحبه السَّفَهُ بعد بلوغه عامًا أو أعوامًا،
ويُعرف رُشدُه بمعرفة مواضع الشرِّ والخير وتوقُّفها، ومجردُ المعرفة
لا تجعله راشدًا حتى يتوقَّى.

(١) أخرجه البخاري (٤١٢١) (١١٢/٥)، ومسلم (١٧٦٨) (٣/١٣٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٧٦) (٤/٣١٠)، وأبو داود (٤٤٠٤) (٤/١٤١)، والترمذي
(١٥٨٤) (٤/١٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٦٧) (٨/٢٥)، وابن ماجه
(٢٥٤١) (٢/٨٤٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٠٤/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٥).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٠٦/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٥).

والمقصودُ بالرشدِ في هذا الموضع: الانفرادُ بإحسانِ تدبيرِ المالِ، ولو كان اليتيمُ لا يُحسِنُ في غيرِ المالِ؛ كَمَنْ يُقْصِرُ في عبادتِهِ، ولكنَّهُ حريصٌ على دُنياه، مُتَوَقِّعٌ لِبذْلِهِ في حرامٍ وسَرَفٍ؛ ولذا قال ابنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا عَرَفْتُمْ رَشْدًا فِي حَالِهِمْ، وَالْإِصْلَاحَ فِي أَمْوَالِهِمْ»؛ رواه ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(١).

والرشدُ: هو الشدَّةُ في حِياظَةِ المالِ، وحمايَتُهُ والدَفْعُ عَنْهُ مِنَ الْمَكْرِ والخديعةِ والقُوَّةِ؛ وَيُفَسِّرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤].

والرشدُ قد يُصَاحِبُ الْبُلُوغَ وقد يَتَأَخَّرُ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْبِقُهُ حُكْمًا، وَلَوْ سَبَقَهُ حَقِيقَةٌ، فَعُرِفَ فِي الصَّبِيِّ نَجَابَةٌ وَنَبَاهَةٌ الشُّيُوخِ، فَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالُ حَتَّى يَبْلُغَ.

وللرشدِ علاماتٌ؛ كَصَلَاحِ الدِّينِ وَخَشْيَةِ اللَّهِ؛ قَالَ عَمِيْدَةُ بْنُ عَمْرِو: «إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ، رَشِدَ»^(٢).

حَدُّ بُلُوغِ الرُّشْدِ:

وَلَا حَدٌّ لِلْمُدَّةِ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا الرُّشْدُ، وَمَا يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ، فَهُوَ تَعْلِيْقٌ لِلْأَغْلَبِ مِنْ حَالِ الْعِلْمَانِ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ؛ وَهَذَا لَا يَطَّرِدُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ فِي كُلِّ غِلَامٍ؛ وَلِهَذَا قَيَّدَ اللَّهُ مَعْرِفَةَ الرُّشْدِ بِالْإِبْتِلَاءِ وَالْإِخْتِبَارِ، لَا بِمُدَّةٍ كَعَامٍ أَوْ عَامَتَيْنِ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِ ذَلِكَ.

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْمَالَ حَقٌّ لَهُمْ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مَتَى ارْتَفَعَ مُوَجِبُ الْحَجَرِ وَالْوَصَايَةِ، وَلَا يَجُوزُ حَبْسُ مَالِ الْيَتِيمِ عَنْهُ عِنْدَ جَوَازِ تَصَرُّفِهِ وَتَمَامِ رَشْدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْدَمُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٦).

التحرّي عند إعطاء اليتيم ماله:

وفي الآية: شدة التحري عند إعطاء اليتيم ماله في قوله: ﴿وَأَنذَرُوا﴾، والابتلاء هو الاختبار المتكرر الذي يثبت معه المراد بيقين، والاختبار في متابعة وتحري، وظاهره: أن يختبر في إحسان التصرف بالمال، فيعطى مالا يسيرا لا يضر إفساده؛ سواء كان من مال اليتيم أو مال الولي، ومن مال الولي أولى، ومن مال اليتيم جائز.

ولا فرق في ذلك بين ذكور الأيتام وإناثهم عند الأئمة الأربعة، خلافاً لمالك في قول: فيرى أن المرأة لا يستبين رشدها، إلا بعد تزويجها، فيؤنس منها مع كثرة العشرة رشد، وهذا تفصيل منه، والعبرة بعموم الدليل.

الأكل من مال اليتيم:

ونهى الله الأولياء والأوصياء عن مسابقة اليتيم بأكل ماله قبل بلوغه ورشده؛ حتى لا يدرك ما فات من ماله وما بقي منه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾؛ لأن اليتيم إذا بلغ، عرف ما نقص من ماله وما فسد عليه منه؛ فيأكل منه قبل كبره وإدراكه.

وفي تقييد الأكل بالسرف والمبادرة: دليل على جواز الأكل في غير سرف ولا قصد الإضرار عند الحاجة، وهذا محدود مضبوط في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فأمر الغني بالعفاف، وهو التورع والاحتراز عن أكل مال اليتيم من غير حاجة؛ وبهذا قال ابن عباس وعائشة ومجاهد والحسن وأكثر المفسرين.

وقال بعض المفسرين: كيحيى بن سعيد وربيعه: إن المراد بالغني في الآية: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا﴾؛ يعني: من الأيتام، أنفق عليه بحسب حاله؛

فلا يُجَحِّفُ فِي نَفَقَتِهِ وَيُقَصِّرُ فِي كَسَوْتِهِ وَسُكْنَاهُ؛ لِيَنَالَ الْوَلِيُّ أَوْ الْوَصِيُّ مِمَّا أَبْقَاهُ مِنْ نَفَقَةِ الْيَتِيمِ؛ رَوَاهُ نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْهُمَا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(١).

وهذا التأويلُ خلافُ المشهورِ من كلامِ المفسرينَ من السلفِ في أنَّ المرادَ بالغنيِّ والفقيرِ هو الوليُّ والوصيُّ.

وَأَذِنَ اللَّهُ لَوْلِيِّ الْيَتِيمِ وَوَصِيِّهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ بِمَقْدَارِ حَاجَتِهِ؛ رَوَى عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «نَزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ»؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢).

وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ غَيْرِ حَقِّ كَبِيرَةٍ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ جَنْسَ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ أَعْظَمُ مِنْ جَنْسِ أَكْلِ مَالِ الرَّبَا، وَقَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: «هُوَ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ»^(٣).

وَيَجِبُ الْإِحْتِيَاظُ عِنْدَ أَكْلِ الْوَلِيِّ الْفَقِيرِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ شَرِّهِ نَفْسِهِ وَطَمَعِهَا وَهَوَاهَا؛ فَلَا يَأْكُلُ طَيِّبَ مَالِهِ وَنَفْسِيَّهَ، بَلْ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهِ وَحَوَاشِيهِ، وَلَا يُكَثِّرُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَأْكُلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ»^(٤).

وَمَرَادُهُ بَلَا شَرِّهِ وَقَضَاءِ نَهْمٍ وَوَطَرٍ كَمَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّخَعِيُّ: «لَيْسَ الْمَعْرُوفُ بِلُبْسِ الْكَثَّانِ، وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ: مَا سَدَّ الْجُوعَ، وَوَارَى الْعَوْرَةَ»^(٥).

الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِمَقْدَارِ وَلَايَتِهِ:

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَكْلُ الْوَلِيِّ الْفَقِيرِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِمَقْدَارِ قِيَامِهِ عَلَيْهِ،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٧/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٢٥/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٨/٣).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٨/٣). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٩/٣).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٠/٣).

وما يُكَلِّفُهُ مِنْ عَمَلٍ مِنْ قِيَامٍ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ كَانَ يَقُومُ عَلَى كُلِّ شَأْنِهِ، فَيَأْخُذُ مِنْ وَقْتِهِ وَعَمَلِهِ الَّذِي لَوْ بُذِلَ فِي كَسْبِ لَنَا خَيْرًا، فَيَأْكُلُ بِمَقْدَارِ حَاجَتِهِ وَدُونَ مَا يَقُوتُهُ مِمَّا لَوْ تَفَرَّغَ لِلْعَمَلِ لِصَالِحِ نَفْسِهِ لَحَصَلَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَعَدَمُ الْإِضْرَارِ فِي الْوَلِيِّ الْفَقِيرِ.

فَإِنْ كَانَ أَكَلَ الْفَقِيرِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ يُفْسِدُهُ لِقَلَّتِهِ، فَالْأُولَى تَرْكُ وَلَايَتِهِ إِلَى غَنِيِّ غَيْرِهِ مِنْ قَرَابَاتِهِ مِمَّنْ يَقُومُ بِهِ كَقِيَامِهِ.

حُكْمُ إِعَادَةِ الْوَلِيِّ مَا أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ:

وبعضُ السلفِ جعلَ الأكلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَرْضًا يَجِبُ رَدُّهُ؛ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا^(١).

وَقَيَّدَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِعَادَتَهُ بِالْقُدْرَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَالْمُسَامَحَةِ بَعْدَهُ^(٢)، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ إِعَادَتَهُ فَضْلًا لَا فَرْضًا، وَلَوْ كَانَ فَرْضًا، لَبَقِيَ فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْقَضَاءِ بِمَا رَوَاهُ حَارِثَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ تَعَالَى مِنِّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ؛ إِنْ اسْتَعْفَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ»؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ عُمَرَ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَالصَّحِيحُ: غَدَمٌ وَجُوبٌ إِعَادَتِهِ إِذَا كَانَ مِنْ وَلِيِّ فَقِيرٍ وَبِالْمَعْرُوفِ؛ قَالَ بِهَذَا عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّاهُ أَكْلًا، وَالْأَصْلُ فِي الْأَكْلِ فِي الْقُرْآنِ الْإِبَاحَةُ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ، وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(١) «تفسير الطبري» (٤١٢/٦ - ٤١٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٩/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٤١٤/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٠/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٤١٢/٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٤/٦).

محمولٌ على التورع أو كمالِ المنزلة، فيكونُ للفقيرِ الوليُّ مع اليتيمِ في الأكلِ من ماله حالَتانِ:

الأولى: حالُهُ فضلٍ؛ أنْ يأكلَ ويُعَيِّدَ ما أَكَلَ فيجعلُهُ على نفسه في حُكْمِ القرضِ؛ من غيرِ إلزامٍ إلا من نفسه على نفسه.

الثانية: حالُهُ جوازٍ؛ أنْ يأكلَ من مالِ الفقيرِ بالمعروفِ ولا يُعَيِّدَهُ؛ وهذا جائزٌ لظاهرِ القرآنِ، وعمرُ قصْدِ الحالةِ الأولى؛ لأنَّه أجاز الأكلَ ولم يُبيِّنِ القضاءَ والسدادَ، وبيانُ السدادِ أوجبُ؛ لأنَّه حقٌّ لضعيفٍ غيرِ مكلفٍ، وهو اليتيمُ، والأكلُ حقٌّ لمكلفٍ قويٍّ، وهو الوليُّ والوصيُّ، والقرآنُ يُبيِّنُ حقَّ الضعفاءِ أكثرَ وأشدَّ من بيانِ حقِّ الأقوياءِ.

وقد أذنَ الله بالأكلِ من غيرِ ذِكْرِ القضاءِ؛ كما روى أحمدُ وأصحابُ «السُّنَنِ»، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه؛ أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: لَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟ فَقَالَ: (كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَدِّرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْبِي مَالَكَ - أَوْ قَالَ: تَقْدِي مَالَكَ - بِمَالِهِ) ^(١).

الإِنْفَاقُ عَلَى الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ:

وَيُنْفِقُ عَلَى الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ نَفْسِهِ، وَيُسْكِنُهُ فِي مَسْكَنِ الْوَلِيِّ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ دَارُهُ ضَيِّقَةً، أَوْ يَخْشَى عَلَى إِنَاثِ مَحَارِمِهِ مِنَ الْخِلَاطَةِ بِهِ؛ فَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ نَفْسِهِ.

والأولى: ألا يأخذَ الوليُّ زكاةَ مالِ اليتيمِ لنفسِهِ؛ حتى لا يُحَابِي نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا، وَإِنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، جَازَ.

(١) أخرجه أحمد (٧٠٢٢) (٢١٥/٢)، وأبو داود (٢٨٧٢) (١١٥/٣)، والنسائي (٣٦٦٨)

(٢٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٧١٨) (٩٠٧/٢).

الإشهاد عند دفع مال اليتيم له :

ثم أمر الله بالإشهاد عند دفع الأموال للأيتام؛ حتى لا يقع في النفوس ظنٌ سوء، أو تسري على الوصي والولي وشاية مكرٍ وقالة سوء، فتفسد ما بينه وبين اليتيم وذوي رحمه وقرباته.

وبعض من قال بأن ما يأكله الولي والوصي من مال اليتيم قرض، حمل الأمر بالإشهاد في الآية: على الإشهاد عند سداد القرض وإعادته، والأظهر: أن المراد بالإشهاد العموم في كل حق لليتيم يُعاد إليه؛ لأن الآية في حفظ حق اليتيم في ماله، فيشمل كل حق له.

وقيل: إن الأكل واجب؛ لظاهر الأمر، والأظهر أن الأمر للإرشاد لا للفرض؛ لأن الله ائتمن الولي والوصي على قبض مال اليتيم كله، والمتاجرة به، والأكل منه عند فقره بالمعروف؛ فالأمانة عند تسليمه وتوثيقها أهون من ذلك؛ وإنما أمر بالإشهاد؛ دفعاً للتهمة وتطبيعاً لنفس اليتيم وقرباته، وهذا أمر مستحب؛ لأن التهمة في المتاجرة والكفالة أقوى.

ولكن لما كان الإشهاد على مال اليتيم والنفقة عليه والأكل منه شاقاً، لم يوجب الله، وجعل التخويف من عقاب الله ورقابته أقوى في حفظ مال اليتيم؛ لأن الله قال بعد الأمر بالإشهاد: ﴿وَكُنْ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾؛ يعني: شهيداً رقيباً، وهذه قرينة على أن الأمر بالإشهاد للاستحباب؛ وهو قول أكثر العلماء.

وقد تقدم حكم الاتجار بمال اليتيم ومخالطته في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَحَاطُّوهُمْ فَأَخَذْتُمْ﴾ [٢٢٠].

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾﴾ [النساء: ٧].

كان أهل الجاهلية يجعلون الميراث للرجال، ويمنعون النساء والصغار؛ فبين الله بطلان ذلك، وأنَّ حقَّهم في الإرث من حقَّهم في القرابة، ولا فرق بين صغير وكبير، من الرجال والنساء، والفرق بين الذكور والإناث مقدَّر بحكمته سبحانه كما يأتي بيانه بإذن الله.

قال سعيد بن جبَّير وقتادة: «كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً»^(١).

والاشتراك في الميراث والحق بينهم لا يختلف في كثرة المال وقلته؛ وذلك ظاهر في قوله، ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، فإذا كان المتروك درهماً، كما لو كان المتروك قنطاراً، فلكلَّ حقُّه ونصيبه المفروض، لا تمنع من قسمة الله وحقوق الوارثين قلَّةُ المال، ولا تدفعهم عليها كثرتُه.

وقيل: إنَّ الآية كانت قبل تقدير الله فرائض الورثة؛ فكان لكل نصيبه ضرباً ما تراضوا، ثم نُسخت بالفرائض في القرآن والسنة؛ وبهذا قال الشافعي.

تعصيب الأخوات مع البنات:

وفي الآية: ﴿لِلرِّجَالِ﴾، وقوله، ﴿وَالنِّسَاءِ﴾ دليل على عدم التفريق في الحق بين الذكور والإناث، إلا ما دلَّ عليه النص، وقد اختلف في

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٢١٩). وينظر: «تفسير الطبري» (٦/٤٣٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٧٢).

الأخوات: هل يَكُنَّ عَصَبَاتٍ مع البنات كما يَرِثُ الإخوةُ معهنَّ تَعْصِيًا؟
 فذهب جمهور العلماء: إلى توريثهنَّ تعصيًا.
 وذهب ابنُ عباسٍ: إلى عدم توريثهنَّ مع البنات؛ وبقوله قال داودُ.
 واختلف في إرث النساء بالولاء:
 فذهب الجمهور: إلى أنه لا ولاءَ لهنَّ، إلا فيما أعتقنَّ أو عتقَ مَنْ
 أعتقنَّ أو وَلَدَ مَنْ أعتقنَّ خصوصًا.
 وذهب طاوسٌ ومسروقٌ: إلى إرثهنَّ من الولاء كما يَرِثُنَّ من
 المال؛ لعموم هذه الآية؛ وقيل بشذوذ هذا القول.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾﴾ [النساء: ٨].

هذه الآية فيمن حضر قِسْمَةَ التَّرَكَةِ من غير الوارثين، واختلف في نسخها:

فقيل: كانت هذه الآية قبل نسخها في حق مَنْ حضر قِسْمَةَ الميراث، وشَهِدَهَا من غير الورثة من الفقراء واليتامى الذين تتشوّف نفوسهم إلى المال المقسوم، فيعطون منه، تطييبًا لنفوسهم ضربًا يسيرًا من غير تقدير، ثم نسخ الله ذلك بآيات الموارث.

ومن قال بالناسخ لهذه الآية جعله جميع آيات الفرائض التي تُقدَّر للوارثين أنصباؤهم؛ فالله جعل من الوارثين ما له الثلثان، ومنهم ما له النصف، ومنهم ما له الثلث، ومنهم ما له الربع، ومنهم ما له السدس، ومنهم ما له الثمن.

والقول بالنسخ هو قول جماعة من السلف من المفسرين، وهو قول

الْأُتْمَةَ الْأَرْبَعَةَ؛ لَأَنَّهُمْ لَوْ جُعِلَ لَهُمْ حَقٌّ فِي الْمِيرَاثِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ، مَا كَانَ صَاحِبُ النِّصْفِ يَأْخُذُ النِّصْفَ، وَالثُّلُثُ يَأْخُذُ الثُّلُثَ، وَالرُّبْعُ يَأْخُذُ الرُّبْعَ؛ لَأَنَّ الْمِيرَاثَ نَقَصَ قَبْلَ قِسْمَتِهِ، فَتَقَصَّ حَقُّهُ.

وَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَاسَخَهَا مَا يَلِيهَا مِنْ آيَاتِ الْمِيرَاثِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

وَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ: النَّاسَخَ كُلَّ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ وَآيَاتِ الْوَصِيَّةِ.

وَهَذَا مِنْ خِلَافِ التَّنَوُّعِ، لَا التَّضَادَّ؛ فَكُلُّ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ وَالْوَصِيَّةِ دَالَّةٌ عَلَى وَجوبِ حِفْظِ الْمَالِ لِأَهْلِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ وَالْمُوصَى لَهُمْ بِالْمَقْدَارِ الْمُقَدَّرِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَبِالْمَقْدَارِ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ فِي الْمِيرَاثِ.

وَقِيلَ بِإِحْكَامِ الْآيَةِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ: هِيَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنَ الْوَرِثَةِ، وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَالتَّخَعِيّ وَالرُّهْرِيُّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ»^(١).

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَحَمَلَ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ النِّسْخِ الْآيَةَ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ.

وَقِيلَ بِالْوُجُوبِ، وَفِي الْوُجُوبِ نَظَرٌ؛ فَاللَّهُ لَوْ جَعَلَ ذَلِكَ حَقًّا

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٦) (٤٣/٦).

لِلقَرَابَاتِ أَنْ يُضْرَبَ لَهُمْ إِنْ حَضَرُوا، فَرَبَّمَا كَانَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ لَمْ يَحْضُرْ، وَيُلْزَمُ مِنْهُ بَيَانُ مَقْدَارِ الْحُضُورِ وَنَوْعِهِ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ شَهِدَ الْقِسْمَةَ كُلَّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَمِنْهُمْ: مَنْ حَضَرَ آخِرَهَا، وَمِنْهُمْ: مَنْ شَهِدَهُمْ يَقْبِضُونَ لَا يَقْتَسِمُونَ؛ وَهَذَا لَا يَثْبُتُ بِهِ حَقٌّ بَيِّنٌ، وَلَا يُلْزَمُ بِهِ الْوَحْيُ الْمُحْكَمُ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ قَوْلٌ مُحْتَمَلٌ، وَلَكِنْ حَمَلُهُ عَلَى الْوَجُوبِ فِيهِ نَظَرٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ قَالَ: «هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ»^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: «وَلِيَ عَبِيدَةُ وَصِيَّةً، فَأَمَرَ بِشَاةٍ فذُبِحَتْ، فَأَطْعَمَ أَصْحَابَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ: لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ، لَكَانَ هَذَا مِنْ مَالِي»^(٢).

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ عُرْوَةَ أَعْطَى مِنْ مَالٍ مُضْعَبٍ حِينَ قَسَمَ مَالَهُ»^(٣).

وَمَنْ فَعَلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ وَلَا يَقُولُ بِالْوَجُوبِ، فَهُوَ يَقُولُ بِالنَّسْخِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْآيَةَ عَلَى الْوَجُوبِ، وَيَحْمِلُ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مِنْ تَقْدِيرِ لِمَنْ حَضَرَ حَقًّا، أَوْ جَعَلَ الْآيَةَ مُحْكَمَةً: أَنَّ الْإِحْكَامَ فِي النَّدْبِ، لَا فِي الْوَجُوبِ؛ فَمِنْ الْإِحْسَانِ إِعْطَاءُ مَنْ حَضَرَ وَشَهِدَ الْقِسْمَةَ إِكْرَامًا وَفَضْلًا.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٤٣٢/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٥/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٤٤/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٤/٣).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢٢٠/٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾﴾ [النساء: ٩].

الأمر في الآية لمن حضر موصياً يُوصي أن يخشى الله فيه ويتقيه، فقد تغيب بعض الحقوق عن الموصي، وخاصة عند قرب الأجل وظهور علاماتِه؛ لتشتت الذهن وضعف الإدراك؛ لأن الموصي قد لا يطول عمره بعد وصيته فيستدرِك، ولأن مقام تغيير الوصية عظيم من بعده، فربما أوصى الموصي بكلِّ ماله أو ثلثيه أو نصفه ولديه ذرية ضعفاء، وعليه حقوق كثيرة، فيجب على من حضره تذكيره.

التشديد على شهود الوصية:

والأمر هنا اقترن بتذكير من شهد الوصية أن ينظر في نفسه لو كان موصياً وترك ذرية ضعفاء، فهو يخاف عليهم أكثر من غيرهم؛ فلا يطمع من حضر الوصية في الوصية له، أو لمن أحب، أو فيما يحب من المصارف ويغفل عن حق ورثة الميت.

فأمر الله من شهد الوصية بتقواه وحذره من الحيف فيها، وأمره بالقول السديد والقصد والإنصاف في النصح للموصي؛ حتى لا يتأثر بقوله وتلقينه له.

وهذا قول ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم.

روى ابن جرير، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾، إلى آخر الآية: «فهذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه يُوصي بوصية تُضرُّ بورثته، فأمر الله سبحانه الذي سمعه أن يتقي الله ويوقفه ويسدده

لِلصَّوَابِ، وَلِيَنْظُرَ لَوْرَثَتِهِ، كَمَا كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصْنَعَ لَوْرَثَتِهِ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهِمُ
الضَّيْعَةَ^(١).

وكَانُوا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَجْلِسُونَ عِنْدَ الْمَيْتِ، وَيُزْهَدُونَهُ فِي حَقِّ ذَرِيَّتِهِ
لِوَصِيِّ فِي مَالِهِ بِحُسْنِ ظَنٍّ، فَتُهَوَّاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ تَقْدِيرِ الْوَصِيَّةِ
بِالثُّلُثِ؛ رَوَى عَطَاءٌ مَعْنَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ الْخُطَابَ فِي الْآيَةِ لِأَوْلِيَاءِ الْيَتَامَى أَنْ
يَتَّقُوا اللَّهَ فِيهِمْ فَيُحْسِنُوا وَيَقْصِدُوا مَعَهُمْ كَمَا يُحْسِنُونَ مَعَ أَوْلَادِهِمْ، وَكَمَا
يُحِبُّونَ أَنْ يُحْسِنَ وَلَاءُهُ أَوْلَادِهِمْ وَكَذَلِكَ أَوْصِيَاؤُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِذَا صَارَ
أَوْلَادُهُمْ أَيْتَامًا؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَقِيلَ: هُوَ خُطَابٌ لِلأَوْصِيَاءِ أَنْ يُؤَدُّوا الْوَصِيَّةَ، كَمَا أَمَرَ بِهَا
الْمَوْصِي؛ وَتَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْكَلَامُ عَلَى تَحْرِيمِ تَبْدِيلِ الْوَصِيَّةِ فِي
قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١].

العدل في الوصية:

وَتَتَضَمَّنُ الْآيَةُ وَجُوبَ الْعَدْلِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَتَحْرِيمَ الْحَيْفِ بِهَا،
وَمِنْ ذَلِكَ: الْوَصِيَّةُ بِمَا يُضِرُّ بِالْوَرِثَةِ وَيَظْلِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ كَالْوَصِيَّةِ
لِلْوَارِثِ، وَالْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ، وَالْوَصِيَّةِ بِحَرَامٍ، وَالْوَصِيَّةُ بِعَمَلٍ بِرٍّ
وَعَدَمِ تَرْكِ وَفَاءٍ لِلدِّينِ، وَالْوَصِيَّةُ بِدُونِ الثُّلُثِ وَالْمَالُ الْبَاقِي قَلِيلٌ لَا يَرْفَعُ
فَقَرَّ الْوَرِثَةُ وَلَا يَدْفَعُ حَاجَتَهُمْ.

وَرَوَى ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ وَرَثَتُهُ
كَثِيرًا، وَمَالُهُ قَلِيلًا: أَنْ يُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ»^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٤٤٦/٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٤٧/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٦/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٥١/٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٥٣) (٦٣/٩).

ففي «الصحيحين»؛ من حديث عامر بن سعد، عن أبيه؛ قال: «عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِئُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: (وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)»^(١).

وسعدٌ لم يكن له إلا بنتٌ حينها، فاستكثر النبي عليه الوصية بالثلث؛ لأنَّ الوصية لسدِّ حاجةٍ محتاجٍ وحاجة الورثة أولى، وسدُّ حاجتهم المظنونة أعظم من سدِّ حاجة غيرهم المتيقنة؛ لأنَّ الوليَّ مكلفٌ بذريته أعظم من تكليفه بغيرهم، وعنهم يُسألُ أعظم من غيرهم.

والورثة من غير وليهم يَنْقُطِعُونَ غالبًا، وغيرهم لهم مَنْ يقومُ بأمرهم وشأنهم؛ لهذا جعل النبي ﷺ إغناء الورثة أولى من سدِّ فقر غيرهم.

وقد بيّن النبي ﷺ سببَ تقييده الوصية بالثلث لسعدٍ مع استكثاره لها، وهو خوفُ فقر الورثة ولسدِّ حاجتهم وإغنائهم؛ وذلك في قوله: (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً).

مع أنَّ وريثة سعد ابنته، والبنت غالبًا لا تحتاجُ إلى مالٍ إذا كانت في ذمة زوجٍ يقومُ عليها؛ فالنفقةُ عليه لا عليها؛ ولذا فالوصية بالثلث مع الابن أولى باستكثارها؛ لأنَّه أكثرُ نفقةً على نفسه ومن يعول.

حكمُ الوصية بأكثر من الثلث:

ولا تجوزُ الوصية بأكثر من الثلث ولو كان المالُ عظيمًا والورثة قليلًا؛ لإظهار الدليل، ولكن لو أنفق الرجلُ في حياته وصحته وأكثر من النفقة ولو بأكثر من الثلث، جازَ منه ذلك بلا خلافٍ؛ فقد أنفق أبو بكر

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٩) (١٧٨/٥)، ومسلم (١٦٢٨) (٣/١٢٥٠).

ماله كله، وأنفق عمرُ نصفَ ماله، وقد حَكَى الإجماعُ الطبريُّ كما ذكره عنه ابنُ الملقن، وحكاه ابنُ حزم في «مراتب الإجماع»، وغيرهما. وإذا كانت وِثَّةُ الشخصِ أغنياء، ومالهم أكثر من ماله، فلا يجوزُ له الوصيةُ بأكثر من الثلثِ أيضًا؛ لعموم قولِ النبي ﷺ لسعدٍ؛ فهو يعلمُ أنَّ الثلثينِ من مالٍ سعدٍ يُغنيانِ ابنته بعدَ موته، ومع ذلك استكثرَ الثلث؛ فغنى الورثة لا يُجيزُ الوصيةَ بأكثر من الثلث، ثم إنَّ النبي ﷺ لم يسأل عن ابنته: هل هي غنيَّةٌ بنفسها ولها مالٌ بيدها يسدُّ حاجتها من غيرِ مالِ والدها؟ وفي القاعدة: أنَّ تركَ الاستيفصال، في حكاياتِ الأحوال، يُنزِلُ منزلةَ العموم في المقال؛ وهذه قاعدةٌ صحيحةٌ نصَّ عليها الشافعي وغيره، وتشهدُ لها الأدلة؛ فقد قال النبي ﷺ لغيلانَ حينَ أسلمَ على عَشْرِ نِسوةٍ: (أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ)^(١)، ولم يسأله عن الأقدمِ مِنْهُنَّ وعدِدِ ذريَّتِهِنَّ؛ فدلَّ على أنَّه لا أثرَ لذلك في الحُكْمِ. وصيةٌ مَنْ لا وِثَّةَ له بماله كله:

وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَا وَرَثَةٌ لَهُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وصِيَّتِهِ بِمَالِهِ كُلِّهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

الأولى: المنع؛ وبهذا القولِ قال مالكٌ والشافعي وأهلُ المدينة والأوزاعي.

الثانية: الجواز؛ وبهذا القولِ قال أبو حنيفة وإسحاق.

وهذا القولُ مروى عن ابنِ مسعودٍ؛ وهو الأظهرُ والأقربُ للصواب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ منعَ سعدًا من الوصيةِ بأكثر من الثلث، وعَلَّلَ ذلك بالورثةِ وحاجتِهم، والحُكْمُ يدورُ مع علته.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٧٦) (٥٨٦/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٧) (٤٦٥/٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨١/٧).

روى أبو مَيْسَرَةَ؛ قال: قال لي ابنُ مسعودٍ: «إِنَّكُمْ مِنْ أُخْرَى حَيٍّ بِالْكَوْفَةِ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ، وَلَا يَدْعُ عَصْبَةً وَلَا رَجِمًا، فَمَا يَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؟!»^(١).

وروى ابنُ سيرين، عن عبيدة؛ قال: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدٌ لِأَحَدٍ وَلَا عَصْبَةٌ يَرْتُونُهُ، فَإِنَّهُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ حَيْثُ شَاءَ»^(٢).
وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يرى أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ.

إِذْنُ الْوَرِثَةِ بِالْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ:

وإذا أَوْصَى الشَّخْصُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ، لَمْ تَكُنِ الْوَصِيَّةُ بِمَا فَوْقَ الثَّلَاثِ نَافِذَةً، وَاخْتَلَفَ فِي بُطْلَانِهَا وَعَدَمِ صَحَّتِهَا:
فذهبَ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَيْسَانَ وَالْمُرْزِيُّ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: إِلَى بُطْلَانِهَا وَعَدَمِ صَحَّتِهَا.
وذهبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّهَا مُعَلَّقَةٌ بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهَا، وَإِجَازَةُ الْوَرِثَةِ لَهَا عَلَى حَالَتَيْنِ:

- إِجَازَةُ لَهَا قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي؛ وَهَذِهِ إِجَازَةٌ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ مِلْكًا لَهُمْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِجَازَتُهُمْ لِلْوَصِيَّةِ فَرْعٌ عَنْ مِلْكِهِمْ لِلْمَالِ كُلِّهِ.

- إِجَازَةُ لِلْوَصِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي؛ فَهَذِهِ مُعْتَبَرَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكَوْا الْمَالَ، وَلَهُمْ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِبُطْلَانِهَا أَصْلًا؛ فَلَا يَرَى أَنَّ عَقْدَهَا صَحِيحٌ مِنَ الْمُوصِي؛ فَإِنَّ سَمَى مُصَارَفَ وَأَعْيَانًا، لَا تَمْضِي إِلَيْهِمْ كَمَا سَمَاءُ؛ لِبُطْلَانِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧١) (٦٨/٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧٠) (٦٨/٩).

أصل الوصية، فلا يلزم الورثة إمضاء ما سَمَّى، وَمَنْ قَالَ بجوازها مع إمضاء الورثة، فهو يرى صحة عقدها منه ابتداءً، فتمضي على ما سَمَّاهُ الموصي من غير تغيير.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾﴾ [النساء: ١٠].

وَرُودُ الْآيَةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتَامَى بَعْدَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ قَرِينَةٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ السَّابِقَةَ يُخَاطَبُ بِهَا أَوْلِيَاءُ الْيَتَامَى أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِيهِمْ كَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تُعَامَلَ أَيْتَامُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ لَوْ مَاتُوا عَنْهُمْ.

التشديد في أكل مال اليتيم:

وَفِي الْآيَةِ: شِدَّةُ الْوَعِيدِ لِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ جَنْسَ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ أَعْظَمُ مِنْ جَنْسِ أَكْلِ مَالِ الرَّبَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ جَزَاءٌ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ، وَهَذَا شَبِيهٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ^(١).

وَلَكِنْ أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهُ ذُكِرَ مَعَ أَكْلِ النَّارِ: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، وَهَذِهِ عَقُوبَةٌ زَائِدَةٌ لَيْسَتْ فِي الْأَكْلِ بِأَيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَالصَّلَاحُ هُوَ الشَّيْءُ، كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ شَاةٍ مَضْلِيَّةٍ^(٢)؛ يَعْنِي: مَشْوِيَّةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٤) (١١٣/٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٥) (٣/١٦٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤١٤) (٧٥/٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقوله، ﴿ظُلُمًا﴾ دليلٌ على جواز الأكلِ من مالِ اليتيمِ بغيرِ ظلمٍ،
للفقيرِ المحتاجِ من غيرِ إهلاكٍ وإفسادٍ؛ كما تقدّم.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

إحكامُ الله لأموالِ الأموالِ في الإسلام:

من إحكامِ الله في الأموالِ: أنْ ذَكَرَ الموارِثَ بعدَ فصلِهِ في أمورِ
الأموالِ الأخرى في هذه السورة؛ فالموارِثُ تكونُ بعدَ موتِ صاحبِ
المالِ، ويسبقُ الموارِثُ الوصِيَّةُ؛ لأنَّها قبلَ موته، ويسبقُ الوصِيَّةُ نفقتهُ
على ذريَّته، وقبلَ نفقتهُ على ذريَّته نفقتهُ على زوجته، وقبلَ نفقتهُ على
زوجته مهرُها وصدَّقُها؛ فبيَّنَ الله تلكَ الأحكامَ بالترتيبِ على وقوعِها في
الحياة.

ترابطُ الأمورِ الماليَّةِ بعضها ببعضٍ:

فقال تعالى في الحِياطةِ في أمرِ الأموالِ: ﴿وَمَا أَتُوا أَلَيْسَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا
تَبَدَّلُوا الْحَيَاتِ بِالْطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢].

ثمَّ ذَكَرَ الله بعدَ ذلكَ بدايةَ تَكُونِ الذريَّةِ بالزواجِ، فبيَّنَ الحقوقَ
الماليَّةَ لها، فقال: ﴿وَمَا أَتُوا أَلَيْسَ صَدَقَاتِهِنَّ خِلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا
فَكُلُّهُ هَبْنَاهُ مَرْغَبًا﴾ [النساء: ٤].

ثمَّ بعدَ العقدِ والدخولِ تَكُونُ النفقةُ والكِسوةُ عليها وعلى ذريَّتها منه؛ فقال: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥].

ثمَّ بيَّنَ حالَ الوصيةِ وحذَّرَ مِنْ أسبابِ الحيفِ فيها. وهذا تسلسلٌ وإحكامٌ لا يُفهمُ ما بعدهُ إلا به، وعدلُ الله في الأموالِ متلازمٌ؛ لا يُفهمُ أوَّلُهُ إلا بفهمِ آخره، ولا يُفهمُ أوسطُهُ إلا بفهمِ أوَّلِهِ وآخره.

وقد تشبَّت بعضُ أهلِ الأهواءِ مِنَ الملاحدةِ وبعضُ النصارى طعنًا في الشريعة: أنَّ إعطاءَ الابنِ ضِعْفَ ما للبتِ ليس مِنَ العدلِ، وفصلوها عمَّا قبلها مِنَ الآياتِ التي تُوجِبُ على الرجلِ القيامَ على الأنثى؛ فإنَّ كانت صغيرةً أو كبيرةً بلا زوج، أنفقَ عليها: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]، وهي في الصُّغارِ والنساءِ بالاتِّفاقِ ولو كانت المرأةُ كبيرةً، وأمَّا الرجلُ لو كَبُرَ فيجبُ عليه العملُ والتكسُّبُ بخلافِ المرأةِ، وإنَّ تزوَّجَتْ، وجَبَ على الرجلِ أَنْ يُعْطِيَهَا صداقَهَا، فهو على الرجلِ لها، لا عليها له: ﴿وَمَا أَوْلَا أَلْسَاءَ صِدْقَتَيْنِ فِئْلَةً﴾ [النساء: ٤]، ثمَّ يُنفِقُ عليها بعدَ ذلك إلى موتِها أو موتِهِ، فكان الوريثُ الذَّكَرُ أحوجَّ للمالِ مِنَ الأنثى؛ لأنَّ الأنثى استعاضَتْ نفقةً وكفايةً قبلَ ذلك، ولا تَسْتَقْبِلُ مِثْلَهَا في حياتِها؛ لأنَّها في ولايةٍ وكفالةٍ غيرِ والدها كزوجةٍ أو ابنةٍ، بخلافِ الذَّكَرِ؛ فهو يَسْتَقْبِلُ نفقةً على غيره مِنْ أبنائه وبناته وغيرهم، والأنثى لا تجبُ عليها النفقةُ على أحدٍ، ولو كانت غنيَّةً، ووليُّها أَقْلٌ منها مالًا، وجَبَ عليه أَنْ يُنفِقَ عليها، لا أَنْ تُنفِقَ عليه؛ فالأنثى مكفولةٌ قبلَ الميراثِ وبعده، والذَّكَرُ بخلافِها؛ لهذا كان نصيبُهُ في الميراثِ أَكْثَرَ منها. والمرأةُ لا تدخلُ في كثيرٍ مِنَ التكاليفِ الماليَّةِ والغراماتِ؛ فلا تدخلُ في عاقلةِ الرجلِ عندَ الدِّيَّةِ، ولا تَضْمَنُ على وليِّها لو أَفْسَدَ مالَ غيره؛ وإنَّما ذلك على الأولياءِ الرِّجَالِ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ وَفَصَّلَهَا عَنْ انتظامِهَا فِي الشَّرِيعَةِ؛ كَمَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ، لَمْ يَفْهَمْ إِحْكَامَ الشَّرِيعَةِ وَعَدْلَهَا وَدِقَّتَهَا.

وَاللَّهُ قَدَّمَ الْأَوْلَادَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي الذُّكْرِ وَالْحَقِّ فِي الْمَوَارِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِمَالِ آبَائِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ أَحَقَّ بِالْبِرِّ؛ وَلَكِنَّ الْمَوَارِيثَ حَقٌّ مَالِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْحَاجَةِ لَا بِالْبِرِّ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْوَلَدُ فِي حَيَاتِهِ؛ فَذَاكَ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْمِيرَاثُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَوْلَادُ أَكْثَرَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ اسْتَقْلَالًا وَاكْتَفِيًا، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ الْعُمُرُ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَقَلُّ مِنَ الْعُمُرِ الْبَاقِي مِنَ الْأَوْلَادِ الْمَيِّتِ؛ فَالْأَوْلَادُ يَسْتَقْبِلُونَ حَاجَةً أَشَدَّ مِنَ حَاجَةِ الْوَالِدَيْنِ، فَقَدِّمُوا لِهَذَا الْأَمْرِ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَوْلَادُ قُصْرًا ضِعَافًا، وَالْوَالِدُ كَبِيرًا شَدِيدًا.

وَالْوَالِدَانِ سَبَقَا الْوَلَدَ الْمَيِّتَ بِكَفَايَةِ نَفْسَيْهِمَا، وَالْإِخْوَةُ قَارِنَا الْأَخِ الْمَيِّتَ بِكَفَايَةِ أَنْفُسِهِمْ غَالِبًا، وَالْأَوْلَادُ يَقْصُرُونَ عَنِ الْوَالِدَيْنِ وَالْإِخْوَةِ فِي كَفَايَةِ أَنْفُسِهِمْ؛ لِهَذَا كَانُوا أَحَقَّ بِالْإِرْثِ.

وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ الْأَوْلَادَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَحَقُّ مِنَ الْإِخْوَةِ؛ لِحَاجَتِهِمَا لِعَلْبَةِ الْكِبَرِ وَالضَّعْفِ، بِخِلَافِ الْإِخْوَةِ.

وَهَوَّلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾؛ الْوَصِيَّةُ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَرْضٌ مِنْهُ بِلَا خِلَافٍ؛ فَاللَّهُ خَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ.

ذَكَرَ اللَّهُ الذُّكُورَةَ وَالْأُنثَىٰ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ؛ لِيَدْخُلَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ مِنَ الْجَنْسَيْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَضِيعٍ وَشَيْخٍ كَبِيرٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُجَنُونٍ وَعَاقِلٍ.

أحوال إرث الأولاد:

وللأولاد في الميراث باعتبار جنسهم وعددهم حالات ثلاث:

الحالة الأولى: إذا كان الوارث ذكراً، سواء كان واحداً أو أكثر من ذلك، فلهم جميع المال يتقاسمونه بينهم بالسوية إذا لم يوجد الأصل الوارث، وهما الأبوان، فلأبوين مع الأولاد الشُّدُسُ، وللولد الباقي واحداً أو جماعة بلا خلاف.

الحالة الثانية: إذا كان الوارث أنثى، فإن كانت واحدة، فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فأكثر، فلهما الثلثان بالسوية بينهما، وإذا الأبوان أو لم يوجد، فنصاب البنات واحد بلا خلاف.

الحالة الثالثة: إذا كان الوارث من الجنسين ذكراً وإنثى، فللذكر مثل حظ الأنثيين من المال كله إذا لم يوجد أبوان، وإن وجدوا أحدهما، فلكل واحد من الأبوين الشُّدُسُ، والباقي للأبناء؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، بلا خلاف؛ لظاهر الآية.

الوارث الابن الواحد له المال كاملاً؛ لأن هذا ظاهر الآية ومفهومها، فقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وقوله: ﴿وَأِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾: ظاهره: أن حظ البنت وحدها النصف، فكذلك حظ الابن المال كاملاً إن كان وحده؛ لأنه ضعف نصيب البنت وحدها، وهكذا فالولد وحده مع أبيه أولى من الأخ وحده مع أخته؛ فالله يقول في الكلاية: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وهذا لا خلاف فيه؛ حكى الإجماع عليه جماعة؛ كابن عبد البر وابن رشد وغيرهما.

حكم الاثنتين من البنات حكم الثلاث في الميراث:

وأتفق العلماء على أن حكم الاثنتين كحكم الثلاث، وما زاد

عليهنَّ لهنَّ الثلثان، ويُحكى خلافُ هذا بسندٍ لا يثبتُ عن ابنِ عباسٍ في البنتين، قال: إنَّ الاثنتين كالواحدة، لا كالثلاث وما زاد، وإنَّ الثلثين لما زاد على اثنتين؛ لظاهر الآية في قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

وهو قولٌ لا يُعلمُ مَنْ قال به من الصحابة، وقال بشذوذه وعدم صحته بعضُ العلماء؛ كابن عبد البر وغيره^(١).

وأما القولُ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثة، فهذا من مسائل الخلاف، والأخذُ بأحد القولين من مواضع الاجتهاد، ولكن في غير مواضع الإجماع، وفي غير ما دلَّ الدليل على خلافه، كما في مسألة البنتين والإخوة مع الأم في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، فعلى القولِ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثة، لا يحجبُ الأمُّ من الثلثِ إلى السدسِ إلا ثلاثة من الإخوة فما زاد؛ لأنَّه أقلُّ الجمع.

وقد يقول بعضُ الأئمة: إنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثة، في أصله، ويقولون بخلافه في التنزيل؛ لأدلة خاصة؛ كالحنابلة: يقولون بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثة، ويرَوْنَ أنَّ جماعة الصلاة تنعقدُ باثنتين.

والقولُ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثة هو قول الجمهور، خلافاً للمالكية والظاهرية الذين يروْنَ أنَّ أقلَّ الجمعِ اثنان.

وربَّما أخذ بعضُ الفقهاء بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثة، وجعلهُ في بعض المواضع اثنتين مجازاً.

والله ذَكَرَ الإخوةَ في الآية، ولم يذكر الأخ الواحد، بخلاف قرضه في البنت؛ فالله ذَكَرَ البناتِ ثم ذَكَرَ البنتَ الواحدة؛ وهذا دليلٌ على أنَّ الواحدة خاصةٌ بحكم لا يُشاركها الاثنان والثلاث.

والحق ما عليه عامة العلماء؛ فإنَّ قوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؛ يعني: اثنتين وزيادة، فقوله: ﴿فَوْقَ﴾ صلة وزيادة، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَضَرُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]؛ أي: الأعناق وما علاها منها.

وبهذا جاء الحديث؛ كما في «المُسْنَدِ»، و«السنن»؛ من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر؛ أنَّ النبي ﷺ أعطى البنتين الثلثين^(١).

وقد ثبت عن ابن عباس ما يُوافق فيه عامة العلماء؛ كما رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ أنَّ للبنتين الثلثين^(٢). وهذا يدلُّ على نكارة ما يُحكى عنه بأنَّ البنتين تأخذان النصف كالنبت.

والله تعالى قال: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؛ لبيان المُفارقة بين الوارثة الأنثى الواحدة وغيرها، فلو كان الإرث على هذا القول الشاذ، فيكون للواحدة النصف، وللثلاث الثلثان، وتبقى الاثنتان من غير بيان، وهذا غير وارد في القرآن، فلا يمكن أن توصف الاثنتان بدخولهما في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾؛ للإجماع في اللغة والشرع على عدم صحة ذلك ولا جوازه؛ فدخول اثنتين في حكم الثلاث أولى من دخوله في حكم الواحدة في اللغة والشرع؛ وهذا دليل على أنَّ حكم النصف خاص بالواحدة، لا بالاثنتين، وأنَّ قوله: ﴿كَذَلِكَ نَسَاءُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؛ يعني: من خرج عن الواحدة اثنتين وزيادة فلهما الثلثان.

وذكر تعالى: ﴿فَوْقَ﴾؛ حتى لا يُظنَّ أنَّ الحكم خاص بالاثنتين؛ فيحتاج إلى البيان الجديد فيما زاد على ذلك.

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٩٨/٣) (٣٥٢/٣)، وأبو داود (٢٨٩١) (٣/١٢٠)، والترمذي (٢٠٩٢) (٤١٤/٤).

(٢) «الاستدكار» (٣٩٠/١٥).

وكذلك: فَإِنَّ الْأَخْتَيْنِ الْأَثْنَيْنِ بِأُحْدَانِ الثَّلَاثِينَ عِنْدَ عَدَمِ الْفَرَعِ الْوَارِثِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فَالْبَتَانِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْتَيْنِ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ﴾.
مِيرَاثُ الْأَبَوَيْنِ:

ذَكَرَ اللَّهُ مِيرَاثَ الْأَبَوَيْنِ فَجَعَلَهُ عَلَى حَالَيْنِ:

الأولى: مع وَلَدٍ الْمَيِّتِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، لَهُمَا السُّدُسُ، وَالْأُمُّ مَعَ جَمْعِ الْإِخْوَةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ وَلَدٍ لِلْمَيِّتِ تَأْخُذُ السُّدُسَ.

الثانية: عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ لِلْمَيِّتِ وَالْجَمْعُ مِنَ الْإِخْوَةِ جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ.

وَلَهُمَا حَالٌ ثَالِثَةٌ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَثَرِ وَمَفْهُومِ الْآيَةِ، وَهِيَ مَعَ الزَّوْجِ وَالْأَبَوَيْنِ، أَوْ الزَّوْجَةِ وَالْأَبَوَيْنِ، فَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، لَا ثُلُثُ الْمَالِ الْمَتْرُوكِ كَامِلًا، بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْآمِ: ﴿فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ سَبْحَانَهُ: (ثُلُثُ مَا تَرَكَ)؛ كَمَا فِي الْمَوَاضِعِ السَّابِقَةِ: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ كُنْ فِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ﴾، وَلِأَنَّ إِعْطَاءَ الْأُمِّ الثُّلُثَ مِمَّا تَرَكَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ النِّصْفَ: يَجْعَلُ الْأَبَ بِأُحْدِ السُّدُسِ، فَتَأْخُذُ الْأُمُّ ضِعْفَيْهِ، وَالْأَصْلُ عِنْدَ اسْتَوَاءِ الدَّرَجَةِ فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَوْلَادِ: أَنَّهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ هُنَا مُتَسَاوِيَانِ، فَالْأَصْلُ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْإِرْثِ فِي السُّدُسِ مَعَ الْأَوْلَادِ، أَوْ زِيَادَةُ الْأَبِ عَلَى الْأُمِّ بِفَرْضِ وَتَعْصِبِ أَوْ تَعْصِبِ.

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ أَنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَ الْبَاقِي،

لا ثُلُثَ مَا تَرَكَ، وَبَقِيَ الثُّلَاثَانِ لِلْأَبِ تَعْصِيًّا؛ لِأَنَّ الْأَبَ أَوْلَى بِقَوْلِهِ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْإِخْوَةِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ نَصٌّ يُعَارِضُهُ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿فَلَاؤُوهِ الثُّلُثُ﴾ لَيْسَ فِيهِ (مِمَّا تَرَكَ)؛ فَحُمِلَ الثُّلُثُ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَصُولَ، وَهُوَ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ، وَالزَّوْجُ حَقُّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَتِ الزَّوْجَةُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]، وَفِي مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ مِنَ الزَّوْجِ قَالَ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]، وَأَمَّا الْأُمُّ، فَاطْلَقَ حَقُّهَا فِي الثُّلُثِ، فَحُمِلَ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَصُولَ.

وبهذا قال زيد بن ثابت؛ فروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عنه؛ قال: «لا أَفْضَلُ أُمًّا عَلَى أَبٍ»^(١).

وروي عن ابن عباس وشريح وداود: جَعَلَ الثُّلُثُ فِيمَا تَرَكَ كُلَّهُ، فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ.

ولم يذكر الله الأب في الحالة الثانية: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلَاؤُوهِ الثُّلُثُ﴾.

وظاهر الآية أَنَّ لِلْأَبِ الْبَاقِيَ كُلَّهُ؛ وَذَلِكَ أَيْضًا لِقَوْلِهِ ﷺ: (اْفْسِمُوا بِالْمَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلَاؤُالِي رَجُلٍ ذَكَرَ)^(٢)، وَحَقُّهُ فِي الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِ وَهُوَ السُّدُسُ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ زِيَادَةً عَلَيْهِ.

ولا فَرْقٌ فِي الْوَلَدِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُ الْوَلَدُ وَلَهُ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ سَوَاءً﴾.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٢٠) (٢٥٤/١٠). وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٦٣) (٢٤٢/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) (١٥٠/٨)، ومسلم (١٦١٥) (١٢٣٤/٣).

الولد والإخوة في حجب الأم:

والولد الواحد يُساوي الجمع من الإخوة في حجب الأم من الثلث إلى السدس؛ وهذا دليل على أن الأولاد أحق بالمال من الإخوة بكل حال.

حق الوالد في الميراث أعظم من الأخ:

وهو تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ دليل على أن حق الوالد أعظم من حق الأخ في الميراث؛ فالأخ الواحد لا ينقص حق الوالدين من الإرث حتى يكون الإخوة جماعة.

والأخ لا يحجب فينقص حق الأم أو الأب منفردًا؛ لقوة حقهما على أفراد الواحد من الإخوة، وإن تعددوا ولو بالكثر، لم ينقصوا حق الأم عن السدس.

ترتيب الأحق من أصحاب الفروض:

وظاهر ترتيب الفروض في الآية: أن الأولاد أحق من الأبوين، والأبوين أحق من الإخوة، ولا يتأثر نصاب الأولاد المذكور في القرآن بوجود الأبوين، فمع عدم وجود الأبناء: فللبنت النصف، وللبنتين الثلثان، وجد الأبوان أو فقدا، وكذلك الأبناء مع عدم وجود الشريك من البنات: يأخذون المال بعد أخذ الوالدين حقهما وهو السدس؛ ففرض الأولاد واحد ذكورا وإنثاء، لا يتأثر بالوالدين نصابا، ولكنه قد يتأثر قيمة، والذكر أكثر تأثرا بقيمة حقه بسبب والدي الميِّت من الأنثى؛ لأن فرضه أكثر منها، فنقص حقه إذا كان واحدا؛ لأنه يأخذ المال كله، فراحمة أبوا الميِّت، وأما البنت الواحدة، فلا ينقصها الأبوان، فهي تأخذ النصف بكل حال، وسدس الأبوين ينقص من مال الابن، ولا ينقص من نصف الأنثى الواحدة؛ لأن سدسهما لا يزاحم نصفها.

وتخصيصُ الله حَجَبَ الإخوةِ للأمِّ مِنَ الثُّلْثِ إلى السُّدُسِ دليلٌ على أنَّه لا أثرَ مِنَ الإخوةِ في الأولادِ؛ فالأولادُ أقوى مِنَ الوالدينِ في الموارِيثِ.

حَجَبُ الإخوةِ للأمِّ:

والاثْنانِ مِنَ الإخوةِ كالثلاثةِ فما فوقَ يَحْجُبَانِ الأمَّ مِنَ الثُّلْثِ إلى السُّدُسِ؛ وقد اختلفَ العلماءُ في هذا على قولَيْنِ:
الأولُ: أَنَّ الاثْنَيْنِ يَحْجُبَانِ كالثلاثةِ؛ وعلى هذا عامةُ العلماءِ، وبه قضى الخلفاءُ الراشدونَ.

الثاني: رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ خلافُه، ويُروى عن مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ الأمُّ إِلَّا الثلاثةَ مِنَ الإخوةِ فما فوقَ؛ لَأَنَّهُ أَقْلُ الْجَمْعِ.
وهذا القولُ لا يَصُحُّ سندهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ، فَيَرْوِيهِ شُعْبَةُ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عنه، وهو متكلمٌ فيه، والعملُ على ما عليه الخلفاءُ، وهو الصوابُ؛ لَأَنَّ الله إِذَا ذَكَرَ الْحَجَبَ فِي كِتَابِهِ فِي الْجَمْعِ، فَهُوَ يَقَعُ عَلَى الاثْنَيْنِ فما زادَ، كَحَجَبِ البناتِ بناتِ الابنِ، والأخواتِ مِنَ الأبوينِ الأخواتِ مِنَ الأبِ، وكذلك: فَإِنَّ الإخوةَ تُسْتَعْمَلُ فِي الاثْنَيْنِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].
والمروِيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ ضعيفٌ، ولو صحَّ، لَقَالَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَأَصْحَابُهُ عَلَى خِلَافِهِ.

وهو له: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ دليلٌ على أَنَّ الإخوةَ الذكورَ والإناثَ سواءً، ولَأَنَّ الله يَقُولُ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١٧٦].
ولا خلافَ عندَ العلماءِ في هذا.

تقديمُ الذَّيْنِ والوصيةِ على الميراثِ:

وهو له تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

فيه: أَنَّ قِسْمَةَ المِيرَاثِ تَكُونُ بَعْدَ الوَصِيَّةِ، وَهَذَا فِيهِ مَنْزِلَةُ الوَصِيَّةِ فِي الدِّينِ، وَعَظُمُ أَثَرِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَمَنْ وَرَاءَهُ.
 وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ دَيْنٌ﴾ دَلِيلٌ عَلَى تَقَدُّمِ قَضَاءِ الدِّينِ قَبْلَ قِسْمَةِ المِيرَاثِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ فِي ذِمَّةِ المَيِّتِ، وَالدِّينَ وَجَبَ فِي مَالِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.
 وَالدِّينُ وَالْوَصِيَّةُ لَا يَمْنَعَانِ الْإِرْثَ وَاسْتِحْقَاقَ الْوَرِثَةِ لِحَقِّهِمْ؛ وَإِنَّمَا يَمْنَعَانِ قِسْمَةَ المِيرَاثِ.

وَالدِّينُ مُقَدَّمٌ عَلَى الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ الْأَدْمِيِّينَ، وَأَمَّا الوَصِيَّةُ، فَلَيْسَتْ حَقًّا لِأَحَدٍ؛ وَإِنَّمَا حَقٌّ أَوْجَبَهُ المَيِّتُ فِي مَالِهِ، وَالدِّينُ يُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَأَمَّا الوَصِيَّةُ، فَتُؤْخَذُ مِنَ الثَّلَاثِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ السَّلَفِ.
 مُؤَنَّةُ تَجْهِيْزِ المَيِّتِ مِنْ مَالِهِ:

وَتَكُونُ مُؤَنَّةُ تَجْهِيْزِ المَيِّتِ وَغُسْلُهُ وَتَكْفِيْنُهُ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ النِّفَقَةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَاتَ غَرِيْبًا أَوْ مَفْقُودًا فِي بَرِّيَّةٍ وَمَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ أَوْ وَقَعَ فِي بَثْرٍ، فَمُؤَنَّةُ إِخْرَاجِهِ وَحَمْلِهِ وَمَا تَبَعَ ذَلِكَ، مِنْ مَالِهِ؛ وَهَذَا أَحَقُّ مِنَ الدِّينِ وَالْوَصِيَّةِ.

وَهَذِهِ الْمُؤَنَّةُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، مُوسَرًّا كَانَ أَوْ فَقِيْرًا، فِي قَوْلِ جُمْهُوْرِ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِلزُّهْرِيِّ؛ فَقَدْ جَعَلَ الْمُؤَنَّةَ فِي ثُلْثِ مَالِهِ إِذَا كَانَ فَقِيْرًا.
 وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِتَكْفِيْنِ المَيِّتِ، وَدَفْنِ، وَكَفَّنَ الْمُحْرِمَ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ بِثَوْبِيْهِ، وَكَفَّنَ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ فِي نَمِرَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا، وَلَمْ يَسْأَلْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنْ حَالِهِ وَمَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّرَكَّةَ تُقَسَّمُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ، لَا عَلَى مَا يَرَاهُ الْوَرِثَةُ مِنْ نَفْعٍ بَعْضُهُمْ لِّلْمَيِّتِ؛ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، فَيُغَيِّرُ مَنْ شَاءَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ؛ مِنْ صِلَاحٍ إِلَى فُسَادٍ، وَمِنْ فُسَادٍ إِلَى صِلَاحٍ، وَيُنَبِّتُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ.

وقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾؛ يعني: الوصية في أول الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وما يليها من أحكام.
ثم ذكر الله اسمين من أسمائه الحسنى، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾؛ عليمًا بحالكم وما يصلحها، وحكيمًا في قضائه وفرائضه، وحكمه ووصاياه؛ فيضعها في مواضعها الصالحة لكم، وإن جهل البشر الحكمة منها أو من بعضها؛ لِقُصُورِ عقولهم عن إدراكها.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّو يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهِآ أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّونَ بِهِآ أَوْ دَيْنٌ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُشُ إِن كَانَوَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُنَّ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهِآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّتُهُ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

بعدما ذكر الله ميراث الأولاد والوالدين، ذكر ميراث الزوجين بعضهما من بعض، والزوجان يرثان بالفرض من غير رجم بينهما، ولا نظير لهما في أصحاب الموارث في هذا؛ وذلك لأن صلة الزوجية وثيقة، فجعلها الله شبيهة بالرحم في الميراث.

أحوال ميراث الزوجين:

وجعل الله ميراث الزوج من الزوجة على حالتين:

الأولى: إن كان للزوجة ولد ولو من غيره، فله الربع مما تركت

زوجته.

الحالة الثانية: إن لم يكن لها ولدٌ، فله النصفُ ممَّا تركت.
 وجعلَ الله ميراثَ الزوجةِ من زوجها على حالتين:
 الأولى: إن كان للزوج ولدٌ ولو من غيرها، فلها الثمنُ ممَّا تركَ.
 الثانية: إن لم يكن له ولدٌ، فلها الربعُ ممَّا تركَ.
 وإن تعددتِ الزوجاتُ، فهنَّ شريكاتٌ في هذا الفرضِ: الربعُ أو
 الثمنُ؛ الزوجةُ والزوجتانِ والثلاثُ والأربعُ.
 وجعلَ الله ذلك كله بعدَ الوصيةِ والدينِ؛ فقال في ميراثِ الزوجةِ:
 ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيَّتَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وقال في ميراثِ الزوجِ: ﴿مِنْ
 بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.
 ولا خلاف أن الدينَ مقدَّمٌ على الوصيةِ، وأن الوصيةَ مقدَّمةٌ على
 الميراثِ.

ولا خلاف أن حُكْمَ أولادِ البنينِ كحُكْمِ أولادِ الصُّلُبِ.
 معنى الكَلَالَةِ:

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً﴾ والكَلَالَةُ من الإكليلِ
 الذي يُحيطُ بالرأسِ من جوانبه، فكأنَّ الورثةَ الذين يرثونه هم حواشيهِ؛
 أي: جوانبُهُ، لا أصولُهُ وهم أبواهُ وإن علوا، ولا فروعُهُ وهم أبنائُهُ وإن
 نزلوا.

فهي مَصْدَرٌ من قولهم: تكلَّلَهُ النَّسَبُ تكلُّلاً وكَلَالَةً؛ بمعنى: تعطفَ
 عليه النَّسَبُ.

وبهذا فسَّرَها أبو بكرٍ وعمرُ، كما روى الشَّعْبِيُّ، عن أبي بكرٍ
 الصَّدِيقِ: أَنَّهُ سُئِلَ عن الكَلَالَةِ، فقال: أقولُ فيها برأْيي، فإنَّ يَكُنْ صَوَابًا
 فَمِنْ اللَّهِ، وإنَّ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، واللَّهُ ورسولُهُ بريئانِ منه،
 الكَلَالَةُ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ

أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ فِي رَأْيٍ رَأَاهُ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ^(١)؛ وَرَوَاهُ طَاوُسٌ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ^(٢).

وبهذا قال عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وأهل
المدينة والعراق والفقهاء السبعة والأئمة الأربعة، وحكى بعض الأئمة
الإجماع على هذا.

روى أبو إسحاق، عن سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ: أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى
هَذَا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ^(٣).

ميراث الكلالة:

والله قد ذكر ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب في آية الكلالة؛
فَلَا أُخْتُ الْوَاحِدَةِ مِنْ أُخِيهَا النِّصْفُ، وَلِلثَّانَتَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَالْأُخُ يَرِثُهَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ عَنْ حُكْمِ الْإِخْوَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَذَلَّ
عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ فِي آيَةِ الْبَابِ هُمُ الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ، وَأَنَّ حُكْمَ الْإِخْوَةِ هُنَا غَيْرُ
حُكْمِ الْإِخْوَةِ هُنَاكَ، وَلَا نَسَخَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ.

وروي عن ابن عباس ما يخالف ذلك: أَنَّهُ مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ فَقَطَّ.

والصحيح عنه: مَا يُوَافِقُ الْخُلَفَاءَ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ فَسَّرَتْ مَعْنَى الْكَلَالَةِ
فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُشُ﴾، فَذَكَرَ مَنْ يَرِثُهُ، وَهُمْ الْإِخْوَةُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا
عِنْدَ فَقْدِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْوَالِدُ، وَالْفُرُوعُ وَهِيَ الْأَبْنَاءُ وَالْبَنَاتُ.

وهو له تعالى، ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ﴾ وَالْمَقْصُودُ بِالْأَخِ وَالْأُخْتِ هُنَا هُوَ
مِنَ الْأُمِّ بِالْإِجْمَاعِ، قَرَأَهَا سَعْدٌ: (أُخْتُ لِأُمٍّ)^(٤)، وَرَوَاهُ قَتَادَةُ

(١) «تفسير الطبري» (٦/٤٧٥)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٢٣٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٤٨٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٨٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٦/٤٧٨)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٥٩٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٦/٤٨٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٨٨).

عن أبي بكر^(١).

مخالفة الإخوة لأم لبقيّة الإخوة:

والإخوة من الأم يُخَالِفُونَ غَيْرَهُمْ مِنَ الإخوة مِنْ وَجْهِ:
أُولَئِكَ: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ مَنْ أَذَلُّوا بِهِ؛ وَهِيَ الْأُمُّ.

ثانيها: أَنَّ ذُكُورَهُمْ وَإِنَائِهِمْ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءٌ؛ فَقَدْ رَوَى يُونُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: «قَضَى عَمْرُ أَنْ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ الْأُنْثَى»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَا أَرَى عَمَرَ قَضَى بِذَلِكَ، حَتَّى عَلِمَ بِذَلِكَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿فَإِنْ كَانُوا
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾»^(٢).

وَيَسْتَوِي الإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ ذُكُورًا وَإِنَائًا؛ لِأَنَّهُمْ يُذَلُّونَ
بِالرَّحِمِ فَقَطْ.

ثالثها: أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ إِلَّا فِي الْكَلَالَةِ مِمَّنْ مَاتَ، وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ
وَلَا فُرُوعٌ، فَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ وَالْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْأَبْنَاءِ.

رابعها: أَنَّهُمْ لَا يَزِيدُونَ فِي مِيرَاثِهِمْ عَلَى الثَّلَاثِ مَهْمَا كَثُرُوا.

الإضرار بالوصيّة:

وَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ نَهَى عَنِ
الْمُضَارَّةِ فِي الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عُمُومِ النِّهْيِ عَنِ الإِضْرَارِ؛
لِإِتْيَانِهِ بَعْدَ جُمْلٍ، فَهَلْ يَشْمَلُهَا جَمِيعًا أَوْ يَخْتَصُّ بِآخِرِهَا؟:

جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ الصِّفَةَ إِذَا جَاءَتْ عَقِبَ جُمْلٍ، فَإِنَّهَا
تَشْمَلُ جَمِيعَهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَجَعَلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ خَاصَّةً بِالْآخِرِ مِنْهَا؛ وَهِيَ الْوَصِيَّةُ.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٨٨).

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٢٣٠).

وعلى القولين: فالآية تتضمن نهياً عن الإضرار بالوصية والجور فيها بالإجماع؛ كمن يحرّم بعض الورثة، أو من يخصّ بعض الورثة؛ فلا وصية لوارث، أو من يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي بأقل من ذلك ولكن على الورثة الضرر بالوصية؛ لكثرتهم أو لفقرهم، أو من يوصي بحرام.

وروى عكرمة، عن ابن عباس، موقوفاً ومرفوعاً: (الإضرار في الوصية من الكبائر)^(١).
والموقوف أصح^(٢).

وروي عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى، حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيُعَدِّلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ)^(٣).
الوصية للوارث:

والوصية للوارث غير جائزة على الصحيح؛ لما جاء في «المسند»، و«السنن»؛ قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)^(٤).

وهذا قول الأئمة الأربعة، خلافاً للشافعي في الجديد.
وإن أوصى أحد لوارث، فأجازها الورثة بعد موت المورث، صحّت إجازتهم لها على الصحيح؛ ففي الحديث: (لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، إِلَّا

(١) «تفسير ابن المنذر» (٥٩٨/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٨٨/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩٣٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٤٢) (٢٧٨/٢)، وابن ماجه (٢٧٠٤) (٩٠٢/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤) (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٢٨٧٠) (١١٤/٣)، والترمذي

(٢١٢٠) (٤٣٣/٤)، وابن ماجه (٢٧١٣) (٩٠٥/٢).

أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ؛ رواه الدارقطني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(١).

وله عن ابن عباس رضي الله عنهما: (لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ)^(٢).

ولا تعارض بين قوله رضي الله عنه: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) وبين قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ فالآية منسوخة عند عامة العلماء، وإن اختلف المفسرون في ناسخها.

وهذه الآية كانت في بداية الإسلام؛ فقد كانت العرب تدفع الأموال للأولاد، ولا تُعطي الآباء؛ فكانت الوصية للآباء قبل فرض حقهم، ثم خص الله الآباء بميراث، ووصى بالأقربين.

وفي «صحيح البخاري»، في باب: «لا وصية لوارث»، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ»^(٣).

وحدیث: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) مُحْكَمٌ صَحِيحٌ، وَجَعَلَهُ بَعْضُ الْأَثَمَةِ مُتَوَاتِرًا؛ فَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَزِيدُونَ عَلَى الْعَشْرَةِ، وَقَدْ عَدَّهُ الشَّافِعِيُّ مُتَوَاتِرًا فِي «الْأَمِّ»، ثُمَّ قَالَ: «أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي؛ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَامًّا

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٥٤) (١٧٢/٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٥٥) (١٧٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٧) (٤/٤).

الفتح: (لَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ) ^(١).

والوصية للورثة تُوقَعُ الحَيْفَ، وتُعْطَلُ الفرائضُ، وتُورَثُ البغضاء والشحناء بين الورثة، وتُقَطَّعُ الأرحامُ، فيُظَلَّمُ أقوامٌ، ويَظْلَمُ آخرونَ.

وروي عن طاوسٍ وعطاءٍ والحسنِ وعمر بن عبد العزيز: القولُ بجواز الوصية للورث، ونُسِبَ هذا القولُ لرافع بن خديج؛ لأنه أوصى ألا تُكشَفَ امرأته الفَرَازِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عليه بابُها، ونُسِبَ للبخاري؛ لإخراجه لخبر رافع، وترجم عليه: (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ [النساء: ١١]) ^(٢).

وفي نسبة هذا القولِ إلى رافعٍ والبخاريِّ نظرٌ؛ فليس هو بصريحٍ عنهما، وما جاء في خبر رافع أنه جعلَ لزوجته - واسمها سَلَمَى - ما أَغْلَقَتْ عليه بابُها من متاعٍ وأثاثٍ وطعامٍ ولباسٍ؛ وإنما رافعٌ أَقَرَّ وأشهدَ على هذا؛ لأنه تزوجها فيما يَظْهَرُ فقيرةً فَبَيَّنَ أَنَّ متاعَ بيتها لها لا يُنْزَعُ منها؛ لأنها لا مالَ عندها قبلَ زواجه بها؛ وهذا قولٌ معروفٌ عندَ الفقهاء، يقولُ به مالكٌ وغيره، وهو ممَّن يقولُ أن لا وصيةَ لوارث، والإقرارُ للوارث في حالِ الحياةِ شيءٌ، والوصيةُ له بعدَ المماتِ شيءٌ.

والنبي ﷺ مع أنه لا يُورَثُ؛ كما قال في «الصحيح»: (لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً) ^(٣)، لم تدخلْ نفقةُ نسائه ومؤونةُ عاملِهِ في تَرْكِتهِ التي لا تُورَثُ؛ فقد جاء في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لَا يَتَقَسَّمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ) ^(٤).

(١) «الأم» (١١٤/٤)، و«الرسالة» (ص ١٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٩٣) (٧٩/٤)، ومسلم (١٧٥٩) (٣/١٣٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٧٦) (١٢/٤)، ومسلم (١٧٦٠) (٣/١٣٨٢).

وقد ترجّم البخاري في «صحيحه»: (باب: لا وصية لوارث)^(١)، وهي أصرَح من غيرها، وموافقة للدليل وللأئمة بدليل صريح أولى من مخالفتهم بدليل محتيل.

ميراث أولاد الأولاد:

وَيُنْزَلُ ابْنُ ابْنِ مَكَانِ ابْنٍ عِنْدَ فَقْدِهِ بِلَا خِلَافٍ فِي الْمِيرَاثِ وَالْحَجَبِ، وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ وَلَدَ ابْنٍ لَا يَحْجُبُ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ مِنْ فَرَضِهِمَا الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى، وَلَا الْأُمُّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ؛ لظهور الدليل.

ولا خلاف في أن بنات الابن لا يرثن إذا استكملت البنات من الصُّلْبِ الثَّلَاثِينَ، إِلَّا إِذَا وَجَدَ ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا؛ فَإِنَّهَا تُشَارِكُهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ مِنَ الْبَاقِي فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَضَى بِهِ عَمْرُو وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وَذَهَبَ قَلَّةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ الْمِيرَاثَ الْبَاقِيَ يَكُونُ لِابْنِ ابْنِ ابْنٍ وَحْدَهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؛ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)^(٢)، وَعُمُومُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ؛ فَالْآيَةُ فِي اجْتِمَاعِ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ بَيْنَ ذَكَورٍ، فَيُعْطَى أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمَيْتِ، وَلَوْ وَجَدَ مَثَلًا مَنْ يُسَاوِي أَقْرَبَ الرِّجَالِ مِنَ الرِّجَالِ رَجْمًا، لَوَجِبَ أَنْ يُقَاسِمَهُ الْبَاقِي، وَكَذَلِكَ عِنْدَ وَجُودِ مَنْ يُسَاوِيهِ مِنَ الْإِنَاثِ تُشَارِكُهُ؛ لِلْآيَةِ، وَإِذَا انْفَرَدَ، يَأْخُذْهُ كُلُّهُ؛ لِلْحَدِيثِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا.

(١) «صحيح البخاري» (٤/٤).

(٢) سبق تخريجه.

ميراث الجد وحجبه:

والجد ينزل منزلة الأب في أخذ جميع المال عند انفراذه، ويحجب الإخوة لأُمّ، وله السدس مع الابن وابن الابن، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره.

وإنما الخلاف في حجب الجد للإخوة والأخوات وإنزاله منزلة الأب في ذلك؛ فالإخوة يُدْلَوْنَ بالأب، وهو دون الجد، والجد فوقه؛ ولذا تحرّج الصحابة من ميراث الجد مع الإخوة والأخوات؛ فقد روى الدارمي وسعيد بن منصور وغيرهما، عن علي بن أبي طالب؛ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَفَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ»^(١).

وجمهور الفقهاء: على أَنَّ الإخوة يَرِثُونَ مع الجد؛ وهو قول مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي، ورُوي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود، ورُوي عن أبي بكر وابن عباس وعائشة ومعاذ خلافة. واختلّفوا في مقدار ميراث الجد على أقوال، يأتي ذكرها في آية الكَلَالَةِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَجْشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازُوهُمَا فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿[النساء: ١٥-١٦].

الشهادة على الزنى أربعة؛ لهذه الآية، ولقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٤٨) (٢٦٢/١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٢٦٧) (٢٦٨/٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٦) (٦٦/١)، والدارمي في «سننه» (٢٩٠٢).

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ [النور: ٤]، ولقوله: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]، وكذلك لما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة، في استشهد النبي ﷺ للزاني على نفسه أربعاً.

وهو له تعالى في الآية: ﴿أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ﴾ تقييد للشهود بالمؤمنين، ومثل هذا قوله في الطلاق: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [٢] وفي البقرة قال: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [٢٨٢].

تعظيم فاحشة الزنى:

نَزَلَتْ هذه الآية قَبْلَ آيَاتِ الحدود؛ تشريعاً وتبشيعاً لفاحشة الزنى، وتهديداً لفاعلها، ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُ وَسَبِيلَهُ فِي سُورَةِ النُّورِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ حَدَّ الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ بِالْجُلْدِ وَالتَّغْرِيبِ، وَالْمُحْصَنِ بِالرَّجْمِ وَالْجُلْدِ؛ كَمَا فِي آيَةِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ»، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ فِي الرَّجْمِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا.

وَفِي الْآيَةِ: أَنَّ الْعُقُوبَاتِ لَا تُنْزَلُ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ كَالشُّهُودِ، وَلَوْ مِنَ الْوَلِيِّ؛ كَالزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَالْأَبِ عَلَى ابْنَتِهِ، وَإِنْزَالُهَا بِالتَّشْهِي وَالظَّنِّ مُحَرَّمٌ.

وهو له: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾ هَذَا حُكْمٌ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ سَابِغِكُمْ﴾.

وهو له: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأُتُوهُمَا﴾ حُكْمُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ حُكْمَ الْجَمِيعِ كَمَا فِي سُورَةِ النُّورِ.

وقال بعضُ السلف: «إِنَّ الْأَذَى لِلرِّجَالِ فَقَطْ»؛ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ^(١).

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٦/٤٩٩).

والأظهر: عموم ذلك للرجل والمرأة؛ وهو قول عطاء وعكرمة والحسن^(١).

وقال ابن جرير: إن المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَكَادُوْهُنَّ﴾، هما البكران^(٢)؛ فالحبس حتى الموت على المحصنين، والأذى على غير المحصنين من الجنسين.

وقد يصح هذا القول لولا أن الخطاب الأول خاص بالنساء: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيْكُ الْفَاحِشَةُ﴾، والأصل أن التذكير يغلب التأنيث، لا العكس.

والأشهر: أن العقوبة كانت في أول الأمر للمحصنين وغير المحصنين؛ ترهيباً من هذا الفعل، وظاهر الآية: أن الله أراد الترهيب والتشديد؛ ليعقبه التيسير فتقبله النفوس؛ لأنه يناسب العقوبة على بشاعة فاحشة الزنى.

عقوبة الحبس:

وفي الآية: دليل على عقوبة الحبس، وهو السجن، وهو هوته، ﴿فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾، وهكذا كانت عقوبة الحبس التعزيرية بعد ذلك بتعويق المذنب عن التصرف والسير في الأرض، وعقوبة الحبس يلجأ إليها ضرورة، وليست عقوبة اختيارية؛ ولهذا نسخها الله حتى في الفاحشة ولو في المحصنين، وجعل مكانها الرجم له، والجلد والتغريب لغير المحصنين.

وليس السجن كما يفعل بعض الظلمة والطغاة اليوم بالحبس في أذرع ضيقة لا تتسع إلا للنائم، وربما القاعد، وهذه عقوبة فوق الحبس لا تجوز بحال.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٦/٥٠٠). (٢) «تفسير الطبري» (٦/٥٠١).

وقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ إشارة إلى الحُكْمِ المخفف، فسمّاهُ سبيلًا، وهو الجَلْدُ والتغريبُ والرجْمُ؛ كما قاله ابنُ عباسٍ وغيره.

قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنه: «كان الحُكْمُ كذلك، حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد أو الرجم»، وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه^(١).

روى مسلم، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ؛ قال: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ)^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَكَادُوْهُمَا﴾ هو التوبيخ واللوم، وفي هذا أن التوبيخ واللوم والتعير عقوبة لا تنزل إلا على ذنب؛ وكلما كان الذنب أشد، كان الأذى باللسان أشد.

وقال بعض السلف: «إنَّ الأذى في الآية يدخل فيه الضرب باليد والتعالي»؛ صحَّ ذلك عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس^(٣).

تأديب فاعل الفاحشة:

وفيه: جواز إلحاق الأذى بفاعل الفاحشة؛ فيؤدَّب باللسان واليد ممَّا لا يصلُّ إلى الحدِّ؛ ردعًا له وتوبيخًا وتشنيعًا له على عمله، ومَن عِلِمَ وتيقَّن بزني رجلٍ أو امرأة، وغلبَ على ظنِّه عدم إقامة السلطان الحدِّ عليهما لو رُفِعَهما إليه، جاز له إلحاق الأذى بهما بالتوبيخ واللوم والضرب باليد تأديبًا لهما.

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٢٣٣). (٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (٣/١٣١٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٦/٥٠٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦٠٣).

توبة الزاني:

وفي الآية: وجوب ترك من تاب، وصحت توبته بعد إقامة الحد عليه؛ فلا يُعِيرُ ولا يُسَبُّ ولا يُؤَنَّبُ ولا يُذَكَّرُ بذنبه؛ حتى لا يُلَازِمَهُ فِيهِزْمُهُ، وقد ثبت في «الصحيحين»: (إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا)^(١)؛ أي: ثم لا يجوز أن يُعِيرَهَا بما فعلت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت.

ومثله: مَنْ ظَهَرَتْ توبته ولو لم يُقَمْ عليه الحد من قبل السلطان، فليس للعامة تعييره وسبه؛ لأنَّ الحدَّ إلى السلطان، والإعراض الذي في الآية ﴿فَات تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ خطاب للسلطان وللعامة.

والتوبة لا تُسْقِطُ الحدَّ على مَنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ؛ وهذا قول الجمهور؛ كمالك وأبي حنيفة والشافعي في آخر قوليه.

وإذا نقادَمَ العهد بالذنب، وتبعه صلاح طويل، وترئص أحد بمصلحة لأخذه بسابقتها البعيدة من الذنوب، فللحاكم أن يُسْقِطَهَا عنه؛ لهذه الآية، ولا يصح إسقاط الحدود بكل دعوى توبة وصلاح؛ فهذا يُعْطِلُ الشريعة، ويكثر من النفاق والفسق والكذب.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَضْلُوهُنَّ لِنُذْهِبُوا بَعْضَ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

بعدما ذكر الله المواريث على وجه مشروع، نبه على الممنوع منها

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٤) (٨٣/٣)، ومسلم (١٧٠٣) (٣/١٣٢٨).

بالإكراه والتحايل والإضرار؛ وذلك أنهم كانوا يستعجلون مَيَّةَ المرأة، وربما تسبَّبوا في ذلك أو أَحَبُّوه، وكانوا يَحْبِسُونَ النساء؛ لِيَتَسَبَّبَ في موتِهِنَّ فَيَرْتُوهُنَّ، ثُمَّ اسْتَنَى مَنْ تَأْتِي بِفَاحِشَةٍ - وهي الزَّنى - مِنْ الْعَضْلِ والحبس.

واخْتُلِفَ في نسخ هذه الآية:

فَجَعَلَ عَطَاءٌ - وَتَبِعَهُ الشَّافِعِيُّ - هذه الآيةَ تَابِعَةً لِلآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ في حُكْمِ مَنْ زَنَى وَحَبَسَهُ حَتَّى الْمَوْتِ، فَنُسِخَتْ معها بآيَاتِ الْحُدُودِ في النور.

وقال آخَرُونَ: إِنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَخَارِيِّ: أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانُوا أَحَقَّ بِهَا حَتَّى مِنْ نَفْسِهَا؛ إِنْ شَاءُوا تَزَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا غَيْرَهُمْ أَوْ عَضَلُوهَا؛ فَأَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ^(١).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْضُوا عَنْهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ دَلِيلٌ عَلَى الْخُلْعِ وَإِبَاحَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ مَعَ الْعَضْلِ، وَهُوَ جَائِزٌ بغيرِهِ بِالاتِّفَاقِ.

جِهَاتُ النِّشُوزِ:

وَلِلنِّشُوزِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ثَلَاثُ جِهَاتٍ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: نِشُوزُ الزَّوْجَةِ وَحْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْ زَوْجِهَا؛ فَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخَالِعَهَا، وَتَقْتَدِيَ نَفْسَهَا بِمَا لَهَا؛ وَذَلِكَ حَتَّى لَا يُتَّخَذَ نِشُوزُ النِّسَاءِ بَابًا لِلْإِضْرَارِ بِالْأَزْوَاجِ فِي أَمْوَالِهِمْ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ: نِشُوزُ الزَّوْجِ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنَ الزَّوْجَةِ فِي

حقه؛ فلا يجوز للزوج أن يأخذ من مالها شيئاً، ولا أن يعضلها لتفتدي نفسها بمالها دفعاً لعضله وضرره لها؛ وهذا لا خلاف فيه إلا في قول غير معتبر.

الجهة الثالثة: نشوز الزوجين بعضهما عن بعض، فلا يرغبان في البقاء بعضهما مع بعض؛ لانصراف النفس عن المودة والألفة، مع حرصهما على الإصلاح وبذل الحقوق، فيجوز للزوج مخالعة امرأته بمال من غير عضلها لتفتدي نفسها؛ لأن العضل إضرار بالزوجة، وأمّا المال فيجوز أخذه؛ لأن الزوجة نَشَزَتْ عنه، فربما لو كانت راضية به تُريد البقاء معه، لَخَفَتْ نُشُوزُهُ ونُفُورُهُ منها، وقد أباح الله للزوجين الخلع عند الخوف من عدم إقامة حدود الله لتنافر نفسيهما عن الألفة والمودة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أخذ الزوج من مهر زوجته:

والأصل: أنه لا يحل للزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئاً إلا بطيب نفسها ولو لم يرد طلاقها؛ لأنه حق لها، وربما ظننت أن بقاء زوجها معها وحبّه لها مرهون بإعطائه من مالها ومهرها، فتعطيها بنفس غير طيبة؛ ليوفيها في عظمته، فحرّم الله ذلك؛ على ما تقدّم في أول السورة: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ نَفْسِهِ فَمَا لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ مِمَّا لَمْ يَحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِهِ﴾ [النساء: ٤].

حكم الخلع بقصد أخذ المال:

وفي آية الباب: نهى عن مخالعة المرأة على وجه الإضرار بها وأخذ مالها، ولا خلاف عند العلماء: أن من خالعت امرأته؛ ليضر بها، ويأخذ مالها: أنه عاصٍ وأخذ للمال بغير حقه، ولا يحل له؛ بل تجب إعادته لها.

وقال بعض أهل الرأي: بصحّة الخُلْعِ مع الإثم؛ وهذا قولٌ يُخَالِفُ ما عليه السلفُ وظواهر الأدلّة؛ كهذه الآية، وحديث امرأة ثابتٍ. ونُقِلَ عن مالكٍ جوازُهُ إذا رَضِيَتْ ولو كان النشورُ من قِبَلِ الزوج، وَيَحِلُّ له ما أَخَذَهُ مِنْ مَالِهَا.

وأما لو رَضِيَتْ المرأةُ، وأَعْطَتْ زوجها المالَ بلا شرطٍ منه، وهو يُرِيدُ طلاقَها بلا مقابلٍ، ولم يَظْهَرْ منه ما يُضِرُّ بها وَيُلْجِئُهَا إلى مُخَالَعَتِهِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً الْعَهْدِ، ولها اليدُ عليه، صَحَّ وَجَازٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عن الإِضْرَارِ، وهذا ليس بإِضْرَارٍ. أَخَذَ مَهْرٌ مَنْ فَعَلَتْ الْفَاحِشَةَ:

وَأَبَاحَ اللَّهُ أَخْذَ الْمَهْرِ مِنْهُنَّ إِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ، وَالْفَاحِشَةُ هُنَا: كُلُّ مَا فُحِّشَ مِنَ الْقَوْلِ؛ مِنَ الْبَذَاءِ وَاللَعْنِ وَالْقَذْفِ وَالسَّبِّ وَالتَّعْيِيرِ؛ وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ السَّلَفِ مِنَ الْمَفْسُرِينَ؛ فَالْفَاحِشَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ الْفَاحِشَةِ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ؛ فَهِيَ هُنَاكَ يُرَادُ بِهَا الزُّنَى، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ لَا مَنْسُوخَةٌ؛ كَمَا يَقُولُهُ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ؛ فَعَامَّةُ الْمَفْسُرِينَ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْفَاحِشَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: بَذَاءُ اللِّسَانِ، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ.

وَخَالَفَ أَبُو قَلَابَةَ، فَقَالَ: إِنَّ الْفَاحِشَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هِيَ الزُّنَى، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

وهذا القولُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَالزُّنَى أَعْلَى الْفَاحِشَةِ، وَلَكِنَّ الْفَاحِشَةَ هِيَ الزِّيَادَةُ؛ أَيُّ: كُلُّ مَا خَرَجَ عَنِ الْمَبَاحِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَعِنْدَ الْعَرَبِ الْفَوَاحِشُ: الْقَبَائِحُ، فَفِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: (عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ)^(١)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ

عبد الله بن عمرو: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»^(١)، وفي «السُّنَنِ»: «إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»^(٢).

وَمَنْ وَجَدَ مِنْ امْرَأَتِهِ فُحْشًا وَبِدَاءً فِي الْقَوْلِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُضَارَّهَا؛ حَتَّى تَخْتَلِعَ وَتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا بِمَالِهَا، وَأَمَّا الزُّنَى، فَجَعَلَ اللَّهُ لِلزَّوْجِ اللَّعَانَ إِنْ شَاءَ، أَوْ الطَّلَاقَ بِلَا لِعَانٍ لَوْ أَرَادَ، خِلَافًا لِأَبِي قِلَابَةَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ الْإِضْرَارَ مَعَ فَاحِشَةِ الزُّنَى لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قَيْدُ الْفَاحِشَةِ بِالْبَيِّنَةِ؛ إِشَارَةٌ إِلَى حُرْمَةِ الْأَخْذِ بِالشَّكِّ وَالرَّيْبَةِ وَسُوءِ الظَّنِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا يَجُوزُ اخْتِذُ الْمَالِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ مَهْرَهَا حَقٌّ لَهَا؛ فَلَا يَجُوزُ اخْذُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبَيِّنَةٍ.

* * *

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾^(٣) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١].

الْأَصْلُ فِي الطَّلَاقِ: الْمَشْرُوعِيَّةُ بِالِاتِّفَاقِ، وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْإِبَاحَةُ، وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْهَا بِحَسَبِ عَوَارِضِهِ وَأَحْوَالِهِ وَأَثَارِهِ؛ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَهُوَ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْحَظَرُ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ، وَقَدْ يُبَاحُ وَيُكْرَهُ بَلْ وَيَجِبُ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٥٩) (٤/١٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٢١) (٤/١٨١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٢) (٤/٣٦٢).

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ عِصْمَةَ مَالِ الزَّوْجَةِ وَمَهْرَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ لِمَجْرَدِ مُفَارَقَتِهَا؛ لِيُنْكِحَ الرَّجُلُ زَوْجَةً أُخْرَى بِمَهْرِهَا، وَهُوَ: ﴿وَمَا آتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾؛ يَعْنِي: وَلَوْ كَانَ مَهْرُهَا كَثِيرًا كَقِنْطَارِ الذَّهَبِ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَوْ قَلَّ، وَبَيَّنَّ أَنَّ أَخْذَهُ كَبِيرَةٌ: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾، وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ اسْتِنكَارِيٌّ.

وَهُوَ: ﴿وَقَدْ أَقْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾؛ أَي: تَبَادَلْتُمَا الْحَقُوقَ وَالنَّفْعَ وَالْإِحْسَانَ بِالْعِشْرَةِ وَالْجَمَاعِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١).

وَهُوَ: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾؛ يَعْنِي: عَقْدَ النِّكَاحِ وَالْمَهْرَ مَعَهُ بِاسْتِحْلَالِ فَرْجِهَا بِهِ: ﴿وَمَا أَتَوْا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ [النِّسَاءُ: ٤]؛ فَمَا تَمْلِكُنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ حَقٍّ.

حَكْمُ الْخُلْعِ قَبْلَ الدُّخُولِ:

وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَفْهُومِ خُطَابِ الْآيَةِ: جَوَازَ الْمُخَالَعَةِ قَبْلَ إِفْضَاءِ الزَّوْجَيْنِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ قَبْلَ الْخُلُوعِ بِالزَّوْجَةِ جَائِزٌ؛ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ، وَلَوْ لَمْ تَأْتِ الزَّوْجَةُ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ؛ لِعَدَمِ الْإِفْضَاءِ بَيْنَهُمَا وَالْمَعَاشِرَةِ الَّتِي قُبِدَ تَحْرِيمُ أَخْذِ الْمَالِ لِأَجْلِهِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَالتَّعْلِيلُ بِالْإِفْضَاءِ لِلْغَالِبِ مِنْ حَالِ الزَّوْجَيْنِ: أَنَّهُمَا يَتَفَارَقَانِ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا قَبْلَهُ، وَلِلتَّنْفِيرِ مِمَّا يُسْتَقْبَحُ أَنْ يُؤْخَذَ الْمَهْرُ بَعْدَ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ عِشْرَةٍ وَإِفْضَاءٍ؛ فَالْنَهْيُ فِي الْآيَةِ عَامٌّ، وَالتَّعْلِيلُ لِلْعُمُومِ لَا لِلتَّقْيِيدِ، وَكَذَلِكَ لِعُمُومِ آيَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ

(١) «تفسير الطبري» (٥٤٢/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦١٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم»

تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾﴾ [النساء: ٢٢].

نَزَلَتِ الْآيَةُ لِتَسَاهُلِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي نِكَاحِ زَوَاجَاتِ آبَائِهِمْ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي أَبُو قَيْسٍ - يَعْنِي: ابْنَ الْأَسْلَتِ - وَكَانَ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ، فَخَطَبَ ابْنُهُ قَيْسٌ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَعُدُّكَ وَلَدًا! وَأَنْتَ مِنْ صَالِحِي قَوْمِكَ، وَلَكِنْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْتَأْمَرُهُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا قَيْسٍ تُوفِّيَ، فَقَالَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَهُ قَيْسًا خَطَبَنِي، وَهُوَ مِنْ صَالِحِي قَوْمِهِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَعُدُّهُ وَلَدًا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهَا: (ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ)، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ بِالتَّحْرِيمِ^(١).

وَبَنَحُوهُ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٢).
وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْمَوَارِيثَ، ثُمَّ أَعَقَبَهَا بِذِكْرِ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِمَعْرِفَةِ حَقُوقِ الْقَرَابَاتِ وَفَضْلِهِمْ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، وَقَدَّمَ فِي الْمَحْرَمَاتِ نِكَاحَ زَوَاجَاتِ الْأَبَاءِ عَلَى غَيْرِهِنَّ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَتَسَاهَلُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْرُمُونَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا نِكَاحَ زَوَاجَاتِ الْأَبَاءِ وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣).

(١) «تفسير ابن المنذر» (٦١٩/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٠٩/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٢٣/٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٤٩/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦١٨/٢).

أُولَوِيَّاتُ الْإِصْلَاحِ:

وَمِنَ الْحِكْمَةِ: تَقْدِيمُ مَا يَفْرُطُ فِيهِ النَّاسُ وَيُضَيِّعُونَهُ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا، عَلَى مَا يَحْفَظُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ وَلَوْ كَانَ فَاضِلًا، مَعَ عَدَمِ إِهْمَالِ الْمَحْفُوظِ؛ حَتَّى لَا يُنْسَى، وَهَكَذَا يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَهَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَسْلُكَهَا الْعَالِمُ فِي إِصْلَاحِهِ، فَيَنْظُرُ إِلَى جِهَتَيْنِ:

الأولى: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوَاضِعَ بُعْدِ النَّاسِ عَنِ الْحَقِّ وَقُرْبِهِمْ مِنْهُ، فَيُقَرِّبَ الْبَعِيدَ حَتَّى لَا يُفْرُطَ، وَيَحْفَظَ الْقَرِيبَ حَتَّى يَثْبُتَ فَلَا يَعْلُو.

الثانية: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنَازِلِ الْأَحْكَامِ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَمَرَاتِبِهَا مِنْهَا؛ حَتَّى لَا يُصْلِحَ بِالتَّشْهِي، أَوْ بِمَا يُحِبُّهُ النَّاسُ، فَيَتْرَكَ الْمَنْهِيَّاتِ الَّتِي يُحِبُّهَا النَّاسُ إِلَى الْمَنْهِيَّاتِ الَّتِي لَا يُحِبُّونَهَا، فَيُظَنُّ أَنَّ حَفِظَ الشَّرِيعَةَ بَانْشِغَالِهِ بِمَا هُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَتْرَكَ الْمُهِمَّلَ الْمُضَيِّعَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَهْيِيبًا لِلنَّاسِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ نِكَاحَ الْأُمِّ وَالْأَخْتِ وَالْبَنَتِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ نِكَاحِ زَوْجَةِ الْأَبِ، وَلَكِنْ تَحْرِيمَ نِكَاحِ الْأُمِّ وَالْأَخْتِ وَالْبَنَتِ مَعْظَمُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ زَوْجَةِ الْأَبِ؛ فَقَدَّمَ تَحْرِيمَ نِكَاحِ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى غَيْرِهِ.

العقدُ على زَوْجَةِ الْأَبِ:

وَهُوَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾، الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ هُنَا الْعَقْدُ، فَيَحْرُمُ الْعَقْدُ عَلَى زَوْجَةِ الْأَبِ وَلَوْ لَمْ تُوَطَّأ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا لِبَيَانِ الْمَحْرَمَاتِ نِكَاحًا لَا سَفَاحًا؛ فَالْآيَةُ فِي سِيَاقِ بَيَانِ الْعُقُودِ؛ فَاللَّهُ لَمَّا أَطْلَقَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ حِلَّ النِّكَاحِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَدَّمَ ذَلِكَ بِالْعَدَدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]، احتَاجَ إِلَى التَّقْيِيدِ بِالْوَصْفِ مَعَ الْعَدَدِ؛ حَتَّى لَا يُفْهَمَ الْحِلُّ

على إطلاقه، والآية من أول السورة لبيان ما يحل ويحرم من نكاح النساء والعقد عليهن، وهذا يظهر في مواضع من هذه الآيات:

الأول: قوله تعالى في أول السورة: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾، والنكاح إذا أُطلق في الشريعة فيراد به العقد؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فلا يقع الطلاق إلا بعد عقد.

والنكاح إذا أُطلق في القرآن؛ كقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؛ يعني: تزوجوهم، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ يعني: لا تتزوجوهن، فذكر القيد (الإيمان)، وزنى المشركة والمؤمنة محرّم لا فرق بينهما، إلا أن المؤمنة أشدّ إحساناً وعِزّاً وعِفّةً، فهي أشدّ تحريماً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ يعني: تزوج بل ويدخل عليها.

ومنه قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]؛ يعني: تزوجوا.

الثاني: أن الله ذكر المحرّمات بعد ذلك؛ فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا تحريم للزواج منهن والعقد عليهن.

فالزنى لا تقول العرب حتى في الجاهلية بحله بهن، فالآيات في سياق تحريم النكاح، لا وطء الزنى.

الثالث: أن الله قال في المحرّمات بعد ذلك: ﴿وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَصَفَهُنَّ بِالْحَلَائِلِ؛ يعني: ما أحله الله لهم، ولا تحل المرأة إلا بعقد صحيح.

الرابع: أَنَّ اللهَ ذَكَرَ مُحَرَّمَاتٍ وَقَبِدَ التَّحْرِيمَ بِأَوْصَافٍ، مِنْهَا إِذَا تَزَوَّجَهَا الْأَبُ، وَمِنْهَا الرِّضَاعُ، وَمِنْهَا جَمْعُ الْأَخْتَيْنِ، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ لَا تُغَيِّرُ حُكْمَ الزَّنى قَبْلَ وُجُودِهِنَّ فِي الْمَرْأَةِ وَبَعْدَهُ، فَالزَّنى حَرَامٌ، كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الرِّضَاعِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَهُ أَشَدُّ، وَالزَّنى حَرَامٌ قَبْلَ نِكَاحِ الْأَبِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَهُ أَشَدُّ، وَالزَّنى بِأُخْتِ الزَّوْجَةِ حَرَامٌ قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَهُ أَشَدُّ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ النِّكَاحَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ هُوَ الْعَقْدُ: هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِ لِمَالِكٍ، وَلَا زُمْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرَّمَ عَلَى ابْنِهِ الزَّوْاجَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ فِي اللُّغَةِ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، وَهُوَ شَامِلٌ لِهَذَا الْمَعْنَى.

وَيُذَلُّ عَلَى خَطِئِ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لَا يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهِ الزَّوْاجَ مِنْهَا؛ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا أَبُوكَ أَوْ ابْنُكَ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ^(١).

وَيُذَلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَقْدِ، لَا بِالْدُّخُولِ: أَنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْبَنَاتِ نِكَاحَ أَزْوَاجِ أُمَّهَاتِهِنَّ، وَحَرَّمَ عَلَى الْأَبْنَاءِ نِكَاحَ زَوَاجَاتِ آبَائِهِمْ، وَقَالَ فِي تَحْرِيمِ الْبَنَاتِ عَلَى أَزْوَاجِ الْأُمَّهَاتِ: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فَقَبِدَ التَّحْرِيمَ بِالْدُّخُولِ بِأُمَّهَاتِهِنَّ، وَأَطْلَقَ التَّحْرِيمَ فِي زَوَاجَاتِ الْآبَاءِ بِلَا تَقْيِيدٍ، وَلَوْ كَانَ مُقَيَّدًا بِالْدُّخُولِ، لَقَبِدَهُ فِي حُرْمَةِ زَوَاجَاتِ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ، كَمَا قَبِدَهُ فِي حُرْمَةِ أَزْوَاجِ الْأُمَّهَاتِ عَلَى الْبَنَاتِ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩١٠).

وكذلك: فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُحِيلُ وَصَفَ الْمُحَرَّمِ إِلَى مَا يَشُقُّ مَعْرِفَتَهُ، فَأَتَى لِلْأَبْنَاءِ أَنْ يَعْرِفُوا فَوَاحِشَ الْأَبَاءِ؟! وَلَوْ زَنَى الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُخْبِرَ ابْنَهُ بِزِنَاهُ إِذَا رَغِبَ فِي نِكَاحِهَا؛ وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ وَيَنْهَاهُ عَنْهَا، لَا أَنْ يُخْبِرَهُ بِزِنَاهُ؛ لِأَنَّ هَذَا هَتَكٌ لِسِتْرِهِ وَسِتْرِهَا، وَإِسَاءَةٌ لِلْفَاحِشَةِ.

وقوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ يَحْرُمُ نِكَاحُ زَوْجَةِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا؛ كَالْجَدِّ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ؛ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَ الْبَنَاتِ.

نِكَاحُ الْإِبْنِ مَوْلَاةَ أَبِيهِ:

ويَحْرُمُ عَلَى الْإِبْنِ وَطْءُ الْمَوْطُوءَةِ مِنْ أَبِيهِ بِمِلْكِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ مُشْرُوعٌ أَشَبَّهُ النِّكَاحَ بِعَقْدٍ، وَهَذَا وَطْءٌ بِعَقْدِ الْمِلْكِ.

وَمَا يَمْلِكُهُ الْأَبُ مِنَ الْإِمَاءِ إِذَا لَمْ يَرَ الْأَبُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، جَازَ لِلْإِبْنِ الزَّوْاجُ بِهَا، وَأَمَّا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا لَا يَرَاهُ إِلَّا الزَّوْجُ أَوْ بَاشَرَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى ابْنِهِ، وَالصَّوَابُ التَّحْرِيمُ؛ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ الْخَصِيِّ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّهُ أَخَذَ بِالْمَنْعِ^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ عَفْوٌ عَمَّا مَضَى مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُخَالَفَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ، لَا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَهُمْ أَنْ يُبْقُوا عَلَى نِكَاحِ نِسَاءِ آبَائِهِمْ مِمَّا سَبَقَ نَزُولُ الْوَحْيِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢ و ٢٣] فِي مَوْضِعَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: فِي زَوَاجَاتِ الْأَبَاءِ، وَالثَّانِي: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَسْلَفْ مِنْهُمْ نِكَاحُ غَيْرِ هَاتَيْنِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَهُمْ يُعْظَمُونَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي

حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَقَعُ مِنْهُمْ شَيْءٌ يُخَالِفُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ عِكْرَمَةُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(١).

فَقَدْ تَزَوَّجَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَهُ، وَهِيَ فَاحِشَتُهُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَذَلِكَ كِنَانَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ وَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَهُ النَّضَرَ بْنَ كِنَانَةَ.

حُدُودُ مَا يَحْرُمُ مِنْ زَوَاجَاتِ الْأَبَاءِ:

وَلَا يَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ زَوَاجَاتِ الْأَبَاءِ إِلَى أَصُولِهِنَّ وَقُرُوعِهِنَّ وَخَوَاشِيِهِنَّ؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى أَبْنَاءِ الْأَبَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا مِنْ بَنَاتِ زَوْجَةِ الْأَبِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا جَازَ هَذَا فِي الْمُحَرَّمَاتِ بِالنِّصِّ عَلَى التَّأْيِيدِ كَالْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَيَجُوزُ نِكَاحُ بَنَاتِهَا، فَبِنْتُ زَوْجَةِ الْأَبِ مِنْ غَيْرِ الْأَبِ مِنْ بَابِ أُولَى. وَتَحْرِيمُ زَوَاجَاتِ الْأَبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ، كَتَحْرِيمِ زَوَاجَاتِ الْأَبْنَاءِ عَلَى الْأَبَاءِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾؛ يَعْنِي: بَعْدَ تَحْرِيمِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ وَصْفَ الْعَاقِدِ عَلَى زَوْجَةِ أَبِيهِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ بِفَاعِلِ الْفَاحِشَةِ وَالْمَقْتِ وَسَاءَ سَبِيلًا، إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ كُفْرِهِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، لَكَانَ وَصْفُهُ بِالْكَفْرِ أَعْظَمَ مِنْ فَعْلِ الْفَاحِشَةِ وَالْمَقْتِ، وَالْمَقْتُ هُوَ شِدَّةُ الْبُغْضِ مِنَ اللَّهِ لِلْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ مَوَاضِعِ النِّزَاعِ فَيَمُنْ عَقْدَ عَلَى امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَقَبْلَ ذِكْرِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا، فَإِنَّ الْأَمْرَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ: أَنَّ مَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ حَلَّلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: كَافِرٌ، وَلَكِنْ فِعْلُهُ

دُونَ اسْتِحْلَالِ فُسْقٍ وَفُحْشٍ؛ فَلَا يُلْزَمُ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَ تَشْرِيعُ حِلِّهِ،
وَلَا مِنْ تَرْكِ الْحَلَالِ تَشْرِيعُ تَحْرِيمِهِ.

حُكْمُ الْعَقْدِ عَلَى مَحَرَّمٍ:

وَأَمَّا الْخِلَافُ طَرَأَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي أَمْرِ الْعُقُودِ: هَلْ
هِيَ اسْتِحْلَالٌ صَرِيحٌ لِلْمُحَرَّمِ أَوْ لَا؟

وَالْحَقُّ: أَنَّ مُشْرِعَ الْعُقُودِ وَسَائِهَا حُكْمُهُ أَشَدُّ مِنْ حُكْمِ الْمُتَعَاقِدِينَ،
فَمَنْ شَرَعَ الْعُقُودَ لِلْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمِ؛ كَمَنْ يُشَرِّعُ الْحَرَامَ بَسَنَ عُقُودَ لِلزَّوْنِ
إِذَا أَرَادُوا الزَّوْنِ، وَمَنْ يَسُنُّ وَيُشَرِّعُ عُقُودًا لِمَتَبَايَعِي الْخَمْرِ إِذَا تَبَايَعُوا،
فَهَذَا مُشَرِّعٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَاكِمًا أَوْ نَظَامًا، وَهَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا الْمُتَعَاقِدَانِ عَلَى مُحَرَّمٍ قِطْعِيٍّ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ طَعَامٍ وَنَحْوِ
ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ؛ كَمَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ:

فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَشْرِيعٍ قِطْعِيٍّ حَتَّى
تَقُومَ قَرِينَةٌ أَوْ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ لِلْمُحَرَّمِ؛ وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ
الْفُقَهَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
وَجَمَاعَةٌ مِنَ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَبِيهِ وَابْنِ الْقَاسِمِ
وَأَشْهَبُ وَغَيْرِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعُقُوبَةِ وَصِفَةِ إِزَالِهَا، فَإِنَّهُمْ
يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَاقِدِينَ لَمْ يَكْفُرَا.

وظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَقَوْلُهُ: أَنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ
تَحْرِيمًا قِطْعِيًّا: أَنَّهُ يُحَدُّ رِدَّةً؛ لِأَنَّ التَّعَاقُدَ عَلَيْهِ اسْتِحْلَالٌ عِنْدَهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ
إِسْحَاقُ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ كَثِيرٍ.

وَاسْتَدَلَّ أَحْمَدُ: بِمَا رَوَاهُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،
وَأَبِي الْجَهْمِ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: «مَرَّ بِي عَمِّي
الْحَارِثُ بْنُ عَمْرِو وَمَعَهُ لِيَوَاءُ قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ عَمٍّ،

أَيُّنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ^(١).

ورواه أهل السنن من طرقٍ وألفاظٍ مُتقاربة^(٢).

وخلاف العلماء في التعاقد على المحرم هل يكون دليلاً صريحاً على الاستحلال أو لا؟ وأمّا الاستحلال للمحرم القطعي، فلا خلاف في كونه كفراً.

والصحيح كما سبق: أَنَّ مَنْ سَنَّ الْعُقُودَ لِلنَّاسِ وَشَرَّعَهَا لِيَفْعَلُوا، فَهُوَ مُسْتَحِلٌّ لِلْفِعْلِ، وَهَذَا فِي الْحُكَّامِ وَالنُّظَمِ وَالْقَوَانِينِ وَالْحُكُومَاتِ، وَالْقَرِينَةُ فِيهِ مُشَرَّعاً أَصْرَحُ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ، فَالْمُشَرِّعُ لِلْعُقُودِ وَسَنُّ الْأَنْظُمَةِ الَّتِي يَصِلُ بِهَا الْمُتَعَاقِدُونَ لِلْمُحَرَّمِ - الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ فِي اسْتِحْلَالِهِ لِلْمُحَرَّمِ أَظْهَرُ وَأَقْوَى - فَيَأْخُذُ حُكْمُ الْمُسْتَحِلِّ بِالْكَفْرِ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَاقِدِينَ تَخْتَلَفُ مَقَاصِدُهُمْ بَيْنَ مُسْتَحِلٍّ وَغَيْرِ مُسْتَحِلٍّ، فَهُوَ قَدْ شَرَّعَ لِلْجَمِيعِ مَعَ الْيَقِينِ بِوُجُودِ مَنْ يَتَعَاقَدُ مِنْهُمْ اسْتِحْلَالاً.

وَالْمُتَعَاقِدَانِ قَدْ يَتَعَاقَدَانِ عَلَى مُحَرَّمٍ شَهْوَةً؛ مِنْ مَالٍ كَالرِّبَا، أَوْ مَطْعَمٍ كَالْخَمْرِ، فَلَا يَحْضُلُ لِهَمَا إِلَّا بِعَقْدٍ؛ كَمَنْ يَتَعَاقَدُ مَعَ بَائِعٍ عَلَى بَيْعِ رِبَا، أَوْ غَرَرٍ، أَوْ شَرَاءِ خَمْرٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يُمِضِي بِهِ الصَّفَقَةَ إِلَّا بِعَقْدِهَا، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، وَهُوَ آثِمٌ، وَمِثْلُهُ مَنْ عَقَدَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ يُرِيدُ الزَّنى بِهَا، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَوَاقِعَتِهَا وَقَضَاءِ شَهْوَتِهِ مِنْهَا إِلَّا بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا؛ فَهَذَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنى، وَلَا يَكْفُرُ، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ عَقَدَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ: أَنَّهُ فَعَلَهُ لَا لِقَضَاءِ شَهْوَةِ الْمَوَاقِعَةِ، بَلْ لِلْبَقَاءِ وَالْوِلَادَةِ مِنْهَا، وَلَوْ أَرَادَهَا زِنًى مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَجَدَهَا، فَهَذَا مُسْتَحِلٌّ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثُ

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٧٩) (٢٩٢/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٦٢) (٦٣٥/٣)، والنسائي (٣٣٣١) (١٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٦٠٧) (٨٦٩/٢).

البراء وقول أحمد فيه؛ لأنَّ الفاعل عالمٌ بالتحريم، وظهر منه استحلاله،
وأنَّه يُريدُ النِّكاحَ لا الزَّنى؛ وذلك أنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يعتقدون أنَّ
الابنَ أولىَ بامرأة أبيه من غيره؛ فظهر: أنَّ مقصودَ نكاحِ امرأة أبيه العقدُ
عليها والزَّواجُ منها، لا الزَّنى بها؛ وهذا استحلالٌ؛ كما سبق.

والشافعيُّ إنَّما جعلَ مَنْ عقدَ على امرأة أبيه زانيًا، فيُقامُ عليه حدُّ
الزَّنى، لا الرِّدَّة؛ لعدم قيامِ البيِّنَةِ على استحلاله.

والاستحلالُ لا خلافَ فيه عندَ الجميع، ولكنَّ الخلافَ في تحقُّقِ
صورته في الأفعال؛ ولذا فأبو حنيفة يرى أنَّ العقدَ يُقيمُ الشُّبهةَ على جهلِ
المتعاقدين؛ لأنَّهما لو أرادَا الفاحشةَ، لَمَا تعاقدَا، ولكنَّهما أرادَا النِّكاحَ
المشروعَ، فأخطأ موضعُه.

وعلى هذا: فلا خلافَ بينَ قولِ أحمدَ وبينَ غيره من الأئمة فيما
قامتِ البيِّنَةُ على استحلاله من المُحرَّماتِ بعقدٍ أو بغيرِ عقدٍ: أنَّ فاعله
كافرٌ بالله؛ فإنَّ أحمدَ يفرِّقُ بينَ الجاهلِ والعالمِ إذا نكحَ ذاتَ المُحرَّمِ؛
كما في رواية ابنه عبد الله:

قال عبد الله: «سألتُ أبي عن حديثِ النبي ﷺ: أنَّ رجلاً تزوجَ
امرأة أبيه، فأمرَ النبي ﷺ بقتله وأخذِ ماله؟

قال أبي: نرى - والله أعلم - أنَّ ذلك منه على الاستحلالِ، فأمرَ
بقتله بمنزله وأخذِ ماله»^(١).

ويُريدُ هذا: أنَّ النبي ﷺ لم يأمرَ بقتلِ امرأة الأبِ التي تزوجَها
ابنُ زوجها، ولم يأمرَ بقتلِ الوليِّ إنَّ وُجدَ؛ لأنَّ القرينةَ في قصدِ الابنِ
بالزَّواجِ من امرأة أبيه أنَّه استحلَّ: أظهرُ منه في غيره؛ فدلَّ على أنَّ
الحُكْمَ على المتعاقدين على حرامٍ يَخْتَلِفُ باختلافِ حالِهما في القصدِ
وفي الجهلِ والعلمِ.

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص ٣٥١ - ٣٥٢).

وعلى هذا: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُحَرَّمِ الْبَيِّنِ فيما يُتَعَاقَدُ عليه وبين المُشْتَبِهِ بحسبِ حالِ المتعاقدين وبلدانهم ووفرة العلم فيها؛ فنكاحُ الأمِّ يختلفُ عن نكاحِ زوجةِ الأبِّ، والبنْتُ تختلفُ عن الأختِ، وكلُّما كانتِ المرأةُ أشدَّ تحريمًا بالطبع والشرع، فالقرينةُ على الاستحلالِ أقوى.

وإنَّما كانَ التفريقُ بينَ مشرِّعِ العقودِ وسائِها للناسِ وبينَ المتعاقدين؛ أنَّ فِعْلَ مشرِّعِ العقودِ المُحرَّمةِ وسائِها يقعُ على العقدِ، لا على فِعْلِ الحرامِ؛ كالرِّبَا والخمرِ والزَّنى والانتفاعِ به؛ فليس هو من المتعاقدين، ولا شهوةٌ له بالمالِ ولا الطعامِ ولا الفرجِ الحرامِ المعقودِ عليه، وأمَّا المتعاقدان: ففِعْلُهُما يقعُ على الحصولِ على المُحرَّمِ، وشُبْهُهُ الاستحلالِ بالعقدِ قائِمةٌ؛ لأنَّهما فعلاً العقدَ لأكلِ مالِ الرِّبَا وشربِ الخمرِ وفِعْلِ الزَّنى، فلم يَجِدَاهُ إلا بعقدٍ عليه، ولو وَجَدَاهُ مِن غيرِ عقدٍ، لَمَا اشترَطَا العقدَ، ولا بحثًا عنه، والحاكِمُ يَسُنُّ العقودَ وَيُشَرِّعُهَا للناسِ للحصولِ على المُحرَّمِ، ففِعْلُهُ تشريعٌ فقط، وأعظمُ من ذلكَ مَنْ يُلْزِمُ بالعقودِ المُحرَّمةِ القطعيةَ ويُعاقِبُ على تركِها.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْفِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَةٍ وَأُمَّهَاتُ رِجَالِكُمْ وَرَبِّبَتْكُمْ أَلْفِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلْفِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ سَبْعًا بِالنَّسَبِ، وَسَبْعًا بِالْمُصَاهَرَةِ،

وجملة ذلك أربع عشرة امرأة؛ كما رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس^(١)، وينحوه قال سفيان وغيره.

المحرّمات من النساء:

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾: فيه المحرّمات من النسب، وتحرم الأمّهات والعَمّات والخالات وإن علون بلا خلاف؛ فالجدّات من جميع الجهات كالأمّهات، وعمّات الآباء والأمّهات كالعَمّات مباشرة، وخالات الآباء والأمّهات كالخالات مباشرة.

وتحرّم بنات البنات كالبنات، وكذلك: فإن بنات بنات الأخ والأخت كبنات الأخ والأخت مباشرة، سواء كنّ بواسطة الأم أو الأب أو بهما جميعاً؛ فالله إنّما ذكر في الآية أصول المحرّمات.

وبدأ الله بالأمّهات؛ لعظم منزلتهنّ وحقهنّ وفضلهنّ على غيرهنّ؛ فالمرأة الواحدة قد تكون أماً من وجه، وتكون أختاً وبنّاً وجدّة وعمّة وخالة وبنّت أخ وبنّت أخت من وجوه أخرى بحسب وشائج القرى والرحم التي تتعلّق بها؛ فقدّم الله من هذه المنازل منزلة الأم؛ لأنها أصل الرحم وأوّلها، وهي أعظم حقاً من الأب، وتقديّم التحريم للأمّ تفضيل لها وتعظيم لحقّها، ويليهما في التحريم والحقّ والصلة: البنّت؛ فالبنّت أعظم حقاً وصلة من الأخت، وعند التزاحم في الحقوق تقدّم الأمّ فالبنّت فالأخت، ثمّ العمّة والخالة، وهما أعظم حقاً من بنات الأخ وبنات الأخت.

تحريم بنت الزنى:

وتحرّم بنت الزنى على أبيها كالبنّت من النكاح، ولو كانت

(١) «تفسير الطبري» (٥٥٤/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩١١/٣).

لا تَنْتَسِبُ إِلَى أَبِيهَا، وَلَا يَجِبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ صَلَٰةُ رَحِمٍ وَلَا نَسَبٌ وَلَا مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهَا بَنَتْهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَقُوقَ بَيْنَهُمَا، وَبَقِيَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وقيل بعدم تحريم النكاح؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ وَالْبَنْتَ مِنَ الزَّوْنِ لَا يَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ وَهَذَا الْقَوْلُ ثَقِيلٌ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا: أَنَّ يَطَأُ الرَّجُلُ أُمَّهُ مِنَ الزَّوْنِ؛ وَهَذَا يَحْرُمُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبِيهِ؛ فَالْخُلُقُ مِنْ مَائِهِمَا جَمِيعًا، وَتَحْرِيمُ الْأُمِّ عَلَى وَلَدِهَا مِنَ الزَّوْنِ، لَا يُخَالِفُ فِيهِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ تَحْرِيمِ الْبَنَاتِ عَلَى أَبِيهَا مِنَ الزَّوْنِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ الْبَنَاتِ عَلَى أَبِيهَا وَالْإِبْنَ عَلَى أُمِّهِ إِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي هَذَا.

تَحْرِيمُ بَنَاتِ الْمَلَاعِنَةِ:

وَالْمَلَاعِنُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَأَ ابْنَةَ مُلَاعِنَتِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُقَرُّ بِكُونِهَا مِنْهُ؛ فَكَيْفَ بِإِقْرَارِهِ أَنَّهَا مِنْهُ بِسِفَاحٍ لَا نِكَاحَ؟! وَهِيَ ابْنَتُهُ حَقِيقَةً حَسِيَّةً، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ ابْنَتُهُ شَرْعًا، وَالتَّحْرِيمُ فِي النِّكَاحِ يَثْبُتُ لِلْحَقِيقَةِ الْحَسِيَّةِ.

وَنُسِبَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَالْأَوَّلَى: حَمْلُ مُرَادِهِ بِالْكَرَاهَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ، لَا عَلَى الْجَوَازِ؛ لِمُوَافَقَةِ السَّلَفِ وَالْفِطْرَةِ الْقَوِيَّةِ.

الْمَحْرَمَاتُ مِنَ الرِّضَاعِ:

وَأَمَّا فِي الْمِيرَاثِ، فَلَا يَرِثُ وَلَدُ الزَّوْنِ بِالْإِتِّفَاقِ.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾، لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي حُرْمَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ

الرَّضَاعِ، وَأَنَّ حُرْمَةَ الرَّضَاعِ فِي النِّكَاحِ كَحُرْمَةِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ رَحِمًا؛ لِأَنَّ مَنْ اتَّصَلَتْ بِوِاسِطَتِهِ لَمْ تُذَلِّ بِرَحِمٍ؛ وَإِنَّمَا بِرَضَاعٍ.

وَأَذْنَى الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النَّسَبِ: كِبَنَاتِ الْأَخِ وَالْأَخْتِ أَعْظَمُ مِنْ أَعْلَى الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ كَالْأُمِّ مِنَ الرَّضَاعِ وَإِنْ اشْتَرَكْنَ فِي النَّحْرِمِ؛ لِأَنَّ أَبْعَدَ الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ أَقْوَى مِنْ أَدْنَى الرَّضَاعِ وَأَقْرَبِهِ؛ فَلَيْسَ الرَّضَاعُ رَحِمًا يَجِبُ وَصْلُهُ، وَلَا عَاقِلَةٌ يَعْقِلُ الدِّيَةَ عَنْهُ، وَلَا يَلْحَقُ بِهِ نَسَبٌ، وَفِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعِ، فَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ حَتَّى سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالِإِذْنِ لَهُ بِالدَّخُولِ عَلَيْهَا^(١)، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، فَلَمْ يَنْهَها النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَطِيعَتِهِ السَّابِقَةِ؛ لِعَدَمِ وَجوبِ صَلَاتِهِ عَلَيْهَا.

وَلِذَا أَخَّرَ اللَّهُ أَقْرَبَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ - وَهِنَّ الْأُمّهَاتُ - بَعْدَ أَبْعَدِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النَّسَبِ، وَهِنَّ بَنَاتُ الْأَخِ وَالْأَخْتِ. وَهُوَ تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ﴾ وَلَا خِلَافَ فِي حُرْمَةِ الْأَخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

انتشارُ حُرْمَةِ الرضاعِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ:

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي ثُبُوتِ مَحْرَمِيَّةِ الرَّضَاعِ فِي الْأُمِّ وَمَنْ يُذَلِّي بِهَا، وَأَمَّا ثُبُوتُ مَحْرَمِيَّةِ الرَّضَاعِ لِلْأَبِ وَمَنْ يُذَلِّي بِوِاسِطَتِهِ وَحَدَهُ كَأَبِ الْأَبِ وَإِخْوَتِهِ وَأَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ، فَعَامَّةُ السَّلَفِ عَلَى ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ لِلْأَبِ وَمَنْ فِي جِهَتِهِ كَالْأُمِّ؛ وَبِهِ ثَبَتَ الدَّلِيلُ؛ فَفِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اِئْذِنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ)^(٢). وَأَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٤) (١٦٩/٣)، ومسلم (١٤٤٥) (١٠٧٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٦) (١٢٠/٦)، ومسلم (١٤٤٥) (١٠٦٩/٢).

روى سالم، عن ابن عمر؛ قال: «لا بأس بلبين الفحل»^(١).
وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد؛ قال: سئل
ابن عباس عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلامًا،
وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال:
«لا؛ اللقأح واحد»^(٢).

ولا مخالف لهم من الصحابة، وأمّا ما رواه مالك، عن
عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كان يدخل عليها من
أرضعته أخواتها وبنات أخيه، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء
إخوتها^(٣)، فهذا عمل لا رفع للتحريم، وقد يكون حامل ذلك الورع،
وقد أدخل النبي ﷺ عليها عمها من الرضاعة؛ فلا يتصور أن تقول
بخلافه.

وبه قال عروة والزهرى وطاوس وعطاء ومجاهد ومكحول
والنخعي؛ وهو قول الأئمة الأربعة؛ لثبوت الدليل في مشابهة التحريم من
جهات الرضاع كالتحريم من جهات النسب؛ لهذه الآية، فتخصيص
الأمهات والأخوات بالذكر، لا يخرج البنات من الرضاعة؛ لأنهن أولى
بالتحريم من الأخوات، ولقوله ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ
الْوِلَادَةِ)؛ من حديث عمرة عن عائشة؛ أخرجه الشيخان^(٤).

وذهب بعض السلف: إلى أن التحريم لا يكون من جهة الرجل،
وهو الأب وأصوله وفروعه وحواشييه؛ وإنما من جهة الأم خاصة
وفروعها وحواشيها، وروى هذا القول عن ابن المسيب وسليمان بن يسار

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٤٣) (٤٧٤/٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٥) (٦٠٢/٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٩) (٦٠٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) (١٧٠/٣)، ومسلم (١٤٤٤) (١٠٦٨/٢).

وأبي سلمة وغيرهم؛ فقد روى محمد بن عمرو، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط؛ أنه قال: سأل سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، فقالوا: «إنما تحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء، ولا تحرم ما كان من قبل الرجال»^(١).

عدد الرضعات المحرمة:

ولا يختلف العلماء في أن خمس الرضعات يحرم؛ وإنما الخلاف فيما دونهن، فقد اختلف الأئمة على أقوال ثلاثة، وهي ثلاث روايات عن أحمد:

القول الأول: يحرم من الرضاع قليله وكثيره؛ لعموم الآية وإطلاقها؛ وبهذا القول قال مالك، وعليه مذهبه، والحنفية، وبه قال ابن المسيب وعروة وابن شهاب.

القول الثاني: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها؛ وذلك لما ثبت في مسلم، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تحرم المصّة والمصتان)^(٢).

ومن حديث أم الفضل؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصّة أو المصتان)^(٣).

وفي لفظ آخر لمسلم أيضاً: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)^(٤).

وقال به إسحاق وأبو عبيد وابن المنذر.

القول الثالث: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق، ولا يحرم أقل من ذلك؛ وهو قول الشافعي، والصحيح في مذهب أحمد؛ وهو قول عائشة وابن مسعود وابن الزبير وطاوس وعطاء؛ وذلك

(١) تفسير ابن المنذر (٢/٦٢٥). (٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠) (٢/١٠٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) (٢/١٠٧٤). (٤) أخرجه مسلم (١٤٥١) (٢/١٠٧٤).

لَمَّا فِي مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ^(١).
ورواه عن عائشة عروة وغيره.

وجاء مرفوعاً مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ: (أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ) ^(٢).

وهذا القول أقوى، والدليل فيه أصحُّ، والدليل إذا جَمَعَ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ كَانَ أَحْكَمَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَقْوَى.

وتقدّم في سورة البقرة الكلام على تقييد الرضاع بالحولين في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وهو له تعالى، ﴿وَأُمْتَهُتُ سَائِبَكُمْ﴾: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ بِسَبَبِ زَوْجَتِهِ: أَصْلُهَا (وهي أمُّها)، وفرعُها (وهي بنتُها)، وتحرُّمُ أمِّ الزوجة بمجرد العقد على الزوجة ولو لم يدخل بها؛ لعموم الآية وإطلاقها، وأمَّا بنتُها، فلا تحرُّمُ عليه حتى يدخل بها؛ لتقييد التحريم بذلك كما يأتي.

تحريم زوجة الولد:

ويحرِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا: وَالِدُ زَوْجِهَا وَوَلَدُهُ؛ فَالْوَالِدُ لِأَنَّهَا حَلِيلَةُ ابْنِهِ؛ كَمَا يَأْتِي فِي الْآيَةِ، وَالْوَلَدُ لِأَنَّهَا زَوْجَةُ أَبِيهِ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الْآيَةِ.

وقد روى عبدُ الرزّاق، وعنه ابنُ أبي حاتم، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة؛ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَرَاهَا، قَالَ: «لَا تَحِلُّ»

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) (١٠٧٥/٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٢) (٦٠٥/٢)، وعبد الرزاق في «المصنف»

(١٣٨٨٧) (٤٦٠/٧)، وأحمد (٢٥٦٥٠) (٢٠١/٦).

لأبيه، ولا لابنه»^(١).

تحريم أم الزوجة:

ونص على تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بنتها: جماعة من الصحابة؛ كابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين، ومن التابعين مسروق وطاوس وعكرمة وقتادة وغيرهم.

وهذا القول هو الأصح والأظهر، وفي المسألة قولان آخران: الأول - وهو القول الثاني في المسألة -: أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على بنتها، وحكمها كحكم البنت مع أمها: لا تحرم إلا بالدخول على أمها، لا بمجرد العقد، وقد روى ابن المنذر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن علي: أنه جعل أم الزوجة والريبة سواء؛ لا تحرم واحدة إلا بالدخول على الأخرى^(٢).

وقتادة لم يسمع من علي، ورواه حماد عن قتادة، وجعل الواسطة خلاص بن عمرو^(٣).

وروي هذا القول عن ابن عباس، وخالفه ابن عمر^(٤).

وروى عبد الرزاق، وعنه ابن أبي حاتم، عن عبد الله بن الزبير: خلاف ذلك، ولا يصح عنه؛ ففي إسناده من لا يعرف، يرويه رجل عنه؛ قال: «الريبة والأُم سواء، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة»^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٠٧) (٦/٢٧٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩١٤/٣).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٦٢٧/٢).

(٣) «تفسير ابن المنذر» (٦٢٧/٢). وينظر: «تفسير الطبري» (٥٥٦/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩١١/٣).

(٤) «تفسير ابن المنذر» (٦٢٨/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٣٣) (٦/٢٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩١٢/٣).

وروى ابنُ المُنْذِرِ وابنُ جرير، عن عِكْرِمَةَ بنِ خالدٍ، عن مجاهدٍ، قال في قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبْنَكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ قال: «أريدُ بهما الدُّخُولُ جميعاً»^(١).

ومن قال بهذا القولِ جعلَ الوصفَ في قوله: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ على أمّهاتِ النِّسَاءِ وبناتِ النِّسَاءِ، فجعلَ قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ لِمَا سَبَقَهُ مِنَ الْحَالَتَيْنِ: ﴿وَأَمْهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبْنَكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ﴾، فجعلُوا التحريمَ مقيداً بالدُّخُولِ بالنِّسَاءِ؛ فعلى قولهم هذا لا يحرمُ الأصلُ ولا الفرعُ إلا بالدُّخُولِ بالمرأة، لا بمجردِ العقدِ عليها.

القولُ الثاني - وهو القولُ الثالثُ في المسألة - : وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ؛ وهو التفريقُ بينَ سببِ مُفَارَقَةِ البنتِ قَبْلَ الدُّخُولِ بها؛ إن كان سببُ الفُرْقَةِ وفاتها، لم يَجْزُ له أن يَنْكِحَ أمّها؛ لأنّه يَرِثُ بنتها إرثَ الزوجيّةِ، فالأُمُّ تُشَارِكُهُ في ميراثِ بنتها، فليس له أن يتزوَّجَ أمّها، وإن كان سببُ الفراقِ طلاقه لها قَبْلَ دُخُولِهِ بها، فله الزواجُ مِنْ أمّها.

فقد روى ابنُ المُنْذِرِ، عن ابنِ المسيَّبِ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ قال: «إن تزوّجها فتوفيت، فأصابَ ميراثها، فليس له أن يتزوَّجَ أمّها، وإن طلقها، فما شاء فعَلَ؛ يعني: إن شاء تزوّجها»^(٢).

وخلافُ الصحابةِ في ذلك معروفٌ؛ فقد قال بالمنعِ ابنُ عمرَ وآخرونَ، وبالإباحةِ ابنُ عباسٍ وآخرونَ، وتوقّفَ في ذلك معاويةُ؛ فقد روى عبدُ الرزّاقِ، وعنه ابنُ المُنْذِرِ، عن مُسْلِمِ بنِ عُوَيْمِرٍ الأَجْدَعِ، مِنْ بَكْرِ كِنَانَةَ: «أنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهُ امْرَأَةً بِالطَّائِفِ، قَالَ: فَلَمَّ أَجْمَعَهَا حَتَّى تُوفِّي

(١) «تفسير الطبري» (٥٥٧/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٢٧/٢).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٦٢٨/٢).

عَمِّي عَنْ أُمِّهَا، وَأُمُّهَا ذَاتُ مَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ أَبِي: هَلْ لَكَ فِي أُمِّهَا؟ قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: انكِحْ أُمُّهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا تَنْكِحْهَا، فَأَخْبَرْتُ أَبِي مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَأَخْبَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لَا أَجِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا أُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَنْتَ وَذَاكَ، وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَنْهَنِي، وَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَانْصَرَفَ أَبِي عَنْ أُمِّهَا، فَلَمْ يَنْكِحْهَا^(١).

وقوله تعالى: ﴿رَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾: فَيَدَّ اللَّهُ تَحْرِيمَ الرَّبَائِبِ - وَهِنَّ بَنَاتُ الْأَزْوَاجِ - بِالْدُخُولِ بِأُمَّهَاتِهِنَّ، فَإِذَا دُخِلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ، حُرِّمَتِ الْبَنَاتُ.

الجمع بين الأم وبنتها:

والجمع بين الأم وبنتها أعظم حرمة من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وأعظم من الجمع بين الأختين؛ لأنَّ الحقَّ بين الأم وبنتها أعظم من حقوق غيرهنَّ من ذوي الأرحام فيما بينهنَّ، والجمع بين الأم وبنتها دافع للقطيعة والفتنة.

حكم ابنة الطليقة:

وإذا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَكَانَتْ ابْنَتُهَا فِي حَجْرِهِ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ إِلَى الْأَبَدِ بِلَا خِلَافٍ، وَتَحَرَّمَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ حَجْرِهِ؛ كَأَنْ تَكُونَ فِي حَجْرِ أَبِيهَا بَعْدَ طَلَاقِ أُمِّهَا، أَوْ كَانَتْ فِي حَجْرِ عَمِّهَا أَوْ خَالِهَا أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي رَحِمِهَا، وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ السَّلَفِ، وَحُكِيَ اتِّفَاقُ الْفُقَهَاءِ عَلَيْهِ؛ خِلَافًا لِدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَحُكِيَ فِي هَذَا خِلَافٌ عَنْ عَلِيٍّ فِي التَّفْرِيقِ

(١). أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨١٩) (٢٧٥/٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٢٦٩) (٤٨٤/٣)، وابن المنذر في «تفسيره» (٦٢٨/٢).

بَيْنَ الْبَنَتِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِ الزَّوْجِ وَبَيْنَ مَنْ تَكُونُ فِي حَجَرٍ غَيْرِهِ؛
لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَرَبِّتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(١).

والصحيح: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْحُجُورَ وَأَضَافَهَا لِلزَّوْجِ بِقَوْلِهِ: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾؛ لَأَنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ؛ أَنَّ الْبَنَتِ تَتَّبِعُ أُمَّهَا، وَالْمَعَانِي تَعْلُقُ بِغَالِبِ الْحَالِ، وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ فِي ذِكْرِ الْحُجُورِ إِشَارَةً إِلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الْحَالُ، وَمِنْ حُسْنِ الْعَهْدِ وَالْمَعْشَرِ مَعَ الزَّوْجَةِ إِكْرَامُ بَنَّتِهَا فِي كَنَفِهَا وَرِعَايَتُهَا مَعَهَا.

ثُمَّ إِنَّ أَحْكَامَ الْحَرَامِ بَيَّنَّةٌ، وَتُنَاطُ بِالْأَوْصَافِ وَالْعِلَلِ الْوَاضِحَةِ الْمُنْضِبَةِ، وَتَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِالرَّبِيبَةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْحَجَرِ، وَرَفْعُهُ إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِهِ: لَا يَنْضِبُ؛ فَلَا تَخْلُو الْأُمُّ مِنْ تَعَهُدِ بَنَّتِهَا لَهَا فِي حَجَرِ زَوْجِهَا بَعْدَ أَبِيهَا، وَرَبَّمَا تَنَقَّلَتِ الْبَنْتُ بَيْنَ حَجَرِ زَوْجِ أُمِّهَا وَبَيْنَ حَجَرِ أَبِيهَا أَوْ كَفِيلِهَا وَوَصِيِّهَا مِنْ ذَوِي رَحِمِهَا؛ فَالْبَقَاءُ فِي الْحُجُورِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورِ لَا يَنْضِبُ؛ فَقَدْ تَبَقَّى الْبَنْتُ يَوْمًا أَوْ أَسْبُوعًا أَوْ شَهْرًا فِي حَجَرِ الزَّوْجِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْمُدَّةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فِي حَجَرِ غَيْرِهِ، وَحَدُّ الْقَدْرِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْبَنْتُ (رَبِيبَةً فِي الْحَجَرِ) لَا يَنْضِبُ، وَأَحْكَامُ التَّحْرِيمِ تَنْضِبُ بِوَصْفِ بَيْنٍ؛ كَزَوْجَاتِ الْآبَاءِ، وَتَقْيِيدُ تَحْرِيمِ الْبَنَاتِ بِالْدُّخُولِ عَلَى أُمَّهَاتِهِنَّ، وَتَحْرِيمِ الرِّضَاعِ بَعْدَ مَعْيَنٍ وَقَدَرٍ مَنْضِبٍ.

وَتَحْرُمُ بَنْتُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِ أُمِّهَا، وَلَوْ وُلِدَتِ الْبَنْتُ مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ طَلَاقِهِ لِأُمِّهَا؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ الدُّخُولُ بِأُمِّهَا.

وَتَحْرِيمُ زَوْجِ الْأُمِّ عَلَى ابْنَتِهَا شَبِيهٌ بِتَحْرِيمِ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ نِكَاحَ زَوْجَاتِ الْآبَاءِ بِلَا تَقْيِيدٍ بِالْدُّخُولِ بِهِنَّ، فَيَحْرُمَنَّ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَجَعَلَ تَحْرِيمَ زَوْجِ الْأُمِّ عَلَى الْبَنَتِ بِشَرْطِ الدُّخُولِ بِأُمِّهَا،

(١) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩١٢).

وفي هذا إشارة إلى أَنَّ نِكَاحَ زَوَاجَاتِ الآبَاءِ مِنَ الْإِبْنَاءِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ نِكَاحِ أَزْوَاجِ الْأُمَّهَاتِ مِنَ الْبَنَاتِ.

وَأَكَّدَ اللَّهُ تَقْيِيدَ التَّحْرِيمِ بِالْدُخُولِ، وَجَوَازَهُ بَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مِنْ نِكَاحِهِنَّ.

وَالدُّخُولُ: النَّكَاحُ؛ قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ ^(١).
وَقَالَ طَاوُسٌ: الْجِمَاعُ ^(٢).

وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: الدُّخُولُ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهَا، لَا حَقِيقَةُ الْجِمَاعِ، فَقَدْ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ زَوْجٌ لَا يُرِيدُ جِمَاعَهَا؛ وَإِنَّمَا مُسَاكَنَتُهَا وَمُعَاشَرَتُهَا؛ لِكِبَرِ سِنٍّ وَعَجْزٍ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَرْفَعُ ذَلِكَ الْحُكْمَ.
تَحْرِيمُ زَوْجَةِ الْوَلَدِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَتَحَرَّمَ زَوْجَةُ الْإِبْنِ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ لِإِطْلَاقِ التَّحْرِيمِ فِي الْآيَةِ، وَلَسَبَقَ التَّحْرِيمَ الْمُقَيَّدَ لِلرَّبَائِبِ عِنْدَ الدُّخُولِ بِأُمَّهَاتِهِنَّ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ مَا يَتْلُوها مُقَيَّدًا مِثْلَهَا، لَتَأَخَّرَ التَّقْيِيدُ لِيَشْمَلَ الْحُكْمَيْنِ جَمِيعًا.

وَتَحَرَّمَ الرَّبَائِبُ - وَهِنَّ بَنَاتُ الزَّوْجَاتِ، وَإِنْ نَزَلْنَ - عَلَى أَزْوَاجِ أُمَّهَاتِهِنَّ، وَإِنْ عَلَوْنَ وَعَلَوْنَ.

رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: «بَنْتُ الرَّبِيبَةِ وَبَنْتُ ابْنَتِهَا لَا تَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ بِيْطُونٍ كَثِيرَةً» ^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٥٥٩/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩١٢/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩١٢/٣).

(٣) «تفسير ابن المنذر» (٦٣٠/٢).

ورواه قتادة عن أبي العالية؛ قال: «وإن كان أسفل بسبعين بطنًا، لا تصلح»^(١).

تحريم زوجة الأب:

وتحريم زوجة الأب على ابنه أعظم من تحريم زوج الأم على ابنتها؛ لأن الله حرّم زوجة الأب بلا قيد ولا شرط، وحرّم زوج الأم على ابنتها بقيد الدخول بأمها، والمحرّم بلا قيد أقوى من المحرّم بقيد؛ لأنّ المحرّم بلا قيد لا مدخل لحله، أمّا المحرّم بقيد فيحل بزوال قيده، وهذه قاعدة في المحرمات كلّها؛ في النكاح، والطعام، واللباس، وغيرها.

وفي قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾؛ يعني: ما يحلّ لهنّ من النساء، والمرأة تحلّ بمجرد العقد عليها، لا بالدخول والتمكين منه.

وروي أن سبب نزول هذه الآية زواج النبي ﷺ من امرأة زيد، فقال المشركون بمكّة بذلك وعابوه؛ فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾؛ رواه ابن أبي حاتم، عن ابن جريج، عن عطاء، مرسلًا^(٢).

والمحرّم نكاح حلائل الأبناء وإن نزلوا، تحرّم على الآباء وإن علوا.

الجمع بين الأختين:

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ وهذا من المحرمات لسبب، والسبب عارض؛ فكلّ أختين حلال على غير المحرّم منهما مفرقات لا مجتمعات، وإذا طلق واحدة، جاز له نكاح أختها من بعدها.

(١) تفسير ابن المنذر (٦٣١/٢).

(٢) تفسير ابن المنذر (٦٣١/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩١٣/٣).

ومثل ذلك المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها: يحرم الجمع بينهما بالاتفاق؛ حكاة الشافعي وغيره، ويجوز الانفراد بالواحدة منهن ثم الانفراد بالأخرى.

الجمع بين الأختين الأمتين:

واختلف العلماء في الجمع بين الأختين الأمتين بالوطء على قولين:

القول الأول: التحريم؛ وهو قول جمهور الفقهاء، وبه قضى علي والزبير وابن مسعود.

وقد روى مالك في «الموطأ»، عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن رجلاً سأل عثمان بن عفان: عن الأختين من ملك اليمين: هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتها آية، وحرمتها آية، وما كنت لأصنع ذلك، فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: لو كان إلي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالا.

قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب؛ قال: وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك^(١).

وروى ابن أبي حاتم، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن ابن مسعود: «أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين، فكرهه، فقال: يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؟ فقال له ابن مسعود: بعيرك أيضاً مما ملكت يمينك!»^(٢).

وروى مسروق: قال ابن مسعود: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدة^(٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣٤، ٣٥) (٢/٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩١٤). (٣) «تفسير ابن المنذر» (٢/٦٣٣).

وهذا هو الأظهر، فالله حرَّم الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها، والجمع بين الأختين بلا قيد، ويُؤخذ ذلك على إطلاقه؛ فالله حرَّم الجمع لحكمٍ وعللٍ؛ منها القطيعة؛ لأنَّهنَّ ضَرَّاتٌ، ويقعُّ هذا في وطء النِّكاح ووطء التَّسْرِي.

وجلُّ ملِك اليمين لا يلزُم منه جلُّ الوطء؛ كملك يمين الأمة المُشْرَكة والمُبْعُضَةِ، لا يجوزُ وطؤها، والمملوكة قبل استبرائها.

القول الثاني: الجواز؛ وهو قول ابن عباس؛ حكاه عمرو بن دينار عنه؛ أخرجه ابنُ المُنْذِر، عن حمَّادٍ، عن عمرو، به^(١).

والنهي في الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها من النَّسَبِ بلا خلافٍ، وأمَّا الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها من الرضاع، فقد حكى الإجماع فيه غير واحد؛ وهو قول الأئمة الأربعة، وخالف في ذلك بعض الأئمة؛ كابن تيمية.

ويحرَّم الجمع بالوطء بين المرأة وعمَّتها والمرأة وخالتها من الإماء، والحُكْمُ في ذلك كالحُكْمِ في الجمع بين الأختين، والجمع بين الأختين أغلظ، وأغلظ من ذلك الجمع بالوطء بين الأم وبنتها من الإماء.

وقد قال تعالى في آخر آية المُحَرَّماتِ مِنَ النِّسَاءِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾؛ غفورًا لما سَلَفَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، رَحِيمًا بِهِمْ فِي تَشْرِيعِهِ وَحُكْمِهِ وَإِنْ خَفِيَثَ عَلَى الْعِبَادِ عَلَيْهِ.

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٦٣٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَسْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

الإحصان يُطلق في القرآن على معانٍ:

منها: إحصان النكاح والزواج؛ فالمتزوج من الرجال والنساء يُسمى مُحْصَنًا.

ومن معاني الإحصان: إحصان عفافٍ ويُعَدُّ عن الفاحشة، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]؛ يعني: العفيفات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَخْصَنَتْ فَزَحَمًا﴾ [الأنبياء: ٩١]؛ يعني: أعفَتْهُ وَعَصَمَتْهُ مِنَ الْحَرَامِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]؛ يعني: العفيفات البعيدات عن الفاحشة.

ومن معاني الإحصان: الحرية، وألحق وصف الإحصان بالحرائر؛ لغلبة العفاف عليهن بخلاف الجوارى؛ ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وفرق بين وصف الإيمان، ووصف الإحصان.

ومثله قوله تعالى في المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [٥]، فسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الإحصان بالحرية^(١).

(١) «تفسير الطبري» (١٣٩/٨).

ومن معاني الإحصان: الإسلام؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِفَحْشَةٍ فَقَلْبُكُمْ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فسّر الإحصان بالإسلام: ابن مسعود والشَّعْبِيُّ والحَسَنُ والنَّخَعِيُّ والسُّدِّيُّ^(١) والشافعي^(٢).

واختلف كلامُ المفسرين في المراد بالمُحْصَنَاتِ في هذه الآية:

وأكثرُ السلفِ على أنَّ المرادَ بالمُحْصَنَاتِ هنا هُنَّ النساءُ اللاتي في عِصْمَةِ أَزْوَاجٍ؛ فهنَّ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ أَنْ يُعْقَدَ عَلَيْهِنَّ، وَاسْتَتْنَى اللَّهُ الْمَمْلُوكَاتِ الْمَسِيَّاتِ، وَلَوْ كُنَّ فِي عِصْمَةِ زَوْجٍ مُشْرِكٍ، فَيَبْطُلُ نِكَاحُهَا بِسَبِيهَا وَمِلْكُهَا؛ روى ابنُ جرير، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ يقول: «كلُّ امرأةٍ لها زوجٌ، فهي عليك حرامٌ، إِلَّا أَمَةٌ مَلَكَتْهَا ولها زوجٌ بأرضِ الحربِ، فهي لك حلالٌ إذا استَبْرَأْتَهَا»^(٣).

ورواه سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٤).

وقاله أبو قلابَةَ ومكحولٌ وابنُ زيدٍ وغيرُهم^(٥).

وهذا قولُ جُمهورِ العلماءِ، وقَيَّدَ أبو حنيفةٌ وأحمدٌ فَسَخَ الْمَسِيَّةَ مِنْ زَوْجِهَا الْمُشْرِكِ إِذَا سُبِّتَ وَحْدَهَا دُونَهُ؛ سَوَاءٌ كَانَ سَبِيهَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

وقيل: إِنَّ المرادَ بِالْمُحْصَنَاتِ فِي الْآيَةِ: الْعَفِيفَاتُ؛ وبهذا قال

(١) «تفسير الطبري» (٦/٦٠٩ - ٦١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٢٣).

(٢) «تفسير القرطبي» (٦/٢٣٧)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٢٦١).

(٣) «تفسير الطبري» (٦/٥٦٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦٣٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩١٦).

(٤) «تفسير الطبري» (٦/٥٦٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦٣٦).

(٥) «تفسير الطبري» (٦/٥٦٣).

أبو العالية وطاوس وغيرهما^(١)، ومعنى ذلك على هذا القول: أن الله حرم العفيفات إلا بعقد نكاح وولي وشهود ومهر، ويحرم ما زاد عن أربع منهن.

والقول الأول أصح، والقول الثاني يعضد أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]؛ أي: ما وطئها الأب بعقد ونكاح، لا بزنى وسفاح، وأن الموطوءة بسفاح من الأب لا تحرم على الابن.

والأرجح: أن المراد بالمُحْصَنَات في هذه الآية: النساء المتزوجات؛ فقد نزلت الآية في سبي أوطاس؛ حيث سبين وهن تحت أزواج، فتخرج الصحابة من ذلك ﷺ، فأنزل الله هذه الآية؛ كما روى أحمد ومسلم في «صحيحه»؛ من حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: «أصبنا نساء من سبي أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾، فاستحللنا بها فُرُوجَهُنَّ»^(٢).

اعتبار بيع الأمة طلاقاً:

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾: أخذ بعض السلف منه: أن بيع الأمة طلاق لها من زوجها؛ لأن الله ذكر حلها لمالكها بمجرد ملكها، ولازم ذلك: أن بيعها فسخ أو طلاق، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن البيع طلاق؛ وبهذا قال ابن مسعود؛ كما رواه النخعي؛ وقد سئل: الأمة تُباع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول:

(١) «تفسير الطبري» (٦/٥٦٨ - ٥٦٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٢٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٩١) (٣/٧٢)، ومسلم (١٤٥٦) (٢/١٠٧٩).

بِيعُهَا طَلَاقُهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

ورواية النخعي عن ابن مسعود مجمولة على الاتصال ولو كانت منقطعة؛ فإنه يروي عن جماعة عن ابن مسعود.

وبهذا قال ابن عباس وأبي جابر؛ رواه عنهم قتادة^(٢).

ورواه عن ابن عباس عكرمة^(٣).

وبه قال ابن المسيب والحسن وغيرهم^(٤).

وهو رواية عن مالك.

القول الثاني: قالوا: إن البيع ليس بطلاق حتى تُطْلَقَ مِنْ زَوْجِهَا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَإِنَّ الْآيَةَ خَاصَّةٌ بِمَنْ سُبِّحَتْ، وَهِيَ تَحْتَ كَافِرٍ؛ وَهَذَا سَبِيٌّ وَلَيْسَ بَيْعًا، وَإِنَّ الزَّوَاجَ مِنَ الْأَمَةِ قَدْ يَكُونُ لغيرِ مَالِكِهَا، فَيُسْقِطُ مَالُهَا مِنْفَعَتَهُ بِيُضْعُوعِهَا وَيُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ لِحُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، فَبَائِعُهَا لَا يَمْلِكُ فَرْجَهَا وَكَذَلِكَ مُشْتَرِيهَا، وَالْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ كَالْبَائِعِ.

وبهذا قال جمهور الفقهاء، واحتجوا بحديث بريرة؛ حيث اشترتها عائشة وهي في عصمة زوجها مُغِيثٍ، وهو عبدٌ، حيث أنجزت ثمنها وأعتقنها، وبقيت في عصمة مُغِيثٍ زوجها قبل بيعها، وخيرت بين البقاء أو تركه، فاخترت تركه، والحديث في «الصحيحين»^(٥).

وهذا قول جمهور الفقهاء؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ورؤي هذا عن عمر وعثمان وعلي.

(٢) «تفسير الطبري» (٥٦٦/٦).

(١) «تفسير الطبري» (٥٦٥/٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٦٧/٦).

(٤) «تفسير الطبري» (٥٦٦/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٣٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٩٧) (٨/٧)، ومسلم (١٥٠٤) (٢/١١٤٣).

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾؛ أَي: أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ غَيْرَ مَا ذُكِرَ، وَمَا كَتَبَ عَلَيْكُمْ تَحْرِيمَهُ.

وَيَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ تَوَقَّفَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْأَمْتَيْنِ بِالْوِطْءِ، وَقَالُوا: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ» يَعْنُونَ هَذِهِ الْآيَةُ، «وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ»؛ يَعْنِي: الْآيَةُ السَّابِقَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْهَا: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي الْآيَةِ: جَوَازُ نِكَاحِ النِّسَاءِ وَلَوْ تَبَايَنَّتْ أَعْمَارُ الزَّوْجَيْنِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَةَ، وَأَنْ يَتَزَوَّجَ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَةَ؛ فَاللَّهُ فَصَّلَ الْحَرَامَ، وَأَجْمَلَ الْحَلَالَ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُفَضِّلْهُ اللَّهُ وَيَحْرَمْهُ، فَهُوَ مِنَ الْحَلَالِ، وَفِي الْآيَةِ حِلُّ نِكَاحِ الْمَوَالِي مِنَ الْحَرَائِرِ، وَالْأَحْرَارِ مِنَ الْإِمَاءِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَسْتَوُونَ فِي بَابِ النِّكَاحِ فِي النَّسَبِ؛ إِذْ لَا اعْتِبَارَ بِتَفَاوُتِ الْأَنْسَابِ وَالْأَحْسَابِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَفَاسِدُ تَلْحَقُ الزَّوْجَ أَوْ الزَّوْجَةَ وَأَهْلَهُمَا مِنْ ذَلِكَ، فَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يُحَرِّمُ لِذَاتِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ تُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفْهِجِينَ﴾ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْقُدْرَةِ الْمَالِيَّةِ فِي الرَّجُلِ، وَأَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلْإِحْصَانِ وَالْعَفَافِ لَهُ أَوْ لَزَوْجِهِ.

وَفِي هَذَا وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَهْرِ وَأَحْكَامِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تُلَاقِيَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوَهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [٢٣٧]، وَفِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٤].

نِكَاحُ الْمُتْعَةِ:

وفي الآية: إشارة إلى مُتْعَةِ النِّسَاءِ قَبْلَ النِّسَاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي يَاقَانَ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»^(١).

وعامة السلف والأئمة على نسخ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَتَحْرِيمِهِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ مَرَّاتِ حِلِّهِ وَنَسْخِهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَحْلَاهُ ثُمَّ حَرَّمَهُ ثُمَّ نَسَخَ التَّحْرِيمَ فَأَحْلَاهُ ثُمَّ نَسَخَهُ إِلَى التَّحْرِيمِ، وَكَانَ خَتَامُ الْأَمْرِ النِّسَاحُ؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُحَرِّمْ غَيْرَهَا، وَبَقِيَ التَّحْرِيمُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَا بِنِ عِبَّاسٍ قَوْلُ بَحْلٍ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ لِلْحَاجَةِ، وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ دُونَ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِلُّ الزَّوْجَ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتْعَةَ، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَالتَّحْرِيمُ مُقْطُوعٌ بِهِ مُسْتَفِضٌ فِي السُّنَّةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُخْلُ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٥٨٧/٦ - ٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٦) (١٣٥/٥)، ومسلم (١٤٠٧) (١٠٢٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (١٠٢٥/٢).

وفي رواية عند أبي داود: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١)؛ وهي رواية شاذة.

وفي مسلم؛ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»^(٢)
وعام أُوطَاسٍ وَفَتَحَ مَكَّةَ وَاحِدًا.
وروي عن ابن عباسٍ روايةً بالتحريم، وروايةً الجوازِ أصحُّ عنه وأشهرُ.

وهو له تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَزَقْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيعَةِ﴾.
على قولٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَالْمُتَعَةُ هِيَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ بَيْنَ مَشْرُوطٍ، فَمَعْنَى الْآيَةِ: لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ الْمُسَمَّى بِإِضَافَةِ أَجَلٍ جَدِيدٍ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا حَلَّ، مَلَكَتْ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا.

وقال ابنُ عباسٍ في التَّرَاضِي بِالْآيَةِ بَعْدَ الْفَرِيعَةِ: أَنْ يُؤْفِقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ يُخَيِّرَهَا بَيْنَ الْبَقَاءِ عِنْدَهُ وَبَيْنَ مَفَارِقَتِهِ إِحْسَانًا وَمَعْرُوفًا مِنْهُ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ؛ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ^(٣).

وَحَتَمَ اللَّهُ لِمَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْضِي لِعِبَادِهِ إِلَّا الْحَقَّ وَالْخَيْرَ مِمَّا يُضِلُّهُمْ، فَيَحْكُمُ بِعِلْمٍ وَيَقْضِي بِرَحْمَةٍ؛ فَإِنَّ مِنَ الْقَضَاءِ وَحُكْمِ اللَّهِ مَا لَا تَظْهَرُ حُكْمَتُهُ وَعِلَّتُهُ لِبَعْضِ النَّاسِ؛ فَوَكَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ الْوَاسِعِ الَّذِي لَا يُحِيطُ بِهِ أَحَدٌ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٢) (٢/٢٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٥) (٢/١٠٢٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٩١/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٤٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٢٠/٣).

والواجبُ التسليمُ والرِّضَا والانقيادُ ولو قَصَرَتِ الأفهامُ عن المقاصِدِ،
وهذه مرتبةُ أهلِ اليقينِ والصِّدْقِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَمْنَعُهُمْ خِفَاءُ الْعِلَلِ عَنِ
التسليمِ والرِّضَا.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَٰتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُنْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ
فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِفَحِشَةٍ قَلِيلٍ نَصَبْهُمَا عَلَى الْقُلُوبِ الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ
ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

بعدمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَاتِ مَا يَحْرُمُ وَمَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ
الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، ذَكَرَ التَّفَاضُلَ بَيْنَ نِكَاحِ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ وَأَنَّ الْأُولَى
نِكَاحُ الْحَرَائِرِ مِنَ الْحُرِّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾؛
يَعْنِي: قُدْرَةً مَالِيَّةً تَجْعَلُهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ نِكَاحِ الْحَرَائِرِ.

وَفِي هَذَا: اسْتِحْبَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَاتِ وَتَحْرِيرِ الْأَعْرَاقِ وَالْأَحْسَابِ
الشَّرِيفَةِ لِنَجَابَةِ الْوَلَدِ وَنَسَبِهِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ حَسَبُ الدِّينِ وَشَرَفُهُ.

الْوَلِيُّ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ يَٰأَيُّهَا أَهْلُ الْبَيْتِ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وَجوبِ الْوَلِيِّ
فِي النِّكَاحِ حَتَّى لِلْإِمَاءِ، وَوَلِيُّ الْأَمَةِ سَيِّدُهَا وَلَوْ كَانَ أَبُوهَا وَأَخُوهَا حَيًّا
مَعْلُومًا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا؛ فَهُوَ يَمْلِكُ أَمْرَهُ، لَا يَمْلِكُ أَمْرَ غَيْرِهِ.

وَالسَّيِّدُ وَلِيُّ الْعَبْدِ، لَا يَنْكِحُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ كَالْأَمَةِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ

قال ﷺ: (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ)^(١)، وإن كانت سيِّدة الأمة امرأة، لا تُزَوَّجُها؛ لأنَّ المرأة لا تتولَّى في النِّكاح؛ لما في الحديث: (لا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوَّجُ نَفْسَهَا)^(٢).

إِذْنُ السَّيِّدِ لَزَوَاجِ الْبَيْتَةِ:

ولا خلاف عند العلماء أنَّ الأُمَّة لا تَتَزَوَّجُ إلا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا؛ حتى لا يكونَ ذلك ذريعةً للزَّنى؛ لكثرة خروج الإماء ودخولهنَّ في خدمة أهلهنَّ، والعبْدُ كالأُمَّة إذنُهُ بيد سيِّده؛ لأنَّ نِكَاحَهُ يَقْتَضِي انشغاله وحقَّ زوجِهِ عليه، وهذا يَقُوِّتُ حقَّ سيِّده، وهو أعظمُ وأكْدُّ؛ وهذا بلا خلافٍ.

حُكْمُ الزَّوَاجِ مِنَ الْأُمَّةِ:

وإنَّما اختلف العلماء في أمرَيْنِ مِنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ فِي الْآيَةِ:

الأوَّلُ: عدمُ الاستطاعةِ على نِكَاحِ الْحُرَّةِ: هل هو شرطٌ واجبٌ في نِكَاحِ الْإِمَاءِ؟

الثَّانِي: خوفُ الْعَنَتِ وَالزَّنى عِنْدَ عدمِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ: هل هو شرطٌ في جوازِ نِكَاحِهَا؟

وهذان الأمرانِ شرطانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِهِ قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَعَطَاءٌ وَالزَّهْرِيُّ.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَبَعْضِ أَهْلِ الرَّأْيِ: جَوَازُ ذَلِكَ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَأَنَّ الشُّرُوطَ فِي نِكَاحِ الْأُمَّةِ فِي الْآيَةِ كَشَرِطِ الْعَدْلِ فِي التَّعَدُّدِ؛

(١) أخرجه أحمد (١٤٢١٢) (٣/٣٠١)، وأبو داود (٢٠٧٨) (٢/٢٢٨)، والنرمذي (١١١١) (٣/٤١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) (١/٦٠٦).

كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجَةً﴾ [النساء: ٣]؛ فالنِّكَاحُ جائزٌ، ويأتى على عدم عدله وظلمه لأزواجه، وجمهور العلماء على جواز التعدد وإن خاف عدم العدل، خلافاً لأبي حنيفة، فقد منع من التعدد عند خوف عدم العدل.

والتفريق بين ابتداء النِّكَاح وبين ديمومته هو الأليق والأنسب لإحكام الشريعة وعدليها؛ فأصل التعدد في النِّكَاح مشروع؛ لا يحرم لمجرد خشية عدم العدل والخوف منه، وإذا عدّد ولم يعدل، فلا يخلو من حالين:

الأولى: إن خشي الزنى والعنت بطلاقه، أبقاها واجتهد بالعدل، ويأتى على ظلمه، ويُعذر بنكاحه خوف الزنى.

الثانية: إن لم يخش الزنى، فيحرم عليه إبقاء الزوجة مع ظلمها. فعدم الطول وخوف العنت ليساً شرطاً في نكاح الإماء، فمن تزوج أمة، ثم قدر على الزواج بحرة، لا يجب عليه طلاق الأمة بعد ذلك؛ وبهذا قال عطاء والشافعي، وهو قول أصحاب أبي حنيفة وأحمد. وقيل: بفسخ نكاح الأمة بمجرد القدرة على نكاح الحرة؛ وبه قال مسروق والنخعي.

وقال أحمد ومالك وغيرهما: إن الحرة تخير بين البقاء والطلاق؛ إن لم تعلم بالأمة التي مع زوجها قبلها.

نكاح الأمة غير المؤمنة:

وقوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أخذ منه بعض السلف عدم جواز نكاح الأمة غير المؤمنة، وإن جاز وطؤها بلا نكاح سرّاً؛ وهو قول الزهري والأوزاعي، وبه أخذ مالك والشافعي، خلافاً لأبي حنيفة وجماعة أهل الرأي؛ لعدم اعتدادهم بدلالة الخطاب.

ويُدُلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ فسر ابن عباس وابن عمر الإحصان: بالحرية.

والقياس عند أبي حنيفة: أن من قدر على حرة كتابية، لم يجز له نكاح أمة كتابية؛ لأنه لا يخاف العنت بنكاح الكتابية الحرة؛ وهذا قياساً على الحرة مع الأمة.

مهر زواج الأمة:

ويجب للأمة مهرها في زواجها بما يُعرف عند الناس، فلا تُبَحَسُ لكونها أمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وظاهر الآية: أن الصداق للأمة، لا لسيدها؛ وبه قال مالك، خلافاً للجمهور؛ لأن الأمة لسيدها، وإن ملكت بعمل أو إجارة أو حرفة، فهو لسيدها؛ لأنه يملكها ومالها، وألحقوا المهر بغيره من المال والمنافع.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِتَحِيَّةٍ فَتَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾: اختلف في المراد بالإحصان؛ فابن مسعود يرى أنه الإسلام^(١)، وابن عباس يرى أنه النكاح^(٢)، ويقول ابن مسعود قال جماعة؛ كالشُعبي والحسن والنخعي والسدي والأعمش والشافعي^(٣).

العقوبة على زنى الأمة:

وعامة العلماء على أن الأمة لا رجم عليها حتى تتزوج بعد حرّيتها، ولو تزوجت وهي أمة، ثم أعتقت، لم يُعتد بزواجها حال رقتها إلا إن استمرت عليه وهي حرة؛ لأن العقوبة تكون على الزنى، والزنى لا بد أن يسبقه إحصان وحرية، والرجم لا ينصف؛ فالله يقول: ﴿فَتَلَيَنَّ

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٦١١).

(١) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ مُحْصُورَةٌ
بِمَا يُنْصَفُ، وَهُوَ الْجَلْدُ، خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ، فَقَدْ قَالَ بَأَنَّ الْأَمَّةَ الْمُحْصَنَةَ
تُرْجَمُ.

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ جَلْدَهَا لَا يَزِيدُ عَلَى الْخَمْسِينَ؛ لِأَنَّهُ
الْحَدُّ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النُّورِ لِلْحُرَّةِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

وَالسُّنَّةُ لَمْ تَفَرِّقْ بَيْنَ الْأَمَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ وَغَيْرِهَا فِي الزُّنَى؛ فَنَصَّتْ عَلَى
عُقُوبَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ تَكَرَّرَ الزُّنَى، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ فِي الْحَالِ؛ كَمَا فِي
«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ ﷺ: (إِذَا زَنَتُ أَمَةٌ
أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ،
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيُعَيِّهَا،
وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ) (١).

وَعُقُوبَةُ الزُّنَى عَلَى الْأَمَةِ حَدٌّ، لَا تَعْزِيرُ؛ لِقَوْلِهِ: «فَمَلَّتَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ» عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي حَدِّ الْأَمَةِ: هَلْ
يَجِبُ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَاجِهَا أَوْ لَا فَرَقَ بَيْنَ الْمُتَزَوِّجَةِ وَغَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ مِنْ
الْإِمَاءِ؟:

فَمَنْ فَسَّرَ الْإِحْصَانَ بِالنِّكَاحِ فِي الْآيَةِ: «فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ
يُتَحَسَّرُ فَمَلَّتَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»، فَفَرَّقَ بَيْنَ
الْمُتَزَوِّجَةِ وَغَيْرِهَا، وَجَعَلَ الْحَدَّ عَلَى الْمُتَزَوِّجَةِ فَحَسَبُ، وَعَلَى غَيْرِهَا
التَّعْزِيرُ وَالتَّأْدِيبُ وَالزَّجْرُ وَالتَّشْرِيبُ؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا سَبَقَ، وَبِهِ
قَالَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ.

وَالْأَظْهَرُ: وَجُوبُ الْحَدِّ مُطْلَقًا؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٤) (٨٣/٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٣) (٣/١٣٢٨).

تُحْصِنُ؟ قَالَ: (إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)^(١).

وهو قول الأئمة الأربعة، وعندهم يُقاسُ العبدُ على الأمة؛ خلافاً لأهل الظاهر.

وقوله تعالى بعد ذكر عقوبة الحد: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ ذلك لأن الآية لدفع موقعة الذنب؛ ببيان الأحكام وسن الحدود، وإن لم تضبطه الحدود وتجاوز الأحكام، فباب التوبة مفتوح له؛ فالله غفور للمذنب المتجاوز، رحيم به.

وفي الآية: ذَكَرَ لَغُفْرَانِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بَعْدَ حَدِّ الزَّنى لِلأمة؛ إشارة إلى أن الحدود كفارة لأصحابها، ولو لم يكن في ذلك توبة خاصة بذات الذنب؛ لأن الله لا يَجْمَعُ على عبده عقوبتين؛ ففي «الصحيح»؛ من حديث عبادة؛ قال ﷺ: (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهْرٌ)^(٢).

وقيل: بأن الحدود لا تُكْفِّرُ الذنبَ حتى يُتَابَ منه؛ استدلالاً بما رُوِيَ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا!)^(٣)، وهو حديث مُنْكَرٌ أَعْلَهُ البخاري؛ حيث أخرج خلافاً؛ بل قال: لا يَبُثُّ.

والصوابُ فيه الإرسالُ من مُرْسَلِ الزهري^(٤).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٣) (٧١/٣)، ومسلم (١٧٠٣) (١٣٢٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠١) (١٦٢/٨).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٥٤١) (١٧٦/١٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣٦/١) و(١٤/٢) و(٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٨).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (١٥٣/١).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

تقدّم في سورة البقرة الكلام على أكل أموال الناس بالباطل، والتحايل في أخذها بكنتم البيّنات والأدلة، وأخذها بحكم الحاكم؛ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْمَكَارِمِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

عِصْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ وَدَمِهِ:

وفي هذه الآية وأمثالها في القرآن: دليل على عِصْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَدَمِهِ، وتوجيه الخطاب في الآية إلى الذين آمنوا: دليل على أن الأصل في أموال المسلمين ودمائهم العِصْمَةُ، وفي دليل الخطاب: أن الأصل في أموال المشركين ودمائهم الحل، إلا ما عصمه الله بحكم؛ كأهل الذمّة والعهد والأمان.

وفي قوله تعالى: ﴿تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾، وقوله: ﴿تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ إشارة إلى أن ينظر المؤمن إلى عِصْمَةِ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ كما ينظر إلى عِصْمَةِ مَالِهِ هو ودمه؛ فنفوسهم وأموالهم سواء، لا تتفاضل لاختلاف منازلهم ومراتبهم وأجناسهم وأعراقهم؛ فعِصْمَةُ مَالِ الصَّغِيرِ وَدَمِهِ كِعِصْمَةِ الْكَبِيرِ وَدَمِهِ، وعِصْمَةُ مَالِ الْمَرْأَةِ وَدَمِهَا كِعِصْمَةِ مَالِ الرَّجُلِ وَدَمِهِ، وعِصْمَةُ مَالِ الضَّعِيفِ وَدَمِهِ كِعِصْمَةِ مَالِ الشَّرِيفِ وَدَمِهِ.

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ دليل على أن الأصل في أعمال التجارة: الحل؛ حيث استثناهَا مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ وهذا قول جمهور العلماء، وقيد التجارة بالرضا، وليس قيد الرضا وحده يَمْنَعُ مِنْ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ؛ فقد تكون رِبَاً أو غَرَرًا ولو عن

تَرَاوِي فَتَحْرُمُ، وَلَكِنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ فِي بَيَانِ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَالْأَصْلُ فِي النُّفُوسِ الْمُؤْمِنَةِ: أَنَّهَا لَا تَرْضَى بِالْبَاطِلِ وَالْحَرَامِ، فَجَاءَ سِيَاقُ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ.

وجاء في سبب نزول هذه الآية والمقصود منها آثار عن غير واحد من السلف؛ من ذلك ما جاء عن عكرمة، عن ابن عباس؛ في الرجل يشتري من الرجل الثوب، فيقول: إِنْ رَضِيْتُهُ أَخَذْتُهُ، وَإِلَّا رَدَدْتُهُ وَرَدَدْتُ مَعَهُ دِرْهَمًا، قَالَ: هُوَ الَّذِي هَالِ اللَّهُ، ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ قَالَا فِي قَوْلِهِ، ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ تَرَاوِي مِّنْكُمْ﴾ الْآيَةَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَسُخِّحَ ذَلِكَ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي «سُورَةِ النُّورِ»؛ فَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْآعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]^(٢).

أَخْذَ الْمَالِ بِسَيْفِ الْحَيَاءِ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ تَرَاوِي مِّنْكُمْ﴾ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ؛ كَأَخْذِهِ بِسَيْفِ الْحَيَاءِ أَوْ التَّرْهيبِ، وَهَذَا إِكْرَاهٌ، وَالْإِكْرَاهُ عَلَى نَوْعَيْنِ: ظَاهِرٌ: وَهُوَ الْعَضْبُ وَالسَّلْبُ وَالتَّهْبُ.

وَبَاطِنٌ: وَهُوَ أَخْذُهُ بِسَيْفِ الْحَيَاءِ، أَوْ لُضْعْفِ الْبَائِعِ وَقُوَّةِ

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٦٢٧).

(١) «تفسير الطبري» (٦/٦٢٧).

المُشْتَرِي، فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَيْعُهُ لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنْ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْبَيْعِ.
وفي الآية: وجوبُ ظُهورِ الرِّضَا أو قرينته التي تدلُّ على حصوله
باطنًا؛ فما كلُّ النفوسِ تَقْدِرُ على إظهارِ ما تُكْرَهُ، وفي قوله تعالى في
مهرِ الزَّوْجَةِ وَصَدَاقِهَا: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]
فَطِيبُ النَّفْسِ لَا بَدَّ مِنْهُ، فما يَخْرُجُ مع خَبَثِ نَفْسٍ وعدمِ رِضَا مُحَرَّمٌ؛
لأنَّه إكْرَاهٌ بَاطِنٌ.

حُكْمُ الْمَعَاقِدَةِ فِي الْبَيْعِ:

وقد استدلَّ بعضُ الفقهاءِ بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ رَاضٍ﴾
على وجوبِ المعاقدةِ في البَيْعِ وعدمِ جوازِ بيعِ المعاطاةِ؛ لأنَّ الشَّارِعَ
اشْتَرَطَ الرِّضَا، والرِّضَا لَا يَظْهَرُ إِلَّا بِالْمَعَاقِدَةِ كِتَابَةً أَوْ شَهَادَةً أَوْ قَوْلًا بَيْنَ
الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْقَبُولِ وَالْإِجَابِ.

وفي هذا نظرٌ؛ فالمعاطاةُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ كَافِيَةٌ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ عِنْدَ
عَامَّةِ السَّلَفِ، وَجَارِيَةٌ فِي عُرْفِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَخَاصَّةٌ فِي صَغِيرِ السَّلْعِ
وَحَقِيرِهَا الَّتِي يَثْقُلُ فِي مِثْلِهَا الْمَعَاقِدَةُ وَلَوْ قَوْلِيَّةٌ، فَيَجْرِي النَّاسُ فِي
أَخْذِهَا مَجْرَى الْعَادَةِ لِمِثْلَاتِهَا، فَيَدْخُلُ الْمُشْتَرِي مَتَجَرًّا، فَيَأْخُذُ سَلْعَةً
يَشْتَهَرُ ثَمْنُهَا عُرْفًا، وَيُقَدِّمُ ثَمَنَهَا لِلْبَائِعِ، وَيَمْضِي مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ
شَهَادَةٍ؛ وَهَذَا عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالنَّاسِ إِلَى يَوْمِنَا لَا يُشَدُّونَ فِيهِ؛
وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ كَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ
الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ الْمَعَاطَةَ بَيْعًا؛ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ
عَنْ قَرَأَضٍ)^(١).

وبعضُ فقهاءِ الشَّافِعِيَّةِ يُقَيِّدُ جَوَازَ بَيْعِ الْمَعَاطَةِ بِالْمُحَقَّرَاتِ، وَمَنْعَهُ
فِي كَرَائِمِ الْمَالِ وَعَزِيزِهِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) (٢/٧٣٧).

عصمة الأموال والأنفس والدفع عنها:

ثم ذكر الله تحريم قتل النفس بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ بعدما ذكر تحريم أموال المؤمنين وأخذها بالباطل، وليس هذا تعظيماً للأموال على الأنفس، ولكن يظهر أن في ذكر قتل النفوس بعد الأموال إشارة إلى أن أكثر ما يتنازع الناس ويتخاصمون ويتقاتلون بسبب الأموال وعدم امتثال أمر الله وحدوده في الأموال؛ فيبغى بعضهم على بعض، ويسرق بعضهم بعضاً، ويعش ويغر ويخدع ويدلس بعضهم على بعض، فيتنازعون ويتقاتلون لما جُبلت عليه النفوس من الشح والطمع والأثرة.

وليس في الآية نهْي عن دفع الإنسان عن ماله؛ إذا أريد منه ظُلماً وغصباً، فله أن يدفع الصائل عنه، وقد استفاضت الأحاديث في ذلك؛ ففي «صحيح مسلم»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (فَاتِلْهُ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ) ^(١).

وفي الحديث الآخر: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ) ^(٢).

وفي الباب من حديث قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ؛ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتَّسَائِي ^(٣).

وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ مِنْهُ غَصْبًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، وَلَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ يُسَلِّمُ مَالَهُ لِيَحْفَظَ نَفْسَهُ كَأَنْ يَكُونَ

(١) أخرجه مسلم (١٤٠) (١٢٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) (١٣٦/٣)، ومسلم (١٤١) (١٢٤/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥١٣) (٢٩٤/٥)، والتسائي (٤٠٨١) (١١٣/٧).

المالُ المرادُ مُحَقَّرًا، فالأولى فِدَاءُ النفسِ به، ولو دَفَعَ نَفْسَهُ لِيَحْفَظَ مَالَهُ، جاز له، ولو قُتِلَ فهو شهيدٌ.

وَمَنْ دَافَعَ صَائِلًا عَنْ مَالِهِ، وَقَتَلَ الصَّائِلَ بِأَذْنَى مَا يَدْفَعُهُ، فَكَانَ الْقَتْلُ، فَدُمَ الْمَقْتُولُ هَذَرًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاتِلِ بَيِّنَةٌ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ، فَيَقَادُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عِصْمَةُ دَمِ الْمَقْتُولِ، وَلَوْ قُتِلَ الْقَاتِلُ قِصَاصًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَدْفَعُ عَنْ مَالِهِ، كَانَ شَهِيدًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي قَتْلُهُ؛ لَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا حِفْظًا لِلأَمْرِ الْعَامِّ وَضَبْطًا لَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَنَاقُضٌ مِنْ إِجَازَةِ الشَّرِيعَةِ لِلرَّجُلِ الْخَالِي مِنَ الْبَيِّنَةِ عَلَى دَفْعِ الصَّائِلِ أَنْ يَدْفَعَ الصَّائِلَ وَلَوْ بِقَتْلِهِ إِنْ كَانَ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ، وَبَيَّنَ قَتْلَهُ بِالْمَقْتُولِ قِصَاصًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَيِّنَةٌ؛ حَتَّى لَا تُسْتَبَاحَ النَفُوسُ بِعَذْرِ دَفْعِ الصَّائِلِ؛ فَيَكْثُرَ الْبَغْيُ مِنَ الظَّالِمِينَ عَلَى النَّاسِ، وَيَنْتَقِمَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِالْقَتْلِ بِلَا بَيِّنَةٍ.

وَمِثْلُ هَذَا دَفْعُ الرَّجُلِ عَنْ عَرَضِهِ وَأَهْلِهِ وَلَوْ بِالْقَتْلِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ عَلَى دَفْعِهِ، يُقَادُ بِمَنْ قَتَلَهُ قِصَاصًا، وَلَوْ قُتِلَ قِصَاصًا، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْحَاكِمُ مَعْذُورٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْكُمُ بِمَا ظَهَرَ لَهُ، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ أَمْرَ الشَّارِعِ لَهُ بِأَنْ يَدْفَعَ عَنْ عَرَضِهِ، وَلَكِنْ لِيَحْمِيَ النِّظَامَ الْعَامَّ وَالدَّمَ الْعَامَّ مِنَ الْهَدَرِ وَالسَّفَكِ، وَلِكَيْلَا يَتَسَلَّلَ الظُّلْمُ وَالْبَغْيُ وَالْإِنْتِقَامُ بِحُجَجِ الدَّفْعِ عَنِ الْعَرَضِ؛ فَيُخَطَفَ النَّاسُ مِنْ بُيُوتِهِمْ لِيُوضَعُوا فِي الْبُيُوتِ لِيُقْتَلُوا فِيهَا بِدَعْوَى الدَّفْعِ عَنِ الْعَرَضِ، فَلَوْ عَلِمَ أَصْحَابُ الشَّهَوَاتِ وَالظُّلْمِ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْبُيُوتِ يُسْقِطُ الْحُدُودَ وَحَدَّهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، لَكَانَ ذَلِكَ مُحَلًّا لِسَفَكِ الدَّمِ.

وَلِهَذَا تَأْمُرُ الشَّرِيعَةُ بِالشَّيْءِ الْخَاصِّ مِنْ وَجْهِ، وَتُعَاقِبُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ؛ فَالْأَمْرُ بِهِ لِحِفْظِ الْحَقِّ الْخَاصِّ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بَغِيرِ بَيِّنَةٍ، وَتُعَاقِبُ عَلَى عَدَمِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ؛ لِحِفْظِ الْأَمْرِ الْعَامِّ، وَحَتَّى لَا تُضَيَعَ الْأَمْوَالُ وَتُسْتَبَاحَ

الأعراض، فلا يدفع الرجل عن ماله وعرضه؛ لعدم البينة، بل له في الشرع ذلك، ولا يحاسب عليه في الآخرة، وحدود الدنيا إنما هي لضبطها واستقامة أمر الناس وحالهم، والله أعلم.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَنِوْا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيْمًا﴾ [النساء: ٣١].

بعدما ذكر الله حدوده والذنوب والكبائر، بين وجوب الإقلاع عنها لنيل عفو الله وصفحه ومسامحته، ومن اجتنب الكبائر، كان تركه لها موجباً لعفو الله له عن الصغائر واللمم.

التوبة من الصغائر، مع وجود الكبائر:

ومن تاب من صغيرة مستوفياً شروط التوبة، قبلت توبته ولو كان مقيماً على كبيرة أخرى؛ لأن الله اشترط لتكفيره وعفوه عن ذنوب عبده الصغائر إن لم يتب منها أن يجتنب الكبائر ولو لم يتب من صغائره بنفسه.

تكفير الصغائر بالأعمال الصالحة؛ مع وجود الكبائر:

وقد اختلف العلماء في تكفير الأعمال الصالحة للصغائر، مع وجود الكبائر:

فذهب أكثر العلماء - وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء^(١) - إلى أن الصلوات الخمس والجمعة ورمضان لا تكفر الصغائر لمن هو مقيم على كبائر، وأن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الأعمال الصالحة للصغائر؛ وذلك لما ثبت في «صحيح مسلم»؛ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

قال: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ: مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)^(١).

وبنحوه عند مسلم عن عثمان في الصلاة^(٢).

وجاء عند النسائي؛ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد: تقييد الاجتناب للسبع الموبقات خاصة لتكفير الصغائر؛ قال ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومَ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجَ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبَ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ)^(٣).

ورواه أحمد وغيره من حديث أبي أيوب^(٤).

وجاء موقوفاً عن ابن مسعود وسلمان الفارسي اشتراط تقييد التكفير باجتناي الكبائر^(٥).

ومن العلماء: مَنْ يَرَى تَكْفِيرَ الصَّلَوَاتِ وَالْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ لِلصَّغَائِرِ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ لَمْ تُجْتَنَبِ الْكَبَائِرُ:

والأولُ أصحُّ؛ لظاهر الأدلة وتصريحها.

ويُستثنى من هذا: ما جاء مُطْلَقًا بتكفير الذنوب من غير قيد؛ كالحجِّ؛ كما في قوله ﷺ: (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(٦)، وكما في تكفير صوم يوم عرفة وعاشوراء.

فُتَحَلُّ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى عُمُومِهَا وَسَعَتِهَا؛ فَرَحْمَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) (٢٠٩/١). (٢) أخرجه مسلم (٢٢٨) (٢٠٦/١).

(٣) أخرجه النسائي (٢٤٣٨) (٨/٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٥٠٢) (٤١٣/٥)، والنسائي (٤٠٠٩) (٨٨/٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٤٣) و(٧٦٤٤) (١٥٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٨١٩) (١١/٣)، ومسلم (١٣٥٠) (٩٨٣/٢).

تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر:

وقد ذهب بعض المتكلمين: إلى عدم تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر؛ كالباقلاني والإسفرائيني وإمام الحرمين الجويني. والنصوص دالة صريحة متواترة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، واللمم هي الصغائر، وفي قوله تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، وفي هذه الآية تقسيم الذنوب إلى كفر وفسق، وهي الكبائر، وعصيان، وهي الصغائر؛ وتنويعها بالاسم دليل على اختلاف قدرها.

وقد تواترت الأحاديث على ذلك في «الصحيحين»، وغيرهما، وتقسيم الذنوب إلى ذلك محل اتفاق عند السلف، ونسبة غير ذلك إلى بعض الصحابة؛ كابن عباس، ليس المراد منه نفي تباين الذنوب في عظيمها وكبرها؛ وإنما حتى لا يتساهل الناس في مقارفة الصغائر، وله أقوال كثيرة وروايات متعددة في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر. وإنما يختلف السلف في حدّها وعدّها؛ فالكبائر فيها موبقات، وفيها كبائر لم توصف بالموبقة، وفي الذنوب صغائر تتباين في صغرها، وتباين الذنوب كتباين الطاعات، والقول بعدم تباين الذنوب كالقول بعدم تباين الطاعات؛ لأن لكل طاعة مأمور بها ذنباً يقابلها مثلها؛ سواء بترك الطاعة، أو الابتداء فيها، أو التساهل في أدائها.

اختلاف الذنوب، بحسب القلوب:

والذنوب تختلف بحسب أعمال القلوب؛ فقد يكون الذنب عظيماً فيقتضيه العبد بقلب خائف وجل من عقوبته وأثره؛ فهذا الذنب في حقه أقل من غيره، وقد يقتضيه العبد الصغيرة وهو مستهين بها غير مبال بمن عصى؛ فتكون في حقه أكبر من غيره.

كما دَخَلَتْ امرأة النارَ في هرة^(١)، وعفا الله عَمَّنْ لم يَعْمَلْ خيراً قَطُّ وأمرَ أبناءَهُ بتحريقه؛ لأنَّه فعلَ ذلك خوفاً من الله^(٢)؛ والحديثانِ في «الصحيحين».

وهذا كما أنَّه في بابِ مقاديرِ الذنوبِ، فكذلك في تكفيرِها؛ فقد يَعْظُمُ العملُ الصالحُ القليلُ في مقابلِ ذنبٍ عظيمٍ مُوبِقٍ؛ فيُكَفِّرُ اللهُ الذنبَ العظيمَ بالعملِ الصالحِ القليلِ؛ كما كَفَّرَ اللهُ لِلْبَغِيِّ زناها لأجلِ سَفِيهَا الكلبِ، والحديثُ في «الصحيحين»^(٣).

ويُشْكَلُ عندَ كثيرٍ مِنَ الفقهاءِ: أَنَّ الصلواتِ والجمعةَ ورمضانَ وهي أركانُ الإسلامِ - لا تُكَفِّرُ الصغائرَ إِلَّا باجتنابِ الكبائرِ، والحجُّ دونها وقد جاء في الحديثِ في الحاجِّ: (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(٤)، وظاهرُه العمومُ، ولكنَّ يَحْمِلُون حديثَ الحجِّ على حديثِ الصلاةِ والجمعةِ ورمضانَ؛ لأنَّه دونها في الرُّكْنِيَّةِ والفضلِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ التكفيرَ يَكُونُ بحجمِ العملِ، وهذا ليس بلازم؛ ففضلُ العبادةِ في ذاتِهِ لا يَعْنِي فَضْلَهَا على ما دونها في تكفيرِ السيئاتِ؛ فالفضلُ للعملِ الصالحِ خاصٌّ لا يَلْزَمُ منه مماثلةُ التكفيرِ؛ فالتكفيرُ يَحْتَاجُ إلى نصٍّ خاصٍّ لمعرفةِ ما يَأْتِي عليه مِنَ الذُّنُوبِ ونوعِها، ولا يُؤْخَذُ بالقياسِ المجرَّدِ لبابِ التفاضلِ؛ فالأذكارُ تَتَفَاضَلُ، وَأَفْضَلُهَا قولُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ولكنَّ الاستغفارَ أَقْوَى في تكفيرِ الذنبِ الْمُعَيَّنِ مع فضلِ كلمةِ الإخلاصِ على الاستغفارِ؛ ولذا أَرشَدَ الشارِعُ عِنْدَ الذُّنُوبِ إلى الإكثارِ مِنَ الاستغفارِ والتوبةِ؛ لأنَّه أَظْهَرَ في قصدِ الذنبِ وتعيينِ طلبِ تكفيره، مع

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥) (١١٢/٣)، ومسلم (٢٢٤٢) (٤/١٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨١) (٤/١٧٦)، ومسلم (٢٧٥٦) (٤/٢١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٧) (٤/١٧٣)، ومسلم (٢٢٤٥) (٤/١٧٦١).

(٤) سبق تخریجه.

أَنَّ كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ تُكَفِّرُ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ، وَهُوَ الشِّرْكَ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ أَظْهَرَ فِي قَصْدِ نَفْيِ الشِّرْكِ وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُ؛ وَلِذَا قَدْ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِالْعَمَلِ الْمَفْضُولِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِمَّا يُكَفِّرُهُ الْعَمَلُ الْفَاضِلُ، وَالْأَجْرُ فِي الْعَمَلِ الْفَاضِلِ أَكْثَرُ، وَلَكِنْ فِي التَّكْفِيرِ أَقَلُّ، وَالْمَفْضُولُ فِي الْأَجْرِ أَقَلُّ، وَفِي التَّكْفِيرِ أَكْثَرُ؛ لظُهُورِ قَصْدِ التَّوْبَةِ وَطَلَبِ الْعَفْوِ وَالْعُفْرَانِ فِيهِ أَكْثَرُ.

وَقَدْ يَأْتِي التَّكْفِيرُ فِي الدَّلِيلِ لِلذُّنُوبِ بِالْإِطْلَاقِ، وَيُقَصَّدُ مِنْهَا الصَّغَائِرُ؛ كَتَّكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَتَحَاتِّهَا بِالْوُضُوءِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ، تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) ^(١).

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الصَّغَائِرُ بِلَا شَكٍّ؛ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ وَرَقَ الشَّجَرِ؛ يَعْنِي: خَفِيفَ حَمْلِهَا وَصَغِيرَهُ، لَا مَوْتَ شَجَرِ الذُّنُوبِ وَسُقُوطَ أَغْصَانِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْوُضُوءَ لَازِمٌ لِلصَّلَاةِ؛ فَلَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ ^(٢)، وَالصَّلَوَاتُ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا إِنْ اجْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ، فَإِذَا كَانَ الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا الْكِبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ، فَالْأَوَّلَى الْاِكْتِفَاءُ بِذِكْرِهِ وَتَعْظِيمِهِ فِي بَابِ التَّكْفِيرِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالنُّصُوصُ فِي تَكْفِيرِ الصَّلَاةِ لِلذُّنُوبِ أَكْثَرُ مِنَ الْوُضُوءِ.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟) ^(٣)، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: (فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا) ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٤٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٤) (٢٠٤/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٨) (١١٢/١)، وَمُسْلِمٌ (٦٦٧) (٤٦٢/١).

وإن كان الله قد جعلَ في كلِّ عملٍ طاعةَ نوعٍ تكفيرٍ لنوعٍ من الذنوبِ؛ لأنَّ الله يُكَفِّرُ الذنوبَ بالطاعاتِ والقُرْبَاتِ أُولَى مِنْ تَكْفِيرِهِ لَهَا بِالمصائبِ والهمومِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الشَّرَّاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وكَلَّمَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ أَظْهَرَ فِي الْخُضُوعِ وَظُهُورِ التَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ وَالتَّعَبُّدِ لِلَّهِ، كَانَ أَثَرُهَا فِي التَّكْفِيرِ أَعْظَمَ. وَأَعْظَمُ الْمُكَفَّرَاتِ التَّوْحِيدُ بَعْدَ الشَّرِكِ، فَيَأْتِي عَلَى الذَّنْبِ كُلِّهَا، وَالْحَجُّ وَالْهَجْرَةُ؛ لظهورِ التَّعَلُّقِ وَالْخُضُوعِ وَالرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ فِيهَا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي «الصَّحِيحِ»: (أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟) (١).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمًا﴾ [النساء: ٣٢].

تَمَازِيهِ الْجَنَسَيْنِ بَعْضُهُمَا عَنْ بَعْضٍ:

هَذَا نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَتَمَنَّى الرَّجَالُ مَنَازِلَ النِّسَاءِ وَأَحْكَامَهُنَّ، وَنَهْيٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَمَنَّيْنَ مَنَازِلَ الرِّجَالِ وَأَحْكَامَهُمْ؛ فَاللَّهُ قَسَمَ الْخَلْقَ وَالرِّزْقَ بِحِكْمَتِهِ؛ لِيَتِمَّ نِظَامُ الْحَيَاةِ، وَكُلٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَى خِلْقَةٍ حَسَنَةٍ تَامَّةٍ، وَإِنْ رَأَى أَنَّ غَيْرَهُ أَحْسَنُ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ؛ فَاللَّهُ كَمَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَكِنَّ

النفوس يَقْصُرُ نظرُها، ولا تنظرُ إلى جميع الوجوه؛ لِيَصِحَّ لها النظرُ، فَيَصِحَّ لها الحُكْمُ.

والنهي هنا للأمانِي الباطِلَة التي يظهرُ منها الاعتراضُ والكرَاهِيَةُ لتقديرِ الله وحُكْمِهِ؛ كتمني المرأة ميراثَ الرجل، وتمني الرجل مهرَ المرأة؛ فقد قالت أم سلمة: يا رسولَ الله، لا تُعْطَى الميراثَ، ولا نَغْزُو في سبيلِ الله فنُقْتَل؟ فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١).

وروي أنها قالت: يا رسولَ الله، تغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نِصْفُ الميراثِ! فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، ونزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]^(٢).

عدل الله في تساوي الجنسين في الأجور:

فإنَّ ما خَصَّ جنسًا بعملٍ صالحٍ، إلَّا وجعلَ للجنس الآخر من العمل ما يُساويه في الأجرِ خاصًّا بجنسه؛ كما في الجهاد؛ فالله كتبهُ على الرجال، ولم يَحْرِمِ النساءَ من أجرِه؛ كما جاء عن عائشة؛ قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ؛ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)^(٣).

وهذا من عدلِ الله وحُكْمِهِ وَفَضْلِهِ.

وهكذا في كلِّ شخصٍ؛ لا يَحْرِمُ الله أحداً من عملٍ إلَّا جعلَ غيره يُساوي ما يَعْجِزُ عنه؛ كالمشلول الذي لا يستطيعُ القيامَ والقعودَ والحركة، لم يَفُوتِ الله عليه الأجورُ، بل جعلَ فيما يستطيعُه من

(١) «تفسير الطبري» (٦/٦٦٣). (٢) «تفسير الطبري» (٦/٦٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢) (٦/١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١) (٢/٩٦٨).

العباداتِ القوليَّةِ عوضًا للبدنيَّةِ التي تَفُوتُهُ، فتكونُ في حَقِّهِ أعظمَ مِن غيرِهِ؛ لِيُدرِكَ غيرُهُ في الأجرِ.

وهذا في حالِ الممنوعينَ؛ سواءً بعجزِ بدنيٍّ، أو بحُكْمٍ شرعيٍّ، وأمَّا التاركُ القادرُ، فمحرومٌ مِنَ العملِ الصالحِ.

كراهةُ تَمَنِّي ما لا يُمْكِنُ تَحَقُّقُهُ:

ولا يَنْبَغِي تَمَنِّي ما لا يُمْكِنُ تَحَقُّقُهُ أو يَصْعُبُ تَحَقُّقُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا يُورِثُ العجزَ والحَسَدَ وتَمَنِّي زوالِ نِعْمَةِ الغيرِ، وربما أَوْرَثَ الاعتراضَ على قَدَرِ اللَّهِ، والواجِبُ سؤالُ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ؛ قال ابنُ عَبَّاسٍ: «لا يَتَمَنَّى الرَّجُلُ يَقُولُ: «لَيْتَ أَنَّ لِي مَالَ فُلَانٍ وَأَهْلَهُ!»؛ فَنَهَى اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لِيَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»^(١).

والنهي عن تَمَنِّي مالِ الغيرِ خاصٌّ بِمَنْ يَتَمَنَّاهُ لأجلِ الدُّنْيَا تَكْثُرًا ومُتَعَةً، وَمَنْ تَمَنَّاهُ ليعْمَلَ كعملِهِ الصالحِ مِنَ النِّفَقَةِ والبَذْلِ في سَبِيلِ اللَّهِ، فلا بأسَ بذلك، فتمنِّي الخيرِ لِفعلِهِ جائزٌ؛ كما تمنَّى النَّبِيُّ ﷺ الشهادةَ في سَبِيلِ اللَّهِ مرَّاتٍ، وقد روى أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ)^(٢).

وقال ﷺ: (إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَتَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرَزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ؛ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي

(١) «تفسير الطبري» (٦/٦٦٤)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣٢) (٩/٨٤).

مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بَيْنَتِي؛ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ...؛ الحديث أخرجه الترمذي^(١).

وكثرة التمني تُغيب حكمة الله في نفوس العباد في تقسيم أرزاقهم ومعايشهم؛ فالله قد يُعطي عبداً لِيُصْلِحَهُ، وَيَحْرِمُ آخَرَ لِيُصْلِحَهُ؛ لا اختلاف حالهما نفساً ومكاناً وزماناً، ولو تمنى المحروم ما للمرزوق، لَفَسَدَ، وَإِنَّمَا يَتَمَنَّا؛ لَأَنَّهُ يَنْظُرُ لِحَالِ الْمَرْزُوقِ وَلَا يَنْظُرُ لِحَالِهِ؛ وَلِذَا يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَالَ وَمَا يُدْرِيهِ، لَعَلَّ هَلَاكَهُ فِيهِ!»^(٢).

استقلال المرأة في مالها:

وفي قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ إشارة إلى استقلال المرأة في مالها، وما اكتسبت؛ كالرجال، ولها التصرف فيه بما أحلَّ الله لها، ومالها الذي تملكه لا يدخل تحت قِوامة زوجها عليها؛ فلها البيع والشراء والهبة منه كالرجل، من غير سرف ولا مخيلة ولا قصد سوء، وهذا لا يعارض قول الله تعالى السابق في أول النساء: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]؛ لأنَّ المراد أموال الولي نفسه لا يُقرَّط في إعطائها من يخشى إفساده ممن يلي أمره، ويدخل في السفهاء كلُّ من لا يُحسن تدبير المال وإنفاقه؛ من صبي صغير وامرأة ورجل، ويُنفق عليهم ويُقضى حاجتهم بالمعروف.

* * *

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥) (٥٦٣/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٦٦٥).

﴿قَالَ نَعَالِي: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^١ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

والمَوْلَى مِنْ مُشْتَرَكِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي رُبَّمَا تَقَعُ عَلَى الصُّدَّيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ؛ فَيُسَمَّى الْمُعْتَقُ وَسَيِّدُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: مَوْلَى؛ وَيُسَمَّى النَّاصِرُ وَالْمُعِينُ وَالْعَاضِدُ: مَوْلَى؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ نَعَالِي: ﴿فَتَعَمَّ الْمَوْلَى وَنَعَمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ١٧٨]، وَفِي الْحَدِيثِ: (اللَّهُ مَوْلَانَا)^(١).

معنى المَوْلَى:

والمَرَادُ بِالمَوْلَى فِي الْآيَةِ: الْوَرِثُ، وَالمَوَالِي: الْوَرَثَةُ؛ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَفَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٢).

جَعَلَ اللَّهُ لِلْمَيِّتِ وَرَثَةً يَرِثُونَ مَالَهُ وَيَلُونَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ قَضَى اللَّهُ فِي بَيَانِ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَيِّتِ، كَمَا قَسَمَهُ اللَّهُ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ فِي الْحَقُوقِ وَالْمَوَارِثِ، فَيَتَمَنَّى الرَّجُلُ مَا لِلْمَرْأَةِ، وَتَتَمَنَّى الْمَرْأَةُ مَا لِلرَّجُلِ؛ فَاللَّهُ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ كَمَا قَسَمَ الْأَجْنَاسَ لِحِكْمَةٍ بِالِغَةِ، وَلَا يُصْلِحُ دُنْيَاهُمْ إِلَّا هَذَا.

عهد المؤاخاة والموارث:

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾؛ يَعْنِي: مِنْ عَهْدِ الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَرِثُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٣٩) (٤/٦٦).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٦/٦٧١ - ٦٧٢).

الأنصاريُّ المهاجريُّ ولو من غير رَحِمٍ؛ للأخوة التي جعلها النبي ﷺ بينهم أوَّلُ الهجرة، فكان المتأخِّيان يقولُ أحدهما للآخر: دمي دُمك، وهَدَمِي هَدُمك، وثأري ثأرك، وحربي حَرْبُك، وسِلْمِي سِلْمُك، وترثني وأرثك، وتطلُّبُ بي وأطلُّبُ بك، وتَعْقِلُ عني وأعْقِلُ عنك؛ فيكون للحليفِ السُّدُسُ من ميراثِ الحليف، ثم جاءت آياتُ الموارِيثِ، فنسخَتْ توارثَ غيرِ الأرحامِ.

وهذا لا خلاف فيه عند السلف؛ أن لا ميراثَ لمجرِّدِ الحلف؛ وإنما اختلفوا في قوله: ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَاصِيَهُمْ﴾: هل هو الميراثُ فيكون منسوخًا، أو غيره فلم يُنسخْ؟ على أقوالٍ:

روى سعيدُ بنُ جبْرِ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾؛ قال: «كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾، قَالَ: نَسَخْتُهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾»^(١).

وقد نسخَتْها أيضًا آيةٌ أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦]، ويكون هذه الآية ناسخةً للتوارثِ بالمؤاخاةِ قال أكثرُ السلفِ؛ رواه عليُّ بنُ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ، وقال به عكرمةُ والحسنُ وقتادةُ.

وروي عن بعضِ الفقهاء من السلف: أن الله جعلَ للحلفاءِ بالمؤاخاةِ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ حقًّا بالوصيةِ، لا بالميراثِ؛ لأنَّ الله قَسَمَ الميراثَ لأهلِهِ وفَصَّلَ فيه، فلم يَبَقْ لغيرِهِم منه شيءٌ؛ وبهذا قال ابنُ المسيَّب؛ فقد روى الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّب؛ قال: «أَمَرَ اللَّهُ ﷻ

الذين تَبَنُّوا غيرَ أبنائهم في الجاهليَّة، وورثوا في الإسلام: أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ نَصيبًا في الوصية، وَرَدَّ الميراثَ إلى ذوي الرِّحْمِ والعَصَبَةِ»^(١).

وقال بعضُ السلف: إِنَّ الآيةَ مُحْكَمَةٌ، وإنَّ المرادَ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَاوَهُمْ نَصَبُهُمْ﴾؛ يعني: نصيبهم من النُّصْرَةِ والنصيحة والإعانة وقضاء الحاجة، ونحو ذلك؛ وهذا رُوي عن ابنِ عَبَّاسٍ أيضًا، وعن مُجاهِدٍ والسُّدِّيِّ^(٢).

وقد نَسَخَ اللهُ الحِلْفَ الذي يَتَوَارَثُ به الناسُ؛ فجاء في الحديث؛ قال ﷺ: (لَا حِلْفَ في الإسلام)^(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ تذكيرُ بَأَنَّ اللهَ لَا يَقْضِي إِلَّا بِعِلْمٍ وشهادةٍ لِمَا تَفْعَلُونَهُ وفعلتُموه من عَقْدِ الْأَخْلَافِ بينكم؛ فاللهُ شَهِدَهَا وَعَلِمَهَا، وَقَضَى ما قَضَاهُ بِعِلْمٍ وَحُكْمٍ يُصْلِحُ شَأْنَكُمْ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِلَّاحَتْ قَنِينَتْ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ شُرُوهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾﴾ [النساء: ٣٤].

قِوَامَةُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ:

في الآية: دليلٌ على قِوَامَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ وولايتهِ لها؛ وهذا

(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٧٩ - ٦٨١).

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣٠) (٤/ ١٩٦١).

ليس خاصاً بالزوجية، بل عامٌ في النساءِ والرجالِ؛ لعموم الآية، فيقومُ على المرأةِ أقربُ أرحامِها إن لم يكن لها زوجٌ، وإن كان للمرأةِ زوجٌ فهو أولى بقوامتها، والقوامةُ والولايةُ لا تكونُ إلا لمن قام بشروطها، لا بمن عطلها أو عجز عنها، فتنقلُ القوامةُ ممن عطل شروطها إلى القادرِ المؤفي لها، وقد تكونُ القوامةُ من رجلٍ واحدٍ لعددٍ من النساءِ ولو كثرن، كما يقومُ الرجلُ على بناته أو على زوجاته؛ كما في الحديث: قال ﷺ: (حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ)^(١).

أنواع القوامة:

والأصلُ في القوامةِ والولايةِ على الأشخاصِ أنها على نوعين: قوامةٌ وولايةٌ عامةٌ، وقوامةٌ وولايةٌ خاصةٌ:

أما الأولى - وهي الولايةُ العامةُ -: فتكونُ لمن لا يستطيعُ القيامُ بشيءٍ من أمره؛ كالطفلِ والمجنونِ والأسيرِ.

وأما الثانيةُ - وهي الولايةُ والقوامةُ الخاصةُ -: فتكونُ لمن يستطيعُ القيامُ بأمره، ولكنه يَضَعُفُ أو يَعْجُزُ عن القيامِ بأمرٍ خاصٍّ من أموره؛ كالمرأةِ في نكاحها والنفقةِ عليها، واليتيمِ في ماله، وغيرهما.

الحكمةُ من قوامةِ الرجلِ على المرأةِ:

والقوامةُ على المرأةِ تكميلٌ لما يَفُوتُ من حقِّ المرأةِ لو استقلَّتْ بنفسِها، وأكثرُ ما تَقْوَى القوامةُ للرجلِ على المرأةِ عندَ حاجتها إلى معاملةِ الرجالِ؛ لذا يحرمُ سفرُها بلا محرمٍ، أو خلوتُها أو اختلاطُها بهم؛ لأنَّ المرأةَ تضعُفُ عندَ الرجلِ الأجنبيِّ لحيائها، ويضعُفُ الرجلُ والمرأةُ - إذا كانا أجنبيَّين - بعضُهما أمامَ بعضٍ؛ لميلِ أحدِ الجنسينِ إلى

(١) أخرجه البخاري (٨١) (٢٧/١)، ومسلم (٢٦٧١) (٤/٢٠٥٦).

الْآخِرِ فِطْرَةً، فَتَضِيعُ الْحَقُوقُ الْمَالِيَّةُ وَالزَّوْجِيَّةُ وَغَيْرُهَا تَحْتَ سِتَارِ الْعَاطِفَةِ.

وَإِذَا حَضَرَتِ الْعَاطِفَةُ، فَقَدْ يَغِيبُ الْعَقْلُ، وَيَضِيعُ الْعَدْلُ؛ لِهَذَا فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا وَلِيًّا فِي نِكَاحِهَا لَا تَحْضُرُ الْعَاطِفَةُ مَعَهُ فِي مُقَابِلِ الرَّجُلِ، فَيَحْفَظُ لِلْمَرْأَةِ حَقَّهَا فِي مَهْرِهَا وَاخْتِيَارِ زَوْجِهَا وَشُرُوطِ نِكَاحِهَا، وَلَوْ جَازَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَعَقَّدْنَ لَأَنْفُسِهِنَّ عَلَى الرِّجَالِ، لَضَاعَتْ حَقُوقُهُنَّ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلِيًّا يَقُومُ بِمَا قَدْ يَفُوتُ مِنْ حَظِّهَا؛ لِحَضُورِ عَاطِفَتِهَا مَعَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ عَنْهَا، وَإِذَا زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا، انْتَقَلَتِ الْقَوَامَةُ إِلَى زَوْجِهَا الَّذِي كَانَتْ هِيَ تَحْتَاجُ إِلَى قِيَمِ يَقُومُ بِأَمْرِ زَوَاجِهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَبْلَ الْعَقْدِ أَجْنَبِيٌّ، وَبَعْدَهُ قَرِيبٌ يَحْفَظُ حَقَّهَا، وَيَرْعَى شَأْنَهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾؛ يَعْنِي: أُمَرَاءَ بِالْحَقِّ وَطَاعَةِ اللَّهِ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَةُ زَوْجِهَا، وَحِفْظُ مَالِهِ وَعَهْدِهِ، وَوَلَدِهِ وَبَيْتِهِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى أَهْلِهِ وَوَالِدَيْهِ؛ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «يَعْنِي: أُمَرَاءَ، عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَهَا اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ، وَطَاعَتِهِ: أَنْ تَكُونَ مُحْسِنَةً إِلَى أَهْلِهِ، حَافِظَةً لِمَالِهِ، وَفَضْلُهُ عَلَيْهَا بِنَفَقَتِهِ وَسَعْيِهِ»^(١)؛ وَبِنَحْوِهِ قَالَ الضَّحَّاكُ^(٢).

الإمارة والقوامة تكليف:

وَالْأَصْلُ فِي الْإِمَارَةِ: أَنَّهَا تَكْلِيفٌ، لَا تَشْرِيفٌ؛ لِأَنَّ غُرْمَهَا أَعْظَمُ مِنْ غُنْمِهَا؛ لِهَذَا جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ التَّحْذِيرُ مِنْ طَلِبِ الْوِلَايَةِ وَالتَّشَوُّفِ لَهَا، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَهْلِ الْوِلَايَاتِ: أَنَّهُمْ يُعْتَوْنَ مَعْلُومَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ؛ حَتَّى يَثْبُتَ عَذْلُهُمْ وَيُرْهِمَ لِمَنْ تَحْتَهُمْ.

(١) «تفسير الطبري» (٦/٦٨٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٣٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٦٨٧).

ويتولَّى الرجلُ كاملُ الأهلِيَّةِ على المرأةِ كاملةِ الأهلِيَّةِ، لا العكسُ، ولكن تتولَّى المرأةُ على الرجلِ ناقصِ الأهلِيَّةِ؛ كالصغيرِ والأسيرِ والمريضِ، وبمقدارِ ما يَفُوتُ مِنَ الرجلِ تتولَّاهُ المرأةُ إِلَّا ما استثنَتْهُ الشريعةُ بعينه، وتتولَّى المرأةُ على المرأةِ كاملةً أو ناقصةً إِلَّا ما استثنَتْهُ الشريعةُ؛ كالنِّكاحِ؛ فلا تُزَوِّجُ الأمُّ ابنتها؛ لأنَّه لا يَصِحُّ منها أنْ تُزَوِّجَ نفسها.

فطرة الله للجنسين:

وقوله تعالى: ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾:

فَطَرَهُ اللَّهُ كُلَّ جَنَسٍ عَلَى فِطْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَخَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخَصَائِصٍ لَيْسَتْ فِي الْآخَرِ؛ ففِي الرَّجُلِ مِنَ الْخَصَائِصِ الْفِطْرِيَّةِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالصَّبْرِ وَبَسْطَةِ الْجِسْمِ مَا لَيْسَ فِي الْمَرْأَةِ، وَفِي الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالتَّحَنُّنِ عَلَى الْوَلَدِ وَالصَّبْرِ عَلَى رِعَايَتِهِ مَا لَيْسَ فِي الرَّجُلِ؛ فَلِكُلِّ جَنَسٍ فَضْلٌ لَيْسَ فِي الْآخَرِ، وَفِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

معنى التفاضل بين الجنسين:

والمقصود بالفضل: الزيادة، وهو ضدُّ النقص، والجمعُ فُضُولٌ؛ يعني: ما زَادَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمَّا كَانَ السِّيَاقُ فِي تَقْدِيمِ الرَّجُلِ فِي الْقِيَامَةِ وَالْوِلَايَةِ، كَانَ الْمَقْصُودُ فَضْلَ الرَّجُلِ، وَالْفَضْلُ فِي الْآيَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأول: فِطْرِيٌّ خَلْقِيٌّ، وَهُوَ مَا يَنْشَأُ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ؛ كقُوَّةِ الرَّجُلِ وَبَسْطَتِهِ وَصَبْرِهِ؛ وَهَذَا لَا يُكْتَسَبُ حَيْثُ تَقْوَى الْمَرْأَةُ عَلَى اكْتِسَابِهِ؛ فَهَذَا اسْتِرْجَالٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَمِثْلُهُ تَنْعُمُ الرَّجُلِ وَتَرْقِيقُ صَوْتِهِ وَتَكْثُرُ مَشْيِهِ؛ وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

الثاني: مُكْتَسَبٌ، وهو طلبُ الرِّزْقِ والنفقة، وهذا يجوزُ للمرأة فعله، لكنّه لا يجبُ عليها؛ وإنّما يجبُ على وليّها، فإنْ فَقَدَتِ المرأةُ وليّاً، أُعْطِيَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الْعَمَلِ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تُخَاطَبْ بِالْكَسْبِ وَالْعَمَلِ وَلَمْ تُؤْمَرْ بِهِ كَالرَّجُلِ.

روى عليّ بنُ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «فَضَّلَهُ عَلَيْهَا بِنَفَقَتِهِ وَسَعْيِهِ»؛ وَبَنَحُوهُ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَسُفْيَانُ^(١).

وَذَكَرَ اللَّهُ لِفَضْلِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي سِيَاقِ الْقِيَامَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ لَا قِيَامَةَ لِرَجُلٍ لَا يَقُومُ بِسَبَبِ قِيَامَتِهِ، وَهُوَ الْفَضْلُ الْفِطْرِيُّ وَالْمُكْتَسَبُ، فَالَّذِي لَا يَعْمَلُ بِالْفَضْلِ الْفِطْرِيِّ وَهُوَ الْقُوَّةُ، فَيَرْعَى الْمَرْأَةُ وَيَحْمِيهَا مِمَّا يُخَافُ مِنْهُ، وَلَا يُبْذَلُ مَا يَكْتَسِبُهُ مِنْ مَالٍ فِيكَفِّهَا وَيُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ -: لَا وَلايَةَ لَهُ عَلَيْهَا، فَتَكُونُ وَلَايَتُهَا إِمَّا لِأَبِيهَا أَوْ لِلْإِسْلَامِ، وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ إِنْ شَاءَتْ، مَا لَمْ تُسْقِطْ حَقَّ النِّفْقَةِ عَنْهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْقِيَامَةِ: أَنَّهَا حَقٌّ يُبْذَلُ مِنَ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ مُقَابِلَ حَقٍّ مِنْهَا يُبْذَلُ لَهُ؛ فَهِيَ مُكَافَأَةٌ وَمُقَابَلَةٌ؛ وَلِذَا هَال مَعْلَلًا حَقَّ الْقِيَامَةِ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، وَكُلَّمَا كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا أَشَدَّ عَفْوًا وَصَفْحًا وَإِحْسَانًا، فَهُوَ أَكْرَمُ وَأَفْضَلُ.

حَقِيقَةُ النِّشُورِ مِنَ الزَّوْجَةِ:

وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْقِيَامَةَ لِلرَّجُلِ، ذَكَرَ نَشُورَ الزَّوْجَةِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النِّشُورَ الَّذِي يُعَالَجُ مِنَ الزَّوْجِ النِّشُورُ الَّذِي يَنْشَأُ مَعَ تَمَامِ إِعْطَاءِ حَقِّ الْقِيَامَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِالنِّفْقَةِ وَالْحِمَايَةِ، لَا مَا يَكُونُ مِنْ نَشُورٍ سَبَبُهُ تَعْطِيلُ حَقِّ الْقِيَامَةِ؛ فَذَلِكَ يُعَالَجُ بِالْوَفَاءِ بِهَا وَبِذَلِّهَا.

(١) «تفسير الطبري» (٦/٦٩٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٤٠).

وفي قوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحْتُ قَبْلَكَ حَفِظْتُ لِلْعَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ إشارة إلى الترغيب في الزوجة الصالحة ذات الدين؛ لأن صلاحها في أمر ربها يتبعه صلاحها في حق زوجها.

وقوله تعالى: ﴿وَأَلْنِي تَخَافُونَ سُورُهُمْ﴾:

أصل النشوز: الارتفاع، وسببه الكبر والاحتقار والبغض، ومن تكبر واحتقر وأبغض، عصى وخرج عن الطاعة، والمراد: خروج المرأة عن طاعة زوجها بالامتناع عن فراشه وسائر حقوقه عليها. نشوز الزوجة وعلاجه:

قوله تعالى: ﴿يُطَوَّرُ وَأَهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾:

الوعظ: التذكير بحكم الله من كتاب الله وسنة نبيه، والتخويف من عقابه، والوعظ بالحق الفطري العقلي الذي فطرت النفوس عليه، والتذكير بالعهد المأخوذ عليها وعليه.

وجعل الله علاج النشوز على مرتبتين:

الأولى: علاج البيوت، فلا يخرج للناس؛ حفظاً لحق البيت وحرمته من ذبوع ما فيه من أسرار؛ لتحفظ هيئته وكرامته؛ حتى لا يقع في أفواه من يفسد على أهل البيت أمرهم بالقالات والنميمة والغيبة، وقد جاء في «المُسْنَدِ»، و«السُّنَنِ»؛ من حديث معاوية بن حيدة مرفوعاً: (وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)^(١)، فجعل محل ذلك في البيت لا خارجه؛ ليحفظ للبيت حرمة، وللزوجة كرامتها، وجعل الله هذه المرتبة على حالات:

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠١١) (٤٤٦/٤)، وأبو داود (٢١٤٢) (٢٤٤/٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٢٦) (٢٦٦/٨)، وابن ماجه (١٨٥٠) (٥٩٣/١).

الحالة الأولى: الوعظ بينه وبينها.

الحالة الثانية: الهجر، وَخَصَّهُ اللَّهُ فِي الْمَضْجَعِ؛ يعني: الفراش، فلا يَهْجُرُهَا فِي الْمَبِيتِ كُلِّهِ وَيَدْعُ الدَّارَ وَيَتْرُكُهَا أَوْ يُخْرِجُ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِهِ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ مَعَهَا فِي فِرَاشِهَا وَيُؤَلِّفُهَا ظَهْرُهُ؛ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَعَامَّةُ السَّلَفِ^(١)؛ وَذَلِكَ لِيَكُونَ أَقْرَبَ لِعَوْدَةِ النُّفُوسِ وَمِرَاجِعَتِهَا، وَأَبْعَدَ عَنْ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ بِالْحُلُوءِ. وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ جَعَلَ الْهَجَرَ هُنَا هَجَرَ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ وَالْمُؤَانَسَةِ بِهِ، لَا هَجَرَ الْجَمَاعِ.

ومنه من قال: هو هجر المؤانسة والجماع جميعاً.

وبالأول قال ابن عباس وعكرمة والضحاك.

والثاني رواية أخرى عن ابن عباس.

والهجر لا يكون فوق ثلاث؛ لعموم النهي؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أنس؛ قال ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ)^(٢).

وله أن يَهْجُرَ ثُمَّ يَصِلَ ثُمَّ يَهْجُرَ؛ إِنْ قَامَ مُوجِبُ الْهَجْرِ وَطَالَ، وَرَأَى أَنَّ الْهَجَرَ يُصْلِحُهَا لَوْ طَالَ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ: أَنَّ الْهَجَرَ هُنَا هَجْرٌ لَا يُسْقِطُ الْحَقُوقَ، فِيَهْجُرُ كَلَامَهُ مَعَهَا الْمُشْعِرَ بِالْمُؤَانَسَةِ وَالْقُرْبِ وَالرِّضَا، وَيُكَلِّمُهَا فِي الضَّرُورَاتِ وَالْحَاجَاتِ، لَا هَجْرًا تَامًا؛ وَلِذَا قَيَّدَ الْهَجَرَ بِالْمَضْجَعِ: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجَعِ﴾، مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ يُخَالِطُ زَوْجَتَهُ فِي غَيْرِ الْمَضْجَعِ أَكْثَرَ، وَفِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِهَجْرِ الْمُؤَانَسَةِ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ لِهَجْرِ الْجَمَاعِ يَهْجُرُ بِهِ.

الحالة الثالثة: الضرب؛ وَلَا يَصِيرُ إِلَى حَالَةٍ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا يَسْبِقُهَا؛

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٧٠٠/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٩٠/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٤٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) (١٩/٨)، ومسلم (٢٥٥٨) (٤/١٩٨٣).

لأن الله رتب ذلك بقوله: ﴿فَعُطُوا﴾، والفاء للتعقيب، وبين كل حالة والتي تليها ما يكفي لوجود أثرها؛ ولذا قال سعيد بن جبير: «يعظها، فإن فعلت؛ وإلا هجرها»؛ أخرجه ابن المنذر^(١).
وظاهر قول الشافعي: الترتيب إلا للحاجة؛ فيجوز الجمع بين العظة والهجر والضرب.

وليس المراد بالضرب: المبرح الذي يوجع ويجرح ويكسر ويفسد العضو؛ وإنما ما يثبت معه التذكير بالقوامة؛ كالضرب بالسواك ونحوه؛ قاله ابن عباس وعطاء^(٢).

وأما المرتبة الثانية: فهي معالجة نشوز المرأة خارج بيت زوجها؛ وذلك بالسعي بالإصلاح من الأولياء، وبعث الحكمين من أولياء الزوجين؛ كما يأتي في الآية التالية.

والسنة: ألا يُصار إلى مرتبة حتى يؤتى بالأولى.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾؛ أي: لو رجعت الزوجة عن نشوزها ومنع الزوج حقها منها كفرأشبه، فلا يجوز له أن يستمر في وعظه كالمُعير لها ليكسرها، أو هجره وضربه ليؤذيها ويضرها؛ لأنَّ الثائب كمن لا ذنب له، فلا يجوز المؤاخذه بما تيب منه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

الشقاق هو النزاع والخصومة التي يغلب على الظن عدم علاجها

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٩٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٧١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٤٤).

بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي بَيْتِهِمَا، وَالْخِطَابُ فِي هَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ هُوَ لِلزَّوْجَيْنِ وَالسُّلْطَانِ؛ وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ الْإِجْمَاعَ أَنَّهُ لَيْسَ لغيرِهِمْ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَهُ فِي الْآيَةِ فِي الْمُخَاطَبِ بِهَا: هَلْ هُوَ السُّلْطَانُ، أَوِ الزَّوْجَانِ، أَوْ هُمَا جَمِيعًا؟^(١)، وَلَا أَعْلَمُ فِي تَعْيِينِ الْمُخَاطَبِ يَبْعَثُ الْحَكَمَيْنِ فِي السُّنَّةِ شَيْئًا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «هُوَ السُّلْطَانُ»^(٢).

وَقَالَ السُّدِّيُّ: «الْخِطَابُ لِلزَّوْجَيْنِ»^(٣).

وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ؛ فَلَكَلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَئِكَ طَلَبُ الْحَكَمَيْنِ وَبَعَثُهُمَا، وَالسُّلْطَانُ أَظْهَرُ وَأَقْوَى بِالْإِلْزَامِ بِقَضَاءِ الْحَكَمَيْنِ وَإِمضَائِهِ.

وَيَصِحُّ تَوْجِيهُ الْخِطَابِ إِلَى أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ إِنْ كَانُوا أَوْصِيَاءَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ لَضَعْفِ الْأَهْلِيَّةِ، أَوْ أَنْابَهُمَا الزَّوْجَانِ، أَوْ رَأَوْا تَمَرُّدًا مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَعِصْيَانًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِانْتِدَابِ الْأَهْلَيْنِ لِيَبْعَثُوا حَكَمَيْنِ.

فَالْأَوَّلَى إِلَّا يَمْضِي حُكْمُ الْحَكَمَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ إِلَّا بِإِمضَاءِ السُّلْطَانِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ فِي الْآيَةِ فِي هَوْلِهِ، ﴿فَابْعَثُوا﴾ لِلسُّلْطَانِ وَلِلزَّوْجَيْنِ، وَدُخُولُ الْأَهْلِ فِيهِ ظَنٌّ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ؛ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ سُلْطَانٍ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هُمْ فِيهَا، مَضَى حُكْمُ الْحَكَمَيْنِ مِنَ الْأَهْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَهُ، وَلَا تَصْلُحُ الْحَالُ وَيَزُولُ الشَّقَاقُ إِلَّا بِذَلِكَ.

رِضَا الزَّوْجَيْنِ بِحُكْمِ الْحَكَمَيْنِ:

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ لَزُومِ رِضَا الزَّوْجَيْنِ بِالْحَكَمَيْنِ لَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْخِطَابَ لِلسُّلْطَانِ، أَوْ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ الْخِطَابَ لِأَهْلِ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُخَاطَبُ بِالْبَعْثِ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى

(١) «تفسير الطبري» (٦/٧٢٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٧١٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٦/٧١٧).

رضاهما؛ فالرضا؛ يعني: أنهما أهل الخطاب، والسلطان وأهلها فرع عنهما.

وهو له تعالى: ﴿فَابْتِئُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾؛ ليصلح ما قسَد، وليأطر الزوجين على الحق بسيف الحياء والمروءة؛ فيستجلبا منهما ما جُبِلَتْ عليه النفوس من بذل الحقوق، وكراهة الظلم، وفضل الإحسان والمروءة.

الحكمان من أهل الزوجين:

والسنة: أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؛ لقوله: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾؛ لأنهما أعلم الناس بالحال، وأكثر الناس رغبة في صلاح الزوجين واستقامة أمرهما، بخلاف الأبعدين؛ فلا يعلمون ما يصلح الزوجين، وما هما عليه من مصلحة ومضرة.

وفي تحكيم الأقربين من أهل الزوجين دفع لاطلاع الأبعدين على عيوب الزوجين وما بينهما من خلاف وخصومة تشوق الشريعة إلى كتمه، لا إذاعته.

وقد حكى بعض العلماء الإجماع على وجوب كون الحكمين من أهل الزوجين؛ كابن عبد البر وابن رشد.

وفي حكاية الإجماع نظر؛ فالآية أرشدت للأصلح والأقوم، وقرينة ذلك: أن بعث الحكمين أصلاً ليس بواجب على الأظهر، وقد قال جماعة من فقهاء الشافعية: إن كون الحكمين من أهلها مستحب، ولو بعثنا من غيرهما للحاجة ولرجاحة ذلك في حالة بعينها، فهو جائز؛ فربما كان أهل الزوجين أو أهل أحدهما سبباً في خصومة الزوجين وشقاقهما، فبعث الحكمين منهما بكل حال محل تهمه وضرر، ولكن الله أرشد إلى الغالب ودل عليه؛ لتصلح الحال وتستقيم.

اتفاق الحكمين مُلْزَمٌ:

وهو له تعالى، ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾؛ يعني: الحكمين؛ قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعامة السلف^(١).

وفي الآية: إشارة إلى أن الحكمين إن اتفقا، لزم قولهما ولو لم يَقم الزوجان بتوكيلهما، فالحكمان يقضيان على الزوجين بالحق الذي لم يُخالف حُكْمًا في الكتاب والسنة، وحكى بعض العلماء الإجماع على أن حُكم الحكمين إن اتفقا مُلْزَمٌ للزوجين.

وهذا في حال اتفاق الحكمين، وأمّا في حال اختلافهما، فلا يلزم قول كل واحد الآخر، ولا يلزم الزوجين من ذلك شيء؛ لأن الله جعل توفيقه للزوجين في اتفاق الحكمين، فتوفيق الزوجين فرع عن توفيق الحكمين كما في قوله، ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

تفريق الحكمين بين الزوجين:

وهذا في اتفاق الحكمين في غير التفريق بين الزوجين، وأمّا إن اتفقا الحكمان في التفريق بين الزوجين، فقد اختلف العلماء في الإلزام به:

القول الأول: الإلزام به ولو في التفريق؛ وهو قول عثمان وعلي بن أبي طالب، وقول ابن عباس ومعاوية؛ وذهب إليه مالك، وهو أحد قولي الشافعي، فيُفرَّق بينهما؛ فيُعطي الذي من أهلها العوض، ويُطلق الذي من أهل الزوج.

القول الثاني: عدم إلزامهما بالتفريق ولو اتفقا، ما لم يجعل الزوجان ذلك إليهما؛ وهو قول عطاء وقتادة والحسن، وذهب إلى هذا

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٧٣٠ - ٧٣١)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٩٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٤٦).

القول أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر، ورواية عن أحمد.
وإنما قالوا بعدم التفريق ولو اتفقا؛ لأن العِصمة بيد الزوج،
فلا يطلّق غيره، وجعل الله للسلطان الفسخ بشروط، ولم يجعل ذلك في
الحكّمين.

والأرجح: قول عثمان وعلي بن أبي طالب، ولم يخالفهما غيرهما
من الخلفاء الراشدين، والخليفة إن قال قولاً لا يعارض الدليل المعمول
به، ولم يخالفه أحد من الخلفاء، فقوله أقرب إلى الصواب، هذا لو كان
واحداً، كيف وقد وافقه غيره من الخلفاء وقال بقولهما فقهاء الصحابة؛
كابن عباس ومعاوية^(١)

روى ابن سعيد وابن المنذر؛ عن عكرمة، عن ابن عباس ومعاوية؛
قال: بعثتهما - لا أعلمه إلا قال: عثمان - فقال: إن رأيتهما أن تجمعا
فاجمعا، وأن تفرقا ففرقا؛ قال: وذلك في فاطمة بنت عتبة بن ربيعة
وعقيل بن أبي طالب، قال: وكانت قد نشرت على عقيل^(٢)

وله طريق أخرى عند ابن المنذر؛ من حديث ابن جريج، عن
ابن أبي مليكة؛ بنحو هذه القصة^(٣).

وروى الشافعي والنسائي؛ من حديث عبيدة السلماني؛ أن علياً قال
لحكّمين: إن رأيتهما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتهما أن تفرقا ففرقا^(٤).
وبنحوه روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس^(٥).

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٣٩/٨)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٩٦/٢).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٦٩٦/٢).

(٣) أخرجه النسائي في «المنن الكبرى» (٤٦٦١) (٤٢١/٤)، والشافعي في «مسنده» (ص ٢٦٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٧٢٣/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٩٧/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٤٥/٣).

وَيُؤَكِّدُ الْقَوْلَ بِهَذَا: أَنَّ اللَّهَ سَمَّى الْحَكَمَيْنِ بِالْحَكَمَيْنِ؛ لَأَنَّهُمَا قَاضِيَانِ، لَا وَكِيلَانِ وَلَا شَاهِدَانِ، وَالْحَاكِمُ يَقْضِي وَيُلْزِمُ.
وَالْأَرْجَحُ: أَنَّهُمَا يُوقِعَانِ الطَّلَاقَ، وَلَكِنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ أَذْنَى الْحُكْمِ الَّذِي تَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ لِلزَّوْجَيْنِ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.
وَلَا بَدَّ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَعْلَمَا حَالَ الزَّوْجَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ حَقُوقٍ وَدَعَوَى، وَرِضًا وَغَضَبٍ، وَمَا يُرِيدَانِ مِنْ بَقَاءٍ وَفُرْقَةٍ؛ حَتَّى يَصُدَّرَا بِمَا يُصْلِحُ الزَّوْجَيْنِ، لَا بِمَا يُفْسِدُهُمَا، فَيَكُونَ الْبَغْيُ وَالظُّلْمُ.
وَتَعْلِيْقُ اللَّهِ التَّوْفِيقَ فِي اجْتِمَاعِ الْحَكَمَيْنِ، وَهُمَا اثْنَانِ -: دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ؛ فَاجْتِمَاعُ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَمْرِ أَقْرَبُ إِلَى تَوْفِيقِ اللَّهِ وَأَوْلَى بِهِ.
ذُمُّ الْكَثْرَةِ وَمَدْحُهَا:

وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ يَذْكُرَانِ الْكَثْرَةَ وَيَذَمَّانِهَا إِنْ كَانَتْ فِي عَمُومِ النَّاسِ جَمِيعًا الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ، وَيَمْدَحَانِهَا إِنْ كَانَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَمَدْحُ الْكَثْرَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ قَرِينَةٌ عَلَى الْحَقِّ، لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَذَمُّ الْكَثْرَةِ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ دَلِيلٌ عَلَى الْبَاطِلِ، لَا قَرِينَةٌ عَلَيْهِ؛ فَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [هُود: ١٧]، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٨٧]، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وَالْكَثْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَحْمُودَةٌ لَكِنْ لَيْسَتْ دَلِيلًا بَلْ قَرِينَةٌ؛ فَقَدْ تَكُونُ الْكَثْرَةُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالْقِلَّةُ عَلَى الْحَقِّ، فَلَمْ يَذُمَّ اللَّهُ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّمَا الذَّمُّ لِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ كُلِّهِمْ.

وَمَالَاتُ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ؛ هُوَ أَعْلَمُ بِصَالِحِهَا وَطَالِحِهَا، وَخَيْرِهَا وَشَرِّهَا؛ فَمَنْ أَمْتَثَلَ أَمْرَهُ، جَعَلَ التَّوْفِيقَ لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ، حُرِمَهُ؛ وَلِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾﴾ [النساء: ٣٦].

أَمَرَ اللَّهُ بتوحيده، ونَهَى عن ضده، وهو الشُّرك، وإذا أَمَرَ الله بشيءٍ ونَهَى عن ضده، فهو من عظامِ الأمور أو أعظمها؛ فالتوحيد أعظمُ مأمور به، والشُّرك أعظمُ منهي عنه.

وَقَرَنَ اللَّهُ بتوحيده بِرِّ الوالِدَيْنِ والإحسان إليهما؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

كيف تُعرَفُ الأوامرُ المؤكَّدة والمخفَّفة؟

وتُعرَفُ الأوامرُ المتأكَّدة على غيرها بأن يُؤمرَ بها ويُنهى عن ضدها في سياقٍ واحدٍ، ويليهما مرتبةٌ: أن يُؤمرَ بها ويُنهى عن ضدها في سياقٍ وموضعٍ آخر، ويليهما: ما أُمِرَ به ولم يُنهَ عن ضده، وهكذا في المنهيات: بالنهي عن شيءٍ والأمرِ بضده، وهكذا.

ومن قرائن معرفة الأوامر المتأكَّدة على غيرها: معرفة عددِ وُرُودِ الأمرِ بها في الشريعة؛ فما يُؤمرُ به في عشرة أحاديثٍ أكَّدَ ممَّا يُؤمرُ به في حديثٍ وحديثين وثلاثة، وهكذا في النهي؛ لأنَّ تَكَرَّارَ النهي ونَقْلَ الصحابة له دليلٌ على أهميَّته؛ ولهذا كثيراً ما ينقلُ أهلُ العلم بالسُّنة والأثر عددَ الأحاديث في البابِ إشارةً إلى هذا؛ فيقولُ أحمدُ والشافعي وأضرابُهما: في هذا عشرة أحاديثٍ أو خمسة، ونحو ذلك.

وإذا اجتمع في الشيء أمران، فهو من عظامِ الدِّينِ:

الأول: الأمرُ به والنهي عن ضده في سياقٍ واحدٍ.

الثاني: تَكَرَّارُ الْأَمْرِ بِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.
ولهذا كَانَ التَّوْحِيدُ أَعْظَمَ وَأَكْثَرَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَالشُّرْكُ أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ مَا
نُهِيَ عَنْهُ، وَيَلِيهِ بَقِيَّةُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ تَتَبَعَ ذَلِكَ، وَجَدَ أَنَّهُ شَبَّهُ مَطَرِدٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا
خَلَا مِنْ نَهْيٍ عَنْ ضِدِّهِ، فَغَالِبُهُ مُسْتَحَبٌّ، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنْ خَلَا مِنْ أَمْرٍ
بِضِدِّهِ، فَغَالِبُهُ مَكْرُوهٌ؛ وَبِهَذَا يُفَسِّرُ فَقَهُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي التَّشْدِيدِ فِي
بَعْضِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِيِ وَالتَّخْفِيفِ فِي بَعْضِهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا مِنْ حَرَصِ
النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ غَيْرُهُمْ.

وهذا مع قرائن أخرى؛ مِنْ وَصْفِ التَّارِكِ بِوَصْفِ كَالِهَلَاكِ،
وَالْفَاعِلِ بِوَصْفِ كَالنَّجَاةِ، وَهِيَ أَوْصَافٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا تَجْتَمِعُ مَعَ غَيْرِهَا؛
فَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَزَلَّةُ الْحُكْمِ فِي الشَّرِيعَةِ.

حَفَظَ الْعَالِمُ وَفَقَّهُهُ وَأَثَرُهُ عَلَى مَرَاتِبِ الشَّرِيعَةِ:

وَكَلَّمَا كَانَ الْعَالِمُ أَكْثَرَ حِفْظًا لِلْوَحْيِ وَمَعْرِفَةً لِمَعَانِيهِ وَسِيَاقَاتِهِ، كَانَ
أَكْثَرَ مَعْرِفَةً لِأَوَلَوِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ تَزَاحُمِهَا وَالتَّدْرُجِ فِي تَنْزِيلِهَا، وَأَبْصَرَ
بِالسياسةِ عِنْدَ ارْتِكَابِ الْأَوَامِرِ الْمَزْدَحِمَةِ الَّتِي لَا تَتَّسِعُ الْحَالُ لِلِإِتْيَانِ بِهَا
جَمِيعًا، أَوْ اجْتِمَاعِ الْمُنْهَيَّاتِ الَّتِي لَا بَدْءَ مِنْ ارْتِكَابِ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ فَبِهَذَا
تُعَرَفُ الْأَوَلَوِيَّاتُ، وَمَا شَدَّدَتْ فِيهِ الشَّرِيعَةُ وَمَا خَفَّفَتْ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾: هُمْ أَهْلُ الرَّحِمِ وَعَمُومُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ مِنْ
النَّسَبِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الرِّضَاعُ وَالْمُصَاهَرَةُ بِالْأَمْرِ، وَلَكِنَّهَا تَدْخُلُ فِي
الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ وَبَذَلِ الْمَعْرُوفِ وَكَرِيمِ الْخُلُقِ.

وَأَعْظَمُ الْقُرْبَى: أُولُو الْأَرْحَامِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّحِمِ الَّتِي
يَجِبُ وَصْلُهَا عَلَى أَقْوَالٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي أَوَائِلِ هَذِهِ السُّورَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ﴾: وَأُولَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ هُمْ يَتَامَى

الرَّحِمِ وَمَسَاكِينُهُمْ؛ فَلَهُمْ حَقُّ الْقَرَابَةِ وَحَقُّ الْيَتَمِ وَالْمَسْكِينَةِ؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَاجَةِ قَرِيبِهِ، وَأَكْثَرُ أَطْلَاعًا عَلَيْهَا؛ فَالْحَقُّ مِنْهُ أَوْجِبُ، وَحَقُّ الرَّحِمِ مِنْهُ أَكْثَرُ.

حَقُّ الْجِيرَانِ وَأَنْوَاعُهُمْ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارُ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنبِ﴾: ﴿وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الَّذِي جَمَعَ مَعَ قَرِيبِهِ مَكَانًا: قَرِيبُهُ نَسَبًا وَرَحْمًا؛ فَلَهُ حَقُّ الْقَرَابَةِ وَحَقُّ الْجَوَارِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(١).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ الزَّوْجَةُ^(٢).

وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ جَارٍ مُسْلِمٍ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ. وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَظَرٌ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ.

وَالْجَارُ ذُو الْقُرْبَىٰ وَلَوْ كَانَ بَعِيدَ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ الْمُلَاصِقِ؛ كَالْأَخِ وَالْأَخِيَّةِ وَالْعَمِّ وَالْخَالَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الرَّحِمِ أَعْظَمُ مِنَ حَقِّ الْجَارِ فِي النِّصَوصِ، وَالنِّصَوصُ فِي الْأَمْرِ بِصِلَتِهَا وَالنَّهْيِ عَنْ ضِدِّهَا أَكْثَرُ وَأَوْفَرُ، وَالْوَعِيدُ فِي قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ أَعْظَمُ مِنَ قَطِيعَةِ الْجَارِ وَأَذْيَتُهُ، وَكُلُّ إِثْمٍ.

وَيَعْضُدُ ذَلِكَ: أَنَّ حَقَّ الرَّحِمِ دَائِمٌ لَا يَنْقَطِعُ بِالْبُعْدِ، وَحَقُّ الْجَارِ عَارِضٌ يَنْقَطِعُ بِالْإِفْتِرَاقِ وَالْبُعْدِ؛ فَالْحَقُّ الدَّائِمُ أَعْظَمُ مِنَ الْعَارِضِ.

فَالرَّحِمُ يُوصَلُ وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا.

﴿وَالْجَارُ الْجُنُبِ﴾ هُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَا قَرَابَةَ لَهُ؛ رُوِيَ هَذَا

(١) «تفسير الطبري» (٦/٧ - ٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٧٠٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٤٨/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩٤٨/٣).

عن ابن عباس، وقال به عكرمة وقتادة وزيد بن أسلم^(١).

وقال مجاهد في قول له: «إنه رفيق السفر»^(٢).

وقيل: الجار الكافر يهوديًا أو نصرانيًا.

والأظهر: أنه كل جار لا قرابة له، وحق المسلم أولى من غيره، وكلما كان الجار أقرب بابًا، فهو أحق، والجار ذو القرى البعيد، أولى من الجار غير ذي القرى ولو كان قريب الدار.

حق الصديق:

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾: كل مرافق في حل وسفر، وأولى من يدخل في هذا الوصف: الزوجة؛ وفسره بالزوجة علي بن أبي طالب وابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهم^(٣).

وحمله ابن عباس على كل رفيق وصاحب في سفر وغيره؛ وبه قال عكرمة ومجاهد.

حق ابن السبيل:

وهذه الآية في حق الضحبة وحفظ حقها وبذل المعروف إليها. ويعضد أن المراد بالصاحب بالجنب: صاحب المرافق: أن الله ذكر ما سبقه بوصف الجار، وخصه بالصاحب، ثم إن الله ذكر ما بعده تكميلًا لحق صاحب ورفيقه في السفر على ما يردان عليه من البلدان، وهو ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، وهو المسافر، انقطع زاده أو لم ينقطع، فله حق

(١) «تفسير الطبري» (٩/٧ - ١٠)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٠١/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٤٨/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩٤٩/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (١٤/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٠٣/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٤٩/٣).

بالإحسان إليه، ويدخل في حكمه الأسير ولو كان بين أهله إذا حبل بينه وبين ماله بحبس السلطان الظالم له وقطع رزقه عنه ولو كان غنياً، فهو من أهل الزكاة.

والآية في غير الزكاة؛ فتحمل على عموم الإحسان إلى الغريب ولو كان معه ماله وزاده، ولا تُخصَّص بالنفقة والزكاة، فيحسن إلى الغريب عن بلده؛ فتؤنس وحشته ويدخل السرور عليه بإكرامه والبشاشة في وجهه، ودلالته على الطريق وهدايته السبل، وقضاء حاجته؛ فمن ظن أن ابن السبل يستحق الزكاة وحدها في كتاب الله، فقد أخطأ؛ فله أوسع من ذلك في الحق.

الجارُ مقدَّم على الصديق:

والجارُ أحقُّ من الصاحب والرفيق؛ لأنَّ قربه أدوم من غيره؛ فهو صاحبٌ وجارٌ، فيُصاحبُ جاره في مسجده ومجلسه ووليمته وحاجته وحماية بيته وحفظ عورته وأهله، وأمَّا الصاحبُ فصاحبٌ فقط.

ثم إنَّ النصوص في الأمر بحق الجار أكثر من حق الصاحب، والنهي عن أذية الجار أعظم من أذية الصاحب.

ويعضد أنَّ الجارَ أحقُّ: أنَّ حقه يتعدى إلى أهله ومَحارِمِهِ وَمَنْ يَرُدُّ إِلَيْهِ؛ فالزنى بمَحارِمِ الجار والاطلاع إلى عورته التي عنده في الدار أو الواردة إليه أعظم من عورة الصاحب وأهله في النصوص، وفي «الصحيحين»؛ أنَّ النبي ﷺ قيل له: أيُّ الذنوب أعظم؟ فقال: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ... ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)^(١)؛ فالنصوص في الإحسان إلى الجار والنهي عن أذيته أكثر وأعظم من الصاحب.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) (١٨/٦)، ومسلم (٨٦) (٩٠/١).

حقوق المَوَالِي:

وقوله، ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: هم المَوَالِي عبيدًا وإماء، والإحسانُ إليهم: إطعامهم وكسوتهم وعدمُ ضربهم وسبهم، وإنِ احتاجُوا وخشيَ عليهم العنتُ، زَوَّجَهُمْ وَكَفَّاهُمْ، ولا يُكَلِّفُهُمْ ما لا يُطِيقُونَ، ويُجْلِسُهُمْ إلى طعامِهِ وَيُؤَاكِلُهُمْ.

ويَقْضِي حاجَتَهُمْ كما كان النبي ﷺ يَقْضِي حاجةَ خَدَمِهِ وَمَوَالِيهِ، وَخَدَمَ غَيْرِهِ وَمَوَالِيَهُمْ، وَيَنْتَصِرُ لَهُمْ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ؛ كما انتَصَرَ لبريرةَ مِنْ ظَلَمَ أَهْلِهَا بِاشْتِرَاطٍ وَلَايَهُمْ مَعَ أَنَّ الْعِتْقَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وفي «الصحيح»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»^(١).

والمَوَالِي أَكْثَرُ النَّاسِ تَعَرُّضًا لِلظُّلْمِ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْشَغِلُونَ بِالْخِدْمَةِ وَقِضَاءِ الْحَاجَاتِ فِي الْأَسْوَاقِ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ، وَيَجْلِبُونَ الْمَتَاعَ وَيَحْمِلُونَهُ، وَيَسْقُونَ وَيَزْرَعُونَ.

ذمُّ الْكِبَرِ وَأَثَرُهُ:

وقوله، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾: ذَكَرَ اللَّهُ صِفَتَيْنِ: الْخِيَلَاءَ وَالْفَخْرَ، وَجَامِعُهُمَا: الْكِبَرُ؛ فَالْكِبَرُ يَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ النِّفْقَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالضَّعْفَاءِ وَمُجَالَسَتِهِمْ، وَبَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ؛ فَاللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، ذَكَرَ عَنْهُ قَوْلَهُ: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَاذًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢]؛ فَالْكِبَرُ وَالتَّجَبُّرُ يَمْنَعُ مِنَ الْبِرِّ لِلْوَالِدَيْنِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ، وَكَلَّمَا زَادَ الْكِبَرُ، نَقَصَ مَعَهُ الْبِرُّ، فَالْمُتَكَبِّرُ يَتَرَفَّعُ عَمَّا يَظُنُّ أَنَّهُ يَضَعُهُ كَخِدْمَةِ غَيْرِهِ وَالْإِبْتِدَالِ لَهُ كَوَالِدِهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِحْسَانَ، وَضَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدَيْهِ خَادِمًا، وَهُوَ قَادِرٌ، فَلَا يُبَاشِرُ مِنَ الْبِرِّ بِنَفْسِهِ شَيْئًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٧٢) (٨/٢٠).

ولا يترك الرجل برّ والدّيه ويصل بقيّة رحمة إله لا غير الله؛ لأنّ برّ الوالدّين لا أكّد منه في حقوق الناس.

والمتكبر المختال الفخور يمتنع عن مخالطة الضعفاء لعلّوه؛ حتى لا ينتسب إليهم قرابة وصحبة، ويحسّ المال عن الصدقة والزكاة؛ خوفاً على فقد ماله الذي يرتفع به، فينزّل من أعين الناس، ولو أنفق، أنفق ليعلو ويذكر ويحمد.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

التدرّج في تحريم الخمر:

لم يكن النبي ﷺ يحلّ الخمر ولا يتناولها قبل تحريمه؛ وإنّما غاية الأمر: السكوت عنها لسكوت الله عنها؛ توطئنا للنفوس وتدرّجاً في التشريع؛ وإنّما كان النبي يتركه؛ لنفور الفطر الصحيحة عمّا يعيب العقل ويجلب السّفة وسوء التصرف والهديان، وأصحّ الفطر فطر الأنبياء، وقد جاء الوحي متدرّجاً مستصليحاً للفطر التي طرأ عليها تبدل من أعمال الجاهليّة، ولم يكن من يشرب الخمر قبل تحريمه آثماً؛ لأنّ الله لا يؤاخذ أحداً قبل البلاغ والبيان، وأوّل ما نزل من القرآن في الخمر هذه الآية؛ إشارة إلى تطهير العبادة وموضعها من السُّكاري، وكأنّ في الآية ذمّاً وتنقّصاً لشارب الخمر؛ إذ مُنع من قرب الصلاة؛ لفقد عقله وعدم إقامته

العبادة على ما يُريدُ الله؛ وهذا ظاهرٌ في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

والعلمُ بالصلاة وما فيها شرطٌ لصحة الصلاة، ولا يكونُ هذا إلا من عاقلٍ.

صلاة غير العاقل:

ولا خلاف عند العلماء: أنه لا تصحُ صلاةُ فاقدِ العقلِ بجنونٍ أو سُكرٍ.

وأما مَنْ شَرِبَ الخمرَ، ولم يَفْقِدْ عقلَهُ كشارِبِ القليلِ، أو شَرِبَ كثيراً ممَّا لا يُسَكِّرُ إِلَّا الكثيرُ الفاجِسُ منه، فقد أُثِمَ واستوجبَ الحدَّ، وصلاتهُ صحيحةٌ لسلامةِ عقلِهِ.

حكمُ تصرفاتِ السَّكرانِ:

وَالْحَقُّ بعضُ الفقهاءِ بِبُطْلانِ صلاتِهِ بطلانَ قوله وفعله في غير الصلاة؛ كالطلاقِ والعَتَاقِ والنِّكَاحِ والبيعِ، وفي المسألةِ خلافٌ قديمٌ عند السلفِ وتبعهم الخلفُ على أقوالٍ:

القولُ الأولُ: كلُّ قولٍ مِنَ السَّكرانِ باطلٌ؛ من بيعٍ وعَتَاقٍ ونِكَاحٍ وطلاقٍ، ويُحدُّ بما تَجَنَّبَهُ جوارحُهُ من سرقةٍ وقتلٍ وزنى.

وهذا قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ وطاوسٍ وعطاءٍ، وذهبَ إليه اللَّيْثُ والمُزَنِّيُّ وأبو العباسِ بنُ سُرَيْجٍ، ونَسَبَهُ بعضُ فقهاءِ الشافعيةِ قولاً قديماً للشافعيِّ، وأنكرَ نِسْبَتَهُ للشافعيِّ الماورِديُّ وغيره.

القولُ الثاني: يَلْزَمُ السَّكرانُ كلُّ شيءٍ مِنْ تَبِعَةِ قَوْلِهِ وفِعْلِهِ؛ وهذا قولُ أبي حنيفةٍ، واستثنى ما استثناهُ غيره من العلماءِ ما كان من حقِّ الله؛ كألفاظِ الكفرِ والرَّذَّةِ، وكذا الإقرارُ بالحدودِ على نفسه.

القولُ الثالثُ: يَلْزَمُ السَّكرانُ الطلاقُ والعَتَاقُ والقَوْدُ، ولا يَلْزَمُهُ النِّكَاحُ والبيعُ؛ وهذا قولُ مالكٍ.

وفي كلام بعض الفقهاء تداخل في بعض صور ما يلزم السكران، بخلاف ما كان بين العلماء القائلين بلزوم كل شيء وبين القائلين بعدم لزوم أي شيء.

وهذان القولان أقل الأقوال حظاً من الأدلة ومقاصد الشريعة. وللشافعية تفصيل يُعدُّ قولاً رابعاً: وهو أنهم يفرقون بين السكران بمباح كالبنج المُخدِّر للعلاج وكحالة المُكره، وبين السكران بمحرّم؛ فالأوّل: لا يُؤخذ بقوله ولا يلزمه منه شيء، والثاني: يُؤخذ بقوله وتلزمه لوازمه؛ من بيع وزواج وطلاق وعتاق.

وللفقهاء كلام كثير وتفصيل واستثناء في مسألة ما يلزم السكران وما لا يلزمه، ومن تتبّع أقوال السلف، وجد أن بعض الاستثناء عند الفقهاء لا يحتاج إلى بحث ونظر؛ لتواتر الأدلة على عدم مؤاخذته به؛ فإن السلف لا يختلفون في أن ألفاظ الردّة لا تلزم السكران، وأن من سكر مُكرهاً أو مُخطئاً، أو فقد عقله بينج لا يُسكر: أنه لا يُؤخذ بشيء من أقواله، سواء بعتاق أو طلاق أو نكاح أو بيع أو قود؛ لأنه في حكم المجنون المطبوع على الجنون، ولا حاجة لاستثناء هذه الصور؛ للإجماع عليها عند السلف.

وقد صحّ عن عثمان بن عفان: عدم إلزام السكران بالطلاق، من غير تفريق بين أسباب سُكره؛ لارتفاع التكليف عنه ولو كان مختاراً لذلك السبب.

قرب السكران للصلاة:

وفي المراد من قرب الصلاة في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ خلاف عند المفسرين من السلف في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾: فمنهم: مَنْ جعل المراد بالقرب: قَصْد الصلاة ودخولها، لا دخول

المساجِدِ بِعَيْنِهَا بِلا صلاة؛ وبهذا القول قال عليّ وابن عباسٍ وسعيدُ بنُ جبْرِ والحسنُ وقتادةٌ ومجاهدٌ، وهذا هو القولُ الأوَّلُ.

والقولُ الثاني: أنَّ المرادَ بالقُرْبِ: مواضعُها؛ وهو قولُ ابنِ عباسٍ في روايةٍ عنه، وابنِ مسعودٍ وابنِ المسيَّبِ وعطاءٌ وعمرو بن دينارٍ وعكرمةُ والزُّهريُّ.

والقولُ الأوَّلُ لا يُنافي الثاني، ولا الثاني يُنافي الأوَّلُ؛ لأنَّ مَنْ منعَ من دخولِ المساجِدِ لا يُجيزُ دخولَ الصلاةِ للسُّكْرانِ ولو في البرِّيَّةِ، ومَنْ قال بأنَّ المرادَ دخولَ الصلاةِ لا يُلزَمُ من قوله حصرُ الحُكْمِ فيه؛ وإنَّما قصدَ أنَّ المساجِدَ عُظِّمَتْ لأجلِ الصلاةِ والعبادةِ، ولولاها ما كانت مُعْظَمةً، فذكرُوا غايةَ الحُكْمِ وتركُوا بدايتهُ، وتركُهم للبدايةِ لا يعني خروجَها عن الحُكْمِ، ولكنَّ يعني أنَّ دخولَ الصلاةِ من السُّكْرانِ ولو في الفضاءِ أعظمُ عندَ الله من دخوله المسجدَ بلا صلاةٍ، ويؤكدُ هذا: أنَّ الله رَخَّصَ في دخولِ المسجدِ عُبُورًا، ولم يُرَخِّصْ في شيءٍ من دخولِ الصلاةِ بأيِّ حالٍ للسُّكْرانِ والجُنُبِ إلَّا مع الوضوءِ والْتِمِصِ للجُنُبِ خاصَّةً، ومن قرائنِ هذا: أنَّه جاء عن ابنِ عباسٍ روايتان، وأصحابُهُ منهم مَنْ ذَكَرَ المعنى الأوَّلَ كسعيدِ بنِ جبْرِ ومجاهدٍ، ومنهم مَنْ ذَكَرَ المعنى الثاني كعطاءٍ وعكرمةٍ.

ومثلُ هذا كثيرًا ما يقعُ في قولِ ابنِ عباسٍ ويَعُدُّهُ بعضُ الفقهاءِ قولينِ عنه.

وليس في حَمْلِ الآيةِ على قُرْبِ المسجدِ صرفٌ لها عن ظاهرِها، بل حملٌ لها على ظاهرِها؛ لقرائنٌ؛ منها: أنَّ الله نَهَى عن القُرْبِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾؛ كالنهي عن قُرْبِ الخمرِ والميسرِ: تحريمٌ لاقتنائِها والجلوسِ في موضعٍ تُستعملُ هي فيه.

ومن القرائن قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ فالعبور إشارة إلى أن المراد به محل الصلاة، فضلاً عن فعلها.

والخطاب في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ توجيه للمسلمين قبل القطع بتحريم الخمر؛ فلم يئنه الناس عنها فضلاً عن عقابهم بالحد عليها، والنهي توجّه للمؤمن قبل سُكْرِهِ أَنْ يَسْكُرَ عند قُرْب الصلاة، فيتسبّب ذلك في تركه الصلاة أو تركه إقامتها على وجهها فلا تُقبل، ويتضمّن الخطاب حينها بدلالة المفهوم جواز السُّكْرِ في غير وقت قُرْب الصلاة، فالخطاب توجّه للعاقل ألا يسْكُرَ عند قُرْب الصلاة، لا للسُّكران أن يقترب من الصلاة؛ لأنّ السُّكران غير مخاطب لعدم عقله.

وفي هذا قرينة على نهْي الرجل عن أكل الثوم والبصل عند قُرْب الصلاة جماعة؛ ففي الحديث؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْحَبِيثَتَيْنِ، وَقَالَ: (مَنْ أَكَلَهُمَا، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)^(١)؛ فالسُّكْرُ عند نزول هذه الآية لم يكن مُحَرَّمًا، فَنهْي السُّكران وأكل الثوم والبصل عن قُرْب الصلاة؛ يعني: موضعها، وتعدّي نهْي السُّكران عن أداء الصلاة نفسها أيضًا؛ لعدم العقل عند أدائها، فكان نهْي الرجل عن قُرْب الصلاة وهو سكران أشدّ؛ لهذا جاء في القرآن، وجاء النهْي عن الصلاة جماعة لآكل الثوم والبصل في السُّتَةِ، ولو أداها صحّت منه، بخلاف فاقد العقل بسُّكْرِ ونحوه.

قُرْب الصلاة جماعة برائحة كريهة:

ولا يجوز لأحد أن يتعمّد أكل الثوم والبصل ليُعذّر بترك الصلاة

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٤٧) (١٩/٤)، وأبو داود (٣٨٢٧) (٣/٣٦١)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٦٤٧) (٦/٢٣٦).

جماعة؛ كما أنه لا يُفهم من الآية: أنه يجوز للصحابة شرب الخمر قبل تحريمه قبيل الصلاة فيُعذروا بترك الصلاة؛ بل إن الآية دالة على النهي عن الفعل قبل الصلاة حتى لا تُترك الصلاة؛ ولهذا كانوا يشربونها بعد نزول هذه الآية وقبل التصريح بالتحريم بعد صلاة العشاء، وبعد صلاة الغداة؛ كما روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: «كانوا لا يشربونها عند الصلاة، فإذا صلّوا العشاء شربوها، ولا يُصبحون حتى يذهب عنهم السكر، فإذا صلّوا الغداة شربوها؛ فما يأتي الظهر حتى يذهب عنهم السكر»^(١).

ويُستثنى من لم يجد طعاماً إلا ثوماً أو بصلاً، فله أكله ولو قبل الصلاة، ويُعذر بتركها جماعة، والله أعلم.

دخول المساجد للجُنب:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ يتضمّن تحريم الصلاة بلا طهارة، وتحريم دخول المسجد إلا برفع الحدث الأكبر أو تخفيفه بوضوء؛ كما هو عمل الصحابة.

والنهي عن قرب الصلاة إلا بغسل الجُنب مُطلقٌ قيّد بما بعده من جواز التيمم عند فقد الماء، وليس في الآية منع الجُنب من قرب الصلاة عند فقد الماء في الحضر بدلالة اقترانه مع السَّكران، وذكر الغسل في قوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾؛ لأن الآية جرّت مجرى الغالب؛ فالماء يوجد في الحضر، وكذا في المساجد؛ فالمسافر مظنةً فقد الماء والصلاة في العراء، وليس في الآية حصر؛ وإنما هي لبيان اشتراك الحكم بين السَّكران والجُنب في تحريم دخول المسجد فضلاً عن أداء الصلاة، فنهى الجُنب قدر زائد عن نهى المُحدث حدّاً أصغر، فيجوز للمُحدث حدّاً

(١) «تفسير ابن المنذر» (٧١٧/٢).

أَصْغَرَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَلَكِنَّ السَّكْرَانَ وَالْجُنُبَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾؛ فَالْقُرْبُ قَدَرٌ فَوْقَ الْمُبَاشَرَةِ، وَلِرَفْعِ الْإِلْتِبَاسِ ذَكَرَ اللَّهُ جَوَازَ تَيْمُمِ الْجُنُبِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُوقًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ تُسْمُوا الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾؛ ففِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَمْ تُسْمُوا الْمَاءَ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِلَافِ الْمَوْضِعَيْنِ فِي الْحُكْمِ؛ فَالْأَوَّلُ نَهَى عَنْ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ، وَالثَّانِي يَتَضَمَّنُ نَهْيَ الْجُنُبِ عَنِ الصَّلَاةِ بِلَا وُضوءٍ أَوْ تَيْمُمٍ.

وَلَا فَرْقَ فِي حُكْمِ الْجُنُبِ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْمَسَافِرِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ لَا يُفَرِّقُونَ كَالْجُمْهُورِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

مباشرة المعتكف لزوجته:

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ؛ لِدَلَالَةِ الْآيَةِ بِالنَّهْيِ عَنْ قُرْبِ الصَّلَاةِ لِلْجُنُبِ، فَسَبَبُ الْجَنَابَةِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى.

الاحتلام في المسجد، وتخفيفه بالوضوء:

وَمَنْ نَامَ أَوْ احْتَلَمَ لَا يَأْتُمُّ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ عَلَيْهِ، وَيَخْرُجُ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَخَفَّفُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِوُضوءٍ؛ كَمَا هُوَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ؛ كَمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْأَثَرُمُ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وَوُضوءَ الصَّلَاةِ»^(١).

(١) «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٦٤٦) (٤/١٢٧٥)، و«تفسير ابن كثير» (٣١٣/٢).

وسنده صحيح.

وبنحوه روى زيد بن أسلم عنهم.

وقال بهذا أحمد وإسحاق: أن الوضوء يُخَفَّفُ، ويجوز معه المَكْتُ.

وقال مالك: يمنع المَكْتُ والمرور بكل حال؛ وهو ظاهر مذهب الحنفية.

وكان أبو حنيفة يمنع المرور إلا للمتيمم، وأما المَكْتُ: فيمنعه بكل حال؛ أخذًا بظاهر الحديث المروي في «سنن أبي داود»؛ من حديث أفلت بن خليفة، عن جَسْرَةَ بنتِ دِجَاجَةَ، عن عائشة مرفوعًا: (لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ)^(١).

والحديث ضعيف لا يحتج به؛ تفردت به جَسْرَةُ، وعنهما أفلت؛ قال البخاري: «عندها عجائب»^(٢).

وجَسْرَةُ كوفيَّة ليست معروفة بالحديث ولا بالفقه، وليست معروفة بالأخذ عن عائشة ولا بمجالستها، ولعائشة أصحاب كثير يروون عنها حديثها، ويحملون فقهها من الرجال والنساء، وفي قراياتها من النساء والرجال ما لا يقوت عليهم مثله، ولا يقوت عليها تحديثهم به.

وضَعَفَ أحمدُ أفلتَ مرةً^(٣)، وقال في أخرى: «لا أرى به بأسًا»^(٤).

وجاء من حديث أبي الخطاب، عن مَحْدُوجِ الذُّهْلِيِّ، عن جَسْرَةَ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢) (٦٠/١).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦٧/٢) رقم (١٧١٠).

(٣) ينظر: «شرح السنة» للبغوي (٤٦/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٦/١) رقم (٦٦٨).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (١٣٦/٣) رقم (٤٥٩٢).

عن أم سلمة عند ابن ماجه^(١)، وفيه مجهولان، واضطربت فيه جسرته؛ تارة ترويه عن عائشة، وتارة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة كما قاله أبو زرعة^(٢).

دخول الحائض للمسجد:

وقد ذهب المُرْنِيُّ: إلى جواز دخول الحائض للمسجد.

وجعل أحمد حُكْمَهَا كالجُنُب؛ لو توضأت جاز أن تدخل، وإنما ذكر الجُنُب؛ لأن وصف الجنابة يقع من الرجال والنساء، ولأن الرجال أكثر قرباً للمساجد ومُكْتَأ فيها.

ولا يلزم اشتراك الحائض في الحُكْم؛ لأن الجنابة سبب يُمكن لصاحبه رفعه، بخلاف الحيض؛ فالمرأة لا يُرفع حيضها إلا بأمر الله، وذكره مؤكِّد لو اشترك مع الجُنُب في الحُكْم، فالحائض أيسر من الجُنُب، والأولى لها الوضوء إن دخلت بشرط عدم تلوث المسجد باستنفارٍ وحفاظٍ ونحوها، وتبلى النساء بدخول المساجد كنساء أهل الصُفَّة ومن تقم المسجد، وعدم بيان الحُكْم القطعي أماراً على التيسير.

وحديث عائشة؛ أن النبي ﷺ قال لها: (ناوليني الخُمرة)، وهي بساط للصلاة، قالت: إني حائض! فقال: (إن حيضتك ليست في يديك)^(٣).

بيِّن به المراد: أن الحيض لا يُرفع كالجنابة فترفعه بالغسل؛ فإن الغسل لا يُرفع الحيض ما دام نازلاً، وانقطاعه بيد الله لا بيدها، فحُفَّت في الحائض أكثر من الجُنُب.

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤٥) (٢١٢/١).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٣٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨) (٢٤٤/١).

واستدل جماعة من الفقهاء بهذا الحديث: على منع الحائض من دخول المسجد.

وليس بصريح، ولو استدلل به، فلخوف تنجيس أرض المسجد؛ فالنساء في زمانهم لا يجد كثير منهن ما يستنفرن به؛ لضعف الحال، والله أعلم.

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ استثناء للتيسير ورفع الحرج لمن دخل المسجد من غير مكث؛ كالعابر الذي يأخذ متاعاً أو يبحث عن حاجته، أو يدخل من باب ويخرج من باب آخر لكونه أيسر له، وقد روى ابن جرير، عن يزيد بن أبي حبيب: أن سبب نزول الآية في رجال من الأنصار كانت أبوائهم في المسجد، فتصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا ممر لهم إلا في المسجد؛ فأنزل الله هذه الآية^(١). والخبر مرسل لا يصح.

وروي عن بعض السلف: أن عابر السبيل في الآية هو المسافر؛ روي هذا عن علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبيرة^(٢). وروي عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد وعمرو بن دينار: أن عابر السبيل: المار^(٣).

ويظهر أن من حمله على المسافر، حمله على الأغلب؛ لفقدهم الماء الذي يرفعون به الحدث، ويتخففون به ولو بالوضوء، وليس المراد تقييده بالمسافر وخروج غيره من حكمه؛ ولذا روي عن ابن عباس المعنيان.

(١) «تفسير الطبري» (٧/٥٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٧/٥٠ - ٥٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٧٢١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٥٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٧/٥٤ - ٥٨)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٧٢٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٦٠).

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

وفي ذكر السفر: حَمْلٌ لِلْأَغْلَبِ؛ لَأَنَّ الْمَسَافِرَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْحَاضِرَ لَا يَسْتَعْمِلُهُ عِنْدَ فَقْدِهِ؛ لَأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْحَاضِرِ: أَنَّهُ فِي بِلَدٍ مَعْمُورَةٍ بِالْبَسَاتِينِ وَالْأَبَارِ؛ بِخِلَافِ الْمَسَافِرِ فِي زَمَانِهِمْ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَسَافِرِ لظَاهِرِ السِّيَاقِ غَلْطٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ مَنَعُ الصَّحِيحِ الْعَاجِزِ، وَجَوَازُهُ لِكُلِّ مَرِيضٍ وَلَوْ كَانَ قَادِرًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾، وَلَأَنَّ اللَّهَ قَيَّدَ الْجَمِيعَ بِعَدَمِ وَجُودِ الْمَاءِ فِي آخِرِهَا: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾؛ وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَحَوَّلُ عَنْ اسْمِ الْمَاءِ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ^(١).

وَالْمَرَضُ فِي الْآيَةِ مَخْصُوصٌ بِمَا يُعْجِزُ مَعَهُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَالْحَرُوقِ، أَوْ يُقَدَّرُ مَعَهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَكِنَّهُ يُؤَخَّرُ الْعَافِيَةُ وَالْبُرءُ؛ فَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ، وَخَوْفُ الْمَرَضِ كَالْمَرَضِ؛ مِثْلُ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ الَّذِي يُخْشَى مَعَهُ مِنَ الْمَوْتِ وَالْمَرَضِ عِنْدَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ؛ فَيَجُوزُ مَعَهُ التَّيَمُّمُ.

العاجز عن استعمال الماء:

وَمَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْوُضُوءِ وَغَسْلِ أَعْضَائِهِ: يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ حَاضِرًا؛ كَالْمَشْلُولِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَ الْمَاءِ وَلَا إِدَارَتَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَوَجْهِهِ وَقَدَمَيْهِ، وَيَقْوَى عَلَى بَسْطِ كَفِّهِ عَلَى التَّرَابِ وَرَفْعِهِمَا إِلَى وَجْهِهِ؛ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ مَا دَامَ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُوضُّئُهُ؛ كَحَالِ الْمُصَلِّيِّ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَّا بغيره؛ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَاجِزًا بِنَفْسِهِ؛ وَذَلِكَ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي

(١) «مسائل ابن هانئ» (٥/١).

يَقْوَى عَلَى التَّيَمُّمِ وَيَعِجْزُ عَنِ الْوُضُوءِ إِلَّا بَوْلَدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ، وَلَوْ وَضَّأَهُ غَيْرُهُ، صَحَّ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَفِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ ﷺ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا) ^(١).

وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ عَجْزِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ بِغَيْرِهِ، لَانْتَصَرَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِهِ بِإِعَانَتِهِ، وَلِحَقِّهِ الْإِثْمُ بِتَقْصِيرِهِ.

وَالْقُدْرَةُ الْخَاصَّةُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ شَرْطٌ فِي وَجوبِهِ، بِخِلَافِ الْقُدْرَةِ الْخَاصَّةِ فِي جَلْبِ الْمَاءِ وَاسْتِخْرَاجِهِ؛ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْوَجوبِ؛ فَمَنْ عَجَزَ بِنَفْسِهِ عَنِ إِخْرَاجِ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ إِلَّا بِإِعَانَةِ خَادِمِهِ، وَجِبَ عَلَيْهِ اسْتِخْرَاجُهُ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ نَزَلَ وَلَا يَسْتَقِلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ بِنَفْسِهِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ وَجَلْبِهِ، فَجَاءَ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ؛ فَدَلَّ عَلَى وَجوبِهِ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَجَلْبِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَجَاءَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْوَحْيِ عَلَى الْعَاجِزِ بِمَرَضٍ، وَالْعَادِمِ لِلْمَاءِ لِسَفَرٍ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ لَا يَتَعَدَّاهَا.

تَقْدِيمُ الْمَرَضِ عَلَى السَّفَرِ:

وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْمَرَضَ قَبْلَ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ أَكْثَرُ وَقُوعًا فِي النَّاسِ، خَاصَّةً فِي أَزْمَنَةِ مَشَقَّةِ الْأَسْفَارِ، وَلِأَنَّ الْمَرَضَ عَذْرٌ يَنْزِلُ بِلَا اخْتِيَارٍ وَلَا سَبَبٍ مِنَ الْمَرِيضِ؛ بِخِلَافِ السَّفَرِ فَيُخْتَارُهُ الْمَسَافِرُ.

الْوُضُوءُ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ:

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾؛ يَعْنِي: مَكَانَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَفِيهِ كِنَايَةٌ عَنِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَجَرَى الْحُكْمُ فِي

الآية مَجْرَى العادة والسلامة، لا مجرى الشذوذ والمرض، كَمَنْ تَخْرُجُ
فَضْلَاتُهُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لمرضٍ أو عاهة، فَالحُكْمُ واحدٌ.

الخارج من غير السبيلين:

وما خَرَجَ مِنَ البدنِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، لا الخارجُ منهما ولو مِنْ
غَيْرِهِمَا: لا يَنْقُضُ الوضوءُ؛ كَالْقَيْءِ والرُّعَافِ، فَضْلاً عَنِ النُّجَامَةِ
والبُّزَاقِ، وَلَوْ أَتَنَزَّ رِيحُهَا.

الخارج من السبيلين غير النجس:

وقد اتَّفَقَ العلماءُ فِي نَقْضِ الوضوءِ بِمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ
النَّجَاسَةِ وَالْمَنِيِّ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا خَرَجَ مِنْهُمَا وَلَيْسَ بِنَجْسٍ، أَوْ مِنْ
غَيْرِهِمَا؛ سِوَاءَ كَانَ نَجَسًا أَوْ لَيْسَ بِنَجْسٍ؛ كَرُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَالرُّعَافِ
وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَصْدِ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي عِلَّةِ النَقْضِ فِي الْآيَةِ
وَالْأَحَادِيثِ:

فمنهم: مَنْ عَلَّقَ الحُكْمَ بِالْمَخْرَجِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ.

ومنهم: مَنْ عَلَّقَهُ بِالْخَارِجِ؛ كِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

ومنهم: مَنْ عَلَّقَهُ بِهِمَا جَمِيعًا؛ فَجَعَلَ الوضوءَ يَنْقُضُ بِمَا خَرَجَ مِنْ
مَحَلِّ النَّجَاسَةِ وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ الْمَمْرَ يُنَجِّسُهُ، وَجَعَلَ كُلَّ نَجْسٍ
يَنْقُضُ الوضوءَ وَلَوْ مِنْ مَخْرَجٍ طَاهِرٍ؛ كَالرُّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ؛ وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

وَفِي رُطُوبَةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ اخْتِلَافٌ.

وَلِأَنَّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ عَلَّقُوا الْعِلَّةَ بِالْخَارِجِ؛ فَلَا يَنْقُضُ الوضوءُ
عِنْدَهُمْ بِخُرُوجِ الْحَصَاةِ مِنَ الدُّبُرِ، وَكَذَا الدَّودَةُ وَالْمَعْدِنُ وَالْخَيْطُ وَالشَّعْرُ.
وَالشَّافِعِيُّ عَلَّقَهُ بِالْمَخْرَجِ؛ فَيَرَى كُلَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَاقِضًا،
وَمَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِهِمَا لَا يَنْقُضُ؛ كَالْدَمِ وَالرُّعَافِ، وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ؛

قالوا: لَأَنَّ الرِّيحَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ أَسْفَلُ، وَلَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ أَعْلَى، وَكِلَاهُمَا رِيحٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْجَوْفِ.

وَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّأْيُ قَوِيًّا، إِلَّا أَنَّ التَّعْلِيلَ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الرِّيحَيْنِ وَإِنْ خَرَجَا مِنَ الْجَوْفِ، فَإِنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ، فَوَجِبَ اخْتِلَافُ حُكْمِهِمَا، فَلَيْسَ جَوْفُهُمَا وَاحِدًا؛ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الرِّيحَيْنِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الطَّعَامَيْنِ: الْقَيِّءِ وَالْغَائِطِ، فَجَوْفُ الْغَائِطِ غَيْرُ جَوْفِ الْقَيِّءِ، وَكَذَلِكَ الرِّيحُ.

الْجَمَاعُ وَلَمَسُ الْمَرْأَةِ:

وَقَوْلُهُ: «أَوْ لَمَسْتُ الْمَرْأَةَ» الْمُرَادُ بِهِ: الْجَمَاعُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ السَّلَفِ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ؛ كَعَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَطَاوُسٍ وَقَتَادَةَ^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَلَامَسَةِ مَسُّ الْجَسَدِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

رَوَى طَارِقٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: «الْلَّمْسُ: مَا دُونَ الْجَمَاعِ»^(٢).
وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ بِأَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ كَابْنِ عَمَرَ وَغَيْرِهِ فِيمَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ قُبْلَةِ الْمَرْأَةِ»^(٣).
وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْحَالِ الَّتِي يَجِبُ مَعَهَا الْوُضُوءُ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَيَّدَهُ بِلَمَسِ الشَّهْوَةِ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، بِحَائِلٍ أَوْ بِغَيْرِ حَائِلٍ، وَيَخْرُجُ عَلَى هَذَا مَسُّ الزَّوْجَةِ لِلسَّلَامِ وَتَنَاوُلِ الْمَتَاعِ، أَوْ مَسُّ الْمَحَارِمِ وَالصُّغَارِ اللَّاتِي لَا يُشْتَهَى مِثْلُهَا.

(١) «تفسير الطبري» (٦٣/٧ - ٦٨)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٢٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦١/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٩/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٢٧/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦١/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٧١/٧).

ومنهم: مَنْ قَيَّدَهُ بِمَسِّ الْيَدِ لَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْبَدَنِ؛ كَالْأَوْزَاعِيِّ.
وظاهرُ فعلِ ابنِ عمرَ تقييدُهُ بالشهوة التي يكونُ معها انتشارُ؛ فإنه
كان يتوضَّأُ مِنَ الْقُبْلَةِ، وغالبًا ما يكونُ معها شهوةٌ، وأمَّا سائرُ المسِّ
للمرأة، فكثيرٌ، ولو كان يتوضَّأُ مِنْ كُلِّ مَسٍّ، لَذَكَرَ وَلَمْ تُحْصَصِ الْقُبْلَةُ
وَشِبْهَهَا.

وروى سالمٌ، عن أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ،
فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(١)، وظاهرُهُ جَسُّ الشَّهْوَةِ؛ لَأَنَّهُ قَرَنَهُ بِالْقُبْلَةِ وَمَا أَطْلَقَ
الْمَسَّ.

وَيُفَسِّرُ الْحُكْمَ الْمُجْمَلَ فِي الْآيَةِ - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّمَسَ هُوَ مَا
دُونَ الْجِمَاعِ - السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ لَمَسٍ غَيْرِ
الشَّهْوَةِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا سَجَدَ، غَمَزَهَا^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهَا تَفَقَّدَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ وَهُوَ يُصَلِّي،
فَوَقَعَتْ يَدَهَا عَلَى قَدَمِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ^(٣).

وَيَسْتَدِلُّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسِّ فِي الْآيَةِ: مَسُّ الْيَدِ،
لَا الْجَنَابَةَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ مَضَى أَوَّلَ الْآيَةِ فَلَا يُكَرَّرُ، وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ
يُقَالَ عِنْدَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، فَالْحُكْمُ بَيْنَهُمَا مُخْتَلَفٌ؛
كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ اللَّمَسَ هُوَ مَسُّ الْجَسَدِ وَلَيْسَ الْجِمَاعُ؛ أَخَذَا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (٦٤) (٤٣/١)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»
(١٢٤/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢) (٨٦/١)، وَمُسْلِمٌ (٥١٢) (٣٦٧/١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٦) (٣٥٢/١).

النهي عن بيع الملامسة وهي مس اليد، فهذا غلط؛ لأنَّ للشرعة وضعاً واستعمالاً للمس يفهم من السياق، لا من اللفظة المجردة، وقياسُ للمس الوارد في الشريعة بعضه على بعض لمجرد الاشتراك اللفظي من غير الاعتبار بالسياق، ليس من طريقة العرب؛ وإنما من طريقة الأعاجم، فلا يمكن أن يفهم عربي فصيح من النهي عن بيع الملامسة معنى الجماع ولا ما يقاربه؛ بل ولا وُرُودُ للذكورة والأنوثة فيه؛ فالسياق له أثر على الألفاظ، وقد روى ابن جرير وابن المنذر، عن سعيد بن جبيرة؛ قال: «ذَكَرُوا اللِّمْسَ، فقال ناسٌ من المَوَالِي: ليس بالجماع، وقال ناسٌ من العرب: اللِّمْسُ الجماعُ، قال: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ المَوَالِي والعَرَبِ اخْتَلَفُوا فِي اللِّمْسِ، فَقَالَتِ المَوَالِي: ليس بالجماع، وَقَالَتِ العَرَبُ: الجماعُ، قال: فَمِنْ أَيِّ الفَرِيقَيْنِ كُنْتَ؟ قُلْتُ: كُنْتُ مِنَ المَوَالِي، قال: غُلِبَ فَرِيقُ المَوَالِي؛ إِنَّ اللِّمْسَ والمَسَّ والمباشرةَ: الجماعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ»^(١).

وفي هذا أن خطأ بعض المفسرين من السلف ليس من جهة وقوع التأويل على صحيح اللغة، ولكن خطأهم بسبب فهم السياق وتنزيله على أصح معاني اللغة المقصود في التنزيل، وهذا ما يغلط فيه الأعاجم من السلف، وكذلك بعض العرب الذين لم يقرُّوا من وضع اللسان الذي نزل عليه القرآن، فنأت مساكنتهم وتواضعوا على معانٍ تختلف عن وضع العرب حال نزول القرآن في مكة والمدينة.

التيَّمُ وصفته:

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾:

(١) «تفسير الطبري» (٦٣/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٢٦/٢).

لا يَخْتَلِفُونَ فِي التَّيَمُّمِ، وَلَا فِي الْمَسْحِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَلَا فِي أَنَّ الْمَرَادَ: الْمَسْحُ، لَا الدَّلْكُ وَالْفَرْكُ؛ وَلَكِنْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْعَدَدِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَمَقْدَارِ مَا يُمَسَّحُ مِنَ الْعُضْوَيْنِ، وَنَوْعِ الصَّعِيدِ الْمَقْصُودِ فِي الْآيَةِ.

وجمهورُ العلماء: على أَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ؛ فَقَدْ قَالَ بِمَسْحِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَا تَصَحُّ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى مَسْحِ غَيْرِ الْكَفَّيْنِ، وَعَلَى هَذَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَالْيَدُ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي الْقُرْآنِ فَالْمَرَادُ بِهَا الْكَفُّ؛ وَلِهَذَا أُطْلِقَهَا اللَّهُ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَجَاوُزَ الْكَفِّ فِي الْوُضُوءِ قَالَ: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ.

وهو له تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾: الصَّعِيدُ: مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ التُّرَابِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ فِي التُّرَابِ الْخَالِصِ الَّذِي لَهُ غِبَارٌ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ وَذَلِكَ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: (جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبُتُهَا لَنَا طَهُورًا)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ^(١)؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا، وَخَصَّ التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ مِنْهَا.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ جَعَلَ التَّيَمُّمَ بِكُلِّ مَا صَعِدَ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ أَجْزَائِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَأَجَازَ مَالِكُ التَّيَمُّمَ بِالْحَشِيشِ وَالْحِجَارَةِ وَالْخَشَبِ وَالْمِلْحِ.

وَرُويَ عَنْ حَمَّادٍ؛ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ وَضَعْتَ عَلَيْهِ يَدَكَ، فَهُوَ صَعِيدٌ، حَتَّى غِبَارُ يَدِكَ، فَتَيَمَّمْ بِهِ»^(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾؛ تَنْبِيْهَا

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) (٣٧١/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦٢/٣).

على التيسير في التشريع؛ فعفا الله عن واجبات، ورخص في منهيّات؛ تيسيراً ورحمةً وصفحاً، وتنبيهاً على عدم المؤاخذه على ذلك.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَوْظُرُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء : ٥٨] .

أمر الله بأداء الأمانات إلى أهلها، وهم مستحقوها، والأمانة تُذكر في القرآن مُطلقةً من غير أن تُعدى ولا تُضاف، وتُذكر مُتعديةً ومُضافةً؛ فتُطلقُ كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وتُذكر مُتعديةً كما في هذه الآية.

والأصل عند إطلاقها: العموم؛ فيدخل فيها حق الله وأمانته، وهو توحيدُه وإفراذه بالعبادة وطاعته، ويدخل فيها حق خلقه فيما بينهم ممّا فُطروا عليه من حبّ العدل والإنصاف وبُغض الظلم، والعمل بهذه الفطرة. وعند تعدّيها وإضافتها، فبحسب نوع الإضافة؛ فإن أُضيفت وعُدّيت إلى فاعليها، فهي عامّة في كل أمانة؛ كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ نَحْنُوْا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقوله في سورة المؤمنين والمعارج: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢]، وإن عُدّيت وأُضيفت إلى مُستحقّيها كما في هذه الآية، فهي في الحقوق بين الناس كما في الآية.

حقوق الناس، وأداء الأمانات:

والمقصود بالأمانات في الآية هي حقوق الناس، وهي عظيمة؛ إذ

جعل الله الحقَّ فيها لأصحابها؛ لا تذهب الحقوق إلا بأدائها أو عفو أصحابها عنها؛ فأعظم الخواتيم منزلة خاتمة الشهيد، فيكفر عنه كلُّ ذنبه إلا الأمانات والحقوق؛ فقد روى زاذان، عن ابن مسعود؛ قال: «الشهادة تكفر كلَّ ذنب إلا الأمانة»^(١).

وإن لم يختلف السلف في وجوب أداء الأمانات عامة إلى أهلها، فقد اختلفوا في مخاطب بهذه الآية:

ف قيل: كلُّ أمانةٍ وحقٍّ؛ وهذا ظاهرٌ ما جاء عن ابن مسعود وابن عباس والربيع وغيرهم.

وجاء عن بعض السلف: أنَّ الخطاب للأمرء أن يعطوا النساء بحفظ حقوق أزواجهنَّ، ويأمرُوا الناسَ بالحق والعدل.

وروي نحو هذا عن عليِّ بن أبي طالب، ورواه عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقال به زيد بن أسلم؛ رواه ابن أبي حاتم^(٢).

وهذا هو الأظهر؛ أنَّ الخطاب لكلِّ أحدٍ، ولكنَّ خوطب فيه الأمراء والحكام والقضاة؛ لأنَّ الله ذكرَ الحكم بعد ذلك للمخاطبين، والحكم لا يكون إلا في الحكام والسلاطين؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

ويعضد أنَّ الخطاب للأمرء والحكام: أنَّ الله أمرَ بطاعتهم فيما بعد ذلك في الآية التالية: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

تعظيم العدل مع كلِّ أحدٍ:

والعدل واجبٌ ولو مع الكافر والفاجر.

ولا يكون العدل إلا بما أمر الله به وقضاه، ولِعظم العدل وجريمة الظلم: جعل الله الفطرة دالةً عليه؛ كما تدلُّ الفطرة على وجود الخالق

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٨٥). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٨٦).

سبحانه ووحدانيته؛ فأعظم الأحكام وأجل العلم ما دلّت عليه الفطرة، وأكذّته الشرعة؛ لأنّ الأصل في ذلك: أنّه لا يُعذر أحدٌ بجهله ولو لم يبلغه الدليل؛ فحرمة السرقة والغصب والسلب والقتل والتعدي على الأعراض معلومة بالفطرة، تنزل الأسماء والأحكام على فاعله ولو لم يبلغه الوحي؛ لأنّه قام فيه قائم الفطرة، ولا يدخل في هذا ما يحتاج ثبوته إلى وحي من الحقوق؛ كأنواع الرّبا وبيع الجهالة والغرر والقمار والميسر؛ لأنّ بعض النفوس الصحيحة قد ترّضاها؛ فاحتجّج إلى ثبوت الوحي؛ لرفع الجهل وقيام الحجة.

ويُعرف العدل بدلالة الشرع ودلالة الطبع؛ فلا تُطبع النفوس إلّا على حبّ للعدل وكراهة للظلم؛ فالله أمر بالحكم بالعدل لمعرفة دليله بداهة، وفي بعض الآيات يأمر الله بالحكم بما أنزل الله؛ لأنّ العدل لا يخرج عن حكم الله؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

تعارض الطبع والشرع في الظاهر:

وإنّ وُجد تعارض بين نصّ الشرع وبين الطبع، ففي أحدهما تبديل؛ إمّا أن يكون نصّ الشرع مُبدلاً ومُحرّفاً، فليس نصّاً للشرع حقيقة، وإمّا أن يكون الطبع مُبدلاً، وإذا كان النصّ صحيحاً صريحاً مُحكماً، فالطبع مُبدّل منحرّف عن الحقّ؛ إمّا بهوى النفس الخاصّ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وإمّا بهوى النفوس الأخرى؛ فيميل مجاملة ومحابة؛ كما حذّر الله نبيه في قوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

التشريع من دون الله:

وَحُكْمُ اللَّهِ وَالْعَدْلُ مُتَلَاذِمَانِ، وَيُقْطَعُ أَنَّ الْعَدْلَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ وَلِذَا حَكَّمَ اللَّهُ بِكَفْرِ مَنْ جَعَلَ الْعَدْلَ مُلَازِمًا لغيرِ حُكْمِهِ، قَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، أَوْ شَرَعَ تَشْرِيعًا أَوْ قَانُونًا يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ وَتَشْرِيعَهُ، فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ فَهَذَا شُرْكٌ وَكَفْرٌ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلشُّرْكِ وَالْكَفْرِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ فَمَنْ جَعَلَ مَشْرَعًا غَيْرَ اللَّهِ، صَرَفَ الْحُكْمَ لغيرِ اللَّهِ وَاتَّخَذَ مَعْبُودًا غَيْرَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وَأَمَّا اسْتِلْزَامُهُ لِلْكَفْرِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِشْرَاقِ بِهَا، فَمُقْتَضَى كَمَالِ الْعَدْلِ: الْخَلْقُ وَالْعِلْمُ؛ فَالْعَدْلُ فَرَعٌ عَنِ الْعِلْمِ بِالْمَعْدُولِ بِهِ، فَلَا يَعْدِلُ إِلَّا مَنْ أَتَمَّ الْعِلْمَ بِمَا قَضَى فِيهِ، وَمُقْتَضَى كَمَالِ الْعِلْمِ وَتَمَامِهِ: الْخَلْقُ لِلْمَحْكُومَاتِ مِنْ أَعْيَانِ مَادِيَّةٍ وَمَعْلُومَاتٍ ذَهْنِيَّةٍ؛ وَلِذَا رَیَطَ اللَّهُ الْعِلْمَ بِالْخَلْقِ؛ فَقَالَ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤]، فَمَنْ جَعَلَ الْعَدْلَ التَّامَّ لغيرِ اللَّهِ، أَوْ جَعَلَ غَيْرَ اللَّهِ مَسَاوِيًّا لِلَّهِ، فَضْلًا عَمَّنْ يَجْعَلُ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ أَعْدَلَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ كُلِّهِ أَوْ فِي بَعْضِهِ وَلَوْ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ وَكَفَرَ فِي رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ وَالْوَهْيِيَّةِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الْعَدْلِ وَأَحْقَقِيَّتَهُ يَقْتَضِي كَمَالَ الْعِلْمِ بِالْمَعْدُولِ فِيهِ، وَكَمَالَ الْعِلْمِ يَقْتَضِي الْخَلْقَ، وَأَمَّا الشُّرْكُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الْعَلِيمُ وَالْحَكِيمُ وَالْخَالِقُ وَالْخَبِيرُ؛ وَهَذَا إِشْرَاقٌ مَعَ اللَّهِ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْظُمُكُمْ بِهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا؛ أَيُّ: نَعَمْ مَا يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ بِهِ، وَيَسْمَعُ مَا تَفْعَلُونَ وَتَحْكُمُونَ، وَيُبْصِرُ مَا تَعْمَلُونَ؛ وَهَذَا تَنْبِيْهُ لِأَمْرِ الْعَدْلِ مَعَ إِخْلَاصٍ، وَتَرْهِيْبٌ مِنَ الْفِرَارِ بِالظُّلْمِ مِنْ سَمْعِ الْمَخْلُوقِينَ وَبَصَرِهِمْ؛ فَاللَّهُ لَا يُفَرُّ مِنْ إِحَاطَتِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ نَبِيِّهِ وَأُولِي الْأَمْرِ.

معنى أولي الأمر، والتلازم بين السلطان والعلم:

والمراد بأولي الأمر: هم العلماء؛ لأنَّ اللَّهَ قَرَنَهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ولأنَّ
الأصل: أَلَّا يُطَاعَ إِلَّا بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَعْرِفُ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكِرُ الْمُنْكَرَ إِلَّا
عَالِمٌ بِهِمَا، وَقَدْ كَانَ السُّلْطَانُ وَالْعِلْمُ مُتَلَازِمَيْنِ، فَأَعْظَمَ مَا كَانَ تَلَازُمًا فِي
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ فِي أَبِي بَكْرٍ فَعُمَرَ فَعُثْمَانَ فَعَلِيٍّ، وَقَدْ كَانَ لَا يُؤَلَّى أَحَدٌ
وَلَايَةً إِلَّا وَهُوَ عَالِمٌ بِشَأْنِهَا، حَتَّى قَلَّ الْأَخْذُ بِهَذَا التَّلَازُمِ وَضَعُفَ،
فَانْقَسَمَتِ الْوَلَايَةُ بَيْنَ سُلْطَانٍ وَعَالِمٍ، حَتَّى رَأَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَدَمَ لَزُومِ
الْعِلْمِ لِلْسُّلْطَانِ، وَعَدَمَ لَزُومِ الْأَمْرِ وَنَفُوذِهِ لِلْعَالِمِ؛ فَقَضَى الْحَاكِمُ بِجَهْلٍ،
وَانْعَزَلَ الْعَالِمُ عَنِ الْأَمْرِ، وَإِنْ أَمَرَ، لَمْ يُسْمَعْ لَهُ؛ فَظَهَرَتِ الْفِتْنُ فِي
النَّاسِ بِتَسَلُّطِ الْجَاهِلِ وَإِهْدَارِ أَمْرِ الْعَالِمِ، وَفِتْنَةُ الْحَاكِمِ: جَهْلُهُ، وَفِتْنَةُ
الْعَالِمِ: ضِيَاعُ أَمْرِهِ، وَلَمْ يُكْمَلْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ، أَوْ مَا
تَسْتَقِيمُ بِهِ مَصَالِحُهُمْ، لَا مَصَالِحُ النَّاسِ، وَرَبَّمَا حَابَى الْعَالِمُ السُّلْطَانُ فِيمَا
يُرِيدُ، فَتَأَوَّلَ لَهُ لَيْنَالٌ أَوْ يَحْفَظُ جَاهَا أَوْ مَالًا، وَأَعْطَى السُّلْطَانُ الْعَالِمَ مَا
يُرِيدُ لِيَحْفَظَ بِهِ جَاهَهُ وَسُلْطَانَهُ عِنْدَ النَّاسِ وَيُقَيِّ هَوَاهُ شُبْهَةً وَشَهْوَةً، وَلَوْ
اجْتَمَعَ الْعِلْمُ وَالسُّلْطَانُ فِي وَاحِدٍ، لَضَعُفَتْ دَوَافِعُ الْهَوَى وَالطَّمَعِ، وَقُضِيَ
بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ.

تفسير السلف لأولي الأمر:

وقد كان السلف يُفسِّرون أولي الأمر بالعلماء والفُقهاء، وتارة
بالسُّلْطَانِ الْحَاكِمِ؛ وَهَذَا مِنَ التَّنَوُّعِ؛ لِتَلَازُمِ الْوَصْفَيْنِ فِي عُرْفِهِمْ غَالِبًا،

وعده كثير من النقلة قولين للصحابة أو للتابعين، وأكثرهم ما كانوا يقصِدُونَ إِلَّا الدلالة على العين بأحد أوصافها، فهم إن قالوا: أولو الأمر هم العلماء، فلا ينعون تعدد الولاة لتعدد العلماء وكثرتهم؛ ولكن لأن الأصل أن العلماء لا يختلفون في أمر العامة ومصالح الأمة، وإن اختلفوا في الاجتهاد، تطاوعوا في العمل، فلم يتنازعوا لأجل أنفسهم وأهوائهم، سواء كان العالم معه قوة سلطان أو لم يكن معه قوة سلطان؛ لأن سلطان العالم أقوى من سلطان الأمر؛ ولذا كان أكثر السلف يفسرون أولي الأمر بالعلماء؛ فقد صح هذا عن ابن عباس؛ رواه علي بن أبي طلحة، عنه^(١).

وقال به عامة السلف؛ كأبي العالية وعطاء ومجاهد والحسن والنخعي وبكر المزيبي وعكرمة^(٢).

والآية نزلت في طاعة أمير الجيش والجند، وهي الولاية الصغرى؛ فالولاية ولايتان، كما أن البيعة بيعتان؛ بيعة وولاية صغرى، وبيعة وولاية كبرى؛ فقد روى الشيخان، عن ابن عباس؛ قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية»^(٣).

الطاعة بالمعروف:

وتجب الطاعة بالمعروف في غير معصية الله للأمرء والحكام، ولو لم يكن الأمور به واجبا، أو المنهي عنه محرما، إن كان فيه مصلحة للناس؛ يجب بالأمر، ويمنع بالنهي، لا لذاته؛ وإنما لماله، فلا يحل ولا يحرم الأشياء بذاته إلا الله، ومن جعل هذا من خصائص أحد، فقد

(١) «تفسير الطبري» (١٨٠/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٨٩/٣).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (١٧٩/٧ - ١٨١)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٦٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٨٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨٤) (٤٦/٦)، ومسلم (١٨٣٤) (٣/١٤٦٥).

كَفَرَ، وَلَكِنْ يُوجَرُ الْمَطِيعُ لِلْحَاكِمِ، لَا لِذَاتِ الْفِعْلِ الْمُبَاحِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَلَا لِذَاتِ التَّرِكِ لِلْمُبَاحِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ وَإِنَّمَا لِمَالِهِ وَمَقْدَارِ انْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ، وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَنْهُمْ بِهِ، وَمَتَى انْتَفَتِ الْمَصْلَحَةُ مِنْهُ، تَرِكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ الْأَمْرُ بِهِ وَلَا النَّهْيُ عَنْ ضِدِّهِ، وَمَنْ تَرَكَ مِنَ الرِّعْيَةِ أَمْرَ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ فِي حَقِّهِ مُنْتَفِيَةٌ عِنْدَ تَرْكِهِ وَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ أَيْمًا لِمَجْرَدِ تَرْكِهِ؛ وَإِنَّمَا لَوْفُوعِ الْمَفْسَدَةِ اللَّاحِقَةِ مِنْ تَرْكِهِ لِلأَمْرِ أَوْ فَعْلِهِ لِلنَّهْيِ لَوْ وَقَعَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُثَابُّ عَلَى فَعْلِ الْمَأْمُورَاتِ نَفْسِهَا، وَيُؤْتَمُّ عَلَى تَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ نَفْسِهَا، إِلَّا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي هُوَ اللَّهُ، وَلَوْ لَمْ تَتَضَخَّ لِلْعَبْدِ الْحِكْمَةُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَلَا تُتْرَكُ طَاعَةُ الْأَمِيرِ لِمَجْرَدِ الظَّنِّ بِعَدَمِ وُجُودِ الْمَفْسَدَةِ مِنْ مَخَالَفَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَابَ لَوْ فُتِحَ، لَوُكِّلَ الْعَامَّةُ إِلَى ظَنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ؛ فَفَسَدَ أَمْرُ النَّاسِ وَاجْتَمَاعُهُمْ؛ لِعَمَلِ كُلِّ وَاحِدٍ بِظَنِّهِ لِمَصْلَحَتِهِ وَهَوَاهُ، وَتَعَطَّلَ الْأَمْرُ، وَفَسَدَتْ وَلَايَةُ السُّلْطَانِ، وَضَعُفَتْ هَيْبَتُهُ فِي النَّفُوسِ.

وَلَا يُطَاعُ السُّلْطَانُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أُنِّمَ؛ فَفِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا، قَالَ: وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالَ: قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: اجْمَعُوا حَطْبًا، ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ، فَأَضْرَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلْنَهَا، قَالَ: فَهَمَّ الْقَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ شَابٌّ مِنْهُمْ: إِنَّمَا فَرَزْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقُوا النَّبِيَّ ﷺ؛ فَإِنْ أَمَرَكُمُ أَنْ تَدْخُلُوهَا، فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَارْجِعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ:

(لَوْ دَخَلْتُمُوهَا، مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)»^(١).

الفرق بين ولاية المسلم والكافر:

وفي توجيه الخطاب للمؤمنين: دليل على أن الطاعة من المؤمنين للمؤمنين، لا من المؤمنين للكافرين، فلا يطاع الكافر تدينًا وعبادة؛ وإنما يطاع في الحقوق والأمانات للمصلحة لا تدينًا، ويأتى المخالف بحسب ورود المفسدة من فعله ووقوع الضرر على غيره، ولما أطلق الله الطاعة لأولي الأمر، دل على أن المقصود ولاية المسلم؛ لأدلة من هذه الآية:

الأول: أن الخطاب للمؤمنين، والتكليف منهم إليهم؛ ويدل على هذا أن الله قال: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ يعني: من المؤمنين، لا من غيرهم.

الثاني: أن الله جعل الطاعة لأولي الأمر بعد طاعته وطاعة نبيه؛ لأن الأصل عدم مخالفة أولي الأمر المؤمنين لأمر الله؛ لأنهم تبع له.

الثالث: أن الله قرن طاعة أولي الأمر بطاعة النبي ﷺ؛ فجعل الله طاعته بأمر: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾، ثم جعل طاعة النبي والأولياء بأمر واحد: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ إشارة إلى أن ولايتهم هي كولاية النبي، وهي الإيمان بالله والانقياد له، وولايتهم فرع عن ولاية النبي ﷺ.

الرابع: أن الله أمر عند النزاع بالرجوع إلى الله والرسول في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، والأمر للأمر والمأمور، ولا ينصرف ذلك إلا إلى المؤمنين.

الخامس: أن الله بعد ذكر وجوب الرجوع عند النزاع إلى حكم الله والرسول ﷺ شرط الإيمان في قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، وهذا الشرط للمتنازعين حكمًا ومحكومين.

(١) أخرجه أحمد (٦٢٢) (٨٢/١)، والبخاري (٤٣٤٠) (٥/١٦١)، ومسلم (١٨٤٠) (٣/

السادس: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ وَصَفَ الْآتِبَاعِ بَعْدَ النَّزَاعِ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ وهذا لَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ؛ فَلَا يُوصَفُ الْمُشْرِكُ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ فِي حَقِّ رَبِّهِ بِالْخَيْرِيَّةِ وَحُسْنِ التَّأْوِيلِ فِي عَدْلِهِ مَعَ الْخَلْقِ وَهُوَ ظَالِمٌ فِي حَقِّ اللَّهِ.

تَوْجُّهُ الْخَطَابِ فِي الْآيَةِ لِلْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ:

وَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ فِي الْآيَةِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ عَامٌّ لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَمْرُ الَّذِي بَعْدَهُ: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ لِلْمَحْكُومِينَ مِنْ دُونِ الْحَاكِمِينَ، وَالْأَمْرُ الَّذِي يَلِيهِ: ﴿فَإِنْ لَنْتَرَعَمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ لِلْحَاكِمِينَ وَالْمَحْكُومِينَ جَمِيعًا: أَنَّ اللَّهَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ جَمِيعًا، وَفِيهِ نَزُولُ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ، وَأَنْ لَا حَصَانَةَ لِلْحَاكِمِ فِي حُكْمِ اللَّهِ، وَلَا يُسْتَضَعَفُ مَحْكُومٌ مَعَ حَاكِمٍ؛ فَهَمَّ فِي حُكْمِ اللَّهِ سَوَاءً.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِ حُكْمِ اللَّهِ لِلْعِبَادِ فِي الْعَاجِلَاتِ وَالْمَآلَاتِ، وَرَبَّمَا يَسْتَعْجَلُ الْعِبَادُ غَيْرَهُ، فَيَرَوْنَ قَلِيلَ خَيْرِ الْعَاجِلِ، وَلَا يَرَوْنَ عَظِيمَ خَيْرِ الْآجِلِ، أَوْ يَرَوْنَ قَلِيلَ شَرِّ الْعَاجِلِ، وَلَا يَرَوْنَ عَظِيمَ شَرِّ الْآجِلِ؛ فَتَنْقَلِبُ أَحْكَامُهُ عَلَى خِلَافِ مُرَادِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ.

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْظَمَ أَسْبَابِ النَّزَاعِ وَالْخُصُومَاتِ هُوَ بِسَبَبِ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ الَّذِي تَتَّخِذُهُ النَّفْسُ تَسْوِيعًا لَخُرُوجِهَا عَنْ مُرَادِ اللَّهِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَقُوقِ.

أَحْوَالُ طَاعَةِ الْمَأْمُورِ لِلْأَمْرِ:

وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ مَجْتَمِعَةً عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ الْكَافِرَ لَا يُخَاطَبُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَةَ لَا تَصَحُّ لَهُ، وَشَرْطُ الْبَيْعَةِ الطَّاعَةُ، فَهَلْ نَقُولُ بَعْدَ جَوَازِ طَاعَةِ الْحَاكِمِ الْكَافِرِ اخْتِيَارًا بِإِطْلَاقٍ أَوْ لَا؟ أَمْ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ؟ نَقُولُ: إِنَّ طَاعَةَ الْمَأْمُورِ لِلْأَمْرِ لَهَا حَالَاتٌ:

الحالة الأولى: طاعة المأمور لأجل الأمر والمأمور به؛ وهذه لا تكون إلا للحاكم المسلم صحيح البيعة، فيتدين بطاعته بما أمر الله به بعد التدين بطاعة الله؛ كأمر الأمير بالنفير للجهاد والصدقة؛ فالله أمر بالجهاد والصدقة، وأمر بطاعة الأمير، والمُمتثل يُؤجر عليهما جميعاً.

الحالة الثانية: طاعة المأمور لأجل الأمر لا المأمور به؛ وذلك للحاكم المسلم صحيح البيعة ببيعة عامة أو خاصة؛ حينما يأمر بالمباح الذي لا يدلُّ الدليل على الحث عليه، أو مكروه لا يحرم لمصلحة اجتماع الناس عليه؛ فيطاع ويُؤجر الطائع على طاعته للأمر واحتسابه في ذلك، لا على ذات الفعل المباح أو المكروه؛ لأنه لو فعل المباح أو المكروه مجرداً، لم يُؤجر عليه، بل لو تعبد به وليس بعبادة، ابتدع.

ويؤجر الفرد الذي يفعل المباح أو المكروه بلا أمر لذات العلة، ولو لم يؤمر بذلك؛ كأن يرى مصلحة الناس ورفع الحرج عنهم بفعله، فيؤجر على قصده وثمرة عمله، لا لذات فعله.

الحالة الثالثة: طاعة المأمور لأجل المأمور به لا لأجل الأمر؛ وهذا يكون للسلطان الكافر ولو لم تصح بيعته، ولا يجوز أن يتعبد بطاعة الحاكم غير المسلم ويتدين بها، ويُطاع لأجل المأمور به الذي تظهر مصلحة الناس فيه؛ كالمصالح العامة في البلديات وتنظيم الطرق والوظائف والحقوق، ما لم تخالف حكم الله ونبيه ﷺ، وإذا أمر الحاكم غير المسلم بشيء لا تظهر فيه مصلحة الناس، لم تجب طاعته، وجازت مخالفته؛ لأن طاعته ليست بدين، ولا يجوز التدين بطاعته ولو أمر بطاعة الله؛ وإنما يتدين لله وحده بما أمر به سبحانه.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ
أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

الْحَذَرُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْخَوْفِ مِنْهُ:

فِي الْآيَةِ أَمَرَ اللَّهُ بِالْحَذَرِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ إِعْدَادَ الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ؛
فَلَا يَكُونُ حَذَرًا مَنْ لَمْ يُعِدَّ ذَلِكَ؛ فَالْحَذَرُ لَيْسَ مَعْنَى يَكْفِي قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ،
بَلْ لَا بَدَّ مِنْ إِضَافَةِ مَا يَحْمِيهَا مِنْ غَيْرِهَا.

وَفِي الْآيَةِ: الْأَمْرُ بِالنَّفِيرِ بَعْدَ اخْتِذِ الْحَذَرِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ بِالنَّفِيرِ
بِلا حَذَرٍ، وَلَا الْحَذَرُ مَعَ قَعُودٍ عِنْدَ قِيَامٍ مُوجِبٍ لِلنَّفِيرِ.

وَاللَّهُ يَأْمُرُ بِالْحَذَرِ فِي كِتَابِهِ وَيَنْهَى عَنِ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ يُورِثُ
الْجُبْنَ وَالتَّقَهُمَّرَ وَالْفِرَارَ مِنَ الْعَدُوِّ، وَأَمَّا الْحَذَرُ فَيُورِثُ الثَّبَاتَ وَحِفْظَ
النَّفْسِ وَالنَّكَايَةَ فِي الْعَدُوِّ، وَالْحَذَرُ هُوَ تَوَقُّعُ الشُّوْءِ وَالتَّحَسُّبُ بِهِ وَالْحَيَاطَةُ
مِنْهُ.

وَهَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾: وَالثُّبَاتُ: جَمْعُ ثُبَةٍ،
وَالثُّبَةُ: الْعُصْبَةُ وَالْجَمَاعَةُ الْمُنْفَرِدَةُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَقَدْ أَغْدُو عَلَى ثُبَةٍ كِرَامٍ نَشَاوَى وَاجِدِينَ لِمَا نَشَاءُ

وَالْمَعْنَى: أَنْفِرُوا جَمَاعَةً وَاحِدَةً، أَوْ فِرْقًا وَسَرَايَا وَعَصَابَاتٍ؛ رَوَى
عَلِيٌّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾: «يَعْنِي: عُصْبًا سَرَايَا
مُتَفَرِّقِينَ»، وَبَنَحُوهُ قَالَ قَتَادَةُ وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ وَالضَّحَّاكُ^(١).

وَرَوَى عَلِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾؛
«يَعْنِي: كُلُّكُمْ»؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٢١٨/٧ - ٢١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٩٨/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٢١٨/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٩٩/٣).

وروى ابن المُنْذِر، عن ابن جُرَيْج، عن مُجَاهِدٍ؛ في قوله: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾: «فِرْقًا قَلِيلًا»^(١).

تَعَدُّ الْجِيُوشِ فِي قِتَالِ الدَّفْعِ:

وفي هذه الآية: دليلٌ على جوازِ تَعَدُّ الْجِيُوشِ الْجَمَاعَاتِ وَالرَّايَاتِ فِي قِتَالِ الدَّفْعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَتَعَدُّرِ الْاجْتِمَاعِ؛ لِشِدَّةِ الْعَدُوِّ وَقُوَّةِ صَوْلَتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ الْفِرْقُ عِنْدَ دَفْعِ صَوْلَةِ الْعَدُوِّ أَحْفَظَ لِلدَّمَاءِ، وَأَثْخَنَ فِي الْعَدُوِّ؛ لِمَشَقَّةِ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَوْ انْقِيَادِهِمْ لِأَمِيرٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْقُدْرَةِ تَحِبُّ الْجَمَاعَةُ فِي كُلِّ جِهَادٍ دَفْعَ أَوْ طَلَبَ؛ لِأَنَّ الْإِفْتِرَاقَ يُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بَيْنَ جَمَاعَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَنْظُرُ كُلُّ جَمَاعَةٍ: أَنَّهَا الْأَقْوَى وَالْأَثْخَنُ؛ لِأَنَّهَا تَرَى مُصَابَهَا وَلَا تَرَى مُصَابَ غَيْرِهَا؛ وَتَرَى إِقْدَامَهَا وَلَا تَرَى إِقْدَامَ غَيْرِهَا، فَيُظْهِرُ لَهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِرِضَاهَا عَنْ نَفْسِهَا وَعُذْرُهَا عِنْدَ تَقْصِيرِهَا: مَا لَا تَرَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ فِي غَيْرِهَا، فَتَشَاحُنُ النَفُوسُ وَتَتَقَاتَلُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَيَتَغَلَّبُ الْعَدُوُّ لِشَتَاتِهِمْ، وَرَبَّمَا تَنَازَعُوا عَلَى الْغَنِيمَةِ وَالْأَرْضِ وَاقْتَتَلُوا عَلَى دُنْيَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَرَى أَنَّهُ الْأَحَقُّ، وَيُحْضِرُ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِ كُلِّ طَائِفَةٍ جُهْدَهَا وَجِهَادَهَا، وَصَبْرَهَا وَأَلَمَهَا؛ حَتَّى تَرَى أَنَّهَا الْأَحَقُّ مِنْ غَيْرِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا تَرَى فِي نَفْسِهَا مَا لَا تَرَاهُ فِي غَيْرِهَا؛ لِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْجَمَاعَةِ فِي كُلِّ حِينٍ، وَنَهَى عَنِ الْفُرْقَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَهِيَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

وكانت هذه الآية أول الأمر في زمن الضعف وعدم كثرة المسلمين وقوتهم؛ ولذا قال بعض السلف بنسخها كابن عباس؛ كما روى عطاء الخراساني عنه؛ أَنَّهَا نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا

كَأَنَّهُ قَوْلًا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴿١٢٢﴾ [النوبة: ١٢٢]؛ قال ابن عباس: «يَنْفِرُ طَائِفَةٌ، وَيَمُكِّثُ طَائِفَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وقال: والماكِثُونَ هم الذين يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيُنْذِرُونَ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَزْوِ بِمَا نَزَلَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَحُدُودِهِ»؛ رواه ابنُ المُنْذِرِ وابنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ (١).

حماية الشريعة بالعالم والمجاهد:

وفي هذا: دليلٌ على وجوبِ حِرَاسَةِ الشَّرِيعَةِ مِنْ دَاخِلِهَا بِالْعُلَمَاءِ؛ كَوَجُوبِ حِمَايَتِهَا مِنْ خَارِجِهَا بِالْمُجَاهِدِينَ، فَلَوْ سَطَّ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ تَغَوْرٌ فِي عَقَائِدِهِمْ وَدِينِهِمْ يَجِبُ أَنْ تُحْمَى، كَمَا فِي أَطْرَافِهَا مِنْ تَغَوْرٍ بِالرِّبَاطِ وَالْمُجَاهَدَةِ لِلْأَعْدَاءِ، وَبِحِمَايَتِهَا تُحْمَى الْأُمَّةُ؛ مِنْ دَاخِلِهَا: بِالْعِلْمِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْ خَارِجِهَا بِالْجِهَادِ وَالسَّلَاحِ، فَيُحْمَى دِينُهَا وَعِرْضُهَا وَدُمُهَا وَمَالُهَا وَأَرْضُهَا.

وكَمَا أَنَّ الْمُجَاهِدَ يُرَابِطُ فِي ثَغْرِ لَا يَقْرُبُهُ عَدُوٌّ أَشْهَرًا أَوْ سِنِينَ، لَا زُهْدًا مِنَ الْعَدُوِّ فِي هَذَا الثَّغْرِ؛ وَلَكِنْ تَهْيِئًا مِنَ الْمُرَابِطِينَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ وَجُودُ الْعُلَمَاءِ فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ وَشُهُودُهُمْ بِهَا: حِمَايَةٌ تُحْمِي مِنَ الْمُنَافِقِ الَّذِي يُرِيدُ إِظْهَارَ نِفَاقِهِ، وَمِنِ الْفَاسِقِ الَّذِي يُرِيدُ إِظْهَارَ فِسْقِهِ، وَلَوْ لَمْ يُظْهِرُوا فَلَيْسَ زُهْدًا مِنْهُمْ فِي الشَّرِّ؛ وَلَكِنْ تَهْيِئًا مِنْ حِرَاسَةِ الْمُرَابِطِينَ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ.

الجهاد والتفاق:

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَتَبَاطَأُ عَنِ الْجِهَادِ عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِهِ وَتَعْيِينِهِ إِلَّا مَنَافِقٌ، وَبِمَقْدَارِ التَّبَاطُؤِ يَكُونُ مَقْدَارُ التَّفَاقِ، وَأَشَدُّ النَّاسِ نِفَاقًا

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٧٨٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٩٨).

الْمُتَخَلِّفُ عَنْ جِهَادٍ مُتَعَيَّنٍ بِلا عَذْرِ؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ سَأَلْتُمْ لَمَنْ لِيُجَاهِدْ﴾ [النساء: ٧٢]؛ أي: يُطَيِّئُ غَيْرَهُ وَيُثَبِّطُهُ مَعَ تَخَلُّفِهِ، وَسَبَبُ تَخَلُّفِهِ عَنْ دَاعِي النَّفِيرِ بَيْنَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَصَبْتُمْ مَوْجِبَةً قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٢]؛ وذلك خشية نقص الدنيا؛ إِمَّا نَقْصُ الْأَمْنِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ الثَّمَرَاتِ، أَوْ فَقْدُ الْأَهْلِ وَالزُّوْجَاتِ، أَوْ فَقْدُهَا جَمِيعًا؛ وَلِهَذَا يَرَى تَرْكَ الشَّهَادَةِ نِعْمَةً، وَالْأَعْظَمُ: أَنَّهُ يَنْسُبُ هَذِهِ النِّعْمَةَ إِلَى اللَّهِ: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٢]؛ فَقَدْ انْتَكَسَ الْمَعْنَى لَانْتِكَاسِ الْعِلْمِ، وَانْتَكَسَ الْعِلْمُ لَانْتِكَاسِ الْإِيمَانِ.

أَصْلُ النِّفَاقِ:

وَيُظْهِرُ هَذَا - وَهُوَ: أَنَّ التَّعَلُّقَ بِالدُّنْيَا وَكُرَّهَ الْجِهَادِ، هُوَ أَصْلُ النِّفَاقِ - الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ بِهَا يَحْمَدُونَ الْجِهَادَ إِنْ كَانَ بِهِ نَصْرٌ وَظَفَرٌ، وَبِهَا يَذُمُّونَهُ إِنْ كَانَ بِهِ هَزِيمَةٌ وَقَتْلٌ، وَتَخْتَلِفُ عِدَاوَاتُهُمْ بِاخْتِلَافِ مَنَافِعِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، لَا بِاخْتِلَافِ مَبَادِيهِمْ؛ لِأَنَّ مَبَادِيَهُمْ عَلَى الدُّنْيَا لَا عَلَى الدِّينِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٣].

تَعَامُلُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الْمُنَافِقِينَ:

وَذَكَرَ بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ سَأَلْتُمْ لَمَنْ لِيُجَاهِدْ﴾ [النساء: ٧٢] هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَسَوَاءٌ كَانَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، فَفِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَزِّزْهُ عَلَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ التَّأَوُّلَ، لَا الْمُعَارَضَةَ لِلْمَقْصِدِ وَالْغَايَةِ مِنَ الْجِهَادِ؛ وَإِنَّمَا يُظْهِرُ عَدَمَ الْحَاجَةِ وَالْكَفَايَةِ، وَأَنَّ الضَّرَرَ أَكْبَرُ مِنَ النِّفْعِ، فَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ سِيَاسَةً، لَا وَلَاءً لِلْكَفْرِ وَبِرَاءً مِنَ الْإِسْلَامِ؛ وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسَمِّيهِ، وَهَكَذَا أَسْلُوبُ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ

المُنافِقُ يُظْهِرُ مِنَ الشَّرِّ القَلِيلَ، وَيُخْفِي الكَثِيرَ؛ كما قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ
الْبَقْعَةُ مِنْ أَقْوَاهِمَ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]؛ فَتَعْيِيْنُهُمْ
عِنْدَ إِظْهَارِ القَلِيلِ مِنَ الكَيْدِ يَسْتَعْدِيهِمْ، وَيَجْعَلُهُمْ يُظْهِرُونَ الأَكْبَرَ، وَسِيَّاسَةُ
النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَنْ يُظْهِرُ مِنَ العَدَاوَةِ القَلِيلَ مِمَّنْ اخْتَفَتِ القَرَائِنُ بِإِخْفَائِهِ
الأَكْثَرَ: لَا يَسْتَعْدِيهِ بَعِينُهُ؛ حَتَّى لَا يُظْهِرَ الأَكْثَرَ، فَتَنْشَغِلَ الأُمَّةُ عَنْ
مُصَالِحِهَا بِهِ؛ وَإِنَّمَا يُحَذِّرُ مِنْ فَعْلِهِ وَقَوْلِهِ وَوَصْفِهِ؛ حَتَّى يَحْذَرَ النَّاسُ مِنْ
مُشَارِكَتِهِ وَمُثَانَلَتِهِ، وَحَتَّى يَتَهَيَّبَ مِنْ تَكَرُّارِ مَا يَقُولُ.

وَأَمَّا مَنْ يُظْهِرُ أَكْثَرَ العَدَاوَةِ وَلَمْ يُبْقِ مِنْ شَرِّهِ الَّذِي تُؤْذِي بِهِ الأُمَّةُ
إِلَّا القَلِيلَ، فَهَذَا يُفَاضِلُ بِاسْمِهِ، وَيُعَادِي بِعَيْنِهِ، وَيُعَاقِبُهُ الْحَاكِمُ بِمَا
يَرُدُّعُهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْحِكْمَةِ وَالْقَرَائِنِ الْمُحْتَفَّةِ بِكُلِّ شَخْصٍ؛
فَالْأَشْخَاصُ يَخْتَلِفُونَ وَيَتَبَايَنُونَ بِحَسَبِ مَنَازِلِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَأَزْمَانِهِمْ،
وَمَدَارُ ذَلِكَ إِلَى مَصْلَحَةِ الأُمَّةِ، لَا إِلَى مَصْلَحَتِهِمْ، وَلَا إِلَى مَصْلَحَةِ
المُصْلِحِينَ مِنَ السَّلَامَةِ مِنْهُمْ أَوْ شِفَاءِ الصُّدُورِ انتِقَامًا مِنْهُمْ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا
عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

فِي الآيَةِ: أَمْرٌ بِالْقِتَالِ لِلْمُخْلِصِينَ، بَعْدَمَا ذَكَرَ حَالَ الْمُنافِقِينَ الَّذِينَ
قَصَدُوا شِرَاءَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، ذَكَرَ حَالَ الصَّادِقِينَ الْمُخَاطَبِينَ بِالْأَمْرِ، وَهُمْ
الَّذِينَ يَشْرُونَ - يَعْنِي: يَبِيعُونَ - الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ، فَالْبَيْعُ يُسَمَّى شِرَاءً،
وَالشِّرَاءُ يُسَمَّى بَيْعًا، وَهُمَا - أَي: الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ - مِنَ الْأَضْدَادِ وَمِنْ

مشارك المعاني، وفي الحديث قال ﷺ: (البَيْعَانِ بِالْخِبَارِ)^(١)، وغلب استعمال الشراء للقابض للسلعة، والبيع للدافع لها؛ وإنما جاز حمل اللفظ على المعنيين؛ لأن كل واحد من المتبايعين قابض ودافع؛ فالمشتري دافع للمال قابض للسلعة، والبائع دافع للسلعة قابض للمال؛ فكل واحد منهما توافر فيه القبض والدفع معاً.

وذكر القتال ولم يُطْلِفْهُ، وإنما قَيَّدَهُ في سبيل الله؛ لأن الصَّدَق والإخلاص هو الذي يكون معه بيع الدنيا وشراء الآخرة، ومعه يكون الثبات وينتفي الخوف، ويؤمر صاحبه بالحدز لإقدامه وصدقته، فقد يُقدِّم يُريد الموت العاجل ويغيب عنه تحقيق غاية الجهاد، وهي إقامة الحق والعدل.

القتال واحتمال النصر:

ويدل الأمر السابق في قوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾: أن الأصل في الجهاد: أنه لا يكون فاضلاً إلا مع احتمال الأمرين، وأن القتل في سبيل الله لا يطلب لذاته إلا مع احتمال النصر، والنصر قد يتحقق حساً بالتمكين، وقد يتحقق معنى بالخوف والرعب والرهبة.

ولما أمر الله بالحدز، دل على وجوب توافر احتمال الغلبة والنصر في جهاد الطلب، ولو قوي احتمال القتل وغلب؛ لأن قصد القتل وطلبه بذاته لا يحتاج إلى حدز، فالمسلم الذي يرمي بنفسه بين يدي العدو يتحقق له القتل، ولكن قد لا تتحقق له الغلبة؛ لهذا لا يجوز القتال إلا مع توافر احتمال النصر، يحكم فيه من جمع علماً بالشرع والحال واتصف بالشجاعة، ونقص واحد منها يُضعف النظر، فتختل النتيجة.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) (٥٨/٣)، ومسلم (١٥٣٢) (٣/١١٦٤).

ولهذا ذَكَرَ اللهُ الأمرَيْنِ في قوله: ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾، ولم يذكرِ الهزيمة مع احتمالها؛ لأنَّ المؤمنَ الصادقَ يَتَّقُ بموعدِ اللهِ، وهو النصرُ، والهزيمة ولو كانتَ محتملةً، فذكرُها واستحضارُها يُورِثُ الخوفَ وسوءَ الظنِّ بالله.

فضلُ جهادِ الدفعِ وحدهُ:

وأما جهادُ الدفعِ، فيُدْفَعُ العدوُّ عن العِرضِ والنفسِ والمالِ ولو مع احتمالِ عدمِ النصرِ، ولكنَّه لا يحرُمُ بحالٍ ولو كان الدفعُ عن دينارٍ واحدٍ؛ لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتِلْهُ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ)»^(١).

ولحديثِ قابوسِ بنِ أبي مُخارقٍ، عن أبيه؛ عندَ أحمدَ والنَّسَائِي؛ بمعناه^(٢).

ولحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو في «الصَّحِيحَيْنِ» مرفوعاً: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٣).

ولا يحرُمُ جهادُ الدفعِ بحالٍ ولو تيقَّنَ الإنسانُ عدمَ النصرِ؛ وإنَّما الخلافُ في وجوبِهِ واستحبابِهِ وجوازِهِ على صاحِبِهِ بمقدارِ تحقُّقِ ثَمَرَةِ جهادِهِ، ونوعِ الحقِّ الذي يَدْفَعُ عنه ومقدارِهِ؛ فَمَنْ يَدْفَعُ عن دِرْهَمٍ يَخْتَلِفُ عَمَّنْ يَدْفَعُ عن مَالِهِ كُلِّهِ؛ فَمَنْ تَرَكَ دِرْهَمًا أو دراهمَ أو دنانيرَ ضَمًّا بِنَفْسِهِ أَلَّا تُقْتَلَ بالدفعِ عنها، فلا يَأْتُمُّ، والأمرُ فاضِلٌ ومفضولٌ، ولو دَفَعَ وقُتِلَ،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فهو شهيدٌ بكلِّ حالٍ، والدفعُ عن العِرْضِ متعيَّنٌ بكلِّ حالٍ، يَخْتَلِفُ عن الدفعِ عن المالِ؛ لاختلافِ المَزلَتَيْنِ.

فَضْلُ الْمُنتَصِرِ الْمُقْتُولِ، وَأَثَرُ الْغَنِيْمَةِ عَلَى النِّيَّةِ:

وفي معنى هذه الآية: ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ)^(١).

والمَقْتُولُ الْمُنتَصِرُ أعظمُ عندَ الله من المنتَصِرِ الغانِمِ السالمِ، وتَحْتَمِلُ الآيةُ فَضْلَ الْمُقْتُولِ الصَادِقِ ولو لم يَنْتَصِرْ عَلَى الْمُنتَصِرِ الْغَانِمِ السالمِ، وكلُّ له أَجْرٌ عَظِيمٌ؛ ولذا قَدَّمَ اللهُ الْقَتْلَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْغَلْبَةِ، فَإِنَّ الْغَانِمَ الْمُنتَصِرَ يَنْقُصُ أَجْرُهُ عَنْ غَيْرِ الْغَانِمِ؛ كما ثَبَتَ فِي «صحيح مسلم»؛ من حديث عبدِ الله بن عمرو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيْمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيْمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)^(٢)، وهذا غَالِبٌ لَا مُطَرِّدٌ؛ بِمَقْدَارِ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِالْغَنِيْمَةِ، وهذا فِي النَّاسِ كَثِيرٌ، وَرَبَّمَا لَا يَكَادُ يَسْلُمُ مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ؛ فَالْغَنَائِمُ مَالٌ وَسَبْيُ نِسَاءٍ وَثَمَرٌ وَلِبَاسٌ، وَهَذَا لَا بَدَّ أَنْ يَغْلُقَ مِنَ الْقَلْبِ مِنْهُ عَالِقَةٌ وَلَوْ قَلِيلًا، وَبِمَقْدَارِ مَا عُلِقَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ لَا يَأْتُمُّ بِهِ صَاحِبُهُ مَا دَامَ قَاصِدًا إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ مَا أَحَلَّ الْغَنِيْمَةَ وَهُمْ يَأْتُمُونَ بِهَا؛ وَلِذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: (أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦) (٣/١٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦) (٣/١٥١٤).

أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)، وهو ظاهرٌ في أَنَّ الغنيمَةَ لا تُلْغِي الأجرَ؛ ولكن قد تُضَعِّفُهُ، وقد لا تُؤَثِّرُ فيه عندَ الكَمَلِ والأَصْفِيَاءِ والصُّدِّيقِينَ.

فالغنيمَةُ إِنْ كانتْ هي الدافِعَةُ على القتالِ، أثَّرتِ النيةُ في أصلِ العملِ، ولكن لو كان الرجلُ محبًّا للقتالِ في سبيلِ الله، ويرغبُ في الغزو، لكنَّه فقيرٌ منشغلٌ بمؤنَّةِ أهله، فوجدَ مَنْ يَكْفِيهِ مُؤنَّتُهُ ومؤنَّةُ أهله، فذهبَ مجاهدًا، لم يكنْ ذلك مؤثِّرًا في جهاده، ويبقى مقدارُ نقصانِ أجره بمقدارِ ما تعلَّقَ مِنَ الدُّنْيَا بقلبه.

ولذا قال الإمامُ أحمدُ: «التاجرُ والمستاجرُ والمُكَارِي أَجْرُهُمْ على قدرِ ما يخلُصُ مِنْ نِيَّتِهِمْ في غزواتِهِمْ، ولا يكونُ مثْلَ مَنْ جاهدَ بنفسِهِ وماله لا يخلُطُ به غيره».

وكذا رُوِيَ عن عبدِ الله بن عمرو؛ قال: «إِذَا جَمَعَ أَحَدُكُمْ على الغزو، فعَوَّضَهُ اللهُ رِزْقًا، فلا بأسَ بذلك، وأمَّا إِنْ أَحَدُكُمْ إِنْ أُعْطِيَ دِرْهَمًا غَزَا، وَإِنْ مُنِعَ دِرْهَمًا مَكَثَ، فلا خَيْرَ في ذلك».

وبنحوِ هذا قال الأوزاعيُّ وغيره^(١).

وفي الآية تَكَرَّرَ ذِكْرُ ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ تأكيدًا على الإخلاصِ والصِّدْقِ في النِّيَّةِ مع الله.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾﴾ [النساء: ٧٥].

في هذه الآية أَمَرَ اللهُ بالقتالِ لأجلِ المُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الرِّجَالِ

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (ت الأرنؤوط) (١/٨٢).

وَالنِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ، الَّذِينَ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَعَجَزُوا عَنِ الْهَجْرَةِ، وَحُسُوا
عنها، فبقاؤهم بمكة اضطراراً لا اختياراً؛ ولذا سماهم الله الْمُسْتَضْعَفِينَ؛
أي: المغلوب على قوته وحرِيته واختياره، ثم قال في وصفهم وبيان
قهرهم وغلبتهم: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾،
فهم يترَبِّصون الهجرة وحُسُوا عنها، فنُصِرُوا الْمُسْتَضْعَفِينَ واجبةً، وهي من
القتال في سبيل الله كما سماها الله، والجهادُ تتعدَّدُ أسبابه وتتنوعُ، وكلُّ
قتالٍ كان في إحقاقِ الحقِّ، ودفعِ الظُّلمِ، وإقامةِ العدلِ الذي أمر الله به،
فهو جهادٌ في سبيلِ الله، وكلُّ مجاهدٍ على نيَّته وقصده؛ فإنَّ الله سمَّى
الدفعَ عن الأرضِ والأهلِ والذريةِ قتالاً في سبيله؛ فقال: ﴿وَمَا لَنَا إِلَّا
نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وسمَّى الله الدفعَ بأنواعه بالقتالِ في سبيله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وسمَّى القتالَ لإعلاءِ كلمةِ الله على
الكافرين قتالاً في سبيلِ الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ
الَّذِينَ كَفَرُوا كَلْفَةً لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وفي آيةِ البابِ قال مجاهدٌ: «أمر المؤمنين أن يُقاتلوا عن
مُسْتَضْعَفِينَ مؤمنين كانوا بمكة»^(١).

قال ابنُ عباسٍ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ،
وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ»؛ رواه البخاري^(٢).

ثم نسبَ الله الظُّلمَ لأهلِ مكة لا لمكة، وكَتَى عنها بالقريةِ تعظيماً
لها، وقد سماها في مواضع بالبلدِ الأمين، والحَرَمِ، وبَكَّةَ، وأمَّ القرى.

(١) «تفسير الطبري» (٢٢٦/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٩١/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم»
(١٠٠٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٧) (٩٤/٢).

وَالْبُلْدَانُ مَهْمَا عَظُمَتْ تَشْرِيفًا لَا تَمْنَعُ أَصْحَابَهَا مِنَ الظُّلْمِ فِيهَا،
وَالْتَعْظِيمُ لِلْبَلَدِ يَكُونُ إِمَّا لِذَاتِهَا، وَإِمَّا لِأَهْلِهَا، وَتَعْظِيمُ الْبُلْدَانِ لِأَجْلِ
فَضْلِ أَهْلِهَا وَعَمَلِهِمْ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِ الْبُلْدَانِ لِذَاتِهَا؛ فَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ
الْمَدِينَةِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ بِالْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ مَعَ
فَضْلِهَا؛ بِسَبَبِ ظُلْمِ أَهْلِهَا، إِلَى الْمَدِينَةِ وَهِيَ مَفْضُولَةٌ؛ بِسَبَبِ فَضْلِ أَهْلِهَا
وَعَمَلِهِمْ.

الهجرة وحكمها:

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا﴾ وَجُوبُ الْهَجْرَةِ مِنْ
بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَعَدَمُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَّا لِلطَّرِيدِ
الْفَارِّ بِدِينِهِ مِنْ مِثْلِهَا، كَمَا هَاجَرَ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى الْحَبَشَةِ بِدِينِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ؛
فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفِرَّ بِدِينِهِ وَلَوْ إِلَى بَلَدٍ كَفَرٍ.

لَكِنْ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ فِيهِ بَلَا تَرْثُصَ بِالرَّجْعَةِ عِنْدَ
وُجُودِ مَكَانٍ آمِنٍ يُقِيمُ دِينَهُ فِي بَلَدٍ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ الْخِلَاطَةَ بِأَهْلِ الْبُلْدَانِ تُؤَثِّرُ
فِي الْفِطْرِ، وَتُنْقِلُ الطَّبَائِعَ، وَتَجْعَلُ النُّفُوسَ تَقَرُّنَ بَيْنَ مَا لَا يُقَرَّنُ مِنَ
الطَّبَائِعِ وَالْأَخْلَاقِ وَبَيْنَ الدِّينِ؛ فَإِنْ اسْتَحْسَنُوا الطَّبَائِعَ وَالْعِيشَ،
اسْتَحْسَنُوا الدِّينَ، فَإِنْ لَمْ يَتَأَثَّرِ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ، تَأَثَّرَتْ ذُرِّيَّتُهُ، فَإِنْ سَلِمَ
الْآبَاءُ، لَمْ يَسَلِمِ الْأَوْلَادُ، وَإِنْ سَلِمَ الْأَوْلَادُ، لَمْ يَسَلِمِ الْأَحْفَادُ، وَكَثِيرٌ
فِي بُلْدَانِ الْغَرْبِ الْيَوْمَ فِي أَوْرُوبَا وَأَمْرِيكََا وَجُودُ نَصَارَى مِنْ آبَاءٍ أَوْ
أَجْدَادٍ مُسْلِمِينَ، رَأَوْا أَنَّهُمْ يَحْفَظُونَ دِينَهُمْ، وَغَابَ عَنْهُمْ ضِيَاعُ دِينِ
أَوْلَادِهِمْ وَأَحْفَادِهِمْ.

الهجرة إلى بلد الكفر وحدوده:

وَالْمُرَادُ بِالظُّلْمِ فِي الْآيَةِ: الْكُفْرُ وَالشُّرْكُ، وَإِذَا أُطْلِقَ الظُّلْمُ فِي
الْقُرْآنِ، فَيُرَادُ بِهِ الْكُفْرُ، وَمَنْ قَهَرَ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي بَلَدٍ مُسْلِمٍ لَا يَجُوزُ

له الخروج إلى بلد الشرك والإقامة فيه إلا عابراً متربصاً ينتظر الفرج ورفع الظلم عنه ليعود، لا كمن يُقيم ويتزوج ويستكثر من الذرية، فلا يجوز دفع ظلم الدنيا بإيقاع ظلم الدين، وهو الكفر، وكثير من بلدان الإسلام اليوم تسلط عليها حكام أظهروا الكفر، وقهروا الناس عليه، فكانت إقامة المصلحين فيها كإقامتهم في بلدان الكفر أو أشد، فإن عجزوا عن الصبر، فلهم أن يتحولوا عن بلدهم إلى بلدان المسلمين الأخرى، فإن عجزوا، جاز لهم الخروج إلى بلدان الكفر التي يظهر فيها العدل لهم، متربصين بلداً مسلماً يظهرون فيه دينهم؛ كما خرج الصحابة إلى الحبشة وهو بلد كُفر، فلما مكّن الله لنبيه بالمدينة، خرجوا إليها، وقد كان الزهري عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك، لحق بأرض الروم؛ لأن الوليد بن يزيد كان قد نذر دمه إن قدر عليه.

بلد الإسلام، وبلد الكفر:

وبلد الإسلام هو الذي يسكنه المسلمون ويظهرون شعائر دينهم: أصولها وفروعها، وأعلامها ومشهورها؛ كالتوحيد والصلاة والزكاة والصيام، والحجاب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأذان وبناء المساجد، ولو كان الحاكم كافراً في نفسه، فالبلد يبقى مسلماً بأهله وشعائره، يُهاجر إليه ولا يُهاجر منه، فلا أثر لكفر الحاكم بعينه؛ فقد يكون الحاكم مسلماً والمحكومون كفّاراً، فبلدهم بلد كُفر كالحبشة بعد إسلام النجاشي؛ هو حاكم مسلم ورعيته نصارى، وبلده بلد كفر وإن آووا وعدلوا في حقوق الناس ولم يظلموهم.

وقد يكون العكس؛ فيكون الحاكم كافراً، ورعيته مسلمة يظهرون الدين وشعائره؛ فالحكم لهم لا لحاكمهم على الصحيح، ولا تخلو قرون الإسلام وأقاليمه من ارتكاب بعض الحكام لمكفر، ومن العلماء من ينص

على تكفير حاكم بعينه، فلم يأمرُوا المحكومين بالهجرة من بلدانهم، وإنما يُنظرُ في عزله وقدرتهم عليه، وقد حكمَ العبيدُيونَ مصرَ والقيروانَ وغيرها من المغرب ولم يأمرِ العلماءُ أهلها بالهجرة منها، ولم يُسمَّها أحدٌ منهم بلدَ كفرٍ؛ لأنَّ أهلها مُسلمونَ يُظهرونَ شعائرَ الدين.

ومثل ذلك في ولاية البُوَيْهِيِّينَ للعراق، وكان فيها علماء وأجروا حُكمَ بلديهم بحُكم أهلها وما يَظهرُ من شعائرِ دينهم، وكان علماء المغرب في القيروان يُنكرونَ على أبي جعفرِ الدَّأُوْدِيِّ لَمَّا أنكرَ عليهم سُكناهم تحتَ مملكةِ بني عُبيدٍ، فقالوا له: «اسْكُتْ لَا شَيْخَ لَكَ!» - لأنَّه لم يَتَّفَقْهُ في غالبِ أمرِهِ على شيخ - فَإِنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ بقاءَهُم تَشْيِيتٌ لأهلها على الإسلامِ والسُّنَّةِ، ولو خَرَجُوا منها لَزَاغُ النَّاسِ؛ فَبَاتَ الْعَالِمُ ثَبَاتٌ لِلْعَامَّةِ. وفي الآية: تنبيهٌ على توكلِ الضعيفِ على الله وطلبِ المَدَدِ والعَوْنِ منه؛ وذلك في قولِ المُسْتَضعِفِينَ: ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾؛ فهم سألوا المُعِينِ والنَّصِيرَ مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ، وإذا اجتمعَ تمامُ الضعفِ مع تمامِ التوكلِ، جاء النصرُ وتحقَّقتِ الإجابةُ.

فكاك الأسير:

وفي هذه الآية: دليلٌ على وجوبِ فكاكِ الأَسْرَى مِنَ المُسْلِمِينَ عِنْدَ المُشْرِكِينَ ما قَدَرَ المُسْلِمُونَ على ذلك، والأسيرُ أَحَقُّ بِالزَّكَاةِ مِنَ الْفَقِيرِ ومُقَدَّمٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَسِيرَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ، وَالْفَقِيرَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ فَقَطْ؛ وَلِذَا قَالَ ﷺ: (فُكُّوا الْعَانِي - يَعْنِي: الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ)؛ رواه البخاري^(١).

وفكاك المرأةِ الأسيرةِ أَوْجَبُ مِنَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَخْشَى عَلَى دِينِهِ وَنَفْسِهِ، وَالْمَرْأَةَ يَخْشَى عَلَى دِينِهَا وَنَفْسِهَا وَعَرَضِهَا، وَكَلَّمَا عَظُمَ الْأَثَرُ عَلَى الْأَسِيرِ فِي نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ، فَفَكَائُهُ أَوْجَبُ وَأَعْظَمُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦) (٦٨/٤).

وَإِذَا وَجَبَ الْقِتَالُ لِفَكَ الْأَسْرَى، فَبَذَلَ الْمَالِ لَذَلِكَ أَوَّلَى مِنْ بَذْلِ الدِّمِ، وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: أَوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ افْتِدَاءَ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَيْسَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى يَسْتَنْقِذُوهُمْ؟! فَكَيْفَ لَا يَقْتَدُونَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ؟

وَقَالَ أَحْمَدُ: يُقَادُونَ بِالرُّؤُوسِ، وَأَمَّا بِالْمَالِ، فَلَا أَعْرِفُهُ^(١).

وَلَعَلَّ مَرَادَ أَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفَادِي الْأَسْرَى بِالْأَسْرَى، لَا بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْوَى لَشَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ وَهَيْبَتِهِمْ، وَأَلَّا يُسْتَضَعَفُوا وَيُهَانُوا؛ فَالْفُتُورُ أَعْظَمُ مَنَزَلَةً مِنَ الْأَمْوَالِ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَالرَّأْسُ بِالرَّأْسِ مُكَافَأَةٌ بِالْمِثْلِ؛ لَا يَظْهَرُ فِي ذَلِكَ اسْتِضْعَافٌ لِأَحَدٍ، وَأَمَّا الْمَالُ، فَيَظْهَرُ فِيهِ الضُّعْفُ، مَعَ الْقَوْلِ بِجَوَازِ دَفْعِهِ بِلِ بوجوبِهِ إِنَّ تَعَذَّرَتِ الرُّؤُوسُ وَالْقُوَّةُ، وَلَمْ يُرَدْ أَحْمَدُ: أَلَّا يُفَكَّ الْأَسِيرُ بِالْمَالِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ فَكَكَ الْأَسِيرِ يَكُونُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٢).

مَرَاتِبُ فَكَكَ الْأَسِيرِ:

وَالأَوَّلَى فِي فَكَكَ الْأَسِيرِ: أَنْ يَكُونَ بِالْقِتَالِ إِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ، وَلَهُمْ مَنَعَةٌ؛ لِإِظْهَارِ الْعِزَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَفَاسِدُ الْقِتَالِ فِي إِضْعَافِ الْمُسْلِمِينَ كَبِيرَةً، فَيَكُونُ بِالْفِدَاءِ أَسِيرٌ بِأَسِيرٍ، وَإِنْ تَعَذَّرَ، فَبِالْمَالِ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ فَكَكَ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ عَنِ الْفَكَكَ بِالْقِتَالِ وَالْفِدَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَعَ كَوْنِهِ مُعَيَّنًا فِي ظَهْوَرِ وَقُوَّةِ الْكُفَّارِ إِلَّا أَنَّهُ يُطْمَعُهُمْ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَيَأْسِرُونَ مِنْهُمْ لِيَغْنَمُوا فَكَكَ بِالْمَالِ، وَلَكِنْ لَوْ فَكَّ الْأَسِيرُ بِالْقِتَالِ وَالْفِدَاءِ كَانَ فِي ذَلِكَ ظَهْوَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَذُلٌّ لِلْكَافِرِينَ وَرَدُّعٌ لَهُمْ.

وَفَكَكَ الْأَسِيرِ أَوَّلَى مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/٢١٠).

(٢) السابق.

القتال لفكالك الأسير:

ولا خلاف بين العلماء في فضل فكالك الأسير ووجوبه للأسرى الكثير؛ وإنما اختلفوا في القتال لفكالك الأسير الواحد والاثني والعديد القليل جدًا في مُقابل القتال الكبير، على قولين:

الأول: قالوا: إنه ليس بفرض عين؛ وإنما على الكفاية وحسب القدرة؛ وهو قول الحنابلة ووجه عند الشافعية.

الثاني: قالوا: إنه فرض عين، ولا فرق بين كثير الأسرى وقليله؛ وهو قول المالكية والحنفية ووجه عند الشافعية؛ لعموم الأدلة، ولم تُفرّق بين قليل وكثير.

وإنما عظم فكالك الأسير في الإسلام؛ لأن الأسر فيه استضعاف وهوان للمسلمين، وظهور وعز للكافرين، ولو قل الأسرى؛ فالفكالك للأسير حق لعز الأمة أعظم من كونه حقًا لفرج الأسير؛ ومن هذا الوجه لم يُفرّق كثير من العلماء بين قليل الأسرى وكثيرهم؛ لأن الاعتبار في ذلك واحد؛ فقد يُستضعف المسلمون ويهانون ويُظهر الكفار عليهم العزة بأسير، ولكن إن لم يكن في المسلمين قدرة، وكان القتال لفكالك الأسير يُضعفهم حتى يزدادوا هوانًا لقوة الكفار عليهم، فيرتفع التكليف عنهم ولكن لا يزول، فإن ملكوا قدرة، نزل الحكم بعد ارتفاعه، وتعين عليهم بعد تخفيفه.

وترك الأسير إسلام له للمشركين؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ قال ﷺ: (المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يُسلمه)^(١).

وفي «صحيح مسلم»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (لا يظلمه ولا يخذله)^(٢)، ومن خذلانه تركه في أسره.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) (١٢٨/٣)، ومسلم (٢٥٨٠) (٤/١٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) (٤/١٩٨٦).

وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ مِنْ وَصَايَا النَّبِيِّ لِأَمَّتِهِ؛ ففي «الصحيح»؛ أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَمَّا فِي الصَّحِيفَةِ - الَّتِي هِيَ مِنَ الْوَحْيِ - فَقَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١).

* * *

❏ قَالَ نَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فِرْقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعَ اللَّهُ دَنِيًّا قَلِيلًا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ الْقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

هذه الآية إخبارٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ زَمَنَ مَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي ضَعْفٍ، فَكَانَ مَنْ أَسْلَمَ شَعَرَ بِاسْتِذْلَالِ الْمُشْرِكِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَنْقَلُوا الدَّلَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْعِزَّةِ عَلَى الْكُفْرِ، فَأَخَذَتْ بَعْضُهُمُ الْحَمِيَّةَ لِيَنْتَصِرُوا لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْإِسْلَامِ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ فِي الْقِتَالِ، وَكَانُوا فِي زَمَنٍ ضَعْفٍ وَقَلَّةٍ عَدَدٍ، فَانْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَغَيْرُهُمَا؛ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا، صِرْنَا أَدْلَةً! فَقَالَ: (إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ؛ فَلَا تُقَاتِلُوا)^(٢).

وقال بعضُ السلف: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١١) (٣٣/١).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٠٨٦) (٢/٦)، وَالتَّطَبَّرِي فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٣١/٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٠٠٥/٣).

نَجِيج، عن مُجَاهِدٍ؛ قال: «نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ»؛ رواه ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ^(١).

ورواه ابنُ المُنْذِرِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مُجَاهِدٍ، به^(٢).

وَالْأَصْحَحُ: أَنَّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَنَحُوهُ صَحَّ عَنْ قَتَادَةَ؛ رواه ابنُ المُنْذِرِ وابنُ جريرٍ^(٣)، وَصَحَّ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ رواه ابنُ جريرٍ^(٤).

وَيُؤَيِّدُ هَذَا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ فَسَّرَ الزَّكَاةَ فِي الْآيَةِ بِغَيْرِ النِّفَقَةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَمْ تُفَرِّضْ بَعْدُ؛ فَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ﴿وَيَأْتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ يَعْنِي: طَاعَةَ اللَّهِ وَالْإِخْلَاصَ^(٥).

أَسْبَابُ النَّصْرِ وَالتَّمَكُّينِ، وَأَنْوَاعُهَا:

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَجُوبُ اجْتِمَاعِ أَسْبَابِ النَّصْرِ وَالتَّمَكُّينِ عِنْدَ مُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ، وَالْأَسْبَابُ فِي ذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَسْبَابُ شَرْعِيَّةٌ، وَأَسْبَابُ كَوْنِيَّةٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَّةَ الْأَسْبَابُ الشَّرْعِيَّةُ، وَلَمْ تَجْتَمِعْ لَهُ الْأَسْبَابُ الْكَوْنِيَّةُ:

أَمَّا الْأَسْبَابُ الشَّرْعِيَّةُ: فَهِيَ الصَّدُقُ مَعَ اللَّهِ، وَالْعَدْلُ فِي حَقِّهِ وَحَقُّ الْخَلْقِ، وَمَنْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ فِي مَكَّةَ هُمْ أَفْضَلُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي زَمَانِهِمْ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ، وَلَكِنْ عَدَدَهُمْ قَلِيلٌ وَعُدَّتُهُمْ ضَعِيفَةٌ، فَمَا حَمَلَهُمْ كَمَالُ إِيْمَانِهِمْ وَتِمَامُ فَضْلِهِمْ عَلَى تَرْكِ السَّبَبِ الْكَوْنِيِّ، وَهُوَ الْقُوَّةُ وَالْقُدْرَةُ، وَلَمَّا قَصَرُوا عَنْهَا قَالَ اللَّهُ لَهُمْ: ﴿كُفُّوا

(١) «تفسير الطبري» (٢٣٣/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٠٣/٣).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٧٩٣/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٣٢/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٩٤/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٣٢/٧). (٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٠٤/٣).

أَيَّدِيكُمْ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يُهْزَمُ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ؛ لِضَعْفِ عُدَّتِهِ، وَقِلَّةِ عَدَدِهِ، مِنَ الْكَافِرِ الظَّالِمِ؛ لِقُوَّةِ عُدَّتِهِ، وَكَثْرَةِ عَدَدِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ، هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ الْأَسْبَابَ الْمَادِّيَّةَ، وَالْأَخْذُ بِهِمَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَلَيْسَ الْمَأْمُورُ بِهِ مَسَاوَاةَ الْعَدُوِّ بِالْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ أَوْ غَلَبَتُهُ بِهَا؛ بَلْ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ قُوَّةُ عُدَّةٍ وَكَثْرَةُ عَدَدٍ، يَقْوُونَ بِإِيمَانِهِمْ مِنْ غَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ.

وَالْأَسْبَابُ الشَّرْعِيَّةُ كَثِيرَةٌ؛ أَصْلُهَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالتَّزَوُّدُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ تُثَبِّتُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَقَدْ كَانَ اللَّهُ يَأْمُرُ بِهَا كُلَّ نَبِيٍّ، فَلَا يَكُونُ الْاسْتِخْلَافُ وَالتَّمَكُّينُ إِلَّا لِمَنْ أَطَاعَهُ وَعَدَلَ مَعَ خَلْقِهِ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥].

وَبِمَقْدَارِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ يَكُونُ الْاسْتِخْلَافُ وَالتَّمَكُّينُ، وَالطَّاعَةُ هِيَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ وَالتَّذَلُّلُ لِأَمْرِهِ، وَهِيَ بِاعْتِبَارِ التَّمَكُّينِ وَالنَّصْرِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: طَاعَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ الْخَالِصِ كَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ؛ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَذِكْرِ وَبِرٍّ؛ فَهَذَا النُّوعُ وَعَدَ اللَّهُ الْأَفْرَادَ وَالْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِهِ بِالْعِزَّةِ وَالرَّفْعَةِ، وَهِيَ فِي الْأَفْرَادِ أَكْثَرُ وَأَقْرَبُ وَأَشَدُّ مِنَ الْجَمَاعَاتِ؛ فَالْفَرْدُ مَوْعُودٌ بِسَعَةِ الصَّدْرِ وَالْيَقِينِ وَالشَّبَاتِ وَالرِّضَا، وَكَلَّمَا اسْتَزَادَ مِنَ الْعِبَادَةِ، زَادَهُ اللَّهُ مِنْ وَعْدِهِ لَهُ بِذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِئَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وَالْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ شَامِلَةٌ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي ضِدِّ ذَلِكَ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَعْمٰى﴾ [طه: ١٢٤].

وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ الْجَمَاعَاتِ الْمُؤْمِنَةَ بِاللَّهِ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهَا مِنَ الرَّحْمَةِ مَا

ليس للجماعات والأمم الكافرة، ولو نزل بالمؤمنين بلاء، فهو تطهير وتمييز لها من خبيثها.

ولكن العبادات المتعلقة بحق الله الخالص تتعلق في الدنيا بقوام الأفراد وثباتهم أعظم من تعلّقها بقوام الدول والجماعات، وتعلّق قوام الجماعات والدول بالنوع الثاني من عبادة الله أعظم؛ وهو ما يلي:

النوع الثاني: طاعة الله في حق العباد؛ من إقامة الحدود، وإعطاء كل ذي حق حقه، ورفع الظلم والجور الذي أوجده الله في الفطرة نفورا منه، فلا يمكن الله لدولة مؤمنة به ظالمة لخلقها؛ لأن حق الله يؤجّله في الآخرة، وحق عباده يُعجله في الدنيا، وهذا مقتضى عدله في الخلق، فيمكن للحاكم العادل مع الخلق ولو كان كافرا بالخالق، ولا يمكن للحاكم الظالم مع الخلق ولو كان مؤمنا بالخالق.

والأسباب الشرعية - وخاصة العبادات - إن غابت من القلب واللسان والجوارح، لم يكن للإنسان تعلّق بربه، ولم يكن ربه مُعيناً له؛ لهذا يكون ميزان النصر مادياً كونياً فقط؛ إذ لا عون ربانياً له، وإذا وُجدت الأسباب الشرعية، عوّضت النقص والتفاوت الكوني المادي بين أهل الحق وأهل الباطل؛ حتى ربما ينتصر أهل القلّة الشديدة على أهل الكثرة الكبيرة، والحد الفاصل في ذلك: مرهونٌ لاعتبار الموجود والمفقود من السببين الشرعي والكوني، ووزن ذلك بما لا يخرج عن الوحي والحس، فمراتب الناس تتباين؛ فقد تقوى الأسباب الشرعية جداً حتى يكون أدنى الأسباب الكونية وأقلها معها كافياً في النصر؛ كموسى وعصاه؛ فإن الله نصره بها، وليس كل الناس كموسى، وموسى لو لم يؤمّر من ربه بالاكْتِفَاء بالعصا، لم يكتف بها؛ فإن الإنسان مأمور بالموازنة بين الأسباب الكونية والشرعية.

ولكن الذي لا خلاف فيه: أن الله لا ينصُرُ أحداً ولو كان نبياً من أنبيائه إلا بسبب كونٍ ولو كان سيراً، وهذا مقتضى إحكام الكون وعدم عشوائيته ودورانه في فلكٍ سببي دقيق لا يخرج عنه؛ ولهذا لم يفلق الله لموسى البحر إلا بضرب العصا، والله قادر على فلقه بلا عصا، ولم يسقط التمر على مريم إلا بهز جذع النخلة، وهو قادر على أن يذنيه بلا هز، وسدد الله رمي النبي محمد ﷺ فلم يخطئ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]، والله قادر على هزيمتهم بلا رمي، ولكن الأسباب لا بد من وجودها، وربما تدقُّ جداً حتى يظن الإنسان في الدنيا أن لا وجود لها في حادثة بعينها، وهي موجودة؛ لكنها خفية.

التلازم بين أسباب النصر الشرعية والكونية:

وإذا قويت الأسباب الشرعية، عوض الله بها ضعف الأسباب الكونية، ولكن لا تُغني الأسباب الشرعية ولو اجتمعت، عن الأسباب الكونية إذا انتفت؛ فإن حدوث الحوادث في الكون بلا أسبابها يقدح في إحكام الكون، وقد يغتر الناس بمن يجري على يديه ذلك من الأولياء ويظنونهم آلهة، فلا يُقدَّر الحوادث بلا سبب إلا مُوجِّدُها بعد العدم، وهو الله.

ولما كان الذي يُبَاشِرُ الحوادث هم الخلق، أمرهم الله بالأخذ بالأسباب التي أوجدها شرعية وكونية، فإن ضعفت الأسباب الكونية، أكثروا من الأسباب الشرعية؛ ليعوضهم الله عنها؛ ليحدث الله أسباباً كونية أضعف بالأخذ وأيسر بالإمكان ولو كانت خفية لطيفة تؤثر أعظم من الأسباب الظاهرة، كما كان النبي ﷺ يكثر من الدعاء، ويلج في الشدائد بالدعاء؛ كما في أحدٍ وبدرٍ والأحزاب بالدعاء يستجلب عون الله وتسديده ونصره؛ لهذا ما من نبي إلا وأخذ بالأسباب الشرعية والكونية للنصر جميعاً.

الدُّنُوبُ وَأَثَرُهَا عَلَى النَّصْرِ:

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ: التَّخَلِّيُّ عَنِ الدُّنُوبِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧]، فَسَأَلُوا اللَّهَ الْعُفْرَانَ قَبْلَ سَوَالِهِ الشَّبَاتِ وَالنَّصْرَ؛ فَإِنَّ الدُّنُوبَ تُؤَخِّرُ النَّصْرَ وَتَحِيقُ بِأَهْلِهَا؛ كَمَا قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: ﴿فَمَنْ يَضُرَّنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ﴾ [هود: ٦٣].

ومنها: الإِكْتَارُ مِنَ الدَّعَاءِ، وَطَلَبُ النَّصْرِ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

ومنها: إِقَامَةُ الْعَدْلِ، وَدَفْعُ الظُّلْمِ؛ فَالظَّالِمُ لَا يُنْصَرُ، وَإِنْ غَلَبَ لَا يَتِمَكَّنُ؛ فَاللَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلظَّالِمِ وَإِنْ جَعَلَ لَهُ الْعَلَبَةَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٥]، وَقَدْ يَتِمَكَّنُ الظَّالِمُ عَلَى مَنْ هُوَ أَشَدُّ ظُلْمًا مِنْهُ عِنْدَ غِيَابِ الْعَادِلِ؛ فَاللَّهُ يُمَكِّنُ لِلْعَادِلِ وَالْأَخَفِ ظُلْمًا.

وَأَمَّا الْأَسْبَابُ الْكُونِيَّةُ: فَهِيَ مَا أَوْجَدَهُ اللَّهُ فِي الْكُونِ مِنْ قُوَّةٍ لَازِمَةٍ لِحَادُوثِ حَادِثٍ تَابِعٍ لِلْأَخْذِ بِهَا، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَلَا حَدَّ لَهَا وَلَا حَضَرَ، وَلَا يَعْلَمُ حُدُّهَا، وَنَوْعُهَا وَعَدَدُهَا، وَقُوَّتُهَا وَأَثَرُهَا، وَمُبْتَدَأُهَا وَمُنْتَهَاها، إِلَّا مُوْجِدُهَا، وَهُوَ اللَّهُ، وَمَا خَفِيَ مِنَ الْأَسْبَابِ أَعْظَمُ مِمَّا ظَهَرَ وَأَكْثَرُ، وَالْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِالْأَخْذِ بِمَا ظَهَرَ لَهُ، وَقَدْ تَنَحَّيْتُ النَّتَائِجَ غَالِبًا بِالْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، وَقَدْ لَا يُحَقِّقُهَا اللَّهُ لِحِكْمَةِ بِأَسْبَابٍ خَفِيَّةٍ أَقْوَى مِنَ الظَّاهِرَةِ، وَكُلٌّ فِي الدُّنْيَا يَجْرِي بِسَبَبٍ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مَا يَرُونَ وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفَ الْأَثَرِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا خَفِيَ عَنْهُمْ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى الْأَخْذِ بِالسَّبَبِ الْكُونِيِّ، وَلَوْ كَانَ ثَمَّةَ

كفاية في السبب الشرعي؛ فحينما طلب الصحابة بمكة إلى النبي ﷺ قتال المشركين، أمرهم بالعفو والكف، والكف والعفو عند الضعف مع التبرؤ والإعداد: من سنن الله في خلقه كوناً وشرعاً.

طبائع النفوس، وأثرها على اختيار الحق:

وقد يكون في بعض النفوس شجاعة وإقدام تُخالف الأمر الشرعي، فيجب على أصحابها مجاهدة أنفسهم للنزول لحكم الله؛ فطبائع النفوس تؤثر في قناعاتها؛ فمن جبلة الله على الشجاعة، يظن الإقدام هو الحق، ومن جبلة الله جباناً، يظن أن الركون والسلامة هي الحق، وقد لا يوافق الحق الطبع؛ فيجب على الشجاع مجاهدة نفسه ليرجع إذا أمره الله بالرجوع، ويجب على الجبان مجاهدة نفسه ليُقدم إذا أمره الله بالإقدام، وطبائع النفوس بلائ تُبتلى به تحتاج معه إلى مجاهدة، وبمقدار قوة إيمان العبد وتسليمه لله يكون وقوفه عند أوامر الله ومجاهدته لنفسه، وإذا ضعف إيمان الإنسان، عمل الشيء بما يُشبع طبعه وهواه ويظن أنه لله، فعمرو بن الخطاب جبل شجاعاً؛ فكان جهاده لنفسه في الإحجام أكثر من الإقدام، فكان وقافاً على أمر الله؛ لقوة إيمانه يغلب قوة طبعه، وهذا كما أنه في القتال والجهاد، فكَذلك طبائع النفوس في السرف في الإنفاق والبخل؛ فمن جبل باذلاً ولا يحسب، يؤمر بمجاهدة نفسه حتى لا يسرف، ومن جبل بخيلاً يؤمر بمجاهدة النفس بالبذل؛ حتى يعدل السرف والمُمسك وفق أمر الله، لا وفق كل واحد وما يهواه.

والنفوس المطبوعة على شيء إن كانت عالمة بالأدلة، تحفظ وتجمع من الأدلة ما يوافق هواها ولا تشعر، وتتغافل عن نصوص تُخالف طبعها، فتجد الشجاع يحفظ أدلة الإقدام وتلقطها نفسه ولا يشعر وتغفل عما يخالفها، ومثله الجبان يحفظ أدلة السلامة وتلقطها نفسه ولا يشعر وتغفل عما يخالفها ولو سمعته مراراً.

والأسباب الكونية التي أمر الله بها كثيرة:

منها: الاجتماع؛ فإن الكثرة تُرهب العدو، وتشد من عزائم أهلها؛ وهذا أمر فطري مؤثر في كل نفس مدركة ولو كانت حيواناً؛ ففي «السنن»؛ من حديث أبي الدرداء؛ قال ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ)^(١)؛ ولذا أمر الله بهذا السبب؛ فقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وبَيَّنَّ أَنَّ الْفُرْقَةَ سَبَبٌ لِلْهَزِيمَةِ؛ فقال: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَإِنْ أَفْعَلُوا نَأْذِبْ رِجْلَكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فَقَلَّةٌ مَجْتَمِعَةٌ أَقْرَبُ إِلَى النَّصْرِ مِنْ كَثْرَةٍ مَتَفَرِّقَةٍ.

ومنها: التريث وعدم العجلة؛ فَإِنَّ الْعَجَلَةَ تُنَافِي الصَّبْرَ، فَلَا يَنْتَصِرُ أَحَدٌ إِلَّا بِصَبْرٍ؛ وقد قال الله عن الأنبياء: ﴿فَصَبْرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُودُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرُوا﴾ [الأنعام: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ [فصلت: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وكثيراً ما تُسْتَعَجَلُ النَّاتِجُ بِلا صَبْرٍ، فَيُحَرِّمُ النَّاسُ النَّصْرَ؛ فالصابر ولو كان على باطل أقرب إلى النصر من المُسْتَعِجِلِ ولو كان على حق، وريماً يهزم الصادق بسبب عجلته، وينتصر الكاذب لصبره، فيشكُكُ الصادق في طريقه، وسبب الهزيمة العجلة لا الحق الذي معه.

أثر طلب النصر بلا صبر:

فإن المُسْتَعِجِلَ في طلب النصر بلا صبر، لا بدَّ أَنْ يُتَلَى بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: - إمَّا أَنْ يَسْتَبْطِئَ النَّصْرَ؛ فَيَنْقَطِعَ وَيَتْرُكَ السَّيْرَ وَيَنْعَزِلَ، وَيَرَى أَنَّ الرُّكُونَ وَالْعُزْلَةَ بِمَا مَعَهُ مِنْ حَقٍّ خَيْرٌ مِنْ سَيْرِهِ فِي طَرِيقٍ لَا نِهَآيَةَ لَهُ؛ وَهَذَا أَحْسَنُهُمْ حَالًا.

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٧) (١/١٥٠)، والنسائي (٨٤٧) (٢/١٠٦).

- وإما أن يُبدل طريقه ويتنازل عن رسالته؛ فيُغيره كله أو بعضه بحسب ثباته ويقينه بما معه؛ لأنه يظن أن عدم وصوله إلى النصر بسبب شائبة في الحق الذي معه، فيتنازل عن بعضه أو يتركه كله؛ وأكثر المُتَكِسِّين عن الحق طلبوا النصر بلا صبر.

- وإما أن يستعجل السير بما معه من حق كامل فيَتَّخِذ أسباباً لا تُؤْخِذُ، كما لو استعجل أهل مكة قتال قريش وهم بمكة، ولكن الله عصمهم بالنبي ﷺ وما معه من الوحي، ومن استعجلوا السير بما معهم من حق كامل: يُعْمِئِهِمْ كمال الحق الذي معهم عن سبيل السلامة لوصوله، فينهزمون ويفتنون عدوهم ويفتنون أتباعهم؛ كما قال تعالى: ﴿فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوِّمِ ٱلظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]، وقال: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المتحنة: ٥]؛ يعني: لا تهزمنا بأيديهم فيفتنوا بهزيمتنا؛ فيظنوا أنهم على الحق؛ كما جاء عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما^(١).

وهزيمة أهل الحق فتنة لأهل الباطل ومن في قلبه مرض من أهل الحق، وهذه الفتنة يجب دفعها بدفع أسبابها:

ومنها: عدم الإقدام في زمن الضعف، وترك الإعداد والقتال في زمن القوة.

ومنها: معرفة أنواع الأعداء، وقوتهم وضعفهم، وقربهم وبُعْدِهِمْ مكاناً ودينياً بالنسبة لقوة المسلمين معهم؛ فمن السنة الكونية: ألا يواجه أهل الحق أهل الباطل جميعاً؛ حتى لا يتواطؤوا عليهم مرة واحدة، فمن استعدى جميع أهل الباطل، اجتمعوا عليه؛ ولذا فإن النبي ﷺ فرّق بين البراء وبين الاستعداد؛ فالبراء عقيدة، والاستعداد سياسة يقبل التعجيل

والتأجيل، ولكنه لا يقبلُ الإلغاء، والبراء لا يقبلُ التأجيلَ فضلاً عن الإلغاء.

التفريق بين الخصوم، وعدم جعلهم في مرتبة واحدة:

وقد كان النبي ﷺ في عَهْدِيهِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُفَرِّقُ بَيْنَ خُصُومِهِ وَلَوْ اجْتَمَعُوا فِي الْمِلَّةِ؛ ففي مكة فرَّق بين كافر مُنَاصِرٍ كَأَبِي طَالِبٍ، وبين كافرٍ مُعَادٍ كَأَبِي جَهْلٍ وَأَبِي لَهَبٍ وَصَفْوَانَ وَأَبِي بَنٍ خَلَفٍ وَغَيْرِهِمْ، فَتَبَرَّأَ مِنْ عَقِيدَةِ الْجَمِيعِ، وَلَمْ يَسْتَعِدِ أَبَا طَالِبٍ لِنُضْرَتِهِ.

وعندما هاجرَ إلى المدينة كَثُرَ أَعْدَاؤُهُ، وَكَثُرَ أَصْحَابُهُ، وَالْأَعْدَاءُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ بُعْدِهِمْ وَقُرْبِهِمْ، وَشِدَّةِ عداوتِهِمْ وَخِفَّتِهَا؛ فَباعْتَبَارِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ: فَالْقُرْبُ: كَالْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْبُعْدُ: كَالْمَشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ النَّصَارَى فِي الشَّامِ وَطَبِيعِ وَنَجْرَانَ وَغَيْرِهَا، وَالْمَجُوسِ فِي فَارَسَ وَمَا وَرَاءَهَا.

وباعْتَبَارِ شِدَّةِ العداوة وَخِفَّتِهَا: فَأَشَدُّهُمْ عداوةً الْيَهُودَ وَالْمَشْرُكُونَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢]، وَالْمَشْرُكُونَ أَبْعَدُ مِنَ الْيَهُودِ، وَأَقْرَبُهُمْ مَوَدَّةً الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى.

وَالنَّصَارَى بَعِيدُونَ.

الفرق بين عقيدة البراء وسياسة الاستعداد:

وسِيَاةُ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا يَسْتَعِدِّيَ جَمِيعَ خُصُومِهِ، وَإِنْ تَبَرَّأَ مِنْ دِينِهِمْ كُلِّهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْبِرَاءِ وَالْإِسْتِعْدَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبِرَاءَ مِنَ الدِّينِ لَا يُورِثُ صَاحِبَهُ خَوْفًا مِنَ الْعِزْمِ عَلَى مُقَاتَلَتِهِ؛ فَالْبِرَاءُ لَا يَلْزُمُ مَعَهُ الْمُقَاتَلَةُ، وَأَمَّا الْإِسْتِعْدَاءُ: فَيُورِثُ خَوْفًا وَتَرْقُبًا مِنْ تَبَيُّنِهِ وَمُقَاتَلَتِهِ، فَيَعِدُّ الْعِدَّةَ، وَيَتَحَالَفُ مَعَ جَمِيعِ الْخُصُومِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَمَنْ تَأَمَّلَ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

المدينة، وجدَّ أنه انشغل بالعدوِّ الأقرب، وهم اليهودُ والمُنافقون، ولم يُكاتب فارسَ والرومَ ولا ملوكَ العربِ إلا بعدَ صلحِ الحُدَيْبِيَّةِ حينما أمِنَ قريشًا بالعهدِ عَشْرَ سِنِينَ، وما كَتَبَ سوداءَ في بيضاءَ إليهم؛ لأنَّ مُكَاتَبَتَهُمْ تُشْعِرُهُمْ بالاستعداد، وأهلُ المدينةِ في زمنِ قلةِ عَدَدِهِ، وَضَعْفِ عُدَدِهِ، وعدوُّ قَريبٍ أَحَقُّ بالانشغالِ به.

فانشغلَ النبيُّ ﷺ بالمُنافقينَ وَتَبَيَّنَ صِفَاتِهِمْ، ونَزَلَتْ عليه سورتانِ وأربعونَ آيةً لمعالجةِ شرِّهم ونفاقِهِم القوليِّ والعمليِّ؛ حتى أَصْبَحُوا أَشَدَّ احترازًا في إظهارِ مخالفاتِهِمْ، وَيَخَافُونَ مِنَ الوحيِ أَنْ يَنْزِلَ فِيَقْضَحَهُمْ؛ لشدَّةِ تَتَبُعِهِ لأقوالِهِمْ وأفعالِهِمْ؛ حتى بَلَغَ تَتَبُعَ حركاتِهِمْ ومَلامِحِ وُجُوهِهِمْ؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَكَذَا يَرِيكُمْ مِمَّنْ أَحَلَّ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٧]، وكقولِهِ: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْحُوفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩]، وكقولِهِ: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مُحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْفِتَالَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠]، وهذه كُلُّهَا تعابيرُ أَوْرَثَتْهُمْ خَوْفًا وَتَرَقُّبًا وَقَلَقًا، فلم تُحَاصِرِ الأَعْمَالُ والأقوالُ فَحَسْبُ؛ بل حُوصِرَتْ تعابيرُ الوجوه، وأحوالُ العيون؛ حتى حُوصِرَتْ السرائرُ؛ كما قال تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٤]، حتى بَلَغَ بِخِيَارِ الصَّحَابَةِ - مع فَضْلِهِمْ وَسَبْقِهِمْ - أَنْ خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ أوصافِ النَّفاقِ، فَأَخَذَ يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حتى سَأَلَ الفاروقُ عُمَرُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ أَمِينَ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ.

وانشغلَ النبيُّ ﷺ حِينَهَا بِالْيَهُودِ، وهم العدوُّ القريبُ مع المُنافقينَ، فكانتِ الآياتُ والأحكامُ في اليهودِ والمُنافقينَ في السَّتِّ السَّنَاتِ الأولى

مِنَ الْهَجْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَحْكَامٍ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى، وَلَمْ يَخْرُجِ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ إِلَّا وَقَدْ حَصَرَ النُّفَاقَ،
وَشَتَّتَ يَهُودَ وَأَضْعَفَهَا.

وَلَمَّا كَانَ الْيَهُودُ مِلَّةً وَاحِدَةً يَسْتَقْوِي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَرَّقَ بَيْنَهُمْ؛
فَعَاهَدَ قَوْمًا وَسَلَّمَهُمْ، وَعَادَى آخَرِينَ وَحَارَبَهُمْ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ
يَهُودُ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَحَارَبَهُمْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ بَعَدَهُمْ بَنُو
النَّضِيرِ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ بَنُو قُرَيْظَةَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَلَمَّا شَتَّتَ
يَهُودَ وَأَضْعَفَهُمْ وَكَسَرَ شَوْكَتَهُمْ، تَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا؛ لِيُظْهِرَ حَقَّ
الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ مَنَعَهُ قَرِيشٌ مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا، وَقَدْ
تَحَقَّقَ مَقْصُودُهُ مِنْ إِظْهَارِ قُوَّتِهِ، وَكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِ؛ حَتَّى رَأَتْهُ قَرِيشٌ فَهَابَتْهُ،
فَدَخَلَ بَعْدَهَا بِعَامٍ بِقُوَّةٍ وَعِزَّةٍ وَأَكْثَرَ تَمْكِينًا.

وَكُلُّ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ دَفْعًا لِمَصْوَلةِ قَرِيشَ؛ فَبَدْرُ فِي
السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَأُحُدُ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَالْخَنْدَقُ فِي السَّنَةِ
الْخَامِسَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَبَيُّتُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ
لَمَّا عَلِمَ بِكَيْدِهِمْ وَالْإِغَارَةَ عَلَى قَوَافِلِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ثُمَّ الْعِزْمُ عَلَى غَزْوِ
الْمَدِينَةِ، فَعَاجَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ اسْتِطَارَةِ شَرِّهِمْ، فَدَفَعَهُمْ فِي مَكَانِهِمْ قَبْلَ
أَنْ يَبْشُرُوهُ.

وَلَمَّا أَمِنَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَدُوِّهِ الْقَرِيبِ، كَاتَبَ عَدُوَّهُ الْبَعِيدَ؛ فَبَدَأَ
بَعْدَ الْحَدِيثِيَّةِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَتَرْغِيبِهِمْ فِي الْحَقِّ، وَتَرْهِيْبِهِمْ مِنَ
الْبَاطِلِ، وَتَخْوِيفِهِمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الَّذِي يُجْرِيهِ عَلَى يَدَيْهِ إِنْ
خَالَفُوهُ.

وَقَبْلَ هَذِهِ الْمُكَاتَبَاتِ كُلِّهَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُظْهِرُ الْبِرَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَدِينَهُمْ لِأَمَّتِهِ، وَالْوَلَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَدِينِهِمْ، وَيُعْظِمُ الْجِهَادَ وَيُعَدُّ الْعُدَّةَ؛ وَلِذَلِكَ فَمِنْ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ: أَلَّا يُفَرِّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَ سِيَاسَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَحُكْمَتِهِ فِي مُهَادَنَةِ خُصُومِهِ وَمُسَالَمَتِهِمْ، مَعَ إِعْدَادِ الْعُدَّةِ وَتَعْظِيمِ الْجِهَادِ؛ اِنْتِظَارًا لِاجْتِمَاعِ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ، وَبَيْنَ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ السِّيَاسَةِ بَابًا لَتَعْطِيلِ الْجِهَادِ وَالرُّكُودِ إِلَى الدُّنْيَا، بَلْ وَالرُّكُودِ لِلْكَافِرِينَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنْ الْأَسْبَابِ الْكُونِيَّةِ: إِعْدَادُ الْعُدَّةِ وَالْعَدَدِ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥].

وَمِنْ الْمَعَانِي الْبَاطِلَةِ الَّتِي يُورِدُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي آيَةِ الْبَابِ: مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ بَعْضُ فُقَهَاءِ الرَّأْيِ الْمَتَأَخِّرِينَ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ اسْتِدْلَالًا بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾، وَهَذَا قَوْلٌ لَا سَالِفَ لَهُ مِنْ حَدِيثٍ وَلَا أَثَرٍ، وَلَا يَقْبَلُ فِي لُغَةٍ وَلَا نَظَرٍ.

الجهاد وحُب الدنيا:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾، وَقَوْلِهِ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْظَمَ مَا يَصُدُّ النَّاسَ عَنِ الْجِهَادِ هُوَ حُبُّ الدُّنْيَا وَالْخَوْفُ مِنْ قُوَّتِهَا، وَكَلَّمَا تَعَلَّقَ الْإِنْسَانُ بِالدُّنْيَا، تَهَيَّبَ الْجِهَادَ وَتَفَرَّ مِنْهُ وَزَهَدَ فِيهِ وَكَرِهَهُ، وَفِي حَدِيثٍ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي «السُّنَنِ» مَرْفُوعًا: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ

بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا...؛ الحديث^(١) : دلالة على ذلك، فذكر الزرع وأذنب البقر؛ لأن الزرع يطول انتظاره فيُغرس ويُسقى ويُتَظَرُّ حصاده ثم بيعه وتقوته، وكذلك بيع العينة أجل، يختلف عن البيع الذي ينتهي بالقبض ولا أجل فيه؛ إشارة إلى أن هذه الأنواع دنیا بطول بها الزمن، وترقبها القلوب، وترقبها وكثرتها تزهّد في الجهاد وتنقبض منه النفوس.

ولما كانت الحياة ضد الموت، كان المتعلق بها كارهاً للجهاد؛ لأن الجهاد مظنة القتل؛ لهذا قال تعالى بعد هذه الآية: ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]؛ في الفرار من القتل في سبيل الله، فأصل الفرار من الجهاد حب الحياة الدنيا.

رغبة النفوس، وأثرها على الحق:

وفي قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ : عدم تعجل الأحكام قبل نزولها، وتقديم حكم الله على رغبة النفس وهواها، ولو كانت حميتها دينية؛ فما كل حمية دينية تُصيب الحق؛ فقد تكون عجلة تضر.

وقد نهى النبي ﷺ عن تمنّي لقاء العدو؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا)^(٢)؛ وذلك أن تمنّي لقاء العدو يمتزج بشجاعة نفسية تُورث الإنسان اعتماداً عليها فيكله الله إليها، وكثير ممن يتمنى لقاء العدو تدفعه الشجاعة الفطرية، وإن انساق إليها، تغيّرت نيته، فقاتل حمية، وليقال: جريء.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) (٣/٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٦) (٤/٦٣)، ومسلم (١٧٤١) (٣/١٣٦٢).

ثم إنَّ تمنِّي لقاء العدو يُفقد الإنسانَ حُسْنَ الاختيارِ عندَ لقاءه بينَ التعجيلِ باللقاءِ أو تأخيرِهِ، أو المواجهةِ عندَ الشُّدةِ أو الانحيازِ إلى جهةٍ وفئةٍ، فمنَ تمنَّى لقاءَ العدوِ تغلبَهُ نفسهُ عن أن يُقالَ عنه: جبانٌ وخائفٌ وقد تمنَّى اللقاءَ مِن قبلُ، فيُقدِّمُ في محلِّ إحجامٍ، تدفعُهُ حميَّتُهُ ويُظهرُ أنَّ ذلكَ لِدِينِهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْلُبُوهُ قَلِيلًا﴾: القليلُ: ما احتقرَ من الشيءِ الذي لا تلتفتُ إليه نفسٌ، ولا تدققُ به عينٌ لحقارتهِ.

وقيل: هو ما خرجَ من الإصبعِ؛ رواه مجاهدٌ، عن ابنِ عباسٍ^(١)، وبنحوه قال سعيدُ بنُ جبْرِ ومجاهدٌ^(٢).

وقال ابنُ عباسٍ: «هو الذي يكونُ في شِقِّ النَّوَاةِ»؛ رواه عنه عكرمة^(٣)، وصحَّ هذا عن قتادةٍ ومجاهدٍ؛ أخرَجَ هذا ابنُ المنذرِ وغيره^(٤).

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

نزَلَتِ الآيةُ في المُنافقين الذين يُظهرونَ الطاعةَ لرسولِ الله ﷺ عندَ

(١) «تفسير الطبري» (١٣١/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٩٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٧٢/٣).

(٢) ينظر: «تفسير ابن المنذر» (٧٩٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٧٢/٣).

(٣) «تفسير ابن المنذر» (٧٩٦/٢).

(٤) «تفسير ابن المنذر» (٧٩٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٧٣/٣).

حضوره، وَيَعْصُونَهُ فِي غِيَابِهِ؛ كما قال تعالى قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ [النساء: ٨١].

الصدق مع الأمير في الظاهر والباطن:

وَمَنْ أَظْهَرَ لِلْأَمِيرِ خِلَافَ مَا يُخْفِيهِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ؛ لَأَنَّ هَذَا يُفْسِدُهُ وَيُفْسِدُ الْبَلَدَ الَّتِي يَتَوَلَّاهَا، وَلَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ وَالْعُلَمَاءِ خَاصَّةً أَنْ يُظْهِرُوا لِلسُّلْطَانِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْإِنْفِیَادُ لَهُ وَالرِّضَا عَنْهُ وَعَلَى فِعْلِهِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَضْمُرُونَ خِلَافَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ هَذَا فِي الدِّينِ نِفَاقٌ، وَفِي السِّيَاسَةِ خَدِيعَةٌ، وَهُوَ يُخَالِفُ النَّصِيحَةَ فِي الدِّينِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)^(١).

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ النَّصِيحَةِ، فَلَا يَقْرَبِ السُّلْطَانَ وَلَا يُجَالِسُهُ؛ لَأَنَّ مُجَالَسَةَ الْعَالِمِ لَهُ مَعَ عَدَمِ نَصِيحِهِ إِقْرَارٌ، خَاصَّةً عِنْدَ تَكَرُّرِهَا وَدَوَامِهَا، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يُفْسِدُ عَلَى النَّاصِحِينَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الدُّخُولَ عَلَى السُّلْطَانِ مَعَ سَكَوتِهِمْ، فَإِنَّ نَصِيحَ السُّلْطَانِ مِنْ غَيْرِهِمْ، اسْتَحْضَرَ إِقْرَارَ السَّائِكِينَ، وَحَمَلَ نَصِيحَ الْمُصْلِحِينَ عَلَى مُنَازَعَةِ الْأَمْرِ وَالتَّرْبُصِ وَالْفِتْنَةِ.

وَيَعْظُمُ شَرُّ السَّائِكِينَ عَلَى الْبَاطِلِ إِنْ مَدَحُوا السُّلْطَانَ عَلَى الْخَيْرِ، وَسَكَتُوا عَنِ الشَّرِّ، وَظَنُّوا أَنَّ سَكَوتَهُمْ عَلَى الشَّرِّ لَيْسَ إِقْرَارًا، وَأَنَّ مَدَحَهُمْ لَهُ عَلَى الْخَيْرِ حَقٌّ؛ وَإِنَّمَا يُفْتَنُ السُّلْطَانُ الَّذِي يُمدِّحُ وَلَا يُنصَحُ وَلَوْ كَانَ المَدْحُ بِحَقٍّ.

وَأَشَدُّ ذَلِكَ: أَنْ يَمْدَحَ الْعَالِمُ الْحَاكِمَ عَلَى الشَّرِّ قَوْلًا وَفِعْلًا؛ وَهَذَا مِنْ تَزْيِينِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ؛ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ، لَا الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ وَلَا الْفَاقِهِينَ.

وَأَمَّا حَرْمٌ عَلَى الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ مُجَالَسَةُ الْحَاكِمِ وَالْإِظْهَارُ لَهُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُهُ؛ كَمَا فِي حَالِ الْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقُولُوا لَكَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ [النساء: ٨١]؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَسُوسُ الْأُمَّةَ بِالْأَمْرِ وَالنَهْيِ، وَإِظْهَارُ الطَّاعَةِ لَهُ وَإِخْفَاءُ زَلَّتِهِ عَنْهُ وَكُرْهُ الرِّعْيَةِ لَهُ: يَجْعَلُهُ يَجْسُرُ عَلَى بَعْضِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي فِي السِّيَاسَةِ وَالْجِهَادِ وَالْأَمْوَالِ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ ثَابِتٌ بِثَبَاتِ الْمَحْكُومِينَ مَعَهُ الَّذِينَ يُنَافِقُهُ عِلْمًا وَهًا، فَإِنْ أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ أَوْ نَهَاَهُمْ عَنْ أَمْرٍ لَا يُطِيقُونَهُ، فَلَرُبَّمَا فَاجَرُوهُ بِالْعِصْيَانِ وَالتَّمَرُّدِ وَالْخُرُوجِ، وَلَكِنْ لَوْ عَلِمَ مِنْهُمْ مَقَامُهُ فِيهِمْ فِي مِيزَانِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، عَرَفَ قَدْرَ ثَبَاتِهِ فِيهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لَهُ، فَأَصْلَحَ نَفْسَهُ وَاسْتَصْلَحَ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَلَمْ يَجْسُرْ عَلَى فِعْلِ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ ضَعْفَ وِلَايَةِ رَعِيَّتِهِ، وَإِنْ عَرَفَ سَبَبَ ضَعْفِ وِلَايَتِهِمْ، اسْتَصْلَحَهُ وَقَوْمَهُ؛ لَتَقْوَى شَوْكَتُهُ فِيهِمْ بِوِلَايَةِ رَعِيَّتِهِ لَهُ، وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَبُو أَنْيَسٍ - يَعْنِي: الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ -؟ قَالَ: نَحْنُ وَهُوَ إِذَا لَقِينَاهُ، قُلْنَا لَهُ مَا تُحِبُّ، وَإِذَا وَلَّيْنَا عَنْهُ قُلْنَا غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَعُدُّ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ النِّفَاقِ ^(١).

وَقَدْ كَانَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ أَبُو أَنْيَسٍ وَالْيَا عَلَى الْكُوفَةِ وَدِمَشْقَ، وَأَكْثَرُ ثَوْرَةِ الشُّعُوبِ عَلَى الْحُكَّامِ بِسَبَبِ تَصْنَعِ عِلْمَانِهِمْ وَعُرْفَائِهِمْ وَنُقَبَائِهِمْ مَعَ الْحُكَّامِ، فَيُبْذَوْنَ لَهُمْ مِنَ الرِّضَا خِلَافَ مَا يُحْفَوْنَ مِنَ السُّخْطِ، وَمِنْ الْحُبِّ خِلَافَ مَا يُحْفَوْنَ مِنَ الْكُرْهِ، وَمِنْ الطَّاعَةِ خِلَافَ مَا يُحْفَوْنَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ حَتَّى يَحْمَلَ ذَلِكَ الْحُكَّامَ عَلَى الثِّقَةِ بِأَنْفُسِهِمْ وَتَوْهُمِ التَّمَكُّنِ، فَيَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ وَرَبَّمَا يَظْلِمُونَ وَيَبْغُونَ؛ حَتَّى يَرَوْا مِنَ الْعَامَّةِ حَقِيقَةَ مَا يُخْفِيهِ عَنْهُمْ بِطَائِفَتِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٣٤٨٩) (١٢/٤٠٣).

وقد كان الصحابة - عليهم رضوان الله - يتهوّن عن نفاق السلطان، ومن عجز عن النصيح فلا يجالس؛ حتى لا يكون شريكاً في خديعة السلطان والرعيّة، وقد روى نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِقَوْمٍ يَأْتُونَ السُّلْطَانَ: مَاذَا رَأَيْتُمْ مِنْ مُنْكَرٍ مِنْهُ غَيْرُ تَمَوُّهٍ، أَوْ مِنْ مَعْرُوفٍ أَمَرْتُمُوهُ بِهِ؟ قَالُوا: لَا، وَلَكِنْ إِذَا قَالَ شَيْئاً، قُلْنَا: صَدَقَ، وَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، قُلْنَا مَا نَعْلَمُ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقاً، أَوْ مِنَ النِّفَاقِ^(١).

تدبر القرآن وأثره على النفاق:

ثم بين الله بعد ذلك سبب ضلال المنافقين وانحرافهم، وأنه بسبب عدم تدبرهم للقرآن؛ فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، والمنافق لضعف تصديقه لا يتدبر القرآن ولا يتأمله؛ بل يأخذه على ظاهره ولا ينشط لمعانيه وحكمه وعلمه، والمنافقون على مراتب؛ فبحسب قوة نفاقهم وضعفه تكون قوة أخذهم للحق من صلاة وزكاة وصيام وحج وذكر؛ بل حتى شرب زمزم لا يتصلعون منه؛ لضعف اليقين بما جاء بالوحي عنه، وإن زاد النفاق وضعف اليقين، ضعف الأخذ حتى يكون الترك النائم مع انعدام اليقين، واختلاف الإنسان في ظاهره وعلا نيته بمقدار يقينه ونفاقه؛ حتى يستوي عند تام اليقين والتصديق الغيب والشهادة، والسر والعلانية، ورؤية الناس وعدمهم؛ لأن المراقبة لله لا لهم، وهذا الإحسان، والإحسان نفسه يضعف ويقوى.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾؛ يعني: أنهم يعلنون أخبار الأمة وأسرارها، ولا يفرقون بين ما يعلن وما لا يعلن؛ لأن كل واحد منهم يهتم بأمر نفسه ليصلحها، فهمه سلامتها وغناها، ولا يعنيه أمر الأمة المنوط بأولي الأمر العارفين بمصالحها، وهم العلماء.

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٥٨٦٨) (١٢/١٩٧).

وسبب نزول هذه الآية: أن الناس أذاعوا أن النبي طلق نساءه، ولم يكن كذلك، ولم يستبينوا ولم يترثثوا ولم يحيلوا الخبر والعلم إلى من يعلم؛ فكثر اللغو والقييل والقال؛ ففي «الصحيح»؛ من حديث عمر؛ قال: كانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أطلقتهن؟ قال: (لا)، قلت: يا رسول الله، إني دخلت المسجد والمسلمون يكتنون بالحصى، يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه! أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: (نعم، إن شئت)، فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه، وحتى كثر فضحك، وكان من أحسن الناس نغرا، ثم نزل نبي الله ﷺ ونزلت، فنزلت أنشبت بالجذع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمس به يده، فقلت: يا رسول الله، إنما كنت في العرفة تسعة وعشرين؟ قال: (إن الشهر يكون تسعا وعشرين)، فقمْتُ على باب المسجد، فتأديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه! ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْرِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، فكنْتُ أنا استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله ﷻ آية التخيير^(١).

أوصاف العالم الذي يقضي في النوازل:

والمراد بأولي الأمر: هم أهل العلم به؛ فالله أمر بإحالة الأمر إلى العلماء من الناس؛ ليعلمه من يقدر على استنباط الحكم منهم، فما كل عالم قادرا على استنباط الحكم من كل دليل لكل نازلة؛ ولذا قال تعالى: ﴿أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾؛ يعني: من المؤمنين، ثم قال: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾؛ يعني: من العلماء؛ فالعلماء يتفاوتون في الاستنباط بحسب

معرفتهم بالأدلة والنوازل والعِلَلِ المُناسِبةِ بينها وبين الأدلة، وأفضلُ الناسِ العلماء، وأفضلُ العلماءِ أَوْسَعُهُمْ استنباطًا وأدْقُهُمْ صوابًا واتباعًا، ولا يَقْضِي العالمُ في النوازلِ إلَّا مَنْ عَرَفَ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً:

أولًا: الدليل، وكلُّما كان العالمُ أَكْثَرَ استيعابًا للأدلة، كان أَقْرَبَ للصواب، وَيَقِلُّ صوابُهُ بِمَقْدَارِ ضَعْفِهِ فِي استيعابِ الأدلة، فربَّما عَرَفَ دليلًا وَجْهًا ما هو الصَّحُّ بالمسألة المنظورة منه، فيَضَعُفُ تنزيلُهُ؛ لِبُعْدِ الدليلِ عن النازلة، وبِمَقْدَارِ بُعْدِ الدليلِ يَكُونُ ضَعْفُ الاستدلالِ.

ثانيًا: النازلة؛ فَمَنْ عَرَفَ النازلةَ وَعَايَنَهَا، كان أَبْصَرَ بها وبالحُكْمِ المُناسِبِ لها، وَمَنْ كان بعيدًا عنها، ضَعُفَ نَظَرُهُ فِيهَا، وكلُّما كان العالمُ بالنوازلِ أَعْلَمَ، وبالحوادثِ أَخْبَرَ، فهو بِمَعْرِفَةِ ما يُناسِبُهَا مِنَ الأدلةِ أَدَقُّ وَأَصَوَّبُ، وهذا يَكُونُ فِي العلماءِ الَّذِينَ قَرَأُوا التَّارِيخَ، وَخَبَرُوا النوازلَ، وَعَرَفُوا ما شَاهَبَهَا، وَيَكُونُ فِي الشُّيُوخِ أَكْثَرُ مِنَ الشَّبَابِ؛ وَلِذَا قالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «رَأَيْتُ الشَّيْخَ خَيْرٌ مِنْ مَشْهَدِ الْغَلَامِ»^(١).

وذلك أَنَّ الْغَلَامَ قَدْ يَشْهَدُ نازِلَةً وَلَمْ يَعْرِفْ نَظِيرَهَا، وَالشَّيْخَ شَهِدَ نَظَائِرَ أَوْ سَمِعَ بِنَظَائِرَ وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْهَا، فَالْعِلْمُ بِالْخَبَرِ إِذَا كَثُرَ كانَ كَالْمُشَاهَدَةِ وَأَشَدَّ.

ثالثًا: التعليلُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ النازلةِ ودليلِها المُناسِبِ لها؛ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ عِلَلَ الحوادثِ وَالرَّابِطَ بَيْنَها وَبَيْنَ أدلةِ النَقلِ والعقلِ، أَخْطَأَ فِي تَنْزِيلِ الأدلةِ عَلَى النوازلِ، فربَّما الجَهِلُ بِالتعليلِ يُخْطِئُ مَعَهُ الْعَالِمُ فِي النازلةِ؛ إِذْ يَكُونُ المُناسِبُ لَهَا الشَّدَّةَ فَيَسْتَعْمِلُ اللَّيْنَ، وَربَّما الْعَكْسُ.

معنى أُولَى الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ:

وَيَعْضُدُ أَنَّ الْمَرَادَ بِأُولَى الْأَمْرِ هُنَا: الْعُلَمَاءُ: أُمُورٌ؛ مِنْهَا:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠/١١٣).

أولاً: أن الله ذكر هذه الآية بعد ذكره لعضبان المنافقين للنبي ﷺ عند غيابهم عنه، وإظهار طاعته في الشهادة؛ فهم المقصودون هنا في هذه الآية برّد الأمر، والنبي هو المقصود برّد الأمر إليه، ويتبعه في حكمه من ورت الأمر منه، وهم العلماء؛ كما قال ﷺ: (إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) (١).

ثانياً: أن الله قال: ﴿أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، ولا يستنبط إلا عالم، فالاستنباط هو استخراج الصالح للنازلة من الدليل العام؛ وهذا لا يكون إلا من عالم بالدليل، بصير بالتعليل.

ثالثاً: أن الله ذكر العلم في الآية، فقال: ﴿لَعَلَّهُ الَّذِينَ﴾، ولم يقل: لأمر به، أو نهى عنه؛ لأن الأمر والنهي قد يكون عن علم، وقد يكون عن جهل، ولكنه قال: ﴿لَعَلَّهُ﴾؛ يعني: علم العالم ما يصلح للنازلة من الأمر؛ إعلانها أو إسرارها، وصفة تدبيرها، وعمل الناس بها، وموقفهم منها؛ وهذا لا يكون إلا لولي الأمر العالم، لا الأمر بلا علم.

رابعاً: أن الله قال بعد ذلك: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ولا يقي من سبيل الشيطان ويجلب رحمة الله إلا العلم والعمل به.

وقد نص على أن المراد بأولي الأمر في هذه الآية: العلماء؛ جماعة؛ كفتادة وخصيف وغيرهما (٢)؛ وتقدم الكلام على معنى أولي الأمر بالقرآن في مواضع.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) (٣/٣١٧)، والترمذي (٢٦٨٢) (٥/٤٨)، وابن ماجه (٢٢٣) (١/٨١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠١٥).

التحذير من إشاعة الأخبار:

وَأَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْ إِذَاعَةِ الْأَخْبَارِ قَبْلَ عَرْضِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُرْسَلَةَ يَغْتَرِبُهَا الْكَذِبُ وَالْإِرْجَافُ؛ فَقَدْ تَكُونُ حَقًّا وَلَا يَجُوزُ إِذَاعَتُهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا هَتَكًا لِلذَّنْبِ مُسْتَوْرٍ وَعَوْرَةً مُغْطَاةً، وَقَدْ يَكُونُ فِي إِظْهَارِهَا إِرْجَافٌ وَتَشْبِيْطٌ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ يَسْتَوْثِقُونَ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيَعْرِفُونَ صَحِيحَهَا مِنْ ضَعِيفِهَا وَالصَّالِحَ مِنْهَا لِلْإِذَاعَةِ وَغَيْرَ الصَّالِحِ؛ وَلِذَا قَالَ اللَّهُ: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

قال مجاهد بن جبر: قولهم: ماذا كان؟ وما سمعتم؟ يعني: أن العالم يستخير ويستفهم ليستوثق من صحة الأخبار؛ رواه ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم^(١).
وبمعناه قال أبو العالية وقتادة والسدي^(٢).

ومن معاني الاستنباط: الاستخراج؛ كاستخراج الماء بالدلو من البئر، وينحوه قال أبو عبيدة^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾؛ يعني: لولا ما تفضل الله به عليكم من وحي وبصيرة، لسلكت بكم نفوسكم سبيل الشيطان، وفي هذا: أن العلماء رحمة للأمم، وهم أعظم أعداء الشيطان، وأشد العثرات في الطريق إليه.

فضل علم الرجال وأخبارهم:

وفي هذا: أن علم فحص الأخبار والتوثق منها ومعرفة الرجال

(١) «تفسير الطبري» (٢٥٧/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠١٦/٣).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنى (١٣٤/١)، و«تفسير ابن المنذر»

(٨٠٧/٢).

وأحوالهم وجرحهم وتعديلهم -: من فضل الله ورحمته؛ فلولاه لم يكن للصادق فضل على الكاذب، ولكان أمر الأمة في دينها ودنياها في فتنه وشر.

والعالم يردُّ مُتشابه الأخبار إلى مُحكمها، وهي في أخبار الوحي أشدُّ احتياطًا واحترازًا، فلا يُعارض بعضها ببعض، ولا يضرب بعضها ببعض، فيجمع بينها، وإن تحير، سلّم العلم إلى عالمه، ولم يجسر بهواه؛ كما قال تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وفي «المُسند»؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: وَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْعُضْبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: (مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؟ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) ^(١).

وفي لفظ آخر في «المُسند»؛ قال: (مَهْلًا يَا قَوْمُ! بِهَذَا أَهْلَكَتِ الْأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فَأَعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ) ^(٢).

التحدث بكل مسموع:

وفي إطلاق اللسان بالأخبار أثم لا تُحصى؛ لفتنة الناس بعضهم ببعض، وبت الخوف أو الجبن أو التسبب في ركونهم إلى الدنيا والافتتان بها؛ ففي «السنن»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) ^(٣)، وأخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٨) (١٧٨/٢). (٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٢) (١٨١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢) (٢٩٨/٤). (٤) «صحيح مسلم» - المقدمة (١٠/١).

وفي هذه الآية: إشارة إلى أَنَّ الْمُنَافِقَ هُمُ سَلَامَةُ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ، وَلَا يَغْنِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُضِرُّ بِالْأُمَّةِ وَيُفْسِدُهَا؛ فَإِنَّ الْآيَةَ فِي سِيَاقِ الْأَخْبَارِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَمَضَارِّهَا، فَمِنْ عِلَامَةِ الْمُؤْمِنِ: اهْتِمَامُهُ بِأَمْرِ أُمَّتِهِ وَلَوْ تَضَرَّرَ فِي نَفْسِهِ لِأَجْلِهَا، وَمِنْ عِلَامَةِ الْمُنَافِقِ: اهْتِمَامُهُ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَلَوْ تَضَرَّرَتْ أُمَّتُهُ لِأَجْلِهَا.

والخطابُ في هذه الآية: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾ لأهل الإيمان كما هو ظاهر؛ قال ابن عباس: «فانقطع الكلام؛ فهو في أول الآية يُخْبِرُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ»؛ رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ أخرجه ابن أبي حاتم^(١).

وقوله: ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ يعني بالقليل: أهل الإيمان؛ كما رواه علي، عن ابن عباس^(٢).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَقَلِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفَ بِأَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ [النساء: ٨٤].

والخطابُ في ذلك للنبي ﷺ؛ فالإنسان مرهونٌ بعمله مكلفٌ به، وهذا إن كان للنبي فهو لغيره من باب أولى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ﴾. وقوله: ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ يعني: عَظَّمَهُمْ وَحُضَّضَهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ أَمْرِ اللَّهِ واجتنابِ نَهْيِهِ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠١٧/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٦٣/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٨٠٨/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠١٧/٣).

فالإنسان مُحَاسَبٌ على ما يَقْدِرُ عليه ويختارُهُ، لا على اختيارِ غيره؛ ولهذا كان على النبي ﷺ البلاغ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [النور: ٥٤، والعنكبوت: ١٨]، وهو المعنى هنا ﴿وَحَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ولَمَّا كان لا يَمْلِكُ تصرُّفاً إِلَّا بجوارحه، قال له: ﴿فَقَتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، وأمَّا هدايةُ التوفيقِ والتسديدِ، فعلى الله.

مخالفةُ الناسِ للحقِّ، والغربةُ فيه:

وفي هذا: بقاءُ الإنسانِ على الحقِّ ولو كان وحده، وقيامُهُ بأمرِ الله ولو خالَفَهُ الناسُ، ولا يكونُ إِمْعَةً يَتَّبِعُ الكثرةَ والعامةَ، فالهلاكُ بتركِ الحقِّ لا بتركِ الناسِ؛ وقد روى أحمدُ، عن أبي إسحاق؛ قال: «قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، أَهُوَ مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ؛ فَقَالَ: ﴿فَقَتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾؛ إِنَّمَا ذَاكَ فِي النَّفَقَةِ»^(١).

وَمِنَ التحريضِ للمؤمنينَ في قوله، ﴿وَحَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: وَعَظُهُمْ بفضلِ عملِهِم وفضلِ الجهادِ والمُجاهدينَ، وبيانُ الأدلةِ في ذلك مِنَ الكتابِ والسُّنةِ؛ كما كان النبي ﷺ يستحثُّ الصحابةَ والتابعينَ على القتالِ ببيانِ فضلِهِم في القرآنِ والسُّنةِ؛ تبيينًا وربطًا على قلوبِهِم.

وقوله تعالى، ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ هذا وعدٌ مِنَ الله أَنْ مَنْ اتَّبَعَ هُدَاهُ وسبيلَهُ، كَفَّ عَنْهُ بِأَسَ عَدُوِّهِ، وَنَصَرَهُ عَلَيْهِ، وَ(عسى) في القرآنِ تعني التحقيقَ؛ كما قال ابنُ عباسٍ: «(عسى) مِنَ الله واجبٌ»؛ رواه عليٌّ، عن ابنِ عباسٍ؛ رواه ابنُ أبي حاتمٍ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٧٧) (٤/٢٨١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠١٨).

أَثَرُ اسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ:

وفي هذه الآية: إرشادٌ مِنَ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَحْضِرُوا قُوَّةَ اللَّهِ عِنْدَ قُوَّةِ الْعَدُوِّ، وَيَسْتَحْضِرُوا هَيْبَةَ اللَّهِ عِنْدَ هَيْبَةِ الْعَدُوِّ، وَعِزَّةَ اللَّهِ عِنْدَ عِزَّةِ الْعَدُوِّ، وَعِنْدَ كُلِّ صِفَةٍ قُوَّةٌ وَتَمَكُّينٌ فِيهِمْ أَنْ يَسْتَحْضِرُوا أَنَّ اللَّهَ فِيهَا الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ؛ حَتَّى لَا يَضْعُفُوا وَيَجْبُنُوا وَيَنْتَكِسُوا؛ **فَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنَكُّلًا﴾**؛ يَعْنِي: لَا تُرْهِبْكُمْ قُوَّةُ الْعَدُوِّ؛ فَاللَّهُ أَقْوَى وَأَشَدُّ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا﴾﴾ [النساء: ٨٥].

المراد بالشفاعة: أَنْ يُضَافَ إِلَى الْفَرْدِ مِثْلُهُ وَأَضْعَافُ ذَلِكَ لِيَعْضُدُوهُ فِيمَا يَرْجُوهُ، وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى مَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ بِلا كَسْرِ مِنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ، وَالسَّتَةِ وَالثَّمَانِيَةِ، وَتُسَمَّى الْأَعْدَادُ الزَّوْجِيَّةُ، وَلَكِنَّهَا هُنَا أَوْسَعُ؛ فَالمرادُ بِالشَّفَاعَةِ: مَا لَيْسَ بِوَاحِدٍ، فَلَوْ اعْتَصَدَ الْفَرْدُ الْوَاحِدُ بِاِثْنَيْنِ لِيُعِينُوهُ، عُذَّتْ شَفَاعَةُ وَلَوْ كَانُوا جَمِيعًا ثَلَاثَةً بِاعْتِبَارِ النُّسْبَةِ إِلَى الْفَرْدِ، فَهُمْ فِي حُكْمِ الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ، وَصَاحِبُ الْحَاجَةِ جِهَةٌ أُخْرَى، فَجِهَةٌ اعْتَصَدَتْ بِجِهَةٍ وَلَوْ كَانَ عَدَدُهَا فَرْدًا، فَيَأْتِي الْمَحْتَاجُ بِوَاحِدٍ أَوْ اِثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَقُولُ: أَسْتَشْفِعُ بِهِمْ عِنْدَ سُلْطَانٍ أَوْ غَنِيِّ فِي كَذَا وَكَذَا.

الشفاعةُ وفضلُها:

والمرادُ بِالشَّفَاعَةِ فِي الْآيَةِ: شَفَاعَةُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؛ كَمَا قَالَه مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ ^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٢٦٩/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٨١٢/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠١٨/٣).

وفي الشفاعة: إعانة لَمَنْ قَصُرَتْ أسبابه عن الوصولِ إلى مراده، وفي ذلك أجرٌ؛ وفي «الصحيحين»؛ قال ﷺ: (اشْفَعُوا فَلْتُنْجَرُوا، وَلَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ)؛ أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ^(١). وهو المرادُ بقوله تعالى: ﴿يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا﴾.

والشفاعةُ تكونُ في الخيرِ وفي الشرِّ، والمرادُ بالكِفْلِ: (الحِظُّ)، وحِظُّه في شفاعَةِ الحرامِ: (الإنثم).

وَيُؤْجَرُ الشافعُ في الخيرِ ببذلِ الشفاعةِ ولو لم يتحقَّقْ خيرٌ أو يُدْفَعْ شرٌّ، وبأنثم الشافعُ في الشرِّ ولو لم يتحقَّقْ شرٌّ أو يُدْفَعْ خيرٌ؛ لأنَّ الشفاعةَ عملٌ يُحَاسِبُ الإنسانَ على بذله، ثمَّ يكونُ الأجرُ والوزرُ بمقدارِ ما يجعلُهُ اللَّهُ مِنْ آثارِ عَمَلِهِ.

الشفاعةُ الحسنةُ:

والشفاعةُ الحسنةُ: هي التي يُجْلَبُ بها الحقُّ، ويُرْفَعُ بها الظُّلْمُ، ويجبُ على الشافعِ أَنْ يُبَصِّرَ فيما يَشْفَعُ وما يَرْفَعُ وما يَضَعُ؛ حتى لا يَرْفَعَ شرًّا عن أحدٍ فَيُوضَعَ على غيره ممَّن لا يستحقُّه، وَيَجْلِبَ خيراً لأحدٍ بأخذه ممَّن يستحقُّه، فلا يجوزُ له أَنْ تَضُرَّرَ أحدٌ بشفاعَتِهِ أَنْ يَشْفَعَ.

أخذُ الأجرِ على الشَّفَاعَةِ:

والشفاعةُ زكاةُ الجاهِ؛ كما أَنَّ زكاةَ المالِ النفقةُ، ويبذلُ الشفاعةَ صاحبُ الجاهِ ولو كان قليلاً، سواءً كان جاهُهُ لِسُلْطَانِهِ أو عِلْمِهِ أو حَسَبِهِ أو نَسَبِهِ، ولا يجوزُ أخذُ أجرٍ على الشفاعةِ؛ لأنَّ الشفاعةَ أخذُ حقٍّ يستحقُّه صاحبه، أو رفعُ ظلمٍ يجبُ أَنْ يُرْفَعَ عنه، وأخذُ المالِ على ذلك تعطيلٌ للحقوقِ أَلَّا تَحْصَلَ إِلَّا بدفعِ المالِ لذوي الجاهِ، وألَّا تُرْفَعَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٢٦) (١٢/٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٧) (٤/٢٠٢٦).

المظالمُ عن الناسِ إلا بدفعِ المالِ لدوي الجاهِ؛ فيُعَمَّ الفسادُ، وتنتشرِ الرِّشوةُ، أو تتعطلَّ الحقوقُ؛ حتى يبلغَ الأمرُ بأنْ تُنزلَ المظالمُ، وتُقطعَ السُّبُلُ، وتؤخذَ الحقوقُ ولا تُعادَ إلا بالمالِ؛ فيروى في «المسندِ»، وعند أبي داود؛ من حديثِ القاسمِ، عن أبي أمامة؛ قال ﷺ: (مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرَّبِّ) (١).

تفرَّد به القاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ صاحبِ أبي أمامة، عن أبي أمامة، ولا يُعرفُ إلا من طريقه، وقد رواه عبيدُ الله بنُ أبي جعفرٍ، عن خالدِ بنِ أبي عمرانَ، عن القاسمِ، به.

وقال أحمدُ في عبيدِ الله مرةً: ضعيفٌ، وفي أخرى قال: لا بأسَ به (٢).

ولكنَّ فتوى الصحابةِ عليه؛ فقد صحَّ عن ابنِ مسعودٍ وأبي مسعودٍ وغيرهما، روى أبو الضُّحَّا؛ «أنَّ مسروقًا شَفَعَ لرجلٍ بشفاعته، فأهدى له جاريةً، فغَضِبَ، وقال: لو عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا فِي نَفْسِكَ مَا تَكَلَّمْتُ فِيهَا، وَلَا أَتَكَلَّمُ فِيهَا بَقِيٍّ مِنْهَا أَبَدًا! سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً لِيَرُدَّ بِهَا حَقًّا، أَوْ يَرْفَعَ بِهَا ظُلْمًا، فَأَهْدِيَ لَهُ فَقَبِلَ، فَهُوَ سُحْتُ، قَالُوا: مَا كُنَّا نَرَى السُّحْتَ إِلَّا الْأَخْذَ عَلَى الْحُكْمِ! قال: الْأَخْذُ عَلَى الْحُكْمِ كُفْرٌ»؛ رواه الطبريُّ وغيره (٣).

وَمَنْ اشْتَرَطَ مَا لَا عَلَى شَفَاعَتِهِ، اسْتَعَجَلَ أَجْرَهُ فِي دُنْيَاهُ مَعَ إِثْمِهِ عَلَى مَا أَخَذَ؛ فروى ابنُ سيرينَ؛ قال: «جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: الَّذِي شَفَعْتَ لَهُ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهَا، أَتَعَجَّلُ أَجْرَ شَفَاعَتِي فِي الدُّنْيَا؟!»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٥١) (٢٦١/٥)، وأبو داود (٣٥٤١) (٢٩١/٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤/٣). (٣) «تفسير الطبري» (٤٣٢/٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٨٦٧) (٣٤٤/٤).

لأنَّ إعادة الحقوقِ فرضٌ على القادرِ مِنَ الأُمَّةِ، ويقومُ بها مَنْ يكفي إنْ وُجِدَ عن بقيَّتِهِمْ، وإلَّا أَثَمَ القادرونَ جميعًا، وأخذُ الهديةِ على الشفاعةِ في أخذِ الحقِّ ورفعِ الظُّلمِ: رشوةٌ.

وربَّما أطلَقَ بعضُ الفقهاءِ الجوازَ مُخَالَفًا لإجماعِ السلفِ في هذا النوعِ، فلو جاز أخذُ العطاءِ على هذا النوعِ مِنَ الشفاعةِ، بُذِلَتِ الشفاعةُ لِمَنْ لا يستحقُّها، واشتراها أَقْدَرُهُمْ على دفعِ المالِ، وتَعَطَّلَتِ عن أهلِها ومستحقِّها، بل مُقتضى ذلك: جوازُ الشفاعةِ في أخذِ الزكاةِ لمستحقِّها، وكذلك الفيءُ وإقطاعُ الأرضِ، وبهذا يفسدُ أهلُ الجاهِ وتَضَيُّعُ الحقوقِ عندَ الأمراءِ.

دفعُ الضررِ بالمالِ:

وَمَنْ عَجَزَ عن رَفْعِ الظُّلمِ عن نفسه أو أخذِ حقِّه، ولم يجدْ شافعًا إلا بالمالِ، جاز منه، وحرُمَ على الشافعِ؛ ففي «المسندِ»، عن عمر رضي الله عنه؛ قال رضي الله عنه: (أَمَّا وَاللَّهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي بِنَاطِئِهَا)؛ يَعْني: تَكُونُ تَحْتَ إِنْطِئِهِ؛ يَعْني: نَارًا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: (فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْتُونَ إِلَّا ذَاكَ، وَيَأْتِي اللَّهَ لِي الْبُخْلُ!)^(١).

الفرق بين الجعالة والشفاعة:

والفرق بين الشفاعة والجعالة: أنَّ الشفاعةَ تُبْذَلُ بالجاهِ لا بمجردِ العملِ، والجعالةُ بالعملِ ولو من كلِّ أحدٍ، ولو تَبِعَ ذلك شيءٌ مِنَ الجاهِ غيرِ المقصودِ بِذَاتِهِ، فالجعالةُ: عملٌ يقومُ به كلُّ أحدٍ ويمتازُ به أهلُ الخبرةِ ويشتركون فيه، وأمَّا الشفاعةُ: فيختصُّ بها أهلُ الجاهِ، ولا يقومُ بها كلُّ أحدٍ بعملِهِ ولو كان خبيرًا، وأمَّا الخبيرُ الذي اكتسبَ الخبرةَ بعملِهِ؛ كَالْخَرِيبِ الذي يَعْرِفُ الطَّرِيقَ ومَسَالِكَ السَّلامَةِ وطُرُقَ الْهَلَاكِ

وَجِهَاتِ الْأَرْضِ، فَهَذَا يُسْتَأْجَرُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ اسْتُؤْجِرَ لِخِبْرَتِهِ لَا لَجَاهِهِ، فَالْجَاهُ لَا يَلْزَمُ مَعَهُ عَمَلٌ أَوْ خِبْرَةٌ.

وَأَنْ تَبَعَ الْجِعَالَةَ جَاءَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ لَا الْإِسْتِفْلَالِ، لَمْ يَضُرَّ، وَجَازَ أَخَذُ الْعِوَضِ.

وَالْجَاهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَّةٌ، فَالْأَخْذُ بِهِ دُنْيَا يُفْسِدُ رُؤُوسَ الْأُمَّةِ وَوُجُهَاءَهَا، وَيَحْسِبُونَ الْحَقُوقَ بَانْتِظَارِ الْمَالِ، وَيُعْطِلُهُمْ عَنِ التَّكْسِبِ مَعَ عَمُومِ النَّاسِ، فَيَكُلُّهُمْ إِلَى التَّكْسِبِ بِالْجَاهِ لَا بِعَمَلِ الْيَدِ.

وَهَذَا لَا يُعَارِضُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«السُّنَنِ»: (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافَتْهُ) ^(١).

فَإِنَّ هَذَا فِي بَازِلِ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ حَقٍّ أَوْ رَفْعِ ظُلْمٍ؛ كَمَنْ أَعَانَ عَلَى حَمْلِ الْمَتَاعِ، أَوْ إِيجَادِ ضَالَّةٍ، أَوْ الْإِمْسَاكِ بِدَابَّةٍ نَادَّةٍ، وَنَحْوِ هَذَا.

وَهُوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا﴾: الْمُقِيمُ فِي الْآيَةِ: الْحَفِيطُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ ^(٢).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

هُوْلَهُ: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَةٍ﴾: التَّحِيَّةُ مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْحَيَاةِ، وَفِي هَذَا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٦٥) (٦٨/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٢) (١٢٨/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦٧) (٨٢/٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٧١/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٨١٣/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠١٩/٣).

المعنى: أن الحياة لا تكتمل إلا ببذل أسباب الأمان والمودة؛ فإن الخوف يضعفها، وربما يُزيلها بالقتل.

التوسعة في معنى التحية:

وفي قوله تعالى: ﴿حَيِّتُمْ بِحَيَّةٍ﴾ إشارة إلى التوسعة في أمر التحية؛ في صفتها وألفاظها، على ما يتعارف عليه الناس؛ بحسب لغاتهم وبلدانهم؛ فالآية أصل في جواز صيغ التحية، ولو كانت التحية هي لفظ السلام فقط، لذكرها، ولكن المراد بالتحية بذل السلام وما في حكمه من الألفاظ؛ كالتحية بمرحباً وأهلاً، وكذلك ما في حكمه من الأفعال؛ كالإشارة باليد، والتلويح بالثوب والراية، وغير ذلك مما يشعر بالسلام والأمان والإيناس.

أفضل أنواع التحية:

وأفضل التحية: السلام؛ لأنها تحية أهل الجنة؛ كما في قوله تعالى في سورة يونس وإبراهيم: ﴿وَمَحَبَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠]، ﴿مَحَبَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣]، وفي الأحزاب قال: ﴿مَحَبَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

روى سعيد، عن قتادة؛ قال: «تحية أهل الجنة السلام»^(١).

وهي التحية الأولى بين الملائكة وآدم وبينه وبين بني آدم بعضهم مع بعض؛ لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (خَلَقَ اللَّهُ ﷻ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طَوْلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمَعَ مَا يُجِيبُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَنَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَزَادُوهُ:

(١) «تفسير الطبري» (١٢٥/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٣٩/٩).

وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(١).

وهي التحية في الآخرة وفي الجنة؛ كما سبق، وكما في قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ [٧٥]، وهي تحية الملائكة لبني آدم في الدنيا؛ كما في «الصحیح»، عن عائشة رضی اللہ عنہا؛ قالت: قال رسول الله ﷺ يومًا: (يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ)، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى^(٢).

والتحية من الملائكة هي للمؤمنين من بني آدم لا لغيرهم؛ كما هو في ظاهر الآيات في الدنيا، وعند قبض أرواحهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ نُوفِّهُمُْ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [النحل: ٣٢].

وقد روى ابن أبي شيبة والحاكم؛ من حديث محمد بن مالك، عن البراء بن عازب: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]؛ قَالَ: «يَوْمَ يَلْقَوْنَ مَلَكَ الْمَوْتِ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْبِضُ رُوحَهُ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ»^(٣).

وبها يُحْيَوْنَ عند دخول الجنة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خِرْنِبْهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، وهي كذلك تحييتهم فيما بينهم في الجنة؛ كما في قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

وحكي عن مالك حمل الآية في الباب: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ على كل ما يتبادل من اثنين من دعاء وذكر، ومنه تسميت العاطس، وردُّ المُسَمِّتِ عليه.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٧) (٥٠/٨)، ومسلم (٢٨٤١) (٤/٢١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٨) (٢٩/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٧٦٧) (٧/١٣٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥١/٢).

وُنُسِبَ إِلَيْهِ إِدْخَالُ الْهَدِيَّةِ فِي مَعْنَى التَّحِيَّةِ وَحُكْمُهَا، وَلَعَلَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ: مَا فِي الْهَدِيَّةِ مِنْ مَعْنَى الْمَحَبَّةِ، وَبِهَا يَتَحَقَّقُ الْأَمَانُ وَالْإِنْسَانُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي التَّحِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِلَى أَوْسَعِ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ؛ فَجَعَلَ التَّحِيَّةَ كُلَّ مَعْرُوفٍ يُذَلُّ وَرَدَّهُ بِالشُّكْرِ عَلَيْهِ قَوْلًا وَعَمَلًا.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْهَدِيَّةَ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ يَدْخُلَانِ فِي الْعِلَّةِ، وَهِيَ الْأَمَانُ وَالْإِنْسَانُ، لَا فِي حُكْمِ التَّحِيَّةِ وَفَضْلِهَا؛ فَإِنَّ التَّحِيَّةَ إِذَا أُطْلِقَتْ يُرَادُّ بِهَا السَّلَامُ وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنَ الْأَلْفَافِ وَالْإِشَارَةِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [٦١].

التَّحِيَّةُ بِغَيْرِ السَّلَامِ:

وَمَنْ بَدَّلَ التَّحِيَّةَ بِغَيْرِ السَّلَامِ، جَازَ وَقَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ؛ فَأَفْضَلُ التَّحِيَّةِ السَّلَامُ، وَتَصَحُّ تَحِيَّةِ الْأَعْجَمِيِّ الْمُسْلِمِ بِلُغَتِهِ الَّتِي يَفْهَمُهَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَى السَّلَامِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ظَاهِرَةٌ فِي حِكَايَةِ الْبَدَآءِ بِالتَّحِيَّةِ وَأَمْرَةٍ بِالرَّدِّ عَلَيْهَا، وَهِيَ مُشْعِرَةٌ أَنَّ الرَّدَّ أَكْثَرُ مِنَ الْبَدَآءِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ أَكْثَرُ مِنْ بَدَلِهِ.

حُكْمُ رَدِّ التَّحِيَّةِ:

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ، إِلَّا مَنْ هُجِرَ بِمَوْجِبٍ شَرْعِيٍّ؛ فَيَجُوزُ عَدَمُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ، وَوَجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ ظَاهِرٌ فِي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

حُكْمُ بَدَلِ التَّحِيَّةِ:

وَاخْتَلَفَ فِي بَدَلِ التَّحِيَّةِ - وَمِنْهَا السَّلَامُ - ابْتِدَاءً، عَلَى قَوْلَيْنِ:

- قيل بالوجوب.

- وقيل بالسُّنَّةِ؛ وحكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ عليه.

والأظهرُ: التفصيلُ والتفريقُ بينَ:

- المَجَالِسِ التي اعتاد الإنسانُ دخولَها وغُشَيانَها ورؤيةَ أهلِها كلَّ

يومٍ.

- وبينَ المَجَالِسِ التي لا يَغُشَاها إلَّا لِمَآمًا أو نادرًا، أو لم يدخلُها

إلا مرةً؛ ففي الأخيرةِ يجبُ، وكلَّما اعتاد الإنسانُ دخولَ مكانٍ، خَفَّ

الأمرُ عليه؛ لأنَّ عِلَّةَ السلامِ الأمانُ والإيناسُ وبذلِ المودَّةِ، ولا تُوجَدُ

في المجالسِ والدُّورِ التي لا يَغُشَاها الإنسانُ إلا نادرًا أو لم يدخلُها مِن

قبلُ، حتى قال بعضُ السلفِ بوجوبِ التحيةِ حتى في دُخُولِ الرَّجُلِ بَيْتَهُ؛

لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ

مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، سواءً كان الدخولُ في بيوتِ الأهلِ أو

بيوتِ الأرحامِ أو الأبعدينِ أو الأسواقِ.

وذهبَ إلى الوجوبِ بعضُ السلفِ، وقد روى أبو الزُّبَيْرِ؛ قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: إذا دخلتُ على أَهْلِكَ، فسَلِّمْ عليهم:

﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]؛ قال: ما رأيتهُ إلا

يُوجِبُهُ؛ أَخْرَجَهُ ابنُ جريرٍ وغيره^(١).

ونَفَى عطاءُ القولِ بالوجوبِ عن أحدٍ مِّمَّن سَبَقَ؛ فقد روى

ابنُ جُرَيْجٍ؛ قال: قلتُ لعطاءٍ: إذا خرَّجتُ، أواجِبُ السلامَ، هل أُسَلِّمُ

عليهم؟ فَأِنَّمَا قال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا﴾ [النور: ٦١]؟ قال: ما أعلمُهُ

واجبًا، ولا آثِرَ عن أحدٍ وجوبَهُ، ولكنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ وما أَدْعُهُ إلَّا ناسيًا^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣٧٨/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٥٠/٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٧٩/١٧).

ولعلَّ عطاءَ بنِ أبي رَياحَ نَفَى العِلْمَ بوجوبِ بذلِ السلامِ عندَ دخولِ البيوتِ التي سَبَقَ إليها الإِنسانُ باعْتِيادِ الإِنسانِ دخولَها والخروجَ منها، للصلواتِ الخمسِ، وللشُّوقِ، ولإِجابةِ طارقِ البابِ، وقضاءِ حاجةِ المحتاجِ، وبذلِ السلامِ عندَ الدخولِ للبيتِ ولو لم يكن فيه أحدٌ: أَنَّهُ لا يُوجِبُهُ أحدٌ.

ويؤيِّدُ هذا: روايةُ ابنِ جُرَيْجٍ الأُخرى؛ قال: قلتُ لعطاء: فإن لم يكن في البيتِ أحدٌ؟ قال: سَلِّمْ، قل: السلامُ على النبيِّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عِبَادِ الله الصالحين، السلامُ على أَهلِ البيتِ ورحمةُ الله، قلتُ له: قولُكَ هذا إذا دَخَلْتَ بيتًا ليس فيه أحدٌ، عَمَّن تأثُّرُه؟ قال: سمعتهُ ولم يُؤَثِّرْ لي عن أحدٍ^(١).

فابنُ جُرَيْجٍ وعطاءٌ يَغْنِيَانِ بعدمِ وجوبِ السلامِ: السلامُ الخاصُّ بالبيوتِ التي اعتادَ الإِنسانُ دخولَها لسبقِ الإِنسانِ بينَه وبينَ أَهلِها، ومثلُ هذه الحالِ: الصحيحُ أَنَّ السلامَ لا يجبُ بذلُه، وثُمَّةَ فرقٍ بينَ الدُّورِ والمجالسِ التي اعتادَ الإِنسانُ غُشْيَانَهَا بكثرةٍ؛ كَبَيْتِهِ ومسجده، فالأمرُ ببذلِ السلامِ فيها أَخَفُّ وأيسرُ مِنَ المجالسِ التي لا يَدْخُلُها الإِنسانُ إِلَّا لِمَامًا أو لم يَدْخُلُها مِن قَبْلُ؛ فالتحيَّةُ لا بدَّ منها بأيِّ لَفْظٍ وصيغةٍ؛ وذلك لأنَّ التحيَّةَ إِنما شُرِعتْ لأجلِ الإِنسانِ، وهو يُوجَدُ في بيتِ الرجلِ ولا يُوجَدُ في الأبعدين، وحُكْمُ بذلِ التحيَّةِ مقترنٌ مع وجودِ الإِنسانِ وعدمِهِ.

وحَمَلَ بعضهم الرَّدَّ بأحسنِ منها في قولِهِ تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ على المؤمنينَ خاصَّةً؛ رواه سَعِيدٌ عن قتادة، وقال به عطاءٌ والحسنُ^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣٧٩/١٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٧٥/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٨١٧/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٢١/٣).

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَمُّومُ الرَّدِّ فِي الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِكْرَمَةُ؛ قَالَ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَرَّدْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا^(١).

ابتداء الكافر بالتحية والسلام:

ويجوزُ ابتداء الكافر بالتحية بغير السلام مُطْلَقًا؛ كَمَرْحَبًا وَأَهْلًا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ بِمَا يَفْهَمُهُ مِنْ لُغَتِهِ.

وَأَمَّا تَحِيَّةُ الْكَافِرِ بِالسَّلَامِ ابْتِدَاءً، فَلَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا تَحِيَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلِلنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وهو عامٌ في كلِّ كافرٍ كتابيًا وغير كتابيٍّ، وقد جاء في روايةٍ لحديث أبي هريرة: (إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ، فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ)^(٣)، وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، فَالْحَدِيثُ أَصْرَحُ فِي النَّهْيِ، وَالْآيَةُ عَامَّةٌ تَحْتَمِلُ الدَّعَاءَ وَالْخَبَرَ؛ لِأَنَّهَا فِي الْمُفَارَقَةِ بَيْنَهُمَا، لَا فِي اللَّقَاءِ، وَقَدْ لَا تُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى التَّحِيَّةِ؛ وَإِنَّمَا عَلَى مَعْنَى الدَّعَاءِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ عَلَى الْمُفَارَقَةِ عَلَى مُسَالَمَةٍ، لَا مُقَاتَلَةٍ وَحَرْبٍ؛ وَهَذَا شَبِيهُهُ بِقَوْلِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩]، فَهَذِهِ مُوَادَعَةٌ وَمُسَالَمَةٌ، لَا تَحِيَّةٌ، وَكُلُّ الْأَحَادِيثِ

(١) «تفسير الطبري» (٢٧٥/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٨١٥/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٢١/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧) (١٧٠٧/٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٣٧) (١٠/٦)، وأحمد (٩٧٢٦) (٤٤٤/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣/٩).

الْأَمْرَ بِبَذْلِ السَّلَامِ عَامَّةً، وَالْعَمُومَ لَا يَقْضِي عَلَى الْخُصُوصِ، بَلِ الْخُصُوصُ يُخَصِّصُهُ وَيُقَيِّدُهُ.

وَقَدْ كَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَنْهَى عَنْ بَدَاةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ، وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ^(١).

وَقَدْ كَانَ أَبُو أَمَامَةَ يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَجْعَلُهَا أَمَانًا لَا تَحِيَّةَ؛ فَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا، وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا) ^(٢).

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ رَوَايَةِ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى دَهَاقِينَ صَحْبُوهُ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «صَحْبُونِي، وَلِلصُّحْبَةِ حَقٌّ» ^(٣).

وَحَمَلَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ - كَابْنِ رَاهَوِيٍّ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ - النِّهْيَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى يَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمَّا أَرَادَ حَرْبُهُمْ، مَنَعَ مِنْ بَذْلِ السَّلَامِ لَهُمْ؛ حَتَّى لَا يَظُنُّوهُ أَمَانًا.

وَلَمْ أَرَ فِي الْخَبَرِ وَلَا فِي الْأَثَرِ عَنِ الصَّحَابَةِ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا، وَقَدْ أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ بَعْدَ حَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي قُرَيْظَةَ؛ وَظَاهَرُ رَوَايَتِهِ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِقِيْدِهِ - الْعَمُومُ، وَلَوْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ خَاصٌّ فَيَدُّهُ، وَهَكَذَا مَنْ رَوَاهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِهِمْ - كَمُسْلِمٍ - لَا يَذْكُرُونَهُ فِي أَبْوَابِ الْحَرْبِ وَالْأَمَانِ؛ وَإِنَّمَا فِي مَعَانِي تَحِيَّةِ الْكَافِرِ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى هَذَا.

وَلَكِنْ ظَاهِرُ النُّصُوصِ وَعَمَلُ السَّلَفِ عَدَمُ التَّشْدِيدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ كَانَ بَذْلُ السَّلَامِ لِلْكَافِرِ شَدِيدًا، لَوَرَدَ النَّصُّ فِيهِ كَثْرَةً وَاتِّفَاقًا كَتَحْرِيمِ الْاسْتِغْفَارِ لَهُ؛ فَإِنَّ الْبَلَوَى تَعُمُّ بِالتَّحِيَّةِ أَشَدَّ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ، وَنُصُوصُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٥٧٥٠) (٢٤٩/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٧٥١٨) (١٠٩/٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٥٨٦٥) (٢٥٩/٥).

النهي عن الاستغفار أقوى وأكثر من النهي عن بذل السلام، وإحكام الشريعة يقتضي عدم التشديد؛ ولذا قال الأوزاعي: «إِنْ سَلَّمْتَ، فَقَدْ سَلَّمَ الصالحون، وَإِنْ تَرَكْتَ، فَقَدْ تَرَكَ الصالحون»^(١).

وظاهرُ النهي: أَنَّهُ عَلَى الكراهة؛ لَأَنَّ التَّحِيَّةَ مِنَ الْآدَابِ فِي الْعُرْفِ، وَقَدْ جَاءَ تَأْيِيدُهَا وَتَأْكِيدُهَا فِي الشَّرْعِ.

وَمَنْ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْكَافِرِ:

وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ كَافِرٍ، وَفَهِمَ لَفْظُهُ أَنَّهُ أَرَادَ السَّلَامَ الشَّرْعِيَّ، جَازَ لَهُ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ»، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ؛ لَأَنَّ الرَّحْمَةَ وَالْبَرَكَةَ لَا تَنْزِلُ إِلَّا عَلَى مُؤْمِنٍ، وَأَمَّا السَّلَامُ وَهُوَ الْأَمَانُ، فَيَكُونُ لَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ؛ وَلِذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو لِلْيَهُودِ بِالرَّحْمَةِ لَمَّا كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ؛ بَلْ كَانَ يَقُولُ: (يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ)^(٣)، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، وَقَدْ كَانَا لَا يُسَلِّمَانِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ تَسْلِيمًا تَامًا، وَلَمَّا قَالَا السَّلَامَ مَرَّةً تَامًا عَلَى نَصْرَانِيٍّ يَظُنَّانِيهِ مُسْلِمًا، رَجَعَا وَقَالَا ذَلِكَ^(٤).

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)^(٥)،

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٤/٩)، و«تفسير القرطبي» (١٣/٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٤) (٥٦/٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٨٦) (٤٠٠/٤)، وأبو داود (٥٠٣٨) (٣٠٨/٤)، والترمذي (٢٧٣٩) (٨٢/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣/٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٥٨) (٥٧/٨)، ومسلم (٢١٦٣) (١٧٠٥/٤).

فَإِنَّمَا جَاءَ بَعْدَ سَلامِ الْيَهُودِيِّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «السَّامُ عَلَيْكُمْ»، فَيَكُونُ عِنْدَ سَمَاعِهِ لِلْقَظِّ السَّامِ، أَوْ عِنْدَ عَدَمِ إِدْرَاكِهِ لِلْقَظِّ؛ كَادْغَامِ الْكَافِرِ لِلْقَظِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيُظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي كُلِّ سَلامٍ مِنَ الْكَافِرِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِعَلَيْكُمْ فَقَطْ؛ وَإِنَّمَا عِنْدَ قَوْلِهِمْ: «السَّامُ»؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ) ^(١)، وَلَوْ حُومِلَ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَكَانَ خَاصًّا بِالْيَهُودِ دُونَ النَّصَارَى؛ وَلَكِنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ كَافِرٍ، وَخَاصٌّ فِيمَنْ قَالَ: «السَّامُ» وَشَبَّهَهَا مِنْ تَلْبِيسِ التَّحِيَّةِ بِلَفْظِ سَوْءٍ.

حُكْمُ رَدِّ التَّحِيَّةِ عَلَى الْكَافِرِ:

وَقَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ: يَرُدُّ التَّحِيَّةَ عَلَى الْكَافِرِ، وَأَوْجِبُهُ الْجُمْهُورُ وَنَصَّ بَعْضُهُمْ كَمَا لِكَ: عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَلَا يَأْتُمُّ تَارِكُهَا.

وَلَا يَدْخُلُ الْكَافِرُ فِي وَجُوبِ التَّحِيَّةِ بِمِثْلِ التَّحِيَّةِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهَا؛ فَهَذَا خَاصٌّ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ؛ كَمَا قَالَهُ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ ^(٢).

وَحَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ كَقَتَادَةَ هَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَوْلَهُ: ﴿أَوْ رُدُّوْهَا﴾؛ يَعْنِي: عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ^(٣).

يُجْزِئُ سَلامُ الْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ:

وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ إِلَى مَكَانٍ يُجْزِئُ سَلامُ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا حُكْمًا وَاحِدًا؛ فَيَسْقُطُ التَّكْلِيفُ بِسَلامِ رُؤُوسِهِمْ أَوْ أَوْلِيهِمْ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَبِعَ لِأَمِيرِهِمْ أَوْ رَأْسِهِمْ أَوْ أَوْلِيهِمْ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ السَّلامِ الْأَمَانُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٥٧) (٥٧/٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٤) (١٧٠٦/٤).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٧٥/٧)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذَرِ» (٨١٧/٢)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (١٠٢١/٣).

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

والإِنْسَانُ، وَيتَحَقَّقُ بَعْضُهُمْ، وَلأنَّهُمْ لو سَلَّمُوا جَمِيعًا لَمْ يَحْصُلِ
المَقْصُودُ الَّذِي يُعَلَّلُ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ التَّحِيَّةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ،
وَهُوَ الإِشْعَارُ بِالأَمَانِ وَالْمُودَّةِ وَالإِنْسَانِ؛ فَلَوْ دَخَلَ عَشْرَةُ مُجَلِّسًا فِي وَقْتِ
وَاحِدٍ، وَسَلَّمُوا كُلُّهُمْ، لَمْ يَعْرِفْ أَهْلُ الْمَجْلِسِ مَنْ سَلَّمَ مِنْهُمْ مِمَّنْ لَمْ
يُسَلِّمْ لِتَدَاخُلِ أَصْوَاتُهُمْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ الدَّاخِلِينَ أَنْ يُسَلِّمَ
عِنْدَ دُخُولِهِ وَلَوْ سَلَّمَ غَيْرُهُ.

يُجْزَى رَدُّ التَّحِيَّةِ مِنَ الْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ:

وَرَدُّ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، أَسْقَطَ
الْبَعْضُ الْمُشْعِرُ بِالأَمَانِ وَالإِنْسَانِ الْوُجُوبَ عَنِ الْبَاقِينَ، فَلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً
وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً فَرْدٌ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ مُشْعِرًا بِالأَمَانِ
وَلَا بِالْإِنْسَانِ؛ بَلْ يُشْعِرُ بِالْوَحْشَةِ وَالنَّفُورِ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى
الْمَكَانِ كصَاحِبِ الدَّارِ أَوْ أَمِيرِ الْقَوْمِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ يَأْتُمُّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ،
وَلَكِنْ لو رَدَّ مِنْهُمْ مَنْ يَظْهَرُ بِهِ النِّيَابَةُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَجْزَاءً، وَبِذَلِكَ التَّحِيَّةُ
مِنَ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَمَاعَةِ الدَّاخِلِينَ أَيْسَرُ مِنْ رَدِّ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَمَاعَةِ
الْمَدْخُولِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ، وَقَدْ
يَنْوِبُ عَنْهُمْ قَلَّةٌ مِنْهُمْ، بِخِلَافِ الدَّاخِلِينَ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْعَادَةِ أَنَّ أَمْرَهُمْ
وَاحِدٌ؛ فَرُبَّمَا تَوَافَقُوا فِي الدُّخُولِ وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، إِلَّا وَفُودَ
الْقِبَائِلِ وَالتَّجَارَةِ وَالْعَمَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ رَدَّ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَعْيَانِ؛ وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ وَظَاهِرُ حَالِ السَّلَفِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ
عَادَةُ النَّاسِ.

والتفصيل في إسقاط الإثم عن الجماعة بِرَدِّ بعضهم للتحية كالإيمان في حُكْمِ ابتداء التحية؛ لأنه يَرْجِعُ إلى تحقُّق المقصود من الأمان والإيناس.

وقد أخرج أبو داود والبرزاري من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: (يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ)^(١)، وقد تفرَّد به سعيد بن خالد الخزاعي، عن عبد الله بن الفضل، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، به. وبتفرده أعله الدارقطني^(٢).

صَعَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ^(٣)، وقال البخاري: «فيه نظر»^(٤). وأمثل شيء في هذا: ما رواه مالك في «الموطأ»، عن زيد بن أسلم؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ، أَجَزَّ عَنْهُمْ)^(٥). وهو مُرْسَلٌ صحيحٌ عن زيد.

أَوْلَى النَّاسِ بِبَذْلِ السَّلَامِ:

وَالْأَحَقُّ بِبَذْلِ السَّلَامِ: الدَّخُلُ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَالِسِينَ، وَالْمَاشِي بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاعِدِ وَالْقَائِمِ، وَكَذَا الرَّائِضُ وَالرَّاكِبُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَاشِي وَمَا دُونَهُ، وَإِنْ اسْتَوَوْا، اشْتَرَكُوا فِي الْحَقِّ، وَأَفْضَلُهُمُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: (يُسَلِّمُ الرَّائِكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٠) (٣٥٣/٤)، والبخاري (٥٣٤) (١٦٧/٢).

(٢) «علل الدارقطني» (٢٢/٤).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦/٤) (رقم ٦٣).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٦٩/٣) (رقم ١٥٥٩).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١) (٩٥٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٣٢) (٥٢/٨)، ومسلم (٢١٦٠) (١٧٠٣/٤).

السلام على المرأة:

وُيُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَالْمَرَأَةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ وَالشُّبْهَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ السَّلَامَ عَلَى الشَّابَّةِ؛ وَهَذَا قَوْلٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ؛ كَقِتَادَةَ وَعَطَاءٍ وَمَالِكٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ الْمَحَارِمُ فِي بَذْلِ التَّحِيَّةِ وَرَدِّهَا؛ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْأَصْلِ، وَغَيْرُ الْمَحَارِمِ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ فِيهِمْ بِأَمْنِ الْفِتْنَةِ شَابَّةً أَوْ غَيْرَ شَابَّةً، بِحَسَبِ الْحَالِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

وَيُسْقِطُ وَجوبَ رَدِّ كُلِّ تَحِيَّةٍ التَّحِيَّةَ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ تَحِيَّةٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَمَا دُونَ السَّلَامِ كَالْتَرَحِيبِ وَنَحْوِهِ لَا يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ بِرَدِّ السَّلَامِ، وَيُجْزِئُ مِنْهُ قَوْلُ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ»؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وَيُجْزِئُ رَدُّ السَّلَامِ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»؛ وَبِهَذَا رَدَّ النَّبِيُّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١).

وَحَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ عَلَى رَدِّ كُلِّ مَعْرُوفٍ قَوْلِيٍّ أَوْ عَمَلِيٍّ، وَجَعَلَهُ فِي حُكْمِ الْمَكَافَأَةِ عَلَى الْمَعْرُوفِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافِئُوهُ)^(٢)، وَهَذَا التَّأْوِيلُ قَالَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾: «تَرَوْنَ هَذَا فِي السَّلَامِ وَحْدَهُ؟ هَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، فَأَحْسِنِ إِلَيْهِ وَكَافِئْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَادْعُ لَهُ وَأَثْنِ عَلَيْهِ عِنْدَ إِخْوَانِهِ»^(٣).

الحكمة من مشروعية التحية:

وقد شرع الله التحية لجملة من الحُكَمِ والغايات، ومنها: الأمانُ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) (٤/١٩١٩). (٢) سبق تخريجه.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٢١).

والمودة والمحبة، ومنها: التواضع وكسر الكبر من النفوس، فيُسَلَّمُ الكبيرُ والغنيُّ والسلطانُ الداخلُ على مَنْ دونهم في حال استحقاقه للسلام عليه، وفي الآية بعدها إشارة إلى استواء الخلق عند الله في الجمع الأكبر؛ فيجب أن يكونوا في الحقوق كذلك، فقال بعد بيان حكم السلام: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْفَيْكَةِ﴾ [النساء: ٨٧].

تنكير السلام وتعريفه:

ويَدُلُّ السلامُ بصحِّ بالتنكير: (سلامٌ عليكم)، وبالتعريف: (السلامُ عليكم)، وأما رده، فلا يكون إلا بالتعريف: «وعليكم (السلام) ورحمةُ الله وبركاته»، وكلُّ ذلك - التنكير والتعريف - جاء في الوحي، واختلَفَ في التفضيل بين تعريف السلام وتنكيره:

وظاهرُ مذهبِ الشافعيَّ وروايةٌ عن أحمد: التعريف.

وروي عن أحمد: التخيير.

وفَرَّقَ بعضُ العلماءِ بينَ السلامِ على الحيِّ، والسلامِ على الميتِ؛ فيعرَّفُ السلامُ ويُنكَّرُ على الحيِّ، وأما على الميتِ، فيُنكَّرُ؛ وهو قولُ لأحمد.

وأكثرُ الأحاديثِ في السُّنَّةِ على تعريفِ السلامِ للحيِّ، وجاء في بعضها تنكيره، والتعريفُ أشهرُ وأكثرُ في قولِ النبي ﷺ وكذلك أصحابه، وكلُّ ذلك واردةٌ في القرآن، ومنه قوله تعالى في تسليم عيسى علي نفسه: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمٍ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٣]، وقوله تعالى في تسليمه على يحيى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٥].

ويُسْتَحَبُّ السلامُ عندَ المَفارِقَةِ، وفي الحديث: (إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ

مِنَ الْآخِرَةِ)؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ (١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨].

وَرَدَ فِي نزولِ هذه الآية أخبارٌ متباينةٌ، وأصحُّها ما جاء في «المُسْنَدِ»، و«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ خَرَجُوا مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نَقْتُلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا؛ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا طَبِئَةٌ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ) (٢).

وصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُمْ قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى جَاءُوا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ ارْتَدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِبِضَائِعٍ يَتَجَرَّوْنَ فِيهَا، فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ؛ فَقَائِلٌ يَقُولُ: مُنَافِقُونَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: هُمُ مُؤْمِنُونَ، فَبَيَّنَ اللَّهُ نِفَاقَهُمْ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، فَجَاءُوا بِبِضَائِعٍ يُرِيدُونَ هِلَالَ بَنِ عُثَيْمٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ حَلْفٌ، فَدَفَعَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ هِلَالَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ عَهْدٌ» (٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٤٢) (٢٣٠/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٠٨) (٣٥٣/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٠٦) (٦٢/٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠١٢٩) (١٤٤/٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٥٩٩) (١٨٤/٥)، وَالبُخَارِيُّ (١٨٨٤) (٢٢/٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٦) (٢١٤٢/٤).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٨٢/٧)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذِرِ» (٨٢٠/٢)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (١٠٢٤/٣).

اختلاف المؤمنين بسبب المنافقين:

وفي هذه الآية: اختلاف المؤمنين في حال المنافقين، والنبى ﷺ بين أظهرهم، وفيها: أن الخلاف في أمر المنافقين قد يشق صف المؤمنين إن لم يرحموا بالوحي المنزل أو بعالم به وبهذي النبى ﷺ وسياسته في تعامله معهم، ودافعهم في ذلك الصدق والحمية للحق.

الانشغال بالعدو الأقوى والأخطر:

وتتضمن الآية الانشغال بالعدو الأقوى، وهم المشركون، عن العدو الأضعف، وهم المنافقون، فلو انشغل الصحابة بالمنافقين وقتلواهم وهم في مواجهة عدوهم قريش، لكان ذلك ضعفاً فيهم وتقوية لعدوهم عليهم؛ فإن من سياسة النبى ﷺ في المنافقين: التهيب من أفعالهم، وتأليف أعيانهم مع علمه من الوحي بكفرهم بالباطن؛ ولكنه مأمور بالأخذ بالظاهر، وقد يكون في صف المسلمين من الصادقين من تدفعه الحمية لو أخذ برأيه، لضعف المسلمون وكسرت شوكتهم؛ وهذا يكون غالباً من بعض النفوس الصادقة المطبوعة على الشجاعة؛ فتظن أن الحق دوماً في الإقدام، كما أن بعض النفوس المطبوعة على الجبن تميل إلى الأمان والسلم دوماً؛ فتستحضر هذه النفوس من حيث لا تشعر ما يعرضها من نصوص الوحي، وتغفل عما يخالف طبعها، والمؤمن الصادق من يجاهد نفسه كما يجاهد عدوه، وقد كانت طبائع الصحابة متباينة كطبائع سائر البشر لا يجتمعون على طبع واحد؛ ولكنهم كانوا أصدق الناس؛ يققون عند الأدلة، ويزنون الحال والمال، ويرجعون الدليل وصالح الأمة على ما يهوون ﷺ.

نعمة الشدائد على الأمة:

والأمة في الشدائد تتطهر من خبيثها؛ ليبقى صفوها، ويزول كدرها،

فلو خَرَجَ المنافقونَ مع النبيِّ إلى القتالِ، لَأَوْفَعُوا فِي صَفِّهِ الْفِتْنَةِ، وَفَرَّقُوا جَمْعَهُ، وَتَوَلَّوْا عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَالْفِتْنَةُ حَيْثُ أَشَدُّ، وَإِذَا خَرَجَ الْمُنَافِقُونَ مِنْ خَيْرِ الصَّفُوفِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ، وَتَحْتَ أَعْظَمِ أَمِيرِ جَيْشٍ، وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَقَدْ تَفَاعَلَ النَّبِيُّ بِخُرُوجِ الْمُنَافِقِينَ، وَرَأَاهُ نَفْيَ خَبَثٍ مِنَ الصَّفِّ لَا إِضْعَافًا لَهُ؛ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَوَدُّونَ لَوْ انشَغَلَ بِهِمُ الْمُؤْمِنُونَ وَعَظَّمُوا أَمْرَهُمْ وَمَنْزِلَتَهُمْ وَشَوْكَتَهُمْ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ التَّعْظِيمَ كَسْرًا لِنَفُوسِ أَوْسَاطِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِضْعَافًا لَهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿أَزَكَّهُمْ يَمَا كَسَبُوا﴾؛ يعني: رَدَّهُمْ إِلَى مَا هُمْ فِيهِ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، وَخَاصَّةً سَوْءَ نِيَّاتِهِمْ؛ فَالذُّنُوبُ تَحْرِمُ الْعَبْدَ التَّوْفِيقَ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَعْظَمُ الذُّنُوبِ الذُّنُوبُ الْبَاطِنَةُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ النِّيَّاتِ السَّيِّئَةِ، أَوْ مَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ مِنَ ذُنُوبِ الْخَلَوَاتِ خِلَافَ مَا يُبْذِرُهُ مِنْ طَاعَةٍ فِي الْعِلَانِيَةِ.

خطرُ المنافقِ والمرتدِّ:

وفي قوله تعالى: ﴿أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ إشارةً إلى خطرِ النِّفَاقِ، وَأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِلَى الضَّلَالَةِ بَعْدَ الْهُدَى، وَالْمُتَنَكِّسَ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ: قَلَّمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ إِضْلَالَهُ لَهُ، وَكَأَنَّهُ قَطَعَ الرَّجَاءَ فِي هِدَايَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ:

أَعْظَمُهَا: أَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ حِلَاوَةٌ، وَمَنْ ذَاقَهَا مَا تَرَكَهَا، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ وَحَامَ فِي أَطْرَافِهِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ الْيَقِينُ وَحِلَاوَتُهُ، جَذَبَتْهُ الشُّبُهَاتُ وَأَمْوَاجُ الْفِتَنِ؛ لِأَنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ خَالٍ مِنَ الْيَقِينِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَقِّ إِلَى غَيْرِهِ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ غَالِبًا؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّ رَجُوعَهُ إِلَيْهِ رَجُوعٌ إِلَى مَا عَاشَهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ شَكٍّ وَتَرَدُّدٍ وَضَعْفٍ، وَيُفَسِّرُ الْإِيمَانَ عَلَى مَا عَاشَهُ مِنْ قَبْلُ هُوَ، لَا عَلَى الْإِسْلَامِ فِي حَقِيقَتِهِ.

ومن ذلك: أَنَّ النفوسَ جُيِلَتْ على حُبِّ الثباتِ وعدمِ التردُّدِ؛ حتى لا تُوصَفَ بالضعفِ والتبعيَّةِ، والنفوسُ المُتَكَبِّرَةُ لا تُفَرِّقُ بَيْنَ التحوُّلِ مِنَ الحقِّ إلى الباطلِ، وبينَ التحوُّلِ مِنَ الباطلِ إلى الحقِّ؛ فَتُثَبِّتُ على الباطلِ كِبَرًا، بل ربَّما تُثَبِّتُ بعضُ النفوسِ المُتَكَبِّرَةِ على الحقِّ لا لأنَّه الحقُّ؛ بل لِذَاتِ الثباتِ؛ فلا تُحِبُّ أَنْ تُوصَفَ بالتحوُّلِ والانتكاسِ، فَتَصْبِرُ وَتَتَجَلَّدُ وَتَنْصُرُ الدِّينَ فِي الدُّنْيَا، وَتُكَبِّ فِي النَّارِ فِي الْآخِرَةِ؛ فَالطَّبَائِعُ لَهَا أَثَرٌ فِي الثَّباتِ كَأَثَرِ الْإِيمَانِ فِيهِ؛ فَالنفوسُ المُتَكَبِّرَةُ يُهْمُّهَا الثَّباتُ ولو على باطلٍ، والنفوسُ الْمُؤْمِنَةُ يُهْمُّهَا الْحَقُّ ولو تَحَوَّلَتْ، ومتى كانَ الْإِيمَانُ أَقْوَى مِنَ الطَّبَائِعِ، تَحَكَّمَتْ فِيهَا، ومتى كانتِ الطَّبَائِعُ أَقْوَى مِنَ الْإِيمَانِ، تَحَكَّمَتْ فِيهِ.

الكبرُ وأثرُهُ على الانقيادِ:

وَالْمُتَكَبِّرُونَ إِنْ خَرَجُوا مِنَ الْحَقِّ، مَنَعَتْهُمْ نَفْسُهُمْ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ بِدَعْوَى الثَّباتِ، وَبعضُ النفوسِ تَقْوَى على التحوُّلِ مرَّةً، وَلَكِنَّا نَسْتَقْبِلُ التَّحَوُّلَ مَرَّتَيْنِ، وَمِنْهَا مَا هِيَ ضَعِيفَةٌ تَقْبَلُ التَّحَوُّلَ مَرَّاتٍ.

وَلَكِنْ خَوْفَ اللَّهِ وَقُوَّةَ الْإِيمَانِ يَضَعُفُ مَعَهُ حُبُّ النَّفْسِ لِلثَّباتِ وَلَوْ تَحَوَّلَتْ مَرَّاتٍ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْحَقِّ، وَقَدْ يَتَحَوَّلُ الْإِنْسَانُ مَرَّاتٍ بَاحْثًا عَنِ الْحَقِّ لِقُوَّةِ صِدْقِهِ؛ كَمَنْ يَتَحَوَّلُ مِنَ الْإِلْحَادِ إِلَى الْوُثْنِيَّةِ، وَمِنَ الْوُثْنِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَمِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَحَوُّلُهُ هَذَا مِنْ شَرٍّ إِلَى أَحَفٍّ مِنْهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِخَيْرِهِ التَّامِّ الْخَالِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَأَكْثَرُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَلَى الْبَاطِلِ دَفْعَهُمْ كِبَرُ النَّفْسِ لِلتَّمَسُّكِ بِمَبْدَأِ الثَّباتِ، وَهَكَذَا كَانَ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ: ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وَكَفَارُ قَرِيشٍ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وَكَذَا حَالُ أَبِي طَالِبٍ؛ يَعْلَمُ صِدْقَ مُحَمَّدٍ وَلَكِنْ نَفْسُهُ غَلَبَتْهُ

تمسكًا بمبدأ النفس المتكبرة: حُبُّ الثبات وعدم التحول، فقال للنبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي فَرِيضٌ؛ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ، لَأَفَرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ»^(١)، فمات وهو يقول: «هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٢).

والكافر الأصلي الناشئ على كفره أهون في دخوله للإسلام ممن كان كافرًا ثم أسلم ثم كفر، وكلما زاد تحوُّله، ضعُف رجاء عودته، ولو عاد، لم يرجع كسابق أمره؛ ولهذا لا يُسرَّعُ توليةُ المرتدِّ بعد إسلامه ثم تاب بعد ذلك، ولا توليةُ المنتكسِ عن الحقِّ البين المتحوِّل من السنة إلى البدعة، ومن البدعة رجع إلى السنة، مع قبول الحق منه، وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ولا يُنقَرُ من الحقِّ، ولا يُعَيَّرُ بكفره السابق أو بدعته؛ بل يُتَأَلَّفُ قَلْبُهُ، لكن لا يُصدَّر ولا يُولَّى ولاية؛ حتى لا يكون رأسًا يتبعه الناس فيرجع إلى ضلاله مرةً أخرى فيتأثر به الناس ويُسَمَّتْ بالأُمَّة أعداؤها.

ومن سبَرَ حال النبي ﷺ وخلفائه، وجد أنهم لا يؤلِّون أحدًا له سابقة في رِدَّةٍ، أو تحوُّل من السنة إلى البدعة ثم رجع؛ لأنه لا يؤمن من رجوعه إلى مثلها وكثرة تحوُّله.

ومثل الولايات: الشدائد؛ ولذلك لما استنفر النبي ﷺ أصحابه للجهاد، خالفه بعض المنافقين، ففعدوا، فخرج النبي بالصادقين معه، فقال الله: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْوَوْا لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ نَخْرُجََا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ نَقْتُلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَائِلِينَ﴾ [التوبة: ٨٣]، فمَنَعَهُم النبي ﷺ من الخروج معه مرةً أخرى؛

(١) أخرجه مسلم (٢٥) (٥٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠) (٩٥/٢)، ومسلم (٢٤) (٥٤/١)، وإنما قال أبو طالب: «أنا»، وغيرها الراوي إلى: «هو على مِلَّةِ عبد الْمُطَّلِبِ»؛ كراهةً لِلْفِظِ القبيح، ذكره النووي وغيره.

لأنهم خالفوه وقعدوا قبل ذلك، فلا يؤمن أن يخالفوه ويقعدوا، أو يرجعوا من نصف الطريق، أو يتولوا يوم الزحف.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُغْلَبُوا قَوْمُهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُغْلَبُوا قَوْمُهُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۝٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَلَقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ تَوَفَّقْتُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٨٩-٩١].

لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ثُمَّ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ تَارِكًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَبَقِيَ فِي سَوَادِهِمْ، أَمَرَ بِتَحْرِيمِ اتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ مَا دَامُوا مُكْثَرِينَ لِسَوَادِ الْمُشْرِكِينَ وَفِي وَسْطِهِمْ وَلَمْ يَنْعَزِلُوا عَنْهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ اسْتَشْنَى مِنْهُمْ طَائِفَتَيْنِ:

الأولى: طائفة لجأت إلى قوم كافرين بينهم وبين المؤمنين عهد، فَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا لَا يُقَاتِلُوا، فَيَأْخُذُونَ حُكْمَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اتَّصَلُوا بِهِمْ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾.

الطائفة الثانية: قوم كرهوا قتال النبي ﷺ، وكرهوا قتال قومهم، فَرَغِبُوا فِي السَّلَامَةِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَأُولَى مِنْهُمْ الَّذِينَ لَحِقُوا

بِالْمُسْلِمِينَ وَرَجَعُوا إِلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَقْبَلُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ سَيُقَاتِلُونَ قَوْمَهُمْ وَقُرَابَاتِهِمْ، وَاسْتَقْبَلُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمَشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُمْ سَيُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَغِبُوا فِي تَرْكِ الْقِتَالِ وَالْحَيَادِ، فَهَؤُلَاءِ يُتْرَكُونَ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ﴾.

وهذه الآية نزلت في هلال بن عُويمٍ الأسلمي، وسُرَاقَةَ بنِ مالكِ المذليجي، وخزيمَةَ بنِ عامرٍ بنِ عبدِ منافٍ؛ قاله عكرمة، عن ابنِ عباسٍ؛ رواه ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ^(١).

وقال جماعةٌ من السلفِ بنسخ هذه الآية؛ كما جاء عن ابنِ عباسٍ؛ قال: نَسَخْتُهَا بَرَاءَةً: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ رواه عن عطاءٍ عنه غيرُ واحدٍ؛ أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ^(٢).

وقال بالنسخ جماعةٌ كقتادة وعكرمة والحسن وابنِ زيد، وأنها نُسِختْ بآياتِ القتالِ في براءة.

وهو له تعالى: ﴿حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾؛ يعني: كرهت قتالَ قومهم وضافت به.

رحمةُ الله بعدم اجتماع الكفار على المسلمين:

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطْنَاهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ أَعَزَّ لُوكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ إشارةً إلى نعمة الله وفضله على المسلمين في عدم اجتماع الكفار على المسلمين، وإنما كَفَى الأُمَّةَ شَرَّهُمْ بَتَفَرُّقِ أهوائهم؛ فطائفةٌ تُقَاتِلُ، وطائفةٌ تُسَالِمُ، وطائفةٌ تُسَلِّمُ

(١) «تفسير الطبري» (٢٩٣/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٢٧/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٢٧/٣).

وُحَايِدُ فِي الْقِتَالِ، وَفِيهِ: أَنَّ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالسِّيَاسَةِ عَدَمَ اسْتِعْدَاءِ أُمَّمِ الْكُفْرِ، الَّذِينَ لَوْ اجْتَمَعُوا، لَمَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قُدْرَةٌ عَلَيْهِمْ، فَاللَّهُ جَعَلَ كَفَّهُ لِبَعْضِهِمْ مِتَّةً وَفَضْلًا مِنْهُ؛ حَتَّى يَتَفَرَّغَ الْمُسْلِمُونَ لِأَخْرِيٍّ فَيَأْخُذُوا كُلَّ فِتَّةٍ وَأُمَّةٍ كُفْرِيَّةٍ وَحَدَّهَا، وَلَا تَنْتَصِرُ لَهَا أَحْتُهَا.

المسلم بين المحاربين:

وَمَنْ كَانَ مَعَ الْكَافِرِينَ الْمُحَارِبِينَ، وَأُمِرَ بِالْخُرُوجِ مِنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ وَهُوَ قَادِرٌ، أَخَذَ حُكْمَهُمْ، وَقَدْ كَانَ أَقْوَامٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَأْتُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّمُونَ لِيَأْمَنُوهُ وَيَأْبُونَ الْهَجْرَةَ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُمْ الْمَقْصُودُونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ تَفَقَّسْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، وَقَدْ صَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: «هُمْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيُسَلِّمُونَ رِيَاءً، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى قَرِيشٍ، فَيَرْتَكِسُونَ فِي الْأَوْتَانِ؛ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْمَنُوا هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ»^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْكَلَامُ عَلَى مُسَالْمَةِ الْمُشْرِكِينَ وَمُصَالَحَتِهِمْ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [٢٠٨]، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِالسِّلْمِ: الْإِسْلَامَ، وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْمُسَالْمَةِ وَالْمُصَالَحَةِ، وَبَيَّنَّا هَذَا الْقَوْلَ وَفَضَّلْنَا فِي حُكْمِ الْمُهَادَنَةِ وَالْمُوَادَعَةِ تَبَعًا.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٣٠١/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٨٢٧/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٢٩/٣).

﴿قَالَ تَعَالَى: «وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

في الآية: تعظيم الدَّمِ الحَرَامِ، وقد بيَّن الله حَظَرَهُ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ حَقُّ الْإِيمَانِ: ﴿وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾؛ أَيُّ: لَا يَكُونُ لَهُ، وَلَا يَنْبَغِي وَقُوعُهُ مِنْهُ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُوْتِيَهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالشُّبُهَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: ١٦]؛ يَعْنِي: مَا يَنْبَغِي، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: تَعْظِيمُ الْأَمْرِ، وَهُوَ نَهْيٌ فِي صُورَةِ نَفْيٍ؛ فَإِنَّهُ لَا أُعْظِمَ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا الْكُفْرُ، وَلَوْ سَبَقَ الْكُفْرُ بِذَنْبٍ، لَسَبَقَهُ الْقَتْلُ.

وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية؛ فقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم؛ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ أَخِي أَبِي جَهْلٍ لِأُمِّهِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ مَخْرَمَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا كَانَ يُعَذِّبُهُ مَعَ أَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْغَامِديُّ، فَأَضْمَرَ لَهُ عِيَّاشُ الشُّوْءَ، فَأَسْلَمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَهَاجَرَ، وَعِيَّاشٌ لَا يَشْعُرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ، رَأَى فَظَنَّ أَنَّهُ عَلَى دِينِهِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٣٠٦/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣١/٣).

عصمة دم المؤمنين:

وقوله: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ فيه دليل على أن الأصل في دم المؤمن: التحريم، ولا يحلُّ إلا بشروطه، وأن الأصل في دم الكافر: الجلُّ، ولا يحرمُّ إلا بشروطه، ولو تساوى الأصلان في التحريم، ما كان لتخصيص المؤمن بالذكر هنا معنى إلا عند اختلاف الأثر، والأثر واحد، وهو الدية وعنق الرقبة، وإن اختلف في مقدار الدية في المعاهد؛ فالآية في بيان الدية لا مقدارها.

ويدلُّ على هذا ما في «الصحيحين»، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، بِشَهْدِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ تكرر ذكر الخطأ؛ حيث قال في أول الآية: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾، ثم قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾؛ تأكيداً على تعظيم القتل، وأنه لا ينبغي أن يقع من المؤمن إلا خطأ.

وفي أول الآية ذكر الفاعل والمفعول، ووصفهما بالإيمان، فقال: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾، وبعد ذلك ذكر المفعول ولم يذكر الفاعل، فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾، وفي هذا معنى أن القتل للمؤمن لا يكون عادة إلا من كافر لا يعظم الله وحرماته، ثم بين حكمه لو وقع من المؤمن والكافر المعاهد؛ فذكر المقتول ووصفه بالإيمان، وأضمر وصف الفاعل، وفي هذا دليل على أن الكافر المعاهد لو قتل مؤمناً خطأ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) (٥/٩)، ومسلم (١٦٧٦) (٣/١٣٠٢).

تُفَرِّضُ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ كَالْمُؤْمِنِ، فَحُكْمُ الدِّيَّةِ عَامٌّ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْخَطَا الَّذِي لَا عَدَاوَةَ فِيهِ وَلَا شُبْهَةً فِي الْقَصْدِ.

كَفَّارَةُ قَتْلِ الْخَطَا:

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ الْخَطَا عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأول: حَقُّ اللَّهِ، وَهُوَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْإِعْتَاقَ عَلَى الدِّيَّةِ؛ تَغْلِيظًا لِجَانِبِ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي لَا يُسْقِطُهُ إِلَّا الْعَجْزُ؛ فَالْدِّيَّةُ يُسْقِطُهَا أَهْلُ الْقَتِيلِ، وَلَكِنْ لَا يُسْقِطُونَ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ، وَلِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ فِي الْقَتْلِ أَظْهَرُ وَأَقْوَى مِنْ حَقِّ أَهْلِ الْقَتِيلِ، فَصَاحِبُ الْحَقِّ لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ؛ لِمَوْتِهِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْجَرَاحَاتِ وَظُلْمِ الْأَمْوَالِ؛ فَالْحَقُّ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا.

وَيَتَّبَعُ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ بِذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِهَا، وَهُوَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَلِهَذَا أَوْجَبَ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ فِي كُلِّ مَقْتُولٍ خَطَاً مِنَ الْمَعْصُومِينَ؛ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا مَعَاهِدًا، حَتَّى فِي قَتْلِ مَنْ لَا وَاِرِثَ لَهُ، أَوْ مَنْ لَا وَاِرِثَ لَهُ إِلَّا كَافِرٌ مُحَارِبٌ، وَأَمَّا الدِّيَّةُ، فَلَمْ يُوجِبْهَا اللَّهُ إِلَّا لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمَعَاهِدِينَ.

الْحِكْمَةُ مِنَ الدِّيَّةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى:

الثاني: حَقُّ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ، لَا لِلْمَقْتُولِ نَفْسِهِ، وَهِيَ الدِّيَّةُ.

وَالْدِّيَّةُ جَبْرٌ عَنْ مَنْفَعَةِ الْمَيِّتِ لِأَهْلِهِ؛ حَيْثُ تَسَبَّبَ الْقَاتِلُ فِي فَقْدِهِ، وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ مَنْفَعَةُ الْمَيِّتِ الذَّكَرِ عَنِ الْمَيِّتِ الْأُنْثَى لِأَهْلِهِمَا، كَانَتْ دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ، مَعَ أَنَّهَا يَتَسَاوَيَانِ فِي النَّفْسِ وَقِيمَتِهَا عِنْدَ الْقِصَاصِ، فَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْأُنْثَى، وَالْعَكْسُ، بَلْ لَوْ تَوَاطَأَ عَشْرَةُ رِجَالٍ عَلَى قَتْلِ طِفْلةٍ فِي مَهْجِهَا، قُتِلُوا بِهَا؛ فَالْدِّيَّةُ لَيْسَتْ قِيَمَةً لِلنَّفْسِ؛ وَبِهَذَا يُعْلَمُ بَطْلَانُ مَا يَذْكُرُهُ أَصْحَابُ الْمَدَارِسِ الْعَقْلَانِيَّةِ مِنْ رَدِّ عَدَمِ

تمائل دية الأنثى والذكر؛ فهذا لجهل بالإسلام؛ فالدية عوض لأهل القتل؛ لأن للرجل منفعة مالية مفقودة بفقده؛ لأن الله فرض على الرجل النفقة والسكنى والكسوة لمن وليه من النساء، سواء كانت زوجة أو أمًا، أو بنتًا أو أختًا، ولا يجب على واحدة منهن في الإسلام التكسب، بل لو كانت المرأة غنية، لم يجب عليها أن تنفق على زوجها الفقير القادر على التكسب، بل لا يجب عليها أن تنفق على نفسها كذلك، بل يجب على وليها، ما لم تطب نفسها بذلك، ولو كانت قادرة على العمل، لم يجب عليها التكسب عند فقر زوجها، ويجب على الحاكم أن ينفق على المرأة التي لا عايل لها ولو كانت قادرة على العمل إن كانت لا تريد العمل رغبة.

فالله أسقط عنها جانبًا في الأموال، وأسقط من أحكامها ما يؤثر في هذا الانتظام؛ كالميراث؛ فلها نصف ميراث الذكر؛ لأن تكاليف الذكر المالية أعظم، وأسقط نصف ديتها؛ لأن أثرها المالي على أهلها أضعف، وهذا التباين تباين في منافع الأموال، لا تساوي النفوس؛ فلاولياء الجنس من طلب القصاص من القاتل العمد، ويقتل؛ ولا فرق بينهما.

وإنما يؤتى بعض الجهلة بالنظر إلى طرف من أحكام الإسلام التي لا تفهم إلا بفهم أبوابها؛ فالدية تتصل بأبواب الأموال ومنظوماتها، ولا تفهم إلا بفهمها وفهم جهاتها المتصلة بها؛ فهي ليست عوضًا عن النفس، ولا تتصل بحق المقتول، بل بأهله، فله جعل النفوس متساوية في التعظيم؛ كما في قوله: ﴿مَنْ أَجَلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وفي قوله:

﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فعند ذكرِ النفوسِ ساوَى بينها، وعند ذكرِ آثارها فرَّقَ بينها؛ لاختلافِ آثارها، والتساوي في القصاص، يتساوَى الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى حتى في قَطْعِ الظُّفْرِ بينهما، فإنِ اعتَدَى أَحَدُ الْجَنَسَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بظُفْرٍ، فَالْقِصَاصُ بِمِثْلِهِ سواءً.

اشتراطُ الإيمانِ في الرقبة:

وهولُه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾؛ الْمُؤْمِنَةُ: مَنْ صَحَّ إِسْلَامُهَا؛ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «يَعْنِي بِالْمُؤْمِنَةِ: مَنْ عَقَلَ الْإِيمَانَ وَصَامَ وَصَلَّى»^(١).

وقال الشعبي ومجاهد وعطاء وقتادة وغيرهم: «التي تُصَلِّي»^(٢).

وظاهرُ الآية: عدمُ صحّةِ عَتَقِ الْكَافِرَةِ، وَمَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهَا الْإِيمَانُ وَلَوْ وُلِدَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ كَالرَّقَبَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُدْرِكُ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ: عدمُ صحّةِ عَتَقِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَصِحَّ مِنْهُ قِصْدُ الْإِيمَانِ.

وقصدُ الْإِيمَانِ هُوَ مَعْرِفَةُ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ؛ وَذَلِكَ لِمَا صَحَّ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً، أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ

(١) «تفسير الطبري» (٣١١/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣٢/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣١٠/٧ - ٣١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣٢/٣).

الْمَوْتِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَعْتَقَهَا)^(١).

وفي «صحيح مسلم»؛ مِنْ حَدِيثِ معاويةَ بْنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ بِتِلْكَ الْجَارِيَةِ السُّودَاءِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْنِ اللَّهَ؟)، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: (مَنْ أَنَا؟)، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: (أَعْتَقَهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)^(٢).

وَعُلُوُّ اللَّهِ فَرَعٌ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ حَقِّهِ عَلَى الْعِبَادِ.

وفي قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ إشارةٌ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْعَتَقِ لِلْحُرِّ لَا لِلْعَبْدِ، فَلَا يُعْتَقُ عَبْدٌ عَبْدًا؛ إِذْ إِنَّ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا مَالَ لَهُ، وَهُوَ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ. **الدِّبَةُ وَمُسْتَحِقُّهَا:**

وفي قوله تعالى: ﴿فَدِيَّةٌ مِمَّا سَلَكَ إِلَى أَهْلِهِ﴾، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ دليلٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ: أَنَّ الدِّيَّةَ حَقٌّ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ، لَا حَقٌّ لِلْمَقْتُولِ نَفْسِهِ؛ فَلَا يَجِبُ أَنْ تُؤَقَفَ لَهُ وَتُحْبَسَ، وَلَا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ، فَإِنْ فَعَلَ أَهْلُهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، جَازَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِذَلِكَ.

وفي القتلِ الْخَطَأِ لَا حَقٌّ لِلْمَقْتُولِ عَلَى الْقَاتِلِ فِي الْآخِرَةِ، وَيَكُونُ سَبَبُ مَوْتِهِ قَدْرًا مَحْضًا بِلا اخْتِيَارٍ مِنْ مَكْلَفٍ؛ كَمَوْتِهِ بِلَذْغَةِ الْحَيَّةِ، وَالسَّقُوطِ فِي بئرٍ، أَوْ الْإِبْتِلَاءِ بِمَرَضٍ مُهْلِكٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقَاتِلَ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ فِي حُكْمِ فَاقِدِ الْعَقْلِ؛ كَمَنْ مَاتَ بِبَهيمَةٍ؛ كَوَقُصِ النَّاقَةِ وَلَذْغَةِ الْحَيَّةِ.

إسقاطُ الدِّبَةِ:

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ إشارةٌ إِلَى عِظَمِ اسْتِحْقَاقِ أَهْلِ الْقَتْلِ لِلدِّيَّةِ، وَأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَقْبُوضَةِ، وَحُكْمِ الْمَالِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُمْ؛

حَيْثُ جَعَلَ إِسْقَاطَهُمَ لِلْمَالِ كَالصَّدَقَةِ بِهِ وَهُمْ لَمْ يَقْبِضُوهُ؛ وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فَالْمَالُ لِصَاحِبِهِ وَأَقْرَضُهُ غَيْرُهُ، وَكَأَنَّ الدِّيَةَ مِثْلُهُ؛ لِاسْتِحْقَاقِ أَهْلِ الْقَتْلِ لَهَا؛ كَأَنَّمَا قَبِضُوهَا وَأَعْطَوْهَا غَيْرَهُمْ صَدَقَةً مِنْهُمْ.

وَالْمَالُ عَلَى الْمُعْسِرِ إِنْ أَسْقَطَهُ صَاحِبُهُ عَنْهُ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ إِسْقَاطُهُ بِسَبَبِ الْيَأْسِ مِنْهُ وَعَدَمِ رَجَاءِ عَوْدَتِهِ، فَذَلِكَ دُونَ الْبَدَاءَةِ بِبَدْلِهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً.

التفاضل بين إسقاط الدية وأخذها:

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ تَشَوُّفٌ إِلَى الْعَفْوِ بِاسْتِعْمَالِ لَفْظِ التَّصَدَّقِ، بَدَلَ الْعَفْوِ وَالتَّرْكِ وَشِبْهِهِ، وَفَضْلُ الصَّدَقَةِ بِالدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ وَعَاقِلَتِهِ عَلَى حَالَيْنِ:

الأولى: أَنَّ الْعَفْوَ وَالصَّدَقَةَ بِهَا أَوْلَى مِنْ قَبْضِهَا؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ لَا قَرِينَةَ فِي تَعْمُدِهِ الْقَتْلَ، وَكَانَ مُعْسِرًا وَلَا عَاقِلَةً لَهُ تُعِينُهُ، وَكَانَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ أَهْلَ قُدْرَةٍ وَيَسَارٍ.

الثانية: أَنَّ أَخْذَهَا أَوْلَى؛ وَذَلِكَ لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ تَعْمُدُ الْقَتْلِ وَقَامَتْ قَرِينَةُ الْعَدَاوَةِ، وَضَعْفُ الدِّيَانَةِ، وَسُوءُ الْقَصْدِ؛ فَأَخْذُهَا تَأْدِيبٌ لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ.

وَأَخْذُ الدِّيَةِ فِي الْحَالَيْنِ حَقٌّ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ، لَا يُلَامُونَ بِذَلِكَ وَلَا يُعَاتَبُونَ عَلَيْهِ.

مقدار دية القتل:

وقوله: ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، دِيَةُ الْقَتْلِ مِثْلُ مَنَ الْإِبِلِ؛ وَبِهَذَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

ولكن إن لم يكن القاتل من أهل الإبل، فقد اختلفوا في مقدارها من الذهب والفضة وما يتوب عنهما، مع اتفاق الأئمة الأربعة على جواز أخذها من غير الإبل من غير أهلها، ولمن تصالح على غيرها: فأما الذهب، فقد روي عن عمر؛ أنه قَوْمَهَا بِأَلْفِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، وبِقَضَائِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ.

روى الشعبي، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتِي حُلَّةٍ.

يرويه عن الشعبي: ابْنُ أَبِي لَيْلَى؛ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، وَالْهَيْثَمُ؛ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْأَثَارِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ بِهِ^(٢)؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وأما الفضة، فالجمهور على أنها اثنا عشر ألف درهم؛ وهو قول مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

وإنما اختلفوا لاختلاف التقدير عن عمر؛ فقد روي عنه تقدير القيمة على روايات، وهي مُرْسَلَةٌ؛ ومنها ما أخرجه أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النُّصْفُ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَقَرَضَهَا عُمَرُ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٢٧) (٣٤٤/٥).

(٢) «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني (٤٨٣/٢).

عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْنِ بَقْرَةً، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْنِ شَاةً، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتَيْنِ حُلَّةً، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ^(١).

يُرويه عن عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، وعبد الرحمن ليس بالقوي؛ قاله أبو حاتم.

ولا يصح عن النبي ﷺ أنه قضى الدية بغير الإبل، وقد روي من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر: تقديرها بالذهب والفضة والحل؛ ولا يصح.

ولكن ما جاء عن عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة يدل بمجموعه على جواز التقدير بالذهب والفضة، وإن اختلف القول عنهم، فهو يثبت أصل التقدير.

ولم يثبت عن النبي ﷺ في أسنان الإبل حديث، وقد جاء من حديث عمرو بن شعيب؛ أن النبي جعل دية الخطأ أرباعاً: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون؛ والحديث في «السنن»^(٢)؛ ولا يصح، وليس العمل عليه.

وجاء من حديث ابن مسعود مرفوعاً: أن دية الخطأ مئة من الإبل، منها عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض^(٣)؛ وهو ضعيف أيضاً.

ويعضد نكارتة: أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود روى عن أبيه

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) (٤/١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤١) (٤/١٨٤)، والنسائي (٤٨٠١) (٨/٤٢)، وابن ماجه (٢٦٣٠) (٢/٨٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥) (٤/١٨٤)، وابن ماجه (٢٦٣١) (٢/٨٧٩).

خلافه؛ قال: دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون ذكور^(١).

وهو أصح.

ورواه عنه علقمة بنحوه^(٢).

وأكثر الفقهاء على التخمين؛ رفقا بمال العاقلة، وإنصافا لأهل المقتول، لكنهم اختلفوا في حدّ الأخماس:

فقال أبو حنيفة وأحمد: هي خمسة بني مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاقي، وخمس جذاع.

وقال مالك والشافعي: خمس حقاقي، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بني لبون.

والدية حق لأهل الدم، لا يجوز فيها النقص؛ لقوله تعالى: ﴿مُسْلَمَةٌ﴾، والناقصة لا يطلق عليها: دية مسلمة، والاستلام: القبض، وإذا لم يتم إكمال الدية، فلا يصح إطلاق قبضها وهي ناقصة؛ روى الزهري، عن ابن المسيب؛ قال: ﴿فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ﴾؛ يعني: تامة^(٣).

عنت الرقبة من مال القاتل، والدية على العاقل:

وعنت الرقبة يجب في مال القاتل، وأما الدية فعلى العاقلة، ولا خلاف عند العلماء في ذلك، وقد ثبت به النص؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: أفتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاغتصموا إلى

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٣٦٢) (٤/٢٢٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٣٦٣) (٤/٢٢٥).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣٢/٣).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا^(١).

قال الشافعي: «لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدِّية على العاقلة؛ وهذا أكثر من حديث الخاصة»^(٢).

دِيَةُ قَتْلِ الْإِمَامِ خَطَأً:

وَأَمَّا قَتْلُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَعَامِلِهِ خَطَأً، فَدِيَتُهُ عَلَى حَالَيْنِ:

الأولى: إن كان قتله في حال عمله في رعيته وقيامه بشأنهم، فأخطأ على واحد منهم؛ كخطأ أمير الجيش على الأسرى، والأمير في الحسبة والتأديب: فدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ وذلك لما في البخاري؛ من حديث عبد الله بن عمر؛ قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَذَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ - مَرَّتَيْنِ)^(٣)، وَبَعَثَ عَلِيًّا فَوَدَى قَتْلَاهُمْ وَمَا أَتْلَفَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى مِيلَغَةَ الْكَلْبِ^(٤).

وقد كانوا يُطْلِقُونَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ: صَبًّا، وهو ذمٌّ، فأرادوا أَنْ يَبَيِّنُوا دخولهم في الإسلام وعذله، فلم يجدوا إِلَّا كلمة: صَبَّأْنَا، فعذَّها خالدٌ كفراً، ولم يعذَّها النبي ﷺ كذلك، فودَى قَتْلَاهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠) (١١/٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣/١٣٠٩).

(٢) «الأم» (١٢٤/٦). (٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) (٥/١٦٠).

(٤) «سيرة ابن هشام» (ط. السقا) (٢/٤٣٠).

إطلاق ألفاظ تحمّل الكفر والإسلام:

وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ هَذَا مَنْ يُرِيدُ عَدَلَ الْإِسْلَامِ وَحُكْمَهُ، وَيُطْلَقُ
عِبَارَاتٍ تَحْتَمِلُ الْكُفْرَ؛ يَظُنُّ أَنَّهَا تَعْنِي الْإِسْلَامَ، فَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ
الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ، وَلَمْ يُعَيِّرْ إِلَّا بِمَا يَسْمَعُهُ مِنَ النَّاسِ؛ كَمَنْ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ
الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ، وَيُطْلَقُ طَلَبُ الْحَرِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ، أَوْ طَلَبُ الدِّيمَقْرَاطِيَّةِ،
وَيَظُنُّهَا سُورَى؛ فَهَؤُلَاءِ غَالِبًا يُفَكِّرُونَ فِيمَا خَرَجُوا مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَفَكِّرُونَ
فِيمَا يُرِيدُونَ الدَّخُولَ إِلَيْهِ، وَأَحْوَالُ هَؤُلَاءِ تُحْمَلُ عَلَى حُسْنِ الْقَصْدِ،
لَا عَلَى خَطَأِ الْعِبَارَةِ؛ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ أَوْ يَسْتَبِينَ الْقَوْلُ وَالْمَعْنَى الْحَقُّ فِيمَا
يَتَلَفَّظُونَ بِهِ.

الثانية: إِنْ كَانَ قَتْلُهُ بِسَبَبِ شَيْءٍ مِنْ مَعَامِلَاتِهِ الْخَاصَّةِ؛ كَبَيْعِهِ
وَشِرَائِهِ لِنَفْسِهِ، وَمُتَعَتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ وَأَهْلِهِ: فَدِيَّتُهُ فِي عَاقِلَتِهِ أَوْ فِي مَالِهِ.

العاقلة ودية العمد:

وَالْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ دِيَّةَ قَتْلِ الْعَمْدِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ
الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهَا فِي مَالِ الْقَاتِلِ، لَا عَاقِلَتِهِ، إِلَّا إِنْ أَرَادَتِ الْعَاقِلَةُ
إِحْسَانًا؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَأْدِيبِ الْمُعْتَدِي، لَا رَفْعِ الْكُلْفَةِ عَنْهُ،
وَلَا تَأْدِيبِ الْعَاقِلَةِ، بِخِلَافِ الْخَطَا؛ فَفِيهِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْمَخْطِئِ،
وَمُوَاسَاةُ عَاقِلَتِهِ لَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَالَتَيْنِ مِنْ قَتْلِ الْخَطَا:

الأولى: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْمَنَةً﴾، وَالْمَرَادُ: مَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنَّهُ بَقِيَ بَيْنَ
الْكَافِرِينَ وَلَمْ يُهَاجِرْ، أَوْ قُتِلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَصِلُ قَوْمَهُ الْمَشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ
رَحِمًا وَقَرَابَةً، فَقُتِلَ بِالْخَطَا وَسَطَهُمْ، فَيَجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ،
وَلَيْسَ لِأَهْلِهِ دِيَّةٌ؛ لَكُونِهِمْ مُحَارِبِينَ.

وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ عِنْدَ وَجوبِ الْهَجْرَةِ عَلَيْهِ، فغَزَا الْمُسْلِمُونَ قَوْمَهُ الْكَافِرِينَ، وَبَقِيَ فِيهِمْ وَهُوَ يَعْلَمُ فَقُتِلَ، فَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِأَوْلِيَائِهِ دِيَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ لَّيْتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

ولم يأمر النبي أسامة بديَّة مَنْ قَتَلَهُ لَمَّا تَشَهَّدَ وَهُوَ فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ، والحديث في «الصحيحين»^(١).

وكلُّ مسلم يُقْتَلُ وليس له ورثة مسلمون، فلا تُعْطَى الدِّيَّةُ لورثته الكافرين، وأولى مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُعَاهِدًا بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا قَوْمُهُ فَمُحَارِبُونَ، فَقُتِلَ الْمُعَاهِدُ خَطَأً، فَلَا يُعْطَى وَرَثَتُهُ الْمُحَارِبُونَ دِيَّةً.

الثانية: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾، والمرادُ هُوَ الرَّجُلُ الْمُعَاهِدُ، فَالْمِيثَاقُ فِي الْآيَةِ الْعَهْدُ، فَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا خَطَأً وَقَوْمُهُ مُعَاهِدُونَ، فَتَوَدَّى دِيَّتُهُ إِلَى قَوْمِهِ الْمُعَاهِدِينَ، وَيُحَرَّرُ الْقَاتِلُ رَقَبَةً مِنْ مَالِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ.

كفارة قتل الذمّي:

وقوله تعالى: ﴿مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ دليلٌ عَلَى الْكِفَارَةِ فِي قَتْلِ الذَّمِّيِّ وَالْمُعَاهِدِ بِتَحْرِيرِ الرَقَبَةِ؛ فَالْمِيثَاقُ الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ. رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنْ السَّلَفِ؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ وَالزَّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَالنَّحْعِيُّ^(٢).

وكذلك: فَتُدْفَعُ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى أَهْلِ الْمُعَاهِدِينَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩) (١٤٤/٥)، ومسلم (٩٦) (٩٧/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣٤/٣).

دية قتل المرأة المعاهدة:

وأما مقدار دية الكافرة المعاهدة، فعلى النصف من دية الذكر منهم بلا خلاف، ولكن اختلف العلماء في مقدار دية ذكورهم، والخلاف في دية الكتابي المعاهد على أقوال:

الأول: أنها على النصف من دية المسلم؛ وهو قول مالك وأحمد.
 الثاني: دية كدية المسلم؛ وهو قول أبي حنيفة، وطرد الحنفية ذلك في كل كافر، فجعلوا ديتهم سواء كالمسلم.
 الثالث: أن دية الكتابي ثلث دية المسلم، وهو قول الشافعي.
 وأتفق مالك والشافعي وأحمد: أن دية المجوسي ثمان مئة درهم.
 وكل كافر غير كتابي يأخذ حكم المجوسي في دية؛ كان وثنيًا أو غير وثني.

وقد روى محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ في قصة بني قريظة والنضير؛ أن رسول الله ﷺ جعل ديتهم سواء دية كاملة؛ وقد تفرد به ابن إسحاق عن داود^(١).

وأصح منه: ما رواه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه؛ عن جده: أن النبي ﷺ جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم^(٢).

وقد جعل الله بدل عتق الرقبة في الأحوال السابقة صيام شهرين متتابعين؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾؛ يعني: لم يجد رقبة مؤمنة، أو وجد ولكن لم يجد قيمتها.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٣٤) (٣٦٣/١)، وأبو داود (٣٥٩١) (٣٠٣/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣) (١٩٤/٤)، وابن ماجه (٢٦٤٤) (٨٨٣/٢)، وابن المنذر في

«الأوسط» (١٧٣/١٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٣٥٩) (٢٢١/٤).

والمراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾: مَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ، لَا مَنْ لَمْ يَجِدِ الدِّيَةَ وَالرَّقَبَةَ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ حَقٌّ لِلْمَخْلُوقِ، لَا يُعَوَّضُ عَنْهَا بِالصَّيَامِ، بِخِلَافِ عَتَقِ الرَّقَبَةِ؛ فَهِيَ حَقٌّ لِلَّهِ، فَيُعَوَّضُ عَنْهَا - عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ - بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ آخَرَ، وَهُوَ هَذَا الصَّوْمُ.

وهو الصحيح الذي عليه عامة العلماء.

وقيل: هِيَ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الدِّيَةَ وَالرَّقَبَةَ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ؛ رَوَاهُ عَنْهُ الشَّعْبِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١). وَلَا قَائِلَ بِهِ مِنَ السَّلَفِ.

الصَّيَامُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ:

وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لَا يَجُوزُ قَطْعُهُمَا إِلَّا بِعُذْرٍ يَجُوزُ مَعَهُ قَطْعُ فَرِيضَةِ الصَّيَامِ كَرَمَضَانَ؛ وَذَلِكَ كَعُذْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَحَيْضِ الْمَرْأَةِ وَنَفَاسِهَا، فَإِنْ جَازَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، فَفِي صِيَامِ الْكَفَّارَةِ مِنْ بَابِ أُولَى.

وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الصَّيَامِ كُلِّهِ وَأَكْثَهُ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ بِلا عَذْرِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فُسَادِ مَا سَبَقَ مِنْ صَوْمِهِ وَوَجوبِ إِعَادَتِهِ، مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى إِثْمِهِ وَوَجوبِ تَوْبَتِهِ - عَلَى قَوْلَيْنِ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؛ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ قَطْعِهِمَا لِلتَّابِعِ:

الْأَوَّلُ: قَالُوا: يَفْسُدُ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وَيَسْتَأْنِفَ صَوْمَهُ مِنْ أَوَّلِهِ وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فِي آخِرِهِ؛ لِأَنَّ

(١) «تفسير الطبري» (٣٣٥/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣٥/٣).

التَّائِبُ مَقْصُودٌ لِلْكَفَّارَةِ؛ وَذَلِكَ فِي حُكْمِ الْفِطْرِ مِنَ النَّهَارِ يُعِيدُ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ جَمَهُورُ الْفُقَهَاءِ.

التَّائِبُ فِي صِيَامِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ:

وَالْتَّائِبُ مَقْصُودٌ فِي الْكَفَّارَةِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ الصَّوْمَ بِهَذَا الْقَيْدِ؛ كَتَّائِبٍ الصَّلَاةِ فِي الرُّكْعَاتِ الْأَرْبَعِ؛ فَمَنْ أَفْسَدَ آخِرَ رُكْعَةٍ مِنَ الظُّهْرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ عَشْرَ رُكْعَاتٍ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَفْسَدَ آخِرَ رُكْعَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا جَمِيعًا، وَلَوْ صَحَّ مِنَ الْإِنْسَانِ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)^(١)، فَأَحْدَثَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ، فَسَدَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَفْسُدْ مَا قَبْلَهَا، وَمَنْ أَفْسَدَ رُكْعَةَ الْوُتْرِ، لَمْ يَفْسُدْ قِيَامُهُ اللَّيْلَ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَصِلَةٌ غَيْرُ مُتَتَابِعَةٍ، وَلَوْ تَتَابَعَتْ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ، أَخَذَ أَوَّلُهَا حُكْمَ آخِرِهَا؛ فَكَذَلِكَ صِيَامُ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ؛ فَمَنْ أَفْسَدَ يَوْمًا مِنْهَا، أَعَادَهَا جَمِيعَهَا.

الثَّانِي: قَالُوا: لَا يُعِيدُ مَنْ قَطَعَ صِيَامَهُ بِفِطْرِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ؛ وَإِنَّمَا تَكْفِيهِ التَّوْبَةُ.

العَجْزُ عَنْ صِيَامِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ:

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَلُهُ إِطْعَامًا؟ وَقَعَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ:

مِنْ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ بَدَلَ الصِّيَامِ الْإِطْعَامَ؛ كَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ؛ وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَذْهَبِنَا.

وَقِيلَ: لَا بَدَلَ لِلصِّيَامِ، وَإِنْ سَقَطَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ الْأَشْبَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٢) (١٠٢/١)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٩) (٥١٦/١).

مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، سَقَطَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ حَقٌّ لِلَّهِ، وَقَالَ بِالْإِطْعَامِ عَنِ الْمَيِّتِ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾؛ يَعْنِي: غُفْرَانًا مِنَ اللَّهِ لِدَٰلِكَ الذَّنْبِ، وَذَلِكَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ لِهَٰذَا الْجُرْمِ - وَهُوَ الْقَتْلُ - كَفَّارَةً؛ وَلَا فَيَبْقَىٰ أَثَرُهُ فِي النَّفْسِ إِلَى مَوْتِ فَاعِلِهِ، وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَاً فَإِنَّ النَّفْسَ الْمُؤْمِنَةَ لَهَا عَظْمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾﴾
[النساء: ٩٣].

بَعْدَمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْقَتْلَ الْخَطَاً، ذَكَرَ الْقَتْلَ الْعَمْدَ، وَبَيَّنَّ خَطَرَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ وَعِيدًا عَلَىٰ فِعْلٍ بَعْدَ الْكُفْرِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي وَعِيدِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

قَتْلُ الْعَمْدِ وَمَعْنَاهُ:

وَقَتْلُ الْعَمْدِ هُوَ التَّسَبُّبُ فِي مَوْتِ أَحَدٍ، مَعَ قَصْدٍ لِإِزْهَاقِ النَّفْسِ، بِسِلَاحٍ وَغَيْرِ سِلَاحٍ؛ فَالسِّلَاحُ: كُلُّ مَا صَحَّ اسْتِعْمَالُهُ لِلْإِزْهَاقِ وَلَوْ كَانَ إِبْرَةً، وَغَيْرُ السِّلَاحِ: كَالْحَنْقِ وَحَبْسِ النَّفْسِ بِالشُّوبِ أَوْ الْيَدِ أَوْ الْحَبْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

تَوَافَرُ قَصْدِ الْقَتْلِ:

وَإِذَا تَوَافَرَ فِي الْقَتْلِ الْقَصْدُ، كَفَىٰ فِي وَصْفِ الْقَتْلِ بِالْعَمْدِ وَلَوْ بِأَدْنَىٰ سَبَبٍ، وَإِذَا تَوَافَرَ السِّلَاحُ الْقَاتِلُ وَتُبَيَّنَّ مِنْ انْتِفَاءِ الْقَصْدِ، لَمْ يُسَمَّ الْقَتْلُ عَمْدًا؛ كَمَنْ يَقْتُلُ بِالسِّيفِ أَوْ الرِّصَاصِ أَوْ السَّهْمِ رَجُلًا، وَهُوَ يُرِيدُ صَيْدًا.

وإذا توافر السلاح القاتل، وجُهِلَ القصد، وتُيقَّنَتِ العداوة، كان قتلَ عمدٍ؛ فالعبرة هنا بالسلاح، وإذا كان السلاح غير قاتل، ولكن توافر قصدُ القتل، كان قتلَ عمدٍ؛ فالعبرة هنا بالقصد، وهما أمران إن اجتمعَا فهو قتلُ عمدٍ بلا خلاف، وإن توافر أحدهما دون الآخر، فيُنظرُ للقصد مع أدنى سببٍ يُمكنُ به القتل، ولو كان بإطعامه طعامًا مباحًا يُعلمُ أنه لو أكله مريضٌ مات فأطعمه بقصد قتله، فهو قتلُ عمدٍ يُقتلُ به؛ كمن يُطعمُ مريضَ السكرِ السكرَ وهو يعلمُ أنه يموتُ بمثلِ هذا النوعِ مِنَ الطعامِ، ومثلِ هذا المقدار؛ فهنا وإن كان السببُ مباحًا لكنه في هذا الشخصِ وهذه الحالةِ محرَّمٌ.

فمع قصدِ القتلِ تُلتمَسُ أدنى الأسبابِ، ومع السلاحِ القاتلِ يُلتمَسُ أدنى القصدِ، ولأنه لا يُحمَلُ السلاحُ القاتلُ عادةً إلا للقتلِ.

ومن قتلَ بغيرِ سببٍ قاتلٍ؛ كمن رمى حصيً مثلَ حصيِ الحَذَفِ؛ فإنَّ مثله لا يُقتلُ؛ ففي الحديث: (إِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَقْقَأُ الْعَيْنَ)^(١)؛ فمن مات به، فهو قتلُ خطأ.

أنواعُ القتلِ:

والقتلُ على أنواعٍ ثلاثة:

النوعُ الأولُ: قتلُ الخطأ؛ وقد تقدَّم في الآية السابقة.

النوعُ الثاني: قتلُ العمدِ، وقد تقدَّم ذكرُ وصفِهِ والقرائنِ الدالةِ عليه.

النوعُ الثالثُ: قتلُ شبهِ العمدِ، وهو ما توافرَ فيه العداوة، وانتفى

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩) (٨٦/٧)، ومسلم (١٩٥٤) (٣/١٥٤٧).

قصدُ القتل، وانتفى معه السلاحُ الذي يَقْتُلُ مثله عادةً؛ كَمَنْ رَمَى بَعْدِيٍّ أَوْ حِصَاةً لَا يَقْتُلُ مِثْلَهَا عَادَةً، وَلَوْ تَوَافَرَتِ الْعِدَاوَةُ؛ فَمَا كُلُّ عِدَاوَةٍ يُرَادُ مِنْهَا الْقَتْلُ؛ فَالِنَّاسُ يَتَخَصَّمُونَ وَيَقَعُ مِنْهُمْ السَّبُّ وَاللَّعْنُ وَاللَّظْمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا يَقْصِدُونَ الْقَتْلَ.

وَمِنْ هَذَا النُّوعِ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: «اُقْتَتَلَتْ أَمْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»^(١).

وَأَنْكَرَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ قَتْلَ شِبْهِ الْعَمْدِ، فَجَعَلُوا الْقَتْلَ خَطَأً وَعَمْدًا، وَأَدَخَلُوا شِبْهُ الْعَمْدِ فِي الْعَمْدِ، وَلَوْ مَاتَ بِالْعَصَةِ وَاللَّظْمَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ.

وَالصَّحِيحُ ثَبُوتُ هَذَا النُّوعِ؛ وَقَدْ قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَبَعْضُ الْخُلَفَاءِ وَالصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّ دِيَةَ قَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ تُغْلَظُ لَا كَالْخَطَا.

دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ:

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ دِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، لَا عَلَى الْقَاتِلِ مِنْ مَالِهِ؛ خِلَافًا لِمَالِكٍ؛ إِذْ جَعَلَ شِبْهُ الْعَمْدِ عَمْدًا.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ دِيَةَ الْجَنِينِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مَعَ أَنَّهَا رَمَتْ بِحَجَرٍ.

كَفَّارَةُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ:

وَاخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ؛ مِنْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ وَدِيَةِ

(١) سبق تخريجه.

عند العفو عن القود، على قولين؛ هما قولان لمالك، وروايتان عن أحمد:

الأول: في العمد وشبهه الدية كالخطأ؛ وهو قول الشافعي.

الثاني: فيه الكفارة؛ وهو قول مالك وأحمد المشهور عنهما وأبي حنيفة.

وعلى أحمد عدم الدية بعظم الذنب وأن الكفارة بعقوبة الرقبة والدية لا يكون لذنب معظم؛ دون الشرك مرتبة، وفوق بقية الموبقات.

والقول بالدية يوافق النظر؛ لأن الدية حق لأهل القتل، لا حق للقتيل، وليست جبراً للذنب؛ وإنما جبر لبعض ما فقدوه بما لا يضر بالقاتل وعاقلته، ولا يهدر حقهم في فقيدهم، ولا يلزم من العفو عن القصاص سقوط الدية تبعاً.

وهذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾:

اختلف في نسخها وإحكامها:

والجمهور: على إحكامها؛ وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبيد بن عمير والحسن وقتادة.

وقد روى البخاري ومسلم، عن ابن جبير؛ قال: «آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسأله عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء»^(١).

وروى سعيد، عن ابن عباس؛ قال: «إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم، ولا توبة له،

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٠) (٤٧/٦)، ومسلم (٣٠٢٣) (٤/٢٣١٧).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَجَاهِدٍ، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ^(١).
وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَهُ، مِنْ وَجْهِهِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَقَالَ
بِقَوْلِهِ قَلَّةٌ.

أنواع الذنوب:

والذنوبُ الذي يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأوَّلُ: حَقُّ اللَّهِ خَاصٌّ؛ كَفِعْلِ بَعْضِ الْمَحْرَمَاتِ؛ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ
وَالزَّانِي، وَتَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ؛ كَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ؛ وَهَذَا النَّوعُ اللَّهُ تَعَالَى؛
إِنْ شَاءَ عَاقَبَ فَاعِلَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

الثَّانِي: حَقُّ خَاصٍّ بِالْمَخْلُوقِ، جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ؛ إِنْ عَفَا، سَقَطَ عَنِ
الظَّالِمِ ظُلْمُهُ؛ وَذَلِكَ كَضَرْبِ الْإِنْسَانِ وَشَجِّهِ وَأَخَذِ مَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا
لِلْمَخْلُوقِ؛ كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ
لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ حَسَنَاتٌ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ)^(٢).

وَحَقُّ اللَّهِ فِي حَقِّ الْآدَمِيِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ، وَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ خَلْقِهِ فِي
الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ؛ فَإِنْ عَفَا صَاحِبُ الْحَقِّ، عَفَا اللَّهُ مَعَهُ لِمَنْ نَدِمَ، وَأَمَّا الْقَتْلُ،
فَهُوَ حَقٌّ لِلْآدَمِيِّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْفُوَ صَاحِبُهُ؛ لِقُوَّتِهِ بِمَوْتِهِ، فَلَا يَلْتَفِي بِالْقَاتِلِ إِلَّا
فِي الْآخِرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَعْفُو الْوَالِدُ عَنْ وَلَدِهِ، وَلَا الْخَلِيلُ عَنْ خَلِيلِهِ.

وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عَدَمِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَقَبُولِهَا.
وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ بِتَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ وَالذِّيَّةِ، فَالتَّحْرِيرُ حَقُّ اللَّهِ، وَالذِّيَّةُ حَقُّ
لِأَهْلِ الْقَتْلِ لَا لِلْقَتِيلِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥٥) (٤٥/٥)، والطبري في «التفسير» (٣٤٢/٧)؛ واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٤) (١١١/٨).

توبة القاتل:

وَأَمَّا آيَةُ الْفُرْقَانِ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ بَعْدَمَا ذَكَرَ الشُّرْكَ وَالْقَتْلَ وَالزُّنَى، قَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، فَحَمَلَهَا عَلَى الْمُشْرِكِ الَّذِي يَقْتُلُ فِي جَاهِلِيَّتِهِ وَشُرْكِهِ؛ فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ؛ قَالَ: «أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى؛ قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ؛ مَا أَمْرُهُمَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١) [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾؟ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ، قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهَا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠]؛ فَهَذِهِ لِأَوَّلِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ^(٢).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ بِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، فِي الرَّجُلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ أَتَمَّ الْمِئَةَ بِرَاهِبٍ، قَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْ تَوْبَةٍ، حَتَّى سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟! الْحَدِيثُ^(٣).

وهذا وإن كان في بني إسرائيل إلا أن القاعدة: أن الأمة أوسع الأمم رَحْمَةً؛ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ مِنْ بَابِ أُولَى.

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٦٨/٧): «كَذَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ، وَالَّذِي فِي التَّلَاوَةِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٦٨] هَكَذَا فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ، وَهِيَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي بَقِيَةِ الْحَدِيثِ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّهَا الْمُرَادُ فِي أَوَّلِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٥٥) (٤٥/٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٢٣) (٤/٢٣١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٠) (٤/١٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٦) (٤/٢١١٨).

والأظهر: أنَّ ما جاء عن ابن عباسٍ محمولٌ على حقِّ آدميٍّ الذي يكونُ فيه القِصاصُ في الآخرةِ بالحسناتِ والسيئاتِ، وما كان من أدلَّةِ توبةِ القاتلِ - كحديثِ الإسرائيليِّ - محمولٌ على حقِّ الله الذي يُسقطُهُ اللهُ بالتوبةِ في الدنيا، وأمَّا حقُّ آدميٍّ فيعْفُوهُ، ولكنَّهُ لم يَعْفُ؛ لفوتهِ بموتهِ، ومن عفا اللهُ عنه يَرْحَمُهُ اللهُ بإكرامِ المقتولِ بخيرٍ ممَّا يَرْجُوهُ من قاتلِهِ من عنده، ويَرْحَمُ القاتِلَ بتوبتهِ.

ولكنَّ لَمَّا كان القتلُ عظيمًا، فلِعَظَمَتِهِ يَسْتَوْجِبُ توبةً تُناسِبُ عَظَمَتَهُ؛ من الإنابةِ والندمِ، والطاعةِ والخشيةِ، لا تُدرِكُها النفوسُ الضعيفةُ التي تتَوَكَّلُ على قليلِ الطاعةِ أن يَمَحُوَ كَبِيرَ المعصيةِ، وإنَّ تَابَتْ، تَابَتْ من غيرِ إقبالٍ ولا تعظيمٍ للذنبِ وعاقِبَتِهِ.

وعندَ عَدَمِ توبةِ القاتلِ، أو عَدَمِ قَبُولِهَا، يكونُ حَقًّا للمقتولِ على القاتلِ أن يَأْخُذَ من حسناتِهِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، فإن كان عَمَلُهُ قَلِيلًا فَيَأْخُذُهُ كُلَّهُ إِلَّا التَّوْحِيدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ التَّوْحِيدَ وَيُزِيلُهُ إِلَّا الكُفْرُ، وَتَبْقَى سَيِّئَاتُهُ، فَإِنْ عَفَا اللهُ عَنْهُ فِيهَا؛ وَإِلَّا دَخَلَ النَّارَ.

ما وَرَدَ في كُفْرِ القاتِلِ:

وأَمَّا ما رُوِيَ في كُفْرِ القاتِلِ، وَحَمَلُ بَعْضِهِمْ عَدَمَ قَبُولِ توبةِ القاتِلِ بسببِ كُفْرِهِ؛ فَذَلِكَ لَا يَصَحُّ، وَقَدْ رَوَى فِيهِ ابْنُ عَدِيٍّ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، مَرْفُوعًا: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ)^(١)، وَهُوَ مُنْكَرٌ جَدًّا، وَزَيْدٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَلَا يَلِزَمُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ قَبُولِ توبتهِ أَنَّهُ عَنْدهُ كَافِرٌ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا مَنْ اسْتَحَلَّ الْحَرَامَ، وَحَالَ الْقَتْلُ فِي رَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَحَالِ الذُّنُوبِ الَّتِي يَتَقَاضَاهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (ط. زكار) (٢٠٣/٣).

قِصَاصًا بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، مِمَّا لَمْ يَتَسَامَحُوا فِيهَا فِي الدُّنْيَا وَيَعْفُوا أَوْ يَسْتَوْفُوا.

والخلودُ في لغة العرب: هو طولُ البقاء والمُكث، وليس المرادُ منه البقاء بلا نهاية، وتُسمَّى العربُ الولدَ خالداً، والذكرَ مخلداً؛ لطولِ بقائه، لا دَوَامِهِ إلى ما لا نهايةَ له؛ فالقتلُ ولو استوفى المقتولُ به حسناتُ القتالِ، فإنه لا يستوفي من توحيدِهِ، فلا يُزيلُ التوحيدَ إلا الكفرُ والشُّركُ، والقتلُ ليس بكُفْرٍ، وقد ثبتَ في «الصحيحين»: «أنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فَتَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

لَمَّا شَرَعَ اللَّهُ الْجِهَادَ وَكَتَبَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَتِ النُّفُوسُ مُقْبِلَةً عَلَيْهِ مُتَشَوِّفَةً لَهُ - لِمَا سَلَفَ مِنْ عَدَاوَةِ الْكَافِرِينَ وَبَغْيِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَاعِيَةً لِلتَّحَرُّيِ وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلْقِتَالِ مِنْ عَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَنْ يَجِبُ قِتَالُهُ وَمَنْ لَا يَجِبُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ قَدْ يَدْفَعُهَا الْعَدَاوَةُ وَالْإِنْتِصَارُ وَالْحِمَايَةُ الدِّينِيَّةُ وَحُبُّ الْغَنِيمَةِ، فَتَظْلِمُ وَهِيَ لَا تُرِيدُ الظُّلْمَ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ التَّيَّنَ وَالْإِحْتِرَازَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤) (١٧/١)، ومسلم (١٩٣) (١٨٢/١).

القتال وقصد الدنيا:

وفي هذه الآية: أَنَّ القتالَ في سبيلِ الله إذا دخلته الدنيا، فسَدَ وأفسدَ أهلُه، فلا يُفسدُ الجهادَ إلا طمعُ المجاهدينَ في الدنيا؛ لذا قال الله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَوَعَدَ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾، فتميلُ نفسُ المجاهدِ إذا طمعَ في الدنيا، وتساوتِ الاحتمالاتُ، إلى ترجيحِ أحدِ الاحتمالينِ وهو الذي يهواهُ لدُنياه، فيفسدُ الدينَ والدنيا، وهنا يتشوّفُ إلى عدمِ إسلامِ الخصمِ عندَ اشتباهِ أمره؛ لاغتنامِ ماله، وكسبِ سُلْطانه.

وقوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أمرٌ خفيٌّ لا يعلمُه إلا اللهُ، وهو على درجاتٍ في نفوسِ مَنْ قاتَلَ في سبيلِ الله، وبمقداره لا يُؤني الجهادُ ثَماره، وأخرجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ وأحمدُ وابنُ المُنْذِرِ، عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: «إِنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلَفَ الْمُسْلِمِينَ يُجْهِزُونَ عَلَى جَرَحَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ رَجُوتُ أَنْ أَبْرَأَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِّنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾» [آل عمران: ١٥٢] (١).

والدُّنيا - ولو كانتَ قليلةً - تحجُبُ الإنسانَ عن رؤيةِ الآخرة، فالدينارُ مِنَ الذَّهَبِ لو قَرَّبَتْهُ العَيْنُ مِنْهَا، لم ترَ جبلَ الذَّهَبِ، فالدُّنيا ليستَ بحجمِها؛ وإنما بقرْبِها، فمَنْ انتَفَعَ بها وأبعدها، لم تضرَّهُ ولو كانتَ كثيرةً، ومَنْ قَرَّبَهَا، أعمتهُ ولو كانتَ قليلةً.

وأنقى الناسِ أنقاَهُم مِنَ الدُّنيا؛ لأنَّها تحجُبُ القلبَ عن رؤيةِ الحقِّ، ويختلفُ أثرُ الدُّنيا بحسَبِ منازلِ أصحابِها؛ فالدُّنيا في قلبِ

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه» (٣٦٧٨٣) (٧/٣٧١)، وأحمدُ في «مسنّده» (٤٤١٤)

(١/٤٦٣)، وابنُ المُنْذِرِ في «تفسيره» (٢/٤٤٥).

المجاهد ولو كانت قليلة أشد عليه وعلى الناس من الدنيا في غيره، وقليل الدنيا في قلبه كثير؛ لأنه أقرب إلى الآخرة، ومحله التجرد والخلوص، والدنيا في قلب العالم أشد عليه وعلى الناس من العامة؛ لأن فتنة العالم فتنة عامة، وفتنة آحاد العامة خاصة.

وإنما نزلت هذه الآية: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾؛ لأن من أصحاب النبي ﷺ من قتل كافراً أسلم بعد طلبه؛ لأخذ غنيمته، وغاب عنه أن غنيمة الآخرة بإسلامه أعظم من غنيمة الدنيا بكفره.

وهذه الآية نزلت في بعض الصحابة الذين قتلوا من ظهر إسلامه وتأولوا كفره؛ ففي البخاري؛ من حديث عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ قال: قال ابن عباس: «كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبَيَّنُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؛ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ^(١).

وجاء في سبب نزولها غير ذلك؛ فروي أنها نزلت في المقداد بن الأسود؛ أخرجه البخاري معلقاً ومختصراً^(٢)، وأخرجه البراء مسنداً ومطولاً^(٣)، وجاء أنها نزلت في محلم بن جثامة بن قيس؛ أخرجه أحمد^(٤)، وجاء أنها نزلت في أسامة بن زيد؛ كما رواه ابن أبي حاتم من مرسلي مسروق، وابن جرير من مرسلي السدي^(٥).

وقد تعدد الحوادث فتنزل الآية عليها جميعها، فيحمل الصحابة

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩١) (٤٧/٦)، ومسلم (٣٠٢٥) (٤/٢٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٦) (٣/٩).

(٣) أخرجه البراء في «مسنده» (٥١٢٧) (١١/٣١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٨١) (١١/٦).

(٥) «تفسير الطبري» (٣٥٨/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٢/٣).

سبب النزول كل واحد على حادثة بعينها، وربما حملها أكثرهم على أقرب الحوادث عند نزول الآية، والآية جاءت عليها وعلى ما قبلها، وأكثر أسباب النزول لا تتعارض؛ وإنما تتعدّد، وحملها عليها جميعها أصح، وهو الأنسب؛ للحكمة من آي القرآن؛ لأن الأصل فيها أنها تنزل لمعالجة الحوادث العامة المتكررة، لا لقضايا الأعيان التي لا تتكرّر.

عصمة دم من نطق الشهادتين:

وهو له تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ أي: لمن نطق الشهادتين؛ فقوله: ﴿السَّلَامَ﴾؛ يعني: الإسلام، ولا يدخل الإسلام إلا بنطق الشهادتين؛ وذلك لقوله ﷺ: (أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...)؛ الحديث؛ أخرجه الشيخان^(١).

وليس المراد بالسَّلام التحية؛ وإنما إظهار الإيمان بالنطق بالشهادتين، أو ما يدلُّ عليها؛ كقوله: أنا مسلمٌ، أو دخلت الإسلام، فالمراد في الآية إظهاره الاستسلام لله بالتوحيد إقرارًا بدينكم؛ روى ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ قال: راعي غنم، لقيه نفر من المؤمنين فقتلوه، وأخذوا ما معه، ولم يقبلوا منه قوله: «السَّلام عليكم؛ فإنني مؤمن»^(٢).

وروى ابن أبي حاتم وابن جرير، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ قال: «حرّم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا الله: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ كما حرّم عليهم الميتة، فهو آمن على ماله ودمه،

(١) أخرجه البخاري (٢٥) (١٤/١)، ومسلم (٢٢) (٥٣/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٦١/٧).

لا تَرُدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ»^(١).

وكلُّ ما يدلُّ على الإسلام يأخذُ حُكْمَ الشَّهادَتَيْنِ لِمَنْ جَهِلَ الشَّهادَتَيْنِ أو غَلَبَ على الظَّنِّ نسيانُهُ لها، وإذا نطقَ الكافرُ الشَّهادَتَيْنِ، أو قال: أنا مسلمٌ، بعدَ أسْرِهِ والتمكُّنِ منه، فلا عِبرةَ بها، فيكونُ حُكْمُهُ حُكْمَ أسْرَى الكافِرَيْنِ في الرِّقِّ والفِداء.

وذلك لما في «صحيح مسلم»؛ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قال: «كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوُثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، فَقَالَ: بِمِ أَخَذْتَنِي، وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: (أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ)، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَفِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؛ قَالَ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ)»^(٢).

ففرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: «أنا مسلمٌ» قَبْلَ أسْرِهِ وبعده.

الفرقُ بَيْنَ قتالِ الكافرِ، والمفسدِ في الأرضِ:

وإنَّما يُعْتَبَرُ في نُطْقِ الشَّهادَتَيْنِ مَنْ قُوتِلَ لِأَجْلِ كُفْرِهِ، فَعَرِضَ عَلَيْهِ الإسلامُ فَأَبَاهُ، وَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يُقَاتَلُ لِأَجْلِ كُفْرِهِ وَرَفْضِهِ للإسلامِ، وَبَيْنَ مَنْ يُقَاتَلُ لِأَجْلِ فسادِهِ في الأرضِ وَقَطْعِهِ لِلْسَّبِيلِ، وَانتهاكِهِ للأعراضِ:

فالأوَّلُ: تَنْفَعُهُ الشَّهادَتَانِ؛ لِأَنَّهُ قُوتِلَ لِيَقُولَهَا؛ لقَوْلِهِ ﷺ في

(١) «تفسير الطبري» (٣٦١/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) (١٢٦٢/٣).

«الصَّحِيحِينَ»: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)^(١).

والثاني: لا تَنْفَعُهُ الشَّهَادَتَانِ فِي حُكْمِهِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ لِعَدَمِ قَوْلِهِ لَهَا، فَطُفِقَتْ لَهَا لَا يُؤَثِّرُ فِي حُكْمِهِ، سَوَاءً كَانَ مُفْسِدًا مُسْلِمًا أَوْ مُفْسِدًا كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ يُقَاتِلُ لِأَجْلِ فُسَادِهِ فِي الْأَرْضِ، لَا لِمَجَرَّدِ كُفْرِهِ بِلا فسادٍ وإفسادٍ وقطع سبيل، فلو كان كَافِرًا وَنَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ صَادِقًا نَفَعَتْهُ فِي الْآخِرَةِ لَا فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ يُقَاتِلُ لِأَجْلِ فُسَادِهِ وَقَطْعِهِ السَّبِيلَ، وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا مُحَارِبًا قَاطِعًا لِلسَّبِيلِ أَوْ خَارِجًا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَاغِيًا، فَهُوَ لَمْ يُقَاتِلْ لِمَتَنَاعِهِ عَنِ الشَّهَادَتَيْنِ؛ وَإِنَّمَا يُقَاتِلُ لِكُفِّ صَوْلَتِهِ وَعُدْوَانِهِ، وَلَوْ نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَهُوَ لَمْ يُقَاتِلْ أَصْلًا عَلَيْهَا؛ وَإِنَّمَا عَلَى فُسَادِهِ فِي الْأَرْضِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

وكلُّ واحدٍ يُقَاتِلُ لِأَجْلِ غَايَةٍ، فَمَتَى جَاءَ بِالْغَايَةِ عَصَمَتْهُ؛ فَالْكَافِرُ لِكُفْرِهِ: إِنْ أَسْلَمَ عَصَمَتْهُ إِسْلَامُهُ، وَالبَاغِي والمُفْسِدُ يُقَاتِلُ لِبَغْيِهِ وَعُدْوَانِهِ وَفُسَادِهِ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَلَوْ نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ، لَمْ تَعَصِمْهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْغَايَةِ الَّتِي يُقَاتِلُ لِأَجْلِهَا.

نَطَقَ الْمَجَارِبِ لِلشَّهَادَتَيْنِ:

وَمَنْ قُوتِلَ مِنَ الْكَافِرِينَ لِأَجْلِ كُفْرِهِ، ثُمَّ نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: كافرٌ يَنْطِقُ الشهادتين قبل قتاله؛ كالطوائف التي تَزْعُمُ الإسلامَ وليست مسلمةً، كما تَزْعُمُ قريشُ الحنيفيةَ وليست حنيفيةً؛ وذلك كالطوائف الباطنية من رافضية ونصيرية؛ فهؤلاء يَنْطِقُونَ الشهادتين من قبل قتالهم، لكن قتالهم إنما كان لأجل معنى الشهادتين وكُفِّرَهم به، لا لأجل ألفاظها؛ فلا يَعَصِمُهُمْ إِلَّا ما يَدُلُّ على إقرارهم بمعناها من قول أو فعل.

الحالة الثانية: كافرٌ لا يَنْطِقُ الشهادتين، وهو كافرٌ بها، ولا يَتَدَيَّنُ بلفظها ولا معناها؛ كالمشركين الوثنيين واليهود والنصارى؛ فهؤلاء تَعَصِمُهُمْ كلمة التوحيد إن قالوها عند التقائهم وقتالهم لأجلها.

وفي حُكْمِ الشهادتين: كلُّ لفظٍ دلَّ على معناها لِمَنْ عَجَزَ عن النطقِ بها لِعُجْمَتِهِ أو لجهله بها، بل يدخلُ في معناها كلُّ لفظٍ دلَّ عند الكافرِ عليها، ولو لم يكن دالًّا عليها عند المسلمين؛ كقول الكافر: «صَبَأْتُ» أو «صَبَأْنَا»، وهذه اللفظة ولو لم تكن دالةً على الإسلام بذاتها، بل ليست لفظ مدح؛ وإنما يتَّخِذُها المشركون ذمًّا لِمَنْ دَخَلَ الإسلام منهم، يقولون له: «فَلاَنُ صَبَأٌ»، فتأخذ حُكْمَ قائلها على ما يُريدُه، مع أنه لو قالها مسلمٌ في وسط المسلمين لرجلٍ دخل الإسلام وهو يعلمُ معناها، لَأُدِّبَ على ذلك.

وأصل قولهم: «صَبَأٌ» عند العرب: الخروجُ من دينٍ إلى باطلٍ، ولكنهم يَسْتَعْمِلُونَهُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ دِينِهِمُ الذي يزعمونه حقًّا إلى غيره الذي يزعمونه باطلاً، فلا يُسَمُّونَ مَنْ رَجَعَ إِلَيْهِمْ مُرْتَدًّا عن الإسلام: صابئًا.

ولما قال جميل بن مَعْمَرٍ الجُمَحِيُّ لقريشٍ في مَكَّةَ: «يا مَعْشَرَ قريشٍ، ألا إنَّ ابنَ الحَطَّابِ قد صَبَأَ»، قال عمرُ: كَذَبَ، ولكنِّي

أَسْلَمْتُ^(١)؛ ولهذا فخالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَتَلَ مَنْ قَالَهَا؛ لَعَلِمِهِ أَنَّهَا لَا تُقَالُ مَدْحًا، وَلَا يُرَادُ بِهَا الْخُرُوجُ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ؛ وَإِنَّمَا عَكْسُهُ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُحْسِنُونَ تَعْيِيرًا عَنْ تَرْكِ دِينِهِمْ إِلَّا إِيَّاهَا، فَأَرْجَعُوهَا إِلَى أَصْلِهَا؛ مِنْ تَرْكِ دِينٍ إِلَى دِينٍ.

ونطقُ اليهوديِّ والنصرانيِّ لكَلِمَةٍ يَتَدَبَّرُ بِمَعْنَاهَا: لَا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهِ وَتَدَبُّرِهِ بِالْحَنِيفِيَّةِ؛ كَقَوْلِهِ: نَحْنُ مُؤْمِنُونَ؛ فَهَمْ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَالَهَا لَا تَعَصِمُهُ.

وَالْمَرَادُ بِعَرَضِ الدُّنْيَا فِي الْآيَةِ: الْغَنِيمَةُ، فَلَا يَقْبَلُ إِسْلَامَ الْكَافِرِ؛ لِيُحِلَّ مَا مَعَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي قَلْبٍ مَنْ ضَعُفَتْ مَغَانِمُ الْآخِرَةِ مِنْ قَلْبِهِ حَالِ فِعْلِهِ أَوْ غَابَتْ؛ لِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَوَعَدَ اللَّهُ مَعَانِدَ كَثِيرَةٍ﴾.

تَذَكُّرُ الضَّلَالَةِ قَبْلَ الْهَدَايَةِ:

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ بَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾؛ رَوَى الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُقَدَّادِ: (إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ)^(٢).

وَفِي هَذَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ الْمُؤْمِنُ حَالَهُ قَبْلَ هِدَايَتِهِ، وَفَضَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ وُلِدَ مُهْتَدِيًا يَجْعَلُ مِنْ نَفْسِهِ مَكَانَ عَدُوِّهِ؛ لِيُذَكِّرَ شَيْئًا مِنْ حَالِ عَدُوِّهِ، فَيُعَذِّرُهُ عِنْدَ قِيَامِ عُذْرِهِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَسْتَخْفِي بِإِيمَانِهِ خَوْفًا مِنْ قَوْمِهِ؛ فَرُبَّمَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَبْدَى إِسْلَامَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ خَرَجَ مُكْرَهًا؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾؛

(١) أخرجه ابن حبان (٦٨٧٩) (٣٠٢/١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٦) (٣/٩).

قال: «تَسْتَحْفُونَ بِإِيمَانِكُمْ كَمَا اسْتَحْفَى هَذَا الرَّاعِي بِإِيمَانِهِ»^(١).

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَفَكُمْ النَّاسُ فَتَاوَنَكُمْ وَاتَّيَدَ بِنَصْرِهِ﴾ [الأنفال: ٢٦]، فَإِنْ تَذَكَّرَ الْإِنْسَانُ سَالَفَ أَمْرِهِ، لَا بَدَّ أَنْ يَجِدَ مِنْ تَغْيِيرِ حَالِهِ مَا يُدْرِكُ بِهِ فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ لِسَابِقَتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى التَّوَاضُّعِ وَحُضُورِ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ فِي نَفْسِهِ، وَكُسْرِ شَوْكَةِ الْكِبَرِ مِنْهَا؛ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ؛ لَتَطْهِيرِ النَّفْسِ، وَالْعَدْلِ مَعَ النَّاسِ، وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ؛ فَمَنْ كَانَ عَالِمًا، تَذَكَّرَ جَهْلَهُ، فَرَفَّقَ بِالْجَاهِلِ وَعَذَّرَهُ وَعَلَّمَهُ، وَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا بَعْدَ كُفْرِهِ، تَذَكَّرَ كُفْرَهُ، فَعَرَفَ مَوَاضِعَ مُوَاخَذَةِ الْكَافِرِ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا، تَذَكَّرَ فَقْرَهُ فَارْحَمَ الْفَقِيرَ وَأَعْطَاهُ.

وَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ حَالَهُ قَبْلَ النِّعْمَةِ يَذْكُرُهُ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَنِعْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِ، فَيَتَوَاضَّعُ وَيَرْحَمُ وَيَشْكُرُ؛ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿أَلَمْ يَحْذَكْ يَتِيمًا فَتَاوَى ۖ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ۖ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٦-٨]، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ مُبَيِّنًا أَثَرَ التَّذَكُّيرِ بِسَالِفِ الْأُمُورِ: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۖ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۖ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ٩-١١]، فَذَكَّرَهُ بِالْيَتِيمِ، ثُمَّ نَهَاهُ عَنِ قَهْرِ الْيَتِيمِ، وَذَكَّرَهُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ، ثُمَّ نَهَاهُ عَنِ نَهْرِ السَّائِلِ الْجَاهِلِ، وَالسَّائِلِ الْفَقِيرِ.

قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَحْذَكْ يَتِيمًا فَتَاوَى ۖ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ۖ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾: «كَانَتْ هَذِهِ مَنَازِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى»؛ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣٦٣/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤١/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٨٩/٢٤).

وفي الآية: تَكَرَّارٌ لِلأَمْرِ بِالتَّيْبِئِينَ؛ لِأَهَمِّيَّتِهِ وَعِظْمِ أَثَرِ التَّفْرِيطِ فِيهِ؛
فَفِي أَوَّلِهَا قَالَ: ﴿إِذَا ضَرَأْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَنَبَّأُوا﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَذَلِكَ
كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ كَفَرَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيَبَّأُوا﴾.

قال سعيد بن جبير: «وعيدٌ مِنَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ»؛ رواه ابنُ أبي حاتم،
عن حبيب بن أبي عمرة، عنه ^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ
دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥
دَرَجَتَيْنِ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦].

في هذه الآية: فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ غَيْرِ الْمَعْدُورِينَ؛
وَلِذَا قَالَ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَدْرِ؛ كَمَا رواه
البخاري، عن ابنِ عباس ^(٢)، وَكَانَ النَّفِيرُ لِبَدْرِ فَرَضَ عَلَيْهِ عَيْنٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ
ظَهْرًا لِإِدْرَاكِ قَافِلَةِ قَرِيشٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْفَرَ أَصْحَابَ الظُّهُورِ مِنْ
أَصْحَابِهِ، لَا كُلَّهُم، فَتَعَيَّنَ عَلَى مَنْ اسْتَنْفَرَ.

وَلَمَّا اسْتَيْقَنَ أَبُو سَفْيَانَ خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ، اسْتَنْفَرَ قَوْمَهُ بِمَكَّةَ،
فَلَحِقَهُ نَحْوُ أَلْفِ رَجُلٍ، وَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَاتِلِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوهُ، وَرَبَّمَا لَوْ
لَمْ يُقَاتِلْ مَدَدَ قَرِيشٍ، لَلْحِقُّوهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ عَلَى مَنْ كَانَ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قَطْعِهِ مَتَعِبِينَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ لَصَائِلَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّتِي
سَتَّبَعُ الصَّحَابَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ نَبِيَّهُ بِخُرُوجِ فِرْقَةٍ مِنْ قَرِيشٍ لِنُصْرَةِ
أَبِي سَفْيَانَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٤٢). (٢) أخرجه البخاري (٣٩٥٤) (٥/٧٣).

وَوَدُّوا أَنْ عَبرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴿٧﴾ [الأنفال: ٧]، والطائفتان: قافلة أبي سفيان، وفرقة قريش المناصرة له.

تعيّن الجهاد على بعض الناس دون بعض:

فقد يتعيّن الجهاد على بعض الناس، ولا يتعيّن على غيرهم؛ كقيام الحاجة لأهل الظهور - كالبعير والفرس - فيجب عليهم، ولا يجب على الراجل الذي لا يستفاد من سيره على قدمه، وقد يتعيّن على الرّماة وحذاق القتال عند الحاجة إليهم واستنفارهم، ولا يجب على غيرهم.

وأما استشارة النبي ﷺ لِمَنْ مَعَهُ في بذل في قتال قريش لما جاؤوا من مكة نصرة للقافلة، ثم قتاله، فذلك تطييباً منه ﷺ لنفوس أصحابه وخاصة الأنصار؛ لأنهم أهل المدينة التي سيرجعون إليها وتوؤبهم، فربما استثقلت بعض نفوسهم الحرب بعد أمنهم ورغدهم في سابق سنيهم، ولأنه للمنافقين فيهم كلمة تؤثر قبل استبانة أمرهم وفضح القرآن لهم، فأراد النبي أن تطيب نفوسهم بالجهاد ويظهروا عند أنفسهم وقومهم ومن وراءهم أنهم أهل اختيار لا إكراه؛ تطييباً لأنفسهم، وقطعاً لِقالة المنافقين من ورائهم، وقد كانت الأنصار لما بايعوا النبي في العقبة، قالوا: «إنا برآء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا؛ نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا»^(١)، فلم يكن في بيعتهم نصرتهم إلا على من دهمه بالمدينة؛ فأراد أن يستظهر منهم أمر نصرتهم خارج المدينة من عدوه.

واستشارته للأنصار أيضاً أذعى لصبرهم على العاقبة ولو كانت ثقيلة أو شديدة عليهم؛ لأنه اختيارهم.

وهذا نظير قوله تعالى على لسان إبراهيم لابنه: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَازِلِ

(١) «سيرة ابن هشام» (١/٦١٥).

أَنِّي أَدْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴿١٠٢﴾ [الصفات: ١٠٢]؛ لشدة الأمر وثقله على ابنه، أراد بأخذ رأيهِ عليه أن تطيب نفسه به، فيكون أظهرَ في الاتِّباع والاحتساب وأقوى للصَّبر، والصَّحابة يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدُ قِتَالَ قُرَيْشٍ؛ لهذا قام أبو بكرٍ وعُمَرُ والمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو، وقام سعدٌ، فأَيَّدُوهُ على إقدامه.

أهل الأعداء بترك الجهاد:

والمراد بأولي الضَّرَرِ في الآية: عبدُ اللهِ بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ومَن في حُكْمِهِ؛ فإنَّما نَزَلَتْ فيه؛ قال البراءُ بنُ عازبٍ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ﴾»؛ رواه البخاريُّ، عن البراءِ وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١).

والضَّرَرُ في الآية وإن نَزَلَ خاصًّا بلفظه، فهو عامٌّ في حُكْمِهِ؛ ولذا قال ابنُ عَبَّاسٍ: «أُولَى الضَّرَرِ: أهلُ العُدْرِ»^(٢).

أجرُ القاعدِ المعذور:

وقد اختلفَ في إدراكِ القاعدِ المعذورِ لفضلِ المجاهدِ:

فمِنَ السَّلَفِ: مَن اسْتَشَى المعذورَ مِنَ التَّفَاضُلِ فِي الْآيَةِ، وَحَمَلَ مَا بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ لِلْمَعْذُورِ مِنْ فَضْلِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ السَّابِقِ، فَجَرَّهُ عَلَيْهِ كُلَّهُ؛ وَبَعْضُهُ ذَلِكَ: مَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدْيَا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ)^(٣).

وَمِنَ السَّلَفِ: مَن جَعَلَ الضَّرَرَ فِي الْآيَةِ لِرَفْعِ الْإِثْمِ وَالْحَرَجِ، وَأَمَّا

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣١) و(٢٨٣٢) (٤/٢٤، ٢٥)، ومسلم (١٨٩٨) (٣/١٥٠٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٤٣). (٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٣) (٦/٨).

في الفضل، فالمجاهدون أفضل من القاعدين ولو كانوا معذورين، فحمل أول الآية على رفع الحرج عنهم، وفي آخرها ذكر فضلهم عليهم، وهو قوله: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَقُّنَ﴾؛ وذلك لقريظة ذكر الله للحسنى للجميع؛ لأن القاعد غير المعذور في جهاد فرض التعيين: مقامه مقام وعيد، لا مقام وعد، ومقام تهديد، لا مقام فضل؛ وبمعنى هذا قال ابن جريج وغيره^(١).

والأظهر: أن الأصل أن القاعد المعذور يأخذ أجر المجاهد بمقدار ما يقع في قلبه، كما يختلف المجاهدون بحسب ما يقع في قلوبهم، فيتباين فضل القاعدين المعذورين فيما بينهم، كما يتباين فضل المجاهدين النافرين فيما بينهم؛ فالقاعد المعذور الذي يحزن لعذره غير القاعد المعذور الفرح بعذره، وربما تساوى القاعد بالمجاهد، بل وربما يفضل القاعد المعذور المجاهد النافر؛ لأن القاعد، وجد حسرة شديدة على عذره، والمجاهد تمنى القعود وكرة الخروج واستثقله، وإنما سبب خروجه خشية الناس وحديثهم.

والقاعد المعذور يأخذ أجر أصل الجهاد والخروج الذي يشترك فيه الجميع؛ من السير وقتال العدو، ولا يأخذ ما يختص به المجاهد عن المجاهد في الغزو؛ كأجر الشهادة، وعاقبتها، وفضل الموت بها، وأجر قتل الكافر؛ كما في الحديث: (لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا)^(٢)، وكأجر الإثخان والأسر؛ فهذا لا يشترك فيه المجاهدون أنفسهم؛ فيتمايزون بينهم بحسب إقدامهم وتقدير الهمة، فما يتباين فيه المجاهدون أنفسهم من الفضل لا يساويهم فيه القاعدون؛ ففي الحديث: (مَا سِرْتُمْ

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣٧٥/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩١) (١٥٠٥/٣)؛ من حديث أبي هريرة.

مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ (وَادِيًا)^(١)؛ فهذا يَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا، وَيَعْلَمُ الْقَاعِدُ حَصُولَهُ مِنْهُ يَقِينًا، لَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ شَهَادَتَهُ وَلَا إِثْخَانَهُ وَأَسْرَهُ لَعْدُوَّهُ؛ لَذَا كَانَ الْأَصْلُ فَضْلُ الْمُجَاهِدِ عَلَى الْقَاعِدِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

مراتب المجاهدين:

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْرَ التَّفْضِيلِ: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِلدَّرَجَةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلُ: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾.

وَمَرَاتِبُ الْمُجَاهِدِينَ دَرَجَاتٌ؛ فَلْيَسُوا سَوَاءً؛ بَلْ هُمْ بِحَسَبِ مَا خَرَجُوا بِهِ، وَبِحَسَبِ سَرَائِرِهِمْ، وَبِحَسَبِ مَوَاضِعِ قَتْلِهِمْ، وَنَوْعِ عَدُوِّهِمْ، وَنَوْعِ قِتَالِهِ؛ فَقَتِيلُ الْبَحْرِ يَخْتَلِفُ عَنْ قَتِيلِ الْبَرِّ، وَقَتِيلُ الدَّفْعِ يَخْتَلِفُ عَنْ قَتِيلِ الطَّلَبِ، وَقَتِيلُ الدَّفْعِ عَنِ الدِّينِ يَخْتَلِفُ عَنْ قَتِيلِ الدَّفْعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ، وَقَتِيلُ الدَّفْعِ عَنِ الْعَرَضِ يَخْتَلِفُ عَنْ قَتِيلِ الدَّفْعِ عَنِ الْمَالِ.

وَقَتِيلُ الْفَتْحِ لِلْأَرْضِ الْمُبَارَكَةِ لَيْسَ كَقَتِيلِ فَتْحِ غَيْرِهَا، وَقَتِيلُ الْخَوَارِجِ لَيْسَ كَقَتِيلِ الْبُغَاةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ يَخْتَلِفُ عَمَّنْ رَمَى بِسَهْمَيْنِ، وَمَنْ قَاتَلَ يَوْمًا لَيْسَ كَمَنْ قَاتَلَ أَيَّامًا.

وَأَدْنَى دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ مَرْتَبَةُ عَظِيمَةٌ، وَفِي «الْبُخَارِيِّ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٢٣) (٨/٦) عَنْ أَنَسٍ، وَمُسْلِمٌ (١٩١١) (٣/١٥١٨) عَنْ جَابِرٍ.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٩٠) (٤/١٦)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٨٤) (٣/١٥٠١) بِنَحْوِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وقد روى أحمد والنسائي؛ من حديث شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عن كعب بن مُرَّة، وروى ابنُ أبي حاتم، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن أبيه ابنِ مسعود؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ، فَلَهُ دَرَجَةٌ)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: (أَمَّا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ أُمَّكَ؛ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِثَّةٌ عَامٌ) ^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْتَقِيمَ﴾؛ الْحُسْنَى: هي الْجَنَّةُ، وَيُؤْجَرُ الْقَاعِدُ الَّذِي لَمْ يَتَّعِنْ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِمَقْدَارِ نَفْعِهِ فِي قَعُودِهِ، وَخِلَافَتِهِ مَكَانَ الْمَجَاهِدِينَ، وَأَثَرِهِ فِي النَّاسِ، وَأَمَّا الْقَاعِدُ الْمَعْذُورُ عَنِ الْجِهَادِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِ قَبْلَ عُذْرِهِ، أَوْ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يُرِيدُهُ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ فِعْلِهِ، فَيُؤْجَرُ بِمَقْدَارِ نِيَّتِهِ وَمَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ مِنْ حُبِّ الْجِهَادِ وَأَهْلِهِ، وَمَا يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ حُبِّ زَوَالِ عُذْرِهِ.

وَيَخْتَلِفُ هَذَا عَنِ الْمَعْذُورِ الَّذِي يَفْرَحُ بِعُذْرِهِ، فَيَخْتَلِفُ عَمَّنْ يَتَمَنَّى زَوَالَ عُذْرِهِ وَيَحْزَنُ لَوْجُودِهِ؛ كَمَنْ يُكْسِرُ وَيَفْرَحُ لِكُسْرِهِ؛ لِيَتْرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، فَهَذَا لَا يُؤْتَى أَجْرٌ مَنْ صَلَّى الْجَمَاعَةَ وَهُوَ يَتَمَنَّى نَزُولَ عُذْرٍ عَلَيْهِ لِيَمْنَعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَدَرَجَاتُ الْمَجَاهِدِينَ الْكَثِيرَةُ هِيَ الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ بَعْدَ بَقُولِهِ: ﴿وَدَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾.

وفي هذا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَسْبَابِ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَنَزُولِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ فَهُوَ مَوْضِعُ الْغُفْرَانِ وَمَنَازِلُ الرَّحْمَةِ.

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٦٣) (٢٣٥/٤)، والنسائي (٣١٤٤) (٢٧/٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٤٤/٣).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَكُمَاؤُنْهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ قَالُوا لَيْتَك عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

وصَفَ اللَّهُ مَنْ تَرَكَ الْهَجْرَةَ مِنْ بَلَدٍ كَفَرَ إِلَى بَلَدٍ الْإِسْلَامِ بِظُلْمِ النَّفْسِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِي الْبَقَاءِ بَيْنَ ظَهْرَانِيَّتِهِمْ تَضْيِيعًا لِحُدُودِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ، وَلَوْ أُقِيمَتِ الشَّرَائِعُ، فَرُبَّمَا كَانَ فِي الْبَقَاءِ بَيْنَ ظَهْرَانِيَّتِهِمْ تَكْثِيرٌ لِسَوَادِهِمْ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ حَرْبٍ بِالْكَافِرِينَ، اسْتَنْفَرُوا مَعَهُمُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَكْرَهُوهُمْ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرِبُ فَيَقْتُلُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾»^(١).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ خَمْسَةُ فَنِيَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيُّ بْنُ أُمَيَّةَ، وَأَبُو قَيْسِ بْنِ الْفَاكِهَ، وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسُودِ، وَالْعَاصُ بْنُ مِنْبِهِ، وَنَسِيتُ الْخَامِسَ؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ»^(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ؛ أَنَّهُمْ عَلِيُّ بْنُ أُمَيَّةَ، وَأَبُو قَيْسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَالْعَاصُ بْنُ مِنْبِهِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَالْحَارِثُ بْنُ زَمْعَةَ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٩٦) (٤٨/٦).

(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٧٢/١)، وَ«تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٨٦/٧)، وَ«تَفْسِيرُ

ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (١٠٤٦/٣)، وَ«سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ» (٦٤١/١).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٨٤/٧)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (١٠٤٦/٣).

وهؤلاء وأمثالهم تَرَكُوا الْهَجْرَةَ مع النَّبِيِّ ﷺ إلى المدينة، ولم يكونوا هَاجَرُوا إلى الْحَبْشَةِ مِنْ قَبْلُ، وَبَقُوا فِيهَا، فَأَكْرَهُهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى بَدْرِ لِقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وهؤلاء لَا يُعَذَّرُونَ مع قدرتهم عَلَى الْهَجْرَةِ، وَقَدْ كَانَتْ الْهَجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُتَعَيَّنَةً عَلَى كُلِّ قَادِرٍ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وفي دَلِيلِ الْخِطَابِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: فَضْلُ الصَّحَابَةِ؛ فَمِنْ أَعْظَمِ أَعْمَالِهِمْ وَفَضْلِهِمْ: تَكْثِيرُهُمْ لِسَوَادِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِالْإِحَاطَةِ بِهِ، وَالْاجْتِمَاعِ حَوْلَهُ؛ وَلِذَا كَانَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصِفٌ لِعِلَّةٍ ذِمٌّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ مَعَهُ، أَسْلَمَ: «يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ»؛ فَبَقَاؤُهُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيَّتِهِمْ تَكْثِيرٌ لِسَوَادِهِمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ لِهَذَا السَّوَادِ الَّذِي يَنْقُلُهُ كُلُّ وَارِدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ لِأَقْوَامِهِمْ، فَتَكُونُ لَهُ الشُّوْكَةُ وَالْهَيْئَةُ.

وَبَعْضُ جَهْلَةِ الْمُتَبَدِّعَةِ يَظُنُّ أَنَّ لَا فَضْلَ لَصَحَابِيٍّ إِلَّا مَنْ جَاءَ الدَّلِيلُ بِفَضْلِهِ بَعِيْنَهُ، وَيَغْفُلُ عَنْ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ يُحْبِطُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَمْشِي فِي أَسْوَاقِهَا مُوَالِيًا لَهُ مُكْثَرًا لِسَوَادِهِ، يَرَاهُ الْوَارِدُ إِلَيْهَا، فَيَذْكُرُهُ مَعَ غَيْرِهِ لِقَوْمِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الشَّهَادَةَ الْمَجْرَّدَةَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْمُتَعَبِّدِينَ مَنْ بَعْدَهُمْ.

وَجُوبُ الْهَجْرَةِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ظَالِمٍ أَنْفُسِهِمْ﴾ حَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الظُّلْمَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْكُفْرِ؛ كَالْبَغَوِيِّ^(١) وَالْوَاحِدِيِّ^(٢)؛ فَجَعَلُوا الْهَجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ شَرْطًا فِي الْإِسْلَامِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

(١) «تفسير البغوي» (إحياء التراث) (١/٦٨٥).

(٢) «التفسير الوسيط» (٢/١٠٥).

والصحيحُ: أَنَّ الهِجْرَةَ واجِبَةٌ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْإِسْلَامِ؛
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْأَنْفَالِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ شَأْنٍ
 حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
 مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ١٧٢]؛ فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَرَفَعَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَتَهُمُ،
 وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمْ فِي آيَةِ الْأَنْفَالِ هَذِهِ الْمُسْتَضْعَفِينَ الْعَاجِزِينَ عَنِ الْهِجْرَةِ؛
 لِأَنَّ نُصْرَتَهُمْ واجِبَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَمُؤَالَاتُهُمْ كَذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى قَوْمٍ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، فَقَبِلْتُ النَّصْرَةَ عَلَى قَوْمٍ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ: دَلِيلٌ
 عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَعْدُورِينَ بِبَقَائِهِمْ وَعَدِمَ تَحْوِيلُهُمْ مِّنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ
 الْإِسْلَامِ.

الهجرة علامة على الإسلام:

وَقَدْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَمًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَنَفْيِ
 الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ، وَانْتِفَاؤُهَا كَانَ عَلَمًا عَلَى الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ وَنَفْيِ الْإِيمَانِ،
 لَا أَنَّ تَحَقُّقَهَا إِيمَانٌ بَعِيْنُهُ، وَلَا انْتِفَاءُهَا كُفْرٌ بَعِيْنُهُ؛ وَقَرِيبٌ مِّنْ ذَلِكَ:
 الْجِهَادُ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ وَجُوبِهِ، فَتَرْكُهُ عَلَمٌ عَلَى النِّفَاقِ، وَالْقِيَامُ بِهِ عَلَمٌ
 عَلَى الْإِيمَانِ، وَالتَّارِكُ لِلْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِلَا عَذْرِ مُنَافِقٌ وَلَوْ قَالَ
 بِالْإِسْلَامِ، وَتَارِكُ الْجِهَادِ الْمُتَعَيِّنِ بِلَا عَذْرِ مُنَافِقٌ وَلَوْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ.

اختلاف أحوال المنافقين بحسب بلدانهم:

وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُنَافِقِينَ بِمَكَّةَ وَالْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ،
 فَيُجْرِي أَحْكَامَ الْحَرْبِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْمُنَافِقِ بِمَكَّةَ وَسَطَ الْمُشْرِكِينَ،
 وَأَحْكَامَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْمُنَافِقِ بِالْمَدِينَةِ وَسَطَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُجْرِي
 عَلَى مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ: أَحْكَامَ الْحَرْبِ؛ مِّنَ الْقِتَالِ وَالْأَسْرِ وَالرَّقْدِ، وَعَلَى مَنْ
 كَانَ بِالْمَدِينَةِ: عِصْمَةُ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ.

وَقَدْ قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَدْرِ الْمُشْرِكِينَ، وَفِي صَفِّهِمْ مَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ

يُهاجِرُ وَيَقِي فِي مَكَّةَ، فَأَخْرَجَهُ الْمَشْرِكُونَ مَعَهُ لِلْقِتَالِ، فَأَخَذُوا حُكْمَهُمْ؛ فَأَسْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَسَرَ الْمَشْرِكِينَ.

ولذا فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للعبَّاسِ لَمَّا أُسِرَ فِي بَدْرٍ: (أَفِدْ نَفْسَكَ وَابْنِي أَخِيكَ)، فقال العبَّاسُ: أَلَمْ نُصَلِّ إِلَى قِبْلَتِكَ، وَنَشْهَدُ شَهَادَتَكَ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَبَّاسُ، إِنَّكُمْ خَاصِمْتُمْ فَخَصِمْتُمْ)، فتلا عليه هَوْلَهُ، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا﴾^(١).

مَنْ وَقَفَ فِي صَفِّ الْمَشْرِكِينَ:

وفي هذه الآية دليلٌ على أَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي صَفِّ الْمَشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ وَلَوْ مُكْرَهًا -: أَخَذَ حُكْمَهُمْ فِي دَمِهِ وَمَالِهِ، وَمَنْ بَقِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ تَرَكَ الْهَجْرَةَ، لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ بَقَائِهِ كُفْرًا فِي ذَاتِهِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ».

مُخَالَطَةُ الْمُشْرِكِ:

وَمَنْ خَالَطَ الْمُشْرِكَ وَجَالَسَهُ وَلَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُ حَرْبِيًّا وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عداوةٌ ظاهِرةٌ وَلَا قتالٌ -: فلا يأخذ حُكْمَهُ وَلَوْ كانتِ الْهَجْرَةُ واجِبةً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قد يَجْتَمِعُ بِهِ على تجارةٍ أو زراعةٍ أو قرابةٍ، وَأَمَّا ما رَوَاهُ أَبُو داودَ، عن سُمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ؛ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ)^(٢)، فلا يَصِحُّ.

ومِثْلُهُ ما رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مرفوعًا: (إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ)^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٣٨٤/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٧/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) (٩٣/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٦٣٠) (٣٤٨/٧)، والنسائي (٤٧٨٠) (٣٦/٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٦٥) (٣٠٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٣٠).

وليس كلُّ معيَّةٍ ومُجالسةٍ ومخالطةٍ للمسلم مع المشرك تنفي الإيمان؛ وإنَّما بحسبِ حقيقة المعية ونوعها، والمخالطة وما يُراد منها؛ فالاجتماعُ بهم للمصالحة والمؤاجرة والموَادعة وغيرها جائزة بلا خلافٍ. وقد كانت للهجرة من مَكَّة إلى المدينة خصيصةً عن غيرها من الأرض؛ فقد كان يأمرُ بها الله ورسوله ﷺ، وما كان يأمرُ النبي ﷺ سرياهُ عندَ بعثها إلى غير مَكَّة من القرى والمدن بالإسلام والهجرة، بل كان يأمرهم كما في «الصحيح»؛ قال: (إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَبِيتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ) ... الحديث^(١).

أخرجَه مسلمٌ من حديثِ بُرَيْدَةَ، وفيه: أَنَّهُ لَمْ يُلْزِمُهُمْ بِالْهَجْرَةِ؛ وَإِنَّمَا دَعَاهُمْ وَخَبَّرَهُمْ.

عذرُ الإنسانِ لنفسِهِ وهو مكلفٌ:

وفي هذه الآية في هَوْلِهِ: ﴿قَالُوا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ عدمُ قَبُولِ الدَّعْوَى ما لم تقم عليها بينة، فهمُ ادَّعَوْا الضَّعْفَ وليسوا كذلك.

وقد تسوَّلَ النفسُ لصاحبها عذرَها عندَ استيقالها التكاليف، فتظنُّ أَنَّهَا معذورة، وليست كذلك؛ لذا قال الله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) (٣/١٣٥٧).

فِيهَا؛ وَإِلَّا فَلأَصْلُ أَنَّ اللَّهَ عَذَرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ كَمَا فِي هَوَاهُ بَعْدُ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾.

وكان النبي ﷺ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُسْتَضْعَفِ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ وَالْقَاعِدِ الْقَادِرِ، وكان يدعو لهم ويدعو على عدوهم؛ كما في «الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ قال: بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ، إِذْ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: (اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ) (١).

إِقَامَةُ الْمُسْلِمِ الْقَادِرِ وَسَطِ الْمَحَارِبِينَ:

وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَلَمْ يُهَاجِرْ مِنْ وَسَطِ الْمُحَارِبِينَ وَهُوَ قَادِرٌ، فَقَدْ أَخَذَ حُكْمَ الْكَافِرِ فِيهَا، وَسَرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَشْنَى اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفَ الَّذِي لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْخُرُوجِ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ» (٢).

عَلَى مَنْ تَجِبُ الْهَجْرَةُ:

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ ضَعْفَهُمْ فِي هَوَاهُ: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، وَالْمَرَادُ بِالْحِيلَةِ: عَجْزُ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ؛ بَعْمَى، أَوْ عَرَجٍ وَعَدَمِ دَابَّةٍ، أَوْ خَوْفِهِ؛ فَلَا يَجِدُ مَخْرَجًا مِنْ كُفَّارِ قَرِيشٍ، وَلَا مَلَاذًا عَنْهُمْ، وَهَوَاهُ: ﴿سَبِيلًا﴾؛ يَعْنِي: طَرِيقًا مَعْرُوفًا وَأَمِنًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَنْ وَجَدَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ، وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: قُدْرَةُ الْبَدَنِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْمَانِعِ؛ كَالْعَمَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٩٨) (٤٨/٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٥) (١/٤٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٥٧) (٩٤/٢).

الثاني: المَلَادُ عَنْ كِفَارِ قَرِيشٍ، وعدمُ تَمَكُّنِهِمْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُمْ يُعَذِّبُونَ كُلَّ مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَبْشَةِ - الْأُولَى والثَّانِيَّة - ثُمَّ الْمَدِينَةُ وَتَمَكَّنُوا مِنْهُ.

الثالث: معرفة الطريق إلى المدينة، ومعه زاده فيه. وَمَنْ وَجَدَ عُدْرًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَهُوَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ صَحِيحَ الْبَدَنِ عَارِفًا بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَلَكِنَّهُ مَغْلُوبٌ مِنْ قَرِيشٍ كَالْمَحْبُوسِ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَغْنِيَا لِمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَقَدْ يَكُونُ عَارِفًا بِالطَّرِيقِ، أَمِنًا فِيهِ وَمَعَهُ زَاوَدُهُ، يَجِدُ مَلَاذًا مِنْ قَرِيشٍ، لَكِنَّهُ مَرِيضٌ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْخُرُوجَ.

وَمَنْ كَانَ مَعْدُورًا، فَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَرَجَ؛ هَالًا، ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا﴾ هُوَ كَقَوْلِهِ فِي الْعَنْكَبُوتِ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنِّي أَرْضِي وَسِعَةً فَإِنِّي فَأَعْبُدُونِ﴾ [٥٦]، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى وَجُوبِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا.

وَفِي هَذَا: الْهَجْرَةُ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ الَّتِي لَا يَتِمَكَّنُ الْمُسْلِمُ فِيهَا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ إِلَى بَلَدِ الْكُفْرِ الَّتِي يَتِمَكَّنُ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ؛ كَهَجْرَةِ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ مَعْدُودٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَمُدْرِكُ لَأَجْرِ الْهَجْرَةِ وَقَضِيلِهَا.

الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر:

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ بَلَدِ الْإِسْلَامِ وَبَلَدِ الْكُفْرِ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى دِينِ النَّاسِ، لَا إِلَى حُكَايِمِهِمْ، فَالشُّعُوبُ وَالْمَحْكُومُونَ إِنْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ وَهُمْ سَوَادُ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَيُقِيمُونَ شَعَائِرَ الدِّينِ فِيهَا، فَبَلَدُهُمْ بَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ كَافِرًا.

فقد يكونُ البلدُ مسلماً، وحاكمُهُ كافراً؛ كبعضِ دولِ الإسلامِ في القرونِ الخالية التي وَقَعَ بعضُ حُكَّامِها في مكفرٍ ظاهرٍ؛ كالدولةِ البَوَيْهِيَّةِ في العراقِ، والعُبَيْدِيَّةِ في مصرَ والقيروانِ، وغيرَهما؛ فالناسُ فيها يُظهرونَ الإسلامَ وشرائعَ الدِّينِ، ولم يُقَتِّ أحدٌ منَ علمائها عمومَ الناسِ بالهجرةِ لأجلِ حاكمِها، وَلَمَّا أَفْتَى أَبُو جَعْفَرٍ الدَّاوُدِيُّ علماءَ القيروانِ بالهجرةِ أَسَكَّتُوهُ وَأَنكَرُوا عليه قولَهُ؛ وذلكَ أَنَّ العلماءَ إِن تَرَكُوا العامةَ تَرَكُوا دِينَهُمْ، وَتَبَدَّلَتْ بِلَدٌ بِكاملِها بعدما كانَ الخوفُ على بعضها.

وَفَرَّقَ بَيْنَ كُفْرِ الحاكمِ وكُفْرِ المَحْكُومِينَ، ولا يَلْزَمُ مِنَ كُفْرِ الحاكمِ كُفْرُ المَحْكُومِ، إِلَّا عِنْدَ بعضِ الخوارجِ.

وقد يكونُ الحاكمُ مسلماً، والمَحْكُومُونَ كُفَّارًا؛ فيكونُ البلدُ بلدَ كُفْرٍ؛ كالحِشَّةِ بعدَ إسلامِ النجاشيِّ؛ فهو مسلمٌ، ومَحْكُومُوهُ نَصَارَى. ويَخْرُجُ مِنْ هَذَا إِنْ حَكَّمَ حاكمٌ مسلمٌ بلدًا أَكثَرُهُ كُفَّارٌ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَأَجْرَى لِلْمُسْلِمِينَ الظُّهُورَ، ولو كانوا أَقَلَّ مِنْ غيرِهِمْ، فغَلَبَتْ شوكةُ المُسْلِمِينَ شوكةُ الكافِرِينَ، وظهورُ المُسْلِمِينَ ظهورَ الكافِرِينَ، فيَحُلُّ الظُّهُورُ هُنَا مَحَلَّ الكثرةِ، وَيَأْخُذُ البلدُ حُكْمَ بلدِ الإسلامِ.

وقد نصَّ على اعتبارِ الظُّهورِ والغلبةِ غيرُ واحدٍ مِنَ الأصحابِ؛ كَأَبِي يَعْلى وَابْنِ مُفْلِحٍ؛ فقد تَكونُ بلدةٌ أو قريةٌ أَهلُها على الكُفْرِ، وهي داخِلَةٌ في دولةِ المُسْلِمِينَ، مَحْكُومَةٌ بِحُكْمِهِمْ، فلا تَأْخُذُ حُكْمَ بلدِ الكُفْرِ؛ كَحَبِيرٍ؛ فقد كانَ جُلُّ أَهلِها يهودَ، وَلَكِنَّها تَحْتَ حُكْمِ المُسْلِمِينَ ودولَتِهِمْ، وَخَرَّاجُها لَهُمْ، وقد جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْها عُمَّالَهُ، فلم يَكُنْ يَسْكُنُها الصَّحابةُ كما يَسْكُنُونَ المَدِينَةَ، وَإِنَّمَا يُعَامِلُونَ أَهلَها وَيُبايِعُونَهُمْ، ولو أَقامَ فيها أَحَدٌ، لم يَكُنْ مَقِيمًا في بلدٍ كُفْرٍ، وَإِنَّمَا جاورَ كافِرِينَ؛ لأنَّ الأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمَهُمْ عَلَيْها نافِذٌ وظاهرٌ؛ كظُّهورِ الكثرةِ على القِلَّةِ، وَخَرَّاجُها لَهُمْ؛ فَالنَّبِيُّ حينَما أَخْرَجَهُمْ مِنْها، لم يُعْطِهِمْ قِيَمَةَ

أَرْضِهِمْ؛ لَأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ لَا لَهُمْ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ عَنْ بَلَدِ أَهْلِهَا كَفَّارٌ، وَيَمْلِكُونَهَا، وَيُظْهِرُونَ فِيهَا مَا يَشَاؤُونَ مِنْ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُ فِي الْبُلْدَانِ قِسْمًا ثَلَاثًا، وَهِيَ بُلْدَانُ لَا تَأْخُذُ أَحْكَامَ دَارِ الْحَرْبِ وَلَا دَارِ الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ حَالِ الظُّهُورِ وَالتَّمَكُّنِ وَالْكَثْرَةِ فِيهَا؛ كَمَا أَفْتَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (مَارْدِينٍ)؛ فَقَدْ جَعَلَهَا مَرْكَبَةً فِيهَا الْمَعْنِيَانِ، فَلَمْ يَجْعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ السُّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كَفَّارٌ، بَلْ جَعَلَهَا قِسْمًا ثَلَاثًا مُتَوَسِّطًا.

وَالْبُلْدَانُ لَا دَوَامَ لِحَالِهَا؛ فَقَدْ تَتَحَوَّلُ كَمَا يَتَحَوَّلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْفِسْقِ، وَمِنَ الْفِسْقِ إِلَى الطَّاعَةِ.

الهجرة إلى بلد الكفر المسالم:

وَقَدْ يُهَاجِرُ الْمُسْلِمُ مِنْ بَلَدٍ كَفَرٍ مُحَارِبٍ إِلَى بَلَدٍ كَفَرٍ مُسَالِمٍ عِنْدَ الْعِزِّ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى بَلَدٍ مُسْلِمٍ، وَيُسَمَّى مُهَاجِرًا وَفَعْلُهُ هِجْرَةٌ، وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مُهَاجِرًا، بَلْ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي النَّحْلِ: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَنُؤِنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا نَجْزِي الْآخِرَةَ أَكْبَرَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [٤١]؛ أَنَّهُ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ (١).

موجبات الهجرة:

وَأَمَّا هِجْرَةُ الصَّحَابَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَبَشَةِ، فَلِأَجْلِ إِظْهَارِ الدِّينِ، لَا لِأَجْلِ الْفَرْقِ بَيْنَ الدَّارَيْنِ؛ فَإِنَّ الْهِجْرَةَ لَهَا مَوْجِبَانِ:

- * مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ وَإِظْهَارِ الدِّينِ.
- * وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلَدِ.

أما العمل، فإن مُنِعَ المسلم من إظهاره - كرفع الأذان، وبناء المساجد - وجب عليه الهجرة إلى بلد يظهر فيه شرائع دينه، ولو كان البلد الذي يهاجر منه أهله مسلمون تسلط عليهم من يمنعه من إظهار دينهم، والذي يهاجر إليه أهله كافرون، والهجرة لأجل إظهار الشرائع أوجب من الهجرة لأجل مفارقة بلد الكافرين.

وأما الهجرة لأجل البلد، لا لأجل إظهار الشرائع، فهو أن يهاجر من بلد كافر يظهر فيه دينه وشرائعه إلى بلد مسلم يظهر فيه دينه وشرائعه؛ لأن العلة الإقامة بين ظهرائهم.

وهجرة الحبشة الأولى والثانية لأجل العمل وإظهار الدين، لا لأجل البلد؛ فلم تكن الحبشة بلد إسلام، وهجرة المدينة لأجل العمل والبلد معاً، والهجرة لحفظ العمل وإقامته أعظم من الهجرة لأجل الأرض والبلد؛ لأن البلد ولو كان فاضلاً - كمكة والمدينة والمسجد الأقصى - لا يلزم منه القدرة على إظهار العمل؛ فمن قدر على إظهار دينه، أقام، ومن لم يقدر، هاجر ولو إلى بلد مفضول؛ لأن فضل الأعمال أعظم من فضل البلدان، وأثر الأعمال على أصحابها أعظم من أثر البلدان عليهم.

أحوال وجوب الهجرة وتحريمها:

ويختلف الفقهاء في وجوب الهجرة من بلد الكفر، مع القدرة على إقامة الدين وإظهار الشرائع فيه، إلا أن ثمة صوراً لا يختلفون في وجوب الهجرة فيها ولو أقيمت الشرائع، وصوراً لا يختلفون في جواز الإقامة في بلد الكفر فيها، أو استحباب ذلك، وصوراً لا يختلفون في تحريم الهجرة فيها:

أما ما لا يختلف في وجوب الهجرة فيها من بلد الكفر ولو أقيمت الشرائع فيها: فذلك زمن الحرب بين المسلمين والكافرين، فلا يجوز

لمسلم أن يُقيم بين ظَهْرَانِيهِمْ، ولو مَكَّنُوهُ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ سَوَادُ الْكَافِرِينَ، وَيُعْرَضُ نَفْسُهُ وَأَهْلُهُ وَمَالُهُ لِسِيْهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَقَذَائِفِهِمْ.

وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجوبِ الْهَجْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ وَشُرَائِعِهِ الْإِلَازِمَةِ وَالْمَتَعَدِّيَةِ؛ لِإِلَازِمَةِ كَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَمَتَعَدِّيَةِ كَالزَّكَاةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ أَحْكَامِ الدِّينِ وَشُرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ؛ كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَذَانِ لَهَا، وَالْحِجَابِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ، وَكَذَلِكَ الشَّرَائِعُ الْبَاطِنَةُ الَّتِي إِنْ أُقِيمَتِ الظَّاهِرَةُ، لَزِمَ قِيَامُ الْبَاطِنَةِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

وَأَمَّا مَا لَا يَخْتَلَفُ فِي جَوَازِهِ أَوْ مَشْرُوعِيَّتِهِ: فَهُوَ لِمَنْ أَقَامَ فِي بَلَدٍ الْكُفْرَ لِدَعْوَتِهِمْ؛ أَسَوَةً بِالْأَنْبِيَاءِ، وَلَوْ أَطَالَ الْبَقَاءُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ بِالْهَجْرَةِ إِلَّا لَمَّا مَنَعُوهُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ وَدَعْوَتِهِ وَشُرَائِعِ رَبِّهِ، وَهَكَذَا الْأَنْبِيَاءُ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يُغَادِرُوا أَرْضَ قَوْمِهِمْ إِلَّا كُرْهًا أَوْ خَوْفًا مِنْ عَذَابِهِمُ الْمَوْعُودِ.

وَأَمَّا مَا لَا يَخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ: فَالْهَجْرَةُ مِنْ بَلَدٍ الْإِسْلَامِ إِلَى بَلَدٍ الْكُفْرِ الَّذِي لَا تُظْهَرُ فِيهِ الشَّرَائِعُ بَلْ يُحَارَبُ فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ حِفْظٌ لِلدُّنْيَا، فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ مِنْ بَلَدٍ الْإِسْلَامِ وَلَوْ ظَلِمَ فِيهَا فِي دُنْيَاهُ، إِلَى بَلَدٍ الْكُفْرِ الَّتِي لَا يُظْهَرُ فِيهَا دِينُهُ وَلَكِنْ تُحَفَظُ دُنْيَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ حِفْظُ الدُّنْيَا وَإِضَاعَةُ الدِّينِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبِ الْهَجْرَةَ عَلَى نَبِيِّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَتَبَعَهَا مِنْ ضِيَاعِ دُنْيَاهُمْ وَتَرْكَهَا - مِنْ مَالٍ وَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَدَارٍ وَأَرْضٍ - شَيْءٌ كَثِيرٌ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ حِفْظُ الدُّنْيَا مَعَ ضِيَاعِ الدِّينِ شَيْئًا.

وَأَمَّا مَنْ ظَلِمَ وَفُهِرَ مِنْ حَاكِمٍ طَاغٍ مُسْلِمٍ تَسَلَّطَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَهُ عَلَى دِينِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ نَفْسِهِ، فَأَرَادَ الْهَجْرَةَ إِلَى بَلَدٍ كُفْرٍ يَحْفَظُ دُنْيَاهُ وَيُقِيمُ دِينَهُ عِنْدَ تَعَذُّرِ بَلَدٍ مُسْلِمٍ - فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا عَزَمَ الزَّهْرِيُّ عَلَى الْهَجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ هَرَبًا مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ

متربصًا للعودة إلى بلد الإسلام في بلده أو غيرها، من غير نية دوام الإقامة في بلد الكفر.

الهجرة من بلد الكفر الذي يظهر فيه المسلم دينه:

وقد اختلف العلماء في الهجرة من بلد الكفر الذي يقدر فيه أن يقيم المسلم دينه، ويظهر شرائعه ظاهرة وباطنة، على أقوال؛ جماعها في قولين:

القول الأول: وجوب الهجرة.

الثاني: عدم وجوبها.

والأظهر التفصيل؛ وذلك أن بقاء المسلم في بلاد الكفر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون للمسلمين مدن وقرى يظهر فيها دينهم، وتظهر فيها شوكتهم؛ كالمدين والقرى والولايات التي تكون ضمن بلاد كفرن اليوم؛ كالهند وما وراء السند وما تحت روسيا؛ ففي الهند ولايات ومدن فيها عشرات الملايين، وفي روسيا كذلك.

فهؤلاء إن أظهروا دينهم وشعائرهم الخاصة والعامة، لم تجب عليهم الهجرة؛ وذلك أن لهم شوكة وقوة يحمون بها شعائرهم ودينهم، ولهم حمية تحفظ دينهم ودنياهم، ولا يأثمون ببقائهم ولو كانوا ضمن دولة كافرة، فإن كانوا على قلة وضعف بالنسبة لدولة الكفر الحاكمة، تعبدوا واكتفوا بإظهار شعائر الدين، وتركوا جهاد دولة الكفر التي فوقهم، حتى يتمكنوا منه فيجاهدوا ليقوموا بحكم الله فيهم.

الاحتماء بالكافر:

وإن صال صائل كافر ولم يقدرُوا على دفعه من أنفسهم، احتموا ولو بكافر، كما لم يؤمر مهاجرو الحبشة بالجهاد؛ لقلتهم وضعفهم في

وَقَبَّ كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَأْمُورِينَ فِيهِ بِالْجِهَادِ؛ لَكَثَرَتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ، فَلَمْ يُؤَمَّرْ أَهْلُ الْحَبْشَةِ بِمَا أُمِرَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ بَقُوا فِي الْحَبْشَةِ بَعْدَ نَزُولِ آيَاتِ الْجِهَادِ بِضَعَةِ أَعْوَامٍ، وَأُجْرِيَ أَهْلُ الْحَبْشَةِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ كَفِّ الْيَدِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فِي مَكَّةَ: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧].

الحالة الثانية: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ فِي بَلَدٍ كُفِّرَ أَفْرَادًا أَوْ جَمَاعَاتٍ قَلِيلَةً وَأَسْرًا مَتَفَرِّقَةً فِي أَوْسَاطِ الْمَشْرِكِينَ، فَهَؤُلَاءِ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْهَجْرَةُ؛ لِأَنَّ الْقَلَّةَ تَذُوبُ مَعَ الْكَثَرَةِ، فَلَا شَوْكَةَ لَهُمْ وَلَا هَيْبَةً، وَرَبَّمَا تَنْصَرُّ الْأَوْلَادُ وَالْأَحْفَادُ؛ بِسَبَبِ إِقَامَةِ الْأَجْدَادِ وَهُمْ قَلَّةٌ وَسَطَ الْمَشْرِكِينَ، وَرَبَّمَا حَمَلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى مُحَاكَاةِ الْفِعْلِ وَالتَّشْبِيهِ بِالْمَشْرِكِينَ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا شَوْكَةَ لَهُمْ وَلَا حَمِيَّةَ تَحْفَظُ فِي نَفُوسِهِمْ هَيْبَةً دِينِيَّةً، وَهَؤُلَاءِ وَإِنْ أَقَامُوا شَعَائِرَهُمْ فَلَا بَدَّ أَنْ تَذُوبَ ذُرِّيَّاتُهُمْ فِي الْكُفْرِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوْلَادِ، فَفِي الْأَحْفَادِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا تَمَكَّنُوا فِي الْمَدِينَةِ، أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ فِي الْحَبْشَةِ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِبَلَدِ أَهْلُهُ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَاكِمُ لَا يَحْكُمُ بِحُكْمِ اللَّهِ كَمَا فِي الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ فِي الْعُقُوبَاتِ، وَلَا فِي الْعُقُودِ وَالْمَعَامَلَاتِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَهْلُ تِلْكَ الْبِلَدِ مُسْلِمُونَ، كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ، فَلَا خِلَافَ فِي فَضْلِ تَرْكِ تِلْكَ الْبِلَدِ.

الْأَحْكَامُ الْمُبَدَّلَةُ وَأَثَرُهَا عَلَى الْهَجْرَةِ:

وَأَمَّا فِي تَحْقِيقِ وَجُوبِ الْهَجْرَةِ مِنْهَا مِنْ عَدَمِهِ، فَإِنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ الْمُبَدَّلَةَ عَلَى حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: أَلَّا تَعُمَّ الْبُلُوى لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا جُمْهُورِهِمْ مِنْ

التلبس بتلك الأحكام المبدلة؛ فلا يجب عليهم الهجرة من بلدهم حينئذ؛ بشرط أن يقدرُوا على إظهار الدين وشعائره، وبيان حكم الحاكم والمتحاكم إلى غير حكم الله، والترئص بالحاكم وعزله على مراتب القدرة والقوة والتمكين.

وذلك أن النبي ﷺ بدأت تنزل عليه آيات الحدود والعقوبات والعقود في القرآن والسنة، وجماعة من أصحابه في الحبشة، ولا يُقام فيها حكم الله، فلم يأمرهم بترك الحبشة واللحاق به في المدينة، ولما جاء جعفر ومن معه بعد خيبر من الحبشة إلى المدينة في السنة السابعة من الهجرة، لم يُنكر عليهم تأخرهم، وقد بقوا في الحبشة بعد بدء نزول آيات الحدود والعقود أعوامًا.

ولأن الأحكام تتعلق بالأفراد غالبًا، وتعلقها بالجماعات نادر؛ كالقسامة وشبهها، والتلبس بها قليل في الأفراد، ويتمكن المؤمن مما تعم به البلوى أن يقيمه ويقضيه به على نفسه ومن معه؛ كعقود النكاح والمواريث، والطلاق والعِدَّة، والمعاملات؛ فهو قادر غالبًا على عدم التلبس بالحكم المخالف لحكم الله.

وأما ما يُوجب الحدود والعقوبات، فالأصل عدم وقوعها من المؤمنين، وإن وقعت منه لم يقل أحد من العلماء: إن من الكفر ترك المسلم المحكوم لإقامة الحد على نفسه، وترك رفع أمر من أصاب حدًا من أهله للسلطان القائم بأمر الله عند وجوده؛ فكيف عند عدم وجوده؟!

وإنما نصوص الوحي وكلام العلماء في مسألة نزول المتحاكم مختارًا لغير حكم الله، وكذلك حكم السلطان بغير حكم الله وتشريعه.

الحالة الثانية: إن كانت الأحكام المبدلة عن حكم الله في بلد المسلمين تعم بها البلوى لعموم الناس؛ كالإلزام بها والمُعاقبة على تركها

فَلَا يَسْلَمُ مِنْهَا جَمُوهَرُهُمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي وَجُوبِ الْهَجْرَةِ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ خِلَافٌ، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا مُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الْحَاكِمُ الْمَشْرُوعُ غَيْرَ شَرِيعَةِ اللَّهِ، الْمُحَلَّلُ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالْمُحَرَّمُ لِمَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ تُنَزَّلُ عَلَيْهِ نصوصُ وَلَايَةِ الْأَمْرِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَزْلُهُ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ عَجَزُوا فَلَا بَيْعَةَ لَهُ وَإِنْ نَزَلُوا تَحْتَ سُلْطَانِهِ وَتَغَلُّبِهِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ أَرْضِهِمْ لِأَجْلِهِ؛ بِشَرِطِ أَنْ يُظْهِرُوا الدِّينَ، وَيُقِيمُوا شَعَائِرَهُمْ فِي أَرْضِهِمْ، وَيَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَقَدْ تَجَبُّ الْهَجْرَةُ عَلَى قَوْمٍ أَوْ أَفْرَادٍ مِنْ بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِمْ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ يَحْفَظُ دِينَهُمْ، وَيُظْهِرُونَ فِيهِ الشَّعَائِرَ؛ لِأَنَّهُمْ خُصُّوا بِالْأَذْيَةِ وَالْقَهْرِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَعَهُ فِي مَكَّةَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ هُوَ وَآخَرُونَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ لَهُ مَنَعَةً مِنْ رَبِّهِ، وَشَوْكَةً مِنْ قَوْمِهِ؛ كَبْنِي هَاشِمٍ، فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ لَا يَجِدُ مَنَعَةً بِالْهَجْرَةِ، مِمَّنْ يَنَالُهُمُ الْعَذَابُ وَمَنْ قَدْ تَصَلَّى إِلَيْهِمْ يَدُ الْمُشْرِكِينَ، فَخَرَجَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ بَعْدَ الْبَعْثَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ: عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَوْجَتُهُ رُقَيْيَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا وَامْرَأَةً، فَتَبِعَتْهُمْ قَرِيشٌ إِلَى الْبَحْرِ لَمَّا عَلِمَتْ بِهِمْ، فَرَكِبُوا السَّفِينَةَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُوهُمْ.

وَسَبَبُ هِجْرَتِهِمْ: حِفْظُ دِينِهِمْ، وَإِقَامَةُ شَرِيعَتِهِمْ، وَعِصْمَةُ دِمَائِهِمْ؛ فَمَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَأَرَادُوا إِقَامَةَ الدِّينِ وَحِفْظَ الْأَنْفُسِ؛ كَمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، جَاوَزْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ؛ النَّجَاشِيِّ، أَمَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٠) (٢٠١/١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٠١/٢)، وابن هشام في «السيرة» (٣٣٤/١).

وقال ابن مسعود - فيما رواه الطبراني، وابن سعد، وابن عساکر - :
«كان إسلام عمرَ قَتَحًا، وكانت هجرته نَصْرًا، وكانت إمارته رحمة؛ لقد
رأيتنا وما نستطيع أن نُصَلِّيَ بالبيتِ حتَّى أسلمَ عمرُ، فلما أسلمَ عمرُ،
قاتلهم، حتَّى تركونا فصلِّينا»؛ رواه القاسمُ بن عبد الرحمن، عن
ابن مسعود^(١).

وإسلام عمرَ كان عند خروجِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الصحابةِ إلى الحبشة؛
كما ذكره ابن إسحاق^(٢).

وقد رجَعَ مهاجرو الحبشةِ من هجرتهم الأولى إلى مَكَّةَ في سؤالٍ
مِنَ عامهم، فاشتدَّ أمرُ قُرَيْشٍ وحلفائها عليهم وعلى مَنْ أسلمَ مِن
بعدهم، حتَّى حوَصِرَ النبيُّ ﷺ وبنو هاشم في شِعْبِ أَبِي طَالِبٍ، فرجعوا
هم وغيرهم مهاجرين مرةً أخرى إلى الحبشة، وكانوا فوقَ الثمانينَ رجلًا
وامرأةً، حتَّى تبعَهم قُرَيْشٌ برسولها إلى النَّجَاشِيِّ ليعيدهم ويقطعَ ذمتَهُ
وجواره لهم، فامتنعَ من ذلك.

وقد روى أحمدُ، عن ابن مسعود؛ قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ نَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ،
وَجَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرْفَطَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَأَبُو مُوسَى...»؛
الحديث^(٣).

سببُ عدم هجرة النبي ﷺ إلى الحبشة:

وإنما لم يُهاجرِ النبي ﷺ معهم إلى الحبشة؛ لأنَّ اللهَ أَخْبَرَهُ بِحِفْظِهِ
وَنَصْرِهِ، وبه قيامُ الدِّينِ في أمِّ القُرَى وما حولها وما بُعدَ عنها، فلا ينوبُ

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٨٨٠٦) (١٦٢/٩)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٢٧٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساکر (٤٨/٤٤).
(٢) «سيرة ابن هشام» (٣٤٢/١). (٣) أخرجه أحمد (٤٤٠٠) (٤٦١/١).

عنه في قيام هذا الأمرِ أحدٌ، وهو ينوبُ عن كلِّ أحدٍ، فأمرَ صحابتهُ بالهجرة إلى الحبشة؛ لِيُقِيمُوا دِينَهُمْ، وَيَحْفَظُوا أَنْفُسَهُمْ، حَتَّى عَادُوا مَرَّةً أُخْرَى مُتَفَرِّقِينَ حَتَّى السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ حِينَما أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا اشْتَدَّ أَمْرُ النَّبِيِّ، وَقَوِيَتْ شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَانْكَسَرَتْ شَوْكَةُ الْمُشْرِكِينَ، بَعْدَ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَالْحُدَيْبِيَّةِ وَفَتْحِ خَيْبَرَ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَسْرُ؛ يَفْتَحُ خَيْبَرَ، أَوْ يَقْدُومُ جَعْفَرًا) ^(١).

وفي هذا جوازُ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فِي حِمَايَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ عِنْدَ تَعَذُّرِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ تَحْفَظُ دِينَهُمْ وَدَمَهُمْ.

وقد كانت آياتُ الجهادِ قد نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ فِي الْحَبَشَةِ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقِتَالِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ قَلِيلٌ، وَالْحَاكِمُ عَدْلٌ يُرْجَى إِسْلَامُهُ بِلَا قِتَالٍ، وَقَدْ أَسْلَمَ بَعْدُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ وَإِسْلَامِهِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَفِي هَذَا أَنْ يُفَرِّقَ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ مَوَاضِعِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِيهِمْ، وَيُفَرِّقُوا بَيْنَ الدَّوْلَةِ الْكَافِرَةِ الْمُسَالِمَةِ الْمُنَاصِرَةِ، وَالدَّوْلَةِ الْكَافِرَةِ الْمُحَارِبَةِ الْمَعَادِيَةِ؛ فَالْجَاشِي احْتِسِبَ نَصِيرًا وَهُوَ كَافِرٌ، فَاحْتُمِيَ بِهِ زَمَنُ الضَّعْفِ، فَلَمْ يُعَادَ وَلَمْ يُقَاتَلْ، ثُمَّ أَسْلَمَ ﷺ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

المرادُ بالهجرة في الآية: الهجرةُ إلى المدينة، والمُراعِمُ هو

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٤٧٠) (١٠٨/٢)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ» (٣٥٩/٢).

التحول من حالٍ إلى حالٍ، ومن مكانٍ إلى مكانٍ، ومن أرضٍ إلى أرضٍ، وبلدٍ إلى بلدٍ؛ رُوِيَ هذا عن ابن عباسٍ؛ رواه عنه عليُّ بن أبي طلحةٍ؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم^(١).

والمرادُ بذلك: الحثُّ على الهجرة؛ فإنَّ في الأرضِ رِزْقاً وسعةً، فليست الهجرةُ بمانعةٍ من ذلك، فالمرادُ بالسَّعةِ في الآيةِ الرِّزْقُ؛ وهذا كقولهِ تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْثَ اللَّهِ كُلاًَّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]؛ يعني: من رِزْقِهِ، وكقولهِ: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]، وقولهِ: ﴿لِنُفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

وفي هذا: عدمُ اعتبارِ طلبِ الرِّزْقِ في الهجرةِ إلى الله؛ فمن سافرَ طلباً للرِّزْقِ والعيش، لم يَكُنْ مُهاجِراً إلى الله؛ وإنما إلى دُنْيَاهُ، فلا يَأْتُمُ بذلك إن كان من بلدٍ إسلامٍ إلى بلدٍ إسلامٍ، ومن نوى رِزْقاً وعَيْشاً يُقِيمُ به دِيناً، فهو على نِيَّتِهِ.

فَضْلٌ مَنْ بَدَأَ طَرِيقَ الْحَقِّ:

وفي قولهِ تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾؛ يعني: تَمَّ أَجْرُهُ بالشروعِ في الأمرِ؛ فمن عَزَمَ على إقامةِ الحقِّ، وحالَ دُونَهُ حائلٌ، آتاهُ اللهُ أَجْرَهُ ولو لم يُتِمَّهُ. ومن أخذَ بأوَّلِ أسبابِ الحقِّ وطريقِهِ، ثُمَّ عَجَزَ أو أدْرَكَهُ الموتُ، آتاهُ اللهُ أَجْرَهُ، وقد كان بعضُ مَنْ قال بالإسلامِ في مَكَّةَ، سَوَّلَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ خَطَرَ الطريقِ، وخوفَ الموتِ من عدوٍّ وقاطعِ طريقٍ أو سَبْعٍ أو لَدَغَةِ دَابَّةٍ، فإن ماتوا فاتَتْهُمْ دُنْيَا مَكَّةَ ودينُ المدينة؛ فلا حَفِظُوا دِيناً ولا دُنْيَا.

فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي خُرُوجِهِ مُهَاجِراً إِلَى الْمَدِينَةِ - وَلَوْ كَانَ

(١) «تفسير الطبري» (٣٩٩/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٩/٣).

في أول طريقه - أَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، كما لو بَلَغَ المدينة، وقد روى أحمدُ في «المُسْنَدِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عَتِيكٍ؛ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ - ثُمَّ قَالَ: بِأَصَابِعِهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ: الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةُ وَالْإِبْهَامُ، فَجَمَعَهُنَّ؛ وَقَالَ: وَأَيُّنَ الْمُجَاهِدُونَ؟ - فَخَرَّ عَنْ دَائِيَّتِهِ وَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﷻ، أَوْ لَدَعْنَهُ دَائِيَّةٌ فَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﷻ)، وَاللهُ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ قُتِلَ قَعَصًا، فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْمَأْبَ) (١).

وفضل الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام يشترك مع فضل الدخول في الإسلام في تكفير ما سلف من الذنوب؛ كما في حديث عمرو بن العاص؛ قال ﷺ: (أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟! وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟) (٢).

وليس هذا لكل ما يُطْلَقُ عليه هِجْرَةٌ؛ وإنما هو خاصٌّ بالهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وأمَّا الهجرة من بلد الفسق إلى بلد الطاعة، ومن البلد المسلم المفضول إلى البلد الفاضل، فأجرُ ذلك بمقدار ما ترك، ومقدار ما أقبل عليه.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾﴾ [النساء: ١٠١].

نزلت هذه الآية بعد إتمام الصلاة، وقد كانت ركعتين ركعتين، فزيد في

(١) أخرجه أحمد (١٦٤١٤) (٣٦/٤). (٢) أخرجه مسلم (١٢١) (١١٢/١).

صلاة الحضر، وأُقرَّت صلاة السَّفر؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عائشة^(١)، وهذا جُعِلَ لصلاة المُسافرِ الصلواتِ ركعتينِ جميعاً؛ كما كانت قبل إتمامها، إلَّا الصُّبح؛ فإنَّها لم تَرُدْ فتبقى على حالها حضراً وسفراً بلا خلاف، والمغرب؛ فهي ثلاثُ حضراً وسفراً بلا خلاف، وحُكي عن ابنِ دحية قَصْرُها، وهو كَذِبٌ لا يصحُّ القولُ بهذا عن عالمٍ من أهلِ الإسلام.

قَصْرُ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ:

وقد رَفَعَ اللهُ الحَرَجَ بِقَصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، والجُنَاحُ: الحَرَجُ؛ قاله ابنُ عَبَّاسٍ^(٢).

وقد جاء رفعُ الحَرَجِ فِي السَّفَرِ مَقِيدًا بِخَوْفِ فِتْنَةِ الْكَافِرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَكَيْدِهِمْ بِهِمْ، ثُمَّ أَمْضَاهُ رَسُولُ اللهِ لَأُمَّتِهِ تَوْسِعَةً وَرَحْمَةً؛ ففِي «الصحيح»؛ من حديثِ يَحْيَى بْنِ أُمَيَّةَ؛ قال: قلتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (صَدَقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبِلُوا صِدْقَهُ)^(٣).

وكانت هذه الآية عندما كَثُرَتِ السَّرَايَا والغزواتُ، ثُمَّ كانت في كُلِّ سَفَرٍ؛ لِأَنَّ طَوْلَ الصَّلَاةِ مَظَنَّةُ تَرْبُصِ الْعَدُوِّ وَالتَّفَافِهِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ روى ابنُ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ أَنَّ الآيةَ نَزَلَتْ لَمَّا كانَ النَّبِيُّ ﷺ بِعُسْفَانَ والمُشْرِكُونَ بِضُجْجَانَ، فتوافقوا، فصلى النبيُّ بأصحابِهِ صلاةَ الظُّهرِ أربعَ رَكَعاتٍ، رَكَعُهُمْ وسُجُودُهُمْ وقيامُهُمْ معاً جميعاً؛ فَهَمَّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَى أُمَّتِهِمْ وَأَنْقَالِهِمْ؛ رواه ابنُ جَرِيرٍ وابنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٥١).

(١) سيأتي تخريجه بإذن الله.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦) (١/٤٧٨).

(٤) «تفسير الطبري» (٧/٤١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٥٢).

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾؛ يعني: بتخفيف الرُّبَاعِيَّةِ إلى ركعتين، لا قَصْرَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّ الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ لَا يُقْصَرَانِ بِلا خلافٍ.

أنواع تخفيف الصلاة في السَّفَرِ:

وتخفيف الصلاة في السَّفَرِ على نوعين:

الأوَّلُ: تخفيف الطُّولِ، فلا يُقْرَأُ بِالطُّوَالِ مِنَ السُّورِ وَلَا بِالْأَوَاسِطِ؛ وإنما بالقِصَارِ في كُلِّ الصَّلَوَاتِ، وهكذا كان فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ؛ صَحَّ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ، وَحَكَاهُ النَّخَعِيُّ عَنْهُمْ جَمِيعًا، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَءُونَ فِي السَّفَرِ بِالسُّورِ الْقِصَارِ»^(١).

وهو وإن لم يَسْمَعْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَنَّهُ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي سَفَرِهِ لِلْحَجِّ بِالنَّاسِ فِي الْفَجْرِ بِالْفِيلِ وَقَرِيشٍ، وَقَرَأَ أَيْضًا فِيهَا بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ بْنُ مَالِكٍ بِأَبِيهِ الْفَجْرَ، فَقَرَأَ بِتَبَارَكَ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ لَهُ أَنْسٌ: «طَوَّلْتَ عَلَيْنَا»؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٣).
وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَالنَّخَعِيِّ مِنَ التَّابِعِينَ.

وهذا النوع من التخفيف في كُلِّ الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: تخفيف العَدَدِ، وهو فِي الرُّبَاعِيَّةِ فَقَطْ؛ فَتَكُونُ رَكَعَتَيْنِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨٤) (٣٢٢٢/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨٢) و(٣٦٨٣) (٣٢٢٢/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٣٩) (١١٩/٢).

وهذا النوع هو المقصود في الآية من قَصْرِ الصلاة، والأوّل يدخل تبعًا باللّزوم والأثر.

مراحل تشريع الصلاة:

وقد شرع الله الصلاة للأمة على مراحل مُجمّلة ثلاث:

الأولى: شرع الله الصلاة ركعتين ركعتين، ولا فرق بين الصلوات النهارية والليلية، ولا بين الفريضة والراتبة؛ وذلك كما في حديث عائشة السابق في «الصحيحين»: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»^(١).

المرحلة الثانية: الزيادة في صلاة الفرض وجوبًا؛ وذلك في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإبقاء الصُّبح والنوافل - الصبح قرصًا، والنوافل على السنة - أن تكون ركعتين ركعتين؛ إلا الوتر فواحدة، أو وتر العدد ممّا زاد.

واختلف في التنفل بواحدة من غير الوتر، ورؤي ذلك عن عمر^(٢)، وقد جاء في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر مرفوعًا: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)^(٣)، وفي رواية: (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)^(٤).

المرحلة الثالثة: قَصْر صلاة السّفر الرباعية خاصّة ركعتين ركعتين؛ وهذا في هذه الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠) (٧٩/١)، ومسلم (٦٨٥) (٤٧٨/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٣٦) (١٥٤/٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٤٩) (٤٢/٢)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣٢٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠) (٢٤/٢)، ومسلم (٧٤٩) (٥١٦/١).

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٩١) (٢٦/٢)، وأبو داود (١٢٩٥) (٢٩/٢)، والترمذي (٥٩٧) (٤٩١/٢)، والنسائي (١٦٦٦) (٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٢) (٤١٩/١).

حُكْمُ قَصْرِ الْمَسَافِرِ لِلصَّلَاةِ:

وَاخْتَلَفَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ: هَلْ هُوَ رُخْصَةٌ أَوْ إِحْكَامٌ؟

فَمَنْ جَعَلَهُ رُخْصَةً، لَمْ يُبْطِلِ الصَّلَاةَ بِالزِّيَادَةِ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ يَجُوزُ تَرْكُهَا.

وَمَنْ جَعَلَ الْقَصْرَ حُكْمًا وَإِحْكَامًا، جَعَلَ الزِّيَادَةَ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ - إِلَّا الْمَغْرِبَ - كَالزِّيَادَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ فِي الْحَضَرِ الرَّبَاعِيَّةِ خَمْسًا، وَالثَّنَائِيَّةِ ثَلَاثًا، وَالثَّلَاثِيَّةِ أَرْبَعًا.

وَالسَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: عَلَى أَنَّهَا رُخْصَةٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، بَلْ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا سُنَّةٌ.

وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَشَيْخُهُ حَمَّادٌ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ جَعَلَا الْقَصْرَ فَرْضًا فِي السَّفَرِ، كَالْإِتِمَامِ فِي الْحَضَرِ! وَقَدْ أَخَذَا بِظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ: «أَقْرَأْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ»، وَجَعَلَا صَلَاةَ السَّفَرِ لَمْ تُكُنْ أَرْبَعًا.

وَهَذَا مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ فَاللَّهُ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْمُصَلِّي إِذَا قَصَرَ صَلَاتَهُ فِي سَفَرِهِ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ، وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّ الْحَرَجَ يُرْفَعُ لِإِبَاحَةِ الشَّيْءِ وَلَيْسَ لَوْجُوبِهِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، تَيَقَّنَ أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْحَضَرِ تَامَّةً لِسِنِينَ، وَعَائِشَةُ لَمْ تُرِدْ أَنَّ الْقَصْرَ جَاءَ مَعَ زِيَادَةِ الصَّلَاةِ لِأَرْبَعٍ، فَهِيَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي النَّاسِ الْإِقَامَةُ، لَمْ يَكُنِ التَّلَبُّسُ بِالسَّفَرِ أَصْلًا، فَحَمَلَتِ الْقَصْرَ الْعَارِضَ عَلَى الْأَصْلِ السَّابِقِ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ الرُّكْعَتَانِ، وَكَأَنَّ السَّفَرَ سَكَنَ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْرَأَ عَلَى مَا مَضَى، وَأَنَّ السَّكُوتَ عَنْهُ يَجْعَلُهُ تَابِعًا لِلْأَصْلِ، وَهُوَ الْإِتِمَامُ فِي الْإِقَامَةِ، فَحُكْمُ السَّفَرِ ثَبَتَ تَبَعًا لِلْحَضَرِ، وَلَمَّا جَاءَ حُكْمُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ بِالنَّصِّ، اسْتَقْلَّ بِنَفْسِهِ بِنَصِّ مُسْتَقْلٍّ عَمَّا

كان عليه من الثبوت تبعاً لنص متعلق بحالٍ أخرى، وهي الإقامة، ولمَّا ثَبَتَ بنفسه، دَلَّ على تغيُّرِ حُكْمِهِ عن الحَضَرِ، ولم تُردِّ غير ذلك.

ولا يصحُّ أن نجعلَ من حديث عائشة قولاً لها في وجوبِ القَصْرِ وقد ثَبَتَ عنها أنَّها كانت تُتِمُّ الصلاةَ في السفرِ؛ كما قال عطاءٌ: «لا أعلمُ أحدًا من أصحابِ النبي ﷺ كان يُوفي الصلاةَ في السفرِ إلا سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وكانت عائشة تُوفي الصلاةَ في السفرِ وتصومُ»؛ رواه عبدُ الرزَّاقِ والطَّحاويُّ وابنُ المنذرِ^(١)؛ وهو صحيحٌ.

ورواه عنها عُروَةُ؛ أخرجه عبدُ الرزَّاقِ^(٢).

وجاء عنها أيضًا أنَّها كانت تقصُرُ في السفرِ؛ رواه عنها ميمونُ بنُ مهرانٍ وعُروَةُ؛ الأوَّلُ رواه عبدُ الرزَّاقِ^(٣)، والثاني رواه ابنُ جريرٍ^(٤).

وثَبَتَ القَصْرُ بعدَ النبي ﷺ عن الصحابةِ؛ كأبي بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ وعليٌّ وابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ وجابرٌ وأبي موسى وأنسٌ وأبي بَرزَّةَ وسَلَمَانَ وغيرهم.

سببُ إتمامِ بعضِ السلفِ للصلاةِ في السَّفَرِ:

وما وَرَدَ عن بعضهم من الإتمامِ في السفرِ، فليس هو على الخلافِ في أصلِ الرُّخْصَةِ؛ وإنَّما خِلافُهم في ذلكَ لِسَبَبَيْنِ:

الأوَّلُ: لاختلافهم في التفاضلِ بين القصرِ والإتمامِ.

الثاني: لاختلافهم في تقديرِ حقيقةِ السفرِ الذي رُبِطَتْ به رُخْصَةُ القَصْرِ ونوعه، وتقديرُ الإقامةِ وحالِها ومُدَّتِها، وحالِ المسافرِ وقَصْدِهِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٥٩) (٥٦٠/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٤/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٥/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٦١) و(٤٤٦٢) (٥٦١/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٦٣) (٥٦١/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٤١٠/٧).

وعلى هذا يُحْمَلُ ما جاء عن عائشة وسعدٍ كما سبق، وما جاء كذلك عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ يَغُوْثَ.

وأما ما جاء في الخبرِ عن عُمرَ^(١) وابنه^(٢): «صلاةُ السَّفَرِ ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصرٍ»، وبنحوه قال جابر^(٣)، فالمرادُ بذلك الأجرُ والثوابُ والجزاءُ وليس العَدَدُ، حتَّى لا يَظُنَّ أحدٌ أنَّ أَجرَهُ يَنْقُصُ فيَغْلِبُهُ التَّعَبُّدُ إلى الإِتِمَامِ وتركِ السُّنَّةِ، وهذا المعنى الذي بيَّنه ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ عمرَ لرجلٍ أتمَّ في السَّفرِ وصاحبُه يَقْصُرُ، فقالا له: «بل أنتَ الذي كنتَ تَقْصُرُ، وصاحبُكَ الذي كان يُتِمُّ!»؛ رواه مجاهدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ^(٤)؛ ورواه قتادةٌ عن ابنِ عمرَ، عندَ عبدِ الرِّزَّاقِ^(٥).

ومُرَادُهُما تمامُ الاتِّبَاعِ وقصورُهُ، وليس المرادُ تشابُهَ الحُكْمِ وبطلانَ صلاةِ السَّفرِ بالزيادة؛ كِبْطُلانِ صلاةِ الحَضَرِ بالنَّقْصِ والزَّيَادَةِ، ولم يثبتْ عن أحدٍ مِنَ الصَّحابةِ: أَنَّهُ قالَ بذلك، وقد جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ صَلَّى في السَّفَرِ أَرْبَعًا، كانَ كَمَنْ صَلَّى في الحَضَرِ ركعتَيْنِ»^(٦)؛ رواه الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ عنه، ولم يَسْمَعْهُ منه؛ قال شُعْبَةُ وابنُ المَدِينِ وأبو زُرْعَةَ وابنُ جَبَّانَ: وقد سُئِلَ هو عن سَماعِهِ مِن ابنِ عَبَّاسٍ، فَنَفَّاهُ^(٧).

وقد جاء عندَ عبدِ الرِّزَّاقِ، وعنه الطَّبْرانِيُّ، عن النَّحْعِيِّ، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٥٦) (٢/٢٠٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٦٧) (٢/٢٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٧٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٣/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٧٣) (٢/٢٠٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٦٥) (٢/٥٦١).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٦٢) (١/٢٥١).

(٧) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٥٨/٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٩٤/١٣).

ابن مسعود؛ قال: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، أَعَادَ الصَّلَاةَ»^(١).
وهذا مُنْكَرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ غَالِبُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ النَّحْعِيِّ؛
وْغَالِبٌ مَتْرُوكٌ.

وَنَسَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِعَائِشَةَ وَجُوبَ الْإِتِمَامِ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَلَا يَصِحُّ
عَنْهَا إِنْكَارُ الْقَصْرِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ
عُرِفُوا بِالْأَخْذِ عَنْهَا.

حُكْمُ اشْتِرَاطِ مَفَارِقَةِ الْبُيَانِ لِلْقَصْرِ:

وَقَدْ غُلِقَ الْقَصْرُ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ؛ كَمَا فِي هَوِيلِهِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي
الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، وَالضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ هُوَ
السَّفَرُ، وَأُطْلِقَ فِي الْآيَةِ كَمَا أُطْلِقَ فِي السُّنَّةِ وَلَمْ يُقَيَّدْ بِنَصٍّ صَحِيحٍ
صَرِيحٍ؛ إِحَالَةً لِلْعُرْفِ، وَلا خْتِلَافَ الْبُلْدَانِ، وَلِسَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ بِتَغْيِيرِ الْبُلْدَانِ
وَالْمَرَائِكِبِ، فَلَوْ قُيِّدَ بِالْأَيَّامِ وَلَوْ يَوْمًا، لَكَانَ دَوْرَانُ الْأَرْضِ كُلِّهَا الْيَوْمَ
لَا يُعَدُّ سَفَرًا لِاخْتِلَافِ الْمَرَائِكِبِ، وَلَوْ قُيِّدَ بِمَفَارِقَةِ الْبُيَانِ، لَسَقَطَتْ
أَحْكَامُ السَّفَرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ بُلْدَانِ الْهِنْدِ وَالصِّينِ؛ لِطَوِيلِهَا مَعَ اتِّصَالِ بُيَانِهَا،
وَفِي الْهِنْدِ وَالصِّينِ الْيَوْمَ يَسِيرُ الرَّايكِبُ نَهَارًا كَامِلًا، وَلَا تَنَفُّكُ الْعَيْنُ عَنْ
بِنَاءٍ يَتَّبَعُ بِنَاءً، وَأُطْلِقَ الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ يَتَلَبَّسُ بِهِ كُلُّ
أَحَدٍ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْيِيدٍ؛ لِاتِّضَاحِهِ فِي الْعُرْفِ عِنْدَهُمْ.

وَلَمْ يُحْفَظْ فِي زَمَنِ النَّبَوَّةِ أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ سَأَلَهُ عَنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ
مَعَ قِيَامِ الْحَاجَةِ وَعُمُومِ الْبَلْوَى، وَلَمْ يَظْهَرْ أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ
فِي حَدِّ ذَلِكَ اخْتِلَافًا يَرُونَهُ يُعَارِضُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ؛ وَإِنَّمَا تَخْتَلَفُ أَقْوَالُهُمْ
وَأَفْعَالُهُمْ بِحَسَبِ حَالِهِمْ وَحَالِ السَّائِلِ، وَرَبَّمَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ لِاخْتِلَافِهِمْ
فِي تَفَاضُلِ الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ فِي السَّفَرِ، لَا فِي حَقِيقَةِ السَّفَرِ فِي ذَاتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٤٦٦) (٢/٥٦١).

اختلاف السلف في مسافة القصر... واعتبار العرف:

وبعض الفقهاء يَحْمِلُ تباينُ أقوالهم في هذا على اختلافهم في حدِّ السفرِ نفسه، لا فيما يحتَفُّ به من حالٍ وقصدٍ؛ ولذلك تَوَسَّعُوا في حكاية حدِّ مسافة القصرِ عن الصحابة، ووضعت بعض الأقوال في غير موضعها، وجعلوا للواحد منهم أقوالاً متضادة متعارضة، ومن نظر إلى المرفوع إلى النبي ﷺ وإلى الموقوف على الخلفاء الراشدين، وجد أنها حكاية حال.

وهذا وغيره مما يُحكى من تنوع أقوال الصحابة بعضُ أن الأمر يرجع إلى العرف؛ وإنما خلافتهم في حال المسافر وما يَقتَرِنُ بسفره من قرائن خارجة عنه، يُنزلون الحكم بعد معرفتها على ذات السفر، فيظن أن اختلافهم على مسافة السفر التي يصح بها القصر.

وقد صحَّ في مسلم: أن عمرَ قصرَ بذي الحليفة^(١)، وبينها وبين المدينة اثنا عشر كيلاً أو أقل، واليوم هي من المدينة أو أوشكت، وصحَّ عنه أنه قصر الصلاة إلى خيبر؛ كما رواه أسلم، وهي نحو من مئة وثمانين كيلاً؛ رواه البيهقي^(٢)، وصحَّ عنه أنه قصر في ثلاثة أميال؛ رواه اللجلاج العامري عنه؛ أخرجه ابن أبي شيبة^(٣).

ولم يُقَيِّدْ عثمان بن عفان مسافة؛ وإنما قيَّده بما يتحقق معه السفر عادة في العرف، وهو الشخوص والبروز في الأرض، الذي يحتاج فيه معه إلى الزاد، فقال: إنما يَقْصُرُ الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو؛ وهو صحيح عنه؛ أخرجه عبد الرزاق وغيره^(٤).

وصحَّ عن علي: أنه قصر وهو منطلق إلى صفين؛ رواه عنه

(١) أخرجه مسلم (٦٩٢) (٤٨١/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٧) (٢٠٢/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٨٥) (٥٢١/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٨١٥١) (٢٠٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧/٣).

عاصم؛ أخرجه ابن المنذر^(١).

وهذا الصحيح عن الخلفاء الراشدين في قصر الصلاة، ولا أعلم عن أحد منهم من حدّ السفر الذي يقصر فيه بمسافة زمنية، ولا طولية، وإنما هي أفعال مجردة حكيّت عنهم، لا يُجزم بأنهم أخرجوا ما دونها، فلا يترخص فيها، وهي شبيهة بالأفعال المحكية عن النبي ﷺ التي تدلّ على عموم الترخّص، لا حدّ السفر بزمن ولا بطول، وما تركوا ذلك إلا لأنّ السفر لا ينضبط باطراد على كل زمن ولا على كل مسير.

وقد جاء عمّن دونهم من الصحابة أقوال في حدّ السفر بمسير أو مكان أو زمان، ولكن ما من أحد منهم صحّ الحدّ عنه في قول إلا صحّ عنه من وجه آخر ما يخالفه؛ فقد صحّ عن ابن عباس؛ أنّه قال: «لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عُسفان والطائف وجدة، ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم الثام، ولا تقصر فيما دون اليوم»؛ رواه عنه عطاء^(٢)، ورواه الشافعي في الأم^(٣)، وروى مجاهد^(٤) وعكرمة^(٥) وأبو حبرة^(٦) عنه تقييده باليوم الثام.

وترخص ابن مسعود بالقصر من الكوفة إلى النجف^(٧)، وبينهما بضعة عشر كيلاً، وترخص أيضاً بأربعة فراسخ^(٨)، ولم يرخّص حذيفة

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٣/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٩٦) (٥٢٤/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٤٠) و(٨١٤٧) (٢٠٢/٢).

(٣) «الأم» (٢١١/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٩٩) (٥٢٤/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٥) (٢٠١/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١١٩) (٢٠٠/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٣) (٢٠١/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤٢٢/٢).

(٨) ينظر: «الاستدكار» لابن عبد البر (٩٧/٦).

بِالْقَصْرِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدَائِنِ^(١)، مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ بِنَفْسِهِ بَيْنَهُمَا^(٢).
وَأَمَّا ابْنُ عَمَرَ، فَصَحَّ عَنْ نَافِعٍ قَوْلُهُ: «كَانَ ابْنُ عَمَرَ أَذْنَى مَا يَقْصُرُ إِلَيْهِ
الصَّلَاةَ مَا لَهُ يَطَالِعُهُ بِخَيْرٍ»^(٣)، وَهِيَ نَحْوُ مِنْ مِئَةٍ وَثَمَانِينَ كَيْلًا، وَصَحَّ عَنْهُ مَا
يُخَالِفُهُ؛ فَقَدْ قَصَرَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ مَسِيرِهِ هَذَا إِلَى خَيْرٍ؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ سَالِمٌ؛
قَالَ: «سَافَرَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثِينَ مِيلًا»؛ رَوَاهُ مَالِكٌ^(٤).
وَصَحَّ عَنْهُ الْقَصْرُ بِمَا هُوَ أَقْصَرُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ سَالِمٌ أَيْضًا: أَنَّهُ
قَصَرَ بِذَاتِ النَّصْبِ، وَهِيَ سِتَّةُ عَشَرَ فَرَسَخًا؛ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٥)، وَهِيَ نَحْوُ
مِنْ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ كَيْلًا، وَصَحَّ عَنْهُ الْقَصْرُ فِيمَا هُوَ أَقْصَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا
رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: «تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي
مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ جَبَلَةَ بْنِ
سُحَيْمٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ خَرَجْتُ مِيلًا، قَصَرْتُ الصَّلَاةَ»^(٧)، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ
حَدِيثِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ
فَأَقْصُرُ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٨)، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ
بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى قَصَرَ^(٩).

وَصَحَّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَجَمَعَ إِلَى أَرْضٍ لَهُ مَسَافَةٌ خَمْسَةٌ
فَرَسَخَ»؛ رَوَاهُ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْهُ^(١٠)، وَهِيَ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٤٢٢/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨١١٨) (٢٠٠/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٣٠٢) (٥٢٥/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (١١) (١٤٧/١).

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (١٢) (١٤٧/١).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨١٢٠) (٢٠٠/٢).

(٧) «فَتْحُ الْبَارِي» (٥٦٧/٢).

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨١٣٩) (٢٠١/٢).

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨١٨٤) (٢٠٦/٢).

(١٠) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٠٧/٤).

نحو خمسة وعشرين كيلاً، وقد حُكي ذلك عن أنس، مع أن أنساً يرى القصر فيما هو دون ذلك؛ كما في «صحيح مسلم»؛ من حديث يحيى الهنائي؛ أنه سأل أنس بن مالك عن القصر، فقال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»؛ والشك فيه من شعبة^(١).

اختلاف أقوال النبي ﷺ وأصحابه في مسافة القصر:

ومجرد فعل النبي ﷺ، وكذا الصحابي، للقصر: ليس مقيداً لأدنى مسافة القصر؛ وإنما مجوِّز لها، ولما هو أبعد منها من باب أولى، ولا ينفي ما دونها؛ وإنما يرجع فيه إلى ضابطه من عرف الناس؛ فقد يقصر الصحابي في موضع، ولا يقصر فيما هو أبعد منه؛ وذلك لِعِلَّةٍ خارجة عن مسافة القصر؛ كِلَّةِ الذَّهَابِ والرجوع من يومه، أو قصد الإقامة في بلد أتم بها، وربما قصر في موضع؛ لأنه يريد السير أبعد منه، فلا يؤخذ القصر فيه حداً لأدنى مسافة للقصر.

وما جاء من أقوال وأفعال متباينة عن الصحابة، لا يصح أن يعارض القول بالآخر، ولا ينسخ قول قولاً؛ لأنهم أبصر الناس وأفقههم بلغة الشرع ومرايه، وهم أهل لسان يفهمون عرف الشارع وعرف الناس، ولا بد من حمل اختلاف أقوالهم المتباينة على تنوع الحال، لا التضاد والتعارض، ومن تأمل هذا التنوع وتباينه، وجد أن أرجح المحامِل أن يُحمَلَ اختلافهم على ما يحتف بالسفر، لا على مسيرة السفر وحدها.

حد مسافة السفر:

وقد اختلف الفقهاء من بعدهم - من التابعين وأتباعهم والأئمة الأربعة - في حد السفر الذي يصح معه القصر والفطر؛ على أقوال كثيرة، وبعضها قد يلحق ببعض؛ وذلك تبعاً لاختلاف الصحابة وتنوع أقوالهم، ومن هذه الأقوال:

(١) أخرجه مسلم (٦٩١) (١/٤٨١).

القول الأول: قول أبي حنيفة وأصحابه؛ أن السفر المبيح للقصر هو مسافة ثلاثة أيام.

القول الثاني: قول مالك والشافعي وأحمد؛ أن حد السفر المبيح للقصر أربعة برُد، وهو مسيرة يومين.

القول الثالث: قول لمالك والشافعي، ورواية عن أحمد؛ أن حد السفر المبيح للقصر هو مسيرة يوم تام.

ولمالك خمس روايات في حد مسافة القصر.

اشتراط الخروج من البلد للترخيص بالسفر:

وفي قوله: ﴿وَإِذَا مَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ إشارة إلى أنه لا يقصر حتى يشرع في السفر، وهو الضرب، ومن نوى السفر وعزم عليه أنه لا يقصر ولا يفطر ما دام لم يشرع في السفر، ومن شرع في السفر الصحيح، وسار بمركبته، جاز له القصر إن كان في بلد كبير كثير العمران، فلا يجب عليه أن يسفر من البيوت ويبرز عنها، ولو سمي المسافر مسافراً؛ لإسفاره وبروزه من بلده، فأصل التسمية لا يتعلق به حكم لازم لا يخرج عنه؛ فإن الأسماء والمصطلحات في الشريعة لا يئاط بها حكم الشرع من كل وجه؛ وإنما هي تدل على حكم الشرع من بعض الوجوه أو أكثرها، فقد يسفر الرجل من بلده، ولا يعد مسافراً مع بروزه عنها، وإنما ذكر عامة الفقهاء قيد بروز المسافر لترخيصه بالقصر والفطر؛ وذلك في البلدان الصغيرة، فهو أمر يضبط في زمانهم؛ لأن عموم البلدان على هذا.

وقد يوجد اليوم من البلدان التي لا يتفك البناء فيها عن المسافرين ولو سار مسيرة يومين أو ثلاثة أيام ماشياً؛ كما في بعض بلاد الهند والصين والقاهرة اليوم، ولأن الحكم في القصر تعلق برفع الحرج، فلا يتعلق الحكم بغيره ما وجد اسم السفر وتحقق قصد له؛ ولذا كان بعض السلف من الصحابة والتابعين يقصر بعد خروجه من بيته وأهله؛ كما صح عن

ابن عُمر؛ رواه عبد الرزاق^(١)، وصحَّ عن طاوسٍ عند ابن أبي شيبه^(٢)، وكان عطاءً يوسّع في هذا، ولا يُشدُّ فيه؛ كما رواه عنه ابن جريج؛ قال عطاء: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِ الْقَرْيَةِ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَوفَى، وَمَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(٣).

وإنما كان أكثر السلف يُعلّقون الأمور بالخروج من البلد؛ حيطةً للدين، ودفعاً لما يعرض للإنسان من موانع السفر، التي ربّما تعرّض له قبل خروجه من البلد، ويكون قد أفطر وهو صائم، وقد قصر صلاته، فرجع قبل بروزه؛ ولذا فالقول بجواز قصر الصلاة لمن خرج من داره وأهله، وسار في البلدان الكبيرة - يجري على مقاصد الشريعة أكثر من تقييد ذلك بخروجه من بلد لا يخرج منه إلا بمسيرة اليوم واليومين.

الخوف في السفر:

وقول الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ روي عن علي بن أبي طالب وأبي أيوب: أن هوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ نزل بعد هوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ بعام^(٤)؛ ولا يصح.

ومنهم: من جعل هوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ إلحاق شرط بحكم سابق.

ومنهم: من جعله متعلّقاً بما بعده؛ وهو صلاة الخوف؛ لتأخّر النزول عن أول الآية، والصحيح: أنها آية واحدة.

وذكر الخوف تغليياً للحال، لا تعليقاً للحكم به؛ فقد يخاف المقيم ولا يقصر، ويأمن المسافر ولا يُتَم؛ لأن الله جعل القصر للسفر كما في

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٣١) (٥٣٢/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٨١٧٢) (٢٠٥/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٢٩) (٥٣١/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٠٦/٧).

هوليه في أولها: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾؛ يعني: السَّفَر، وأما تقييده بالخوف في هوليه: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ فقد كان لبيان الحرج عند النزول ليرفع به هو وغيره؛ كما جاء في «الصحيح»؛ أن عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن قيد الخوف في الآية، فقال له: (صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)^(١)، ولم يُقَيِّدْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بِالْخَوْفِ، وما جاء عند الطبري عن عائشة^(٢)، فمُنَكَرٌ جَدًّا، وسنُدهُ مجهولٌ، وثَبَّتَ عنها من وجوه ما يُخَالِفُهُ.

وقد جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ في مَكَّةَ وهو آمِنٌ في حَجَّهِ ومعه عامَّةُ أَصْحَابِهِ وخلفاؤه من بعده في أَمْنِهِمْ، وقد صَحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»؛ رواه الترمذي والنسائي^(٣).

والقول بخلاف ذلك مخالفٌ صريحٌ للسُّنَّةِ والأثر.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحَدَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

هذه الآية عامَّةٌ للنبي ﷺ مع أصحابه، وغيره من الأئمة مع الأمة

(١) سبق تخريجه.

(٢) «تفسير الطبري» (٤٠٩/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٤٧) (٤٣١/٢)، والنسائي (١٤٣٦) (١١٧/٣).

في صلاة الخوف، وتخصيصة بقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾؛ لقصد التشريع والافتداء به؛ خلافاً لأبي يوسف إذ جعل صلاة الخوف خاصة به ﷺ؛ لظاهر الخطاب في الآية؛ قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾، وهذا بعيد؛ لأن الله قال بعد ذلك: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾.

مشروعية صلاة الخوف للأمة:

فالنبي ﷺ معلّم يُقيم لأُمَّته، والأصل عموم الرسالة ووجوب الاقتداء بالرُّسل، ولما فعل أصحاب النبي ﷺ ومن وراءه صلاة الخوف، دلّ على تعلّق الحكم بالجميع لا به، ولو اختصّ به، لفعله وحده، وأمر أصحابه بخلافه؛ كالزيادة على أربع في النكاح، وعرض المرأة نفسها عليه، وكالوصال بالصيام، وعلى عموم صلاة الخوف: أصحابه من بعده، ولا اختلاف عندهم في ذلك.

وجاء عن المُرَئي صاحب الشافعي: القول بنسخ صلاة الخوف؛ وهذا بعيد، وقد استدلل المُرَئي نفسه كما في «مختصره» على جواز صلاة المتنفل بالمفترض بصلاة النبي ﷺ صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين ويُسَلَّم، وأن الركعتين الأخيرتين له نافلة ولهم فريضة؛ كما في حديث جابر وغيره، ولو كانت صلاة الخوف منسوخة، لُنسخ ما تبعها من أحكام.

صلاة الخوف في الحضر:

وعامة العلماء على أداء صلاة الخوف في السفر، واختلّفوا في فعلها حضراً على قولين:

فجمهور العلماء على مشروعيّتها عند خوف العدو حضراً وسقراً، فإن شابهت حالة الخوف من العدو في الحضر حالة الخوف منه في السفر، صح؛ فإن العدو قد يداهم المسلمون وهم في الحضر، فيدفعون ويرابطون على نُغورها، وحكمهم حينئذ حكم خوف المسافر من العدو.

وذهب مالك: إلى أنَّ صلاة الخوف مختصة بالسَّفر؛ لظاهر الآية في قوله: ﴿وَإِنَّا صَرَّيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ وبه قال ابنُ المَاجِشُونِ.

والأصحُّ الأوَّل، والآيةُ علَّقتُ بالأغلب؛ أنَّ مواجهةَ العدوِّ تكونُ في غيرِ بلدِ المُسْلِمِينَ، وأنَّها في السَّفرِ، فالأصلُ في المُسْلِمِينَ حمايةُ بُلْدَانِهِمْ ومعرفةُ قُرْبِ عَدُوِّهِمْ وُبُعْدِهِ، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ الجهادَ والقتالَ يكونُ في بُلْدَانِ العدوِّ، لا بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ لِمَنْ أَقامَ شريعةَ الجهادِ كما أمرَ اللهُ بها، والخطابُ لِمَنْ أَقامَهَا، لا لِمَنْ عَطَّلَهَا فأذَّلهُ اللهُ حتَّى أصبحَ يأتيه العدوُّ في دارِهِ.

والشريعةُ لا تُخاطَبُ المقصَّرُ في الحقِّ، وتخفَّفُ عليه العملَ لِيَزْدَادَ هَوَانًا وَذُلًّا وَدَعَةً، فَإِنْ كَانَتْ حالُهُ كذلكَ، فَلَوْمُهُ وتَقْرِيعُهُ ووعيدُهُ أَوْلَى مِنْ مُخاطَبَتِهِ بالتخفيفِ؛ حتَّى لا يَظُنَّ أنَّ فِعْلَهُ سائِغٌ جائِزٌ، وهو أَحْوَجُ إلى تَدَارُكِهِ ما فاتَهُ ممَّا فَرَّطَ فيه، مِنْ حاجَتِهِ إلى التيسيرِ عليه؛ فالشريعةُ لم تُلغِ أصلَ التيسيرِ؛ وإنَّما رَتَّبَتِ الخطابَ بمقدارِ الحاجةِ وأولويَّتها، وإلَّا فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ بِلَدًا مِنْ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ فَاجَأَهُ عَدُوٌّ على حينِ غِرَّةٍ وخافوه واحتاجوا لِصلاةِ الخوفِ، صَلَّوْها، واللهُ أَعْلَمُ.

صلاة الخوف وغزوة الخندق:

وتأخيرُ النبي ﷺ لِصلاةِ العصرِ حتَّى غَرَبَتِ الشمسُ في غزوةِ الخندقِ، وقولُ بعضهم: إنَّ صلاةَ الخوفِ لو كَانَتْ جائِزةً للحاضرِ لَصَلَّاهَا النبي ﷺ ولم يُؤَخِّرِ العصرَ، وغزوةُ الخندقِ ليستُ سَفَرًا؛ وإنَّما في ناحيةِ المدينة:

فيُقَالُ: إنَّ صلاةَ الخوفِ شُرِعَتْ في غزوةِ ذاتِ الرِّقَاعِ، وقد اختلفَ في زَمَنِ وقوعِ غزوةِ الخندقِ منها:

فمنهم: مَنْ جَعَلَ غَزْوَةَ ذاتِ الرِّقَاعِ سابقةً لِلْخَنْدَقِ؛ وهو قولُ ابنِ إِسْحاقَ، وتَبِعَهُ كثيرٌ؛ كالواقديِّ وابنِ سَعْدِ وخَلِيفَةُ بنِ خِياطَ.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ سَابِقَةٌ وَتَبِعَتْهَا ذَاتُ الرُّقَاعِ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ؛ كَالْبَخَارِيِّ وَابْنِ الْقَيْمِ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ ذَاتَ الرُّقَاعِ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَالْخَنْدَقِ بَعْدَهَا فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فِي شَوَالٍ مِنْهَا، وَأَكْثَرُ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ قَالَ: كَانَتْ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ فِي شَوَالٍ سَنَةِ أَرْبَعٍ^(١)، وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْبَخَارِيِّ الْمِيلُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُقْبَةَ، وَعَصْدُهُ بَعَرَضِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ^(٢)، فَمَا بَيْنَ أُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ إِلَّا سَنَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ كَانَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ سَنَةً ثَلَاثَ مِنْ الْهَجْرَةِ.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْخَنْدَقَ سَابِقَةٌ لَذَاتِ الرُّقَاعِ، وَالْأَسَانِيدُ الصَّحِيحَةُ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ أَوْلَى بِالْأَخْذِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ جَعَلَ الْبَخَارِيُّ ذَاتَ الرُّقَاعِ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى شَهِدَهَا وَكَانَ مُهَاجِرًا إِلَى الْحَبَشَةِ وَلَمْ يَقْدَمْ إِلَّا بَعْدَ خَيْبَرَ؛ حَيْثُ قَالَ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»: «فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ»^(٣).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّهُ شَهِدَ ذَاتَ الرُّقَاعِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَلْفُتُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمُ الْخِرْقَ لَمَّا نَقَبَتْ»^(٤).

وَقَدْ شَهِدَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِ سِنِينَ؛ كَمَا فِي «السُّنَنِ»، عَنْ حُمَيْدٍ؛ قَالَ: صَحِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ^(٥)؛ فَفِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«السُّنَنِ»؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ سَأَلَ

(١) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (١٠٧/٥). (٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٠٩٧) (١٠٧/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٢٣٠) (١٣٧/٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤١٢٨) (١١٣/٥)، وَمُسْلِمٌ (١٨١٦) (١٤٤٩/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨١) (٢١/١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٨) (١٣٠/١).

أبا هريرة: هل صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ صلاةَ الخوفِ؟ قال: نَعَمْ، قال: متى؟ قال: عامَ غزوةِ نَجْدٍ^(١).

وذاثُ الرِّقَاعِ غزوةُ نَجْدٍ.

وبعضُده: ما في «صحيح البخاري»؛ من حديث جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بأصحابِهِ في الخوفِ في غزوةِ السَّابِعةِ؛ غزوةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(٢).

ومِنْهُمْ: مَنْ حَمَلَ العَدَدَ في قولِهِ: «السَّابِعةِ» على الغزوةِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ حَمَلَهُ على محذوفٍ وهو السنةُ السَّابِعةُ، وعلى كِلَا الحَمَلَيْنِ يدلُّ هذا على تأخُّرِ غزوةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وتقدُّمِ غزوةِ الخندقِ.

ولو كانتِ الخندقُ متقدِّمةً، ما كان ذلك مُسْقِطًا للاحتجاجِ بصلاةِ الخوفِ؛ لإجماعِ الصحابةِ والتابعينَ عليها، وهم أعلمُ بحالِ النَّبِيِّ ﷺ وناسخِ فعلِهِ ومنسوخِهِ.

وأما تأخيرُ النَّبِيِّ ﷺ لصلاةِ العصرِ حتَّى غروبِ الشمسِ في الخندقِ، فيُنظَرُ تخريبُجُهُ، ولا يُجْعَلُ مُعَارِضًا لِمَا استفاضَ واشتهرَ مِنْ عَمَلِهِ وعَمَلِ أصحابِهِ، وقد فَرَّقَ بعضُ الفقهاءِ بين حالِ المُسَافِقَةِ والمُوَاجَهَةِ والانشغالِ التَّامِّ بالعدوِّ وبينَ غيرِها؛ ففي المُسَافِقَةِ لا يُمكنُ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ، فيؤَخَّرُ الصَّلَاةُ إلى حينِ أَمْنِهِ ولو بعدَ وقتِها، وأما في غيرِ المُوَاجَهَةِ، فتكونُ صلاةُ الخوفِ حَسَبَ القُدْرَةِ فردًا أو جماعةً، رَاكِبًا أو راجِلًا.

اختلاف الرواياتِ في ركعاتِ صلاةِ الخوفِ:

وقد جَاءَتْ في صلاةِ الخوفِ أحاديثٌ جميعُها صحيحةٌ، وكلُّ الصُّوَرِ الواردةِ المرفوعةِ مشروعةٌ؛ وذلك لأنَّ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ تعدَّدَتْ، وصَلَّوَاتِهِ فيها

(١) أخرجه أحمد (٨٢٦٠) (٣٢٠/٢)، وأبو داود (١٢٤٠) (١٤/٢)، والنسائي (١٥٤٣) (١٧٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٥) (١١٣/٥).

أكثر؛ ففي كل غزوة أيام، وفي كل يوم صلوات، وكل صلاة على حال من الخوف يختلف عن غيره، فاختلفت الصور باختلاف الحال التي كان عليها هو وأصحابه، وكل واحد روى ما شهد، وكل ذلك صحيح.

ولهذا تعدد القول في ذلك عن الصحابة بتعدد الأفعال، وكل يميل إلى ما عمل أو ما نُقل إليه ولا يُنكر غيره، ومن قال بصورة لا يبطل القول بغيرها، فلا ينبغي أن تجعل أقوالهم متضادة متعارضة؛ وإنما متنوعة متشاكلة، وقد قال أحمد: «لا أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً»^(١).

وكان أحمد وكذا الشافعي يُخَيِّرُ بين الصفات الواردة بحسب الحاجة إليها وتغير الحال، ولا يُقدِّمُ صفةً على أخرى بكل حال.

وفرق بين ما يتعدد من الروايات مع تعدد الأفعال؛ كصلاة الخوف، وبين ما يتعدد من الروايات مع اتحاد الفعل؛ كصلاة الكسوف، فالأول: تُحمَلُ الروايات على القبول إن صحَّ سندُها وقامت القرينة على اختلاف الفعل، والثاني: تُنكر الروايات المتعددة ولو رواها ثقات، ويُؤخذ بأصحها وأقواها وما قامت القرائن على ترجيحها منها.

أسباب تعدد روايات صلاة الخوف:

وإنما تعددت صور صلاة الخوف وصفاتها؛ لتعدد الفعل واختلاف الحال؛ فمن سبر الأحاديث في صفة الخوف، وجد أن أسباب تعدد رواياتها ترجع إلى أسباب ثلاثة:

الأول: القرب من العدو والبعد عنه؛ فإذا كان العدو قريباً، احتاج المصلون لتخفيف الصلاة وتقليل عَدَدِها؛ للخشية من ميله عليهم وأخذهم لهم على غرة؛ ولهذا جاءت صلاة الخوف ركعة، وجاءت ركعتين، وجاءت جماعة، وجاءت فرادى عند التلاحم وشدة القرب.

الثاني: مكانُ العدوِّ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ فَإِنْ كَانَ مُقَابِلًا لَهُمْ فِي قِبَلَتِهِمْ، صَلَّوْا جَمَاعَةً وَاحِدَةً عَلَى الصُّفَّةِ الْوَارِدَةِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُمْ، صَلَّوْا جَمَاعَتَيْنِ: جَمَاعَةً تَحْرُسُ، وَجَمَاعَةً قَائِمَةً تُصَلِّي عَلَى الصُّفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي السُّنَّةِ.

الثالث: شِدَّةُ الْخَوْفِ وَضَعْفُهُ مِنَ الْعَدُوِّ؛ فَكَلَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ خَوْفًا مِنْ مِثْلِ الْمَشْرِكِينَ عَلَيْهِمْ وَخِدَاعِهِمْ لَهُمْ، أَخَذُوا بِأَخْفِ الصُّفَاتِ وَأَيْسَرَهَا عَلَيْهِمْ، وَعَكَّسَهَا بِعَكْسِهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يَعْتَبِرُونَ لِشِدَّةِ الْخَوْفِ أَثَرًا فِي تَقْصَانِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

صفاتُ صَلَاةِ الْخَوْفِ:

وقد جاءتْ صِفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَجَمَاعُهَا عَلَى هَذِهِ الصُّفَاتِ:

الأولى: أَنَّ الْإِمَامَ يَجْعَلُ النَّاسَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ؛ فَيُصَلِّي بِوَاحِدَةٍ رَكْعَةً وَالْأُخْرَى يَحْرُسُونَ ظُهُورَهُمْ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ تَفَصَّلَ الْأُولَى عَنِ الْإِمَامِ، فَتَبَيَّنَ لِنَفْسِهَا ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَالْإِمَامُ بَاقٍ قَائِمٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يُطِيلُ قِيَامَهُ؛ لِتُدْرِكَهُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، فَإِذَا سَلَّمَتِ الْأُولَى دَخَلَتِ الثَّانِيَةُ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ قَامَتِ الثَّانِيَةُ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا؛ لِتُدْرِكَ الْإِمَامَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِتُسَلِّمَ مَعَهُ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ الْأَشْهُرُ، وَبِهَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ^(١)، وَتَارَةً يَرَوِيهَا صَالِحٌ عَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَوْمَ ذَاتِ الرُّقَاعِ^(٢)، وَكَأَنَّهُ يَرَوِيهَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

وَجَاءَ نَحْوُ هَذِهِ الصُّفَّةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ^(٣). وَصَحَّ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مِنْ رَاوِيَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، لَكِنْ جَعَلَ الْإِمَامُ يَنْتَظِرُ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ جَالِسًا بَعْدَ رَكْعَتِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٣١) (١١٤/٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٤١) (٥٧٥/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٢٩) (١١٣/٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٢) (٥٧٥/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤٤) (١٤/٢).

الأولى حتى تُتِمَّ الأولى لنفسها ثم تنصرف، ثم تدخل الثانية مع الإمام، فيقوم بها فيصلي ركعة، ثم يسلم بها، ثم تكمل بعده ولا ينتظرها بسلامه^(١).

الثانية: أن يقوم الإمام بطائفة ركعة، ثم تنصرف إن قام للثانية تحرُّس ولا تسلم ولا تُتِمَّ لنفسها، ثم تأتي الثانية فتصلي مع الإمام الركعة الأولى لها والثانية للإمام، وتُتِمَّ بعده، فإن سلَّمت رجعت فحرست، ثم رجعت الأولى وقضت ركعتها الثانية التي تركتها ثم سلَّمت.

وهذا صحَّ من حديث ابن عمر في البخاري^(٢)، ومن حديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود^(٣).

وصحَّ هذا موقوفاً عن نافع عن ابن عمر، رواه مالك والبخاري^(٤). وجاء أيضاً عن أبي موسى الأشعري؛ أخرجه ابن أبي شيبة والطبري^(٥). وروى منصور عن عمر مثل هذه الصفة من فعله، إلا أن الإمام يسلم بالثانية بركعة واحدة لها، وركعتين له، ثم تقوم مقام الطائفة الأولى فتقضي الأولى، ثم ترجع لتقوم مقام الثانية؛ لتقضي مثلها، فقضاء الطائفتين كل واحدة وحدها.

رواه ابن جرير^(٦) وفيه انقطاع، ومثل هذه الصفة رواها الحارث عن علي بن أبي طالب عند عبد الرزاق^(٧)، وبمثلها صلى عبد الرحمن بن سمره بالمسلمين بكابل؛ أخرجه البيهقي في «سننه»^(٨). وبهذه الصفة يقول الأوزاعي وغيره.

(١) «تفسير الطبري» (٤٣٠/٧). (٢) أخرجه البخاري (٩٤٢) (١٤/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٦١) (٣٧٦/١)، وأبو داود (١٢٤٤) (١٦/٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣) (١٨٤/١)، والبخاري (٤٥٣٥) (٣١/٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢٩٠) (٢١٥/٢)، والطبري في «تفسيره» (٤٣٥/٧).

(٦) «تفسير الطبري» (٤٣٤/٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٤٤) (٥٠٨/٢).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦١/٣).

وفرق بعضهم بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود؛ فجعل حديث ابن عمر في قضاء الطائفتين لأنفسهم جميعاً، وكأنَّ الإمام يحرسُهُم وحده، وجعل حديث ابن مسعود في قضاء كلِّ طائفة وحدها للركعة التي فاتتها، وذهب إلى حديث ابن مسعود الكوفيون.

ولا يظهرُ صراحةً قضاء الطائفتين جميعاً في وقتٍ واحدٍ في حديث ابن عمر؛ وهذا لا يتفق مع الحكمة من مشروعية صلاة الخوف والعدو من خلفهم، والأظهرُ حملُ حديث ابن عمر على حديث ابن مسعود وغيره ممَّا سبق ذكره، والله أعلم.

الثالثة: كسابقتها إلا أنَّ كلَّ طائفة تُصلي مع الإمام ركعةً واحدةً بلا قضاءٍ للفائتة، فهي للجماعة ركعة، وللإمام ركعتان.

وهذا صحَّ من حديث ابن عباس؛ أخرجه النسائي^(١)، ومن حديث حذيفة؛ أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢).

وجاء من حديث زيد مرفوعاً مثله؛ أخرجه عبد الرزاق والطحاوي وغيرهما^(٣).

وهذه الصفات الثلاث تغلب في حال كون العدو في ظهر المسلمين وهم يحتاجون إلى حماية أظهرهم، لا إلى وجوهم.

وهذه الصفة الثالثة، ربَّما يحتاج إليها عند حاجة الطائفتين للوقت؛ إمَّا لقرب العدو أو لشدة الحذر منه، وقد روى غير واحدٍ من السلف أنَّ صلاة الخوف ركعةً واحدةً؛ رواه مجاهد عن ابن عباس؛ أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه النسائي (١٥٣٣) (١٦٩/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٥٢) (٣٩٥/٥)، وأبو داود (١٢٤٦) (١٦/٢)، والنسائي (١٥٣٠) (١٦٨/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٥٠) (٥١٠/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٠/١).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٧) (٤٧٩/١).

رواه سَمَاكُ الْحَنْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).
وجاء عن جَابِرٍ؛ رواه يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي
«الصَّحِيحِ».

وجاء عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣).

وجاء عن كَعْبٍ؛ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالطَّبْرِيُّ^(٤).
ولذا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِنْ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَايِفَةِ جَعَلَهَا رَكْعَةً وَلَوْ
بِالْإِيمَاءِ؛ كَالْحَكَمِ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ، وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ.
وقد جَعَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ رَكْعَةً وَاحِدَةً
بِكُلِّ حَالٍ؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ وَابْنِ حَزْمٍ، وَهَذَا التَّقْيِيدُ يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ،
وَلَا أَعْلَمُهُ ظَاهِرًا فِي الدَّلِيلِ، وَلَمْ يُفَرِّقِ السَّلَفُ بَيْنَ الثَّنَائِيَةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ فِي
صَلَاةِ الْخَوْفِ.

الرَّابِعَةُ: يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، وَيَجْعَلُهُمْ صَفِّينَ أَوْ أَكْثَرَ،
وَيَتَابِعُونَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا السُّجُودَ؛ فَيَسْجُدُ الصَّفُّ الْمَتَقَدِّمُ مَعَ الْإِمَامِ
وَالْمَتَأَخِّرُ قَائِمٌ يَحْرُسُهُمْ، فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الْمَتَقَدِّمُ، سَجَدَ الصَّفُّ
الْمَتَأَخِّرُ وَلِحَقٍّ بِالْإِمَامِ، فَيَقُومُ الْجَمِيعُ الثَّانِيَّةُ مَعَ الْإِمَامِ، وَيَرْكَعُونَ مَعَهُ، فَإِذَا
جَاءَ السُّجُودُ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمَتَأَخِّرُ؛ لِيَكُونَ مُتَقَدِّمًا، فَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنَ
السُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ، وَيَتَأَخَّرُ الْمَتَقَدِّمُ لِيَحُلَّ مَحَلَّ الْمَتَأَخِّرِ، ثُمَّ إِنْ انْتَهَى
الْإِمَامُ مِنَ السُّجُودِ، تَبِعَهُمُ الْمَتَأَخِّرُ فَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ مَعَهُمْ، وَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤١٦/٧). (٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٤١٩/٧).
(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٢٤٩) (٥١٠/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»
(٨٢٧٣) (٢١٣/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٦١/٣).
(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٠٧) (٢٣٩/٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤١٧/٧).

وهذا ثَبَتَ في مسلم؛ من حديث جابر^(١).
وفي البخاري؛ من حديث عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس^(٢)،
لكنه جعلَ الصفَّ الثاني لا يَرْكَعُ ولا يَسْجُدُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الصفَّ الأوَّلُ من
رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ للركعة الأولى مع الإمام، وجاء عند الطحاوي من
حديث عُبيد الله به، لكن من قول ابن عباس؛ مثل حديث جابر^(٣).
وعند أحمد وغيره من حديث مجاهد، عن أبي عبيد مرفوعاً^(٤)،
ولكنه جعلَ تقدُّمَ الصفِّ الثاني وتأخُّرَ الأوَّلِ قبلَ ركوعِ الركعة الثانية لا بعده.
ورواه البيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً مثله^(٥)، إلا
أنه لم يذكر تقدُّمَ الصفِّ الآخرِ على الأوَّلِ؛ وإنما ظاهرُهُ أنهما يَفْعَلَانِ
الصفَّةَ كُلَّ طائفةٍ في مكانها.
الخامسة: يجعلُ الإمامُ المُسلمينَ طائفتين، فيُصَلِّي بكلِّ واحدةٍ
وهي منفردةٌ ركعتين، فهي للإمام أربع، ولكلِّ طائفةٍ ركعتان.
وهذا صحَّ من حديث جابر عند مسلم^(٦)، ومن حديث أبي بكر
عند أحمد وأبي داود والنسائي^(٧)، وفي حديث أبي بكر ذكر: أن الإمامَ
يُسَلِّمُ من كلِّ ركعتين فلا يَصِلُها.
وهاتان الصفتان - الرابعة والخامسة - في حالِ كونِ العدوَّ أمامَ
المُسلمينَ.

- (١) أخرجه مسلم (٨٤٠/١) (٥٧٥). (٢) أخرجه البخاري (٩٤٤) (١٤/٢).
(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٠/١).
(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٨٠) (٥٩/٤)، وأبو داود (١٢٣٦) (١١/٢)، والنسائي (١٥٤٩) (١٧٦/٣).
(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٨/٣).
(٦) أخرجه مسلم (٨٤٣) (٥٧٦/١).
(٧) أخرجه أحمد (٢٠٤٩٧) (٤٩/٥)، وأبو داود (١٢٤٨) (١٧/٢)، والنسائي (١٥٥٥) (١٧٩/٣).

استقبال القبلة في صلاة الخوف:

وهذه الصفات الخمس السابقة تدل على تأكيد استقبال القبلة، ووجوبه على القادر؛ فالله لم يجعل طائفة خلفهم تحرُس إلا والقبلة أمامهم، ولو جاز ترك الاستقبال بكل حال في صلاة الخوف، لاستدأروا جميعاً جهة العدو واستقبلوه بديل القبلة، وصلُّوا جميعاً كما في الصفة الرابعة والخامسة. وإن استقبال القبلة لا يسقط إلا عند العجز عن أداء الصلاة جماعة طائفة أو طائفتين، وقد لا يسقط الاستقبال في حال الصلاة فرادى عند أمن الرجل إن كان وحده من الرماة، وخشيته هي من بروزه فحسب، وهذا ما قال به ابن عمر فيما رواه عنه مالك وغيره؛ قال: «إن كان خوفاً أشد من ذلك، صلُّوا رجالاً أو ركباً، مُستقبلي القبلة وغير مُستقبليها»^(١).

السادسة: وهي المقصودة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وهي أن يُصلي كلُّ مسلم وحده، وهذه حال المُسايَفة والمُواجهة، فلا يتمكّن المسلمون من الاصطفاف والاجتماع خوف رمي العدو واستهدافه؛ وهذا ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ قال: «إن كان خوف هو أشد من ذلك، صلُّوا رجالاً قِياماً على أقدامهم أو ركباً، مُستقبلي القبلة أو غير مُستقبليها».

قال نافع راويه عن ابن عمر: «لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»^(٢).

وصفة الصلاة راجلاً وقائماً: بالإيماء؛ كما جاء عن ابن عمر؛ أنه قال: «إذا اختلطوا فإنما هو الذُكْر وإشارة الرأس»^(٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣) (١٨٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) (٣١/٦)، ومسلم (٨٣٩) (٥٧٤/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٥/٣).

وبهذا قال مجاهدٌ وعطاءٌ وطاوسٌ والحسنٌ وسعيدُ بنُ جبْرِ
والنَّخَعِيُّ وغيرُهم.

ويشتدُّ هذا عندَ المُطارَدَةِ؛ فقد يسقطُ في بعضها حتَّى الإشارةُ
ويكفي بالقولِ وحضورِ القلبِ على قولِ جماعةٍ مِنَ السلفِ.

وقد تعدَّدتْ صورُ صلاةِ الخوفِ حتَّى جعلَ بعضُ الفقهاءِ الاختلافَ
اليسيرَ بينها فرقًا في الصَّفةِ، وقد جاء عندَ ابنِ حَبَّانَ في «صحيحه» نحوُ
مِنْ تِسْعٍ، وجعلها ابنُ حَزْمٍ أربعَ عشرةَ صِفةً.

تأخيرُ الصلاةِ عندَ اشتدادِ القتالِ:

وقد اختلفَ في جوازِ تأخيرِ الصلاةِ عن وقتها عندَ اشتدادِ القتالِ،
والتحامِ الصفوفِ، وتعذُّرِ الإيماءِ - على قولينِ في مذهبِ أحمدَ.
والجمهورُ: على أنَّها لا تُؤخَّرُ.

والقولُ الآخرُ لأحمدَ: جوازُ تأخيرِها، ومالُ إليه البخاريُّ، وقال به
مِن السَّلفِ مكحولٌ والأوزاعيُّ؛ وعلى هذا حمَلَ بعضهم صلاةَ النبيِّ ﷺ
في يومِ الأحزابِ حينما أُخْرِها حتَّى غروبِ الشمسِ، وبهذا عملَ الصحابةُ
في فتحِ تُسْتَرَ حينما التَحَمَ الصَّفَّانِ، فَأَخْرُوا الفَجْرَ إلى الضُّحَى، كما علَّقه
البخاريُّ: «قال أنسُ بنُ مالكٍ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ
إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ
إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَقُتِحَ لَنَا، وَقَالَ
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

وكان ذلك في خِلافةِ عُمَرَ، وفيهم صحابةٌ كثيرٌ، وهذا يشتَهَرُ
ولا يُقالُ إِلَّا إِنَّهُ جَرَى عَلَى السُّنَّةِ وَأَحَدِ وجوهِ صلاةِ الخوفِ عندهم.

(١) «صحيح البخاري» (١٥/٢).

وهذا الاختلاف تنوع لا تضاد، ومن نظر في عمل السلف، وجد منهم من يفتي ويعمل بأكثر من صفة؛ وذلك لاختلاف الحال، كما كان حذيفة وجابر يجعلون صلاة الخوف ركعة، ومرة يجعلونها ركعتين.

صلاة المغرب عند الخوف:

وهذا في جميع الصلوات بلا فرق عند السلف بينها، إلا المغرب، فإن لم يكن الإنسان في حال المسايقة والمطاردة، فيصليها ثلاثاً؛ لأنها لا تقصر، وبهذا قال الحسن والأشعث بن عبد الملك والثوري، ولا مخالف لهم.

وإن كان في حال المسايقة والمطاردة، فيصليها واحدة، وتجزئ عنه؛ فإنه إن جاز أن تجعل الرباعية واحدة مع أنها لا تقصر على ذلك في السفر، فالثلاثية من باب أولى، ولأن الصلاة قد تسقط كلها، ويكتفى بالذكر عند التقاء الزحفين، وضرب الناس بعضهم بعضاً، وعدم معرفة وقت الخلاص، فإذا حضرت الصلاة والحال هذه، فيكتفى بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير؛ وبهذا قال سعيد بن جبير وأبو البخري وأصحابهما، وكانوا يقولون: «فذلك صلاتك ثم لا تعد»؛ أخرجه ابن أبي شيبة^(١).

وأما صفة صلاة المغرب ثلاثاً، فعلى صورتين:

- إما أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، ثم ينيء كل ما فاتهُ.
- وإما عكسها؛ يصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، ثم ينيء كل ما فاتهُ.

والأمر على التيسير، وليس في صفتها خبر يصح مرفوع ولا موقوف. وقد جاء عند الدارقطني من حديث أبي بكر؛ أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلّى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢٦٠) (٢/٢١٢).

بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ستاً، وللقوم ثلاثاً ثلاثاً^(١).

ولا يصح، ولا أعلم من قال بالصفة في حديث أبي بكره من السلف إلا ما حكى عن الحسن، وهو غريب؛ رواه أشعث الحمراني عن الحسن عن أبي بكره به، والله أعلم.

حمل السلاح في صلاة الخوف:

وهو له تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَكُمْ﴾؛ رفع الله الحرج في حمل السلاح في الصلاة وغيرها لمن يجد ضرراً وحرَجاً، ورفع الحرج دليل على أن الأصل في حمل السلاح عند قرب العدو ومواجهته الوجوب، وكلما قرب، عظم؛ لأن فيه حفظاً للنفس والعرض والمال.

ورفع الجناح في هذه الآية شبيه برفع الحرج في الآية السابقة: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ لأن الأصل وجوب إتمام الصلاة، فرفع الحرج عنهم فرخص في القصر، وهنا جعل الأصل في حمل السلاح الوجوب، فرفع الحرج عند الأذى والمرض.

والمراد بالمرض: كل ما أضعف البدن وآذاه عند حمل السلاح؛ كالجراحات والحمى، والأذى: كالمطر وشدة البرد والرياح.

ومع وضع السلاح أمر بأخذ الحذر في قوله: ﴿وَحَذَرُوا حَذْرَكُمْ﴾؛ لأنه يغلب مع وضع السلاح الراحة والدعة ويتبعها الغفلة، والله في القرآن يأمر بالحذر من العدو، وينهى عن الخوف منه: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٥]؛ لأن الحذر حزم وعقل، والخوف جبن وهزيمة.

واختلف في المخاطب بحمل السلاح: الطائفة الحارسة، أم

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٨٣) (٤١٢/٢).

المصلية؟ والأظهر: أَنَّ الْخِطَابَ لهما جميعاً، وهو للمصلية منهما أظهر؛ لأنها أحوَجُ للتنبيه على هذا؛ لأنَّ في الصلاة شُغْلاً، فيغلبُ على ظنِّ المصلِّي كراهةُ حملِ السِّلَاحِ أو تَرْكُهُ ترخُّصاً، وأمَّا الحارسةُ: فالأصلُ أَنَّها لا تحرُسُ إلا بسِّلَاحٍ.

ثم إنَّ حملَ السِّلَاحِ جاء في سياقِ صلاةِ الخوفِ، والألصقُ به المصلِّي لا غيره؛ لأنَّ غيره يُؤمَرُ به مِن غيرِ حاجةٍ لِذِكْرِ الصلاةِ ولا حراسةِ المصلِّين؛ لأنَّه مأمورٌ بأن يَحْمِيَ نفسه قبلَ غيره، ويدخلُ غيرُ المصلِّي في وجوبِ حملِ السِّلَاحِ عندَ الخوفِ وخشيةِ مِثْلِ العدوِّ مِن بابِ أولى.

وبعضدُ أَنَّ الْخِطَابَ أَوْلَى مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ المصلِّي: أَنَّ اللَّهَ رَخَّصَ فِي وَضْعِهِ فِي حَالِ الْأَذَى؛ كَالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ، فلو كان الْخِطَابُ لغيرِ المصلِّي، وهو الْحَارِسُ، لكان هذا دليلاً على الرُّخْصَةِ للمصلِّي في تَرْكِهِ؛ لأنَّه لم يُخَاطَبْ بحملِ السِّلَاحِ أصلاً، ولم يُؤمَرْ به، والحارسُ رُخِّصَ له في تَرْكِ السِّلَاحِ عندَ الْأَذَى؛ فعلى هذا: لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَحْمِلُ السِّلَاحَ؛ لا المصلِّي ولا الْحَارِسُ، وما شَرِعتْ صلاةُ الخوفِ إلا لِحِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَالِ، وتخصيصِ الْخِطَابِ بِالْحَارِسِ يُخَالِفُ هذا الْمَقْصِدَ.

وقال: إِنَّ الْخِطَابَ لِلطَّائِفَةِ الْمَصْلِيَّةِ، الشافعيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَى جُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

والمرادُ بالصلاة: صلاةُ الخوفِ، وقد أَمَرَ اللَّهُ بِذِكْرِهِ، والذِّكْرُ بعمومه يدخلُ فيه الصلاةُ أيضاً؛ فيسمِّيها اللَّهُ ذِكْراً، وفي هذا حُثٌّ على

كُونِ حَالِ الْمَجَاهِدِ عَلَى قُرْبٍ مِنَ اللَّهِ، وَحُضُورِ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، وَأَحُوجُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى قُرْبٍ رَبِّهِ عِنْدَ خَوْفِهِ وَتَرْبُصِ عَدُوِّهِ، فَاحْتَاجَ إِلَى حُضُورِ قَلْبِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا: الصَّلَاةُ وَالذِّكْرُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ حَمَلًا لِلْحَالِ عَلَى الْأَغْلَبِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي حَالِ خَوْفٍ وَنَصَبٍ، وَحَذَرٍ وَتَعَبٍ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ قَصْرٌ لِحُكْمِ الْإِتِمَامِ فِي الطَّمَأْنِينَةِ، وَلَا لِحُكْمِ الْقَصْرِ فِي الْخَوْفِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْمَسَافِرُ مَطْمَئِنًّا وَالْمَقِيمُ خَائِفًا، فَالْعِبْرَةُ بِالسَّفَرِ لِلْقَصْرِ وَلَوْ مَطْمَئِنًّا، وَبِالْخَوْفِ لَصَلَاةِ الْخَوْفِ وَلَوْ مَقِيمًا.

وَلِهَذَا فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ الطَّمَأْنِينَةَ فِي الْآيَةِ بِالْإِقَامَةِ كَمَجَاهِدٍ وَقِتَادَةٍ، وَفَسَّرَهَا أَبُو الْعَالِيَةِ بِالنُّزُولِ، وَفَسَّرَهَا السَّدِيُّ بِالْأَمْنِ^(١).

مَشْرُوعِيَّةُ الذِّكْرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾، فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الذِّكْرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَفِيهِ وَجُوبُ أَدَاءِ صَلَاةِ الْفَرَضِ عَلَى الْمَرِيضِ مَا دَامَ مُدْرِكًا حَسَبَ قُدْرَتِهِ، وَالْمَرِيضُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْقُعُودُ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقُعُودِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا تَبَطَّلُ صَلَاةُ مَنْ صَلَّى فَرَضَهُ قَاعِدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)^(٢).

وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْحَرَكَةِ:

وَفِي الْآيَةِ: إِيْجَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِشَلَلٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى تَرْكِهَا، وَخَوْفٍ مِنَ

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٤٤٧/٧)، و«تفسير ابن أبي خاتم» (١٠٥٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧) (٤٨/٢).

القتل عليها لمن يكرهه عدو كافر على تركها، ولا تسقط بذلك كله؛ لهذا وجبت على الخائف الطريد ولو راكباً أو راكضاً أن يؤمَّ إيماءً.

ولا تسقط الصلاة عن العاقل؛ كل بحسبه، ولو كان الرجل مشلول الأطراف؛ فالله لو أسقطها لعجز بدن، لأسقطها عن المجاهد الهارب يلحقه العدو، وهو على قدميه يخاف من العدو أن يلحقه فيقتله، فلم تسقط عنه بمثل هذه الحال، وقد قال الله على لسان عيسى: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١]، فالزكاة تجب في المال، والصلاة على البدن، ولو كان المكلف غير كامل القدرة، فأوجب الله الزكاة على المال، وحياء المال نصابه، وأوجب الصلاة على البدن، وحيائه روحه وإدراكه.

صلاة العاجز عن القعود والقيام:

وقد اختلف العلماء فيمن عجز عن القعود؛ أيصلي مضطجعا على جنبه أم مستلقيا على ظهره؟ على أقوال:

ذهب الشافعي وأحمد: إلى تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء، ورؤي في هذا حديث مرفوع عن علي بن أبي طالب؛ أخرجه الدارقطني^(١)، وهو منكر لا يصح.

وذهب أهل الرأي وبعض الشافعية: إلى تقديم الاستلقاء على الاضطجاع؛ فيستلقي العاجز عن القعود على ظهره، ويستقبل بقدميه القبلة، وإن عجز عن الاستلقاء صلى على جنبه مستقبلاً بوجهه القبلة، ورؤي عن ابن عمر صلاة المريض مستلقيا؛ رواه عبد الرزاق^(٢).

وذهب مالك: إلى التخيير بين الصلاة على جنب والصلاة مستلقيا.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٠٦) (٣٧٧/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٣٠) (٤٧٤/٢).

والصلاة على الجنب أقرب للنهوض من الصلاة مستلقيًا، وهي أقرب للمواجهة واستقبال القبلة بالوجه، وحديث عمران وإن كان أمرًا له لأن به ناصورًا، ولكن لا يظهر أن النبي ﷺ خصه بالصلاة على جنب لمكان مرضه؛ فإن المستلقي على ظهره كالمضطجع على جنبه للمريض بالناصور؛ لأن ضرره بالقعود.

شرط دخول الوقت للصلاة:

وفي قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ دليل على وجوب أداء الصلاة في وقتها، وأن من أداها في غير وقتها من غير عذر، بطلت صلاته بلا خلاف، وهذه الآية دلت بدليل الخطاب على جواز الجمع في السفر؛ فالله لما ذكر الطمأنينة وهي في حال الإقامة، أوجب أداء العباد في وقتها، ومفهومه أنهم كانوا يجمعون في السفر، والقصر ثابت في القرآن والسنة بالنص، وأما الجمع فثابت في السنة، وهو في القرآن بدليل الخطاب والمفهوم لا بالنص.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهَيَّأُوا فِي آيَةِ الْقَوْلِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونُ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ وَرَجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤].

بعدما ذكر الله أحكام صلاة الخوف وصفتها، وكان ذلك في سياق القتال للعدو وما يصحب ذلك من الخوف والحدر، نهى الله عن أن يتسبب ذلك في وهن في المسلمين وضعف فيهم، فيقصر أو يتركو طلب الكافرين؛ فإن القتال يلزمه الحذر والخوف والرهبه؛ وهذا قد يضعف العزائم، ويوهن النفوس.

ترك القتال لمجرد الخوف:

ووجود الخوف من العدو لا يجوز أن يمنع القتال، ولو جعل الخوف مانعاً، لما شرع القتال، بل إن الله ينهى عن الخوف، وهو الذي يبتلي به؛ لِيختبرَ الْمُتَمَثِّلَ الصَّابِرَ مِنَ الْعَاصِيِ الْجَزَعَ؛ قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّادِقِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

والله يأذن بوجود الخوف في النفوس قَدَرًا، ولكن الله ينهى عن الاستجابة له والعمل به والاسترسال معه شرعاً، ويبين الله أن خوف النفوس من عدوها ابتلاء منه وسلاح للشيطان وأوليائه ليُوَهِّنَ الذين آمنوا؛ فالله جعل الذين يُخَوِّفُونَ من عدوه شياطين الجن؛ كما في قوله: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَائَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وشياطين الإنس؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ٣٦].

تخويف الشيطان للمؤمنين:

وتخويف الشيطان للمؤمنين من أوليائه يكون بتعظيم قوتهم وأثرهم في نفوس المؤمنين، وتكثير عددهم، وتصوير بأسهم بالشدة، والأصل أن الاستجابة لكل خوف في تعطيل حكم الله هو وصف المنافقين؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ رَأَيْتَهُمْ يَقْرَعُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩].

ولم يأمر الله بعدم الاستجابة لكل خوف من العدو؛ لأن منه ما هو متحقق يوجب الإحجام أو الصلح والمهادنة أو تغيير سياسة المواجهة، ولكن الله جعل ميزان الخوف وتقديره في تأثيره في الحكم بإرجاعه إلى الشريعة، وبه تُوزَنُ المصالح والمفاسد: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ

الْخَوْفِ إِذَا دُعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿٨٣﴾ [النساء: ٨٣]، وميزان ذلك: العلماء ورثة الأنبياء، وقد نهى الله عن إشاعة أخبار الخوف والإرجاف التي تؤثر في صف المؤمنين، ونفت في وحدتهم.

وقد ذكر الله استجابة بعض الصالحين في القرآن لخوف النفوس من العدو في الترخُّص بترك بعض المأمورات؛ كما في بعض من آمن مع موسى في قوله: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [يونس: ٨٣]؛ فلم فرعون ومدحهم، وكما في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ إِنْ يَفْقَهُمُ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]؛ فجعل الخوف باباً للتخُّص بترك بعض الأمور.

فمن عظم الله في قلبه خاف من ترك أوامره، وعرف مقدار ما يفتوت منها وما يحفظه عند العمل بالخوف؛ فلا تجازف به شجاعة، ولا يعطله جبن.

الخوف الذي يكون عذراً لترك العمل:

والميزان في الاستجابة المشروعة للخوف هو الذي يجعل المسلم - وخاصة المجاهد - يتخذ الخوف من العدو باباً لحفظ دين الله، لا لحفظ نفسه، فإن كان في الإقدام على القتال تضييع لدين الله، تركه، ولو كانت نفسه شجاعة، جاهدتها بالترك، وإن كان في ترك القتال تضييع لدين الله أقدم، ولو كانت نفسه جبانة، جاهدتها بالإقدام، ويجعل نفسه وحظه الدنيوي المجرّد خارجاً عن ذلك؛ لأنه باعها لواهبيها؛ فلا يجوز أن يبيعها مرة أخرى؛ لأنها ليست له، فلا يجوز بيع ما لا يملك.

ولما كان الخوف يوهن المؤمنين ويضعفهم، نهى الله عنه، ونهى عن أثره وهو الوهن؛ قال ابن عباس ومجاهد والربيع؛ في قوله تعالى،

﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾؛ يعني: «لا تَضَعُفُوا»^(١).

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾ [مريم: ٤]، وقوله: ﴿وَهَنَّا عَلَى وَهْنٍ﴾ [القمان: ١٤]؛ يعني: ضَعُفًا، وفي الحديث: (وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ)^(٢)؛ يعني: أضعفتهم.

خَطَرُ الْوَهْنِ عَلَى النَّفْسِ:

والله نهى عَنِ الْوَهْنِ، والمراد: النهي عن أسبابِ حدوثِهِ في النفوس؛ وذلك أَنَّ الشَّيْطَانَ لظُلْمِهِ يُذَكِّرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَوَاضِعِ قُوَّةِ الْكَافِرِينَ، وَيُغَيِّبُ عَنْهُمْ مَوَاضِعَ قُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ عَدْلٌ؛ يُذَكِّرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحَالَتَيْنِ: قُوَّةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقُوَّةَ الْكَافِرِينَ؛ حَتَّى لَا يَسْتَحْضِرَ الْمُؤْمِنُ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَدَهَا، فَيَغْتَرَّ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا، وَلَا يَسْتَحْضِرَ قُوَّةَ الْكَافِرِينَ وَحَدَهَا، فَيُصِيبَهُ الْوَهْنُ وَالْهَوَانُ، فَذَكَرَ اللَّهُ بِالْأَمْرَيْنِ: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِخَصِيصَةٍ لَيْسَتْ لِلْكَافِرِينَ؛ وَهِيَ عِلْمُهُمْ بِاللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ، فَيَخْشَوْنَهُ وَيَرْجُونَ الْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ؛ ﴿وَيَرْجُونَ أَنَّ اللَّهَ مَا لَا يَرْجُونَ﴾، وَالْغَلْبَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَلَوْ قَلُّوا عَدَدًا وَعُدَّةً.

صَلَاةُ الْخَوْفِ عِنْدَ طَلِبِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكِينَ:

وهو له تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ يُعَقَّبُ بِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ طَلِبِ الْكَافِرِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ هُمُ الطَّالِبِينَ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي طَلِبِ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهُ آمِنٌ، وَطَلِبُهُمْ تَطَوُّعٌ، وَالصَّلَاةُ فَرَايِضُ، وَلَا يُصَلِّيُهَا كَذَلِكَ إِلَّا خَائِفًا»^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٧/٤٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٠٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٦) (٢/٩٢٣). (٣) «مختصر المزني» (٨/١٢٤).

واللهُ شرَعَ صلاةَ الخوفِ، وعَقَّبَ بعدَ تشريعِها بالنَّهي عن تركِ طلبِ العدوِّ، فَإِنَّ طَلَبَ العدوِّ يَتَّبِعُهُ خَوْفٌ ولو كان سببُهُ المؤمنونَ، وصلاةُ الخوفِ مشروعةٌ ما تحَقَّقَ الخوفُ؛ سواءً كان المؤمنُ طالبًا أو مطلوبًا.

وفي الآياتِ: أَنَّ اللهَ لَمَّا شرَعَ صلاةَ الخوفِ تخفيفًا وَرَحْمَةً، كَأَنَّمَا عَقَّبَ بِعِلَّةِ التَّخْفِيفِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾؛ يَعْنِي: يَسِّرَ اللهُ لَكُمْ الفريضةَ بصلاةِ الخوفِ؛ لِتَقْوُوا عَلَى طَلَبِ الْكَافِرِينَ وَلَا تَضَعُفُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَالْأَلَمُ فِي الْآيَةِ هُوَ الْوَجَعُ مِنَ الْإِصَابَةِ فِي النَّفْسِ وَالْبَدَنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ آذَوْا رَسُولَ اللهِ وَأَصْحَابَهُ بِالْقَوْلِ وَبِالْجِرَاحَةِ فِي أَحَدٍ، وَالْأَلَمُ النَّفْسُ أَشَدُّ مِنَ أَلَمِ الْأَبْدَانِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ أَلَمَهُ مِنْ طَرْدِ أَهْلِ الطَّائِفِ لَهُ أَشَدَّ مِنْ جِرَاحَتِهِ فِي أَحَدٍ.

فَضْلُ جِهَادِ الطَّلَبِ:

وهذه الآيةُ في جِهَادِ الطَّلَبِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾؛ يَعْنِي: لَا تَضَعُفُوا عَنْ قَصْدِهِمْ وَطَلَبِهِمْ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُونُوا طَالِبِينَ لَا مَطْلُوبِينَ؛ فَإِنَّ (الابْتِغَاءَ) فِي قَوْلِهِ: ﴿فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ مُصَدَّرٌ ابْتِغَى يَبْتَغِي؛ بِمَعْنَى: طَلَبَ يَطْلُبُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ يَعْنِي: يَطْلُبُونَ وَيَقْصِدُونَ وَيُرِيدُونَ، وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٤٥]؛ يَعْنِي: يَطْلُبُونَهَا وَيُرِيدُونَهَا مَنْحَرِفَةً مَعُوجَّةً، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا وَضَعُوا خُلُكَكُمْ يَبْغَوْنَكُمْ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧]؛ يُرِيدُونَ لَكُمْ وَيَطْلُبُونَ فِيكُمْ الْفِتْنَةَ، وَمِنْ هَذَا حَالُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٨]؛ يَعْنِي: لَا يَطْلُبُونَ انْتِقَالَ وَلَا تَحَوُّلًا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا.

وفي الآية: دَلِيلٌ عَلَى مُبَادَاةِ الْعَدُوِّ بِالْغَزْوِ، وَنَهْيٍ عَنِ التَّفَاعُسِ عَنْ ذَلِكَ، وَوُجُوبِ الْبَعْدِ عَنْ أَسْبَابِ الْوَهْنِ وَالضَّعْفِ الْمَوْجِبِ لِتَرْكِ جِهَادِ

الطَّلَبِ، وتقدّم في سورة البقرة - في مواضع - الكلام على جهاد الطلب عند قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ظَفَرْتُمْ﴾ [١٩١]، وقوله: ﴿أَبَيْتَ لَنَا مَلِكًا نَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٢٤٦]، ونحوها، وفي آل عمران عند قوله تعالى: ﴿تَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا﴾ [١٦٧].

ويأتي في مواضع أخرى بإذن الله.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۝١٥ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝١٦ وَلَا تَجِدُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَافًا أَشِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٧].

في الآية: تعظيم القرآن وحكم الله فيه، وأن الله أنزله حقًا لا شائبة باطل فيه، وبين المقصد من ذلك، وهو الحكم بين الناس والفضل بينهم في شأن دينهم ودنياهم.

تقديم القرآن على الرأي:

وفي قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ دليل قاطع على تحريم تقديم الرأي على الوحي؛ فالله أمر نبيه أن يحكم بما يريه الله، لا بما يراه هو بلا وحي، مع كون النبي ﷺ أصح الناس عقلًا، وأزكاهم نفسًا، وأسدّهم رأيًا؛ لأن الأمر ربما يتعلق بغيب يؤثر العلم به في الحكم المشاهد، فلو صح عقل الإنسان وزكت نفسه، لن يصيب الحق في ذلك؛ لغيب بعض أطرافه عنه.

وقد روى عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «إياكم والرأي؛ قال الله لنبيه: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، ولم يقل: بما رأيت؛ رواه

ابن أبي حاتم^(١).

وحمل ابن عباس في وجه آخر الذي أراه الله على أنه الكتاب المنزل^(٢).
وتدل الآية بدليل الخطاب: أن ما لم يقض الله به في وحيه،
فيلنبي ﷺ الحكم فيه بما يراه؛ لأن الأمر مقيّد بما بانّت حُجَّتُهُ من
الكتاب، وظهر مراد الله فيه.

روى مالك، عن ربيعة الرأي قوله: «أنزل الله القرآن وترك فيه
موضعاً للسنة، وسنّ الرسول ﷺ السنة وترك فيها موضعاً للرأي»؛ رواه
ابن أبي حاتم^(٣).

وما أرى الله نبيه في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يدخل فيه الأمران:
- الأحكام القطعية على نتائج الأشياء، فلا تُبحث ولا تُنظر؛ كالنهي
عن الشُّرك والسُّحر والخمر والزُّنى والسَّرقة، ووجوب الصلاة والزكاة
والصيام والحج، والمباحات؛ كحلّ البيوع والمعاملات والملبوسات؛
فهذه قطعية لا تُبحث أدوات إثبات حكمها؛ لأن الله قضى فيها.

- أدوات الحكم الموصلة إليه؛ وذلك من معرفة البيّنات؛ كالشهود
والإقرار واليمين وغيرها؛ ممّا دلّ الدليل على أنه أداة موصلة إلى
الحكم، فيؤخذ بها ولو مالت النفس أو علّمت غيرها، فلا يجوز للحاكم
أن يحكم بعلمه، ولا بما يُحب، ولا بترك ما يكره؛ ولذا قال مطر في
هوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ قال: «بالبيّنات والشهود»^(٤).

خطأ الحاكم إذا اجتهد:

ومن حكم بأدوات الحق التي أمر الله بها، حكم بما أراه الله،
ونجا وبرئت ذمته، ولو لم يكن ذلك الحكم في باطنه يوافق حكم الله؛

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٠٥٩/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٠٥٩/٤).

لأنَّ الله أَمَرَ بِالْحُكْمِ بما يَرَاهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَدَوَاتِ الْحَقِّ التي أَمَرَ اللهُ بِهَا،
وَأَنْ يَسْتَفْرَغَ وَسْعُهُ فِي تَحْقِيقِهَا، فَيَحْكُمَ بِهَا، وبهذا كَانَ قَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كما
فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ
بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ بِأَيْبَنِی الْخَصْمُ،
فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ
قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا)^(١).

سَبَبُ عَدَمِ تَسَاوِي أَجْرِ الْمُجْتَهِدِينَ:

وَيُؤْجَرُ الْحَاكِمُ الْمُجْتَهِدُ بِأَدَوَاتِ الْحَقِّ وَلَوْ لَمْ يُصِْبْ، وَأُجِرَ
الْمُصِيبُ أَجْرَانِ، وَأُجِرَ الْمُخْطِئُ الْمُجْتَهِدُ أَجْرٌ وَاحِدٌ لِاجْتِهَادِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ
يَتَسَاوَيَا فِي الْأَجْرِ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ مَا ظَهَرَ لَهُ؛ حَتَّى لَا يَقْصُرَ
الْحَاكِمُ فِي اسْتِفْرَاغِ وَسْعِهِ فِي طَلَبِ الْبَيِّنَاتِ أَوْ الْغَفْلَةِ عَنْ سَمَاعِ الْحُجَجِ،
فَتُعْجَلُ نَفْسُهُ فِي الْحُكْمِ؛ لِاسْتَوَاءِ الْأَجْرَيْنِ لِلْمُصِيبِ وَالْمُخْطِئِ؛ فَإِنَّ
النَّفْسَ تَتَسَاهَلُ فِي سُلُوكِ أَيِّ الطَّرِيقَيْنِ إِذَا كَانَتْ غَايَتُهُمَا وَاحِدَةً.

وَإِذَا ظَهَرَ حُكْمُ اللهِ الْقَطْعِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِي
أَدَوَاتِهِ؛ لِأَنَّ الله اخْتَصَرَ الطَّرِيقَ لِلْحُكْمِ بِالْغَايَةِ أَدَوَاتِهِ؛ فَلَا يُحِلُّ أَحَدُ الرُّنَى
وَالْحَرِيرِ وَلُبْسَ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ وَالسُّفُورَ لِلْمَرْأَةِ وَالِاخْتِلَاطَ وَالْحُلُوةَ بِهَا،
وَنَحْوَ ذَلِكَ.

خَطَأُ الْقَاضِي لَا يَغَيِّرُ الْحَقُوقَ:

وَلَوْ حَكَّمَ الْحَاكِمُ بِمَا ظَهَرَ لَهُ، وَخَالَفَ حُكْمَ اللهِ بَاطِنًا، لَمْ يَجْزُ
لِلْمُحْكُومِ لَهُ - إِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ لَهُ - أَنْ يَأْكُلَهُ بِحُجَّةِ حُكْمِ
الْقَاضِي؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْقَاضِي يُبْرِي ذِمَّتَهُ لَا ذِمَّةَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ، وَقَدْ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ،

فَقَالَ لَهَا مَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ تَرَكَ كُلَّ وَاحِدٍ حَقَّهُ لِصَاحِبِهِ
بَاكِيًا، قَالَ: (أَمَّا إِذْ قُلْتُمَا، فَادْهَبَا فَافْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ
لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ)؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وتقدّم في سورة البقرة التفصيل في ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ
النَّاسِ﴾ [١٨٨].

حكم القاضي بعلمه:

وفي قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ عدم جواز حكم
الحاكم بعلمه؛ وإنّما يأخذ بحكم الله الذي يقضي بالنتيجة، أو بحكم الله
الذي هو أدوات الوصول إلى الحق، ولو خالف ما يعلمه بنفسه من
الحق، وإنّما منع الله من حكم الحاكم بعلمه؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى
أخذ الحقوق ببرهان غائب، فيؤدي إلى فساد دنيا الناس بفساد قضائهم،
فيقع الظلم، وتوكل الحقوق، ويحال إلى برهان ودليل لا يعلمه إلا
الحاكم، فيقع الحكم بالهوى.

ثم إنّ في حكم الحاكم بعلمه - ولو كان يقيناً - تهمّة له وسهولة للوقعة
في عرضه، والطعن في دينه وأمانته؛ فالناس يجحدون الحقوق وعليها بينات
شاهدة، ويتهمون القضاة بالميل لخصومهم ومعهم بينات؛ فكيف والبيّنات
غير ظاهرة لا يعلمها إلا الحاكم بها؟! فإنّ هذا يفتح باباً عريضاً لتهمّة الحكّام
والقضاة، فصان الله عرضه وبراً ذمتهم بأمرهم ألا يحكموا بعلمهم.

وإنّما نهى الله نبيه عن ذلك مع عدله وعظمته؛ لأنّه مشرّع لأمّته
وقدوة لمن بعده من الحكّام والقضاة، فجرى عليه ما يجري عليهم؛ حتّى
لا يستنّ به مبطل، ويظنّ أنّه مثله.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧١٧) (٣٢٠/٦)، وأبو داود (٣٥٨٤) (٣٠١/٣).

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ وَالْقَاضِي بِعِلْمِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ .
وَالْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ قَبْلَ مَجْلِسِ قَضَائِهِ، فَكُلُّ مَا
عَلِمَهُ قَبْلَ وَلَايَتِهِ لَا يَحْكُمُ بِهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ .
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ فَقَدْ أَجَازَ حُكْمَ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ، وَلَهُ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: قَيَّدَ ذَلِكَ بِالْأَمْوَالِ فَقَطَّ .

وَالثَّانِي: أَطْلَقَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ .
وَالأَوَّلُ مِنْ قَوْلَيْهِ هُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَصْحَابِ
أَبِي حَنِيفَةَ .

وقول الشافعي بمضَر يُقَيَّدُ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ
مَشْهُورًا بِالْعَدْلِ بَعِيدًا عَنِ التُّهْمَةِ .

وَاخْتَلَفَ الْمَانِعُونَ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ فِي حُكْمِ الْقَاضِي بِمَا
يَعْلَمُهُ بَعْدَ وَلَايَتِهِ لِلْحُكْمِ؛ يَعْنِي: بِمَا بَانَ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ فِي أَثْنَاءِ الْحُكْمِ، وَلَوْ
جَحَدَهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ غَيْرُ الْقَاضِي، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: قَالُوا بِجَوَازِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ بَعْدَ وَلَايَتِهِ لِلْقَضِيَّةِ وَلَوْ لَمْ
يَسْمَعْهُ إِلَّا هُوَ، وَلَوْ جَحَدَهُ صَاحِبُهُ، وَقَيَّدُوهُ بِالْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا فِي
الْحُدُودِ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

الثَّانِي: قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ فِي مَجْلِسِ
قَضَائِهِ وَبَعْدَ وَلَايَتِهِ لِلْحُكْمِ فِي قَضِيَّتِهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ
وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَمِنْ التَّابِعِينَ شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ .

وَمَنْ أَجَازَ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي قَضِيَّةٍ بِعِلْمِهِ قَبْلَ مَجْلِسِ قَضَائِهِ، يَقُولُ
بِجَوَازِهِ بَعْدَ وَلَايَتِهِ لِلْحُكْمِ فِيهَا مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ فِي مَجْلِسِ
قَضَائِهِ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ حُكْمِهِ بِمَا يَعْلَمُهُ قَبْلَهُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى .

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ الْمَخَالِفُ لِلْجُمْهُورِ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي

بِعِلْمِهِ - يَقُولُ: «لَوْ لَا قُضَاءُ السُّوءِ، لَقُلْتُ: إِنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ»^(١).
وهذا مِنْ فِقْهِهِ؛ فَإِنَّ أَصْلَ مَنْعِ الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ هُوَ تَهْمَتُهُ،
وَلَوْ رَضِيَ النَّاسُ حُكْمَهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَنَارَعُوا مِنْ بَعْدِهِ، مَعَ
عِلْمِهِ وَدِيَانَتِهِ، وَبَعْدَهُ عَنِ التُّهْمَةِ -: لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ قَاطِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا فِي
قَوْلِ السَّلَفِ عَنْ ذَلِكَ.

وَفِي الْأَزْمِنَةِ الْمَتَأَخِّرَةِ مَعَ ضَعْفِ أَمَانَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْقُضَاةِ، فَإِنَّ
مَنْعَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ هُوَ الْمَتَعَيَّنُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي حِكَايَةُ الْخِلَافِ عَلَيْهِ،
وَلَوْ كَانَ الْخِلَافُ مُتَقَدِّمًا، فَإِنَّ خِلَافَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا مَعَ تَحَقُّقِ التُّهْمَةِ وَضَعْفِ الْأَمَانَةِ وَالنِّزَاعِ وَالْحُصُومَةِ، فَلَا أَرَاهُمْ
يَخْتَلِفُونَ فِي مَنْعِ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا وَلَوْ لَمْ يَجْرِ عَلَى
فُرُوعِهِمْ، فَإِنَّهُ يَجْرِي عَلَى أَصُولِهِمْ، وَقَدْ أَشَارَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى
هَذَا الْمَعْنَى؛ كَابْنِ الْقَيْمِ، فَقَدْ قَالَ: «وَحَتَّى لَوْ كَانَ الْحَقُّ هُوَ حُكْمُ
الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ، لَوَجِبَ مَنْعُ قُضَاءِ الزَّمَانِ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَيْدِ وَهَذَا
الْمَعْنَى؛ بِقَوْلِهِ: «بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ،
إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونُ وَالتُّهْمَةُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ
وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ)؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا»^(٣)، وَقَدْ حَكَّمَ النَّبِيُّ
لِهِنْدٍ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِحَقٍّ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ
هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ
شَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا مَا يَدْخُلُ بَيْتِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذِي مَا
يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ).

(١) «فتح الباري» (١٣/١٦٠).

(٢) «الطرق الحكيمة» (ط. - عالم الفوائد) (٢/٥٣٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٦٦).

والبخاري حمل ذلك على انتفاء التهمة؛ لكونه حكمًا خاصًا، لا يتبعه خلاف ولا جحود ولا نزاع.

ومن العلماء: من يحمل قول النبي ﷺ لهدي على أنه فتيا لا حكم بين متخاصمين.

وعند أدنى التهم لم يكن النبي ﷺ يقضي بعلمه وهو الصادق المصدوق؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه اشترى فرسًا، فجحدته البائع، فلم يحكم عليه بعلمه، وقال: (من يشهد لي؟)، فقام خزيمة فشهد، فحكم^(١).

وينحو هذا يعمل أبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما؛ فقد روى ابن أبي شيبه وغيره؛ من حديث عمرو بن إبراهيم الأنصاري، عن عمه الضحاك؛ قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته، فقال لهما عمر: «إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد»^(٢).

وبمعنى هذا قال شريح^(٣) والشعبي^(٤).

وما كان من حق الله وحدوده وأحكامه؛ كأحكام الطلاق والعدة وحدود الخمر والقذف والزنى والسرقه، فإنها أولى بمنع الحاكم أن يحكم بعلمه فيها؛ لأن حق الله مبني على المسامحة لعباده والستر عليهم، والشريعة تتشوف إلى دفعها بالشبهات؛ بخلاف حقوق الأدميين، فهي مبنية على المشاحة، وقد روى البيهقي وغيره، عن أبي بكر الصديق؛ أنه قال: «لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله، لم أحده حتى يكون معي غيري»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٨٣) (٢١٥/٥)، وأبو داود (٣٦٠٧) (٣٠٨/٣)، والنسائي (٤٦٤٧) (٣٠١/٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢١٩٣٠) (٤٤١/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢١٩٣٢) (٤٤١/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (ط. عوامة) (٢٢٣٦٣) (٢٩٤/١١).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤/١٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٩/١٢).

الدِّفَاعُ وَالْمَحَامَاةُ عَنِ الظَّالِمِ:

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلظَّالِمِينَ خَصِيمًا﴾ نهيٌّ عن نُصْرَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، و﴿خَصِيمًا﴾؛ يَعْنِي: مُدَافِعًا مُنَاصِرًا.

وقد جاء في نزول هذه الآية من حديث ابن عباسٍ عند ابنِ مَرْدَوَيْهِ^(١)، ومن حديثِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ عند ابنِ إِسْحَاقَ، وعنه التِّرْمِذِيُّ^(٢): أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ دِرْعَ رَجُلٍ وَهُمُ فِي غَزْوَةٍ، فَشَكَا صَاحِبُ الدَّرْعِ السَّارِقَ - وَكَانَ مِنْ بَنِي أُبَيْرِقٍ - فَلَمَّا سَمِعَ السَّارِقُ، وَضَعَ الدَّرْعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَرِيءٍ، وَجَاءَ قَوْمُهُ يُدَافِعُونَ عَنْهُ وَيُخَاصِمُونَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ السَّارِقُ، فَطَلَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَعْذَرَ صَاحِبَهُمْ، وَيُجَادِلَ عَنْهُ أَمَامَ النَّاسِ، فَزَلَّتِ الْآيَةُ، وَفِي سِنْدِ الْقِصَّةِ لَيْنٌ.

ويعضدُ ما جاء مُرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ^(٣)، وَأَسْبَاطٍ عَنِ السُّدِّيِّ^(٤)، وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ^(٥)، وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ^(٦)؛ رَوَاهَا ابْنُ جَرِيرٍ، وَرَوَاهُ جُوَيْرُّ بْنُ الضَّحَّاكِ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّةٍ^(٧)، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ اتَّهَمَ بِذَلِكَ يَهُودِيٌّ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ.

وَاللَّهُ أَمَرَ بِالْعَدْلِ فِي الْحَقُوقِ حَتَّى مَعَ الْكَافِرِ، فَلَا يُقْضَى لِمُسْلِمٍ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ ظَالِمٌ، وَلَا يُقْضَى عَلَى الْكَافِرِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ وَهُوَ مَظْلُومٌ، فَإِذَا كَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُؤْمِنِ لَا يُجِيزُ نُصْرَتَهُ عَلَى ظُلْمِهِ إِلَّا بِدَفْعِهِ، وَوَلَاءُ الْإِيمَانِ أَعْظَمُ مِنْ وَلَاءِ النَّسَبِ وَالْحَسَبِ، وَالْأَرْضِ وَالْعِرْقِ، فَإِنَّ الْإِنْتِصَارَ لِلظَّالِمِ لَوَلَاءٍ دُونَ وَلَاءِ الْإِيمَانِ أَعْظَمُ جُرْمًا، وَأَشَدُّ إِثْمًا.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٤٦٣/٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤٠٥/٢).

(٢) ينظر: «سنن الترمذي» (٣٠٣٦) (٢٤٤/٥)، و«تفسير الطبري» (٤٥٩/٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤٠٥/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٥٨/٧).

(٥) «تفسير الطبري» (٤٦٨/٧).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٦٦/٧).

(٧) «أخبار المدينة» لابن شبة (٢٣٠/١).

(٦) «تفسير الطبري» (٤٧١/٧).

حُكْمُ الْوَكَالَةِ وَالنِّيَابَةِ فِي الْخُصُومَةِ:

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾، والآية التي بعدها: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ دليلٌ على جوازِ الْوَكَالَةِ؛ بدليلِ الْخِطَابِ؛ فاللهُ نهى عن الْمُخَاصَمَةِ نيابةً عن الخائِئِ؛ وهذا يدلُّ على جوازِها عن صاحبِ الحقِّ والمظلوم، ويدلُّ على هذا الآيةُ التاليةُ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُجَادِلْ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩]؛ يعني: كنتم وكلاءَ عنهم في الدنيا بالباطل، ولن تكونوا كذلك في الآخرة، وهذا يتضمَّنُ صَحَّةَ الْوَكَالَةِ فِي الْخُصُومَةِ وغيرها في الدنيا في الحقوق، والْوَكَالَةُ هي: النِّيَابَةُ عن أحدٍ في أمرِهِ بِإِذْنِهِ.

والْوَكَالَةُ لا خلافَ في صِحَّتِها، وقد ذَكَرَها اللهُ في مواضعَ كَقِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَكُمْ وَرَفَعْنَا هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، وقد تَوَكَّلَ عنهم جميعًا بالبيعِ والشِّراءِ.

وفي ذلك: صَحَّةُ وَكَالَةِ الْوَاحِدِ عن الجماعةِ، وكذلك تصحُّ الْوَكَالَةُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ كما في عَمَالَةِ جَابِي الزَّكَاةِ وَمُقَسِّمِها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلَيْنِ عَلَيْهِمَا﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد احتجَّ الشافعيُّ للوَكَالَةِ بِآيَةِ الْحَكَمَيْنِ، وبما جاء عن عليٍّ في بَعْثِهِ الْحَكَمَيْنِ فِي الشُّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وقد جاء في السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ذلكُ كثيرًا؛ مِنْ ذَلِكَ ما في حديثِ جابرٍ؛ أَنَّهُ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ)؛ رواه أبو داود^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢) (٣/٣١٤).

وقد وُكِّلَ النَّبِيُّ ﷺ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ فِي شِرَاءِ شَاةٍ^(١)، ووُكِّلَ النَّبِيُّ - كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ كما في «الصحيح»؛ فقال: (أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ)^(٢)، وقد وُكِّلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَلَى خَيْرٍ، وقد قامَ عُمَرُ وابْنُهُ بِالتَّوَكُّلِ فِي الصَّرْفِ، وَتَصَحَّ الوَكَالَةُ فِي عقودِ الْأَنْكَحَةِ، كما تَصَحَّ فِي عقودِ الْيُوعِ؛ كما وُكِّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ بِالْعَقْدِ لَهُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْحَبْشَةِ، لَمَّا تُوَفِّيَ زَوْجُهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ بِالْحَبْشَةِ وَقَدْ هَاجَرَ بِهَا إِلَيْهَا.

وَتَصَحَّ الوَكَالَةُ فِي الْحُدُودِ؛ كما في قولِ النَّبِيِّ ﷺ: (اغْدُبَا أُنْثَى إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا)^(٣)، وَتَجُوزُ الوَكَالَةُ فِي كُلِّ مَا تَصَحَّ فِيهِ النَّيَابَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ [٧٥].

وَالْآيَةُ فِي جَوَازِ الوَكَالَةِ فِي التَّقَاضِي وَالتَّرَافِعِ وَالْخُصُومَاتِ، وَبَيَانِ حُرْمَتِهَا عِنْدَ مَعْرِفَةِ ظُلْمِ المُوَكَّلِ وَبَغْيِهِ، وَكُلُّ مَالٍ يُؤْخَذُ عَلَى وَكَالَةٍ فِي ظُلْمٍ وَخِيَانَةٍ، فَهُوَ سُحْتٌ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ، وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَا يَحْضَرُهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحْمًا يَحْضَرُهَا الشَّيْطَانُ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) (٢٥٦/٣)، والترمذي (١٢٥٧) (٥٥٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٦) (٩٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤) (١٠٢/٣)، ومسلم (١٦٩٧) (١٣٢٤/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣١٧٧) (٥/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨١/٦).

﴿ قَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » [النساء : ١١٢] .

جاءت هذه الآية تبعاً لسابق الآيات فيمن سرق متاعاً، ثم تبرأ منه، وألقى ثهمته على غيره؛ نص عليه ابن عباس وقتادة بن النعمان وابن سيرين وغيرهم، وحكى ابن جرير الإجماع على أن من اتهم البريء هو ابن أبيريق^(١)، ولكن العلماء فيما يخص البريء ودينه على خلاف، والأشهر أنه يهودي على ما تقدم.

إقرار الإنسان على نفسه دفعا للضرر عن غيره:

وفي هذه الآية: وجوب أن يُقرَّ الإنسان على نفسه إن علم أن التهمة وقعت أو ستقع على غيره، فيؤخذ بجريته بريء، وهذا في كل حق؛ سواء أكان الله أم لغير الله.

وأما إقرار الإنسان على نفسه فيما لا يؤخذ به غيره، ولا حق لآدمي فيه، ولو كان فيه حق لآدمي وهو قادر على إعادته بلا إقراره بذنبه؛ سترًا لنفسه، وهو عازم على التوبة، ونادم على جرمه -: فالصحيح: أنه يستر نفسه، ويتوب بينه وبين ربه.

وأقوى الإقرار: إقرار الرجل على نفسه، وظاهر الإطلاق في الآية: أن الإقرار يكفي من الرجل على نفسه مرة واحدة في قول جمهور العلماء؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك في قول له، وعند قيام الشبهة في قوله أو ظن إكراهه وخوفه عند عدم إقراره، فيعاد عليه حتى يستبين منه، ولا حد لأعلى الاستبانة؛ لكن حتى يغلب على الظن ظهور الإقرار باختيار؛ فقد تكفي مرة، وقد لا تكفي ثلاث، ولا يثبت تقييد

(١) «تفسير الطبري» (٤٧٨/٧).

عدد الإقرار عن النبي ﷺ، وقد روى أحمد وأصحاب «السُّنَنِ»؛ من حديث أبي أمية المَخْزُومِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ) ^(١)، وفي سنده مجهولٌ، وهو أبو المُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ، به، وفي مَتْنِهِ اضطرابٌ؛ فتارةً يَقُولُ: (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ) مَرَّتَيْنِ، وتارةً يَقُولُ: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، وقد جاء من حديث أبي هريرة بنحوه ^(٢)، والصواب: إرساله من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣)، وَصَوَّبَ الْمُرْسَلُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا.

ولو صحَّ الحديث، لكان في الاستبانة عند قيام شبهة عدم السَّرِقة؛ لعدم وجود المتاع معه.

ولو كان الإقرار لا يصحُّ إلَّا بعدد يتوقَّفُ في ثبوته عليه، لصحَّ النقلُ به بأقوى إسناد؛ كما في عدد شهادة المتلاعنين على نفسيهما، وعدد الطلاق والحيض وغير ذلك؛ فإنَّ في ذلك حفظًا للدماء والأعراض والأموال، أو تضييعًا لها، ولكنَّ لَمَّا كان المقصودُ الإقرارَ بعينه، وجب على القاضي تحقيقه من أيِّ شبهة تُضعفه، ودفع الشُّبهات لا يتحقَّق بعدد معيَّن، والله أَمَرُ بِالْعَدْلِ مَعَ النَّفْسِ؛ وذلك بالإقرار عليها بما يتحقَّق به العدل بلا عدد؛ كما في قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٥٠٨/٥) (٢٩٣/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٨٠) (٤/١٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٧٧) (٨/٦٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٩٧) (٢/٨٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٢٥٩) (١٥/٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٣/١٦٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤/٣٨١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨/٢٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (٢٤٤) (ص ٢٠٤).

وكلما قَوِيَتِ القرينةُ على عَدَمِ صحّةِ الإقرارِ، زِيدَ في تَكَرُّرِ الإقرارِ واستيضاحِهِ؛ كما قال النبي ﷺ لِمَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: (أَبْكَ جُنُونٌ؟) ^(١)، فهو أَرَادَ نَفْيَ شُبْهَةِ الجنونِ وغيابِ العقلِ؛ ولذا أعَادَ النبي ﷺ طَلَبَ الإقرارِ بأعدادٍ متباينةٍ؛ فتارةً مرَّةً، وتارةً مرَّتَيْنِ، وتارةً أَرْبَعًا؛ ممَّا يدلُّ على عَدَمِ قصدِ العددِ بعينه، وإنَّما جِلاءُ الإقرارِ وتحقُّقُهُ وصِحَّتُهُ.

والإمامُ أحمدُ وإسحاقُ بَرَيَانِ الإقرارِ أَرْبَعًا لإقامةِ الحدِّ؛ لظاهرِ رَجَمِ ماعزٍ في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ حيثُ شَهِدَ على نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ، وحديثِ جابرٍ في قِصَّةِ رَجَمِ ماعزٍ؛ فإنَّما هو شَهِدَ على نَفْسِهِ مِنْ تَلَقَّائِهَا، ولم يَطْلُبْ مِنْهُ أَرْبَعًا، ثُمَّ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قالَ له النبي ﷺ: (أَبْكَ جُنُونٌ؟)، فكانتُ خَمْسًا، وظاهرُهُ عَدَمُ قصدِ الأَرْبَعِ؛ وإنَّما دَفَعَ الشُّبْهَةَ، والتَّشَوُّفُ لِلسَّتْرِ.

ويكونُ الإقرارُ عِنْدَ مَنْ لَهُ ولايةُ الحدِّ، وهو الحاكمُ القاضي الذي يَفْصِلُ ويأْمُرُ بتنفيذِ ما فَصَلَ بِهِ، لا عِنْدَ غَيْرِهِ؛ عِنْدَ جُمُهورِ العلماءِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

في الآية: كَرَاهَةُ النَّجْوَى بِغَيْرِ المَعْرُوفِ، والأمرِ بِالصَّدَقَةِ، والإصلاحِ بَيْنَ النَّاسِ، والنَّجْوَى: هو الحديثُ الذي يُهَمَّسُ بِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، ولا يُعْلَنُ فَيَسْمَعُ؛ وإنَّما يُسَرُّ بِهِ وَيُخْفَى؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

والأصلُ في الشريعة: التَّشَوُّفُ إِلَى الإِعْلَانِ، وكَرَاهَةُ الإِسْرَارِ؛ لَأَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥) (١٦٥/٨)، ومسلم (١٦٩١) (٣/١٣١٨).

الشَّيْطَانُ يُحِبُّ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِأَحَدٍ لَيْسَ لهُ الشَّرُّ؛ لِهَذَا إِذَا أَعْلَنَ الْإِنْسَانُ قَوْلًا، ضَبَطَ قَوْلَهُ وَتَهَيَّبَ السَّامِعِينَ، وَإِنْ قَلَّوْا، خَفَّتْ عَلَيْهِ الرَّقِيبُ مِنَ النَّاسِ، فَأُطْلِقَ لِسَانُهُ وَدَفَعَهُ الشَّيْطَانُ؛ مَا لَمْ يَعِصْهُ اللَّهُ، وَالصَّادِقُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَحَدَّثُ مَعَ الْوَاحِدِ كَمَا لَوْ تَحَدَّثَ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ يُرَاقِبُ اللَّهَ، فَيَغِيبُ حُضُورَ الْخَلْقِ مَعَ حُضُورِ الْخَالِقِ، وَهَذَا قَلِيلٌ فِي النَّاسِ، بَلْ حَتَّى الصَّالِحِينَ؛ لِأَثَرِ الشُّهُودِ عَلَى حَوَاسِّ الْإِنْسَانِ.

وهذه الآيةُ تَبَعُ لِقِصَّةِ ابْنِ أَبِي رِيْقٍ سَارِقِ الدُّنْعِ، وَمُتَّهِمِ الْيَهُودِيِّ بِهِ؛ فَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَنَاجَوْنَ فِي أَمْرِ السَّارِقِ وَالْمَسْرُوقِ، وَالْمُتَّهِمِ وَالْبَرِيِّ، بَلَا بَيِّنَةٍ وَلَا حُجَّةٍ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ النَّجْوَى وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْعَلَانِيَةِ هُنَا؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ لَا تَجَسَّرُ عَلَى إِعْلَانِ مَا تَقُولُهُ سِرًّا، فَتَنْهَى عَنِ النَّجْوَى، وَسَكَتَ عَنِ الْعَلَانِيَةِ؛ لِجُبْنِ النُّفُوسِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا الْبَيِّنَاتِ، وَلَيْسَ التُّهْمُ وَالْقَذْفُ بَلَا بَرَهَانٍ وَبَيِّنَةٍ.

فَضْلُ صَدَقَةِ السَّرِّ:

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْإِسْرَارِ بِالصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهَا، وَهَذَا الْأَصْلُ فِي صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَتَعْلِيلُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [٢٧١].

فَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْمَعْرُوفَ فِي الْآيَةِ: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ بِالْقَرْضِ؛ وَذَلِكَ لِاقْتِرَانِهِ بِأَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ أَوْلَى بِالْإِسْرَارِ مِنَ الْقَرْضِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِشْهَادٍ، بِخِلَافِ الْقَرْضِ فَيَحْتَاجُ إِلَى إِشْهَادٍ؛ لِحِفْظِ الْحَقِّ، وَلَا حَرَجَ مِنْ إِظْهَارِهِ بِقَدْرِ يُحْفَظُ بِهِ الْحَقُّ وَلَا يَضِيعُ، وَلَا تَظْهَرُ فِيهِ مَنَّةٌ وَأَذَى لِلْمَقْتَرِضِ.

وَالْأَصْلُ: عَمُومُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآيَةِ، وَعَدَمُ تَقْيِيدِهَا بِنَوْعٍ مِنَ

أنواعه، والقاعدة في الأسرار والجهر بالعمل الصالح: أن الأصل أن الجهر بالفرائض أفضل من الأسرار بها، وأن إخفاء النوافل أفضل من الجهر بها، ولكل نوع ما يستثنى منه بدليل خاص؛ وهي قاعدة غالبية لا مَظَرَدَة.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فيها: دليل على عظمة الوحي، والنهي عن الخروج عنه، وعِصْمَةُ النبي ﷺ، والتحذير من مخالفته، وأن الهدى لا يكون إلا معه، والضلال في مخالفته.

عذر الجاهل:

وربط المخالفة والشقاق بالتبين في قوله: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى﴾ دليل على عدم دخول الجاهل في الوعيد فيما يصح معه العذر ويجوز، وما كانت بيئته من الوحي فقط، فيعذر من لم يبلغه الوحي إن لم يسمع به، وبحث عنه فلم يجد، ومن سمع به أو غلب على ظنه وجوده، ولم يسأل عنه، أو خذ به؛ لتقصيره وإعراضه، ولو كان في حقيقته لا يعلم، بخلاف من كان غافلاً ولم يسمع ولم يغلب على ظنه وجود ما يخالفه من الوحي، فهو معذور فيما كان دليله الشرع، وأما ما كان دليله الفطرة التي طبع عليها الناس، فلا يصح العذر بها إلا للمجنون.

وهذه الآية نزلت في سياق قصة سارق الدرع، والمخالفة المرادة: مخالفة حكم الله وقضائه، وهذا مرده الشرع؛ ولذا ربط الوعيد والعقاب

ببيان الحُكْم؛ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَاهُ الْهُدَى﴾؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ، وَلَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالْوَحْيِ.

وقوله تعالى: ﴿وَتَبَيَّنَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ يَعْنِي: مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَعْلَى مَقْصُودٍ فِي الْآيَةِ وَأَوَّلُ مُرَادٍ فِيهَا: هُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «الْإِجْمَاعُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ تَبَعَ لَهُمْ»، فَإِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ وَعَلَى حُكْمٍ، كَانَ الْمُخَالِفُ لِإِجْمَاعِهِمْ كَالْخَارِجِ عَنِ النَّصِّ الْبَيِّنِ مِنَ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَرَنَ الْخُرُوجَ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّقَاقِ لِلرَّسُولِ.

دليل الإجماع من الوحي:

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَا مِنْ إِجْمَاعٍ إِلَّا وَدَلِيلُهُ مِنَ الْوَحْيِ؛ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، مِنْهُ: مَا هُوَ مَنْصُوصٌ بَيْنَ ظَاهِرٍ، وَمِنْهُ: مَا هُوَ عَمَلٌ اسْتَقَرَّ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُجْمِعِ الصَّحَابَةُ وَيَخْضَعُوا عَلَى كَثَرَتِهِمْ وَتَنَوُّعِ بُلْدَانِهِمْ إِلَّا لِحُكْمٍ بَيِّنٍ وَعَمَلٍ مُسْتَقَرٍّ عِنْدَهُمْ.

إجماع الصحابة، وتحققه:

وَلَا بَدَّ مِنْ تَحَقُّقِ الْإِجْمَاعِ وَثُبُوتِهِ، وَقِيَامِ أَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ، لَا كَمَا يَتَوَسَّعُ فِيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِحِكَايَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ وَجُودِ الْقَوْلِ عَنِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ وَعَدَمِ الْمُخَالَفِ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ خَفِيَّةٍ غَيْرِ ظَاهِرَةٍ، أَوْ مِمَّا لَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى؛ فَإِنَّ إِدْخَالَ هَذَا النَّوعِ إِخْرَاجَ لكَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنَ السَّلَفِ؛ فَعَمَلُ الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ وَلَا مُخَالَفَ لَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَغْمُورَةِ كَثِيرًا، وَمِنْهُ: مَا لَا يَصِحُّ، وَمِنْهُ: مَا لَمْ يَشْتَهَرْ عِنْدَ أَصْحَابِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، فَكَيْفَ بغيرِهِ مِنْ أَقْرَانِهِ الْأَبْعَدِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؟!

وَبِالنَّظَرِ فِي هَذَا الْبَابِ: فَالْمَسَائِلُ الَّتِي حَكَى الْفُقَهَاءُ إِجْمَاعَ

الصحابة عليها ولا مُخَالَفَ للواحدٍ منهم عليها - قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ مَسْأَلَةٍ، وكَثِيرٌ مِنْهَا ظَنِّي غَيْرُ مُحَرَّرٍ، وَمِنْهُ مَا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ.

وَلَا بَدْءَ مِنَ النَّظَرِ فِي مَنْزِلَةِ الصَّحَابِيِّ الْمُرَوِّىِّ عَنْهُ، وَسَنَدِ الرَّوَايَةِ، وَشُهْرَةِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَدَدِ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْقَوْلَ، وَيَلَدِيهِ الَّتِي قَالَ بِهَا وَأَفْتَى، وَحَالِ الْمَسْأَلَةِ وَنَوْعِهَا، وَهَلْ مِثْلُهَا يَشْتَهَرُ وَيَرْتَفِعُ، أَوْ هِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخَاصَّةِ الَّتِي لَا تَعُمُّ بِهَا الْبُلُوَى وَلَا تَشْتَهَرُ؟

فَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ لَوْ جَاءَ وَصَحَّ، يَخْتَلِفُ عَنْ قَوْلِ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ يُطَلَّبُ وَيَشْتَهَرُ، وَلَا يَنْزِلُ قَوْلُ غَيْرِهِمَا مِنْ بَعْضِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ مَنْزِلَتَهُ، وَحُكْمُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي الْعِبَادَاتِ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّعْزِيرَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا يُجْتَهِدُ فِيهَا إِلَّا فِي الضِّيَّقَاتِ، بِخِلَافِ الْعُقُوبَاتِ؛ فَقَدْ وَسَّعَتِ الشَّرِيعَةُ فِي الْعُقُوبَاتِ، وَضَيِّقَتْ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْمِنْبَرِ وَفِي مَشْهَدِ جَمَاعَةٍ، يَخْتَلِفُ عَنْ قَوْلِهِ وَقُتْيَاهُ لَوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالْقَوْلُ الَّذِي يَرَوِيهِ عَنْهُ وَاحِدٌ غَرِيبٌ - وَلَوْ صَحَّ - يَخْتَلِفُ عَنْ قَوْلِ يَتَّبَعُ النَّقْلَةَ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْهُ.

الْجِهَاتُ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ:

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ مِنَ التَّمَسُّ إجماعَ الصحابة في قول، فلا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

الأولى: النَّظَرُ إِلَى قَائِلِهِ؛ فَكُلَّمَا كَانَ الصَّحَابِيُّ مُتَقَدِّمًا وَكَبِيرًا أَوْ خَلِيفَةً، كَانَ اسْتِهَارُ قَوْلِهِ أَظْهَرَ؛ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةَ وَأَقْرَانِهِمْ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ يَشْتَهَرُ وَيُؤْخَذُ بِهِ، وَهُمْ يَخْتَلِفُونَ عَنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَأَخَّرَ بِهِمُ الْعُمُرُ حَتَّى ذَهَبَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ، وَجُلُّ مَنْ يَأْخُذُ بِقَوْلِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ لِلصَّحَابَةِ، وَغَالِبًا أَنَّهُمْ لَا يَجْسُرُونَ عَلَيْهِ؛ لِإِجْلَالِهِمْ لِلصَّحَابَةِ وَلَوْ كَانُوا صِغَارًا، وَلِقَلَّةِ عِلْمِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحَابَةِ.

وَسُكُوتُهُمْ عَنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ لَا يَعْنِي فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُوَ سَكُوتُ الصَّحَابَةِ، وَسَكُوتُ الصَّحَابَةِ يُرَادُ مِنْهُ الْإِقْرَارُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي التَّابِعِينَ وَلَوْ كَانُوا كِبَارًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَمِنَ الصَّحَابَةِ الصُّغَارِ مَنْ تَأَخَّرَ بِهِ الزَّمَنُ حَتَّى لَمْ يُدْرِكْ قَتَوَاهُ إِلَّا الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلُهُ؛ لِمَوْتِ أَكْثَرِهِمْ.

وَكُلَّمَا تَقَدَّمَ الصَّحَابِيُّ زَمَنًا، كَانَ الْقَوْلُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلِهِ أَظْهَرَ عِنْدَ عَدَمِ الْمُخَالَفِ لَهُ مِنْهُمْ، وَكُلَّمَا تَأَخَّرَ زَمَنُهُ، ضَعُفَ الْقَوْلُ بِحِكَايَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى قَوْلِهِ لِعَدَمِ مُخَالَفَتِهِمْ لَهُ.

الثانية: النَّظَرُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْمَحْكُومِ بِهَا مِنَ الصَّحَابِيِّ؛ فَإِنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا أَصْلُهُ السَّعَةُ وَالْاجْتِهَادُ؛ كَالْتَّعْزِيرَاتِ، وَمِنْهُ مَا الْأَصْلُ فِيهِ التَّوْقِيفُ عَلَى النَّصِّ؛ كَالْعِبَادَاتِ، فَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَقَضَاؤُهُ بِتَعْزِيرِ عَاصٍ عَلَى نَوْعٍ وَوَصْفٍ وَمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الذَّنْبِ، وَسَكُوتُ الصَّحَابَةِ عَنْهُ: لَا يَعْنِي الْقَطْعَ بِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَضَى بِهِ، وَلَا أَنَّهُمْ سَكَتُوا عَنْهُ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ مُخَالَفَتِهِ.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ: نَوَازِلُ وَارِدَةٌ بَعْدَ انْقِرَاضِ زَمَنِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ؛ فَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ فِيهَا مَعَ عَدَمِ الْمُخَالَفِ فِيهَا مِنْهُمْ مِمَّنْ كَانَ حَيًّا: لَا يَلْزَمُ مَعَهُ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

وَيُفَرِّقُ بَيْنَ مَسَائِلَ تَعُمُّ بِهَا الْبَلَوَى، وَيَشْتَهَرُ قَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ لَوْ قَضَى بِهِ، وَبَيْنَ مَسْأَلَةٍ لَا تُنْقَلُ وَلَا تَعُمُّ بِهَا الْبَلَوَى عَادَةً؛ فَالْغَالِبُ أَنَّ الثَّقَلَةَ لِلْخَبَرِ لَا يُبْلَغُونَ بِهِ غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الثالثة: النَّظَرُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْقَوْلُ، وَهَلْ كَانَ مِثْلُهُ يَشْتَهَرُ أَوْ لَا يَشْتَهَرُ؛ فَمَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيُّ عَلَى مَنِيرٍ وَشُهُودُهُ صَحَابَةً: أَظْهَرَ فِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُخَالَفِ مِنْهُمْ؛ كَقَوْلِ الصَّحَابَةِ فِي

خُطِبَ الْجُمُعِ وَالْعِيدَيْنِ فِي خُطْبَةِ عَرَفَةَ وَالتَّشْرِيقِ، وَخَاصَّةً إِنْ كَانَ الصَّحَابِيُّ كَبِيرًا.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ: مَا يَقُولُ بِهَا الصَّحَابِيُّ فِي مَوْضِعٍ لَا شُهُودَ لِلصَّحَابَةِ فِيهِ؛ كَمَا يَقُولُهُ أَوْ يَفْعَلُهُ أَوْ يَقْضِي بِهِ الصَّحَابِيُّ فِي الثَّغُورِ، أَوِ السَّفَرِ، أَوْ فِي بَلَدٍ آفَاقِيٍّ لَا شُهُودَ لِلصَّحَابَةِ فِيهِ إِلَّا قَلِيلًا، وَهَذَا يَضْعُفُ الْقَوْلُ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ لَا مُخَالَفَ لَهُ فِيهِ؛ فَمَعْرِفَةُ بَلَدِ الصَّحَابِيِّ وَسُكْنَاهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ مُهِمٌّ فِي مَعْرِفَةِ قُوَّةِ مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ، وَكُلَّمَا كَانَ أَقْرَبَ لِمَسَاكِنِ الصَّحَابَةِ وَكَثَرَتْهُمْ - كَالْمَدِينَةِ - فَهَذَا أَقْرَبُ لِلْمُوَافَقَةِ عَلَى قَوْلِهِ وَاسْتِهَارِهِ.

الرَّابِعَةُ: النَّظَرُ إِلَى نَقْلَةِ الْخَبَرِ عَنِ الصَّحَابِيِّ؛ لِيُعْرَفَ اسْتِهَارُهُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاقلُ عَنْهُ وَاحِدًا، وَعَنْهُ وَاحِدٌ، فَهَذَا يَعْنِي عَدَمَ اسْتِهَارِهِ حَتَّى عِنْدَ أَصْحَابِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ؛ فَكَيْفَ يَبْلُوغُهُ لغيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ؟! فَلَا يُبْنَى عَلَى سَكُوتِ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعًا، وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

وَإِنْ اشتهَرَ الْقَوْلُ عَنِ الصَّحَابِيِّ وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ يَشْتَرِكُونَ عَادَةً فِي الْأَخْذِ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى اسْتِهَارِ الْقَوْلِ، وَتَقْلِيلِهِ عَنْ لغيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا يَشْتَرِكُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ فِي بَعْضِ التَّابِعِينَ وَأَخَذَهُمْ عَنْهُمْ.

وهذه المسألة تحتاج إلى مزيدٍ تفصيلٍ ليس هذا محله، واللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ تَرَكَ حُكْمَ اللَّهِ وَتَشْرِيعَهُ، وَاعْتَدَّ بِرَأْيِهِ وَعَقْلِهِ، وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَأَرَادَاهُ؛ كَمَا هَال، ﴿تَوَلَّى مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وفي هذه الآية: إشارة إلى أَنَّ الضَّلَالَ وَالشَّقَاقَ يَبْدَأُ بِصَاحِبِهِ عِنَادًا، ثُمَّ يُحَوِّلُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ وَيُزَيِّنُهُ حَتَّى يَكُونَ دِينًا وَقَنَاعَةً؛ عَقُوبَةً لَهُ.

﴿ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةُ لِقَوْلِ إبْلِيسَ: «وَلَا ضَلَّيْتَهُمْ وَلَا مَنِّيْتَهُمْ وَلَا مَرَّيْتَهُمْ فَلْيَتَّخِذْ أَدَاكَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّيْتَهُمْ فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقُ اللَّهِ وَمَنْ يَشَخِذْ الشَّيْطَانُ وَلَيْسَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

يَقْوَى تَسَلُّطُ الشَّيْطَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ حَتَّى يَأْمُرَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، بِأَمْرِهِ فِي صُورَةِ الْإِضْلَالِ وَالتَّمْنِي، وَمِنْ ضَلَالِهِ: أَمْرُهُ بِقَطْعِ آذَانِ الْأَنْعَامِ؛ لِتَكُونَ بَحِيرَةً سَائِحَةً فِي الْأَرْضِ مُحَرَّمَةً، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْطَعُونَ آذَانَ بَعْضِ أَنْعَامِهِمْ، وَيُسَمُّونَهَا بَحِيرَةً وَسَائِبَةً، يَحْرُمُ مَسُّهَا وَالتَّعَرُّضُ لَهَا؛ لِأَلِهَتِهِمْ وَأَصْنَامِهِمْ، وَكَانُوا يَجْعَلُونَ مِنْ ذَلِكَ دِينًا؛ كَمَا قَالَ قَتَادَةُ وَعِكْرِمَةُ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمْ^(١).

السَّوَابُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ:

وَكَانَ الرَّجُلُ الْجَاهِلِيُّ يَنْذِرُ نَذْرًا إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ عُوفِيَ مِنْ عِلَّةٍ، أَوْ نَجَا مِنْ مَهْلَكَةٍ أَوْ حَرْبٍ؛ يَقُولُ: «نَاقَتِي هَذِهِ سَائِبَةٌ»؛ أَيُّ: تُسَيَّبُ فَلَا يُتَمَتَّعُ بِظَهْرِهَا، وَلَا تُحَالَأُ عَنْ مَاءٍ، وَلَا تُمْنَعُ مِنْ كَلٍّ، وَلَا تُرَكَّبُ^(٢).

وَهَؤُلَاءِ وَقَعُوا فِي الشَّرْكِ مِنْ وَجْهِ فِي عَمَلِهِمْ هَذَا:
أَوَّلُهَا: أَنَّهُمْ نَذَرُوا لغيرِ اللَّهِ، وَالتَّذَرُّ طَاعَةٌ لَا يَكُونُ إِلَّا لَهُ، وَهَؤُلَاءِ نَذَرُوا لِأَلِهَتِهِمْ.

ثَانِيهَا: أَنَّهُمْ نَسَبُوا سَلَامَتَهُمْ مِنَ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ لِأَلِهَتِهِمْ؛ لِهَذَا شَكَرُوا بِنَذَرِهِمُ الَّذِي يَظُنُّونَهُ عِبَادَةً.

ثَالِثُهَا: جَوَّزُوا لِأَنْفُسِهِمْ تَقْطِيعَ آذَانِ الْأَنْعَامِ تَذْيِئًا، وَهُوَ لَا يَصِحُّ لَوْ

(١) «تفسير الطبري» (٤٩٣/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٦٩/٤).

(٢) «لسان العرب» (٤٧٨/١).

كان لله؛ فكيف وهو لغير الله؟! والفعل الذي يُتدَيَّن به لغير الله، فهو كفر ولو كان أصله عادة؛ لأنَّ فاعله فعله عبادة ونوى به العبادة؛ فكان شركاً.

حَكْمُ وَسْمِ الْبَهِيمَةِ:

ووسمُ البهيمة لِتُعَرَفَ جَائِزُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ؛ لما روى مسلم؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»^(١).

وليس الوسْمُ لِتُعَرَفَ به البهيمة مما يدخلُ في النهي هنا؛ لاختلافِ الْعِلَّةِ، ولأنَّه قُصِدَ به حِفْظُ الْحَقِّ وَقَطْعُ النَّزَاعِ بَيْنَ النَّاسِ، وهذا مقصودٌ صَحِيحٌ لَا يَتَحَقَّقُ غَالِبًا إِلَّا بِمِثْلِهِ، ويكونُ بِالْقَدْرِ الذي لَا يَعْدُبُ الْبَهِيمَةَ وَلَا يُفْسِدُهَا.

حَكْمُ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ وَأَحْوَالِهِ:

وهو له تعالى: ﴿وَلَا تُغَيِّرُ خَلْقَ اللَّهِ﴾: وتغييرُ خَلْقِ اللَّهِ لِمَخْلُوقَاتِهِ الْحَيَّةِ مُحَرَّمٌ؛ لأنَّه صَرَفٌ لَهَا عَنْ أَصْلِ فِطْرَتِهَا الَّتِي فَطَرَهَا عَلَيْهَا، فَيَجْعَلُونَ مِنْهَا مَخْلُوقًا آخَرَ، وهذا لَا يَدْخُلُ فِيهِ إِصْلَاحُ الْعُيُوبِ وَإِعَادَتُهَا إِلَى قَوَامِهَا؛ كَمَنْ وُلِدَ مِنَ الْبَهَائِمِ أَوْ الْإِنْسَانِ أَعْرَجَ أَوْ أَعْمَى أَوْ أَصَمَّ، فَيُطَبَّبُ لَهُ فَيُصْلَحُ عَيْبُهُ؛ لأنَّه إِعَادَةٌ لَهُ لِخَلْقَتِهِ الصَّحِيحَةِ، لَا حَرْفٌ لَهُ عَنْ خَلْقَتِهِ الصَّحِيحَةِ إِلَى غَيْرِهَا؛ فهو نَوْعٌ ابْتِلَاءٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَرْفَعُ، كَمَا يُتَطَبَّبُ مِنَ الْمَرَضِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَدَهُ، فَلَا يَجُوزُ كَسْرُ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ جَبْرُ الْكَسِيرِ.

وَحَمَلَ السَّلَفُ تَغْيِيرَ خَلْقِ اللَّهِ فِي الْآيَةِ عَلَى مَعْنَيْنِ:

المعنى الأول: تَغْيِيرُ الْخَلْقَةِ الْجَسَدِيَّةِ، وَمِنْهَا خِصَاءُ الْبَهَائِمِ وَنَحْوُهُ؛

(١) أخرجه مسلم (٢١١٦) (٣/١٦٧٣).

وبهذا قال ابن عباس وابن عمر وأنس وابن المسيب^(١).

وصحَّ عن ابن مسعود قوله: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ»^(٢).
وصحَّ عن الحسن: أَنَّ التَّغْيِيرَ فِي الْآيَةِ الْوَشْمُ^(٣).

المعنى الثاني: الْفِطْرَةُ وَالصَّبْغَةُ الدِّينِيَّةُ؛ وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨]؛ يَعْنِي: مِلَّةَ اللَّهِ وَشِرْعَتَهُ وَدِينَهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِلْجَهَالَةِ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَالَ بِهِ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ^(٤).

وقد صحَّ عن شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَهْلَةٌ يُغَيِّرُونَ صِبْغَةَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ؟»^(٥).

يَعْنِي: صِبْغَتَهُ الَّتِي طَبَعَ خَلْقَهُ وَفَطَّرَهُمْ عَلَيْهَا؛ مِنْ الْإِقْرَارِ بِوُحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، وَالِاتِّبَاعِ لِدَاعِي الْفِطْرَةِ؛ مِنَ الْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالسَّتْرِ، وَالصَّدْقِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكَرَاهَةِ الْفُحْشِ وَالْفَوَاحِشِ وَيُبْغِضُ الْكُفْرَ.

وقوله: ﴿فَلْيُغَيِّرْكَ خَلْقُ اللَّهِ﴾، الْمُرَادُ بِخَلْقِ اللَّهِ هُنَا: مَا طَبَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَفُطِّرُوا عَلَيْهِ؛ كَمَا فُطِّرُوا وَخُلِقُوا عَلَى التَّائِمِ مِنَ النَّارِ وَالْحَرِّ، فَيَتَأَلَّمُونَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَذِبِ وَالْفُحْشِ، وَكَمَا فُطِّرُوا وَخُلِقُوا عَلَى الْفَرَحِ بِالرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ، وَالسَّعَادَةِ بِالْمَالِ، وَالتَّلَذُّذِ بِالْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ الْحَسَنِ،

(١) «تفسير الطبري» (٤٩٤/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٦٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦) (١٤٧/٦)، ومسلم (٢١٢٥) (١٦٧٨/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٠١/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٠/٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٩٧/٧ - ٥٠٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٦٩/٤).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٠/٤).

فَيَفْرَحُونَ بِالْخُضُوعِ لِلَّهِ وَالْإِقْرَارِ بِحَقِّهِ وَعِبَادَتِهِ؛ طُبِعَتْ نَفْسُهُمْ وَخُلِقَتْ عَلَى هَذَا.

وهذا كقوله تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، فذكر الدين، ثُمَّ سَمَّاهُ فِطْرَةً، ثُمَّ بَيَّنَّ خَلْقَ اللَّهِ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ؛ فَأَصْلُ الدِّينِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَتْ أَنْوَاعُهُ وَصُورُهُ وَتَطْبِيقَاتُهُ وَتَفْصِيلَاتُهُ بِالْوَحْيِ.

ويدلُّ على هذا كله: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيَمَجِّسَانِهِ)^(١).
تغيير الفطرة:

وعلى القول الثاني: فيقال بإمكان تغيير أصل الطَّعِن؛ كما يُمكن تغيير أصل الشَّرْع، وتغيير أصل الشَّرْع وفرعه معروف؛ كما عند الأخبار والرُّهْبَانِ والأئمةِ المضليين، أمَّا تغيير أصل الفِطْرَةِ: فإنه نادرٌ، مع إمكان وقوعه في أفرادٍ، لا في أُمَّةٍ، فلا يمكن أن يكون الحياء مذمومًا، ولا السُّرْمُ مستحبًا، ولا العِفَافُ مَعِيًّا أَبَدًا، وإن وَقَعَ في أفرادٍ، لكنه لا يَقَعُ في أُمَّةٍ فَتَجْتَمِعَ عَلَيْهِ، ولكن قد يَقَعُ التَّبْدِيلُ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ وَصُورِهِ زَمَانًا وَمَكَانًا، لا إِطْلَاقًا؛ كطوافِ النَّاسِ عُرَاةً عِنْدَ الْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَيْسَ عَامًّا؛ وَإِنَّمَا خَاصٌّ فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ، ومثله الحياء والعِفَافُ وَالصَّدْقُ وَغَيْرُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمكن رَفْعُهُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى لَا يُقَالَ بِوُجُودِهِ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: نَفْيُ الْخَالِقِ وَجْهَهُ وَوُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ فِي الْعَقْلِ وَالنَّفْسِ مِنْ وَجُودِ النَّفْسِ عِنْدَ نَفْسِهَا، وَلَوْ أَخَذَتْ أَطْرَافُ شَرِيعَةِ دِينِ اللَّهِ وَبُدِّلَتْ أَحْكَامُهُ، لَا يُمكن أن يُرْفَعَ أَصْلُهُ، وَهُوَ وَجُودُ الْخَالِقِ وَتَفَرُّدُهُ بِكَوْنِهِ خَلْقًا وَتَصَرُّفًا، وَلَا يُمكن أن يَصَحَّ لِأَحَدٍ عَقْلٌ مَعَ

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨) (٩٤/٢)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٠٤٧/٤).

تَفِيهِ، وَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَكَابِرٌ، يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا يَسْتَيْقِنُ قَلْبُهُ بِتَقْيِضِهِ، أَوْ يَقْدُمُ الشُّكَّ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِعُ غَرِيزَتَهُ وَهَوَاهُ، عَلَى الْيَقِينِ، الَّذِي يَحْرِمُهُ مِنْهَا، فَيَكَابِرُ الْيَقِينَ وَيُغْطِيهِ وَيُظْهِرُ الشُّكَّ؛ لِيَجْعَلَهُ بِمَرْتَبَةِ الْيَقِينِ.

وَاللَّهُ نَهَى عَنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ، وَقَدْ تُقَطَّعُ جَوَارِحُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْفِطْرَةِ الْجَسَدِيَّةِ وَيَبْقَى الْبَدَنُ حَيًّا، وَقَدْ تُقَطَّعُ شَرَائِعُ الدِّينِ وَيُعْصَى اللَّهُ بِتَرْكِهَا لَا بِحَجِّدِهَا وَيَبْقَى الدِّينُ، وَلَكِنَّ قَلْبَ الْإِنْسَانِ لَوْ نُزِعَ، مَاتَ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ بِحَيَاتِهِ، وَكَذَلِكَ قَلْبُ الدِّينِ فِي الْفِطْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ: الْإِقْرَارُ بِرَبوبِيَّةِ اللَّهِ، ثُمَّ حَقُّهُ فِي الْعِبَادَةِ، وَتَفَرُّدُ الْخَالِقِ بِخَلْقِهِ لَا يُقَطَّعُ مِنَ الْفِطْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ النَّفْسِيَّةِ إِلَّا بِمَوْتِ الْعَقْلِ، وَهُوَ الْجَنُونُ، ثُمَّ يَبْقَى حَقُّ اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ وَصِفَةُ الْعِبَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا يَقْوَى فِي الشَّرْعِ مَعَ الطَّلَبِ، مِنْهَا مَا يَصَحُّ الْجَهْلُ بِهَا مَعَ سَلَامَةِ الْعَقْلِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَصَحُّ الْجَهْلُ بِهَا؛ لِتَمَكُّنِهَا بِالْفِطْرَةِ أَقْوَى مِنَ الشُّرْعَةِ؛ وَهَذَا عَلَى تَفْصِيلٍ طَوِيلٍ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ فِي «حُكْمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ».

حُدُودُ تَحْرِيمِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ:

وَقَوْلُهُ، ﴿وَلَا تُزَيِّدْهُمْ فَتًى﴾، الْمُرَادُ بِالْخَلْقِ الْمَحْرَمِ تَغْيِيرُهُ: مَا كَانَ أَصْلُ الْخَلْقِ عَلَيْهِ صَحِيحًا، وَمَا يُؤَلَّدُ الْمَخْلُوقُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَخَلْقُ الْعَانَةِ وَتَفُّ الْإِبْطِ، فَلَيْسَ مِنْ إِزَالَةِ الْفِطْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَلَّدُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَيَنْدُرُ أَنْ يُؤَلَّدَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يُؤَمَّرَ بِإِزَالَتِهِ؛ كَالْخِتَانِ، وَهُوَ: إِزَالَةُ الْقُلْفَةِ عَلَى الذَّكَرِ، وَمَا لَمْ يُؤَلَّدَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، فَالْأَصْلُ جَوَازُ أَخْذِهِ؛ كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى إِبْقَائِهِ؛ كَاللُّحْيَةِ، وَمَا وَلَدَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، فَالْأَصْلُ: تَحْرِيمُ أَخْذِهِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَخْذِهِ؛ كَقُلْفَةِ الذَّكَرِ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي تَصَرُّفِ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ كَالْقَاعِدَةُ فِي تَصَرُّفِهِ فِي الْحَيَوَانِ، وَبَقِيْدَهَا.

وقد يجعلُ الشارعُ بعضَ الأفعالِ مِنَ الفِطْرَةِ؛ لأنها تُعيدُ المخلوقَ على أصلِهِ مِنَ النِّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ؛ كتنقِيعِ الأظفارِ وحَلْقِ العانةِ وتَنفِيفِ الإِبطِ وغَسْلِ البَراجمِ والاستنشاقِ واستنقاصِ الماءِ، وعلى قولِ السَّوَاكِ؛ فقد جاء في الأثرِ أَنَّهُ مِنَ الفِطْرَةِ؛ لأنَّهُ يُعيدُ القَمَ على فِطْرَتِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ.

تغييرُ العيوبِ:

وكلُّ ما خالفَ فيه الإنسانُ السَّوِيَّ الصَّحِيحَ، جاز له تغييرُهُ بالتطبُّبِ؛ لأنَّهُ عيبٌ؛ كَمَن وُلِدَ أَعْمَى أو أَبْكَمَّ أو أَصَمَّ أو أَبْرَصَ أو أَقْرَعَ، وكما جازَ لِلثَّلَاثَةِ الأَقْرَعَ والأَبْرَصِ والأَعْمَى أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ فَيُشْفِيَهُمْ، وَلَمْ يَسْأَلُوا حَرَامًا وَلَا إِثْمًا، كَذَلِكَ لو تَطَبَّبُوا، وَقَصَّةُ الثَّلَاثَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا^(١).

وتغييرُ الإنسانِ لِلوَنِ شَعْرِ رَأْسِهِ جَائِزٌ؛ لأنَّهُ يَجُوزُ لَهُ قَصُّهُ أَصْلًا، فَكَيْفَ بِتَغْيِيرِهِ؟ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ تَغْيِيرُهُ إِلَى لَوْنٍ شَادٍّ لَا يُعْرَفُ فِي فِطْرِ النَّاسِ عَادَةً، حَتَّى يُوصَفَ بِالشَّدُوذِ وَالشَّهْرَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

وقد أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ تَغْيِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ إِلَى لَوْنٍ لَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ الْعَرَبُ عَادَةً، وَهُوَ الْحِنَاءُ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ تَغْيِيرِهِ إِلَى لَوْنٍ لَا يُنْهَى عَنْهُ؛ كَالسَّوَادِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَالشَّهْرَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَسْتَغْفِرُكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُولَدْنَ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَزَعِبْنَ أَنْ تَكُونَهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَيْنَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

يَسْأَلُ الصَّحَابَةُ عَنْ فَرَائِضِ النِّسَاءِ وَحُكْمِ اللَّهِ فِي شَأْنِهِنَّ مِمَّا يَخْتَصُّ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٤) (١٧١/٤)، ومسلم (٢٩٦٤) (٢٢٧٥/٤).

الْحُكْمُ بِهِنَّ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورَثُونَ الصَّغَارَ وَلَا النِّسَاءَ؛ يَقُولُونَ: «أَنْتُمْ لَا تَغْزُونَ، وَلَا تُغْنُونَ».

وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ^(١)، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ «أُنْزِلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَغْضُلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ»؛ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مَعْنَاهُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٣).

وَقَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾؛ أَيِ: «تَرْغِبْنَ فِيهِنَّ»^(٤).

وَحُمِلَ قَوْلُهُ: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ عَلَى النَّفْيِ؛ أَيِ: لَا تَرْغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ؛ وَذَلِكَ لِقِلَّةِ جَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا؛ نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ يُعْرِفَنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٩]، وَالنَّفْيُ فِي آيَةِ الْبَابِ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٥)، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ^(٦)، وَمَالٌ إِلَيْهِ ابْنُ جُرَيْرٍ^(٧).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّقَمَيْنِ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾؛ حَيْثُ كَانُوا

(١) «تفسير الطبري» (٥٣٤/٧ - ٥٣٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٨) (١٦/٧)، ومسلم (٣٠١٨) (٢٣١٥/٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٧/٤). (٤) «تفسير الطبري» (٥٤٣/٧).

(٥) «تفسير الطبري» (٥٤٣/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٧/٤).

(٦) «تفسير الطبري» (٥٤٢/٧). (٧) «تفسير الطبري» (٥٤٤/٧).

لا يورثون الصِّبْيَانَ ولا النِّسَاءَ في الجاهليَّة؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ كما رواه علي^(١) وابنُ جُبَيْر^(٢) عن ابنِ عَبَّاسٍ.

الفرق بين ميراث الذكور والأنثى:

وقد علّق الله الحُكْمَ بالذكورة والأنوثة مقداراً فقط، ولا فرق في أصلِ مشروعية الإرث بين الذَّكَرِ والأنثى؛ وإنَّما الفرقُ في مقداره، ولا فرق بين الصَّغِيرِ والكَبِيرِ في أصلِ الإرث ولا في مقداره.

وقد تقدّم الكلامُ على ذلك في أوّل سورة النساء، عند قولِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣].

ثم أمر الله بالعدل في اليتامى نفقةً وتعاملاً وتزويجاً: ﴿وَأَنْتُمْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

نزلت الآية في سودة بنت زمعة لما خشيته أن يطلقها النبي ﷺ، فرغبت في البقاء في عصمته، ونهت يومها لعائشة، ففعل النبي ﷺ، ونزلت هذه الآية^(٣)، وأصل ذلك في «الصحيحين»؛ من حديث عائشة^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٥٤٦/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٨/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٣/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) (٢٤٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥٠) (١٣٠/٣)، ومسلم (٣٠٢١) (٢٣١٦/٤).

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِّي عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ^(١).

إسقاط المرأة لحقها:

وهذا في كل امرأة ترى زهد زوجها فيها، فترغب في البقاء معه، فيتصالحان على إسقاط ما بينهما من واجب المبيت، وتبقى على النفقة والسكنى، والزهد قد يكون لسبب فيها؛ كسوء خلقها، أو مرضها، أو كبرها، أو دماستها، أو لسبب فيه؛ ككبره، أو مرضه، أو ضعف نفسه نحوها.

وروي هذا المعنى عن عمر وعلي وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة والسلف.

نشوز الزوج:

والنشوز هو الميل بسبب البغض أو الكره أو انصراف النفس بلا موجب ظاهر، ويكون النشوز بحق أو باطل، ولا يتصور ميل النبي ﷺ إلا بالحق؛ لأن له أن يطلق زوجته وله أن يمسيكها، وقد يميل الرجل عن زوجته نفسا، فيرى عدم قيامها بحقه، ويتبعه تقصيره بحقها لو بقي معها، فمن العدل والحق تطلقها، فلما ظننت سودة ذلك من نفسها ومنه ﷺ، تصالحت معه سودة على إسقاط حقها في المبيت، وجعلت يومها لأحب أزواجه، وهي عائشة، فلا يجد النبي ﷺ بعد ذلك حرجا من بقائها.

وإذا غلب الرجل على نفسه بامرٍ، وخشي من ترك الواجبات وفعل

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٦/٧).

المُحَرَّمَاتِ، فَلْيَتَخَفَّفْ مِنْ تَبَعَةِ ذَلِكَ بِتَرْكِ مَوْجِبِ فِعْلِ الْمَحْرَمِ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ وَالْبُعْدِ عَنْهُ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾؛ يعني: الزَّوْجَيْنِ، وفيه تشوُّفُ المُشْرِعِ إِلَى بَقَاءِ الزَّوْجَةِ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا وَلَوْ مَعَ إِسْقَاطِ بَعْضِ الْحَقُوقِ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الطَّلَاقِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ بَعْدُ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وَحَمَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ فَقَالَ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾؛ يَعْنِي: تَخْيِيرُ الْمَرْأَةِ بِمَا تُرِيدُ، وَلَا تُكْرَهُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ مِمَّا يُطَبِّقُهُ الرَّجُلُ^(١).

وَالْمَرَادُ فِيمَا يَتَرَاضِيَانِ فِيهِ مِمَّا يُطَبِّقَانِهِ جَمِيعًا، وَلَا يُوقَعُ فِي حَرَامٍ لَهَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا.

وقوله تعالى: ﴿وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّ تُقَدَّمَ النُّفُوسُ حَظُّهَا وَحَقُّهَا عَلَى حَظِّ غَيْرِهَا وَحَقِّهِ؛ فَالشُّحُّ وَالْأَثَرَةُ مُتَاصِلٌ فِي النُّفُوسِ. وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَدَّمَ مَصْلَحَتُهُ عَلَى ضَرَرِ غَيْرِهِ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُقَدَّمَ مَصْلَحَتُهَا عَلَى ضَرَرِ غَيْرِهَا، فَأَمَّا إِذَا أَطَاقَا تَحَقُّقَ الْمَصْلَحَتَيْنِ أَوْ دَفَعَ الْمَفْسَدَتَيْنِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِمَا، وَالطَّلَاقُ يَتَأَكَّدُ عِنْدَ وَجُودِ مَفْسَدَةٍ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ببقائهما، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ مَرْفُوعًا: (أَبْغَضُ الْحَلَائِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ)^(٢)، وَجَاءَ مُرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ مُحَارِبٍ بِهِ^(٣)، وَهُوَ أَقْرَبُ، وَرَوِيَ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٥٥٣/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٨١/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) (٢٥٥/٢)، وابن ماجه (٢٠١٨) (٦٥٠/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٧) (٢٥٤/٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ»﴾ [النساء: ١٢٩].

ومفهوم هذه الآية: وجوب العدل بين النساء؛ وهذا لا خلاف فيه، وقد جاء في «سنن أبي داود»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَاثِلٍ)^(١).

والمراد بالاستطاعة المنفية من العدل في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾: عدل القلب وعدم ميله لإحدى الزوجات؛ لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنْ تَبَايُنٍ يَتَّبِأَيْنُ مَعَهُ مِيلُ الْقَلْبِ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِعَدَمِ الاستجابة الْعَمَلِيَّةِ لِمِيلِ الْقَلْبِ استجابةً تُؤَثِّرُ عَلَى الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ وَالتَّقْدِيرِ وَالْعَطِيَّةِ؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

قال ابن عباس في الاستطاعة المنفية: «هي الجِماعُ والحُبُّ»؛ رواه عنه علي بن أبي طلحة، ورؤي هذا عن عبيدة السلماني والحسن وغيرهما.

وقال الضحاك: «هو الشهوة والجِماع»^(٢).

والمراد واحد.

والميل المنهي عنه في قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ هو الْمَيْلُ الْمُتَعَمِّدُ؛ كما قاله مجاهد وغيره^(٣)، وهو ميل النفس بالعمل بعدم العدل في التقدير والقسم والقول.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) (٢/٢٤٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٦٨/٧ - ٥٧٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٨٣/٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٧٢/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٨٣/٤).

العدل بين الزوجات:

ولا خلاف في وجوب العدل بين النساء في القسم والعطية وأصل النفقة؛ فيبأت عند المرأة كما عند الأخرى، وعماد القسم الليل، ويتساويان في العطية، ولكن النفقة تكون بالعدل لا بالتساوي، وكذلك في القسم يجب العدل وإن لم يتحقق التساوي.

والعدل في النفقة: أن يُعطي كل زوجة حاجتها من طعام وشراب بحسب حالها وحاجتها وذريتها، وقد لا يتساويان؛ لاختلاف الدار والحال والحاجة، والواجب الكفاية في ذلك.

ويجب في العطية الزائدة على النفقة: التساوي، سواء كانت مالا أو متاعا أو عقارا.

العدل بين الزوجات بالمبيت والقسم:

والعدل في القسم يكون بالمبيت بعدد الليالي ولو لم يتساويا في وفوع الجماع لأي سبب نفسي؛ كالعجز بمرض ونحوه، أو ميل النفس، أو سبب شرعي؛ كالهجر بشرط ألا يتحقق به مفسدة لها.

وقوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾؛ يعني: لا ذات زوج تأخذ حقها منه، ولا مطلقة تستقبل شأنها، وتنتظر زوجا غيره.

وقد اختلف العلماء في المبيت والقسم به؛ هل يجب لكل واحدة ليلة تلي ليلة الأخرى، أم يجوز أن يزيد في الليالي عند كل واحدة، ويزيد مثلا عند الأخرى؛ كليلتين ليلتين، وثلاث ثلاث؟ على قولين مشهورين:

الأول: الجواز؛ وهو قول الشافعي.

الثاني: عدمه؛ وهو قول مالك.

وَالْأَظْهَرُ: عَدَمُ جَوَازِهِ إِلَّا فِي حَالَيْنِ:

الأوَّلِي: عِنْدَ الْبِنَاءِ بِزَوْجَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، مَكَثَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا فِي أَوَّلِ الْبِنَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًا، مَكَثَ عِنْدَهَا سَبْعًا فِي أَوَّلِ الْبِنَاءِ، ثُمَّ يَعُودُ لِنِسَائِهِ، وَالْجَمْهُورُ: أَنَّهُ يَعُودُ لَهُنَّ بِلا حِسَابٍ؛ كَمَا فَعَلَ مَعَ الزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِنَّ بِحِسَابٍ؛ مُسْتَدِلًّا بِعَمُومِ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسَمِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يَرَوْنَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبُكَرِ وَالثَّيِّبِ فِي الْإِقَامَةِ عِنْدَهُمَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ؛ فَهُوَ فِيهِ أَنَّ لَهَا الثَّلَاثَ، وَالتَّسْبِيعَ زَائِدًا؛ لِأَنَّهَا ثَيِّبٌ، فَيَجِبُ تَبَعًا مَعَهُ الْعَدْلُ، وَهُوَ قَضَاءُ السَّبْعِ كُلِّهَا، لَا قَضَاءَ الْأَرْبَعِ الزَّائِدَةِ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ تَتَابُعَ السَّبْعِ مُؤَثِّرٌ، بِخِلَافِ تَتَابُعِ الثَّلَاثِ؛ فَهُوَ أَخْفُ.

وَمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ مَعَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ثُمَّ سَبَعْتُ لِنِسَائِي)، قَالَتْ: تُقِيمُ مَعِيَ ثَلَاثًا خَالِصَةً ^(٢)؛ لَا يَصِحُّ، وَفِيهِ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي مُسْلِمٍ مُخَصَّصٌ لِلْأَحَادِيثِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي وَجُوبِ الْعَدْلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَدِيدَةِ وَالْقَدِيمَةِ مِنَ الزَّوْجَاتِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٠) (٢/١٠٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٧٣٣) (٤/٤٣١).

وحديث أم سلمة يأخذ به جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد، وأن القسم للثيب ثلاث لا يكون معها قضاء، أو سبع يكون معها القضاء، وأن القسم للبكر سبع لا يكون معها القضاء؛ كما هو في الثلاث للثيب؛ كما في رواية لمسلم: (لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُ، ثُمَّ دُرْتُ)، قالت: ثَلَاثُ^(١)، وظاهره: أن التسبيع يلزم معه القضاء، والثلاث ينتهي ويدور بلا قضاء؛ ولذا لم يذكر الدور في السبع؛ وإنما ذكر القضاء؛ لأنه قدر زائد على الدور.

وفي حديث أم سلمة: جواز القسم للثيب المدخول بها حديثاً سبعة، زيادة على أصل حقها في الثلاث، وأن ذكر السبع دليل على أنه أقصى ما يجوز في القسم للمبني بها، وهي البكر، ولكنه حق للبكر، لا يزداد لها عليه، ولا يزداد لغيرها عليه من باب أولى، وهي الثيب، لو أرادت، فهو للبكر حق، وللثيب تخيير فحسب.

الثانية: عند تصالحهن وتراضيهن على ذلك؛ وذلك أنه لو جاز للمرأة أن تسقط ليلتها وتجعلها كلها للأخرى، فإنه يجوز عند التصالح على ما دونه من باب أولى.

والله أمر بالعدل، ومن العدل الإتيان بمقصد المبيت، وحاجتهن للمبيت ليست في أمر الجماع؛ وإنما هو في الإيناس والأمن من الطوارق، وقرب النفس والمودة، وهذا يفوت عند جميعهن لو دام ترك الزوجة لأيام مدى أعوام، ثم لو قيل بجوازها، فلا حد لأعلاه، فلو كان لدى الرجل أربع، وجعل لكل واحدة ثلاثين ليلة أو أكثر، فلا يوجد من صريح الشرع ما يفرق بين الليلتين والثلاثين ليلة.

وَمَنْ جَوَّزَ مَا زَادَ عَنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا دَلِيلَ يَمْنَعُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَظَاهَرُ التَّعْلِيلِ فِي مَنَعِ الزِّيَادَةِ عَنْ وَاحِدَةٍ: أَظْهَرُ مِنَ التَّعْلِيلِ فِي مَنَعِ مَا زَادَ عَنْ لَيْلَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَسَبْعٍ وَعَشْرٍ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ فِي يَوْمٍ وَاحِدَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ حَاجَةَ الْآخَرَى وَيَطْمَئِنَّ عَلَيْهَا، وَلَوْ دَخَلَ دَخُولًا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى جَوَازِهِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعَيِّنُ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وَجوبِ الْاعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ؛ فَكَمَا يُعَيِّنُ اللَّهُ طَالِبَ الزَّوْاجِ، فَإِنَّهُ يُعَيِّنُ طَالِبَ الطَّلَاقِ مَا قَصَدَ رِضْوَانَ اللَّهِ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَيُعَيِّنُ الْمَتَزَوِّجَ، وَيُعَوِّضُ الْمَطْلُوقَ بِخَيْرٍ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُودُوا أَوْ نَعِرْضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

فِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى إِقْرَارِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٦٥) (١٠٧/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٣٥) (٢/٢٤٢).

شهادة الوالد على ولده بعضهما على بعض:

وفيها: دليل على صحة شهادة الوالد على ولده، والعكس، وحكي الإجماع على ذلك؛ لأنَّ التهمة: في شهادة أحدهما لصالح الآخر لا عليه، وإن كان هذا في الوالد والولد، فهي في غيرهما من القربات من باب أولى، ما لم يكن هناك ظنة تمنع، وتهمة تؤثر؛ كخصومة ونزاع وحسد عرفوا به.

وذهب بعض الشافعية: إلى أنَّ شهادة الولد على والده لا تقبل في الفِصَاص ولا في القذف.

وأما شهادة الوالد لولده، والعكس، فلا تصح عند عامة العلماء؛ وهو قول الأئمة الأربعة، وروى عن بعض السلف صحتها؛ روى عن قلَّة من التابعين، وقال به إسحاق والمزني.

شهادة الإخوة والزوجين بعضهم لبعض:

وجوز مالك شهادة الأخ لأخيه إن كان عدلاً إلا في النسب، والجمهور على منع شهادة الزوجين بعضهما لبعض، وجوزها الشافعي، وسبب الخلاف: تحقُّق التهمة وموجبها، مع قيام العدالة والأمانة وقوتها، وهذا يرجع إلى الحال وقرائنها، ومواضع الشهادة ومحلها، ومقدار الحقِّ الضائع والمحفوظ بتلك الشهادة أو عدمها، ووجود بينة غيرها أو قرينة تعضدها أو تخالفها؛ فقد تقوى القرائن عند القاضي في قبول شهادة القريب لقريبه إن جاءت قرائن تؤكِّد صدقه، أو تعظم المفسدة على الناس بردها ولا تهمة فيها.

وهو له تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾؛ يعني:

لا تحابوا غنياً لغناه، ولا ترحموا مسكيناً لمسكنته؛ قاله ابن عباس^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٥٨٦/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٨٨/٤).

والمراد: أَنَّ اللهَ قَضَى بَيْنَ الْجَمِيعِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنْهُمْ، وَهُوَ أَحَقُّ بِمُعَامَلَتِهِمْ بِمَا يَعْلَمُ حِكْمَتُهُ؛ وَهَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾، وَلَا يَجْتَمِعُ عَدْلٌ وَهَوَىٰ، وَكَلَّمَا زَادَ الْهَوَىٰ، مَالٌ بِالْعَدْلِ وَانْحَرَفَ.

وقوله: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَعَرَضُوا﴾؛ لَوَى اللِّسَانُ: حَرَفَهُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَلْوَنَ آلَسِنَّتَهُمُ بِالْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨]، والمراد: حَرَفَ الْحُجَّةَ بَعْدَ الْإِفْصَاحِ عَنْهَا وَإِبَانَتِهَا، أَوْ بَيَانِ بَعْضِهَا وَتَرْكِ بَعْضٍ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ فِي كِتَابِهِمْ.

وَالْإِعْرَاضُ: هُوَ تَرْكُ الْحَقِّ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، فَتَتَأَثَّرُ الْحَقُوقُ بِذَلِكَ، وَفِي هَذَا: وَجُوبُ الْإِتْيَانِ بِالشَّهَادَةِ إِنْ كَانَ الْحَقُّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِهَا، وَلَوْ لَمْ يُسْتَشْهَدِ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا؛ وَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟) الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا^(١).

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمْ إِنَّكُمْ إِذَا أَنْتَلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَجُوبُ مَفَارَقَةِ مَجَالِسِ الْمُسْتَهْزِئِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ ذَلِكَ عَوْنًا وَتَأْيِيدًا لَهُمْ عَلَىٰ شَرِّهِمْ، وَإِظْهَارًا لِلرُّضَا بِالسُّكُوتِ؛ فَيُشَارِكُهُمُ الْإِنْسَانُ فِي الْإِثْمِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٩) (٣/١٣٤٤).

أحوال مجالس المعاصي:

وَمَنْ جَالَسَ قَوْمًا فِي مَجْلِسٍ يُسْتَهْزَأُ فِيهِ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَدِينِهِ، فَعَلَى حَالَيْنَ:

الأولى: إِنْ كَانَ رَاضِيًا بِقَوْلِهِمْ فِي بَاطِنِهِ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ مُشَارَكَتُهُمْ فِي الضَّحِكِ وَالانْبِسَاطِ عَلَى مَا يَقُولُونَ؛ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِمْ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا مَثَلُهُمْ﴾.

الثانية: إِنْ كَانَ غَيْرَ رَاضٍ لِكَلَامِهِمْ وَلَا ضَاحِكٍ وَلَا مُنْبَسِطٍ لِقَوْلِهِمْ، فَيَأْخُذُ إِثْمَ السَّكُوتِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالسَّكُوتُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِمَقْدَارِهِ، وَأَعْظَمُ السَّكُوتِ السَّكُوتُ عَلَى الْكُفْرِ.

وَأَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْكَفْرِ كَافِرٌ، وَجَلِيسُهُ الَّذِي لَمْ يُنْكِرْ وَلَمْ يَقُمْ، وَهُوَ قَادِرٌ: مُنَافِقٌ؛ فَإِنْ كَانَ رَاضِيًا ضَاحِكًا، كَانَ نِفَاقُهُ أَكْبَرَ، وَكَفَرٌ بَاطِنًا كَالْكَافِرِ، وَخُسْرٌ مَعَهُ، وَلَكِنَّ الْجُلُوسَ الْمَجْرَدَ مَعَ الْمُسْتَهْزِئِ لَا يُوجِبُ الْكَفَرَ الظَّاهِرَ وَلَا الْحَدَّ؛ وَإِنَّمَا يَلْحَقُ الْكَفْرُ وَالْحَدُّ الْمُتَكَلِّمَ وَحْدَهُ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

فِيهِ: فَرَضِيَّةُ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ وَجُوبِهَا، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْمُتَكَايِلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْمُتَأَخِّرَ عَنْهَا بِالنَّفَاقِ، فَتَدُلُّ عَلَى ذِمِّ فَاعِلِ ذَلِكَ وَلَوْ أَدَّاهَا.

وجوب الصلاة على وقتها:

ويجب أداء الصلاة على المكلف قبل خروج وقتها، وتجب على من سمع الإقامة من الرجال عند سماعها؛ لقوله ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ)؛ رواه الشيخان عن أبي هريرة^(١).

وقت وجوب القيام للصلاة:

والواجب عند سماع الإقامة: المشي، وليس التهيؤ بالوضوء واللباس، ومن غلب على ظنه: أنه لا يدرك الجماعة لو مشى بعد الإقامة، وجب عليه التكبير بما يدركها.

وظاهر الحديث: وجوب التهيؤ للصلاة بالوضوء واللباس قبل الإقامة؛ لأن النبي ﷺ أمر بالمشي إلى الصلاة بعد الإقامة، لا المشي إلى الوضوء وغيره مما يتهيأ به للصلاة.

وإدراك فضل تكبيرة الإحرام مختلف فيه على أقوال:

قال أحمد: «تدرك بإدراك التكبيرة نفسها».

قال وكيع: «إنها تدرك ما لم يختم الإمام فاتحة الكتاب»؛ رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين» عنه^(٢).

وروي هذا عن أبي الدرداء، واستنكره أحمد، وهذا القول قد يستقيم في الصلاة الجهرية، ولكنه يشكل في الصلاة السرية.

وقيل: تدرك بإدراك القيام الأول مع الإمام؛ ما لم يرغف.

وقيل: تدرك بإدراك الركوع الأول؛ وهو قول الحنفية.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦) (١٢٩/١)، ومسلم (٦٠٢) (٤٢٠/١).

(٢) «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها» (٢١٩/٣).

والقول الأول أقرب، ويليه في القرب القول الثاني؛ وذلك أن إدراك تكبيرة الإحرام يلحق الإحرام، لا يلحق التأمين ولا الركوع، فجعله إدراكاً للركوع إخراج له عن ظاهره، ثم هو لا يستقيم على القول الثاني في الصلاة التي تؤدي سرية؛ كالظهر والعصر.

وظهر في الآية: أن سبب التكاسل عن الصلاة وعدم الخشوع فيها هو الرياء؛ فإن القلب إذا تعلّق بالمخلوق، ضعف اهتمامه بالخالق؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾، فامتلاً القلب بتعظيم الناس؛ فضعف أو خلا من تعظيم الله.

* * *

قال تعالى: ﴿وَآخِذْهُمْ الرَّبُّوْا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

تقدم الكلام على حرمة الأموال وأكلها بالباطل في أوائل سورة البقرة.

* * *

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْكَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

تقدم في أول سورة النساء الكلام على الموارث وميراث الإخوة، وأرجأنا الكلام على الكلاله وميراث الجد مع الإخوة إلى هذه الآية.

الكَلَالَةُ وَحُكْمُهَا:

وُتَسَمَّى هذه الآيةُ بِآيَةِ الْكَلَالَةِ وَآيَةِ الصَّيْفِ، وَالْكَلَالَةُ لَهَا مَعَانٍ؛ مِنْهَا: الْإِكْلِيلُ الَّذِي يُحِيطُ بِالرَّأْسِ مِنْ جَوَانِبِهِ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقَرَابَةَ لَيْسَتْ أَصْلًا وَلَا فَرْعًا؛ يَعْنِي: لَا فَوْقًا كَالْأَبِ، وَلَا تَحْتَ كَالابْنِ، وَمِنْ مَعَانِيهَا: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَحًا مِنْ الْقَرَابَةِ؛ يَعْنِي: قَرِيبًا، فَيُقَالُ: فَلَانُ ابْنُ عَمِّ فَلَانٍ لَحًا، وَفَلَانُ ابْنُ عَمِّ فَلَانٍ كَلَالَةٌ.

وإِنَّمَا سَمَّاها النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ الصَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِي الْكَلَالَةِ آيَتَانِ: آيَةٌ فِي الشُّتَاءِ، وَهِيَ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [١٧٦]، وَآيَةٌ فِي الصَّيْفِ، وَهِيَ هَذِهِ الْآيَةُ، آخِرُ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ؛ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَفَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجْلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السُّتَّةِ، الَّذِينَ تُؤْفَى رِسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَمُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَافِرَةُ الضَّلَالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمُّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَمَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: (يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ١٧٦)، وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا

بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ...»^(١).

والكَلَالَةُ في أولِ سورة النساء هي مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَلَا وَلَدَ لَهُ وَإِنْ عَلَا، وَأَمَّا الكَلَالَةُ في هذه الآية، فقد اختلفَ فيها اختلافًا عريضًا، وقد ثبتَ عنه في «الصحيحين»؛ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ أَهْلِ النَّاسِ، وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِبْنِنَا فِيهِمْ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»^(٢).

وإنما لم يقضَ فيها النبي ﷺ؛ لأنها آخِرُ الآياتِ نزولًا، ولم يطلُ بقاؤه بعدها كثيرًا، ولم يَقُمْ مُوجِبُ القَضَاءِ بها في زَمَنِهِ، وقد روى البخاري ومسلم عن البراء؛ قَالَ: «آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: (بَرَاءَةُ)، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»^(٣).

وقد كان السَّلَفُ يَسْتَشْكِلُونَهَا وَيَسْتَثْقِلُونَ الكلامَ فيها؛ لأنها تتعلق بالأموالِ والحقوقِ، وهي مبنية على المُشَاحَةِ لَا على المُسَامَحَةِ، والعاقبة فيها في الدنيا والآخرة شديدة لِمَنْ قَضَى فيها بغيرِ علمٍ وبيّنة، وقد سأل رجلٌ عُقْبَةَ عن الكَلَالَةِ؟ فقال: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ أَسْأَلُنِي عَنِ الْكَلَالَةِ! وما أعْضَلَ بأصحابِ النبي ﷺ شيءٌ ما أعْضَلَتْ بِهِمُ الْكَلَالَةُ^(٤).

وقد اجتهدَ فيها الصحابة؛ حَسْمًا لِلنِّزَاعِ، وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَهُمْ مَعْذُورُونَ مَأْجُورُونَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا دَلِيلَ فِيهَا صَحِيحًا صَرِيحًا لَوْ تَرَكْتَ مَعَ قِيَامِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَقَعَ مِنَ النِّزَاعِ وَالشُّقَاقِ

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧) (١/٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٨) (٧/١٠٦)، ومسلم (٣٠٣٢) (٤/٢٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٠٥) (٦/٥٠)، ومسلم (١٦١٨) (٣/١٢٣٦).

(٤) «تفسير الطبري» (٧/٧٢٣).

أَعْظَمُ مِنْ تَبِعَتِهَا عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ فِيهَا، وَهَذَا مِنَ الْفَقْهِ لَا مِنَ التَّعَدِّيِّ عَلَى الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ بِلا عِلْمٍ، وَلَأنَّ اللَّهَ لَا يَسْكُتُ عَنْ حُكْمٍ وَلَا يُبَيِّنُهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا يَفْصِّلُ فِيهِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ إِلَّا وَيَجْعَلُ فِيهِ مِنَ السَّعَةِ لِلْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَقْضُوا فِيهِ بِمَا يُوَافِقُ الْأَصُولَ وَلَا يُعَارِضُهَا، وَيَجْرِي مَجْرَى الْفُرُوعِ وَلَا يُعْطَلُهَا، وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ الْكَلَالَةِ عَنِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ عَلَى مَعَانٍ:

الأول: ما قضى أبو بكرٍ به في الْكَلَالَةِ، وَتَبِعَهُ عُمَرُ؛ أَنَّ الْكَلَالَةَ هِيَ مَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ؛ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا^(١).
وَمُرَادُهُمَا: كُلُّ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ، مَهْمَا كَانَ وَارِثُهُ الْمَوْجُودُ زَوْجًا أَوْ أَخًا أَوْ غَيْرَهُمَا.

الثاني: أَنَّ الْكَلَالَةَ هِيَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَرَوَى قَوْلًا لِعُمَرَ صَحِيحًا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ^(٢)، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ.

وَأَخَذَ مَنْ جَعَلَ الْكَلَالَةَ هِيَ فَقَدْ الْوَلَدَ وَحْدَهُ وَلَوْ كَانَ الْوَالِدُ مَوْجُودًا - بظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَٰذَا هَٰلَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ﴾.

وَتُعَقَّبُ: بِأَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْوَالِدِ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَالِ جَابِرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ حِينَ نَزَلَتْ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: «مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَا شِئْتِينِ، فَأَغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَقْفُتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»؛ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٩٧٢). (٢) «تفسير الطبري» (٦/٤٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٥١) (٧/١١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٦) (٣/١٢٣٤).

ميراث الأب والإخوة:

ثم إنَّ الوالد هو الأب وإن علا؛ كالجد وأبي الجد، ولم يُذكر في الآية؛ حتى لا يدخل فيه أوَّل داخل، وهو الأب، فيُظنَّ أنَّ الإخوة يرثون مع الأب، وهم لا يرثون بالإجماع؛ فهو يحجبهم بلا خلاف، كما حكى الإجماع ابن المنذر وغيره^(١)، ولم يخالف في هذا إلا الرافضة، وروى عن ابن عباس، ولا يصح.

ميراث الإخوة لأب مع الأشقاء:

وميراث الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء كميراث بني الابن مع الابن من الصلب بلا خلاف؛ فلا يرث الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء شيئاً، ولا ترث الأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات شيئاً؛ لأنَّهُنَّ استكملن الثلثين؛ وذلك لأنَّ حُكْمَهُنَّ كحُكْم بنات الابن مع الجمع من بنات الصلب؛ وهذا لا خلاف فيه.

وأما إن كان مع الأخوات لأب أخ ذكر، فقال جمهور العلماء: إنَّه يُعَصَّبُهُنَّ بما تبقى من المال بعد الثلثين، كما يعصَّب ابن الابن بنات الابن، وقيل: إنَّ المال للأخ دونهنَّ؛ وبهذا قال أبو ثور.

وروى عن ابن مسعود: أنَّ الأخ لأب يعصَّب الأخوات لأب معه إن كان حقه قرضاً، وهو السدس تكملة الثلثين مع الأخت الواحدة التي تستحق النصف، فالسدس الباقي بينه وبين من معه من الأخوات لأب؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن أخذته تعصيباً بما بقي من المال بعد استكمال الثلثين وهو الثلث، فالباقي له، ولا يعصَّب أخواته معه.

ولا خلاف عند العلماء في أنَّ الإخوة لأب يقومون مقام الإخوة الأشقاء عند فقدهم، كما يقوم أبناء الابن مقام أبناء الصلب عند فقدهم.

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٧٠).

وَمِنْ صُورِ الْكَلَالَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ:
 لَوْ مَاتَ مِيتٌ عَنْ بِنْتٍ وَأَخٍ لِأَبٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ
 الْبِنْتَ لَهَا النِّصْفُ، وَاخْتَلَفُوا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي:
 فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْبَاقِي لِلْأُخْتِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ
 لِأَبٍ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النِّصْفَ الْبَاقِي لِلْأَخِ دُونَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ.
 وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْأَخَ يَعْصِبُ أَخَوَاتِهِ فَيَأْخُذْنَ مَا بَقِيَ
 بَعْدَ الْفَرْضِ.

الْمُشْرَكَّةُ وَحُكْمُهَا:

وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْمُشْرَكَّةِ أَوْ الْمُشْرَكَّةِ أَوْ الْحِمَارِيَّةِ، وَهِيَ هَلَاكُ
 الْهَالِكَةِ عَنْ زَوْجِهَا وَأُمِّهَا وَأَخَوَيْنِ لَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ أَشْقَاءَ - عَلَى قَوْلَيْنِ: هَلْ
 يَتَقَاسَمُ الْإِخْوَةُ مَا تَبَقَّى مِنَ الْمَالِ جَمِيعًا، أَمْ لِأَهْلِ الْفَرَائِضِ وَلَا يَبْقَى
 لِلْإِخْوَةِ شَيْءٌ؟

وَالْقَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَالَ لِأَهْلِ الْفَرَائِضِ، وَلَا يَبْقَى لِلْإِخْوَةِ شَيْءٌ؛ وَإِلَى
 هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَضَاءُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي مُوسَى
 وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى
 كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلَاؤَلَى رَجُلٍ ذَكَرَ^(١)).

الثَّانِي: أَنَّ الْمَالَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ؛ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
 وَالثَّوْرِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَشْرِيحٍ وَمِسْرُوقٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُمَرُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٧) (٨/١٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٥) (٣/١٢٣٤).

عبد العزيز وطاوس؛ وذلك أنهم يُشاركون إخوانهم في النسب الذي يمتنون إلى الميت به، فوجب أن يُشاركوهم في الميراث.

ميراث الأخوات:

وتأخذ الأخت مع عدم الوالد النصف؛ فقد روى أحمد، عن أبي بكر بن عبد الله، عن مكحول وعطية وضمرة وراشد، عن زيد بن ثابت؛ أنه سُئل عن زوج وأختٍ لأم وأب، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف، فكلّم في ذلك، فقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك^(١).

والأخوات عصبة مع البنات، وإن لم يكن معهنّ أخ عند عامّة العلماء؛ كمن مات عن بنتٍ وأختٍ، فلا خلاف في أن للبنت النصف، واختلف في ميراث الأخت على قولين:

الأول: أن لا ميراث للأخت؛ لأنّ البنت حجبها؛ لأنها ولدت؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾؛ وذلك أن الوالد ترك بنتاً، ومن ترك بنتاً، فقد ترك ولداً؛ فلا شيء للأخت.

وهذا القول روي عن ابن عباس وابن الزبير، وعنه ابن جبرير غريباً؛ لمخالفة الأمة له، وقال: اتفق جميع أهل القبلة على أن الباقي للأخت^(٢).

وأخبر الأسود بن يزيد ابن الزبير بقضاء معاذ في بنتٍ وأختٍ، فرجع عن قوله هذا.

الثاني: قول عامّة العلماء: أن للبنت النصف بالفرض، وللأخت

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٣٩) (١٨٨/٥). (٢) تفسير الطبري (٧/٧٢٣).

النُّصْفَ الْآخَرَ بِالتَّعْصِيبِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ تَكَلَّمَتْ عَنْ مِيرَاثِ الْقَرْصِ، وَمِيرَاثِ الْأُخْتِ هُنَا مَعَ الْبِنْتِ لَيْسَ قَرْصًا، بَلْ تَعْصِيًا؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ؛ قَالَ: «قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النُّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنُّصْفُ لِلْأُخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ؛ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النُّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النُّصْفُ، وَأَبِ ابْنٍ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئًا بَعْضِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ! أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ»^(٢).

وهُوَ لِهَذَا، «إِنْ أَمَرْنَا هَٰذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ شَرْطَ عَدَمِ الْوَالِدِ، وَهُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ، فَخَرَجَ الْأَبُ بِالْإِجْمَاعِ: أَنَّهُ يَحْجُبُ الْأَخَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْجَدَّ لَا يَرِثُ مَعَ وَجُودِ الْأَبِ، وَلَا يَحْجُبُ الْجَدُّ إِلَّا الْأَبَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَدَّ الرَّحِمِيَّ - وَهُوَ مَنْ تَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أُنْثَى - لَا يَرِثُ مَعَ وَجُودِ أَصْحَابِ الْقَرْصِ وَالتَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

مِيرَاثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ:

وَأَمَّا الْجَدُّ، فَهَلْ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوْ لَا؟ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجَدَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٤١) (٨/١٥٢). (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٦) (٨/١٥١).

الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى: يحجب الإخوة لأم، واختلفوا في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد الصحيح على قولين في مذهب أحمد:

ذهب أبو بكر: إلى عدم توريث الإخوة - أشقاء ولأب ولأم - مع الجد؛ فأنزل الجد منزلة الأب، وكان الناس على قوله في حياته، ولم يخالفه أحد من الصحابة في زمانه؛ وذلك أن الجد أب؛ كما قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ مَالِكِ بْنِ إِدْرِيسَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وقال: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]؛ وهو قول ابن عباس وابن الزبير؛ قالوا: الجد أب.

وقال ابن عباس: «يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟»^(١)

وقال به أبو موسى وجماعة من الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي أحمد؛ رجحه ابن تيمية وغيره.

وذهب جماعة: إلى أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب؛ وإنما يحجب الجد الإخوة لأم فقط؛ وذلك أن الإخوة يتساوون مع الجد في سبب الاستحقاق الذي أذلوا به؛ فكلاهما اتصل بالميت بواسطة الأب؛ لأن الجد أبو الأب، والأخ ابن الأب.

وصح ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد؛ وهو قول مالك والشافعي وقول لأحمد.

واختلفوا في مقدار حق الجد في الميراث مع الإخوة:

(١) «صحيح البخاري» (١٥١/٨).

فكان عمرُ يُعْطِيهِ السُّدُسَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَكُونَ أَجَحَفُنَا بِالْجَدِّ، فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ؛ رواه مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سِنْدٍ صَحِيحٌ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو^(١).

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يُقَاسِمَانِ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسِمَةِ الْإِخْوَةِ^(٢).

وكان عليُّ يُعْطِيهِ السُّدُسَ بِكُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ صَرِيحٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي أَصْلِ حَقِّ الْإِخْوَةِ مَعَهُ فِي الْمِيرَاثِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾؛ يَعْنِي: الْأَخْتَ، فَبِثُّ الْأَخِّ أَخْتَهُ بِلَا خِلَافٍ بِكَامِلِ مَالِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ، فَإِنَّهُمْ يَخْجُبُونَ الْأَخَّ، وَإِنْ كَانَ لِلْأَخْتِ زَوْجٌ فَبِثُّ الزَّوْجِ نَصِيبُهُ وَالْبَاقِي لِلْأَخِّ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، وَحُكْمُ مَا زَادَ عَنِ الْاِثْنَتَيْنِ مِنَ الْأَخَوَاتِ حُكْمُ الْأَخْتَيْنِ.

وَعَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: قَاسَ الْعُلَمَاءُ حُكْمَ الْبَنَتَيْنِ عَلَى حُكْمِ الْأَخْتَيْنِ؛ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ، وَمِنْ آيَةِ الْبَنَاتِ فِي أَوَّلِ النَّسَاءِ: ﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] قَاسَ الْعُلَمَاءُ مَا زَادَ عَلَى الْأَخْتَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَا زَادَ عَلَى الْبَنَتَيْنِ؛ فَلَهُنَّ جَمِيعًا الثُّلَاثَانِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٩/٦). وَيَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٢٢/١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَّتِهِ» (٥٩) (٦٦/١).

وهذا في الأولادِ وأولادِ الأولادِ والإخوة؛ ذكورا وإناثا؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
 الْأُنثَىٰ ۚ ۖ كُلُّ طَبَقَةٍ مَعَ طَبَقَتِهِ مِنَ الْجِنْسَيْنِ .
 وقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ دليلٌ على أَنَّ الخروجَ عن
 حُكْمِ اللَّهِ ضلالٌ عن الحقِّ وإنِ استحسنه الناسُ .



فَهْرَسْتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ الْغَنَاقِ		
﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ...﴾	[٧]	٥٧٣
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾	[٢٨]	٥٨١
﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا...﴾	[٣٥ - ٣٦]	٥٨٢
﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَلْبَسَهَا ثِيَابًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا...﴾	[٣٧]	٥٩١
﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً...﴾	[٤١]	٥٩٧
﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ...﴾	[٣٩]	٦٠٢
﴿يَسْمِعُ أَفْسَىٰ لِرَبِّكَ وَأَسْمَىٰ وَأَذْكَىٰ مَعَ الرُّكِيِّ﴾	[٤٣]	٦١٠
﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ...﴾	[٤٤]	٦١٥
﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾	[٤٩]	٦٢٢
﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْآيَةِ...﴾	[٦١]	٦٢٩
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَاعٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ...﴾	[٧٥]	٦٣٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَيُكْفِلُهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾	[٧٧]	٦٤١
﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَّيْنِي إِسْرَءِيلَ...﴾	[٩٣]	٦٤٧
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾	[٩٦]	٦٤٩
﴿فِيهِ آيَاتٌ يَتَذَكَّرُ لِقَاءِ رَبِّهِمْ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...﴾	[٩٧]	٦٥٣
﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾	[١٠٤]	٦٦١
﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾	[١١٧]	٦٦٣
﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِنْ دُونِكُمْ...﴾	[١١٨]	٦٦٨
﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً...﴾	[١٣٠]	٦٧٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿الَّذِينَ يُفِيقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالْعَظِيمِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ...﴾	[١٣٤]	٦٧٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ قَوْلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ...﴾	[١٥٥]	٦٨٠
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ...﴾	[١٦١]	٦٨١
﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَمَالَوْا قَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	[١٦٧]	٦٨٣
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ...﴾	[١٩٥]	٦٨٨
﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبَرُوا وَصَابَرُوا وَرَابَطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	[٢٠٠]	٦٩٣

سُورَةُ النِّسَاءِ

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	[١]	٦٩٥
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ أَمْوَالَهُنَّ وَلَا تَبْدُلُوا الْحَقَّ بِالْكَذِبِ بِالطَّبِيعِ...﴾	[٢]	٧٠٢
﴿وَلَا تَحْفَظْنَهُنَّ إِلَّا أَنْفُسَهُنَّ فِي النِّسَاءِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرِثَةُ...﴾	[٣]	٧٠٤
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾	[٤]	٧١٤
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	[٥]	٧١٨
﴿وَابْتُلُوا النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُنَّ رُسْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِنَّ أَمْوَالَهُنَّ...﴾	[٦]	٧٢٢
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾	[٧]	٧٣١
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولَوُا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	[٨]	٧٣٢
﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	[٩]	٧٣٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	[١٠]	٧٤٠
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ الذَّكَرُ مِثْلُ الْوِثْقِ الْإُنثَى...﴾	[١١]	٧٤١
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾	[١٢]	٧٥٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَجْئَةُ مِنْ إِسَابِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهَا أَرْبَعَةً مِنْكُمْ...﴾	[١٥ - ١٦]	٧٦٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْفُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا...﴾	[١٩]	٧٦٤
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَمَاتِبْتُمْ إِحْدَهُنَّ فَقَطَّارًا...﴾	[٢٠ - ٢١]	٧٦٨
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...﴾	[٢٢]	٧٧٠
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَهْنُتُكُمْ...﴾	[٢٣]	٧٧٩
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ...﴾	[٢٤]	٧٩٤
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتُ...﴾	[٢٥]	٨٠١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾	[٢٩]	٨٠٧
﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾	[٣١]	٨١٢
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾	[٣٢]	٨١٧
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا وَمِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾	[٣٣]	٨٢١
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ...﴾	[٣٤]	٨٢٣
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ...﴾	[٣٥]	٨٣٠
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا وَالَّذِينَ احْسَنَّا...﴾	[٣٦]	٨٣٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى...﴾	[٤٣]	٨٤٢
﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأُمْنَى إِلَهُ أَهْلِهَا...﴾	[٥٨]	٨٥٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾	[٥٩]	٨٦٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَاتَرَوْا ثَابِتًا...﴾	[٧١]	٨٦٩
﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ...﴾	[٧٤]	٨٧٣
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	[٧٥]	٨٧٧
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾	[٧٧]	٨٨٤
﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾	[٨٣]	٨٩٨
﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ...﴾	[٨٤]	٩٠٧
﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا...﴾	[٨٥]	٩٠٩
﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَجَوبُوا بِأَحْسَنِ مَنَاسِكَ...﴾	[٨٦]	٩١٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿مَنْ لَكُمْ فِي الْمُتَفِقِينَ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا...﴾	[٨٨]	٩٢٧
﴿وَدُّوا أَنْ تُكْفَرُوا كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً...﴾	[٨٩ - ٩١]	٩٣٢
﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾	[٩٢]	٩٣٥
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾	[٩٣]	٩٥١
﴿يُنَادِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقَاتِلُوا...﴾	[٩٤]	٩٥٨
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ...﴾	[٩٥ - ٩٦]	٩٦٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْتِنُهُمُ الْمَلَائِكَةُ خَالِفِينَ أَنْفُسُهُمْ قَالُوا لَيْمَ كُنْتُمْ...﴾	[٩٧ - ٩٩]	٩٧٣
﴿وَمَنْ يُجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً...﴾	[١٠٠]	٩٨٩
﴿وَلِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾	[١٠١]	٩٩١
﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ...﴾	[١٠٢]	١٠٠٥
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِكْرًا وَفُغُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ...﴾	[١٠٣]	١٠٢٠
﴿وَلَا تَهَيَّؤُوا فِي أَيْمَانِكُمْ أَكْثَرَ الْقَوْلِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ...﴾	[١٠٤]	١٠٢٣
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ...﴾	[١٠٥ - ١٠٧]	١٠٢٨
﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بِيَدِهِ يُرْسِنُ...﴾	[١١٢]	١٠٣٨
﴿لَا حَرَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ...﴾	[١١٤]	١٠٤٠
﴿وَمَنْ يُتَاقِ الرُّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى...﴾	[١١٥]	١٠٤٢
﴿وَلَا ضَلَالَتَهُمْ وَلَا مِئِينَهُمْ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيُبَيِّنْ لَهُ مَا آذَانَ الْأَنْعَامِ...﴾	[١١٩]	١٠٤٧
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُثَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يُسَمَّى النِّسَاءِ...﴾	[١٢٧]	١٠٥٢
﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَهِلَتِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...﴾	[١٢٨]	١٠٥٤
﴿وَلَنْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾	[١٢٩]	١٠٥٧
﴿يُنَادِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...﴾	[١٣٥]	١٠٦١
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ...﴾	[١٤٠]	١٠٦٣
﴿إِنَّ الْمُتَفِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ...﴾	[١٤٢]	١٠٦٤
﴿وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هَمُّوا عَنْهُ وَأَكْبَهُمْ آمُورَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ...﴾	[١٦١]	١٠٦٦
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ...﴾	[١٧٦]	١٠٦٦

التفسير والبيان

لأحكام القرآن

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المجلد الثالث

من المائدة إلى يوسف

مكتبة دار التبيين

للشريعة والتدريس بالزيتون

مخفض السعر

التفسير والبيان
لأحكام القرآن

٣

جميع حقوق الطبع محفوظة للدار المنهاج بالرياض
الطبعة الأولى
١٤٣٨ هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - جنوب أسواق المنجد

ت. ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٢٦٢٠١٤ - ص.ب. ٥١٩٩٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (الكامري سابقاً) ت. ٢٣٢٢-٩٥

مكة المكرمة - الجميزة - الطريق الثالث للحرم - ت. ٥٧٦١٣٧٧

المدينة الشوكية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت. ٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhaj

التَّفْسِيرُ وَالْبَيَانُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

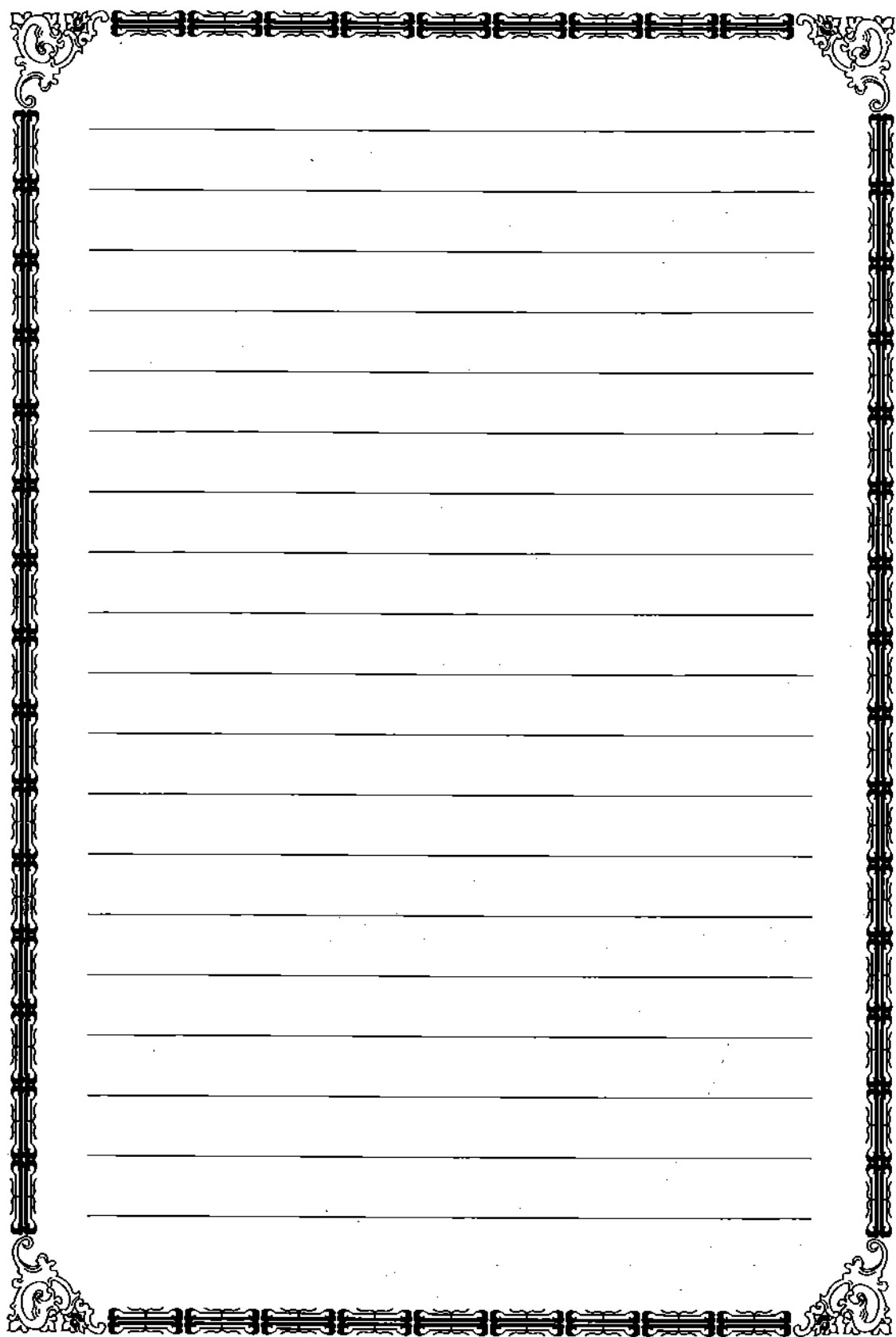
تَأليفُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْزُوقِ الطَّرِيفِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

اُعْتَقَبَهُ
عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنِ خَالِدِ الْمُبَارَكِ

المجلد الثالث
مِنَ الْمَائِدَةِ إِلَى يُوسُفَ

مَكْتَبَةُ دَارِ الْمَنَاهِجِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِالرِّيَاضِ





سُورَةُ الْمَائِدَةِ

سورة المائدة مَدَنِيَّةٌ، وَجُلُّ أَحْكَامِهَا فِي الْفُرُوعِ؛ وَلِذَا بَدَأَ اللَّهُ بِخُطَابِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ، وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ سُورَةٌ طَوِيلَةٌ نَزَلَتْ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَا مُقَسِّمَةً، وَلَا يَشَابُهَا بِهَذَا مِنَ الطُّوَالِ فِيمَا أَعْلَمُ شَيْءٌ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: «إِنِّي لَأَخِذَةٌ بِزَمَامِ الْعَضْبَاءِ - نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِذْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةُ كُلُّهَا، فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ بِعَضْدِ النَّاقَةِ»^(١).

وَجَاءَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، وَحَدِيثِ أُمِّ عَمْرٍو، عَنْ عَمَّتِهَا^(٣)، وَجَاءَ أَنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤)، وَعَائِشَةَ^(٥)، وَغَيْرَهُمَا.

وَمِنْ خَصَائِصِهَا عَنِ الطُّوَالِ: أَنَّهَا نَزَلَتْ كَامِلَةً، وَأَنَّ الْمَنْسُوخَ مِنْهَا قَلِيلٌ؛ حَتَّى قَالَ الْحَسَنُ: «لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٦)، وَقِيلَ: بِنَسْخِ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ مِنْهَا؛ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «فِي الْمَائِدَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ فَرِيضَةً حَلَالٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥٧٥) (٤٥٥/٦). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٤٣) (١٧٦/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (١٤٥/٧).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٦٣) (٢٦١/٥).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٥٤٧) (١٨٨/٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْسِّنِّ الْكُبْرَى» (١١٠٧٣) (٧٩/١٠).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٨٨/٦).

وحرام يُعْمَلُ بها، وليس فيها شيءٌ لا يُعْمَلُ به إلا آية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعْيَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ﴾^(١).

وإنما كانت سورة المائدة محكمة؛ لأنها آخر سورة نزلت كاملة؛ كما قال أحمد: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (اقرأ)، وآخر شيءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: المائدة»^(٢).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَتُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾﴾
[المائدة: ١].

الخطابُ في الآية للمؤمنين؛ ولذا قال ابنُ مسعود: «إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فَأَرْعَهَا سَمْعَكَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ بِأَمْرٍ بِهِ، أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ»^(٣).

أنواع العقود والعهود:

وأولُ أمرٍ بدأ به هو الوفاء بالعقود، وهي العهود والمواثيق التي تكونُ بينَ الناسِ أفراداً وجماعاتٍ ودولاً؛ فالعقودُ هي العهود، والمرادُ بالعهود في الآية نوعان، وكلُّها خصَّها الله بالذكر في كتابه:

الأول: العهود التي أخذها الله على الناس في كتابه من أوامرٍ ونواهٍ وتشريعاتٍ، وسُمِّيَتْ عهوداً وعقوداً باعتبار الميثاق الأول الذي أخذه الله عليهم بعدما أخرجهم من ظُهر أبيهم آدم، فقرَّرَهم بربوبيَّته وحقِّه، وأشهدهم على ذلك، وكذلك باعتبار الخلق، فالخلق في طوع الخالق؛

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/٥٨).

(١) «بدائع الفوائد» (٣/٩٩).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٩٦).

لأنه يَمْلِكُهُمْ وما يَمْلِكُونَ، فيجبُ إن أمرَهُمْ أن يَأْتِمِرُوا، وإن نَهَاَهُمْ أن يَنْتَهُوا، ولو لم يُعَاهِدْهُمْ ابتداءً على كلِّ أمرٍ ونهيٍّ بخصوصه؛ فبمجرد الأمر والنهي يجبُ عليهم الوفاء؛ وذلك أن مالك الشيء يملك ما دونه؛ فإنَّ السَيِّدَ يملكُ عَبْدَهُ وأَمَتَهُ، ومِن مَّقْتَضَى مِلْكِهِ طَاعَتُهُمْ له عندَ الأمرِ أو النهي.

وأولُّ العهود والعقود التي يجبُ الوفاء بها: توحيدُ الله وعدمُ الإشراكِ معه في عبادته شيئاً، وهو العهدُ الذي أَخَذَهُ على جميعِ الأمم؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَتَبَيَّءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]، وقوله في البقرة والرعد: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]، ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [الرعد: ٢٥]، وَمَدَحَ الْمُؤْمِنِينَ بِعَهْدِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ أَلَيْتُ﴾ [الرعد: ٢٠].

ويدخلُ في ذلك: امتثالُ كلِّ أمرٍ واجتنابُ كلِّ نهيٍّ، ولو أنشأَ الإنسانُ على نفسه كالوفاء بالنَّذرِ واليمينِ؛ لأنَّ كلَّ ذلك عقدٌ بين العبدِ وربِّه.

وهذا النوعُ هو المقصودُ الأوَّلُ بالخطابِ في الآية، والنوعُ الثاني التالي داخلٌ فيه تبعاً؛ لأنَّ مقتضى حقِّ الله: العدلُ مع خَلْقِهِ، وعدمُ ظُلْمِهِمْ؛ كما روى عليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾؛ يعني: «ما أَحَلَّ وما حَرَّمَ، وما فَرَضَ، وما حَدَّ في القرآنِ كُلِّهِ؛ فلا تَغْدِرُوا ولا تَنْكُثُوا، ثُمَّ شَدَّدَ ذلك، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾، إلى قوله: ﴿سَوْءَ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]»^(١).

الثاني: العهود التي تكون بين الناس؛ لأن أمر الناس لا يستقيم في دمايهم وأموالهم وأعراضهم إلا بإعطاء الحقوق وحفظها، ولا تحفظ الحقوق إلا بالعهود والعقود والمواثيق؛ فيجب الوفاء بها مع كل من أبرمت معه، مسلماً كان أو كافراً.

وهذا النوع كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢]، وقوله تعالى في مال اليتيم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ويكون هذا العهد فيما بين المؤمنين أفراداً وجماعات، ويكون بين المشركين أفراداً وجماعات، وفي المؤمنين أفراداً؛ كما في مال اليتيم، وفي البيوع، وفي الأمانات والرهن والوعود والنصرة والإعانة؛ فالوفاء بذلك واجب حسب القدرة، وهو من العبادات.

العقود بين المسلمين والكفار:

ويكون بين المؤمنين والكفار أفراداً وجماعات؛ بين الأفراد؛ كمعاملات المسلم للكافر بعقوده؛ كالبيع والشراء والأمان؛ كما قال تعالى في أول براءة: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]؛ فالأصل: وجوب الوفاء بعهدهم؛ كما في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لَلِيتِمِ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

خيار المجلس:

ولا دليل في هذه الآية: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ على نفي خيار المجلس؛

لعموم الآية وخصوص الحديث الوارد في الخيار؛ كما في «الصحاحين»؛ من حديث ابن عمر مرفوعاً: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)^(١)، وعادة القرآن: العموم والغائبة، والسنة: أولية تفصيلية، والقول بالخيار لا يتعارض مع الوفاء بالعهد والعقد؛ وإنما يقيده ويبيّنه ويفضّله، فمن مقتضيات وجوب الوفاء بالعهد والعقد: العمل بشرطه، والتفرق برضا عليه.

وكلّما عَظُمَ أثرُ العقد، اشتدَّ الأمرُ بالوفاء به، ولو كان أحدُ الطرفين كافراً أو محارباً، فَمَنْ وَفَى بِعَهْدِهِ، وَجَبَ الوفاءُ له.

وقد عاهدَ بعضُ الصحابة قريشاً: أَلَّا يُقَاتِلُوا مع النبي ﷺ في بدرٍ، فَمَنَعَهُمُ النبي ﷺ مِنَ الْقِتَالِ؛ للعهد الذي جعلوه معهم؛ ففي «صحيح مسلم»، عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: «مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: (انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ)^(٢).

وقد اجتمعت بطون قريش في بيت عبد الله بن جُدعان، فتعاهدوا على أَلَّا يَجِدُوا بِمَكَّةَ مَظْلُومًا مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِهِمْ إِلَّا قَامُوا مَعَهُ حَتَّى تُرَدَّ عَلَيْهِ مَظْلَمَتُهُ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْحِلْفُ: حِلْفَ الْفُضُولِ، وقد قال في هذا الحلف الرسول ﷺ: (لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرُ النَّعَمِ، وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، لَأَجَبْتُ)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٩) (٦٤/٣)، ومسلم (١٥٣١) (٣/١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٧) (٣/١٤١٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٧/٦)، وابن هشام في «السيرة» (١/١٣٤).

ما يَحِلُّ مِنَ الْبَهَائِمِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: الْعَرَبُ تَسْمِي الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ أَنْعَامًا، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ: عَمُومُ الْبَهَائِمِ؛ الْإِنْسِيَّةُ؛ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَالْوَحْشِيَّةُ؛ كَالْغَزَالِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ اسْتَثْنَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْعَامِ أَوْصَافًا يَدْخُلُ فِيهَا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَغَيْرُهَا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ مُحِلٍّ لِّلصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْأَنْعَامُ الْإِنْسِيَّةُ لَا تُضَادُّ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ كُلِّ بَهِيمَةٍ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ، وَعَلَى كُلِّ صُورَةٍ، وَعَلَى كُلِّ سَنٍّ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ أَحْوَالِهَا إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ؛ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَمَا دُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْهَا.

حُكْمُ جَنِينِ الْبَهِيمَةِ:

وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِعَمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى حِلِّ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ لَوْ وُجِدَ مَيِّتًا فِي بَطْنِهَا بَعْدَ ذِكَايَتِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

أَحْوَالُ مَوْتِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ:

وَالْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَأْخُذُ حُكْمَهَا إِنْ كَانَ مَيِّتًا فِي بَطْنِهَا؛ وَهُوَ بِمَوْتِهِ فِي بَطْنِهَا مَعَهَا عَلَى حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَا تَحِلُّ بِمَوْتِهَا بِخَنْقٍ أَوْ وَقْدٍ أَوْ نَطْحٍ أَوْ تَرْدٍّ أَوْ ذَبْحٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَجَنِينُهَا مُحَرَّمٌ مِثْلُهَا؛ فَهُوَ عَضْوٌ مِنْهَا يَحْرُمُ كَحُرْمَةِ يَدِهَا وَرِجْلِهَا وَأَلْيَتَيْهَا.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَاتَتْ بِصُورَةٍ مُبَاحَةٍ؛ كَالْمُذَكَّاءِ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً، أَوْ وُجِدَ فِي بَطْنِ الصَّيِّدِ الْمَرْمِيِّ بِسَهْمٍ جَنِينٌ؛ كَالْغَزَالِ

وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَنَحْوَهُمَا؛ فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ أُمُّهُ بِسَبَبٍ حَلَالٍ.
وَلِأَنَّمَا أَخَذَ الْجَنِينُ حُكْمَ أُمِّهِ بِمَوْتِهِ مَعَهَا؛ لِأَنَّهُ كَحُكْمِ أَحَدِ
أَعْضَائِهَا، وَلَا يُوجَدُ فِي الْجَنِينِ حَيَاةٌ يَسْتَقِلُّ بِهَا عَنْ أُمِّهِ، وَإِلَّا لَمْ يَمُتْ
بِمَوْتِهَا، فَهُوَ حَيٌّ كَبَقِيَّةِ أَعْضَائِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الدَّمِ مَا يُحْتَاجُ لِإِرَاقَتِهِ
عِنْدَ الذَّبْحِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ رِثَّتِهَا وَكِبْدِهَا»^(١).
وَقَدْ جَاءَ فِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ^(٣)؛
قَالَ ﷺ: (ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ).

وَأِنْ مَاتَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ سِوَاءَ سَقَطَ
مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا، أَوْ شُقَّ بَطْنُهَا بِجَرَاخَةٍ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، فَحُكْمُهُ
كَحُكْمِ الْعَضْوِ الْمَقْطُوعِ مِنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ؛ كَقَطْعِ الْأَلْيَةِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ، فَلَا
يَجُوزُ أَكْلُهُ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ
مَيْتَةٌ)^(٤)، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ تُطْلَبُ لَكُونِهَا
صَيْدًا هَارِبًا، أَوْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي تَوْحَّشَتْ، فَرُمِيَتْ بِسَهْمٍ أَوْ سَيْفٍ
فَقُطِعَتْ يَدُهَا أَوْ رِجْلُهَا وَبَقِيَتْ حَيَّةٌ، ثُمَّ مَاتَتْ بِذَبْحٍ أَوْ بِسَبَبِ السَّهْمِ،
فَنَزَفَ دُمُهَا، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا يَتَّبِعُ حُكْمَهَا الْلاحِقَ عَلَى
الصَّحِيحِ.

وَأِنْ خَرَجَ الْجَنِينُ حَيًّا، اسْتَقَلَّ بِالْحُكْمِ بِنَفْسِهِ كَبَقِيَّةِ الْبَهَائِمِ.
وَهُوَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَبَّسُ عَلَيْكُمْ﴾ دَلِيلٌ عَلَى وَجُودِ التَّحْرِيمِ

(١) «تفسير الطبري» (١٤/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) (١٠٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٦٠) (٣١/٣)، وأبو داود (٢٨٢٧) (١٠٣/٣)، والترمذي (١٤٧٦).

(٤) (٧٢/٤)، وابن ماجه (٣١٩٩) (١٠٦٧/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٠٣) (٢١٨/٥)، وأبو داود (٢٨٥٨) (١١١/٣)، والترمذي

(١٤٨٠) (٧٤/٤).

في بهيمة الأنعام، وأن الله تلاه على الأمة، وذلك في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٧٣]، ونحوها في سورة النحل [١١٥]، وفي هذه السورة المائدة بعد آيات [٣]، وفي سورة الأنعام [١٤٥].

وأكثر الأنواع التي تلاها الله محرمة من بهيمة الأنعام هي في سورة المائدة كما يأتي.

وهذا الاستثناء في الآية: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ تبعه استثناء آخر في قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ونُصِبَ (غَيْرَ) على الحال؛ وهذا الاستثناء دليل على دخول بقية البهائم في اسم الأنعام. ولما أدخل الله في الأنعام المباحة الإنسي والوحشي جميعاً، استثنى من كل نوع شيئاً:

أما الإنسي، فاستثنى ما يُتلى عليكم على ما تقدم.
وأما الوحشي، فاستثنى من جلّه صيده للمُحَرَّم.
وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ يَفْضِي وَيَفْضِلُ ما يُرِيدُهُ لكم وعليكم، ولكنه لا يَظْلِمُ في حُكْمِهِ، ولا يَجُورُ في قَضَائِهِ.
وُشِيرَ الله في ختم الآية إلى إضمار تعليل الحكم؛ تنبيهاً إلى أن حقه التسليم والانقياد والطاعة، وعدم تعليق التسليم ببيان التعليل؛ كحال المنافقين.

سبب إضمار حكمة التشريع:
والله يُضْمِرُ الْحُكْمَ لِحُكْمٍ وَعِلَلٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَعْظَمِهَا عِلَّتَانِ:
الأولى: للاختبار والامتحان وتمييز أصحاب الإيمان واليقين من

أصحاب الشك والتفاق، وأشد العِلَلِ كشفًا لخفيِّ التفاق: العِلَّةُ الخفية في الأمرِ الثقيلِ، والاتباعُ لهذا النوعِ من الأمرِ أعظم، وامتناله مرتبة عظيمة، وأعلاها مرتبة الصديقين.

الثانية: قصور العقول عن استيعابها، فإن كانت العِلَلُ كثيرة متجددة في الأزمنة، تغيب في موضع وزمان وتقوى في غيره، أو دقيقة وليدقتها لا تستوعبها العقول؛ فالله يكتُمها رحمةً بالناس؛ حتى لا يردوها بضعف عقولهم عن استيعابها.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِيذَ وَلَا أَمْوَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَفُونَ فَوَصْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَمَآوَنُوا عَلَى الْإِزْرِ وَالنَّقَوَّى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ وَأَنفَقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

تكرَّر النداء للمؤمنين مع قُرْبِ العهدِ بنداءٍ مثله، وإذا تكرَّر النداء المتقارب، دلَّ على عِظَمِ المُنَادَى لأجله.

وقد بيَّن الله عِظَمَ شعائرِ الله؛ فلا تُحِلُّوها وتَعْتَدُوا عليها؛ وقال ابنُ عباسٍ: «شعائرُ الله مناسكُ الحجِّ»، وينحوه قال مجاهدٌ وغيره^(١)، والمرادُ بتحليلها في هوله، ﴿لَا تُحِلُّوا﴾؛ يعني: لا تُغَيِّرُوا حُكْمَهَا وتَبَدَّلُوهُ إِمَّا بِتَشْرِيعٍ وتَبْدِيلٍ قَوْلِيٍّ، أو تَشْرِيعٍ وتَبْدِيلٍ فِعْلِيٍّ، فتتواطؤوا على التغيير والتبديل حتى يكونَ تشريعًا للناس ولو لم تَلَفُّظُوا به.

تعظيمُ الأشهرِ الحُرُم:

وهوله، ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾؛ يعني: تعظيمُ الأشهرِ الحُرُم، وهي

أربعة؛ كما في قوله في سورة التوبة: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [٣٦]، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرّم، ورجب؛ ثلاثة متتالية، وواحد وحده.

وهذه الآية عدها أحمد الآية التي لم يُنسخ غيرها في المائدة، وأن ما عداها مُحَكَّم^(١).

وقد تقدّم في سورة البقرة الكلام على الأشهر الحُرُم وتعظيمها وتحريم القتال فيها ومراحل نُسْخه، حتى نُسِخ القتال وبقي التعظيم. ويتفق العلماء خلا عطاء ونزّر غيره على نسخ القتال في الأشهر الحُرُم، وحكى الإجماع ابن جرير^(٢) وغيره، وأما تعظيمها: فبالتشديد في ارتكاب المحرّمات والإتيان بالطاعات، ولا يلزم من ذلك: تحريم القتال فيها بمجاهدة المشركين ودفع الصائل والباغي؛ لأنّه من أعمال البر والطاعة؛ وذلك لقوله في براءة: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقد صحّ عن النبي ﷺ قتالُه في الأشهر الحُرُم؛ حيث غزا هوازن بَحْنِينَ وثقيفاً بالطائف في شهر ذي القعدة؛ كما في كُتُب الصحيح. وأغزى أبا عامرٍ إلى أوطاس في الشهر الحرام. وغزوة ذات الرقاع لثمانٍ خلّون من شهر المحرّم، وغزا بني قريظة لسبع بَقِينٍ من ذي القعدة، وغزا غزواته في تبوك لخمسٍ خلّون من رجب.

وقد بايع النبي ﷺ على قتال قريش بيعة الرضوان في ذي القعدة،

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ٩٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩).

لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ قَرِيشًا قَتَلَتْ رَسُولَهُ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حِينَئِذَا أُرْسِلَهُ إِلَيْهِمْ، فَغَدَرُوا بِهِ، فَبَايَعَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، فَبَانَ أَنَّ عِثْمَانَ لَمْ يُقْتَلْ فَصَالَحَهُمْ.

شَعِيرَةُ الْهَدْيِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِيَّةَ وَلَا أَمْثِلَ الْحَرَامِ﴾ حُمِلَ عَلَى مَعْنَيْنِ:

المعنى الأول: يعني لا تُعْطَلُوا الإِهْدَاءَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تَقْلِيدَ الْهَدْيِ عِنْدَ سَوْقِهِ؛ فَذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ إِلَيْهَا مَاشِيَةً وَرَاكِبَةً؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْمَقْصُودَةِ فِي ذَاتِهَا، وَمِنْ هَجْرٍ إِيحَاءِ سَوْقِ الْهَدْيِ وَتَقْلِيدِهِ تَرْبِيَةً الْهَدْيِ لِلْحُجَّاجِ فِي مَزَارِعِ مَكَّةَ وَمَحْمِيَّاتِهَا، فَهَذَا وَإِنْ أَسْقَطَ الْوَاجِبَ إِلَّا أَنَّهُ يَضِيعُ سَوْقُ الْهَدْيِ وَتَقْلِيدُهُ.

وَالْقِلَافَةُ تَمَيَّزُ الْهَدَايَا مِنَ الْأَنْعَامِ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ وَالْمَحْلُوبَةِ وَحَامِلَةِ الْمَتَاعِ، وَيُسَنُّ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ الْجَاهِلِيَّينَ كَانُوا يُقْلِدُونَ أَنْفُسَهُمْ شَعَرَ الْأَنْعَامِ وَصُوفَهَا، وَرَبَّمَا وَضَعُوا عَلَى أَجْسَادِهِمْ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهُ؛ لِيُؤْمِنُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ؛ رُويَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَمِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ وَمَطْرَفٍ^(١)، وَاللَّهُ يَنْهَاهُمْ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَبْدِيلًا وَتَغْيِيرًا لِحُدُودِ اللَّهِ؛ فَاللَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِيَّةَ﴾؛ فَنَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْ تَغْيِيرِ حُكْمِ اللَّهِ وَتَحْلِيلِهِ بِتَبْدِيلِهِ وَإِضَاعَةِ حُكْمِهِ عَمَّا حَدَّهُ اللَّهُ.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٧/٨، ٢٩)، و«تفسير ابن كثير» (١٠/٢).

وعلى المعنى الثاني: يُحْمَلُ ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ من نسخ آية القلائد هذه؛ حيث إنَّ الآية جاءت بتعظيم القلائد عموماً ممَّا جرى عليه عملُ الناس عند نزول الآية، ثمَّ نُسَخَ عملُهم الزائد عن هَدي النبي ﷺ الخاص، وقد رُوِيَ عن ابن عباسٍ نسخُ آية القلائد هذه وآية أُخرى؛ كما رواه الحَكَمُ، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «نُسَخَ مِن هذه السورة آيتان: آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]»؛ أخرجه ابن أبي حاتم^(١).

وجاء عن عامرٍ ومجاهدٍ وقتادة^(٢): أن الله نَسَخَ من سورة المائدة هذه الآية: ﴿لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا أَسْهُرَ الْحَرَامِ وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَيْدَ﴾.

ورُوِيَ عن الحسن: أنه لم يُنسخ منها شيء^(٣)، والأظهر: أنه نُسَخَ شيءٌ منها، وقد حكى ابن جرير الإجماع على ذلك^(٤)؛ وإنما الخلاف في تعيينه من هذه السورة.

تقليد الهدي:

ومن آية القلائد هذه أخذ غير واحدٍ من السلف حرمة الهدايا المقلدة إلى البيت، وعدم جواز تغيير النية فيها، وأن من ساق الهدي وقلده، فقد أحرَمَ؛ فيجب عليه نزع قميصه؛ جاء ذلك عن ابن عباس^(٥).

وذهب جماعة من السلف والفقهاء: إلى أن الهدي المقلد يكون حقاً لله بتقليده، ويخرج حتى من ملك صاحبه، فلا يورث منه لو مات قبل ذبحه؛ وهذا قول مالك.

وقال أحمد: بجواز إبداله بأحسن منه.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١١٣٥). (٢) «تفسير الطبري» (٨/٣٥ - ٣٦).

(٣) سبق تخريجه. (٤) «تفسير الطبري» (٨/٣٩).

(٥) «تفسير الطبري» (٨/٢٧).

وقال الشافعي: إِنَّهُ لَا يَصِيرُ هَدْيًا مُحَرَّمًا إِلَّا بِاللِّسَانِ أَنَّهُ هَدْيٌ.

وإشعارُ الهدي هو جَرْحُهُ مِنْ صَفْحَةٍ سَنَامِهِ لِيَسِيلَ الدَّمُ عَلَيْهِ فَيَعْرِفَهُ النَّاسُ أَنَّهُ هَدْيٌ، وهو سُنَّةٌ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فَقَدْ كَرِهَهُ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَالْقَوْلُ بِكَرَاهَتِهِ مَكْرُوهٌ؛ لِثَبُوتِ السُّنَّةِ فِيهِ.

وَيَقْلُدُ الْهَدْيُ أَيْضًا بِالصُّوفِ وَالْوَبَرِ الْمَفْتُولِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ^(١)، أَوْ النِّعَالِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)؛ وَذَلِكَ لِتَعَرُّفِ أَنَّهَا هَدْيٌ كَذَلِكَ.

وَحُكْمُ الْبَقْرِ كَالْإِبِلِ: الْإِشْعَارُ وَالْقِلَائِدُ مَعًا، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْغَنَمَ تُقْلَدُ وَلَا تُشْعَرُ.

وَهَوْلُهُ تَعَالَى، ﴿وَلَا يَأْتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَتَنَفَّوْنَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾، فِيهِ حُرْمَةُ قَاصِدِ الْبَيْتِ، وَتَحْرِيمُ التَّعَدِّيِّ عَلَيْهِ وَتَخْوِيفُهُ وَصَدُّهُ عَنْ قَصْدِ الْكَعْبَةِ وَلَوْ كَانَ فِي الْحِلِّ؛ لِأَنَّهُ قَاصِدٌ لِلَّهِ وَلِبَيْتِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّ عَنْ عِبَادَتِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ السَّيْرَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، لِصَاحِبِهَا حَقٌّ وَلَوْ كَانَ فِي أَقْصَى الْأَرْضِ.

التَّجَارَةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

وَمَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ لِلتَّجَارَةِ، فَلَهُ حَقُّ التَّأْمِينِ وَعَدَمُ تَخْوِيفِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسُوقُ لِأَهْلِ الْحَرَمِ رِزْقًا: طَعَامًا وَكِسَاءً وَسَكْنًا، فَيَجِبُ احْتِرَامُهُ وَتَأْمِينُهُ؛ وَعَلَى هَذَا حُمِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى، ﴿يَتَنَفَّوْنَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ﴾؛ قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَأَبُو الْعَالِيَةِ: «هِيَ التَّجَارَةُ»^(٣)، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٩٦) (١٦٩/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢١) (٩٥٧/٢).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (١٠/٢ - ١١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٣).

قَصَدَ الْبَيْتَ لِلْعِبَادَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَرِضْوَانًا﴾، وَمَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لِلتَّجَارَةِ وَالْعِبَادَةِ وَتَوَى فِي تِجَارَتِهِ نَفَعَ أَهْلَهَا وَقَاصِدِيهَا، كَانَتْ تِجَارَتُهُ عِبَادَةً.

وَفِي هَذَا: فَضْلُ التَّجَارَةِ بِمَكَّةَ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ نَفْعِ أَهْلِهَا وَالْمَجَاوِرِينَ فِيهَا وَالْقَاصِدِينَ لِلْبَيْتِ مِنَ الْحُجَّاجِ وَالْعُمَّارِ وَالْعَاكِفِينَ وَالطَّائِفِينَ وَالْمُصَلِّينَ.

وَهَذَا خَاصٌّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ، فَيَجُوزُ قِتَالُهُمْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَتَخْوِيفُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ أَمَانٍ وَعَهْدٍ، وَلَوْ زَعَمُوا قَصْدَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُهُمْ إِلَيْهِ أَصْلًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

الصيد بعد التحلل:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ بَيَانٌ لِمَا نَهَى تَحْرِيمُ الْبَيْتِ وَالْمَحْرَمِ، فَالْمَحْرَمُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْدُ مِنْذُ بَدْءِ إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الْبَيْدَ؛ لِتَعَلُّقِ الْبَيْدِ بِالْإِحْرَامِ لَا بِالْمَكَانِ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ نَهْيَهُ تَحْرِيمُ الْبَيْدِ بِانْتِهَاءِ إِحْرَامِهِ وَلَوْ كَانَ فِي طَرِيقِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ حُدُودِ حَرَمِ مَكَّةَ؛ دَفْعًا لِلظَّنِّ أَنَّ بَيْقَى الْمَحْرَمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَيْدِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْضِعِ إِحْرَامِهِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

العُدْلُ مَعَ الْعَدُوِّ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾، وَالشَّنَآنُ الْبُغْضُ؛ وَهَذَا تَذَكِيرٌ بِصَدِّ كِفَارِ قُرَيْشٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ: أَلَّا يَحْمِلَهُمْ مَا فَعَلَ بِهِمْ عَلَى

الْعُدُوَانِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وكذلك أَنْ تَفْعَلُوا مِثْلَهُمْ؛ لَأَنَّ الْحَرَمَ لِلَّهِ وَهُوَ بَيْتُهُ، فَإِنْ أَخْطَأُوا فِي حَقِّ اللَّهِ مَعَكُمْ، فَلَا تُخْطِئُوا فِي حَقِّ اللَّهِ مَعَهُمْ؛ فَذَلِكَ عُذْوَانُ، وَفِي هَذَا أَمْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْرِضُوا حَقَّ أَنْفُسِهِمْ وَحَقَّهُمْ عَنْ حَقِّ اللَّهِ؛ فَالْمُؤْمِنُ بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ؛ فَلَا يَتَصَبَّرُ لَهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ.

وقد بين الله ما يجبُ على المؤمنين من التعاونِ على البرِّ وتسهيلِ سبيله وتيسيرِ أسبابه للناسِ، وعدمِ التعاونِ على الإثمِ وتسهيلِ سبيله وتيسيرِ أسبابه، وَأَنَّ مُهِمَّتَهُمُ الْعَدْلُ مَعَ الْخَلْقِ وَإِقَامَةُ حَقِّ اللَّهِ وَحُكْمِهِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، فَذَكَرَ شِدَّةَ عِقَابِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ فِي سِيَاقِ حَقِّ اللَّهِ الْعَامِّ، وَهُوَ فَتْحُ أَبْوَابِ الْعِبَادَةِ لِلْعِبَادِ، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهَا بِقَطْعِهَا وَإِحْدَاثِ أَسْبَابِ الْمَشَقَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ، وَمِنْ أَسْبَابِ تَقْدِيمِ اللَّهِ لَشِدَّةِ عِقَابِهِ وَعَذَابِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّهِ: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَمْرِ الْأُمَّةِ عَامَّةً، لَا بِأَمْرِ الْإِنْسَانِ فِي خَاصَّتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَقْقَ اللَّهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أنواع حقوق الله على عباده:

الأول: حَقُّ لَهُ لَازِمٌ خَاصٌّ بِأَمْرِ الْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ الْخَاصَّةِ؛ فَهَذَا يَقْدُمُ اللَّهُ فِيهِ غَالِبًا مَا يُشِيرُ إِلَى رَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ لِمَنْ تَابَ، مَا لَمْ يَكُنْ كُفْرًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَوَعَّدُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ خَاصًّا فِي ذَاتِ الْإِنْسَانِ.

الثاني: حَقُّ لَهُ مُتَعَدِّ عَامٌّ لِلنَّاسِ؛ كَالْأَوَامِرِ الْعَامَّةِ مِنَ التَّشْرِيعِ، وَتَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ، وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَالْحُكْمِ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ الْحِرَابَةُ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ؛ فَاللَّهُ يَقْدُمُ عِنْدَ الْمَخَالَفَةِ لَهُ ذِكْرَ عِقَابِهِ وَعَذَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مَفْسَدَةٌ عَامَّةٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنَ هَذَا النُّوعِ.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْلَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَضْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

في هذه الآية: تفصيل ما حرم الله من بهيمة الأنعام الذي ذكره في أول السورة: ﴿إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، فذكر الله تفصيل المحرمات هنا، وذكر جملة من أوصاف حتى لا تلتبس بغيرها، وفيما بين بعض هذه الأوصاف عموم وخصوص، وبين بعضها اختلاف وتباين:

فيدخل في وصف المَيْتَةِ: الْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّةُ وَالنَّطِيحَةُ وما أَكَلَ السَّبُعُ، وتباين: فالمتردة غير المنخنيقة والنطيحة والمؤفودة، والمَيْتَةُ أعم هذه الأوصاف، وكذلك: فإن ما أَكَلَ السَّبُعُ قد يكون بخنقه أو بجرحه، وما أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ به أعم مما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ؛ فقد يُهْلَ به لِغَيْرِ اللَّهِ ويكون على غير نُصُبٍ، فالذَّبْحُ عَلَى النُّصُبِ أَخْصَصُ، فالآية عَمَّمَتْ وَخَصَّصَتْ؛ للتوضيح والبيان وإزالة الإشكال؛ حتى لا يُظَنَّ أَنَّ الْعُمُومَ يُخْرِجُ بَعْضَ الْخَاصِّ، أو أَنَّ الْخَاصَّ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ نَظِيرُهُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَوْصَافًا مَعْرُوفَةً لَدَى الْعَرَبِ فَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ وَإِنْ دَخَلَتْ فِي عُمُومِ الْمَيْتَةِ؛ دَفَعًا لِتَوْهُمِ عَدَمِ دَخُولِهَا، وإقامة لِلْحُجَّةِ، وقطعًا للأعذار.

المحرم من الأنعام:

وجماع ما ذكره الله من أوصاف للمحرمات في هذه الآيات من المطعوم عشرة أوصاف، وتقدم الكلام في سورة البقرة على أربعة منها:

الْمَيْتَةِ، وَالدَّمُ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِّغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَجَمَاعُ الْمَحْرَمَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

الأول: الْمَيْتَةُ: وَهِيَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ بِلَا ذَبْحٍ ذَابِحٍ وَلَا جَرْحٍ صَائِدٍ؛ فَمَاتَتْ وَحُسَّ دُمُهَا فِيهَا؛ فَإِنَّ الدَّمَ لَمْ يَهْرَقْ مِنْهَا وَيَقَى فِي لَحْمِهَا فَاسِدًا، يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلَوْ طُبِّخَ، فَفَسَادُ الدَّمِ لِذَاتِهِ لَا تَرْتَفَعُ بِالطَّبْخِ، كَفَسَادِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ لَا تَرْتَفَعُ بِالطَّبْخِ.

وتحريمُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، وَفِيهِ تَحْرِيمُ الْفُرُوعِ وَبَيَانُهَا عِنْدَ بَيَانِ الْأَصُولِ لَمَنْ لَا يَعْمَلُ بِهَا؛ فَفِي حَدِيثِ أَبِي سُمَيَّانَ: أَنَّهُ قَالَ لِهَرَقَلِ مَلِكِ الرُّومِ: «نَهَانَا عَنِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ»^(١).

وَلَكِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ تَقْرِيرِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوعِ لِلْمُشْرِكِينَ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ خَاصَّةٍ مِمَّا لَهُ اتِّصَالٌ وَاشْتِرَاكٌ بِالْأَصُولِ. مَا يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ:

السَّمَكُ، وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ: وَاسْتَشْنَى اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ صِنْفَيْنِ، وَهُمَا: السَّمَكُ وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، وَالثَّانِي: الْجَرَادُ، وَلَا تَخْصُصُ مَيْتَةُ السَّمَكِ بِالتَّحْلِيلِ؛ بَلْ كُلُّ حَيَوَانِ الْبَحْرِ كَذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سَمَكًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَاءُ صَيْدًا، فَقَالَ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ فَكُلُّ مَا يُصَادُ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، فَهُوَ حَلَالٌ، إِلَّا مَا حُرِّمَ لِغَيْرِ عِلَّةِ الْمَوْتِ لضرره، وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ عَنْ الْبَحْرِ: (هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)^(٢).

(١) «المستخرج» لأبي عروانة (٦٧٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٣٣) (٢٣٧/٢)، وأبو داود (٨٣) (٢١/١) والترمذي (٦٩) (١/٨) (١٠٠)، والنسائي (٥٩) (٥٠/١)، وابن ماجه (٣٨٦) (١٣٦/١).

الجراد:

والجراد؛ لأنه لا دم فيه يُحبس بموته، ولا يُمكن ذكاته، وقد قال ابن عمر: «أجلت لنا ميتين، ودمان؛ فأما الميتين: فالخوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»؛ أخرجه البيهقي^(١)، وجاء مرفوعاً، وفي رفعه نظر وإن أخذ حكمه، رفعه أولاد زيد بن أسلم: عبد الله وعبد الرحمن وأسامة، عن أبيهم، عن ابن عمر، ووقفه سليمان بن بلال، عن زيد، عن ابن عمر؛ وهو أصح؛ قاله أبو زرعة^(٢)، وأنكر المرفوع أحمد^(٣).

وتقدم الكلام على ما اتصل بالميتة من جلد وظفر وأظلاف ونحو ذلك في سورة البقرة.

الثاني: الدم: وفي سورة الأنعام قال: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [١٤٥]؛ وبهذا فسر وقيد غير واحد من السلف؛ كابن عباس وعائشة وابن جبير. ويجل من الدم: الكبد والطحال؛ لأثر ابن عمر، ورؤي عن ابن عباس وعائشة^(٤).

روى عكرمة، عن ابن عباس؛ أنه سئل عن الطحال؟ فقال: كلوه، فقالوا: إنه دم؟ فقال: إنما حرم عليكم الدم المسفوح^(٥).

وذلك أن الطحال والكبد لا دم لها يسفح، وهي أقل أعضاء

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٤/١).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٠٩/٤) (رقم ١٥٢٤).

(٣) «العلل ومعرفه الرجال» لأحمد (رواية ابنه عبد الله) (٢٧١/٣) رقم ٥٢٠٤.

(٤) «تفسير ابن كثير» (١٥/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٠٦/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٧/١٠).

الحيوان دماً، وهي قطعة واحدة متماسكة تُشبه الجص لا جوف فيها ولا عروق تُمسك الدم كاللحم.

وقد كانت العرب في الجاهلية إذا عطشت أو جاعت، تفصد البهيمة من الإبل وغيرها فتشرب الدم منها؛ وفي ذلك يقول الأعشى:

وَإِيَّاكَ وَالْمَبِيتَاتِ لَا تَقْرَبْنَهَا وَلَا تَأْخُذْنَ عَظْمًا حَدِيدًا فَتَفْصِدَا

الثالث: لحم الخنزير: والخنزير محرّم كله، ما اتّصل بلحمه وما انفصل عنه، وذكر اللحم؛ لأنه الأغلب، وهو المقصود، وغيره بالتبع؛ كالشحم والعصب، والعظم والجلد والظفر.

ويدلّ على عموم التحريم لجميع أجزاء الخنزير: أن الشريعة حرّمت اقتناءه؛ ففي الحديث أن عيسى في آخر الزمان يقتل الخنزير؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعِ الْجِزْيَةَ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ)^(١).

وقتلُه إياه دليل على تحريم اقتنائه، وما حرّم اقتناؤه لا يحلّ منه شيء، وإلا لجاز اقتناؤه لحلّ ما يحلّ منه فقط.

وفي مسلم؛ من حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبِيرَ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)^(٢)؛ وهذا فيه ذم وتوبيخ للإمس الخنزير باليد ولو لم يطمعه أو ينتفع به.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٢) (٢/٨٢)، ومسلم (١٥٥) (١/١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٠) (٤/١٧٧٠).

شَحْمُ الْمَيْتَةِ:

ودخل الشحم وغيره في حكم اللحم؛ لأنه الأصل في الاستعمال في لغة العرب، فإن اشترى الإنسان لحماً أو باعته، دخل في حكمه ما تخلل من شحم وعظم، ولكن لو اشترى شحماً وعظماً، لم يدخل في حكمه اللحم؛ لأن اللحم أصل ويتبعه غيره في حكمه.

وأما ما احتج به أهل الظاهر في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [١٤٥]؛ فجعلوا وصف الرجس عائداً إلى المضاف إليه، وهو (الخنزير)، لا إلى المضاف، وهو (اللحم):

فاستدلوا لهم فيه نظراً؛ فإن الضمير يعود إلى المضاف لا إلى المضاف إليه، ولو عاد في اللغة إلى اللحم، فهذا لا يخرج غيره، وإنما يحتاج إلى مثل هذا التكلف اللغوي من لم يعرف استعمال العرب واصطلاحهم ووضعهم للألفاظ، ومن عرف استعمال العرب الذي نزل عليه القرآن، لم يحتاج إلى كثير من الاحتجاج عند اللغويين. وتقدم في سورة البقرة كلام حول جلد الخنزير وشعره.

الرابع: ما أهل لغير الله به: والمراد بالإهلال: ما رفع الصوت به لغير الله، فسُمي غير الله من وثني أو صنم أو طاغوت؛ وإنما ذكر الإهلال للأغلب؛ لأن العرب كانت تجهز بذكر آلهتها عند نحرها، فمن نوى بذبح آلهة غير الله ولو لم يهل به، فهو داخل في هذا الحكم بلا خلاف، وتقدم في سورة البقرة عند قوله: ﴿وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [١٧٣] الكلام على شيء من أحكام آية الباب.

والنحر والذبح من أعظم العبادات؛ فمن صرفها لغير الله، فقد أشرك، واللحم محرّم لا يجوز لأحد أن يأكله ولو لم يذبحه أو يرض به هو.

وقد ذَكَرَ اللهُ في هذه السورة ما ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ؛ لِلْأَصْنَامِ وَالطَّوَاغِيتِ، وفي سورة الأنعام مزيدُ تفصيلٍ في حُكْمِ ما تُرِكَ فيه ذِكْرُ اسمِ اللهِ، فلا يُذَبِّحُ لِغَيْرِ اللهِ؛ وَإِنَّمَا تُرِكَتِ التَّسْمِيَةُ فيه نِسْيَانًا أَوْ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِغَيْرِ اللهِ؛ وَذَلِكَ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]:

فمنهم: مَنْ حَمَلَ الْمَرَادَ فِيهَا عَلَى مَعْنَى الْإِهْلَالِ لِغَيْرِ اللهِ؛ كَمَا فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [١٧٣]، وَآيَةِ الْمَائِدَةِ هَذِهِ، وَآيَةِ الْأَنْعَامِ الْأُخْرَى، وَآيَةِ النَّحْلِ: ﴿أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣، وَالْأَنْعَام: ١٤٥، وَالنَّحْل: ١١٥]، فَجَعَلَ الْمَرَادَ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَسْمِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، أَيْ: ذَكَرَ عَلَيْهَا اسْمَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَذْكُرُ اسْمَ اللهِ، فَتَذْكُرُ عَلَى ذَبَائِحِهَا اسْمَ غَيْرِهِ، فَعَلَّقَ التَّحْرِيمَ بَعْدَ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ؛ لِمَعْرِفَةِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا التَّحْرِيمُ.

ومنهم: مَنْ جَعَلَ التَّحْرِيمَ لِمَجَرَّدِ تَرْكِ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ وَلَوْ نِسْيَانًا أَوْ عَمْدًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لِغَيْرِ اللهِ.
وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

الخامسُ: الْمُتَخَفِّفَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَمُوتُ بِخَفِّهَا وَحَبْسِ نَفْسِهَا، بِفَعْلٍ فَاعِلٍ بِهَا، أَوْ بِفَعْلِهَا بِنَفْسِهَا؛ كَاسْتِدَارَتِهَا عَلَى حَبْلِ يَخْفُقُهَا، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ بِلَا خِلَافٍ.

السادسُ: الْمَوْفُودَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَمُوتُ بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ لِغَيْرِ مُحَدَّدٍ كَالسَّيْفِ وَالرَّمْحِ وَالسَّهْمِ؛ فَتَمُوتُ بِالثَّقَلِ؛ كَرَمِيهَا بِحَجَرٍ أَوْ لَوْحِ خَشَبٍ أَوْ عَصَا أَوْ سَقُوطِ السَّقْفِ عَلَيْهَا، فَتَمُوتُ بِلَا ذَبْحٍ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ، فَهِيَ وَقِيدٌ؛ وَبِهَذَا جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُعْرَاضِ؟ فَقَالَ:

(إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ؛ فَلَا تَأْكُلْ) ^(١).

وبهذا فسر الآية ابنُ عباسٍ وقتادةٌ وغيرهما من السلف ^(٢).

وما مات من الصيد بعرض السهم أو بالحجر أو بالعصا ولم يخزق ويسفح الدم، فلا يجوز بالإجماع موت الصيد بثقل: موت الكلب المعلم، ولم يجرحه، وفي المسألة قولان:

وقد اختلفوا في موت الصيد بثقل الجارحة؛ كالصقر والبازي أو الكلب المعلم، ولم يجرحه، وفي المسألة قولان: الأول: الجل؛ لأن الله أباح ما أمسكن علينا ولم يفضل؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]؛ حكى هذا القول عن الشافعي، ورجحه النووي والرافعي، ورواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

والثاني - وهو الذي عليه الجمهور، وهو الأظهر من قول الشافعي، ورجحه المزي - أنه وقيد؛ لحديث عدي السابق؛ فإن الآية مجملة، والحديث مفسر لها، وفي السنة مزيد بيان، والعادة في القرآن الإجمال.

والصحيح عن أبي حنيفة: التحريم؛ كما نقله عنه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهما أصح نقلًا وأخذًا من الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

وفي «الصحيحين»؛ من حديث رافع بن خديج؛ قال: إنا نرجو - أو نخاف - العدو غداً، وليست معنا مدى، أفندبح بالقصب؟ قال: (ما أنهر

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٦) (٨٦/٧)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٧/٨).

الدَّم، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ^(١).

والله لم يَحِلَّ ما أَمْسَكَهُ الإنسانُ بِنَفْسِهِ، فمات بِثِقَلِهِ، فَمِنْ بَابِ أُولَى أَلَّا يَجُوزَ ما أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ وَالطَّيْرُ لِصَاحِبِهِ وَمَاتَ بِثِقَلِهِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فَبَيَانٌ لِحِلِّ صَيْدِ هَذِهِ الْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ، لَا بَيَانَ لَصِفَةِ الذَّبْحِ أَوْ لَسَفْحِ الدَّمِ مِنْهَا؛ فَهَذَا حُكْمٌ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْإِنْسَانُ يُمَسِّكُ لِنَفْسِهِ أَوْ يُمَسِّكُ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ يَرْمِي هُوَ بِسَهْمٍ أَوْ عَصَا، وَالْكَلْبُ وَالطَّيْرُ وَالْعَصَا أَدَوَاتٌ يُصَادُ بِهَا، وَحُكْمُ الْمَذْبُوحِ وَالْمَخْزُوقِ خَارِجٌ عَنْهَا؛ فَكَيْفَ يَحِلُّ خَنْقُ الْكَلْبِ وَلَا يَحِلُّ خَنْقُ الْآدَمِيِّ؟ وَالْآيَةُ فِي التَّرْخِيصِ وَالْإِمْتِنَانِ بِحِلِّ الْأَلَةِ لَا بِحِلِّ الصَّيْدِ فِي ذَاتِهِ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ حَلَالًا مُسْتَقَرًّا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَلَوْ أُخِذَ بِعَمُومِ ما أَمْسَكَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُمْ رَبَّمَا يُمَسِّكُنَ بِحَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ كَذِي النَّابِ وَذِي الْمِخْلَبِ؛ فَصَيْدُ الْجَوَارِحِ لَا يُحِلُّهُ، وَالِاحْتِجَاجُ بِعَمُومِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ ضَعِيفٌ.

وَالْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْمَخْنُوقَةِ وَالْمَوْقُودَةِ يَشْتَرِكُ فِيهَا ما مَاتَ بِثِقَلِ الْكَلْبِ وَالطَّيْرِ، أَوْ ما مَاتَ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ حَبْسُ الدَّمِ؛ فَيَجِبُ أَلَّا يَخْتَلَفَ الْحُكْمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَبِينُ يَسْلَمُ بِهِ.

وَمَا جَرَحَهُ الْكَلْبُ وَالطَّيْرُ وَأَكَلَ مِنْهُ، لَا يَحِلُّ مَعَ كَوْنِهِ مَجْرُوحًا، عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ صَادَةٌ لِنَفْسِهِ لَا لِصَاحِبِهِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)^(٢).

خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ فِي جَوَازِ ما أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٨) (٣/١٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨) (٣/١٥٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٣) (٧/٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩) (٣/١٥٢٩).

وذلك لما في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ) ^(١). وما في «الصَّحِيحَيْنِ» أَصَحُّ وَأَقْوَى.

السابع: الْمُتَرَدِّيَّةُ: وهي ما سَقَطَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ سَطَحٍ، أَوْ سَقَطَ فِي بئرٍ مِنْ بهيمةِ الأنعام، فماتَتْ؛ فهي مُتَرَدِّيَّةٌ وَمِيتَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

الثامن: النَّطِيحَةُ: وهي ما ماتَتْ بِنَطْحِ جَنَسِهَا؛ كَنَطْحِ الْغَنَمِ لِلْغَنَمِ أَوْ الْبَقَرِ لِلْبَقَرِ بِالرُّؤُوسِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا مَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ نَطْحٌ فِي اللُّغَةِ؛ كَمَوْتِ الْبَهِيمَةِ بِجُلُوسِ بَهِيمَةٍ عَلَيْهَا أَوْ ضَرْبِهَا بِرِجْلِهَا، وَهُوَ الرَّفْسُ وَالْوَقْصُ، فهي مُحَرَّمَةٌ وَإِنْ جُرِحَتْ وَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ.

التاسع: مَا أَكَلَ السَّبْعُ: وهو ما يُوجَدُ فِي الْبَرِّيَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا افْتَرَسَتْهُ السَّبَاعُ؛ كَالذَّنَابِ وَالْفُهُودِ وَالثُّمُورِ وَالْأَسُودِ وَالضُّبَاعِ وَشَبْهِهَا، وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَجِدُ بَقَايَا مَا أَكَلَتْهُ السَّبَاعُ فَتَأْكُلُهُ، وهي مُحَرَّمَةٌ؛ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

الأول: أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ ذَابْحُهَا؛ فَقَدْ تَكُونُ مَاتَتْ حَتْفَ نَفْسِهَا بِمَرَضٍ أَوْ لِدَغَةِ حَيَّةٍ أَوْ نَطْحِ أَوْ سُمٍّ، فَوَجَدَتْهَا السَّبَاعُ طَرِيَّةً فَأَكَلَتْ مِنْهَا، وَوَجَدَهَا إِنْسَانٌ، فَظَنَّنَهَا مِنْ صَيْدِ السَّبَاعِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ يَقِينًا مِنْ صَيْدِ السَّبَاعِ، فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَلَكِنْ قَدْ تَجْتَمِعُ أَسْبَابُ التَّحْرِيمِ فَيُغْلَظُ.

الثاني: أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَكْلَ مَا صَادَتْهُ جَارِحَتُهُ الْمَعْلُومَةُ إِنْ صَادَتْ لِنَفْسِهَا؛ فَكَيْفَ مَا صَادَتْهُ سَبَاعٌ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ وَلَا يُدْرَى صِفَةُ مَوْتِهِ؟!

الثالث: أَنَّهُ يَحْرُمُ لَوْ أَكَلَ الْكَلْبُ الْمَعْلُومُ مِنَ الصَّيْدِ وَلَوْ أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ عَلَى قَوْلِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ فَكَيْفَ بِمَا لَمْ يُرْسَلْهُ وَقَدْ أَكَلَ كَثِيرٌ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرُهُ؟

حُكْمُ تَذَارُكِ الْمَيْتَةِ بِالتَّذَكِّيَةِ:

وَاللَّهُ اسْتَنْثَى مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؛ يَعْنِي: مَا تَذَارَكْتُمُوهُ مِمَّا أَوْشَكَ عَلَى الْمَوْتِ مِنْ وَفَيْدٍ وَمَخْنُوقٍ وَمَنْطُوحٍ وَمَمْتَرَدٍّ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ، فَذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَذَبَحَهُ وَأَرَقَ دَمَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ وَقُوَّةٌ دَافِعَةٌ لَخُرُوجِ الدَّمِ وَدَفْعِهِ مِنْهُ؛ فَهُوَ حَلَالٌ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ الرَّفْسُ وَاضْطِرَابُ الْأَطْرَافِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَتَدْفُقُ الدَّمِ وَانْدِفَاعُهُ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنْ وَجَدَهُ قَدْ بَرَدَ، وَلَيْسَ فِيهِ حَيَاةٌ وَلَا قُوَّةٌ دَافِعَةٌ لِإِخْرَاجِ الدَّمِ عِنْدَ ذَبْحِهِ؛ فَهُوَ مَيْتَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ حَقِيقَةً قَبْلَ إِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَيْهِ، وَإِنْ بَقِيَ فِيهِ حَرَكَةٌ يَسِيرَةٌ؛ فَإِنَّ الْبَهِيمَةَ قَدْ يَبْقَى فِي جِلْدِهَا وَقَدَمِهَا حَرَكَةٌ وَلَوْ كَانَتْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ، وَرَبَّمَا فِي بَعْضِ الدَّوَابِّ بَعْدَ سَلْخِهَا؛ كَمَا فِي النَّصَبِ وَشِبْهِهِ.

وَعَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ يَجْرِي قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجَمْهُورِ السَّلَفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْعَاشِرُ: مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ: وَالنَّصَبُ: مَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَذْبَحُ عَلَيْهَا كَفَّارُ قَرِيشٍ، وَالنَّصَبُ غَيْرُ الْأَصْنَامِ؛ فَإِنَّ الْأَصْنَامَ تُنْقَشُ وَتُرْسَمُ، وَالنَّصَبُ حِجَارَةٌ غَيْرُ مَرْسُومَةٍ، وَقِيلَ: عَدَدُ النَّصَبِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ؛ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(١).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٨/٧٠).

قال ابن عباس: «كانوا يذبحون ويهللون عليها»؛ رواه علي بن أبي طلحة، عنه؛ أخرجه ابن جرير^(١).

الاستقسام بالأزلام:

ثم قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾؛ يعني ممّا حرّم الله على المؤمنين فعله، وفيما سبق حرّم المأكول، وهنا حرّم الفعل، والأزلام: جمع زلم، وهي القِداح أو الحجارة وشبهها، والاستقسام: هو رمي القِداح، ويدخل فيه الكتابة على الرُّقوق والجُلود أو المكعبات، فيكتب ثلاث كلمات: في واحدة: (افعل)، وفي الثانية: (لا تفعل)، والثالثة: تُترك بيضاء، فإن عزم أحدهم على أمرٍ رماها ثم تناول واحدة منها لينظر ما يؤمر به، وكان عملهم نحو هذا في الجاهلية؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم^(٢).

ويدخل فيه كل ما صرف الإنسان أو صده من المحسوسات أو المعنويات التي لا أثر ولا بينة لها مادية ولا شرعية، فالإنسان تمنعه الرياح والأمطار من السفر، فهذا سبب مادي، ويمنعه كذلك إن لم يجد مرافقا معه في سفر ليل؛ لأنّ هذا سبب شرعي منعت الشريعة أن يسافر الرجل ليل وحده.

واستقسام الجاهليين بالأزلام شرك، وكذلك في حكمهم من صنع صنيعهم ممن اعتمد على طريقة وأساليب حديثة، ويدخل في هذا اليوم علم الأبراج الذي يتطيرون به فيجعلونه صارفا عن زواج وتجارة وإمارة، أو جالبا لها، وهو من أنواع صرف العبادة للكواكب.

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٧٣ - ٧٧).

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٧١).

إظهار محاسن الإسلام:

وقوله تعالى، ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ ذكر الله ذلك بعدما عدَّ المحرّمات وساقها؛ فبيّن أنّ الأُمَّة محسودة على نعمتها، ولما كان السياق مشعراً بكثرة المحرّمات على النفس؛ لأنّ هذه الآية أكثر آية في القرآن عُذَّت فيها المحرّمات من المطعومات، وقد يقع في النفس حرج؛ ولذا جاء بعدها: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وجاء السؤال بعد عدَّ المحرّمات استكثاراً لها، مع العلم بكثرة الحلال وكونه أصلاً، ولكنّ النفوس عند سياق المحرّم وعده، تستكثره، وتغفل عن الحلال ووفرته.

لذا نبّه الله المؤمنين على أمر، وهو أنّ الكافرين يحسدونهم على دينهم؛ لياسئهم من أن يجازوه بإحكامه بعقل أو دين مثله، فيقومون بالعناد والمخالفة، وحقيقتهم حسد وعناد؛ فقال، ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾؛ فنبّه الله على الباطن من أمرهم، وهو خطاب للمؤمنين: ألا تستكثروا الحرام، وتغفلوا عن وفرة الحلال، وأنّ العدو قد يتخذ ذلك سبيلاً لإشعار المؤمن بضيق دينه وشدّته، وحقيقته بغيّ وحسد؛ فمن يبس من مقاومة الحق، حرش بين أهله وأثار عليهم؛ ففي «الصحيح»: (إنّ الشيطان قد أيس أن يعبد المصلّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم)^(١).

ولما علّم الله ما في نفوس المشركين من اليأس، أخبر به المؤمنين، وهو الإعجاب بالإسلام والعجز عن مجاراته، وفي هذا أن بيان إعجاب الكافرين بدين الإسلام، وعجزهم عن الإتيان بمثله: من أساليب القرآن تقوية للإيمان، لا اعتماداً عليه، وإنّما زيادة يقين؛ فإنّ النفوس تشتدّ عند مدح عدوها لدينها وعقيدتها، وقد يغلو بعض الكتاب

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٢) (٤/٢١٦٦).

كما هو اليوم بالمبالغة بإيراد أقوال الكافرين في الثناء على الإسلام والإعجاب به أكثر من إيراد نصوص الإسلام وبيان عظمتها ووجوب التسليم لها واليقين بها.

وهو له تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَا﴾، يعني من إظهار دينكم ومخالفتكم لهم، فتَهْزِمُوا أَنْفُسَكُمْ وتُعْزُوا نفوسَ عدوكم، ومن أعظم وجوه العزة إظهار شعائر الدين للمؤمن.

وذكرُ الخشية بعد ذكر المحرمات، ثم ذكره لإعجاب الكفار بالإسلام وجحده حسداً: دليل على أن ضَعُفَ نفس المؤمن وعدم ثقته بدينه يُورِثُهُ خَشْيَةً من عدوه؛ فَإِنَّ أعظم الهزائم هزائم النفس.

نعمة كمال الدين:

ثم قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾؛ وذلك في يوم عرفة يوم الجمعة، وقد نزلت الآية على النبي ﷺ على راحلته وهو واقف بعرفة؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عمر^(١).

وكمال الدين أعظم النعم، وقد سَمَّى الله دينه نعمة وأضافها إليه؛ لِعَظَمِهَا على غيرها: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، وقد وصف الله الإسلام بالكمال، وأكَّده بالتَّمام، وعَقَّبَهُ بالرِّضا، وكلُّ دين غيره ليس بكامل ولا تام ولا مرضي، سواء كان أصله من نقل أو من عقل.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ وفي ذلك التيسير للمضطر غير القاصد للمحرّم: بأن يأكل الميتة إن خشي الهلاك والموت ولم يجد بديلاً من نبات الأرض

(١) أخرجه البخاري (٤٥) (١٨/١)، ومسلم (٣٠١٧) (٤/٢٣١٢).

وَحَلَالِهَا وَلَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ لَا تَمِيلُ إِلَيْهِ، مَا دَامَ حَلَالًا؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ
أَكْلُ الْحَرَامِ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَالْقَوْمَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

إِذَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا، بَيَّنَّ الْحَلَالَ:

ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا حَلَّ بَعْدَمَا ذَكَرَ مَا حَرَّمَ عَلَى الْأُمَّةِ؛ لِبَيَانِ
مَنْتِهِ وَفَضْلِهِ، وَحَتَّى لَا تَتَوَهَّمَ النُّفُوسُ أَنَّ فِي تَعْدَادِ الْمَحْرَمَاتِ تَكْثِيرًا لَهَا؛
فَاللَّهُ جَعَلَ الْأَصْلَ فِي الْمَأْكُولَاتِ الْحَلَّ، وَالْأَصْلُ لَا يُعَدُّ لِكَثْرَتِهِ، وَمَنْ
انْشَغَلَ بِعَدِّ الْمَحْظُورَاتِ عَلَى نَفْسِهِ، اسْتَكْثَرَهَا حَتَّى ظَنَّ التَّضْيِيقَ
وَالْتَشْدِيدَ، فَاللَّهُ يَذْكُرُ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُعَقِّبُهُ بِالْمَبَاحِ؛ كَمَا هُنَا، وَعَكْسُ ذَلِكَ
يَذْكُرُ الْمَبَاحَ، ثُمَّ يُعَقِّبُهُ بِالْمَحْرَمِ؛ كَمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ قَالَ: ﴿كُلُوا مِن
طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [١٧٢]، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾
الْآيَةُ [١٧٣]، وَمِثْلُهَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
عَلَى طَائِفٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الْآيَةُ [١٤٥]،
وَمِثْلُهَا فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا
يَعْمَتَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿١١٥﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ الْآيَةُ
[١١٤ - ١١٥].

وَاللَّهُ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، قَرَنَهُ بِحَلٍّ غَيْرِهِ تَصْرِيحًا أَوْ إِشَارَةً، وَلَكِنَّهُ
لَا يَقْرِنُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ الْحَرَامَ بِالْحَلَالِ عِنْدَ ذِكْرِ نِعْمَةِ الْحَلَالِ؛ لِأَنَّ
الْحَلَالَ هُوَ الْأَصْلُ، فَالْإِكْتِسَارُ مِنْ ذِكْرِ الْحَلَالِ وَنِعْمَةِ اللَّهِ فِيهِ مَقْصُودٌ

لمداواة خواطر النفوس ووساوس الشيطان عليها؛ لأن النفس تشوّف إلى الممنوع أكثر من تشوّفها إلى المسموح.

وهذا ما أوقع آدم عليه السلام في أكل الشجرة وهي واحدة، مع كثرة الحلال في الجنة وفقرته مما يذهب الزمن الطويل عن تذوقه كله.

ولما كانت النفوس كذلك، ذكر الله الحلال مع أنه لا يعدّ، أكثر من ذكره للحرام مع كونه معدوداً، وينهى الله في القرآن عن تحريم الحلال أكثر من نهيه عن تحليل الحرام؛ لأن التحريم يشعر النفوس بالتشديد ولو كان قليلاً، أكثر من شعورها بالتيسير عند التحليل ولو كان كثيراً.

وهذا من أنواع البلاء الذي تحتاج النفوس معه إلى مجاهدة، ويحتاج معه العلماء إلى موازنة؛ وذلك بكثرة عرض الحلال والتذكير به، وبيان المحرم وتعداده وحضره، مع عظم التعدي في الأمرين في الدين: تحليل الحرام وتحريم الحلال.

فينبغي للعالم إن سئل عن محرم، وكان خطابه عاماً أن يقتدي بهدي القرآن، فيقرن معه الحلال وينص عليه؛ حتى لا يشعر السامع لتعداد المحرم بالضيق والتشديد والحرَج، ويضعف تسليمه لأمر ربه، وهذا عند ذكر كل محرم من مأكول أو ملبوس أو غيره، وخاصة في الخطاب العام، وأما خطاب الأفراد وسؤالهم، فالأمر فيه أيسر؛ لأن التبعة فيه أقل؛ ولذا كثر في السنة جواب أفراد عن محرمات من غير أن يقترن بها مباح.

تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام؛ وبيان الغاية من ذلك:

والنهي عن تحريم الحلال أكثر في القرآن وأشد من النهي عن تحليل الحرام، مع كون الحلال لا يعدّ والحرام معدوداً؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]،

وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى لنبيه: ﴿بَلَّغْهَا لِنَبِيِّ لِمَ يُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]؛ وذلك لأُمُورٍ وغاياتٍ عديدة؛ منها:

الأول: أَنَّ حَقَّ اللَّهِ فِي تَحْرِيمِ الْأَشْيَاءِ يَظْهَرُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ فِي التَّحْلِيلِ، وَكُلُّهَا حَقٌّ لَهُ، وَالتَّشْرِيعُ فِي التَّحْرِيمِ يَظْهَرُ مَعَهُ قُوَّةُ تَصَرُّفِ الْمُحَرَّمَ وَالانْقِيَادُ لَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُحَلَّلِ؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ اسْتِثْنَاءٌ، وَالْحَلَالَ أَصْلٌ، وَالنَّاسُ تَتَّبِعُ الْمَانِعَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً، وَتَتَّبِعُ الْمُبِيحَ رَغْبَةً، فَالسُّلْطَانُ الَّذِي يُحِلُّ تَنْقَاذُ لَهُ النَّاسُ رَغْبَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تُحِبُّ الْمَنْعَ وَإِنْ لَمْ تَقْتَرِفِ الْمُبَاحَ، وَمَنْ يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ أَوْ يُحَرِّمُ فَقَطْ، تَنْقَاذُ لَهُ النَّاسُ رَغْبَةً وَرَهْبَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ - غَالِبًا - إِلَّا الْقَادِرُ عَلَى عِقَابِ الْمُخَالِفِ.

الثاني: أَنَّ الْحَرَامَ يَلْزَمُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ عِقَابٌ، بِخِلَافِ الْحَلَالِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِهِ عِقَابٌ، وَلَا مِنْ فِعْلِهِ ثَوَابٌ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْعِقَابُ مُقَدَّرَةً أَوْ مُضْمَرَةً؛ فَهِيَ حَقٌّ لِلَّهِ.

الثالث: أَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَظْهَرُ فِيهِ الظُّلْمُ فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ النَّاسِ، وَأَمَّا تَحْلِيلُ الْحَرَامِ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الظُّلْمُ فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَدِّهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَغْلِبُ عَلَيْهَا ضَبْطُ حَيَاتِهَا وَالْإِهْتِمَامُ بِالدُّنْيَا؛ فَيُحِبُّونَ الْعَدْلَ بَيْنَهُمْ، وَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ يَحِيدُونَ عَنْهُ؛ وَلِذَا ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ وَلَا يَشْكُرُونَ.

الرابع: أَنَّ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَنْقُرُ مِنَ الْمُحَرَّمَ وَشَرِيعَتِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُحَلَّلِ إِذَا أَحَلَّ الْمُحَرَّمَ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الشَّهَوَاتُ، وَأَعْظَمُ التَّحْرِيمِ مَا كَانَ بِاسْمِ اللَّهِ، وَلَيْسَ مِنْهُ.

وقد جاءت آيَةُ الْمَائِدَةِ هَذِهِ بِحِلِّ الطَّيِّبَاتِ، وَتَقَدَّمَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْكَلَامُ عَلَى الطَّيِّبَاتِ وَمَعْنَاهَا وَحِلُّهَا؛ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَاكًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ويأتي إن شاء الله مزيدُ بيانٍ في قوله تعالى في الأعراف: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [٣٢].

نسبة العلم كله إلى الله:

وبعدما ذكر الله حلَّ الطيبات في الآية، خصَّ بالذكر منها صيد الكلاب المعلَّمة بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، وكلُّ علمٍ في الأرض، فهو من الله، حتى تعليم الإنسان للحيوان نعمة من الله تستوجب الشُّكر، وإنَّما نسب الله تعليم الإنسان للحيوان علم الصيد إليه؛ لإظهار النعمة، ولكسر غرور النفس التي يُشعرها علمها المنشور في الخلق بفضلها عليهم، فتنسى فضل الله عليها، فتكفر نعمة الله؛ فبيّن الله أنه حتى تعليم الإنسان للحيوان هو من الله؛ فكيف بتعليم الإنسان للإنسان؟! وإنَّما بغي وطغى وتكبر قارون بسبب اغتراره بعلمه الذي اكتسب به دنيا، فقال: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصاص: ٧٨]، وكفر نعمة العلم أعظمُ كفر النعم، وهو أصلٌ لكفر كل نعمة، ولا تكفر الأمم نعمة الطعام والشراب إلا إذا كفرت نعمة العلم بكسيه، وفضل الله بإيصاله وتيسيره.

وقد أمر الله بإيصال العلم إليه في كل شيء؛ قال: ﴿عَلَيْكُمُ الْفَيْبُ وَالشَّهَادَةُ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَلِيتُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الملك: ٢٦]، وقال: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]؛ فبيّن الله مصدر العلم وأصله قبل بيان تشريعهِ وحُكمه؛ فبيّن أن تعليم الكلاب من نعم الله قبل بيان حل صيدها، فنعمة العلم أعظم من نعمة الصيد، وشُكر نعمة العلم أولى من شكر نعمة الصيد، فذكر الله بالنعمة الأولى؛ حتى

لَا تُنْسِيهَا الثَّانِيَةَ، وَالْعِلْمُ بِنِعْمَةِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ بِشُكْرِهَا، وَشُكْرُهَا يَزِيدُهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، فَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَشُكْرَهُ، أَوْزَنَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَزَادَ فِي بَرَكَتِهِ عَلَيْهِ فَهَمًّا وَتَدَبُّرًا، وَانْفَجَرَتْ مِنْهُ بِنَايِعُ الْحِكْمَةِ وَالتَّأَمُّلِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَالْهِمَ السَّدَادُ.

نِعْمَةُ الْعِلْمِ:

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ نِعْمَةَ الْعِلْمِ أَعْظَمُ مِنْ نِعْمَةِ الْأَكْلِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ نِعْمَةَ الْعِلْمِ وَأَضَافَهَا إِلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ بَيَانَ حُكْمِ طَعَامِ الصَّيْدِ، وَلَمْ يُضَفْ هُنَا نِعْمَةُ الطَّعَامِ إِلَيْهِ؛ لَوْجُودِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا وَأَحَقُّ بِالِإِضَافَةِ وَأَوْلَى.

صَيْدُ الْجَوَارِحِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾: الْجَوَارِحُ هِيَ الْكَوَاسِبُ، وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى جُلِّ جَمِيعِ صَيْدِ الْجَوَارِحِ؛ سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الطُّيُورِ أَوْ مِنَ السَّبَاحِ، فَمَا أَمَكَّنَ تَعْلِيمُهُ، جَازَ صَيْدُهُ إِنْ كَانَ جَارِحًا.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَيَّدَهُ بِالْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مُكَلِّينَ﴾؛ وَهُوَ قَوْلٌ يُرْوَى عَنْ قَلَّةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَنُسِبَ لِمَجَاهِدٍ.

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ خِلَافُهُ؛ رَوَاهُ عَنْهُ خَاصَّةُ أَصْحَابِهِ؛ كَالْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ.

وَالْجَمْهُورُ عَلَى عُمُومِ ذَلِكَ فِي كُلِّ جَارِحٍ مَعْلَمٍ؛ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَاءَ فِي السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ النَّصُّ عَلَى الْبَازِي؛ مِنْهَا حَدِيثُ عَدِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي، فَقَالَ: (مَا أَمْسَكَ

عَلَيْكَ، فُكِّلَ)؛ رواه الترمذي^(١).

وصحَّ عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾؛ أنه قال: «يعني بالجوارح: الكلاب الضَّوَارِي والفُهُودَ والضُّفُورَ وأشباهها»^(٢).

ورُوِيَ عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: «ما صَادَ مِنَ الطَّيْرِ - والْبُرَاةُ مِنَ الطَّيْرِ - فما أَدْرَكْتَ فهو لك، وإِلَّا فلا تَطْعَمُهُ»^(٣).

صيد الكلب الأسود:

واستثنى أحمدٌ مِنَ الكلابِ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ؛ أنه لا يجوزُ اتِّخَاذُهُ ولا رخصةً فيه أصلاً؛ لأنَّه شيطانٌ، ومأمورٌ بقتله، فلا يجوزُ اقتناؤه أصلاً، وتَبَعًا لا يجوزُ الصيدُ به.

واستنكرَ بعضُ المالكيَّةِ ذلكَ على أحمدَ، وقولُ أحمدَ على أصلٍ صحيح؛ أن ما أَمَرَ اللهُ بقتله لا يجوزُ أَكْلُهُ نَفْسِهِ، وأَمَّا الْأَكْلُ بِكَسْبِهِ، فهو كذلك؛ لأنَّ مُقتضى الْأَكْلِ بِكَسْبِهِ جَوَازُ اقْتِنَائِهِ، والشرعةُ تنهى عن ذلك، وإِطْلَاقُ الْحِلِّ إِذَا تَقَرَّرَ، انسحبَ على كلِّ حالٍ، والشرعةُ لا تُطْلِقُ قَوَاعِدَ حِلِّهَا وتحريمِها على الأمورِ العارضةِ.

الثاني: أن الله ذَكَرَ تعليمَ الجارحةِ، والبَازِي يَعْلَمُ كما يَعْلَمُ الكلبُ، وَيُؤَمَّرُ وَيُزَجَّرُ وَيَمْتَلُ.

الثالث: أن الله عَمَّمَ في الآيةِ ذَكَرَ الجوارحِ بقوله: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾، وهذا وصفٌ يَدْخُلُ فيه كلُّ جارحةٍ معلَّمةٍ، والنصُّ على الكلبِ في الآيةِ لو كان المقصودُ فيه السَّبْعُ، فهو للتعريفِ لا للتقييدِ؛ فإنَّ الكلبَ أَكْثَرُ في

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٧) (٤/٦٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/١٠٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٨/١٠٥).

الاستعمالِ وأيسرُ في التعليمِ وأطوعُ لصاحبه؛ ولذا كثر ذكرُهُ في الوحي عندَ ذكرِ الصيدِ.

الرابعُ: أنَّ الصيدَ بالصَّقْرِ والبَازِي معروفٌ عندَ العربِ في الجاهليَّةِ والإسلامِ، ولم يردْ نهْيٌ عنه، ولا إخراجُهُ من عمومِ الآيةِ في كلامِ الصحابةِ ولا عامَّةِ التابعينَ.

الخامسُ: قد فسَّرَ ابنُ عَبَّاسٍ **هُوْلَهُ تَعَالَى** ﴿مُكَلِّينَ﴾ بالكَلْبِ، مُشتقٌّ من الشُّدَّةِ، لا من اسمِ الكَلْبِ، ومرادُهُ منه: مُغْرِبِينَ للجوارحِ على الصيدِ، ولأنَّ إغراءَ الجارحِ وإرسالَهُ للصيدِ علامةٌ على تعليمِهِ.

صيدُ الجارحِ غيرِ المُعَلَّمِ:

ويَتَّفِقُ العلماءُ على عدمِ جوازِ صيدِ غيرِ المُعَلَّمِ من الجوارحِ؛ لظاهرِ الآيةِ؛ فتقييدُ الآيةِ وتخصيصُها مقصودٌ، ولأنَّهُ يَصِيدُ لِنَفْسِهِ؛ لا يَصِيدُ لغيرِهِ، ويُستثنى من ذلك إن أدركَ ذَكَاتَهُ فذَبَحَهُ؛ لما تقدَّمَ في الآيةِ بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، بعدما قال: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ [المائدة: ٣].

والسَّبْعُ إنَّ صادَ صيدًا وهو غيرُ مُعَلَّمٍ، أَخَذَ حُكْمَ سائرِ الآلاتِ التي تُمَيِّتُ بلا قصدٍ ولا اختيارٍ، وقد حرَّمَ اللهُ الصَّيْدَ الذي لم يَتَيَقَّنِ الرجلُ أنَّ كَلْبَهُ صَادَهُ أو غيرَهُ، ففي «الصحيحين»؛ من حديثِ عديٍّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فقال له النبيُّ ﷺ: (فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ)^(١).

وهوْلَهُ تَعَالَى، ﴿عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾:

سُمِّيَتْ جوارحُ، والجَرَحُ: هو الكَسْبُ، والعربُ تقول: لا جارحَ

لفلان؛ يعني: لا كاسب له؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، والمراد: ما كسبتموه في النهار، وخصَّ النهار؛ لأنه محلُّ الكسب وجلب الرزق.

تعريف الجارح المَعْلَم:

والجارح المَعْلَم هو الذي إذا أمر ائتمر، وإذا زجر انزجر في قصد الصيد، وليس المراد بالمَعْلَم عموم التعليم الذي يَعْلَم الركوب والنزول من الدواب، أو القيام والقعود، والذهاب والمجيء؛ وإنما المراد علم الصيد والأمر والزجر المتعلق به.

وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾: دليل على تحريم ما صادته الجوارح المَعْلَمَة لنفسها؛ فقوله: ﴿أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ يعني: حبس لكم؛ يُقَالُ: أَمْسَكَ عَلَيْكَ لِسَانُكَ أَوْ مَالُكَ؛ يعني: احبسهُ لك، وفي «الصحيحين»؛ من حديث عدي؛ قال ﷺ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ^(١))؛ وذلك أَنَّ الكلب قد يصيد لنفسه جوعاً أو نسياناً، فنسيانهُ أولى من نسيان الإنسان، وعلامة ذلك: الأكل، فَإِنْ أَكَلَ، لَمْ يَحِلَّ مَا أَكَلَ مِنْهُ؛ لانتفاء قصد صيده لصاحبه، ولو كان يَحِلُّ ما صادهُ الكلب المَعْلَم ولو لنفسه، لم يكن لعلّة التعليم معنى في الآية، ولا لقوله: ﴿أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾، فالله أَكَّدَ قصد صيده لصاحبه في موضعين:

الأول: في تقييد حلِّ صيد الجوارح المَعْلَمَة فقط.

الثاني: ذكْرُ الإمساك عليهم؛ لأنه قد يكون معلماً ويصيد لنفسه؛ فشدّد في هذا القصد حتى في الجارحة المَعْلَمَة، مع أَنَّ الأصل في المَعْلَمَة: حضور القصد في الصيد لصاحبه.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٦) (٨٨/٧)، ومسلم (١٩٢٩) (٣/١٥٢٩).

حُكْمُ الصَّيْدِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ الْجَارِحُ:

وبتجريم ما أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَالطَّيْرُ جَاءَ النَّصُّ فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَصَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ وَالثَّوْرِيَّ، خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَبِهِ أَفْتَى أَكْثَرُ السَّلَفِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ وَطَاوُسٍ وَمَجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيَّ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءً.

وَعَمْدُهُ مَنْ قَالَ بِالْحِلِّ: مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ)^(١)، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(٢)، وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ؛ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمَرَ فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ فَرَّقَ بَيْنَ أَكْلِ الطَّيْرِ وَبَيْنَ أَكْلِ الْكَلْبِ، فَأَجَازَ مَا أَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ الْمُعْلَمُ، وَحَرَّمَ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ؛ وَهُوَ قَوْلُ آخَرٍ لِعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْمُزَنِّيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الطَّيْرَ يَشُقُّ تَعْلِيمُهُ وَلَا يَقْبَلُ الضَّرْبَ كَالْكَلْبِ؛ فَخَفَّفَ فِيهِ وَيُسَّرُ.

وَحَدِيثُ عَدِيِّ أَصَحُّ وَأَحْوَظُ وَأَقْرَبُ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ أَكْلَ الْكَلْبِ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ عِنْدَ الصَّيْدِ، وَبِهِ يَتَّضِحُ قَصْدُ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَكْلِ الْكَلْبِ بَعْدَ الصَّيْدِ لَا عِنْدَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلْبَ إِنْ صَادَ وَطَالَ لِحَاقُ صَاحِبِهِ بِهِ قَدْ يَشْتَهِي الصَّيْدَ لِنَفْسِهِ بَعْدَ صَيْدِهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَأَكَلُهُ مِنْهُ عِنْدَ صَيْدِهِ يَظْهَرُ مَعَهُ الْقَصْدُ، وَأَمَّا أَكَلُهُ مِنْهُ بَعْدَ صَيْدِهِ بَزْمٍ فَيَنْفَكُ عَنْهُ الْقَصْدُ لَطَوِيلِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٩٦) (٧/١٩١).

الفصل؛ فَإِنَّ مِنَ الْكَلَابِ مَنْ يَعْتَادُ صَاحِبَهَا إِطْعَامَهَا مِنْ صَيْدِهَا، فَإِنْ صَادَتْ، رَبَّمَا أَكَلَتْ مَا تَنْظُرُ أَنْ صَاحِبَهَا أُذِنَ لَهَا مِنْهُ.

قَرَأْتُ قَصْدَ الْجَارِحِ الصَّيْدَ لِنَفْسِهِ:

وَيَظْهَرُ قَصْدُ الْكَلْبِ بِقَرَائِنَ:

منها: إِنْ أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَصِيدُ لَصَاحِبِهِ لَا لَهُ، وَإِنْ انْطَلَقَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يُؤَمَّرْ وَلَيْسَ فِي حَالٍ تَحْفُزٍ وَتَحَرُّ مِنْ صَاحِبِهِ لِلصَّيْدِ؛ فَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ لِنَفْسِهِ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

وَمِنْ الْقَرَائِنِ: جُوعُ الْكَلْبِ وَشِبَعُهُ؛ فَإِنْ كَانَ جَائِعًا وَأَكَلَ مِنْهُ، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ صَادَهُ لِنَفْسِهِ.

وَمِنْ الْقَرَائِنِ: طَوْلُ الْفَصْلِ بَيْنَ صَيْدِهِ وَأَكْلِهِ؛ فَإِنْ أَكَلَ مَبَاشَرَةً عِنْدَ الصَّيْدِ؛ فَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ صَادَ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ صَادَ وَانْتَظَرَ ثُمَّ أَكَلَ، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ صَادَ لَصَاحِبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ انْطَلَقَ الْكَلْبُ أَوْ الطَّيْرُ بِنَفْسِهِ فَصَادَ، فَجَمْعُهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّهُ صَادَ لِنَفْسِهِ؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَحِلُّ مَا مَاتَ مِنْ صَيْدِهِ.

وَهَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا أَنَّمْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَارِحَةِ الْمَعْلُومَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ رَمِي السَّهْمِ أَوْ إِطْلَاقِ الرِّصَاصِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَارِحِ:

وَفِي وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ وَعِنْدَ الذَّبْحِ خِلَافٌ، عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: الْوَجُوبُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ الَّذِي صَحَّحَهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

الثاني: الاستحباب؛ وهو قول الشافعي ومالك في إحدى روايته.
الثالث: فرّقوا بين تركها عمداً وتركها سهواً؛ فإن تركت عمداً، لم تحل، وإن تركت سهواً ونسياناً، عُفِيَ عن ذلك؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري ومالك في روايته الأخرى.

والأظهر: الاستحباب، والمراد بذكر اسم الله: الإهلال، وهو علامة على قصد الذبح لله لا لغيره، وليس الإهلال في ذاته قصداً كحال الإهلال في نُسك الحج، وإنما جاء ذكر اسم الله بالأمر؛ لأن أهل الجاهلية يذكرون غير الله، فأمر الله به؛ ليظهر قصد التوحيد؛ كما كانوا يظهرُونَ قصد الشرك؛ وهذا ظاهر في آية الأنعام في قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [١١٨]، فذكر الإيمان؛ لبيان أن المراد مخالفة نقيضه، وهو شرك الذبح لغير الله، وهو المراد بقوله تعالى في مواضع: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣، والنحل: ١١٥] ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ثم إن الله أحلّ طعام أهل الكتاب بعد هذه الآية، ولم يذكر اشتراط تسميتهم عليها، وقد جاء في «الصحيح»؛ من حديث عائشة؛ أن النبي ﷺ سئل: إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: (سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ) ^(١).

والمعروف من فتيا الصحابة؛ كعلي وعائشة: أنهم يَمْنَعُونَ من ذبائح أهل الكتاب عند سماعهم يذكرون اسم غير الله عليها، ولم يشترطوا سماع التسمية ولا ذكرها، ولا يكاد يُعرف من يخالفهم من الصحابة والتابعين.

وبأتي تفصيل ذلك في سورة الأنعام عند قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا

ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿[الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ثم أمر الله في الآية بتقواه، وذكر بأنه سريع الحساب، وقد يعجل العقوبة وقد يؤجلها إن لم يعف عن المقصر.

* * *

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَةِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

ذكر الله حل الطيبات هنا، مع ذكره لها قبل هذه الآية؛ لإظهار الامتنان وبيان النعمة والتذكير بشكرها، وفيه تأكيد لما سبق من أهمية قرن سعة الحلال عند ذكر ضيق الحرام؛ حتى لا تستثقله النفوس. وإنما ذكر الله وخص هنا مما أحل: المطعومات والمنكوحات؛ لأنها أظهر الطيبات وأكثرها حاجة.

طعام أهل الكتاب:

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾؛ المراد: جميع طعامهم الذي يكون منهم مذبوخاً أو مطبوخاً على الوجه المشروع، ولو كان محرماً على اليهود في دينهم؛ كشحوم الغنم والبقر وذوات الظفر؛ فالله حرمها عليهم في دينهم: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا كُلُّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وهذا - وإن لم يكن طعاماً لهم في دينهم - فإنه طعام حلال لنا ولو تسببوا هم فيه،

وقد جاء في «الصحيح»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا»^(١).

وهذا قولُ الشافعيِّ ومذهبُ الحنفيَّةِ والحنابلةِ وقولُ مالكٍ، ومنعَ ممَّا حَرَّمَ عليهم ابنُ القاسمِ، وفرَّقَ أَشْهَبُ بَيْنَ مَا كَانَ مُحَرَّمًا بِالتَّوَرَاةِ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَبَيْنَ مَا حَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَهُوَ حَلَالٌ.

ذَبَائِحُ نَصَارَى الْعَرَبِ:

وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ كُلُّ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ عَرَبِيٍّ أَوْ أَعْجَمِيٍّ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَاخْتَلَفَ فِي نَصَارَى الْعَرَبِ؛ كَبَنِي تَغْلِبَ وَتَنْوُخَ وَبَهْرَاءَ: وَذَهَبَ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى دُخُولِهِمْ فِي الْآيَةِ؛ لِعُمُومِهَا، وَالتَّخْصِيصُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؛ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَمْرِو وَعَلِيٍّ؛ فَإِنَّهُمَا نَهَيَا عَنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ، وَلِعَمَرَ قَوْلُ آخَرٍ خِلَافًا لَذَلِكَ، وَالْأَثَرُ عَنْ عَلِيٍّ صَحِيحٌ؛ رَوَى عُبَيْدَةُ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِشَيْءٍ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ»^(٢).

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وظَاهِرُ كَلَامِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ نَصَارَى الْعَرَبِ إِلَّا لِأَجْلِ إِعْرَاضِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ وَإِنْ انْتَسَبُوا إِلَيْهِ حَقِيقَةً؛ فَهُمْ كَبَعْضِ الزَّانِقَةِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٧٢) (٣/١٣٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٢٧١٣) (٧/١٨٦)، وَابْيَهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٤/٩)، وَالطَّبْرِي فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨/١٣٣).

للإسلام، ولم يُردَّ إخراج مَنْ أقرَّ بدينه ولم يُعرض عنه، ولا أنه أخرج نصارى العرب لكونهم عرباً.

وأما أهل الكتاب الذين ينتسبون لدينهم تاريخاً، وهم في حقيقتهم ملاحدة لا يؤمنون بخالق؛ كما هو كثير في الغرب اليوم -: فلا يأخذون حكم أهل الكتاب ولو كانوا من نسل أهل الكتاب، أو كانت دولتهم كتابية.

وروي عن ابن عباس: أن نصارى العرب كغيرهم؛ فقد روى عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «كُلُوا مِنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ، وَتَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ»^(١).

وروي من غير هذا الوجه، عن ابن عباس؛ وصحَّ هذا عن ابن المسيب والحسن^(٢).

ذبائح أصحاب الكتب السماوية:

ووقع خلاف في بعض الديانات التي تتصل بأهل الكتاب أو اختلفت عنهم ببعض أصولها؛ وذلك كالساميرية والصابئة والمجوس:

فأما الساميرية: فهم يؤمنون بنبوّة موسى وهارون ويوشع وإبراهيم ويتبعونهم، وينسبون إلى الساميري؛ ولكنهم يُخالفون اليهود في قبلتهم؛ فاليهود يتجهون إلى مسجد بيت المقدس، والسامرة تُصلي إلى جبل غريزيم بين بيت المقدس ونابلس، ويرونّه هو الطور الذي كلّم الله فيه موسى، ويخطئون اليهود في قبلتهم.

وهم فرقتان: دوسانية، وكوسانية.

وروي عن عمر؛ أنه ألحقهم باليهود؛ وبه قال عمر بن عبد العزيز،

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ١٣١).

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٣٢).

وجزَمَ به الشافعي، وأهل الكوفة لا يلحقونهم بأهل الكتاب.

وَأَمَّا الصَّابِئَةُ: فاختَلَفَ السلفُ في ذلك، فلم يُلْحَقْهُمْ بأهل الكتابِ الأكثرُ؛ وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ومجاهِدٍ، واللهُ ذَكَرَهُمْ بِاسْمِ خَاصٍّ في كتابِهِ، ولم يُسَمِّهم بأهلِ كتابٍ، ولم يَتَوَجَّعْ إِلَيْهِمْ بِنَفْسِ الْخُطَابِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ﴾ [الحج: ١٧]، فهم طائفةٌ مَوْحِدُونَ مِنْ بَقَايَا حَنِيفِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، ولا يَقُولُونَ بِالتَّثْلِيثِ، وَيَرَوْنَ خَالِقًا وَاحِدًا، وَمَعْبُودًا وَاحِدًا، وَطَوَائِفُ مِنْهُمْ يَعْمَلُونَ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ قَبْلَ نَسْخِهَا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ الْيَوْمَ كَبِيرٌ أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ، وَقَدْ كَانَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ - وَهُوَ مِنَ الْعَارِفِينَ بِأَخْبَارِ السَّابِقِينَ وَعَقَائِدِهِمْ - يَقُولُ فِي الصَّابِئَةِ: «هُمْ مَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَيْسَتْ لَهُ شَرِيعَةٌ يَعْمَلُ بِهَا، وَلَمْ يُحْدِثْ كُفْرًا»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: «هُمْ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ وَلَا نَبِيٌّ»^(٢).

وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ تَنْصَرَّتْ، وَأُخْرَى تَهَوَّدَتْ، وَدَخَلَتْهَا الْوُثْنَةُ، وَإِنْ اشْتَرَكَتْ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي بَعْضِ دِينِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَعْتَبِرُونَهُمْ مِنْهُمْ، وَأَكْثَرُهُمُ الْيَوْمَ فِي الْعِرَاقِ، وَفِيهِمْ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ وَالْكُوكَبِ وَالنَّجُومِ؛ وَهَؤُلَاءِ لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا نِسَاؤُهُمْ.

وَأَمَّا الْمَجُوسُ: فَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِمْ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ: أَحْمَدُ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، وَشَدَّدَ أَحْمَدُ عَلَى أَبِي ثَوْرٍ بِمُخَالَفَتِهِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْمَرْفُوعِ: «سُئِلُوا بِهِمْ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٢٨) و(٤/١١٧٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٣٦).

سُنة أهل الكتاب^(١)، فلا يصح بهذا اللفظ، ولو صح، فظاهره أنه في الجزية؛ لأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر؛ كما في البخاري؛ من حديث عبد الرحمن بن عوف^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَّامُكُمْ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، والكفار لا يُخاطبون بالحلال والحرام - لأنها فروع - ما لم يتبعوا الأصول وينقادوا لها؛ وإنما الخطاب هنا لأهل الإيمان: أنهم يحل لهم إطعام أهل الكتاب والإحسان إليهم، وإنما قدّم حلّ طعام أهل الكتاب على حلّ طعام أهل الإيمان؛ لأن المؤمنين أولى بالانتفاع من غيرهم.

نكاح الكتابيات:

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قدّم المؤمنات؛ لتفضيلهن على غيرهن، ونكاح المؤمنة المحصنة أفضل من غيرها؛ لأنّ ميزة الدين أعظم من غيره؛ ولذا في الحديث قال ﷺ: (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ)^(٣).

وللإحصان معانٍ متعددة، تقدّمت في أول سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ومن معانيه الحرية، والحق وصف الإحصان بالحرّاء؛ لغلبة العفاف عليهن بخلاف الجوّاري؛ ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقد فسّر ابن عباس ومجاهد

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٤٢) (٢٧٨/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٢٥) (٦٨/٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٧٦٥) (٢/٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٩/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٧) (٤/٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٥) (٣/٣٨٧).

الإحصان بالحرية^(١).

وفي الآية: دلالة على تحريم نكاح الزانية قبل توبتها، وبأني تفصيل ذلك في أول سورة النور إن شاء الله.

وإنما أحلَّ الله نكاح الكتابية توسعة للأمة؛ فإنَّ أهل الكتاب أكثر أهل الأرض، ومخالطة المسلمين لهم ومساكنتهم لهم كثيرة، ودخولهم في الإسلام كثير، وبقاء قراباتهم بينهم وبين المسلمين من ذوي أرحامهم كثيرة، ولو حرَّم ذلك لَشَقَّ على المسلمين، خاصَّة في البلدان التي يتجاورون ويتخالطون بينهم فيها.

وقد تقدَّم في سورة البقرة ذكرُ الكلام على نكاح المُشْرِكَةِ عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وذكرنا الكلام على نكاح الكتابية.

الحكمة من تحريم تزويج الكتابي مسلمة:

وإنما أحلَّ الله للمؤمنين طعام أهل الكتاب ونساءهم، ولم يُحَلِّ لأهل الكتاب إلا طعام المؤمنين، لا نساءهم؛ لأنَّ النكاح فيه سلطان وقوامة، ولا يكون للكافر على المؤمنين سبيل، وأمَّا الطعام، فالتفاضل وعلو اليد فيه وقتي وعارض، لا دائم ولازم؛ كالقوامة والولي في النكاح.

وجوب المهر:

وفي الآية: وجوب المهر للمؤمنة والكتابية؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَاَمَّتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ﴾، وقد تقدَّم الكلام على

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٣٩).

المهر وحكمه في أول سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتَيْنِ نَحْلَةً﴾ [٤]، وكذلك في البقرة عند قوله: ﴿مَا لَمْ تَسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [٢٣٦].

أثر مخالطة الكفار:

ولما أحلَّ الله نكاح نساء أهل الكتاب وأحلَّ طعامهم، وكان مقتضى ذلك المخالطة، ومقتضى المخالطة التأثر بهم، وقد يصل إلى حد الإعجاب بحالهم واستحسان دينهم؛ قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾؛ لأنَّ النفوس إن استحسنت الشيء، خلطت سوءه بحسنه، وعميت عن سيئته ولم ترها كما هي، فمن أحب، عمي عن مساوي محبوبه، كما أنَّ من كره عمي عن محاسن مكروهه، ولما كان إطعام أهل الكتاب للمؤمنين هدية أو إعانة يكسر نفس المتفع؛ لأنَّ المنفق يده العليا، وقد يخلط بين علو يده وبين قصور دينه، فيعجب بدينه فيتبعه أو يضعف إيمانه - شدد الله على أن اتباعهم كفر بالله، ومحيط للعمل.

وفي هذا: إشارة إلى أنه ينبغي عند الكلام على مخالطة أهل الكتاب وبيان ما يجوز منها: أن يؤكد على ما يتبع ذلك من أثر، وهو ميل القلب والإعجاب الذي يورث الحب ويتبعه الكفر، والعالم لا يحرّم ما أحلَّ الله، ولكنه يحفظ دين الله بالتأكيد عليه والاحتراز ممّا ينقصه أو ينقصه؛ ولذا قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾؛ أي: لا يقدم ربح الدنيا ولذتها من منكح ومطعم على خسران الآخرة وعذابها.

وكذلك: فإن من وجوه الختم بقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾: ألا يتوهم متوهم إسلام أهل الكتاب وإيمانهم؛ لأنَّ الله أباح للمؤمنين ذلك منهم ولهم؛ ليتضح حكم الآخرة عن حكم الله لهم في

الدُّنْيَا، وَمَعَ نَصِّ الْآيَةِ عَلَى حِلِّ النِّكَاحِ، فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ التَّزْهِيدَ فِي ذَلِكَ؛
حَيْثُ ذَكَرَ بِالْعَاقِبَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ لَنْ يَدْخُلَ جَنَّةَ الْآخِرَةِ وَلَوْ كَانَتْ
زَوْجَةً؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ أَنَّ زَوْجَهُ وَأُمٌّ وَلَدِهِ تُسَاقُ إِلَى النَّارِ وَهُمْ
إِلَى الْجَنَّةِ إِنْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْاِقْتِرَانِ بِمُؤْمِنَةٍ تَقْتَرِنُ
بِزَوْجِهَا فِي الْآخِرَةِ فِي الْجَنَّةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ
صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ
عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكُونُونَ﴾ [يس: ٥٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَرَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي
وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ﴾ [غافر: ٨]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ
أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ
حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
[المائدة: ٦].

فِي الْآيَةِ: فَرَضُ الْوُضُوءِ مِنَ الْحَدِيثِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ
قَالَ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)؛ أَخْرَجَاهُ^(١)، وَلَمْ
يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي وَجوبِ الطَّهَارَةِ.

المراد من اقتران الوضوء بالصلاة:

وَذَكَرُ الصَّلَاةِ هُنَا عِنْدَ بَيَانِ فَرَضِ الْوُضُوءِ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٥) (٣٩/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥) (٢٠٤/١).

الوضوء لعبادةٍ إلَّا لها على الأرجح؛ فلا يجبُ الوضوءُ لدخولِ المسجدِ ولا للاعتكافِ ولا للذكرِ ولا لقراءةِ القرآنِ ولا للطوافِ؛ وإنَّما يُستحبُّ لذلك.

وتقييدُ الوضوءِ بالقيامِ إلى الصلاةِ في قوله: ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؛ حتى لا يُتوهَّم أنَّ الوضوءَ واجبٌ لذاته، فيقعُ الحرجُ في الناسِ؛ لكونِ الواجبِ غيرَ مقيّدٍ بزمانٍ ولا مكانٍ ولا بعملٍ، فيروْنَ وجوبَ الوضوءِ على الدوامِ؛ وهذا يُخالفُ يَسَرَ الشريعةِ ورفقها.

الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ:

وليس المرادُ في الآيةِ وجوبُ إحداثِ وضوءٍ عندَ كلِّ صلاةٍ؛ وإنَّما المرادُ تقييدُ الوجوبِ بعملٍ، ورفعُ الحرجِ عن باقي الفعلِ والزمانِ والمكانِ، إلَّا ما قيَّدهُ الوحيُّ بدليلٍ خاصٍّ، ومَن كان على طهارةٍ سابقةٍ فيُستحبُّ له إحداثُ الوضوءِ ولا يجبُ؛ ففي «الصحيح»؛ من حديثِ أنسٍ؛ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزَى أَحَدُنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ»^(١).

ولم يقلْ أحدٌ من الصحابةِ والتابعينَ بوجوبِ الوضوءِ عندَ كلِّ صلاةٍ لغيرِ المُحدِّثِ، وما جاء عن ابنِ المسيَّبِ؛ أنَّه قال: «الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدِّثٍ اغْتِدَاءٌ»^(٢)، فتردُّه الأحاديثُ الصحيحةُ، وابنُ المسيَّبِ أفقهُ من أنْ يَرِدَ عنه مثلُ ذلك؛ لجلاءِ المسألةِ واشتহারِ عملِ النبيِّ ﷺ وعملِ الخلفاءِ من بعده، وابنُ المسيَّبِ من أعلمِ الناسِ بذلك.

وقد يُحمَلُ مرادُّه على كراهةِ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ من غيرِ تفريقٍ بينَ

(١) أخرجه البخاري (٢١٤) (٥٣/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٥) (٣٤/١).

فرض ولا نفل، ولا بين ما تداخل وتقارب وتتابع من الصلوات، فهذا لا شك أنه اعتداء.

فالمراد من وضوء النبي ﷺ لكل صلاة يعني المكتوبات، وليس المراد: أنه يتوضأ لسنة الفجر وضوءاً وفريضة وضوءاً، ولراتبة الفرائض القبليّة والبعدية وضوءاً غيرها، ولا لسنة دخول المسجد وضوءاً غير الفريضة، ولا لكل صلاة من قيام الليل، فالمراد من فعل النبي ﷺ هو الوضوء لكل فريضة مكتوبة ولكل سنة مقصودة بعينها؛ فمن قصد قيام الليل، توضأ لها كلها ولو صلى عشرين ركعة، وكذلك من وصل قيام الليل بصلاة العشاء، فالسنة أن يتوضأ مرة؛ لأنها صارت في حكم الصلاة الواحدة باعتبار الوضوء لها، والوضوء لكل واحدة منها اعتداء.

ولعل هذا ما قصده ابن المسيب، وهو الأليق بفقهه، وقد يقول الصحابي أو التابعي قولاً على صورة معينة، فينقل على العموم في الرواية وفي مدونات الفقه، فيوضع في غير باب، وربما عد من شذوذاته وغرائبه.

جمع الصلوات لوضوء واحد:

والوضوء لكل صلاة مكتوبة وسنة مقصودة بعينها سنة، وقد جمع النبي ﷺ الصلوات الخمس بوضوء واحد يوم الفتح؛ ففي «صحيح مسلم»؛ من حديث بريدة؛ أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: (عمداً صنعتُهُ يا عمر)^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧) (١/٢٣٢).

وفيه: أَنَّ الْأَصْلَ مِنْ فِعْلِهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَسُنَّةٌ، لَا وَاجِبٌ وَفَرِيضَةٌ.

وقد كان الصحابةُ منهم مَنْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ كَالْخُلَفَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ؛ كَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ. وقد روى ابنُ سيرين؛ قال: «كَانَتِ الْخُلَفَاءُ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١). وكما يُشْرَعُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَتُشْرَعُ الصَّلَاةُ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ؛ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ مُتَلَازِمَتَانِ.

استحبابُ الطُّهْرِ الدَّائِمِ:

وقد كان النبي ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى طُهْرٍ دَائِمٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَى ذِكْرِ دَائِمٍ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ فَفِي «الْمُسْنَدِ»، وَأَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ؛ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ)^(٢)، وَفِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْجُهَيْنِمْ؛ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(٣).

أعضاءُ الوُضُوءِ:

وَلَا يُحِبُّ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ الَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَى وَصْفِهِ الْأَحَادِيثُ، وَاخْتَلَفَتْ وَتَبَايَنْتْ فِي غَيْرِهِ، فَكُلُّهَا يَذْكُرُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٢) (٣٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٣٤) (٤/٣٤٥)، وأبو داود (١٧) (٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧) (١/٧٥)، ومسلم (٣٦٩) (١/٢٨١).

الوجهَ واليدينِ ومسحَ الرأسِ وغَسَلَ القدمَيْنِ، وما عدا ذلك فتختلِفُ الأحاديثُ في إيرادِهِ، ويعضدُ ذلك ما في «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: (تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ) ^(١).

وعلى هذا جَرَى فَهْمُ أَكْثَرِ السَّلَفِ؛ أَنَّ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْآيَةِ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي مَنْطُوقِ قَوْلِهِمْ أَوْ مَا جَرَوْا عَلَيْهِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ قَالَ عَطَاءٌ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَضْمُضَةِ: «مَا لَمْ يُسَمَّ فِي الْكِتَابِ يُجْزِئُهُ» ^(٢).

وبهذا كَانَ يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَفْرِضَةُ؟ قَالَ: «لَا أَقُولُ فَرِيضَةً إِلَّا مَا فِي الْكِتَابِ» ^(٣).

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ:

وَفِي الْآيَةِ: ذَكَرَ اللَّهُ الْغَسْلَ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ، وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِيعَابُ الْعَضْوِ وَإِنْقَاؤُهُ، لَا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﷺ: (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ) ^(٤)، قَالَ ابْنُ عَمَرَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ» ^(٥).

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ السَّلَفِ: أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ اسْتِيعَابِ الْأَعْضَاءِ أَنَّهَا مَجْزِئَةٌ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ: أَنَّ الْوُضُوءَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ مَكْرُوهٌ، إِلَّا مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَلَمْ يُنَقِّ عَضْوًا فَلَمْ يَصِلْهُ أَوْ بَعْضُهُ الْمَاءُ: أَنَّهُ يَسْتَوْعِبُهُ وَلَوْ بِرَابِعَةٍ وَخَامِسَةٍ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ إِنْقَاؤُهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٦١) (٢٢٨/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٢) (١٠٠/٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦٤٣) (٢٤٧/٢).

(٢) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (١٢).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٦٨/٨). (٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤١) (٢١٤/١).

(٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤٠/١).

للأعضاء؛ ليكونَ حُدًّا مانعًا مِنَ السَّرَفِ وَوَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ، وَهَذَا نَظِيرُ
الاستجمارِ بثلاثٍ، فَإِنْ لَمْ تُتَّقَ، فَيَزِيدُ حَتَّى يُتَّقِيَ.

وَفِي ظَاهِرِ هَوَالِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إِيَّاهُ إِلَى الْوُضُوءِ عِنْدَ
الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ؛ وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ بَعْضُ السَّلَفِ كَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ بِهِ
الشَّافِعِيُّ.

الموالاتة في الوضوء:

وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْمُوَالَاتَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ الْوُضُوءَ
عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ يَقْتَضِي التَّاتِبَ
وَالْمُبَادَرَةَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ جَاءَ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ
بِوَقْتِ الْقِيَامِ.

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمُوَالَاتَةِ فِي الْوُضُوءِ؛ وَإِنَّمَا
الْخِلَافُ فِي وَجُوبِهِ.

والوجوب قول الجمهور.

وَحَدَّثَ التَّاتِبُ بِجَفَافِ الْعَضْوِ بَعْضُ السَّلَفِ؛ كَقِتَادَةَ، وَبِهِ حَدُّهُ أَحْمَدُ.
وُخِفَّتْ فِي التَّاتِبِ وَلَمْ يُوجِبْهُ بَعْضُ فَقَهَاءِ السَّلَفِ؛ كَعَطَاءٍ وَبَعْضِ
أَهْلِ الرَّأْيِ، وَلَا يَنْبَغِي حَمْلُ قَوْلِهِمْ عَلَى الْفَضْلِ الطَّوِيلِ لِسَاعَاتٍ؛ وَإِنَّمَا
مَا تَقَارَبَ عَهْدًا كَمَا بَيْنَ بَيْتِ الْإِنْسَانِ وَمَسْجِدِهِ الَّذِي يُنَادِي بِهِ لِلصَّلَاةِ
وَيَسْمَعُ النِّدَاءَ وَتَجِبُ عَلَيْهِ، فَلَوْ تَوَضَّأَ وَضُوءًا فِي بَيْتِهِ وَأَكْمَلَهُ فِي مَسْجِدِهِ،
فَلَا حَرَجَ؛ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ عَلَى وَجوبِ الْمُوَالَاتَةِ فِي الْوُضُوءِ جَمَاعَةٌ مِنَ
الْأَصْحَابِ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ مُفْلِحٍ^(١).

(١) «الانتصار» (١/٢٦٠)، و«المبدع» (١/١١٥).

وقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، ابتدأ الله بالأمر بغسل الوجه؛ لأنه أول الفروض، وفي هذا دليل على أنه لا يجب شيء قبله، وقد جاءت جملة من الأحكام السابقة لغسل الوجه؛ كالسمية وغسل الكفين:

السمية عند الوضوء:

فأما التسمية: فلم يذكر الله البسملة؛ لأنها سنة وليست بفريضة، وقد جاء في الأمر بها عدة أحاديث من طرق كثيرة معلولة، والصحابة والتابعون وأتباعهم وعامة الفقهاء على الاستحباب لا الوجوب، إلا قولاً لأحمد، والأظهر عنه: عدم الوجوب، وأحمد يجعل أحاديث الباب ويقول: «ليس فيه إسناد»؛ يعني: يصح، وابن أبي شيبه يصحح الحديث ولم يورد فيه عملاً للسلف يقول بوجوبه.

وفرق إسحاق بين العامد والناسي؛ فأمر المتعمد غير المتأول وحده بالإعادة.

وحمل ربيعة الرأي نفي صحة الوضوء بدون البسملة في الحديث على عدم النية، كالذي يغتسل ويتوضأ ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة، وكأنه شبهه بقول الله تعالى في الذبح: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَتَى اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] على قول كثير من العلماء.

غسل الكفين في أول الوضوء:

وأما غسل الكفين: فهو على الاستحباب، وقد جاء في صورتين: الأولى: قبل كل وضوء أن تغسل الكفان مرة أو مرتين أو ثلاثاً، وهو مستحب بلا خلاف، وهذه الغسلة متعلقة بالبدء بالوضوء تنقية لليد مما يحتمل وروده عليها؛ حتى لا يصب الماء أو الوجه وبقية الأعضاء منه شيء.

الثانية: غسلها عند الاستيقاظ من النوم، وعند إرادة استعمال الإناء بوضع اليد فيه؛ سواء كان ذلك بقصد الوضوء أو غيره؛ وذلك لما جاء في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا اسْتَبَقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)^(١)، وهذا فيه التخصيص بثلاث، وفيه الأمر بذلك أيضا.

ولا خلاف في مشروعية غسل اليدين عند الاستيقاظ من نوم الليل، وبعض السلف كالحسن وإسحاق يجعلونه في كل نوم، ونقل ابن حزم وابن المنذر عن الحسن الوجوب وإراقة الماء عند غمس اليد فيه قبل غسلها ثلاثا^(٢)، والثابت عن الحسن فيما رواه هشام عنه: التخيير بين الوضوء به وبين إراقته^(٣).

وغسلهما بعد النوم سنة، ووضعهما في الإناء قبل ذلك لا يُنجس الإناء؛ وهذا الذي عليه السلف عامة.

وغسل الكفين قبل الوجه عند إرادة الوضوء لا يُجزئ عن غسلهما كاملتين بعده من أطراف الأصابع إلى المرفقين، إلا على قول من لا يرى الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ فكأنه غسل اليدين كاملتين وتخللتهما غسله للوجه.

النية للوضوء:

وأما النية، فهي واجبة للدليل ظاهر خاص؛ كما في قوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)^(٤)، والدلالة من الآية ظاهرة

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) (٤٣/١)، ومسلم (٢٧٨) (٢٣٣/١).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١٤/٢)، «والمحلى» لابن حزم (٢١٠/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٩٣) (٨١/١).

(٤) أخرجه البخاري (١) (٦/١)، ومسلم (١٩٠٧) (١٥١٥/٣).

ولو لم يُنصَّ عليها؛ وذلك أنه قال تعالى: ﴿فَتَنَّم إِلَى الصَّلَاةِ﴾، فقصّد القيام للصلاة هو الذي أوجب الوضوء، وجاء الأمر لأجله في الآية.

وقوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾: الوجه ما واجه الإنسان به الناس، وحدوده: منابت الشعر طبعاً، ولا عبرة بالشعر ولا بالأصبع، فيدخل في ذلك الجبهة والخدان واللحيان والأذنان وما بينهما، واللحية من الوجه فيغسل ما اتصل بالوجه من ظاهرها، ولا يغسل باطنها وما استرسل منها؛ لأنه مثل الرأس لو استرسل شعر الرجل والمرأة.

تخليل اللحية:

وأما تخليل اللحية، فقد جاءت فيه أحاديث مرفوعة عن عثمان وأنس وابن عمر وابن عباس وعمار وأبي أمامة وأبي بكر وعائشة وأم سلمة، وغيرهم، وفيه بضعة عشر حديثاً.

وفي أحاديث التخليل كلام، وقد أعلها جميعها أحمد وأبو حاتم وغيرهما، وقالوا: «لا يصح منها شيء»، ولم يرد التخليل في أصح أحاديث صفة الوضوء التي رواها الشيخان عن عثمان وعبد الله بن زيد في «الصحيحين»، ولا في حديث ابن عباس في البخاري، وكأن الشيخين يُعلّان الأحاديث المرفوعة في التخليل.

ولكنه ورد عن جماعة من الصحابة صحيحاً عن ابن عباس وابن عمر، وصح عن غير واحد من التابعين؛ كابن الحنفية وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس وعطاء، ولكن لم يكن يؤجبه أحد من السلف؛ ولذا لم يكن العمل عليه، خاصة عند أهل المدينة؛ ولذا قال مالك: «التخليل ليس من أمر الناس»^(١).

وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَحْيَانًا، وَيَتْرُكُ أَحْيَانًا^(١).

وقد نصَّ بعضُ السلفِ على عدمِ وجوبِ التخليلِ كما صحَّ عن الحسنِ^(٢) والأوزاعي^(٣) والثوري؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَيْسَ عَرَكُ الْعَارِضِينَ فِي الْوُضُوءِ بِوَاجِبٍ».

وَلَا أَعْلَمُ مَنْ أَوْجَبَهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِسْحَاقَ.

وَكُلُّ مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْآيَةِ مَخْصُوصًا، وَلَمْ يَثْبُتْ دَوَامُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ، فَلَا ظَهَرَ: عَدَمُ وَجُوبِهِ؛ وَلِذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ بِإِعَادَةِ وَضُوءٍ تَارِكٍ تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ، وَلَا أَمَرُوا بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المضمضة والاستنشاق في الوُضُوءِ:

وَذَكَرُ غَسَلِ الْوَجْهِ، وَعَدَمُ تَخْصِيصِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِالذِّكْرِ: قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ شَيْءٍ فِي الْوَجْهِ غَيْرِ الْوَجْهِ بِذَاتِهِ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِهِمَا:

فَذَهَبَ إِلَى وَجُوبِهِمَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ: أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

وَذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِهِمَا فِيهِمَا: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ وَجُوبَهُمَا فِي الْغُسْلِ فَقَطْ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: وَجُوبُ الْاسْتِنْشَاقِ وَحْدَهُ فِيهِمَا، وَنَقَلَ الْأَثَرُ،

وَابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْاسْتِنْشَاقَ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمُضَةِ^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٥٦) (٢٧٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥/١).

(٢) «تفسير الطبري» (١٦٧/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (١٦٨/٨).

(٤) «مسائل ابن منصور» (٧١/١)، و«طبقات الحنابلة» (٦٧/١).

وَأَمَّا خَصَّ أَحْمَدُ الاستنشاقَ بالوجوب في قول؛ لثبوت الأمر في «الصحيحين»؛ قال عليه السلام: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ) ^(١).

والأظهر: حمل الأمر فيه كما في الأمر بالمضمضة، في «السنن» في حديث لَقِيط: (إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَمَضْمُضٌ) ^(٢)، وقد حكى الشافعي وابن المنذر: أنه لم يقل بوجوبه أحد من السلف، وأن من تركه لا يعيد، إلا شيئاً روي عن عطاء، فقد صحَّ أنه سُئِلَ: أَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَنْشِقَ؟ قال: نعم، قيل: عَمَّنْ؟ قال: عن عثمان ^(٣).

ومرة أمر بإعادة الصلاة لمن لم يُمَضِّضْ وَيَسْتَنْشِقْ ^(٤).

والأظهر: تركه لهذا القول؛ ويدلُّ على ذلك: ما جاء عنه من حديث المُثَنَّى، عنه؛ أنه قال فيمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صَلَّى: إِنَّهُ لَا يُعِيدُ؛ كما رواه ابن أبي شَيْبَةَ ^(٥).

وأما ما جاء عن ابن عباس في الأمر بإعادة الوضوء لمن ترك المضمضة والاستنشاق، فلا يصح.

وقد كان أحمد قد سُئِلَ عن المضمضة والاستنشاق: أفرضة هو؟ فقال: لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب، وقد تقدَّم هذا عنه أوَّل الآيَةِ، وكان بعض الأصحاب ينقل عن أحمد: أنه يفرق بين الفرض والواجب، فيجعل الفرض ما ثبت في الكتاب والواجب ما ثبت في السُّنَّة؛ كما استظهره من قوله أبو يعلى وابن عقيل ^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٦١) (٤٣/١)، ومسلم (٢٣٧) (٢١٢/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤) (٣٦/١).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢١٠/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (٢٠٥٧) (١٧٩/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (٢٠٥٩) (١٧٩/١).

(٦) «العدة» لأبي يعلى (٣٧٦/٢)، و«المسودة» (١٦٤/١).

ولم يقل أحدٌ من فقهاء السلف بمكة والمدينة: بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

وقد صحَّ عن قتادة وحماد بن أبي سليمان: إعادة الوضوء والصلاة لمن نسي المضمضة والاستنشاق^(١):

فأما قول حماد، فلم يكن أهل الكوفة على هذا؛ سواء شيوخ حماد كإبراهيم، أو تلامذته كالحكم بن عتيبة وأبي حنيفة، وصحَّ عن حماد أنه قال: لا يُعيد؛ كما رواه عنه مُغيرة^(٢).
وأما قتادة، فقد صحَّ عنه أيضًا خلافه.

وعلى هذا: فلا يُحفظ عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين ولا كبار أتباعهم: القول بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء للصلاة قولاً ثابتاً لا يُعرف خلافه عنهم، وحمل قول هؤلاء على قول الجماعة أولى.
وأما هذه الأحكام - كالوضوء، والصلاة - هي من الأعمال اليومية المشهورة التي يجب ألا يُخرج بها عن عمل أهل المدينة إلا لسنة مرفوعة جلية، وهي مع ذلك لا تكاد تُخرج عن عملهم.

وفقهاء السلف من التابعين وأتباعهم الذين يكونون في العراق والشام مع فضلهم، إلا أنهم ربما خرجوا عن مقصود الشارع باجتهادهم بحمل الحديث على ظاهر غير مراد، أو قاسوا حكماً على حكم، ولم يكونوا قريبين من العمل المستديم الذي عليه السلف من المدينيين؛ فإن عملهم يُفسر الأدلة والأفعال النبوية، خاصة اليومية أو الأسبوعية، والله أعلم.

وقد نقل ابن جرير عن ابن عباس قوله: «لَوْ لَا التَّلَمُّظُ فِي الصَّلَاةِ،

(١) «تفسير الطبري» (١٧٩/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٦٦) (١/١٨٠).

مَا مَضْمَضْتُ^(١)، وذكره في سياق المضمضة في الوضوء، وهذا فيه نظر؛ فإن المروي عن ابن عباس في سياق المضمضة من الطعام، لا المضمضة في الوضوء، والتلمّظ هو تحريك اللسان في الفم لتحريك بقية الطعام؛ وذلك أن أكل الطعام لا يُوجب وضوءاً، وأنه مضمض كيلا يتلّظ في صلاته، ولم يقصد أن المضمضة لذاتها سنة بعد الطعام.

وفي سياق المضمضة والوضوء من الطعام أورده عبد الرزاق^(٢)، وكذلك البيهقي^(٣)، وليس في باب مضمضة الوضوء.

ومثل هذا يقع فيه ابن جرير مع سعة علمه في إيراد بعض الآثار عن السلف في غير سياقها، ويستدل بها لغير ما جاءت فيه، والله أعلم.

وقد اختلف القول في المضمضة والاستنشاق عن أحمد؛ فنقل عنه ابن هانئ القول بوجوب إعادة من صلى وقد تركهما في الوضوء، ونقل عنه ابن منصور وجوب الإعادة لمن ترك الاستنشاق^(٤).

غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ:

وقوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ﴾:

فيه: وجوب الغسل لليدين إلى المرفق ولا يزداد عليه؛ إذ لم يثبت في ذلك سنة مرفوعة، وأمّا ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في «الصحيحين»: (فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ)^(٥)، وحديثه الآخر في مسلم: (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ)^(٦)،

(١) «تفسير الطبري» (١٦٨/٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٥٧) (١٧٠/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٠/١).

(٤) «مسائل ابن منصور» (٧١/١)، و«طبقات الحنابلة» (٦٧/١).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٦) (٣٩/١)، ومسلم (٢٤٦) (٢١٦/١).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٠) (٢١٩/١).

فَيَجْرِي مَجْرَى الْحَثِّ عَلَى الْإِسْبَاحِ، وَيَحْتَمَلُ: أَنَّ الْحَثَّ عَلَى إِطَالَةِ الْعُرَّةِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا رَجَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَلَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ عَنِ الْمَرْفُوقَيْنِ مَشْرُوعَةً، لَوَرَدَتْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مُوقُوفٍ مِنْ صِفَاتِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الرُّفْعَيْنِ^(١).

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ يَنْضَحُ عَيْنَيْهِ^(٢)، وَيَبْلُغُ بِالْوُضُوءِ فِي الصَّيْفِ إِلَى إِبْطَيْهِ؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ^(٣).

وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنْهُ مَسْحَهُ لِقَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ^(٤).

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْهُمْ اجْتِهَادٌ؛ وَلِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَرْفُوعِ، وَلَوْ صَحَّ، لَمَا تَرَكَ فِي الْعَمَلِ، خَاصَّةً وَالْوُضُوءَ سُنَّةً عَمَلِيَّةً يَوْمِيَّةً مَرَاتٍ، وَمِثْلُ سُنَنِهَا الثَّابِتَةِ لَا تَغِيْبُ عَنْ خَاصَّةِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِهِمْ فَضْلًا عَنْ جُمْهُورِهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَنْقُلْهَا وَيرْفَعُهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ هَذِهِ: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْكَفَّيْنِ كَمَا فِي آيَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيِّدِيكُمْ﴾، فَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ إِلَى الْمَرْفُوقَيْنِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ، لَحَدَّه فِي التَّيْمُمِ كَمَا حَدَّه فِي الْوُضُوءِ.

مَسْحُ الرَّأْسِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، مَسْحُ الرَّأْسِ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي حُدُودِ الرَّأْسِ، وَمِقْدَارِ الْمَسْحِ، وَالْمَجْزِئِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣) (٥/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٧٧/١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٦٠٤) (٥٧/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٦٠/١).

منه، والصحيحُ الثابتُ: مسحُ الرأسِ مرَّةً واحدةً، ولا يصحُّ العدُّ بالمسح، وصِفَةُ المسح ما جاء في «الصحيحين» عنه ﷺ؛ أَنَّهُ «بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(١).

وما يكونُ يُستوعبُ به أكثرُ الرأسِ فهو مسحٌ؛ لأنَّ الشارعَ خَفَّفَ في الرأسِ، فجَعَلَهُ مَمْسُوحًا لا مَغْسُولًا، والمَمْسُوحُ يُقَطَّعُ معه عَدَمُ اشتراطِ الإنقَاءِ ولا الاستيعابِ كَالغُسْلِ؛ لأنَّ استيعابَ جميعِ أجزائه مُحَالٌ، وهذا الحُكْمُ مُطَرَّدٌ في كُلِّ أَحْكَامِ الرأسِ، ومنها الحَلْقُ في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولا يَدْخُلُ فيه النِّهْيُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأنَّ النِّهْيَ يَقَعُ على أَذْنَى الْفِعْلِ وَأَوَّلِهِ؛ كَالنِّهْيِ عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَالْأَمْرُ يَقَعُ على الْمُجْزِئِ مِنْهُ.

استيعابُ مسحِ الرأسِ:

وقد ذَهَبَ مالِكٌ وأحمدُ: إلى مسحِهِ جميعِهِ.

وذهبَ الحنَفِيُّ: إلى الاكتفاءِ بِرُبْعِ الرأسِ؛ لإسقاطِ فرضِ المسحِ. وسببُ الخلافِ في ذلك: هو حَدُّ الْمُرَادِ مِنَ الرَّأْسِ فِي مُرَادِ

الشرعِ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى استحالةِ استيعابِ أجزاءِ الرأسِ جميعًا، ومشقَّةِ الاقتصارِ على الربعِ؛ لأنَّه يصحُّ في القَفَا أو في أَحَدِ الْجِهَتَيْنِ مِمَّا فَوْقَ الْأُذُنِ وَحَدَّهُ، وهذا فيه تعطيلٌ لِلْمُرَادِ وَالْمَقْصُودِ مِنَ الْمَسْحِ -: قالَ بِمَسْحِ أَكْثَرِهِ؛ وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْمِلُ يَدَيْهِ جَمِيعًا لِمَسْحِ الرَّأْسِ، وهذا يعني الْأَغْلَبَ، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ؛ وَلِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ التَّغْلِيْبِ فِي

(١) أخرجه البخاري (١٨٥) (٤٨/١)، ومسلم (٢٣٥) (٢١١/١).

المسح، لا الاستيعاب التام؛ لمَشَقَّتِهِ واستحَالَتِهِ، ولا بالرُّبْع وما دونه؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ به معنى الرأس، ولا يُطابِقُ العملَ المرفوعَ ولا عملَ جمهورِ الصحابةِ والتابعين.

ويدلُّ على عدم الاستيعاب: تركُ الغُسلِ في الرأس، وتركُ العَدَدِ على الصحيح فيه، وأكثرُ الصحابةِ والتابعينَ على أنَّ مسحَ الرأس لا يكونُ أكثرَ من مرة، والواردُ في الزيادة على الواحدة في مسحِ الرأس من الحديث معلولٌ؛ ولذا قال مجاهد^(١) وسعيد بن جبيرة^(٢): «لَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، مَا زِدْتُ عَلَى مَسْحَةٍ».

وروي عن عثمان^(٣) وأنس^(٤) العَدَدُ.

مسحُ الرأس بماءٍ جديدٍ:

وَيُمسَحُ الرَّأْسُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ؛ لأنَّه عَضْوٌ جَدِيدٌ، وَخُصَّ بِالذِّكْرِ فَيُخَصُّ بِالْعَمَلِ، وَلِذَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ بِلَدِهِ»^(٥).

حكمُ مسحِ الأُذُنَيْنِ وصفتهُ:

وَأَمَّا الْأُذُنَانِ، فَيُسْرَعُ مَسْحُهُمَا بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ جَاءَ مَسْحُ النَّبِيِّ ﷺ لِأُذُنَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «السُّنَنِ»^(٦)، وَقَدْ صَحَّ عَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠) (٧/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٢) (٢٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧) (٢٦/١) و(١١٠) (٢٧/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٠) (٢٢/١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٦) (٢١١/١).

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٧) (٣٤/١)، والترمذي (٣٦) (٥٢/١)، والنسائي (١٠٢) (١/١).

(٧٤)، وابن ماجه (٤٣٩) (١٥١/١).

عمر وعثمان وعليّ وابن عباس، والمسح يكون لظاهرهما وباطنهما.
ومسح الأذنين سنة عند عامة السلف، ولم يخرج الشيخان في مسح
الأذنين حديثاً، وقد جاء عن جماعة من الصحابة العمل على ذلك،
والتيشير فيه، وقد صحَّ عن ابن عمر^(١) وأبي هريرة^(٢) قولهما: «الأذنان
من الرأس»، وروى مرفوعاً^(٣)، وفيه لين، ومرادهما: في إلحاقهما
بالعضو الممسوح، وهو الرأس، فيأخذان حكمه مسحاً، ولا يلحقان
العضو المغسول، وهو الوجه، فيأخذان حكمه غسلًا.

ويدل على هذا: أن ابن عمر سئل عن نسيان مسح الأذنين، فقال:
«الأذنان من الرأس»، ولم ير بذلك بأساً؛ كما صحَّ عند ابن جرير^(٤).

وفي إيجاب مسح الأذنين في الوضوء قول متأخر عن الصدر الأول
- كما يأتي بيانه - وهو مرجوح، من وجوه:

أولاً: أن مسح الأذنين لم يرد في كثير من أحاديث الوضوء
الصحيحة، ولم يخرج البخاري ومسلم منها شيئاً، والمسح لو كانت
المداومة عليه، للحق بقية الأعضاء؛ لظهوره في العمل الظاهر، وعدم
استفاضة النقل عن الصحابة دليل على أن الأذن لا تأخذ حكم العضو
المستقل بنفسه؛ فيبطل الوضوء بتركها.

ثانياً: لا يثبت عن أحد من الصحابة النص على إيجاب مسح
الأذنين، ولا إبطال الوضوء بتركهما، بل الثابت خلاف ذلك؛ كما روى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤) (١١/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٣) (٢٤/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧) (١٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٢٢٣) (٢٥٨/٥)، وأبو داود (١٣٤) (٣٣/١)، والترمذي (٣٧) (٥٣/١)، وابن ماجه (٤٤٤) (١٥٢/١).

(٤) «تفسير الطبري» (١٧٠/٨).

عَيْلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ سَأَلَهُ سَائِلٌ؛ قَالَ: إِنَّهُ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ أُذُنَيْهِ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ بَأْسًا^(١).

وهكذا التابعون لا يُعَرِّفُ الْقَوْلُ بِالْوَجُوبِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَانِ صَحِيحَانِ؛ وَاحِدٌ: بِالْإِعَادَةِ لِمَنْ نَسِيَ، وَالْآخَرُ: بَعْدُهَا، وَالْأَصَحُّ قَوْلُهُ فِيمَا يُوَافِقُ ظَاهِرَ السُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَالرَّأْسُ حَقُّهُ التَّيْسِيرُ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ تَرَكَ الْمُتَوَضِّئُ شَيْئًا بِحَجْمِ الْأُذُنِ مِنْهُ، لَمْ يَبْطُلْ وَضُوءُهُ وَعُدَّ مَسَحًا لِرَأْسِهِ؛ وَلِذَا كَانَ حَقُّ الْأُذُنِ الْمَسْحَ لَا الْغَسْلَ.

وَمَنْ تَرَكَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ فَقَطْ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَيْسَتْ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا كَحَالِ اللَّحْيَةِ مَعَ الْوَجْهِ، وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَعَ الْوَجْهِ، وَفِي هَذَا قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ رَجْحَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: «إِنَّهُ يُجْزِئُ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنَ الرَّأْسِ وَلَوْ بِحَجْمِ الْأُذُنِ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ، لَأَجْزَأَتِ الْأُذُنُ عَنِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِمْ.

وَالْفُحْمُ وَدَاخِلَةُ الْأَنْفِ أَلْصَقُ بِالْوَجْهِ وَأَقْرَبُ مِنَ الْأُذُنَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّأْسِ، وَكُلُّ مَنْ خَفَّفَ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَحَقُّهُ التَّخْفِيفُ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

وَعَامَّةُ السَّلَفِ يَجْعَلُونَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ لَا مَعَ الْوَجْهِ، وَحُكْمُهُمَا الْمَسْحُ لَا الْغَسْلُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ مَا أَقْبَلَ مَعَ الْوَجْهِ فَيُغْسَلُ، وَمَا أَدْبَرَ مَعَ الرَّأْسِ فَيُمَسَحُ؛ رُويَ عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٢)، وَلَا سَلَفَ لَهُ،

(١) «تفسير الطبري» (١٧٠/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٥) (٢٤/١)، والطبري في «تفسيره» (١٨٠/٨).

ومنهم: مَنْ جَعَلَهُمَا مَعَهُمَا جَمِيعًا؛ تُغْسَلَانِ مَعَ الرَّجُلِ عِنْدَ غَسْلِهِ،
وَتُمَسَّحَانِ مَعَ الرَّأْسِ عِنْدَ مَسْحِهِ؛ وَهَذَا أَوْفَى الْأَقْوَالِ.

غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجَلَكُمَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فِيهِ وَجُوبُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَيدْخُلُ الْكَعْبَانِ فِي الْغَسْلِ كَمَا يَدْخُلُ الْمَرْفَقَانِ مَعَ الْيَدَيْنِ،
وَلَمَّا كَانَتِ الرَّجُلَانِ آخِرَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَتَعُمُّ الْبُلُوى بَتَلْبُسُهُمَا بِالتَّرَابِ
وَقَدَرِ الْأَرْضِ، وَيَتَسَاهَلُ بِهِمَا النَّاسُ أَكْثَرَ مِنْ تَسَاهُلِهِمْ بغيرِهِمَا؛ جَاءَ
التَّشْدِيدُ فِي الْحَدِيثِ فِيهِمَا، وَإِلَّا فَالتَّشْدِيدُ لِلأَعْضَاءِ جَمِيعًا، وَلَكِنَّ
النُّصُوصَ تَأْتِي فِيهَا يَتَهَاوَنُ النَّاسُ فِيهِ غَالِبًا وَلَوْ أَخَذَ غَيْرُهُ مِثْلَ حُكْمِهِ،
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)،
مَرْفُوعًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيمَنْ تَرَكَ لُمْعَةً فِي قَدَمَيْهِ: (وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ
النَّارِ)، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَحْرِصُونَ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا،
وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ بِأَكْثَرِ وَضُوءِهِ^(٣)، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ
يَغْسِلُهُمَا سَبْعًا سَبْعًا^(٤)؛ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ نَافِعٌ.

وَفِي الْآيَةِ قَرَأَتَانِ: الْأُولَى بَفَتْحِ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَرْجَلَكُمَا﴾
عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَيْدِيَكُمَا إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وَبِكَسْرِ اللَّامِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ:
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمَا﴾، وَالْأُولَى لِلْعَسَلِ، وَالثَّانِيَةُ لِلْمَسْحِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ يَعْبُدُ آخِرَ الْآيَةِ فِي حُكْمِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى أَوَّلِهَا فِي
قَوْلِهِ: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ مَسْحِ رَجْلَيْهِ، قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠) (٢٢/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤١) (٢١٤/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٥) (٤٤/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٢) (٢١٤/١).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٧٦) (٢٥/١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٠/٢).

يعودُ إلى أوّل الآية^(١).

وفي الآية: تنبيهٌ على وجوب ترتيب أعضاء الوضوء، وبالإية استدلالٌ أحمدٌ على ذلك؛ كما نقلَ عنه ابنُه عبد الله أنه سأله عن رجلٍ أرادَ الوضوءَ، فاغتمَسَ بالماءِ يجزيه؟ قال: أمّا من الوضوءِ فلا يجزيه حتى يكونَ على مخرجِ الكتابِ وكما توضّأَ النبي ﷺ. وكذلك نقله عنه ابنُه صالحٌ من «مسائله»، قال أحمد: فرضه الله في القرآن تأليف شيءٍ بعد شيءٍ^(٢). والترتيب واجبٌ على الصحيح من أقوال العلماء؛ وذلك من وجوه:

الأوّل: أن ترتيب الذُكْرِ قرينةٌ على ترتيب الفعل في القرآن؛ ويؤيدُ ذلك: أن الله أدخل ممسوحًا - وهو الرأسُ - بين مغسولاتٍ؛ لبيان قصد الترتيب بين الأعضاء.

الثاني: أن النبي ﷺ فسّر الآية بدوام الترتيب، فمع وضوئه لكل صلاة وكثرة وقوع ذلك منه وتعدد الروايات الصحيحة، لم يصح أن النبي ﷺ لم يرتب، والتيسير مقصودٌ من مقاصد الشريعة، والفعل متكررٌ في اليوم مرّاتٍ، ولمّا لم يُخالف، دلّ على قصد الترتيب ووجوبه.

الثالث: أن النبي ﷺ يَسَّرَ في عدم الترتيب بين أعضاء التيمم، فصَحَّت الرواياتُ في «الصحيحين»؛ من حديث أبي الجهم، عن النبي ﷺ، قال: «فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ»^(٣)، وفي حديث عمارٍ؛ في «الصحيحين»: «مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ»^(٤)، وفي رواية لمسلم من حديث عمارٍ؛ قال فيه: «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ

(١) «مسائل صالح» (٢٧).

(٢) «مسائل عبد الله» (٢٧)، و«مسائل صالح» (٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧) (٧٥/١)، ومسلم (٣٦٩) (١/٢٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٨) (٧٥/١)، ومسلم (٣٦٨) (١/٢٨٠).

كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ»^(١)، مع أَنَّ آيَةَ التَّيْمُمِ بدأت بالوجه: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ومع قلة التَّيْمُمِ وقوعاً منه ﷺ، ومع هذا صَحَّتِ الرواية بالتقديم والتأخير، وهي وإن كان بعضها رُويَ بالمعنى، فإنَّ الراوي إنَّ تساهلَ في تقديم شيءٍ على شيءٍ، دلَّ على فهمه التيسير منه؛ ولذا فالرواة يُشدِّدونَ في أبوابِ ترتيبِ أعضاءِ الوضوءِ عندَ روايتها مع كثرتها.

وبعضُهُمْ يستدلُّ برواياتِ عدمِ الترتيبِ في التَّيْمُمِ في بعضِ الأحاديثِ على جوازِ عدمِ الترتيبِ في الوضوءِ.

وهذا فيه نظرٌ؛ فدلالتها على عكسِ ذلك أظهرُ وأشدُّ، وحقُّ رواياتِ الوضوءِ أنْ تُنْقَلَ على عدمِ ترتيبِ أولى مِنَ التَّيْمُمِ، ومع ذلك أحْكَمَتْ في «الصَّحِيحَيْنِ» وعامةِ الروايةِ الصحيحةِ خارجةً على ترتيبِ الأعضاءِ كما في القرآن، وورودُ تقديمِ وتأخيرِ في التَّيْمُمِ دالٌّ على التشديدِ في الوضوءِ والتخفيفِ في التَّيْمُمِ، لا أنَّ إحكامَ رواياتِ الوضوءِ دالٌّ على التشديدِ في أعضاءِ التَّيْمُمِ، ولا أنَّ اختلافَ رواياتِ التَّيْمُمِ دالٌّ على التساهلِ في أعضاءِ الوضوءِ؛ فالتحقيقُ بينَ ذلك.

الرابعُ: أنَّ اللهَ ابتدأَ بالأمرِ بغسلِ الوجهِ في الآية، ولو لم يقصدِ الترتيبُ، لكان غسلُ اليدينِ إلى المرفقينِ أيسرَ للمتوضِّئِ؛ لأنَّ يدهَ أولُ ما يقعُ في الماءِ، وإنهاؤها أقربُ وأيسرُ عليه من جهةِ النظرِ المجرَّدِ للتقديمِ، ولكنَّ قُصِدَ الترتيبُ لحِكْمَةٍ، فانتقلَ للبداءةِ بالوجهِ على اليدينِ، واللهُ أعلمُ.

وبوجوبِ الترتيبِ قال غيرُ واحدٍ من السلفِ؛ كما صحَّ عن ابنِ المسيَّبِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٨) (١/٢٨٠).

ترتيب أعضاء الفرض الواحد:

وأما عدم الترتيب بين أعضاء الفرض الواحد؛ كالقدمين واليدين في الغسل، وفي الخفين في المسح، فالأمر فيه يسير، وقد جاء عن عليّ وابن مسعود القول بجواز تنكيس الأعضاء، وهو منقطع عنهما، وحمله أحمد على تقديم اليسرى على اليمنى في العضو من الفرض، كما نقله عنه ابنه عبد الله، وقد استدلل أحمد بجواز ذلك بإجمال الكتاب؛ كما نقله عنه ابن هانئ^(١)؛ وهي رواية أنكرها الزركشي^(٢).

ويروى عن أحمد رواية بوجوب تقديم اليمين على الشمال، وقد قال بجواز تنكيس الأعضاء جميعاً النخعي والحسن والثوري، وبه قال أهل الرأي.

ويخفف بعض السلف في ترك اللمعة والبقة اليسيرة من عضو قد غسله؛ فلا يرون في استدراكها بعد الوضوء من حرج، ولو كانت في غير القدم كالوجه واليد، ولا يرون غسل ما بعدها؛ وجاء هذا عن سالم بن عمر.

ثم قال تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فيه وجوب الغسل من الجنابة، وأن الوضوء لا يرفعها بالإجماع؛ ولكن يخففها بما لا تستحل معه الصلاة، وقد استدلل أحمد بعموم الآية على أن الرجل إن وطئ امرأته وهي حائض: أنه يجب عليها الغسل للجنابة ولو لم ينقطع حيضها؛ كما نقله عنه أبو يعلى، ونقل عنه ابن منصور التيسير في ذلك^(٣).

وبهذه الآية استدلل أحمد على عدم وجوب الترتيب في غسل

(١) «مسائل عبد الله» (٢٧)، و«مسائل ابن هانئ» (١٤/١).

(٢) «شرح الزركشي» (٣٤/١).

(٣) «الروايتين والوجهين» (١٠٠/١)، و«مسائل ابن منصور» (٩٠/١).

الجنابة؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَجْمَلَ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ، وَرَتَّبَ عِنْدَ الْوُضُوءِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لِمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ﴾، وقد تقدَّم الكلامُ على شيءٍ من معنى مُلَامَسَةِ النِّسَاءِ والتيمُّمِ والماءِ، وحُكْمِ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [٤٣].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾؛ وَهَذِهِ إِرَادَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ أَحْكَامُهُ حَلَالُهُ وَحَرَامُهُ وَتَشْرِيعُهُ، فَلَا يُنْزِلُ حُكْمًا إِلَّا وَهُوَ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ؛ كَمَا قَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثُمَّ قَالَ، ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وَفِي هَذَا ذِكْرُ التَّعْلِيلِ؛ أَنَّهُ سَبْحَانَهُ لَمْ يُرِدِ الْمَشَقَّةَ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ تَطْهِيرَهُمْ وَتَنْزِيهِهُمْ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَقْذَارِ، وَذِكْرُ التَّعْلِيلِ وَالْغَايَةِ مَعَ الْحُكْمِ فِيهِ تَسْكِينُ لِلنَّفُوسِ لِتَقْبَلَهُ وَتُسَلِّمَ بِهِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ فِي حُكْمِ الْخَالِقِ لِلْمَخْلُوقِ، فَإِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ مَعَ الْمَحْكُومِ وَالرَّاعِي مَعَ الرَّعِيَّةِ: مِنْ بَابِ أُولَى.

وَأَضَافَ اللَّهُ النِّعْمَةَ إِلَيْهِ؛ تَعْظِيمًا لَهَا، وَهِيَ نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ وَمَا فِيهِ مِنْ تَشْرِيعٍ وَأَحْكَامٍ وَحُكْمٍ لَصَالِحِ الْعِبَادِ، ثُمَّ أَرَادَ مِنَ الْعِبَادِ شُكْرَ النِّعْمَةِ، وَأَعْظَمُ النِّعَمِ الْمُسْتَحَقَّةُ لِلشُّكْرِ نِعْمَةُ دِينِهِ وَتَشْرِيعِهِ، وَكَلَّمَا تَجَلَّى لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنْ عِلْمِ الْوَحْيِ أَوْ الْعَمَلِ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَوْجِبُ تَجْدِيدَ الشُّكْرِ؛ لِيَحْفَظَ الدِّينَ مِنْ سُوءِ الْقَصْدِ وَسُوءِ الْعَمَلِ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِي لِّلّٰهُ شُهَدَآءُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَآ اَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ﴾﴾ [المائدة: ٨].

خاطَبَ الله المؤمنين وأمرهم بالعدل والقسط وألا ينتصروا لأنفسهم، فقال: ﴿كُوفُوا قَوْمِي لِّلّٰهُ﴾؛ يعني: لا لأنفسكم؛ فتأخذوا بالثأر لها؛ فتقيموا أنفسكم مقامَ الله، وتظنُّوا أنكم تنتصرون له. وكثيراً ما ينتصر الرجل لنفسه ويظنُّ أنه ينتصر لله؛ وذلك عند اختلاط حقه بحق الله فيمتزجان؛ فتنشط النفس إذا بُغِيَ عليها أكثر من نشاطها للحق مع عدم البغي عليها.

وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾؛ يعني: لا يحملنكم؛ كما قاله ابن عباس وقتادة^(١).

والشَّانُ هو البُغْضاء، وهي في الغالب جالبة للعدوان؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ اَنْ مَّدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]، وهو ظاهرٌ في تسبُّيه في انتفاء العدل؛ كما في هذه الآية، قال: ﴿عَلَّآ اَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا﴾.

وقيل عن آية الباب: نزلت في يهود لما طلب منهم النبي ﷺ الإعانة على دية، فهُمُّوا بقتله، فأَنزَلَ اللهُ الآيةَ هذه فيهم^(٢)، وفيه جواز الاستعانة بأهل الذمة والعهد وبأموالهم لمصالح المسلمين وحاجتهم، عند نزول نازلة فيهم.

(١) «تفسير الطبري» (٨/٤٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/٢٢٣).

الفرق بين عدو يُظْهَرُ العداوة، وعدو يخفيها:

وفيه: تغليبُ النبي ﷺ لمصلحة تركهم؛ لأنهم لم يُظهروا العداوة ويُعلنوها؛ وإنما كان عملهم خفيةً، وعداوة العلانية أظهرُ في الانتصارِ والصّدِّ من عداوة الخفاء؛ فإنَّ عداوة الخفاء تكونُ من أفرادٍ، لا من الجميع، ولو أُخذَ الجميعُ بعداوة البعض في الخفاء، لَقَدَّرَ أهلُ عداوة الخفاء على إنكارها وجحدها واتِّهامِ المُسلمينَ بالترئُّصِ بهم وظلمهم، وقد ينطلي ذلك على قومهم وكثيرٍ من المُسلمينَ، فينشُقُّ صفهم ويَجِدُ المنافقونَ مدخلًا لقولهم وأذانا تسمعُ لهم؛ ولذا تحمَّلَ النبي ﷺ أكثرَ عداوة الخفاء من اليهود والمنافقين؛ لِمَا تَوَلَّوْا إليه ممَّا سبقَ وغيره.

شهادة الخصوم:

وفي هذه الآية: إشارةٌ إلى شهادة الخصوم، ولكنها هنا في سياقِ الإقرارِ لهم بحقِّهم، وألا تكونَ العداوة مانعةً من إنصافهم، وإعطائهم حقَّهم.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ مَنْ شَهِدَ لخصمه بحقه، وأقرَّ له به: أنه إقرارٌ صحيحٌ؛ لأنه معاكسٌ لِلظُّنَّةِ وَالتُّهْمَةِ فيه، ومثله: مَنْ شَهِدَ لخصمه بحقٍّ له عندَ أحدٍ من الناسِ وليس بينَ الشاهدِ وبينَ الآخرِ خصومةٌ؛ لانتفاءِ التُّهْمَةِ كذلك؛ وإنما ثَمَّةُ خلافٌ يسيرٌ في حدودِ ما يُشْهَدُ عليه.

انتفاء التهمة في الشهادة:

وتنتفي التهمة غالبًا عندَ شهادة الولدِ على والده والعكسُ، والأولادِ والإخوة فيما بينهم، فضلًا عما كان أبعدَ من ذلك من القراباتِ، وتقدَّم تفصيلُ شيءٍ من ذلك في سورة النساءِ عندَ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [١٣٥]،

وقد قال الشافعي: «والذي أَحْفَظُ عَنْ كُلِّ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: أَنَّهُ فِي الشَّاهِدِ، وَقَدْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ، وَأَنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى الْوَلَدَةِ وَوَلَدِهِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلِلْبَغِيضِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا يَكْتَمُ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُحَاجِي بِهَا، وَلَا يَمْنَعُهَا أَحَدًا»^(١).

وَلَمَّا كَانَتِ الْعِدَاوَةُ وَالشَّقَاقُ جَالِبَةً لِلظُّلْمِ، وَمُبْعِدَةً لِلْعَدْلِ؛ سَقَطَتْ شَهَادَةُ الْخَصُومِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَجْلِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي تُخَالِفُ مَقْصِدَ الشَّرِيعَةِ مِنْ إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَدَفْعِ الظُّلْمِ، وَالْآيَةُ دَلَّتْ بِالْمَفْهُومِ وَدَلِيلِ الْخِطَابِ عَلَى هَذَا، وَرُويَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ مَعْلُولَةٌ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ: «أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ظَنِينٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

وَأَمَثَلُهَا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ)^(٢).

وَالظَّنِّينَ: مَنْ يُظَنُّ بِهِ نَهْمَةٌ وَعِدَاوَةٌ تَدْعُوهُ لِلإِخْلَالِ بِالشَّهَادَةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ السَّلَفِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ بِلَاغًا عَنْ عَمَرَ^(٣)، وَجَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ كَالشَّعْبِيِّ وَشُرَيْحٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ، وَخِلَافُ الْفُقَهَاءِ: فِي تَحْقِيقِ الظَّنِّ وَالنَّهْمَةِ وَمِقْدَارِ تَأْثِيرِهَا فِي إِبْدَاءِ الْحَقِّ، وَفِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ دُونَ بَعْضٍ، وَفِي بَعْضِ الْقَرَابَاتِ عَلَى بَعْضٍ، فَمِنْهَا الْقَرِيبُ وَمِنْهَا الْبَعِيدُ، وَكُلُّ خِلَافِهِمْ لَيْسَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَهَمْ مَتَّفِقُونَ عَلَيْهَا؛ وَإِنَّمَا فِي تَحْقِيقِ الظَّنِّ وَالْعِدَاوَةِ الْمُؤَثِّرَةِ.

* * *

(١) «الأم» (٩٧/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠١/٣) (٣٠٦/٣)، وابن ماجه (٢٣٦٦) (٧٩٢/٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٧٢٠/٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: «وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢].

وهؤلاء النقباء الذين اتَّخَذَهُم موسى هم رؤوسٌ عن قومهم، من كلِّ سِبْطٍ يَبْعَثُونَ رَجُلًا؛ وذلك لَمَّا أَرَادَ موسى قتالَ الجابرة؛ وإِنَّمَا اتَّخَذَ النُّقَبَاءُ حَتَّى يُسْمَعَ لَهُ وَيُطَاعَ، فَلَا يَنْشُقُّ الصَّفَّ وَيَنْهَزِمُ أَهْلُ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ مَنْ قَاتَلَ مِنْ غَيْرِ قَنَاعَةٍ، ضَعُفَتْ عَزِيمَتُهُ عَنِ الْإِثْنَانِ فِي الْعَدُوِّ، فَيُهْزَمُونَ وَلَوْ كَانُوا كَثْرَةً؛ لِهَوَانِ نَفْسِهِمْ بِالْقِلَّةِ الثَّابِتَةِ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ موسى واحداً على كلِّ قومٍ؛ لِيَكُونَ شَاهِداً عَلَيْهِمْ بِمَا يُرِيدُونَ، وَضَامِناً لَهُمْ وَضَامِناً عَلَيْهِمْ.

اتخاذ النقباء والعرفاء:

ولذا يتأكَّد على الْحُكَّامِ اتِّخَاذُ النُّقَبَاءِ عَنِ النَّاسِ فِي الْقِتَالِ، خَاصَّةً عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ وَمَشَارِبِهِمْ، وَضَعْفِ دِينِهِمْ، وَهَوَانِ عِزَائِهِمْ؛ وَهَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذَا بَايَعَ الْأَنْصَارَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، فَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا: ثَلَاثَةً مِنَ الْأَوْسِ، وَتِسْعَةً مِنَ الْخَزْرَجِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَابْنُ إِسْحَاقَ^(١).

وَالنُّقَبَاءُ هُمُ الْعُرَفَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالنَّقِيبُ: هُوَ الْأَمِينُ الضَّامِنُ عَلَى قَوْمِهِ، وَذُكِرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ

(١) «سيرة ابن هشام» (١/٤٤٣)، و«تاريخ دمشق» (٩/٧٦).

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُمْ سُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ [الشورى: ٣٨].

الحكمة من اتخاذ النقباء والرؤساء:

وإنما كان اتخاذ الرؤوس من الناس؛ لجملة من المصالح العظيمة؛

ومنها:

الأول: لإشباع طمع النفوس في السيادة، وإغلاق مداخل الشيطان عليهم: أنهم أخذوا مغالبة وإكراهًا، فيقومون مكرهين، وربما تحينوا الفرصة للتمرد والعصيان.

الثاني: أن رؤوس القوم يؤثرون على أتباعهم، والقوم يؤثرون على جنسهم عرقًا ونسبًا ووطنًا ودينًا، أكثر من تأثير الأجنبي عليهم؛ لهذا أسلم من المشركين كثير، ومن النصاري عدد غير قليل، ولم تتأثر يهود بأحد أسلم كما تأثرت بسلمان الفارسي؛ لأنه كان وسطهم، وإن لم يتدين بدينهم كما تدنوا، ولما كان تأثير الرجل على قومه أكثر من البعيد؛ قال ﷺ: (لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، لَأَمَنَ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ) ^(١).

واتخاذ العرفاء والنقباء متأكد في الإسلام على الحاكم، ويكون واجبًا عند اشتداد الكرب واتخاذ الأمور العظام؛ فإن في ذلك جمعًا للكلمة، وفي انتفاؤه فتنة وشقاق واضطراب وقتل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما كان تركه يفضي إلى حرام، فتركه حرام.

الفرق بين أهل الشورى والعرفاء والنقباء:

والعرفاء والنقباء نواب عن سواد الناس، ولا يلزم من ذلك أن

(١) أخرجه أحمد (٨٥٥٥) (٣٤٦/٢)، واللفظ له، والبخاري (٣٩٤١) (٧٠/٥)، ومسلم

يكونوا علماء وفقهاء في الدين؛ وإنما من كان رأساً في قومه أو رَضُوهُ، فهو نقيب وعريف، وبين أهل الشورى وأهل الحل والعقد والنقباء تداخل، وبعضها أعظم من بعض:

فأما أهل الشورى: فليس كل من استحق الشورى يكون نقيباً وعريفاً في قومه؛ وإنما يُستشار لعلمه وعقله ولو كان مغموراً، وأهل الشورى يتخذهم الحاكم لنفسه كما اتخذ النبي ﷺ، واتخذ خلفاؤه من بعده، ويجب أن يتحرى الحاكم فيهم العلم والتجرد والعمل والأمانة لينصحوه له، لا ليوافقوه ويرضوه فيما يقول، ويجب ألا يفسدهم - بعدما أذناهم - بالمال والعطاء، حتى تتشرب قلوبهم؛ فيتهيئوا المخالفة خوف فوات العطية والهيبة، فيغشوه؛ لأنه أفسدهم هو على نفسه.

وأما النقباء والعرفاء، فلا يلزم منهم أن يكونوا علماء وفقهاء؛ وإنما هم علماء بقومهم وما يحبون ويكرهون، وفقهاء بأثر سياسة الحاكم عليهم، وأثرهم على الحاكم، فيكونون نصيحة لقومهم وسلطانهم.

والعرفاء والنقباء يختلِفون عن أهل الشورى بأن النقباء يتخذهم أقوامهم عنهم؛ كما كان النبي ﷺ يفعل؛ فقد روى أحمد في «المُسْنَدِ» بسند جيد؛ من حديث كعب بن مالك، وكان ممن شهد العقبة وكانوا سبعين رجلاً وامراتين، فقال لهم النبي ﷺ: **لَمَّا بَايَعَهُمْ: (أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ)، فَأَخْرِجُوا تِسْعَةً مِنَ الْخَزَرَجِ، وَثَلَاثَةً مِنَ الْأَوْسِ** ^(١).

لأن الناس هم الأعلَمُ بالأصلح لهم، فما ذهب إليه جمهورهم ورغبوا فيه عريفاً، فهو عريف ولو كرهه الحاكم لشخصه؛ لأن المراد جمع كلمة قومه وتأليفهم، لا تليين قلب الحاكم وأنسه به؛ فإن العرفاء

يَقْطَعُونَ عَلَى سُفْهَاءِ النَّاسِ فِتْنَةً أَلْسِنَتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَمْنَعُهُ قُرْآنٌ
وَلَا خَوْفُ سُلْطَانٍ، مَنَعَتْهُ هَيْبَةُ قَوْمِهِ وَأَطْرَوْهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَمَّا يَرْغَبُونَ.
وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الْعَرِيفِ الْأَمَانَةُ وَسَلَامَةُ الدِّينِ الْعَامِّ، وَلَوْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ اللَّئِمِّ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذُ الْعُرَفَاءَ وَالنُّقَبَاءَ فِيمَا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ
الْعَامَّةِ وَرَغَبَاتِ نَفْسِهِمْ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِنْفَاقِهِمْ عِنْدَ النِّوَازِلِ وَالْجَذْبِ، أَوْ
مَعْرِفَةِ حَقُوقِ أَفْرَادِهِمْ وَطِيبِ خَوَاطِرِهِمْ؛ فَهَذَا يَشُقُّ عَلَى الْحَاكِمِ فِي
الدَّوَلِ مِتْرَامِيَةِ الْأَطْرَافِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذُ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا
حِينَئِذٍ قَلِيلٌ وَهُمْ عَلَى طَوْعِهِ وَأَمْرِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ هَوَازِنُ مُسْلِمِينَ وَقَدْ سَبَى
مِنْهُمْ وَقَسَمَ السَّبْيِ، فَطَلَبُوا إِرْجَاعَ نِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ
حَازُوا حَقَّهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ عُرَفَاءَهُمْ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛
مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ
أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِثْقِ سَبْيِ
هَوَازِنَ: (إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ
إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ)، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَارْجَعُوا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا^(١).

وَقَدْ تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «بَابُ الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ»^(٢).

وَالْعُرَفَاءُ يُوجَدُونَ فِي النَّاسِ اضْطِرَارًّا، لَا يَنْتَقِيهِمُ الْحَاكِمُ اخْتِيَارًا
كَمَا يُرِيدُ، فَكُلُّ نَاسٍ يَتَشَكَّلُ فِيهِمْ رُؤُوسٌ، فَيَكُونُونَ وُجُهَاءَ وَنُقَبَاءَ فِيهِمْ،
يَسُودُونَ لِأَمْرِ مِتْرَاكِمْ فِيهِمْ؛ إِمَّا بِعِلْمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ حَسَبٍ،
فَيَقْرِضُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْقَبُولِ وَسَطِ النَّاسِ، فَيَكُونُونَ رُؤُوسًا كِرَاسِ الْهَرَمِ يَقُومُ
عَلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْحَصَى، فَلَمْ يَرْفَعُهُ فَرْدٌ وَلَا أَفْرَادٌ؛ وَإِنَّمَا جَمَاعَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٧٦) (٧١/٩): (٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٧١/٩).

وَأُمَّةٌ، فَإِذَا أَخَذَ الْحَاكِمُ وَاخْتَارَ مِنَ النَّاسِ مِنْ وَسْطِهِمْ كَمَنْ أَخَذَ حَجَرًا مِنْ وَسْطِ الْهَرَمِ أَوْ أَسْفَلِهِ، فَيَسْقُطُ عَلَيْهِ مَنْ فَوْقَهُ وَتَحْدُثُ فِتْنَةٌ.

فَائِدَةُ النُّقَبَاءِ، وَسَبَبُ حَاجَةِ الْعَرَبِ لَصَنَادِيقِ التَّصْوِيتِ:

نَظَمَ الْإِسْلَامُ النَّاسَ وَحَفِظَ تَرْكِيبَهُمْ، وَأَمَرَ بِتَرَاثُيْهِمْ وَتَوَاصُلِهِمْ: بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَإِكْرَامِ الضَّعِيفِ، وَإِجَابَةِ دَعْوَةِ الْوَلِيْمَةِ، وَشُهُودِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَشَرْعِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَبَذْلِ الْمَعْرُوفِ وَرَدِّهِ، وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَى الطَّعَامِ، وَمَعْرِفَةِ الْأَنْسَابِ وَالْعَاقِلَةِ فِي الدِّيَّةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِعِ الدَّافِعَةِ الَّتِي يَلْزَمُ مِنْهَا تَرَاثُيُ النَّاسِ وَتَعَارُفُهُمْ وَتَشَكُّلُهُمْ عَلَى صُورَةٍ يَظْهَرُ مَعَهَا فِيهِمْ عُرَفَاءُ وَنُقَبَاءُ يَسُودُونَ لِفَضْلِهِمْ وَسَيَرَتِهِمْ الَّتِي تَصَوَّرَتْ فِي الْأَذْهَانِ لِعُقُودٍ لَيْسَ فِيهَا مَخَادَعَةٌ أَوْ تَلْبِيسٌ سَاعَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجِ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ إِلَى مَعْرِفَةِ رُؤُوسِ النَّاسِ وَأَخَذِ رَأْيِهِمُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ غَالِبًا عَنْ رَأْيِ مَنْ تَحْتَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ؛ لِأَنَّ قَوْمَهُمْ أَظْهَرُوهُمْ وَسَوَّدُوهُمْ فِي عُقُودٍ بَلَا تَزْيِيفٍ إِعْلَامَ وَلَا اسْتِبْدَادٍ حَاكِمَ بِاخْتِيَارِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ عَلَى الْعُرَفَاءِ وَالنُّقَبَاءِ جَمِيعُ قَوْمِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَتَّفِقُ عَلَيْهِمُ الْغَالِبُ وَالسَّوَادُ، وَقَدْ اخْتَلَّ هَذَا الْأَمْرُ فِي بَعْضِ الْقُرُونِ السَّابِقَةِ، وَفِي عَصْرِنَا الْيَوْمَ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّةِ الْكُفَّارِ:

أَمَّا الْكُفَّارُ - وَهُمْ الْعَرَبُ الْيَوْمَ -: فَتَفَكَّكَ لَدَيْهِمُ الْمَجْتَمَعُ؛ لِأَنَّهُمْ عَمِلُوا بِالْمَبْدَأِ اللَّيْبِرَالِيِّ بِتَفْكِكِ الرُّوَاطِ الْعِرْقِيَّةِ وَالْدِّيْنِيَّةِ وَالْقَبِيلِيَّةِ وَالْأُسْرِيَّةِ، حَتَّى بَلَغَ بِيْعُضِ الْمَجْتَمَعَاتِ تَفْكِكُ آخِرِ رَابِطٍ، وَهُوَ رَابِطُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ؛ فَلَا يَتَوَاصَلُونَ أَعْوَامًا، وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَوْجَدَ هَرَمٌ لِلنَّاسِ وَلَا رَأْسٌ، وَأَلَّا يَتَشَكَّلَ لَدَيْهِمْ نُّقَبَاءُ وَعُرَفَاءُ غَيْرَ عُقُودٍ، فَلَا يَتَعَارَفُ الْأَقْرَبُونَ فَضْلًا عَنِ الْأَبْعَدِينَ، فَاضْطَرُّوا إِلَى مَعَالَجَةٍ مَا أَفْسَدُوهُ فِي قُرُونٍ

بأن يستدرِّكوه في يومٍ، فإذا أرادوا ترشيحَ أحدٍ قام بحملةٍ على المنابر الإعلامية يُعرِّفُ بنفسه بما لا يملكُ الناسُ معه وقتًا لتمييزِ الصادقِ من الكاذبِ، فيأخذون رأيَ الأفرادِ جميعًا في يومٍ أو أيامٍ على مَنْ لا يعرفه أكثرهم إلا فيها، حتى يُنفِقَ المرشِّحُ في بعضِ الدُّولِ مئآتِ الملايين وربما ملياراتٍ وأكثر؛ وذلك ليعيدوا ما فكَّكوه من روابطِ الفِطرةِ والشرِعةِ، ولكن بصورةٍ يَغْلِبُ عليها التدليسُ والخِداعُ.

وأما عند كثيرٍ من المسلمين: فذلك أنَّ الأصلَ في العُرفاءِ والنُّقباءِ أنهم يخرجون من وسطِ الناسِ في عقودٍ حيثُ سَبَرُوا حالهم وعرفوهم خيرهم وشرهم وكمالهم ونقصهم، فسَادُوا بالدينِ والعلمِ والعقلِ والخُلُقِ والصدقِ والأمانة؛ فيظهرُ العُرفاءُ اضطرابًا لا اختيارًا، ولكن يتسلَّطَ بعضُ الحُكَّامِ فيضَعُ على الناسِ عُرفاءَ ونُقباءَ فيَقَرِّبُ مَنْ يوافقُه ولو كان من وسطِ الناسِ ويبعدُ مَنْ يُخالِفُه ولو كان من رأسهم، ثم يأخذ رأيهم على أنه رأيُ رؤوسِ الناسِ الذين يجتمعون عليهم.

أهل الحلِّ والعقد:

وأما أهلُ الحلِّ والعقدِ، فهو معنى قديمٌ قرَّره الشريعةُ ودلَّ عليه عملُ الأنبياءِ، ولكنه مصطلحٌ متأخِّرٌ، وظهرَ في كلامِ أحمد بن حنبلٍ وغيره ممَّن جاء بعده، وإنَّما يُتَّخَذُونَ فيما يتعلَّقُ باختيارِ الحاكمِ والأُمُورِ العظامِ التي يُخشَى من عدمِ انقيادِ الناسِ له بها، ويشترطُ في أهلِ الحلِّ والعقدِ: أن يكونوا رؤوسًا في قومهم، ولا يُشترطُ فيهم العلمُ وإنما يجبُ أن يتوافَرَ فيهم من العلمِ الشرعيِّ شروطُ الإمامِ والإمامةِ في الإسلامِ؛ وأن يتوافَرَ فيهم الدينُ والأمانةُ، وإن كانوا علماءً، فذلك أكملُ، ولكنه ليس بشرطٍ، ما دام الحاكمُ الذي يختارونه تتوافَرُ فيه شروطُ الإسلامِ في الحاكمِ.

وأهلُ الحلِّ والعقدِ يكونون من النُّقباءِ؛ لأنَّهم أهلُ علمٍ بقومهم،

وَمِنْ أَهْلِ الشُّورَى؛ لَأَنَّهُمْ أَهْلُ عِلْمٍ بِالشَّرِيعَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْعَارِفِينَ
بِالنَّاسِ؛ فَلَا يَخْرُجُوا عَمَّا يُرِيدُونَهُ فَلَا تَقَعَ الْفِتْنُ، وَبَيْنَ الْعَالِمِينَ بِالشَّرِيعَةِ؛
فَلَا يَخْرُجُوا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَمَرَادِهِ فِي الْحُكْمِ وَالسِّيَاسَةِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يُرِيدُونَ
غَيْرَ مَا أَرَادَ اللَّهُ جَهْلًا أَوْ هَوًى، فَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَقْضِي أَهْلُ
الْعِلْمِ بِشَيْءٍ لَمْ تَفْضُلْ فِيهِ الشَّرِيعَةُ وَلَا يُرِيدُهُ النَّاسُ، فَتَقَعُ الْفِتْنَةُ.

فاجتماع العلماء والنُّبَّاء في اختيار الحاكم والفصل في أمر الأمة
العظيم وخاصة عند الفتن: مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَيُرَوَّى فِي
الْحَدِيثِ: (لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ كَانَ قَبْلِي إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُبَّاءٍ وَزُرَّاءَ نُجَبَاءٍ)؛
رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ؛ وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ ^(١).

اتخاذ الجاسوس في الحرب:

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى اتِّخَاذِ الْجَاسُوسِ يَسْبُرُ أَحْوََالَ الْعَدُوِّ، وَيَعْرِفُ
عُدَّتَهُمْ وَعَدَدَهُمْ، وَمَوَاضِعَ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِيهِمْ؛ كَمَا فَعَلَ مُوسَى بِإِرْسَالِ
النُّبَّاءِ إِلَى الْجَبَّارِينَ، وَقَدْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَيْنًا، وَهُوَ بُسَيْسَةُ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ ^(٢).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِرَبِّهِ كَيْفَ يُؤَدِّي
سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُؤَدِّيهِ أَخْبَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَدِّيَ سَوَاءَ
أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى سُنَّةِ فِطْرِيَّةٍ، وَهِيَ دَفْنُ الْمَوْتَى، وَقَدْ
شَرَعَهَا اللَّهُ فِي أَوَّلِ مَيِّتٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَدَفْنُ الْمَيِّتِ وَقَبْرُهُ إِرْجَاعٌ لَهُ إِلَى أَصْلِهِ

(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٥) (٨٨/١).

(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٠١) (٣/١٥٠٩).

الذي منه خُلِقَ، ومنه يُبْعَثُ ويُخْرَجُ؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنَا إِلَهُه فَأَقْرُهُ﴾ [عبس: ٢١]، وقال: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۖ﴾ (٢٥) أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا [المرسلات: ٢٥-٢٦].

والدفنُ فِطْرَةٌ وَسُنَّةٌ تَعَلَّمَهَا الْإِنْسَانُ بِوَاسِطَةِ الْحَيَوَانِ، وفيه أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ وَيَأْخُذُهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ صَدَقَ فِيهِ، وَقَدْ أَخَذَ دَفْنُ الْمَيِّتِ مِنْ غُرَابٍ، وَهُوَ حَيَوَانٌ مَذْمُومٌ شَرَعًا، فَهُوَ مِنَ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

الْحِكْمَةُ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ:

ودفنُ المَيِّتِ شُرْعٌ لِعَلَّتَيْنِ:

الأولى: إِرْجَاعُ الْمَيِّتِ إِلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ الْأُولَى، الَّتِي يُخْرَجُ وَيُبْعَثُ مِنْهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].

الثانية: سِتْرُ سَوْءَتِهِ عَنِ النَّاسِ إِلَّا يَتَذَوُّوا مِنْهَا، وَلَا يَنْظُرُوا إِلَيْهَا، وَلَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيًّا. وَسَوْءَتُهُ هُنَا سَوْءَتَانِ:

الأولى: عورَةُ جِسْمِهِ الْمَحْسُوسَةُ بِالْبَصَرِ؛ وَهِيَ مُحَرَّمَةُ الْكَشْفِ وَالنَّظَرِ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ سَوَاءً، وَيُرَوَّى فِي الْخَبَرِ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُبْرِزْ فَخْدَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ^(٢).

الثانية: عورَتُهُ الْمَحْسُوسَةُ بِالشَّمِّ لِسِتْنِهَا.

فَشُرْعُ الدَّفْنِ لِسِتْرِ مَا يَسُوءُ النَّاسَ مِنْهُ وَمَا يَسُوءُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤) (١٢٩/٤)، ومسلم (١١٩٨) (٨٥٧/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٩) (١٤٦/١)، وأبو داود (٣١٤٠) (١٩٦/٣)، وابن ماجه (٤٦٩/١) (١٤٦٠).

وضع الميت في البحر:

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَرَابًا يَدْفِنُ فِيهِ الْمَيِّتَ؛ كَمَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ وَلَمْ يَجِدْ أَرْضًا يَدْفِنُ فِيهَا وَطَالَ سِيرُهُ وَخَشِيَ نَثْنَ الْجَسَدِ وَفْسَادَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يُغَسِّلَهُ وَيُكَفِّنَهُ كَمَا يَصْنَعُ بِهِ لَوْ كَانَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ فِي الْبَحْرِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الاسْتِعْجَالُ بِرَمِيهِ حَتَّى يُخْشَى عَلَيْهِ تَمَرُّقُ الْجَسَدِ وَشِدَّةُ النَّثَنِ، فَقَدْ مَاتَ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ فِي الْبَحْرِ، فَانْتَظَرُوا فِيهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ حَتَّى بَلَغُوا جَزِيرَةً فَدَفَنُوهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَبُو يَعْلَى^(١).

وَيَفْضَلُ أَنْ يُوضَعَ فِيهِ ثِقْلٌ حَتَّى يَصَلَ إِلَى الْقَاعِ حَتَّى لَا يَطْفُوَ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا يَنْزَلُ إِلَى قَاعِهِ فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ تَرَابُ الْبَحْرِ فَيَدْفِنُهُ.

وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَطْفُوَ؛ فَرَبَّمَا رَمَاهُ الْبَحْرُ إِلَى شَاطِئِي، فَيَرَاهُ النَّاسُ فَيَدْفِنُونَهُ؛ وَهَذَا اجْتِهَادٌ يَحْكُمُهُ الْحَالُ وَقُرْبُ الْمَكَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي الْبُلْدَانِ الْجَلِيدِيَّةِ الَّتِي لَا تَرَابَ فِيهَا وَتَعَدَّرَ ذَلِكَ، جَازَ دَفْنُهُ فِي الْجَلِيدِ كَمَا يُدْفَنُ فِي التَّرَابِ، وَالْدَفْنُ فِي الْجَلِيدِ أَوْلَى مِنَ الرَّمْيِ فِي الْبَحْرِ.

وَالْمَاءُ بَدَلٌ عَنِ التَّرَابِ فِي الدَّفْنِ، كَمَا أَنَّ التَّرَابَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٨٤).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

بعدما ذكر الله قصة ابني آدم، وأنَّ عُدوان الفرد إنَّ تعدَّى، اتَّخَذَهُ النَّاسُ حِرَابَةً فَمِنْ قَتْلِ الْفَرْدِ إِلَى قَتْلِ الْجَمَاعَةِ، جَعَلَ حَدُودًا لِلْفَسَادِ، وَذَلِكَ بَيَانٌ عَاقِبَةُ الْقَاتِلِ وَالْمُحَارِبِ فِي الْآخِرَةِ وَبَيَانٌ حُدُّهُ فِي الدُّنْيَا، وَفِي تَرْتِيبِ الْآيَةِ بَعْدَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ: أَنَّ اللَّهَ حَدَّ الْحُدُودِ وَشَرَعَ الْعُقُوبَاتِ بِسَبَبِ مَخَالَفَةِ بَنِي آدَمَ، وَلَوْ لَا فَسَادُهُمْ وَمَخَالَفَتُهُمْ، مَا كَلَّفَهُمْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ بَدَايَةَ فِتْنَةِ الْقَتْلِ وَخَطُورَتَهُ وَوُقُوعَهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ عِقَابَهُ وَحُدُّهُ لِرَدِّعِهِ.

الْحِرَابَةُ وَمَعْنَاهَا وَنَزُولُ حُكْمِهَا:

وَالْمُحَارَبَةُ مِنَ الْمُفَاعَلَةِ، وَتَكُونُ مِنْ طَرَفَيْنِ كَالْمُقَاتَلَةِ، وَكَأَنَّ الْمُحَارِبَ يَسْتَعِدِّي غَيْرَهُ لِيَفْعَلَ مِثْلَهُ، فَيَقْتَتِلَ الطَّرَفَانِ؛ فَتَرْهَقَ الْأَرْوَاحُ وَتَفْسُدَ الْأَمْوَالُ، وَيَحْمِلُ إِثْمُ الطَّرَفَيْنِ مَنْ تَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَوَّلُهُمْ. وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْمُحَارَبَةِ الْقَتْلُ؛ وَإِنَّمَا أَخْذُ الْأَمْوَالِ وَسَلْبُهَا وَتَخْوِيفُ السَّائِرِينَ مِنَ الْحِرَابَةِ؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

وَجَاءَ الْخَبَرُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَجَاءَ الْخَبَرُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُحَارِبِينَ مِمَّنْ ارْتَدَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَطَّعَ الطَّرِيقَ وَأَخَافَ الْأَمْنِينَ، وَجَاءَ الْخَبَرُ: أَنَّهَا فِي كُلِّ مُحَارِبٍ قَاطِعٍ لِلطَّرِيقِ مُسْلِمًا مُبْتَدِعًا أَوْ كَافِرًا. وَنَزَلَتْ فِي مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَطَّعَ الطَّرِيقَ وَأَخَافَ الْأَمْنَ أَصْحُ وَأَشْهَرُ.

فَأَمَّا نَزُولُهَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ كِتَابٍ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَقَضُوا عَهْدَهُ وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ؛ فَخَيَّرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِ^(٢).

وَرَوَى عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

وَأَمَّا نَزُولُهَا فِي الْحُرُورِيَّةِ وَكُلِّ مُبْتَدِعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَارَبَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَدْ رَوَى مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُرُورِيَّةِ؛ رَوَاهُ ابْنُ مَرْذُوقٍ^(٤)، وَمَرَادُ سَعْدٍ: أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ دَخَلُوا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُطْلَقُ عَلَى أَحَدٍ حُرُورِيَّةَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَمَلَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمُحَارِبِ الْمُسْلِمِ الْجُمْهُورُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَسَبَبُ النِّزُولِ فِي الْمُرْتَدِّ لَا يَعْنِي عَدَمَ دُخُولِ الْمُسْلِمِ الْمُذْنِبِ فِيهَا.

وَأَمَّا نَزُولُهَا فِي مَنْ ارْتَدَّ وَقَطَعَ السَّبِيلَ، فَهَذَا الْأَشْهُرُ وَالْأَصَحُّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ الْأَصُولِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) «تفسير الطبري» (٣٦٠/٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧٢) (١٣٢/٤)، والنسائي (٤٠٤٦) (١٠١/٧).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٩٥/٣).

فَقَالَ: (أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتَصِيْبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا)،
فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا
الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَارِهِمْ،
فَأَذَرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ
أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا^(١).

هذا لفظ مسلم، وفي لفظ لهما: «مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةٍ»^(٢)، وفي
لفظ: «وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ»^(٣).

وفي البخاري عن أبي قلابَةَ؛ قال: «سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ
إِيمَانِهِمْ»^(٤).

وعند مسلم عن أنس؛ قال: «وَارْتَدُّوا»^(٥).

وقد تركَ النبي ﷺ سَمَلَ الْأَعْيُنِ بَعْدُ؛ كما جاء من حديث
أبي هريرة^(٦).

واختلاف العلماء في سبب النزول لا يُخْرِجُ الْمُحَارِبَ الْمُسْلِمَ مِنَ
الْحُدِّ وَالْعُقُوبَةِ بِلَا خِلَافٍ.

حديثُ العُرَيْنَيْنِ:

وقد اختلف العلماء في الحُكْمِ الْوَاردِ فِي حَدِيثِ الْعُرَيْنَيْنِ: هل
نُسخَ أو ما زال مُحْكَمًا؟:

فمنهم من قال بنسخه:

ومن قال بنسخه، منهم: من جعل النسخَ هذه الآية؛ إذ جعل الله

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٩) (٩/٩)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣) (٥٦/١)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣) (٥٦/١)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣) (٥٦/١)، و(٦٨٠٥) (٨/١٦٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٤١) (١٠/١٠٧).

حُكْمَ الْمُحَارِبِ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ الْقَتْلَ أَوْ الصَّلْبَ أَوْ تَقْطِيعَ الْأَيْدِي
وَالْأَرْجُلِ مِنْ خِلَافٍ أَوْ أَنْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ.

وَمَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ: مَنْ جَعَلَ النَّاسِخَ هُوَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ،
وَأَنَّ اللَّهَ عَاتَبَهُ عَلَى مَا فَعَلَ؛ وَقَالَ بِهَذَا أَبُو الزُّنَادِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)،
وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّسْخِ بِالْمُثْلَةِ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ صَرِيحًا يَعْضُدُهُ.

وَمِنَ السَّلَفِ - كَابْنِ سِيرِينَ - مَنْ جَعَلَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُرَنِيِّينَ كَانَ
قَبْلَ فَرَضِ الْحُدُودِ^(٢)، وَاسْتَدْرَكَ: بِأَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَوَى قِصَّةَ
الْعُرَنِيِّينَ، وَإِسْلَامُهُ مُتَأَخِّرٌ بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِإِحْكَامِ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُرَنِيِّينَ؛ وَهَذَا قَوْلُ
الْأَكْثَرِ؛ كِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَأَمَّا سَمَلُ الْأَعْيُنِ: فَإِنَّمَا فَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ قِصَاصًا؛ لِأَنَّ الْعُرَنِيِّينَ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي
مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا
أَعْيُنَ الرُّعَاةِ»^(٣).

الْجِرَابَةُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ:

وَلَا يَلْزَمُ فِي الْمُحَارِبِ أَنْ يَكُونَ فِي فَلَاةٍ؛ وَإِنَّمَا قَطَعَ الطَّرِيقَ،
وَتَخْوِيفُ الْأَمِينِ، وَخَطْفُهُ وَسَلْبُهُ، وَلَوْ كَانَ فِي حَضَرٍ وَفِي بَلَدٍ مَعْمُورَةٍ،
فَحُكْمُهُ وَاحِدٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ نَصٌّ عَلَيْهِ السَّلَفُ؛ كَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ،
وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَقَدْ جَعَلَ الْجِرَابَةَ فِي الْفَلَاةِ، لَا فِي الْمَدِينَةِ الْمَعْمُورَةِ.
وَهَذَا الْقَيْدُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَعُمُومِ الْعِلَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَعْزَمَ
الْحُكْمُ، بَلْ إِنَّ تَخْوِيفَ الْأَمِينِ وَسَلْبَهُ وَخَطْفَهُ فِي الْحَلِّ وَالْحَضَرِ أَعْظَمُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٠) (٤/١٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٤٢) (٧/١٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٨٦) (٧/١٢٣). (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧١) (٣/١٢٩٨).

على الناس من كونه خارج المضر في السفر أو غيره؛ لأن المسافر يقدّر على الحيلة بالسفر نهاراً وبسلاح ورُقّة، وأمّا في الحل، فالأصل عدم الاحتياط، والاحتياط من هذا شاق، وقطع السبيل في الحضر وتخويف الناس أشد في تحقيق الإفساد من السفر.

ومن تأمل كلام السلف، وجد أنهم لا يُقيدون ذلك بالسفر؛ وإنما غلب استعمال ألفاظ توهم السفر؛ لأن عادة المحاربين البعد عن المدن خوف الغوث والنصرة واللحاق بهم، وكلامهم تعليق للحال بالأغلب.

واشترط الشافعي في الجراية في المضر والبلد: أن يكون للمحاربة شوكة تقهر مع انقطاع الغوث، وهذا المعنى صحيح؛ فإنه لا يتصور خوف من أخذ ماله من جيبه في السوق أو في طريق الناس.

قصد التخويف في الجراية:

ولا يشترط في الجراية السلاح؛ فإنّ الخوف يتحقق بقطع الطريق والخطف وما يتبع ذلك من مظنة الخنق أو الضرب أو الحرق؛ وإنما الشرط الذي يتحقق معه وصف الجراية: القوة والقهر.

واشترط السلاح أبو حنيفة خلافاً لجمهور العلماء.

حكم المحارب:

وقول الله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾:

وحكم المحارب كما في الآية، وجاءت على التخيير ابتداءً بالأشد، وهو القتل والصلب، وتوسطاً بالقطع، وانتهاءً بالأخف، وهو النفي من الأرض؛ يعني: الإبعاد من أرض أهله، ليغترب عنهم؛ وهذا من عقوبة النفس والمعنى، وما قبله عقوبة الجس.

ولا يختلف السلف: أن الجراية إن كان فيها قتل أن المحارب يُقتل، واختلف كلامهم في الصلب:

فمنهم مَنْ جَعَلَ الصَّلْبَ لازِمًا مع كُلِّ مَنْ قَتَلَ حِرَابَةً ولو لم يكن معه أَخَذَ مَالٍ؛ وهذا قال به النَّخَعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

ومنهم مَنْ أَضَافَ لِلْقَتْلِ أَخَذَ الْمَالِ لِيَكُونَ الصَّلْبُ؛ رُويَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي مِجَلَزٍ لِأَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ وَقَتَادَةَ وَالنَّخَعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ آخَرَ.

قَطْعُ الْمُحَارِبِ:

وَاتَّفَقَ قَوْلُ السَّلَفِ: أَنَّ الْقَطْعَ يَكُونُ لِمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ الْمَالَ. وَجَاءَ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَدْ تَجَمَّعَ عَلَى الْمُحَارِبِ الْحُدُودُ الثَّلَاثَةُ: الْقَطْعُ وَالْقَتْلُ وَالصَّلْبُ، إِنْ جَمَعَ التَّخْوِيفَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَالْقَتْلَ، فَيُقَطَّعُ ثُمَّ يُقَتَّلُ ثُمَّ يُصَلَّبُ.

وما عدا إيجابَ القتلِ على مَنْ قَتَلَ حِرَابَةً، والقَطْعَ على مَنْ أَخَذَ الْمَالَ - اجْتِهَادٌ مِنَ السَّلَفِ؛ وَلِهَذَا تَنَوَّعَ قَوْلُهُمْ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ كَلَامُهُمْ فِيهِ، لَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ حَدِيثُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ عَلَيْهَا؛ فَقَدْ يَكُونُ الْقَتْلُ فِي أَخَذِ الْمَالِ فَقَطْ أَوْ التَّخْوِيفِ فَقَطْ إِذَا عَظُمَ أَثَرُهُ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ النِّفْيُ أَوْ الْقَطْعُ فَقَطْ فِي حِرَابَةٍ فِيهَا قَتْلٌ، وَلَا يَكُونُ النِّفْيُ فَقَطْ فِي حِرَابَةٍ فِيهَا أَخَذُ مَالٍ.

اِخْتِلَافُ أَحْوَالِ الْمُحَارِبِينَ:

وَقَدْ جَاءَ الْحُكْمُ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ فَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّشْدِيدِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ تَنَفَّقَ الصُّورَةُ الْوَاحِدَةُ فِي الظَّاهِرِ، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَالِ أَوْ الْأَشْخَاصِ أَوْ الزَّمَانِ؛ وَلِذَا جَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقُ تَخْيِيرِ الْإِمَامِ؛ رُويَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ، مَعَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَزَمَ بِنُوعٍ مِنَ الْحُدُودِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمُحَارِبَةِ عَلَى مَا سَبَقَ؛

وذلك لأن من الجراية ما يختلِف، فيلحق وهو أدنى بالأعلى، وقد يُخَفَّفُ الأعلى لمصلحة عامة؛ كترك الصلب وإنفاذ القتل في القتال مُحارِبَةً، ومنها ما لا يُترك على قولهم بحالِ كَمَن قَتَلَ مُحارِبَةً فلا يَخْتَلِفُونَ في عدم سقوط القود، وما للحاكم هو إسقاط صلبه، وإنما تنوع كلامهم ذلك للاعتبارات السابقة، وهي اختلاف الأحوال والأشخاص، والزمان والمكان:

فأما اختلاف الأحوال: فإنَّ المحارِبَةَ على مراتب؛ منها ما يكون معه قتلٌ وانتهاكٌ عِرض، ومنها ما يكون فيه خطفٌ وأخذٌ مالٍ، ومنها ما يكون فيه التخويفُ وأخذُ المالِ، ومنها ما يكون تخويفًا بلا أخذٍ مالٍ ولا غيره، والتخويفُ على درجاتٍ، وأشدُّها يكون فيه الأخذُ بأشدِّ الأحكام، وهو القتلُ والصلبُ، وكلُّما خَفَّتِ الحالُ خَفَّ الحُكْمُ.

وقد يكون أثرُ بعض الأحوالِ أشدَّ من غيره؛ كشيوعِ خبرِ الجِرايةِ وخوفِ الناسِ منها؛ لتداولِ الناسِ لها في مجالسهم وإعلامهم؛ فالعقوبة فيها أشدُّ من جِرايةٍ مستورةٍ غير متعدية؛ لأنَّ المقصودَ من إلحاقِ الحقِّ في حدِّ الجِرايةِ بالحاكم أن فيها مصلحةَ الناسِ عامةً، لا مصلحةَ المجنيِّ عليهم خاصةً.

وأما اختلاف الأشخاص: فالمرادُ بذلك اختلافُ شخصِ المحاربِ وشخصِ المحاربِ، فإن كان المحاربُ له سابقةُ حربٍ وتخويفٍ وشرٍّ، فهذا يستحقُّ التشديدَ عليه، بمقدارِ ما يَغْلِبُ على الظنِّ ردُّهُ وردُّهُ من يُمائِلُهُ، فقد يُشدَّدُ على محاربٍ أخافَ أشدَّ من محاربٍ أخافَ وسلَبَ المالَ؛ لأنَّ الأولَ اعتادَ تخويفَ الناسِ وترهيبهم، والثاني لم يَسِقْ له سابقةُ شرٍّ.

ومن الأشخاصِ المُحاربينَ مَنْ يَظْهَرُ عِنادُهُ وإصرارُهُ على شرِّهِ وعدمِ توبتِهِ وندمِهِ؛ فهذا يُشدَّدُ عليه ولو كانت جِرايته مُخَفَّفَةً، أو وَقَعَ ذلك منه أوَّلَ مرَّةٍ، ومنهم مَنْ يَظْهَرُ ندمُهُ وتوبتُهُ أو يَظْهَرُ مِنْ حالِهِ الجبنُ عن تكرارِ مِثْلِ ما فَعَلَ؛ فهذا يُؤخَذُ بالأخفِّ.

وكذلك: فَإِنَّ المَحَارِبَ قد يكونُ حَقُّهُ التعْظِيمَ والتوقيرَ؛ كقطع الطريقِ على السُّلْطَانِ العادلِ، والعالمِ والقاضي الذي يحتاجُ الناسُ إلى نفعِهِ؛ ففي مفسدةِ التعديِّ على هؤلاءِ أثرٌ في كثيرٍ مِنَ الناسِ في دينِهِم ودُنْيَاهِم، فاستحقَّ المَحَارِبُ التشديدَ؛ للأثرِ المتعديِّ مِنْ فعْلِهِ على مَنْ حَارَبَ.

وَأَمَّا اختلافُ الزمانِ: فَإِنَّ الأزمنةَ تتباينُ؛ فمنها ما يشتهرُ فيها الأمنُ ويستقرُّ، ووقوعُ الحادثةِ الواحدةِ في المحاربةِ لا تؤثرُ في استقرارِ أمنِ البلدِ وأمنِ أهْلِهِ، ولا تُهَيِّئُهُم عن سفرٍ وضربٍ في الأرضِ؛ لعدْتهم إياها حادثةً عَيْنٍ؛ فهذه حَقُّها التخفيفُ ما لم يكنْ فيها قتلٌ أو انتهاكٌ عِرْضٍ.

وَمِنَ الأزمنةِ: ما انتشرَ فيها قطعُ السبيلِ والفسادُ في الأرضِ؛ حتى تعطلَّتْ مصالحُ الناسِ، وخافوا السفرَ والضربَ في الأرضِ؛ فهذا يُشَدِّدُ فيه؛ حتى يُؤْخَذَ بالأشدِّ في أذنى وجوهِ المحاربةِ؛ وهو التخويفُ.

وَأَمَّا اختلافُ المكانِ والبُلدانِ: فمنها ما حَقُّها التعْظِيمُ، وحقُّ أهْلِها في الأمنِ أكثرُ مِنْ غيرها؛ كمَكَّةَ والمدِينَةَ وكذا بَيْتِ المَقْدِسِ؛ لأنَّ اللهَ فَضَّلَهَا على غيرها وَفَضَّلَ العبادَةَ فيها، وَحَثَّ على قَصْدِ العبادَةِ فيها، والمَحَارِبَةُ في طريقِها تحقيقُ لمفسدَتَيْنِ: دينِيَّةٍ ودُنْيَوِيَّةٍ؛ فيلزَمُ مِنْ ذلكِ دفعُهما، ودفعُهما يكونُ بتغليبِ الأشدِّ مِنَ العقوبةِ.

ويدخُلُ في هذا قطعُ طريقِ الحاجِّ والمُعْتَمِرِ ولو كان في غيرِ هذه البُلدانِ في أقصى الأرضِ؛ لأنَّه صَدُّ عن مصلحةٍ عَظْمَى، ويدخُلُ في ذلكِ أيضًا البُلدانُ التي تعظُمُ فيها مصالحُ الناسِ، فيَجْلِبُونَ منها طعَامَهُم وماءَهُم، وفيها سوقُهُم، ولا تقومُ حياتُهُم إلَّا بها؛ فقطعُ السبيلِ عنها أَشَدُّ مِنْ غيرها، وقد يكونُ حدُّ الحِرَابَةِ في التخويفِ فقط، أَشَدُّ مِنْ حدِّ الحِرَابَةِ في التخويفِ وأخذِ المالِ في غيرها.

وبالنظر في هذه الاعتبارات مجتمعة: اعتبار اختلاف الأحوال والأشخاص، والزمان والبُلدان، يُقضى بها على النازلة، وقد يَتَوَيَّ وجهٌ على وجه، وقد تَقَوَّى مِنْ جميع الوجوه، وقد تَخَفَّ مِنْ جميع الوجوه، والأمر في ذلك إلى نظرِ القاضي؛ ولذا جاء في الآية على التخيير؛ لاختلاف تلك الأحوال؛ فَإِنَّ ذَكَرَ (أَوْ) في الأحكام للتخيير، وقد صحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ ومجاهدٍ وعمرو بنِ دينارٍ وعطاءٍ وعِكرمة والنخعي: أَنَّهُمْ قالوا: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (أَوْ أَوْ) يَخْتَارُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا شَاءَ»^(١). ونصَّ على هذا أحمد.

التخيير في حدِّ الحرابة:

والتخيير بـ (أَوْ) جاء في مواضع من القرآن؛ كما في قوله تعالى في جزاء الصيد وكفَّارة الفدية وكفَّارة اليمين؛ قال تعالى: ﴿جَزَاءُ مَثَلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمِ يَوْمِ ذَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِبَلْغِ الْكُفَّةِ أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في الفدية: ﴿أَوْ يَوْمِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال في اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وبالتخيير قال جمهورُ السلف، وقد صحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: «مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي فِتْنَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ، ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ وَقَدِرَ عَلَيْهِ، فِيمَا مِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٩٦ - ٣٩٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١١٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٧٩).

وبه قال ابنُ المسيَّب ومجاهدٌ وعطاءٌ والحسنُ والنَّخَعِيُّ، وهو قولُ جمهورِ العلماء؛ كمالُك وأحمدُ.

واستثنى ابنُ جُرَيْجٍ مِنَ التَّخْيِيرِ بِ(أَوْ) هذه الآية: آيةُ الحِرَابَةِ، وقال بالاستثناء الشافعيُّ؛ كما رواه البيهقيُّ^(١).

ولم يثبت في تقييد هذه الأحكام في الآية بنوع معيَّن من أنواع المحاربة: حديثٌ عن النبي ﷺ، وقد جاء من حديث أنسٍ مرفوعاً أخرجه ابنُ جريرٍ؛ ولا يصحُّ، وإطلاقها دليلٌ على اختلافِ الاعتبارِ على ما تقدَّم.

صَلْبُ المحاربِ:

وقد اختلفَ في الصَّلْبِ: هل يُصلَّبُ حيًّا حتى يموتَ، أم يُصلَّبُ بعدَ قتله؟ على قولين، وقد قطعَ النبي ﷺ العُرَيْنَيْنِ، وسَمَلَ أعينَهُم، وتركَهُم ومنَعَهُم الطعامَ والشرابَ، وهذا وإن لم يكنْ صَلْبًا للحيِّ، فهو في حُكْمِهِ؛ وعلى هذا: فالصلبُ للحيِّ حتى يموتَ جائزٌ إذا قام مُوجِبُهُ؛ لعظيمِ أمرِهِ، وشِدَّةِ أثرِهِ، وقِلَّةِ المفسدةِ من إقامته.

وقد يكونُ تحقُّقُ المقصودِ من الصلبِ حيًّا أظهرَ، وقد يكونُ في صلبِهِ حيًّا فتنةٌ للناسِ؛ بأن يسمَعوا منه ما يُبرِّئُ نفسَهُ ويَحْلِفُ فجورًا، فيظُنُّ الناسُ بأمرِهِ خيرًا، فتَنَقَّ الحَمِيَّةُ ويُساءَ بالحُكْمِ والحاكِمِ، فيفتَنَ الناسُ بدلًا من الاتِّعَاضِ بِهِ.

حكمُ النفي:

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ لا يُخْرِجُ مِنْ بُلْدَانِ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٥/٥).

المُسْلِمِينَ؛ إِذْ إِنَّ الإِقَامَةَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُشْرِكِينَ لَا تَجُوزُ إِلَّا لَشَدِيدِ حَاجَةٍ أَوْ مَظْلَمَةٍ؛ وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ نَفْيُهُ مِنْ أَرْضِ الإِسْلَامِ إِلَى أَرْضِ الْكُفْرِ^(١)، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ دَفْعَ عَادِيَّتِهِ بِمُطَارَدَتِهِ وَطَلْبِهِ، لَا بِإِجْلَائِهِ لِيُقِيمَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ.

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ النِّفْيَ عَلَى طَلْبِهِ لَوْ كَانَ هَارِبًا؛ فَلَا يَسْتَقِرُّ لَهُ قَرَارٌ مُتَخَفِيًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النِّفْيَ هُوَ التَّغْرِيبُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى السَّجَنِ؛ كَمَا لَكَ فِي رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ بِحَسَبِ الْحَالِ.

وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: مَنْ جَعَلَ النِّفْيَ لِمَنْ أَخَافَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَا لَا أَوْ يَقْتُلْ أَوْ يَتَهَكَّ عَرَضًا؛ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ، وَأَمَّا عَطَاءٌ: فَيَجْعَلُ النِّفْيَ لِمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا وَإِنَّمَا عَزَمَ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ.

حُكْمُ سَجَنِ أَهْلِ الْجِرَابَةِ:

وَيَأْخُذُ الْحَبْسُ الْيَوْمَ حُكْمَ النِّفْيِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَعْنَى التَّغْرِيبِ وَمُفَارَقَةَ الْأَهْلِ وَالْبَلَدِ.

وَحَدُّ الْجِرَابَةِ لِلْقَاضِي، يَقْدَرُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ صَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقْدَرُهُ بِهَوَاهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ كَالسَّرْقَةِ، وَلَيْسَ لِأَصْحَابِ الدِّمِ كَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ الْجِرَابَةَ أَدَّى مُتَعَدُّ لِلنَّاسِ جَمِيعًا بِتَخْوِيفِهِمْ وَقَطْعِ سَبِيلِهِمْ، وَلَا يَمْلِكُ حَقُّ النَّاسِ فِي هَذَا إِلَّا الْحَاكِمُ، وَلَا يَمْلِكُ أَصْحَابُ الْحَقُوقِ إِسْقَاطَ الْحَدِّ.

(١) «تفسير الطبري» (٣٨٦/٨).

التشديدُ في حدِّ الحِرَابَةِ:

وتشديدُ الحدِّ وتخفيفُهُ بحسَبِ الاعتبارِ السابقة، لا بما يهوى الحاكمُ ويريدُ الناسُ.

ويُظَنُّ كثيرٌ مِنَ الحُكَّامِ أَنَّ إسقاطَ عقوباتِ التعزيرِ وتخفيفَها أو تشديدها إلى ما يَهْوَوْنَ هم، وهذا غلطٌ؛ ولذا ترى منهم مَنْ يعفو عن التعزيرِ كالجلْدِ والحبسِ بلا سببٍ عامٍّ؛ وإنَّما لسببٍ خاصٍّ به؛ كشفاءِ الحاكمِ مِنْ مرضٍ أو تولُّيه لزمَامِ حُكْمٍ؛ وهذا خلطٌ في مَنَاطِ إلحاقِ الحقِّ في أبوابِ التعزيرِ والعفو عن المُخْطِئِينَ؛ فَإِنَّ مَنَاطَ ذلك إلى مصلحةِ المُخْطِئِ ومصلحةِ مَنْ تَأْدَى منه؛ فَإِنْ رَأَى أَنَّ إِطْلَاقَهُ أَصْلَحَ لِلْمُخْطِئِ وللناسِ، أَطْلَقَهُ ولو كان القاضي والحاكمُ يُحِبُّ بقاءَهُ، وَإِنْ رَأَى أَنَّ بقاءَهُ أَصْلَحَ لَهُ وَأَصْلَحَ لِأَمْرِ الناسِ، أَبْقَاهُ ولو كان القاضي والحاكمُ يُحِبُّ إِطْلَاقَهُ.

وإجمالُ اللهِ لحدِّ الحِرَابَةِ، مع الجزمِ بحدوثِ القتلِ في الأحيانِ، وأخذِ المالِ في أكثرِها - دليلٌ على أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في القتلِ المكافأةُ، ولا يُشْتَرَطُ في القطعِ نِصَابٌ في المالِ المسروقِ في الحِرَابَةِ؛ فليس الحدُّ حدَّ سرقةٍ، ولا يعودُ الحقُّ لصاحبِ المالِ، ثُمَّ إِنَّ حدَّ السرقةِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ المالُ في حِرْزٍ، وحدُّ الحِرَابَةِ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ هذا، وشرطُ الحِرْزِ أَشَدُّ مِنْ شرطِ النَّصَابِ عندَ إقامةِ حدِّ السرقةِ، وعدمُ اشتراطِ النَّصَابِ في المالِ المأخوذِ حِرَابَةً هو قولُ جمهورِ العلماءِ؛ خلافاً لأهلِ الرأيِ وقولِ للشافعي؛ فاشترطوا بلوغَ المالِ نصاباً لوجوبِ حدِّ الحِرَابَةِ.

الحكمةُ من حدِّ الحِرَابَةِ:

وقد بيَّنَ اللهُ تعالى الحكمةَ مِنْ حدِّ الحِرَابَةِ؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾،

فأول المقاصد الخزي؛ يعني: ما تعدى عليه في نفوس الناس من العار والاستنكار لفعله، وفي هذا دفع وردع لمن يفعل كفعله، وكبح لمن يفكر في مثل عمله، ودوران خبر ما قام بالمحارب من عقوبة في الناس ولو في عقود وأجيال: ردع لمن يفعل أو يفكر في فعل مثل فعله.

وتتضمن الآية جواز الحديث عمن أقيم عليه الحد بفعله التي فعل وبالعقوبة التي نزلت عليه؛ وليس هذا من الغيبة؛ فهو من الخزي الموعود، وفيه ردع للنفوس المشابهة له، شريطة أن يكون الحديث عن حاله بالحق والعدل، بلا ظلم ولابغي ولا عدوان.

تكفير الذنوب بالحدود:

وذكر الله بعد ذلك عقاب الآخرة، فقال: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؛ وهذا لمن أقيم عليه الحد من الكافرين، واختلّف في أمر المسلم الذي يُصيب ذنباً، ثم يُعاقب عليه الحد في الدنيا: هل عقوبته تلك كفارة له أو لا؟ على قولين: الأشهر: أنه كفارة له؛ وذلك لما في «الصحيحين»؛ من حديث عبادة؛ قال ﷺ: (مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) ^(١).

وجاء نحوه من حديث علي بن أبي طالب؛ أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه ^(٢).

وقد جاء خلاف هذا من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَا أَذْرِي

(١) أخرجه البخاري (١٨) (١٢/١)، ومسلم (١٧٠٩) (٣/١٣٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٥) (٩٩/١)، والترمذي (٢٦٢٦) (١٦/٥)، وابن ماجه (٢٦٠٤) (٢/٨٦٨).

الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِّأَهْلِهَا أَمْ لَا (١).

وحديث عبادة أصح، وفي حديث أبي هريرة عدم العلم، وظاهره: أنه سابق للعلم الوارد في حديث عبادة، والنبي ﷺ لا يقضي إلا بعلم سابق، ولما لم يقض في حديث أبي هريرة دل على انتفاء العلم وانتظار الوحي، ولما جاء حديث عبادة، دل على مجيء الوحي به؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

وعدم إخراج الشيخين لما يخالف حديث عبادة قرينة على إعلال الحكم المخالف له ورده بنسخه أو رد حديثه بإعلاله، وقد أعل البخاري في «التاريخ» حديث أبي هريرة بالإرسال، وقال: «المرسل أصح، ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ وقد ثبت أن الحدود كفارة» (٢).

وقد قال الشافعي: «لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا»؛ يعني: حديث عبادة (٣).

ويقول بحديث عبادة أن الحد كفارة ولو لم يثبت صاحب الذنب منه: الثوري والشافعي وأحمد.

وقال بعض العلماء: باشرائط التوبة مع الحد؛ لظاهر الآية: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٢) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا، والأصل: أن التوبة تكفي في إسقاط الذنب ولو لم يقم الحد فيمن زنى أو سكر أو فعل غير ذلك مما كان من حق الله؛ فلا حاجة لاشتراط التوبة مع إقامة الحد؛ لتواتر الأحاديث على ذلك، ولكن الله ذكر العقوبة في الآخرة والدنيا بالخزي لمن لم يثبت ولم يقم عليه الحد جميعاً؛ لعدم قيام موجب

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٥٤١) (١٧٦/١٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣٦/١) و(١٤/٢ و ٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٨).
(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١٥٣/١)، (٣) «الأم» (١٤٩/٦).

التكفير من العباد، ومن أُقيم عليه الحد، سقط عنه إثم جرمه، كما أن من تاب ولم يُقم عليه الحد وحسنت توبته، سقط عنه إثم جرمه في حق الله، ومقتضى رحمة الله: ألا يجمع على عبده عقوبتين.

والأخذ بظاهر الآية من غير اعتبار لتفصيل السنة: يلزم منه أن التوبة وحدها مسقطه حتى لحقوق الأدميين كما تُسقط حق الله، وتفصيل السنة يخالف هذا الإطلاق.

والتوبة في الآية مقيّدة في إسقاط الحد عنه، وهي التوبة الظاهرة والإقلاع عن الذنب؛ فالتوبة الظاهرة فقط تُسقط الحد بشروطه، والتوبة الباطنة تُسقط حق الله في الآخرة بشروطه؛ ولذا ختم الله الآية بقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾.

أحوال توبة المحاربين:

التوبة من الله مقبولة من كل ذنب، وأما في حكم المحارب في الدنيا، فهي على حالتين:

الأولى: إن كان المحارب كافراً يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً أو ملجداً، فتأب من كفره ومحاربه وأسلم، فتوبته تأتي على الكفر وعلى المحاربة وما فيها من إصابة دم أو مال، والإسلام يجب ما قبله ولو كان قتلاً وسرقةً واعتصاباً، وقد قيل النبي ﷺ إسلام جماعة من الصحابة وكانوا قبل ذلك يقطعون طريقه وطريق أصحابه ويخوفونهم وربما سلبوا ماله، ومنهم وخشي، فقد قتل حمزة بن عبد المطلب، وقد أقر بين يدي النبي ﷺ بقتله له؛ كما في «الصحيح»^(١)، وتركه النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٢) (١٠٠/٥).

وَجَعَلَ بَعْضُ السَّلَفِ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْمُشْرِكِينَ؛ صَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ^(١).

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ الْمُشْرِكَ الْمُحَارِبَ تَسْقُطُ مُحَارِبَتُهُ وَعَقُوبَتُهُ بِإِسْلَامِهِ، وَكُلُّ مَا أَصَابَ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ، فَهُوَ هَدْرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِي طَلَبِ ذَلِكَ صَدًّا لَهُمْ عَنِ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَلَوْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَطْلُبُونَهُ لِمَا سَبَقَ مِنْهُ مِنْ تَخْوِيفٍ وَقَطَعَ سَبِيلَ دَمٍ وَمَالٍ، لَمَّا أَقْبَلَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ بِمَكَّةَ إِلَّا وَلَهُ سَابِقَةٌ مُحَارِبَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُطَالَبِ النَّبِيُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ.

الثانية: إِنْ كَانَ الْمُحَارِبُ مُسْلِمًا، فَلَا تَخْلُو تَوْبَتُهُ مِنْ صَوْرَتَيْنِ:
الصورة الأولى: إِنْ كَانَ الْحَاكِمُ قَادِرًا عَلَيْهِ لَوْ طَلَبَهُ، وَإِنْ طَالَ طَلَبُهُ، وَالْمُدَّةُ الَّتِي يَطْلُبُهُ فِيهَا لَا يَكُونُ فِيهَا فُسَادٌ يُوَازِي مَصْلَحَةَ طَلَبِهِ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ تَوْبَتُهُ وَلَوْ امْتَنَعَ عَنِ تَسْلِيمِ نَفْسِهِ إِلَّا بِقَبُولِهَا؛ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ نَهْيُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ عَنِ قَبُولِ تَوْبَةِ الْمُحَارِبِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ إِقَامَةِ الْحَدِّ أَعْظَمُ، وَبَتَرِكِهَا وَقَبُولِ تَوْبَةِ كُلِّ مُحَارِبٍ يَعْزِضُ تَوْبَتَهُ: يَتَجَرَّأُ النَّاسُ عَلَى الْحُرْمَاتِ وَقَطَعَ السَّبِيلِ؛ وَقَدْ صَحَّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا عُرْوَةَ عَمَّنْ تَلَصَّصَ فِي الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ حَدُودًا ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا، فَقَالَ: «لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، لَوْ قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، اجْتَرَأُوا عَلَيْهِ، وَكَانَ فُسَادًا كَبِيرًا؛ وَلَكِنْ لَوْ قَرَّ إِلَى الْعَدُوِّ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا، لَمْ أَرْ عَلَيْهِ عَقُوبَةً»^(٢).
 وَبِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ.

(١) «تفسير الطبري» (٣٩٢/٨ - ٣٩٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٩٨/٨).

وعليه يُحْمَلُ ما جاء عن عِكْرِمَةَ والحسن في هذه الآية: أَنَّهُمَا قالا: إِنَّ آيَةَ التَّوْبَةِ مِنَ الْجِرَابَةِ هَذِهِ لَا تُحَرِّزُ الْمُسْلِمَ.

والصورةُ الثانيةُ: أَنَّ يُحَارِبَ فَيُطْلَبَ وَيُعْرَفَ أَمْرُهُ وَيُعْجَزَ عَنْهُ، وَيُعْلَقَ أَمْرُ تَوْبَتِهِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ، وَالْإِمَامُ عَاجِزٌ عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، اسْتَمَرَّ فُسَادُهُ وَإِفْسَادُهُ؛ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ تُقْبَلُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَقُّ الْمُنَاطُ بِالْحَاكِمِ، وَهُوَ الصُّلْبُ وَالْقَتْلُ وَالْقَطْعُ مِنْ خِلَافٍ، وَاخْتَلَفَ فِي حَقِّ النَّاسِ: فَقَالَ بِإِسْقَاطِهَا جَمِيعًا اللَّيْثُ.

وَيَقْبُولُ التَّوْبَةَ عَمَلُ الصَّاحِبَةِ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِمْ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: «كَانَ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرٍ التَّمِيمِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ قَدْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ، فَكَلَّمَ رَجُلًا مِنْ قَرِيشٍ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَكَلَّمُوا عَلِيًّا فِيهِ، فَلَمْ يُؤْمِنْهُ، فَأَتَى سَعِيدَ بْنَ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيَّ فَخَلَفَهُ فِي دَارِهِ، ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فُسَادًا، فَهَرَّأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾»، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ أَمَانًا، قَالَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّهُ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرٍ»^(١).

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى زَمَنَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٢).

وَذَهَبَ الضَّحَّاكُ وَابْنُ شِهَابٍ وَاللَّيْثُ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّ مَنْ خِيفَ اسْتِطَارَةُ شَرِّهِ إِنْ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/١٠٢). وينظر: «تفسير الطبري» (٨/٣٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/٣٩٥).

الاستمرار بالإفساد: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ؛ دَفْعًا لَشَرِّ أَعْظَمَ مُتَحَقِّقٍ؛ وَهَذَا مِنَ الْفَقْهِ، فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى تَحَقُّقِ اسْتِمْرَارِ إِفْسَادِهِ وَمَدَى عَجْزِ الْحَاكِمِ عَنْهُ؛ وَمَالٌ إِلَيْهِ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

وَيُنْصَرُّ مَالُكَ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابَتْ يَدُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ، وَطَالَ بِه مُدَّعُ بَعِيْنِهِ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَالَ يَعُودُ لِأَهْلِهِ؛ وَالْدَّمَ يُقَادُّ بِهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْجِرَابَةِ الْمُتَعَلِّقُ بِالْحَاكِمِ.

وَمَنْ حَارَبَ وَأَخَافَ وَقَطَعَ السَّبِيلَ، ثُمَّ تَابَ وَاسْتَتَرَ وَلَمْ يُعْلَمْ أَمْرُهُ إِلَّا بَعْدَ زَمَنِ مِنْ صِلَاحِهِ بِشَهَادَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُتْرَكُ إِلَّا مِنَ الْحَقُوقِ الْخَاصَّةِ؛ لَدُخُولِهِ فِي التَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ، وَلَكُونِ الْمَفْسُودَةِ مِنْ قَبُولِ تَوْبَتِهِ مُنْتَفِيَةً؛ لِاسْتِتَارِهِ وَخَفَاءِ أَمْرِهِ وَانْتِهَاءِ زَمَنِهَا، وَرَبَّمَا يَكُونُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ بَعْدَ طَوْلِ زَمَنِ صِلَاحِهِ إِفْسَادًا لَهُ، وَقَدْ حُجَّ فِي عِدَالَتِهِ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا أَمْرُهُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾﴾ [المائدة: ٣٥].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْإِشَارَةُ إِلَى دِيْمُومَةِ شَرْعَةِ الْجِهَادِ، وَأَنَّ دَوَامَهَا كدَوَامِ التَّقْوَى وَابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ جِهَتُهُ وَأَرْضُهُ، وَلَا يَجُوزُ رَفْعُهُ مِنَ الْأَرْضِ، إِلَّا بِزَمَانٍ وَعَهْدٍ مُحَدَّدٍ؛ فَإِنَّ الْعَهْدَ الدَّائِمَ عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ عَلَى كُلِّ الْأُمَمِ إِبْطَالٌ لَهُ وَإِلْغَاءٌ لِتَشْرِيعِهِ، وَلَكِنْ قَدْ بَصَحَ عَهْدٌ دَائِمٌ لَجِهَةٍ وَأَرْضٍ وَعَدُوٌّ بِعَيْنِهِ لَا كُلُّ الْأُمَمِ؛ فَقَدْ

(١) «تفسير الطبري» (٤٠١/٨).

تَضَعُفُ الْأُمَّةُ فِي زَمَنِ فَتَحْتَاجُ إِلَى إِنْزَالِ عَدُوِّهَا عَلَى عَهْدٍ وَسَلَامٍ، وَيَأْبَى الْعَدُوُّ إِلَّا السَّلَامَ الدَّائِمَ لِيَأْمَنَ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فَيَتَرَبَّصُ بِالْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، فَيَصِحُّ هَذَا فِي أُمَّةٍ دُونَ أُمَّةٍ، لَا فِي كُلِّ الْأُمَمِ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ الْأُمَمِ إلغاء لأصل التشريع.

ديمومة الجهاد:

وقد أَخْبَرَ اللَّهُ بِدِيمُومَةِ الْجِهَادِ فِي الْأُمَّةِ؛ كَمَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ قَالَ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَى صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا؛ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ؛ تَكْرِمَةً لِلَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(١)، وَبَنَحُوهُ عِنْدَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ^(٣)، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْمَعْنَى^(٤).

وقد تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْكَلَامُ عَلَى الْجِهَادِ وَأَنْوَاعِهِ وَدِيمُومَتِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَرَنَ الْجِهَادَ بِتَقْوَاهُ، وَجَعَلَهُ مَعَ التَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ شَرْطًا لِلْفَلَاحِ، وَالْفَلَاحُ مَطْلُوبٌ لِلْأُمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَتَى زَالَ الشَّرْطُ أَوْ نَقَصَ، زَالَ فَلَاحُهَا أَوْ نَقَصَ، وَزَوَالَ فَلَاحِ الْأُمَّةِ لَا يَعْنِي زَوَالَ فَلَاحِ الْأَفْرَادِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ شَرِيعَةٌ أُمَّةٌ، وَزَوَالَ أَوْ نَقْصَانُ فَرَائِضِ الْإِمَامِ وَالْأُمَّةِ يَجْعَلُ الْأَثَرَ عَلَى حَالِ الْأُمَّةِ الْعَامَّةِ وَحَالِ إِمَامِهَا، فَتُسَلِّبُ الْفَلَاحَ، وَيَكُونُ الْفَلَاحُ فِي أَفْرَادِهَا مَوْجُودًا؛ لِقِيَامِ الْعِزِّ فِيهِمْ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦) (١٣٧/١). (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٧) (١٥٢٤/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣١١) (١٠١/٩). (٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١٠١/٩).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

ذَكَرَ اللَّهُ حَدَّ السَّرْقَةِ بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدَّ الْجِرَابَةِ؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ الْحُرْمَةَ لِلنَّفْسِ فَقَطْ؛ فَإِنَّ الْجِرَابَةَ يَكُونُ فِيهَا التَّخْوِيفُ أَوْ الْقَتْلُ مَعَ اخْتِذِ الْمَالِ، فَهِيَ قَصْدُ الْمَالِ مِنْ صَاحِبِهِ، بِخِلَافِ السَّرْقَةِ، فَهِيَ غَالِبًا اخْتِذُ الْمَالِ خُفِيَّةً بَعِيدًا عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ حَدَّ السَّرْقَةِ؛ لِبَيَانِ عِصْمَةِ الْمَالِ وَحَدِّهِ كِعِصْمَتِهِ مَعَ غَيْرِهِ.

الْحُكْمُ الْغَائِبُ فِي الْحُدُودِ:

وَذَكَرَ الْجَنَسَيْنِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾؛ لِبَيَانِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ، وَأَنَّ الشَّفَقَةَ الْفِطْرِيَّةَ قَدْ تُدْرِكُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْأُنْثَى أَكْثَرَ مِنَ الذَّكَرِ، فَبَيَّنَ إِشْتِرَاكَهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَقَطَعَ يَدَ السَّارِقِ رَدْعٌ لَهُ وَعَلَامَةٌ رَادِعَةٌ دَائِمَةٌ لغيره مِمَّنْ يَرَاهُ، وَالْقَطْعُ - وَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْأَثَرِ عَلَى فَاعِلِهِ - إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ أَمْرَ الْأُمَّةِ وَيَعْصِمُ مَالَهَا وَدَمَهَا وَعِرْضَهَا بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْآثَارَ الْمَدْفُوعَةَ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَفْقِدُونَهَا وَلَا يُدْرِكُونَ مِقْدَارَهَا لَوْ وَقَعَتْ فَيَأْخُذُونَ بِالظُّوَاهِرِ، وَلَوْ كُشِفَ لِلنَّاسِ مِنَ الْغَيْبِ عَنْ مِقْدَارِ مَا يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، لَأَقَامُوا الْحُدُودَ بِالسُّبُّهَاتِ؛ لِشِدَّةِ تَمَسُّكِهِمْ بِهَا، وَلَكِنَّهَا تَغِيبُ عَنْهُمْ وَيَفْقِدُونَهَا، وَلَا يُدْرِكُونَ قُدْرَهَا وَعَدَدَهَا وَبِشَاعَتَهَا، فَلَا يَحْكُمُونَ إِلَّا عَلَى مَا يُشَاهِدُونَ وَيُحْسِنُونَ بِهِ مِنَ الْآثَارِ؛ وَلِذَا فَإِنَّ اللَّهَ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُ اسْمَهُ الْحَكِيمَ بَعْدَ تَشْرِيعِهِ لِأَحْكَامٍ تَغِيبُ أَكْثَرُ آثَارِهَا عَنِ الْحِسِّ؛ لِيُذَكَّرَ بِحِكْمَةِ لَا يُدْرِكُونَهَا.

إخفاء الله للآثار السيئة المدفوعة بالحدود:

وَلَعَلَّ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ فِي إِخْفَاءِ الْآثَارِ السَّيِّئَةِ الْمَدْفُوعَةِ بِسَبَبِ إِقَامَةِ

الحدود: أَلَا يَسْتَبْشَعُهَا النَّاسُ فَيَبْغُوا فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَيَأْخُذُوا بِالشُّبُهَاتِ وَالظُّنُونِ، فَيَعْمَ الفسادُ فِيهِمْ، فَأَخْفَى اللَّهُ آثَارَ مَنَافِعِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ لِأُمُورٍ؛ مِنْ أَعْظَمِهَا أَمْرَانِ عَظِيمَانِ:

الأول: امتحانُ لإيمانِ المؤمنين، وبقينهم بأمرِ ربِّ العالمين، وتسليمهم له؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

الثاني: حتى لا يَبْغُوا فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ لو أدركوا مقدارَ ما تَدْفَعُ الْحُدُودُ مِنْ شَرٍّ وَفَسَادٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ ضَعِيفُ التَّقْدِيرِ لِلْأُمُورِ، فَيَعْظُمُ الشَّرُّ بِالْإِسْرَافِ وَالْبَغْيِ فِيهَا، فَيُؤْخَذُ الْمُتَّهَمُ بظنٍّ، وَتُجْعَلُ الْقِرَائِنُ بُرَاهِينَ، وَتُقَامُ الشُّبُهَاتُ مُقَامَ الْبَيِّنَاتِ.

وقد كان حَدُّ السَّرْقَةِ رِيًّا أُقِيمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَقَدْ أَقَامَتْهُ قَرِيشٌ عَلَى مَنْ سَرَقَ كَنْزَ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: دُوَيْكُ الْخُرَاعِي^(١)، وَلَمْ يَكُونُوا يُقِيمُونَهُ عَلَى كُلِّ سَارِقٍ، وَلَا فِي كُلِّ مَالٍ مَسْرُوقٍ.

إقامة السلطان للحدود:

وقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ خِطَابٌ لِلسُّلْطَانِ لَا لِغَيْرِهِ، فَلَا يُقِيمُهَا غَيْرُهُ إِلَّا مَا كَانَ بِتَوْكِيلٍ مِنْهُ؛ وَيَعْضُدُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ لَمَّا جَعَلَ الْخِطَابَ لِلْحُكَّامِ، قَالَ: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وَلَمَّا كَانَ الْخِطَابُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُذْنِبِ، قَالَ: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩].

اشتراطُ النصابِ والحِرْزِ فِي حَدِّ السَّرْقَةِ:

وظاهرُ الآية: إطلاقُ إقامةِ الحدِّ عَلَى كُلِّ سَارِقٍ، وَفِي كُلِّ

(١) ينظر: «سيرة ابن هشام» (١/١٩٣)، و«تفسير ابن كثير» (٣/١٠٧).

مسروق؛ وبهذا أخذ بعضُ فقهاء الظاهر؛ فلم يشترطوا نصاباً ولا حرزاً، ومع ظاهر الآية: يَعْتَصِدُونَ بقول ابن عباسٍ لنَجْدَةِ الْحَنْفِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْآيَةِ: عامٌّ أو خاصٌّ؟ فقال: بل عامٌّ^(١).

واستدلوا بما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ! يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ)^(٢).

وهذا الحديث حديث عامٌّ، قد جاء ما يبيّنه ويُخصّصُهُ، وقيمة الحَبَالِ وَالْبَيْضِ تختلف وتباين عدداً ونوعاً، فإن قلتَ غلا ثمنها، وإن كثرت رخص ثمنها، ويختلف ثمنها من نوع إلى نوع، ومن زمانٍ إلى زمانٍ بحسب حاجة الناس، ويُسْرِهَمُ وَغُسْرِهَمُ، وفُقِرَهم وَغَنَاهُم، وظاهرُهُ: التزهيدُ في وضاعة السارقِ وتفاهة قصده، وسوء تدبيره أن يهدَرَ دمه في القليل فيضيع عضواً من أعضائه.

وقد حمل بعضُ الفقهاء من السلفِ الْبَيْضَةَ وَالْحَبْلَ في الحديث على بيضة الحديدِ وحبلِ السفينة؛ قاله الأعمشُ فيما حكاَهُ البخاريُّ عنه^(٣).

وفيه نظرٌ؛ فلا تُعرَفُ حبالُ السفينةِ في الحِجَازِ، والأعمشُ كوفيٌّ بعيدٌ عن عُرفهم، وحديثُ أبي هريرةٍ إمّا أن يكونَ عامّاً فيُخصّصُ، وإمّا معارِضاً فيُنسخُ، وإمّا مُجَمَّلاً فيُبيّنُ، والله أعلمُ.

والذي عليه اتِّفَاقُ الأئمةِ الأربعة، وهو ظاهرُ قولِ عامّةِ السلفِ: عدمُ إطلاقِ إقامة حدِّ السرقةِ على كلِّ سارقٍ وفي كلِّ مسروقٍ، وقد جاء

(١) «تفسير الطبري» (٤٠٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) (١٥٩/٨)، ومسلم (١٦٨٧) (٣/١٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) (١٥٩/٨).

في السُّنَّةِ شُرُوطٌ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الْقَطْعِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ كَلَامُ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ فِي تَقْدِيرِ بَعْضِهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ يُقَرُّونَ بِأَصْلِهَا؛ فَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى النَّصَابِ وَاجْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى الْحِرْزِ وَاجْتَلَفُوا فِي وَصْفِهِ.

شُرْطُ النَّصَابِ:

فَأَمَّا شُرْطُ النَّصَابِ، فَاجْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ خَالِصَةٍ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؛ أَخَذَا بِمَا ثَبَتَ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ؛ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(١).

وَهُوَ عَمَلُ عُثْمَانَ؛ حَيْثُ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ لَمَّا قَبِمَ ثَمَنُهَا فَرَأَهُ قَدْ بَلَغَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ^(٢)؛ قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»^(٣)، وَمَرَادُ مَالِكٍ فِي عَمَلِ الْخُلَفَاءِ، لَا عَمُومٌ مَا وَرَدَ؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَحَبُّ وَأَعْظَمُ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ^(٤) وَفَعَلَ عُثْمَانُ فِي «مُوطِئِهِ»؛ وَهِيَ صَحِيحَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ وَالثَّوْرِيِّ؛ وَاجْتَبَوْا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ ثَمَنَ الْمِجَنِّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، وَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ زُبُعٌ دِينَارٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ مَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٩٥) (١٦١/٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٦) (١٣١٣/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَأِ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (٢٣) (٨٣٢/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٨٠٩٦) (٤٧٥/٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٦٠/٨).

(٣) «مُوطَأُ مَالِكٍ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (٨٣٣/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَأِ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (٢١) (٨٣١/٢).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٨١٠٤) وَ(٢٨١٠٥) (٤٧٦/٥).

ثَبَّتَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُقَطَّعُ الْبَدُّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)^(١)؛ رواه الشيخان.

وقوله فيه: «فَصَاعِدًا» دليلٌ على أنه لا يُقَطَّعُ في أدنى مِنَ الرُّبْعِ، وأصرَحُ مِنْ ذَلِكَ: روايةٌ مسلمٌ؛ ففيها النهي عن القطع فيما هو أقلُّ؛ قال ﷺ: (لَا تُقَطَّعُ بَدُّ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)^(٢).

وحديثُ قطعِ النبي ﷺ في المِجَنِّ، وقطعِ عثمانَ في الأُتْرَجَةِ، وأنها ثلاثةُ دراهمٍ، لا تُعارضُ حديثَ عائشةَ هذا؛ وذلك أنَّ صَرَفَ الدراهمِ بالدنانيرِ يتفاوتُ بحسَبِ الحالِ والزمانِ، واليُسْرِ والعُسْرِ، ولكِنَّه يَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثَةِ دراهمٍ، وقد جاء صريحًا في قطعِ عثمانَ في الأُتْرَجَةِ حيثُ قَوْمَهَا فوجَدَهَا تُساوي ثَلَاثَةَ دراهمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بدينارٍ.

وقولُ مالكٍ والشافعيِّ مُتَقَارِبَانِ.

الرابعُ: جَعَلَ أَحْمَدُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ رُبْعِ الدِّينَارِ وَثَلَاثَةِ الدَّرَاهِمِ جَمِيعًا، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ فِضَّةً، فَيُقَطَّعُ فِي ثَلَاثَةِ دراهمٍ، وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا، ففِي رُبْعِ دِينَارٍ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ الرَّابِعُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَالَ بِهِ إِسْحَاقُ وَغَيْرُهُ.

وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْإِعْتِبَارُ بِحَدِيثِ رُبْعِ الدِّينَارِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ الْقُطْعَ بِثَلَاثَةِ دراهمٍ لِمَسَاوَةِ الدَّرَاهِمِ الثَّلَاثَةِ لِرُبْعِ دِينَارٍ، كَمَا جَاءَ فِي فِعْلِ عُثْمَانَ، وَلَوْ زَادَتْ الدَّرَاهِمُ عَلَى الدَّنَانِيرِ فِي الصَّرْفِ وَهُوَ نَادِرٌ، فَلَا يُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَلَوْ كَانَ ثَلَاثَةَ دراهمٍ؛ لَصَرَا حَةِ الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِ»: (لَا تُقَطَّعُ بَدُّ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) (١٦٠/٨)، ومسلم (١٦٨٤) (٣/١٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٤) (٣/١٣١٢).

فَصَاعِدًا)، وهذا صريحٌ في النهي عن القطع فيما هو أقلُّ منه، وحديثُ ابنِ عمرَ فعلٌ مجرَّدٌ في القطع بثلاثة دراهمَ، وظاهرُ النهي في حديث عائشةَ للتحريم؛ لأنَّه نهى عن إقامة حدٍّ واجبٍ، ولا يرفعُ الحدَّ الواجب إلاَّ أمرٌ مؤكَّدٌ مثلهُ أو أشدُّ، فحُمِلَ على المنع للتحريم، وحُمِلَ حديثُ ابنِ عمرَ على موافقةِ الصَّرفِ في الدراهمِ لرُبعِ الدِّينارِ؛ كما فعله عثمانُ.

وبعضُ ما حَمَلْنَاهُ مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ ما جاء في بقيَّةِ الأحاديثِ؛ كما في روايةِ النَّسَائِيِّ: (لَا تُقَطَّعُ بَدُّ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجْنِ)، قيل لعائشة: ما ثَمَنُ الْمِجْنِ؟ قالت: ربعُ دينارٍ^(١).

وفي المسألة أقوالٌ للسلفِ أخرى، وما سبقَ هو الذي عليه فتوى علماءِ البُلدانِ، وهو المشهورُ منها، وَمِنْ السلفِ مَنْ قَدَّرَ النَّصَابَ بِخَمْسَةِ دراهمَ؛ كابنِ جُبَيْرٍ.

وحديثُ ابنِ عمرَ فعلٌ لا يَنْفِي ما عَدَاهُ ولا يُثَبِّتُهُ إلاَّ بِدَلَالَةٍ أُخْرَى غيرِ ظاهِرَةٍ؛ كدلالةِ الأولى، أو دلالةِ المفهومِ، أو بنصٍّ آخرَ.

شرطُ الحرزِ:

وأما الحرزُ: فيشترطُه عامَّةُ الفقهاءِ؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ اسمُ السرقةِ في اللُّغَةِ إلاَّ ممَّا كان في حرزٍ، فالسرقةُ ما أُخِذَ خُفِيَّةً مِنْ مَوْضِعٍ يُؤْمَنُ فِي مِثْلِهِ عَلَى الْمَالِ، والحرزُ أصلٌ في تعريفِ السرقةِ، وما أُخِذَ مِنَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حِرْزِهِ لَا يُسَمَّى سَرَقَةً وَلَا الْفَاعِلُ سَارِقًا؛ وَلِذَا فَإِنَّ مَنْ أَوْثَمَنَ عَلَى مَالٍ فَاخْتَانَهُ لَا يُسَمَّى سَارِقًا؛ كَالضَّيْفِ يَأْخُذُ مَتَاعَ مَضِيْفِهِ، وَأَمِنْ الْمَالِ يَأْخُذُ الْمَالِ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ رَجُلًا فَأَنْزَلَهُ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَوَجَدَ مَتَاعًا لَهُ فَاخْتَانَهُ، فَأَتَى بِهِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: خَلِّ عَنْهُ؛

(١) أخرجه النسائي (٤٩٣٥) (٨٠/٨).

فليس بسارق؛ وإنما هي أمانة اختانها^(١).

حِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ:

والحِرْزُ لا وصف له جامعاً يشمل جميع أنواع المال؛ فحِرْزُ الذهب غير حِرْزِ الدروع والثياب، وحِرْزُ الدروع والسلاح غير حِرْزِ المراكب؛ فكل ما عُدَّ في العُرف حِرْزاً للمال يَحْمِيهِ، فهو حِرْزٌ صحيح يجب توافره.

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾: يُؤْخَذُ مِنْ إطلاقِ السارقِ والسرقةِ عمومُ المالِ المسروقِ، ويدخلُ فيه الثَّمارُ والحبوبُ والعروضُ وغير ذلك؛ ويدلُّ على هذا ويؤكدُه فعلُ عثمان؛ ففيه القطعُ في الثَّمارِ، وهذا الذي عليه جمهورُ العلماءِ، خلافاً لأبي حنيفة.

صفةُ القطعِ في السرقة:

وأما صفةُ القطعِ في السرقة:

فإنه يكونُ لليدِ اليمْنى عندَ عامَّةِ العلماءِ، وقد قرأ ابنُ مسعودٍ، فقال: «فاقطعوا أيْمَانَهُما»^(٢)، وهي قراءةٌ تفسيريةٌ لبيانِ معنى الحُكْمِ، وهي في التلاوةِ في حُكْمِ الشاذِّ.

وهذا الذي عليه عملُ عامَّةِ السلفِ، وبه قضى الخلفاءُ، خلافاً للخوارج الذين يقضونَ بقطعِ اليدِ مِنَ الكتفِ.

وإن تَكَرَّرَتْ مِنَ السَّارِقِ السَّرِقَةُ بعدَ قطعِهِ في الأولى، فقد اختلفَ العلماءُ في العقوبةِ في الثانية:

وأكثرُ العلماءِ: على بقائها حدًّا؛ وهو القطعُ.

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٢٤/١٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٠٨/٨).

ومنهم مَنْ قال: بأنَّ القطعَ مرةً واحدةً، والعقوبةُ بعدَ ذلك تكونُ تعزيرًا؛ وهذا ظاهرُ قولِ عطاءٍ وأبي حنيفة.

واختلفَ قولُ مَنْ قال بالقطعِ بعدَ الثانيةِ فيما يُقَطَّعُ بعدَ السرقةِ الأولى:

فمنهم مَنْ قال: تُقَطَّعُ يَدُ الْيُسْرَى؛ وهذا الذي عليه عملُ الخلفاء؛ كأبي بكرٍ وعمر، ولم يُخالفهم أحدٌ مِنَ الصحابةِ فيما أعلمُ؛ وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وروايةٌ عن أحمد.

ومنهم مَنْ قال: تُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنْ خِلافٍ، فلا يُقَطَّعُ إِلَّا يَدٌ وَرِجْلٌ؛ وهو قولُ الزُّهريِّ وحمَّادٍ، وروايةٌ عن أحمد، قال الزُّهريُّ: «لَمْ يَبْلُغْنَا فِي السِّنَّةِ إِلَّا قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ»^(١).

ولا نصٌّ في المسألة؛ لُنُدْرَةِ وَقُوعِهَا؛ أَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ بعدَ قَطْعِهِ مرةً أو مرَّتينِ وأكثرَ، ويُرجَعُ في ذلك إلى الاجتهادِ بحسَبِ الحالِ والمصلحةِ مِنْ تَعْيِينِ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَأَشَدِّهَا رَدْعًا وَزَجْرًا.

* * *

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

بعدَ ما ذَكَرَ اللَّهُ حَدَّ السَّرْقَةِ، نَبَّهَ عَلَى التَّوْبَةِ وَأَرْشَدَ إِلَيْهَا، مَعْرُضًا بِتَوْبَتِهِ وَغُفْرَانِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُذْنِبِينَ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ:

الأولى: تكفيرُ الذنوبِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ آيَةِ السَّرْقَةِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٧٠) (١٨٧/١٠).

الثانية: التفاضلُ بين إقامة الحدِّ وطلبِ السَّترِ والتوبة، وقد اختلفَ العلماءُ فِيمَنْ أَصَابَ حَدًّا: هل الأفضلُ في حَقِّه السَّترُ على نفسه، والتوبةُ من ذنبه، أو عرضُ نفسه ليقامَ عليه الحدُّ؟

ومِمَّا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ: أَنَّ مَنْ أَصَابَ حَقًّا مِنْ حَقُوقِ الْعِبَادِ فِي مَالٍ أَنَّهُ يَجِبُ إِعَادَتُهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَكْفِي فِي زَوَالِ الْحَقُوقِ، وَكَذَلِكَ فِي الدَّمَاءِ فَيَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ، أَوْ الْإِسْتِحْلَالُ.

وَأَمَّا الْحُدُودُ الَّتِي هِيَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، فَإِنَّ بَلَغَتِ السُّلْطَانُ، وَجِبَ إِقَامَتُهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِسْقَاطُهَا لِتَوْبَةِ الْمَذْنِبِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ يَجِبُ أَنْ يُقَامَ أَوْجَبُهُ اللَّهُ لِحُكْمِهِ فِي صَالِحِ الْعِبَادِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانُ، فَفِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ التَّوْبَةِ وَالْحُدُودِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ: فَضْلُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالدَّخْلِ، وَالْإِقْلَاعِ عَنْهُ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَإِتْبَاعِهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

سَرُّ أَصْحَابِ الذَّنُوبِ:

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ أَوْ أَحَدًا بِعَيْنِهِ أَنْ يُبْدِيَ مَا اسْتَتَرَ مِنْ ذُنُوبِهِ لِيُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ، بَلِ الثَّابِتُ عَكْسُ ذَلِكَ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَالتَّوْبَةِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْمُقَرَّرِ عَلَى نَفْسِهِ بِالذَّنْبِ الَّذِي يُوجِبُ حَدًّا حَتَّى يُعِيدَ عَلَيْهِ، وَفِي مُسْلِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ لَمَّا أَقْرَ بِالزَّوْنِ عَلَى نَفْسِهِ: (وَيْحَكَ؛ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ) ^(١).

وَقَدْ قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: «كُنَّا - أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - نَتَحَدَّثُ لَوْ أَنَّ مَاعِزًا أَوْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَمْ يَجِئَا فِي الرَّابِعَةِ، لَمْ يَطْلُبْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ رَوَاهُ الْحَاكِمُ ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٣/١٣٢١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٨٥/٤).

وفي الحديث قال ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آَنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتِزِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ)؛ رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً^(١)، والحاكم عن ابن عمر^(٢).

وقد جاء في «المسند»، وعند أبي داود والنسائي؛ من حديث يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ فِي مَا عَزِرَ لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّابِعَةِ يُرِيدُ الْحَدَّ، فَلَمَّا رُجِمَ وَوَجَدَ مَسَّ الْحَجَارَةِ، جَزَعٌ وَخَرَجَ يَسْتَدُّ، قَالَ: (وَاللَّهِ يَا هَزَالُ، لَوْ كُنْتُ سَتَرْتُهُ بِثَوْبِيكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ)^(٣)؛ وهذا محمولٌ على أَنَّ هَزَالَ لَا يَسُ مِنْ السُّلْطَانِ، وفي مثلِ حالِ ماعزٍ: مَقْبَلٌ تَائِبٌ، لَا مُسْتَكْبِرٌ مُفْسِدٌ مُعَانِدٌ.

وقد تَوَاتَرَتِ الْأَدْلَةُ عَلَى فَضْلِ السَّتْرِ، وَسَتْرِ الْمُخْطِئِينَ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»: (مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)^(٤)، وقد تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ فِي السَّتْرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ.

وقد جَعَلَ اللَّهُ مَكْفُرَاتِ الذُّنُوبِ التَّوْبَةَ وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْحُدُودَ مَكْفُرَاتٍ، لَا تَزْهِيْدًا فِي التَّوْبَةِ وَالسَّتْرِ؛ وَلَكِنْ جَبْرًا لِنَفْسٍ مَنْ أَصَابَ حَدًّا حِينَمَا تَقُومُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَيَبْلُغُ السُّلْطَانُ؛ أَنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ عَذَابَيْنِ.

وبفضلِ سَتْرِ النَّفْسِ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ جَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٢) (٨٢٥/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٤٤/٤) و(٣٨٣/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٠) (٢١٦/٥)، وأبو داود (٤٣٧٧) (١٣٤/٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٣٤) (٤٦١/٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) (٢٠٧٤/٤).

العملُ الصالحُ بعد التوبة:

وَذَكَرَ اللَّهُ الْإِصْلَاحَ بَعْدَ التَّوْبَةِ: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾؛
لأنَّ تركَ الذَّنْبِ المجرَّدَ لا يعني التَّوْبَةَ منه، فقد يتركُ السَّارِقُ السَّرِقَةَ
لِغِنَاهُ، ويتركُ الزَّانِي الزَّنى لِعَجْزِهِ وَكِبَرِهِ، ويتركُ الفَاسِقُ شَرَبَ الخمرِ
لمرضِهِ أو عجزِهِ عن قيمَتِهِ؛ فهذا التَّركُ لا يَكْفُرُ الذَّنْبَ، وعلامةُ التَّوْبَةِ
الصَّادِقَةِ: تركُ المعصيةِ وفعلُ الطَّاعةِ، ومن علامة قَبُولِهَا: الإتيانُ
بِالْحَسَنَةِ بَعْدَ السَّيِّئَةِ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:
١١٤]، وقال ﷺ: (وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا)^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿سَكَتُوا لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ
فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا
وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾
[المائدة: ٤٢].

في الآية: وصفٌ لليهود، وبيانٌ لسببِ ضلالِهِم في تحريفِ كلامِ الله
وتبديلِ شَرْعِهِ، وهو ميلُهُم إلى الدُّنيا، والأكلُ بِدِينِ الله ثَمَنًا قَلِيلًا، وفي
الآية: تحريمُ المالِ الذي يأخُذُهُ العالِمُ على فُتْيَا الباطلِ وقولِهِ، أو سكوتِهِ
عن الحقِّ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾؛ يعني: أَنَّهُمْ سَكَتُوا عن
الحقِّ وأَكَلُوا بسكوتِهِم مَالًا، فَسَمَاءُ الله سُحْتًا، وتقدَّمَ في البقرة عند قولِهِ
تعالى: ﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْمُكَّارِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [البقرة:
١٨٨]: أَنَّ المَالَ الذي يأخُذُهُ الحاكمُ والعالِمُ لقولِ الباطلِ أو السكوتِ
عنه أَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الرِّبَا.

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٥٤) (١٥٣/٥)، والترمذي (١٩٨٧) (٣٥٥/٤).

أخذ العالم للمال:

وربما يظنُّ العالمُ أنَّ أخذه للمال لا يحرمُ إلا إن كان لأجل قولِ الباطل؛ وهذا خطأ؛ فالمالُ يحرمُ حتى لو كان لل سكوتٍ عن قولِ الحقِّ؛ فالسكوتُ عن الشرِّ عندَ ظهورِهِ مِنَ العالمِ كتشريعِهِ، فإنَّ أخذَ مالا ليسكتَ، كان ماله أشدَّ عليه من أكلِ الربا؛ لأنَّ المرابيَّ يأكلُ الدنيا بالدُّنيا، والعالمُ يأكلُ الدنيا بالدينِ، ثُمَّ هو بيعٌ لحقِّ الله، وأمَّا الربا، فبيعٌ لحقِّ المخلوقِ.

العدلُ بين الكفار:

وفي هذه الآية: أنَّ الحاكمَ يقضي بين أهلِ المللِ من أهلِ الكتابِ وغيرِهِم فيما يقعُ بينهم كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، واختلفَ العلماءُ في وجوبِ حُكْمِ الحاكمِ عليهم: هل يجبُ عليه وإن لم يترافعوا إليه، أو يجبُ عليه عندَ الترافعِ؟

فجعلَ مالكُ الأمرَ إلى الحاكمِ؛ فهو مخيرٌ بينَ الحُكْمِ والتركِ إن ترافعوا إلى إمامِ المسلمين؛ أخذًا بظاهرِ قوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾.

وأوجبَ الحُكْمَ عليهم إن جاؤوا: أبو حنيفةٌ والشافعيُّ في قول، وجعلوا التخييرَ منسوخًا في قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾.

ومن الفقهاء: مَنْ أوجبَ الحُكْمَ عليهم بكلِّ حالٍ ولو لم يترافعوا إلى المسلمين.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

كان القصاصُ في بني إسرائيل، وظاهرُ الآية: أن شرعَ مَنْ قَبْلَنَا شرعٌ لنا ما لم يثبتْ خلافُه في شرعنا؛ وبهذا يقولُ جمهورُ العلماء، وذلك ظاهرٌ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّحِيمُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]، فجعلَ اللهُ الحقَّ الذي فيها حُكْمًا إنْ دَلَّتْ على صِحِّهِ الشريعةُ، وأمَّا الأخذُ منها مباشرةً، فمنهْي عنه؛ لأنَّه لا يُعلمُ ما بُدِّلَ ممَّا لم يُبدَّلَ.

عمومُ آيةِ القصاصِ، وحُكمُ شرعِ مَنْ قَبْلَنَا:

وقد أخذَ الصحابةُ بهذه الآية وما بعدها، مع كونها في اليهود؛ لأنَّ الحكمَ من الله واحدٌ، فأثبتَه اللهُ في اليهود، فثبتَ في هذه الأمة ما لم يثبتْ خلافُه، وقد أمرَ اللهُ نبيَّه أنْ يَقْنِديَ بالأنبياءِ مِنْ قَبْلِهِ؛ فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبْهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وأمرَه أنْ يَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وإنْ كانتِ المِلَّةُ التوحيدُ، وهو المُشترَكُ بَيْنَ الأنبياءِ، فإنَّ الاقتداءَ بما بَلَغَ النبي ﷺ مِنَ الاهتداءِ في الأنبياءِ السابقين دليلٌ على العموم؛ ويدلُّ على ذلك ما رواه البخاريُّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سَجَدَ فِي آيَةِ سَجْدَةٍ، فَسَأَلَهُ مُجَاهِدٌ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبْهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:

١٩٩٠! فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

وفيه: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخَذَ بِعَمومِهَا حَتَّى فِي سَجُودِ الْآيَةِ، وَفَهَمَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ احْتَجَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]^(٢)، مَعَ أَنَّ الْخِطَابَ كَانَ لِمُوسَى.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَضَائِهِ فِي سِنِّ الرَّبِيعِ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ)^(٣)، وَلَمْ يُذَكِّرْ قِصَاصُ السَّنِّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ الْحُكْمَ مِنْهَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي عَمُومِ الْقُرْآنِ مَا يُؤَكِّدُ الْأَخْذَ بِالْقِصَاصِ فِي الْجَرَاحَاتِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْحُرْمَةُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾.

وَأَمَّا كَوْنُ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ نَاسِخَةً لِغَيْرِهَا، فَذَلِكَ فِي الْأَخْذِ وَالِاتِّبَاعِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَتَبُّعُ الْحَقِّ مِنْ رِسَالَةِ غَيْرِ مُحَمَّدٍ وَلَا مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ وَسُنَّتِهِ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِي الدِّينِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ وَحْيِ اللَّهِ الْمَنْزَلِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا لَا يَعْنِي تَتَبُّعُ كُتُبِهِمْ وَالتَّدْيِينَ بِهَا؛ وَإِنَّمَا مَا ثَبَتَ عِنْدَنَا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ فِي الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ فِي وَحْيِنَا.

وَمَا زَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَسْتَدِلُّونَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بِمَا ثَبَتَ فِي الْوَحْيِ عَنِ السَّابِقِينَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: اسْتِدْلَالُ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٠٧) (١٢٤/٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧) (١٢٢/١)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٤) (٤٧٧/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٠٣) (١٨٦/٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٥) (١٣٠٢/٣).

بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ﴾ [يوسف: ٦٦]، واحتجاج الحنابلة: بجواز أن تكون المنفعة مهراً من قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنًا حَبِيبًا﴾ [القصص: ٢٧]، ومن ذلك: احتجاج مالك بفضل الكُفَشِ على غيره في الأُضْحِيَّة؛ لأنَّ الله قَدَّى ولدَ إبراهيم بكُفَشٍ، ومن ذلك: استدلال الجمهور على الجعالة بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وقد قَضَى ابنُ عَبَّاسٍ على امرأةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَذْبَحَ وَلَدَهَا بكُفَشٍ؛ أَخْذاً مِنْ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ^(١).

وكثيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعاً لَنَا مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى الْاِخْتِلَافِ بِهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَعْتَرِلَةِ.

تساوي أعضاء الجنسين في القصاص:

وفي هذه الآية ذَكَرَ اللهُ تَسَاوِيَ أَعْضَاءِ بَنِي آدَمَ فِي الْقِصَاصِ، وَظَاهَرُ الْآيَةِ: أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَعْضَاءِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالْعَاقِلِ وَالْمَجْنُونِ، وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه^(٢).

تساوي دماء الأحرار من الجنسين:

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَسَاوِيِ دِمَاءِ الْأَحْرَارِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ أَعْيَانِ الْأَحْرَارِ ذُكُوراً وَإِنَاثاً، وَيُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ دَمُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٩٠٦) (٤٦٠/٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠١٢) (٢١٥/٢)، وأبو داود (٢٧٥١) (٨٠/٣)، وابن ماجه (٢٦٨٥) (٨٩٥/٢).

الوالد في ولده، على قول جمهور الفقهاء؛ وذلك للحديث: (لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)^(١)، ولحديث: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)^(٢)، والأول أصرح، وبه يقول فقهاء الحجاز.

وروي عن علي: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُقَادُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى يَدْفَعَ أَوْلِيَاؤُهَا نَصَفَ الدِّيَةِ لِأَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ فَيُقْتَلَ بِهَا^(٣)، وحكي رواية عن أحمد، وهو ضعيف، وتقدم تقرير أن الدية ليست قيمة للنفس ذاتها، فهي ميتة؛ وإنما هو جبر لأهل القتل مما فقدوه، وتأديب للقاتل؛ فالخصومة بين الرجال تكثر وتظهر مقاصدها، وأمّا بين الرجال والنساء فضيفة؛ لأن الأصل عدم الالتقاء والمعاملة إلا في المحارم إلا للحاجة لغيرهم؛ ولهذا لا يتصور قتل الرجل للمرأة الأجنبية عنه عمداً عند استقامة شرائع الإسلام الأخرى؛ كتحریم الخلوة والاختلاط، وأمّا المرأة القريبة، فقتل القربات نادر، وفي الرجال لقرباتهم من النساء أندر؛ ولهذا جاء الشديّد والتقييد في قوله: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأمّا في قتل العمد، فيقاد الجنسان بعضهما ببعض، وقد اقتصر النبي ﷺ من رجل يهودي رضى رأس امرأة بحجارة، وفعل ذلك قصاصاً لا تعزيراً؛ كما في «الصحيحين»^(٤).

وقد صح عن عمر أنه قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة قتلوها عمداً^(٥).

وبه قضى الخلفاء من بعده، وقول علي في استحقاق نصف الدية، لا في إسقاط الحق بالقود.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٠) (١٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٢) (٢٠٤/٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢) (٧٦٩/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤٨٣) (٤١٠/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٣) (١٢١/٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٣٠٠/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤٧٩) (٤١٠/٥).

وقد تقدّم في سورة البقرة الكلام على إقامة الحدود في الحرب، وبين الأحرار والعبيد.

وقوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ الآية: فيه تحريم البغي بالعقوبة فوق المثل؛ فذلك من عمل الجاهليّة، فيجعلون دم أقوام فوق أقوام، وقبائل فوق قبائل.

القصاص في الجروح:

وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ دليل على وجوب القصاص في الجراحات في أجزاء الأعضاء ممّا يمكن تنفيذ القصاص فيه من غير أن يتعدّى القصاص إلى موضع زائد عن مُماتلة الجرح المُقتصّ له، وغالبًا ما تكون القدرة على الاستيفاء بالمماتلة بما له مفصل من الجسم؛ ولذا يُجمع العلماء على القصاص على العضو الذي له مفصل يُقطع به كالكفّ والقَدَم والإصبع والسّاق ونحو هذا، ويختلف العلماء في غير المفصل؛ خوف أن يسري أثر القصاص إلى غير محلّ الجناية، وهذا سبب تعدّد أقوالهم في القصاص في بعض الأعضاء:

فيمنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم القصاص في جميع العظام، واستثنى بعضهم السنّ، والعلة التي لأجلها منعوا القصاص في بعض أجزاء الجسم قد تنتفي في زمن يُتقن فيه الأطباء الجراحة، وقد يكون عند الأطباء اليوم من الإتقان في القصاص في العظام أعظم من إتقان الأطباء السابقين في المفاصل التي يُجمع العلماء على القصاص فيها، وعلى هذا؛ فما أمكن القصاص فيه في كلّ عضو أو بعض عضو مع أمن استيلاء الجناية إلى غير المحلّ، فيجب القصاص فيه، وهو الذي ينبغي ألاّ يحكى فيه خلاف؛ لانتفاء العلة التي لأجلها منع الفقهاء من القصاص في بعض مواضع البدن، ثمّ القصاص هو امتثال القرآن والمساواة في العقوبة، وبه تمام الإنصاف والعدل.

ويكون القصاصُ بعدَ اندمالِ جراحةِ المجنيِّ عليه؛ حتى يؤمنَ من انتشارها إلى غيرِ المحلِّ، ويؤمنَ على حياته؛ فقد يموتُ من جراحته قبلَ اندمالها، وفي «المسند» أنَّ النبي ﷺ قال لِمَن استعجلَ القصاصَ: (لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ) ^(١).

ومن مات من القصاصِ، فلا ديةٌ على المُقتَصِّ فيه عندَ جمهورِ العلماءِ خلافاً لأبي حنيفة.

التكفير بالحدود، والأجر بالعفو:

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾؛ يعني: مَنْ تصدَّقَ بحقه في القصاصِ، فهو كفارةٌ للجاني، وفيه أجرٌ للمجنيِّ عليه، فسمَّاهُ اللهُ صدقةً؛ وفي هذا دليلٌ على أنَّ الحدودَ كفارةٌ لأصحابها؛ فقد جعلَ اللهُ مجردَ إسقاطِ صاحبِ الحقِّ حقه في القصاصِ كفارةً للجاني، وظاهره: أنَّ مَنْ لم يُسقطْ عن الجاني حقه، فلا يُكفِّرُ عنه إلا بإقامة الحدِّ، وقد قال ابنُ عباسٍ: «كفارةٌ للجراحِ، وأجرُ الذي أُصيبَ على الله» ^(٢).

ومن عَفِيَ عنه، سقطَ إثمُ الفعلِ عنه، وإنْ لم يَتُبْ منه، فيأثمُ على مقدارِ ما بقيَ من عملٍ قلبه؛ كحُبِّ الجنابةِ والفرجِ بها؛ فعملُ القلبِ باقٍ، وعملُ الجوارحِ مغفورٌ بالعفو.

وفي الآية: حثٌّ على العفوِ عمنَ ظهرَ ندمه، وزالَ دافعُ بغيه، وظهرَ انتفاعُهُ وانتفاعُ غيره بالعفوِ عنه، وأمَّا مَنْ لم يظهرَ ندمه وكان مُعاندًا لم يظهرَ صلاحُه، فأخذُه بجنائيه أفضلُ.

* * *

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٧٥).

(١) أخرجه أحمد (٧٠٣٤) (٢/ ٢١٧).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

في الآية: ذِكْرُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُهُ مُطْلَقًا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَجَاءَ فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ مَقِيدًا بِالْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ، وَجَاءَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وَأَيُّهُ الْبَابُ فِي اسْتِهْزَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْأَذَانِ وَسُخْرِيَّتِهِمْ مِنْهُ، وَمَنْ تَأَذَّى مِنَ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يُحِبِّهِ لِذَاتِهِ، فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذُّبَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى^(١)).

مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ وَفَضْلُهُ:

وَفِي الْآيَةِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ وَفَضْلُهُ، وَهُوَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ، فَيُؤَدَّنُ فِيهِمْ مَنْ يُسْمِعُهُمْ جَمِيعًا، فَإِنْ تَوَسَّعَتِ الْبَلَدُ، تَعَدَّدَ الْمُؤَدِّنُونَ، وَيُشْرَعُ حَتَّى لِلْمَسَافِرِينَ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: لِمَالِكِ بْنِ حُوَيْرِثٍ: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ)^(٢)، وَيُشْرَعُ لِلْمُنْفَرِدِ فِي حَضَرٍ أَوْ فِي سَفَرٍ أَنْ يُؤَدِّنَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي حَضَرٍ فَاتَّهَ الْجَمَاعَةُ أَوْ سَقَطَتْ عَنْهُ، أَسْمَعَ نَفْسَهُ وَمَنْ حَوْلَهُ، وَلَا يَخْرُجُ عَلَى سَطْحِ بَيْتِهِ؛ حَتَّى لَا يُزَاحِمَ الْمُؤَدِّنَ الرَّاتِبَ، وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، رَفَعَ صَوْتَهُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْمِصْرِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨) (١٢٥/١)، ومسلم (٣٨٩) (٢٩١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨) (١٢٨/١)، ومسلم (٦٧٤) (٤٦٥/١).

وقال بأن الأذان بالنسبة للجماعة فرض كفاية: جماعة من الفقهاء؛ كأحمد وغيره، والجمهور على سنيته، وأما المنفرد فهو سنة له باتفاق الأئمة الأربعة، ولأحمد رواية بالوجوب، والأصح أنه سنة؛ لأن الأذان ذكر شرعه الله للإعلام بالصلاة؛ كما هو ظاهر الآية: ﴿إِلَى الصَّلَاةِ﴾، وكما هو في دلالة ألفاظه، وفي موضع رفعه على سطح المسجد، فإذا انتفت العلة، فلا يقال بوجوبه.

وأما في صلاة الجمعة، فالأذان الثاني واجب على الكفاية، ويأتي الكلام على ذلك في سورة الجمعة إن شاء الله.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيزِيدَنَّ كَيْدًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُفَيْنَا وَكُفِّرْنَا وَآلَقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ كُلَّمَا أَوْفَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسِعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

في هذه الآية: بيان أن الشريعة لا تتشوف إلى القتال لذاته؛ وإنما ما تحقق به مصلحة راجحة؛ فالله ذكر عن يهود ﴿كُلَّمَا أَوْفَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾، فأظهر منته بؤاد القتال؛ لأن من عادة يهود شغل المسلمين بالقتال، والتحريض بينهم وبين خصومهم ليقتتلوا فيشغلوا عنهم، وأن اليهود إن شعروا بقوة برزوا للقتال، وإن شعروا بضعف حرسوا، ومن حكمة النبي ﷺ أن لم يكن يتشوف للقتال لذاته، ما لم تحقق منه غايته، وهو غلو كلمة الله، واحتمال الانتصار وغلته.

* * *

﴿قَالَ نَعَالِيَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) وَكُلُوا وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِرُؤُسِهِ تُمُوتُونَ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٨].

تقدّم الكلام على أصل حلّ الطعام والشراب واللباس وجميع الطيبات، في مواضع كثيرة من سورة البقرة وغيرها.

قد ذكر الله الطيبات ونهى عن تحريمها، ثمّ نهى عن الاعتداء على المحرّمات، وفي ذلك: إشارة إلى أنّ من ضيق على نفسه الحلال، فإنّه يدفع نفسه إلى الحرام، وإنّما جعل الله الحلال سعة؛ ليكون كفاية وغنية للإنسان عن الحرام، ولا يكاد يقع مسلم في حرام إلا بسبب تركه الحلال البديل له عنه، وتضييقه على نفسه فيه؛ سواء في مطعم أو منكح أو ملبس؛ لأنّ النفس تريد إشباع نهمها وشهوتها وقد جعل الله في الحلال لها كفاية، والعُدوان في الآية هو الوقوع في الحرام.

وقد نزلت هذه الآية في بعض أصحاب النبي ﷺ؛ كما جاء عن أنس أنّ نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواجه عن عملِه في السر؛ فقال بعضهم: لا أتزوِّج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنّي أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوِّج النساء؛ فمن رغب عن سنّتي، فليس مِنّي)؛ رواه الشيخان عن أنس^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) (٢/٧)، ومسلم (١٤٠١) (٢/١٠٢٠).

التشريع من دون الله:

وتحريم الحلالِ كتَحليلِ الحرامِ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذلكَ تشريعاً لِنَفْسِهِ أو للناسِ، فذلكَ كُفْرٌ، وإنَّما لم يَقَعْ ذلكَ في الصحابةِ في هذه النازلةِ؛ لأنَّهم لم يَفْعَلُوا ذلكَ تشريعاً؛ وإنَّما فَعَلُوهُ تَرْهُدًا؛ للتَفَرُّغِ لِمَا يَرَوْنَهُ أَعْظَمَ تَعَبُّدًا لله، فهم امتنعوا عنه الله، وحرَّموه على أَنْفُسِهِمْ لله لا لغيره، فلم يُصِيبُوا الحقَّ في ذلك.

وَمَنْ يَمْتَنِعُ عن الحلالِ أو يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ الحلالِ لمصلحةٍ دنيويَّةٍ؛ كالطبيبِ في حِمْيَتِهِ للمريضِ، أو ظلمًا كَمَنْ يَمْنَعُ غَيْرَهُ فَضْلَ المَاءِ وَالكَأَلِ -: فليس هذا مِنْ تحريمِ الحلالِ، وتشريع ذلك.

ومِثْلُ ذلكَ مَنْ يَأْذُنُ لغيره بالحرامِ؛ فيسقي الخمرَ، ويضعُ فراشًا وحصيرًا للقمارِ، فهذا إِذْنٌ بفعلِ الحرامِ، لا تحليلٌ له؛ لأنَّ الأفرادَ لا يُتَصَوَّرُ منهم غيرُ الفعلِ وتسويغِهِ، لا تشريعِهِ، ما لم يُحِلُّوه بنصٍّ منهم أو قرينة.

وَأَمَّا الْحُكُومُ الَّذِينَ يَشْرَعُونَ القوانينَ للناسِ، فيكْتُبُونَ فيها تحليلَ الحرامِ، وتحريمَ الحلالِ، فذلكَ كُفْرٌ لا يجوزُ الخلافُ فيه، وقد تقدَّم الكلامُ في هذا في أوائلِ سورةِ النساءِ عندَ قولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢٢].

حكمُ تحريمِ الحلالِ وكفارتُهُ:

وقد ذَكَرَ اللهُ هذه الآيةَ قَبْلَ ذِكْرِهِ لِكُفَّارَةِ الْإِيمَانِ؛ إشارةً إلى فِعْلِ الصحابةِ، وأنَّه يَمِينٌ؛ حيثُ حرَّمُوا على أَنْفُسِهِمُ اللَّحْمَ وَالنِّكَاحَ وَالنَّوْمَ على الْفُرْشِ.

وقد اختلف العلماء في اليمين التي يحرم بها الحالف على نفسه مطعمًا وملبسًا ومسكنًا: هل تحرم فعل المحلوف عليه، وتجب عليه بها الكفارة عند الحنث، أو لا؟ على قولين:

الأول: أنها لا تحرم الحلال، كما أنها لا تحل الحرام، ولا يجب فيها كفارة، ورؤي هذا عن ابن جبير، وبه قال الشافعي، واستثنى تحريم النساء؛ وذلك لظاهر الآية، وأن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة الذين حلفوا على تحريم الحلال على أنفسهم بالكفارة.

الثاني: أن اليمين تحرم الحلال كما أنها توجب، لكنها لا تحل الحرام؛ لأن الحرام يجب فيه الترك، والحلال لا يجب فيه الفعل ولا الترك؛ وإنما استوت أطرافه فعلاً وتركاً، فاليمين أكدت أحد الطرفين، وكلاهما في الشريعة جائز الفعل والترك، وتحريم الحلال ليس تشريعاً عاماً؛ وإنما خاصٌ دلّ الدليل عليه وأنه يكون تحريماً، كما في سورة التحريم؛ وهذا قول أحمد.

وعدم أمر النبي ﷺ بالكفارة للصحابة الذين حرّموا على أنفسهم اللحم والنكاح والنوم: فيه نظر؛ فإن الآية نزلت فيهم، وعقّبها الله بعد ذلك ببيان كفارة اليمين، والحكم متعلق بهم ومن شابههم، ثم إنه لا فرق بين تحريم الحلال في النكاح وفي الطعام وغيره، ولما حرّم النبي ﷺ على نفسه، أنزل عليه قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغْ مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ فِعْلَهُ أَتَمَنَّاكُمْ﴾ [التحريم: ٢]؛ يعني بذلك الكفارة.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقد تقدّم في سورة البقرة عند قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [٢٢٥] الكلام على لغو اليمين ومعناه، وتفسير السلف، وخلاف العلماء في حده، وما تجب فيه الكفارة؛ فليُنظر.

انعقاد القلب في اليمين، وحكم الغموس:

وهو له تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ هو كقوله تعالى في البقرة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٢٢٥]، وكسب الشيء: قصده وعزمه عليه، وقد فسّر مجاهد والحسن عقد اليمين بتعمدها^(١)، فالقلب يفعل الشيء عن عزم وقصد، بخلاف اللسان والجوارح، فتفعل سهواً، ولما كان القلب لا يقع منه العمل إلا قصداً، سُمي كسبه عقداً؛ ومن هذا يؤخذ أن الحلف على شيء يظنه كذا، فوقع خلاف ظنه، ومثله اليمين الغموس: أنه لا كفارة عليه؛ لأن القلب لم ينعقد على شيء حتى يحتاج حله، وإنما نزلت اليمين على ما لا يحتاج إلى حل ليفعله أو تركه؛ ولذا قال تعالى في سورة التحريم: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [٢]؛ ولذا يذهب جمهور العلماء: إلى عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس واليمين التي يحلفها الإنسان لشيء يظنه كذا، والواقع

خلافه، فتلك أخبارٌ كاذبةٌ، وكفَّارتهُ: التوبةُ والاستغفارُ، وهذا قولُ الجمهورِ.

خلافًا للشافعي؛ وكأنَّ الشافعيَّ نظرَ إلى القلبِ، ولم ينظرَ إلى الظاهرِ.

والصوابُ: أن لا كفَّارةَ فيها؛ وذلك لقوله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهِ فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ)؛ رواه الشيخان^(١).

وقد تقدَّم الكلامُ على اليمينِ الغموسِ في سورةِ آلِ عمران، عند قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

الْأَيْمَانُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ:

واليمينُ التي تجبُ فيها الكفَّارةُ هي: ما انعقدَ القلبُ فيها بقسمٍ على فعلٍ شيءٍ أو تركه، وهذا ظاهرُ الآية؛ لأنَّ القلوبَ تنعقدُ على فعلٍ أو تركٍ، فالقلبُ يعقدُ، والكفَّارةُ تحلُّ عقده، ثمَّ إنَّ اليمينَ سُمِّيتْ يمينًا؛ لأنَّ العربَ تُمَدُّ أَيْمَانُهَا عندَ عهودِها وموائيقِها بعضها مع بعضٍ، وعندَ قَسَمِهَا ويمينِهَا لغيرِها بفعلٍ أو تركٍ، ثمَّ غلبَ ذلك على اللفظِ؛ لأنَّ مجردَ المصافحةِ تقعُ على غيرِ العهدِ؛ كالسلامٍ ونحوه.

الحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَحَكْمُ الْحَلْفِ بِالْصِفَاتِ:

وقد نهى النبي ﷺ عن الحلفِ بغيرِ اللَّهِ، ولو كان معظَّمًا مَجَلًّا؛ كالنبيِّ والكعبةِ والوليِّ والأبوينِ والرَّجَمِ ونحوها، ولا خلافَ عندَ العلماءِ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦) (٣/١١٠)، ومسلم (١٣٨) (١/١٢٢).

في جواز الحلف بأسماء الله جميعاً، وفي الحلف بصفاتِه خلافاً:
وعامةُ العلماء: على جواز ذلك؛ نصَّ عليه مالك؛ كما في
«المُدَوَّنَةُ»، والشافعي؛ نقله عنه البيهقي، ومثلهم أحمد، وحكى ابن هُبَيْرَةَ
الإجماع على انعقاد اليمين بالصفات.

واستثنى أبو حنيفة عِلْمَ الله وَحَقَّ الله، فلم يَرَهُ يميناً^(١).
ومن قالوا بالجواز اختلفوا:

فمنهم: مَنْ أُلْطِقَ الجوازَ بكلِّ صفةٍ؛ فلم يَسْتثنُوا منها شيئاً؛ وهم
الأكثر.

ومنهم: مَنْ قَيَّدَهُ بالصفاتِ الدالَّةِ على الذَّاتِ كالوجه؛ لقوله تعالى:
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقالوا: إِنَّ ما لا يَدُلُّ على
الذَّاتِ، لا يُحْلَفُ به؛ كاليدِ والقَدَمِ والسَّاقِ وغيرها مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ.
والصحيح: جوازُ اليمينِ بجميعِ الصِّفَاتِ، وتنعقدُ اليمينُ بها كما
تتعقدُ بالأسماء؛ فلو أَقْسَمَ بِعِزَّةِ الله وَوَجْهِهِ وَيَدِهِ، جاز وانعقدتِ اليمينُ؛
فقد دَلَّ الدليلُ على جوازِ الاستعاذةِ بالصفة؛ كما في الحديثِ الذي يرويه
جابرُ بنُ عبدِ الله مرفوعاً: (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ)^(٢)، وفي الآخر: (أَعُوذُ
بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ)^(٣)، وفي غيره: (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ)^(٤)،
والاستعاذةُ أظهرُ في التعظيمِ والعبادةِ مِنَ الْقَسَمِ.

وقد دَلَّ الدليلُ على جوازِ الْقَسَمِ بالصفة؛ كما في حديثِ أنسِ بنِ
مالك، عن النبي ﷺ، في الذي يُغَمَسُ في الجنة، فيُقالُ له: هَلْ رَأَيْتَ

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٣٥/١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٨) (٥٦/٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٢٠٨٠/٤)، و(٢٧٠٩) (٢٠٨١/٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦) (٣٥٢/١).

بُؤْسًا قُطُّ؟ يَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ^(١).

وفي الصحيح: قَوْلُ أُيُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَلَىٰ وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»^(٢).

وقد جاء عن غير واحدٍ من الصحابة القَسَمُ بِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، منهم أَبُو مَسْعُودٍ؛ فَقَدْ دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَى حُذَيْفَةَ، فَقَالَ لَهُ: «اعْهَدْ إِلَيَّ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَعِزَّةُ رَبِّي، قَالَ: فَأَعْلَمْ أَنَّ الضَّلَالَةَ حَقٌّ الضَّلَالَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ»^(٣).

وقد روى البيهقي، عن أَبِي عِيَاضٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَسَمِعَ اللَّهُ ﷻ، لَا يَحِلُّ يَبِيعُهَا وَلَا ابْتِيعَها»^(٤).

الحلف بالقرآن:

وقد أجاز بعضُ الصحابة الحلفَ بالقرآنِ وسورةٍ مِنَ القرآنِ؛ كما جاء عن ابنِ مسعودٍ، وَلَا يُعْلَمُ مَنْ خَالَفه.

وقد ضَعَّفَ بعضُ العلماءِ - كابنِ رُشْدٍ وغيره - مَنَعَ الحلفِ بِصِفَاتِ اللَّهِ، وما جاء عن ابنِ مسعودٍ مِنْ مَنَعِهِ الحلفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَصَحُّ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْهُ؛ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِحَلْفِ الشَّيْطَانِ؛ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ: وَعِزَّةُ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَاللَّهُ رَبُّ الْعِزَّةِ»^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩) (٦٤/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢/١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢/١٠).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥١/٤).

فَعَوْنٌ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمَسْعُودِيُّ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ.

الفاظُ الإلزامِ والتأكيدِ:

وقد ذَكَرَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْيَمِينَ وَأَطْلَقَهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ لَا يُنْفَعُكُمْ﴾، وَهُوَ لِه: ﴿عَقْدُكُمْ الْأَيْمَنُ﴾، وَهُوَ لِه: ﴿كَثْرَةُ أَيْمَنِكُمْ﴾، وَهُوَ لِه: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا أُكْذِبَتْ بِهِ مِنْ اسْمٍ وَصِفَةٍ؛ وَلِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَيْسَتْ بِصَبِيغٍ قَسَمٍ وَلَا حَلْفٍ، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ لِلْإِلْزَامِ؛ كَقَوْلِهِمْ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا، لَا أَفْعَلَنَّ كَذَا، وَقَوْلِهِمْ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا أَوْ تَرَكْتُ كَذَا، فَعَلَيَّ كَذَا وَكَذَا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا يَمِينًا تَلَزُمُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ؛ كَمَا لِكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا نَذْرًا لَا يَمِينًا؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ، يَجِبُ عَلَى النَّاذِرِ الْإِلْزَامُ بِمَا نَذَرَ، وَلَا يَجِبُ فِيهَا كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِيَمِينٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ تَسْمِيَتُهَا يَمِينًا؛ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ تَحْرُمْ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١]، ثُمَّ قَالَ: ﴿قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ فِتْلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٢]، فَسَمَّى التَّحْرِيمَ يَمِينًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«السُّنَنِ»، عَنْهُ ﷺ؛ قَالَ: (لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)^(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾:

وَقْتُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ:

تَعْجِيلُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ جَائِزٌ صَحِيحٌ، وَمَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، ثُمَّ كَفَّرَ، جَازَ كَذَلِكَ؛ وَهُوَ قَوْلُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٠٩٨) (٢٤٧/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٠) (٢٣٢/٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٤) (١٠٣/٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٣٥) (٢٦/٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٢٥) (٦٨٦/١).

الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة؛ فقد أوجب الحنث قبل الكفارة، واستثنى الشافعية الصوم؛ لأنه عبادة بدنية لا يجوز تقديمها قبل وقت وجوبها، والصحيح: عدم التفريق بين الصيام والإطعام والكسوة، وقد جاء في الصحيح؛ قال ﷺ: (إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَآتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(١))، وفي البخاري، عن أبي موسى مرفوعاً؛ قال: (لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَآتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي)^(٢).

واختلاف ألفاظ الحديث قرينة على التوسعة، ولو كان الترتيب مقصوداً، لضبطه النقلة على وجه واحد، وقد روى الشيخان الحديث على الوجهين تقديمًا وتأخيرًا؛ لأن الترتيب غير مقصود عندهما. وجمهور الفقهاء القائلين بجواز التقديم والتأخير يفضلون تأخير الكفارة على الحنث.

أحوال كفارة اليمين:

وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾ الآية، هذه كفارة اليمين، فجعلها الله على حالين:

الأولى: التخير؛ وهي الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة.
الثانية: الترتيب؛ وهي من لم يجد الأولى، فيصوم ثلاثة أيام بدلاً عنها، ولا خلاف بين العلماء من السلف والفقهاء من بعدهم على ذلك، وأن الصوم لا يُصار إليه إلا عند العجز عن الإطعام والكسوة وعثي الرقبة.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) (١٢٧/٨)، ومسلم (١٦٥٢) (٣/١٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٣) (٨/١٢٨).

وأما ما جاء عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَّدَ الْيَمِينَ، أَعْتَقَ أَوْ كَسَا، وَإِذَا لَمْ يُوَكِّدْهَا، أَطْعَمَ، وَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا تَأْكِيدُ الْيَمِينَ؟ قَالَ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ مَرَارًا^(١)، فَهَذَا مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ وَالْأَحْظُ لِلْفَقِيرِ وَالْأَنْفَسِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، لَا مِنْ بَابِ التَّرْتِيبِ وَالْإِلْزَامِ.

تلفيقُ كفارة اليمين:

وجمهورُ العلماء: عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِيرُ إِلَى تَقْسِيمِ الْكَفَّارَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَوْعٍ؛ فَبَدَلًا مِنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ، يُطْعَمُ خَمْسَةً، وَيَكْسُو خَمْسَةً، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَقَدْ أَجَازَهُ بِشَرْطٍ، وَالتَّوَشُّعُ فِي الْجَوَازِ يُفْضِي إِلَى مُخَالَفَةِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

وعليه: فَمَنْ قَدَّرَ عَلَى بَعْضِ الطَّعَامِ وَبَعْضِ الْكِسْوَةِ، فَلَهُ الْإِطْعَامُ أَوْ الْكِسْوَةُ عَنْ بَعْضٍ، وَأَمَّا الصَّيَامُ بِمَا يَزِيدُ عَنْ مَقْدَارِ مَا نَقَصَ؛ كَمَنْ وَجَدَ ثُلُثَ الْإِطْعَامِ فِي الْكَفَّارَةِ أَوْ ثُلُثَيْهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ عَدْلَ مَا بَقِيَ، فَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ؛ وَلَمَنْ قَالَ بِهِ بَعْدَهُمْ شُبُهَةٌ؛ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾، وَهُوَ وَاحِدٌ لِبَعْضِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَأَنفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]؛ وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ السَّلَفِ عَامَّةً.

مقدارُ الإطعامِ في كفارة اليمين:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ لَا حَدٌّ لِمَقْدَارِ الطَّعَامِ، وَيَكْفِي فِيهِ الْإِشْبَاعُ لِلنَّاسِ الْأَسْوِيَاءِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا غَيْرُ السَّوِيِّ النَّامِ كَالطِّفْلِ؛ فَإِنَّهُ تُشْبِعُهُ تَمْرَةٌ وَتَمْرَتَانِ؛ وَإِنَّمَا الْمَسْكِينُ السَّوِيُّ، وَمَنْ جَمَعَهُمْ عَلَى مَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَكَلُوا، كَفَّتُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٢٣٤٢) (٨٥/٣).

وَمِنَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ: مَنْ يُقَدَّرُ لِلوَاحِدِ بِمَقْدَارِ كَنْصَفِ الصَّاعِ، وَمِنْهُمْ بِالْمُدِّ، وَهَذَا لَيْسَ حَدًّا تَوْقِيفِيًّا كَحَدِّ مَقْدَارِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ وَإِنَّمَا يَحُدُّونَهُ حَدًّا لِلنَّاسِ تَبَرُّاً بِهِ الذَّمَّةُ، وَيَسُدُّ حَاجَةَ الْفَقِيرِ، وَيَمْنَعُ شَحَّ الْغَنِيِّ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ الْأَقْوَالُ عَنْهُمْ، وَرَبَّمَا عَنِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ؛ حَتَّى نُسِبَ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ وَالتَّابِعِيِّ قَوْلَانِ، وَاخْتِلَافُ هَذِهِ الْمَقَادِيرِ فِي فُتْيَا السَّلَفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْإِشْبَاعَ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْقَوْلُ عَنْهُمْ لاعتباراتٍ مِنْهَا: اخْتِلَافُ نَوْعِ الطَّعَامِ؛ فَيَزِيدُ فِي الرَّدِيِّ حَتَّى لَا يُهْضَمَ الْفَقِيرُ، وَيَنْقُصُ فِي النَّفِيسِ حَتَّى لَا يُغْبَنَ الْحَالِفُ، وَرَبَّمَا كَانَ لِاخْتِلَافِ قُدْرَةِ الْحَالِفِ وَطَاقَتِهِ وَحَالِ النَّاسِ وَزَمَانِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْيَسَارِ وَالْعَجْزِ، وَنَوْعِ الْفَقِيرِ وَمَا يَسُدُّ جُوعَهُ، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ لَجُمْلَةٍ مِنَ الْقِرَائِنِ مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّ السَّلَفَ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُمْ فِي أَنَّ مَنْ أَجْلَسَ عَشْرَةَ فَقَرَاءَ فَأَطْعَمَهُمْ حَتَّى شَبِعُوا وَقَامُوا: أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي جَعْلِ الْعِلَّةِ الْإِشْبَاعَ، لَا الْكَيْلَ الْمَعْلُومَ؛ كَمَا فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ تَغْدِيَةَ الْفُقَرَاءِ وَتَعَشِيَتَهُمْ تُجْزئُ: جَمَاعَةٌ؛ كَعَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَابْنَ سِيرِينَ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُشْبِعُ أَهْلَكَ فَأُشْبِعِ الْمَسَاكِينَ؛ وَإِلَّا فَعَلَى مَا تُطْعِمُ أَهْلَكَ بِقَدْرِهِ»^(١).

ثَانِيًا: تَبَايُنُ الْأَقْوَالِ عَنِ الْفَقِيرِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ غَيْرُ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ؛ وَإِنَّمَا الْإِشْبَاعُ وَسَدُّ الْحَاجَةِ، وَالنَّاسُ يَتَبَايَنُونَ فِي مَقْدَارِ مَا يُشْبِعُهُمْ، وَالْأَطْعَمَةُ تَخْتَلِفُ فِي سَدِّ الْجُوعِ وَكَفَايَةِ الْآكِلِ.

وَلِذَا يُفْتَيُّ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ بِالْإِطْعَامِ عَلَى الْمَائِدَةِ حَتَّى الْإِشْبَاعِ تَارَةً، وَتَارَةً يَقُولُونَ بِالْإِجْزَاءِ بِإِخْرَاجِ الْمُدِّ مَعَ الْإِدَامِ، وَمَرَّةً

يُفْتِي الْحَسَنُ بِالْمُدِّ وَحَدَّهُ، وَيُفْتِي مُجَاهِدٌ تَارَةً بِالصَّاعِ وَتَارَةً بِالْمُدِّ.

ثالثاً: أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يُخَيِّرُ بَيْنَ نَصْفِ الصَّاعِ مِنَ الْجَيِّدِ، وَالصَّاعِ مِمَّا دُونَهُ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ؛ فَقَدْ جَعَلَ مِنَ الْبُرِّ نَصْفَ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ صَاعًا، وَكَابِنِ عَبَّاسٍ: جَعَلَ مِنَ الْجَيِّدِ كَالْحِنْطَةِ مُدًّا، وَمِمَّا دُونَهُ مُدَّيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْمُرُ بِالصَّاعِ لِلوَاجِدِ، وَبِنَصْفِ الصَّاعِ لِلْعَاجِزِ.

وفي هذا: إشارة إلى أَنَّ الشَّبَعَ يَخْتَلِفُ؛ فَأَعْلَاهُ الصَّاعُ، وَأَدْنَاهُ نَصْفُ الصَّاعِ، وَأَعْلَى مَا تَبَرَّأَ بِهِ الذَّمُّ الصَّاعُ، وَأَدْنَاهُ نِصْفُهُ، وَلَوْ كَانَ حَدًّا مَقْدَرًا بِالصَّاعِ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لَمْ يُجْزِئِ النِّصْفُ، وَيُعْتَبَرُ الْعَاجِزُ عَنِ الصَّاعِ وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى النِّصْفِ غَيْرَ وَاجِدٍ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى الصَّوْمِ.

رابعاً: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ فِي بَيَانِ مِقْدَارِ الطَّعَامِ مَعْلُوقَةٌ، وَمِثْلُ الْأَحْكَامِ فِي الطَّعَامِ الْمَنْضَبِطَةِ الْمَقْدَارِ كَيْلًا وَوزنًا: تَرِدُ فِيهَا الْأَحَادِيثُ وَتَتَوَاتَرُ، وَيَنْقُلُهَا الصَّحَابَةُ، وَقَدْ ضُبِطَ مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَهِيَ حَوْلِيَّةٌ، عَلَى خِلَافٍ فِي وَجُوبِهَا، مَعَ وَقُوعِ كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ مِنَ النَّاسِ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، أَوْ أَشْهُبِهِمْ وَشَهْرِهِمْ؛ فَمِقْدَارُ طَعَامِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَحْوَجُ إِلَى الضَّبْطِ وَالْبَيَانِ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ بَيَانُ أَحْكَامِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ بَيَانُ أَحْكَامِ زَكَاةِ الْفِطْرِ صَرِيحًا، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَتْرُكُ بَيَانَ حُكْمٍ أَهَمَّ وَتُبَيَّنُ مَا دُونَهُ إِلَّا وَالتَّرْكَ مَقْصُودٌ لِلتَّوَسُّعِ وَالتَّيْسِيرِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ بِمِقْدَارٍ بَيِّنٍ؛ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

خامساً: أَنَّ اللَّهَ وَصَفَ الْكَفَّارَةَ بِـ﴿إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، وَالْإِطْعَامُ مُضَافٌ إِلَى آكِلِهِ، لَا إِلَى مُطْعِمِهِ؛ فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ إِشْبَاعَهُ.

وَعُلِمَ عَقْلًا وَشَرْعًا: أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِطْعَامِ أَذْنَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ؛ كَتَذْوِيقِ الْحَبَّةِ وَالْقَطْرَةِ، وَهُوَ - وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ طَعَامٌ -، لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى فِي عَرَفِ الْعَرَبِ وَلَا الشَّرْعِ إِطْعَامًا، فَفَرَّقَ بَيْنَ الطَّعَامِ وَبَيْنَ

الإطعام، فعندَ وصفِ الشيءِ بالطعامِ يُطْلَقُ هذا على القليلِ والكثيرِ، ولكنَّ الإطعامَ لا يُطْلَقُ إلا على سدِّ الحاجةِ منه؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قریش: ٤٤].
وتقييدُ المُطْعَمِ بالمسكينِ إشارةٌ إلى جُوعِهِ، وما يَدْفَعُ جُوعَهُ إِلَّا الشَّبْعُ.

ولا خلاف أنَّ الغنيَّ لا يدخُلُ في الآية؛ لأنَّ الأصلَ شَبْعُهُ، ولا الفقيرُ الذي يُوَضَّعُ الطعامُ أمامَهُ وهو شبعانٌ من إطعامِ آخر، فيمُدُّ يدهُ حياءً لِيَأْخُذَ لُقْمَةً وَيَعِجْزَ عن الباقي لِشَبْعِهِ، وهذا المرادُ بالإطعامِ الواردِ في كتابِ اللهِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَفَخْنَا فِي نَفَسِكُمْ أَنَّ نَقْطِعُ الْمَسْكِينِ﴾ [المدثر: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].
وقد اختلفَ الأئمةُ الأربعةُ في ذلك على اختلافِ تلك الأقوالِ عن السلف:

فمنهم مَنْ قال بالإطعامِ بالصاع؛ وهو قولُ أبي حنيفة.
ومنهم مَنْ قال بالمدِّ، وهو قولُ مالكٍ والشافعي، وقيدَهُ مالكٌ بمدِّ المدينة.

ومنهم مَنْ قال: يجبُ مدُّ برٍّ، أو مدِّانٍ من غيره.

حكمُ اعتبارِ العددِ في المساكين:

وقوله تعالى: ﴿عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾:

اختلفَ في العددِ: هل هو لبيانِ حقيقةِ عددِ الفقراءِ، أو هو لبيانِ مقدارِ الإطعامِ الواجبِ؟ والأوَّلُ لازمٌ للثاني، والثاني ليس بلازمٌ للأوَّلِ، فاختلَفَ العلماءُ - بعدَ اتِّفَاقِهِمْ على وجوبِ الكفَّارةِ بمقدارِ إطعامِ عشرةِ مساكينَ - هل يجبُ إطعامُ عشرةِ فقراءَ عددًا، أو يُغْنِي إطعامُ ما دُونَ العشرةِ؛ فيجوزُ إطعامُ الواحدِ والاثنينِ ما يَكْفِيهِمْ لِعَشْرِ وَجَبَاتٍ؟ على قولين:

والأصح: جواز ذلك، وأنَّ العَدَدَ في الآيةِ لبيانِ المقدارِ الذي يَكْفِي، لا لِذَاتِ العددِ؛ فَمَنْ أعطى مسكينًا طعامًا يَكْفِيهِ لوجِبَاتِ عَشْرِ، كان كفارةً ليمينه.

وذهب مالكٌ والشافعيُّ إلى قصدِ تخصيصِ العددِ. ولا خلاف أنَّ مَنْ وجدَ عددَ العَشْرَةِ، فهو أفضلُ من إعطاءِ الواحدِ؛ لسدِّ حاجةِ الأكثرِ وكفايتهم في ذلك اليومِ.

ولا يَرُدُّ على جوازِ إطعامِ الواحدِ طعامَ العَشْرَةِ: كِسْوَةُ الواحدِ كِسْوَةُ العَشْرَةِ؛ لأنَّ اللِّبَاسَ لا يُجْزَى فيه كِسْوَةُ الواحدِ بما يكفي العَشْرَةَ؛ لأنَّ هذا بفضلُ عن حاجتِهِ ويرفعُهُ فوقَ الغِنَى؛ بخلافِ الإطعامِ؛ فإنَّ إطعامَ العَشْرَةِ لا يَكْفِيهِ إِلَّا لبضعةِ أيامٍ، وأمَّا كِسْوَةُ العَشْرَةِ فتَكْفِيهِ بضعَ سنينَ.

الكفارة من متوسط الطعام:

ويُغني من الطعامِ متوسطُهُ، ولا يجوزُ إخراجُ رديئه، ومعرفةُ الوسطِ بحسَبِ حالِ المكفِّر؛ ولذا قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، فوسطُ الطعامِ يَخْتَلِفُ مِنْ رجلٍ إلى آخَرٍ؛ فَمَنْ كان قليلَ ذاتِ اليدِ ويأْكُلُ رديءَ الطعامِ بالنسبةِ لغيره، جاز منه أن يُخرِجَهُ كفارةً له، وقد صحَّ عن ابنِ عباسٍ؛ أَنَّهُ قال: «كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَتَزَلَّتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾»^(١)؛ ليس بأرفعِهِ ولا بأدْنَاهُ.

ويَلَزَمُ أن يكونَ الفقيرُ بالغًا، فلا يُجْزَى إطعامُ طفلٍ تسدُّ حاجتَهُ اللُّقْمَتانِ والثلاثُ، ولا الرضيعُ الذي تُشْبِعُهُ التمرةُ والتمرَتانِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١١٣) (٦٨٢/١).

تكفير اليمين بالكسوة:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾: وَكَسَوْتُهُمْ تَكُونُ مِنْ أَوْسَطِ مَا يَكْتَسِي بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَكْسُو أَهْلَهُ، وَحُكْمُهَا كَحُكْمِ الطَّعَامِ فِي نَوْعِهَا؛ فَكَمَا أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي لَا يَكُونُ قَوْتًا لِبَلَدٍ لَا يُخْرَجُ فِي الْكِفَارَةِ؛ كَالْبُنْدُقِ وَاللُّوزِ وَالزَّيْبِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَا تَتَّخِذُهَا قَوْتًا وَلَا تَطْعَمُهَا تَفْكُهَا الْيَوْمَ، وَكَذَلِكَ اللَّبَاسُ فَلَا يُكْسَى الْفَقِيرُ لِبَاسًا لَا يَلْبَسُهُ أَهْلُ بَلَدِهِ؛ كَمَنْ يُلْبِسُ فَقِيرًا بِنِطَالًا وَهُمْ يَلْبَسُونَ الْقَمِيصَ، وَالْعَكْسُ كَذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ اللَّبَاسِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَجَازَ كُلَّ لِبَاسٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ؛ فَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ الْعِمَامَةَ وَالسَّرَاوِيلَ.

وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ مَا تُجْزَى بِهِ الصَّلَاةُ؛ يَعْنِي مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَهَذَا تَخْتَلَفُ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ أَشْبَهُ وَأَقْرَبُ؛ لِأَنَّ جَعْلَ مَجَرَّدِ إِطْلَاقِ لَفْظِ اللَّبَاسِ عَلَى الشَّيْءِ يُجْزَى الْكَسْوَةُ بِهِ: يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِجْزَاءُ بِمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِطْعَامُ وَلَوْ لَقَمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: يُجْزَى الْخُفَّانِ وَالنَّعَالُ وَالْحِزَامُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّبَاسِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ اللَّبَاسِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ؛ كَالْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَالْبَنْطَالِ وَنَحْوِهِ؛ وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَلِيلٌ مَنْ يُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ فِي تَسْمِيَةِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ.

تكفير اليمين بتحرير الرقبة:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: فَمِنْ السَّلَفِ مَنْ أَجَازَ مُطْلَقَ الرِّقَابِ

مُؤْمِنَةٌ وَكَافِرَةٌ كَأَبِي حَنِيفَةَ، خِلَافًا لَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَاسُوا كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ.

وَيُخْتَلَفُ أَهْلُ الْأَصُولِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَفَقُّ حُكْمًا وَتُخْتَلَفُ سَبَبًا: هَلْ يُحْمَلُ مُطْلَقُهَا عَلَى مُقَيِّدِهَا أَوْ لَا؟ وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الرِّقْبَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وَلَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ عِتْقَ رَقَبَةٍ، سَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَيْنَ اللَّهُ؟)، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: (أَعْتَقُهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)^(١).

وَهَذَا فِي كُلِّ عِتْقٍ رَقَبَةٍ مِنَ الْكُفَّارَاتِ.

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الرِّقْبَةُ سَلِيمَةً مِنَ الْعَيُوبِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ.

تَكْفِيرُ الْيَمِينِ بِالصِّيَامِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى الصِّيَامِ إِلَّا بَعْدَ الْعِزِّ عَنِ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالرَّقَبَةِ، وَيُثْبِتُ الْعِزُّ فِي الطَّعَامِ بِنَقْصِ قُوَّتِهِ إِنْ أَطْعِمَ عَنْ قُوَّةِ عِيَالِهِ، وَكِسْوَتِهِ إِنْ كَسَا عَنْ كِسْوَتِهِمْ، وَمِثْلُهُ مَنْ لَا يَمْلِكُ الطَّعَامَ وَالْكِسَاءَ وَعِتْقَ الرَّقَبَةِ إِلَّا بِدَيْنٍ.

التَّائِبُ فِي صِيَامِ الْكُفَّارَةِ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ التَّائِبِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى فَضْلِهِ؛ لَكُونِهِ أَهْرًا لِلذَّمَّةِ وَأَعْجَلَ لِلْبَرِّ وَالْخَيْرِ:

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَعَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي قَوْلِ لِهَمَّا: إِلَى وَجُوبِ التَّائِبِ؛ وَاحْتِجُّوا بِقِرَاءَةِ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧) (١/٣٨١).

مُتَتَابِعَاتٍ^(١)، وَصَحَّ التَّتَابُعُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَجَعَلَ مُجَاهِدٌ كُلَّ صَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ مُتَتَابِعًا إِلَّا قِضَاءَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِيهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]^(٢).

وَاحْتِجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِوُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢، والمجادلة: ٤].

وَذَهَبَ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِ التَّتَابُعِ: بَعْضُ السَّلَفِ؛ كَعَطَاءٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِحِفْظِ الْأَيْمَانِ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ عُرْضَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَحِفْظًا لِلْعَهْدِ مِنْ أَنْ يَتَسَاهَلَ النَّاسُ فِي نَقْضِهَا؛ فَتَهْوَنَ فِيهِمْ بَيْنَهُمْ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَدْنُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ آيَةٍ صَرِيحَةٍ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا أَصْرَحُ مِنْ آيَةِ الْبَقَرَةِ السَّابِقَةِ وَآيَةِ النَّسَاءِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾، فَكَرِهَهَا قَوْمٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وَشَرِبَهَا قَوْمٌ؛

لقوله: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ حتى نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: فكانوا يدعونها في حين الصلاة، ويشربونها في غير حين الصلاة، حتى نزلت: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، فقال عمر: ضيعة لك! اليوم قرئت بالميسر^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾: تقدم الكلام على الأزلام في أول المائدة في قوله: ﴿وَأَن تَسْتَفْسِحُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [٣]، وتقدم في آل عمران التفريق بين الاستقسام بالأزلام وبين القرعة عند قول الله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

نوع نجاسة الخمر:

وقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، فيه إشارة إلى أن نجاسة الخمر في معناها، وهو العمل، لا في عينها؛ ولذا قال: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، والله يطبق الرُّجْسَ على ما خُبِتْ معناه وعمله، لا على ما نجست عينه؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ونحوه قوله: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَعَصَيْتُمْ﴾ [الأعراف: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿سَيَخْلُقُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥].

ولم يدل دليل على تحريم مماسة الكافر والمُنَافِقِ مع تسمية الله له رِجْسًا، وإنما أراد أفعالهم؛ ولذا يقول تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم

(١) «تفسير الطبري» (٦٨١/٨).

مَرَضٌ فَرَّادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ» [التوبة: ١٢٥]؛ يعني: خَبْنًا وشرًّا إلى خَبْنِهِمْ وشرِّهِمْ، قد بَيَّنَّ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ رَفْعَ الرِّجْسِ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِهِ، ومنها: الحجاب، وَقَرَّارُ أَمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي بُيُوتِهِنَّ، وإِقَامُ الصَّلَاةِ، وإِتْنَاؤُ الزَّكَاةِ؛ كما فِي الْأَحْزَابِ؛ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فَالرِّجْسُ هُنَا هُوَ خَبْنُ الْمُعَاصِي وَدَنَسُهَا، وَالتَّطَهُّرُ هِيَ طَهَارَةُ الْإِيمَانِ وَالتَّطَاعَةِ، وَيَعْضُدُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ قَرَنَ بِالْخَمْرِ مَا لَا كَلَامَ فِي عَدَمِ نَجَاسَةِ عَيْنِهِ، وَهِيَ الْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ أَنَّ الْأَوْثَانَ رِجْسٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْخَمْرِ؛ كما فِي قَوْلِهِ فِي الْحَجِّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقد صَحَّ عَنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَّهُمْ أَرَأَوْا الْخَمْرَ فِي مَجَالِسِهِمْ لَمَّا بَلَغَهُمْ تَحْرِيمُهَا؛ كما فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: «كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، الْفَضِيخُ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: اكْفَيْتُهَا، فَكَفَّأْنَا»^(١).

وَفِي لَفْظٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ أَنَسٌ: «فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ»^(٢).

وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً عَيْنًا، لَمَّا أَرَأَوْهَا فِي الطَّرَاقِ.

وأيضًا: لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ بِغَسْلِ أَوَانِيهِمْ مِنْهَا، وَلَا تَنْظِيفِ الْأَرْضِ مِنْ أَثَرِهَا، كَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَةِ ذُنُوبِ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَمَا نَضَحَ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَغَسَلَ بَوْلَ الْجَارِيَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى طَهَارَةِ عَيْنِ الْخَمْرِ وَنَجَاسَةِ عَمَلِهَا شَرِبًا وَبَيْعًا وَصَنَعًا: عَامَّةُ الصَّحَابَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٢٢) (١١١/٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٨٠) (٣/١٥٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٤) (٣/١٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩٨٠) (٣/١٥٧٠).

والتابعين في ظاهر عملهم، وهو قول اللَّيْثُ وربيعة، وقال به المُرْنِيُّ وغيره.
وقد فسّر ابنُ عباسٍ الرَّجْسَ في هذه الآية بالسَّخَطِ مِنَ اللَّهِ، وفسّره
عبدُ الرحمن بنُ زيدٍ بالشر^(١).

ويعضدُ أنَّ المرادَ بالرَّجْسِ النجاسةَ المعنويّة: أنَّ الله قرَنَ بالخميرِ
مِنَ المحسوساتِ ما لم يَقُلْ أحدٌ مِنَ السلفِ بنجاسةٍ عينها، وهي
(الأنصابُ والأزلامُ)؛ فيجوزُ تكسيرُ الأنصابِ والانتفاعُ بعينها سقفاً
للبيوتِ وأعتاباً لها، وجعلها أريكةً وسريراً، كما يجوزُ الاستفادةُ مِن
أقداحِ الأزلامِ بجعلها أواني للشُّربِ أو لسقيِ الدوابِّ والطيورِ أو غيرِ
ذلك، ولو كانتِ نجسةً بعينها، لَوَجَبَ رميها؛ للتنجيسِ بمسّها.

والرَّجْسُ والنَّجَسُ لفظانِ يُطلقانِ على النجاسةِ الحسيّةِ والمعنويّةِ،
والسياقُ يُبيِّنُ الحكمَ؛ فأما الرَّجْسُ، فتقدّم، وأما النجاسةُ الحسيّةُ،
فمعلومةٌ مستفيضةٌ، وأما المعنويّةُ، فمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُوكُونَ

نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

معنى الخمر:

والخمرُ: ما أُعِدَّ للسُّكْرِ، وأما وجودُ مادّتهِ ممّا لم يُصنَعْ للشُّربِ
وليس مهيباً له إلا بإضافةٍ غيره إليه، فلا يُعدُّ خمرًا يحرمُ اقتناؤه، وهو
كأقْتِنَاءِ العِنَبِ والتَّمْرِ والدُّبَاءِ الذي لم يتخمر، ومثله الأطيابُ الكحوليّةُ،
فما كان منها غيرَ مُعدٍّ للشُّربِ على صورتهِ الحالّيّةِ، فليس بخمرٍ ولو وُجِدَ
في تحليله كحول؛ لأنّه في صورتهِ غيرُ خمرٍ؛ إذ لو شربه أحدٌ على هيئتهِ
تلك، لمات أو مَرَضَ بسُمِّ ونحو ذلك، ولأنّه لا يكونُ خمرًا يُشربُ إلّا
بإضافةٍ غيره إليه.

وما كان من العطور كحولاً يُشربُ في صورته التي يُباعُ عليها بلا حاجة لإضافة مادة؛ وإنما يُسكرُ بنفسه عادةً: فيحرمُ اقتناؤه أصلاً ولو كان طاهراً في ذاته؛ لأنَّ الله أمرَ بالبُعدِ عنه، فقال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، وأما العطور التي تحتاجُ إلى تركيبٍ وإضافةٍ مع غيرها لتُسكرَ، فليست خمرًا، ولا يحرمُ اقتناؤها للتعطُّر وغير ذلك.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى﴾ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسِنُوا﴾ **وَاللَّهُ يُحِبُّ الْحَسَنِينَ** [المائدة : ٩٣] .

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَقْوَامٍ شَرِبُوا الْخَمْرَ قَبْلَ نَزُولِ تَحْرِيمِهِ، وَفِي حُكْمِهِمْ: الْأَقْوَامُ الَّذِينَ شَرَبُوا الْحَرَامَ وَطَعِمُوهُ ثُمَّ دَخَلُوا الْإِسْلَامَ تَائِبِينَ، فَتَسَاءَلُوا عَمَّا شَرِبُوهُ وَطَعِمُوهُ وَنَبَتَتْ أَجْسَادُهُمْ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ؛ رَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَدَفْعًا لَهُ عَنْ نَفْسِهِمْ.

روى الشَّيْخَانِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ قَالَ: «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: (أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ)، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِفْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَفْتُهَا، فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قَتَلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾»^(١).

وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِهِمْ: كُلُّ مُؤْمِنٍ فِيمَا يَطْعَمُهُ وَيَشْرَبُهُ مِنَ الْحَلَالِ مِنَ
بَابِ أُولَى؛ وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَابْنِ مَسْعُودٍ: (أَنْتَ مِنْهُمْ) (٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٤) (٣/١٣٢)، ومسلم (١٩٨٠) (٣/١٥٧٠).

(۲) أخرجه مسلم (۲۴۵۹) (۴/ ۱۹۱۰).

وهذه الآية نزلت بعد آية تحريم الخمر السابقة، فرفع الله بها الحرج الموجود في نفوس الصحابة رضي الله عنهم.

وكثيراً ما تنزل الأحكام في القرآن، ثم يرفع الله الحرج الذي يجده الناس من قَوَاتِ شيءٍ من الامتثال السابق قبل الحكم، فلما أمر الله بالقبلة والاتجاه إلى الكعبة، وجد الناس حرجاً في صلاتهم السابقة وصلاة من مات منهم إلى بيت المقدس، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومثله: لما حرم الله في أول المائدة المحرمات وعدها في أكثر موضع لعَدَدِ المحرمات المأكولة في القرآن، سأل الصحابة عن الحلال وظنوه ضيقاً، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ أَطْيَبَتُ﴾ [المائدة: ٤]، ثم عدَّ الطيبات عليهم؛ حتى لا يستكثروا الخبائث المحرمة، فيغلبهم الشيطان عليها.

المواخذه على الحلال:

وظاهر آية الباب: أن الله لا يؤاخذ المؤمنين فيما استمتعوا به من الشراب والمطعم الحلال ما أقاموا الواجبات وأدوا الفرائض التي عليهم، وإنما لم يؤاخذهم الله؛ لأنه أنزل الطيبات لهم ليستمتعوا بها ويستمتعوا منها، ولم يستثن منها إلا عينا أو وصفاً حرّمه الله، وهو قليل نادر؛ ولذا أطلق إباحة الأكل؛ كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقوله: ﴿كُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]، وقوله: ﴿كُلُوا وَافْرُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٠].

وإذا استمتع العبد بالطيبات مأكلاً ومشرباً، ولم يؤد ما عليه من الواجبات وعمل الصالحات، وترك المحرمات، فالأصل أنه مؤاخذ ومساءل ومحاسب على مُتَعَتِهِ تلك، وعِلَّةُ السؤال والمواخذه: أن تلك المتعة لم تُشكر، فمن شكرها عدم العُدوان على ما حرم الله معها؛ كما

قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿كُلُوا وَمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ١٦٨]؛ فَإِنَّ كَمَالَ الاستمتاع إِمَّا أَنْ يُصَاحِبَهُ شُكْرٌ وَعَمَلٌ صَالِحٌ، أَوْ يُصَاحِبَهُ كُفْرٌ وَعَمَلٌ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ لَذَّةَ الْحَلَالِ وَمُتَعَتَهُ تُنْسِي بَعْضَ الْعِبَادِ مَا شَرَعَ اللَّهُ، وَتَذَكَّرُ بَعْضَ الْعِبَادِ شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ، وَلَمَّا كَانَ أَكْلُ الْحَلَالِ سَبِيلًا لِلْبُعْثِ وَنِسْيَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ عِنْدَ الْكَافِرِينَ وَالظَّالِمِينَ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَحَاسِبُهُمْ عَلَيْهِ؛ لِهَذَا قُلْنَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَكْلَ الطَّيِّبَاتِ إِلَّا وَيَقْرِنُهُ بِأَحَدِ اللَّازِمَيْنِ مِنْهُ: الْأَمْرُ بِالشُّكْرِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ التَّحْذِيرُ مِنَ الْكُفْرِ بِهِ وَاتِّخَاذِهِ سَبِيلًا لِمَعْصِيَتِهِ، وَالنَّهْيُ لَا لِدَايَتِهِ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ؛ وَإِنَّمَا لِمَا أَدَّى إِلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ حَرَامٍ، وَغَفْلَةٌ عَنِ الطَّاعَةِ، وَانْشَغَالٌ بِالمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ الْأَمَمَ الْكَافِرَةَ مَا غَفَلَتْ عَنِ اللَّهِ إِلَّا بِسَبَبِ الاستمتاع بالطَّيِّبَاتِ؛ فَشَغَلَتْهُمْ عَنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ١٣]، وَقَالَ عَنْهُمْ: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرُمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦].

ولهذا فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾: بِالتَّقْوَى وَاجْتِنَابِ المحَرَّمَاتِ؛ كَمَا فِي ظَاهِرِهَا: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١).

وَمِنَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ: مَنْ ذَكَرَ بَعْضَ أَنْوَاعِ التَّقْوَى الْوَاجِبَةِ فِي الْمَالِ؛ كَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَةِ وَالصَّلَاةِ.

وَمِنْ غَلَامَةِ اتِّخَاذِ الطَّيِّبَاتِ سَبِيلًا إِلَى الْحَرَامِ الْإِسْرَافُ فِي الاستمتاعِ بِهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢٠٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ لَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيُعلمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ﴾ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤].

تذكير للمؤمنين: أن الله يسهل الحرام إلى عبده ليختبر إيمانه، ومن ذلك: تحريم الصيد على المحرم؛ فإن العرب كان كثير عيشها من الصيد، فإن أحرمت، مُنعت منه، وكان الصيد في البلد الحرام وما حوله يأمن؛ لأنه لا يُصاد، فبراه الناس القاصدون إلى المسجد الحرام وفيهم جوع وفاقة، والله يمنعهم من ذلك.

وروي عن مقاتل بن حيان: أن الصحابة لما كانوا مع النبي ﷺ في الحديبية، ومنعته قريش من دخول مكة، وكانوا حُرماً قبل أن يأمرهم الله بالحلّ وذبح الهدي لإحصارهم، كان الصيد يأتيهم وفيهم جوع شديد، فكان قُرب الصيد منهم ابتلاء لهم؛ ليظهر إيمانهم وامتنالهم^(١).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

أنواع الصيد المحرم:

جعل الله الصيد على المحرم حراماً، ويحرم صيد البر عليه بجميع

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٠٢/٤).

أنواعه، ويحرّم على قاصد البيت الحرام وعامره الصيد، وهو على نوعين:

الأول: الصيد المتعلّق بحال، وهي حال إحراره؛ فما دام مُحَرَّمًا يحرّم عليه صيد البرّ حتى يَحِلَّ، مهما كان موضعه من الأرض، قبل الميقات أو دونه، فمن أحرّم قبل الميقات من الشام أو مصر أو بيت المقدس، حرّم عليه صيد البرّ حتى يَحِلَّ.

الثاني: الصيد المتعلّق بمكان، وهو البلد الحرام؛ سواء كان الصائد مُحَرَّمًا أو غير مُحَرَّم، وقد ثبّت الشنّة بذلك في أحاديث كثيرة؛ منها قوله ﷺ عن مكّة: (لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرُوفٍ)^(١).

وإن كان مُحَرَّمًا، فالصيد في البلد الحرام أغلظ؛ لأنّ التحريم وقع من جهتين: من جهة الحال، ومن جهة المكان.

تغليظ صيد الحرّم:

وتحريم الصيد بالبلد الحرام أغلظ من تحريم الصيد على المحرّم في غيره؛ لأنّ الله حرّم في البلد الحرام عَصْدَ شَجَرِهَا، وتغيير صيدها، والنقاط لُقَطَتِهَا؛ وهذا تغليظ ليس في صيد المحرّم، ولا في لُقَطَتِهِ في غير الحرّم، ثم إنّ المحرّم إنّما حرّم عليه الصيد؛ لأنّه قاصد البلد الحرام، ولو كان قاصداً لغيره، لم يحرّم عليه شيء؛ فدلّ على أنّ أصل التعظيم متعلّق بالبلد الحرام.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، يحرّم على المحرّم الصيد ولو لم يردّ أكله كمن يصيده لغيره، ويحرّم أكل المُحرّم منه ولو كان

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩) (٩٢/٢).

الصائد حلالاً إن صيدَ للمحرّم؛ فإنَّ عِلَّةَ التحريمِ تتحقّقُ في ذلك كلّهُ.

صيدُ الحلال:

ويخرجُ من هذا: مَنْ صادَ صيداً وهو حلالٌ، ثمَّ أحرَمَ فأكلَ صيدهُ السابقَ في حالِ إحرامِهِ، فلا حَرَجَ عليه، وأولى منه: مَنْ أكلَ صيداً لم يُصدِّ له وهو مُحَرَّمٌ وصادَهُ رجلٌ حلالٌ، فيجوزُ له أكلُهُ.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾، وتأكيدهُ على وصفِ القتلِ بعدَ ذلك: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾، فسَمَاءُ قتلاً لا صيداً؛ لأنَّه يأخذُ حُكْمَ المقتولِ غيرِ المأكولِ، فكأنَّما قتلَ محرّماً عليه كذبي نَابٍ وذبي مِخْلَبٍ، والعربُ تسمي الوحشيَّ المأكولَ: صيداً، وغيرَ المأكولِ: مقتولاً؛ كما في حديثِ الفواسقِ الخمسِ ويأتي؛ وبهذه الآيةِ استدلَّ أحمدُ على أنَّ كلَّ ما ذبحهُ المحرّمُ من الصيدِ، فهو مَيْتَةٌ، وشدّدَ أحمدُ من حُرْمَةِ صيدِ المحرّمِ؛ وأنَّ مَنْ اضطرَّ إلى الصيدِ أو المَيْتَةِ، فإنه يأكلُ المَيْتَةَ؛ لأنَّ الله رَخَّصَ بها، ولم يَرخِّصْ بصيدِ المحرّمِ للضرورة.

وفي قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ دليلٌ على تحريمِ تناولِ الصيدِ باليدِ ولو بغيرِ آلَةٍ؛ كسَهْمٍ ورُمحٍ وحصاةٍ ورصاصةٍ، فالعبرةُ بقتله، ولو ذُبِحَ بسكينٍ فحُكِمَهُ كحُكْمِ المَيْتَةِ؛ ولذا قال تعالى فيما سبق: ﴿يَبْلُغُكُمُ اللَّهُ يَشَاءُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، فما أمسَكَ به اليدُ من الطيورِ، ولو كان في حَجَرِ المحرّمِ أو ممَّا جاء طوعاً، فأمسَكَ به، فهو صيدٌ محرّمٌ.

صيدُ غيرِ المأكول:

ولا يُسمّى غيرُ المأكولِ صيداً في كلامِ العربِ؛ فمَنْ قَتَلَ غزالاً أو

ظَنِيًّا أَوْ أَرْنبًا، يُقَالُ: صَادَهُ، وَمَنْ قَتَلَ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً أَوْ كَلْبًا، يُقَالُ: قَتَلَهُ، وَلَا يُقَالُ: صَادَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)^(١)، فَقَالَ: قَتَلَهُنَّ أَوْ يُقَتَّلْنَ، وَلَمْ يَقُلْ: صَيَّدَهُنَّ أَوْ يُصَدَّنَّ.

وَيُقَاسُ عَلَيْهِنَّ: مَا أَخَذَ حُكْمَهُنَّ مِمَّا يَضُرُّ الْإِنْسَانَ؛ فَمَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ زُنْبُورًا أَوْ ذُبَابَةً أَوْ بَعُوضَةً أَوْ حَشْرَةً مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ تُؤْذِيهِ، فَلَيْسَتْ صَيْدًا، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ قَتَلَهَا مِنْ غَيْرِ أَذِيَّةٍ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا رُخِّصَ فِي الضَّارِّ أَنْ يُقَتَلَ، وَغَيْرِ الضَّارِّ أَنْ يُتْرَكَ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ بِلَا سَبَبٍ مَكْرُوهٌ.

وَقَاسَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ عَلَى الْكَلْبِ: كُلَّ سَبْعٍ يُؤْذِي وَيُخْشَى مِنْهُ، وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ الذَّنْبَ؛ لِأَنَّهُ كَلْبٌ بَرِّيٌّ، وَلَمْ يَسْتَنْهِ غَيْرَهُ.

وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّافِعِيُّ فِي قَتْلِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ لِلْمُحْرِمِ شَيْئًا، وَنَسَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى الشَّافِعِيِّ: جَوَازَ قَتْلِ كُلِّ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَفِي إِطْلَاقِ هَذَا الْقَوْلِ عَنْهُ نَظَرٌ، وَإِطْلَاقُهُ بِتَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ الْمَأْكُولِ لَا يَعْنِي جَوَازَ قَتْلِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ بِإِطْلَاقٍ.

كَفَّارَةُ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ قَضَى الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ بِأَنَّهُ يُحَكَّمُ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ وَالْمُخْطِئِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْمُتَعَمِّدَ يَأْتُمُّ، وَالْمُخْطِئُ لَا يَأْتُمُّ؛ وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ قَضَتْ بِذَلِكَ عَلَى الْعَامِدِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٦) (١٣/٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٩) (٢/٨٥٨).

والناسي سواء، فإنَّ مَنْ صَيْدَ لَهُ الصَّيْدُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ وَلَوْ كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا، جُرِّمَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ عَلَى الْمَحْرَمِ نَفْسِهِ بَغَيْرِ قَصْدٍ لِلصَّيْدِ مِنْهُ مِنْ بَابِ أُولَى، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى الْعَامِدِ، وَجَرَتْ السُّنَّةُ عَلَى النَّاسِي»^(١).

وَمُرَادُ الزُّهْرِيِّ بِالسُّنَّةِ: مَا وَرَدَ فِي الْأَثَرِ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ؛ كَعَمْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وخصَّه طائِفَةٌ بِالْمَتَعَمِّدِ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهُوَ رَوَايَةُ لِأَحْمَدَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ التَّعَمُّدَ؛ لاعتبارِ الْغَالِبِ؛ فَالصَّيْدُ لَا يُقْصَدُ عَنْ نِسْيَانٍ؛ لِأَنَّهُ تَتَّبَعُ وَقَصْدٌ وَمَشَقَّةٌ لَا يَقَعُ سَهْوًا وَنِسْيَانًا، وَالْأَحْكَامُ تُذَكَّرُ عَلَى غَالِبِ حَالِهَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبِّيبُكُمْ أَلَيْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فَالْغَالِبُ فِي الرَّبِيبَةِ: أَنَّهَا تَكُونُ فِي الْحَجَرِ مَعَ أُمِّهَا.

وَجَعَلَ مُجَاهِدٌ التَّعَمُّدَ فِي الْآيَةِ هُوَ تَعَمُّدُ الصَّيْدِ مَعَ نِسْيَانِ الْإِحْرَامِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ، فَإِحْرَامُهُ بَاطِلٌ، وَاخْتَلَفَ لَفْظُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ؛ فَتَارَةً يَقُولُ: «وَلَا حَاجَّ لَهُ»؛ كَمَا رَوَاهُ لَيْثٌ عَنْهُ^(٢)، وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ: «فَقَدْ حَلَّ»؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ^(٣)، وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَى قَوْلِهِ بِإِبْطَالِ النَّسْكِ.

وَقَدْ حَمَلَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَهُ عَلَى مَعْنَى آخَرَ، فَقَالَ فِي «الْأَمِّ»: «أَحْسَبُهُ يَذْهَبُ إِلَى: أَحَلَّ عَقُوبَةَ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ: أَفْتَرَاهُ يُرِيدُ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ، وَلَوْ أَرَادَهُ، كَانَ مَذْهَبٌ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ خِلَافَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْ بِقَوْلِهِ حُجَّةٌ»^(٤).

وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ يَبْطُلُ بِالصَّيْدِ، لَكَانَ بَيَانُهُ فِي الْآيَةِ أُولَى مِنْ بَيَانِ حُكْمِ الْكُفَّارَةِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْبَطْلَانُ مُقْصُودًا، لَمْ يُذَكَّرْ، وَذُكِرَ مَا دُونَهُ؛ وَهُوَ الْكُفَّارَةُ.

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٧٤).

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٩٢).

(٤) «الأم» (٢/ ٢٠٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٧٤).

وقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، والمراد بالمِثْلِيَّةِ في الآية: الشَّيْءُ فِي صِفَتِهِ وَحَالِهِ، فَأَقْرَبُ الْحَيَوَانِ إِلَى الصَّيْدِ يُقْضَى بِهِ عَلَى الصَّائِدِ؛ وبهذا يقولُ عَامَّةُ السَّلَفِ، وهو قولُ الْجُمْهُورِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ إِذْ سَاوَى بَيْنَ الْجَزَاءِ بِالْمِثْلِ وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ، لَهُ مِثْلٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ.

ويختلف الأمرُ بِحَسَبِ نَظَرِ النَّاسِ فِي الْحَيَوَانِ وَجَمْعِ الْحَيَوَانِ لِلصِّفَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ مَعَ غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا تَنَوَّعَ كَلَامُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي تَقْدِيرِ مُشَابَهَةِ بَعْضِ الْحَيَوَانِ لِبَعْضٍ.

التحكيمُ في كَفَّارَةِ الصَّيْدِ:

وهو قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ اشترطَ اللهُ أَهْلَ الْعَدْلِ؛ وَفِي ذَلِكَ مَعَانٍ:

الأول: أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَنْفَرِدُ بِالْحُكْمِ بِحَالٍ، وَاخْتَلَفَ فِي أَنْ يَكُونَ الْمُحْكَمُ عَلَيْهِ أَحَدَ الْعَدْلَيْنِ:

فمنهم: مَنْ مَنَعَ حَتَّى لَا يَحْكُمَ الصَّائِدُ لِنَفْسِهِ؛ حَتَّى لَا يُحَابِيَهَا فَيَقْصُرَ فِي حَقِّ اللهِ عَلَيْهِ؛ وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ.

ومنهم: مَنْ أَجَازَ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ فَأَجَازًا كَوْنُ الْقَاتِلِ أَحَدَ الْحَكَمَيْنِ؛ لِأَنَّ الثَّانِي يَدْفَعُ التُّهْمَةَ بِهِ، وَعَدَمُ إِنْصَافِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَكَّمَا الصَّائِدَ مَعَهُ فِي مِثْلِيَّةٍ مَا صَادَ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمَا أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ.

الثاني: اشترطَ الْعَدَدَ؛ فَلَا يَنْفَرِدُ الْوَاحِدُ بِالْحُكْمِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْآخَرِ.

الثالث: أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْفَاسِقُ الَّذِي لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى مَالٍ وَلَا عَلَى قَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، فَرُبَّمَا لَمْ يَتَوَرَّعْ عَنْ ظُلْمٍ وَإِجْحَافٍ فِي تَقْدِيرِهِ.

الرابع: أنه لا يقضي إلا عارف بالحيوان وأشباهه وصفاته، ومن لم يعرف أحوال الحيوان وأنواعه، لم يَجْزْ له الحُكْم؛ حتى لا يقضي بجهل؛ فإنَّ العِلْمَ أعظمُ أصولِ العدلِ، والجهلُ أعظمُ أصولِ الظلمِ.

الخامس: اشتراط الإسلام في الحكمين؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾؛ يعني: من المسلمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُلُهُ مِنْكُمْ﴾، والخطابُ للمؤمنين في الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.

حكم الصحابة في صيد المحرم:

وقضاء الصحابة ليس توقيفياً؛ لاختلاف الأحوال وتغيرها، ولكنَّ حُكْمَهُمْ أَقْرَبُ إلى الحقِّ والصواب؛ ولذا جعلَ أحمدُ والشافعي حُكْمَهُمْ مقدِّماً على غيرهم؛ فما حَكَّمُوا فيه يُحَكَّمُ فيه، وما لم يحكِّمُوا فيه فيحكِّمُ به ذوا عدلٍ.

وقال مالك وأبو حنيفة: إنَّ الحُكْمَ ثابتٌ في كلِّ قضية ولو قضى فيها الصحابة؛ امتثالاً لظاهر الأمر، والمقطوعُ به: أنَّ قضاء الصحابة وحُكْمَهُمْ ليس وحياً، ولا يقالُ فيمن خالفه: خالف القرآن والسنة، ما لم يُجمِعُوا؛ ولهذا اختلفوا في تقدير بعض الصيد بينهم.

قال تعالى: ﴿هَذَا بَلَغَ الْكَيْدِ﴾ يجب إخراج فدية الصيد من الهدي إلى البلد الحرام، ويجب ذبحه فيها، وتوزيعه على أهلها؛ لظاهر الآية.

قال تعالى: ﴿أَوْ كَثْرَةُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾؛ يعني: من لم يجد مثيلاً للصيد ولا قريباً منه، فيطعم مساكين بقيمته؛ وبهذا قضى عمر وعثمان وعلي وابن عباس وزيد.

وجعل مالك والشافعي لكل مسكين مداً.

وذهب أحمد: إلى أنَّ الحِنْطَةَ تختلفُ عن غيرها؛ فمنها مَدٌّ للمسكين، ومن غيرها مَدَّان.

وَذَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّ لِكُلِّ مُسْكِينٍ مُدَّتَيْنِ .

التخييرُ في كفارة الصيدِ :

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ بَيْنَ الْمِثْلِيَّةِ : ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾
وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصَّيَامِ : هل الثلاثة كلها على التخيير ؛ لأنَّ اللَّهَ خَيَّرَ بَيْنَهَا
بِقَوْلِهِ : (أَوْ) ؟ وقد اختلف العلماءُ في ذلك على أقوالٍ :

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : إِلَى أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي الْجَمِيعِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ
وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِلَى أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ ؛ فَيَجِبُ أَوَّلًا مِثْلُ
الصَّيْدِ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِطْعَامِ أَوْ عَدْلِ ذَلِكَ صِيَامًا ؛ وَجَاءَ هَذَا عَنْ
إِبْنِ عَبَّاسٍ وَمِجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ : أَنَّهَا
عَلَى التَّخْيِيرِ .

قيمةُ الإطعامِ ومِثْلُهُ مِنْ كَفَّارَةِ الصَّيْدِ :

وَاخْتَلَفُوا فِي قِيَمَةِ الْإِطْعَامِ : هل تكونُ عَلَى قِيَمَةِ الصَّيْدِ ، أَوْ عَلَى
قِيَمَةِ مِثْلِهِ لو كان له مِثْلٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ :

وَالْجَمْهُورُ : عَلَى أَنَّ الْمَقْوَمَ هُوَ الصَّيْدُ .

وَالشَّافِعِيُّ : يَرَى أَنَّ الْمَقْوَمَ هُوَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ لو كان موجودًا .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْقِيَمَةَ تَكُونُ لِلنَّعَمِ ، لَا لِلصَّيْدِ ؛ لِأَنَّ تَقْيِيمَ الصَّيْدِ
شَاقٌّ ، وَغَالِبُهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَتَبَايَعُونَهُ عَادَةً ؛ وَفِي هَذَا
حَرَجٌ عَلَى النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِيَمَةِ ، وَخَاصَّةً فِي الْأَزْمَنَةِ الْمَتَأَخِّرَةِ ؛ فَإِنَّ
قِيَمَةَ الصَّيْدِ أَضْعَافُ قِيَمَةِ مِثْلِهِ مِنَ الْأَنْعَامِ ؛ لِنُدْرَةِ الصَّيْدِ وَكَثْرَةِ بِهِمَةِ
الْأَنْعَامِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ الْإِطْعَامِ وَالصَّيَامِ : هل يأخذُ حُكْمَ مِثْلِ الصَّيْدِ مِنْ

التَّعَمُّدُ؛ فَيُقَسَّمُ فِي مَكَّةَ عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ وَذَوِي الْحَاجَةِ مِنْهَا، أَمْ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ؟

قَالَ بِالْأَوَّلِ: عَطَاءُ وَطَاوُسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فِي قَوْلٍ.

وَبِالثَّانِي: النَّحْيُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَوْلًا ثَالِثًا؛ وَهُوَ أَنَّ الْإِطْعَامَ يَكُونُ بِمَحَلِّ الْإِصَابَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ لِمَالِكٍ آخَرُ.

وَالْأَظْهَرُ التَّيْسِيرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَصَّ الْمَكَانَ فِي الْهَدْيِ، وَلَوْ كَانَ الْإِطْعَامُ يَجِبُ كَالْهَدْيِ، لَتَأَخَّرَ بَيَانُ الْمَكَانِ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِطْعَامِ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْإِطْعَامَ يَكُونُ كَالْهَدْيِ، لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا كَفَّارَاتٌ، فَيَجِبُ الصَّوْمُ فِي الْحَرَمِ، وَفِي هَذَا حَرَجٌ شَدِيدٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، فَيَعْنِي: مَا يُعَادِلُ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ مِنَ الطَّعَامِ، وَقَدْ قَدَّرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنْ كُلَّ نِصْفِ صَاعٍ يُعَادِلُ صِيَامَ يَوْمٍ؛ صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ جَعَلَ الْكَفَّارَةَ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَلَا زَمَانَ مُحْدُودًا لِلصِّيَامِ؛ فَيَصُومُ حَيْثُ شَاءَ وَمَتَى شَاءَ؛ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ فِي مَكَّةَ، أَوْ فِي بَلَدِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا؛ وَلِذَا قَالَ عَطَاءُ: «الصِّيَامُ حَيْثُ شَاءَ»^(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ﴾؛ يَعْنِي: عَقُوبَتُهُ؛ فَوَبَالَ الشَّيْءِ: بَلَاؤُهُ وَعَقُوبَتُهُ وَنَقْمَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨١٤) (١٠/٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠١) (٢/٨٦٢).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٧٠٦/٨).

فالكفارة المذكورة على الصيدِ تَغْفِرُ ذَنْبَهُ الذي فعلَ، فإنما هي لمحوِ سيئاته، وليست عملاً صالحاً مجرداً يُكْتَبُ له في صحيفة حسناته؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

تكرار المحرم للصيد:

وقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُصُ اللَّهُ مِنْهُ﴾:

الْعَوْدُ للذنبِ مرّةً ثانيةً أعظمُ مِنَ المرّةِ الأولى، كما أَنَّ الرَّدَّةَ أَغْلَظُ في تَكَرُّرِهَا مِنَ الْكُفْرِ أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّ التَّكْرَارَ يَقْتَرِنُ بِهِ الْإِصْرَارُ والاستهانةُ، بخلافِ فِعْلِ المعصيةِ مرّةً.

وَمِنَ الْمَعَانِي الْمُرَادَةِ بِالْآيَةِ: أَنَّ مَنْ كَرَّرَ السَّيِّئَةَ عَنْ عِلْمٍ مُسْتَسْهِلاً الْكُفَّارَةَ كَحَالِ الْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ ضَيْقًا مِنَ الْكُفَّارَاتِ، فَهَؤُلَاءِ يُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةُ، فَمَعَ الْكُفَّارَةَ مَرَّةً أُخْرَى وَعِيدٌ يُلْحَقُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِلْمُكَابَرَةِ وَالْعِنَادِ.

وَمِنَ السَّلَفِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ كَرَّرَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ؛ لِعِنَادِهِ، وَيُتْرَكُ لانتقامِ اللَّهِ مِنْهُ؛ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ وَعَلِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَشُرَيْحٌ^(٢).

وَأَكْثَرُ السَّلَفِ: عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ كُلَّ مَرَّةٍ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ صَيْدٍ؛ وَبِهِ يَقُولُ عَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ^(٣).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٧١٦/٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٠٩/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٧١٧/٨ - ٧١٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٧١٥/٨).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾﴾
[المائدة: ٩٦].

في هذا توسعة للمحرم في حل صيد البحر له، ولم يُستثن منه شيء إلا ما استثني الله أصل حله مما يُستحب منه؛ فما جاز أكله من صيد البحر للحلال، فهو جائز للمحرم على السواء، وما كره أو اختلف فيه على الحلال، فهو مكروه أو مختلف فيه على المحرم سواء؛ ولذا قال تعالى: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، فيحل للمحرم ما يحل للمسافر المستمتع بصيد البحر، والسَّيَّارَةُ هم أهل الأمصار وأجناس الناس كلهم؛ كما قاله مجاهد وغيره^(١).

واختلف في بعض الحيوان: هل هو من صيد البر أو البحر؛ كالجراد وغيره؟ وطعام البحر: ما رماه من حيوانه، فوجد ميتاً.

تحريم صيد الحلال للمحرم ولغيره:

وقوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فيه دليل على تحريم الصيد بذاته، ولو كان الصائد غير المحرم ما دام صيداً لأجله، ومن صاده أو طلب أن يصاد له ولو كان الصائد حلالاً، فالكفارة على المحرم، وإن صاده غيره له وهو لم يعلم، فلا كفارة عليه، إلا أنه يحرم عليه أكله، ومن أكله، أثم بأكله ولا زيادة على كفارته السابقة؛ وعلى هذا عامة السلف وأكثر الفقهاء.

(١) «تفسير الطبري» (٧٣٧/٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٢١٢/٤).

خلافًا لعطاء؛ فقد جعلَ على الأكلِ كفَّارةً أخرى خاصَّةً به، وفي ذلك نظرٌ؛ لمخالفته لظاهر الآية، والشرعة علقتِ الحُكْمَ بالصيْدِ عامِدًا وجاهلًا، ولو كان الحُكْمُ يَنْجُرُّ على الآكِلِ كذلك، لَلَزِمَ أَنَّ الكفَّارةَ تُلْحَقُ الآكِلَ النَّاسِيَّ مِنْ طَعَامٍ وَجَدَهُ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ؛ وهذا يُخَالِفُ الْأَصُولَ.

وَإِذَا صِيدَ الطَّعَامُ مِنْ حَلَالٍ وَلِغَيْرِ الْمَحْرَمِ، فَيَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ الْأَكْلُ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَمَّا صَادَ حِمَارٌ وَحْشٍ وَهُوَ حَلَالٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حُرُمٌ، فَأَكَلُوا مِنْهُ^(١)؛ وَبِهَذَا أَفْتَى عُمَرُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

وَأَمَّا صَيْدُ الْحَلَالِ لِلْمَحْرَمِ، فَيَحْرُمُ كَمَا لَوْ صَادَهُ الْمَحْرَمُ لِنَفْسِهِ أَوْ طَلَبَ صَيْدَهُ لَهُ؛ وَذَلِكَ لَمَّا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ)^(٢).

وَفِي الْآيَةِ بَيِّنُ الْغَايَةِ الَّتِي يَبْقَى فِيهَا تَحْرِيمُ الصَّيْدِ، وَهِيَ بَانْتِهَاءُ الْإِحْرَامِ؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ التَّحْرِيمَ يَبْقَى حَتَّى يَعُودَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْمَحْرَمَ يُحْرَمُ مِنْ مِيقَاتِهِ أَوْ قَبْلَهُ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّيْدُ، وَلَكِنْ يَنْتَهِي عَلَيْهِ بِتَحْلِيلِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَيَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ، وَبِاقِي تَحْرِيمِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ؛ فَيَجُوزُ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَصِيدَ فِي طَرِيقِ عَوْدَتِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢١) (١١/٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٦) (٢/٨٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٥) (١٣/٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٣) (٢/٨٥٠).

﴿قَالَ نَعَالِي: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

والكعبة هي ما يُطافُ بها، لا عموم الحرم ولا المسجد، وإنما سُمِّيَتْ كَعْبَةً؛ لأنها مكعبة؛ كما صحَّ عن مجاهدٍ وعكرمة وغيرهما^(١).

الحكمة من وضع الكعبة:

وقد جعلَ الله الكعبة ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾؛ يعني: تؤمُّهم وتجمعهم على دينٍ واحدٍ، ومِلَّةٍ واحدةٍ، وإن اختلفوا في أنسابهم وأعراقهم وبلدانهم، فيجمعهم الله على قبليتهم وبلدِهم الحرام، وقد امتنَّ الله على العربِ أولَ الأمرِ أن جعلَ الكعبةَ قِيَمًا لهم تَجْمَعُهُمْ، فكان في الأممِ ملوكٌ ورؤوسٌ يتَّحدونَ بهم ويعتصمونَ ويلوذونَ بهم عند الشدائدِ على غيرهم، فيتَّحدونَ على خصومهم بحكامهم ورؤوسهم، فامتنَّ الله على العربِ أولَ أمرهم بقبيلةٍ واحدةٍ تَجْمَعُهُمْ يتفقونَ على حمايتها ويتَّحدونَ عليها، ويُعظِّمونَ قاصدها فلا يعتدونَ عليه، ثم كانت بعد ذلك قِيَمًا لكلِّ مسلم.

وقوله: ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾؛ يعني: قِيَمًا لِدِينِهِمْ، ومَعْلَمًا لِحُجَّتِهِمْ؛ كما جاء عن ابنِ عباسٍ وسعيدِ بنِ جبيرة^(٢).

ومثل ذلك الشهر الحرام والهدي والقلائد؛ فقد جعلها الله معظمةً عندهم؛ يُقيمونَ الحقَّ بها، ويُعظِّمونَها ويُعظِّمونَ فاعلها، ويعتصمونَ الدمَ في الشهر الحرام ولا يعتدونَ فيه، ويُعظِّمونَ القلائدَ ومُقلديها، والهدي وسائقه؛ فقامت بذلك دنياهم تبعًا لقيام تلك الشعائر وحفظها؛ حتى إنهم

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢١٣/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٢١٤/٤).

كانوا يتحافظون فيما بينهم الأنفس والأموال والأعراض، أعظم من حفظ الملوك والرؤساء والشروط لرعاياهم؛ كملوك فارس والروم، والحبشة والسودان؛ حتى إن من العرب من يقلد أنعامه قلائد الهدي ليعبر من الشام ونجد إلى اليمن؛ ليظن الناس أنها حرام فترك ويترك هو؛ فلا يقصد بشيء.

وقد تقدّم في أول سورة المائدة معنى القلائد، وشيء من أحكامها، وتقدّم في سورة البقرة الكلام على الأشهر الحرم وعددها وتعظيمها وأحكامها.

ومن أقام أحكام الله، أدرك عللها وآثارها عليه، وعرف قدر نعمة الله على الناس؛ ولذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنْ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ﴾، وإنما يفرض الناس في امتثال أحكام الله؛ لغياب عللها ومنافعها ومضار تركها عليهم، فينساهلون في تركها فيقع فيهم الفساد، ومن امتثلها، أدرك نعمة الله عليه.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

نزلت هذه الآية في سؤال الصحابة عما لم يكلفوا به، وقد جاء ذلك في أحاديث؛ منها من حديث علي^(١) وابن عباس^(٢)

(١) أخرجه أحمد (٩٠٥) (١١٣/١)، والترمذي (٨١٤) (١٦٩/٣)، وابن ماجه (٢٨٨٤) (٩٦٣/٢).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠/٩).

وأبي هريرة^(١) وأبي أمامة^(٢): أنها نزلت لَمَّا سألُوا عن الْحَجِّ: «أفي كلِّ عامٍ؟»، وجاء من حديث ابن عباس^(٣) وأبي هريرة^(٤): أنها نزلت في سؤال الصحابة النبي ﷺ عن آبائهم وضالَّتْهم، ونحوه عن أنس في «الصحيحين»^(٥).

وروي عن ابن عباس: أن المسألة التي نُهي عنها هي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام؛ لأن الله ذكرها بعد ذلك^(٦)؛ وقد تفرَّد به خُصيفٌ، وقد تُكَلِّم فيه.

وقد نهى الله عن السؤال؛ رحمةً بالأمّة وتوسعةً عليها؛ فإن السؤال يلزم منه الجواب، والجواب يُضيقُّ سعة الحكم السابق، وكلّما زاد السؤال، ضاق التكليف، فنهى الله عن السؤال رحمةً بالناس، وقد جاء النهي في السنّة عن السؤال، كما في «الصحيح»، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: (ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ)^(٧)، وفي الحديث الصحيح أيضًا؛ قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا،

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/

١١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٠٧) (٣/

٣٤٠)، والطبري في «تفسيره» (١٨/٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/١١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(٧٦٧١)، والطبري في «تفسيره» (١٩/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢٢) (٥٤/٦).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/

١١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٢١) (٥٤/٦)، ومسلم (٢٣٥٩) (٤/١٨٣٢).

(٦) التفسير من «سنن سعيد بن منصور» (٨٣٩) (١٦٣٣/٤).

(٧) أخرجه مسلم (١٣٣٧) (٩٧٥/٢).

وَحَدِّ خُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْهَتُوا عَنْهَا^(١).

والله يُنَزِّلُ الْحُكْمَ وفي اختياره أو صفته وزمانه وعدده سعة على الناس، والسؤال يضيق رحمة الله تلك ويشق على الناس، ولما نزلت الأحكام واستقر الدين، شرع السؤال؛ لأنه لن يزداد في الحكم؛ لانقطاع الوحي، فكل سؤال في الدين، فالأصل أنه لرفع الجهل وتحصيل العلم؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾، وفي هذا أن السؤال بعد ثبوت الحكم للاستيضاح من مشكل، ولاستبانة مُشْتَبِه: محمود، وقد قال تعالى: ﴿فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]، وقد أجاب الله سؤال الصحابة لنبيهم في مواضع من القرآن من هذا النوع، ولم يُعَاتِبْهم الله على ذلك.

وقد بَيَّنَّتْ أنواع من السؤال منهي عنها:

منها: السؤال عما سكتت الشريعة عن دقائقه وأوصافه، وطلبها من كلام الناس من الأمم السابقة كبني إسرائيل، أو اللاحقة من سائر الفقهاء؛ فإن الله لما نهى عن سؤاله هو، وجوابه حق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فإن سؤال غيره الذي يحتمل الحق والباطل أشد في النهي؛ فيجب أن تؤخذ الشريعة على ما ظهر منها من غير تكلف.

ومنها: السؤال مغالطة لا طلباً للحق، كإيراد الرجل المسائل ليُبَيِّنَ عجز غيره ويظهر علمه، ومنه المناظرة لغير قصد إظهار الحق؛ وإنما للإفحام والترفع؛ وقد روي في «المسند» و«سنن أبي داود»، عن معاوية: نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات^(٢)، فسرهُ الأوزاعي بشداد المسائل

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٣٩٦) (٥/٣٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٨) (٥/٤٣٥)، وأبو داود (٣٦٥٦) (٣/٣٢١).

وَصِعَابِهَا^(١)، ومرادُهُ: التي يُلْتَمَسُ بها استِزْلالُ النَّاسِ وليس تعليمُهُمْ، وهذه تَغْلِبُ عِنْدَ مَنْ قَصَدَ الْعِلْمَ لغيرِ اللَّهِ.

ومنها: السُّؤالُ عَمَّا لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ جَوَابًا عَنْهُ إِلَّا اللَّهُ؛ ككَيْفِيَّةِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَقْتِ عِلْمِ السَّاعَةِ، وَأَعْمَارِ النَّاسِ، وَحَوَادِثِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ؛ لِأَنَّ كُلَّ جَوَابٍ سَيَكُونُ كَهَانَةً وَخَرَصًا؛ وَهَذَا مَنَازَعَةٌ لِلَّهِ فِي عِلْمِهِ؛ فَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا هُوَ.

ومنها: السُّؤالُ مِرَاءً وَتَزْيِيدًا؛ كإِكْثَارِ السُّؤالِ عَلَى الْعَالِمِ عَنْ جَزْئِيَّاتٍ مَعَ عَدَمِ إِدْرَاكِ الْكُلِّيَّاتِ، أَوِ السُّؤالِ عَنْ فُرُوعٍ مَعَ الْجَهْلِ بِالْأَصُولِ؛ فَإِنَّ لَطْلُبَ الْعِلْمِ مَقَاصِدَ:

فإِنْ كَانَ طَلَبُ الْعِلْمِ لِأَجْلِ الْعَمَلِ، فَالْعَمَلُ بِالْأَصُولِ وَالْكُلِّيَّاتِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ الْبَلَاغِ، فَتَبْلِيغُ الْأَصُولِ وَالْكُلِّيَّاتِ أَوْلَى.

وَمِثْلُ ذَلِكَ السُّؤالُ عَنِ الْوَاضِحَاتِ تَكَلُّفًا، وَالسُّؤالُ عَنْ كُلِّ مَا يَرِدُ عَلَى النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ مَا يُنَاسِبُ وَمَا يَصْلُحُ لِلْحَالِ وَالْمَقَامِ، وَكَثِيرًا مَا يُحَرِّمُ الْمُتَعَلِّمُ عِلْمَ الْعَالِمِ بِسَبَبِ مِرَائِهِ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ يَحْسِبُ عِلْمَهُ عَنْ أَهْلِ الْمِرَاءِ، وَرَبِّمَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَالِمِ التَّفْصِيلُ وَالْبَسْطُ فِي الْمَسَائِلِ وَالتَّفْرِيعُ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْمِرَاءِ يَخْتَصِرُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُمَارِي يَلْتَقِظُ الْجَزْئِيَّاتِ لِيُغَالِطَ فِيهَا وَيُنَظِرَ عَلَيْهَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: «لَا تُمَارِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ؛ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، خَزَنَ عَنْكَ عِلْمُهُ وَلَمْ تَضُرَّهُ شَيْئًا»^(٢).

وَرَبِّمَا يَقَعُ الْمِرَاءُ مِمَّنْ يُحَسِّنُ الظَّنَّ بِهِ، فَيَخْلِطُ بَيْنَ الْمِرَاءِ وَبَيْنَ فَضْلِ السُّؤالِ وَالْحَاجَةِ إِلَى كَثْرَتِهِ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَ أَبُو

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٧) (٤٣٥/٥).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٥١٧/١).

سَلَمَةُ يُمَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَحَرَّمَ بِذَلِكَ عِلْمًا كَثِيرًا^(١).
وكان أبو سلمة يقول بعد ذلك: «لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ،
لَا اسْتَخَرَجْتُ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا»^(٢).

ومنها: السُّؤَالُ عَمَّا لَا يَنْفَعُ الْمَرْءَ وَلَا يَغْنِيهِ؛ كَالسُّؤَالِ عَمَّا
لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عَمَلٍ وَلَا تَبْلِيغٍ، أَوِ السُّؤَالِ عَنْ أَسْرَارِ النَّاسِ وَمَا
يُخْبِتُونَ؛ فَضْلًا عَنْ تَتَبُعِ عِيوبِهِمْ وَعَوْرَاتِهِمْ، وَيُرَوِّى فِي الْخَبَرِ: (مِنْ حُسْنِ
إِسْلَامِ الْمَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ)^(٣).

وقوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾
[المائدة: ١٠٢]؛ يعني: كَفَرُوا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا الْخَيْرَ وَالْإِسْتِرْشَادَ،
فَحَرِّمُوا التَّوْفِيقَ إِلَى الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوا تَكَلُّفًا وَتَعْتًا.

وكذلك في الْعِلْمِ؛ فَمَنْ تَكَلَّفَ فِي السُّؤَالِ وَتَعَتَّ وَلَمْ يُرِدِ
إِسْتِرْشَادًا، حُرِّمَ بَرَكَةُ الْعِلْمِ، وَلَمْ يُوَفَّقْ إِلَى الْعَمَلِ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِسُؤَالِهِ فِي
نَفْسِهِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ.

بَرَكَةُ الْعِلْمِ بِالْعَمَلِ وَالْبَلَاغِ:

وَاللِّعْلَمِ بَرَكَةٌ لَا يَنَالُهَا إِلَّا مَنْ أَخَذَهُ لِيَعْمَلَ بِهِ أَوْ يُبَلِّغَهُ، وَقَدْ كَانَ فِي
بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ يَسْأَلُ النَّبِيَّ تَعْتًا وَعِنَادًا وَمَغَالِطَةً، فَلَمَّا أُجِيبَ عَنْ
سُؤَالِهِ، لَمْ يَعْمَلْ بِمَا عَلِمَ، بَلْ تَوَلَّى وَكَفَرَ، وَمَنْ كَثُرَ عِلْمُهُ وَقَلَّ عَمَلُهُ،
فَلَسُوهُ نَبِيَّةً وَقَصْدِهِ.

وفي هذه الآية: إشارة إلى ما يَسُوعُ السُّؤَالُ عَنْهُ، وَهُوَ مَا يَقْتَضِي

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٥١٨/١).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٥٢٠/١)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٢٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) (٥٥٨/٤)، وابن ماجه (٣٩٧٦) (١٣١٥/٢).

العمل والبلاغ؛ ولهذا فينبغي على من قصد علماً أن ينظر قبل سؤاله إلى أمرين:

الأول: العمل؛ فإن كان من أهل العمل بما عليم من العلم السابق، وكلما تعلم عمل، فإن هذه أمانة على حسن قصده، وإن قل عمله أو عدم مع كثرة سؤاله، فهو يستكثر من حجب الله عليه، والأولى بمن عليم شيئاً من العلم أن يعمل به، وقد تتراخم العلوم عليه، ويستثقل العمل بكل ما عليم، فليعمل بما عليم ولو مرة؛ لينال بركة علمه، وقد جاء عن أحمد بن حنبل: «ما كتبت حديثاً عن النبي ﷺ إلا وقد عملت به، حتى مر بي الحديث أن النبي ﷺ احتجتم وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت»^(١).

والعامل الصادق يعمل بأولى العلم وأوجهه عليه، فمن أراد تعلم علم، فليَنظر خلفه إلى ما وجب عليه من أقرب العلم الذي يتبعه، فإن كان من أهل العمل به، فليتعلم ما بعده؛ فإن العلم مراتب بحسب التكليف.

الثاني: البلاغ؛ وذلك أن العمل قد لا يطيقه كل أحد، فمن العلم ما لا يلحق المكلف تكليف به؛ كطالب العلم الفقير في أحكام الزكاة، والعاجز في الحج والجهاد، وغير التاجر في أحكام البيوع وغيرها؛ فالبلاغ لهذا العلم من مقاصد تعلمه، والناس يختلفون في مقامهم في الناس، ولا يخلو أحد من الناس من القدرة على البلاغ ولو لأقرب الناس إليه، فينصح ويأمر وينهى ويعلم ولو خادماً، أو زوجة وولداً، أو جاراً وصاحباً؛ ولذا قال ﷺ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)^(٢).

* * *

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١) (٤/١٧٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَذَّبَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾﴾
[المائدة: ١٠٣].

تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا ضَلَّاهُمْ وَلَا أَضَلَّاهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتَعْكُمْ﴾
ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْهَمَهُمْ فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا
مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٩]، الكلام
على البَحِيرَةِ والسَّائِبَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَوَجْهَ الشُّرْكِ فِيهَا؛
فَلْتُنْظَرُ.

معنى الوصيلة:

وَأَمَّا الْوَصِيلَةُ، فَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي تَلِدُ سَبْعَةَ أَبْطْنٍ، فَيَنْظُرُونَ السَّابِعَ؛
فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مَيِّتٌ، اشْتَرَكَ فِيهِ الرُّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَإِنْ
كَانَ أُنْثَى اسْتَحْيَوْهَا، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَأُنْثَى فِي بَطْنٍ، اسْتَحْيَوْهُمَا، وَقَالُوا:
وَصَلَّتْهُ أُخْتُهُ، فَحَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَرُوِيَ
غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا^(٢)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تِلْكَ
الْأَوْصَافِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهَا جَمِيعُهَا، وَرَبَّمَا اخْتَلَفَتْ صُورُ
الْوَصِيلَةِ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي تَعْيِينِهَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ قِبَائِلُ مُخْتَلِفَةِ الْعَادَاتِ،
وَمَا لَمْ يَكُنْ ثُبُوتُ تَحْرِيمِهِ مِنَ النَّصِّ الصَّرِيحِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّاسَ
يَضْطَرُّونَ فِي حُدِّهِ وَوَصْفِهِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا، كَمَا فِي حَدِّهِمُ لِلْوَصِيلَةِ
وَالسَّائِبَةِ وَالْبَحِيرَةِ، وَمِثْلُهَا الْحَامِي.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٢٢/٤).

(٢) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٢٣/٤).

معنى الحامي:

والحامي عرقه ابن عباس بأنه: الفحل من الإبل إذا ولد لولده؛ قالوا: حمى هذا ظهره، فلا يركب ولا يحمل عليه، ولا يجزون وبره، ولا يمنعونه من حوض ولا حمى وإن كان الحوض لغير صاحبه^(١).

وروي نحوه عن ابن المسيب^(٢).

ولم تكن السوائب معروفة عند العرب، وأول من شرعها وسيبها عمرو بن لحي؛ كما جاء في «الصحاحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرٍ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ؛ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَبَّ السَّوَابِبَ)^(٣).

وفي رواية: (أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ)^(٤)؛ حيث كانت العرب على بقايا الحنيفية ملة إبراهيم، وكانوا يقولون: نحن بنو إبراهيم، ودعواهم تلك التي غالبوا بها محمدا ﷺ الذي يدعو مثل دعواهم؛ كما قال الله له: ﴿إِنِ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]؛ دليل على أن العبرة بالحقيقة لا بالدعوى؛ كمن يزعم اليوم أنه على الإسلام وعلى ملة محمد وهو يعبد الأصنام والقبور والأضرحة بالسجود لها والتحر والتذر لها.

الحكمة من النهي عن السوائب:

وعلة النهي عن السائبة والوصيلة والحامي والبحيرة: أنهم جعلوا سببا للتحريم والتعظيم لم يجعله الله كذلك، فشرعوا ما لم يشرعه الله افتراء عليه، والتحريم لا بد فيه من ثبوته بالشرع أو ثبوت ضرره بالحسن، وأما التحريم بمجرد المصادفة القدرية، فهذا من عمل الجاهلية، فسماه الله

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٢٣/٤). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٢٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢٣) (٥٤/٦)، ومسلم (٢٨٥٦) (٢١٩٢/٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨٠٨).

افْتِرَاءَ عَلَيْهِ؛ هَالِ تَعَالَى، ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَآكَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، وقد رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (هَلْ تُنْتَجِجُ إِبِلَ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانُهَا، فَتَعْمِدُ إِلَى مُوسَى فَتَقْطَعُ آذَانَهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بُحْرٌ، وَتَشْقُهَا، أَوْ تَشُقُّ جُلُودَهَا، وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرْمٌ، وَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ ﷻ لَكَ، وَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ، وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ) ^(١).

وَأَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْعَقْلَ فِي قَوْلِهِ، ﴿وَآكَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾؛ إِشْعَارًا بِأَنَّهُمْ إِنْ حُرِّمُوا النُّقْلَ، فَقَدْ حُرِّمُوا الْعَقْلَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَمْتَنِعُ عَنِ الشَّيْءِ لِلنُّقْلِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ وَلِلْعَقْلِ الصَّرِيحِ، وَهَؤُلَاءِ جَعَلُوا الصُّدْفَ تَحَكُّمًا فِيهِمْ بِلَا عِلَّةٍ ثَابِتَةٍ مِنْ نَقْلِ وَلَا عَقْلِ؛ فَإِنَّ الْأَمَمَ لَا تَشْرَعُ تَشْرِيعَاتٍ، وَتَسُنُّ نُظُمًا، وَتَضَعُ قَوَانِينَ، إِلَّا وَقَدْ أَدْرَكْتَ النِّفْعَ وَالضَّرَّ بِالْحَسَنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهَا نَقْلٌ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكُنْتُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَوَّلَيْنِ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَلَيْهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا نَحْنُ مِنْ شَهِدَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ آدَتُهُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ آيَتِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨].

ذَكَرَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، مِنْهَا صَرِيحَةٌ فِي الْحُكْمِ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٨٨٨) (٤٧٣/٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٠/٩).

كما سبق في سورة البقرة والنساء وهنا في المائدة، فبين فيها شيئاً من أحكامها، وذكرها إشارة في سورة يس في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [٥٠]؛ وذلك عند قيام الساعة تُبَاغِتُ الناسَ؛ فلا يتمكّنون ممّا يتمكّن منه المُحتَضَرُ عادةً من الوصية بما يُريد لمن خلفه؛ لمُسَارعة الأمر وانقضاء الأجل.

نزلت الآية في الوصية لمن حضره الموت وهو في أرض غير أرضه، وبين سگان ليسوا من أهله، ومعه ماله ونفقته ومركبه، ومن خلفه مالٌ وعيالٌ، فيحتاج إلى أن يُوصي - أن يدفع ذلك إلى عدلين من المسلمين أو من غيرهم.

وهذا يدلُّ على عظم الوصية حتى على الغريب، فلم يُعذر في ترك المال والورثة، ويُهمل الحقوق التي عليه وله؛ فإنَّ لصاحب الحق وللوارث حقاً.

وقيل بنسخ هذه الآية؛ روي هذا عن ابن عباس^(١)، وعن النخعي^(٢)، وابن زيد^(٣)، فجعلوها قضية عين، ثم نُسخت، والأكثر على أحكامها، وهو الأظهر، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿أَشْكَانَ ذَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾، فيه تقديم إلهاد الشاهدين من المسلمين على غيرهم عند وجودهم؛ قال ابن عباس: «أمره أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين»^(٤).

وقوله: ﴿مِّنْكُمْ﴾ حُمل على معنيين:

أولهما: أن المراد: من القبيلة وقرايتكم المسلمين؛ وهو قول

(١) «تفسير الطبري» (١٠٧/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٣٥/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠٧/٩). (٣) «تفسير الطبري» (٦٧/٩).

(٤) «تفسير الطبري» (٧٣/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٢٩/٤).

عِزْمَةً وَعَبِيدَةً وَابْنِ شَهَابٍ وَالْحَسَنِ؛ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الْمُرَادُ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ وَلَا قَرَابَتِكُمْ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ؛ وَهُوَ الْأَرْجَحُ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَيُبَيِّنُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ.

وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ حُمِلَ عَلَى مَعْنَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ وَعَشِيرَتِكُمْ؛ وَهُوَ قَوْلُ عِزْمَةٍ وَعَبِيدَةٍ وَابْنِ شَهَابٍ وَالْحَسَنِ^(١).

ثَانِيهِمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ؛ وَهُوَ الْأَرْجَحُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ^(٢).

تَارِكُ الصَّلَاةِ:

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِالْكَلْبَةِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَقَدْ فَسَّرَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ: مِنْ غَيْرِ الْمُصَلِّينَ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِهِ».

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٩/٦٧ - ٦٩).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٩/٦١ - ٦٧).

شهادة الذمي:

وفيها أيضًا: إشارة إلى عدم جواز شهادة الذمي إلا بشرطيهما؛ وهما في مثل هذه الوصية: أن يكون المسلم في سفر، وألا يجد شاهدًا مسلمًا يشهد، فحتى لا يضيع حقه وحق الناس من الورثة وغيرهم فيشهد الذميين؛ وبهذا كان يقضي السلف، وقد صحَّ عن شريح؛ قال: «لا تصح شهادة الذمي إلا في سفر، ولا في السفر إلا في الوصية»^(١)؛ وبهذا يقول أحمد.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي: إلى عدم جواز شهادة الذمي على المسلمين، وجوز أهل الرأي شهادتهم على أنفسهم، وقد روي عن الزهري أنه قال: «مضت السنة أنه لا تجوز شهادة الكافر على المسلمين لا في حضر ولا في سفر»^(٢).

وإنما خصت الآية السفر والوصية لإشهاد الكافر على حق المسلم؛ بخلاف غيرها من الأحوال؛ كالبيع والديون والرهن للحاضر والمساfer؛ لأن الاحتضار في السفر يعجز معه الإنسان عن البحث عن شاهد يشهد له في حقه؛ لكونه عند غير أهله وفي غير بلده، بخلاف ما لو كان بائعًا صحيحًا، فعنده من فُسحة الوقت وصحة البدن ما يقدر على الإشهاد على حقه من المسلمين، فكان الأمر للمحتضر المسافر في بلد كفر بين أمرين: الموت بلا وصية وتضييع المال والحقوق، أو الوصية وإشهاد كافر عليها يحتمل صدقه وكذبه، ويجعل للمسلم من الورثة الحق في الطعن فيها وإسقاطها عند قيام بينة وقرينة على فساد تلك الشهادة؛ فكان أخف الحالتين وأقل المفسدتين إشهاد الكافر على وصيته.

(١) «تفسير الطبري» (٦٤/٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٨/٩).

وَأَنْ رَضِيَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ صِدْقَهُمَا أَوْ يَعْرِفُونَ مَالَ الْمُوصِي كَثْرَةً وَقَلَّةً وَنَوْعًا، فَإِنَّهُمْ يَتَرَكُونَهُمَا، وَإِنْ شَكُّوا فِيهِمَا وَاتَّهَمُوهُمَا فَيَدْفَعُونَهُمَا إِلَى السُّلْطَانِ لِيَمْتَحِنَهُمَا وَيَسْتَحْلِفَهُمَا.

الحلف بعد الصلاة:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾، فِيهِ تَعْظِيمُ الْحَلْفِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لَكُونِهِ مُنْصَرَفَ الْعِبَادَةِ، وَقَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْخُضُوعِ لِلْخَالِقِ، وَأَقْرَبَ لِذِكْرِ الْمَعَادِ وَخَشْيَةِ اللَّقَاءِ، وَقَدْ خَصَّ بَعْضُ السَّلَفِ الصَّلَاةَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ^(١).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ بَعْمُومِ الصَّلَاةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَدْرَكَهَا.

وَإِنْ كَانَ الشَّهَادَةُ مِنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَحْلِفَانِ بَعْدَ صَلَاتِهِمَا فِي دِينِهِمَا؛ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ تَعْظِيمَ الْيَمِينِ فِي نَفْسِهِمَا، وَحِفْظَ الْحَقِّ بِتَخْوِيفِهِمَا وَتَرْهِيْبِهِمَا مِنْ رَبِّهِمَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِعَانَةٌ لَهُمَا عَلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَدَعْوَتُهُمَا لِإِقَامَةِ صَلَاةٍ غَيْرِ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعِبَادَةِ رَبٍّ غَيْرِ اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ حِفْظُ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ صَلَاتِهِمُ الَّتِي يُؤَدُّونَهَا فِي دِينِهِمْ كَمَا كَانُوا مِنْ قَبْلُ.

استحلاف الكافر:

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِحْلَافِ الْكَافِرِ عَلَى مَا يُعْظَّمُهُ فِي دِينِهِ، وَالتَّنَزُّلُ مَعَهُ بِمَا يُشْعِرُهُ بِعَظَمَةِ دِينِهِ وَمَعْبُدِهِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٧٦/٩ - ٧٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢٣٠)، و«تفسير ابن كثير» (٣/٢١٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/٢١٧).

وَيُقْسِمَانِ عَلَى مَا شَهِدَا وَيُبَيِّنَانِ أَنَّهُمَا بَيْنَا وَلَمْ يَكْتُمَا لِدُنْيَا
وَلَا لِرِشْوَةٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ الرِّبَةِ مِنْهُمَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ
إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾، وَيُسْقِطُ عَنْهُمَا ذَلِكَ التَّهْمَةُ؛
لَأَنَّهُ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِمَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا.

وَلَا يَثْبُتُ فِي الْوَحْيِ: أَنَّ الشَّاهِدَ يَحْلِفُ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلَّا فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾؛ وَذَلِكَ بِكُتْمَانِهِمَا
لِلْحَقِّ، وَأَخِذَ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، ﴿فَتَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ
اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِينَ﴾؛ أَيُّ: يَقُومُ اثْنَانِ مِنْ أَحَقِّ الْوَرِثَةِ بِالْمَالِ،
﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾؛ أَيُّ: أَحَقُّ بِالْقَبُولِ وَالْأَخِذِ
مِنْ كَذِبِهِمَا وَخِيَانَتِهِمَا؛ لِعِلْمِهِمَا بِحَالِ الْمَيِّتِ وَمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِمَّا يَجْهَلُ
الْكُفَّارُ حَالَهُ، وَيُبَيِّنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَتَعَدَّيَا عَلَيْهِمَا وَيَبْهَتَاهُمَا بِمَا لَيْسَ فِيهِمَا؛
وَأِنَّمَا لِبُطْلَانِ قَوْلِهِمَا عَلَى الْمَيِّتِ؛ فَلَا يَنْتَضِرُ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي مَالِ
مَوْرَثِهِ، وَصَاحِبُ الْحَقِّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ بَدَيْنِ أَوْ رَهْنِ أَوْ هَبَةٍ وَعَطِيَةٍ؛ فَإِنَّ
ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ؛ وَبِذَلِكَ تُرَدُّ شَهَادَةُ الْكَافِرَيْنِ لِشَهَادَةِ الْمُسْلِمَيْنِ مِنْ
الْوَرِثَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَتَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾، فَجَعَلَ الْمُسْلِمَيْنِ بَدَلَ
الْكَافِرَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَرِثَةُ قُصْرًا صِغَارًا وَاسْتُرِبَ بِشَهَادَةِ الذَّمِّيَيْنِ، فَيَقُومُ
مَقَامَهُمَا مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ اسْتَرَابَ بِشَهَادَةِ الذَّمِّيَيْنِ؛ رَوَى هَذَا عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ^(١).





سُورَةُ الْأَنْعَامِ

سورة الأنعام سورة مكية، كما قاله ابنُ عباس وابنُ عمر، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد، وإنما الخلاف في بضع آيات فيها، وتضمنت السورة تعظيم الله وآياته ومخلوقاته، وعرضت حُجج المُبطلين المعاندين للحق، وأحوال بعض الأنبياء مع أقوامهم وتشابه كفار الأمم في الحجج الواهية والعناد، وفي هذه السورة ذُكر لنعمة الأنعام وتعدي الكافرين عليها بالتحريم والتحليل بالهوى.

❏ قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَكُنْ عَلَىٰكُمْ كُتُبٌ رُبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا يَجْهَلُوا ثَمَرَ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

هذه الآية تبع لما قبلها، وقد نزل ذلك في أعيان قريش؛ أتوا رسول الله ﷺ، وازدروا جلساءه الضعفاء، واستثقلوا الجلوس معهم، حتى قالوا: إنا نحب أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا العرب به فضلنا؛ فإن وقود العرب تأتيك فتستحيي أن تارانا العرب مع هؤلاء الأغبيد، فإذا نحن جنناك، فأقمهم عنا، فإذا نحن فرغنا، فاقعد معهم إن شئت، فأراد النبي ﷺ أن يتألفهم بذلك، فمنعه الله أن يفرق بين ضعفاء المؤمنين وبينهم، وأمر أن يُرحب بالضعفاء إن جاؤوه بقوله: «سلام عليكم، كتب ربكم على نفسه الرحمة»؛ وقد روى ذلك مطولا ابن

مَاجَةٍ^(١)، وابنُ جرير^(٢)، وفيه لينٌ، وسياقُ الآياتِ يدلُّ عليه، وقد قال الله قبلَ ذلك: ﴿وَلَا تَقْرُدُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوفِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وأصلُ القِصَّةِ في مُسلم؛ من حديثِ سعدٍ؛ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هَذِيلَ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أَسْمِيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُدُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوفِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(٣)».

أثر الجاه في عدم قبول الحق:

وإنما طَلَبَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ ذلك؛ لأنَّهم يُريدونَ أَنْ يَبْقُوا على منزلتهم وَجَاهِهِم الذي في الجاهلية، فيكونوا عليه في الإسلام، وهؤلاءِ إِنْ دَخَلُوا الإسلامَ على ذلك، عَظُمَتْ فِتْنَتُهُمْ في الإسلامِ وانتَكَسُوا وارتَدُّوا؛ لأنَّ الإسلامَ يُساوي بينَ الناسِ في أحكامِهِ وتشريعِهِ، فإنَّ فِرْقَتَهُمْ مَجَالِسُ السَّمَرِ، جَمَعَتُهُمْ صفوفُ الصلاةِ والقتالِ والتعليمِ والحدودِ، وَمَنْ دَخَلَ الإسلامَ لِيُرفَعَ بِهِ، عَامَلَهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، فَوَضَعَهُ وَأَذَلَّهُ؛ ولذا نَهَى اللَّهُ نَبِيَّهَ ﷺ عن التفریقِ بينَ الأشرافِ والضُّعَفَاءِ؛ حتى لا يَقُودَ الأشرافُ الإسلامَ إلى ما يَرْتَفِعُونَ بِهِ هم، فيريدونَ أَنْ يُحَفَظَ جَاهُهُم بالإسلامِ، لا أَنْ يُحَفَظَ الإسلامُ بِجَاهِهِمْ، فَمَنْ حَفِظَ الإسلامَ بِجَاهِهِ وَسُلْطَانِهِ، حَفِظَ اللَّهُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٥٩/٩ - ٢٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١٣).

له جاهه وسلطانه، ومن حفظ جاهه بالإسلام، ضيع الله عليه جاهه، وأبدل الإسلام به غيره.

مساواة الناس في البلاغ:

وينبغي عدم تخصيص الكبراء والرُفَعا بالجلوس إليهم مجلساً يمنع منه الضعفاء والفقراء ولا يُدْعَوْنَ إليه، فقد نهى الله نبيه عن ذلك، وأتباعه من العلماء من باب أولى؛ لأن ذلك يزيد الكبراء كبراً، ويزيد الضعفاء وضعفاً وكسراً، والله جاء بالدين وشبهه بالغيث تستوي الأودية والشعاب ورؤوس الجبال في نزوله عليها.

بذل السلام من المدخول عليه:

وفي الآية: سلام المدخول عليه، وهو النبي ﷺ، على الداخل، وهم المؤمنون، وقد تقدم في سورة النساء الكلام على حكم التحية وردّها وصيغها، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

والأصل: أن الداخل يسلم على المدخول عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٧]، وآية الباب جاءت بفضل مبادرة المدخول عليه بالسلام على الداخل، ويكون الداخل أحق بالسلام عليه إذا كان له حق وله حاجة عند المدخول عليه، ومن هذا النوع: سلام ملائكة الجنة على المؤمنين الداخلين إليها؛ قال تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَهَا وَقُنْتُ أُنْبِئُهَا وَقَالَ لَمْ يَخْزَنْهَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

وإنما كانت المبادرة بسلام المدخول عليه على الداخل تحية تتضمن بياناً لحقه وحفظاً له، وقد كان بعض السلف يُبادر بالسلام على

القادم من أصحابه إجلالاً ومودة؛ أخذاً من هذه الآية كما جاء عن أبي العالية، كما عند أبي نعيم عن أبي خلدَةَ؛ قال: «كان أبو العالية إذا دخل عليه أصحابه يُرحّب بهم ثم يقرأ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾»^(١).

والحقوق والحاجة بين النبي ﷺ والصحابة متبادلة، والأصل: أن حق النبي أعظم، وإن جاؤوا طالبيين سماع كلام الله، فحقهم أعظم، لا لفضلهم على مقام النبوة؛ وإنما لفضل مطلوبهم على كل مطلوب، وحقهم على كل حق؛ فواجب النبوة البلاغ، وواجب الناس السماع والعمل، والنبي ﷺ يملك البلاغ والإسماع، ولكن لا يملك قلوب العباد؛ فدخول الصحابة لمعرفة العمل ليعملوا؛ وبهذا زادوا بالحق؛ ولهذا جاء تخصيص مبادرة النبي ﷺ بالتحية على من دخل مؤمناً من قبل: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا﴾، ولم تكن المبادرة بالتحية لمن دخل غير مؤمن؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وبطلب السماع للاتباع استحق الصحابة حق بذل التحية عليهم ولو كانوا هم الداخلين؛ فقد يكون المفضل أحق بالشيء من الفاضل، ولا يؤثر هذا في أصل التفاضل.

البداءة بالسلام:

وقد جاءت السنة بترتيب الأحق بالبدء بالسلام؛ حتى لا يتوكل الناس بعضهم على بعض، وتجد النفوس للكبر موضعاً، ويطلب أحدهم حقاً ليس له، فيظن الرفيع أن له الحق أن يسلم عليه لرفعته وشرفه بكل

(١) «حلية الأولياء» (٢/٢٢١).

حَالٍ، وَيُظَنُّ الْغَنِيُّ أَنَّ لَهُ الْحَقَّ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ عَلَى الْفَقِيرِ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَحْوَالِ بِالسَّلَامِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)^(١).

والتَّحِيَّةُ لَا تَسْقُطُ بِتَعْطِيلِ الْأُولَى بِبَذْلِهَا؛ فَإِنَّ الْمُبَادِرَ بِالسَّلَامِ أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنَّمَا جَاءَ بَيَانُ الْأَحَقِّ بِهَا؛ حَتَّى لَا يَضَعُ النَّاسُ الْاسْتِحْقَاقَ بِهَا عَلَى مَا يَهْوَوْنَ، فَيَجْعَلُوهَا عَلَى الدُّنْيَا بِاعْتِبَارِ الْغِنَى أَوْ الرِّيَاسَةِ، أَوْ الْجَاهِ وَالشَّرَفِ وَالتَّنَسُّبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَفْقَهُونَ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ لَا يَسْقُطُ بِتَرْكِ الْأُولَى بِهِ، وَأَنَّ الْمُبَادِرَ بِالسَّلَامِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)^(٢)؛ وَبِهَذَا يَقُولُ السَّلَفُ وَيَعْمَلُونَ؛ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ: «أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ»^(٣)، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَا كَانَ أَحَدٌ يَبْدُوهُ - أَوْ يَبْدُرُهُ - بِالسَّلَامِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْهُ، بِهِ^(٤).

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ -: «إِنَّ السَّلَامَ هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشَاهُ بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقَوْمِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ دَرَجَةٍ بِأَنَّهُ أَذَكَرَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٠١٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٩٨)،

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٨٣٩٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٩٨٢).

رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطِيبُ»^(١).

وقد روى البخاري في «الأدب»، عن ابن عمر: «أَنَّ الْأَعْرَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ مُرَيْنَةَ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ لَهُ أَوْسُقٌ مِنْ تَمَرٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَ إِلَيْهِ مِرَارًا، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ مَعِيَ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ، قَالَ: فَكُلْ مِنْ لَقِينَا سَلِّمُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَا تَرَى النَّاسَ يَبْدُؤُونَكَ بِالسَّلَامِ، فَيَكُونُ لَهُمُ الْأَجْرُ؟ ابْدَأْهُمْ بِالسَّلَامِ يَكُنْ لَكَ الْأَجْرُ»؛ يُحَدِّثُ هَذَا ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَفْسِهِ^(٢).

السلام قبل الكلام:

وفي آية الباب: دلالة على أَنَّ بَذَلَ السلام: قبل الكلام؛ فالله تعالى أَمَرَ نَبِيَّهٖ بِإِبْلَاحِ الْمُؤْمِنِينَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ الَّتِي كَتَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ؛ وَلَكِنَّهُ أَمَرَهُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْبَلَاغِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٧].

تقدّم في سورة البقرة الكلام على حُكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَفِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ الْكَلَامُ عَلَى صَلَاةِ الْمَرْأَةِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْرُؤُا أَتَىٰ لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِي مَعَ الزَّكَاةِ﴾ [آل عمران: ٤٣].

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٠٠).
(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٠٩).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (٨٤) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٨٥) وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٨٦].

جَعَلَ اللَّهُ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ نُوحٍ، عَلَى خِلَافٍ فِي رَجُوعِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾:

وَرَجُوعُهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَشْهَرُ؛ وَبِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نُوحٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جَرِيرٍ^(٢)؛ وَيَعْضُدُ قَوْلَهُ: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ لُوطًا وَهُوَ لَيْسَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ، وَقِيلَ: ابْنُ أُخْتِهِ؛ فإِبْرَاهِيمُ عَمُّهُ أَوْ خَالُهُ، وَالْعَرَبُ تُنَزِّلُ الْخَالَ وَالْعَمَّ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ؛ فَفِي الْوَالِدِ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِنِسِيِّهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَاكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]؛ فَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَمُّهُ، فَسَمَّاهُ اللَّهُ أَبَا، وَفِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّو أَبِيهِ)^(٣)، وَفِي الْخَالَ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَسْوَدِ بْنِ وَهَبٍ، وَهُوَ خَالُهُ: (اجْلِسْ يَا خَالَ؛ فَإِنَّ الْخَالَ وَالِدٌ)^(٤)، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَيَعْضُدُ مَعْنَاهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٣٣٥). (٢) «تفسير الطبري» (٩/ ٣٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٣).

(٤) «كنز العمال» (٣٨٣٣)، وأخرجه ابن شاهين في «الأفراد» (ص ١٨٩)، وابن بشران في «أماله» (ص ٤٠٣).

(الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) ^(١)؛ رواه البخاري عن البراء، ومقتضاه: أَنَّ الخال بمنزلة الأب، والذكورة في الانتساب أقوى من الأنوثة؛ ولهذا احتاج إلى الإلحاق؛ كما في قوله ﷺ: (ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)؛ رواه الشيخان عن أنس ^(٢).

وما بعد نوح من الناس: فكلُّهم من ذريته، وكلُّ الأنبياء بعد إبراهيم من ذرية إبراهيم؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦]، وقال تعالى في إبراهيم خاصة: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧].

وعيسى لا أب له؛ وبهذا استدللَّ مَنْ قال بأنَّ أولاد البنات يُنسبون لجدِّهم، وأنَّهم يدخلون في الوقف عند إطلاقه في الذرية والأولاد، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

انتساب أولاد البنات لجدِّهم من الأم:

ذهب قوم: إلى أنَّ أولاد البنات في حكم أولاد البنين، فمن أوقف مالا على ذريته وأولاده، فإنَّ أولاد البنات كأولاد البنين؛ لهذه الآية، ولأنَّ النبي ﷺ قال للحسن بن علي: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ^(٣).

وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي، وهو رواية عن أحمد، وجاء عن غيرهم، وغلط ابن الحاجب في حكاية الإجماع.

وقد ذهب آخرون: إلى أنَّ أولاد البنات لا يدخلون في حكم الأولاد ولا أولادهم؛ وبهذا قال مالك، وهو رواية أخرى عن أحمد؛

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

وهو الأشهر في مذهبه عند المتأخرين؛ وذلك هو المعروف عند العرب، وعلى عرفهم نزل القرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فلا ينصرف إلا إلى الأولاد وأولاد الأبناء دون البنات؛ وبهذا استدلال مالك.

ومن ذلك قول الشاعر في الحماسة:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا، وَبَنَاتِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءِ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ

وأما نسبة عيسى لدرية إبراهيم ونوح، مع كونه بلا أب، فإن مريم حلت محل الأب؛ لانعدامه، فينسب إليها وإلى جدّه منها، ولا حكم للأبوة الذكورية في عيسى حتى يقال بتركها، والعرب قد تنسب الولد لأُمّه، وهذا كثير؛ كمحمد بن الحنفية، وهي أمّه، وهو ابن علي بن أبي طالب، ولكن لم تحل الأم محل الأب بإطلاق؛ حيث إنه لا يقال: محمد بن الحنفية بن أو بنت فلان بن فلان، فيستمر نسبه إلى أمّه؛ وإنما يقتصر في نسبه إلى أمّه ولا يجاوز، ثم يرجع نسبه إلى أبيه، بخلاف عيسى؛ فهو عيسى بن مريم بنت عمران، ويستمر نسبه؛ لأن أمّه حلت محل الأب من جميع الوجوه؛ إذ لا وجود له، وهذا هو الفرق بين انتساب عيسى لأُمّه وأبائها وبين انتساب غيره لأُمّه؛ لأنه انتساب قاصر.

وأما انتساب الحسن والحسين إلى النبي ﷺ وقوله للحسن: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ)، وقوله لما رفعهما على المنبر معه: (صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالَكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥])^(١)، فذاك نسب تشریف، ولا خلاف أن نسب النبوة أعظم نسب، فإذا كانت العرب تنسب بعض ولدها إلى أمهاتها تعريفاً وتشریفاً، فإن نسبة الحسن والحسين إلى النبي ﷺ أولى،

(١) أخرجه أحمد (٣٥٤/٥)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٤١٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠).

ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مِنْ وَلَدِهِ ﷺ مِنْ بَنْتِهِ؛ وَهَذَا جَائِزُ النِّسْبَةِ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِالْعُرْفِ وَلَا بِالْوَضْعِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَالْأَصْلُ عِنْدَهُم وَالْعُرْفُ فِيهِمُ الْإِنْتِسَابُ إِلَى الْأَبِ، وَأُمَّا إِلَى الْأُمِّ وَأَبِيهَا، فَيَكُونُ تَشْرِيفًا وَتَعْرِيفًا، مَعَ صِحَّتِهِ حَقِيقَةً؛ لَوْجُودِ مَعْنَى الْوِلَادَةِ.

وَيَدْخُلُ عَلَى كَوْنِ إِنْتِسَابِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْرِيفًا: أَنَّ النِّسْبَ عِنْدَ حِكَايَةِ الْعَرَبِ وَالسَّلَفِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَعْرُوفِ وَالْمَشْرُوفِ بِهِ؛ فَيُقَالُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُنْتَهَى إِلَى ذَلِكَ، وَعِنْدَ إِرَادَةِ وَصْلِهِ يُرْجَعُ بِهِ إِلَى الْأَبِ؛ فَيُقَالُ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ٩٦﴾ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٦ - ٩٧].

التوسعة في استقبال القبلة:

تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِفُ النَّاسِ وَالْحَيَّ﴾ [البقرة: ١٨٩] الْكَلَامُ عَلَى الْحِكْمَةِ مِنَ الْحِسَابِ بِالْأَهْلِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] الْكَلَامُ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي اسْتِقبالِ الْقِبْلَةِ بِدَلَالَةِ الشَّمْسِ، لَا بِضَبْطِ النُّجُومِ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الشَّمْسِ أَوْسَعُ وَأَيَسَرُّ، وَدَلَالََةُ النُّجُومِ أَضْيَقُ وَأَشَقُّ، وَإِنْ كَانَ النُّجُومُ أَدَقَّ وَأَضْبَطَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي مَعْرِفَةِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ التَّوَسُّعُ؛ وَلِهَذَا لَا يُشْتَرَطُ التَّصَوُّبُ عَلَى الْقِبْلَةِ لِمَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْهَا؛ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الصَّلَاةُ إِلَى جِهَتِهَا، وَلَكِنْ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَرَى الْبَيْتَ، فَلَا يَجْزِيهِ إِلَّا التَّصَوُّبُ، وَفِي

«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكَعْبَةِ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: (هَذِهِ الْقِبْلَةُ)^(١)، وَفِي الْبُخَارِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

استقبال البعيد للقبلة:

وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ فَيُصَلِّيْ جِهَةَ الْمَسْجِدِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِالْبُطْحَاءِ، وَفِيهِ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ جِهَةَ الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيَسْتَقْبِلُ جِهَتَهَا وَلَوْ لَمْ يُصِبْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ نَاحِيَتَهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ^(٤)، وَالْحَدِيثُ أَعْلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِ كَأَبِي زُرْعَةَ، فَقَالَ: «هَذَا وَهْمٌ، وَالْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ»^(٥)، وَالْأَشْبَهُ وَقَفَهُ عَلَى عَمَرَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، وَمَوْسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ عَمَرَ، مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَمَرَ؛ كَمَا فِي «الْمَوْطَأِ»^(٦).

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِقِبْلَةِ الْمَدِينَةِ جِهَةُ الْجَنُوبِ بِسَعَتِهَا، وَتَنْتَهِي بِالتَّصْوِيبِ إِلَى الْجِهَتَيْنِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ -: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧). (٣) أخرجه الترمذي (٣٤٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٢٧٠).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٧٣/٢).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١/١٩٦).

حديث أبي أيوب؛ قال ﷺ: (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرْقُوا أَوْ غَرِّبُوا)^(١)، فجعل النبي ﷺ جهة الجنوب بالمدينة باتساعها معظمة؛ فلا تُستقبلُ بالبول والغائط؛ لأجل القبلة.

وقد جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة: عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم.

الانتفاع من الشمس والقمر للحساب وغيره:

وقد بين الله تعالى أنه جعل القمر وقدره منازل لمعرفة الحساب به، ومعرفة الشهور والأعوام، والناس ينتفعون من الشمس في عملهم أكثر من انتفاعهم من القمر، وينتفعون من القمر في حسابهم أكثر من انتفاعهم من الشمس؛ فإن الإنسان يعرف بالشمس اليوم والليلة، ودخول النهار ودخول الليل، وبالقمر يعرف حساب الشهور والأعوام، وبها تكون عقود البيع وعهود الحرب والسلام وعدد الطلاق والوفاة وغير ذلك، وبه تعرف مواسم العبادة؛ كرمضان والحج، والشمس أنفع في العمل؛ لأن العمل يتعلق بالحال، وأعظم أعمال الحال الدينية الصلاة، فتعرف بالشمس لا بالقمر، وأعظم أعمال الدنيا: كسب العيش والضرب في الأرض، وذلك يكون بالشمس، وأما القمر فلأجل البعيدة؛ دينية؛ كالحج ورمضان، ودنيوية؛ كأجل البيوع وغيره، وما بينهما من عدد الطلاق والوفاة ونحوها.

والناس في يومهم يحتاجون إلى نور الشمس، وفي الشهور والأعوام يحتاجون إلى منازل القمر؛ ولذا قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾

[يونس: ٥]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ [الإسراء: ١٢]، وقال: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩].

الحكمة من النجوم:

وذكر الله النجوم للاهتمام بها في سَيْرِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿جَعَلْ لَّكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْيَوْمِ﴾، وظاهر ذلك: أَنَّ النجوم لم تُجعل لمعرفة مواقيت الصلاة، ولا جهة القبلة؛ فأما مواقيت الصلاة، فتعرف كلها بالشمس، ودلالة الشمس عليها ظاهرة إلا صلاة العشاء، فدالتها عليها باطنة، فبمغيب الشمس تظهر النجوم، فإن بُعِدَتْ اشْتَبَكَتْ، فدخل وقت العشاء، وإن اقتربت من المشرق، بدأت النجوم بالإدبار والخفاء؛ فانتهى وقت العشاء ودخل الفجر، وهذا في حقيقته الباطنة من دلالة الشمس، وفي حقيقته الظاهرة من دلالة النجوم؛ كما في «المسند»، و«السنن»؛ من حديث أبي أيوب؛ قال ﷺ: (لَا تَزَالُ أُمْنِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ)^(١)، وبإدبار النجوم ينتهي وقت العشاء ويطلع الفجر؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَيَرُّ الْوَدَّاعِ وَالنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]، وصلاة الليل وقت لصلاة العشاء على الأرجح، وقد كان وقت قيام النبي ﷺ وأصحابه يبدأ بعد العشاء وينتهي بالفجر، وقد قال غير واحد من السلف: إنَّ المراد بقوله: ﴿وَالْوَدَّاعِ وَالنُّجُومِ﴾ هو دخول الفجر، والمراد بالتسبيح الصلاة، وهي الركعتان قبل الصبح؛ كما قاله علي وابن عباس، والشعبي والنخعي وقتاده^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤١٧/٥)، وأبو داود (٤١٨)، وابن ماجه (٦٨٩).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٦٠٨/٢١ - ٦٠٩)، و«تفسير القرطبي» (٤٦٢/١٩).

الاهتداء بالشمس إلى القبلة:

وَأَمَّا جِهَةُ الْقِبْلَةِ، فَيُهْتَدَى بِهَا بِمَعْرِفَةِ مَطْلِعِ الشَّمْسِ وَمَغْرِبِهَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ جِهَاتٍ، فَاَلْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ التَّوَسُّعُ، وَأَمَّا الْاِهْتِدَاءُ بِالنُّجُومِ، فَهُوَ تَضْيِيقُ مَعْ كَوْنِهِ أَذَقَّ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقُّ، وَالتَّيْسِيرُ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ مَقْصُودٌ؛ وَلِذَا جَعَلَ اللَّهُ الْاِهْتِدَاءَ بِالنُّجُومِ لِمَعْرِفَةِ مَسَالِكِ السَّائِرِينَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، لَا مَعْرِفَةَ تَصْوِيبِ الْقِبْلَةِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَعْرِفُونَ بِهِ الْقِبْلَةَ وَالطَّرِيقَ، ثُمَّ أَمْسِكُوا»^(١)، فَقَدْ رَوَاهُ الْمُعَافَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمْرِو، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرِو، وَقَدْ نَقَلَ الْأَثَرُ، عَنْ أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قِبْلَةُ أَهْلِ بَغْدَادَ عَلَى الْجَدْيِ؟ فَجَعَلَ يُنْكِرُ أَمْرَ الْجَدْيِ، فَقَالَ: أَيُّسَ الْجَدْيِ؟ وَلَكِنْ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٢).

الاستدلال بالنجوم على القبلة:

وَأَمَّا مَا يَرِدُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْأَثَمَةِ السَّالِفِينَ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ بِالنُّجُومِ عَلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ الْجِهَةِ لَا التَّصْوِيبَ؛ لِأَنَّ السَّائِرَ فِي اللَّيْلِ يَتَّبِعُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ، فَلَا يَعْرِفُ الْمَشْرِقَ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَهُوَ يَجْعَلُ النُّجُومَ بِمَقَامِ الشَّمْسِ الَّتِي تُبَيِّنُ لَهُ الْجِهَاتِ، فَإِنْ اِهْتَدَى بِالنُّجُومِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْجِهَاتِ، عَرَفَ الْقِبْلَةَ مِنَ الْجِهَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ الْقِبْلَةَ بَيْنَ جِهَتَيْنِ مِنْهَا، فَالنُّجُومُ يُهْتَدَى بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْجِهَةِ الَّتِي يَفْقِدُهَا لظُلَامِ اللَّيْلِ بِفَقْدَانِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ لِلْسَّائِرِ الَّذِي يَعْرِفُ الْجِهَاتِ أَنْ يَتَكَلَّفَ بِالنُّجُومِ لِيَصُوبَ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّيْسِيرِ

(١) أخرجه المعافى بن عمران في «الزهد» (ص ٢٦٥).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٥).

وَالسَّعَةِ، وَذَلِكَ شَبِيهٌ بِالْإِهْتِدَاءِ بِالحِسَابِ لِمَعْرِفَةِ دُخُولِ الشَّهْرِ وَانْصِرَافِهِ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ الْأَمْرَ بِالرُّؤْيَا مَعَ كَوْنِ الحِسَابِ دَقِيقًا؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا مَقْصُودَةٌ لِيُسْرَهَا، فَعُلِّقَ الْحُكْمُ بِهَا.

وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَعْرِفُ الْجِهَاتِ فِي اللَّيْلِ بِالنُّجُومِ وَالرِّيَّاحِ، وَمَنَازِلِ الْأَرْضِ مِنْ جِبَالٍ وَسَهُولٍ، وَلَكِنَّ النُّجُومَ أَوْسَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي بَرِّهِ وَيَحْرَهُ، وَمَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (الْجَدْيُ عَلَيْهِ قَبْلَتُكُمْ، وَبِهِ تَهْتَدُونَ فِي بَرِّكُمْ وَبَحْرِكُمْ؛ إِنَّهُ لَا يَزُولُ) ^(١)، فَلَا أَصْلَ لَهُ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجْدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَقْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

حُكْمُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ:

تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ التَّسْمِيَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالنَّبِيِّ وَالذَّبْحِ وَالذَّابِحِ؛ فَمَا ذَبَحَهُ غَيْرُ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ، يَحْرُمُ وَلَوْ سُمِّيَ عَلَيْهِ، وَمَا خُنِقَ أَوْ وَقِدَّ، فَلَا يَحِلُّ وَلَوْ سُمِّيَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْخَانِقُ مُسْلِمًا، وَمَا سُمِّيَ عَلَيْهِ وَذُبِحَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ، فَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ لَوْ سَمَّوْا لَمْ تُؤْكَلْ ذَبَائِحُهُمْ، وَجُمْلَةُ الْأَقْوَالِ فِي وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ عَنِ الْأَثْمَةِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: قَالُوا بِوَجُوبِ التَّسْمِيَةِ، وَأَنَّ مَا ذُبِحَ وَلَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ، لَا يَحِلُّ

(١) أَخْرَجَهُ الدِّيلِمِيُّ فِي «الْفَرْدُوسِ بِمَأْثُورِ الْخَطَّابِ» (٢/١٢٤).

ولو كان الذابح مسلماً ولم يذكر اسم غير الله عليه سواء؛ وهذا قول الجمهور: أبي حنيفة ومالك وأحمد، اتَّفَقَ هؤلاء في العامد، ولكنهم اختلفوا في تارك التسمية نسياناً، على قولين هما روايتان عن أحمد، والجمهور: على أنه معذور.

وقال بعض الناسي من الأصحاب: ابن قدامة، وجماعة.

وقيل: إن الناسي كالعامد، وهذا رواية عن أحمد؛ قال بها جماعة من الأصحاب؛ كأبي الخطاب، وابن تيمية؛ أخذوا بظاهر الأدلة من القرآن؛ كما في الآيات السابقة، وكما في قوله ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّوا)^(١)، وأنه في الحديث قرَنَ ذِكْرَ اسمِ الله وخروجِ الدم سواء، فكما لا يسقط خروجُ الدم بالنسيان، فكذلك التسمية، وكذلك: الذابح خففاً بلا عمد كالتارك للتسمية نسياناً.

الثاني: أن التسمية سنة ولا تجب، وتركها عمداً فضلاً عن السهو لا يضر، ما لم ينو بها غير الله أو يهمل به غير اسم الله؛ وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الشافعية، وقد صحَّ هذا المعنى عن ابن عباس وجماعة من أصحابه؛ وهو الأقرب للصواب.

التسمية والإهلال عند الذبح:

والمراد بإيجاب التسمية قُضِيَ الإهلال؛ لأن العرب تُهَلُّ بذبحها لأصنامها وتذكر اسمها لا اسم الله؛ فجاء ما يُنافي ذلك ويُناقضه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وهذا الفسق في الآية هو الفسق في الآية الأخرى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فالمقصود به: الإهلال لغير الله، لا مجرد

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٧).

ترك التسمية من الموحّد، وقد تُترك التسمية نسياناً ولا يكون ذلك فسقاً؛ ولهذا جاء بيان ذلك القصد في مواضع؛ فذكر الله المحرّمات وجعلَ منها قوله: ﴿وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فلم يذكر الله في موضع واحد ما أهّل به لغير الله وما لم يُذكر اسمُ الله عليه؛ لأنّ المقصودَ بهما معنى واحد، ولو كانا معنيين، لذكرّا جميعاً في آية واحدة، ولكنهما يتناوبان بالقصد فيُغني أحدهما عن الآخر عند ذكره، والمعنى المشترك بينهما هو القصد.

تارك التسمية عند الذبح عمداً:

والتارك المتعمّد للتسمية إنّ كان تركه لها يَعتقدُ عدمَ وجوبِ الذبح لله، فذلك فسقٌ كما في الآية؛ لأنّه شاركَ المشركين في عدمِ قصدِ الله، ولم يُشاركهم في قصدِ أوثانهم.

والمشابهة بين إنهارِ الدم بالذبح والتسمية وتركهما، وقياسُ نسيانِ التسمية على نسيانِ الذبح والإماتة بالخنق أو الصّنع قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ علّة الأمر بالذبح عدمُ حبسِ الدم في البهيمة؛ فنسيانُ الذبح كالعمدِ فيه، بخلافِ تعمّد تركِ التسمية؛ فلا يوجدُ علّة تقوّم في المذبوح وإنّما في الذابح، وما تعلّق بالذابح إنّ جعلَ القصدَ لغيرِ الله، فهي محرّمة، لا لحُبّ لحِمِّها؛ وإنّما لحُكْمِها، كتحريمِ الذهبِ والحريّرِ على الرّجال، وتلبّسُ النّساء، فهذا من الأحكام التي لا تتعلّق علّة التحريم فيها بنجاسة العيّنِ المحرّمة، وإنّما بما اقترنَ بها.

ومن تعمّد تركِ التسمية تهاوُّناً ولم يقصدَ بها غيرَ الله ولم يُسمِ غيره، فلا تحرّم ذبيحته على الأرجح، وإن قيل بتأثيره.

فالقولُ بوجوبِ التسمية عندِ الذبح مع عدمِ تحريمِ المذبوح عندِ تعمّد تركها، أقربُ إلى الصوابِ من القولِ بوجوبِ التسمية وتحريمِ أكلها

عند تعمُّد تركها، ويُنسب إلى بعض الأئمة أقوال في حرمة أكل ما تركت التسمية عليه عمداً من بهيمة الأنعام؛ لأنهم يقولون بوجوب التسمية، والقول بوجوب التسمية لا يلزم منه جعل الذبيحة في حكم الميتة إلا لمن صرح بذلك، أو كانت أصوله تقتضي ذلك.

والله قد أحل ذبيحة أهل الكتاب، ولم يلزم أهل الإيمان بالتحري في تسميتهم على ذبائحهم، وتركهم لذكر اسم الله على الذبيحة يقع منهم أكثر من أهل الإسلام؛ وهذا ظاهر في حديث عائشة؛ أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتونا باللحم، لا ندرى: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: (سموا عليه أنتم وكلوه)، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر^(١).

وأما حديث: (ذبيحة المسلم حلال، سمى أو لم يسم، ما لم يتعمد، والصيْد كذلك)، فرواه عبد بن حميد في «تفسيره»؛ من حديث راشد بن سعد، مرسلًا^(٢).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَمْثَلُ الَّذِي هَجَرْنَا وَلَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرَحْمَةٍ وَأَنْعَمُوا وَرَحِمَتْ ظُهُورَهَا وَأَنْعَمُوا لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١٣٨) وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة للذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميثمة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليهم ﴿[الأنعام: ١٣٨ - ١٣٩].

تقدم في مواضع ذكر ما حرّمه الجاهليون على أنفسهم من السائبة

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

(٢) «الدر المنثور» (١٨٨/٦)، وأخرجه الحارث في «بغية الباحث»، عن زوائد مسند الحارث (٤١٠).

وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامَ، وهذه الآية في معناها؛ فقولُه تعالى: ﴿حَبْرٌ﴾؛ يعني: محرَّمًا، وهو من احتِجَارِ الشيء واحتِجَازِهِ عن التصرفِ به، فهو محجورٌ لآلهتهم؛ كما جاء معناه عن ابنِ عباسٍ ومجاهِدٍ وقتادةٍ وغيرهم^(١)، ومن ذلك قولُ الله: ﴿وَيَقُولُونَ حَبْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢].

وقوله تعالى عن قولِ الجاهليين: ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَأَ بِرِزْقِهِمْ﴾؛ يعني: أنَّ الأصلَ فيها الحرمةُ، فهم وقَّعوا في شركِ التشريعِ بوجهين: تحريمِ الحلالِ الذي أحلَّ الله، فجعلوه هو الأصل، وتحليلِ الحرامِ الذي حرَّمه الله، فجعلوه استثناءً، لِمَنْ يُريدونَ لا لِمَنْ يُريدُ الله؛ فشاركوا الله في حكمه.

وقولهم: ﴿مَنْ نَشَأَ﴾ رُوي أنَّهم جعلوه حلالًا لنسائهم دونَ رجالهم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنفَعُ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾، والمراد: ما حرَّموا ركوبَهُ مِنَ الْأَنْعَامِ؛ كَالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ. ومن تلك الأنعامِ أنعامٌ لا يذكرونَ اسمَ الله عليها؛ وإنَّما يذكرونَ اسمَ أصنامهم وأوثانهم.

ومن تشريعهم الباطل: أنَّ تعدَّى تحريمهم لظاهرِ الأنعامِ إلى تحريمِ ما في بطونها من لبنٍ وولَدٍ، فجعلوا ما في هذه البطونِ حلالًا للذكورِ، وحرامًا على الإناثِ، وما كان ممَّا وُلِدَ من بطونها خَرَجَ ميتًا فيشتركُ فيه الذكورُ والإناثُ؛ وهذا شركٌ في التشريعِ، وظلمٌ في الحقوقِ.

* * *

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٥٨٠/٩).

﴿قَالَ تَعَالَى: «قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ»﴾ [الأنعام: ١٤٠].

سبب قتل الجاهلية للأولاد:

كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم لعلتين:

الأولى: قتلهم خوف الفقر والفاقة، وهذا يشمل الذكور والإناث؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

الثانية: قتلهم خوف العار؛ فيحضون به الأنثى دون الذكر، فيئدونها عند ولادتها أو بعدها؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُلِّتَ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ - ٩].

وكانوا يقتلونها خشية عارها، وعارها يكون بفعلها الفاحشة أو تغزل الرجال بها، أو بسنيها؛ حيث يقتل بعضهم بعضاً، فيتساقبون النساء حتى تكون الحرة عند غزو القوم عليها تسفر عن وجهها؛ حتى تظن أنها أمة لا حرة فلا يسبونها؛ فقد كانوا يطمعون في الحرائر ليكون أشد إيلاماً لعدوهم وأكثر إذلالاً له.

وحتى لا ينقطع نسلهم لحاجتهم إلى الأزواج، كانوا يئدون جارية ويستحيون أخرى، وقد صح عن عكرمة قوله: «تئد النبات ربيعة ومضر؛ كان الرجل يشترط على امرأته أن تستحي جارية وتئد أخرى»^(١).

وقد بَيَّنَّ اللهُ خَسَارَتَهُمْ وَضَعْفَ عَقُولِهِمْ وَجَهْلَهُمْ؛ فَقَدْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَقْتُلُ وَلَدَهُ خَوْفَ الْفَاقَةِ، وَيُطْعِمُ كَلْبَهُ، خَسِرُوا فِي الدُّنْيَا أَوْلَادَهُمْ، وَفِي الْآخِرَةِ رَحْمَةُ اللهِ وَرِضَاهُ؛ فَلَا أَقَامُوا دُنْيَا، وَلَا حَفِظُوا دِينًا.

وَفِعَلَ الْعَرَبُ هَذَا كَانَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمُ الْقَرِيبَةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَلَيْسَ فِي أُمَمٍ غَابِرَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ حَالِ الْبُعْثَةِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يُنْكِرُ وَأَدُّ الْأَوْلَادِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَيَنْفِيهِ عَنِ الْعَرَبِ، وَيَنْسُبُهُ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ، فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةً فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾» (١).

وَأَدُّ الْأَجْنَةِ الْمَعَاصِرِ:

وَالْيَوْمَ يَحْضُلُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ وَأَدُّ الْأَجْنَةِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهَا، وَهُوَ الْوَأْدُ الْجَدِيدُ، بِإِسْقَاطِ الْجَنِينِ خَوْفَ الْفَقْرِ أَوْ لَتَنْظِيمِ تَسْلُسُلِ الْأَوْلَادِ وَتَرْبِيَّتِهِمْ، وَهَذِهِ عِلَلٌ وَأَعْدَارٌ أَضْعَفُ وَأَوْهَى مِنْ أَعْدَارِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَلَكِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى فَاقَتْ بِعَظَمِ وَأَدِّهَا أَنَّهَا تَبْدُو مَوَالِدَهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ، وَالْجَاهِلِيُّونَ الْيَوْمَ يَبْدُونَ الْأَنْفُسَ فِي بَطُونِ أُمَّهَاتِهَا.

وَأَمَّا إِسْقَاطُ الْأَجْنَةِ الْحَيَّةِ مِنَ الْبَطُونِ، فَيَأْتِي مَزِيدُ كَلَامٍ عَلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿وَأَمَّا الْفُلُكُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [٨٠].

* * *

﴿قَالَ نَعَالِيَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ
وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ
كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ
لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وهو له تعالى، ﴿وَمَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾؛ يعني: زمن الحصاد
والصَّرام.

وجاء في تفسير معنى ﴿حَقَّهُ﴾ معنيان: الأول: زكاته، والثاني:
الإطعام منه:

فأمَّا الزكاة فواجبة؛ وبه فسرهُ ابنُ عباسٍ وأنس^(١).

حكم الإطعام عند الحصاد:

وأما الإطعام عند الحصاد للعابر والمار، فقد كان معروفاً في
العرب وغيرهم؛ يجتمع الفقراء والمساكين عند الزروع لينالوا منه؛ كما
قال تعالى عن أصحاب الجنة: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَتَوْا لِيَصْرِمُنَّهَا
مُصْرِعِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَلُونَ ﴿١٨﴾ فَنَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ
كَالْصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا مُصْرِعِينَ ﴿٢١﴾ أَنْ أَغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٢﴾ فَأَنطَلَقُوا وَهُمْ
يَتَخَفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ﴾ [القلم: ١٧ - ٢٤]، وهذه الآية
تدلُّ على أنَّ الإطعام قبل الزكاة كان واجباً؛ لأنَّ الله لا يُعاقِبُ ويُعَذِّبُ
بسبب ترك سنَّةٍ ومُسْتَحَبٍّ، ويكونُ الإطعام قبل كَيْلِهِ أو خَرْصِهِ، ثمَّ إنَّ
كَالَهُ أو خَرْصَهُ يَغْزِلُ زَكَاتَهُ وَلَا يَحْسُبُ إِطْعَامَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ قاله عطاء

(١) «تفسير الطبري» (٥٩٥/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٩٨/٥).

وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم^(١).

وقد كان النبي ﷺ يأمر بالصدقة عند الصَّرامِ والحَصَادِ للفقراء والمُحتاجين؛ كما روى أحمد، وأبو داود، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ أمر من كلِّ جَادٍ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، بِقَنُو يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ^(٢).

وكان ابن عمر يقول: «كَانُوا يُعْطُونَ شَيْئًا سِوَى الزَّكَاةِ»^(٣).

وَمَنْ فَسَّرَهَا بِالْإِطْعَامِ جَعَلَ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً بِالْعُشْرِ وَنُصْفِ الْعُشْرِ، وَيَبْقَى الْإِطْعَامُ سُنَّةً لَا وَاجِبًا كَسَائِرِ الْإِطْعَامِ، وَبَنَسَخِ وَجُوبِ الْإِطْعَامِ قَالَ عَامَّةُ السَّلَفِ؛ كَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعِكْرَمَةُ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ؛ قَالَ عِكْرَمَةُ: «نَسَخَتْ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ»^(٤).

وَمُرَادُ عِكْرَمَةَ كُلُّ صَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْإِطْعَامِ عِنْدَ الْحَصَادِ وَالصَّارِمِ بِلا تَقْدِيرٍ مُحَدَّدٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ بِتَقْدِيرٍ، وَهُوَ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ فِي ثَانِي سَنَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَالَ بِالنَّسْخِ بَعْضُ السَّلَفِ؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ ثَمَّةَ شَيْئًا وَاجِبًا فَوْقَ الزَّكَاةِ فِي ثَمَارِهِمْ وَزَرْعِهِمْ.

الزكاة عند الحصاد:

وَزَكَاةُ الثَّمَارِ وَالْحَبُوبِ تَكُونُ عِنْدَ حَصَادِهَا وَصِرَامِهَا؛ وَهَذَا هُوَ حَوْلُهَا، وَلَا يُتَنَظَّرُ حَتَّى يَدُورَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَمَنْ زَرَعَ فِي الْعَامِ ثَمَرًا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَإِنَّهُ يُعْطَى زَكَاتُهُ عِنْدَ كُلِّ حَصَادٍ وَصِرَامٍ وَلَوْ فِي الْعَامِ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَيَّدَ ذَلِكَ بِيَوْمِ الْحَصَادِ، وَهُوَ حَوْلُ الثَّمَارِ.

(١) «تفسير الطبري» (٦٠٠/٩ - ٦٠٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٩٨/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٥٩)، وأبو داود (١٦٦٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٣/٣٤٨). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٩٨/٥).

مقدار الزكاة وأنواع الزروع:

وأما مقدار الزكاة، فإن الزروع على نوعين:

الأول: ما سقته السماء، أو كان عثرياً يشرب بعروقه من ماء الأرض في باطنها، أو مما يزرع على أطراف الأنهار، فيشرب منها بلا سقي من آبار أو آلات؛ فهذا نصابه نصف العشر.

الثاني: ما سقي من الآبار والنواضح؛ فإن نصاب زكاته ربع العشر.

وهذا من التخفيف على الناس في مؤنتهم، فلا يحملون ما لا يطيقون، وإذا كانت العلة كذلك، فما شق على الناس من الزروع التي تسقى من السماء، فجاءت المشقة والمؤونة بغير السقي؛ كمشقة السقي ومؤنته كالذين يزرعون زروعا لا تنبت وحدها، وإنما تحتاج إلى وضع محميات تسترّها من الشمس؛ لأنها لا تنبت إلا في الظل، ويكلفهم ذلك كما لو كلف من سقى بالماء، فإن زكاته ربع العشر كما لو سقى بالآبار؛ لجامع العلة، وهو من التخفيف وأقرب إلى المقاصد، وإن كانت المشقة أخف وأيسر من ذلك، فتجب كما لو سقته السماء بلا مشقة؛ إعمالاً للأدلة.

والإطلاق في إيجاب إخراج حق الثمار والزروع مقيد بالمقدار الوارد في السنة، فلا تجب الزكاة فيما كان دون خمسة أوسق؛ كما قال ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٍ^(١)).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾:

نهى الله عن السرف بعد ذكره لحق الزكاة، والسرف: ما

جَاوَزَ الْإِنْسَانُ بِهِ حَدَّهُ الْمَشْرُوعَ، وَيَقَعُ السَّرْفُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

الأول: في المشروع والمباح؛ فلا يجوز تجاوز الحد به، وهذا كَمَنْ يَضَعُ مَالَهُ فِي مَبَاحٍ لَا يَنْتَفِعُ مِنْهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ؛ فَذَلِكَ سَرْفٌ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، وَمِنْهُ مَنْ يَضَعُ مَالَهُ فِي مَحَلٍّ وَيَتَعَطَّلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَحَلٌّ أَوْلَى مِنْهُ، كَمَنْ يُهْدِي الْهَدِيَّةَ مِنْ قُوْتِ عِيَالِهِ الَّذِي لَا يَجِدُونَ غَيْرَهُ، فَهَذَا جَمَعَ بَيْنَ مَشْرُوعَيْنِ: الْهَدِيَّةِ وَالنَّفَقَةِ؛ وَلَكِنَّ النَّفَقَةَ أَوْجَبُ، فَكَانَتْ الْهَدِيَّةُ سَرْفًا؛ وَلِذَا قَالَ السُّدِّيُّ فِي مَعْنَى السَّرْفِ هُنَا: «لَا تُعْطُوا أَمْوَالَكُمْ، وَتَقْعُدُوا فَقَرَاءً»^(١).

الثاني: في الممنوع؛ فكلُّ مالٍ وُضِعَ فِي حَرَامٍ، فَهُوَ سَرْفٌ وَلَوْ كَانَ ذَرَّةً، وَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَبِي قُبَيْسٍ ذَهَبًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ إِسْرَافًا، وَلَوْ أَنْفَقْتَ صَاعًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ إِسْرَافًا»^(٢).

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ مُرْجُونَ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾
[الأنعام: ١٥١].

هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ مِنَ الْمُحْكَمَاتِ، وَذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْمَقْصُودِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]^(٣)، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٩٩/٥). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٩٩/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٩٣/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٩٢/٢).

صحيفة رسول الله ﷺ التي عليها خاتمة، فليقرأ هؤلاء الآيات: ﴿قُلْ تَمَالَوْا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَرِّ مَا بَدَأْتُ عَلَيْكُمُ إِلَّا تَشْكُرُوا بِهِ شَيْئًا﴾، إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] (١).

وذلك أن هذه الآيات مما نزل في المدينة، وجُلُّ سورة الأنعام نزل بمكة، وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن الأنعام مكية إلا آيات الوصايا الثلاث (٢).

وقد روى أبو عبيد والطبراني، عن ابن عباس؛ أنها نزلت على رسول الله ﷺ بمكة جملة واحدة (٣).

وقد تقدّم في آية سابقة من الأنعام الكلام على وأد البنات وقتل الولد.

والإملاق هو الفقر، وفي قوله تعالى: ﴿تَحْنُ نَزُّكُمْ وَإِنَّا نَهَمُّ﴾ أراد أن الذي رزق الآباء من قبل هو الذي يتكفل برزق الأبناء من بعد، فالرب واحد؛ فقد كان يخشى الجد على ولده، فرزق الجد وولده، ثم خاف الأب على ولده، فرزق الأب وولده، وهكذا فرزق الأجيال واحد.

بركة الأولاد والآباء بعضهم على بعض:

وفي قوله في هذه السورة: ﴿تَحْنُ نَزُّكُمْ وَإِنَّا نَهَمُّ﴾، مع قوله في الإسراء: ﴿تَحْنُ نَزُّهُمْ وَإِنَّا نَهَمُّ﴾ [٣١] إشارة إلى أن الله يرزق الوالد بالولد، ويرزق الولد بالوالد، رحمة من الله فيهما متبادلة، ومن ذلك ما في سورة الكهف في مال اليتيمين؛ قال: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا﴾

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/٣٥٩). (٢) «التمهيد» (١/١٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٣٠)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٤٠)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤١٥).

أَشَدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَرْهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ﴿[الكهف: ٨٢]، وقد يحفظ الله الولد بصلاح والده، ولكن لا يضيّعه لضياح والده؛ فلا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى؛ ولذا قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ ﴿٢٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿[المدر: ٣٨ - ٣٩]؛ وهذا في الدنيا والآخرة؛ فيلحق الولد والده في الخير في الآخرة إن كانا مؤمنين، ولا يلحقه في الشرّ وجزاؤه بعمله؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴿[الطور: ٢١].

* * *

﴿قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا تَكِلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿[الأنعام: ١٥٢].

تقدّم الكلام على مال اليتيم وحفظه والمتاجرة فيه وخطئته، ووقت بلوغه ودفع المال إليه - في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ لِأَصْلَاحٍ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴿[٢٢٠]، وفي أوائل سورة النساء. والأشدُّ هو الرشد في سورة النساء، وحده بعضهم بالحلم؛ كالشعبي ومالك^(١)، وحده آخرون بثمانية عشر^(٢).

وتقدّم في سورة النساء الكلام على الشهادة على الأقربين عند قوله تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴿[النساء: ١٣٥].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٦٦٤/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٤١٩/٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٤٢٠/٥).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾﴾
[الأنعام: ١٦٢].

المراد بالنُّسك: الذبح عند عامة المفسرين، وفي الآية: عموم جريان الأحكام وسريانها على المكلفين في كل زمان ومكان متى قام موجبها عليهم؛ حيث قيد الله حق الله على العبد في حياته بقوله: ﴿وَمَحْيَايَ﴾، فأطلقه في عموم الحياة، ولم يقيد بزمان ولا مكان.

ومن يقول من بعض الملاحدة اليوم: «إن التكليف في مواضع العبادة ودورها فحسب، أو هي في التكليفات الخاصة بالفرد فقط؛ لا تكون في الأشياء المشتركة بين الناس في مجتمعاتهم»؛ فيجعلونه خاصة بين العبد وبين ربه؛ كما يقرره فلاسفة الليبرالية والعلمانية -: فهذا إلحاد وكفر أشد من كفر الوثنية؛ لأن الوثنية تعبد الله، وغير الله، فتشركه بالعبادة مع أصنامها، فقد جعلوا الله بعض الحق في أنفسهم في كل مكان، وفلاسفة العلمانية لم يجعلوا الله حقاً مطلقاً في الحياة؛ تعالى الله!

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾﴾
[الأنعام: ١٦٤].

لا تحمل النفوس إلا أوزارها وحسناتها، التي كسبت بنفسها أو دلت غيرها عليها؛ فأخذت إثم الدلالة أو أجرها وعمل المدلول ولو لم تقم بالعمل بنفسها؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينٌ﴾ (٣٨) ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْإِيمَانِ﴾ [المائدة: ٣٨] - [النجم: ٣٩]. وقال: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وَالْوِزْرُ لَا يُهْدَى، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا أَنْ يَتَحَمَّلَ وَزَرَ غَيْرِهِ فِي
الْآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي عَمِلَ الْوِزْرَ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ؛
بِخِلَافِ الثَّوَابِ فِيُهْدَى بِشَرْطِهِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُهْدَى إِلَيْهِ؛ وَهَذَا مِنْ
رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ.

مَا يُنْفَعُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتَ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِهِ:

وَفِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا
مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو
لَهُ) ^(١).

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ السَّلَفِ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ، وَالْعِلْمَ الَّذِي يُنْتَفَعُ
بِهِ، وَدَعَاءُ الْوَلَدِ: ثَلَاثَةٌ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَصِحُّ إِهْدَاؤُهَا إِلَى
الْمَيِّتِ، عَلَى خِلَافِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا وَصُورِهَا، وَمِنْهَا
الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

وَذَكَرُ دَعَاءِ الْوَلَدِ لَا يُخْرِجُ دَعَاءَ غَيْرِهِ لِلْمَيِّتِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَوْ دَعَا
غَيْرُ الْوَلَدِ لِأَحَدٍ وَتَقَبَّلَهُ اللَّهُ، نَفَعَ صَاحِبَهُ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى قَبُولِ اللَّهِ لَهُ،
كَمَا أَنَّ دَعَاءَ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى قَبُولِ اللَّهِ لَهُ، وَقَدْ أَمْتَدَحَ اللَّهُ دَعَاءَ
الْمُؤْمِنِينَ لِمَنْ سَبَقَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ
لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وَأَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ أَنْ يَدْعُوَ
لِأَبِيهِ وَأَرْجَاهُمْ؛ فَالْمَيِّتُ يُنْسَى غَالِبًا إِلَّا مِنْ دُرِّيَّتِهِ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى
اسْتِصْلَاحِ الْأَوْلَادِ؛ رَغْبَةً فِي دَعَائِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١).

وإنما ذَكَرَ دعاء الولدِ ولم يذكرْ صدقةَ الولدِ مع قبولها منه؛ إشارةً إلى أنَّ الأولى أن يُقدِّمَ لنفسه صدقةً جاريةً؛ فنفوسُ الناسِ حتى الأولادِ مجبولةٌ على الشُّحِّ، فيَحُلُّ الولدُ بالنفقةِ على والده ولو كان يُحبُّه، ولكنه لا يَحُلُّ بالدُّعاء؛ لأنَّه لا يَنْقُصُهُ شيئاً، فذكرَ الصدقةَ الجاريةَ وأطلقَهَا؛ إشارةً إلى أنَّ الميِّتَ ينبغي أن يُقدِّمَ لنفسه، ولا ينتظرَ غيره.

إهداء الثواب:

واختلفَ في أكثرِ الأعمالِ كالذِّكْرِ والصلاةِ وقراءةِ القرآنِ والصومِ: هل يَصِحُّ إهداؤها أو لا؟ على خلافٍ عندَ العلماءِ:

وقد ذهبَ أبو حنيفةٌ وأحمدُ: إلى جوازِ إهداءِ ثوابِ جميعِ الأعمالِ، وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ من الشافعيةِ، واستثنى الحنفيةُ الصيامَ: فيرونَ الإطعامَ عن الميِّتِ، لا الصيامَ عنه.

وذهبَ مالكٌ والشافعيُّ: إلى أنَّه لا يَصِلُ إلى الميِّتِ إلَّا ما دَلَّ عليه الدليلُ؛ وهذا الأشبهُ والأقربُ؛ لأنَّ الصحابةَ يُكثِّرونَ مِنَ السُّؤالِ عن بعضِ الأعمالِ ووصولها إلى الميِّتِ وانتفاعه بها؛ ممَّا يدلُّ على إدراكهم أنَّ الأصلَ عدمُ وصولها، ولو كان الأصلُ الوصولَ، لجازَ عَمَلُ الحيِّ للميِّتِ كما يَعْمَلُ الحيُّ لنفسه، وجاءَ الحثُّ عامًّا لا خاصًّا بصدقةٍ وحجٍّ ونحوهما.

وقد كان الصحابةُ والتابعونَ أحرصَ الناسِ على عملِ البرِّ لغيرهم، ولم يَرِدْ عنهم أداءُ الصلواتِ وقراءةِ القرآنِ وإهداءِ الثوابِ لغيرهم، ومع حبِّ بعضهم بعضاً وحبِّهم مَنْ سَلَفَ منهم، فلم يَثْبُتْ عن واحدٍ منهم ذلك، ومع حرصهم على الاستزادة فكانوا يُوصُونَ بأشياءَ كثيرة، ولم يَثْبُتْ أنَّ واحداً منهم أوصى بالصلاةِ عنه، وقراءةِ القرآنِ عنه، والتسبيحِ والتحميدِ والتهلِيلِ وإهداءِ ثوابِ ذلك إليه، وقد

كَانُوا يَزُورُونَ الْقُبُورَ وَيَسْتَحْضِرُونَ أَهْلَهَا وَفَضَّلَهُمْ وَسَبَقَهُمْ وَحَاجَتَهُمْ
وَفَرَحَهُمْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ صَلَّى
أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ لِمَيِّتٍ مِنْهُمْ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ عَنْهُمْ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَلَمْ يَرِدْ
إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، مَعَ قِيَامِ دَاعِيهِ وَمُوجِبِهِ وَحُضُورِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَكَانَ
السَّلَفُ يَذْكُرُونَ خَسْرَةَ أَهْلِ الْقُبُورِ عَلَى فَوَاتِ الْأَعْمَالِ، وَحَاجَتَهُمْ إِلَى
رَكَعَاتٍ وَتَسْبِيحَاتٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَحْمِلُهُمْ وَجْدُهُمْ عَلَى مَوْتَاهُمْ عَلَى
إِهْدَاءِ صَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ لَهُمْ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ الْأَبْنَاءُ بِآبَائِهِمْ وَهُمْ أَعْظَمُ الْقُرُونِ
بِرًّا بِهِمْ.

أَثَرُ ذَنْبِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْوَلَدِ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
جَرِيرَةَ الْوَالِدِ لَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْوَلَدِ، وَأَمَّا مَا اسْتَفَاضَ فِي الْآثَارِ: بِأَنَّ جَزَاءَ
الْبِرِّ وَعِقَابَ الْعَقُوقِ ذَيْنَ نَاجِزٍ فِي الْأَوْلَادِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ إِيَّاهُ
عَقُوقَ الْوَالِدِ لِأَبِيهِ عَلَى ابْنِهِ، بَلْ إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ جَرِيرَةَ الْعَقُوقِ حَتَّى
يَعُقَّ هُوَ بِنَفْسِهِ أَبَاهُ، لَا بِمَجَرَّدِ عَقُوقِ أَبِيهِ لَجَدِّهِ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ
كَانَ بَارًّا، لَمْ يَلْحَقْهُ شَيْءٌ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي عِفَّةِ الْأُمِّ وَأَثَرِ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهَا؛ كَمَا فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ عِفَافِ مَرْيَمَ وَقَوْلِ قَوْمِهَا لَهَا: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا
كَانَتْ أُمُّكَ بِعِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الْبِنْتَ تَكُونُ بَغِيًّا بِمَجَرَّدِ
زِنَى أُمِّهَا؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْأُمَّ تُرَبِّي بِنْتَهَا عَلَى مِثْلِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَتَرَاهَا
بِنْتَهَا وَتَصْنَعُ مِثْلَهَا، وَالْعَفِيفَةُ تُرَبِّي عَفِيفَةً مِثْلَهَا؛ وَلَيْسَ هَذَا انْتِقَالًا
لِلْأَوْزَارِ.

وقد تكون المرأة بغياً وليس لها ابن ولا بنت، وقد يكون لها بنت عفيفة، وقد يكون في الأم العفيفة بنت عكسها؛ فإن الرنى لم يكن في ذرية آدم وحواء الأولى؛ وإنما كان في ذراريّ جاءت بعد ذلك بزمن، فلم تسبق كل زانية بأُم مثلها، فالأصل في بني آدم العفاف.

وأما ما يروى في الحديث: (عِفُّوا تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ)، فرواه الحاكم؛ من حديث أبي هريرة وجابر^(١)، وجاء عند الطبراني بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة^(٢)، وعند الخرائطي عن ابن عباس^(٣)، وفي بعضها زيادة: «برُّوا آبَاءَكُمْ، تبرُّكم أبنائُكم»، ولا يصحُّ منها شيء.

وقد يكون العقوق في الأولاد عقوبة لعقوق الآباء لأبائهم، بأن يكون في الأولاد أسباب تُوجب عقوبتهم لأبائهم قامت فيهم كما قامت في آبائهم مع أجدادهم، وكلُّ محاسب مكلف؛ الأحفاد والآباء، وقد يتوب الوالد من عقوقه لأبيه فلا يعقُّه ولده، وقد لا يكون عاقاً وقد يكون عاقاً ويتوب ثم يعقُّه ولده؛ ابتلاء من الله، لا عقوبة، وقد وجد من ذرية البارئين أولاد عاقون، والعكس كذلك، وقد لا يكون للعاق ذرية ولا زوج أصلاً، فلا تُعجل عقوبته من ولده.

وإنما ذكر الله أمراً يقع ويكثر، وهو الجزاء العاجل بمثل ما وقع منه، وليس ذلك بلازم لكل أحد؛ ولهذا لم تثبت بصراحته النصوص، وإنما جاء على سبيل الإجمال تعجيل العقوبة بقطيعة الرِّجَم والعقوق.

وقد يُعاقب الله الوالد بعقوق ولده؛ لأنَّ الوالد كان عاقاً لأبيه، ثم يَرْزُقُ الله الحفيد التوبة، فأجرى الله على يد الولد عقوبة لوالده، ثم

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/١٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٠٢) و(٦٢٩٥).

(٣) «اعتلال القلوب» للخرائطي (١/٦٠).

وَفَقَّهَ لِلتَّوْبَةِ فَتَابَ عَلَيْهِ؛ فَكَانَتْ رَحْمَةً بِالْوَالِدِ وَالْوَلَدِ؛ وَذَلِكَ أَنْ عَجَّلَ
 عَقُوبَةَ الْوَالِدِ فِي الدُّنْيَا، وَوَقَّقَ الْوَلَدَ لِلتَّوْبَةِ، وَقَبِلَ مِنْهُمْ، وَكُلُّهُمْ لَقِيَ اللَّهَ
 بِلاَ وَزِرٍ؛ وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ وَحُكْمِهِ.





سُورَةُ الْأَعْرَافِ

سورة الأعراف سورة مكِّيَّة؛ قاله ابنُ عباس ومجاهدٌ والحسنُ وعطاءٌ، ومن العلماء: مَنْ نقلَ الاتفاقَ على ذلك، وقد تضمَّنت السورةُ سنةَ الله الكونيَّةَ في الأممِ المخالفةِ، وتذكيرًا للناسِ بآياتِ الله في الكونِ وخلقِهِ وخلقِ الإنسانِ وضعفِهِ، وبدايةَ عداوةِ الشيطانِ للإنسانِ، وذكرَ الله فيها جملةً من حججِ المعاندين من الأممِ السابقةِ وحذَّرَ مِنْ سلوكِ طريقَتِهِمْ، وخوَّفَ من يومِ القيامةِ ومن عاقبةِ الكافرين في النارِ، ورغَّبَ بالجنةِ وذكرَ عاقبةَ أهلِها.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾﴾ [الأعراف: ١٠].

في هذه الآية: دليلٌ على أَنَّ الأصلَ في منافعِ الأرضِ أَنَّها مُشاعةٌ بينهم، يَسْتَوُونَ في حقِّ الانتفاعِ منها والقرارِ فيها، وإنَّما جاءتِ الشرائعُ ببيانِ المحرَّماتِ والحدودِ التي تُحدُّ هذا الإطلاقَ ولا تُلغيه، وهذا يَظهرُ في مواضعٍ عديدةٍ مِنَ القرآن؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقولِهِ تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وقولِهِ: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾ [طه: ٥٣]، والزخرف: [١٠]، وقولِهِ: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَرَاشًا﴾ [غافر: ٦٤].

وقد جاء في السنة ما يُبين هذا المعنى؛ كما في «المسند» و«سنن أبي داود»؛ من حديث رجلٍ من الصحابة؛ قال ﷺ: (المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَأَلِ، وَالنَّارِ)^(١).

ومن هذا ما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَأَلُ)^(٢).

منافع الأرض حقٌّ مشاعٌ:

ولا يجوز لأحد أن يَمْنَعَ الناسَ من الانتفاعِ من الأرض؛ من ترابٍ وماءٍ وكَلٍّ، ما لم يكن له مِلْكًا يَمْلِكُهُ وله فيه مَوْؤَنَةٌ، وكان مالكٌ بن أنس ذهبَ إلى أن ذلك في كَلِّ الْفَلَوَاتِ وَالصَّحَارِي، وما لا تُمْلِكُ رَقَبَةُ الْأَرْضِ فِيهِ، وجعلَ الرَّجُلَ أَحَقَّ بِكَأَلِ أَرْضِهِ؛ إِنْ أَحَبَّ الْمَنَعَ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ^(٣).

وإنما جاء تخصيصُ الماءِ بالنَّهْيِ عن بيعِ فَضْلِهِ، وتكاثرتِ الأحاديثُ في ذلك؛ لأنَّ المِنَّةَ فِيهِ أَظْهَرُ، والحاجةُ إِلَيْهِ أَشَدُّ، وقد يصيرُ الناسُ عن الحاجةِ إلى الْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَلَا يَمُوتُونَ، ولكن لا يَحْيَوْنَ إِلَّا بِالْمَاءِ، وفاقدُ الماءِ يموتُ قَبْلَ فاقِدِ الطَّعَامِ، فيصيرُ على الجوعِ أطولَ من صبرِهِ على العطشِ.

ونصَّ أبو حنيفةٌ ومحمدُ بنُ الحسنِ: على أن فضلَ الماءِ مِنَ الْآبَارِ يُسْقَى لِلنَّفُوسِ لَا لِلزُّرُوعِ وَالنَّخْلِ؛ فيجبُ بَذْلُهُ لِشُرْبِ النَّاسِ ودوائِهِمْ إِيَّالَهَا وَغَنَمًا وَغَيْرَهَا.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٤/٥)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٣) ينظر: «التمهيد» (١/١٩).

حَكْمُ بَيْعِ الْمَاءِ وَعُشْبِ الْأَرْضِ:

وليس لأحد أن يبيع ما لا يملكه منها؛ كماء البحر ومياه الأنهار والغدران وعُشب الأرض، ما لم يكن منه مؤونة عليه؛ كالمياه المصنعة وعُشب أرضه وبُستانه وبيته الذي يحميه ويسقيه، وفي «صحيح مسلم»؛ من حديث جابر أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ^(١).

ومنع فضل الماء الذي لم تَعْمَلْهُ يَدُكَ عَنْ ابْنِ السَّبِيلِ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وقد قال ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ)؛ رواه البخاري، وهو في مسلم مختصراً^(٢).

حَكْمُ بَيْعِ مَنَافِعِ الْأَرْضِ الطَّبِيعِيَّةِ:

وكل ما يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ، وجعله الله في الأرض، ولم يملكه أحدٌ بعينه: فلا يجوز لأحد بيعه ولو كان سلطاناً؛ سواء كان مطعوماً كالملح والماء والعُشب، أو كان يُتَّخَذُ مِنْهُ سَكَنٌ؛ كأعواد الشجر وحجارة الأرض وتُرابها؛ وهذا ما تدلُّ عليه ظواهر الأدلة، وقد جاء في «المسند»، و«سنن أبي داود»؛ حديث ضعيف عن بُهَيْسَةَ؛ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: (الْمَاءُ)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: (الْمِلْحُ)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: (أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرَ لَكَ)^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٠/٣)، وأبو داود (١٦٦٩)، و (٣٤٧٦).

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا حِمَى الْمُلُوكِ الَّتِي يَحْمُونَهَا بِلا مصلحةٍ عامَّةٍ،
وَيَمْنَعُونَ مِنْهَا ابْنَ السَّبِيلِ وَرُعَاةَ الْبَهَائِمِ أَنْ تَطْعَمَ وَتَشْرَبَ مِمَّا لَمْ تَعْمَلْهُ
أَيْدِيهِمْ فِيهَا؛ فِهَذَا دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ بِلا خِلافٍ.

وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ مَوْوَنَةٌ فِيهِ كَمَاءِ الْبَيْتْرِ الَّذِي يُخْرِجُهُ بِنَفْسِهِ، وَعُشْبِ
بُسْتَانِهِ الَّذِي يَرْعَاهُ وَيَحْمِيهِ وَيَسْقِيهِ، أَوِ الْحَطَبِ الَّذِي يَحْتَطِبُهُ بِنَفْسِهِ،
فَلا حَرَجَ فِي بَيْعِهِ.

وَمَا كَانَ فِي أَرْضِهِ مِمَّا لَمْ يَبْذُلْ فِيهِ جَهْدًا؛ كَأَنْ تَنْبَعَ عَيْنٌ فِي أَرْضِهِ
أَوْ يَكُونَ فِي أَرْضِهِ مَاءٌ مِنَ الْمَطَرِ:

فَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَحْبِسَهُ عَنِ النَّاسِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ مِنْهُ، فَمَا زَادَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ مَائِهِ،
فَاخْتَلَفَ فِي وَجوبِ بَذْلِهِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:
فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ بَذْلُهُ، وَلَهُ اخْتِذُ عَوَضٍ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِوَجوبِ بَذْلِهِ بِلا عَوَضٍ؛ وَاحْتِجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ قَيْمَ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ سَقَى أَرْضَهُ،
وَفَضَّلَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَضْلًا يُطْلَبُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو رضي الله عنه: «أَقِمَ قِلْدَكَ، ثُمَّ اسْقِ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»^(١).

فَقَدْ فَهِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مِنَ الْحَدِيثِ مَنَعَ بَيْعِ مَا زَادَ عَنْ مَاءِ
أَرْضِهِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ مَاءِ الْآبَارِ وَالْعَيُونِ، فَضْلًا
عَنِ الْأَنْهَارِ وَالْبَحَارِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦/٦).

وَأَمَّا الْبِئْرُ، فَيَجُوزُ بَيْعُهَا؛ لَأَنَّهَا حُفِرَتْ بِمُؤُونَةٍ وَعَمَلٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي فِيهَا فَضْلٌ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لِلْبِئْرِ، وَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ؛ (مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ)، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ^(١)، وَقَدْ سَبَّلَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَبِيعُ مَاءَهَا.

وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ خَارِجٌ «الصَّحِيحُ»؛ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى مِنْهُ نِصْفَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: اخْتَرْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَهَا يَوْمًا، وَأَخْذَهَا يَوْمًا، وَإِمَّا أَنْ تَنْصِبَ لَكَ عَلَيْهَا دَلْوًا، وَأَنْصِبَ عَلَيْهَا دَلْوًا، فَاخْتَارَ يَوْمًا وَيَوْمًا، فَكَانَ النَّاسُ يَسْتَقُونَ مِنْهَا فِي يَوْمِ عُثْمَانَ لِلْيَوْمَيْنِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَفْسَدْتُ عَلَيَّ بَيْرِي، فَاشْتَرِ بَاقِيَهَا، فَاشْتَرَاهُ بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ^(٢).

وَمِثْلُ الْمَاءِ: الرِّمَالُ وَالتُّرَابُ وَالْحِجَارَةُ الَّتِي فِي الْأَرْضِ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهَا مَنْ يَمْنَعُهَا إِلَّا بِبَيْعِهَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ، فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْجَحِ؛ فَمَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ مُؤُونَةٌ كَحَفْرِ وَنَقْلِ، جَازَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُؤُونَةٌ وَكُلْفَةٌ وَكَانَ مِنْ فَضْلِ أَرْضِهِ لَا يَتَضَرَّرُ بِفَقْدِهِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ وَلَيْسَ مِنْ فَضْلِ أَرْضِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ حَقَّهُ مِنْهُ، جَازَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْأَرْضُ الْمُشَاعَةُ كَالْمَاءِ الْمُشَاعِ مِنْ مِيَاهِ الْأَنْهَارِ وَالْبَحَارِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: «أَبِيعَ نَصِيبِي مِنْهُ»؛ كَمَا لَوْ تَقَاسَمَ النَّاسُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا قَبْلَ حَدِيثِ (٢٣٥١).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٠٤/٨)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١٠٤٠/٣).

الورود على النهر كل يوم لأهل بيت أو لبلدة أو لقوم، فيريد من كان يومهم السبت أن يبيعوا يومهم لغيرهم، لم يجز ذلك؛ لأنه تحايل على بيع ماء الفلاة، وقد كان أحمد ينهى عن ذلك.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿قَالَ فَأَهِيطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٣].

وفي هذه الآية وما يليها من آيات: إخراج إبليس وإنزاله إلى الأرض؛ إشارة إلى نفي الله له عقوبة له، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨]، وفي سورة المائدة في حد الحراية عند قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ ❶ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ [الأعراف: ١٤ - ١٥].

في هذه الآية وما قبلها: عدل الله سبحانه بسماع قول الظالم وطلبه قبل عقابه، وهو أعلم سبحانه بظلمه وعنايه وسوء قصده؛ وذلك أن الله لا ينزل عقوبة بظالم حتى يقيم الحجة عليه؛ ليقطع غدره عند نفسه قبل غيره، ومن ذلك: أن الله يقيم الحجج المادية على العباد في الآخرة بالبينات عليهم، وهو أعلم بهم؛ بالكتابة عليهم، وإشهاد الملائكة، وإشهاد جوارحهم عليهم؛ ليقطع بذلك أعدائهم؛ وهذا من كمال عدله، فجعله سبحانه على نفسه، ولم يجعله عليه أحد.

سماع قول الظالم:

وفي هذه الآية: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الظَّالِمِ وَالْجَانِي وَلَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَاتُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْحُكْمِ إِقَامَةَ الْعَدْلِ فِي الظَّالِمِ عِنْدَ نَفْسِهِ؛ حَتَّى لَا تُسَوَّلَ لَهُ نَفْسُهُ وَشَيْطَانُهُ أَنَّهُ ظَلَمَ وَبُعِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسْمَعْ قَوْلُهُ، أَوْ يَدَّعِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ وَذَوِيهِ أَنَّ لَهُ حُجَّةً لَمْ تُسْمَعْ، فَيَقَعْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ النَفُوسِ الْجَاهِلَةِ، فَإِنْ وَقَعَ، فَهُوَ ظُلْمٌ تَسَبَّبَ فِيهِ السُّلْطَانُ بِتَقْصِيرِهِ بَعْدَ سَمَاعِ قَوْلِ الظَّالِمِ وَإِزَالَةِ شُبُهَتِهِ وَعِنَادِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ وَلَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وهذا إِذَا كَانَ فِي سَمَاعِ الظَّالِمِ الْمُعَانِدِ، فَإِنَّهُ فِي حَقِّ الْمَظْلُومِ وَصَاحِبِ الْحَقِّ أَوْلَى وَأَوْجِبُ.

وَإِذَا كَانَتْ خِصُومَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَجَبَ عَلَى الْقَاضِي السَّمَاعُ مِنْهُمَا جَمِيعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الرَّدُودَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فِي مَجْلِسٍ؛ حَتَّى لَا يَقُولَ فِي خَصْمِهِ شَيْئًا وَهُوَ غَائِبٌ وَعِنْدَهُ حُجَّةٌ تَدْفَعُهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١)، وَعِنْدَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ»^(٢).

وَمِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي سَمَاعِ أَطْرَافِ الْخِصُومَةِ وَلَوْ تَبَيَّنَ الظَّالِمُ مِنْهُمَا: إِقْنَاعُ الْبَاغِي بِبُعْيِهِ، وَقَطْعُ حُجَّتِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ بِتَسْلِيمٍ لَا بَعْنَادٍ، فَتَجِدَ نَفْسَهُ مَذْخَلًا لِاتِّهَامِ الشَّرِيعَةِ وَأَهْلِهَا، فَيَتَحَوَّلَ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (١/١١١)، وأبو داود (٣٥٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤)، وأبو داود (٣٥٨٨).

الذَّنْبِ وَالظُّلْمَ إِلَى الْكُفْرِ، وَمِنْ مَقاصِدِهَا: أَنْ تُسَدَّ أَبْوَابُ اتِّهَامِ الشَّرِيعَةِ وَأَهْلِهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ مِنْ قَرَابَةِ الظَّالِمِ بِأَنَّ الظَّالِمَ لَمْ يُنْصَفْ وَقَدْ ظَلِمَ وَبُعِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَدَيْهِ حُجَّةً لَمْ تُسْمَعْ مِنْهُ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَدَلَّهُمَا بِعُرْوَةٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلَّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢].

في هذه الآية: سَتْرُ الْعَوْرَاتِ وَالسَّوَاءَاتِ عِنْدَ الْخُرُوجِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَرَى الْعَوْرَةَ، وَهَذَا مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْفِطْرَةِ، مِنْهِي عَنْ جِبِلَّةٍ وَشِرْعَةٍ، وَلَمَّا ظَهَرَتْ عَوْرَاتُ حَوَاءَ وَآدَمَ، خَصَفَا وَقَطَعَا مِنْ وَرَقِ شَجَرِ الْجَنَّةِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَاتِهِمَا، فَلَمْ يَنْتَظِرَا حَتَّى تُؤْوِيَهُمَا دَارُهُمَا، وَلَا أَنْ يَلُودَا بِحَائِطٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ دَارٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَائِطَ وَالشَّجَرَ يَسْتُرُ مِنْ جِهَةٍ دُونَ بَقِيَّةِ الْجِهَاتِ، وَوَرَقُ الشَّجَرِ أَقْرَبُ مِنَ الدُّورِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمَا، وَتَنَالُهُ أَيْدِيهِمَا.

حَكْمُ سَتْرِ الْعَوْرَاتِ:

وَالْمَبَادِرَةُ بِسَتْرِ الْعَوْرَاتِ مِنْ آدَمَ وَحَوَاءَ وَمِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ مُشْعِرٌ بِالْوُجُوبِ، وَذِكْرُ السَّوَاءَاتِ مُؤَكِّدٌ لَذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَهَا يَسُوءُ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ، وَيَسُوءُ غَيْرَهُ أَنْ يَرَاهُ مِنْ أَحَدٍ، وَهَذِهِ مِنْ فَوَارِقِ الْإِنْسَانِ عَنِ الْحَيَوَانِ.

وَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ النَّاسِ سِوَى آدَمَ وَحَوَاءَ؛ لِأَنَّهُمَا أَبَوَا الْبَشَرِ، وَكُلُّ الْبَشَرِ بَعْدَهُمَا، وَإِنَّمَا فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْحَيَوَانِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ آدَمَ بَشَرِيَّةٌ مُشَابِهَةٌ لِبَشَرِيَّةِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ.

وقد تكلّف بعضُ المعاصرينَ لِيُوافِقَ المَلَا حِدَةَ الذين يقولونَ بنظريةِ النُشوءِ والتطوُّرِ، وبعضُ علماءِ الطبيعةِ الذين يذكُرُون عُمْرَ الأرضِ بملايينَ طويلةٍ، وتكلّفهم بأنَّ الأرضَ معمورةٌ قبلَ بشريةِ آدمَ مِن بشرٍ آخرينَ، وتعسّفوا أدلةً لذلك مِن القرآنِ.

العورةُ بينَ الزوجينَ:

وأنزَلَ اللهُ اللباسَ وشرَعَ الاستِئثارَ بكلِّ حالٍ، وجعلَ الاستِئثارَ هو الأصلَ، والكشفَ والتزَرَ عارِضًا.

ولَمَّا رَخَّصَ اللهُ لِلرَّجُلِ مِن زوجَتِهِ وللمولى مِن أُمَّتِهِ، فالرخصةُ بما قامتِ الحاجةُ إليه، فليسَ للزوجينِ أَنْ يَبْقَيَا عُرَاءَ - ولو لم يَرُهما أَحَدٌ - بلا حاجةٍ، ولا أَنْ تَبْقَى الأُمَّةُ متعرّيةً عندَ سيِّدها بلا حاجةٍ، وقد كَرِهَ مالِكٌ أَنْ يَكْشِفَ الرَّجُلُ فَخِذَهُ عندَ زوجَتِهِ؛ يعني: بلا حاجةٍ؛ وذلكَ مِن مالِكٍ أَحْفَظُ لَغَرِيزَةِ الحياءِ، وأدومُ لَغَرِيزَةِ الشهوةِ.

ولَمَّا رُفِعَ أبوابُ العوراتِ بينَ الزوجينَ، لم يَكُنْ ذلكَ مُسْقِطًا لبابِ الحياءِ بينهما، فَتَكْشَفُ العوراتُ عندَ الحاجاتِ، ولو لم يَأْتِها بِكَشْفِها في غيرِ حاجةٍ، وَمِنَ الْفِطْرَةِ: الاستِئثارُ والتزَيُّنُ باللباسِ ولو بينَ الزوجينَ، وإبداءُ السَّوءَاتَيْنِ والعوراتِ بينَ الزوجينَ بلا حاجةٍ ولا مَقْصِدٍ مَأْذُونٍ به: مكروهٌ؛ لأنَّهُ يُسْقِطُ هَيْبَةَ الحياءِ في النفسِ، وتزهّدُ نفوسُ بعضِهما في بعضٍ، وتتشوَّفُ إلى غيرِهما مِنَ الحرامِ، وقد فَطَرَ اللهُ آدمَ وحواءَ على ذلكَ، فَسَتَرَا عَوْرَاتِهِمَا بِوَرَقِ الشَّجَرِ مع أَنَّهُ لا يَرَاهُما أَحَدٌ مِنَ البشرِ غيرِهما؛ فليسَ لهما ذريةٌ عندَ ذلكَ؛ ولذلك قال تعالى: ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧]، فجعلَ رؤيةَ بعضِهما لبعضٍ بلا حاجةٍ مِن مقاصدِ الشيطانِ ولو كانتَ مباحةً في الأصلِ، ولكنَّ الأصلَ السُّتْرُ واللباسُ، وأمّا الكشفُ فعارضٌ.

وقد جعل الله الأصل في بني آدم السَّترَ باللباس؛ فتستتر المرأة وتزني ولو كانت لا يراها أحد، والرجل يكون وحده ولو في فلاة لا يراه أحد يحب أن يستتر بدنه، فذلك استتار تحبه النفس، وهي مفطورة عليه، حتى لو كان الإنسان في بيته مغلق الأبواب، لم يحب أن يبقى عرياناً؛ لأنه مخالِفٌ للفطرة، ولو كان الإنسان أعمى البصر لا يرى عورة نفسه ولا يراها أحد، لأحب أن يستتر؛ لحرارة الفطرة في نفسه التي يجدها.

أسباب مشروعية الستر:

وقد شرع الله الاستتار باللباس؛ لجملة من الأسباب:

الأول: حياء من الله؛ فالله يحب أن يستحيا منه؛ وذلك من تعظيمه وإجلاله، والله لا تستر عنه عين، ولا تستر عنه عورة فلا يراها؛ وإنما مجرد فعل اللباس والاستتار به من الحياء من الله ولو كان في علم العبد أن الله يراه؛ فالإنسان يستتر في نفسه وهو يعلم نفسه؛ حفظاً لحياء نفسه، وقد جاء في ستر العورة حياء من الله حديث بهز؛ كما في «المسند»، و«السنن»، عن معاوية بن حيدة؛ قال: يا رسول الله، عورتنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: (إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها)، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: (الله أحق أن يستحيا منه من الناس)^(١).

وروي في بعض الأخبار: أن آدم وحواء استترا حياء من الله لما بدت سوءاً لهما؛ فعن أبي بن كعب مرفوعاً؛ أن الله قال لآدم: يا آدم،

(١) أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠).

مَنْنِي تَفَرُّ؟ فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: يَا رَبِّ، لَا، وَلَكِنْ اسْتَحْيَاءً^(١).

وجاء ذلك في بعض الإسرائيليات؛ كما قال وهبُ بنُ مُنبِّه: «دَخَلَ آدَمُ فِي جَوْفِ الشَّجَرَةِ، فَتَادَاهُ رَبُّهُ ﷻ: يَا آدَمُ، أَأَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا هَذَا يَا رَبِّ، قَالَ: أَلَا تَخْرُجُ، قَالَ: أَسْتَحْيِي مِنْكَ يَا رَبِّ»^(٢).

وكان بعض خيار السلف يستترُّون فيُعْطُونَ رؤوسَهُمْ وهم في الخلاءِ حياءً من الله؛ كما صحَّ عن أبي بكرٍ وطاوسٍ؛ فقد روى عروةُ بنُ الزبير، عن أبيه؛ أنَّ أبا بكرٍ الصُّدِّيقَ قال وهو يخطُبُ الناسَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْعَائِطِ فِي الْقَضَاءِ مُعْطِيًا رَأْسِي؛ اسْتَحْيَاءً مِنْ رَبِّي^(٣).

وكان طاوسٌ يأمرُ ابنَهُ بذلك^(٤).

وجاء في ذلك خبرٌ مرسلٌ عند البيهقي، ومن حديث عائشة مرفوعاً؛ ولا يصحُّ، ونصَّ على استحبابه غيرُ واحدٍ من الفقهاء كإمام الحرمَين والغزاليِّ والبغويِّ وغيرهم.

الثاني: حياءٌ من الملائكة؛ فإنَّ الملائكةَ تتأذَى ممَّا يتأذَى منه بنو آدم؛ كما جاء في الحديث، وممَّا يتأذَى منه بنو آدم: بُدُوُ السَّوَةِ؛ وذلك من مقاصد قيام الفِطْرة في آدم وحواء وذريتهما، وحبُّهما للاستِئْثَارِ في الجنة وليس فيها من البَشَرِ غيرُهما.

وقد دلَّ الدليلُ: أنَّ الملائكةَ مجبولةٌ على الحياءِ كبنِي آدم؛ كما

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٧/١ - ٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٥٣/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٣٥).

قال ﷺ: (أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ) ^(١)؛ يعني: عثمان بن عفان.

الثالث: الاستتار عن الناس، والحياء منهم؛ فإن هذا من أعظم مقاصد اللباس واتخاذ الزينة؛ ولهذا لما سأل معاوية بن حيدة عن العورات، كان أول ما بدأ به النبي ﷺ حفظ العورات عن أعين الناس. ومن جاز له أن يُبدي عورته له، فيكون ذلك بقدر الحاجة؛ حفظاً لفطرة أصل الاستتار؛ ولذا شرع ستر عورة الطفل وليس له عورة لكل الناظرين، ولو كان مولوداً؛ لتُحفظ هيبة العورة في نفسه، ومن هذا ما جاء في التفريق بين الأطفال في المضاجع؛ كما في قوله ﷺ: (وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لَعَشِيرَ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) ^(٢)؛ فإن من مقاصد التفريق: ألا تبدوا العورات؛ فإن الصغير لا يحترز في عورته في منامه كما يحترز الكبير، فأمر بالتفريق بينهم في المضاجع؛ حتى لا تظهر سوءات بعضهم لبعض، فينشؤوا على ذلك، أو يكون ذلك مثيراً لغرائزهم في حرام.

وكذلك: فإنه يستحب لباس الزوجين عند بعضهما البعض من غير دواعي الحاجة إلى ذلك؛ وذلك حفظاً للفطرة بينهما، ولوازع الحياء أن يكسر.

الرابع: الاستتار عن الجن؛ وذلك أن الجن يبصرون بني آدم، وبنو آدم لا يبصرونهم؛ وذلك أن الله لما ذكر قصة آدم وحواء مع إبليس وما جرى عليهما من كشف سوءتيهما، ذكر الله حال رؤية الجن للإنسان من غير أن يراه: ﴿إِنَّهُ يَرْنَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَاهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]،

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود (٤٩٥).

وفي ذِكْرِ هذا المعنى في سياقِ قصةِ كشفِ عورةِ آدمَ وحواءَ: إشارةٌ إلى مشروعيةِ الاستتارِ عن الجنِّ، وإنْ كانتِ المشروعيةُ عن أعينِ بني آدمَ أكَدَ وأشدَّ؛ ولذا رُوِيَ في الحديثِ مشروعيةُ التسميةِ عندَ كشفِ الإنسانِ لعَوْرَتِهِ؛ حتى يَمْنَعَ اللهُ بها الجنَّ عن رُؤْيَيْهِ؛ كما في الترمذي؛ مِنْ حديثِ عليٍّ مرفوعاً: (سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ)^(١).

الخامسُ: الاستتارُ للنفسِ والحفاظُ على فِطْرَتِها؛ فَإِنَّ كَشْفَ السَّوَةِ فِي حَالِ الْخَلْوَةِ، والدوامِ على ذلك: يَكْسِرُ فِطْرَةَ الْحَيَاءِ وَالِاسْتِتَارِ، ولو كان الواحدُ أَعْمَى لا يَرَى نَفْسَهُ وليسَ عندهُ مَنْ يَرَاهُ، فَالْهَيْبَةُ لِحَيَاءِ النَّفْسِ وَهِيَ تُجَسُّ بِالْتَعَرِّيِّ وَهَيْبَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ فِي ظِلَامٍ أَوْ لَا تُبْصِرُ.

عورةُ الرجلِ:

وعَوْرَةُ الرَّجُلِ تَخْتَلِفُ عَنْ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَأَمَّا عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ، فَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي سُورَةِ النُّورِ وَالْأَحْزَابِ، وَأَمَّا عَوْرَةُ الرَّجُلِ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السَّوَةَ بَيْنَهُمَا عَوْرَةٌ، وَاخْتَلَفَ فِي فَخْذِ الرَّجُلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأوَّلُ - وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، وقولُ الأئمةِ الأربعةِ في المشهورِ -: أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ، وَأَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَالسَّرَّةِ: هَلْ هُمَا عَوْرَةٌ أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ كَمَا يَأْتِي.

الثاني: أَنَّ الْفَخْذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ؛ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦).

فَخَذَهُ، كَمَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَبِيرَ «حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ رواه البخاري^(١).

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ عَظَاهَا»^(٢).

أنواع عورة الرجل:

وحديثا أنس وأبي موسى لا يلزم منهما أن الفخذ ليست بعورة؛ وإنما فيهما التخفيف في الفخذين، وأن العورة بالنسبة للرجل على نوعين: عورة مغلظة، وعورة مخففة:

فأما العورة المغلظة: فهما السوءتان وما أحاط بهما من مواضع، وهذه العورة لا يجوز إظهارها إلا لزوجة وما ملكت اليمين، ولا تظهر إلا للضرورة، ولا يجوز إبدائها في الحاجات؛ كرفع الثوب عن طين الأرض ووحله، أو عند الاغتسال في البرك والمسابع، وكل حاجة: لا تحل فيها المحرمات؛ وإنما تحل المحرمات في الضرورات؛ كالتطيب ونحوه.

وأما المخففة: فالفخذ وما علاها، ويجوز إظهارها للحاجات، والحاجات عارضة لا دائمة، ويخرج من هذا من اتخذ لباساً قصيراً يظهر فخذَه؛ فهذا لباس دائم لا يجوز، ويدل على كونها عورة مخففة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبدأها في حاجة؛ كما في حديث أنس لما مرَّ بحائط بخير، أو على حالٍ لا يظهر فيه الاستدامة ككشف بعض الفخذ حال الجلوس؛ كما في حديث أبي موسى، ففعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً لا قائماً؛ ولهذا لما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر كشف عن ركبته وهو قائم من غير مرور بحائط ولا وحل؛ قال: (أما صاحبكم، فقد غامر)؛ كما في البخاري، عن

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٧١).

أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: «كنتُ جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه أخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن رُكْبَتِهِ، فقال النبي ﷺ: (أَمَا صَاحِبُكُمْ، فَقَدْ غَامَرَ)، فسَلِمَ، فذكر الحديث»^(١)؛ وذلك أن هذا الفعل لا يفعله إلا مَنْ نزلت به نازلةٌ من خصومةٍ أو شدّةٍ، والمُغامِرُ مَنْ يرمي بنفسه في الشدائد؛ وذلك أن أبا بكر كان بينه وبين عمر شيءٌ، فجاء إلى النبي ﷺ بذلك.

ثم إن أنس بن مالك وأبا موسى لم يذكرا كشف النبي ﷺ للفخذ من غير بيان السبب والحال، ممّا يُشعرُ بأنّها مخفّفةٌ للحاجة لا على الدوام، بحيث تُفصلُ عليها الألبسة والأزرُّ والبناطيلُ، ولَمَّا ذَكَرَ أنسُ أنّه رأى فخذ النبي ﷺ، ظهرَ أنّه فعلَ ذلك اعتراضًا، ولو لم يكن اعتراضًا، لَمَّا ذَكَرَهُ في موضعٍ معيّنٍ.

والقول بأنّ الفخذ عورةٌ هو الاحتياط، ومَنْ قال بأنّ الفخذ ليس بعورةٍ يَشُقُّ عليه وضعُ حدٍّ للعورة؛ وذلك أنّ الفخذ كالسَّاقِ عضوٌ مُتَّصِلٌ؛ القولُ في أدناه كالقول في أعلاه، ومَنْ لم يجعلْ أدنى الفخذ عورةً، لم يَقْدِرْ على حدِّ العورةِ بحدٍّ منضبطٍ في أعلاها، ومَنْ قال بأنّ أدنى الفخذ ليس بعورةٍ، وجَبَ أن يقولَهُ في أعلاها ممّا ليس بفَرْجٍ، وهذا مجازفةٌ.

وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد في روايةٍ عنه: أنّ الفخذ عورةٌ مخفّفةٌ، وقد جاء في غير ما حديث أنّ (الفخذ عورةٌ)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنه^(٢) وجَرَهْدٍ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥/١)، والترمذي (٢٧٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٨/٣)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥).

واختُلِفَ في الرُّكْبَةِ والسُّرَّةِ: هل هما مِنَ العورةِ أو لا؟ على قولين مشهورين:

فلم يجعلهما مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ في قولِ عورةٍ.
وجعلهما أبو حنيفةٌ عورةً.
ويأتي الكلامُ على عورةِ المرأةِ في سورتيَّ النورِ والأحزابِ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنَیْ عَادَمَ قَدْ أَرْكَنَا عَلَیْكَ لِبَاسًا یُؤَدِّی سَوَاءَ تَكُمُ وَرِدْشًا وَلِبَاسُ النَّقْوَى ذَلِكَ خَیْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ یَذْكُرُونَ﴾﴾ [الأعراف: ٢٦].

ذَكَرَ اللهُ مِنْتَهُ فِيمَا أَنْزَلَهُ وَخَلَقَهُ لآدَمَ مِنَ النُّعْمَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيَنْتَفِعَ بِهَا، وَهِيَ اللَّبَاسُ؛ وَهُوَ: مَا يَسْتُرُ الْبَدَنَ، وَالرِّيَاشُ؛ وَهُوَ: الْمَالُ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١)، وَقِيلَ: الرِّيَاشُ: هُوَ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾﴾ [الأعراف: ٢٨].

جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ قِصَّةِ آدَمَ وَحَوَّاءَ مَعَ إِبْلِيسَ، وَمَا جَارَى اللهُ كُلًّا مِنْهُمَا، وَكَشَفَ سَوْءَ آدَمَ وَحَوَّاءَ، ثُمَّ تَحْذِيرِ اللهِ لِبَنِي آدَمَ مِنْ بَعْدِهِمَا أَنْ يُسَوِّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ كَشَفَ عَوْرَاتِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَفْنَنَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تَيْمَمًا﴾ [الأعراف: ٢٧]، ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَاحِشَةَ، مَبِينًا أَنَّ أَوَّلَ مَا يَقَعُ فِي بَنِي آدَمَ كَشَفُ الْعَوْرَاتِ، ثُمَّ تَكُونُ الْفَوَاحِشُ؛ فَالْشَّرُّ خُطَوَاتٌ؛ فَإِنْ بَدَأَ حِيلٌ

(١) «تفسير الطبري» (١٠/١٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤٥٧).

بالتعري، تَبِعَهُ الْجَيْلُ الَّذِي يَلِيهِ بِتَطْبِيعِ الْفَاحِشَةِ، وَظَنُّوْهَا فِي أَسْلَافِهِمْ؛
كَمَا هَالِ تَعَالَى بَعْدَ آيَةٍ كَشَفِ الْعُورَاتِ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا
ءَابَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ
مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾﴾ [الأعراف: ٢٩].

في هذه الآية: مشروعية استقبال القبلة بالوجه عند الصلاة، وأن
البدن لا يكفي، فيكره الالتفات ولو كان البدن موجهاً إلى القبلة.

استقبال القبلة عند الدعاء:

وفي الآية: استحباب استقبال القبلة عند الدعاء، وقد تواتر ذلك
عن النبي ﷺ؛ ففي مسلم؛ من حديث عمر: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ
رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ...
الحديث^(١).

وفي البخاري، عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: «اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ
الْكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢).

وكذلك كان يستقبل القبلة عند وقوفه على الصفا والمروة.

ويستحب أن يستقبل المتكلم القبلة.

وأما توجيه الوجه إلى القبلة، فمستحب؛ لظاهر الآية والأحاديث،
ولو نظر إلى السماء، فهو سنة كذلك؛ فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦٠).

السماء عند دعائه، وقد ثبت ذلك في «الصحیح»؛ من حديث المقداد؛ قال: رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء، فقُلْتُ: الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ! فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي) ^(١).

ولكن رفع البصر في الصلاة منهى عنه ولو كان حال دعاء وثناء على الله، والنظر إلى السماء والتفكير فيها عبادة؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۖ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧- ١٨]، وكان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء كثيراً كما في «الصحیح»؛ من حديث أبي موسى ^(٢)، والنظر إليها والتفكير فيها يورث هيبة لخالقها، وتعظيماً له، وتواضعاً وكسراً للنفس.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَبْنَىءُ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

نزلت هذه الآية في حال العرب في الجاهلية؛ أنهم كانوا يقصدون الكعبة عراً، ويطوفون عندها بلا لباس؛ فأنزل الله على نبيه هذه الآية؛ كما صح من حديث ابن عباس؛ كما في مسلم وغيره، عنه؛ قال: كانوا يطوفون بالبيت عراً، الرجال والنساء: الرجال بالثَّهَارِ، والنساء بالليل، وكانت المرأة تقول:

أَلْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَجْلُهُ ^(٣)

وكانت قريش لا تفعل ذلك هي ومن حالفها، وأما غيرهم من قبائل العرب الذين يأتون من اليمن وغيرها كالأعراب، فقد كانوا يؤمرون

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٥). (٢) أخرجه مسلم (٢٥٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٨)، والطبري في «تفسيره» (١٠/١٥٠) واللفظ له.

بِأَخْذِ لِبَاسٍ يَسْتُرُهُمْ مِنْ لِبَاسِ قُرَيْشٍ؛ إِمَّا شِرَاءً أَوْ عَارِيَةً، أَوْ يَطُوفُونَ عُرَاةً، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَابْخَارِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْخُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ^(١).

وصحَّ نحوه عن الزُّهريِّ.

ويُروى أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقُولُ: نَحْنُ أَهْلُ الْحَرَمِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَطُوفَ إِلَّا فِي ثِيَابِنَا، وَلَا يَأْكُلَ إِذَا دَخَلَ أَرْضَنَا إِلَّا مِنْ طَعَامِنَا^(٢).

وليس فعلُ قُرَيْشٍ هَذَا عَلَى أَثَارَةٍ مِنْ سَلَفٍ لَهُمْ؛ وَإِنَّمَا جَاهِلِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا؛ لِنُعْظِمَهُمُ الْعَرَبُ، وَيَسُودُوا عَلَيْهِم بِالْجَاهِ وَالْمَالِ.

وَهَؤُلَاءِ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: ﴿يَبْنِيْ اٰدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ﴾، جَعَلَ الْخِطَابَ فِيهِ لِبْنِيْ اٰدَمَ؛ تَذْكِيْرًا لَهُمْ بِحَالِ اٰبِيْهِمْ اٰدَمَ وَمَكْرِ اِبْلِيسَ بِهِ وَبِزَوْجِهِ حَتَّى اِنْكَشَفَتْ سَوْءَاتُهُمَا، الَّتِي قَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ قَرِيْبًا فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَأَنَّ فِعْلَ كَفَّارِ قُرَيْشٍ مِنْ تَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ مِنْ جَنْسٍ مَا فَعَلَهُ بِاٰبِيْهِمْ، وَفَعَلَهُمْ اَعْظَمُ؛ لِأَنَّ اٰدَمَ لَمْ يَكْشِفْ سَوْءَتَهُ بِنَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا عُوْقِبَ بِكُشْفِهَا، وَقُرَيْشٌ فَعَلَتْ ذَلِكَ تَدْبِيْرًا وَتَعَبُّدًا، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ، وَأَمَامَ النَّاظِرِيْنَ.

وَفِي الْخِطَابِ بِ﴿يَبْنِيْ اٰدَمَ﴾ تَذْكِيْرٌ بِأَنَّ السُّتْرَ وَاللِّبَاسَ فِطْرَةُ اٰدَمِيَّةٌ تَشْتَرِكُ فِيْهَا جَمِيْعُ الْبَشَرِيَّةِ، لَا نَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ مِنَ الْوَحْيِ يُثَبِّتُهَا، وَلَوْ رَجَعُوا إِلَى فِطْرَتِهِمْ بِعُقُولٍ صَحِيْحَةٍ، لَوَجَدُوا ذَلِكَ وَبَانَ لَهُمْ تَعْدِيْلُهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٩).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٩٢/٩).

وقول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾:

المراد به: المسجد الحرام، ويدخل في حكمه كل مسجد؛ للاشتراك في العلة، وقوله: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي: موضع تتعبدون الله فيه، ويكون المراد به القصد؛ كلما قصدتم المسجد، فخذوا زينتكم في كل مرة، فجعل الموضع الواحد في كل مرة مسجداً، ويُؤيد هذا قوله تعالى قبل ذلك: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]؛ أي: عند كل مرة تتعبدون الله فيها للصلاة والدعاء ولو كان الموضع واحداً.

أخذ زينة اللباس للعبادة ومكانها:

ويدخل في معنى الآية أخذ الزينة لغرضين:

الأول: لموضع العبادة؛ سواء كان لغرض العبادة أو غيرها، وللعبادة أكد؛ لاجتماع الأمرين؛ وذلك أن مواضع العبادة محترمة معظمة، فيستحب التزيين لها وعدم دخولها مع كشف عورة أو رائحة نثنة؛ تعظيماً لها وللملائكة والمصلين والمعتكفين والذاكرين.

الثاني: للعبادة، وهي الصلاة؛ فيستحب أخذ الزينة لها ولو لم يكن ذلك في موضع عبادة، وهو المسجد، فالمقصد من الزينة العبادة؛ لأن دور العبادة لم تتخذ إلا لأجل العبادة، وإنما عظمَت المساجد لأجل العبادة فيها، ولو لم يكن فيها عبادة، لم تكن معظمة؛ فمن أراد الصلاة، استحب له أخذ الزينة لها، والاستتار ولو كان المصلي في بيته لا يراه أحد.

الأصل حل اللباس:

وفي الآية: دليل على أن الأصل في اللباس: الحل، فسمى الله

اللباس بالزينة ولم يستثن منه شيئاً، وإذا ورد النص بإطلاق الجِلِّ على عَيْنٍ، دَلَّ على أَنَّ الأصل فيها الجِلُّ، وأنَّ الاستثناء فيها قليل، وقد صرَّحت الآية بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

والزينة: كلُّ لباسٍ اجتمع فيه أمران: سترُ البدنِ أو عضوٍ منه، وأن يكونَ اللباسُ حسنًا:

أما سترُ البدنِ أو عضوٍ منه: فلا يدخلُ فيه الزينةُ التي لا تسترُ، فليست ملبوسًا للبدنِ ولا لعضوٍ منه؛ كالكحلِّ والخضابِ ومكياجِ المرأة وحليِّها، ولا يدخلُ فيه ما لا يسترُ البدنَ ولا عضوًا منه؛ كالخاتم؛ فهذا غيرُ مقصودٍ من الزينة.

ويستحبُّ ما سترَ البدنَ أو أكثره؛ كالإزارِ والرِّداءِ والقميصِ والثوبِ، أو عضوًا منه؛ كالعمامةِ والنعلينِ، ورؤيَ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قال ذاتَ يومٍ: (خُذُوا زِينَةَ الصَّلَاةِ)، قيل: وَمَا زِينَةُ الصَّلَاةِ؟ قال: (الْبَسُوا نِعَالَكُمْ، فَصَلُّوا فِيهَا)^(١).

وأما حُسْنُ اللباسِ: فلا يدخلُ فيه قبيحُ اللباسِ ولو غلا ثمنه، ولا اللباسُ الحرامُ؛ كالحريرِ للرَّجُلِ وجلودِ الخنزيرِ والكلابِ وما دَلَّ الدليلُ على تحريمه؛ لأنَّ المحرَّم لا يُسمَّىهِ الشارعُ لباسًا بإطلاقٍ إلَّا مع تقييدٍ تحريمه، فضلًا عن تسميته زينةً.

وأما إزالةُ النجاسةِ والريحِ الخبيثةِ من البدنِ والثوبِ، فذلك ممَّا يدلُّ عليه مفهومُ الآية، لا منطوقها؛ لأنَّ لازمَ الزينةِ إزالةُ الخبيثِ، والزينةُ تتَّخذُ، وحيثُ الرائحةُ يرفعُ ويُزالُ، وذلك عكسُ الاتِّخاذِ. وكذلك استعمالُ الطَّيبِ، فدليلُهُ خاصُّ متواترٌ.

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨٣/٥).

وَيُسْتَحَبُّ لُبْسُ سَاتِرِ الثِّيَابِ وَجَمِيلِهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ فَضَّلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ الْبَيَاضَ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ) ^(١).

سِتْرُ الْعَوْرَةِ لِلصَّلَاةِ:

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا وَجِبَ التَّسْتُرُ عِنْدَ مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ سِتْرَهَا لِلْعِبَادَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَسَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ السَّلَفِ كُمُجَاهِدٍ؛ قَالَ: «الرِّزْنَةُ مَا وَارَى عَوْرَتَكَ وَلَوْ عِبَاءَةً» ^(٢).

وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ تَخْتَلِفُ عَنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، وَالسَّتْرُ فِي الصَّلَاةِ يَخْتَلِفُ عَنِ السَّتْرِ خَارِجَهَا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ:

فَأَمَّا عَوْرَةُ الرَّجُلِ، فَكَمَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ آدَمَ أَنَّ عَوْرَتَهُ بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمَشْهُورِ.

عَوْرَةُ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ:

وَاخْتَلَفُوا فِي عَوْرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ: هَلْ هِيَ عَيْنُ عَوْرَتِهِ خَارِجَهَا، أَوْ أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ عَوْرَةً لَهُ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: ذَهَبَ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - إِلَى أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٤).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٥٢/١٠)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (١٤٦٥/٥).

وَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ خَارِجُ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ عَوْرَتُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَبَرَى أَصْحَابُ مَالِكٍ: أَنَّ كَشْفَ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مُحَرَّمٌ خَارِجُ الصَّلَاةِ، وَيَنْجُرُّ الْحُكْمُ فِي الصَّلَاةِ تَبَعًا وَلَيْسَ اسْتِفْلَالًا لِلصَّلَاةِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَرَاهُ، فَلَا يَعْلُقُ الْحُكْمُ بِالصَّلَاةِ بِخُصُوصِهَا، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَجْعَلُونَ كَشْفَ السَّوَاءَتَيْنِ مُحَرَّمًا فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ، وَيَجْعَلُونَ كَشْفَهُمَا مَبْطُلًا لَهَا.

وَعَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ لَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ مَنْ بَدَتْ فَخْذُهُ، وَجَاءَ عَنْ مَالِكٍ - وَقَالَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ -: أَنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّهَا.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَرَوْنَ عَوْرَتَهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ هِيَ عَوْرَتُهُ دَاخِلُ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ مُصَلِّيًا وَحْدَهُ، فَمَنْ صَلَّى وَبَدَتْ لَهُ فَخْذُهُ لِنَفْسِهِ هُوَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، بِخِلَافِ الْمَالِكِيَّةِ، فَيَرَوْنَ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ، لَا شَرْطَ لَصَحَةِ الصَّلَاةِ.

عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ:

وَأَمَّا عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ: فَمَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي بُدْوِ الْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى وَجوبِ تَغْطِيَةِ قَدَمَيْهَا فِي الصَّلَاةِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَهْلِ الرَّأْيِ؛ يَقُولُونَ بِأَنَّ كَشْفَ الْقَدَمَيْنِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلَا تَأْتُمْ بِهِ.

وَمَا ظَهَرَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ وَسُتِرَ وَلَمْ يَطْلُ كَشْفُهُ، فَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ، وَلَآنَ فِي إِبْطَالِهَا بِمَا يَبْدُو مِنَ الْعَوْرَةِ لَحْظَةً - مُشَقَّةً، وَيُغْتَفَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ الْيَسِيرِ؛ كَخَرْقِ يَسِيرٍ فِي ثَوْبٍ يُبْدِي شَعْرَ الْمَرْأَةِ أَوْ سَاعِدَهَا، أَوْ فَخْذَ الرَّجُلِ؛ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، أمر الله بالأكل والشرب بعدما أمر بأخذ الزينة؛ لأنَّ كَفَّارَ قريشٍ كانت قد بدلت في اللباس، فحرمت على غيرها وغير حلفائها الطواف بغير لباسها، وحرمت بعض الطعام؛ فجاء الأمر مُبطلاً لفساد فعلهم.

الإسراف في الطعام:

ثم نهى الله عن الإسراف في الطعام والشراب، وأكد النهي بأنه لا يحبُّ المخالفين لأمره، المُسْرِفِينَ في المأكَلِ والمشربِ.

والسَّرَفُ: مُجَاوِزَةُ الحَدِّ المعروف في الشيء، ويقربُ من معناه التبذير، وهو: إنفاق المال في غير حقّه؛ كما قاله الشافعي وغيره.

حدود الإسراف الممنوع:

والسَّرَفُ على مراتب، ومنه: ما هو بيّن ظاهرٌ يَعْرِفُهُ العاقلُ صاحبُ الفِطْرَةِ، ومنه: ما هو خفيٌّ يَشُقُّ على الناسِ بل كثيرٌ من المُتَعَلِّمِينَ معرفته؛ لأنَّ منه ما يَشْتَبِهُ على فاعله؛ لاختلافِ أحوالِ الناسِ غنى وفقرًا، وأحوالِ الناسِ جَدَّةً وعدَمًا، واختلافِ مقاصدِ الناسِ من الانتفاع، ولا يمكنُ معرفة السَّرَفِ الممنوعِ إلَّا بالنظرِ إلى جهاتٍ أربع:

الجهة الأولى: النظرُ إلى الفاعل؛ فلا بدَّ من معرفة غناه وفقره، ومقدارِ انتفاعه ممَّا يبذلُ عليه، فسَرَفُ الغنيِّ غيرُ سَرَفِ الفقير؛ فالغنيُّ الذي يجدُ طعامه وشرابه، ولباسه ومسكنه ومركبه: لو وضع مئة دينارٍ فيما ينتفع فيه من غيرِ ضروريَّاته، لم يُعَدَّ مُسْرِفًا، ولو أنفقَ الفقيرُ الذي لا يجدُ ما يسترُ عورته ويُسبِّحُ بطنه دينارًا في فضولِ الانتفاع، لكان مُسْرِفًا، ولو كان عينٌ ما اشتراه الغنيُّ هو عينٌ ما اشتراه الفقيرُ.

وبهذا كان يَحُدُّ الإسرافُ السلفُ؛ كما روي عبيد الله بن حُميد؛ قال: مَرَّ جَدِّي على عمر بن الخطاب؛ وعليه بُرْدَةٌ، فقال: بكم ابتعت بُرْدَكَ هذا؟ قال: بستين درهماً، قال: كم مالك؟ قال: ألف درهم؛ قال: فقام إليه بالدُّرَّةِ، فجعل يضربه ويقول: رأسُ مالك ألف درهم، وتبتاعُ ثوباً بستين درهماً؟! رأسُ مالك ألف درهم وتبتاعُ ثوباً بستين درهماً؟! ^(١)

وكذلك فإنَّ حاجةَ الواحدٍ مِنَ الناسِ إلى الانتفاعِ تختلفُ عن حاجةِ غيره من سلعةٍ واحدةٍ، فَمَنْ يَشْتَرِي بدرهم شيئاً لا ينتفعُ منه لِيَرْمِيَهُ أو يُهْمِلَهُ - يُعَدُّ مُسْرِفاً، ولكنَّ شراءَ غيره إن انتفعَ من تلك السلعة ولو بأكثر من درهم جائزٌ، وقد كان بعضُ السلفِ يُعَدُّ شراءَ الإنسانِ لكلِّ ما يشتهيهِ سَرَفاً؛ كما قال عُمَرُ بن الخطاب: «كفى بالمرءِ سَرَفاً أَنْ يأكلَ كلَّ ما اشتهى!» ^(٢).

الجهةُ الثانيةُ: العينُ المُنتَفَعُ بها، إمَّا أَنْ تكونَ حراماً، وإمَّا أَنْ تكونَ حلالاً؛ فكلُّ مالٍ يُنْفَقُ في حرامٍ، فهو إسرافٌ ولو كان وزنَ بُرَّةٍ؛ ولذا يقولُ مجاهدُ بنُ جَبْرِ: «لو أنْفَقْتَ مِثْلَ أَبِي قُبَيْسٍ ذهباً في طاعةِ الله، لم يكن إسرافاً، ولو أنْفَقْتَ صاعاً في معصيةِ الله، كان إسرافاً» ^(٣).

الجهةُ الثالثةُ: القيمةُ المبذولةُ: فكلُّ عينٍ مباحةٍ لها قيمةٌ؛ فَمَنْ اشترى ما لا قيمةَ له أو بالغَ في قيمةٍ ما قيمتهُ حقيرةٌ؛ كَمَنْ اشترى الحصى والترابَ والعظامَ، ولا انتفاعَ له به، فذلك إسرافٌ محرَّمٌ، ومِثْلُهُ مَنْ يَشْتَرِي ما قيمتهُ حقيرةٌ كدُرهمٍ ويَشْتَرِيهِ بمئةِ دينارٍ بقصدِ المباهاةِ والمُفاخرةِ؛ فهذا محرَّمٌ ولو كانتِ العينُ المُشْتَرَاةُ مباحةً، ولو كان له

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١١١).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٠١)، وابن المبارك في «الزهد» (٢٦٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٩٨/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٤٦٥/٥).

انتفاع بها، فانتفاعه بها لا يساوي قيمتها في العرف، فهو مُسْرِفٌ بمقدار ما زاد فيها.

ولا يُوجَدُ شيءٌ مِنَ المباحِ رَخَّصَ الشارعُ في الإسرافِ فيه، وما يذكُرُهُ بعضُ الناسِ ويرفعونه إلى النبي ﷺ وتارةً إلى عمر: «أَنَّ مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ كُلَّهُ أَوْ ثُلُثَهُ فِي الطَّيِّبِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَرَفًا»، فهذا لا أصلَ له.

الجهةُ الرابعةُ: محيطُ الإنسانِ وواقعه؛ فبِمقدارِ ما يُقَوِّتُهُ الفاعلُ مِنَ الواجبِ عليه بإتفاقِهِ على المباحِ يكونُ مُسْرِفًا، إذا كان ليسَ لَدَيْهِ إِلَّا مالٌ لا يكفي إِلَّا لقضاءِ منفعتَيْنِ؛ فالإنفاقُ على سترِ العورةِ أَوْجَبُ مِنْ إشباعِ النفسِ بالطعام، ولو كان السَّبْعُ مباحًا؛ لأنَّ سترَ العورةِ واجبٌ يَقُوِّتُ بالسَّبْعِ؛ فالإنفاقُ على السَّبْعِ سَرَفٌ مُحَرَّمٌ.

ومثلُ ذلك: مَنْ يُهْدِي إلى الأَبْعَدِينَ وهو مَفُوتٌ لواجبِ النفقةِ على الوالِدَيْنِ والأهلِ والذريةِ، فهو بإهدائه إلى الأَبْعَدِينَ مُسْرِفٌ.

السَّرَفُ فِي الطَّاعَاتِ:

ولا يَدْخُلُ السَّرَفُ فِي الطَّاعَاتِ وَلَوْ أَنْفَقَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا مَالَهُ كُلَّهُ؛ كَمَنْ بَنَى المساجِدَ، وَيُطْعِمُ الْيَتَامَ، وَيُنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ مَالَهُ كُلَّهُ، وَلَمْ يُنَكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ سَرَفًا، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُفْضَلُ الْعَمَلُ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ^(١).

ويُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ: مَنْ يُسْرِفُ عَلَى مَا يَتَخَلَّلُ الطَّاعَةُ مِمَّا لَيْسَ مِنْهَا؛ كَمَنْ بَنَى المساجِدَ وَيُسْرِفُ فِي تَحْلِيلَتِهَا وَتَصْفِيرِهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ يَطْبَعُ

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩).

المصاحفَ وُسْرِفَ في تحليتها، فهو قد أَسْرَفَ في شيءٍ يَظُنُّه عبادةً؛ لكونه تَخَلَّلَهَا، وليس منها.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْإِنْفَاقُ عَلَى عِبَادَةِ يُفَوِّتُ مَا هُوَ أَوْجَبُ مِنْهَا، فَذَلِكَ سَرَفٌ لَا يَجُوزُ؛ كَمَنْ يَتَوَسَّعُ فِي النِّفْقَةِ عَلَى بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ بِمَا يَتَعَطَّلُ بِهِ الْجِهَادُ، فَذَلِكَ سَرَفٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ السَّرَفَ يَلْحَقُ الْعِبَادَةَ مِنْ هَذَا النَّوعِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ ﷺ: (كُلُّوا وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا وَابْسُؤُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ «السَّنَنِ»^(١).

وَمَنْ أَسْقَطَ الْوَاجِبَ الْأَعْلَى عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالنِّفْقَةِ، فَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَا دُونَهَا مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْحَاجَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ اشْتَرَى رِدَاءً بِأَلْفٍ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ»^(٢).

حضور مجالس السَّرَفِ:

وَلَا يَضِلُّحُ لِلْقُدْوَةِ حُضُورُ مَجَالِسِ السَّرَفِ وَالتَّبَذِيرِ، وَالْأَمَاكِنِ الَّتِي ضُنِيعَتْ بِالتَّبَذِيرِ وَالسَّرَفِ؛ كإِقَامَةِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ فِي مَسَاجِدَ مُحَلَّلَةٍ بِالزُّخْرَفِ الْفَاحِشَةِ، وَالْمَزَادَاتِ الَّتِي تُوضَعُ لِلْمُغَالَاةِ وَالْمُبَاهَاةِ. وَالْمَوَاضِعُ وَالْأَمَاكِنُ الَّتِي فِيهَا سَرَفٌ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوع الأول: أَمَاكِنُ جَاءَ السَّرَفُ فِيهَا تَبَعًا وَلَمْ يَأْتِ اسْتِقْلَالًا، وَذَلِكَ كَالْمَسَاجِدِ الْمَوْقُوفَةِ الَّتِي دَخَلَهَا السَّرَفُ بِزُخْرَفَتِهَا، فَهَذِهِ يَجُوزُ دُخُولُهَا وَالصَّلَاةُ فِيهَا لِلْعَامَّةِ دُونَ الْقُدْوَةِ، فَدُخُولُهَا مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْاِعْتِرَاضِ أَهْوَنُ مِنْ دُخُولِهَا عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٤٨).

النوع الثاني: أماكن جاء السرف فيها استقلالاً؛ كالمزادات والمتاجر التي توضع للمباهاة بين أهل البطر والكبر، وتبيع ما لا قيمة له بقيمة؛ كالبسة وبقايا المشهورين؛ من مناديلهم ومسابحهم وأقلامهم وأوانيتهم، ولو كانت بلا قيمة في الناس لو كانت لغيرهم؛ فهذا لا يليق بعامل غشائه، فضلاً عن القدوة الذي يتأسى به الناس.

* * *

❁ قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

سبب نزول هذه الآية: هو سبب نزول ما سبقها؛ فقد نزلت جميعاً لبيان حكم واحد، والآية السابقة كانت للأمر بالاستتار وتغطية العورات والتزين للعبادة؛ وهذه الآية لإبطال ما يعتقدونه أن اللباس محرم؛ فقد كانت بعض قبائل العرب تحرّم على نفسها اللباس في بعض طوافها، فتطوف غريانة يصفرون ويصفقون؛ كما رواه ابن جبير، عن ابن عباس^(١). وصحّ عن عليّ عن ابن عباس؛ أن أهل الجاهلية يحرمون أشياء أحلّها الله من اللباس كالثياب، ومن الطعام؛ كالودك وغيره؛ فنزلت هذه الآية^(٢).

وقوله تعالى: ﴿أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾: يُراد بهم جميع الناس مؤمنهم وكافرهم؛ فالعبودية تكون طوعاً وكرهاً؛ فالكافر عبد لله ولو كره لا يخرج عن تقديره عليه، والمؤمن عبد لله طائعاً وكارهاً، فيشترك مع الخلق

(١) «تفسير الطبري» (١١/١٦٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤٦٦).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠/١٥٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤٦٧).

بخضوعه لتقدير الله، ويزيد بخضوعه لأوامره الشرعية؛ وبهذا اختص واستحق الرضا، والله يرزق الكافر في الدنيا كما يرزق المؤمن؛ لأن هذا مقتضى ربوبيته؛ فالخالق متكفل بالخلق، والثواب على طاعته والعقاب على عصيانه يكون في الآخرة، وإن عجل الله بعضه في الدنيا.

والكفار يُشاركون المؤمنين في الاستمتاع بالدنيا، لكن مُتعة الآخرة خاصة للمؤمنين، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾؛ فلا تبعه عليهم في الآخرة ما التزموا حدود الله في الدنيا؛ فلا يلحقهم مآثم ولا لوم، وصح عن ابن عباس؛ أنهم يُشاركون الكفار في الدنيا في هذه الطيبات، ويخلصون بها في الآخرة ويُحرّم منها الكفار^(١).

وجاء عن الحسن وعكرمة نحوه^(٢).

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، المراد به: تمييز الحلال من الحرام، وفصل كل واحد منهما عن الآخر لما خلطتها قريش بتحريم ما أحل الله.

وفيه إشارة إلى أنهم فعلوا ذلك جهلاً، فاستحقوا العلم، وفي الآية لين خطاب معهم، فيلان مع الجاهل، بخلاف المعاند.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُنْتَدِبِينَ﴾

[الأعراف: ٥٥].

الدعاء بنوعيه: دعاء المسألة، ودعاء العبادة: يُصرف لله بتضرع

(١) «تفسير الطبري» (١٥٩/١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٤٦٨/٥).

(٢) «تفسير الطبري» (١٦٠/١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٤٦٨ - ١٤٦٩).

وإخلاص، وإنما قدّم الله التضرّع على الإخفاء؛ لأنّ المقصود من الإخفاء حصول التضرّع والخشوع، وبالتضرّع تتحقّق الغاية من إخفاء العبادة وإسرارها، فلا يتضرّع إلّا مُخْلِصٌ، وقد يُخفي العبدُ عبادته وقلبه حاضرٌ مع الناس.

إخفاء العبادة:

وفي الآية: مشروعيّة إخفاء العبادة وسؤال العبد لربه؛ ففي ذلك نزغٌ لعلائق الرياء من القلب، وغاية الاتكال على الله، واليقينُ بسماعه وإجابته، وعبادة السرّ تطهّر عبادة العلانيّة من علائق الخلق، ولا يتحقّق الإخلاص في قلب أحدٍ إلّا وله نصيبٌ من عبادة السرّ بينه وبين ربه لا يعلم بها أحدٌ، ولا يُبتلى أحدٌ بالرياء إلّا لأنّ نصيبه من عبادة السرّ قليلٌ أو معدومٌ؛ فعن الزبير بن العوام؛ قال: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَبْءٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ، فَلْيَفْعَلْ»^(١).

تفاضلُ إسرار العبادة وإعلانها:

وتختلف العباداتُ في فضلِ إسرارها وإعلانها، والأصلُ: أنّ إسرار العبادة أفضلٌ من إعلانها، ويُستثنى من الإسرار عباداتُ دَلّ الدليلُ على إعلانها، وما يُستحبُّ إعلانُهُ له علاماتُ:

الأولى: العباداتُ الواجبةُ: الأصلُ فيها استحبابُ الإعلان؛ كالصلوات المفروضة والزكاة - بخلاف الصدقة - وصوم رمضان والحجّ والأذان، وكلّما كانت العبادة أشدّ في الوجوب والفرضيّة، فأعلانها أكْدُ ممّا هو دونها؛ لأنّ الفرائض شرائعٌ تحتاجُ إلى إعلان، وبإعلانها يقومُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٦٢٥).

الَّذِينَ، وَيُعَرَفُ بِلَدِّ الْإِسْلَامِ مِنْ بِلَدِ الْكُفْرِ، وَيَتَمَيَّزُ النَّاسُ وَيَشْهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِالْخَيْرِ وَالْعَدَالَةِ.

وقد شرع الله للصَّلواتِ الخمسِ الأَذانَ، وبه يقومُ الناسُ إلى الصَّلَاةِ وَيَشْهَدُونَهَا وَيَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَمِثْلُهُ الزَّكَاةُ: يُظْهِرُونَ حَصَادَهُمْ، وَيَسْأَلُونَ عَنِ الْفَقِيرِ، وَيَجْمَعُهَا السُّلْطَانُ إِنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ رَمَضَانَ: يَتَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ وَيَتَبَاشَرُونَ بِهِ وَيَدْعُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى الطَّعَامِ فِطْرًا وَسَحُورًا، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ: مشهودٌ، وَيَحْسِرُ الرِّجَالُ عَنْ رُؤُوسِهِمْ تَذَلُّلاً لِلَّهِ وَلِيَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُجْتَمِعِينَ، وَالنِّسَاءُ يَحْسِرْنَ وَجُوهَهُنَّ بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَتِرَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَنِ النَّاسِ.

الثانية: الجماعة؛ فكلُّ عِبَادَةٍ شَرَعَ اللَّهُ لَهَا الْاجْتِمَاعَ، فَأَعْلَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهَا وَلَوْ كَانَتْ فِي ذَاتِهَا غَيْرَ وَاجِبَةٍ؛ كَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالتَّعْلِيمِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ عَلَى قَوْلٍ، وَجِهَادِ الطَّلَبِ، وَلَمْ تُشْرَعْ الْعِبَادَةُ جَمَاعَةً إِلَّا وَإِشْهَارُهَا مَقْصُودٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ مَعَ وَجُوبِهَا، كَانَ ذَلِكَ أَكَّدَ فِي إِعْلَانِهَا.

الثالثة: مَنْ يُقْتَدَى بِهِ؛ فَالْأَفْضَلُ لَهُ إِعْلَانُ عَمَلِهِ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)^(١)، وَقَالَ ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا)^(٢).

وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قُدْوَةً لِلنَّاسِ كَافَّةً، كَانَ عَمَلُهُ كُلُّهُ تُشْرَعُ فِيهِ الْعِلَانِيَّةُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَتِرُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ بِعِبَادَتِهِ، فَلَوْ اسْتَتَرَ، لَمْ يَتَعَلَّمِ النَّاسُ دِينَهُمْ؛ لِأَنَّهُ مَبْلَغٌ عَنِ اللَّهِ، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْلُبُ الْحُلُوةَ بَرُّهُ لَتَشْرِيعِ ذَلِكَ لِأَمَّتِهِ.

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

والناسُ يَخْتَلِفُونَ في الاقتداءِ بهم، وأَثَرُهُم على الناسِ؛ فمنهم: مَنْ يُؤَثِّرُ في أهلِ بيته، ومنهم: مَنْ أَثَرُهُ في حَيْهٍ أو بَلَدِهِ، ومنهم: مَنْ هو قُدْوَةٌ لدى أَكْثَرِ المُسْلِمِينَ كالأئِمَّةِ؛ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْلِنُوا بعضَ العباداتِ التي الأَصْلُ فيها السِّرُّ، وَيَجْعَلُوا لهم مِنْ عبادَتِهِمْ لِرَبِّهِمْ في الحَفَاءِ ما تَزَكُّو به علانيَّتِهِمْ، وَمَنْ لا يُقْتَدَى به، فلا مصلحةَ مِنْ علانيةِ عبادَتِهِ إِلَّا ما يَذْكُرُ به الناسُ؛ فبهذا القَدَرِ يُشْرَعُ.

ومقصدُ التعليمِ وعِظْمُ أثرِهِ أعْظَمُ مِنْ مقصدِ الإسرارِ؛ لأنَّ تعليمَ الحقِّ والخيرِ هو الغايةُ مِنْ إرسالِ الرُّسُلِ؛ ولهذا كان بعضُ السلفِ يتكلَّفُ الجهرَ بما دَلَّ الدليلُ على الإسرارِ به؛ لأجلِ التعليمِ؛ كما جهرَ عمرُ بدعاءِ الاستفتاحِ للصلاةِ لأجلِ تعليمِ الناسِ^(١)، وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ يَجْهَرَانِ بالاستعاذةِ، وكان ذلك منهم في القليلِ لا في الكثيرِ؛ بما يُوَدِّي مقصدَ التعليمِ، ولا يَضِيعُ شريعةَ الإسرارِ.

الرابعةُ: ما سَمَّاهُ الشارِعُ شَعِيرَةً؛ كَالْهَذِي والقلائدِ والتَّلْبِيَةِ، ومقتضى كونهِ شَعِيرَةً أَنَّ إِشْهَارَهُ سُنَّةٌ، والتعبدُ بإسرارِهِ بِدْعَةٌ، ويلحقُ في ذلك ما شابهَهُ في عملِ النبي ﷺ أو أصحابِهِ؛ كالجهرِ بالتكبيرِ في أَيَّامِ العشرِ وأَيَّامِ التشريقِ؛ فقد كان عمرُ يُكَبِّرُ بِمَنْى فترتجُ مَنْى تكبيراً^(٢)، وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ يُكَبِّرَانِ في السوقِ في عشرِ ذي الحِجَّةِ^(٣).

والأصلُ في نوافلِ الطاعاتِ والقُرْبَاتِ: السِّرُّ، وهو أَفْضَلُ مِنَ العلانيةِ؛ كما تواترتِ الأدلَّةُ فيه، سواءً كان قراءةَ قرآنٍ أو صدقةً أو ذِكْراً لله؛ قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٨٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٩٦٩).

الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» [البقرة: ٢٧١]، وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ)^(١)، قال الترمذي: «ومعنى هذا الحديث: أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ صَدَقَةِ الْعِلَانِيَةِ».

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ عَمَلِ الْعِلَانِيَةِ أَنْ يَجْهَرَ صَاحِبُهُ بِفَعْلِهِ أَمَامَ النَّاسِ، بَلْ قَدْ يَفْقَى الْعَبْدُ عَلَى فَعْلِ الْعِبَادَةِ سِرًّا وَيُؤْذِرُهُ الشَّيْطَانُ عَلَى ذِكْرِهَا لِلنَّاسِ عِلَانِيَةً، فَتَكُونُ فِي حَقِيقَتِهَا كَأَنَّمَا فَعَلَهَا عِلَانِيَةً؛ قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْعَمَلَ فِي السِّرِّ، فَلَا يَزَالُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَتَحَدَّثَ بِهِ، فَيَنْتَقِلَ مِنَ دِيْوَانِ السِّرِّ إِلَى دِيْوَانِ الْعِلَانِيَةِ»^(٢).

الاعتداء في الدعاء، وصورة:

وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ﴾؛ يَعْنِي: فِي الْعِبَادَةِ، وَخَاصَّةً الدُّعَاءَ، وَالْمَرَادُ بِالْإِعْتِدَاءِ هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ مَقْصُودِ اللَّهِ مِنْ شَرِيعَةِ الدُّعَاءِ، وَيَخْتَلِفُ مَقْدَارُ خُرُوجِ النَّاسِ عَنْ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ، وَصُورُ الْإِعْتِدَاءِ فِي دُعَاءِ اللَّهِ كَثِيرَةٌ:

منها: أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ بِحَرَامٍ؛ كَمَنْ يَدْعُو بِتَسْيِيرِ الْكَفْرِ وَالرُّبَا وَالزُّنَى، وَقَطْعِ الْأَرْحَامِ؛ فَذَلِكَ أَعْظَمُ الْإِعْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ شَرَعَ الدُّعَاءَ عِبَادَةً وَتَذَلُّلاً لَهُ لِيُطَاعَ؛ فَكَيْفَ يُدْعَى بِمَا شَرَعَ لِيُعْصَى!؟

ومنها: دُعَاءُ اللَّهِ وَسْوَالُهُ بِغَيْرِ مَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ؛ وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَدَبَ مَعَ اللَّهِ، وَهُوَ مِنَ الْكُذْبِ فِي الْخِطَابِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩١٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦١).

(٢) «تَلْسِيسُ إِبْلِيسَ» (ص ١٢٩).

ومنها: أَنْ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ بِمَوْتٍ أَوْ فُسَادٍ حَالٍ؛ فهذا مِمَّا جَاءَ النَّهْيُ فِيهِ، وَهُوَ تَعَدُّ فِي مَقْصِدِ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ، فَشُرِعَ الدُّعَاءُ عِبَادَةً لِلْخَالِقِ وَمَنْفَعَةً لِلْمَخْلُوقِ، وَسَوَّالُ الْعَبْدِ الضَّرَّ يُخَالِفُ شَرِيعَةَ اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ.

ومنها: أَنْ يَدْعُو عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ بِأَعْظَمِ مِنْ مَظْلَمَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَنْتَصِرُ وَيَقْتَضِي لِلْمَظْلُومِ، وَمُقْتَضَى عَدْلِهِ: أَلَّا يَظْلِمَ أَحَدًا وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا، وَسَوَّالُ اللَّهِ عِقَابَ الظَّالِمِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ظُلْمِهِ: سَوَّالُ اللَّهِ أَنْ يَظْلِمَ عَبْدَهُ - تَعَالَى اللَّهُ - كَمَنْ يُغْتَصَبُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ حَقِيرٌ كَعُودٍ أَرَاكَ أَوْ قَلَمٍ أَوْ دَرَاهِمٍ، فَيَدْعُو عَلَى الْمُغْتَصَبِ بِهَلَاكِ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ؛ فَهَذَا اعْتِدَاءٌ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى الظَّالِمِ يَكُونُ بِقَدْرِ الْمَظْلَمَةِ.

ومنها: أَنْ يَدْعُو بِتَحْقِيقِ الْمَحَالِّ؛ كَأَنْ يَدْعُو أَحَدٌ بِأَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا، فَذَلِكَ مِنْهْيٌّ عَنْهُ يُعَارِضُ أَصْلَ الْقَصْدِ مِنَ الْخَلْقِ وَالشَّرْعِ.

ومنها: الدُّعَاءُ بِمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ فَضُولِ الْقَوْلِ، الَّذِي يُغْنِي عَنْهُ مُجَمَّلُهُ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الْأَدَبَ مَعَ اللَّهِ سَوَّالُ الْحَاجَاتِ بِإِجْمَالٍ؛ لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ بِمَا يُصْلِحُ الْعِبَادَ؛ فَعَنْ ابْنِ لَسَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا، وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ؛ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ، أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ، أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ) ^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا صَحَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقَلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّ!

سَلِّ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوِّذُ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الظُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ) ^(١).

ومنها: الجهرُ بالدُّعَاءِ بما يُؤْذِي غَيْرَهُ؛ فَإِنَّ دُعَاءَ الْحَقَاءِ مِنْ عِلَامَاتِ الْيَقِينِ بِقُرْبِ اللَّهِ وَسَمَاعِ نَجْوَاهُ، فَاللَّهُ يَعْلَمُ وَيَسْمَعُ، وَلَهُ الْكِمَالُ فِي ذَلِكَ، لَا يَزِيدُ عِلْمُهُ وَسَمَاعُهُ بَرَفِ صَوْتِ الدَّاعِي، وَلَا يَنْقُصُ بِخَفْضِ صَوْتِهِ. وَكَلَّمَا خَرَجَ الدَّاعِي عَنِ الْمَشْرُوعِ فَبِمَقْدَارِ خُرُوجِهِ يَكُونُ مُعْتَدِيًا مُخَاطَبًا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ وَلَا تَمْسُوهَا يُسْوَءَ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾﴾ [الأعراف: ٧٣].

جَعَلَ اللَّهُ حَقَّ النَّاقَةِ بِالْأَكْلِ؛ لِأَنَّهَا فِي أَرْضِ اللَّهِ، وَكُلُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْأَكْلِ يَمْنَعُوهَا مِنْ أَكْلِ مَعِيشَتِهِمْ فِي بُيُوتِهِمْ وَقُوتِهِمْ؛ وَإِنَّمَا نَهَاَهُمْ عَنْ مَنَعِهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مِنَ الْمَشَاعِ فِي الْأَرْضِ، وَيُظْهَرُ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَمَرِ: ﴿وَنَبِّئْتَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلٌّ شَرْبٌ خَصَرٌ﴾ [٢٨]؛ أَي: إِنَّ لِلنَّاقَةِ شَرْبَ يَوْمٍ، وَلَهُمْ شَرْبَ يَوْمٍ آخَرَ، يَتَزَوَّدُونَ مِنْ يَوْمِ شَرْبِهِمْ لِيَوْمِ النَّاقَةِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّاسَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ، وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ عَمَّا لَمْ تَعْمَلْ أَيْدِيهِمْ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلنَّاقَةِ ثَمُودَ مَزِيدَ تَعْظِيمٍ؛ إِذْ جَعَلَهَا آيَةً لَهُمْ فِي هَلَاكِهِمْ إِنْ مَنَعُوهَا أَوْ عَقَرُوهَا، وَاللَّهُ يُعْظِمُ مَنْ خَلَقَهُ مَا شَاءَ، وَعَلَى الْوَصْفِ وَالْقَدْرِ الَّذِي يَشَاءُ.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٥٥/٥)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤).

﴿فَالْتَمِمْهُنَّ﴾ قال تعالى: ﴿وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٨٠) إِنَّكُمْ لَأَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْنِسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَجَبْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَذَابُهُ الْمُجْرِمِينَ ﴿[الأعراف: ٨٠ - ٨٤].﴾

سَمَّى اللهُ إِبْنَانَ الذُّكْرَانِ فَاحِشَةً؛ تَبْشِيعًا لَهُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ تَأْكِيدٌ لِبِشَاعَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلْفِطْرَةِ الْقَوِيمَةِ مَعَ تَكَاثُرِ النَّاسِ وَتَعَاهُدِهِمْ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حُجَّةِ الْفِطْرَةِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَفْعَالِ؛ كَاسْتِخْبَاطِ الشَّيْءِ وَاسْتِطَابَتِهِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْفِطْرَةُ حُجَّةً، مَا كَانَ فِي ذِكْرِ إِحْدَائِهِمْ لِهَذَا الْفِعْلِ عَلَى مَنْ سَبَقَهُمْ مَعْنَى، إِلَّا لِأَنَّ الْفِطْرَةَ لَمْ تَتَوَاطَأْ عَلَى تَرْكِهِ إِلَّا لِبِشَاعَتِهِ، وَالزَّوْنِ سَابِقٍ لِلْوِطْءِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ الذَّكَرِ لِلْأُنْثَى فِطْرِيٌّ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ بَغِيرَ مُعَاقِدَةٍ مُشْرُوعَةٍ، صَارَ مُحَرَّمًا، لَا لِأَصْلِ الْوُقُوعِ؛ وَإِنَّمَا لِعَدَمِ تَوَافُرِ شُرُوطِ حِلِّهِ، وَأَمَّا فَاحِشَةُ قَوْمِ لُوطَ، فَلَا تَحِلُّ أَصْلًا؛ لَا بِشُرُوطٍ وَلَا بِغَيْرِ شُرُوطٍ.

تَنَازُعُ الْغَرِيزَةِ وَالْعَقْلِ:

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَأَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْنِسَاءِ﴾ دليلٌ عَلَى أَنَّ مَا دَفَعَهُمْ إِلَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الْغَرِيزَةُ لَا الْعَقْلُ، وَالشَّهْوَةُ غَرِيزَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْإِنْسَانُ مَعَ الْحَيَوَانِ، وَالْحَيَوَانُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فَيَأْتِي الذَّكَرَ الذَّكَرَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ فِي أَرْدَلِ الْبَهَائِمِ؛ رُويَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطَ إِلَّا الْخِزْبِيرُ وَالْحِمَارُ»^(١)؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٠١٨).

ولم يَحْمِلْ قَوْمَ لُوطَ عَلَى ذَلِكَ عَقْلُ إِنْسَانٍ، وَلَا شَهْوَةُ حَيَوَانٍ،
فَكَانَ ذَلِكَ شَهْوَةً عَنْ هَوَى وَمُكَابَرَةٍ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾.

ذَكَرَ الشَّهْوَةَ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا وَجُودَ لِعَقْلِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، فَلَيْسَ
الْمَنْزَعُ عَنْ شُبْهَةٍ فِيهَا عِلْمٌ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿بَلْ
أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [٥٥]، فَهَمَّ مُعْتَدُونَ عَلَى الْعَقْلِ وَالذِّينِ كُلِّهِ؛ وَلِذَا قَالَ
عَنْهُمْ كَمَا فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [١٦٦].

فَقَوْمٌ لُوطٌ أَلْغَوْا الْعَقْلَ وَتَجَاوَزُوا حَدَّ الشَّهْوَةِ وَجِهَتَهَا، وَسَرَفُهُمْ هُوَ
تَعْدِيهِمْ عَلَى الْفِطْرَةِ وَالشَّرْعَةِ، فَفَعَلُوهُمْ غَايَةَ الْجَهْلِ وَالْمُعَانَدَةِ الَّذِي
لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شُبْهَةٌ مِنْ عِلْمٍ أَوْ فِطْرَةٍ، فَهُوَ مُحَضُّ جَهْلٍ اتَّبَعُوهُ
عَنْ مُكَابَرَةٍ وَعِنَادٍ.

تَدْرِجُ قَوْمَ لُوطٍ بِالْفَاحِشَةِ:

وَيَذُلُّ النَّظَرُ الصَّحِيحُ الْبَيِّنُ وَإِشَارَةُ الْقُرْآنِ: أَنَّ الْفَاحِشَةَ بَدَأَتْ فِي
قَوْمِ لُوطٍ بِالزَّانِي، حَتَّى إِنَّ الْفِطْرَةَ الصَّحِيحَةَ لَا تَبْدَأُ بِأَدْبَارِ الزَّوْجَاتِ حَتَّى
يَشِيعَ فِيهَا الرِّغْبَةُ فِي غَيْرِ الزَّوْجَاتِ كَمَا يَفْعَلُونَ بِالزَّوْجَاتِ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ
إِلَى أَدْبَارِ زَوْجَاتِهِمْ، ثُمَّ أَدْبَارِ الزَّانِيَّاتِ، فَلَمَّا اسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ،
تَشَوَّفُوا إِلَى الرِّجَالِ.

وَهَذِهِ خَطَوَاتُ إِبْلِيسَ فِي كُلِّ بَابٍ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، فَالشَّيْطَانُ
تَسْتَعِصِي عَلَيْهِ فِطْرَةُ الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ وَطْئِ الزَّوْجَاتِ بِالْمَشْرُوعِ إِلَى
إِتْيَانِ الذُّكُورِ مَبَاشَرَةً، وَقَدْ قَالَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ: «كَانَتِ اللَّوْطِيَّةُ فِي قَوْمِ
لُوطٍ فِي النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ فِي الرِّجَالِ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً»^(١)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ:

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٥١٨/٥).

«إِنَّمَا تَعَلَّمَ قَوْمٌ لُّوْطَ اللُّوطِيَّةِ مِنْ قَبْلِ نَسَائِهِمْ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).
وقال طاووسٌ: «كَانَ بَدْءُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فِعْلَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ
فَعَلَ الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ»؛ أَخْرَجَهُ الْحَلَّالُ^(٢).

وَرُويَ فِي مَعْنَاهُ خَبَرٌ مَرْفُوعٌ، لَا يَصِحُّ.

وهذه طريقة إبليس في إغواء بني آدم، كما أَعْوَى الْعَرَبَ مِنَ
الْإِنْجِلِيزِ وَالْأَمْرِيكَانِ الْيَوْمَ بِتَشْرِيعِ مَا فَعَلَهُ قَوْمُ لُوطٍ، وَقَدْ مَرُّوا بِمَا مَرَّ بِهِ
أَسْلَافُهُمْ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ وَعَلَى نَفْسِ خُطُوتِهِمْ، وَقَدْ دَلَّ النَّظَرُ وَالْأَثَرُ عَلَى
أَنَّ قَوْمَ لُوطٍ مَرُّوا بِخَمْسِ مَرَاحِلَ فِي فَاحِشَتِهِمْ:

المرحلة الأولى: وَقَعُوهُمْ فِي الزَّنى، فَخَرَجُوا مِنَ الْمَكَانِ الْمَشْرُوعِ
مِنْ زَوْجَاتِهِمْ، إِلَى الْمَكَانِ نَفْسِهِ مِنَ النِّسَاءِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهِمْ.

المرحلة الثانية: وَقَعُوهُمْ فِي أَدْبَارِ زَوْجَاتِهِمْ، قَبْلَ وَقْعِهِمْ فِي
أَدْبَارِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهِمْ.

المرحلة الثالثة: وَقَعُوهُمْ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهِمْ.

المرحلة الرابعة: وَقَعُوهُمْ فِي إِتْيَانِ الرِّجَالِ شَهْوَةَ وَنَزْوَةَ، لَا تَشْرِيعًا
لِفِعْلِهِمْ؛ كَتَشْرِيعِ الشَّرْعِ وَالْفِطْرَةِ إِتْيَانِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي قُبُلِهِنَّ؛ فَإِنَّ
الْأُمَّمَ لَا تُشَرِّعُ الشَّهَوَاتِ ابْتِدَاءً، وَلَكِنْ تَبْدَأُ بِهَا خُفْيَةً وَنَزْوَةً يُسْتَتَرُ بِهَا، ثُمَّ
يَجْسُرُونَ عَلَى فِعْلِهَا عَلَانِيَةً، ثُمَّ يُفَاخِرُونَ بِهَا، ثُمَّ تَكُونُ فِعْلًا صَحِيحًا
وَشَرِيعَةً يُعْمَلُ بِهَا لَا يَجُوزُ إِنكَارُهَا عَلَى فَاعِلِهَا.

المرحلة الخامسة: تَشْرِيعُهُمْ إِتْيَانِ الرِّجَالِ، فَبَعْدَمَا فَعَلُوهَا شَهْوَةً،
جَعَلُوهَا شَرِيعَةً وَفَخْرًا وَحِضَارَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَبِيدُونَ بِالْمُجَاهَرَةِ فِي

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٠٤/٩).

(٢) «السُّنَّة» لأبي بكر الخلال (١٦٤/٤).

النوادي إِلَّا لِمَا يَرْضَوْنَهُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرُ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

وهذه الخطوات والمراحل يَدُلُّ عليها النظرُ والأثرُ، وكلُّ خُطوةٍ فيها درجاتٌ، فالنفوسُ لا تُقَارِفُ الفاحشةَ حتى تَسْتَلِذَّ النظرَ، ثُمَّ تَسْتَلِذَّ الْمُصَافَحَةَ فالمُجَالَسَةَ فالمُماسَّةَ والمُفَارَقَةَ.

وقد عَظَّمَ قومُ لُوطٍ فاحشَتَهُمْ حتى جَعَلُوهَا مِيزَةً لَهُمْ بَيْنَ الْأُمَمِ، وجَعَلُوهَا تَشْرِيعًا كَتَشْرِيعِ نِكَاحِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ، وقد صَنَعُوا لَتلكِ الفاحشةِ تَمَائِيلَ مِنْ ذَهَبٍ وَحِجَارَةٍ وَخَشَبٍ تُصَوِّرُ الفاحشةَ، فَيُعْظَمُونَ تلكَ التَمَائِيلَ والرسومَ في مَجَالِسِهِمْ وَمَعَابِدِهِمْ، حتى أَصْبَحَ فَخْرًا بِذلكِ الضَّلَالِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرُ﴾؛ يعني: مُجَاهَرَةً وَمُفَاخَرَةً.

وقد زارني رجلٌ مِنْ أَطْرَافِ الْأُرْدُنِّ وَأَرَانِي تَمَائِيلَ وَجَدَهَا مِنْ دَفْنِ الجاهليَّةِ فِي أَرْضٍ بِكْرٍ اسْتَصْلَحَهَا لِلزَّرَاعَةِ، فوجدَ فيها نَحْوَتًا مِنْ حِجَارَةٍ وَمَعَادِنَ تَجَسَّدُ فاحشةَ قومِ لوطٍ، ومِثْلُهَا لا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا اقْتِنَاؤُهُ، بل يَجِبُ إِتْلَافُهُ، وظَهَرَ مِنْ تلكَ التَمَائِيلِ ما بَلَغَهُ قومُ لوطٍ مِنْ تَعْظِيمِ لِفاحشَتِهِمْ وتَأْصُلِ العنادِ فِي نفوسِهِمْ لِنَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ ﷺ.

وظاهرُ فعلِ قومِ لوطٍ: أَنَّهُمْ لَمْ يَنْحِثُوا تلكَ التَمَائِيلَ إِلَّا لِمَا تَفَاخَرُوا بِفَعْلَتِهِمْ تلكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الَّذِينَ مَثَلُوهُمْ وَصَوَّرُوهُمْ هُمُ الَّذِينَ بَدَّؤُوا بِتَشْرِيعِ تلكَ الفَعْلَةِ، وَلَيْسَ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَهَا فِيهِمْ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلِينَ الْأَوَّلِينَ لَهَا كَانُوا يَسْتَتِرُونَ بِهَا، وَالْفَوَاحِشُ تَبْدَأُ خُفْيَةً ثُمَّ تَشِيْعُ ثُمَّ تُشْرَعُ، وَالْأُمَمُ تَعْظُمُ الْمُشْرَعِينَ لِلشُّبُهَاتِ، لَا الْفَاعِلِينَ لِلشَّهَوَاتِ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُمْ عَظَّمُوا أَوَّلَ مَنْ شَرَّعَهَا، لَا أَوَّلَ مَنْ فَعَلَهَا.

وما انتهى إليه قوم لوط انتهت إليه بعض دُول الغرب في أوروبا وأمريكا اليوم، فبدؤوا بالمراحل نفسها التي بدأ بها قوم لوط، حتى آخرهم، فأقروا وشرعوا إتيان الذكور للذكور، والإناث للإناث، ووضعوا العقود والوثائق لذلك، وأمرهم سينتهي إلى وبال؛ سنة الله في أمثالهم من الأمم.

حكم تسمية فاحشة قوم لوط بـ (اللوطية):

وتسمية الفاحشة باللوطية جائز لا كراهة فيه، وهي نسبة إلى قوم لوط، لا إلى لوط؛ فقوم لوط مركب تركيباً إضافياً، ولا يمكن تعريف الفاحشة إلا بالثاني؛ فأضيفت إليه - فإنها لو نسبت إلى الأول من المركب (قوم لوط)، لقل في نسبتها: قومية، والفاعل قومي - كما ينسب إلى عبد قيس، فيقال: القيسي، ويقول ابن مالك:

وَأُنْسَبَ لِصَدْرٍ جُمْلَةٍ وَصَدْرٍ مَا رُكِبَ مَرْجَاً وَلِثَانٍ تَمَّامَا

إِضَافَةً مَبْدُوءَةً بِابْنٍ أَوْ ابْنِ أَوْ مَا لَهُ التَّعْرِيفُ بِالثَّانِي وَجَبَ

وقد وردت في بعض الأحاديث، وهي - وإن كانت لا تخلو من عِلَلٍ - إلا أن مجموعها ورواية الرواة لها دليل على جواز إطلاق تلك اللفظة، ولو كانت تلك اللفظة منكراً، لأنكر أئمة العِلَلِ متون تلك الأحاديث؛ لورود لفظ يستبحونه فيها، وإعلالهم لأسانيدهم دون متونها دليل على عدم نكارة هذا الإطلاق.

وصح إطلاق اللفظة في كلام بعض الصحابة كابن عباس، وجاء عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، وجماعة من أجلّة التابعين، واستفاضت على ألسنتهم؛ كابن المسيب وعطاء والحسن والزّهري وأتباعهم ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، ولم ينكرها أحد منهم.

وعليها يُترجم كثيرٌ من الأئمة عند الكلام على فاحشة قوم لوط، فيُعبّرون عنها باللُّوطيّة أو حَدُّ اللُّوطيّ ونحو ذلك، كما ترجم على ذلك الترمذي والنسائي وغيرهما.

وإنما لم يُسمّها الله بذلك في كتابه؛ لأنّ الله حكى القصة حكايةً عن تلك الحال، ولم يُوصف هؤلاء القوم بقوم لوط إلا بعد هلاكهم لا اعتبار الأُمم بهم وقيام الحجّة عليهم، فلم يكن حينها اسمُ نبيّ الله لوط علماً عليهم يُعرفون به، فلم يكونوا يُقرّون بنبوّته، ولم يكن أكثرُ الناس ينسبونها إلى لوط، فيقولون في حياتهم وحياة نبيّهم: إنهم قوم لوط، وكان فعلُهم يسمّى فاحشةً في كلام الله، وكلام نبيّه لوط، لا في كلامهم، ثم بعد هلاكهم واعتبار الأُمم بهم، لم يكن يُسمّون بعد ذلك إلا بقوم لوط، وفاحشتهم نسبةً إلى اسمهم بعد شُيوع تسمية الله والأُمم لهم بقوم لوط.

وما جرى على السنة خير القرون واستفاض وشاع وذاع من غير كبير: لا ينبغي لأحد إنكاره؛ لأنّه في حُكم الإجماع، والتزّه عما أجمع خير القرون على جوازه وعدم إنكاره: لا يُلَيِّقُ بَمَنْ عَرَفَ قَدْرَ خَيْرِ القرون في العِلْمِ والديانة والورع وتعظيم الله وشعائره وتعظيم أنبيائه.

وهو الله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾، ذَكَرَ الله المطرَ والمراد به الحجارة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤]، وكانت الحجارة من طين؛ كما قال تعالى: ﴿لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٣].

وقد جعل الله عقوبة قوم لوط بجعل عاليها سافلها، وإمطار الحجارة عليها؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنصُورٍ﴾ [هود: ٨٢].

واختلف في عدد قوم لوط، وهل هم قرية أو قري متقاربة؟ وليس في ذلك شيء مرفوع ثابت، وعن السلف عدد متباين جدًا، والله أعلم بذلك.

عقوبة فاعل اللوطية:

وقد استدلل بظاهر عقوبة الله لقوم لوط في هذه الآية وغيرها من قال: إن جزاء من عمل عمل قوم لوط الرجم، سواء كان بكراً أو ثيباً؛ لأن الله عاقبهم بقلب أرضهم ثم رجمهم.

وفي الاستدلال بهذه الآية على حد الرجم نظر؛ وذلك لأن الله عاقبهم لاستحلالهم لها، لا لمجرد الفعل؛ فقد كان منهم فعل الفاحشة وشيوعها زمناً قبل ذلك، ثم لما أعلنوها في نواديهم وشرعوها وعظموا ذلك وافتخروا به، أرسل الله إليهم رسولا، ثم عاقبهم لما عصوه.

ولا خلاف عند العلماء أن فاحشة قوم لوط أعظم من الزنى؛ ولذا لما ذكر الله فاحشتهم، قال: ﴿لَنَأْتِيَنَّكَ فَالْحِشَّةُ﴾ [النكيت: ٢٨]، ولما ذكر الزنى، نكّر الفاحشة؛ كما في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ فَالْحِشَّةُ وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فالتنكير إشارة إلى أن الزنى فاحشة من جملة الفواحش، وعرفت فاحشة قوم لوط؛ لبيان أنها شاملة لكل فحش، وقد سمي الله نكاح زوجة الأب فاحشة ومقتا وساء سبيلا، ولم يسم اللوطية مقتا؛ لأن آية نكاح زوجات الآباء في سياق العقود، وذلك يتضمن تشريعا واستحلالا، كما تقدّم في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٢٢]، فهي مقت من جهتها، سواء أكانت بعقد؛ فهو استحلال، أم كانت زنى؛ فهو إتيان ذات محرم.

وقد اختلف العلماء في حد فاعل فعل قوم لوط، على أقوال:

القول الأول: ذهب عامة السلف إلى أن فاعل فعل قوم لوط

يُقْتَلُ، مُحْصَنًا وَغَيْرَ مُحْصَنٍ، وَقَدْ حَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعًا؛
كَابَنِ الْقَصَّارِ وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْفُقَهَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ
قَتْلِهِ؛ فَقِيلَ: يُرْجَمُ، وَقِيلَ: يُرْمَى مِنْ شَاهِقٍ، وَقِيلَ: يُرْمَى مِنْ شَاهِقٍ ثُمَّ
يُتَّبَعُ الْحِجَارَةُ كَمَا فَعَلَ بِقَوْمٍ لُوطٌ؛ وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)
وغيره، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِقَتْلِهِ عَلَى أَيِّ طَرِيقَةٍ وَلَوْ بِالسَّيْفِ، أَوْ رَمِيهِ مِنْ
شَاهِقٍ، فَلَمْ يَجْعَلِ الرَّجْمَ مَقْصُودًا لِدَايَتِهِ.

وَلَا يُحْفَظُ مِنْ وَجْهِ يَصِخُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَتْلِ
فَاعِلٍ فَعَلَ قَوْمٌ لُوطٌ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عَنْهُمْ فِي صِفَةِ قَتْلِهِ؛ وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَ
الْفُقَهَاءُ لِأَجْلِ اخْتِلَافِهِمْ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ اتِّفَاقَهُمْ كَانَ عَلَى حَدٍّ، لَا عَلَى تَعْزِيرٍ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى تَعْزِيرٍ، لَا عَلَى حَدٍّ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ
فِي صِفَةِ قَتْلِهِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ تَعْزِيرٌ؛ فَالْأَصْلُ فِي الْحُدُودِ: تَعْيِينُ صِفَةِ الْقَتْلِ؛
كَمَا فِي رَجْمِ الزَّانِي وَالْقِصَاصِ وَشِبْهِهِمَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَيَانِ حَدِّ فَاعِلِ اللَّوْطِيَّةِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ، مِنْ أَشْهَرِهَا
حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ
لُوطٍ، فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ»^(٢)،
وَفِيهِ كَلَامٌ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ فَعَلِ أَبِي بَكْرٍ؛ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، يَحْدِثَانِ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٨٣٣٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨/٢٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٠/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٦١).

ابن عباسٍ في البكرِ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ، قال: يُرْجَمُ^(١).

وروى صالح بن كيسان؛ قال: سمعتُ ابنَ شهاب، عن سعيد بن المسيَّب؛ قال: «عِنْدَنَا عَلَى اللُّوطِيِّ الرَّجْمُ، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنِ، سُنَّةٌ مَاضِيَّةٌ»^(٢).

وبنحوه رواه صالح عن ابن شهابٍ من قوله^(٣).

وجاء عن إبراهيم؛ أنه قال: «لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ، لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ مَرَّتَيْنِ»^(٤).

وعن ابن جُرَيج، عن عطاء وابن المسيَّب؛ أنهما كانا يقولان: «الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الرَّئِي؛ يُرْجَمُ الثَّيْبُ وَالْبَكْرُ»^(٥).

وروى عبد الله بن نافع، عن مالك بن أنس: «أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَابْنَ هُرْمُزٍ: كَانُوا يَرَوْنَ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنِ»^(٦).

قَتْلُ فَاعِلٍ فَاحِشَةٍ قَوْمِ لُوطٍ:

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى عَمَلِ الصَّحَابَةِ وَعِلْيَةِ التَّابِعِينَ، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الْعَمَلِ بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَى ذَلِكَ فِيهِمْ مُعْتَرِضٌ، فَيُرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ تَحْرِيقُهُ، وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَمِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ، وَاخْتَلَفَ التَّابِعُونَ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٣).

(٢) أخرجه الأجرى في «ذم اللواط» (ص ٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٠٧)، والأجرى في «ذم اللواط» (ص ٦٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٠٨)، والأجرى في «ذم اللواط» (ص ٦٥).

(٥) أخرجه الأجرى في «ذم اللواط» (ص ٦٨).

(٦) أخرجه الأجرى في «ذم اللواط» (ص ٦٩).

وفي ثبوت تحريق فاعلٍ فاحشة قومٍ لوطٍ عن أبي بكرٍ ومن معه نظرًا، ورُويَ التحريقُ له عن ابنِ الزُّبَيْرِ وهشامِ بنِ عبدِ المَلِكِ؛ وفيه كلامٌ كذلك.

وحَمَلَ بعضُ الفقهاءِ اختلافَ الصحابةِ والتابعينَ على صفةِ القتلِ على أَنَّهُ ليسَ بِحَدٍّ، وأنَّ هذا من قرائنِ كونِهِم يَعدُّونَهُ تعزيرًا؛ لأنَّ الحدودَ كالقصاصِ والرَّجْمِ مَبِينَةُ الصَّفَةِ، ولو كانت تَتَّفَقُ في كونِها إِزْهاقًا للنفسِ.

القول الثاني: قالوا: إِنَّ اللُّوَاطَ كالزَّنى؛ يُرْجَمُ المُحْصَنُ وَيُجْلَدُ الْبَكْرُ، وهو أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، ومال إليه بعضُ أصحابِهِ، وذكرَ الرِّبيعُ بنُ سُلَيْمَانَ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عن القولِ بالرجمِ إلى أَنَّهُ زَنَى؛ كما نَقَلَهُ البيهقي^(١).

وهو روايةٌ عن أحمدَ.

وقد جاء في اعتبارِ اللُّوطِيَّةِ زَنَى خبرٌ من حديثِ أبي موسى: (إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ)؛ رواه البيهقي^(٢)، ولا يصحُّ.

القول الثالث: ذهبوا إلى أَنَّهُ تعزيرٌ ولا حَدٌّ فيه لا يُتَجَاوَزُ، بل بما يراه القاضي بما يزجرُهُ وغيره، وإليه ذهب أبو حنيفة، وَحُجَّتُهُمْ في ذلك اختلافُ السلفِ، والحدودُ قطعِيَّةٌ، وأنَّ هذه الفاحشةَ معروفةٌ في الأممِ السابقة، وبيانُ عقوبتِها لو كانت حَدًّا ضرورةٌ لا تكونُ إِلَّا بنصٍّ قطعِيٍّ كحَدِّ الزَّنى؛ فاللهُ ذَكَرَ عقوبَتَهُ في القرآنِ، واللُّوَاطُ أولى منه.

وقد جاء عن بعضِ السلفِ الاستدلالُ على تعزيرِ اللُّوطِيِّ بقوله

(١) «السنن الكبرى» (٢٣٣/٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٣/٨)، و«شعب الإيمان» (٥٠٧٥).

تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، وقد جعل المراد بالآية اللوطية مجاهد وغيره^(١).

ومن أتى امرأة أجنبية عنه في دبرها، فالأظهر: أنه لا يشابه حكم إتيان الذكران، وكلاهما كبيرة عظيمة، وفاحشة ممقوتة، ولكن الفواحش مراتب؛ وذلك أن أصل ميل الرجال للنساء فطرة، وأما ميل الرجال للرجال، فليس من الفطرة في شيء.

فإتيان الرجل امرأة أجنبية عنه من غير المكان المشروع فيه تعزير، وبعض العلماء جعله كحكم الزنى؛ وهذا ظاهر مذهب الأئمة الأربعة؛ وهو نص مالك في «المدونة»، والشافعي في «الأم»، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وللشافعي وأبي حنيفة قول بأنه تعزير لا يشبه حد الزنى.

وإتيان البهيمة لا يثبت فيه شيء، والأظهر فيه التعزير، والله أعلم.

* * *

قال تعالى: ﴿فَأَرْزُقُوا الْكَفِيلَ وَالْيَتَامَى وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٨٥) وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا [الأعراف: ٨٥-٨٦].

في هذه الآية: بيان لعظم حرمة أموال الناس؛ حيث أرسل الله شعباً إلى قومه لأجل ذلك، وقد وقع قوم شعيب في تطفيف المكيال والميزان، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل؛ حيث تكون الزيادة والنقصان بغير حق.

وَمِمَّا وَقَعُوا فِيهِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ: أَخَذَ الْعُشُورَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ؛ فَيَقْفُونَ فِي الطَّرِيقَاتِ وَيَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ صَاحِبِ مَالٍ عَشَرَ مَالِهِ أَوْ نَحْوَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَحْذَرُونَ فِي طُرُقَاتِهِمْ مِنْ شُعَيْبٍ، وَيَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ؛ لِيُنْفِرَ النَّاسُ مِنْهُ؛ كَمَا قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

المكوسُ والضرائبُ:

وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ مَا فَعَلَهُ قَوْمُ شُعَيْبٍ: الْمُكُوسُ الْمَأْخُودَةُ عَلَى التُّجَّارِ وَأَهْلِ الْأَمْوَالِ، وَالْمَكُوسُ هِيَ الْأَمْوَالُ الْمَضْرُوبَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ بِلا حَقٍّ، وَهِيَ عَظِيمَةٌ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا أَعْظَمَ مِنَ الزَّئْيِ، وَلَمَّا رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً فِي الزَّئْيِ، قَالَ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ) ^(١).

وَأَمَّا كَانَتْ الْمَكُوسُ أَعْظَمَ مِنَ الزَّئْيِ مَعَ عَظَمَةِ الزَّئْيِ وَكَوْنِهِ مِنَ الْمُؤَبَّقَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَكُوسَ تَتَضَمَّنُ حَقَّ الْمَخْلُوقِينَ مَعَ حَقِّ اللَّهِ، وَلَكُونِهَا إِفْسَادًا فِي الْأَرْضِ، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْمُحَارَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَطْعُ طَرِيقٍ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ وَأَشَدُّ مِمَّا لَوْ كَانَ مَعَهُ قَطْعُ طَرِيقٍ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الطَّرِيقِ يُتَّقَى بِالسَّيْرِ نَهَارًا وَبِرُقْفَةٍ، وَيَفْعَلُهُ النَّاسُ خُفْيَةً مَعَ عِلْمٍ بِتَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا الْمَكُوسُ، فَتُؤْخَذُ مَعَ إِظْهَارِ حِلِّهَا وَكَوْنِهَا حَقًّا لِأَخِذِهَا، وَهَذَا مُحَادَّةٌ لِلَّهِ أَعْظَمُ مِنْ عِضْيَانِهِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَارْتِكَابِ الصَّغَائِرِ مَعَ تَشْرِيعِهَا وَنَسِيئِهَا لِلَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ارْتِكَابِ الْكِبَائِرِ غَيْرِ الشَّرِكِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهَا عِضْيَانٌ لِلَّهِ. وَتَعَدَّدَتْ أَسْمَاءُ الْعُشُورِ، فَتَسْمَى الْخَرَاجُ وَالْجَمَارُكُ وَالْمُكُوسُ وَالْإِتاوَةُ وَالرَّسُومُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٥).

أنواع الضرائب والعشور:

والعشور التي تؤخذ من المسلمين، ويسمى بعضها اليوم ضرائب؛
على نوعين:

النوع الأول: أموال يضرِبها الحُكَّامُ والسلاطينُ على التَّجَارِ
وأصحابِ الأموالِ المسلمين بلا شيءٍ يُقابِلُها من عملٍ، فلا يحملونَ لهم
متاعهم، ولا يَحْمُونَهُ لهم؛ فتلك العشورُ والضرائبُ محرمةٌ بلا خلافٍ،
وهي من جنسٍ ما كان يفعلُهُ قومٌ شُعَيْبٍ؛ كَمَنْ يأخذُ نسبةً على كلِّ
المبيعاتِ وعلى التَّجَارَاتِ والمدَّخِرَاتِ والمملوكاتِ، وما يؤخذُ على
أشخاصِ العاملين، فكلُّه عشورٌ محرمةٌ.

النوع الثاني: الأموال التي تؤخذُ على التجارةِ وأصحابِ المالِ
والعمَّالِ مقابلَ عملٍ يُقدِّمُهُ السُّلْطَانُ والحاكِمُ ونظامُهُ لهم، وذلك بحملِ
متاعهم وحمايتِهِ مِنْ قُطَاعِ الطريقِ:

فإن كانت تلك الخِدمةُ التي تُقدِّمُ لأصحابِ الأموالِ من بيتِ
المالِ، وفي المالِ العامِّ قُدرةٌ على إعانةِ الناسِ وحِفْظِ مَالِهِمْ ورعايتِهِ،
فذلك حقٌّ لهم لا يؤخذُ عليه عَوَضٌ.

وإن كان في بيتِ المالِ عَجْزٌ وَضَعْفٌ، فيجوزُ أخذُ مالٍ على
التجاراتِ والمالِ بِمِقْدَارٍ ما يُقدِّمُ عليه من عملٍ وجهدٍ؛ كتحميلِهِ وحِفْظِهِ
وتخزينِهِ، ويكونُ بالعدلِ المقَدَّرِ، لا بما يزيدُ عن ذلك؛ لأنَّ الدَّوْلَ
لا تأذَنُ أنْ يقومَ الناسُ بِحِفْظِ أَمْنِهِمْ في الطُّرُقَاتِ والأسواقِ والمَتَاجِرِ
فَتَضَعُفُ هَيْبَةُ السُّلْطَانِ، ولا يقومُ ذلك إلا بأخذِ ما يُقابِلُهُ؛ وهذا كُلُّه
مَشْرُوطٌ جَوَازُهُ بِشَرَطَيْنِ:

الأول: أن يكونَ مقابلَ عملٍ يُقدِّمُ لصاحبِ المالِ والتاجرِ.

الثاني: أن يكونَ بِمِقْدَارِ ذلك العملِ لا يَزِيدُ عليه؛ فلا يكونُ في

الْمَأْخُودِ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ عَيْنٌ؛ كَمَنْ يُعْبَدُ لِلنَّاسِ الْجُسُورَ وَالطَّرِيقَاتِ
وَالْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ، وَيُفْسِدُهَا مَرُورُ النَّاسِ عَلَيْهَا وَيَجِبُ رِعَايَتُهَا، فَيُؤْخَذُ
مِنْهُمْ قَدْرُ رِعَايَتِهَا.

أَخَذُ الضَّرَائِبِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ:

وَيَجُوزُ أَخْذُ الْعُشُورِ وَالضَّرَائِبِ عَلَى أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَبِهَذَا
عَمِلَ عُمَرُ وَأَقْرَأَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْكَافِرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَرْبِيًّا؛
فَالْأَصْلُ فِي مَالِهِ الْحِلُّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذِمِّيًّا؛ فَيَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ،
وَأَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ،
يُقَدِّرُهُ حَاكِمٌ عَادِلٌ عَلَى مَا أَقَامَ الْعَدْلَ فِيهِمْ مِنْ غَيْرِ ظُلْمِهِمْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ
مِنَ الْجَنْطَلَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى
الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطَنِيَّةِ الْعُشْرَ»؛ رَوَاهُ مَالِكٌ^(١).

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي «الْمَوْطَأِ»، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ
يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى
سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ»^(٢).

وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ فِيهَا لَا تَصَحُّ، وَأَعْلَى شَيْءٍ صَحِيحٌ فِي جَوَازِ
أَخْذِ الْعُشُورِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ عُمَرَ وَأَقْرَأَ الصَّحَابَةَ، وَيُرْوَى عِنْدَ
أَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ)^(٣)؛ وَلَا يَصَحُّ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (٢٨١/١).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٨١/١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٤٦).

وَلَا يُحْفَظُ لِعَمْرٍ مَخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «كَتَبَ أَهْلُ مَنبِجَ وَمَنْ وَرَاءَ بَحْرِ عَدَنَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَعْضُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُوا بِتِجَارَتِهِمْ أَرْضَ الْعَرَبِ وَلَهُمُ الْعُشُورُ مِنْهَا، فَشَاوَرَ عُمَرُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشُورَ»^(١).

وَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، أَبْقَى رَقَبَةَ الْأَرْضِ بِأَيْدِي يَهُودٍ؛ نَظِيرَ خَرَّاجٍ يُؤَدُّونَهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ.

وَأَمَّا كَانَتِ الْعُشُورُ وَالْجِزْيَةُ عَلَى الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي مَالِهِمْ زَكَاةٌ وَلَا صَدَقَةٌ كَالْمُسْلِمِينَ، فِي نَقُودِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ وَنَخِيلِهِمْ؛ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ: صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ تَظْهِيرًا لَهُمْ، وَرَدًّا عَلَى فَقَرَائِهِمْ»^(٢).

وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ يَأْخُذُ الْعُشُورَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: هَلْ عَلِمْتَ عُمَرَ أَخَذَ الْعُشُورَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لَا، لَمْ أَعْلَمَهُ^(٣).

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَكَاةً، وَمِنَ الذَّمِيِّينَ عُشُورًا؛ كَمَا جَاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ؛ قَالَ: «بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَلَى الْعُشُورِ، فَقُلْتُ: تَبْعَثُنِي عَلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ غِلْمَتِكَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرْضَى أَنْ أَجْعَلَكَ عَلَى مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ؟ أَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٠١١٨ و ١٩٢٨٠).

(٢) «مَوْطَأُ مَالِكٍ» (٢٧٩/١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عِيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٦٤٤).

الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرُ^(١).

أَخَذُ خَرَجِ الْأَرْضِ مَعَ الزَّكَاةِ:

وإذا كان المسلمُ يَنْتَفِعُ بِأَرْضِ الْخَرَجِ، فقد اختلفَ الفقهاءُ في جوازِ أَخِذِ خَرَجٍ عَلَيْهِ مَعَ الزَّكَاةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وجمهورُ العلماءِ: عَلَى جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْخَرَجِ وَالزَّكَاةِ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ الْمُتَنَفِّعِ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرَجِيَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهَا فِي حُكْمِ كِرَاءِ الْأَرْضِ؛ فَعَلَيْهِ دَفْعُ حَقِّهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَأَهْلُهَا بَيْتُ الْمَالِ؛ كَمَا لَوْ اكْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَحَدٍ، فَلَا يَمْنَعُ الْكِرَاءُ الزَّكَاةَ، وَلَا الزَّكَاةُ الْكِرَاءَ.

أَخَذُ الْمَالِ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ إِفْلَاسِ بَيْتِ الْمَالِ:

وأجازَ بعضُ الفقهاءِ: أَنْ يَأْخُذَ السُّلْطَانُ الْمَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ خُلُوقِ بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْمَالِ؛ فَيَأْخُذُ بِمَا يَحْفَظُ قِوَامَ الدَّوْلَةِ وَيَحْمِي نُفُوسَهَا وَدَاخِلَتَهَا، وَلَا يَظْلِمُ وَلَا يَبْغِي وَلَا يَغْبِي أَحَدًا فِي الْأَخْذِ مِنْهُ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ شَيْئًا عِنْدَ خُلُوقِ بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْمَالِ، إِلَّا بَعْدَمَا يَسْتَنْفِقُوهُمْ وَيَسْتَعْطِيَهُمْ، فَيَسْتَحِثُّ التَّجَارَ وَأَهْلَ الْجِدَّةِ عَلَى الْإِنْفَاقِ عِنْدَ الْحَاجَاتِ الْعَامَّةِ، فَإِنْ أَنْفَقُوا وَاكْتَفَى بَيْتُ الْمَالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أَنْفَقُوا وَلَمْ يَكْفِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ الْعَوَزِ وَالْحَاجَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَأَخَذْتُ فُضُولَ الْأَغْنِيَاءِ، فَقَسَمْتُهَا فِي فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠/٩).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٦٤).

ولا يَحِلُّ بغيرِ الضروراتِ ولا ما زادَ عن الحاجة؛ فإنه لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بِطيبِ نفسٍ منه، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد مرَّتْ به شدائدُ وبالمُسْلِمِينَ فاقَاتِ وحاجاتُ، ومِثْلُ ذلكِ في الخُلَفَاءِ، فما كانوا يأخذونَ أموالَ الناسِ كَرَهَا، بل كانوا يَسْتَحِثُّونَهُمْ لِيُنْفِقُوا فَيُنْفِقُونَ وَيَكْتَفُونَ.

ولو أَخَذَ الحاكمُ زكاةَ الأغنياءِ واستَحَثَّهُمْ على الصَّدَقَةِ، لم يَحْتَجِ المُسْلِمُونَ غالبًا لغيرِ ذلك؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْفَقْرِ في الدُولِ يكونُ بسببِ امرئَيْنِ: إمَّا بِضَعْفِ جَبَايَةِ الصَّدَقَةِ المشروعةِ مِنَ الأغنياءِ، أو بِسُوءِ قِسْمَتِهَا على الفقراءِ بعدَ جَمْعِهَا.

ولو أَقَامَ الحُكَّامُ الدُّوْلَ على ما أَمَرَ اللهُ، لم يَحْتَاجُوا في الغالبِ إلى سَدِّ بَيْتِ المَالِ بغيرِ المَالِ المشروعِ؛ فقد جَعَلَ اللهُ لِبَيْتِ المَالِ مَوَارِدَ؛ منها الزكاةُ والصَّدَقَةُ والغَنِيمةُ والْفَيْءُ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَجْدِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٠].

ذَكَرَ اللهُ في الآيةِ سَجُودَ السَّحَرَةِ، وظاهرُ سَجُودِهِمْ: أَنَّهُ مِنْ غيرِ صلاةٍ؛ لِأَنَّهُمْ أُلْقُوا ساجِدِينَ كما كانوا يَفْعَلُونَ لِفِرْعَوْنَ ولِآلِهَتِهِمْ، وقد شَرَعَ اللهُ الصلاةَ وجَعَلَ فيها أَعْمَالًا، منها: ما يَصْحُ التَّعَبُّدُ به منفردًا بلا صلاةٍ، ومنها: ما لا يَصْحُ التَّعَبُّدُ به منفردًا، وإنَّما جازَ لكونِهِ في صلاةٍ؛ فالصلاةُ تتضمَّنُ أفعالًا كالقيامِ والقعودِ، والركوعِ والسجودِ، وإشاراتٍ؛ كرفعِ اليَدَيْنِ والإصْبَعِ فليس كلُّ ما جازَ في الصلاةِ، يجوزُ خارجَها، فَمِنْ أَعْمَالِ الصلاةِ:

التَّعَبُّدُ بِالْقِيَامِ وَحْدَهُ:

الْقِيَامُ: والقِيَامُ عِبَادَةٌ في الصلاةِ لا خارجَها؛ فلا يَصْحُ مِنْ أَحَدٍ أَنْ

يَقِفُ مُتَعَبِّدًا لِلَّهِ بِلا صَلَاةٍ بِالِاتِّفَاقِ، مَا لَمْ يَكُنْ قِيَامُهُ لِأَجْلِ عَمَلٍ مُقْصُودٍ أَوَّلَى مِنْهُ كَالدُّعَاءِ؛ كَمَنْ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَدْعُو، فَإِنَّمَا وَقَفَ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ لَا لِذَاتِ الْقِيَامِ، فَشَرَعَ الْقِيَامُ تَبَعًا، وَمِثْلُهُ الْوُقُوفُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي رَمِي الْجِمَارِ وَبَعْرِقَةِ، وَعِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالتَّقَاءِ الصَّفَّيْنِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ فِي بَدْرِ وَغَيْرِهَا.

التَّعَبُّدُ بِالرُّكُوعِ وَخَلْعِهِ:

وَمِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: الرُّكُوعُ، وَلَيْسَ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ بِحَالٍ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْكَعَ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ وَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ إِنَّمَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِلا خِلَافٍ، وَلَمْ يُتَعَبَّدِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بِالرُّكُوعِ بِحَالٍ، وَلَمْ يَشَرَعْ اللَّهُ لِلرُّكُوعِ سَبَبًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَمِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: التَّعَبُّدُ بِالْإِشَارَةِ بِالْيَدَيْنِ أَوْ بِالإِصْبَعِ: وَتُشَرَّعُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنْ بِسَبَبٍ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَشَرَعَهَا فِي غَيْرِهَا عِنْدَ الْمُرُورِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَذْلِ السَّلَامِ، وَلَكِنْ لَا يُشَرَّعُ التَّعَبُّدُ بِهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهَا الْإِشَارَةُ بِالإِصْبَعِ؛ فَشَرَعَتْ فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، وَيجوزُ رَفْعُهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ التَّنَاطُّقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَذَاتُ الْإِشَارَةِ لَيْسَتْ عِبَادَةً وَحْدَهَا، فَلَا يُتَعَبَّدُ بِهَا مُجَرَّدَةً كَمَا يُتَعَبَّدُ بِالسُّجُودِ.

التَّعَبُّدُ بِالْجُلُوسِ:

وَمِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: الْجُلُوسُ، وَهُوَ مُشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَحْوَالٍ وَأَوْصَافٍ؛ كَالتَّشَهُّدِ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَيُشَرَّعُ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ لِلذِّكْرِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَلَا يُشَرَّعُ

التعبدُ لله بالجلوسِ المجردِ بلا سببٍ يَقتَرِنُ به؛ فليس عبادَةً في ذاته .

حكمُ السجودِ بسببٍ وغيرِ سببٍ :

وَمِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: السَّجُودُ؛ وَهُوَ أَعْظَمُ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَأَعْظَمُ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ. وَيُشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ: كَسَجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَالْآيَةِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ بِالسَّجُودِ بِلَا سَبَبٍ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وَالْأَصَحُّ: عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا، لَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّعَبُّدِ بِالسَّجُودِ؛ فَهُوَ أَيْسَرُ لِلْمُسْلِمِ مِنْ إِنْشَاءِ الصَّلَاةِ، وَقِيَاسُ جَوَازِهِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ خَطَأً؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهَا بِسَبَبٍ وَبِغَيْرِ سَبَبٍ؛ فَشَرَعَ اللَّهُ النَّوَافِلَ الْمُطْلَقَةَ، وَلَمْ يَشْرَعْ السَّجُودَ الْمُطْلَقَ، وَهُوَ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ وَأَوْلَى لَوْ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَرِدَ الدَّلِيلُ فِي جَوَازِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ بِلَا سَبَبٍ، لَا هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ، وَكُلُّ السَّجُودِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُمْ فَكَانَ لِسَبَبٍ خَارِجٍ عَنْ مَجْرَدِ السَّجُودِ؛ كَالْتَّلَاوَةِ؛ فَلَوْلَا التَّلَاوَةُ مَا سَجَدَ، وَكَالسَّجُودِ الْآيَةِ؛ فَلَوْلَا الْآيَةُ مَا سَجَدَ، وَكَالسَّجُودِ الشُّكْرِ؛ وَلَوْلَا ظَهْوُ النُّعْمَةِ مَا سَجَدَ.

وَالْقَوْلُ بِمَشْرُوعِيَّةِ السَّجُودِ بِلَا سَبَبٍ: يُعْطَلُ الصَّلَاةُ، وَلَوْ كَانَ، لَظَهَرَ الْعَمَلُ بِهِ فِي السَّالِفِينَ؛ فَإِنَّ السَّجُودَ أَعْظَمُ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَتَشَوُّفُ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً)^(١)، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ: الصَّلَاةُ، لَا السَّجُودَ الْمَجْرَدَ، فَاللَّهُ يُسَمِّي

الصلاة سجوداً؛ وذلك لأنَّ الشيء يُسمَّى بأعظم ما فيه. أو بالعظيم فيه، كما يُسمَّى الإنسان رَقَبَةً، فيُقال: عَتَقَ رَقَبَةً، ويُقال في الحيوان والإنسان: رَأْسٌ؛ لأنَّ الرأسَ أعظم ما فيه.

ومن العلماء: مَنْ يقولُ بأسبابٍ تُجيزُ السجودَ غيرَ منصوصٍ عليها في الشريعة؛ وإنَّما أدخلوها من باب الاجتهاد؛ فحملَ بعضُ الناس قولَهُمْ ذلك على جوازِ التعبدِ بالسجودِ بلا سببٍ، وليس كذلك؛ كما ينقلُهُ بعضهم عن ابنِ تيمية؛ أنَّه قال: «ولو أرادَ الإنسانُ الدُّعاءَ، فغَفَرَ وجهَهُ لله في الترابِ، وسجَدَ له لِيَدْعُوهُ؛ فهذا سجودٌ لأجلِ الدُّعاءِ، ولا شيءَ يَمْنَعُهُ»^(١).

وابنُ تيميةٍ إنَّما جعلَ سبباً جائزاً للسجودِ، ولم يَجعلِ السجودَ بلا سببٍ جائزاً؛ وفرقَ بينَ هاتينِ الحالَتينِ، وقد نصَّ ابنُ تيميةٍ على كراهةِ السجودِ بلا سببٍ؛ كما في «اختياراتِ البعلبي»^(٢).

وكثيرٌ من العلماءِ على كراهةِ السجودِ بلا سببٍ، ونصَّ على تحريمِهِ الجُوينيُّ وأبو حامد الغزاليُّ والنوويُّ والعزُّ بنُ عبدِ السلام، وغيرُهم كثيرٌ.

ومن الفقهاء - خاصَّةً أهلَ الرأيِ المتأخِّرينَ منهم - مَنْ يُجيزُ ذلك، ويتوقَّفُ في مشروعِيَّتِهِ، والسجودُ عبادةٌ؛ إن لم يكنْ مشروعاً فهو ممنوعٌ.

وظاهرُ سجودِ السَّحَرَةِ: إمَّا سجودُ آيةٍ لِمَا رَأَوْا مِنْ دلائِلِ حَقِّ الله عليهم، وإمَّا لأجلِ الدُّعاءِ بقبُولِ التوبةِ وغُفْرانِ ذنُبِهِمْ، وإمَّا أن يكونَ لإثباتِ إيمانِهِمْ بالله؛ فَإِنَّ الأفعالَ أثبتَ مِنَ الأقوالِ؛ فأرادوا أن يُبَيِّنُوا

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٤٠).

(٢) «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص ٩٢).

أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ لِغَيْرِ فِرْعَوْنَ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَقَدْ يَكُونُ اجْتِمَعَتْ فِيهِمْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ كُلُّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

❏ قَالَ نَعَالِي: ﴿وَقَطَعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَلَهُ قَوْمُهُ أَنِّبْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلَوى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٠].

لَمَّا دَخَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الثَّيِّهِ، أَعْطَاهُمُ اللَّهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الشَّرَابَ بَعْدَهُمْ؛ فَقَدْ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ سَبْطًا، لِكُلِّ سَبْطٍ عَيْنٌ يَشْرَبُ مِنْهَا هُوَ وَمَنْ مَعَهُ؛ رَوَى عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «ذَلِكَ فِي الثَّيِّهِ؛ ضَرَبَ لَهُمْ مُوسَى الْحَجَرَ، فَصَارَ فِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا مِنْ مَاءٍ، لِكُلِّ سَبْطٍ مِنْهُمْ عَيْنٌ يَشْرَبُونَ مِنْهَا»^(١).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا، فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ ثَلَاثَةُ أَغْنِي، وَأَعْلَمَ كُلُّ سَبْطٍ عَيْنَهُمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ مِنْهَا»^(٢).

وَبَنَحُوهُ قَالَ مُجَاهِدٌ وَجُوَيْرٌ وَغَيْرُهُمَا^(٣).

وَفِي هَذَا: أَنَّ الْأَصْلَ مَسَاوَاةُ الرِّعْيَةِ فِي الْعَطِيَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَقْوَمُ لَصَفَاءِ نَفُوسِهِمْ، وَقَضَاءِ وَطَرِهِمْ، وَقَطْعًا لِلنِّزَاعِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ يَلِي أَمْرَهُمْ.

(١) «تفسير الطبري» (٧/٢).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٦٣).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٧/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٢/١).

اتخاذ العُرفاء والنُّقباء:

وفي ذلك: مشروعية جعل العُرفاء والنُّقباء على الناس؛ يَقُومُونَ بشأنهم، وَيَرْعَوْنَ قِسْمَةَ عَطَايَاهُمْ بَيْنَهُمْ؛ كما فعلَ الأسباطُ مع مَنْ كان معهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ قُوَّةٍ مُوسَىٰ أَمَّهُ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩ - ١٦٠].

ومن السياسة الشرعية: جعلُ نُقباء في المجتمعات؛ على كلِّ جهةٍ وناحيةٍ وجماعةٍ من الناسٍ واحدٌ يبيِّنُ للسُّلطانِ حالَهُم، ويرْفَعُ حاجَتَهُم، ويدْفَعُ فِتْنَتَهُم، ولا تكونُ للواحدِ منهم شوكةٌ يفتتتُ بها على إمامِ المُسلمين.

ومن ذلك: تمييزُ ما لكلِّ بلدةٍ وجماعةٍ عمّا للأخرى؛ حتى لا تتنازعَ مع غيرها؛ فإنَّ الناسَ تتنافَسُ على الدُّنيا وتتقاتلُ عليها، وفي فصلِ الحقوقِ وتمييزِها قطعٌ للنِّزاعِ والخلافِ؛ ولذا قال تعالى مُظْهِراً مِتَّتُهُ: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ﴾، وقد قال يحيى بنُ النضر: قلتُ لجُوَيْرٍ: كيف عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ؟ قال: كان موسى يَضَعُ الحَجَرَ ويقومُ من كلِّ سَبْطٍ رجلٌ، ويضربُ موسى الحَجَرَ فينفجرُ منه اثنتا عشرةَ عينا، فيَنْضَحُ من كلِّ عَيْنٍ على رجلٍ، فيَدْعُو ذلك الرجلُ سَبْطَهُ إلى تلك العينِ^(١).

ومثلُ هذا العدلِ والتمييزِ يَدْفَعُ الفسادَ والبَغْيَ والظُّلمَ، ولمَّا كان ذلك كذلك، أقامَ الله بِقِسْمَةِ الحقوقِ والرِّزْقِ العَدْلَ؛ قال كما في البقرة: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [٦٠].

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٢٢).

حُكْمُ أَخْذِ السُّلْطَانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَحُدُودُهُ:

وَيَأْخُذُ الْحَاكِمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ وَيُغْنِيهِ عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِالتَّكْسِبِ؛ حَتَّى لَا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْتِغَالِهِ عَنْهُمْ؛ وَبِهَذَا الْقَدْرِ كَانَ يَأْخُذُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ - عَلَيْهِمُ رِضْوَانُ اللَّهِ - لِأَنَّ الْمَالَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحُهُمْ، لَا مِلْكٌ يَخْصُ السُّلْطَانُ.

وَلِذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: «إِنِّي مَا أَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاكُمْ شَيْءٍ، وَلَقَدْ أَقَمْتُ نَفْسِي فِي مَالِ اللَّهِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ مُقَامَ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ؛ إِنْ اسْتَغْنَى تَعَفَّفْتُ، وَإِنْ افْتَقَرَ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

وَرُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ أَرَى هَذَا الْمَالَ يَحِقُّ لِي مِنْ قَبْلِ أَنْ أَلِيَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَمَا كَانَ قَطُّ أَحْرَمَ عَلَيَّ مِنْهُ إِذْ وَلِيْتُهُ، فَاصْبَحَ أَمَانَتِي»^(٢).

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى عَنْهُمَا شَيْءٌ غَيْرُ قَلِيلٍ.

قِسْمَةُ الْمَالِ الْعَامِّ:

وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَكُونُ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ بِالسَّوَاءِ، إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ رَاجِعَةٍ تَقْتَضِيهِ؛ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَأْلِيْفِ الْقَلْبِ، وَدَفْعِ شَرِّ ذِي الشَّرِّ.

وَمِنْ وَاجِبَاتِ السُّلْطَانِ فِي الْمَالِ: قِسْمَةُ الْمَالِ فِي مَهْمَاتِهِ، فَلَا يُقَدَّمُ حَقٌّ عَلَى أَحَقِّ مِنْهُ، فَضْلًا عَنْ تَقْدِيمِ شَرٍّ عَلَى خَيْرٍ، وَيَاطُلُ عَلَى حَقٍّ؛ فَالْمَالُ أَمَانَةٌ، وَمَنْ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعٍ وَهُوَ يَعْلَمُ مَوْضِعًا أَوْجَبَ مِنْهُ وَأَحَقُّ، فَقَدْ تَخَوَّضَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٣/٢٧٧).

(١) «تاريخ يعقوبي» (٢/٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٨).

وَمَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ وَجْهِهِ، فَفِيهِ صِفَةٌ مِنَ الْمُلُوكِ،
وَمَنْ صَرَفَهُ بَعْدَ بَيْنِ النَّاسِ بِالْعَدْلِ وَعَلَى حَقِّ اللَّهِ، فَهُوَ خَلِيفَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ
النَّبُوَّةِ؛ فَقَدْ سَأَلَ عُمَرُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ: «أَمْلِكُ أَنَا أَمْ خَلِيفَةٌ؟ قَالَ: إِنَّ
أَنْتَ جَبِيتَ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ وَضَعْتَهُ فِي
غَيْرِ حَقِّهِ، فَأَنْتَ مَلِكٌ»^(١).

إِعْطَاءُ الْحَاكِمِ مَالًا لِأَحَدٍ دُونَ غَيْرِهِ:

وللحاكم أَنْ يُعْطِيَ مِنَ الْمَالِ لِأَحَدٍ مَا لَا يُعْطَى غَيْرُهُ، إِذَا قَامَتْ
مصلحة عامة، لَا مصلحة خاصة يتضرر بها غيره، فردًا كان أو جماعة،
وقد أعطى النبي ﷺ أقوامًا، وترك آخرين؛ لمصلحة تأليفهم، لَا لمصلحة
أشخاصهم ودُنياهم يتفعّلون بها ويتضرر بذلك غيرهم، والحاكم نائب عن
المُسْلِمِينَ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ بِمَا يُصْلِحُ دِينَهُمْ ودُنيَاهُمْ، وَفِي
«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا
وَسَعْدُ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: (أَوْ
مُسْلِمًا)، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ:
مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا)، ثُمَّ عَلَنِي
مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (يَا سَعْدُ،
إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ)^(٢).

وقد قال النبي ﷺ: (مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ؛ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ؛ أَضَعُ
حَيْثُ أُمِرْتُ)^(٣)، وَفِي لَفِظٍ: (إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ)^(٤).

(١) «الطبقات الكبرى» (٣/٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٤/٢)، وأبو داود (٢٩٤٩).

فَجَعَلَ ﷻ مِنْ نَفْسِهِ خَازِنًا قَاسِمًا بَيْنَهُمْ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ رَبِّهِ، وَمَا يَقُومُ بِهِ قَائِمُ الْعَدْلِ فِي الْمِيزَانِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فإذا لم يكن ذلك للأنبياء، فليس لغيرهم من السلاطين والحُكَّام.

وإذا لم يتضرَّرْ بالعطيَّة أحدٌ، وَوَجَدَ الحاكمُ في بعضِ المُسْلِمِينَ قدرةً على الانْتِفَاعِ ونفعِ الناسِ باستِصلاحِ أراضي المُسْلِمِينَ ونفعِهم بها، فله أن يُعطيَّه.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

في هذه الآية: إشارةٌ إلى حقِّ الزوجةِ بالسَّكَنِ؛ فأعْظَمُ المنافعِ الجامعةِ بينهما سُكْنَى النُّفُوسِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ فلا يسْكُنُ الزَّوْجُ إلى زوجةٍ إلا بسكَنِ يخلوان فيه معاً عن الناس، وسيأتي الكلامُ على مسألةِ السَّكْنَى بتمامِها في سورةِ الطلاقِ، عندَ قولِ الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [٦]؛ فإنَّها أصرَّحَ في المسألةِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

المعروفُ: ضدُّ المُنْكَرِ، والعُرْفُ: ضدُّ النُّكْرِ، وفي الآية: دليلٌ على حُجِّيَّةِ العُرْفِ والعملِ به، فيما لم يحسِّمهُ الشرعُ وبيَّنه؛ فكلُّ ما

تَطَبَّعَتْ نَفُوسُ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَتَوَارَدَ عَلَى الْأَذْهَانِ انْصِرَافُ الذَّهْنِ إِلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ، فَذَلِكَ الْعُرْفُ.

أنواع أعراف الناس:

وَتَخْتَلِفُ الْبُلْدَانُ فِي أَعْرَافِهَا، وَكُلُّ بَلَدٍ مُحْكَمٌ بِعُرْفِهِ مَا لَمْ يَفْصِلْ فِيهِ الْحُكْمُ مِنَ الشَّرْعِ، وَقَدْ اعْتَبَرَ بِالْعُرْفِ السَّلَفُ لظواهر الأدلة، والعُرْفُ على نوعين:

عُرْفٌ فَاسِدٌ، وَعُرْفٌ صَالِحٌ:

فَأَمَّا الْعُرْفُ الْفَاسِدُ: فَمَا خَالَفَ الشَّرْعَ وَالْفِطْرَةَ الصَّحِيحَةَ، فَلَوْ تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى مُحَرَّمٍ وَشَرٍّ، فَيَجِبُ إِنْكَارُهُ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ دَلِيلًا يَسْتَحِقُّ الْأَخْذَ بِهِ، فَقَدْ تَعَارَفَتِ الْأُمَمُ عَلَى حَرَامِ جَاءِ الْأَنْبِيَاءُ بِإِنْكَارِهِ؛ مِنَ الْكُفْرِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَاللُّوَاطِ، وَتَطْفِيفِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَالتَّعَرِّيِّ، وَالبَغْيِ وَالظُّلْمِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَقَتْلِ الْأَوْلَادِ.

وَأَمَّا الْعُرْفُ الصَّحِيحُ: فَمَا لَمْ يُعَارِضْ مَا حَدَّثَهُ الشَّرِيعَةُ وَوَصَفَتْهُ، فَالْأَخْذُ بِذَلِكَ صَحِيحٌ، وَيُحْمَلُ مَجْمَلُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالشُّرُوطِ عَلَيْهِ؛ فَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمَعْرُوفَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا، وَذَلِكَ فِي الْحَقُوقِ وَالْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ، وَالْأَلْفَاظِ؛ كَالْقَذْفِ وَالسَّبِّ وَالِاسْتِهْزَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ ﷺ لِهِنْدٍ زَوْجَةُ أَبِي سُبْيَانَ، وَقَدْ شَكَّتْ لَهُ شَحَّ زَوْجِهَا: (خُلِّي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ)؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَقَدْ يَرُدُّ فِي الشَّرْعِ الْعَمَلُ عَلَى عُرْفِ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ، لَا تَعْيِينًا لَهُ

وتحريمًا للخروج عليه، فَيُظَنُّه النَّاسُ حَدًّا شرعيًّا؛ وإنما هو إقرارٌ لعُرفٍ،
وعلاوةً ذلك خروجُ الصحابة وخير القرون عنه مع علمهم به، وأقوى
ذلك عملُ أهل المدينة ومكة.

وما من فقيهٍ من السلف والأئمة الأربعة إلا وقد عملَ بالعُرفِ،
ولكن تختلفُ درجةُ اعتبارهم به وجعلِهِ دليلًا من الأدلة؛ فذهب المالكية
والحنفية إلى كونه دليلًا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، فيه عدمُ اعتبارِ عُرفِ الجُهَّالِ
والضُّلالِ، وما تعارفَ عليه القلةُ ممَّا لا يُقرُّ به العامةُ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا يَزْعُمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

في هذه الآية: مشروعية الاستعاذة عند ورود الشيطان على الإنسان
بخطرات السوء، أو دخول الإنسان أماكن يغلب عليها الشيطان كأماكن
القذر والنجس، أو الخلوات الموحشة والبقاع المظفورة التي يغلب على
الظن ورود الجن والشياطين إليها، ولو لم يرد دليل في خاصة ذلك.

الاستعاذة عند التثاؤب:

ومن ذلك: الاستعاذة عند التثاؤب؛ فهو وإن لم يصح فيه شيء
مرفوع، إلا أنه لما صحَّ أنَّ التثاؤب من الشيطان؛ كما في قوله ﷺ:
(التَّثَاؤُّبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ
إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ)^(١)، فإنه يستحب الاستعاذة عنده ولو لم
يُرد دليل بخصوصه؛ لعموم الآية، ويُروى عن ابن مسعود؛ قال:

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤).

«التَّائُؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْعُطَاسُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُ»؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي ظَبْيَانَ؛ وهو ضعيفٌ^(١).

والاستعاذةُ عندَ الشيطانِ والشعورُ به والقربُ من مواضعِهِ مشروعةٌ، وهي كمشروعيَّةِ تخصيصِ الحَمْدِ مِن أنواعِ الذِّكْرِ بالقولِ عندَ تجددِ النُّعْمَةِ؛ لأنَّ مِن شُكْرِهَا حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فلا يحتاجُ المؤمنُ إلى نصٍّ في كلِّ نعمةٍ تتجدَّدُ أنْ يَخْصُصَهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ مِن دُونِ الْأَذْكَارِ؛ كما أَنَّهُ لَا يحتاجُ إلى نصٍّ في كلِّ قُرْبٍ لِلشَّيْطَانِ مِنْهُ أنْ يَخْصُصَهُ بالاستعاذةَ بِاللَّهِ مِنْهُ مِن دُونِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ؛ وذلكَ لأنَّ اللَّهَ عَمَّمَ وَقَالَ: ﴿وَلَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

مواضع الاستعاذة:

وقد جاء في الوحي بيانٌ لمواضعِ الشيطانِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَشَرِعَتْ لَهَا عِنْدَهَا الاستعاذةُ:

فمنها: الْعُضْبُ؛ كما قال النَّبِيُّ ﷺ لِلْغَاضِبِ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ)^(٢).

ومنها: الْحُلْمُ؛ كما قال ﷺ: (الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ بَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا)^(٣).

ومنها: عندَ سَمَاعِ نَهْيِ الْحَمِيرِ؛ كما قال ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا)^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

ومنها: عند الولادة ووضع الجنين؛ كما قال ﷺ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُوَلَّدُ، غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ) ^(١)، وقد قالت امرأة عمران لما وضعت مريم: ﴿وَلِئَلَّا أُعِذَّهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، ويكون التعوذ للتخفيف من أثر الشيطان لا لمنعهِ؛ لأنَّ الله أقدَرَهُ على الجميع إلا عيسى.

ومنها: خطراتُ السُّوء التي يستدرجُ بها الشيطان الإنسان ليُفسدَ إيمانه بربه؛ كما في قوله ﷺ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلَيْسَتْ عِزَّةُ اللَّهِ وَلَيْسَتْ) ^(٢).

ومنها: ما جاء أنَّه من كيد الشيطان وسواسه بالإنسان؛ كالتفات المصلِّي، وكذلك وسواسه في صلاته، وحينما اشتكى عثمان بن أبي العاص للنبي ﷺ من ذلك، قال: (ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا)؛ كما رواه مسلم ^(٣)، وفيه أنَّ الإنسان قد يُحسُّ بالشيطان؛ ولذا قال عثمان بن أبي العاص في هذا الحديث: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي».

وقد تُستحبُّ الاستعاذة من الشيطان في مواضع لم يأتِ التصريح بعليتها والحكمة منها:

كالاستعاذة قبل القراءة في الصلاة وخارجها، وظاهره: أنَّه صرَّف للشيطان أن يقطع عنه تدبره وتأمله وحضور قلبه، ولا يُشكل على هذا: أنَّ قراءة القرآن في نفسها مُنفرة للشيطان؛ وذلك أنَّ الاستعاذة سابقة للقراءة، صارفة لحضور الشيطان ولو في أول القراءة، وهي تتضمن الدعاء والالتجاء إلى الله، وقد يكون في ذلك حكَم أخرى أعلم بها.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

وُثِبَهُ هَذَا الاستعاذةُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ؛ كَمَا فِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)^(١). وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

وَالاستعاذةُ عِنْدَ كُلِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ شَيْطَانٌ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، دَلِيلٌ مِنْ جَنْسِ التَّسْبِيحِ عِنْدَ تَنْزِيهِ اللَّهِ مِنْ أَلْفَاظٍ وَأَفْعَالٍ النِّقْصِ وَلَوْ لَمْ يَرِدْ فِي عَيْنِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَفْعَالِ حُكْمٌ خَاصٌّ، وَمِنْ جَنْسِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ السَّيِّئَةِ، وَمِنْ جَنْسِ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ التَّلَبُّسِ بِقَوْلِ الْكُفْرِ وَفِعْلِهِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ)^(٣).

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الاستعاذةِ عِنْدَ التَّثَاوُبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ التَّثَاوُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَمَرَ بِكَطْمِهِ حَسَبَ الاستِطَاعَةِ وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَى الاستعاذةِ، كَمَا أَرَشَدَ عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عِنْدَ إِحْسَاسِهِ بِالشَّيْطَانِ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ، فَأَمَرَهُ بِالاستعاذةِ وَالتَّغْلِي: فَهَذَا كَثِيرٌ مِنَ النَّعَمِ الَّتِي يَذْكُرُهَا اللَّهُ وَيَذْكُرُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِهِ وَلَا يَنْصُ عَلَى الْحَمْدِ، فَلَيْسَ كُلُّ نِعْمَةٍ يَذْكُرُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ وَلَا يَأْمُرُ بِالْحَمْدِ عِنْدَ ذِكْرِهَا: لَا يُشْرَعُ الْحَمْدُ لِذَلِكَ؛ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عَمَلٍ يَذْكُرُ اللَّهُ أَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَا يَأْمُرُ بِالاستعاذةِ مِنْهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ لَهُ: لَا يُشْرَعُ لَهُ الاستعاذةُ؛ لِكثَرَةِ الْأَنْوَاعِ وَتَعَدُّدِهَا، فَاكْتَفَيْ بِالْأَمْرِ الْعَامِّ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٦). (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٧٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٧).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

نزلت هذه الآية في الصلاة، أمرُوا بالإنصات فيها؛ تعظيماً لها ولو لم يكن هناك قراءة مسموعة، وإذا كانت الصلاة جهرية، فالإنصات أكد؛ ولذا قدّم الله الاستماع على الإنصات؛ لأنه هو المقصود منه، فقد يُنصت من يسمع ولا يستمع.

وحكى أحمد الإجماع في أن نزلها في الصلاة، وحكاة مثله الجصاص وغيره.

المقصود من الإنصات في الصلاة:

وقد اختلف في المقصود من الإنصات في الصلاة: هل هو منع لكلام الناس أو هو شامل حتى للقراءة؟ وقد جاء أن هذه الآية نزلت في الصلاة بعدما كانت الرخصة لهم أنهم يتكلمون فيها، وقد ثبت ذلك كما رواه ابن مسعود؛ قال: «كُنَّا يُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، فَجَاءَ الْقُرْآنُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾»^(١).

وجاء عن بعض السلف؛ صحَّ عن ابن عباس وابن المسيب ومجاهد والنخعي وغيرهم؛ أنها نزلت في الصلاة للإنصات خلف الإمام في الصلاة الجهرية؛ فلا يُقرأ القرآن وبهذا جزم أحمد؛ وهذا ظاهر دخوله في الآية؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، وليس كلُّ الصلوات جهرية يجب الإنصات فيها لأجل الاستماع، فأكثر الركعات سرية؛ ففي الفرائض ست ركعات جهرية، وهنَّ: الفجر وركعتا المغرب والعشاء الأوليان، عدا يوم الجمعة فتزيد فتكون ثمان ركعات،

(١) «تفسير الطبري» (١٠/٦٥٨).

وَأَمَّا السُّرِّيَّةُ فَأَحَدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، إِلَّا الْجُمُعَةَ فَفِيهَا سَبْعُ رَكَعَاتٍ سِرِّيَّةٍ.
وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ عَمَّمَ الْحُكْمَ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ؛ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا، وَفِي
كُلِّ ذِكْرٍ؛ كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْخِلَافِ فِي
سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ؛ وَإِنَّمَا فِي تَعْمِيمِ حُكْمِهَا.

الإنصات عند سماع القرآن خارج الصلاة:

وَمَنْ سَمِعَ قِرَاءَةً فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:
الأولى: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا بِالْقِرَاءَةِ؛ كَمَنْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ فِي مَجْلِسٍ هُوَ
فِيهِ وَيُجَهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لِلنَّاسِ، فَإِنْصَاتُهُ مَشْرُوعٌ، وَلَغَوُهُ فِيهِ مُحَرَّمٌ، وَلَا حَرَجَ
عَلَيْهِ فِي الْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَتَيْنِ لِمَنْ حَوْلَهُ الَّتِي لَا تُذْهِبُ هَيْئَةَ الْقُرْآنِ وَتَعْظِيمَهُ.
الثانية: أَلَّا يَكُونَ مَقْصُودًا بِالْقِرَاءَةِ؛ كَمَنْ يَسْمَعُ رَجُلًا يَقْرَأُ لِنَفْسِهِ،
أَوْ يَسْمَعُ مُقْرَأً يَقْرَأُ غَيْرَهُ، أَوْ حَلْفَةً عَلِمَ لَيْسَ هُوَ فِيهَا، أَوْ إِمَامًا يُصَلِّي
بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْإِنْصَاتِ
الْمَقْصُودِ فِي الْآيَةِ.

وَالْوَجُوبُ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا خَارِجَهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ،
يَتَحَدَّثَانِ وَالْقَاصُّ يَقْصُصُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَمِعَانِ إِلَى الذِّكْرِ وَتَسْتَوْجِبَانِ
الْمَوْعُودَ؟ قَالَ: فَنَظَرَا إِلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَا عَلَى حَدِيثِهِمَا، قَالَ: فَأَعَدْتُ، فَنَظَرَا
إِلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَا عَلَى حَدِيثِهِمَا، قَالَ: فَأَعَدْتُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: فَنَظَرَا إِلَيَّ،
فَقَالَا: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١).

وقال بجواز الكلام خارج الصلاة سعيد بن جبير، والشَّعْبِيُّ، وقتادة، والنَّحْعِيُّ، وغيرهم.

ولا يختلف العلماء في أنَّ هذه الآية نزلت في الإنصات في الصلاة؛ كما حكى الإجماع أحمد والجصاص؛ وإنما الخلاف في فروع مسألة القراءة خلف الإمام، وقد حكى أحمد إجماع من سبق على أنَّ من ترك القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية أنَّ صلاته لا تبطل؛ فقال: «ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إنَّ الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ»^(١).

القراءة خلف الإمام في الجهرية:

وقد اختلف العلماء في القراءة خلف الإمام في الجهرية على أقوال، أشهرها أقوال ثلاثة:

الأول: أنه لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية؛ وهو قول جماهير العلماء وعامة السلف، وهو قول الأئمة الأربعة، ومنهم الشافعي في القديم.

ومن العلماء من قال: إنها لا تجب حتى في السرية؛ وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد؛ لظاهر قوله ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً)؛ رواه أحمد وابن ماجه، عن جابر^(٢)، ورواه مالك في «الموطأ»، عن وهب بن كيسان، عن جابر؛ من قوله^(٣)، وهو أرجح، وله طرق مرفوعة لا يصح منها شيء.

القول الثاني: أنَّ القراءة تجب خلف الإمام في الجهرية، وفي

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، وابن ماجه (٨٥٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨٤).

السَّرِيَّةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ وهو قولُ الشافعيِّ في الجديد، وهو مذهبُ الشافعيَّةِ، فيُوجِبُ الشافعيُّ القراءةَ في سَكَنَاتِ الإمام؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الامْتِثَالِ لِلآيَةِ، وهو الإنصافُ، وَبَيْنَ الْإِتْيَانِ بِالرُّكْنِ، وهو القراءةُ.

وَنَقَلَ الْبُؤَيْطِيُّ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيمَا أَسَرَ الْإِمَامُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَأَمَّ الْقُرْآنِ فِي الْآخِرَيْنِ، وَفِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ لَا يَقْرَأُ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ يُوجِبُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ أَوْجَبَهَا فِي الْجَمِيعِ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ جُزْءٌ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، أَوْجَبَ فِيهِ الْقِرَاءَةَ حَتَّى فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ مُسْتَحَبَّةٌ لَا تَجِبُ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ.

وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَرْجَحُهَا: أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَجِبُ وَلَا تُشْرَعُ أَيْضًا فِي الْجَهْرِيَّةِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ، فِي الْإِتِمَامِ بِالْإِمَامِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا)^(١)، وَقَدْ صَحَّحَهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ^(٣)؛ وَلِذَا أَعْلَاهَا بَعْضُهُمْ.

لَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ الْإِمَامَ بِالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ، إِلَّا لِأَجْلِ الْمَأْمُومِ، وَلَمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧٦/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٢١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٤٦).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤٠٤) (٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٤١٤).

يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ إِلَّا لَذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَلَا الشَّرْعِ أَنْ يُؤَمَّرَ أَحَدٌ بِالْجَهْرِ وَمَنْ خَلَفَهُ بِقِرَاءَةٍ مُخَالَفَةٍ لَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يُؤَمَّرُونَ بِالْخُشُوعِ جَمِيعًا، وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ لَازِمٌ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ؛ فَلَا يَحْضُرُ قَلْبُ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي نَفْسِهِ وَيَسْمَعُ مَنْ يَجْهَرُ بِخِلَافِهِ.

الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ:

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ لَا يَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ عَامَّتِهِمْ.

صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

فَقَدْ رَوَى أَبُو وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَوْلُهُ: «أَنْصَبْتُ لِلْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيُكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ»^(١).

وَرَوَى نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يُكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»^(٢)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٣).
وَتَابَعَهُ بِمَعْنَاهُ سَالِمٌ^(٤).

وَصَحَّ عَنْ زَيْدٍ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٨٠٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٣١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَكْبُرِ» (١٦٠/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٢/١).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٨٦/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» (٣٣٠).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٧).

وصَحَّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ»؛ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

وجاء ذلك عن ابن مسعود وأصحابه، وأعلم أصحاب ابن مسعود أبو وائل شقيق بن سلمة - كما قاله أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود - يُفتي بعدم القراءة خلف الإمام.

القراءة خلف الإمام عند التابعين:

وقد كان كبار الفقهاء من التابعين في المدينة ومكة والكوفة لا يقولون بالقراءة خلف الإمام في الجهرية، وهم أذرى الناس بمثل هذه السنن، وهي من العلم المشهود المتتابع كل يوم، وتغيّر الحال واختلافها يظهر فيهم أكثر من غيرهم؛ لأنّ صلاتهم بمسجد النبي ﷺ، وأئمتهم هم من شهدوا النبي ﷺ وكبار أصحابه، بخلاف بقية البلدان الذين لم تعمّر أكثر مساجدهم إلا بعد وفاة النبي ووفاء خلفائه، وقد كان ابن المسيب يُفتي بالقراءة خلف الإمام في السرية؛ كما صحّ عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: «يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب»^(٢).

وبه قال عروة وغيره.

ولم يثبت عن أحد من الخلفاء وفقهاء الصحابة القول بالقراءة خلف الإمام في الجهرية، ويكون قوله صريحاً بذلك، بل الثابت عن عمر وعليّ عدمها، وأمّا ما جاء عن عمر بن الخطاب في القراءة خلف الإمام

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٣١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦٥).

في الجهرية، فقد رواه هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ جَوَابِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ؛ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ شَرِيكٍ التَّمِيمِيُّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ؛ قال: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ لِي: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَكَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفِي، قُلْتُ: وَإِنْ قَرَأْتُ؟ قَالَ: وَإِنْ قَرَأْتُ^(١).

فهذا إسنادٌ عراقيٌّ بتمامه تُفَرَّدُ به عن عمر بن الخطاب، وهو غريبٌ، وجوابُ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعْفُهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، وابنُ نُمَيْرٍ بصيرٌ بالكوفيِّينَ، وقد رأى سفيانُ الثوريُّ جوابًا التَّمِيمِيِّ وترك الحديث عنه، ومثلُ هذا الإسنادِ العراقي لا يُحْمَلُ في الرواية عن مدنيٍّ كبيرٍ، فضلًا عن مثلِ عمر بن الخطاب، ثم لا يُعرَفُ عند أصحابه المدنيِّين ولا يُقْتَوْنَ به.

وقد ثَبَتَ عن نافعٍ وأنسٍ بن سيرين عن عمر قوله: «تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»^(٢). وإن لم يصحَّ سماعُ نافعٍ وأنسٍ من عمر، إلا أنَّ حديثَ نافعٍ منقطعًا أصحُّ من تفرُّدِ جوابِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ والكوفيِّينَ موصولًا عن عمر، وروايةُ نافعٍ عن عمر ممَّا يَحْتَجُّ به بعضُ الأئمةِ.

وأصحابُ عمرٍ والعارِفونَ بفقهه يُخَالِفُونَ بِقُتَيْبَاهُمَا ما تفرَّدَ به الكوفيُّونَ عن عمر؛ كَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرٍ وابنِ المسيَّبِ، ولو صحَّ عندَ الكوفيِّينَ، لَأَحْدَثَ فِي كِبَارِهِمْ عَمَلًا، وكِبَارُهُمْ يُقْتَوْنَ بخلافِ ذلك؛ صحَّ عدمُ القراءةِ عن سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ وأبي وائلٍ شقيقِ بنِ سَلَمَةَ، وهما كوفيَّانِ مُخَضَّرَمَانِ، وفقهُ أَهْلِ الْبَلَدِ يُعْلِلُ الْحَدِيثَ الَّذِي يَرَوُونَهُ وَيُخَالِفُونَهُ؛ كما يَبَيَّنُهُ فِي «كِتَابِ الْعِلَلِ».

والقولُ بعدمِ القراءةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ هو قولُ عَلِيِّ بْنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٤).

أبي طالب؛ فقد صحَّ عنه قوله: «يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ رواه عنه كاتبه عبيد الله بن أبي رافع، عند ابن أبي شيبَةَ^(١).

وتخصيصه للقراءة في الظهر والعصر دليلٌ على أنَّ الجهرية على خلافها، فيقرأ الإمام ولا يقرأ من خلفه.

وظاهر قول أحمد: أنَّ السلف عامة على هذا، وقد أنكر على من قال له: «قراءة الفاتحة خلف الإمام مخصوص من قوله، وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ»؛ قال أحمد: عمَّن يقول هذا؟ أجمع الناس أنَّ هذه الآية في الصلاة^(٢).

وكان إبراهيم الحربي يقول عن أحمد: إمَّا ألف مرة إن لم أقل، فقد سمعته يقرأ فيما خافت، ويُنصت فيما جهر^(٣).

القراءة خلف الإمام في السرية:

وهناك من يستدلُّ على القراءة خلف الإمام في الجهرية ببعض المُجَمَّلَاتِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَعْفُلُونَ عَنْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ مِنْهَا سِرِّيَّةٌ وَمِنْهَا جَهْرِيَّةٌ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي السَّرِّيَّةِ قَوْلٌ قَدِيمٌ، وَالْخِلَافُ فِيهِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ السَّلَفِ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ فِيهِ مَقْصُورًا عَلَى الْجَهْرِيَّةِ، وَالْخِلَافُ فِي السَّرِّيَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ:

الأول: أَنَّهُ لَا يُقْرَأُ فِيهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَدَمُ الْقِرَاءَةِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «المصنف» (٣٧٢٦).

(٢) «مسائل أبي داود» (٤٨).

(٣) «طبقات الحنابلة» (٩٢/١).

خَلَفَ الْإِمَامَ فِي سِرِّيَّةٍ وَلَا جَهْرِيَّةٍ؛ كَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ ثَوْبَانَ قَوْلَهُ: «لَا يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِلَّا جَهْرًا، وَلَا إِنْ خَافَتْ»^(١)، وَمِنْ التَّابِعِينَ سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُقْرَأُ فِي السِّرِّيَّةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَثَبَتَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ فَقَدْ رَوَى سَالِمٌ عَنْهُ؛ أَنَّهُ خَصَّصَ الْإِنْصَاتَ بِمَا يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ الْإِجْمَالِ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ: مَا يَرَوِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ»^(٣).

وَلَيْسَ فِي هَذَا ذِكْرٌ لِلْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا صَلَاةٌ سِرِّيَّةٌ؛ كَمَا رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ^(٤).

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا فِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»^(٥)؛ وَهَذَا عَامٌّ يَسْتَدِلُّ بِهِ الْبَعْضُ عَلَى الْجَهْرِيَّةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ: «اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُخَافُ بِهِ»؛ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٦)، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْقَوْلِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٣٧٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٨١١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٣٧٥٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦٩/٢).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٥).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٥٦/٣).

لأبي هريرة؛ كما يحكي بعض الأئمة عن أبي هريرة في المسألة قولين.
وروي مثل هذا الإجمال عن عمر وعلي بن أبي طالب وابن عباس
وابن عمر وعبادة وأبي بن كعب وأبي سعيد وعائشة، ومنها ما هو
معلول، ومنها ما ليس بصريح في الصلاة الجهرية؛ وإنما في القراءة
خلف الإمام.

سكوت الإمام لئتمكن المأموم من القراءة:

وجاء عن بعض السلف كابن جبير: أن الإمام يسكت ليفقرأ المأموم
في الجهرية؛ وهذا لا يُحفظ عن أحد من الصحابة؛ روى البخاري في
«جزء القراءة»، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم؛ قال: «قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ: أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ، إِنَّهُمْ قَدْ
أَحَدُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَهُ؛ إِنَّ السَّلَفَ كَانَ إِذَا أَمَّ أَحَدُهُم النَّاسَ، كَبَّرَ
ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ هَرَأَ،
﴿وَأَنْصَتُوا﴾»^(١).

وصحَّ عن سعيد بن جبير قوله: «لَيْسَ خَلْفَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ»^(٢).

ولا أعلم أحداً من الصحابة أوجب على الإمام السكوت لئتمكن
المأموم من القراءة، ولا أن يتحيز المأموم سكّات الإمام ليفقرأ؛ وهذا
الأمر لو كان في عملهم، لثقل ولظهرت شكوى الناس فيه؛ فقد كانوا
يشتكون من طول صلاة بعض أئمتهم ونوع ما يقرؤون، ولم يثبت أنهم
تكلموا بهذا، ولا اشتكى الصحابة ولا التابعون للصحابة من عدم قراءتهم
في سكّات أئمتهم أو عدم سكوت أئمتهم، مع كثرة المتعلمين

(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٩٢).

والمصلِّين، ومثل هذا الحُكْم في تتبع المأموم لِسَكَنَاتِ الإمامِ عملٌ دقيقٌ لا يَعْلَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ، ويجبُ ألا يُتْرَكَ بَيَانُهُ.

وما جاء في بعض الآثار والأحاديث من القراءة خلف الإمام إذا أنصت، والسكوت إذا قرأ، يَحْمِلُهُ بعضهم على القراءة حال سَكَنَاتِ الإمام، والمقصودُ منه التفرُّيقُ بين الصلاة الجَهْرِيَّةِ والسُرِّيَّةِ، وركعات الجهر والسُرِّ من العشاء والمغرب.

وقد جاء سكوت الإمام عن بعض التابعين؛ كسعيد بن جبير ومكحول وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعطاء.

وبقراءة المأموم الفاتحة في سَكَنَاتِ الإمام قال الشافعي كما نقله عنه البُوطِيُّ.

فأما كلامُ سعيد بن جبير، فتقدّم، وابنُ خُثَيْمٍ متكلمٌ فيه مع صدقه، ولم يُحدِّث عنه يحيى وعبد الرحمن، ومن هم أوثق من ابنِ خُثَيْمٍ يزوون عن سعيد عدم القراءة خلف الإمام؛ كما رواه هُشَيْمٌ، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: «لَيْسَ خَلْفَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ»؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ^(١).

وهُشَيْمٌ بصيرٌ بالموقوفات، وهذا السَّنَدُ على شرط الشيخين. ثم إن قولَ سعيد السابق لم يَنْسُبُهُ لأحدٍ من السلف، وربما قصَدَ كبار التابعين؛ فسعيدٌ ليس من طبقة التابعين المتقدمين.

وأما كلامُ مكحول، فرواه أبو داود إثر حديث عُبَادَةَ، قال مكحول: «اقْرَأْ بِهَا - يعني الفاتحة - فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ، لَا تَتْرُكُهَا

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «المصنف» (٣٧٩٢).

عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١).

ومكحولٌ يُوَكِّدُ ذلك ولا يُوجِبُهُ، وقد كان الأوزاعيُّ بصيرًا برأي مكحولٍ وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ في القراءة في الصلاة، ولم يكن يُوجِبُ قراءة المأموم في الجهرية؛ وإنما يَسْتَحِبُّهَا، وقد كان الأوزاعيُّ يقول: «أَخَذْتُ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمَكْحُولٍ»^(٢).

وأما ما جاء عن أبي سلمة، فهو قوله: «لِلْإِمَامِ سَكَّتَانِ، فَاعْتَنِمُوا الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ رواه عنه البخاريُّ في «جزئه»، عن محمد بن عمرو، عنه^(٣).

وفي القراءة في سَكَّتَاتِ الإمام حديثٌ مرفوعٌ عن عبد الله بن عمرو، ولا يَثْبُتُ.

وأما كلامُ عُروَةَ، فرواهُ عنه إبراهيم بن أبي يحيى، عن شريك بن أبي نمر، عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَرَأْتُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا»^(٤)، وابنُ أبي يحيى مُتَّهِمٌ، والثابتُ عن عُروَةَ ما يرويه ابنُه هشامٌ عنه؛ قال: «اسْكُتُوا فِيمَا يَجْهَرُ، وَأَقْرَأُوا فِيمَا لَا يَجْهَرُ»؛ كما رواه ابنُ أبي شيبَةَ^(٥).

وأصحُّ ما جاء في ذلك وأرفعُهُ فقهاً: ما جاء عن عطاء بن أبي رباح؛ كما رواه عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عنه؛ قال: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ، فَلْيُبَادِرْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ لِيَقْرَأْ بَعْدَمَا يَسْكُتُ، فَإِذَا قَرَأَ،

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٥).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣٥/٤)، و«التمهيد» (٣٩/١١).

(٣) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٩١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «المصنف» (٣٧٦٧).

فَلْيُنْصِتُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ^(١).

وعطاءٌ يَسْتَجِبُ ذلك ولا يُوجِبُهُ، فهو يُخْبِرُ مَنْ لا يَسْمَعُ الإمامَ في الجهرية بين القراءة والتسييح؛ كما رواه عنه ابنُ جُرَيْجٍ نفسه؛ حيثُ قال: «إِذَا لَمْ تَفْهَمْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، فَأَقْرَأْ إِنْ شِئْتَ أَوْ سَبِّحْ»؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، وروى بهذا الإسنادِ عنه؛ قال: «يُجْزِي قِرَاءَةُ الْإِمَامِ عَمَّنْ وَرَاءَهُ، قُلْتُ: عَمَّنْ تَأْتِرُهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَلَكِنَّ الْفَضَائِلَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَقْرُؤُوا مَعَهُ»^(٣)، وعن ابنِ جُرَيْجٍ أيضًا؛ قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُجْزِي عَمَّنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ قِرَاءَتُهُ فِيمَا يَرْفَعُ بِهِ الصَّوْتُ وَفِيمَا يُخَافُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٤).

والقولُ بأنَّ عطاءً يُوجِبُ القراءةَ خلفَ الإمام؛ لقوله بالقراءة في السَّكَنَاتِ - تَلْفِيْقٌ بَيْنَ أَحَدِ أَقْوَالِهِ مَعَ قَوْلٍ غَيْرِهِ؛ وهذا لا يَسْتَقِيمُ لِعَارِفٍ بِالرُّوَايَةِ، ولا بِصِيرٍ بِالدَّرَايَةِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَجَدَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِبْطَالُ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَحْمِلُونَ حَدِيثَ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالْقَوْلَ بِرُكْنِيَّتِهَا عَلَى الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَأَنَّ عَامَّتَهُمْ عَلَى عَدَمِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا لِلْمَأْمُومِ.

وَبِعَدَمِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ يُفْتِي أَئِمَّةُ الْفُتْيَا مِنَ التَّابِعِينَ؛ صَحَّ عَنْ أَئِمَّةِ الْمَدِينَةِ؛ كَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُزْرَةَ، وَأَئِمَّةِ الْكُوفَةِ؛ كَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْأَسْوَدِ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّخَعِيُّ قَوْلَهُ: «لَأَنْ أَعْصِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَعْلَمُ أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنُفِ» (٢٧٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنُفِ» (٢٧٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنُفِ» (٢٨١٦).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنُفِ» (٢٨١٨).

يَقْرَأُ^(١).

وأما إيجابُ القراءة لظاهر حديثِ عُبَادَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٢)، ونحوه في مسلم، عن أبي هريرة: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ)^(٣)، فذلك هو الأصل، وهو وجوبُ قراءة الفاتحة، وهو الأغلبُ في الصلوات؛ لأنَّ غالبَ الصلوات سرِّيَّةٌ لا جهريَّةٌ، وحتى الجهرية لا تَسْقُطُ الفاتحة عن الإمام، فهي واجبة لكلِّ صلاة وكلِّ ركعة، ومقام الإمام في الجهرية مقام المأموم وهو نائبه فيها، فهو يَقْرَأُ والمأموم يُنصِتُ، وللمأموم أجرٌ ما عَقَلَ مِنْ سَمَاعِهِ؛ كما أنَّ للإمام ما عَقَلَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، والمأموم يُؤْمِنُ بعد الفاتحة مع الإمام، والمؤمن كالدَّاعِي، كما جعلَ اللهُ هَارُونَ دَاعِيًا وهو يُؤْمِنُ مع موسى؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ عَنْ صَلَاتِكُمْ وَاسْتَمِئْزُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ وَلَا يَدْرَأَ بَإِثْمِكُمْ شَيْءٌ وَسَخَّرْنَا الْقُبُورَ وَالسُّجُودَ وَالْأَنْعَامَ لِأَيْدِيهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [يونس: ٨٨ - ٨٩].

والنصوصُ تتعلَّقُ بالأغلب، وأغلبُ الصلاة تجبُ فيها؛ كنوافلِ الرُّوَاتِبِ، فهي في اليومِ اثنتا عشرة ركعة، ويزيدُ في ذلك صلاة الضُّحَا، وتحية المسجد، وقيامُ الليل، والفرائضُ تجبُ في جميعها على الإمام، وفي السُّرِّيَّةِ على الجميع على الصحيح، والناظرُ لصلاة المرأة كلَّها جُلُّها في بيتها ويجبُ عليها القراءة فيها جميعًا، وكلُّ منفردٍ مِنَ الرِّجَالِ مثلُها لقرضِهِ ونَفْلِهِ، واستثناءُ الجهرية من إيجابِ القراءة لا يلغي الحكم،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

ولا يُعْطَلُ العملُ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَإِنَّمَا هِيَ عَامَّةٌ دَخَلَهَا التَّخْصِصُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ)، قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)، فرواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ^(١)، فَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ؛ بِلَفْظٍ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٢)، وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَصَحُّ^(٣).

وَابْنُ إِسْحَاقَ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْفَظِ مَا يَرْوِيهِ وَأَحْكَامِهِ الْفَقْهِيَّةَ، وَهُوَ يُفْتِي بِعَدَمِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ^(٤)، وَلَوْ صَحَّ عَنْهُ الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ أَوْ صَحَّ عَنْهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، لَعَمِلَ بِهِ.

وَفِي حَدِيثِ مَكْحُولٍ اضْطِرَابٌ أَيْضًا؛ فَتَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَمَرَّةً عَنْ ابْنِهِ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمَرَّةً عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ وَهَذَا لَا يُحْتَمَلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ ضَعَّفَ حَدِيثَ عُبَادَةَ أَحْمَدُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٦/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١١).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجهُ.

(٣) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» إِنْ حَدِيثُ رَقْمِ (٣١١).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٢٧٨٤).

وله طريقٌ أخرى عند أحمد؛ من حديث خالد الحذاء، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، مرفوعاً؛ قال: (لَعَلَّكُمْ تَقْرَوْنَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ) - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) ^(١).

وقد خالف أيوب فيها خالدًا الحذاء، فرواه عن أبي قلابَةَ وأرسَلَهُ كما رواه البخاريُّ في «التاريخ» ^(٢)، وهو أصحُّ؛ فأيوبُ أثبت من خالدٍ. ورجَّح الإرسال الدارقطني ^(٣).

وصوب أبو حاتم الوصل عن خالدٍ، عن أبي قلابَةَ، عن محمدٍ، به، لكنَّه لم يذكر مَنَّهُ ^(٤).

ولو صحَّ مسندًا؛ كما رواه أحمد ^(٥)، والبخاريُّ في «التاريخ» ^(٦)، عن إسماعيل، وابن أبي شيبة عن هُشَيْمٍ ^(٧)؛ كلاهما عن خالد الحذاء؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا قِلَابَةَ: مِمَّنْ سَمِعَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ -: فَقَدْ سَأَقَ الْمَتَنَ أَحْمَدُ فِي «عَلِّهِ»، وَأَحَالَهُ إِلَى مَتَنِ الْمُرْسَلِ، وَفِيهِ: «فَلَا تَفْعَلُوا»، وَلَيْسَ فِيهِ: «إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَالْبُخَارِيُّ لَمْ يَذْكُرْ مَنَّهُ.

وليس فيه أيضًا تصريحُ روايةِ محمد بن أبي عائشة عن أحدٍ، وقد يكونُ عنه مرسلاً، ولو صحَّحت، لَمَا تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتِجَاجَ بِهَا وَلَوْ مَعْلَقَةً كَعَادَتِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦/٤).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٠٧/١) (٦٤٧).

(٣) «علل الدارقطني» (٢٣٧/١٢).

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٤٥/٢).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٤٠٨/٢) (٢٨٢٥ و ٢٨٢٦).

(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٠٧/١) (٦٤٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥٧).

ورواه أبو يعلى، عن مَخْلَدِ بْنِ أَبِي زُمَيْلٍ؛ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقْيِيِّ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قَلَابَةَ، عن أَنَسٍ؛ بنحوه^(١).

وهو غلطٌ جَرَى فيه على الجاذّة، والصحيحُ فيه عن أَيُّوبَ المرسلُ، وقال البخاريُّ: «لا يصحُّ عن أَنَسٍ»^(٢)، ومع أَنَّ البخاريَّ يقولُ به، فأعلَّه؛ لأنَّ مثله لا يُتصرَّر به؛ لشذوذه.

والخطأ فيه مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ كما قاله البخاريُّ، وأبو حاتم^(٣)، وابنُ عديٍّ^(٤)، والله أعلم.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنْ الْقَوْلِ بِالْفُدُوِّ وَالْأَصْوَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

جاءت هذه الآية بعد الأمر بالإنصات عند سماع القرآن ممَّن يتلوه، ثم ذَكَرَ تلاوةَ الإنسان للقرآن في نفسه لنفسه، فكما تُسرَّعُ قراءته للسامعين، فتُسَرَّعُ قراءته للنفس، وأمر الله بالتضرُّع والخشية عند قراءته، وهذا يتضمَّنُ الأخذَ بأسبابِ ذلك؛ مِنَ التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ، وتدبُّرِ معانيه، وحضورِ القلبِ معها.

وظاهرُ الآية: أَنه تُسرَّعُ قراءةُ القرآن مع تذلُّلٍ وخشوعٍ لا مع لَهْوٍ ولَعِبٍ وضحكٍ، فالتضرُّعُ هو التذلُّلُ، ويكونُ هذا في الذِّكْرِ والدُّعَاءِ جميعًا، كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٨٠٥).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢٠٧/١).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٤٥/٢).

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٢٩/٣).

وَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ لِلنَّفْسِ وَسَطًا لَا جَهْرًا وَلَا إِسْرَارًا، وَهَذَا فِي الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ، كَمَا فِي الْآيَةِ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

مشروعية الذِّكْرِ وقراءة القرآن في الصُّبْحِ والمَسَاءِ:

وقوله تعالى: ﴿بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ يتضمَّن مشروعية الذِّكْرِ وقراءة القرآن في الصُّبْحِ والمَسَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِ وَرْدٌ مِنْ ذَلِكَ، فَالْعُدُوُّ هُوَ الْبُكُورُ وَالْإَصْبَاحُ، وَأَمَّا الْأَصَالُ فَالْعِشِيُّ.

وَلَا يَخْتَلِفُ السَّلَفُ أَنَّ أَذْكَارَ الصُّبْحِ تَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ مَا قَبْلَهَا فَهُوَ مِنْ أَذْكَارِ اللَّيْلِ، وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَذْكَارَ الصُّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمَنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ ذَلِكَ جَازٍ، وَقَدْ فَسَّرَ مُجَاهِدٌ الْعُدُوَّ فِي الْآيَةِ بِأَنَّهُ آخِرُ الْفَجْرِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَيَمْتَدُّ الصُّبْحُ إِلَى نِهَايَةِ الضُّحَى، وَالسُّنَّةُ: التَّبَكُّيرُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ حِرْزًا وَحِصْنًا وَكِفَايَةً، فَفَضْلُهُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ شَبِيهُ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَإِنْ أَخَّرَهَا لِآخِرِهِ صَحَّ ذَلِكَ وَجَازَ.

وَأَمَّا الْعِشِيُّ - وَهُوَ الْأَصَالُ فِي الْآيَةِ - فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ يَبْدَأُ مِنَ الْعَصْرِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ يَبْدَأُ مِنَ مَغِيبِ الشَّمْسِ؛ كَأَبِي وَائِلٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْعَرَبِ، قَالَ مَعْرَفُ بْنُ وَاصِلٍ السَّعْدِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ - يَعْنِي: شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ - يَقُولُ لِعَلَّامِهِ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ: «أَصَلْنَا بَعْدُ؟»؛ يَعْنِي: دَخَلْنَا فِي الْأَصِيلِ؟

وظاهر الأدلة: أنَّ وقت الاختيار لأذكار الصباح كوقت صلاة
الصبح؛ يتدئ بطلوع الفجر، وينتهي بطلوع الشمس، ووقت أذكار
المساء كوقت صلاة العصر؛ يتدئ بدخول وقتها وينتهي بغروب الشمس.
والله أعلم.





سُورَةُ الْأَنْفَالِ

عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ سُورَةَ الْأَنْفَالِ مَدَنِيَّةٌ، وَقَدْ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُسَمِّيهَا سُورَةَ بَدْرٍ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي بَعْضِ آيَاتِهَا: إِنَّهَا مَكِّيَّةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٣٠].

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

النَّفْلُ: الزَّيَادَةُ، وَنَافِلَةُ الشَّيْءِ: مَا زَادَ عَنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: نَافِلَةُ الْقَوْلِ، وَنَافِلَةُ الصَّلَاةِ، وَهِيَ: مَا زَادَ عَنْ وَاجِبِ الْقَوْلِ وَعَنْ فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ: نَفَلْتُكَ كَذَا؛ يَعْنِي: زِدْتُكَ، وَتُسَمَّى الْعَرَبُ وَلَدَ الْوَلَدِ نَافِلَةً؛ يَعْنِي: زِيَادَةُ بَرَكَةٍ فِي الْعَطَاءِ لِلْجَدِّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُمُ إِنْ شَاءَ رَبُّكَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْلِيهِ، فَقَالَ: (ضَعُهُ)، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ)، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفْلِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٣١).

فَقَالَ: (ضَعُفُهُ)، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَقْلِيهِ، أَأَجْعَلُ كَمَنْ لَا عَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ضَعُفُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتُهُ)، قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلُ الْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١).

معنى الأنفال:

والأنفال: ما زادَ عَمَّا فِي أَيْدِي الْمُقَاتِلِينَ مِنْ مَالٍ وَعُدَّةٍ، فَهَمَّ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ رَزَقَهُمُ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْعَدُوِّ مَالًا، وَكَذَلِكَ فَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنَ الْكُفَّارِ زَائِدٌ عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ الْمَفْرُوضَةِ، وَهِيَ قِتَالُهُمْ وَجِهَادُهُمْ، فَلَمْ تَكُنِ الْأَنْفَالُ مَقْصُودَةً بَعَيْنِهَا، وَلَا مَطْلُوبَةً فِي الْقِتَالِ بِنَفْسِهَا.

وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الْمَالِ الْمَأْخُوذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِأَسْمَاءٍ، مِنْهَا: الْأَنْفَالُ، وَالْغَنَائِمُ، وَالْفَيْءُ، وَالسَّلْبُ، وَالْجِزْيَةُ، وَالْخَرَاجُ، وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عَمُومٌ وَخُصُوصٌ؛ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ، وَفِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ، وَقَدْ يُطْلَقُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَلِهَذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي بَعْضِ نصوصِ الْوَحْيِ وَالْأَثَرِ بِمَا يُفِيدُ جَوَازَ كَوْنِهَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ بِحَسَبِ السِّيَاقِ؛ كَالْفَيْءِ وَالسَّلْبِ وَالتَّقْلِ قَدْ يُسَمَّى غَنِيمَةً بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ غَنَمٌ غَنِمُوهُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَكَالْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ وَالسَّلْبِ قَدْ يُسَمَّى نَقْلًا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مِنَ الْمَالِ الزَّائِدِ عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ عِنْدَ قِتَالِهِمْ؛ فَامْتَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَ قَوْلُ السَّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ فِي تَعْيِينِ نَوْعِ الْمَرَادِ مِنَ الْأَنْفَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهُ فِي كُلِّ مَالٍ يَأْخُذُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكَافِرِينَ بِغَيْرِ قِتَالٍ؛ كَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَالْخَيْلِ الشَّادِّ مِنْهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلُوا الزِّيَادَةَ هُنَا فِي الْمَالِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ بِقِتَالٍ، فَكَانَ نَافِلَةً فَوْقَ نَافِلَةِ الْغَنِيمَةِ، وَالْغَنِيمَةُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٤٨).

نافلة باعتبار أنها قدرٌ زائدٌ عما في أيديهم؛ فصارت الأنفال بمعنى الفَيءِ عند الفقهاء؛ كما صار كلُّ المالِ نَفْلاً، صحَّ أن الأنفالَ هي كلُّ مالٍ مُغْتَنَمٍ مِنَ الْكُفَّارِ بِقِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ عن ابنِ عَبَّاسٍ وجماعةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وقد جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ: حملُ الأنفالِ على معنى خاصٍّ، وهو ما يُعْطِيهِ الْإِمَامُ الْغَازِي أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ قِسْمَتِهَا^(١).

وقد امتنَّ اللهُ على المُسْلِمِينَ بِحُلِّ الْغَنَائِمِ وَلَمْ تَكُنْ مَبَاحَةً مِنْ قَبْلُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ؛ وَلِذَا سَمَّاها اللهُ نَافِلَةً؛ لِإِظْهَارِ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِيْمَنْ قَبْلَهُمْ كَذَلِكَ، فَجَاءَتْ زَائِدَةٌ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ سَبَقَ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَأَحْلَلْتُ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي)^(٢).

ومِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ الْأَنْفَالَ الْخُمْسَ؛ لِأَنَّهُ قَدَرٌ زَادَ عَنِ الْمَفْرُوضِ لِلْغَازِي؛ وَبِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ^(٣)؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

ومِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ الْأَنْفَالَ كُلَّ مَا زَادَ مِنَ الْمَالِ الْمَضْرُوبِ لِبَعْضِ السَّرَايَا مِمَّا تَزِيدُ بِهِ عَلَى الْجَيْشِ الْمُقَاتِلِ؛ لِخَصِيصَةٍ فِيهَا؛ مِنْ شِدَّةِ بَاسٍ، وَخَطُورَةِ مَكَانٍ، وَتَتَّبِعُ لِلْعَدُوِّ وَتَرْبُصُ بِهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ سَلْبُ الْقَتِيلِ؛ فَسُمِّيَ ذَلِكَ نَفْلاً؛ لِأَنَّهُ قَدَرٌ زَائِدٌ عَنِ الْغَنِيمَةِ الَّتِي يَشْرَكُونَ فِيهَا غَيْرَهُمْ؛ صَحَّ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبْرِيُّ^(٤).

وَيَلْحَقُ بِهَذَا الْمَعْنَى كُلُّ زِيَادَةٍ يَزِيدُهَا الْإِمَامُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ لِخَصِيصَةٍ اسْتَحَقَّ بِهَا ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ الْعَطَاءَ لِلْسَّرِيَّةِ أَوْ

(١) «تفسير الطبري» (٩/١١)، و«تفسير ابن كثير» (٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) «تفسير الطبري» (١٠/١١).

(٤) «تفسير عبد الرزاق» (١٠٨/٢)، و«تفسير الطبري» (٩/١١).

للجيش أو لبعضهم؛ لخصيصة فيه، لا لمجرد الهوى والقربى؛ ففي «الصحيحين»؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فعينموا إبلاً كثيرة، فكانت سيهاهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ونقلوا بعيراً بعيراً^(١).

فجعل النافلة ما زاد عن سيهاهم في الغنime؛ وذلك أن الأنفال هي كل إحسان وفضل فعله فاعل لأحد تفضلاً منه عليه من غير أن يجب ذلك على الفاعل، وسمي ما أعطي فوق الغنime نفلاً؛ لأنه قدّر زاد به على غيره من الجيش.

ومنهم: من خصص الغنime بما أخذ بقوة وغلبة و قتال وقهر للمُشركين، وما خرج عن ذلك كالبعير الشارد والفرس الشاذ، فكله نفل؛ صح هذا عن عطاء^(٢)، وبه فسرّه أبو عبيد القاسم بن سلام.

وهذا قد يُراد في الآية، لا في جميع مواضع ما سمّاه الشارع نفلاً؛ فقد كانت الغنime تُسمى نفلاً؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ قال: «قسّم النبي ﷺ النفل: للفرس سهمين، وللرّاجل سهمًا»^(٣).

ومنهم: من جعل الأنفال هي الخمس فقط، وجعلها معلومة قبل آية الغنime، وأن السؤال كان عنها؛ صح هذا من مُرسَل مجاهد، رواه عنه ابن أبي نجيح^(٤).

ومن نظر إلى معنى الأنفال، وجد أن لها معنى خاصاً ومعنى عاماً،

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٧/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٤) «تفسير الطبري» (١٠/١١).

كما وَرَدَ الْمَعْنِيَانِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ مَعَانِيَ الْأَنْفَالِ تَتَحَقَّقُ جَمِيعًا فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ وَسِيَاقِ الْآيَاتِ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْضُ سِيَاقَاتِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ تَعَيَّنُ أَحَدَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ؛ كَالْغَنِيمَةِ بِأَنَّهُ مَا أُخِذَ بِقِتَالٍ؛ فَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ دُخُولِهَا فِيهَا تَشْتَرِكُ فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي؛ كَالنَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ وَالْهَبَةِ وَالْعَطَاءِ، وَكُلُّهَا مَعَانٍ تَشْتَرِكُ فِي مَعْنَى، وَتَخْتَلِفُ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَنِ الْأُخْرَى بِنَوْعٍ يَخْتَصُّ بِهَا، وَقَدْ يَتَّفِقُ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ فِي الْمَعْنَى فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْقُرْآنِ كَالنَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ؛ فَهِيَ شَامِلَةٌ لَذَلِكَ كُلِّهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ مَوَاضِعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: (مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا)، قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفُتَيَّانُ، وَلَزِمَ الْمَشِيخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِدَاءَ لَكُمْ؛ لَوْ أَنَّهُزَمْتُمْ لَفُتْنْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَتَبْقَى، فَأَبَى الْفُتَيَّانُ، وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنفال: ٥]؛ يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي؛ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ»^(١).

وَقَدْ أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ بَعْضٌ مِمَّنْ لَمْ يُقَاتِلْ وَلَمْ يَحْضُرِ الْقِتَالَ كَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّفَ بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْرُضُ زَوْجَتَهُ ابْنَةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَأُعْطِيَ طَلْحَةَ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ بَعَثَهُمَا يَتَجَسَّسَانِ عَلَى عَيْرٍ لِقْرِيشٍ فِي طَرِيقِ الشَّامِ، وَهُؤُلَاءِ مُهَاجِرُونَ، وَأُعْطِيَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ خَلِيفَتُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَعَاصِمًا، وَالْحَارِثَ بْنَ حَاطِبٍ، وَالْحَارِثَ بْنَ الصُّمَّةِ، وَخَوَاتَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَكُلُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٣٧).

واحدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَهْمَةٍ، وَرَبَّمَا نَارَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ، فَأَرَادُوا مِثْلَهُمْ.

أثرُ الغنائمِ على نفوسِ المُجاهدينِ:

وقد سُمِّيَتِ الغنائمُ التي يَغْنَمُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فِي قِتَالِهِمْ أَنْفَالًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَطْلُوبَةً بَعَيْنِهَا، وَلَا مَقْصُودَةً بِنَفْسِهَا، فَلَمْ يُبْعَثُوا جُبَاةً وَلَا مُغْتَصِبِينَ؛ وَإِنَّمَا دَاعَيْنِ إِلَى اللَّهِ، وَمُرْغَمِينَ لِلْكَافِرِينَ، فَرَادَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَقْصِدِ هَذَا الْمَالُ الْمُغْتَنَمُ؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ الْمَقْصِدِ فِي الْجِهَادِ، وَخَطَرِ قُصُورِ النِّيَّةِ وَضَعْفِهَا فِي الْمُجَاهِدِينَ، فَمَنْ عَرَفَ الْغَايَةَ وَالْمَقْصِدَ مِنَ الْقِتَالِ، أَقْدَمَ عَلَيْهَا لَا عَلَى غَيْرِهَا، وَلَمْ يَمْنَعُهُ عَدَمُ الْغَنِيمَةِ مِنَ الْجِهَادِ، وَلَا يَجْعَلُهُ يُنْشِئُ الْجِهَادَ لِيَغْنَمَ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَزَائِدَةٌ أَمَتَّنَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْأَوَلَوِيَّاتُ وَانْقَلَبَتِ الْمَقَاصِدُ، تَنَارَعَ النَّاسُ عَلَى الْغَنِيمَةِ، وَسَفَكَ بَعْضُهُمْ دَمَ بَعْضٍ لِأَجْلِهَا، وَإِذَا اقْتَتَلَ الْمُجَاهِدُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، فَهَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَى ضَعْفِ الْقَصْدِ، وَجَعَلِ الْمَالِ أَصْلًا، وَالْإِسْلَامَ نَفْلًا، وَالْأَصْلُ أَنَّ اللَّهَ حَفِظَ الْإِسْلَامَ أَصْلًا، وَالْمَالُ نَفْلًا، وَلَمْ يُسْرِعِ الْجِهَادُ إِلَّا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَعِصْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَدِمَائِهِمْ بِكَسْرِ شَوْكَةِ الْكَافِرِينَ، وَسَفَكَ الْمُسْلِمِينَ دِمَاءَ بَعْضٍ لِأَجْلِ الْغَنِيمَةِ عَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الْغَنَائِمَ لَيْسَتْ أَنْفَالًا، بَلْ غَايَاتٌ مَقْصُودَةٌ، اسْتَتَرَتْ بِرِفْعَةِ الْإِسْلَامِ وَعُلُوِّ شَأْنِهِ، فَلِلنَّفْسِ دَفِينٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشُّوءِ يُظْهِرُهُ الطَّمَعُ.

وقد كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْغَنِيمَةِ، وَاشْتَكَى بَعْضُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُمْ لِإِيمَانِهِمْ مَا كَانُوا يَتَقَاتِلُونَ وَلَا يَتَقَاطِعُونَ وَلَا يَتَفَرَّقُونَ عَنْ جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى جَمَاعَاتٍ ۖ

وقد تَقَدَّمَ مَزِيدُ كَلَامٍ عَنْ بَعْضِ الْعِلَلِ فِي تَشْرِيعِ اللَّهِ لِلْغَنَائِمِ وَتَنْفِيلِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا وَحُرْمَتِهَا عَلَى السَّابِقِينَ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الْفِتَالُ وَهُوَ كُزَّةٌ لَكُمْ ﴿البقرة: ٢١٦﴾، وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ٧٤]؛ فَلْيَنْظُرْ.
وَلَمَّا كَانَتْ الدُّنْيَا مَحَلَّ طَمَعٍ، وَالْأَنْفَالُ مَوْضِعًا لِلْآثَرَةِ وَالتَّكْثُرِ؛
بَيَّنَ اللَّهُ أُمُورًا أَرْبَعَةً:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مِلْكَهَا وَفَضْلَهَا وَتَقْسِيمَهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾؛ فَلَا تُقَسِّمُ بِالْهَوَى وَمِثْلِ النَّفْسِ.

الثَّانِي: فَضْلُ التَّقْوَى وَالْأَمْرِ بِهَا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ وَهُوَ عَامٌّ لِقَاسِمِ الْغَنِيمَةِ وَمُسْتَحِقِّهَا وَالْمَنَازِعِ عَلَيْهَا؛ فَكُلُّ أَحَدٍ يَتَّقِي اللَّهَ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَهُ؛ فَالْقَاسِمُ يَعْدِلُ، وَالْأَخِذُ يَسْتَعْمِلُ الْمَالَ فِي حَقِّهِ، وَيَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا يَرْفَعُهُ فَوْقَ مَنَزَلَتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا؛ فَيَكُونُ غَايَةً وَمَطْلُوبًا أَعْظَمَ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ يُؤَمِّرُ الْمَنَازِعُ الطَّامِعُ فِيهَا يَزِيدُ عَنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ؛ فَلَا يَأْخُذُ حَقَّ غَيْرِهِ وَمَالَهُ.

الثَّالِثُ: فَضْلُ الْإِصْلَاحِ وَالْأَمْرِ بِهِ: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾؛ لِأَنَّ الْمَالَ: إِمَّا أَنْ يُصْلِحَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْسِدَ؛ فَإِنْ أَفْسَدَ ذَاتَ الْبَيْنِ، فَيَجِبُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُتَبَاغِضِينَ لِأَجْلِهِ، وَبَيَانُ الْحَقُوقِ وَفَصْلُهَا بَيْنَ الْمُتَحَاقِقِينَ.
الرَّابِعُ: الْأَمْرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ نَبِيِّهِ: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛ لِأَنَّ وُجُودَ الدُّنْيَا وَالْمَالِ مَظْنَّةٌ لَوْجُودِ الْهَوَى الْمُطَاعِ وَالشُّحِّ الْمُتَّبَعِ.

نَسَخَ آيَةُ الْأَنْفَالِ وَإِحْكَامُهَا:

وَهَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْغَنَائِمِ، وَجَاءَ مَزِيدُ تَفْصِيلٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ الْآيَةُ [الأنفال: ٤١]، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي آيَةِ الْغَنِيمَةِ: هَلْ هِيَ نَاسِخَةٌ لِآيَةِ الْأَنْفَالِ أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: القول بالنسخ؛ صحَّ هذا عن ابن عباس^(١)، ويروى عن مجاهد وعكرمة^(٢)، وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٣)، وقد يسمي بعض السلف التخصيص نسخاً.

القول الثاني: القول بأن الآيتين مُحْكَمَتَانِ، وحملوا آية الأنفالِ على مَحَامِلَ:

منها: أنها مُجَمَّلَةٌ، وآية الغنِمة مفسرةً مبيَّنةً لها، وكلاهما مُحْكَمٌ؛ فكانتِ الغنِمةُ كُلُّهَا أنفالاً لرسولِ الله ﷺ، ثم جعلَ الله له منها الخُمُسَ نافلةً، والباقي للغزاة كما في آية الغنائم التالية؛ فأيةُ الغنائمِ خصَّصَتْ وما نسَخَتْ على هذا القول.

ومنها: أن السؤالَ عن الأنفالِ كان عن نافلةِ الخُمُسِ، لا عن أصلِ الغنِمة؛ فجعلوا حُكْمَ الغنِمة معلوماً قبلَ ذلك بغيرِ القرآن؛ وإنما يريدون النافلةَ مِنَ الخُمُسِ؛ وعلى هذا لم تكنِ آيةُ الأنفالِ منسوخةً؛ كما روى ابنُ أبي نجیح، عن مجاهد؛ أنهم سألوا رسولَ الله ﷺ عن الخُمُسِ بعدَ الأربعةِ الأخماسِ، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٤).

ولم يثبت أن الغنائم كانت تُخْمَسُ ومعلومة الفصل في غزوة بدرٍ قبلَ نزولِ آيةِ الأنفالِ.

ومنها: أن الأنفالَ ما شَدَّ مِنَ أموالِ المشركينَ بغيرِ قتالٍ؛ كالبيعِ الشارِدِ والفرسِ الشاذَّةِ، وكان سؤالُ الصحابة عن تلك الأنفالِ، لا عن أصلِ الغنِمة؛ كما صحَّ عن عطاء بن أبي رباح: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾؛ قال: يسألونك فيما شَدَّ مِنَ المشركينَ إلى المسلمينَ في غيرِ قتالٍ؛ من دابةٍ أو عبدٍ أو أمةٍ أو متاعٍ؛ فهو نفلٌ للنبي ﷺ يصنعُ به ما يشاء^(٥).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٥٣/٥). (٢) «تفسير الطبري» (٢١/١١).

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٨٤). (٤) «تفسير الطبري» (١٠/١١).

(٥) «تفسير الطبري» (٧/١١).

وَأِنَّمَا رَجَّحَ بَعْضُهُم النَّسْخَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ بَعْدَ آيَةِ الْأَنْفَالِ، وَآيَةُ الْأَنْفَالِ جَعَلَتِ الْمَغْنَمَ كُلَّهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِلْكًا؛ وَهَذَا لَا يَجْعَلُ فِيهِ لغيرِهِمْ حَقًّا مَقْسُومًا مَحْدُودًا، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ فِي آيَةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ الْآتِيَةِ تَقْسِيمًا لِلْغَنِيمَةِ وَجَعَلَ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَلَا مَحَلَّ فِيهَا لِلنَّفْلِ الْغَازِي إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ.

وَالْأَثْمَةُ الْأَرْبَعَةُ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النَّفْلِ مُحْكَمٌ فِي ذَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ بَيْنَهُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْأَمِيرُ النَّفْلَ فَيُخَصُّ بِهِ أَحَدًا: هَلْ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ؛ أَيْ: قَبْلَ قِسْمَتِهَا، فَيُنْفَلُ الْمُسْتَحِقُّ ثُمَّ تُخْمَسُ، أَوْ يُخْرَجُ الْخُمُسُ وَيُنْفَلُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ، أَوْ تُخْمَسُ وَيُعْطَى مُسْتَحِقُّ النَّفْلِ مِنَ الْخُمُسِ أَوْ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ؟ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّفْلَ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ تَخْمِيسِهَا وَتَقْسِيمِهَا، فَيُنْفَلُ الْإِمَامُ مَنْ شَاءَ ثُمَّ يُقَسَّمُهَا؛ بِهَذَا يَقُولُ مَنْ أَخَذَ بظَاهِرِ آيَةِ الْأَنْفَالِ وَأَحْكَمَهَا؛ كَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمَا.

الثَّانِي: أَنَّ النَّفْلَ يَكُونُ بَعْدَ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، وَيَكُونُ فِي الْخُمُسِ؛ وَبِهَذَا يَقُولُ الْجُمْهُورُ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي مَحَلِّ النَّفْلِ مِنَ الْخُمُسِ: هَلْ يَكُونُ مِنْ جَمِيعِ الْخُمُسِ فَلِلْأَمِيرِ حَقُّ بَتْنَفِيلِهِ كُلِّهِ، أَوْ لَا يَحِقُّ لَهُ إِلَّا التَّنْفِيلُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ الَّذِي هُوَ (لِلَّهِ) فَقَطْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: إِلَى أَنَّ مَحَلَّهُ الْخُمُسُ كُلُّهُ؛ فَلِلْأَمِيرِ أَنْ يُنْفَلَ مِنْهُ مَا شَاءَ وَلَوْ كَامِلًا. وَحُكْمُ النَّفْلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ حُكْمُ السَّلْبِ؛ يَأْخُذُ الْقَاتِلُ سَلْبَ الْمَقْتُولِ، وَلَا يَدْخُلُ سَلْبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ.

وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَفَلَ بَعْدَمَا خُمِسَ الْغَنِيمَةُ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِلَّا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِيَاهُكُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»^(١).

وفي مسلم؛ قال ابن عمر: «نَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَقْلًا سِوَى نَصِينَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ»^(٢).

وقد رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، والبيهقي؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فَرِيضَةُ الْخُمْسِ فِي الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿أَنَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، تَرَكَ النَّقْلَ الَّذِي كَانَ يُنْقَلُ، وَصَارَ ذَلِكَ إِلَى خُمْسِ الْخُمْسِ مِنْ سَهْمِ اللَّهِ وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣).

وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَلِيهِ، إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)؛ رواه النسائي^(٤)؛ وله شاهدٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ^(٥).

وبهذا كان يقول جماعةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كما ثَبَتَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَأَصَابُوا سَبِيًّا، فَأَرَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنْ يُعْطِيَ أَنَسًا مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ، فَقَالَ أَنَسُ: لَا، وَلَكِنْ أَقْسِمُ، ثُمَّ أَعْطِنِي مِنَ الْخُمْسِ»؛ رواه الطحاوي والبيهقي^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣١٤).

(٤) أخرجه النسائي (٤١٣٩).

(٥) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٢/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٠/٦).

والقول الآخر لأبي حنيفة: أَنَّ النِّفْلَ يَكُونُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، وما زَادَ عن ذلك، فليس للإمام حقُّ فيه.

القول الثالث: أَنَّهُ يُخْرَجُ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ، وَيَكُونُ النِّفْلُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ الْبَاقِيَةِ، يُنْفَلُونَ مِنْهَا بِحَسَبِ مَنْ يَسْتَحِقُّ نَفْلَهُ، ثُمَّ تُقَسَّمُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ النِّفْلَ وَالْغَنِيمَةَ لِلْإِمَامِ؛ إِنْ شَاءَ خَمْسَهَا، وَإِنْ شَاءَ نَفَلَهَا كُلَّهَا، فَجَعَلَ الْآيَتَيْنِ مُحْكَمَتَيْنِ، وَهِيَ كَالْخِيَارِ لِلْإِمَامِ؛ نُسِبَ هَذَا إِلَى النَّخَعِيِّ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ؛ حَكَّاهُ الْمَازَرِيُّ عَنْهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي آيَةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ الْخُمْسَ، وَجَعَلَهُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَسَكَتَ عَنِ الْبَاقِي، وَالسَّكُوتُ مُشِيرٌ بِالتَّخْيِيرِ وَأَنَّهَا لِلْإِمَامِ، وَنُسِبَهُ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ بِإِطْلَاقٍ غَلْطَ؛ فَالْمَرْوِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ: مَا رَوَاهُ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: «سَأَلْتُ مَكْحُولًا وَعَطَاءَ عَنِ الْإِمَامِ يُنْفَلُ الْقَوْمُ مَا أَصَابُوا، قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ»^(١).

وَبَنَحْوِهِ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ النَّخَعِيِّ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ لِلْكَلامِ فِي عِمْرَانَ، فَهُوَ فِيمَا تُصَيِّبُهُ السَّرِيَّةُ بِنَفْسِهَا، فَيُنْفَلُ الْإِمَامُ إِيَّاهُ، لَا مَا يُصَيِّبُهُ جَمِيعُ الْغَزَاةِ فَيُنْفَلُ الْإِمَامُ كُلُّهُ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ؛ فَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ وَظَوَاهِرُ الْأَدَلَّةِ، وَاللَّهُ سَكَتَ فِي آيَةِ الْغَنِيمَةِ عَنِ الْبَاقِي مِنْهَا؛ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لِلْغَانِمِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَوَّلِهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وَسَكَتَ عَنِ الْأَبِ؛ يَعْنِي: أَنَّ لَهُ الْبَاقِي، وَهُوَ الثُّلُثَانِ بِالْإِتِّفَاقِ، لَا أَنْ يَرْجَعَ لغيره؛ كَبَيَّتِ الْمَالِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٤١).

وَأَمَّا مَا يُحْتَجُّ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَرَكُوا مَالَ فَتَحِ مَكَّةَ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوهُ، وَقَدْ أَوْجَفُوا عَلَيْهَا بِخَيْلِهِمْ وَرِكَابِهِمْ، فَلَوْ خِي خَاصٌّ، فَكَمَا قَسَمَ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ بَوَّحِي، خَصَّ مَكَّةَ بَوَّحِي.

وَأَمَّا إِعْطَاءُ النَّبِيِّ الْأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ وَأَصْحَابَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِثْلَ مِثْلِهِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ تَخْمِيسِ الْغَنِيمَةِ، فَقَدْ يَكُونُ مَالُ حُنَيْنٍ كَثِيرًا، وَكَانَ خَمْسُ النَّبِيِّ كَثِيرًا فَأَعْطَاهُمْ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُونَ عَوَّضُوا بِشَيْءٍ لَا يُعَوِّضُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَغْنَمٍ، وَهُوَ قُرْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ؛ كَمَا قَالَ: (أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟)؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

وَلَيْسَ لِأَمِيرٍ أَنْ يَقُولَ لِحُجْنِدِهِ مِثْلَ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِحُجْنِدِهِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى خُصُوصِيَّتِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ ۝ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الأنفال: ٥-٦].

كَانَ فِي نَفُوسِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ كُرْهٌ لِلِقَاءِ قُرَيْشٍ، فَأَمَضَاهُ اللَّهُ وَحَقَّقَ لِقَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَشْرِكِينَ؛ وَفِي هَذَا: أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَثْبُتُ بِكَرَاهَةِ النَفُوسِ وَنُفُورِهَا، وَأَنَّ لِلنَّفْسِ كَرَهًا وَنُفُورًا طَبْعِيًّا لَا أَثَرَ لَهُ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُؤَاخِذُ بِهِ الْمُؤْمِنُ؛ مَا لَمْ يُعَارِضِ الْحَقَّ الصَّرِيحَ بَعْدَ جَلَالَتِهِ بِقَوْلِهِ أَوْ فَعَلِهِ.

وَإِذَا وَجِدَ كُرْهَ لِقَاءِ الْمَشْرِكِينَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، فَذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٩).

من بابِ أُولَى؛ وذلك لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النَفُوسُ مِنْ كَرَاهَةِ فَقْدِ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَالْمَالِ، وَحُبِّ الْحَيَاةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾، فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الْجِهَادَ لِأَجْلِ شَيْءٍ أَجْرَاهُ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ؛ وَهُوَ حُبُّ الْبُيُوتِ وَمَا فِيهَا مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ.

وَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ جِدَالٌ فِي الْحَقِّ؛ وَذَلِكَ لِدَوَافِعِ كَامِنَةٍ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾.

وَالْحَقُّ هُوَ الْقِتَالُ، فَسَمَّى اللَّهُ الْقِتَالَ حَقًّا؛ لِأَنَّهُ بِهِ يُحَقُّ اللَّهُ الْحَقُّ وَيُبْطَلُ الْبَاطِلُ؛ فَكَمَا يُحَقُّهُ بِاللِّسَانِ، يُحَقُّهُ بِالسِّنَانِ كَذَلِكَ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُذْهِبُ عَنْكُمْ رِيْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾﴾ [الأنفال: ١١].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ؛ فَاللَّهُ بَيَّنَّ طَهُورِيَّةَ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يُطَهِّرُ النَّاسَ بِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَاءَ الْمَطَرِ يَنْتَفِعُ مِنْهُ النَّاسُ بَعْدَ نَزُولِهِ فِي الْأَرْضِ وَالْأَبَارِ وَالْأَوَانِي وَالْغُدْرَانِ وَالْأَنْهَارِ، فَهُوَ يُصِيبُ الْأَعْيَانَ غَالِبًا قَبْلَ انْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ، فَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّهُ يُطَهِّرُهُمْ بِهِ مَعَ مَرُورِهِ عَلَى أَعْيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَمُرُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ مِنْ شَجَرٍ، وَحَجَرٍ وَوَبَرٍ، وَتَرَابٍ وَمَعْدِنٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ حَكَّى الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِذْ يُوْحَىٰ رَبِّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [الأنفال : ١٢] .

بُثُّ الرُّعْبِ فِي الْمُحَارِبِينَ وَإِرْهَابُهُمْ :

في قوله تعالى : ﴿ سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ﴾ دليل على جواز تخويف الكافرين المحاربين وإرهابهم بالأقوال والأعمال التي تضعف عزائمهم، وتهزم نفوسهم أمام المؤمنين، وإنما كان إرهاب الكفار المحاربين وترعيبهم مشروعا؛ لأن الطمع والاعتزاز بالقوة تجعل صاحب الباطل يعتد بباطله، وتسوّل له نفسه أنه على حق، فإذا خاف، زال ما كان تسترّ به النفس من القوة، فرأت الحق وتجلّى لها، فقيلت وأذعنّت، وكثير من النفوس تُعرض عن الحق اغترارا بقوتها وسيادتها وعزّها وتمكينها وجاهاها، وتخاف إن أسلمت وأتبع الحق أن تفقده، فتصير على الباطل، وتسرعه وتكابر في ذلك؛ ولهذا وجد في الملوك والرؤساء من أقرّ بالحق وصدّق برسالة محمد، ولكنه خاف من زوال سيادته بإيمانه، ومنهم من آمن وأخفى إيمانه، فجاء الإسلام ليكسر طمع النفوس وقوتها؛ ليكسر تبعاً له صنم الهوى، الذي بُنى في قلوبهم في صورة حق.

وفي هذه الآية: دليل على جواز الإثخان في الكافرين المحاربين كيفما اتفق؛ إذ لا حرمة لديهم، ولا عظمة لمالهم، فيضرب المحارب بمقاتله ولا يتوقى شيء منه، وإنما ذكر الله الأعناق؛ لأنها أسرع في الموت، فقال: ﴿ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾؛ يعني: الأعناق وما فوقها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]؛ يعني: اثنتين وما فوقهما.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ الْأَطْرَافَ: ﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾، وَالْبَنَانُ هُوَ الطَّرْفُ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ^(١).
وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَطْرَافِهِمْ مَتَسَاوِيَةٌ الْحُكْمِ؛ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنِ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْقَتْلِ، فَلْيَضْرِبُوا مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ أَطْرَافِهِمْ أَيْدِيَهُمْ أَوْ أَرْجُلَهُمْ.

مَا يَجُوزُ إصَابَتُهُ مِنَ الْحَرْبِيِّ عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ وَالْأَسْرِ:

وَهَذَا عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ وَالْمُنَازَلَةِ وَالتَّبْيِيتِ، وَأَمَّا عِنْدَ أَسْرِهِ وَتَقْيِيدِهِ، فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ضَرْبَ الْمُحَارِبِ عَلَى حَالَتَيْنِ:
الْأُولَى: عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ وَالْمُنَازَلَةِ وَالتَّبْيِيتِ؛ فَيُضْرَبُ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَقَاتِلِهِ وَغَيْرِهَا؛ كِرَاسِهِ وَوَجْهِهِ وَعَيْنِهِ وَأَطْرَافِهِ، وَلَوْ بِرُمِيهِ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ يُحْرِقُهُ.

الثَّانِيَّةُ: بَعْدَ أَسْرِهِ وَأَخْذِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ضَرْبُ وَجْهِهِ وَلَا تَعْذِيبُهُ، وَإِنْ جَازَ قَتْلُهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوا فَشُدُّوا الْوَتَاقَ﴾ [٤]، فَجَعَلَ اللَّهُ الضَّرْبَ عِنْدَ التَّلَاقِ، وَشَدَّ الْوَتَاقِ عِنْدَ الْأَسْرِ.

وَقَدْ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَوَاهُ تَعَالَى: ﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾؛ قَالَ: «أَضْرِبْ مِنْهُ الْوَجْهَ وَالْعَيْنَ وَارْمِهِ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ، فَإِذَا أَخَذْتَهُ، حَرِّمْ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيْكَ»^(٢).

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَحَوَّلَ مِنْ مُقَاتِلٍ إِلَى أَسِيرٍ، وَالضَّرْبُ عِنْدَ اللَّقَاءِ يُرَادُ مِنْهُ

(١) «تفسير الطبري» (٧٣/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٦٨/٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٦٨/٥).

الإثخان؛ كما في ظاهر الآية، وليس ذلك من التعذيب؛ وإنما من العقاب الذي أذن الله به، وقد فرَّق النبي ﷺ بينهما كما في مُرْسَلِ القاسم؛ قال: قال النبي ﷺ: (إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِأَعَذِّبِ بِعَذَابِ اللَّهِ؛ إِنَّمَا بُعِثْتُ بِضَرْبِ الرَّقَابِ وَشَدِّ الْوَتَاقِ)^(١).

وهذا هو المقصود في قوله ﷺ: (إِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)؛ كما رواه مسلم، عن شدَّاد^(٢)، فالأسير يُحَسَّنُ في قتله إن أراد المسلمون قتله، ولا يُعَذَّبُ بحرقٍ لِجَسَدِهِ، أو تقطيع لِجِلْدِهِ، أو قَلْعِ لأظفارِهِ، أو تكسير لِعِظَامِهِ، حتى لو أنَّ الكفَّارَ المُحَارِبِينَ فَعَلُوا ذلك في المُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَسْرَوْا واحدًا منهم، فليس للمُسلمين أَنْ يُعَذِّبُوا أَسْرَاهُمْ؛ كما كانوا يُعَذِّبُونَ أَسْرَى الْمُؤْمِنِينَ، وقد كان الصحابةُ يَلْقَوْنَ مِنْ كَفَّارِ قُرَيْشٍ شِدَّةً بتعذيبهم؛ كما فَعَلَ في عَمَّارٍ وَأُمِّهِ وَبِلَالٍ وَغَيْرِهِمْ، ولم يكنِ النبي ﷺ يَفْعَلُ ذلك في أَسْرَاهُمْ لَمَّا تَمَكَّنَ منهم، فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتُلُوا أَسْرَاهُمْ لَكِنْ لَا يُعَذِّبُونَهُمْ، وقد كان تاريخُ المُسْلِمِينَ مع أعدائهم مليًّا بأخبارٍ وآثارٍ عُدِّبَ فيها المُسْلِمُونَ مِنْ أعدائِهِمْ زَمَنَ الصحابةِ والتابعينِ وأتباعِهِمْ بأنواعِ العذابِ، ولم يكنِ السلفُ يفعلونَ ذلك بأَسْرَاهُمْ.

مُجَازَاةُ الْمُحَارِبِينَ بِالْمِثْلِ:

وَإِذَا تَقَابَلَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ فِي قِتَالٍ، ففَعَلَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلُوهُ ابْتِدَاءً؛ كضَرْبِ مُدْنِهِمْ وَمَزَارِعِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ شَيْخٍ وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْمُوهُمْ وَيَضْرِبُوهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تُقَصَّدَ عَيْنُ صَبِيٍّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣١٤٥)، والطبري في «تفسيره» (٧٠/١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

وامرأة وشيخ، ولكن يرمونهم بما يهدم بيوتهم؛ كما هدموا بيوت المسلمين، ولو كان فيها نساء وصبيان وشيوخ؛ فذلك جاء تبعاً، ولم يأت استقلالاً وقصداً.

وإذا قتل المشركون صبيّاً أو امرأة أو شيخاً أو مجنوناً من المسلمين، فليس للمسلمين أن يقتلوا صبيهم وشيخهم وامراتهم ومجنونهم لو وجدوه، ما لم يكن مقاتلاً فيقتل؛ لأن تلك النفوس حرم الله قتلها لذاتها، ودمتها منفكة عن ذمة المعتدي، فكل نفس بما كسبت رهينة.

وأما مشروعية الجزاء بالمثل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، فإن العقاب بالمثل في الكافر المحارب على نوعين:

النوع الأول: ما دلّ الدليل على تحريمه بعينه؛ كالزنى واللواط وقتل الصبي والمرأة والشيخ؛ فهذا دلّ الدليل على تحريمه بعينه، فإن وقع المشركون بنساء المؤمنين، فليس للمؤمنين استحلال الزنى بنسائهم، بل يفعل في ذلك المشروع؛ بسبي نسائهم وصبيانهم، والتسري بالنساء، فيقسمن مع الغنيمه، فيوطأن ملك يمين كما توطأ المرأة نكاحاً، ولو كان في ذلك مشابهة في الفعل في الظاهر؛ لأن كل واحد منهما وطء، إلا أن الله حرم الزنى واللواط ولم يحله بحال ولو بالمعاقبة بالمثل، وفي السبي من الصغار والإذلال لرجال المشركين ما لا يخفى؛ فإنه وطء مع ملك يمين دائم للبضع والنفس.

ويلحق بهذا قتل الصبيان والنساء والشيوخ؛ فإنه محرم بالنص، ولم يدل دليل على استحلاله في حال، إلا لو كانوا يقاتلون فيأخذون حكم المقاتل الذي تدفع صولته، وقتل الصبي والمرأة والشيخ أخف من مماثلة

العدو بالفاحشة؛ لأنَّ الفاحشة لا تحلُّ بحالٍ، بخلاف قتل الصبيِّ والمرأة والشيخ فله استثناء واحد، وهو القتل عند كونهم مقاتلين.

النوع الثاني: ما لم يدلَّ الدليل على تحريمه بعينه؛ كرمي دورهم وطرقهم وزروعهم؛ كما يرمون دور المؤمنين وطرقهم وزروعهم، فذلك جائز، ولو تمَّ عقابهم بضربهم بسلاح يفتك بهم فلا يفرق بين محارب وغير محارب منهم كما يفعلون بالمؤمنين، لكان جائزاً، ولو كان ذلك مُحَرِّقاً أو مُهْلِكاً لحرث ونسل؛ لأنَّه عقاب بالمثل لم يئنَّ عنه بعينه، فجاز ولو دخل فيه تبعا ما حرَّم بعينه كقتل الصبيِّ والمرأة والشيخ؛ لأنَّه لم يكن مقصوداً بنفسه لو كان بارزاً.

وفي هذا دليل على أنَّ الإسلام لم يأت ليبيد ويفني، ويهلك ويفسد، ويغتم ويفخر، ويبطر ويتجبر؛ وإنما جاء رحمة للناس، ينشر دين الله ويعليه، ويدفع ما سواه ويبطله، والمقتول المؤمن جزاؤه الجنة، والكافر المقتول جزاؤه النار، فلا يحزن المؤمن على عدم تشفيه من الكافر بالزنى بعرضه، أو تعذيبه عند أسرِهِ بحرقه، أو قتل صبيٍّ ومجنونه وشيخه؛ لأنَّ ما يجده عند الله ممَّا توعَّده به أعظم شفاءً لنفوس المؤمنين من كلِّ ما يفعلونه بعدوهم ممَّا يودُّونه.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ١٥﴾ وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَ ذُرِّئِهِ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقَالِ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَٰك فِتْنَةٌ فَقَدْ بَكَءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَلَسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦].

نزلت هذه الآية وما قبلها في بدر، وحذر الله من الفرار من

المشركين ولو كانوا كثيراً؛ **فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَاً﴾**؛ يعني: تقاربتم وتدانيتهم، وإذا كثر الجيش يراهم البعيد كالذين يزحفون على الأرض؛ إذ لا ترى أسافل أبدانهم؛ لتلاصقهم، وإنما ترى رؤوسهم وصدورهم كالزاحفين على الأرض، وتوعد الله من قر منهم يوم بدر بالغضب وعذاب جهنم.

الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ:

والفرار من الزحف من الكبائر؛ كما في ظاهر الآية، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(١).

ويدل على عظمه ما جاء في السنة؛ من قوله ﷺ: (من قال: **أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَّ مِنَ الزَّحْفِ**)^(٢)، وما جعل الفرار من الزحف مثلاً إلا لعظمه عند الله.

التحيز والتحرف عند لقاء العدو:

وَأَذِنَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِاسْتِدْبَارِ الْمُشْرِكِينَ بِلَا فِرَارٍ عَلَى حَالَيْنِ:
الأولى: أن يكونوا متحرفين؛ كما في قوله: **﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾**، والمتحرف من الانحراف الذي يريد أن يدور على عدوه من جهة وناحية

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٧).

أخرى، وليس استدبارُهُ لعدوِّه هروبًا منه، ولكن الاتفاقًا عليه من جهة هي أشدُّ إثمًا للعدوِّ، وأكثرُ أمانًا للمؤمن.

ومن ذلك الذي يُبدي للعدوِّ الفرارَ لِيَسْتَدْرِجَهُ إلى كمينٍ لِيُثخنَ فيه، ويصيبَ منه ما لا يُصِيبُهُ منه عندَ اللقاء؛ نصَّ على هذا سعيدُ بنُ جبْرِ وغيرُهُ^(١).

الثانية: أن يكونوا مُتَحِيّزِينَ؛ كما في قوله: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ﴾، والمتحيزُ المنحازُ إلى جماعةٍ أخرى من المؤمنين يَسْتَكثِرُ بها على العدوِّ، ويجوزُ التحيزُ إلى فِتْنَةٍ أخرى ولو كانت بعيدة؛ كما فسَّرَ ذلك عمرُ بنُ الخطَّابِ في الآية لَمَّا قُتِلَ أبو عُبَيْدٍ في أرضِ فارسَ وعمرُ في المدينة؛ فقد روى أبو عثمانَ النَّهْدِيُّ، عن عمرَ؛ قال: لَمَّا قُتِلَ أبو عُبَيْدٍ، قال عمرُ: «أيُّها الناسُ، أنا فِتْنُكُمْ»^(٢).

وقال عبدُ المَلِكِ بنُ عَمْرِو: قال عمرُ: «أيُّها الناسُ، لا تَعْرُكُكُمْ هذه الآية؛ فَإِنَّمَا كانت يومَ بدرٍ، وأنا فِتْنَةٌ لكلِّ مسلمٍ»^(٣).

وليس للمؤمنين أن يَبْقُوا في مُقابِلِ عدوٍّ لا قِبَلَ لهم به حتى يَسْتَأْصِلَهُمْ جميعًا، ولا يكونُ منهم أثرٌ أو بأسٌ، ويروى عن النَّخَعِيِّ؛ قال: «بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ قَوْمًا صَبَرُوا بِأَذْرَبِيجَانَ حَتَّى قُتِلُوا، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ انْحَاذُوا إِلَيَّ، لَكُنْتُ لَهُمْ فِتْنَةً»^(٤).

وفي «الصحيحين»، عن البراءِ، وسأله رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَاتُوا قَوْمًا رُمَاةً؛

(١) «تفسير ابن كثير» (٢٧/٤). (٢) «تفسير الطبري» (٨٠/١١).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٧١/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٦٨٩).

جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضَرَ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ^(١).

ولا يجوزُ تحيُّزُ جماعةٍ إلى فئةٍ يتركون جماعةً أخرى ينفردُ بهم العدوُّ فيقتلُهم، ولو بقُوا معهم لثبَّتوهم وقَّووا على العدوِّ، إلَّا عندَ عجزِ الجماعتينِ، فيجوزُ تحيُّزُ إحداهما إلى فئةٍ مسلمةٍ أخرى.

وإنْ قَدَرُوا بأنفسِهِم والتَّقَوْا بالمشركينِ، كان الأولى لهم عدمُ التحيُّزِ لفئةٍ بعيدةٍ عنهم، وقد كان عمرُ يزجرُ مَنْ كانت حالُهُ كذلك؛ كما رَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ أَبِي لَيْلَى: «أَنَّ رَجُلَيْنِ قَرَأَا يَوْمَ مَسْكِنٍ مِنْ مَغْزَى الْكُوفَةِ، فَأَتَيَا عُمَرَ، فَعَيَّرَهُمَا وَأَخَذَهُمَا بِلِسَانِهِ أَخْذَا شَدِيدًا، وَقَالَ: فَرَرْتُمَا؟! وَأَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهُمَا إِلَى مَغْزَى الْبَصْرَةِ، فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا، بَلْ رُدَّنَا إِلَى الْمَغْزَى الَّذِي فَرَرْنَا مِنْهُ؛ حَتَّى تَكُونَ تَوْبَتُنَا مِنْ قَبْلِهِ»؛ رواهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، وفي سَمَاعِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ عُمَرَ خِلَافٌ، وَلَكِنَّهُ يَرَوِي عَنْ طَبَقَةٍ عَالِيَةٍ عَنْهُ.

وتقديرُ القُدرةِ على الكافرِ يَرْجِعُ إِلَى الْمُجَاهِدِ وَاجْتِهَادِهِ تَجَرُّدًا، لَا عَنْ هَوًى وَأَثَرَةٍ؛ وَبِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفَتْنَتَيْنِ: الْمُنْحَازَةِ وَالْمُنْحَازِ إِلَيْهَا: أَيْعُودُونَ إِلَى لِقَاءِ الْكَفَّارِ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٦٩٦).

تفاوت أحوال الفرار يوم الزحف:

وكَلَّمَا كَانَ أَثَرُ النَّصْرِ وَالْهَزِيمَةِ عَظِيمًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَانَ الْفِرَارُ أَشَدَّ وَأَعْظَمَ إِثْمًا؛ فَإِنَّ فِي الْفِرَارِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ كَسْرًا لِهَيْبَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِضْعَاقًا لِأَتْبَاعِهِمْ، وَتَسْلِيطًا لِلْأُكْمِ عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَفُرْقَانٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؛ فَجَاءَ التَّشْدِيدُ فِيهِ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْدِ خَفَّفَ اللَّهُ فِي وَعِيدِهِ وَتَهْدِيدِهِ، وَذَكَرَ عَفْوَهُ وَصَفَحَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ آتَنِي الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ حُنَيْنٍ، وَذَكَرَ إِدْبَارَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: ﴿إِذَا أَغْبَجْتُمْ كَفَرْتُمْ فَلَمْ تَعْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [النوبة: ٢٥]، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [النوبة: ٢٧].

خُصُوصِيَّةُ بَدْرٍ وَعَظَمُهَا:

وَأَيُّهُ الْبَابُ نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ: هَلْ هِيَ عَامَّةٌ لِكُلِّ غَزْوَةٍ، أَوْ هِيَ لِبَدْرٍ خَاصَّةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَمِنْ الْمَفْسُورِينَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوَعِيدَ فِي الْآيَةِ خَاصٌّ بِالْفِرَارِ يَوْمَ بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ تَرْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْدَهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالضَّحَّاكُ، وَلَمْ يَرَوْا الْفِرَارَ بَعْدَ ذَلِكَ كَبِيرَةً^(١).

وَمِنْهُمْ - وَهَمُّ الْأَكْثَرِ -: عَلَى عَمُومِ الْحُكْمِ؛ وَإِنَّمَا الْخَاصُّ فِي بَدْرٍ أَنَّهُ لَا إِمَامَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا جَمَاعَتُهُ، فَالْفَارُّ إِلَى غَيْرِهِمْ لَا فِتْنَةَ لَهُ، وَمَعَ كَثَرَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَفَتَاتِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَعَدُّدِ

(١) «تفسير الطبري» (٧٨/١١).

جبهاتهم وبلدانهم وتغورهم، فالتحيزُ أوسعُ من قبلٍ وأقربُ إلى الرخصةِ فيه؛ كما روى أبو سعيدٍ الخُدريُّ؛ قال: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ فِتْنَةٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ فِتْنَةٌ لِبَعْضٍ»؛ رواه ابنُ جرير^(١).

والدليلُ على ذلك: كثرةُ الأحاديثِ واستفاضتها في التحذيرِ من الفرارِ يومَ الزحفِ، وجعلِهِ مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ، ويُجَزَّمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الأحاديثِ تلك - إن لم يكن أكثرها - كانت بعدَ بَدْرٍ.

وصحَّ القولُ بالعمومِ عن ابنِ عباسٍ وغيره^(٢).

وكانت الآيةُ عامَّةً في تحريمِ كلِّ فرارٍ من كلِّ زحفٍ، ثم خَفَّفَ اللهُ على المؤمنينَ بجوازِ الفرارِ من ضِعْفَيِ الْمُؤْمِنِينَ، ويجبُ عليهم الثَّباتُ أمامَ مِثْلِيهِمْ وما دونه، وبعضُ المفسرينَ سَمَّى ذلك نَسْحًا؛ كعطاءٍ؛ فجعلُوا النَّاسِحَ لها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]؛ رواه عن عطاءٍ قيسُ بنُ سعدٍ؛ أَخْرَجَهُ ابنُ جريرٍ^(٣).

وقد جاء من طريقيْن عن ابنِ عباسٍ: «مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ»^(٤).

وإن كان عددُ المشركينَ أكثرَ من ضِعْفِيهِمُ وَالْمُسْلِمُونَ قَادِرُونَ عَلَى الثَّباتِ وَالنَّصْرِ وَالْإِثْخَانِ فِي الْعَدُوِّ، كان الثَّباتُ أَوْلَى؛ ولهذا قال تعالى:

(٢) «تفسير الطبري» (١١/٨١).

(١) «تفسير الطبري» (١١/٧٧).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبَةَ فِي «المصنف» (٣٣٦٩٠)، والطبراني فِي «المعجم الكبير» (١١١٥١).

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥]، وبهذا قال الشافعي: أن الفرار ممن فوق الضعف لا يحرّم، والثبات مع القدرة على النصر أولى.

والتحيز إلى فئة والتحرّف لقتال يجوز ولو كان العدو أقلّ من المؤمنين، على ما تقدّم من كلام.

وأكثر الآيات تحثّ المؤمنين على الصبر، وعدم تعلّق القلب بكثرة الكفار وقلة المؤمنين؛ حتى لا تهزم نفوس أهل الحقّ ويضعفوا عن لقاء العدو؛ كما قال تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

هذا لتثبيت أهل الإيمان ولتقوية عزائمهم؛ فإنما يُصرون بإيمانهم، لا بمجرد عددهم وعنادهم، وكلّ نصر الله لنبيه ولأصحاب نبيه كان مع قلة عدد وضعف عدد.

ولو ثبت المؤمن في لقاء الكافرين، وترك الرخصة له بالفرار والتحيز والتحرّف، ويغلب على ظنه الهلاك بلا إثنان فقتل، فلا خلاف في أنه شهيد محمود العاقبة إن أخلص، ولم يقل أحد من السلف ولا يفهم من النصوص: أنه ملق بنفسه إلى التهلكة؛ فإن آيات الترخيص بالتحيز والتحرّف والتخفيف بالفرار من العدو إن كان أكثر من الضعف - جاءت للترخيص بذلك، لا لتفضيله، فضلاً عن إيجابه.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُهُ تُخْشَرُونَ﴾ ۝ وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُضَيِّعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٤ - ٢٥].

الجهاد حياة:

المراد بالحياة في قوله تعالى ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ هو جهاد الكُفَّارِ المُعَانِدِينَ؛ كما قاله عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ^(١)، وابنُ إِسْحَاقَ^(٢)، وقال مجاهدٌ: هو الحقُّ^(٣)، وقال قتادة: هو القرآن^(٤).

وهذا من التنوع لا التضاد، فمن الحق الذي دعا إليه النبي ﷺ في القرآن: الجهاد، وظاهرُ سياقِ الآياتِ قبلها وبعدها في قتالِ الكُفَّارِ المُعَانِدِينَ؛ ففي هذه الآية سَمَّى اللهُ الجهادَ حياةً: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، كما سَمَّى الْقِصَاصَ حياةً: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ لأنَّ الأُمَّةَ إنْ لم تُجَاهِدْ عَدُوَّهَا، تَسَلَّطَ عَلَيْهَا وَقَتَلَهَا، وَانْشَغَلَتْ بِنَفْسِهَا فَتَنَاحَرَتْ وَقَتَلَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَإِنْ قَاتَلَتْ عَدُوَّهَا، فَلَهَا الْبَقَاءُ وَالْعِزَّةُ، وَيُحْفَظُ دُمُهَا بِقُوَّةِ شَوْكَيْهَا، وَلَوْ كَانَ الْجِهَادُ فِي ظَاهِرِهِ سَفْكًَا لِلدَّمِ وَفَقْدًا لِلْمَالِ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ بِهِ دِمَاءَ وَأَمْوَالَ أَعْظَمَ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهَا وَفَقَدَتْ، وَالتَّارِيخُ شَاهِدٌ أَنَّ الأُمَّةَ إِنْ انْشَغَلَتْ عَنِ الْجِهَادِ، دَبَّ فِيهَا الْقِتَالُ، وَسَفَكَ بَعْضُهَا دَمَ بَعْضٍ، وَإِنْ انْشَغَلَتْ بِالْجِهَادِ، حَفِظَ اللَّهُ دِمَهَا وَمَالَهَا، وَإِنْ ظَهَرَ لَهَا خِلَافُ ذَلِكَ، فَهِيَ يَنْظُرُونَ لِلْبُدَايَاتِ، وَلَا يَنْظُرُونَ لِلنَّهَايَاتِ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٧٩/٥).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠٥/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٨٠/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٠٤/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٧٩/٥).

(٤) «تفسير الطبري» (١٠٥/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٨٠/٥).

وفي ذلك أن الأمة التي تعطل الجهاد كالأمة الميتة؛ لأن الله سمّاه حياة في قوله: ﴿دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، وهو الجهاد.

ويُظهر تلازم اشتداد الفتن في المسلمين عند تعطيل الجهاد: أن الله ذكر بعد حياتهم به تحذيره من عاقبة الفتن عليهم بقوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾؛ وذلك أن الفتن لا تكثر إلا عند تعطيل الجهاد والركون إلى الدنيا.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَّا الْمُتَفَنُّونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

تقدّم الكلام على مسألة الصّد عن المسجد الحرام في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥].

كانت قريش تتعبد بالتصفير والتصفيق عند البيت، والمكاء هو صفير الطائر؛ فيقال: مكا الطير يمكو مكاء ومكوا: صفر، والطائر يسمى المكاء. والتصدية من الصدى، وهو ما يسمعه الخالي بين جبال أو في كهوف أو غمران خالية، وأريد به هنا التصفيق.

وقد كانت قريش تُريدُ صَدَّ النبي ﷺ عن قراءة القرآن؛ حتى لا يَفْتِنَهُمْ ولا يَفْتِنَ قَوْمَهُمْ، فَيُصَفَّقُونَ وَيُصَفَّرُونَ وَيَتَمَارَحُونَ بِاللُّغُو ورفع الصوت به؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]؛ فهم يُريدون الغلبةَ لآلهتهم، والهزيمةَ لمحمد ﷺ ورسالته.

وقد ذَكَرَ غيرُ واحدٍ أَنَّ قريشًا كانت تتعبدُ بالمُكَّاءِ والتَّضْيِيةِ في الجاهليَّةِ، فيَقِفُ الواحدُ منهم على الصَّفا فيمُكِّو لِيَسْمَعَ صَدَى صَوْتِهِ في جبالِ مَكَّةَ.

وقد بيَّنَ اللهُ أَنَّ غايةَ تعبدِهِمُ اللهُ هو هذا اللَّعِبُ واللَّهْوُ الذي بدَّلُوهُ عن الحنيفيَّةِ، ومنَعَهُمْ مِنَ الاستسلامِ لِهَ، والانقيادِ لِنبِيِّهِ ﷺ.

حُكْمُ التَّصْفِيرِ وَالتَّصْفِيقِ:

وَأَمَّا حُكْمُ التَّصْفِيرِ وَالتَّصْفِيقِ، فعلى حَالَيْنِ:

الأولى: إذا أُريدَ به التَّعَبُّدُ والتَّدِينُ، فذلك مُحَرَّمٌ، وليسَا هما عِبَادَةٌ في ذاتِهِما في الإسلامِ، ولا يجوزُ التَّدِينُ بهما بالاتِّفاقِ، إلَّا في حالةٍ واحدةٍ للمرأةِ، وهي عندَ إرادةِ فَتْحِهَا على الإمامِ عندَ سَهْوِهِ وَغَلَطِهِ في الصلاةِ، ولم يُوَجِّدْ رجالٌ يَفْتَحُونَ، فَيُسْتَحَبُّ لَهَا التَّصْفِيقُ؛ كما قال ﷺ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)؛ وهو في الصحيحِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) وَسَهْلٍ^(٢).

الثانية: إذا لم يُرَدَّ به التَّعَبُّدُ والتَّدِينُ؛ وَإِنَّمَا يُفْعَلُ في العاداتِ والمناسباتِ، فمنه ما يجوزُ: كتصْفِيرِ صَاحِبِ البَهِائمِ لِبَهِائِمِهِ، فمنها ما

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٤).

تستجيب للتصفير كبعض الطيور وشبهها من غيرها، وكتصفيق من يريد تنبيه غافل أو وسنان، وذلك بضرب اليد أو القضيب على خشب أو معدن، فلم يرد شيء من منع هذا النوع في السنة وكلام الصحابة مع احتمال وروده.

ومنه: تصفيق المرأة في النكاح؛ فذلك جائز؛ لأن النبي ﷺ لما أجاز التصفيق للمرأة في الصلاة، ففي غيرها من باب أولى، سواء كان ذلك في نكاح أو أعياد أو غير ذلك من الأفراح.

ومنه: ما يكره؛ وهو تصفير الرجال وتصفيقهم في الأفراح وعند سماع ما يعجبهم ويسرهم؛ وذلك لأنه قد دلّ الدليل على مشروعية التكبير والتسبيح، وقد ثبت في «الصحیح»؛ من حديث أم سلمة، عن النبي ﷺ؛ قال: (سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟!)، وفيه عن عمر أنه قال للنبي ﷺ: طَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قال: لا، فقال عمر: اللَّهُ أَكْبَرُ^(١).

وقد ترجم البخاري على ذلك بقوله: (باب التكبير والتسبيح عند التعجب).

وبإبدال المشروع بغيره مكروه، وليس التصفير والتصفيق من مروءة رجال العرب، وإنما قلنا بالكراهة، ولم نقل بالتحريم؛ لأنه لا دليل على تحريمه، والآية في التعبد به عند البيت، وأفعال العبادات إن شابهت العادات، جاز فعلها عادة لا تعبدًا، ولو كانت ممنوعة بعينها، لما جاز للمرأة التصفيق؛ لأن المشابهة للعبادة يُنهى عنها الرجل والمرأة، والآية عامة بحكاية حال المشركين، لم تُخصَّص رجلاً ولا امرأة منهم، ولأن المرأة لو سبحت وصفقت الرجل في الصلاة، لم تبطل صلاتهما؛ وإنما

(١) أخرجه البخاري (٦٢١٨).

فَعَلًا مَكْرُوهًا غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ سُنَّةُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ سَمَاعٍ مَا يُفْرَحُ وَيُعْجَبُ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ النِّسَاءِ؛ كَمَا فِي ظَاهِرِ الْحَدِيثِ: (التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)؛ يَعْنِي: خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَكَانَ لَهُنَّ دَاخِلُهَا، فَلَمْ يَكُنْ فِي عُرْفِ الرِّجَالِ إِلَّا فِي الزَّمَنِ الْمَتَأَخَّرِ، وَإِنْ فَعَلَهُ وَنُسِبَ لِأَحَادٍ وَعَوَامٍّ مِنَ السَّابِقِينَ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُسَالَانِ عَنِ التَّصْفِيرِ وَالتَّصْفِيقِ، فَيَقْعَلَانِ ذَلِكَ لِبَيَانِهِ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا بَعِيْنِهِ، لَمَا جَازَ فَعْلُهُ وَلَوْ لِبَيَانِهِ؛ لِأَنَّ بَيَانَهُ بِالْكَلَامِ مِمَّا يَكُنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾؛ قَالَ: «الْمُكَاءُ: الصَّفِيرُ، وَالتَّصْدِيَةُ: التَّصْفِيقُ». وَقَالَ قُرَّةُ: وَحَكَى لَنَا عَطِيَّةُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ؛ فَصَفَّرَ، وَأَمَالَ خَدَّهُ، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ^(١).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِهِ»، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مَرْسَلًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عَشْرُ خِصَالٍ عَمِلَهَا قَوْمٌ لُوطٍ، بِهَا هَلَكُوا، وَتَزِيدُهَا أُمْنِي بِخَلَّةٍ)، فَذَكَرَ الْخِصَالَ، وَمِنْهَا التَّصْفِيقُ^(٢)، فَلَا يَثْبُتُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الزَّغَرْدَةُ وَالتَّصْفِيرُ؛ لِحَوَازِ التَّصْفِيقِ لَهَا، وَجَعَلَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ فِي حُكْمِ ضَرْبِ الدَّفِّ فِي إِظْهَارِ النِّكَاحِ.

التَّعْبُدُ لِلَّهِ بِالْأَلْحَانِ وَالْأَهَاتِ:

أَمَّا التَّعْبُدُ بِالْأَهَاتِ وَالْأَلْحَانِ، وَذِكْرُ اللَّهِ بِهَا: فَلَا يُعْرَفُ فِي الْقُرُونِ الْمَفْضُلةِ التَّعْبُدُ لِلَّهِ بِالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ بِاللُّحُونِ وَالْأَهَاتِ، وَهَذَا مِمَّا حَدَّثَ

(٢) «تاريخ دمشق» (٥٠/٣٢٢).

(١) «تفسير الطبري» (١١/١٦٣).

في أوائل المئة الثالثة واشتهر بعدها، ولم يكن معروفاً في بلدان الإسلام
التعبُّد به، ولا بالتصفيق والتصفير، ولا بالدُّف، ولا بضرب القضيبي.

ولما ظهر، أنكره الأئمة من السلف، ولم يكن منهم من يعملهُ،
حتى كثر في الزُّهاد المتصوفة، ثم كان في الصالحين، ثم اعتاده بعض
المتعلمين، وقد أسند البيهقي في «مناقب الشافعي» قوله: «خَلَفْتُ ببغداد
شيئاً أحدثته الرنادقة يُسمونه التغير، يصدُّون به الناس عن القرآن»^(١).

وتوسَّع الناس اليوم في إنشاد الأشعار حتى شابَّهوا أهل المعازف
والطرب، فيسمونها إنشاداً وحداً، وليست بحداً ولا إنشاد، وغرَّهم في
ذلك أن الآلات التي تستعمل فيها ليست معازف؛ وإنما من الأصوات
الطبيعية والتقنية الحديثة، وهذا جهلٌ بأصول الشريعة التي لا تفرق بين
المُتمائلات، والمعارف من الطبيعة؛ فهي من أغصان الشجر وأعوادها،
ومن شعر بعض البهائم وجلدها، وإنما اختلقت في طريقة إخراج
الصوت، وأكثر الناس منها حتى بلغوا حدَّ التدنُّس بها، واتَّخذت دعوة
للفساق والغافلين بها، وهذا من الصد عن كلام الله والتغني به، وعن
الوعظ المشروع، ولا يعلم أن فاسقاً وغافلاً صلحت حاله بأناشيد
الإطراب وآهات الأحزان والأفراح، بل هي حرقت الصالحين إلى
العقلة، ولم تجلب الغافلين إلى الصلاح.

ومن صلحت حاله في الظاهر بتلك الأسباب، فغالباً أن باطنه
أجوف من الإيمان، وقلماً يثبت، وربما يظهر من الصلاح ويبطن من
ذنوب السرائر أشياء عظيمة؛ لأنه لا يثبت الإيمان في القلب إلا
الوحي قرآناً وسنةً والوعظ بهما، وبمقدار ما لدى الإنسان منهما يكون
صلاحه باطناً، وبمقدار نقصانهما فما زاد من صلاح الإنسان الظاهر

(١) «مناقب الشافعي» (١/٢٨٣).

عليهما هو تكلفت وتصنع لا بُدَّ أَنْ يَزُولَ عِنْدَ أَدْنَى شِدَّةٍ وَمُخَنَةٍ أَوْ تَغْيِيرِ حَالٍ .

* * *

﴿ قَالَ نَعَالِي : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالْكَفَّارِ : عَدَمُ مُوَاخَذَتِهِمْ بِمَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْمَخْلُوقِينَ ؛ فَاللَّهُ يُسْقِطُ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِعَفْوِهِ ؛ تَشَوُّفًا لِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ وَعَوْدَتِهِمْ إِلَى فِطْرَتِهِمْ ، وَلَوْ أُخِذُوا بِمَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ ؛ مِنْ سَبِّ اللَّهِ وَالتَّعَدِّيِّ عَلَى دِينِهِ وَنَبِيِّهِ ، وَمِنْ حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ ؛ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسَلْبِ أَمْوَالِهِمْ وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ - : لَمَّا أَقْبَلَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّهُ .

الْكَافِرُ وَالْمُرْتَدُّ وَالْحَقُوقُ الَّتِي عَلَيْهِمَا :

وَالْكَافِرُ إِذَا دَخَلَ الْإِسْلَامَ ، فَعَلَى حَالَتَيْنِ :

الْحَالَةُ الْأُولَى : إِنْ كَانَ كَافِرًا أَصْلِيًّا ؛ فَيُسْقِطُ كُلُّ حَقٍّ عَلَيْهِ لِلَّهِ وَلِلْعِبَادِ ، مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَا سِتْفَاضَةَ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الدَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ مِمَّنْ قَاتَلَهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ ، فَمَا أَخَذَ عَلَى قَرِيشٍ وَأَهْلِ الطَّائِفِ طَرَدَهُمْ وَضَرْبَهُمْ لَهُ ، وَلَا عَلَى مَنْ قَاتَلَهُ فِي بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَخُنَيْنٍ وَغَيْرِهَا ، لَمَّا دَخَلَ الْإِسْلَامَ ؛ إِذْ لَمْ يُؤَاخِذْهُمْ بِشَيْءٍ ، حَتَّى لَمَّا دَخَلَ وَخَشِيَ الْإِسْلَامَ وَكَانَ قَدْ قَتَلَ حَمْزَةَ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مُصَابٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، لَمْ يُؤَاخِذْهُ النَّبِيُّ بِذَلِكَ .

وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْمَالُ الَّذِي سَلَبُوهُ ، وَلَا يُقَادُونَ بِدَمِ أَرَاقُوهُ ، وَلَا بِعَرَضٍ انْتَهَكُوهُ .

وَفِي هَذَا كُلُّهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ غَايَةَ الْمُسْلِمِينَ إِخْضَاعُ النَّاسِ

لِعِبَادَةِ اللَّهِ، وليس الانتصاف لأنفسهم من عدوهم، وتشفيتهم منه، وعلوهم في الدنيا عليه.

وكلُّ ما أخذه الكافر الداخل في الإسلام من المسلمين قبل إسلامه، فليس لهم مطالبته به؛ فإنما أخذ الله؛ فعلى الله أجرهم وثوابهم، ولا يجوز لهم أن ينتقموا لأنفسهم ممن دخل الإسلام بعد كفره الأصلي، مهما بلغت آلامهم وحقوقهم عنده؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث عبيد الله بن عدي؛ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ، وَكَانَ شَهِيدًا بِذَرَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتُلْنَا، فَضَرَبَ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْتُلْهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلْهُ)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا أَقْتُلْهُ؟ قَالَ: (لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ)^(١).

الحالة الثانية: أن يكون مرتدًا، فكان على الإسلام ثم تركه وارتدَّ وقاتل المسلمين، وأصاب منهم دمًا ومالًا وعرضًا؛ فقد اختلف العلماء في مواخذته في الحقوق التي عليه للآدميين زمن رده:

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي: إلى أن حقوق الآدميين لا تسقط عن المرتد، ولو سقطت حقوق الآدميين عن المرتد بعد معرفته للحق ودخوله إليه ومعرفته لثغوره ومحارم أهله من دم ومال وعرض، لا تُخَذَ ذلك ذريعة إلى استباحة تلك الأموال والأعراض والدماء بالردة، ثم العودة إلى الإسلام.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

وهذه الآية - وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ - نزلت في الكفار الأصليين بالاتفاق.
 وذهب بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم إلى سقوط كل شيء عنه، وأنه كالكافر الأصلي.

وأما حقوق الله على المرتد حال رده: فأكثر العلماء على سقوطها عنه؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، سواء كانت عبادة أو زكاة مال، أو طلاقاً أو قسماً ويميناً ونحو ذلك.
 وقال الشافعي وأحمد في رواية أخرى: إنه يقضي ما عليه من حق الله.

والأظهر: سقوط حق الله عنهم؛ فقد ارتد ناس من النبي ﷺ وعادوا، ولم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء شيء من حق الله الذي تركوه زمن ردتهم؛ كابن أبي السرح، والذين اتبعوا الأسود العنسي مدعي النبوة في زمنه ﷺ، ولما قُتل، عادوا إلى الإسلام، ولم يؤمروا بشيء.
 وقد ارتدت قبائل وجماعات زمن الخلفاء والصحابة، ولم يثبت أنهم أمروهم بقضاء شيء من حق الله تعالى، وقد جاء الوحي بإسقاط الحق عن كل من تحول من كفر إلى إسلام؛ كما في «الصحيح»؛ من قوله ﷺ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)^(١).

وأما الذمّي والكافر الحربي الذي يدخل بلدان المسلمين بأمان فيقذف ويصيب حداً، فإنه يُقام عليه الحد، ويُعاقب ويؤاخذ بما جنى؛ لأن لازم عهده وأمانه وذمّه حفظ حقوق المسلمين.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُوا الَّذِينَ كُتِبَ لَهُمْ فَإِنْ أَنْتَهُمْ فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بِصِيرٍ﴾﴾ [الأنفال: ٣٩].

في هذه الآية: الكلام على قتال الطلب، وتقدم الكلام على ذلك في سورة البقرة وآل عمران.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ الْفُقَرَاءَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْفَتْحِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾﴾ [الأنفال: ٤١].

في هذه الآية: تفصيل الغنيمه، وبيان مستحقّيها من المُقاتلين وغيرهم، وتقدم بيان أن الله حصّ هذه الأُمّة بحلّ الغنيمه، وكانت أوّل الأمر جعلت لرسول الله ﷺ يُقسّمها على ما أَرَادَ، ثمّ فصل الله في أمرها في هذه الآية.

والمال المأخوذ من الكفار أنواع؛ منه: الغنيمه والفِيء والأنفال والسلب والجزيه والخراج، وبين بعض هذه الأسماء تداخل في المعنى، وبين بعضها تطابق عند بعض السلف، والغنيمه هي ما أخذ بإيجاف الخيل والركاب، فتطلّق على ما أخذ بقتال؛ كما في غزوة بدر وأُحُدٍ وحنين وغيرها، والفِيء ما أخذ من المشركين بلا قتال؛ كما كان في فتح مكّه، وفيه نزلت آيه سورة الحشر، فقد نزلت في بني النضير، وهي بعد بدر.

ولا يصح القول بأن آيه الغنيمه في الأنفال ناسخه لآيه الفِيء من سورة الحشر؛ كما يقوله فتاده؛ لأنّ الحشر في غزوة بني النضير،

وَالْأَنْفَالِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَبَدْرٌ قَبْلَ بَنِي النَّضِيرِ بِالِاتِّفَاقِ.
وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْأَنْفَالِ وَالسَّلْبِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْجِزْيَةِ فِي
سُورَةِ التَّوْبَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

تَخْمِيسُ الْغَنِيمَةِ وَحُكْمُهَا:

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَمِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ الْآيَةُ: دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ
تَخْمِيسِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ يُسْتَأْثَرُ بِهِ وَلَوْ قَلِيلًا،
وَفِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا: (أَدَّوْا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ، وَأَكْبَرُ
مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرُ، وَلَا تَغْلُؤُوا) ^(١).

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ، لَيْسَ
أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ)؛ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ،
عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلَقَيْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ ^(٢).

وَبِوَجوبِ تَخْمِيسِ الْغَنِيمَةِ يَقُولُ عَامَّةُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ؛ وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَيُرَوَّى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ كَمَالِكٍ وَبَعْضِ الْأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ كَابْنِ
تَيْمِيَّةٍ: جَوَازُ الْأَيَّاسِهَا الْإِمَامُ تَخْمِيسًا، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِعْطَائِهَا
عَلَى مَا يَرَاهُ وَفِيمَا يَرَاهُ، وَاسْتِدِلَّ بِمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؛ كَمَا فِي
الْبُخَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَتَى النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا؛
أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا، فَقَالَ
رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهِذِهِ الْقِسْمَةُ وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لَا أُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:
(رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى؛ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ)» ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٦/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٤/٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٣٦).

واختلف فيما فعله النبي ﷺ يوم حنين: هل كان عطية من أصل الغنيمة وأنها لم تخمس، أو كان ذلك بعد تخميسها وكانت العطية من خمس النبي ﷺ خاصة؟ على قولين:

قال بالقول الأول: جماعة من العلماء؛ كابن عبد البر، وابن تيمية، وابن حجر، وغيرهم، ولا يلزم في كل من قال بأن النبي ﷺ لم يخمس غنيمة حنين: أنه لا يرى وجوب تخميس الغنيمة على الأمراء؛ فمنهم من جعلها خاصة بالنبي ﷺ.

وقال بالقول الثاني: الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والقاضي عياض.

قِسْمَةُ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ:

والقول بأن النبي ﷺ قسم غنائم حنين، وأن ما لم يقسمه هو الخمس - هو الذي يوافق ظواهر الأدلة ويسير عليها؛ فإن النبي ﷺ ما زال يقسم الغنائم منذ نزلت عليه هذه الآية، ولو كان ثمة ما يخرج عن هذا الأصل، لجاء صريحاً، ولأعتبره الصحابة والتابعون ناسخاً للأمر بتخميس الغنيمة، ولعمل الخلفاء به بعد ذلك، ويدل على بقاء الحكم ما جاء في «السنن»؛ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(١)، وعمرو بن عبسة^(٢)؛ أن الرسول قال يوم حنين - وقد أمسك وبرة من سنام بعير بين أصبعيه -: (إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْقَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَلْوَ، إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)، ورواه أحمد عن عبادة^(٣)، ومالك عن عمرو بن شعيب^(٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥).

(١) أخرجه النسائي (٣٦٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٩/٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٥٧/٢).

وهو صريحٌ في بقاءِ الحُكْمِ يومَ حُنينٍ، وأنَّ النبيَّ ﷺ لا يَمْلِكُ غيرَ الخُمُسِ.

ويعضدُ ذلكَ ويُستأنَسُ بما رواه الشافعيُّ؛ قال: «أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن محمد بنِ إسحاق، عن نافع، عن ابنِ عمر؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى الأقرعَ وأصحابه من خُمُسِ الخُمُسِ»^(١).

وأما كثرةُ المالِ الذي أعطاه، فقد أعطى الأقرعَ بنَ حابسٍ، وعُيَيْنَةَ بنَ حصينٍ، وحَكِيمَ بنَ حِزَامٍ، وأبا سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ، وابنهَ مُعاويةَ، والحارثَ بنَ هشامٍ، وسُهَيْلَ بنَ عمرو، وحُوَيْطَبَ بنَ عبدِ العُزَّى، وصَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ مئةَ بَعِيرٍ، ومالكَ بنَ عَوْفٍ، والعلاءَ بنَ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، وغيرهم مئةً مِنَ الإبلِ، وأعطى غيرهم أَقلَّ مِنَ المِئَةِ، وقد اختلفتْ كُتُبُ السِّيرِ في عددٍ مَن تَأَلَّفَ قَلْبَهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَعُظَفَانَ وَتَمِيمَ وَبَنِي قَيْسٍ وَثَقِيفٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الغَنِيمةِ، وقد ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ تِسْعَةَ عَشْرِينَ رَجُلًا، وَلَوْ جُمِعَ صَحِيحُ الرِّوَايَاتِ وَضَعِيفُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَبْلُغُونَ سِتِّينَ رَجُلًا، وَلَمْ يُسَاوِهِمْ جَمِيعًا فِي الْعَطَاءِ، وَغَنَائِمِ حُنَيْنٍ عَظِيمَةً، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا فَوْقُ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ أَلْفًا مِنَ الإِبِلِ، وَمِنَ الْغَنَمِ قَرِيبُ الضَّعْفِ مِنَ الإِبِلِ، وَبِضْعَةُ أَلْفٍ مِنَ أَوَاقِي الْفِضَّةِ وَالسَّبْيِ، وَالْخُمُسُ مِنَ الإِبِلِ خَاصَّةً - الَّذِي يَمْلِكُ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ فِيمَا يَرَاهُ -: عَظِيمٌ، وَيَسْتَوْفِي ذَلِكَ الْعَدَدَ وَيَزِيدُ.

وأما ما جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ أَعْطَى الطُّلُقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا^(٢)، فَظَاهِرٌ أَنَّهُمْ لَمْ يُعْطُوا شَيْئًا مِنَ النَّفْلِ، وَهُوَ الْخُمُسُ، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ أَنَّهُمْ لَمْ يُعْطُوا مِنْ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٣)، ومسلم (١٠٥٩).

أصل الغنيمة، فغاية ما فيه: أنهم لم يُقسَم لهم من الخُمس ما يُتَأَلَّفُونَ به. وقسمة الغنيمة يُسَكَّت عنها باعتبار أنها حق لا اختيار لأحد فيها؛ كما تقدَّم، ولَمَّا كان التخيير للنبي ﷺ في الخُمس هو الذي تَشَوَّفُ إليه النفوس وتَطْمَعُ في نصيبها منه؛ لأنَّه لا حقَّ لهم معلوم فيه، وزاد من استغراب الأنصار: أنَّ الذين أعطاهم رسولُ الله ﷺ أذَبَرُوا عنه ولم يُقَاتِلُوا معه.

وذهب بعضهم: إلى أنَّ الغنيمة لم تُخَمَّس في حُتَيْنٍ، وأنَّ ذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ، ولا يكون لغيره؛ وذلك أنَّه يَمْلِكُ عوضًا عن الغنيمة يَخْصُصُ به أهلها، وهو نفسه، فقُرِبَ النبي ﷺ أعْظَمُ مَغْنَمٍ؛ ولذا قال: (أَلَا تَرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟) أخرجه الشيخان^(١).

وليس لأَمِيرٍ ولا لخليفة أن يقول ذلك لجيشه ولا لجُنْدِه؛ لأنَّه لا يُمَاتِلُ النبي ﷺ أحدٌ في فضلٍ قُرْبِهِ وصُحْبَتِهِ.

ترك تقسيم الغنيمة للضرورة:

وإن اضْطُرَّ الإمام لأخذ الغنيمة أو بعضها لِسَدِّ ثَغْرِ فُتِحَ على المُسْلِمِينَ لا يُغْلَقُ إلَّا بِمَالِ الغنيمة، وليس في ذلك طمعٌ للإمام وهوَى له فيه أو لقَرَابَتِهِ، فإنَّ ذلك يكون من بابِ الضَّرُورَاتِ، كما لو صُرِفَتْ أموالُ الزكاة في غير مَصْرِفِهَا لضرورةٍ تُحِلُّ بالناسِ، فلا تُدْفَعُ المَفْسَدَةُ إلَّا بذلك، ولا تقومُ المصلحةُ العظيمةُ إلَّا به كذلك، جاز، وقد يُحْمَلُ ما في قسمة الغنيمة يوم حُتَيْنٍ على ذلك، على فرض أنها لم تُقسَمَ جميعُها على الجيش.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٧)، ومسلم (١٠٥٩).

وَأَمَّا مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ بَعْضُ الْأَثْمَةِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ تَخْمِيسِ الْغَنِيمَةِ،
وَأَنَّهَا لَا جَهَادَ إِلَّا بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِسْمَةِ الزَّكَاةِ؛ وَذَلِكَ
بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ ﷺ؛ قَالَ: أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي
الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ
الْأَجْزَاءِ، أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ) ^(١).

فهذا الحديث ضعيف؛ ففي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم،
عن زياد بن أنعم، عن زياد الصَّدَائِقِيِّ، وابن أنعم ضعيف الحفظ؛ قال
أحمد: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَفَ حَدِيثَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ
وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سِيَاقِ الزَّكَاةِ لَا فِي غَيْرِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
ذَلِكَ دُخُولُ كُلِّ مَالٍ غَيْرِ الزَّكَاةِ فِي اجْتِهَادِ الْخَلِيفَةِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ،
لَدَخَلَتِ الْمَوَارِيثُ، وَالْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ وَالزَّوْجَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وقد تقدّم في سورة آل عمران الكلام باختصارٍ على أنواع الغنيمة
وما يجوز الانتفاع به منها بلا إذنٍ عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ
وَمَنْ يَقُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

تقسيم الغنيمة:

وفي هذه الآية: بيان أن الغنيمة تُقسَّمُ على أخماسٍ، وتقدّم بيان
موضع الأنفال منها في أوّل تفسير هذه السورة، وهذه الأخماسُ بينها الله
في هذه الآية أنها على قسمين:

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠).

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: خُمْسٌ وَاحِدٌ فَضَّلَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾.

وقد صحَّ عن ابن عباس: أَنَّ هَذَا الْخُمْسَ يُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَخْمَاسٍ، فَقَالَ: كَانَتْ الْغَنِيمَةُ تُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، فَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَخُمْسٌ وَاحِدٌ يُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ: فَرُبُّعٌ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى؛ يَعْنِي: قَرَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، فَهُوَ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا، وَالرُّبُّعُ الثَّانِي لِلْيَتَامَى، وَالرُّبُّعُ الثَّلَاثُ لِلْمَسَاكِينِ، وَالرُّبُّعُ الرَّابِعُ لِابْنِ السَّبِيلِ.

رواه علي عنه؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).

ومَنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ الْخُمْسَ كُلَّهُ لِلَّهِ، يَفْعَلُ بِهِ نَبِيُّهُ مَا شَاءَ، وَفِي حُكْمِ نَبِيِّهِ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالْعَدْلِ، وَيَكُونُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِالصَّلَاحَةِ كَمَا يَتَصَرَّفُ فِي الْفَيْءِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَسْمَاءَ؛ لِبَيَانِ أَوْلَى أَهْلِ الْحَقُوقِ كَرَسُولِ اللَّهِ وَقَرَابَتِهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ؛ وَلَيْسَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ.

وهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَقْوَالُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَيُسْتَدَلُّ بِمَا صَحَّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى، وَهُوَ يَغْرِضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: (لِلَّهِ خُمْسُهَا، وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ)، قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: (لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ)^(٢).

وهَذَا الصَّحِيحُ الَّذِي يُوَافِقُ مَجْمُوعَ الْأَدْلَةِ فِي أَنَّ الْخُمْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، يُعْطِيهِ الْأَحَقُّ فَالْأَحَقُّ، وَالْأَخْوَجُ

(١) «تفسير الطبري» (١١/١٩١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَنْزَنِ الْكَبِيرِ» (٦/٣٢٤).

فَالْأَحْوَجُ؛ وَيُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى اخْتِيَارِهِ ﷺ وَاخْتِيَارِ نَائِبِهِ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ عِبَادَةَ؛ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَاولَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمَلَتَيْهِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَذُوا الْخَبِطَ وَالْمِخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ^(١).

وهو عند أبي داود بنحوه؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ مُخْتَصَرًا ^(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ يَتَضَمَّنُ مَا ذَكَرُوا فِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ سِتًّا: لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا خِلَافَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُقَسَّمَ الْخُمْسُ أَسْدَاسًا، فَيَكُونَ سِتَّةَ أَقْسَامٍ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ الْخِلَافَ فِي تَحْمِيسِ الْخُمْسِ وَتَرْبِيعِهِ وَتَثْلِيثِهِ وَتَنْصِيفِهِ ^(٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ لِأَجْلِهِ حَقُّ اللَّهِ فِي الْخُمْسِ؛ فَقِيلَ: ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ لِلتَّبَرُّكِ، وَأَمَّا الْحَقُوقُ فَكُلُّهَا لِلَّهِ؛ وَهَذَا رَوَاهُ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤).

وقيل: إِنَّ الْقِسْمَ الَّذِي يَكُونُ لِلَّهِ، هُوَ لِلْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ هَذَا الْقَوْلَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: لَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ نَصِيبًا؛ فَإِنَّ لِلَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ^(٥).

وَأَنْكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ تَقْسِيمَ أَبِي الْعَالِيَةِ الْخُمْسَ إِلَى أَسْدَاسٍ ^(٦)، وَلَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي الْعَالِيَةِ مِنَ السَّلَفِ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥).

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٥).

(٤) «تفسير الطبري» (١١/١٨٨).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/١٩١).

(٦) «تفسير الطبري» (١١/١٩١).

(٥) «تفسير الطبري» (١١/١٩٠).

وقد صحَّ عن عطاء: أَنَّ حقَّ الله لرسولِ الله ﷺ يَقَعْلُ فيه ما شاء^(١).
فَجَعَلَ حقَّ الله وحقَّ رسوله واحداً؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عباسٍ
والشَّعْبِيِّ والنَّخَعِيِّ والحسن^(٢).
وأما قوله تعالى: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾، فقد صحَّ عن ابنِ عباسٍ: أَنَّ ما لله
ولرسوله واحدٌ^(٣).

وبعدَ وفاة النبي ﷺ اختلفَ الناسُ في حقِّ النبي ﷺ مِنَ الخُمْسِ:
فمنهم مَنْ قال: هو للخليفة مِنْ بعده.
ومنهم مَنْ قال: هو لإعدادِ الجهاد؛ وبه عَمِلَ الخلفاءُ أبو بكرٍ
وعمر؛ كما رواه الحسينُ بنُ محمدٍ بنِ عليٍّ؛ أخرجه ابنُ أبي حاتم^(٤).
ومنهم مَنْ قال: حقُّ رسولِ الله مردودٌ في الخُمْسِ، والخُمْسُ يُقسَمُ
على أربعة، على ما جاء عن ابنِ عباسٍ في تقسيمِ الخُمْسِ.
وكما جُعِلَ حقُّ الله مع حقِّ نبيِّه، جَعَلَ بعضُهُم كابنِ جُرَيْجٍ حقَّ
النبيِّ ﷺ مع حقِّ ذوي القربى بعدَ وفاته.

سهمُ قرابةِ النبي ﷺ مِنَ الغنِمةِ:

وأما قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، فالمرادُ بهم هم قرابةُ النبي ﷺ
خاصَّةٌ عندَ عامَّةِ السلفِ، وهم: بنو هاشم، وبنو عبدِ المطلب؛ مِنْ
أبناءِ عبدِ منافٍ، ولعبدِ منافٍ أبناءُ أربعة: هاشم، والمطلب، ونوفل،
وعبدُ شمس، والنبيُّ ﷺ مِنْ ولدِ هاشم؛ فهو محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ
عبدِ المطلبِ شَيْبَةَ الحمِدِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ، وَخَصَّ بنو المطلبِ

(١) «تفسير الطبري» (١٨٩/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٠٣/٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٠٣/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٨٨/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٠٣/٥).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٠٤/٥).

مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ؛ لَأَنَّهُمْ نَاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ حِينَمَا تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ قَرِيشٌ فِي الشُّعْبِ، وَكَانَ بَنُو الْمُطَّلِبِ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ، وَكَانَ أَبْنَاءُ نُوْفَلٍ وَعَبْدُ شَمْسٍ مَعَ قَرِيشٍ عَلَى أَبْنَاءِ عَمُومَتِهِمْ، وَمَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ نَاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً لِلْقَرَابَةِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ قَرَّبَهُمْ؛ وَلِذَا قَالَ ﷺ: (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ)؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ لَمَّا ذَهَبَ هُوَ وَعُثْمَانُ يَسْكُونَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَدِمَ عَطِيَّتَهُمْ، وَعُثْمَانُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ مِنْ بَنِي نُوْفَلٍ، وَعَبْدُ شَمْسٍ وَنُوْفَلٌ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ سَوَاءٌ؛ الْجَمِيعُ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ، وَفِيهِ قَالَ جُبَيْرٌ: «وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نُوْفَلٍ شَيْئًا»^(١).

وَمِنْهُمْ: مَنْ خَصَّ الْقَرَابَةَ بِبَنِي هَاشِمٍ فَقَطْ، وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ الْعَبَّاسِ، وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ كَمَا يَأْتِي.

وَصَحَّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ: أَنَّهُمْ قَرَابَةُ الْخَلِيفَةِ وَالْوَالِي، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ هُوَ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً^(٢)، وَمَنْ جَعَلَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَجْعَلَ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ قَرَابَتُهُ وَلَا يَأْخُذَ هُوَ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَظْهَرُ، وَقَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ هُمُ الْمُرَادُونَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَلَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ الْخُمْسُ؛ كَمَا رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَغِبْتُ لَكُمْ عَنْ غُسَالَةِ الْأَيْدِي؛ لِأَنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يُغْنِيكُمْ أَوْ يَكْفِيكُمْ)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٩).

(٢) «تفسير الطبري» (١١/١٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٠٥).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٠٥).

حَسَنُهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ ذَلِكَ.

أَخَذُ ذَوِي الْقُرْبَى لِلزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ:

لا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ ذُوو قُرْبَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَإِنَّمَا
الْخِلَافُ فِي غَيْرِهِمْ:

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ حَصَّرَهُمْ فِي بَنِي هَاشِمٍ؛ بِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِفَةَ.

وأما الشافعي وأحمد في رواية: فَيَرَوْنَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جَمِيعًا.

وَحُجَّةٌ مِّنْ خَصْرِ بَنِي هَاشِمٍ دُونَ غَيْرِهِمْ: مَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ)، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَعَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي)، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدٌ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرِّمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

وَحُجَّةٌ مَن أَدْخَلَ بَنِي الْمُطَّلِبِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ)^(٢).

(۱) أخرجه مسلم (۲۴۰۸).

(۲) سبق تخریجہ .

وَكُلُّ مَنْ أَدْخَلَ بَنِي الْمُطَّلِبِ فِي ذَوِي الْقُرْبَى، وَجَعَلَ لَهُمْ سَهْمًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلْأَصْلُ أَنَّهُ يَلْتَزِمُ بِالْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ تَبَعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ مَنَعَهُمْ وَعَوَّضَهُمْ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ لَا يَلْتَزِمُ بِذَلِكَ؛ لِاخْتِلَافِ أَصْلِ عِلَّةِ اسْتِحْقَاقِ الْخُمْسِ عِنْدَهُ؛ فَيَرَى أَنَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطُوا مِنَ الْخُمْسِ لِأَجْلِ مُنَاصَرَتِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَطْ، لَا لِأَجْلِ مَجَرَّدِ قَرَابَتِهِمْ؛ لِاسْتِثْنَائِهِمْ مَعَ غَيْرِهِمْ بَنِي تَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُوَ جَزَاءٌ وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِمْ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ، فَبَابٌ آخَرُ تَحِلُّ لَهُمْ كَغَيْرِهِمْ؛ وَبِهَذَا يَقُولُ جَمَاعَةٌ مِنَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَالْقَوْلُ بِهَذَا قَدْ يَفْضَلُ بَنِي الْمُطَّلِبِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ وَجْهِ سَعَةِ الْكَسْبِ؛ أَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا الْخُمْسَ، وَحَلَّتْ لَهُمُ الزَّكَاةُ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ.

وَتَحَرُّمٌ عَلَى مَوَالِي ذَوِي الْقُرْبَى الزَّكَاةَ كَمَا تَحَرَّمُ عَلَيْهِمْ؛ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ) ^(١).

وَيَدْخُلُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُمْ أَوْلَى دَخُولًا مِنَ الْمَوَالِي فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ وَأَفْضَلُ، وَقَدْ جَعَلَهُنَّ اللَّهُ مِنْ آلِ بَيْتِهِ.

وَإِذَا مُنِعَتِ الْقَرَابَةُ الْخُمْسَ، فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَمْنَعْهُمْ الصَّدَقَةَ إِلَّا وَقَدْ عَوَّضَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ، فَإِذَا مُنِعُوهُ، رَجَعُوا فَصَارُوا كَغَيْرِهِمْ؛ حَتَّى لَا تَفْسُدَ دُنْيَاهُمْ بِمَنْعِ الْمَالِ عَنْ فَاقَتِهِمْ وَمُسْغَبَتِهِمْ، وَلَمْ تُرَدِّ الشَّرِيعَةُ الْإِضْرَارَ بِهِمْ، بَلْ إِكْرَامَهُمْ؛ وَهَذَا مَقْصَدُ صَحِيحٍ، وَلَا أَعْظَمَ فِي الْإِضْرَارِ بِفُقَرَائِهِمْ مِنْ مَنَعِهِمُ الْخُمْسَ وَالزَّكَاةَ مَعًا.

وَأَخَذَ فَقِيرِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ مَنْعِ الْخُمْسِ وَحَاجَتِهِ إِلَيْهَا جَائِزٌ؛ حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي يَعْقُوبُ، وَمِنَ الْحَنْفِيَّةِ

أبو يوسف، ومن الشافعية الإصطخري، ورَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَلَيْسَتْ حُرْمَةُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذَوِي الْقُرْبَى كَحُرْمَةِ الْمَيْتَةِ عَلَى النَّاسِ؛ وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ لِكُلِّ مُضْطَرٍّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ.

أَخَذُ ذَوِي الْقُرْبَى لِلزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ:

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ لَا تَحِلُّ لآلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْهُ ﷺ؛ قَالَ: (أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟) ^(١)، وَالْأَحَادِيثُ بِمَنْعِ أَخْذِهِمُ الزَّكَاةَ مُسْتَفِيزَةً؛ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ قُدَّامَةَ وَغَيْرَهُمَا.

أَخَذُ ذَوِي الْقُرْبَى لَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ:

وَأَمَّا صَدَقَاتُ التَّطَوُّعِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي أَخْذِهَا فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَنُسِبَ إِلَى مَذَاهِبِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. وَقَدْ حَكَى ابْنُ مُقْلَبٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَالْخِلَافُ مَعْرُوفٌ، وَلَأَحْمَدُ قَوْلَانِ فِيهَا نَقَلَهُمَا ابْنُ مُقْلَبٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ وَفَاطِمَةَ وَغَيْرَهُمْ تَصَدَّقُوا، وَأَوْقَفُوا أَوْقَافًا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَالْهَيْ لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَقَدْ حَمَلَ الشَّافِعِيُّ صَدَقَةَ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ وَفَاطِمَةَ عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ لَا فَرَضٍ، وَهَذَا الظَّاهِرُ، وَالشَّافِعِيُّ أَعْلَمُ بِذَلِكَ؛ فَهُوَ مُطَّلِبِيٌّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٩).

وَعَلَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَحْرِيمَ أَخِذِ ذَوِي الْقُرْبَى الزَّكَاةَ بِرَفْعِ يَدِ الْأَدْنَى عَنِ الْأَعْلَى؛ يَعْنِي: لَا تَعْلُو يَدُ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى عَلَيْهِمْ، وَتَبَعًا لِذَلِكَ أَجَازَ أَخَذَ بَنِي هَاشِمٍ الزَّكَاةَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ تَعْلِيلُ الزَّكَاةِ بِأَوْسَاخِ النَّاسِ لَا لِمَجَرَّدِ عِلْوِ الْيَدِ، وَعِلْوُ الْيَدِ قَدْ يَثْبُتُ بِغَيْرِ الزَّكَاةِ، فَلَمْ تَحْرُمُهُ الشَّرِيعَةُ؛ كَفَعَلَ الْمَعْرُوفِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)^(١)، وَسَمَّى اللَّهُ بِذَلِكَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ وَالْعَفْوَ وَالصَّفْحَ صَدَقَةً؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَسَمَّى إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُ صَدَقَةً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَنْظَرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا سَائِرُ الْإِعَانَاتِ وَالْهَبَاتِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ: جَوَازُ أَخِذِ ذَوِي الْقُرْبَى صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ مُطْلَقًا.

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

وَقَدْ اِمْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَبُولِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُثِيبُ عَلَى الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ هَدِيَّةً، لِأَثَابَ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مُنْفَقَهَا يَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ خَالِصَةً لَهُ، وَيَجُوزُ فِي الْهَدِيَّةِ مِنْ طَلَبِ الْوُدِّ الْخَاصِّ وَالْمَحَبَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْمَكَافَاةِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّدَقَةِ.

وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا تَحِلُّ لَهُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ؛ كَمَا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ حَكَّى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٢١) عَنْ جَابِرٍ، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٥) عَنْ حَذِيفَةَ.

كَالْحَطَّابِيِّ، وَلِلشَافِعِيِّ قَوْلٌ وَأَحْمَدُ رَوَاهُ فِي خِلَافِ ذَلِكَ نَقَلَهَا
الْمِثْمُونِيُّ.

وَفِي فَهْمِ الْمَنْقُولِ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ فَالصَّرِيحُ عَنْهُ حِكَايَةُ
تَحْرِيمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَمَّا عَمُومُ الْمَعْرُوفِ فَجَائِزٌ وَلَوْ جَاءَ
فِي النَّصِّ تَسْمِيَتُهُ صَدَقَةً؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)، فَيُبْذَلُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ الْأَمْوَالِ، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ يَحِلُّ لَهُ وَلِأَلِ بَيْتِهِ؛
مِنْ هَدِيَّةٍ، وَحَمَلٍ مَنَاعٍ، وَقَضَاءِ حَاجَةٍ، وَسَائِرِ الْخِدْمَةِ؛ فَهِيَ مَعْرُوفٌ
وَصَدَقَةٌ.

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: يَجْعَلُ تَرَكَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَدَقَةِ
التَّطَوُّعِ تَنْزَهَا، وَتَرَكَهُ لِلزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ تَحْرِيمًا.

الْهَدِيَّةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ:

وَالْهَدِيَّةُ حَالِلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِلَا خِلَافٍ، وَالْهَدِيَّةُ لَهُ وَلِقَرَابَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ
الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ وَصَلَتْ إِلَى غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى ثُمَّ
أَهْدَاهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، جَازٌ؛ لِأَنَّهَا تَتَحَوَّلُ بِتَحَوُّلِ الْيَدِ بِهَا؛ فَعَنْ أَنَسٍ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَبِيَّ بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ:
(هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ) ^(١).

وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ انْتِفَاعِ ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ الْمَالِ وَالطَّعَامِ الْمُبَاحِ؛
كَالْوَلَائِمِ وَالْعَقِيقَةِ وَطَعَامِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَآتِ السَّبِيلَ﴾، مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُمْ يَتَامَى
قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَسَاكِينَهُمْ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: سَأَلْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْخُمْسِ؟ فَقَالَا: هُوَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٠٧٤).

لنا، فقلتُ لعليّ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالْيَتَمَى وَالسَّكِينِ وَأَرْسِلْ السَّيْلَ﴾؟
فقالا: يَتَامَانَا وَمَسَاكِينُنَا^(١).

القسمُ الثاني: أربعة أحماسٍ، وهي للمُقاتِلينَ؛ لأنَّ الله أضافها إليهم قبلَ بيانِ الحُصْنِ الأوَّلِ بقوله: ﴿وَعَلِمُوا أَنَّمَا عَنَّمْهُمْ﴾، فجعلَ الغنيمةَ لهم من جهة الأصل.

ويظُنُّ بعضُ الفقهاءِ مِنَ المالكيَّةِ وغيرهم: أنَّ الأربعةَ الأحماسِ مسكوتٌ عنها.

وهذا فيه نظرٌ؛ بل هي مُضافةٌ إلى أهلها في أوَّلِ الآية، فأخذَ منها حُصْنٌ، وبقيتِ الأربعةُ الأحماسِ على ملكِ أهلها لها؛ فالله أضافها إليهم قبلَ أن يفصلَ فيها؛ وهذا دليلٌ على تملُّكهم لها.

وتُقسَمُ الغنيمةُ على مَنْ شهدَ الغزو؛ كما قَسَمَهَا رسولُ الله ﷺ: للرجلِ سهمٌ، وللفرسِ ثلاثةُ أسهمٍ؛ له واحدٌ ولفرسه اثنانِ، ولم يكنِ النبي ﷺ يُعطي كلَّ راكبٍ كراكبِ الحمارِ والبعيرِ ثلاثةَ أسهمٍ؛ وإنَّما هو خاصٌّ بالفرسِ؛ لأنَّ للفرسِ مؤونةً وكُلْفَةً على صاحبها ليستَ في غيرها، وأمَّا المراكِبُ العسكريَّةُ إنْ كانتَ للدَّولةِ ترعاها صيانةً ومؤونةً، فليسَ لراكبيها سهمُ الفرسِ.

ومَنْ قاتَلَ في الغزو، وقُتِلَ في أرضِ المعركة، فاختلِفَ في الضَّرْبِ له مِنَ الغنيمةِ على قولين:

ذهبَ الشافعيُّ: إلى أنَّه لا يُضْرَبُ له مِنَ الغنيمةِ.

وذهبَ الأوزاعيُّ وأبو حنيفة: إلى أنَّه يُضْرَبُ له.

والأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ فَقَدْ مَاتَ أَقْوَامٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَدْرِ وَحُنَيْنٍ وَخَيْبَرَ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ قَسَمَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَلَا حَرَجَ مِنْ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ فِي أَرْضِ الْغَزْوِ، وَقَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوَاضِعَ.

وَمَنْ غَنِمَ سِلَاحًا وَاحْتَاَجَ إِلَيْهِ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ، فَإِنَّهُ يُقَاتِلُ بِهِ وَلَا يَنْتَظِرُ قِسْمَتَهُ فَيَتَعَرَّضُ إِلَى الْهَلَكَةِ، وَيَتَصَبَّرُ الْعَدُوُّ.

وَالْأَمْوَالُ الَّتِي تُغْنَمُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَمْوَالٌ مَنْقُولَةٌ يَنْتَفِعُ مِنْهَا الْفَرْدُ بِنَفْسِهِ؛ كَالنَّقْدَيْنِ وَالْأَنْعَامِ وَالْأَلْبَسَةِ وَالْأَجْهَظَةِ الْخَاصَّةِ، وَلَيْسَ انْتِفَاعُهَا مُحْكَمًا بِجَمَاعَةٍ كَالسُّفُنِ وَالْمَرَاقِبِ الْكَبِيرَةِ؛ فَهَذَا النَّوْعُ يُقَسَّمُ فِي الْغَنِيمَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَمْوَالٌ ثَابِتَةٌ غَيْرُ مَنْقُولَةٍ، أَوْ مَنْقُولَةٌ لَكِنَّ النِّفْعَ فِيهَا لِجَمَاعَةٍ لَا لِأَفْرَادٍ؛ كَالسُّفُنِ وَالطَّائِرَاتِ وَالْمَرَاقِبِ الْكَبِيرَةِ وَآلَاتِ الْمَصَانِعِ، وَأَدْوَاتِ الْحَرْبِ؛ كَالْمَدَافِعِ وَالدَّبَابَاتِ وَقَاطِرَاتِ الْجُنْدِ وَمَرَاقِبِهِمْ، فَضْلًا عَنْ الْمَزَارِعِ وَالْبَسَاتِينِ، فَهَذِهِ لَمْ يَكُنْ يُقَسَّمُ مِثْلُهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا خَلْفَائِهِ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً فِي الْغَزْوِ وَغَيْرِهِ.

* * *

﴿قَالَ نَعَالِي: «إِذَا يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرْسَلَكُمْ كَثِيرًا لَفَسَلْتُمْ وَلَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَئِنْ أَرْسَلَ اللَّهُ سَلْمًا إِنَّهُ عَلَيْهِ يَدَاتِ الصُّدُورِ (١٣) وَإِذَا يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ اتَّقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَقَتْلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ يَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [الأنفال: ٤٣ - ٤٤].

أَرَى اللَّهَ نَبِيَّهُ ﷺ الْكَفَّارَ فِي مَنَايِهِ قَلِيلًا؛ فَصَارَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ

أَصْحَابِهِ مُحْتَقَرًا لِقُوَّتِهِمْ وَعَدَدِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِقُوَّةِ عِزَائِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ وَقُلُوبِهِمْ، وَثَبَاتِ أَقْدَامِهِمْ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ إِنْ ثَبَتَتْ، ثَبَتَ تَبَعُهَا الْبَدَنُ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَجُوبُ ثَبَاتِ أَمِيرِ الْجُنْدِ؛ فِثْبَاتِهِ يَثْبُتُ أَتْبَاعُهُ، وَمِنْ خَوْفِهِ يَخَافُونَ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنَ الْعَدُوِّ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَعْلَمُ مِنْ قُوَّتِهِمْ مَا لَا يَعْلَمُونَ، فَالْجُنْدِيُّ يَعْلَمُ قُوَّةَ نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ قُوَّةَ جَمِيعِ الْجَيْشِ؛ وَلِهَذَا ثَبَتَ اللَّهُ نَبِيَّهَ بِتَقْلِيلِ عِدَدِ الْمَشْرِكِينَ فِي عَيْنَيْهِ لِيُظْهَرَ عَلَى وَجْهِهِ الْبُشْرُ وَالْثَّبَاتُ وَالْفَرَحُ، فَلَا تَغْلِبُهُ الشَّقَقَةُ عَلَى نَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُسْتَأْصَلُوا وَيُبَادُوا، أَوْ يُغْلَبُوا وَيُؤْسَرُوا؛ هَذَا تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَوْ أَرْسَلْنَاهُمْ كَثِيرًا لَفَاشَلْتُمْ وَلَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ﴾، قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَفَاشَلْتَ أَنْتَ، فَرَأَى أَصْحَابُكَ فِي وَجْهِكَ الْفَشَلَ، فَفَاشَلُوا»^(١).

تحقير العدو في أعين الجند:

وَفِي هَذَا: مَشْرُوعِيَّةُ تَحْقِيرِ قُوَّةِ الْمَشْرِكِينَ فِي أَعْيُنِ الْجُنْدِ؛ تَثْبِيتًا لِعِزَائِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَأَقْدَامِهِمْ؛ فَإِنَّ الْخَوْفَ وَالْهَلَعَ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفُوفِ شَدِيدٌ، وَإِذَا كَانَ الْمَشْرِكُونَ أَكْثَرَ عَدَدًا وَعُدَدًا، هُزِمَتِ النَفُوسُ ثُمَّ غُلِبَتْ، وَنَصَرَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ كَانَ بِقُوَّةِ الْقُلُوبِ أَكْثَرَ مِنْ قُوَّةِ الْأَبْدَانِ؛ وَهَكَذَا أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وتحقير العدو وعدده وعنايه على نوعين:

الْأَوَّلُ: تَحْقِيرُ الْعَدُوِّ لِأَجْلِ التَّغْيِيرِ بِالْجُنْدِ؛ كَمَنْ يَحَقِّرُ الْعَدُوَّ وَيَضْعِفُ قُوَّتَهُ الْمُهْلِكَةَ فِي نَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِيُثَبَّتَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى مَا لَا قِبَلَ لَهُمْ أَنْ يَثْبُتُوا عَلَيْهِ لِقِلَّةِ عَدَدِهِمْ وَعِزَائِهِمْ، فَيَغْرُرَ بِهِمْ فِيهِلْكُونَ وَيُؤْسَرُونَ. فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ وَهُوَ مِنَ الْكُذْبِ الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ فِيهِ ظَاهِرَةٌ،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٠٩/٥).

ونَصَرَ العدوَّ فيه متحقِّقٌ، فتحقيرُهُمْ كان لحَطِّ المشركينَ، وهو تحقيرٌ في صورة استدرَاجٍ؛ لِيَتِمَّكَنَ العدوُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فذلك لا يجوزُ ولو حَسَنَ قصدُ أميرِ الجندِ وقائدهم.

وَمَنْ رَأَى قُوَّةَ الْكَافِرِينَ، وَتَيَقَّنَ أَنَّ فِيهِمْ قُوَّةً وَعُدَّةً وَعَدَدًا مِثْلَهُمْ لَا يُتَصَرَّ عَلَيْهِ وَلَوْ ثَبَّتَ الْأَقْدَامُ وَقَوَّيَتِ الْعَزَائِمُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِخْبَارُ الْجَنْدِ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ، وَلَهُمْ أَنْ يَكْتُبُوا، وَلَوْ قُتِلُوا فَهُمْ شُهَدَاءُ، وَلَهُمْ أَنْ يَنْحَازُوا أَوْ يَنْحَرِفُوا إِلَى فِتْنَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

الثاني: تحقيرٌ لأجلِ الثَّباتِ، واحتمالِ الغلبةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَيُشْرَعُ تحقيرُ عَدَدِ العدوِّ وَعُدَّتِهِ؛ لِيَتَقَوَّى عَزَائِمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُرْبِطَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَتَثْبُتَ أَقْدَامُهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْوِضُ مَا يَقُوقُهُمْ عَدُوُّهُمْ بِهِ مِنَ الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ؛ فَالثَّابِتُ الْوَاحِدُ قَدْ يَغْلِبُ عَشْرَةً، وَقَدْ يَغْلِبُ الثَّابِتُ بَعْضَاءُ عَدُوِّهِ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ضَعُفَ قَلْبُ الْإِنْسَانِ، لَمْ يُحَسِّنْ تَدْبِيرَ مَا بِيَدَيْهِ، كَمَا فِي الْقُدْسِ الْيَوْمَ: يَقْتُلُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ بِحَجَرٍ وَسِلَاحٍ الْيَهُودِيُّ بِيَدَيْهِ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزْعُمُوا فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَكَمٌ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ دليلٌ على أَنَّ بَعْضَ الْخِلَافِ الَّذِي يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الثُّغُورِ هُوَ بِسَبَبِ الدُّنْيَا وَحُبِّ السَّلَامَةِ فِيهَا، وَهَذَا وَهُمْ فِي ثُّغُورٍ، فَاللَّهُ بَيِّنٌ أَنَّهُ سَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ التَّرَاجُعِ وَالْخِلَافِ بِسَبَبِ ذَبِّ الْخَوْفِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ أَنْ يُغْلَبُوا، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ آرَاءُهُمْ وَيَنْسَجِبُ قَوْمٌ وَيَضْطَرِبُ آخَرُونَ، وَلَوْ ثَبَّتَتْ عَزَائِمُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَاحْتَقَرُوا عَدُوَّهُمْ مَعَ احْتِمَالِ نَصَرِهِمْ، لَا تَتَصَرَّوْا بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُمْ.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، ذَكَرَ الصُّدُورَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْأُمُورَ الظَّاهِرَةَ الْمَادِيَّةَ مِنْ عَدَدٍ وَعُدَّةٍ؛ لِأَنَّ النُّصْرَةَ بِسَلَامَةِ الصُّدْرِ، وَإِنْ لَمْ تَصْلُحِ الْقُلُوبُ وَالنُّفُوسُ، لَمْ تَنْتَفِعْ بِقُوَّتِهَا مَهْمَا بَلَغَتْ.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

تقدّم الكلام قريباً على الثبات، وتحريم الفرار من الرّحف، وحكم التحيّر والتحرف إلى فئة.

وفي هذه الآية: مشروعية ذكر الله عند القتال؛ فإنه من أعظم المثبتات؛ فإن الله إذا حضر ذكره في القلب، وتعلّقت الأفعال به وصدقت وأخلصت لله، فإن الله يعينها ويكفيها ويسدّها؛ فإن كفاية الله لعبده بمقدار عبوديته له.

ولما كان التقاء الصّفين أحوج ما يكون فيه المقاتل إلى عون الله وتسديده، شرع له التجرد والتخلّص من كلّ مذكور إلا الله، وقد استحب الصمت عند لقاء العدو؛ فعن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَاحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ)^(١).

وفي الطبراني؛ من حديث زيد بن أرقم، مرفوعاً؛ قال: (إِنَّ اللَّهَ وَكَانَ يُحِبُّ الصَّمْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الرَّحْفِ، وَعِنْدَ الْجَنَازَةِ)^(٢).

وفي حديث قدسي: (إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قَرْنَهُ)^(٣).

وفيه كلام، وأصل حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيحين»؛ من

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٥١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٤١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٣/٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥١٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٨٠).

حديث عبد الله بن أبي أوفى؛ قال ﷺ: (لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا)^(١).

وإنما استُحِبَّ الصَّمْتُ عِنْدَ الْقِتَالِ؛ حَتَّى لَا يَنْشَغَلَ الْمُقَاتِلُ فِي الصَّفِّ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يُثِيرَ الْهَلَعَ فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ بِخَوْفِهِ وَفَزَعِهِ، وَلَا يَدُلَّ الْعَدُوَّ عَلَيْهِ بِكَلَامِهِ؛ بِخِلَافِ مَا يَكُونُ فِيهِ الْكَلَامُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّثْبِيثِ وَالتَّصْبِيرِ وَالذَّلَالَةِ عَلَى مَكَامِنِ الْعَدُوِّ وَمَوَاضِعِ ضَعْفِهِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

مدح الاجتماع والفرقة وذمهما:

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: تَعْظِيمٌ لِلْاجْتِمَاعِ، وَتَحْذِيرٌ مِنَ الْإِفْتِرَاقِ، خَاصَّةً عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ نَبِيِّهِ عَلَى نَهْيِهِ عَنِ التَّنَازُعِ وَأَمْرِهِ بِالْاجْتِمَاعِ؛ لِلذَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْاجْتِمَاعِ: أَنَّهُ عَلَى طَاعَتِهِمَا، لَا عَلَى الْهَوَى وَالذَّنْبِ وَمَطَامِعِهَا؛ فَالْاجْتِمَاعُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ مَذْمُومٌ، وَالتَّفَرُّقُ بِالْحَقِّ مَحْمُودٌ، وَهَكَذَا فَعَلَ الْأَنْبِيَاءُ مَعَ أُمَّمِهِمْ، وَهَذَا الْحَمْدُ لِلْاجْتِمَاعِ مُقَيَّدٌ بِالْحَقِّ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ الدِّينُ، لَا أَنْ تَخْتَلِفَ الْأُمَّةُ عَلَى فُرُوعِ الدِّينِ اخْتِلَافًا يَشُقُّ صَفْهَا فِي مُقَابِلِ عَدُوِّهَا، وَتَتَفَرَّقَ فَيَتَسَلَّطَ عَلَيْهَا الْكُفْرُ وَدَوْلَتُهُ، بِحُجَّةٍ أَنَّ الْاجْتِمَاعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقٍّ كَامِلٍ أَوْ يَكُونَ الْإِفْتِرَاقُ؛ فَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا جَاهِلٌ مِنْ أَهْلِ الْعُلُوِّ وَالتَّنَطُّعِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

والاختلاف منه ما هو مذمومٌ في كلِّ زمانٍ وفي كلِّ مكانٍ، وهو الاختلافُ على الحقِّ البين، والأصلِ الواضح، ومن الاختلافِ ما هو سائغٌ جائزٌ، كما يختلفُ السلفُ على مسائلِ الدين، وهذا اختلافٌ لا يشقُّ صفَّ الأمة، وهو من بابِ السَّعة، وقد لا يُناسبُ زمانًا أو حالًا، لا لِذاته؛ وإنَّما لما يُحيطُ به من أحوالٍ، وما يتبعُه من لوازمٍ، والعاقلُ يُدرِكُ مواضعَ الخلافِ ومقدارَ أثره على أصلِ جماعةِ المؤمنين، فمن الخلافِ: ما هو سائغٌ في ذاته، ولكنَّ الزمانَ والحالَ لا يحتملُه؛ لضيقِ النفوسِ، وتربُّصِ العدوِّ الأقربِ المنافقين، والعدوِّ الأبعدِ الكافرين.

آثارُ الاختلافِ:

ومن أعظمِ آثارِ الاختلافِ والتفرُّقِ: ذهابُ النصرِ، وتسَلُّطُ العدوِّ؛ فإنَّ الكفرَ لا يتسلَّطُ على المسلمينَ إلَّا بسببِ تفرُّقِهِمْ، فيُقاتِلُهُمْ مُنْفَرِدِينَ وهو مجتمعٌ، ولم يَنْتَصِرْ عليهم لضعفِ فيهِمْ؛ وإنَّما لتفرُّقِهِمْ، فالقويُّ المتفرِّقُ يغلبُه الضعيفُ المجتمعُ؛ قال مجاهدٌ: «وَيَذْهَبَ رِيحُكُمْ»؛ قال: «نَصْرُكُمْ»؛ قال: «وَذَهَبَتْ رِيحُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ نَارَعَوْهُ يَوْمَ أُحُدٍ»^(١).

وأصلُ نزاعِ الأمةِ بسببِ ذُنُوبِها؛ تختلفُ قلوبُها، ثمَّ تختلفُ أبدانُها وإنَّ أصْلَكَ وَقَعَدَتْ لِنَفْسِها الخِلافُ بِالْحُجَجِ وَالْبَيِّنَاتِ؛ فكثيرًا ما تَدْخُلُ الْأَهْوَاءُ عَلَى النَفُوسِ فَتَسْلُكُ طَرِيقًا، ثُمَّ تَحْتَجُّ لَذَلِكَ الطَّرِيقِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وهكذا نزاعُ عَامَّةِ الْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَلِذَا ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْاِفْتِرَاقِ أُمُورًا بَاطِنَةً سَيَّرَتْ

(١) «تفسير الطبري» (١١/٢١٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧١٢).

المشركين وحفرتهم، فنهى عن تسييرها للمؤمنين؛ فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ (٤٧) وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ ﴿[الأنفال: ٤٧ - ٤٨]، وفي هذا: إشارة إلى أن أكثر خلاف الظواهر بسبب بواطن خفية؛ من حُبِّ الرياء، والرياسة، والجاه، وطمع الدنيا.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ (٥٦) فَإِنَّمَا تَتَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴿[الأنفال: ٥٦ - ٥٨].

معاهدة من نقض عهدًا سابقًا:

في هذه الآية: دليل على جواز معاهدة ناكث العهد السابق وناقضه إن كان في معاهدته مرة أخرى صلاحًا للمسلمين، ولو بكسب أمان ليوم أو لشهر أو عام، بضد عاديته ومكره، كما عاهد النبي ﷺ اليهود مع علمه بنقضهم للعهد؛ فقد كانوا عاهدوه أول مرة، ثم أعانوا قريشًا بسلاح، ثم اعتذروا، ثم عاهدهم فخانوه في الحندق.

والأصل الحذر من إمضاء العهد لناقض العهد؛ حتى لا يكون في ذلك استغفالًا بالمسلمين وشماتة من أعداء الدين بهم، وقد عاهد أبو عزة الجمحي رسول الله ﷺ يوم بدر وتركه لبناتيه بلا فدية، وأخذ عليه ألا يقاتله، فأخفره وقتلته يوم أُحُد، فدعا رسول الله ﷺ ألا يُفْلِتَ، فما أسر من المشركين رجل غيره، فقال: يا محمد، امنن عليّ ودعني لبيناتني وأعطيك عهدًا ألا أعود لِقِتَالِكَ، فقال النبي ﷺ: (لَا تَمْسُحْ عَلَيَّ

عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: قَدْ خَدَعْتُ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَتْ عُنُقَهُ (١).

وَيُسْتثنى من ذلك الزمن الذي تتعدّد فيه الأعداء، وتكثرُ الشغور، ولا قبلَ للمُسلمينَ بكلِّ أحدٍ؛ كما كانت اليهودُ وقريشُ وسائرُ المشركينَ يُحاربونَ النبي ﷺ.

وَإِذَا عَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عُرِفُوا بِنَقْضِ الْعَهْدِ، فَهَلِ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ مَعَهُمْ مَتَى شَاءُوا؟ وَجَوَابُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُعَاهِدِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِالنِّكْثِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوع الأول: قومٌ لم يَظْهَرْ مِنْهُمْ مَا يُبْدِي تَرَبُّصَهُمْ وَمَكْرَهُمْ وَنَقْضَهُمْ لِلْعَهْدِ، فلم يَجْهَزُوا فِي السَّرِّ وَيَمْكُرُوا فِي الْبَاطِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ فَهَؤُلَاءِ يُمَضَى لَهُمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ عَهْدِهِمْ لِمَجْرَدِ سَابِقَةِ نَقْضِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْعُهُودِ وَعَدَمُ نَقْضِهَا وَوَجُوبُ الْوَفَاءِ بِهَا؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

النوع الثاني: قومٌ أَظْهَرُوا مَا يُبْدِي خِيَانَتَهُ، أَوْ جَاءَتْ الْأَعْيُنُ لِلْمُسْلِمِينَ تُخْبِرُهُمْ بِأَنَّهُمْ يُعْدُونَ الْعُدَّةَ وَيَتَرَبَّصُونَ الدَّوَائِرَ بِالْمُؤْمِنِينَ؛ فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ أَنْ يُبْنَدَ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ تَبْيِيتُهُمْ عَلَى غِرَّةٍ وَالْعَهْدُ قَائِمٌ، بَلْ يُبْنَدُ عَهْدُهُمْ وَيُبَلَّغُونَ بِتَعْطِيلِ الْعَهْدِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا تَخَافَتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَتَهُ فَأَيْدِي إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾، وَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُبَيِّتُوهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمُوا، مَا دَامَ نَبْدُ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ بِعِلْمِهِمْ؛ فَلَا حُرْمَةَ لَهُمْ، وَلَا إِثْمَ فِي أَخْذِهِمْ عَلَى حِينِ عَقْلِهِ وَغِرَّةٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا تَخَفْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/١٠٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٦٥).

يَذْكُرُونَ ﴿٦٠﴾ مشروعية ترجيح العقوبة الأشد عند التردد بين عقوبتين يستحقهما جان أو عدو؛ لأجل تشريد الأبعدين وتأديبهم.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَغْلِبُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

أمر الله بإعداد العدة لإرهاب الكافرين وكسر نفوسهم وعزائمهم، والإعداد من العدة؛ كالإسقاء من السقي.

إرهاب العدو وحكمه:

وفي ظاهر الآية: أَنَّ أَوَّلَ الغايات من إعداد المسلمين للسلاح وإظهار القوة هو إرهاب الكافرين قبل قتالهم؛ لأنه يكون بإظهار القوة إخزائهم وتخويفهم وكسر عزيمتهم؛ فلا يُقدّمون على قتال المسلمين وسفك دمائهم وأخذ أموالهم؛ فأول منافع الإعداد: الشر المدفوع الذي لا يعلم حده ولا قدره إلا الله، ثم الخير المكتسب، والأول لا يراه الناس لقصر نظرهم، والله يعلم من الشرور المدفوعة التي لا يحس بها أو بأكثرها الناس، ما لو نزلت، لكان في ذلك فساد عريض ومحزن شديدة، وكثيرا ما يمثل الناس أمر الله، ولا يرون الشر المدفوع ولا الخير المكتسب، فيحملهم ضعف إيمانهم على ترك أمر الله، فيفتح عليهم من الشر المدفوع بإقامة شرع الله ما لا طاقة لهم به.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ دليل على وجوب است فراغ الوسع بإعداد العدة والتسلح.

أنواع القوة التي يجب إعدادها:

والقوة هي الرماية بالنبال والسهم والبندقية وكل ما دخل في باب الرمي باليد أو بالآلات المستحدثة من رصاص أو قذائف أرضية أو جوية؛ ففي مسلم؛ من حديث عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾؛ (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ)؛ قَالَهَا ثَلَاثًا^(١).

وقوله ﷺ: (الْقُوَّةُ الرَّمِيَّ) لا يعني حصرها فيها، وذلك كقوله: (الْحَجَّ عَرَفَةً)^(٢)؛ أي: أعظم أعمال الحج عرفة، وأعظم القوة الرمي.

وقد حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَرْكِ الرَّمِيِّ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ؛ فِيهِ مُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدَةَ، عَنْهُ؛ قَالَ: (مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا؛ أَوْ: قَدْ عَصَى)^(٣)، وَمَعَ أَنَّ اللَّهَ مَذْمُومٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ بِالرَّمِيِّ مَحْمُودٌ؛ لِأَنَّهُ قُوَّةٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي زَمَنِ جِهَادٍ عَدُوٍّ، أَوْ دَفْعِ صَائِلٍ، أَوْ نُصْرَةِ مَظْلُومٍ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ)^(٤).

وَالَّذِي يُحَسِّنُ الرَّمِيَّ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُحْسِنُ الرُّكُوبَ؛ لِأَنَّ الْإِثْنَانَ يَكُونُ بِالرَّمِيِّ أَكْثَرَ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (ارْزُمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ^(٥)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّامِيَ يُرْهَبُ بِرَمِيهِ وَلَوْ لَمْ يُصَبْ، فَيُفْزِعُ وَيُخْزِي؛ وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ لِلرَّامِي أَجْرًا عَلَى

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٤/٤)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠٤).

رَمِيهِ وَلَوْ لَمْ يُصَبِّ هَدَفُهُ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالنَّسَائِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ
عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: (مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ
الْعَدُوَّ، أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ، كَانَ لَهُ كَعْدِلِ رَقَبَةٍ)^(١).

لأنَّه ببلوغه العدوَّ يؤثِّرُ فيهم خوفاً وهلعاً وإرهاباً، ولو لم يسفك
منهم دمًا، أو يُتْلَفَ فيهم مالا؛ لأنَّ تخويفَ العدوِّ قد يبلغُ فيهم أشدَّ من
مبْلَغِ قتلِ الواحدِ والجماعاتِ منهم؛ فإنَّ من القتلِ ما يحْمِلُ العدوَّ على
الحِمِيَّةِ والنَعْرِ الجاهليَّةِ، فيصبرُ ويتجلَّدُ العدوُّ حتى يُقتَلَ كما قُتِلَ صاحبه
ولو كان على باطلٍ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ السَّلَفِ، وَجَدَ أَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ الْقُوَّةَ بِتَفْسِيرَاتٍ تَجْمَعُ
بأنَّ الْقُوَّةَ كُلُّ مَا كَانَ سَبَبًا فِي نَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ؛ كإعدادِ
الْحَصُونِ وَالْأَنْفَاقِ وَالْخَنَاقِ، وَصِنَاعَةِ السِّلَاحِ وَإِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُهُ وَقُدْرُهُ،
وَالْمَرَاقِبِ الْحَامِلَةِ لِلْجُنُودِ وَالْغَزَاةِ وَالْمُقْتَحِمِينَ، وَأَعْظَمُهُ وَأَفْضَلُهُ أَشَدُّهُ
تَأْثِيرًا عَلَى الْعَدُوِّ وَقُوَّةً فِي الْمُؤْمِنِينَ؛ وَلِذَا فَسَّرَ عِكْرِمَةُ الْقُوَّةَ
بِالْحُصُونِ^(٢)، وَفَسَّرَهَا مُجَاهِدٌ بِذِكُورِ الْخَيْلِ^(٣)، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «هِيَ
مِنَ الْفَرَسِ إِلَى السَّهْمِ فَمَا دُونَهُ»^(٤).

وَكُلُّ مَا تَقَوَّى بِهِ الْمُجَاهِدُ وَلَوْ مِنْ زَادِهِ وَلِبَاسِهِ وَنِعَالِهِ، فَهُوَ مِنَ
الْقُوَّةِ؛ فَعَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: «لَقِيَ رَجُلٌ مُجَاهِدًا بِمَكَّةَ، وَمَعَ
مُجَاهِدٍ جَوَالِقُ، قَالَ: فَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا مِنَ الْقُوَّةِ، وَمُجَاهِدٌ يَتَجَهَّزُ
لِلْغَزَا»^(٥).

وَالشَّرْعُ أَمَرَ بِإِعْدَادِ قَوْتَيْنِ:

- (١) أخرجه أحمد (٣٨٦/٤)، والنسائي (٣١٤٥).
- (٢) «تفسير الطبري» (٢٤٦/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٢/٥).
- (٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٢/٥). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٢/٥).
- (٥) «تفسير الطبري» (٢٤٦/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٢/٥).

الأولى: القوة الظاهرة، وهي قوة الأبدان، وما تعلقَ بها من القوة الظاهرة؛ كإعداد السلاح، وتعلُّم استعماله.

الثاني: القوة الباطنة، وهي قوة الإيمان، وما تعلقَ بها من المعاني الباطنة؛ من شدِّ العزائم وتحريضها، ولو بالشُّعْر والمعاني الحسنة التي لا تصرفُ قصدَ المجاهد لغير الله؛ وإنَّما تشدُّ من عزمه؛ كتذكُّرِ الصادقين من السابقين وثباتهم وقوة بأسهم.

فضل الخيل وحبسها:

وفي الآية: دليلٌ على فضل الخيل؛ فخصَّها الله بالذكر مع وجود غيرها من المَرْكُوبِ: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾، وقد ثبت في «الصحيحين»؛ قال ﷺ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِبِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(١)، وفي هذا: دليلٌ على أنه لا يُستغنى عن الخيل في الجهاد إلى قيام الساعة، وقد استدلل بهذا البخاريُّ على ديمومة الجهاد؛ لارتباط الخيل به.

وفي هذه الآية: مشروعيةُ حبس الخيل وما في حُكْمِهَا من المراكب في سبيل الله للغزو، وقد جاء في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ؛ منها ما رواه أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ؛ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ
أَنْفَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ
أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ^(١).

وعن زيد بن ثابت؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (مَنْ حَبَسَ
فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ سِتْرُهُ مِنَ النَّارِ)^(٢).

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ عن جرير، وأبي كبشة، وسوادة بن
الريبع، وعُبادة، وسَلْمَانَ، وأنسٍ، وغيرهم.

وقوله تعالى: ﴿تَرْهَبُونَ إِلَهُ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾:

فيه دليلٌ على وجوبِ ظهورِ المُسْلِمِينَ على المشركين، وأنَّ ظهورَ
المُسْلِمِينَ وتمكينَهُمْ وعِزَّتَهُمْ لا يكونُ إلَّا بوجودِ خوفِ المشركين منهم،
ولا يمكنُ أن يتحقَّقَ ذلك بالمحبَّةِ والمودَّةِ والصدقةِ.

وقد فسَّرَ ابنُ عباسٍ إرهابَ العدوِّ بإخزائه؛ فقال: ﴿تَرْهَبُونَ﴾:
تُخْزَوْنَ^(٣)، ومن لوازمِ الخزي: الانكسارُ والتقهُّرُ والدُّلَّةُ والصَّغَارُ.

أنواع الإرهاب والتخويف:

والإرهاب على نوعين:

الأوَّلُ: محمودٌ، وهو الأصلُ؛ لظاهرِ القرآنِ، ويكونُ للعدوِّ
المُحَارِبِ؛ كما في هذه الآية: ﴿تَرْهَبُونَ إِلَهُ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾،
والمرادُ به الجهادُ في سبيلِ الله، فَبِتُّ الرعبِ والإرهابِ في نفوسِ العدوِّ
بإعدادِ المُسْلِمِينَ لقُوَّتِهِم العسكِرِيَّةِ مطلبٌ شرعيٌّ؛ ومن ذلك قوله تعالى:
﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢].

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٢٥٢) المنتخب.

(٣) «تفسير الطبري» (٢٤٦/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٣/٥).

والثاني: مذمومٌ، وهو إرهابُ المؤمنِ وتخويفُهُ، ويلحقُ بالمؤمنِ صاحبُ الأمانِ والعهدِ والذمةِ مِنَ الكافرينِ، وفي المسلم قد قال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)؛ رواه مسلم^(١).

ويحرمُ ترويعُ المؤمنِ وتخويفُهُ وإرهابُهُ ولو بالشيء اليسير؛ كما عند أبي داود، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَأَمَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَغْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَرَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)^(٢).

وفي السنن؛ قال ﷺ: (لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيَرْدِّهَا إِلَيْهِ)^(٣).

وقولُ الله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، فيه إشارةٌ إلى أَنَّ اللهَ يَحَقِّقُ بِقُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَافِعَ لَا يُدْرِكُونَهَا بِحُسْنِهِمْ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ شُرُورًا مِنْ عَدُوٍّ لَمْ يَحْسِبُوا لَهُ حِسَابًا، وَإِنَّمَا يُخَالِفُ ضَعِيفَ الْإِيمَانِ رَبَّهُ؛ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ مِنَ الظَّاهِرِ شَيْئًا وَيَغِيبُ عَنْهُ الْبَاطِنُ كُلُّهُ أَوْ جُلُّهُ؛ وَهَذَا مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ بِاللَّهِ؛ فَاللَّهُ أَمَرَ بِإِعْدَادِ الْعُدَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ الْأَبْعَدِينَ بِمَكَّةَ؛ لِكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ، وَأَخْرَيْنَ - وَهُمْ الْيَهُودُ - مِنْ دُونِهِمْ سَيَنْكَسِرُونَ تَبَعًا يَتَرَبَّصُونَ بِحَقْدٍ وَعَدَاوَةٍ، لَا يُدْرِكُ الْمُسْلِمُونَ قَدْرَهَا وَقُوَّتَهَا لَوْ تَسَلَّطُوا.

الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ الْبَاطِنَةُ وَالظَّاهِرَةُ لِلْإِمْكَانِ لِأَحْكَامِ اللَّهِ:

وَالْمَنَافِعُ وَالْمَصَالِحُ وَالْمَضَارُّ وَالْمَفَاسِدُ الَّتِي يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي لَوَازِمِ

أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٠).

الأول: ظاهرة، أو تُسمى مكتسبة، وهي التي يراها الناس في الماديات والمحسوسات، والغالبُ هي من المكتسبات؛ كالغنائم والأسرى وظهور الأمر والغلبة وبسط الأرض؛ وهذا ما يربط الناس انقيادهم به مهما كان إيمانهم قويًا أو ضعيفًا، ويمتاز أهل الصدق واليقين بالانقياد للأوامر واجتناب النواهي ولو لم تظهر المنافع والمصالح محسوسة.

الثاني: الباطنة، وتُسمى مدفوعة، وهي التي لا تُرى؛ وإنما هي شرٌّ مدفوعٌ كان مقدّرًا، فدفع بامتنال الأمر واجتناب النهي، وكثير من امتثال الأوامر كالجهاد وإعداد العدة والقوة لا يلمس الناس أثره؛ لأن كثيرًا منه شرٌّ مدفوعٌ لا خيرٌ مكتسبٌ، فربما قاتل المسلمون امتثالًا لأمر الله ولم يفتحوا أرضًا ولا مضرًا، ولم يغنموا عرضًا من الدنيا، وقد دفع الله بقتالهم ذلك عنهم من الشرور وتسلب الكفار عن بلدان الإسلام ما لا يخطر ببال أحد، مع أنهم لم يكسبوا شيئًا ظاهرًا؛ وإنما دفع الله به شرًا عظيمًا؛ فإن الكفار لا يقفون عند حد ولا مطمع، فإذا رأوا بأس المسلمين في أقصى الأرض، كسرت مطامعهم عن أدنى بلدان المسلمين فضلًا عن قلبها.

فلو تركت تلك الأوامر لعدم المكتسب المحسوس، لفتح الله بابًا من الشرور المدفوعة لا طاقة للمسلمين بها، ولا أعظم فتنة في الدين ممن يعيش في قلب بلاد الإسلام آمنًا في عرضه وماله ودمه، ثم يقع في مقاتلين في تغور بأطراف بلاد الإسلام بحجة أنهم لم يكسبوا شيئًا، ولو تركوا ما هم فيه، لما توقفت العدو على ما هو عليه، ولما آمن على نفسه، ولكن الله تقديرًا وتدبيرًا يدفع به عن الأمة شرًا بأقوام صالحين؛ ليعيش غيرهم صلاح دينهم ودنياهم وهم في غفلة ولا يعلمون ما لو فتح

عليهم من ذلك الباب المغلَق، وأحسِبُ أَنَّ لأولئك المُقاتِلِينَ مِنْ أَجْرِ مَا أَمِنْتُ بِهِ الْأُمَّةُ بِسَبَبِهِمْ، وما أَقاموه بسببِ ذلك مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَنُسْكٍَ وَذِكْرِ وَدُعَاءٍ وَصَلَةٍ رَحِمَ وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾﴾ [الأنفال: ٦١].

تقدَّمَ الكلامُ على المُسالمةِ والمُوادعةِ والمُهادنةِ، ومعنى السَّلَمِ والسَّلَامِ بفتح السَّيْنِ وكسرها في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلَاسِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وتكلَّمنا على المعنيين: معنى الدُّخُولِ في الإسلام، والسَّلَمِ الذي هو بمعنى المُسالمةِ والأمانِ والمُهادنةِ؛ كما في هذه الآية.

وآيةُ البابِ هذه قد اختلفَ العلماءُ مِنَ السلفِ في نسخِها على قولين:

قال بعضُ السلفِ: إنَّها منسوخةٌ، وَمَنْ قال بالنسخِ، اختلفوا في الناسخِ لها:

فروى عن عكرمةَ والحسنِ: أنَّها منسوخةٌ بقوله تعالى في سورة براءة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]^(١).

وقيل: نسخَتْ بآيةِ القتالِ: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ قاله قتادة^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٢٥٣/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٥/٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٥٢/١١).

وقيل: نُسِختْ بِسُورَةِ بَرَاءَةٍ؛ فَقَدْ نُسِحتْ كُلُّ مُوَادَعَةٍ.

وقيل: نُسِختْهَا قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآعِلُونَ﴾ [محمد: ٣٥]؛ حُكِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

وَأَنْكَرَ الطَّبْرِيُّ الْقَوْلَ بِالنَّسخِ، وَمِثْلُهُ ابْنُ كَثِيرٍ^(٢)، وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، حَتَّى قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ بِالنَّسخِ: «لَا دَلَالَةٌ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا فِطْرَةٍ عَقْلٍ»^(٣).

وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي جَعَلَهَا قِتَادَةٌ نَاسِخَةٌ هِيَ فِي كِفَارِ قَرِيشٍ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنَ الْوَثْنِيِّينَ، وَآيَةُ بَرَاءَةٍ فِيهَا قِتَالُ الْعَدُوِّ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالْمُهَادَنَةُ عِنْدَ كَثْرَتِهِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، بَلْ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا إِبْطَالُ الْقِتَالِ، وَلَا الْأَمْرُ بِمُطْلَقِ الْمُسَالَمَةِ وَالْمُهَادَنَةِ وَالْمُوَادَعَةِ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى كُلِّ مَعَانِي السَّلَامِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَتُصْلِحُ حَالَ الْكَافِرِينَ:

كَأَن يَقْبَلَ الْكُفَّارُ الْإِسْلَامَ؛ فَلَا حَاجَةَ لِقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْغَايَاتِ تَحَقُّقَتْ؛ وَلِهَذَا فَسَّرَ ابْنُ إِسْحَاقَ (السَّلَامُ) فِي الْآيَةِ بِالْإِسْلَامِ^(٤)، وَإِنْ طَلَبَ الْكُفَّارُ أَنْ يَدْفَعُوا الْجِزْيَةَ وَلَا يَرْغَبُونَ فِي الْقِتَالِ، فَيُنْزِلُونَهُمْ عَلَيْهَا كَمَا فِي التَّوْبَةِ وَيَأْتِي، وَإِنْ رَغَبُوا فِي الْهُدْنَةِ وَالْمُسَالَمَةِ إِلَى أَمَدٍ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةٌ، فَلَهُمْ فَعْلُ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَمَنْ قَالَ بِأَحْكَامِ الْآيَةِ، لَمْ يَجْعَلْهَا أَصْلًا يُنَاقِضُ الْجِهَادَ وَيُعْطِلُهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ؛ وَإِنَّمَا جَعَلُوا الْقِتَالَ لِلْمُعَانِدِ، وَالسَّلَامَ لِمَنْ تَجَوَّزَ مُصَالَحَتَهُ.

(١) «تفسير القرطبي» (٦٣/١٠).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٨٤/٤).
(٣) «تفسير الطبري» (٢٥٤/١١).
(٤) «تفسير الطبري» (٢٥٣/١١).

وقد صالحَ الخلفاءُ الراشدونَ ومنَ بعدهم، وما زالَ حُكْمُ المُسَالَمَةِ والمُهادَنَةِ قائمًا في الأُمّةِ مع الكافرينَ بحسَبِ مصالحِ المُسلمينَ.

وإنّما الخلافُ في بعضِ فروعِ المُسَالَمَةِ والمُهادَنَةِ؛ كمدّتها، وأحوالها، ودفعِ المالِ إلى الكفارِ كفايةً لشُرِّهم، ونحو ذلك.

السُّلْمُ مع المُشْرِكينَ:

لا يَخْتَلِفُ العُلَمَاءُ: أَنَّ السُّلْمَ إذا كانَ دائِمًا مع جميعِ الأعداءِ والجهاتِ، وإلى الأبدِ وبلا أمدٍ: أَنَّهُ لا يجوزُ؛ لأنَّهُ يتضمَّنُ تعطيلاً للجِهادِ، وقد تواترَ الدليلُ على ديموميّته وبقائه إلى قيامِ الساعةِ، وقد قال ابنُ المُنذِرِ: «ولا يجوزُ أَنْ يُصَالِحَهُمْ إلى غيرِ مُدَّةٍ؛ لأنَّ في ذلك تَرْكُ قتالِ المُشْرِكينَ، وذلك غيرُ جائزٍ»^(١).

ولأنَّ ذلكَ يتضمَّنُ قَطْعًا ذِلَّةً وهوانًا للمُسلمينَ؛ فلا يُتَصَوَّرُ عَدَمُ وجودِ عُدُوَانٍ مِن جميعِ البشرِ وجميعِ الأُمَمِ والدُّوَلِ على المُسلمينَ، ولا يُتَصَوَّرُ أَلَّا تَبْقَى أُمَّةٌ ودَوْلَةٌ ولو كانتِ كافرةً بلا عُدُوَانٍ لأحدٍ عليها؛ وهذا مع عَدَمِ صِحَّتِهِ عقلاً، فهو مُناقِضٌ لصريحِ الوحيِّ، وتشريعِ السماءِ، وعَمَلِ النبيِّ ﷺ والخلفاءِ؛ فاللهُ يقولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣، والأنفال: ٣٩]، والْفِتْنَةُ الكُفْرُ، ولا يَزَالُ الكُفْرُ في الأرضِ باقياً، فيجبُ أَنْ تَبْقَى معه شريعةُ الجِهادِ قائمةً، ولا يُمكنُ أَنْ تكونَ الأُمَّةُ ظاهرةً إلَّا بِجِهادِها، وفي «الصحيحينَ»؛ مِن حديثِ مُعاويةَ^(٢)، والمُغيرةِ^(٣)؛ يقولُ النبيُّ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى

(١) «الإقناع» لابن المنذر (٤٩٨/٢):

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١).

النَّاسِ)، وظهورُهُمْ بسببِ جهادِهِمْ؛ كما في مسلم؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(١)، ومعاوية^(٢)، مرفوعاً: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

وقد استدَلَّ البخاريُّ على دَيُّومَةِ الجهادِ بقوله ﷺ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَبَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٣)؛ لَأَنَّ المَرَادَ بِخَيْرِيَّتِهَا أَثَرُهَا فِي الجهادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ولم يَرِدْ فِي السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ أَمْرٌ بِطَلَبِ السَّلْمِ؛ وَإِنَّمَا الْوَارِدُ قَبُولُهُ عِنْدَ عَرَضِهِ وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ النُّفُوسَ مِيَالَةً إِلَى حُبِّ السَّلَامَةِ، فَتَجِدُ مِنَ الْأَمْرِ مَا يَدْعُوهَا إِلَيْهِ فَتَرْكُنْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، فَالْمَرَادُ بِالسَّلْمِ الْإِسْلَامُ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَالسَّلْمُ مَعَ الْعَدُوِّ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: سَلْمٌ دَائِمٌ مَعَ كُلِّ عَدُوٍّ، وَإِلَى الْأَبَدِ، بَلَا أَمَدٍ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ وَلَا يَصَحُّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِي: سَلْمٌ مَعَ عَدُوٍّ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْضِ الْأَعْدَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ بِشُرُوطِهِ.

الْمُدَّةُ فِي مُسَالْمَةِ الْكَافِرِ:

يَتَّفِقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدٌّ أَذْنَى لَزَمَنِ مُسَالْمَةِ الْعَدُوِّ وَمُهَادَنَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُهَادَنَةُ الْأَبَدِيَّةُ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَعْلَى مُدَّةِ الْمُسَالْمَةِ وَالْمُهَادَنَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَدٍّ لِمُسَالْمَةِ الْكَافِرِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦) وَ(١٩٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٧).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

وَمُهَاذَنَتِهِمْ؛ وهذا ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ، واختلَفُوا في الحدِّ الذي يُهاذَنُونَ فيه، فجعلَه الشافعيُّ وأحمدُ: إلى عَشْرِ سنينَ، والزيادةُ فوقَ ذلك باطلَةٌ.

وعَلَّقَهُ مالِكٌ - فيما رواه عنه ابنُ حبيبٍ - باجتهادِ الإمامِ.

والإمامُ مالِكٌ وغيرُهُ لا يُجِيزُونَ للإمامِ مُهادَنَةَ كُلِّ الأُمَمِ وإلى الأبدِ؛ لأنَّه يَقْتَضِي ضَعْفَ الْمُؤْمِنِينَ، وتَسَلُّطَ الكَافِرِينَ، وتعطيلَ الجهادِ، ولم يُسَالِمِ النَّبِيُّ ولا الصَّحَابَةُ ولا الخُلَفَاءُ على مَرِّ العصورِ الأُمَمَ إلى الأبدِ؛ وهذا مِنْ بَدْعِ العَصْرِ وَهَنِ سَلَاطِينِهِ، التي لا يَجُوزُ العَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا، ويقولُ ابنُ قُدامةَ: «لا خِلافَ بَيْنَهُمْ على بُطْلانِ الصُّلْحِ إذا كان مُؤَيَّدًا».

والصُّلْحُ المُطْلَقُ غَيْرُ المُؤَقَّتِ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ، في ظاهرِ مذهبِ الأصحابِ، وإذا كَثُرَتِ الثُّغُورُ على المُسْلِمِينَ وتَدَاعَتِ الأُمَمُ، فقد تَصَحَّحَ المُهادَنَةُ مع عَدُوٍّ واحدٍ يُخْشَى مِنْهُ وَيَأْبَى النُّزُولَ إِلَّا على صُلْحٍ مُطْلَقٍ ولا قَبْلَ لِلْمُسْلِمِينَ بِجَمِيعِ الأُمَمِ، فيَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ - والحالَةُ كَذَلِكَ - الصُّلْحُ معه بلا زَمَنِ، حَتَّى يَقْوَى الْمُؤْمِنُونَ ثُمَّ يَنْبِذُونَ إِلَيْهِ عَهْدَهُ على سَوَاءٍ.

وَيَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ الإمامُ المُدَّةَ التي يُهاذَنُ بها الكَافِرِينَ بِحَسَبِ مَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ، في دِينِهِمْ ودُنْيَاهُمْ، وألَّا يَجْعَلَ الأَمَدَ فيها يَحْكُمُهُ غَيْرُ ذَلِكَ. ولا يَعْقِدُ الهُدْنَةَ إِلَّا الإمامُ، لا الأفرادُ، خلافاً للطبريِّ.

إِعْطَاءُ الكُفَّارِ لِلْمُسْلِمِينَ المَالِ على هُدْنَتِهِمْ وَأَمْنِهِمْ، والعكسُ:

وَأَمَّا المُهادَنَةُ على مالٍ يَدْفَعُهُ المُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ، فلا خِلافَ في جَوَازِها ومُشْرُوعِيَّتِها، وإنْ كانَ بِمالٍ يَدْفَعُهُ المُسْلِمُونَ لِلْكَافِرِينَ، فعلى حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: إن كان في المسلمين قوة وثبات لصدد الكافرين، فلا يجوز لهم أن يدفعوا للكافرين مالا على هذنتهم؛ لأن في ذلك ضعفا وإهانة لهم؛ والمنع هو الأصل.

وقد قال الشافعي في «الأم»: «لا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله - قاتلين ومقتولين - ظاهرون على الحق»^(١).

الحالة الثانية: إن كان في المسلمين ضعف وخافوا الاضطلام وهلاك أهل الإسلام، وقد أحاط بهم الكافرون وتكالبوا عليهم من جهات عدّة، ولا طاقة لهم بالجميع، فيريدون أن يخففوا على أنفسهم بعض الكافرين؛ لينفرغوا لبعض دون بعض؛ حتى يمكنهم الله من الجميع؛ فالصحيح أنه جائز؛ وبهذا قال الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد؛ فقد روى الطبراني وغيره؛ من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: جاء الحارث العظفاني إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، شاطرنا تمر المدينة، قال: (حتى أستمّر السعود)، فبعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وسعد بن مسعود، رحمهم الله، فقال: (إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وإن الحارث يسألكم أن تشاطروهم تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم هذا، حتى تنظروا في أمركم بعد)، قالوا: يا رسول الله، أوحى من السماء؛ فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك، أو هواك؛ فرأينا تبع لهواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الأبقاء علينا، فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء، ما ينالون منا ثمرة إلا

بِشْرَى، أَوْ قَرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ ذَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُونَ)،
قَالُوا: عَذَرْتَ يَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يَا حَارِ مَنْ يَغْدِرُ بِذِمَّةِ جَارِهِ أَبَدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا لَا يَغْدِرُ
وَأَمَانَةُ الْمُرِّيِّ حَيْثُ لَقِبَتْهَا كَسُرَ الرُّجَاجَةُ صَدْعُهَا لَا يُجْبَرُ
إِنْ تَغْدِرُوا فَالْعَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ وَاللُّؤْمُ يَنْبْتُ فِي أَصُولِ السَّخْبِرِ^(١)

وقد رَوَى أبو عُبَيْدٍ في «الأموال»، عن ابنِ شهابٍ؛ قال: كانت وقعةُ
الأحزابِ بعدَ أُحُدٍ بسنتين، وذلك يومَ حَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخندقَ، ورئيسُ
الكفارِ يومئذٍ أبو سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ، فحاصروا رسولَ اللَّهِ ﷺ بضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ،
فخَلَصَ إلى المُسْلِمِينَ الكَرْبُ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ - كما أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ -: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ، إِنْ تَشَاءُ لَا تُعْبِدْ)،
وحتى أَرْسَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رسولًا إلى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وهو يومئذٍ رئيسُ
الكفارِ مِنْ غَطَفَانَ، وهو مع أبي سُفْيَانَ، فَعَرَضَ عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ ثَمَرٍ
نَخْلٍ المدينة؛ على أَنْ يَخْذَلَ الأحزابَ وَيَنْصَرِفَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ غَطَفَانَ، فقال
عُيَيْنَةُ: بَلْ أَعْطِنِي شَطْرَ ثَمَرِهَا، ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى
سَعِيدِ بْنِ مَعَاذٍ، وهو سَيِّدُ الْأَوْسِ، وإلى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وهو سَيِّدُ الْخَزَرَجِ،
فقال: (إِنَّ عُيَيْنَةَ قَدْ سَأَلَنِي نِصْفَ ثَمَرٍ نَخْلِكُمْ؛ عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ
غَطَفَانَ وَيَخْذَلَ الْأَحْزَابَ، وَإِنِّي أَعْطِيْتُهُ الثُّلُثَ، فَأَبَى إِلَّا النِّصْفَ، فَمَا
تَرَيَانِ؟)، قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتَ أَمَرْتَ بِشَيْءٍ فافْعَلْهُ، فقال
رسولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَمَرْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَسْتَأْمِرْكُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا رَأْيِي أَعْرِضْهُ
عَلَيْكُمْ)، قَالَا: فَإِنَّا لَا نَرَى أَنْ نُعْطِيَهُمْ إِلَّا السَّيْفَ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ:
(فَنَعَمْ)، قال أبو عُبَيْدٍ: وقد فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ معاويةُ في إِمَارَتِهِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٤٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٤٤٥).

وروى أبو عبيد أيضاً عن الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، وسعيد بن عبد العزيز؛ أن الروم صالحت معاوية على أن يؤدّي إليهم مالا، وارتهن معاوية منهم رهنا، فجعلهم يبعلك، ثم إن الروم غدرت، فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهنهم، وخلّوا سبيلهم، واستفتحوا بذلك عليهم، وقالوا: وفاء بغدر، خير من غدر بغدر^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَرِصُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ۝١٥﴾ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿[الأنفال: ٦٥ - ٦٦].

في هذه الآية: حاجة المؤمنين إلى التحريض على قتال الكافرين والبراءة منهم، والتحريض هو الوعظ والحض على العمل، وهذا من واجبات الإمام والعالم، وقد كان النبي ﷺ يُحرّض أصحابه على القوة والرّمي وإعداد العدة على منبره وفي طريقه؛ عند قيام الحاجة إلى ذلك.

تحريض النبي ﷺ على القتال:

وقد كان النبي ﷺ يأمر بالإعداد على منبر الجمعة للعمامة والخاصة؛ كما في مسلم؛ من حديث عتبة؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو على المنبر: (قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٥]؛

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٦).

أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ثَلَاثًا^(١).

وكان يُحَرِّضُ عَلَى الرَّمْيِ وَتَعْلُمُهُ الرِّجَالُ وَالْغُلَمَاءُ؛ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا رَامِيًا)^(٢).

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحَرِّضُهُمْ عَلَى الْأَمَمِ الْمَخَالِفَةِ وَيَذَكِّرُهُمْ بِالْمُوَافِقَةِ؛ حَتَّى يَتَّبِعُوا أَمْرَهُمْ، وَرَبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى مَنَبَرِهِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمَنَبَرِ: (غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٣)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، وَحَدِيثِ عَقَبَةَ السَّابِقِ: رَدُّ عَلَى مَنْ خَصَّ مَنَابِرَ الْجُمُعِ بِالتَّذْكِيرِ بِالْآخِرَةِ وَالتَّزْهِيدِ فِي الدُّنْيَا، وَتَجَنَّبَ مَا يَنْصِلُ بَيْنَ الْأُمَّةِ الْعَامَّةِ فِي نَفْسِهَا وَمَعَ عَدُوِّهَا.

الْعَدُوُّ الَّذِي يَجِبُ مَعَهُ الثَّبَاتُ أَمَامَ الْعَدُوِّ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَلْبِثُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَلْبِثُوا أَلْفًا﴾، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ الْأَمْرِ؛ أُمِرُوا بِالصَّبْرِ عَلَى الْعَدُوِّ مَهْمَا بَلَغَ عَدْدُهُ وَعُدَّتُهُ، مَا لَمْ يَرُدَّ عَلَى عَشْرَةِ أَضْعَافٍ، ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ فِيمَا بَعْدَهَا، وَعَامَّةُ السَّلَفِ عَلَى نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَلْبِثُوا مِائَتَيْنِ﴾؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمَا.

رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «لَمَّا فُرِزْتُ:

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٩).

(١) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١٣)، ومسلم (٢٥١٨).

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ^(١).

وصحَّ عن ابن عباس؛ قال: «مَنْ قَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ، وَمَنْ قَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ قَرَّ»؛ رواه ابن أبي نَجِيج^(٢)، ونحوه عمرو بن دينار، عنه^(٣).

وروى الحاكم في «مستدركه»؛ من حديث أبي عمرو بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَّ، ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ رَفَعَ^(٤).

وبالنسخ قال مجاهدٌ وعطاءٌ وعكرمةٌ والحسنُ وزيدٌ والضَّحَّاكُ وجماعة^(٥).

وفي قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ تأكيدٌ على الصبر، وأنه مَعْقِدُ النصرِ وَمَحَلُّهُ، فَالْعَدْدُ وَالْعِدَّةُ لَيْسَتْ بِأَعْظَمَ مِنَ الصَّبْرِ، فَالصَّابِرُ أَقْرَبُ نَصْرًا وَلَوْ قَلَّ عَتَادُهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ بِالصَّبْرِ؛ حَتَّى لَا تَتَعَلَّقَ النُّفُوسُ بِالْعَدَدِ فَتَتَكَلَّفَ عَلَيْهِ، وَتَنْسَى مَعِيَّةَ اللَّهِ وَعَوْنَهُ لِلصَّابِرِينَ فِيهِ، وَبِمَقْدَارِ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِغَيْرِ اللَّهِ يَضْعُفُ مَعَهُ تَوَكُّلُهُ وَيَقِلُّ صَبْرُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ لَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٦/٧).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٨/٥).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٩/٢).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٩/٥). (٦) سبق تخريجه.

بلوغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً:

وظاهر الآية بقاء الحكم في كل عدد من المسلمين كثيراً أو قليلاً؛ أنه لا يجب عليهم الثبات إلا على الضعف وما دونه، وأما حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ)^(١)، فهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي؛ من حديث جرير، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، به.

وأكثر الرواة من أصحاب الزهري يرسلونه عنه، عن النبي ﷺ بلا واسطة؛ كمعمر وعقيل، وصوب الإرسال عامة النقاد كالترمذي وأبي داود وأبي حاتم، وقال أبو حاتم: «مُرْسَلٌ أَشْبَهُ، لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْكَلَامُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

ولا فرق بين الاثني عشر ألفاً وما دونهما وما أكثر منها؛ لعموم الآية، وضعف الحديث.

اعتبار تقارب السلاح عند المواجهة:

والآية في اعتبار العدد جرث مجرى الغالب من أحوال الناس؛ أنهم في كل زمن يستعملون سلاحاً واحداً، فكل زمن يستعمل الناس سلاحاً واحداً؛ فأهل كل زمن يتقاتلون بسلاح واحد؛ ففي زمن السهام والنبال والرماح وركوب الدواب فهم يتقاتلون بذلك، وفي زمن المنجنيق يتقاتلون به، وفي زمان الرصاص والقذائف والمدافع فهم يتقاتلون به،

(١) أخرجه أحمد (٢٩٤/١)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٨٨/٣).

وإن لم يتساووا في جودته وأثره؛ ولهذا جاءت الآية باعتبار العَدَدِ، ولم تأت باعتبار العُدَّةِ؛ لأنَّ العُدَّةَ يُمكنُ للمُسلمين تحقيقها بالصناعة والشراء، بخلاف العَدَدِ؛ فإن لم يكن في المُسلمين العَدَدُ المشروط للثَّبات، فليس لهم شراؤه ولا اتِّخاذه من غيرهم.

ولما جرت الآية مجرى الغالب والعادة، دلَّ على عدم إخراج العُدَّة من أبواب الثَّبات، فالعُدَّةُ مُعتبرة كالعَدَدِ، ولكنَّ تباين المُسلمين بها عن المشركين نادر؛ فلم يُعلَّق بها حُكمٌ، فلا يقول فقيه: إنَّه يجبُ على المؤمنين إذا كانوا عُزلاً من كلِّ سلاح أن يثبتوا في مُقابلِ مثلهم أو أقلَّ من عدوهم الذي يَحْمِلُ السلاح؛ لظاهر الآية، فيقابِلُوهم بأيديهم أو يرموهم بالحصى والعصا وهم يَحْمِلُونَ الرصاص وشبهه، وعدم ذكرِ العَدَدِ في الآية، لا يعني عدم اعتباره؛ وإنَّما لم تذكر الآية اشتراط العُدَّة؛ لأمرٍ، أعظمها - والله أعلم - أمران:

الأول: أن هذا جرى مجرى الغالب، فالناسُ في كلِّ عصرٍ يَحْمِلُونَ سلاحاً من جنس واحد، وإن لم يتساووا في نوعه وإثخانه؛ كما كان في الزمن الأول يتفقون على الرِّماح والسُّهَامِ والسيوف، ولا يتساوون في جِدَّتِها وخِفَّتِها، ونفاذِها ومدَّها، وكذلك اليوم في الرصاص والقذائف ونوعِها ومدَّها وأثرها.

الثاني: أن في اشتراط العُدَّة دعوة لتواكُل المُسلمين وركونهم، فلو اشترط نوعاً من العُدَّة يُساوي المشركين، لتواكَل المُسلمون وتركوا الإعداد؛ حتى لا يلحقهم التكليف؛ لأنَّ التكليف مرهونٌ بالعُدَّة؛ ولهذا جاء الأمرُ بالإعداد: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وجاء الاشتراط للعَدَدِ لوجوب الثَّبات: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، وكان الله لم يعذبهم بالعُدَّة؛ لأنَّ الأصل إمكانها والقدرة عليها

كما قَدَرَ الكُفَّارُ عليها، وأَمَّا العَدَدُ، فهو الذي لا يَمْلِكُونَهُ لو تَعَدَّرَ فيهم.
ولو قِيلَ بعدم اعتبارِ العُدَّةِ، لَجَازَ للمُسْلِمِينَ وهم مُسْلِحُونَ أَنْ يَفِرُّوا
إذا كان عدوُّهم أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفَيْهِمْ وهم عَزْلٌ، ولو جَبَّ أَنْ يَثْبُتُوا وهم عَزْلٌ
أَمَامَ عدوِّهم المُسْلِحِ إذا كان مساوياً لهم أو ضِعْفَهُمْ في العَدَدِ.
وإذا مَلَكَ المُسْلِمُونَ جَنَسَ سلاحِ المُشْرِكِينَ، وَجَبَ عليهم الثَّبَاتُ
ولو لم يَتَسَاوَوْا في أثره وقوَّته، ما كان عددُ المُشْرِكِينَ لا يَزِيدُ على
مِثْلَيْهِمْ.

وتقديرُ السلاحِ يُرْجَعُ فيه إلى أهلِ العلمِ به مِنْ أهلِ الجهادِ والدُّرَايَةِ
فيه، واللهُ أَعْلَمُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَخَنَ فِي الْأَرْضِ
تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٧) لَوْلَا كَتَبَ
مَنْ اللَّهُ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٨].

نَزَلَتْ هذه الآيةُ في بَدْرِ، والأسارى أُسَارَى بَدْرِ، والمرادُ بذلك:
أَنَّ الطَّمَعَ في الأسرى، والمَمِيلَ إلى مِلْكِهِمْ: لا يَكُونُ إِلَّا بعدَ إِيْخَانٍ في
الأرضِ، وهو الظُّهُورُ؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ^(١)؛ فَإِنَّ الأُمَّةَ لو مَالَتْ في
زَمَنِ قَلْبَتِهَا وَضَعْفِهَا إلى الإِكْثَارِ مِنَ الأسْرِ والسَّبْيِ، رَكِنَتْ إلى دُنْيَاهَا،
وَعَفَلَتْ عن عدوِّها؛ لَأَنَّ في الأسارى طَمَعًا في مِلْكِهِمْ ونَفْعِهِمْ وبيعِهِمْ.

الغايةُ مِنَ الجهادِ والأسْرِ:

ولم يَكُنِ الأسْرُ مَقْصِدًا في ذاتِهِ في الإسلامِ؛ وإنَّما جاء تَبَعًا

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٢/٥).

لشريعة الجهاد، وشريعة الجهاد لم تكن مقصودة لذاتها؛ وإنما جاء تبعاً لكفر الأمم وإعراضها عن عبادة الله؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وإذا اختلّت أولويات المقاصد الشرعية، اختلّت ثبات الأمة؛ لمخالفتها لأمر ربها؛ ولهذا لما أسر النبي ﷺ من قريش في غزوة بدر، وكانت أول غزواتهم الظاهرة، ولم تعرف الأمم بأسهم، ولم يكن لهم ظهور ورعب في نفوس عدوهم، وشاور النبي ﷺ أصحابه فيهم، وكان أكثرهم يرون الفداء بالمال، فقال لذلك النبي ﷺ -: عاتب الله أولئك الذين أشاروا إلى الفدية، وكان عمر ممن قال بالقتل، وكان أبو بكر ممن قال بالفداء، وكان النبي ﷺ قد أدى ما عليه من الشورى والأخذ بما عليه عامة المسلمين أو أكثرهم بما لم يكن فيه نص بيّن، فإن الذين قالوا بالإثخان بالقتل قلة؛ كعمر بن الخطاب، وسعد بن معاذ، وعبد الله بن رواحة.

وفي «الصحيح»؛ قال ابن عباس: «لما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: (مَا تَرُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ؛ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِإِسْلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَرَى يَا بَنَ الْخَطَّابِ؟)، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ

أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْلِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ، ﴿مَا كَانَتْ لِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ^(١).

والمراد بقوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾؛ يعني: متاعها وما يخرج منها من منافع فتقدمونه على أمر الله وما يتبعه من نصيب الآخرة؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾، وقد فسر عرض الدنيا بخراجها: عكرمة^(٢) وغيره، وقال ابن إسحاق: هو الفداء يأخذه الرجل^(٣).

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾: الإثخان في العدو بقتله؛ حتى يظهر الإسلام، وتعلو رايته، ويدين الناس له، وقال محمد بن إسحاق في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾: أي: بقتلهم لظهور الذي يريدون إطفاءه الذي به تدرك الآخرة^(٤).

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقٌ﴾؛ يعني بالكتاب: ما أحلَّ الله لهم به الغنائم من قبل؛ فالله أحلَّ لهم العموم ولم يستثن، وأمر بضرة الدين وإظهاره والإثخان في العدو، فاجتمع عموماني لدى الصحابة، فقدموا العموم في حل الغنيمة، فجعل الله ذلك عذراً لهم عن نزول عقابه عليهم: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، والمراد بقوله: ﴿أَخَذْتُمْ﴾؛ يعني: الأسرى، وفي هذا أنه إن اجتمع نصان عامان في نازلة، عذر المجتهد عند اختياره واحداً منهما، ولو بان خطؤه بعد ذلك.

والنفوس مهما بلغت من الكمال والفضل والعلم عند احتمال النص

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣). (٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٣٣/٥).

(٣) تفسير الطبري (٢٧٣/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٣٣/٥).

(٤) تفسير الطبري (٢٧٣/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٣٣/٥).

لأمرين، أو اجتماع نصّين عامّين - قد تميل إلى ترجيح دليل يُخالف الصواب، ولا تشعُر بميلها؛ وهذا كان في هذه النازلة مع جمهور الصحابة، وكان خطؤهم مغفوراً، وفضلهم محفوظاً.

وفي هذه الآية: فضل أهل بدر؛ بأن الله عذرهم لأنهم أخذوا بدليل من الكتاب سابق، ولم يتهمهم الله بالهوى والعمد بالمخالفة، ولو كان الدليل السابق متمحّض الوضوح، لم يُعَاتِبهم الله، وإنما كان غالباً في وضوحه في نفوسهم عند قولهم وفيه ميلٌ خفيٌّ للدنيا لم يُدرِكوه، فنزل العتاب لهذا الميل، ودفع العذاب بما غلب عليهم من أخذ بالدليل.

وقد فسّر بعض السلف قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنَّا اللَّهُ سَبَقٌ﴾؛ يعني: ممّا كتبه لأهل بدر من المغفرة والسعادة التي لا يعقّبها عذاب وشقاء، وبهذا فسره سعيد بن جبّير وعطاء والحسن ومجاهد^(١).

ومنهم - كابن عباس والحسن^(٢) -: من حمّل الكتاب على أم الكتاب، وأن الغنائم لم تحلّ قبل ذلك، فأخذوها قبل نزول حلّها، وفي الكتاب سبق أنّها ستحلّ لهم بعد ذلك، فلم يُعَذِّبهم الله لأجل ذلك. ومنهم: من حمّل الكتاب على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، وأنّه لا يُعَاقِبُهُ حتى يبيّن له ويتقدّم إليه؛ قاله مجاهد^(٣).

وفي هذه الآية: أن القوة المعنوية والهيبة في نفوس الكفار أعظم نفعاً للمسلمين من القوة المادية، فقد فادى الصحابة كلّ واحدٍ من أسرى بدر بأربعة آلاف درهم، ومع ذلك فضّل الله لهم القتل والإثخان؛ لأنّ فيه إضعافاً للكافرين، وهيبة وقوة للمؤمنين.

(١) «تفسير الطبري» (٢٨٠/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٥/٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٧٧/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٤/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٨١/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٥/٥).

الْأَسْرُ وَالسَّبْيُ فِي زَمَنِ الضَّعْفِ:

والجهادُ في زمنِ الضَّعْفِ وعدمِ القوَّةِ لا ينبغي معه للمؤمنين الاستكثارُ مِنَ الْأَسْرِ وَالسَّبْيِ؛ وإنَّما الإِثْنَانُ في العدوِّ بالقتلِ؛ فإنَّ الاستكثارَ مِنَ الْأَسْرِ يُؤَدِّي إلى الرُّكُودِ إلى الدُّنْيَا، وطولِ أَمَدِ الضَّعْفِ، وتأخُّرِ النَّصْرِ، والتعلُّقِ بالدُّنْيَا، وقد جاء عن ابنِ عبَّاسٍ في قوله: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَخِفَ فِي الْأَرْضِ﴾؛ قال: «ذلك يومَ بدرٍ والمُسلمونَ يومئذٍ قليلٌ، فلَمَّا كَثُرُوا واشتَدَّ سُلْطَانُهُمْ، أنزَلَ اللهُ تبارَكَ وتعالى بعدَ هذا في الْأَسَارَى: ﴿فَلَمَّا مَتَّ بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاكُ﴾ [محمد: ٤]، فجعلَ اللهُ النَّبِيَّ والمؤمنينَ في أمرِ الْأَسَارَى بالخِيَارِ؛ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا فَادَوْهُمْ»^(١).

ويأتي مزيدُ كلامٍ في حُكْمِ العملِ مع الْأَسْرَى في سورةِ محمدٍ بإذنِ اللهِ.

الجهادُ شريعةُ الأنبياءِ:

وفي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَخِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ دليلٌ على أَنَّ الجهادَ شريعةٌ للأنبياءِ قبلَ محمدٍ ﷺ، على اختلافٍ في أحوالهم؛ وهذه الآيةُ كقولِهِ ﷺ كما في البخاري: (لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لَأَمَّتَهُ فَبِضْعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ)^(٢)؛ ففي الحديثِ مِنَ الدَّلَالَةِ على ما سبقَ كما في الآية، وقد تقدَّم الكلامُ على عمومِ مشروعِيَّةِ الجهادِ على الأنبياءِ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [٢١٦] مِنَ الْبَقَرَةِ، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَخِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [١٤٦] مِنَ آلِ عِمْرَانَ.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٢٧٢/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٧٣٦٩).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَنفُوا اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ عَفْوَرٌ زَجِيمٌ﴾﴾ [الأنفال: ٦٩].

في هذه الآية: دليل على حلّ الغنائم لأمة محمد ﷺ، وهي من خصائص هذه الأمة على ما تقدّم بيانه استطراداً عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وفي صدر هذه السورة الأنفال.

الغنائم في الأمم السابقة:

وأما ما جاء في بعض الآيات التي قد يفهم منها حلّ الغنيمة في الأمم السابقة؛ كقوله تعالى في الشعراء: ﴿فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۝٥٧ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٥٨ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٧ - ٥٩]، ومثلها في الدخان: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۝٢٥ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٢٦ وَنَعْمَ كَانُوا فِيهَا فَلَاحِقِينَ ۝٢٧ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٥ - ٢٨]، فالمراد بذلك قُرَاهُم وبلدانهم وبساتينهم وزروعهم، وليس المراد بذلك غنائم الحرب؛ فما ورثته بنو إسرائيل: بلدانهم بما فيها، وهذا يكون في كل الأمم، والغنائم تُطلق على ما كُسِبَ في القتال والحرب، لا ما يُؤخذ عقب الأمم الهالكة بعذاب الله، فتورث بيوتها وبساتينها، وتُخلف في بلدانها.

والسنة صريحة في أن الغنائم التي تكون في القتال لم تحل لأحد، وفي السنن؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ)^(١)، وأصل خصوصية هذه الأمة بالغنيمة في

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٢)، والترمذي (٣٠٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»

«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: (أَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي) ^(١).

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَقٍّ يُهَاجِرُوا وَإِنْ أَسْتَصِرَّوْكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ الْكَلَامُ عَلَى الْهَجْرَةِ وَشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا وَأَنْوَاعِهَا، وَالْبُلْدَانِ الَّتِي تَقَعُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا، وَحُكْمُ تَارِكِهَا، وَحُكْمُ الْمُقِيمِ وَسَطَ الْكَافِرِينَ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي النَّسَاءِ: ﴿قَالُوا لِمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُتَضَاعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧].

وَجُوبُ نُصْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَجُوبُ الْهَجْرَةِ:

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: وَجُوبُ نُصْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَدَمُ خِذْلَانِهِمْ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ أَسْتَصِرَّوْكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، وَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْأَعْرَابِ الَّذِينَ تَرَكُوا الْهَجْرَةَ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَشْرِكِينَ قِتَالٌ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢).

وَهُوَ عَامٌّ لِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِ الْمُسْلِمِينَ الْأَعْرَابِ، وَمِثْلَهُمْ كَذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٩٥/١١)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (١٧٤٠/٥).

الذين كانوا بِمَكَّةَ؛ فقد وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْهِجْرَةُ، فَلَمَّ يُهَاجِرُوا، فَلَمَّا آثَرُوا بَقَاءَهُمْ بِمَكَّةَ عَلَى اللَّحَاقِ بِالْمُؤْمِنِينَ، سَقَطَ حَقُّهُمْ فِي نُصْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِيثَاقٌ وَهُدْنَةٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾.

وهذا مشروط بتوافر الهجرة وتركهم لها مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجِدُونَ بِلَدًا يُؤْوِيهِمْ كَمَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ؛ لَا يَجِدُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِلَدًا مُسْلِمًا يُهَاجِرُونَ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِلانْظِمَةِ الْحَادِثَةِ الَّتِي تُؤَثِّرُ الْأَرْضَ لِأَهْلِهَا، وَتُقَدِّمُ فِي الْبَقَاءِ الْكَافِرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَتَمْنَعُ الْمُسْلِمَ الْمُهَاجِرَ إِلَّا فِي أَبْوَابِ ضَيْقَةٍ كَعَمَلٍ وَحِرْفَةٍ مُؤَقَّتَةٍ.

فَإِذَا انْسَدَّ بَابُ الْهِجْرَةِ، وَأُغْلِقَ بَابُهَا دُونَ مَنْ رَغِبَ فِي الْهِجْرَةِ، فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ تَرْكُ نُصْرَةِ أَوْلَئِكَ الْمَظْلُومِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ إِنْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ بَغْيٌ وَظُلْمٌ وَقَهْرٌ، بِحُجَّةٍ أَنَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ دَوْلِ الْكُفْرِ الَّتِي يُقِيمُونَ فِيهَا عَهْدًا وَمِيثَاقًا؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ فُتِحَ بَابُ الْهِجْرَةِ لَهُمْ، وَامْتَنَعُوا كَمَا امْتَنَعَ كَثِيرٌ مِنَ مُسْلِمِي الْأَعْرَابِ وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، لَسَقَطَ حَقُّهُمْ فِي النُّصْرَةِ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِيثَاقٌ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَبْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ

مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلِّهِمُ الْجَزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ^(١).

وَأَمَّا مَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ فِي صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَمَا صَالَحَهُمْ عَلَى رَدِّ مَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُؤْوَهِ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَنْصُرَهُ، فَذَلِكَ بَابٌ ضَيِّقٌ مَرَدُّهُ إِلَى مَصْلَحَةٍ ضَيِّقَةٍ، لَا يُدْرِكُ مِثْلُهَا إِلَّا فِي وَحْيٍ وَبَصِيرٍ ثَاقِبٍ وَحَالٍ مُشَابِهَةٍ، فَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ أَعْوَامَ دُعَايِ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ إِلَى الْهَجْرَةِ، فَتَنَاقَلُوا، وَلَهُمْ مِنَ السَّبِيلِ مَا يَخْرُجُونَ إِلَيْهِ مِنْ وَاسِعِ الْأَرْضِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]، فَلَهُمْ مُهَاجَرٌ إِلَى غَيْرِ الْمَدِينَةِ وَمَلَجَأٌ إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَا مَلَجَأَ لَهُ لَا فِي أَرْضٍ كُفْرٍ وَلَا فِي أَرْضٍ إِسْلَامٍ.

وَأِنْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ ضَيِّقٌ وَشِدَّةٌ، وَفِي الْكُفْرِ قُوَّةٌ وَبَأْسٌ، وَكَانَتْ حَالُ الْمُسْلِمِينَ كَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحْبِهِ، وَحَالُ الْمُسْلِمِينَ الْمَظْلُومِينَ كَحَالِ الْأَعْرَابِ وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، وَفِي الْأَرْضِ سَعَةٌ وَفُسْحَةٌ وَمَلَجَأٌ، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَفْعِلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَيْسَ لِسُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ وَحَاكِمِهِمْ أَنْ يَمْنَعَ هَجْرَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَضَعَ الْمِيثَاقَ مَعَ الْكَافِرِينَ عَلَى عَدَمِ نُصْرَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَظْلُومِينَ فِي بَلَدِهِمْ.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٨/٥)، ومسلم (١٧٣١).

وقوله تعالى: ﴿عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ فيه دليل على وجوب الوفاء بالعهد والميثاق وعظم منزلته، مع ما فيه من مشقة ترك نُصرة مُسلمين مُقصرين؛ على ما تقدّم من وصف وحال.

عهود النُصرة بين المُسلمين والكافرين:

ومضامين العهود والمواثيق التي تكون بين المُسلمين والكافرين على نوعين:

الأول: عهود تتضمن المماثلة بالولاء لكل صديق، والعداء لكل عدو، فيتعاهد المسلمون مع قوم كافرين على أن عدوهم واحد، وصديقهم واحد، ولا يُفرّقون بين مؤمن وكافر؛ فهذا لا يجوز؛ لأنّه يجعل حقاً فوق حق الله، ويعقد البراء والولاء على غير حق الله.

الثاني: عهود تتضمن المماثلة بالنُصرة المشروطة بالعداء لأمة كافرة مُعادية، أو مشروطة بصدّ العدوان والبغي والظلم الذي يطرأ على واحد منهما؛ فهذا لا يجوز إلا في حال ضعف المُسلمين عن القيام بأنفسهم، وهي ضرورة يُقدّرها العارفون الأمناء، فيتعاهدون إلى أمد، لا إلى أبد؛ حتى لا يركنوا إلى الكافرين فيستحقوا الوعيد من الله: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَنَسِكُمْ كَلْبًا وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

وإذا كان الكفار تحت حكم المُسلمين، فلهم أن يُعاهدوهم على حمايتهم ونُصرة مظلومهم، لا أن يتساووا زمن قوتهم وكفائيتهم بأنفسهم في الموالاة على أحد ولا البراء من أحد؛ لأنّ هذا ركون نهى الله عنه.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾﴾ [الأنفال: ٧٥].

كانت هذه الآية ناسخة لتوارث المسلمين فيما بينهم بغير النسب قبل نزول آيات الموارث، وقد كان المسلمون يتوارثون بالهجرة والحلف، فقد آخى النبي ﷺ بينهم، فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة، وكان الرجل يسلم ولا يهاجر، لا يرث أخاه، فُنسخ ذلك بهذه الآية وآية الأحزاب، وهو قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ فصار الميراث لذوي الأرحام.





سُورَةُ التَّوْبَةِ

سورة بَرَاءة مدنيّة، وهي كاشفةٌ لأحوالِ المُنافقين الظّاهرة والباطنة، ولم يَكُنْ في مكّة قبلَ الهجرة نفاقٌ؛ فهو إمّا كفرٌ، وإمّا إيمانٌ؛ وذلك لِضَعْفِ المُسلمين وقوّة الكُفْرِ؛ لأنّ النّفاق إخفاء الإنسان ما لا يُظهِره، ودافعُ ذلك الخوفُ، فإذا أَمِنَ المُنافقُ مِنْ تَبِعَةِ قولِهِ وفعلِهِ، أظهره، وكلّما كان المُسلمون أقوى، كان النّفاق أخفى؛ ولذا قال حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ، وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ»؛ رواه البخاري^(١).

سببُ النّفاق:

وسببُ النّفاق: هو حبُّ الدُّنيا؛ ولهذا لم يَكُنْ في المهاجرين مُنافقٌ؛ لأنّهم خَرَجُوا مِنَ الدُّنيا وترَكُوها، وكان النّفاقُ في أهلِ المدينة؛ لأنّ الإسلامَ أَنَاهُم وهم على دُنْيَاهُمْ ولم يَخْرُجُوا إِلَيْهِ كَالْمُهَاجِرِينَ، فَأَخْرَجَتْ مَكَّةُ أَضْفَى أَهْلِهَا وَأَزْكَاهُمْ قُلُوبًا؛ وهم المُهاجرون، وكان في أهلِ المدينة مُؤْمِنُونَ، وهم الأكثرُ، وفيهم مُنافِقُونَ، يَتَفَاوَتُونَ فِي نِفَاقِهِمْ وَشَرِّهِمْ.

نُزُولُ بَرَاءةَ وَأَسْمَاؤُهَا وَإِحْكَامُهَا:

وسورة بَرَاءة مِنْ أَوَاخِرِ مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ قال البراء: «آخِرُ

(١) أخرجه البخاري (٧١١٣).

سُورَةَ نَزَلَتْ: بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ رواه الشيخان^(١).

وقد كان نزولها متأخراً، وليس جميعها آخر ما نزل؛ وإنما بعض آياتها، فقد كان نزول أولها في فتح مكة، وبعض آيات المائدة في حجة الوداع، وهو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٢٣].

وقد قال عثمان بن عفان: «كَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ»؛ رواه أحمد وأهل السنن^(٢).

واختصت سورة براءة بالتمييز بين الصفوف وعقد الولاء لأهل الإيمان، والبراء من أهل الكفر والنفاق، وكشفت دخیل الأفعال والأقوال، وعلامات الدخلاء على صف المسلمين؛ ولهذا كان ابن عباس يسميها الفاضحة؛ كما روى الشيخان، عن سعيد بن جبیر؛ قال: «قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا رَأَيْتُ تَنْزَلَ: وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا»^(٣).

وكان عمر بن الخطاب وحذيفة يسميانها سورة العذاب؛ لما فيها من تشديد على أهل الزَّيْغ، ووعيد بالعذاب العاجل والآجل لهم؛ كما روى سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ فَقَالَ: آيَةُ سُورَةِ التَّوْبَةِ؟! قَالُوا: بَرَاءَةٌ، قَالَ: هِيَ إِلَى أَنْ تَكُونَ سُورَةُ الْعَذَابِ أَدْنَى مِنْ أَنْ تَكُونَ سُورَةُ التَّوْبَةِ؛ مَا

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧/١)، وأبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٢)، ومسلم (٣٠٣١).

أَقْلَعْتُ حَتَّى مَا كَادَتْ تَتْرُكُ مِنَّا أَحَدًا؛ رواه المُسْتَغْفِرِيُّ^(١).

وروى زُرٌّ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: «تَقُولُونَ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَهِيَ سُورَةُ الْعَذَابِ؛ يَعْنِي: بَرَاءة»؛ رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ والطَّبْرَانِيُّ والْحَاكِمُ^(٢).

وكان ثابتُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ يُسَمِّيهَا الْمُبْعِثَةَ^(٣)؛ لَأَنَّهَا تُبْعِثُ أَخْبَارَ الْمُنَافِقِينَ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمِيهَا: الْمُقَشَّقِشَةَ^(٤)؛ أَنَّهَا تُبْرِئُ مِنَ الشُّرْكِ، وَيُقَالُ: قَشَقَشَ الْبَعِيرُ: إِذَا رَمَى بِجِرَّتِهِ.

وهذه السُّورَةُ مِنْ أَقْلِ سُورِ الْقُرْآنِ الطُّوَالِ مَنْسُوخًا؛ لِتَأْخِرِ نَزُولِهَا، فَجُلُّهَا مُحْكَمٌ، وَالتَّأْخِرُ يَقْضِي عَلَى الْمُتَقَدِّمِ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قِيلَ لَهُ: وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَسْمَعُ عُهْودًا تُنْبِذُ، وَوَصَايَا تُنْفَذُ^(٥).

الْحِكْمَةُ مِنْ تَأْخِرِ سُورِ فَضَحِ الْمُنَافِقِينَ:

وَقَدْ كَانَ الْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِ الْبَعْثَةِ بَيَّنَّ حَالَ الْكُفْرِ وَالْكَافِرِينَ، وَفَصَّلَ وَبَيَّنَ وَفَرَّقَ، وَحَذَّرَ وَتَوَعَّدَ وَخَوَّفَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنِّفَاقِ ذِكْرٌ كَذِكْرِ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ، مَعَ وَجُودِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فِي الْمَدِينَةِ.

وَالسَّبَبُ فِي تَأْخِرِ بَيَانِ الْمُنَافِقِينَ وَفَضْحِهِمْ، وَتَقَدُّمِ التَّحْذِيرِ مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَدِينِهِمْ: أُمُورٌ؛ مِنْهَا:

(١) أَخْرَجَهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٥٥٤/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٠٢٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٣٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٣٠/٢).

(٣) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤٤٤/٢) - الْعِلْمِيَّةُ.

(٤) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤٤٤/٢).

(٥) «تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ» (٣/٣)، وَ«زَادَ الْمُسِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» (٢٣٠/٢).

أولاً: أن النفاق بلاءٌ وعدوٌّ في داخلِ المُسلمين، وقوةُ العدوِّ الداخليِّ بقوةِ العدوِّ الخارجيِّ، فإذا قوِيَ الكفرُ، قوِيَ النفاقُ، فأرادَ النبي ﷺ كَسْرَ شوكةِ المنافقينَ بكسرِ شوكةِ مَنْ يَسْتَفْهِنُونَ به؛ وهذا إضعافٌ لهم بطريقِ اللزوم، وعادةُ المنافقينَ في كلِّ أمةٍ: أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ قُوَّةَ كلِّ عدوٍّ للمُسلمين، ولا يَنْظُرُونَ إلى دينه؛ فحُبُّهم ليس لِدِينِهِ؛ وإنما لِأَنَّهُ عدوٌّ لعدوِّهم؛ فَيَسْتَنْصِرُونَ به وَيَعْتَمِدُونَ عليه، وسمِعْهم وبصرْهم إليه.

ثانياً: أن النفاق باطنٌ مسترٌّ، وأهله يتخفون به، وقد قَدِمَ النبي ﷺ المدينةَ وهو غريبٌ على أكثرِ أهلها، ولمَّا يَتِمَّكِنُوا مِنْ مَعْرِفَةِ دِينِهِ، وَلَمَّا يَرَسَخِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَالنِّفَاقُ لَا يُعْرَفُ حَتَّى يُعْرَفَ الْإِيمَانُ، فَلَوْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَاتُ النِّفَاقِ أَوَّلَ مَقْدَمِهِ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَدْخَلٌ لِمَرَضَى الْقُلُوبِ لَتَهَمَّتْهُ بِتَفْرِيقِ صَفْهِمٍ وَقَدْ كَانُوا يَرْجُونَ جَمْعًا وَنَصْرًا وَعِزَّةً.

ثالثاً: أن النفاق له قرائنٌ خفيةٌ وقرائنٌ قويةٌ، ولم يَكُنِ النفاقُ في أولِ مَقْدَمِهِ قَدْ اكْتَمَلَتْ قَرَائِنُ ظَهْوَرِهِ، وَمَا كُلُّ أَحَدٍ يُبْصِرُ مَا خَفِيَ وَبَطَنَ مِنْ صِفَاتِهِمْ؛ فَمِثْلُهَا لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِتَتَبُعِ طَوِيلٍ لِلْأَحْوَالِ، فَلَمَّا اكْتَمَلَتْ قَرَائِنُهُ، وَأُظِّلَ بِقُرُونِهِ، وَبَدَتْ عِلَامَاتُهُ جَلِيَّةٌ، نَزَلَ الْقُرْآنُ بَيَانِ أَوْصَافِ أَهْلِهِ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَتَعَابِيرِ وَجُوهِهِمْ؛ حَتَّى يَرَاهُمْ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا يَشُكُّ فِيهِمْ صَاحِبُ بَصِيرَةٍ وَنَظَرٍ.

وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُصْلِحِينَ الْإِسْتِغَالَ بِدَقَائِقِ النِّفَاقِ فِي بَلَدٍ حَدِيثِ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ وَاتِّبَاعٍ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُمْ لَا يُدْرِكُ ذَلِكَ، أَوْ تَبْدُو مِنْهُ أَفْعَالُ النِّفَاقِ بِجَهْلِ وَيَرْتَفِعُ بَعْلَمٌ، أَوْ بِهِوَ عَارِضٍ لَا مَتَمَكِّنٍ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِغَالَ بِهَا قَدْ يُمْكِنُهَا فِي أَقْوَامٍ عَنَادًا، وَلَمْ تَكُنْ مَتَمَكِّنَةً مِنْ قَبْلُ.

رابعاً: أن الاشتغال بدفع الشرِّ الظاهرِ أولى من دفع الشرِّ الباطنِ،

مع عدم الغفلة عما بطن من الشرور؛ حتى لا يُؤتى المسلمون على غرّة،
ودفع الشرّ الظاهر كافٍ في إضعاف النفاق بطريق اللزوم.
وأما ترك دفع الشرّين جميعاً، فليس ذلك من السياسة، بل من
تعطيل الحقّ والتمكين للباطل.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ① فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ يُخْزِي الْكَافِرِينَ ②﴾ وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَنَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ③ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿[التوبة: ١-٤].

أمر النبي ﷺ أصحابه بالجهر بهذه الآيات قبل حجّته بعام في موسم الحجّ؛ فيصلاً بين المؤمنين والكافرين في كلّ موسم فابل، فكان أبو بكر وعليّ وأبو هريرة وغيرهم يطوفون على الناس في الحجّ فيتلون عليهم هذه الآيات؛ ففي «الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ: أَلَّا يُحْجَّجَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غُرَبَانٌ^(١).
وكان أبو هريرة يقول: «فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِرَاءَةً»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٦).

أحوال المشركين قبل نزول براءة:

وقد كان المشركون مع النبي ﷺ على ثلاث فئات:

الفئة الأولى: فئة مُحارِبَةٌ مُفَاصِلَةٌ فِي أَصْلِهَا، لَيْسَ لَهَا عَهْدٌ قَائِمٌ وَلَا عَهْدٌ مَنْقُوضٌ؛ وَإِنَّمَا مُحَارِبَةٌ بِنَفْسِهَا أَوْ مُعِينَةٌ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَجَلًا تَتَدَبَّرُ فِيهِ أَمْرَهَا، فَتَتَّبِعُ الْحَقَّ؛ وَإِلَّا اتَّبَعَهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ.

والفئة الثانية: فئة لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ؛ لَا عَهْدٌ وَلَا نَقْضٌ، وَلَا قَتْلٌ وَلَا سَلَمٌ، تَارِكَةٌ وَمُتْرُوكَةٌ، وَإِنَّمَا جَاءَهَا الْبَلَاغُ فَأَعْرَضَتْ؛ فَهَؤُلَاءِ جَعَلَ لَهُمْ الْأَجَلَ خَمْسِينَ يَوْمًا؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «حَدَّثَ اللَّهُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عَهْدٌ أَنْسِلَاخَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى أَنْسِلَاخِ الْمُحَرَّمِ خَمْسِينَ لَيْلَةً»؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَالطَّحَاوِيُّ^(١).

وذلك عشرون من ذي الحجة، وهو يومُ البراءة، وشهرُ المُحَرَّمِ كاملاً، وهو أنسلاخُ الأشهرِ الحُرْمِ؛ وَهَذَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

والفئة الثالثة: فئة مُوَادِعَةٌ مُهَادِنَةٌ؛ وَهِيَ طَائِفَتَانِ:

طائفة: نَقَضَتْ عَهْدَهَا؛ كَقُرَيْشٍ، وَبَنِي بَكْرٍ.

وطائفة: بَقِيَتْ عَلَى عَهْدِهَا وَحَفِظَتْهُ مُسْتَقِيمًا، وَلَمْ تَنْقُضْهُ؛ كَخَزَاعَةَ وَمَذْلِجَ وَبَنِي ضَمْرَةَ.

فَجَعَلَ اللَّهُ لِلنَّاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَالْمِثَاقِ حُكْمًا، وَهُوَ الْإِمَهَالُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَتَدَبَّرُونَ أَمْرَهُمْ وَيُرَاجِعُونَ أَنْفُسَهُمْ لِيَتَوَبُّوا؛ وَإِلَّا فَالْقِتَالُ لَهُمْ.

(١). أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠٦/١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢).

وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الَّتِي حَفِظَتْ عَهْدَهَا، فَإِنْ كَانَ عَهْدُهَا يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ
الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَوْ دُونِهِ، فَمُدَّتْهَا تَمَامُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، يُزَادُ الْمُدَّةُ الْقَاصِرَةُ؛
كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَتَبْقَى الْمُدَّةُ الْمَنْسِلِخَةُ بِانْسِلَاخِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ.
وَأَمَّا مَنْ حَفِظَتْ عَهْدَهَا، وَمُدَّتْهُ مَحْدُودَةً، لَكُنْهَا فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ
الْأَشْهُرِ وَيُجَاوِزُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

قِيلَ: إِنَّ عَهْدَهُمْ يُمَضَى إِلَى مُدَّتِّهِمْ مَطْلَقًا وَلَوْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ
الْأَشْهُرِ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَتْهُمْ إِلَى عَهْدِهِمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ﴾.

وَقِيلَ: يُمَضَى لَهُمْ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِنْ زَادَ، قُصِرَ
لِيَكُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ لظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾، وَصَحَّ هَذَا عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
عَهْدَ الْإِمَامِ عَهْدٌ لِرَعِيَّتِهِ؛ فَقَدْ كَانَ الْمُعَاهِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ
عَهْدًا لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً.

العهد المطلق بين المسلمين والمشركين:

وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ وَأَمَانٌ مُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ بِمُدَّةٍ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ بِأَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُعَاهَدَةِ فِتْنَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْكَفَّارِ - لَا
جَمِيعِهِمْ - بِعَهْدٍ مُطْلَقٍ غَيْرِ مُقَيَّدٍ، عِنْدَ قِيَامِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ،
وَعِنْدَ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَمَكُّنِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ جَعْلُ الْعَهْدِ الْمَطْلُوقِ
مُقَيَّدًا إِلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ نَقْضُ الْعَهْدِ وَمُبَادَرَةُ الْكَافِرِينَ
بِالْقِتَالِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَدْرٌ لَا يَحِلُّ، وَإِذَا أَرَادُوا نَقْضَ الْعَهْدِ الْمَطْلُوقِ، فَيَجِبُ
عَلَيْهِمْ تَقْيِيدُهُ بِزَمَنٍ يَتِمَكَّنُ فِيهِ الْكَافِرُونَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَتَدْبِيرِ أَمْرِهِمْ لِلدَّخُولِ
فِي الْإِسْلَامِ أَوْ رَفْضِهِ.

زَمَنُ النَّدَاءِ بِرَاءَةِ فِي الْمَوْسِمِ:

نَزَلَتْ آيَاتُ بَرَاءَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بَعَثَ أَصْحَابَهُ إِلَى الْحَجِّ: أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُمْ؛ وَذَلِكَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعَامٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُنَادُوا فِي النَّاسِ بِالْبَرَاءَةِ بِتِلَاوَةِ آيَاتِهَا مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ، عَلَى خِلَافٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي عِدَدِ الْآيَاتِ الْمَتْلُوءَةِ مِنْهَا؛ فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهَا عَشْرُ آيَاتٍ^(١)، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ مَرْسَلًا؛ أَنَّهَا ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً^(٢)، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهَا أَرْبَعُونَ آيَةً^(٣).

وَلَمَّا كَانَ نَزُولُ بَرَاءَةٍ سَابِقًا لِلنَّدَاءِ بِهَا بِزَمَنِ أَقْلِهِ مَسِيرُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَعَ خِلَافٌ عِنْدَ السَّلَفِ فِي بَدْءِ الْمُدَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ أَجَلًا لِلْمُشْرِكِينَ، وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ: هَلْ كَانَتْ مِنْ ابْتِدَاءِ نَزُولِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَانَتْ مِنْ وَقْتِ النَّدَاءِ بِهَا؟ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ كَثِيرٌ؛ لِلَاخْتِلَافِ فِي يَوْمِ النَّدَاءِ بِهَا، وَفِي الْمَرَادِ بِالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَدَّةِ الْإِمَهَالِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَقِيلَ: كَانَ بَدْءُ النَّدَاءِ بِهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَتَنْتَهَى بِتَمَامِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَتَمَامُ ذَلِكَ خَمْسُونَ لَيْلَةً؛ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

وظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ اعْتَدَّ بِمَا قَبْلَ النَّدَاءِ مِنْ زَمَنِ الْإِمَهَالِ الْفَائِتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِبَدْءِ بِلَاغِهَا، لَمَا كَانَ لَذَلِكَ ضَابِطٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِاخْتِلَافِ زَمَنِ بِلَاغِ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ وَتَفَاوُتِ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ، وَيَكُونُ الْمُنْتَهَى مَجْهُولًا؛ لِاخْتِلَافِ الْعِلْمِ بِيَوْمِ الْمُبْتَدَى، فَجُعِلَ

(٢) «تفسير الطبري» (١١/٣٠٩).

(٤) «تفسير الطبري» (١١/٣٠٦).

(١) «زوائد المسند» (١/١٥١).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/٣٢١).

الْمُبْتَدَىٰ مَعْلُومًا وَالْمُنْتَهَىٰ مِثْلُهُ لِلْجَمِيعِ، وَمَنْ فَاتَهُ الْعِلْمُ بِأَوَّلِهِ يَكْفِيهِ مَا تَبَقَّى مِنْ آخِرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ الْأَرْبَعَةَ لَمْ تَكُنْ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا وَتَمَامِهَا؛ وَإِنَّمَا الْمَرَادُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فِتْرَةٌ إِمْهَالٍ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْجَمِيعُ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ الْبَدَأَ مِنْ سُؤَالٍ، وَالْمُنْتَهَىٰ إِلَىٰ تَمَامِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَاسْتَغْرَبَ ابْنُ كَثِيرٍ هَذَا الْقَوْلَ ^(١)؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُحَاسِبُونَ بِمُدَّةٍ لَا يَعْلَمُونَ بِهَا، وَلَمْ يَلْغُهُمْ حُكْمُهَا، وَلَوْ كَانَتْ الْأَيَّامُ مَعْتَبَرَةً بِتَمَامِهَا، فَإِنَّ الَّذِي يُجْزَمُ بِهِ أَنَّ جَمِيعَ الْعَرَبِ لَمْ يَسْمَعُوا الْبَرَاءَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ فَقَدْ قَدِمَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ الْمَوْسِمَ وَبَدَّوْا النِّدَاءَ، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ لَمْ يَصِلْهُ الْبَلَاغُ أَوَّلَ يَوْمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَصِلِ الْمَوْسِمَ بَعْدُ، وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ التَّامُّ بِالْأَشْهُرِ مَعْتَبَرًا، لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجَلٌ يَبْدَأُ مِنْ يَوْمٍ عِلْمِهِ.

وَكَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْآيَاتِ التَّأْكِيدُ عَلَى الْمُنْتَهَى أَكْثَرَ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمُبْتَدَأِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وَهَذَا مَا بَلَغَ الْجَمِيعُ.

وَقَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ أَجَلًا لَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِمَجَرَّدِ الْعِلْمِ بِهِ؛ كَأَجَلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ يَبْدَأُ مِنْ يَوْمِ الْوَفَاةِ، لَا مِنْ يَوْمِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجَهْرِ بِالْعَهْدِ وَالْبَرَاءَةِ فِي الْمَوْسِمِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بَعَهْدٍ وَمَوَاقِفَ وَاسْتِبَاحَةَ دِمَائِهِ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ وَلَوْ ذَهَبَ مِنَ الْمُدَّةِ زَمَنٌ لَا يُخْلُ بِأَصْلِ الْإِمْهَالِ وَالْإِنْظَارِ، وَبِلُغِ الْمَأْمَنِ، وَتَدْبِيرِ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا تَبْتَدِئُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَنْتَهِي بِعَشْرِ مِنْ رَجَبٍ الْآخِرِ؛ وَصَحَّ هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ، وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ الضَّحَّاكُ

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/١٠٣).

ومحمد بن كعب القرظي^(١).

وهذا القول اعتبر الأشهر الأربعة من تاريخ البلاغ والنداء بالبراءة.
وقيل: تبدئ من عشر ذي القعدة وتنتهي بمحرم؛ وبه قال الضحاك
في رواية أخرى عنه^(٢).

وقيل: هي الأشهر الحرم الثلاثة السرد، وهي ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم، ومعها الفرد، وهو رجب؛ رواه جعفر بن محمد عن
أبيه^(٣).

معنى الحج الأكبر:

قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾.
اختلف في يوم الحج الأكبر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾:
فذهب علي^(٤)، وابن عمر^(٥)، وابن أبي أوفى^(٦)، وحُميد^(٧): إلى
أنه يوم النحر، وقال مالك: لا نشك بذلك^(٨).

وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة: ما ورد عن ابن عمر؛ رواه
البخاري^(٩)، وعن علي من وجوه فيها لين، لكنها تتعاضد.
وقال قوم: إنه يوم عرفة؛ وهو قول عطاء^(١٠)، ومجاهد^(١١)،
وطاوس^(١٢)، وقال به الشافعي.

- (١) «تفسير الطبري» (٣٠٨/١١ - ٣١٠). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٥٢/٦).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٥٢/٦). (٤) «تفسير الطبري» (٣٢٤/١١).
(٥) «تفسير الطبري» (٣٣٣/١١). (٦) «تفسير الطبري» (٣٢٥/١١).
(٧) «تفسير الطبري» (٣٣١/١١)، وأخرجه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).
(٨) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٥٢/٢).
(٩) أخرجه البخاري (١٧٤٢). (١٠) «تفسير الطبري» (٣٢٢/١١).
(١١) «تفسير الطبري» (٣٢٤/١١). (١٢) «تفسير الطبري» (٣٢٤/١١).

وصحَّ عن أبي إسحاق: سألتُ أبا جُحَيْفَةَ عن يومِ الحجِّ الأكبرِ؟ قال: يومُ عَرَفَةَ، فقلتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ أَمْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قال: كلُّ ذلك^(١).

وروي عن عمرَ وابنِ عمرَ، وفيه جَهَالَةٌ.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ قولان.

وذهبَ بعضهم: إلى أنَّ يومَ الحجِّ الأكبرِ هي أيامُ الحجِّ كاملة؛ وبه قال مجاهد^(٢)، وابنُ عُيَيْنَةَ^(٣)؛ وذلك أنَّ العربَ تسميَ الأيامَ المُشتركةَ بِحُكْمٍ وَعِلَّةٍ واحدٍ بيومٍ كذا؛ كقولهم: يومُ الجَمَلِ، ويومُ صِفِّينَ؛ وهي أيامٌ لا يومٌ.

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَاهِدُهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُخَيِّطُ الْمُتَّقِينَ﴾. وفي الآية بيانٌ لحالِ أصحابِ العهودِ المُطلقةِ أنَّه تمَّ تقييدها بأربعةِ أشهرٍ؛ على ما تقدَّم بيانه.

ومن نقضَ عهدهُ في أثناءِ الأشهرِ الأربعةِ فيقاتلُ؛ وهذا في دليلِ الخطابِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَاهِدُهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ﴾، وفي صريحِ الخطابِ مِنْ قَوْلِهِ بعدَ ذلك: ﴿وَإِنْ لَكُنْوا يَمَنَّاهُمْ مِنْ بَعْدِ عَاهِدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكَافِرِ﴾ [التوبة: ١٢].

وفي قَوْلِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ دليلٌ على أنَّ العهدَ المنقوصَ كالعهدِ المنقوضِ، فمن نقضَ مِنَ العهدِ شرطًا، فكأنَّما نقضَهُ كُلَّهُ.

(٢) «تفسير الطبري» (١١/٣٣٥).

(١) «تفسير الطبري» (١١/٣٢٢).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/٣٣٦).

أنواع نقض العهود:

وفي الآية دليل على أن نقض العهد على نوعين:

النوع الأول: نقض مباشر، وهو أن يتم نقضه من العدو بنفسه في حق المسلمين أنفسهم بلا وسيط؛ كأن يُقاتل المسلمين بنفسه، أو يعلن إبطاله أو إبطال شرط من شروطه؛ وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾.

النوع الثاني: نقض بواسطة، وهو غير المباشر؛ وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾؛ وهو على صورتين:

الأولى: أن يقوم العدو بإعانة عدو آخر للمسلمين، فيريد الإضرار بالمسلمين بوجه غيره وقوته.

الثانية: أن يقوم العدو بإعانة عدو آخر للمسلمين، ويقوم هذا العدو الآخر بمعاونة حليف للمسلمين لا المسلمين أنفسهم، كما فعلت قريش حينما وقعت حرب بين بني خزاعة، وهم حلفاء النبي ﷺ، وبين بني بكر، وهم حلفاء قريش، فقامت قريش بإعانة بني بكر على خزاعة، وقتلوا رجالا منهم، فجاءت خزاعة إلى النبي ﷺ، فانتصر لهم؛ كما روى ابن إسحاق؛ قال: كان بين بني بكر وخزاعة حروب وقتلى في الجاهلية، فتشاعلوا عن ذلك لما ظهر الإسلام، فلما كانت الهدنة، خرج نوفل بن معاوية الديلي من بني بكر في بني الدليل حتى بيت خزاعة على ماء لهم يقال له: الوثير، فأصاب منهم رجلا يقال له: منبّه، واستيقظت لهم خزاعة، فاقتتلوا إلى أن دخلوا الحرم ولم يتركوا القتال، وأمدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل بعضهم معهم ليلا في خفية، فلما انقضت الحرب، خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد، فقال:

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا قَدْ كُنْتُمْ وَلَدًا وَكُنَّا وَالِدًا
فَانصُرْ هَذَاكَ اللَّهَ نَصْرًا أَبَدًا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا
فِي قَبْلَقِ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزِيدًا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَدْعُو أَحَدًا
هُمْ بَيَّتُونَا بِالْوَيْبِ هَجْدًا
فَقَتَلُونَا رُكْمًا وَسُجْدًا
قال ابنُ إسحاق: فقال له رسولُ الله ﷺ: (نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ)، فكان ذلك ما هاجَ فَتَحَ مَكَّةَ^(١).

وقد أسند الرواية البيهقي^(٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٣)، والبراز في «مُسْنَدِهِ»^(٤)، والطبراني^(٥)، وهي جيدة، ورواه ابن أبي شيبة^(٦)، والطحاوي^(٧)؛ من وجوه مُرسلة.

القُوَّةُ وَالظُّهُورُ وَأَثَرُهَا عَلَى مَوَاقِفِ الْحَرْبِ:

وفي قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾، وقوله: ﴿فَإِنْ تَبَتُّمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾: ظهورُ القُوَّةِ والوعيدُ الدالُّ على السُّلْطَانِ والقُوَّةِ التي كان

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٩٠ - ٣٩٥).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٣٣)، و«دلائل النبوة» (٦/ ٥).

(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢٠١٢).

(٤) «مسند البراز» (البحر الزخار) (٨٠١٣).

(٥) «المعجم الكبير» (١٠٥٢)، و«المعجم الصغير» (٩٦٨).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٩٠٠) و(٣٦٩٠٢).

(٧) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٩١)، و(٣١٥).

عليها النبي ﷺ، ولم يَضْرِبِ اللهُ الْأَجَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مع الكفار إِلَّا لَمَّا
ظَهَرَتْ قُوَّتُهُ، وكان في هذا الْأَجَلِ العامُّ إظهارُ للكافرين أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِمْ
بِعَوْنِ اللهِ وَنَصْرِهِ.

وفي هذه الآية: دليلٌ على أنَّ المُعاداةَ الكاملةَ لأُمَمِ الكُفْرِ لا تكونُ
إِلَّا في زَمَنِ القُوَّةِ والظهورِ والتمكُّنِ، وقد كان النبي ﷺ قبلَ ذلك يُهاذِنُ
قوماً، ويُقاتِلُ آخرينَ، بحسَبِ قُدْرَتِهِ وتمكينِهِ، فلمَّا قَدَرَ على الجميعِ،
قاتَلَ الجميعَ، ومُعاداةُ جميعِ الكُفَّارِ زَمَنُ الضَّعْفِ هَلَكَةٌ، ولم يَفْعَلْهَا
النبي ﷺ إِلَّا زَمَنَ ظهورِهِ.

وفي هذه الآية: ما يدلُّ على ما تقدَّم تقريرُهُ في سورة الأنفالِ وغيرها؛ أنَّه يجوزُ للإمام أن يكتبَ عهدًا وميثاقًا سلميًا عامًّا مقيّدًا بزمنٍ للأممِ كلّها، ولا يكونُ مطلقًا؛ حتّى لا يتعطّلَ به الجهادُ، وذلك المقدارُ بحسبِ ما يراهُ المسلمونَ مُناسبًا لقوّتهم في مُقابلِ قوّةِ عدوِّهم.

وفي الآيات: رحمةُ الله ونبيه بالناس؛ فلم يأمر النبي ﷺ أصحابه بقتل الكافرين قَوْرَ القُدْرَةِ عليهم؛ وإنما كان إِمهالُهُمْ لِيَتَحَقَّقَ بذلك الإِعْذارُ وقيامُ الحُجَّةِ، وإنْ دَخَلُوا الإسلامَ، فَيَدْخُلُونَهُ عَنْ يَقِينٍ وَبَصِيرَةٍ، لَا عَنْ خَوْفٍ مُجَرَّدٍ فَيُنَافِقُونَ وَيَتَرَبَّصُونَ بِالْمُسْلِمِينَ الدَّوَائِرَ وَيَكِيدُونَ بِهِمْ، وَيَرْتَدُّونَ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّدَّةِ، فَيَعْظُمُ شَرُّهُمْ، وَتَسْتَطِيرُ فِتْنَتُهُمْ.

وقد تقدّم الكلام على الوفاء بالعهود وأنواعها وشروطها ونقضها في مواضع مفرقة؛ منها عند قوله تعالى: ﴿أَوْ كَلِمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿يَتَّخِذُهَا الذِّبَّ عَامِنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقوله تعالى: ﴿يَتَّخِذُهَا الذِّبَّ عَامِنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحْلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْآفَاقِ إِلَّا مَا يَتَنَلَّ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ

عَهْدَتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْزٍ وَهُمْ لَا يَذْكُرُونَ ﴿٥٦﴾ [الأنفال: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

اختلف في المراد بالأشهر الحرم في هذه الآية: هل هي التي حرم فيها القتال؛ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، أو هي الأشهر الأربعة التي جعلها الله أجلاً للمشركين كافة يُراجعون أنفسهم فيها، وهي أشهر التسيير؟

اختلف الناس في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها الأشهر الحرم التي كان القتال فيها محرماً، وهي المقصودة بقوله تعالى: ﴿مِنَهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ وبهذا القول قال ابن عباس؛ رواه عنه علي بن أبي طلحة، وقال به الضحاك، ورجحه ابن جرير^(١).

القول الثاني: أنها الأشهر الأربعة المقدرة للمشركين يوم الحج الأكبر خاصة، وهي أشهر التسيير والسيح في الأرض، فسميت حُرماً؛ لأن الله حرم فيها قتال أحد في تلك المهلة خاصة؛ وبه قال مجاهد ومحمد بن إسحاق وقتادة وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم^(٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/١١١).

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/١١٠).

وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾، فيه الأمر بعدم الاكتفاء بقتال المشركين المحاربين عند لقاءهم، واعتراضهم الطريق: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾؛ وإنما أمر بالبحث عنهم وتتبعهم في أماكن وجودهم ولو كانوا مستترين متخفين: ﴿وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾.

وقد جعل الضحاك هذه الآية ناسخة ومنسوخة؛ جعلها ناسخة لكل آية فيها ميثاق من النبي ﷺ مع أحد من المشركين^(١)، ثم جعلها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءُ﴾ [محمد: ٤]^(٢).

ومنهم: من قال بعكس ذلك؛ فجعل هذه الآية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ناسخة لقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخِذْتُمُوهُمْ فَتُدُّوا يَدَ الْوَفَاقِ﴾ [محمد: ٤]؛ قاله قتادة^(٣).

وفي إطلاق النسخ نظر؛ فالعمل بالآيات مُحْكَمٌ، وكل موضع في سياقه وحاله.

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وفي الآية التي تليها آيات: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١]؛ دليل على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، فلم يعتبر الله توبتهم مقبولة حتى يستسلموا ظاهراً بعمل، وهذا الذي عليه إجماع الصحابة والتابعين، وقد بينا هذه المسألة في «العقيدة الخراسانية».

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٥٢/٦). (٢) «تفسير الطبري» (٣٤٨/١١).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٤٩/١١).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾﴾ [التوبة: ٦].

في هذه الآية: بيان لِمَقْصِدِ الإسلامِ الأعظم؛ وهو هِدَايَةُ الكافرِ ودَلَالَتُهُ وإِرشادُهُ، وليس أَسْرُهُ وَغَنَمَ مَالِهِ، فَيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ إبْلَاغُ الحقِّ، وَمَنْ جَاءَ طَالِبًا للحَقِّ مُجِبًّا لِلسَّمَاعِ لَهُ؛ لِيَفْهَمَهُ وَيَتَأَمَّلَهُ، فَإِنَّهُ يُسْمِعُ كَلَامَ اللَّهِ وَيُبَيِّنُ لَهُ، وَلَا يُضْرَبُ وَلَا يُحْبَسُ وَلَا يُؤَسَّرُ؛ فَإِنْ قَبِلَ وَاقْتَنَعَ وَتَشَهَّدَ وَاسْتَسَلَّمَ لِلَّهِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَيُتْرَكُ حَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ ثُمَّ يُقَاتَلُ؛ وَذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، أَوْ شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ أَوْ عَامٌ، فَلَا يُؤَخَّذُ وَقَدْ جَاءَ يُرِيدُ سَمَاعَ كَلَامِ اللَّهِ.

وَإِذَا جَاءَ الكافرُ المَحَارِبُ بِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ وَطَلَبَ سَمَاعَ كَلَامِ اللَّهِ، فَيَجِبُ إِسْمَاعُهُ وَتَحْرُمُ أَذْيَتُهُ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَصَابَ مِنْ قَبْلِ دِمَاءٍ وَمَالًا مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ طَالِبًا للحَقِّ، وَإِذَا سَمِعَ لَا يُكْرَهُ عَلَى الإسلامِ مِنْ لَحْظَتِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ مِنْهَا، وَإِلَّا فَيُمَهَّلُ حَتَّى مَأْمَنِهِ ثُمَّ يُقَاتَلُ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَسِيرِ وَالْمُسْتَجِيرِ:

والشريعة تفرق بين مَنْ أَمْسَكَ بِهِ المُسْلِمُونَ مِنَ المُحَارِبِينَ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَعْدَ حِصَارٍ، أَوْ ضَلَّ الطريقَ فَدَخَلَ إِلَى المُسْلِمِينَ خَطَأً؛ فَذَلِكَ هُوَ الْأَسِيرُ، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ مِنَ المُحَارِبِينَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، طَالِبًا سَمَاعَ كَلَامِ اللَّهِ لِيَتَأَمَّلَهُ؛ فَهَذَا مُسْتَجِيرٌ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.

وهذه الآية في حُكْمِ المُسْتَجِيرِ مُحْكَمَةٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ السَّلَفِ؛

كمجاهد^(١) والحسن^(٢)، ومنهم: مَنْ جعلها خاصةً بتلك الأربعة الأشهر التي جعلها الله أجلاً للمُشركين، وهي أشهر التَّسيير ولا يأخذ حُكمها غيرها^(٣)، ومنهم: مَنْ قال: إنها منسوخة بقوله: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]؛ وهو قول الضحاك والسُّدي^(٤).

والأظهر: أنها مُحْكَمَةٌ؛ فإنَّ الإجارة من أحكام الشريعة المُحْكَمَةِ، والقول بِنسخ هذه الآية مع ثبوت الحُكم في الدين فيه نظر.

ويجبُ تعليمُ المستجيرِ الدينَ، ويُفهمُ إِيَّاهُ بِرَفْقٍ وَلِينٍ؛ فإنَّ الله ما أَرْسَلَ أَنْبِيَاءَهُ إِلَّا بِذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا هُمْ رَحْمَةٌ لِّأُمَمِهِمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَحْمَةٌ لِّلْعَالَمِينَ.

مَنْ يَمْلِكُ حَقَّ إِجَارَةِ الْكَافِرِ:

والإمامُ وكلُّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ أَنْ يُجِيرَ مَنْ شَاءَ؛ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَتَجْرِي إِجَارَتُهُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَقَلَبَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)^(٥).

وهذا لا خلافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، إِلَّا خِلَافٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ مُخَالَفٌ لِلدَّلِيلِ، يَقُولُ بِهِ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ حَبِيبٍ؛ حَيْثُ جَعَلَا إِجَارَةَ مُوقِفَةً عَلَى نَظَرِ الْإِمَامِ.

(١) «تفسير الطبري» (٣٤٧/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٥٥/٦).

(٢) «تفسير القرطبي» (١١٦/١٠).

(٣) «تفسير ابن عطية» (٩/٣)، و«تفسير القرطبي» (١١٦/١٠).

(٤) «تفسير ابن عطية» (٩/٣)، و«تفسير القرطبي» (١١٦/١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠).

والصواب: أَنَّ الإِجَارَةَ مُلْزِمَةٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلُهَا مَنُوطَةً بِالْحَاكِمِ تَضِيقُ لِدِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَنْفِيرٌ مِنْ إِقْبَالِ الْكُفَّارِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْأَمِيرُ لَا يُحِيطُ بِمَعْرِفَةِ وَسْطِ الْبُلْدَانِ، فَضْلاً عَنْ أَطْرَافِهَا، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّاخِلِينَ إِلَى الثَّغُورِ، حَتَّىٰ لَوْ وَضَعَ نُوَابِاً لَهُ عَلَى كُلِّ ثَغْرِ، فَإِنَّ الدِّمَةَ لَوْ أُنِيطَتْ بِالْأَمِيرِ وَنَائِبِهِ، لَمَا تَحَقَّقَتْ ذِمَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَسَفِكَتْ دِمَاءٌ حَقُّهَا أَنْ تُعَصَّمَ، وَلَصَدَّ ذَلِكَ عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَى الْإِسْلَامِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ، وَالصَّبِيُّ وَالذَّمِّيُّ:

وَتُجْبَرُ الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ؛ لظَاهِرِ الْأَدْلَةِ؛ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: إِنِّي أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ ﷺ: (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ) ^(١).

وَحَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ؛ كَابْنِ الْمُنْذِرِ ^(٢)، وَالخَطَّابِيُّ ^(٣)، وَغَيْرُهُمَا، وَقَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ فِي خِلَافِ ذَلِكَ شَاذٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجْبَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابَيْهَقِيُّ ^(٤).

وَقَدْ جَاءَ مِنْ طَرُقٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَأَةً أَبِي الْعَاصِ أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَارَهَا ^(٥). وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِجَارَتِهِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى صَحَّتِهَا وَلَوْ لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٦).

(٢) «الْأَوْسَطُ» لابْنِ الْمُنْذِرِ (٢٧٦/٦)، وَ«الْإِجْمَاعُ» لَهُ (ص ٦٤).

(٣) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٣٢٠/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٦٣٠)، وَابَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨/١٩٤).

(٥) يَنْظُرُ مِثْلًا: «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٩٤٤٠)، وَ«الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» لِلطَّبْرَانِيِّ (١٠٤٧)،

وَ«الْمُسْتَدْرَكُ» لِلْحَاكِمِ (٤٥/٤)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٩٥/٩).

يُقَاتِلُ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ، مَا لَمْ يُؤَذَّنْ لَهُ بِالْقِتَالِ، وَالْحَدِيثُ فِي جَرَيَانِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ: يَشْمَلُ الْعَبْدَ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ يَصِحُّ جَرَيَانُ الْعَقْدِ مِنْهُ، وَرَوَى فَضِيلُ بْنُ زَيْدٍ - وَكَانَ غَزَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - قَالَ: لَمَّا رَجَعْنَا، تَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ لَهُمْ أَمَانًا فِي صَحِيفَةٍ، فَرَمَاهُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «إِنَّ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ»، فَأَجَازَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَانَهُ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابَيْهَقِيُّ ^(١).

وَمَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِ فَقَهَاءِ السَّلَفِ صَحَابَةَ وَتَابِعِينَ، وَجَدَ أَنَّ عَمَلَهُمْ عَلَى إِمضَاءِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ: «قَدْ أَجَازَ الْمُسْلِمُونَ أَمَانَ الْمَمْلُوكِ» ^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَمَانِ الصَّبِيِّ الْمَمِيّزِ، فَأَجَازَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَمَنْعَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُثَنِّبِ إِجْمَاعًا ^(٣).

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ إِمضَاءِ أَمَانِ الْمُسْلِمِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ مُبْتَدِعًا، فَمَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّ أَمَانُهُ، وَقَدْ أَجَازَ الْأَوْزَاعِيُّ أَمَانَ الْخَوَارِجِ ^(٤).

وَلَا يَقْبَلُ أَمَانُ الذِّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَالْحَدِيثُ فِيهِمْ لَا فِي غَيْرِهِمْ؛ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ) ^(٥)، وَقَالَ: (يُجْبَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ) ^(٦)، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، لَيْسَ مِنْ أَذْنَاهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٣٣٩٣)، وَابَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩٤/٨).

(٢) «الْأَمْوَالُ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ٢٤٢).

(٣) «الْأَوْسَطُ» (٢٧٨/٦)، وَ«الْإِجْمَاعُ» (ص ٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ زُنْجُوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٧٢٧).

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٨٥).

والأمانُ يكونُ بالقولِ الصريحِ والكِنَايةِ، ويكونُ بالإشارةِ باليدِ؛ كالإشارةِ بالإصبعِ إلى السَّمَاءِ، فالإشارةُ بالأمانِ أمانٌ؛ كما قاله مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما.

وَيَصِحُّ الأمانُ بكلِّ لِسَانٍ يَفْهَمُهُ السَّامِعُ على أَنَّهُ أمانٌ؛ فقد صحَّ عن أبي وائلٍ؛ قال: «أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِحَافِظِينَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا تَذْهَلْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَخَفْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: مَتَرَسٌ، فَقَدْ أَمَّنَهُ؛ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ؛ رواه عبد الرزاق وابنُ أبي شَيْبَةَ والبيهقي^(١).

* * *

❦ قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرُ الْغُيُوبِ ۝٧﴾ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا ذِمَّةً يَرْضَوْنَكُمْ بِأُقْوَاهُمْ وَأَتَى قُلُوبَهُمْ وَأَكْثَرَهُمْ فَنَسِيتُوا ﴿[التوبة: ٧ - ٨].

في هذه الآية: بيانٌ لسببِ إنهاءِ العهدِ الذي بينَ المُسْلِمِينَ وَمَنْ لَهُ عَهْدٌ مُطْلَقٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ أَرَادَ إِهْوَاءَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ يُبْقِيهِمْ عَلَى الشَّرْكِ الدائمِ؛ فَإِنَّ الصُّلْحَ مَعَ الْمُشْرِكِ الْوِثْنِيُّ إِذَا كَانَ دَائِمًا: يُبْقِيهِ عَلَى وَثْنِيَّتِهِ وَكُفْرِهِ دَوْمًا، وَيَجْعَلُهُ عَالِيًا نِدًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَظَاهِرُ الْآيَاتِ تَحْرِيمُ الْعَهْدِ الْمَطْلُوقِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ فِي زَمَنِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ وَتَكَالُبِ الْأُمَمِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الزَّمْنَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ عَهْدٌ وَسَلَامٌ مُطْلَقٌ: تَتَسَاوَى فِيهِ أُمَّةٌ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٢٩)، وابن أبي شَيْبَةَ في «المصنف» (٣٣٤٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦/٩).

الكفر وأمة الإسلام، ويظهر إعجاب المسلمين بالكافرين، ويضعف الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين، وتكثر الردة فضلاً عن الفسق.

وإن جاز ذلك من النبي ﷺ زمن تكالب الناس عليه، وقلة عدد المؤمنين وعنادهم، فإن الله نسخه ورفع العهد المطلق لما ظهر للمسلمين قوة ولهم سلطان يهاب ويرعب.

وقد رفع الله العهد المطلق عمن صالحه وعاهدته ولم ينقض عهده، فضلاً عمن عاهد ونقض وظن بقاء عهده، وقد عاهد النبي ﷺ أقواماً؛ كقريش وبنو بكر وخزاعة.

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عظم العهد عند البيت وفي الحرم؛ فإن العهد والأيمان قد تعظم في زمن فاضل كبعد العصر ويوم الجمعة وكل زمن دل دليل على فضله، وكذلك في المكان الفاضل؛ كالحرم والمساجد ومنبر النبي ﷺ.

ومن عاهدتهم النبي ﷺ عند المسجد الحرام، قال ابن عباس: هم قریش وأهل مكة^(١)، وينحوه قال قتادة: هم أهل الحذيبية^(٢)؛ فقد كان الصلح بين الحل والحرم، وقال مجاهد: هم خزاعة^(٣)، وقال السدي: هم بنو جذيمة^(٤)، وقال ابن إسحاق: هم بنو بكر^(٥).

وكل من له عهد سابق فهو داخل في هذه الآية، وتخصيص المسجد الحرام؛ لبيان خصيصته، وتعظيم قدر العهد فيه.

وفي هذه الآية: أن عموم الأمكنة في قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ

(١) «تفسير الطبري» (١١/٣٥١ - ٣٥٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٥٧/٦).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٥٧/٦). (٣) «تفسير الطبري» (١١/٣٥٣).

(٤) «تفسير الطبري» (١١/٣٥٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٥٦/٦).

(٥) «تفسير الطبري» (١١/٣٥١).

﴿تَقَاتِلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] يُسْتَنْى مِنْهُ الْحَرَمُ لِعَظَمِيَّتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ عَمُومَ الْأَزْمَنِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ اسْتَنْبَيَّ مِنْهُ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ وَأَشْهُرُ التَّسْيِيرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى نَسْخِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعْيَكُمْ إِلَى اللَّهِ وَلَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى:﴾ «وَإِنْ تَكُونُوا آمَنْتُمْهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَمْنَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ» [التوبة: ١٢].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْأَمْرُ بِمُبَادَرَةِ قِتَالِ نَاقِضِ الْعَهْدِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ نَاقِضِ الْعَهْدِ، وَإِمضَاءَ عَهْدِهِ وَسَلْمِهِ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: يُجَرِّئُهُ عَلَى انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْعَهْدِ عَامَّةً، وَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً، وَمُبَادَرَتُهُ بِالْقِتَالِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَنَبْذُ عَهْدِهِ إِلَيْهِ عِلَانِيَةً كَمَا يَفْعَلُ سِرًّا: زَجْرٌ لَهُ وَتَرْهِيْبٌ لِأَمْثَالِهِ، وَتَقْوِيَةٌ لَشَوْكَةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ بِهِمْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُعَاهِدُونَ عَنْ ضَعْفٍ وَحُبٍّ لِلدُّنْيَا وَرُكُونٍ إِلَيْهَا.

الْعَهْدُ لِلْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ:

وَفِي الْآيَةِ: تَنْبِيهٌُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ حِفْظَ دِينِ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ حِفْظِ دُنْيَاهُمْ، وَأَنَّهُمْ وَإِنْ عَاهَدُوا عَلَى الدُّنْيَا لِمَصْلَحَةٍ رَأَوْهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَهْدُهُمْ وَمَوَاقِفُهُمُ الدُّنْيَوِيَّةُ مَرْدُّهَا إِلَى صِلَاحِ دِينِهِمْ؛ يَتَّقَوْنَ

بها، وألا يُصالحوا عن دُنْيَا مَخْصِيَةٍ؛ لَا تَحْفَظُ دِينًا، وَلَا تُقَوِّي شَوْكَةً لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّمَا غَايَتُهَا زِيَادَةُ مَتَاعٍ وَسَرَفُ شَهْوَةٍ، فَبِتِلْكَ مَقَاصِدُ الْحَيَوَانِ لَا الْإِنْسَانِ، وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْعَهْدِ لَا يَحْفَظُونَ مَنَزِلَةَ الدِّينِ وَلَا يُعْظَمُونَ حُرْمَتَهُ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْطُوا أَمَانًا وَعَهْدًا عَلَى دُنْيَا مَخْصِيَةٍ تُضِرُّ بِالْأَيُّمِ، مَا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الدُّنْيَا الَّتِي عَاهَدُوا عَلَيْهَا تَحْفَظُ مِنَ الدِّينِ مِنْ جِهَةٍ أَعْظَمَ مِمَّا تَفُوتُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَذَلِكَ مَرَدُّهُ لِحِكْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةِ أَهْلِ السِّيَاسَةِ الصَّاحِقَةِ الصَّادِقَةِ.

الْمُوجِبَاتُ لِنَقْضِ الْعَهْدِ:

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُوجِبِينَ لِقِتَالِ الْمَعَاهدِينَ وَتَبْذِيرِ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ:
الْأَوَّلُ: نَقْضُهُمْ لِمَا عَاهَدُوا عَلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِمَّا كَتَبُوهُ بِأَيْدِيهِمْ، أَوْ نَطَقُوهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ.

الثَّانِي: طَعْنُهُمْ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ.

وَاخْتُلِفَ فِي كَوْنِ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ نَاقِضًا لِعَهْدٍ مَنَ أَمْضَى عَهْدَهُ الَّذِي شَارَطَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ نَقْضُهُ؛ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:
أَوَّلُهَا: أَنَّ فِي ذِكْرِ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ تَبْيِينًا لِعَظَمِهِ، وَأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَضَمَّنِ الْعَهْدُ الْمَنْصُوصَةَ الْمَكْتُوبَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَدُوِّهِمْ، فَإِنَّهُ كَالْمَنْصُوصِ الْمَبِينِ؛ فَهُوَ فَوْقَ كُلِّ مَكْتُوبٍ، وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَلْفُوظٍ مِنَ الشُّرُوطِ وَالْهَوْدِ؛ فَقَدْ يَتَصَالَحُ الْمُسْلِمُونَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى دُنْيَا وَعِصْمَةِ دَمٍ وَحِفْظِ مَالٍ، وَهَذِهِ الْعَهْدُ الْمَنْصُوصَةُ وَلَوْ لَمْ تُنْقَضْ بِعَيْنِهَا، فَإِنَّ الطَّعْنَ فِي دِينِ أَهْلِهَا أَعْظَمُ عَلَيْهِمْ وَأَشَدُّ مِنْ نَقْضِهَا، وَإِنْ إِهْدَارَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ إِهْدَارِ دُنْيَاهُمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَاهِبٌ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ؛ إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمْ

الذِّمَّةَ عَلَى أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا ﷺ؛ رواه الخَلَّالُ^(١).

ثانيها: أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَعْصُومُ الدَّمِ، وَلَوْ طَعَنَ فِي الدِّينِ لاسْتَحَقَّ الْقَتْلَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْعِصْمَةُ، فَإِنَّ الْكَافِرَ الْمَعَاهِدَ أَوْلَى، وَقَدْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ اسْتِحْلَالُ الدَّمِ؛ وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ الْعِصْمَةَ لِعَهْدِهِ وَأَمَانِهِ.

ثالثها: أَنَّ مَنْ نَقَضَ شَيْئًا مِنْ شُرُوطِ الْعَهْدِ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَلَوْ كَانَ لَشَيْءٍ مِنَ لُعَاعَةِ الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِنَقْضِ الْعَهْدِ، فَإِنَّ نَقْضَ الْعَهْدِ عِنْدَ الطَّغْنِ فِي الدِّينِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

رابعها: أَنَّ الْعُهُودَ الدُّنْيَوِيَّةَ إِنْ كَانَتْ تُضِرُّ بِالدِّينِ، وَلَا تَحْفَظُ عَلَيْهِ أَعْظَمَ مِمَّا تُضَيِّعُهُ مِنْهُ -: لَمْ يَجْزْ لِلْمُسْلِمِينَ إِبْرَامُهَا مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ؛ فَإِنَّ إِبْقَاءَ الْعَهْدِ وَالْأَمَانَ لِمَنْ أَعْلَنَ الطَّغْنَ فِي الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ إِبْرَامِ عَهْدٍ يَتَضَمَّنُ جَلْبَ مُحَرَّمٍ مُجَرَّدٍ لَا يَحَقُّ أَعْظَمَ مِنْهُ فِي الدِّينِ.

خامسها: أَنَّ الْكُفَّارَ يَقَعُ مِنْهُمْ مِنْ مَخَالَفَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ عَمَلٌ وَقَوْلٌ كَثِيرٌ، أَكْثَرُ مِنَ الطَّغْنِ فِي الدِّينِ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالزُّنَى وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَقَعُ مِنْ جَمِيعِهِمْ أَوْ مِنْ سَوَادِهِمْ، لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ فِي الْآيَةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَهَا فِي ذَاتِهَا لَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ، وَلَكِنَّهُ يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ وَإِقَامَةَ الْحَدِّ، فَلَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَأَكَلَ الْمَيْتَةَ وَلَحِمَ الْخِنْزِيرِ فِي بَيْتِهِ وَخَاصَّةً أَهْلَهُ وَأَهْلَ دِينِهِ، لَمْ يُعَاقَبْ بِذَلِكَ، وَلَوْ أَظْهَرَهُ، لَمْ يَكُنْ بِإِظْهَارِهِ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَلَكِنَّهُ مُوجِبٌ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَتَعْزِيرِهِ.

ولو لَمْ يَكُنِ الطَّغْنُ فِي الدِّينِ وَصَفًا مُؤَثِّرًا فِي صِحَّةِ الْعَهْدِ، لَمْ يَذْكُرْهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ قَدْ يَبْدُرُ مِنْهُمْ مَا يُخَالِفُ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ سَبِّ الدِّينِ وَالطَّغْنِ فِيهِ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَتَبَرُّجِ النِّسَاءِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِعَدَمِ إِظْهَارِ مَا يُنَاقِضُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا اسْتِتَارُهُمْ

(١) «أحكام أهل الملل والردة»؛ من «الجامع لمسائل الإمام أحمد» (ص ٢٥٦).

بعبادتهم وما يستحلونه في دينهم، فلا يؤاخذون بذلك.

والطعن في الدين الذي ينقض عهدهم العام: ما بدر من أميرهم أو من ينوب عنه ويمثله، أو أن يكون ذلك من عامتهم لكن يبرزون قوله ويظهرونه ويحمونه ويسكتون عنه مؤيدين له، وأما انتقاض العهد الخاص، فينتقض عهد الواحد منهم من عامتهم لو خالف عهد جماعته، فطعن في الدين، فيؤخذ بنفسه، ولا تتحمل جماعته نقضه، فينتقض عهد الخاص لا عهد العام، ما لم يظهر تواطؤهم معه وتأيدهم وحمايتهم له.

إعلان الطعن في الدين وإسراؤه:

قوله تعالى: ﴿فَقَتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ ظاهر الآية: دال على أن المؤاخذة للمعاهد تكون في حال طعنه في الدين علانية؛ وذلك أن الكفار يعلمون حالهم غالباً الطعن في الدين سرّاً في مجالسهم ونواديهم الخاصة لا العامة، ولم يكن كفار قريش يحمدون رسول الله ﷺ في أنفسهم ولا في مجالسهم، والنبى وأصحابه يعلمون ذلك عند توقيع الصلح معهم في الحديبية وغيرها، وقد أشار الله إلى العلانية بتسميتهم: ﴿أئمة الكفر﴾؛ فهم كفار في أصلهم، فتحوّلوا إلى أئمة فيه؛ لأنّ المعلين للشر إمام فيه، وعقود المسلمين معهم تستلزم السكوت عن الله ودينه وكتابه ونبيه.

والذمي الذي يطعن في رسول الله ﷺ يقتل على الصحيح في قول أكثر العلماء؛ خلافاً لأبي حنيفة؛ فهو يرى أنه لا ينتقض عهده بذلك؛ وإنما يستتاب ويُعاقب بما يراه الإمام؛ لأنه تمّ عهده وهو كافر به، وما هو عليه عند العقد هو ما هو عليه بعده.

ولكنّ المؤاخذة للطاعين في النبي ﷺ على قدر زائد عن مجرد الكفر وجحد النبوة، وهو الطعن والسب وإظهار ذلك؛ لأنّ الله تعالى بين

ذلك بوصفِ الفاعِلِينَ له بِأَثْمَةِ الكُفْرِ، لا مَجَرَّدِ أَنَّهُمْ كَفَرُوا، فَقِيلُوا: **أَيْمَةُ الْكُفْرِ**؛ لِأَنَّ مُظْهَرَ الطَّعْنِ فِي النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ وَالتَّمَرُّدِ عَلَى هَيْبَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ؛ لِهَذَا كَانُوا أَثْمَةً فِي الْكُفْرِ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ تَغْلِيظُ كُفْرَهُمْ؛ فَالْكُفْرُ دَرَكَاتٌ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُمْ قُدُوءٌ لِلْكَفَارِ أَنْ يُثْبِتُوا مَا يُكُونُهُ مِنْ حَقْدٍ وَغِلٍّ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَالْعُلَمَاءُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَصْلِ كُفْرِهِ الَّذِي تَمَّ الْعَهْدُ مَعَهُ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ طَعْنِهِ فِي الدِّينِ عِلَانِيَةً؛ وَلِذَا قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ شَتَمَ اللَّهَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ، قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبَبْ»^(١).

وَذَلِكَ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ كَافِرٌ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ»؛ وَهَذَا قَدْ رُفِيَ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِهِ عِنْدَ عَهْدِهِ، يَجْهَرُ بِهِ وَيَعْتَقِدُهُ دِينًا لَهُ لَوْ سَأَلَهُ أَحَدٌ عَنْهُ، وَلَكِنَّ الطَّعْنَ الْحَادِثَ مِنْهُ فِي اللَّهِ وَدِينِهِ وَكِتَابِهِ وَنَبِيِّهِ أَمْرٌ اسْتَجَدَّ أُرِيدَ مِنْهُ الطَّعْنُ فِي دِينٍ وَأَمَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾.

وَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَقَدْ كَانَ مَعَاهِدًا بِلَا خِلَافٍ، وَنَقَضَ عَهْدَهُ بَطْنُهُ فِي الدِّينِ؛ وَلِذَا قَالَ ﷺ: (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٢).

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّاعِنَ فِي الدِّينِ الْمَجَاهِرَ بِهِ لَا أَمَانَ لَهُ، وَلَوْ بُذِلَ فَهُوَ مَهْدُورٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ خَمْسَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ: مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَأَبَا نَائِلَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ، وَالْحَارِثَ بْنَ أَوْسٍ، وَأَبَا عَبْسٍ بْنَ جَبْرِ، أَرْسَلَهُمْ لِيَقْتُلُوهُ غِيلَةً، وَقَدْ خَدَعُوهُ وَأَظْهَرُوا لَهُ الْمُوَافَقَةَ حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنْهُ فَقَتَلُوهُ؛ وَذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَضَى عَهْدٌ لِمِثْلِهِ أَصْلًا، وَلَوْ جَرَى فَهُوَ بَاطِلٌ، وَأَمَّا مَنْ يَجْرِي لِمِثْلِهِ الْعَهْدُ، فَلَوْ

(١) «الشفاء» للقااضي عياض (٢/٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١).

أَعْطِي أَمَانًا وَلَوْ بِإِشَارَةٍ، حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلَهُ، ففَرَّقَ بَيْنَ كَافِرٍ مُحَارَبٍ يُدَافِعُ عَنْ كَفَرِهِ، يَصْحُحُ لِمِثْلِهِ الْعَهْدُ، وَبَيْنَ كَافِرٍ مُحَارَبٍ طَاعِنٍ فِي الدِّينِ، لَا يَصْحُحُ لِمِثْلِهِ عَهْدٌ.

صُورُ الْمَجَاهَرَةِ بِالطَّعْنِ فِي الدِّينِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾: الْمُرَادُ بِذَلِكَ: الْمَجَاهَرَةُ بِالطَّعْنِ فِي الدِّينِ؛ كَتَمْزِيقِ الْمَصَاحِفِ، أَوْ سَبِّ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ ﷺ فِي الْمِيَادِينِ الْعَامَّةِ، أَوْ إِشْهَارِ ذَلِكَ وَالذَّعْوَةَ إِلَيْهِ فِي وَسَائِلِ إِعْلَامِيَّةٍ عَامَّةٍ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ وَرَسَائِلِ وَنَوَادٍ خَاصَّةٍ لَا تَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ بِتَأْلِيْفٍ عَلَى قِتَالٍ، وَلَا اسْتِعْدَاءٍ عَلَى انْتِهَاكِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْاسْتِهْزَاءُ عِلَانِيَةً بِالشَّعَائِرِ؛ كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ وَالْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ، وَأَحْكَامِ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ؛ مِنْ الْحِجَابِ وَالْعَفَافِ، وَأَحْكَامِهِ عَلَى الرِّجَالِ؛ مِنْ إِعْفَاءِ اللَّحَى وَتَشْمِيرِ الْإِزَارِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَلَوْتُمُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْكُمْ عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ وَيُسَفِّفُ صُودَرَهُمْ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ ﴿١٤﴾ وَيَذْهَبُ غِطَاءُ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٤ - ١٥].

أَرَادَ اللَّهُ بِذِكْرِ الْعَذَابِ فِي الْآيَةِ: ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ عِنْدَ الْمَوَاجَهَةِ بِالْقِتَالِ؛ مِنْ الْقَتْلِ وَالتَّشْرِيدِ وَالْخَوْفِ وَالرُّغْبِ وَهَجْرِ الْوَلَدِ وَالْأَهْلِ وَالْأَرْضِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ تَعَذِّيبُهُمْ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِالْأَسْرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَعَذِّيبَ الْأَسِيرِ مُحَرَّمٌ.

الرَّحْمَةُ بِالْأَسْرَى وَعَدَمُ تَعَذِيبِهِمْ:

والأصل: أنه لا يجوزُ تعذيبُ الأسيرِ ولو كان قبلَ أسرهِ عدوًّا مُخِناً مُصِيبًا في المُسلمين؛ لأنَّ جوازَ ضربهِ كيفما اتَّفَقَ عندَ اللِّقاءِ، وفي ساحةِ القتالِ - شيءٌ، وحُكْمُ التعاملِ معه بعدَ أسرهِ - شيءٌ آخَرُ؛ على ما تقدَّمَ ذكره عندَ قوله تعالى: ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّغْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

وقرَنَ اللهُ الإحسانَ إلى الأسيرِ بإطعامِ المُسكِينِ واليتيمِ مِنَ المُسلمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِمْ وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِمَّا تَطْعِمُوهُمْ يُوفِيَ اللَّهُ لَا تَزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا تَنْقُصُكُمْ (٩)، وقد قال أبو عُبَيْدٍ: «أَتْنَى اللهُ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَى أَسِيرِ الْمُشْرِكِينَ»^(١)؛ لأنَّ اللهَ يَجْعَلُ في النفوسِ أَجْرًا ولو كانتِ كافرةً، وقد كان النبي ﷺ يأمرُ بإطعامِ الأَسْرَى وكِسْوَتِهِمْ؛ ففي السَّيْرِ: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَنَالٍ الْحَنْفِيَّ قد أُسِرَ، فَأَمَرَ النبي ﷺ بالإحسانِ إليه، ثُمَّ رَجَعَ ﷺ إلى أهله، فقال: (اجْمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ، فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ)، وَأَمَرَ بِلِفْحَتِهِ أَنْ يُغْدَى عَلَيْهِ بِهَا وَبِرَاحٍ^(٢).

وقد كَسَا عَمَّه العَبَّاسُ بِقَمِيصٍ لَمَّا وَجَدَهُ عَارِيًّا؛ كما في «الصَّحِيح»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٣)، وَبَوَّبَ البخاريُّ عليه بابًا سَمَّاهُ: «بابُ الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارَى»، وقد كَسَا النبي ﷺ ابْنَةَ حَاتِمِ الطَّائِيٍّ وَأَطْلَقَهَا^(٤).

ولم يَثْبُتْ أَنَّ النبي ﷺ أو أَحَدًا مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ عَذَّبَ أَسِيرًا لِفِعْلٍ فَعَلَهُ قَبْلَ أُسْرِهِ، مع كثرةِ الأَسْرَى وتمردِ قومِهِمْ وشِدَّةِ كُفْرِهِمْ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٦/١١).

(٢) «سيرة ابن هشام» (٦٣٨/٢). (٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٨).

(٤) «سيرة ابن هشام» (٥٧٩/٢).

وعنادهم، ويروى عنه ﷺ قوله: (اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا) ^(١)؛ ولذا قال مالك لما سُئِلَ عن تعذيب الأسير؟ قال: ما سمعت بذلك ^(٢).

وإنما الثابت عن بعض الصحابة مَسْ قِلَّةٍ منهم؛ لاستظهار شيء عظيم يُطِنُونَهُ؛ كما يأتي بيان ذلك بشروطه.

وقد كان النبي ﷺ يحذّر من تعذيبهم، وقد صحّ في مسلم؛ من حديث عروة بن الزبير؛ قال: مرَّ هشامُ بن حَكِيم بن حِزَامَ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُسِبُوا فِي الْحِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا) ^(٣).

ورأى الرسولُ أسارى بني قُرَيْظَةَ فِي حَرِّ الشَّمْسِ؛ فقال: (أَحْسِنُوا إِسَارَهُمْ، وَقِيلُوا لَهُمْ، وَأَسْقُوهُمْ حَتَّى يُبْرِدُوا؛ لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ) ^(٤).

ولما فَتَحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ القُموصَ حِصْنَ ابنِ أَبِي الحَقِيقِ، ثُمَّ مَرَّ بِلَالٍ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْيٍّ وَمَعَهَا ابْنَةُ عَمِّ لَهَا، عَلَى قَتْلَى يَهُودَ، قَالَ النَّبِيُّ لِبِلَالٍ: (أَنْزِعِي الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ حِينَ تَمُرُّ بِالْمَرْأَتَيْنِ عَلَى قَتْلَاهُمَا؟!)؛ رواه ابنُ إِسْحَاقَ عن والده إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ ^(٥).

حُكْمُ تَعَذِيبِ الْأَسِيرِ لِإِظْهَارِ أَمْرِ:

وإذا كان لدى الأسير أمرٌ يُخْفِيهِ يَنْتَفِعُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ، فهل لهم تعذيبه؟

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٠٩).

(٢) «التاج والإكليل، شرح مختصر خليل» (٣/٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٣). (٤) «مغازي الواقدي» (٢/٥١٤).

(٥) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (٣/٢٧٣).

قد اختلفَ في ذلك، والأظهرُ جوازُ تعذيبه بشروطٍ ثلاثة:

الشرطُ الأوَّلُ: أن يغلبَ على الظنِّ وجودُ أمرٍ لديه، ولا يكونَ ذلك من الشكِّ المجرَّد والظنِّ القليل، وهذا يُعرفُ بحسبِ حالِ الأسيرِ؛ فالجنودُ يختلفونَ عن القادةِ الكبارِ، وعوامُّهم يختلفونَ عن أمناءِ أسرارِهِم، ولا يجوزُ تعذيبُ الواحدِ منهم بالظنِّ والتوهمِ المجرَّد لاستظهارِ ما يُخفيه؛ فذلك محرمٌ.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ ما يُخفيه ينفعُ المسلمينَ لو أظهره، وليس ممَّا يُخفيه ونفعُهُ قليلٌ لا يتعلَّقُ بنصرةِ المؤمنين، ولا يحفظُ دماءَهُم، ولا يَصُونُ أعراضَهُم.

ولا يخلو أسيرٌ من سرٍّ يُخفيه، ولم يعذبِ النبي ﷺ ولا أصحابُهُ من بعْدِهِ أسيرًا على كلِّ ما يُخفيه؛ لأنَّه ما كلُّ سرٍّ يُعذبُ عليه، ويُستباحُ بمثلهِ المحرمُّ، فليس كلُّ مَنْ جازَ قتله جازَ تعذيبه، فاللهُ أجازَ أكلَ لحمِ بهيمةِ الأنعامِ والطَّيورِ وغيرها بقتْلِها، وحرَّمَ تعذيبها وشدَّدَ في ذلك، فجَلَّ القتلَ لا يعني حلَّ التعذيبِ، وقد منعَ مالكٌ من قتلِ الأسيرِ في وسطِهِ بسهمٍ أو رُمحٍ؛ وإنَّما يكونُ بضربِ الرِّقابِ؛ أعجلَ له وأحسنَ في قتلته؛ ولهذا قيلَ لِمالكٍ: أَيضربُ وَسَطَهُ؟ فقال: «قال الله: ﴿فَضْرِبِ الرِّقَابَ﴾» [محمد: ٤٤]، لا خيرَ في العبثِ^(١)؛ فسمَّاهُ عبثًا.

الشرطُ الثالثُ: ألا يطولَ التعذيبُ عن حدِّه الذي يُناسبُ حالَ الأسيرِ وما يُخفيه، ولا يجوزُ ربطُ انقطاعِهِ ببيانِ ما يغلبُ على الظنِّ أنَّه يُخفيه، فقد يدفَعُ التعذيبُ الأسيرَ إلى الإقرارِ بما لم يفعلْ، ويقولُ على نفسه الكذبَ ليرتفعَ عنه العذابُ، فيأتُم من عدِّبه من جهتين: من جهةِ تعذيبه، ومن جهةِ حمْلِهِ على أن يقولَ غيرَ الحقِّ، فيؤخِّدَ به.

(١) «التاج والإكليل، شرح مختصر خليل» (٣/٣٥٣).

وقد روى مسلمٌ في «صحيحه»، عن أنسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِفْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِنَّا نَا تَرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِضَّهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرِّكَ الْغَمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ عَلَامٌ أَسْوَدُ لَبْنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرْبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَضَرْبُوهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُمْ) ^(١).

وقد رواه ابنُ إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عُرْوَةَ ^(٢).

وهذا ظاهرٌ في أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ طُولَ الضَّرْبِ طَوِيلًا؛ كَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ مِنْهُ الْإِقْرَارَ وَلَوْ بِالْكَذِبِ؛ فَإِنَّ الْأَسِيرَ إِذَا ظَنَّ أَنَّ لَا سَلَامَةَ إِلَّا بِكَذِبِهِ كَذَبَ، وبظاهرِهِ يُؤْخَذُ جَوَارُ الضَّرْبِ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ.

وقد بَوَّبَ أَبُو دَاوُدَ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ لَمَّا أَخْرَجَهُ ^(٣): (بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُنَالُ مِنْهُ وَيُضْرَبُ وَيُقَرَّرُ)، وَمِنْهُ أَخَذَ الْجَوَارَ جَمَاعَةً؛ كَالْخَطَّابِيِّ ^(٤)، وَالنَّوَوِيِّ ^(٥)، وَغَيْرِهِمَا.

(٢) «سيرة ابن هشام» (١/٦١٦).

(٤) «معالم السنن» (٢/٢٨٦).

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٨١).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٢/١٢٦).

وقد رَوَى البيهقي؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، فِي قِصَّةِ فَتْحِ خَيْبَرَ: «فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَعَيَّبُوا مَسْكَاً فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ كَانَ اخْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حُبَيْبٍ: (مَا فَعَلَ مَسْكُ حُبَيْبٍ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ النَّضِيرِ؟)، فَقَالَ: أَذْهَبَتُهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُبَيْبٌ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: (قَدْ رَأَيْتُ حَبِيبًا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا)، فَذَهَبُوا وَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ»^(١).

وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، وَلَيْسَ فِيهِ: «مَسَّهُ بِعَذَابٍ»، وَعِزَّاهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الْبَخَارِيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ طَرَفُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَقَعَتِ الْقَرِينَةُ، وَغَلَبَ الظَّنُّ عَلَى الْكِتْمَانِ، وَالْمَالُ كَثِيرٌ لَا قَلِيلٌ؛ تَقْوَى بِهِ شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَسَلْبُهُ يَكْسِرُ شَوْكَةَ عَدُوِّهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ كَالْوَاقِدِيِّ أَنَّ كَنْزَ آلِ أَبِي الْحَقِيقِ عَظِيمٌ، فَقَدْ كَانَ الْحُلِيِّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي مَسْكِ جَمَلٍ، فَلَمَّا كَثُرَ جَعَلُوهُ فِي مَسْكِ ثَوْرٍ، ثُمَّ فِي مَسْكِ جَمَلٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْحُلِيُّ يَكُونُ عِنْدَ الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَكَانُوا يُعِيرُونَهُ الْعَرَبَ^(٣).

وَلَمَّا انْتَفَتِ قَرِينَةُ نَفَادِهِ وَإِهْلَاكِهِ، غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كِتْمَانُهُمْ لَهُ، فَمَسَّهُمُ الزُّبَيْرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣٧/٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٠٦). (٣) «مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ» (٦٧١/٢).

مِنْ مَقَاصِدِ الْجِهَادِ: عَلَوْ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِذْهَابُ غَيْظِ قُلُوبِهِمْ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنُفِثَ صُدُورُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ① وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ②.

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ انْتِصَارِ الْمُؤْمِنِينَ لَأَنْفُسِهِمْ وَتَشْفِيهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَأَنَّ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ غَيْظٍ، وَمَا فِي نَفْسِهِمْ مِنَ أَلَمٍ: لَهُمْ أَنْ يَنْتَصِرُوا لَهُ، لَكِنَّهُ يَكُونُ تَابِعًا لَا أَصْلًا فِي ابْتِدَاءِ قِتَالٍ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ لِمَجَرَّدِ التَّشْفِي لِلنَّفْسِ وَإِذْهَابِ الْغَيْظِ مِنَ الْقَلْبِ قِتَالٌ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ مِنَ الْحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ انتِقَامُ وَلِيِّ الدِّمِّ مِنَ الْقَاتِلِ، فِي تَفْصِيلٍ مُحَلُّهُ كِتَابُ الْقِصَاصِ.

وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ مَرَضَ النَفُوسِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهَا، وَغَيْظَ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ - بَابًا جَائِزًا لِمُتَعَمِّلِ قُوَّةٍ أَشَدَّ، وَإِنْزَالِ بَأْسٍ أَعْظَمَ فِيهِمْ، وَجَوَازِ دَعْوَةِ الْإِمَامِ الْجَنْدِ وَالْجَيْشِ لِلانْتِصَارِ لِلَّهِ وَدِينِهِ، ثُمَّ لَذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ نَفُوسَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ، فَهِيَ تَابِعَةٌ فِي حَمِيَّتِهَا لِدِينِهِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ عَنْهُ، وَهُوَ يَسْتَقِلُّ عَنْهَا عِنْدَ مُخَالَفَةِ النَفُوسِ لَهُ، فَمَا كُلُّ مَا تُرِيدُهُ النَّفْسُ: حَقًّا؛ فَقَدْ تَهَوَّى الْبَاطِلَ وَهِيَ مُؤْمِنَةٌ.

وَأَصْلُ الْقِتَالِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكِنْ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الْحَمِيَّةُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ حِينَمَا يَجْرَحُهُ أَوْ يَقْتُلُ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ، فَيَسْتَدُّ عِزُّهُ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ وَالْإِثْخَانِ فِيهِ، فَذَلِكَ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِنْشَاءً لِلْقِتَالِ، بَلْ تَقْوِيَةٌ لَهُ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ أَصْلَ إِنْشَاءِ الْقِتَالِ لَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وَفِي الْحَدِيثِ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ③).

ويدلُّ ذلك على أنَّ المُسْلِمِينَ إِنْ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ تَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ مُتَسَاوَيْنَيْنِ فِي الشَّرْعِ: أَنَّ لَهُمْ أَنْ يُرْجَّحُوا مَا تَشْفَى بِهِ نَفْسُهُمْ، وَيَذْهَبُ بِهِ غِيْظُ قُلُوبِهِمْ؛ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي تَعْيِينِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ قَتْلِ الْأَسْرَى وَفِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ غِيْظٌ؛ فَلَهُمْ تَرْجِيْحُ قَتْلِهِمْ عَلَى فِدَائِهِمْ؛ تَحْقِيقًا لِمَصْلَحَةٍ اعْتَبَرَهَا اللَّهُ، وَهِيَ ذَهَابُ الْغِيْظِ وَشِفَاءُ النَّفْسِ.

ولو لم يكن ذلك معتبرًا في الشريعة، لم يذكره الله في الآية ممتنًا به على المؤمنين، ولكنه يكون في موضعه تابعًا لا متبوعًا، والله أعلم.

* * *

﴿قَالَ نَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾﴾
[التوبة: ١٧].

لَمَّا مَنَعَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ عِمَارَتُهُ سِوَاءَ بَعَادَةِ أَوْ تَشْيِيدِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ؛ فَقَدْ مَنَعَهُمُ اللَّهُ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ، فَضَلَّاهُ عَنِ الْعِبَادَةِ فِيهِ بِحُجٍّ وَعُمْرَةٍ وَاعْتِكَافٍ وَسِقَايَةِ حَاجٍّ.

وَقَدْ فُسِّرَتِ الْعِمَارَةُ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَعْنَيْنِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: عِمَارَتُهُ بِالْعِبَادَةِ؛ مِنْ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَاعْتِكَافٍ وَصَدَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الْمَعْنَى الثَّانِي: عِمَارَتُهُ بِتَشْيِيدِهِ بِالْبِنَاءِ وَالْفَرْشِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَهَذِهِ عِبَادَةٌ.

وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ أَخْصَصُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ عِبَادَةً مُحَضَّةً؛ فَإِنَّ الْعِمَارَةَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا إِنْ كَانَتْ مِنْ مَوْحِدٍ، وَأَمَّا تَشْيِيدُهُ وَبِنَاؤُهُ، فَقَدْ يَصِحُّ أَنْ يَقُومَ بِهِ كَافِرٌ وَيُسَمَّى مَسْجِدًا، كَمَا لَوْ

استَوْجِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمَّا مَنَعَ مِنْ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَمْ يَصَحَّ مِنْهُمْ عِمَارَتُهُ بِالْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا.

عِمَارَةُ الْكَافِرِ لِلْمَسَاجِدِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ:

الأصل: أَنَّ الْمَسَاجِدَ لَا يَعْمُرُهَا بِالْبِنَاءِ وَالْعِبَادَةِ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ الْمَدِينَةَ، لَمْ يَشْرِكْهُ فِي بِنَاءِ مَسْجِدِهِ مُشْرِكٌ وَلَا يَهُودِيٌّ، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ كَثِيرًا أَوَّلَ الْهَجْرَةِ.

وَإِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ قُدْرَةَ بَدَنِيَّةً وَمَالًا لِبِنَاءِ مَسَاجِدِهِمْ، كُرِهَ لَهُمْ الْإِسْتِعَانَةُ بِبَيْدِ كَافِرٍ وَمَالِهِ فِي بِنَائِهَا؛ حَتَّى لَا يَكُونَ لِلْكَافِرِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَسَاجِدِهِمْ يَدٌ وَمِئَةٌ، وَلَا تَكُونَ لَهُمْ يَدٌ عَلِيًّا عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا عَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْقِيَامِ بِمَسْجِدِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَبِمَالِهِمْ، فَلَهُمُ الْإِسْتِعَانَةُ بِكَافِرٍ أَوْ بِمَالِهِ عَلَى بِنَائِهِ؛ وَهَذَا يَكُونُ كَثِيرًا فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي يَحْكُمُهَا نَصَارَى أَوْ مُشْرِكُونَ، وَيَكُونُ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا قَلَّةً، فَتَقُومُ تِلْكَ الدُّوَلُ بِإِعْطَاءِ مَنَحٍ وَأَرَاضٍ تُقَامُ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ؛ أَسْوَةٌ بِمَعَابِدِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنِ الْقِيَامِ بِذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ، جَازَ لَهُمْ قَبُولُ ذَلِكَ، وَقَدْ فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ كَانَتِ الْكَعْبَةُ قَدْ هُدِمَتْ مَرَّاتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَبَنَاهَا الْمُشْرِكُونَ، فَلَمْ يَنْقُضْ مَا فَعَلُوهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِكَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ لَا سُلْطَانَ فِيهِ لِلْإِسْلَامِ، وَلَا تَقُومُ بِيُوتُ اللَّهِ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى جَوَازِ عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ بِمَالِ الْكَافِرِ جَمَاعَةٌ؛ كَابْنِ مُفْلِحٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ^(١)، وَقَدْ قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَائِهَا مِنَ الْكَافِرِ، وَقَبُولُهَا دَلِيلٌ

(١) «الفروع» (٣٤٤/١٠)، و«الأداب الشرعية» (٤٠٥/٣).

على حِلِّها وحِلِّ التصرُّفِ بها، فما جازَ للنبي ﷺ أَنْ يَطْعَمَهُ وَيُدْخِلَهُ فِي جَوْفِهِ لِحِلِّهِ، جازَتْ عِمَارَةُ المساجِدِ به مِنْ بابِ أُولَى؛ وذلك أَنَّ مِثْلَ هذه العطيةِ والهديةِ لا سُلْطَانُ للكافرِ بها على المؤمنين؛ بل هي مِنْ تَأْلِيفِ قَلْبِهِ ودَفْعِ شَرِّهِ، وكفايةٌ للمؤمنين.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

ذَكَرَ اللهُ ضَلَالَ قَرِيشٍ وَجَهْلَهُمْ، بِاخْتِلَالِ أَوْلِيَّائِهِمْ، فَأَغْرَاهُمُ الشَّيْطَانُ بِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ يَفْعَلُونَهَا لِتَسْتَرَّ عَلَى نَفْسِهِمْ شِرْكُهُمْ وَكُفْرُهُمْ بِاللَّهِ، فَاغْتَرُّوا بِسِقَايَةِ الْحَاجِّ وَبِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَتَشْيِيدِهَا؛ وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّلْبِيسِ يَلْحَقُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ؛ إِذْ يَقَعُ فِي حَبَائِلِ الشَّرِّكَ، وَيَقُومُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ؛ مِنْ صَلَاةٍ رَحِمَ، وَإِطْعَامٍ وَسِقَايَةٍ، وَكِفَالَةِ يَتِيمٍ وَأَرْمَلَةٍ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ عَلَى خَيْرٍ وَحَقٍّ، وَكُلُّ أَعْمَالِهِ تِلْكَ لَا يَقْبَلُهَا اللهُ وَلَا يُثَبِّتُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مِرَارًا؛ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِثْلُ مَا يُفْقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمِثْلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرَكَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكْتَهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧].

خَطَرُ الْجَهْلِ بِمَرَاتِبِ الْأَعْمَالِ:

وَاخْتِلَالُ مَرَاتِبِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ يَغُرُّهُ وَيَسْتَدْرِجُهُ فِي الْغِيِّ وَالْبَاطِلِ:

أَمَّا الْكَافِرُ: فَيَغْتَرُّ بِكُفْرِهِ وَيُسَلِّيه مَا يَعْمَلُهُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فِي الظَّاهِرِ، وَلَا يَجِدُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا.

وأما المسلم: فإما أن يقع في مفضولات تشغله عن فاضلات، وهذا أخف، وإما أن يقع في مستحبات تغره فيترك الواجبات، وقد يترك مكروهات؛ يظنه أنه ورع، وهو واقع في محرمات، ويعظم استدراج المسلم في ذلك بمقدار نصيبه من الجهل بتفاضل الأعمال، وعقلته عن عواقب الأفعال، وأخطر ذلك عالم يشغل الناس بمفضولات، والناس في سكرة الموبقات والمهلكات؛ كالشركيات والبدع والمعاصي؛ ولهذا كان أكمل العلم هو العلم بمراتب الأعمال فيما بينها وتفاضلها؛ سواء كانت خيرا أو شرا، وأما تمييز الخير من الشر، فهو سهل على كل عاقل.

ومن هذا الباب دخل الضلال على كفار قريش؛ فظنوا أنهم أتوا بأعمال عظيمة سبقوا الناس بها، وغرهم الشيطان أنهم اختصوا بها، وغفلوا عن الكفر والشرك الذي وقعوا فيه، وهو يبطئ كل أعمالهم تلك؛ كما روى الطبري، عن علي، عن ابن عباس؛ قال في قوله: ﴿أَجَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: «قال العباس بن عبد المطلب حين أسر يوم بدر: لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنّا نَعْمُرُ المسجد الحرام، ونَسْقِي الحاج، ونفك العاني! قال الله: ﴿أَجَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾، إلى قوله: ﴿الظَّالِمِينَ﴾؛ يعني: أن ذلك كان في الشرك، ولا أقبل ما كان في الشرك»^(١).

ومن هذا الباب أيضا وقع اللبس على العامة في تمييز الظالمين والمنافقين من الصادقين؛ فيرون آحاد أعمال البر للمنافقين والظالمين من صدقة وسقيا وعمارة المساجد، ويغفلون عما هم عليه من محادة لله؛ من كفر وشرك وسرقة وظلم وبغي، والعالم العارف يدرك مقام الضلالات

فِي مُقَابِلِ الْهَدَايَاتِ، وَالْمَعَاصِي فِي مُقَابِلِ الطَّاعَاتِ، وَقَدَّرَ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى ضِدِّهَا، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا بَنُ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ بَغِيرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ)، وَكُنْتُ عَلَى الْبُضْرَةِ^(١).

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ هَكَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَاءَ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

نَجَاسَةُ الْكَافِرِ مَعْنَوِيَّةٌ:

فِي هَذَا: بَيَانٌ لِنَجَاسَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنَّهَا نَجَاسَةٌ دِينٍ وَعَقِيدَةٍ، لَا نَجَاسَةٌ جِسْمٍ وَبَدَنِ، عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، خِلَافًا لِلْحَسَنِ؛ فَقَدْ قَالَ: «لَا تُصَافِحُوهُمْ، فَمَنْ صَافَحَهُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ عَنْهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عِنْدَ الطَّبْرِيِّ^(٢).

وَكَانَ قِتَادُهُ يَجْعَلُهَا مُتَعَلِّقَةً بِالْجَنَابَةِ^(٣)، وَأَنْهُمْ لَا يَغْتَسِلُونَ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَرْتَفِعُ لَوْ أَنَّ كَافِرًا اغْتَسَلَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عُلِّقَ بِشُرْكِهِ لَا بِجَنَابَتِهِ، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ؛ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لَجَنَابَتِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وَأَمَّا الْمُشْرِكُ، فَعُلِّقَ بِشُرْكِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، وَالْجَنَابَةُ لَا تَنْقُلُ الْحُكْمَ فِي الْبَدَنِ مِنْ طَاهِرٍ إِلَى نَجِسٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٩٩/١١).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٩٧/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٧٥/٦).

غُسْلُ الْكَافِرِ عِنْدَ إِسْلَامِهِ:

ولا إشكال في استحباب اغتسال الكافر عند إسلامه، وقد اغتسل ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ عند إسلامه، ولا يثبت دليل صريح في أمر الكافر عند إسلامه بالغسل، وأمّا ما جاء من حديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ مرّ بثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ فبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: (لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ) - فلا يصح الأمر فيه؛ فقد أخرجه عبد الرزاق؛ من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ به^(١).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي^(٢)، وسريج^(٣)، عن عبد الله بن عمر العُمري؛ به، بنحوه، وليس فيه الأمر بالاغتسال؛ وهو الصواب.

وليس في شيء من طرق الحديث عن المقبري؛ أن النبي ﷺ أمر ثُمَامَةَ بالاغتسال، وإنّما هو فعله من قبل نفسه؛ هكذا رواه الثقات من أصحاب سعيد المقبري؛ كاللّيث بن سعد عن المقبري، به؛ رواه البخاري ومسلم، عن اللّيث، به^(٤)، ورواه مسلم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن المقبري، به^(٥).

وأمّا ما جاء عن قيس بن عاصم؛ أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، فقد أخرجه أحمد وأهل السنن؛ من حديث سُفْيَانَ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٣٤) و(١٩٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٤/٢). (٣) أخرجه أحمد (٤٨٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٦٤) (٦٠).

عن الْأَعْرَبِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عن خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ،
به (١).

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ هَكَذَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَبِحَيْىِ بْنِ
سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، وَأَبُو عَامِرٍ.

وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»؛
فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْرَبِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ
حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (٢).

وَرَوَاهُ قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ؛ مِثْلَهُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣).
وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ، وَخَلِيفَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ، وَرَوَاتُهُ عَنْهُ أَصَحُّ.
وَالْحَدِيثُ فِي كِلَا الطَّرِيقَيْنِ ضَعِيفٌ.

وَجَاءَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْإِغْتِسَالِ؛ مِنْ حَدِيثِ
مَنْصُورِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مَعْرُوفِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ:
لَمَّا أَسْلَمْتُ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: (اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاحْلِقْ
عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ)؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤)، وَمَنْصُورُ بْنُ عَمَّارٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ مَعَ
صَلَاحِهِ، وَتَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ ابْنُهُ سُلَيْمٌ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ، وَحَدِيثُهُ هَذَا
مَنْكُرٌ.

وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦١/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦١/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١/١٧٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٨٨٠).

هشامُ بْنُ قَتَادَةَ، عن أبيه؛ بمعنى حديثٍ وإِثْلَةٍ^(١)؛ وهو مُسْلَسَلٌ بِالْمَجَاهِيلِ .
ولكنَّه لا يَثْبُتُ دَلِيلٌ صَرِيحٌ فِي أَمْرِ الْكَافِرِ بِذَلِكَ، وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ
وَأَحْمَدُ: إِلَى إِيْجَابِ اغْتِسَالِهِ، وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ وَلَمْ يُوجِبْهُ، وَرَوَى
ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْغُسْلَ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ الصَّحَابَةَ وَحَالَهُمْ، وَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّدْ فِي الْإِسْلَامِ وَيَبْلُغَ
قَبْلَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا، وَمَنْ كَانَ عَلَى جَاهِلِيَّةٍ وَدَخَلَ الْإِسْلَامَ،
لَوْ كَانَ الْإِغْتِسَالُ وَاجِبًا، لَكَانَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، أَوْ عَلَى عَامَّتِهِمْ، وَيَنْبَغِي
مِثْلُ هَذَا أَنْ يَثْبُتَ بِهِ النَّصُّ وَيَشْتَهَرَ، وَالْوَفُودُ الَّذِينَ جَاءُوا لِيُسْلِمُوا
وَيَذْهَبُوا لَمْ يُؤْمَرُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ أُمِرُوا، فَهُوَ أَبْقَى فِي أَذْهَانِهِمْ
وَأُولَى بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الدَّهْنَ يَحْفَظُ أَوَّلَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ تَحْوِيلِهِ .

وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَفُقَهَاءِ
الصَّحَابَةِ؛ أَنَّهُ أَمَرَ دَاخِلَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَغْتَسِلَ .

هُوَ تَعَالَى، ﴿فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ هَكَذَا﴾ :

حُكْمُ دُخُولِ الْكَافِرِ لِلْمَسَاجِدِ :

وَيَتَّفِقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُرْمَةِ الْإِقَامَةِ لِلْكَافِرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَلَا
يَتَّخِذُهُ سُكْنَى وَمُقَامًا كَسَائِرِ الْأَرْضِ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِي
مُرُورِ الْكَافِرِ وَعُبُورِهِ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ عَلَى الْمَنْعِ، وَقَدْ جَوَّزَ أَبُو
حَنِيفَةَ دُخُولَ الدُّمِيِّ .

وَلِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْظِيمٌ وَخَصِيصَةٌ لَيْسَتْ لغيرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي
الْأَرْضِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ مَنَاسِكَ وَعِبَادَةً لَا تَصِحُّ فِي غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ مَعْظَمٌ
عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَشْرِكِينَ بِخِلَافِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَلَهُمْ فِيهِ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/١٩) (٢٠).

مطمَع ورغبةً في إظهارِ العبادة، فَمُنِعُوا مِنْ ذَلِكَ وَشُدَّ عَلَيْهِمْ، فجاءت الآية بالنص عليه بالتحريم، ولأنه قَبْلُهُ الْمُسْلِمِينَ، والحدُّث فيه ليس كغيره، فوجِبَ صِيانُهُ وتعظيمُهُ.

واختُلِفَ في تعميمِ النَّهْيِ على سائرِ مساجِدِ الأرضِ، وبالتعميمِ قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ومالكٌ؛ فقد روى ابنُ جريرٍ، عن أبي عمرو؛ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كَتَبَ: أَنْ امْتَنَعُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ دُخُولِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَأَتْبَعَ فِي نَهْيِهِ هَوَى اللَّهِ، ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نجسٌ﴾^(١).

ولم يَقُلْ بالتعميمِ الشافعيُّ وجماعةٌ؛ فقد أجازَ الدخولَ بإذنِ الْمُسْلِمِينَ.

والأصلُ: أَنَّ عَامَّةَ الْمَسَاجِدِ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، ما لم تَكُنْ حاجةً؛ وذلك لأمرٍ عِدَّةٍ:

منها: أَنَّ الْمَسَاجِدَ بِيُوتُ اللَّهِ، وبِيوْتُهُ لَا يَغْمُرُهَا مَنْ لَا يَغْبُدُهُ، وَحَتَّى لَا يَخْتَلِطَ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ، كَانَ الْأَصْلُ مَنَعَ الْمُشْرِكِ مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ؛ بِخِلَافِ الْحَاجَةِ الْعَارِضَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عِمَارَتَهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا يُخَالِفُ الْمَقْصُودَ مِنْ بِنَائِهَا.

ومنها: أَنَّ الْإِذْنَ بِدُخُولِ الْمُشْرِكِينَ لِلْمَسَاجِدِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ أَصْلًا كدُخُولِ الْمُسْلِمِينَ: يُذْهِبُ فَضْلَ الْمَسَاجِدِ الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ عَنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ؛ كَمَا فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا)^(٢)؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّتِ الْمَسَاجِدُ بِالْفَضْلِ؛ لِاخْتِصَاصِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا، وَلِاخْتِصَاصِهَا مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ بِالْعِبَادَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ دُخُولَ الْكَافِرِينَ إِلَيْهَا يَجْعَلُهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَشَاؤُونَ مِنَ اللَّغْوِ وَالْحَدِيثِ، وَلَا

(٢) - أخرجه مسلم (٦٧١).

(١) «تفسير الطبري» (٣٩٨/١١).

يُفَرِّقُونَ بَيْنَ حَلَالٍ وَحَرَامٍ؛ وَلَا بَيْنَ إِيْمَانٍ وَلَا كُفْرٍ، فَيَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي سَوْقِهِمْ.

ومنها: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِرُؤُوسِ بَيْتِهِ فَضْلاً وَمَنْزِلَةً، وَيُرَوَّى أَنَّهُمْ زَوَّارُهُ وَضِيُوفُهُ وَأَهْلُهُ، وَأَنَّهَا بِيُوتُ الْمُتَّقِينَ، وَإِذَا اعْتَادَ الْمُشْرِكُ قَصْدَ الْمَسْجِدِ، التَّبَسَّ هَذَا الْفَضْلُ وَاخْتَلَطَ بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَقَدْ صَحَّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَسَاجِدَ بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ مَنْ زَارَهُ فِيهَا)^(١).

وَمَنْ اعْتَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ يُشْهَدُ لَهُ بِالْإِيْمَانِ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، وَيُرَوَّى فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيْمَانِ)، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

ومنها: أَنَّ الْمَسَاجِدَ مَخْتَصَّةٌ بِحِصْنِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَشُهُودُ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا لَيْسَ كغَيْرِهَا؛ وَذَلِكَ لِفَضْلِ الْمَكَانِ وَفَضْلِ عُمَارِهِ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْمَسْجِدَ حِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

وَقَدْ جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَلْجَأَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ كَمَا رُوِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ؛ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُنُوبُ الْإِنْسَانِ كَلِيبُ الْغَنَمِ؛ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ؛ فَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابَ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٥٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٦/٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٩٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٠٢).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٤٦١٣).

وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ^(١).

دخول الكافر المسجد على سبيل الاعتراض:

وأما دخول الكافر على سبيل الاعتراض والحاجة؛ كأن يُحبَسَ في موضع لا ينجس المسجد، أو يُدخَلَ لِدَعْوَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، أو لِيَعْمَلَ صَنْعَةً فِي الْمَسْجِدِ لَا يُحْسِنُهَا إِلَّا هُوَ، فلا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وقد أَدْخَلَ النَّبِيُّ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى مَسْجِدِهِ جَمَاعَةً وَمُتَفَرِّقِينَ؛ كَمَا أَدْخَلَ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَّالٍ، وَوَفَدَ ثَقِيفَ وَنَجْرَانَ، وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ؛ أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ مُشْرِكُونَ؟ فَقَالَ: (إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ؛ إِنَّمَا أَنْجَاسُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ)؛ رَوَاهُ ابْنُ شَبَّةٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ»^(٢).

حدود الحرم وتضعيف العبادة فيه:

وَكُلُّ مَا كَانَ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّيْدُ، وَعَضْدُ الشَّجَرِ، فَهُوَ حَرَمٌ، وَالْكَعْبَةُ وَمَا حَوْلَهَا أَعْظَمُ وَأَشَدُّ؛ لَكُونِهَا أَقْرَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي حُرِّمَ لِأَجْلِهِ حَرَمُ مَكَّةَ؛ فَإِنَّمَا كَانَ الْحَرَمُ حَرَمًا لِأَجْلِ الْكَعْبَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ كَعْبَةً، لَمْ يَكُنْ فِي مَكَّةَ حَرَمٌ، وَلَآنَ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ مَوْضِعٌ لِعِبَادَاتٍ لَا تُوجَدُ فِي سَائِرِ مَسَاجِدِ مَكَّةَ؛ كَالطَّوَافِ وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ، وَيَخْتَصُّ بِالتَّطْهِيرِ أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهِ.

وقد عَدَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ هُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يُطْلِقُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَيُرِيدُ بِهِ مَوَاضِعَ غَيْرَ الْكَعْبَةِ؛ كَمَا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢/٥).

(٢) «تاريخ المدينة» (٥١٠/٢).

[الإسراء: ١]؛ لَأَنَّ بَيْتَهَا فِي حَرَمِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»؛ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ ﷺ مِنَ الْحِجْرِ، قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ^(١))، وَكَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَنْ فَعْلٍ كَفَّارٍ قَرِيشٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: ﴿وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَإِخْرَاجَ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وَقَرِيشٌ قَصَدَتْ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ مَكَّةَ، وَلَمْ يَقْصِدُوا إِخْرَاجَهُ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ فَحَسَبُ، وَلَوْ أَرَادُوا الْبَقَاءَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، لَمْ يَأْذَنُوا لَهُمْ وَلَقَتَلُوهُمْ.

وَالصَّلَاةُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ كُلُّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ بِلا خِلَافٍ، وَلَكِنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي دُخُولِ جَمِيعِ مَا فِي الْحَرَمِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالذُّوَرِ فِي التَّضْعِيفِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَحْرِصُونَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ؛ فَفِي صَلَاحِ الْحَدِيثِ ضَرْبُ قُبْتُهُ فِي الْحِلِّ وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ؛ كَمَا زَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ»^(٢).

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ؛ سَمِعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَعْنَى اضْطِرَابِهِ فِي الْحِلِّ: أَنَّ خِيَامَهُ مُقَامَةً فِيهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُ عَطَاءٍ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ التَّابِعِينَ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَذَيْلٍ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ، وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ»^(٣).

وَفِيهِ جِهَالَةٌ؛ لَكِنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ وَجْهِ أُخْرَى، وَهَذَا الْمَكَانُ مَوْضِعٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٩٩).

مشهور لعبد الله بن عمرو؛ فقد رواه أبو نعيم في «الحلية»، عن عبد الله بن باباه؛ قال: «جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَرْفَةَ، وَرَأَيْتُهُ قَدْ ضَرَبَ فُسْطَاطًا فِي الْحَرَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: تَكُونُ صَلَاتِي فِي الْحَرَمِ، فَإِذَا خَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي، كُنْتُ فِي الْحِلِّ»^(١).

ورواه عبد الكريم الجَزَرِيُّ^(٢) ومنصور^(٣)، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو؛ وهو صحيح.

ورواه عنه أيضًا عطاء^(٤)، وغيره.

وقد روى الطبري، عن ابن جريج؛ قال: قال عطاء: «الْحَرَمُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ وَمَسْجِدٌ؛ قَالَ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، لَمْ يَغْنِ الْمَسْجِدُ وَحْدَهُ؛ إِنَّمَا عَنَى مَكَّةَ وَالْحَرَمَ؛ قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ»^(٥).

وروى الأزرقي، عن عبد الجبار بن الورد المكي؛ قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح يقول: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الْحَرَمُ كُلُّهُ»^(٦).

وقد حكى المُحِبُّ الطبري في «القرى» الاتفاق على أَنَّ حُكْمَ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ^(٧)، وقد ذَكَرَ فِي «الفروع»^(٨): أَنَّ ظَاهَرَ كَلَامِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ الْمَسْجِدُ خَاصَّةً، مَعَ فَضْلِ الْحَرَمِ عَلَى الْحِلِّ، وَرَجَّحَهُ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ»^(٩).

وَالْأَظْهَرُ: عَمُومُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (صَلَاةٌ فِيهِ

(١) «حلية الأولياء» (١/٢٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٩٦).

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٩/٥).

(٥) «تفسير الطبري» (١١/٣٩٨). (٦) «أخبار مكة» للأزرقي (٢/٦٢).

(٧) «القرى»، لقاصد أم القرى (ص ٦٥٨). (٨) «الفروع» (٢/٤٥٦).

(٩) «الآداب الشرعية» (٣/٤٢٩).

أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ^(١)؛ فالمراد بـ(مسجد الكعبة) التعريف به، لا حضرة الكعبة وما أحاط بها؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿هَذَا بَلَدٌ بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وليس المراد بذلك أن الهدى يُدْبَحُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ؛ وإنما في الحرم؛ وذلك أيضًا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى آلِ بَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وأكبرُ مَحَلٍّ لِلْمَنْحَرِ مِنِّي، وهي مِنَ الْحَرَمِ.

ويدلُّ على أن الله إذا ذَكَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَرَادَ الْحَرَمَ كُلَّهُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧]؛ فقال: ﴿عِنْدَ﴾؛ وذلك لَأَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاحِ الْحُدُوبِيَّةِ، وقد كان بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

وقد جعلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَكَّةَ الْحَرَمَ كُلَّهُ، وصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ومجاهِدٍ وعطاء: أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي يَتَّخِذُ مُصَلًّى فِي: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] هو الْحَرَمُ كُلَّهُ^(٢).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَتَنَّبِئُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

في الآية: فتألَّ أهل الكتاب، وأخذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ عِنْدَ عَدَمِ قَبُولِهِمُ الْإِسْلَامَ، وَإِذَا أَعْطَوْهَا فَيُمْسِكُ عَنْهُمْ، وقد نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ كما قاله غيرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٦/١).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٠٧/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٧٨/٦).

تَأخُّرُ نَزُولِ الْجِزْيَةِ:

ولم يأمر الله نبيه بأخذ الجزية إلا متأخراً؛ وذلك بعد شدة التمكّن وظهور القوة والغلبة، وذلك شبيه بأمر الأسرى، فقد كان اللّوم في أوّل الأمر على فدايتهم؛ حتّى لا يركن الناس إلى الدنيا والدعة والتلذذ بالعبيد والإماء والمال؛ فللدنيا طعم إن بدأ بأخذه السالكون ولم يذوقوا أمر الشدة، فقد يصيبهم الركون والوهن وحب الدنيا؛ وهذا من أسباب تأخير أخذ الجزية على المؤمنين، مع أنّ الله أحلّ لهم قبل ذلك الغنائم والخراج، لكنّ المال مع شدة ليس كالمال مع الراحة، وكثرة المال ليست كقلته.

ومن ذلك: أنّ النبي ﷺ كان مُنْشَغِلاً باستئصال المشركين بمكة، وهم أشدّ كفراً من أهل الكتاب، وإنزال أهل الكتاب على الجزية ومنع المشركين من ذلك: يؤرثهم عناداً فوق عنادهم، فيظنون أنّه يريد بهم استصغاراً واحتقاراً لِمِلَّتِهِمْ، فهم يزعمون أنّهم على دين إبراهيم وليسوا عليه، فلمّا ارتفع عامة الشّرك من جزيرة العرب أو أكثرها نزلت آية الجزية.

وهذه الآية مخصّصة لعموم الآيات الأَمْرِ بالقتال بإطلاق، وقد تقدّم الكلام على بعض أحكام الجزية عند قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وأحكام أخذ العُشُور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الاعراف: ٨٦].

وإذا بذل أهل الكتاب الجزية، لزم الإمساك عن قتالهم، وليس أخذ الجزية والقتال محلّ تَخْيِيرٍ عند قتال المُسْلِمِينَ لهم؛ ففي «الصحيح»؛ من حديث بُرَيْدَةَ؛ قال ﷺ: (إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،

فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، ثُمَّ قَالَ: (فَسَلُّهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ)^(١)، فَأَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَعْدَ بَدْلِ الْجِزْيَةِ.

وَأَمَّا وَضْعُ عِيسَى لِلْجِزْيَةِ، وَعَدَمُ قَبُولِهِ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ)^(٢)؛ يَعْنِي: لَا يَقْبَلُهَا -؛ فَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِ، وَيَنْتَهِي التَّخْيِيرُ، مَعَ أَنَّ عِيسَى يَقْضِي بِدِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُ بَنْزُولِ عِيسَى يَنْقُطِعُ إِيْمَانُهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَعْدَ ظَهْوَرِ عِيسَى وَأَمْرِهِ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ لَيْسَ مُؤْمِنًا لَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا بِعِيسَى ﷺ، فَتَعَلَّقَتْهُمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِكِتَابٍ قَدِيمٍ يَنْقُطِعُ بِخُرُوجِ نَبِيِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِيهِمْ.

خُصُوصِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْجِزْيَةِ:

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ الْكِتَابِيِّينَ مِنَ الْوَثْنِيِّينَ وَالْمَلَاحِدَةِ، عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ عَنْهُ: إِلَى أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَهِيَ سُنَّةٌ فِيهِمْ لَا تَتَجَاوَزُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمَجُوسِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٣)؛ فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى تَخْصِيصِهِمْ، وَالْأَصْلُ: عَدَمُ دُخُولِ الْمَجُوسِ حَتَّى الْحَقُّهُمْ بِهِمْ. وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي أُلْجِلَها الْمَجُوسُ بِأَهْلِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٧٨/١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠٠٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠٧٦٥).

الكتاب، وتبعاً لذلك اختلفوا في بَقِيَّةِ المنسوبين إلى كتاب؛ كَالسَّامِرَةِ وَأَتْبَاعِ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَالزَّبُورِ وَغَيْرِهِمْ.

الثاني: ذهب أبو حنيفة وابن وهب: إلى أَنَّهُ يَدْخُلُ مع أَهْلِ الْكِتَابِ جَمِيعُ كُفَّارِ الْعَجَمِ على اختلافِ عَقَائِدِهِمْ، ولو كانوا وَثْنِيَّينَ أَوْ زَنَادِقَةً وَمَلَاحِدَةً، وَأَمَّا مُشْرِكُو الْعَرَبِ، فلا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ.

الثالث: ذهب الأوزاعي ومالك وأحمد: إلى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُقْبَلُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ؛ عَرَبِيٍّ أَوْ أَعْجَمِيٍّ، كِتَابِيٍّ أَوْ وَثْنِيٍّ، وقد أَخَذُوا بِعَمُومِ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ السَّابِقِ، فلم يُخَصِّصْ أَصْحَابُ مِلَّةٍ عن الأُخْرَى، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْأَمْرَ على كُلِّ مَنْ يَلْقَاهُ مِنْ عَدُوِّهِ.

وهذا الْأَظْهَرُ، وتأخَّرُ نَزُولُ الْآيَةِ كَانَ لاسْتِئْصَالِ الْمُشْرِكِينَ وإِخْرَاجِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَمِثْلُهُمْ لَا يُقَرُّ فِيهَا بِحَالٍ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وإِقْرَارُ الْكِتَابِيِّينَ أَخَفُّ مِنْ إِقْرَارِهِمْ.

الْمَجُوسُ وَالصَّابِئَةُ:

والحديثُ الْوَاردُ في مُشَابَهَةِ الْمَجُوسِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِنَّمَا هِيَ فِي الْجَزِيَّةِ خَاصَّةً، وَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ، وما كانتِ الْعَرَبُ تَعْرِفُهُمْ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ عَنْ كُفَّارِ قَرِيشٍ: ﴿وَهَذَا كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١٥٥) أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفْلِينَ ﴿[الأنعام: ١٥٥ - ١٥٦]؛ يَعْنُونَ: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ كما صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ^(١)؛ أَي: يُخَافُ أَنْ تَقُولَ قَرِيشٌ ذَلِكَ، فَيَرَوْنَ أَنَّ كُتُبَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَيْسَتْ على لُغَتِهِمْ، وَلَا هُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَقَطَعَ اللَّهُ بِإِنزَالِهِ الْقُرْآنَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ

(١) «تفسير الطبري» (٧/١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٤٢٥/٥).

حُجَّتَهُمْ، فُقِرْنِشُ كَانُوا يَنْتَقِدُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِعَدَمِ عَمَلِهِمْ بِالْكِتَابِ، وَأَنَّ قَرِيشًا لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ بِلِسَانِهِمْ، لَأَمَنُوا بِهِ، وَلَوْ بَيَّنَّ لَهُمْ أخطاءَهُمْ، لَتَرَكُوهَا وَكَانُوا خَيْرًا مِنْهُمْ بِالْأَتْبَاعِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ [الأنعام: ١٥٧]، فَذَكَرَ اللَّهُ لِلطَّائِفَتَيْنِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ حَوْلَ الْعَرَبِ أَهْلُ كِتَابٍ غَيْرُهُمْ، مَعَ أَنَّ الْمَجُوسَ مَعْرُوفُونَ، وَلَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلَوْ كَانُوا كَذَلِكَ، لَكَانَتِ الطَّوَائِفُ ثَلَاثًا.

وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ يَنْجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى اسْتِقَامَةٍ دِينِهِمْ، لَمْ يَذْكُرِ الْمَجُوسَ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالصَّيِّغِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، وَمِثْلُهَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الصَّابِئِينَ عَلَى النَّصَارَى: ﴿وَالصَّابِئُونَ وَالصَّيِّغَةُ﴾ [المائدة: ٦٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]، وَذَكَرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ يَصْدُرُ مِنْهُمْ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ الْمَجُوسُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمَّا ذَكَرَ الْفَصْلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْأُمَمِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّجَاةَ وَعَدَمَ الْخَوْفِ، ذَكَرَ الْمَجُوسَ مَعَهُمْ؛ كَمَا فِي الْحَجِّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالصَّيِّغَةَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

وَفِي أَحْسَنِ أَحْوَالِ الْمَجُوسِ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّابِئِينَ أَحْسَنُ مِنْهُمْ، وَأَقْرَبُ لِلْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ مِنَ الْمَجُوسِ، وَالصَّابِئَةُ الْيَوْمَ مَوْجُودُونَ فِي الْعِرَاقِ وَيَعْتَقِدُونَ بِنُبُوَّةِ آدَمَ وَشَيْثَ وَسَامِ بْنِ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى، وَالنَّصَارَى يُسَمُّونَهُمْ يَوْحَنَّا سَيِّئَةً؛ (نَسَبَةً إِلَى يَوْحَنَّا، وَهُوَ يَحْيَى)، وَهُمْ

طوائف و فرّق، وبعضُهم بدّل فأشرك، وبعضُهم لم يُبدّل وبقي على توحيدِهِ، وقد قال وهبُ بنُ مُنبّه - وهو من أهل العلم بالمللِ السابقة وأخبارهم - لما سُئل عن الصابئة: «الذي يعرف الله وحده، وليست له شريعة يعمل بها، ولم يحدث كُفراً»^(١).

وذكر غير واحد من السلف: أنهم أهل كتاب؛ كالسُدي^(٢)، وبه قال إسحاق وابنُ المُنذر^(٣)، وكثيرٌ منهم يعتقدون بالله واحد، لا آلهة، وذكر ابنُ زيد أنهم يقولون: لا إله إلا الله^(٤).

وكلُّ فرقةٍ منهم لها حُكمها؛ فمن لم يُبدّل، ألحقَ بأهل الكتاب، ومن بدّل، ألحقَ بالوثنيين المشركين.

ومن تأملَ المنقولَ عن كتبِ الصابئة؛ كـ(الكنزاري) و(أدراشا أديها)، ونظرَ في عقائدِ المجوسِ وأقوالِهِم، وجدَ أن الصابئين أقربُ منهم، ولكنهم ليسوا في جزيرة العربِ حتّى يُعرفَ أمرُهم ويشتَهَرَ ذِكْرُهم عند قريشٍ وأمثالها، وهم اليومَ عددٌ قليلٌ في العراقِ وبعضِ الشامِ، وإلحاقُ هذا النوعِ من الصابئين بأحكامِ الجزيةِ عند مَنْ يقولُ بحضرها في أهلِ الكتابِ أولى من المجوسِ، فضلاً عن الملاحدة والمُشركين.

وسببُ خلافِ العلماءِ في عمومِ الجزيةِ وخصوصِها في الكفارِ هو تأخُرُ نزولِها، وذكرُ الله لأهلِ الكتابِ في الآيةِ في قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وقد نزلتِ الآيةُ بعدَ ذهابِ شوكةِ المشركينَ في جزيرة العربِ وأطرافها، وأهلُ الكتابِ حينها أهلُ شوكةٍ وقوّةٍ، فجاء النصُّ عليهم، والله أعلم.

فوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ الصَّغَارُ هو

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٢٧).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٢٨).

(٤) «تفسير الطبري» (٢/٣٦).

(٣) «تفسير القرطبي» (٢/١٦١).

الذلة، فلا يُعطون المال بمنة كالهديّة والهبة، فتكون لهم اليد العليا، فهذا ليس من مقاصد الجزية؛ وإنما تكون الجزية مع قوة، وظهور أمر، وقدر على قتال.

وقد أخذ عمر الجزية من بعض نصارى العرب؛ كتغلب، لما كرهوا مُشابهتهم بالعجم، فقالوا: نحن عرب ولا نُؤدي ما تُؤديه العجم، ولكن خذ منا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب؛ كما روى أبو عبيد، عن هشيم، حدثنا مُغيرة، عن السّفاح بن المثنى الشيباني، عن زُرعة بن النعمان - أو: النعمان بن زُرعة -: «أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان بن زُرعة لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال؛ إنما هم أصحاب حُرُوث ومَواشٍ، ولهم نكاية في العدو، فلا تُعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر عليه السلام على أن تضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم» رواه أبو عبيد^(١).

ولهذا ضاعف عليهم عمر الجزية؛ كما روى الحكم بن عتيبة؛ قال: «سمعت إبراهيم النخعي يحدث عن زياد بن حدير - وكان زياد يومئذ حياً - أن عمر عليه السلام بعثه مُصدّقاً، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى العرب نصف العشر» رواه عبد الرزاق^(٢).

وإنما ترك عمر أخذها باسم الجزية؛ حتى لا تعظم الفتنة بهم؛ بلحاقهم بعدوه، وانتفاعاً بمالهم وقوتهم عند الحاجة إليهم، وفي هذا أن تحقق المعاني أعظم من تحقيق المصطلحات، وقد أخذ النبي ﷺ من

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٢٥).

اليهودِ خَرَجَ أَرْضَهُمْ وَصَالَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جِزْيَةً، وَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمْرُ الصَّغَارِ فِي الْجِزْيَةِ مَنُوطٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَمَا أَنَّ أَصْلَ الْقِتَالِ مَنُوطٌ بِهَا كَذَلِكَ؛ فَالْجِزْيَةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَالصَّغَارُ أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

مِقْدَارُ الْجِزْيَةِ، وَمِمَّنْ تُؤْخَذُ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ أَخْذِهَا:

وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ لَا يُقَاتِلُ؛ كَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَجْنُونِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي، وَقَدْ حَكَى الْإِتِّفَاقُ عَلَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ قُدَّامَةَ^(١)، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ يُنْهَى عَنْ أَخْذِهَا مِنْهُمْ، وَفِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِزَيْدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢).

وَلَا تَقْدِيرُ فِي الْقِيَمَةِ الْمَأْخُودَةِ عَلَى الْأَصْحَحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اخْتَلَفَ أَخْذُهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَقْدَرًا كِنِصَابِ الرِّكَائَةِ مَشَى عَلَيْهِ جَمِيعُهُمْ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْقُدْرَةِ.

وَأَمَّا بَعَثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ؛ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ^(٣) -: فَذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي قَضِيَّةِ عَيْنٍ، فَقَدْ أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْدُرْ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَئِذَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَنَجْرَانَ؛ فَقَدْ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ؛ النُّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَاقِي فِي رَجَبٍ^(٤).

(١) «المغني» (٢١٦/١٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤٨/٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩/٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠/٥)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٤١).

وأخذ أصحابه كعُمَرَ خلافَ تقديره في أهل اليمن؛ فقد جعل الجزية على ثلاثِ أحوالٍ: على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً^(١)، وقد أخذ على تغلب ضِعْفِي ما على المسلمين^(٢).

وهكذا فهم غير واحدٍ من فقهاء السلف؛ أن الأمر على اليسار والمُصالحَة بحسب اختلافِ البلدان؛ ففي البخاري، عن ابن عُيينة، عن ابن أبي نجيح؛ قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار^(٣).

وذهب إلى أن قيمة الجزية غير مقدرة كالزكاة، وأنهم بحسب ما يتصالحون عليه مع عدوهم - جماعة من الأئمة؛ كعطاء بن أبي رباح وأبي عبيد، وهو آخر أقوال أحمد؛ كما حكاه الخلال، ورجحه ابن تيمية وغيره.

الحكمة من الجزية:

وللجزية حكمٌ متعددة في تشريعها وأخذها من الكفار:

منها: إغناء الله للمؤمنين من فضله؛ ليقووا بأنفسهم على عدوهم.
ومنها: الصغار على الكافرين، ومنها: إبقاء الكفار ليخالطوا المسلمين ويروهم؛ فبدلاً من قتلهم يتركون ليُشاهدوا المسلمين، ويألفوا الإسلام، ولو قُتلوا لاستحقوا النار.

ومنها: علو يد المؤمنين في الأرض.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٢٢) و(٣٢٦٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦/٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٦/٤).

وقد اختلف في مقابل الجزاء المقصود من الجزية؛ فالجزية في أصلها مشتقة من الجزاء؛ كأنها جزاء لشيء أو أشياء منهم، ولما كان عمر لم يأخذها باسم الجزية، وإنما باسم الصدقة؛ دل على أن ثمة جزاء فوق الصغار للجزية، ولما كان أصل أخذ المال على أي حال مع ترك القتل يتضمن علو يد للمسلمين وظهوراً على الكافرين، كان الأصل في أخذ الجزية هو عضة ديمهم وتركهم بعد القدرة عليهم؛ كما هو قول مالك، وكذلك فقد جعل الشافعي سبب أخذ الجزية هو عضة ديمهم وسكناهم دار المسلمين، وجريان حكم المسلمين عليهم؛ قال الشافعي: «وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده، ويضطر إلى احتماله»^(١).

ومن كان قادراً عليهم، عرض الجزية عليهم مقابل تركهم في داره، مع القدرة عليهم؛ بحمايتهم لو نزل بهم عدو أن يدفع عنهم المسلمون ولا يتركوهم.

ولا يجوز للمسلمين مصالحة عدوهم بلا جزية ولا خراج وهم قادرون عليهم بالإجماع، إلا في حال الحاجة والضرورة؛ كما فعل النبي ﷺ في الحديبية، وإذا كثر الأعداء على المسلمين، وتكاثرت عليهم الأمم وهم في حال ضعف وتفرق، فلهم المصالحة والمهادنة بلا خراج ولا جزية، ولكنه خلاف الأصل، فيعمل المسلمون على عدم دوامه، ولا إطالة أمده.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، فَقَدْ كَفَرَ وَلَوْ أَدَّاهَا، وَتَارِكُهَا بُخْلًا لَيْسَ بِكَافِرٍ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ كُفْرُهُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهَا قَالَ إِسْحَاقُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَالصَّحِيحُ: عَدَمُ كُفْرِهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مُسْلِمٍ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُخِيْمَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ^(١)).

وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَّا الْخُلُودُ فِي النَّارِ.

وَفِي الْآيَةِ: وَجُوبُ زَكَاةِ التَّقْدِيرِ؛ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

زَكَاةُ حُلِيِّ الْمَرْأَةِ:

وَلَا زَكَاةُ فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ كَالْجَوَاهِرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالْأَلْمَاسِ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

وَأَمَّا حُلِيُّ الْمَرْأَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ:

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ كَمَا هُوَ فِي الذَّهَبِ الْمَكْنُوزِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ؛ كَهَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَأَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٨٧).

(٢) «الاستذكار» (٩/٧٥).

وذهب جمهور العلماء - وهو قول مالك والشافعي وأحمد وعامة الصحابة -: إلى عدم زكاة الحلبي.

والأحاديث الواردة المرفوعة في وجوب زكاة الحلبي وعدم زكاتها: لا يصح منها شيء؛ كحديث جابر مرفوعاً: (لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ)؛ فقد رواه البيهقي، وفيه عافية بن أيوب؛ لا يُعرف، وقال البيهقي: لا أصل له مرفوعاً^(١).

وثبت عن جابر رواية القول بعدم زكاة الحلبي^(٢).

وحديث السوارين الذي فيه الأمر بزكاة الحلبي، ويرويه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في «المسند»، و«السنن»^(٣)، رواه عن عمرو جماعة؛ كابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، والحجاج بن أرطاة، وحسين بن ذكوان المعلم، وجميعها ضعيفة ومعلولة، وكذلك حديث أسماء بنت يزيد في «المسند»^(٤)، وعائشة وأم سلمة عند أبي داود^(٥)، وابن مسعود وفاطمة بنت قيس عند الدارقطني^(٦) -: فلا تصح، وقد تكلمت على عللها في «كتاب العلل».

وقد أعل الترمذي وابن رجب أحاديث الباب جميعاً، وجاء عن خمسة من الصحابة عدم زكاة الحلبي: أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء، ولا يصح عن أحد من الصحابة في زكاة الحلبي شيء صريح إلا عن ابن مسعود.

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢٩٨/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٠/٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٣/٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) و(١٥٦٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في «مسننه» (١٠٦/٢) و(١٠٨/٢).

قال أبو عبيد في «الأموال»: «ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود»^(١).

وابن مسعود صحابي كبير متقدم، وفقهه معروف، وفتياه تستهر عند الصحابة، ولو كان مستنده الوحي القاطع، لعلمه الصحابة، ولسأله عنه. وقد جاء عن أنس؛ قال: «إذا كان يُعار ويُلبس، فإنه يُزكى مرة واحدة».

أخرجه ابن زنجويه والبيهقي؛ من حديث سعيد، عن قتادة، عن أنس^(٢).

وظاهره: أن أنسا لا يرى الزكاة، والزكاة لو وجبت لا تتقيد بعام ولا عامين، وما يمنع إخراجها في عام يمنعها في بقية الأعوام، لا العكس، ويظهر هذا من وجوه:

الأول: أن أنسا قال: إن كان يُعار ويُلبس، فإنه يُزكى مرة واحدة، ولعل مراده: يُزكى بلبسه وعاريته مرة، ومن لبسته أو أعارته مرة واحدة، فتلك زكاته، فغير واحد من الصحابة والسلف يجعلون زكاة الحلي عاريته، وكأن أنسا جعل زكاته باللبس والعارية لعام واحد يسقط كونه كنزا، لا أنه يجب على المرأة أن تزكيه ما دامت لم تلبسه بقية الأعوام أو تُعره؛ فما كل النساء تجد حاجة فيها ولا عارية لغيرها.

الثاني: أنه جاء عن أنس نفى زكاة الحلي مطلقا؛ كما رواه البيهقي؛ من حديث علي بن سليم؛ أنه سأل أنس بن مالك عن زكاة الحلي؟ فقال: «ليس فيه زكاة»^(٣).

(١) «الأموال» (ص ٥٤٤).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٤).

الثالث: أن راوي الأثر الأول عن أنسٍ قتادة، وفتادة يُفتي بعدمِ وجوب الزكاة على الحلي؛ وهو أعلم بقيد أنس.
 روى ذلك عنه أبو عبيد في «الأموال» وغيره^(١).
 وعموم البلوى بالحلي للنساء أكثر من عموم البلوى ببعض صور البيع وأحكامه، وقد صحَّ الدليل فيها بأقوى الأسانيد، وزكاة الحلي لو كانت ثابتة في الشريعة، لجاء بها النصُّ بسندٍ قوي.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفِئِمُّ فَلَا تَظْلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّهٖ كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾﴾ [التوبة: ٣٦].

ذكر الله عددَ الشهور، وذكر منها الأربعة الحرم، وتقدّم الكلام عليها في سورة البقرة وغيرها، وبينّا أن تحريم القتال فيها منسوخ، وبقاء تعظيمها محكم، وفي دليل الخطاب: أن العمل الصالح فيها معظّم، وقد كان النبي ﷺ يحرض على صوم شهر الله المحرم، وجعل صيامه أفضل صيام نافلة الأشهر؛ لأن مقتضى تعظيم الذنوب في موضع وزمان يدل على تعظيم الطاعات فيه؛ فرحمة الله سابقة لغضبه.

وتعظيم حرمة المسجد الحرام أعظم من الأشهر الحرم؛ لأن الأشهر الحرم إنما حرّمت لأجل المسجد الحرام، وخشية الصد عنه، ولم تُعظم لذاتها؛ كتعظيم رمضان وغيره من الزمان، ثم تبعها أحكام اختصت بها؛ كما تقدّم بيانه.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٨٤).

وقد أخذ بعض العلماء من تغليظ السيئات في الأشهر الحرم وفي الحرم - تغليظ العقوبة على من أصاب حداً فيها، وليس في ذلك شيء مرفوعٌ يثبت؛ وإنما هو اجتهادٌ من بعض السلف والفقهاء؛ أخذاً من مقتضى التعظيم والنهي عن الظلم فيها؛ ولهذا اختلفوا في نوع التغليظ ومقداره.

وقد ذهب كثيرٌ من السلف: إلى تغليظ العقوبة لمن أصاب حداً في الحرم؛ منهم: ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس؛ وهو قول الشافعي وأحمد.

وذهب مالك وأبو حنيفة: إلى عدم التغليظ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِينَا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

نزلت في غزوة تبوك لما استنفر النبي ﷺ المؤمنين؛ كما قال مجاهد: «أمروا بغزوة تبوك بعد الفتح، وبعد الطائف؛ وبعد حنين؛ أمروا بالنفير في الصيف، حين خُرِفَت النخل، وطابت الثمار، واشتهوا الظلال، وشق عليهم المخرج»^(١).

وإذا استنفر الإمام الناس، وجب النفير بلا خلاف، وفي «الصحيحين»؛ من حديث ابن عباس؛ قال ﷺ: (وإذا استنفرتم، فانفروا)^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ؛ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ^(١)، وَالْجَمَاهِيرُ عَلَى عَدَمِ نَسْخِهَا، فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ لِقَوْمِ اسْتَنْفَرُوا وَلَمْ يَنْفَرُوا، وَحُكْمُ النَّفِيرِ يَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ مِقْدَارَ اسْتَنْفَارِهِ بِحَسَبِ حَاجَةِ الدَّفْعِ وَالثُّغُورِ؛ حَتَّى لَا تَخْلُوَ الْبُلْدَانُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْ عُلَمَاءِ يَحْمُونَ الدِّينَ، وَقُرَاءَةُ يُقْرَأُونَ النَّاسَ؛ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَأَيَّةُ الْبَابِ مَخْصُوصَةٌ بِآيَاتٍ أُخْرَى، وَالتَّخْصِصُ قَدْ يُسَمِّيهِ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ نَسْخًا.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونُ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾﴾ [التوبة: ٤٧].

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَامِلُ الْمُنَافِقِينَ بِمَا يُظْهِرُونَهُ وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ بَاطِنِهِمْ - بِالْوَحْيِ، وَلَحْنِ الْقَوْلِ، وَبَعْضِ مَا يُظْهِرُونَهُ - الْكُفْرَ، وَقَدْ كَانَ يَأْذَنُ لَهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ؛ كَمَا خَرَجُوا مَعَهُ فِي أُحُدٍ وَتَبُوكَ وَغَيْرِهِمَا.

شُرُورُ الْمُنَافِقِينَ فِي صَفِّ الْمُؤْمِنِينَ:

بَيَّنَّ اللَّهُ نِعْمَتَهُ فِي عَدَمِ خُرُوجِ الْمُنَافِقِينَ فِي صَفِّ الْمُسْلِمِينَ لِلْقِتَالِ، وَأَنَّهُمْ يَضُرُّونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَعُونَ، وَلَوْ كَانَ فِي خُرُوجِهِمْ نَفْعٌ، فَهُوَ فِي تَكْثِيرِ السَّوَادِ، فَبِرَأْهِمُ الْعَدُوَّ كَثِيرًا، وَأَمَّا ضَرَرُهُمْ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي خُرُوجِ الْمُنَافِقِينَ فِي صَفِّ الْمُؤْمِنِينَ شُرُورًا ثَلَاثَةً:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ أَصْحَابُ رَأْيٍ سَوْءٍ، لَا رَأْيَ سَدِيدٍ؛ وَذَلِكَ فِي

(١) «تفسير الطبري» (١١/٤٦٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٧٩٨).

قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾، والخبال: هو مرض العقول بالهوى، وما يخلص عنه من رأي مُفسد، فإذا تنازع المؤمنون في نازلة وتشاؤروا فيها، لم يكن رأي المنافقين إلا في صالحهم من أمر دنياهم؛ لأن غايتهم تحقق أطماعهم، وسلامة معيشتهم، وهزيمة المؤمنين.

الثاني: أنهم أصحاب قالات سوء بالنميمة والغيبة، وشق الصف بالفتنة؛ كالتخويف من العدو والترهيب منه؛ ليفتوا في عضد المؤمنين وعزيمتهم؛ وهذا في قوله تعالى: ﴿وَلَا وَضَعُوا لَكُمْ خِلَافَكُمْ يَغْوَكُمْ الْفِتْنَةُ﴾، والإيضاع هو الإسراع، ومن ذلك لما دفع النبي ﷺ من منى، وسمع وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: (أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع)؛ يعني: الإسراع؛ رواه البخاري^(١).

ومنه قول امرئ القيس:

أَرَأَنَا مُوضِعِينَ لِأَمْرِ غَيْبٍ وَتُسَحَّرُ بِالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ
يعني: أن المنافقين أصحاب مبادرة للفتنة يسعون إليها ويطلبونها؛ ليفتعلوها بأنفسهم، لا ينفخون فيها إن أوقدها غيرهم فحسب؛ لأنهم يسارعون إلى الإيقاد، وأما النفع في الفتنة، فقد يقع من مسلم عن جهل وحمية وفسق، وأما إيقاد الفتن وإشعالها، فلا يكون إلا من منافق أو عدو ظاهر.

وشق صف المؤمنين عند القتال خاصة أشد عليهم من ضعف السلاح؛ لأن في اجتماعهم قوة أعظم من قوة السلاح، فيهزم المؤمنون بإضعاف أقوى ما فيهم؛ بسبب المنافقين.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١).

الثالث: استخداهم للغاflين من المسلمين، الذين ينشرون قالة السوء بحسن قصد، فتختلط الصفوف بدخول غيرهم في صفهم، ولا يفرق الناس بين ناقل السوء ومختلق السوء، وبين موقد الفتنة والنافع فيها عن جهل وحمية؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾.

وهؤلاء السامعون ليسوا منافقين؛ وإنما هم أحسنوا الظن بقصد المنافقين وحبوبهم صادقين، فنقلوا كلامهم، وساروا مسارهم.

وقد قال مجاهد في هؤلاء: «محدثون عيون غير المنافقين»^(١).

وقال قتادة: «وفيكُم من يسمع كلامهم ويطيعهم»^(٢).

وقد يكون في المؤمنين من تغيب نفسه علامات النفاق عن المنافق، فلا يرى إلا قرابته إن كان قريباً، أو وطنيته إن كان بلدياً له، أو يتأثر بما يظهره من حمية وغيرة على المسلمين وهو يبطن غيرها، وقد قال ابن إسحاق: «في المسلمين قوم أهل محبة للمنافقين وطاعة فيما يدعونهم إليه؛ لشرفهم فيهم»^(٣).

وهذه الفئة من المؤمنين يصلح أمرهم، ولا مضرّة منهم لو غاب المنافقون عنهم، وقد امتن الله على المسلمين بغياب المنافقين عن صفهم؛ حتى لا يجدوا مثل هؤلاء، فيؤثروا فيهم، فيضروا بلحمة المؤمنين وجماعتهم.

وقد بين الله أن في المؤمنين من هم متقادون بلا تفكير؛ فإن سمعوا المنافقين، انقادوا لهم، وإن سمعوا المؤمنين، انقادوا لهم، وليس الشر متأصلاً فيهم، وهؤلاء يرفق بهم، ولا يجعلون كحال المنافقين؛ فتحملهم الجهالة وحمية الشيطان، فيتمسكوا بالشر فيصيروا حملة له.

(١) «تفسير الطبري» (٤٨٦/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٠٨/٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٨٦/١١). (٣) «تفسير الطبري» (٤٨٦/١١).

وهو له تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَكُمْ﴾؛ يعني: قابِلينَ لكلامهم مُنصِتِينَ له، والسَّمْعُ للشيء: القابلُ له؛ كما في قوله تعالى: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤١]؛ يعني: قابِلينَ له، وقد جعلَهُمُ اللهُ في المؤمنينَ بقوله: ﴿وَفِيكُمْ﴾، فلم يجعلَهُم من المنافقين.

وقد ذكرَ بعضُ المفسرينَ من السلف: أنَّ أولئك عيونٌ للمنافقين؛ ينقلون الكلامَ إليهم؛ كما قاله مجاهدٌ وابنُ زيدٍ والطبري^(١)؛ والأولُّ أظهرُ وأشبهُ.

اختلاطُ المنافقِ بالفاسقِ عند بعضِ المسلمين:

ولا بدَّ أن يكونَ في صفِّ المؤمنينَ من يُحسِنُ الظنَّ بالمنافقين؛ لِمَا يُظهِرونَهُ من خيرٍ، ويخفي عليهم ما يُبطنونه من شرٍّ، وهذا يغلبُ في أهلِ الغفلةِ والغرارةِ من أهلِ الإيمانِ الذين لا يُحسِنونَ رِبطَ الحوادثِ المتباعدة بعضها ببعضٍ، وسبَرَ الأحوالِ، ومعرفةَ لحنِ القولِ والغايةِ منه، مع الجهلِ بصفاتهم في القرآن وطريقتهم في العداءِ للمؤمنينَ، وحملِ ما يبدرُ منهم من شرٍّ على أنَّه خطأ وفسقٌ، لا نفاقٌ، وهؤلاء الذين لا يُفرِّقونَ بينَ الفاسقِ والمنافقِ؛ كما روى البخاريُّ، عن زيدِ بنِ وهبٍ؛ قال: «كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ - أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ - تُخْبِرُونَا فَلَا نَذَرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَّقُونَ يَبُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الْفَسَاقُ، أَجَلٌ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ، لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٤٨٦/١١، و٤٨٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٠٩/٦)، و«تفسير ابن كثير» (١٦٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٨).

وهذا الأعرابي لم يفرّق بين المنافق والفاسق، فاستنكر على حذيفة قلة عددهم المذكور مع كثرة الفساق من الشّراق وقطاع الطريق، فبيّن له حذيفة أن أولئك فساق، وفرّق بين المنافق والفاسق.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِلَّا كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٥٣].

عرّف المنافقون بالشّح، ولكن قد يقع منهم نفقة؛ إمّا كرها؛ خوفاً من لائمة المؤمنين، أو خشية الدّوائر، أو طوعاً؛ رغبة في غنيمة، أو حباً لجاء وسمعة، وإنّ نفقتهم تلك لن يقبلها الله منهم في الآخرة، وإنّ نفعتهم في الدنيا، فهو نفع عاجل منقطع، لا أجل دائم.

قَبُولُ نَفَقَةِ الْمُنَافِقِ:

وتدلّ الآية بدلالة الخطاب على جواز قبول نفقة المنافقين، ولم يكن النبي ﷺ يمنع عطيتهم وهديتهم ونفقتهم؛ وذلك لأنهم يؤاخذون بما ظهر منهم وأعلنوه، لا بما يخفونه أو يكذبونه ولو قالوه، ويظهر قبولها منهم بقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]؛ يعني: أنهم أنفقوا وأخذت منهم عن كره.

وتقبل صدقة المنافق؛ بشرط ألا تكون يده العليا فيها، فيقود المؤمنين إلى ما لا يرضون من عداوة وقتال، وسلّم أو حرب، فإن كان كذلك، لم يجز، وأمّا إن كانت حال المؤمنين كحال النبي ﷺ وخلفائه؛ يدهم هي العليا الأمر، ولم تكن نفقة المنافقين تجعلهم يسودون ويأمرون وينهون، ويقدمون ويؤخرون، فإنّ ذلك جائز، بل قد يكون ذلك مستحباً إن كان فيه دفع لعداوتهم الباطنة، وتأليف لقلوبهم، وإشعارهم

بالأمان على أنفسهم؛ حتى لا يَكِيدُوا بِالْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ الْاِحْتِوَاءَ وَعَدَمَ
الاستعدادِ سياسةٌ نبويَّةٌ، لا تُناقِضُ عقيدةَ الولاءِ والبراءِ.

وظاهرُ قولِهِ تعالى: ﴿أَنْفَقُوا طَوْعًا﴾ إشارةٌ إلى النَّفَقَةِ عندَ رجاءِ
المصلحةِ والنفعِ وظهورِ اليدِ وعلوِّها على المؤمنينَ، فَإِنْ رَجَوْا ذَلِكَ،
أَنْفَقُوا بِنَفْسٍ طَيِّبَةٍ، وقوله: ﴿أَوْ كَرْهًا﴾ إشارةٌ إلى أصلِ إِنْفاقِهِمْ، وهو عندَ
نفعِ المؤمنينَ بمالِهِمْ وعلوِّ الإسلامِ به، ولا حَظَّ لَهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا
يُتَفَقِّحُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ؛ لِأَنَّ إِيْمَانَهُمْ بِثَوَابِ الْآخِرَةِ ضَعِيفٌ أَوْ مَعْدُومٌ.

ثَوَابُ الْكَافِرِ عَلَى أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ فِي الدُّنْيَا:

ولا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْكَافِرَ لَا تَنْفَعُهُ نَفَقَتُهُ فِي الْآخِرَةِ، بَلْ
لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّ
سَبَبَ عَدَمِ قَبُولِ نَفَقَةِ أُولَئِكَ الْمُنَافِقِينَ هُوَ كُفْرُهُمُ الْبَاطِنُ بِاللَّهِ؛ كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ
وِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، وَفِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّجَمَ، وَيُطْعِمُ
الْمَسْكِينَ؛ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: (لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ
لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)^(١).

وَاللَّهُ عَدْلٌ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِ حَسَنَةٌ فِي الدُّنْيَا،
عَجَّلَهَا لَهُ، فَيَنْتَفِعُ مِنْهَا فِي دُنْيَاهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الْآخِرَةِ، لَمْ يَجِدْ مِنْ
ذَلِكَ شَيْئًا، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُجَازَاتُهُ الْعَاجِلَةُ بَاطِنَةً؛ فَيَجِدُ لَهَا لَذَّةً وَنَعِيمًا
نَفْسِيًّا، أَوْ ظَاهِرَةً؛ فَيُنْعَمُ فِي الدُّنْيَا بِالْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالذَّرِّيَّةِ
وَالزَّوْجَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقد يَجْتَمِعُ النِّعَمُ الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ لَهُ، وقد قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدَّبْتُمْ طِيبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وفي مسلم؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَقْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا)^(١).

وقد بيَّنا الكلامَ على هذه المسألة في (العقيدة الخراسانية) مفصلاً؛ فليُنظَر.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

هذه الآية من عظام الآيات وأمهاتها؛ وذلك لتفصيلها مصارف الزكاة، وهي متصلة بعظمة الزكاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد أوجب الله الزكاة وقرضها؛ ليكون المال دائراً بانضباط محكوم بين الغني والفقير، فلا يستأثر به الغني، ولا يحبس في بيت المال؛ فإن مقتضى ربوبية الله أن خلق الخلق وأوجد لهم كفاية من رزق في الدنيا؛ فإن الفقر لا ينتشر في الأرض إلا لغياب العدل وظهور الظلم في الأموال، ويظهر الظلم في هذا الباب في موضعين، يأتي الكلام عليهما عند قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في كل زكاة؟:

لا خلاف عند العلماء في بقاء مصارف الزكاة للأصناف الثمانية بعد وفاة النبي ﷺ، إلا المؤلف قلوبهم؛ فقد اختلفوا في بقاء سهمهم على قولين؛ كما يأتي بيانه.

وقد اختلف العلماء في استيعاب الأصناف الثمانية: هل هو واجب في كل مال زكوي، أو ذلك بحسب الحاجة والإمكان؟ على قولين للفقهاء:

قالت طائفة: إن استيعاب الأصناف الثمانية واجب؛ وهذا قول الشافعي.

وقالت أخرى: إن الاستيعاب غير واجب، وإنه يجوز الدفع لواحد من الأصناف الثمانية ما كان أحوج من غيره؛ وهذا قول أكثر السلف والفقهاء، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، وبه قال ابن عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وميمون بن مهران وابن جبير وعطاء والحسن، ومن تأمل فعل الصحابة، وجد أنهم لا يختلفون في جواز جعلها في صنف واحد، وعدم وجوب الاستيعاب.

وقد حكى الإجماع العملي مالك؛ فقد نقل عنه ابن وهب قوله: أدركت أهل العلم ومن أَرْضَى لا يختلفون في أن القسم في سهمان الصدقات على الاجتهاد من الوالي^(١).

والآية إنما ذكرت المصارف الثمانية لبيان مستحقيها، لا لوجوب القسمة بينهم متساوياً أو غير متساو؛ وذلك لأمر:

منها: أن الله ذكر الأصناف المستحقة للزكاة، ولو كان الاستيعاب

(١) «أحكام القرآن» للطحاوي (١/٣٧١).

مقصودًا، كما أَّخَرَ البيانَ فيه، مع العلمِ أَنَّ استيعابَ جميعهم من الأمورِ الشاقَّةِ التي تحتاجُ إلى كُفَّةٍ وتَحَرَّ شديدٍ؛ وهذا يحتاجُ إلى بيانٍ شبيهِ بيانِ الأصنافِ الثمانية من بين بقيَّةِ الأصنافِ المحتاجةِ للمالِ، فليس أصلُ بيانِ الثمانية بأحوجَ من بيانِ وجوبِ استيعابهم لو كان واجبًا.

ومنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَ زَكَّوَاتٍ كَثِيرَ من الناسِ، وكذلك خلفاؤه، ولم يَثْبُتْ أَنَّهُ تَعَمَّدَ استيعابَ الأصنافِ الثمانية، ولا نَقَلَ ذلك عنه أحدٌ من أصحابِهِ صريحًا، ومِثْلُ هذا لو كان عَمَلًا لَنُقِلَ، فكيف يُقَالُ بوجوبِهِ وإثْمِ تاركِهِ؟!

ومنها: أَنَّ استيعابَ الثمانية غيرُ ممكنٍ أو شاقٌّ جدًّا في كثيرٍ من الزَّكَّوَاتِ، كَمَنْ تَجَبَّ عليه من مَالِهِ زكاةُ شاةٍ أو بقرةٍ، أو يجِبُ في نقدِهِ مالٌ قليلٌ كدِرْهَمٍ ودينارٍ؛ فكيف له قِسْمَةُ ذلك على جميعِ الأصنافِ؟! ومِثْلُ هذا تَكَلَّفٌ؛ إذ لا فَرْقَ في الوجوبِ بين كثيرِ الزكاةِ وقليلِها.

ومنها: أَنَّ وجوبَ استيعابِ الأصنافِ الثمانية يُلْزِمُ منه إخراجَ الزكاةِ من بلدِها إلى غيرها من البُلْدَانِ؛ فما كلُّ البُلْدَانِ يُوجَدُ فيها قتالٌ في سبيلِ الله، ولا على أطرافِها ثُغُورٌ يُرَابِطُ فيها، وقد قال النبيُّ ﷺ لمعاذٍ: (فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)^(١)، فجعلَها في الفقراءِ ولم يُفْضَلْ له، وجعلَها فيهم لا في غيرهم، وقد لا يُوجَدُ فيهم جميعُ مصارفِ الزكاةِ الثمانية.

ومنها: أَنَّ اللهَ صَدَّرَ آيَةَ الأصنافِ الثمانية بكَلِمَةِ الحَصْرِ (إنَّما)؛ لبيانِ الحَصْرِ فيهم، لا الاستيعابِ لجميعهم، فهي لإخراجِ غيرهم منهم، لا لِتَسَاوِيهم.

ومنها: أَنَّ اللهَ بَيَّنَّ وجوبَ المساواةِ والعَدْلِ في العَطِيَّةِ في أمورٍ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

أَخَصَّ؛ كَالنَّفَقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَالْعَطِيَّةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ، وَقَسَمَ الْمِيرَاثَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَأَوْجَبَ اسْتِيعَابَ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَقَدَّرَ كُلَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصَّ وَاحِدًا مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ الْأَوْلَادِ أَوْ الزَّوْجَاتِ بِعَطِيَّةٍ أَوْ هَبَةٍ مِنَ الْمَالِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْجَمِيعِ، وَلَوْ كَانَتْ زَكَاةُ الْمَالِ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ، لَبَيَّنَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، أَوِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فِي قَوْلِهِ أَوْ عَمَلِهِ.

ومنها: أَنَّ الْقَوْلَ بِالِاسْتِيعَابِ تَعْطِيلٌ لِلْأَحَقِّ مِنْهُمْ، فَقَدْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى الْمَالِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَوْفَ دَهْمِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ، وَالْحَاجَةُ تَسْتَوْعِبُ الْمَالَ كُلَّهُ، فَلَوْ كَانَ الْاسْتِيعَابُ وَاجِبًا، لَتَعَطَّلَ الْجِهَادُ الْمُنْتَعِينَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ وَجِبَ الْاسْتِيعَابُ وَكَانَ الْفُقَرَاءُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَسَاكِينِ، أَوْ كَانَتْ حَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ لِفَقْرِهِمْ أَشَدَّ مِنْ حَاجَةِ الْكُفَّارِ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ، لَلَزِمَ مِنَ الْاسْتِيعَابِ تَعْطِيلُ الْأَصْلَحِ وَالْأَنْفَعِ.

حُكْمُ الْاسْتِيعَابِ:

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عِنْدَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ وَتَبَسُّرِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا؛ وَذَلِكَ خَشْيَةً تَعْطُلِ الْمَصَالِحَ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِنْ صَرَفُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ وَخَصُّوْهَا فِي الْفُقَرَاءِ، تَعَطَّلَتِ الْمَنَافِعُ الْأُخْرَى؛ كَحَاجَةِ أَهْلِ الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَزَهْدِ النَّاسِ فِي الْجِهَادِ وَتَرْكُوهُ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ تَجْهِيزِ الْغُرَاةِ وَحُمَاةِ الثُّغُورِ.

وَكَمَا أَنَّ الْمَفَاسِدَ تَتَحَقَّقُ بِالْقَوْلِ بِإِيجَابِ الْاسْتِيعَابِ؛ فَإِنَّهَا تَتَحَقَّقُ بِتَعْطِيلِهِ وَبِالْقَوْلِ بِعَدَمِ اسْتِحْبَابِ التَّحْرِيِّ لَهُ وَقَضْدِهِ.

وَالْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى تَخْتَلِفُ مِنْ جِهَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَقِيَامِهَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَالْأُولَى فِي الْغَنِيِّ وَقَاسِمِ الْمَالِ أَنْ يَقُومَ بِقِسْمَةِ الْمَالِ بِحَسَبِ مَقَادِيرِ الْحَاجَاتِ؛ فَإِنْ كَانَ الْفَقْرُ

أَشَدَّ، جَعَلَ أَكْثَرَ زَكَاتِهِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ ثَغْرُ الْجِهَادِ أَحْوَجَ، جَعَلَ أَكْثَرَ زَكَاتِهِ فِيهِ، وَقَسَمَ الْبَاقِيَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

وَأَمَّا صَحَّةُ الزَّكَاةِ، فَتَنْصَحُ بِصَرْفِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَلَكِنْ كَمَا أَنَّ الصَّدَقَةَ تَتَفَاضَلُ فِي نَفْسِهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ فِي مَصَارِفِهَا، فَإِنَّ الزَّكَاةَ كَذَلِكَ.

إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ بِالْهَوَى وَمِيلِ النَّفْسِ:

وَلَا يَحِلُّ لِلْغَنِيِّ وَلَا لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ الزَّكَاةَ بِحَسَبِ هَوَى نَفْسِهِ الْمَجْرَدِ، بَلْ يَجِبُ فِيهَا التَّمَاسُّ قِسْمَةَ اللَّهِ لَهَا، وَلَوْ وَاظَقَتْ هَوَى النَّفْسِ وَمِيلُهَا، جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ اسْتَوَتْ الْحَاجَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَحَدُهُمَا تَمِيلُ النَّفْسُ إِلَيْهِ مَيْلًا مَجْرَدًا، وَلَوْ كَانَتْ الْبَرَاءَةُ تَحَقُّقًا بِأَحَدِهِمَا، فَإِنَّ الْأَوَّلَى إِعْطَاءُ مَنْ لَا تَمِيلُ النَّفْسُ بِهَوَايَا إِلَيْهِ؛ حَتَّى لَا يُجْجِفَ الْإِنْسَانُ بِحَقِّ أَحَدٍ، وَتَأْخُذَ بِهِ نَفْسُهُ إِلَى الظُّلْمِ وَهِيَ لَا تَشْعُرُ.

وَصَاحِبُ الْحَقِّ يَسْتَحِقُّهُ وَلَوْ كَرِهَتْهُ النَّفْسُ؛ فَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا يَكْرَهُهُمْ حَالَ عَطَائِهِمْ وَيُحِبُّ غَيْرَهُمْ؛ كَالْأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ فِيهِمْ؛ قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا)، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا)، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ)^(١).

ولا يجوز أن يدفع الغني ولا الإمام الزكاة ليكسب بها مدحا لنفسه، ولا أن يدفع بها ذمّا عنها، فيُعطي من يحمده ويمنع من لا يذكره، ويُعطي من يذمه لئسكته، ويُعطي من يسكت لينطق بمدحه؛ فهذا يحول الزكاة من حق لمن أعطاه، إلى حق له يشتري به هواه.

مصرف الفقراء والمساكين:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾؛ قدّم الله في هذه الآية الفقير والمسكين؛ لأنهما أولى بالعطاء، وأشد في الحاجة، وأن الفقر والمسكنة أوسع وقوعاً في الناس من جميع المصارف التالية؛ ولهذا قال طائوس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾: هو الرأس الأكبر؛ رواه عنه ليث؛ أخرجه ابن أبي حاتم^(١).

وعامة السلف: أن المسلمين هم المقصودون بهذه الأصناف إلا سهم المؤلفة قلوبهم، وروى عمر بن نافع، عن عكرمة؛ أن المراد بالفقراء: من المسلمين، والمساكين: من أهل الكتاب^(٢)، وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره»؛ أن الفقراء زمنى أهل الكتاب؛ عن عمر بن الخطاب^(٣)، وهو منكّر، يرويه عن عمر بن الخطاب: عمر بن نافع، عن أبي بكر العنسي، عن عمر؛ ولا يصح.

الفرق بين الفقير والمسكين:

الفقير شديد الحاجة، ومنكسر فقاره لعجزه ودلّه، والفقير أحوج من المسكين، في ظاهر اللغة وظاهر الآية وظواهر الأدلة، وقد كان النبي ﷺ يستعبد من الفقير، ولم يثبت أنه استعاذ من المسكين، وروى أنه سألها؛

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨٢٢). (٢) «تفسير الطبري» (١١/٥١٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨١٧).

كما يروى عند الترمذي، من حديث أنس^(١)، وعند ابن ماجه^(٢)؛ من حديث أبي سعيد مرفوعاً: (اللَّهُمَّ أَحْنِي مَسْكِينًا).

ومن العلماء: مَنْ جَعَلَ الْمَسْكَنَةَ أَشَدَّ مِنَ الْفَقْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البلد: ١٦]؛ وفيه نظر؛ لَأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْمَسْكَنَةَ، وَهُوَ وَصَفَ عَامًّا، وَزَادَ عَلَيْهِ وَصْفًا آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ذَا مَتْرَبٍ﴾؛ لِبَيَانِ شِدَّةِ ذَلِكَ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ وَصْفَ الْمَسْكَنَةِ وَحْدَهُ، لَيْسَ كَافِيًا لِبَيَانِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ، وَغَلَبَتْهُ عَلَى وَصْفِ الْفَقْرِ.

والفرق بين الفقير والمسكين مختلف فيه؛ لاختلاف حد كل واحد منهما في نفسه، والأظهر: أَنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْعِيشَ بِلا مَعُونَةِ النَّاسِ، وَأَمَّا الْمَسْكِينُ فَهُوَ: مَنْ يَسْتَطِيعُ الْعِيشَ وَلَكِنْ مَعَ ضَرَرٍ فِي حَالِهِ وَسُوءٍ فِي عَيْشِهِ، وَالْمَسْكِينُ مَنْ يَجِدُ عَمَلًا وَحَاجَةً تُسَدُّ بَعْضَ عَيْشِهِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكْفِيهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّائِغَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩].

وفي «الصحيحين»؛ قَالَ ﷺ: (لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى بُعْيِهِ، وَلَا يَقْطُنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ)^(٣).

وَمَنْ نَظَرَ فِي النُّصُوصِ، تَحَقَّقَ لَدَيْهِ أَنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ، وَأَنَّ الْفَقْرَ وَالْمَسْكَنَةَ مُصْطَلَحَانِ يَتَدَاخِلَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَعْنَى، وَإِنْ لَمْ يَتَطَابَقَا؛ وَلِهَذَا قَدْ يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ وَيَنْوِبُ عَنْهُ، وَقَدْ يَقْتَرِفَانِ وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْمَسَاوَةِ بَيْنَهُمَا؛ كَأَبِي يُونُسَ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢). (٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

حَدُّ الْغَنِيِّ:

وقد اختلف العلماء في حدِّ الغني الذي يُمنع معه سؤاله الزكاة وإعطاؤه لها:

فمنهم: مَنْ جعلَ له حدًّا معلومًا.

ومنهم: مَنْ لم يجعلَ له حدًّا يفصلُ فيه؛ وقد ذهب مالكٌ والشافعيُّ: إلى أنَّه لا حدٌّ للغني معلومٌ؛ وإنما حاله بحسبِ وسعِهِ وطاقته؛ فإذا اكتفى بما عنده ولو كان قليلاً، حرُمَت عليه الزكاة، وإن لم يكتفِ بما عنده ولو كان كثيراً، حلَّتْ له الزكاة؛ وذلك أنَّ أحوالَ الناسِ تختلفُ؛ فمنهم: صاحبُ زوجاتٍ وعيالٍ كثيرٍ، ومنهم: مَنْ لا زوجةَ له ولا ولدٍ، ومنهم: مَنْ هو صحيحٌ مُعافى، ومنهم: مَنْ هو مريضٌ يحتاجُ لعلاجٍ مرضِهِ أَكْثَرَ مِنْ طعامِ غِيرِهِ لِنَفْسِهِ وولَدِهِ، وقد قال الشافعيُّ: «قد يكونُ الرجلُ بالذَّهَمِ غنياً مع كَسْبٍ، ولا يُغْنِيهِ الألفُ مع ضَعْفِهِ في نفسه وكثرةِ عياله»^(١).

ومَنْ قال بأنَّ للغنيَّ حدًّا معلومًا، اختلفوا في حدِّه:

فذهبَتْ طائفةٌ: إلى أنَّ حدَّه خمسونَ درهماً، فمن ملكَهُ فهو غنيٌّ تحرُّمٌ عليه الزكاة؛ وبهذا قال الثوريُّ، وابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ؛ وذلك لحديثِ ابنِ مسعودٍ؛ قال: قيل: يا رسولَ الله، وما الغنيُّ؟ قال: (خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الدَّهَبِ)^(٢)؛ رواه حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ؛ به، وحَكِيمٌ متروكٌ، وللحديثِ وجهٌ آخرٌ معلولٌ، وقد أعلَّ الحديثَ

(١) «معالم السنن» (٥٧/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٠٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٨/١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠).

ابْنُ مَعِين^(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَغَيْرُهُمْ^(٤).

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ: إِلَى أَنَّ حَدَّ الْغَنِيِّ مِثْقًا دِرْهَمًا، وَهُوَ نِصَابُ الزَّكَاةِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ، فَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، فَلَيْسَ بَغْنِيًّا، فَكَيْفَ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهُ ثُمَّ تُرَدُّ إِلَيْهِ؟

قَوِيُّ الْبَدَنِ وَأَخَذَ الزَّكَاةَ:

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيَّ الْبَدَنِ صَحِيحَ الْجَوَارِحِ وَلَمْ يَتَكَسَّبْ، فَهُوَ عَلَى حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ رَاغِبًا فِي الْكَسْبِ بَاحِثًا عَنْهُ؛ فَلَمْ يَجِدْ عَمَلًا، فَهَذَا يُسَمَّى الْمَحْرُومَ وَالْمُحَارَفَ، وَهُوَ الَّذِي لَدَيْهِ قُدْرَةٌ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ مُحَلًّا يَتَكَسَّبُ بِهِ، فَهَذَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٧١﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَرْغُورِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، وَالْمَحْرُومُ هُوَ الْمُحَارَفُ الَّذِي لَا كَسْبَ لَهُ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: «الْمُحَارَفُ الَّذِي لَا يَكَادُ يَتَيَسَّرُ لَهُ مَكْسَبُهُ»؛ رَوَاهُ عَنْهَا عُرْوَةُ^(٥).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْمَحْرُومُ الَّذِي يَطْلُبُ الدُّنْيَا وَتُذِيرُ عَنْهُ»؛ رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ^(٦).

وَبِمَعْنَى هَذَا: قَالَ مُجَاهِدٌ^(٧)، وَالضَّحَّاكُ^(٨).

(١) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣/٣٤٦) (١٦٧١).

(٢) «سنن الترمذي» (٦٥١). (٣) «السنن الكبرى للنسائي» (٢٣٨٤).

(٤) «عون المعبود» (٣١/٥)، و«تحفة الأحوذى» (٣/٢٥٣).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣١٢/١٠).

(٦) «تفسير الطبري» (٢٣/٢٧٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣١٢/١٠).

(٧) «تفسير الطبري» (٢١/٥١٢). (٨) «تفسير الطبري» (٢١/٥١٣).

وَيُسَمِّيهِ النَّاسُ: الْعَاطِلَ الَّذِي يَبْحَثُ عَنِ الْعَمَلِ وَالتَّكْسِبِ، وَلَا يَجِدُهُ.

الحالة الثانية: أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْعَمَلِ رَاغِبًا عَنْهُ؛ لِكَسَلِهِ وَدَعْوَتِهِ، فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِعْطَائِهِ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ قَالَ بَعْدَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ مِنْهَا؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَمْلِكْ مِثَّتِي دَرَاهِمَ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الرَّأْيِ.

وَالْأَظْهَرُ: عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ صَحَّ فِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأَيْنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: (إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِينَا لِعَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)^(١).

وَلِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)^(٢)، وَلِأَنَّ فِي إِعْطَائِهِ إِعَانَةً لَهُ عَلَى رُكُونِهِ وَكَسَلِهِ وَتَرْكِهِ التَّكْسِبَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾، هُمْ جِبَاةُ الزَّكَاةِ وَالصَّارِفُونَ لَهَا عَلَى أَهْلِهَا؛ فَكُلُّ مَنْ قَامَ بِجِبَايَةِ الزَّكَاةِ، أَوْ قَامَ بِصَرْفِهَا عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ قَامَ عَلَى حِفْظِهَا، فَهُوَ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى الزَّكَاةُ جَمِيعًا لِصِنْفٍ وَاحِدٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٤/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٢)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَحْمَدُ (٣٨٩/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٣٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى جَمِيعُهَا لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا حَتَّى لَا يَصِلَ مِنْهَا شَيْءٌ لِّغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ أُعْطِيَ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِّغَيْرِهِ، وَالْبَاقُونَ غَايَةٌ؛ فَلَا تُعْطَى الْوَسِيلَةُ لَتَتَعَطَّلَ الْغَايَةُ.

صُورُ الْعَمَلِ عَلَى الزَّكَاةِ:

وَالْعَمَلُ عَلَى الزَّكَاةِ يَكُونُ فِي صُورٍ ثَلَاثٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: الَّذِينَ يَقُومُونَ بِتَتَبُعِ الْأَغْنِيَاءِ وَجَلْبِ الزَّكَاةِ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: الَّذِينَ يَقُومُونَ بِحِفْظِهَا وَتَخْزِينِهَا وَحِسَابِهَا عِنْدَ وَصُولِهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لِلزَّكَاةِ مَقَامًا بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ تَحْتَاجُ إِلَى حِفْظٍ وَجَمْعٍ وَحِسَابٍ، فَمَنْ قَامَ بِذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: الَّذِينَ يَقُومُونَ بِقِسْمَتِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ إِمَّا بِشَيْءٍ أَحْوَالِ الْفُقَرَاءِ وَسَبْرِهَا حَتَّى يَصِلَ الْمَالُ عَلَى وَجْهِهِ إِلَيْهِمْ، أَوْ بِنَقْلِ الْمَالِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَيْهِمْ، أَوْ حِسَابِهِ وَقِسْمَتِهِ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَّةُ، أَوْ يَسْتَوْعِبَ صِنْفًا مِنْهُمْ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ ذُو فَاقَةٍ وَيُعْطَى مَنْ دُونَهُ، فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا جَمِيعًا.

مِقْدَارُ نَصِيبِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا:

وَلَيْسَ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا قَدْرٌ مَعْلُومٌ؛ وَإِنَّمَا يَقْدَرُ سِعَايَةُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ وَالْجُهْدَ يَخْتَلِفُ؛ فَمَنْ يَقُومُ بِالْجَبَايَةِ وَالصَّرْفِ يَخْتَلِفُ عَمَّنْ يَقُومُ بِجَبَايَةِ الْمَالِ فَقَطْ، وَمَنْ يَقُومُونَ بِالْجَبَايَةِ يَخْتَلِفُونَ بِحَسَبِ جُهِدِهِمْ وَبَعْدَ مَسَافَاتِهِمْ؛ وَذَلِكَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَلَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْعَامِلِ بِنَفْسِهِ؛ حَتَّى لَا يَأْخُذَهُ ظَمْعُ نَفْسِهِ فَيُكْثِرَ فَيُجْهِفَ بِحَقِّ الْفُقَرَاءِ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُخْرِجَ الْغَنِيُّ زَكَاتَهُ بِشَرْطِ أَلَّا يَأْخُذَ الْعَامِلُونَ مِنْهَا

شيئاً؛ فهذا شرط باطل؛ لأن الله جعل قسمة المصارف إليه، لا إلى غيره، ثم إنه بذلك تتعطل مصالح المسلمين، ويروى عند أبي داود، عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، قال: فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقك) ^(١).

ولا يجوز للعامل قبول الهدية والهبة من جهتها؛ من جهة الغني، ولا من جهة الفقير؛ فتلك رشوة محرمة.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾، المراد بهم: الكفار، وأهل الشرور من المسلمين الذين تستمال قلوبهم بالمال؛ إما لكسب خيرهم، أو لدفع شرهم.

إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ:

وحكم تأليف القلوب باقٍ لم ينسخ؛ ما قام سببه، ودعت حاجته، وقد اختلف في إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ:

فمن السلف: من قال بأنهم لا يعطون بعده؛ لأن الإسلام اشتد وقوي ولا يخاف من عدو؛ لعزته وعزة أهله، واستدل لذلك بما جرى عليه عمر؛ وبه قال الشعبي ^(٢)، والحسن ^(٣)، وجماعة من السلف.

والأظهر: بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ما وجدت العلة ودعت الحاجة؛ وبهذا قال أحمد، وإنما منعها عمر ومن تبعه؛ لانتفاء العلة بقوة الإسلام، وضعف الكفر وقلة حيلة أهله، فليس أمامهم إلا الإسلام،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٢٢/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٢٢/٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٢٢/١١).

وليس في قُدْرَتِهِمُ الإِضْرَارُ بالإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَمَا فَعَلَهُ عَمْرٌ لَيْسَ إلْغَاءٌ لِلْحُكْمِ وَنَسْخًا لَهُ؛ وَإِنَّمَا رَفَعَ لَهُ لانتفاءِ عِلَّتِهِ.

وقد أعطى النبي ﷺ أَقْوَامًا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وظهورِ القُوَّةِ وَسُلْطَانِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ لِقيامِ المَوْجِبِ فِي أعيانِ المَوْلَفَةِ قلوبُهُم.

وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَصٌّ فِي نَسْخِ سَهْمِ المَوْلَفَةِ قلوبُهُم، وَغَايَةُ مَا فِي ذَلِكَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي فَهْمِهِ؛ مِنْهُمْ: مَنْ يَرَى عَمَلَهُمْ عِلْمًا بِالنَّسْخِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَاهُ رَفْعًا لِلْحُكْمِ؛ لانتفاءِ العِلَّةِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ، وَقَدْ قَالَ يُونُسُ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ نَسْخًا فِي ذَلِكَ»^(١).

أنواع المَوْلَفَةِ قلوبُهُم:

والمَوْلَفَةُ قلوبُهُم عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: كَفَّارٌ يُتَأَلَّفُونَ؛ لِيُقْبِلُوا عَلَى الإِسْلَامِ، أَوْ يُدْفَعَ شَرُّهُمْ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْكُفَّارِ بِحَوْلٍ كُتِرَها وَحِقْدًا وَغِلًّا عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ؛ لِكُسْرِ شَوْكَتِهِ، وَذَهَابِ هَيْبَتِهِ، أَوْ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ فَقْدِ مَالٍ وَدَمٍ وَسُلْطَانٍ، وَالْمَالُ يُقَرِّبُهُ وَيُزِيلُ قَلْبَهُ، فَيَتَأَمَّلُ الْحَقَّ بِتَجَرُّدٍ بَعْدَ زَوَالِ مَا يَجِدُّ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَغَيْرَهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مُسْلِمُونَ، لَكِنَّهُمْ فُسَّاقٌ، أَوْ مُنَافِقُونَ يُتَأَلَّفُونَ؛ لِيَحْسُنَ إِسْلَامُهُمْ، أَوْ يُدْفَعَ شَرُّهُمْ عَنْهُ.

وهؤلاء يُعْطَوْنَ وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي أُعْطُوا لِأَجْلِهَا لَيْسَتْ الْفَقْرَ، بَلْ تَأْلَيْفُ الْقَلْبِ، كَعِلَّةِ الْعَمَلِ عَلَيْهَا، فَأُعْطِيَ حَتَّى الْغَنِيِّ لِهَذَا الْمَقْصِدِ، وَقَدْ قَالَ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ (المَوْلَفَةِ

قلوبهم)، قال: مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا؟ قال: وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا^(١).

وقد أعطى النبي ﷺ أقوامًا مِنَ الْمَالِ؛ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ؛ فِيهِ «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: «بَعَثَ عَلَيَّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُوَيْنَةَ بْنِ بَذْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَبَّطَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُونَا؟ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا لَفْهُمُ)^(٢)».

ولاستمالة قلوبهم مقصدان:

الْمَقْصَدُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُسْتَمَالُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَيَقْرُبُوا مِنْهُ، وَأَنْ يُزَالَ مَا يَجِدُونَهُ مِنْ نَفُورٍ وَكَرْهٍ؛ فَإِنَّ لِلْمَالِ أَثَرًا عَلَى أَكْثَرِ الْقُلُوبِ تُسْتَمَالُ بِهِ، وَتُحِبُّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَيُزِيلُ النُّفُورَ وَالْكَرْهَ الَّذِي يَجِدُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ فَيَمِيلُونَ إِلَيْهِ؛ فِيهِ «الصَّحِيحُ»، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَا بُعْضَ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرَحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ^(٣)».

الْمَقْصَدُ الثَّانِي: أَنْ يُدْفَعَ شَرُّهُمْ عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَكَيْدُهُمْ بِهِمْ، فَإِنْ أَخَذُوا مَالًا، زَالَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ حَقْدٍ وَغِلٍّ وَكَرْهٍ وَحُبٍّ لِلزَّوَالِ، فَإِنْ أُعْطُوا، طَمِعُوا فِي مِثْلِهِ، وَرَجَوْا الْعَطِيَّةَ فِي كُلِّ عَامٍ، فاندفع شرُّهم؛ لِمَا يَرْقُبُونَهُ مِنْ عَطَاءٍ وَرِزْقٍ.

(١) «تفسير الطبري» (٥٢١/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٢٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٣).

وهو له تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، المراد بالرقاب: الأرقاء؛ فلهم نصيب من الزكاة لإعتاقهم، سواء كان مكاتبًا بقي عليه شيء كثير أو قليل، أو كان رقبة لم يعتق منه شيء؛ فهو داخل في هذه الآية؛ وهذا قول أكثر السلف والفقهاء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي.

وروي عن مالك في رواية: أن المكاتب يكون من الغارمين، لا في نصيب الرقاب.

والأظهر: عموم الآية في الرقيق وفي المكاتب، وقد قال الله في حقهم: ﴿وَمَأْوَاهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٢٣].

وهو له تعالى: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾، المراد بالغارم: هو من عليه دين؛ كمن اقترض لرزقه ورزق عياله، ولم يجد وفاء، أو احترقت داره أو تجارته، أو ذهب السيل بزرقه وماشيته، وقد قضى عمر بن عبد العزيز دين القاسم بن مخيمرة وهو تسعون دينارًا، وقال: أنت من الغارمين، وأمر له بخادم ومسكن^(١).

الفرق بين دين الحي ودين الميت:

ومن عليه دين: إما أن يكون حيًا، وإما أن يكون ميتًا؛ فإن كان ميتًا، فقد اختلف العلماء في إعطائه من الزكاة على قولين:

القول الأول: قالوا بالمنع؛ وهذا قول أكثر العلماء؛ خلافاً للمالكية، على أنه لا تدفع الزكاة لقضاء دينه؛ وذلك أن الغارم هو الذي يستحق الزكاة، وهو ميت، وإذا أعطيت غريمه، وهو الدائن، صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم، وقد قال أحمد بن حنبل: «الميت لا يكون غارمًا، قيل له: أيعطى أهله؟ قال: إن كانت على أهله، فنعم»^(٢).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨٢٤). (٢) «المغني» لابن قدامة (٤/١٢٦).

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دفع الزكاة لدين ميت، ولا عن خلفائه كذلك، وكان النبي يؤتى بالميت ويسأل عن دينه، ولا يطلب له وفاء؛ وإنما كان يترك الصلاة عليه أول الأمر، والمنافع بقضاء دين الحي أولى من دفعه عن دين الميت.

وإفراغ ذمم الأموات من الحقوق يعطل مصالح الأحياء، ويضعف حقهم من الزكاة؛ لكثرة الحقوق التي يموت أصحابها وهي عليهم.

القول الثاني: وهو قول المالكية؛ أنه تدفع إليه، ورجحه ابن تيمية.

ولا خلاف أن دين الحي عند التزاحم أولى بالقضاء من الزكاة من دين الميت.

وأما إن كان حياً، فهو من أهل الزكاة بالاتفاق.

والغارم الذي احتاج للمال بسبب غرمه على نوعين:

النوع الأول: غارم لحظ غيره؛ وذلك لأجل إصلاح ذات البين؛ كمن يصلح بين رجلين أو جماعتين، ويدفعهما عن قتال بالصُلح بينهما على مال، فيتحمّله بنفسه لحقن الدّم ودفع النزاع، فهذا يستحق الدفع له من الزكاة، ويحل له السؤال؛ كما ثبت في مسلم؛ من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي؛ قال: تحملت حمالة، فأتي رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها)، قال: ثم قال: (يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداً من

عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِصَةَ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا^(١).

النوع الثاني: غارمٌ لحظَّ نفسه، وهو الذي عَرِمَ مَالًا اسْتَدَانَهُ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ وَزَوْجِهِ، وَلَمْ يَجِدْ سِدَادًا؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِلَا خِلَافٍ.

والأولى: أَلَّا يُعَانَ مَنْ اعْتَادَ السَّرْفَ بِالِاسْتِدَانَةِ بِلَا حَاجَةٍ، مِمَّنْ يَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ وَلَا يُيَالِي؛ حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ عَوْنًا لَهُ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْغَارِمِ: «هُوَ الْمُسْتَدِينُ فِي غَيْرِ سَرْفٍ»^(٢).

وَبَنَحْوِهِ صَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ^(٣)، وَقَتَادَةَ^(٤)؛ قَالَا: «قَوْمٌ رَكِبَتْهُمْ الدُّيُونُ فِي غَيْرِ فُسَادٍ وَلَا تَبْذِيرٍ».

وَهَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، الْمُرَادُ بِهِ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ غَزْوُ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ وَالْبُغَاةِ وَالطَّوَافِقِ الْمُتَمَنِّعَةِ، وَكُلُّ قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ كَافَّةً، وَيُعْطَى الْغَازِي وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ خِلَافًا لِأَهْلِ الرَّأْيِ؛ فَلَمْ يُجِزُوا صَرْفَهَا لِلْغَازِي إِلَّا الْمُتَقَطِّعَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَالْمُتَقَطِّعُ هُوَ سَهْمٌ لَا بِنِ السَّيْلِ، لَا سَهْمٌ سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

وَرُويَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ جَعَلَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ؛ يُروى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْهُ تَمْرِیضًا^(٥)، وَنُسِبَ إِلَى ابْنِ عُمرَ:

وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّهُ جَعَلَ إِنْفَاقَ الْوَصِيَّةِ الْمَعِينَةِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٤٤).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١١/٥٢٦).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١١/٥٢٧).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١١/٥٢٦).

(٥) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٢/١٢٢).

سبيل الله في الحجّ والجهاد، وليس ذلك في الزكاة؛ فقد روى ابنُ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرينَ، عنه؛ أَنَّهُ سُئِلَ عن امرأةٍ أَوْصَتْ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا في سبيلِ الله: أَتُجْعَلُ في الحجّ؟ فقال: أَمَا إِنَّهُ مِنْ سُبُلِ الله؛ رواه أبو عُبَيْدٍ في «الأموالِ»، وقال: «وليس الناسُ على هذا، ولا أعلمُ أحدًا أَفتى به؛ أَن تُصَرَفَ الزكاةُ إلى الحجّ»^(١).

ولعلَّ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ مُراذُةُ: النفقةُ المطلقةُ التي يُرادُ بها أعمالُ البرِّ عامّةً، فقولُ الموصي: «في سبيلِ الله» يكثرُ استعمالُهُ في قصدِ أعمالِ البرِّ عامّةً، لا أَنَّهُ قَصَدَ مصارفَ الزكاةِ؛ لأنَّ إطلاقَ كلمةِ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في سياقِ الزكاةِ يَخْتَلِفُ عن إطلاقِها في سياقِ غيره؛ ويؤيِّدُ ذلك ويؤكدُهُ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ جَعَلَ «في سبيلِ الله» غيرَ الحجّ من أعمالِ البرِّ؛ كما رواه أبو نُعَيْمٍ في «الحلية»؛ مِنْ حديثِ ابنِ مَهْدِيٍّ؛ قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قال: «كُنَّا عِنْدَ ابنِ عُمَرَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلْتُهُ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا هَذَا أَوْصَى بِبَعِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: إِنَّ سُبُلَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ؛ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ حَجُّ الْبَيْتِ، وَمِنْ سَبِيلِ اللَّهِ صَلََةُ الرَّجَمِ، وَمِنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَرْكَبٌ»^(٢).

وابنُ عُمَرَ أَرَادَ المعنى العامَّ في التَّفَقُّةِ، لا المعنى الخاصَّ في الزكاةِ، ولو كان يُريدُ الزكاةَ، لكان فيه على هذه الروايةِ غيرُ الحجّ؛ كَصِلَةِ الرَّجَمِ وغيرها مِنْ أعمالِ البرِّ؛ كَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، وَسُقْيَا النَّاسِ ولو مِنْ غيرِ حاجةٍ، وهذا لا يقولون به.

وَالزَّكَاةُ لَا يَجُوزُ وَضْعُهَا فِي جَمِيعِ الْأَرْحَامِ؛ يَتَّفَقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنَعِ

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٧٧).

(٢) «حلية الأولياء» (٥٤/٩).

بعض، ويختلفون في بعض، ويتفقون في إعطاء بعض، وإنما أجاب ابن عمر السائل؛ لأن الوصية لم تتمحض في قصد الغزو من قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ومذهبه في مثل هذه الحال: الأخذ بالعموم؛ لأن المال ليس بركاة، كما ثبت أن أنس بن سيرين قال: «قلت لعبد الله بن عمر: إنه أرسل إليّ بدراهم أجعلها في سبيل الله، وإن من الحاج من بين منقطع به وبين من قد ذهب نفقته، أفأجعلها فيهم؟ قال: نعم، اجعلها فيهم؛ فإنه في سبيل الله، قال: قلت: إني أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد المجاهدين؟ قال: اجعلها فيهم؛ فإنهم في سبيل الله، قال: قلت: إني أخاف الله أن أخالف ما أمرت به، قال: فعضب، وقال: ويحك! أوليس بسبيل الله؟»؛ رواه البيهقي^(١).

ومالك أعلم الناس بالمروئي عن ابن عمر، وقد قال: «سئل الله كثيرة»^(٢)، ولم يكن يجعل الحج منه.

وقد قال أبو بكر بن العربي: «لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو»^(٣).

وأما المروئي عن ابن عباس، فقد رواه ابن أبي شيبه وغيره؛ من حديث حسان، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق النسيئة منها^(٤).

وذكر البخاري له بصيغة التمريض يحتمل أنه لأجل مثله، أو إسناده، أو كليهما؛ وهو الأظهر؛ لأن هذا تفرّد به حسان بن

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٤/٦).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٣٣/٢).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٠٤٢٤).

أبي الأشرس، عن مجاهد، عن ابن عباس، وحسان كوفي ليس بمعروف بالرواية عن مجاهد، ولا يرويه أصحاب مجاهد ولا ابن عباس، والثابت رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: «أَعْتَقَ مِنْ زَكَاتِكَ»^(١)؛ وليس فيه ذِكْرُ الْحَجِّ.

إِدْخَالُ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِي مَصْرُفٍ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

وقد اختلف في إدخال سائر أعمال البر في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ كِبَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَكِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ وَطِبَاعَتِهَا، وَتَشْيِيدِ الْجُسُورِ وَالطُّرُقِ وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ عَامَّةِ السَّلَفِ عَدَمُ دَخُولِهَا، وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ؛ كَالْوَزِيرِ وَالرَّمْلِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

مِنْهَا: أَنَّ التَّوَسُّعَ بِإِدْخَالِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، يُلْغِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَصْرِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الْآيَةِ، فَلَوْ كَانَتْ أَعْمَالُ الْبِرِّ جَمِيعًا مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، فَلَا مَعْنَى لِلْحَصْرِ فِي الْآيَةِ، وَلَذَكَرَ أَنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِيُفْهَمَ الْإِطْلَاقُ وَالْعُمُومُ، وَكَفَى ذَلِكَ.

ومنها: أَنَّ إِدْخَالَ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا خِلْفَائِهِ، مَعَ كَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَعْمَالِ الْبِرِّ أَوْسَعُ مِنَ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ؛ كِبَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ، وَعِمَارَةِ الْجُسُورِ وَالطُّرُقِ وَتَنْظِيفِهَا.

ومنها: أَنَّ إِدْخَالَ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ يَجْعَلُ مَصَارِفَهَا كَمَصَارِفِ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّقَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ، وَالزَّكَاةُ أَشَدُّ وَأَكْثَرُ وَأَحْوْطُ، وَيُجْمَعُ السَّلَفُ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ فِي الزَّكَاةِ مَا لَا يُحْتَاطُ فِي غَيْرِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٢٢٠١).

والتحقيقُ في صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ غَيْرِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ:
أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَعْمَالُ بَرٍّ تَجِدُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْغِنَى وَمِنْ
بَيْتِ الْمَالِ، سَوَاءً أَكَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا ضَرُورِيَّةً أَمْ غَيْرَ ضَرُورِيَّةً؛ فَلَا
يَجُوزُ حِينَئِذٍ صَرْفُ الزَّكَاةِ عَلَيْهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَعْمَالُ بَرٍّ لَا تَجِدُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْغِنَى
وَالْيَسَارِ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِ الْمَالِ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالُ بَرٍّ عَامَّةً
ضَرُورِيَّةً، بَتَّعْطُلِهَا تَعَطُّلُ مَصَالِحِ شَرِيعَةٍ وَاجِبَةٍ، وَمَصَالِحِ دُنْيَوِيَّةٍ ضَرُورِيَّةٍ،
وَلَا يُوجَدُ إِمَامٌ يَسْتَنْفِقُ أَغْنِيَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُومُ بِهَا؛ كَحُلِّوِ الْبَلَدِ
مِنْ مَسْجِدٍ، وَحُلِّوِ الْبَلَدِ مِنْ مُسْتَشْفَى يَتَطَبَّبُونَ فِيهِ، وَالنَّاسُ يَمْرَضُونَ وَلَا
يَجِدُونَ مَنْ يَعْمُرُ مُسْتَشْفَاهُمْ وَلَا مَنْ يُطَبِّبُهُمْ، أَوْ كَانَ الْبَلَدُ عَلَى نَهْرٍ
يَفْصِلُهُ، وَمَصَالِحُ النَّاسِ مُتَعَلِّقَةٌ، فَلَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ صَلَةِ أَرْحَامِهِمْ وَنَقْلِ
أَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِنَاءِ الْجُسُورِ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يُنْفَقُ عَلَى ذَلِكَ،
وَلَا فِي بَيْتِ الْمَالِ كِفَايَةٌ، وَلَا حَاكِمٌ يَتَوَلَّى شَأْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ مِنْ سَدِّ ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ بِقُدْرِهِ؛
لَأَنَّ تِلْكَ الْحَاجَةَ قَامَتْ مَقَامَ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا جَعَلَ
ابْنَ السَّبِيلِ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ؛ لِانْقِطَاعِ قُدْرَتِهِ؛
فَمِثْلُهُ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَجِدُ طَبِيبًا، وَعَابِرُ النَّهْرِ ذُو الْمَصْلَحَةِ الَّذِي لَا
يَجِدُ جِسْرًا يَعْبرُ عَلَيْهِ، وَلَا مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ تِلْكَ؛ فَإِنَّهُ
يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ عَلَيْهَا، وَالْحَالَةُ تِلْكَ.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي أَنَّ مَا يُؤْخَذُ عَلَى
الْجُسُورِ وَالطَّرِيقَاتِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَمُرَادُهُمْ: مَا يَأْخُذُهُ الْأَمْرَاءُ
وَالسَّلَاطِينُ الظَّالِمَةُ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْجُسُورِ وَالطَّرِيقَاتِ:

أَنَّهُ يُجْزَى عَنْ زَكَاةِ أَهْلِ الْمَالِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا الزَّكَاةَ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ يَلْحَقُ صَارِفَ الزَّكَاةِ لَا مُؤَدِّيَهَا، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ؛ قَالَا: «مَا أُعْطِيَ فِي الْجُسُورِ وَالطَّرِيقِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ»؛ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(١).

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ: إِسْمَاعِيلُ، وَقَالَ: يَعْنِي: أَنَّهَا تُجْزَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ وَلِهَذَا صَحَّ عَنْ الْحَسَنِ قَوْلُهُ: «صَعَّهَا مَوَاضِعُهَا، وَأَخْفَهَا»^(٢).

يَعْنِي: أَنَّهُمْ لَمْ يَصْعَوْهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ.

الْحِكْمَةُ مِنْ تَأْخِيرِ مَصْرِفِ الْجِهَادِ فِي الذِّكْرِ:

وَقَدْ تَأَخَّرَ ذِكْرُ مَصْرِفِ الْجِهَادِ فِي الْآيَةِ مَعَ عِظَمِ مَنَزَلَتِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ؛ وَذَلِكَ لِجُمْلَةٍ مِنَ الْحِكَمِ وَالْأَسْبَابِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ :-

مِنْهَا: أَنَّ الْمَصَارِفَ السَّابِقَةَ لِلْجِهَادِ: بِهَا يَتَقَوَّى دَاخِلَةُ الْإِسْلَامِ، وَبِالْجِهَادِ يَتَقَوَّى خَارِجُهُ وَيَتَحَصَّنُ مِنْ دَاخِلِهِ، وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَقْوِيَةَ الْأُمَّةِ يَبْدَأُ مِنْ دَاخِلِهَا، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ خَارِجِهَا؛ فَإِنَّ الدَّوْلَةَ الضَّعِيفَةَ، الَّتِي تُقَاتِلُ عَنْ ضَعْفٍ، وَتَتَمَدَّدُ عَلَى وَهْنٍ - فَتَلِكُ تَتَسَّعُ رُفْعَتُهَا مِنْ خَارِجِهَا، وَتَنْهَاوِي مِنْ دَاخِلِهَا، وَالْوَاجِبُ أَنْ تُغْلِبَ قُوَّتُهَا مِنْ دَاخِلِهَا، ثُمَّ تَتَدَرَّجَ بِتَوْشِعِهَا مِنْ خَارِجِهَا؛ وَبِهَذَا سَارَ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ؛ وَذَلِكَ حِينَمَا سَدُّوا حَاجَةَ الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ، وَأَقَامُوا عَلَى الْمَالِ عَمَّالًا يَحْفَظُونَهُ وَيُدِيرُونَهُ، وَأَمْنُوا أَهْلَ الشَّرِّ مِنْ دَاخِلِ الْإِسْلَامِ وَأَطْرَافِهِ بِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ؛ حَتَّى لَا يَتَرَبَّصُوا بِالْمُسْلِمِينَ.

(١) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٦٨٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٢٠٨).

ومنها: أَنَّ الْمَصَارِفَ السَّابِقَةَ أَوْسَعُ حَاجَةً مِنْ مَصْرِفِ الْجِهَادِ؛
فَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالْغَارِمُونَ وَالرُّقَابُ أَكْثَرُ فِي الْأُمَّةِ مِنَ الْغُرَاةِ، فَقَدَّمَ اللَّهُ
الْحَاجَةَ الْأَوْسَعَ عَلَى الْحَاجَةِ الْأَضْيَقِ، وَقَدْ قَالَ طَاوُسٌ فِي سَهْمِ الْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: «هُوَ الرَّأْسُ الْأَكْبَرُ»^(١).

ومنها: أَنَّ حِمَايَةَ الثُّغُورِ، وَكِفَالَةَ الْغُرَاةِ: شَأْنٌ خَاصٌّ بِالْإِمَامِ
غَالِبًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ رِعَايَتُهَا وَالِاسْتِنْفَاقُ لَهَا، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمَصَارِفِ، فَهِيَ
شَأْنٌ عَامٌّ، فَالْغَنِيُّ يَجِدُ الْفَقِيرَ وَالْمُسْكِينَ وَالْغَارِمَ وَالرَّقَبَةَ فِي قَرَابَتِهِ وَرَحِمِهِ
وَجِيرَانِهِ، وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَ الْأَغْنِيَاءِ غَازِيًا يَكْفُلُونَهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾ المرادُ بِأَبْنِ السَّبِيلِ: هُوَ الْعَابِرُ وَالْمُسَافِرُ
الَّذِي يَنْقَطِعُ زَادُهُ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُبْلِغُهُ
إِلَى أَهْلِهِ؛ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِهِ وَمَكَانِ انْقِطَاعِهِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا
الْأَسِيرُ الَّذِي حُبِسَ عَنْ أَهْلِهِ فِي بَلَدٍ كُفْرٍ؛ فَيُعْطَى مَا يَفُكُ قَيْدَهُ لِيُخْرَجَ إِلَى
أَهْلِهِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ
وَمَاؤُنُهُمْ جَهَنَّمُ وَيُسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى وَجوبِ جِهَادِ الْمُنَافِقِينَ، كَمَا يَجِبُ جِهَادُ
الْكَافِرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى وَجوبِ جِهَادِ الْكُفَّارِ فِي مَوَاضِعَ.
وَقَدْ تَوَجَّهَ الْخَطَابُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِهَادِ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ جِهَادَهُمْ
أَوَّلَى مَا يَقُومُ بِهِ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ؛ لَخَفَاءِ أَمْرِهِمْ وَلِقُوَّةِ تَأْثِيرِهِ
عَلَيْهِمْ؛ فَهُمْ يَهَابُونَ صَاحِبَ الْقُوَّةِ وَيَخَافُونَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ السُّلْطَانَ

والأمير والعالم يَبْلُغُ خِطَابُهُ ما لا يَبْلُغُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعَامَّةِ، وَكَلَّمَا عَلَا الرَّجُلُ مَنَزَلَةً فِي النَّاسِ، كَانَ خِطَابُهُ فِي جِهَادِ التَّفَاقُ وَالْكَفْرِ أَوْجَبَ.

صُورُ جِهَادِ الْمُنَافِقِينَ:

ولجِهَادِ الْمُنَافِقِينَ صُورٌ قَامَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَمِنْ هَذِهِ الصُّورِ:

الصورة الأولى: دَفَعَهُمْ عَنْ مَوْضِعِ الْعُلُوِّ وَالْجَاهِ فِي النَّاسِ، وَعَزَلَهُمْ عَنْ مَنَائِبِ الْخُطَابَةِ وَالْإِعْلَامِ وَالتَّصَدُّرِ، وَعَدِمُوا اتِّخَاذَهُمْ بَطَانَةً، وَقَدْ كَانَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَوْضِعٍ يَخْطُبُ فِيهِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمَّا رَجَعَ بِالنَّاسِ بَعْدَ أَحَدٍ، وَخَالَفَ أَمَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُنِعَ مِنَ الْخُطَابَةِ فِي النَّاسِ؛ حَتَّى لَا تَقْوَى شَوْكَتُهُ، وَيَشُقَّ صَفِّ النَّاسِ بِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: عَدِمُوا اتِّخَاذَهُمْ مَوْضِعَ شُورَى وَوِلَايَةِ وَإِمَارَةٍ.

الصورة الثانية: التَّحْذِيرُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ؛ بِذِكْرِهَا وَتِلَاوَةِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِمْ، وَرَبْطُهَا بِمَا يَنْدُو مِنْ أَعْمَالِهِمْ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتْلُو آيَاتِهِمْ عَلَى الْمَلَأِ لِيَسْمَعُوها فَيَحْذَرُوهم؛ فَقَدْ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ (الْمُنَافِقُونَ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَسْمَعُهَا النَّاسُ، وَيَسْمَعُ الْمُنَافِقُونَ أَوْصَافَهُمْ؛ فَيَهَابُونَ وَيَخَافُونَ، وَيُدْفَعُ شَرُّهُمْ.

الصورة الثالثة: التَّغْلِيظُ عَلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ عِنْدَ ظَهْوَرِ مَا يُسْتَنْكَرُ مِنْهُمْ، وَعَدِمُ اللَّيْنِ وَالرَّفْقِ بِهِمْ، مَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ تَأْلِيْفًا وَدَفْعًا لَشَرِّهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾؛ يَعْنِي: بِالْقَوْلِ؛ وَلِهَذَا فَسَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ جِهَادَهُمْ فِي الْآيَةِ بِاللِّسَانِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «جِهَادُ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ»^(١).

(١) «تفسير الطبري» (١١/٥٦٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨٤٢).

الصورة الرابعة: إقامة الحدود عليهم عند ظهور معصية منهم كانت تستوجب حداً أو تعزيراً؛ وعلى هذا حمل جهادهم في الآية جماعة من السلف؛ كالحسن وقتادة وغيرهما^(١)، ما لم تقم مصلحة ظاهرة بالتغافل عن زلتهم والعفو عنها؛ كما ترك النبي ﷺ قتل عبد الله بن أبي؛ خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه^(٢).

وقد ذكر غير واحد من العلماء: أن هذه الآية: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ ناسخة لكل آية فيها لين ورفق بالمنافقين، وعفو وصفح عنهم، وبهذا قال القرطبي^(٣)، وابن تيمية^(٤)؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُطِيعِ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذْنَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨]، والأظهر: أن الله نسخ ذلك؛ لتغير حال نبيه إلى قوة، وحال المنافقين إلى ضعف، وإن كان في المسلمين مشابهة لحال النبي ﷺ الأولى، فيعمل بآيات التعامل مع المنافقين الأولى، والله أعلم، وفي حال قوة المسلمين والإسلام لا يجوز تغليب العفو والصفح واللين معهم.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْرَكَ لَخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَائِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣].

في هذه الآية: دليل على أن من وقع منه خيانة وعذر وضرر: لا يعاد فيؤلى على ما عذر به؛ وذلك أن الله لم يأذن للمنافقين بعد ما سبق منهم، ولقوله ﷺ: (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ)^(٥).

(١) «تفسير الطبري» (٥٦٧/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٤١/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٣) «تفسير القرطبي» (٣٠١/١٠). (٤) «الصارم المسلول» (ص ٤١١، وأ ٤٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨).

قَبُولُ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ وَعَدَمُ تَوَلِّيَّتِهِ وَتَصْدِيرُهُ:

والذين يَنْتَكِسُونَ عَنِ الْحَقِّ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيْهِ، تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ، وَتُحَمَّدُ أَوْبَتُهُمْ، وَلَا يُشْمَتُ سَابِقَتُهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُؤَلَّوْنَ وَلَا يُصَدَّرُونَ لِقِيَادَةِ الْأُمَّةِ، وَلَا فِي مَوَاضِعِ التَّأْثِيرِ فِيهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْتَمِنُونَ فِي عَوْدَتِهِمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، فَالْتَذَذُبُ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ، وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى عَدَمِ رَجَاحَةِ الْعَقْلِ وَسَلَامَتِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُضِرُّ بِالْأُمَّةِ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ يُؤَلَّوْنَ مُرْتَدًّا تَائِبًا عَلَى بَلَدٍ، وَلَا يَجْعَلُونَهُ إِمَامًا فِي ثَغْرِ، وَإِنْ قَبِلُوا تَوْبَتَهُ وَحَمَدُوهَا؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جَعْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ابْنَ أَبِي السَّرْحِ وَالْيَا عَلَى مِصْرَ؛ وَذَلِكَ بَعْدَمَا سَبَرَ حَالَهُ وَاسْتَقَامَةَ أَمْرِهِ، وَقَدْ تَدَرَّجَ فِي تَوَلِّيَّتِهِ؛ فَبَدَأَ بِهِ عَلَى الْخَرَجِ وَالْحَرْبِ، ثُمَّ عَلَى صَعِيدِ مِصْرَ، ثُمَّ عَلَى مِصْرَ، وَكَانَ بَيْنَ تَوَلِّيَّتِهِ وَوَلَايَتِهِ عَلَيْهَا نَحْوُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا.

وَهَذَا يَخْتَلِفُ عَمَّنْ كَانَ عَلَى كُفْرٍ أَوْ شِرْكٍ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْحَقِّ، فَتَبَّتْ عَلَيْهِ؛ فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَدْخُلُوا الْحَقَّ ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَتَوْهُ مُقْبِلِينَ، وَلَزِمُوهُ مُسْتَقِينِينَ، وَهَؤُلَاءِ كَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ؛ كَانُوا عَلَى جَاهِلِيَّةٍ وَشِرْكٍ فَدَخَلُوا إِلَى الْخَيْرِ، وَلَمْ تَكُنْ سَابِقَتُهُمْ عَيْنًا فِيهِمْ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَلَا مَانِعًا مِنْ وَلَايَتِهِمْ وَلَا سَيَادَتِهِمْ، وَحَالُهُمْ وَحَالُ أَمْثَالِهِمْ يَخْتَلِفُ عَمَّنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ وَاتَّبَعَ الْحَقَّ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُؤْمِنُونَ مِنْ تَرْكِهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُمْ أَقَلُّ ثَبَاتًا مِنْ غَيْرِهِمْ غَالِبًا.

* * *

﴿قَالَ نَعَالِي: هُوَ لَا تُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ

كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمَاتُوا وَهُمْ فَسَافِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَهِيَ فَرَضٌ

كفاية عند جماهير العلماء؛ خلافاً لقول طائفة من المالكية، وقد صَلَّى النبي ﷺ وصَلَّى أصحابه من بعده، ولم يتركوا جنازة مسلم يُصَلَّى على مثله إلا أدَّوا حقَّ الله فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ دليل على أنَّ المنافق والمُجاهِرَ الفاسقَ والمُعَلِّينَ بكبيرته: لا يُصَلَّى عليه إمامُ المُسلمين، ويتركُ لعامة الناس؛ زَجْراً لأمثاله، وتنفيراً لهم من سابقِ فعّاله.

صلاة الجنازة على الكافر وأهل الكبائر، والصلاة على القبر:

وقد أجمع المُسلمون على تحريم الصلاة على الكفار، ولا يحلُّ الاستغفارُ لهم.

وكلُّ صاحبِ كبيرةٍ وبدعةٍ مُعلِنٍ بها، فالأولى لإمام المُسلمين والقُدوةِ الرَّأسِ فيهم ألا يُصَلَّى عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُصَلِّ على ماعزٍ ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه، وفي مُسلم؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُصَلِّ على قَاتِلِ نَفْسِهِ^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ دليلُ حِطَابٍ على استحبابِ القيامِ عندَ القبرِ بعدَ الدَّفْنِ، والدُّعَاءِ لصاحبه بالمَغْفِرَةِ والعَفْوِ والصفْحِ.

وأما الصلاةُ على القبرِ بعدَ دَفْنِهِ، فقد وَقَعَ فيه خِلافٌ عندَ العلماء، ومنَعَ منه مالِكٌ، وخصَّه أبو حنيفةٌ بالوالي والولي؛ وذلك إذا فاتت الصلاة؛ باعتبار أنَّ الصحابةَ لم يَتَّخِذُوهُ عادةً، وقد سُئِلَ مالِكٌ عن صلاة النبي على قبرِ المرأة؟ فقال: قد جاء هذا الحديث، ولكن ليس عليه العمل^(٢).

ولو ثَبَتَتِ الصلاةُ عن النبي ﷺ على القبرِ، فلم تُكُنْ منه عادةً،

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٢) الاستذكار (٢٤٦/٨).

وَأَمَّا مَنْ يَتَّخِذُهَا عَادَةً وَيَتَوَانَىٰ عَنْ شُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَيَتَعَمَّدُ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَبْلَ دَفْنِهَا؛ لكونه مُذْرِكًا لذلك بعد الدفن، فهذا ليس مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَى فِيهِ خِلَافٌ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الدَّفْنِ لِسَبَبٍ غِيَابِهِ وَتَعَذُّرِ شُهُودِهِ لِمَنْ يَعْرِفُهُ، أَوْ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، أَوْ لَصَاحِبِ فَضْلٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ دَفْنِهِ، وَقَدْ صَلَّتْ عَائِشَةُ عَلَى قَبْرِ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، وَابْنُ عُمَرَ عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ عَاصِمٍ^(٢)، وَجَاءَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ كَابْنِ سَبْرِينَ^(٣)، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ^(٤)، وَغَيْرِهِمَا.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِذْ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفَقُونَ﴾ (٩٢) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٩١ - ٩٣].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: بَيَانٌ لَوْجُوبِ النِّفَرِ عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِهِ؛ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْفَعْ الْحَرْجَ عَنِ الْمَعْذُورِينَ إِلَّا لَوْجُودِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٦٥٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١١٩٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤٩/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١١٩٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١١٩٤١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١١٩٣٨).

ومُشاركة الضعفاء للمنافقين في الوصف الظاهر - وهو التخلُّف عن الجهاد - تقتضي بيانَ عُذرهم، وحِفْظَ فضلهم، وهذا من مقاصد الآية؛ فقد يَشْتَبِه بعض أهل الخير ببعض أهل الشر في الظاهر عملاً أو تركاً، والأولى بيانُ عُذر أهل الخير؛ حتى لا يتوأسى أهل النفاق بهم، فيختلط عند الناس أمرهم، فلا يميزوا أهل الصدق من أهل النفاق والكذب.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ عَنِ الضَّعَفَاءِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَرْغَبُونَ فِي الْوُصُولِ إِلَى الشَّيْءِ، وَيَعْجزُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]؛ كما قاله السُّدِّيُّ وغيره^(١).

والضَّعْفُ عن القدرة على الجهاد على نوعين:

النوع الأول: ضَعْفُ البدن، وهو اللازمُ فيه، وهو ضَعْفُ البدن من هُزَالٍ أو مَرَضٍ مِنْ عَرَجٍ أو عَمَى أو صَمَمٍ، وغير ذلك من علل الأبدان التي تُضَعِّفُ الإنسانَ عن لقاء العدو.

النوع الثاني: ضَعْفُ العُدَّة، فلا يَجِدُ سِلَاحًا يُقَابِلُ بِهِ العدوَّ، ولا مَرْكَبًا يَحْمِلُهُ إِلَى مَكَانِ الْغَزْوِ وَيَرْكَبُهُ، فَيَكُرُّ وَيَتَحَيَّرُ وَيَتَحَرَّفُ، ولا طَعَامًا يَتَقَوَّتُهُ فِي طَرِيقِهِ وَرِبَاطِهِ.

وهذان النوعان من الضَّعْفِ الذي يُعَذِّرُ بِمِثْلِهِ صَاحِبُهُ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ قَادِرًا.

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فيه إشارة إلى عفوِ اللَّهِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي بَذَلَ وَسْعَهُ فِي الْإِحْسَانِ وَوَقَعَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ لَمْ يُرْذَهِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى سَقُوطِ الدِّيَّةِ عَمَّنْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ فِي الْقِصَاصِ مِنْ خَصْمِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ - كَقَطْعِ الْيَدِ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨٠٣).

والرَّجُلِ، وَفَقَّءِ الْعَيْنِ - وَتَحَرَّى الْعَدْلَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ؛ أَنَّهُ لَا دِيَّةَ عَلَيْهِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ دَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ دَفْعِ صَائِلٍ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ؛ كَفَحْلٍ هَاجَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ، أَوْ رَمَاهُ بِمَا لَا يُدْفَعُ عَادَةً إِلَّا بِهِ، فَمَاتَ؛ فَإِنَّهُ لَا دِيَّةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُحْسِنٌ، وَلَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لِلسُّوءِ، وَالْمُحْسِنُ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ قَامَ بِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ هَدِيمٍ، وَجَذَبَهُ بِمَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِمِثْلِهِ، فَقَطَعَ يَدَهُ أَوْ جَرَحَهُ أَوْ أَتْلَفَ لِبَاسَهُ أَوْ مَرْكَبَتَهُ، وَمِثْلُهُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي إِنْقَاذِ النَفُوسِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْكَوَارِثِ فَيُحْسِنُونَ إِلَى النَّاسِ، فَيُصِيبُ النَّاسَ مِنْهُمْ ضَرَرٌ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَقْصِدُوا الْإِسَاءَةَ، وَتَحَرَّوْا الْإِحْسَانَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ ضَمَانٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَفَرَّقَ بَيْنَ الْخَطَا الَّذِي لَمْ تَأْذَنْ الشَّرِيعَةُ بِمُبَاشَرَتِهِ وَلَا الْإِحْسَانِ فِيهِ، وَبَيْنَ مَا أُذِنَتِ الشَّرِيعَةُ بِمُبَاشَرَتِهِ وَالْإِحْسَانِ فِيهِ:

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَمَنْ يَسِيرُ فِي شَأْنِهِ، فَدَعَسَ بِالْخَطَا رَجُلًا أَوْ أَتْلَفَ مَالًا، فَهَذَا عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ بِمُبَاشَرَةِ التَّعَرُّضِ لِلْإِنْسَانِ وَلَا لِلْحَيَوَانِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَمَا سَبَقَ مِمَّنْ أُذِنَتْ لَهُ الشَّرِيعَةُ بِالتَّعَرُّضِ لِلْإِنْسَانِ وَلِلْحَيَوَانِ الصَّائِلِ وَإِنْقَاذِ الْغَرِيقِ، وَإِنَّمَا لَحِقَتْ الْجَنَایَةُ مَنْ أُذِنَتْ الشَّرِيعَةُ بِالْإِحْسَانِ فِي رَفْعِ شَرِّهِ وَالْعَدْلِ فِيهِ، فَمَنْ لَمْ يَقْصُرْ فِيمَا أُذِنَ لَهُ بِمُبَاشَرَتِهِ، فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَاللَّهُ يَهْوُلُ ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فَيَبَيِّنُ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ رَفَعَ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ، وَبَيَّنَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ رَفَعَ الْإِثْمَ فِي الْآخِرَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فيه عذرُ الفقيرِ العاجزِ عن الجهادِ الذي لا يجدُ ما يحمله، ولا يجدُ طعامًا، ولا وليًا يخلفه في أهله، فهو معذورٌ في تركه للجهاد؛ لقوله: ﴿وَأَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾، فلم يمنعهم إلا عجزُ المال.

وعلاوةً صدق أولئك الذين جاؤوا: أنهم لم يأتوا معتردين مع عجزهم، بل جاؤوا راغبين في أن يحملهم؛ فالمعتذر عن حملهم هو رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يجد بُدًا من ذلك؛ لقلة الظهور.

وقد قيل: إنهم لم يسألوا النبي ﷺ ظهراً يركبونه، ولكنهم سألوه نعالاً تحملهم وتحميهم من الحرِّ ووَحْزِ الأرض؛ لأنهم خُفَاءٌ لفقيرهم، كما روي عن الحسن بن صالح، وإبراهيم بن أدهم^(١).

ولعظم النية فقد كتب الله لناوي الخير الحريص عليه ولم يتيسر له - أجز من قام به، ومنهم هؤلاء الضعفاء الذين ردهم رسول الله ﷺ لقلة ما يحملهم؛ ففي «الصحيح»؛ من حديث أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إِنْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ الْعِلْرُ)^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ أَنَّ النَّفْسَ الصَّادِقَةَ تَحْزَنُ عَلَى قُوَّةِ الْخَيْرِ لَهَا، وَلَوْ كَانَتْ مَاجُورَةً عَلَيْهِ بِلَا عَمَلٍ؛ لَقُضِيَهَا وَعَجِزَهَا، وَهَذَا يَكُونُ فِيمَنْ عَظُمَ إِيْمَانُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْبَاكِينَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَحْمَلًا يَحْمِلُهُمْ إِلَى الْجِهَادِ فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ لَهُمْ، وَبِمُقْدَارِ قُوَّةِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ يَكُونُ حَزْنُهُ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَكَلَّمَا ضَعُفَ إِيْمَانُهُ، قَلَّ تَأَثُّرُهُ، حَتَّى يَبْلُغَ بِالْمَنَافِقِ الْفَرْخُ بِقُوَّةِ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨٦٣). (٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٣).

الطاعة وُعْذِرَهُ بِتَرْكِهَا؛ ولهذا قَالَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا﴾، وَقَالَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٨٧]؛ فالعبادة واحدة، ولكنَّ الْمُؤْمِنَ حَزِينٌ عَلَى فَوَاتِهَا، وَالْمُنَافِقَ رَاضٍ فَرِحَ بِذَلِكَ.

وفي الآية: عِظُمُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَأَثَرُهُ عَلَى بَيْعِ النُّفُوسِ لَهُ، فَيَبْكُونَ أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ مَنْ يَأْخُذُ نَفْسَهُمْ إِلَى حَيْثُ مَضَرَعُهَا فِي جَنبِ اللَّهِ.

وَاللَّهُ لَمْ يَمْدَحْهُمْ لِمَجَرَّدِ الْحَزَنِ؛ وَإِنَّمَا لِأَنَّ الْجَالِبَ لَهُ مَحْمُودٌ، وَهُوَ حُبُّ الطَّاعَةِ وَكَرَاهَةُ قُوَّتِهَا، وَلَا يَبْكِي عَلَى قُوَّةِ الطَّاعَةِ إِلَّا قَوِيُّ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، كَمَا بَكَى الصَّحَابَةُ إِلَّا يَجِدُوا مَا يَحْمِلُهُمْ مَعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ؛ فَالْمُؤْمِنُ يُرِيدُ الْجِهَادَ وَهُوَ عَاجِزٌ، وَيَبْكِي إِنْ لَمْ يَجِدْ، وَالْمُنَافِقُ يَعْتَذِرُ وَهُوَ غَنِيٌّ وَيَفْرَحُ لِعُذْرِهِ: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَزْوِ وَلِيسُوا بِمُعْذِرِينَ، فَتَدِمُوا عَلَى تَخَلُّفِهِمْ بَعْدَ ذَهَابِ الْعُزَّةِ، وَحَاسَبُوا أَنْفُسَهُمْ، وَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ، رَبَطُوا أَنْفُسَهُمْ بِالسَّوَارِي مُعْتَذِرِينَ، عَارِضِينَ لِأَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ رَجَاءَ الْعَفْوِ وَالتَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَطْلَقُوا وَأَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً؛ كَمَا رَوَى عَلِيٌّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «جَاؤُوا بِأَمْوَالِهِمْ - يَعْنِي: أَبَا لُبَابَةَ وَأَصْحَابَهُ - حِينَ أَطْلَقُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أَمْوَالُنَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَيْنَا، وَاسْتَغْفِرْ لَنَا، قَالَ: (مَا أَمَرْتُ أَنْ أَخْذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ

شَيْئًا)، فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾؛ يَعْنِي: بِالزَّكَاةِ: طَاعَةَ اللَّهِ وَالْإِحْلَاصَ، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾؛ يَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ^(١).

أَخْذُ الْإِمَامِ لِلزَّكَاةِ وَجِبَابَتُهَا:

وَفِي الْآيَةِ أَمَرَ اللَّهُ الْإِمَامَ بِجِبَابَةِ الْأَمْوَالِ مِنْ مَوَارِدِهَا، وَإِنْفَاقِهَا عَلَى مَوَارِدِهَا الْمَشْرُوعَةِ؛ لِيُكَتَفِيَ النَّاسُ، وَيُسَدَّ بَعْضُهُمْ حَاجَةَ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ السُّلْطَانَ يُهَابُ فُتْدَفَعُ الْأَمْوَالُ إِلَيْهِ رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً، طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا، فَهُوَ أَبْصَرُ بِمَوَاضِعِ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ وَالْعَوَزِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَوَاضِعِ الثُّغُورِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تُكَاتِبُهُ وَتَشْتَكِي إِلَيْهِ، فَيُحِيطُ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَالْبُلْدَانِ وَلَوْ تَبَاعَدَتْ مَا لَا يُحِيطُ الْغَنِيُّ بِذَلِكَ، وَأَيُّ خَلَلٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي جِبَابَةِ الْأَمْوَالِ مِنْ مَوَاضِعِهَا وَإِنْفَاقِهَا عَلَى مُسْتَحِقِّهَا، يَكُونُ فِي ذَلِكَ ظُلْمٌ فِي عَيْشِ النَّاسِ، وَيُظْهَرُ الظُّلْمُ فِي الْأَمْوَالِ فِي جِهَتَيْنِ:

الجهة الأولى: الظُّلْمُ فِي جِبَابَةِ الْأَمْوَالِ؛ وَذَلِكَ بَعْدَ أَخْذِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ؛ فَيَنْتُمُ تَعْطِيلُ مَوَارِدِهَا أَوْ بَعْضِهَا، فَاللَّهُ أَمَرَ بِجِبَابَةِ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ، وَمَوَاشِيهِمْ وَغُرُوضِهِمْ، وَبِأَخْذِ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَمِنْ مَوَارِدِهَا غَنَائِمُ الْكُفَّارِ عِنْدَ قِتَالِهِمْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، فَبِمَقْدَارِ الْخَلَلِ فِي تَعْطِيلِ مَوَارِدِ الْمَالِ فِي الْإِسْلَامِ، يَكُونُ خَلَلٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ كَجِبَابَةِ السُّلْطَانِ لَزَكَاةِ بَعْضِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ تَعْطِيلِ الْجِهَادِ وَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ.

الجهة الثانية: الظُّلْمُ فِي صَرْفِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصَرْفِ الْأَمْوَالِ فِي مَصَارِفِهَا؛ كُلِّ مَالٍ بِحَسَبِهِ، فَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْغَنِيمَةَ وَالزَّكَاةَ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مَصْرَفَ سَلْبِ الْكَافِرِ وَخَرَاجِ الْأَرْضِ وَالْجِزْيَةِ وَإِقْطَاعِ الْأَرْضِ،

(١) «تفسير الطبري» (٦٥٩/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٧٥/٦).

وَحُدُودُهُ وَضَوَائِبُهُ، وَبَيَّنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ، وَأَفْضَلَهَا وَأَعْظَمَهَا نَفْعًا وَأَجْرًا.

حَبْسُ الصَّدَقَةِ عَنْ مُسْتَحَقِّهَا، وَأَخْذُ غَيْرِ أَهْلِهَا لَهَا:

وقد جاء في الشريعة تحريم حبس الصدقة عن أهلها، ووجوب صرفها ما وُجد مُستحقُّوها؛ فإنَّ الأصل أنَّ الفقرَ والفاقة قد تُوجد وتطرأ، ولكن لا تبقى في الناس إلا بسبب مالٍ محبوسٍ عن أهلِهِ؛ منعه غنيٌّ، أو حبسه سلطانٌ، وقد حثَّ النبي ﷺ على قسمة الصدقة والتعجيل بها إلى أهلها؛ ففي البخاري؛ من حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: (كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تِرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ) ^(١).

وَالزَّكَاةُ إِنْ حُبِسَتْ عَنْ أَهْلِهَا فِي مَالٍ، أَهْلَكَتُهُ؛ لِأَنَّ لِلزَّكَاةِ بَرَكَهً عَلَى مَالٍ مُنْفِقِهَا، وَشَوْمًا عَلَى مَالٍ حَاسِبِهَا؛ فَعَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتُهُ)؛ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا ^(٢)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ خِيَانَةَ الصَّدَقَةِ قَدْ تُتْلَفُ الْمَالُ الْمَخْلُوطُ بِالْخِيَانَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ ^(٣).

وقد حَرَّمَ اللَّهُ تَعَرُّضَ غَيْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ لَهَا بِطَلَبِهَا وَالانْتِفَاعَ بِهَا؛ كَمَا حَرَّمَ سُؤَالَهَا مِنْ دُونِ أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ قَدْ تُؤْخَذُ مِنْ مَوَارِدِهَا وَيُخْرِجُهَا الْغَنِيُّ أَوْ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ طَالِبًا أَهْلَهَا، فَيَعْتَرِضُهَا مَنْ يَطْلُبُهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَيَنْحَرِفُ طَرِيقُهَا وَمَسَارُهَا إِلَى غَيْرِ مَقْصُودِهَا، فَكَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٥٩/٤).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٢١/٣).

قَابِضِ الزَّكَاةِ أَنْ يَصْرِفَهَا لغيرِ أَهْلِهَا، فَقَدْ حَرَّمَ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهَا أَنْ يَطْلُبُوهَا وَيَأْخُذُوهَا؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)^(١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ» أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغَنَى؟ قَالَ: (خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ)، وَقَدْ أَعْلَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَغَيْرُهُ^(٢).

إِخْرَاجُ الْمُكْرَهِ لِزَكَاةِ مَالِهِ:

وَإِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ أَوْ الصَّدَقَةَ مِنَ الْغَنِيِّ بِقُوَّةٍ وَقَهْرٍ وَعَلَبَةٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِجْزَائِهَا عَنْ زَكَاتِهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ عَوَضًا عَنْهَا إِنْ تَاب؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

الْأَوَّلُ: تُجْزِيهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْإِمَامَ نَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَخْذِ الْحَقُوقِ وَإِعْطَائِهَا أَهْلِهَا، وَنِيَّةُ الْإِمَامِ تُجْزِي عَنْ نِيَّةِ الْغَنِيِّ.

الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تُجْزِي عَنْ زَكَاتِهِ الْمَفْرُوضَةِ، وَلَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ نَافِلَةٌ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٣)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَأْخُذُهَا مِنْهُمْ بِإِعْطَائِهِمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ عَدَمَ قَبُولِهِ لَهَا، وَبَيَّنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ الْقَبُولِ بِأَنَّهُمْ أَعْطَوْهَا وَهُمْ كَارِهُونَ، فَالْعِبَادَةُ الَّتِي تَخْرُجُ بِإِكْرَاهٍ لَا طَوَاعِيَّةً وَانْقِيَادًا: لَا تُقْبَلُ؛ كَمَنْ يُصَلِّي مُكْرَهًا خَوْفَ الضَّرْبِ أَوْ الْحَبْسِ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَوْ تَابَ فِي الْوَقْتِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٨/١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٠).

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ اختلَفَ في المراد بالصدقة المأخوذة: هل هي التطوع أو الزكاة المفروضة؟ على قولين للسلف، والأظهر: أنه في صدقة التطوع؛ لأن الآية نزلت فيمن تخلف عن غزوة تبوك، فجاؤوا معتذرين عن تخلفهم، وطرخوا مالهم بين يدي النبي ﷺ لأخذه؛ رجاء أن يغفر الله لهم ويعفو عنهم.

ولا خلاف أنه يدخل في الأموال التي يجب أخذ زكاتها: الحرث، والماشية، والتفدان.

زكاة عروض التجارة:

وأما العروض المملوكة، فعلى نوعين:

النوع الأول: عروض مملوكة غير معروضة للتجارة؛ كالبيت المسكون، والبستان المنتفع منه، والدابة المركوبة من فرس أو جمل، أو سيارة أو طائرة، ومثل ذلك أثاث البيوت ولو غلا ثمنه، والمقتنيات من أوانٍ وملايس وفرش مستعملة؛ فذلك لا زكاة فيها، ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعون يسألون عن قنية الناس وما ينتفعون به، ولم يثبت عن أحد منهم؛ أنه أخرج زكاتها ولا أخذت منه؛ وذلك أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)؛ رواه الشيخان^(١).

وبهذا كان يعمل الصحابة، وقد صح عن ابن عمر؛ قال: «ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة»؛ رواه عنه نافع؛ أخرجه الشافعي في «الأم»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) «الأم» (٤٩/٢)، و«معركة السنن والآثار» لليهقي (٣٠٠/٣).

وقد سُئِلَ عطاءٌ عن الرَّجُلِ يَشْتَرِي المَتَاعَ فِيمَكْتُ السَّيِّئِينَ: يُزَكِّيهِ؟
قال: لا^(١).

وعليه نصَّ طاوُسٌ وسُفْيَانٌ وجماعةٌ.

وأما ما رُوِيَ عن ابنِ سيرين؛ قال: «في المتاعِ يَقُومُ ثُمَّ تُؤَدَّى زكَّاتُهُ»^(٢).

فقد رواه أبو هلالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، عن ابنِ سيرين؛ وهو ليس بالقوي؛ كما قال النَّسَائِيُّ^(٣)، وإنَّ صَحَّ فَمَرَّادُهُ المَتَاعُ الَّذِي يُشْتَرَى لِبَيْعٍ، لَا لِيَنْتَفَعَ مِنْهُ بِنَفْسِهِ، وَالسَّلَفُ يُعْبِرُونَ عَنِ العُرُوضِ الْمُشْتَرَاةِ الَّتِي تُوَضَّعُ فِي الدُّورِ لَزَمَنِ بِالمَتَاعِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَعْرُوضَةً لِلنَّاسِ، فَالْعُرُوضُ: إِمَّا لِلتَّجَارَةِ، أَوْ لِلْمَتَاعِ، فَمَا كَانَ غَالِبًا فِي الْبُيُوتِ، فَهُوَ لِلْمَتَاعِ وَلَوْ كَانَ قَدْ قَصَدَ صَاحِبُهُ بَيْعَهُ بَعْدَ زَمَنِ، فَيَحْبِسُهُ يَنْتَظِرُ بِهِ الْعَلَاءَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ قَوْمٌ: إِلَى أَنَّ المَتَاعَ الَّذِي يَشْتَرِيهِ صَاحِبُهُ وَيَدَّخِرُهُ يَنْتَظِرُ بِهِ الْعَلَاءَ: أَنَّهُ يُزَكِّيهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ السَّابِقِ، وَبِهِ قَالَ النَّحَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُزَكِّيهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَنُسِبَ إِلَى الشَّعْبِيِّ وَعطاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَفِي النُّسْبَةِ نَظَرٌ، وَبِهِ قَالَ المَالِكِيُّ، فَيَرَوْنَ أَنَّهُ يُزَكَّى عِنْدَ بَيْعِهِ مَرَّةً؛ خِلَافًا لَجُمْهُورِ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ مُحْتَكَرَ السَّلْعَةِ لِلتَّجَارَةِ كَالْمُدِيرِ لَهَا؛ يُزَكِّيها كُلَّ عَامٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَبَّصُ رِبْحًا، وَيَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى بَيْعِهَا مَتَى شَاءَ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ بَيْعَهَا بِثَمَنِ أَعْلَى وَأَعْلَى،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤٦٠).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٢٣١) (ترجمة ٥١٦).

وهو في حقيقته يترقب السوق، ويعرف أسعاره كل عام، ويتحين الأصلح له منها، كما يتحين عارض السلعة للناس الثمن الذي يريده، والفرق بينهما أن المحتكر لم يعرض سلعته بعينها، ولكن يرقب أمثالها في السوق، فإن كان سعرها جيّدًا أخرجها، وأمّا المدير للسلعة، فيعرضها بعينها، وكلاهما يريد البيع ويتحين سعرًا يناسبه.

واستدلّ بأثر عام على عدم وجوب الزكاة في العروض المحتكرة، غير المدارة؛ وهو ما رواه ابن جريج، عن عطاء؛ قال: «لا زكاة في عرض لا يدار، إلا الذهب والفضة»^(١).

فلا يظهر أنه يقصد المال المحتكر الذي ينتظر به صاحبه الغلاء؛ فهذا مدار لكنّ دورانه بعيد، والتجار منهم من يدير المال في اليوم، ومنهم في الأسبوع، ومنهم في الشهر والحول، وأكثر من ذلك؛ حسب ما يربحون، وإنما قصد عطاء العرض الذي يشتري ولا يراؤه به إدارته للتجارة؛ فلا زكاة فيه؛ وهذا القول ليس في شيوخ عطاء ولا في أقرانه، ولا يحفظ هذا من وجه صريح صحيح إلا عن طاووس؛ كما رواه عنه ابنه، وقد أنكره عبد الرزاق عليه، فقال: «اسم لا أحب أن أقوله: ينتظر به الغلاء»^(٢).

ثم إن مدة احتكار السلع تختلف بحسب حاجة الناس إليها؛ فمنها: ما يحتكر شهرًا، ومنها: ما يحتكر فصلًا؛ ينتظر فيه صيفًا أو شتاءً، أو سلماً أو حرباً، ومنها: ما يحتكر سنة وستين وثلاثاً، وهذه الأزمّة لا تجعل السلعة غير مدارة في عرفهم، ومن تأمل الأخبار المروية عن عطاء يجد أنه يسأل عن العرض الذي لا يدار؛ يعنون به المتاع وما يقتنى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٩٥).

وَيُسْتَمْتَعُ بِهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: طَعَامٌ أُمِسَّكُهُ أُرِيدُ أَكْلَهُ، فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ صَدَقَةٌ، لَعَمْرِي إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ؛ نَبْتَاغِ الطَّعَامَ وَمَا نُرَكِّبُهُ، فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بَيْعَهُ فَزَكِّهِ إِذَا بَعْتَهُ^(١).

وَيَنْحَوِ هَذَا وَمَعْنَاهُ يَقُولُ السَّلَفُ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ فِي الْحَرْثِ: «إِذَا أُعْطِيتَ زَكَاتَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَكَ، فَلَا تُزَكِّهِ؛ حَسْبُكَ الْأُولَى»^(٢).

وَيَنْحَوِ نَقْلَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ^(٣).

وَكَلَامُهُمْ وَكَلَامُ طَاوُسٍ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبُوبِ، وَهُمْ يَنْتَفِعُونَ مِنْهَا وَيَبِيعُونَ مَا بَقِيَ، وَلَا يُدْرَى عَادَةً مِقْدَارُ مَا يُرَادُ بَيْعُهُ مِنْهُ وَمَا يَسْتَنْفِقُونَهُ بِالْأَكْلِ مِنْهُ، وَهَذَا لَا يُسَحَّبُ عَلَى عَرُوضِ التَّجَارَةِ الْخَالِصَةِ مُحْتَكَرَةً أَوْ مَدَارَةً.

وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْخَطَأَ فِي فَهْمِ قَوْلِ عَطَاءٍ، فَقَالَ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ عَنْهُمَا»^(٤).

النَّوعُ الثَّانِي: الْعُرُوضُ التَّجَارِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي تُعَدُّ لِلْبَيْعِ، وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ فِيهَا زَكَاتًا، خِلَافًا لِدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي الْإِنْفَاقِ وَوُجُوبِ أَخْذِهِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِأَخْذِ غَيْرِ الْمَفْرُوضِ أَوْ مَا بَدَلَهُ صَاحِبُهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وَقَدْ رَوَى حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَوْلَهُ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٠١١١).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٧٢٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٠١١٢).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٧٢٤٤).

(٤) «الاستذكار» (١١٧/٩).

[البقرة: ٢٥٤] قال: «مِنَ الزَّكَاةِ وَالتَّطَوُّعِ»^(١).

ووجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة هو قول الأئمة الأربعة، وعمل الخلفاء الراشدين؛ كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول ابن عباس وابن عمر، ولا خلاف بين الصحابة في وجوبه، وقد رواه عن عمر جماعة لا يختلفون عنه في وجوب ذلك؛ كأنس بن مالك، وزيد بن حدير، وعبد الرحمن بن عبد القاري، والحسن البصري.

وقد روى نافع، عن ابن عمر؛ قال: «كان فيما كان من مالي في رقيق أو في دواب أو بز يُدار لتجارة: الزكاة كل عام»؛ رواه أبو عبيد وعبد الرزاق^(٢).

وبهذا قال التابعون قاطبة؛ كالفقهاء السبعة في المدينة، والزهري، وهو قول عطاء ومجاهد وعمر بن دينار، ولم يخالفهم أحد من المكين وغيرهم من فقهاء التابعين من بقية البلدان؛ صح عن الشعبي والحسن وسعيد بن جبير والنخعي وحماد والثوري من العراق، ومن الشام مكحول والأوزاعي، ومن اليمن طاووس، ولا مخالف لهم في بلدانهم.

وكان عمر بن عبد العزيز يأمر بأخذ عروض التجارة، كما كتب إلى زريق بن حيان - وكان على جواز مضر -: «أن انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات»؛ رواه مالك^(٣).

وقد روى أبو داود وغيره؛ من حديث سمرة مرفوعاً: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٥٢٣/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٠٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٨١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥٥/١). (٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٢).

ونَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إجماعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ^(١)؛
خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ النُّصُوصَ إِنَّمَا هِيَ فِيهَا خَصَّةُ الدَّلِيلِ، وَلَا
يَأْخُذُونَ بِإِطْلَاقِ آيَاتِ، وَرَبَّمَا احْتَرَزُوا مِنَ الْقَوْلِ بِالْإِطْلَاقِ؛ خَوْفًا
مِنْ وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَتَاعِ وَالذُّورِ وَالْمَرَائِبِ وَطَعَامِ الْبَيْتِ؛ لَكَوْنِهَا مِنَ
الْأَرْزَاقِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَكِنَّ هَذَا النُّوعَ مِنَ الْأَمْوَالِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوَجوبِ
الزَّكَاةِ فِيهِ، وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُلِيِّ
الْمَرْأَةِ، وَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِيهِ لَا يَجْعَلُهُ مَتَاعًا، بَلْ نَقْدًا.

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلُ بَعْدَ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَا يَصِحُّ
عَنْهُ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ، وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَلَوْ ثَبَتَ عَنْهُ
ذَلِكَ، لَأَسْنَدٌ، وَلَعَمِلَ بِهِ الْوَاحِدُ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَالنَّظَرُ دَالٌّ عَلَى وَجوبِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ فَإِنَّ أَثْمَنَ
أَمْوَالِ النَّاسِ وَأَعْلَاهَا: مَا يُتَاجَرُونَ بِهِ، فَأَكْثَرُ التُّجَّارِ وَالْأَغْنِيَاءِ يَمْلِكُونَ
عُرُوضَ التِّجَارَةِ أَكْثَرَ مِنَ التَّقْدِينَ، وَتَرَكَ زَكَاةَ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِمَقْصِدِ الشَّرِيعَةِ
فِي زَكَاةِ الْأَمْوَالِ، وَهَضْمٌ لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ، وَبُخْسٌ لَهُمْ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَوْلُ
بِزَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، لَكَانَ بَابًا لِلخُرُوجِ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ؛ يَدْخُلُ مِنْهُ
كُلُّ طَامِعٍ أَوْ صَاحِبِ هَوًى، وَالنَّفْسُ شَاحِبَةٌ بِمَالِهَا.

عُرُوضُ التِّجَارَةِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ عَرْضِهَا:

وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي يَعْرِضُهُ صَاحِبُهُ لِلتِّجَارَةِ وَهُوَ يُنْتَفَعُ بِهِ؛ كَالْبَيْتِ
الَّذِي يَسْكُنُهُ يَعْرِضُهُ لِلْبَيْعِ وَهُوَ فِيهِ، وَكَالْمَرْكَبَةِ الَّتِي تَقْضِي حَاجَتَهُ يَعْرِضُهَا
وَهُوَ يُنْتَفَعُ بِهَا؛ فَهَذَا مُحَلٌّ خِلَافٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي وَجوبِ زَكَاتِهِ، وَالْأَظْهَرُ
أَنَّ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ:

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٨)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» له (٣/ ٨١).

الحالة الأولى: أن يكون قصده من عرضه للبيع التجارة، فيبيعه
ليشتري سلعة أخرى، ويبيعه ويضارب بقيمته؛ ففي ذلك زكاة عروض
التجارة.

والحالة الثانية: ألا يكون قصده التجارة؛ وإنما أن يُبدل متاعاً
بمتاع؛ كمن يعرض فرسه المركوب، وبيته المسكون، وقميصه الملبوس
منه للبيع، ويريد أن يُبدله بغيره، فحال الحول عليه وهو يعرضه وهو
منتفع به، فليس في ذلك زكاة؛ لأنه لم يعرضه تجارة؛ وإنما كان متاعاً
وسيصيره متاعاً، وانتفاعه منه موجب لسقوط الزكاة فيه؛ شريطة ألا يكون
انتفاعه منه انتفاعاً عارضاً.

وأما عروض البيع التي لا ينتفع بها، ولا يراود ببيعها إدارتها
تجارة؛ بل شراء متاع بثمانها، كمن يعرض داراً أو مركباً لا ينتفع بها
ليشتري أخرى ينتفع بها، ففيها زكاة؛ لأنه يعرضها لبيعها ولا ينتفع بها،
وعرضه للبيع في نفسه تجارة يلتبس منه ربحاً ولو كان ثمنها يؤول بعد
ذلك إلى متاع، ولو أسقطت الزكاة عن عروض التجارة لهذه العلة؛
لأسقطت عن كثير من العروض التجارية؛ لأن أكثر الناس يتاجرون
ليستمتعوا بأثمان تجارتهم في العاجل والآجل، وفتح باب إسقاط الزكاة
في البيع الأول للمعروض يفتح الباب لما بعده؛ لأنه لا دليل على وضع
حد معين، وأوله كمنتهاه، والله أعلم.

وبهيمة الأنعام والزروع والحبوب إن كانت عروضاً للبيع، ففيها
زكاة عروض التجارة، لا زكاة الحبوب والثمار وبهيمة الأنعام، وتقوم
قيمتها كما تقوم عروض التجارة، ثم تخرج زكاتها من كل أربعين درهماً
درهم، وقد كان السلف يعملون بهذا؛ كعطاء وعمرو بن دينار والزهرى
ويونس والشعبي والنخعي والثوري.

زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ كُلِّ حَوْلٍ:

وزكاة عروض التجارة تكون كل عام؛ وهذا الذي عليه عامة السلف، وصح هذا عن ابن عمر وغيره، سواء أربح في تجارته أم لم يربح؛ وبهذا قال جمهور العلماء، وقد ذهب مالك في رواية: إلى أنه إن حال الحول على تجارته، ولم ينض عليه منها شيء، فليس عليه زكاة، وبهذا قال ابن القاسم، وقد جعلوا حكم السلعة البائرة والخاسرة كحكم السلعة المحتكرة؛ لا تجب عليه الزكاة حتى يبيع وينض له من النقد ما يبلغ النصاب.

ونض المال يعنون به أنه صار عيناً بعد أن كان متاعاً، ويراد من ذلك أنه علامة على أن السلعة ليست بائرة، والبائرة في حكم المحتكرة حتى تتحرك وتحول من عرض إلى عين؛ كدبرهم ودينار.

ولمالك قول يوافق جمهور الفقهاء في عدم اشتراط البيع والربح في عروض التجارة إذا كان باختيار مالِكها؛ وهو الأصح في القياس، والموافق للأثر والتعليل، وقد روى نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: «في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو طعام الزكاة كل عام»^(١).

وأما عروض التجارة المجمدة التي لا يستطيع مالِكها التصرف فيها؛ لضيق وثائقها أو وضع سلطان يده عليها، فليس فيها زكاة، حتى يملك التصرف فيها؛ فتلك ليست من المال المدار، ولا تجري على قول من أخرج المحتكر من المدار.

ومن بارت سلعته أو نزلت قيمتها، فزكاتها بقيمتها التي لو عرضها لوجد من يشتريها، ولو كان ذلك في ربع قيمتها؛ لأن زكاة العروض

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٠٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٩٠).

تقيّمها عند الحَوْل، ولا اعتبار بقيمتها عند شرائها، والعروض التي لا تجدُ مشترياً لها - لأنَّ الناسَ زهدوا فيها مهمّا كان ثمنها قليلاً - فهذه لا قيمة لها؛ وعلى هذا لا زكاة فيها، والله أعلم.

فَضْلُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَصَدِّقِ:

قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾، فيه استحبابُ الدعاءِ للمتصدّقِ في نفسه وولده، وبالبركة في ماله؛ وقد قال أهلُ الظاهرِ بالوجوب، وليس بصحيح، بل هو مستحبٌّ، ولم يقل أحدٌ بوجوبه من السلف والأئمة.

وإنما أمر الله نبيه بالدعاء لهم؛ لعظم أثر دعوة النبي ﷺ، وهي مخصوصة بالقبول، ولفضل الدعاء عامة؛ فإنه يورث سكناً وطمأنينة، يجدهما المدعو له في نفسه، فيتذكّر الله فيخلص، ويتذكّر ثوابه فينتظره ويرجوه، ولا يتعلّق قلبه بما فات من ماله.

وأصل الحكم للنبي ﷺ ومن قام مقامه، ومع أن أخذ النبي أعظم من أخذ غيره، وإعطائه أعظم من إعطاء غيره، وصلاته أعظم من صلاة غيره؛ فإنَّ الأخذ والدعاء من الجميع مشروع، والدعاء عام لكل قابض للزكاة من دافعيها، وكما أن الأخذ في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ عام لكل ذي أمر؛ فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ عام كذلك لكل قابض.

وقد يختص النبي ﷺ بتوجيه الخطاب إليه، ولا يعني تخصيص الحكم به؛ وذلك لجُملة من العلل والأحكام:

منها: أن الخطاب يتّجه إلى الولاية أعظم من غيرهم؛ وذلك لأنهم أولى من يقوم بهذا الأمر، فتوجّه إليهم لبيان أنهم الأحق بالامتثال، وهذا كثير؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جُهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ [النوبة: ٧٣]؛ لأنَّ أمور الجهاد تتّجه في أصلها إلى الحاكم، وهي

منه أعظم وأولى من غيره؛ سواء كان ذلك في الكافرين أو المنافقين، فله هيبته، ومنه رغبة، لا تكون لغيره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ومنها: أن الأمر الذي يتم الخطاب لأجله عظيم، فيتوجه الأمر للأعلى؛ حتى لا يظن أحد خروجَه منه، فلا أعظم ولا أشرف مقامًا في البشر من النبي ﷺ، فإذا توجه الخطاب إليه، كان توجهه إلى غيره أولى؛ من حاكم وسُلطان، وخاص وعام، وذكر وأنى.

ومنها: أن الأمر مختص بالنبي ﷺ، وهذا خلاف الأصل، وهو قليل نادر، ولا بد من دليل يقوم عليه.

وقد يكون الخطاب متوجهًا إلى النبي ﷺ، ولكن المراد به غيره؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، فالشك لا ينسب إلى النبي ﷺ.

وقد زعم مايعو الزكاة أن هذه الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ خاصة بالنبي ﷺ؛ شحًا وطمعًا في نفوسهم، حملهم على هذا التأويل، فقاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة معه، فقال: «والله، لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ، لقاتلهم على منعه»؛ رواه الشيخان^(١).

وقد بين أبو بكر والصحابة لهم سوء زعمهم، وبطلان فهمهم، بالحجة والدليل، ثم قاتلوهم على ذلك لما أصرُّوا على منعها، وفي ذلك أن الضلالة ولو كانت بيَّنة ظاهرة، فالواجب بيانها لأهلها، وإقامة الحجة عليهم؛ فقد يكون فيهم من هو جاهل أو مأمور وهو كاره، فإن تبين له، عاد إلى الحق والرشد.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِصْكَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُتِيَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾﴾ [النوبة: ١٠٧ - ١٠٨].

في هذه الآية: تعظيم المساجد أن تُبنى لغير الله، ولو كانت في ظاهرها أنها له؛ لأنها مَجْمَعُ الْمُؤْمِنِينَ، ودلالة على توحيد رب العالمين، وهي بيوتُهُ، وأهلها زُورَاهُ؛ فيجب أن تُطَهَّرَ عن كلِّ مَقْصِدٍ سوءٍ.

وقد بُنِيَ مَسْجِدُ الضَّرَارِ بكيد بين النصارى والمُنافقين؛ فقد كان في الحَزْرَجِ رجلٌ يُقَالُ له: أبو عامرٍ، تَنَصَّرَ وترَهَّبَ وتَنَسَّكَ في الجاهلية بالنصرانية، ولَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة، وظهر أمرُهُ، وَقَوِيَتْ شوْكُتُهُ، غَاظَهُ ذلك وترَبَّصَ به الدوائر، وَفَكَّرَ وَقَدَّرَ، وَقَتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ، وَلَحِقَ بِقُرَيْشٍ يُحَرِّضُهُمْ، ثُمَّ لَحِقَ بِهَرَقْلَ وَأَبْدَى نصرانيَّتَهُ، وَأَنَّهُ على مِلَّتِهِمْ وَيُرِيدُ الْخَلَاصَ مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، فَكَاتَبَ قَوْمًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ بتلك المكيدة؛ لِيَبْنُوا الْمَسْجِدَ ويكونَ مكانًا له يَأْمَنُ على مَنْ يُرِيدُهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَيَلْتَقِي بِهِمْ وَيُمْلِي عَلَيْهِمْ، وَيَجْمَعُ السَّلَاحَ لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَبَنَوْا الْمَسْجِدَ، وَجَاوَزُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَلْتَمِسُونَ بَرَكَتَهُ وَتَشْرِيعَهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ؛ وفي هذا عِظْمُ تَوَاطُؤِ الْمُنَافِقِينَ مع الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

طُرُقُ الْمُنَافِقِينَ فِي حَرْبِ الْإِسْلَامِ:

ولِلْمُنَافِقِينَ مسالكٌ وطُرُقٌ في حربِ الْإِسْلَامِ والإضرارِ به، وإضعافِهِ وتشويهِ أَهْلِهِ، وَجَامِعُ طُرُقِهِمْ في ذلك طَرِيقَانِ:

الطريق الأول: محاربته بالمنوع، وهذا الطريق يَسْلُكُونَهُ فِي حَالِ قُوَّتِهِمْ وَأَمْنِهِمْ، فَيَتَّخِذُونَ وَسَائِلَ ظَاهِرَةَ الْمُحَادَّةِ لِلإِسْلَامِ مِنْ خَارِجِهِ؛ بِإِعَانَةِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ بِالْمَالِ وَاللِّسَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا يَفْعَلُ مُنَافِقُو الْمَدِينَةِ مَعَ يَهُودِهَا، حِينَمَا يَنْصُرُونَهُمْ وَيُعَزِّرُونَهُمْ وَيُبَيِّنُونَهُمْ وَيَعِدُّونَهُمْ بِالْمُؤَاخَاةِ وَاتِّحَادِ الْمَصِيرِ مَعَهُمْ.

الطريق الثاني: محاربته بالمشروع، وهذا الطريق يَسْلُكُونَهُ فِي حَالِ ضَعْفِهِمْ وَخَوْفِهِمْ، فَيَتَّخِذُونَ وَسَائِلَ مَشْرُوعَةً يُحَسِّنُ النَّاسُ الظَّنَّ بِهَا، وَيُقْبَلُونَ عَلَيْهَا؛ لِيَدْخُلُوا مِنْ خِلَالِهَا مَا يُرِيدُونَ مِنْ خُبْتٍ وَشَرٍّ؛ وَهَذَا يَكُونُ بِاسْتِعْمَالِ وَسَائِلِ الإِسْلَامِ؛ كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَطِبَاعَةِ الْكُتُبِ وَاسْتِعْمَالِ أَدَلَّةِ التَّشْرِيعِ الْمُشْتَبِهَةِ لِتَسْهِيلِ مُرُورِ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الشَّرِّ بِاسْمِ الإِسْلَامِ؛ فَإِذَا وَجَدُوا دَلِيلًا مُشْتَبِهًا يَعْضُدُّ شَرَّهُمْ، تَمَسَّكُوا بِهِ وَأَذَاعُوهُ وَأَشَاعُوهُ؛ لِيَتَرَسَّوْا بِهِ، وَإِذَا وَجَدُوا دَلِيلًا صَرِيحًا مُحْكَمًا يُعَارِضُ هَوَاهُمْ، كَشَحُوا بِوُجُوهِهِمْ عَنْهُ.

وتعظيمُ المتشابهاتِ اختبارٌ لموقفِ المُنَافِقِينَ مِنْهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ بَنَوْا مَسْجِدَ الضُّرَّارِ؛ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ حَرْبِ الإِسْلَامِ مِنْ خَارِجِهِ، بَدَّوْا بِهِ مِنْ دَاخِلِهِ، مَعَ مَا فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ مِنْ إِنْفَاقِ مَالٍ وَجَهْدٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا ذَلِكَ لَجُمْلَةٍ مِنَ الْمَقَاصِدِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ:

مِنْهَا: شَقُّ صَفِّ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَتَدْلِيْسُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْمَعُوا النَّاسَ حَوْلَهُمْ إِلَّا لِأَجْلِ عِبَادَةِ اللَّهِ، لَا لِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا غَايَتُهُمْ تَعْطِيلُ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَهَذَا مَا لَا يُدْرِكُهُ أَهْلُ الْعَقْلَةِ وَالْغَرَارَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

ومنها: أنهم يُريدون الانفرادَ بالمؤمنين، فيجلسون إليهم، ويحدثون بما يُريدون من الهوى والفتنة، ولا يسمعونهم أحد كالنبي ﷺ وخيار الصحابة وكبارهم؛ لأنهم لن يتخلفوا عن الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وقد كان للمنافقين وجاهة وظهور أول الأمر، يقومون ويحدثون ويسمع لهم قبل انكشاف أمرهم؛ كما كان لعبد الله بن أبي مقام في مسجد النبي ﷺ يخطب فيه يوم الجمعة قبل غزوة أحد، ويذكر الناس ويحثهم على الاقتداء برسول الله ﷺ وأتباعه.

ومنها: أنهم يُريدون أن تكون لهم يدٌ عليا على الإسلام وأهله، فيشق الناس بهم، ويقومون بقيادتهم في مصالحهم الأخرى، وإذا قالوا، سُمع لهم، فيطمعون في العلو على الإسلام والهيمنة عليه بواسطة تشييد صُروجه.

وهذا إذا كان في مساجد ظاهرة وهي بيوت الله، فكيف مكرهم بما هو دُونَ ذلك من خدمة العلم ونشر الخير وتشييد وسائل الإعلام وغير ذلك، ممّا هو أكثر خفاءً وأشدّ لبساً على المسلمين؟!

قوله تعالى: ﴿وَارْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ﴾، فيه: أن الله دَلَّلَ للنبي والمؤمنين على سوء قصد المنافقين بما سَلَفَ مِنْ أفعالهم وقُرْبهم مِمَّنْ يُحَارِبُ الله ورسوله، وكانوا على قُرْبٍ ومودةٍ مِنْ أَبِي عامرِ الراهبِ النُصرانيِّ عدوِّ النبي ﷺ وأصحابه؛ قال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وعُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وغيرهم بأنّه المقصودُ بقوله: ﴿وَارْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾^(١).

وفي هذا: أنه من العقل والحكمة سَبْرُ الأحوال السابقة للناس قبل الحكم على فعلٍ ظاهرٍ فعَلُوهُ، وعدمُ فصلِ ما سبقَ منهم عما لَحِقَ؛ فإنَّ

(١) «تفسير الطبري» (١١/٦٧٦ - ٦٧٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨٨٠).

أَفْعَالُ الْمُنَافِقِينَ تُفْهَمُ بِسِيَاقَاتِهَا لَا بِذَاتِهَا، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى بَعْضِهَا بِذَاتِهِ، اسْتَحْسَنَهَا وَاغْتَرَّ بِهَا، وَزَعَمَ الْجَاهِلُ تَوْبَتَهُمْ وَصَلَّاحَ أَمْرِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْآيَةِ.

وَفِيمَا سَبَقَ لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ أَنَّهُمْ لَوْ خَرَجُوا لِلْجِهَادِ - وَهُوَ عَمَلٌ عَظِيمٌ صَالِحٌ - لَأَفْسَدُوا فِيهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧]، ثُمَّ قَالَ مَبِينًا دَلِيلًا ظَاهِرًا لِلْحُكْمِ عَلَيْهِمْ: ﴿لَقَدْ اتَّخَذُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ [التوبة: ٤٨]، فَسِيرَتُهُمُ السَّابِقَةُ بِتَقْلِيلِ الْأُمُورِ وَقَصْدِ الْفِتْنَةِ حَرِيَّةٌ أَنْ تَجْعَلَهُمْ بَعِيدِينَ عَنِ فِعْلِ الْخَيْرِ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ؛ بَلْ لَغَايَاتٍ شَرٌّ وَفِتْنَةٌ.

تَأْكِيدُ الْمُنَافِقِينَ أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحَةَ بِالْإِيمَانِ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿وَلْيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ لِمَن لَّكُذِبُونَ﴾ أَنَّ كَثْرَةَ الْإِيمَانِ لِتَأْكِيدِ الْأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ مِنْ عِلَامَةِ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ تَكْفِيهِ سِيرَتُهُ السَّابِقَةُ وَظَاهَرُ فِعْلِهِ لِإِحْسَانِ الْمُؤْمِنِينَ الظَّنَّ بِهِ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى الْيَمِينِ فَعِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الْأُمُورِ الْمَشْتَبِهَةِ، لَا الْأُمُورِ الْبَيِّنَةِ؛ فَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى يَمِينٍ مِنْ مُؤْمِنٍ لِبَيَانِ حُسْنِ قَصْدِهِ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقَ يَعْلَمُ مُنَاقَضَةً بَاطِنِهِ لظَاهِرِهِ، فَيَكْثُرُ الْإِيمَانُ لِتَسْكِينِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَعْتَقِدُ أَطْلَاعَ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَالْمُنَافِقُ تَعَجُّزُ أَعْمَالُهُ عَنِ الْإِقْنَاعِ فَيُرْكَدُهَا بِإِيمَانِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى، ﴿لَمَسْجِدُ أُسُسٍ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ بَنَى الْمُنَافِقُونَ مَسْجِدَ الضَّرَارِ قَرِيبًا مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءٍ؛ لِيَكُونَ مِثْلُهُ فِي الْقَصْدِ وَالبُعْدِ عَنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَا يُتَّهَمُوا بِقُرْبِهِ مِنْ مَسْجِدِهِ فِيْهِدَمَ؛ فَإِنْ حَالَهُ كَحَالِ قُبَاءٍ، وَيُظَنُّونَ أَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِهِ.

المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى:

اختلفَ في المراد بالمسجد الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى المذكور في الآية، وَتَرَدَّدَ قولُ السلفِ والخلفِ فيه بينَ مسجدِ النبي ﷺ وبينَ مسجدِ قُبَاءَ، وسببُ الخلافِ: أَنَّ اللهَ ذَكَرَ وَصَفَ المسجدِ، وكلُّ واحدٍ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ أَحَقُّ بِالوصفِ مِنْ وَجْهِ؛ وذلك أَنَّ مسجدَ النبي ﷺ أَحَقُّ بوصفِ التَّقْوَى في هَوْلِهِ: ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾، ومسجدُ قُبَاءَ أَحَقُّ بالسَّبقِ بالبناءِ في هَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾؛ فقد بُنِيَ قَبْلَ مسجدِ النبي ﷺ، وقد اختلفَ السلفُ في ذلك على أقوالٍ ثلاثة:

القولُ الأولُ: قولُ جماعةِ السلفِ؛ أَنَّ المرادَ به مسجدُ النبي ﷺ؛ فقد ثَبَتَ في مسلمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَضَبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: (هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا)؛ لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ»^(١).

وفي «المُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوُهُ^(٢)، وهذا القولُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ^(٣).

القولُ الثاني: قولُ ابنِ سيرينَ؛ أَنَّ المرادَ به كلُّ مسجدٍ بُنِيَ عَلَى التَّقْوَى بِالْمَدِينَةِ^(٤).

القولُ الثالثُ: قولُ ابنِ عباسٍ، رواه عنه عليُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ؛ بِأَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءَ^(٥)؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي الْإِسْلَامِ لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ عَلَى بَنِي

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨). (٢) أخرجه أحمد (٣٣١/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٦٨٢/١١، ٦٨٣)، و«تفسير ابن كثير» (٢١٦/٤).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٨٢/٦).

(٥) «تفسير الطبري» (٦٨٤/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٨٢/٦).

عمرو بن عوفٍ في قُبَاءٍ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، فَأَقَامَ فِيهِمْ فَأَسَّسَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، ثُمَّ ارْتَحَلَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى عَنْدهُمْ الْجُمُعَةَ، وَهِيَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ذَهَبَ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ عَلَى بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَأَسَّسَ مَسْجِدَهُ بِالْمَرْبِدِ الَّذِي كَانَ لِلْعَلَامَيْنِ الْيَتِيمَيْنِ.

وبقول ابن عباسٍ قال الشَّعْبِيُّ والحسنُ وأبو سلمةٌ وعُروَةُ وسعيدُ بنُ جبْرِ وقَتَادَةُ^(١)، وسياقُ الْآيَةِ يَعْضُدُ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

الوجهُ الأولُ: أَنَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ أَسْبَقَ مِنْ جِهَةِ الْبِنَاءِ، وَالْآيَةُ جَاءَتْ فِي تَقْيِيدِ وَصْفِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى بِأَنَّهُ الْأَسْبَقُ فِي الزَّمَنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، وَلَوْ جَاءَ الْوَصْفُ بِأَنَّهُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَجْرَدًا عَنِ التَّقْيِيدِ، لَكَانَ الْأَحَقُّ بِهِ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ بِالْوَصْفِ بِلا خِلافٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ، فَقَدْ جَاءَ جَوَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ سَوَالِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟)، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِ(أَوَّلِ يَوْمٍ)؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، فَكَانَ جَوَابُ النَّبِيِّ ﷺ: (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ).

الوجهُ الثاني: أَنَّ مَسْجِدَ الضَّرَارِ بُنِيَ قَرِيبًا مِنْ قُبَاءٍ؛ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَالضُّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ^(٢)، وَأَرَادَ الْمُتَأَفِّقُونَ تَشْبِيهَهُ بِهِ، وَلَمْ يُرِيدُوا تَشْبِيهَهُ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَهُ مِنْ مَسْجِدِهِ ضَرَارًا بَيْنَ، وَقَرَّبَهُ مِنْ قُبَاءٍ ضَرَارًا خَفِيًّا، وَهَذَا مَا أَرَادُوهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَكَانَ الْمُتَأَفِّقُونَ يَرْجُونَ أَنْ يَأْتِيَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٨٢/٦)، و«تفسير ابن كثير» (٢١٤/٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٧٩/٦).

إِلَى مَسْجِدِهِمْ يُشَرِّعُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَلَوْ مَرَّةً؛ لِيَتَّخِذُوا ذَلِكَ سَبِيلًا لَجَذِبِ
النَّاسَ إِلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، وَأَمَّا
مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمْرُهُ بَيِّنٌ فِي فَضْلِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَيْسَ مَحَلًّا مُشَابِهَةً
لِمَسْجِدِ الضَّرَارِ عِنْدَ الْمُنافِقِينَ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

الوجه الثالث: أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُومُ فِيهِ النَّبِيُّ وَصَحَابَتُهُ
بَصَلَوَاتِهِمْ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَفِيهِ مَجْلِسُهُمْ، وَالْأَحَقُّ بِقَوْلِهِ: ﴿أَحَقُّ أَنْ
تَقُومَ فِيهِ﴾ الْمَسْجِدُ الَّذِي لَا يَقُومُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ دَوْمًا كَقُبَاءٍ، وَظَاهِرُ
الْحَالِ: أَنَّ قِيَامَهُ بِمَسْجِدِهِ مُتَحَقِّقٌ دَائِمٌ، وَقِيَامُهُ فِي قُبَاءٍ عَارِضٌ، فَجَاءَ
التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَحَمْلُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّأْسِيسِ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ
إِلَى مَسْجِدِ الضَّرَارِ مَكَانًا وَمَنْزِلَةً عِنْدَ الْمُنافِقِينَ.

الوجه الرابع: أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ؛
فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ وَصَفًا بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾
وَالْمَقْصُودُ بِهِ: مَسْجِدَ قُبَاءٍ وَمَنْ يُصَلِّي فِيهِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النِّظَافَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْقُدَارَةَ مِنَ النِّفَاقِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ
ظَاهِرَهُ أَنَّ الْمُنافِقِينَ فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ لَيْسُوا كَذَلِكَ.

هَدَمَ مَسْجِدَ الضَّرَارِ وَصُرُوحَ الْفِتْنَةِ:

وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ذَا قُدْرَةٍ وَسُلْطَانٍ، هَدَمَ مَسْجِدَ الضَّرَارِ، وَفِي
هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَهْدِمَ صُرُوحَ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ وَلَوْ كَانَ
ظَاهِرُهَا خَيْرًا، وَلَا يُعْذَرُ بِتَرْكِهَا إِلَّا لِسَبَبَيْنِ:

الأول: أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا، وَلَيْسَ ذَا قُدْرَةٍ وَقُوَّةٍ عَلَى ذَلِكَ.

الثاني: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ حَصُولُ فِتْنَةٍ بِهِدْمِهَا أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ
بَقَائِهَا، وَهَذَا يُحْكَمُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ لَا بِتَوَهُمٍ فِتْنَةٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَلَا

لَقَدْرَهَا، وكثيرًا ما يتراخى السُّلْطَانُ فَيَتْرُكُ الشُّرُورَ لِفِتْنٍ مَتَوَهِّمَةٍ، وَيُقَدِّمُ أَهْلَ الْغَيْبَةِ وَالْحَمِيَّةِ عَلَى دَفْعِ شَرِّ بَقْدَرَةٍ مَتَوَهِّمَةٍ وَفِتْنَةٍ لَاحِقَةٍ مَتَحَقِّقَةٍ أَعْظَمَ، وَهَذَا بَابٌ يُقْضَى فِيهِ بِتَجَرُّدِ وَعِلْمٍ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ التَّجَرُّدُ بِلَا عِلْمٍ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ الْعِلْمُ بِلَا تَجَرُّدٍ.

دُخُولُ صُرُوحِ الشَّرِّ وَالفِتْنَةِ:

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ ﷺ بِهَجْرِ مَسْجِدِ الضَّرَارِ وَعَدِمِ الْقِيَامَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْعُدُوا فِيهِ أَبَدًا﴾؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقَامَ الْقُدُورَةِ يَخْتَلِفُ عَنْ مَقَامِ غَيْرِهِ، فَتَوَجَّهَ الْخُطَابُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَهُ تَبِعٌ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذِمِهِ؛ وَبِذَلِكَ يُسْتَأْصَلُ شَرُّهُ، وَيَتَحَقَّقُ كَمَالُ الْكِفَايَةِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْهُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ يَغْشَى نَوَادِيَ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْيَادَهُمْ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ كُفْرَهُمْ وَشُرْكَهُمْ وَمُخَالَفَتَهُمْ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَلَمَّا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ وَقَوِي سُلْطَانُهُ وَاشْتَدَّ أَمْرُهُ، نَهَاَهُ اللَّهُ عَنِ الْمَقَامِ فِي أَمَاكِنِ الشَّرِّ وَالفِتْنَةِ؛ كَمَسْجِدِ الضَّرَارِ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ؛ حَالِ الْقُدْرَةِ، وَحَالِ الْعَجْزِ، وَكُلُّ صَرْحٍ لِلشُّرْكِ وَالْفَسْقِ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَمِنْهَا غُشْيَانُ الْمَنَابِرِ الْإِعْلَامِيَّةِ وَالْمَحَافِلِ الْعَامَّةِ وَالنَوَادِي وَالْمَجَامِعِ؛ فَإِنَّهُ فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنِ إِزَالَتِهَا، فَإِنَّ دُخُولَهَا وَغُشْيَانَهَا عَلَى حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: دُخُولُهَا لِلْقِيَامِ بِنَقِيضِ مَقَاصِدِ الشَّرِّ الَّذِي أُقِيمَتْ لَهُ، فَإِذَا كَانَ الْمَكَانُ وَضِعَ لِلشُّرْكِ، فَيَجِبُ عِنْدَ دُخُولِهِ قَصْدُ النِّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْقُدُورَةِ لَهَا بِمَا يُخَالِفُ هَذَا الْقَصْدَ الَّذِي أُقِيمَتْ لَهُ يُعَدُّ تَشْرِيعًا، وَيُعَدُّ سَكُوتُهُ تَأْيِيدًا لَهَا.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْشَى نَوَادِيَ قَرِيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، فَيَأْمُرُهُمُ بِالتَّوْحِيدِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الشُّرْكِ، وَيَأْمُرُ بِأَصُولِ الْفِطْرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَيَنْهَاهُمْ

عَمَّا بَدَّلُوا مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَادُ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَعْلَمُ حُرْمَتَهُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ الَّتِي هِيَ دُونَ الشُّرْكِ، فَكَانَ يَبْدَأُ بِالشَّرِّ مِنْ أَعْلَاهُ، وَيَرُدُّ إِلَى أَشْهَرِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ يَعْزِضُ دِينَهُ فِي عُكَاظِ وَمَجَنَّةٍ وَذِي الْمَجَازِ؛ كَمَا رَوَى أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتَّبِعُ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظِ وَمَجَنَّةٍ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمَنَى، يَقُولُ: (مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ؟)، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، أَوْ مِنْ مُضَرَ - كَذَا قَالَ - فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: اخْذِرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رَجَالِهِمْ، وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ^(١).

وَقَصَدَ هَذِهِ الْأَسْوَاقَ؛ لِأَنَّهَا أَشْهَرُ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ وَمَجْمَعُهُمْ، وَإِذَا ذُكِرَتْ مَجَامِعُ الْعَرَبِ، كَانَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَوَّلَهَا، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ: أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَرْفُبُ هَذِهِ الْأَسْوَاقَ كُلَّ عَامٍ، وَتَتَوَافَدُ إِلَيْهَا، وَتُظْهِرُ الشُّرْكَ وَالْفِسْقَ مَقْرُونًا بِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِنْشَادِ شَعْرِ، وَقَدْ كَانَتْ عُكَاظُ أَعْظَمَ تِلْكَ الْأَسْوَاقِ بَيْنَ نَخْلَةٍ وَالطَّائِفِ، وَأَمَّا ذُو الْمَجَازِ، فَكَانَ خَلْفَ عَرَفَةَ، وَأَمَّا مَجَنَّةُ - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكسْرِهَا، وَبَفَتْحِ الْجِيمِ وَالنُّونِ الْمَشْدُودَةِ - فَهُوَ مَكَانٌ عَلَى أُمَيْالٍ بِسِيرَةٍ مِنْ مَكَّةَ بِنَاحِيَةِ مَرِّ الظُّهْرَانِ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُقِيمُ بِسُوقِ عُكَاظِ شَهْرَ شَوَّالٍ، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ إِلَى مَجَنَّةَ فَتُقِيمُ فِيهِ عِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ إِلَى سُوقِ ذِي الْمَجَازِ، وَهُوَ عَلَى يَمِينِ الْقَادِمِ مِنْ عَرَفَةَ مِنْ جِهَةِ الْمُعَمَّسِ.

وَعِشْيَانُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا عَلَى الْقُدُورَةِ إِذَا كَانَ لَا يَصِلُ إِلَى النَّاسِ إِلَّا بِهَا، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٠).

(١) أخرجه أحمد (٣٢٢/٣).

الحالة الثانية: دخولها لغير ما يُناقض مقاصد الشر الذي أُقيمت له؛ كمن يأتي صروح الشرك والكفر لأمر مباح أو مشروع، لكنه مفضول لا فاضل، فهذا الدخول لا يجوز؛ لأنه يتضمن تأييد القدوة وتشريع شر عظيم بإنكار ما هو أقل منه؛ كمن يأتي صروح الشرك أو الكبائر كالزنى ليتحدث عن فضائل الأعمال والأقوال والآداب والسلوك والتربية، وبمقدار قدوته في الناس وأثره عليهم يكون إثمُه وتعظم فتنته للناس، وكثيرا ما يغتر بعض المصلحين بما يقولون من خير، ويغفلون عما يتركونه من شر؛ فيشغلهم المفضول عن الفاضل من الدين، فيفتنون ويفتنون، فمن أعظم فتنه المصلحين اختلال مراتب الشريعة في دعوتهم. ومن دخلها من سواد المسلمين ممن لا يعتد بقوله ولا يؤبه له، فإثمُه بمقدار ما يلحقه هو في نفسه من شر منها، وبمقدار ما يكثر به من سوادهم، وبحسب ما يتحقق له من منفعة، وما يلحقه وغيره من مفسدة.

تعذد المساجد في الحي الواحد:

ولا يجوز بناء مسجد مجاور لمسجد الحي؛ ما دام الناس يسمعون الأذان من فوق سطح المسجد بلا مكبرات في زمن سكون الرياح، وبلا ضجيج الأسواق والطرقات؛ فإن هذا يفرق جماعة الناس، ويعطل بعض المقاصد من جمعهم؛ فمن المقاصد تعارفهم، وأداء الحقوق بينهم؛ من صلاح حال، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، ودفع للبغضاء فيما بينهم؛ فإن الجيران وأهل الرّحم إن تعذدت مساجدهم تهاجروا؛ كل بمسجده، ولو جمعهم مسجد واحد، تعارفوا وتقاربت نفوسهم برؤية بعضهم بعضا، وتغافل بعضهم عن زلّة بعض، وقد كان بعض السلف يُسمي تعذد المساجد في المكان المتقارب والحي الواحد بدعة، ويروى أن أنس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا، فقال: ما

هذه البِدْعَةُ؟ كَلَّمَا كَثُرَتِ الْمَسَاجِدُ قَلَّ الْمُصَلُّونَ، أَشْهَدُ لَقَدْ كَانَتْ الْقَبِيلَةُ بِأَسْرِهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مَسْجِدٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْقَبِيلَةِ يَتَنَاقَبُونَ الْمَسْجِدَ الْوَاحِدَ فِي الْحَيِّ مِنَ الْأَحْيَاءِ^(١).

وَأَمَّا إِنْ تَبَاعَدَتْ أَطْرَافُ الْحَيِّ وَالْبَلَدِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّاسُ الْأَذَانَ لَوْ نُودِيَ مِنْ فَوْقِ سَطْحِهِ بِلَا مَكْبَرٍ زَمَنَ هَدْوٍ وَبِلَا صَخَبٍ، فَلَا حَرَجَ مِنْ بِنَاءِ مَسَاجِدَ؛ كَمَا بَنَى النَّبِيُّ ﷺ مَسَاجِدَ فِي الْمَدِينَةِ لِأَهْلِهَا؛ كَمَسْجِدِ قُبَاءٍ وَمَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ قَيَّدَ النَّبِيُّ ﷺ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ بِسَمَاعِ النَّدَاءِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ لِمَنْ التَّمَسَّ رُخْصَةً بِتَرْكِهَا: (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَجِبْ)^(٢)، وَمَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ وَتَقَارَبَ مِنْهُ مَسْجِدَانِ، لَمْ يَفْقِدْهُ الْجَمِيعُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَظُنُّهُ فِي الْآخَرِ، فَلَا يُعْرِفُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَلَا يَتِمَّائِرُ الصَّالِحُونَ، وَتَضَعُفُ الشَّهَادَةُ لِلنَّاسِ بِالْإِيمَانِ وَتَزَكِّيَتُهُمْ بِالْخَيْرِ.

وَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ وَتَرَاخَمُوا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى لَا يُطِيقَهُمْ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُوسَّعُوهُ أَوْ يُبَدِّلُوهُ بِمَكَانٍ أَوْسَعَ مِنْهُ، وَلَا يَبْنُوا مَسْجِدًا قَرِيبًا مِنْهُ فَتَتَعَدَّدَ الْمَسَاجِدُ فِي الْمَكَانِ الْمُتَقَارِبِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

وَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ؛ كَمَا يَكُونُ فِي الْعَوَاصِمِ الْمَزْدَحِمَةِ، وَالْمَدَنِ الْكَبِيرَةِ بِالنَّاسِ، وَالْأَبْنِيَةِ الْمُرْتَفِعَةِ الشَّاهِقَةِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ مَعَهَا جَمْعُهُمْ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ؛ فَبَعْضُ الْأَبْنِيَةِ الشَّاهِقَةِ الْيَوْمَ مَنْ يَسْكُنُهَا مَعَ صِغَرِ أَرْضِهَا آلَافِ النَّاسِ، وَلَوْ كَانُوا عَلَى الْأَرْضِ، لَكَانُوا حَيًّا كَامِلًا أَوْ قَرْيَةً كَامِلَةً، وَإِذَا كَانَتْ الْحَالَةُ تِلْكَ، فَلَا حَرَجَ مِنْ تَعَدُّدِ الْمَسَاجِدِ فِي الْمَكَانِ الْمُتَقَارِبِ؛ لِاجْتِمَاعِ مَفْسَدَتَيْنِ؛ فَيَجُوزُ ارْتِكَابُ أَذْنَاهُمَا:

(١) «المدخل» لابن الحاج (٢/١٠٠). (٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

الْمَفْسَدَةُ الْأُولَى: تَرْكُهُمْ لِلصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَهَجْرُهُمُ لِلْمَسَاجِدِ؛ لِعَدَمِ وجودِ أماكنٍ لهم فيها، ولا يَجِدُونَ بُدًّا مِنْ سُكْنَى بُيُوتِهِمْ تِلْكَ.

وَالْمَفْسَدَةُ الثَّانِيَةُ: تَعَدُّدُ الْمَسَاجِدِ فِي الْحَيِّ وَالْمَكَانِ الْمُتَقَارِبِ.

وَالْمَفْسَدَةُ الْأُولَى أَعْظَمُ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ بِتَعَدُّدِ الْمَسَاجِدِ ظَاهِرٌ، وَالْفِتْنَةُ فِي مِثْلِهِ فِي الدِّينِ أَقْلُ مِنَ الْفِتْنَةِ مِنْ وَقْعِهَا فِي حَيٍّ قَلِيلٍ الْعَدَدِ كَثِيرٍ الْمَسَاجِدِ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لِأَبِيهِ: كَمْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوا إِلَى جَانِبِهِ مَسْجِدًا؟ قَالَ: لَا يُبْنَى مَسْجِدٌ يُرَادُ بِهِ الضَّرَرُ لِمَسْجِدٍ إِلَى جَانِبِهِ؛ فَإِنْ كَثُرَ النَّاسُ حَتَّى يَضِيقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَا بَأْسَ؛ يُبْنَى وَإِنْ قَرَّبَ ذَلِكَ مِنْهُ ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾
أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ اسْتِحْبَابَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبَلَدِ أَوْ الْحَيِّ؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عِلَّةَ التَّفْضِيلِ لِلْمَسْجِدِ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، ثُمَّ أَنَّهُ بُنِيَ قَدِيمًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْأَقْدَمِ عَلَى الْأَحْدَثِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ أَوَّلَ الْمَسَاجِدِ يُبْنَى فِي الْبَلَدِ لَا يُرَادُ مِنْهُ إِلَّا الصَّلَاةُ وَعِبَادَةُ اللَّهِ، بِخِلَافِ الْمَسَاجِدِ اللاحِقَةِ لَهُ، فَقَدْ يَقَعُ فِي نَفُوسِ عَامِرِيهَا الْمُنَافَسَةُ وَالْجَاهُ، وَرَبَّمَا قَصْدُ الضَّرَارِ وَالتَّفْرِيقِ، فَإِنَّ أَوَّلَ الْأَعْمَالِ أَصْدَقُهَا.

أَوَّلَى الْمَسَاجِدِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كَثَرَتِهَا:

وَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْمَسَاجِدُ فِي الْبَلَدِ أَوْ الْحَيِّ الْوَاحِدِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَيِّهَا أَوَّلَى بِالصَّلَاةِ فِيهَا:

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْأَقْدَمِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَقَدْ قَالَ ثَابِتٌ

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (٢٩٤/١).

الْبَيْتَانِي: «كُنْتُ أَقْبِلُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الرَّأْوِيَةِ، فَإِذَا مَرَّ بِمَسْجِدٍ، قَالَ: أُمُحَدِّثْ هَذَا؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، مَضَى، وَإِنْ قُلْتُ: عَتِيقٌ، صَلَّى؛ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةُ^(١).

وبهذا كان يعمل غير واحد من السلف؛ كما رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: «قَدِمَ عَامِلٌ لِمُعَاوِيَةَ، وَكَانَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَتَزَلَّ مَنْزِلًا، فَإِذَا هُوَ بِمَسْجِدَيْنِ، قَالَ: أَيُّهُمَا أَقْدَمُ؟ فَأَخْبَرَ بِهِ، فَأَتَى الَّذِي هُوَ أَقْدَمُهُمَا»^(٢).

وبه كان يعمل أبو وائل^(٣)، ومجاهد^(٤)؛ رَوَاهُ عَنْهُمَا لَيْثٌ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

ومنهم: مَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْمَسْجِدِ الْأَكْثَرِ جَمَاعَةً عَلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْدَمِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ»^(٥).

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ أَوْ الْحَيِّ الْكَبِيرِ مَسَاجِدُ مُتَعَدِّدَةٌ: مَسْجِدُ الْحَيِّ الْقَرِيبِ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ جِيرَانُ الرَّجُلِ، وَمَسْجِدُ قَدِيمٍ، وَمَسْجِدُ أَكْثَرِ جَمَاعَةٍ، فَإِنَّ مَسْجِدَ الْحَيِّ وَالْجِيرَانَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ مَقَاصِدُ عَظِيمَةٌ غَيْرُ مَقَاصِدِ الْجَمَاعَةِ؛ كَالْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِ الْحَيِّ وَتَعَاهُدِهِمْ، وَقَضَاءِ حَاجَتِهِمْ، وَصِلَتِهِمْ، وَإِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ؛ فَهَذَا عَمَلٌ عَظِيمٌ

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٥٨٣/٢)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٦٢٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٦٢٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٦٢٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٦٢٤٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٠/٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣).

قَصَدَتْهُ الشَّرِيعَةُ بِالتَّفْضِيلِ بِذَاتِهِ، وَإِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ مَسْجِدًا قَدِيمًا لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلٌ حَيٌّ وَجِيرَانُهُ، فَاتَّهَ ذَلِكَ الْفَضْلُ.

وَأَمَّا عَمَلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَكَانَ مَارًا بِلَدٍ لَيْسَ بِلَدُهُ، وَفِي حَيٍّ لَيْسَ حَيِّهِ، وَهَذَا حُكْمٌ خَاصٌّ لِمَنْ كَانَ كَحَالِهِ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْمَقَاصِدُ، فَمَنْ كَانَ حَالُهُ كَحَالِ أَنَسٍ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ مَسْجِدَ قَوْمِهِ وَيَأْتِي غَيْرَهُ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُكْثَرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ بِنَفْسِهِ»^(١).

وَإِذَا تَقَارَبَ فِي الْحَيِّ مَسْجِدَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ، فَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِي الْأَقْدَمِ مِنْهُمَا؛ لِاسْتَوَاءِ الْمَقَاصِدِ فِيهِمَا وَتَمَيُّزِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلٍ.

وَإِذَا تَقَارَبَ فِي الْحَيِّ مَسْجِدَانِ: قَدِيمٌ قَلِيلُ الْجَمَاعَةِ، وَحَدِيثٌ كَثِيرُ الْجَمَاعَةِ، وَكِلَاهُمَا يَتَسَاوَيَانِ فِي بَقِيَّةِ الْمَقَاصِدِ، فَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْقَدِيمَ أَوْلَى، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقْصِدُ الْأَخْشَعَ لِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ حَدِيثٍ مَعَ خُشُوعٍ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ قَدِيمٍ يُسَاوِيهِ فِي الْقُرْبِ بِلَا خُشُوعٍ؛ لِأَنَّ الْخُشُوعَ قَلْبُ الصَّلَاةِ وَتُبُّهَا.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيُفَارِقَ الْمَسَاجِدَ بِحُجَّةِ الْخُشُوعِ فِي صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الْجَمَاعَةِ مَعَ اجْتِهَادٍ فِي الْخُشُوعِ، وَلَوْ فَاتَهُ الْخُشُوعُ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَأْجُورٌ بِشَهَادَةِ الْجَمَاعَةِ، غَيْرُ أَنَّهُمْ بِقَوَاتِ خُشُوعٍ لَا يَسْتَطِيعُهُ، وَلَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٢٤٨).

﴿قَالَ نَعَالَى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾﴾
[التوبة: ١١٣].

في هذه الآية: تحريم الاستغفار لمن مات على الشرك، ممن ظهر أمره وتجلت حاله؛ لقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

ومن فارق أحدا وتباعد عهده به، ولا يدري آخر حاله: هل هي على كفر أو على إيمان؟ فالحكم لأصله الذي تركه عليه؛ فإن كان تركه على كفر، فالأصل بقاؤه عليه؛ فيحرم عليه الاستغفار له، وإن كان تركه على إسلام وشك في طروء الكفر عليه، فالأصل بقاؤه على الإيمان؛ فيجوز له الاستغفار له.

وتحريم الاستغفار له بعد موته لا يمنع من الدعاء له حال حياته بالهداية والرشاد والاستقامة؛ فإن ذلك مستحب لمن كان كافرا يغلب عليه الجهل؛ ففي «الصحيحين»، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)^(١).

ومن غلب عليه العناد والتكبر والطغيان، فيغلب الدعاء عليه على الدعاء له في حياته؛ كما كان يفعل الأنبياء مع أمثال هؤلاء؛ كنوح مع قومه، والنبي ﷺ مع قريش وغيرهم من مشركي العرب لما دعا عليهم في قنوته، ودعا على كسرى لما مرق كتابه بأن يمزق الله ملكه^(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤).

﴿قَالَ تَعَالَى: «وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَسْفُرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّیَتَفَقَّهُوا فِي الدِّینِ وَلِیُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ»﴾ [التوبة: ١٢٢].

في الآية: فضل العلم، ووجوب حفظه وتفريغ طائفة له تقوم بتحصيله ومن ثم تبليغه؛ لقوله: ﴿لِیَتَفَقَّهُوا فِي الدِّینِ وَلِیُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾.

ويجب على إمام المسلمين عدم إخلاء ببلدان الإسلام من علماء يقومون بحفظ دين أهلها وفنياتهم عند حاجتهم، والإصلاح بينهم عند خلافهم ونزاعهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ويجب عليه بعث النذر والدعاة والعلماء إلى البلدان؛ لإقامة حجة الله عليهم، وقال بعض السلف: إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [النوبة: ٤١]؛ كما روي عن ابن عباس ومحمد بن كعب وعطاء الخراساني^(١).

ويجب على الإنسان ألا يسكن بلدا لا يجد فيها عالما يرفع جهله في الدين، والناس يخرصون على البلدان التي تصح فيها أبدانهم ويجدون فيها دواءهم عند مرضهم، ولا يسكنون الأراضي المفسدة والقيافي البعيدة التي لا يجدون فيها قواما لبدن ولا علاجا لسقم، فكذلك أمر الدين والعلم، وقد روى ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي»؛ أنه قال: «لا تسكن بلدا ليس فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طبيب يئسك عن أمر بدنك»^(٢).

وفي الآية: دليل على أن داخل الأمة يحمى بالعلم، وخارجها يحمى بالجهاد، وأن العلماء حماة الأمة من داخلها، وأن المجاهدين حماة

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/١٥٧).

(٢) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٢٤٤).

للأمة من خارجها، وإذا صلحت حالهما وتآلفت كلمتهما، صلح حال الأمة وقويت شوكتها، وإذا تنافر حماة الأمة: علماؤها ومجاهدوها، تمرقت وتسلل عدوها من خلالها.

وحفظ العلم فرض كفاية، وفي تسمية طلبه نفيًا في قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ دليل على تشبيهه بنفير الجهاد، فالمتفرغ للعلم وتحصيله وتبليغه نافر كنفير المجاهد في سبيل الله، والعالم يجاهد بقلمه ولسانه، والمجاهد يجاهد بسيفه وسنانه، وإذا قاما بما أمرهما الله حق قيام، قامت الأمة وانتصرت وسادت، وبمقدار خلل النافرين فيها: العالم والمجاهد، يكون ضعف نصر الله وكفايته لها، فإذا زل العالم وحاد لسانه، وزل المجاهد وحاد سنانه، اضطرب أمر الأمة وتسلبت عليها عدوها، وحيدة قلم العالم ولسانه: بكتمان الحق وتلبيسه على الناس بالباطل، وحيدة سنان المجاهد: بحرفه إلى المؤمنين، وسفكه دمه، وعدم التورع عن خرماتهم.

ولا تتمكن الأمة وتحمى ثغورها إلا بلسان وسنان؛ لسان علم، وسنان سداد.

التفاضل بين مداد العالم ودم الشهيد:

وقد اختلف العلماء من السلف والخلف في التفاضل بين نفير العالم ونفير المجاهد، وبين مداد العالم ودم الشهيد، وجاء في ذلك أحاديث مرفوعة؛ من حديث أبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وابن عباس، في تفضيل مداد العالم على دم الشهيد، لا يثبت منها شيء، والأظهر: أن لكل مقامًا في الإسلام عظيمًا، ومقام كل واحد بما يؤدّيه من أمر الله عليه، فالعالم لا يفضل على الشهيد لمجرد علمه، حتى يقوم به، والمجاهد لا يفضل على العالم

لمجرد قيامه وحميته، حتى يسدُّ ثغراً ويحمي جرمةً، والأحاديث في فضل دم الشهيد أكثر وأظهر، ولكن من نظر إلى حال الأنبياء وجد أنهم جميعاً علماء، وليس كلهم شهداء، والعالم إذا قام بأمر الله، كان أثره عظيماً في يومه ومن يخلفه من بعده، والشهيد عظيم أثره على نفسه وأهل زمينه، ومداد العالم أبقى في الناس؛ كمداد السلف الذين نصرُوا الدين وأحيوا السنة؛ كمالك وأحمد والشافعي والبخاري ومسلم، ومدادهم اليوم شاهد على عظمتهم وفضلهم وبقائهم في الأمة، والمجاهد أحوج إلى العلم من العالم إلى الجهاد، والعالم بلا جهاد: ينفع، والمجاهد بلا علم: يضر.

ومداد العالم منشور يُقرأ في الدنيا، ودم الشهيد مطوي يُنشر في الآخرة، وأصدقهم في الدنيا أكثرهم توفيقاً في الآخرة.

والعلم في ذاته أفضل من الجهاد في ذاته، وقد يفضل المجاهد العالم لمقامه وصدقه، وبمقدار ما حفظ وسدَّ ووكل إليه من ثغر ورباط، والعالم والمجاهد إن قصَّر كل واحد منهما في أداء أمانته وجعل قصده غير الله، جمعهما الله جميعاً في النار، وكان دخولهما واحداً؛ لعظم مقامهما في الدنيا، وبِعَظَمِ المَقَامِ يَكُونُ عِظَمُ الخِيَانَةِ؛ ففي مسلم؛ من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ

وَسَعَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَيْنِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا قَتِلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

في هذه الآية: دليل على ترتيب الأعداء في القتال، وأنَّ الأحقَّ بالقتال الأدنى منهم؛ لأنَّ الأصل أنَّ الأدنى أقرب إلى إلحاق الضرر بالمسلمين أكثر من الأبعد، ولأنَّ الكفر الأدنى أولى بالرفع والإصلاح من الكفر الأبعد، وقد يكون الكفر الأقرب في ضعف فيؤادع، ويُقاتل الكفر الأبعد؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يُجَلِّ ويتخلَّص من جميع اليهود قبل قتاله قريشاً بمكة وغيرهم من مشركي جزيرة العرب، فقد صالح يهود خيبر على خراج أرضهم، وقاتل الأبعدين بعد ذلك، فبقيت يهود خيبر في الحجاز وقد دانت كثير من العرب للنبي ﷺ حتى أجلاهم عمر؛ لأنَّ شوكة الأبعد أقوى، وخطرهم على الإسلام أعظم.

وقد تقدَّم الكلام على مراتب الأعداء في القتال، والتدرج في ذلك، والنظر إلى الأسباب الشرعية والكونية، والفرق بين عقيدة الولاء والبراء وسياسة الاستعداد، عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].



سُورَةُ يُوسُفَ

سُمِّيَتْ بِيُوسُفَ لِذِكْرِ يُوسُفَ وَقَوْمِهِ وَقَرِيَّتِهِمْ فِيهَا؛ وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ يُوسُفَ فِي سُورَةِ عَدَّةٍ: بِاسْمِهِ فِي النَّسَاءِ وَالْأَنْعَامِ، وَفِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَصَفَهُ بِذِي الثُّنُونِ، وَبوصفه بِصَاحِبِ الْحُوتِ فِي الصَّافَّاتِ وَالْقَلَمِ، وَذَكَرَ فِيهِمَا قِصَّتَهُ.

وكانت هذه السورة لبيان عظمة آيات الله بنوعيتها: آياته المُنزلة، وهي قرآنُهُ، وآياته التي هي مخلوقاته، وهي الأفلاك من النجوم والكواكب كالشمس والقمر، ومخلوقاته الأخرى؛ كالبر والبحر، والسحاب والنبات.

وفي هذا: بيان عظم التلازم بين الآيات القرآنية والآيات الكونية في الحجج وبيان الحق والرد على المبطلين، ومن ملك البصيرة بهما، قامت حجته.

وقد كان الصحابة يُسمون سورة يُوسُفَ السابعة؛ كما صحَّ عند ابن أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ»، وابن جَبَّانَ في «صَحِيحِهِ»، عن أبي سعيد مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: «سَمِعَ عُثْمَانُ أَنَّ وَفَدَ أَهْلَ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَكَانَ فِي قَرْيَةٍ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ، أَقْبَلُوا نَحْوَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَفْقَدُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، أَوْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: ادْعُ بِالْمُضْخَفِ، فَدَعَا بِالْمُضْخَفِ، فَقَالُوا: افْتَحِ السَّابِعَةَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ

سُورَةُ يُوسُفَ السَّابِعَةَ، فَقَرَأَهَا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدَبَ لَكُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَقْوَاتُكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]، قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى، اللَّهُ أَذِنَ لَكَ بِهِ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي؟ فَقَالَ: أَمْضِيهِ، أَنْزِلْتُ فِي كَذَا وَكَذَا، وَأَمَّا الْحِمَى، فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الْحِمَى قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وَلِيْتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ؛ فَزِدْتُ فِي الْحِمَى لِمَا زَادَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(١).

وكان بعضُ السلفِ يجعلُ سورةَ يُوسُفَ مِنَ السُّورِ السَّبْعِ الطُّوَالِ؛ كما صحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ كما روى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ﴾ [الحجر: ٨٧]، قال: هي الطُّوَلُ: البقرة، وآلِ عِمْرَانَ، والنِّسَاءُ، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويُونُسُ.

رواهُ ابنُ الضَّرِيرِ في «فضائل القرآن»^(٢)، وصحَّ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ وغيره^(٣).

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّئِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥].

تقدَّمَ عندَ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] الكلامُ على الحِكْمَةِ مِنَ الْحِسَابِ بِالْأَهْلِ، وفي قوله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩١٩).

(٢) «فضائل القرآن» لابن الضريس (١٨١).

(٣) «تفسير الطبري» (١٠٩/١٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٧٢/٧).

تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَوْنَ فَنُجِئْكُمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] الكلام على التوسعة في استقبال القبلة بدلالة الشمس لا بضبط النجوم، وتقدم الكلام على منافع الحساب وحدود الانتفاع منه عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لِكُلِّ سَكَنٍ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦].

* * *

قال تعالى: ﴿دَعْوَهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

تقدم الكلام على أحكام التحية مفصلاً عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، وتقدم الكلام على شيء من أحكام البداءة بالتحية عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلْنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا يَجْهَلُ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وتقدم الكلام على التحية بالإشارة استطراداً عند قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَتُنَادِيكَ بِالسَّلَامِ وَالْإِنكِرِ﴾ [آل عمران: ٤١]، وتقدم الكلام على تحية المصلي والسلام عليه عند قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بَصَدَقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

وفي قوله تعالى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ استحباب حمد الله بعد انتهاء المجالس، وهذا وإن كان خبراً عن أهل الجنة، فإنه من أفعال الاختيار فيهم، وأفعال أهل الجنة: إما اختياراً،

وَأَمَّا جِبِلَّةٌ لَا اخْتِيَارَ لَهُمْ فِيهَا، وَمِنَ الْجِبِلَّةِ تَسْبِيحُهُمْ وَحَمْدُهُمْ اللَّهُ؛ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ؛ كَمَا فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ ﷺ: (يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ؛ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ)^(١)، وَلَا يُقَالُ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ مَعَ كُلِّ نَفْسٍ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ.

وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِيَارِ فَاِخْتَارُوهُ، وَحَمَدَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ نَعِيمَ الْمُؤْمِنِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ جَنَسِ نَعِيمِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعِيمُ الدُّنْيَا مِثْلَهُ وَلَا يُقَارِبُهُ.

كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ:

وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دَعَاءُ وَذِكْرٌ عِنْدَ خِتَامِ الْمَجْلِسِ، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السَّنَنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ)^(٢).

وَقَدْ أَعْلَى أَحْمَدُ^(٣)، وَابْنُ خَالٍ^(٤)، وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ^(٥): بَعْضُ طَرَفِهِ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ وَجْهٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَبَّمَا أَعْلَى الْحَفَاطُ طَرِيقًا وَيُرِيدُونَ أَصْلَ الْحَدِيثِ، وَرَبَّمَا قَصَدُوا الطَّرِيقَ عَيْنَهُ، وَيُعْرِفُ ذَلِكَ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ، وَشَرِطَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي الْكِتَابِ الَّذِي قَالَهُ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٩٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٣٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (١٠١٥٧).

(٣) «عِلَلُ الدَّارِقُطِيِّ» (٢٠٣/٨). (٤) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١٠٥/٤).

(٥) «عِلَلُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤٠٧/٥).

وَرَوَى الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ^(١)، وَعَائِشَةَ^(٢)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣)، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ^(٤)، وَبِلَاغًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٥)، وَجَاءَ مَرْسَلًا مِنْ وَجْهِ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَمْرٍو؛ رَوَاهُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ^(٦)، وَعَمِلُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِهِ يُقَوِّيه.

وظَاهِرُ حَدِيثِ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ: أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا اللَّغَطُ، لَا مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّعْلِيمِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَنْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؛ لِأَنَّ مَجَالِسَهُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ كَثِيرَ الْمَجَالِسِ مَعَ أَزْوَاجِهِ وَوَلَدِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ يَقُولُهُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ، لَنُقِلَ ذَلِكَ وَاسْتَفَاضَ وَاشْتَهَرَ.

وَلَا تُشْرَعُ كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ لِمَنْ كَانَ جَالِسًا وَحْدَهُ، أَوْ كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ يَنْتَظِرُونَ أَوْ يَتَحَدَّثُونَ وَلَا لَغَطَ فِي مَجْلِسِهِمْ، فَضْلًا عَنْ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا قَطُّ، وَلَا تَلَا قُرْآنًا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً، إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِسًا، وَلَا تَتْلُو قُرْآنًا، وَلَا تُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا خَتَمْتَ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، مَنْ قَالَ خَيْرًا، خُتِمَ لَهُ طَابَعٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَالَ شَرًّا، كُنَّ لَهُ كَفَّارَةٌ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٠/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٧/٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٥٧). (٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٠/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٠/٣).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٩٣٢٦).

(٧) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْسِّنِّ الْكُبْرَى» (١٠٠٦٧).

فقد رواه النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ بِهِ ^(١)، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ مِنْهُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ، لَنُقِلَ بِأَصَحِّ الْأَسَانِيدِ؛ فَقَوْلُهُ: (مَا جَلَسَ مَجْلِسًا قَطُّ، وَلَا تَلَا قُرْآنًا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً، إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ) هَذَا تَعْمِيمٌ مُنْكَرٌ، وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا التَّعْمِيمُ فِي التَّشْرِيعِ إِلَّا لِمَا صَحَّ سَنَدُهُ بِأَقْوَى مِنْ هَذَا وَاسْتِثْنَاءً وَاشْتَهَرَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَفِي مَجْلِسِهِ أَذْكَارٌ لَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا جَاءَتْ بِأَسَانِيدٍ أَقْوَى وَطُرُقٍ أَشْهَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَكَيْفَ بَذَكَرَ يَقُولُهُ وَيَلْزَمُهُ بِكُلِّ حَالٍ ١؟

وَفِي التِّرْمِذِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ؛ قَالَ: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: اللَّهُمَّ، اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ...» الْحَدِيثُ ^(٢)، وَلَا يَصَحُّ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ خَتْمِ الْمَجْلِسِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ؛ لَا فِي مَرْفُوعٍ صَحِيحٍ وَلَا مَوْقُوفٍ؛ وَإِنَّمَا الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ خَتْمُهَا بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْعَصْرِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي مَدِينَةَ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا التَّقِيَا، ثُمَّ أَرَادَا أَنْ يَفْتَرِقَا، قَرَأَا أَحَدُهُمَا: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ① إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ② [العصر: ١ - ٢] حَتَّى يَخْتِمَهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ» ^(٣).

وَلَا يُعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَلَا يَظْهَرُ أَنَّهُ عَمَلٌ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠١٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٠٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (٤٠٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥١٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٦٣٩).

عَامَّتِهِمْ، وَلَا دَاوَمَ كِبَارُهُمْ عَلَيْهِ، فَمِثْلُهُ يَشْتَهَرُ، وَلِعَلَّهُ يَقَعُ مِنْهُمْ تَوَاصِيًا بِالْحَقِّ وَتَذَكِيرًا بِحَقِّ اللَّهِ بَيْنَهُمَا، لَا دَعَاءَ يَخْتَصُّ بِالْإِفْتِرَاقِ وَخَتْمِ الْمَجَالِسِ، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ سُنةً، لَاسْتَفَاضَ بِهَا الْعَمَلُ، وَتَعَدَّدَتْ بِهَا الطَّرُقُ؛ لَكثْرَةِ الصَّحَابَةِ، وَكَثْرَةِ لِقَاءِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلِقَاءِ النَّاسِ بِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَظْهَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَلَوْ فَعَلَهُ، فَالْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُدِيمُهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ يُنْقَلُ.

* * *

❏ قَالَ نَعَالِي: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَبِّحُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكَ وَجَّيْنَهُمْ يَبِيعُ بَرِيحٌ طَلَبَهُمْ وَفَرَحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ لَئِنْ أَجَبْنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [يونس: ٢٢].

حُكْمُ رُكُوبِ الْبَحْرِ وَالْغَزْوِ فِيهِ:

ذَكَرَ اللَّهُ تَسْبِيْرَهُ لِعِبَادِهِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِمَّنَّا بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ، مَذْكُورًا بِنِعْمَتِهِ وَوَجُوبِ شُكْرِهِ وَحَقِّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَذَكَرُ اللَّهُ لِلْبَحْرِ وَقَرْنُهُ السَّيْرَ فِيهِ بِالْبَرِّ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رُكُوبَ الْبَحْرِ كَرُكُوبِ الْبَرِّ مِنْ جِهَةِ إِبَاحَتِهِ وَحِلِّهِ؛ وَهَذَا لَهُ نِظَائِرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وَكَقَرْنِهِ الْإِهْتِدَاءَ بِالنُّجُومِ لِسَائِرِ الْبَحْرِ كَسَائِرِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وَقَالَ: ﴿أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [النمل: ٦٣]، وَجَعَلَ رُكُوبَهُ وَتَسْخِيرَهُ كِرَامَةً لِلْإِنْسَانِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وَجَعَلَهُ

مَحَلًّا لَطَلَبِ الْمَنَافِعِ كَالْبَرِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْفُلُكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]، وقال: ﴿رَبِّكُمْ الَّذِي يُزَيِّجُ لَكُمْ الْفُلُكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الإسراء: ٦٦]، وجعل الابتغاء من فضله في البحر في هذه الآية: ﴿لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ كالاتِّبَاعِ مِنْ فَضْلِهِ فِي الْبَرِّ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِنْصِرَافَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَحَثَّ عَلَى رُكُوبِ الْبَحْرِ لِرُؤْيَا آيَاتِهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلُكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَنْعَمَتِ اللَّهُ لِرَبِّكُمْ مِنْ آيَاتِهِ﴾ [لقمان: ٣١].

وَذَكَرَ اللَّهُ مَخَاطِرَ الْبَحْرِ فِي مَوَاضِعَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ رُكُوبِهِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّبُكُم مِّنْ ظُلُمَاتٍ أَلَيْسَ بِالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأنعام: ٦٣]، وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

وَالنَّهْيُ الْوَارِدُ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ شَيْءٌ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا: (لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا)^(١).

وَيَنْحَوهُ أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(٢)، وَالْبَزَّازُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو^(٣)؛ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

وَرُكُوبُ الْبَحْرِ كَرُكُوبِ الْبَرِّ فِي حَالِ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ وَعَدَمِ الْمَخَاطِرِ، وَعِنْدَ الْمَخَاطِرِ وَالْمَخَافِ فِيُكْرَهُ رُكُوبُهُ، وَقَدْ يَحْرُمُ إِنْ غَلَبَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٨٩). (٢) أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٥٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» (البحر الزخار) (٥٨٩٧).

على الظنِّ الهلاك، وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ الاتفاقَ على أنَّه يحرِّمُ ركوبُهُ عندَ ارتجاعِهِ^(١)، ويروى في «المُسْنَدِ»؛ من حديثِ أبي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ؛ قال: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَعَزَّوْنَا نَحْوَ فَارِسٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَارٌ فَوْقَ فَمَاتَ، فَبَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ)^(٢).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهِ؛ وَابْنُ ثَابِتٍ ضَعِيفٌ.

ولأنَّ البحرَ أخطرُ مِنَ البرِّ، وَحِيلَةُ الْإِنْسَانِ فِيهِ ضَيْقَةٌ، بخلافِ حِيلَتِهِ فِي البرِّ؛ كانَ الغزوُ فِيهِ أعْظَمَ؛ لَأَنَّ الشَّدَّةَ وَالْمَشَقَّةَ فِيهِ أَكْبَرُ، فغزوُ البحرِ أَفْضَلُ مِنْ غزوِ البرِّ، وقد جاءتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ غزوِ البحرِ وشَهِيدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَأُمِّ حَرَامٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهِيَ مُتَكَلِّمٌ فِيهَا.

وقد جاءَ تَفْضِيلُ غزوةٍ فِي البحرِ على عَشْرِ غزَوَاتٍ فِي البرِّ؛ رواهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣)، وَابْنُ مَاجَهَ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٤)؛ وَلَا يَصِحُّ.

وقد جاءَ فَضْلُ المَيِّتِ بالغَرَقِ، وَأَنَّهُ شَهِيدٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي غزوِ البحرِ وشَهِيدَهُ إِلَّا مَا يَجِدُهُ مِنْ شِدَّةٍ وَخَوْفٍ قَبْلَ نَزْعِ رُوحِهِ، لَكَانَ كَافِيًا، فَمَيِّتُ الغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَدَمِ يُدْرِكُهُ مِنْ بُطْءِ المَوْتِ وَمُعَالَجَتِهِ وَالْهَلْعِ مِنْهُ؛ مَا لَا يَجِدُهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ يَزِيدُ عَلَى أَلَمِ الْإِحْتِضَارِ أَلَمًا فَوْقَهُ.

(١) «الاستذكار» (١٤/٢٨٧). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الأوسط» (٣١٤٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الجهاد» (٢٨٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «المستدرک» (٢/١٤٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٤/٣٣٤).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٧٧٧).

وَأَمْتَلُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ غَزْوِ الْبَحْرِ وَهُوَ صَحِيحٌ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فَيُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامَ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُطْعِمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِبِي رَأْسَهُ، فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَجَبَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ - أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ-)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ) - كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ)، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ»^(١).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَنِيجِ أَنْ تَبَوَّءَ لِقَوْمِكَ إِيمَانًا بِمُؤْتَا وَاجْعَلُوا يُؤْتِكُمْ قِسْلَهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾﴾ [يونس: ٨٧].

فِي هَذَا: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَلِي أَمْرَ مَسَاكِينِ النَّاسِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْمَالِ وَالْقُدْرَةِ وَاخْتِيَارِ النَّافِعِ مِنَ الْمَكَانِ: مَا لَا يَمْلِكُهُ الْعَامَّةُ، وَأَنَّهُ يَعْرِفُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ لَهُمِ وَالْمَخَاطِرِ عَلَيْهِمْ: مَا لَا يَعْرِفُونَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٨٨) وَمُسْلِمٌ (١٩١٢).

في قوله تعالى: ﴿تَبَوَّءَا﴾ المراد بالتبوء: هو اتّخاذ موضع يُسْكَنُ فيه، والتبوء: تفعل من البوء؛ يعني: الرجوع، ومعنى ذلك أن صاحب الدار يرجع إلى موضعه كلما خرج منه، وهو سكّنه، فقوله: ﴿تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا﴾؛ يعني: اجعلا قومكما متبويين بيوتاً لهم.

وعلى السلطان اختيار المدين، ووضع خططها ومنافعهم العامّة منها، ووضع نظام يضبطهم، كما وضع النبي ﷺ أحكاماً لحقّ الجار، وعزّز الخشبة في الجدار، وحريم البئر، وأحكاماً للطّرفات وحقوقها.

وهو له تعالى: ﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ القبلة هي الجهة التي تُستقبل، وقد اختلف في المراد بذلك في هذه الآية على أقوالٍ للسلف: منها: استقبال الكعبة بالبيوت؛ وهذا مرويٌّ عن ابن عباسٍ ومجاهدٍ وقتادة^(١)؛ وفي هذا أن الكعبة قبلة لموسى ومن معه.

ومنها: أن المراد هو أداء الصلاة في البيوت، فلا تُترك بلا صلاة فتكون كالمقابر؛ وهذا مرويٌّ عن الضحاك والنخعي وابن زيد^(٢).

ومنها: أن المراد هو جعل البيوت متقابلة؛ فيستقبل الناس بعضهم بعضاً في أبوابهم؛ وهذا القول رواية عن ابن عباس^(٣)، وقول سعيد بن جبيرة^(٤).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١٢/٢٥٧ - ٢٥٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٩٧٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/٢٨٩).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٩٧٧).

(٤) «تفسير الطبري» (١٢/٢٦٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَمَنَّيَا سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾﴾ [يونس: ٨٩].

فضل التأمين وإدراك تكبيرة الإحرام:

في هذه الآية: أَنَّ التَّائِمِينَ عَلَى الدُّعَاءِ فِي حُكْمِ التَّلَفُّظِ بِالْإِحْرَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مُوسَى كَانَ يَدْعُو اللَّهَ وَهَارُونَ يُؤْمِنُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ^(١)، وَهَذَا مُقْتَضَى التَّائِمِينَ وَلَا زِمَهُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الْإِمَامَ يَدْعُو وَالنَّاسَ يُؤْمِنُونَ وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ حُظُّ الدَّاعِي بِنَفْسِهِ، بَلْ إِنَّ الدُّعَاءَ وَالْأَجَرَ لَهُمْ جَمِيعًا، وَلَكِنَّهُ بِحَسَبِ حُضُورِ قَلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ وَتَحَقُّقِ مُوجِبَاتِ الْإِجَابَةِ فِيهِ.

وَالْمُؤْمِنُ يُدْرِكُ مِنَ الْفَضْلِ مَا أَدْرَكَهُ الْإِمَامُ فِي قِرَائَتِهِ الْفَاتِحَةَ، وَهَذَا مُقْتَضَى مَشْرُوعِيَّةِ قَوْلِهِ: «آمِينَ»، وَيُرْوَى أَنَّ بِلَالَ كَانَ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»^(٢)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ: إِنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ تُدْرِكُ بِآمِينَ؛ وَبِهَذَا قَالَ وَكَيْعٌ^(٣)، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَسْرِعُوا بِنَا نُدْرِكُ آمِينَ»^(٤).

وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ تُدْرِكُ بِنَفْسِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَنْكَرَ الْإِدْرَاكَ بِ (آمِينَ)، وَحَدِيثُ بِلَالٍ فِيهِ عِلَّةٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ.

(١) «تفسير الطبري» (٢٧١/١٢ - ٢٧٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٩٨٠/٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/٦)، وأبو داود (٩٣٧).

(٣) «طبقات المحلّين» للأصبهاني (٢١٩/٣).

(٤) أخرجه حرب بن إسماعيل في «مسائله» (ص ٤٢١).

وأبو عثمان التَّهْدِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ بِلَالٍ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُ؛ فَأَبُو
عثمانَ تَابِعِيٌّ مُخَضَّرٌ.

أَعْلَهُ بِالْإِسْأَالِ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَأَبِي حَاتِمٍ^(١)، وَابْنِ رَجَبٍ^(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ لَاحِقٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عِثْمَانَ، عَنْ
سَلْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ؛ وَجَعَلَهُ مَوْصُولًا^(٣).

وَلَا يَصِحُّ.

وَهِشَامٌ، تَرَكَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُضْطَرَبُّ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ^(٥).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٦).

وَإِقَامَةُ الْمُؤَدِّنِ فَوْقَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ ظَاهِرَةٌ؛ لِحَدِيثِ: (إِذَا سَمِعْتُمْ
الْإِقَامَةَ، فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا
أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)^(٧)، وَلَا يُؤْمَرُ بِالسَّكِينَةِ وَيُنْهَى عَنِ
السَّرْعَةِ إِلَّا الْبَعِيدُ، وَلَا يَسْمَعُ الْبَعِيدُ مَنِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

وَإِدْرَاكُ نَكِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِإِدْرَاكِهَا بِنَفْسِهَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ بـ (أَمِينَ)
لَا يَنْضَبِطُ فِي الصَّلَوَاتِ السَّرِّيَّةِ، ثُمَّ يُشَكِّلُ عَلَيْهِ مَنْ يُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ
يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ؛ كَمَنْ كَانَ قَادِمًا إِلَيْهَا، فَلَا يُعْتَبَرُ دُخُولُهُ إِدْرَاكًا حَتَّى
يُكْبَّرَ، فَهُوَ يُدْرِكُ بِتَكْبِيرَتِهِ، لَا بِمَجْرَدِ تَأْمِينِهِ.

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٠٦/٢).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٤٩٠/٤). (٣) «فتح الباري» لابن رجب (٤٩٠/٤).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٣٠٦/٤).

(٥) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣٣٧/٤)، و«الكامل» لابن عدي (١١٠/٧).

(٦) «المجروحين» (٩٠/٣).

(٧) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

دعاء الإمام لِنَفْسِهِ وَلِلنَّاسِ فِي صَلَاتِهِ:

وَإِذَا دَعَا الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ جَهْرًا كَالْقُنُوتِ، فَلْيَجْعَلِ الْمَأْمُومِينَ شُرَكَاءَ مَعَهُ فِيهِ؛ حَتَّى يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِهِ، وَيُرَوِّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَوْمُ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِالْدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ) ^(١)؛ وَفِيهِ كَلَامٌ.

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي أَصْحَابِهِ، فَخَصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ، وَلَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلْفَاؤُهُ.

وَإِذَا أَسْرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فِي سَجُودِهِ وَاسْتَفْتَا حِجَّهِ، فَخَصَّ نَفْسَهُ، فَلَا حَرَجَ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو دُعَاءَ الْاسْتِفْتَا حِ فِي صَلَاتِهِ وَيُخَصُّ نَفْسَهُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِيهِ قَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: (أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ...)؛ الْحَدِيثُ ^(٢).

وَكَانَ يَسْتَعِيدُ لِنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) ^(٣)، وَكَذَلِكَ دَعَاؤُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ^(٤) وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥).



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٠/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٨٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٨/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٤٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٩٧).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٥/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٩٨).



سُورَةُ هُودٍ

سورة هُودٍ سورة مكية؛ كما قاله ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة وغيرهم^(١)، وفيها بيان فضل القرآن وإعجاز الله به، وقصص الأنبياء مع أممهم للاعتبار والتثبيت للنبي ﷺ ولأمته.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَيَقُولُوا لَا آتَاكُم بِهِ مَالًا إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَزِيدُهُمْ قَوْمًا يَجَاهِلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

في هذه الآية: أنه ينبغي ألا يؤخذ على دعوة الناس وإرشادهم مال؛ لأن أخذ المال يجعل يد المعطي العليا، وتنكسر له النفس الآخذة، وتميل إليه وتحبّه، والنفس مجبولة على حب من أحسن إليها، وكل مال يجعل صاحبه يقول الباطل أو يسكت عن الحق، فهو سحت، وكل أخذ للمال أعلم بنفسه.

عدم أخذ الأنبياء المال على دعوتهم:

ومع عظمة منزلة الأنبياء وعظمتهم إلا أنهم كانوا لا يأخذون المال من أممهم؛ فقد قال نوح لقومه: ﴿وَيَقُولُوا لَا آتَاكُم بِهِ مَالًا إِنَّ أَجْرِيَ

(١) تفسير القرطبي (١١/٦٢).

إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وقال مِثْلَ ذَلِكَ فِي الشُّعْرَاءِ وَيُونُسَ، وقال هُوَذَا لِقَوْمِهِ: ﴿يَقُومُوا لَا آتَاكُم بِهِمْ أَجْرًا إِنَّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [هود: ٥١]، وقال مِثْلَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الشُّعْرَاءِ، وقاله مِثْلَهُ صَالِحٌ وَلُوطٌ لِقَوْمِهِمَا فِيهَا.

وقد ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَنُوحًا وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمَهُدْهُمْ أَفْتَدَتْهُ قُلُوبُهُمْ لَا آتَاكُم بِهِمْ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿قُلْ مَا آتَاكُم بِهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَهَ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٥٧].

وَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ بِعَدَمِ سُؤَالِ النَّاسِ شَيْئًا؛ حَتَّى لَا يَطْغَوْا بِهِ طَمَعًا فَتَنْصَرِفَ قُلُوبُهُمْ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ مُتَجَرِّدًا فِي نَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا آتَاكُم بِهِمْ أَجْرًا إِلَّا الْوَدَّةُ فِي الْفَرْقِ﴾ [الشورى: ٢٣]، وقال: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سبا: ٤٧].

وَالْحِكْمَةُ مِنْ عَدَمِ سُؤَالِ الْأَنْبِيَاءِ مَا لَا وَأَجْرًا مِنْ قَوْمِهِمْ أُمُورٌ، أَظْهَرُهَا أُمُورَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّاسَ تَزْهَدُ فِيمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا عَلَى دَعْوَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْكُونَ فِي قَضَائِهِ، وَيَطْغَوْنَهُ يَطْلُبُ دُنْيَا عَاجِلَةً وَرِفْعَةً وَعُلُوءًا وَجَاهًا، وَيَعْرِفُونَ الْمُتَجَرِّدَ مِنْ قِلَّةِ طَمَعِهِ فِيهِمْ، وَسُؤَالِهِ الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ، وَتَشَوُّفِهِ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَدْ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ: ﴿يَقُومُوا أَتَيْعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ ① أَتَيْعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ② [يس: ٢٠ - ٢١]؛ فَاسْتَدَلَّ عَلَى صِدْقِهِمْ بِعَدَمِ طَمَعِهِمْ، وَمِنْ اعْتَادَ أَخَذَ الْأَجْرَ عَلَى دَعْوَتِهِ وَنُصْحِهِ، وَاحْتِاجَ إِلَى هَذَا الْعَطَاءِ وَتَعَلَّقَ بِهِ، تَكَلَّفَ فِي حَدِيثِهِ وَفِعْلِهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ النَّاسُ، وَأَخَذَ يَقُولُ مَا لَا يُحِبُّهُ وَيُؤْمِنُ بِهِ مَا دَامَ النَّاسُ الَّذِينَ

يُعْطُونَهُ يُحِبُّونَهُ، وقد بَيَّنَّ اللهُ ذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

ومع عِصْمَةِ الأنبياءِ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالزَّلَلِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ مَنَعَهُمْ مِنْ أَخِذِ الْمَالِ وَالْأَجْرِ عَلَى الرِّسَالَةِ؛ حَتَّى لَا يَظُنَّ النَّاسُ بِهِمْ سُوءًا، وَيَتَوَهَّمُوا قَوْلَهُمْ تَكَلُّفًا وَهُوَ حَقٌّ.

الثاني: أَنَّ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ شَيْئًا عَلَى رِسَالَتِهِ، اسْتَقْبَلُوهُ، وَضَعُفَ قَبُولُهُمْ لَهُ، وَنَفَرُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُهُمْ مَا لَا يُحِبُّونَ مِنَ الْعَطَاءِ، وَلَوْ ظَنُّوهُ صَادِقًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَتِي الطُّورِ وَالْقَلَمِ: ﴿أَمْ سَأَلْتَهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠، والقلم: ٤٦]؛ يَعْنِي: أَنَّ سَبَبَ نَفْوَهِمْ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي مَعَكَ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّكَ تَطْلُبُ مِنْهُمْ شَيْئًا فَيَغْرَمُوا؛ وَإِنَّمَا هُوَ عِنَادٌ وَاسْتِكْبَارٌ.

أَخْذُ الْمَالِ عَلَى تَبْلِيغِ الدِّينِ:

وَأَخْذُ الْمَالِ عَلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ الْخَيْرَ، لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا لِدَاثِ الْمَالِ وَلَا لِدَاثِ الْعَمَلِ؛ وَلِهَذَا قَدْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ، وَيُكْرَهُ فِي مَوْضِعٍ ثَانٍ، وَيَحْرُمُ فِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ أَثَرِ الْمَالِ عَلَى الدَّاعِي وَالْمَدْعُوِّ، وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْحَالِ وَالزَّمَانِ وَمَقَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِ وَقَصْدِهِ بِإِعْطَاءِ الْمَالِ.

وَإِنَّمَا مَنَعَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ أَنْ يَأْخُذُوا؛ لِأَنَّ أَمَمَهُمْ عَلَى خِلَافِ عَقِيدَتِهِمْ، وَلَنْ يُعْطَوْهُمُ الْمَالُ حُبًّا لَهُمْ، وَلَكِنْ لِعَقْدَادِهِمْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَرَفًا لَهُمْ أَوْ صَرَفًا لِاتِّبَاعِهِمْ عَنْ اتِّبَاعِ الْحَقِّ الَّذِي مَعَهُمْ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنِ الْمَتَّبِعِ، اسْتَمَالُوا التَّابِعَ، فَكَانَ النَّبِيُّ قُدْوَةً لِاتِّبَاعِهِ، وَقَدْ أَرْسَلَتْ مَلَائِكَةُ سَبَأَ إِلَى سُلَيْمَانَ هَدِيَّةً، وَكَانَ مَقْصِدُهَا اسْتِمَالَتَهُ عَنِ الْحَقِّ، فَامْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهَا، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُلُوكَ وَرُؤُوسَ الْأُمَمِ تَأْخُذُ بَعْضُهَا الْهَدَايَا مِنْ

بعض؛ قال تعالى حاكياً قولها: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٢٥]، وكان قصدها استمالةً وصرفه عن كفرهم، وطلب السلامة لها ولقومها، وقد قال ابن زيد: «إنها قالت: إن هذا الرجل إن كان إنما همته الدنيا فسنرضيه، وإن كان إنما يريد الدين فلن يقبل غيره»^(١).

وقد قال وهب بن مئبّه - وكان ممن يأخذ خبر أهل الكتاب والأمم السابقة -: «إنها قالت: إنه قد جاءني كتاب لم يأتي مثله من ملك من الملوك قبله، فإن يكن الرجل نبياً مُرسلاً، فلا طاقة لنا به ولا قوة، وإن يكن الرجل ملكاً يُكاثِرُ، فليس بأعزّ منا ولا أعدّ. فهيأت هدايا مما يُهدى للملوك، مما يفتنون به، فقالت: إن يكن ملكاً فسيقبل الهدية ويرغب في المال، وإن يكن نبياً، فليس له في الدنيا حاجة، وليس إياها يُريد؛ إنما يُريد أن ندخل معه في دينه ونبتعه على أمره»^(٢).

وقد عرف سليمان قَصْدَهَا من إرسالها الهدية إليه؛ فامتنع منها؛ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَتُمْدَدُونِي بِمَالٍ فَمَا آتَيْنِيَ اللَّهُ خَيْرَ مِمَّا آتَيْتُكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [٣٦] أَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِخُيُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [النمل: ٣٦ - ٣٧].

والأزمة تختلِفُ، والأحوال تتباينُ، والعطاء الذي يأخذه الداعي إلى الله، والحامل لرسالة الأنبياء: يُعرف موضعه من الشرع بمعرفة مُعْطِيهِ وغايته منه؛ فإنَّ للمُعْطِي رسالة باطنة غير ظاهرة تكسر القلوب وتُمِيلُها إلى أهواء المُعْطِينَ ورغباتهم، وأمّا عطاء أهل الديانة والأمانة، فلا يُحذَرُ منه إلا تشوّف النَّفْسِ ولو كان المُعْطِي نبياً، فقد أعطى النبي ﷺ عمر، فقال له عمر: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فقال له: (خُذْهُ فَنَمُوْلُهُ أَوْ

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٥٤ - ٥٥).

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٥٤).

تَصَدَّقَ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُبِعْهُ نَفْسَكَ؛ رواه الشيخان، عن ابن عمر، عن أبيه^(١).

وقد كان النبي ﷺ لا يأخذ أجرًا من قريش، ولا يسألهم إياه، وقد كان يبذل له أبو بكر الصديق فيأخذه؛ لأنَّ يده ليست كيد كفار قريش، وغايته ليست كغايتهم؛ فإنَّ يده مع يد النبي ﷺ وغايته مع غايته، وقد كان يقول: (إِنَّهُ لَبِئْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بَنِ أَبِي قُحَافَةَ)^(٢).

وقد كان النبي ﷺ بعدما ظهر أمره ونصره ودينه، وقويت شوكته، أخذ بقبول الهدايا من الملوك؛ لأنه لا مئة لهم عليه؛ فيده فوقهم عليًا، ففي مكة لم يكن يأخذ مالًا منهم، وماله حينها قليل، ولمَّا كثر ما في يده في المدينة، قبل الهدية، وهذا مقياس أهل الدين، وأمَّا مقياس أهل الدنيا، فيرون الأخذ إذا كانت اليد خالية، وتدع إذا كانت غنية؛ لأنَّ اعتبارهم سلامة الدنيا، واعتبار الأنبياء سلامة الدين.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾﴾ [هود: ٤٠].

أمر الله نبيه نوحًا أن يحفظ حياة المؤمنين معه وحياة الأزواج من البهائم، وفي هذا حفظ البهائم من انقراضها، وحمايتها من أن تهلك

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧).

جميعها بالكوارث والأوبئة أو الأمطار؛ وذلك لما فيها من منافع للناس في أنفسهم مباشرة، أو لنفعها لما يتعدى نفعه للناس.

وفي هذه الآية كما أمر الله نوحاً موجباً عليه حمل الحيوان، فإنه يحرم قصد نوع من الحيوان الذي ينتفع منه الناس بالإهلاك حتى لا يبقى منه شيء.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَمْعُهَا وَمُرْسَلَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

في هذه الآية: استحباب ذكر الله عند ركوب الدابة والسفينة والطائرة وغير ذلك، ولم يكن ذلك مقيداً بسفر؛ فتوح لم يكن مسافراً قاصداً جهة معينة، ولكنه كان راكباً طلباً للسلامة من الغرق، ثم إن ذكر الله علق بالركوب هنا: ﴿ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ﴾، وكذلك في سورة الزخرف قال: ﴿لِاسْتَوَاءٍ عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَهُ رَبَّنَا لَمُتَّبِعُونَ﴾ [١٣ - ١٤]، فجعل الاستواء على ظهر المركوب موجباً للذكر، والراكب يركب دابته في الحضر وفي أطراف المدينة، ولو كان ذلك مخصوصاً بركوب السفر، لجاء تقييده بما تقصر فيه الصلاة، ولجاء في كلام الصحابة والتابعين.

الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر وركوبه:

والوارد عند السفر ذكر ودعاء، والوارد عند الركوب من غير سفر ذكر فقط:

فأما ذكر السفر ودعاؤه: فكما جاء في «صحيح مسلم»؛ من حديث

ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ)، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: (أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)^(١).

فهذا بتمامه يكون للسفر خاصة؛ لظاهر الحديث؛ فقد قيده بإرادته الخروج إلى السفر، وللعلة ومقاصد الدعاء المذكورة فيه؛ منها قوله: (نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى)، وطلب تهوينه عليهم، والاستعاذة من وَعَثَائِهِ، وطلب الصُّحْبَةِ فيه، وطيُّ بُعْدِهِ، والاستخلاف بعده، ثم الاستعاذة من سُوءِ الْمُنْقَلَبِ، وذكرُ الْاُيُوبَةِ وَالرَّجْعَةِ بعد ذلك.

وَأَمَّا ذِكْرُ الرُّكُوبِ، فكما في هذه الآية: ﴿ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ﴾، وفي آية الزُّخْرَفِ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [١٢] لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [١٢ - ١٤].

وقد جاء العمل بالآيتين عند الركوب في السُّنَّةِ، كما في حديث علي بن ربيعة؛ قال: شهدت علياً - رضي الله تعالى عنه - وأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [١٣] وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤]، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ:

«سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُزْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟»، قَالَ: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي) ^(١).

رواهُ أحمدُ وأصحابُ السنن؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ؛ بِهِ، وَقَدْ أَعْلَلَ بِعَدَمِ سَمَاعِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْحَدِيثَ مِنْ عَلِيٍّ؛ أَعْلَلَهُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ ^(٢)، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ عَلِيًّا ^(٣)، وَذَكَرَ ثُبُوتَ أَصْلِ سَمَاعِهِ الْبَخَارِيُّ ^(٤).

وَقَدْ أَعْلَلَ بِعَدَمِ سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ لَهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ؟ فَاتَيْتُ يُونُسَ بْنَ خَبَّابٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ رَجُلٍ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ ^(٥).

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ: عَمْرُو بْنُ الْمِنْهَالِ وَالْحَكَمُ، وَطَرَفُهُمْ ضَعِيفَةٌ.

وَالدُّعَاءُ يَكُونُ عِنْدَ السَّفَرِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ رُكُوبٌ؛ كَمَنْ يُسَافِرُ عَلَى قَدَمَيْهِ مَاشِيًا، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الدُّعَاءَ وَلَا يَقُولُ ذِكْرَ الرُّكُوبِ، وَمَنْ كَانَ رَاكِبًا فِي حَضَرٍ غَيْرِ مُسَافِرٍ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الذِّكْرَ وَلَا يَقُولُ الدُّعَاءَ.

وَأَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ الْفُلْكَ فِي الْآيَةِ، وَسَاقَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ عَلِيٍّ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٧/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٨٧٤٨).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٠٢/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٥/١). (٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٧٣/٦).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٠٤/٣).

أَبِي طَالِبٍ فِي سِيَاقِ السَّفَرِ فِي كُتُبِهِمْ كَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ جِبَّانٍ؛ لِأَنَّ غَالِبَ أَحْوَالِ النَّاسِ عَدَمُ الرُّكُوبِ دَاخِلَ مُدُنِهِمْ وَقُرَاهُمْ، وَكَانَتْ مُدُنُهُمْ صَغِيرَةً وَيَبُوتُهُمْ مُتَقَارِبَةً، وَلَمْ يَكُنِ النَّاسُ عَلَى الْحَالِ الْيَوْمَ مِنْ اتِّسَاعِ الْمُدُنِ وَالْبُلْدَانِ، وَكَثْرَةِ الرُّكُوبِ فِي الْحَضَرِ أَكْثَرَ مِنَ السَّفَرِ، بِخِلَافِ الْأَوَائِلِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ فِي السَّفَرِ أَكْثَرَ مِنَ الْحَضَرِ، فَأُجْرِيَتْ أَحَادِيثُ الرُّكُوبِ مُجْرَى الْأَسْفَارِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَخْكُمُ الْمُحْكِمِينَ﴾﴾ [هود: ٤٥].

فِي هَذَا أَنَّ الْوَلَدَ يَدْخُلُ فِي أَهْلِ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَمَنْ أَوْصَى وَصِيَّةً لِأَهْلِهِ، دَخَلَ فِيهَا وَلَدُهُ، فَنُوحٌ جَعَلَ وَلَدَهُ مِنْ أَهْلِهِ: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾، وَلَمْ يُخْرِجْهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا بِسَبَبِ الْكُفْرِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، فَهَذَا تَأْيِيدٌ لَكُونِهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَخْرَجَهُ عَمَلُهُ السَّيِّئُ فَقَطْ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ نُوحًا أَنْ يَحْمِلَ أَهْلَهُ مَعَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠]، ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنَ الْأَهْلِ: ﴿إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠]؛ يَعْنِي: وَلَدَهُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَنْقُورُ هَٰذِهِ نَافَةٌ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ وَلَا تَمْسُوهَا يُسُوءَ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾﴾ [هود: ٦٤].

اخْتَارَ اللَّهُ نَافَةً لَتَكُونَ آيَةً لِقَوْمٍ صَالِحٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا

مِنْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ لِحِكْمَةِ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهَا، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهَا أَنَّ النَّاَقَةَ الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا مَالُكَ لَهَا لَا تَكُونُ ضَالَّةً كَمَا هِيَ الْغَنَمُ وَالْبَقَرُ، وَأَنَّ هَذَا عُرِفَ قَدِيمٌ يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وَحَتَّى لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ بَابٌ مِنَ الْهَوَى فَيَزْعُمَ أَنَّ لَهُ الْحَقَّ فِي أَخْذِهَا وَالْإِمْسَاكِ بِهَا وَتَمْلُكِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا؛ فَهِيَ إِمَّا لِمُلْتَقِطِهَا أَوْ لِأَخِيهِ أَوْ لِلذُّئْبِ؛ وَلِهَذَا غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؛ كَمَا رَوَى الشَّيْخَانُ؛ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: (عَرَفُهَا سَنَةً، ثُمَّ اخْطُفَ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ)، قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ)^(١).

وَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ أَعْرَابِيٌّ يَعْرِفُ الْإِبِلَ، وَالْأَعْرَابُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا لِلْإِبِلِ مِنْ خَصِيصَةِ السَّيْرِ وَحَدِّهَا، وَالِاسْتِغْنَاءُ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ فِيهَا مِنْ قُدْرَةٍ وَتَحْمُلٍ وَصَبْرِ، وَكَأَنَّهُ يَسْأَلُ لِيَلْتَقِطَ عَنْ عِلْمٍ، وَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِهِ أَلَّا يُسْأَلَ عَنْهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْبَقَرِ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ أَلْحَقَهَا بِالْإِبِلِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ فَرَّقَ وَجَعَلَ الْأَمْرَ بِحَسَبِ حَالِهَا وَمَوْضِعِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ؛ إِنْ كَانَتْ تُشَابِهُ الْإِبِلَ فِي أَمْنِهَا وَفِي اسْتِقْلَالِهَا بِنَفْسِهَا بِأَكْلِهَا وَشُرْبِهَا، أَخَذَتْ حُكْمَهَا، وَإِنْ شَابَهَتْ الْغَنَمَ فِي ذَلِكَ، أَخَذَتْ حُكْمَهَا؛ وَهَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ الْبَقَرَ كَالْغَنَمِ بِكُلِّ حَالٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧٢٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَهُ بِعِجْلٍ خَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَّرَهُمْ وَأَوَّجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أَتَيْنَاكَ بِقُوَّةٍ لَوْطٍ﴾ [هود: ٦٩ - ٧٠].

في الآية: استحباب إكرام الضيف قبل سؤاله، وعدم استئذانه وإخباره؛ فإن الملائكة لا تأكل، ولو سألهم إبراهيم ما يشتهون وشاورهم بما سيضيفهم به، لما أذنوا له.

وتقدم الكلام على مسألة التحية والسلام في مواضع، منها عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَجْوَى فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَوَّجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ يستحب أن من كره شيئاً من أضيافه ألا يشعرهم بذلك، فإبراهيم قد عرفوا الخشية منه ولم يتكلم بها إكراماً لهم؛ لأن الله قال: ﴿وَأَوَّجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾، والتوجس هو شعور تظهر علاماته على الوجه والبدن، ولا يتكلم به.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا أَنْتُمْ فَآيِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِهِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١].

في هذه الآية: أن زوجة إبراهيم لم تكن جالسة معهم؛ وإنما قائمة، فإما أن تكون عند الباب تسمع حديثهم؛ وهذا هو الأظهر، وإما أن تكون تقوم على خدمتهم ولا تجالسهم؛ كما يأتي الخادم بالشيء ثم يذهب به، وقد تقدم الكلام على اختلاط الرجال بالنساء في المجالس الدائمة، وبيان تحريمه في مواضع، منها عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ

لِلَّذِي يَبْكُ ﴿[آل عمران: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقول الله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وستأتي الإشارة إلى ذلك عند قوله: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله تعالى في قصة موسى في القَصَصِ: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ آتْرَافِينَ تَذُودَانِ﴾ [٢٣]، وفي قوله في طه: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [١٠] والقَصَصِ: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [٢٩]، وقد بيّنتُ أحكامَ هذه المسألة في رسالة عن الاختلاط مستقلة.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَتَقَوَّمُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَحْزُنُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

لَمَّا رَأَى لَوِطَ عُذْوَانَ قَوْمِهِ فِي فَاحِشَتِهِمْ حَتَّى بَلَغَ أَضْيَافَهُ، فَجَمَعَ مَعَ ضِلَالِ الْفِطْرَةِ ارْتِفَاعَ الْحَيَاءِ؛ فَإِنَّ الْأَضْيَافَ لَا يُعْتَدَى عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانُوا نِسَاءً تَمِيلُ الْفِطْرَةُ إِلَيْهِنَّ، فَكَيْفَ وَهَمَ فِي صُورَةِ رِجَالٍ؟ - أَرَادَ لَوِطَ دَفَعَ ضِلَالَتِهِمْ وَخَزْيِهِمْ بَعَرَضِ الزَّوْاجِ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّسَاءِ.

وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَقَوَّمُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ طَلَبِ الْأَزْوَاجِ لِلْبَنَاتِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفَ فِي مُرَادِ لَوِطَ عَلَيْهِ بَيِّنَاتُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ مُرَادَهُ بِهِنَّ بَنَاتُهُ مِنْ صُلْبِهِ؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ.

ومنهم من قال: إنه أراد نساء قومه؛ وبهذا قال الأكثر؛ كمجاهد وسعيد بن جبير^(١).

وعلى كلا القولين يرد إشكال:

فأما إن كان مرادُه بناتِه من صُلْبِه، فإن قومه أكثر عددًا منهم، فيستحيل أن يكونَ بناتُ رجلٍ واحدٍ يَسْتَوْعِبَنَّ رجالَ قومه؛ لأنَّ الخطابَ لهم في الآية: ﴿يَقَوْمُ هَؤُلَاءِ بَنَاتٍ﴾، ولعلَّه أرادَ من جاءَ منهم، لا جميعهم، أو أرادَ رؤساءهم.

وأما إن كان مرادُه بناتِ قومه، وسَمَاهُنَّ بناتِه، فإن النبي لا يكونُ أبًا للكافرين، وقومه رجالًا ونساءً كفارًا؛ فلا يكونُ النبي أباهم؛ فإنَّ الأنبياءَ آباءُ المؤمنين، وأزواجُهم أمهاتهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وفي قراءة: «وَهُوَ أَبُوهُمْ»^(٢).

ومنهم من قال: إنه لم يعرض عليهم نكاحًا ولا سفاحًا؛ وإنما أرادَ صَدَّهم عن أضيافه^(٣).

وأصرَحُ من هذه الآية عَرَضُ صَاحِبِ مَدْيَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى ابْنَتَهُ، ويأتي الكلامُ على ذلك في سورة القصص عند قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمْنِي حَبَّحًا﴾ [٢٧].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٥٠٣/١٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٠٦٢/٦).

(٢) «فضائل القرآن» للقاسم بن سلام (ص ٣٢٢).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٠٦٣/٦).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقَوْمِ أَتَوْا آلَ كَيْبَلٍ وَالْمِيزَاتِ بِالْفَسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ يَفِيَتْ اللَّهُ خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِخَفِيظٍ ﴿٨٦﴾﴾ قَالُوا يَشْعِيبُ أَصْلُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٥ - ٨٧].

تقدم الكلام على أكل قوم شعيب لأموال الناس بالباطل، وبيننا ما وقعوا فيه، وتكلمنا على العُشور والضرائب المأخوذة من الناس، عند قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا آلَ كَيْبَلٍ وَالْمِيزَاتِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَنَسِكُمْ النَّارَ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

تعلق الآية بحكم الركون إلى الكافرين بالاستعانة وما في حكمها، وقد تقدم تفصيل ذلك عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

هذه الآية مفسرة لما أجمل من وجوب أداء الصلاة لوقتها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد جاء في القرآن بيان لمواقيت بعض الصلوات أو جميعها، منها في هذه الآية.

آيَاتُ الْمَوَاقِيتِ :

وقد جاء في وقت صلاة الصُّبْحِ والعَصْرِ قوله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [لق: ٢٣٩] ، وفي «الصَّحِيحَيْنِ» ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : (فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا) ، ثُمَّ قرأ هذه الآية ^(١) .

وقد جاءت جميع الصَّلَوَاتِ ابتداءً مِنَ الظُّهْرِ بالذكرِ في قوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِنَّكَ عَسَىٰ أَلَّيْلَ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] ، والذِّكْرُ : زوالُ الشمسِ كما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عمر ^(٢) ؛ يعني : دخول وقتِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ في قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ عَسَىٰ أَلَّيْلَ﴾ ؛ يعني : بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ : العَصْرُ والمَغْرِبُ والعِشَاءُ ، ثُمَّ خَصَّ الفَجْرَ بالذكرِ كما خَصَّ الظُّهْرَ ، فقال : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ؛ يعني : صلاةُ الفَجْرِ .

ويذكرُ اللهُ التَّسْبِيحَ في مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ وَيُرِيدُ بِهِ الصَّلَاةَ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ - ١٨] .

وقد جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْقُرْآنِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَيْنَ؟ فَقَالَ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾ : صلاةُ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ : صلاةُ الفَجْرِ ، ﴿وَعَشِيًّا﴾ : العَصْرُ ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ : الظُّهْرُ ^(٣) .

وَبَنَحْوَهُ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكِ ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٤) ، وَمُسْلِمٌ (٦٣٣) .

(٢) «تفسير الطبري» (٢٥ / ١٥) .

(٣) «تفسير الطبري» (٤٧٤ / ١٨) ، و«تفسير القرطبي» (٤٠٨ / ١٦) .

(٤) «تفسير القرطبي» (٤٠٩ / ١٦) .

وسأل نافع بن الأزرق ابن عباس، فقال له: هل نجد ميقات الصلوات الخمس في كتاب الله؟ قال: نعم؛ ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ نُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧]: المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]: الفجر، ﴿وَعِشَاءً﴾ [الروم: ١٨]: العصر، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ [الروم: ١٨]: الظهر، قال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَزَائِرٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨] ^(١).

وصحَّ عن قتادة وابن زيد؛ أنهما جعلها دليلاً على أربعة مواقيت، هي: المغرب والفجر والعصر والظهر ^(٢).

وحمل غير واحد من السلف التسييح على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

وفي آية الباب: بيان وجوب أداء الصلوات في وقتها، وأن أداء الصلاة في غير وقتها لا يحقق فضلها من كسب الحسنات وتكفير السيئات، وكلما كانت الصلاة في وقتها، كان ذلك أعظم للأجر وأكبر للأثر، وقد سئل النبي ﷺ عن أفضل العمل؟ فقال: (الصلاة على وقتها) ^(٣).

وعامة المفسرين: أن المراد بصلاة طرف النهار الأول هي صلاة الفجر، ولا يختلفون في هذا، وإنما يختلفون في طرف النهار الآخر وصلاة الزلف من الليل، وهذا يدل على فضل الفجر على غيرها، وكونها مشهودة؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾: «إن المراد بالصلاة هنا هي المغرب والفجر»؛ كما رواه عنه علي بن أبي طلحة ^(٤)، وبنحوه روي عن الحسن البصري ^(٥).

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٤٧٤). (٢) «تفسير الطبري» (١٨/٤٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥). (٤) «تفسير الطبري» (١٢/٦٠٣).

(٥) «تفسير الطبري» (١٢/٦٠٣).

وَفَسَّرَ مُجَاهِدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَالضُّحَّاكُ صَلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ بِجَمِيعِ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَهِيَ الْفَجْرُ وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ^(١).

وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ مَعَ الْفَجْرِ الْعَصْرَ خَاصَّةً؛ وَبِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ^(٢).

وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّنَوُّعِ لَا الْحَصْرِ الْخَاصِّ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لَصِحَّةِ الْأَقْوَالِ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي اسْتِيعَابِ صَلَاةِ النَّهَارِ وَصَلَاةِ اللَّيْلِ.

وَالزُّلْفُ هُوَ الْمَنْزِلَةُ، وَالْمَرَادُ بِهَا السَّاعَاتُ مِنَ اللَّيْلِ، وَفَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ^(٣)، وَالْأَصْلُ: أَنَّ مَنْ أَدْخَلَ الْمَغْرِبَ فِي طَرَفِي النَّهَارِ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُهَا مِنْ هَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ﴾، وَمَنْ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ مِنْ ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ وَخَصَّهَا بِالْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُدْخِلُ الْمَغْرِبَ فِي هَوْلِهِ، ﴿وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ﴾؛ حَتَّى تَكُونَ الْآيَةُ شَامِلَةً لِمَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ تَامَةً الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ أَدَاءَهَا عَلَى وَقْتِهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وَجَعَلَ الْحَسَنُ: ﴿وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ﴾ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ^(٤).
وَاسْتَحَبَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ؛ أَخْذًا مِنْ هَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ﴾؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ^(٥).



(١) «تفسير الطبري» (٦٠٢/١٢)، و«تفسير ابن كثير» (٣٥٤/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٠٥/١٢). (٣) «تفسير الطبري» (٦٠٨/١٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٦٠٩/١٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٠٩١/٦).

(٥) «تفسير الطبري» (٦٠٨/١٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٠٩١/٦).



سُورَةُ يُوسُفَ

سورة يوسف مكية، ونزلت تشيئاً للنبي ﷺ ومن آمن معه من أصحابه؛
 لشدّة ما وقع ليوسف من ابتلاء، فلم يقع لنبي من أنبياء الله ابتلاء قبل مبعثه
 كما وقع ليوسف ﷺ، فيوسف نبي مرسل، ونبوته جاءت وهو صغير قبل
 بلوغه كما هي في عيسى، وقد ذكر الله رسالة يوسف في سورة غافر؛ كما
 قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا
 جَاءَكُمْ بِهِ حَقٌّ إِذَا هَلَكَ فُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [٣٤]، وقد
 دعا إلى توحيد الله في سجّته من كان معه، وكذلك لما مكّنه الله بعد ذلك.

وقد قال الله في أول هذه السورة: ﴿لَنَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾
 [يوسف: ٣]؛ يعني: قصص القرآن، وأخصها قصة يوسف؛ لأنه لا يوجد
 في القرآن قصة توازيها طولاً، ولا أكثر عبرة وعظة منها.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِيقُ وَنَرْكَبُكَ يُونُسَ عِنْدَ
 مَتْنَعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (٧) وجاءوا
 على قميصه بدم كذب قال بل سألناكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله
 المستعان على ما تصفون [يوسف: ١٧ - ١٨].

حذر يعقوب بنيه من أن يأكل الذئب يوسف؛ كما قال: ﴿وَأَخَافُ أَنْ
 يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ﴾ [يوسف: ١٣]، ومع ذلك جاؤوا وهالوا،
 ﴿فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾.

الْعَمَلُ بِالْقُرَائِنِ عِنْدَ غِيَابِ الْأَدَلَّةِ:

وقد جاء إخوة يوسف على قميصه بدم ليس دمه؛ وذلك لإيجاد قرينة تثبت صدقهم عنده، ولم يقبل يعقوب ذلك، وفي هذا أن القرينة إن كانت ظنية أو متوهمة لا يقبلها القاضي في الخصومات وغيرها منفردة، ويعقوب لم يقبل تلك القرينة التي جاؤوا بها، وهي الدم؛ لقرائن قابلتها أو غلبتها:

أولها: أن يعقوب حذر من أكل الذئب ليوسف؛ لعلهم أنه أقرب خطر يمكن أن يصل إلى يوسف، والعادة: أن الرجل إن حذر من شيء وثبه عليه أن يحذر منه وينتبه إليه، فجعل يعقوب ذلك قرينة على عدم صدقهم؛ لأنه حذر من ذلك، وفي الظاهر فإنهم إما أن يكونوا مفرطين، وإما أن يكونوا كاذبين؛ وكلاهما لا يخرجون فيه عن اللوم.

ثانيها: أنهم جاؤوا بدم كذب ليس دم إنسان، وصاحب الخبرة يفرق بينهما، وجاؤوا بقميصه وليس فيه تمزيق من ناب الذئب وأظفاره؛ كما قال ابن عباس: «لو أكله الذئب، لخرق القميص»^(١). وبنحوه قال الشَّعْبِيُّ^(٢)، وقد قال قتادة والسَّدي: «إن يعقوب قال: إن هذا لسبع رحيم!»^(٣).

ثالثها: أنهم جاؤوا بقميصه ولم يأتوا بشيء من بدنه، ومعلوم أن الذئب لا يتلع الإنسان كابتلاع الحوت؛ فكيف استلوا قميصه ولم يجدوا جسده أو شيئاً منه؟!

رابعها: أن يعقوب علم من سالف أمرهم ما يدل على كذبهم،

(١) «تفسير الطبري» (٣٦/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١١١/٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٨/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١١١/٧).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢١١١/٧).

وهذا في قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾؛ فكأنه استدَلَّ بحالِ نَفْسِهِمُ السابقةِ معه على أمرٍ لاحقٍ، وهو التخلُّصُ منه.

وجمَعَ القرائنَ عندَ الفصلِ - خاصَّةً في الدماءِ - مِن واجباتِ القاضي، فإنَّ أَخَذَ بِقَرِينَةٍ وَلَمْ يَسْبُرْ مَا يُقَابِلُهَا وَيَجْمَعُهَا، وَقَعَ فِي الْخَطَأِ فِي حُكْمِهِ عِنْدَ غِيَابِ الْأَدْلَةِ؛ فَإِنَّ الْقَرَائِنَ تَقُومُ مَقَامَ الْأَدْلَةِ إِنْ غَابَتْ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ. قَالَ يَبُشْ رِئْ هَذَا غُلْمٌ وَأَسْرُوهُ بَضْعَةً وَآلِلَهُ عَلَيْهِ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ١٩ - ٢٠].

وَجَدَ يَوْسُفَ ﴿١٩﴾ فِي الْبَيْرِ، قِيلَ: بَعْدَ يَوْمٍ، وَقِيلَ: بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمَّا وُضِعَ دَلْوُ الْمُسْتَسْقِينَ فِي الْبَيْرِ، تَمَسَّكَ بِهِ يَوْسُفُ لِيُخْرِجَ مِنْهَا، فَلَمَّا رَأَوْهُ، تَبَاشَرُوا وَتَوَاصَوْا أَنْ يُخْفُوهُ عَمَّنْ كَانَ مَعَهُمْ؛ حَتَّى لَا يُشَارِكَهُمْ فِيهِ أَحَدٌ؛ فَعَرَضَ بِمِصْرَ، فَاشْتَرَاهُ الْمَلِكُ.

حُكْمُ بَيْعِ الْحُرِّ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(١) وَالنَّخَعِيُّ ^(٢): «بَاغُوهُ وَلَمْ يَحِلَّ لَهُمْ أَكْلُ ثَمَنِهِ»، وَقَدْ فَسَّرَ الضَّحَّاكُ ^(٣) وَسَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَوْلَهُ: ﴿بَخْسٍ﴾ بِثَمَنِ حَرَامٍ، وَفَسَّرَهُ قَتَادَةُ بِأَنَّهُ ثَمَنٌ ظُلْمٌ ^(٤)؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ، وَالْحُرُّ لَا يُبَاعُ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْبَخْسَ الْمُنْقُوصُ الزَّهِيدُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَالْمُنَاسِبُ لِلْقِطِّ وَالسِّيَاقِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى صَحِيحٌ فِي

(١) «تفسير الطبري» (٥٤/١٣). (٢) «تفسير الطبري» (٥١/١٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٤/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١١٥/٧).

(٤) «تفسير الطبري» (٥٥/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١١٦/٧).

كَوْنِ الْمَالِ حَرَامًا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَرِّ؛ فِيهِ الْبُخَارِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ) ^(١).

وَالْحَرُّ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَوْ كَانَ عَنْ فَقْرٍ وَحَاجَةٍ، وَمَنْ بَاعَ وَلَدَهُ، فَيَجِبُ تَعْزِيرُهُ، وَبِهَذَا يَقْضِي عَامَّةُ السَّلَفِ؛ كَابْنِ الْمُسَيَّبِ ^(٢)، وَالزُّهْرِيُّ ^(٣)؛ وَلَا مُخَالَفَ لِهَمَا.

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الشَّخْصِ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ عَبْدٌ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَنْ يُرِيدُ إِمْضَاءَ بَيْعِ نَفْسِهِ، فَلْأَصْلُ حَرِّيَّتُهُ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْحَرَّ لَا يَكُونُ عَبْدًا بِإِقْرَارِهِ؛ وَبِهَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ^(٤)، وَعُطَاءٌ ^(٥)، وَرُؤْيَى عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ يَكُونُ عَبْدًا؛ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ^(٦).

وَيُوسُفُ ﷺ كَانَ مُدْرِكًا، عَلَى خِلَافٍ فِي عَمْرِهِ، وَيَعْلَمُ مَنْ أَخَذَهُ حَرِّيَّتَهُ، وَلَكِنْ جَرَى حُكْمُهُمْ عَلَيْهِ؛ لِصِغَرِهِ وَقِلَّةِ حِيلَتِهِ، وَسُلْطَانِهِمْ وَسُلْطَانِ عَزِيزٍ مَصْرَ عَلَيْهِ.

حُكْمُ اللَّقِيطِ فِي الْحَرِّيَّةِ وَالرَّقِّ وَالْكَفَالَةِ:

وَأَمَّا اللَّقِيطُ، فَهُوَ الطِّفْلُ الْمَنْبُودُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ أَصْلُهُ حُرًّا أَمْ عَبْدًا، عَلَى خِلَافٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي حَدِّ عَمْرِ مَنْ يُوصَفُ بِاللَّقِيطِ، وَلَكِنَّهُمْ لَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨٨٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨٧٩٧).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨٨٠٦).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨٨٠٠).

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨٧٩٦).

يَخْتَلِفُونَ فِي كَوْنِ الطِّفْلِ الْمُنْبُوذِ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ لَقَيْطًا، وَأَنَّ الْمُنْبُوذَ بَعْدَ بَلُوغِهِ لَيْسَ بَلْقَيْطٌ؛ وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِيمَنْ هُوَ بَيْنَ ذَلِكَ.

وعامةُ السلفِ على أَنَّ اللَّقَيْطَ حُرٌّ، وقد نَقَلَ الإجماعُ على ذلك غيرَ واحدٍ؛ كابنِ المُنْذِرِ^(١)، ورُوِيَ هذا عن عمرَ وعليٍّ وجماعةٍ مِنَ السلفِ، فالأصلُ في اللَّقَيْطِ: الحرِّيَّةُ، ولا يُسْتَرْقُ إِلَّا بَيِّنَةً، ورُوِيَ هذا عن عليٍّ والحسنِ:

فقد روى الحسنُ عن عليٍّ عليه السلام؛ أَنَّهُ قَضَى فِي اللَّقَيْطِ أَنَّهُ حُرٌّ، وَهَذَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَرْبٍ يَخْسِرُونَ مَعْدُودَةً وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾. وقال جُهَيْرُ بْنُ يَزِيدَ الْعَبْدِيُّ: سَمِعْتُ الْحَسْنَ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقَيْطِ: أَيْبَاعٌ؟ فَقَالَ: أَبِي اللَّهِ ذَلِكَ؛ أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ؟ رواهما البيهقي^(٢).

ورُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ: أَنَّ اللَّقَيْطَ عَبْدٌ إِنْ أَخَذَهُ لَيْسَتْ رِقَّتُهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ لِكِفَالَتِهِ احْتِسَابًا، فَهُوَ حُرٌّ^(٣)، وَكَأَنَّهُ أَرْجَعَ حَرِيَّةَ اللَّقَيْطِ إِلَى قَصْدِ الْمُتَقَيْطِ وَنَيْتِهِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ غَرِيبٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ فِيمَا أَعْلَمُ.

وكفالةُ اللَّقَيْطِ على بيتِ المالِ، وكما يجبُ التقاطُهُ فيجبُ كفالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حِيلَةَ لَهُ، وَلَا وَلِيٍّ يَقُومُ بِشَأْنِهِ، وَلَوْ تَرَكَ لِلنَّاسِ لَتَوَاكَلُوا فِي أَمْرِهِ وَجَاعَ وَتَعَرَّى وَهَلَكَ؛ وَبِهَذَا قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، عَنْ سُبَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟»، فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَكْذَلِكْ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤٢٧/١١). (٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٢/٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٨٩٣).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»^(١).
وأما الإشهادُ على اللقيط، فمُخْتَلَفٌ فيه عندَ الفقهاءِ على قولَين،
هما وجهانِ في مذهبِ الحنابلةِ، وجمهورِ الفقهاءِ: على وجوبِ
الإشهادِ؛ لأنَّه به يُحْفَظُ النَّسَبُ والمالُ وسائرُ الحقوقِ.

الْعَبْنُ فِي الْبَيْعِ وَأَنْوَاعُهُ:

وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَرْبٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ أَخَذَ بَعْضُهُمْ
جَوَازَ شِرَاءِ الشَّيْءِ عَظِيمِ الْقِيَمَةِ بِشَمَنِ بَخْسٍ، وَأَنَّهُ بَيْعٌ لَازِمٌ؛ وَهَذَا دَاخِلٌ
فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْنِ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ بِأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ؛ وَسَبَبُ ذَلِكَ:
الْجَهْلُ، أَوِ النَّسْيَانُ وَالْعَقْلَةُ، أَوْ ضَعْفُ الْخَبَرَةِ.

وقد جاء في الشريعةِ نَهْيٌ عن أسبابِ الْعَبْنِ:

منها: النَّهْيُ عن تَلَقُّي الرُّكْبَانِ وَالْجَلْبِ، وعن بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي،
وعن بَيْعِ النَّجَشِ؛ لأنَّه يَغْرُ بِطَلَبِ السَّلْعَةِ، فَيُخَدِّعُ النَّاسَ فَيَزِيدُونَ فِيهَا؛
يُظَنُّونَ أَنَّ السَّلْعَةَ مَرْغُوبَةٌ بِمَا يَسْمَعُونَ مِنْ زِيَادَةِ قِيَمَتِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُ الشَّرِيعَةِ عن الْغِشِّ وَالتَّغْرِيرِ بِالْوَصْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
يَزِيدُ فِي قِيَمَةِ السَّلْعَةِ عَنْ حَقِيقَتِهَا، فَيَقَعُ الْعَبْنُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُ الشَّرِيعَةِ عن الْاِحْتِكَارِ مِمَّا يَدْفَعُ النَّاسَ لِاضْطِرَارٍ
شَرَائِهَا بِأَعْلَى مِنْ قِيَمَتِهَا.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ تَحْرِيمُ الْوَسَائِلِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَحْرِيمِ
الْغَايَةِ وَالْمَقْصِدِ، وَتَعْظُمُ الْمَقَاصِدُ مَعَ شِدَّةِ تَحْرِيمِ وَسَائِلِهَا؛ فَقَدْ نَهَى
النَّبِيُّ ﷺ عن وسائلِ كَثِيرَةٍ تُفْضِي إِلَى الْعَبْنِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَبْنَ أَشَدُّ؛
لِأَنَّ الْغَايَةَ أَخْطَرُ مِنَ الْوَسِيلَةِ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٧٣٨).

والغبنُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مِقْدَارِ الضَّرَرِ فِيهِ، وَيَشْتَدُّ النِّهْيُ عَنْهُ مَعَ شِدَّةِ الضَّرَرِ الْوَارِدِ فِيهِ.

ولا خِلافَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي كِرَاهَةِ الْغَبَنِ الْفَاحِشِ الَّذِي يُضِرُّ بِمُشْتَرِي السَّلْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ بَيْعَ دُرَّةٍ ذَاتِ خَطَرٍ عَظِيمٍ بِدِرْهَمٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ أَنَّهَا دُرَّةٌ؛ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ^(١).

وَالْغَبْنُ فِي التِّجَارَةِ الَّذِي يَكُونُ عَنْ تَرَاضٍ وَعِلْمٍ: مِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ؛ كَمَنْ يَبِيعُ شَيْئًا قَلِيلَ الْقِيَمَةِ بِشَمَنِ عَظِيمٍ مَعَ عِلْمِ الْمَتَبَايِعِينَ بِمَا فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ الْهَدِيَّةُ بِلا قِيَمَةٍ، فَشِرَاؤُهُ بِشَمَنِ زَهِيدٍ أَوْلَى، وَلَا يَتَرَاجَعَانِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي إِقَالَةِ النَّادِمِ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ الشِّرَاءِ فَضْلٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ؛ فَفِي «الْمُسْتَدِّ»، وَ«السَّنَنِ»؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ)^(٢).

وَالْغَبْنُ فِي نَفْسِهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْغَبْنُ الْيَسِيرُ؛ وَهُوَ مَا اعْتَادَ النَّاسُ التَّبَايُنَ فِي السُّعْرِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَرِبُحُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

الثَّانِي: الْغَبْنُ الْفَاحِشُ.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْغَبْنَيْنِ؛ فَيُجِيزُونَ الْأَوَّلَ، وَلَا يُجِيزُونَ الثَّانِي؛ عَلَى خِلافٍ عِنْدَهُمْ فِي حَدِّ الْغَبْنِ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَيَنْهَوْنَهُمَا خِلافًا: فَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ الْفَارِقَ بَيْنَ الْغَبْنِ الْيَسِيرِ وَالْفَاحِشِ هُوَ الثُّلُثُ. وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: الْعُسْرُ.

(١) «تفسير القرطبي» (١١/٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٥٢)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩).

ومنهم: مَنْ قال: نِصْفُ العُشْرِ.

والأظهرُ: أَنَّ مَرَدَّ ذلك إلى عُرْفِ الناسِ في أسواقهم وما يَعْتادُونَ عليه مِنْ مُرَابَحَةٍ، فَالسَّلْعُ تَخْتَلِفُ قِيَمُهَا وَقَصْدُ الناسِ لَهَا وَمَوْزَنُهَا وَتَسَامُحُ الناسِ فِيهَا، وَيَخْتَلِفُ الناسُ زَمَنَ الِيسَارِ وَزَمَنَ الْفَقْرِ.

وبعضُ الأسواقِ جَرَتْ العادةُ فيها بالتراجيحِ فِي النِّصْفِ وَالضَّعْفِ، وَمِنْ السَّلْعِ مَا يَظْهَرُ الْغَبْنُ فِيهَا وَلَوْ بِنِصْفِ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّهَا مُسْعَرَةٌ، وَمِنْ السَّلْعِ مَا يَشُقُّ إِدْرَاكُ الْعَبْنِ فِيهَا؛ وَذلك لكونها نادرةً يَقِلُّ مِثْلُهَا فِي أَيْدِي الناسِ؛ كَقِطْعِ الْأَثَارِ، وَالْكُتُبِ الْمَخْطُوطَةِ، وَنُقُوشِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَالْقَاضِي يَرْجِعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي الْعَبْنِ فِي الْبَيْعِ إِلَى عُرْفِ أَهْلِ السُّوقِ فِي ذلك.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

سَمَّى اللهُ هَذَا الْبَلَاءَ لِيُوسُفَ تَمْكِينًا بَعْدَمَا بَيْعَ وَاشْتَرَاهُ الْعَزِيزُ، مَعَ أَنَّهُ تَبِعَهُ مُغَالَبَةً عَلَى حَرَامٍ وَتُهْمَةً وَسَجْنٌ وَطَوْلُ بَلَاءٍ، وَفِي هَذَا أَنَّ أَوَّلَ التَّمْكِينِ ابْتِلَاءٌ.

وهو له: ﴿الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ﴾ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ عَزِيزُ مِصْرَ، وَلَا أَنَّ الْمَرْأَةَ زَوْجَتُهُ؛ وَذلك لِأَنَّهُ فِي سِيَاقِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ تَسْتَوِي فِيهَا الْأَطْرَافُ؛ فَعِنْدَ الْعُقُودِ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَاكِمٍ وَمُحْكُومٍ، فَيَجِبُ آدَاءُ الْحَقُوقِ كَمَا لَوْ اسْتَوَتْ الْمَقَامَاتُ؛ وَهَذَا كَالْخُصُومَاتِ

والتَّقَاضِي فَيَسْتَوِي فِيهِ الْأَطْرَافُ؛ وَهَذَا شَبِيهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْفَيَّا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، قَالَ: سَيِّدَهَا، وَلَمْ يَقُلْ: سَيِّدَ مِصْرَ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ سِيَاقُ خِصُومَةٍ وَنِزَاعٍ، وَهُوَ زَوْجَتُهُ طَرَفٌ فِيهِ، فَلَا يَنْبَغِي حُضُورُهُ فِيهِ بِاسْمِ عَزِيزِ مِصْرَ وَسَيِّدَهَا؛ حَتَّى يَتِمَّ الْعَدْلُ فَلَا يُخَسَّ حَقُّ الْأَضْعَفِ.

طَاعَةُ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا وَخِدْمَتُهَا لَهُ وَعِنَايَتُهَا بِوَلَدِهِ:

فِي هَذَا جَرَيَانُ غُرْفِ الْبَشْرِ عَلَى خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا وَقِيَامِهَا بِشَأْنِ بَيْتِهَا وَرِعَايَةِ عِيَالِهِ، فَقَدْ وَكَّلَ مَنْ اشْتَرَى يُوسُفَ رِعَايَتَهُ وَإِكْرَامَهُ لَامْرَأَتِهِ، وَلَمْ يَكُلِّهِ إِلَى عَبْدِهِ وَمَوْلَاتِهِ، أَوْ خَادِمِهِ أَوْ وَزِيرِهِ.

وَأَمَّا طَاعَةُ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا فِي بَيْتِهِ، فَمِنْهُ: مَا هُوَ مُحَلٌّ اتِّفَاقٍ عَلَى وَجُوهِهِ، وَمِنْهُ: مَا هُوَ مُحَلٌّ اتِّفَاقٍ عَلَى عَدَمِ وَجُوهِهِ، وَمِنْهُ: مَا هُوَ مُحَلٌّ خِلَافٍ:

أَمَّا الطَّاعَةُ الْوَاجِبَةُ بِلَا خِلَافٍ: فَمَا يَمْلِكُهَا مِنْهَا، وَهُوَ بُضْعُهَا، فَلَوْ دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ، حَرَّمَ عَلَيْهَا الْامْتِنَاعُ عَنْ ذَلِكَ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) ^(١).

وَكُلُّ أَمْرٍ يَتَّصِلُ بِذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ فِيهِ؛ كَالْامْتِنَاعِ عَمَّا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَضَاءِ وَطَرِهِ وَوَطَرِهَا؛ مِنْ أَكْلِ يَكْرَهُ رَائِحَتَهُ، أَوْ لِبَاسٍ يُزْهِدُهُ فِيهَا وَيُنْفِرُهُ مِنْهَا، وَتَرْكِ سَفَرٍ أَوْ خُرُوجٍ مَبَاحٍ تَغِيبُ بِهِ عَنْهُ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَا يَجِدُهَا.

وَأَمَّا خُرُوجُهَا مِنْ مَنْزِلِهَا، فَلَا يُخْتَلَفُ فِي أَنَّ السُّنَّةَ اسْتِثْنَانُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا لَخُرُوجِهَا وَلَوْ إِلَى بَيْتِ أَبِيئِهَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ؛ كَمَا فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٦).

«الصَّحِيحَيْنِ» للنَّبِيِّ ﷺ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَتِيَ أَبَوَيَّ؟»^(١).

وَأَمَّا مِنْ جِهَةٍ وَجُوبِ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِهِ، فَإِنَّ خُرُوجَهَا عَلَى حَالَتَيْنِ:

خُرُوجٌ لَيْسَ بِعَارِضٍ؛ كَالْخُرُوجِ إِلَى الْأَسْوَاقِ، أَوْ شَهَادَةِ الْوَلَائِمِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ السَّفَرُ؛ فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَقَدْ حَكَّى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، سِوَاءَ أَمَرَهَا أَبُوهَا أَوْ أُمُّهَا أَوْ غَيْرُ أَبَوَيْهَا، بِإِتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ»^(٢).

وَأَمَّا خُرُوجُهَا لِمَا جَرَى الْعُرْفُ بِالْخُرُوجِ إِلَى مِثْلِهِ، كَمَا كَانَتْ النِّسَاءُ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْخَلَاءِ، وَخُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَى جَارَتِهَا وَمَا أَشْرَفَ عَلَى دَارِهَا، فَخُرُوجُهَا لِمِثْلِهِ جَائِزٌ مَا لَمْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ، وَقَدْ كَانَتْ أُمَمَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ: (أَبْنَ كُنْتُ؟)، كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: (أَبْنَ كُنْتُ؟)، قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَائَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: (هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي خَدِيقَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا)^(٣).

وَمِثْلُ خُرُوجِهَا: إِذْنُهَا لِأَحَدٍ بِالْدُخُولِ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ نِسَائِهَا، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُعْتَادُ إِتْيَانُهُ فِي بَيْتِهَا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، فَلَا أَصْلَ عَدَمِ إِدْخَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: (وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)^(٤).

وَمَنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِدُخُولِهِ بَيْتِهَا؛ كَأُمِّهَا وَأُخْتِهَا وَجَارَتِهَا، فَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦٣/٣٢). (٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

جائزٌ ولو لم يَأْذَنْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَقَدْ كَانَتْ النِّسَاءُ تَرُدُّ إِلَى بَيْوتِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُدْخِلُهُنَّ أَزْوَاجُهُ وَيَسْأَلُ عَنْهُنَّ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟)، قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: (مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ، لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا)، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(١).

وَأَمَّا الطَّاعَةُ غَيْرُ الْوَاجِبَةِ بِالِاتِّفَاقِ: فَقَدْ تَحَرَّمَ إِنْ أَمَرَهَا بِمَحْرَمٍ كَالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ، وَقَدْ تُكْرَهُ إِنْ أَمَرَهَا بِفَعْلٍ مَكْرُوهٍ، وَإِنْ أَمَرَهَا بِمَا يُضِرُّ بِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ، وَأَمَّا إِنْ أَمَرَهَا بِمَا لَا يُضِرُّ بِهَا وَلَا مَنْفَعَةٌ لَهُ بِهِ؛ كَأَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْأَبْيَضَ أَوِ الْأَصْفَرَ أَوِ الْأَخْضَرَ عِنْدَ النِّسَاءِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِهَا لَا بِهِ، لَكِنَّهُ لَوْ أَمَرَهَا أَلَّا تَلْبَسَ لَوْ كَذَا وَكَذَا عِنْدَهُ، فَهَذَا لَهُ.

وَأَمَّا خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ لِرَوْحِهَا فِي بَيْتِهِ مِنْ طَبِخِ طَعَامٍ وَنِظَافَةِ ثِيَابٍ، فَقَدْ وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ:

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِلَى وَجُوبِ ذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَكِنْ الْحَنْفِيَّةُ أَوْجَبُوهُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ.

وَالْأَظْهَرُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يُجْرَى عَلَى الْعُرْفِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخِدْمَةَ تَخْتَلِفُ صِفَتُهَا بِحَسَبِ الْبُلْدَانِ؛ فَأَحْوَالُ الْبَوَادِي تَخْتَلِفُ عَنِ الْقُرَى، وَأَحْوَالُ الْمُدُنِ الْكَبِيرَةِ تَخْتَلِفُ عَنِ الْقُرَى، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ جَارِيًا عِنْدَ الْعَرَبِ وَمَا زَالَ، وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ زَوْجِهَا فِي بَيْتِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٥).

وعلى عليٍّ بالخدمة الظاهرة، وكان الصحابةُ يتزوّجون وتقوم أزواجهم بخدّمتهم؛ كما قال جابرٌ للنبيّ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِحُهُنَّ»^(١).

وإنّما لم تأتِ نصوصٌ صريحةٌ امرأةً في ذلك؛ لأنّ كلّ البيوت كانت تجري على العُرف، فتركت على ما هي عليه، والنساء يعملن في بيوت أزواجهنّ ولا يؤمرن بذلك، ويقوم الزوج بعلاج زوجتيه إن مَرِضَتْ، وأكثرُ الفقهاء كالمذاهب الأربعة لا يؤجّبون ذلك عليه، ويفعل ذلك عادةً وإحساناً بلا تعاقيد ولا مُشارطةٍ عليه، ولو دخلت المُشارطة والعقود في مثل هذا العُرف، لفسدت البيوت وقلّ الإحسان بين الزوجين.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

نادت امرأة العزيز يوسفَ بعد مُراودةٍ على الفاحشة، وإغلاقٍ للأبواب عن الخلق، وقد ذكر الله وقوع المُراودة من امرأة العزيز ليوسف بقوله: ﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾؛ يعني: أنّه أريد من ذات سلطانٍ وجاء، وهذا من عظيم الفتن للرجال؛ كما قال ﷺ في السبعة الذين يُظلمهم الله في ظلّه: (وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ)^(٢)، فقدّم المنصب على الجمال؛ لِأَثَرِهِ فِي النُفُوسِ، والأصل: أَنَّ الملوك لا يختارون إلّا ذات

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

الجمال ولو كانت بلا دين، ولم يذكر الله جمال امرأة العزيز في السورة؛ لأنها حتى لو كانت كذلك، فلا يليق أن يُظنَّ بنبيٍّ أنه ينظرُ إليها، فذكر الله المنصبَ والجاهَ: ﴿هُوَ فِي بَيْنَهُمَا﴾، ولم يذكر جمالها، فالجاء يحضرُ في قلب الإنسان، خاصَّةً إن كان متَّصلاً به بسبب؛ كحال يوسف؛ فهو مُشترى منهم، مُستعبَدٌ لذيهم، وجاهُهُم لم يتكلَّف يوسف حضوره في قلبه، كما يتكلَّف الإنسان عادةً النظرَ إلى المرأة؛ فحضورُ الجاهِ واردٌ وإطلاقُ البصرِ صادرٌ.

أسباب امتناع يوسف من امرأة العزيز:

وامتنع يوسف من امرأة العزيز لسببين:

الأوَّل: الخوفُ من الله؛ لقوله: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ﴾، وهذا التجاءٌ إلى الله من أن يقع فيما يُغضبه.

الثاني: تعظيمُ خيانةٍ من اتَّمتَكَ على بيته وأهله؛ وذلك في هوله تعالى: ﴿إِنَّهُ رَجَّ أَحْسَنَ مَوَآئِ إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾؛ قال مجاهدٌ وابنُ إسحاق: ﴿رَجَّ﴾ يعني: سيدي^(١)؛ يريدُ: العزيز؛ فإنه اتَّمتنه على بيته وأهله، فإنَّ الفِطَرَ والشرائعَ دالَّةٌ على أنَّ الحرامَ الواحدَ يغلُظُ إن اجتمعَ فيه أسبابٌ مكروهةٌ أخرى؛ فإنَّ الله جعلَ الزَّنى بحليلة الجارِ أعظمَ من الزَّنى بالبعيدة، وقد سُئلَ النبي ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ؟ فقال بعدما ذكرَ الشُّركَ: (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)^(٢)، والزَّنى بذاتِ المحرمِ أعظمُ من غيرها، وزنى الشيخِ الأشيِّمِ أعظمُ من زنى الشابِّ؛ كما في مسلم؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا

(١) «تفسير الطبري» (٧٩/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١٢٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ -
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ^(١).

ويوسفُ عَظَمَ الذَّنْبَ مِنْ جِهَتَيْهِ: مِنْ جِهَةِ حَقِّ اللَّهِ، وَمِنْ جِهَةِ حَقِّ
المخلوقِ عليه.

حُكْمُ الْوَعْظِ بِوَاذِعِ الطَّبَعِ:

وفي هذا: دليلٌ على جواز الاستدلالِ بِوَاذِعِ الطَّبَعِ على الإقلاعِ عن
المحرَّم، ولكنَّ الكمالَ أَلَّا يُذَكَّرَ إِلَّا بَعْدَ وَاذِعِ الشَّرْعِ، وهو الخوفُ مِنَ اللَّهِ،
وأنَّه يجوزُ وعظُ الناسٍ للإقلاعِ عن المحرَّمِ بِوَاذِعِ الطَّبَعِ؛ كقول: لا يصحُّ
مِنَ الْعَرَبِ وَلَا أَخْلَاقِهِمُ الْخِيَانَةُ وَالْغَدْرُ وَالْفَجُورُ؛ وذلك أنَّ طلبَ الإقلاعِ
عن المحرَّمِ أهْوَنُ مِنْ طلبِ الامتنالِ بالعبادة، وأعظمُ الغاياتِ في الحرامِ
هو أن يتركَّ، وأعظمُ الغاياتِ مِنْ فعلِ العبادةِ إخلاصُها لله؛ فإنَّ الحرامَ لو
تركَّهُ الإنسانُ لغيرِ اللَّهِ، لم يَأْتُمْ، لكنَّهُ لا يُوجَرُ، ولكنَّ العبادةَ لو فعلَهَا أَحَدٌ
لغيرِ اللَّهِ، أَشْرَكَ بفعْلِهِ ذلك، بل تركُّهُ لها خيرٌ مِنْ إنشائها لغيرِ اللَّهِ.

ولا يجوزُ أن يُوعَظَ النَّاسُ بِالطَّبَعِ الْمَجْرَدِ عن قصدِ التَّعَبُّدِ بفعلِ
العباداتِ، ولكنَّ يصحُّ تَبَعًا؛ كَأَن يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَيُذَكِّرُهُ
بِحَقِّ اللَّهِ وَوَجُوبِ الْوَفَاءِ لَهُ بِامْتِنَالِ أَمْرِهِ، ثُمَّ يَذَكِّرُ فَضْلَ قَوْمِهِ وَأَخْلَاقَهُمْ
وَصِدْقَهُمْ وعبادَتَهُمْ لله.

ويَدُلُّ على جوازِ الوعظِ للإقلاعِ عن المحرَّمِ بِوَاذِعِ الطَّبَعِ قَوْلُهُ ﷺ:
(مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)^(٢)؛ يعني: حتى لا يَقَعَ النَّاسُ
فيه؛ فعليه أن يَحْمِيَ عِرْضَهُ بِتَرْكِ الشُّبُهَاتِ.

(١) أخرجه مسلم (١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وقال تعالى: ﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾، ولم يقل: «في بيت العزيز»؛ إشارة إلى أَنَّ المرأةَ سَيِّدَةً في بَيْتِهَا، ولمَّا ذَكَرَ اللهُ العزيزَ، قال: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا آلِابِ﴾ [يوسف: ٢٥]؛ يعني: أَنَّ المرأةَ سَيِّدَةً في بَيْتِهَا، والزَّوْجَ سَيِّدٌ على زَوْجَتِهِ؛ كما جاء في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ السُّنَنِ^(١): «وَإِذَا حَضَرَتْ سَيَادَةُ الزَّوْجِ، غَابَتْ سَيَادَةُ الْمَرْأَةِ»؛ كما يَأْتِي في الآيَةِ التَّالِيَةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا آلِابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥].

في قولِهِ تعالى: ﴿سَيِّدَهَا لَدَا آلِابِ﴾؛ يعني: زَوْجَهَا، قال: «سَيِّدَهَا»، ولم يقل: «سَيِّدَ مِصْرَ»؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ سِيَاقُ خِصُومَةٍ وَنِزَاعٍ، وَهُوَ زَوْجَتُهُ طَرَفٌ فِيهِ، فَلَا يَنْبَغِي حُضُورُهُ فِيهِ بِاسْمِ عَزِيزِ مِصْرَ وَسَيِّدِهَا؛ حَتَّى يَتِمَّ الْعَدْلُ فَلَا يُبَحِّسَ حَقُّ الْأَضْعَفِ، وَلَكِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ؛ فَحَضَرَ فِي الْأَمْرِ بِاسْمِ سَيِّدِ مِصْرَ وَمَكَانَتِهِ فِيهَا، فَظَلِمَ يَوْسُفُ ﷺ، وَالْوَاجِبُ عِنْدَ التَّقَاضِي وَالْخِصُومَاتِ: أَنْ تُنْزَعَ الْأَلْقَابُ.

وفي قولِهِ تعالى: ﴿سَيِّدَهَا﴾ إشارة إلى سَيَادَةِ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَسَيَادَتِهَا عَلَى بَيْتِهِ، فَبَعْدَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ [يوسف: ٢٣]، فَنَسَبَ الْبَيْتَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا، قَالَ: ﴿سَيِّدَهَا لَدَا آلِابِ﴾، وَفِي هَذَا إِنْكَارٌ مَا أُخِذَ مِنْ عَادَةِ الْغَرْبِ الْيَوْمَ مِنْ تَسْمِيَةِ نِسَاءِ الْمُلُوكِ بِسَيِّدَةِ الدَّوْلَةِ وَالْبَلَدِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ سَيِّدَةً بِبَيْتِهَا

(١) سَيِّدَتِي تَخْرِيجُهُ.

فَحَسْبُ، ولا يتعدى شأنها ذلك، كسائر النساء في بيوتهن.

ويروى عن زيد بن ثابت؛ أنه قال: «الزوج سيّد في كتاب الله، ثم قرأ: ﴿وَأَلْفَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾؛ السيّد: الزوج»^(١)، ويروى عند ابن السنيّ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ نَفْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ، فَالرَّجُلُ سَيِّدُ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا)^(٢).

وقد كانت المرأة من السلف تسمي زوجها سيّدا؛ كما روى مسلم؛ من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريب؛ قال: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي - تعني: زوجها أبا الدرداء -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ)^(٣).

وسيادة الزوج على زوجته هي قوامته التي جعلها الله له، وتقدّم الكلام على ذلك عند قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وسيادة الزوج على زوجته تكليف يتضمّن تشريفاً، وليس تشريفاً يتضمّن تكليفاً؛ لأنّ الأول غُرْمُهُ أعظم من غُنْمِهِ، والثاني غُنْمُهُ أعظم من غُرْمِهِ، وكذلك بالنسبة لسيادة المرأة في بيتها، فإنّه تكليف يتضمّن تشريفاً؛ كما في «الصحیح»؛ قال ﷺ: (الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا)^(٤).

والمرأة لدى الرجل كالأسيرة العانيّة، كما في الحديث؛ قال ﷺ: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا

(١) «تفسير الطبري» (١٠٢/١٣).

(٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٢). (٤) أخرجه البخاري (٨٩٣).

غَيْرَ ذَلِكَ^(١)، وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: «النِّكَاحُ رِقٌّ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِيقُ كَرِيمَتَهُ»^(٢).

وإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى عِظَمِ حَقِّهَا، وَوَجُوبِ الرَّحْمَةِ بِهَا؛ فَإِنَّ أَخْلَاقَ الْعِظَمَاءِ تَتَضَعُ مَعَ نِسَائِهِمْ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)^(٣)؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَسْتَطِيعُ تَصْنِيعَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ مَعَ الْغُرَبَاءِ، وَلَكِنْ تَظْهَرُ الْأَخْلَاقُ مَعَ الْأَهْلِ؛ لِأَنَّ الْخُلُقَ الدَّائِمَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَصَنَّعَ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ هِيَ رَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَبِيضُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَبِيضُهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَبِيضَهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كَذِبِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٦ - ٢٨].

اِخْتَلَفَ فِي الشَّاهِدِ الَّذِي شَهِدَ عَلَى امْرَأَةِ الْعَزِيزِ:
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَبِيٌّ نَطَقَ فِي مَهْلِهِ؛ وَهَذَا رُويَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٥)، وَالْحَسَنِ^(٦).
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِّنْ غَيْرِ الْإِنْسِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْسِّنَنِ الْكُبْرَى» (٩١٢٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٥٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٩٥).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٠٧/١٣)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢١٢٨/٧).

(٥) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٠٥/١٣)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢١٢٨/٧).

(٦) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢١٢٨/٧).

(٧) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١١١/١٣)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢١٢٨/٧).

وقيل: رجلٌ من أهلها، ورُويَ هذا عن ابن عباسٍ وقتادة وعكرمة^(١).

شهادة القريب على قريبه، والأخذ بالقرائن:

وفي قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ دليلٌ على قبول شهادة القريب على قريبه؛ وذلك أنَّ الشاهد من أهلها لو شهد لامرأة العزيز، لكان مُتَّهَمًا، ولكنه لما شهد عليها، دلَّ على صدقه.

وشهادة القربات وأهل البيت تُقبل من بعضهم على بعض، ما لم يكن هناك تهمَةٌ خصومة؛ لأنَّ القريب مع قريبه والشريك مع شريكه بينهما محبةٌ ومودةٌ، ويحبُّ جلبَ الخير له ودفعَ الشر عنه، فإنَّ شهد عليه، فكان لتمحُّصِ صدقه وإخلاصه في طلب الحق، ما لم يكن هناك تهمَةٌ بينهما ككراهية؛ كشهادة الزوجة على زوجها وبينهما خصومةٌ وكُرهٌ، وكذلك سائرُ القربات، وهذا يُرجع فيه إلى معرفة الحال، وأمَّا شهادة القربات والشركاء بعضهم لبعض، فلا تُقبل؛ للتَّهمَةِ في ذلك.

وقد تقدَّم الكلام على ذلك عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وفي هذا: اعتبارُ القرينة في الفضل في الخصومات؛ فإنَّ قميص يوسف شقٌّ من دُبُرِه؛ لأنَّها كانت تطلُّبه وهو يهربُ منها إلى الباب، فجعلَ شقَّ القميص من الخلف قرينةً على هروبه منها، وجعلَ شقَّ

(١) «تفسير الطبري» (١٣/١٠٨ - ١١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/٢١٢٩).

القَمِصِ مِنَ الْأَمَامِ قَرِينَةً عَلَى إِقْبَالِهِ عَلَيْهَا، وَجُعِلَ وَجُودُ شِقِّ فِي الْقَمِصِ قَرِينَةً عَلَى وَجُودِ مَمْتَنَعٍ مِنَ الْفَاحِشَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

وَالْقَرَائِنُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَمَتَى قَوِيَتْ وَلَمْ يُوجَدْ قَرِينَةٌ أَقْوَى مِنْهَا تُخَالِفُهَا وَكَانَتْ قَوِيَّةً، قَامَتْ مَقَامَ الدَّلِيلِ، وَإِذَا وُجِدَ مَا هُوَ مِثْلُهَا أَوْ أَقْوَى مِنْهَا أَوْ مَا يُقَارِبُهَا مِمَّا يُذْهَبُ قُوَّتُهَا، تَرَكَّتْ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَرِينَةِ وَضْعِ الدِّمِّ عَلَى قَمِصِ يَوْسُفَ، وَرَدَّ يَعْقُوبَ لَهَا بِقَرَائِنِ أَقْوَى مِنْهَا.

وَالْقَرَائِنُ لَيْسَتْ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ وَلَا فِي الْعَقْلِ؛ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ قَاطِعَةً، أَوْ ظَنِيَّةً، أَوْ مَتَوَهِّمَةً، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ تَخْتَلِفُ مَنْزِلَتُهَا مِنْ حَاكِمٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ حَالٍ إِلَى أُخْرَى؛ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ فِي النُّفُوسِ:

فَأَمَّا الْقَرَائِنُ الْقَاطِعَةُ: فَهِيَ مَا كَانَ الْحُجَجُ فِيهِ غَيْرَ بَيِّنَاتٍ: مِمَّا يَقْطَعُ مَعَهَا الْحَاكِمُ لَزُومَ الْحَقِّ لِحُجَّتِهِ، كَأَنْ يُوجَدْ سَجِينٌ مَقْتُولٌ بِآلَةٍ أَوْ بِخَنْقٍ بَيِّنٍ، وَلَا يُوجَدْ مَعَهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ، وَانْتَفَتْ قَرَائِنُ الْإِنْتِحَارِ، وَقَدْ تَجْتَمِعُ عِدَّةُ قَرَائِنِ ظَنِّيَّةٍ وَتَتَكَاثَرُ وَلَا يُقَابَلُهَا شَيْءٌ، فَتَكُونُ مُجْتَمِعَةً قَرِينَةً قَاطِعَةً، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ظَنِيَّةً.

وَالْقَرَائِنُ الْقَاطِعَةُ مُعْتَبَرَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدِ ابْنَيْ عَفْرَاءَ لَمَّا تَدَاعَا قَتَلَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟)، قَالَا: لَا، فَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: (كِلَاكُمَا قَتَلُهُ)، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ^(١). فَأَخَذَ بِأَثَرِ السَّيْفِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُتَلَقِّظَ أَنْ يَدْفَعَ اللَّقْظَةَ إِلَى وَاصِفِهَا، وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْرِفَ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا؛ فَجَعَلَ وَضْفَهُ لَهَا قَرِينَةً تُمْلِكُهُ الْحَقَّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٢).

وَأَمَّا الْقَرَائِنُ الظَّنِّيَّةُ: فهي ما كان من القرائن التي لا تكفي وحدها للحُكْمِ على أحدٍ بحقٍّ، ولا يجسُرُ الحاكمُ معها على تكذيبِ صاحبِها ولا تصديقه، ما لم يأتِ بقرينةٍ مثلها أو أقوى منها؛ كعدمِ تمزيقِ قميصِ يوسُفَ: قرينةٌ على براءةِ الذئبِ منه، وكشوقِ قميصِ يوسُفَ من وراءه: قرينةٌ على أنها تُراوِدهُ لا يُراوِدها، وقد تجتمعُ مع ظنِّيَّاتٍ أُخرى، كما تقدَّم؛ فتكونُ قرينةً قاطعةً.

وَأَمَّا الْقَرَائِنُ المتوهَّمةُ: فهي القرائن التي لا اعتبارَ بها، ولو انضَمَّ إليها مثلُها، ما لم تستفيض؛ وذلك كوجودِ طعامٍ في بيتٍ أحدِ اثنَهم بسرقتِهِ، وهذا الطعامُ يُوجدُ في بيوتِ أَكثَرِ الناسِ مثلهُ كالتمرِّ والعنبِ، ما لم يكن في يَدَرٍ أو وَسْقٍ أو حاويةٍ على وَصْفٍ ولونٍ يَخْتَصُّ بالمسروقِ؛ فتلك قرينةٌ أُخرى تَرْفَعُ التوهَّمَ إلى الظنِّ.

ومن القرائن: ما لا يُمكنُ وصفُهُ ولا تمييزُهُ؛ وذلك ممَّا يبدو على وجوهِ الْمُتَخَاصِمِينَ؛ من جسارةٍ بالمُطَالَبَةِ، أو ارتباكٍ، أو حِرْصٍ، أو تناقُضٍ وتردُّدٍ؛ فهذا ممَّا لا يَقْدِرُ القاضِي على التعبيرِ عنه بالكتابةِ، ولكنها قرائنٌ تقوِّي غيرها.

وقد تجتمعُ قرائنٌ من ذلك؛ ظنِّيَّاتٌ مع متوهَّماتٍ، تقوِّي القضاءَ بالقرينةِ، كما في قولِ سُلَيْمَانَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لِلْمُرَأْتَيْنِ اللَّتَيْنِ ادَّعَا الْوَلَدَ، فَحَكَمَ بِهِ دَاوُدُ ﷺ لِلْكُبْرَى، فقال سُلَيْمَانُ: «اِئْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا»، فَسَمَحَتِ الْكُبْرَى بِذَلِكَ، فقالتِ الصُّغْرَى: «لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا»، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى^(١).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لِّلْكِ اتَّوَنِي يَهُ فَلَآ جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَأَلُ الَّتِي قَطَّعَنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾﴾
[يوسف: ٥٠].

فيه جوازُ التَّظَلُّمِ، وقد يُسْتَحَبُّ؛ بل ويجبُ إنْ تعلَّقَ بأمرٍ عظيمٍ يتَّصلُ بدينِ الشخصِ ويحوُلُ بينهُ وبينَ الحقِّ الذي يُوصلُهُ إلى الناسِ، ولم يَسْقُطْ حقُّ يوسفَ مع تقادُّمِهِ ومُضيِّ سنواتٍ عليه.

وفي ذلك من حِكْمَةِ يوسفَ أَنَّهُ لم يَنْسِبِ العُدوانَ عليه وظُلْمَهُ إلى زوجةِ العزيزِ؛ وإنَّما إلى النِّسْوَةِ، فقال: ﴿مَا بَأَلُ الَّتِي قَطَّعَنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾؛ لأنَّ ذِكْرَهُ لامرأةِ المَلِكِ يجعلُهُ تأخُّدُهُ حِمِيَّةً جاهليَّةً فينتَصِرُ لأهل بيته بالباطل ولو ظَلَمَ وبَغَى، فمراؤُ يوسفَ الوصولُ إلى الحقِّ ورفعُ الظُّلمِ، وليس مرادُهُ التَّسْفِي، وهذا لا يقعُ إلَّا ممَّن أُوتِيَ حُكْمًا وَعِلْمًا؛ كما قال تعالى عن يوسفَ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢].

والظالمونَ يَنْتَصِرُونَ لأنفُسِهِم ولو كانتِ الحُجَجُ ضِدَّهُم؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأْ لَهُمْ مِن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَجُنَّهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥]، فهم رأوا حُجَجَ براءةِ يوسفَ ومع ذلك سَجَنُوهُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾﴾
[يوسف: ٥٥].

طَلَبَ يوسفُ الوِلَايَةَ والوِزَارَةَ بعدمَا رأى فسادَ البلادِ وإقبالها على شرٍّ أعظمَ ممَّا هي عليه، وفي هذا جوازُ طلبِ الوِلَايَةِ والإِمَارَةِ إنْ كانتِ الحالُ كذلكِ الحالِ.

طَلَبُ الْإِمَارَةِ وَالْوَلَايَةِ:

والأصل: أَنَّ طَلَبَ الْوَلَايَةِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ طَالِبَهَا يَتَشَوَّفُ إِلَيْهَا، وَمَنْ قَصَدَ الْوَلَايَةَ طَمَعًا فِي الْجَاهِ وَالْمَالِ، لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ قَصْدُ الْعَدْلِ؛ فَمِثْلُهُ لَا بَدَّ أَنْ يَظْلِمَ فِي قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَيُسَلِّبُ عَوْنَ اللَّهِ وَتَوْفِيقَهُ لَهُ فِي وِلَايَتِهِ بِمُقْدَارِ حِرْصِهِ عَلَيْهَا، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا)^(١).

وكذلك: فَإِنَّ النُّفُوسَ ثَقِيلٌ وَتَتَشَوَّفُ إِلَيْهَا، وَتَحْرِصُ عَلَيْهَا، وَعَاقِبَتُهَا عَلَى طَالِبِهَا نَدَامَةٌ فِي آخِرِهَا، وَإِنْ وَجَدَ لَذَّةً فِي أَوَّلِهَا، وَفِي الْبَخَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ)^(٢).

وطلبُ الإمارة على حالتين:

الحالة الأولى: مَنْ طَلَبَهَا وَسَأَلَهَا لِحَظِّ نَفْسِهِ فَقَطْ، فَيُرِيدُ مِنْهَا جَاهًا وَسُودَدًا، فَهَذَا الطَّلَبُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ يَحْرُمُ، بِحَسَبِ مَا يَفُوتُهُ حَظُّ نَفْسِهِ مِنْ حُظُوظِ النَّاسِ، وَتَوَلِيَّتُهُ عَلَى ذَلِكَ مِمَّنْ يَمْلِكُ حَقَّ التَّوَلِيَةِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ يَحْرُمُ، بِحَسَبِ مَا سَبَقَ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَلِّي مَنْ حَرَصَ عَلَى الْوَلَايَةِ وَسَأَلَهَا؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: (إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ^(١).

الحالة الثانية: مَنْ طَلَبَهَا وَسَأَلَهَا لِحَظِّ النَّاسِ، فغايته نفعُ الناسِ وجَلْبُ الخيرِ إليهم، ودفعُ الضرِّ عنهم؛ كما فعلَ يوسفُ، وهذا الطلبُ بحسَبِ أحوالِ الناسِ وزمانِهِم:

فإنْ كانَ الزَّمَنُ زَمَنَ اسْتِقْرَارِ حَالٍ وَيَقُومُ بِالْوِلَايَةِ وَالْعَدْلِ فِيهَا مَنْ تَوَلَّاهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، فَالْأَوَّلَى عَدَمُ طَلَبِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُدْرِكُهُ مِنَ الْغُرْمِ أَكْثَرُ مِمَّا يُدْرِكُهُ مِنَ الْغَنَمِ.

وإنْ كانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ شَرٍّ وَفَسَادٍ وَظُلْمٍ وَإِقْبَالٍ عَلَى هَلَاكِ كَمَا فِي مِصْرَ زَمَنَ يَوْسُفَ، فَقَدْ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ إِنْقَاذَ النَّاسِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَلَّا يُحْسِنَ أَحَدٌ إِحْسَانَهُ، وَلَا يَمْلِكُ مِنْ أُمُورِ النِّجَاةِ مِثْلَهُ، وَيَمْقَدَارُ كَثْرَةِ الشَّرِّ الْمَدْفُوعِ يَتَأَكَّدُ طَلَبُ الْوِلَايَةِ، وَيَمْقَدَارُ قِلَّتِهِ يَخْفُ، وَدَفْعُ الشَّرِّ أَعْظَمُ مِنْ جَلْبِ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّ جَلْبَ الْخَيْرِ يُحْسِنُهُ الْكَثِيرُ، وَدَفْعُ الشَّرِّ وَإِصْلَاحُ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ لَا يُحْسِنُهُ إِلَّا الْقَلِيلُ.

وَبَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ مَرَاتِبٌ وَدَرَجَاتٌ دَقِيقَةٌ، تَتَفَاوَتْ فِي مَقَاصِدِ النُّفُوسِ مِنْ طَلَبِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ حَظِّ النَّفْسِ وَحَظِّ النَّاسِ.

طَلَبُ الْوِلَايَةِ فِي بِلَدِ الْكُفْرِ:

لَمْ تَكُنْ مِصْرُ فِي زَمَنِ يَوْسُفَ بِلَدَ إِسْلَامٍ، وَقَدْ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِ مُشْرِكِينَ فَشَكُّوا فِي رِسَالَتِهِ، وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ فِي دَعْوَتِهِ حَتَّى مَاتَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ غَافِرٍ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَقٌّ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾ [غافر: ٣٤].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٤٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٣).

وإنما كلامُ السلفِ هو في إسلامِ عزيزِ مصرَ ومَلِكِها، وقد اختلفَ في إسلامِهِ:

فقد صحَّ عن مجاهدٍ: أَنَّهُ أسْلَمَ^(١).

وذهب جماعةٌ من العلماءِ ومن الثَّقَلَيْنِ عن بني إسرائيلَ: أَنَّهُ لم يكن مسلماً.

وعلى أحسنِ أحوالِ مُلْكِهِ أَنَّهُ كحالِ النَّجَاشِيِّ؛ مسلماً على قومِ مشرِكِينَ، كما في ظاهرِ الآيةِ أَنَّ قومَهُ مُشْرِكُونَ، وإذا كان كذلك، فَإِنَّهُ لم يُظهرِ إسلامَهُ كحالِ النَّجَاشِيِّ.

وقد أخذ بعضُ العلماءِ جوازَ تَوَلَّى المسلمِ الولايةَ تحتَ حُكْمِ كافرٍ لإقامةِ العدلِ ودفعِ الظُّلمِ، وإذا جازَ مِنَ النَّجَاشِيِّ وَمِنْ مَلِكِ مصرَ - إنَّ صحَّ إسلامُهُ - أَنَّ يحكَّمَ قومًا كافرينَ، ولا يُظهرونَ حُكْمَهُمْ فيهم بحُكْمِ اللهِ الظاهرِ لهم الذي به يَعْرِفُ الناسُ إسلامَهُمْ، فإنَّ جوازَهُ لِمَنْ تَوَلَّى ولايةَ صُغْرَى تحتَهُ مِنْ بابِ أُولَى، فلو كان تحتَ النَّجَاشِيِّ والِ يَكْتُمُ إسلامَهُ مثلهُ ولم يَعْلَمْ أَحَدُهُما بِالْآخِرِ، وتَوَلَّى ليقومَ بِالْقِسْطِ وَيَدْفَعَ الظُّلمَ، وَيُظَنُّ أَنَّ المَلِكَ النَّجَاشِيَّ باقٍ على كُفْرِهِ، فَإِنَّهُ لا يصحُّ أَنْ يُحَكَّمَ بكُفْرٍ مَنْ تحتَ النَّجَاشِيِّ وَيُحَكَّمَ بِإِسْلَامِ النَّجَاشِيِّ نَفْسِهِ، فإنَّ صحَّ لِلنَّجَاشِيِّ الإِسْلَامَ وحالُهُ تلكَ، فَإِنَّ صحَّتَهُ لِمَنْ دُونَهُ مِنْ بابِ أُولَى، بل إِنَّ الأمرَ بيدِ النَّجَاشِيِّ أَقْوَى مِنْ يَدِ مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلايَاتِ الصُّغْرَى.

وقد تَوَلَّى بعضُ الأئمَّةِ كصلاحِ الدِّينِ الأيوبيِّ الوِزارَةَ في الدولةِ العُبَيْدِيَّةِ، وتَوَلَّى جماعةُ القضاةِ فحَكَّمُوا بِالْعَدْلِ في زمنِ الدولةِ البُوَيْهِيَّةِ والعُبَيْدِيَّةِ، ولم يحكِّمِ الأئمَّةُ بِكُفْرِهِمْ لمجرَّدِ كونِهِمْ تحتَ ولايةٍ مشرِكةٍ،

مع سَعَةِ الْأَفْطَارِ الَّتِي حَكَمَتْهَا تِلْكَ الدَّوْلُ، وَطُولِ الْمَدَّةِ الَّتِي تَوَلَّوْا فِيهَا، وَإِنَّمَا هُمْ مُؤْكُولُونَ إِلَى عَمَلِهِمْ وَمَا قَامَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَاللَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ بِمَا يَعْمَلُونَ هُمْ أَنْفُسُهُمْ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي النَّجَاشِيَّ الْمَلِكَ الْعَادِلَ الَّذِي لَا يَظْلِمُ وَلَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَذَكَرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهُ سَمَّاهُ الْمَلِكَ الصَّالِحَ؛ وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَ بِالْعَدْلِ عَلَى مَرَادِ اللَّهِ حَسَبَ طَاقَتِهِ، فَهُوَ عَادِلٌ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ نِسْبَةِ عَمَلِهِ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَمُوَافَقَتُهُ لَهَا فِي حُكْمِهِ كَافِيَةٌ فِي وَصْفِهِ بِالْعَدْلِ وَحَالُهُ تِلْكَ.

شُرُوطٌ مَنْ يُؤَلَّى عَلَى الْوَلَايَاتِ:

وَفِي هَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي حَفِيطٌ عَلَيْكُمْ﴾ ذَكَرَ اللَّهُ شَرْطِي الْوَلَايَةِ:

الْأَوَّلُ: الْأَمَانَةُ؛ وَهُوَ هَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَفِيطٌ﴾؛ أَي: أَمِينٌ.

الثَّانِي: الْقُوَّةُ؛ وَهُوَ هَوْلُهُ: ﴿عَلِيمٌ﴾؛ أَي: عَلِيمٌ بِالْأَمْرِ خَبِيرٌ بِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ قُوَّةَ الْبَدَنِ فَحَسَبُ، بَلِ الْقُوَّةُ الَّتِي يَتَحَصَّلُ بِهَا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَقْلِيَّةً، وَهِيَ الْعِلْمُ، أَوْ بَدَنِيَّةً، وَهِيَ قُدْرَةُ الْبَدَنِ عَلَى التَّصَرُّفِ.

وَذَكَرَ اللَّهُ لِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ نَظِيرُ قَوْلِ ابْنَةِ صَاحِبِ مَدْيَنَ عَنْ مُوسَى:

﴿يَتَأْتِي أَسْتَجْرَةٌ إِنَّكَ خَيْرٌ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [الْقَصَصُ: ٢٦]، وَقَالَ

عِفْرِيتُ الْجِنِّ لِسُلَيْمَانَ: ﴿أَنَا إِلَيْكَ بِهٍ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَى الْقَوِيِّ

أَمِينٌ﴾ [النَّمْلُ: ٣٩]، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ جِبْرِيلَ لِمَا جَعَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ

تَعَالَى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ ﴿٢٥﴾ مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ﴾ [التَّكْوِينُ: ٢٠ - ٢١].

فَمَنْ جَمَعَ الشَّرْطَيْنِ، كَانَ أَهْلًا لِلْوَلَايَةِ، فَقَوْلُهُ: ﴿حَفِيطٌ﴾؛ أَي:

أَمِينٌ، وَهَوْلُهُ: ﴿عَلِيمٌ﴾ عَالِمٌ عَارِفٌ بِمَا وُلِّيَتْ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ

أَمِينًا فِي نَفْسِهِ، صَادِقًا فِي نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ، وَلَكِنَّهُ جَاهِلٌ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ، فَيُفْسِدُ

بجهله، ولا ينتفعُ الناسُ بأمانته، وقد يكونُ الرجلُ عالمًا عارفًا بما تولاه صاحبُ خبرة به، ولكنه ضعيفُ الأمانة والديانة، فيسرقُ ويخونُ ويأخذُ الرِّشوةَ في عمله، فلم ينتفعِ الناسُ بعلمه وخبرته.

وتجبُ الموازنةُ بينَ تحصيلِ القوةِ والأمانةِ في صاحبِ الولاية، وهذا لا بدَّ معه من النظرِ إلى نوعِ الولاية:

فمن الولاياتِ ما تحتاجُ إلى تغليبِ الأمانةِ على القوةِ عندَ فقدِ الجمعِ بينَ كمالِ الاثنينِ؛ كولايةِ المالِ؛ فلن ينتفعَ بيتُ المالِ ووزاراتُ المالِ من خبيرٍ بالافتصادِ والحسابِ دقيقٍ به إن كان ضعيفَ الأمانة؛ فيسرقُ ويختلسُ ويرتشي؛ فقد يقعُ منه من ضياعِ الأموالِ ما لو تولَّى من هو أقلُّ منه خبرةً لصلحَ الحال.

ومن الولاياتِ: ما ينبغي تغليبُ القوةِ البدنيَّةِ والعقليَّةِ على الأمانةِ إن لم يُمكنِ الجمعُ بينَ الاثنينِ؛ وذلك في القتالِ وجهادِ العدو؛ فإنه يحتاجُ إلى الخبرةِ العسكريَّةِ أكثرَ من الأمانةِ التي يُحتاجُ إليها في الأموالِ والأعراضِ أكثر.

وكثيرًا ما يلتفتُ اليومَ إلى العلمِ والخبرة، ويُنظرُ في الشهاداتِ، وتولَّى الولاياتِ لأجلِ ذلك، ويُغفلُ جانبُ الأمانة؛ حتى أصبحَ في أكثرِ الدولِ لا اعتبارَ به، ولا يُفرَّقُ بينَ ما يجبُ أن تُغلبَ فيه الأمانة، وما يجبُ أن يُغلبَ فيه العلمُ، وتغليبُ أحدِ الوصفينِ لا يعني جوازَ انعدامِ الوصفِ الآخرِ، ولكن يُقبلُ ضَعْفُهُ وَقَلَّتُهُ.

وإذا خرَجَ الحاكمُ في الولاية عن هذينِ الوصفينِ، واختارَ من يهواه لمحبةٍ وقَرابةٍ وصداقةٍ، ضاعَ من أمرِ الأمةِ بمقدارِ ما فات من هذينِ الوصفينِ؛ فقد روى البيهقيُّ؛ من حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: (مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ

بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

وقد روى إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا لِمَوَدَّةٍ أَوْ لِقَرَابَةٍ، لَا يَسْتَعْمَلُهُ إِلَّا لِدَلِّكَ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

ويكثرُ اختِلَالُ هَذَيْنِ الوَصْفَيْنِ فِي الْوَلَايَاتِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ ضَعْفِ الدِّينِ وَالْأَمَانَةِ، وَبِأُولَئِكَ تَكْثُرُ الْفِتَنُ وَيَعْظُمُ الظُّلْمُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (إِذَا أَسِنَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)؛ رواه البخاري^(٣).
وغيرُ أَهْلِهِ هُمُ الَّذِينَ فَقَدُوا الْوَصْفَيْنِ، فَوَلَّوْا وَتَوَلَّوْا بِالْهَوَى.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَأَأْتِيَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يَحْطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾﴾
[يوسف: ٦٦].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ضِمَانُ إِخْوَةِ يُوسُفَ إِحْضَارَ أَخِيهِمْ، وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَصِخُ ضِمَانِ الْحُضُورِ، وَهِيَ كِفَالَةُ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، فَمَنْ ضَمِنَ حُضُورَ أَحَدٍ وَكَفَلَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى ضَعْفِهَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، وَظَاهَرُ الْكِتَابِ ثَبُوتُهَا؛ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا الضَّمَانُ لِلْمَالِ، فَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

* * *

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨/١٠).

(٢) «مسند الفاروق» لابن كثير (٥٣٧/٢). (٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٦).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَتَتْهَا آلُ عِيزُ إِنَّكُمْ لَسُرِقُونَ ﴾ ﴾ [يوسف : ٧٠].

في هذه الآية: جواز استعمال الحيلة لدفع الضر وأخذ الحق البين وإعادته إلى صاحبه، فيوسف أحق بأخيه منهم، ولم يقدر أن يأخذ أخاه منهم بيته، وإنما قدر أن يأخذه بتلك الحيلة فأخذه.

وفي قوله تعالى: ﴿ أَتَتْهَا آلُ عِيزُ إِنَّكُمْ لَسُرِقُونَ ﴾ وصف للجميع وهو يقصد إخوانه، ويحتمل أنه خاطبهم بالسرقه الحادثة وهو يريد سرقتهم القديمة له من أبيه بتحايل عليه؛ فأراد أن يعاملهم بمثل ذلك؛ فالجزاء من جنس العمل.

واستعمال الحيل إنما هو سلوك لطرق خفية غير معتادة ولا يُتفطن لها إلا بذكاء؛ لأخذ الحق ودفع الظلم عند العجز عن ذلك بالطرق المعروفة، وسلوك تلك الطرق الخفية لا يلزم منه كونها محظورة بعينها؛ وإنما المأخذ فيها أنها خفية لا يظن الخضم أنها مقصودة، فيتعامل معها على اعتقاد ظاهر يخالف الباطن.

وقد تكون الحيل مباحة، وقد تكون محرمة؛ وذلك بحسب النظر إلى الغاية ونوع الوسيلة، فبالنظر إلى هاتين الجهتين تعرف مرتبة الحيل بين الحيل والحُرمة، والوجوب والكراهة والاستحباب.

ولما كانت الحيل أخذًا بغير الظاهر، كرهها كثير من السلف، ولم يكونوا يكتبونها فيها ولا يعلمونها الناس؛ فليست علمًا يتخذ أصلًا في التعامل وأخذ الحقوق، فمن جعله أصلًا في تعامله وخصوماته وقع في المنهي عنه بلا ريب.

وأسوأ الحيل: التي تتخذ للوصول إلى ما حرم الله؛ كالتحايل على

أَكَلَ الْحَرَامِ كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ، وَكَتَكَاحِ التَّحْلِيلِ وَالشُّغَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وَاسْتَعْمَالَ يُوسُفَ: مِنَ الْحِيلَةِ الْمَشْرُوعَةِ، الَّتِي لَا يُرْتَكَبُ فِيهَا
وَسِيلَةٌ مُحْظُورَةٌ وَلَا الْوَصُولُ إِلَى غَايَةٍ مُحَرَّمَةٍ، بَلْ هِيَ مِنَ الْوَسَائِلِ
الْمُبَاحَةِ وَالْغَايَاتِ الْمَشْرُوعَةِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْكِدِّ الَّذِي وَفَّقَ لَهُ
يُوسُفَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كَدْنَا لْيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦].
وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى لَأَيُّوبَ: ﴿وَعُذِّبَكَ مِثْلًا فَأَضْرِبْ بِوَجْهِكَ وَلَا تَمْنَحْ﴾
[ص: ٤٤].

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ وَ«السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ،
فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟)،
فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ،
وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ،
ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)^(١).

فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْرَجًا لِلْوَصُولِ إِلَى الْحَلَالِ بِوَسِيلَةٍ مُبَاحَةٍ، وَالْحِيلُ
قَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً جِدًّا، وَقَدْ يَكُونُ خِفَافًا لَيْسَ شَدِيدًا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ
التَّمْرِ الْجَنِيبِ هَذَا.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا
بِهِ زَعِيمٌ﴾﴾ [يوسف: ٧٢].

لَمَّا أَعْلِنَ فِي النَّاسِ فَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلَمْ يُعْرِفْ مَكَانُهُ مِنْهُمْ،
جَعَلَ لِمَنْ يَجِدُهُ جَائِزَةً، وَهِيَ حِمْلُ الْبَعِيرِ، وَضَمِنَهَا لَوَاجِدِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٠١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٣).

حُكْمُ الْجَعَالَةِ:

وفي هذه الآية: دليلٌ على مشروعية الجعالة، والجعالة: هي ما يكافأ به الإنسان على أمرٍ يفعله، وهي جائزة عند عامة السلف وجماهير الفقهاء خلافاً للحنفية، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة على أخذهم الجعالة على ما فعلوه؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي سعيد؛ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ فَجَعَلَ يَنْتَقِلُ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢٢]، حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِيطُ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَانْظَرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: (وَمَا بُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟) أَصَبْتُمْ، أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ^(١).

ولم يُجَوِّزها الحنفية بحجة الجهالة والغرر فيها؛ وذلك أن النتيجة مظنونة، ولا يُشترط تعيين العامل فيها، وهذا لا يقال به مع ثبوت الدليل، والشرعية تُراعى الحاجات في صور فتجيزها مع اشتراكها ببعض

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

وجوه العلة في المحرّمات كما هو في العرايا، والحنفيّة لا يُجيزون العرايا، كما لا يُجيزون الجعالة.

ونقل الطحاوي وغيره حُجّة الحنفيّة: أنّ حديث جواز العرايا هو في الهبة والهدية؛ وهذا لا يُوافق ظاهر الحديث، ولا اصطلاح السلف.

والجعالة هي نوع من أنواع الإجارة، ولكن ثمة فروق بينهما: وذلك أنّ الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه، بخلاف الجعالة فليست عقدا لازما.

وكذلك فإنّه في الجعالة لا يجوز اشتراط تعجيل الأجر قبل العمل الذي به يستحقّه، بخلاف الإجارة فيجوز تقديم الأجر.

والجعالة فيها احتمال الغرر والجهالة في العمل، بخلاف الإجارة فلا بدّ أن يكون العمل فيها معلوماً.

والمنفعة في الجعالة لا يستحقّها المالك إلا بعد تمام العمل وإنجازه، بخلاف الإجارة فينتفع المستأجر بجزء من العمل.

ولا يلزم في الجعالة حضور المتعاقدين، بخلاف الإجارة فلا بدّ من معرفة أحدهما للآخر، أو معرفة من يقوم مقامهما، فمن أحضر صوّاع الملك ليوسف، استحقّ حمل البعير ولو لم يكن معروفاً ليوسف ولا خوّله يوسف بعينه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ دليل على وجوب أن يكون الجعل معلوماً، فلا يصحّ أن يكون الجعل مجهولاً؛ كمن يقول: من جاء بكذا وكذا، فله شيء، لا يُسمّى.

حُكْمُ الضَّامِنِ:

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾: الزعيم هو الضامن والكفيل؛ كقوله

تعالى: ﴿سَلَّمْتُ إِلَهُكُمْ إِلَهِكُمْ﴾ [القلم: ٤٠]، ومنه قوله ﷺ: (أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ)^(١)، زعيم؛ يعني: كفيلاً، وَمَنْ ضَمِنَ الشَّيْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَتَجَوُّزُ مُوَاخَذَتِهِ عِنْدَ تَفْرِيطِهِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ)؛ رواه أحمد وأصحاب السنن؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ^(٢).

وَإِذَا ضَمِنَ رَجُلٌ مَالًا عَلَى أَحَدٍ، فَلَمْ يَفِ صَاحِبُ الْمَالِ الْأَصْلِيُّ بِمَا عَلَيْهِ، فَالْعُلَمَاءُ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْغَرِيمَ الْأَصْلِيَّ مُطَالَبٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يَسْقُطُ الْحَقُّ عَنْهُ بِمَجَرَّدِ وَجُودِ الضَّامِنِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَاحِبِ الْحَقِّ: هَلْ يَكُونُ مَخِيرًا بِالْأَخْذِ مِمَّنْ شَاءَ مِنْهُمَا مِنَ الْأَصْلِيِّ وَالضَّامِنِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ مِمَّنْ شَاءَ مِنْهُمَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ لَهُ مُتَأَخِّرٌ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنَ الضَّامِنِ حَتَّى يَعْجِزَ عَنِ الْأَصْلِيِّ؛ إِمَّا لِغِيَابِهِ، أَوْ إِفْلَاسِهِ.

وَيَصِحُّ ضِمَانُ الْحَاضِرِ، وَهِيَ كِفَالَةٌ بِدَيْنٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ فَمَنْ ضَمِنَ حَاضِرًا أَحَدًا وَكَفَلَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى ضَعْفِهَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، وَظَاهِرُ الْكِتَابِ ثُبُوتُهَا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْفِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْفِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦].

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا تَاللّٰهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾﴾ [يوسف: ٧٣].

في هذه الآية: دليلٌ على أَنَّ السَّرِقَةَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ؛ فَقَدْ وَصَفُوا مَا اتُّهَمُوا بِهِ بِأَنَّهُ فُسَادٌ فِي الْأَرْضِ، وَيجوزُ أَنْ يُلْحَقَ الْحَاكِمُ السَّرِقَةَ الْمُتَكَرِّرَةَ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، فَيَقْتُلَ السَّارِقَ كَثِيرَ السَّرِقَةِ عَظِيمَ الشَّرِّ تَعْزِيرًا؛ وَذَلِكَ فِي زَمَنِ انْتِشَارِ السَّرِقَةِ وَذُبُوعِهَا، وَعِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَهْلِهَا، وَالْأَمْنِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْفَسَادِ النَّاتِجِ لَذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ السَّرِقَةُ الْمَجْرَدَةُ الْوَاحِدَةُ حِرَابَةً؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِسْقَاطًا لِحَدِّ الْقَطْعِ، وَالْحِرَابَةُ حَدٌّ تَعْزِيرِيٌّ وَاسِعٌ، وَالْقَطْعُ حَدٌّ ضَيِّقٌ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَتِ السَّرِقَةُ الْأُولَى بِشُرُوطِهَا أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا الْقَطْعُ، وَلَكِنْ إِنْ اقْتَرَنَ بِالسَّرِقَةِ دَعْوَةٌ إِلَى فِعْلِهَا وَالْإِرْتِزَاقِ مِنْهَا، أَوْ تَكَرَّرَتْ تَكَرُّرًا فَاحِشًا وَاقْتَرَنَتْ بِخَوْفٍ وَلَوْ دَاخِلَ الْبَلَدِ وَلَيْسَ فِي الْمَفَازَاتِ، فَلَا حَرَجَ مِنَ إلْحَاقِهَا بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، فِي قَتْلِ السَّارِقِ فِي الْخَامِسَةِ؛ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: جِئْتُ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: (اقْطَعُوهُ)، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: (اقْطَعُوهُ)، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: (اقْطَعُوهُ)، ثُمَّ أَنَبِيَّ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: (اقْطَعُوهُ)، فَأَتَيْتُ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، قَالَ جَابِرٌ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَزْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْتٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٩٧٨).

فهو حديث لم يَعْمَلْ به أحدٌ من الصحابة ولا التابعين، وقد أنكره النسائي^(١)، وابن عبد البر^(٢)، وقد عدّه الشافعي منسوخاً^(٣)، وحكى عدم معرفة الخلاف في ذلك ابن عبد البر^(٤).

وقال النسائي: «لا يصح في الباب شيء»^(٥).

وقد جاء أن السارق يُقَطَّع أربع مرّات من أطرافه من حديث أبي هريرة^(٦)، وعُصْمَةُ بن مالك^(٧)، ولا يصح، والثابت عن أبي بكر: قطع الرجل في الثانية^(٨)، وأراد عمر قطع اليد في الثالثة، وخالفه فيه علي بن أبي طالب، فرجع إلى قول علي^(٩)، فعلي لا يرى القطع في الثالثة.

وصحّ عن ابن عباس قطع يد السارق من خلاف إذا سرق مرّتين^(١٠)؛ تُقَطَّع يده اليمنى ورجله اليسرى.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كَذَبَ لِيُوسُفُ مَا كَانَ لِأَخَاهُ فِي دِينٍ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦].

كان يوسف يعلم أن هذا أخوه، ولكنه لا يستطيع غضبه منهم بلا بينة منه، وفي هذا: أنه لا يجوز حكم الحاكم بعلمه، فضلاً عن حكمه

- (١) «سنن النسائي» (٤٩٧٨).
- (٢) «الاستذكار» (١٩٦/٢٤).
- (٣) «فتح الباري» لابن حجر (٩٩/١٢).
- (٤) «الاستذكار» (١٩٥/٢٤).
- (٥) «السنن الكبرى» للنسائي (٧٤٢٩).
- (٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٨١/٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤١٠/٦).
- (٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٣)، والدارقطني في «سننه» (١٣٧/٣).
- (٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٧٠).
- (٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٦٦).
- (١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٦٣).

بِعِلْمِهِ لِحَظِّ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ يُوسُفُ بِعِلْمِهِ الْمَجَرَّدِ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً وَجِيلَةً.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مَفْصَلًا عَلَى مَسْأَلَةِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ نَعَالِي: ﴿إِنَّا أَرْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ يَمَا أَرْكَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

* * *

قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَفَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ٧٧].

تَكَلَّمَ إِخْوَةُ يُوسُفَ بِالسُّوءِ فِي يُوسُفَ مَعَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ وَبُعْدِهِ، مَعَ مَا فَعَلُوهُ بِهِ مِنْ تَغْيِيبٍ، وَمَا لِحَقِّهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ اسْتِعْبَادٍ وَمُرَاوِدَةٍ عَلَى فِتْنَةٍ، ثُمَّ سَجَّيْنِهِ وَطُولِ مُكْنِئِهِ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَنْتَصِرْ يُوسُفُ لِنَفْسِهِ مِنْهُمْ.

انتصارُ الحاكمِ لله ولِنَفْسِهِ:

وَفِي هَذَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ عَمَلُهُ لِلَّهِ وَيَقُومُ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي النَّاسِ: أَنْ يَغِيبَ انتصارَهُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْإِنْتِصَارُ لِنَفْسِهِ فِي كُلِّ مَا فَاتَ مِنْ حَقِّهِ، غَابَ مَعَهُ الْعَدْلُ، وَالْقَائِمُ لِلَّهِ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ لَهُ، فَلَا يَلِيقُ بِمَنْ بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ أَنْ يَنْتَصِرَ لَهَا؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِأَصْحَابِ الْوَلَايَاتِ - وَخَاصَّةً الْكُبْرَى - أَلَّا يَنْتَصِرُوا لَأَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ اتَّسَعَ أَمْرُهُ فِي النَّاسِ وَسُلْطَانُهُ، نَالَ النَّاسُ مِنْهُ وَوَقَعُوا فِيهِ؛ لِكثَرَةِ الْجُهَالِ وَالظُّلْمَةِ، وَرَبَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ بِحَقٍّ، فَإِنْ انْتَصَرَ لِنَفْسِهِ فِي كُلِّ مَظْلَمَةٍ مِنْ فَعْلٍ وَقَوْلٍ، انشَغَلَ بِالْإِنْتِصَارِ لِنَفْسِهِ عَنِ الْإِنْتِصَارِ لِأَمْتِهِ، وَعَاشَ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَعِشْ لِأَمْتِهِ، وَقَدْ وَقَعَ أَقْوَامٌ مِنَ الْجَهْلَةِ

والمُنافقين والظَّلمة في النبي ﷺ وهم تحت سُلْطَانِهِ، فلم يَنْتَصِرْ لِنَفْسِهِ، كما وَقَعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ جَهْلَةِ الْأَعْرَابِ، وذو الْخَوَيْصِرَةِ، وبعضُ الْمُنَافِقِينَ كعبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي وَغَيْرِهِ.

وَالْوُقُوعُ فِي الْحَاكِمِ وَعَرَضِهِ مِمَّنْ تَحْتَ سُلْطَانِهِ لَيْسَ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى حَالَتَيْنِ:

الحَالَةُ الْأُولَى: إِنْ وَقَعَ أَحَدٌ فِي شَخْصِهِ مَجْرَدًا، فَأَسَاءَ إِلَيْهِ أَمَامَهُ أَوْ خَلْفَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَصِرَ الْحَاكِمُ وَالسُّلْطَانُ لِنَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا يَعْفُو أَوْ يَتَغَافَلُ؛ كَمَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِصَارَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَتَسَعُّ دَائِرَتُهُ؛ لَكثَرَةِ أَشْخَاصِ النَّاسِ وَانْفِرَادِ الْحَاكِمِ بِشَخْصِهِ.

الحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الْوُقُوعُ فِيهِ لَا لِذَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا لِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ وَبَيَانِ شَرْعِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَتَحَوَّلُ مِنَ الْكَلَامِ فِي نَفْسِ الْحَاكِمِ إِلَى الْكَلَامِ فِي شَرِيعَتِهِ وَدِينِهِ وَعَدْلِهِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ يَقَعُ فِي ذَاتِهِ وَبَيْنَ مَنْ يَقَعُ فِي دِينِهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقَعُ فِي ذَاتِهِ وَبَيْنَ مَنْ يَقَعُ فِي ذَاتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ دِينَهُ، وَفِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «وَاللَّهِ، مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ؛ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ»^(١).

فَإِنْ كَانَ الَّذِي وَقَعَ فِي دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ وَعَدْلِ اللَّهِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ فِي النَّاسِ - لَمْ يَجْهَرْ بِذَلِكَ فِي النَّاسِ، وَلَمْ يَدْعُ النَّاسَ إِلَى قَوْلِهِ -: فَيُتْرَكُ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْخَوَيْصِرَةِ وَجَهْلَةَ الْأَعْرَابِ حِينَمَا قَالُوا ذَلِكَ أَمَامَهُ.

وَإِنْ كَانَ وَقُوعُهُ فِي دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ وَعَدْلِ اللَّهِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ فِي النَّاسِ - عَلَانِيَةً وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى قَوْلِهِ -: فَذَاكَ يَبْغِي فِتْنَةً فِي دِينِ النَّاسِ وَإِبْعَادًا لَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ؛ وَمِنْ هَذَا قَتْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِبَعْضِ مَنْ وَقَعَ فِيهِ وَيُؤْذِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٨٦).

يُبْغِي دِينَهُ وَشَرِيعَتَهُ وَصَدَّ النَّاسَ عَنْ اتِّبَاعِهِ؛ كَمَا فَعَلَ بِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَأَمْثَالِهِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَآسِفَى عَلَى يُوسُفَ وَأَيُّضَتَ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤].

بَكَى يَعْقُوبُ وَهُوَ نَبِيٌّ عَلَى وَلَدِهِ يُوسُفَ، وَبَكَى النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَى وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ^(١)، وَبَكَى عِنْدَ مَوْتِ إِحْدَى بَنَاتِهِ أَثْنَاءَ دَفْنِهَا^(٢)، وَالحديثانِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَبَكَى أَيْضًا ﷺ عِنْدَ وَفَاةِ حَفِيدِهِ ابْنِ إِحْدَى بَنَاتِهِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٣).

وَقَدْ زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ؛ كَمَا فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَعَدَمِ الْحَرَجِ فِيهَا يَغْلِبُ النَّفْسَ مِنَ الْحُزْنِ.

وَأَمَّا طَالَ حُزْنُ يَعْقُوبَ وَلَمْ يَطْلُ حُزْنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ يُوسُفَ غَائِبٌ يُرْجَى فِي الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ مَيِّتٌ لَا يُرْجَى فِيهَا.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥)، فَذَلِكَ مُحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٢٣).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٩٢٨).

العرب في الجاهلية من الوصية بالبكاء والحزن عليه، والظلم وشق الجيوب، واستجار النائح.

والمقصود من بكاء النبي ﷺ وغيره من الأنبياء: هو ما تغلب النفس عليه من رحمة وشفقة وألم الفقد؛ ولذا قال ﷺ لما بكى ابن بنته وسأله سعد بن عباد: ما هذا؟ قال: (هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٣].

أمر يوسف إخوته بالرجوع إلى أبيه، ووضع القميص على وجهه والإتيان به، وظاهر الأمر: أن الأصل أن يذهب يوسف بنفسه إلى أبيه؛ لحقه عليه ولطول غيابيه عنه، ولكن لما كان يوسف على ولاية عامة تتصل بأسباب بلد كامل بماله ودماء أهله وأعراضهم وأموالهم، كان بقاءه أولى من ذهابه؛ فإن ذهابه مصلحة خاصة تتحقق بغيره، وبقاؤه مصلحة عامة لا تقوم غالباً إلا به، ثم إن في ذهابه غياباً عن الناس واحتجاباً عنهم، وقد قال ﷺ: (مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ ﷻ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ)؛ رواه أبو داود^(٢).

وفي هذا: أن حق الرعية على الحاكم أولى من حق والدته عليه، وأن احتجاباً عن مصالحهم أعظم من احتجاباً عن والدته؛ لظاهر تقديم

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨).

بقَاءِ يَوْسُفَ فِي مِصْرَ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى وَالِدَيْهِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي إِضَاعَةِ أَمْرِ الرِّعْيَةِ مِنَ التَّبَعَةِ الْكَبِيرَةِ وَالْإِثْمِ الْعَظِيمِ قَوْلُهُ ﷺ فِيْمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَنَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَارْفُقْ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ) ^(١).

وفي «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعْيَةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعْيَتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) ^(٢).

وفي رواية لمسلم؛ قَالَ ﷺ: (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ) ^(٣).

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

لَمَّا اكْتَمَلَ لِيُوسُفَ أَمْرُهُ، وَانْتَهَى مَا رَأَهُ مِنْ مَقْدُورِهِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَامْتِثَالِهِ فِي إِبْلَاغِ دِينِهِ، سَأَلَ اللَّهُ الْخِتَامَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّحَاقَ بِالصَّالِحِينَ.

سؤالُ اللَّهِ حُسْنَ الْخِتَامِ، وَحُكْمُ تَمَنِّي الْمَوْتِ:

وفي هذا: أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ بَلَغَ مَرْتَبَةً يَرَى فِيهَا أَقْصَى مَا يُدْرِكُهُ مِنَ الْكَمَالِ، أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْخِتَامَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّحَاقَ بِالصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ الْغَالِبَةَ فِي النَّاسِ جَرَتْ أَنْ أَقْصَرَ مَرَا حِلِ الْإِنْسَانِ مَرَحَلَةً كَمَالِهِ، وَهِيَ كِرَاسُ الْهَرَمِ لَيْسَ يَعْقُبُهَا إِلَّا الْمَوْتُ عَلَيْهِ أَوْ الْإِنْحِدَارُ وَرَاءَهُ، وَمَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢).

نَظَرَ فِي سِيرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأَئِمَّةِ الصَّالِحِينَ، وَجَدَ أَنَّ مَرَحِلَةَ الْبَلَاءِ وَالشَّدَّةِ أَطْوَلُ مِنْ مَرَحِلَةِ التَّمَكُّينِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَالُ يَوْسُفَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ كَمَالَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْدِّينِيَّةَ قَبْلَ سَوَالِ اللَّهِ لِلْحَاقِّ بِالصَّالِحِينَ، فَقَالَ: ﴿رَبِّ قَدْ أَتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾.

وقد صحَّ عن قتادة قوله: «لَمَّا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَأَقَرَّ عَيْنَهُ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ مَغْمُوسٌ فِي بَيْتِ نَعِيمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمُلْكُهَا وَغَضَارَتِهَا، اشْتَاقَ إِلَى الصَّالِحِينَ قَبْلَهُ»^(١).

وقد حَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ هَذِهِ الْآيَةَ فِي قَوْلِ يَوْسُفَ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ عَلَى تَمَنِّيِ الْمَوْتِ، وَقَدْ رَوَى السُّدِّيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا أَوَّلُ نَبِيٍّ سَأَلَ اللَّهَ الْمَوْتَ»^(٢).

وَبَنَحْوِهِ قَالَ قَتَادَةُ^(٣).

وَمِنْ هَذَا دَعَاءُ عَمَرَ؛ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عَمَرَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ مِئَى أَنْأَخٍ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، كَبِّرْتَ سِنِّي، وَضَعَفْتَ قُوَّتِي، وَانْتَشَرْتَ رَعِيَّتِي، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْطَّعٍ وَلَا مُقَرَّطٍ»^(٤).

وقد جاء النهي في السُّنَّةِ عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ مَقِيدًا بِنَزُولِ الضَّرِّ وَطَلَبًا لِلْفِرَارِ مِنَ الْبَاسِ، وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ: الثَّبَاتُ وَالصَّبْرُ وَاحْتِسَابُ الْأَجْرِ،

(١) «تفسير الطبري» (٣٦٦/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٠٤/٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٦٥/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٠٤/٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٦٦/١٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٢٤/٢).

وسؤال الله الموت عند نزول كل ضرر: إساءة ظن بالله؛ ففي «الصحيحين»؛ قال ﷺ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِّي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِّي) (١).

وأما ما جاء عن مريم من قولها: ﴿يَلَيَّتَنِي مِثُّ قَبَلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣]، فذلك أنها تَمَنَّتِ الموت قبل نزول ما بها؛ لأنَّ البلاء سَيَبْعُهُ قَذْفٌ لَا تَسْتَطِيعُ دَفْعُهُ بِحُجَّةٍ عَقْلِيَّةٍ، أما وقد نَزَلَ فلم تَسْأَلِ الله الموت فرارًا؛ وإنما ثَبَّتْ وأَخَذَتْ بِالْأَسْبَابِ.

وإذا نَزَلَ بعبد فتنة في دينه، ولم يَقْدِرْ عَلَى الثَّباتِ فيها، ولا القيام بواجب الله عليه عندها، وَيَخْشَى أَنْ تُدْرِكَهُ، فلا حَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ سِوَالِ الله الوفاة على الإسلام، وَمِنْ ذَلِكَ سِوَالُ السَّحَرَةِ مِنَ الله الموت على الإسلام لَمَّا خَافُوا مِنْ فِرْعَوْنَ وَتَهْدِيدِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦].

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَاذٍ: «وَإِذَا أَرَدْتَ بَعَادَكَ فِتْنَةً، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

وَطَوَّلَ الْعَمْرَ لَيْسَ مَحْمُودًا إِلَّا إِنْ اقْتَرَنَ بِحُسْنِ الْعَمَلِ، وَطَوَّلَ الْعَمْرَ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ خَيْرٌ مِنْ قَصِيرِهِ مَعَ عَمَلٍ حَسَنٍ مُسَاوٍ لَهُ، وَيَوْمٌ فِي الدُّنْيَا يُخْتَمُ لِلْإِنْسَانِ بِهِ عَلَى طَاعَةِ خَيْرٍ لَهُ مِنَ التَّعْمِيرِ فِي الدُّنْيَا عَلَى كُفْرٍ وَضَلَالَةٍ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَلِيٍّ - حَيٍّ مِنْ قُضَاعَةَ - أَسْلَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَشْهَدَا أَحَدُهُمَا، وَأَخَّرَ الْآخَرُ سَنَةً، قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ:

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤).

فَأَرِيتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ قَبْلَ الشَّهِيدِ، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَأَضْبَحْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّى سِتَّةَ آلَافِ رَكْعَةٍ، أَوْ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً صَلَاةَ السَّنَةِ؟) (١).

وقد رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (خَبِرْتُكُمْ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ) (٢).

وسؤالُ اللَّهِ حُسْنَ الخِتَامِ، وطلبُ الشهادة: ليس من تمنِّي الموتِ المنهْي عنه؛ بل هو من الأمور المحمودة.



(١) أخرجه أحمد (٣٣٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٢٩).

فَهْرَسْتُ طِبَابِ الْبَيِّنَاتِ الْأَحْمَدِيَّةِ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سُورَةُ الْأَنْعَامِ
١٠٧٨	[١]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾
١٠٨٥	[٢]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحْلُوا شَعْتِمَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ...﴾
١٠٩٢	[٣]	﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾
١١٠٥	[٤]	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ...﴾
١١١٦	[٥]	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾
١١٢٣	[٦]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾
١١٤٦	[٨]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْلِينَ لِلَّهِ شَهَادَةٌ بِالْأَقْسَطِ...﴾
		﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ
١١٤٩	[١٢]	عَشَرَ نَبِيًّا...﴾
١١٥٥	[٣١]	﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غَارًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ...﴾
١١٥٨	[٣٣ - ٣٤]	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾
١١٧٥	[٣٥]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ...﴾
١١٧٧	[٣٨]	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا...﴾
١١٨٤	[٣٩]	﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ...﴾
١١٨٧	[٤٢]	﴿سَمِعْتُمْ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلشَّحْتِ...﴾
١١٨٩	[٤٥]	﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾
١١٩٥	[٥٨]	﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذُوهَا هُرُوعًا وَلَعِبًا...﴾
١١٩٦	[٦٤]	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَقْلُوبَةٌ عَلَتْ أَيْدِيَهُمْ وَلَعَنُوا بِمَا قَالُوا...﴾
١١٩٧	[٨٧ - ٨٨]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزِنُوا طَلَبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾
١٢٠٠	[٨٩]	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ...﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْغَنَاءُ وَالْمَيْسَرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْكَامُ وَجَسٌّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾	[٩٠]	١٢١٣
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا...﴾	[٩٣]	١٢١٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ لَكُمْ اللَّهُ يَفْعُو مِنَ الصَّيْدِ...﴾	[٩٤]	١٢٢٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾	[٩٥]	١٢٢
﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ...﴾	[٩٦]	١٢٣٠
﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَكْبَةَ الْغُلَّتِ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ...﴾	[٩٧]	١٢٣٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ...﴾	[١٠١]	١٢٣٣
﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَهِيمَةٍ وَلَا سَائِغَةٍ وَلَا صَيِّغَةٍ وَلَا حَالٍ...﴾	[١٠٣]	١٢٣٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَهَذِهِ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ...﴾	[١٠٦-١٠٨]	١٢٤١

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ...﴾	[٥٤]	١٢٤٧
﴿وَأَنْ أَوْحِيُوا الصَّلَاةَ وَالْقُوَّةَ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾	[٧٢]	١٢٥٢
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا...﴾	[٨٤-٨٦]	١٢٥٣
﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا...﴾	[٩٦-٩٧]	١٢٥٦
﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾	[١١٨]	١٢٦١
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...﴾	[١٢١]	١٢٦١
﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَفْعَالُ نَحْنُ وَحَرَّتْ حَجَرٌ لَا يَطْعَمُهَا...﴾	[١٣٨-١٣٩]	١٢٦٤
﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾	[١٤٠]	١٢٦٦
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ...﴾	[١٤١]	١٢٦٨
﴿قُلْ تَكَلَّوْا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ إِلَّا تَتَرَكُّوهُ سَفِيحًا...﴾	[١٥١]	١٢٧١
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾	[١٥٢]	١٢٧٣
﴿قُلْ إِنْ صَلَاحِي وَنُصْحِي وَنِعْمَتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	[١٦٢]	١٢٧٤
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	[١٦٤]	١٢٧٤

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَاشٍ...﴾	[١٠]	١٢٨١
﴿قَالَ فَأَهْطِ مَتَى مَتَى يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا...﴾	[١٣]	١٢٨٦

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢٨٦	[١٤ - ١٥]	﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [١٤]
١٢٨٨	[٢٢]	﴿فَدَلَّيْنِمَا يَغْرُرُ فَلَمَّا ذَاكَ الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهَا سَوءُ ثِيَابَا...﴾ [٢٢]
١٢٩٦	[٢٦]	﴿يَبْنِي مَادَمَ قَدْ أَوَلَمَّا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورَى سَوءَ وَجْهِكَ وَرِثَابًا...﴾ [٢٦]
١٢٩٦	[٢٨]	﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آيَاتِنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا...﴾ [٢٨]
١٢٩٧	[٢٩]	﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ [٢٩]
١٢٩٨	[٣١]	﴿يَبْنِي مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾ [٣١]
١٣٠٨	[٣٢]	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...﴾ [٣٢]
١٣٠٩	[٥٥]	﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [٥٥]
١٣١٥	[٧٣]	﴿هَلِيلِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذُرُّوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ...﴾ [٧٣]
١٣١٦	[٨٠ - ٨٤]	﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْمُنْجِسَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا...﴾ [٨٠ - ٨٤]
١٣٢٦	[٨٥ - ٨٦]	﴿فَأَنزِلُوا الْكَبِيلَ وَالْيَدْرَاتِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْثِلًا هُمْ...﴾ [٨٥ - ٨٦]
١٣٣٢	[١٢٠]	﴿وَالْفَى الشَّجَرَةُ سَجْدِينَ﴾ [١٢٠]
١٣٣٦	[١٦٠]	﴿وَقَطَعْنَاهُمْ أَثْنَيْ عَشَرَ أَسْبَاطًا أُمَمًا...﴾ [١٦٠]
١٣٤٠	[١٨٩]	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ [١٨٩]
١٣٤٠	[١٩٩]	﴿خُذِ الْعَقْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [١٩٩]
١٣٤٢	[٢٠٠]	﴿وَأِنَّمَا يَتَرَفَّنَا مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَوِذْ بِاللَّهِ...﴾ [٢٠٠]
١٣٤٦	[٢٠٤]	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٢٠٤]
١٣٦٢	[٢٠٥]	﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ...﴾ [٢٠٥]
سُورَةُ الْأَنْفَالِ		
١٣٦٥	[١]	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ [١]
١٣٧٦	[٥ - ٦]	﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ...﴾ [٥ - ٦]
١٣٧٧	[١١]	﴿إِذْ يَبْعَثُكُمْ النَّاسُ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً...﴾ [١١]
١٣٧٨	[١٢]	﴿وَإِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَعَكُمْ...﴾ [١٢]
١٣٨٢	[١٥ - ١٦]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا...﴾ [١٥ - ١٦]
١٣٨٩	[٢٤ - ٢٥]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ...﴾ [٢٤ - ٢٥]

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٣٩٠	[٣٤]	﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾
١٣٩٠	[٣٥]	﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً...﴾
١٣٩٥	[٣٨]	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...﴾
١٣٩٨	[٣٩]	﴿وَقَلِيلٌ مِّنْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَهُ وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ...﴾
١٣٩٨	[٤١]	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾
١٤١٤	[٤٤ - ٤٣]	﴿إِذَا يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكٍ قَلِيلًا...﴾
١٤١٧	[٤٥]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمْ فَيَكُونُ قَائِمُونَ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ...﴾
١٤١٨	[٤٦]	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَوَّجُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...﴾
١٤٢٠	[٥٨ - ٥٦]	﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْوٍ...﴾
١٤٢٢	[٦٠]	﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَظْنْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾
١٤٢٩	[٦١]	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُمُ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
١٤٣٦	[٦٦ - ٦٥]	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...﴾
١٤٤١	[٦٨ - ٦٧]	﴿وَمَا كَانَتْ لِيَنْبَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يُنْفِخَ فِي الْأَرْضِ...﴾
١٤٤٦	[٦٩]	﴿فَكُلُوا وَمِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
١٤٤٧	[٧٢]	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
١٤٥١	[٧٥]	﴿وَرَأَوْا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾

سُورَةُ التَّوْبَةِ

١٤٥٧	[٤ - ١]	﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾
١٤٦٧	[٥]	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾
١٤٦٩	[٦]	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ...﴾
١٤٧٣	[٨ - ٧]	﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ...﴾
١٤٧٥	[١٢]	﴿وَإِنْ لَّكُنَّ أَتَمَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَمُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكَافِرِ...﴾
١٤٨٠	[١٥ - ١٤]	﴿وَقَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ صُلُوبِكُمْ عَلَيْهِمْ...﴾
١٤٨٧	[١٧]	﴿وَمَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَصْرِفُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ...﴾
١٤٨٩	[١٩]	﴿أَجْعَلُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَصَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾
١٤٩١	[٢٨]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بَخْسٍ...﴾

طرف الآیه	رقم الآیه	الصفحة
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾	[٢٩]	١٥٠٠
﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	[٣٤]	١٥١٠
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا...﴾	[٣٦]	١٥١٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالُكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	[٣٨]	١٥١٤
﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أَضْعَافًا ضَلَالَةً...﴾	[٤٧]	١٥١٥
﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يَقْبَلَ مِنْكُمْ...﴾	[٥٣]	١٥١٩
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعْمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾	[٦٠]	١٥٢١
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ...﴾	[٧٣]	١٥٤٣
﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَعِذْكَ لِلْخُرُوجِ...﴾	[٨٣]	١٥٤٥
﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَرْبَةٍ...﴾	[٨٤]	١٥٤٦
﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ...﴾	[٩١-٩٣]	١٥٤٨
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...﴾	[١٠٣]	١٥٥٢
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾	[١٠٧-١٠٨]	١٥٦٦
﴿وَمَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾	[١١٣]	١٥٨٠
﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً...﴾	[١٢٢]	١٥٨١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَتِيلُوا الَّذِينَ يَكُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ...﴾	[١٢٣]	١٥٨٤

سُورَةُ التَّوْبَةِ

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا...﴾	[٥]	١٥٨٦
﴿دَعَوْتُهُمْ فِيهَا مَبْعَثَكَ اللَّهُمَّ وَفَرَّقْتُهُمْ فِيهَا سَلَامًا...﴾	[١٠]	١٥٨٧
﴿هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...﴾	[٢٢]	١٥٩١
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِيزَانًا...﴾	[٨٧]	١٥٩٤
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا...﴾	[٨٩]	١٥٩٦

سُورَةُ هُودٍ

﴿وَيَقُولُوا لَا آتَاكُم بِآيَةٍ إِلَّا أَنْجَرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ...﴾	[٢٩]	١٥٩٩
﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ...﴾	[٤٠]	١٦٠٣

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦٠٤	[٤١]	﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَحِدْنَهَا وَمُرْسِلَهَا...﴾
١٦٠٧	[٤٥]	﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي...﴾
١٦٠٧	[٦٤]	﴿وَيَنْقُورُ هَذِهِ نَافَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ...﴾
١٦٠٩	[٦٩ - ٧٠]	﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى قَالُوا سَلَامًا...﴾
١٦٠٩	[٧١]	﴿وَأَمْرَانَهُ فَأَقْبَمَ فَضْجَكَ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ...﴾
١٦١٠	[٧٨]	﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ بِهَرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ...﴾
١٦١٢	[٨٥ - ٨٧]	﴿وَيَنْقُورُ أَوْفُوا بِالْعُقُوبَاتِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ...﴾
١٦١٢	[١١٣]	﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَنَسِكُمْ النَّارَ...﴾
١٦١٢	[١١٤]	﴿وَأَقْرِضْ مَنَافِقَ الْفُتُورِ وَالْمَنَافِقَ مِنَ الْإِيلِ...﴾

سورة يوسف

١٦١٧	[١٧ - ١٨]	﴿قَالُوا يَا نَارُ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِ وَيَرْكَبُنَا يُوسُفُ عِنْدَ مَتْلَعِنَا...﴾
١٦١٩	[١٩ - ٢٠]	﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ...﴾
١٦٢٤	[٢١]	﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِأُمْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَنُونَهُ...﴾
١٦٢٨	[٢٣]	﴿وَرَوَدَتْهُ الْمَاءُ فَخَبَّهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَّقَهَا الْأَيْتُوبَ...﴾
١٦٣١	[٢٥]	﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَیْصَةُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَا سَيِّدَ هَذَا الْبَابِ...﴾
١٦٣٣	[٢٦ - ٢٨]	﴿قَالَ هِيَ رَوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا...﴾
١٦٣٧	[٥٠]	﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتَنْتَنِي بِهَذَا فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَيْكَ...﴾
١٦٣٧	[٥٥]	﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ...﴾
١٦٤٣	[٦٦]	﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ...﴾
١٦٤٤	[٧٠]	﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَمَعَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِي...﴾
١٦٤٥	[٧٢]	﴿قَالُوا نَفَقِدُ صُرَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ...﴾
١٦٤٩	[٧٣]	﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ...﴾
١٦٥٠	[٧٦]	﴿كَذَلِكَ كَذَبَ الْيُوسُفُ مَا كَانَ لِأَخِي أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ...﴾
١٦٥١	[٧٧]	﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَكَ مِنْ قَبْلُ...﴾
١٦٥٣	[٨٤]	﴿وَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا سَفِي عَلَى يُونُسَ فَأَبْصَحَ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ...﴾
١٦٥٤	[٩٣]	﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا...﴾
١٦٥٥	[١٠١]	﴿تُوفِّي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقُ بِالْمُحْلِيِّينَ﴾

التفسير والبيان

لأحكام القرآن

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

غفر الله له ولوالديه ولجميع

المجلد الرابع

من أجزائنا للناس

مكتبة ابن كثير للإسلام

للشريعة والتوزيع بالرباط

تخفيض السعر

الْبَيْتَيْنِ وَالْبَيِّنَاتِ
لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

٤

جميع حقوق الطبع محفوظة دار المنهاج بالرياض
الطبعة الأولى
١٤٣٨ هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - نخج ١٥ - جنوب أسواق المحمد
ت ٢٤٥٦٢٢٩١ - فاكس: ٤٦٦٢٠١٤ - ص ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٢
الفروع - طريق خالد بن الوليد (البيكاس سابقاً) ت : ٢٢٢٢٠٩٥
مكة المكرمة - الجميزة - الطويق الثاني للحرم - ت ٩٠٧٦١٣٧٧
المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت ٤/٨٤٦٧٩٩٩١
حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhaj

لِسَانُ الْمُنْبَشِّ وَالْمَكْتَبَةِ كِتَابُ الْمُنْهَاجِ لِلنَّاسِ بِالتَّوْبِيعِ ١٦٦

التفسير والبيان لأحكام القرآن

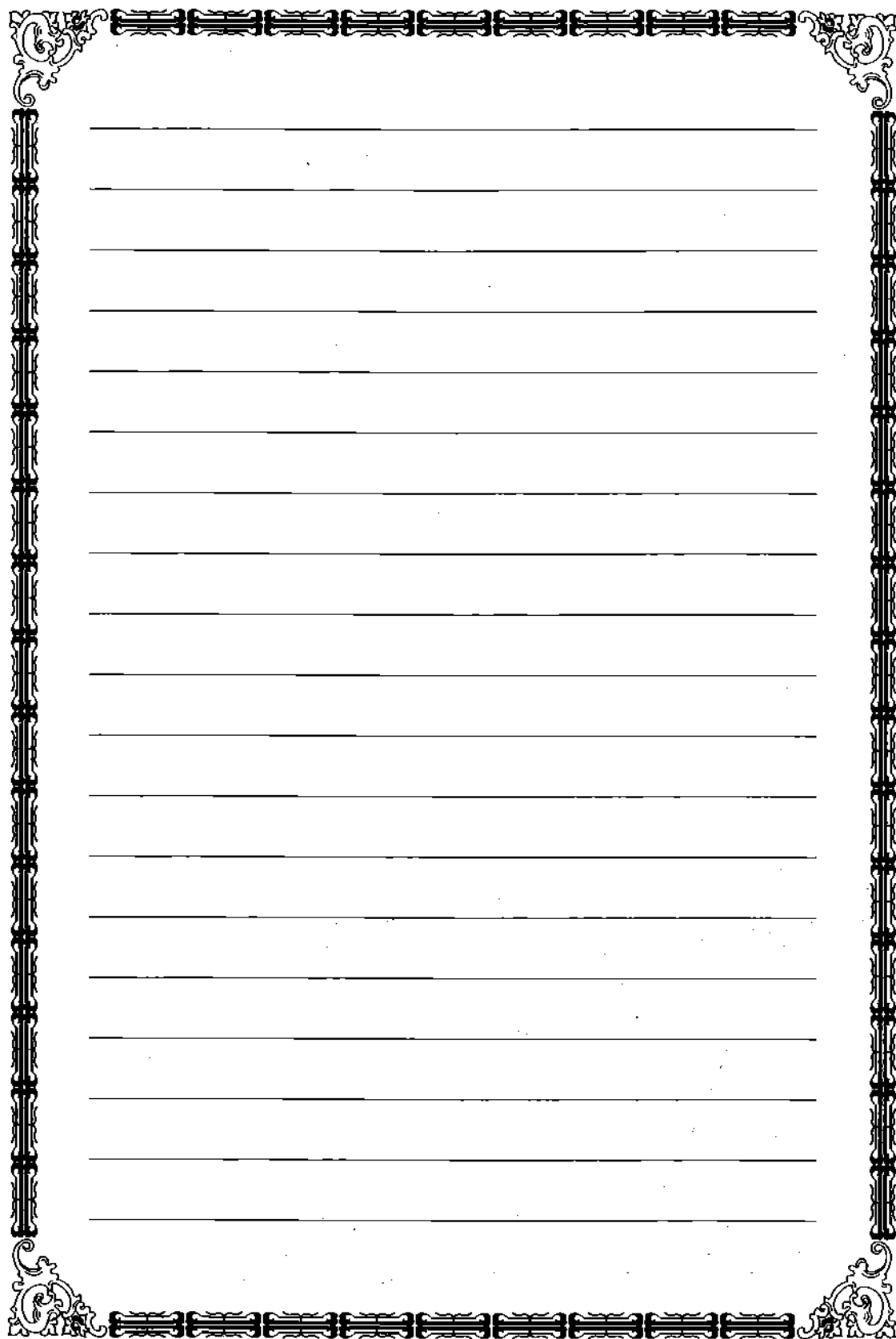
تأليف
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اعتنى به
عبد المجيد بن خالد المبارك

المجلد الرابع
من الخ ج ١ إلى الناس

مكتبة دار المنهاج

للسنة والتوزيع بالتواضع





سُورَةُ الْحَجَرِ

سورة الحجر مكيّة، وقد حُكي الإجماع على ذلك^(١)؛ ولهذا كانت الأحكام فيها قليلة؛ فهي للتذكير والاعتبار للمشرّكين بمن سبقهم، وبيان مشابهة حجّج المعاندين المتأخّرين لأمثالهم من السابقين، وفيها بيان لما في القرآن من الحجّج والبراهين الدالّة على حقّ الله على خلقه.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ ٩٧ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾﴾ [الحجر: ٩٧ - ٩٨].

أخبر الله نبيه بعلمه بما يجده النبي ﷺ في صدره من ضيق وحرّج من قول كفار قريش، ثم أمره بالصلاة والذكر عند وجود شيء من الضيق والحزن واشتداد الأمور وصعوبتها.

صلاة الكرب، وإذا حزّب الأمر:

وفي هذه الآية: دليل على مشروعية الصلاة عند الشدّة وحزب الأمر والهم، وأنّ من وجد شيئاً من ذلك، شرّعت له الصلاة كما تُشرع عند قيام أسبابها؛ كصلاة الضحّا والاستخارة، وهي من ذوات الأسباب وتأخذ حكمها، إلّا أنّ هذه الصلاة غير مقدّرة الركعات؛ فجاء الحثّ

(١) «زاد المسير» (٢/٥٢٢)، و«بصائر ذوي التمييز» (١/٢٧٢).

عليها بلا عَدَدٍ، فَتُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَمُضَاعَفَاتِهَا، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحَا، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيِ الطَّوَافِ، فَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا مَعْدُودَةٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ عَدَدٌ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَعَلَّقَتْ بِأَمْرِ، وَهُوَ شِدَّةُ الْأَمْرِ وَالْهَمُّ مِنْهُ، فَتُشْرَعُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَزُولَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَمَا تُشْرَعُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ حَتَّى يَزُولَ السَّبَبُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَعُ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، فَكَانَ يُصَلِّي قُبَيْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الْأَحْزَابِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ فِي شِمْلَةٍ يُصَلِّي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى»^(١).

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ بَدْرٍ وَمَا فِيْنَا إِلَّا نَائِمٌ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَيَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ»^(٢).

وَالصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعِينُ الْعَبْدَ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْأُمُورِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَانْقِطَاعِ الْأَسْبَابِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وَلَمَّا اشْتَدَّ الْأَمْرُ بِمُوسَى وَقَوْمِهِ، أَمَرُوا بِالصَّلَاةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلُوا يُوتَكُمْ قِتْلَةً﴾ [يونس: ٨٧].

وَهِيَ كِفَايَةٌ لِلْعَبْدِ وَعَوْنٌ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ أَمْرٌ، فَكَيْفَ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَتَكَاثَرَتْ عَلَيْهِ الِهْمُومُ؟! وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: قَالَ اللَّهُ: (يَا بَنَ آدَمَ، لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَةً)^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٦/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٦٨).

وكما تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْكَرْبِ وَإِذَا حَزَبَ الْأَمْرُ، فَيُشْرَعُ الذُّكْرُ،
 وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُصُّ بَعْضَ الذُّكْرِ دُونَ بَعْضٍ عِنْدَ ذَلِكَ؛ كَمَا رَوَى
 الشَّيْخَانُ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ:
 (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)^(١).



(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠).



سُورَةُ النِّحْلِ

وهي مكِّيَّةٌ؛ والأحكامُ فيها قليلةٌ، فهي تذكرُ آياتِ الله ومخلوقاته وتسخيرَهُ إياها للإنسانِ، وتذكرُ نِعَمَهُ ورِزْقَهُ له، وما في ذلك من الدلالاتِ على ألوهيَّتِهِ وحَقِّهِ في العبادةِ، ومنها بَضْعُ آياتِ نَزَلَتْ بَيْنَ مَكَّةَ والمدِينَةِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

إظهارُ النُّعْمَةِ في هذه الآيةِ بالانتفاعِ مِنْ صُوفِ الأنعامِ ووبرِها وجلودِها: دليلٌ على طهارةِ جلودِها.

والآيةُ ذَكَرَتِ الانتفاعَ بالجلودِ والشَّعْرِ والصُّوفِ بقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ﴾، ولم يُذَكِّرِ الذَّبْحَ، وذلك لا دَلَالَةَ فيه صريحةً على مسألةِ جِلْدِ المَيْتَةِ؛ وذلك لأنَّ الله تعالى ذَكَرَ الأكلَ بعدَ ذلك فقال: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، ولا يعني ذلك جوازَ أكلِ المَيْتَةِ، ثُمَّ إِنَّ الآيةَ جَرَتْ على الأصلِ؛ أَنَّ النَّاسَ تَذْبَحُ بهائمَ الأنعامِ ولا تُمَيِّتُها بَخْنَقٍ وغيرِ ذلك.

وفي الآيةِ قُدِّمَ الدِّفْءُ على الأكلِ؛ لأنَّه أَظْهَرَ في النِّفْعِ وأكثرُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ تَلْبَسُ وَتَسْتَدْفِئُ مِنَ الشُّعُورِ والصُّوفِ والجِلْدِ أَكْثَرَ مِنْ أَكْلِهَا لِلْحَمِّ، فالاستِدْفَاءُ واللِّبْسُ دائِمٌ، والأكلُ عارضٌ، ثُمَّ إِنَّ اللِّبْسَ أَدْوَمَ وَأَبْقَى

فيلبس الإنسان من جلود الأنعام وشعرها ما يبقى معه أعوامًا، والأكل منها يستهلكه في يومه.

وظاهر القرآن والسنة دالٌّ على أنَّ جلود بهائم الأنعام المذكاة طاهرة جائزة الاستعمال، وهذا لا خلاف فيه.

الانتفاع من جلود الميتة:

وقد اختلف العلماء في جلود الميتة: هل يجوز الانتفاع بها بعد دبغها أم تأخذ عموم تحريم الميتة؟ على أقوال:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّ الدبغ يطهرها، والسنة دالة على أنَّ جلد الميتة إذا دبغ فهو طاهر؛ وذلك لقوله ﷺ في حديث ميمونة لما مرَّ بميتة: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَاَنْتَفَعْتُمْ بِهِ)^(١)، وقوله ﷺ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ)^(٢).

ولمالك قولٌ أنَّ جلود الميتة لا تطهر بالدبغ، ولكنه يُنتفع من الجلد بالشيء اليابس ولا يُصلَّى عليه ولا يؤكل فيه، كما رواه عنه ابن عبد الحكم^(٣).

وذهب أحمد إلى أنَّ الميتة لا يُنتفع منها بشيء؛ لحديث عبد الله بن عكيم^(٤)، وقد ضعف الحديث ابن معين^(٥) وغيره.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩/١)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٣) «التمهيد» (١٥٦/٤ - ١٥٧)، و«تفسير القرطبي» (٣٩٨/١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٥) «تاريخ ابن معين» - رواية ابن محرز (١٢٣/١).

وَأَمَّا جُلُودُ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهِ كَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، فَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلْدِهِ، وَلَا يَطْهَرُ بِالدُّبَاغِ، خِلَافًا لِدَاوَدَ وَسُخْنُونٍ.

وَقَدْ خَصَّ مَالُكَ الْمَنَعَ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَرِ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلْدِ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى نَجَاسَةً بَدَنِهِ، وَيُخْصَّهَا بِلُعَابِهِ. وَأَمَّا صَوْفُ الْمَيْتَةِ وَشَعُورُهَا، فَهُوَ حَلَالٌ، وَبِهَذَا قَالَ مَالُكَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ.

وَاسْتَحَبَّ الْمَالِكِيُّ غَسْلَهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِمَسِّكَ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ).

وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(١)، وَلَا يَصَحُّ؛ فَفِيهِ يَوْسُفُ بْنُ السَّفَرِ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ بِنَجَاسَةِ شَعْرِ الْمَيْتَةِ وَصُوفِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾

[النحل: ٦].

فِيهِ: أَنَّ التَّجَمُّلَ بِبَهَائِمِ الْأَنْعَامِ، وَإِظْهَارَ النُّعْمَةِ بِذَلِكَ، وَالْإِكْتِفَاءَ عَنِ الْخَلْقِ: مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ، وَفِيهِ أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ اتِّخَاذِ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ جَمَالَهَا فِي غَدَوِّهَا وَرَوَاجِهَا، وَفِيهِ جَوَازُ شِرَائِهَا وَبَيْعِهَا لِأَجْلِ جَمَالَهَا؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُغَالِي بِشَمَنِ شَاةٍ أَوْ جَمَلٍ أَوْ بَقَرَةٍ لِّلْوَنِهَا

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٣/٢٥٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١/٤٧).

وطولها، ولو لم يكن ذلك لأجل لحمها وصوفها ولبنها، فقد ذكر المنافع وعدها، وهي: (الأكل)، و(الدَّفء)؛ يعني: من جلودها وشعرها وصوفها ووبرها، و(جَمَالُها)، ثم ذكر بعد ذلك حَمْل الأثقال وشرب الألبان في قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلْ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٧]، وقوله: ﴿لَنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

وما ذكره الله من النعم، فيجوز جعل قيمة له، ولكن الله قد جعل الجَمَال بعد منفعة الأكل والدَّفء؛ لأنَّ تقديمه عليها يكون من باب الفضول والسرف، ويفعله غالباً أهل الغنى والبطر، ومع جواز شراء الأنعام وبيعها لجَمَالِها، إلا أنه يحرم المغالاة في ذلك، كما يفعله أهل المَبَاهَاةِ اليومَ ببيع الإبل والغنم بألوف مؤلفة وملايين كثيرة مما يغني قبائل بأسرها، ويُطعمُ فقراء بلد كامل من أطايب اللحم، ويكسوهم من أجود الجلود والشعر، فهو إن حُرِّمَ فيحرم لأجل السرف والمباهاة، لا لأجل كون البيع يكون للجَمَال؛ فإن الله ذكره وعده نعمة.

ويجوز اتِّخَاذُ الأنعام والبهائم لإظهار العفة والعناء عن الناس؛ لما ثبت في قول النبي ﷺ في الخيل في الصحيحين: (وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَقُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِبَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ)^(١).

وقد ذكر النبي ﷺ أن بعض الأنعام تُتَّخَذُ لعِزِّ أهلها وكفايتهم وإظهار غناهم عن الناس، لا فخراً ولا بطراً، كما قال ﷺ: (الإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)؛ رواه ابن ماجه^(٢)، وأصله في «الصحيحين» بذكر الخيل فقط^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٦)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

وإنما جعل الله العِزَّ في الإبل؛ لأنها أكثر الأنعام منافع، فيُنتفع منها باللباس والأكل واللبن والحمل والغزو، ولكن لا يُكرَّ عليها ولا يُقرُّ.

والبركة في الغنم؛ لكثرة نمائها، وما فيها من السكينة في نفسها وعلى أهلها.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّا تَكُونُوا بِلَيْفِهِ إِلَّا يَشِقُّ الْإِنْسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَلَلْجَنَّةُ وَالْغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَّكْبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧-٨].

لَمَّا ذَكَرَ اللهُ تعالى بهيمة الأنعام، وذكر منافعها، وعدَّها بأنَّها الانتفاع بجلودها وشعرها وصوفها وأكلها وجمالها -: ذكر في هذه الآية حَمْلَ الأثقال.

أنواع الانتفاع من الأنعام والدواب:

وفرق سبحانه بين حَمْلِ الأثقال: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾، وبين الركوب بقوله: ﴿لِرَّكْبُوهَا﴾؛ وذلك أنَّ حَمْلَ الأثقال؛ يعني: المتاع والزاد في الطريق، والركوب ركوب الناس عليها في الأسفار؛ وهذا يختلف بحسب بهائم الأنعام:

أما الغنم: فلا تُركَّب بالاتِّفاق؛ لأنَّ ذلك تعذيبٌ لها؛ فهي لا تحتملُ ركبها، فإذا كانت البقر لا تُركَّب، فالغنم من باب أولى، ولكن قد يُوضَع على الكبير منها خفيف الماء ونحوه ممَّا تحمله عادةً.

وأما البقر: فتحملُ يسير الأثقال، ولكنها لا تُركَّب؛ لأنها لا تقوى على حَمْلِ صاحبها، ولم تُخلَق لذلك، ولكن يجوز حملُ بعض الأثقال

عليها مِمَّا تَحْمِلُهُ عَادَةً؛ كَالْأَمْرِ الْحَرِثِ الَّتِي تَجْرُهَا وَشِبْهَهَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، انْفَتَحَتْ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا؛ وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرِثِ)، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ - تَعَجُّبًا وَفَزَعًا - أَبَقْرَةً تَكَلِّمُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)^(١).

وَأَمَّا الْإِبِلُ: فَيَجُوزُ اتِّخَاذُهَا لِحَمْلِ الْأَثْقَالِ وَالرُّكُوبِ بِلَا خِلَافٍ.

وَيُكْرَهُ الْبَقَاءُ عَلَى ظَهْوَرِ الدَّوَابِّ بِلَا سَيْرٍ وَحَاجَةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِيهَا، وَالرُّكُوبُ مَعَ الْحَرَكَةِ يَسِيرُ عَلَيْهَا، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ)^(٢).

وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ: «لَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيَّ»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

وَلَا يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ وَقُوفُهُ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ فِي عَرَفَةِ وَيَوْمِ النَّحْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقَفَ مَوْقِفًا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ فَيَقْتَدُوا بِهِ، لَا أَنْ يَسْتَتِرَ عَنْهُمْ؛ وَهَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي تَفُوقُ رُكُوبَ الْإِبِلِ بِالسَّيْرِ بِهَا وَالْحَمْلَ عَلَيْهَا.

وَالْمَرَادُ: كِرَاهَةُ إِذْءَاءِ الْبَهَائِمِ وَتَكْلِيفِهَا مَا لَا تُطِيقُ، وَعَدَمُ اسْتِعْمَالِهَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ وَضُرُورَةٍ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: (لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ، لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا)، وَرُويَ مَوْقُوفًا^(٤)؛ وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٦٧). (٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٩/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤١/٦).

وَذَكَرُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَتَخْصِيصُهَا بِالرُّكُوبِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّابِقَ مِنَ الْأَنْعَامِ لَا يُرْكَبُ، وَهِيَ الْغَنَمُ وَالْبَقَرُ، وَأَمَّا الْإِبِلُ، فَتُرْكَبُ وَتَحْمِلُ الْأَثْقَالَ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا يُرْكَبُ؛ لِأَنَّ النُّعْمَةَ فِيهَا بِمَا تَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَ غَيْرِ الْمَرْكُوبِ أَظْهَرُ، وَهِيَ اسْتِعْمَالُ الْجُلُودِ وَالصُّوفِ وَحَمْلُ الْأَثْقَالِ؛ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ رُكُوبِهَا، وَأَمَّا الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، فَيُتَنَفَّعُ مِنْهَا بِالرُّكُوبِ أَكْثَرَ.

لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ:

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرِزْقِكُمْ﴾ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَا الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهَا فِي سِيَاقِ الرُّكُوبِ هُوَ كَذِكْرِ الْجَمَالِ فِي سِيَاقِ حَمْلِ الْأَثْقَالِ: لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رُكُوبُهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى حِلِّ لُحُومِهَا.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِ لِمَالِكٍ؛ فَقَدْ كَرِهَهَا، وَالْمُعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِهِ تَحْرِيمُهَا.

وَالصَّوَابُ: حِلُّهَا؛ فَقَدْ أَكَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»^(١).

وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٨/٤).

وقد استدلل مَنْ قال بكراهة أكل لحومها بدليل الخطاب في الآية؛ حيث ذكَّرها الله للركوب ولم يذكَّرها للأكل، واللام في قوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّهَا﴾ للتعليل، فذكَّر الله علَّةَ خَلْقِهَا لها، والعلَّة المنصوصة تُفيدُ الحصر.

وهذا الإطلاق فيه نظر؛ وذلك لو صحَّ، لكان مانعاً من ركوب الإبل؛ فالله ذكَّرها في الأكل والدَّفءِ وحَمْلِ الأثقال، ولم يذكَّرها في الركوب، وإنما المراد: أَنَّ الله يذكِّرُ أَظْهَرَ النِّعَمِ في البهائم، وليس في ذلك حصرها، ولو كانت الآية حاصرة، لامتنع لذلك جواز حرث الأرض بالبقر وغيره.

وأما الاستدلال بحديث خالد بن الوليد؛ أَنَّهُ قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، فقد رواه أبو داود^(١) وغيره، ولا يصحُّ؛ أَعْلَهُ البخاري وغيره^(٢).

ثم إنَّ سورة النحل مكيَّة بلا خلاف، وأحاديثُ إباحة لحوم الخيل مدينيَّة بلا خلاف، ثم إنَّ الآيات المكيَّة يُرادُ منها ذِكْرُ وجوه الاعتبار وحِجْمُ الله في خَلْقِهِ، وليس المرادُ بذلك تفاصيلَ التشريع وحدوده؛ فذلك إنما يكونُ في السُّورِ المدينيَّة، والمكيَّة يَغْلِبُ فيه الاعتبارُ لا التشريع.

وعامةُ السلفِ على حِلِّ لحومِ الخيل، إلَّا ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ، وقد جاء حِلُّ أَكْلِهَا عن جماعة؛ كعبدِ الله بنِ الرُّبَيْعِ، وَفَضَّالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَسِ بنِ مالِكٍ، وَأَسْمَاءَ بنتِ أبي بكرٍ، وبه قال كبارُ التابعين: سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَطَاءٌ، وَشُرَيْحٌ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ البصريُّ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٩٦/١٣).

وَأَمَّا الْحَمِيرُ، فَالْحَمِيرُ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَهْلِيَّةٌ وَوَحْشِيَّةٌ، وَالْمَقْصُودُ فِي
الآيَةِ الْحَمِيرُ الْإِنْسِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْوَحْشِيَّةَ لَا تُرَكَّبُ؛ لِأَنَّهَا تُنْفَرُ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ
ذَكَرَ فِي الْآيَةِ نَعْمَةَ الرُّكُوبِ، وَالْحَمِيرُ الْأَهْلِيَّةُ يَحْرُمُ أَكْلُهَا، وَقَدْ حَكَّى
الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(١)، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ لُحُومِ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٢).

وَمِثْلُهُ عِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ^(٣).

وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ؛
كَمَا قَالَ أَحْمَدُ: «خَمْسَةٌ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِهُوا»^(٤).

وَأَمَّا حِمَارُ الْوَحْشِ، فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، وَقَدْ أَكَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ،
كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ صَادَ حِمَارًا وَحْشِيًّا
وَأَتَى بِقِطْعَةٍ مِنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ ﷺ: (هُوَ حَلَالٌ؛
فَكُلُوهُ)^(٥).

وَأَمَّا حِمَارُ الْوَحْشِ الَّذِي يَسْتَأْهِلُ، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ فِي حِلِّهِ،
وَحِمَارُ الْأَهْلِ إِذَا تَوَحَّشَ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ فِي تَحْرِيمِهِ؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛
لِأَنَّ خُلُقَ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ يُبَايِنُ خُلُقَ الْحَمِيرِ الْوَحْشِيَّةِ مُبَايَنَةً يَعْرِفُهَا أَهْلُ
الْخَبْرَةِ بِهَا.

وَأَمَّا الْبِغَالُ: فَهِيَ مَا تَوَلَّدَ مِنْ أَصْلَيْنِ مُحَرَّمٍ وَمُبَاحٍ، أَوْ مِنْ مَبَاحَيْنِ،
فَإِنْ تَوَلَّدَ مِنْ مَبَاحَيْنِ؛ كَأَنَّ تَكُونَ أُمُّهُ فَرَسًا وَأَبُوهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَهُوَ

(١) «التمهيد» (١٠/١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٤) «المغني» (٣١٧/١٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦).

مباح؛ لأنَّ أصله مباح، وأمَّا إن تولد من أصلين أحدهما مباح والآخر محرّم؛ كالحمار الأهلي والفرس، فقد حكى الاتفاق غير واحد على تحريم أكله، وقد روى أبو داود؛ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحُمير، فنَهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحُمير، ولم يَنْهنا عن الخيل»^(١).

وقد سئل قتادة عن البغال؟ فقال: وهل هي إلا حمار؟^(٢).

وعلى هذا عامة السلف، وعن مالك قولان: الكراهة المغلظة، والتحريم، ومحققو أصحابه يقولون بالتحريم.

وقد اختلف الفقهاء في الحيوان المتولد من أصلين محرّم ومباح كالبلبل:

فمنهم: من يغلب التحريم مطلقاً؛ وهم الجمهور.

ومنهم: من يجعله يتبع أمّه مطلقاً؛ وهو قول أهل الرأي من الحنفية، ويختلف قولهم بحسب خلافهم في الأم؛ فالبلبل الذي أمّه أتان يحرم أكل لحمه؛ لأنّه تبع لأمّه، والذي أمّه فرس فيختلفون فيه على خلافهم في أكل الخيل؛ فهو مكروه عند أبي حنيفة، ومباح عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

والأظهر: أنّه يغلب عليه التحريم؛ وهذا عام في كل من كان منه التولد من أصلين مختلفين مثل السَّمْع الذي يكون متولداً بين الذئب والضبع، والعسبار المتولد بين الضبعان والذئبة.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٦)، وأبو داود (٣٧٨٩).

(٢) «المغني» (١٣/٣١٩).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ. وَلَكُمْ تَشْكُورُونَ﴾﴾ [النحل: ١٤].

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى صَيْدِ الْبَحْرِ وَمَبِيتِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالَّذِمَّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغَايَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمُ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشُرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى حِلِّ حِلْيَةِ الْبَحْرِ وَطَهَارَةِ عَيْنِهَا، وَالْإِطْلَاقُ فِي قَوْلِهِ: ﴿حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ حِلْيَةِ الْبَحْرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ التَّحْلِي مِنَ عَادَةِ النِّسَاءِ، غَلَبَ عَلَيْهِنَّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨]، وَالْمَرَادُ الْمَرْأَةُ، وَلَكِنْ لَوْ تَحَلَّى الرَّجُلُ بِحِلْيَةِ الْبَحْرِ بِالتَّخْتُمِ بِخَاتَمِ اللَّوْلُؤِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ، جَازَ ذَلِكَ بِلَا مُشَابَهَةٍ لِصِفَةِ لُبْسِ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ اللَّبْسَ وَلَمْ يَخْصُصْ رِجَالًا وَلَا نِسَاءً؛ لِأَنَّ حِلْيَةَ الْبَحْرِ لَيْسَتْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً وَلَا حَرِيرًا؛ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الرِّجَالِ بِلَا خِلَافٍ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي^(١)).

وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ تَحْلِيَةُ السِّيفِ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَلْبُوسَةً؛ بَلْ مُسْتَعْمَلَةٌ، وَكُلُّ مَا يَسْتَعْمَلُهُ الرَّجُلُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَكُونُ مَلْبُوسًا كَالْقَلَمِ وَالذَّوَاةِ وَالْمِفْتَاحِ، فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، وَالْأَرْجَحُ حِلُّ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/١١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٥٧)، وَالتَّسَائِي (٥١٤٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٩٥).

ويحرمُ على الرجال والنساء الأكلُ في صحائف الذهب والفضة، والأكلُ في آتيتهما؛ سواء كانت الأواني والصحائف من ذهب خالص أو مطلية بالذهب؛ فالحكم لما ظهر منها.

وليس في الحلي المستعمل والمعار زكاة؛ كما تقدّم بيانه عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وتقدّم الكلام على ركوب البحر وأحواله، وحكم الغزو فيه وفضله، عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِمِ يَرِيحٍ طَیِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا بِطَوَائِفِهَا وَمِنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَدَمِرٍ بَنًا خَالِصًا سَافِكًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

في هذه الآية: حلّ الألبان من بهيمة الأنعام، وما أحلّ الله لحمه فإن لبنه حلال؛ وذلك لأنّ اللحم أصل اللبن وفرع، وضرر اللحوم أشدّ من ضرر الألبان؛ وذلك لأنّ اللبن يتحوّل من طعام تحوّلًا خفيفًا، بخلاف اللحم؛ فإنّ طعام البهيمة يتحوّل إلى لحم في بدنها في وقت أطول من اللبن، فما حلّ لحمها من البهائم، فإنّ لبنها حلال من باب أولى كالخيل، وما حرّم لحمها، فلبنها حرام؛ كلبن الحمار.

وأما الاستدلال بالقرينة على أنّ الله ذكر الأنعام، وهي البهائم من الغنم والبقر والإبل، فذلك دليل خطاب على تحريم لبن غيرها؛ ففي هذا نظر؛ لأنّ الآية مكّيّة، ولم تأت ليبيان محرمات الأطعمة؛

وإنَّما جاءتْ في سياقِ الاعتبارِ وذِكْرِ مَنْ لَهِ اللهُ وَنِعَمِهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمَوْجِبَةِ لَشُكْرِهِ وَتَوْحِيدِهِ.

وكلامُ أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ مُشعرٌ بتحريمِ لبنِ الحميرِ، وفي كلامِ الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ وجهانٍ، والصحيحُ المنعُ، وهذا الذي صَوَّبَهُ النوويُّ وابنُ الهَمامِ.

ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ؛ كعطاءٍ والزُّهريِّ وطاوسٍ: جوازُ التداويِ بلبَنِ الْأَتَانِ، والأظهرُ منعهُ؛ فما حَرَّمَ أَكْلُهُ وَشَرْبُهُ لَا يَحِلُّ التداويُ بِهِ. وما يَحَرِّمُ أَكْلُ لَحْمِهِ يَحَرِّمُ أَكْلَ وَشَرْبَ شَيْءٍ مِنْهُ، وذلكَ كَبَيْضِ مَا حَرَّمَ مِنَ الطُّيُورِ، فهو حرامٌ كذلك؛ لِحُرْمَةِ أَصْلِهِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾

[النحل: ٧٥].

في هذه الآية: سَلَبُ قُدْرَةِ الْمَمْلُوكِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ بَضْعَ زَوْجَتِهِ، وَيَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالْمِيرَاثِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ؛ كَمَا حَكَى الْإِتِّفَاقُ الْمَاورِديُّ^(١) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِ.

وقد اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَبْدِ فِيمَا إِذَا وَقَعَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ مَلَكَهُ لَهُ سَيِّدُهُ: هَلْ لَهُ تَمَامُ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُنَا قَوْلَانِ عَنِ الشَّافِعِيِّ:

قال مالكٌ: إِنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ الْمَالَ بِتَمْلِكِ سَيِّدِهِ؛ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَتَصَرَّفَ فِي الْمَالِ كَيْفَ يَشَاءُ؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ.

وأما الجديد: فإنه يقول بأنه لا يملك التصرف فيما ملكه سيده؛ لا يبيع ولا شراء، إلا بإذن سيده؛ وهذا قول أبي حنيفة.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَادِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

قدّم الله الانتفاع باللباس كما سبق على الانتفاع بصناعة البيوت من جلود الأنعام وشعرها؛ لأن ستر البدن أولى من الاستئصال بالبيوت، ولو خير الإنسان بين لباس يستر بدنه بلا دار، أو دار تؤويه عارياً، لاختار ما يستر بدنه؛ لأنه لا يستطيع الانتفاع والضرب في الأرض مع التعري، وهذا يدل على عظمة ستر الأبدان ونعمة الله فيها، وكلا السّترين نعمة: ستر البدن باللباس، وستر الأشخاص بالبيوت والسكن فيها؛ ولكن النعم مراتب.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالنَّكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

قرن الله العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى بالنهي عن الفاحشة والبغي؛ لأنه إذا حضر العدل، غاب البغي والفواحش، وهناك تلازم بين صلة الرحم والإفساد في الأرض؛ أن النفوس بينها صلة ومجبولة على الحياء بعضها من بعض، فيحتشمون ويتهيّبون من قومهم، وإن أحب

السُّوءَ، تَرْكُهُ لِأَجْلِ أَهْلِهِ وَقَوْمِهِ، فَإِذَا تَقَطَّعَتِ الْأَرْحَامُ، ظَهَرَ الْفَسَادُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْقَرَابَةِ وَفَضْلِ صَلََةِ الرَّحِمِ وَمَرَاتِبِهِمْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَرَابَةِ الْعَمِّ وَالْخَالِ وَتَفَاضُلِهِمَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، وَتَقَدَّمَ كَلَامٌ عَلَى فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْقَرَابَةِ بِالصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَقِضَاءِ الْحَاجَةِ فِي مَوَاضِعَ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

أَمَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ، وَلَهَى عَنْ نَقْضِ الْأَيْمَانِ، وَأَوْجَبَ مِرَاقَبَةَ اللَّهِ وَاسْتِحْضَارَ عَظَمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَظَّمَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي صَدْرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَلَى الْعُهُودِ وَالْمَوَاقِيقِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَلَتْ تَتَخَلَّفُونَ عَنْكُمْ دُخْلًا يَنْتَكُمُ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ يَدٌ وَلَكِنَّ الْكَافِرِينَ لَكَرُّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾ [النحل: ٩٢].

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مَفْصَلًا عَنْ كُفَّارَةِ الْأَيْمَانِ، وَحُكْمِ الْيَمِينِ الْعَمُوسِ،

وكفّارتهما، عند قوله تعالى في آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [٧٧]، والمائدة: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [٨٩].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

[النحل: ٩٨].

أمر الله بالاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن؛ لأن الشيطان مع كُرههِ للذكر ونفوره منه، إلا أنه يتسلط على العبد باستحضار معاني السوء ومُتشابهات القرآن ابتغاءً للفتنة منه، فيصرفه عن التدبر والتفكير.

والاستعاذة ليست آية في أوائل السور، وليس كلام السلف فيها كالبسملة؛ وإنما الاستعاذة دعاء والتجاء من العبد لربه عند قراءته القرآن.

حُكْمُ الاستعاذة عند القراءة:

ويُشرع عند افتتاح الصلاة بالفاتحة أن يستعيذ القارئ من الشيطان الرجيم، ولا خلاف في ذلك؛ وإنما خلاف السلف في وجوب الاستعاذة عند ذلك على قولين؛ هما روايتان عن أحمد:

فذهب طائفة إلى الوجوب؛ وهو قول عطاء والثوري والأوزاعي وداود، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن بطة من أصحابنا، وقد حملوا الأمر في الآية على الوجوب، ومن السلف من يرى وجوب الاستعاذة ولو مرة في العمر؛ فيرون المرأة مُسْقِطة للوجوب.

وذهب طائفة إلى استحباب التعوذ عند ذلك؛ وهو قول أكثر العلماء، وهو المذهب عند أحمد.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ لِلِاسْتِحْبَابِ لَا لِلْوَجُوبِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ أَمْرًا حَمَلَهُ أَصْحَابُهُ عَلَى الْوَجُوبِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ السَّلَفِ، وَجَدَ أَنََّّهُمْ لَا يُوجِبُونَ الْاسْتِعَاذَةَ، وَيَكَاذُ يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِجْمَاعًا، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ ابْنُ جَرِيرٍ^(١) وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَمْرُهُمْ بِالِاسْتِعَاذَةِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا، لَمَا تَرَكَ ذَلِكَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ تَعْلِيمُهُ الْمُسَيِّءَ فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَدْ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقَالَ لَهُ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَبَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ...) (٢)، فَعَلَّمَهُ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعَلِّمَهُ الْاسْتِعَاذَةَ.

على خلافٍ عندَ الفقهاءِ في مُوجِبِ الْاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ: هَلْ هُوَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِلْقِرَاءَةِ؟

وَمَنْ يَرَى أَنَّهَا لِلصَّلَاةِ، يَرَى الْاسْتِعَاذَةَ وَلَوْ لَمْ يَتِمَّكَنِ الْمَصْلِيُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ فَيَكُونُ حُكْمُهَا مُسْتَقِلًّا كَحُكْمِ الْاسْتِفْتَاكِ؛ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو يُونُسَ.

وجمهورُ العلماءِ: على أَنَّ الْاسْتِعَاذَةَ لِلْقِرَاءَةِ، وَيَرَوْنَهَا فِي الْفَرَضِ وَالتَّغْلِيلِ، وَكَانَ مَالِكٌ يُقَيِّدُهَا بِالنَّفْلِ وَيَكْرَهُهَا فِي الْفَرَضِ.

وَإِذَا لَمْ تَجِبِ الْاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا فِي خَارِجِهَا مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

(١) «تفسير الطبري» (٣٥٧/١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

صِيغُ الاستعاذة:

وقد كان النبي ﷺ يستعيذُ بِالْفَايِظِ وَصِيغٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْمُوجِبِ وَالْمُقْتَضِي مِنَ الْأَحْوَالِ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ) ^(١)، وَمِنْهَا: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ) ^(٢)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ) ^(٣)، وَلَهُ اسْتِعَاذَةٌ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) ^(٤)، وَلَهُ اسْتِعَاذَةٌ عِنْدَ الْفَرْعِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ) ^(٥)، وَلَهُ اسْتِعَاذَةٌ عِنْدَ تَعْوِيذِهِ بَيْنَهُ؛ كَمَا صَنَعَ مَعَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَةٍ)، وَذَكَرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ^(٦)، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اسْتِعَاذَةٌ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ^(٧)، وَرُويَ لَهُ اسْتِعَاذَةٌ عِنْدَ نَزُولِ الْمَنْزِلِ ^(٨)، وَعِنْدَ دُخُولِ الْبَلَدِ ^(٩)، وَعِنْدَ خَطَرَاتِ النَّفْسِ وَلَمَّةِ الشَّيْطَانِ ^(١٠).

وَأَمَّا الاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، فَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٢٨).
- (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٦).
- (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٥).
- (٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٠٥٣٣).
- (٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٧١).
- (٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٦).
- (٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٨).
- (٨) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٨٧٧٥).
- (٩) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٠٩٨٥).

أبي سعيد الخُدري^(١)، وابن عمر، ولم يَخْتَلِفِ العلماء على هذه الصيغة، وقد حكى الإجماع عليها غير واحد؛ كالشاطبي وغيره.

وجاء في «المسند» و«السنن»: الاستعاذة عند القراءة بقوله: (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ)^(٢)، كما جاء في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد وورد ذكره في قيام الليل؛ كما في «السنن»، ومنهم من حكى الإجماع على ذكر «السميع العليم» فيه؛ كأبي عمرو الداني، وهذا في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد، ومن حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وأبي أمامة^(٥)، وقد تكلمنا على هذه الأحاديث في كتاب «العلل».

وأما الاستعاذة، فلا يُجْهَرُ بها، كما هو الأصح في البسملة، وهي أولى بالإسرار من البسملة.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهَا غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

نزلت هذه الآية في عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ لَمَّا عَذَّبَتْهُ قَرِيشٌ، وأكرهوه على قول الكفر؛ كما رواه الحاكم والبيهقي، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه؛ قال: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَلَمَّ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠/٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٨٠/٤)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٣/١)، وابن ماجه (٨٠٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٣/٥).

يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَا وَرَاءَكَ؟)، قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا تُرَكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ! قَالَ: (كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟)، قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: (إِنْ عَادُوا فَعُدُّ) ^(١).

والإكراه المقصود: هو الذي لا اختيار ولا قُدرة للإنسان معه؛ كالتهديد بقتله، أو إتلاف عضو منه، أو تعذيبه بما لا يُطيقه، من قادر على ذلك، وبقي عادة لو توعد.

ولم يختلف العلماء على أَنَّ الإسلام يصحُّ مع الإكراه على الكفر، ومَنْ أكره على الكفر ولا حيدة له عنه، فلا شيء عليه في ذلك ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان.

والتفاضل في باب الإكراه يختلف؛ فبعض المقامات يجب فيها الصبر ولو قُتل الإنسان؛ كَمَنْ يَتَبَدَّلُ الدِّينُ بِإِظْهَارِهِ الكُفْرَ، وهذا كَمَقَامِ الأنبياء؛ ولهذا لم يرخص الله لنبِيِّ في التلبس بالكفر ولو قُتل على إيمانه، ومثلهم أعيان ورثتهم الذين تعيَّن على الواحد منهم الوقوف بالحق والثبات عليه، فيكون مقامه في قومه كَمَقَامِ النبي في أمته؛ تفرداً وانقياداً للناس معه، والناس في هذا مقامات؛ فَمَقَامُهُمْ في الناس كَمَقَامِهِمْ في العذر، وكلما ارتفع مقامهم، نقص عذرهم.

ومع وجود الرخصة فقد حكى بعض العلماء الإجماع على أَنَّ مَنْ اختار القتل وهو قادر على الثبات عند الشدة، فإنه أفضل ممَّن اختار الرخصة.

ولا فرق في الإكراه بين الأقوال والأفعال على الصحيح؛ وهو قول الجمهور، والأشهر عن أحمد، ويتعيَّن مع فعل أو قول الكفر والمعصية

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٥٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٨).

كراهيتها بالقلب؛ وإلا كان استحلالاً؛ وهو معنى قوله: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾.

وأما ما جاء من حديث عبادة^(١)، وأبي الدرداء^(٢): «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعْتُمْ، أَوْ حُرِّقْتُمْ، أَوْ صَلَّبْتُمْ»، فهذا عام مخصوص بالقلب؛ وذلك لظاهر الآية: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ عَفْوٌ رَبِّهِ﴾ [النحل: ١١٥].

تقدم الكلام على المحرمات من بهيمة الأنعام في مواضع، منها عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمَ وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

في هذا: أمر بالعدل حتى عند العقاب والانتصار للنفس، فيجب العدل مع الظالم كما يجب العدل للمظلوم، ولما كانت كثير من النفوس

(١) أخرجه المروزي في «تغظيم قدر الصلاة» (٩٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤).

يَغِيبُ عَنْهَا الْعَدْلُ عِنْدَ انتصارِها لِنَفْسِها؛ لِمَا جُهِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّشْفِي وَالْأَثَرِ، أَمَرَهَا اللَّهُ بِالْعَدْلِ وَتَحَرُّيِ الْإِنْصَافِ عِنْدَ الْإِنْتِصَارِ وَعِقَابِ الظَّالِمِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْمِثْلِ، وَقَدْ جَاءَ بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرِّزُوا سِنَّتَكُمْ سِنَّتَهُ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِنَّهُ﴾ [الحج: ٦٠].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ بِمِثْلِ مَا بُغِيَ عَلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَحْوَالِ الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [٢٢٧].





سُورَةُ الْإِسْرَاءِ

سورة الإسراء سورة مكية؛ كما قاله ابن عباس وجمهور المفسرين، واختُلف في بعض آياتها^(١)، وجاءت في بيان معجزات النبي ﷺ، والتذكير بأحوال السابقين من المُعَانِدِينَ لِأَنْبِيَائِهِمْ، وأمر الله فيها بتوحيده وبيعض أصول الفطرة، وذكر بعض الشرائع العظام والنواهي المؤبقة تعظيماً لها؛ ليعلم الناس أن دين الإسلام دين فطرة؛ لا يخرج عن دعوة الأنبياء جميعاً، ولا عن دواعي الفطرة.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ [الإسراء: ١٧].

جعل الله دوران الأفلاك؛ لمعرفة الحساب ولتحديد المواقيت نفعا للناس في دينهم ودنياهم؛ بها يعرفون أوقات العبادات ومواسمها، وبها يعرفون مصالحهم في دينهم ودنياهم، وقد تقدّم عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] الكلام على الحكمة من الحساب بالأهلة، وتقدّم الكلام على منافع الحساب وحدود الانتفاع منه عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦].

(١) «زاد المسير» (٧/٣)، و«الدر المنثور» (١٣٨/٩)...

وتقدم في قوله تعالى: ﴿فَاتَيْنَا نُؤْلُوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] الكلام على التوسعة في استقبال القبلة بدلالة الشمس لا بضبط النجوم.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ٢٤ زَيْكُورُ أَكْثَرُ يَمَا فِي نَفْسِكُورُ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِ غَفُورًا ٢٥ وَمَاتِ ذَا الْقُرْنَىٰ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٦].

أمر الله ببرِّ الوالدين والإحسان إليهما بمكة، وقرن برِّ الوالدين بتوحيده، وهذا في مواضع؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [النساء: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الأنعام: ١٥١]. وبرِّ الوالدين تدعو إليه الفطرة، وهو من أعظم شيم النفوس؛ فإنها مجبولة على ردِّ المعروف إلى من أحسن إليها، وأعظم مُحسِن عليها من الخلق الوالدان.

وفي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ استحباب الدعاء للوالدين المسلمين بعد موتهما، وهو من البرِّ الذي لا ينقطع.

وقد تقدم الكلام على برِّ الوالدين، وصلة الأرحام والأقارب، وحدودهم، ومن يجب وصله منهم، في صدر سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَاتِ ذَا الْقُرْنَىٰ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾،

فيه فضلُ الإحسانِ بِالمالِ والنفقةِ على المحتاجِ، وقَدَّمَ القَرَابَةَ على غيرِهم؛ لأنَّ النِّفْقَةَ عليهم صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، والهِدْيَةُ لِلأَقْرَبِينَ الَّتِي تَوَلَّفُ القلبَ وَيُوَصِّلُ بِهَا رَحِمٌ: أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ على بعيدٍ متوسِّطٍ الحاجةِ.

وقد نَهَى اللهُ عن التبذيرِ حتى في الصَّدَقَةِ، والمرادُ بذلك: الإنفاقُ بما يُضِرُّ بِمالِ الرَّجُلِ وأهله وولده وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عليه؛ وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وتقدَّم الكلامُ على السَّرَفِ والتبذيرِ وأنواعِهِ وحدودِهِ وكيفيةِ معرفتِهِ، عندَ آيةِ الأنعامِ السابقةِ، وعندَ قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد أَمَرَ اللهُ بِالْإِنْفَاقِ على مَنْ لَا يُحْسِنُ تَدْبِيرَ المَالِ، ونَهَى عن إعطائِهِ إِيَّاهُ؛ حتى لَا يَضَعُهُ في غيرِ موضِعِهِ؛ إمَّا بِحَرَامٍ أو بِسَرَفٍ في حلالٍ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]؛ ولهذا جاء النهيُ عن الوصِيَّةِ فوقَ الثُلُثِ؛ لأنَّ الوصِيَّةَ فوقَ الثُلُثِ تُضِرُّ بِالْوَرِثَةِ، وقد بيَّنَ اللهُ فضلَ الإحسانِ إلى الورثةِ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ بِتَرْكِ مالٍ لَهُمْ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، وعندَ هذه الآيةِ تكلَّمنا على الوصِيَّةِ بِالثُلُثِ، وحُكْمِ الوصِيَّةِ بما زادَ عليها، ووصِيَّةِ الرَّجُلِ بِمالِهِ كُلِّهِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ.

❏ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا نِكَاحًا﴾ [الأنعام: ١٥١].
فَلَهُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيراً [الأنعام: ١٥١].

تقدّم في سورة الأنعام قوله تعالى: ﴿تَحْنُ نَزْفُهُمْ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ﴾ [١٥١] وأراد أن الذي رزق الآباء من قبل هو الذي يتكفل برزق الأبناء من بعد، فالرب واحد، فقد كان يخشى الجد على ولده، فرزق الجد وولده، ثم خاف الأب على ولده، فرزق الأب وولده؛ وهكذا فرّب الأجيال واحد.

وفي قوله تعالى في هذه السورة: ﴿تَحْنُ نَزْفُهُمْ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ﴾ مع قوله في سورة الأنعام: ﴿تَحْنُ نَزْفُهُمْ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ﴾ [١٥١]، إشارة إلى أن الله يرزق الوالد بالولد، ويرزق الولد بالوالد؛ بركة متبادلة، ومن ذلك ما في سورة الكهف في مال اليتيمين، قال: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ﴾ [٨٢]، وقد يحفظ الله الولد بعمل والده، ولكن لا يضيعه لضياح والده؛ فلا تزر وازرة وزر أخرى؛ ولذا قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [٢٨] إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ [المدثر: ٣٨ - ٣٩]؛ وهذا في الدنيا والآخرة، فيلحق الولد والده في الخير في الآخرة إن كانا مؤمنين، ولا يلحقه في الشر، وجزاؤه بعمله؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ شَيْئاً﴾ [الطور: ٢١].

وقد تقدّم الكلام على قتل الأولاد في الجاهلية وأسبابه، عند قوله تعالى: ﴿فَقَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ ٢٣ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَشْهُورٌ﴾ ٢٤ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٣٥].

في هذا حقُّ الأولياءِ بالقصاصِ والعفوِ في قتلِ العَمَدِ، ولهم العفوُ عن الدِّيةِ في قتلِ الخطأ؛ فقد بيَّنَ اللهُ أنَّ للوليِّ السلطانَ في ذلك، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يتقدَّم على الوليِّ في ذلك مهما بلغ سلطانهُ وجاههُ وماله. وقد قال ابنُ عباسٍ: «بَيَّنَّ مِنَ اللَّهِ ﷻ أَنْزَلَهَا يَطْلُبُهَا وَلِيُّ الْمَقْتُولِ: الْعَقْلُ، أَوِ الْقَوْدُ؛ وَذَلِكَ السُّلْطَانُ»^(١).

ثمَّ حذَّرَ اللهُ وليَّ المقتولِ مِنَ البغيِ والعُدوانِ؛ وذلك بالإسرافِ في القتلِ، فيقتلُ غيرَ قاتِلِهِ؛ كَمَنْ يَقْتُلُ سَيِّدًا مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَشَفَّى مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ نَفُوسَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً، فَلَوْ قَتَلَ رَجُلٌ ضَعِيفٌ رَجُلًا قَوِيًّا غَنِيًّا سَيِّدًا، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الضَّعِيفُ بِالْقَوِيِّ، وَلَا يُقْتَلُ مِنَ قَوْمِ الضَّعِيفِ قَوِيٌّ مِثْلُ الْمَقْتُولِ؛ فَهَذَا سَرْفٌ وَمِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَمِنْ السَّرَفِ قَتْلُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، أَوِ التَّمْثِيلُ وَإِفْسَادُ الْمَالِ مَعَ الْقَتْلِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ نَصَرَ اللهِ لَهُ بِحُكْمِهِ وَفَضْلِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مَجَاوِزُهُ حُكْمَ اللهِ وَشَرْعِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ مَنْصُورٌ فِي الْحَالَتَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْقِصَاصِ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) «تفسير الطبري» (١٤/٥٨٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/٢٣٢٩).

وتقدّم الكلام على مالِ اليتيم وحِفْظِهِ والمتاجرة فيه وخلطته، ووقت بلوغه ودفع المالِ إليه، في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [٢٢٠]، وفي أوائل سورة النساء.

وتقدّم الكلام على الوفاء بالعهود في صدر المائدة، وتقدّم الكلام على التطفيف بالمكئال والميزان وأخذ العُشور والضرائب عند قوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْيَمِهِمْ فَمَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ، يَمِيزْنَاهُ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].

في هذه الآية: فضل الأخذ باليمين، وأن استعمال اليمين: في الأمور الشريفة والكريمة؛ وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَكْفُوسِي﴾ [طه: ١٧]، فقد كان يُمسِكُ عصاً بيمينه، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ يَمِينُكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فجعل الخط والكتابة باليمين؛ وهذا هو الأقرب إلى الفطرة، وهو السنة؛ لأن الكتابة شريفة.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

الدُّلُوكُ: زوال الشمس؛ كما روي عن ابن عباس وابن عمر^(١)؛ يعني: دخول وقت الظهر، ثم في قوله تعالى: ﴿إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ يعني:

(١) «تفسير الطبري» (٢٥/١٥).

بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ: الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ خَصَّ الْفَجْرَ بِالذِّكْرِ؛ كَمَا خَصَّ الظُّهْرَ، فَقَالَ: ﴿وَقَرَأَانَ الْفَجْرَ إِنَّ قَرَأَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾؛ يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: بَيَانٌ لِبَعْضِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَزِيدُ تَفْصِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرُى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَمَّا أَن يَبْعَنَّكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الْاِسْرَاءِ: ٧٩].﴾

شَرَعَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ التَّهَجُّدَ بِمَكَّةَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَهُ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ وَأَعْظَمَهَا بِمَكَّةَ، وَتَقَدَّمَ التَّشْرِيعُ دَلِيلٌ عَلَى الْفَضْلِ؛ لِهَذَا تَقَدَّمَ بَيَانُ التَّوْحِيدِ وَتَشْرِيعُ بَعْضِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - فِي سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْتَئْتُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الْاِسْرَاءِ: ٨٥].﴾

وَفِي هَذَا: بَيَانٌ لِّحَفَاءِ أَمْرِ الرُّوحِ، وَأَنَّهَا مِمَّا لَا يَتِمَّكُنُّ أَحَدٌ مِّنَ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَضْلًا عَنِ التَّحَكُّمِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ، وَغَايَةُ مَا يَفْعَلُهُ الْعُلَمَاءُ: تَعْرِيفُ الرُّوحِ وَمَحَاوَلَةُ تَمْيِيزِهَا عَنِ النَّفْسِ، وَقَدْ كَتَبُوا فِي ذَلِكَ كَثِيرًا.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى بُظْلَانِ مَا يُسَمَّى بِطَبِّ الْأَرْوَاحِ

وعلاجها، فهم إن قصدوا طِبَّ النفوس، فهذا ممكِنٌ؛ لمعرفة كثيرٍ من أحوالِ النَّفْسِ ممَّا ظَهَرَ منها ودَقُّ، وقد أَخْبَرَ اللهُ في القرآن، والنبِيُّ ﷺ في السُّنَّةِ، عن كثيرٍ من أَمْرِهَا وَمَدَاخِلِهَا، وتصَرُّفِهَا في صَاحِبِهَا، وسيَاسَتِهَا، وطِبِّهَا وأَدَوَائِهَا.

وإنَّما يَبْطُلُ ما يُسَمَّى بِطِبِّ الأرواح؛ لَخَفَاءِ الرُّوحِ بِذَاتِهَا، فَضْلاً عن العِلْمِ بها، فَضْلاً عن الحديثِ عن علاجِها؛ فَإِنَّ أَهْلَ الطَّبِّ يَعْجِزُونَ ويتَعَسَّرُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ كثيرٍ من بعضِ الأمراضِ البدنيَّةِ المحسوسةِ وتحديدُ علاجِها؛ فكيف بشيءٍ أَخْفَاهُ اللهُ عن الإنسانِ؟! والكَتُبُ المصنَّعةُ في هذا البابِ ككَتُبِ الرُّوحِ والنَّفْسِ هي في بيانِ حَدِّ الرُّوحِ ومحاولةِ الوقوفِ على شيءٍ ممَّا ذُكِرَ عنها، وكلُّ ما وَرَدَ في ذلكِ مِن غيرِ الوحيِ تكهُناتٌ، لا حُجَجٌ ولا بَيِّنَاتٌ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۝﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٨].

ذَكَرَ اللهُ أَهْلَ الإِيمَانِ والعِلْمِ، وَذَكَرَ مِنْ أَفْعَالِهِمُ الخُضُوعَ لِلَّهِ وَخَشْيَتَهُ، وَذَلِكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ عِنْدَ قِيَامٍ مُوجِبٍ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَسْبَابِ السُّجُودِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَحُكْمِ السُّجُودِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْكُلُوا مِنْ هَذِهِ الْغَايَةِ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْكُلُوا الْغَايَةَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سِحْرَ بَنِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٠].

وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ السُّجُودَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى سُجُودِ التَّلَاوَةِ؛ لِاقْتِرَانِهِ

بقراءة القرآن، وسجود التلاوة سُنَّةٌ، وعلى هذا عملُ الخلفاء الراشدين والصحابية، وهو قولُ جمهور الفقهاء؛ لما في «الصحيحين»؛ من حديث زيد بن ثابت: «أنَّهُ قرأَ على النبي ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها»^(١). وفي البخاري، عن عمر؛ قال: «إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِنَّم عَلَيْهِ»، وقال ابنُ عمر: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿سُجَّدًا ۖ وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا﴾ مشروعية التسبيح في السجود، ويأتي الكلام على التسبيح في السجود والركوع وحكمه عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

سَمَّى الله قراءة القرآن صلاةً في هذه الآية، كما سَمَّى الصلاة قرآناً في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. وهذه الآية نَزَلَتْ بمكةَ حينما كان النبي ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فَيَنْفِرُ مِنْه كَفَارُ قَرِيشٍ وَيُؤْذُونُهُ، وَرَبَّمَا خَافَتْ حَتَّى لَا يَكَادُ يَسْمَعُهُ مَنْ يَسْتَخْفِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ كما في «المسند» و«الصحيحين»، عن ابن عباس؛ قال: نَزَلَتْ هذه الآية وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾؛ قال: كان إذا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

المشركون، سَبُّوا الْقُرْآنَ وَسَبُّوا مَنْ أُنْزِلَ مِنْ أُنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَي: بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهِ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَأَسْتَعِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(١).

وهذه الآيةُ تُتَّصِلُ بالدعوة وتبليغِ الناسِ والأخذِ بالحكمةِ في ذلك، ومن العلماء: مَنْ حَمَلَهَا عَلَى مَسْأَلَةِ الْجَهْرِ بالقراءةِ في الصلاةِ وقراءةِ المأموم خلف الإمام، وقد تقدَّم ذلك عند قولهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].



(١) أخرجه أحمد (٢٣/١) والبخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٤٦).



سُورَةُ الْكَهْفِ

هذه السورة مكية، وهي من العتاق الأول التي نزلت على النبي ﷺ؛ كما قال ابن مسعود في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ مِنْ تِلَادِي^(١).

وهي من قصص القرآن للاعتبار والاتعاظ والإعجاز من ذكر خبر الماضين، وأحكامها مستنبطة لا منصوطة، وهي متعلقة بشرع من قبلنا، ومقدار ما ثوابه شريعتنا، وفي هذه المسألة كلام، تقدم شيء منه عند قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥].

* * *

قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لِسُوا أَمَدًا﴾

[الكهف: ١٢].

مَكَتْ أَهْلُ الْكَهْفِ فِي كَهْفِهِمْ سِنِينَ لَا يَعْلَمُونَ هُمْ قَدَرُهَا وَلَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَيْهِمْ كَذَلِكَ، فَلَمْ يَعْلَمْ الْكُفَارُ وَلَا الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ الْقَدْرَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمَقْصُودِ بِالْحِزْبَيْنِ؛ فَقِيلَ: إِنَّهُمْ قَوْمُ الْفِتْيَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَوْمُهُمْ وَغَيْرُهُمْ.

وفي هذه الآية: دليل على أثر علم الحساب والتاريخ في الاعتبار

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٩).

والاعتاظ؛ فقد جعل الله إحصاء معرفة ذلك من آياته، وكلما كان الإنسان أكثر نظراً وسبراً للأحوال وأزمنتها وما تغيّرت خلالها، كان أكثر اعتباراً من غيره ممن لا يرى إلا المشاهدات ولا يصلها بما مضى من حالها.

وفي هذه الآية: فضل علم الحساب والتاريخ، وفضل تعلمه وتعليمه ونشره للناس، مع بيان أثره على الإيمان بالله، وما فيه من إظهار آياته وقدرته.

والله تعالى قدر على أهل الكهف ما نزل بهم، وقدر زمن بقائهم والناس من حولهم، ويعلم ذلك قبل كونه، بعلم سابق، وبعد بعلم لاحق، فقول: ﴿لِنَعْلَمَ أَى الْحَزِينِينَ﴾؛ يعني: لنعلم ذلك واقعاً، ويظهر أمرهم علانية، وعلم الله اللاحق موافق لعلمه السابق، لا مخالف له، وعلمه السابق علم بأن هذه الأحداث ستكون، وعلمه اللاحق علم بأنها كانت أو تكون بعد علمه بأنها ستكون، والله يُجري الأحداث ليظهر منها أشياء للناس، ويبتليهم ويقيم عليهم الحجة بذلك؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيَبْتَلِيَّ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فلما ذكر أنه يبتليهم ليخرج ما في قلوبهم، قال: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾؛ يعني: أنه يعلمه ولو لم يظهر؛ وإنما يظهره لكم ليعلمه واقعاً، فتروّه وتسمعه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَنَحْشِبُهُمْ أَيَّكَافًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنَقْلِيهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَنَسْطُ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾ [الكهف: ١٨].

ذكر الله مع أصحاب الكهف كلباً، وأضافه إليهم في قوله:

﴿وَكَلْبُهُمْ بَسِيطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾؛ أي: كَلْبُهُمُ الَّذِي كَانَ مَعَهُمْ مِنْ قَبْلُ، لَا كَلْبَ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ عَدَّهُ مَعَهُمْ لِكَوْنِهِ مِنْهُمْ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُصَاحِبًا لَهُمْ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْكَهْفَ، لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْعَدَدِ مَعَهُمْ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدُ: ﴿ثَلَاثَةٌ رَأَيْتُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، وَقَالَ: ﴿خَمْسَةٌ سَادِسْتُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، وَقَالَ: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

وَمِنْ الْقُرَآنِ كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَسِيطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾؛ يَعْنِي: فِي فِتْنَاءِ الْكَهْفِ فِي صُورَةِ الْحَارِسِ لَهُمْ لِيُهَيِّبَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُغْبًا﴾؛ يَعْنِي: مِنْهُمْ وَمِنْ كَلْبِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُودٌ فِيهِمْ.

حُكْمُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحِرَاسَةِ وَغَيْرِهَا:

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ الْمَنْعُ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) ^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ) ^(٢).

وَامْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ عَنِ الدُّخُولِ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ الشَّيَاطِينِ وَحُضُورِهَا؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِهَا بِلَا حَاجَةٍ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ - كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٣) - مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الْكِرَاهَةِ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٦).

(٣) «الْتَمِهِيد» (٢٢١/١٤).

لأن الحديث يُفيدُ نُقصانَ الأجرِ، ونُقصانُ الأجرِ لا يلزمُ منه ارتكابُ المحرّمِ، ولو كان يحملُ الإثمَ، لكان ذكْرُ الإثمِ أولى من ذكْرِ نُقصانِ الأجرِ.

والأظهرُ التحريمُ؛ لأنه لا تُحِبُّ أفعالٌ بمثلِ هذا القَدْرِ الدائمِ وهو قِيراطٌ إلّا عن إثمٍ، والأصلُ أنه لا يُحِبُّ الحَسَنَاتِ إلّا السيِّئاتِ، والأجورُ تَنقُصُ لِسَبَبَيْنِ:

الأولُ: تَنقُصُ بسببِ في العملِ الصالحِ أو لازمِ لها؛ كعَدَمِ الخشوعِ في الصلاة؛ فإنه يَنقُصُ الأجرَ؛ فلا يُقْبَلُ منها إلّا رُبُعُها أو ثُلُثُها؛ كما في حديثِ عَمَّارٍ^(١)، وكذلك المَنُّ الذي يَتَّبِعُ الصَّدَقَةَ؛ فقد قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فهذا يُحِبُّ أجْرَها، ولا يلزمُ إلحاقُ وزْرِ بصاحبِها.

الثاني: تَنقُصُ الأجورُ بسببِ خارجٍ عن العملِ وغيرِ لازمٍ له؛ كإحباطِ الجهادِ بالرِّبَا، وإحباطِ أجورِ بعضِ الأعمالِ باقتناءِ الكلبِ كما هنا، فإذا انفكَّ السببُ الناقصُ لأجرِ العملِ عن العملِ، ولم يكن لازماً له، فهذه أمارَةٌ على كونه محرّماً.

وأما القولُ بأنَّ ذكْرَ الإثمِ أولى من ذكْرِ نُقصانِ الأجرِ، فهذا ليس بلازماً؛ فلا أعظمَ من الشُّرْكِ وقد ذكّرَ اللهُ إحباطَهُ للعملِ.

وإذا كان اللهُ يُحِبُّ السيِّئاتِ بالحسناتِ، فرحمتهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، فلا يُحِبُّ الحسناتِ بالسيِّئاتِ إلّا بما هو أعظمُ من إحباطِ الحسنَةِ للسيِّئَةِ.

والقِيراطُ غيرُ محدودِ القَدْرِ، ولا ينبغي حملُهُ على قِيراطِ شهودِ الجنازةِ واتباعِها وأنه كَجَبَلٍ أُحْدٍ؛ فرحمَةُ اللهِ أعظمُ من ذلك، وإنَّما المرادُ قَدْرٌ مقدَّرٌ ونصيبٌ محدَّدٌ يُؤخَذُ منه كلُّ يومٍ.

(١) أخرجه أحمد (٣٢١/٤)، وأبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦١٥).

وإنما ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ إحياء الأجر؛ للترهيب منه وبيان خطورته، وإذا اقترنَ بعدم دخول الملائكة ولزوم ذلك لدخول الشياطين، كان القول قوياً في التحريم.

وظاهر الآية: أَنَّ الكلبَ في هوله، ﴿وَكَلْبُهُمْ بَسِيطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ كلبُ حراسةٍ لهم، وقد اختلف العلماء في اقتناء كلب الحراسة الذي يحمي به الرجل نفسه من لصٍّ أو مُعتدٍّ أو من حيوانٍ مفترسٍ. وأمَّا الكلابُ التي تُقتنى للمرافقة والمصاحبة والأنس والمداعبة ويحميها صاحبها أكثر من أن تحميها هي، فهي محرمة، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف؛ لظاهر الدليل.

وأمَّا كلابُ الحراسة التي تحمي هي صاحبها أكثر مما يحميها هو، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: قال بعض العلماء: بتحريم اقتناء كل كلبٍ غير ما استثناه الدليل، على خلافٍ عندهم في عددٍ ما استثناه، بسبب اختلاف الروايات في ذلك؛ فعن ابن عمر أنه لم يُرخص إلا بـكلب الصيد والماشية، ولم يُرخص بـكلب الزرع.

وأكثر ما استثناه الفقهاء من الكلاب المحرمة ثلاثة أنواع، وهي: الصيد والماشية والزرع؛ لحديث أبي هريرة^(١)، وعبد الله بن مَعْقِل^(٢)، ولبعض الروايات في حديث ابن عمر^(٣).

القول الثاني: قالوا بالجواز، وأنَّ كلَّ ما قامت فيه حاجةٌ مساوية أو أشد من الحاجة لكلب الصيد والزرع والماشية، فإنه يأخذ حكمه؛ وذلك أنَّ حاجة الإنسان في حراسة أهله ونفسه أولى من حراسة ماشيته

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٣).

(١) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٤).

وَزَرْعِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَاشِيَةَ وَالزَّرْعَ وَالصَّيْدَ؛ لِأَنَّهَا الْغَالِبَةُ فِي
الِاسْتِعْمَالِ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي النَّاسِ مِثْلُهَا بِحَسَبِ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَاخْتِلَافِ
الْبُلْدَانِ.

وَمِنَ الْقَرَائِنِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْأَحَادِيثِ تَذَكُّرُ الْأَنْوَاعِ
الثَّلَاثَةِ الْمَأْذُونِ بِهَا، وَهِيَ الصَّيْدُ وَالزَّرْعُ وَالْمَاشِيَةُ؛ فَفِي بَعْضِهَا ذَكَرَ
اِثْنَيْنِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ
عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)^(١)، فَذَكَرَ كَلَبَ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزَّرْعَ؛
كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ:
(إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ)^(٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَبَ الصَّيْدِ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّمثِيلُ بِالْحَاجَاتِ لَا الْحَصْرُ.

وَيَدْخُلُ فِي الْحَاجَاتِ مِنْ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ: الْكَلَابُ الْمَدْرَبَةُ عَلَى
مَعْرِفَةِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمَخْذِرَاتِ وَاِكْتِشَافِ الْمَتَفَجِّرَاتِ؛ فَإِنَّ نَوْعًا مِنَ
الْكَلَابِ يُدْرَبُ عَلَى إِطْعَامِهِ أَوْ تَشْمِيمِهِ نَوْعًا مِنَ الْمَوَادِّ الْمُسْكِرَةِ وَالْمَخْذِرَةِ
أَوْ فِيهَا مَتَفَجِّرَاتٌ؛ حَتَّى يَعْتَادَهُ، ثُمَّ يُدْمِنُ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَدَ رَائِحَتَهُ، نَبَحَ
وَأَنَجَّ إِلَيْهِ، وَهَذَا أَعْظَمُ حَاجَةٍ مِنَ كَلَبِ الزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ، وَفِيهِ
تَحْقِيقُ مَصَالِحَ عَامَّةٍ عَظِيمَةٍ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ، فَهِيَ
مَصَالِحُ خَاصَّةٍ لَا عَامَّةٌ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ مَقْدَمَةٌ عَلَى
الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٤) (٥٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٥) (٥٩).

وكلُّ ما أُمِرَ بقتله في الشرع، فلا يجوز اقتناؤه ولا يدخل في الاستثناء؛ وذلك كالكلب الأسود البهيم؛ فقد جاء الأمر بقتله، وما أُمِرَ بقتله لا يدخل في الرخصة، قال أحمد بن حنبل: «ما أعلم أحدا يُرخص في أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد»^(١).

وبهذا قال غير واحد من السلف؛ كقتادة والحسن البصري وإبراهيم النخعي وإسحاق.

وقد أمر النبي ﷺ بقتل ثلاثة من الكلاب:

- الأسود البهيم؛ وذلك كما جاء في «المسند» و«السنن»؛ من حديث عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ؛ قال: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؛ فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ)^(٢).

- وأمر بقتل ذي النقطتين البضاوين؛ كما في مسلم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)^(٣).

- وأمر بقتل الكلب العقور؛ وهو ما فيه سعار وعذوان على الناس بالهجوم عليهم وعضهم وتمزيق ثيابهم وقتل مواشيهم؛ وذلك لما ثبت في «الصحيحين»، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَبْءُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَذْيَا)^(٤).

(١) «المعني» (٢٦٧/١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥/٤)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

وَمَنْ جازَ له اقتناء الكلبِ لحاجةٍ، فلا يجوزُ له أن يتعدَّى حاجته؛ فَمَنْ اتَّخَذَهُ للزَّرعِ أو الماشيةِ أو الصيدِ، فلا يجوزُ له أن يتَّخِذَهُ في غيرِ موضعه؛ كَمَنْ يَصْطَحِبُ كلبَ الماشيةِ في سَفَرٍ لا ماشيةَ فيه، أو يَصْطَحِبُ كلبَ صيدٍ في السُّوقِ والطَّرِقاتِ التي لا صَيْدَ فيها؛ وذلك لِمَا روى أبو هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (لَا تَصْحَبِ الْمَلَأِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ) ^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسَ بِكُمْ فَاتَّبِعُوا أَمْرَكُمْ يَرْجِعُكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

قام أهل الكهف بإرسال واحدٍ منهم بما معهم من دراهمٍ ليشتري من المدينة زادًا طيبًا، وأن يكون ذلك مع حذرٍ وتلطُّفٍ؛ لأنَّهم يذكرون قومهم على كفرٍ فيخشون منهم؛ ولذا قالوا: ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ ^(١٩) إِيَّاهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ ﴿[الكهف: ١٩ - ٢٠].

وقد استجاب هؤلاء الفتية للحق؛ وإن كان شيوخ المدينة وكبارهم لم يؤمنوا، مع أن الكبار أكمل عقولاً ولكنهم أشدَّ عنادًا وأنفةً؛ ولهذا يُقْبَلُ الْفِتْيَانُ عَلَى الْحَقِّ أَسْرَعَ وَأَشَدَّ مِنَ الشُّيُوخِ، وهذا مع أكثر الأنبياء، وقد قال الله عَمَّنْ آمَنَ مع موسى: ﴿فَمَا ءَمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣]؛ يعني: فتيانهم.

(١) أخرجه مسلم (٢١١٣).

مشروعية الوكالة والنيابة:

وفي هذه الآية: دليلٌ على جواز الوكالة، وهو أن ينوب أحدٌ عن أحدٍ فيما يُريدُه منه، ومن معنى الوكالة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فإنها تتضمن نيابةً ووكالةً، وقريبٌ منها قوله: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقوله: ﴿أَذْهَبُوا بِمِصْصِي هَذَا﴾ [يوسف: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٣٥].

والأصلُ في الوكالة: الجواز بلا خلافٍ؛ كما حكاه ابنُ عبد البر^(١)، وابنُ قدامة^(٢)؛ وذلك لظاهر القرآن والسنة، وقد أناب النبي ﷺ عن نفسه ووكل غيره عنها، في بيع وشراء ونكاح وقضاء دينٍ؛ ومن ذلك ما رواه الشيخان؛ من حديث أبي هريرة ؓ؛ قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ)، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ)، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)^(٣).

وقد وُكِّلَ النبي ﷺ غُرَّةُ الْبَارِقِيِّ لِيَشْتَرِيَ شَاةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، وَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ^(٤).
وكان أبو رافع وكيلاً بين النبي ﷺ وميمونة حين تزوجها^(٥)، ووُكِّلَ عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ^(٦).
وقد وُكِّلَ النبي ﷺ في إثبات الحدود واستيفائها؛ كما أُرْسِلَ

(١) «التمهيد» (١٠٨/٢).

(٢) «المغني» (١٩٧/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٢/٦)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٨١).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٢/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٩/٧).

أُنَيْسًا، فقال له: (وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا)^(١).

والجمهور: على جواز ذلك في الحدود إثباتًا واستيفاء؛ خلافًا لأبي حنيفة؛ فقد فرّق بين الإثبات والاستيفاء، وقصة أنيس فيهما جميعًا. وأرسل أقوامًا من أصحابه بكتّبه إلى الملوك والرؤساء، وجلب الزكاة، وإبلاغ القبائل أمره ونهيّه.

ولا تصح الوكالة إلا بصيغة صحيحة صريحة تتضمن الإيجاب والقبول بين الطرفين، وأن يكون الموكل فيه مملوكًا للموكل؛ فلا تقبل الوكالة ممن لا يملك التصرف فيه؛ فإنه إن لم يصح منه، فلا يصح من غيره وكالة عنه.

وتصح الوكالة العامة من غير تعيين شيء معين ولا وصفه؛ كالوكالة في البيع والشراء كافة في قول الحنفية والمالكية؛ خلافًا للحنابلة والشافعية الذين منعوا من التوكيل العام؛ لأنه يتضمن جهالة فاحشة تُضرّ بالناس.

ويجوز توكيل جماعة على أمر واحد، ولا ينفرد الواحد منهم بالأمر عن غيره حتى يتفقوا فيه؛ لعموم الأدلة؛ وهذا قول جمهور الفقهاء.

وقد ذهب الحنفية إلى أنه ينفرد كل واحد عن الباقي ولو كانت الوكالة للجميع.

ولا يملك الوكيل توكيل غيره إلا أن يشاء الموكل.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَتَتْكَ آلُكُمْ لِإِغْوَاؤِ الْغَايَةِ وَأَنْتَ أَعْتَرَفْتَ بِكَ عَلَى آلِكَ وَنَزَحْنَا عَنْكَ آلِكُمْ وَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَايَةِ أَتَىٰكَ الْكَلْبُ عَلَى الْكَلْبِ﴾﴾ [الكهف: ٢١].

كان في أهل الكهف عبرة وعظة للناس، فعظّموهم وأكبروا منزلتهم؛ حتى قال بعض كبارهم من الأمراء والسلاطين: لنتخذنّ عليهم مسجداً؛ التماساً لصلاحهم؛ لأنّ الله لا يجعل المعجزة والكرامة إلا لمن أحب؛ وهذا الأمر قاله كبارهم: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾؛ يعني: أهل الغلبة من ذوي الأمر والقهر.

وهذا الفعل استدللّ به بعض الجهّال على جواز اتّخاذ القبور مساجد، وعلى جواز دفن الصالحين فيها؛ وهذا لا حجة فيه؛ فإنّ الذين طلبوا ذلك ليسوا المسلمين الصالحين؛ وإنّما أهل القهر والتسلط والاستبداد، كما في ظاهر الآية: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾، وقد قال ابن عباس كما في رواية العوفي عنه: «إنّ قاتل ذلك عدوهم»^(١).

وما يُذكر في القرآن من أحوال الأمم السابقة لا يجوز أخذه إن خالف ما جاء به شرعة محمد ﷺ، ولو جاز ذلك، لجاز اتّخاذ الأصنام؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ إِلَىٰ جُحُودٍ وَقُدُورٍ رَاسِيتٍ﴾ أَعْمَلُوا مَا لَدَاؤُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عَادِي الشُّكُورِ [سبا: ١٣]، وقد كان النبي ﷺ ينهى عن التصاوير واتّخاذ الأصنام؛ بل يأمر بكسرها وطمسها؛ كما ثبت في «الصحيح»، عن أبي الهيثج الأسديّ؛ قال: «قال لي عليّ بن أبي طالب: ألا أبغضك على

مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! أَلَا تَدَعُ تِمْنًا لَا إِلَّا طَمَسْتُهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ»^(١).

ولا يختلف العلماء على النهي في اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَلَا وَضْعَهَا فِيهَا، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ؛ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٢).

وكان النبي ﷺ يُسَمِّي مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ شِرَارَ الْخَلْقِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يَقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)^(٣).

وقد كان السلف من الصحابة يطبقون على منع بناء المساجد في المقابر، وعلى منع وضع القبور في المساجد، ومنع الصلاة إليها ولو كان خارج المسجد؛ لأنه إنما نُهي عن اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ؛ لِعَلَّةِ الْعِبَادَةِ فِيهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَحَلَّ عِبَادَةٍ، لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَنُهي عن البناء على القبور؛ خَشْيَةَ التَّعْظِيمِ الَّذِي يَتَّبَعُهُ عِبَادَةٌ وَلَوْ بَعْدَ قُرُونٍ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَنْهَوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ قَاصِدًا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مِثَابَةً بِالْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٢).

وروى ابنُ ماجَهَ وغيرُهُ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه : «أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ، أَوْ يُقَعَدَ عَلَيْهَا، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهَا»^(١).

وقد رَوَى ثَابِتُ البُنَانِيُّ، عن أنسٍ رضي الله عنه ؛ قال : «كُنْتُ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ، فَرَأَنِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ : الْقَبْرُ الْقَبْرُ ! فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ وَأَنَا أَحْسَبُهُ يَقُولُ : الْقَمَرُ»^(٢).

وقد رَوَى قَتَادَةُ، عن أنسٍ ؛ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مَقْبَرَةٍ وَهُمْ يَتَنَوَّنُ مَسْجِدًا، فَقَالَ أَنَسٌ : «كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدٌ فِي وَسْطِ الْقُبُورِ»^(٣).

وقال أشعثُ : عن ابنِ سيرينَ : «كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْقُبُورِ»^(٤).

وعلى هذا يَنْصُرُ الْأَثَمَةُ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ، وَقَدْ نَقَلَ النُّوويُّ^(٥) وَغَيْرُهُ قُتَيْبًا الْعَلَمَاءِ عَلَى إِزَالَةِ مَا يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ مِنْ قِبَابٍ مِمَّا صَنَعَهُ جُهَالُ الْمُلُوكِ، وَالْمَلْبُسُونَ مِنَ الْعَلَمَاءِ، حَتَّى نَقَلَ الْهَيْتَمِيُّ قُتَيْبًا الْأَثَمَةَ بِإِزَالَةِ مَا يُبْنَى عَلَى قَبْرِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ بِمِصْرَ^(٦).

وقد اخْتَلَفَ الْعَلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّةِ فِي الْمَقْبَرَةِ : هَلْ تَصَحُّ أَوْ تَجِبُ إِعَادَتُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ - هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ - :

الْأَوَّلُ : أَنَّهَا لَا تُعَادُ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥٦٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (١٠٢٠)؛ وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٥٨١)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ قَبْلَ حَدِيثِ (٤٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٦٧٩).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (٣٩٨/٢).

(٥) «الْمَجْمُوعُ» (٢٩٨/٥).

(٦) «تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ»، فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ (١٩٨/٣).

الثاني: أنها تُعاد؛ وهذا الأشهر عن أحمد، وعليه عامة أصحابه.
وروي عن أحمد: إعادة الصلاة على من صلى إلى القبور أو صلى بينها.

الصلاة على الجنازة في المقبرة:

صلاة الجنازة أخف من غيرها؛ لأنه لا ركوع فيها ولا سجود، وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين، - وهما روايتان عن أحمد -:
الأول: الكراهة؛ وهذا قول الشافعي، وبه قال من السلف: علي، وعبد الله بن عمرو، وعطاء؛ وذلك لأن صلاة الجنازة تسمى صلاة، وفيها من جنس الصلاة المعتادة، وقد جاء النهي عاماً؛ كما رواه أحمد وأهل «السنن»؛ من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ؛ قال: (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ)^(١).

وقد روى الطبراني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ»^(٢).

الثاني: الجواز؛ وهو مذهب أهل الرأي؛ وذلك أن النبي ﷺ كان يصلي الجنازة على القبور؛ كما صلى على المرأة التي كانت تقم المسجد^(٣)، وكان أصحابه يصلون كذلك، وقد ذكر النبي ﷺ رجلاً مات، فقال: (فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ)، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ؛ رواه الشيخان^(٤).

وعن ابن عباس: «أَنَّهُ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَأَمَّهُمْ،

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٣)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

وَصَلُّوا خَلْفَهُ^(١).

وقد صَلَّى على القبرِ جماعةٌ من السلفِ صحابةً وتابعين؛ كعليٍّ وأنسٍ وسلمانَ بنِ ربيعةَ وأبي حمزةَ ومُعمرٍ.

ولم تكن تلك الصلاة واجبةً على النبي ﷺ حتى يؤدِّيها، وهناك مَنْ يفرِّق بين الصلاة في المقبرة على الميت المدفون فيُجيزونها، وعلى الميت البارز قبل الدفن، ولا شك أن المدفون أخف، والتفريق لا يُخرج الأخرى من الجواز؛ للاشتراك في الصورة الظاهرة التي نُهيَّ لأجلها عن اتِّخاذ القبور مساجد.

وقد روى عبدُ الرزاق، عن ابنِ جريج؛ قال: «قُلْتُ لِنَافِع: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ الْبَقِيعِ، قَالَ: وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﷺ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٢)».

ولا خلاف عند أحمد أن صلاة الجنائز أخف، وأنها لو صَلَّيْتُ لا تبطل؛ وإنما الخلاف عنده في الكراهة، ولو بطلت، لَبَطَلَتْ صلاة النبي ﷺ على القبر.

وأما حديث أنسٍ عند الطبراني، ففي صحَّته نظر، والصواب فيه: أَنَّهُ مِنْ مُرْسَلِ الْحَسَنِ؛ رَجَّحَهُ الدارقطني^(٣)، وهو محمولٌ إن صحَّ على كراهة اتِّخاذ مواضع للصلاة على الجنائز وَسَطَ الْقُبُورِ، وقد رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدٌ بَيْنَ الْقُبُورِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٣).

(٣) «علل الدارقطني» (٧٢/١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٥٨٠).

وصلاة الجنائز تختلف عن غيرها؛ فقصد صلاة الجنائز نفع الحي للميت، وقصد الصلوات الأخرى عند القبور نفع الميت للحي، واختلاف العلّة يُغايّر الحكم، وكان السلف يُفرّقون بين صلاة الجنائز وغيرها، وقد روى منصور، عن إبراهيم؛ قال: «كانوا إذا خرجوا من الجنائز، لم يُصلُّوا بين المقابر تطوعاً، فإذا حضّرت صلاة مكتوبة، تنحّوا عن القبور فصلّوا»^(١).

وقد قال أحمد: «لا يُصلّى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز؛ لأنّ الجنائز هذه سنّتها»^(٢).

ولا خلاف عند العلماء على أنّه لا يجوز دفن الميت قبل الصلاة عليه مع القدرة على ذلك، وأنّه لا يجوز لهم إرجاء الصلاة عليه بعد الدفن وهم مُختارون لها قبل ذلك.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ ٢٣ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤].

في هذه الآية: مشروعية الاستثناء عمّا يعزم الإنسان على فعله أو قوله في المستقبل، وهو أن يقول: «إن شاء الله»؛ فإنّها تُقال بركة وتوَكُّلاً على الله واستعانة به، وتُقال رفعاً للخرج عند اليمين والوعد بشيء. والاستثناء ينفع صاحبه في إيمانه برّيه ويقينه به وتوَكُّله عليه واستعانيه به ولو كان مُنفصلاً؛ فمن نسيه ينبغي له استدراكه؛ فإنّه يُعلّق القلب بالله، ويُعين على تحقيق الغايات المطلوبة، وفي «الصحيحين»؛

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢/٤٠٠).

(١) «نسخة أبي مسهر» (٥٥).

مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَابْنُ الْمَلِكِ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ^(١)).

الاستثناء في اليمين:

وَذَكَرُ الاستثناء في اليمين يَحُلُّ عَقْدَهَا؛ فَإِنَّ لِلْيَمِينَ عَقْدًا لَا بَدَّ أَنْ يَبْقَى، وَيُحَلُّ بِالِاسْتِثْنَاءِ أَوْ الْكُفَّارَةِ، وَمَنْ اسْتَثْنَى عِنْدَ حَلْفِهِ، لَمْ يَلْزَمَهُ الْوَفَاءُ بِالْيَمِينَ؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يَحُلُّهَا وَيَجْعَلُ الْحَالِفَ كَأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ، وَيُرْوَى فِي الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ لَهُ ثُنْيَا)^(٢).

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ مَرْفُوعًا^(٣) وَمَوْقُوفًا^(٤)؛ وَالْأَرْجَحُ وَفْقَهُ. وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَرَى أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يَرْفَعُ الْكُفَّارَةَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحُلُّ الْيَمِينَ.

وَالْأَشْهُرُ: أَنَّهُ حَلٌّ لِلْيَمِينَ، وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ السَّلَفِ. وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ إِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينَ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ وَجُوبَ وَفَائِهِ بِهَا، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْإِتِّصَالِ الْمَعْتَبَرِ تَأْثِيرُهُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ، وَفِي الْاسْتِثْنَاءِ الْمَنْفَصِلِ خِلَافٌ يَسِيرٌ.

أَمَّا الْاسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ: فَيَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ اتِّصَالُ الْاسْتِثْنَاءِ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٣/٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/٢)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٨٢٨).

(٤) «سنن الترمذي» (١٥٣١).

بالكلام مع كلمة الحلف والقسم: أنه معتبر التأثير في اليمين، وما لم يتصل بالكلام اختلف فيه:

فمنهم من قال: يُعتبر بالاستثناء ما دام في المجلس؛ وبهذا قال طاوس والحسن.

وقال عطاء والشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ: إنه لا يصح إلا موصولاً بالكلام، ولا يضر فصل النفس، وإذا انفصل الحديث في أمر آخر ولو اتَّحد المجلس، فلا اعتبار بالاستثناء؛ وهذا قول جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي والأوزاعي.

وعن أحمد: أنه ما دام في ذلك الأمر، ولم يتحوّل إلى حديث غيره، فإن الاستثناء صحيح، وظاهره: أنه إن انتقل إلى حديث آخر ولو اتَّحد المجلس، فإن الاستثناء لا يصح.

وأما الاستثناء المنفصل: فعامتهم على عدم اعتباره.

وروى مجاهد، عن ابن عباس، في الرجل يحلف؛ قال: «له أن يستثنى ولو إلى سنة»، وكان يقول: ﴿وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(١).

وينحوه قال أبو العالية رُفِيعُ بْنُ مِهْرَانَ والحسن؛ فقد روى الربيع عن أبي العالية؛ في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾^(٢) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ الاستثناء، ثم ذكرت فاستثنى^(٣). ونحوه عن الحسن؛ رواه الطبري^(٤).

حمل بعض الفقهاء ذلك: على أن الاستثناء المنفصل معتبر في إسقاط الكفارة ولو طال الزمن، ولعل ما روي في ذلك عن ابن عباس: أن الاستثناء - ولو انفصل - يصح إلحاقه بالكلام الأول ولو طال الفصل

(٢) «تفسير الطبري» (١٥/٢٢٥).

(١) «تفسير الطبري» (١٥/٢٢٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٥/٢٢٦).

تبرُّكًا، وليس هذا مَسَاقِ إِبْطَالِ الْإِيمَانِ وَإِسْقَاطِ الْكُفَّارَاتِ، وَالْآيَةُ أَمْرٌ
بِالِاسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنٍ إِنْ فَعِلْتُ ذَلِكَ عَدَا
﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.

وَحَمَلَ قَوْلُ الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَالْمَرَادُ: أَنَّ الْمُواخَذَةَ وَالْمُخَالَفَةَ
تَسْقُطُ بِاسْتِدْرَاكِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ، لَا أَنَّهُ يُسْقُطُ الْكُفَّارَةُ؛ فَهَذَا لَا
يُنَاسِبُ فَفَهَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَنْ اسْتَوْعَبَ قَوْلُهُ فِي أَبْوَابِ كُفَّارَاتِ الْإِيمَانِ،
عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ حَمْلُ تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِسْقَاطِ الْكُفَّارَةِ؛ فَإِنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ لَهُ أَقْوَالٌ فِي أَبْوَابِ الْكُفَّارَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ يُسْقِطُهَا بِالِاسْتِثْنَاءِ،
وَالْآيَةُ جَاءَتْ لِبَيَانِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ النُّسْيَانِ، وَالْمَشِيشَةِ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى مَا
يُسْتَقْبَلُ، وَلَيْسَتْ فِي مَسَاقِ الْإِيمَانِ وَالِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَهَا مُنْفَصِلًا.

وَمَنْ نَظَرَ فِي فَهْمِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا
الْقَوْلِ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَلِكَ، لَمَا تَرَكَوهُ جَمِيعُهُمْ؛ لِجَلَالَةِ
قَدْرِهِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُمْ خِلَافُهُ؛ كَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْقَوْلُ بِصَحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْفَصِلِ كُلَّهُ ضَعِيفٌ يُبْطِلُ أَبْوَابَ الْإِيمَانِ
وَتَعْظِيمَهَا، وَكُفَّارَاتِهَا، وَمَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا
يَعْتَبِرُونَ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمُنْفَصِلَ كَلَامًا صَحِيحَ الْأَنْسَاقِ، وَلَا مَعْدُودًا فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ، وَلَوْ صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ عَامٍ، لَمْ يَكُنْ لِلْكَفَّارَاتِ
قِيَمَةٌ، وَلَا لَوْجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْإِيمَانِ قَدْرٌ فِي الشَّرْعِ، وَيَكُونُ مَنْ حَلَفَ
بِاسْتِثْنَاءٍ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ وَلَا يُكْفَرُ وَلَا يَفِي، فَلَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِالْكَفَّارَةِ مَعْنَى،
وَالنَّبِيُّ ﷺ يُرْشِدُ إِلَى الْوَفَاءِ وَالْكَفَّارَةِ بَعْدَ لَزُومِ الْيَمِينِ وَلَا يَأْمُرُ
بِالِاسْتِثْنَاءِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ) ^(١).

واختُلِفَ في الاستثناءِ في غيرِ اليمينِ؛ كالطلاقِ والعَتَاقِ، وعن أحمدَ ثلاثُ رواياتٍ:

إحداها: أنَّ الاستثناءَ يصحُّ فيها كاليمينِ؛ وبهذا قال أبو حنيفةٍ والشافعي.

وثانيتها: أنَّ الاستثناءَ لا يصحُّ إلَّا في اليمينِ؛ وبهذا قال مالكٌ والأوزاعي.

وفي ثالثة: أنَّه توقَّفَ، وعلى هذا أكثرُ الرواياتِ عنه. ولا يصحُّ الاستثناءُ بالقلبِ، بل لا بدَّ من النطقِ به في قولِ العلماءِ كافةً، خلافاً لبعضِ الفقهاءِ من أصحابِ مالكٍ، حيثُ جعلُوا قياسَ قولِ مالكٍ صحةَ الاستثناءِ بالنيةِ.

ومن عادتهُ في يمينه أنَّه يستثني، وحلَفَ ونَسِيَ ماذا قال، وشكَّ في استثنائه، فيحملُ على عادتهِ ويُعتبرُ مستثنياً، وعكسه بعكسه.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ عند رؤية ما يسرُّ الإنسانَ ويُعجبهُ من النعيمِ والأشياءِ الحسنَةِ التي رَزَقَهَا العبدُ، وممَّا يُستحبُّ كذلك الدُّعاءُ بالبركةِ ممَّن يراها فيه من الناسِ.

في هذا: مشروعيةُ قول: ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ عند رؤية ما يسرُّ الإنسانَ ويُعجبهُ من النعيمِ والأشياءِ الحسنَةِ التي رَزَقَهَا العبدُ، وممَّا يُستحبُّ كذلك الدُّعاءُ بالبركةِ ممَّن يراها فيه من الناسِ.

الدُّعاءُ والذِّكْرُ المستحبُّ عند رؤية النعيمِ والفضلِ:
والواردُ عند رؤية النعيمِ وما يسرُّ من الفضلِ قولان:
الأولُ لصاحبِ النعيمِ ومالكِهِ أن يقول: ما شاء الله لا قُوَّةَ إِلَّا بالله؛ ففي ذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا

بِاللَّهِ، وفي ذلك نسبة الفضل إلى الله، والبراءة من الحَوْل والقوة إلا به، ودفع لكِبْرِ النَّفْسِ وبَطَرِهَا واغترارِهَا؛ وذلك ظاهرٌ في هَوْلِ اللَّهِ بعدُ: ﴿إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾؛ وفي هذا من كَسْرِ النَّفْسِ والكِبْرِ والعَيْنِ ما فيه.

ويُروى عند البيهقي في «الأسماء والصفات»، عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا يُعْجِبُهُ، أَوْ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهِ، قَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١)؛ يَتَأَوَّلُ هَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾.

وكان يفعل ذلك جماعةٌ من السلف؛ كما رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عن زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: «كَانَ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ إِذَا دَخَلَ أَمْوَالَهُ، قَالَ: (مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)؛ يَتَأَوَّلُ هَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾»^(٢).

وَرَوَى عَنْ مُطَرِّفٍ؛ قَالَ: «كَانَ مَالِكٌ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، قَالَ: (مَا شَاءَ اللَّهُ)، قُلْتُ لِمَالِكٍ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: أَلَا تَسْمَعُ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾ (الآية ١٢)»^(٣).

وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى بَابِ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ مَكْتُوبًا: (مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، وَذَلِكَ هَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾ (الآية)»^(٤).

الثاني لِمَنْ رَأَى نَعِيمَ غَيْرِهِ: أَنْ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ؛ وَذَلِكَ لِمَا جَاءَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قَالَ: «مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٧١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٦٢/٧).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٦٢/٧).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٦٢/٧).

وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاءٍ! فَمَا لَيْتَ أَنْ لُيَظَ بِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَذْرِكُ سَهْلًا صَرِيحًا، قَالَ: (مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟)، قَالُوا: عَامِرَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: (عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟) إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَذْغْ لَهُ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ^(١).

والجمعُ بينهما لا بأس به للرأْي والمالك؛ لأنه من المعاني الحسنة، وقد روى البخاري؛ من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قال: كان النبي ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟)، فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: (مَا شَاءَ اللَّهُ)^(٢)، ولكنه في رواية في البخاري؛ قال: «فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَ»^(٣)، وفي رواية له أخرى؛ قال: «فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَ»^(٤).

وإنما شرع الدعاء بالبركة عند ذلك؛ لأنَّ النَّفْسَ تَجِدُ عند استحسانها لشيءٍ من نعيمٍ وفضلٍ لغيرها شيئين:

الأول: أَنَّهَا تَفْقِدُهُ، وليس لديها مثله ولا أحسن منه.

الثاني: تَجِدُ أَنَّ غَيْرَهَا اخْتَصَّ بذلك عنها.

والحسدُ يأتي من الثاني أكثر من الأول، ومن هذين يتولَّدُ الحسدُ، وتقع العينُ، فشرع الدعاء بالبركة لسدِّ ما تجده النفسُ؛ فإنَّ الدعاء بالبركة يتضمنُ الزيادةَ في خيرٍ مَنْ أُعْطِيَ، وفي ذلك دفعٌ لما تجده من

(١) أخرجه أحمد (٤٨٦/٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٥٧١)، وابن ماجه (٣٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

اختصاصٍ غيرها به؛ ويتضمن أن الله هو مَنْ وهبَ ورزقَ وليس من تدبيرِ الناسِ واختيارهم، وهذا يَكْسِرُ ما تجذُّهُ النفسُ من حسدِ الناسِ على حُسْنِ تدبيرهم؛ فإنَّ الله هو مَنْ وهبهم، وما تدبيرهم إلا سببٌ.

وأما ما يُذكرُ عن النبي ﷺ: (مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)^(١)، وما جاء من حديثِ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا، فَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، ثُمَّ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾^(٢)، فلا يَصِحَّانِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا فَقَصَصَا﴾ [الكهف: ٦٤].

في هذه الآية قام موسى وغلأمُه بتتبعِ آثَارِهِمَا، وَمَنْ يَعْرِفُ الْآثَارَ ومواطنِ الأقدام والأصابع وشَبَهَ الرَّجُلِ بِأَخِيهِ - يُسَمَّى قَائِفًا، وَسُمِّيَتْ قِيَافَةً؛ لَأَنَّ قَافِيَةَ كُلِّ شَيْءٍ تَكُونُ آخِرَهُ، ومنه قَافِيَةُ الشَّعْرِ؛ لَأَنَّهَا تَقْفُو الْبَيْتَ.

وفي هذا: دليلٌ على اعتبارِ القَافَةِ قَرِينَةً تَوْصِلُ إِلَى الْمَقْصُودِ؛ لاعتبارِ نبيِّ الله موسى لها، وقد ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتَبَرَهَا واستأنَسَ بها، وقد جاء أَنَّهُ بَعَثَ فِي أَثَرِ الْعُرَنِيِّينَ الَّذِينَ سَرَقُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ مَنْ يَتَّبِعُ آثَارَهُمْ^(٣)، وكذلك حينما أَتَاهُم زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فِي ابْنِهِ أَسَامَةَ؛ لَأَنَّ أَسَامَةَ أَسْوَدُ، وَوَالِدُهُ زَيْدٌ أَبْيَضُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُمَا وَيُسُوءُهُمَا يَسُوءُهُمَا،

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٥٦٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٩)، و«الأوسط» (١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

كما في «الصحيحين»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ذَاتَ يَوْمٍ تَبَرُّقُ
أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجَرَّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ
فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْنًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ
أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١).

وقد عَمِلَ بِالْقَافَةِ عَمْرُ وَعِمَارُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

وإنَّما تُعْتَبَرُ الْقِيَافَةُ عِنْدَ غِيَابِ الْأَدَلَّةِ وَالْبَيِّنَاتِ، وَلَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ وَجُودِ
الْبَيِّنَاتِ وَلَا النُّقْلِ عَنِ الْأَصْلِ الثَّابِتِ؛ كَوَلَدِ الْفِرَاشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ
أُغْرِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

في هذه الآية: أَنَّ الْخَضِرَ خَرَقَ السَّفِينَةَ؛ لِيَجْعَلَ فِيهَا عَيْنًا؛ لِأَنَّهَا
تَمُرُّ عَلَى مَلِكٍ ظَالِمٍ يَأْخُذُ الصَّالِحَ مِنَ السُّفُنِ لَهُ، وَكَانَ فِي خَرَقِ الْخَضِرِ
لَهَا دَفْعٌ لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ، وَهِيَ سَلْبُ سَفِينَتِهِمْ كَامِلَةً، وَعِلْمُ الْخَضِرِ بِالْغَايَةِ
- وَهِيَ الْمَفْسَدَةُ الْكُبْرَى - جَعَلَهُ يَرْتَكِبُ الْمَفْسَدَةَ الصُّغْرَى.

وفي هذه الآية: جَوَازُ ارْتِكَابِ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا،
وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ بِالْمَفَاسِدِ أَبْصَرَ، كَانَ فِي بَابِ السَّلَامَةِ أَدَقَّ نَظْرًا
وَأَكْثَرَ تَوْفِيقًا، وَمَنْ عَرَفَ مَفْسَدَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى مَا يَعْلَمُ، وَلَوْ
كَانَ مَعْدُورًا عِنْدَ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُفْسِدُهَا، وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا، أَفْسَدَ
النَّاسَ مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَفَاسِدِ الْمُجْتَمِعَةِ،
وَأَحْكَمَهُمْ بِتَخْطِيِ أَعْلَاهَا بِأَدْنَاهَا، وَتَرْكُهَا لِهَدْمِ الْكَعْبَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ،
وَتَرْكُهَا لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْهُ كَذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

وَكَلَّمَا كَانَ الْعَالِمُ أَوْ الْحَاكِمُ بِالْمَفَاسِدِ أَعْلَمَ، وَبِتَعَدُّهَا أَبْصَرَ، كَانَ
الاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِمَّنْ دُونَهُ أَشَدَّ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا يَرَوْنَ، وَيَخْتَارُ مَا لَا يَخْتَارُونَ،
وَيَتَّقِدُونَ عَلَى مَا يَعْلَمُونَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا يَعْلَمُ، مَعَ بَيَانِ حَقِيقَةِ
مَا يَعْلَمُ إِنْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْبَيَانِ، وَإِنَّمَا تُؤْتَى الْأُمَمُ وَتَسْقُطُ الدُّوَلُ؛ لِأَنَّهَا
عَرَفَتْ جَهَّةً مِنَ الْمَفَاسِدِ وَلَمْ تَعْرِفْ جِهَاتٍ، وَضُرُّهَا فِيهَا تَجْهَلُ أَشَدَّ مِمَّا
تَعْلَمُ، فَتَجْتَنِبُ مَا تَعْلَمُ، وَتَقَعُ فِيهَا تَجْهَلُ؛ تَظُنُّهَا السَّلَامَةَ، وَهُوَ الْهَلَاكُ.
وَالْعِلْمُ بِالْمَفَاسِدِ عَظِيمٌ، وَهُوَ دَقِيقٌ لَا يُدْرِكُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَهُوَ خِلَافُ
الْعِلْمِ بِالْمَصَالِحِ، فَالْأَنفُسُ تَشَوِّفُ إِلَيْهِ وَتَقْبَلُ عَلَيْهِ.

هُوَ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْمَسَاكِينَ
وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُمْ؛ لِأَنَّ الظَّالِمِينَ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَيَتْرُكُونَ
الْأَقْوِيَاءَ، وَلِأَنَّ الْأَقْوِيَاءَ يَنْصُرُونَ أَنْفُسَهُمْ وَلَا يَحْتَاجُونَ غَالِبًا إِلَى نَاصِرٍ،
وَنُصْرَةُ الضَّعِيفِ أَعْظَمُ ثَوَابًا مِنْ نُصْرَةِ الْقَوِيِّ.

وَفِي هَذَا: أَنَّ الْمَسْكِينِ قَدْ يَمْلِكُ مَرْكَبًا وَسَفِينَةً؛ لَكِنَّهَا لَا تُسَدُّ
حَاجَتَهُ وَلَا تَكْفِيهِ، وَالْفَقِيرُ أَشَدُّ مِنْهُ حَاجَةً وَأَضْعَفُ مِنْهُ قُدْرَةً وَبِدَا.

وَمَنْ فَعَلَ مَا فَعَلَ الْخَضِرُ فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَلَيْسَ بِضَامِنٍ مَا أَفْسَدَ عَلَى
الصَّحِيحِ؛ وَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾
[التوبة: ٩١].

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْفُلُّ فَكَانَ آوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا
وَكُفْرًا﴾ ❸٩ ﴿فَارَدْنَاهَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا حَيْرًا مِمَّنْ زَكَوَتْ وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾
[الكهف: ٨٠ - ٨١].

ذَكَرَ اللَّهُ إِيْمَانَ الْوَالِدَيْنِ وَكُفْرَ الْوَلَدِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا
عَلَى نَفْسِهِ؛ بَلْ يُرِيدُ إِرْهَاقَ وَالِدَيْهِ بِهِ وَبِتَبَاعَاتِهِ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنِ

كعب؛ أن رسول الله ﷺ قال: (وَأَمَّا الْغُلَامُ، فَطُغِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا)^(١).
وهو له تعالى، ﴿زُرْهُمَا طُغَيْنًا وَكُفْرًا﴾ جاء في معناه ما في «المسند»؛
من حديث أبي بن كعب: «فِيحْمِلُهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ»^(٢).
وقد جاء عن غير واحد من المفسرين من السلف: أن الله أبدلهما
به ولدا مسلما، كان حَمَلًا في بطن أمه عند قتل أخيه.
وفي هذه الآية: أن الغلام لم يُقتل إِلَّا لِإِعْلَإِ إِرْهَاقِهِ وَالدِّيَةِ بِطُغْيَانِ
وكفر، ومفهوم الآية: أنه لو كان كفر الغلام على نفسه، وكان بارًا
بوالديه: أنه لم يَقْتُلْهُ الْخَضِرُ.

وحياة الوالدتين أولى من حياة ولدهما ولو كان مسلما، فضلا عن
كونه كافرا، ومن الحق بوالديه ضررا وشرا باختياره لعقوقه حتى خيف
على حياتهما، فإنه يجوز للحاكم قتله تعزيرا.

وأما مجرّد العقوق، فلا يثبت ما ورد في قتل العاق لوالديه؛ فقد
رواه أبو حازم، عن أبي هريرة مرفوعا: (مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ، فَاقْتُلُوهُ)^(٣)، ولا
يصح، والصواب إرساله عن أبي حازم عن المسيب؛ هكذا رواه هشام بن
عروة، عن أبي حازم، به^(٤).

ويقع العقوق الذي ليس فيه رهق بطغيان وكفر في القرون الأولى،
ولم يثبت عن أحد من الصحابة قتل مثل هذا العاق تعزيرا.
وإذا تعارضت حياة الولد في بطن أمه وحياة أمه، فحياة أمه مقدّمة
عليه، كمن تحمّل ولدا يتفق الأطباء على أنه إن ترك حتى تلده ماتت
بسيه، فيجوز إسقاطه لتبقى حيّة ولو مات جنيها.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٠). (٢) أخرجه أحمد (١٢٠/٥).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣٨/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٨٥).

﴿قَالَ تَعَالَى: «وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

كان للغلامين حائط، وتحتَه كَنْزٌ لهما، وقد اختلف في الكَنْز: هل هو كَنْزٌ عِلْمٍ وَكُتُبٍ، أو كَنْزٌ مَالٍ؟ فقد جاء عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة ومجاهد: أَنَّهُ كَنْزٌ عِلْمٌ^(١)، وجاء عن الحسن أَنَّهُ لَوْحٌ مِنْ ذَهَبٍ مَكْتُوبٌ فِيهِ^(٢)، وجاء عن عكرمة وقتادة: أَنَّهُ كَنْزٌ مَالٍ^(٣).

وقد حَفِظَ اللهُ الغلامين بِصَلاحٍ والدِّهْمَا، وإِنَّمَا ذَكَرَ صَلاحَ الوالد؛ لأنَّ الولدَينِ على خِلافِ ذلك؛ فحَفِظَ الولد بِصَلاحِ نَفْسِهِ أَوَّلَى مِنْ حَفِظِهِ بِصَلاحِ غَيْرِهِ.

وفي هذه الآية: حَفِظَ مَالِ الْيَتِيمِ وَفَضْلُ رِعَايَتِهِ، وقد تَقَدَّمَ الْكَلَامُ على ذلك عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا آلَيْتَنِي أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدَلُوا الْحَيْثُ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢] وما بَعْدَهَا، وَعِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ على الْأَنْجَارِ بِهِ وَاسْتِصْلَاحِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ في حَفِظِهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَمَقْدَارِ الْأَخِذِ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ في حَفِظِ مَالِ الصَّغِيرِ وَعَدَمِ وَضْعِ الْمَالِ فِي يَدِهِ حَتَّى

(١) «تفسير الطبري» (١٥/٣٦٢ - ٣٦٣). (٢) «تفسير الطبري» (١٥/٣٦٤).

(٣) «تفسير الطبري» (١٥/٣٦٥).

يَكْبَرُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

* * *

❁ قال تعالى: ﴿قَالُوا يَبْنَؤُا الْقَرْيَتَيْنِ إِنْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ جَعَلْ لَكَ خَرِمًْا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤].

في هذه الآية: وجوب تحصين البلدان والمُدن والناسِ ممن يُفسدُ عليهم أمرهم، وفيها: وضع الحصون عند المخاطر.

وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ جَعَلْ لَكَ خَرِمًْا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾، ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾ [الكهف: ٩٥]، قوله: ﴿خَرِمًْا﴾؛ يعني: أجرًا؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرِمًْا فَمُخْرِجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢].

عرَضُوا على ذي القرنين جمع المال لبناء السدِّ، فامتنع لكفايته، وفي هذا: جواز جمع الحاكم والسُّلطان المال من الناس عند الشدائد والحروب لدفع العدو، وإن كان في بيت المال كفاية، فالأولى أن يستغني به عن مال الناس؛ كما استغنى ذو القرنين عن ذلك؛ فقال: ﴿مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾؛ أي: إن الذي أعطاني الله من القُدرة والقُوَّة خيرٌ لي من الذي تجمَعونه، واستعان بما يقدرون عليه ولا يقدِرُ عليه، وهو عملُ أبدانهم؛ فقال: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥ - ٩٦].

* * *



سُورَةُ مَرْيَمَ

وهي مكيّة من العِتَاقِ، وهي ممّا نَزَلَ قَبْلَ هجرة جعفرٍ إلى الحبشة؛ فقد كانت معه فقرأها على النَّجَاشِيِّ، ففي «المسند»؛ من حديث أمّ سلمة؛ قالت: قال النَّجَاشِيُّ لجعفر بن أبي طالب: هل معك ممّا جاء به نبيكم شيء؟ قال: نَعَمْ، فقال له النَّجَاشِيُّ: فاقرأه عليّ، فقرأ عليه صدرًا من (كهيعص)، قالت: فبكى والله النَّجَاشِيُّ حتى أَخْضَلَ لحيته وبَكَتْ أسافته حتى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حينَ سَمِعُوا ما تلا عليهم، ثم قال النَّجَاشِيُّ: إنَّ هذا - والله - والذي جاء به موسى: لَيُخْرَجُ مِنْ مِشْكَاةٍ واحدةٍ انطلقًا؛ فوالله لا أُسَلِّمُهُمْ إليكم أبدًا^(١).

وكانت هذه السورة لبيان حقيقة عيسى وأمه، وإبطال مزاعم اليهود والنصارى حولهما، من القول الشنيع في مريم والتأليه لعيسى، وبين الله أصلها، وقصّ نسبها، وفضل آلِ عِمْرَانَ ونزاهتهم وشرف بيّتهم.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿بَنَزَكْنَاهَا إِنَّا نُنْشِرُكَ بِقُلُوبِ أَسْمُهُمْ يُحْيِي لَمْ يُجْعَلْ لَهُ

مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧].

في هذه الآية: تسمية المولود قبل ولادته؛ وهذا جائز بلا خلاف، وفيه: جواز التسمية باسم لم يُسبق إليه ما كان المعنى حسنًا،

وقد جعلَ اللهُ مِنْ خِصَائِصِ اسْمٍ يَحْيَى أَنَّهُ لَمْ يُسَبِّقْ مِنْ قَبْلُ.

تسمية المولود وقتها:

وقد جاءتْ مشروعيَّةُ التسمية في اليوم السابع؛ كما جاء من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ، وَالْعَقَّ»؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَهْلِ «السنن» نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ^(٢)، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) وَغَيْرِهِ.

وقد سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ؛ كَمَا جَاءَ فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا؛ قَالَ: (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ)^(٤)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ وُلِدَ لِأَبِي مُوسَى وَلَدٌ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَحَنَكَهُ وَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ»^(٥)، وَفِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الْمُنْذِرَ بْنَ أَبِي أُسَيْدٍ حِينَ وَلادَتْهُ»^(٦).

وَفِي الْآيَةِ: التَّسْمِيَةُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ التَّسْمِيَةُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةَ التَّسْمِيَةُ يَوْمَ السَّابِعِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ أَفْضَلُ؛ وَبِهَذَا قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٢٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥٥٨).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣١٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٤٥).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٩١)، وَمُسْلِمٌ (٢١٤٩).

ومنهم مَنْ قال: إِنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ؛ وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَجَدَهَا أَصَحَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ؛ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

ومنهم مَنْ قال: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ فَيُسَمِّيهِ مَعَ عَقِيقَتِهِ فِي السَّابِعِ، وَمَنْ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَعُقَّ فَيُسَمِّيهِ أَوَّلَ يَوْمٍ؛ وَإِلَى هَذَا مَالُ الْبَخَارِيِّ، حَيْثُ بَوَّبَ فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحُ»: (بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ)^(٢)، وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ وُلِدَ، وَأَمَّا الْحُسَيْنُ وَالْحُسَيْنُ، فَسَمَّاهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ حَيْثُ قَالَتْ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا»؛ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ^(٣).

وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ؛ وَذَلِكَ مَتَوَقَّفٌ عَلَى مُعْجَزَةٍ؛ فَلَا يَعْلَمُ الْجَنِينُ وَنَوْعُهُ قَبْلَ تَكُونِهِ إِلَّا اللَّهُ: ﴿وَيَمْلَأُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]، وَهِيَ فِي سِيَاقِ الْبُشْرَى وَتَأْكِيدِهَا، وَمُقْتَضَى التَّأْكِيدِ وَتِمَامُ الْبُشْرَى وَالنَّعِيمِ التَّعَجُّلُ بِالتَّسْمِيَةِ؛ لِضَمَانِ تَحَقُّقِ الْمَقْصُودِ وَتِمَامِهِ.

وَأَمَّا التَّكْنِي، فَبَابُهُ وَاسِعٌ؛ لِأَنَّ الْكُنْيَةَ لَا يُقْصَدُ بِهَا مَوْلُودٌ بَعِيْنُهُ؛ فَقَدْ يَتَكْنَى الرَّجُلُ وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَقَدْ يَتَكْنَى بَذَكَرٍ وَلَدُهُ أُنْثَى، وَقَدْ يَتَكْنَى بِأُنْثَى وَلَدُهُ ذَكَرٌ، بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ؛ فَهِيَ مُتَعَيِّنَةٌ لَوْلَدٍ بَعِيْنُهُ.

* * *

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٠٥/٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٨٩/٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٣/٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣١١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٧/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٩/٩).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًا مَّنْسِيًا﴾﴾

[مریم: ٢٣].

في هذه الآية: أَنَّ مَرِيَمَ تَمَنَّتْ أَنْ تَكُونَ قَدْ مَاتَتْ قَبْلَ نَزُولِ مَا نَزَلَ بِهَا، وَلَمْ تَتَمَنَّ الْمَوْتَ بَعْدَ نَزُولِ مَا حَلَّ بِهَا، بَلْ سَلِمَتْ لِأَمْرِ اللَّهِ وَخَضَعَتْ لَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَمَنِّي الْمَوْتَ وَأَحْوَالِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَخَتِ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ

بَغِيًّا﴾﴾ [مریم: ٢٨].

ذَكَرَ قَوْمُ مَرِيَمَ مَرِيَمَ بِسِيرَةِ أَهْلِهَا وَفَضْلِهِمْ وَعَفَافِهِمْ وَظُهُرِهِمْ، وَأَنَّ سِيرَتَهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَخْرُجَ عَنْهَا، وَقَدْ اسْتَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ بَيْتُ الْعَفَافِ يَخْرُجُ مِنْهُ أَمْرٌ اسْتَنْكَرُوهُ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ بِإِنطَاقِ عِيسَى مُعْجَزَةً لَهُ وَلَهَا.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ وَازِعِ الطَّبَعِ لِاسْتِنكَارِ الْمُنْكَرِ وَلَوْ كَانَ وَازِعُ الطَّبَعِ وَحْدَهُ، عِنْدَ رُؤْيَا مَنْ يَرَى عَلَيْهِ عَمَلٌ سَوًّا أَوْ قَوْلٌ مُنْكَرٌ، فَيُنْكَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَذْكِيرًا لَهُ بِأَهْلِهِ وَخُلُقِهِ وَقَوْمِهِ وَقَبِيلَتِهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يُخَفِّفُ فِيهِ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْأَمْرُ بِالتَّعَبُّدِ لِلَّهِ بِوَازِعِ الطَّبَعِ مُجَرَّدًا، مَا لَمْ يَكُنْ تَابِعًا لَوَازِعِ الشَّرْعِ؛ حَتَّى لَا يُمَثِّلَ النَّاسُ الْعِبَادَاتِ تَقْلِيدًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَقْعُوا فِي الشُّرْكِ؛ حَيْثُ لَمْ يُخْلِصُوا فِي عَمَلِهِمْ لِلَّهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى وَازِعِ الطَّبَعِ وَالشَّرْعِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَفِئَ أَحْسَنَ مَوَاقِفَ إِنَّهُ لَا يَقْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

في هذه الآية: أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً عَلَى الْعَاقِلِ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا بِيَدَيْهِ لِمَرْضٍ؛ كَكُسْرِ أَوْ شَلَلٍ، أَوْ ضَعْفٍ؛ كَهُزَالٍ وَكِبَرٍ سِنَّ، أَوْ عَجْزٍ بِتَقْيِيدِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ سَلِمْتُ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧].

السلامُ فِي الْآيَةِ مِنَ الْمُسَالَمَةِ وَالْأَمَانِ، وَتَتَضَمَّنُ الْإِعْتِزَالَ وَالْمُفَارَقَةَ، وَقَدْ فَهِمَ بَعْضُهُمْ مِنْهَا جَوَازَ بَذْلِ السَّلَامِ لِلْكَفَّارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ الْأَمَانُ لِأَيِّهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ ^(١) وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ، فَقَدْ بَدَأَهُ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ تَرَكَهُ، لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ إِصْرَارُهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَا كَانَ لِلثَّقِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ نَحْيَةِ الْكَافِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِمَ بِنَحْيِهِ فَحْيُوا بِأَحْسَنِ مَنَآ أَوْ رُدُّوهُآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾﴾ [مريم: ٥٥].

في الآية ذَكَرَ اللهُ فَضْلَ إِسْمَاعِيلَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا لِذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْهُ وَغَيْرِهِ، وَأَمْرُ الْأَهْلِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَهْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهٖ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

أَمْرُ الْأَهْلِ بِالصَّلَاةِ:

وهو تَكْلِيفٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَاهَدُوا أَهْلَهُمْ بِأَعْظَمِ الْأَرْكَانِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالنُّصْحِ الْأَقْرَبُونَ، وَأَوْلَى الْأَقْرَبِينَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، فَأَوْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ خِلَاصُ نَفْسِهِ وَنَجَاتُهَا، ثُمَّ خِلَاصُ أَهْلِهِ وَنَجَاتِهِمْ، ثُمَّ نَجَاةُ الْأَقْرَبِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فَأَمَرَهُ بِالْأَقْرَبِينَ قَبْلَ الْأَبْعَدِينَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ﴾: أَهْلُ الرَّجُلِ: زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿فَرَأَى إِلَهُ أَهْلِهِ﴾ [الذاريات: ٢٦]، وَقَالَ عَنْ مُوسَى: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [طه: ١٠]؛ يَعْنِي: زَوْجَتَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ أَهْلَ لُوطٍ ثُمَّ اسْتَنْتَى زَوْجَتَهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ: ﴿فَاتَّخِذْنَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَاتَهُ﴾ [الأعراف: ٨٣]؛ يَعْنِي: لَمَّا كَانَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ أَهْلِهِ، اسْتَنْتَاهَا لِكُفْرِهَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُ نُوحٍ: ﴿إِنَّ أَبِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، فَأَقْرَهُ عَلَى كُونِهِ مِنْ أَهْلِهِ نَسَبًا، وَأَخْرَجَهُ مِنْهُمْ لِكُفْرِهِ.

وَيُطْلَقُ الْأَهْلُ عَلَى مَنْ تَأَهَّلَ فِي الْبَيْتِ وَاشْتَرَكَ فِي سُكْنَاهُ، وَمِنْ

ذلك قوله تعالى عن رُكَّابِ السفينة: ﴿أَخْرَقْنَا لِنُقْرِقَ أَهْلَهَا﴾ [الكهف: ٧١]،
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦]؛ يعني:
من أهل بيتها، ومثله قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ﴾
[يوسف: ٦٢].

وكان السلف يتعاهدون كلَّ أهل بيوتهم بالصلاة والزكاة واستصلاح
أمرهم ولو كانوا خَدَمًا وَجَوَارِي وَعَبِيدًا، وقد روى البيهقي؛ من حديث
عاصم؛ قال: جاء رجلٌ إلى الحسن، فقال له: يا أبا سعيد، إنَّ لي
جاريةً حَسَنَةً الصوت، لو عَلَّمْتُهَا الغناءَ لَعَلِّي أَخْذُ بِهَا مِنْ مَالِ هَؤُلَاءِ،
قال الحسن: إنَّ إسماعيلَ كان يَأْمُرُ أَهْلَهُ بالصلاة والزكاة، وكان عند ربِّه
مَرْضِيًّا، فأعاد عليه الرجلُ القولَ ثلاثَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلك يقولُ له
الحسن: إنَّ إسماعيلَ كان يَأْمُرُ أَهْلَهُ بالصلاة والزكاة^(١).

وقد أَمَرَ اللهُ بِأمرِ الأولادِ بالصلاة وتعاهدِهم عليها، ويجبُ ذلك
على الوليِّ عندَ تمييزِ الولدِ بالكلامِ أمرًا، وَضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُحٍ عندَ العُضَيَّانِ
عندَ العاشرة؛ كما في قوله ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ
سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي
الْمَضَاجِعِ)^(٢).

وظاهرُ الحديث: أنَّ الولدَ لا يُؤْمَرُ بِهَا قَبْلَ السابعة، ولا يُضْرَبُ
قَبْلَ العاشرة، ولكنْ قَبْلَ السابعة يُعْرَضُ له: (لو صَلَّيْتَ معنا، وماذا ترى
بالصلاة مع الناس؟)، وهذا في حالِ قُرْبِهِ مِنَ التَّمْيِيزِ، ولا يُؤْتَى به إلى
مواضع الصلاة وَصُفُوفِ الْمُصَلِّينَ إِنْ كَانَ يَقْطَعُهَا وَيَذْهَبُ خَشَوْعَهُمْ بِبَكَائِهِ
وَلَجْجِهِ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٦/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود (٤٩٥).

وَيُسْتَحَبُّ تَعَاهُدُ الْأَهْلِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَخَاصَّةَ الزَّوْجَةِ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَاهَدُ أَهْلَهُ وَيُوقِفُ أَهْلَهُ لَصَلَاةِ الْوُتْرِ، وَكَانَ يُحُثُّ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ؛ فِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا أَبْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الدَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ) ^(١).

وَفِيهَا أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَبْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَبْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ) ^(٢).

* * *

❏ قَالَ نَعَالِي: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَا﴾ [مريم: ٥٩].

ذَكَرَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِمَّنْ افْتَقَى أَثَرَهُمْ، وَذَكَرَ مَنْ خَلَفَهُمْ مِمَّنْ مَالُوا وَحَادُوا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَوَّلُ وَصْفِ سُوءٍ لَهُمْ ذَكَرَهُمْ بِهِ: أَنَّهُمْ: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾، فَقَرَنَ اللَّهُ إِضَاعَةَ الصَّلَاةِ بِاتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا يُضِيعُهَا إِلَّا غَارِقٌ فِي الشَّهْوَةِ، يَسْتَمِيعُ بِالْعَاجِلِ فَيَصْرِفُهُ عَنِ الْآجِلِ.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَعُدُّونَ كُلَّ شَهْوَةٍ صَارِفَةٍ عَنِ الطَّاعَةِ هِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَّةَ تَلَازُمًا بَيْنَ الشَّهَوَاتِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ؛ فَكُلَّمَا زَادَتْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣١٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦١٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٣٦).

الشهوات، نَقَصَتِ الصَّلَاةَ، وقد رَوَى البيهقي في «الشَّعَبِ»؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: «اُعْتَسَلْتُ أَنَا وَآخَرُ، فَرَأَانَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَحَدُنَا يَنْظُرُ إِلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَخْشَى أَنْ يَكُونَا مِنَ الْخَلْفِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾»^(١).

ولا يكون ترك الصلاة بالكلية والانغماس في الشهوات في الأمم إلا مع بُعد عهد النبوة، فتطمس معالمها، ويقل المصلحون فيها، وقد صحَّ عن مجاهد أن ذلك يكون في آخر الزمان؛ كما رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ قال في قوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾: «عند قيام الساعة وذهاب صالحى أمة محمد ﷺ يَنزُو بعضهم على بعض في الأَرْزَقَةِ»^(٢).

وقد حمل بعض السلف الإضاعة في هذه الآية على كفر تارك الصلاة؛ حيث حمل الإضاعة على الترك؛ لقربة الغي الذي لا يكون مثله إلا لكافر؛ كما جاء عن ابن مسعود في قوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾؛ قال: «الغى نهر حميم في النار يُقَذَّفُ فيه الذين يَتَّبِعُونَ الشهوات»^(٣).

وقد حمل بعض السلف الإضاعة في الآية على تأخيرها عن وقتها؛ كما قال بذلك القاسم بن مخيمرة؛ قال في قوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾: «إنما أضاعوا المواقيت، ولو كان تركًا، كان كفرًا»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٠١).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٧٠/١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٤١٣/٧)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٧١).

(٤) «تفسير الطبري» (٥٦٧/١٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤١٢/٧).

وقد اتَّفَقَ السلفُ على كفرِ تاركِ الصَّلَاةِ؛ وإنَّما خلافُهم في كونه
كفراً مُخرِجاً مِنَ المِلَّةِ، أو كفراً أصغرَ.

وقد ذهبَ أحمدُ في المشهورِ عنه - وهو قولُ للشافعي - إلى كفرِ
تاركِها؛ لقولِ النبي ﷺ: (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ
الصَّلَاةِ)^(١)، ويأتي تفصيلُ القولِ في تاركِ الصَّلَاةِ عندَ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ
هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥].



(١) أخرجه مسلم (٨٢).



سُورَةُ طه

وهي مِنَ السُّورِ المَكِّيَّةِ العِتَاقِ الأوَّلِ؛ كما ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مسعودٍ في «الصحيح»^(١)، وهي لتثبيتِ النبي ﷺ على رسالته بيانِ الغايةِ منها، وجاء فيها ذِكرُ بعضِ الأنبياءِ وثَبَاتِهِمْ وصَبْرِهِمْ على أداءِ رسالةِ الله، وتحملِهِمْ وأدائِهِمْ للأمانة؛ ليكونَ في ذلك تثبيتٌ وتسليَةٌ للنبي ﷺ فيما هو فيه، وما يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ أَمْرِ الناسِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِذْ رَمَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدٍ عَلَى النَّارِ هُذًى﴾ [طه: ١٠].

رأى موسى النارَ ونأى بأهله عن الحضورِ معه؛ وذلك لأنَّ الغالبَ في الأسفارِ الرُّجَالُ، ولا يصحُّ منه الإتيانُ بأهله بينهم؛ وذلك أنَّه لو كان معه صاحبُ رجلٍ لأخذه معه، ولم يقلْ له: (امْكُثْ)؛ يتقوى ويأنسُ به، وقد تقدَّم الكلامُ على مسألةِ اختلاطِ الجنسينِ وتفصيلُهُ عندَ قولِ الله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَفَضْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقوله: ﴿وَلَسَ الذَّكْرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقوله تعالى في هود: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ﴾ [هود: ٧١]، وتأتي

(١) سبق تخريجه.

الإشارة إلى ذلك في قوله في القصص: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [٢٩]، وقوله في الحُجُرَاتِ: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [١١].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾

[طه: ١٢].

أمر الله نبيه موسى بخلع نعليه حينما أنبأه بأنه بمكان مقدسٍ معظم، وفي هذا تشريفُ الأماكنِ المعظمة وتطهيرها، واستحبابُ الإتيانِ إليها بما حَسُنَ مِنَ اللِّبَاسِ وطابَ مِنَ الرَّائِحَةِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على قصدِ المساجدِ بالزَّيْنَةِ عند قولهِ تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

العِلَّةُ مِنْ أَمْرِ مُوسَى بِخَلْعِ نَعْلَيْهِ:

وقد اخْتُلِفَ فِي سَبَبِ أَمْرِ اللَّهِ مُوسَى بِتَزَعِ نَعْلَيْهِ خَاصَّةً، مع وضوحِ أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مَكَانٌ مُقَدَّسٌ مُعَظَّمٌ:

فقيل: إِنَّ النَّعَالَ كَانَتْ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ؛ وذلك أَنَّهُمْ أَخَذُوهُ مِمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءٌ صُوفٍ، وَجَبَّةٌ صُوفٍ، وَكُمَّةٌ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ»، وقد أَعْلَى الْحَدِيثُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كَالْتِرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ.

وبعضُهم جعل ذلك للاستحبابِ؛ أي: عندَ حُضُورِ الْأَمَاكِنِ

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣٤).

المعظمة ولقاء العظماء يُستحبُّ نَزْعُ النِّعَالِ، وإنَّ صَحَّ ذلكَ فيُمْكِنُ تخصيصُهُ بَمَنْ قَبَلْنَا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ الصَّلَاةُ فِي النِّعَالِ، ودخولُ المسجدِ فيها، بل دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ الْحَرَامَ بِبِغِيرِهِ، وفَعَلَ مِثْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ، وطَافُوا حَوْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتْ أَقْدَامُ الْبَهَائِمِ بِأَطْهَرَ مِنْ أَقْدَامِ بَنِي آدَمَ، فَضْلاً عَنِ الْأَنْبِيَاءِ.

وقد وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْمَقَامِ بِنَعْلَيْهِ؛ كما رواه أحمدٌ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، وطَافَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِنَعْلَيْهِ؛ كما رواه الْفَاكُهِيُّ^(٢).

وظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِخَلْعِ النِّعَالِ: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْأَمَقِّسِ﴾: أَنَّ الْعِلَّةَ مِنْ خَلْعِ النِّعَالِ هُوَ قُدْسِيَّةُ الْمَكَانِ وَخُصُوصِيَّتُهُ، وَيَتَّفَقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قُدْسِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ قُدْسِيَّةِ الْوَادِي الْمَقْدَّسِ طَوًى.

وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ هِيَ أَنَّ لَذَلِكَ الْمَكَانِ مِنَ الْقُدْسِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِيهِ عِنْدَ قُدُومِ مُوسَى وَسَمَاعٍ كَلَامَ اللَّهِ بِلَا وَاسِطَةٍ فِي الْأَرْضِ: مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنَ الْقُدْسِيَّةِ بَانْتِهَاءِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى فِي الْأَرْضِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّقْ مُوسَى بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ كَلَّمَهُ اللَّهُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا نَبِيُّنَا ﷺ فَقَدْ كَلَّمَهُ اللَّهُ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَلَكِنْ فِي السَّمَاءِ، لَا فِي الْأَرْضِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ مِنْ جَنْسِ أَمْرِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَزْعِ نَعْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمَا قَدْرٌ، وَذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٤٢٢/٢).

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٨٠).

صَلَاتُهُ، قَالَ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟) (١)، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَذَى -)، وَقَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)؛ رواه أحمد وأبو داود^(١).

الصلاة في النعال، ودخول المساجد بها:

ولا يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ بِالنِّعَالِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِهَا مُحَلٌّ اتِّفَاقٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِهَا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي الْاسْتِحْبَابِ مِنْ عَدَمِهِ؛ وَذَلِكَ لِثُبُوتِ الصَّلَاةِ بِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٢)، بَلْ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ؛ كَمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ)^(٣)، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ تَارَةً وَيَنْزِعُهَا تَارَةً؛ كَمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي خَافِيًا وَمُتَّعِلًا»؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٤).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النِّجَاسَةِ الَّتِي تُصِيبُ أَسْفَلَ النِّعْلِ: هَلْ تَطْهَرُ بِذَلِكَهَا بِالْأَرْضِ وَطَوَّلِ الْمَشْيِ عَلَيْهَا، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا بِالغَسْلِ وَالتَّطْهِيرِ؟ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ:

فَقِيلَ: إِنَّهَا تَطْهَرُ بِالدَّلَلِ وَطَوَّلِ الْمَشْيِ فِي الْأَرْضِ؛ وَهَذَا قَوْلُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٢/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٥٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٥٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٣٨).

للسافعي قديم، وبه يقول بعض أهل الحديث؛ كابن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري.

وقيل: بعدم طهارتها.

وفرق قوم بين نجاسة البول ونجاسة العذرة بأن البول يطهر بالدلك بخلاف العذرة.

وظاهر الأحاديث: أن الدلك وطول المشي يكفيها في تطهيرها، ولم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بغسل النعال.

والمساجد اليوم ليست كالمساجد بالأمس؛ ففيها الفرش الغالية التي يظهر فيها أدنى وطاء للنعال، فضلاً عن النجاسات والقاذورات، فتلزق بها ويبقى أثر عينيها ورائحتها فيها، وينبغي صيانتها عن النعال طاهرة وغير طاهرة، ما لم تكن النعال تلبس للمسجد خاصة، وقد كان يفعل ذلك بعض السلف؛ يجعلون للمسجد نعالاً خاصة به؛ كما روى مروان بن الأصغر؛ قال: رأيت طاووساً يأتي المسجد، فإذا بلغ الباب، نزع نعليه، وأخرج نعالاً له أخرى، فلبسها ودخل^(١).

وإذا كان المصلي من أهل الحاجة والضرورة، فيتعاهد نعله، ويتحرى في موطنه، ويدخل ولا حرج عليه، ولا ينبغي المساواة بين هيئة المساجد التي كان السلف يصلون فيها بנعالهم وبين أكثر المساجد اليوم التي تفرش وتبلط بالرخام.

والبلاط أشد من التراب، فينبغي صيانة المساجد التي فيها بلاط أكثر من المساجد التي فيها تراب؛ وذلك لأن التراب يوطأ وينقلب ويكون أعلاه أسفله وتدفن فيه القذارات، بخلاف البلاط فتبقى على

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٩٥).

سطحه، وتلزق القذارات في البلاط أشد من التراب، وتظهر عليه أشد من ظهورها على التراب.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

في هذا: وجوب إقامة الصلاة المكتوبة وأدائها إذا نسيته بعد تذكرها، واللام في قوله تعالى: ﴿لِذِكْرِي﴾ حُمِلَتْ على معنيين: فقيل: إنها لام سبب؛ يعني: أقم الصلاة لتذكرني بها. وقيل: هي بمعنى (عند)، والمراد: أقم الصلاة متى ذكرتها؛ وهذا الأشهر.

قضاء الفرائض وترتيبها:

وتقتضى الفرائض في كل وقت متى ذكرها ناسيها؛ وذلك لظاهر الآية، سواء كان ذلك في وقت نهى أو غيره؛ لأن الفرائض المنسية أكد ذوات الأسباب.

وعلى هذا عامة السلف وأكثر الفقهاء.

خلافًا لأبي حنيفة، فقد جعل تقدم النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر وقام عند طلوع الشمس: أن ذلك كان بسبب أنها كانت بين قرني شيطان، وهو وقت نهى، فتقدم حتى ترتفع.

وهذا غير ظاهر في الحديث، ولا فهمه كذلك أحد من الصحابة، وفي الحديث قال: (فَمَا أَبْقَطْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ)^(١)، وحر الشمس لا يكون إلا بعد ارتفاعها، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

وقد أمر النبي ﷺ بذلك؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أنس: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١)).

وأما ما يقوله بعض الفقهاء: أَنَّ الصَّلَاةَ الْمُنْسِيَّةَ لَا تُقْضَى إِلَّا مَع مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ، فهذا لا دليل عليه، وَيُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، وَصَرِيحَ السُّنَّةِ، وَعَمَلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وإذا اجتمعت صلاتان: حاضرة ومنسية، والوقت متسع، فالواجب عند عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة تقديم المنسية؛ لأنها أسبق، ولحق الترتيب بينهما؛ فهما في حكم الصلاتين الحاضرتين المجموعتين؛ كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولما فاتت صلاة العصر النبي ﷺ حتى غابت الشمس، صلاها ثم صلى المغرب؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث جابر بن عبد الله؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا!)، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(٢).

ولم يثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ؛ لَا صَلَوَاتٍ فَائِتَةٍ، وَلَا صَلَوَاتٍ حَاضِرَةٍ مَجْمُوعَةٍ.

وإذا كان الوقت ضيقاً لا يتسع لتقديم الفائتة على الحاضرة، وإنما يكفي للحاضرة فقط، فيقدم الحاضرة على الفائتة، ويسقط عنه الترتيب؛ حتى لا يكون في حقه فائتان بدلاً من صلاة فائتة واحدة.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

وعلى هذا أكثرُ الفقهاءِ مِنَ المذاهبِ؛ وبهذا قال ابنُ المسيَّبِ
والحسنُ وربيعَةُ.

وخَالَفَ فِي ذَلِكَ المَالِكِيَّةُ، فَقَالُوا بِوَجوبِ التَّرْتِيبِ لِسِيرِ الفَوَائِدِ
وَلَوْ فَاتَتْ الصَّلَاةُ الحَاضِرَةُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا بَعْضُ
أَصْحَابِهِ؛ كَالْخَلَّالِ وَأَبِي بَكْرٍ.

وَالْفُقَهَاءُ يَخْتَلِفُونَ فِي وَجوبِ التَّرْتِيبِ وَإِنْ قَالُوا بِمَشْرُوعِيَّتِهِ جَمِيعًا،
عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

قَالَتْ طَائِفَةٌ: بِوَجوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ فَوَائِدِ الصَّلَوَاتِ كَثِيرِهَا
وَيَسِيرِهَا؛ وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ: إِلَى وَجوبِ التَّرْتِيبِ فِي بَسِيرِ الفَوَائِدِ لَا كَثِيرِهَا؛
وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَثِيرِ
وَالْيَسِيرِ، وَعَامَّتُهُمْ عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ يَسِيرٌ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ: إِلَى اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيبِ عِنْدَ قَضَاءِ الفَوَائِدِ، وَأَنَّهُ لَا
يَجِبُ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الفَوَائِدَ كَالدُّيُونِ لَا يَضُرُّه بَأْيُهَا
بَدَأَ.

وَظَاهِرُ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْكَثِيرَةَ لَا يَجِبُ فِيهَا التَّرْتِيبُ، وَهُوَ
قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، خِلَافًا لِأَحْمَدَ فَلَا
يُفَرِّقُ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ.

وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَاتَّةً، ثُمَّ صَلَّى حَاضِرَةً، فَتَذَكَّرَ الْفَاتَّةَ فِي الْوَقْتِ،
فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْحَاضِرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ التَّرْتِيبَ
بِالنُّسْيَانِ، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ: (مَنْ
نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُعِدْ

الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لُبِعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ^(١)، فلا يَصْحُ، بل قال أبو زُرْعَةَ: هو خطأ. وأنكره ابنُ مَعِينٍ^(٢) وعامَّةُ النَّقَّادِ.

والصوابُ وقفُهُ؛ كما رجَّحه أبو زُرْعَةَ^(٣)، والدارقطني^(٤)، وابنُ عدي^(٥)، والبيهقي^(٦)، وغيرهم.

ويسقطُ الترتيبُ خشيةَ قُوْتِ صلاةِ الجماعةِ؛ للأمرِ الصريحِ بها، ولأنَّه لا يَصْحُ انفرادُ الرجلِ بصلاةٍ فائتةٍ والناسُ يُصَلُّونَ في المسجدِ جماعةً؛ وهذا قولُ الأئمةِ الأربعة، وإنَّما خلافتُهم في إعادةِ ما صَلَّاهُ مع الإمامِ بعدَ أداءِ الفائتةِ ليتحقَّقَ له الترتيبُ؛ لأنَّه امْتَثَلَ الأمرَ فصلَّى جماعةً ولم يَنْفِرْ وحدهُ، والأرجحُ: أنَّه لا يُعيدُ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ وأحمدَ في روايةٍ عنه، واختارها ابنُ تيميةَ.

والجمهورُ: على أنَّه يُعيدُ الصلاةَ؛ وهذا قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والمشهورُ عن أحمدَ، وهو قولُ ابنِ عمرَ، وقد صحَّ عنه في «الموطَّأ»، عن نافعٍ؛ أنَّ ابنَ عمرَ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى»^(٧).

هل للصَّلَاةِ الفائتةِ أَذَانٌ وإقامةٌ؟

ظاهرُ الآيةِ: أنَّ اللهَ أَمَرَ بِأداءِ الصلاةِ المنسيَّةِ ولم يأْمُرْ بشيءٍ قبلَها،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٢١).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/١٧٢ - ١٧٣).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/١٧٢).

(٤) «علل الدارقطني» (١٣/٢٤).

(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/٤١٠).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٢١).

(٧) أخرجه مالك في «الموطَّأ» (١/١٦٨).

وقد اتَّفَقَ الأئمةُ الأربعةُ على أنَّه يُقامُ للصلاةِ الفائتةِ، ولكنَّهم اختلفوا في الأذانِ لها على قولين:

ذهب مالكٌ والشافعي وغيرُهما: إلى أنَّه لا يُؤذَّنُ لها؛ لأنَّ الإقامةَ إشعارٌ لقُربِ الدخولِ في الصلاةِ، بخلافِ الأذانِ؛ لأنَّه إعلامٌ بدخولِ الوقتِ.

وذهب أحمدٌ وأبو حنيفة: إلى أنَّه يُؤذَّنُ لها كما يُقامُ.

وذهب سُفيانٌ: إلى أنَّه لا يُؤذَّنُ لها ولا يُقامُ.

وإنَّما اختلفَ الفقهاءُ في ذلك؛ لاختلافِ الرواياتِ في قضاءِ النبي ﷺ لِمَا فاتَ منه في الحَنَدَقِ وفي قصةِ التَّغْرِيسِ لصلاةِ الفجرِ؛ ففي بعضها يذكُرُ الأذانَ وفي بعضها لا يذكُرُهُ، والثابتُ في «الصحيح»: أنَّ النبي ﷺ أمرَ بلالاً أن يُؤذَّنَ في الناسِ، وذلكَ عندما نامَ النبي ﷺ والصحابةُ عن صلاةِ الفجرِ حتى طلعَ حاجِبُ الشمسِ، وفيه قال النبي ﷺ لبلالٍ: (يا بلالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ)، فتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْتِأَصَّتْ، قَامَ فَصَلَّى^(١).

وحملَ بعضهم ذلكَ على دعوةِ الناسِ إلى الصلاةِ وجمْعهم لا النداءِ المعروفِ.

وهذا الحملُ فيه نظرٌ، وعدمُ ذكْرِهِ في بعضِ الرواياتِ لا يعني عدمَ فعلِهِ؛ فإنَّ عدمَ الذِّكْرِ لا يدلُّ على العدمِ، وقد جاء صريحاً في حديثِ أبي قتادة: قال: (إنَّ اللهَ قبَضَ أَرْوَاحَكُم حينَ شاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُم حينَ شاءَ، يا بلالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ)، فتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْتِأَصَّتْ، قَامَ فَصَلَّى^(٢).

وجاء ذلك صريحاً عند النسائي؛ من حديث بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ،
عن أبيه^(١).

وعند أحمد من حديث ابن مسعود^(٢).

والأظهر: أَنَّ الحالَ تَخْتَلِفُ؛ فَمَنْ كَانَ فِي حَضَرٍ وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ،
فَإِنَّ أَذَانَهُ لِلصَّلَاةِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهَا، وَحَالُهُمْ لَيْسَتْ كَحَالِهِ، وَالْأَفْضَلُ فِي
حَقِّهِ: تَرْكُ الْأَذَانِ فِي الْحَضَرِ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُؤَذَّنَ فَلْيُؤَذِّنْ لِنَفْسِهِ؛ حَتَّى لَا
يَلْبَسَ عَلَى النَّاسِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ؛
وَأَمَّا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَذَانِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ.

حُكْمُ قِضَاءِ النَّوَافِلِ:

وَأَمَّا قِضَاءُ النَّوَافِلِ، فَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ، وَأَشْهُرُهَا
قَوْلَانِ، وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

الْأَوَّلُ: قَالُوا بِالْقِضَاءِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تُقْضَى؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ تَرْكِ النَّافِلَةِ نِسْيَانًا وَشُغْلًا وَبَيْنَ تَرْكِهَا عَمْدًا؛
فَعِنْدَ النَّسْيَانِ وَالشُّغْلِ: يَرَى قِضَاءَهَا، وَعِنْدَ الْعَمْدِ: لَا يَرَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ
تَرْكُهَا عَمْدًا وَأَدَاؤُهَا فِي وَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِهَا يَقْتَضِي تَبْدِيلًا بِالْهَوَى لِمَوَاقِيتِ
النَّوَافِلِ، وَهِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَلَوْ أُطْلِقَ الْجَوَازُ وَلَمْ يُعَلَّقْ بِعُذْرٍ، كَانَ بَابًا
لِتَفْوِيتِ عِبَادَةٍ عَنْ وَقْتِهَا.

وَالْتَفْرِيقُ وَجِيهٌ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ
أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٠/١).

الَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ^(١)، وهذا ترك من النبي ﷺ، وبين سببه، وهو الشُّغْلُ عنها.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يٰمُوسَىٰ ۖ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَاهْبُتْ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَنَاصِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه: ١٧ - ١٨].

في هذه الآية: استحباب استعمال اليد اليمنى في الحاجات، والأخذ والإعطاء، والضرب والهش، فضلاً عن الأكل والشرب، والسلام، والكتابة؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ يَمِينُكَ إِذَا لَازِمَتَ الْمُبْتَطَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

ومن هذا يؤتى المؤمنون كتبهم بأيديهم، ويؤتى الكفار كتبهم بشمالهم يوم القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ فَمَنْ أَوْفَىٰ كِتَابِهِ يَمِينُهُ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].

وأما النجاسات والقذارة والأذى، فستعمل فيها الشمال، ويكره استعمال اليمين؛ لقول عائشة عن النبي ﷺ: «وَكَاَنَتِ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذَىٰ»^(٢)، وعن حفصة؛ قالت: «وَكَاَنَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكَانَ يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ»^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥/٦)، وأبو داود (٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٣٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِ﴾ ﴿٢٩﴾ هَٰؤُلَاءِ أَخِي ﴿٣٠﴾ أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٩ - ٣٢].

في هذا: استحبابُ اتِّخَاذِ الوُزَرَاءِ والمستشارين الثقاتِ يَعْضُدُونَ في الحقِّ وَيُعِينُونَ عليه، وكلِّمَا كانتِ الأمانةُ أعْظَمَ، كانتِ الحاجةُ إلى المُعِينِ عليها أَظْهَرَ.

استحبابُ اتِّخَاذِ الْبِطَانَةِ الصَّالِحَةِ والوزيرِ الْمُعِينِ:

وإنَّ اللهَ جَعَلَ القُرْبَ مِنَ الوجهِ بعِلْمٍ أو سُلْطَانٍ أمرًا مقدورًا عليه؛ فعليه أن يُقَرِّبَ إليه الصادقينَ قَبْلَ أن يَسْبِقَ إليه غيرُهُمْ؛ وذلك لأنَّ الناسَ تَطْمَعُ في ذي اليدِ والجاهِ والمالِ والقُوَّةِ، وفي «الصحيح»؛ من حديث أبي سعيد؛ قال: قال النبي ﷺ: (مَا اسْتُخْلِِفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ؛ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَن عَصَمَ اللهُ) ^(١).

وهذا إن كان في الأنبياءِ والخلفاءِ، فهو في غيرهم من السلاطين والعلماءِ من بابِ أولى؛ وذلك لأنَّ الناسَ يَقْرُبُونَ فيخْتَلِطُ أمرُهُم، وكلُّهم يُبْذِرُ مصلحةً مَن قَرُبُوا منه، ولا يَعْلَمُ بواطنُهُمْ إِلَّا اللهُ، والواجبُ على الحاكمِ والعالمِ: اتِّخَاذُهُمْ قَبْلَ أن يَتَّخِذُوهُ، وقد كان النبي ﷺ يَدْنُو منه الأولياءُ والصالحونَ ويدنو منه المُنَافِقُونَ والمُرْتَضِقُونَ، وكان يَتَّخِذُ بِطَانَةً منهم ولا يَتَّخِذُونَهُ؛ فِطَانَتُهُ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وغيرُهُم من خيارِ الصحابةِ، ولا يَمْنَعُ جليسا مُريدًا للخير؛ لكنَّهُ لا يَتَّخِذُ كُلَّ أَحَدٍ أَمِينًا ووزيرًا وَبِطَانَةً، وقد يَدْخُلُ عليه البرُّ والفاجرُ، وفي «الصحيح»؛ قال عمرُ

له: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ»^(١).

وَمِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لِعَبْدِهِ: أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ بَطَانَةٌ خَيْرٌ وَوزراءٌ حَقٌّ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا؛ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَأَكْثَرُ مَا يُؤْتَى السُّلْطَانُ وَالْعَالِمُ مِنْ بَطَانَتِهِ، فَيَتَّخِذُونَهُ بَطَانَةً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُمْ، فَيُقَرَّبُ مَنْ يُصْلِحُ دُنْيَاهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ لِمَا يُصْلِحُ دِينَهُ، وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ كَثِيرَةٌ، وَاسْتِخْبَارُ النَّاسِ وَتَجَرِبَتُهُمْ وَتَتَبُّعُهُمْ وَاصْطِفَاءُ الصَّادِقِينَ أَهْلِ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ: مَطْلَبٌ وَاجِبٌ كُلَّمَا عَلَا قَدْرُ الرَّجُلِ فِي النَّاسِ وَعَظُمَ أَمْرُهُ وَاتَّبَعَ النَّاسُ لَهُ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْ سَمِيعًا كَثِيرًا﴾ [طه: ٣٣].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَضْلُ الذِّكْرِ وَالتَّسْمِيعِ خَاصَّةً، وَالْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ بِالتَّذْكِيرِ وَعِمَارَةِ الْمَجَالِسِ بِهِ، وَأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ صُحْبَةِ الصَّالِحِينَ الْإِعَانَةُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا احْتِاجًا إِلَيْهِ مُوسَى وَهُوَ نَبِيٌّ، فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أُولَى مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ.

وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]؛ فَإِنَّ صُحْبَةَ الصَّالِحِينَ تَحْتَاجُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٠/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٠٤).

إلى صبر، وهي من أعظم ما يُعين على طاعة الله بالصلاة والذكر والدعاء.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُمْ ۖ قَرْجَعَتْكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ﴾ [طه: ٤٠].

في هذه الآية: مشروعية كفالة الصغير، وخاصةً اليتيم ومن فقدت أمه، وقد تقدّم الكلام على مسألة الرضاع عند قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وتقدّم الكلام على الحضانة للصغير عند قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَىٰ إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧].

لما قام السامري بصناعة العجل من ذهب بني إسرائيل، وعبدّه هو ومن معه، غَضِبَ موسى على ما فعل، وقام بحرقه ونسفه في البحر.

وفي هذا أن موسى قام بآتلاف المال، وهو الذهب، ولم يقم بحفظه ولا تغييره بصياغته؛ خشية تعلّق قلب بني إسرائيل به؛ فقد أُشْرِيت قلوبهم حُبّه وتعظيمه؛ كما قال تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]؛ يعني: امتزج بقلوبهم كما لو شربوه فجرى في عروقهم.

وذلك الآية على أن حفظ ضرورة الدين مقدّمة على حفظ ضرورة المال، وأنه لا حرمة للأموال إن كانت تُعارض إقامة توحيدِهِ، وأنه يجب

إتلافها إن كانت الحالة كذلك؛ فإن موسى لو غيرها بصياغتها، لكان في بني إسرائيل من يجمعها، أو يعبد ما صاعه منها وقطعه ولو في قلائد في أعناق النساء.

وإذا كان هذا ما فعله موسى، وهو وحي، فمثل ذلك ما يتعلق بالأصنام التي يتعلق الناس بها وبأصولها ولو كانت ثمينة القيمة لتاريخها ونفاسة جواهرها؛ فإنه لا أعظم ولا أشد نفاسة من توحيد الله الذي لأجله وجد الخلق وأرسلت الرسل، وأنزلت الكتب.

وإن كانت الأصنام تُصنع من جوهر نفيس ولم تتعلق بعينها النفوس، ويمكن تغييرها وصهرها وانتفاع الناس بها من غير مفسدة لاحقة، فالأمر في مثل هذه الحالة يختلف؛ لاختلاف الحال والعلة؛ فإن الحكم يختلف تبعاً؛ فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

* * *

قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَتَّكُمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِرَوْحِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧].

في هذه الآية: بيان أن الكسب والنفقة على الرجل واجب، وأنه فرض عليه فطرة جبل عليها آدم وحواء من أول الخلق؛ وذلك أن الله تعالى هال لآدم وحواء وهما في الجنة قبل خروجهما، محدراً من الأكل من الشجرة استجابة لتليس إبليس: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾؛ أي: تخرجان جميعاً والشقاء لآدم؛ لأنه كان مكفياً في الجنة من الضرب في الأرض والعمل والتكسب، وأمّا في الدنيا، فسيشقى وحده، ومحل حواء في قرارها، والله أمر الرجال؛ لكنه لم ينه النساء عن التكسب إن احتجن إليه من غير تبرج ولا اختلاط بالرجال الأجانب.

وقد بيّنا وجوب كسب الرجل وكفاية المرأة عند قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، ويأتي شيء من ذلك عند قوله تعالى في سورة القصص: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا سَقَىٰ حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُتُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [٢٣].

* * *

قال تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فِدَتْ لَهَا سَوَاءُتُهُمَا وَطِيفَا بِيَحْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١].

جازى الله آدم وحواء بظهور سوءتيهما في الجنة بعد عضيانه، وقاما بستر عورتيهما من الورق؛ لأن ستر العورات فطرة جبل عليها الإنسان، ولو لم يره أحد بلا حاجة، ولو كانت عنده زوجته ومن يحل له كآمته، وقد تقدّم الكلام في هذا، وبيان حكم العورات، وما جرى لآدم وحواء في الجنة، وحقيقة الستر في الصلوات وغيرها، وحدود ذلك، عند قوله تعالى: ﴿فَدَلَّلْنَاهَا بِفُرُودٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهَا سَوَاءُتُهُمَا وَطِيفَا بِيَحْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

* * *

قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠].

في هذه الآية: أمر بالصبر، وبيان بما يُعين عليه، وهو ذكر الله

وإقامة الصلاة له في مواقيتها؛ فإنَّ ذلك من أعظم ما يُعين على الحقِّ وقوله، وأكبر ما يُعين على الثَّباتِ على الطاعة واليقين بها؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقد تقدَّم الكلام على مواقيت الصلاة في القرآن، ومعنى التسبيح عندها في سورة هود عند قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١٤].

* * *

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

أمر الله نبيه بأن يأمر أهله بالصلاة والصبر عليها أمراً وأداءً؛ لأنَّ حفظ الأقربين أولى من غيرهم، واستصلاحهم أوجب؛ وبهذا أمر الله نبيه بقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وقد تقدَّم بيان حق الأهل والذرية بالأمر بالصلاة عند ذكر الله لإسماعيل ومذحه على ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥].

* * *



سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

وهي سورة مكية من العتاق الأولى السابقة التي نزلت على النبي ﷺ بمكة، وفيها من قصص الأنبياء وما أنزل عليهم من كتبٍ وعبرٍ وحجج، وذكر ثباتهم وحسن عاقبتهم، وسنة الله في الظالمين من أممهم، وذكر آيات الله ومخلوقاته العظيمة الدالة على قدرته وحقه في العباد، وذكر خلق الإنسان وضعفه وطغيانه وعجلته في أمره واتباعه لنفسه وهواه.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

في هذه الآية: دليل على مشروعية الذكر المطلق في كل زمان، وقد ثبت في الوحي مشروعية الذكر بإطلاق؛ وذلك في عمومات ثلاثة:
الأول: يُشرع الذكر في كل زمان بلا استثناء؛ لهذه الآية: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾، وقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»؛ رواه مسلم، وعلقه البخاري^(١).
وليس للذكر زمان مخصوص به كالصلاة والصيام والحج؛ فهو أعم منها.

الثاني: يُشرع الذكر على كل حال بلا استثناء؛ كما قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُودًا وَعَلَىٰ جُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى:

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣)، والبخاري معلقاً قبل حديث (٣٠٥).

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

الثالث: يُشْرَعُ الذِّكْرُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وهذا العموم دَخَلَهُ استثناءٌ يسيرٌ، كعند قضاء الحاجة وما يَلْحَقُ بها؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ لم يَرُدَّ السلامَ على مَنْ سَلَّمَ عليه وهو على حاجته^(١).

والشريعة خَصَّتْ بعضَ الأحوالِ والأزمانِ والأمكنةِ بِذِكْرِ مخصوصٍ فيكونُ فيها الذِّكْرُ سُنَّةً، ويكونُ فاضلاً وغيره مفضولاً، بل إنَّ تعمُّدَ تَرْكِ الفاضلِ في هذا الموضعِ والمداومةَ على غيره فيما جاءتِ السُّنَّةُ بخلافه، فذلك بدعةٌ.

* * *

﴿قَالَ نَعَالِي: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْتَأْتَوْهُمْ إِن كَانُوا يَنْطَفِقُونَ﴾﴾ [الأنبياء: ٦٣].

في هذه الآية نسب إبراهيمُ تحطيمَ الأصنامِ إلى كبيرِ الأصنامِ مع أنَّه هو الذي فعله، وليس هذا من الكذبِ الصريح؛ لأنَّ قومه يَعْلَمُونَ أنَّ الأصنامَ لا تتحركُ، وليس فيها قوةٌ ذاتيةٌ تَقْدِرُ على التصرف؛ وإنما أرادَ إرجاعَهُمْ إلى الحقِّ فيَتَفَكَّرُونَ فيما يَعْبُدُونَ مما لا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نفعاً ولا ضرراً. ويُسمَّى ذلك تجوُّزاً بالكذبِ؛ لأنَّه يُخَالِفُ الحقيقةَ الملفوظةَ ولو كان معلوماً به معنًى عندَ القائلِ به وسامِعِهِ، وهذه هي المَعَارِضُ، والمعارِضُ تُسْتَعْمَلُ عندَ الحاجةِ وتجوُّزاً، وليست من الكذبِ المَحْضِ؛ كما في قولِ عِمْرَانَ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمُنْذُوحَةً عَنِ الْكُذْبِ»^(٢)، وبين

(١) أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٠٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٩).

المعاريض والكذب عمومٌ وخصوصٌ؛ فالكذب أعمُّ من المعاريض، والمعاريض أخصُّ؛ وذلك أنَّ المعاريض هي ما يُخالف الحقيقة ظاهراً، ويُوافقها باطناً، وأمَّا الكذب فهو ما يُخالف الحقيقة ظاهراً وباطناً؛ فاتَّفقت المعاريض مع الكذب في مخالفة الظاهر.

وقد جاء مدح إبراهيم في السُّنة: أنه لم يستعمل إلا المعاريض وفي مواضع ثلاثة؛ كما أخرج البخاري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾)، قال: (بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتْ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَخَذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ؛ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا؟ قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ - أَوْ الْفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجِرًا؛ رواه البخاري^(١).

وجاء في «صحيح مسلم»، في حديث الشفاعة؛ أنَّ إحدى كَذَبَاتِهِ ﷺ هي قوله للشمس والقمر والكوكب: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦، ٧٧]، ولم يذكر قصة الجبار^(٢).

وأخرج الترمذي، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَمْ

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٨).

يَكْذِبُ إِبْرَاهِيمُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا، وَقَوْلِهِ لِسَارَةَ: أُخْتِي، وَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾^(١).

وَمَنْ نَظَرَ فِي أَقْوَالِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَدَ أَنَّهَا مَعَارِيضٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ كَذِبًا؛ لَكُونِهَا تَفْهَمُ مِنَ السَّامِعِ عَلَى خِلَافِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، وَأَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ فِي جَنْبِ اللَّهِ:

أُولَاهَا: قَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ يَعْلَمُ - وَقَوْمُهُ مِثْلُهُ - أَنَّ الْأَصْنَامَ لَا تَنْطِقُ وَلَا تَنْتَصِرُ لِنَفْسِهَا؛ وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِيَرْجِعَهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَتَفَكَّرُوا فِيمَا غَفَلُوا عَنْهُ.

وَإِحْقَاقُ الْحَقِّ بِالْمَعَارِيضِ جَائِزٌ، بَلْ مَشْرُوعٌ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَيُّهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

وَمِنْ جَنْبِهِ قَوْلُهُ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]؛ يُرِيدُ مِنْهُمْ التَّفَكُّرَ وَالتَّأَمُّلَ؛ فَقَالَ لِيُرَاجِعُوا أَنْفُسَهُمْ، وَلَيْسَ مُقَرَّرًا بِهِ لِيَأْخُذُوا ذَلِكَ عَنْهُ، وَهُوَ شَبِيهُ بِالنُّزُلِ مَعَ الْخَضَمِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تُقَرُّ بِمَا مَعَهُ إِلَّا تَنْزُلًا؛ لِتَصِلَ إِلَى غَايَةِ يَتَّضِحُ مِنْهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَلَا يُوقَفُ عِنْدَ مَبْتَدَأِ يَفْصِلُ الْمَنَازِرَةَ بَلَا حَقٍّ وَلَا بَاطِلٍ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ عَبْدُهُ حَتَّى أَقْلَ^(٢)؛ وَهَذَا مُنْكَرٌ؛ فَالْنَّبِيُّ ﷺ حِينَما عَدَّ هَذِهِ مِنْ مَعَارِيضِ إِبْرَاهِيمَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ وَإِنَّمَا بَاطِنُهَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعَبَدَ الْكُوكَبَ حَتَّى أَقْلَ، لَمْ يَكُنْ لَتَسْمِيَةِ قَوْلِهِ: (هَذَا رَبِّي) كَذِبًا - مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ شَرِكٌ؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١٦٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٥٦/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٢٨/٤).

وثانيها: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ في سورة الصافات، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْعَةٍ لِّإِبْرَاهِيمَ﴾ (٨٣) إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٤) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ (٨٥) أَفَكَاةَ إِلَهِةٍ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ (٨٦) فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٨٧) فَظَرَّ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ (٨٨) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ (٨٩) فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ (٩٠) فَرَأَى إِلَهُ الْإِنسَانِ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٩١) مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ (٩٢) فَرَأَى عَلَيْهِمْ ضَرِيًّا بِالْيَمِينِ (٩٣) فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَرِيضُونَ (٩٤) قَالَ اتَّعَبُودُونَ مَا تَنْتَحُونَ (٩٥) وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٩٦) قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُيُوتًا فَأَلْفَوْهُ فِي الْجَنِّيمِ (٩٧) فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ ﴿٨٣ - ٩٨﴾.

وإنما قال: «إِنِّي سَقِيمٌ»؛ لكي يتخلَّف عنهم في ذهابهم، ويبقى عند أصنامهم ليحطِّمها؛ وهذا يدخل في المُخَادَعَةِ للعدو، وهذا من جنس قوله ﷺ: (الْحَرْبُ خَدَعَةٌ) ^(١)، وكان النبي ﷺ إذا أراد غزوة، ورى بغيرها ^(٢).

وثالثها: قوله لِسَارَةِ: (أُخْتِي)؛ فإنه أراد الدفع عن زوجته، ودفع الرجل عن عرضِهِ يجب ولو بدفع الصائلِ عليه، فإن جازَ الدم، فغيره كالكذب من باب أولى؛ لأنه دُونُهُ؛ فقد قال النبي ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)؛ رواه أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ؛ من حديثِ سعيد بن زيد ^(٣).

ولو خيَّرَ إنسانٌ بين وقوعِ صائلٍ على عَرْضِهِ وانتهاكِ فرجِ امرأته وبين دفعِهِ بالكذب، لكان ذلك جائزاً؛ بل واجباً، وهذا يقضي به العقل والنقل، وإنما تورَّعَ إبراهيمُ؛ لعلَّو منزلتِهِ ومقامِهِ، ومقاماتُ الأنبياء والأولياء ليست كمقام غيرهم؛ فإنَّهم يُنزَلُونَ في أنفسهم لا لغيرهم بعض

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي

المباحاتِ مَقَامَ المكروهاتِ والمحرماتِ، لا لِذَاتِهَا؛ وَإِنَّمَا لتَعْظِيمِهِمْ لِه، وَيُنْزِلُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ بَعْضَ المكروهاتِ مَقَامَ الْمُؤَبَّاتِ؛ لِمَقَامِ الخالقِ، لا لِذَاتِ الفعلِ؛ فَهَمْ يَنْظُرُونَ إِلَى عَظَمَةِ مَنْ يُخَالِفُونَ أَمْرَهُ، لَا إِلَى عَظَمَةِ فِعْلِهِمْ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ بِالصُّدِّيقِيَّةِ، وَهِيَ رُتْبَةٌ فَوْقَ الصَّادِقِيَّةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤١].

الأحوال التي جاء الترخيص فيها بالكذب للمصلحة:

الأصل في الكذب: التحريم، ولا يجوز أن يتحوّل الإنسان إلى الكذب إلا للضرورة بقيد، وكلُّ حقٍّ يستطيع أن يُحَقِّقَهُ الرَّجُلُ بِالصِّدْقِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الكَذِبُ فِيهِ لِإِحْقَاقِهِ، وَكُلُّ باطلٍ يستطيع الرَّجُلُ دَفْعَهُ بِالْحَقِّ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الكَذِبُ فِيهِ لِدَفْعِهِ.

وقد جاء في السُّنَّةِ التَّرخيصُ بِمَوَاضِعَ مَحْدُودَةٍ مِنَ الكَذِبِ، وَكُلُّهَا لَا تُلْحَقُ ضَرَرًا بِأَحَدٍ، وَلَا تُذْهِبُ حَقًّا، وَلَا تَجْلِبُ بَاطِلًا؛ وَإِنَّمَا تُحَقِّقُ الْحَقَّ وَتُبْطِلُ الْبَاطِلَ، وَلِقَلَّتِهَا وَضِيقُهَا وَحُضُورُ الْقَصْدِ لِه فِيهَا؛ فَإِنَّمَا لَا تَطِيعُ صَاحِبَهَا عَلَى كَذِبٍ.

وقد صحَّ في مسلم، عن رسولِ الله ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي بُصِّلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا)، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ لَمْ يُرَخَّصْ فِي شَيْءٍ مِنَ الكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا^(١).

وكلُّ ما لا يتحقّقُ مِنَ المصالحِ إِلَّا بالكذبِ، فَاخْتَلَفَ فِي دُخُولِهِ فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَجْعَلُوا الثَّلَاثَةَ فِي الْحَدِيثِ لِلْحَصْرِ؛ وَإِنَّمَا لِلْبَيَانِ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ عِلَلُ الْمَصَالِحِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الكَذِبُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٥).

ولا يَحِلُّ الكَذِبُ لَجَلْبِ كُلِّ مصلحةٍ؛ فمنها المصالحُ الضعيفةُ
الحقيرةُ التي لا تُساوي عَظَمَةَ الكَذِبِ، ولا يجوزُ الكَذِبُ في دفعِ كُلِّ
سوءٍ؛ لأنَّ مِنَ السَّوِّءِ ما هو ضعيفٌ لا يُساوي عَظَمَةَ الكَذِبِ وَقُبْحَهُ على
صاحِبِهِ، والموازنةُ في ذلك لا تكونُ في كُلِّ الأحوالِ سواءٍ؛ وإنما ينظرُ
فيها العالمُ العارفُ بتجرُّدِ وِصْدُقٍ، مُبْعَدًا هَوَاهُ، صادقًا مع الله في قُصْدِهِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ
غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨].

تَخَاصَمَ رجلانِ إلى داودَ وابنيه سُلَيْمَانَ؛ أحدهما صاحبُ غَنَمٍ،
والآخرُ صاحبُ حَرْثٍ، فَدَخَلَتِ الغَنَمُ على الحرثِ، فَأَكَلَتْهُ وَأَفْسَدَتْهُ،
فَقَضَى داودُ أَنَّ الغَنَمَ لصاحبِ الحرثِ بدلًا عما أَتَلَفَتْ، وَقَضَى سليمانُ
أَنَّ صاحبَ الغَنَمِ يأخذُ الحرثَ وَيُصْلِحُهُ وَيَسْقِيهِ حتى يصيرَ كما كان عندَ
أكْلِهِ، والغَنَمُ تكونُ عندَ صاحبِ الحرثِ ينتفعُ منها حتى ينتهيَ صاحبُها
من إصلاحِ الزرعِ ويُسَمِّرَ، ثُمَّ يأخذُ غَنَمَهُ.

وكان ذلك ليلاً؛ حيثُ قال تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾،
والتَّفَشُّ يكونُ في الليلِ، وبهذا قضى النبي ﷺ في ناقةٍ للبراءِ دَخَلَتْ
حائِظَ قومٍ فَأَفْسَدَتْهُ، فجعلَ النبي ﷺ على أهلِ المَواشي حِفْظَها بالليلِ،
وعلى أهلِ الأموالِ حِفْظَها بالنهارِ؛ رواه أحمدُ وأبو داودَ^(١).

وقد اختلفَ العلماءُ في الضمانِ فيما أَفْسَدَتِ البهائمُ مِنَ المالِ،
سواءً كان حَرْثًا أو مَتاعًا:

ذهبَ مالِكٌ والشافعيُّ وأحمدُ: إلى التفریقِ بينَ ما تُفْسِدُهُ بالليلِ

(١) أخرجه أحمد (٤٣٦/٥)، وأبو داود (٣٥٦٩).

وبين ما تُفْسِدُهُ بالنهار؛ فأما ما تُفْسِدُهُ بالليل، فالضمان على صاحبها؛ وذلك لما جاء في قصة البراء، ولما جاء في قضاء سُلَيْمَانَ عليه السلام، وإن أفسدت بالنهار، فلا ضمان على صاحبها؛ لعموم قوله ﷺ: (الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ)؛ رواه الشيخان^(١).

وفرّقوا بين الليل والنهار؛ للتفريق بينهما في الوحي.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا ضمان في الليل والنهار على صاحبها، وعمّم حديث: (الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ)، ولم يُقيِّده، والصواب: تقييده بالنهار؛ لأن إطلاق ذلك يُفْسِدُ على الناس مآلهم، وليس في الناس قُدْرَةٌ على اليقظة في الليل؛ لحماية منافعهم وبساتينهم، ولكن للرّاعي قُدْرَةٌ على حفظ البهائم في مُرَاجِهَا، وأما النهار، فهو محلّ عمل ورؤية لصاحب المال أن يحفظ ماله، والبهائم مطلقة ترعى يصعب قيدها في النهار عكس الليل.

ويلحق بهذه المسألة ما تُسبِّبُهُ البهائم من حوادث في الطُّرُقَات؛ فما تُسبِّبُ به ليلاً، فالضمان على صاحبها، وما تُسبِّبُ به نهاراً، فلا ضمان عليه؛ للحديث؛ وذلك أن السير في الطريق نهاراً يرى معه الراكب طريقه مدّاً بصره بخلاف الليل، وإن أصاب بهيمة أو أصابته بهيمة في طريقه، فبسبب إهماله أكثر من إهمال صاحبها.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

اجتهد داود وسُلَيْمَانُ في القضاء في شكوى الرجلين، وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في مواضعه وعند مَنْ يَمْلِكُ آتَهُ، ومن اجتهد

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

فهو مأجور؛ وذلك لما في «الصحيحين»؛ من حديث عمرو بن العاص؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ) ^(١).

ولا يجوز لأحد أن يقضي في مسألة برأيه إلا بشروط:

الأول: أن يكون عالماً يملك آلة الاجتهاد بما يقضي فيه؛ ولهذا وصف النبي ﷺ المجتهد المأجور بـ (الحاكم)؛ يعني: الذي يعرف مفاصل الحكم ومقاطع الحقوق وأدلتها، ولا يسمى حاكماً إلا وقد تأهل للحكم، ومن تكلم بأمر من غير تأهل فيه، فهو خارص لا حاكم، وكذلك فإن الله قال عن داود وسليمان مبيناً سبب تأهلهمما للحكم: ﴿وَكَلَّا مَّا بَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

الثاني: أن يستفرغ وسعته باجتهاده؛ فإن العالم لا يلزم من كونه عالماً أن يطلق الحكم من غير تأمل وتفكير واستفراغ للوسع؛ بجمع الأدلة وعرضها وتميزها، ومعرفة لما ورد من الأدلة وما لم يرد، وبالنظر في دلائل النصوص وهل حسم الشارع المسألة بنص قطعي أو ظني أو تركها؛ فإن النبي ﷺ قال: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ)؛ يعني: أنه أفرغ وسعته ولم يتكلم بخرص، فقد يتساوى العالم بالجاهل عند خرصه، فلا فرق بين جاهل يجتهد وعالم خارص؛ فكلاهما قال بغير علم، وفي «السنن»؛ قال النبي ﷺ: (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ) ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٩١)، وابن ماجه (٢٣١٥).

الثالث: أن يكون عارفاً بالنازلة التي يقضي فيها؛ فإن الإحاطة بالأدلة لا تكفي للحكم على نوازل لا يُحيط بها العالم، فقد يستعمل الدليل في غير موضعه وما لا يُناسبه، فيخطئ بتفسيره لا باجتهاده.

والعالم المجتهد المخطئ مأجور أجراً واحداً، والمصيب المجتهد له أجران؛ كما في الحديث؛ فكلأهما استحقَّ أجراً لاجتهاده، والمصيب استحقَّ الثاني لصوابه وتسديده، وإنما كان الفرق بينهما في الأجر مع أن جميعهما استفرغ وسعته؛ وذلك حتى لا يتواكل العالم في الفتيا ويتعجل، فكان للأجر الثاني نصيب بالطلب والقصد، فلو تساويا، لم يكن للمصيب ولا للصواب خصيصة، وفي النفوس تساهل خفي وجلي يدركها ولو كانت صالحة إن علمت تساوي الأجر في الحالين، ولأنه للصواب شرف وعلو منزلة، فلا بد أن يختص صاحبُه بمنزلةٍ مثل منزلته.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

في هذه الآية: مشروعية اتخاذ السلاح وحمله بتقي به الإنسان العدو الصائل، وفجأة البأس عليه من حيوان مفترس وإنسان باغ.

ويتضمن هذا أن دفع الإنسان عن نفسه صولة الصائل عليه سنة فطرية، قبل كونه شرعة سماوية، وأن اتخاذ السلاح ولو في غير الحرب محمود لدفع ما يطرأ من بأس، خاصة زمن الفتن والتساهل بالأعراض وسفك الدماء، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يتخذون السلاح في المدينة من غير خوف تبين عدو؛ حتى إنهم لاتخاذهم السلاح نهى النبي ﷺ الناس عن رفعه عند دخولهم المسجد به؛ فقال: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي

مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ^(١).

وفي البخاري ومسلم، عن جابر: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا؛ لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا»^(٢)، وفي البخاري، عن أبي موسى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا؛ لَا يَغْفِرَ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا)^(٣).

وفي «الصحيح»، عن عائشة؛ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ»^(٤)، وفي لفظ: «وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ»^(٥).

وقد تقدّم ما يتعلّق بِاتِّخَاذِ السِّلَاحِ وإعدادِ العُدَّةِ لِلْكَافِرِينَ، عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].



(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢) (١٨).



سُورَةُ الْحَجِّ

سورة الحجّ مكّيّة، وسُمّيَتْ بالحجّ؛ لأنّها أولُ آياتِ نزلت فيها تفاصيلُ الحجّ والنُّسك، وكانت قبلَ فرضِ الحجّ على النبي ﷺ، وكان فرضُ الحجّ بالآياتِ التي نزلت على النبي ﷺ في المدينة، وهي في البقرة وآل عمران.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾﴾ [الحج: ٢٥].

في هذه الآية: تعظيمُ المسجدِ الحرامِ وتعظيمُ الصّدِّ عنه؛ فقد جعله الله لكلّ متعبّدٍ موحّدٍ، لا يجوزُ صدٌّ من يقصّده، ولا أحدٌ أحقُّ به من أحدٍ؛ فهو لهم جميعاً؛ وذلك ظاهرُ قوله تعالى: ﴿سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾، فيستوي فيه المقيمُ فيه، وهو ﴿الْعَنكِفُ﴾، أو الغريبُ القادمُ إليه، وهو ﴿الْبَادِ﴾؛ وبهذا فسره غيرُ واحدٍ من السلف؛ كابن عباسٍ ومجاهدٍ وقتادة^(١)، وقد عدَّ بعضُ العلماءِ هذه الآيةَ مدنيّةً؛ لِذِكْرِ الصّدِّ فيها^(٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤٠٩/٥).

(١) «تفسير الطبري» (٥٠٢/١٦).

حُكْمُ بَيْعِ رِبَاعٍ مَكَّةَ وَدُورِهَا:

لا يَخْتَلِفُ السَّلَفُ عَلَى أَنَّ أَمَاكِنَ الْمَنَاسِكِ الْخَاصَّةَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ كَالْمَطَافِ وَالْمَسْعَى وَمَرْمَى الْجِمَارِ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ غَيْرَ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ عَقِيلٍ^(١) وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ مَزَارِعَ مَكَّةَ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَبِهِ قَالَ الْجَمَاهِيرُ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ تَيْمِيَّةٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ^(٢)، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي دُورِ مَكَّةَ وَمَسَاكِنِهَا وَرِبَاعِهَا: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا؟ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ، هِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عَنْ مَالِكٍ:

الْأَوَّلُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى جَوَازِ تَمْلِكِهَا وَبَيْعِهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟)، «وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَبْتُ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرْنُهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ»^(٣).

وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْا مِنْ أَرْضِ مَكَّةَ، كَمَا اشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَهُ بِمَكَّةَ، فَجَعَلَهَا سِجْنًا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ^(٤).

وَرُويَ عَنْ عُمَرَ خِلَافَ ذَلِكَ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ طَاوُسٌ وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ.

الثَّانِي: مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ كَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ: أَنَّهَا لَا تُبَاعُ؛ وَعَلَى هَذَا مَشْهُورُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَاسْتَدِلَّ لَذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ عُلُقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ؛ قَالَ:

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٦٧٧). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٢٤٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٤).

«تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعٌ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبُ؛ مَنْ اخْتِاجَ سَكَنَ، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ»^(١).
وهو مرسلٌ ضعيفٌ.

وبما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَكَّةُ مُنَاجٍ؛ لَا تَبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ بَبُوتِهَا)؛ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)، وَفِيهِ جِهَالَةٌ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ^(٣).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَبْنِي لَكَ بِمَنْى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: (لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاجٍ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ)^(٤)، فَهُوَ فِي أَمَاكِنِ الْمَنَاسِكِ؛ فَمِنَى مِنْ مَوَاضِعِ التُّسُكِ كَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَالْمَسْعَى وَمَرْمَى الْجِمَارِ: لَا تُمْلِكُ، وَإِنَّمَا كَلَامُ الْفُقَهَاءِ عَامَّتُهُ فِي رِبَاعِ مَكَّةَ، لَا فِي مَنَاسِكِهَا.
الثَّالِثُ: مَذْهَبُ أَحْمَدَ: أَنَّهَا تُمْلِكُ وَتُورَثُ وَتُبَاعُ، لَكِنَّهَا لَا تُؤَجَّرُ؛ فَمَنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا أَسْكَنَهَا؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَقَالَ قَوْمٌ بِالْكَرَاهَةِ، فَأَجَازُوا الْبَيْعَ عَلَى كَرَاهَةٍ فِيهِ؛ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَالْأَظْهَرُ: جَوَازُ بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وَرِبَاعِهَا وَإِجَارَتِهَا، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَبْنُونَ دُورًا وَيَبِيعُونَهَا وَيُؤْجِرُونَهَا، وَلَوْ كَانَ النِّهْيُ صَرِيحًا لِجَمِيعِ رِبَاعِ مَكَّةَ، لَكَانَ وَارِدًا بِنَصِّ قَطْعِيٍّ يَجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَقَدْ كَانَ بِمَكَّةَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَنْهَبْ عَنْهُمْ الْقَطْعُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣١٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَّتِهِ» (٥٨/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَّتِهِ» (٥٧/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٠٦) وَ(٣٠٠٧).

بذلك، ثم إنَّ البيع كالْمِيرَاثِ، وثبت أنَّ أهل مَكَّةَ يتوارثون، والإرث انتقال الملك من شخص لشخص، والبيع مثله ولكن باختلاف السبب، وفي المنع من بيع دُور مَكَّةَ ورباعها من الضيق والحرَج ما الله به عليم. والناس يتوارثون ويتبايعون مساكن مَكَّةَ ودورها إلى اليوم، وعملهم الشائع في كلِّ القرون عليه.

وقد بين الله عَظَمَةَ الصَّدِّ عن المسجد الحرام في مواضع؛ منها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِ إِلَّا الْمُنْفِقُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

وتقدّم الكلام على تعظيم المسجد الحرام، وحُرْمَةِ الصَّدِّ عنه وقطع الطريق إليه، في مواضع؛ منها عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وهو له تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ لِعَظَمَةِ الْبَيْتِ جَعَلَ اللَّهُ مَنْ هَمَّ بِظُلْمٍ فِيهِ مُسْتَحِقًّا لِلْعُقُوبَةِ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ، وقد فسّر بعض السلف - كابن عباس ومجاهد - الظلم في الآية: بِالشُّرْكِ^(١).

وقد تقدّم الكلام على أمان مَكَّةَ وحُرْمَتِهَا، وما وَقَعَ فيها من شذائِدَ وقتل، وما يَقَعُ فيها بعد ذلك، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَةً مَبَآئِئَ لِلنَّاسِ وَأَمْثَالًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾﴾ [الحج: ٢٦].

في هذا: فضل التوحيد؛ إذ هو أعظم المقاصد من تشييد البيت وعمارته، وكل ما كان من عبادات، فهي تابعة له؛ من طواف وسعي وسقيا وإطعام طعام، فالتوحيد أعظم من كل عمل وقول، وقد قال تعالى مبيناً منزلته على غيره مما كان يغتر به كفار قريش من عمل صالح فيُعْمِئِهِمْ عن منزلة التوحيد: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩].

وتقدم الكلام على تطهير البيت وأنواعه وفضله عند قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾﴾ [الحج: ٢٧].

في هذا: مشروعية النداء بالحج لمن يجهله والتذكير لمن ينساه أن يتعاهدوا البيت الحرام بالحج في موسميه من كل عام مؤدبين لفريضة الله عليهم؛ حتى لا يهجر البيت ويقل قاصدوه، وهذه السورة مكيّة، ووجوب الحج لم يؤخذ من هذه الآية، بل مما في سورة البقرة وآل عمران من آيات الحج.

تفاضل المشي والركوب في الحج:

وفي قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الرِّجَالُ؛ يعني:

السائرين على أرجلهم ماشين، والمراد بقوله: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ يعني: راكبين، والضامِرُ: المهزول الخفيف، وهي الخيل، وقد أخذ بعضهم من تقديم الله للراجلين على الراكبين فضل المشي على الركوب في المناسك، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فمنهم: من فضل المشي؛ لتقديم الآية، ولكونه أكثر نصبا؛ فقد قال النبي ﷺ لعائشة لما أهلك من التنعيم: (وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ)^(١)، وهذا قول للشافعي وإسحاق.

ومنهم: من فضل الركوب؛ وهذا قول مالك وأبي حنيفة. والأظهر: أن الفضل يعود إلى العمل؛ فمن كان أدأؤه للعبادة والنسك أفضل حال ركوبه، فركب، ومن كان أدأؤه لها أفضل حال مشيه، فالمشي أفضل؛ وذلك أن من الناس في دفعه من عرفة من يزدحم الناس عليه ويخشى التأخر في وصوله إلى عرفة إن لم يركب، فركوبه أفضل من مشي يتأخر به، ومثله لو كانت المراكب مزدحمة ويتأخر لو ركب، فالأفضل له أن يمشي ليصل على الوقت المشروع.

ومثل ذلك التعب والنصب؛ فمن رأى أنه إن مشى، ضعفت في العبادة ولم يؤدّها كما جاءت بها السنة، فركوبه أفضل، والناس يختلفون في ذلك. وقد سار النبي ﷺ من ذي الحليفة محرّما على راحلته، وعليها أهلٌ وكبرٌ وحمدٌ وسبح^(٢).

وقد تقدّم في سورة البقرة الكلام على المناسك، في آيات الحج، وفي سورة آل عمران الكلام على الاستطاعة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧].

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥١).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾﴾ [الحج: ٢٨].

في أداء المناسك: منافع دينية ودنيوية؛ فالدينية: تحقيق التوحيد، وتعظيم الله وعبادته، وكسب الأجر، وتكفير الذنوب، والدنيوية: كالتجارة، وجلب الأرزاق إلى ساكني المسجد الحرام، وإطعام الفقراء وغير ذلك، ومن المفسرين: من قيدها بالمنافع الدنيوية، وبكلا القولين قال ابن عباس^(١)، ومجاهد^(٢)؛ وهذا من التنوع لا التعارض؛ فالمقصود عموم المنافع.

وقصد الدنيا مع قصد الحج مباح لا حرج فيه؛ وفي ذلك قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، بل لو قصد المسلم مكة للتجارة وكان قد أدى فريضة الحج من قبل، فلا حرج عليه، ولكن لا ينبغي لمن كان حاجًا أن يعطل واجبات الحج ومناسكه طلبًا للدنيا، فينسى آخرته ويذكر دنياه؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنْ الْنَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ۚ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠٠ - ٢٠٢].

وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾: اختلف في المراد بالأيام المعلومات، وأشهر الأقوال قولان، وكلاهما جاء عن ابن عباس، وهما روايتان عن أحمد:

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٨٨/٨). (٢) «تفسير الطبري» (٥٢١/١٦).

قيل: إنها أيام النحر، وأولها يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهي أيام التشریق^(١)؛ وعلى هذا فالأيام المعلومات من المعدودات المذكورات في سورة البقرة: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [٢٠٣]؛ وصح عن ابن عمر أن المعلومات تشترك مع المعدودات؛ فقد جاء عنه: أن الأيام المعلومات والمعدودات من جميعاً أربعة أيام؛ فالمعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات: ثلاثة أيام بعد النحر^(٢)؛ وبهذا القول قال مالك.

وقيل: إنها أيام عشر ذي الحجة؛ وبهذا قال أبو موسى الأشعري وأكثر أصحاب ابن عباس؛ كمجاهد وعطاء وسعيد بن جبير، وهو قول قتادة، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه^(٣).

وفي الأيام المعلومات قول ثالث، لم أره يصح عن أحد من الصحابة؛ وإنما قال به ابن زيد، وبه أخذ أبو حنيفة: أن الأيام المعلومات يوم عرفة ويوم النحر وما بعده^(٤).

الهدئي والأضحية والأكل منها:

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْفُقَرَاءَ﴾: فيه مشروعية الأكل من الهدئي وإطعام الفقير؛ كما فعل رسول الله ﷺ حيث نحر هديته بيده ثم أكل منه لما طبخ له وشرب من مرقه، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر أن يوضع من كل هدي ذبحة قطعة في قدر فيطبخ ليطعم من جميعه، مع أنه ساق مئة من الإبل ونحر بيده ثلاثاً وستين، وجعل علياً ينحر ما بقي منها؛ كما جاء في «الصحيح»؛ من حديث جابر^(٥).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٨٩/٨)، و«تفسير ابن كثير» (٤١٦/٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٨٩/٨). (٣) «تفسير ابن كثير» (٤١٥/٥).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٤١٦/٥). (٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وأفضلُ الإطعام أن يكونَ للأشدَّ فقراً؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا
الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، والبائسُ: المضطَّرُّ الذي ظَهَرَ بؤسُهُ مع فقرِهِ، وهو قدرُ
زائدٌ عن مجردِ الفقرِ.

وُستَحِبَّ الأكلُ مِنَ الهَدْيِ كُلِّهِ وَاجِبِهِ وَمُسْتَحَبِّهِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ
وجماهير العلماءِ.

خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الْمُهْدِي مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ
الوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ هَدْيٌ وَجِبَ بِالْإِحْرَامِ، فَلَمْ يَجْزِ الْأَكْلُ مِنْهُ؛ كَدَمِ الْكَفَّارَةِ،
وَأَجَازَ الْأَكْلَ مِنَ هَدْيِ التَّطَوُّعِ فَقَطْ.

وَهَذَا يُخَالِفُ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ، فَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْهَدْيِ
الوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ، وَلَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ هَدْيِهِمْ وَدُخُولِ
بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ.

وَلَا يَأْكُلُ الْمُهْدِي مِنْ جِزَاءِ صَيْدِهِ وَفِدْيَةِ أَذَاهُ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى وَجُوبِ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ؛ لظَاهِرِ
الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ لَأَحْمَدَ.

وَالْأَظْهَرُ: الِاسْتِحْبَابُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ
تَعْتَقِدُ حُرْمَةَ الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِهِمْ، فَجَاءَ الْأَمْرُ رَافِعًا لِمَا تَوَهَّمُوهُ مِنْ حَظَرٍ،
لَا مُوجِبًا لِحُكْمٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَمْرٍ جَاءَ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ بَيْنَ حَظَرٍ
وَإِبَاحَةٍ، وَبَيْنَ أَمْرٍ جَاءَ بَعْدَ حَظَرٍ، فَالْأَمْرُ وَحْدَهُ بَعْدَ الْحَظَرِ لَا يُفِيدُ
الْوَجُوبَ إِلَّا بِغَيْرِهِ مِنْ عَمَلٍ وَقَرِينَةٍ أُخْرَى.

تَقْسِيمُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ:

وَأَخَذَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ
الْفَقِيرَ﴾ تَقْسِيمَ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ إِلَى نِصْفَيْنِ: نِصْفٌ يَطْعَمُهُ صَاحِبُ
الْهَدْيِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَنِصْفٌ لِلْفُقَرَاءِ.

وذهب جماعة: إلى أنه يُقسَّم ثلاثة أقسام؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرًا وَمَعْرُوفًا﴾ [الحج: ٣٦]؛ وبه قال ابن مسعود وابن عمر، وإليه ذهب أحمد والشافعي.

والتقسيم ثلاثا أصح، ولم يصح عن أحد من الصحابة تقسيم الهدي إلى نصفين.

وقد روى نافع، عن ابن عمر؛ قال: «الضَّحَايا والهدايا ثلث لأهلك، وثلث لك، وثلث للمساكين»؛ رواه ابن حزم^(١).

وروى ابن أبي شيبة والطبراني، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَلَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ إِذَا بَلَغَتْ مَحِلَّهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ ثَلَاثًا، وَيَأْكُلَ ثَلَاثًا، وَيَبْعَثَ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ مَسْعُودٍ ثَلَاثًا»^(٢).

وهي صحيحة، ويروى في ذلك من حديث ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ؛ قال: (وَيُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثَّلَاثَ، وَيُطْعِمُ فَقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثَّلَاثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَالِ بِالثَّلَاثِ)^(٣).

ويروى عند مسدد في «مسنده»؛ من حديث إبراهيم مؤذن أهل المدينة، عن أبيه؛ قال: «شَهِدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِالمَصْلَى قَالَ لِرَجُلَيْنِ: مَا عِنْدَكُمَا مَا تُضْحِيَانِ بِهِ؟ قَالَا: لَا، فَانْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَخْرَجَ شَاتَهُ، قَالَ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، ثُمَّ أَخَذَ كَيْدَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْهَا، فَأَكَلُوا مِنْهَا، ثُمَّ جَزَّأَهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ، فَاَنْقَلَبَ الرَّجُلَانِ بِثَلَاثَيْهَا،

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٧١/٧).

(٢) أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك» (٤٥).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٣٨٠/١٣)، وقال: «رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في «الوظائف»، وقال: حديث حسن».

وَدَخَلَ بَيْتَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «الثُّلُثُ»^(١)؛ وفيه جهالة.

وكان السلف يُقْتَوْنَ بذلك في العقيقة أيضًا؛ كما روى عبدُ القدوس، عن عطاءٍ ومجاهدٍ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: «كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْعَقِيقَةِ: ثُلُثٌ لِلْجِيرَانِ، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَثُلُثٌ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»؛ أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ»^(٢).

وَاخْتَلَفَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي تُقَسَّمُ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ وَالْهَدْيُ: هَلْ تُقَسَّمُ أَثْلَاثًا أَمْ ثَلَاثًا؟ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثٍ أَنْ يَكُونَ أَثْلَاثًا، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّشْطِيرِ تَسَاوِي الْقَدْرِ فِي الْاِثْنَيْنِ، وَلَا يَظْهَرُ أَنَّ السَّلْفَ يَتَكَلَّفُونَ الْوِزْنَ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ تَقْسِيمَ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ يَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ فَإِنْ تَقَارَبَتْ حَالُ الْمُضْحِيِّ وَالْمُهْدِيِّ مِنْ حَالِ غَيْرِهِ الَّذِي يُهْدِيهِ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ أَثْلَاثًا، وَإِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ فِي إِحْدَى الْجِهَاتِ أَشَدَّ، فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ ثَلَاثًا لَا أَثْلَاثًا، وَيَزِيدُ فِي الْجِهَةِ الْمَحْتَاجَةِ.

وَلَا حَدٌّ لِقَدْرِ كُلِّ قِسْمٍ يَلْزَمُ مَعَهُ تَسَاوِيهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْحَاجَةُ إِلَى الْإِطْعَامِ أَشَدَّ مِنَ الْأَكْلِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْأَكْلِ أَشَدَّ مِنَ الْإِطْعَامِ، فَيَزِيدُ فِي هَذَا، وَيَنْقُصُ مِنْ هَذَا؛ وَذَلِكَ لِمَا جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُلُّوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا)^(٣)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٤)، وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَلْفِظٍ: (فَكُلُّوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)^(٥)، وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، فِيهِ: (كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا)^(٦)، وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ

(١) «المطالب العالية» (٢٣٠٠).

(٢) الجزء الثاني والثلاثون من «المشيخة البغدادية» (٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٠). (٤) أخرجه مسلم (٩٧٧) و(١٩٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١).

(٦) أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

الأكوع، وفيه: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا)^(١)، وهو كما قال مالك: «لا حَدَّ فيما يأكلُ ويتصدَّقُ ويُطْعِمُ الفقراءُ والأغنياءُ؛ إن شاءَ نبيًّا، وإن شاءَ مطبوخًا»^(٢).

وظاهرُ عملِ النبي ﷺ: التوسعةُ في الأُضحِيَّةِ مِنَ المأكولِ والمتصدَّقِ به والمُهْدَى منه، وقد روى مسلمٌ في «صحيحه»، عن ثوبانٍ؛ قال: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (يَا ثُوبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَلِيبِهِ)، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةُ^(٣).

وأما ما جاء في حديثِ عائشةَ، عندَ أبي داودَ؛ مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ - وهو في «موطئه»^(٤) - عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ادَّخِرُوا الثُّلُثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)^(٥)، فَلَا ظَهَرَ: أَنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَاللَّفْظُ: (ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ)؛ يَعْنِي: لِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ (الثُّلُثُ)؛ لِمُنَاسَبَةِ السِّيَاقِ، وَالْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ؛ قَالَ ﷺ: (ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)^(٦).

وفقه مالِكٌ يُخَالِفُ ذِكْرَ الثُّلُثِ، وَهَذَا مِنْ قَرَائِنِ تَحْرِيفِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي نُسْخٍ عَتِيقَةٍ؛ فَهَذَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي كُتُبِ السُّنَنِ؛ وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ النَّقَّادُ.

وَمِنْ الْفُقَهَاءِ: مَنْ أَوْجَبَ التَّصَدَّقَ مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ إِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، وَلَوْ قَلِيلًا بِمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ؛ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

(٢) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (٤٢٤/١)، و«اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (٣٣٩/١).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٨٤/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨١٢). (٦) أخرجه مسلم (١٩٧١).

أحمد، وهو الصحيح من مذهب الشافعية وقول جمهورهم المتقدمين، والأفضل عندهم: التصديق بأكثرها.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»﴾ [الحج: ٢٩].

يُشْرَعُ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَأْخُذَ الْحَاجُّ بِأَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، وَأَوَّلُهَا رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَبِهَا يَتَحَلَّلُ تَحْلُلُهُ الْأَوَّلَ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَعْمَالِ النَّحْرِ؛ كَمَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَذِيهَ، ثُمَّ يَحْلِقُ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَلَوْ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ وَلَمْ يُلْزَمْ بِهَا، بَلْ خَفَّفَ لِمَنْ اجْتَهَدَ وَقَدْ قَدَّمَ بَيْنَهَا وَآخَرَهَا، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: (أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ)، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ، إِلَّا قَالَ: (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)^(١).

وَالْتَفَتَ فِي هَوَاهُ: «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» هِيَ أَعْمَالُ النَّحْرِ؛ مِنَ الرَّمْيِ، وَالْحَلْقِ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ، وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو أَنَّهَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠٦).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٥٢٦/١٦).

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ هو الذَّبْحُ يومَ النحرِ.

وفي هذه الآية: دليلٌ على مشروعية نحرِ الهدي في جميع الأنسك: الأفراد والقران والتمتع، فقد جعله الله عملاً من أعمال يوم النحر ولم يُخصَّصْ، وقد كان الصحابة يُهدون في كل أنسكهم وإن لم يكن واجباً عليهم، وكان النبي ﷺ يسوق هديه معه حتى في العمرة كما في الحديث، بل قد كان يبعث بهديه إلى مكة ليذبح يوم النحر، وهو في المدينة حلالٌ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ يعني: طواف الحج، وهو طواف الإفاضة، وهو ركن الحج بالإجماع، والطواف آخر أعمال يوم النحر.

وفي الآية: دليلٌ على أنَّ الحج يصح بطواف الإفاضة؛ لأنه آخر الأركان وبه يتحلل، وأما غيره، فواجبات أو مستحبات؛ لا تُسقط الحج ولا تُبطله، ولكنها تُنقصه.

وتشرع المبادرة بإنجازه؛ كما فعل النبي ﷺ؛ فقد طاف ضحى.

* * *

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمَ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآفَاقُ إِلَّا مَا يَتْلُو عَلَيْكُمْ فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۚ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَفَطَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ۚ ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمَ شَعْبَرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ۚ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٠-٣٣].

حُرْمَاتُ اللَّهِ كثيرة، والمراد هنا حُرْمَاتُهُ في الحج، وهي شعائر دينه التي أمر بإقامتها، فامتثال أمره في الشُّكِّ بفعل المأمور واجتناب

المحظور من محظورات الحج: ذلك من تعظيم حُرُمَاتِهِ وشعائره.

وَبَيَّنَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَجَلْتُ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُشَلَّى عَلَيْكُمْ﴾^(١) أَنَّهُ سَبَحَانُهُ جَعَلَ الْأَصْلَ فِي الْبِهَائِمِ الْحِلَّ، وَجَعَلَ الْمُسْتَشْنَى قَلِيلًا مَثَلُوا، وَأَضْمَرَ الْحِلَالَ لِكَثْرَتِهِ، وَسَمَّى الْحَرَامَ لِقَلَّتِهِ.

وقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، في هذه الآية: بيان أن المقصد الأعظم من الحج هو إقامة توحيد الله ونبد الشرك؛ حيث ذكر الله اجتناب الأوثان وأمر بالحنيفية ملة إبراهيم بأحكام المناسك؛ ليُشعر أنها المرادة، وقد كان الجاهليون لا يقيمون شعيرة من المناسك إلا خلطوها بشرك وكفر.

وفي الآية: تعظيم شهادة الزور وقرنها بالشرك، وهو الافتراء بقول الباطل مع زعم رؤيته، وهو من الموبقات، وأعظم أنواعه ما كان فيه شرك وتبديل لدين الله، ثم ما كان فيه أكل لأموال الناس بالباطل، ويأتي كلام يسير عليه عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾: المراد بشعائر الله هنا كل المناسك، وأخصها بالذكر: الهدي؛ وذلك لأنه هال بعد ذلك: ﴿لَكَرَّ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ وبهذا قال ابن عباس وعطاء والضحاك^(١)، وتعظيم شعيرة الهدي باختيار الطيب السمين.

وقد كان رسول الله ﷺ يتحرى الطيب فيضحى به؛ كما جاء عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (١٦/٥٤٠ و ٥٤٤)، و«تفسير ابن أبي خاتم» (٨/٢٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

وَذَكَرُ أَنْسٍ لِهَذَا الْوَصْفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا قُصِيدَا تَلُمَسَا لِلطَّيِّبِ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَصْفُ مُؤَثِّرًا، مَا ذَكَرَهُ فِي سِيَاقِ عِبَادَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْسَانِ لَوْنِ الْأُضْحِيَّةِ كَالنَّوَوِيِّ^(١)؛ فِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»^(٢).

وَقَدْ قَالَ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾: إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْهَدْيِ قَبْلَ نَحْرِهِ، وَذَلِكَ بِرُكُوبِهِ، وَالْحَمْلِ عَلَيْهِ، وَالْإِنْتِفَاعِ بِصُوفِهِ وَوَبَرِّهِ وَشَعْرِهِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: (ارْكَبْهَا)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: (ارْكَبْهَا وَبَلَّكَ، أَوْ وَبَحَكَ) ^(٤).

وَفِي الْحَجِّ مَنَاسِكٌ وَشَعَائِرٌ عَظِيمَةٌ، تَعْظِيمُهَا وَامْتِنَالُ التَّعَبُّدِ بِهَا بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)^(٥)؛ يَعْنِي: عَنْهُ؛ فَكُلُّ أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ كَالصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ: الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ، وَالْقَلَائِدُ، وَقَاصِدُو الْبَيْتِ الْحَرَامِ،

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٢٠/١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقًا قَبْلَ حَدِيثِ (٥٥٥٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٣).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٧).

وَالْهَدْيُ؛ كما قال تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّعَرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْثِلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢]، وكذلك في البُذْنِ وَالْهَدْيِ كما يأتي؛ في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].

وقد تقدّم الكلام على تلك الشعائر في مواضعها.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَالَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ الْغُرُبَاتَ عَنْ أَرْبَابِهِمْ﴾ [الحج: ٣٤].

إِراقَةُ الدِّمَاءِ بِذَبْحِ وَنَحْرِ بهائمِ الأنعامِ شريعةٌ لكلِّ الأُمَمِ، وفيه يظهرُ فيهم التوحيدُ، وبه يُفَارِقُونَ المشركين، فقد ذَكَرَ اللهُ نَحْرَ الْهَدْيِ وَذَكَرَ اسمَ اللهِ عليه، وَبَيَّنَّ أَنَّ الغَايَةَ منه إقامةُ شعيرةِ التوحيدِ؛ كما قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ أَتَوْا فَإِنْ هُمْ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَمِعُوا لِكَلِمَةٍ يَخْرُجُ مِنْ فَمِّ وَاحِدٍ لِكُلِّ مَنَاجِدٍ إِلَى مَنْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الحج: ٢٢]، فأمَرَ بِذِكْرِ اسْمِهِ وَحْدَهُ، لا كما يذكُرُهُ الجاهليُّونَ على هَدْيِهِمْ مِنْ ذَكَرِ آلِهَتِهِمْ.

وقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾: فيه مشروعيَّةُ التسميةِ عندَ الذَّبْحِ والنَحْرِ، وقد تقدّمَ تفصيلُ ذلك عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرٍ ۚ اللَّهُ لَكُم فِيهَا خَبْرٌ ۚ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۚ إِذَا وَجَعَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنَّا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ ۚ وَالْمَعْتَرَّ ۚ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُم لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾﴾ [الحج: ٣٦].

بعدما ذكر الله بهيمة الأنعام على سبيل الإجمال، لم يُسم الله هنا إلا البدن منها، ويتفق العلماء على أن الإبل من البدن في الآية، وإنما اختلفوا في دخول البقر فيها؛ وذلك أن البدن في لغة العرب هو ما ضخم من الأشياء:

وقد ذهب ابن عمر وعطاء وابن المسيب والحسن: أن البقر داخل في البدن في الآية^(١).

وقد قال مجاهد: ليس البدن إلا الإبل^(٢)؛ وذلك لنفاستها وفضلها، ومن هذا أخذ العلماء فضل البدن في الهدى على غيرها؛ وذلك أن النبي ﷺ لما حج في حجة الوداع، ساق مئة من الإبل، ونحر بيده ثلاثاً وستين، ولم ينحر بقرة ولا شاة بيده، وإن كان ﷺ أهدى عن نسائه بالبقر؛ كما في «الصحيحين»^(٣).

ولا يختلف العلماء: أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة، ولا يختلفون أن البقرة لا تزيد في إجزائها عن ذلك، ولكنهم اختلفوا في البدنة، وقد ثبت أن البدنة تجزئ عن سبعة؛ كما في حديث جابر بن عبد الله؛ قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». أخرجه مسلم^(٤).

(١) «تفسير ابن كثير» (٤٢٥/٥). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٩٣/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٨).

ومنهم: مَنْ جَعَلَ الْبَدَنَةَ عَنْ عَشْرَةٍ؛ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السَّنَنِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً»^(١).

وَالشَّاءُ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي تَمْلِكِهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا، مَعَ جَوَازِ أَنْ يُشْرِكَ غَيْرُهُ فِي الْأَجْرِ بِهَا، مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا الْإِشْتِرَاكُ فِي مِلْكِ الْبَقَرَةِ وَالْبَعِيرِ، فَيَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ أَوْ يُهْدِيَ هَذْيًا وَاجِبًا أَنْ يُشْرِكَ غَيْرُهُ فِيهَا إِلَى سَبْعَةِ أَشْخَاصٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَتَشَارَكُونَ فِي مِلْكِ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ إِلَّا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِي الْغَنَمِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَشَدِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: «كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَأَمَرْنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْنا دِرْهَمًا، فَاشْتَرَيْنَا أَضْحِيَّةً بِسَبْعَةِ الدَّرَاهِمِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا»^(٢)، فَلَا يَصِحُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِي سَنَدِهِ جَهَالَةً، وَلَوْ صَحَّ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ مِنَ الْغَنَمِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرِكَ اثْنَانِ فِي مِلْكِ شَاةٍ يُرِيدَانِ أَنْ يُضْحِيََا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّبَرُّعِ، وَبَابُهُ وَاسِعٌ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَامَا بِدَفْعِ قِيمَتِهَا إِلَى الْمُضْحِي عَنْهُ؛ لِيَشْتَرِيَهَا ثُمَّ يَذْبَحَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٩٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٤/٣).

وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا حَيَرٌ﴾؛ يعني: الأجر في الآخرة، والنفع في الدنيا من اللبن والركوب.

وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ فيه مشروعية نحر الإبل قائمة معقولة، وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر: «أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعتها قياماً مقيدة؛ سنة محمد ﷺ»^(١).

وبهذا كان يعمل الصحابة كما عند أبي داود؛ من حديث جابر^(٢)، وقد قال ابن عباس: «إذا أردت أن تنحر البدنة، فأقمها على ثلاث قوائم معقولة، ثم قل: باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِئْتُ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِ﴾ وجبت جنوبها؛ يعني: سقطت، ثم أمر بالأكل منها، والفاء هنا للتعقيب، مع أنها لا تؤكل نيئة؛ ولكن للإشعار بالإسراع بذلك، كما فعل النبي ﷺ بهديه فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم جزرت وقطعت وطبخت، وأكل من جميعها، وهو ما زال في ضحى يوم النحر.

وفيه: مشروعية الإطعام من الهدي، والتماس الفقير، وهو المعتز، والتماس المتعفف الذي يظهر القناعة وهو محتاج، وهو القانع، وفي هذه الآية تأكيد على تشبع أحوال الناس في مثل هذا اليوم، ومثل هذا المكان، والتماس المحتاج منهم.

وقد اختلف العلماء في صفة تقسيم الهدي، وقد تقدم الكلام في ذلك عند قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨]؛ من هذه السورة.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٧). (٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٩٤/٨).

﴿قَالَ تَعَالَى: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكْثِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧].

بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ فِي يَوْمِ النَحْرِ مِنْ طَاعَتِهِ؛ بِسَوْقِ الْهَدْيِ، وَاسْتِسْمَانِ الْأَضَاحِيِّ، وَاخْتِيَارِ طَيِّبِهَا: أَنَّ هَذَا نَفْعٌ لَأَنْفُسِهِمْ، وَتَقْوِيمٌ لِقُلُوبِهِمْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ نَفْعِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، فَمَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ تَقْوَاهُمْ، لَا لِحُومُهُمْ وَهَدْيِهِمْ، فَيَأْجُرُهُمْ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ صِدْقِهِمْ وَمَا عَمِلُوهُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْجَاهِلِيَّينَ كَانُوا يَنْحَرُونَ هَدْيِهِمْ وَيَنْضَحُونَ بِدِمَاءِ الْهَدْيِ الْبَيْتَ لِإِظْهَارِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ؛ فَبَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّهُ أَرَادَ ظَهْوَرَ التَّقْوَى فِي قُلُوبِكُمْ، لَا أَنْ تَتَكَلَّفُوا ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ، فَلَنْ يَصِلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ كَمَا يَتَوَهَّمُ الْجَاهِلِيُّونَ؛ لِأَنَّهُ بِذَعَةٍ وَضَلَالَةٍ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَلَدَتْ صَوَامِعُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤٠].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِشْعَارٌ لِلنَّبِيِّ بِالْقِتَالِ لَمَّا أَخْرَجَهُ قَوْمُهُ مِنْ مَكَّةَ ظُلْمًا وَبَغْيًا، وَهَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْ آيَاتِ الْقِتَالِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرِجُوا نَبِيَّهِمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لِيَهْلِكََنَّ الْقَوْمُ! فَهَزَلْتُ: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا»

الآية، قال أبو بكر: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ، قال ابنُ عَبَّاسٍ: وهي أولُ آيةٍ نَزَلَتْ في القتالِ^(١).

وبهذا قال عروَةُ؛ أَنَّهَا أولُ آيةٍ نَزَلَتْ في الجهادِ^(٢).

وقد قال ابنُ زَيْدٍ: «أَذِنَ لَهُمْ في قتالِهِمْ، بعدما عفا عنهم عَشْرَ سنينَ»^(٣).

وإنَّما تأخَّرَ تشريعُ الجهادِ تلكَ المدة؛ لأنَّ الصحابةَ كانوا في زمنٍ ضَعِيفٍ وقلةٍ عددٍ، وكان الكافرونَ في موضعٍ قويٍّ وبأسٍ، والله لا يأمرُ الناسَ بشيءٍ إلَّا وهو مُقْتَرِنٌ بأسبابٍ كونيَّةٍ ظاهرةٍ، ما لم يجعلِ اللهُ من ذلك إعجازًا لنبيٍّ من أنبيائه، والله لا يُريدُ ذلك في كلِّ أفعالِ الأنبياءِ؛ حتى لا يُصابَ أتباعُ الأنبياءِ بالوَهْنِ والضعفِ من بعدِ موتِ أنبيائِهِمْ، ولكنَّ الله جعلَ نصرَ الأنبياءِ من جنسِ نصرِ الصحابةِ؛ فذلك أَدْعَى لثباتِهِمْ وقوَّتِهِمْ وشدةِ عزائِهِمْ بعدَ استخلافِهِ لَهُمْ بعدهم.

ويؤخَذُ من تأخَّرِ نزولِ الآيةِ مع شِدَّةِ البأسِ والعذابِ على الصحابةِ: أَنَّهُ يجبُ على الناسِ عندَ تسلُّطِ عدوِّ ظالمٍ عليهم أَلَّا يَغْلِبَ عليهم حظُّ أنفُسِهِم بالتشفيِّ والانتقامِ على النظرِ إلى عاقبةِ الدينِ؛ فإنَّ للنفسِ إقبالًا على الانتصارِ لنفسِها والانتقامِ من عدوِّها ولو هلكَتْ.

والواجبُ: النظرُ إلى عاقبةِ الحقِّ، ومدى قُدرةِ العدوِّ على استتصاليهِ باستتصاليهِمْ؛ فإنَّهُمْ - وإن كانوا قد باعوا أنفُسَهُمْ لله - يجبُ أن يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ استودَعَهُمْ حِفْظَ دينِهِ، فهم باعوا أنفُسَهُمْ ولم يبيعُوا دينَهُ.

(١) أخرجه أحمد (٢١٦/١)، والترمذي (٣١٧١)، والنسائي (٣٠٨٥)، والطبري في «تفسيره» (٥٧٤/١٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٤٩٦/٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٩٦/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٧٥/١٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٩٦/٨).

ولا يَمْلِكُونَ ذلك، بل يجبُ عليهم حِفْظُهُ والتمكينُ له، وأن يتجرّدوا من الجُبْنِ فلا يتظاهروا بالحِكْمَةِ، وأن يتجرّدوا من التهورِ والعَجَلَةِ والانتقامِ للنَفْسِ فلا يتظاهروا بالشجاعةِ، وقد يَقَعُ في النفوسِ الصادقةِ حُبٌّ عَظِيمٌ للحقِّ فتستعجلُ الانتصارَ له، بل يجبُ عليها التجرّدُ والوقوفُ عندَ أوامرِ الله وحدوده، والنظرُ إلى العواقبِ بتجرّدٍ، كما تجرّدُ الصحابةُ عندما وجّدوا من أنفسهم حُبًّا للحقِّ عَظِيمًا، فاستأذَنُوا للانتقامِ من عدوّهم من أولِ يومٍ بِمَكَّةَ؛ كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى اللَّهِ فِيلًا كُفُوا أَيَدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧]، ويُروى أَنَّهُ لَمَّا بَايَعَ أَهْلُ يَثْرِبَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وكانوا نِيَقًا وَثَمَانِينَ، قالوا: يا رسولَ الله، أَلَا نَمِيلُ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي - يَعْنُونَ أَهْلَ مَنَى - لِيَالِي مَنَى فنَقَلَهُمْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: (إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ بِهَذَا)^(١).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾، بَيَّنَّ اللهُ فِيهِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِأُولَئِكَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ هُمُ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، وَهِيَ مَكَّةُ، بِغَيْرِ حَقٍّ، إِلَّا أَنَّهُمْ وَحَدُوا اللهَ وَعَبَدُوهُ بِلَا شَرِيكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ هَلْ دَمَرْتُمْ صَوْمِعُ وَيَعُوقُ﴾ وَصَلَوْتُ وَمَسَجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا، فِيهِ: أَنَّ اللهَ يَدْفَعُ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُؤْمِنِينَ لِيُقِيمَ دِينَهُ وَيُعْلِي ذِكْرَهُ، وَفِي هَذَا: بَيَانٌ لِلْمَقْصِدِ مِنَ الْجِهَادِ، وَهُوَ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللهِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ)^(٢).

وَتَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْقِتَالُ لِدَفْعِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَرْضِهِ، وَأَنَّهُ

(١) «تفسير ابن كثير» (٤٣٤/٥)، و«سيرة ابن هشام» (٤٤٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

في سبيل الله، وقد بيّنا ذلك عند قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ بيان أن نصر الله يكون بمقدار نصر دينه؛ لأن نصره يكون بعونه وكفايته، وكفاية الله تكون بمقدار عبوديته سبحانه، وقد تقدّم الكلام على الأسباب الشرعية والكونية للنصر عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

وهو له تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ أمرٌ للأخذ بأسباب النصر، فالله قادرٌ على إحداث إعجازٍ بنصرهم بلا قتالٍ ولا عملٍ، ولكنه يُريد من المسلمين الأخذ بالأسباب التي ينتصرون بها؛ حتى لا تتوكل نفوسهم عن العمل لله ولدينه، فإن من يتحقق له النصر بلا سببٍ ولا تعبٍ، بماذا يستحق الجنة؟! ولو كان كلُّ متبّعٍ للإسلام والرسالة المحمدية ينتصر بلا سببٍ يأخذ به، ولا محنةٍ وشدةٍ تمرُّ عليه، وتُسيرةٍ الأقدار بلا اختيارٍ، لأقبل على الإسلام كلُّ أحدٍ؛ لما يروونه من عاجل الدنيا والتمكين فيها، والله لا يُريد لدينه إلا مقبلاً بصدقٍ وإخلاصٍ يُريد الله والدار الآخرة.

* * *

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَظِيمُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

بيّن الله حال الذين يُمكنهم الله في الأرض من القيام بأمره وإظهار

دينه، والعبادات تجبُ على الإنسان بمقدارِ تمكِّينه في الأرض؛ فمن العبادات ما يتعلَّق بالفرد، ومنها ما يتعلَّق بالجماعة، وكلُّما ضَعُفَ تمكينُ الإنسان، تقلَّصَت الواجباتُ عليه، حتى لا يجبَ عليه إلَّا ما يَصِحُّ به إسلامُه، وإذا زاد تمكينُه، زاد تكليفُه، ومَن لم يَعْرِفْ مقدارَ تمكينه، اضطربَ في معرفة تكليفه؛ فإمَّا أن يستعجلَ أحكامًا لا تجبُ عليه؛ فيُضِرَّ بنفسه وبدينه، وإمَّا أن يتراخى في الإتيانِ بما يجبُ عليه؛ فيُقصِّرَ في حقِّ الله عليه.

وكثيرٌ من الناسِ يَعْرِفُونَ مقاديرَ التكليفِ، ولكنَّهم لا يَعْرِفُونَ مقاديرَ التمكينِ؛ فيُخْطِئُونَ في تقديمِ الدِّينِ أو تأخيرِه، وقد كان النبي ﷺ يُعَلِّمُ أصحابَه الأمرين؛ حتى يستقيمَ دينُ العبدِ ودينُ الدولة.

وأوَّلُ ما يَبْدَأُ التمكينُ: مِنَ الأفرادِ، ثُمَّ يكونُ في الجماعاتِ، ثُمَّ يكونُ في الدولِ، وَمَن لم يُفَرِّقْ بَيْنَ تمكينِ الأفرادِ وتمكينِ الجماعاتِ وتمكينِ الدولِ، وجعلَ واحدةً في منزلةِ الأخرى، أَخْلَّ باستقرارِ الشريعةِ، فلا يَلْزَمُ مِنَ تمكينِ الفردِ تمكينُ الجماعةِ، ولا مِنَ تمكينِ الجماعةِ تمكينُ الدولةِ، ولكنَّه يَلْزَمُ مِنَ تمكينِ الجماعةِ تمكينُ الفردِ، وَمِنَ تمكينِ الدولةِ تمكينُ الجماعةِ والفردِ.

وقد بيَّنَ النبي ﷺ ذلكَ كلَّه.

وقد يقعُ في المؤمنِ مِنَ الغيرةِ والحميةِ لله ولدينه ما يجعلُه يتعجَّلُ حُكْمًا قبلَ تمكينه، فلا يجدُ الحُكْمَ أرضَ تمكينٍ فيسْقُطُ وينهارُ؛ فَإِنَّ التمكينَ للتكليفِ كالأرضِ للمستوية لقواعدِ الكرسيِّ، فاستقرارُ التكليفِ ودوامُه باستواءِ التمكينِ، وَمَن أقامَ تكليفًا على غيرِ تمكينٍ، تكَلَّفَ في تثبيته تكلفًا يشقُّ عليه مشقةٌ شديدةٌ، وغالبًا أَنَّهُ لا يدومُ إلَّا مع مخالفةِ أمرِ الله، فيَعْصِي اللهَ في الدفعِ عَمَّا استعجلَ إقامتهُ مِن حيثُ يُريدُ أن

يَرْضِيهِ؛ لَأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي التَّفْرِيطِ أَنْ تَسْقُطَ شَرَائِعُ اللَّهِ وَهُوَ يَرَاهَا، فَيَقَعُ فِي مَخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ فِي تَثْبِيئِهَا، وَقَدْ كَانَ فِي سَعَةِ لَوْ عَرَفَ مَرَا حِلَّ التَّمَكِينِ فِي إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ لَنَبِيِّهِ، وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى التَّمَكِينِ لَأَتَاهُ أَجْرُ النِّهَايَةِ وَلَوْ كَانَ فِي الْبَدَايَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]؛ فَاللَّهُ احْتَسَبَ الْأَجْرَ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَاصِدًا الْهَجْرَةَ وَلَوْ كَانَ عَلَى عَتَبَةِ بَابِهِ، مَا لَمْ يُقِمْ فِي دَارِهِ رَاكِنًا إِلَى دُنْيَاهُ.

مَرَاتِبُ التَّمَكِينِ وَشُرُوطُهُ:

وَلِلتَّمَكِينِ مَرَاتِبٌ وَدَرَجَاتٌ يَجِبُ عَلَى الْمُصْلِحِينَ إِبْصَارُهَا؛ حَتَّى يَعْرِفُوا مَقْدَارَ ثَبَاتِ مَا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ دِينَ اللَّهِ؛ فَلَيْسَتْ الدُّوَلُ وَلَا الْأُمَمُ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّمَكِينِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ تُمَكِّنْ لَكُمْ﴾ [الأنعام: ٦]، وَكَلَّمَا زَادَتْ أَسْبَابُ الْقُوَّةِ وَقَبُولِ النَّاسِ، زَادَتْ أَسْبَابُ التَّمَكِينِ، فَقَدْ يَكُونُ لِلنَّاسِ بَسْطَةٌ فِي مَالِهِ وَسُلْطَانُهُ، وَلَيْسَ لَهُ بَسْطَةٌ عَلَى النَّاسِ، فَالْمَالُ وَحْدَهُ لَيْسَ تَمَكِينًا مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ رِجَالٌ يُمَكِّنُونَ لَهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ ذُو الْقَرْنَيْنِ بِنَاءَ سَدٍّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، عَلِمَ أَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَمَكِينَيْنِ: تَمَكِينِ مَالٍ، وَتَمَكِينِ رِجَالٍ، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ تَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]، عَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَالُ، وَهُوَ (الْخَرَجُ)، رَدَّ عَلَيْهِمْ: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥]، فَكَانَ لَدَيْهِ تَمَكِينُ مَالٍ، وَمَعَ النَّاسِ تَمَكِينُ رِجَالٍ، فَاجْتَمَعَ التَّمَكِينَانِ عَلَى الْقِيَامِ بِنَاءِ الرَّدْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

وأول ما يبدأ التمكين: في الفرد، ولكن التمكين إذا أُطلق في القرآن لا يُراد به تمكين الأفراد؛ وإنما يُراد به تمكين الجماعة والأمة، ومن ظن أن الفرد إن تمكّن من إقامة دينه، فيعني ذلك تمكين دينه، فقد أخطأ؛ ولهذا لما طلب الصحابة من النبي ﷺ بمكة قتال قريش لما آذوهم وفتنواهم، منعهم الله من ذلك؛ لعدم تمكينهم؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْمِنَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، فلم يجعل الله إقامتهم للصلاة وإيتاءهم للزكاة تمكيناً لجماعتهم ودولتهم، فالصلاة والزكاة تمكين أفراد، والجهاد تمكين جماعة ودولة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، فقد جعل الله تمكين أمّتهم واستخلافهم في الأرض مُمسكين بأسبابها - بعد إيمانهم وعملهم الصالح في أنفسهم - فلم يجعل مجرد إيمان الأفراد وعملهم الصالح تمكيناً واستخلافاً، بل جعل التمكين والاستخلاف بعده؛ وذلك أن تمكين الأفراد يكون مع خوف، وتمكين الدولة يكون مع أمن؛ وهذا ظاهر في قوله: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]؛ يعني: أنهم كان زمن إيمانهم وعملهم الصالح الخاص زمن خوف، والتمكين كان زمن الأمن.

ومن هذا: ما كان عليه موسى؛ فقد كان ومن آمن معه على إيمان وعمل صالح، ولم يكونوا على تمكين؛ ولهذا وصفهم الله بالضعف والخوف، قال تعالى: ﴿وَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِفُوا﴾ [القصاص: ٥]؛ يعني: موسى ومن معه، ثم ذكر تمكينهم بعد ذلك، فقال: ﴿وَنُكِنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصاص: ٦]، فمع إيمانهم وعملهم الصالح الخاص لم يجعلهم الله ممكّنين؛ بسبب الضعف والخوف.

وتحقق التمكين التام له شروط ثلاثة:

الشرط الأول: الأخذ بأسباب الأرض، والقُدرة على الانتفاع منها، وذلك بحرثها وغرسها وسقيها وحصادها وصرامها؛ فمن كان في أرض ولا يملك أن ينتفع بأرضها لخوف أو ضعف، فليس ممكناً فيها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، ومن لم يتمكن معاشه من أرضه من مبتدأه إلى مُنتهاه، فليس ممكناً فيها، فمن له سلطان على الأرض، ملكها وملك انتفاعه بها، وكان له قدرة على تمكين الناس من الانتفاع منها بمنحهم وإقطاعهم؛ كما كان النبي ﷺ يُقطع بالمدينة بعض أصحابه لما تمكن من أرضها.

وليس من التمكين على الأرض من يأخذ ثمارها ولا يتمكن من مبتدأ ذلك بحرث وغرس وحصاد؛ لأنَّ أخذ ثمارها فقط يقدر عليه من لم يتمكن؛ وذلك كأخذه بتخويف أهلها، وقد يقدر عليه السراق الذين يُبيتون الناس على أرزاقهم، وقد كان النبي ﷺ متمكناً من خيبر، وصالح اليهود عليها، فأذن لهم بحرثها وغرسها وسقيها وصرامها، فجعلهم كالعَمال فيها، فهو قادر ﷺ على أن يجعل المسلمين يقومون بذلك، ولكنه صالح اليهود عليها.

الشرط الثاني: السير في الأرض بأمان، فمن كانوا في الأرض لا يتمكنون من السير فيها والتبوء والسكن منها حيث شاؤوا، لا يُعتبرون ممكنين فيها؛ فالله لم يجعل يوسف ﷺ ممكناً في مصر حتى أمكنه السير فيها حيث شاء؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ [يوسف: ٥٦]، فمن كان لا يسير في أرضه إلا خائفاً مستترًا، فلا يعدُّ ممكناً فيها، فالتمكين لا يجتمع مع شدة الخوف،

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، وقد قال الله عن تمكين قريش: ﴿أَوَلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئُوا إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصاص: ٥٧]؛ فقد كان لكفار قريش تمكين أرض، لكن ليس لديهم تمكين من العمل الصالح، وقد كان للنبي ﷺ تمكين من العمل الصالح، ولكن ليس لديه تمكين في أرض مكة حينها، فلم يؤمر بإقامة كثير من التكليف؛ لأن قدر التمكين أقصر منها، فقُصِرَتِ التكليف معها، ولو اجتمع التمكينان له، لأمر بإقامة شعائر الله كلها في مكة كما أقامها في المدينة.

الشرط الثالث: الأخذ بأسباب الناس حتى ينقادوا أمراً ونهيًا؛ رغبة أو رهبة، ومن هذا تمكين النبي ﷺ في المدينة، فقد تمكن في الأرض أول قدميه وأمن فيها، ولم يكن الناس كلهم على انقياد تام فيها، وإنما تدرج تمكينه، ومع تدرج تمكينه تدرج تكليفه؛ ولهذا نزلت عليه الشرائع والأحكام والحدود تبعًا.

وقد يتحقق لسلطان أو قوم أحد شروط التمكين ويفقد غيرها، فلا يكون متحقق التمكين، وذلك كحال النجاشي في الحبشة؛ فقد كان ملكًا على الحبشة، له البسطة على أرضها والانتفاع منها، وآمن فيها؛ لكنه لا يملك الأخذ بأسباب الناس أمرًا ونهيًا في الحق، فقد جاءه الحق وآمن به وحده، وأئتمه كلها نصرانية، فلو أمرهم ونهاهم، لما أطاقوا أمره، ولقاموا عليه، فأسلم وكتم إيمانه، ولم يعاد الحق وأهله، بل نصرهم، وعذره الله لعدم تمام تمكينه بالحق، ولو كان مستوفيًا تمام التمكين، لم يكن معذورًا عند الله، فلما عذر، دل على أنه صح إسلامه وعذر بما ترك لعجزه، وهذا يختلف عما كان ممكنًا بالحق ولكنه أكره الناس على الباطل.

وفرق بين مَنْ كَانَتْ وِلَايَتُهُ عَلَى بَاطِلٍ، فَتَدْرَجُ بِنَقْضِ عُرَا الْبَاطِلِ،
وَبَيْنَ مَنْ كَانَتْ وِلَايَتُهُ عَلَى حَقٍّ، فَتَدْرَجُ بِنَقْضِ عُرَا الْحَقِّ.

وقد يكون لأحد تمكين كامل وأخذ بأسباب الأرض والناس جميعاً، وهذا من جنس تمكين الله لذي القرنين؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤].

وبتمام التمكين تقوم شرائع كثيرة، وينقصه يُعَذَّرُ العاجزون عنها،
كما يُعَذَّرُ العبدُ في نفسه في أداء الصلاة قائماً لمرضٍ، فيُصلِّيها قاعداً أو
على جنبٍ.

وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا
الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾: ذُكِرَ لأسباب دوام التمكين
وحفظه، فما من أحدٍ يُتِمُّ الله له تمكينه، ثم يقوم بحفظ شعيرة الصلاة في
نفسه وفي الناس كما أمر الله، ويأخذ الزكاة ويقسمها بالعدل كما أمر الله،
ويأمر وينهى على ما أمر الله، إلا دام تمكينه بمقدار حفظه لهذه الثلاثة،
وينقص تمكينه بمقدار نقصها، ومن أقام التكليف أكثر من قدر التمكين
له في الأرض، لم يدم تمكينه، وقد يظن فيه بعض المنافقين والظالمين
أنه لم يُمكن إلا بسبب عدم صلاح شريعته ودينه، وإنما هو بسبب تعجل
التكليف قبل التمكين، ففتن الناس وصرفهم عن الحق، فأساءوا الظن
به، فهزائم أهل الحق فتنة لأهل الباطل بشباتهم على باطلهم؛ وفي هذا
يقول تعالى: ﴿فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾
[يونس: ٨٥]؛ قال مجاهد في معناه: «لا تُصِبْنَا بعذاب من عندك ولا
بأيديهم، فيُفتتنوا ويقولوا: لو كانوا على حق، ما سُلْطْنَا عليهم ولا
عُدُّبُوا»^(١).

وَأَمَّا عَنْ شَرِيعَةِ الْجِهَادِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى زَمَنِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقِتَالِ وَمَرَاحِلِهِ، وَبَعْضِ مَعَانِي التَّمَكِينِ، وَوُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْكُونِيَّةِ لِلنَّصْرِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾﴾ [الحج: ٦٠].

أَذِنَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْعِقَابِ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ الْإِنْسَانُ بِهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ حَقًّا لَهُ، وَتَوَعَّدَ الْبَاغِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْهَزِيمَةِ، وَالْمُنْتَصِرَ بِالنَّصْرِ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاؤُهُ سِنَتْهُ سِنَتْهُ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ بِمِثْلِ مَا بُغِيَ عَلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَحْوَالِ الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشَّعْرَاءِ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعِلَهُمُ اللَّهُ ظِلْمَهُمْ أَيْ مُنْقَلَبِهِمْ يَنْقَلِبُونَ﴾ [٢٢٧].

وَيُرْوَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَقُوا جَمْعًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ، فَنَاشَدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ لَثَلَا يُقَاتِلُوهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ إِلَّا قِتَالَهُمْ وَبَغَوْا عَلَيْهِمْ، فَقَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَنَصَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ هَذَا عَنْ مُقَاتِلٍ^(١)، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢).

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٠٣/٨). (٢) «تفسير الطبري» (٦٢٠/١٦).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾﴾ [الحج: ٧٨].

في هذا: فضلُ جهادِ اللسان؛ فهذه الآيةُ مكيَّةٌ، وقد شرعَ اللهُ فيها مجاهدةَ الكفارِ بالحُجَّةِ والبيانِ والبرهانِ، وحينما أمرَ اللهُ بجهادِ اللسانِ، وصَفَ النوعَ الذي يأمرُ به بوصفَيْنِ في كتابِه لم يَصِفْ بهما جهادَ السَّنانِ مع عَظَمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ:

الأولُ: أَنَّهُ جِهَادٌ كَبِيرٌ؛ كما في قولِهِ تَعَالَى في سورةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [٥٢].

والثاني: أَنَّهُ حَقُّ الْجِهَادِ؛ كما في هذه الآيةِ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾.

وجهادُ اللسانِ أَمْضَى مِنْ جِهَادِ السَّنانِ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَسَدَّدَهُ اللهُ. وهو تَعَالَى، ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾: المرادُ بِالْأَبَوَّةِ: الأَبَوَّةُ الدِّينِيَّةُ؛ فإِبْرَاهِيمُ إِمَامُ الْحَقِّاءِ، وَهُوَ أَبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْمَعْنَى تَعْظِيمًا وَاجْتِلَالًا، وَكَمَا تُطْلَقُ الْأَبَوَّةُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّمَا أَخَذَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ الْأُمُومَةَ، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ)^(١).

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١٦/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١١٥/٩)، و«تفسير القرطبي» (١٧٧/١١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٨١/٦).



سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

سورة المؤمنين مكيّة، وتظهر مكيّتها في معانيها ودلالاتها؛ فغايتها بيان وحدانيّة الله بذكر آياته في خلقه؛ كتدبير الأكوان، وخلق الإنسان، وتسخير الأنعام، وعاقبة الظالمين من الأمم السابقين؛ تذكيراً بعاقبة كفرهم وعنادهم، وأنّ من لحق بطريقهم فنهايتهم كنهايتهم.

وقد صلى النبي ﷺ بالناس بمكّة، وقرأ بهذه السورة في صلاة الصبح بالناس؛ كما روى مسلم، عن عبد الله بن السائب؛ قال: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكّة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتّى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - شك بعض الرواة - أخذت النبي ﷺ سعة، فركع»^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

[المؤمنون: ١ - ٢].

قدّم الله الخشوع في الصلاة على سائر صفات المؤمنين؛ لأنّ قوة إيمان الإنسان بمقدار خشوعه في صلاته، وكأنّ ما يلي من صفات هي تبع لهذه الصفة؛ فكمال الخشوع في الصلاة حاضر القلب فيها؛ لا بدّ أن يكون محققاً لغير ذلك من صفات الخير منها؛ كالإعراض

عن اللغو، وأداء الزكاة، وحفظ الفروج، ومراعاة الأمانة والعهد.

معنى الخشوع:

والخشوع هو السكون والذلُّ عند أوامر الله وكلامه هيبَةً ورَهْبَةً وتعظيمًا؛ كما قال تعالى في حال الظالمين: ﴿وَرَكِبَهُمُ يَعْزُبُونَ عَنْهَا خَشِيعِينَ مِنَ الْذُلِّ﴾ [الشورى: ٤٥]، ومن ذلك سُمِّيتِ الأرضُ خاشعةً: ﴿وَمَنْ أَيْدِيهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٣٩]، فحركة الجسم تُنافي خشوعه، ومثلها الحركة في الصلاة، فخشوع الشيء ثباته وسكونه مع انكساره؛ كقوله: ﴿خَشِيعَةً أَنْفُسُهُمْ﴾ [القلم: ٤٣]، والمعارج: ٤٤.

وبين الصلاة والخشوع تلازمٌ، فلا تكتمل الصلاة إلا بخشوع، ولا يكتمل الخشوع إلا مع الصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ يعني: أن الصلاة ثقيلة وكبيرة على من لم يخشع فيها.

ومما يُعين العبد على الخشوع كثرة ذكر الله، وقراءة القرآن بتدبرٍ وتأمل؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وبين أن قسوة القلب بسبب قراءته بلا تدبر: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَاتِ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وكذلك فإن الذكر كله والسجود مع حضور القلب يزيد في الخشوع ويقويه، كما قال تعالى: ﴿وَيُخَوِّضُونَ لِلْآذَانِ لِيَكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقدَّم الله الخشوع في سورة (المؤمنون) على الحفاظ على الصلاة، مع أنه لا يخشع في صلاته إلا من حافظ عليها؛ لأن الخشوع هو المقصود من الصلاة، وليس حركة البدن بقيام وركوع وسجود مجرد.

حُكْمُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ:

والخشوعُ في الصَّلَاةِ عَظِيمُ الْقَدْرِ؛ بِهِ رَفَعَةُ الْعَبْدِ وَبِهِ وَضْعُهُ، وَهُوَ قَلْبُ الصَّلَاةِ وَلُبُّهَا، وَهُوَ مَنَاطُ اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرِ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَأَخَفَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ خَفَفْتَ! قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَنِي انْتَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةً الشَّيْطَانِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسَعُّهَا، تُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا) ^(١).

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَجَرَ الصَّلَاةِ بِمَقْدَارِ خُشُوعِ الْمُصَلِّي فِيهَا، وَفَهُمَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِحُضُورِ الْقَلْبِ، لَا بِمَجَرَّدِ طَوْلِهَا.

وَعِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِ الْخُشُوعِ فِي الشَّرْعِ، فَلَا بَدْءَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: حُكْمُهُ مِنْ جِهَةِ أَصْلِهِ: فَأَمَّا أَصْلُهُ، فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَفِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْأَرْجَحُ: أَنَّ أَصْلَهُ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ قَالَ بِوَجُوبِهِ جَمَاعَةٌ؛ فَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ بِهَا الْغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَّحَهَا ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَجَعَلَهُ الرَّازِيُّ شَرْطَ صِحَّةٍ.

وَالصَّوَابُ سُنِّيَّتُهُ مَعَ جَلَالَةِ فَضْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْخُشُوعَ لَوْ قِيلَ بِوَجُوبِهِ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ؛ إِذْ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ حِينَهَا مِنْ إِثْمٍ؛ إِذْ لَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٢١).

يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ يَتَّبَعُهُ اسْتِرْسَالٌ عَنْ عَمَلٍ بِمَقْدَارِ إِيْمَانِ الْإِنْسَانِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقْطَعُهُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ لِحِظَةً وَمِنْهُمْ لِحِظَاتٍ، وَالْقَوْلُ بِنَائِئِمْ أَوْلَئِكَ أَمْرٌ دَقِيقٌ، لَوْ كَانَ، لَمْ تَتْرُكِ الشَّرِيعَةُ التَّشْدِيدَ فِيهِ.

وَيُظْهِرُ أَنَّ نصوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ جاءتْ ببيانِ فضلِ الخشوعِ، ولم تَأْتِ بِالْألفاظِ الوَعِيدِ لِتَارِكِهِ؛ فَذَلَّ عَلَى قَصْدِ الْفَضْلِ، وَوُجُودِ الْحَرَجِ بِالْإِيجَابِ، وَيَعْضُدُ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِنِّي لِأَجْهَرُ جِيشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، فِي بَابِ تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

وَهَذَا مِنْ عُمَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ شَيْءٍ وَلَوْ بِسِيرًا مِنَ الْاسْتِرْسَالِ الْمَقْصُودِ، وَلَوْ كَانَ يُغَالِبُ أَصْلَهُ، وَمِنْهُ مَا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ!» قَالَ: «إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ بِعَمِيرٍ وَجَّهْتُهَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَجْهَرُهَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ! ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ»^(٣).

وَرَوَى مَالِكٌ بِإِسْنَادٍ عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: «إِنِّي لِأَضْطَجِعُ عَلَى فِرَاشِي، فَمَا يَأْتِينِي النَّوْمُ، وَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا تَتَوَجَّهُ إِلَيَّ الْقِرَاءَةُ؛ مِنْ اهْتِمَامِي بِأَمْرِ النَّاسِ»^(٤).

وَرَوَى عَنْهُ: «إِنِّي لِأَخْسِبُ جَزِيَةَ الْبُحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٧٩٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا قَبْلَ حَدِيثِ (١٢٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٠١٢).

(٤) «شرح السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٢٥٧/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٧٩٥٠).

وحكاية عمر ذلك عن نفسه ليست في سياق ارتكاب المحرم والتحدث به؛ وإنما لبيان ما يغلب عليه وهو معذور به ولو كان منه استرسال فيه.

بل إن بعض الأئمة يرى أن الخاطرة التي تغلب صاحبها ولو كانت تطول لو فكر بها، وتركها يشوش عليه: لا يجب عليه الخروج منها، كما نص على ذلك الشاطبي، فقال: «لا يجب على من ابتلي بالخاطر الخروج منه، إذا كان خروجه يشوش خاطره أكثر». ويبقى بعد هذا النظر في وجوب إعادة الصلاة أو استحبابها أو سقوطها.

ومن قرائن الفضل والاستحباب وعدم الوجوب: ما جاء في حديث عمار بن ياسر السابق: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرَهَا، تُسَعِّهَا، تُمْنَهَا، سُبْعُهَا...»^(١)، فذكر نقصان الأجر، ولم يذكر لحاق الوزر، ولو كان الفعل محرماً، لذكر الإثم، ولكنه بين نقصان الأجر لعدم التمام فيها، لا لارتكاب محرم.

الجهة الثانية: حكمه من جهة أثره؛ فإن أثر الخشوع عظيم على الإيمان، وأثر فقدته كبير عليه كذلك على ما تقدم؛ فإن الله لم يقدم الخشوع على بقية أوصاف المؤمنين إلا لأثره عليه، وأن تفويته سبب لإطلاق اللسان باللغو، وعدم حفظ الفروج، وتضييع الزكاة، وتضييع الأمانات، وحرَم العهود، فترك الخشوع المتسبب في ذلك يَأْثُمُ به صاحبه، وإن لم نقل بوجوب أصل الخشوع، ولكن القدر الذي يفحش حتى يقضي إلى ضعف الإيمان، والابتلاء بالمحرمات، وتضييع الأمانات والعهود: محرم، فيجب من الخشوع القدر الذي يحفظ للعبد خشية الله، ويحول بينه وبين ما حرم، وهذا القدر - وإن تعسر على كثير من الناس

(١) سبق تخريجه.

تمييزه في الكتابة وتحرير العلم - إلا أنهم يستطيعون تمييزه في العمل والعبادة؛ فللصلاة أثرٌ على صاحبها بمقدار خشوعه فيها، والله أعلم.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۝﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

في هذه الآية: وجوب حفظ الفرج من جميع الفواحش، وصيانته من الحرام؛ وهذا من أخص أوصاف المؤمنين، واستثنى الله من حفظ الفرج: الزوجات وما ملكت الأيمان، فرفع الله اللوم في ذلك ولو استكثرُوا؛ فإن الله لم يحرم حراماً إلا وفي الحلال غنية عنه.

حكم الاستمناء:

وبهذه الآية استدلل مالك على منع الاستمناء، وتسميه العرب: جلد عميرة، وهي التي تسمى في اصطلاح أهل الاجتماع اليوم بالعادة السرية، وسميت بذلك لقبحها؛ لأن من فعلها يعتادها ويستتر بها عن الخلق حتى عن زوجه وما ملكت يمينه؛ لأنه من الفعل المكروه الذي يحبك في النفس، وقد قال حرملة بن عبد العزيز: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة؟ فتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۝﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۝﴾^(١).

ولا يختلف العلماء على أن من خشي على نفسه الرنى؛ لقربه منه،

(١) «تفسير القرطبي» (١١/١٥).

وانفتاح أبوابه عليه: أَنَّ ذلك الفعل لا يحرم عليه، وكذلك فإنه يُباح فعله ببدن الزوجة، ومنهم من حكى الاتفاق على هذا، وقد كرهه فعله بها بعض الفقهاء من الشافعية والحنفية.

وأما أصل الفعل، فقد اختلف فيه على قولين، وهما روايتان في مذهب أحمد.

وجماهير العلماء على المنع منه، ومنهم من نص على تحريمه، وهو الأظهر؛ لأنه يُرْهَد في النكاح المشروع، ويدفع صاحبه في كثير من الأحيان إلى الحرام ويُرْعِبُهُ فيه أكثر من صَرْفِهِ عنه، ويذكر أهل الطب ضرره على فاعله في بدنه ونفسه.

والأحاديث الواردة في الاستمناء لا يصح منها شيء، وقد كرهه عطاء، وقال: «مكروه» سمعت أن قوماً يُحْشَرُونَ وأيديهم حبالى، فأظن أنهم هؤلاء^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۚ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَفِيهَا وَلَئِكُمْ عَلَيْكُمْ تَحْمِلُونَ﴾

[المؤمنون: ٢١ - ٢٢].

في هذه الآية: نعمة الله على العباد بأن رزقهم ما يشربون من ألبان الأنعام، وما يأكلون من لحومها، وذكر منافعها الكثيرة، ومنها الركوب، ومنها الانتفاع بالجلود والشعر والصوف.

وهو له تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۚ نُسْقِيكُمْ﴾ قدّم الاعتبار على الانتفاع؛ لأنه أعظم وأجل؛ لأنه يؤدي إلى تعظيم الخالق وعبادته

(١) «تفسير البغوي» (٤١٠/٥).

والخضوع له، وأما الانتفاع من غير اعتبار، فإنه يُؤدّي إلى بَطَرٍ وكِبَرٍ وعَقْلَةٍ عن حقِّ الله.

وقد تقدّم الكلام على مسألة جلود الأنعام عند قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

وتقدّم الكلام على ركوب البحر وأحواله وحُكْم الغزو فيه وفضله عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتَ بِكُمْ الريحُ طَيْبَةً وَفَرِحْتُمْ بِهَا جَاءَتْهَا ريحٌ عاصِفٌ وجاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُم أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].

* * *

قال تعالى لنوح: ﴿فَأَسْلَفَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زوجين اثنين﴾

[المؤمنون: ٢٧].

في هذه الآية: وجوب حفظ أرزاق العباد ومنافعهم عند الكوارث، ووجوب تنميتها، وحفظ الحيوان من الانقراض؛ فلا يجوز استئصال جنس أمة من الحيوان؛ كما تقدّم ذلك عند قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنْزِيلُ قُلْنَا أَهْلُهَا مِنْ كُلِّ زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن وما آمن معه إلا قليل﴾ [هود: ٤٠].

* * *

قال تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِكِ فَقُلِ أَلْحَدُ لِلَّهِ الَّذِي

جَعَلَنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (١٨) وَقُلِ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ

[المؤمنون: ٢٨ - ٢٩].

يُستحبُّ ذكرُ الله عند الركوب، وعند نزول منزل لم ينزله من قبل؛

فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَبَرُّكًا بِالْمَذْكُورِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَرُّضًا لِكِفَايَتِهِ وَحِفْظِهِ، وَتَبَرُّؤًا مِنْ حَوْلِ الْإِنْسَانِ وَقُوَّتِهِ فِي حُسْنِ الْإِخْتِيَارِ لِلجَّهَةِ وَمَكَانِ النُّزُولِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذِكْرِ الرُّكُوبِ وَدَعَاءِ السَّفَرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ تَجْرِبُهَا وَتُمْرُسُهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

دعاء نزول المنزل:

وَأَمَّا دَعَاءُ نَزُولِ الْمَنْزِلِ، فَظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ فِي نَزُولِ مَنْزِلٍ لَمْ يُنْزَلْ مِنْ قَبْلُ، وَلَيْسَ فِي نَزُولِ الْمَنْزِلِ الَّذِي يَعْتَادُهُ الْإِنْسَانُ؛ كَدُخُولِهِ بَيْتَهُ وَبُسْتَانَهُ وَالْمَكَانَ الَّذِي يَبْدُو فِيهِ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَاشْتَهَرَ الْقَوْلُ بِهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ فِي السُّنَّةِ.

وَيَكُونُ هَذَا الدَّعَاءُ عِنْدَ اتِّخَاذِ الْمَنَازِلِ الْجَدِيدَةِ وَالرِّبَاطِ الْجَدِيدِ فِي تَغْيِيرِ مِنَ الثُّغُورِ، وَلَوْ كَانَ النُّزُولُ عَارِضًا لَا دَائِمًا؛ كَمَنْ يَبْدُو فِي بَرِّيَّةٍ، أَوْ يَتَّخِذُ مَكَانًا لِمَاشِيَتِهِ مِنْ غَنَمٍ وَإِبِلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ النُّزُولُ فِي مَكَانٍ يَعْتَادُهُ، أَوْ جَدِيدٍ كَذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الدَّعَاءُ بِمَا وَرَدَ فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)^(١).

وَهَذَا يُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ مَكَانٍ يُنْزَلُ وَلَوْ اعْتَادَهُ، وَأَمَّا بَيْتُ الرَّجُلِ وَمَسْكَنُهُ الدَّائِمُ، فَلَا يُسْتَحَبُّ قَوْلُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ كُلِّ نَزُولٍ.

وَالنُّزُولُ فِي الْحَدِيثِ يُرَادُ بِهِ الْمُكُثُّ فِي مَكَانٍ جَدِيدٍ أَوْ مَكَانٍ عَتِيقٍ، لَكِنْ بَعْدَ انْقِطَاعِ عَنْهُ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ خَوْلَةَ السَّابِقِ؛ حَيْثُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٨).

قال فيه: (حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ)؛ يعني: أنه ليس مسكناً له، ومثْلُ ذلك حديثُ أنسٍ عند أحمدَ وأهل «السنن»؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ»^(١)، فالْمَنْزَلُ تُطْلَقُ عَلَى مَا يَحْطُّ الْمَسَافِرُ وَالْعَابِرُ فِيهِ رَحْلَهُ.

وَمَنْ كَانَ يَدْخُلُ فِي بَيْتِهِ وَيَخْرُجُ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ لَا يُسَمَّى دَخُولَهُ بَيْتَهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّاتٍ: نَزْولاً؛ وَإِنَّمَا النِّزْوَلُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ سَفَرٍ، أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ جَدِيدٍ لَمْ يُسْكَنْ مِنْ قَبْلُ، وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ سَاكِنًا حَاضِرًا لَا يُسَمَّى الدَّخُولُ فِيهِ نَزْولاً إِلَّا لِمَنْ كَانَ غَرِيبًا، فَيُقَالُ: نَزَلَ فُلَانٌ عِنْدَ فُلَانٍ، وَلَا يُقَالُ لِصَاحِبِ الدَّارِ: نَازِلٌ، إِلَّا إِنْ كَانَ بَعْدَ سَفَرٍ، أَوْ طَوِيلِ عَهْدٍ، أَوْ فِي مَكَانٍ جَدِيدٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ - أَي: فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ إِقَامَةٍ - الدُّعَاءُ بِمَا فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ طَلَبَ الْبَرَكَةِ فِي مَكَانِهِ وَمَوْضِعِهِ الْجَدِيدِ، وَالدُّعَاءُ بِمَا فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِلْتِجَاءَ مِنْ شَرٍّ مَن فِيهِ وَشَرٌّ عَامِرٍ بِهِ.





سُورَةُ النُّورِ

سورة النور مدنيّة، وقد حُكي الإجماع على ذلك^(١)، ويظهر ذلك في تفاصيل أحكامها من أحكام النظر، والحجاب، والتحيّة، والاستئذان عند الدخول، وحقوق البيوت وأهلها، والحدود الواردة فيها كحدّ الزّنى والقذف، ممّا لم يكن مثله ينزل بمكّة، وهذه الأحكام والتفاصيل نزلت بالمدينة بعد استقرار التوحيد وتحقّق التمكين للنبي ﷺ.

وفي هذا: إشارة إلى أنّ الأحكام العامّة والحدود إنّما يؤمر بها عند التمكين في الأرض وعند التمكين من الناس وقبول كثير منهم للحق؛ لأنّ الحق إذا أقيم في ناس لا يريدونه جميعاً، كان مدعاةً للتنكر له وجحوده وخربه وردّه كلّ، حتى وإن كان الاعتراض على بعضه، فلا تُقام الحدود إلا عند التمكين ووجود ناصرٍ من الناس يحميه عند تمرّد بعض الناس عليه، وقد تقدّم الكلام على التمكين ومراتبه وشروطه وأحواله مفصّلاً عند قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [الحج: ٤١].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

بيّن الله تحريم الزّنى وعظم خطره وكونه من الموبقات، وهو من

الأفعال المنبوذة التي لو رضى عنها الإنسان في عرض غيره، لم يرضها في عرضه؛ وذلك أن النفوس تعمى عند الحرام إن كان لها، وتبصره إن كان لغيرها؛ لأن المتعة إن قامت في النفس، عميت الأنفس عن التمييز.

وقد تقدم الكلام على فاحشة الزنى وبشاعتها، وبيان أول ما نزل في عقوبة فاعليها عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ إِسَاءَتِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَاسْكُوهَا فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

حد الزاني والزانية:

في هذه الآية: بيان لحد الزانيين، وقد جاءت الآية بالإطلاق هنا من غير تفريق بين مُحْصَنٍ وغير مُحْصَنٍ، ولكن السنة قد خصصته بالبكر لا الثيب، وفي السنة تفصيل ذلك:

فأما البكر:

فلا خلاف عند العلماء أن عليه الجلد مئة؛ لظاهر الآية: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، ولما يأتي من أحاديث.

وأما العبد والأمة إن زنيا، فعليهما نصف ما على المُحْصَن من العذاب ولو كانا ثيبين في قول جماهير الفقهاء، وقد تقدم الكلام على ذلك عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَى بِكَ فَاحِشَةً فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقد حكى غير واحد من الأئمة أن العبد والأمة لا يُرْجَمَانِ في الزنى بلا خلاف عند السلف، وقد قال الشافعي: «ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنى»^(١).

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٢٦٥).

وَأَمَّا الْمُحْصَنُ:

فهو الذي وَطِئَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وهو حرٌّ عَاقِلٌ بَالِغٌ، وَحَدُّهُ الرِّجْمُ بِلا خِلافٍ، وَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَمَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ فِي الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ، وَلَا عِنْدَ فَقَهَاءِ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ الرِّجْمُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، فَتُسَخِّحُ لَفْظًا وَبَقِيَ حُكْمًا، وَهِيَ كَمَا قَالَ عَمْرُو: «كَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ: آيَةُ الرِّجْمِ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَيِّنَةُ)»^(١).

وَرَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (خُلِدُوا عَنِّي، خُلِدُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ)^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؛ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أُنْشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي، قَالَ: (قُلْ)، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَأَى بِأَمْرَائِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرِّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُدْ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُوهَا)، فَعَدَّاهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧).

وبهذا يَعْمَلُ وَيَقْضِي الخلفاء، وفي «الصحيحين»؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال عمر: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِغْتِرَافُ، أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ^(١).

ولم يَخْتَلِفِ الفقهاء في ذلك، وقد ظَهَرَ في الزَمَنِ المتأخِّرِ مَنْ أَدْرَكَهُ وَهْنُ الْغَرْبِ، وَالتَّمَسَّ مِنَ الْفُهُومِ مَا يُدْلِلُّ بِهِ مَا يَتَوَهَّمُهُ مِنْ قِسْوَةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْفُجُورِ وَالظُّلْمِ، فَقَالُوا بِبُطْلَانِ الرَّجْمِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحُدُودِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى شَرْعِيَّتَهُ، وَلَا يُوجَدُ مَنْ تَشَرَّبَ اللَّيْبَرَالِيَّةَ إِلَّا أَصَابَهُ وَهْنُ الْغَرْبِ فِي إِضْعَافِ الْمَحْرَمَاتِ، فَرَقَّتْ فِي قَلْبِهِ عَظَمَةُ الزَّنى، وَرَقَّتْ فِي قَلْبِهِ مَنَزِلَةُ الْحِجَابِ وَالِاخْتِلَاطِ بِالنِّسَاءِ، فَمَنْ ضَعُفَ فِي قَلْبِهِ مَنَزِلَةُ الزَّنى وَبِشَاعَتِهِ، ضَعُفَتْ فِي قَلْبِهِ مَنَزِلَةُ حُدُودِهِ، فَاسْتَكْثَرَ وَاسْتَعْظَمَ الْحَدَّ عَلَى مَا رَقَّتْ مَنَزِلَتُهُ فِي قَلْبِهِ، وَلَوْ نَطَقَ بِخِلَافِ ذَلِكَ تَهْيِئًا لِلشَّرِيعَةِ.

وَيُدْلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْكَرُ حَدَّ الرَّجْمِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ مَنَزِلَةُ الزَّنى فِي قَلْبِهِ لَيْسَتْ مَنَزِلَتُهُ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ: أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا مِمَّنْ أَنْكَرَ الرَّجْمَ الْيَوْمَ وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ يُظْهِرُ التَّدْيِينَ وَالْفَقْهَ إِلَّا وَذَرَائِعُ الزَّنى هَيِّنَةٌ فِي قَلْبِهِ كَالْحِجَابِ وَالِاخْتِلَاطِ وَالْحُلُوءِ، وَمِنْ عِلَالِمَاتِ ضَعْفِ بِشَاعَةِ الزَّنى: ضَعْفُ ذَرَائِعِهِ فِي النَّفْسِ؛ فَإِنَّ هَوَانَ الْوَسَائِلِ يَدُلُّ عَلَى هَوَانِ الْغَايَاتِ، وَهَوَانُ الْغَايَةِ يَدْفَعُ إِلَى اسْتِعْظَامِ وَاسْتِبْشَاعِ الرَّجْمِ عَلَيْهَا، وَالزَّنى أَهْوَنُ الْأَفْعَالِ الْيَوْمَ فِي الْغَرْبِ؛ يُشَرِّعُونَهُ وَلَا يُحَرِّمُونَهُ، وَلَكَثْرَتِهِ وَانْتِشَارِهِ فِيهِمْ وَتَشْرِيعِهِ فِي مُحَاكِمِهِمْ؛ لَا يَتَصَوَّرُونَ عَقُوبَةً تَقَعُ عَلَى مِثْلِ مَا شَاعَ فِيهِمْ وَرَأَوْهُ فِي أَنْفُسِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١).

وَأَمَّا مَا يَشْتَبِهُ عَلَى بَعْضِهِمْ مِمَّا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه:
«أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ سُئِلَ: بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ
سُورَةُ النَّوْرِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي»^(١).

فَجَعَلُوا نَزُولَ سُورَةِ النَّوْرِ نَاسِخًا لِلْفِعْلِ السَّابِقِ، وَتَكَلَّفُوا أَنَّ الرَّجْمَ
كَانَ قَبْلَهَا؛ لِعَدَمِ عِلْمِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى لَمْ يُنْكِرِ
الرَّجْمَ، بَلْ نَفَى عِلْمَهُ بِتَوْقِيتِهِ، فَحَمَلُوا نَفْيَهُ لِلزَّمَانِ عَلَى شَكِّهِ فِي الْحُكْمِ،
وَهَذَا بَاطِلٌ لَمْ يَقُلْهُ وَلَا فَهِمَهُ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَا الْفُقَهَاءُ فِي قُرُونِ
الْإِسْلَامِ الْفَاضِلَةِ، وَالرَّجْمُ كَانَ بَعْدَ سُورَةِ النَّوْرِ قَطْعًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ نَزُولَ
سُورَةِ النَّوْرِ كَانَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَهِيَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالسَّتِّ لِلْهَجْرَةِ، لَا
قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، وَالرَّجْمُ كَانَ بَعْدَهَا، وَقَدْ حَضَرَهُ أَقْوَامٌ مِنَ الصَّحَابَةِ،
وَإِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُهُمْ بَعْدَ حَادِثَةِ الْإِفْكِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ حَضَرَهُ وَإِنَّمَا أَسْلَمَ
هُوَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِ سِنِينَ؛ كَمَا قَالَهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْهُ^(٢)، وَهُوَ مِنْ أَخْصَى أَصْحَابِهِ، وَحَضَرَ الرَّجْمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ جَاءَ مَعَ
أُمِّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ النَّوْرِ وَحَادِثَةِ الْإِفْكِ؛ وَذَلِكَ سَنَةَ تِسْعٍ.

حُكْمُ الْجَلْدِ مَعَ الرَّجْمِ لِلْمُحَصَّنِ:

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ لِلْمُحَصَّنِ:
فَهَلْ يُجْلَدُ قَبْلَ رَجْمِهِ فَيُقَى حُكْمُ الرَّجْمِ عَلَيْهِ أَوْ لَا؟ عَلَى خِلَافٍ عِنْدَهُمْ،
عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ حُكْمَ الرَّجْمِ عَلَى الْمُحَصَّنِ يُسْقِطُ
الْجَلْدَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ جُلِدَ مَنْ رَجَّمَهُ كَمَا عَزَّ وَالْأَسْلَمِيَّةُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٨).

وأمر أنيساً أن يَغْدُوَ إلى امرأة الرجل فإن اعترفت فیرْجُمها، ولم يأمره بجلدها.

وحديث عبادة السابق متقدم، وهو في أول حد الزنى.

وذهب أحمد وإسحاق: إلى الجمع بين الجلد والرجم؛ وذلك لظاهر حديث عبادة السابق في الجمع بينهما؛ حيث قال ﷺ: (وَالنَّبِيُّ بِالنَّبَبِ جَلْدٌ مِثْلُ الرَّجْمِ)^(١)؛ فالجلد للزنى، والرجم للإحصان.

وبهذا فعل علي بن أبي طالب ﷺ؛ حيث جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: «أجلدُها بكتاب الله، وأزجُمها بسنة رسول الله ﷺ»؛ رواه البخاري وغيره^(٢).

حكم التغريب:

واختلف الفقهاء في التغريب؛ وذلك لأن الله لم يذكره في سورة النور:

وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد: إلى بقائه، وأنه مُحَكَّم، وعدم ذكره كعدم ذكر الرجم، وكلاهما ثابت في السنة، وقد صحَّ التغريب عن النبي ﷺ، وورد من حديث جماعة؛ كعبادة وأبي هريرة وزيد بن خالد، وبه قضى الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء.

ولم يقل بالتغريب أبو حنيفة وأصحابه؛ وهذا بناء على أصلهم من منع القول بنسخ الكتاب بالسنة، ويرون أن الزيادة على حكم القرآن نسخ له، وجعل أبو حنيفة التغريب إلى الإمام، وجعله اجتهاداً في التأديب لا حداً لازماً.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٢)، وأحمد (٩٣/١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧١٠٢).

وَأَمَّا مَالُكَ، فقال بالتغريب؛ ولكنه ذهبَ إلى تغريبِ الرجلِ دونَ المرأةِ؛ لأنَّ تغريبَهَا يُضِرُّ بِمَحَرِّمِهَا، وَيَلْزِمُهُ لِحَاقَةُ بِهَا، وَهَذَا ضَرَرٌ؛ فَقَدْ تَغَرَّبَ كَمَا تَغَرَّبْتُ.

وَيَقُومُ الْحَبْسُ الْيَوْمَ مَقَامَ التَّغْرِيبِ؛ كَالْحَبْسِ فِي الْبُيُوتِ وَعَدَمُ الْخُرُوجِ، وَهُوَ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً أَحْسَنُ مِنْ حَبْسِهِنَّ فِي دُورٍ يَخْتَلِطُ بِهَا النِّسَاءُ الْمَحْبُوسَاتُ فِي مُوجِبَاتِ شَتَّى؛ كَسَرِقَةٍ وَقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

شَهَادَةُ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ:

هَالِ تَعَالَى: ﴿وَلَشَدِيدَ عَذَابِهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَيُرَادُ مِنْ ذَلِكَ: تَأْدِيبُ النُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ الَّتِي تُرِيدُ الْفَاحِشَةَ أَوْ تَفْعَلُهَا؛ لِتَخْشَى مَغَبَّةَ فِعْلِهَا وَعَاقِبَتَهُ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مُسْتَبْشَعًا فِي النُّفُوسِ فَيَزِدَادَ بِشَاعَةً فِيهَا، وَيَكْسِرَ سَوْرَةً مَّن تَسْتَحْسِنُهُ نَفْسُهُ.

وَشَهَادَةُ النَّاسِ لِلْحَدِّ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي حَدِّ الطَّائِفَةِ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ: أَنَّ الْوَاحِدَ طَائِفَةٌ^(١).

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خِلَافٌ أَنَّ الْإِسْتِنَارَ بِالْحُدُودِ كُلِّهَا، وَإِخْفَاءَهَا عَنِ النَّاسِ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ: لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ هُوَ الْجَزَاءُ لِمَنْ اقْتَرَفَهَا، وَتَأْدِيبُ مَنْ يَطْمَعُ فِيهَا؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي السَّرِقَةِ: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا تَكْلًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

وَحَيْثُمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ وَجُوبِ الْإِشْهَارِ، لَا يُرِيدُونَ مِنْ ذَلِكَ: تَعْطِيلَهُ؛ وَإِنَّمَا لَا يَجِبُ فِي كُلِّ حَدٍّ حَتَّى لَا يَصَحَّ إِلَّا بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِخْفَاؤُهُ مُطْلَقًا؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ النَّاسُ تَعْطِيلَ الْحُدُودِ.

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٢٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»﴾ [النور: ٢٣].

في هذا: تحريم الزنى وبيان عظمته، وأنه لا تطاوع عليه إلا زانية أو مشركة، ولا يطاوع المرأة عليه إلا زانٍ أو مشرك؛ وأريد من ذلك تنزيه أهل الإيمان عن ذلك.

وفيه: التنفير من نكاح الزواني واتخاذهن زوجات حتى يتبأن إلى الله، وقد حرم الله نكاح الزانية العاهرة، وقرن نكاحها بالافتران بالمشرك: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وظاهر الآية: تبشيع الزنى، وأنه لا يليق وقوعه من المؤمنين، وأنه يقع من المشركين الذين لا يقيمون لحرمات الله وزناً، وليس المراد بذلك تحقق مفهومه؛ أن يجوز للمسلمة الزانية نكاح المشرك، أو للمسلم الزاني نكاح المشركة غير الكتابية.

وقد تقدم الكلام على حرمة إنكاح المشركين ونكاح المشركات، عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْبَبْتُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وحكم نكاح الكتابيات عند قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

حكم نكاح الزانية وإنكاح الزاني:

اختلف العلماء في المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾؛ ف قيل: المراد به وطء الزنى، وقيل: المراد به وطء النكاح الصحيح: ذهب أحمد: إلى أنه لا تزوج العفيفة من الزاني الباقي على فجوره، ولا يزوج العفيف من الزانية الباقية على فجورها.

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ لا يرى صحةَ العقدِ الذي يكونُ بينَ عفيفٍ وزانيةٍ، أو عفيفةٍ وزانٍ.

ويُروى عن ابنِ عباسٍ أنَّ طُرُوءَ الزَّنى يَفْسَحُ النِّكَاحَ. وذهبَ الجمهورُ: إلى الجوازِ، وكَرِهَهُ مالِكٌ والشافعيُّ، ولم يُحرِّمَاهُ.

والصحيحُ عن ابنِ عباسٍ: عدمُ فُسْخِهِ، وحملُ الآيةِ على الزَّنى لا النِّكَاحِ بعقدٍ صحيحٍ؛ قال: «ليس هذا بالنِّكَاحِ؛ إنَّما هو الجِماعُ؛ لا يزني بها إلَّا زانٍ أو مشركٌ»^(١).

ومن القرائنِ الدالَّةِ على تصويبِ مرادِ ابنِ عباسٍ هذا، وأنَّ المقصودَ بالنِّكَاحِ: وَطْءُ الزَّنى: ذَكَرُ الإِشْرَاقِ في الآيةِ، فلا يَحِلُّ لمسلمٍ زانٍ أنْ يَنْكِحَ مشركَةً ولو عفيفةً عن الفاحشةِ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، فقال: ﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، ولم يَقُلْ: حتى يَعْفِقُوا أو يُحْصَنُوا، ومِثْلُهُ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ لا يَحِلُّ لها نِكَاحُ المشركِ ولو كان عفيفًا مِنَ الفاحشةِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، فقال: ﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، ولم يَقُلْ: حتى يُحْصَنُوا أو يَعْفِقُوا.

وحملُ النِّكَاحِ في الآيةِ على النِّكَاحِ الصحيحِ مُحْتَمِلٌ أيضًا؛ فقد جاءتْ رواياتٌ عديدةٌ في أسبابِ نزولِ الآيةِ في أقوامٍ أرادُوا الزَّوَاجَ مِنْ زَانِيَاتٍ يَعْرِفُونَهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمُنِعُوا مِنْ ذَلِكَ، وحملُ الآيةِ على معنيينِ لاستيعابِ وإصلاحِ أمرَيْنِ فِي النَّاسِ وارِدُ، وَتَقْتَضِيهِ سَعَةُ الْفَاطِ الْوَحْيِ وإِعْجَازُ لُغَةِ الْقُرْآنِ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٢٢/٨).

والأظهر: أنه لا يجوز تزويج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة؛ وهذا قول أحمد وجماعة من السلف؛ كالحسن وقتادة.

وأما حديث ابن عباس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن عندي امرأة، هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس؟ قال: (طلّقها)، قال: لا أضرب عنها، قال: (استمنع بها)، فقد رواه أبو داود والنسائي^(١)، وقال أحمد: حديث منكر^(٢)، وقال النسائي: ليس بثابت^(٣)، ولو صح، فليس المراد بذلك الزنى على الأرجح؛ فقد حملته بعضهم على السخاء المُسرف الذي يُهدِر مال الزوج؛ وبهذا قال الأصمعي وأحمد^(٤)، والنبي ﷺ لا يُقر رجلاً أن يكون ديوثاً، فقد جاءه من يتهم زوجته في الزنى، فقال له: (البينة أو حدّ في ظهرك)^(٥).

وأما تزويج الزانيتين بعضهما من بعض، فأكثر السلف على جوازه، وقال ابن عباس^(٦) وابن عمر^(٧): «أوله سفاح، وآخره نكاح».

وصحّ عن ابن المسيّب وعلقمة وسعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد، وقال عكرمة: «هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها»^(٨).

ومنع من تزويج الزانيتين بعضهما من بعض بعض السلف، وليس كل من قال بمنع نكاح الزانيتين بينهما جعله مؤبداً، بل الصحيح عندهم: عدم تأبيده؛ وإنما في حال عدم التوبة، ومن السلف: من يرى منع الجمع بين مجلودين في حدّ الزنى.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٣٢٢٩).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١٢/٦). (٣) «سنن النسائي» (٣٢٢٩).

(٤) «التلخيص الحبير» (٢٢٦/٣). (٥) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٧٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٨٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٨٨).

وَبَيَّنَتْ عَنْ عَمْرِو جَوَازِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛
بشَاطِينِ:

الأول: التوبة مما بَدَرَ منها؛ فَمَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ، كَانَ فِي حُكْمِ مَنْ
لَمْ يَقْتَرِفْهُ، وَقَدْ رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ،
فَقَالَتْ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَفْضَحَكَ؛ إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ! فَاتَى عَمْرًا، فَقَالَ:
أَلَيْسَتْ قَدْ تَابَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَزَوَّجْهَا»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١).
وَرَوَى عَنْ عَمْرٍ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِسِتْرِهَا وَتَزْوِيجِهَا عَلَى مَا صَلَحَ مِنْ
حَالِهَا»^(٢).

الثاني: وجوب استبراء الرحم؛ فلا يجوز إنكاح الأمة والزانية حتى
يُسْتَبْرَأَ رَحْمُهَا مِنْ مَاءٍ غَيْرِهَا بِحَيْضَةٍ.
وَمِنَ السَّلَفِ مَنْ عَدَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ مَنْسُوخَةً
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ^(٣)
وَالشَّافِعِيُّ^(٤)، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ؛ فَكُلٌّ لَهُ بَابُهُ، وَالثَّانِيَةُ عَامَّةٌ،
وَالأُولَى خَاصَّةٌ فِي حُكْمِ الزَّانِيَيْنِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ
مَنْثِنِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥].

قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ الْمُهِلِكَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٦٩٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٠٦٨٩).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٥٩/١٧)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٥٢٤/٨).

(٤) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (١٣/٦).

لصاحبها؛ وذلك لما يلحق المؤمنين من أذى، وأعظم الأذى القذف في العرض، وما يتبعه من طعن في النسب، وزهد الناس في القرب من المقدوف، وتعدّي ذلك إلى أهله وولديه ومن اتصل به بسبب ونسب؛ ولهذا قدر الله على بعض نساء الأنبياء الكفر، ولكنه لم يُقدّر على واحدة منهن العهر؛ لأن العهر يتعدّى إلى عرض الزوج، والكفر لازم لمن كفر لا يتعدّى إلى أهله؛ ولذا عدّ النبي ﷺ قذف المحصنات من الموبقات؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) (١).

والحكمة في عدم ذكر النبي ﷺ (الزنى) من السبع الموبقات في حديث أبي هريرة: أنه ذكر قذف المحصنات به؛ للدلالة على بشاعته؛ فإن مجرد القذف به موبق ومهلك، فكيف بالوقوع فيه؟! فاتهام بريء به من السبع الموبقات، فكيف لو زنى القاذف نفسه؟! وهذا نظير اتهام أحد بالكفر وهو بريء منه، فهو عظيم، ووقوع القاذف في الكفر أعظم من ذلك.

القذف الصريح والكناية:

لا يختلف الفقهاء على أن القذف الصريح يُقام فيه الحد كالرمي بالزنى، وإنما اختلفوا في إقامته على القذف غير الصريح؛ وذلك لاختلاف الناس في مراد المتكلم وفهم السامع له؛ فإن ألفاظ الكناية تختلف في قُرْبها من الصريح؛ فليست متطابقة في مراد السامع ولا في

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؛ كَالْوَصْفِ بِالْعَهْرِ
وَعَدَمِ الشَّرَفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَمِلُ مَعَانِي، مِنْهَا الزُّنَى، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي
ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

فَرَأَى بَعْضُهُمْ إِقَامَةَ الْحَدِّ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَبِهِ قَضَى عَمْرُو.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ؛ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ
يُسْقِطُونَ الْحَدَّ لَا يُسْقِطُونَ التَّعْزِيرَ بِغَيْرِ الْحَدِّ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ
زَجَرٍ وَتَأْدِيبٍ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْحَاكِمَ يُقِيمُ حَدَّ الْقَذْفِ فِي قَذْفِ الْكِنَايَةِ إِنْ غَلَبَ
اسْتِعْمَالُهُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى الزُّنَى، مَا لَمْ يَكُنْ فِي سِيَاقِ الْقَوْلِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ
عَنِ الْغَالِبِ؛ كَمَنْ يَتَّهِمُ غَيْرَهُ بِعَدَمِ الشَّرَفِ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنِ الرُّشُوءِ
فِي الْحَقُوقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَذْفُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَالْكَافِرَةِ:

وَحَدُّ الْحُرِّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانُونَ بَلَا خِلَافٍ، سِوَاءَ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.
وَلَا خِلَافَ أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِلْمَقْدُوفِ؛ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي إِقَامَتِهِ
لِحَقِّ اللَّهِ عِنْدَ عَفْوِ صَاحِبِ الْحَقِّ:

وَالْجُمْهُورُ: أَنَّهُ لَا يُقَامُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَقْدُوفُ بِحَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ،
تَلَحُّقُهُ مَعْرِتُهُ، وَلَهُ إِسْقَاطُهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ الْقَاذِفِ قَبْلَ طَلْبِ الْمَقْدُوفِ.

وَقَبِدَ اللَّهُ الْحَدَّ عَلَى قَاذِفِ الْمُحْصَنَاتِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ
غَيْرَهُنَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعَانِي الْإِحْصَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ
يُطَلَّقُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْعَفَافِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالنِّكَاحِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا هُوَ الْعِفَّةُ
بَلَا خِلَافٍ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي إِرَادَةِ بَعْضِ مَعَانِي الْإِحْصَانِ الْأُخْرَى

- كالإسلام والحرية - في آية حدِّ القذف للمُحْصَنَاتِ - على قولين:

القول الأول: أنَّ الحرية والإسلام مقصودان في هذه الآية؛ وبهذا قال جمهورُ العلماء، وقد قَيَّدَ اللهُ القذف بالإيمان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، فذكره للإيمان للدلالة على الإسلام، وذكره للعِفْلَةِ للدلالة على العفاف، ودلَّ ذلك على أنَّه أراد بالإحصان في قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرية، وقد رَوَى عليُّ بنُ أبي طلحة، عن ابنِ عباس؛ أنَّه فسَّرَ المُحْصَنَاتِ في الآية بالحرائر^(١).

ويُروى في الحديث: (مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ)؛ رواه الدارقطني؛ مِنْ حديثِ ابنِ عمر^(٢)، وهو متكلَّم في رفعه.

القول الثاني: أنَّ الحرية والإسلام غيرُ مُرادَيْنِ؛ وبهذا قال مالك. وعلى هذين القولين يتفرَّع عند أصحابهما القولُ بحدِّ قاذفِ الأمة والكافرة.

والعبدُ والأمةُ يُجَلَدَانِ في القذفِ نِصْفَ حدِّ الحرِّ والحرَّة، وعلى هذا الأئمةُ الأربعة، خلافاً للأوزاعي وأبي ثور وأهل الظاهر. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾: فيه زجرٌ للقاذفِ وردعٌ له، حينما وقعَ في أعظم ما يختصُّ بعرضِ الإنسانِ وشرفه، ولا يختلفُ العلماءُ في أنَّ شهادته مردودةٌ قبل توبته؛ لأنَّه أسقطَ عدالته بقذفه.

شهادة القاذف بعد توبته:

ويختلفُ العلماءُ في قبولِ شهادته بعد توبته، والجمهورُ على قبولها بعد توبته، خلافاً لأبي حنيفة؛ حيثُ أسقطها مطلقاً؛ لظاهرِ قوله:

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٢٨/٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٤٧/٣).

﴿أَبَدًا﴾، ولكنَّ هذا الإطلاق قُبِدَ بعدهُ بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾؛ والاستثناءُ عائدٌ على الشهادةِ والفسيقِ جميعًا.

وُشْتَرِطَ للتوبةِ إظهارُها بعملٍ صالحٍ، وأمَّا حديثُ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا مَخْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ)، فقد رواه أحمدٌ وغيره؛ من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جده^(١)، ولا يصحُّ، والروايةُ عن عمروٍ متكلِّمٌ فيهم، ولو صحَّ فهو كعمومِ الآيةِ يُقَيَّدُ بزوالِ العلةِ، وهي عدمُ التوبةِ.

وبقبُولِ شهادتهِ بعدَ توبتهِ أخذَ عمرُ بنُ الخطَّابِ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ المسيَّبِ وعطاءٌ وطاؤُسٌ ومجاهدٌ والشَّعْبِيُّ وقتادةٌ.

وذهبَ إلى عدمِ قبُولِها من السلفِ ما دام حيًّا وإنْ تابَ: سعيدُ بنُ جبْرِ والحسنُ ومكحولٌ والنخعيُّ.

ومن لم يقبلْ شهادةَ القاذِفِ أبدًا، جعلَ الاستثناءَ في الآيةِ عائداً على الفسقِ فقط.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ① وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ② وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ ③ وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ④ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦-١٠].

بعدما ذكرَ الله حدَّ الزانيِّين، وعقوبةَ القذِفِ، بيَّنَ الله تعالى حُكْمَ قذفِ الزوجِ لزوجتهِ؛ لأنَّ الأمرَ يختلفُ؛ لأنَّ قذفَ الرجلِ لعرضه ثَقِيلٌ

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٠٨)، وابن ماجه (٢٣٦٦).

عليه وعلى أهله وولده، وأثره على الزوجة وما تستقبله من أمرها ونسب ولدها عظيم، وقذف الأبعدين بعضهم بعضاً قد يقع كرهاً وانتقاماً، ولا يتضرر القاذف، بل يتضرر المقدوف، ولكن الزوجين يتضرران جميعاً، فجعل الله لقذف الزوج لزوجته حكماً خاصاً يختلف عن أحوال القذف الأخرى.

سبب نزول لعان الزوجين:

ويظهر أن سبب نزول هذه الآية كان في هلال بن أمية وزوجته، وأنهم بها شريك بن سحماء، ومثله وقع مع عويمر العجلاني وزوجته، وكلا الحديثين في «الصحيحين»، وفيهما جميعاً: أن الله أنزل فيهما؛ ففي قصة هلال وزوجته، قال ابن عباس - وهو راوي الخبر -: «فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾»^(١)، وفي قصة عويمر وزوجته، قال سهل بن سعد راوي الخبر: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُومِرَ: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ)»^(٢).

أما حديث ابن عباس، فقد رواه البخاري عنه: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ،

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

فَهَلْ مِنْكُمْ نَائِبٌ؟، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْصُرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَلْبَتَيْنِ، خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ)، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَرَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُنُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرُ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُنُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا)، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا، قَالَ عُوَيْمِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَشَرَعَ اللَّهُ لِعَانَ الزَّوْجَيْنِ لِأَمْرَيْنِ:

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

الأول: إذا قذفت الزوج زوجته بالزنى، ولم يأت بالشهود الأربعة على قوله، فإنه يُلاعِنُ ليدرك الحدَّ عن نفسه.

والثاني: أن يُريدَ نفْيَ الولدِ الذي وضعته زوجته عنه.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط تقييد قذف الزوج لزوجته بمشاهدته لها على الفاحشة على قولين:

فذهب مالكٌ: إلى اشتراط تقييد رؤيته لها على الفاحشة؛ وذلك لظاهر قصة هلال بن أمية مع زوجته، وقصة عويمر العجلاني مع زوجته.

والذي عليه جمهور الفقهاء: عدم اشتراط هذا القيد، ولا يلزم أن يكون الزوج مُقرّاً برويته لزنى زوجته حتى يُقبل منه اللعان؛ لأنه قد يُلاعِنُ لنفي الولد، فيرى أنه ليس بولده، كأن يدعي أنه لم يَطأ زوجته مطلقاً؛ لمرض، أو ضعفٍ وعجز، أو هجر، أو غياب بسجن، أو هجرة ونفي عنها، فحملت ولم ير زوجته على الزنى، لكنه أراد نفي الولد، فيلاعنها على قذفها؛ لأنه لا يقع حملٌ إلا بوطاء، والوطء: إمّا من نكاح، وإمّا من سِفاح.

وقد اختلف في آية اللعان وكونها مخصصة لآية القذف أم مؤسسة لحكم جديد:

فذهب جماعة: إلى أن آية القذف عامّة لكل قاذف ولو كان زوجاً لزوجته، ثم خصَّص الله قذف الزوج لزوجته بآية اللعان.

ومنهم: من قال: إن آية القذف نزلت ولم يدخل فيها الزوجان ابتداءً، فقذف الزوج لزوجته له حكمه بآيته.

وذهب آخرون: إلى أن آية اللعان مخصصة لآية القذف، وأن آية القذف يدخل فيها الزوجان قبل نزول اللعان المخصّص لهما؛ وذلك لقول النبي ﷺ لهلال بن أمية: (البينة وإلا حدٌ في ظهرك)، فقال هلال:

«وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنَزِّلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِي ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَنَزَلَ جِبْرِيلُ»^(١)، فَأَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ حَالَ هَلَالٍ مَجْرَى كُلِّ قَاذِفٍ، وَهُوَ الْحَدُّ.

وقد قال بعموم آية اللعان في كلِّ زوج قاذفٍ مسلمٍ أو كافرٍ، حرٍّ أو عبدٍ: مالك والشافعي وأحمد في رواية.

وقال بأنها خاصة بالزوجين المسلمين الحرَّين العدلين أبو حنيفة، وجعل الشروط في المتلاعنين كالشروط في الشهود؛ وذلك أن الله سمَّاهما شهودًا في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَكُنْ لَّمَّ شَهِدَا إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحِيهِمْ﴾؛ فكلُّ ما لا تصحُّ شهادته لا يصحُّ لعانه عنده لأجل ذلك، ولكن الله يُسمِّي اليمينَ شهادةً، كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿قَالُوا فَشَهِدْ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾ [المنافقون: ١]، ثُمَّ سَمَّى اللَّهُ فِعْلَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يَمِينًا بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢].

مَرَاكِزُ قَذْفِ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ:

وقذف الزوج لزوجته على مراحل خمس:

المرحلة الأولى: طلبُ الشهود؛ وبهذا يتفق الزوج مع غيره من الناس الذين يقعون في القذف، فكلُّهم يُطالبُ بأربعة شهودٍ لإثباتِ قوله؛ يشهدون أنهم رأوا الفاحشة بأعينهم رأوا الوطاء الصريح كالميل في المُكْحَلَةِ، فإن جاء الزوج بالشهود، أُقيمَ الحدُّ على الزوجة، وهو الرجم، ولا تُطالبُ بالشهادة لنفسها، ولا يذَرُّ عنها العذاب شيءٌ، بعدَ بيِّنة الشهود، وينتهي أمرُ القذف بذلك.

خلافًا للشافعي؛ فإنه يرى أنها تدفع عن نفسها العذاب بالشهادة

وَاللَّعْنَةُ وَلَوْ أَتَى الزَّوْجُ بِالشَّهَادِ عَلَيْهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَ شَهَادَةِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَبَيْنَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَيْهَا؛ فَشَهَادَةُ الْأَجْنَبِيِّ يُقَامُ بِهِ عَلَيْهَا الْحَدُّ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا شَهَادَةُ زَوْجِهَا، فَاسْتِثْنَاهُمُ الشَّافِعِيُّ فِي حُكْمِ اللَّعَانِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَدَى الزَّوْجِ شَهَادَةٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ اللَّعَانَ وَيَدَعَ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ؛ لِيَتَحَقَّقَ نَفْيُ الْوَلَدِ، وَيُرْفَعَ عَنْهَا الْحَدُّ فَلَا تُرْجَمَ؟ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ:

وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ يَحِقُّ لِلزَّوْجِ اخْتِيَارُ اللَّعَانِ وَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ بِالشَّهَادِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ: إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اللَّعَانِ إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالشَّهَادِ عَلَى زَنَاهَا.

المرحلة الثانية: إذا لم يكن لدى الزوج شهود على قذفه لزوجته؛ فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ لِنَفْسِهِ بِالصَّدَقِ أَرْبَعًا، وَيَلْعَنُ فِي الْخَامِسَةِ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ١١٠ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ١١١﴾، وَشَهَادَتُهُ وَلَعْنَتُهُ لِنَفْسِهِ لَيْسَ بَيِّنَةٌ عَلَى زَوْجَتِهِ بِوُقُوعِهَا فِي الْفَاحِشَةِ، وَلَكِنَّهُ يَرْفَعُ عَنْهُ الْحَدَّ فَقَطْ، وَقَدْ يَكُونُ كَاذِبًا وَقَدْ يَكُونُ صَادِقًا.

وَإِنْ امْتَنَعَ الزَّوْجُ عَنِ الشَّهَادَةِ وَاللَّعْنِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ كَمَا يُجْلَدُ كُلُّ قَاذِفٍ بِلا بَيِّنَةٍ؛ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِحَبْسٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِي نُكُولِهِ حَدًّا؛ لِعَدَمِ النَّصِّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ مَعْنَى ثَبَتِ بَدَلَالَةِ السِّيَاقِ بِلا نَصٍّ، بِدَلَالَةِ ذِكْرِ اللَّهِ نُكُولَ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُونَهَا أَتَعَذَّبُ﴾ وَظَاهَرُ السِّيَاقِ: أَنَّ الشَّهَادَةَ تَدْرَأُ عَنْهُ الْعَذَابَ كَذَلِكَ.

المرحلة الثالثة: طلبُ الشهادةِ مِنَ الزوجةِ بعدَ شهادةِ الزوجِ لِتُبرِّئَ نَفْسَهَا مِنْ تَهْمَتِهِ، فَإِنْ شَهِدَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِالْكَذِبِ أَرْبَعًا، وَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ عَلَيْهَا الْغَضَبَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا صَادِقًا -: بَرِئْتُ مِنَ الْحَدِّ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

وإن لم تَشْهَدْ عَلَى نَفْسِهَا، وَامْتَنَعَتْ نَاكِلَةً، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْحَدِّ الْمَقْصُودِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾: فجمهورُ العلماءِ: على أَنَّ المرادَ بالعَذَابِ هو حَدُّ الزَّوْنِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْعَذَابَ فِي الْآيَةِ حَدًّا؛ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ تَعْزِيرًا فَقَالَ بِحَبْسِهَا حَتَّى تُلَاعِنَ، وَدَفَعَ عَنْهَا الدَّمَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عِصْمَةُ الدَّمِ؛ كَمَا فِي حَدِيثٍ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)^(١)، وَلَا بَدٌّ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَالنَّكَوْلُ لَيْسَ بِبَيِّنَةٍ تُوجِبُ سَفْكَ الدَّمِ، وَإِلَى قَوْلِهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ؛ كَالْجُوزْجَانِيِّ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ كَابْنِ رَشِيدٍ.

وَلَا يَخْتَارُ الْمَوْتَ وَيَتْرُكُ الْيَمِينَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ إِلَّا مَنْ قَامَ الْحَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْعُهُ مِنَ الْيَمِينِ عَاقِبَتُهَا وَشَوْمُهَا فِي الدَّارَيْنِ.

المرحلة الرابعة: التفريقُ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنَيْنِ بَعْدَ اللَّعَانِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ: (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)^(٢)، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ التَّفْرِيقِ: هَلْ هُوَ حُكْمٌ لَازِمٌ فِي الشَّرْعِ فَيَكُونُ أَبَدِيًّا، أَوْ لِأَجْلِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فِيهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

قَالَ بِالتَّفْرِيقِ شَرْعًا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ بِالتَّفْرِيقِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَبُو حَنِيفَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

نَفْيُ الْوَلَدِ بِاللَّعَانِ:

المرحلة الخامسة: نفي الولد؛ فلا خلاف أن الزوجين إن لم يتلاعنا بعد قذف الزوج لزوجته، فإن الولد لا ينفي؛ بل يبقى نسبه لأبيه، ولو قذف أمه به، فالولد للفراش حتى يلاعن صاحبه، وقد ثبت في «الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتني ولدت غلاماً أسود، وإنني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟)، قال: نعم، قال: (فَمَا أَلَوَانُهَا؟)، قال: حُمْرٌ، قال: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟)، قال: إن فيها لورقاً، قال: (فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟)، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقُ نَزَعَهَا، قال: (وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقُ نَزَعَهُ)، وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُ فِي الْإِثْقَاءِ مِنْهُ^(١).

وفي رواية لمسلم؛ قال أبو هريرة في الرجل: «وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»^(٢).

وإذا لاعن الزوج زوجته، فإنه لا يلزم من اتهام زوجته بالزنى أن يجعل ما في بطنها من الزنى؛ فإن قذفه لها وملاعنته قد يكون لأجل الوقوع في الفاحشة، لا لأجل الولد، وربما يكون لأجل الولد ولو لم يرها تفعل شيئاً بعينه، فإن كان الزوج لا يريد نفي الولد، فإنه لا ينتفي، ويبقى ولده ولو بعد اللعان.

وأما إن كان يريد نفيه، فالثابت أنه ينفيه بعد اللعان، وهذا ظاهر السنة؛ ففي «الصحيحين»، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٠) (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤).

وصحَّ إلحاق الولدِ بأمِّه عن ابنِ عباسٍ؛ رواه عنه عليُّ بنُ أبي طلحة^(١).

ولا وجهَ للقولِ بأنَّ الولدَ لا يَنفِي من أبيه إنَّ أرادَ نفيه باللَّعانِ، بحُجَّةِ أنَّ كلَّ واحدٍ من الزوجين شَهِدَ على نفسه بالصُّدُقِ وَلَعَنَ نفسه إنَّ كان كاذبًا؛ وذلك لأُمُور:

أولاً: أنَّ الشهادةَ لِذَرِّ الحَدِّ عن الزوجين؛ فالزوجُ يَشْهَدُ ليدْفَعَ عن نفسه حدَّ القذفِ، والزوجةُ تَشْهَدُ لتَدْرَأَ عنها حدَّ الزَّنى؛ كما هو في ظاهرِ الآية: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابُ﴾، والولدُ لا يَتعلَّقُ حُكْمُهُ بمجرَّدِ وقوعِ التلاعُنِ بينهما؛ لأنَّ القذفَ قد يكونُ لأجلِ الفاحشةِ، وقد يكونُ لأجلِ نفيِ الولدِ، فربَّما يَنهَمُ الزوجُ زوجتهَ بالفاحشةِ ولا يَنهَمُها بولدها.

ثانياً: أنَّ أعظَمَ أسبابِ المُلاعنةِ نفيِ الولدِ، وقد قال ابنُ القَيِّمِ: «إنَّه أَجَلُ فَوَائِدِ اللَّعَانِ»^(٢).

وأكثرُ الناسِ لو رأى زوجتهَ على فاحشةٍ ولا يَخشى الولدَ منها ولا يُريدُها، فَارَقَهَا؛ لأنَّه بعدَ قذفِهِ ثُمَّ مُلاعِنَتِهِ لها لا يَتَحَقَّقُ له إِلَّا المُفَارَقَةُ منها، وهذا يَسْتَطِيعُهُ بلا قذفٍ ولا لعانٍ؛ بطلاقٍ أو خُلْعٍ، فلا حاجةَ له إلى تَقْحُمِ القذفِ واللَّعانِ والتشهيرِ بنفسِهِ وزوجِهِ وولَدِهِ السَّابِقِ منها وهو قادرٌ على المُفَارَقَةِ لو لم يكن ولدٌ، والحقُّ وظاهرُ الدليلِ: أنَّ نفيِ الولدِ حقٌّ للزوجِ؛ فله أن يَنفِيهَ وله أن يُبْقِيَه، وأمَّا حقُّ زوجتهِ مِنَ اللَّعَانِ، فَتَدْرَأُ عن نفسها العَذَابَ، وَيَلْحَقُ الولدُ بها، ولا يُؤْخَذُ منها لمجرَّدِ نفيِ أبيه له؛ كما ثَبَتَ في «الصحيحِ»، في ولدِ زوجةِ عُوَيْمِرٍ، قال سهلٌ: «فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ»^(٣)، وفي «المسندِ»، وعندَ أبي داودَ؛ مِنْ حَدِيثِ

(١) «تفسير الطبري» (١٧/١٨٥).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

ابن عباس؛ قال في قصة هلال بن أمية وزوجته ولدها: «فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَلَّا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ»^(١).

ثالثاً: لو كان الزوج لا يَقْدِرُ على نفْي الولد بعد اللعان لمَجَرَّدِ شهادة الزوجة ومُلاعِنَتِها، فهذا يُبْقِيهِ منسوباً إليه وهو في عِلْمِهِ أَنَّهُ ليس ولده، وهذا مَجْلَبَةٌ لِمَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ لَاحِقَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ والولد، والشرعة ما جاءت باللعان إِلَّا لِتُغْلِقَ البابَ على شرٍّ وفتنةٍ طويلةٍ.

وأما ما جاء في قصة هلال بن أمية وزوجته؛ حيث قال النبي ﷺ: (أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجُ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ)^(٢)، وما جاء في قصة عويمر وزوجته؛ حيث قال النبي ﷺ: (انْظُرُوا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمُ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجُ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِرُ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا)^(٣)، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُرِدْ بِالْأَشْبَاهِ أَنَّ إلْحَاقَ الولدِ غيرِ مُعْتَبَرٍ بِاللَّعَانِ فِيهِ، فَذَلِكَ لَمْ يَفْهَمُهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانَ الصَّادِقِ مِنَ الْكَاذِبِ، وَأَنَّ الشَّهَادَةَ وَاللَّعْنَ تَدْرَأُ عَنْ صَاحِبِهَا الْحَدَّ وَلَوْ قَامَتِ الْقِرَائِنُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتِ الْأَشْبَاهُ تُلْحِقُ النَّسَبَ، لَمَا رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ لِاخْتِلَافِ لَوْنِ وَلَدِهِ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ بِاخْتِلَافِ أَلْوَانِ إِبْلِهِ.

والعلماء يَتَّفِقُونَ على أَنَّ الزَّوْجَ يَنْتَفِي وَلَدُهُ بَعْدَ اللَّعَانِ إِنْ كَانَ لِعَانُهُ لَهَا لِأَجْلِ نَفْيِ الْوَلَدِ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي زَمَنِ نَفْيِ الْوَلَدِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩/١)، وأبو داود (٢٢٥٦).

(٢) سبق تخريجه. (٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

والصحيح: أَنَّ اللِّعَانَ يَكُونُ حَالَ الْحَمْلِ وَقَبْلَ الْوَضْعِ فِي قَوْلِ
جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَالْمُرْنِيِّ، فَقَدْ مَنَعُوا مِنَ اللَّعَانِ قَبْلَ
الْوَضْعِ.

وظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ: أَنَّ اللَّعَانَ كَانَ زَمَنَ الْحَمْلِ لَا
الْوَضْعِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)^(١)، فَهُوَ فِي غَيْرِ
لِعَانِ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ لِنَفْيِ الْوَلَدِ، وَالْفِرَاشُ قَدْ ارْتَفَعَ بِاللِّعَانِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ
لِعَانٌ، لَكَانَ الْوَلَدُ لَهُ.

وَمَنْ أَرَادَ نَفْيَ الْوَلَدِ، وَلَمْ يَتَّهِمْ زَوْجَتَهُ بِالزُّنَى، فَقَالَ: الْوَلَدُ لَيْسَ
لِي، وَلَا أَتَّهِمُهَا بِزُنَى، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا
قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، وَرَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

الْأَوَّلَى: أَنَّهُمَا يَتَلَاعَنَانِ، وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا لِعَانَ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ.

قَذْفُ الزَّوْجَةِ لَزَوْجِهَا:

وَإِذَا قَذَفَتِ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا، فَهِيَ تَأْخُذُ أَحْكَامَ الْقَذْفِ لَا اللَّعَانِ؛
لَأَنَّ اللَّعَانَ خَاصٌّ بِقَذْفِ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ، لَا
بِقَذْفِ الزَّوْجَةِ لَزَوْجِهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْضَّالِّينَ﴾.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الذِّمِّ أَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩].

حَرَّمَ اللَّهُ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ، وَبَيَّنَّ عَاقِبَةَ مُشِيعِهَا فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ بَيْنَ النَّاسِ؛ بِالْحَدِيثِ عَنْهَا، وَتَحْبِيبِهَا إِلَيْهِمْ، وَتَرْزِيقِهَا لَهُمْ: أَعْظَمُ مِنْ فِعْلِ الرَّجُلِ الْفَاحِشَةَ فِي نَفْسِهَا مُسْتَتِرًا بِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِشَاعَةَ تُفْسِدُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ وَتُوقِعُهُمْ فِيهَا، فَيَأْخُذُ الْمُشِيعُ إِيَّاهُمْ جَمِيعًا، وَفَاعِلُ الْفَاحِشَةِ يَأْخُذُ إِيَّاهُمْ نَفْسِهِ.

وَإِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ مُحَرَّمٌ وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً، كَمَا يَتَحَدَّثُ عَنْ وَاقِعَةٍ فَحُشِيَ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَهْلُهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا، فَالشَّرِيعَةُ لَمْ تَنْهَ عَنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ لَكُونِهَا كَذِبًا؛ بَلْ نَهَتْ عَنْهَا؛ حَتَّى لَا يُرْفَقَ ذَلِكَ النَّفْسَ عَنْ تَعْظِيمِ الْحَرَامِ وَتَبَشِيرِهِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْفَاحِشَةِ يُشَوِّفُ إِلَيْهَا وَيُهَوِّنُهَا، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: «مَنْ أَشَاعَ الْفَاحِشَةَ، فَعَلِيهِ النَّكَالُ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا»^(١).

إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ وَسَبَبُ عَدَمِ جَعْلِ الشَّرِيعَةِ لَهَا حَدًّا:

وَإِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ تَعْظُمُ بِمَقْدَارِ إِشَاعَتِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَعَدَدِ مُتَلَقِّيهَا، وَحُجْمِ تَأْثِيرِهَا فِيهِمْ؛ وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَجْعَلْ حَدًّا لِإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَلَا تَنْضَبِطُ؛ فَبَيْنَ يَسِيرِهَا وَجَلِيلِهَا كَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْآثَامِ الَّتِي وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ لَهَا حَدًّا كَالزَّنى وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ وَشَرِبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا، فَأَوْصَافُهَا مُحَدَدَةٌ مُضْبُوطَةٌ، وَلَوْ وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ حَدًّا لِإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ، لَوْصِفَتِ الشَّرِيعَةُ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٥٥٠).

بالتناقض ومساواة ما لا يَتَشَابَهُ في الصورة في العقوبة، ولا سَتَوَتْ إشاعة الفاحشة في مجلس فيه واحدٌ مع إشاعتها في وسائل إعلامية يُشَاهِدُهَا أُلُوفٌ مؤلَّفةٌ؛ ولهذا كانت عقوبة إشاعة الفاحشة التعزير؛ تَبْدَأُ بِأَدْنَى العقوبات، وتَنْتَهِي بِأَشَدِّهَا؛ وهو القتلُ والصِّلْبُ.

وتعظيمُ إشاعة الفاحشة الذي تُقَدَّرُ به عقوبة المُشِيعِ لها تعزيرًا - مرتين بأمور ثلاثة:

الأول: نوعُ الفاحشة المُشَاعَةِ؛ فالفواحشُ تختلفُ في نوعها؛ منها الصريحُ، ومنها الكناية، ويختلفُ الصريحُ منها في نوعه؛ منه ما يُخَالِفُ الفِطْرَةَ كاللواطِ والسَّحَاقِ ونكاحِ المَحَارِمِ ونحوه، ومنه ما يُوَافِقُ الفِطْرَةَ مِنْ وَجْهِهِ وَيُخَالِفُهَا مِنْ وَجْهِهِ؛ كَمَيْلِ الجنسينِ بعضُهما إلى بعضٍ؛ فهذا يُوَافِقُ الفِطْرَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيُخَالِفُهَا إِذَا كَانَ الْمَيْلُ بغيرِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ كَالزَّنى.

وقد يكونُ فعلُ الرَّجُلِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ عِلَانِيَةً مِنْ إِشَاعَةِ الفاحشة؛ لأنَّ اللَّهَ ما جَعَلَ كُلَّ حِلَالٍ يَجُوزُ الْمُجَاهَرَةُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلَ الرَّجُلُ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالطَّرِيقَاتِ ما يُسْتَحْيَا مِنْهُ وَلَا يُفَعَّلُ إِلَّا فِي الْبُيُوتِ، عَوْقَبَ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ؛ لأنَّ هَذَا يَدْفَعُ النَّاسَ إِلَى تَقْلِيدِهِ وَمُحَاكَاتِهِ، وَيَدْفَعُ مَنْ يَتَّخِذُ أَخْدَانًا أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ؛ فَإِنَّ الْمَحْرَمَاتِ تَبْدَأُ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ، وَلَا تَفْسُدُ أَخْلَاقُ الْأُمَمِ إِلَّا بَعْدَ سَقُوطِ سُورِ الْمَرْوَاتِ؛ فَلَيْسَ كُلُّ الْمَرْوَاتِ وَاجِبَةً؛ وَلَكِنَّهَا سُورٌ يَحْمِي النُّفُوسَ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى الْجَرَامِ.

الثاني: مِقْدَارُ إِشَاعَتِهَا؛ فبِمِقْدَارِ سَعَةِ إِشَاعَةِ الفاحشةِ تَعْظُمُ؛ فَمَنْ يُشِيعُهَا فِي مَجْلِسٍ غَيْرٍ مَنْ يُشِيعُهَا فِي قَرْيَةٍ وَبَلَدٍ، وَمَنْ يُشِيعُهَا فِي بَلَدٍ غَيْرٍ مَنْ يُشِيعُهَا فِي كُلِّ بَلَدٍ، وَبِمِقْدَارِ سَعَتِهَا تُغْلَظُ الْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ، وَالْيَوْمَ يَقْدِرُ

كثير من أهل الفساد على إشاعة الفاحشة في وسائل إعلامية تصل إلى بلدان ودول وملايين الناس.

الثالث: مكان إشاعتها؛ فإن إشاعة الفاحشة في موضع مُعَظَم كالمساجد تختلف عن المجالس، وإشاعتها في البلدان المقدسة كمكة والمدينة وبيت المقدس تختلف عن غيرها؛ لأن محادثة الله فيها أعظم من غيرها؛ لأن مقتضى تحريم المسجد الحرام ومقتضى تعظيم المدينة وبيت المقدس والبركة فيها: إجلالها وتعظيمها والبعد عن عصيان الله فيها.

وهو الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ آخر الآية: إشارة إلى أن الله حرم إشاعة الفاحشة وشدد فيها؛ لأن لها أثراً لا يعلمه إلا هو، وأكثر حكمته غائبة، ولو أدرك الناس تمام الحكمة لسلّموا وتيقنوا جميعاً بصلاح الحكم، ولكنهم يحكمون على ما ظهر، ويغيب عنهم ما خفي من الأثر.

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَاسْأَلُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ائْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿النور: ٢٧-٢٨﴾.

نهى الله عن دخول البيوت إلا بإذن أهلها؛ فإن لها حرمة وعورة لا يجوز الاطلاع عليها، حتى وإن غلب على ظن الإنسان الإذن له، أو أنه لا يرى شيئاً يكرهه أهلها لكونهم أهل احتشام دائم، فهذا لا يجوز؛ كما أنه لا يجوز له أن ينظر من ثقب باب، أو من فوق سور بحجة أن أهله أهل احتشام دائم؛ لأن الحكم تعلق بالفعل ولو لم توجد العلة.

وفي قوله تعالى: ﴿غَيْرَ يُؤْنِسُكُمْ﴾ دلالة على أَنَّ بيتَ الإنسانِ لا يجبُ عليه الاستئذانُ ممَّن فيه، بل يدخُلُهُ بلا استئذانٍ ممَّن فيه؛ وهذا ظاهرُ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾: الاستئناسُ؛ يعني: الاستئذانُ من أهلها، وقد قرأها ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ وأبيُّ سعيدُ بنُ جبَّيرٍ: (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا)^(١)، وسُمِّيَ الاستئذانُ استئناسًا؛ لأنَّه يُؤنِّسُ صاحبَ الدارِ ويُبْعِدُ عنه الوحشةَ والوجلَّ والخوفَ.

حُكْمُ الاستئذانِ عندَ دخولِ البيوتِ وصِفَتُهُ وعدَدُهُ:

وتحريمُ دخولِ البيوتِ إلَّا بالاستئذانِ دليلٌ على وجوبِ الاستئذانِ؛ لأنَّ المحرَّم الذي لا يُستَحَلُّ إلَّا بشرطٍ، فذلك الشرطُ واجبٌ له.

والاستئذانُ شرعٌ لحُرْمَةِ الدُّورِ وحُرْمَةِ أهلها، فلا يجوزُ دخولُها بدونه؛ وقد رَوَى البخاريُّ ومسلمٌ، عن سهلِ بنِ سعيدٍ، قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)^(٢).

وأما صِفَةُ الاستئذانِ عندَ إزادةِ دخولِ البيوتِ، فتكونُ بإيصالِ صوتِ الداخلِ إلى أهلها من غيرِ أن يدخُلَ فيها، ولا أن يَقِفَ وَسَطَ أبوابها، بل يتنحَّى عنها يمينًا أو شمالًا؛ حتى لا يرى من فيها؛ كما روى أبو داودَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) «تفسير الطبري» (٢٤١/١٧)، و«تفسير القرطبي» (١٨٨/١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

أَتَى بَابَ قَوْمٍ، لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمٌ يُؤْمَدُ سُتُورٌ^(١).

ويكون ذلك بطلب الإذن بالدخول؛ كقوله: (أَدْخُلْ)، أو رفع الصوت بالنحنحة، ويدخل في ذلك كلُّ صوتٍ أو كلامٍ مُشعرٍ بوجود مُستأذنٍ للدخول؛ لاختلافِ أعرافِ أهلِ البُلدانِ في ذلك.

ويكون الاستئذان ثلاثاً لا أكثرَ من ذلك؛ حتى لا يكون مؤذياً لهم؛ فقد يكون أهلُ البيتِ نياماً أو في شُغلٍ، وفي «الصحيحين»؛ من حديثِ أبي سعيدٍ؛ قال ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ)^(٢)، وأما إطالةُ الاستئذانِ فوقَ ثلاثٍ، فلا يجوزُ إلَّا من ضرورة؛ كذئيرِ القومِ، وصاحبِ النازلةِ المستجيرِ منها.

ورخص مالكٌ في الزيادةِ في الاستئذانِ فوقَ ثلاثٍ لمن علمَ أنه لم يسمع، فلا يرى بأساً أن يزيدَ إذا استيقنَ أنه لم يسمع.

ويلحقُ بالاستئذانِ ثلاثاً الاتصالُ عبرَ وسائلِ الاتصالِ، فيكونُ ثلاثاً لا يجاوزُها؛ لأنَّ الاتصالَ في حُكْمِ الاستئذانِ لا يكونُ فوقَ ثلاثٍ.

ويسقطُ الاستئذانُ للدخولِ لمن دُعِيَ، فجاء مُجيباً في الزمانِ والمكانِ الذي دُعِيَ فيه، وقد رَوَى أبو الأحوص، عن عبدِ الله بن مسعودٍ؛ قال: «إِذَا دُعِيتَ، فَهُوَ إِذْنُكَ؛ فَسَلِّمْ ثُمَّ ادْخُلْ»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ فيه مشروعيةُ السلامِ عندَ دخولِ البيوتِ؛ إشعاراً لهم بالأمانِ والطَّمَأْنِينَةِ مِنَ الدَّاخلِ عليهم، وقد تقدَّم

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٢٨).

الكلامُ على حُكْمِ بَذْلِ السَّلامِ وأحوالِهِ وفضليهِ ومَراتبِهِ عندَ قولِهِ تعالى :
﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّتٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء : ٨٦].

السَّلامُ عندَ دخولِ البيوتِ وصِفَتُهُ وعدَدُهُ:

ويُشرَعُ السَّلامُ عندَ دخولِ البيوتِ، ويكونُ ثلاثاً بما يُسمَعُ به أهلُ البيتِ، ما لم يكنْ داخلًا على واحدٍ بعينه ليس في الدارِ غيرهُ فيكفي مرةً واحدةً، وفي «الصحيح»؛ من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَعَادَهَا ثَلَاثًا»^(١).

وقد زار رسولُ اللَّهِ ﷺ سعدَ بنَ عُبَادَةَ، فقال: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ)، فلم يَرُدُّوا، ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ)، فلم يَرُدُّوا، ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ)؛ فانصرفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلما فقدَ سعدٌ تسليمَهُ، عَرَفَ أَنَّهُ قد انصرفَ، فخرجَ سعدٌ في أثرِهِ حتى أدركَهُ، فقال: وعليكم السَّلامُ يا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْتَكْثِرَ مِنْ تَسْلِيمِكَ، وقد والله سَمِعْنَا، فانصرفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مع سَعْدٍ حتى دَخَلَ بيتهُ^(٢).

ولا يكفي الاستئذانُ عن السَّلامِ، وقد كان السلفُ يَعُدُّونَ السَّلامَ ومِفْتَاحَ الدخولِ، والسَّلامُ قد ينوبُ عن الاستئذانِ، ولكنَّ الاستئذانَ لا ينوبُ عن السَّلامِ؛ فقد رَوَى عطاءٌ قال: «سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: إذا قال: أَدْخُلْ؟ ولم يُسَلِّمْ، فقل: لا، حتى تأتيَ بالمِفْتَاحِ، قلتُ: السَّلامُ؟ قال: نَعَمْ»؛ رواه البخاريُّ في «الأدب»^(٣).

ورَوَى صالحُ البغدادي؛ قال: «بَعَثَنِي أَهْلِي إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢١/٣)، وأبو داود (٥١٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٣).

بِهَدْيَةٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: أَذْخُلُ؟ فَسَكَتَ، ثَلَاثًا، قَالَ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَكَ تَهْتَدِي إِلَى السُّنَّةِ، فَعَلَّمْتُكَ؛ رواه ابن أبي شيبة^(١).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ قَرِيبًا يَسْمَعُ أَوَّلَ كَلَامِ الدَّاخِلِ، فَيُشْرِعُ تَقْدِيمَ السَّلَامِ عَلَى الْاسْتِئْذَانِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ هُنَا أَخَذَ حُكْمَ اللِّقَاءِ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السَّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ رَبِيعٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: (اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلِّمُهُ الْاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَذْخُلُ؟)، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَذْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ^(٢).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُدْرِكُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

رَخَّصَ اللَّهُ بِدُخُولِ الْبُيُوتِ الَّتِي لَا سَاكِنَ لَهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَهْلُهُ لِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْبُيُوتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَامِرٌ، أَوْ لَهَا عُمَارٌ وَلَكِنْ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَسْكُنُهَا النَّاسُ كَالْمَسْتَشْفِيَّاتِ وَالْمَسَاكِنِ الْمُشَاعَةِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِسَاكِنٍ.

وَذَكَرَ اللَّهُ جَوَازَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٨/٥)، وأبو داود (٥١٧٧)، والنسائي في «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٠٧٥).

الولوج والخروج في البيوت والمساكن ولو كانت غير مسكونة ينبغي أن يكون لسبب وحاجة، لا عن فضول.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَغْضُوا مِنْ أَنْبَصِهِمْ وَتَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

أمر الله المؤمنين بغض البصر، قبل أمرهم بحفظ الفروج؛ لبيان أن إطلاق البصر جالب للفاحشة وباب لها، وحبل من حبال الشيطان الموصلة إليها، فقدّم الوسيلة على الغاية، وجعل الله ذلك ﴿أزكى لكم﴾؛ يعني: أنه أطهر للنفس وأطيب لها.

الحكمة من تقديم أمر الرجال على أمر النساء بغض البصر:

وإنما قدّم الله أمر الرجال بغض البصر قبل أمر النساء بذلك؛ لأمور منها: أن الرجال أكثر عرضة لرؤية العورات؛ لكثرة خروجهم وكسبهم وتعرضهم للتعامل مع الناس، فالأصل في الرجال: الخروج والكسب، والأصل في النساء: القرار والكفاية؛ ولهذا نهى النبي ﷺ الرجال عن الجلوس في الطرقات؛ حتى لا يتعرضوا لرؤية العورات، فلما أبدوا حاجتهم بها، أمرهم بغض البصر؛ كما في «الصحيحين»؛ قال: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ)، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)، قالوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

ومنها: أَنَّ أثرَ النظرِ على الرجالِ أشدُّ من أثرِهِ على النساءِ، وفتنةُ النساءِ للرجالِ أشدُّ من فتنةِ الرجالِ للنساءِ؛ كما قال ﷺ في «الصحيحين»: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) ^(١)، فَنَاسَبَ تَقْدِيمَ أَمْرِهِمْ بَغْضَ البَصْرِ قَبْلَ أَمْرِ النِّسَاءِ.

ومنها: أَنَّ الرجالَ أَجَسَرُ على مَدِّ البَصْرِ مِنَ النساءِ؛ فَإِنَّ الرجلَ إِنْ كَانَ ضَعِيفَ الإِيمَانِ مَرِيضَ القَلْبِ فَهُوَ أَجَسَرُ على مَدِّ البَصْرِ وإِطَالَتِهِ، بخلافِ نظرِ المرأةِ إلى الرجلِ، فَهِيَ أَضْعَفُ؛ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنْ حَيَاءٍ وَضَعْفٍ وَخَوْفٍ.

ومنها: أَنَّ الرجالَ أَجَسَرُ على مَا يَتَّبِعُ البَصْرَ مِنْ تَتَبُعِ الفَاحِشَةِ، بخلافِ المرأةِ؛ فَإِنَّ الرجلَ قَدْ يَتَّبِعُ البَصْرَ مِنْ مَنَاهِي الكَلَامِ كَالْفُحْشِ والتَغَرُّلِ مَا لَا تَفْعَلُهُ المرأةُ؛ فَإِنَّهَا تُطَلِّقُ البَصْرَ وَتَنْهِيهِ الإِقْدَامَ على مَا وَرَاءَهُ، وَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ ﷺ نَظَرَ العَيْنِ زِنَاهَا، وَجَعَلَ النِّظَرَ أَوَّلَى خُطَوَاتِ الرجلِ إِلَى الزَّنى؛ يَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِكَلَامٍ ثُمَّ مَشْيَ القَدَمِ وَالمَسِّ؛ كَمَا فِي «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّنى، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاستِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلَامُ، وَالبَدَنُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ) ^(٢).

لَا تَلَازَمَ بَيْنَ غَضِّ البَصْرِ وَسُقُورِ النِّسَاءِ:

وَلَمَّا كَانَ النِّهْيُ عَامًّا فِي الْآيَةِ: ﴿يَغْضُوا مِنْ أَنْبَصَرِهِمْ﴾، دَلَّ عَلَى أَنَّ المَرَادَ تَحْرِيمَ النِّظَرِ إِلَى جَمِيعِ العَوْرَاتِ وَلَوْ فِي غَيْرِ النِّسَاءِ كَالنِّظَرِ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٧).

الْأَمْرَدُ، وكذلك في النساءِ، فَنَظَرُھُنَّ بَعْضُھُنَّ إِلَى بَعْضٍ بِشَهْوَةٍ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى جَوَازِ سَفُورِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الرِّجَالَ بِغَضِّ الْبَصَرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَاشِفَاتٍ، لَمْ يَأْمُرِ الرِّجَالَ بِغَضِّ أَبْصَارِهِمْ، فَهَذَا غَلْطٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ نَظَرِ الرَّجُلِ لَا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَإِنَّمَا نَهَى نَهْيًا عَامًّا لِكُلِّ مَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَحْرُمِ النَّظَرُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فِتْنَةٌ كَنَظَرِهِ إِلَى لِبَاسِهَا وَشَخْصِهَا طَوَلًا وَعَرَضًا، وَكَذَلِكَ فِي نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي مِثْلُهُ يُفْتَنُ بِهِ، فَلَوْ قِيلَ بِذَلِكَ، لَجَازَ الْقَوْلُ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَجُوزُ لَهُمْ كَشْفُ مَا يَشَاوُونَ مِنْ أَعْدَانِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَلَا يَأْمُرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ مَكْشُوفٍ السَّتْرِ، فَلَا تَلَازَمَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ عَوْرَةِ السَّتْرِ وَعَوْرَةِ النَّظَرِ؛ فَقَدْ يَأْمُرُ اللَّهُ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنْ شَيْءٍ أَمَرَ بِسَتْرِهِ؛ كَسَتْرِ الْمَرْأَةِ عَنْ غَيْرِ مَحْرَمِهَا، وَعَوْرَةِ الرِّجَالِ عَنْ الرِّجَالِ، وَقَدْ يَأْمُرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَأْمُرْ بِسَتْرِهِ؛ كَشَاخِصِ الْمَرْأَةِ، وَكَمَا قَدْ يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ مِنْ مِيلٍ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ مِنْ مَحَارِمِهِ؛ كَأُخْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَاتِهِ وَبَنَتِهِ، فَاللَّهُ أَمَرَهُ بِغَضِّ بَصَرِهِ عَمَّا يَفْتَنُهُ مِنْهُنَّ مِمَّا أَجَازَ لَهُنَّ إِظْهَارُهُ، وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ نَصُوصِ الْكَشْفِ وَنَصُوصِ النَّظَرِ؛ فَلِكُلِّ جِهَتُهُ وَمَوْضِعُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(١)؛ فَنَهَى اللَّهُ الرَّجُلَ عَنْ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، مَعَ أَمْرِهِ الرَّجُلَ بِسَتْرِ عَوْرَتِهِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَهْلِ السُّنَنِ: (أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)^(٢)، فَذَاكَ حُكْمُ النَّاظِرِ، وَهَذَا حُكْمُ الْمَنْظُورِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠).

حُكْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ:

لا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى مَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِظْهَارَهُ بِشَهْوَةٍ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ نَظَرَهُ إِلَيْهَا يُثِيرُ فِتْنَةً فِيهِ: أَنَّهُ حَرَامٌ، سَوَاءً كَانَتْ شَابَةً أَوْ قَاعِدًا، وَسَوَاءً كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ صُورَةً لَهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ لِعَلِّ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَجْلِهَا مَا يَتَّبِعُ النَّظَرَ مِنْ إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ فِي النَّاطِرِ وَتَشَوُّفِهِ إِلَى الْفَاحِشَةِ؛ فَالنَّظَرُ يُحِبِّبُ الْحَرَامَ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهَا، وَجُلُّ مَنْ وَقَعُوا فِي النَّظَرِ الْحَرَامِ لَمْ يَقَعُوا فِي الزُّنَى بِجُلِّ مَنْ نَظَرُوا إِلَيْهِنَّ؛ وَإِنَّمَا فِي أُخْرِيَّاتٍ غَيْرِهنَّ؛ فَالنَّظَرُ الْحَرَامُ وَقُودُ الزُّنَى.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ يُثِيرُ فِتْنَةً؛ وَلِهَذَا جَاءَ الْأَصْلُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ؛ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ لَا تُوجَدُ مِنْ أَوَّلِ نَظَرَةٍ وَلَا ثَانِيهَا وَلَا ثَالِثِهَا؛ وَإِنَّمَا تَحْيَا بِالْقَلْبِ مَعَ إِدَامَةِ النَّظَرِ، فَجَاءَ النَّهْيُ عَنْ أَوَّلِهِ؛ حَتَّى لَا يَنْتَهِيَ بِصَاحِبِهِ إِلَى فِتْنَةٍ فِي آخِرِهِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْفِتْنَةُ غَالِبَةً فِي النَّظَرِ - خَاصَّةً الْمَتَكَرِّرَ - جَاءَ النَّهْيُ عَامًّا، وَبَشَتْهُ الْإِثْمُ بِمَقْدَارِ وَرُودِ الْفِتْنَةِ فِي صَاحِبِهِ، وَقَدْ يَكُونُ النَّظَرُ الْمَحْرَّمُ سَهْلًا فِي أَوَّلِهِ؛ لِعَدَمِ قِيَامِ الْفِتْنَةِ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ إِدَامَتِهِ يَكُونُ كَالْقَيْدِ الَّذِي يُفْتَلُ وَيُوثَقُ صَاحِبُهُ، وَالْعَيْنُ تَقْتَلُ قَيْدَ الْقَلْبِ بِإِدَامَةِ النَّظَرِ حَتَّى يَتَقَيَّدَ وَلَا يَسْتَطِيعَ صَرْفَ الْبَصَرِ؛ وَلِذَا لَمَّا سَأَلَ جَبْرِ عليه السلام رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ، قَالَ لَهُ: (اصْرِفْ بَصَرَكَ) ^(١).

وَيَجُوزُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِلضَّرُورَةِ؛ كَنَظَرِ الْقَاضِي فِي الْحُصُومَاتِ وَالْحَقُوقِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ اسْتِشْكَالِهِ لِحَقِيقَتِهَا، إِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٩)، وَأَحْمَدُ (٣٦١/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٨)، وَاللَّفْظُ لَهَا.

﴿قَالَ نَعَالِي: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ إِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعَاتِ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِلِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾﴾ [النور: ٣١].

أَمَرَ اللهُ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَقَدَّمَ غَضَّ الْبَصَرِ عَلَى حِفْظِ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْبَصَرِ طَرِيقٌ يَنْتَهِي بِإِضَاعَةِ الْفَرْجِ؛ فَقَدَّمَ اللهُ حِفْظَ الْوَسِيلَةِ لِحِفْظِ الْغَايَةِ، ثُمَّ نَهَى اللهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ، وَثَمَّةٌ تَلَازُمٌ بَيْنَ إِطْلَاقِ الْبَصَرِ وَبَيْنَ الزَّيْنَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا تُكْثِرُ التَّزْيِينَ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ إِلَّا مَنْ أَطْلَقَتْ بَصَرَهَا فِيهِمْ، فَتَشَوَّقَتْ إِلَيْهِمْ بِبَصَرِهَا، فَزَيَّنَتْ بَدَنَهَا وَلِبْسَهَا، وَلَوْ لَمْ تُطْلِقْ بَصَرَهَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَلْبِ دَاعٍ لِلتَّزْيِينِ لَهُمْ، وَمَنْ حَفِظَتْ بَصَرَهَا، حَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَلَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهَا جَذْبُ الرِّجَالِ إِلَيْهَا فِي الزَّيْنَةِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ خَالٍ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا قَدَّمَ اللهُ حِفْظَ الْبَصَرِ عَلَى حِفْظِ الْفَرْجِ وَالنَّهْيِ عَنِ الزَّيْنَةِ؛ لِأَنَّ الْبَصَرَ حَبْلٌ يَجْذِبُ الْقُلُوبَ وَيَحْرُكُهَا إِلَى التَّزْيِينِ لِإِغْرَاءِ الرِّجَالِ وَإِغْوَائِهِمْ وَالْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ.

وَشَدَّدَ اللهُ عَلَى الرَّجُلِ فِي غَضِّ الْبَصَرِ، وَشَدَّدَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْحِجَابِ؛ حَتَّى يُقَلَّلَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَجَادُفٍ وَمَيْلٍ، وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِبْدَاءُ مَفَاتِينِهِ، وَلَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِطْلَاقُ بَصَرِهَا فَتُفْتَنَ، وَلَكِنَّ الْوَحْيَ يَشُدُّ الْحَبَالَ الْمُرتَخِيَةَ فِي النُّفُوسِ أَشَدَّ مِنَ الْحَبَالِ الثَّابِتَةِ فِيهَا، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى السَّقُوطِ يُجَذَّبُ أَشَدَّ مِنَ الْبَعِيدِ عَنْهَا؛ حَتَّى تَكْتَمِلَ فِطْرَةُ الْعَفَافِ وَتَصِحَّ، فَإِذَا لَمْ يَغُضَّ الرَّجُلُ بَصَرَهُ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَدْفَعُ فِتْنَتَهُ

بحجابها، وإن لم تتحجب المرأة، فالرجل يدفع فتنتها بغض بصره؛ ولهذا ربط الله بين غص البصر وبين الرنى؛ لأنه سب له، فقال للرجال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال للنساء: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾؛ ولكنه زاد في النساء: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

ولا يختلف العلماء على أن نظر المرأة إلى ما يفتتها من الرجال محرّم، سواء كان نظراً إلى أبشارهم أو شخوصهم، وأما نظر المرأة إلى ما يجوز للرجل إبداءه من غير فتنة فيه، فقد وقع في ذلك نزاع بين الفقهاء:

فمن العلماء: من أخذ بعموم النهي في الآية، ولأن الغالب أن نظر المرأة إلى الرجل أنه فتنة آجلة أو عاجلة؛ فمن أطلقت بصرها، انتهى بها إلى الافتتان؛ وهذا الصحيح من مذهب الشافعي وأحمد، وعلى هذا جمهور الصحابة والتابعين.

والله قد أمر النساء بمثل ما أمر به الرجال، ولم يفرق بينهم، بل زاد النساء عدم إبداء الزينة.

وذهب قوم: إلى جواز نظر المرأة إلى الرجل بغير شهوة؛ وذلك لأن النبي ﷺ أذن لعائشة نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، وظاهره: أن عائشة تنظر إلى لعبهم، لا إلى وجوههم، ولم تكن قريبة منهم، فلم تكن تخصّ واحداً منهم بل ترى حركة الجماعة، ولم تكن أمام وجوههم بحيث تأخذ حكم المتقابلين، ولم يكن النبي ﷺ يأذن لنسائه بمحادثة الرجال وجهاً لوجه، فتنظر إليهم كما ينظر الرجل إلى جليسه.

وغالباً ما تطلق المرأة أو الرجل البصر ولا يجدان الفتنة من النظرة

الأولى، ثم ما يزال الشيطانُ يُسَوِّلُ لهم الجواز؛ لانعدامِ العِلَّةِ الداعيةِ للنهي؛ حتى تتولَّدَ الفِتْنَةُ مع تَكَرُّرِهِ، فَيُوقِعُهُمُ الشَّيْطَانُ فِي شِرَاكِهِ؛ فله خطواتٌ تَبْدَأُ بِالْمُبَاحِ وتَنْتَهِي بِالْحَرَامِ الذي لا يَنْفَكُ مِنْهُ صَاحِبُهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَذُرْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَذُرْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعَلِّيَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾:

نَهَى اللهُ الْمَرْأَةَ عَنْ إِبْدَاءِ زِينَتِهَا عِنْدَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ بِصَرِيحِ الْخُطَابِ عَلَى سِتْرِ الزَّيْنَةِ حَتَّى لَا تَفْتِنَ الرِّجَالَ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللهُ الرِّجَالَ بِعَدَمِ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ فُطِرَتْ عَلَى التَّزْيِينِ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ، وَتَمِيلُ إِلَيْهِ فِطْرَةً، وَتَتَنَوَّعُ فِيهِ، وَتَسْتَكْثِرُ مِنْهُ، وَتَنْشَأُ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهَا: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزَّخْرَفُ: ١٨]، وَلِأَنَّ زَيْنَةَ الْمَرْأَةِ تَجْذِبُ الرَّجُلَ أَشَدَّ مِنْ جَذْبِ زَيْنَةِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ أَجْسَرُ عَلَى إِطْلَاقِ الْبَصَرِ مِنَ الْمَرْأَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾: الْخِمَارُ: اسْمُ مَصْدَرٍ؛ خَمَرَ يُخْمَرُ تَخْمِيرًا؛ يَعْنِي: غَطَّى، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْخَمَرُ خَمْرًا؛ لِأَنَّهُ يُغْطِي الْعَقْلَ، وَالْخِمَارُ: لِبَاسٌ تَلْبَسُهُ وَتَشُدُّهُ الْمَرْأَةُ فِي أَعْلَاهَا عَلَى الرَّأْسِ وَمَا دُونَهُ، وَيُسَمَّى النَّصِيفَ، وَيُسْتَعْمَلُ الْخِمَارُ لِتَغْطِيَةِ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَشَدَّهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُضْرَبُ عَلَيْهِ بِالْخِمَارِ:

الأول: الرَّأْسُ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ، فَالرَّأْسُ مُرْتَكِزُ الْخِمَارِ وَقَاعِدَتُهُ، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ تُسَمَّى عِمَامَةُ الرَّجُلِ خِمَارًا؛ جَاءَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ^(١) وَثَوْبَانَ^(٢) وَبِلَالٍ^(٣) وَسَلْمَانَ^(٤)، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَمْسَحُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٤/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨١/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٩/٥)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٥٦٣).

خمارها^(١)؛ يعني: بدلَ شعرِ رأسها، وصحَّ عن نافع مولى ابنِ عمر؛ قال: «رأيتُ صفيةَ بنتِ أبي عبيدٍ توضأتُ وأنا غلامٌ، فإذا أرادتُ أنْ تَمسَحَ رأسها، سَلَحَتِ الخِمَارَ»^(٢).

وصحَّ نحوه عن ابنِ المسيَّب^(٣) والنخعي^(٤).

وصحَّ عن عطاء بنِ أبي رباحٍ في المرأة إذا أرادتُ أنْ تَمسَحَ رأسها، قال: «تُدْخِلُ يَدَيَّهَا تَحْتَ الخِمَارِ، فَتَمسَحُ مُقَدِّمَ رأسها يُجْزِئُ عنها»^(٥).

وصحَّ عن ابنِ سيرين: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ المرأةُ وَأُذُنُهَا خَارِجَةٌ مِنَ الخِمَارِ»^(٦).

الثاني: الصَّدْرُ؛ لظاهرِ قولِهِ: ﴿عَلَى جُيُوبٍ﴾؛ لأنَّ الجيوبَ هي ما على الصدورِ مِنَ الثيابِ، والضَرْبُ يأتي مِنَ أَعْلَى وَيَنْزِلُ عَلَى جَنِبِ المرأةِ، وهو صَدْرُهَا؛ فالجيوبُ هي الصدورُ؛ ولذا جاء في الحديثِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شِقِّ الجيوبِ^(٧)؛ نَهْيًا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشُقَّ جَنِبَهَا عِنْدَ المصيبةِ.

الثالث: الوجهُ؛ فَإِنَّ الخِمَارَ قِمَاشٌ طَوِيلٌ مَمْتَدٌّ مُشْدُودٌ تُنْزِلُهُ المرأةُ مِنَ قَاعِدَتِهِ، وهي الرَأْسُ، عَلَى مَا شَاءَتْ، وَمِنْهُ الوجهُ، وصحَّ عن هشامٍ، عن حفصة بنتِ سيرينَ أُمِّ الهذيلِ؛ قالت: «تُخَمِّرُ المرأةُ المَيِّتَةَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٥١).

(٧) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

كما تُخَمَّرُ الْحَيَّةُ، وَتُدْرَعُ مِنَ الْخِمَارِ قَدْرَ ذِرَاعٍ تُسَدِّلُهُ عَلَى وَجْهِهَا»^(١).
وقال الفرزدق:

نِسَاءٌ بِالْمَضَائِقِ مَا يُوَارِي مَخَارِيزَهُنَّ مُنْتَقِبُ الْخِمَارِ

وكذلك: فَإِنَّ الْخِمَارَ يُسَمَّى نَصِيفًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَفِي لُغَةِ الشَّرْعِ؛ وَلِذَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: (لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ، لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا - يَعْنِي: الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)^(٢)، وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُسْنَدِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَفْسِيرُ الْخِمَارِ بِالنَّصِيفِ صَرِيحًا مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

وَالنَّصِيفُ - وَهُوَ الْخِمَارُ - تُطْلَقُهُ الْعَرَبُ عَلَى مَا يُغَطِّي بِهِ الْوَجْهَ، وَقَدْ قَالَ:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرَدْ إِسْقَاطُهُ فَتَنَاوَلَتْهُ وَائْتَقَنَّا بِالْبَدِ

وَيُسْتَعْمَلُ الْخِمَارُ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْضِهَا، وَلَكِنْ أَصْلُ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ لِلْخِمَارِ: أَنَّ لَهُ مُحِيطًا وَوَسْطًا؛ يَبْدَأُ مِنَ الرَّأْسِ وَيُحِيطُ بِهِ، وَيَنْزِلُ تَبَعًا عَلَى الْكَتِفَيْنِ وَالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «الصَّحِيحِ»: «الْخِمَارُ الَّذِي تَسْتُرُ بِهِ وَجْهَهَا، بَلْ تُسَدِّلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا»^(٤).

وإِنْ كَشَفَتِ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا عَنْ وَجْهِهَا لَمَحَرَّمَهَا، بَقِيَ مُحِيطًا بِوَجْهِهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ؛ قَالَ: «لَمَّا حُصِرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، دَخَلَ عَلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَّلَهَا وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٦٢٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٦٨). (٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٣/٢).

(٤) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (١٢٧٦/٢).

الْخِمَارِ إِلَى الْوَجْهِ فَوْقَ الْجَبْهَةِ؛ رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(١).

وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْخِمَارَ لَا يَبْقَى عَلَى الرَّأْسِ، بَلْ يَكُونُ مِنْهُ عَلَى مَا دُونَهُ؛ فَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا - الَّذِي نَذَرْتَهُ أَلَّا تُكَلِّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا»^(٢).

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: «الْجِلْبَابُ فَوْقَ الْخِمَارِ وَدُونَ الرِّدَاءِ تَسْتَوِثِقُ الْمَرْأَةُ صَدْرَهَا وَرَأْسَهَا»^(٣).

وَالْغَالِبُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ عِنْدَ تَغْطِيتِهَا لَوَجْهِهَا تَأْخُذُ الْخِمَارَ مِنْ أَسْفَلِهِ الَّذِي عَلَى صَدْرِهَا وَتَرْفَعُهُ عَلَى وَجْهِهَا، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْجِلْبَابِ تُدْنِيهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا وَتُسَدِّلُهُ أَوْ تَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا، وَيَصْحُحُ الْعَكْسُ، خَاصَّةً إِنْ كَانَ الْخِمَارُ وَاسِعًا، سَدَلْتُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا.

أَنْوَاعُ زِينَةِ الْمَرْأَةِ:

وَلِلْمَرْأَةِ زِينَةٌ فِي بَدَنِهَا خُلِقَتْ عَلَيْهَا، وَلَهَا زِينَةٌ مُكْتَسَبَةٌ تَضَعُهَا: فَأَمَّا زِينَتُهَا الَّتِي خُلِقَتْ عَلَيْهَا: فَوَجْهُهَا وَشَعْرُهَا، وَلَوْنُهَا وَصُورَةُ خِلْقَتِهَا.

وَأَمَّا الزَّيْنَةُ الْمَكْتَسَبَةُ: فَهِيَ مَا تَلْبَسُهُ مِنْ حُلِيِّ وَثْيَابٍ، وَمَا تَضَعُهُ مِنْ لَوْنٍ؛ كَحِجَّاءٍ وَأَصْبَاغٍ عَلَى وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا وَشَعْرِهَا.

وَاللَّهُ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الزَّيْنَةَ، وَجَعَلَهَا إِجْمَالًا عَلَى نَوْعَيْنِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٢٥/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٠٧٣).

(٣) «الْمُسْتَدْرَكُ الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤٧٤/٢).

الأولى: الزينة الباطنة التي لا تظهر لأحد، وهذا في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾، ثم أُتبعها بالاستثناء.

الثانية: الزينة الظاهرة، التي تظهر لمن خَصَّهُمُ اللهُ بها، بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وبعض الناظرين لتفسير السلف لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بحمل تفسيرهم أنهم يظهرونه للأجانب غير المحارم، فينقلون عن جماعة من الصحابة والتابعين قولهم في ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه (الكف والوجه)؛ كما روي عن ابن عباس وابن عمر والضحاك^(١)، أو (الكحل والخضاب والخاتم)؛ كما روي عن ابن عباس^(٢) ومجاهد^(٣) وابن جبير^(٤)، أو (الكحل والخاتم)؛ كما روي عن أنس^(٥)، أو (الخضاب والكحل)؛ كما روي عن عطاء^(٦)، أو (الكحل)؛ كما روي عن الشعبي وقتادة، أو (الوجه والياب)؛ كما روي عن الحسن وقتادة أيضا^(٧)، أو (الوجه وتغرته النحر)؛ كما جاء عن عكرمة^(٨)، أو (الكحل والياب)؛ كما جاء عن الشعبي^(٩)؛ وهذا أصح ما جاء عن الصحابة والتابعين من تفسير آية الزينة.

والأظهر أن كلام هؤلاء السلف إنما هو في الزينة الظاهرة للمحارم من النسب والرضاع، والصحابة والتابعون كانوا على قدر شديد من العفاف والستر، حتى إنهم قلما يسألون عما تبديه الحرة للرجل الأجنبي.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٤/٨). (٢) «تفسير البغوي» (٣٤/٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٦٠/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٤/٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠١٥).

(٥) «الدر المنثور» (٢٣/١١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠١٢).

(٧) «تفسير الطبري» (٢٦١/١٧).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠٢١).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠٠٧).

ويوضح أن مراد الصحابة والتابعين كشف الزينة الظاهرة للمحارم لا الأجانب: نصوصهم الأخرى ونصوص غيرهم الصريحة في ذلك، التي لا تتفق وتجتمع إلا على هذا المعنى؛ وذلك من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن جميع من صح عنه تفسير الزينة الظاهرة في آية النور: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قد صح عنه ما يحول تفسيره على تخصيصه للمحارم صريحا في موضع آخر:

أما عبد الله بن عباس: فصح عنه أنه قال: «الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها» - ثم قال صريحا -: «ولا يديك زينتهن إلا ليعولين أو آبائهن أو آبائهن أو أمهاتهن أو أشقائهن أو إخوانهن أو بنات إخوانهن أو بنات أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمتهن أو التبعين غير أولي الأرتبة من الرجال»، والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قُرطاهما وقلادتها وسوارها، فأما خلخالها ومغضدتها ونحرها وشعرها، فلا تبديها إلا لزوجها».

أخرجه البيهقي، عن علي، عن ابن عباس؛ وهو صحيح^(١). وصح عن ابن عباس أيضا لما ذكر المحارم: «الزينة التي تبديها لهؤلاء: قُرطاهما وقلادتها وسوارها، وأما خلخالها ومغضداتها ونحرها وشعرها، فإنها لا تبديها إلا لزوجها»؛ أخرجه ابن جرير، عن علي، عن ابن عباس^(٢).

وعلى هذا اتسق جميع تفسير ابن عباس وأقواله في كل أبواب الفقه؛ كالحج وآية الأحزاب، وفي آية القواعد (العجائز): ﴿فَلَيْسَ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤/٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٦٤/١٧).

عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُوا يَدَيْهِمْ ﴿٣١﴾ [النور: ٦٠] قال: (الجلابيب) ^(١)، وهي التي على الشابة؛ كما صحَّ عن ابن عباسٍ قوله: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يُعْطِينَ وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدة» ^(٢)، وصحَّ عنه أيضًا قوله: «تُدلي الجلابب على وجوهها» ^(٣).

وجميع أصحاب ابن عباس الذين روي عنهم ما يُشابه قوله - لم يكونوا يُسألون عن غير المحارم، والسؤال عنهم غير وارد؛ لوضوحه وجلالته، وقد كانوا على نوع من العفاف والستر شديد، فيُطْلَقُونَ إطلاقاً لا يفهمها من تأثر بواقع السفور والتعري، حتى أصبحت من النساء من تلبس عند الأجانب ما لا تلبسه نساء السلف عند أبيها وأخيها وابنها، ومن جمع أقوال أولئك السلف المفسرين للزينة من أبواب الستر والعورات، ظهر له مرادهم جلياً:

فأما سعيد بن جبير: فصحَّ عنه أن تخفيف الله عن القواعد (العجوز) هو وضع (الجلابيب) فقط؛ قال سعيد بن جبير: لا تبرجن بوضع الجلابب أن يرى ما عليها من الزينة ^(٤)، والجلابيب هي ما يستر الوجه على ما يأتي بيانه في آية القواعد: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠]، وآية الأحزاب: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾ [٥٩]، فإن كانت هذه هي الرخصة عند سعيد بن جبير للعجوز، فهي ليست رخصة للشابة، وقد أجمع العلماء أنه لا يحل للعجوز إظهار شعرها؛ حكى الإجماع

(١) «تفسير الطبري» (١٧/٣٦٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٤١).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩/١٨١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣١٥٤).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٩/٤)، و«مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص ١٥٤) مسألة (٧٣٢).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٤٢).

ابن حزم^(١) والجصاص^(٢).

وأما عطاء بن أبي رباح: فقد صح عنه تفضيله ستر الشعر عن المحارم؛ فقد قال في الرجل يرى من النساء ما يحرم عليه نكاحه: «رؤوسهن إن سترت أحب إلي، وإن رأى فلا بأس»؛ أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبد الملك، عن عطاء^(٣)؛ وهو صحيح.

ثم إنه قد صح عن عطاء ما صح عن سعيد بن جبير في العجوز أنه تضع جلبابها، والجلباب ما على الوجه.

وأما مجاهد بن جبر: فصح عنه أنه لا يرى وضع الخمار عند المرأة الكافرة، فكيف يحمل قوله في الزينة الظاهرة: (الخاتم والكحل) أنها للرجال الأجانب مشركين ومسلمين؟! فقد روى ليث، عن مجاهد؛ قال: «لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَرْسَالَهُنَّ﴾؛ فليس من نسائهن»؛ رواه البيهقي عنه^(٤)، ورواية ليث عن مجاهد كتاب ونسخة؛ ذكره ابن حبان.

وقد صح عن مجاهد كما صح عن سعيد بن جبير وعطاء في العجوز، وأن الله رخص لها بوضع جلبابها^(٥)، وهذه خصيصة العجوز عنده عن الشابة.

وأما قول عامر الشَّعْبِيِّ: (الكحل والثياب)، وقول عكرمة مولى ابن عباس: (الوجه وتغرُّ النحر): فقد صح عنهما أنهما كانا ينهيان أن تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها؛ خلافاً لجمهور العلماء، فكيف

(١) «المحلى» (٣٢/١٠).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (١٩٦/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٢٧٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/٧).

(٥) «تفسير الطبري» (٣٦٣/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٠/٨).

يُحْمَلُ قَوْلُهُمَا فِي ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ رِيشَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُبْدِي وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَتُخْلِيهَا لِلْأَجَانِبِ الْأَبْعَدِينَ، وَهِيَ يُشَدَّدَانِ فِي الْمَحَارِمِ غَيْرِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ! فَقَدْ رَوَى دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ، ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ رِيشَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾، حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، قَالَا: «لَمْ يُذَكِّرِ الْعَمُّ وَالْخَالَ؛ لِأَنَّهُمَا يَنْعَتَانِ لِأَبْنَائِهِمَا، وَقَالَا: لَا تَضَعُ خِمَارَهَا عِنْدَ الْعَمِّ وَالْخَالَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) وَابْنُ جُرَيْرٍ^(٢) وَابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣).

وَيَعْبُذُ هَذَا: مَا رَوَاهُ جَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٥) مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ فِي الْعَجُوزِ.

وَأَمَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: فَإِنَّهُ لَا يَرَى أَنْ يَرَى الْأُخْ أُخْتَهُ بِلَا خِمَارٍ عَلَى رَأْسِهَا؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَضَعُ خِمَارَهَا عِنْدَ أَخِيهَا؟ قَالَ: «وَاللَّهِ؛ مَا لَهَا ذَاكَ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَحَارِمَ، وَمَا كَانُوا يُسْأَلُونَ عَنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَلَا يَقْصِدُونَ غَيْرَهُمْ؛ لِشِدَّةِ وَرَعِهِمْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُ مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ فِي الْعَجُوزِ، وَأَنَّ اللَّهَ خَصَّهَا بِوَضْعِ الْجِلْبَابِ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٢٩٣).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٧٣/١٩). (٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٤٧/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٢٨٢).

(٥) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٦٣/١٧).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٢٨١).

(٧) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٤١/٨).

وأما الضحّاك: فيدُلُّ على أنّه يتكلّم عن المَجارِم، ما رواه مزاحمٌ عنه أنّه قال: «لو دخلتُ على أمِّي، لقلتُ: غطي رأسك»؛ أخرجه ابنُ أبي شيبَةَ^(١).

وأما قتادة: فصَحَّ عنه ما صحَّ عن ابنِ جُبَيْرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ والشعبيِّ والحسنِ في العجوزِ^(٢).

وعلى هذا المعنى لم يخرج واحدٌ من أصحابِ ابنِ عباسٍ وغيرهم من التابعين؛ فقد روى عكرمةُ وأبو صالح: أنّ الزينةَ الظاهرةَ (الدرع)^(٣)، والدُّرْعُ: ثوبُ البيتِ لا ثوبُ الخروجِ؛ كما هو معروف؛ لأنّ الدرعَ يَظْهَرُ معه الشَّعْرُ والنَّحْرُ، وهو محرّمٌ بالإجماع.

وصحَّ عن طاوُسٍ: «ما كان أَكْرَهَ إليه من أن يَرى عَوْرَةً من ذاتِ مَحْرَمٍ، قال: وكان يَكْرَهُ أن تَسْلَخَ خِمَارُها عنده»؛ رواه عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه^(٤)؛ وهو صحيح.

وأما عبدُ الله بنُ عمر: فإنّه قد صحَّ عنه أنّه جعلَ ما استثناهُ اللهُ للعجوزِ أن تكشفهُ هو جِلْبَابُها^(٥)، ويتفقُ العلماءُ أن لا خصيصةَ للعجوزِ في ذلك، فبقيَ جلبابُ الوجوهِ على الشابةِ، ولا يليقُ بفقهِ الصحابةِ ولا بعقولهم وفهمهم ضربُ أقوالهم في البابِ البينِ الواضح؛ كحجابِ المرأةِ ولياسها.

وعلى هذا بَوَّبَ البيهقيُّ في «سُنَّته»؛ فقد ترجمَ على تفسيرِ ابنِ عباسٍ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعُنَّ رِيتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ فقال: «بابُ ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (١٧٢٨١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤١/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (١٧٠٠٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٣١).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٠/٨)، و(٢٦٤١).

تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا لِلْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ مِنْ مَحَارِمِهَا، ثُمَّ أوردَ قولَ ابنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِيهِ: وَالزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ وَكُحْلُ الْعَيْنِ وَخِصَابُ الْكَفِّ وَالْخَاتَمُ، فَهَذَا تُظَهِّرُهُ فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا^(١).

وَنَصَّ عَلَى هَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَجَعَلَ كَشْفَ الزَّيْنَةِ وَإِظْهَارَهَا لِلْمَحَارِمِ لَا لِلْأَجَانِبِ، فَقَالَ: «إِنَّ ذَوِي الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ لَا يُحْتَجَبُ مِنْهُمْ وَلَا يُسْتَتَرُ عَنْهُمْ إِلَّا الْعَوْرَاتُ، وَالْمَرْأَةُ فِيمَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ»^(٢).

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى تَفْسِيرِ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، وَجَدَ أَنَّهُ يَتطَابَقُ مَعَ هَذَا الْمَعْنَى وَيُؤَافِقُهُ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ الزَّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ (الْثِيَابُ)^(٣)؛ وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ أَصْحَابِهِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ؛ كَأَبِي الْأَحْوَصِ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ بِهِ مُجَاهِدٌ^(٤)، وَمَرَادُهُ بِالثِّيَابِ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ الْجِلْبَابِ مِمَّا عَلَى الثِّيَابِ الدَّاخِلِيَّةِ مِنْ زَخْرَفَةٍ وَزِينَةٍ، فَالْجِلْبَابُ يَسْتُرُ زِينَةَ الْمَلَابِسِ الدَّاخِلِيَّةِ، فَلِلْمَحَارِمِ رُؤْيَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّيْنَةَ تَكُونُ بِالثِّيَابِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ يَعْنِي: زِينَةَ ثِيَابِكُمْ؛ وَبِهَذَا فَسَّرَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَقَدْ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ لَمَّا رَوَى تَفْسِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْهُ^(٥).

الوجهُ الثاني: أَنَّ فِقْهَ السَّلَفِ فِي غَيْرِ التَّفْسِيرِ فِي بَقِيَّةِ أَبْوَابِ السَّتْرِ وَالنَّظَرِ دَالٌّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَوْلُهُ:

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٤/٧). (٢) «التمهيد» (٢٣٦/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٥٦/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٣/٨).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٤/٨). (٥) «تفسير الطبري» (٢٥٧/١٧).

«لا بأس أن ينظر الرجل إلى قُصَّةِ المرأة من تحتِ الخِمَارِ إذا كان ذا مَحْرَمٍ، فأما أن تَسْلَخَ خِمَارَهَا عنده، فلا»^(١).

وعن الزُّهْرِيُّ أيضًا في المرأة تَسْلَخُ خِمَارَهَا عندَ ذي مَحْرَمٍ، قال: «أما أن يرى الشيء من دونِ الخِمَارِ، فلا بأس، وأما أن تَسْلَخَ الخِمَارَ، فلا»؛ أخرجه عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عنه^(٢)؛ وهو صحيح.

ومن جمَعَ أقوالَ السلف في جميع الأبواب، ونظرَ فيها في سياقٍ واحدٍ، أدركَ حَجْمَ وَرَعِهِمْ وتحفُّظَ نسائِهِمْ، وأدركَ أَنَّهُمْ يَدُورُونَ في دائرةٍ أُخرى من العِفَّةِ والاحتياطِ على غيرِ ما يَحْمِلُهُ كثيرٌ من الكتَّابِ عنهم، فإنَّهُمْ لا يُريدُونَ من معنى الزينة التي تتعلَّقُ بالوجهِ وما حوله للأجانبِ الأبعدين، وهم لا يَخْتَلِفُونَ في جوازِ كشفِ المرأة لوجهها للأقربين، ولا يخوضونَ في ذلك؛ وإنَّما يذكرونَ الوجهَ اختصارًا لإجازةِ زينته تَبَعًا من الكُحْلِ والقرْطِ والخِصَابِ، ويذكرونَ اليدَ اختصارًا ليدخلَ فيها زينتها من الخاتمِ والخِصَابِ والسَّوَارِ، ولا يَغنُونِ الوجهَ بذاته، ومن نظرَ في مجموعِ تفسيرِهِمْ، أدركَ ذلك يقينًا.

الوجهُ الثالثُ: أن الله رَخَّصَ للقواعدِ أن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ، فقال: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَكِيمٌ غَلِيظٌ﴾ [النور: ٦٠]، وقد اتَّفَقَ المفسِّرونَ من الصحابةِ والتابعينَ: أن الثيابَ التي رَخَّصَ اللهُ بها للعجوزِ هي (الجلابيبُ)؛ جاء ذلك بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ والشَّعْبِيِّ وابنِ جُبَيْرٍ والحسنِ ومجاهدٍ وعطاءٍ وعكرمةَ وقتادةَ وغيرِهِمْ، وهؤلاءِ كلُّهم لهم تفسيرٌ للزينة؛ كما تقدَّم

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٣٠).

أنها: «الزينة الظاهرة»، واتفقوا هنا على أن ما تختص به العجوز عن الشابة رفع الجلاب فقظ، والجلابيب هي ما تختص بستر الوجه من بشرة الجسم، وتكون فوق بقية الثياب ثوباً على ثوب، فالجلابب فوق الخمار، ويدل على أن الجلابيب ما كانت تستر الوجه للشابة جملة من تفسير أفصح الناس وأقربهم إلى الوحي، وهم الصحابة والتابعون:

منها: قول عائشة: «تسد المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها»؛ أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح^(١)، وقولها في «الصحيحين»: «فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»^(٢).

ومنها: قول ابن عباس: «تدلي الجلاب على وجهها»؛ أخرجه أبو داود في «المسائل» بسند صحيح^(٣)، وقوله: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة»؛ رواه ابن جرير بسند صحيح^(٤).

ومنها: ما رواه عاصم الأحول؛ قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلاب هكذا، وتقفت به، فنقول لها: رَحِمَكَ اللهُ! قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ نِيبَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، وهو الجلاب؟ قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، فتقول: هو إثبات الجلاب^(٥).

وإذا اتفق الصحابة على أن رخصة النساء العجائز وضع الجلابيب، وكشف الوجه من غير زينة، فماذا يحلون للمرأة الشابة أمام الأجانب؟!

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٣/٧).

وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء على أنه لا يجوز للعجوز أن تكشف شعرها للأجانب مهما بلغ سنّها؛ حكى الإجماع ابن حزم^(١)، والجصاص^(٢)، وغيرهما، فشعر العجوز عورة للأجانب كشعر الشابة بلا خلاف.

وإذا كان تفسير ابن عمر وابن عباس وابن جبير وعكرمة والحسن والشعبي والضحاك ومجاهد وقتادة الآية: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أنها الوجه والكفان ويراد بها للأجانب، فما الفائدة من نزول آية القواعد، والترخيص لها بالجلاب؟

الوجه الرابع: أن الله نهى عن إظهار الزينة بقوله: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ﴾، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ثم أراد أن يبين المعنيين بالإظهار مفضلاً لمراتبهم بحسب قربهم، فقال: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُورِلَهُنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِسَاءَتَهُنَّ﴾ الآية، وقد يستشكل البعض ذكر الزوج مع أنه لا يستثنى دونه شيء، وإنما ذكر مع غيره من المحارم من باب حصر المعنيين؛ حتى لا يُظن أن الخطاب للأبعدين، وليس المراد أن الزينة له كالزينة لغيره؛ ولذا بدأ به للخصوصية، فالمفسرون يعلمون اختلاف مراتب المذكورين؛ روى ابن وهب، عن ابن زيد؛ قال: «والزوج له فضل، والآباء من وراء الرجل لهم فضل، قال: والآخرون يتفاضلون، قال: وهذا كله يجمعه ما ظهر من الزينة»؛ أخرجه ابن جرير^(٣).

فقول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «وهذا كله يجمعه ما ظهر من

(١) «المحلى» (٣٢/١٠).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (١٩٦/٥). (٣) «تفسير الطبري» (١٧٤/١٩).

الزينة»؛ يعني: أَنَّ المذكورين هم المحارم، وهم المعنيون بقوله قبل ذلك: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وليس الأجانب، فذكروا للبيان والإيضاح، والزوج له فضل على الجميع وخصوصية؛ كما قاله ابن زيد.

التدرُّج في فرضِ الحجاب:

يذهب بعض المفسرين: أَنَّ الحجاب لم يفرض جملة واحدة؛ وإنما جاء متدرِّجاً، فأوّل ما نزل وذكر فيه عموم المؤمنات: آياتُ النور، ثم آياتُ سورة الأحزاب، ومن هؤلاء ابنُ جرير الطبري وأبو بكر الجصاص وابنُ نيميّة وغيرهم، وهؤلاء يتفقون مع غيرهم في الغاية والنهاية التي استقرّ عليها الحكم، وإن اختلفوا مع غيرهم في المراحل.

وكثيرٌ ممن ينظر في كتب المفسرين فينبظر في سورة النور فيراهم ينقلون كلام السلف في الزينة الظاهرة بإجمال، ثم يعلّق أولئك الأئمة في سورة النور وينصّون على جواز كشف المرأة لوجهها وكفّيها، ولو نظروا في كلامهم في سورة الأحزاب، لوجدوا أنهم يمتنعون، وليس هذا اضطراراً ولا قولين؛ فالمؤلف واحد، والكتاب واحد؛ وإنما لأنهم يرون تقدّم آية الحجاب من سورة النور على آية الحجاب من سورة الأحزاب، فيفسرون كلّ موضع بحسب ما فهموه في موضعه، ومن جهل المتقدّم والمتأخّر من السور عند الأئمة، لم يفهم مقاصد القرآن وأحكامه عند المفسرين:

قال ابن جرير الطبري في سورة الأحزاب: «لا يتشبهن بالإماء في لباسهنّ إذا هنّ خرجن من بيوتهنّ لحاجتهنّ، فكشفن شعورهنّ ووجوههنّ، ولكن ليذنين عليهنّ من جلابيبهنّ»^(١)، وذكر تفسير السلف

لتغطية الوجه بالجلابيب، وهكذا فسر آية القواعد في سورة الأحزاب.
وقوله هنا في سورة النور بأن المرأة تُبدي وجهها يحكي المرحلة الأولى من فرض الحجاب، وآية الأحزاب بعدها.

وابن جرير إمام بصير ينقل أقوال السلف في الموضع ويبيّنه، ولو كانت الآية في حكم سابق، ثم تبعته آيات تزيد عليه في الحكم، فيذكر عند كل آيات حكمها، وهذا له نظائر كثيرة في «تفسيره».

وهكذا الإمام الجصاص ذكر معنى ما ذكره ابن جرير في آية النور؛ لأنها سابقة، ثم في آية الأحزاب المتأخرة قال: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج»^(١).

وهكذا كثير من المفسرين؛ يفسرون آية النور على حال سابقة؛ كما جاء عن ابن جرير، ثم ينصون صراحة على منع المرأة من كشف وجهها عند آية الأحزاب، ومن هؤلاء المفسرين: أبو الليث نصر السمرقندي الحنفي في «تفسيره»^(٢)، وأبو عبد الله بن أبي زَمِين^(٣)، والثعلبي^(٤)، والكيّا الهراسي^(٥)، والزمخشري^(٦)، والعز بن عبد السلام^(٧)، والبيضاوي^(٨)، والنسفي^(٩)، وابن جزي^(١٠)، والسُّيوطي^(١١)، والبقاعي^(١٢)، وأبو السعود^(١٣) وغيرهم.

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢٤٥/٥). (٢) «تفسير السمرقندي» (٧٠/٣).

(٣) «تفسير القرآن العزيز» (٤١٢/٣). (٤) «تفسير الثعلبي» (٦٤/٨).

(٥) «أحكام القرآن» للكيّا الهراسي (٣٥٠/٤).

(٦) «تفسير الزمخشري» (٥٦٩/٣).

(٧) «تفسير العز بن عبد السلام» (٥٩٠/٢).

(٨) «تفسير البيضاوي» (٢٣٨/٤). (٩) «تفسير النسفي» (٤٥/٣).

(١٠) «تفسير ابن جزي» (١٥٩/٢). (١١) «تفسير الجلالين» (ص ٥٦٠).

(١٢) «نظم الدرر» (١٣٥/٦). (١٣) «تفسير أبي السعود» (١١٥/٧).

وكثيرٌ ممَّن ينقلُ أقوالَهُم السابقةَ في إبداءِ الزينةِ الظاهرةِ يُهملُ أقوالَهُم المُحكَّمةَ في سورةِ الأحزابِ، التي نزلتْ بعدَ ذلكِ .
وسواءٌ قيل: إنَّ الحِجَابَ نَزَلَ متدرِّجًا أم نَزَلَ مرةً واحدةً وتنوَّعتْ نصوصُ القرآنِ في الخِطَابِ، فالغايةُ واحدةٌ، وهو ما ظهَرَ في جميعِ الآياتِ وتجلَّى صريحًا في سورةِ الأحزابِ .

ومَن لم يَعْرِفْ أَزْمَنَةَ نزولِ آياتِ الحِجَابِ، ولم يَجْمَعْ أقوالَ الصحابةِ في آياتِ الحِجَابِ والسُّرِّ بعضُها إلى بعضٍ، ولم يَنْظُرْ في مذاهِبِهِم فيما تعلقَ ببابِ لباسِ المرأةِ وسترِها وحِجابِها - أشكَلَ عليه ذلكِ، وضربَ بعضُها ببعضٍ على ما تقدَّم بيانهُ؛ فأياتُ الحِجَابِ في سورةِ النورِ والأحزابِ لم تَنَزَلْ دُفْعَةً واحدةً، وأقوالُ الصحابةِ في التفسيرِ تتنوَّعُ حسبَ الحالاتِ والمواضعِ، ولا تتعارضُ، ومِن بابِ أولى أقوالُ الصحابيِّ في المسألةِ الواحدةِ؛ كما تقدَّم؛ وقد بَسَطْنَا أحكامَ لباسِ المرأةِ وحِجابِها في كتابِ «الحِجَابِ في الشَّرْعِ والفِطْرةِ؛ بين الدليلِ، والقولِ الدَّخِيلِ» .

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾﴾ [النور: ٣٢] .

أَمَرَ اللهُ الأولياءَ بتزويجِ الأَيَامَى؛ يعني: مَنْ لا زوجَ له مِنَ النِّسَاءِ والرجالِ، الأحرارِ والعبيدِ .

حُكْمُ تَزْوِيجِ الْأَيَامَى:

والأمرُ في الآيةِ ظاهرةُ الوجوبِ؛ أَنَّهُ يجبُ على الوليِّ تزويجُ بنتِهِ إنْ جاءها مَنْ يَرْضَى دينَهُ وحُلُقَهُ، وإنْ مَنَعَهَا مِنْ ذلكِ بلا موجبٍ شرعيٍّ، فمَنعُهُ عَضْلُ محَرَّمٍ، وفتنةٌ له ولها ولمَن خطبها مِنَ الصَّالِحِينَ ولم

يُزَوِّجُهُ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ؛ إِلَّا تَفْعَلُوا، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)^(١).

وَذَكَرُ الْفِتْنَةَ وَالْفَسَادَ الْعَرِيضَ فِي تَرْكِ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى وَجوبِ الْفِعْلِ، وَالْفِتْنَةُ الْمَذْكُورَةُ خَاصَّةٌ وَعَامَّةٌ:

أَمَّا الْفِتْنَةُ الْخَاصَّةُ: فَفِتْنَةُ الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبِ فِي دِينِهِ عِنْدَ تَأْخُرِ تَزْوِيجِهِ، بَأَن يَتَعَرَّضَ لِلْحَرَامِ نَظَرًا أَوْ قَوْلًا أَوْ لَمْسًا أَوْ مُقَارَفَةً، وَفِتْنَةٌ لِلْوَلِيِّ بِالْحَاقِ إِثْمَ الْعِضْلِ بِهِ، أَوْ الدَّعَاءِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْفِتْنَةُ الْعَامَّةُ: فَإِنَّ النَّاسَ إِنْ عَظَلُوا إِحْصَانَ نِسَائِهِمْ وَرَجَالِهِمْ، فَتَحَتْ أَبْوَابَ الْحَرَامِ وَالتَّعَدَّى عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَشَاعَتِ الْفَاحِشَةُ، وَتَبِعَتْهَا عَقُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا بِأَنْوَاعِهَا، فَتَنَشَأُ الْمَخَالَفَةُ لِأَمْرِ اللَّهِ خَاصَّةً ثُمَّ تَكُونُ عَامَّةً، وَأَوَّلُ أَسْبَابِ فَتْحِ الْحَرَامِ يَكُونُ بِإِغْلَاقِ أَبْوَابِ الْحَلَالِ؛ فَاللَّهُ لَمْ يَخْلُقْ فِي النَّاسِ مَيْلًا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَجَعَلَ فِي الْحَلَالِ مِنْهُ كِفَايَةً وَسَعَةً بِمَا يُغْنِيهِمْ عَنْ فَتْحِ أَبْوَابِ الْحَرَامِ، وَفَتْحِ أَبْوَابِ الْوُطْءِ وَحَدِّهَا وَجَعَلَ الْحَرَامَ مِنْهُ فِتْنَةً؛ اخْتِبَارًا وَابْتِلَاءً لِعِبَادِهِ، وَكَلَّمَا أَغْلَقَ بَابٌ مِنَ الْحَلَالِ، قَابَلَهُ بَابٌ مِنَ الْحَرَامِ يُفْتَحُ، فَإِذَا وَجَدَتْ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا عَلَى الْحَرَامِ، فَابْحَثْ عَنْ أَبْوَابٍ مِنَ الْحَلَالِ مَغْلُوقَةٍ.

وَقَدْ تُغْلَقُ أَبْوَابُ الْحَلَالِ فِي النِّكَاحِ بَعْضُ الْفَتَيَاتِ، أَوْ غِلَاءِ الْمَهْرِ، أَوْ مَنَعَ التَّعَدُّ، وَثَمَّةٌ دَوَافِعُ لِلْحَرَامِ كَالْتَعَرِّي وَالسُّفُورِ وَإِطْلَاقِ الْبَصَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتلك دَوَافِعُ لِلْحَرَامِ، كَمَا لِلْحَلَالِ دَوَافِعُ؛ كَالْعَفَافِ وَالْحِجَابِ وَحِفْظِ الْبَصَرِ، وَكُلُّ دَافِعٍ حَرَامٍ يُقَابَلُهُ مِثْلُهُ فِي الْحَلَالِ.

وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ فِي السُّنَّةِ لِلشَّبَابِ، كَمَا جَاءَ الْأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ لِلْأَوْلِيَاءِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٦٧).

أَنَّهُ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)^(١).

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حِفْظِ نَفْسِهِ مِنَ الْحَرَامِ وَلَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ إِلَّا النِّكَاحُ، فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ.

وَالخِطَابُ فِي الْآيَةِ تَوَجَّهَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَلُونُ أَمْرَ الْبَنَاتِ، وَالنَّفْعُ مُبَادَلٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَكَأَنَّ الْوَلِيَّ وَهُوَ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ يُعِينُ الْاِثْنَيْنِ فِي التَّزْوِيجِ وَالْإِحْصَانِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لَا يَصَحُّ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بَغِيرَ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ)^(٢)، وَعَنْ جَابِرٍ بِنَحْوِهِ^(٣)؛ رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ الْمُنْذِرِ^(٤) وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَرْطِ الْوَلِيِّ لِلْحُرَّةِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾: أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْغِنَى وَالْكَفَايَةِ الزَّوْاجَ، فَلَا يَمْنَعُ الْفَقِيرَ فَقْرُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ فَاللَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ تَكَفَّلَ بِرِزْقِ أَهْلِهِ فِيهِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يُبْتَلَوْنَ بِضَعْفِ الْيَقِينِ، فَيُؤْكَلُونَ إِلَى ظَنِّهِمْ بِرَبِّهِمْ، وَاللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠١/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١١).

(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٤١/٥).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِاسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَامًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيْنَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَادَنْ نَحْصًا لَتَبْتَغُوا عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾﴾ [النور: ٣٣].

أمر الله مَنْ لم يجد قدرة على النكاح؛ كَمَْنْ لا يجد مهرًا يُنفقه، ولا دارًا تُؤويه: أَنْ يَسْتَعِفَّ بِسَعْيِهِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ بالكسبِ حتى يُعْطِيَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وفي هذا أمرٌ بالأخذِ بالأسبابِ حتى لا يتواكَل الناسُ.

وقد أمر الله مَنْ لم يجد مالا يتزَوَّجُ به أَنْ يَتَكَسَّبَ، ولم يأمره بالترهُّبِ والتخلِّي للعبادة والانتقطاع لها؛ لأنَّ النكاحَ سُنَّةُ الإنسانِ وفطرةُ الحيوانِ.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: فيه مشروعيةُ مُكَاتَبَةِ المَوَالِي إِنْ أَرَادُواها وفيهم قدرةٌ على الوفاء، فَمَنْ رَغِبَ مِنَ الْعَبِيدِ فِي الْمُكَاتَبَةِ لِإِعْتَاقِ نَفْسِهِ، فَيُكَاتَبُ إِنْ ظَهَرَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى الْوَفَاءِ وَحُسْنُ قَصْدِهِ.

والجمهورُ على أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ للاستحبابِ لا للوجوبِ، وهو الأظهرُ، ومنهم مَنْ جَعَلَ الْمُكَاتَبَةَ واجبةً، وهذا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

والذي عليه الجمهورُ: أَنَّ الْخَيْرَ فِي الْآيَةِ هُوَ الْمَالُ، وَصَحَّ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ^(١) وَمُجَاهِدٍ.

قال مجاهدٌ: «إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا، كَائِنَ أَخْلَاقُهُمْ وَأَدْبَانُهُمْ مَا كَانَتْ»^(٢).

(٢) «تفسير الطبري» (١٧/٢٨١).

(١) «تفسير الطبري» (١٧/٢٨٢).

وفي هذا أنَّ مَنْ لَا حِرْفَةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يُحْسِنُهُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ عَدَمُ مَكَاتِبِهِ؛ حَتَّى لَا يَعِدَّ وَلَا يَقِيَّ، وَرَبَّمَا أَصَابَ الْمَالُ بِحَرَامٍ؛ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ مُطَالَبَتِهِ، وَلَوْ كَاتَبَ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، جَارَ، كَمَا كَاتَبَ أَهْلُ بَرِيرَةَ بَرِيرَةُ وَلَا كَسْبَ لَهَا، وَقَدْ جَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ تَطْلُبُ الْعَوْنَ^(١).

وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَكُمْ﴾ إِعَانَتُهُمْ بِالْتَخْفِيفِ عَنْهُمْ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ الْمَكَاتِبِ، وَقَدْ كَاتَبَ عُمَرُ وَابْنُهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَيْدًا، وَوَضَعُوا عَنْهُمْ شَيْئًا مِنْ مَكَاتِبِهِمْ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَضْلُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَتَشْيِيدِهَا، وَرَفْعُهَا وَإِبْرَازِهَا؛ لِيَرَاهَا النَّاسُ؛ فَيَقْصِدُوهَا لِلْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ وَاعْتِكَافٍ وَذِكْرِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: «هِيَ الْمَسَاجِدُ يُكْرِمُونَهُنَّ، وَنَهَى عَنِ اللَّغْوِ فِيهَا»^(٢).

وَصَحَّ هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا^(٣). وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ الْبُيُوتَ عَلَى مَسَاكِنِ النَّاسِ عَامَّةً؛ كَعُكْرِمَةَ^(٤)، وَجَعَلَ فِي ذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةً ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا وَعِمَارَتَهَا بِطَاعَتِهِ. وَمِنْهُمْ: مَنْ خَصَّهَا بِبُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣١٦/١٧)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٠٤/٨).

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٠٥/٨).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣١٧/١٧)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٠٥/٨).

(٥) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٠٤/٨).

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾ الأصل فيه أنه رفع معنوي بالذكر والعبادة، وتنزيها عن اللغو والتجس.

وقد تقدم الكلام على عمارة المساجد وتشبيدها وبنائها عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾؛ يعني: الصلاة فيها بكرة وعشيا، فالتسبيح هنا الصلاة، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالنَّهْيِ وَالْإِنْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١]، ويشرع في هذا الوقت الذكر والصلاة؛ ففيه مع صلاة الصبح وصلاة العشي أذكاء الصباح وأذكاء المساء؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

* * *

قال تعالى: ﴿رَبَّاجِلٌ لَا نُلْهِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

ذكر الله التجارة وعدّها من العوارض التي لا تلهي أهل الإيمان؛ إشارة إلى أنها من أكثر ما يلهي غيرهم؛ وذلك لما للمال من فتنة وجاء ومتعة.

ترك الأسواق والبيع وقت الصلاة:

قوله تعالى: ﴿تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا﴾ ذكر الله البيع بعد ذكره التجارة مع أن التجارة بيع وشراء فلا يدور مال التاجر إلا بهما؛ لأن المقصود أهل البيع، وهم الباعة، وأهل المتاجر، وفي ذكر (البيع) في الآية مقاصد وحكم أظهرها - والله أعلم -:

أولاً: أَنَّ الْفِتْنَةَ وَالشُّغْلَ بِالْبَيْعِ أَكْثَرُ مِنَ الْفِتْنَةِ بِالشِّرَاءِ؛ فَإِنَّ ذَهْنَ مَنْ يَبِيعُ سِلْعَةً يَنْشَغِلُ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّنْ يَبْحَثُ عَنْ سِلْعَةٍ يَشْتَرِيهَا، وَالْبَائِعُ يَهْتَمُّ بِتَدْوِيرِ مَالِهِ، بخلافِ الْمُشْتَرِي، فغالباً النَّاسُ تَشْتَرِي لِتَسْتَهْلِكَ، وَالْبَائِعُ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ لِيشْتَرِيَ مِثْلَهَا وَيَبِيعُهُ وَيَتَكَسَّبُ.

ثانياً: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا أَهْلُ الْحَوَانِيتِ وَالدَّكَائِنِ وَالتَّاجِرِ، وهؤلاء يَبِيعُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَشْتَرُونَ، وَالْبَائِعُ ثَابِتٌ وَالْمُشْتَرِي عَابِرٌ، وَالتَّاجِرُ فِي مَتَجَرِّهِ يَشْغَلُهُ الْبَيْعُ أَكْثَرَ مِنَ الشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ الْكَثِيرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَبِيعُهُ مُجَزَّأً، فَيَعْرِضُونَ سِلْعَهُمْ لِلنَّاسِ طَوْلَ الْيَوْمِ، وَهَذَا خِطَابٌ لَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا النِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يُجِيبُوا، وَلَا تَشْغَلَهُمْ مَتَاجِرُهُمْ وَأَسْوَاقُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ.

ثالثاً: أَنَّ الْبَائِعَ يَتَحَكَّمُ فِي السِّلْعَةِ وَالسُّوقِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَالْبَائِعُ أَقْدَرُ عَلَى جُرْمَانِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مِنَ السِّلْعَةِ، وَهُوَ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ وَالتَّسْعِيرِ وَالْإِضْرَارِ بِالسُّوقِ وَالنَّاسِ.

رابعاً: أَنَّ الْبَائِعَ غَالِباً تَاجِرٌ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَكَثِيرٌ مَا يَكُونُ مُحْتَاجاً وَرَبِّمَا فَقِيراً؛ فَهُوَ يَشْتَرِي لِإِنْتِفَاعِهِ لِنَفْسِهِ.

أَمْرُ النَّاسِ وَأَهْلِ الْأَسْوَاقِ بِالصَّلَاةِ:

وَيُظْهَرُ مِنْ هَذَا تَعْظِيمُ قَدْرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَتَأْكِيدُ تَرْكِ الْأَسْوَاقِ لَهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي تَرْكِ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ أَسْوَاقَهُمْ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْجَمَاعَةِ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّغِيرِ فِي الْقِتَالِ؛ فَكَيْفَ لَا يُؤْمَرُ بِهَا عِنْدَ التَّقَاءِ الْمَتَبَاعِينَ فِي الْأَسْوَاقِ؟!

وَلَمْ تَكُنِ الْأَسْوَاقُ تُفْتَحُ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ تَعْظِيماً لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ هَالِ، «رَجَالٌ لَا لُتْهِمَ بِحَذَرٍ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»: كَانُوا رَجَالاً لَا يَتَبَغُونَ مِنْ

فَضَلَ اللَّهُ يَشْتَرُونَ وَيَبِيعُونَ، فَإِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، أَلْقَوْا مَا بِأَيْدِيهِمْ وَقَامُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ فَصَلُّوا»^(١).

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٢).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ فِي السُّوقِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَغْلَقُوا حَوَانِيَتَهُمْ، ثُمَّ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: فِيهِمْ نَزَلَتْ ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُ صَخْرَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾»^(٣).

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ رَأَى نَاسًا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ سَمِعُوا الْأَذَانَ، فَتَرَكُوا أَمْتَعَتَهُمْ وَقَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَالِ اللَّهُ، ﴿لَا تُلْهِيمُ صَخْرَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾»^(٤).

وَكَانَ هَدْيُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَنْبِيَهُ النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ وَإِقَامَتَهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَلَّا يَكْلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ وَصِلَاحِهِمْ، وَلَا إِلَى سَمَاعِهِمُ النِّدَاءَ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرَجْلِهِ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَرُوِيَ هَذَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ بِمَعْنَاهُ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»،

(١) «الدر المنثور» (١١/٨٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٧/٣٢٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٠٨).

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (٢/٦١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٠٧)، و«الدر المنثور» (١١/٨٥).

(٤) تكملة كتاب «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٦/٤٥٠)، و«تفسير الطبري» (١٧/٣٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٦٤).

عن عبد الله بن طهفة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ، جَعَلَ يُوقِظُ النَّاسَ: (الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ) (١).

وقد كانتِ الأسواقُ في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ تُفْتَحُ مع صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَبَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ خُطُورَةُ التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى الْأَسْوَاقِ قَبْلَهَا؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْوُحْدَانِ»، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نَعِيمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ مِثْمَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «يَغْدُو الْمَلِكُ بِرَايَتِهِ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَزَالُ بِهَا مَعَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَدْخُلَ بَابَ مَنْزِلِهِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَغْدُو بِرَايَتِهِ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو إِلَى السُّوقِ» (٢).

وكانَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَدَمَ الْبَيْعِ وَقَتِ الصَّلَاةِ، بَلِ الْإِنْصِرَافَ مِنَ السُّوقِ وَتَرْكُهُ إِلَى الْمَسَاجِدِ؛ فَروى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، وَنَنْصَرِفُ إِلَى السُّوقِ» (٣).
يعني: أَنَّهُمْ قَطَعُوا الضَّرْبَ فِي الْأَسْوَاقِ عَصْرًا بِدُخُولِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى سُوقِهِمْ مَرَّةً أُخْرَى.

وكانَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ وَالطَّوَافُ عَلَى النَّاسِ وَتَنْبِيهُهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي الْمَدِينَةِ وَفِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ، وَفِي أَسْفَارِهِ أَيْضًا؛ كَمَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَوْلَايَ فَضَالَةَ بْنِ هِلَالٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ) (٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٢٦/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧١٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١٤/٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٥٤).

وقد جاء في أول الأمر ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والطبراني، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس؛ قال: «كانت الصلاة إذا حضرت على عهد النبي ﷺ، سعى رجل إلى الطريق، فنادى: الصلاة الصلاة!»^(١).

وكان هذا العمل في زمن الخلفاء الراشدين: يُنبهون على الصلوات النائم، فضلاً عن القائمين والقاعدين في الأسواق، ويأمرؤنهم بذلك؛ فقد اشتهر هذا في فعل الخلفاء عمر وعلي يقومون به بأنفسهم لا يُنبهون عليه أحداً؛ قال أبو زيد المجاشي في شرحه على «مختصر ابن أبي جمر»: «ذكر غير واحد ممن ألف في السير أن عمر بن الخطاب وعلياً كانا من عادتهما إذا طلع الفجر، خرجا يُوقظان الناس لصلاة الصبح»^(٢).

وروى كثير من أهل المسانيد والسير؛ كالطبري وابن عساكر والخطيب، بأسانيد أكثر من أن تُساق في موضع، ومتون أشهر من أن يتطرق إليها احتمال الشك بضعف؛ منها عن ثابت البناني، عن أبي رافع: «كان عمر يخرج يوقظ الناس للصلاة صلاة الفجر».

وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهري: «خرج عمر يوقظ الناس للصلاة صلاة الفجر، وكان عمر يفعل ذلك»^(٣).

وإذا كان هذا حال النائم في زمنه، فكيف باليقظان يبيع ويشترى ويفترش الطرقات؟! بل قد كان الأعرابي يقدم المدينة ومعه الجلب لبيعه في سوق المدينة وقت الصلاة ولا يجد الناس في السوق، فيلزم الصلاة معهم، ويخرج بعدها إلى السوق؛ كما رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٦٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٨٤).

(٢) «التراتب الإدارية» لعبد الحي الكتاني (١/١٣٤).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٣/٣٤٥).

المال»، عن أَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ؛ قال: «خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي مِنْ ذِرْوَدٍ - وهو جبلٌ مِنْ أَطْرَافِ الْبَادِيَةِ - حَتَّى نَنْتَهِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي غَلَسِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ، فَانصَرَفَ النَّاسُ مِنْ صَلَاتِهِمْ، فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى أَسْوَاقِهِمْ، وَدَفَعَ إِلَيْنَا رَجُلٌ مَعَهُ دِرَّةٌ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيَّ، أَتَبِيعُ؟ فَلَمْ أَزَلْ أَسْأَلُهُ بِهِ حَتَّى أَرْضَاهُ عَلَى ثَمَنِ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ يَطُوفُ فِي السُّوقِ يَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ يَقْبَلُ فِيهَا وَيُدِيرُ»^(١).

وَكَمَا ثَبَتَ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَأَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِيَّ؛ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ؛ قَالَ: «كَانَ أَيُّوبُ يَزُومُ أَهْلَ مَسْجِدِهِ - يَعْنِي: فِي الْبَصْرَةِ - وَيَقُولُ هُوَ لِلنَّاسِ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ!»^(٢).

يعني: يطوف عليهم مذكراً لهم.

وَيُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ الْوَالِي أَنْ يَمْنَحَ الْأَعْمَى وَالْعَاجِزَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً مِنْ قَائِدٍ وَمَرْكَبٍ، مَا تيسَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمَالُ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمُصَلِّي؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَ: «جَاءَ عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ سَعِيدَ بْنَ يَزِيدٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَعَزَّاهُ فِي ذَهَابِ بَصْرِهِ، وَقَالَ: لَا تَدْعِ الْجُمُعَةَ وَلَا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ لِي قَائِدٌ، فَقَالَ الْفَارُوقُ: فَنَحْنُ نَبْعَثُ إِلَيْكَ بِقَائِدٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بَغْلَامٌ مِنَ السَّنِيِّ»^(٣).

وَكَانَتْ الْأَسْوَاقُ لَا تُقَامُ وَالصَّلَاةُ حَاضِرَةً فِي الْحَوَاضِرِ، وَإِذَا قَدِمَ أَهْلُ الْبَوَادِي، أَخَذُوا حُكْمَ الْحَوَاضِرِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»،

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص ٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٠٥).

(٣) «الطبقات الكبرى» - متمم الصحابة - الطبقة الرابعة (ص ٣٦٢).

والبیهقي في «الشَّعْبِ» - واللفظُ له - وغيرُهما، عن المغيرة بن عبد الله الشُّكْرِيِّ، عن أبيه؛ قال: «قَدِمْتُ الكُوفَةَ أَنَا وصاحبٌ لي لِأَجْلِ بَ منها نعالًا، فغدونا إلى السُّوقِ ولمَّا تُقَمِّم، فقلتُ لصاحبي: لو دخلنا المسجد»^(١).

وروي عن الحسن: «والله، لقد كانوا يتبايعون في الأسواق، فإذا حضر حقٌّ من حقوقِ الله، بدؤوا بحقِّ الله حتى يَفْضُوهُ، ثمَّ عادوا إلى تجارتهم»^(٢).

وفي «الحِلْيَةِ» لأبي نُعَيْمٍ، عن سُفْيَانَ الثَّورِيِّ: «كانوا يَشْتَرُونَ وَيَبِيعُونَ، ولا يَدْعُونَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ»^(٣).

وكان جماعة من المفسرين من التابعين على تبائن بُلْدَانِهِمْ، يَحْمِلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُلْهِمُهُمْ بُخْرًا وَلَا بِعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ على تركِ البيع والشراء والانصراف للصَّلَاةِ، وممن قال بهذا: عطاء بن أبي رباح، وأبو العالية رُفَيْعُ بْنُ مِهْرَانَ، وأيوب، والحسن، وقتادة، ومطرُ الرَّاقِ، والربيع بن أنس، والسُّدِّيُّ، والثوري، ومقاتل بن حَيَّانَ، والضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ^(٤).

وقد كانت الأسواق في بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ على ذلك؛ كانوا يَدْعُونَ أسواقَهُمْ، ويتَّجِهُونَ إلى الصَّلَاةِ؛ كما قال أبو طالب المَكِّيُّ في «قُوتِ القلوب»، ذاكرًا حالَ الأسواقِ عِنْدَ السَّالِفِينَ: «إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ، ابْتَدَرُوا الْمَسَاجِدَ، وَكَانَتِ الْأَسْوَاقُ تَخْلُو مِنَ التَّجَارِ، وَكَانَ فِي أَوْقَاتِ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٧٢/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٢٠).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (١٨٩/٥).

(٣) «حلية الأولياء» (١٥/٧)، و«شعب الإيمان» (٢٦٦١).

(٤) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٠٧/٨ - ٢٦٠٩)، و«تفسير ابن كثير» (٦٩/٦)، و«صحيح البخاري» (٥٥/٣).

الصلاة معايش للصُّبيان وأهل الذِّمة، وكانوا يستأجرونهم التجارُ بالقراريط والدوانيق؛ يَحْفَظُونَ الحوانيتَ إلى أوانٍ انصرفهم مِنَ المساجِدِ^(١).

وقال أبو حامد الغزالي في «الإحياء»: «كان السلفُ يَتَدَرُونَ عند الأذان، وَيُحْلُونَ الأسواقَ للصُّبيانِ وأهلِ الذِّمة، وكانوا يُسْتَأجَرُونَ بالقراريط لحفظِ الحوانيتِ في أوقاتِ الصلواتِ»^(٢).

وقال ابنُ تيمية في «الفتاوى»: «إذا تعمَّد الرجلُ أَنْ يَقْعُدَ هناك ويتركَ الدخولَ إلى المسجدِ كالذين يَقْعُدُونَ في الحوانيتِ، فهؤلاءُ مُخْطِئُونَ مُخَالِفُونَ لِلسُّنَّةِ»^(٣).

وأكثرُ المؤرِّخينَ لَا يَنْصُونَ عليه؛ لاشتهاره؛ وإنَّما يذكرونه على سبيلِ مناقبِ الأفرادِ المخصوصينَ ببعضِ الولاياتِ، وبلغَ عملُ الحكَّامِ به أقاصيَ بلادِ الإسلامِ حتى بلادِ المغربِ الأقصى؛ كالسُّلطانِ أبي عنانِ المرينيِّ حاكمِ المغربِ الأوسطِ كلِّه في القرنِ الثامنِ، كما ذكره أبو زيدِ الفاسيُّ في تاريخه «تاريخِ بيوتاتِ فاس» لدى كلامه على بيتِ بني زُنْبِقٍ؛ ذكرَ أَنَّ السُّلطانَ يُنِيبُ أبا المكارمِ منديلَ بنَ زُنْبِقٍ؛ لِيُحَرِّضَ الناسَ في الأسواقِ على الصلاةِ في أوقاتها، وَيَضْرِبَ عليها بالسَّياطِ والمَقَارِعِ بأمرِ أميرِ المؤمنينِ أبي عنانٍ^(٤).

والأمرُ بذلك إلى اليومِ في الحجازِ ونجدٍ وسائرِ جزيرةِ العربِ؛ يُؤمَّرُ به وَيُعْمَلُ، وأكثرُ الناسِ يَدْعُونَ متاجرهم رَغْبَةً لَا رَهْبَةً.

* * *

(١) «قوت القلوب» (٢/٤٣٧).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/٨٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٤١١).

(٤) «بيوتات فاس الكبرى» لإسماعيل بن الأحمر (ص ٥٠)، و«التراتيب الإدارية» (١/١٣٤).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ آمَنُوا يُسْتَغْفِرُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ عَلَى بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

أمر الله باستئذان الموالى عند دخولهم بيوت أسيادهم، والأحرار الصغار الذين لم يبلغوا الحلم، في أوقات ثلاثة:

الأول: قبل صلاة الفجر؛ لأنه موضع نوم وتكشف.

الثاني: عند الظهر؛ لأنها موضع القيلولة وما فيها من راحة توضع في مثلها الثياب.

الثالث: بعد صلاة العشاء؛ لأنه موضع وضع لباس وراحة ومعاشرة. والخطاب توجه إلى الموالى والصغار؛ وذلك أنهم يعلمون حكم الله فيهم إن لم يدركوه بأنفسهم.

وقد بين الله العلة من الأمر بالاستئذان، وهي ظهور العورات وما يكره الإنسان رؤيته، وذلك في قوله: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾.

وأصل لفظ العورة يُطلق على النقص والخلل، ولما كان صاحب النقص يكره أن يرى وينكشف نقصه، دخل في معنى (العورة) كل ما يشترك في كراهة رؤيته عقلاً أو شرعاً أو عرفاً ولو كان في حقيقته كاملاً:

ففي العرف لا يحب الناس أن ترى بيوثهم من الداخل إلا بإذنه؛ فقال الله على لسان المنافقين: ﴿إِنْ يُوَفَّ ثَوْبُكُمْ ثَوْبًا﴾ [الأحزاب: ١٣] تدخل ونحن نكره ولا أحد يمنع، فتسمى البيوت المفتوحة عورة ولو كانت البيوت لا عيب فيها ولا نقص.

وَيُطْلَقُ عَلَى الْجَهَةِ الَّتِي يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ مِنْهَا عَوْرَةً؛
كِبَابِ الْبَيْتِ وَنَافِذِهِ وَثَقِبِ الْبَابِ، وَجَهَةِ الْحَيِّ وَالْمَدِينَةِ الَّتِي لَا حَارِسَ
عَلَيْهَا مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَارِقٍ؛ قَالَ لَيْبَدٌ:

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ بَدَا فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامُهَا

وَمِنْ هَذَا جَاءَ النَّهْيُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى لَا يُرَى صَاحِبُ الْبَيْتِ مِنْ
خَادِمِهِ وَمَوْلَاتِهِ وَالصَّغِيرِ عَلَى حَالٍ يَكْرَهُهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ خَطَأً أَوْ حَرَامًا؛
كَتَخَفُّهُ مِنْ لِيَّاسِهِ أَوْ مَبَاشَرَتِهِ لَزَوْجَتِهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: «إِذَا
خَلَا الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ خَادِمٌ وَلَا صَبِيٌّ إِلَّا بِإِذْنِهِ
حَتَّى يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ»^(١).

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ السَّلَفِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهَا نَزَلَتْ
فِي حَالِ ضَعْفِ الْحَالِ وَعَدَمِ السَّرِّ وَالْأَبْوَابِ وَالْغُرَفِ الَّتِي تُحْكَمُ وَتُغْلَقُ
بِأَبْوَابٍ وَأَقْفَالٍ، قَالُوا: «وَبِذَلِكَ يَرْتَفِعُ الْحَرَجُ عَنِ الْمَوَالِي وَالصُّغَارِ».
وَالصَّحِيحُ: إِحْكَامُهَا، وَارْتِفَاعُ الْعَلَةِ لَا يَعْنِي ارْتِفَاعَ الْحُكْمِ؛ فَقَدْ
تَعَوَّدَ الْعَلَةُ؛ فَيَعُودُ الْحُكْمُ مَعَهَا، ثُمَّ إِنَّهَا لَمْ تَرْتَفِعْ بِإِطْلَاقٍ وَإِنْ ارْتَفَعَتْ
مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ لِلْيَسَارِ وَالنَّعِيمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ: «لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ؛ آيَةُ الْإِذْنِ، وَإِنِّي لَأَمُرُ جَارِيَتِي هَذِهِ
تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ»^(٢).

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ نَفَرًا مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا بَنَ
عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا
أَحَدٌ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَوِيَنَّكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ
لَمْ يَلْبِسُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرْثَى مَنْ قَبْلَ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٣٤/٨). (٢) أخرجه أبو داود (٥١٩١).

وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُوتٌ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ إِلَى ﴿عَلَيْكُمْ حَكِيمٌ﴾؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبَيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ (جمع: حَجَلَةٌ، وهي بيتٌ كَالْقَبَّةِ يُسْتَرُّ بِالثِّيَابِ، يَجْعَلُونَهَا لِلْعُرُوسِ)، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ بَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ^(١).

وأمر الصبي في الآية ليس متوجّهاً إليه؛ لأنّه غير مكلف؛ وإنما يتوجّه إلى وليّه أن يأمره ويُعلّمه ويؤدّبهُ إن خالفه؛ وذلك كقوله ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَنِينَ)^(٢).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾﴾
[النور: ٥٩].

في هذا: تشديدٌ على الصغار بعد بلوغهم في دخولهم على والديهم وإخوانهم وأخواتهم وأعمامهم وخالاتهم، وأن ثبوت المحرميّة لا يعني جواز الدخول بلا إذن؛ لأنّ ثمة عورات لا يصحّ لأحد أن يراها حتى الأرحام سوى الزوجات، وثمة أحوال يكره الإنسان رؤيتها عليها ولو من زوجه.

وكان ابن مسعود يقول: «عليكم الإذن على أمهاتكم»^(٣).

(٢) سبق تخريجه.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٢).

(٣) «تفسير الطبري» (١٧/٢٤٥).

وقوله تعالى: ﴿بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ خُطَابًا لِّأَطْفَالِ الْأَبْعَدِينَ﴾، فإِنْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ فِي أَطْفَالِهِمْ، فَأَطْفَالُ الْأَبْعَدِينَ مِنْ بَابِ أُولَى.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾؛ أَي: إِنَّهُمْ أَخَذُوا حُكْمَ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْبَالِغِينَ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنْ صِفَةِ الْاسْتِئْذَانِ وَبَذَلِ السَّلَامِ.

واللهُ قَدْ خَفَّفَ عَلَى الصُّغَارِ فِي حَالِ صِغَرِهِمْ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَلْحَقَهُمْ بِمَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْحَالِمِينَ، فَقَدْ جَعَلَ الْأَطْفَالَ الصُّغَارَ وَالْمَوَالِي يَسْتَأْذِنُونَ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَلَكِنْ جَعَلَ اسْتِئْذَانَهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ: كُلَّ وَقْتٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِهِمْ.

وقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: «أَمَّا مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ - يَعْنِي: مِنَ الصُّبْيَانِ الْأَحْرَارِ - إِلَّا بِإِذْنٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾»^(١).

وَجَاءَ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾؛ قَالَ: «وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا إِذَا احْتَلَمُوا، عَلَى مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ»^(٢).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١٧/٣٥٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٣٧).

(٢) «تفسير الطبري» (١٧/٣٥٩).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

المرأة القاعِدُ: هي التي قعدت عن الحيض والوليد لكبرها، ولا تُرَعَّبُ غالبًا من الرجال؛ فيجوز لها وضع ثيابها غير متزيّنة.

حِجَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ:

اتَّفَقَ المفسِّرون من الصحابة والتابعين: أنَّ الثياب التي رخص الله بها للعجوز هي (الجلابيب)، والجلابيب جمع جلباب، وهو ما يكون من لباس فضفاض فوق الخمار يستوعب أعلى البدن ووسطه، ويسدل فيغطي به الوجه والصدر؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»^(١).

والجلباب قريب من العباءة اليوم، لكنه غير مفصل، ويسمى القناع أو الملاءة.

والفرق بين الخمار والجلباب: أنَّ الخمار يكون تحت الجلباب، والخمار تلبسه المرأة وتشده على رأسها وما دونه، ويكون ملاصقاً للجسم مشدوداً، بخلاف الجلباب فهو غطاء زائد فوقه فضفاض يرخى غالباً ولا يشد؛ لا على الوجه، ولا على الصدر، بحيث يبرز حجم العضو؛ ولذا ورد في «صحيح مسلم»، عن أم سليم: (أنها خرجت مستعجلة تلوث خمارها)^(٢)؛ يعني: تدبره على رأسها وتشده، والخمار

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٣).

هو الذي تَصُرُّ بِطَرَفِهِ بَعْضُ النِّسَاءِ الْأَوَائِلِ دَنَائِرَهَا؛ لَتَمَاسُكِهِ وَثْبَانِهِ عَلَيْهَا.

والصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ رَخَّصُوا لِلْقَاعِدِ أَنْ تَضَعَ الْجَلْبَابَ الَّذِي تُؤَمِّرُ بِهِ الشَّابَّةُ كَمَا فِي آيَةِ الْأَحْزَابِ، وَقَدْ جَاءَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَمَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَهُمْ تَفْسِيرٌ لِلزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تُنْهَى الشَّابَّةُ عَنْ إِبْدَائِهَا إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُنَّ أَنْ يُبْدِيَنَّهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وَاتَّفَقُوا هُنَاكَ عَلَى أَنَّ مَا تَخْتَصُّ بِهِ الْعَجُوزُ عَنِ الشَّابَّةِ رَفْعُ الْجَلْبَابِ فَقَطْ، وَالْجَلَابِيبُ: هِيَ مَا تَخْتَصُّ بِسِتْرِ الْوَجْهِ مِنْ بَشَرَةِ الْجَسَمِ، وَتَكُونُ فَوْقَ بَقِيَّةِ الثِّيَابِ ثَوْبًا عَلَى ثَوْبٍ، فَالْجَلْبَابُ فَوْقَ الْخِمَارِ، وَيُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَلَابِيبَ مَا كَانَتْ تَسْتُرُ الْوَجْهَ لِلشَّابَّةِ جَمْلَةً مِنْ تَفْسِيرِ أَفْصَحِ النَّاسِ وَأَقْرَبِهِمْ إِلَى الْوَحْيِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَلَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الْآثَارِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾؛ فَلْتَنْظُرْ هُنَاكَ.

وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى دَلِيلٌ عَلَى الْقَدْرِ الْبَاقِي الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ الشَّابَّةُ وَمَيَّزَهَا عَنِ الْقَاعِدِ، وَمَا اخْتَصَّتْ بِهِ الْقَاعِدُ عَنِ الشَّابَّةِ.

وَلَا يَتَحَقَّقُ فَهْمُ حِجَابِ الْقَوَاعِدِ إِلَّا بِفَهْمِ حِجَابِ الشَّابَّةِ، وَبُعَيْنُ فَهْمٍ حِجَابِ الْقَوَاعِدِ عَلَى فَهْمِ حِجَابِ الشَّابَّةِ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَحِيةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾﴾ [النور: ٦١].

لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ تَحْرِيمَ أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، تَحَرَّجُوا لَوَرَعِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مِّمَّا كَانُوا يَتَسَامَحُونَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ لَا حَرَجَ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِ قَرَابَاتِهِمْ وَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْإِذْنِ بِهِ كَبُيُوتِ الْأَصْدِقَاءِ وَالْقَرَابَاتِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْذِّبُكُ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾﴾ [النساء: ٢٩]، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَالطَّعَامُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَمْوَالِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَّا أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ، فَكَفَّتِ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَانْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾؛ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ^(١).

وَيَنْحُوهُ قَالَ عِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِ الْقَرَابَاتِ الَّتِي جَرَى الْعُرْفُ بِالتَّسَامُحِ فِيهَا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ الزَّوْجَةُ مِنْ زَوْجِهَا لِإِطْعَامِ

(١) «تفسير الطبري» (٣٦٦/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٨/٨).

قَرَابَاتِهِ وَقَرَابَاتِهَا فِي بَيْتِهِ؛ قَالَ السُّدِّيُّ: «كَانَ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ ابْنِهِ، فَتُتَحَفُّهُ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَبَّ الْبَيْتِ لَيْسَ ثُمَّ»^(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مُفَاحَهُ﴾؛ يَعْنِي: الْمَوَالِي وَالْحَدَمَ وَمَنْ يَخْلُقُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ ذَهَابِهِ لِلْغَزْوِ، فَيَأْكُلُونَ مِنْ بَيْتِهِ بِالْمَعْرُوفِ؛ قَالَ بِهَذَا عَائِشَةُ^(٢)، وَبَنَحُوهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالسُّدِّيِّ^(٣).

وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ صَدِيقُكُمْ﴾؛ يَعْنِي: أَنْ دَخَلَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِ صَدِيقِهِ وَإِذْنُهُ لَهُ بِالْدَّخُولِ يُجِيزُ لَهُ الْأَكْلَ بِلَا حَرَجٍ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَجِدُهُ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنُهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ: «لَوْ دَخَلْتُ عَلَى صَدِيقٍ ثُمَّ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَكَانَ لَكَ حَلَالًا»^(٤).

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ لِمَنْ كَانَ مَعْدُورًا عِنْدَ وَجُوبِهِ عَلَى النَّاسِ كَزَمَنِ النِّفِيرِ وَالْدَفْعِ، وَحَمَلُوهَا عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّوْبَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]؛ وَهَذَا يُرَوَّى عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ^(٥) وَابْنِ زَيْدٍ^(٦).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٦/٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٦/٨).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٧/٨).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٨/٨).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٤/٨).

(٦) «تفسير الطبري» (٣٦٩/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٤/٨).

ومنهم: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى تَحْرِجِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ مَعَ الْأَعْمَى؛ لَأَنَّهُ لَا يُبْصِرُ الْأَكْلَ وَمَا فِيهِ مِنْ طَيِّبَاتٍ، فَتَحَرَّجُوا مِنَ الْإِسْتِثَارِ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ دُونَهُ، وَالْأَعْرَجُ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ مَقْعَدُهُ لَتَنَاوُلِ الْأَكْلِ كَالصَّحِيحِ الْمُعَافَى، وَالضَّعِيفُ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَقْوَى عَلَى أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ فَيَمْنَعُهُ الْعِجْزُ أَوْ الْمَرَضُ؛ وَهَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَمُقْسِمٍ وَالضَّحَّاكِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى^(١).

وصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «مُنِعَتِ الْبُيُوتُ زَمَانًا كَانَ الرَّجُلُ لَا يُطْعِمُ أَحَدًا وَلَا يَأْكُلُ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ تَأْتِمًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْأَعْمَى، ثُمَّ رُخِّصَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ عَامَّةً»^(٢).

وقد قال مجاهدٌ: «كَانَ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِالْأَعْمَى وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْرَجِ إِلَى بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى بَيْتِ أَخِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، أَوْ خَالِهِ، أَوْ خَالَتِهِ، فَكَانَ الزَّمَنُ يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ؛ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَذْهَبُونَ بِنَا إِلَى بُيُوتِ غَيْرِهِمْ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةً لَهُمْ»؛ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾؛ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا أَيْضًا يَأْتِفُونَ وَيَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ وَحْدَهُ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ فَرُخِّصَ اللَّهُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٤).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٣/٨ - ٢٦٤٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٤/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٦٨/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٥/٨).

(٤) «تفسير الطبري» (٣٧٥/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٨/٨).

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ^(١).

فَضْلُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ:

وقد جاء استحبابُ الأكلِ جماعةً في أحاديثٍ وآثارٍ؛ وذلك لما في جَمْعِ الناسِ على الطعامِ مِنْ بَرَكةِ الإطعامِ، والدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَحَمْدِهِ عَلَى تِلْكَ النُّعْمَةِ، وما فيه مِنَ الإِكْرَامِ وَالإِحْسَانِ إِلَى الْآكِلِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.

وفي «المُسْنَدِ»، و«السُّنَنِ»؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ: (لَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ)^(٢).

وَيُرَوَّى عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ مَعَ الْجَمَاعَةِ)^(٣).

وَيُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: (إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي)؛ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى^(٤) وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيِّنَاتٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾،
فيه: مشروعيَّةُ بَذْلِ السَّلامِ وَالتَّحِيَّةِ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ وَالْأَمَاكِنِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ دُورًا مَمْلُوكَةً، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالتَّخَعِّي حَمْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا﴾ عَلَى الْمَسَاجِدِ^(٥).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٩/٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠١/٣)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٠٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣١٧).

(٥) «تفسير الطبري» (٣٨١/١٧).

وصحَّ عن ابن عباسٍ عمومُ البيوتِ^(١).

وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ حَتَّى فِي دُخُولِ الرَّجُلِ بَيْتَهُ، فَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ فِيهِ مِنْ زَوْجِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ وَعَبْدِهِ وَأَمَتِهِ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ؛ لَوْجُودِ الْمَلَائِكَةِ، وَفِيهِ إِبْنَانٌ وَإِذَا هَابَ لِلْوَحْشَةِ حَتَّى فِي بَازِلِ السَّلَامِ، وَالْبَيْوتُ مُنْكَرَةٌ فِي الْآيَةِ: ﴿يُؤْتَا﴾؛ لَتَشْمَلَ كُلَّ مَسْكَنٍ.

وَهُوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فَالْمَرَادُ الْمُسْلِمُونَ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَلَكِنْ لَهُمْ أَنْ يُحْيَوْهُ بِغَيْرِ تَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْإِسْلَامِ السَّلَامُ، وَهِيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ، وَتِلْكَ لَا تَكُونُ لِكَافِرٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَحْكَامِ التَّحِيَّةِ وَحُكْمِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

فِيهِ: تَعْظِيمُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَاعَتِهِ، وَبِمَقْدَارِ الْإِيمَانِ بِهِ يَكُونُ الْإِمْتِنَانُ لَهُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَ نَزُولُهَا خَاصًّا، فَهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٥٠).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(١) هو في كل أمر يلزم فيه اجتماع الناس وشهودهم؛ كالجهاد، والجمعة، والعيدين.

ودليل الخطاب من الآية يُجيزُ الذهاب من غير استئذان في غير الأمر الجامع؛ كالتقاء الناس جماعات في الأسواق والولائم ونحوها من الأمور التي الأصل في الانصراف منها: عدم الإذن.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لَوْأَدَّاءَ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

كان الناس يتجاوزون في مُناداة النبي ﷺ باسمه أو كُنيتِه؛ كما يفعلون بأنفسهم، فنهاهم الله عن ذلك، وأمرهم بدُعائه بأوصاف الإجلال والتكريم؛ كقولهم: يا رسول الله، أو يا نبي الله، أو يا أيها النبي؛ فإنَّ الله تعالى وهو الخالق المعبود، والنبي ﷺ مخلوقه وعبدُه: يقول له في ندائه: «يا أيها النبي».

وناسبت هذه الآية ما قبلها أنَّ الله أمر في الآية السابقة أن يستأذنوا النبي ﷺ عند ذهابهم من عنده في الأمور الجامعة، فكان مناسباً تعليمهم أسلوب النداء عند الاستئذان والخطاب.

وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبيرة: «أنَّ الناس كانوا يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم، فنهاهم الله عن ذلك»^(١).
قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لَوْأَدَّاءَ﴾: المراد به

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٥٥/٨).

الذين يَنْسَجِبُونَ مُتَسَلِّينَ مُسْتَخْفِينَ عَنِ الْأَعْيُنِ مُخَالِفِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ نَبِيِّهِ، وَهَذَا نَزَلَ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِي يُحِبُّونَ الْمُخَالَفَةَ وَلَا يُرِيدُونَ أَنْ يَرَاهُمْ أَحَدٌ عَلَيْهَا، وَلَا يَفْعَلُونَ الطَّاعَةَ إِلَّا إِنْ رَأَاهُم النَّاسُ؛ تَظَاهَرُوا بِهَا وَتَصَنَّعُوهَا وَلَوْ كَانُوا يَكْرَهُونَهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فِيهِ: أَنَّهُ بِمَقْدَارِ الْمُخَالَفَةِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ تَكُونُ الْفِتْنَةُ، وَلَا يَدْفَعُ الْفِتْنَةَ عَنِ النَّاسِ إِلَّا اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ.





سُورَةُ الْفُرْقَانِ

سورة الفرقان مكية بكاملها، وعامة السلف على هذا، ويحكي عن ابن عباس وقتادة؛ أنهما قالوا: إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]^(١)، والصحيح عن ابن عباس: أن هذه الآيات الثلاث مكية أيضا كما في الصحيح، عن القاسم بن أبي بزة؛ أنه سأل سعيد بن جبير: «هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ فقرأت عليه: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها علي، فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء»^(٢)؛ يريد: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية [٩٣].

ولم يوافق الضحاك على قوله: إنها مدنية إلا الآيات الثلاث من أولها إلى قوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا﴾ [الفرقان: ٣]^(٣)، وآيات السورة ومقاصدها دالة على كونها مكية لا مدنية؛ فإن الله ذكر في السورة فضله بإنزال القرآن، وشيئا من صفاته، وقرر توحيده، وحذر من ضلال المشركين باتخاذ إله مع الله، وذكر ما طلبه المشركون إلى النبي ﷺ بمكة من معجزات مقترحة تعنتا وعنادا، وبين عاقبتهم في الآخرة، وذكر سبب ذلك، وأن أعظم ما

(١) «تفسير القرطبي» (١٥/٣٦٤). (٢) أخرجه البخاري (٤٧٦٢).

(٣) «البحر المحيط» لأبي حيان (٦/٤٣٩).

وَقَعُوا فِيهِ الشُّرْكَ وَالْقَتْلُ وَالزُّنَى، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الزُّنَى بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ فُطْرِيٍّ، ثُمَّ تَأَخَّرَ تَشْرِيعُ تَحْرِيمِ وَسَائِلِهِ وَضَبْطُهَا فِي الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُقَرُّ بِالْغَايَةِ لَا يَشَدُّ عَلَيْهِ فِي الْوَسِيلَةِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِحُرْمَةِ الْغَايَةِ.

* * *

﴿قَالَ نَعَالِي: ﴿وَقَالُوا مَا لِيَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ مَخَالَطَةِ النَّاسِ وَفِعْلِ مَا يَفْعَلُونَ، وَعَدَمِ التَّرَفُّعِ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَلْبَسٍ وَمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَكْسَبٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الدُّنْيِ سُلْمًا إِلَى دُنْيَاهُ، فَيَتَّخِذَ جَاهًا وَمَالًا وَسُلْطَانًا لِنَفْسِهِ، وَلَمَّا كَانَ كِفَارُ قَرِيشٍ أَصْحَابَ دُنْيَا وَحُبَّ لِلسُّودِّ وَالْعُلُوِّ وَالْجَاهِ، لَمْ يَسْلُمُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِكَوْنِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اتِّبَاعِهِ وَهُوَ مِثْلُ النَّاسِ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ وَمَمْلَأَتِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَالِيًا فِي مَالِهِ وَسُلْطَانِهِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَيُؤْمِنُونَ طَمَعًا لَا صِدْقًا، وَخَوْفًا وَرَهْبَةً لَا رَغْبَةً وَبَقِيَّةً، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ سَيَتَّخِذُ سُنَّةً مِنْ بَعْدِهِ لِاتِّبَاعِهِ؛ أَنْ يَطْلُبُوا الدُّنْيَا وَالْعُلُوَّ وَالسُّلْطَانَ بِالْأَنْبِيَاءِ، فَيُصْبِحُ الدُّنْيُ سُلْمًا لِمُبْتَغِي الدُّنْيَا لَا لِمُبْتَغِي الْآخِرَةِ، وَيَدْخُلُهُ كُلُّ صَاحِبِ طَمَعٍ، وَيَحَرِّفُ الدُّنْيُ لِحَقِّقِ الْغَايَاتِ، وَكُلُّ سُلْطَانٍ وَصَاحِبٍ جَاءَ يَتَّخِذُ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَسْوَةً فِي قَصْدِ الْمَالِ وَالشَّرَفِ.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ النَّفْسَ إِنْ ائْتَلَتْ مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَبْقَ لِلدُّنْيِ شَيْءٌ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نَصيبًا، وَنَصِيبُ الدُّنْيِ هُوَ الْأَكْبَرُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْعُلَمَاءِ أَلَّا يَخْرُجُوا عَنْ عَادَاتِ النَّاسِ مَا لَمْ تُخَالِفْ أَمْرَ اللَّهِ، فَيَكُونُونَ مِثْلَهُمْ فِي مَلْبَسِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ وَمَسْكَنِهِمْ

وَمَمَّشَاهُمْ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَأَلَّا يَتَكَلَّفُوا حَالًا تَمَيِّزُهُمْ عَنْهُمْ، فَلَا يُوجَدُ فِي الْإِسْلَامِ زِيٌّ يُسَمَّى زِيَّ الْعُلَمَاءِ، وَلَا لِبَاسٌ يُسَمَّى لِبَاسَ الصَّالِحِينَ؛ وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ زِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَلِبَاسُهُمْ، فَهَمُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا اللَّبَاسِ هُوَ الَّذِي ائْتَارَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُخَالَفَةِ؛ كَمَنْ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ مِنَ الرِّجَالِ، وَلِبَاسَ الشُّهْرَةِ وَالْمُسْبَلِ مِنَ الشِّيَابِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ كَمَا يَلْبَسُ قَوْمُهُ: عِمَامَةً وَإِزَارًا وَرِدَاءً، وَرَبَّمَا ثَوْبًا وَقَمِيصًا وَجُبَّةً، وَيَتَّخِذُ لَوْنًا كَأَلْوَانِهِمْ، وَحِذَاءً كَأَحْدِيَّتِهِمْ، وَمَرْكَبًا كَمَرَائِكِهِمْ، وَمَسْكَنًا مِثْلَهُمْ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ أَهْلِهِ كَمَا يَقْضِي النَّاسُ حَاجَتَهُمْ، وَهَذَا هَذِيَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

وقد جعل الله هذا التفاضلَ بَيْنَ الْخَلْقِ: رَفِيعٌ وَوَضِيعٌ، وَقَوِيٌّ وَضَعِيفٌ، وَغَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَمَلِكٌ وَمَمْلُوكٌ، وَسَيِّدٌ وَعَبْدٌ - فِتْنَةً، لَيْسَتْ بِذَاتِهَا حَقًّا وَلَا بَاطِلًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يُمَيِّزُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ تَمَيِّزُهُمَا بِنَفْسَيْهِمَا؛ فَالْحَقُّ حَقٌّ بِنَفْسِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ مَعَ عَبْدٍ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ سَيِّدٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ رَفِيعٍ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ وَضِيعٍ؛ قَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠]: هُوَ التَّفَاضُلُ فِي الدُّنْيَا وَالْقُدْرَةُ وَقَهْرُ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ؛ فَهِيَ الْفِتْنَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠] ^(١) فَهِيَ فِتْنَةٌ وَابْتِلَاءٌ لِلتَّمَايُزِ، وَتَحْقِيقِ سُنَّةِ التَّدَاخُلِ، وَتَرْكِيبِ مَنْظُومَةِ الْكُونِ لِيَسْتَقِيمَ أَمْرُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ كَوْنُ الْخَلْقِ فِيهِ مِنْ جَنْسٍ وَنَوْعٍ وَاحِدٍ.

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٧٥).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٣٠].

اشتكى النبي ﷺ لربه من هجر قومه للقرآن، وعدم أخذهم له، مع كونه كلام ربهم الذي خلقهم.

هَجْرُ الْقُرْآنِ وَأَنْوَاعُهُ:

وهجر القرآن هو تركه وعدم الاعتبار به قراءة وتدبراً وعملاً، وأعظم من ذلك إذا تبع هجر القرآن عُذْوَانٌ عليه بوصفه بالسحر والخرافة، أو إهانته بتمزيقه ورميه، وهكذا كانت تفعل قريش؛ حيث هجروه وكفروا به، وقالوا فيه الباطل؛ ليصدوا الناس عنه، فهم قد زادوا على مجرد تركه في أنفسهم قول الباطل فيه؛ ليركبه غيرهم فيصدوا الناس عنه؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [فصلت: ٢٦].

وفي قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾؛ قال مجاهد: يقولون: هو سحر^(١)، وقال النخعي: قالوا فيه غير الحق^(٢)، وقال ابن زيد: لا يريدون أن يسمعه^(٣).

وهجر القرآن على مراتب وأنواع ثلاثة:

النوع الأول: هجر قراءته وتلاوته:

وتُشرع قراءة القرآن لمن يحفظه ومن لا يحفظه، والقرآن شديد

(١) «تفسير الطبري» (٤٤٣/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٨٧/٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٤٣/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٨٨/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٤٤/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٨٨/٨).

التفَلَّتْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَصْلَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ؛
أَنَّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى الْقُرْآنِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَدْبَرَ عَنْهُ أَدْبَرَ عَنْهُ:

فَالأُولَى: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ حِفْظَهُ أَسْهَلَ مِنْ غَيْرِهِ لِمَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ وَسَلِمَ
قَصْدُهُ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ نِسْيَانَهُ أَسْرَعَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُحْفَظِ.

فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ إِقْبَالَهُ سَهْلًا يَسِيرًا لِقَاصِدِهِ، وَإِدْبَارَهُ سَرِيعًا عَنْ
الْمُعْرِضِ عَنْهُ؛ فَلَا يَبْقَى فِي قَلْبِ مَنْ زَهَدَ فِيهِ وَرَغِبَ عَنْهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ:
(بُشْمًا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةً كَبِيتَ وَكَبِيتَ، بَلْ هُوَ نُسْيٍ، اسْتَذْكِرُوا
الْقُرْآنَ؛ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، مِنَ النِّعَمِ بِعُقُلِهَا)؛ رَوَاهُ
الْشَيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا: «تَعَاهَدُوا
هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي
عُقُلِهَا»^(٢).

وَلَمَّا كَانَتْ الْمَعَاصِي مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَلَوْ إِعْرَاضَ عَمَلٍ، فَإِنَّ
الْقُرْآنَ يُعْرِضُ عَنْ صَاحِبِهِ بِمِقْدَارِ هَجَرِهِ لِلْعَمَلِ بِهِ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
عَنِ الضَّحَّاكِ؛ قَالَ: مَا تَعَلَّمَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا بِذَنْبٍ؛ ثُمَّ قَرَأَ
الضَّحَّاكُ: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]،
ثُمَّ قَالَ الضَّحَّاكُ: وَأَيُّ مُصِيبَةٍ أَغْظَمُ مِنْ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ؟^(٣).

وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ
يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ وَيُسْنَى؛ لِأَنَّ لِلْأُذُنِ حَقًّا كَمَا أَنَّ لِللِّسَانِ وَالْقَلْبِ حَقًّا، وَقَدْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٩٩٩٦).

كان النبي ﷺ يفعل ذلك؛ كما روى الشيخان، من حديث عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (اقرأ عليّ)، قال: قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: (إني أشتهي أن أسمعه من غيري)، قال: فقرأت النساء حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال لي: (كف - أو أمسك -)، فرأيت عينيه تذرفان^(١).

أدنى الزمن الذي يُسرّع فيه ختم القرآن وأعله:

أدنى الزمن الذي يُسرّع فيه ختم القرآن ثلاثة أيام، ونقل ابن حزم اتفاقهم على جواز الختم في ثلاثة أيام^(٢)؛ وإنما خلافهم في دون الثلاث على قولين:

والوارد: النهي عن قراءته في دون ثلاث؛ كما في السنن؛ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ)^(٣).

وصحّ عن ابن مسعود قوله: «اقرأوا القرآن في سبع، ولا تقرأوه في أقلّ من ثلاث»؛ رواه سعيد^(٤).

وكره ذلك معاذ بن جبل؛ كما رواه أبو عبيد عنه^(٥).

وذلك أن من قرأه في أقلّ من ثلاث، لم يعقل غالباً ما قرأ؛ ففوت

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٥)، ومسلم (٨٠٠).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٥١).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤/٢)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وأبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩).

(٤) التفسير من «سنن سعيد بن منصور» (١٤٦).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٨٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٥٧٧).

التدبُّر والتأمل، وحتى لا يَغْلِبَ عليه حبُّ التَكثُّرِ بإقامة الحروفِ على إقامة المعاني، وحتى تأخُذَ النَّفْسُ نصيبَهَا مِنَ الْقُرْآنِ خَشُوعًا وخضوعًا؛ فَإِنَّ النَّفْسَ لَا تَخْشَعُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا إِذَا فَهِمَتِ الْمَعَانِي - وَأَمَّا خَشُوعُهَا بِلَا فَهْمٍ لِلْمَعْنَى، فغالبًا يكونُ لأجلِ صَوْتِ الْقَارِئِ؛ فَإِنْ قرأه بالتحزين، حَزَنَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْمَعْنَى، وَإِنْ قرأ بالتغني، وَجَدَ فِي نَفْسِهِ نَشْوةً - ويجدُ السامِعُ خَشُوعًا ولو لَمْ يَفْهَمْ الْمَعْنَى؛ لِأَثَرِهِ فِي طَرْدِ الشَّيَاطِينِ ووساوسِ النَّفْسِ وكونه شفاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْأَثَرَ يَزُولُ غَالِبًا إِنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ، أَمَّا فَهْمُ مَعَانِيهِ، فَتَوَرُّثُ فِي الْقَلْبِ خَضُوعًا وخَشُوعًا وإيمانًا يدومُ فِي الْقَلْبِ مَا دَامَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى حَاضِرًا.

وذهبَ بعضُ السلفِ: إلى جوازِ قِرَاءَتِهِ دُونَ ثَلَاثٍ، وبه عَمِلَ بعضُهم؛ كعثمانَ وتميمَ الداريِّ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وأبي بكرٍ بنِ عِيَّاشٍ ومنصورِ بنِ زَادَانَ ويحيى بنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كانوا: يَخْتِمُونَ كُلَّ يَوْمٍ^(١)، وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالشَّافِعِيِّ: تَخْصِيصُ رَمَضَانَ بِالْحَتْمِ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ؛ فَيَخْتِمُ مُجَاهِدٌ مَرَّةً، وَالشَّافِعِيُّ مَرَّتَيْنِ؛ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَوَاهُ الرَّبِيعُ، وَأَسَنَدَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوَهُ^(٤).

وكان ابنُ المَسَيَّبِ يَخْتِمُ فِي لَيْلَتَيْنِ^(٥)، وكانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يَخْتِمُهُ فِي رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَتَيْنِ^(٦).

(١) ينظر: «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص ١٥٧)، و«التيان في آداب حملة القرآن» (ص ٥٩ - ٦١)، و«تحفة الأحوذى» (٢٧٢/٨ - ٢٧٣).

(٢) «التيان في آداب حملة القرآن» (ص ٦٠).

(٣) «مناقب الشافعي» (١٥٩/٢).

(٤) «تاريخ بغداد» (٤٨٤/١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٠٠/٦).

(٥) «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص ١٥٧).

(٦) «الطبقات الكبرى» (٧٣/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥١/٤).

والأفضل: عدم الحثم دون ثلاثٍ إلا في الأزمنة الفاضلة كالعشر الأخير من رمضان، والناس يتفاوتون في مقدار ذكائهم وقدرتهم على التدبر والتأمل؛ ولكن الغالب أن من قرأ دون ثلاث، فاتته كثير من معاني القرآن أو أكثرها، وإذا كان السلف، وهم من هم في الفصاحة والبيان، ونزل القرآن على لسانهم، يذهب أكثرهم إلى عدم القراءة دون ثلاث، فغيرهم في الزمن المتأخر مع شدة العُجمة وضعف اللسان - أولى بالتزام ذلك.

ويُسَنُّ ألا يتجاوز في قراءة القرآن الأربعين، فإن تجاوزها، كره له ذلك، وهو أقصى حد ثبت فيه الخبر؛ قال أحمد: «أكثر ما سمعت أن يَحْتَمِ القرآن في أربعين»^(١).

وقد ثبت في «الصحيحين»؛ أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: (اقرأ القرآن في شهر)، قال: إني أجد قُوَّةً، حتَّى قال: (فأقرأه في سبع ولا تزد على ذلك)^(٢).

وقد روى أبو داود؛ أن عبد الله بن عمرو سأل النبي ﷺ: كم يُقرأ القرآن؟ قال: (في أربعين يوماً)، ثم قال: (في شهر)، ثم قال: (في عشرين)، ثم قال: (في خمس عشرة)، ثم قال: (في عشر)، ثم قال: (في سبع)، لم ينزل من سبع^(٣).

نسيان القرآن:

لا يختلف العلماء: أن نسيان القرآن إن كان عن إعراض وصد زهداً فيه ورغبة عن العمل به: أن ناسيه يأثم بذلك، وأن نسيانه إن كان من غير قصد، لا يأثم به صاحبه؛ كمن ينساه لكبرٍ وهرمٍ أو

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص ١٠٣)، و«المغني» (٢/ ٦١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٥).

مصيبية ونازلة أفقدته حضور ذهنه، ونقل ابن رشد المالكي الإجماع على أن من نسي القرآن لا اشتغاله بعلم واجب أو مندوب، فهو غير مأثوم^(١).

وقد اختلف العلماء في نسيان القرآن تهاونا وكسلا: هل يَأْتُمُّ به صاحبه؟ على قولين:

القول الأول: قال قوم بإثم ناسيه؛ إلى هذا ذهب جماعة من أصحابنا، وبه قال ابن تيمية، وهو مذهب الشافعية، ومنهم من جعل ذلك كبيرة كالرافعي، ومثله ابن حجر الهيتمي في «الزَّوْاجِرِ»^(٢)، ونقل العلاني عن النووي ذلك، ولعله أراد سكوته عن كلام الرافعي، فجعله إقرارا، والنووي أعلَّ الحديث الذي استدل به على كونه كبيرة، ولم يجعل بعض الشافعية هذا قولاً للنووي كالبُلْقِينِي والزَّرْكَشِي^(٣).

واحتج مَنْ جعله كبيرة بما رواه أبو داود والترمذي، عن أنس مرفوعا: (عُرِضْتُ عَلَى ذُنُوبٍ أُمْنِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا)^(٤).

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ مَرْفُوعًا: (مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا)^(٥).

وحديث أنس مُنْكَرٌ؛ أَنْكَرَهُ ابْنُ الْمَدِينِي وَالْبُخَارِيُّ^(٦)، وحديث سعد ضعيف؛ لانقطاعه، وفيه يزيد بن أبي زياد، وفيه كلام معروف، وقد

(١) «مسائل ابن رشد» (ص ٦٩١).

(٢) «الزَّوْاجِرِ»، عن إقرار الكبائر (١/ ١٩٩).

(٣) ينظر: «الزَّوْاجِرِ»، عن إقرار الكبائر (١/ ٢٠٠ - ٢٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٧٤).

(٦) سنن الترمذي (٢٩١٦).

ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الدَّارِقُطْنِي^(١) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢).

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي تَأْثِيمِ نَاسِي حِفْظِ الْقُرْآنِ مَعْلُولَةٌ؛ وَإِنَّمَا عَامَّةُ السَّلَفِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ، وَصَحَّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ -: «كُنَّا نَعُدُّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنَامَ عَنْهُ حَتَّى يَنْسَاهُ»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي الَّذِي يَنْسَى الْقُرْآنَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ وَيَقُولُونَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا^(٤).

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: «مَا أَشَدَّ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَفِظَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ»^(٥).

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ نَاسِي حُرُوفِ الْقُرْآنِ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ مَا دَامَ عَامِلًا بِهِ وَلَمْ يَتْرُكْ حَدُودَهُ، وَحَمَلُوا النِّسْيَانَ الْوَارِدَ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى هَجْرِ الْعَمَلِ بِهِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو يَوْسُفَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبُو شَامَةَ شَيْخُ النَّوَوِيِّ، وَقَدْ سَمَى اللَّهُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْقُرْآنِ وَتَرْكَ الْعَمَلِ بِهِ نِسْيَانًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ (١٢٦) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿طه: ١٢٤ - ١٢٦﴾، وَفِيهِ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَمَّا سَأَوْا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [الأنعام: ٤٤، والأعراف: ١٦٥]؛ أَيْ: تَرَكَوْا، وَقَالَ: ﴿سَأَوْا اللَّهَ فَلَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ نَنَسِكُكُمْ كَمَا نَسَيْتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [البجائية: ٣٤]، وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَى﴾ [طه: ١١٥]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «لَيْسَ مَنْ اشْتَهَى حِفْظَهُ وَتَفَلَّتَ مِنْهُ بِنَاسٍ لَهُ إِذَا كَانَ يَحْلُلُ

(١) «علل الدارقطني» (٢٥٨٣). (٢) «التمهيد» (١٣٦/١٤).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٤٥). (٤) «فتح الباري» لابن حجر (٨٦/٩).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص ١٠٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٣٨٢/٢).

حلاله ويحرم حرامه، قال: ولو كان كذلك، ما نسي النبي شيئاً منه؛ قال الله: ﴿سَقَرْتُكَ فَلَا تَلَسَّ﴾ ① [إلا ما شاء الله] [الأعلى: ٦ - ٧]، وقد نسي رسول الله منه أشياء، وقال: (ذَكَرَنِي هَذَا آيَةٌ أَنْسِيْتُهَا) ②.

وحمل أبو يوسف معنى النسيان الوارد في وعيد ناسي القرآن: على نسيان قراءته من المصحف، فينسى علم القراءة وحروف العرب.

النوع الثاني من الهجر: هجر تدبر معانيه وأحكامه:

والمقصود من إنزال القرآن: تدبره وتأمله للعمل بما فيه، ومن شغلته حروف القرآن عن حدوده فضيعتها، كان ذلك أظهر القوادح في نيته وقصده، وأنه يطلبه لغير الله، ومن عمل بالقرآن ولم يعرف حروفه خير ممن يقيم الحروف وهو مضيع للحدود.

وقراءة القرآن مع عدم تدبر من صفات المنافقين؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُ أَنْبِيَائَهِمْ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ بَيِّنَاتٌ وَهُمْ فِي شَكٍّ﴾ [النساء: ٨٢]، وتدبر القرآن يفتح القلب للحق ويرققه للتباعد، وعدم التدبر علامة على الإعراض، ولا يحرم عبد تدبر القرآن إلا بدنب، فيفسد قلبه به، ثم يعرض عنه، فيكون ثقيلاً عليه؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُ أَنْبِيَائَهِمْ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ بَيِّنَاتٌ وَهُمْ فِي شَكٍّ﴾ [محمد: ٢٤].

النوع الثالث: هجر العمل بما فيه من أوامر وأحكام:

وهو أعظمها وأشدّها؛ لأن المقصود من التلاوة والقراءة العمل، فقد يقرأ القارئ القرآن ولا يعمل به، وقد يتدبر معانيه ويعرف أحكامه ويعرض عنها، وكلما كان الإنسان بالقرآن أعلم، كان التكليف عليه أشد، والإعراض منه أكبر؛ فإنما يؤاخذ العبد بترك ما علم، لا بترك ما لم يعلم.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥٨/٨).

وهجرُ العملِ به على أنواعٍ كثيرة: منها هجرُ الإيمانِ به، وهجرُ امتثالِ أوامره واجتنابِ نواهيه، وهجرُ الحاكمِ والسُّلطانِ والقاضي لأحكامه وتعطيلُها، والقضاءُ بالهوى والرأي، وسُنُّ القوانينِ المخالفةِ له.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾﴾

[الفرقان: ٥٢].

المرادُ بالجهادِ هنا: هو الجهادُ باللِّسانِ، وبيانُ الحقِّ بالقرآنِ وحُجَجِهِ وبراهينه، وجهادُ اللِّسانِ والبيانِ أعظمُ من جهادِ السُّنانِ؛ فإنَّ الأولَ قد يقومُ بدونِ الثاني، والثاني لا يقومُ إلَّا بالأولِ، وهذه الآيةُ مكيَّةٌ كهذه السُّورة، ونزلتْ ولم يُفرضِ الجهادُ بعدُ.

وحينما أمرَ اللهُ بجهادِ اللِّسانِ وصَفَ النوعَ الذي يأمرُ به بوصفَيْنِ في كتابه لم يَصِفْ بهما جهادَ السُّنانِ؛ الأولُ: أَنَّهُ جهادٌ كبيرٌ؛ كما في الآية، والثاني: أَنَّهُ حقُّ الجهادِ؛ كما في قوله تعالى في سورة الحجِّ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [٧٨].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَيَّ

رَبِّهَ سَبِيلًا﴾﴾ [الفرقان: ٥٧].

في هذه الآية: وجوبُ تجرُّدِ المُصلِحِ وإعراضه عن دُنْيَا الناسِ؛ حتَّى لا يظُنُّوا به سُوءًا؛ كطمع في الدُّنيا والجاهِ؛ وذلك أنَّ أولَ ظنِّ الظالمينَ بالمُصلِحينَ حينما يُنكرونَ عليهم ضلالتهم: أَنَّهُمْ يُريدونَ مُزاحمتهم على سُلطانهم وجاههم؛ لأنَّ نفوسهم تتشربُ من اتِّباعِ ذلك،

فَيَخَافُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْفَسِ شَيْءٍ عَلَيْهِ؛ لَذَا يَخَافُونَ الْمُزَاحِمَةَ؛ فَيَشْكُونَ فِي الْمُصْلِحِينَ، وَهَكَذَا ظَنُّوا بِالنَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَالَ وَالنِّسَاءَ، وَفِي «الْمُسْنَدِ»، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَخَفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ)^(١).

وقد تقدّم الكلام على الحكمة من نهي الأنبياء وأتباعهم عن ذلك، عند قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُوا لَا آسَأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِن آجَرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلْكُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَى ذُنُوبَكُمْ قَوْمًا بَهِيمُونَ﴾ [هود: ٢٩].

* * *

﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

في هذا: تعظيمُ نافلة الليل وفضلها على نافلة النهار؛ حيث ذكرها الله في خصائص عبودية أهل الإيمان، ولا يختلف العلماء على أن نافلة الليل المطلقة أفضل من نافلة النهار المطلقة؛ كما قال ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّيَّامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ)؛ رواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٢).

ويأتي الكلام على قيام الليل، وكيفية تقسيمه في سورة المزمل؛ بإذن الله.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤٤٤/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾﴾ [الفرقان: ٦٧].

في هذه الآية: مشروعية القصد والاعتدال حتى في النفقة والصدقة؛ فلا يُجحف المتصدق على نفسه ويضيع من يعول، وقد تقدم الكلام على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْقُرْآنَ حَقًّا وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِالْقَوْمِ مَرُّوا كِرَامًا﴾﴾ [الفرقان: ٧٢].

الزُّور: الكذب والبهتان؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلُمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان: ٤]، وقوله: ﴿وَلَهُمْ لَقَوْلُونَ مَنَّكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، وكل قول مُفْتَرى فهو زور، ويعظم إذا كان مقرونا بالشهادة، فيشهد الإنسان على شيء لم يره ولم يسمعه، وهذا أعظم من مجرد قول الزور وفعله؛ فإن الإنسان قد يقول الباطل فينسب باطلاً لأحد ولم يزعم أنه رآه ولا سمعه منه، فهذا مع كونه عظيماً إلا أن الأعظم منه إذا زعم أنه شاهد عليه بسمعه أو بصره؛ فهذه شهادة الزور.

وقد غلظ النبي ﷺ شهادة الزور، وحذر منها تحذيراً شديداً؛ كما في «الصحيحين»، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا

زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(١).

وقد قرّن النبي ﷺ شهادة الزور بالإشراك مع الله شيئاً، وفي ذلك يروى حديث في «السنن»، من حديث خُرَيْمِ بْنِ قَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَامَ قَائِماً، فَقَالَ: (عَدِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالإِشْرَاقِ بِاللَّهِ) ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ﴿٢﴾ خُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠ - ٣١]^(٢).

وَكَيْتَمَانُ الشَّهَادَةِ شَبِيهُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةً اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمَنَ الْأَثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]: «شَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَكَيْتَمَانُهَا كَذَلِكَ»^(٣).

قَالَ السُّدِّيُّ: ﴿آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ «أَيُّ: فَاجِرٌ قَلْبُهُ»^(٤).
وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ: «لَا تَقُلْ: «رَأَيْتُ» وَلَمْ تَرَ، وَ«سَمِعْتُ» وَلَمْ تَسْمَعْ، وَ«عَلِمْتُ» وَلَمْ تَعْلَمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَائِلُكَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»^(٥).



(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢١/٤)، وأبو داود (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٧٢٨/١).

(٤) «تفسير الطبري» (١٢٦/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٧٢/٢).

(٥) «تفسير الطبري» (٥٩٤/١٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٣١/٧).



سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْمُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾
[الشعراء: ١٨١ - ١٨٣].

فيه: تعظيمُ بَخْسِ الحقوقِ وظُلْمِ الخلقِ؛ حيثُ كان قومُ شعيبٍ إذا اكتالوا لأنفسهم زادوا، وإذا كالوا للناسِ، بَخَسُوهم، وهولُه: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾؛ يعني: المُتَقَصِّصِينَ للكيلِ.

وعقابُ الظُّلمِ في حقوقِ الناسِ أَعَجَلَ مِنَ الظُّلمِ في حقِّ الله؛ لأنَّ اللهَ يَنْتَصِرُ لِعِبَادِهِ الْمَظْلُومِينَ في حقوقهم أَسْرَعَ مِنْ انتصارِهِ لحَقَّهُ سبحانه؛ لِكَمالِ غِناءِ وعلوِّ شأنِهِ؛ إذ لا يَضُرُّهُ مخلوقٌ، ويُمَهِّلُ الخَلْقَ في حَقِّهِ غالبًا، ويعَجِّلُ في حقوقِ العبادِ؛ لأنَّ هذا مُقتضى ربوبيَّتِهِ لهم، وقد كان السلفُ يُحذِّرونَ مِنَ البقاءِ بأَرْضٍ يَظْهَرُ فيها ظُلْمُ الناسِ وَبَشِيعُ وَيُسْرَعُ، وقد صَحَّ عن ابنِ المسيَّبِ قولُه: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ يُوقُونَ المَكِيَالَ والمِيزَانَ، فَلَا تَعْجَلْ بالخروجِ منها، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ لَا يُوقُونَ المَكِيَالَ والمِيزَانَ، فَعَجِّلْ بالخروجِ منها»^(١).

وهذه الآيةُ في قومِ شعيبٍ وما وَقَعُوا فيه مِنْ ظُلْمِ الأموالِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ما وَقَعُوا فيه مِنْ أَكْلِ أموالِ الناسِ بِالْبَاطِلِ عِنْدَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٢٨١١).

قوله تعالى: ﴿فَآزِفُوا الْكَيْلَ وَالْيَزَاتَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ ۖ وَتَقَبَّلُكَ فِي السَّجْدَيْنِ ۖ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الشعراء: ٢١٨ - ٢٢٠].

جاء ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قِيَامِهِ وَتَقَبُّلِهِ فِي السَّاجِدِينَ، وَرُؤْيَا اللَّهِ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَمِنَ السَّلَفِ مَنْ حَمَلَ الْمَعْنَى عَلَى تَقَبُّلِهِ فِي صَلَافِ آبَائِهِ؛ كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَجَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ حَمَلَ مَعْنَى هَوْلِهِ: ﴿وَتَقَبَّلُكَ فِي السَّجْدَيْنِ﴾ عَلَى رُؤْيَا لَمْ يَخْلُقْهُ وَهُوَ يَصَلِّي^(٢).

وَحَمَلَ عِكْرِمَةُ وَقْتَادَةُ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ هَوْلَهُ: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ عَلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَرِدًا، وَقَوْلَهُ: ﴿وَتَقَبَّلُكَ فِي السَّجْدَيْنِ﴾ عَلَى صَلَاتِهِ جَمَاعَةً مَعَ الْمُصَلِّينَ^(٣).

وَفِي هَذَا: مُشْرُوعِيَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ صَلَاةٌ مُنْفَرِدًا مَعَ صَلَاتِهِ جَمَاعَةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، يَخْلُو بَانْفِرَادِهِ بِهَا بَرِيَّةً يُنَاجِيهِ؛ لِيَتَطَهَّرَ بَاطِنُهُ مِنْ آثَارِ رُؤْيَا الْخَلْقِ لَهُ وَسَمَاعِهِمْ لَذِكْرِهِ، فَيَكُونُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْمَعُهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُبْصِرُهُ إِلَّا هُوَ، وَهَذَا إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ مَعَ عِصْمَتِهِمْ وَطَهَارَةِ قُلُوبِهِمْ، فَإِنْ حَاجَةً غَيْرَهُمْ أَكَّدَ وَأَعْظَمَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٢٨/٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٦٧/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٢٩/٩).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١٧١/٦).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾﴾
[الشعراء: ٢٢٧].

في هذه الآية: مشروعية انتصار المظلوم من ظالمه بمقدار مَظْلَمَتِهِ من غير بَغْيٍ، وقد جاء في القرآن حمدُ العفو عَمَّنْ ظَلَمَ في مواضع؛ منها قوله تعالى: ﴿إِنْ يُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفَّوْهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

انتصار المظلوم من ظالمه وأحواله:

وفي هذه الآية حمد الله المنتصر بعد ظلمه: ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾؛ وذلك أَنَّ الانتصارَ مِنَ الظالمِ على نوعين:

النوع الأول: انتصار خالص للنفس ممن ظلم؛ فهذا الانتصار حق، ولكن العفو عند القدرة والتحمل للأذى أفضل؛ وهذا أكثرُ حمدِ العفو عليه في الكتاب والسنة.

النوع الثاني: انتصار الله وليدِّينه، ولو امتزج بشيء من حق النفس، فالانتصار لله متأكدٌ وواجبٌ، ما لم تقم مفسدة في الدين أعظم من مفسدة البغي الذي يُراد الانتصار منه، وقد كان النبي ﷺ لا ينتصر لنفسه؛ وإنما ينتصر لله وحُرُماته إذا انتهكت، وهذه الآية انتصار لله؛ وذلك أَنَّ سبب نزولها كان بسبب ظلم قريش للنبي ﷺ بإنشاد الشعر فيه

وسبّه وتشويه رسالته، فقام بعض الأنصار من الصحابة بالانتصار منهم بمثل ما قالوه من الشعر؛ قال ابن عباس: «يردّون على الكفار الذين كانوا يهجون به المؤمنين»^(١).

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال لحسان: (اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك)^(٢).



(١) «تفسير الطبري» (١٧/٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦).



سُورَةُ النَّمْلِ

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَبَسَّ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾﴾ [النمل: ١٩].

سَمَّى اللَّهُ تَبَسَّمَ سَلِيمَانَ ضَاحِكًا؛ وبهذه الآية استدلَّ بعضُ السلفِ على أَنَّ التَّبَسُّمَ في الصلاة يأخُذُ حُكْمَ الضَّحِكِ، وفيه نظرٌ؛ كما روى الحُكْمُ بْنُ عَطِيَّةَ، عن ابنِ سيرين؛ أَنَّهُ سُئِلَ عن التَّبَسُّمِ في الصلاة؟ فَقَرَأَ هذه الآية: ﴿فَتَبَسَّ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾: لَا أَعْلَمُ التَّبَسُّمَ إِلَّا ضَاحِكًا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١).

حُكْمُ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّبَسُّمِ:

الضَّحِكُ في الصلاة مُبْطِلٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ وَقَارَهَا، وَهُوَ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ كَثِيرِ الْحَرَكَةِ وَالْإِلْتِفَاتِ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَا تَعُدُّ الضَّحِكَ كَلَامًا، إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَأَبْشَعُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ خُشُوعٍ وَخُضُوعٍ وَحَاجَةٍ، وَأَمَّا الضَّحِكُ وَالْقَهْقَهَةُ، فَلَيْسَ فِيهَا خُضُوعٌ قَلْبٍ وَلَا حُضُورُهُ، وَلَا تَعْظِيمٌ لِلْمَوْقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَامَّةُ السَّلَفِ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةٍ مَنْ قَهَقَهُ فِي صَلَاتِهِ وَضَحِكَ؛ صَحَّ هَذَا عَنْ جَابِرٍ^(٢)، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٩٠٦).

(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

وصَحَّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: كَانُوا فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو مُوسَى، فَسَقَطَ رَجُلٌ أَعْوَرُ فِي بَثْرِ أَوْ شَيْءٍ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ غَيْرَ أَبِي مُوسَى وَالْأَحْنَفِ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ^(١).

وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢) الْإِجْمَاعَ عَلَى بَطْلَانِ صَلَاةٍ مَنْ ضَحِكَ.

وَأَمَّا التَّبَسُّمُ مِنْ غَيْرِ ضَحِكٍ وَفَهْقَةٍ، فَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ السَّلَفِ إِلَى عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالتَّبَسُّمِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَهْقَةِ، وَقَدْ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «التَّبَسُّمُ لَا يَقْطَعُ، وَلَكِنْ تَقْطَعُ الْقِرْقُرَةُ»^(٣).

وَبِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ^(٤)، وَالْحَسَنُ^(٥)، وَالنَّخَعِيُّ^(٦)، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٧)؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ التَّبَسُّمَ تَعَابِيرُ فِي الْوَجْهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَامِلُ لَهُ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ؛ كَالْفَرْحِ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ وَسَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ جَنْسِ ضَحِكِ الْفَهْقَةِ الَّذِي لَا يَكُونُ عَنْ تَعْظِيمٍ وَسُرُورٍ بِالْحَقِّ؛ وَإِنَّمَا خُرُوجٌ عَنْ مَقَامِ الصَّلَاةِ وَعَظَمَتِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ جَعَلَ التَّبَسُّمَ ضَحْكًا؛ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَهَرَأَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٩١٤).

(٢) «الْأَوْسَطُ» (٤٣٩/٣)، وَ«الْإِجْمَاعُ»؛ لَا ابْنَ الْمُنْذِرِ (ص ٣٤).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٩٠٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٧٧٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ» (٢٥١/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٩٠٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٧٧٥).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٩٠٥).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٩٠٣).

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٩٠١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٧٣٦).

هذه الآية: ﴿فَبَسَّ صَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾: لا أعلم التَّبَسُّمَ إِلَّا ضَحْكًا^(١).

ولا أعلم مَنْ قال بقول ابن سيرين هذا من الصحابة ولا من التابعين في أَنَّ التَّبَسُّمَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وتفرَّد به عنه الحكم بن عتيبة، وقد ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ^(٢)، وقد قال فيه أحمد: «حَدَّثَ بِمَنَاقِيرٍ»؛ قال المروزي: «كَأَنَّهُ ضَعَّفَهُ»^(٣).

وَيَتَّفَقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الضَّحْكَ وَالْقَهْقَهَةَ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ؛ كما حكاها ابن المنذر^(٤)، وَأَنَّ الضَّحْكَ بِلَا قَهْقَهَةٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ كما حكاها النووي؛ وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِي الضَّحْكِ مَعَ الْقَهْقَهَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: هَلْ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، أَمْ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فَحَسْبُ؟ وَالصَّحِيحُ: عَدَمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ عَلَى ذَلِكَ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، بَلِ الصَّحِيحُ عَنِ الصَّحَابَةِ: عَدَمُ النِّقْضِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ جَابِرٍ قَوْلُهُ: «إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ»^(٥).

وَكُلُّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالضَّحْكِ مَعْلُولَةٌ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا فِي «كِتَابِ الْعِلَلِ».

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٨٠).

(٣) «العلل» للإمام أحمد، رواية المروزي وغيره (ص ٧٨).

(٤) «الأوسط» (٣٣٠/١)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٤).

(٥) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٧٦)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٦٦).

وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٨)، والدارقطني في «سننه» (١٧٢/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤/١).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَأَعَذِّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا أَذِيعَنَّكَ أَوْ لِيَأْتِيَنَّكَ سُلَاطِنٌ مُبِينٌ﴾ [النمل: ٢١].

في هذا: وعيد سليمان للهدهد بالعذاب الشديد أو الذبح، وجاء أن سبب تفقد سليمان للهدهد وتوعده له عن ابن عباس: أنه جلس إلى عبد الله بن سلام، فسأله عن الهدهد: لِمَ تَفَقَّدَهُ سليمان من بين الطير؟ فقال عبد الله بن سلام: إن سليمان نزل منزلة في مسير له، فلم يذر ما بُعد الماء، فقال: مَنْ يَعْلَمُ بُعْدَ الْمَاءِ؟ قالوا: الهدهد؛ فذاك حين تفقده؛ رواه ابن جرير^(١).

قوله تعالى: ﴿لَأَعَذِّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا﴾، وقد توعده بعذابه، وقد صح عن ابن عباس^(٢)، ومجاهد^(٣): أن عذابه بتنف ريشه.

حُكْمُ تَأْدِيبِ الْحَيَوَانِ وَتَعْذِيبِهِ:

في هذه الآية: تجويزُ تعذيب الحيوان، وهو الهدهد، وإنما توعده سليمان؛ لأن الحيوان يُدْرِكُ أَمْرَ سليمان له؛ فقد علم الله سليمان منطلق الطير، ولكن الله لم يعلم الطير منطلق سليمان، فالإعجازُ لنبي الله لا للطير؛ لأن الله قال على لسان سليمان: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ عَلُمًا مَطِوًا أَطِيرُ﴾ [النمل: ١٦]، وفي الحيوان نوع إدراك، ولكن ليس بينه وبين بني آدم خطاب مفهوم، وقد حجب الله الخطاب بينهم؛ فلم يستطع الإنسان خطاب الحيوان بلسانه، ولا الحيوان خطاب الإنسان بلسانه.

وفي الآية: جواز تأديب الحيوان؛ ففي الحيوان نوع إدراك،

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٣٠).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٣٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٢٨٦٢).

(٣) «تفسير الطبري» (١٨/٣٣).

فِيْعَاقِبُ حَسَبَ مَا يُدْرِكُ، وَالْحَيَوَانَاتُ تَتَبَايَنُ مِنْ جِهَةِ إِدْرَاقِهَا وَمَقْدَارِهِ وَنَوْعِهِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ مِنْهَا مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ؛ كَالْكَلْبِ وَالطَّيْرِ وَالْفَرَسِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَقْبَلُهُ؛ كَالْجَرَادِ وَالْفَرَاشِ وَالنَّمْلِ.

وقد دلَّ الدليلُ على أَنَّ الحيوانَ يُدْرِكُ تَقْدِيرَهُ الْفِطْرِيُّ الَّذِي أَوْجَدَهُ اللَّهُ لِأَجَلِهِ، بَلْ يُدْرِكُ بَعْضَ الْحُقُوقِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَيُحَاسِبُ عَلَى مِثْلِهَا فِي الْآخِرَةِ بِالْقِصَاصِ فَقَطْ بِلَا جَنَّةٍ وَلَا نَارٍ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ)^(١)، وَعَلَى هَذَا فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَفِي «الْمُسْنَدِ»، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاتَيْنِ تَنْتَطِحَانِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَذَرِي فِيْمَ تَنْتَطِحَانِ؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (لَكِنَّ اللَّهَ يَذَرِي، وَسَبْقُضِي بَيْنَهُمَا)^(٢).

وَرُويَ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣).

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كَانَتْ الضُّفْدُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ الْوَزْغُ يَنْفُخُ فِيهِ)، فَهِيَ عَنْ قَتْلِ هَذَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ هَذَا^(٤).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَابْنِ مَاجَةَ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهَةِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمَحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟! قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاعَ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا؛ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٢). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٧٥/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨٣٩٢).

إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَتَى فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةً إِلَّا أَطْفَاتِ النَّارِ،
غَيْرَ الْوَرَعِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ (١).

ولم يُؤَاخِذِ الْوَرَعُ إِلَّا لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فَعَلَ، وَيُدْرِكُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ غَيْرِهِ.
واقتصاصُ اللَّهِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ حَقُوقَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِيهَا نَوْعَ إِدْرَاكِ؛
لَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْتَضِي بَيْنَ مَجَانِينِ بَنِي آدَمَ وَأَطْفَالِهِمُ الْحَقُوقَ الَّتِي تَكُونُ
بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُدْرِكُونَ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِدْرَاكَ الْبَهَائِمِ فَوْقَ إِدْرَاكِهِمْ،
وَلَكِنَّ اللَّهَ حَجَبَ الْوَسَاطَةِ وَالرَّابِطَةِ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَبَيْنَ بَنِي آدَمَ، وَهُوَ
اللِّسَانُ، وَلَمْ يَخْصُصْ بِهَا إِلَّا سَلِيمَانَ وَمَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ.

وَضَرَبُ الْحَيَوَانِ لِتَعْلِيمِهِ، أَوْ لِتَأْدِيبِهِ وَعِقَابِهِ عَلَى جُنَايَتِهِ وَخَطِيئِهِ -
عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: ضَرَبُ الْحَيَوَانِ عَلَى مَا يَتَعَلَّمُهُ؛ كَضَرْبِ الْكَلْبِ
لِيَتَعَلَّمَ، وَالْفَرَسِ وَالْجَمَلِ لِيُسْرِعَ، وَكَذَلِكَ عِقَابُهُ عَلَى خَطِيئِهِ؛ كَضَرْبِ
الْكَلْبِ إِنْ أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَيَكُونُ ضَرْبُهُ وَتَأْدِيبُهُ بِمَا
يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِعْذَبُهُ؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ مُحَرَّمَةٌ.
وَلَا يَجُوزُ ضَرْبُ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ مِثْلَهُ بِقَصْدِ تَعْلِيمِهِ،
وَلَا تَعْذِيبُ مَنْ لَا يُدْرِكُ خَطَاةً مِنَ الْحَيَوَانِ بِقَصْدِ زَجْرِهِ عَنْ تَكَرُّارِ فِعْلِهِ؛
وَأَمَّا يَجُوزُ ضَرْبُهُ لِدَفْعِهِ عَنِ الْإِضْرَارِ وَحِمَايَةِ النَّفْسِ مِنْهُ بِمَا يَدْفَعُهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: تَعْذِيبُ وَضَرْبُ لِه عَلَى مَا لَا يُدْرِكُهُ مِنْ تَصَرُّفِهِ،
وَعَلَى مَا لَا يَتَأَدَّبُ عَنْ تَرْكِهِ أَوْ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْمَقْصُودَ مِنَ
الضَّرْبِ، وَلَا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ نَزَلَ بِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا يَدْفَعُ
الْإِنْسَانُ عَنْ حَقِّهِ مِنْ مَالٍ وَزَرْعٍ وَمَسْكَنٍ، وَإِذَا كَانَ لَا يَنْدَفِعُ أَذَاهُ إِلَّا
بِقَتْلِهِ، قَتْلَهُ؛ كَمَا أُذِنَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لِيَأْتِيَنَّ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾: لَمْ يُنْزَلْ سَلِيمَانُ الْعَذَابَ بِالْهَدِيدِ حَتَّى أَمَهَلَهُ لِيَأْتِيَهُ بَيِّنَةٌ تَعْدِرُهُ عَنْ غِيَابِهِ؛ وَفِي هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْزَالُ الْعِقَابِ عَلَى الْمَخْطِئِ حَتَّى تُسْمَعَ حُجَّتُهُ، وَإِنْ طَلَبَ الْإِمَهَالُ يُمَهَّلُ لِيَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ وَشَاهِدَةٍ، وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ جَاءَ مُدَّعِيًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى يَهُودِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟) ^(١)، وَلَمَّا جَاءَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَقَدْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) ^(٢).

* * *

❁ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

اسْتَنْكَرَ الْهَدِيدُ مَا رَأَى مِنْ قَوْمٍ سَبَّأَ وَمَلِكْتِهِمْ، فَذَكَرَ مَا لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِهِ، وَهُوَ مُلْكُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْقَوْمِ وَالْبُلْدَانِ؛ وَفِي هَذَا أَنَّ فِطْرَةَ الْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ جُعِلَتْ عَلَى قِيَامِ الرُّجَالِ بِالْمُلْكِ وَسَيَادَةِ الْبُلْدَانِ وَسِيَاسَةِ النَّاسِ.

وَلَيْسَ فِي الْآيَاتِ إِقْرَارٌ مِنْ سَلِيمَانَ لَهَا عَلَى مُلْكِهَا لِقَوْمِهَا، بَلْ فِيهَا إِقْرَارٌ مِنْ سَلِيمَانَ لِلْهَدِيدِ عَلَى اسْتِنْكَارِهِ، وَقَوْمٌ سَبَّأَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْأَنْبِيَاءُ يُخَاطَبُونَ الْأُمَمَ بِأَعْظَمِ أَخْطَائِهِمْ، وَهُوَ الْكُفْرُ وَالشُّرْكُ، وَلَا يَشْتَغِلُونَ بِمَا دُونَهُ حَتَّى يُصْلِحُوا مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا دَخَلَتْ مَلَكَ سَبَّأَ فِي مُلْكِ سَلِيمَانَ، لَمْ يُؤْلَهَا شَيْئًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٧١).

وَلَايَةُ الْمَرْأَةِ:

وَوَلَايَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوع الأول: وَلَايَةُ عَامَّةٌ، وما تجزأ عنها؛ فهذه ولاية لا تجوز للمرأة، وَيَتَقَيُّ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْإِمَامِ، فَهُوَ مِمَّا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) (١).

وما يتجزأ من ولاية الإمام: القضاء؛ وذلك لتضمنه العقوبة والحبس والجَلْدَ والقصاصَ والتغريبَ، وولاية الشرط والجند والجيوش، وإمارة الجهاد، وتنفيذ الحدود، وولاية البلدان والقرى، وتلك الولايات التي تجزأت عن ولاية الإمام لا يقال: «إنها جائزة؛ لكونها ليست ولاية عامة»؛ بل هي ولاية عامة تجزأت، ولو صَحَّحْتُ أَنَّ تَلِيَهَا الْمَرْأَةُ، لَجَازَ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَنْ يَقْسِمَ وَلَايَاتِهِ إِلَى أَجْزَاءٍ، وَيَضَعَ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ امْرَأَةً، وَيُنَبِّهَنَّ عَنْهُ؛ فَتَكُونُ حِينَئِذٍ الْوَلَايَةُ الْكُبْرَى بِيَدِ الْمَرْأَةِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ؛ وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

والله قد جعل الرِّجَالَ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فَلَا يَصَحُّ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا تَأْتِمِرُ بِأَمْرِ زَوْجِهَا وَتَخْرُجُ مِنْهُ بِإِذْنِهِ، ثُمَّ تَنْتَهِي وَلَايَتُهُ وَقَوَامَتُهُ عَلَيْهَا عِنْدَ خُرُوجِهَا لِتَلِيٍّ أَمْرَ زَوْجِهَا وَأَمْرَ الْأُمَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي بَيْتِهَا، كَانَتْ تَحْتَ قَوَامَتِهِ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وَإِنْ خَرَجَتْ، كَانَتْ الْأُمَّةُ تَحْتَ قَوَامَتِهَا؛ وَهَذَا لَا تَقَرُّرٌ مِثْلَهُ الشَّرِيعَةُ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

وعملُ الأُمَّةِ في كلِّ القرونِ الفاضلةِ وما بعدها على ذلك في سائرِ
البلدانِ وفي عملِ سائرِ المذاهبِ؛ لم تكنِ المرأةُ تليّ شيئاً من هذا النوعِ
من الولايةِ، كما قال القرافيُّ: «لم يُسمَعْ في عصرٍ من العصورِ أنَّ امرأةً
ولّيتِ القضاءَ؛ فكان ذلك إجماعاً؛ لأنّه غيرُ سبيلِ المؤمنينَ... وقياساً
على الإمامةِ العظمى»^(١).

وقد كانت أمّهاتُ المؤمنينَ أفضلَ نساءِ زمانِهِنَّ، ومات النبي ﷺ
عن أكثرِهِنَّ، وكذلك نساءُ الصحابةِ مِنَ المهاجراتِ والأنصاريّاتِ، لم
يثبُت أنَّ الصحابةَ ولّوا امرأةً منهم، مع عقْلِهِنَّ ودينِهِنَّ وعِلْمِهِنَّ.
وينسبُ بعضهم إلى ابنِ جريرِ الطبريّ القولَ بولايةِ المرأةِ للقضاءِ؛
وهذا لا يثبتُ عنه، وهو من الكذبِ عليه، فلا يُوجدُ في كتبه صريحاً،
ولا أصولُهُ تجري على مثلِ هذا القولِ.

وأما قولُ أبي حنيفة: إنَّ المرأةَ تقضي فيما تشهدُ فيه، فليس ذلك
توليةً لها للقضاءِ فتتولاهُ وتتصبُّ له؛ وإنّما يصحُّ منها الفصلُ العارضُ؛
لأنَّ إمضاءَ الحُكْمِ شيءٌ، والانتصابُ للولايةِ عليه شيءٌ؛ فأبو حنيفة يكرهُ
للمرأةِ الشابةِ خُرُوجَها إلى المساجدِ نهاراً؛ حتى لا يراها الرجالُ؛ فكيف
يُنصبُّها قاضيةً لهم؟!

وينسبُ توليةَ المرأةَ مَنْصِبَ القضاءِ إلى الحنفيّةِ؛ وهذا باطلٌ أيضاً؛
وفقهاءُ الحنفيّةِ عبرَ القرونِ الماضيةِ مع انتشارِ مذهبهم في الدولةِ العثمانيةِ
لم يكنْ واحدٌ منهم يعملُ بذلك، ولا جوّزهُ للسُّلطانِ، ولا وضَعُوا
مدارسَ لتعليمِ المرأةِ القضاءَ والفصلَ بينَ الخصومِ، ولم يثبتْ في عصورِ
دولةِ الإسلامِ تولّيَ امرأةٍ للقضاءِ إلّا أمّ موسى القَهْرْمَانَةُ حينَما ولّتها في
بغدادَ أمّ المُقتدِرِ حينَما تولّى ابنُها وهو دونَ البلوغِ، فولّتها باستبدادٍ
وقهرٍ، لا بعِلْمٍ وفُتْيَا، ولم يُولّها خليفةٌ مسلمٌ، وكانت معروفةً بالشرِّ

والظلم، ويأتيها الناس ضرورة لا اختياراً، ولم تكن مهمتها إلا التوقيع على الصكوك والمراسم، لا الفصل والقضاء، ثم لما رأى المقتدر بعد فسادها في الأموال والتصرفات، حبسها.

النوع الثاني: ولاية خاصة، وهي ولاية المنافع، وهي ما لا يتجزأ عن ولاية الإمام، ويصح أن يقوم به الرجال والنساء من غير إمام؛ كولاية المنافع من ولاية المرأة على البيع والشراء، وولايتها على الأيتام والأرامل أفراداً أو جماعات أو مؤسسات، وولايتها على نساء جنسها بتعليمهن، وولايتها على المدارس والمصحات التي لا يتصل بها مفسد تتعدى بها إلى محرم؛ فتحرّم حينئذ لأجل غايتها، لا لأجل مجرد الولاية؛ كولاية المرأة على تعليم الرجال والنساء؛ فذلك لا يصح، لا لأجل كونها ولاية؛ ولكن لكون ذلك يلزم منه مفسد؛ كاختلاطها بالرجال الأجانب؛ فهي إما أن تختلط بهم أو تقصر في ولايتها؛ وكلا الأمرين لا يجوز؛ فامتنع توليها.

وإنما جازت هذه الأنواع؛ لأنها ولايات لا يلزم في قيامها إذن الإمام، وليست من ولايته ولا جزءاً منها، فيجوز للناس أن يعلموا صيانتهم، ويحفظوا أموالهم، ويعالجوا أنفسهم، ويبثوا ذوراً لذلك، ولا يشترط عند الفقهاء إذن الإمام بهذا؛ لأنها ليست من ولايته ولا من أجزائها، ما لم يكن قد وضع الإمام نظاماً يصلح أحوال الناس ويضبط حياتهم؛ حتى لا يبغي بعضهم على بعض، فيلتزم ذلك، لا لكونه لا يصح عمل الناس وتلك الولاية إلا به، ولكن لأنه أصلح للناس فتجب طاعته.

وهذا بخلاف ولاية الجنّد والجيش والقضاء وإمارة البلدان والقرى، فهذا لا بدّ له من إذن الإمام؛ لأنه من ولايته وأجزائها؛ إذ لا يجوز للناس أن يضعوا لقريتهم أو حيّهم قاضياً أو أميراً - دون إذن

الإمام - يَفْصِلُ في أَمْرِهِم وَيُقِيمُ الْحُدُودَ وَيَأْمُرُ وَيَنْهَى، ما لم يكونوا في بلد لا إمام أكبر فيه.

وولاية المرأة قد تحرّم لذاتها، وقد تحرّم لِمَا تُفْضِي إليه:
أَمَّا تحريمُها لذاتها: فهي ما تقدّم من الولاية الكبرى وما تجزأ عنها من ولاية الإمام.

وأما تحريمُها لِمَا تُفْضِي إليه: فكولايتها الجائزة في ذاتها، ولكنها تُفْضِي إلى محرّم؛ كأن تُؤدّي إلى سفرٍ بلا محرّم، أو اختلاط بالرجال، أو بروز دائم إليهم.

وأما ما ينقله بعضهم أن عمرَ وَلَى الشِّفَاءَ الحِسْبَةَ على السوق، فليس لهذا أصل، وقد أنكره ابنُ العربيّ، وقال: «هو من دسائس المُبتدعة»^(١).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿هَآذِهِ نِكَآتِي هَآذِهِآ فَأَلْقَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَأَنْظَرَ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾﴾ [النمل: ٢٨].

يُشَرِّعُ كتابةً الحاكم المسلم إلى ملوك البلدان ورؤوس الناس غير المسلمين، ودعوتهم إلى الإسلام؛ وهذا أعظم مهمات صاحب الولاية: حفظ الدين على الناس، ونشره وتبليغه؛ لأنه ينبو عن النبي ﷺ في ذلك.

ولا يجوز للحاكم أن تختص صلاته ومكاتباته مع الأمم والدول غير المسلمة بالمصالح الدنيوية كالافتصاد والأنظمة، ويترك الأعظم، وهو دعوتهم إلى الإسلام، ولو كانت الدعوة تقوم بغيره؛ لأن قيامه بهذه المهمة تعظيم لها، وهي مهمة الخلفاء الأولى؛ فالمكاتبة منه لها أثر على

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٤٨٢).

الناس والرؤساء والملوك، بخلاف غيره، ودعوة من دونه لا تصل غالباً إلى رؤوس الناس؛ وإنما تقتصر على الشعوب، وفي نفوس الكبراء والرؤساء أنفة وكبر وعلو لا يقبلون غالباً إلا من مثلهم.

وقد كتب سليمان إلى ملكة سبأ يدعوها إلى الإسلام؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأُتُوهُ مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٠ - ٣١].

وقد كاتب النبي ﷺ رؤوس الأمم وملوك الأقطار يدعوهم إلى الإسلام:

- فقد أرسل دحية الكلبي إلى هرقل إمبراطور بيزنطة؛ فسلمه يبصرى كتاب النبي ﷺ.

- وأرسل عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس؛ فسلمه في المدائن، ومزق كتاب النبي ﷺ.

- وأرسل عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة؛ وبه أسلم واتبع الحق بنفسه.

- وأرسل حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس حاكم مصر؛ فسلمه في الإسكندرية.

- وأرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى التميمي ملك البحرين، وهي ما فوق الأحساء إلى ما وراء القطيف؛ فأسلم وتبع النبي ﷺ.

- وأرسل سليط بن عمرو إلى هوذة بن علي ملك اليمامة.

- وأرسل إلى الحارث الغساني رأس الغساسنة، والحارث الحميري ملك حمير، وغيرهم كثير.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٣٠) أَلَّا تَعْلَمُوا طَلَقَ وَأَتَايَ مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٠ - ٣١].

ابتدأ سليمان كتابه إلى ملكة سبأ باسم الله الرحمن الرحيم؛ تيمناً وتبرُّكاً، وتعظيماً لله تعالى واستعانةً به، وبراءةً من الحَوْل والقوة إلا به سبحانه، وإشعاراً للمخاطب بمَقَام الكتاب والمكتوب؛ فإنَّ البسملة تكون في الأمور والمَصَالِح الشريفة ذات البال، ولا تكون في الوضيعة.

الْبَدَاءُ بِالْبَسْمَلَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَمْدَلَةِ:

يُشْرَعُ عِنْدَ الْمُكَاتَبَاتِ وَالْمُرَاسَلَاتِ بَيْنَ النَّاسِ الْبَدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ، وَخَاصَّةً عِنْدَ الْأُمُورِ الْجَلِيلَةِ ذَاتِ الْبَالِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ عَقُودُ التَّجَارَةِ وَالْذِيُونِ وَالرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ وَالصَّلَحِ وَالْإِقْطَاعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وقد كان النبي ﷺ يَبْدَأُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي مُرَاسَلَاتِهِ؛ كَمَا فِي كِتَابَاتِهِ إِلَى رُؤُوسِ الْبُلْدَانِ وَمُلُوكِهِمْ؛ كِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى فَارِسَ، وَهَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، وَالْمُقَوْقِسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ، وَالنَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، وَمَلِكِ الْبَحْرَيْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كِتَابُهُ إِلَى عَظِيمِ الرُّومِ، وَفِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ...»^(١).

وكان يَبْدَأُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي عَقُودِ الصَّلَحِ كَصُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكِتَابَاتِ الْإِقْطَاعِ؛ كَمَا فِي كِتَابَاتِهِ لِإِقْطَاعِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كِكِتَابِهِ لِتَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَسَلْمَةَ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)؛ من حديث عبد الله بن عباس ؓ.

والبداءُ بالبسملةِ مشروعةٌ لذلك، ولأنَّ اللهَ ابتدأَ بها أعظمَ كلامٍ، وهو كلامُهُ، والبسملةُ من كلامِ الله - كما في سورة النمل هنا - فالبداءُ بها بركةٌ وتيمُّنٌ.

وأما الفرقُ بينَ البداءِ بالبسملةِ وبينَ البداءِ بالحمدلةِ، فذلك أنَّ البسملةَ تكونُ في المراسلاتِ والمَقالاتِ، ومثلُها أوراقُ العقودِ الماليَّةِ، وعقودُ الصلحِ؛ فلمَّا صالحَ النبي ﷺ كفارَ قريشٍ في الحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ البسملةَ ولم يَكُتِبِ الحمدلةَ.

وأما الحمدلةُ، فتكونُ في الخطبِ وما في حُكْمِها، ولا تبتدئُ الخطبُ بالبسملةِ؛ وإنَّما بالحمدلةِ، ومثلُ الخطبِ: الكُتُبُ المؤلَّفةُ لبسطِ عِلْمٍ ونشرِ فقهٍ، وما شابهَ المراسلاتِ من الكُتُبِ لصغره، فلا حَرَجَ من الاكتفاءِ بالبسملةِ فقط؛ لمناسبةِ مقامِهِ بمَقَامِ المراسلاتِ والعقودِ، واللهُ أَعْلَمُ.

والشُّعْرُ كالنَّثَرِ؛ فما كان من مَعَانِيهِ الحَسَنَةِ الحميدةِ، فيُبتدأُ فيه بالبسملةِ أو الحمدلةِ بحسَبِ مقامِهِ وموضوعِهِ، ولا يثبتُ عن النبي ﷺ ولا عن الصحابةِ التفرُّيقُ بينَ كتابةِ الشُّعْرِ والنَّثَرِ في البداءِ بالبسملةِ، وما جاء عن الزُّهريِّ والشَّعْبِيِّ من كراهَةِ البداءِ بالبسملةِ في الشُّعْرِ، فلا يصحُّ عنهما، وعن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ جاء الجوازُ، وفي سندهُ كلامٌ، وكلُّها رواها الخطيبُ في «الجامعِ لأَخْلَاقِ الرَّاوي»^(١)، والأصلُ اشتراكُ الشُّعْرِ والنَّثَرِ في الحُكْمِ، ولا يحتاجُ الجوازُ إلى دليلٍ خاصٍّ.

* * *

(١) ينظر: «الجامع لأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١/ ٢٦٣ - ٢٦٤).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ (٣٥) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَنَنَّ قَالَ أَمِئْتُوَنِي بِمَالٍ فَمَا ءَاتَيْنِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا ءَاتَيْتُكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ (٣٦) أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [النمل: ٣٥ - ٣٧].

لَمَّا جَاءَ كِتَابُ سُلَيْمَانَ إِلَى مَلِكَةِ سَبَأَ وَقَرَأَتْهُ، أُرْسِلَتْ بِكِتَابٍ إِلَيْهِ تَسْتَمِيلُهُ لِكَيْفَ مَا يُرِيدُهُ؛ مِنْ لَحَاقِهَا بِهِ، وَخُضُوعِهَا لِلَّهِ، وَنَزُولِهَا تَحْتَ حُكْمِهِ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَخْتَبِرَ صِدْقَ دَعْوَاهُ: هَلْ هُوَ صَاحِبُ دُنْيَا؛ فَتُسَكِّنُهُ الْهَدِيَّةُ - لِأَنَّ صَاحِبَ الدُّنْيَا إِنْ جَاءَهُ مَا يُرِيدُ، سَكَنَ طَمَعُهُ؛ لِتَحَقُّقِ مَقْصُودِهِ - أَوْ صَاحِبُ دِينٍ وَمَقْصُودُهُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ؟ كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِوَصَائِفٍ وَوُصَفَاءَ، وَأَلْبَسْتُهُمْ لِبَاسًا وَاحِدًا؛ حَتَّى لَا يُعْرِفَ ذَكَرٌ مِنْ أَثْنَى، فَقَالَتْ: إِنْ زِلَّ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْرِفَ الذَّكَرَ مِنَ الْأَثْنَى، ثُمَّ رَدَّ الْهَدِيَّةَ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتْرَكَ مُلْكَنَا، وَنَتَّبِعَ دِينَهُ، وَنَلْحَقَ بِهِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: إِنَّهَا قَالَتْ: إِنْ هَذَا الرَّجُلُ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هِمَّتُهُ الدُّنْيَا، فَسُتْرُضِيهِ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ الدِّينَ، فَلَنْ يَقْبَلَ غَيْرَهُ^(٢).

حُكْمُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي يُرَادُ مِنْهَا صَرْفٌ عَنِ الْحَقِّ:

وَلَمَّا جَاءَتْ الْهَدِيَّةُ سُلَيْمَانَ، رَدَّهَا وَلَمْ يَقْبَلْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْهُ جَائِيًا لِلْمَالِ بَاحًا عَنْهُ؛ وَإِنَّمَا مَرِيدًا لِلنَّاسِ الْعِبَادَةَ وَاسْتِسْلَامَهُمْ لِلَّهِ، لَا لَهُ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ الْعَالِمِ وَالْمُصْلِحِ الْهَدِيَّةَ إِنْ كَانَ مُهْدِيهَا يُرِيدُ بِهَا اسْتِمَالَةَ الْمُصْلِحِ إِلَى ضَلَالِهِ أَوْ إِسْكَاتِهِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٥٣).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٥٤).

النفوس مجبولة على حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وسليمانُ لم يَرُدَّ هَدِيَّةَ مَلِكَةٍ سِوَا إِلَّا لَأَنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ كِتَابِهِ إِلَيْهَا بِالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ كَانَ قَائِمًا بِأَمْرِ اللَّهِ، مُنَابِذًا لِلْكَفْرِ، رَافِعًا رَايَةَ الْإِصْلَاحِ: لَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ هَدَايَا الْمُعَانِدِينَ؛ خَشْيَةً كَسْرِ نَفْسِهِ وَسُكُونِهَا.

وَنَظَرُ الْعَالَمِ إِلَى حَالِ الْمُهْدِي عِنْدَ بَذْلِ الْهَدِيَّةِ وَاجِبٌ؛ فَإِنَّ أَحْوَالَ الْمُهْدِينَ تَنْطَوِي تَحْتَهَا مَقَاصِدُهُمْ، وَمَقَامُ الْعَالَمِ لَيْسَ كَمَقَامِ غَيْرِهِ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَبْذُلُ الْهَدِيَّةَ حُبًّا فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْذُلُهَا كُرْهًا لَهُمْ فَيَرَاهُمْ شُرًّا لَا يُدْفَعُ إِلَّا بِالْمَالِ، وَهَدَاءُ الْمَالِ لَيْسَ عَلَامَةً عَلَى الْمَوَدَّةِ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَقَدْ يُبْذَلُ الْمَالُ وَتُهْدَى الْهَدِيَّةُ وَيَقْصَدُ بِهِ قَابِلُهَا تَأْلِيفًا لِقَلْبِ الْمُهْدِي، لَا رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا؛ كَمَا قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَا الْمُلُوكِ كَالْمُقَوْسِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَخِذِ الْأَجْرِ عَلَى نَشْرِ الْخَيْرِ وَقَبُولِ الْهَدَايَا وَالْعَطَايَا عَلَيْهِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُوا لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنِ اجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْتَقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي قَوْمًا جَاهِلُونَ﴾ [هود: ٢٩].





سُورَةُ الْقَصَصِ

سورة القصص مكيّة، ويتجلّى هذا في معاني آياتها وخطابها، ومن علامات السور المكيّة: تقرير التوحيد، وذكر القصص والعبر؛ ولهذا لم يكن في سورة القصص تشريعات وأحكام ظاهرة.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَمْرَ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾﴾ [القصص: ١٧].

في هذا: أن أولى الناس برضاع الصغير أمه، وإن رغبت في ذلك، فلا يجوز أن يُنقل إلى غيرها، وقد تقدّم الكلام على الرضاع وأحكامه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرَّضَاعَةُ﴾ [٢٣٣]، ويدلّ على الرضاع قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلَ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِيبٌ﴾ [القصص: ١٢]، وفيها وجوب كفالة الصغير ورعايته، وتقدّم الكلام على الكفالة عند قوله تعالى: ﴿فَقَبِّلْهَا مِنْهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَلْبِسْهَا ثِيَابًا حَسَنًا وَكَفَّلْهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّكَ الْمَلَأُ

بِأَتَمَرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾﴾ [القصص: ٢٠].

اثنمر فرعون وشاور قومه في قتل موسى، وتواطؤوا على ذلك،

ولم يكن ذلك مُعلنًا؛ حتى لا يعلم موسى، فيهرب وينجو من ظلمهم، فجاء رجلٌ فأخبر موسى بأمرهم.

وفي هذا: أنه لا حُرمة للأسرارِ إن كانت تُضرُّ بمظلوم، فيجب إفشاؤها لمن بُغي عليه ومن له حقُّ النُصرة؛ حتى يُدفع الظلم عن المظلوم.

حِفْظُ الأسرارِ وإفشاؤها:

وقصدُ فرعونَ ومن معه قتلَ موسى كان سرًّا، كما في ظاهرِ السياق وما يقتضيه الحال.

وإفشاءُ الأسرارِ التي تنطوي على ظلمٍ وبغيٍ وحربٍ لله ومُحادَّةٍ لله - واجبٌ، ويدُلُّ على وجوبه أمران:

الأول: أن حِفْظَ الأسرارِ واجبٌ، ولا يَنْتَقِضُ الوجوبُ إلا بما هو مثله أو أكْذُ منه؛ وذلك أن من أوْثَمَ على شيءٍ، وجبَ عليه حِفْظُهُ وعدمُ الخيانة فيه؛ كما ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ)^(١).

الثاني: أن دفعَ الظلمِ والبغي واجبٌ على الكفاية، ويتعيَّن الدفعُ على من لا يقدرُ عليه إلا هو، فمن عرَفَ سرًّا فيه بغيٌ وظلمٌ وعُدوانٌ على الناسِ في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم أو دينهم، تعيَّنَ عليه دفعُهُ بإفشاء ما يعلمُ إلى من يستطيع الاحترازَ من ظلمِ الظالمِ وبغيِ الباغي.

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

وقوله تعالى على لسان الرجل: ﴿إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ دليل على أن فعله برٍّ وإحسانٌ ونصحٌ، لا خيانةٌ للأمانة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا سَقَىٰ حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

لَمَّا جاء موسى إلى مَدْيَنَ، وَرَدَ موضعَ ماءٍ يجتمعُ الناسُ عليه لِيَسْقُوا، وقد هبَّ الله لموسى خروجَ المرأتين ليَكُونَ بدايةً لصَلاحِ أمرِهِ وأمانِهِ.

قوله تعالى، ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾: قال، ﴿مِنْ دُونِهِمْ﴾؛ أي: ليستا معهم؛ للدلالة على أن المرأة لا تَخْتَلِطُ بِمَجَامِعِ الرِّجَالِ، بل تَعْتَزِّلُهُنَّ، فقد كانتا تَذُودَانِ؛ قال ابن عباس: «يعني بذلك حابستين غنمهما»^(١)، وقال أبو مالك: «تَحْبِسانِ غنمهما حتى يَفْرُغَ الناسُ وَتَخْلُوَ لهما البئر»^(٢).

ويظهرُ هذا في قولهما: ﴿لَا سَقَىٰ حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، وفي هذا استحبابُ عَرْضِ قضاءِ حاجةِ المرأةِ عندَ ظهورِ تعطيّلها؛ لِأَنَّهُنَّ غَالِبًا يَمْنَعُهُنَّ حَيَاؤُهُنَّ عَنِ طَلَبِ مُسَاعَدَةِ الرِّجَالِ.

وقولهما: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ دليلٌ على ما سبق؛ ففيه بيانٌ عُذْرُهُما بحضورهما إلى هذا الموضعِ مِنْ مواضعِ الرجالِ، وَيُرَدَّنَ بذلك

(١) «تفسير الطبري» (٢٠٨/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٦٢/٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٠٩/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٦٢/٩).

بيان أن أباهما كان يقوم بذلك، ولكن لما كبر، لم تجدأ بُدًا من الإتيان إلى هذا الموضع، وقد تقدّم الكلام على حُكْم اختلاط المرأة بالرجال، وبيان أحواله وأنواعه، في مواضع مضت؛ منها عند قول الله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَابْنَاتَكَرَ وَنِسَاءَنَا وَنَفْسَكُمُ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقوله: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقوله تعالى في هود: ﴿وَأَمْرًا لَهُ فَأَيَّمَةٌ فَضَحِكْتُ﴾ [٧١]، وقوله في طه: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [١٠]، ويأتي الإشارة إلى ذلك في قوله: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقد بينت ذلك مفصلاً في كتاب: «الاختلاط: تحرير، وتقرير، وتعقيب».

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَبْوَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾: وجوب قيام الرجل بالكسب ومؤونة أهله؛ زوجاً كان أو أباً، أو أختاً أو ابناً؛ وذلك لما جعل الله فيهم من خصيصة وقوامة؛ فالله فضّلهم لأجل أشياء، منها كسبهم ونفقتهم على أهلبيهم ومن يُلُون من النساء ومن لا يملك قوة وكفاية، فبنات صاحب مدّين اعتذرْنَ عن أبيهن؛ وذلك لأنّ السؤال قام في ذهن موسى وغيره، فأجبن مع أنه لم يسألهن؛ لأنّ المقام ليس مقامهن؛ بل مقام وليهن.

وقد بينّا ذلك عند قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ بما فضّل الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَقْرَافًا﴾ [النساء: ٥]، وقوله تعالى لآدم وحواء: ﴿فَلَا يَخْرُجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧]؛ أي: تخرجان جميعاً والشقاء لآدم؛ لأنّه مكفي في الجنة من الضرب في الأرض والعمل والتكسب، وأمّا في الدنيا، فسيشقى وحده، ومحلّ حواء في

قَرَارِهَا، وَاللَّهُ أَمَرَ الرِّجَالَ وَلَمْ يَنْهَ النِّسَاءَ عَنِ التَّكْسِبِ إِنْ احْتَجْنَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَبَرُّجٍ وَلَا اخْتِلَافٍ بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتَيْتُ اسْتَعِجْرَةً إِنَّكَ خَيْرٌ مَنِ اسْتَعِجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾﴾ [القصص: ٢٦].

فيه: جوازُ اتِّخَاذِ الخادم، وعملُ الرفيع مع مَنْ هو دُونُهُ أو مثْلُهُ في الفضل، ومشاورةُ البنتِ لأبيها، وقَبُولُ رأيها.

وفي هذه الآية: دليلٌ على صحةِ الإجارةِ في الشريعة، وهذا محلُّ اتِّفَاقٍ عِنْدَ الجميع، وقد تقدَّم الكلامُ على الفَرْقِ بَيْنَ الإجارةِ والجِعالَةِ عِنْدَ قولِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ﴾ [٧٢].

وفي قولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ خَيْرٌ مَنِ اسْتَعِجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ بيانٌ لأركانِ وشروط مَنْ يَصْلُحُ لِلأَمَانَةِ وَالْوِلَايَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ، وقد تقدَّم هذا عِنْدَ قولِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [٥٥].

وَتَتَضَمَّنُ الْآيَةُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إيجابِ الكسبِ عَلَى الرِّجَالِ، وَأَنَّ الرِّجُلَ إِنْ عَجَزَ عَنِ الكسبِ لِبَنَاتِهِ وَقَدَّرَ عَلَى اسْتِئْجَارِ مَنْ يَكْفِيهِنَّ الْمُؤُونَةَ، وَجَبَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْتِمُنُهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَيُعَذِّرُ؛ لِأَنَّ اسْتِئْجَارَ صَاحِبِ مَدِينٍ لِمُوسَى: يَكْفِي بَنَاتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى مَوَاضِعَ يَلْزَمُ مِنْهَا خِلْطَةُ الرِّجَالِ كَوُرُودِ الْمَاءِ وَشُبُهِهِ، وَطَلَبِ بَنَاتِ صَاحِبِ مَدِينٍ جَرَى عَلَى الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا الْبَشَرُ.

وَلَمَّا اسْتَأْجَرَهُ صَاحِبُ مَدِينٍ مَعَ مَا رَأَى فِيهِ مِنْ دِيَانَةٍ وَأَمَانَةٍ، عَرَضَ عَلَيْهِ الزَّوْاجَ مِنْ إِحْدَى بَنَاتِهِ مُقَابِلَ عَمَلِهِ مَعَهُ ثَمَانِي سَنِينَ مَهْرًا لَهَا؛ حَتَّى

لا يدوم بقاء غير محرم في البيت وليس فيه إلا نساء وأبوهن شيخ كبير، كما ظهر ذلك في الآية بعده، وهذا جرياً على الفطرة، لا تغليبا للثمة؛ فإن التزام الشرع في الحجاب وغيض الطرف وتحريم الخلوة والاختلاط مع قرار: عام لجميع المكلفين؛ لا مقام فيه لتمييز الصالحين عن غيرهم.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِمِيقَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الفصص: ٢٧].

لَمَّا رَأَى صَاحِبُ مَدْيَنَ مِنْ مُوسَى أَمَانَتَهُ وَصِيَانَتَهُ لِعَرَضِهِ وَهُوَ غَرِيبٌ، لَمَسَ مِنْهُ الْوَلَايَةَ وَالذِّيَانَةَ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الزَّوْاجَ مِنْ ابْنَتِهِ.

عَرَضُ الْبَنَاتِ لِتَزْوِجِهِنَّ:

وفي قوله تعالى: ﴿أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ استحباب عَرْضِ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ عَلَى الْأَزْوَاجِ الْأَكْفَاءِ، وَذَلِكَ لَا يَعْيبُ الرَّجُلَ وَلَا ابْنَتَهُ، وَقَدْ عَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَفْصَةَ عَلَى بَعْضِ خِيَارِ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ؛ كَمَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ (عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُثَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِينِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي إِلَّا أَنْزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ خَطَبْتُهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبِلْتُهَا»^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ دليل على مشروعية المهر، وأنه من شرائع الأنبياء، ومهر صاحب مدين لبناته أن يرعى موسى عليه ماشيته ثمانين سنين، فإن تبرع موسى بزيادة ستين فهو إليه، وإلا ففي ثمان كفاية.

وقد تقدم الكلام على المهر وحكمه وتفصيله، وتسميته وحده وحكم استرداده، وذلك مفرقا عند قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وعند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَيْنِ عِنْدَ﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿بِتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْسُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

وقد استدلل بعض الفقهاء بالآية على جواز استئجار الأجير على الطعام والكسوة؛ وذلك أن موسى استؤجر على أن يكون رعيه وخدمته

مَهْرًا، وَلَا زِمَ ذَلِكَ إِطْعَامُهُ وَإِسْكَانُهُ وَلِبَاسُهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ، وَيُرْوَى فِي هَذَا: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْبَةَ بْنَ النَّدْرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿طَسَّرَ﴾ [القصص: ١] حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: (إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ، وَطَعَامٍ بَطْنِهِ) ^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص: ٢٩].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَا فِي سُورَةِ طه عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ [١٠]؛ وَذَلِكَ أَنَّ مُوسَى رَأَى النَّارَ وَنَأَى بِأَهْلِهِ عَنِ الْحَضُورِ مَعَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْأَسْفَارِ الرَّجَالُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْإِتْيَانُ بِأَهْلِهِ بَيْنَهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ رَجُلٍ، لَأَخَذَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: (امْكُثْ)؛ بِنُتْقَانٍ وَيَأْنَسُ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مُوسَى أَرَادَ مَعَ إِبْعَادِهَا عَنْ مَوَاضِعِ الرَّجَالِ إِبْعَادَهَا عَنْ مَوَاضِعِ الْخَوْفِ، فَلَوْ رَأَوْهُ وَحْدَهُ مَعَ أَهْلِهِ، لَسَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَكْرُوهًا.

* * *



سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ

سورة العنكبوت مكيّة، وإنّما الكلام على مدنيّة أولّها، وهي إحدى عشرة آية من أولّها، فقال جماعة بأنّها نزلت في المدينة؛ وذلك لأنّ الله افتتح السورة بخطاب المؤمنين، وحذّر من النفاق في الحادية عشرة، فقال: ﴿وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١١]، والنفاق ظهر في المدينة، والناس في مكة: إمّا مؤمنون، وإمّا كفار ظاهرون، ثمّ بعد ذلك بدأ الخطاب بحال الكافرين: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]؛ فهذا وما بعده نزل بمكّة عند الأكثر^(١). ويظهر في آياتها ما تُعرف به السور المكيّة من خطاب الكافرين، وذكر الآيات وإعجاز القرآن، والعبر والأمر بالاعتبار والمعجزات، وقصص بعض الأنبياء مع أممهم، والوعيد في الآخرة للمعاندين.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

أمر الله بالإحسان إلى الوالدين، ونهى عن طاعتيهما في الشرك، ولم يذكر جميع المعاصي، مع أنّه لا طاعة لأيّ مخلوق في معصية

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٠٥/٤)، و«زاد المسير» (٣٩٨/٣)، و«تفسير القرطبي» (٣٣٣/١٦).

الخالق ولو كان والدًا؛ وذلك لأنَّ الخطاب كان للمُسلمين في أول الأمر، وكان آباؤُهُمْ يُريدونَهُمْ على الشُّرك، لا على مجرد المعاصي.

وقد قرَنَ اللهُ بِرِّ الوالدينِ بتوحيدهِ وعبادتهِ لعظمتهِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، وتقدم الكلامُ في بِرِّ الوالدينِ وفضلهِ فيما سبق من الآيات.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنذَرْتُكُمْ لَلرِّجَالِ وَتَقَطُّعُونَ الشَّجَرِ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَفَتَنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

ذكرَ اللهُ فاحشةَ قومٍ لوطٍ، وكرَّرَ ذِكْرَهَا في القرآن؛ لبشاعتها وقبحها وسوئها. ومنافرتها للفطرة؛ حيثُ عاقَبَ عليها عقابًا لم يُعاقَب أُمَّةٌ مثله، وقد تقدمَ الكلامُ على جُرْمِهِمْ وما فعلوه، ومراحل تدرُّجهم في الفاحشة، وكيف وصلوا إلى نهايتها، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحْشَاءَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَنذِرُ الصَّاكِرَ إِتِ الصَّاكِرَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

أَمَرَ اللَّهُ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ مَعَ الْعِلْمِ مُتَلَازِمَانِ لَا يَنْفَكُ وَاحِدٌ عَنِ الْآخَرِ، وَأَنَّ مَنْ اجْتَمَعَ عِلْمُهُ بِالْقُرْآنِ بِعِبَادَتِهِ، اكْتَمَلَتْ فِيهِ أَرْكَانُ الثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ وَالْعِبَادَةَ كَالْقَدَمَيْنِ لَا يُقَامُ إِلَّا عَلَيْهِمَا؛ فَالْعِلْمُ يُزِيلُ الشُّبُهَاتِ، وَالْعِبَادَةُ تُزِيلُ الشَّهَوَاتِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الصَّلَاةِ وَفَرْضِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [المنكوت: ٤٨].

امْتَنَنَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ بِالْقُرْآنِ وَإِعْجَازِهِ بِفَصَاحَتِهِ وَبَيَانِهِ، مَعَ جَعْلِهِ النَّبِيَّ ﷺ أُمِّيًّا حَتَّى لَا يُتَّهَمَ أَنَّهُ قَرَأَ مَا يَتْلُوهُ مِنْ أُمِّهِ سَابِقَةً، وَلَيْسَ كَاتِبًا حَتَّى لَا يُتَّهَمَ أَنَّهُ كَتَبَهُ لَهُمْ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَكَانَتْ كِفَارُ قُرَيْشٍ تَعْرِفُ أُمِّيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ نَشَأَ بَيْنَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ﴾ فِيهِ فَضْلُ اسْتِعْمَالِ الْيَمِينِ فِي الْكِتَابَةِ وَكُلِّ شَرِيفٍ وَمَكْرَمٍ، وَالتَّعَامُلِ بِالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِنِّهِمْ فَمَنْ أَوْفَىٰ كِتَابُهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَمْسُوكَ﴾ [طه: ١٧]؛ فَقَدْ كَانَ مُوسَى يُمَسِّكُ عَصَا بِيَمِينِهِ.

* * *



سُورَةُ الرُّومِ

سورة الرُّومِ مكيَّةٌ، وقد حكى بعضهم الإجماعَ على ذلك^(١)، وسمَّيتْ بسورةِ الرُّومِ؛ لأنَّهم لم يُسمِّوا في القرآنِ بذلك إلا فيها، ومن وجوه تسميةِ السُّورِ تفرُّدُها بذكرِ شيءٍ؛ كالِ عِمْرَانَ ولُقْمَانَ وقريشٍ والمائدةِ والنحلِ والعنكبوتِ وغير ذلك.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿الْعَلَمَ ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝٢ فِي أَذَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ مُسْتَغْلَبُونَ ۝٣ فِي يَضْعُ سِنِينَ ۝٤ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٥ بَنَصَّرَ اللَّهُ بَنَصْرَ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الرُّوم: ١ - ٥].

كانت فارسُ والرومُ في سِجالٍ وِقْـتالٍ وَعِدَاءٍ، وقد قاتَلَ الفرسُ الرومَ في الشامِ وطردوهم حتى ألجؤوهم إلى القُسْطَنْطِينِيَّةِ، وكانت فارسُ مجوساً تعبُدُ النَّارَ وتقولُ بِالْهَيْنِ، وكانتِ الرومُ كتابيَّةً نصرانيَّةً، وليس للمجوسِ كتابٌ باقٍ، وليس في شرائعهم قُرْبٌ من شرائع الإسلامِ كالنَّصارى، وليس في كُتُبِهِمْ إشارةٌ إلى نُبوَّةٍ قادمةٍ ولا تبشِيرٍ بها كما هي لدى أهلِ الكتابِ. وقد قيل: إِنَّ لَهُمْ كِتَابًا، وبَدَّلُوهُ تَبْدِيلًا أَشَدَّ وَأَبْشَعَ مِنْ تَبْدِيلِ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٢٧/٤)، و«زاد المسير» (٤١٥/٣)، و«تفسير القرطبي» (٣٩٢/١٦).

النصارى واليهود، حتى أحلّوا نكاح المحارم، فرفع ما بقي من كتابهم ولم يبقَ لديهم منه شيء، وكان حكمهم كحكم سائر الوثنيين، إلا ما دلّ عليه الدليل كالجزية فساووا أهل الكتاب، وقد روى عبد الرزاق والشافعي، عن عليّ عليه السلام؛ قال: «كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر، فوقع على أخته، فلما أصبح، دعا أهل الطمع فأعطاهم، وقال: إن آدم كان يُنكح أولاده بناته، فأطاعوه، وقتل من خالفه، فأسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه، فلم يبقَ عندهم منه شيء»^(١).

وأخرجه عبد بن حميد في «التفسير» بإسناد صحيح، عن ابن أبي، عن عليّ؛ بنحوه^(٢).

وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يرون أن أهل الكتاب أقل شراً من المجوس، والروم أقرب من فارس لهذا الأمر؛ فكانوا يحبون الغلبة للروم على فارس، وإن كان الصحابة قاتلوهم جميعاً.

وقد روى أحمد والترمذي؛ من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ في أدنى الأرض؛ قال: «غلبت وغلبت، قال: كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم؛ لأنهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروهم لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (أما إنهم سيفليون)، قال: فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً؛ فإن ظهرنا، كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم، كان لكم كذا وكذا، فجعل أجلاً خمس سنين، فلم

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٨/٩).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٦١/٦)، و«الدر المنثور» (٣٣٧/١٥).

يُظْهِرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَلَا جَعَلْنَاهَا إِلَى دُونِ - قَالَ: أَرَأَيْهِ قَالَ: الْعَشْرُ؟) - قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْبُضْعُ: مَا دُونَ الْعَشْرِ - ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ، ﴿وَاللَّهُ ① عَلِيمُ الرُّومِ ②﴾ فِي آدَنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِيهِمْ سَيَاقِلُونَ ③ فِي يَضِيعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفِرُّ الْمُؤْمِنُونَ ④ يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ⑤﴾^(١).

وجاء نحوه عن ابن مسعود^(٢)، والبراء^(٣)، ونيار بن مكرم^(٤)، وغيرهم.

فَرَحُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَزِيمَةِ أَحَدِ الْعَدَوَّيْنِ عَلَى الْآخَرِ:

وفي هذا: جوازُ فرحِ المُسْلِمِينَ بهزيمةِ عدوٍّ على عدوٍّ آخرَ أشدَّ منه، وليس هذا حبًّا لنصرةِ الكافر؛ بل لأنَّ اللهَ يَدْفَعُ الشَّرَّ الْأَعْظَمَ بِيَدِ عَدُوِّهِ، فَيَبْقَى أَحْفَ الْعَدَوَّيْنِ ضَرَرًا فَيَنْفِرُ بِصَدِّهِ الْمُسْلِمُونَ، وهذا مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ فِي الدَّفْعِ الَّتِي يُجَرِّبُهَا لِحُكْمٍ بغيرِ إرادةِ المؤمنين.

وَفَرَحُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفَرَحِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ كَانَ سَبَبُ فَرَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي هَزِيمَةِ فَارَسَ وَعَلْبَةَ الرُّومِ سَبَبَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ كِفَارَ قَرِيشٍ أَشَدَّ عَدُوٍّ قَرِيبٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يُحِبُّونَ الْفُرْسَ أَكْثَرَ مِنَ الرُّومِ؛ لِأَنَّهُمْ مِثْلُهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَهَزِيمَةُ فَارَسَ كَسَرُ نَفْسِ قَرِيشٍ وَهَزِيمَةُ لِعَزَائِمِهِمْ؛ فَأَحَبَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّ فَارَسَ أَشَدُّ عداوَةً مِنَ الرُّومِ، وَكِلَاهُمَا عَدُوٌّ لِلْمُسْلِمِينَ؛

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦/١)، والترمذي (٣١٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٢٥).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٥٥/١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠٨٦/٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٩٤).

فَأَحَبُّ أَنْ يَزُولَ الْعَدُوُّ الْأَعْلَى بِالْعَدُوِّ الْأَدْنَى، بَدَلًا مِنْ قِتَالِ عَدُوِّينَ، أَوْ قِتَالِ الْعَدُوِّ الْأَعْلَى.

وَفَرَحُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَغِيظُ قَرِيشًا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفَرَحِ بِمَا يَغِيظُ وَيُصِيبُ الْعَدُوَّ الْمُحَارِبَ، وَقَدْ اعْتَبَرَ اللَّهُ مِنْ مَقَاصِدِ قِتَالِ الْعَدُوِّ: شَفَاءُ صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَهَابُ غَيْظِ قُلُوبِهِمْ؛ كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَكْشِفُ سُدُورَهُمْ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٤) وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ (التوبة: ١٤ - ١٥).

وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ: بَيَانٌ لِحِكْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الْأَعْدَاءِ قُرْبًا وَبُعْدًا مِنَ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ الْأَعْدَاءَ لَيْسُوا عَلَى بَابٍ وَاحِدٍ فِي الشَّرِّ وَالْعَدَاءِ، وَلَا يَتَعَامَلُ مَعَ الْأَعْدَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ إِلَّا وَهُوَ يَتَعَامَلُ مَعَ الْحُلَفَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَيُؤْتَى مِنْ مَأْمَنِهِ، وَيَجْتَمِعُ أَعْدَاؤُهُ عَلَيْهِ فَيَسْتَأْصِلُونَهُ؛ وَهَذَا جَهْلٌ بِالسِّيَاسَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ.

رِهَانُ أَبِي بَكْرٍ بِمَكَّةَ، وَالرَّهَانُ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ:

وَقَدْ رَاهَنَ أَبُو بَكْرٍ بَعْضَ قَرِيشٍ فِي غَلْبَةِ الرُّومِ عَلَى فَارَسٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءِ وَنِيَّارٍ، وَجَاءَتِ الْقِصَّةُ مِنْ مُرْسَلِ قِتَادَةٍ^(١)، وَعِكْرِمَةٍ^(٢)، وَابْنِ شِهَابٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ^(٣)، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْجِهَالَةِ وَالْعَرَرِ وَالرِّبَا، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُقَامَرَةِ وَنَزُولِ آيَتِهَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ بَعْدَ أُحُدٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُخُولِ رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ فِي النَّهْيِ؛ فَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فَهُوَ مَنْسُوخٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ مَا اسْتُثْنِيَ؛ كَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٤٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣٠٨٧).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٤٥٠).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣٠٨٧).

رسولُ الله ﷺ: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ) ^(١)؛ وذلك أَنَّ غَلْبَةَ الرُّومِ عَلَى الْفُرْسِ كَانَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَبِهِ اسْتَحَقَّ أَبُو بَكْرٍ الْمَالَ عَلَى رَهَانِهِ.

وَقَدْ قَالَ بَأْنَ فَعَلَ أَبِي بَكْرٍ دَاخِلٌ فِي الْمَنْسُوحِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَرَوْنَ مَنَعَ الرَّهَانِ إِذَا كَانَ الْمَالَ مِنَ الْجَمِيعِ حَتَّى فِيمَا اسْتَثْنَيْ فِي الْحَدِيثِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ مُحَلِّلٌ، وَجَعَلُوا مَا جَاءَ بِهِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ أَوْلَى بِالْمَنْعِ وَالْقَوْلِ بِنَسْخِهِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ اسْتَثْنَى مِنَ السَّبَقِ الْمَالَ الْمَبْذُولَ مِنْ بَعْضِ الْمَتَسَابِقِينَ لَا مِنَ الْجَمِيعِ، وَأَمَّا مِنَ الْجَمِيعِ فَلَا يُجِيزُونَهُ إِلَّا بِمَحَلِّلٍ؛ لِيَتَحَوَّلَ مِنْ مَالٍ بِذَلِكَ الْجَمِيعِ إِلَى مَالٍ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ؛ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ بِجَوَازِ الرَّهَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ؛ لِإِظْهَارِ الْحُجَّةِ؛ وَقُوَّةِ الْحَقِّ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَمَّمَ وَقَالَ بِجَوَازِ الْمَسَابَقَةِ فِي إِظْهَارِ الْحُجَّةِ الَّتِي بِهَا يَحْرَضُ النَّاسُ عَلَى الْحَقِّ، وَيُدْفَعُ الشَّرُّ، وَتُفْتَحُ الْقُلُوبُ لِلْإِسْلَامِ، وَبِهَا يَعْتَزُّ وَيَرْتَفَعُ، وَأَيَّدَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَعَلَى هَذَا حُمِلَ حَدِيثُ مَصَارَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِرُكَاةٍ.

وَمِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ: أَنَّ الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ لِلثَّلَاثِ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّهَانِ الْمَحْرَمِ: الْجَامِعُ بَيْنَهَا إِظْهَارُ الْقُوَّةِ وَإِعْدَادُ الْعُدَّةِ لِلْجِهَادِ بِالسِّنَانِ وَاللِّسَانِ؛ سَوَاءً كَانَ بِرَمِي السَّهَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «نَضَلٍ»؛ يَعْنِي: سَهْمًا، أَوْ كَانَ بِسَبَاقِ الْخَيْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «حَافِرٍ»، أَوْ بِسَبَاقِ الْإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «خُفٍّ»، أَوْ كَانَ ذَلِكَ بِالْمُنَاطَرَاتِ وَالْحُجَجِ؛ فَمَنْ رَأَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٧٨).

عموم هذه العلة، أدخل فيها ما في حكمها مما يظهر قوة الإسلام وعزته، فأجازوا الرهان في مسائل العلم، والرهان على المباحثات والمناظرات، وخاصة ما كان بين المسلمين وغيرهم من رؤوس الملل الكفريّة؛ كرهبان النصارى وأخبار اليهود.

والجمهور القائلون بالمنع يختلفون في الحيوان الذي يجوز فيه أخذ السبق، وهو (العوض)، واختلافهم دليل على عدم استقرار علة الترخيص الوارد في الحديث عندهم:

فأظهر عند الشافعية جواز السبق بأن يكون في الخيل، والإبل، والفيل، والبغل، والحمار، ويرى المالكية: أنه مقصور على الخيل والإبل، ويرى الحنفية: جواز السبق على الأرجل بلا ركوب.

والأظهر: عموم العلة في كل قوة يكون في مثلها إعداد وظهور للحق؛ فإنّ الاقتصاد على نص الحديث يقصره على رمي السهام، ويمنع من الرمي بال سلاح والرصاص اليوم؛ وهو أشد وأعظم نكابة في العدو؛ ولا يشك عاقل في هذا.

وقد تصارع النبي ﷺ مع رُكَّانة على شاة يغرمها المغلوب، ورويت تلك القصة بأسانيد، منها المتصل، ومنها المرسّل، يدل على أنّ لها أصلاً، ولم يُنكر الفعل الوارد فيها من نقاد المتن، وأمّا ما روى أبو داود أنّ النبي ﷺ أرجع المال لركّانة ولم يأخذه، فهو مخرّج في «مراسيله»^(١).

وجهاد اللسان أمضى من جهاد السنّان لمن قدر عليه وسدّه الله، وقد سمى الله جهاد اللسان جهاداً كبيراً؛ فقال: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وسمّاه حقّ الجهاد: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذا كان بمكّة، ولم يُسم الله جهاد السنّان

بالجهاد الكبير، ولا حقَّ الجهاد، مع عَظَمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ، فَإِنْ جاز الرِّهَانُ في إظهارِ الحقِّ بالسُّنَنِ في النَّضْلِ وَالْخُفِّ وَالْحَافِرِ، ففي المناظرة والمُحَاجَّجَةِ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ، ولا يَكُونُ هَذَا بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ الْمُتَسَابِقُونَ في فضولِ العلمِ التي لا تُحَقُّ الحقُّ في الناسِ، فلم يكن الفقهاءُ يَدْخُلُونَ هذا النوعَ فيما أجازوه مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ في حَدِيثِ الْبَرَاءِ في رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ مع قُرَيْشٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ في الْمَالِ: فَجَاءَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (هَذَا السُّحْتُ، تَصَدَّقْ بِهِ) ^(١)، وما أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى في حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَيْضًا؛ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا لِلنَّجَائِبِ) ^(٢)، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْمَالَ لِلْحَيَوَانِ لَا يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ -: فَحَدِيثُ الْبَرَاءِ تَفَرَّدَ بِهِ مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ وَفِي حَفِظِهِ وَهَمٌّ وَغَلَطٌ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ في «التَّوْحِيدِ»، في حَدِيثِ نِيَّارِ بْنِ مُكْرَمٍ في رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِيهِ: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الرِّهَانِ مَا نَزَلَ» ^(٣)، فَحَدِيثُ نِيَّارٍ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نِيَّارٍ؛ بِهِ، ثُمَّ هُوَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ نِيَّارٍ؛ وَإِنَّمَا مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَنْهُ.

أَحْكَامُ الْعِوَضِ (السَّبَقِ) وَاشْتِرَاطُ الْمُحَلِّلِ فِي الرِّهَانِ:

لَا يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ في جَوَازِ أَخْذِ الْمَالِ فِي الرِّهَانِ وَالْمُسَابَقَةِ إِنْ كَانَ الْمَالُ مَبْذُولًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ مَالِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ الزَّرْكَشِيُّ ^(٤) وَغَيْرُهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ كَمَا ثَبَتَ مِنْ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٨٦/٩).

(٢) «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٥٧٨١)، و«المطالب العلية» لابن حجر (٣٦٨٠).

(٣) «التوحيد»؛ لابن خزيمة (٤٠٥/١).

(٤) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣٢١/٤).

حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ»؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١)، وفي رواية عنده: «وَأَعْطَى السَّابِقَ»^(٢).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَوَضُ مَبْذُولًا مِنْ مَالٍ عَامَّةٍ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقِينَ، فَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِهِ، وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِ الْإِمَامِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالْجِهَادِ؛ حَكَاهُ ابْنُ قُدَّامَةَ^(٣)، وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَالَّذِي يَحْكِيهِ أَصْحَابُهُ: جَوَازُ ذَلِكَ، وَحُكِيَ جَمَاعَةٌ مِنْ فَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ الْإِثْقَاقَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَوَضُ (السَّبَقُ) مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقِينَ الْمَشَارِكِينَ؛ فَإِنْ سَبَقَ هُوَ، أَبْقَى مَالَهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ، أُعْطَاهُ لِمَنْ سَبَقَهُ مِنْهُمْ، فَهَذَا قَدْ جَوَّزَهُ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(٤)، وَكَأَنَّهُ رَأَى تَرْكُهُ تَوَرُّعًا مَعَ عَدَمِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِهِ، وَحُكِيَ ابْنُ قُدَّامَةَ عَنْهُ رَوَايَةٌ بِالْمَنْعِ^(٥).

وَيَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: جَوَازَ ذَلِكَ بِشَرْطِ الْأَلَّا يَعُودَ السَّبَقُ إِلَى صَاحِبِهِ فِي حَالَةِ سَبْقِهِ هُوَ؛ وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ شَهِدَ السَّبَاقَ إِنْ كَانَ السَّبَاقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَسَابِقُونَ جَمَاعَةً وَسَبَقَ هُوَ، جَعَلَ الْعَوَضَ (السَّبَقَ) لِلْمُتَسَابِقِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَلِكَ عَنْ رُبَيْعَةَ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُسَبَّقَ بِهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْمُسَبَّقِ بِهَا^(٦).

وَقَدْ عَدَّ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى حَالِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الْمَالَ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ؛ فَالْإِمَامُ لَا يُشَارِكُ

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٩١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٦٧).

(٣) «الْمَغْنِي» (١٣/٤٠٨).

(٤) «الْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (١/٤٩٠).

(٦) «الْإِسْتِذْكَارُ» (١٤/٣١٠).

(٥) «الْمَغْنِي» (١٣/٤٠٨).

الْمُتَسَابِقِينَ سَبَاقَهُمْ فِي الْأَغْلَبِ، وَلَوْ شَارَكَهُمْ، لَكَانَ لَهُ حَقُّ كَحَقِّهِمْ عِنْدَ فَوْزِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَجْرَى الْعَوَضِ مَجْرَى الْهَبَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا صَاحِبُهَا، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ وَهَبُهَا هَبَةً مُشْرُوطَةً بِالْعَلْبَةِ وَالْفَوْزِ، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ وَقَدْ يَنْتَفِي فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَالْجَعَالَةُ يَجُوزُ فِيهَا أَنْ يَبْذُلَ الشَّخْصُ مَا لَا لِمَنْ يَأْتِيهِ بِضَائِلَتِهِ، ثُمَّ يُشَارِكُهُمُ الْبَحْثَ عَنْهَا؛ فَإِنْ وَجَدَهَا هُوَ، بَقِيَ لَهُ مَالُهُ، وَإِنْ وَجَدَهَا غَيْرُهُ، أُعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وعامةُ الفقهاءِ على جوازِ أن يكونَ السَّبَقُ مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقِينَ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عِنْدَهُمْ، وَالْجَمْعُ هُوَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَحُرْمَتِهِ؛ لَدُخُولِهِ فِي الْقِمَارِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ مُحَلَّلٌ بَيْنَهُمْ لَا يَدْفَعُ عَوَضًا، فَيُجِيزُونَهُ.

وَيُرِيدُ الْفُقَهَاءُ بِالْمَحَلِّ: أَنَّهُ الْمَتَسَابِقُ الَّذِي يُسَاوِي بَقِيَّةَ الْمُتَسَابِقِينَ فِي السَّبَاقِ، لَكِنَّهُ لَا يَبْذُلُ عَوَضًا لِمَنْ سَبَقَهُ، وَيَأْخُذُ الْعَوَضَ إِذَا سَبَقَ هُوَ، وَسَمَّاهُ الْفُقَهَاءُ مُحَلَّلًا؛ لِأَنَّهُ يُحَلِّلُ لِلْسَّابِقِ أَخْذَ الْمَالِ، فَإِنَّ الْمَحَلَّلَ يَجْعَلُ الْعَقْدَ حَلَالًا، وَيُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ قِمَارًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقِمَارَ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَسَابِقُونَ مُتَرَدِّدِينَ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْغُرْمِ، وَأَمَّا الْمَحَلِّلُ، فَأَمَّا غَانِمٌ، وَأَمَّا سَالِمٌ لَيْسَ بِغَارِمٍ، وَبِهِ لَا يَكُونُ الْعَقْدُ قِمَارًا، وَيُسَمَّى الْمَحَلِّلُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: الدَّخِيلَ أَوْ الْمُحِلَّ أَوْ الْمَيْسَرَ، وَلِلْفُقَهَاءِ فِي دُخُولِ الْمَحَلِّلِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ:

الأولُ: دُخُولُ الْمَحَلِّلِ، وَأَنَّهُ لَا يَصْحُحُ الْعَقْدُ إِلَّا بِهِ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعُ هُوَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ، وَاشْتَرَطُوا لِدُخُولِهِ: أَلَّا يَدْفَعَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَأَنْ يُسَاوِيَهُمَا فَيُكَافِئَ فَرْسُهُ فَرَسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَهُمَا، أَوْ زَمِيَّةُ رَمِيَهُمَا، فَلَا يَكُونُ دُخُولُهُ صَوْرِيًّا، وَأَنْ يَأْخُذَ الْمَالُ إِنْ سَبَقَ هُوَ مِنْ بَيْنِهِمْ؛ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى

دخول المحلل بما جاء عند أحمد وأبي داود؛ من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ)^(١).

وقد رواه مالك في «الموطأ»، فوقفه من حديث يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «لَيْسَ بِرَهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٢).

الثاني: كراهة دخول المحلل؛ وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة المحققين؛ كابن تيمية وابن القيم؛ وذلك أنهم يرون البذل من الجميع غير جائز أصلاً، وإدخاله نوع تحايل عند من يحرّمه، ويرون أن المنع من السبق بمحلل وغير محلل أولى بالأخذ من القول بتحريمه ثم تحليله بالمحلل.

الثالث: لا يجوز إدخال المحلل؛ وبه قال جماعة من الفقهاء المالكية، وهو معتمد المذهب عندهم، وقد أنكر مالك العمل بقول سعيد بن المسيب بالعمل بالمحلل، ولا يجوز عند مالك أن يجعل المتسابقين سبّقين يُخرج كل واحد منهما سبقاً من قبل نفسه على أن من سبق منهما، أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه، وقد قال مالك: «لا يجب المحلل في الخيل، ولا نأخذ فيه بقول سعيد»^(٣).

والفرق بين من قال بالكراهة ومن قال بعدم الجواز: أن من قال بالكراهة يرى أن دخوله لا يؤثر في الحل، ومن يرى عدم الجواز رأى دخوله لا يؤثر في التحريم.

(١) أخرجه أحمد (٥٠٥/٢)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٨/٢). (٣) «تفسير القرطبي» (٢٨٥/١١).

ولمالك في دخول المحلل قولٌ بجوازه يُوافق فيه قول ابن المسيب إلا أنه خلاف المشهور عنه.

وعلل بعض المالكية عدم جواز دخول المحلل بأن الشرع منع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد لم يبدل، ويحرّم منه الباقر الباذلون، وذلك في معاوضات البيع والإجارة والشفعة؛ ففي البيع يكون الثمن والمثمن - وهو السلعة - مقسمين بين البائع والمشتري الذي انتقل إليه المثلث، وهو المبيع.

وحديث أبي هريرة السابق في المحلل لا يثبت رفعه؛ فقد رفعه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، وسفيان يهّم في حديث الزهري؛ كما أشار إلى هذا أحمد^(١)، وابن معين^(٢)، والنسائي^(٣).

وأصحاب الزهري الكبار لا يرفعونه بل يقطعونه؛ كمعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم^(٤)، ثم إن تراكيب الحديث لا تشبه كلام النبي ﷺ، ولا الغالب من كلام الصحابة؛ وإنما تشبه قتيبا التابعين.

وقد رجح الحفاظ القطع كأبي حاتم؛ قال أبو حاتم في المرفوع: «هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب من قوله»^(٥).

ونسب بعضهم إلى الدارقطني أن الرفع محفوظ، وفيه نظر؛ فإنه لم يرد ذلك في «عليه»؛ وإنما أراد أن رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن

(١) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية المروزي وغيره (٢٨).

(٢) «تاريخ ابن معين»، رواية الدارمي (ص ٤٤).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٣٢٨٠).

(٤) ينظر: «الفروسية» لابن القيم (ص ٢٢٩ - ٢٣٨).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦٧٥/٥).

ابن المسيب لهذا الحديث وَهَمْ، وَأَنَّهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَهُوَ يَرْجُحُ بَيْنَ وَجْهَيْنِ مَرْجُوحَيْنِ جَمِيعًا، لَا بَيْنَ وَجْهِ مَرْجُوحٍ ضَعِيفٍ وَبَيْنَ وَجْهِ رَاجِحٍ صَحِيحٍ^(١).

وَجَاءَ فِي الْمَحَلِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا^(٢)، وَفِيهِ عَاصِمٌ بْنُ عَمَرَ، مَتَكَلَّمٌ فِيهِ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٣).

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (٧) وَلَهُ
الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ - ١٨].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى مَوَاقِيتِهَا؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ جَمِيعَهَا، وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْقُرْآنِ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ؟ فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صَلَاةُ الْفَجْرِ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: الْعَصْرُ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: الظُّهْرُ^(٤).

وَبَنَحْوِهِ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكِ^(٥).

وَسَأَلَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَجِدُ مِيقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾: الْمَغْرِبُ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: الْفَجْرُ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: الْعَصْرُ،

(١) «علل الدارقطني» (١٦٩٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٨٩).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٧٨/٦) ترجمة (٣٠٤٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٧٤/١٨)، و«تفسير القرطبي» (٤٠٨/١٦).

(٥) «تفسير القرطبي» (٤٠٩/١٦).

﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾: الظُّهْرُ، قال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨] ^(١).

وصَحَّحَ عن قتادة وابن زيد أنهما جعلَها دليلاً على أربعة مواقيت، هي: المغربُ والفجرُ والعصرُ والظُّهْرُ ^(٢).

وقد تقدَّم الكلامُ على المواقيتِ الواردة في القرآنِ عند قولِهِ تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ ذَلِكَ ذَكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وتقدَّم الكلامُ على أذكارِ الصباحِ والمساءِ وفضلِها وحدُّها عند قولِهِ تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ عَائِنَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾﴾ [الروم: ٢١].

فيه: إظهارُ مِنَّةِ اللَّهِ أَنْ خَلَقَ الأزواجَ مِنَ الأنفُسِ، وجعلَها تسكنُ وتَميلُ وترتاحُ وتأنسُ إليها، فلا تَسْتَوْحِشُ منها لو كانت من غيرِ جنسِها، وجعلَ في ذلك بينَ الزوجينِ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً لا تكونُ بينَ اثنين، ولا يسبقُها ويعظمُ عليها إلا مَوَدَّةُ الإيمانِ ومحَبَّتُهُ.

وذكرُ اللَّهِ للسُّكُونِ في قولِهِ: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ فيه إشارةٌ إلى السَّكَنِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يتحقَّقُ له معنى سكُونِ النَّفْسِ إلى زوجِهِ إلا بِسَكَنِ يَجْمَعُهُما، ويخلو بها فيه، ولَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ أعظمَ الغاياتِ مِنَ

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٤٧٥).

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٤٧٤).

النَّكاحِ، وهو سكنُ النفوسِ، دَلَّ على أَنَّ ما لا تتحققُ تلك الغايةُ إلا به فهو مقصودٌ ومشروعٌ؛ ومن هذا تُؤخذُ قرينةٌ على وجوبِ السُّكْنَى للزَّوْجَةِ، وهذه الآيةُ نظيرُ ما تقدَّم في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وسيأتي الكلامُ على مسألةِ السُّكْنَى بتمامِها في سورةِ الطلاقِ، عندَ قولِ الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [٦]؛ فإنَّها أصرَّحُ في المسألةِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُسْمِعُونَ ﴿[الروم: ٢٣].

وفي هذه الآية: مِنَّةُ الله على عباده بتقليبِ الأوقاتِ وتغيُّرها؛ لِتُنَاسِبَ تقسيمَ أعمالِ الإنسانِ بينَ عملٍ وراحةٍ، فجعلَ الليلَ للمبيتِ والمَنَامِ، وجعلَ النهارَ للكسبِ والمَعاشِ وطلبِ الفضلِ، وكان ذلك من الله آيةً لعباده.

الْقِيلُولَةُ فِي نَصْفِ النَّهَارِ:

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ على الْقِيلُولَةِ، وهي نَوْمَةُ نَصْفِ النَّهَارِ واستراحتهُ، وَأَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ التي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ فِي يَوْمِهِ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الْقِيلُولَةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا نَوْمٌ؛ وَلَكِنَّهَا تَكُونُ لِلرَّاحَةِ.

وقد ذَكَرَ اللهُ الْقِيلُولَةَ فِي مَوَاضِعَ:

مِنْهَا: فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ؛ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ عَنْ نَصَبٍ وَوَصَبٍ وَتَعَبٍ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وَالْمَقِيلُ وَالْقِيلُولَةُ: اسْتِرَاحَةُ الْإِنْسَانِ نَصْفَ النَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَوْمٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرِيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وفي القيلولة نفعٌ لنشاطِ البدنِ لِمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ، وَمَعُونَةٌ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسِّرْ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ﴾ [النور: ٥٨].

وَالْقِيلُولَةُ فِطْرَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَيُرَوَّى فِي الْأَمْرِ بِالْقِيلُولَةِ أَحَادِيثٌ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ: (قِيلُوا؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ)؛ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ»^(١)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ)؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢)؛ وَفِيهَا كَلَامٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ الْقِيلُولَةُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ^(٣)، وَابْنِ عُمَرَ^(٤)، وَأَنْسٍ^(٥)؛ وَكُلُّهَا فِي الصَّحِيحِ. وَجَاءَتْ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ عَامَّةٍ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ^(٦)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ^(٧)، وَفِيهَا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ^(٨).

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ نَبِيتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ»^(٩).

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (١٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩١٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩١٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٣١).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٠٥) وَ(٩٤٠).

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٩).

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٧٩).

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٩١٤)، وَأَحْمَدُ (١٢/٢).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ جَزٍءٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ ﴾ [الروم: ٣٠ - ٣٢].

أمر الله نبيه بتوجيه وجهه إلى الله وتسليمه له، وبين أن التوحيد هو الفطرة التي خلق الناس مفطورين عليها، وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ) (١).

يعني: أن الإنسان يُولَدُ مفطوراً على الإيمان بخالق واحد، ومفطوراً على عبادته والخضوع له، وجعل الله فطرة الإنسان موافقةً لشرائعه، فلا يوجد شيء منها خلاف الآخر، ولكن الإنسان ينحرف بتسويل الشيطان والنفس؛ كما في «صحيح مسلم»، عن عياض بن حمار؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخَلَلْتُ لَهُمْ) (٢).

وقد جعل الله الفطرة هي الدين؛ كما في هذه الآية: ﴿ لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾؛ ولهذا لا يجوز تغيير الفطرة وتبديلها على ما تستنكره الشريعة والأوامر الربانية، وقد تقدّم الكلام على الفطرة وحكم تغييرها عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا أَمْرُهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩]،

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَاكًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ونَبَّهْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي صَدْرِ كِتَابِ «العَقْلِيَّةِ اللَّيْبِرَالِيَّةِ».

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾: قرينة على كفر تارك الصلاة في مُشَابَهَتِهِ لَهُمْ بِتَرْكِهَا، وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَقَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ [مريم: ٥٩]، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى كَفَرِ تَارِكِهَا فِي سُورَةِ الْمَاعُونِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وفي قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾: أَنَّ الْفِرْقَ وَالْأَحْزَابَ فِي الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فِطَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا؛ فَاللَّهُ جَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]؛ فَالْفِطْرَةُ تُحِبُّ الْجَمَاعَةَ وَالْوَحْدَةَ، وَالْوَاجِبُ نَفْيُ وَجْهِهِ التَّمَايُزِ وَالتَّفَرُّقِ؛ لِلْاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ عَلَى الصَّرَاطِ الَّذِي خَطَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ بِقَوْلِهِ وَفَعَلِهِ.

وَأَمَّا تَمَايُزُ أَهْلِ الْحَقِّ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْبِدْعِ وَالْكَفْرِ، فَهَذَا حَقٌّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْاِفْتِرَاقِ، فَقَدْ مَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْفِرْقَةَ الْمُتَّبِعَةَ وَلَوْ تَمَايَزَتْ عَنْ فِرْقِ الضَّلَالِ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً^(١))، وَمِنْ وَجْهِهِ الْجِزْمَانِ وَالضَّلَالِ: أَنَّ تَعَدُّدَ الْفِرْقِ فِي الْأُمَّةِ وَالْأَحْزَابِ بِدَعْوَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَرَى أَنَّهَا هِيَ تِلْكَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ وَلَيْسَتْ هِيَ إِلَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/١٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٩٣).

وَالْمُسْلِمُونَ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَمَيَّزُوا عَنِ الْمَشْرِكِينَ،
ولو بأحزاب وجماعات ومنظمات، ولكنه تمايزٌ بين إسلام وكفر، لا تمايزٌ
بين مسلمين ومسلمين.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿فَكَانَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَشْكِينُ وَإِنَّ السَّبِيلَ ذَلِكَ حَيْرٌ
لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا
لَّيَزُولَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزُولَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن ذَّكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ
اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٨ - ٣٩].

فيه: فضل الإحسان، وأنه على ذوي القربى أفضل من غيرهم،
والصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على الأبعدين؛ لأنها صدقة
وصلة، والهدية للأقربين أفضل من الصدقة على الأبعدين؛ لأثر هدية
القريب عليه في جلب فضائل عظيمة؛ كصلة الرحم، وشد الأزر به
عند الحاجة إليه في حق، وأثر الهدية في القريب أدوم من أثر الصدقة
في البعيد؛ لما في «الصحيحين»؛ أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أعطت
وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه،
قالت: أشعرت يا رسول الله أنني أعطت وليدتي؟ قال: (أو فعلت؟)،
قالت: نعم، قال: (أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم
لأجرك) ^(١).

وقد تقدّم بيان فضل الصدقة والإحسان على الأقربين في مواضع؛
منها عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ
[البقرة: ٢١٥].

إهداء الهدية رجاء الثواب عليها:

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَبَاٍ لَّيَرْتَوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتَوْا عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ فسرّه جماعة بمن يُعطي الهدية والعطية أو الصدقة، ويريد مقابلاً عليها؛ فهذه لا يتقبلها الله من صاحبها؛ لأنه لم يرد بها وجه الله؛ وهذا مروى عن ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، وطاوس^(١).

وقد روي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَبَاٍ لَّيَرْتَوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتَوْا عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ قال: «هو ما يُعطي الناس بينهم بعضهم بعضاً؛ يُعطي الرجل الرجل العطية يريد أن يُعطى أكثر منها»^(٢).

وصحّ عن طاوس، قال: «هو الرجل يُعطي العطية، ويهدي الهدية؛ ليثاب أفضل من ذلك، ليس فيه أجر ولا وزر»^(٣).

وهذا لا يتعارض مع كون النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، كما ثبت في «الصحيح»؛ من حديث عائشة^(٤)؛ فهذا فعل المهدى إليه، وليس فعل المهدي، والمهدي ينبغي له أن يهدي الهدية والعطية والصدقة ولا ينتظر ثوابها؛ ليتحقق له الأجر، وأما المهدى إليه، فيستحب له أن يثيب على الهدية؛ رداً للمعروف وإكراماً للمهدي ولو لم ينتظرها، وهذا يرد مثله في الشريعة؛ فنظير ذلك: أنه يجوز للرجل أو قد يستحب أن

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٥٠٣ - ٥٠٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٥٠٣).

(٣) «تفسير الطبري» (١٨/٥٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

يَقُومَ إِكْرَامًا لِشَخْصٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلدَّخْلِ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَمَثَلَ
النَّاسُ لَهُ قِيَامًا؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: (مَنْ سَرَّهُ إِذَا رَأَتْهُ الرَّجَالُ
مُقْبِلًا أَنْ يَمَثُلُوا لَهُ قِيَامًا، فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي النَّارِ)^(١).



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٣٢٠).



سُورَةُ الْقَمَانِ

سورة قَمَان مَكِّيَّة، وإنَّما الخلافُ في بعضِ آياتِها^(١)، وموضوعُها وآياتُها دالَّةٌ على ذلك، وفي السورة: تعظيمُ القرآن، وفضلُ الله بإنزاله، وبيانُ ما يَصْرِفُ النَّاسَ عَنْهُ مِنَ اللَّهْوِ وَاللَّغْوِ، وبيانُ آياتِ الله ومُعْجَزَاتِهِ فِي خَلْقِهِ؛ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْكَوَاكِبِ، وَذِكْرُ اللهِ مِنْ أَجْبَارٍ مَنْ سَبَقَ وَقَصَصِهِمْ كُلُّقَمَان، وبيانُ عاقبةِ الْمُعَانِدِينَ، والتذكيرُ بيومِ الْمَعَادِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ يُضِرَّ عِلْمَهُ وَتَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

كانت قريشٌ تَتَّخِذُ الْغِنَاءَ تَلْهُوً بِهِ عَنْ سَمَاعِ كَلَامِ اللهِ، وهو أَجْسَنُ الْحَدِيثِ؛ كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ زَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، فَسَمَّى اللهُ غِنَاءَهُمْ ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾.

وقد فُسِّرَ لَهْوُ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْغِنَاءِ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ كَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَمَكْهُولٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ^(٢).

وقد رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤٥٥/١٦).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٥٣٨ - ٥٣٤/١٨)، و«تفسير ابن كثير» (٣٣١/٦).

قال: «والله الذي لا إله إلا هو، إِنَّ لَهُوَ الْحَدِيثُ لَهُوَ الْغِنَاءُ»، ثُمَّ ذَكَرَهَا ثَلَاثًا^(١).

وابن مسعود هو من أعلم الصحابة بالتفسير، إن لم يكن أعلمهم على الإطلاق.

الْغِنَاءُ وَالْمَعَارِزُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

وقد جاء في الشريعة النهي في هذا الباب عن شيئين يَخْلُطُ بَيْنَهُمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الْأَوَّلُ: الْغِنَاءُ، وَالثَّانِي: الْمَعَارِزُ، وَلَا يَلْزَمُ اجْتِمَاعُهُمَا؛ فَقَدْ يَكُونُ الْغِنَاءُ بِلَا مَعَارِزٍ، وَقَدْ تَكُونُ الْمَعَارِزُ بِلَا غِنَاءٍ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْغِنَاءُ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُوَ إِنْشَادُ الشُّعْرِ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ الْمَجْرَدِ عَنْ أَيِّ مِضَافٍ إِلَيْهِ مِنَ الْآلَاتِ، وَهَذَا النُّوعُ نُهِيَ عَنْهُ لَا لِذَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا إِنْ كَانَ يَتَضَمَّنُ صِدًّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، كَمَا كَانَتْ تَتَّخِذُهُ قَرِيشٌ فِي مَكَّةَ؛ حَتَّى لَا تَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْغِنَاءِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَعَارِزُ، وَلَكِنَّهُ غَلَبَ فِي اسْتِعْمَالِ النَّاسِ أَنَّ الْغِنَاءَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ آلَاتُ الطَّرَبِ، وَلَيْسَ مَقْصُودًا بِهَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى النُّصُوصِ مِنْ أَعْمَالِ الصَّحَابَةِ وَكَذَلِكَ أَشْعَارِ الْعَرَبِ، وَجَدَ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْغِنَاءَ وَيُرِيدُونَ بِهِ الشُّعْرَ وَالْحُدَاءَ، حَتَّى أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَظَنُّوا أَنَّ قَوْلَ السَّلَفِ فِي الْغِنَاءِ إِنَّمَا هُوَ الْمَعَارِزُ كَمَا هُوَ اصْطِلَاحُ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ وَهَذَا جَهْلٌ وَسُوءُ فَهْمٍ؛ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا عِنْدَ السَّلَفِ مُطْلَقًا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٨/٥٣٤)، وَابْيَهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠/٢٢٣).

فَالْغِنَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ صَوْتُ الْقَمِّ؛ كَمَا يَقُولُ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ:
عَجِبْتُ لَهَا أَنِّي يَكُونُ غِنَاؤُهَا فَصِيحًا وَلَمْ تَفْغَرْ بِمَنْطِقِهَا فَمَا^(١)
وَيَرِدُ عَنْ بَعْضِ السَّابِقِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْغِنَاءَ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: هُوَ
إِنْشَادُ الشَّعْرِ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْمَوْسِيقَا وَالْمَعَارِفَ.
وَالْغِنَاءُ عِنْدَ السَّلَفِ جَاءَ النِّهْيُ عَنْهُ لَا لِذَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا إِنْ صَدَّ عَنْ
ذِكْرِ اللَّهِ، وَمِثْلُهُ إِنْشَادُ الْأَشْعَارِ بِاللَّحُونِ، وَإِنْ لَمْ يَصُدَّ جَارًا.
وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «كَانَ الْغِنَاءُ فِي زَمَانِهِمْ إِنْشَادَ قِصَائِدِ الرَّهْدِ،
إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يُلْحَنُونَهَا»^(٢).

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِحَضْرَةِ الرَّشِيدِ لَابْنِ جَامِعٍ: الْغِنَاءُ
يُفْطِرُ الصَّائِمَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي بَيْتِ عَمْرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ إِذْ أُنْشِدَ:
أَمِنْ آلِ نُعْمٍ أَنْتَ غَادٍ فَمُبَكَّرُ غَدَاةٍ غَدٍ أَمْ رَائِحُ فَمُهَجَّرُ
أَيُفْطِرُ الصَّائِمَ؟

قَالَ: لَا؛ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَنْ أُمِدَّ بِهِ صَوْتِي، وَأُحْرِكَ بِهِ رَأْسِي^(٣).
وَمِنْ هَذَا: قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَاءِ وَالْحَدَاءِ
لِلْمُحْرِمِ»^(٤).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَالْمَعَارِفُ، وَهِيَ آلَاتُ الطَّرَبِ مِنَ الْعُودِ وَالْقَصَبِ،
وَالْمِزْمَارِ وَالْمَوْسِيقَا، وَالْآلَاتُ الْإِلِكْتَرُونِيَّةُ الْحَدِيثَةُ الَّتِي تُخْرَجُ مَا يَخْرُجُ
مِنَ الْمَعَارِفِ، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَهَا؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ
الْمَتَمَثِّلَاتِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَحْرِّمِ الْخَمْرَ لِكُونِهِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ دُبَاءً أَوْ غَيْرَ

(١) ينظر: «لسان العرب» (١٣٩/١٥) (غنا)، و«تاج العروس» (١٩٣/٣٩) (غني).

(٢) «تليس إيليس» (ص ٢٠٣).

(٣) «محاضرات الأدباء» للراغب الأصفهاني (١/٨١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٩٥١).

ذلك؛ وإنما لأنه يُخامِرُ العقلَ ويُسكرُهُ ويُغْطِيهِ؛ فكلُّ ما كان فيه هذه العلة يُسمَّى خمرًا محرّمًا ولو كان من غير تلك الأصناف؛ بل حتى لو كان إلكترونيًا كما حدث في هذا الزمن ممّا يُسمَّى بالمخدّرات الإلكترونية؛ إذ تُوضَعُ سمّاعاتُ في الأذن وتُحدِثُ أصواتًا متناغمةً على نسقٍ معيّنٍ يُؤثّرُ في انتظام العقل فيختلُّ، ويكونُ السامعُ بعدَ وقتٍ فاقداً لعقله كنشوة السكران، ثم لا يلبثُ إلّا ويَفْقُ.

والمعازِفُ حُرِّمَتْ لذاتها؛ فما كان آلة عَزْفٍ واتَّخَذَ لذلك، فهو محرّمٌ ولو لم يكن معه شِعْرٌ وكلامٌ؛ وذلك لقول النبي ﷺ: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ)؛ رواه البخاري^(١)، وقال بتعليقه ابنُ حزم^(٢)، وليس كذلك، وقد بيّنا وضله وصحّته في رسالة «الغناء».

وتحليلُ المعازِفِ اليومَ من علاماتِ النبوة التي أخبرَ عنها النبي ﷺ، يزيدُ المؤمنَ يقينًا بصِدْقِ رسالته لإخباره، ولا يُشكّكه في حُكْمِ المعازِفِ؛ إذ لا يوجدُ مذهبٌ من المذاهبِ الأربعة، ولا قرَنٌ من قرونِ الإسلام، ولا بلدٌ من بلدانه خلا من عالمٍ يحكي الإجماعَ على حرمتها.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ أَقْرَبَ الصَّلَاةِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبَرَ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

أمرُ لقمانَ ابنه بالصلاة، وقرَنَ الأمرَ بها بأمرٍ آخرَ، وهو الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، يعني: أوْمُرْ غيرَكَ؛ لأنَّ صلاةَ العبدِ إنْ كَمَلَتْ، نَهَتْهُ هُوَ عن الفحشاءِ والمنكرِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا

(٢). «المحلى» (٥٩/٩).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿٤٥﴾، فَأَمَرَ لِقْمَانَ ابْنَهُ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ؛ لِكِتْفَائِهِ بِقِيَامِ صَلَاتِهِ بِذَلِكَ فِي نَفْسِهِ؛ فَمَنْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، تَمَّ بَاقِي دِينِهِ، وَبِمَقْدَارِ نَقْصِهَا وَالتَّفْرِيطِ فِيهَا وَفِي خُشُوعِهَا يَنْقُصُ دِينُهُ وَيَضَعُفُ أَثَرُهَا عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمِّرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، فِيهِ: أَنْ دَعَا جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ الْجَمْعَ بَيْنَ (الْأَمْرِ) وَ(النَّهْيِ): أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى وَاحِدٍ دُونَ الْآخَرِ.

وَبَعْضُ الْمُصْلِحِينَ يَمِيلُ إِلَى إِظْهَارِ الْمَعْرُوفِ، وَيَعْطِلُ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُجِبُّونَ مَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ شَهَوَاتِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ الْمُصْلِحُونَ قَامُوا بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرَكُوا بَعْضًا، وَمَنْعَهُمْ خَشْيَةُ تَفْوِيتِ مَحَبَّةِ النَّاسِ وَاسْتِعْدَائِهِمْ، وَهَذَا لَيْسَ طَرِيقًا لِلْأَنْبِيَاءِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾، فِيهِ: أَنَّ الْبَلَاءَ لَا بَدَّ أَنْ يَلْحَقَ الْأَمْرَ بِالْخَيْرِ وَالنَّاهِي عَنِ الشَّرِّ لَا مُحَالَةً؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِتَجَنُّبِ الْبَلَاءِ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ؛ لِكُونِ الْبَلَاءِ مُتَحَقِّقًا قَدْرًا؛ سِوَاءَ قَلٍّ أَوْ كَثْرٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ مَعَهُ الصَّبْرُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَرِيعَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِرْشَادٌ إِلَى الْإِعْتِدَالِ فِي الْمَشْيِ وَالْكَلامِ؛ فَيَكُونُ

وسطًا؛ فلا يُسرِعُ في مَشْيِهِ، ولا يكونُ بطيئًا كَسَيْرِ المتكبرِ، وقد فسّر مجاهدٌ قوله: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ بالتواضع^(١)، وقال قتادة: «نَهَاهُ عَنِ الْخِيَلِ»^(٢).

وفسّر يزيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ القصدَ في المشي بالسرعة^(٣)، ولعلّه حمّل ذلك على أَنَّ السُرْعَةَ في المشي تُنافي الخيلاء؛ فعادةُ أهلِ الكبرِ السَّيرُ البطيءُ المتكلفُ.

وقد كان النبي ﷺ يَحُثُّ عَلَى السَّكِينَةِ، وَيَأْمُرُ بِالتَّوَسُّطِ، وَيَنْهَى عَنِ الإسراعِ المتعجلِ؛ ومن ذلك قوله ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِسْرَاعِ)^(٤)، والإيضاحُ الإسراعُ، وأما ما يُروى من حديثِ أَبِي هريرةَ، عن النبي ﷺ؛ قال: (سُرْعَةُ الْمَشْيِ تُلْهِبُ بَهَاءَ الْمُؤْمِنِينَ)؛ فقد رواه أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»^(٥)؛ ولا يصحُّ.

وَعَضُّ الصَّوْتِ خَفْضُهُ؛ فليس بالمرتفع الصارخ كصوتِ الحمارِ، ولا بالخافضِ الذي لا يُسْمَعُ، وقوله: ﴿أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ﴾؛ يعني: شرَّها.

وكان عمرُ لا يَرَى التَّكَلُّفَ برفعِ الصوتِ حتى في الأذانِ؛ كما روى البيهقيُّ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن أَبِي مَحْذُورَةَ؛ قال: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ، أَذْنَتْ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: يَا أَبَا مَحْذُورَةَ، أَمَا خِفْتَ أَنْ يَنْشَقَّ مَرِيضَاؤُكَ؟^(٦).

وهذه الآياتُ مكيَّةٌ كما هو أصلُ السورةِ، وعادةُ السورِ المكيَّةِ لا تأمرُ بمثلِ هذه الآدابِ والسلوكِ؛ وإنَّما تأمرُ بما تدلُّ عليه الفِطْرَةُ

(١) «تفسير الطبري» (٥٦٣/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٩٩/٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٦٣/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٠٠/٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٦٣/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٠٠/٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧١).

(٥) «حلية الأولياء» (٢٩٠/١٠).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٧/١).

عَامَّةً، وَأَمَّا الْآدَابُ كَصِفَةِ الْمَشْيِ وَالْقِيَامِ وَالْقَعُودِ وَاللِّبَاسِ وَالْكَلَامِ
وَأَحْكَامِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ السُّورِ الْمَدَنِيَّةِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْآيَاتُ جَاءَتْ فِي
سِيَاقِ قِصَّةِ لُقْمَانَ، وَلَمْ تَكُنْ أَمْرًا لِلنَّاسِ فِي مَكَّةَ وَتَشْرِيعًا يَخْتَصُّونَ بِهِ،
وَإِنْ انْتَفَعُوا مِنْ ذَلِكَ بِالْاِقْتِدَاءِ بِمَنْ سَبَقَ كَمَا يَرِدُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ
الْآدَابِ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ كِإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَغَيْرِهِمْ.





سُورَةُ السَّجْدَةِ

سورة السَّجْدَةِ سورة مكيَّة، واستثنى بعض السلف منها بضْعَ آياتٍ؛ منهم مَنْ جعلها ثلاثاً، ومنهم مَنْ جعلها خمساً^(١)، وسياق آياتها سياق المكيَّاتِ في موضوعها؛ ففيها بيانُ تنزيلِ القرآنِ والحكمةِ منه، وتذكيرُ الإنسانِ بضعفِ خَلْقَتِهِ، وتدبيرُ اللهِ لِلْغَيْثِ وتسييرُهُ له، وبيانُ عاقبةِ الإنسانِ وتذكيرُهُ بوقوفِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ وأحوالِ الناسِ في الآخرةِ، والتذكيرُ ببعضِ الرُّسُلِ السابقين.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾﴾ [السجدة: ١٥].

ذكر اللهُ خِصالَ المؤمنينَ، وذكرَ منها أَنَّهُمْ يَخْرُونَ سُجَّدًا لِلَّهِ، وَيُسَبِّحُونَ فِي سَجُودِهِمْ، وفي هذه الآية: مشروعَةُ التسبيحِ بحمدِ اللهِ في السجودِ.

حُكْمُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ:

ولا خلاف في مشروعَةِ التسبيحِ بحمدِ اللهِ في السجودِ؛ لثبوتِهِ في القرآنِ وعملِ النبي ﷺ وأصحابِهِ، وإنَّما الخلافُ عندَ الفقهاءِ في وجوبِ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٥٧/٤)، و«زاد المسير» (٤٣٧/٣)، و«تفسير القرطبي» (٥/١٧).

التسبيح في السجود، ومثله الركوع، على قولين للفقهاء، هما روايتان عن أحمد:

الأولى: الوجوب؛ وهو قول داود، وهو مذهب الحنابلة، ورجحه جماعة من محققي المذهب، وقال به داود؛ وذلك لما رواه أحمد وأبو داود؛ من حديث عتبة بن عامر رضي الله عنه؛ قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤ و٩٦، والحاقة: ٥٢]، قال رسول الله ﷺ: (اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: (اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)^(١)، وحملوا الأمر الوارد في الحديث على الوجوب.

الثانية: الاستحباب؛ وهو قول جمهور الفقهاء؛ وذلك أن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، وما علمه إلا ما تصح به الصلاة. وحديث عتبة متكلم فيه، يرويه موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، عن عتبة، وإياس مستور قليل الحديث لا يعرف راو عنه غير ابن أخيه، وموسى في حديثه المرفوع عن عمه كلام؛ فقد ضعف ابن معين حديثه المرفوع عن عمه^(٢).

ثم أيضاً فإن قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] في سورة الأعلى، وقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤ و٩٦، والحاقة: ٥٢] في سورة الواقعة والحاقة، وهذه السورتان ثلاث مكية، وتقييد الأمر بها عند نزولها دالٌّ على أن الوجوب كان بمكة، ومثل هذه الأذكار وجنس هذه الواجبات من الأقوال في الصلاة: لم يفرض إلا في المدينة، ولو كان فرضاً قديماً لاشتهر فرضه، وتم تعليمه الناس مع تعليم الصلاة لكل أحد.

(١) أخرجه أحمد (١٥٥/٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).

(٢) ينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٥٤/٤).

وَأَمَّا التَّسْبِيحُ الْوَارِدُ فِي السُّجُودِ الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَبِيحٍ، مِنْهَا مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَمِنْهَا مَا يَنْفَرِدُ بِهِ السُّجُودُ؛ وَمِنْ ذَلِكَ:

- مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(١).

- وَمِنْهَا: مَا فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)^(٢).

- وَمِنْهَا: عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)^(٣).

- وَمِنْهَا: مَا فِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ؛ قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَحْمَدَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْقِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي)^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨١٧)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٧). (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧١/١).



سُورَةُ الْأَحْزَابِ

سورة الأحزاب مدنيّة^(١)، ويظهر ذلك في دلالة آياتها على الأحكام والتشريعات وأحكام النساء في الطلاق والعِدِّ والميراث والحجَاب، وما تضمنته من أحكام النسب، وخطاب أمهات المؤمنين، وبعض أحكام بيت النبوة. وفي سورة الأحزاب نزل حدُّ الرجم للزاني المُحصَن، وأحكام كثيرة تُعَادِلُ أو تُقَارِبُ سورة البقرة، ثم نُسِخَ منها ما نُسِخَ لفظاً وحُكْماً، وما نُسِخَ لفظاً وأُبْقِيَ حُكْماً كحدِّ الرجم؛ كما روى أحمد؛ من حديث زُرٍّ قال: «قال لي أبيُّ بن كعب: كَأَيِّنْ تُقْرَأُ سُورَةُ الْأَحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيِّنْ تُعَدُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: قَطُّ! لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى، فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٢).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ❶ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤ - ٥].

يزعمُ المشركون أنهم يفهمون ما لم يفهمه النبي ﷺ، وأنَّ للواحد

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢/٥).

(١) «تفسير القرطبي» (٤٨/١٧).

غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^(١).

وقد أمر الله بنداء الناس بأنسابهم الصحيحة، ومن جهل نسبه فيُدعى بالأخوة الإيمانية أو النداء بالمولى؛ كما قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.

وعفا الله عما جرى على اللسان من غير قصد للمعنى، ولكن الإثم بالقصد؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أَمْهَنُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْكُمْ أُولِيَاكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

في هذا: عِظْمُ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ على المؤمنين، وأنه أولى منهم بأنفسهم، فيجب طاعته وتعظيمه فوق كل طاعة وإجلال لكل مخلوق، وإن أمرهم بشيء يخالف أهواءهم وما يرغبون، فيجب عليهم طاعته؛ لأنه أولى بهم من أنفسهم.

وذكر هذه الآية بعد الآية السابقة في تحريم أبوة غير النسب تنبيه على أن ما كان من أبواب الإجلال - كأن يقول الرجل لأحد: والدنا؛ إجلالاً، والسامع يعلم قصد الإجلال - أن ذلك جائز؛ ولهذا قال في هذه

الآية: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾؛ يعني: لَسَنَ أُمَّهَاتٍ رَجِمَ؛ ولكنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ إجلالٍ وإكرام.

أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَقَامُهُنَّ:

هال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾؛ فكلُّ زوجةٍ للنبي ﷺ، فهي أمٌّ للمؤمنين؛ لعموم الآية، على خلافٍ عند الفقهاء في حدِّ ذلك، وقد ذهب الشافعيُّ: إلى أنَّ كلَّ زوجةٍ له: أمٌّ للمؤمنين ولو طلقها، وبعضهم خصَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بالمدخولِ بهنَّ؛ وهو قولُ إمامِ الحَرَمَيْنِ.

وقد رُوِيَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ نَكَحَ الْمُسْتَعِيزَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَمَّ بِرَجْمِهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا، فَكَفَّ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ هَمَّ بِرَجْمِهَا، فَقَالَتْ: وَلَمْ هَذَا وَمَا ضُرِبَ عَلَيَّ حِجَابٌ، وَلَا سُمِّيتُ لِلْمُسْلِمِينَ أُمًّا؟ فَكَفَّ عَنْهَا^(١).

ورُوي كذلك عن ابنِ عباسٍ مثله مع أسماءَ بنتِ الثُّعْمَانِ^(٢).

وإنَّما أَخَذَنَ الْأُمُومَةُ مِنْ أُبُوَّتِهِ ﷺ؛ فهو أبو المؤمنين؛ كما جاء في قراءة أبيِّ بنِ كَعْبٍ في هذه الآية؛ قال: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبُوهُمْ)^(٣)، والأنبياءُ آباءٌ للمؤمنين أبوةً دينيةً؛ كما قال تعالى عن إبراهيم: ﴿قُلَّةَ أَيْكُمُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الحج: ٧٨]، وَحُرْمَةُ النَّبِيِّ كَحُرْمَةِ الْوَالِدِ وَأَعْظَمُ..

وإنَّما سُمِّيتْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بِـ(أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ)، وَلَمْ يُسَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِـ(أَبِي الْمُؤْمِنِينَ)، مع أنَّ أُمُومَتَهُنَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُسَمَّى

(١) «التلخيص الحبير» (٣/١٣٩)، و«تفسير الألوسي» (٢١/١٥١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٧).

(٣) «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٣٢٢)، و«الدر المنثور» (٨/١٠٨).

بأعظم أوصافه وأشرفها؛ فأشرف الأسماء والأوصاف هو النبوة، وأشرف أوصاف أزواجه هو أمهات المؤمنين، وعند نِدَائِهِ يُسَمَّى بأشرفها وأسمائها، وإن جاز أذناها اعتراضاً لا التزاماً.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فالمراد به تحريم الانتساب إليه أبوة نسب؛ فقد كان هناك مَنْ يَنْتَسِبُ إليه بالتبني، وقد كان النبي ﷺ قد تبنَّى قبل النبوة زيدَ بنَ حارثة، فلم يكن أباه، وإن كان قد تبنَّاه.

وفي هذه الآية: تحريم نكاح أمهات المؤمنين بعد النبي ﷺ بلا خلاف؛ فلا يجوز للرجل أن يتزوج أمه.

وبعض الفقهاء يرى أن الخطاب للذكور مقصود في قوله: ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، وأنهنَّ أمهات رجال المؤمنين لا نسائهم، وفي هذه المسألة خلاف.

وقد روى مسروق؛ قال: قالت امرأة لعائشة: يا أمّة، فقالت لها عائشة: «أنا أم رجالكم، ولست أم نسائكم»؛ رواه ابن سعد والبيهقي بسند صحيح^(١).

وروى ابن سعد، عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: «أنا أم الرجال منكم والنساء»^(٢).

والأظهر: العموم، وأنهنَّ أمهات المؤمنين رجالاً ونساءً؛ لأنهنَّ أخذنَّ أمومتهم من أبوته ﷺ، وأبوته هي للمؤمنين كافة، وقراءة أبي بن كعب: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ، وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ)^(٣) إشارة إلى ذلك، ولعل مراد

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦٧/٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠/٧).

(٢) «الطبقات الكبرى» (١٧٩/٨ و ٢٠٠).

(٣) «تفسير القرطبي» (٦٣/١٧)، و«تفسير ابن كثير» (٣٨١/٦).

عائشة بقولها: «أنا أم رجالكم»: أَنَّ الحُرْمَةَ مع الرِّجَالِ أعظمُ وأشدُّ من جهة النِّكَاحِ وميلِ القلبِ والطَّمَعِ فيهنَّ، بخلافِ النِّسَاءِ؛ فهذا ليس موجوداً فيهنَّ.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾: هذه الآية ناسخة لكلِّ ما كانت تفعله العربُ مِنَ التَّوْرِيثِ بالنِّسْبِ والمُؤاخاةِ والحلفِ، وأنَّ الميراثَ يكونُ لأوليِّ الأرحامِ بحسبِ مراتبهم المذكورة، وقد تقدَّم الكلامُ على شيءٍ من ذلك عند قولهِ تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَلَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٢٣].

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَّائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ جوازُ فعلِ المعروفِ لِمَنْ يُوَالونهم، ويحبُّون في حالِ الحياةِ بالهديةِ والعطيَّةِ والصَّدقةِ، ولكن لا يدخلون في الميراثِ بعدَ الموتِ.

* * *

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

في هذه الآية: حثٌّ على الاقتداء بالنبي ﷺ، والتأسي بفعله؛ وذلك أَنَّ النبي ﷺ معصومٌ في قوله وفعله، ويُشرعُ النَّاسُ بهدي جميع الأنبياء؛ كما قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال الله عن إبراهيم: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾

[المتحنته: ٤]، وكلُّ ما اسْتَنْتَه نبوءَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أفعالِ الأنبياءِ، فهو دليلٌ على نَسَخِهِ، وأعْظَمُ النَّاسِي يكونُ بالافتدَاءِ بفعلِ النَّبِيِّ ﷺ.

أنواعُ أفعالِ النَّبِيِّ ﷺ:

وأفعالُ النَّبِيِّ ﷺ على أنواعٍ:

النوعُ الأولُ: أفعالُ عِبَادَةٍ؛ وهي الأَصْلُ في أفعالِ النَّبِيِّ ﷺ، فالأَصْلُ فيما وَرَدَ عنه مِنْ ذلك أَنَّهُ تَشْرِيعٌ وَيُنَاسِي به فيه، وما لم يكن تَشْرِيعًا تَعْبُدِيًّا، فهو مِنْ الأفعالِ الحَسَنَةِ التي لا تَكُونُ مَذْمُومَةً بِحَالٍ؛ فقد اخْتَارَ اللهُ لِنَبِيِّهِ أَحْسَنَ الأفعالِ، كما اخْتَارَ لَهُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ.

وما كَانَ مُشْتَبِهًا مِنْ فعلِهِ وتردَّدَ: هل هو عِبَادَةٌ أو عَادَةٌ؟ ولا مَرْجَحَ بَيْنَهُمَا، فَيُلْحَقُ بِأَصْلِهِ، وهو التَّعْبُدُ.

النوعُ الثاني: أفعالُ عَادَةٍ؛ وهي ما يَفْعَلُهَا النَّبِيُّ ﷺ على ما اعتَادَهُ النَّاسُ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، ولم يَخُصَّ ذلك الفعلَ بِتَأْكِيدٍ وَحْتٍ عَلَيْهِ بالقولِ؛ وذلك مِثْلُ لُبْسِهِ الْعِمَامَةِ وَالْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَالْقَمِيصَ، وَرُكُوبِهِ الدَّوَابَّ، فهذا الأَصْلُ فيه الاشتراكُ مع النَّاسِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، ولم يَخُصَّ به الْمُؤْمِنُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ؛ فَحِينَئِذٍ يُقَالُ بِأَنَّهُ عَادَةُ النَّاسِ، لا سُنَّةٌ وَعِبَادَةٌ.

وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ مُؤْمِنُهُمْ وَمُشْرِكُهُمْ، وَلَكِنَّهُ حَتَّ عَلَيْهِ بالقولِ، فهذا تَشْرِيعٌ وَعِبَادَةٌ، وذلك كَتَشْمِيرِ الْإِزَارِ وَرَفْعِهِ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ؛ وذلك أَنَّهُ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ تَشْمِيرُ الْأُزْرِ؛ وذلك أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ عَلَامَةً عَلَى الْقُوَّةِ وَتَرْكِ النُّعْمَةِ وَالذَّعَّةِ، وَكَانُوا يَمْدَحُونَ فَاعِلَ ذلك؛ كما قَالَ الشَّاعِرُ:

كَمِيشُ الْإِزَارِ خَارِجُ نِصْفِ سَاقِهِ صَبُورٌ عَلَى الصَّرَاءِ طَلَّاعٌ أَنْجِدُ^(١)
وَيَقُولُ الْآخَرُ:

وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ
أَشْمُرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِثْرِي^(٢)

ولكنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ وَرَفَعَ إِزَارَهُ، وَأَمَرَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ؛ فَخَرَجَ
عَنْ كَوْنِهِ عَادَةً إِلَى كَوْنِهِ عِبَادَةً؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ
الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ)؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ)، قَالَ: فَقَرَأَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْمُسْبِلُ، وَالْمَتَّانُ، وَالْمُتَفَقُّ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ)؛
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ
إِزَارَهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)؛ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٥).

النُّوعُ الثَّالِثُ: أَفْعَالُ الْجِبِلَّةِ: وَهِيَ مَا يُجْبَلُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَيُطْبَعُ؛
مِنْ لَوْنِهِ وَخِلْقَتِهِ، وَطَوْلِهِ وَضَخَامَتِهِ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا لَا يَتَكَلَّفُهُ الْإِنْسَانُ

(١) الْبَيْتُ لِلزَّيْدِ بْنِ الصُّمَّةِ؛ كَمَا فِي «الْأَصْمَعِيَّاتِ» (ص ١٠٨)، وَ«الشَّعْرُ وَالشَّعْرَاءُ» (ص ٧٥١).

(٢) الْبَيْتُ لِأَبِي جُنْدَبٍ الْهَلَبِيِّ؛ كَمَا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (٣٣١/٩)، وَ«تَاجُ الْعُرُوسِ» (٢٤/٥٨).

(٤) مُسْلِمٌ (١٠٦).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٧٨٧).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٥٧٩٠).

من صفةِ مِشْيَتِهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُطَبِّعُ عَلَى ذَلِكَ وَيُجْبِلُ وَلَا يَتَكَلَّفُهُ وَلَا يَكْتَسِبُهُ؛ فَهَذَا لَا يُمدَّحُ الْإِنْسَانُ بِفَعْلِهِ وَتَكَلُّفِهِ لَوْ قَدَّرَ عَلَيْهِ.

ومن ذلك: مِشْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ ففي مسلم؛ من حديث أنس؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَفَةَ اللَّوْلُؤِ، إِذَا مَشَى، تَكَمَّأً»^(١).

وفي الحديثِ الْآخِرِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى، تَكَمَّأً تَكَمُّوًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»؛ رواه أحمدُ والترمذيُّ؛ من حديث عليٍّ^(٢).

وَمَنْ نَظَرَ فِي فِقْهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَدَ أَنَّهُمْ يُكْثِرُونَ مِنْ ذِكْرِ أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ التَّعْبُدِيَّةِ، وَيَذْكُرُونَهَا فِي سِيَاقِ الْاِقْتِدَاءِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَعْمَالِهِ كَأَعْمَالِ الْعَادَةِ وَالْأَعْمَالِ الْجَبَلِيَّةِ، فَلَا يَذْكُرُونَهَا إِلَّا اعْتِرَاضًا وَفِي سِيَاقِ الْوَصْفِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَنَأْسُرُونَكُمْ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب: ٢٦].

لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْأَحْزَابُ ضِدَّ النَّبِيِّ ﷺ لِقِتَالِهِ، قَامَ الْيَهُودُ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بِمُظَاهَرَةٍ أَوْلَتْكَ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَضَّوْا عَهْدَهُمُ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْزَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ ﴿مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾، وَهِيَ حَصُونُهُمْ، لِإِعَانَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ مِنْهُ مِنْهُ؛ لِيَكْشِفَ شِدَّةَ مَا تُكِنُّهُ صُدُورُهُمْ مِنْ حَقْدٍ وَبَغْضَاءٍ وَتَرَبُّصٍ وَتَحِيٍّ لِلْفُرْصِ لِقَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَفِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الشَّدَائِدَ فِي الْأُمَّةِ، وَفِي رَحِمِهَا مِنْنٌ وَخَيْرٌ لَهُمْ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩٦/١)، والترمذي (٣٦٣٧).

الدُّنْيَا وَيَرْكَنَ إِلَيْهَا، وَأَرَادَ اللَّهُ تَشْرِيفَ مَقَامِهِ وَتَنْزِيهَهُ عَنْ لُوثَاتِ الدُّنْيَا وَطَمَعِهَا عَنْ لَذَّةِ الْآخِرَةِ وَنَعِيمِهَا الْمَقِيمِ.

وفي «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرٍ، فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ)، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا بِأُمْرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُ لَزَوْنِكَ﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ)، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ^(١).

* * *

❏ قَالَ نَعَالِي: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتَنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (٣٢) وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿[الأحزاب: ٣٢-٣٣].

خَصَّ اللَّهُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخِطَابِ، وَقَالَ: ﴿لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾؛ وَذَلِكَ لِمَقَامِ النُّبُوَّةِ، فَهِنَّ قُدُوةٌ لِّنِسَاءِ الْعَالَمِينَ جَمِيعًا، بِخِلَافِ غَيْرِهِنَّ، وَلَأنَّ أَثَرَ خَطْبِهِنَّ يَتَعَدَّى إِلَى الزَّوْجِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ تَهْمَةَ الْمَرْأَةِ فِي عِرْضِهَا تَتَعَدَّى إِلَى زَوْجِهَا فِي إِقْرَارِهِ لَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ يَتَّصِلُ بِعِرْضِهِ وَنَسَبِهِ، بِخِلَافِ الْكُفْرِ؛ لِهَذَا قَدَّرَ اللَّهُ فِي نِسَاءٍ بَعْضِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٥).

الأنبياء الكفر كنوح ولوط، ولكنه سبحانه لم يقدر العهر على امرأة نبي؛ لأن الشرف والعهر يتعدى إلى النسب.

وفي هذا: عظم منزلة القدوة على غيره في وجوب احتياطه واحتياط أهل بيته؛ وذلك كلما كان قدوة في قومه وبلده، كان أولى بالاحتياط من غيره.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾؛ يعني: لا ترققنه ولو كان ذلك عن حسن قصد؛ فإن النهي ليس لأجلهن فقط، بل لأجل السامعين، فيميل من في قلبه طمع ومرض إليهن؛ فيتسببن في إهلاكه.

وقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾؛ يعني: من الخير الذي لو سمعته الناس، ما استنكروه، فيكون كلامهن مع الواحد ككلامهن مع الجماعة في خيره وعفافه.

ومن علامة الكلام المباح الذي يجوز للمرأة أن تتكلمه مع الرجل الأجنبي: أن تتكلم بكلام لو سمعته الناس منها معه، ما استنكروه ولم تستحي هي منه، فيعرفه الناس ولا يستنكروه، وهكذا ينبغي أن تكون العفيفة في خطابها إن احتاجت إلى رجل لا يسمعها أحد: أن تخاطبه بحديث لو سمعته زوجها ولذها والناس، لم يستنكروه، ولعدوه معروفًا.

وفي قول الله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ جعل الطمع في الرجل، مع احتمال وروده من جنس المرأة عامة؛ وذلك تعظيمًا للنبي ﷺ وتطهيرًا لنسائه من أن يُظنَّ بهنَّ ظنُّ السوء، ولبیان خصوصية الرجال بالجسارة والميل أكثر من النساء.

وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، أمرهن بالقرار في البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة، ونهاهن عن تبرج

الجاهليّة من الاختلاط بالرجال، وإظهار المفاخر بالسُّفور، ووصف ذلك بأنّه جاهليّة لا عن علمٍ وصلاحٍ.

وقد ذكر بعض المفسرين كمقاتل بن حيان^(١): أن تبرُّج الجاهليّة الأولى - قبل وجود العرب - الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾: أنهم كنّ يلقين الخمار على رؤوسهنّ ولا يشدّنه، ومع ذلك نهى الله عنه، وشدّد عليه، وذكره مثلاً لفعلٍ سوءٍ، وقد جاء عن بعض السلف كابن عباس^(٢) وغيره: أن تبرُّج الجاهليّة الأولى كان بين نوح وإدريس؛ ولو كان هناك تبرُّج عام في التاريخ بعده أسوأ منه، لذكره الله مثلاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: أمر الله أمّهات المؤمنين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله؛ لبيان أن العفاف لا يكمل إلا بعبادة وطاعة الله ورسوله.

وفي هذه الآية: إشارة إلى أن الحجاب والعفاف فطرة، وما لم يقرن بعبادة من صلاة وزكاة وغير ذلك، فإنّه يكون عادةً يسهل تحوّلها؛ ولهذا أمر الله أمّهات المؤمنين ونساءهم بالعبادة مع العفاف، وكثير من البلدان التي طرأت عليها عادات فاسدة من تبرُّج وسفور ترى أنه ينسلخ من الحجاب فيها نساء العادات، ويثبت نساء العبادات، وهذا نظير إعفاء اللّحى؛ فقد كانت الرجال تراه فطرة، وجاء الإسلام العرب وهو يُعفون لحاهم عادة لا عبادة، ولم تكن اللّحى علامة على ديانة؛ لأنها أصل للمؤمن والكافر والصالح والفاسق، حتى اختلط العرب بالعجم؛ فتأثروا بهم، فزال لحي العروبة؛ لأنها (عادة)، وبقيت لحي الإسلام لأنها (عبادة)، فأصبحت عند المتأخرين علامة على الديانة، بخلاف السابقين؛

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/٤١٠).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩/٩٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣١٣٠).

فإنَّما هي شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ لَيْسَتْ وَحْدَهَا عَلَامَةٌ عَلَى شَيْءٍ.

عمومُ أصلِ الْخِطَابِ بِالْحِجَابِ وَخُصُوصِيَّةُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:

وَالْخِطَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَ مَوْجَّهًا لَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا أَنَّهُ عَامٌّ يَشْتَرِكُ مَعَهُنَّ فِيهِ فِي عَمُومِ الْحُكْمِ بَقِيَّةُ النِّسَاءِ؛ وَلَكِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ تَأْكِيدًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحْشَةٍ مُتَبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]؛ يَعْنِي: أَنَّ أَصْلَ الْعَذَابِ مَشْتَرَكٌ؛ وَلَكِنَّ الْفَرْقَ تَضْعِيفُ الْحُكْمِ وَتَشْدِيدُهُ، وَمِثْلَ ذَلِكَ قَالَهُ فِي الثَّوَابِ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ خَيْرًا يضاعفْ لِرَبِّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]؛ يَعْنِي: أَنَّ هُنَاكَ ثَوَابًا مَشْتَرَكًا مَعَ بَقِيَّةِ النِّسَاءِ؛ وَلَكِنْ لَهُنَّ الثَّوَابُ مُضَاعَفٌ.

وَبَيَانُ عَمُومِ أَصْلِ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَاشْتِرَاكِ عَمُومِ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ - مِنْ وَجْهِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْقُرْآنَ عَامٌّ لِلنَّاسِ بِجَمِيعِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَى إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِتُدْرِكَ بِهِ وَمَنْ يَلْعَلْ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ أَي: مَنْ يَبْلُغُهُ مَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى يَجِيءُ بِعَدَمِكُمْ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَالْعِبْرَةُ بِعَمُومِ حُكْمِهِ، وَإِنْ تَمَّ تَخْصِصُ الْخِطَابِ لِأَعْلَى الْبَشَرِ، وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ، فَضْلًا عَنْ أَحَادِ الصَّحَابَةِ وَأَزْوَاجِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ)^(١)، فَلِذَا كَانَ خِطَابُ الْأَنْبِيَاءِ الْوَاردُ فِي الْقُرْآنِ الْمَخْصُوصُونَ بِهِ عَامًّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، فَكَيْفَ بِخِطَابِ تَوْجَّهٍ لِمَنْ هُوَ دُونَهُمْ؟! فَلِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ الْأَنْبِيَاءِ، فَدَخَلُوا النِّسَاءَ فِي خِطَابِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلَى.

ثَانِيًا: أَنَّ تَخْصِصَ الْقُرْآنِ لِأَحَدٍ بَعِيْنِهِ لِمَزِيدِ اهْتِمَامٍ فِيهِ، وَأَنَّهُ أَوَّلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْخُصُوصِيَّةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ عَنْ مَجْرَدِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٥)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخطاب؛ كما هي عادة القرآن في خصائص النبي ﷺ؛ قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْفِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ثالثاً: أَنَّ آيَةَ الْحِجَابِ جاء معها في الخطابِ نفسه أوامرٌ أخرى: ﴿وَاذْكُرْنَ﴾ - يعني: يا أزواج النبي - ﴿مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]؛ فالذكرُ ليس خاصاً بهنَّ، فلو قيل بالخصوصية، لم يُشرع ذكر ما يُتلى في بيوتهنَّ من القرآن والسنة إلا لأزواجه! مع أَنَّ هذه الآية أظهرُ في الخصوصية؛ حيث قال: ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وأمَّا في آية الحجاب الآتية، فقال: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فما قال: (حِجَابِكُنَّ) كما هنا ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وهل يفهم من هذا التخصيص الزائد: أَلَّا يَدْخُلَ فِيهِ تلاوة الآيات والحكمة في بيوت غيركنَّ، ولا تلاوة غيركنَّ في بيوتهنَّ وبيوت غيرهنَّ؟ وهذا لا يقال به، ولا يلتزمه من يقول بخصوصية الحجاب، مع أَنَّهُ في نفس الآيات ونفس السياق.

رابعاً: ما أجمع عليه العلماء: أَنَّ الأحكام تدور مع العلل والمقاصد من التشريع؛ فالله تعالى قال هنا: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، وقال في آية الحجاب مخاطباً الصحابة: ﴿ذَلِكَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، والعللة موجودة في عموم الجنسين على اختلاف مراتبهم، ثم ما الشيء الذي يريد الله إبعاده من قلوب الصحابة وأمّهات المؤمنين، ولا يوجد عند بقية النساء وبقية الرجال؛ إذا التقوا في المجالس والبيوت والتعليم؟! وما الشيء الذي يجدّه الصحابة تجاه أمّهاتهنَّ أمّهات المؤمنين ولا يجدونه في بقية النساء؟! فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم، فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة.

خامساً: أَنَّ الله قال: ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾، فجعل طهارة قلوب الصحابة مطلقاً بذاته؛ وهذا يحصل في جميع النساء؛ بل هو في غير

أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الصَّاحِبَةِ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ نَظَرُ إِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ وَتَوْقِيرٍ.

سادساً: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ لَا يُتَصَوَّرُ خُصُوصِيَّةُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ يَجُوزُ لغيرهنَّ أَنْ يَتَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَأَمَّا أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَحْرُمُ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ؛ وَلَكِنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَشَدُّ فِي التَّحْرِيمِ.

سابعاً: أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ اعْتَدَنَ عَلَى تَتَبُعِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَمَا فَعَلْنَهُ يَرَيْنَهُ تَشْرِيعاً لَهُنَّ مِنْ بَابِ أُولَى؛ كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ زَوْجَتَهُ رَاجَعْتَهُ، فَقَالَتْ لَهُ مَحْتَجَّةً بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: «مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرَاكِ عَيْتَكَ؟» فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَاكِ عَيْتَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ! (١).

ثامناً: أَنَّ اللَّهَ يَخْصُصُ فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّاحِبَةَ تَنْبِيْهَا إِلَى دُخُولِ غَيْرِهِمْ مِنْ بَابِ أُولَى فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا أَسْلُوبٌ شَرْعِيٌّ كَثِيرٌ فِي الْأَحْكَامِ؛ تَنْبِيْهَا إِلَى أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْأَعْظَمُ وَالْأَجَلُّ، فَغَيْرُهُ أُولَى؛ لِهَذَا قَالَ ﷺ فِي بَيَانِ الْحُدُودِ: (لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقُطِعَتْ يَدَاهَا) (٢)، وَقَالَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا: (أَوَّلُ رِبَا أَضْعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) (٣)، وَقَالَ فِي تَحْرِيمِ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ: (إِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ) (٤)، وَرَبِيعَةُ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

تاسعاً: لَوْ قُلْنَا بِالْخُصُوصِيَّةِ، فَخُصُوصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَابِ أُولَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٨)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في المواضع التي يَتَوَجَّهُ الْخِطَابُ إِلَيْهِ لِمَزِيَّةٍ لَهُ لَيْسَتْ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَتْبَاعِ، فَالْآيَاتُ الَّتِي يُخَاطَبُ بِهَا النَّبِيُّ عَامَّةٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، مَعَ كَوْنِ الْخِطَابِ خَاصًّا بِهِ لَيْسَ بِمُشْتَرَكٍ بِالْمُقَابَلَةِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا هُنَا: ﴿أَطَهَّرْ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فَلَا يُقَالُ بَأَنَّ دُخُولَ الْبُيُوتِ بِلَا اسْتِئْذَانٍ جَائِزٌ؛ لِحُصُوصِيَّةِ النَّصِّ بِالنَّبِيِّ ﷺ هُنَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ مَزِيدُ تَشْدِيدٍ فِي بَيْتِهِ كَمَا أَنَّ التَّشْدِيدَ زَائِدٌ فِي نِسَائِهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ السَّرَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْمُتْعَةُ؛ فَخِطَابُ النَّبِيِّ بِهِ لَا يَجْعَلُهُ خَاصًّا لَهُ وَلَا زَوْاجَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وَهَلْ مَنْ تُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ النِّسَاءِ لَا تَدْخُلُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ؛ كَمَا جَاءَ فِي سِيَاقِ نَفْسِ آيَاتِ الْحِجَابِ الْمَوْجَّهَةِ لِأَمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَلَنْ كُنْتُنَّ﴾ - أَي: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ - ﴿تُرَدَّنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذَّارِ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَهْدَى لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]؟

عَاشِرًا: دَفَعَ فَهَمَ الْحُصُوصِيَّةِ فِي آيَاتِ الْحِجَابِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَفْسَّرِي السَّلَفِ؛ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ»، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: «لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، دَخَلَ نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ عَلَيْهِنَّ، فَقُلْنَ: ذُكِّرْتُنَّ وَلَمْ تُذَكَّرْ، وَلَوْ كَانَ فِينَا خَيْرٌ، ذُكِّرْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]»^(١).

حَادِي عَشَرَ: أَنَّ الْمَفْسَّرِينَ يُطَبِّقُونَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عَلَى اخْتِلَافٍ

مَشَارِبِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ، قَالَ الْجَصَّاصُ: «وَهَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ نَزَلَ خَاصًّا فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَالْمَعْنَى عَامٌّ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ»^(١).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «فِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ فِي مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فِي حَاجَةٍ تَعْرِضُ، أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَيْنَ فِيهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى»^(٢).

وَعَلَى هَذَا نَصَّ ابْنُ جَرِيرٍ^(٣)، وَابْنُ كَثِيرٍ^(٤)، وَأُثْمَةُ التَّفْسِيرِ.

ثَانِي عَشَرَ: سَبَبُ تَخْصِيصِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَزِيدٍ تَشْدِيدٍ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُنَّ يَمَسُّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَمَعْلُومٌ أَنَّ حِفْظَ الْعَرِضِ يُقَدِّمُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَلَى حِفْظِ الدِّينِ كَوْنًا وَقَدَرًا؛ اهْتِمَامًا بِهِ؛ فَقَدْ تَكُونُ زَوْجَةُ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ كَافِرَةً كَامِرَةً لُوطٍ وَامْرَأَةُ نُوحٍ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقَعَ فِي الزَّنى، وَاللَّهُ يَعْصِمُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّنى أَذْيَتُهُ مُتَعَدِّيةٌ لِلزَّوْجِ وَعَرِضُهُ، فَمَنْ بَقِيَ مَعَ زَانِيَةٍ وَهُوَ عَالِمٌ: دَبُوثٌ فِي الشَّرْعِ، بِخِلَافِ مَنْ بَقِيَ مَعَ كَافِرَةٍ؛ لِهَذَا أَجَازَ اللَّهُ زَوَاجَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، وَكَرِهَ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ وَلَوْ مُسْلِمَةً: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، وَقَالَ: ﴿الْمُحْصَنَاتُ لِلْخَيْثَانِ﴾ [النور: ٢٦]، وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ قُدُوءٌ، وَالتَّشْدِيدُ عَلَيْهِنَّ أَوَّلَى: ﴿يَنْسَأُ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِي مِنْكُمْ يَفْحِشُ مُبِينَةً يَضَعُ لَهَا الْعَذَابَ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، مَعَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْفَاحِشَةِ عَلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ مَزِيدُ تَشْدِيدٍ، وَهُوَ فِي الْحِجَابِ وَفِي الْإِخْلَاطِ وَالْفَاحِشَةِ سَوَاءٌ، وَلِتِمَامِ عَدْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِنَّ جَعَلَهُنَّ فِي بَابِ الثَّوَابِ أَعْظَمَ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ - فَضْلًا عَنْ نِسَاءِ الْأُمَّةِ - فِي الْإِنَابَةِ

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٢٤٢). (٢) «تفسير القرطبي» (١٧/٢٠٨).

(٣) «تفسير الطبري» (١٩/١٦٦). (٤) «تفسير ابن كثير» (٦/٤٠٨).

على العمل: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ لِحَاقًا وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

وحينما ذكر المضاغفة في العقاب والثواب، دلّ على أنّ بقيّة النساء على إثم وثواب ولكن لا مضاغفة فيه.

* * *

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

* * *

زوّج الله نبيّه من طليقة زيد بن حارثة؛ لأنّ زيد بن حارثة كان النبيّ ﷺ قد تبناه، وكانت العرب تجعل ابن التبنّي كابن النّسب في الميراث والتحريم، فأراد الله أن يذهب ذلك الأمر والحرَج الذي رسَخ في نفوسهم بأن يفعلهُ قدوة العالمين محمداً ﷺ؛ فزوّجه الله ابنة عمّته زينب بنت جحش، وعمّته أميمة بنت عبد المطلب، وكانت طليقة زيد، فكانوا يعتبرونها زوجة ولده، ولما زوّجه الله إيّاها، قام فدخل عليها النبيّ ﷺ بلا استئذان^(١)، وكانت تفخر بذلك على سائر أزواج النبيّ ﷺ، وتقول: «زَوَّجَكُنْ أَهَالِيكُنْ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»^(٢).

وهذا يدلّ أنّ انتساب التبنّي وثبوت المحرميّة عند العرب كان شديداً في نفوسهم لما طال العهد به بينهم، وفي هذا: أنّه احتيج - لرفعهِ من نفوسهم - أن يفعلهُ رسول الله ﷺ بنفسه؛ ليفعلوه هم بطمأنينة.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٨)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٠)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

﴿قَالَ نَعَالِي: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَكَامًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٤٩].

ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَطْلَقَةَ الَّتِي لَمْ تُمَسَّ وَلَمْ يُدْخَلَ بِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا عِدَّةً، وَأَوْجَبَ اللَّهُ لَهَا الْمُتْعَةَ، وَلَمْ يُوجِبْ لَهَا الْمَهْرَ. وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَطْلِيقُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ، وَبِمَجَرَّدِ وَقْعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا فَهِيَ بَاطِنَةٌ بِلا عِدَّةٍ؛ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَلِلرِّجَالِ أَنْ يَخْطُبُوهَا.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» - وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ - مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عُبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسَ بْنِ الْبَكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ؛ فَادْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلَّهُمَا، ثُمَّ أَتَيْتَا فَأَخْبَرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ جَاءَكَ مُغْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ تَابَعَتْهُمَا عَلَى ذَلِكَ^(٢).

وَبِهَذَا قَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٣)، وَابْنُ مَسْعُودٍ^(٤)، وَزَيْدٌ^(٥)،

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٥٧١/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٣٥/٧)، وَ(٣٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٥٥/٧).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١١٠٨٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٨٥٣).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١١٠٨٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٨٥٨).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١١٠٨٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٥٩/٩).

وعبدُ الله بنُ عمرو^(١)؛ ولا مخالفَ لهم.

وفي قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ دليلٌ على أنَّ الطلاقَ لا يقعُ إلَّا بعدَ النِّكاحِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾؛ فلا بدُّ للطلاقِ من نكاحٍ يسبقُهُ، فمن قال: «إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلانةً، فهي طالقٌ»، فإنَّها لا تطلقُ منه إِنْ تَزَوَّجَهَا.

وبهذا يقولُ جمهورُ العلماء؛ كالشافعي وأحمد، وبه يعملُ أكثرُ الصحابة؛ فقد روى سعيدُ بنُ جبَّير، عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّه قال في قولِ الرجلِ: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجها فهي طالقٌ، قال: ليس بشيءٍ؛ من أجلِّ أن الله تعالى يقولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾؛ أخرجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ^(٢).

ورويَ من مُرسَلٍ طاوسٍ^(٣)، ومن حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه^(٤)، ومن حديثِ المسورِ بنِ مخرمة^(٥) ومعاذٍ^(٦) مرفوعًا: (لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ).

وقال بهذا عليٌّ وعائشةُ وجابرٌ وابنُ المسيَّبِ وطاوسٌ والقاسمُ وعروةُ والحسنُ وعطاءٌ، وخُلُقٌ من السلفِ، وقد ذَكَرَ البخاريُّ في «صحيحه» في بابِ (لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ) أكثرَ من عشرينَ نفسًا من السلفِ على ذلك^(٧)، وبالتَّبَعِ هم نحوُ الثلاثينَ.

(١) أخرجَهُ مالكٌ في «الموطأ» (٥٧٠/٢)، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٥٤).

(٢) «تفسير ابنِ أبي حاتمٍ» (٣١٤٢/١٠).

(٣) أخرجَهُ عبدُ الرزاقٍ في «مصنفه» (١١٤٥٧)، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨١٥).

(٤) أخرجَهُ أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٦٥)، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨١٤).

(٥) أخرجَهُ ابنُ ماجه (٢٠٤٨).

(٦) أخرجَهُ عبدُ الرزاقٍ في «مصنفه» (١١٤٥٥)، والدارقطني في «سننه» (١٧/٤)، والحاكم

في «المستدرک» (٤١٩/٢)، والبيهقي في «السنن الکبری» (٣٢٠/٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٤٥/٧).

وقد جاء عن ابن مسعود أنه خالف في ذلك، ووافقهُ على قوله أبو حنيفة، وأنكر ابن عباس على ابن مسعود ذلك؛ كما روى الحاكم والبيهقي؛ من حديث يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها، فزلة من عالم، في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة، فهي طالق؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾، ولم يقل: إذا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَاقَبْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَنَبَاتٍ عَمَّكَ وَنَبَاتٍ عَمَنِكَ وَنَبَاتٍ خَالِكَ وَنَبَاتٍ خَلَلِكَ النَّبِيُّ هَاجَرَ مَعَكَ وَأَمْلَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسًا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

بين الله ما أحله لنبه ﷺ من النساء، وقد جعل شرط جواز نكاحه منهن: أن يكن مؤمنات، ويؤتيتهن أجورهن، وهي مهرهن.

وفي هذه الآية: دليل على وجوب المهر وفرضه، وأنه إن وقع المهر من النبي ﷺ مع النساء، مع رغبتيهن فيه وفضله على الرجال والنساء جميعاً، فهو على غيره من باب أولى، وقد تقدم الكلام على المهر وحكمه وتفصيله وتسميته وحده وحكم استرداده؛ وذلك مفرقاً عند قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٠).

الْوَسِيعَ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿البقرة: ٢٣٦﴾،
وعند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
فَرِيشَةً فَحِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾
[البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا اتَّوَا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله
تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَزْنُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُواوهُنَّ
لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمْوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]،
وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْوهُنَّ إِحْدَهُنَّ
قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْهَاتَكَ وَءَاتَيْنَا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

ولكن الله خَصَّ نَبِيَّهَ بِأَنْ أَحَلَ لَهُ مَنْ تَهَبَّ نَفْسَهَا لَهُ؛ كما قال تعالى:
﴿وَأَمَّا زُورَةُ الْمُؤْمِنَةِ إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ
مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فأَحَلَ اللهُ لِنَبِيِّهِ مَنْ تَهَبَّ نَفْسَهَا لَهُ، وهذا خاصٌّ به؛
لظاهر الآية.

وفي قوله تعالى: ﴿وَنَوَاتٍ عَمَّكَ وَنَوَاتٍ عَمَّتِكَ وَنَوَاتٍ خَالِكَ وَنَوَاتٍ خَلَلِكَ﴾
دليلٌ على أَنَّ نِكَاحَ الْقَرَابَاتِ يَسْتَوِي فِي الْحِلِّ مَعَ نِكَاحِ الْبَعِيدَاتِ؛ فقد
أَحَلَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ ذلك كله على السَّوَاءِ، وَلَا يُحِلُّ اللهُ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الطَّيِّبَاتِ.

وَأَمَّا مَا يُنسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ؛ فَإِنَّ
الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِبًا)، وكذلك مقولة: «اغْتَرِبُوا؛ لَا تَضُؤُوا»، فباطلٌ
لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يُنسَبُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ لِأَلِ السَّائِبِ:
«قَدْ أَضَوَيْتُمْ، فَانْكِحُوا النَّوَابِغَ»؛ رواه إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ
الْحَدِيثِ»؛ وَلَا يَصِحُّ^(١)، وَقَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتَ
جَحْشٍ، وَزَوْجَ فَاطِمَةَ مِنْ ابْنِ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(١) ينظر: «غريب الحديث» لإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ (٣٧٩/٢)، و«البدل المنير» (٥٠٠/٧)،
و«التلخيص الحبير» (١٤٦/٣).

وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا﴾ قراءتان: قراءة بكسر (إِنْ)، وقراءة بفتحها، وحمل بعضهم الكسر على عدم الوقوع عند نزول الآية، والمعنى: إِنْ وَهَبْتَ؛ يعني: إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ، فهو حلالٌ خاصٌّ بك، والعاملُ في ذلك قوله: ﴿أَحْلَلْنَا﴾، فليس مجرد وَهَبِ النَّفْسِ مجيزاً للنكاح إلا للنبي ﷺ.

وقد اختلف في هذا: هل وَقَعَ أَنْ تزوج النبي ﷺ امرأة وَهَبَتْ نفسها له أو لا؟ على قولين للعلماء؛ كما اختلف مَنْ قال بحدوث ذلك في تعيينها، وليس هذا محلّ الكلام عليه، ولكنّ الثابت أنَّ مِنْهُنَّ مَنْ وَهَبَتْ نفسها كما في «الصحيحين»؛ مِنْ حديث عائشة^(١)، وسهل بن سعد^(٢)؛ وإنما النزاعُ في قبوله لها، والله أعلم.

* * *

قال تعالى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَسَاءِ مِتْنَنْ وَتُقَوَّى إِلَيْكَ مِنْ نَسَاءِ وَمِنْ ابْنَعَتْ مِمَّنْ عَزَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

في هذا: توسعة لرسول الله ﷺ في تعامله مع نسائه، وقد قال بعضُ السلف: إِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ التَّسْوِيَةِ فِي الْقَسَمِ، وَرُويَ هذا عن قتادة ومجاهد والضحاك^(٣)، وقال جماعة من الفقهاء: «إِنَّ الْقَسَمَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ».

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٩/١٣٩)، و«تفسير ابن كثير» (٦/٤٤٦).

وقال جماعة من السلف: إِنَّ المراد بذلك: هو أَنَّ لك أَنْ تُبْقِيَ مَنْ تشاءُ في عِصْمَتِكَ، وتَطْلُقَ مَنْ تشاءُ؛ وَرُوِيَ هذا عن ابن عباس والحسن^(١)؛ وفي هذا أَنَّ اللهَ أَباحَ له مِنَ النِّسَاءِ الزَّوَاجَ بلا عَدَدٍ، وقد نَصَّ على هذا المعنى الشافعي في «الأم»^(٢).

وبعضهم حَمَلَ الإِرجاءَ في قوله: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأٍ مِنْهُمْ﴾؛ يعني: مِنَ الواهبَاتِ أَنْفُسَهُنَّ لك، وقال بهذا الشعبي^(٣).

وحَمَلَ بعضُ المفسرينَ الآيةَ على العموم في إرجاء الواهبَاتِ أو إمساكهنَّ، وفي أمر القَسَمِ بَيْنَ الزَّوَاجَاتِ أَنَّهُ بالخيار، واستدلَّ عليه بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ تَقْرَ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾^(٤)؛ أي: أَنَّ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ عَلِمْنَ أَنَّ اللهَ أَذِنَ لك وليس بحقَّ لهنَّ ذلك، فالأمرُ أهْوَنُ في نفوسهنَّ فلا يَحْزَنُ ولا يَجِدُنَ حَرْجًا، ولا يجدُ النبيُّ ﷺ حَرْجًا مِنْ ذلك، فلا يُطْلَقُ به مِثْلُ لواحدةٍ دونَ أُخرى.

ومع ذلك كان النبيُّ ﷺ يَعْدِلُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَيَسْتَأْذِنُهُنَّ تَطْيِيبًا لِنَفُوسِهِنَّ، وقد روى البخاري ومسلم، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأٍ مِنْهُمْ وَتَوَيَّ إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ وَمِنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ - يَا رَسُولَ اللهِ - أَنْ أُؤَيِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا»^(٥).

وكانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا

(١) «تفسير الطبري» (١٤٠/١٩). (٢) «الأم» (١٥١/٥).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤٥/١٠).

(٤) «تفسير الطبري» (١٤٣/١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٦/٦).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧٦).

عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ^(١).

وقد كان رسول الله ﷺ يستأذن أزواجه في أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها^(٢).

وفي وجوب عدل النبي ﷺ عليه مع أزواجه خلاف عند الفقهاء، ولكنهم لا يختلفون في وجوب العدل في غيره مع أزواجهم، وقد قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس مع الميل معروف، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]^(٣)، وقد تقدم الكلام على مسألة العدل في القسم بين الزوجات عند قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

* * *

قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

بعدما بين الله لنبية ما يحل له، بين سبحانه ما يحرم عليه من النساء، وقد اختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدُ﴾:

فمنهم من قال: إن المراد بذلك: أن الله حرم على نبيه أن يتزوج النساء بعد هذه الآية، وألا يطلق نساءه، وحمل ذلك على مجازاة أمهات

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

(٣) «المغني» (١٠/٢٣٥).

المؤمنين حينما خيّرهنَّ الله بين النبي ﷺ وبين الحياة الدنيا، فاخترنَّ رسول الله؛ وهذا القول ذهب إليه جماعة من السلف؛ كابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم^(١).

وقد جاء أن الله أباح للنبي ﷺ النكاح بعد ذلك، ولكنه لم يتزوج، وعَلَّله بعضهم: أن تكون المِنَّة لرسول الله ﷺ عليهنَّ؛ إكراماً له وإحساناً إليه، وقد روى أحمد وهو في «السنن» أيضاً، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ»^(٢).

وقد قال بأنَّ تحريم النساءِ عليه نُسخ جماعة؛ كالشافعي وغيره، ومن السلف من قال: إنَّ التحريم باقٍ عليه إلى وفاته ﷺ، وإنَّ آية التحريم لم تُنسخ، ورُوي هذا عن ابن عباس^(٣)، والحسن^(٤)، وابن سيرين^(٥).

ومنهم من قال: إنَّ المراد بقوله، «مِنْ بَعْدُ»؛ يعني: ما عَدَّه الله في الآية السابقة ممَّا أَحَلَّهُ الله لنبيه، فما بَعْدَهُ يحرمُ عليه؛ ورُوي هذا عن سعيد بن جبّير^(٦)، وقولاً لمجاهد^(٧).

والقول الأول أشهر، وعليه جمهورهم.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١٩/١٤٧)، و«تفسير ابن كثير» (٦/٤٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤١)، والترمذي (٣٢١٦)، والنسائي (٣٢٠٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣١٤٦)، و«تفسير ابن كثير» (٦/٤٤٨).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣١٤٧)، و«تفسير القرطبي» (١٧/١٩٧).

(٥) «تفسير القرطبي» (١٧/١٩٧).

(٦) السابق.

(٧) «تفسير القرطبي» (١٧/١٩٧)، و«تفسير ابن كثير» (٦/٤٤٨).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْصَرُوا وَلَا مُسْتَفْسِدِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتْعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

في هذه الآية: تعظيم لحُرْمَةِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، فَحَرَّمَ الدُّخُولَ إِلَى بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِحَاجَاتٍ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا فَرَضَ اللَّهُ الْحِجَابَ عَلَيْهِنَ؛ زِيَادَةً فِي تَطْهِيرِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَدَفْعًا لِلحَرَجِ الَّذِي يَجِدُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَثَرَةِ النَّاسِ الْوَارِدِينَ إِلَى بَيْتِهِ بِحَاجَاتِهِمْ فَيُؤْذُونَهُ وَيُؤْذُونَ أَهْلَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾.

وفي هذا: عِظَمُ حَيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَعَ عُلُوِّ مَقَامِهِ وَسَيَادَتِهِ فِي الْخَلْقِ؛ فَإِنَّ الرِّفِيعَ عَادَةً يَجْسُرُ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَلَا يَجْدُ فِي نَفْسِهِ حَيَاءً كَمَا يَجِدُهُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ؛ وَهَذَا مِنْ كِمَالِ الْخُلُقِ وَصِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرَاهَا»^(١).

وَالْحَيَاءُ مَنْ دُونَ الْإِنْسَانِ هُوَ مُحَلُّ اخْتِبَارِ كِمَالِ الْأَخْلَاقِ وَنُبُلِهَا، وَأَمَّا حَيَاءُ الْإِنْسَانِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَفَوْقَهُ، فَيَجِدُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٢٠).

وقد تقدّم الكلام على مسألة الاستئذان عند دخول البيوت وصِفَتِهِ،
ويُذِلّ السلام عند دخولها، في سورة النور.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْطِينِ إِنَّهُ وَلَكِنْ
إِذَا دُعِيتُمْ فَأَنْظِرُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾؛ يعني: غير منتظرين نُضْجِ الطعام
واستواءه؛ وذلك أَنَّ منهم مَنْ كان يأتي إلى بيت النبي ﷺ وقت غَدَائِهِ
من غير دعوة، فنهاهم الله عن ذلك، وأذن لهم بدخول البيت عند الدعوة
فَحَسَبُ، من غير مجيء لانتظار الغداء بلا دعوة منه ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، في هذا
تعظيمٌ لِحُرْمَةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بعدما يَبْنِي حُرْمَةَ بَيْتِهِ.

والمَتَاعُ: كلُّ ما يُسْتَمْتَعُ به من البيوت عادة؛ من طعامٍ وشرابٍ
وإناءٍ ولباسٍ.

والْحِجَابُ يُسْتَعْمَلُ في الكتابِ والسُّنَّةِ بمعانٍ، أشهرُها وأعمُّها
- وهو المرادُ هنا -: أَنَّهُ بمعنى الحاجزِ الساترِ بينَ شَيْئَيْنِ، ويكونُ من
جدارٍ أو قُمَاشٍ أو خَشَبٍ، وليس هو في القرآنِ والسُّنَّةِ يُطْلَقُ على معنى
من معاني اللُّبَاسِ أو اللُّبْسِ، وهو المرادُ في الآيةِ لَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ:
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، ومن هذا المعنى: قوله
تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِشَرٍّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾
[الشورى: ٥١]، وقوله عن مريم: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [١٧]،
وقوله عن نبيِّه سليمان: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى
تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وقوله عن قولِ الكفارِ للنبي ﷺ: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا
وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْ إِنَّا عَمِلُونُ﴾ [فصلت: ٥]، وكذلك هو في السُّنَّةِ بِمِثْلِ
هذا المعنى، فليس هو لباسًا يَخْتَصُّ به أحدٌ؛ وإنَّما هو ساترٌ بينَ جِهَتَيْنِ
أو شَيْئَيْنِ:

فقد يُطْلَقُ في اللُّغَةِ على الفصلِ بَيْنَ رَجَالٍ وَرَجَالٍ؛ كما في حديثِ أَنَسٍ في «الصَّحِيحَيْنِ»، في قِصَّةِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قال: «أَوْماً النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ»^(١).

وقد يُطْلَقُ على الفصلِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ كما في قولِ عُمَرَ في الصَّحِيحِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ»^(٢).

وإنَّما شَدَّدَ اللَّهُ على نِسَاءِ النَّبِيِّ؛ تَعْظِيماً لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَبَقِيَّةَ النِّسَاءِ يَدْخُلْنَ في هَذَا الْحُكْمِ؛ لَكِنَّ حُكْمَهُنَّ أَخَفُّ؛ لِأَنَّ التَّبِعَةَ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَيْسَرُ، وَلِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ عِلَّةَ مُشْتَرَكَةٍ لِكُلِّ النِّسَاءِ: ﴿ذَلِكَ لَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وَلَا يَسُوعُ أَنْ طَهَارَةَ قُلُوبِ سَائِرِ الْمُؤْمِنَاتِ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ بِمَطْلَبٍ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهِنَّ أَطْهَرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَفِي الصَّحَابَةِ؛ وَهَم أَطْهَرُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، فغَيَّرَهُم أَحْوَجُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمَا^(٣).

وهذه الآيةُ جَاءَتْ في حُكْمِ الْإِحْتِجَابِ عَنِ الرِّجَالِ فِي الْبُيُوتِ، وَمِثْلُهُ التَّعْلِيمُ وَالْعَمَلُ؛ لِأَنَّهُ يَطْوُلُ الْحَدِيثُ وَالْقَعُودُ فِيهَا، فَكَانَتْ آيَةُ الْحِجَابِ مَبْنِيَّةً لِحُكْمِ، وَآيَةُ الْجَلَابِيبِ مَبْنِيَّةً لِحُكْمِ آخَرَ، وَهُوَ اللَّبَاسُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ إِلَى الطَّرَاقِ وَالسُّوقِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨١)، وَمُسْلِمٌ (٤١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٨٣).

(٣) «تفسير الطبري» (١٩/١٦٦)، و«التمهيد» (٨/٢٣٦).

وصلاة المؤمنين على النبي ﷺ ليست شفاعاً له منهم، ولكنه جزاء له على فضله عليهم، ولكرم الله وشرف نبيه جعل الله المؤمنين ينتفعون بصلاتهم عليه؛ كما في «صحيح مسلم»؛ قال ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا)^(١)، وفي الترمذي مرفوعاً: (أَوَّلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً)^(٢).

وظاهر الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في الآية: الوجوب، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على وجوب الصلاة على النبي ﷺ للآية^(٣)، ويريد بذلك أصل الصلاة، وأما مواضع الصلاة، فعلى خلاف معروف. وقد ذهب جماعة من الأئمة: إلى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على المؤمن بالرسالة إجمالاً، من غير تعيين زمان ولا مكان؛ وهذا نسب إلى أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي. وأوجبته الشافعي - وأحمد في رواية - في كل تشهد أخير في الصلاة.

ولا يتعين في الصلاة، ولا في وقت من الأوقات. واختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في المجلس، على أقوال:

منهم من قال: بوجوب الصلاة عند ذكره كل مرة، ولو تكرّر الذكر في المجلس الواحد؛ وإلى هذا ذهب الطحاوي والحليمي وابن بطّة وغيرهم.

ومنهم من قال: باستحباب الصلاة عند ذكره، وعدم وجوبه. والأظهر: أنه يجب عند ذكره في المجلس مرة، وإن تكرّر بعد

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) «الاستدكار» (٢٥٥/٦)، و«التمهيد» (١٦/١٩١).

ذلك فَيُسْتَحَبُّ؛ لَأَنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ تُسْقِطُ الْإِجَابَ فِيمَا بَقِيَ، وَهُوَ أَدْنَى مَا يُمَثَّلُ بِهِ فِي الْآيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عِنْدَ أَوَّلِ ذِكْرٍ لَهُ؛ حَتَّى لَا يَتَّكِلَ مَنْ يَنْشَغِلُ ذَهْنُهُ وَيَغْفُلُ عَمَّا بَقِيَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَقَدْ لَا يُذَكَّرُ فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا مَرَّةً، وَالْكَمَالُ لِأَهْلِ الْكَمَالِ هُوَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ ذِكْرٍ لَهُ ﷺ.

وقد قال رسول الله ﷺ: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)^(١)، وقال ﷺ: (الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)^(٢)؛ رواهما الترمذي.

وتصحُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ لَفِظٍ، مُخْتَصَرًا كَانَ أَوْ مَطْوًى، وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِهَا الْجُمُعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فَيُقَالُ مُخْتَصَرًا: (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، أَوْ (ﷺ)، وَأَتَمُّ أَنْوَاعِ الصَّلَاةِ: الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَفِئْتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِكِ عَلَيْنَ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا رَحِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٩].﴾

لَمَّا جَاءَ الْخِطَابُ السَّابِقُ خَاصًّا بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَشْتَرِكُ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ عَامَّةُ الْمُؤْمِنَاتِ، جَاءَ اللَّهُ بِخِطَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ حَاجَةٍ جَمِيعِ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا تُنْظَرَ خُصُوصِيَّةُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللُّبَاسِ.

فَالْتَعَالَى: ﴿يَدْنِكِ عَلَيْنَ مِنْ جَلِيلِهِنَّ﴾:

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٤)، والترمذي (٣٥٤٥)؛ من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في «المنن الكبرى» (٨٠٤٦)؛ من حديث علي ؓ.

أَمَرَ اللَّهُ بِإِدْنَاءِ الْجِلْبَابِ، وَالْجِلْبَابُ هُوَ مَا يَكُونُ مِنْ لِبَاسٍ فَضْفَاضٍ
فَوْقَ الْخِمَارِ يَسْتَوْعِبُ أَعْلَى الْبَدَنِ وَوَسْطَهُ، وَيُسَدِّلُ فَيُغَطِّي بِهِ الْوَجْهَ
وَالصَّدْرَ؛ فِيهِ «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «فَحَمَرْتُ
وَجْهِي بِجِلْبَابِي»^(١).

وَالْجِلْبَابُ قَرِيبٌ مِنَ الْعِبَاءَةِ الْيَوْمَ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَفْصَلٍ، وَيُسَمَّى: الْقِنَاعُ
أَوْ الْمَلَاءَةُ.

وَالْجِلْبَابُ لَيْسَ غِطَاءً خَاصًّا بِالْوَجْهِ وَحْدَهُ؛ وَلَكِنَّهُ لِلْوَجْهِ وَغَيْرِهِ؛
وَلِذَا هَالِ: ﴿يَذْنِبُكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾؛ يَعْنِي: تَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ جِلْبَابِهَا
وَتُنْزِلُهُ عَلَى وَجْهِهَا؛ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخِمَارِ وَالْجِلْبَابِ: أَنَّ الْخِمَارَ يَكُونُ تَحْتَ الْجِلْبَابِ،
وَالْخِمَارُ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ وَتَشُدُّهُ عَلَى رَأْسِهَا وَمَا دُونَهُ، وَيَكُونُ مَلَاصِقًا
لِلْجِسْمِ مَشْدُودًا، بِخِلَافِ الْجِلْبَابِ؛ فَهُوَ غِطَاءٌ زَائِدٌ فَوْقَهُ فَضْفَاضٌ يُرْخَى
غَالِبًا وَلَا يُشَدُّ لَا عَلَى الْوَجْهِ وَلَا عَلَى الصَّدْرِ بِحَيْثُ يُبْرِزُ حُجْمَ الْعَضْوِ؛
وَلِذَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: «أَنَّهَا خَرَجَتْ مُسْتَعْجِلَةً
تَلَوْتُ خِمَارَهَا»^(٢)؛ يَعْنِي: تُدِيرُهُ عَلَى رَأْسِهَا وَتَشُدُّهُ، وَالْخِمَارُ هُوَ الَّذِي
تَصُرُّ بِطَرَفِهِ بَعْضُ النِّسَاءِ الْأَوَائِلِ دَنَانِيرَهَا؛ لَتَمَاسِكِهِ وَثْبَاتِهِ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: «الْجِلْبَابُ فَوْقَ الْخِمَارِ وَدُونَ الرِّدَاءِ
تَسْتَوِيقُ الْمَرْأَةُ صَدْرَهَا وَرَأْسَهَا»^(٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَذْنِبُكَ عَلَيْهِنَ﴾:

الْإِدْنَاءُ مِنَ الدَّنْوِ، وَهُوَ الْقُرْبُ، وَيَكُونُ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ أَوْ مُوَازٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٠٣).

(٣) «الْمُسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤٧٤/٢).

والدنو نزول، فيسمى أسفل الشيء وأقربه: أدناه، ويسمى النازل الهابط بالنسبة للعالي: أدنى ودانياً؛ كما في قوله: ﴿وَفِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِيهِمْ سَكِينٌ﴾ [الروم: ٣].

والأمر في الآية هو لتغطية المرأة وجهها، فالجلباب في الأعلى، فأمرت أن تنزله على وجهها وترخيته عليه؛ قال الزمخشري: «يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدنى ثوبك على وجهك»^(١).

ويدل على أن الإدناء في الآية يتضمن القرب من علو: قول ابن عباس: تدلى عليها من جلابيبها؛ كما عند الشافعي والبيهقي^(٢)؛ ففسر (الإدناء) بـ (الإدلاء)، والإدلاء يكون من الشيء العالي؛ ومنه قوله: ﴿مَلَأَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ۖ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ۖ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ۖ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۖ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ۖ﴾ [النجم: ٥ - ٩]، وهو قُرب جبريل من النبي ﷺ، فكان عاليًا ثم دنا فتدلى إليه، ومنه سمي الدلو دلوًا؛ لأنه يذلى به من علو إلى أسفل البئر.

وقد فسر إدناء الجلابيب بتغطية الوجه في هذه الآية وغيرها جماعة من الصحابة؛ صح عن ابن عباس وعائشة، ومن التابعين: عبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وابن عوف، ولا أعلم أحدًا من الصحابة أو التابعين خالف هذا المعنى:

أما ما جاء عن ابن عباس، فقوله: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يُعطينَ وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويُبدنَ عينا واحدة»؛ أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم، عن

(١) «تفسير الزمخشري» (٣/٥٦٩).

(٢) «مسند الشافعي» (ص ١١٨)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/٩).

عليّ، عن ابن عباس^(١)، وهي صحيفة قواها أحمد، واحتج بها البخاري^(٢).

وأما ما جاء عن عائشة، فقولها: «تُسدِلُ المرأةُ جلبابَها مِن فوق رأسِها على وَجْهِها»؛ أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» بسند صحيح^(٣).

وأما ما جاء عن عبيدة السلمانيّ، فما رواه ابن عون، عن محمد بن سيرين؛ قال: «سألت عبيدة السلمانيّ عن قول الله تعالى: ﴿يَكْنِ عَنَ جُلُوبِهنَّ﴾، فغطّى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى»، وبهذا فسره ابن سيرين وابن عون؛ رواه ابن جرير وغيره^(٤).

وعلى هذا كان عملُ نساء الصحابة جميعاً في الصّدر الأول؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث حفصة بنت سيرين، عن أم عطية وغيرها؛ أن النبي ﷺ لما أمر بحضور النساء للعیدین، سُئِلَ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَلَّا تَخْرُجَ؟ قَالَ: (لِثْلِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ)^(٥).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَتَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ تمييز بين حجاب الحرائر والإماء؛ وذلك أن فساقاً في المدينة كانوا يؤذون الحرائر يظنونهن إماء، فأمرهن الله بالحجاب؛ حتى يُعْرَفْنَ ويتميَّزْنَ

(١) «تفسير الطبري» (١٩/١٨١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣١٥٤).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/٤٣٨ - ٤٣٩).

(٣) كما في «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٠٦).

(٤) «تفسير الطبري» (١٩/١٨١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣١٥٥)، و«تفسير ابن كثير»

(٦/٤٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (١٢/٨٩٠).

لبلباسهنَّ عن غيرهنَّ؛ دفعًا للفتنة، ودفعًا للتعدي عليهنَّ ممَّن في قلبه مرضٌ.

وعدَّ جماعةٌ من الأئمة: أنَّ آية الأحزاب نزلت بعد آية الزينة في النور في قوله: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ كابن جرير وغيره، ويُفسرون آية النور على إبداء الزينة الظاهرة، ويُفسرون آية الأحزاب على الحجاب التام وتغطية المرأة وجهها، فيجدُ مَنْ ينظرُ في كثيرٍ من كتب التفسير أنَّ كلام المفسر الواحد في آية النور يختلف عن كلامه في تفسير آية الأحزاب، فيقرُّ هناك ما لا يقرُّه هنا؛ كابن جرير: في النور يقول كلامًا في إبداء الزينة وظهور الوجه^(١)، وهنا في الأحزاب يأمر بتغطيته^(٢)؛ لأنَّه يرى آية النور قبل آية الأحزاب، فيفسرها على ما أنزلت عليه، لا على ما استقرَّ عليه الحكم، ومَنْ لا يفهم هذا، التبس عليه كلام الأئمة؛ حتى أصبح كلام كثيرٍ من الأئمة عند تفسير آية النور محلًّا للتبع والأخذ بالمشبه عند مَنْ يجهل ذلك، وقد بسطنا الكلام على مسألة لباس المرأة وسترها في كتاب «الحجاب في الشرع والفطرة»، وفي آية الزينة من سورة النور مزيدُ كلام في هذا الكتاب.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

في هذه الآية: عظمُ الأمانة، وخطورة شأنها، وجليلُ قدرها وتبعاتها على أصحابها، وأعظمُ الأمانة: حقُّ الله الذي تحمَّله الإنسان

(١) «تفسير الطبري» (١٧/٢٦١ - ٢٦٢): (٢) «تفسير الطبري» (١٩/١٨١).

بالعبودية له والامتثال لأمره، ثم يليه الوفاء بالعهد والميثاق وبذل الحقوق التي تكون للناس.

وفي هذه الآية: بيان لجسارة الإنسان بالإقدام على المخاطر وتجاهل العواقب؛ وذلك لظلمه لنفسه، وجهله بعاقبة أمره.

وقد تقدم الكلام على العهود والأمانات الواجبة على العباد في صدر سورة المائدة وغيرها، وعند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].





سُورَةُ سَبَأٍ

سورة سَبَأٍ سورة مكيَّة^(١)، وآياتها ومَعَانِيها في خِطَابِ الكَافِرِينَ
وَذِكْرِ أحوَالِهِمْ وعَنَادِهِمْ وجُحُودِهِمْ، وَذِكْرِ اللَّهِ لِقِصَّةِ سُلَيْمَانَ وما وَهَبَهُ اللَّهُ
مِنْ مُلْكٍ، وقومِ سَبَأٍ وعَاقِبَتِهِمْ، وحَالِ الشَّيْطَانِ في إِغْوَاءِ الْإِنْسَانِ، وعَاقِبَةُ
المُشْرِكِينَ في الآخِرَةِ مع مَعْبُودِيهِمْ، ونَفْيِ شَفَاعَتِهِمْ لَهُمْ، وَذِكْرِ اللَّهِ لِقُدْرَتِهِ
وَكَرَمِهِ في رِزْقِهِ لعبَادِهِ، ونَفْيِ ذَلِكَ عَنِ آلِهَتِهِمْ، وحَالِ الضُّعْفَاءِ مع
أَسْيَادِهِمُ الْمُسْتَكْبِرِينَ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوها شَهْرٌ وَرَواحُها شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ
عَيْنَ الْقَظْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغُ مِنْهُمْ عَنْ
أَمْرِنَا نُنْزِلْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾﴾ [سبأ: ١٢].

سَخَّرَ اللَّهُ لِسُلَيْمَانَ ما لَمْ يَسْخُرْ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ
لَهُ الرِّيحَ مَسْخَرَةً. بِأَمْرِهِ تَسِيرُ وَتَحُولُ لَهُ ما شاءَ إِلَى ما يُرِيدُ مِنَ
الْأَرْضِ، وَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ ما تَسِيلُ لَهُ بَعْضُ الْمَعَادِنِ، وَهِيَ
عَيْنُ الْقَظْرِ، وَالْمَرَادُ بِهِ الثُّحَاسُ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ
وغيرُهُمْ^(٢).

(١) «تفسير القرطبي» (١٧/٢٥٢).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩/٢٢٨ - ٢٢٩)، و«تفسير ابن كثير» (٦/٤٩٩).

الاستعانة بالجن:

وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِنَّ مَنْ يَمْعَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ تسخير الله الجن لسليمان يَأْتِمِرُونَ بأمره، وَيَنْتَهُونَ بِنَهْيِهِ، وتوعدهم الله إِنْ خَالَفُوا أَمْرَ نبيه سليمان بالعذاب، وهو الحرق.

والجن كالإنس خلقهم الله لعبادته، ولكن الله جعلهم عالمًا مجهولًا للإنس، وجعل الإنس عالمًا معلومًا للجن، والأصل في تعامل الخلق فيما بينهم الإباحة؛ ولكن تعامل الجن مع الإنسان تعامل معلوم مع مجهول بالنسبة للإنسان، وتعامل معلوم مع معلوم بالنسبة للجان، وبالنظر إلى التعامل بالنسبة للإنسان، وهو المقصود هنا، فإن التعامل على نوعين:

النوع الأول: تعامل عارض؛ من السؤال والجواب، ورد القول والاستنطاق عند المس والضرب، والوعظ والنصح، والترهيب والترغيب؛ فذلك جائز، وقد حدث النبي ﷺ الجان، وأسمعهم كلام الله، ووعظهم وعلمهم؛ لأنه رسول إليهم أرسل إلى الثقلين، ولأن النفع في ذلك للجان، لا للإنسان، فالإنسان باذل لا أخذ.

النوع الثاني: التعامل الدائم؛ كأن يتخذ الإنسان جنًا أو جنة يحادثهم، ويستخيرهم ويخبرونه، ويستعين بهم ويعينونه، ويسألهم ويعطونه، فهذا لا يجوز؛ لأمور:

أولاً: لأن الجان مجهول لا يعرف كفره من إيمانه، وصدقه من كذبه، وعلمه من جهله، ومثل هذا التعامل الدائم لا يصح أن يكون مع إنسان هذه حاله؛ فكيف بجان؟! وإن أجازة أحد لنفسه مرة، فإنه لا يجيزه لنفسه مرات، حتى يكون تعامله معه كتعامل المعروف مع المعروف من الإنس.

ثانيًا: أنَّ خبرَ المجهول لا يصحُّ العملُ به، ونقله مذمومٌ، وكما جاء في الخبر: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)^(١)، وهذا في أحاديثِ الإنس، فكيف بأحاديثِ الجن؟! وغالب ما يُحدِّثون به من يستعينُ بهم هو من الغيباتِ والظنياتِ التي لا يتمكَّنُ الإنسانُ من رؤية حقيقتها بعَيْنِهِ؛ وإنَّما هي ظنونٌ، وقد يُخبرُ ببعضِ الحقِّ لِيخدَعَ الإنسانَ فيصدِّقَه، ثُمَّ يَمْزُجُه بِباطلٍ كثيرٍ؛ فيضِلُّ الإنسانُ بالباطلِ الكثيرِ؛ اغترارًا بالحقِّ القليلِ.

ثالثًا: أنَّ الجنَّ يُعادي الإنسانَ، بخلافِ الإنسانِ فإنَّه لا يُعادي الجنَّ، وكثيرٌ منهم شياطينُ مَرَدَّةٌ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، كَثُرَتْ شُرُورُهُ، وَعَظُمَتْ مَخَاطِرُهُ؛ قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَنْفَعُ الشَّيْطَانُ الَّذِينَ قَدْ اسْتَكْبَرُوا مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨]؛ ولهذا كانتِ الإنسُ في الجاهلية تخافُ الجنَّ وضرَّها وشرَّها؛ حتى عبدتها دفعًا لشرِّها؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَقُولُونَ بِرِجَالٍ مِنْ الْإِنْسِ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، وشياطينُ الجنِّ فيهم شرٌّ عظيمٌ على المسلمين؛ ولهذا ذَكَرَ اللهُ وقوفَ الجنِّ وإعانتَهُمُ للكافرينَ على المؤمنينَ، وتسليطَهُمُ عليهمَ، وتلقينَهُمُ الحُجَجَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ؛ قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَا نَزَّلَ الشَّيْطَانُ ﴿١﴾ نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٢].

رابعًا: أنَّ الغالب أنَّ الجنَّ لا يَنْفَعُ الإنسانَ إِلَّا بما يَسْتَمْتَعُ به منه، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَطْلُوبٌ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَسَيَكُونُ لَهُ مَطْلُوبٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ يَسْتَدْرِجُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْعِهِ وَإِخْبَارِهِ بِالْغَيْبِ؛ حَتَّى يَعلِّقَهُ بِهِ وَلَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْفُكَاكُ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، فَيَطْلُبُ مِنْهُ الْجَنُّ مَا يُرِيدُ، وَيَصْبُحُ الْإِنْسَانُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢).

بَيْنَ أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ فِي نَفْسِهِ: بَيْنَ أَنْ يَقْدَمَ لِلْجَانِّ مَا يُرِيدُ، أَوْ أَنْ يَتَخَلَّى
عَنْ مُتَعَتِهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَاعْتَادَهَا، وَرَبَّمَا آتَاهُ اللَّهُ جَاهًا بِهَا
عِنْدَ النَّاسِ؛ بِإِخْبَارٍ عَنْ غَيْبٍ، أَوْ سِيَادَةٍ، أَوْ مَنَافِعَ دُنْيَوِيَّةٍ كَقَضَاءِ
الْحَاجَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ يَقْعُونَ فِي شِرَاكِ التَّأْوِيلِ؛ فَيَبْذُلُونَ
بِبَذْلِ مَا يُرِيدُهُ الْجَانُّ مِنْهُمْ تَأْوِيلًا ثُمَّ كَفَرًا صَرِيحًا، وَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُمْ
مَتَأَوَّلُونَ؛ حَيْثُ أَغْمَتَهُمْ مُتَعَتُهُمْ مِنَ الْجَانِّ، وَلَوْ زَالَتْ تِلْكَ الْمَتْعَةُ،
لَأَبْصَرُوا مَا هُمْ فِيهِ مِنْ كُفْرٍ وَشِرْكٍ بَيْنَ صَرِيحٍ.

خامسًا: أَنَّ الاسْتِعَانَةَ الدَّائِمَةَ بِالْجَانِّ فَتْنَةٌ لَا تَنْتَهِي غَالِبًا إِلَى حَدٍّ،
فَمَنْ تَشَرَّبَهَا قَلَمًا يُقْلِعُ عَنْهَا، وَلَوْ رَأَى ضُرَّهَا عَلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ
لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا؛ فَلَهَا فَتْنَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا أَشَدُّ مِنْ فَتْنَةِ إِدْمَانِ الْخَمْرِ
وَالْمُسْكِرَاتِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا السَّبِيلِ أَنَّهُمْ كَانُوا
يُظَنُّونَ أَنْفُسَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الرُّجُوعِ مِنْ أَوَّلِ طَرِيقِهِمْ، فَاسْتَدْرِجُوا حَتَّى
قَبِلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِفِتْنَتِهِ، وَمَنْ دَخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ، وَأَدْرَكَ مَا
هُوَ فِيهِ مِنْ بَلَاءٍ، لَا يُصَوِّرُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَتَعَامَلُ مَعَهُمُ بِالشَّرْكِ وَالْكَفْرِ
وَالْمَعَاصِي وَالشَّهَوَاتِ، بَلْ يُصَوِّرُهَا لِلنَّاسِ عَلَى أَنَّهَا أَبْوَابُ وَلَايَةٍ
وَكِرَامَةٍ، وَعَامَّتُهُمْ لَيْسَ فِيهِمْ عِبَادَةٌ، وَلَا يَشْتَهَرُونَ بِدِيَانَةٍ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَلَا
يَعْرِفُهُمُ النَّاسُ بِكَثْرَةِ صَلَاةٍ وَلَا بِكَثْرَةِ صِيَامٍ وَلَا وَزْعٍ؛ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُذَكِّرُ
بِخِلَافِ ذَلِكَ، مِمَّا يَقْطَعُ مَعَهُ الْعَارِفُ أَنَّ الْجَانَّ لَمْ يَخْصَهُمْ بِذَلِكَ كِرَامَةٍ
لَهُمْ وَلَا حُبًّا لَهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ.

سادسًا: أَنَّ الْقَوْلَ بِتَجْوِيزِ التَّعَامُلِ الدَّائِمِ مَعَ الْجَانِّ بَابٌ يُفْتَحُ
لِلسَّحَرَةِ وَالْكَهْنَةِ لِلدَّخُولِ فِيهِ بِهِذِهِ الذَّرِيعَةِ؛ فَلَا يُعْرِفُ السَّاحِرُ وَالْكَاهِنُ
مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذِهِ فَتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَشَرٌّ كَبِيرٌ.

وَلَا يُنْكَرُ أَنَّ السَّلَفَ يَعْزِضُ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْكِرَامَاتِ فِي هَذَا

الباب، ولكنها لم تكن لأحد منهم دائمة وبطلب منه يتبعها ويتعامل مع قريبه كما يتعامل الجان، بل سمعنا منهم من يسمع أصواتاً تُوقظه للصلاة إن كان نائماً، ويسمع نداء يُرشده إن كان نائماً، وهذا عارض، ليس طلباً وبحثاً منهم عن ذلك، كما يتعامل من يقصد الجن بالسؤال والجلوس إليهم والخلو بهم في البر والظلمات؛، فليس هذا من هديهم ولا يُجيزونه.

وهذه الأمور كلها قد دفعها الله عن نبيه سليمان، فأطلعته على ما لم يُطلع عليه غيره من أمر الجان، وسخرهم له كالعبد مع سيده.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا مَا أَلَّ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣].

سخر الله الجن لسليمان يعملون له ويصنعون معه ما يشاء من المحارِب، وهي الأبنية من مساكن وغيرها.

حكم التماثيل وصور ذوات الأرواح:

وأما قوله تعالى: ﴿وَتَمَثِيلٍ﴾، فقليل: هي الصور؛ كما قاله السدي والضحاك^(١).

ولم يثبت في شيء من السنة ولا من أقوال أحد من الصحابة: أن التماثيل التي كانت تُعمل لسليمان أنها صور ذوات أرواح، والتمثيل لا يلزم من إطلاقها أن تكون صوراً لشيء روح؛ فقد تكون لشجر وكوكب وآنية؛ فالتمثال هو المجسم الذي يكون مثلاً لشيء محسوس؛ سواء كان

(١) «تفسير الطبري» (٢٣١/١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٥٠٠/٦).

ذا رُوح أو ليس بلذي رُوح؛ وعلى هذا فلا ذريعة لِمَنْ قال بجوازها من هذا الوجه، ولو كانت لسليمان جائزة وهي ذات أرواح، لم يصح الاستدلال بها؛ لأن الله حَرَّمَ التماثيل وتصاوير الأرواح، كما أجاز الله لسليمان ملك الجن والتصرف فيهم، ولم يُجره لغيره؛ كما في «الصحيحين»؛ أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَنِي مِنْهُ فَلَدَعْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَلْبِسُنِي لِاحِدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، فَرَدَّ اللَّهُ خَاسِتًا^(١).

وتصاوير ذوات الأرواح محرمة كذلك على الأمة، والأحاديث فيها متواترة؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)^(٢). وفيهما أيضًا؛ قال ﷺ: (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!)^(٣).

وفيهما عن أبي زرعة؛ قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً)^(٤).

وفيهما عن ابن عباس ؓ؛ أن رجلاً قال له: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي،

(١) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١)؛ من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٩٦/٢١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٧)، ومسلم (٩٦/٢١٠٧)؛ من حديث عائشة ؓ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا: نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ) ^(١).

وأما التصاوير التي لا يتصرَّف فيها الإنسان؛ وإنما هو تثبيت لما هو من خَلْقِ اللَّهِ، كما يَظْهَرُ في المِرْآةِ والماءِ والشاشاتِ العاكسةِ، مباشرةً أو مسجَّلةً، وما ثَبَتَ فيها من صُورٍ، فهذا ليس من صنعِ الإنسان ولا تدبيره؛ وإنما هو انعكاسٌ لَخَلْقِ اللَّهِ كانعكاسِ المِرْآةِ والماءِ، إِلَّا أَنْ هَذَا وَقْتِيَّ ويزول، وذاك يُقدَّرُ على تثبيته، على اختلافٍ في مُدَّةِ تثبيته، فيجوزُ فعلُ ذلك بشرطَين:

الشرطُ الأولُ: أَلَّا يُتصرَّفَ في تلكِ التصاويرِ بشيءٍ يُخرِجُها عَمَّا هي عليه بطبيعتها التي خَلَقَهَا اللَّهُ عليها؛ لا بتضخيمٍ ولا بتحقيرٍ، ولا بتغييرٍ لَوْنٍ أو عَيْنٍ أو أَنْفٍ أو أُذُنٍ لِلإنسانِ؛ فَإِنَّ تَغْيِيرَ ذَلِكَ يجعلُها مرسومةً بخطِّ الإنسانِ وبِيدِهِ.

الشرطُ الثاني: أَلَّا تُعْظَمَ، وَمِمَّا يُشْعِرُ بتعظيمِها تعليقُها في المَجَالِسِ والِمِيَادِينِ، وَكَلَّمَا كَانَتْ هَيْئَةُ التَّعْظِيمِ أَظْهَرَ، كَانَ التَّحْرِيمُ أَشَدَّ، وتعليقُ المعْظَمِ محرَّمٌ، وَقَدْ لَا يَكُونُ ذَا رُوحٍ، وَالْغَالِبُ أَنَّ النَّاسَ تُعْلَقُ صُورَ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ لِلتَّعْظِيمِ، وَتُعْلَقُ صُورَ الطَّبِيعَةِ لِلتَّزْيِينِ، وتعليقُ غيرِ المعْظَمِ مباحٌ؛ كَمَا لَا يُعْرَفُ عَادَةً أَنَّ النَّاسَ تُعْظَمُ؛ كَصُورِ وَتَمَاثِيلِ الْأَشْجَارِ وَالْأَوَانِي وَالْجِبَالِ وَالْأَفْلَاكِ وَالْبَحَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالسَّحَابِ.

وقد رُخِّصَ بِالصُّوَرِ الْمُتَمَتِّنَةِ، وَالتِّي لَمْ يَنْسُجْهَا أَوْ يَصْنَعْهَا الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: الصُّوَرُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى التَّغْلِ وَالْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْفُرُشِ الْأَرْضِيَّةِ، بِخِلَافِ مَا يُعْلَقُ عَلَى الْحَيْطَانِ مَعْتَدَلًا مَبْرُوزًا، وَمَا

يُوضَعُ عَلَى صَدُورِ الْمَلَابِسِ وَعَلَى مَا يُلبَسُ عَلَى الرَّأْسِ؛ كَالْعِصَابَةِ.
وهذان الشرطان يَظْهَرَانِ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ التَّمَاثِيلِ وَالتَّصَوِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
حَرَّمَ التَّمَاثِيلَ لِعِلَّتَيْنِ: الْأُولَى: مِثْلُهَا خَلَقَ اللَّهُ، وَالثَّانِيَةُ: حَتَّى لَا تُعْظَمَ
مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَوْ مَعَ طُولِ الْأَمَدِ؛ فَكُلُّ مَا يُحَقِّقُ الْعِلَّتَيْنِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ،
فَخَرَجَتْ بِالْشَّرْطِ الْأَوَّلِ الْعِلَّةُ الْأُولَى، وَخَرَجَتْ بِالْشَّرْطِ الثَّانِي الْعِلَّةُ
الثَّانِيَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ التَّفْصِيلِ حَوْلَ الصُّورِ وَالتَّمَاثِيلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿أَنزَلْنَا لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ لَحْمًا مَنَاسِكًا فَآفَضُوا فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾
[آل عمران: ٤٩].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَجَفَّانٍ كَلْبَابٍ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾: الْجَفَّانُ: جَمْعُ جَفْنَةٍ،
وَهِيَ وَعَاءٌ كَحَوْضِ الْإِبِلِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَالْجَوْبَةِ مِنَ
الْأَرْضِ»^(١).

وَالْقُدُورُ الرَّاسِيَةُ: الْكَبِيرَةُ الثَّابِتَةُ لِعِظَمِهَا.



(١) «تفسير الطبري» (٢٣٢/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٦٣/١٠).



سُورَةُ فَاطِرٍ

سورة فاطر سورة مكية^(١)، ذكر الله فيها حقيقة خلق الملائكة، وذكر العباد بنعمة الله عليهم، وخلقهم لهم، وضعف أصلهم، وذكر عاقبة المكذبين، وأسباب ضلال المشركين، وإبداع الله في صنعه وخلقهم في الأرض والسماء، وذكر الجنة والنار، وأمر بالاعتبار بأحوال السابقين المكذبين.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا يَلْحُ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ فِيهِ مَوَازِيرَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِمَلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [فاطر: ١٢].

في هذا: منه الله على عباده بأن هيا لهم شرابا سائغا يستمتعون به ويرتوون منه، وجعل ماء مالحا أجاجا، وهو البحر، ورزق عباده فيها نعما، أظهرها:

أكل اللحم الطري، وهي الأسماك، وما في البحر من كائن فالأصل فيه حل الأكل، واستخراج الحلي من الجواهر كاللؤلؤ وغيره، وركوب البحر بالشفن التي يسير فيها الناس إلى منافعهم من بلد إلى بلد، ومن موضع إلى آخر، وقد تقدم كلام على صيد البحر وميتته عند

(١) «تفسير القرطبي» (١٧/٣٤٠).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ
لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَعَا
لَكُمْ وَلِلسَّيَاطَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُم صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمًا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

وتقدّم الكلام على ركوب البحر وأحواله، وحكم الغزو فيه وفضله،
عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ
وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَبَاقٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ
مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].





سُورَةُ يَس

سورة يس مكيّة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء؛ وبهذا قال ابن عباس وعائشة وقتادة، وقيل بمدنيّتها، وهو قول شاذ، إلا آيات يسيرة هي موضع نظر بين القول بمدنيّتها والقول بمدنيّتها^(١).

وقد بين الله فيها نعمة القرآن وما فيه من فصل القول والهداية والرّشاد لطالبيه، ومهمة النبي ﷺ وحقيقة رسالته، والتذكير بآياته الكونيّة وخلق الإنسان وضعفه، وأحوال بعض المعاندين لرسلهم من السابقين، والتذكير بالآخرة وفجأتها، ووعد الله للظالمين.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٨﴾ مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴿٤٩﴾ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾﴾ [يس: ٤٨ - ٥٠].

ذكر الله تعالى أمر قيام الساعة، واستعجال المشركين لها، وبين أنها صيحة واحدة مفاجئة تبتغتهم وهم في خصامهم ونزاعهم غافلون عنها، وهذه الصيحة هي نفخة الصّعق، وبين الله أن نهايتهم لا تجعلهم

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤/٤٤٥)، و«زاد المسير» (٣/٥١٦)، و«تفسير القرطبي» (١٧/٤٠٣)، و«الدرر المشور» (١٢/٣١١).

يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الْوَصِيَّةِ لِأَحَدٍ، وَلَا الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِمْ، فَنَأْخُذُهُمْ فِي أَمَاكِنِهِمْ.
وفي هذه الآية: عِظُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَحْيَاءِ، وَخَاصَّةً فِيْمَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ
بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْحَيَّ بَعْدَهُمْ فِي حَيَاتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الْوَصِيَّةِ
وَأَحْكَامِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ
خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأُولَادَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]،
وقوله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، وقوله تَعَالَى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ
ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

* * *

قال الله تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا عَمَلَاتٍ أَيْدِيًا أَنْعَمْنَا فَهُمْ
لَهَا مَلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَهُمْ فِيهَا مَتَّعُفٌ
وَمَشَارِبٌ أَفْلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧١ - ٧٣].

أَرشَدَ اللَّهُ إِلَى النَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ، وَمِنْهَا الْأَنْعَامُ الَّتِي
يَتَمَلَّكُونَهَا، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَسَخَّرَهَا اللَّهُ مُذَلَّلَةً
لَهُمْ؛ لِيَتَنَفَّعَهُمْ بِرُكُوبٍ وَأَكْلِ وَشُرْبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى
أَحْكَامِ رُكُوبِ الدَّوَابِّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَحْمِيلِ أَثْقَالِكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَكُمْ
تَكُونُوا بِكَلِفِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْحَيْلِ وَالْإِعَالِ
وَالْحَمِيرِ لِرُكُوبِهَا وَزِينَةٍ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧ - ٨].

* * *



سُورَةُ الصَّافَّاتِ

سورة الصافات مكية بالإجماع؛ وبمكيّتها قال ابنُ عباسٍ^(١)؛ وإنما الخلاف في آياتٍ يسيرة، وقد ذكرَ الله في هذه السورة عَظَمَةَ الملائكة وأنهم ليسوا بناتِ الله، وذكرَ خَلْقَ الأفلاك، وحِفْظَ السماءِ مِنَ المَرَدَّةِ، وذكرَ بالعاقبة ومرجعِ الناسِ إليه، وذكرَ خصومةَ المُعَانِدِينَ يومَ القيامةِ وتَلَاؤُمَهُمْ وتحشُّرَهُمْ، وذكرَ بالجحيمِ والنعيمِ وأنواعه، وذكرَ أساليبَ المُعَانِدِينَ المُنْكَرِينَ للبعثِ، وذكرَ بعنادِ قومِ نوحَ، وذكرَ إبراهيمَ وحالَهُ مع ولده الذبيحِ، وقومَ موسى ولوطَ ويونسَ وغيرهم، وذكرَ ضلالَ المشركينَ فيما نسبوه إلى الله من باطلٍ وافتراءٍ عليه.

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

لَمَّا كَانَ يُونُسُ فِي الْفُلْكِ مَعَ قَوْمٍ وَاضْطَرَبَ الْبَحْرُ وَمَاجَتِ الْأَمْوَاجُ وَخَشِيَ مَنْ عَلَى ظَهْرِ الْفُلْكِ الْهَلَاكَ، رَأَوْا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ظَهْرِهِ بَعْضُهُمْ؛ لِيَخَفَ وَزَنَهُ فَلَا يَغْرَقُوا جَمِيعًا، وَكَانَ الْفُلْكَ مَلِيًّا بِالنَّاسِ وَمَتَاعِهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠]، فاقْتَرَعُوا فخرَجَتْ عَلَى يُونُسَ أَنْ يَرْمِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعَانٍ جَلِيلَةٌ:

منها: مشروعيةُ القُرْعَةِ عندَ الحاجةِ إليها؛ وقد تقدّمَ الكلامُ عليها

(١) ينظر: «زاد المسير» (٣/٥٣٥)، و«تفسير القرطبي» (٣/١٨)، و«الدر المنثور» (١٢/

وأدلتها عند قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَتَهِمْ أَفَلَمْ يَكْفُلْ مَرِيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وهاتان الآيتان أصل في مشروعية القرعة في القرآن؛ كما نصّ على ذلك الشافعي وغيره^(١).

ومنها: ارتكاب المفسدة الدنيا لدفع العُلْيَا، وأن الضرر العام أشد من الضرر الخاص.

ومنها: جواز الأخذ بغلبة الظن؛ فمن كان في الفلک، وغلب على ظنهم الهلاك، عملوا بذلك ولو بإزهاق نفس.

ومنها: استواء نبي الله يونس مع غيره في الحقوق وفي القضاء والحكم، فلم يستثن نفسه، ولم يطلب ذلك لمقامه ونبوته.



(١) ينظر: «الأم» (١١٩/٥) و(٣/٨).



سُورَةُ ص

سورة ص مكِّيَّة، وقد حكى الإجماع غير واحدٍ من العلماء؛ وبذلك قال ابنُ عباسٍ^(١)، وقد حكى الدَّانِي لبعضهم أنَّها مَدَنِيَّة^(٢)؛ وهو قولٌ غريبٌ.

ذَكَرَ اللهُ فِي سورة ص القرآن، وأَقْسَمَ به على بيانِ عنادِ الكافرينِ واستكبارِهِمْ بِشِرْكِهِمْ وظُلْمِهِمْ لأنفُسِهِمْ، وَذَكَرَ اللهُ بعضَ الأممِ الْمُعَانِدَةِ كَقَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَفِرْعَوْنَ وَثَمُودَ وَقَوْمِ لُوطٍ وَغَيْرِهِمْ، وَغَفَلَتْهُمْ عَنِ الْحَقِّ، وَبَيَّنَّ صَبْرَ الْأَنْبِيَاءِ وَثَبَاتَهُمْ تَثْبِيثًا لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَبَيَّنَّ اللهُ فِيهَا إِبْدَاعَ خَلْقِهِ فِي الْكَوْنِ وَأَيَّاتِهِ الْمُعْجِزَةَ، وَمَا خَصَّ اللهُ بِهِ بعضَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ مُلْكٍ وَقُوَّةٍ كَسُلَيْمَانَ، وَذَكَرَ حَالَ بعضِ الْأَنْبِيَاءِ مع رَبِّهِمْ ومع أُمَمِهِمْ؛ لِيَكُونَ أَوْلَئِكَ أُسُوةً لِلنَّبِيِّ ﷺ ولَأُمَّتِهِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا، وَجَهَنَّمَ وَعَذَابَهَا؛ تَذَكِيرًا بِعَاقِبَةِ الْفَرِيقَيْنِ.

وَذَكَرَ بَدَايَةَ الصُّرَاعِ وَالتُّزَاعِ بَيْنَ آدَمَ وَإِبْلِيسَ عِنْدَ بَدَايَةِ خَلْقِ آدَمَ؛ تَذَكِيرًا بِبَدَايَةِ الصُّرَاعِ وَالتُّرَيْصِ وَالْمَكْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَدِيدٍ، وَسَيَبْقَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلِكُلِّ سَلَفٍ مِنَ الصَّادِقِينَ وَمِنَ الْمُعَانِدِينَ.

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤٩١/٤)، و«زاد المسير» (٣/٥٥٧)، و«تفسير القرطبي» (١٨/١٢١)، و«الدر المنثور» (١٢/٥٠١).

(٢) «البيان، في عد آي القرآن» لأبي عمرو الداني (ص ٢١٤).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ ﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْيِكَ إِلَيَّ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَالِفَةِ لِئَنِّي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٣ - ٢٤].

ليس في تفصيل قصة الخصمين اللذين اختصما عند داود شيء، وسبب فتنة داود في ذلك ليس فيه شيء يثبت في المرفوع، ولا شيء عن الصحابة، وقد روى يزيد بن أبي زياد الرقاشي عن أنس فيها خبراً، وهو ضعيف^(١).

وهذان الخصمان اختصما لداود في أن لأحدهما تسعاً وتسعين نعجة، وللآخر نعجة واحدة، فطمع صاحب الكثير في القليل الذي مع أخيه؛ ليكمل ما لديه فتكون مئة.

قال الأخ صاحب التسع والتسعين نعجة: ﴿ أَكْفِلْنِيهَا ﴾؛ يعني: أطلقها وأعطني إياها.

وقوله: ﴿ وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾؛ يعني: غلبني في قوله وإلحاحه عليّ، فظلمني وقهرني؛ إذ أخذ النعجة إلى نِعَاجِهِ، وترك أخاه بلا شيء.

وفي قوله: ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْيِكَ إِلَيَّ نِعَاجِهِ ﴾ دليل على أن ما أخذ من الحقوق بسيف الحياء والإلحاح: لا يجوز، ويجب أن يُعاد إلى صاحبه؛ وذلك أن لكثير من النفوس كسراً وضعفاً، فتفهر بالحياء؛ كمن يطلب حقه بثمن بخس من رجل عزيز أمام مَلَأٍ، ويستحث فيه كرمه، وأن الناس تُعيرُهُ إن باع بغير بخس، فيبيع خجلاً من الناس؛ فهذا البيع باطل، والمال أخذ بغير طيب نفس.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٢٣٩/١٠)، و«تفسير ابن كثير» (٦٠/٧).

وتقدّم الكلام على أنّه لا يجوز أخذ الشيء بسيف الحياء والإلحاح عند قوله تعالى في صدر سورة النساء: ﴿فَإِنْ طَبِقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [٤]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ بَيْنَ الْخُلَطَاءِ لَيْسَ بِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، فيه دليل على جواز خلطة بهيمة الأنعام، والخلطة تُصير المال المختلط في حكم المال الواحد إذا كان مجموعها يبلغ النصاب وإذا كان أصحاب المال من أهل الوجوب، ويُشترط في الخلطة الاشتراك في المراح والمسرح والمرعى، فيسرحن جميعاً ويرجعن جميعاً، وفحلها واحد، فإن كانت الخلطة كذلك فهي في حكم المال الواحد؛ سواء كانت شراكة أعيان أو أوصاف، وعند الزكاة لا يجوز التفريق بينهما خشية الصدقة؛ بل تجب الزكاة فيهما جميعاً كالمال الواحد؛ وذلك لقوله ﷺ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)^(١)، (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)^(٢).

وجماهير العلماء على أنّ الخلطة لا تؤثر في الزكاة إلا في بهيمة الأنعام، وأمّا غيره من المال، فلو اختلط، لوجبّت الزكاة على كل واحد في نصيبه، وإن كان الجميع يبلغ الزكاة ولكن لو تفرقوا جميعاً، لم يبلغ كل واحد نصاباً، لم تجب عليهم الزكاة.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥١)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَخَذَ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْنُثُ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعِمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤٤].

أَقْسَمَ أَيُّوبُ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَتَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ؛ لِفَعْلَةٍ فَعَلَتْهَا، قِيلَ: إِنَّهَا بَاعَتْ ضَفِيرَتَهَا بِخُبْزٍ فَأَطْعَمَتْهُ إِيَّاهُ، فَلَامَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ حِينَهَا مَرِيضًا ﷺ، وَلَيْسَ فِي فَعْلَتِهَا شَيْءٌ يَثْبُتُ فِي السُّنَّةِ، وَلَمَّا شَفَاهُ اللَّهُ، أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ عُودًا فِيهِ مِئَةُ قَضِيبٍ، وَقِيلَ: حُزْمَةٌ مِنْ عِيدَانٍ فِيهَا مِئَةُ عُودٍ، وَقِيلَ: الضُّعْثُ مِنَ الْأَثْلِ، فَيَضْرِبُهَا بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً كَمَا لَوْ ضَرَبَهَا مِئَةً مُتَفَرِّقَةً، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ مَخْرَجًا لَهُ فِي يَمِينِهِ فَلَا يَحْنُثُ، وَرَحْمَةً بِزَوْجِهِ.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْحَيْلِ الْمَشْرُوعَةِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ الْحَيْلِ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَهَا مِنْ حَمْلِ الْيَمِينِ عَلَى الْأَلْفَظِ وَمَقَاصِدِهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَيْلِ وَأَنْوَاعِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَتَتْهَا آلُ عِيسَى إِنَّكُم لَسَرِقُونَ ﴾ [يوسف: ٧٠].





سُورَةُ غَافِرٍ

سورة غافر مكيّة بلا خلاف؛ وبهذا قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة، ولا مخالف لهم من السلف؛ وإنّما النزاع في آية أو آيتين منها^(١)، وزوي عن ابن عباس أنّ جميع الحواميم مكيّة^(٢).

وفي سورة غافر دعوة الكافرين إلى الله، وتحذيرهم من عقابه، وتذكيرهم بطريق من سبقهم، وبيان عظمة الله وخلقه كالملائكة والسماء والماء، وحذر من يوم القيامة وما فيه من حساب وعذاب، وذكر المشركين بجحدهم لبعض الأنبياء السابقين المشابهين لرسالة محمد ﷺ، فكانت عاقبتهم سوء، وذكر الإنسان بضعفه وعظمة الله وقدرته.

* * *

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُلُوبِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلَاكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: ٧٩ - ٨٠].

ذكر الله بنعمته بخلق الأنعام وركوبها وتعدد منافعها، وهذا في القرآن كثير؛ لأنها الصنق النعم بالإنسان، وأظهرها بين يديه، ومع هذا كان في غفلة عن عظمتها وعن شكر الله عليها، وقد تقدّم الكلام على

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥٤٥/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣٢٢/١٨).

(٢) ينظر: «الدر المنثور» (٥/١٣).

أحكام ركوب الدواب عند قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَقْعَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّكُمْ تَكُونُوا بِلَاغِهِ إِلَّا نَفْسُ الظَّنِّ إِنَّكُمْ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ ٧﴾ وَالْحَمِيرَ لِزِكْبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧ - ٨]، وتقدم الكلام على ركوب البحر وأحواله، وحكم الغزو فيه وفضله، عند قوله تعالى: ﴿مَرَّ الَّذِي يَسِيرُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].





سُورَةُ فُصِّلَتْ

سورة فُصِّلَتْ مكيَّةٌ، وقد حُكي الإجماعُ على ذلك^(١)، ومَعَانِيهَا ظاهرةٌ في الدعوة إلى التوحيد، وبيان منزلة القرآن وخصائصه المعجزة، ورسالة النبي ﷺ وحقيقة دَعْوَتِهِ، وخصومه وأقوالهم الباطلة، وخلق الله وإبداعه الخلق والكون، وذكر قصص بعض السابقين وأحوالهم وعاقبتهم، وأحوال المعاندين يوم العرض، وحال المتقين الصابرين وحسن عاقبتهم، وبيان سعة علم الله وقوته وإحاطته.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ ۖ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾﴾ [فصلت: ٦-٧].

في هذا: وعيدٌ من الله لتارك الزكاة، وجعل ذلك من أوصاف المشركين؛ وبهذا قال قلةٌ من العلماء؛ أن تارك الزكاة كافر؛ لأن الله ذكر أسباب كفر المشركين وعَدَّ منها الزكاة، وفي هذا نظر؛ لأن الله ذكر شركهم، وذلك أنه أخرجهم من عبادة إله واحد كما يوحد المؤمنون، ولكن ذكر تركهم للزكاة علامة على عدم إيمانهم بها، ومن القرائن على ذلك: أن سورة فُصِّلَتْ مكيَّةٌ، وفي زمن فرض الزكاة خلافًا، ولا خلاف

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣٨٨/١٨).

أَنَّ الزَّكَاةَ مَشْرُوعَةٌ بِمَكَّةَ، وَلَكِنَّ النِّزَاعَ فِي فَرْضِيَّتِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا خِلَافَ حَتَّى عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ أَنَّ جِبَايَتَهَا وَتَقْدِيرَ نَصَابِهَا لَمْ يُفْرَضْ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ فَرْضَ أَصْلِ الزَّكَاةِ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النُّوويُّ وَغَيْرُهُ، وَالْوَعِيدُ الْوَارِدُ فِي تَارِكِ الزَّكَاةِ فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ هُوَ لِجَاحِدِ التَّشْرِيعِ لَا لِلْبَخِيلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ قَلَّةٌ وَغَالِبُهُمْ أَهْلُ فَقْرٍ وَضَعْفٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْغِنَى وَالسِّيَادَةِ، فَلَمْ يُسَلِّمُوا أَصْلًا إِلَّا مَا نَدَرَ، وَكُلُّهُمْ يُزَكُّونَ، فَلَيْسَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ مُؤْمِنٌ فَاسِقٌ وَلَا مُنَافِقٌ، فَمَنْ آمَنَ فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ بِكَلِمَتِهِ؛ لِشِدَّةِ مَا يُلَاقِيهِ مِنْ نُكْرَانِ قَوْمِهِ وَهَجْرِهِمْ وَتَسْلُطِهِمْ بِالْعَذَابِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ مُؤْمِنٌ بِالرِّسَالَةِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ تَارِكٌ لِلزَّكَاةِ بِخِلَافٍ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ؛ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ؛ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُ»^(١).

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فُرِضَتْ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَرَمَضَانُ فُرِضَ فِي الْمَدِينَةِ بِلَا نِزَاعٍ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الزَّكَاةَ بَعْدَهُ، وَلَعَلَّ فَرْضِيَّتَهَا يُقْصَدُ بِهَا بَيَانُ مَقَادِيرِهَا وَنِصَابِهَا وَجِبَايَتِهَا، وَقَدْ تَكُونُ مَفْرُوضَةً قَبْلَ ذَلِكَ بِلَا تَقْدِيرٍ، وَكَانَ صَرْفُهَا مُوَكَّلاً إِلَى أَصْحَابِهَا.

وَيَعْضُدُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ - أَنَّ الزَّكَاةَ مُتَأَخِّرَةٌ -: مَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] قَالَ: السَّكِينَةُ: الرَّحْمَةُ؛ ﴿لِيَرَدَّادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]؛ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بَعَثَ نَبِيَّهَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٠٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٢٨).

مُحَمَّدًا ﷺ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا، زَادَهُمُ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا، زَادَهُمُ الصِّيَامُ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهِ، زَادَهُمُ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا، زَادَهُمُ الْحَجُّ، ثُمَّ أَكْمَلَ دِينَهُمْ؛ فَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] ^(١).

وقد تقدّم الكلام على حُكْم تارك الزكاة بخلاً، والنِّزاع في كُفْرِهِ عِنْد الْأُئِمَّةِ، وَأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّتُهُمْ أَنَّهُ مَرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

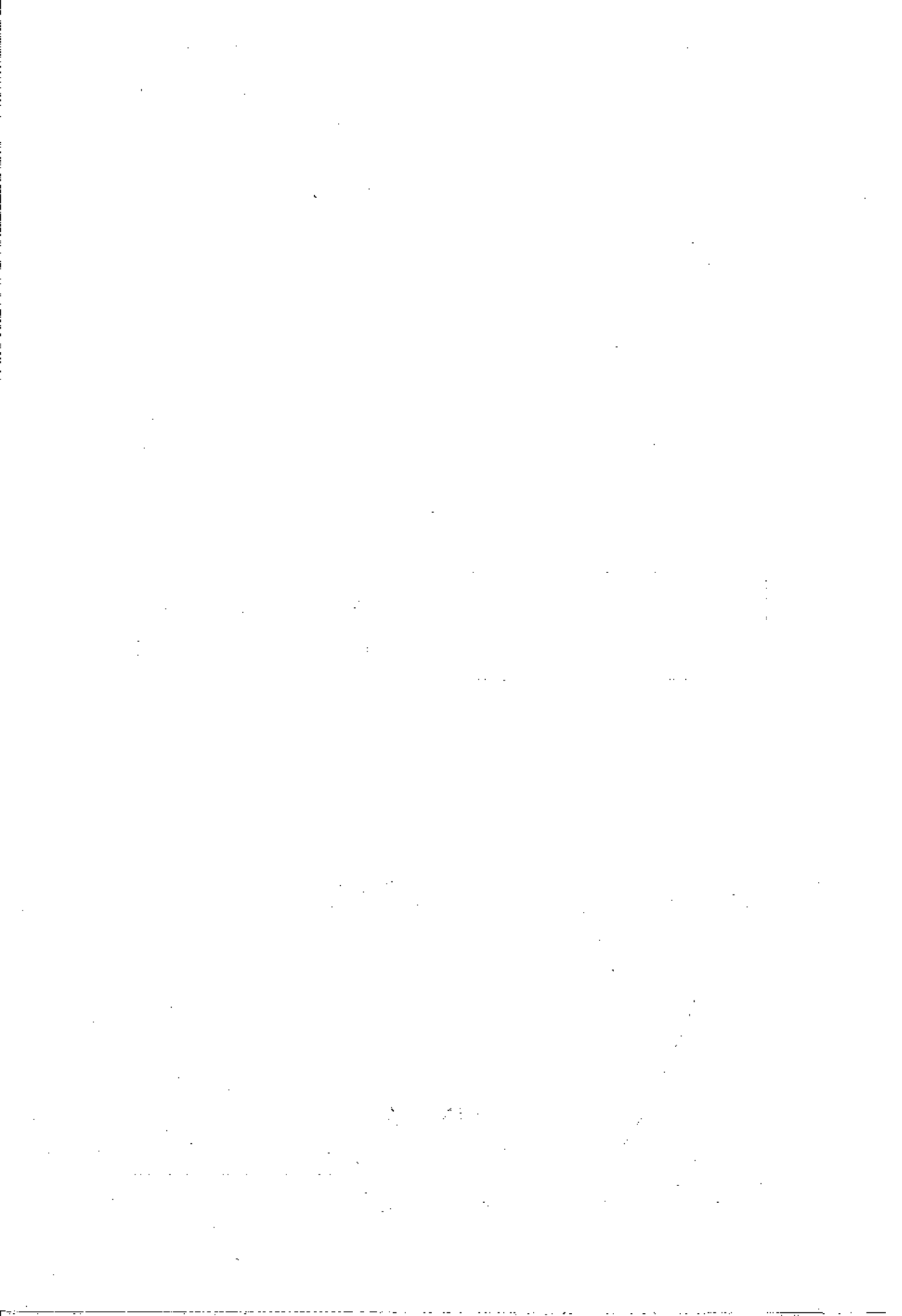
* * *

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا يَزْعُمُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

تُشْرَعُ الاستعاذةُ عِنْدَ وُرُودِ الشَّيْطَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالْوَسْوَسَةِ وَخَطَرَاتِ السُّوءِ، أَوْ دُخُولِ الْإِنْسَانِ أَمَاكِنَ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ؛ كَأَمَاكِنِ الْقَدْرِ وَالنَّجَسِ، أَوْ الْخَلَوَاتِ الْمُوَحِّشَةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَرُودُ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ إِلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ فِي خَاصَّةِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَحْكَامِ الاستعاذةِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا يَزْعُمُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢٠٠].

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى صَيِّغِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

* * *





سُورَةُ الشُّورَى

سورة الشُّورَى مكيّة؛ رُوِيَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك، واستثنى بعضُ السلفِ آياتِ منها^(١)، وتضمّنت سورةُ الشُّورَى تذكيرًا بحقِّ الله بإفراذه بالعبادة، والتحذيرَ من الإشراكِ معه شيئًا، والتذكيرَ بنعمة القرآنِ حُجَّةً وبيانا وإعجازًا، وذكرَ الله تعالى فيها أحوالَ بعضِ الأممِ السابقة ووصاياهُ لهم وعنادهم لها، وبينَ حكمته في قسمةِ الرِّزْقِ والمعاشِ وتهيئةِ الأرضِ والبحرِ لهم، وذكرَ فيها بالبعثِ والجزاء، والثوابِ والعقابِ.

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿فَلْيَذَلِكْ فَأَدْعُ وَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَلْبِغْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

أمر الله نبيه أن يدعوا إلى دينه، وأن يكون مع دعوته مستقيمًا على ما أمره الله في نفسه ودعوته وفي حكمه في غيره؛ فقولُه تعالى ﴿وَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتُ﴾ لنبيه، وهو المعصوم، أن تكون استقامته وحكمه كما أمره الله، فغيره من بابِ أولى ألا يجتهدَ بهواه وما يشتهي متخليًا عن الوحي المنزّل.

(١) ينظر: «زاد المسير» (٥٨/٤)، و«تفسير القرطبي» (٤٤٠/١٨)، و«بصائر ذوي التمييز» (٤١٨/١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِإِقَامَةِ الدِّينِ وَإِصْلَاحِ الدُّنْيَا، وَلَا يُلْتَمَسُ عَدْلٌ كَعَدْلِهِ، وَتُصِيبُ الْعُقُولُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ كَثِيرًا مِنَ الْحَقِّ بِفُطْرَتِهَا، وَلَكِنْ لَا تُصِيبُ الْحَقَّ كَامِلًا إِلَّا بِالْقُرْآنِ.

* * *

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَشْتَكُرُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْرِضْ حَسَنَةً نَّرْزُ لَهُ فِيهَا حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣].

دعا الله الْمُصْلِحِينَ إِلَى التَّجَرُّدِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ دُنْيَا النَّاسِ؛ حَتَّى لَا يَظُنُّوا بِهِمْ سُوءًا؛ كَطَمَعٍ فِي الدُّنْيَا وَالْجَاهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ ظَنٍّ الظَّالِمِينَ بِالْمُصْلِحِينَ حِينَئِذٍ يُنْكِرُونَ عَلَيْهِمْ ضَلَالَهُمْ: أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ مُزَاحَمَتَهُمْ عَلَى سُلْطَانِهِمْ وَجَاهِهِمْ؛ لِأَنَّ نَفُوسَهُمْ تَشْرَبُ مِنْ اتِّبَاعِ ذَلِكَ، فَيَخَافُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْفُسِ شَيْءٍ عَلَيْهِ؛ لِذَا يَخَافُونَ الْمَزَاحِمَةَ، فَيَشْكُونَ فِي الْمُصْلِحِينَ، وَهَكَذَا ظَنُّوا بِالنَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَالَ وَالنِّسَاءَ، وَفِي «الْمُسْنَدِ»، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ)^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحِكْمَةِ مِنْ نَهْيِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ عَنْ ذَلِكَ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنَقُومَ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِن آجِرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْتَقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَتْلُوهُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ قد صحَّ عن ابن عباس؛ قال: «كان لرسول الله ﷺ قرابة من جميع قريش، فلما كذَّبوه، وأبوا أن يُبايعوه، قال: يا قوم، إذا أبيتُم أن تُبايعوني، فاحفظُوا قُرَابَتِي فيكم، ولا يكونُ غيرُكم من العربِ أولى بحِفْظِي ونُصْرَتِي منكم»؛ رواه ابن أبي حاتم^(١).

ورَوَى البخاري؛ من حديث طاوُس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتُ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ الْقَرَابَةِ^(٢).

وظاهرُ هذه الآية: أَنَّهَا فِي صِلَةِ الرَّحِمِ وَأَدَاءِ الْحَقِّ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قَوْمِهِ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَالْخُطَابَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ لَا سَائِرِ الْعَرَبِ.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾﴾ [الشورى: ٣٨].

ذَكَرَ اللَّهُ صِفَاتِ الْمُسْتَجِيبِينَ لِلَّهِ، وَذَكَرَ أَوَّلَهَا إِقَامَ الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، وَأَظْهَرُ التَّعَبُّدِ يَكُونُ فِيهَا؛ وَلِهَذَا جَاءَ التَّأَكُّدُ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ التَّشَاوُرَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، صَحَّ رَأْيُهُ وَسَلِمَ فِكْرُهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ، فَلَا يُشِيرُ عَنْ طَمَعٍ وَحِظٍّ نَفْسٍ، وَأَمَّا رَأْيُ غَيْرِهِمْ،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٢٧٥/١٠). (٢) أخرجه البخاري (٤٨١٨).

فيكون بحسب أهوائهم وطمعهم، وفي الآية إشارة باطنة إلى أن غير المصلين ليسوا بأهل شورى يصدروا عن رأيهم.

الشورى وفضلها وشيء من أحكامها:

وفي ذكر الشورى في هذه السورة المكية بيان لفضل الشورى، وأنها من الأمور التي دعت إليها الشريعة في أول الأمر والناس قليل، ومعلوم أن الناس بمكة مع قلتهم على يقين، فالمؤمن منهم لم يؤمن إلا بإقبال وقوة إيمان وصدق، ومع ذلك حمّد الله تشاورهم وأثنى عليه، مع أنهم لو أمروا بشيء، لم يخالفوه، وإذا كان هذا في زمن قوة الإيمان واليقين وقلة العدد، فهو مع ضعف الإيمان وكثرة العدد أكد.

وقد قال بعض السلف: «إن الآية قصّدت بها الأنصار في المدينة»؛ وبهذا قال ابن زيد^(١)؛ فحمّدهم الله لنبيّه وهو بمكة لما أسلموا وأبدوا خيراً في اتباع الحق، وتشاوراً في أمرهم.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ أن الشورى في أمرهم، لا في أمر الله؛ فما قضى الله فيه، لا يجوز أن يجعل بين الناس شورى؛ فذلك مُحَادَّةٌ لله؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فليس للمسلمين فيما قضى الله ورسوله فيه إلا اختيار قضائهما، وأما أمرهم فشورى بينهم، لا يفصل أحد عن جماعته فيه.

وما قضت فيه الشريعة واختارته، ولكنها وسّعت في زمانه ومكانه كالجهاد، فللمسلمين التشاور في تعيين جهة القتال وزمانه؛ لأن التشريع لا يشاور فيه، وكالولاية؛ قضى الله أن لا سلطان على المسلمين إلا

منهم، فلا يجوزُ التشاورُ بينَ ولايةِ كافرٍ ومسلمٍ باختيارِهِم، ما لم يَقْهَرُوا، ولكنْ لهمُ التشاورُ بينَ المُسلمينَ فيخْتَارُونَ مَنْ يَصْلُحُ منهم.

والشورى فيما لم يَقْضِ اللهُ فيه سُنَّةٌ؛ كالذي يَتَعَلَّقُ بمصالحِ العبادِ والبُلدانِ مِنَ الأموالِ والأعمالِ والنُظُمِ، وإذا عَرَضَ الأميرُ الأمرَ على المُسلمينَ، فَتَشاورُوا، فهل يكونُ رأيُهُم مُلزِمًا للأميرِ أو مُعْلِمًا له؟ إنْ أَجْمَعَ أَهْلُ الشورى على أمرٍ، فلا يجوزُ للأميرِ مخالفتُهُ إذا كانَ أمرًا عامًا ومصلحةً للناسِ؛ وذلكَ لِما في خروجهِ عن إجماعِهِم من فتنةٍ عليه وعليهِم جميعًا، وأمّا إنْ اختلفُوا فيما بينهم وغلبَ بعضهم على بعضٍ كثرةً وسوادًا في الرأي، فلا يخلو من حالين:

الأولى: إنْ كانَ الأميرُ عالمًا بصيرًا مستنيطًا، فالشورى بالنسبة له مُعْلِمَةٌ تُعْطِيهِ عِلْمًا إلى عِلْمِهِ، فقد بَرى ما لا يروُنَ، فيجوزُ له مخالفتُهُم ما دامَ عالمًا فيما استشارَهُم فيه.

الثانية: إنْ كانَ الأميرُ جاهلًا فيما استشارَهُم فيه، فالشورى مُلزِمَةٌ له على الصحيح؛ لأنَّهُ إنْ صَدَرَ بِأمرِهِ سيصدرُ عن جهلٍ وهوى، ولا يكادُ اليومَ يُوجَدُ في الأُمَّةِ حاكمٌ عالمٌ، وإنْ عِلِمَ في بابٍ، فإنَّهُ على خلافِ ذلكَ في عامَّةِ الأبوابِ، وقد أَمَرَ اللهُ بِإرجاعِ الأمرِ إلى العالمينَ المُستنيطينَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وَمَنْ لا يَعْلَمُ لا يَسْتَنبِطُ، وَمَنْ لا يَسْتَنبِطُ لا يَفْصِلُ، وإنْ كانَ عِلْمُهُ بغيرِهِ، فيَحْكُمُ وَيَفْصِلُ بِمَنْ يَسْتَشِيرُهُ وَيُعْلِمُهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على الشورى وأحكامِها وأحوالِها، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ (٣٩) وَجَزَّوْا سِتْرَةَ سِتْرَةٍ مَتْلَاهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٠) وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٣٩ - ٤١].

شرع الله لِمَنْ بُغِيَ عليه أن ينتصر لنفسه، وألا يبغى عند انتصاره فتغلبه نفسه فيزيد في حقه من مال أو عرض أو دم، فيتزايد الناس في طلب البغي الذي لا ينتهي، فيتعاطم ويشدد الظلم بتزايدهم في انتصارهم لأنفسهم، وكثيراً ما يدخل المظلوم باب الانتصار لنفسه حتى يصبح ظالماً وقد كان مظلوماً، وما يزالون يتزايدون في الانتصار لأنفسهم كما يتراعى أهل الأموال رباً الأموال؛ ولهذا حثَّ الله على تقديم العفو؛ حتى لا يقع الناس في شيء من ذلك، فيكون شراً عاماً بدلاً من شر وبغى خاص.

وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿وَلَنْ عَاقِبَتُهُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْتَصِرَهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ اللَّهُ لَعَفُوًّا غَفُورًا﴾ [الحج: ٦٠]، وقد تقدم الكلام على الانتصار للنفس بمثل ما بُغِيَ عليها في سورة البقرة عند قوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [١٩٤]، وقد تقدم أيضاً الكلام على أحوال الانتصار للنفس، ومتى يجب أن ينتصر الإنسان من الظالم ومتى يستحب له العفو والصفح، في سورة الشعراء عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَى مُنْقَلَبٍ يَقْبَلُونَ﴾ [٢٢٧].



سُورَةُ الزُّحْرِفِ

سورة الزُّحْرِفِ حُكْمِي الإجماعُ على مكيَّتها^(١)، وفيها بيانُ فضل القرآن، وسُنَّةُ اللهِ في الأوَّلِينَ وحالِهِم في الإعراضِ، وبيانُ آيَاتِهِ الكونيَّةِ وإبداعِ خَلْقِهِ وصُنْعِهِ، وَحَقُّ اللهِ بالتوحيدِ، وذكرُ بعضِ الأنبياءِ وحالِ أُمَمِهِم معهم، والتذكيرُ بِآخِرِ الزمانِ وقُرْبِ الساعةِ، وحالِ الفريقينِ في الآخرةِ.

* * *

❏ قال اللهُ تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢].

هذا تذكيرٌ مِنَ اللهِ بِنِعَمِهِ وَخَلْقِهِ الْأَزْوَاجَ لَتَتَنَاسَلَ وَتَتَكَاثَرَ؛ ليدومَ نعيمُهُ، وتقومَ حُجَّتُهُ، وذكرُ شيءٍ مِنَ النِّعَمِ، وهو ركوبُ الدوابِّ والْفُلْكِ لمنافعِ الناسِ، وقد تقدَّم الكلامُ على أحكامِ ركوبِ الدوابِّ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّذَّ تَكُونُوا بِكُلْفِهِ إِلَّا يَشِقُّ الْإِنْفُسَ إِنَّ رِيبَكُمْ لَرَمُوفٌ رَّجِيمٌ﴾ ⑦ وَالنَّيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِرِيبِكُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧ - ٨]، وتقدَّم الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحوالِهِ، وحُكْمِ الغزوِ فيه وفضله، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/١٩).

حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِكُمْ الْبَرَقَ طَبَقَ لَكُمْ مِنْهُ مَوْجٌ مِّنْ تَحْتِهَا فَنُفِثَ مِنْكُمْ فِي الْفُلِّ ۚ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ۚ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۚ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿٢٢﴾ [يونس: ٢٢].

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَسْتُ أُوَلِّ عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤].

ذَكَرَ اللَّهُ نِعْمَةَ الرُّكُوبِ عَلَى الدُّوَابِّ وَالْفُلْكِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ أَعْظَمَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَتَذَكَّرُ فِيهَا الْعَبْدُ نِعْمَةَ هِيَ حَالُ انْتِفَاعِهِ مِنْهَا، وَأَمَرَ بِشُكْرِ الْمُنْعِمِ عِنْدَ ذَلِكَ وَذِكْرِهِ، وَإِظْهَارِ الْاِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ؛ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ الْإِنْسَانُ بِمَا فَعَلَ مِنْ تَدْبِيرٍ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ نَزَلَتْ وَالْمَرَائِبُ مِنَ الْأَنْعَامِ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْإِنْسَانُ حِينَئِذٍ إِلَّا الْفُلَّكَ بِيَدِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ بِتِلْكَ النِّعَمِ، وَأَمَرَ بِالْاِفْتِقَارِ وَعَدَمِ الْاِغْتِرَارِ، وَالْإِنْسَانُ الْيَوْمَ أَحْوَجُ إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ يَصْنَعُ طَائِرَاتٍ وَسَيَّارَاتٍ وَقَاطِرَاتٍ وَأَنْوَاعَ الْمَرَائِبِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِيَمَنْ قَبْلَهُمْ، وَفَتَنَتْهُمْ فِيهَا أَشَدُّ مِمَّنْ قَبْلَهُمْ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: بَيَانٌ لِّذِكْرِ الرُّكُوبِ عَلَى الْمَرَائِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذِكْرِ الرُّكُوبِ وَدُعَاءِ السَّفَرِ وَذِكْرِهِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَمْعُهَا وَمُرْسَلَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْمِنْ يُنْسَوْنَ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾﴾ [الزخرف: ١٨].

ذكر الله المرأة فوصفها بأنها تُنسأ لابسة حليًا وزينة من صغرها، وفي ذلك أنَّ الحليَّة من خصائص المرأة، وأمرها في ذلك فيه سعة؛ فيجوز للمرأة أن تلبس من الحلي ما شاءت.

لُبْسُ الصَّبِيِّ وَالرَّجُلِ لِلْحُلِيِّ:

والأصل: أنَّه لا يُشرع تحليَّة الغلام، ولا أن يتحلى الرجل؛ لأنَّ هذا ليس من خصائصه الفطريَّة، وتحليَّته بالحلي كالقِلَادَةِ وَالسَّوَارِ تَأْنِيثٌ لَهُ، فَيُكْرَهُ إلباسُ الصَّبِيِّ المعادن تحليَّةً له ولو لم تكن ذهبًا، فهي إن لم تحرم لكونها ذهبًا وفضة، إلَّا أنَّه يُمنعُ منها لمُخَالَفَتِهَا لِلْفِطْرَةِ، وقد قال ﷺ في أسامة بن زيد: (لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَّةً، لَحَلَّيْتُهٖ وَكَسَوْتُهُ؛ حَتَّى أُنْفِقَهُ)؛ رواه أحمد وابن ماجه^(١)، فكما أنَّ الجارية تُفَارَقُ الغلام في الكِسْوَةِ، فإنَّها تُخَالَفُهُ كذلك في الحليِّ.

وأما الذهب، فقد حرَّم الله على الرجال التحلي به، وقد قال النبي ﷺ في الذهب والحريِّر: (أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَنَاقِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا)؛ رواه أحمد والنسائي^(٢)، وقد رأى النبي ﷺ على رجل خاتمًا من ذهب، فقال له: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ)؛ رواه مسلم^(٣).

فلا يجوز لبس الرجل لخاتم الذهب، وأما خاتم الفضة، فجائز أن

(١) أخرجه أحمد (١٣٩/٦)، وابن ماجه (١٩٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٢/٤)، والنسائي (٥١٤٨).

(٣) مسلم (٢٠٩٠).

يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: «لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ»^(١).

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ أَنَّ الْمَرْأَةَ جُبِلَتْ عَلَى حَيَاءٍ وَانْكَسَارٍ؛ فَلَا تَقْوَى عَلَى إِظْهَارِ الْحُجَّةِ عِنْدَ الْخُصُومَاتِ وَالْخِلَافَاتِ، وَفِي هَذَا ضَعْفٌ مَنْزِلَتِهَا فِي أَبْوَابِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلًا فِي الْإِفْصَاحِ عَنْ حُجَّتِهِ عِنْدَ النَّزَاعِ، فَإِنَّ قَضَاءَهُ عِنْدَ تَخَاضُّمِ النَّاسِ إِلَيْهِ أَظْهَرَ فِي الضَّعْفِ، فَالْمَرْأَةُ تَغْلِبُهَا الْعَاطِفَةُ وَالشَّفَقَةُ، وَتُفْقِدُهَا تَمْيِيزَ الْحَقُوقِ، فَتَلِينُ مَعَ مَنْ يُبْدِي ضَعْفًا وَمَسْكَنَةً وَبُكَاءً وَرِقَّةً وَلَوْ كَانَتْ حُجَّتُهُ ضَعِيفَةً، عَلَى مَنْ كَانَ ثَابِتًا قَوِيًّا وَلَوْ كَانَتْ حُجَّتُهُ قَوِيَّةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى وَلايَةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ أُمَّرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].



(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، ومسلم (٢٠٩٤).



سُورَةُ الْأَحْقَافِ

سورة الأحقاف مكية؛ وبهذا قال ابن عباس والحسن وعكرمة، وإنما الخلاف في آيات يسيرة^(١).

ويظهر في الأحقاف الدعوة إلى التوحيد، واتفاق دعوة الرسل عليه وعلى التحذير من الشرك، وبيان خطر عاقبة المشركين وحسرتهم، وفي السورة: الدعوة إلى بعض أصول الفطرة العامة كالبر والإحسان، وفيها ذكر آيات الله الكونية وتفردِهِ بالخلق واستحقاقِهِ لذلك للعبادة وخذَهُ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقد أمر الله بالإحسان إلى الوالدين في آيات كثيرة، بل قد قرّن الله برّ الوالدين بتوحيده وعبادته؛ لعظمته؛ كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا

(١) ينظر: «زاد المسير» (٤/١٠٢).

مِثْقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا ﴿[البقرة: ٨٣]﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا ﴿[النساء: ٣٦]﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا ﴿[الأنعام: ١٥١]﴾، وتقدم الكلام في برِّ الوالدين وفضله فيما سبق من الآيات.

وهو له تعالى، ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾؛ يعني: على كُرْهٍ وشدةٍ وألمٍ، وقدم الله الأمَّ وخصَّها بالذكر؛ لفضلها وتقدم حقها على حق الأب بالإجماع، وفي هذا يقول النبي ﷺ كما رواه أحمد: «أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»^(١).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة؛ قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: (أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)^(٢).

أَكْثَرُ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ وَأَقَلُّهُ:

وفي قوله تعالى، ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ إشارة - لا صريح - عبارة - إلى أن أقلَّ الحمل ستة أشهر؛ وذلك أن الله جعل مدة الرضاع حولين؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ وذلك أن الله جعل الحمل والرضاع ثلاثين شهرًا، والحولان أربعة وعشرون منها، وبقي ستة أشهر.

وروي الاستدلال بذلك عن عمر وعثمان وعليّ وابن عباس؛ فقد روى ابن أبي حاتم، عن أبي الأسود الدِّبَلِيِّ؛ أن عمر بن الخطاب رُفِعَتْ

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

إليه امرأةٌ وَلَدَتْ لِسِتَةِ أَشْهُرٍ، فَهَمَّ بِرَجْمِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^(١).

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ زَيْدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَيْضًا، فَوَلَدَتْ لَهُ فِي سِتَةِ أَشْهُرٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [القمان: ١٤]، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا عَيْدَ عِثْمَانَ أَنْ بَعَثَ إِلَيْهَا تُرْدُ^(٢).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣). وَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِإِسْنَادٍ^(٤).

وَرَبِّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي نَوَازِلَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقْلِ الْحَمْلِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ أَقْلَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا سَبَقَ.

وَقَدْ يُوجَدُ مَنْ يُوَلِّدُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَةِ أَشْهُرٍ، لَكِنَّهُ لَا يَعِيشُ غَالِبًا بَعْدَ وَلَادَتِهِ إِلَّا بِمُنْقِذٍ مِنَ الْآلَاتِ وَالْأَجْهَظَةِ الْحَدِيثَةِ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ فِي أَبْوَابِ الْإِطْلَاقِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ إِطْلَاقُ وَلَا عَمُومٌ وَلَا قَاعِدَةٌ، وَلَيْسَ فِي إِثْبَاتِ الْوِلَادَةِ لِأَقْلٍ مِنْ سِتِّ مَا يُشْكِكُ فِي الْوَحْيِ؛ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْبَاطِلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَصْرُحْ بِذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ تَقْرِيبًا، لَا حَدًّا

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٢٨/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٥٧/٢٠)، وفيه: «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَيْدٌ: اسْتَشْكَفَ».

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٣٤٤٦).

(٤) «موطأ مالك» (٨٢٥/٢).

فاصلاً لا يستأخِرُ ولا يستقدِّمُ؛ لأنَّ حَوْلِي الرِّضَاعَةِ يجوزُ قَصْرُهُما في قوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وكان الرِّضَاعُ والحَمْلُ يَكْفِيهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، فلو وُلِدَ لِتِسْعٍ، فَإِنْ قُصِرَ الرِّضَاعُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَذَلِكَ لَا يُوَثِّرُ عَلَى كِمَالِ الطِّفْلِ، وَلَا حَقَّهُ فِي الْإِرْضَاعِ عَلَى أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ وَمُرْضِعَتِهِ، وَكَأَنَّهُ بَيَانٌ لِحَدِّ الْكِفَايَةِ؛ فَمَا فَاتَهُ مِنْ غِذَاءٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَسْتَدْرِكُهُ بِإِتِمَامِ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا أَتَمَّهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَجُوزُ قَصْرُهُ مِنَ الرِّضَاعِ عَنِ الْحَوْلَيْنِ، وَبِذَلِكَ يَتِمُّ حَقُّهُ بِالطَّعَامِ، وَهُوَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا؛ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَيَاةَ بِغَيْرِ الرَّحِمِ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ خَارِجٍ عَنِ الْعَادَةِ - لَيْسَتْ مَقْصُودًا فِي الْآيَةِ؛ فَاللَّهُ ذَكَرَ الْحَمْلَ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾؛ يَعْنِي: عَلَى شِدَّةٍ وَكُرْهِهِ وَمَشَقَّةٍ، فَهِيَ الْحَامِلَةُ لَا غَيْرُهَا، وَأَمَّا الْحَمْلُ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ كَمَا يَكُونُ فِي الطَّبِّ الْحَدِيثِ، فَذَلِكَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي إِحْصَاءِ الْمُدَّةِ فِي الْآيَةِ.

وقد اختلفَ في أَكْثَرِ مَدَّةِ الْحَمْلِ أَيْضًا:

وَأَكْثَرُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: أَرْبَعُ سِنَوَاتٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَفِي قَوْلٍ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهَا خَمْسُ سِنَوَاتٍ.

وَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ - وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ -: أَنَّهَا سِتَانِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ حَدَّدَ أَعْلَاهُ بِسَنَةٍ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنِ رُشْدٍ^(١).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْحَمْلِ حَدًّا، لَا فِي قَلِيلِهِ وَلَا فِي كَثِيرِهِ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢).

(٢) «المغني» (١١/٢٣٣).

(١) «بداية المجتهد» (٢/٣٥٨).

وهذا التقدير من الفقهاء جرياً على ما سَمِعُوهُ من أحوال النساء، وليس في ذلك شيءٌ يَفْصِلُ من الشرع ولا يَثْبُتُ، وفي كتب التاريخ والسِّيرِ مروياتٌ في الحملِ سِنِينَ، وهذا كُلُّهُ مِمَّا لَا يَثْبُتُ، ومنه ما يُجْزَمُ بكذبه، وما صَحَّ سَنَدُهُ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يَظُنُّونَ انْتِفَاحَ بَطْنِ الْمَرْأَةِ حَمَلاً لَجَهْلِهِمْ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ مَا فِيهَا وَلَدٌ، وَيَظُنُّوْنَ زَوْجَهَا وَيَظُنُّهَا مَوْطُوءَةً عَلَى حَمَلٍ، فَتَحْمِلُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَظُنُّ أَنَّ حَمْلَهَا بَدَأَ مِنْ حَسَابِ حَمْلِهَا الْكَاذِبِ؛ وَذَلِكَ لِقَلَّةِ الطَّبِّ ومعرفةِ النَّاسِ، وَأَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ عَنْ نَصٍّ؛ وَإِنَّمَا لِسَمَاعِ أَحْوَالِ بَنَوِهَا وَاحْتِنَاطُهَا، وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وهذه مسألة لا أصلَ لها إِلَّا الاجتهادُ، والرَّدُّ إِلَى مَا عُرِفَ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ»^(١).







سُورَةُ مُحَمَّدٍ

سورة محمد تُسمَّى سورة القتال؛ لِما فيها مِنْ أحكام القتال والأُسرى، وهي مَدَنِيَّةٌ على الأصحَّ، وقد حُكيَ الإجماعُ على ذلك^(١)، وليس كذلك؛ فَمِنَ العلماءِ مَنْ قال: بأنَّها مَكِّيَّةٌ، وهذا يُروى عن سعيد بن جُبَيْرٍ، والضَّحَّاكِ، والسُّدِّيِّ، والذي عليه أَكثَرُ السلفِ: أَنَّها مَدَنِيَّةٌ، وهو مروِيٌّ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، ومجاهِدٍ، وقال بذلك عبدُ الرزَّاقِ^(٢)، وعامَّةُ المفسِّرينَ^(٣).

وتضمَّنَت سورةُ مُحَمَّدٍ حالَ الكافِرِينَ والمُؤمِنِينَ في اتِّباعِ الحقِّ، وعاقبةَ الفريقَيْنِ ومُستقرَّهم، وحُكْمَ قتالِ الكافِرِينَ ومُهادنَتِهِمْ، ومواقفَ المُنافِقِينَ مِنْهُ وأوصافَهُمْ، وفضلَ النِّفَقَةِ في سبيلِ اللهِ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَفَتُمْ فَشَدُّوا الرِّقَابَ فَإِنَّمَا مِنْكُمْ مَتْنٌ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِئَةٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأَسْفَرَنَّهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ بَعْضَكُمْ بَعْضٌ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤].

أمر اللهُ بِجهادِ الكافِرِينَ والشَّدَّةِ عليهم في ذلك، وعندَ لقاءِ العدوِّ

(١) «تفسير ابن عطية» (١٠٩/٥).

(٢) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (٢٢٠/٢).

(٣) ينظر: «زاد المسير» (١١٥/٤)، و«تفسير القرطبي» (٢٣٩/١٩)، و«الدر المنثور»

في الحرب يُضْرَبُ بما يُفْنِيهِ، ويُقَدَّمُ القتلُ على الأسْرِ؛ حتى يتحقَّقَ الإِثْخَانُ فيهم، فإذا تَمَّ الإِثْخَانُ فيهم وتحقَّقَ تنكيلُهم، يُقَدَّمُ الأسْرُ؛ وهذه الآيةُ نظيرُ قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ قُرَيْشُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقد تقدَّم فيها الكلامُ على تقديمِ القتلِ على الأسْرِ في بداية القتالِ والحِكمةِ مِنْ ذلك، وكذلك تقدَّم حُكْمُ ضَرْبِ العدوِّ كيفما اتَّفَقَ وإصابتهِ في أيِّ موضع، عند قوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

حُكْمُ أُسْرِ الْمَشْرِكِينَ:

في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ التخييرُ في التعاملِ مع الأسْرَى: إمَّا بِالْمَنْ عَلَيْهِمْ وإِطْلَاقِهِمْ تَأْلِيفًا لَهُمْ ولِقَوْمِهِمْ، وإمَّا بِمُفَادَاتِهِمْ بِأُسْرِ الْمُسْلِمِينَ أو بِالْمَالِ. وقد اختلفَ في نَسْخِ هذه الآية:

فمنهم: مَنْ قال: بأنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ وبه قال قتادة^(١)، والحَكَمُ^(٢)، ويُروى النَّسْخُ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ رواه عنه العَوْفِيُّ^(٣)، وقد خالفه عليُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ بعدمِ النَّسْخِ، وأنَّ الإمامَ مخيرٌ^(٤)؛ وهو أصحُّ.

وأكثرُ العلماءِ على عدمِ النَّسْخِ، وبه قال من السلفِ عطاءٌ والحسنُ وعمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وغيرُهم^(٥).

وقد اختلفَ العلماءُ في أُسْرِ الْمَشْرِكِينَ بَيْنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ، وَبَيْنَ تَقْدِيمِ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْآخَرِ، على أقوالٍ:

(١) «تفسير الطبري» (١٨٤/٢١). (٢) «تفسير القرطبي» (٢٤٥/١٩).

(٣) «تفسير الطبري» (١٨٥/٢١). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٢/٥).

(٥) ينظر: «تفسير الطبري» (١٨٥/٢١ - ١٨٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٤٦/١٩).

قَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ الْقَتْلُ؛ أَخَذًا مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يُخَيِّرْهُ بِالْقَتْلِ؛ وَصَحَّ هَذَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنِ^(١)، وَرَأَوْا أَنَّ الْأَسِيرَ لَا يُقْتَلُ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَجِبُ فِيهِمُ الْقَتْلُ، وَإِنَّ التَّخْيِيرَ مَنْسُوخٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْآيَةَ خَاصَّةً بِأَهْلِ الْأَوْثَانِ؛ فَلَا يُفَادُونَ وَلَا يُمْنُّ عَلَيْهِمْ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَشْنَى الْمَرْأَةَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ؛ فَيَجُوزُ الْفِدَاءُ بِهَا.

وَبِقَتْلِ الْأَسَارَى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ حَتَّى لَا يَعُودُوا لِقَاتِلِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: بَأَنَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَهَذَا الْأَرْجَحُ؛ فَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ أَسْرَى الْكَافِرِينَ؛ فِي بَدْرِ قَتَلَ النَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ»^(٢).

وَأَمَّا لِمَ يُذَكِّرُ الْقَتْلُ فِي الْآيَةِ؛ لظهوره، وَقَدْ كَانَ سَابِقًا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْأَسْرَى، وَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ لِبَيَانِ الْحَقِّ بِالْفِدَاءِ أَوْ الْمَنِّ، وَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَى فِي بَدْرِ، وَقَتَلَ رَجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهَذَا الْعَمَلُ الْمَشْتَهَرُ لَوْ كَانَ مَنْسُوخًا، لُنُسِخَ بِنَصٍّ وَاضِحٍ بَيْنَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، وَلَتَجَلَّى فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ.

وَبِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالرَّقْ قَالَ جَمْهُورُ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ

(١) «تفسير الطبري» (٢١/ ١٨٥ - ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

الصحيح عن ابن عباس، وجاء عن ابن عمر والثوري والأوزاعي، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو قول لأبي حنيفة حكاه عنه الطحاوي.

وقد روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، قال: ذلك يوم بدر والمسلمون يؤمّنون قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى: ﴿فَمَا مَتَا بَعْدَ ذَلِكَ؟﴾، فجعل الله النبي والمؤمنين في الأسارى بالخيار: إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استعبدوهم، وإن شاؤوا فادّوهم^(١).

وقد حكى الجصاص الاتفاق على جواز قتل الأسير^(٢)، والصواب: أنه المذهب الصحيح لعامةهم.

وقد تقدّم الكلام على مسألة فكاك أسرى المسلمين ومفاداتهم بأسرى الكفار، وحكم فكاك أسرى المسلمين بهم وبالمال، عند قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالسُّتُمِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

وتقدّم الكلام في التعامل مع الأسير وتعذيبه عند قوله تعالى: ﴿قَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَضْرِبُهُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٤].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١١/٢٧٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٣٢).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٢٦٩).

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ قُلْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾﴾ [محمد: ٢٢].

ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ لَوْ تَوَلَّى الْمُؤْمِنُونَ عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَمِنْهَا الْجِهَادُ، وَأَنَّ تَوَلَّيْهِمْ سَيَكُونُ سَبَبًا لِلْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِحَرْبِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَأَنَّ عَقُوبَةَ تَرْكِهِ تَمْزِيقُ الْأُمَمِ وَتَفَاتُلُهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا بِالْحَقِّ الْبَاطِلَ، اقْتَتَلَ الْحَقُّ فِيمَا بَيْنَهُ حَتَّى يُمَزَّقَ، ثُمَّ يَخْلُقُهُ الْبَاطِلُ، وَيَقْتَتِلُ الْبَاطِلُ فِيمَا بَيْنَهُ حَتَّى يُمَزَّقَ، ثُمَّ يَخْلُقُهُ الْحَقُّ، فَيَدُورُ الْبَشَرُ فِي دَائِرَةِ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ، فَيَدْفَعُ اللَّهُ الْفَسَادَ كُلَّهُ بِالْجِهَادِ.

وَفِي قُرْنِ اللَّهِ لِقَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ مَعَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرَّحِمَ إِنْ قُطِعَتْ، فَسَدَتِ الْأُمَمُ؛ لِأَنَّ الْأَرْحَامَ وَوَضَلَهَا يَعْنِي اجْتِمَاعَ النَّاسِ؛ وَذَلِكَ يَحْفَظُ فِي النَفُوسِ الْحَيَاءَ وَفِطْرَتَهَا الصَّحِيحَةَ، وَلَكِنْ إِنْ تَمَزَّقَتْ، ذَهَبَ الْحَيَاءُ، وَضَعُفَتِ الْفِطْرَةُ، وَفَعَلَتِ الْحَرَامَ بِلا خَشْيَةٍ مِنَ اللَّهِ وَلَا حَيَاءٍ مِنَ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا شَدَّدَ اللَّهُ فِي أَمْرِ الرَّحِمِ وَعَظَّمَ شَأْنَهَا، وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكَ)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ قُلْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٤).

وقد تقدّم الكلام على صلة الأرحام عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

أمر الله المؤمنين بحفظ أعمالهم الصالحة وحسناتهم، وألا ينقضوها بعمل سيئ؛ سواء كان كفراً يحبط العمل كله، أو كان كبيرة تحبط الحسنات، فإنه لا خلاف عند السلف: أن الحسنات تُذهب السيئات؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتٍ﴾ [هود: ١١٤]، ولما تواتر في السنة، وإنما خلاف أهل السنة في إحباط السيئات للحسنات؛ والدليل بعض ثبوت ذلك؛ وبه قال الحسن، والزُّهري^(١)، وقادة، وقد حمل بعض السلف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ على هذا النوع، كما صح عن قتادة أنه قال في قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾: مَنْ استطاع منكم ألا يبطل عملاً صالحاً عمله بعمل سيئ، فليُفعل، ولا قوة إلا بالله؛ فإن الخير ينسخ الشر، وإن الشر ينسخ الخير، وإن ملاك الأعمال خواتيمها^(٢).

وقد تقدّم الكلام على أنواع إحباط العمل الصالح استطراداً عند قوله تعالى من سورة الكهف: ﴿وَكَلَّبَهُمْ فِي الْكُهْفِ ذُرَايَهُ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعَتْ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتُمْ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتُمْ مِنْهُمْ دُعَابًا﴾ [١٨].

وتقدّم الكلام على إحباط الرّدّة للعمل الصالح عند قوله تعالى:

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٨٧/١٩). (٢) «تفسير الطبري» (٢٢٦/٢١).

﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، قِمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرِكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾﴾ [محمد: ٣٥].

نهى الله المؤمنين عن أسباب الهوان والصغار، ومن ذلك أن يطلبوا السلم مع الكافرين زمن قوتهم وقدرتهم وتمكنهم؛ فإن الكافرين وإن أظهروا اللين والمودة، فهم يظفون في نفوسهم المكر والخديعة والتربص؛ فنهى الله عن مسالمتهم زمن قوة المسلمين وتمكنهم؛ فإن دوام المسالمة تدفع المسلمين إلى مخالطتهم والقرار بين ظهرانيهم والإعجاب بهم.

وقد تقدم الكلام على أحكام السلم والهدنة وحدودها وآثارها عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلَهِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْملَكُكُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧].

وقد تقدم الكلام على مراتب الأعداء في القتال، والتدرج في ذلك، والنظر إلى الأسباب الشرعية والكونية، والفرق بين عقيدة الولاء والبراء وسياسة الاستعداد، عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿هَآأَنَآ هَآؤَلَاءَ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

عَظَّمَ اللَّهُ مَنْزِلَةَ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِهِ، وَحَذَّرَ مِنَ الْبَخْلِ عِنْدَ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى ذَلِكَ، وَخَاصَّةً عِنْدَ حَاجَتِهِمْ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَصَدِّ عَدُوِّهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ تَرْكَ النِّفْقَةِ عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِهَا هَلَاكٌ لِلْمُتَمَسِّكِينَ، وَمَحَقٌّ بَرَكَةَ الْقَادِرِينَ، وَسَمَّى اللَّهُ الْمُحَذَّرِينَ مِنَ الْإِنْفَاقِ، الدَّاعِينَ لِلْإِمْسَاكِ: بِالْمُنَافِقِينَ؛ كَمَا فِي سُورَةِ (الْمُنَافِقُونَ) وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحُكْمِهَا عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].





سُورَةُ الْفَتْحِ

سورة الفتح مدنيّة، وبه قال ابن عباس ومجاهد^(١)، وقد روى الزُّهريُّ، عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن المسوَرِ بنِ مَحْرَمَةَ وَمَرْوَانَ؛ قالا: «نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة؛ كلّها في شأنِ الحُدَيْبِيَّةِ»^(٢)، وفي «صحيح مسلم»؛ من حديث أنس؛ أنّها نزلت مُنْصَرَفَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ قال: (لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا)^(٣).

وقد حكى الإجماع على مدنيّتها جماعة؛ كالزَّجَّاج وابن الجوزي وغيرهما^(٤)، وتضمّنت السُّورة البُشْرَى بالفتح المُبِين للمؤمنين، وذلك إشارة إلى صلح الحُدَيْبِيَّة وما يَعْقُبُهُ من خير، وتضمّنت فضل أهل بيعة الشجرة من الصحابة، ووجوب الإعداد، وخطر التفاق، وبيان أهل الأعداء عن الجهاد، وفيها ذِكرُ الصِّراع بين المؤمنين والمشركين.

* * *

(١) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٤٩١/٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٩٤/١٩)، و«الدر المشور» (٤٥٤/١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٢٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٤٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٣/٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٦).

(٤) «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج (١٩/٥)، و«زاد المسير» (١٢٥/٤)، و«تفسير القرطبي» (٢٩٤/١٩).

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتَلُونَهُمْ أَوْ تَسْلَمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا بُرُوقَكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

حَصَّ اللَّهُ الْأَعْرَابَ بِالْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ قُرْبِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكِينَ؛ وَذَلِكَ لِمَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ تَوَلَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَغْبَةٍ بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ أُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ هَوَازِنُ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ ثَقِيفٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ بَنُو حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ الْفَرَسُ وَالرُّومُ، وَقِيلَ: الثُّرُكُ؛ وَبِكُلِّ هَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ، وَالْأَظْهَرُ: عَمُومُ ذَلِكَ لِكُلِّ قَوْمٍ يُقَاتِلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْكُفْرِ.

وَتَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْآيَةُ وَجُوبَ الْجِهَادِ عِنْدَ اسْتِنْفَارِ الْإِمَامِ؛ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾، ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ أَنْ تَخْلَفُوا: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ اسْتِنْفَارِ الْإِمَامِ وَإِجَابَتِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْفَقْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [النوبة: ٣٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُقْتَلُونَهُمْ أَوْ تَسْلَمُونَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى دَيْمُومَةِ الْجِهَادِ مَا وَجَدَ الْإِسْلَامُ وَالْكَفْرُ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقد تقدّم الكلام على دَيُّمُومَةِ الجهادِ عندَ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتُ جَبْرِ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

لَمَّا بَيَّنَّ اللهُ حُكْمَ الجهادِ ووجوبَهُ عِنْدَ الْغَيْرِ، بَيَّنَّ عُذْرَ أَهْلِ الْأَعْدَارِ وَفَضَلَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْقَادِرِينَ وَبَيْنَ الْعَاجِزِينَ؛ حَتَّى لَا يَتَوَهَّم أَحَدٌ أَنَّهُ قَادِرٌ وَهُوَ عَاجِزٌ، وَلَا يَتَوَهَّم أَحَدٌ أَنَّهُ عَاجِزٌ وَهُوَ قَادِرٌ.

وقد تقدّم الكلام على أهلِ الأعذارِ الذين يجوزُ تخلفُهم عن الجهادِ عندَ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدِرُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [١٩] وَعَدَكُمْ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١٩ - ٢٠].

في هذه الآية: مِنْهُ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي حِلِّ الْغَنَائِمِ لَهُمْ وَالْأَنْفَالِ وَمَا أَصَابُوهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ حِلَالًا طَيِّبًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْأَنْفَالِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وقد تقدّم الكلام على الغنائم بأنواعها في صدر سورة الأنفال، وفي قوله تعالى منها: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [٤١]، وفي البقرة عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [٢١٦]، وقوله تعالى في آل عمران: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [١٦١].

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَّارْتَدَّ بِكُمُ الْفِتْنَةُ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۚ أَنْ تَطْفُوهُمْ فَتُضِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ لَوْ تَرَكُوا لَعَذَابُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

ذكر الله ما فعلته قريش من أمرٍ عظيم، وهو صدّ النبي ﷺ ومن معه من المسلمين من الدخول إلى حرم الله، ومنعواهم من إيصال هديهم أن يبلغ محله فينحر يوم النحر لله، فجعل الله ذلك أمراً عظيماً، وعملاً خطيراً، وقد توعدّهم الله بالعذاب؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ۚ إِنْ أَوْلِيَائُهُمْ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

وقد تقدّم الكلام عن مسألة الصدّ عن المسجد الحرام وما فعلته قريش عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ ۖ عِنْدَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* * *

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَّارْتَدَّ عَنْكُمُ الْفَتْحُ﴾ [الفتح: ٢٥].

كان في مكة مسلمون يكتُمون إسلامهم؛ منعهم من الهجرة والخروج العذر؛ فبين الله أنه لم يُسلط المؤمنين على الكافرين في مكة فيستبيحوهم قتلاً وتشريداً بسبب طائفة مؤمنة تكتُم إيمانها خوفاً ورهبةً، وبين الله أن هؤلاء المؤمنين مُحْتَفُونَ؛ ﴿لَّارْتَدَّ عَنْكُمُ الْفَتْحُ﴾، وأنكم لو أصبتموهم، أصبتموهم بغير علم.

وفي هذا تعظيم دم المسلم وبيان شديد حرمة، فأخر الله قتال النبي ﷺ للمشركين؛ حتى تتحقق من ذلك مصالح؛ منها خلاص المسلمين بأنفسهم فيلحقون بالمؤمنين، وكذلك من كان في ريب من المشركين وتردد، وكتب الله عليه الرحمة: أن يلحق بالمؤمنين.

وقد بين الله تعالى أنه إنما أخر الأمر بالقتال لأجل ذلك، فقال: ﴿لَوْ تَرَبَّلْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾؛ يعني: لو تمايزوا وخرج المؤمنون عن الكافرين، لاستحقوا القتال والنكال والعذاب بأيدي المؤمنين.

وقد صحَّ عن قتادة؛ أنه قال: «هذا حين رُدَّ محمدٌ وأصحابه أن يدخلوا مكة، فكان بها رجالٌ مؤمنون ونساءٌ مؤمنات، فكره الله أن يؤدوا أو يوطؤوا بغير علم، فتصيبكم منهم مَعَرَّةٌ بغير علم»^(١).

وقد روي أن عدد أولئك المؤمنين المختلطين بالمشركين ومن قصده الله بالرحمة قليل؛ حتى قيل: إنهم تسعة نفر؛ كما روى الطبراني؛ من حديث عبد الله بن عوف؛ قال: «سمعتُ جُنَيْدَ بْنَ سَبْعٍ يَقُولُ: قَاتَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ النَّهَارِ كَافِرًا، وَقَاتَلْتُ مَعَهُ آخِرَ النَّهَارِ مُسْلِمًا، وَفِينَا نَزَلْتُ، ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ﴾، قال: كنا تسعة نفر؛ سبعة

رجالٍ وامرأتين»^(١).

وَرُوي أَنَّهُم ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، وَتَسْعُ نِسْوَةٍ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿تَضَيِّبُكُمْ مِنْهُنَّ مَعْرَةٌ بَغِيرَ عِلْمٍ﴾؛ المَعْرَةُ: الإِثْمُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَارِ، وَهُوَ الْعَيْبُ.

وَأَخَذَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ وَجُوبَ الدِّيَةِ عِنْدَ قَتْلِهِمْ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٣)، وَالْأَظْهَرُ: عِدْمُ وَجُوبِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَسْقَطَ الدِّيَةَ وَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَكُونُ فِي صَفِّ الْمَشْرِكِينَ وَلَا يُعْلَمُ بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَلِيِّهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ أَسَامَةَ بِدِيَةِ مَنْ قَتَلَهُ لَمَّا تَشَهَّدَ وَهُوَ فِي صَفِّ الْمَشْرِكِينَ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٤)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢].

حُكْمُ تَتَرُّسِ الْمَشْرِكِينَ بِالْمُسْلِمِينَ:

التَّتَرُّسُ مَاخُودٌ مِنَ التَّرْسِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ السِّلَاحِ يُتَوَقَّى بِهِ، وَتَتَرَسَ الرَّجُلُ بِالتَّرْسِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ تَوَقَّى بِهِ.

وَمَسْأَلَةُ تَتَرُّسِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، وَالْكَلَامُ فِيهَا لَيْسَ عَلَى بَابٍ وَاحِدٍ أَوْ نَوْعٍ مُتَّحِدٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٥٤٣).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٠٦/٢١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٦).

على أحوال؛ وذلك أنه لا يخلو الجهادُ غالبًا من ذلك، خاصّةً في الزمنِ المتأخّرِ في زمنِ تكاثُرِ الشعوبِ والأُمَمِ واختلاطِها، وتترسُّ الكفارِ بالمُسْلِمِينَ على أقسامٍ:

القسمُ الأوّل: أن يتترسَّ الكفارُ بفئةٍ من المُسْلِمِينَ، ومرادُهم حمايةَ أنفسهم فقط، ولا خوفَ ولا ضررَ على جماعةِ المُسْلِمِينَ من تركِ أولئك الكافرينِ وإمهالهم حتى ينجو المؤمنون ولو طال الأمدُ، فلا يجوزُ رميَ المُشْرِكِينَ بما يُقتلُ به المُسْلِمُونَ؛ وذلك كحالِ النبي ﷺ مع قريش؛ إذ منعه الله من دخولِ مكةَ بقتالِ يومِ الحُدَيْبِيَّةِ؛ لأنَّ في ذلك وظنًا للمُسْلِمِينَ المتخفينَ بإيمانهم وَسَطَ المشركينَ، فيقتلونَ من حيث لا يعلمُ المؤمنونَ، وإلى هذا ذهب جمهورُ العلماءِ، خلافًا للحنفية؛ فقد أجازوا الضَّرْبَ بكلِّ حالٍ مع عدمِ قصدِ المُسْلِمِينَ عندَ الرَّمْيِ، ولو أصابوهم، فلا شيءَ عليهم.

القسمُ الثاني: أن يتترسَّ الكفارُ بفئةٍ من المُسْلِمِينَ، وليس مرادُهم حمايةَ أنفسهم فقط، بل للإضرارِ بالمُسْلِمِينَ، وبتركِ قتالِ المشركينَ يَلْحَقُ المُسْلِمِينَ ضررٌ؛ وذلك كأنَّ يتترسَّ الكفارُ بالمُسْلِمِينَ وَيَتَّخِذُوهُمْ دروعًا لِيَتَقَدَّمُوا وَيَقْتُلُوا وَيُصِيبُوا المُسْلِمِينَ بِرُمِيهِمُ الرِّصَاصَ والقذائفَ والسَّهَامَ، فيظفروا بالمُسْلِمِينَ وحرُماتهم، فإن امتنع المُسْلِمُونَ عن رميهم، تضرَّرَ المُسْلِمُونَ، وإن صدَّوهم، قتلوا المُسْلِمِينَ مع الكافرينَ، فلا يخلو الضررُ الذي يَلْحَقُ المؤمنينَ من حالين:

الأولى: أن يكونَ رميُ المشركينَ يُحَقِّقُ ضررًا بالمُسْلِمِينَ المترسِّينَ أشدَّ من الضررِ اللاحقِ لجماعةِ المُسْلِمِينَ عندَ رميِ العدوِّ لهم، كأنَّ تكونَ الجماعةُ المترسِّسُ بها كثيرةٌ كألفِ رجلٍ وامرأةٍ من المُسْلِمِينَ، ولو رماهم المُسْلِمُونَ، لَقَتَلُوهم جميعًا، ولو تركوا العدوَّ يرميهم، فإنه

لَا يُصِيبُ مِنْهُمْ إِلَّا قَدَرًا يَسِيرًا لَا يُدَكَّرُ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَتَرَسُّ بِهَمِ الْعَدُوِّ عَلَى الْأَرْحِجِ؛ وَهَذَا كَمَا تَتَرَسُّ الْبَاطِنِيُّونَ هَذِهِ الْأَيَّامَ مِنَ النَّصِيرِيَّةِ بِالْفَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ نَوَاحِي الشَّامِ يَحْتَمُونَ بِهِمْ، وَمَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ رَمِيهِمْ أَقْلٌ مِنْ عَشْرِ مِغْشَارٍ مَا لَوْ رَمَوْهُمْ وَقَتَلَوْهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ عَدَمُ رَمِيهِمْ؛ حَتَّى لَا يُصَابَ الْمُسْلِمُونَ لَكَثَرَتِهِمْ؛ وَإِنَّمَا يُحَاصِرُونَهُمْ حَتَّى يُنَجِّيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَدْفَعَ شَرَّ الْبَاطِنِيِّينَ.

الثانية: أَنْ يَكُونَ رَمِيُّ الْمَشْرِكِينَ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ضَرَرًا أَشَدَّ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَتَرَسُّ بِهِمِ الْعَدُوُّ؛ كَأَنْ يَتَرَسُّ الْعَدُوُّ بَعْدَ قَلِيلٍ، وَيَقُومُ بِرَمِيِّ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْقَذَائِفِ، فَيُصِيبُ مِنْهُمْ وَيَقْتُلُ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ إِخْوَانِهِمِ الَّذِينَ يَتَرَسُّ بِهِمِ الْعَدُوُّ، وَلَوْ تَرَكَ الْعَدُوُّ لِأَجْلِ تَرَسُّهِ لَتَقَدَّمَ وَأَثَخَنَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَاسْتَبَاحَ الدَّمَاءَ وَالْأَعْرَاضَ.

فَيَجُوزُ رَمِيُّ الْمَشْرِكِينَ وَلَوْ قَتَلُوا مَعَهُمْ مَنْ تَتَرَسُّوا بِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ حَكَى الْإِتِّفَاقُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالْقُرْطُبِيِّ^(١)، وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ^(٢)، وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ وَجْهًا لِلشَّافِعِيِّ بِالْمَنْعِ^(٣).

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَجْعَلُ مَنَاطَ الْمَنْعِ وَالْجَوَازِ هُوَ ضَرَرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، وَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ إِلَيْهِ، خَاصَّةٌ فِي زَمَانِنَا؛ لَكَثَرَةُ الْمُسْلِمِينَ وَتَسَلُّطُ الْكُفَّارِ وَالْمَشْرِكِينَ، فَقَدْ يُحِيطُ الْمَشْرِكُونَ وَيَتَرَسُّونَ بِأَهْلِ قَرْيَةٍ كَامِلَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهَا آلَافُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَشْرِكُونَ قَلِيلٌ؛ وَلَكِنَّهُمْ تَمَكَّنُوا مِنْهُمْ بِقُوَّةِ سِلَاحٍ مَعَهُمْ، كَمَا تَتَرَسُّ الْبَاطِنِيُّونَ وَهُمْ قَلِيلٌ فِي الشَّامِ بِسِجْنٍ فِيهِ عَشْرَةُ آلَافٍ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصَحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ فِي هَؤُلَاءِ الْمَشْرِكِينَ ضَرَرٌ

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥٢/٢٠).

(١) «تفسير القرطبي» (٣٣٣/١٩).

(٣) «روضة الطالبين» (٢٤٦/١٠).

ولو قليلاً على جماعة المسلمين المقاتلة، فإنه يجوز لهم أن يبيدوا المشركين ومن تترسوا به من أهل القرية جميعاً، وأسلحة اليوم ليست كأسلحة السابقين، والتترس اليوم ليس كالتترس السابق؛ وإنما الواجب التفصيل في مقدار الضرر في التترس اللاحق من جهتي المسلمين المتترس بهم والمقاتلة.

وقد جاء عن مالك؛ أنه سُئِلَ عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى المسلمين، فأدركهم أهل الإسلام وأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم؟ قال مالك: لا أرى أن تلقى عليهم النار، ونهى عن ذلك وقال: **يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** ^(١).

ويجب أن يعلم أن العلماء حينما ينصون على جواز قتل المتترس به عند وجود الضرر بالمسلمين، فإنهم يتكلمون على ضرر متحقق، لا ظني متوهم.

القِسْمُ الثالث: التترس الذي يكون حال القتال وتركه يتعطل الجهاد؛ وذلك أنه لا يتعلق بجهة أو بقعة وجماعة معينة؛ وإنما يتعطل به سير الجهاد، ولا يتقدم المسلمون به إلا بالرمي؛ ففي المسألة قولان قويان: ذهب الشافعي: إلى جواز الرمي ولو قُتِلَ المتترس بهم؛ لأن حرمة تعطيل الجهاد أعظم وأشد.

وذهب الأوزاعي والليث: إلى المنع.

ومن قال بالجواز احتج بأن الله حرم قتل النساء والصبيان والشيوخ من المشركين، ولكن إن كان لا يستمر الجهاد ولا يتمكن من العدو إلا بذلك، جاز فعله من غير قصدهم؛ كما جاء في حديث الصَّعْبِ بْنِ

جَنَامَةً ﷺ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُضَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: (هُمْ مِنْهُمْ)، وفي رواية: (هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ) ^(١).

ولكنَّ حديثَ الصَّعْبِ فِي حُرْمَاتِ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ وَنِسَائِهِمْ وَشِوْخِهِمْ، لَا فِي حُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِتَفَاوُتِ الْحُرْمَتَيْنِ، فَاللَّهُ لَمَّا مَنَعَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ قِتَالِ قَرِيشٍ خَشِيَةً إصَابَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ، لَمْ يَذْكُرْ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَذُرَارِيَّهُمْ.

* * *

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَفَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّمَيَّا بِالْحَقِّ لَنَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

وَعَدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَمَنْ مَعَهُ بِدُخُولِ مَكَّةَ فِي عَامِ آتٍ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُمْ عَامًا مُحَدَّدًا، وَذَكَرَ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ؛ لِبَيَانِ أَنَّ دُخُولَهُمْ سَيَكُونُ فِي نُسْكَ؛ تَطْمِينًا لِنَفُوسِهِمْ وَنَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: تَفْضِيلُ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ؛ حَيْثُ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَشَهُُّمَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).



سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

سورة الحُجُرَاتِ مدنيّة؛ وبهذا قال ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ^(١)، وقد حَكَى الإجماعُ على ذلك جماعة^(٢)، وهذا ظاهرٌ في آياتِها؛ ففيها تعظيمُ النبي ﷺ، ووجوبُ توقيره واتباعه، والأدبُ معه عندَ سماعِهِ ومناداته، ووجوبُ التثبُّتِ عندَ الأخبارِ وحالِ القتالِ الذي يقعُ بينَ المؤمنينَ، والتحذيرُ من أسبابِ الشُّقاقِ بينهم من السُّخْرِيةِ والتنازُرِ بالألقابِ والغيبةِ والتجسسِ وسوءِ الظنِّ.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَٱلْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ ۖ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾﴾ [الحجرات: ١ - ٢].

في هذه الآية: تعظيمُ النبي ﷺ، ومن تعظيمِهِ: عدمُ التقدُّمِ بينَ يَدَيْهِ ويَدَيِّ قولِهِ حيًّا وميتًا، فإذا سَمِعَ حديثَهُ ولو من غيره، فينبغي غَضُّ الصوتِ وخَفْضُهُ تعظيمًا للوحي؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَطْلُقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

(١) «الدر المشور» (١٣/٥٢٦).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/١٤٤)، و«زاد المسير» (٤/١٤١)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٣٥٢).

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة^(١).

تعظيم أقوال النبي ﷺ وأصحابه:

ولا يجوز لأحد إذا سمع حديث النبي ﷺ أن يقدم عليه قول أحد من الناس، وهو له تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ نزل في أبي بكر وعمر مع أنهما أفضل الأمة بعد نبيها، فجرى عليهم التشديد مع مقامهم وفضلهم؛ فكيف بغيرهم؟! وقد ثبت في البخاري؛ من حديث ابن أبي مليكة؛ قال: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ؛ رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأُفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ؛ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ ﷺ^(٢).

ومن تعظيم النبي ﷺ: تعظيم قول أصحابه، خاصة خلفاءه؛ لأنهم أعلم الناس بمُراده ﷺ؛ فأقوالهم وأفعالهم تخصص أقواله وتوجهها؛ لأنهم يعلمون منه ما لا يعلمه غيرهم، ولفضلهم وديانتهم لا يمكن أن يتعمدوا عصيانه، ولا يجوز لأحد أن يترك قول الخلفاء الراشدين بحجة

(١) «تفسير الطبري» (٣٣٥/٢١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٠٢/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٤٥).

أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ مُسَلِّمٌ بَعْضَتَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَقْدُمُ أَحَدٌ فَهْمَهُ عَلَى فَهْمِهِمْ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُمْ.

وقد كان مالكُ بنُ أنسٍ يَنْهَى عن تقديم أقوالِ فقهاءِ التابعينَ - مع فضلِهِم - على أقوالِ الخلفاءِ الراشدينَ كعُمَرَ؛ بل يَدْعُو إلى استتابةِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ كما روى ابنُ حزمٍ عن الهيثمِ بنِ جَمِيلٍ؛ قال: قلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ: يا أبا عبدِ الله، إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا وَضَعُوا كِتَابًا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: ثَنَا فلانٌ، عن فلانٍ، عن عمرِ بنِ الخطَّابِ بكذا وكذا، وفلانٌ عن إبراهيمَ بكذا، ويأخذُ بقولِ إبراهيمَ؟

قال مالكٌ: وصَحَّ عِنْدَهُمْ قولُ عمرَ؟

قلتُ: إِنَّمَا هِيَ رِوَايَةٌ؛ كما صَحَّ عِنْدَهُمْ قولُ إبراهيمَ.

فقال مالكٌ: هَؤُلَاءِ يُسْتَتَابُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وهذا في فقيهِ تابعيٍّ متأخِّرٍ، وَيَعُدُّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ التابعينَ، مع تقدُّمِ زَمَانِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ فِي الْفِقْهِ؛ فَتَقْدِيمُ قولِ غَيْرِهِ مِمَّنْ كان بَعْدَهُ مِنْ بابِ أَوَّلَى أَنْ يُزَجَرَ فاعِلُهُ.

وأقوالُ الصحابةِ عموماً مَقْدَمَةٌ على أقوالِ التابعينَ، وأقوالُ التابعينَ مَقْدَمَةٌ على أقوالِ أَتْبَاعِهِمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَلَّمَا قُرُبَ الْعَهْدُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، كان القولُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ، وَأَسْلَمَ مِنَ الْهَوَى.

وَالْأَصْلُ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ مُسْتَنَدَهَا الرَّفْعُ؛ إِمَّا مِنْ قولِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ تَقْرِيرِهِ، أَوْ مَا سَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ شَيْئًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَاخْتِلَافُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى مَعْنَى مَرْفُوعٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ السَّعَةِ، لَا مِنْ مَسَائِلِ التَّشْدِيدِ.

(١) «الإحكام، في أصول الأحكام» (١٢٠/٦ - ١٢١).

والأصل في أقوال التابعين: أن مُسْتَدْرَكَهَا الوقف على الصحابة؛ إمّا عن واحدٍ أو عن جماعة؛ ولهذا يقول أحمدُ بنُ حنبلٍ: «لا يكادُ يجيءُ عن التابعين شيءٌ إلّا يُوجدُ فيه عن أصحابِ النبي ﷺ»^(١).
وإنّما عُظِّمَتِ القرونُ المفضَّلةُ الأولى؛ لقُرْبِهَا مِنَ النبي ﷺ؛ فعُظِّمَ الزمانُ بتعظيمه.

وهو له تعالى: ﴿أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، فيه: أن من أعظم ما يُحْبِطُ الأعمال: عدمُ تعظيمِ سُنَّةِ النبي ﷺ؛ بالإعراضِ عنها عند سماعِها، أو رفعِ الصوتِ عندها، أو تقديمِ أقوالِ الرجالِ عليها.
وفي الآية: دليلٌ على أن السيئات تُحْبِطُ قَدْرًا مِنَ الحسنات، وقد تقدّم الكلامُ على ذلك.

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثْلِهِمْ فَنَضْحَكُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تُلَاهِيْنَ﴾ [الحجرات: ٦].

أمَرَ الله بالتثبت في رواية الأخبار والأقوال، وكلّما كان أثرُ الخبر عظيمًا على الناس، كان التثبت فيه أعظم وأوجب، وأوجبُ الأقوال أن يُتَبَّهَتْ فيها: هي الأقوال المنقولة عن الله ورسوله؛ وذلك أن أعظم الكذب هو الكذب على الله؛ قال تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْكَذِبَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُلْحِقُونَ﴾ [يونس: ٦٩]، ووصف الله من افتَرى عليه الكذب بعدم الإيمان؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِتَأْيِثِ اللَّهِ وَأَوَّلِيَّكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

(١) «العدة في أصول الفقه» (٥٨٢/٢).

ولا يجوزُ نقلُ الكلامِ عن الله وعن نبيه والنفسُ تشكُّ في كذبه وعدمِ صحته؛ ولذا يقولُ النبي ﷺ: (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ) ^(١)، ويروى عنه ﷺ؛ أنه قال: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ بَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) ^(٢)، فأخذَ حُكْمَ الكذبِ، مع كونه ناقلًا لا مفتريًا.

وإذا كان الكلامُ يتصلُ بغيرِ الله ورسوله، فأعظمُهُ: أشدُّه موضعًا؛ كالذي يتعلَّقُ بأعراضِ الناسِ كالقذفِ، وما يتعلَّقُ بأماناتهم وأموالهم، وما تُؤكَلُ به حقوقهم.

وكُلُّما كان الأثرُ عظيمًا، وجَبَ التَّثَبُّتُ فيه، ولو لم يكنْ بالنقلِ عن شخصٍ بعينه؛ كالكلامِ الذي يتعلَّقُ بخوفِ الناسِ وأمنهم؛ فقد جعلَ الله نَقْلَ مِثْلِ هذا الكلامِ بلا تثبُّتٍ مِنْ صفاتِ المُنافقين: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ونقلُ الكلامِ لا يُعني ناقله، ولو لم يكنْ قائله؛ فالناقلُ شريكٌ في حكايةِ الأقوالِ بلا تثبُّتٍ؛ كما قال ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) ^(٣).

وبمقدارِ الجَهَالَةِ على الناسِ في نقلِ الأقوالِ عنهم يكونُ عِظَمُ الإثْمِ؛ قال تعالى: ﴿أَنْ تُصَيِّرُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ﴾.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)؛ من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠/٤)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١)؛ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٤٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هُوَ أَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَقَّ قَتْلِهَا إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ اللَّهُ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْضُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ [الحجرات: ٩ - ١٠].

هذه الآية في قتال أهل البغي، وكل قتال بغير حق بين المسلمين فهو من قتال البغي، وقد يكون البغي من جهة واحدة، وقد يكون من الجهتين بتساويهما بالمعدوان بعضهما على بعض.

والله أمر بالإصلاح بين المقتتلين من المسلمين، وهذه الآية نزلت في قتال بين الأنصار؛ حيث اقتتل الأوس والخزرج؛ كما في «الصحاحين»؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي، فأنطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وركب حماراً، فأنطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إليك عني، والله لقد آذاني نثن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك، فعضب لعبد الله رجل من قومه، فشتمه، فعضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أنزلت: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (١).

وفي هذه الآية: دليل على فضل الصلح بين المسلمين، وأن البغي والظلم والقتل بغير حق مع كونه كبيرة وموبقاً، فإنه لا يخرج صاحبه من الإيمان، وفي البخاري؛ من حديث أبي بكر؛ أنه قال: رأيت

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(١).

الْفَرْقُ بَيْنَ الْبُعَاةِ وَالْخَوَارِجِ:

وهذه الآية نزلت في البُعَاة وليست في الخوارج، وفرق ما بينهما؛ فالخوارج إنما خرجوا عن جماعة المسلمين كلها، وأما البُعَاة، فبَعَوْا على طائفة منهم، والخوارج كان بَعْثُهُمْ في ضلالٍ اعتقاديهم، فكفَرُوا بغير مكفرٍ، واستحلُّوا الدَّمَ الحَرَامَ لأجلِ ذلك، وأما البُعَاة، فقتلُهم ليس عن تكفيرِ المسلمين؛ وإنَّما لتأويلهم حقًّا هم أولى به من غيرهم؛ كالقتال على الولاية، والقتال على المالِ والثَّارِ متأولينَ، ولشُبُهَةِ اعتقُدوها وظنُّوا أَنَّهُم الأَحَقُّ، فبَعَوْا على غيرهم لأجلِ ذلك، ويجتمعُ البُعَاةُ مع الخوارج في بَعْثِهِمْ وظُلْمِهِم الظَّاهِرِ، ولكنَّهُم يَخْتَلِفُونَ في الجَهَةِ والقَصْدِ الباطِنِ.

والخوارج يُقَاتِلُونَ بتأويلِ باطلٍ، والبُعَاةُ يُقَاتِلُونَ بتأويلِ مُحْتَمِلٍ.

وبعضُ الفقهاء لا يفرِّقُ بينَ البُعَاةِ والخوارجِ إلَّا في الاسمِ.

وهذا فيه نظرٌ، وقد فرَّقَ الصحابةُ وأئمَّةُ السلفِ بينَ الخوارجِ وبينَ أهلِ الجَمَلِ وصِفِيِّينَ.

والخوارجُ شرٌّ مِنَ البُعَاةِ؛ ولهذا جاء في السُّنَّةِ تغليبُ قتلِهِم على استصلاحِهِم؛ قال ﷺ: (لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهْم قَتْلَ عَادٍ)^(٢)، وجاء في القرآنِ تغليبُ استصلاحِ البُعَاةِ على قتلِهِم، وتغليبُ قتالِ الخوارجِ لا يَعْنِي تَرْكَ استصلاحِهِم؛ فالصحابةُ استصلَحُوا الخوارجَ وناظَرُوهم،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)؛ من حديث أبي سعيد الخُدري.

وكذلك فإنَّ تغليبَ استصلاحِ البُغَاةِ لا يَعْنِي تَرْكَ قِتَالِهِمْ؛ وإنَّما كانَ التَّغْلِيْبُ؛ لأنَّ الخوارجَ لا يزولُ شرُّهم إلَّا بِقتالٍ، ولكنَّه قد يَخْفُفُ بالاستصلاحِ، والبُغَاةُ قد يزولُ شرُّهم باستصلاحهم بالبيانِ والمالِ وإنزالهم على ما يَرْضَوْنَ به؛ ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقتالِ الخوارجِ ابتداءً؛ لأنَّه لا يَدْفَعُ شرَّهُمْ إلَّا هَذَا، وأَمَرَ بِإِصْلَاحِ أَمْرِ البُغَاةِ ابتداءً قَبْلَ قِتَالِهِمْ؛ لأنَّه قد يَصْلُحُونَ بِلا قتالٍ.

والخوارجُ يُؤَمَّرُ بِقتالِهِمْ ولو لم يَبْغُوا على أَحَدٍ؛ لأجلِ ما يَعْتَقِدُونَهُ في المُسْلِمِينَ وَيَحْمِلُونَهُمْ على مَعْتَقِدِهِمْ بِكُفْرِ المُسْلِمِينَ واستِحْلَالِ دِمِهِمْ؛ ولذا قال ﷺ: (أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قِتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١)، وإنَّ كانَ اصطلاحُ اللُّغَةِ يجعلُ كلَّ خارجيٍّ باغِيًّا، ولكنَّه لا يَكُونُ كلُّ باغٍ خارجيًّا؛ ولهذا يَتَجَوَّزُ بعضُ الفقهاءِ بِذِكْرِ قتالِ الخوارجِ في أبوابِ قتالِ أَهْلِ الْبَغْيِ.

وإنَّ اشْتَرَكَ البُغَاةُ مع الخوارجِ في الفعلِ الظاهرِ، فإنَّ الفارقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الخوارجَ يَكْفُرُونَ بِغَيْرِ مُكْفَرٍ، وَيُقَاتِلُونَ لأجلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا البُغَاةُ، فَيُقَاتِلُونَ المُسْلِمِينَ بِتَأْوِيلٍ، لا بِتَكْفِيرٍ بِذَنْبٍ ولا بِمُبَاحٍ، وقد فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ البُغَاةِ والخوارجِ في قَوْلِهِ ﷺ: (تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ)^(٢).

وقد أَمَرَ بِالِإِصْلَاحِ بَيْنَ الْفَتْنَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وإنَّ أَبَتْ إِحْدَاهُمَا الإِصْلَاحَ، وَأَصْرَتْ على القتالِ، فيجِبُ على المُسْلِمِينَ دَفْعُ شرِّها وَبَغْيُها بِقتالِها، وإنَّ امْتَنَعَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا عن الصِّلَحِ وَأَبَتَا إلَّا الاقْتِتَالَ والانتقامَ حَتَّى تُفْنِيَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فإنَّ كانَ لجماعةِ المُسْلِمِينَ شَوْكَةٌ وَقُوَّةٌ، فيجِبُ عَلَيْهِمْ قتالُ الطَّائِفَتَيْنِ؛ لاسْتِحْقَاقِهِمَا وَصْفَ الْبَغْيِ جَمِيعًا،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٦)؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ؓ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ.

وَاللَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْبَاطِلِ الْبَاطِلِ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْوَصْفُ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ فِي اثْنَتَيْنِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنُوا أَلَيْسَ تَبْعِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بَلِّسَ الْإِثْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِيمَا سَبَقَ اقْتِتَالَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَعْيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، نَهَىٰ هُنَا عَنِ إِطْلَاقِ اللَّسَانِ بِسُخْرِيَّتِهِمْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالسَّبِّ وَالتَّعْيِيرِ وَالتَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ؛ وَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ أَنَّ إِطْلَاقَ اللَّسَانِ بِالْبَاطِلِ أَعْظَمُ أَسْبَابِ الْفِتَنِ الْكُبْرَىٰ الَّتِي يَقْتَتِلُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ؛ فَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ لِسَانَهُ عَنْ أَخِيهِ، لَا يُؤْمِنُ مِنْ إِطْلَاقِ سِنَانِهِ عَلَيْهِ.

الْكِبَرُ وَاحْتِقَارُ النَّاسِ سَبَبٌ لِلْفِتَنِ بَيْنَهُمْ:

﴿قَالَ تَعَالَى﴾ ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾، وَالسُّخْرِيَّةُ هِيَ اسْتِصْغَارُ النَّاسِ وَاحْتِقَارُهُمْ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ مُتَكَبِّرٍ، وَبِمَقْدَارِ كِبَرِهِ يَنْطَلِقُ لِسَانُهُ فِي النَّاسِ تَحْقِيرًا وَتَصْغِيرًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)^(١)، وَفِي لَفْظٍ: (وَعَمَصَ النَّاسَ)^(٢)، وَمَنْ تَكَبَّرَ احْتَقَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَعْلُوهُ أَحَدٌ.

(١) أخرجه مسلم (٩١)؛ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٩٩).

وأعظم السُخْرية والاحتقار هي التي تُطلَق على جماعة؛ كسُخْرية قبيلة من قبيلة، وأهل بلد من أهل بلد؛ حتى تكون الفتنة بينهم أشد مما يقع من واحد لواحد، فيتباعضون ويتنازعون وتذهب بينهم حرارة الأخوة الإيمانية، وطعن القبائل والشعوب بعضهم في بعض من الكبائر، ويتساهل الناس بذلك، فتطعن أمة في أمة لأجل رجل واحد منهم أساء، ويسخر شعب من شعب لأجل واحد منهم، وقد روى ابن ماجه من حديث عائشة، عن النبي ﷺ؛ قال: (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لِرَجُلٍ هَاجَى رَجُلًا، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَزَنَى أُمَّهُ) (١).

وهو له تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ بين الله أن الخيرية لا توزن بالظواهر التي يزدري فيها الناس غالبًا، وذلك لأشكالهم أو ألوانهم أو لباسهم أو بلدانهم؛ فالله ذكر بامر لا يراه الناس، وهو أمر الباطن، وفيه تنبيه أنه يجب على من وقع في نفسه ازدراء لأحد أو تنقص له، أن يتذكر أمر الباطن التي لا يراها إلا الله، وقد يكون في سريره خيرًا من الساخر به، وقد نبه النبي ﷺ على هذا؛ فقد ثبت في الصحيح؛ من حديث سهل بن سعد الساعدي؛ أنه قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ، فقال لرجلٍ عنده جالس: (مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟)، فقال: رجلٌ من أشرف الناس، هذا - والله - حريٌّ إِنْ حَظَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ حَظَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا) (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٦١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَمِيَ أَن يَكُنَّ خِيَرًا مِّنْهُنَّ﴾ حَصَّ اللهُ النِّسَاءَ بِالذِّكْرِ مَعَ دُخُولِهِنَّ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ فَهُنَّ مِنَ الْقَوْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ عَادَةً لَا يُطْلَقْنَ أَلْسِنَتَهُنَّ إِلَّا فِي بَعْضِهِنَّ؛ لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرَةِ الرِّجَالِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَكَلَامُ النِّسَاءِ فِي النِّسَاءِ وَشُخْرِيَّتُهُنَّ بِهِنَّ أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِ الرِّجَالِ فِي الرِّجَالِ وَشُخْرِيَّتِهِمْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُخَالِطُنَ الرِّجَالُ وَلَا يَعْرِفُنَ عِيُونَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ؛ وَإِنَّمَا يَتَخَالَطُنَ بَيْنَهُنَّ، وَالْإِنْسَانُ يُطْلِقُ لِسَانَهُ فِيمَا يَرَاهُ وَيُبْصِرُهُ؛ فَغَلَبَ إِطْلَاقُ النِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ غَالِبٌ مَا يَقَعُ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا يَتَكَلَّمْنَ فِي الْأَقْوَامِ وَالشُّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ وَالْأُمَمِ بِالسُّخْرِيَّةِ كَحَالِ الرِّجَالِ.

وَمِنْ أَسْبَابِ تَخْصِيصِهِنَّ بِالذِّكْرِ: أَنَّ جَرَاءَ الْمَرَأَةِ: فِي لِسَانِهَا، وَجَرَاءَ الرَّجُلِ: فِي جَوَارِحِهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ نَهْيُ النِّسَاءِ عَنِ إِطْلَاقِ اللِّسَانِ أَكْثَرَ مِنَ الرِّجَالِ، وَجَاءَ نَهْيُ الرِّجَالِ عَنِ إِطْلَاقِ الْجَوَارِحِ أَكْثَرَ مِنَ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْمُفْسِّرِينَ: مَنْ جَعَلَ الْخِطَابَ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ خَاصًّا بِالرِّجَالِ، وَلَفْظُ (الْقَوْمِ) مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ الَّتِي قَدْ يُرَادُّ بِهَا الْخُصُوصُ، وَقَدْ جَاءَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْقُرْآنِ لِلرِّجَالِ، وَجَاءَ اسْتِعْمَالُهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْمَجَالِسِ الدَّائِمَةِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِهِ فِي مَوَاضِعَ؛ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِن أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَئِنَّ الْأَذْكَرَ كَلَّا لَأُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَقَالُوا

نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكَ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكَ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ» [آل عمران: ٦١]، وقوله تعالى في قصة موسى في القصص: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [٢٣]، وفي قوله في طه والقصص: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [طه: ١٠]، ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [القصص: ٢٩]، وقد بينت أحكام هذه المسألة في رسالة مستقلة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾، نهى الله عن التنازع واللمز المؤمن لأخيه، وجعل ذلك كلمته لنفسه، وفي هذا تنبيه إلى الأخوة الإيمانية ووجوب أن يشعر المؤمن بأخيه، وأن وقوعه فيه كوقوع غيره فيه، وأنه يجب أن يحس بأخيه كإحساسه بنفسه، وكثيراً ما يذكر الله ذلك تذكيراً للمؤمن بما ينسأه من حق الأخوة الإيمانية؛ كما قال في تحريم الأموال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ أي: فانت تأكل مال نفسك، وكقوله في القتل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقد روى ابن جرير؛ من حديث سعيد، عن قتادة؛ قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤]؛ أي: لا يقتل بعضكم بعضاً، ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤]، ونفسك يا بن آدم أهل ملتك^(١).

وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾؛ يعني: لا يطعن بعضكم في بعض، والتنازع بالألقاب إطلاق أوصاف الشؤ وأسمائها، وأشدّها ما يكون في دينه؛ كقوله: يا كافر، أو يا يهودي، أو يا مجوسي، أو في عرضه؛ كقوله: يا زاني، أو يا عاهر، وغير ذلك، ويأتي بعد ذلك ألقاب التعيير والتنقص، وكلام الناس بعضهم في بعض له مواضع ومقاصد، ولمز الناس بعضهم بعضاً وتنازعهم على موضعين:

(١) «تفسير الطبري» (٢/٢٠٢).

الموضع الأول: في أشياء غير اختيارية؛ وذلك كألوانهم وقبائلهم وخلقتهم؛ فهذا أعظم عند الله؛ لأنهم لم يختاروا هذا الشيء لأنفسهم؛ وإنما اختاره الله لهم.

الموضع الثاني: في أشياء اختيارية؛ كلباسهم وبيوتهم وعاداتهم؛ فهذا محرم؛ لأنه لا يوجد أمة إلا ولها عادة ولباس يختلف عن الأخرى، وكل أمة ترى أنها أمثل من غيرها في اختيارها، ولو جاز لأمة تعبير أمة بما اختارته لنفسها، لوقع الناس بعضهم في بعض.

ولا يجوز السخرية من الناس حتى وإن وقعوا في حرام ومعصية؛ لأن السخرية شيء مذموم لذاته؛ لأنه يتضمن علو النفس وكبرها، ويجعلها تنسى فضل ربها عليها أن وفقها إلى الخير وحرّم غيرها، وربما تستدرج حتى تحيد ولو بسوء القصد، فتغتر ثم يكون عقابها عند الله أشدّ ممن سخرت منه، والواجب فيمن وقع في حرام نصحه وأمره ونهيّه بما يصلحه، والشفقة عليه لا السخرية منه، فمن أضله قادر على أن يصلّ غيره.

والسب والتعير فيه التعزير؛ كل كلمة بحسب معناها وأثرها في المقصود بها، وبمقدار انتشارها بين الناس، ويقدر القاضي الضرر في ذلك، ويوقع التعزير بمقداره.

التعويض عن الضرر المعنوي:

وأما التعويض المادي عن الضرر المعنوي، فمحل خلاف عند الفقهاء؛ فقد اختلفوا فيمن وقع في عرضه أو أسيء إليه بأي نوع من الإساءة المعنوية: هل له أن يعوّض عنها بالمال أو لا؟ في المسألة خلاف على قولين:

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُعَوَّضُ عَنِ الْأَضْرَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ؛ وَإِنَّمَا يُكْتَفَى بِتَعْزِيرِ الْمُخْطِئِ وَالْجَانِي، وَإِنْ اقْتَضَى رَفْعُ الضَّرْرِ الْمَعْنَوِيِّ إِعْلَانُ عَقُوبَتِهِ حَتَّى يَرْتَفَعَ الضَّرْرُ الْمَعْنَوِيُّ عَنِ الْمُتَضَرَّرِ، فَيُعْلَنُ؛ زَجْرًا لَهُ، وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنِ الْمُتَضَرَّرِ.

وَإِنَّمَا مَنَعَ الْجَمْهُورُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ التَّعْزِيرَ بِالْمَالِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرْعٌ عَنِ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: بِجَوَازِ التَّعْوِضِ بِالْمَالِ؛ وَهُوَ قَوْلٌ مَنْسُوبٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَالْأَضْرَارُ الْمَعْنَوِيَّةُ الَّتِي تَلْحَقُ النَّاسَ الْيَوْمَ أَشَدُّ مِنَ الْأَضْرَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ السَّابِقَةِ؛ وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْوَسَائِلِ، وَسُرْعَةِ انْتِشَارِ الْأَقْوَالِ، وَتَنَوُّعِ وَسَائِلِ ذَلِكَ مَرْتَبَةً وَمَكْتُوبَةً وَمَسْمُوعَةً، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فُسَادِ تِجَارَاتٍ، وَكَسَادِ سِلْعٍ، وَتَشَوُّهِ أَعْرَاضٍ، وَقَدْ ضَعُفَتِ الدِّيَانَةُ فِي النَّاسِ فِي ارْتِكَابِ تِلْكَ الْوَسَائِلِ وَاتِّخَاذِهَا لِلْإِضْرَارِ بِالنَّاسِ، وَالشَّرِيعَةُ قَدْ جَاءَتْ بِأَصْلٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(١)؛ فَمَا كَانَ مِنَ الْأَضْرَارِ الَّتِي جَعَلَتِ الشَّرِيعَةُ فِيهَا الْعُقُوبَةَ تَعْزِيرًا، فَإِنَّ دَفْعَ الضَّرْرِ بِالْمَالِ فِيهَا جَائِزٌ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ أَصْلَ الْعُقُوبَةِ بِالتَّعْزِيرِ مُوسَّعًا بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ مُصْلِحًا لِلْخَالِ وَزَاجِرًا، فَإِنْ كَانَ هَذَا جَائِزًا وَلَوْ بِإِتْلَافِ النَّفْسِ بِالْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ، فَإِنَّ أَخْذَ مَا دُونَ النَّفْسِ كَالْمَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَظْهَرَ بِالْجَوَازِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٣/١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٤١)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِفْكٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

نهى الله عن كثيرٍ من الظنِّ؛ لأجلِ السُّوءِ في بعضه، وهذا لا يكون إلا في أهلِ الدِّيانةِ والصِّدِّيقِ؛ وهذه الآية أصلٌ في الورع.

وإنما لم يَنْهَ الله عن جميعِ الظنِّ؛ حتى لا يشملِ الظنُّ الحسنَ؛ فالله يأمرُ بإحسانِ الظنِّ بالناسِ، وحَمَلَ أقوالهم وأفعالهم على محاملِ حسنةٍ، وقد قال ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)^(١).

وإنما نهى الله عن الظنِّ قبلَ نهيه عن التجسُّسِ في قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾؛ لأنَّ التجسُّسَ يبدأ بظنِّ السُّوءِ، ثمَّ يُريدُ الظانُّ أنْ يُؤكِّدَ ظنَّه، فيتجسَّسُ على غيره، وبمثلِ الآيةِ رَتَّبَ النبي ﷺ النهيَ، فنهى عن الظنِّ قبلَ نهيه عن التجسُّسِ؛ لأنَّ الظنَّ يَدْفَعُ إليه؛ قال: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)؛ رواه البخاريُّ ومسلمٌ، عن أبي هريرة^(٢).

والتجسُّسُ كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ، ويكونُ التجسُّسُ بالسمعِ لمن يكرهُ سماعه وهو مستترٌ بقوله عن الناسِ، أو بالبصرِ كمن يطلِّقُ بصره عمن يستترُّ بعورتِه عن الناسِ، ويكونُ بتجسسِ البدنِ وهو بلمسِ ما يخفيه الناسُ ويسترونه عن الناسِ؛ وكلُّ ذلك داخلٌ في التجسسِ المنهيِّ عنه.

ويدلُّ على كونِ التجسسِ كبيرةً: أنَّ الله جعلَ جزاءَ من يطلِّعَ بعينه

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)؛ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

على عَوْرَةِ بَيْتٍ أَنْ يُفَقَّأَ عَيْنُهُ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ)^(١)، وَلَا تُهْدَرُ الْعَيْنُ إِلَّا بِفَعْلٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ صَرِيحًا فِي الْقُرْآنِ: أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، مَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ تُصَرِّفُهُ عَنْ ذَلِكَ.

وهو له تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، فِيهِ تَحْرِيمُ الْغَيْبَةِ، وَهُوَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ؛ كَمَا جَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَّقُوا مَا الْغَيْبَةُ؟)، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَإِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِ شَاهِدًا، فَلَيْسَتْ بِغَيْبَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَبَاحًا وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا؛ بِحَسَبِ الدَّافِعِ لَهُ وَالْمَقْصُودِ مِنْهُ، وَبِحَسَبِ مِطَابَقَةِ الْكَلَامِ لِلْحَقِّ.

وَالْغَيْبَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَتَكُونُ عَظَمَتُهَا بِمِقْدَارِ الْكَلَامِ الْمُتَلَفِّظِ بِهِ، وَبِحَسَبِ أَثَرِهَا عَلَى أَهْلِهَا وَعَلَى النَّاسِ، وَالْغَيْبَةُ أَكْثَرُ مَا يُهْلِكُ النَّاسَ وَيُذْهِبُ حَسَنَاتِهِمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

الأحوال التي تجوز فيها الغيبة:

وَالْأَصْلُ فِي الْغَيْبَةِ التَّحْرِيمُ، إِلَّا أَنَّهُ تَجُوزُ فِي حَالَاتٍ سِتٍّ:

الحالة الأولى: المظلوم، الذي يذكر ظالمه بالقدر الذي يرجو به عودة حقه، وعند من يظن أنه ينصره أو يعينه برأي، وبالقدر الذي

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩)؛ من حديث أبي هريرة.

لا يَخْرُجُ عن طلبِ الحقِّ إلى البَغْيِ والتشْفِي والتعْيِيرِ، وكثيرًا ما يكونُ المظلومُ ظالمًا؛ لكثرةِ بَغْيِهِ على ظالمِهِ بالقولِ، وتسَلُّطِهِ على عِرْضِهِ بالعَيْبِ؛ فيصيرُ ظالمًا وهو يَحْسَبُ نفسه مظلومًا.

وَمَنْ كان مظلومًا بأخذِ ماله أو انتقاصِ عِرْضِهِ، فيجوزُ له ذِكْرُ أخيه بما يَكْرَهُهُ؛ بشرطَينِ:

الأولُ: أن يكونَ ذِكْرُهُ له عندَ مَنْ يَرجو أَنَّهُ ينصُرُهُ ويُنصِفُهُ؛ سواءً برأيٍ أو سلطانٍ، ولا يَتَكَلَّمُ بذلكَ عندَ مَنْ لا يَرجو منه نصرًا ولا رأيًا.

الثاني: أن يكونَ بالقَدَرِ الذي يكفي فيه بيانُ الحالِ؛ فلا يَزِيدُ كلامًا في غيرِ مَظْلَمَتِهِ، ولا يُكثِرُ مِنَ التَّظَلُّمِ بما يَخْرُجُ عن طلبِ النُّصْرَةِ إلى التَّشْفِي والبَغْيِ.

الحالةُ الثانيةُ: المُعَرِّفُ، الذي يَعْرِفُ بأحدٍ عندَ مَنْ لا يَعْرِفُهُ ويحتاجُ إلى معرفةِ حالِهِ؛ كالسَّوَالِ عن أحوالِ رِوَاةِ الحديثِ والأخبارِ؛ لِيُعْلَمَ صِدْقُهُمْ مِنْ كَذِبِهِمْ، وكذلكَ التعريفُ لتمييزِ الأشخاصِ بلا تَشْهٍ وهَوًى؛ كوصفِ أحدٍ بأنه أعمى أو أعرجُ أو قصيرٌ أو طويلٌ تعريفًا لا تَقْصُصًا، وأمَّا إن كان وصفُهُ في سياقٍ تَقْصِصِهِ لا في سياقِ التعريفِ به، فذلكَ غِيبَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وفي «السُّنَنِ»؛ أَنَّ عائِشَةَ قالت: قلتُ للنبيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - تَعْنِي قَصِيرَةً - فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: (لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً، لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ، لَمَرَجَتْهُ) ^(١).

الحالةُ الثالثةُ: المُحَذِّرُ مِنْ صاحبِ سُوءٍ؛ فلا حَرَجَ مِنْ ذِكْرِهِ بما هو فيه؛ بشرطِ أن يكونَ التحذيرُ منه عندَ مَنْ يُخْشَى عليه منه وَيَعْنِيهِ ذِكْرُهُ بما يَكْرَهُ؛ وذلكَ كالتحذيرِ مِنْ خِيَانَةِ تاجرٍ غيرِ أمينٍ عندَ مَنْ يُشارِكُهُ، وكالتحذيرِ مِنْ زوجٍ فاسقٍ يُظْهَرُ الصِّلاحُ لِيَتَزَوَّجَ وهو خلافُ ذلكِ.

(١) أخرجه أحمد (١٨٩/٦)، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢).

ويجوزُ من بابِ التحذيرِ ذِكْرُهُ بِسُوءٍ؛ بشرطَينِ:

الأولُ: أن يكونَ عندَ مَنْ يَعْنيهِ أمرُهُ، ولا يجوزُ ذِكْرُهُ عندَ مَنْ لا يَعْنيهِ أمرُهُ؛ فلا يجوزُ له أن يذكرَ أحداً بما يَعْلَمُهُ عنه من فُحْشٍ وبُخْلِ عندَ مَنْ لا يُريدُ أن يزُوِّجَهُ، ولا ذِكْرُهُ بما يَعْلَمُهُ عنه من ضعفِ أمانةٍ عندَ مَنْ لا يُعاملُهُ بالمالِ، ولا يُعاملُهُ بعَهْدٍ ولا سِرٍّ.

الثاني: أن يكونَ ذِكْرُهُ بما هو فيه؛ لا يزيدُ عليه وصفاً لا يَعْنيهِ؛ كالتاجرِ يَعْنيهِ الأمانةُ، والزوجةُ يَعْنيها الدِّيانةُ والمُخلَقُ.

الحالةُ الرابعةُ: غيبةُ المُجاهِرِ بِفُسْقه؛ كَمَنْ يُعلنُ للناسِ شُرْبَهُ للخمرِ، أو المرأةُ التي تخرُجُ سافرةً أمامَ الناسِ؛ فذكرُ هذا بما هو فيه من غيرِ تَشَفُّ جائزٌ، ولا يجوزُ ذِكْرُهُ على وجهِ السُّخريَّةِ والتشْفِي؛ فذلك شِمتَةٌ مذمومةٌ.

وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على أن لا غيبةَ للمُجاهِرِ بِفُسْقه.

وجوازُ غيبةِ المُجاهِرِ بِفُسْقه لا يعني استباحةَ عِرْضِهِ فيما لم يُجاهِرْ به؛ وإنَّما كلامُ العلماءِ في المُجاهِرِ بِفُسْقه إذا اغْتِيبَ بما جاهرَ به، فأما ما لم يُجاهِرْ به، فلا تجوزُ غيبتهُ فيه؛ كالمسلمِ الذي يُجاهِرُ بمعصيةِ كُشْرَبِ الخمرِ، لا يجوزُ غيبتهُ بما يكرههُ من غيرِ ذلك؛ وهذا بلا خلافٍ.

الحالةُ الخامسةُ: المستفتي في أمرٍ يحتاجُ معه إلى ذِكْرِ مَنْ يتعلَّقُ بفتاؤه؛ كالزوجةِ تَسْتَفْتِي، فتحتاجُ أن تذكرَ زوجها بالبخلِ أو الضربِ أو الهجرِ، وتريدُ حُكْماً فيه؛ فلا حرجَ عليها في ذلك، ومن ذلك ما جاء في «الصحيحينِ»؛ من حديثِ عائشةَ؛ أَنَّ هَندَ بنتَ عُبَيْةَ قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أبا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا

أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: (خُلْدِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ)^(١).
 الحالة السادسة: طالبُ الإعانة على صاحبِ مُنْكَرٍ؛ فيجوزُ ذِكْرُ
 مُنْكَرِهِ ولو كان مستتراً به ما دام يُضِرُّ بِصَاحِبِهِ وَيَخْشَى عَلَيْهِ مِنْ دَوَامِهِ
 عَلَيْهِ؛ فيجوزُ غَيْبَتُهُ حِينَئِذٍ بِشَرْطَيْنِ:

الأول: أن يذكره عند مَنْ يرجو منه عوناً لإصلاح مُنْكَرِهِ؛ كَمَنْ
 يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَوْ يَبِيعُ مُحَرَّمًا؛ فلا حَرَجَ مِنَ الاستشارة أو الاستعانة بِمَنْ
 يَمْلِكُ الْعَوْنَ وَالرَّأْيَ فِيهِ.

الثاني: أن يكون المُنْكَرُ مستحقاً لطلبِ التُّصْحِ؛ كَالْمُنْكَرَاتِ
 الْكَبِيرَةِ، وَلَا يَكُونُ مِنَ اللَّئِمِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى غَالِبًا إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا مَا
 يَسْتَرُّ بِهِ صَاحِبُهُ مِنْ عَوَارِضِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي لَا يُدِيمُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا عَادَةً.

غَيْبَةُ الْكَافِرِ:

ظَاهِرُ الْآيَةِ: أَنَّهَا فِي غَيْبَةِ الْمُؤْمِنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ
 فِي الْآيَةِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدُ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ
 بَعْضًا﴾، وَمِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ؛ قَالَ ﷺ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)؛ فَالْمُؤْمِنُ
 مِنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ وَبَعْضُ مَنْهُ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ، فَلَيْسَ مِنْهُ، وَعَدَمُ دُخُولِ
 الْكَافِرِ فِي حُكْمِ الْغَيْبَةِ فِي الْآيَةِ لَا يُجِيزُ بُهْتَانَهُ وَلَا الْإِفْتِرَاءَ وَالْبَغْيَ عَلَيْهِ؛
 فَهَذَا لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا ذِكْرُهُ فِي حَالِ غِيَابِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ
 وَيَكْرَهُهُ، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا
 وَمَعَاهِدًا، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذِكْرِهِ بِمَا يَكْرَهُهُ وَهُوَ فِيهِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: قال بعضهم بتحريم غَيْبَةِ الذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْفَرُهُ مِنْ دَفْعِ
 الْجَزْيَةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ وَالْغَزَالِيُّ؛ وَاسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا

رواه ابن جبان مرفوعاً: (مَنْ سَمِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، دَخَلَ النَّارَ) ^(١)؛
يعني: سَمِعَهُ مَا يُؤْذِيهِ وَيَكْرَهُهُ، وهذا لا دليل فيه؛ لأنَّ الغيبة فيمن لم
يَسْمَعْهَا، وإن سَمِعَهَا لم تكن غيبة؛ وإنما أذى، قد يحرم وقد يجوز؛
بحسب نوعه وقدره وأثره وكونه حقاً أو باطلاً.

الثاني: الجواز، وبه قال ابن المنذر؛ وذلك لأنَّ الكافر لا حرمة
له ولا دليل على تحريم غيبته، وقد استدللَّ على ذلك بعضهم بحديث
عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: (يُسِّنْ أَخُو
العَشِيرَةِ، وَيُسِّنْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ)، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِهِ
وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ
رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدْتَنِي فَحَاشَا؟! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ
عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ) ^(٢).

وقد جعله بعض الأئمة أصلاً في جواز غيبة الفاجر والكافر.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِبْرَاهِيمَ خَلْقَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾
[الحجرات: ١٣].

في هذه الآية: فضل معرفة الأنساب، وبيان منفعتها، وأنها لتعارف
الناس فيما بينهم، وتراحيمهم وتواصلهم وتناسرهم، وحينما ذكر الله
التعارف، جعل فوقه الإيمان، وأن معرفة الإيمان والتواصل به أعظم من

(١) أخرجه ابن جبان في صحيحه (٤٨٨٠)؛ من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

التواصُل بالأنساب والأحساب؛ فجعلَ مَرْتَبَةَ الأنسابِ دونَ مَرْتَبَةِ الإيمانِ.

ويُروى عن النبي ﷺ؛ قال: (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ)؛ رواه أحمدُ والترمذيُّ عن أبي هريرة^(١).

والأنسابُ بها يتعارَفُ الناسُ ولا يتنافَرُونَ؛ لكنْ لا ولاءَ ولا وَشِيَجَةً أعْظَمُ مِنْ ولاءِ الإيمانِ وَوَشِيَجَتِهِ، ولا بَرَاءَ أعْظَمُ مِنْ بَرَاءِ الكُفْرِ، والكافرُ بعيدٌ ولو قُرْبَ نَسَبًا، والمؤمنُ قريبٌ ولو ابتعدَ نَسَبًا.



(١) أخرجه أحمد (٣٧٤/٢)، والترمذي (١٩٧٩).



سُورَةُ قَا

سورة ق سورة مكية؛ قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة^(١)، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة كابن حزم وغيره^(٢)، وتضمنت التذكير بعظمة القرآن، والترهيب من الآخرة، والتخويف من عذاب الله، والتذكير بالموت وقصر الدنيا، والحساب والكتابة على العبد ما يعمل، وما بعد الموت من سؤال وعرض، وعذاب ونعيم.

قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

أمر الله نبيه بالصبر على ما يسمعه من المشركين، والاستعانة على ذلك بشغل القلب عما يقولونه بتعظيم الله والحضور بين يديه في الصلاة، وكان هذا قبل فرض الصلوات الخمس، فأمر الله نبيه بالصلاة قبل طلوع الشمس، وهي صلاة العداة صلاة الفجر، وقبل الغروب، وهي صلاة العشي، وهي العصر، وبقي هذا الحكم عاماً في تعظيم هاتين الصلاتين؛ لأنهما أول ما فرض من الصلوات المكتوبة من الصلوات الخمس، وفي «الصحيحين»؛ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي: الْبَدْرَ - فَقَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَرُونَ

(١) ينظر: «زاد المسير» (١٥٦/٤)، و«تفسير القرطبي» (٤٢٤/١٩).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لابن حزم (ص ٥٧)، و«تفسير ابن عطية» (١٥٥/٥).

رَبُّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ إِلَّا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا، ثُمَّ هَرَاءَ ﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^(١).

وقد تقدّم الكلام على مواقيت الصلاة في القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُكَ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠].

أمر الله بالتسبيح في الليل، والمراد بالتسبيح هنا: الصلاة على الأظهر مع احتمال المعنيين؛ لأن الله ذكر التسبيح في الليل وأدبار السجود؛ ولكن حمّله على ذكر التسبيح لا يأتي على قول بعض السلف: إن المراد بقوله: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُودِ﴾ أنه صلاة السنة البعدية بعد المكتوبة؛ كما يأتي.

وهذه الآية هي نظير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ آثَانِي اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠].

وأما تفاضل الذكر في السحر، فإن الاستغفار أفضل من التسبيح، وقد خصّه الله من بين الذكر في قوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، وقوله: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُودِ﴾: حُمِلَتْ هذه الآية على معانٍ ثلاثة: المعنى الأول: أن المراد بالتسبيح أدبار السجود: هو سُنَّةُ الأذكار

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

بعد الصلاة، وخاصّة التسبيح؛ على ما ثبت في السنّة، وقد جاء عن ابن عباس؛ أنّه يرى التسبيح في الآية بعد الصلوات كلّها؛ كما رواه البخاري في «صحيحه»؛ من حديث مجاهد؛ قال ابن عباس: أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلّها؛ يعني: قوله: ﴿وَأَذِّنْ الشُّجُودَ﴾^(١)، وقد ذكر النبي ﷺ التسبيح دبر الصلاة كما في قوله: (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ...) الحديث^(٢).

وعلى هذا المعنى يُحمَلُ التسبيح في الآية؛ في الليل: على معنى الصلاة، وفي أدبار السجود: على الذكر، وعامة السلف على أن المراد بالتسبيح في الليل الصلاة، وليس هو ذكر التسبيح: (سبحان الله).

وقد ثبت في «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات الغلاء، والنعيم المقيم، فقال: (وَمَا ذَاكَ؟)، قالوا: يصلّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدّقون ولا نتصدّق، ويُعْتِقُونَ ولا نُعْتِقُ، فقال رسول الله ﷺ: (أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تَذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟)، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: (تَسْبِحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتُحَمِّدُونَ، دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)، قال أبو صالح: فَرَجَعَ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)^(٣).

المعنى الثاني: أن المراد بالتسبيح أدبار السجود: هو صلاة السنّة بعد المغرب؛ وعلى هذا المعنى يُحمَلُ التسبيح في الآية في الموضعين:

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾ ﴿وَأَذْبَرَ السُّجُودَ﴾ على معنى الصلاة، وهنا خصَّصَهُ عَامَّةُ السلفِ على الركعتين بعد المغرب، وبهذا حملَهُ الصحابةُ والتابعون؛ كعمرَ وعليَّ وابنِ عباسٍ والحسنِ وأبي هريرةَ وأبي أمامةَ ومجاهدٍ والشَّعْبِيِّ وعِكْرِمَةَ والنَّحَّعِيَّ وغيرِهِمْ^(١).

وكان الأوزاعيُّ يقولُ: «الركعتانِ بعدَ المَغْرِبِ في كتابِ الله»، ويذكرُ قولَه: ﴿وَأَذْبَرَ السُّجُودَ﴾^(٢).

إلا أنَّ ابنَ زيدٍ يرى أنَّها النوافلُ خلفَ الفرائضِ^(٣)، ولم يُوافِقْهُ على ذلك كبيرُ أحدٍ؛ حتى إنَّ ابنَ جريرٍ قال: «ولولا ما ذُكِرْتُ مِنْ إجماعِها عليه، لَرَأَيْتُ أَنَّ القولَ في ذلك ما قاله ابنُ زيدٍ»^(٤).

المعنى الثالث: أنَّ المرادَ بالتسبيحِ أدبارَ السجودِ: هو التسبيحُ في السجودِ، وقد ذَكَرَهُ الجصاصُ^(٥)؛ وهو قولٌ غريبٌ شاذٌّ.



(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٢١/٤٦٩ - ٤٧٢)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٤٦٢)، و«تفسير ابن كثير» (٧/٤١٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٢١/٤٧٢).

(٣) السابق (٢١/٤٧٣).

(٤) السابق (٢١/٤٧٤).

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٢٩٣).



سُورَةُ الذَّارِيَّاتِ

سورة الذَّارِيَّاتِ سورة مكيَّة؛ كما قاله ابنُ عباسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ^(١)، وقد حكى الإجماعُ على ذلك جماعة^(٢)، وتتضمَّنُ آياتُها ذِكْرَ آيَاتِ اللَّهِ فِي الْكَوْنِ وتدبيره وتسخيرِه له بِحِكْمَةٍ وَدِقَّةٍ، وَذِكْرَ أوصافِ الْفَرِيقَيْنِ: أَهْلِ النِّعَمِ وَأَهْلِ الْجَحِيمِ وأعمالِهما، وَذِكْرًا لِبَعْضِ قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ السَّابِقِينَ لِلإِعْتِبَارِ.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾﴾ [الذاريات: ١٩].

ذَكَرَ اللَّهُ أَجَلَ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْهَا النِّفَقَةُ وَتَفَقُّدُهُمْ أَحْوَالَ الْمُعْزِزِينَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ وَالَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ، وَالْمَحْرُومِ هُوَ الَّذِي فِيهِ قُوَّةٌ، لَكِنَّهُ لَا يَجِدُ عَمَلًا يَتَكَسَّبُ مِنْهُ؛ لِكِسَادِ السُّوقِ، أَوْ لَجَذْبِ الْأَرْضِ، أَوْ بِسَبَبِ الْخَوْفِ كَأَزْمِنَةِ الْحُرُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى الْمَحْرُومِ خَاصَّةً، وَأَهْلِ الزَّكَاةِ عَامَّةً، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الْآيَةُ [التوبة: ٦٠].

* * *

(١) «الدر المنثور» (١٣/٦٤٩).

(٢) «تفسير ابن عطية» (٥/١٧١)، و«زاد المسير» (٤/١٦٧)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٤٦٨).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾﴾
[الذاريات: ٢٥].

في هذا: بَذَلَ إبراهيمُ التَّحِيَّةَ للملائكةِ ورُدُّهُمُ عليها بِمِثْلِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَذْلِ التَّحِيَّةِ وَأَحْكَامِهَا وَالْفَاطِظُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَرَأَى إِلَهَ آهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ
قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ؟ [الذاريات: ٢٦ - ٢٧].

أَكْرَمَ إبراهيمُ أَضْيَافَهُ الْمَلَائِكَةَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ وَلَمْ يُشَاوِرْهُمْ، وَلَوْ شَاوَرَهُمْ، لَمَّا أَذْنُوا لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ مِنْ غَيْرِ سَوْأَلٍ وَاسْتِثْنَانٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَمَا قَبْلَهَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

* * *



سُورَةُ الطُّورِ

سورة الطور سورة مكِّيَّة؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الرُّبَيْرِ^(١)، ومن العلماء مَنْ نَصَّ على الإجماع على ذلك^(٢)، وفي السورة ذِكْرٌ لآياتِ الله وبديعِ مخلوقاته السماويَّة والأرضيَّة، وتذكيرٌ بما بعد الموت للمُعَانِدِينَ والمُؤْمِنِينَ، وذِكْرٌ لأقوالِ بعضِ المُعَانِدِينَ وأحوالهم الذين استكبروا عن قَبُولِ الوحي.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (٤٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ الْجُورِ﴾ [الطور: ٤٨ - ٤٩].

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ بالصبرِ على حُكْمِ اللَّهِ وأمره بالامتنالِ له، وعلى ما يَسْمَعُهُ مِنَ الكفارِ والإعراضِ عنه، وقد بيَّنَ اللَّهُ مِنْتَهُ على عبده أَنَّهُ مُصْطَفِيهِ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ، وحافظُهُ وحامِيهِ مِنْ فِتْنَةِ أَعْدَائِهِ.

وهوَلَهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ حُومَلَ معنى القيامِ في هذه الآية على مَعَانٍ:

منها: أَنَّهُ حُومِلَ على ذِكْرِ اللَّهِ وتَسْبِيحِهِ عِنْدَ القيامِ إلى الصلاة؛ وهذا

(١) «الدر المنثور» (١٣/٦٧٧).

(٢) «تفسير ابن عطية» (٥/١٨٥)، و«زاد المسير» (٤/١٧٥)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٥١١).

قول الضحَّاك والربيع وعبد الرحمن بن زيد^(١).

ومنها: أَنَّهُ حُمِلَ عَلَى الْقِيَامِ مِنَ النُّوْمِ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ^(٢) وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ^(٣)، وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَاهُ ذَكَرُ الْاسْتِيقَاطِ أَوْ عِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ وَالتَّعَارُّ عَلَى الْفِرَاشِ فِي اللَّيْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي «الْمُسْنَدِ» وَالبخاري؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: (مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا - اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَنَوْضًا ثُمَّ صَلَّى، تَقَبَّلَتْ صَلَاتُهُ)^(٤).

ومنها: أَنَّهُ حُمِلَ عَلَى الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ^(٥)، وَذَلِكَ فِي مَعْنَى كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ، فَتُخْتَمُ الْمَجَالِسُ بِالذِّكْرِ وَالْحَمْدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الذِّكْرِ فِي خَتَامِ الْمَجْلِسِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿دَعَوْنَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ الْجُورِ﴾ فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ بِأَنَّهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٦)، وَذَلِكَ بَعْدَ ذَهَابِ اللَّيْلِ وَإِدْبَارِ نَجْوَمِهِ، وَإِقْبَالِ الْفَجْرِ وَضَوْئِهِ، وَذَكَرُ اللَّهِ لَهَا فِي كِتَابِهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهَا، وَهِيَ أَعْظَمُ الشُّنَنِ الرُّوَاتِبِ فَضْلًا، وَأَشَدُّهَا تَعَاهُدًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا؛ كَمَا

(١) «تفسير ابن كثير» (٤٣٨/٧)، (٤٣٩).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤٣٩/٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٦٠٦/٢١).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٣/٥)، والبخاري (١١٥٤).

(٥) «تفسير ابن كثير» (٤٣٩/٧).

(٦) «تفسير الطبري» (٦٠٨/٢١).

في «الصحيحين»، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»^(١).

وقد جاء في «صحيح مسلم»، عنه ﷺ؛ أنه قال: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)^(٢).

ومنهم: مَنْ حَمَلَ المعنى في التسبيح إِدْبَارَ النجوم على صلاة الفجر؛ وهو قول الضحَّاك وابن زيد، ورجَّحه ابن جرير^(٣).

وقد تقدَّم الكلام على الاهتداء بالنجوم لمعرفة الصلاة والعبادة، عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].



(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «تفسير الطبري» (٦٠٩/٢١).



سُورَةُ النَّجْمِ

سورة النَّجْمِ سورة مكيّة؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ وغيره^(١)، وقد نصَّ غيرُ واحدٍ على الإجماعِ على ذلك^(٢)، وقد وعظَ اللهُ وذكَّرَ، ورهَّبَ ورغَّبَ كفارَ قريشٍ، وبينَ اللهُ صِدْقَ نبيِّهِ وإعجازَ كلامِهِ، وكيفَ نزولُ وحِيهِ، وفَضَلَ النَّبِيِّ ﷺ وصِدْقَهُ، وذكَّرَ بعضَ ضلالٍ وكفرِ المشركينَ وعنادَهُم، وصفاتِ المؤمنينَ والمُعاندينَ، وحالِ الناسِ في الحسابِ، والعذابِ والنعيمِ، وآياتِ اللهِ وإعجازِهِ، وحالِ بعضِ الأُمَمِ الغابرةِ المُعاندةِ، وما آلَ بهمَ عنادُهُم إليه.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ بِآجِنَةٍ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

ذكر اللهُ مِنْ صفاتِ المؤمنينَ الصادقينَ: خشيةَ اللهِ، ومُفارقةَ السيئاتِ، واجتنابَ أسبابِ غضبِهِ، وتعظيمَهُ، ومُفارقةَ الذنوبِ صغيرِها وكبيرِها؛ تعظيمًا لله، مِنْ غيرِ تفريقٍ بينَ صغيرةٍ وكبيرةٍ؛ لأنَّهُم ينظرونَ إلى عِظَمِ مَنْ يُعصى، ولا ينظرونَ إلى صِغَرِ المعاصي.

(١) «الدر المنثور» (٥/١٤).

(٢) «تفسير ابن عطية» (٥/١٩٥)، و«زاد المسير» (٤/١٨٣).

وقوله تعالى: ﴿كَثِيرَ الْإِنِّ وَالْفَوْحِشِ إِلَّا اللَّهُمَّ﴾، فيه: دليل على التفريق بين الذنوب كبيرها وصغيرها، وأنها على مراتب وليست على مرتبة واحدة، وقد تقدّم الكلام على ذلك وتفصيله وبيان موقف السلف منه، عند قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

بين الله أن الإنسان لا يثاب إلا على ما كسبته يمينه، وسعى إليه بنفسه؛ وذلك للحث على المبادرة وعدم الاعتماد على ثواب يأتيه من غير كسبه؛ فيندم على تفريطه وتسويفه، ويستثنى من هذه الآية ما خصّه الدليل؛ ومنه قوله ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) ^(١).

وقد تقدّم الكلام على مسألة إهداء الثواب وأجور القرب للميت عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا زُرُؤُا وَزُرُؤُا أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ﴾ [النجم: ٦١].

ذكر الله لهو كُفَّار قريش عن سماع الوحي، ورؤي عن بعض السلف: أن معنى السُّمُود هنا هو الغناء، والمراد: الانشغال بالغناء عن كلام الله؛ رواه عكرمة عن ابن عباس قوله: ﴿سَيِّدُونَ﴾ قال: هو الغناء؛

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كانوا إِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَغَنُّوا وَلَعِبُوا، وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ قَالَ الْيَمَانِيُّ:
اسْمُدُّ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

وَلَا يُوجَدُ قَوْمٌ يُعْرِضُونَ عَنِ اللَّهِ إِلَّا وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ
إِعْرَاضِهِمْ: فَشَوُّ الْغِنَاءِ وَاللَّهْوِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْغِنَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ
وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [القمان: ٦].



(١) «تفسير الطبري» (٢٢/٩٧).



سُورَةُ الْقَمَرِ

سورة القمر سورة مكية، وحكي الإجماع على ذلك^(١)، وانشقاق القمر حدث لما كان النبي ﷺ بمكة، وفي هذه السورة ذكر لآيات الله ومعجزاته، وترهيب للمعاندین، وتذكير لهم بعاقبتهم، وتحذير من كفرهم وشركهم، وذكر لطريقة أمثالهم السابقين ونهايتهم.

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿وَيَبِّتُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُخَضَّرٌ﴾

[القمر: ٢٨].

بعث الله الناقة آية لثمود قوم صالح، وأمرهم ألا يمشوها بسوء، وجعل لها مورداً إلى الماء في يوم غير موردهم، وجعل الله لكل مشربته؛ حتى لا يتنازعوا فيسؤل لهم الشيطان عدواناً عليها لمزاحمتها لهم وعدم كفايتهم؛ ليقطع عنهم العذر، وتقوم عليهم الحجة.

وفي هذه الآية: أن العدل في قسمة المال ومنافع الأرض موجب لدفع النزاع والخلاف بين الناس، ألا لمن ظهر بغية وعناؤه، وقد تقدم الكلام على ذلك في مواضع، عند قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنْ يَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٢١١)، و«زاد المسير» (٤/١٩٦)، و«تفسير القرطبي» (٧١/٢٠)، و«بصائر ذوي التمييز» (١/٤٤٥).

عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ ﴿[الأعراف: ١٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ
 مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]،
 وقوله تعالى: ﴿هَذِهِ نَافَةٌ لِّلَّهِ لَكُمْ مَائَةٌ فَذَرْوْهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ
 وَلَا تَمْسُوهَا إِسْوَاءَ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٧٣].





سُورَةُ الرَّحْمَنِ

سورة الرحمن سورة مكِّيَّة؛ كما قاله ابنُ عباسٍ وعائشةُ وابنُ الزُّبَيْرِ وجماعةٌ، وهو قولُ الأكثرِ^(١)، وسورةُ الرحمنِ نزلتْ في تعظيمِ الله وذِكْرِ آيَاتِهِ ومخلوقاتِهِ، وبيانِ عِظَمِ شرائعِهِ مِنَ الأمرِ بِالْعَدْلِ والتحذيرِ مِنَ الظُّلْمِ والبغْيِ، وتذكيرِ الإنسانِ بِأَصْلِهِ وَضَعْفِهِ، وعمومِ ربوبيَّةِ الله وحَقِّهِ في العبادةِ، وبيانِ الفرقِ بين الحياةِ الدُّنيا الفانيةِ والآخرةِ الباقيةِ، وما في الجنةِ مِنَ نعيمٍ، وما في النارِ مِنَ عذابٍ أليمٍ.

* * *

❏ قال اللهُ تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧ - ٩].

أمر اللهُ بِالْعَدْلِ، وحذَّرَ مِنَ الظُّلْمِ ولو كان قليلاً، وقد وَضَعَ اللهُ الميزانَ عندما خَلَقَ السماءَ؛ لبيانِ أَنَّهُ بِالْعَدْلِ قامتِ السمواتُ والأَرْضُ، فليس العَدْلُ ولا الميزانُ جديداً؛ بل مأمورٌ به فِطْرَةً قَبْلَ نزولِ الشرائعِ السماويَّةِ.

وقد تقدَّم بيانُ ما وَقَعَ فيه قومٌ شُعَيْبٍ مِنْ أَكْلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١١/٢٠)، و«الدر المنثور» (١٤/١٠٠).

وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴿٨٦﴾ [الأعراف: ٨٥ - ٨٦]، وتقدم الكلام على حُرْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنِ تَرَضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿فَمِنْ قَصَرْتُ الْأَلْفُوفَ لَمْ يَطْمِئِنَّ إِسْرٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾ [الرحمن: ٥٦].

وصف الله نساء الجنة وخورهنَّ أَنَّهُنَّ يَقْصُرْنَ نَظَرَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، مع أَنَّ دَاعِيَ الشَّرِّ والْفِتْنَةِ فِي نَفُوسِهِنَّ وَنَفُوسِ غَيْرِهِنَّ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ، وفي ذلك مزيدُ إِكْرَامٍ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وهذا مِنْ تَمَامِ النِّعَمِ الْمَعْنَوِيِّ.

* * *

وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّ إِسْرٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾ الطَّمَنُ: هُوَ الْجَمَاعُ، ونفي الشيء دليلٌ على إمكان وقوعه، وليس المراد نفي المُحَالِ؛ وذلك أَنَّ الْجَنَّ وَالْإِنْسَ يُجَامِعُونَ، ومن هذا أَخَذَ بَعْضُهُمْ إِمْكَانَ زَوَاجِ الْإِنْسِ مِنَ الْجَنِّ، والعكس، وليس في الوحي شيءٌ صريحٌ يثبتُ به، وقد صَنَّفَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ الدَّمَشَقِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ كِتَابًا فِي ذَلِكَ، وقد جَوَّزَ وَقَوَّعَ ذَلِكَ وَحِدَوْنَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَابِنِ تَيْمِيَّةَ، وكلُّ مَا يَحْكِيهِ النَّاسُ مِنْ وَجُودِ الْوَلَدِ بَيْنَ الْإِنْسِ وَالْجَنِّ، فَمِمَّا لَا طَرِيقَ لِلتَّشْبِثِ مِنْهُ.

وَأَمَّا دُخُولُ الْجَانِّ لِلْإِنْسَانِ وَتَخْبِطُهُ بِهِ، فَهَذَا ثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ
وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا الاستدلالُ على الزواجِ بِمَثَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ
وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤]، فَلَيْسَ دَلِيلًا، وَلَيْسَتِ الْآيَةُ فِي هَذَا السِّيَاقِ؛ وَإِنَّمَا
الْمُرَادُ تَسْوِيلُ الْحَرَامِ لَهُمْ، وَتَحْبِيبُهُ إِلَيْهِمْ؛ كَالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ وَالتَّطْفِيفِ
وَالزَّوْنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَعَذَابُهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا
غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤].







سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

سورة الواقعة مكية^(١)، وهي تذكيرٌ بالآخرة وعلاماتها عند قيامها، والبعث والنشور، وما بعد ذلك من أحوال وأحوالٍ ومنازل للمؤمنين والكافرين.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾﴾ [الواقعة: ٧٩].

في هذه الآية: تعظيمٌ للقرآن الكريم؛ لأنه كلامُ الله، وهو أعظمُ الكلام وأشرفه، وقد قالت كفارُ قريش: إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْزِلُ بِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فبيّن الله أن الذي نزل به الملائكة وليست الشياطين الذين لا يَتَمَكَّنُونَ مِنَ السَّمْعِ فَضْلاً عَنِ الْمَسِّ؛ فقال في سورة الشعراء: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ ﴿١٦﴾ وَمَا يَلْبِغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعَزُولُونَ﴾ [٢١٠ - ٢١٢].

ولا يخلفُ المفسرون من الصحابة والتابعين ممن صحَّ عنه النقل أن المراد بقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الكتاب الذي في السماء، وهذا جاء عن ابن عباس وأبي العالية وسعيد بن جبير ومجاهد وجابر بن زيد وقتادة^(٢)، ومنهم: من أدخل في حكمه غيره، فجعل حكم القرآن

(١) «تفسير القرطبي» (١٧٥/٢٠).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٣٦٢/٢٢ - ٣٦٦).

الْمَنْزَلِ بَيْنَ أَيْدِينَا بِأَخْذِ الْحُكْمِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.

وهذه الآية نظيرُ قولِهِ تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ (١٢) فِي مُحْفٍ مُكْرَمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (عيس: ١٢ - ١٦).

الطهارة عند القراءة ومس المصحف:

لا يختلف العلماء في مشروعية التطهر عند ذكر الله، وأعظم الذكر كلام الله، ومثل ذكر الله مس كتابه، وكذلك فإن قراءة القرآن بلا طهارة من الحديث الأصغر ولا مس للمصحف جائزة عند السلف، ولا يكادون يختلفون إلا في كراهيتها، وقد روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس وابن عمر؛ قال: كانا يقرأان أجزاءهما من القرآن بعدما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضأاً^(١).

وصح مثله عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يحذر السورة^(٢).

وبمثله كان يرخض ابن مسعود^(٣) وأصحابه كعلقمة والأسود^(٤) وعبد الرحمن بن يزيد^(٥)، وكذلك جاء عن سعيد بن جبير^(٦).

أخرجه ابن أبي شيبة عنهم.

وأما صاحب الحديث الأكبر، فأكثرهم على أنه لا يقرأ القرآن؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١١١).

وهو قولُ عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ، وصَحَّحَ عن ابنِ عَبَّاسٍ جوازُ ذلك، ورَخَّصَ عِكْرِمَةُ له بقراءة الآية والآيتين.

وأمرُ الحائضِ أَخْفَ وأيسرُ مِنَ الجُنْبِ؛ لأنَّه يطولُ عليها حيضُها، وليسَ بيدها رفعُها، بخلافِ الجُنْبِ؛ فإنَّه يَمْلِكُ رفعَ جنابته؛ فشدَّدَ في أمره، فيجوزُ للحائضِ أَنْ تَقْرَأَ القرآنَ؛ حتى لا تنساه، وتذكَّرَ وزدَّها، وتَحَصَّنَ نفسَها في ذِكْرِها ليومِها وليلتها.

ويختلفُ العلماءُ في وجوبِ التطهُرِ عندَ مسِّ المصحفِ؛ سواءً قصَدَ القراءةَ أو غيَرَ القراءة؛ وذلك لاختلافهم في المعنى الذي تحتِمُهُ هذه الآية: هل يتعدَّى إلى مسِّ المُصْحَفِ الذي بأيدي الناسِ، أو هو خبرٌ عمَّا في اللُّوحِ لا يقتضي حُكْمًا؟:

القولُ الأولُ: أَنَّ الآيةَ تَحْتَمِلُ معنى المصحفِ؛ وعليه نصُّ الشافعيِّ، فقال: وهذا المعنى تحتِمُهُ الآية^(١).

وهو الذي عليه جمهورُ العلماءِ وعامَّتُهم؛ أَنَّهُ يجبُ التطهُرُ عندَ مسِّ المصحفِ، وألَّا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهرًا، وهذا مرويٌّ عن الأئمةِ الأربعةِ، وقد شدَّدَ في ذلك مالكٌ، وقال: «إنَّه لا يُمَسُّ ولو بحائلٍ كعِلاقةٍ ووسادةٍ وقُمَاشٍ»^(٢).

وعلى هذا الصحابةُ وفقهاءُ الحجازِ كالفقهاءِ السَّبعةِ وغيرهم:

فقد جاء عن سَلْمَانَ الفارسيِّ أَنَّهُ قضى حاجتَهُ، فقبلَ له: لو توضَّأتْ؛ لعلَّنا نسألكَ عن آيٍ مِنَ القرآنِ؟ فقال: سَلُونِي؛ فَإِنِّي لا أَمْسُهُ، وإنَّه لا يَمَسُّه إلَّا المطهَّرونَ، قال: فسألناه، فقرأَ علينا قبلَ أَنْ يتوضَّأَ؛

(١) أخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/١٨٥).

(٢) «موطأ مالك» (١/١٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/٢٢٤).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَابِيَهْقِي؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْهُ ^(١)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»؛ مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُضْخَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَأَخْتَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ، فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ» ^(٢). وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَرَوَى فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ حِينَ دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ: فَإِذَا بِصَحِيفَةٍ وَسَطَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّحِيفَةُ هَاهُنَا؟ فَقَالَتْ لِي: دَعْنَا عَنْكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا تَتَطَهَّرُ؛ وَهَذَا لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَزَّارُ، ثُمَّ قَالَ الْبَزَّارُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُثَيْنِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ يُرَوَى فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عُمَرَ إِسْنَادٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ» ^(٣).

قُلْتُ: وَإِسْحَاقُ وَأُسَامَةُ ضَعِيفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ؛ وَالْقَاسِمُ لَيْسَ بِالْقَوِي ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١١٠٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٤/١)، وَابِيَهْقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٠/١).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤٢/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (الْبَحْرُ الزَّخَارُ) (٢٧٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٩/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٣/١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٩/٤)، وَابِيَهْقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٨/١).

ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «تاريخه»، وعنه أبو نعيم؛ من حديث إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس به؛ وإسحاق متروك الحديث^(١).

وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عمن أدرك من فقهاء أهل المدينة الذين يُنتهى إلى قولهم؛ أنهم كانوا يقولون: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢).

القول الثاني: قالوا بعدم احتمال الآية لمعنى مس المصحف، وجوزوا مسه بلا طهارة؛ وروى هذا عن أبي حنيفة وداود الظاهري، وهو مروي عن الحكم وحماد.

القول الثالث: جواز مس حواشي المصحف لا مس حروفه؛ وهو قول لأبي حنيفة.

والأظهر: أن القرآن لا يمس إلا عن طهارة؛ تعظيماً له، وإن لم تحتمل الآية هذا المعنى، فيحتملُه عمل الصحابة والتابعين؛ فيه يقول سلمان الفارسي وسعد، ولا يخالف لهما من الصحابة، وإن لم يقطع بإثم من مسه بغير طهارة؛ لعدم وجود النص الصريح في ذلك، وإنما يكتفى بالأمر بالطهارة؛ تعظيماً للقرآن وتطهيراً له، والسلف كانوا يأمرُونَ بأشياء ولا ينصون على نوع الأمر وشِدَّتِه؛ لأنهم يريدون الامتثال، حتى توسع الفقهاء في النظر، فأخذوا يفصلون في مجمل ألفاظهم وأوامرهم وما ينهون عنه؛ حتى ينسب للواحد منهم أكثر من رأي والقول عنه واحد، وسنده إليه واحد، وحكاية الأمر بشيء على سبيل الإجمال لا ينافي الرفق وتحرير الفقه، وقد يكون جملة تعظيماً للشيعة، وكثيراً ما

(١) «حلية الأولياء» (٤٠/١)، و«دلائل النبوة» لأبي نعيم (ص ٢٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/١٨٥).

يَكُونُ تَفْصِيلُ الْأَمْرِ تَهْوِينًا فِي نَفْسِ النَّاسِ فَيَتْرَكُونَهَا زَهْدًا فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ فِعْلَ الْوَاجِبِ وَتَرْكَ الْمَحْرَمِ وَالِاقْتِصَارَ عَلَيْهِ.

وإِطْلَاقُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ لِمَرْتَبَةِ الْأُمُورِ بِهِ وَالْمَنْهْيُ عَنْهُ: مِنَ الْأَسَالِبِ النَّبَوِيَّةِ وَالصَّحَابِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقَرًّا عِنْدَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ مَرْتَبَةُ الْمَقْصُودِ مِنَ السِّيَاقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَقَرًّا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَتْبَاعِهِمْ، وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَكَلَّفُونَ التَّمْيِيزَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ الْأَمْرُ بِالتَّطَهُّرِ عِنْدَ مَسِّ الْمُضْطَحِّفِ؛ كَمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)^(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ فِي صَحِيفَةٍ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)^(٢).

وَكِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ثَابِتٌ فِي أَصْلِهِ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي ثُبُوتِ بَعْضِ نَصُوصِهِ وَحُرُوفِهِ، وَصَحَّحَ أَصْلَ الْكِتَابِ ابْنُ مَعِينٍ^(٣) وَأَحْمَدُ^(٤) وَالشَّافِعِيُّ^(٥) وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ^(٦).

وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا: (لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/١٩٩). (٢) «الْمَرَاسِيلُ» لِأَبِي دَاوُدَ (٩٤).

(٣) «تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ»، رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (٦٤٧).

(٤) «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، رِوَايَةُ الْبَغَوِيِّ (٣٨ وَ ٧٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِي (٣/٢٧٥).

(٥) «الرِّسَالَةُ» (١/٤٢٢ - ٤٢٣). (٦) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/٢١٦).

(٧) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١/١٢١).

وقد احتجَّ أحمدُ بحديثِ ابنِ عمرَ هذا؛ كما قاله الأثرم^(١).
وأما ما رواه الشيخان، عن ابنِ عمر: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»^(٢)، فذلك مخافة أن يناله العدو.
وقد كان بعضُ السلفِ يرخِّصُ في تحويلِ المصحفِ من موضعٍ إلى موضعٍ بلا طهارة، ولم يجعلوه كالمسِّ الطويل؛ كما صحَّ عن ابنِ سيرين فيما رواه هشامُ عنه؛ أنه لم يكن يرى بأساً أن يحوّل الرجلُ المصحفَ وهو غيرُ طاهر^(٣).

وجوّزَ مثلَ هذا بعضُ الفقهاءِ من الشافعية.
وكتبُ التفسيرِ ليستَ قرآناً؛ فيجوزُ مشهاً بلا طهارة، ومن بابِ أولى كتبُ الفقه، والمراسلاتُ التي تتضمنُ قرآناً؛ فقد روى البخاريُّ ومسلمٌ؛ أن في كتابِ رسولِ الله ﷺ إلى هرقلَ آيةٌ من القرآنِ الكريم، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَبُ نَعَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]^(٤).



(١) ينظر: «التلخيص الحبير» (١/١٣١)، و«نيل الأوطار» (١/٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)؛ من حديث ابن عباس رضيهما الله عنهما.





سُورَةُ الْحَدِيدِ

سورة الحديد مدنيّة، وقد قال ذلك ابنُ عباسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ^(١)، وقد حكى الإجماعُ على ذلك غيرُ واحدٍ^(٢)، وقيل بمكيّة بعضها^(٣). وتضمّنت السّورة ذكراً آياتِ الله وقُدْرَتِهِ وصُنْعِهِ في مخلوقاته، ونعمه وأفضاله على عباده، والتحذير من النفاق وأوصافِ أهله، وحثاً على تدبُّر القرآن والتفكُّر فيه، وحثاً على الإنفاق، وذكر بعض أحوال السابقين للاعتبار.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾﴾ [الحديد: ٧].

أمر الله بالصّدقة والبذل؛ شكراً لما وهب الله العبد من نعم الأرض وخيراتها، وذكرُ الله للاستخلاف في الآية: دليلٌ على أنّ الصّدقة من أعظم ما يُثبت النّعم، وتستقرُّ به الأمم.

وقد تقدّم الكلام على فرض الزكاة فيما يخرج من الأرض من المعادن والنّفط عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وزكاة عُروض التجارة عند قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ

(١) «الدر المشثور» (٢٥٥/١٤). (٢) «تفسير القرطبي» (٢٣٥/٢٠).

(٣) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٢٥٦/٥)، و«زاد المسير» (٢٣٢/٤).

عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿[التوبة: ١٠٣]، وزكاة الشمار
والحبوب عند قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا
يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ
لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾
[الحديد: ٢٥].

أمر الله تعالى بالعدل بين الناس، وبين أنه أنزل الوحي لإصلاح
الدين وإصلاح الدنيا؛ وذلك لأن الدنيا لا تقوم إلا بالعدل فيها، وهكذا
الدول والأمم لا تستقر إلا بالعدل.

وذكر الله للحديد في سياق المنة فيه، بعد ذكره للعدل والأمر به:
إشارة إلى أن العدل لا يقوم إلا بقوة وأطير للنفوس عليه؛ حتى تكبح
شهواتها وشبهاتها عن الطمع والشح؛ فلا تسرق ولا تغصب ولا تستأثر؛
ولهذا شرع الله الحدود والعقوبات في ذلك.

ويُقَام العدل بالحديد في موضعين: في الجهاد، وفي الحدود
والعقوبات.

* * *



سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ

سورة المُجادلة مدنيّة^(١)، وقد ثبت في «الصحيح»؛ من حديث عائشة؛ قالت: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ؛ لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُكَلِّمُهُ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، إلى آخر الآية [المجادلة: ١]»^(٢)، وتضمنت السورة أحكام الظهار وبعض الآداب المتعلقة بالحديث والمجالس، وأحكام الآداب من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ.

❦ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا آلِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ۝٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعِظُونَ بِهٖ ۖ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿[المجادلة: ٢ - ٤].

في هذه الآية: تحريم لمُظَاهرة الرجل من امرأته، وهو أن يُشَبِّهَهَا بِظَهْرِ أُمِّهِ التي تحرّم عليه تحريمًا معظمًا لا يُحِلُّهُ شَيْءٌ؛ فيقول: (أَنْتِ

(١) «تفسير القرطبي» (٢٨٠/٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦/٦)، والنسائي (٣٤٦٠)، وابن ماجه (١٨٨)، والبخاري معلقًا قبل حديث (٧٣٨٦).

عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي)؛ وهذا لأنه تحریمٌ لِمَا أَحَلَّ اللهُ، وإلحاقٌ له بما حرَّمه اللهُ تحریمًا مغلَّظًا أبدیًا، وفيه تعدُّ على حدودِ اللهِ وشریعته؛ ولذا قال: ﴿وَلَا يَتَّبِعُهُمْ لَیْقُولُوا مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، وَبَیِّنَ اللهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا یَجْعَلُ مِنْ زَوْجَانِهِمْ أُمَّهَاتِهِمْ: ﴿مَا هُكَ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا أَلْفَى وَلَذَنَّهُمْ﴾، وَلَا یَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِي حُرْمَةِ الظَّهَارِ لِأَجْلِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ مُنْكَرًا وَزُورًا، وَهُوَ شِدَّةُ الْكُذْبِ.

وكان الجاهليون یُفَارِقُونَ نِسَاءَهُمْ بِعِبَارَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا الظَّهَارُ، فَيَجْعَلُونَهَا فِرَاقًا مغلَّظًا، فَنَهَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَثَبَتِ الْمُفَارَقَةَ بِالطَّلَاقِ بِحُدُودِهِ.

أَلْفَاظُ الظَّهَارِ الْمُتَّفَقُ وَالْمُخْتَلَفُ فِيهَا:

لَا یَخْتَلِفُ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الزَّوْجِ لَزَوْجِهِ: (أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي)؛ أَنَّهُ ظَهَارٌ، وَلَكِنَّهُمْ یَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ ذَكَرَ شَيْئًا غَيْرَ ظْهَرِ أُمِّهِ كَبَطْنِهَا وَفَرْجِهَا، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ: أَنَّهُ ظَهَارٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: أَنَّهُ لَيْسَ بِظَهَارٍ، وَجَاءَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ یَكُونُ ظَهَارًا فِي كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أُمِّهِ یَحْرُمُ نَظْرُهُ إِلَيْهِ، وَمَرَادُهُ أَنَّهُ إِنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَبَدِ أُمِّي وَوَجْهِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ لَا یَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظْرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أُمِّهِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ ذِكْرَ الْعَضْوِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا إِنْ لَمْ یَذْكُرْ عَضْوًا مِنْ أُمِّهِ وَحَرَمَهَا كَأُمِّهِ، فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ ذَكَرَ لِبَاسِ أُمِّهِ الَّذِي لَا یُظْهَرُ إِلَّا لَزَوْجِهَا، وَقَصِدَ بِهِ حُرْمَةُ النِّكَاحِ، فَهُوَ ظَهَارٌ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ عَلَى ذِكْرِ قَوْلِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغَايَةُ مِنَ التَّحْرِیمِ: عَدَمُ مُشَابَهَةِ الزَّوْجَةِ لِحُرْمَةِ الْأُمِّ، وَالْأُمُّ أَغْلَظُ الْمَحْرَمَاتِ عَلَى الرَّجُلِ؛ فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَقَصِدَ بِهِ تَحْرِیمُ الزَّوْجَةِ كَتَحْرِیمِ الْأُمِّ، فَهُوَ ظَهَارٌ.

واختَلَفُوا فيما إذا جَعَلَ زَوْجَتَهُ كَأَخْتِهِ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِي
أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَحَارِمِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ ظَهَارٌ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ؛
لَأَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا حَرَّمَ الظَّهَارَ الْمَلْفُوظَ فِي زَمَانِهِمْ لِعِلَّتِهِ، لَا لِمَجْرَدِ
الْفَظِ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ ظَهْرِ الْأُمِّ وَبَطْنِهَا؛ بَلْ لَوْ قَالَ: فَرَجُّهَا، لَكَانَ أَغْلَظَ
مِنْ بَطْنِهَا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ أَظْهَرُ وَأَصْرَحُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فَالْعِلَّةُ فِي جَمِيعِ
الْمَحَارِمِ سَوَاءٌ كَانَتْ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ عَمَّتُهُ أَوْ خَالَتُهُ.

وَلَا يَصُحُّ مُظَاهَرَةُ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا؛ كَأَن تَقُولَ: (أَنْتِ عَلَيَّ كَأُخِي
وَأُخِي)؛ بِاتِّفَاقِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ يُرَادُّ مِنْهُ الْمُفَارَقَةُ وَالطَّلَاقُ،
وَالْعِصْمَةُ بِيَدِ الرَّجُلِ لَا بِيَدِ الْمَرْأَةِ.

وَلَيْسَ فِي مُظَاهَرَتِهَا كِفَارَةٌ ظَهَارٍ وَلَا يَمِينٍ؛ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ ظَهَارَهَا مِنْ زَوْجِهَا يَمِينًا عَلَيْهَا يَجِبُ عَلَيْهَا
فِيهَا الْكِفَارَةُ، وَقَدْ أَوْجَبَ الْكِفَارَةَ عَلَيْهَا كِفَارَةُ يَمِينٍ: الْأَوْزَاعِيُّ^(١).

كِفَارَةُ الظَّهَارِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾: فِي الْعَوْدِ
الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ خِلَافٌ عِنْدَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، عَلَى أَقْوَالٍ:
مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْعَوْدِ هُوَ الْعَوْدَةُ إِلَى الْمُظَاهَرَةِ بَعْدَ
تَحْرِيمِهَا، فَحَمَلُوا الْعَوْدَ عَلَى الظَّهَارِ؛ وَهَذَا رُويَ عَنْ مُجَاهِدٍ^(٢)
وَطَاوُسٍ^(٣)، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا زَمَّ هَذَا الْقَوْلُ: أَنَّ كِفَارَةَ الظَّهَارِ
تَجِبُ بِمَجْرَدِ الْمُظَاهَرَةِ وَلَوْ رَغِبَ الزَّوْجُ فِي مُفَارَقَةِ زَوْجَتِهِ بَلَا رَجْعَةٍ.

(١) يَنْظُرُ: «الْإِسْتِذْكَارُ» (١٧/١٢٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (٢٨٩/٢٠).

(٢) «تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ» (٨/٥١). (٣) «الدَّرُ الْمَشْهُورُ» (١٤/٣٠٩).

ومنهم مَنْ قال: إِنَّ الْعَوْدَ هُوَ تَكَرُّرُ الظَّهَارِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَجَعَلُوا التَّكَرَّارَ عَوْدًا؛ وَهَذَا قَوْلُ دَاوُدَ^(١)؛ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ التَّكَرَّارَ إِنَّمَا هُوَ تَأْكِيدٌ لَا عَوْدٌ.

ومنهم مَنْ قال: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْعَوْدِ هُوَ الْعَوْدَةُ إِلَى الزَّوْجَةِ وَالرَّغْبَةُ فِي إِبْقَائِهَا فِي عِصْمَتِهِ وَعَدَمِ مُفَارَقَتِهَا؛ وَهَذَا الْأَرْجَحُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ كَأَبِي الْعَالِيَةِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ^(٢)، وَلَا زَمُّهُ: أَنَّ الزَّوْجَ إِنْ ظَاهَرَ وَأَمْضَى ظَهَارَهُ وَفَارَقَهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَكِنَّ مِنْهُمْ: مَنْ قَيَّدَ الْعَوْدَ بِالْوَطْءِ كَمَالِكٍ، وَمِنْهُمْ: مَنْ وَسَّعَهُ وَجَعَلَهُ إِرَادَةَ الْوَطْءِ وَالْإِبْقَاءَ بِالْعِصْمَةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ، وَالْأَخِيرُ أَظْهَرُ؛ وَهُوَ قَوْلُ لَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَظَاهَرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي شَهْرًا كَامِلًا، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّوْقِيتُ فِي قَوْلِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ فَمَنْ فَارَقَ زَوْجَتَهُ مَدَّةَ تَوْقِيتِهِ، فَظَهَارُهُ يَنْتَهِي بِتَوْقِيتِهِ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَوْلِ الْأَظْهَرِ، وَلَا يَكُونُ الْمُظَاهِرُ عَائِدًا إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي غَيْرِ الْأَظْهَرِ: إِلَى أَنَّ الظَّهَارَ لَا يَصَحُّ فِيهِ التَّوْقِيتُ، فَإِنْ قَيَّدَهُ بِوَقْتٍ، تَأَبَّدَ كَالطَّلَاقِ، وَيَصِيرُ مُظَاهِرًا أَبَدًا؛ لَوْجُودِ سَبَبِ الْكُفَّارَةِ.

ومنهم: مَنْ جَعَلَ الظَّهَارَ الْمُؤَقَّتَ لَعْنًا، فَلَمْ يُرْتَّبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

(١) «تفسير القرطبي» (٢٠/٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٨/٣٩ - ٤٠).

وَحُمِلَتِ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ عَلَى مَعْنَى (فِي)؛
وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]؛
بِعَنَى: «فِيهِ»، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّهَا لَوْفَلًا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]؛ بِعَنَى: فِي
وَقْتِهَا.

وَكُفَّارَةُ الظَّهَارِ كَمَا فِي الْآيَةِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكَ
تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن
قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَالْكُفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ
الْمَذْكُورِ بِلَا خِلَافٍ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ قُرْبُ زَوْجَتِهِ بِجَمَاعٍ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿مَنْ قَبِلَ أَن يَتَمَاسًا﴾، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَسَّ الْجَمَاعُ^(١)، وَبِهِ
قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
وَالشَّافِعِيِّ.

وَذَهَبَ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ الْمَسَّ هُوَ الْمُبَاشَرَةُ وَلَوْ دُونَ
الْفَرْجِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ لَهُ، وَقَدْ قَالَ
الزُّهْرِيُّ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبِلَهَا وَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكْفَرَ»^(٣).
وَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ النَّظَرَ إِلَيْهَا بَتَلْذُذٍ فِي حُكْمِ الْمَسِّ.

وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بَعْدَ ظَهَارِهِ مِنْهَا وَقَبْلَ كُفَّارَتِهِ، فَلَا يُسْقِطُ مَسَّهُ
وَجُوبَ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ آثِمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَقَدْ رَوَى
أَهْلُ السُّنَنِ؛ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ؟ قَالَ: (وَمَا
حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ؟)، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْجَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ،

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/٤٦١).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٨/٤٠).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٨/٤٠).

فَقَالَ: (لَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِكَ) ^(١).

والصوابُ إرسالُهُ عن عِكْرَمَةَ^(٢).

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنْ عَلَى مَنْ مَسَّ قَبْلَ الْكَفَارَةِ كَفَارَتَيْنِ.

والصحيح: أَنَّ عليه كَفَّارَةً واحدةً؛ وهو قولُ الأئمةِ الأربعة، وقد

رَوَى سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، قَالَ: (كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) ^(٣).

❖ ❖ ❖

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى﴾ هَاتَمَ تَر إِلَى الَّذِينَ هُتُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُتُوا عَنْهُ وَيَنْتَجِرُونَ بِالْإِنْسِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءَكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحْكَمْ بِهِ اللَّهُ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَيَكُونُ الْمَصِيرُ ﴿٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَيْتُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا بِالْإِنْسِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَتَّبِعُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الْكَافِيَ إِلَيْهِ تُخْشَوْنَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا التَّجْرَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِحَزْمٍ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿[المجادلة : ٨ - ١٠].﴾

كَانَ الْيَهُودُ إِنْ مَرَّ بِهِمْ مُسْلِمٌ تَنَاجَوْا؛ حَتَّى يَظُنَّ الْمُسْلِمُ أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَهُ وَيَأْتِمِرُونَ عَلَيْهِ لِيَحْزَنَ وَيَخْشَى، وَقَدْ كَانُوا يُحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ تَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، فَيَقُولُونَ: (السَّأَمُ عَلَيْكَ)؛ لِيُوهِمُوهُ بِأَنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَدْعُونَ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ.

وفي «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى

(١) أخرجه الترمذی (١١٩٩)، والنسائی (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢١، ٢٢٢٢)، والنسائي (٣٤٥٨، ٣٤٥٩).

(۳) أخرجه الترمذی (۱۱۹۸)، وابن ماجه (۲۰۶۴)...

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعْنَتْهُمْ، فَقَالَ: (مَا لَكُمْ؟)، قُلْتُ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: (فَلَمْ تَسْمَعْ مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ) (١).

وقد وجه الله الخطاب بعد ذلك للمؤمنين محذراً من مشابهة اليهود بالتناجي على طريقتهم، بما يُوغِر الصدور ويُوقِع البغضاء؛ فلا يجوز أن يتناجى أحد مع أحد بقصد إحزان أحد الحاضرين ولو لم يكن مقصوداً بذلك؛ فما دام أنه يُظنُّ أنه المراد، فلا يجوز التناجي أمامه ولو كان في المجلس غيره؛ وذلك لظاهر الآية.

أنواع النَّجْوَى المنهي عنها:

وقد نهى الله ونبيه عن النَّجْوَى والمُسَارَّةِ في الحديث في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: التناجي بالإثم والعُدْوَانِ، والغِيْبَةِ والنميمة، والمَكْرِ والخديعة؛ فهذه مع كونها محرمة في ذاتها إلا أنه خُصَّ النهي عن التناجي بها؛ لأنَّ الإسرارَ بالشرِّ يُنمِّيهِ ويجسِّرُ النفوسَ على المزيد منه وفعله، ولا يجدُ فاعله مُنكراً عليه؛ لأنَّ الناسَ لا يروُّنه، ولو قُصِدَ أحدٌ بسوءٍ بتلك النجوى، لم يحتَظْ لنفسه من شرِّهم، وأمَّا الجهرُ به، فمع كونه محرماً إلا أنَّ فاعله يجدُ مُنكراً يُنكرُ عليه لو سَمِعَهُ، والنَّفْسُ تنفرُ من المُجَاهَرَةِ بالسُّوءِ بطَبْعِهَا، والمُنْكَرُ المُعْلَنُ لا يدوم؛ لأنَّ الفِطْرَةَ والنَّاسَ يُقاومونه ويدفعونه، بخلافِ المُنْكَرِ الذي يَسْتَتِرُ به، فيدوم وتتوطَّنُ عليه النَّفْسُ؛ ولهذا تَبْدَأُ الشرورُ سراً في الناسِ حتى يَتَطَبَّعُوا عليها، ثمَّ يُعْلِنُونَ بها؛ فالسُّرُّ أصلُ كلِّ شرٍّ.

الحالة الثانية: التناجي لإحزان أحدٍ أو جماعةٍ من المؤمنين،

وذلك بإظهار التآمر عليهم، وقصد عيبتهم وغيبتهم؛ فهذا محرّم ولو كان المتناجون في جمع من الناس، ما دام قصدهم هذا، وما دام يُفهم منهم ذلك، ومن الناس من يُناجي صاحبه وليس لديه قول سوء؛ وإنما يُشعر من يكرهه أنه يطعن فيه عند أخيه، وهذا محرّم، ومن النجوى المنهي عنها.

الحالة الثالثة: أن يتناجى اثنان عند وجود الثالث ولو لم يكن مقصودًا بالنجوى، وقد ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ) ^(١).

وإذا كثّر الناس، فالأمر أخف، ما لم يكن القصد معروفًا عند واحد منهم، فيغلب على ظنه أنه المعني بالنجوى، وقد روى ابن حبان، عن أبي صالح، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ)، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ ^(٢).

وقد روى مالك في «موطئه»، عن عبد الله بن دينار؛ قال: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرَ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ) ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٨٨/٢).

وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ النَجْوَى حَدِيثُ الْإِنْسَانِ بُلُغُهُ لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا هُوَ وَمَنْ يَتَحَدَّثُ مَعَهُ عِنْدَ مَنْ يَسْمَعُهَا وَلَا يَفْهَمُ الْمَرَادَ، وَيَعْلَمُ تَكْلُفَهُمْ بِقَصْدِ عَدَمِ إِفْهَامِهِ مَا يَقُولُونَ؛ كَمَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْفَارْسِيَّةِ وَالْإِنْجِلِيزِيَّةِ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا الْعَرَبِيَّةَ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ جَمِيعًا الْكَلَامَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِثْلَهُ؛ وَلَكِنَّهُمْ تَكَلَّفُوا تَرْكَهَا؛ لِعَدَمِ فَهْمِهِ لِمَرَادِهِمْ.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

هذه الآية في آدابِ المَجَالِسِ، وفيها حثٌّ على حِفْظِ حَقِّ الدَاخِلِينَ بِالْجُلُوسِ، وَفَضْلُ التَّوَسُّعِ لَهُمْ وَإِيْوَائِهِمْ؛ ففِي ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ مَا يُؤَلَّفُ بِهِ بَيْنَ الْقُلُوبِ، وَعَلَى هَذَا كَانَ يَحْرِصُ السَّلَفُ، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: «الْجَلِيسِيُّ عَلَيَّ ثَلَاثُ خِصَالٍ: إِذَا دَنَا رَحَبْتُ بِهِ، وَإِذَا جَلَسَ وَسَّعْتُ لَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ»^(١).

مَا يُسْتَحَبُّ لِلدَّاخِلِ إِلَى الْمَجَالِسِ:

وَيُسْتَحَبُّ لِلدَّاخِلِ أَحْكَامٌ؛ مِنْهَا: الْاسْتِئْذَانُ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النُّورِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْهَا: أَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي»^(٢).

(١) «تاريخ دمشق» (١٣٧/٢١)، و«تهذيب الكمال» (٥٠٧/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩١/٥)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٦٨).

وقد رَوَى الطبراني؛ من حديث شَيْبَةَ بن عثمان مرفوعاً؛ قال: (إِذَا
انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَإِنْ وَسَّعَ لَهُ، فَلْيَجْلِسْ؛ وَإِلَّا فَلْيَنْظُرْ إِلَى
أَوْسَعِ مَكَانٍ يَرَى، فَلْيَجْلِسْ)^(١).

ولا يقوم بالتفريق بين اثْنَيْنِ لِيَجْلِسَ بَيْنَهُمَا؛ فقد يكون بينهما حديث أو
مودَّة أو مصلحة، فيقطع ذلك؛ فيحملان في نفسيهما عليه؛ ففي «المسند»،
و«السنن»؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَجُلُ لِرَجُلٍ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ لِلدَّخْلِ: أَلَّا يُضَيِّقَ عَلَى جَالِسٍ فَيَزَاحِمَهُ وَفِي الْمَكَانِ سَعَةً،
وَلَا أَنْ يَجْلِسَ فِي مَجْلِسٍ مَنْ قَامَ عَنْهُ لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ؛ فَرَبَّمَا قَامَ حَيَاءً فَيَجْلِسُ
مَكَانَهُ كِبَرًا، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ يَفْرَحُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِمَكَانِهِ؛ لَأَنَّهُ يُحِبُّ إِكْرَامَهُ
وَيَدْخُلُ السُّرُورُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ بِجَنَازَةٍ، فَعَادَ تَخَلَّفَ
حَتَّى إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَجَالِسَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْقَوْمُ، تَشَدَّبُوا عَنْهُ، فَقَامَ
بَعْضُهُمْ لِيَجْلِسَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: لَا؛ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ
خَيْرَ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا)، ثُمَّ تَنَحَّى وَجَلَسَ فِي مَجْلِسٍ وَاسِعٍ)^(٣).

وَأَمَّا إِقَامَةُ أَحَدٍ لِلْجُلُوسِ مَكَانَهُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِصَرِيحِ السُّنَّةِ؛ فَقَدْ
صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ
مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ؛ وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا)^(٤).

وإِنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ قَرِيبًا، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
مِنَ الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ وَالْمَرَافِقِ وَالْمِيَادِينِ، الَّتِي لَا يَتَوَطَّنُ الْإِنْسَانُ فِيهَا

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣/٢)، وأبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨/٣)، وأبو داود (٤٨٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

موضعًا خاصًا، وقد رَوَى مُسْلِمٌ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) ^(١).

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى صُفُوفِ الْجِهَادِ وَمَجَالِسِهَا، فَحَمَلَ التَّنْشِيعَ عَلَى التَّغْيِيرِ فِي هَوَاهُ: ﴿تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وَيُرَوَّى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ^(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا﴾؛ يَعْنِي: الْإِجَابَةُ لِكُلِّ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى خَيْرٍ وَهَدًى، فَيَجِبُ أَنْ يُجَابَ.

* * *

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُيُوشِكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١٢﴾ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُيُوشِكُمْ صَدَقَةً فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢ - ١٣].

لَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْمَسَائِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاثْقَلُوا عَلَيْهِ فِي الْجَلِيلِ وَالْدَقِيقِ، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَأَمَرَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ نَبِيَّهَ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُ صَدَقَةً لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ يُنْفِقُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ وَلَا لآلِهِ، وَلَمْ تُقَدِّرِ الصَّدَقَةُ بِقَدْرِ مَعَيَّنٍ؛ وَإِنَّمَا بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ السَّائِلُ، ثُمَّ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، نَسَخَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُيُوشِكُمْ صَدَقَةً فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، وَقَدْ تَحَقَّقَ الْمَرَادُ بِنَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَوْ نُسَبِّحَتْ، فَأَدْرَكَ النَّاسُ إِثْقَالَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَنَسَخَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٧٨/٢٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤٨/٨).



سُورَةُ الْحَشْرِ

سورة الحشر مدنية، وقد قال ذلك ابن عباس وابن الزبير^(١)، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد^(٢)، وقد أنزلها الله على نبيه لبيان بعض أحكام تعامله مع بعض أعدائه؛ كبنِي النَّضِيرِ مِنَ الْيَهُودِ، وما يُفِيءُ اللَّهُ به عليه من أموالهم، وبين الله فيها فضل الصحابة وخطر المنافقين، وأحوال الفريقين في الآخرة، وقد كان ابن عباس يسميها سورة بني النضير^(٣)؛ لأنها نزلت فيهم.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيُّمَةٌ عَلَى أَسْوَئِهَا فَيَاذَنْ اللَّهُ لِلْيُخْرَى الْفَلْسَفِينَ﴾﴾ [الحشر: ٥].

لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضَ بَنِي النَّضِيرِ، قَطَعَ ثَمَارَهُمْ مِنْ نَخِيلٍ وَثَمَرٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤْبُرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيُّمَةٌ عَلَى أَسْوَئِهَا فَيَاذَنْ اللَّهُ لِلْيُخْرَى الْفَلْسَفِينَ﴾^(٤).

وقيل: إِنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي إِحْرَاقِ نَخْلِ الْيَهُودِ وَإِفْسَادِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَفِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

(١) ينظر: «الدر المنثور» (٣٣١/١٤).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٢٨٣/٥)، و«زاد المسير» (٢٥٣/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣٣٣/٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٨٤)، ومسلم (١٧٤٦).

عن ابن عباس؛ في هوله، ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَهْتُمْ قَائِمَةٌ عَلَى
أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾؛ قال: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ،
وَأَمَرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ، فَحَاكَ فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا
بَعْضًا، وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَنَا فِيْمَا قَطَعْنَا مِنْ
أَجْرٍ، وَهَلْ عَلَيْنَا فِيْمَا تَرَكْنَا مِنْ وَزْرِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ، ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ
أَوْ نَكَهْتُمْ قَائِمَةٌ﴾^(١).

وفي هذا: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَكِّرْ عَلَى نَبِيِّهِ وَلَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَعَلَهُمْ؛ وَهَذَا
ظَاهِرٌ فِي هَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَأْذَنَ
لِنَبِيِّهِ بِمَحْرَمٍ، بَلْ سَمَّاهُ هُنَا خِزْيًا عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَذُلًّا وَصَغَارًا لَهُمْ.
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ إِتْلَافِ حَرْثِ الْعَدُوِّ الْمُحَارِبِ
وَدُورِهِمْ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ جَمَاعَةٌ: إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَأَنْ
يَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْمَالَ لَنْ يُوَوَّلَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَنْ يَنْتَفِعُوا مِنْهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ؛ أَخَذًا مِنْ ظَاهِرِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَنِي
النَّضِيرِ، وَلَمْ يَنْهَهُ اللَّهُ وَلَمْ يُعَاتِبْهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ أَجَازَ أَحْمَدُ الْحَرَقُ إِذَا كَانَ بِلَا عَيْثٍ؛ وَإِنَّمَا لِمَصْلَحَةٍ؛
كَالْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا بَدْءَ مِنْهَا، وَبِنَحْوِهِ قَالَ إِسْحَاقُ؛ فَقَدْ جَوَّزَهُ نِكَايَةً، بَلْ
جَعَلَهُ سُنَّةً بِذَلِكَ الْقَيْدِ.

وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي قَوْلٍ وَغَيْرُهُ: إِلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ^(٢)، وَجَعَلَ
فِعْلَ النَّاسِ فِي بَنِي النَّضِيرِ مَنْسُوحًا، وَأَنَّهُ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ نُهِيَ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ،
وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٥١٠).

(٢) يَنْظُرُ: «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١٥٥٢).

جِيُوشًا إِلَى السَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَقَالَ: «إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَغْفِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَفَتْ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُعْرِقَنَّ، وَلَا تَغْلُلَنَّ، وَلَا تَجْبُنَنَّ»^(١)، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ فَرَوَاهُ عِثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

وهذا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ، لَمْ يَنْفِ مَنَعُهُ عِنْدَ تَحْقِيقِ كَوْنِهِ إِفْسَادًا، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَدُوُّ مُنْتَفِعًا مِنَ الزَّرْعِ، وَلَا أَثَرَ عَلَيْهِ بِحَرْقِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْحَالُ كَذَلِكَ، فَيُقَالُ فِيهِ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ.

* * *

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاةُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٦﴾ مَا آفَاةُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَآيِنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا إِلَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذِّوْهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوْا وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [الحشر: ٦-٧].

صَالِحُ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ فِي قُرَاهُمْ فَذَكَرَ وَمَا حَوْلَهَا، فَأَعْطَوْهُ مَا لَهُمْ لِيَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمُ الْقِتَالَ، فَسَمَّى اللَّهُ ذَلِكَ الْمَالَ فَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُغْنِمُ مِنَ الْعَدُوِّ بِلَا قِتَالٍ فَيْءٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاةُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾؛ يَعْنِي: أَنْكُمْ لَمْ

تُسْرِعُوا بِخَيْلِكُمْ وَإِبِلِكُمْ فِي غَزْوٍ وَلَا كَرْ وَلَا قَرْ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ؛ وَإِنَّمَا هُوَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ مَكَّنَكُمْ مِنْهُمْ بِلَا قِتَالٍ.

وَالْفَيْءُ الَّذِي يُغْنِمُ بغيرِ قِتَالٍ قَدْ اخْتَلَفَ فِي تَقْسِيمِهِ:

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَهُ خَالِصًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُهُ كَمَا يَشَاءُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُخَمِّسْهُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ الْفَيْءَ يُقَسَّمُ كَالْغَنِيمَةِ، وَأَنَّ الْآيَةَ ذَكَرَتْ الْخُمْسَ الْخَاصَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ، فَمَسْكُوتٌ عَنْهَا، وَتَلَحُّقُ فِي حُكْمِهَا حُكْمُ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْغَنِيمَةِ؛ ذَكَرَ خُمْسَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَكَتَ عَنِ الْبَاقِي لِلْعِلْمِ بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ فَجَعَلَ مَعْنَى آيَةِ الْحَشْرِ كَمَعْنَى آيَةِ الْأَنْفَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَيْءَ يُخَمَّسُ كَالْغَنِيمَةِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَصَرَّفُ بِهَا، وَبَعْدَهُ تَكُونُ لِلْمُقَاتِلِينَ، وَالْخُمْسُ الْبَاقِي فَيَمْنُ سَمَّى اللَّهُ.

وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ.

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ السَّلَفِ آيَةَ الْفَيْءِ هُنَا مَنْسُوخَةً بِمَا فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَيْءَ يُخَمَّسُ كَالْغَنِيمَةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ^(١).

وَالْأَرْجَحُ: أَنَّ كِلْتَا الْآيَتَيْنِ مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُكْسَبُ بِلَا قِتَالٍ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي يُغْنَمُ بِقِتَالٍ، وَفَرْقٌ بَيْنَ آيَةِ الْغَنِيمَةِ وَآيَةِ الْفَيْءِ؛ فَآيَةُ الْغَنِيمَةِ بَيَّنَّتْ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْخُمْسَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ

حُمُسُهُ ﴿[الأنفال: ٤١]، فَبَيَّنْتُ أَنَّ الْبَاقِيَ أَرْبَعَةٌ أُخْمَاسٍ، وَأَمَّا آيَةُ الْفَيْءِ هُنَا، فَلَمْ تَذْكُرْ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْرًا مَحْدُودًا: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الْآيَةُ، ثُمَّ أَكْثَرْتُ أَنَّ الْفَيْءَ عَلَى الرَّسُولِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، بِخِلَافِ آيَةِ الْغَنِيمَةِ، فَتَسَبَّتِ الْغُنْمُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، فَالْغَنِيمَةُ كَسْبُهَا فَاسْتَحَقُّوْهَا، وَأَمَّا الْفَيْءُ، فَلَمْ يَكْسِبُوهُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ خَالِصٌ؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَتِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: قُوَّتْ سَنَتِهِ - وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»^(١).

وبهذا قال مالكٌ وأحمدٌ وجماعةٌ.

وقد حَمَلَ جماعةٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي الْفَيْءِ هُنَا: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ عَلَى كُلِّ مَا غَنِمَ بِلَا قِتَالٍ؛ كَالْجِزْيَةِ وَخَرَاجِ أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ^(٢).



(١) أخرجه أحمد (٢٥/١)، والبخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٥١٦/٢٢).



سُورَةُ الْمُتَحَنِّنِ

سورة الْمُتَحَنِّنِ سورة مدنيّة بلا خلاف^(١)، وفيها بين الله وجوب موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين، وبين ما تُخَفِّيه صدور الكافرين والمنافقين على الإسلام وأهله، وبين بعضاً من أحكام التعامل والصلة بين المسلم والمنافق والكافر مُحَارِبًا ومُسَالِمًا، وبعض أحكام المُهَاجِرَات وما لهنَّ وعليهنَّ.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كُفَرًا بِكُرِّهِمْ وَإِنَّا مِنكُمْ الْبَاطِلُ وَالْغَضَاةُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا اسْتَفِيرَنَّ لَكَ وَمَا أَمَلُكَ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾﴾ [المتحنة: ٤].

أمر الله بالتأسي بإبراهيم وما هو عليه ومن معه من توحيد وسنة، في تعاملهم مع المشركين، وظاهر الآية: أَنَّ النَّاسِيَّ بِهِمْ فِي أَصُولِ الدِّينِ كما هو ظاهر السياق، واتِّبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْأَصُولِ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الشَّرَائِعِ، وقد تقدّم الكلام على ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٢٩٣/٥)، و«زاد المسير» (٢٦٦/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣٩٥/٢٠).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّبِعُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ قُولُوهُمْ وَمَنْ يَنْوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحنة: ٨ - ٩].

جعل الله الكفار على نوعين: مُحَارِبِينَ ومُسَالِمِينَ، فلم يَنْه الله عن صلة المُسَالِمِينَ والإحسان إليهم، وأن هذا لا يقتضي مخالفة أمر الله بالبراءة من المشركين، وقد ثبت في «المسند»، و«الصحاحين»؛ من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها؛ قالت: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ) ^(١).

وهذه الآية في كل مشرك غير مُحَارِبٍ، والسلف إنما يختلفون في سبب نزولها والمقصود فيها؛ فقد صحَّ عن مجاهد؛ أن المقصودين هم الذين آمنوا بمكة ولم يُهاجروا ولم يُقاتلوا ^(٢).

وقال غيره: إنها في غير مشركي مكة ممن لم يُعاد من العرب، وهي في كل مشرك مسالم سواء.

وقال ابن عباس بنسخ هذه الآية بسورة براءة ^(٣)؛ قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، ﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وبالنسخ قال عكرمة والحسن وقتادة وابن زيد وغيرهم ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧/٦)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٧٢/٢٢).

(٣) «تفسير ابن المنذر» (٨٢٢/٢ - ٨٢٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٩٨/٧ - ٣٠٠) و(٥٧٣/٢٢).

وَبَيَّنَ النَّسْخُ فِي حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ لِمَا قَوِيَ أَمْرُهُمْ وَكَمُلَ إِتْيَانُ مَنْ أَرَادَ الْحَقُّ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، فَأَمَنُوا وَلَحِقُوا بِالْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِ مَنْ تَبَقَّى، وَالْحَكْمُ بَاقٍ يُعْمَلُ بِهِ لِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِهِمْ عِنْدَ نَزُولِ النَّصِّ الْأَوَّلِ، وَيُؤْخَذُ بِالثَّانِي النَّاسِخُ إِنْ كَانَتْ حَالُهُمْ كَحَالِ الْمُسْلِمِينَ حِينَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ مَا زَالُوا يَعْمَلُونَ بِالْحُكْمَيْنِ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الْبِرِّ بِالْكَافِرِ الْمُسَالِمِ وَتَأْلِيْفِهِ.

وقد ترجم البخاري في كتابه الصحيح على هذه الآية: ﴿لَا يَتَنَكَّرُ اللَّهُ﴾، وذكر فيه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ بِهَدِيَّةٍ إِلَى أَخِيهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ ثُبَاعٍ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ)، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسُهَا؛ تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا)، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ^(١).

الإحسان إلى الكافر بالهدية وقبول شفاعته:

وَالْمَشْرِكُونَ فِي بَابِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالْهَدِيَّةُ لَهُمْ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مُشْرِكُونَ مُحَارِبُونَ؛ فَالْأَصْلُ: عَدَمُ جَوَازِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالْإِعْلَاطُ عَلَيْهِمْ، وَالشَّدَّةُ مَعَهُمْ، وَعَدَمُ اللَّيْنِ فِي ذَلِكَ؛ لِعُمومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ جَاهِدُوا الْكَافِرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، والتمريم: ٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلَظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٩).

وَمَنْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ شَرُّهُ لَا يَنْدَفِعُ لِقَوِّهِ وَسُوِّهُ، وَعَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ إِلَّا بِتَأْلِيفِهِ بِالْمَالِ، فَهَذَا يَجُوزُ فِي الْمُحَارِبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ لَا عَلَى الْأَصْلِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَزَمَ عَلَى إِعْطَاءِ غُظْفَانٍ بَعْضَ ثَمَرِ الْمَدِينَةِ كَفَايَةً لَشَرِّهَا، وَكَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ مَعَ الْمُتَنَافِقِينَ فِي الْمَدِينَةِ مَعَ ظُهُورِ بَعْضِهِمْ وَشَرِّهِمْ.

النوع الثاني: مُشْرِكُونَ مُسَالِمُونَ كَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْعَهْدِ؛ فَالْأَصْلُ جَوَازُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ يُسْتَحَبُّ وَيُؤْجَرُ عَلَيْهِ فَاعِلُهُ إِنْ قَصَدَ خَيْرًا مِنْ تَأْلِيفِ قَلْبِهِ وَتَقْرِيْبِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يُهْدُونَ بَعْضَ الْكَافِرِينَ مِنْ جِيرَانٍ وَنَحْوِهِمْ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةُ، وَغَيْرِهِمْ.

وصحَّ عن عائشة ؓ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً سَأَلَتْهَا فَأَعْطَتْهَا^(١).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مِنْهُمْ وَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهَا، وَكَانَ يَقْبَلُ مِنْ بَعْضِ الْمُتَنَافِقِينَ؛ كَكِسَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَلْعَبَّاسِ، وَمُجَازَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: «أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ»^(٢)؛ يَعْنِي: بَلَدَهُمْ.

وَقَدْ أَهْدَى مَلِكٌ كِسْرَى وَأُكَيْدِرُ دُومَةَ الْجَنْدَلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَ مِنْهُمَا.

وَأَمَّا الْإِهْدَاءُ لِلْكَافِرِينَ الْمُسَالِمِينَ وَقَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي يَوْمِ عِيدِهِمُ الدِّنْيَوِيِّ، فَجَائِزٌ، وَأَمَّا أَعْيَادُهُمُ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ مَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ لِأَلِهَتِهِمْ مِنْ مَذْبُوحٍ وَغَيْرِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً فَلَا ظَهَرَ جَوَازُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨/٦)، وَابْنُ خَرِيقٍ (١٠٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَرِيقٍ (١٤٨١)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٢).

وقد كان النبي ﷺ يُبَيِّحُ قَبُولَ شَفَاعَةِ الْكَافِرِ الْمُحَارِبِ، كما في «الصحيح»؛ أَنَّهُ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: (لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ) ^(١).

* * *

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَمْنٌ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَوَأْتُوهُنَّ مِمَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ وَاسْتَلُوا مِمَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَلُوا مِمَّا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَنْصَحُكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِنْ فَانَكُرْتُمُوهُنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَمَا قَبِلْتُمْ فَاتَّوَا الَّذِي ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ يَتْلُ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [الممتحنة: ١٠ - ١١].

لَمَّا صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ قَرِيشًا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ شُرُوطِ صَلَاحِهِ: أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَرِيشٍ، رَدَّهَ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَهُ، اسْتَشْنَى اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى نَبِيِّهِ النِّسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ رَجْعُهُنَّ إِلَيْهِمْ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ أَنْ يَخْتَبِرَ النِّسَاءَ وَصِدْقَهُنَّ فِي الْهَجْرَةِ أَنَّهُنَّ لَمْ يُهَاجِرْنَ لِدُنْيَا وَطْمَعٍ، وَتَحَوُّلًا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَلَا بُغْضًا لِأَزْوَاجِهِنَّ وَفِرَارًا مِنْهُمْ، فَكَانُوا يَسْتَحْلِفُونَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ.

وَجَعَلَ بَعْضُ السَّلَفِ الْآيَةَ مُخَصَّصَةً لِلنِّسَاءِ أَوْ نَاسِخَةً لَهَا.

هُوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَمْنٌ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾: ذَكَرَ فِيهَا سَبَبَ عَدَمِ رَجْعِهِنَّ: أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِلُّهُنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٣٩)؛ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؓ.

بشركهم، وقد تقدّم الكلام على تزويج المسلمة المشركة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

إسلام الزوجين أو أحدهما:

إذا أسلم الزوجان جميعاً في وقت واحد، فيمضي نكاحهما السابق بلا خلاف، وإن تقدّم أحدهما الآخر، لكن كان إسلامهما في زمن العدة، فيمضي زواجهما بعقدهما السابق بلا شهود ولا صداق عند أكثر العلماء؛ وهو قول الشافعي وأحمد والأوزاعي؛ وذلك لما روى مالك في «الموطأ»: أن زوجة صفوان بن أمية أسلمت قبل زوجها بنحو شهر، ثم أسلم زوجها، فلم يفرّق النبي ﷺ بينهما^(١).

وقد أسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام، ولم يسلم زوجها عكرمة بن أبي جهل، ثم أسلم بعد، فردّهما النبي ﷺ، ولم يذكر عقد^(٢).

ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يطلبون ممن يدخل الإسلام من الأزواج تجديد عقدهما مع إسلامهما، وإن أسلم أحدهما، وبقي الآخر مشركاً، فهما أجنبيان عن بعضهما؛ لا يحلّ استمتاع بعضهما ببعض، إلا إن أسلم الزوج وبقيت الزوجة كتابية أو نصرانية، فيبقى الزواج صحيحاً؛ لصحة زواج المسلم من الكتابية خاصة.

وقد اختلف العلماء في اشتراط العقد الجديد لعودة أحد الزوجين إلى الآخر بعد انقضاء العدة على تأخير إسلام، على أقوال عدة، أشهرها:

الأول - وهو قول أكثر الفقهاء -: أنها إن انتهت، خرجت من

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٤٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٤٥).

عِصْمَتِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا؛ فَإِنَّ لِلْمُسْلِمَةِ مِنَ الزَّوْجِ الْكَافِرِ عِدَّةً كَعِدَّةِ الْمَطْلُوقَةِ، فَالْمَطْلُوقَةُ تَبْدَأُ عِدَّتُهَا مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا، وَالزَّوْجَةُ تَبْدَأُ عِدَّتُهَا بِإِسْلَامِهَا.

الثاني: ذَهَبَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ: إِلَى أَنَّ إِسْلَامَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَأَخُّرَ الْآخَرِ لَا يَلْزِمُ مَعَهُ عَوْدُتُهُمَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ مَهْمَا طَالَتِ الْمُدَّةُ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا ثُمَّ تُطَلَّقَ، وَقَدْ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ إِلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ^(١)، وَبَيْنَ إِسْلَامِهِمَا سِنُونَ؛ فَقَدْ تَبِعَهَا بِإِسْلَامِهِ سَنَةً ثَمَانٍ.

وَاحْتِجَّ بِهِ أَحْمَدُ؛ قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ يُرَوَى أَنَّهُ رَدَّهَا بِنِكَاحٍ مُسْتَأْنَفٍ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ^(٢).

وَيَكْثُرُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَأَخُّرُ الْآخَرِ، وَلَمْ يَبْثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ)، فَقَدْ أَعْلَاهُ أَحْمَدُ وَالبخاريُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ مَا لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنَزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ؛ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ؛ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَظْهَرَ، فَإِذَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٤٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٠٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/١٠).

(٣) «مسند أحمد» (٢٠٧/٢)، و«سنن الترمذي» (١١٤٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٨٨).

طَهَّرَتْ، حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا - يَعْنِي: أَسْلَمَ وَهَاجَرَ - قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ، رُدَّتْ إِلَيْهِ^(١).

وهذا قولُ عمرَ بنِ الخطَّابِ والنَّخَعِيِّ وجماعةٍ، وقد روى محمدُ بنُ سيرينَ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ الحَظْمِيِّ: أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ، فَخَيَّرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتُهُ، وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ^(٢).

وَيَذْهَبُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ إِسْلَامَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وتأخَّرَ الْآخَرُ يَفْسُخُ النِّكَاحَ وَلَوْ كَانَ تَأَخَّرَهُ يَسِيرًا، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ - فِيمَا أَعْلَمُ - أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ مُتَقَدِّمِي فَقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَهُمْ الْعَمْدَةُ فِي الْفَتَوَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

وَيَفْهَمُ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ مَا يُرَوَّى فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ فِي الزَّوْجَةِ الَّتِي أَسْلَمَتْ عَنْ زَوْجٍ كَافِرٍ: أَنَّ زَوْجَهَا أَمْلَكَ بِبُضْعِهَا^(٣)، وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِضْرَاهَا^(٤) - وَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا وَهُوَ كَافِرٌ.

وهذا غلطٌ وتحميلٌ لقولهما ما لَا يَحْتَمِلُهُ، وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ الْمُشْرِكِ لِلْمُسْلِمَةِ، وَمَرَادُهُمَا: أَنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ أَرَادَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَيَبْقَى عَلَى عَقْدِهِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدَ عِدَّتِهَا، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَبْحَثُونَ مَسْأَلَةَ وَطْءِ الْكَافِرِ لِمُسْلِمَةٍ، وَلَكِنْ لَمَّا بَعُدَتْ الْأَفْهَامُ عَنْ مَقَاصِدِهِمْ وَرَقَّ الدِّينُ، حَمَلَ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مِنْ مُحْتَمِلَاتِ الْفَاضِلِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَّا أَنْفَقُوا﴾؛ يَعْنِي: أَزْوَاجَهُنَّ الْمُشْرِكِينَ يُرْسِلُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٠٠٨٣) وَ(١٢٦٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨٣٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨٣٠٧) عَنْ عَلِيٍّ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٠٠٨٤) وَ(١٢٦٦١) عَنْ عَلِيٍّ.

الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ مُهُورُهُمْ الَّتِي سَلَّمُوهَا لِأَزْوَاجِهِمْ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ
الْإِسْلَامِ فِي الْوَفَاءِ بِمَا عَلَيْهِ الصَّلْحُ، فَلَمَّا اسْتَشْنَى اللَّهُ النِّسَاءَ مِنَ التَّسْلِيمِ
وَهُنَّ فِي شُرُوطِهِ، لَمْ يُسَقِطْ حَقَّهُمْ فِي الْمَالِ بِذَلِكَ.

وهو له: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾، فيه: جَوَازُ
نِكَاحِ الْمُهَاجِرَاتِ اللَّاتِي أَزْوَاجُهُنَّ مُشْرِكُونَ بَعْدَ إِعْطَائِهِنَّ مُهُورَهُنَّ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الْكَلَامُ عَلَى الصَّدَاقِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا
النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ [٤].

وهو له تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بَعْضَ الْكَافِرِينَ﴾، فيه: تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ
لِلْمُشْرِكَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا
الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنُ﴾ [٢٢١]، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حِلِّ النِّكَاحِ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ
خَاصَّةً، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وهو له تعالى: ﴿وَسَتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾، فِيهِ التَّمَاثُلُ؛ فَكَمَا أَنَّ
الْمُهُورَ تُدْفَعُ لِلْمُشْرِكِينَ، فَكَذَلِكَ يُدْفَعُ لِلْمُؤْمِنِينَ مُهُورُ نِسَائِهِمْ عِنْدَ لِحَاقِهِنَّ
بَأَهْلِيهِنَّ مِنَ الْمَشْرِكِينَ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ فَمَاتُوا
الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ يَتَلَّ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ جَوَازُ
إِعْطَاءِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَحِقَتْ زَوْجَتُهُ بِأَهْلِهَا الْمَشْرِكِينَ مِنْ مُهُورِ أَزْوَاجِ
الْمَشْرِكِينَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، فَبَدَلًا مِنْ إِسْأَالِ الْمَهْرِ لِلْمُشْرِكِ، يُعْطَى الْمُسْلِمُ
الَّذِي رَجَعَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ مُهُورِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعِقَابَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَعَابْتُمْ﴾؛ يَعْنِي: غَنِمْتُمْ مِنَ
الْمَشْرِكِينَ مَالًا، فَأَصْبَحْتُمْ مِنْهُمْ عُقْبَى، فَيُعْطَى الْمُسْلِمُ مَهْرَ زَوْجَتِهِ الْخَارِجَةِ

مِمَّا أَصَابُوهُ مِنْهُمْ؛ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَسْرُوقٍ وَالزُّهْرِيِّ وَجَمَاعَةٍ^(١).

* * *

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ كَمَا يُبَايِعُ الرِّجَالَ، وَكَانَ يُشْرِكُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ بِبَعْضِ أَلْفَاظِ الْبَيْعَةِ، وَكَانَ يَخْصُمُهُنَّ بِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، مَعَ اشْتِرَاكِ الْجَنَسَيْنِ فِي عَامَّةِ الْمَحْرَمَاتِ؛ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى جَنْسِ الْوُقُوعِ فِي مُحْرَمٍ وَيَضَعُفُ عِنْدَ الْآخِرِ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ أَنْ يُبَايِعَ النِّسَاءَ عَلَى عَدَمِ السَّرْقَةِ وَالزَّوْنِ، وَعَدَمِ قَتْلِ الْأَوْلَادِ مِنْ إِمْلَاقٍ أَوْ مِنْ حَيَاءٍ، وَمَنْعِهِنَّ مِنْ كُلِّ بُهْتَانٍ ظَاهِرٍ وَخَفِيِّ.

وَكَانَتْ عَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُصَافِحُ مَنْ بَايَعَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصَافِحِ النِّسَاءَ، وَلَمْ يَجْعَلْ رَجُلًا يُصَافِحُهُنَّ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ صَافِحُهُنَّ بِحَائِلٍ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ أَوْكَلَ الْمَصَافِحَةَ لِعُمَرَا، وَهَذَا مُنْكَرٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ ﷺ: (إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ)^(٢).

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/٥٩١ - ٥٩٣)، و«تفسير ابن كثير» (٨/٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٥٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَاعِعْنَكَ﴾، إِلَى هَوْلِهِ: ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾، فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ بَايَعْتُكَ) كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: (قَدْ بَايَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ)^(١).

وقد كان يُبَايِعُهُنَّ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالْحَيَاءِ، وَيَنْهَاهُنَّ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي هَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ فِي هَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾؛ قَالَ: لَا يَخْلُو الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ^(٢).

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي هَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾؛ قَالَ: لَا يُحَدِّثَنَّ رَجُلًا^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٤٨٩١).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٠١/٢٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٩٧/٢٢).



سُورَةُ الْجُمُعَةِ

سورة الجمعة مدنيّة، ولا خلاف في ذلك^(١)، وقد بيّن الله فيها فضله على الناس عربهم وعجمهم ببعث نبيّه، وحذّر من تدليس اليهود وطريقتهم في تحريف كتبه ودينه، ثم بيّن شريعة صلاة الجمعة وفضلها وفضل شهودها، وبعض أحكامها.

❏ قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنْكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمْنُوا الْوَتَّ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٦ - ٧].

كانت اليهود تصطفي نفسها بين الناس، وترى أنّها صفوة خلق الله وأجباؤه كذبا وزورا عليه؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]، وقالت اليهود والنصارى نحن أبتنوا الله وأحببوه. [المائدة: ١٨].

ولما كان وليّ الله وحبيبه يتمنى لقاء محبوبه، أمرهم الله بتمني الموت للقاء الله إن كانوا صادقين، ودّعوا إلى المباهلة أنّ الموت على الكاذب، ولكنهم يكذبون وهم أحرص الناس على حياة، وأشدّهم فرارا من الموت؛ لأنهم يعلمون جرمهم وظلمهم وعنادهم وتكبرهم، فلن يتمنوا الموت؛ لأنهم يعلمون ما يلقون بعده؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ

كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتُّوا أَلْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴿٩٥﴾ [البقرة: ٩٤ - ٩٥].

وقد رُوِيَ عن ابن عباس؛ قال: يقول الله لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتُّوا أَلْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾؛ أي: ادْعُوا بِالْمَوْتِ عَلَى أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ أَكْذَبُ، فَأَبُوا ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿[البقرة: ٩٥]﴾؛ أي: يَعْلَمُهُمْ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِكَ، وَالْكَفْرِ بِذَلِكَ، وَلَوْ تَمَنَّوَهُ يَوْمَ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ، مَا بَقِيَ عَلَى الْأَرْضِ يَهُودِيٌّ إِلَّا مَاتَ^(١).

وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

* * *

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٢﴾﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿[الجمعة: ٩ - ١١]﴾.

أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالسَّعْيِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ لَهَا، وَالْمَرَادُ بِالْأَذَانِ هُنَا هُوَ الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ دُخُولِ الْإِمَامِ وَقَبِيلِ حُطْبَتِهِ.

(١) «تفسير الطبري» (٢/٢٧٣)، و«تفسير ابن كثير» (١/٣٣١).

وقد تقدّم الكلام على الأذان وحُكْمِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وتقدّم الكلام على الموضع الذي يُؤذّن فيه المؤذّن من المسجد عند قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، فيه: إشارة إلى أنَّ الجُمُعَةَ على الحواضر، لا على المسافرين؛ لأنَّ الأسواق والضُرَبَ فيها لا يكون إلا في القرى والمدن، لا في طرق الأسفار، خاصّة في الزمن الغابر، فلم تكن المتاجر والأسواق في طرق المسافرين كما هي اليوم، حتى إنَّ الناس يسافرون أياماً لا يتزوّدون لا ماء ولا طعاماً، وكانوا في السابق يتزوّد أحدهم لو خرج شَطَرَ النهار ولو بالماء.

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ:

لا يختلف العلماء على أنَّ الجُمُعَةَ تجب على كلِّ ذَكَرٍ حُرٍّ حَاضِرٍ مستطيع بالغ في قرية، ولم تُشرع في السَّنَةِ إِلَّا على أهل القرى ومَنْ حولها؛ على هذا عمل الصحابة، وقد جاء في ذلك آثارٌ وأحاديث؛ منها ما يُروى: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرَ»، وهذا صحيح عن عليٍّ، ولكنّه لا يصحُّ مرفوعاً؛ كما رواه سعد بن عُبَيْدَةَ، عن أبي عبد الرحمن؛ قال: قال عليٌّ: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرَ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ».

رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ^(١).

ومَنْ كان مقيماً في أطراف المدينة، فعليه شهود الجُمُعَةِ؛ ما لم

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه» (٥٠٥٩).

يَكُنْ بَعِيدًا عَنْهَا لَوْ خَرَجَ مَاشِيًا بَعْدَ سَمَاعِهِ الْأَذَانَ لَمْ يُدْرِكْهَا.

وَأَمَّا تَقْيِيدُ وَجُوبِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ هُمْ فِي أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ بِخُرُوجِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَوْدَتِهِمْ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَلَا يَثْبُتُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ)؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَنْكَرَهُ أَحْمَدُ جَدًّا^(١)، وَرُويَ نَحْوُهُ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي قَلَابَةَ، وَأَنْكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ^(٢).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ قُبَاءَ بِشُهُودِ الْجُمُعَةِ مَعَهُ^(٣)، وَلَا يَصْحُ؛ لِلْجَهَالَةِ فِيهِ.

وَمِنْ مُرْسَلِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤)، وَمَرَّاسِيلُهُ ضَعِيفَةٌ.

وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي تَعْيِينِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجِبُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يَثْبُتُ، إِلَّا أَنَّ عَمَلَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَيِّنٌ فِي ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَصَحَّ الْخَبَرُ، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا^(٥)، وَعَدَمُ ذِكْرِهِ لَشَيْءٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَشْهُورَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُسَمَّى أَهْلَ الْوَجُوبِ عِنْدَهُ وَغَرَابِئِهَا.

حُكْمُ الْجُمُعَةِ لِلْمَسَافِرِ:

وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ وَلَوْ مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ يُصَلِّي أَهْلُهَا الْجُمُعَةَ، فَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٠٢).

(٢) يَنْظُرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤٥/٢٨ - ١٤٦)، وَ«الْبَدْرِ الْمُنِيرُ» (٥٩٣/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٠١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥٠٨٦).

(٥) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٥٠٢).

صَلَّى مَعَهُمْ، صَلَّاهَا بَنِيَّةُ الظُّهْرِ وَشَهِدَ الْخُطْبَةَ وَدَعَاةُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْجُمُعَةَ ظَهْرًا وَجَمَعَ إِلَيْهَا الْعَصْرَ بَعْرَفَةً، وَلَمْ يَكُنِ
الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَهُمْ مَسَافِرُونَ، وَلَا كَذَلِكَ فَهَاءُ التَّابِعِينَ
وخاصَّةً أَهْلَ الْحِجَازِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ مَسَافِرًا
فَتَرَكَ شُهُودَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ فِي الْبَلَدِ؛ فَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، عَنْ
أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
مِنْ دَابِقٍ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَرَّ بِحَلَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ
لَأَمِيرِهَا: جَمِّعْ؛ فَإِنَّا سَفَرٌ^(١).

وَأَنَّ صَلَّى الْمَسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِينَ الْجُمُعَةَ، وَتَوَّاهَا جُمُعَةً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَجْمَعَ إِلَيْهَا الْعَصْرَ، وَأَنَّ صَلَّاهَا مَعَهُمْ، وَتَوَّاهَا ظَهْرًا، فَلَهُ جَمْعُ الْعَصْرِ إِلَيْهَا.
وَلَا يَصِحُّ نَهْيٌ عَنِ السَّفَرِ ضُحَا الْجُمُعَةِ، فَيَجُوزُ السَّفَرُ لِلْمَحْتَاجِ قَبْلَ
الْأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ بِالْأَذَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَسَعْيُهُ إِلَى غَيْرِهِ
مُخَالَفٌ لِلآيَةِ: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾،
وَلَا يَصِحُّ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ ضُحَا الْجُمُعَةِ حَدِيثٌ.
وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: (مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ
الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِضَحَبٍ فِي سَفَرِهِ):

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ»، وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ؛ وَهُوَ مُنْكَرٌ^(٢).
وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ)^(٣).
وَفِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ: كَذَابٌ؛ قَالَه يَحْيَى وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥١٠٥).

(٢) يَنْظُرُ: «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٦٦/٢). (٣) يَنْظُرُ: «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٢٧٣/٣).

(٤) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٦١/٣).

والثابت عن الصحابة جواز ذلك؛ فقد جاء عن عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْجُمُعَةُ لَا تَمْنَعُ مِنْ سَفَرٍ^(١).

وهو عنه صحيح.

ومثل هذا الْحُكْمِ لَا يَخْفَى عَلَى عُمَرَ؛ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ ظَاهِرَةٌ يُتَلَى بِهَا
وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ، وَمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى لَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِ الْخُلَفَاءِ،
فَعَمَلُهُمْ وَقَوْلُهُمْ أَصْلٌ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ حُكْمًا، وَلَهُ أَنْزَلَ فِي إِعْلَالِ مَا
يُرَوَّى مَرْفُوعًا.

وَلَا يَصِحُّ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدِيثٌ؛ قَبْلَ أَذَانِ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ وَلَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ»، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضَحْوَةً، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ^(٢).

وهذا الذي عليه جمهور العلماء.

الْعَدَدُ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ:

وَلَا يَثْبُتُ عَدَدٌ مُحَدَّدٌ فِي أَهْلِ قَرْيَةٍ حَتَّى تَجِبَ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمْ؛ فَكُلُّ
جَمَاعَةٍ فِي قَرْيَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي حَدِّ
مُلْزِمٍ لِلْجَوَابِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ
مَرْفُوعًا: (مَضَتْ السَّنَةُ: أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ
ذَلِكَ جُمُعَةٌ، وَأَضْحَى، وَفَطَرًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ)^(٣)، وَلَا يَصِحُّ، وَرَوَى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٣٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١١٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧/٣).

الطبراني تحديدًا بِحَمْسِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ^(١)، وَلَا يَصِحُّ، وَرَوَى ابْنُ عَدِيَّ تَحْدِيدَهَا بِثَلَاثَةٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ^(٢)، وَلَا يَصِحُّ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي السُّنَّةِ وَتَأَمَّلَ الْأَثَرَ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَجَدَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي تَعْيِينِ عَدَدٍ لِلْجُمُعَةِ حَدِيثٌ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يُقَيِّدُونَهَا بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْحُكْمِ وَأَهْمِيَّتِهِ لِأَهْلِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ؛ فَأَمْرُهُ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَفَسَادُهَا، وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَبَيَانِهِمْ وَتَشْدِيدِهِمْ فِيهِ، دَلٌّ عَلَى نُكْرَانِ الْوَارِدِ فِيهِ مِمَّا حَمَلَهُ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ، وَتَعَدُّدِ مَخَارِجِهَا لَا يُقَوِّيْهَا.

وَفِي الْبَابِ: مَا يُعَارِضُهَا مِنَ السُّنَّةِ الْمَرْفُوعَةِ؛ وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي خُرُوجِ الصَّحَابَةِ لِلتَّجَارَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ، فَبَقِيَ عِنْدَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ، فَكُنْتُ فِي آخِرِ مَنْ أَتَاهُ، قَالَ: (إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ، وَمُصِيبُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ، فَلْيَبْقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(٤).

فَلَيْسَ صَرِيحًا أَنَّ الْجَمْعَ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْعَدَدِ وَلَا اشْتِرَاطُهُ؛ وَإِنَّمَا إِخْبَارٌ عَنْهُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ الْحُقَاطِظِ فِي سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٧٩٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٠٤/٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَّتِهِ» (٩/٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٧٩/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٨٦٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٦/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٥٧).

ومثله ما رواه أبو داود وابن ماجه؛ من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائداً أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك؛ أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، ترخّم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء، ترخمت لأسعد بن زرارة؟ قال: «لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضيمات»، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: «أربعون»^(١).

فإنما هو إخبار عن الحال، لا بيان للحكم ولا التشريع.

ومحمد بن إسحاق تفرّد به عن محمد بن أبي أمامة، وهو صدوق صرح بسماعه عند الدارقطني وغيره^(٢)، ويميل أحمد إلى ثبوت هذا الحديث^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: لا يجوز البيع بعد أذان الجمعة وقعود الخطيب، ولا خلاف في ذلك؛ وإنما الخلاف في بطلان البيع وصحته.

وقد كان السلف يترجون من يبيع بعد أذان خطبة الجمعة، بل منهم من يعزّره، وقد ذكر سُخْنُونُ في «نوازيله» أن عمر بن عبد العزيز يأمر إذا فرغ من صلاة الجمعة من يخرج، فمن وجد لم يحضر الجمعة، ربطه بعمد المسجد^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢).

(٢) ينظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٧٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠١٣)، و«المعجم الكبير للطبراني» (٩٠٠)، و«سنن الدارقطني» (٥/٢)، و«المستدرک» للحاكم (٢٨١/١).

(٣) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٥٢٠/٢)، و«مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه عبد الله (ص ١٢٠).

(٤) ينظر: «البيان والتحصيل» (١٥٨/١٧).

وكان مالكٌ يُخَالِفُ قولَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ بالرَّبطِ في المسجدِ،
وإنَّما ينبغي أنْ يُؤدَّبَ على ذلك بالسَّجْنِ أو الضَّرْبِ، كما ذكره
ابنُ رشدٍ^(١).

وقد تقدَّم الكلامُ على ما جاء في البيعِ بعدَ أذانِ الصَّلواتِ الخمسِ
عندَ قولِهِ تعالى مِنَ سورَةِ النُّورِ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
وَأَقَامِ الصَّلَاةَ﴾ [٣٧].

قيامُ الخطيبِ في الخطبة:

قوله تعالى، ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، فيه:
مشروعيَّةُ قيامِ الخطيبِ في أثناءِ خطبته، وهو مشروعٌ بالاتِّفاقِ، ويُسنُّ له
الجلوسُ عندَ قيامِ المؤدِّنِ للأذانِ، والجلوسُ بينَ الخطبتينِ، ولو فصلَ
بينَ الخطبتينِ، ولكنَّه لم يَجْلِسْ، صحَّحَ خطبته.

وقد اختلفَ العلماءُ في وجوبِ قيامِ الخطيبِ حالَ خطبته، وهل
تصحُّ منه وهو جالسٌ؟ على روايتينِ عن أحمدَ، والأظهرُ: وجوبُ القيامِ
عليه إنْ كانَ مستطيعًا؛ وهو الذي عليه أكثرُ الفقهاءِ، وحُكيَ الإجماعُ؛
وفيه نظرٌ.

ويسقطُ الوجوبُ عن الخطيبِ الذي يعجزُ عن القيامِ، لِمَرَضٍ أو
رهبةٍ مِنَ الناسِ؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ في الصَّلَاةِ ويسقطُ عندَ العجزِ، وهو
أَوْجِبُ مِنَ القيامِ في خطبةِ الجمعةِ؛ فإنْ جازَ في الصَّلَاةِ المكتوبةِ القعودُ
للعجزِ، فإنَّه في خطبةِ الجمعةِ من بابِ أولى.

ولم يخطُبِ النبي ﷺ قاعدًا ولو مرةً حتى لَمَّا كَبُرَتْ سِنُّهُ وَحَطَمَهُ
النَّاسُ، ومثله أبو بكرٍ وعمرُ وعليُّ، وقد رَوَى مسلمٌ؛ من حديثِ جابرِ بنِ

سَمُرَةً؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ^(١).

وقد ثبت عن كعب بن عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ «دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ بَنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾!؛ رواه مسلم^(٢).

وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْ عَثْمَانَ مِنَ الْخُطْبَةِ جَالِسًا^(٣)، فَهُوَ كَالصَّلَاةِ جَالِسًا لِلْعَاجِزِ؛ فَقَدْ كَبِرَتْ سِنُّهُ وَمَاتَ فِي عَشْرِ التَّسْعِينَ، وَكَانَ فِيهِ رِغْدَةٌ لِكِبَرِهِ، وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، فَالْأَصْلُ عَدَمُ تَرْكِ الصَّحَابَةِ لِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْمُسْتَدِيمِ وَالتَّهَؤُنِ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ؛ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَائِمًا، وَشَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي لَمْ أَجْهَلِ السُّنَّةَ؛ وَلَكِنِّي كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَكَثُرَتْ حَوَائِجُكُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْضِيَ بَعْضَ حَوَائِجِكُمْ وَأَنَا قَاعِدٌ، ثُمَّ أَقُومَ فَأَخْذَ نَصِييَ مِنَ السُّنَّةِ»^(٤).



(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢٥٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٤/١٩).

(١) «تفسير ابن عطية» (٣٢٢/٥)، و«زاد المسير» (٢٩٥/٤)، و«تفسير القرطبي» (٢٦/٢١).
 (٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٤٥٣٢) و(٤٩١٠)، و«تفسير الطبري» (٥٥/٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٦١/١٠).

وقد جاء أن هذه الآية نزلت في تطليق النبي ﷺ لحفصة، فأمره الله بإرجاعها، ف قيل له: راجعها؛ فإنها صوامة قوامة^(١).

وقد ثبت في «الصحيحين»، عن عبد الله بن عمر؛ أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: (ليراجعها)، ثم يمسيها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً قبل أن يمسيها؛ فتلك العدة كما أمر الله ﷻ^(٢).

وقد بين الله قبل ذلك في سورة البقرة عدة المطلقة الحائض عند قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢٢٨].

طلاق السنة وطلاق البدعة:

فوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

للطلاق عدة وموضع ينزل فيها، وليس للزوج أن يتكلم بالطلاق بهواه وفي الوقت الذي يشاء هو؛ فقد جعل الله للطلاق موضعاً، وموضعه أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها حاملاً قد اتضح حملها.

وقد قال ابن مسعود^(٣)، وابن عباس^(٤)، وابن عمر^(٥)؛ في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾: إنه في طهر من غير جماع؛ وبه قال عطاء ومجاهد والحسن وعكرمة وميمون بن مهران^(٦).

وكل طلاق لم يوافق السنة، فهو طلاق بدعي، أما السني فتقدم، وأما الطلاق البدعي:

(١) «تفسير الطبري» (٣٠/٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٥٩/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٣/٢٣). (٤) «تفسير الطبري» (٢٩/٢٣).

(٥) «تفسير الطبري» (٢٨/٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (١٤٣/٨).

(٦) «تفسير الطبري» (٢٣/٢٥ - ٢٧)، و«تفسير ابن كثير» (١٤٣/٨).

فهو تطليقُ الزوجةِ في حَيْضِهَا أو نِفَاسِهَا، أو في طُهرٍ قد جَامَعَهَا فيه، أو يُطَلِّقُهَا في زمنِ عِدَّتِهَا مِنْ تَطْلِيقَةٍ سَابِقَةٍ، أو يُطَلِّقُهَا أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ وَالْأَيَسَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ، فَلَا طَلَاقَ بِدَعْيَا يَتَعَلَّقُ بِحَيْضِهَا وَنِفَاسِهَا؛ وَإِنَّمَا الْبِدْعِيُّ يَتَعَلَّقُ بِتَطْلِيلِهَا فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا مِنْ طَلْقَةٍ سَابِقَةٍ، أَوْ تَطْلِيلِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَمِنَ الْأَثَمَةِ كَالشَّافِعِيِّ: مَنْ لَمْ يَجْعَلْ مَجَرَّدَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا بِدَعَا مَا دَامَ طَلَاقُهَا فِي طُهرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ؛ فَاعْتَبَرَ الزَّمَانُ وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْعِدَّةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عَمْرٍ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ بَعْدُ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، وَالْأَمْرُ: الرَّجْعَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ طَلَاقَ الرَّجْعَةِ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَالثَّلَاثُ عَلَى قَوْلِهِ لَا رَجْعَةَ فِيهَا، وَقَدْ أَخَذَ بِعَمُومِ الْآيَةِ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، فَوَسَّعَ فِي عَدَدِ الطَّلَاقَاتِ مَا دَامَ فِي الْعِدَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطْلَقْ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ أَمَرَ اللَّهُ بِضَبْطِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُوقٌ وَاسْتِحْلَالُ فُرُوجٍ وَتَحْرِيمُهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثُ؛ فَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ عِدَّةِ طَلَاقِ الرَّجْعَةِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا، فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ، وَتَعْتَدُ الزَّوْجَةُ لَوَفَاءِ زَوْجِهَا، وَيَضْبِطُ الْعِدَّةَ تُحَفِّظُ الْأَرْحَامُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نُطْفَةٌ لَزَوْجٍ سَابِقٍ، فَتَزَوَّجُ غَيْرَهُ فَيَنْتَسِبُ الْوَلَدُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَكُلُّ خَطِيئَةٍ لَزَوْجَةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهَا فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا وَاحْتِمَالِ رَجْعَتِهَا إِلَيْهِ، فَضْلًا عَنْ حُرْمَةِ وَطْءِ غَيْرِ زَوْجِهَا لَهَا - وَلَوْ كَانَ بِعَقْدٍ - فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ.

السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقة:

قال تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، نَسَبَ اللهُ البيوتَ إليهنَّ، فقال: ﴿بُيُوتِهِنَّ﴾؛ لِيَبَيِّنَ حَقَّهُنَّ فِيهَا بِالسُّكْنَى فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا، فالمطلقة الرجعية لا يجوزُ لزوجها إخراجها بعدَ تطليقِها لها حتى تخرجَ من عِدَّتِها؛ كما أنَّه لا يجوزُ لها أن تخرجَ هي من بيتِ زوجها: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾؛ لأنَّها وإن كانت مطلقَةً فهي في عِصْمَةِ زَوْجِها لا تخرجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَإِنْ خَرَجَتْ الْمُطَلَّقةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فلا نَفَقَةَ لها ولا سُكْنَى؛ وهذا مُقتَضَى سياقِ الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفُحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ بَيْنَ اللهِ أَنَّ المرأةَ إِنْ أَتَتْ بِفاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، وهي الزُّنى، فلزَوْجِها إخراجُها مِنْ مَنْزِلِها؛ لأنَّها خانت أمانتَهُ وَعَهْدَهُ معها وميثاقَ اللهِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْها. وقد فَسَّرَ الفاحِشَةُ بِالزُّنى جماعةٌ؛ كابن مسعود وابن عباس وجماعة من السلف^(١).

ومن السلف: مَنْ حَمَلَ الفاحِشَةَ هُنا على فُحْشِ اللِّسانِ وبِذْءاتِهِ؛ كَأَنْ تَتَسَلَّطَ بِالْفُحْشِ عَلَى الزَّوْجِ وَعَلَى أَهْلِهِ كَأُمِّه وَأَبِيهِ؛ وهذا مروى عن ابن عباس^(٢).

ومنهم: مَنْ حَمَلَ الفاحِشَةَ عَلَى كُلِّ مَعْصِيَةٍ، وَرُويَ هَذَا عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا^(٣)، وَصَوَّبَهُ ابنُ جَرِيرٍ^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلِئَلَّكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ بيانٌ بأنَّ أَحْكَامَ الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالسُّكْنَى أَحْكَامٌ لِلَّهِ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهَا مَهْمَا بَلَغَتْ الْبَعْضَاءُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَأَمَرَ اللهُ وَحْدَهُ فَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمَنْ

(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/٣٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٣/٣٦).

(١) «تفسير ابن كثير» (٨/١٤٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٣/٣٤).

خَالَفَ تِلْكَ الْحُدُودَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَظَلَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَاللهُ لَمْ يَشْرَعْ
الْأَحْكَامَ إِلَّا لِمَنْفَعَتِهِ وَلَوْ جَهِلَ ذَلِكَ أَوْ غَابَتْ عَنْهُ حِكْمَتُهُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾؛ يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ
يُحْدِثُ مِنْ تَغْيِيرِ الْحَالِ وَالرَّأْيِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ عَجَلَةِ الطَّلَاقِ مَا يَنْدِمَانِ
عَلَيْهِ، فَيَتَرَاجَعَانِ عَنْ قُرْبٍ قَبْلَ خُرُوجِ الزَّوْجَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ
الْعِدَّةِ، فَجَعَلَ اللَّهُ الْعِدَّةَ أَجَلًا لِلنَّظَرِ وَمَرَاجَعَةِ النَّفْسِ، فَلَوْ تَفَرَّقَ الزَّوْجَانِ
مِنْ أَوَّلِ وَقْعِ الطَّلَاقِ، وَخَرَجَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَتْ الرُّجْعَةُ
أَشَقَّ، وَمَكَابَرَةُ النَّفُوسِ وَعِنَادُهَا أَشَدَّ، فَتُهْلِكُ الْعَجَلَةُ أَهْلَهَا، وَاللَّهُ يُرِيدُ
بِهِمْ رِفْقًا.

وقد صحَّ عن عليٍّ قوله: ما طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ، فَندِمَ^(١).
وذلك أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ وَيَضَعْ لَهُ عِدَّةً وَحَدًّا إِلَّا لَتَخْرُجَ الزَّوْجَةُ
مِنْ نَفْسِ زَوْجِهَا، وَالزَّوْجُ مِنْ نَفْسِ زَوْجَتِهِ، وَلَا يَجِدَا أَلَمًا وَحَسْرَةً عَلَى
الْفِرَاقِ، وَلَكِنْ يَنْدِمُ النَّاسُ عَلَى الطَّلَاقِ بِمَقْدَارِ مُخَالَفَتِهِمْ لِحُدُودِ اللَّهِ فِيهِ.

السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ:

وقد ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ
يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الرُّجْعَةُ؛ كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءُ
وَقَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ^(٢).

وَأَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ مِنْ لَازِمِ هَذِهِ الْآيَةِ وَدَلِيلِ خِطَابِهَا: عَدَمَ
وَجُوبِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَنْ يُحْدِثَ لَهَا مَعَ
زَوْجِهَا أَمْرًا فَتَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَبِقَاؤِهَا فِي عِصْمَتِهِ قَدْ تَبَعُهُ مَفْسَدَةٌ أَنْ يَسْتَحِلَّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٧٣٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٥/٧).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٨/٢٣ - ٣٩).

منها ما حَرَّمَ عليه كَنَظَرٍ ومباشرة؛ لأنَّه أَجْنَبِيٌّ عنها؛ وبهذا القول قال أحمدُ وجماعة، وقد رَوَى أَيُّوبُ، قال: سمعتُ الحسنَ وعِكرمةَ يقولان: المطلقةُ ثلاثاً، والمُتوفى عنها: لا سُكْنَى لها ولا نفقة؛ قال: فقال عِكرمةُ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، فقال: ما يُحْدِثُ بعد الثلاث^(١).

والأئمةُ الثلاثة - أبو حنيفة، ومالك، والشافعي - يُوجِبُونَ السُّكْنَى للمُطلَّقة ثلاثاً، ولكنَّهم يَخْتَلِفُونَ في النفقة؛ فأوجبها أبو حنيفة لها، ولم يُوجبها مالك والشافعي.

والْحَقُّ بذلك في قولِ أحمدَ المُتوفى عنها زوجها: أَنَّهُ لا يَجِبُ لها سُكْنَى؛ لانْتِفَاءَ عِلَّةِ الرَّجْعَةِ بموتِ الزوج، وهي العِلَّةُ التي أَمَرَ اللَّهُ بِعَدَمِ إِخْرَاجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، ونهاها هي عن الخروجِ منه، وعَدَمُ وجوبِ السُّكْنَى لا يعني وجوبَ إِخْرَاجِهَا ولا استحبابَهُ، بل لها مِنْ مالِ زوجها كما لبقيةِ الْوَرَثَةِ.

ولم يجعلِ النبي ﷺ للمبتوتة نفقةً ولا سُكْنَى؛ كما في حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسِ الْفَهْرِيَّةِ، حينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ أَخْرَ ثلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وكانَ غائِباً عنها باليمن، فأرْسَلَ إليها بذلك، فأرْسَلَ إليها وَكِيلُهُ بشعيرٍ - نفقةً - فَتَسَخَّطَتْهُ، فقال: وَاللَّهِ لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نفقةً، فأتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: (لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نفقةٌ ولا سُكْنَى)، وأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: (تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ)^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣٨/٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وقد جاء عن عمر بن الخطاب^(١)، وابن مسعود^(٢) وابن عباس: أنه للمطلقة المبتوتة حاملاً وغير حامل السكني والنفقة. ومن العلماء: من لم يجعل للمبتوتة سكناً ولا نفقة إلا إن كانت حاملاً؛ لأن الله خصها بالذكر فيما يأتي، وخصوصية الذكر دليل على الاستثناء.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾: جعل الله نهاية العدة نهاية أجل الإمهال المتعلق بالرجعة وحق الزوجة الرجعية في النفقة والسكنى، وقد أمر الله من رغب في الرجعة أن يرجع زوجته بمعروف، وإن رغب في الفراق أن يفارقها بمعروف بلا أذية ولا سوء.

الإشهاد على إرجاع المطلقة:

وأمر الله بالإشهاد على ذلك لمعرفة انقضاء الأجل؛ حتى تتزوج المرأة زوجاً غيره إن شاءت، وإن رغب في إرجاعها في العدة، أشهد على ذلك؛ لظاهر الآية، ولا خلاف عند العلماء في مشروعية الإشهاد؛ وإنما خلافتهم في وجوبه.

واختلفوا في إيجاب القول بالرجعة، وهل تصح بالفعل وحده؛ كمن يقبل زوجته ويأشهرها يريد رجعتها بذلك، أو لا بد من القول؟: فمن قال بوجوب الإشهاد، فلازم قوله: أن الرجعة لا تصح إلا بالقول، فقد اختلفوا في وجوب الإشهاد على قولين، هما قولان في مذهب أحمد والشافعي:

قال جماعة من العلماء بالوجوب؛ وذلك لظاهر الأمر في الآية،

(١) «صحيح مسلم» (٤٦/١٤٨٠).

(٢) ينظر: «سنن سعيد بن منصور» (١٣٦١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٦٥٤)، و«سنن الترمذي» (١١٨٠).

وَلَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلْقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِعَیْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِعَیْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدْ عَلَى طَلْقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تُعَذِّبُ^(١).

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: لَا يَجُوزُ فِي نِكَاحٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا رِجَاجٍ إِلَّا شَاهِدًا عَدْلٍ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عُدَّتِهِ^(٢).

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِشْهَادِ فِي الْآيَةِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِرْشَادِ؛ كَمَا فِي الْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ فَالرَّجْعَةُ تَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجِ لَا بِالزَّوْجَةِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى قَبُولٍ مِنْهَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَ الْبَيْعُ لَا يَجِبُ فِيهِ الْإِشْهَادُ، وَفِيهِ قَبُولٌ وَإِجَابٌ، وَجَاءَ الْأَمْرُ فِيهَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ هُنَا؛ فَالْإِشْهَادُ فِي الرَّجْعَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ لِلْإِرْشَادِ وَالذَّلَالَةِ.

* * *

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ٢ وَبَرِّزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ [الطلاق: ٢ - ٣].

هَذَا وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ لِمَنْ امْتَثَلَ أَمْرَهُ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَالْإِمْسَاكِ وَالتَّسْرِيعِ بِمَعْرُوفٍ، وَالْإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ - أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا مِمَّا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٨٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٢٥).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١٤٥/٨).

يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ ضَيْقٍ، وَمَنْ صَحَّتْ نَيْتُهُ، اتَّسَعَتْ مَخَارِجُ فَرْجِهِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ
نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، وَنَظِيرُ
قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعِنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، فَيُجَازِي اللَّهُ
الزَّوْجَيْنِ بِحَسَبِ امْتِنَالِهِمَا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَبِحَسَبِ قَصْدِهِمَا.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

بَيَّنَّ اللَّهُ فِي الْآيَةِ عِدَّةَ الْمَطْلُوعَةِ الْبَائِسِ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَحِيضُ لِكِبَرِ
سِنِّهَا، وَمِثْلُهَا الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ: أَنَّ عِدَّتَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾؛ يَعْنِي: فِي مَعْرِفَةِ الْعِدَّةِ لَهُنَّ، فَعِدَّتُهُنَّ
هِيَ مَا يُبَيِّنُهُ اللَّهُ لَكُمْ؛ وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ^(١)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
إِنْ أَرَبْتُمْ بِمَا فِيهِنَّ مِنْ دَمٍ: هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ اسْتِحَاضَةٌ؟^(٢)، وَسَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ أَفْقَهُ وَأَبْصَرُ، وَإِنْ كَانَ يَصْحُ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي حُكْمِ
الْمُرْتَابَةِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ، إِلَّا أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِ
سَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ الرِّبَةِ الْمَرْأَةَ الْمُسْتَحَاضَةَ،
وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا الْحَيْضُ؛ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا، وَفِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً؛
فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^(٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/٤٩).

(١) «تفسير ابن كثير» (٨/١٤٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٣/٥٢).

عِدَّةُ الْحَامِلِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ:

وَأَمَّا عِدَّةُ الْحَامِلِ، فَلَا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ عِدَّةُ وَفَاةٍ، أَوْ عِدَّةُ طَلَاقٍ:

أَمَّا عِدَّةُ الْحَامِلِ الَّتِي طُلِّقَتْ عِنْدَ اسْتِبَانَةِ حَمْلِهَا، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ وَلَدَهَا؛ وَهَذَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَحُكْمِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ؛ حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

وَأَمَّا عِدَّةُ الْحَامِلِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَعَلَى حَالَيْنِ:

الْأَوَّلَى: حَامِلٌ بَقِيَ مِنْ وَضْعِهَا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ؛ تَخْرُجُ مِنْ عِدَّتِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا بِلَا خِلَافٍ.

الثَّانِيَةُ: حَامِلٌ وَأَجَلٌ وَضَعَ حَمْلُهَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ؛ فَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: عَلَى أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاتِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا وَلَوْ وَضَعَتِ الْحَمْلَ بَعْدَ الْوَفَاةِ بِسَاعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ أَكْثَالُ الْبَاطِلِ أَجَلُهُمْ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾.

وبهذا قَضَى عُمَرُ وَعِثْمَانُ وَزَيْدٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَئِكَ أَكْثَالُ الْبَاطِلِ أَجَلُهُمْ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا^(٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩).

(١) «تفسير الطبري» (٥٤/٢٣).

وَرَوَى عُلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَنَتُهُ، مَا نَزَلَتْ، ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ: وَإِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَدْ حَلَّتْ؛ يُرِيدُ بِآيَةِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ^(١).

وقد تقدّم الكلام على هذه المسألة، وعموم عِدَّة الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤].

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ وَلَئِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلَنَفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَامْسُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَقَاسَرْتُمْ فَسَرَّضْهُنَّ لِهِنَّ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

أَمَرَ اللَّهُ بِسُكْنَى الْمُطَلَّقة، وأنه لا يجوز إخراجها حتى تخرج من عِدَّتِهَا، فَتَسْتَبِينَ أَمْرَهَا، وَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ بِإِسْكَانِ الْمُطَلَّقةِ فِي عِدَّتِهَا، فوجوب السُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ مُطْلَقًا وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ، وَهُوَ أَوَّلَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ أَسْكِنُوهُنَّ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ وَمَا تَجِدُونَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَاسْتِطَاعَةٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ السُّكْنَى بِحَسَبِ قُدْرَةِ الزَّوْجِ، لَا بِحَسَبِ حَاجَةِ الزَّوْجَةِ؛ حَتَّى لَا يُضِرَّ بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ﴾ لَا تَفْعَلُوا شَيْئًا مِنَ الضَّيْقِ وَالْحَرَجِ الَّذِي يَدْفَعُهُنَّ إِلَى تَرْكِ حَقِّهِنَّ مِنَ السُّكْنَى؛ هَرْبًا مِنَ الْأَذَى؛

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٤/٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ» (٥٦٨٦).

فتكونوا أخرجتموهن ولو لم تنطقوا بذلك، بل هو أشد؛ فقد جمعتم سيئتين، وهما: سيئة الأذى، وسيئة الإخراج.

وهو له تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾: ذكر الله الحامل وخصها بالذكر هنا؛ لأن أجلها قد يطول؛ فربما يستنقل بعض الأزواج سكناها ونفقتها تسعة أو ثمانية أشهر إن كان طلاقها بداية حملها، فأمر الله بالإنفاق عليها وإسكانها حتى تضع حملها.

وهو له تعالى: ﴿إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يدل هذا على أن المرأة إن كانت في عزمة زوجها لا تستحق أجره الرضاع؛ وإنما لها النفقة الكافية، ولكن إن كانت مطلقة، فيجب على الزوج إعطاؤها نفقة الرضاع؛ لانقطاع نفقتها الخاصة بها، والولد شرك بين أبويه؛ فكما تستحق زيادة النفقة لأجله وهي في عزمته، فإنها تستحق ذلك القدر بعد طلاقها منه وخروجها من العدة.

وقد حمل بعض السلف وجماعة من العلماء هذه الآية: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ﴾ على الحامل المطلقة البائن؛ وذلك لأن الرجعية زوجة، فالنفقة عليها كسائر النفقة على الرجعيات سواء كانت حاملاً أو غير حامل؛ وبهذا قال ابن عباس^(١).

وهو له تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ رَأَيْتُمُ مَعْرُوفٍ﴾، فيه: وجوب التناصح بين الزوجين حتى بعد الطلاق، وأن يكون بينهما العدل لا الشح والأثرة والطمع، وفي هذا تطهير لقلوب الزوجين من الانتصار للنفس والانتقام من الآخر لما سلف من سوء عشرة.

وهو له تعالى: ﴿وَإِنْ تَقَاتَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَكُمُ أُخْرَى﴾؛ يعني: لم تتوافقوا على أمر الرضاع أو أجرته، فيجب كفايته بمرضعة أخرى، وهذه الآية في

إِرْضَاعِ الْأُمِّ الْمَطْلُوقَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَقَرَةِ آيَةُ الرِّضَاعِ عَامَّةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْكَلَامُ عَلَى الرِّضَاعِ وَأَحْكَامِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ
فَلْيُفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ
يُسْرًا﴾﴾ [الطلاق: ٧].

أَمَرَ اللَّهُ الْوَالِدَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ الْمَطْلُوقَةِ، وَذَلِكَ مَا
يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ؛ لِاتِّصَالِهِ بِمَا سَبَقَ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى الْعُسْرِ، بَلْ
بِالْيُسْرِ وَبِحَسَبِ الطَّاقَةِ.

* * *



سُورَةُ التَّحْرِيمِ

سورة التحريم سورة مدنيّة بلا خلاف^(١)، ذكر الله فيها حُكْمَ تحريم الحلال على النفس وما وقع من النبي ﷺ في ذلك، وحُكْمَ ذلك وكفّارته، وبيان بعض حال النبي مع أزواجه، وذكر الله المنافقين والكافرين وأمر بجهادهم والشدة عليهم.

❏ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغْ مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ①﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿التَّحْرِيمُ: ١-٢﴾.

قد حرّم النبي ﷺ شيئاً، وقد اختلّف في عين ما حرّمه على نفسه، وقد ورد في نزول سورة التحريم أسباب متعدّدة، ولكنّ أصحّ ما جاء في نزولها ما ثبت في «الصحيحين»، عن عائشة؛ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى: أَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَعَاظِيرَ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَاظِيرٍ! قَالَ: (لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا)^(٢).

وإنّما قلن ذلك لتنفير النبي ﷺ من الإكثار من الدخول على بعض

(١) «تفسير القرطبي» (٦٧/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).

أزواجه واختصاصها له بطعام دونهن، وقد جاء في «الصحيحين»؛ أن رسول الله ﷺ كان يشتد عليه أن يوجد منه ريح؛ ولهذا قلن له: أكلت مغافير؛ لأن ريحها فيه شيء، فلما قال: (بل شربت عسلاً)، قلن: جرسن نخله العرظ^(١).

ومرأهما بذلك: رعت نخله شجر العرظ الذي صمغه المغافير؛ فكان له رائحة على شاربه.

وفي مسلم؛ من وجه؛ أن عائشة وسودة تواطأتا، وأن من سقته العسل حفصة^(٢).

والأول أرجح، وصح عن عمر؛ أنهما عائشة وحفصة؛ كما في «الصحيحين»^(٣).

وقد صح أن النبي ﷺ حرم أم إبراهيم عليه؛ كما روى الهيثم بن كليب في «مسنده»، عن عمر؛ قال: قال النبي ﷺ لحفصة: (لا تخبري أحداً، وإن أم إبراهيم علي حرام)، فقالت: أتحرّم ما أحل الله لك؟ قال: (فوالله لا أقربها)، قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، قال: فأنزل الله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤).

وروى ثابت، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها على نفسه، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، إلى آخر الآية^(٥).

وقد صح عن جماعة من السلف: أن الذي حرّمه النبي ﷺ على نفسه هو وطء جاريته؛ منهم مسروق^(٦) وقتادة^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١/١٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

(٤) ينظر: «المختارة» للضياء المقدسي (١٨٩)، و«تفسير ابن كثير» (١٥٩/٨).

(٥) أخرجه النسائي (٣٩٥٩). (٦) «تفسير الطبري» (٨٤/٢٣).

(٧) «تفسير الطبري» (٨٨/٢٣).

وأقوى ما جاء فيما حرّمه النبي ﷺ على نفسه: العسل والجارية، وكل ذلك صحيح، وصحة الاثنين ليس اضطراباً؛ وإنما وقعا جميعاً، ومثل بيت النبوة مع كثرة أزواجه، وتنافسهنّ عليه، وغيرهنّ بعضهنّ من بعض: يَحْتَمِلُ تَكَرُّرُ مِثْلِ هَذَا، والقرآن قد يَنْزِلُ على واحدةٍ منهما، أو ينزلُ عليهما جميعاً.

تحريم الحلال لا يجعله حراماً:

وإذا حرّم الإنسان حلالاً على نفسه، لا يكون ما حرّمه محرّماً في نفسه؛ وإنما الحرام والحلال من مصطلحات الشريعة واختصاص المشرّع؛ وذلك أن الله جعل تحريم الحرام أمراً لا يمكن تحقيقه؛ فقد سمّاه زوراً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَنكُراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [المجادلة: ٢]، والزور لا يتحقّق، والاستفهام في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِرَ شْرِهِمْ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ استفهام إنكار، ويتضمّن إنكاراً؛ لأنّ مضمونه إنشاء.

وتحريم الحلال لا أثر له على العين المحرّمة في ذاتها، ولا تحرّم به مطلقاً باتفاق الأئمة الأربعة، خلافاً لقول ينسب إلى أبي حنيفة وميل لأبي الخطاب من الحنابلة.

وقد ذمّ الله تحريم الحلال وتحليل الحرام وجعلهما في الأمر سواء في مقام المخالفة لتشريعهِ؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمُوهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ ءَلِلَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]؛ فلو كان تحريم الحلال مؤثراً على العين لمجرّد تحريم الإنسان على نفسه، لجاز أن يكون ذلك في تحليل الحرام، فالتغيّر الذي يَلْحَقُ العين تشريع، وليس مجرّد إلزام بامتناع النفس عنها.

ومنهم مَنْ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ يَمِينًا مَعَ تَحْرِيمِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَمَسْرُوقٍ وَابْنِ زَيْدٍ^(١).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِفَارَةِ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ الْمَجْرَدِ عَنْ لَفْظِ الْيَمِينِ: هَلْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ أَوْ لَا؟

ذَهَبَ الْحَنْبَلِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى لَزُومِ الْكِفَارَةِ فِيهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ حَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينًا، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ تَحِلَّةً، وَبِهِ قَالَ عَمْرٌ؛ رَوَاهُ عَنْهُ عِكْرِمَةُ^(٢)، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١]؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٤)، وَعَائِشَةَ^(٥): أَنَّ فِيهِ كِفَارَةَ يَمِينٍ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ مَسْرُوقٌ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ^(٦).

وَيُذَلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ، لَمْ يَرْتَبْ عَلَيْهِ حُكْمًا؛ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ، وَرَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى الْيَمِينِ؛ سَوَاءً كَانَتْ بِلَفْظِ الْيَمِينِ أَوْ لَفْظِ الْحَرَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧]، وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمًا غَيْرَ النَّهْيِ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ الْيَمِينَ بَعْدَهَا، رَتَّبَ عَلَيْهَا حُكْمَ الْكِفَارَةِ؛ فَقَالَ

(١) «تفسير الطبري» (٨٤/٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨١٨٩)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٢٥/١)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠/٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٥٠/٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٧٣).

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٩٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨٢٠٠)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٩٠/٩) وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٦٣٢).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨١٩١)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦/٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٥١/٧).

(٦) يَنْظُرُ: «تفسير ابن كثير» (١٥٩/٨).

نعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، وجعل كلَّ يمينٍ لفظاً وما قُصِدَ به اليمينُ معنًى، أخذ حُكْمُهَا في الكفارة، والصحابة لم يجعلوها في الحرام سوى الكفارة.

وذهب المالكية والشافعية: إلى أنَّ تحريمَ الحلال ليس فيه كفارة حتى يكون بلفظ الحلف بالله الصريح، واستدلَّ لذلك بما تقدَّم من أنَّ الله نهى عن تحريم الحلال، ولم يُوجِبْ عليه كفارة، ولما ذكر اليمين أوجب فيها كفارة، وأنَّ النبي ﷺ حلف مع تحريمه ولم يكن تحريماً مجرداً؛ كما جاء في قول الشعبي وقتادة - في رواية - زيد بن أسلم^(١)، والتَّحْلَةُ في آية التحريم على يمينه، لا على تحريمه.

والأظهر: وجوب الكفارة في التحريم؛ وذلك أنَّ المنع من الفعل بالتحريم كالمنع منه باليمين، وهو قول الصحابة، وليس بينهم اختلاف، وأمَّا ما جاء عن بعض السلف: أنَّ النبي ﷺ حلف مع تحريمه، فلا يلزم القول بأنَّه حلف أنَّ التحريم لا يكون يميناً وحده عندهم، ولكنَّ اليمين تصريح وتأكيد، وقد كان قتادة يروي أنَّ النبي ﷺ حلف مع تحريمه، ومع ذلك يُوجب الكفارة في التحريم، ومن الرواة من ينقل الحلف ويجعله هو معنى التحريم ومقتضاه، ولا يريد أنَّ النبي ﷺ حلف بنفسه بلفظ مستقل عن التحريم، وقد روي عن ابن عباس قوله: فَصَيَّرَ الْحَرَامَ يَمِينًا^(٢).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٨٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٨٧).

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ، قَالَتْ مَنْ أَتَاكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾﴾ [التحریم: ٣].

لَمَّا أَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهَ عَلَى مَا نَظَاهَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، عَرَّفَ النَّبِيَّ ﷺ حَفْصَةَ بَعْضَ ذَلِكَ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ الْآخَرِ؛ أَي: أَخْبَرَهَا بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا، وَلَمْ يُخْبِرْهَا بِشَيْءٍ آخَرَ.

وَفِي هَذَا: أَنَّ السُّنَّةَ التَّغَاوُلُ عَمَّا لَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ، أَوْ مَا كَانَ ذِكْرُهُ يُحْيِيهِ وَيُعْظِمُ شَأْنَ الْمَذْكُورِ وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَيُكَتْفَى بِذِكْرِ بَعْضِهِ؛ لَيْسَرِي الْعِلَاجَ عَلَى بَاقِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾، فِيهِ: أَنَّهُ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنَّ بَعْضَ الْأُمُورِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا التَّغَاوُلُ النَّامُ الْمُشْعِرُ بِالْغَفْلَةِ وَالْبَلَادَةِ، بَلْ يُبَيِّنُ طَرَفَهَا الْمُشْعِرُ بِالْعِلْمِ، وَيُكَتِّمُ الْقَدْرَ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذِكْرِهِ ضَعِيفَةً، أَوْ يَكُونُ ضَرَرُ إِخْرَاجِهِ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ كِتْمِهِ.

وَالْتَّغَاوُلُ لَيْسَ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ هُوَ عَلَى مَرَاتِبَ بِحَسَبِ الْأَمْرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ:

فَمِنْ الْأُمُورِ:

مَا يُسْتَحَبُّ التَّغَاوُلُ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَمِنْهَا: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُبْدِيَ بَعْضًا وَيَكْتُمَ الْآخَرَ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُ مَا يُبْدِيهِ وَمَا يُخْفِيهِ؛ كُلُّ حَالَةٍ بِحَسَبِهَا، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى حِكْمَةِ الْإِنْسَانِ وَعِلْمِهِ، وَمِنْ النَّاسِ: مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَا حَقٍّ، فَلَهُ أَنْ يُبْدِيَ مِنْ حَقِّهِ مَا يَشَاءُ؛ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ الْأَمْرَ وَلَا مَا يُفْسِدُهُ.

وَيُعْرِفُ الْعَاقِلُ بِمِقْدَارِ عَقْلِيَّتِهِ وَمَوَاضِعِهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الشُّرُورِ
عَلَّاجُهَا بِالتَّغَاوُلِ، وَذَكَرُهَا يُخَيِّبُهَا وَيُذَكِّبُهَا حَتَّى تَعْظُمَ وَتَسْتَطِيرَ.
وَلِلتَّغَاوُلِ أَلَمٌ عَاجِلٌ، وَلَذَّةٌ أَجَلَةٌ؛ قَالَ الْأَعْمَشُ: «السَّكُوتُ جَوَابٌ،
وَالتَّغَاوُلُ يُطْفِئُ شَرًّا كَثِيرًا»^(١).

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ: «سَمِعْتُ عِثْمَانَ بْنَ زَائِدَةَ
يَقُولُ: الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، تَسَعَةُ مِنْهَا فِي التَّغَاوُلِ، ثُمَّ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، كُلُّهَا فِي التَّغَاوُلِ»^(٢).
وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: «الْكَيْسُ الْعَاقِلُ، هُوَ الْفَطْنُ الْمُتَغَاوِلُ»^(٣).

وَأَحْوَجُ مَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ إِلَى التَّغَاوُلِ مَعَ مَنْ يُكَثِّرُ خِلَاطَتَهُ؛ كَالزَّوْجَةِ
وَالْوَلَدِ وَالْخَادِمِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْأَصْحَابِ وَالْجِيرَانِ، فَلَوْ تَتَبَعَ الْإِنْسَانُ
كُلَّ مَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ، لَمَّا بَقِيَ لَهُ عَمْرٌ، وَلَمْ تَصْلُحْ لَهُ حَالٌ، وَيَتَحَوَّلَ
مِنْ فِتْنَةٍ إِلَى أُخْرَى.

* * *

❏ قَالَ نَعَالِي: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ
وَمَا وَدَّهُمْ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٩].

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَشَدُّ أَعْدَاءِ
الْأُمَّةِ؛ فَالْكُفَّارُ مِنْ خَارِجِهَا، وَالْمُنَافِقُونَ مِنْ دَاخِلِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ
عَلَى جِهَادِ الْكُفَّارِ فِي مَوَاضِعَ، خَاصَّةً سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَأَمَّا جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ،
فَقَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِحُرُوفِهَا فِي مَوْضِعَيْنِ: الْأَوَّلُ فِي التَّوْبَةِ، الْآيَةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨١٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٠٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٠٣٠).

الثالثة والسبعين، والثاني هنا، وقد تقدّم الكلام على جهاد المنافقين
وصوره في الموضع الأول في سورة التوبة؛ فليُنظر.





سُورَةُ الْقَلَمِ

سورة القلم مكيّة، وقد حُكي الإجماعُ على ذلك، وإنّما اختلفَ في بعض آياتها^(١)، وفي هذه السورة: بيانُ حُجّةِ الله على المشركين بآياته وكلماته، وردُّ بُهتانهم بأنّهم نبيّه وكتابه، وكيدهم ومكرهم عليه وحُججهم الباطلة، وذِكْرُ ما ينتظرهم يومَ القيامةِ من عذابِ أليم.

❏ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

ذَكَرَ اللهُ صِفَةً بعضِ خصومِ النبي ﷺ بمكة، وهو كثرةُ الحَلِفِ لإثباتِ باطلهم وسترِ حُجَّتِهِم الضعيفة، وكلّما كانت الحُجّةُ قويّةً، كانت ناطقةً بإثباتِ نفسها، لا تحتاجُ إلى أيّمانٍ مغلّظةٍ.

وكان في العربِ تعظيمُ اللهِ وهم على شركٍ، وكانوا يمدحونَ قليلَ الحَلِفِ به، الذي لا يجعلُهُ عُرْضَةً لكلِّ قولٍ؛ كما قال الشاعرُ:

قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِبِمِينِهِ وَإِنْ صَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ^(٢)

وقوله تعالى: ﴿مَهِينٍ﴾؛ يعني: ضعيفُ الحُجّةِ.

وفي هذه الآية: كراهةُ وِذْمُ اتِّخَاذِ اللهِ عُرْضَةً عندَ كلِّ قولٍ حقٍّ وباطلٍ، بالحَلِفِ والأَيّمانِ، وقد تقدّم الكلامُ على ذلك عندَ قوله تعالى:

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٤٥/٥)، و«زاد المسير» (٣١٨/٤)، و«تفسير القرطبي» (١٣٥/٢١).

(٢) البيت لكثير عزة في «ديوانه» (ص ٣٢٥).

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَبْزُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾
[البقرة: ٢٢٤].

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿هَآؤُلَاءِ مَثَلٌ لِّبَنِيكُمْ﴾ [القم: ١١].

ذكر الله الهَمَّازَ، وهو كثير الوقوع بأعراض الناس تصريحًا وتلميحًا، ذمًا وقدحًا، وفي هذه الآية تقييحٌ لوصفين: الأول: الغيبة؛ وهي في قوله تعالى: ﴿هَآؤُلَاءِ﴾، وقد فسرها بالغيبة جماعة من السلف؛ كابن عباس وقتادة^(١)، وقد تقدّم الكلام على الغيبة وذمها، وعظيم أثرها، والأحوال الضيقة التي تجوز فيها، عند قوله تعالى في سورة الحُجُرَاتِ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [١٢]، وقوله فيها: ﴿لَا يَسَخَرُ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [١١].

الثاني: النَمِيْمَةُ؛ وهي كبيرة من كبائر الذنوب، والنميمة أعظم من الغيبة؛ لأن الغيبة وقوع في العَرَضِ في غيبة المتكلم عنه عند من يعرفه ومن لا يعرفه، ولا يُلْزَمُ قصدُ التفريق، وأمّا النَمِيْمَةُ، فهي الوقعة في عَرَضٍ أحده عند من يعرفه بقصدِ التفريق بينهما؛ فأثر النَمِيْمَةِ في إفساد الناس فيما بينهم أشدُّ وأعظم من الغيبة، والغيبة قد تقع من فلتاتِ بعض الصالحين وزلاتهم؛ ولكن النَمِيْمَةُ لا تقع من صالح ولو من فلتاتِ لسانه؛ لأن النَمِيْمَةَ يسبقها قصدٌ خبيثٌ متأصلٌ في النفس، وهو قصدُ التفريق، وهذا القصد وحده لا يوجد في نفس صالحة، وأثر النَمِيْمَةِ على الإيمان شديد؛ ولهذا جاء في الوعيد في النَمَامِ ما لم يأت في المُغْتَابِ، بل جاء في النَمَامِ ما لم يأت في الكَذَابِ.

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/١٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (٨/١٩١).

وقد جاء في «الصحيحين»، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ)^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: (أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ)^(٢).

وقال ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟)، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (فَشِرَارُكُمْ الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ، الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْبَاغُونَ الْبِرَاءَ الْعَنَتَ)^(٣).

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَتَمُّوا لَيْصِرُهَا مُصْبِحِينَ ۖ وَلَا يَسْتَنُونَ﴾

[القلم: ١٧ - ١٨].

ذَكَرَ اللَّهُ حَالِ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ بَخِلُوا بِثَمَرِهِمْ عَنِ الْفُقَرَاءِ، فَقَصَّدُوا جَنَّتَهُمْ لِيَحْضُدُوا حَبَّهَمْ وَيَصْرِمُوا ثَمَرَهُمْ قَبْلَ قُدُومِ الْفُقَرَاءِ إِلَيْهِمْ، وَحَمَلَهُمْ شِدَّةَ شُحِّهِمْ وَطَمَعِهِمْ عَلَى الْحَلْفِ عَلَى ذَلِكَ، وَنَسُوا أَنْ يَسْتَنُوا وَيَقُولُوا: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)؛ اعْتِمَادًا عَلَى الْأَسْبَابِ، وَغَابَ عَنْ نَفْسِهِمْ مَسْبِيهَا، وَهُوَ اللَّهُ، فَحَنَّتَهُمُ اللَّهُ فَأَهْلَكَ جَنَّتَهُمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿طَافَتْ مِنْ رَبِّكَ وَهْرُ نَافِثُونَ ۖ فَاصْبَحْتَ كَالْفَصِيرِ﴾ [القلم: ١٩ - ٢٠].

وقد قيل: إِنَّ الاستثناءَ عندهم كان تسبيحًا؛ ولذا قال عن أَوْسَطِهِمْ: إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨]؛ قاله مجاهدٌ، والسُّدِّيُّ، وابنُ جُرَيْجٍ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٩/٦)؛ من حديث أسماء بنت يزيد.

(٤) «تفسير ابن كثير» (١٩٦/٨).

وقد فسر قوله في هذه الآية: ﴿وَلَا يَسْتَوُونَ﴾ بقول: «إن شاء الله» غير واحد من السلف؛ كمجاهد وابن جريج^(١)، وقال عكرمة: لا يستون حق المساكين^(٢).

وقد أخذ محمد بن الحسن من هذه الآية أن القسم يمين؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين^(٣)، ولكن الاستثناء يكون مشروعاً في اليمين وفي غيرها مما يعزم الرجل على فعله فيعبد أو يخبر به، إلا أن الاستثناء يبطل اللازم على القسم كما يبطل اللازم على اليمين.



(١) «زاد المسير» (٣٢٣/٤)، و«تفسير القرطبي» (١٦٣/٢١)، و«تفسير ابن كثير» (١٩٧/٨).

(٢) «زاد المسير» (٣٢٣/٤)، و«تفسير القرطبي» (١٦٣/٢١).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٣).



سُورَةُ الْمَعَارِجِ

سورة المَعَارِجِ سورة مكيّة، وحكى الاتفاق على ذلك جماعة^(١)، وخاطب الله فيها المعاندين والمستكبرين من كفار قريش وغيرهم، وذكر يوم القيامة وما يسبقه وما فيه وما بعده من أهوال وعظائم، وذكر الله صفات المؤمنين وصفات المصدقين.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ (٧) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾

[المعارج: ٢٢ - ٢٣].

ذكر الله صفات المؤمنين، وأعظمها الصلاة الدائمة، ولم يقدم الله على هذه الصفة شيئاً؛ لأنها أظهر العلامات عليهم، وأدلتها على إيمانهم برئهم، وقد فرق الله بين المصلين وبين الذين هم على صلاتهم دائمون؛ فليس كل مصل يحفظ صلاته؛ فمنهم من يؤديها ولا يكون له إلا رفع الإثم وإسقاط الواجب، وقد تقدم الكلام على المحافظة على الصلاة عند قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وتقدم الكلام على الخشوع في الصلاة عند قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ [المؤمنون: ١ - ٢].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٦٤/٥)، و«زاد المسير» (٢٣٥/٤)، و«تفسير القرطبي» (٢١٨/٢١).

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾﴾

[المعارج: ٢٤ - ٢٥].

ذَكَرَ اللَّهُ النِّفْقَةَ، وَأَنَّهَا أَخْصَصَ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُصَلِّينَ، فَذَكَرَ
الزَّكَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَأَكْثَرُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ - بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ - تَلَازُمًا فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ.

وَلَمْ يُطْلِقِ اللَّهُ فَضْلَ الصَّدَقَةِ هُنَا؛ وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، وَفِيهِ شِدَّةُ التَّحَرِّيِ عَلَى مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَتَفَاوُتُ
مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ، فَالصَّدَقَاتُ تَتَفَاوَلُ مِنْ جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ مِنْهَا مِنْ جِهَةٍ
صَاحِبِهَا؛ فَأَعْظَمُهَا أَنْفُسُهَا عِنْدَهُ، وَمِنْ جِهَةِ الْفَقِيرِ وَنَفْعِهِ بِهَا وَأَثَرُهَا عَلَى
النَّاسِ فِي زَمَنِ الشَّدَّةِ وَالْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ.

وَالسَّائِلُ: مَنْ طَلَبَ إِلَى النَّاسِ سَدَّ حَاجَتِهِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ لَوْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يُفْلَحْ مَنْ رَدَّهُ.

وَالْمَحْرُومُ: هُوَ الْمُحَارَفُ الَّذِي فِيهِ قُوَّةٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَجِدُ عَمَلًا يَتَكَسَّبُ
مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوِجُهُمْ حَتِّفُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَى أَرْوَجِهِمْ أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ أَبْغَى وِرْلَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾﴾

[المعارج: ٢٩ - ٣١].

مَدَحَ اللَّهُ الْمُصَلِّينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَحْفَظُونَ

فُرُوجَهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ حُكْمِ حِفْظِ
الْفَرْجِ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، عِنْدَ نَظِيرَتِهَا فِي صَدْرِ سُورَةِ
الْمُؤْمِنُونَ.





سُورَةُ الْمَزْمَلِ

سورة المزمّل سورة مكيّة، ولم يُختلف في ذلك^(١)، وكانت خطاباً للنبي ﷺ في مكة في بداية نزول الوحي عليه، إلّا قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾ [المزمل: ٢٠]، فقد تأخّر نزوله عن أول السورة على خلاف في موضعه؛ ف قيل: بمكة، وقيل: بالمدينة؛ كما قاله ابن عباس^(٢) وعطاء، وفي هذه السورة توجيه النبي ﷺ إلى العبادة، وصِفَةُ التعامل مع الوحي المنزل عليه.

❏ قال الله تعالى: ﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ يَضَعُ أَوْ أَتَقَصُّ مِنْهُ قَلِيلًا ۝﴾ أو زِدْ عَلَيْهِ ﴿[المزمل: ٢-٤].

أمر الله نبيه بقيام الليل وهو ما زال بمكة وفي أول نزول الوحي؛ وهذا يدلُّ على فضل صلاة الليل وعبادة الخلوات؛ فهي من أعظم المثبتات للعبد، وما من نبيٍّ من الأنبياء إلّا أمره الله بالعبادة قبل الرسالة؛ لأنَّ الإصلاح يتبعه شدة، والشدة تحتاج إلى ثبات، ولا يُثبت المصلح شيءٌ كتقوية صلته بالله بالعبادة؛ ولهذا قال الله لنبيه: ﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ثمَّ بين سبب ذلك: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٨٦/٥)، و«زاد المسير» (٣٥٢/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣١٣/٢١).

(٢) ينظر: «تفسير الماوردي» (١٢٤/٦)، و«زاد المسير» (٣٥٢/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣١٣/٢١)، و«الدر المنثور» (٣٥/١٥).

وصلاة الليل أفضل النوافل؛ كما قال ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ)^(١)، وإنما فضّل الله نافلة الليل على بقية النوافل لأمرٍ؛ أعظمها:

الأول: أن الليل هو وقت نزول الخالق سبحانه إلى السماء الدنيا، ويبسط يده ويستجيب لمن دعاه أسرع وأعظم من بقية الأوقات؛ كما في الصحيح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ قال: (يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ)^(٢).

الثاني: أن الليل محل غفلة الناس وغفوتهم، والعبادة فيه يخلو بها العبد بربه؛ وهذا أعظم في خلّو القلب وتجرده وصدق لجوئه إلى ربه، وعبادة الخفاء أعظم من عبادة العلانية، ولا يكاد يشوب عبادة قيام الليل رياءً وسُمعةً كما يشوب عبادة العلانية في النهار.

الثالث: أن في قيام الليل تثبيتاً للعبد وعوناً له من ربه أشد من غيره من العبادات؛ ولهذا جعله الله لنبيه أول أمر في تعبده لربه من أركان أعماله.

وهو له تعالى، ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، فيه: أنه لا يُشْرَعُ قيام الليل كاملاً، فلم يشرعه الله لنبيه ﷺ ولا لغيره؛ حيث إن الله جعل الليل سباتاً ومَنَاماً وسَكَنًا، وفطر البشر على ذلك، ويُسْتثنى من ذلك ما كان اعتراضاً كالأزمة الفاضلة؛ كالعشر الأواخر من رمضان.

وفي «الصحيحين» قصة النفر الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ، وأنهم تَقَالُوها حتى إن أحدهم قال: أنا أقوم ولا أنام، فقال

النبي ﷺ: (لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ... فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي) (١).

قوله تعالى: ﴿نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ (٢) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ: السُّنَّةُ في قيام الليل: عدم قيامه كله؛ وإنما يقوم بعضه، وأفضلُهُ آخرُهُ، والسُّنَّةُ: أن ينام أولُهُ ويقومُ في نصفِهِ الأخيرِ قَدَرَ الثُّلُثِ منه؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا) (٣).

وقد كان النبي ﷺ ينامُ أولَ الليلِ حتى ينتصف، وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة، ومنها: ما رواه ابنُ عباسٍ في مَبِيتِهِ عِنْدَ خَالَتِهِ مِيمُونَةَ، وفيه قال: «نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي» (٤).

وفيهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، كما روى مسروقٌ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ» (٥)، والمرادُ بذلك هو صياحُ الدِّيكِ.

وأولُ ما يَصْرُحُ الدِّيكُ نِصْفَ اللَّيْلِ غَالِبًا، وَرَبَّمَا قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، وقد رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)؛ من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩/١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١).

(لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ) ^(١).

وُيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْوِثْرُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَوْتَرَ أَيَّ وَقْتٍ مِنْهُ، فَلَا حَرَجَ؛ كَمَا رَوَى مَسْرُوقٌ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوْتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ؛ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ انْتَهَى وَثْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ» ^(٢).

* * *

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾

[المزمل: ١٠].

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فِي صَدْرِ السُّورَةِ؛ تَثْبِيثًا لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَمَا يَلْقَاهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ شِدَّةٍ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَ الْحَبَالِ مَعَ الْخَالِقِ يَنْسِجُهَا الْعَبْدُ بِالْعِبَادِيَّةِ لِلَّهِ تُثَبِّتُهُ وَتُقَوِّبُهُ وَتُنَجِّيهِ وَيَكْفِيهِ بِهَا اللَّهُ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ وَيَجِدُهُ مِنْهُمْ مِنَ الْأَذَى.

وهو له: ﴿وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ بِمُفَارَقَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَالتَّبَعْدِ عَنْهُمْ، وَعَدَمِ مَقَابَلَةِ أَذَاهُمْ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَقِتَادَةَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِسُورَةِ بَرَاءةٍ؛ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ» ^(٣)، وَمَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ حَالَ نَزُولِهَا، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ قِتَادَةُ بِالتَّنْسِخِ؛ لِأَنَّ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ تَغَيَّرَتْ، فَتَغَيَّرَ الْحُكْمُ تَبَعًا لَذَلِكَ، وَلَمْ يَرْفَعْ اللَّهُ حُكْمَ الْهَجْرِ الْجَمِيلِ بِذَاتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٢/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٧١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٣٥)؛ وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٨٠/٢٣).

على مسألة الهجر وأحواله عند قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أَنَا نَذِيرٌ لِلنَّاسِ ۖ يُؤْتِي السُّحُورَ أَشْرَارُ﴾ [آل عمران: ٤١].

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ ۚ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُ لَمَنِ الْأَيُّمُ مِنَ اللَّيْلِ وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَقْرَأُوا مَا يُنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُؤٌ وَمَأْخُودٌ وَبَصِيرَةٌ ۚ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۚ وَمَا يَنْسَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقْرِضُوا اللَّهَ لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ۚ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ غَفْوَرٍ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

كان النبي ﷺ ومن معه من أصحابه يقومون تارة ثلثي الليل، وتارة نصفه، وتارة ثلثه؛ وذلك لما أمر الله به ابتداءً، وقد لقي الصحابة من ذلك شدة ومشقة، فخفف الله عنهم في ذلك، وجعل قدر ما يقومونه بحسب ما تيسر لهم من غير أمر، وقد روى سعد بن هشام؛ قال: انطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فدخلنا، قلْتُ: أنشئني عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: «أَلَسْتُ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْيَمُ﴾ [المزمل: ١٩]»، قلْتُ: بلى، قالت: «فَإِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، حَتَّى اتَّفَعَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ»^(١).

والتخفيف ظاهر في الآية في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٦٣)؛ واللفظ له.

عَلَيْكُمْ فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿١﴾، فذكر القرآن؛ لأنه هو أطول ما بصلاة الليل، وتسمى الصلاة قرآناً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وتسمى القرآن صلاة كذلك؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ يعني: قراءتك.

وذلك على وجوب قيام الليل أول الأمر قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾، والمراد بالإحصاء: الطاقة، ثم رفع الحرج بالتوبة على التارك.

وقد بين الله سبب عُذْرِهِ لِعِبَادِهِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْقَبًا وَمَاخَرُونَ بِصُرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَاخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ وذلك لأنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ مَرِيضًا أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى نَشَاطٍ فِي نَهَارِهِ لِيَتَكَسَّبَ وَيَطْلُبَ الرِّزْقَ، وطول قيامه الليل يُرَاجِمُ نَشَاطَهُ فِي النَّهَارِ. وإسقاط الله لناقلة الليل لا يُسْقِطُ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ، وحتى لا يُظَنَّ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ يعني: الفريضة.

ثم رَغِبَ اللَّهُ فِي تَقْدِيمِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَعَدَمِ التَّكَاسُلِ عَنْهُ، فَهُوَ فَرَضَ يَكُونُ وَفَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَظِيمِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقْرِضُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدْهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا﴾. إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾.





سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ

سورة المُدَّثِّرِ سورة مكيةٌ باتِّفاقِهِمْ^(١)، وقد نزلت بعد سورة «اقرأ»، وفي البخاري ومسلم؛ أَنَّ جَابِرًا عَدَّهَا أَوَّلَ شَيْءٍ نَزَلَ^(٢)، والأكثرُ على أَنَّهَا نَزَلَتْ بعدَ «اقرأ»، وقد روى جابرٌ رضي الله عنه؛ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُغْبًا، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾)^(٣).

وفي السورة: بدايةُ البعثِ وإرسالِ النبي ﷺ إلى قومه، وفيها وصايا من الله له قبلَ رسالته ومعها ممَّا يُعِينُهُ على مَرْضَاةِ اللَّهِ وَيُثَبِّتُهُ على أمرِهِ ونهيه، وفيها تذكيرٌ بِالْآخِرَةِ وتزهيدٌ في المَكْذُوبِينَ لها وتحقيرٌ لِحُجَجِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وفي هذا تثبيتٌ لِلدَّاعِي على دَعْوَتِهِ؛ أَنَّ يَعْلَمَ قَدْرَ مَنْ يُقَابِلُهُ، وَعِظَمَ عَاقِبَةِ النَّبِيِّ وَسُوءَ عَاقِبَةِ عَدُوِّهِ.

* * *

(١) «تفسير ابن عطية» (٣٩٢/٥)، و«زاد المسير» (٣٥٨/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣٥٤/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٤)، ومسلم (٢٥٧/١٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٢٥).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَيَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المندر: ٤].

أمر الله نبيه بالندارة بقوله: ﴿وَيَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المندر: ٢]، ثم أمره بتطهير ثيابه، وحمل عامة المفسرين من السلف تطهير الثياب على التطهير المعنوي، فيجب تطهير الثياب من الإثم والحرام، والجوارح من أعمال السوء، وقد كانت العرب تسمي الغادر دَنَسَ الثياب؛ يقول غَيْلانُ بن سَلَمَة:

وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثُوبَ فَاجِرٍ لَيْسَتْ وَلَا مِنْ عَذْرَةٍ أَتَقَنَّعُ^(١)

وقلة من السلف كابن سيرين^(٢) حملوه على تطهير الثياب بالماء من الأنجاس والأقذار؛ وبهذا القول قال الشافعي، ولفظ التطهير يحتمله هنا من جهة اللغة، لا من جهة الوضع.

وقد استدلل بعض الفقهاء كالشافعي بهذه الآية على وجوب تطهير الثياب من النجاسات، وقد اختلف العلماء في وجوب تطهير الثوب من النجس للصلاة على قولين، وهما قولان في مذهب مالك:

قيل: إن التطهير سنة للصلاة ليس بواجب لها؛ وإنما هو من تمامها وكمالها، ومن صلى بلباس غير طاهر، فصلاؤه صحيحة؛ وذلك أن من صلى بالاستجمار من غير غسل للمحل، فإن صلاته صحيحة، مع القطع بوجود شيء من النجس الذي يمكن إزالته بالاستنجاء بالماء.

وقال جماعة من الفقهاء - وهو قول الشافعي وأحمد -: إنه يجب تطهيرها؛ لفعل النبي ﷺ حينما خلع نعليه وهو في الصلاة لما أنبأه جبريل أن بهما قدراً؛ كما روى أبو داود؛ من حديث أبي سعيد

(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/٤٠٩).

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/٤٠٥).

الْخُدْرِيَّ ﷺ؛ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِ نِعَالِكُمْ؟)، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا - أَوْ قَالَ: أَذَى -)، وَقَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَذَى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)^(١).

وَأَمَّا الاستجمارُ، فهذا تخفيفٌ مِنَ الشَّارِعِ فِي شَيْءٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْقَضَ بِهِ الْأَصْلُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّخْفِيفَ فِيهِ كَتَخْفِيفِ الشَّارِعِ فِي بُولِ الْغَلَامِ، وَتَخْفِيفُهُ لَا يَعْنِي حَمْلَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَلَا أَنَّهُ فِي ذَاتِهِ طَاهِرٌ.

والتخفيفُ فِي الاستجمارِ أَظْهَرُ فِي الْحَاجَةِ مِنَ التَّخْفِيفِ فِي بُولِ الْغَلَامِ؛ لِعُمُومِ الْبَلَوَى بِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَالتَّيْسِيرُ فِيهِ رَحْمَةٌ وَيُسْرٌ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْعَرَايَا فِي الْبُيُوعِ، وَإِبَاحَتُهَا لَا يَعْنِي نَقْضَ الْأَصْلِ بِهَا؛ وَلَكِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ.

* * *

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المذتر: ٥].

بَعْدَمَا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ بِتَطْهِيرِ ظَاهِرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، أَمَرَهُ بِمَفَارَقَةِ بَقَاعِهَا، وَهِيَ الْأَصْنَامُ وَأَمَاكُنُهَا، وَالْمَرَادُ بِالرُّجْزِ هِيَ أَصْنَامُهُمْ وَأَوْتَانُهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَفَارَقَةَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِمَفَارَقَةِ أَمَاكِنِهِ الَّتِي يُقَامُ فِيهَا؛ فَإِنَّ إِنْكَارَ الْمُتَكَبِّرِ لَا يَكُونُ مَعَ مَخَالَطَتِهِ بِلا حَاجَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٢/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٥٠).

وقد تقدّم الكلام على الهَجْر وأحواله عند قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا تُكَلِّمُوا النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾ [آل عمران: ٤١]، وفي العقيدة الخراسانية «كلام حول ذلك».





سُورَةُ الْقِيَامَةِ

سورة القيامة سورة مكية بإجماع السلف^(١)، وقد نصَّ على مكِّيَّتها ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ وغيرُهما^(٢)، وفيها تذكيرٌ بالقيامة والصوارفِ عنها، والتذكيرُ بعظمةِ الله وخلقِهِ وتدبيرِهِ وإبداعِ صنْعِهِ للإنسانِ وجميعِ المخلوقاتِ، وفيها وصاياٌ لنبيِّهِ في التعاملِ مع الوحيِ في نفسه وبلاغِهِ لغيرِهِ، وتذكيرٌ بالموتِ والاحتضارِ وما بعده؛ فَمَنْ عَرَفَ العاقِبَةَ، لم يَحْمِلْ هَمَّ السَّبِيلِ.

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٧].

ذكر الله احتضارَ الميتِ ودُنُوَّ أَجَلِهِ وحضورَ الملائكةِ لقبْضِهِ.
ومن السلفِ: مَنْ حَمَلَ هَوْلَهُ، ﴿رَاقٍ﴾ على أَنَّهُ إخبارٌ عن كلامِ المَلَكِ بعضهم لبعضٍ، ومرادُهم الذي يَرْقِي بَرُوجَهُ مِنْهُمْ؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٣).
ورُويَ أَنَّ المرادَ بذلك الرَّاقِي الذي يَرْقِيهِ وَيُدَاوِيهِ؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عَبَّاسٍ أيضًا وعِكْرِمَةَ^(٤).

(١) «تفسير ابن عطية» (٤٠١/٥)، و«زاد المسير» (٣٦٨/٤).

(٢) «الدر المنثور» (٩٥/١٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٥١٤/٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٨٨/١٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٥١٣/٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (٢٨٢/٨).

وقيل: المرادُ به الطبيب؛ كما قاله ابنُ عباسٍ وأبو قلابَةَ والضحاكُ وقتادة^(١).

ومنهـم: مَنْ حمَلَهُ على الرَّاقِي والطبيبِ، والعربُ تُسمِّي الطبيبَ راقياً، والراقي بالذَّكرِ طبيباً.

وذكرُ الرَّاقِي والطبيبِ المعالجِ عندَ الاحتضارِ من بابِ اليأسِ وأَنَّهُ لا يَنْفَعُ؛ ومِن ذلك قولُ الشاعرِ:

هَلْ لِلْفَتَى مِنْ بَنَاتِ الدَّهْرِ مِنْ وَاقِي أَمْ هَلْ لَهُ مِنْ حِمَامِ الْمَوْتِ مِنْ رَاقِي؟^(٢)

حُكْمُ الرُّقِيَّةِ:

والآيةُ تَحْتَمِلُ المعنيينِ جميعاً، وفيها على المعنى الثاني دليلٌ على جوازِ التَّطَبُّبِ ومشروعِيَّةِ الرُّقِيَّةِ عندَ المرضِ، وقد رَقِيَ النبي ﷺ ورُقِيَ، ولم يَسْتَرْقِ لنفسِهِ، وقد سَمَّى النبي ﷺ الرُّقِيَّةَ نَفْعاً، وَحَثَّ على بذْلِهَا لِمَنْ كَانَ عَارِفاً بها ووجدَ أثراً على غيره منه، وقد رَوَى مسلمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقَرِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرِّضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا أَرَى بَأْساً، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَنْفَعْهُ)^(٣).

ولا تجوزُ الرُّقِيَّةُ بِالشَّرْكِ وما لا يُعْرَفُ لفظُهُ ولا معناه، وقد رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ مرفوعاً: (اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/٥١٣ - ٥١٤)، و«تفسير القرطبي» (٢١/٤٣٤).

(٢) البيت ليزيد بن خُذَّافٍ في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ص ٣٨٦)، و«جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري (٢/٣٥٩)، ونسب خطأً في «المفضليات» (ص ٣٠٠) للممزق العبدى؛ كما أشار إلى ذلك العلامة أحمد شاكر.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٩). (٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

ولا يُشْرَعُ أَنْ يُنْصَبَ الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ مَتَفَرِّغًا لِلرُّقِيَّةِ كَمَا يَتَفَرَّغُ الْمُؤَدَّنُ لِلْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ لِلْإِمَامَةِ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، بَلْ وَلَا يَسْتَحِبُّونَهُ، وَهَذَا يُورِثُ تَعَلُّقًا بِالرَّاقِي، وَضَعْفًا فِي التَّعَلُّقِ بِكَلَامِ اللَّهِ، وَقَدْ طَلَبَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَرْقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَجَعَلْتَنِي نَبِيًّا؟ أَرِقْ نَفْسَكَ.

وَلَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يَضْرِبُونَ لِمَنْ يَأْتِيهِمْ مِنَ الْمَرْضَى آجَالًا يَتَعَاهَدُونَهُمْ بِالزِّيَارَةِ لِرُقِيَّتِهِمْ، وَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِرَاضِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْتِصَابِ لِلذَلِكَ.

وَلَمْ يَسْتَرْقِ النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ أُذِنَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَرْقِيَ لِغَيْرِهِ، وَحَثَّ الْمَحْتَاجُ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: (اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ)^(١).

وَفَرَّقَ بَيْنَ طَلَبِ الْإِنْسَانِ الرُّقِيَّةَ لِنَفْسِهِ وَبَيْنَ طَلَبِهِ لِغَيْرِهِ مِنْ وَلَدٍ وَزَوْجَةٍ، وَإِنَّمَا فَضَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَمَ طَلَبِ الرُّقِيَّةِ؛ لِأَنَّ اعْتِيَادَ ذَلِكَ يَنَافِي التَّوَكُّلَ.

وَيُشْرَعُ مَعَ الرُّقِيَّةِ النَّفْثُ عَلَى الْمَرِيضِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي رُقِيَّتِهِ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢)؛ وَعِنْدَهُمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ التَّفَلُّ فِي السُّنَّةِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَفِيهِ قَالَ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَفَلُّ، فَهَرَأَ، فَأَتَوْا بِالنِّسَاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٢).

فَضَحِكَ وَقَالَ: (وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟! خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)^(١).
وجاء التَّفْلُ مع القراءة في أحاديث، وجاء التفلُ بدون القراءة،
وجاءت القراءة بدون تفلٍ ولا نفثٍ ولا نفخ، ولكن لا يُتَبَرَّكُ بِرِيْقٍ أَحَدٍ
وحدهُ بلا قراءة إلا النبي ﷺ.

وثُمَّ فرُقَ بين النَّفْثِ والتَّفْلِ والنَّفْخِ؛ فَالنَّفْثُ: ما كان الأصلُ فيه
الهواء، والرِّيْقُ فيه تَبَعٌ، وأَمَّا التَّفْلُ: فما كان فيه إخراجُ الرِّيْقِ، والهواءُ
فيه تَبَعٌ، وأَمَّا النَّفْخُ: فهو إخراجُ الهواءِ بلا رِيْقٍ.

وقد كَرِهَ بعضُ السلفِ النفثَ والتفلَ في الرُقِيَّةِ؛ كَعِكْرِمَةَ وَجَمَاعَةٍ
مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَبَعْضُهُمْ يَكْرَهُ النَفْثَ، وَيُجِيزُ النَّفْخَ؛ كَالْأَسْوَدِ؛ وَلَكِنَّ
السُّنَّةَ صَرِيحَةٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ.

حُكْمُ التَّدَاوِي مِنَ الْمَرَضِ:

وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْمُبَاحِ مِنَ الْمَرَضِ بِلَا خِلَافٍ؛
وَأَمَّا الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ تَرْكِهِ وَفِعْلِهِ:
وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ التَّدَاوِي مَبَاحٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛
كَابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي الْفَرَجِ -: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ سَأَلَ الصَّحَابَةُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
التَّدَاوِي؟ فَقَالَ: (تَدَاوُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً،
غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمُ)^(٢).

وَجَمْهُورُ الْأَصْحَابِ: عَلَى أَنَّ تَرْكَ التَّدَاوِي أَفْضَلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
أَحْفَظُ لِلتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٨/٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في
«السنن الكبرى» (٧٥١١)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

وتفاضلُ التداوي يُعرَفُ بالنظرِ إلى جهاتٍ متعدِّدةٍ؛ منها: النظرُ إلى المريضِ وطُولِهِ وقَصْرِهِ، وإمكانِ الشِّفَاءِ أو اليأسِ منه.

ومنها: النظرُ إلى أثرِهِ على دينِ العبدِ؛ وذلك أنَّ التداوي له أثرٌ على توَكُّلِ العبدِ وتعلُّقِهِ بالله.

ومنها: النظرُ إلى الأثرِ المتعدِّي على غيره كالنَّاسِ وأهْلِهِ.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ إِلَى عَيْنِ الْمَرِضِ: فَمِنْ الْأَمْرَاضِ مَا يَرْتَفِعُ بِهَا دَوَاءٌ وَإِنْ طَالَ وَقْتُهِ، فَهَذَا الصَّبْرُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ، وَمِثْلُهُ إِنْ كَانَ الْمَرِضُ غَالِبًا أَنَّهُ لَا يُشْفَى مِنْهُ؛ فَتَرْكُ التَّداوِي أَفْضَلُ مِنْ طَلْبِهِ، مَا لَمْ يَفُوتْ تَرْكُ التَّداوِي مَصْلَحَةٌ فِي دِينِ الْعَبْدِ أَوْ دُنْيَاهُ رَاجِحَةٌ عَلَى قَعُودِهِ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ إِلَى أَثَرِهِ عَلَى الْعَبْدِ: فَذَلِكَ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ أَثَرُ تَدَاوِيهِ عَلَى دِينِهِ وَدِينِ النَّاسِ أَفْضَلَ، كَانَ التَّداوِي فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ، وَذَلِكَ كَحَالِ الرَّجُلِ فِي الْغَزْوِ الَّذِي يَمْرُضُ وَلَوْ تَرَكَ التَّداوِي، لِلْحَقِّ الْمُسْلِمِينَ بِتَرْكِه ضَرْمًا، فَتَدَاوِيهِ أَوْلَى وَآكَدُ، وَمِثْلُهُ فِي الْعِلْمِ وَالْإِصْلَاحِ وَحَاجَةِ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَتَفْرِدِ الْمَرِيضِ بِقَضَائِهَا.

وَمَنْ إِذَا تَرَكَ التَّداوِي، تَأَثَّرَ فِي دِينِهِ وَضَعُفَ؛ كَأَنْ يَطُولَ قَعُودُهُ عَنِ النَّوَافِلِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ يَسْتَوْحِشُ مِنْ قِلَّةِ الطَّاعَاتِ إِنْ طَالَ وَقْتُ تَرْكِ الْعَبْدِ لَهَا وَلَوْ كَانَ مَعْذُورًا؛ فَهَذَا التَّداوِي لَهُ أَفْضَلُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى وَجُوبِ التَّداوِي إِنْ أَمَكَّنَ الشِّفَاءُ.

وَيُجَابُ التَّداوِي لَيْسَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْمَتَأَخِّرِينَ.

قال الله تعالى: ﴿وَالْفَتَىٰ السَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩].

ذكر الله حال الاحتضار والإشراف على مغادرة الدنيا، والإقبال على الآخرة، وقال ابن عباس: «إن معنى ﴿وَالْفَتَىٰ السَّاقِ﴾: آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة؛ فتلتقي الشدة بالشدة إلا من رحم الله»^(١)؛ وبنحوه قال مجاهد وقتادة^(٢).

وقد قال الضحاك: «أهل الدنيا يُجهَّزون الجسد، وأهل الآخرة يُجهَّزون الروح»^(٣).

وبهذا قال أكثر السلف، وقد قال ابن زيد: «لا نشك أنها ساق الآخرة، وقرأ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقِ﴾ [القيامة: ٣٠]؛ قال: لما التفت الآخرة بالدنيا، كان المساق إلى الله»^(٤).

وحمله ابن المسيب والشَّعْبِيُّ والحسن والسُّدِّيُّ: على التفاف الساقين على الحقيقة؛ وهذا قول لقتادة^(٥).

وكلا المعنيين تحتمله بلاغة القرآن، وفيها على المعنى الثاني مشروعية تكفين الميت وتجهيزه، وذلك مشروع بلا خلاف، وهو من فروض الكفاية.



(١) «تفسير الطبري» (٢٣/٥١٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٣٨٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/٥١٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٣/٥١٧).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٣/٥١٨).

(٥) «تفسير الطبري» (٢٣/٥١٩ - ٥٢١)، و«تفسير القرطبي» (٢١/٤٣٥).



سُورَةُ الْإِنْسَانِ

قد اختلفَ في نزولِ سورةِ الإنسانِ؛ فمنَ السلفِ: مَنْ قال بمكيَّتها، ومنهم: مَنْ قال بمدنيَّتها، ومنهم: مَنْ جعلَ منها المكيَّ ومنها المدنيَّ^(١)، وقد بيَّن اللهُ فيها خَلْقَ الإنسانِ ونشأتهُ وضعفَ خَلْقِهِ، وحالَهُ في الدُّنيا، وعاقِبَتَهُ في الآخِرَةِ بينَ السَّعادةِ والشَّقاوةِ، وبينَ الجَنَّةِ والنَّارِ.

* * *

❏ قال اللهُ تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَعَامَ عَلَى حَيْدٍ مَسْكِينًا وَيَسِيرًا﴾

[الإنسان: ٨].

ذَكَرَ اللهُ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَهُمْ يُحِبُّونَهُ، فَيُنْفِقُونَ مِنْ نَفْسِ مَالِهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَبَعْضُ السَّلفِ جَعَلَ الْآيَةَ فِيمَنْ يُتَأَلَّفُ مِنَ الْكُفَّارِ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَضْلُ إِطْعَامِ الْأَسِيرِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَالرَّفْقِ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى التَّعَامُلِ مَعَ الْأَسِيرِ وَأَحْكَامِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَلَوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَضْرِبُكُمْ عَلَيْهِمُ﴾ [التوبة: ١٤].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤٠٨/٥)، و«زاد المسير» (٣٧٤/٤)، و«تفسير القرطبي» (٤٤٣/٢١)، و«الدر المنثور» (١٤٢/١٥).



سُورَةُ عَبَسَ

سورة عَبَسَ سورة مكية؛ قاله ابنُ عباسٍ^(١)، وقد حُكيَ الإجماعُ على ذلك^(٢)، وتتضمَّنُ توجيةَ النبي ﷺ في دَعْوَتِهِ وتعاملِهِ مع أهلِ الأُتباعِ وأهلِ العنادِ، وفيها تذكيرٌ بنعمةِ الله على عباده وقدرته عليهم، وتذكيرٌ بالآخِرَةِ والبعثِ والنشورِ وحالِ الناسِ فيها.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُ فَاقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١].

قد تقدَّم الكلامُ على دفنِ المَوْتَى عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَى سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُوَلِّقُ أَعْجَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرَى سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

* * *

(١) «الدر المنثور» (٢٣٩/١٥).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤٣٦/٥)، و«زاد المسير» (٣٩٩/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣٦/٢٢).



سُورَةُ الْاِنْفِطَارِ

سورة الانفطار سورة مكّية، وقد حُكي الاتفاقُ على ذلك^(١)،
وتضمّنتِ التذكيرَ بالآخرةِ وأهوالِها، وعاقبةِ الفريقين: أصحابِ النعيمِ،
وأصحابِ الجحيمِ.

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعِثَتْ﴾ [الانفطار: ٤].

في هذا: أَنَّ دَفَنَ الْمَوْتَى سُنَّةٌ فِطْرِيَّةٌ تَجْرِي عَلَيْهَا الْأُمَمُ، فالأَضْلُ
في الموتى: الدَّفْنُ واتِّخَاذُ الْقُبُورِ لَهُمْ فِي كُلِّ الْأُمَمِ وَالشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ،
وقد تقدّمَ في سورة المائدةِ الكلامُ على دَفْنِ الْمَيِّتِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [٣١].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤٤٦/٥)، و«زاد المسير» (٤/٤١٠)، و«تفسير القرطبي»
(١٢٠/٢٢).



سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ

سورة الْمُطَفِّفِينَ، قيل: إِنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ؛ وَرُويَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقِيلَ: بِالْمَدِينَةِ؛ وَرُويَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: إِنَّ جُزْءًا مِنْهَا بِمَكَّةَ وَالْآخَرَ بِالْمَدِينَةِ، عَلَى خِلَافٍ عَنْدهُمْ فِي حَدِّ الْمَدَنِيِّ مِنَ الْمَكِّيِّ مِنْهَا، وَقَدْ عَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ مِنْهَا ثَمَانِ آيَاتٍ بِمَكَّةَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ^(١).

وفي سورة الْمُطَفِّفِينَ: تَذْكِيرٌ بِالحِسَابِ وَدِقَّةٍ عَلَى الْعِبَادِ، وَذَكَرَ اللَّهُ أَحْوَالَ الْمُعَانِدِينَ لِلْحَقِّ وَأَعْمَالَهُمْ، وَعَاقِبَةُ الْمُتَّقِينَ.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾﴾ [المطففين: ١ - ٣].

أَمَرَ اللَّهُ بِالْعَدْلِ عِنْدَ الْبَيْعِ بِالْوِزْنِ وَالْكَيْلِ، وَعَدِمَ الظُّلْمَ فِي الْأَمْوَالِ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَقَدْ كَانُوا أَهْلَ تِجَارَةٍ، وَيَقَعُ فِيهِمُ الظُّلْمُ وَالْغِشُّ؛ فَهُنَا عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا؛ فَانْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ»^(٢).

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤٤٩/٥)، و«زاد المسير» (٤١٣/٤)، و«تفسير القرطبي» (١٢٨/٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٩٠).

وقد ذكّر الله أولئك بالبعث والنشور، وما فيه من دقيق الحساب على الظالمين ولو كان شيئاً يسيراً؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَتَنَبَّأُ أَوَّلِيكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۖ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ [المطففين: ٤ - ٦].

وقد تقدّم معنا مراراً الكلام على حُرْمَةِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، في مواضع؛ منها عند قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾ [١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْزَةً عَنْ فَرِيضَةٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ [النساء: ٢٩]، وتقدّم الكلام على العُشُورِ والضرائب عند قوله تعالى: ﴿فَاَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۝﴾ [الأعراف: ٨٥].





سُورَةُ الْأَنْشِقَاقِ

سورة الانشقاق سورة مكية^(١)، وفيها تذكير بالآخرة وعلاماتها، وأحوال الناس يوم الحساب.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾﴾ [الانشقاق: ٧].

ذكر الله علامة تكريم أهل الإيمان أنهم أُعْطُوا كتابهم بيمينهم، وفي هذا علامة على شرف اليمين، واستحباب استعمالها عند ما يَكْرُمُ وَيَشْرَفُ، وفي نظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ فَمَنْ أُوْفِيَ كِتَابُهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يَظْلُمُونَ فَبِئْسَ لَا﴾ [الإسراء: ٧١].

وهذا المعنى في الآية ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَّىٰ﴾ [طه: ١٧]؛ فقد كان يُمَسِّكُ عَصًا بِيَمِينِهِ، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِآرْتَابِ الْمُبِطِّلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فجعل الخط والكتابة باليمين؛ وهذا هو الأقرب إلى الفطرة، وهو السنة؛ لأن الكتابة شريفة.

وأما النجاسات والقذارة والأذى، فتستعمل فيها الشمال، ويكره استعمال اليمين فيها؛ لقول عائشة عن النبي ﷺ: (وَكَانَتِ الْبُسرَى

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٥/٤٥٦)، و«زاد المسير» (٤/٤١٩)، و«تفسير القرطبي» (١٥٧/٢٢).

لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى^(١)، وفي لفظ عن حفصة؛ قالت: «كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَتَيَابِهِ، وَأَخَذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكَانَ يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»^(٢).



(١) أخرجه أحمد (٦/٢٦٥)، وأبو داود (٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٨٧)، وأبو داود (٣٢).



سُورَةُ الْمَاعُونِ

سورة الماعون سورة مكية، ومن العلماء من حكى اتفاقهم على ذلك، ولكن ثمة قول لبعض المفسرين: بأنها مدنية، ويُنسب إلى ابن عباس وقتادة وغيرهما، ولابن عباس قول آخر بمكيّتها^(١).

وفيها: أمرٌ بالبذل وتطهير النفس من الشح، وأمرٌ بالعبادة، وتحذيرٌ من النفاق وشعبه ومُراءاة الناس، وتلازمُ الرياء والشح ظاهرٌ؛ فكلاهما من علامات النفاق.

❏ قال الله تعالى: ﴿قَوَّبِلْ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥].

توعّد الله الغافلين عن الصلاة المتكاسلين عنها بالوعيد الشديد، وهذه الآية فيمن يصلي؛ لأن الله قال: ﴿قَوَّبِلْ لِلْمُصَلِّينَ﴾؛ يعني: أنهم يُصَلُّونَ لكنهم يتكاسلون ويغفلون عنها حتى يؤخروها عن وقتها؛ وهذا ظاهرُ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾؛ فيبين أنهم ساهون عنها، وليسوا تاركين لها، ولا أنهم ساهون فيها فقط؛ لأن السهو عنها هو غفلة عن أصل الصلاة، والسهو فيها هو عدم الخشوع فيها؛ ولهذا قال عطاء بن دينار: «الحمد لله الذي قال: ﴿هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، ولم

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٥٢٧)، و«زاد المسير» (٤/٤٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/

يَقُلْ: فِي صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ^(١).

لأنَّ ذَهَابَ بَعْضِ الْخُشُوعِ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَقَدْ سَأَلَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ سَعْدًا، فَقَالَ: «هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»: أَهْوَمَا يَحْدُثُ بِهِ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا؛ وَلَكِنَّ السَّهْوَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا^(٢).

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْخُشُوعِ وَحُكْمِهِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ. وَحَمَلَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، لَا تَرْكِهَا بِالْكُلِّيَّةِ: جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ كَسَعْدِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَمَسْرُوقٍ^(٣).

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَهَا عَلَى التَّرْكِ؛ وَهَذَا قَوْلُ لَابِنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَيَّدَ التَّرْكَ بِتَرْكِ الْمُنَافِقِ سِرًّا وَيَقَعْلَهَا عَلَانِيَةً، فَقَالَ: «فَهُمُ الْمُنَافِقُونَ؛ كَانُوا يُرَاوُونَ النَّاسَ بِصَلَاتِهِمْ إِذَا حَضَرُوا، وَيَتْرَكُونَهَا إِذَا غَابُوا، وَيَمْنَعُونَهُمُ الْعَارِيَّةَ بُغْضًا لَهُمْ، وَهُوَ الْمَاعُونُ»^(٤).

وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ جَمَاعَةٌ؛ كَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِمَا^(٥).

وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ، وَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْقَوْلِ السَّابِقِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا كَانَ يَكُونُ نِفَاقُهُ أَكْبَرَ؛ فَيَتْرَكَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي السِّرِّ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيُنْشِئُهَا رِيَاءً وَعِلَانِيَةً لِلنَّاسِ، وَإِذَا كَانَ يَكُونُ نِفَاقُهُ لَيْسَ بِأَكْبَرَ؛ فَيَجْذِبُهُ الْإِيمَانُ عَنِ التَّرْكِ، وَيَجْعَلُهُ نِفَاقُهُ يَتَرَاخَى عَنْ وَقْتِهَا، وَهُوَ بَيْنَ مَدِّ النِّفَاقِ وَجَزْرِ الْإِيمَانِ لِلْوَقْتِ؛ وَمِنْ هَذَا مَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٦٨).

(٥) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٢ و٦٦٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/٥١١).

قال: (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ بَرُقُبُ الشَّمْسِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَنَقَّرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)^(١)، وهذا النِّفَاقُ الأصغرُ الذي لم يُخْرِجْهُ مِنَ الْمِلَّةِ، ولو كان أكبرَ، لم يَقُمْ لأدائها.

التلازم بين الرياء وتأخير وقت الصلاة:

وَتَمَّةٌ تَلَازُمٌ بَيْنَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا وَبَيْنَ الرِّيَاءِ، وَكُلَّمَا كَانَ الرِّيَاءُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ عَظِيمًا، كَانَ تَرَاخِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ شَدِيدًا، فَإِنْ اكْتَمَلَ الرِّيَاءُ، اكْتَمَلَ التَّرُكُ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الرِّيَاءَ مُلَازِمًا لِلتَّسَاهُلِ فِي الصَّلَاةِ فِي كِتَابِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ هُنَا: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٤-٦]؛ فبِمَقْدَارِ الرِّيَاءِ يَكُونُ السَّهْوُ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ قَرَنَ اللَّهُ الرِّيَاءَ بِالتَّكَاسُلِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّهِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِيمَنْ اعْتَادَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ إِلَى قُبُلِ الْمَغْرِبِ، قَالَ ﷺ: (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ).

تارك الصلاة وحكمه:

وَالصَّلَاةُ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَشَرِيعَةٌ فِي كُلِّ الرُّسَالَاتِ، وَفَرَضَ اللَّهُ خَمْسَهَا فِي السَّمَاءِ بِلَا وَاسْطَةٍ؛ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الشَّرَائِعِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْمَسْنُونَةِ.

وَأَمَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَقَدْ اسْتَفَاضَتْ النُّصُوصُ عَلَى كُفْرِ فَاعِلِهِ مَرْفُوعَةً وَمَوْقُوفَةً، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٢).

فَجَعَلَ الصَّلَاةَ حَائِلًا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، وَإِنْ تَرَكَهَا بِالْكَلْبَةِ، فَقَدْ زَالَ الْحَائِلُ بَيْنَهُمَا، وَدَخَلَ الرَّجُلُ إِلَى الْكُفْرِ.

وَقَدْ جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَيْصَلًا بَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَبَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لغيرِهِ مِمَّنْ نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَقَالَ كَمَا فِي السُّنَنِ: (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ)^(١)، وَبِهَذَا كَانَ يَقُولُ الصَّحَابَةُ وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَرِ؛ كَمَا قَالَ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ لَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ»^(٢).

وَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٣).

وَعَلَى هَذَا كَانَ التَّابِعُونَ، وَكَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَى التَّارِكِ الْكُفْرَ، كَمَا قَالَ أَيُّوبُ: تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ^(٤).

وَلَا يُوجَدُ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ مَا يُخْرِجُ هَذَا الْعُمُومَ أَوْ يُقَيِّدُهُ وَيُخَصِّصُهُ، إِلَّا حَمَلُ ذَلِكَ عَلَى التَّارِكِ بِالْكَلْبَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُؤَدِّي بَعْضَ الصَّلَوَاتِ وَيَتْرَكُ بَعْضًا، فَهَذَا لَيْسَ تَارِكًا لَهَا بِالْكَلْبَةِ؛ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَبْلَ إِسْلَامِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، كَمَا صَحَّ عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٦/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُرُوزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٨٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٢٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْمُرُوزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٩٧٨).

صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ مِنْهُ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

ولم يكن النبي ﷺ يُقِرُّهُ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا قَبِلَ مِنْهُ الْإِسْلَامَ وَلَوْ كَانَ مُسْرِقًا عَلَى نَفْسِهِ أَهْوَنَ مِنْ بَقَائِهِ عَلَى الْكُفْرِ.

وإِنَّمَا اختلف العلماء في تفسير ما أطلق من كلام النبي ﷺ والصحابه والتابعين ومرادهم في كفر تارك الصلاة؛ فمنهم من حملَهُ عَلَى الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، ومنهم من حملَهُ عَلَى الْأَصْغَرِ.

والمعروف عن أحمد والمشهور عند الأصحاب: كفر تارك الصلاة، وليس في كلام أحمد ما يُخَالِفُ ذَلِكَ، وعامة الرواة عنه ينقلون كفر تارك الصلاة، وأمَّا ما نقلَهُ عَنْهُ صَالِحٌ فِي «المسائل» أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: زِيَادَتُهُ بِالْعَمَلِ، وَنُقْصَانُهُ بِتَرْكِ الْعَمَلِ؛ مِثْلُ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ^(٢).

فهذا لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ أَخْرَجَ حَدِيثَ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَظَاهَرُهُ: أَنَّهُ لَا يُخَالِفُهُ، فَالْتُّقْصَانُ يَكُونُ بِتَرْكِ صَلَوَاتٍ، لَا تَرْكِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

وَقَدْ اختلف القول في ذلك عن مالك والشافعي؛ فنقل عنهم الكفر وعدمه، وإن لم يأت عنهما نص في التصريح؛ وإنما هي حكايات من الأئمة عنهم، والمشهور في المحكي عنهما في تارك الصلاة: أَنَّهُ كَفَرُهُ لَيْسَ بِأَكْبَرَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَجَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ يَنْقُلُونَ عَنْهُ عَدَمَ الْكُفْرِ.

وَفِي كِتَابِ «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» مَزِيدٌ كَلَامٌ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣٦٣/٥).

(٢) «مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه صالح (١١٩/٢).

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾﴾ [الماعون: ٧].

ذَكَرَ اللَّهُ حَبْسَ النِّفْقَةِ عَنْ أَهْلِهَا بَعْدَمَا ذَكَرَ الْعَقْلَةَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ حَبْسَ النِّفْقَةِ صِفَةً لِلْغَافِلِينَ عَنْ صَلَاتِهِمُ السَّاهِينَ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ كِمَالَ الصَّلَاةِ عَلَامَةٌ عَلَى قُوَّةِ الْإِيمَانِ بِالْآخِرَةِ، وَمَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ بِالْآخِرَةِ، انْبَسَطَتْ يَدُهُ بِالصَّدَقَةِ، لِعِمَارَةِ آخِرَتِهِ، وَقَدَّمَ لَهَا مَا يَنْتَظَرُ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ، وَمَنْ ضَعُفَتْ صَلَاتُهُ، ضَعُفَ إِيمَانُهُ، وَانْقَبَضَتْ يَدُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ بِمَقْدَارِ ضَعْفِ إِيمَانِهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِي الدُّنْيَا يَغْمُرُ بَيْتَهَا بِمَقْدَارِ أَمَلِهِ بِالْبَقَاءِ فِيهَا، فَتَجِدُهُ لَا يَغْمُرُ بَيْتًا فِي بَلَدٍ يَعْبُرُهَا مَسَافِرًا، وَكَلَّمَا كَانَ يَقِينُهُ بِالْبَقَاءِ فِيهَا أَطْوَلَ، كَانَتْ عِمَارَتُهُ لَهَا أَشَدَّ.

وَهَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْمَاعُونَ﴾ عَلَى وَزْنِ (فَاعُول)؛ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَعْنِ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ الْيَسِيرُ؛ فَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ وَيُعِينُهُمْ فِي اسْتِمَاعِهِمْ يُسَمَّى مَاعُونًا، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْآنِيَةِ؛ لِأَنَّهَا أَغْلَبُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ^(١). وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ هَوْلَهُ: ﴿الْمَاعُونَ﴾ فِي الْآيَةِ عَلَى مَنَعِ كُلِّ خَيْرٍ وَلَوْ كَانَ نَفَقَةً دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ. بَلْ مِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى إِعَانَةِ النَّاسِ بِمَهْنَتِهِمْ إِنْ طَلَبُوا عَوْنًا.

وَمِنْ هُنَا تَنَوَّعَ كَلَامُ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ الْمَاعُونِ فِي الْآيَةِ: فَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ؛ كَعَلِيِّ وَابْنِ عَمْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ الْحَكْفِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ^(٢). وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: هُوَ الْقِدْرُ وَالْدَّلُّو وَالْفَاسُ وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري، و«لسان العرب»، و«تاج العروس»، مادة (م ع ن).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٦٦/٢٤ - ٦٧٠)، و«تفسير ابن كثير» (٤٩٥/٨).

متاع؛ كابن مسعود ونسبته إلى أصحاب النبي ﷺ^(١)؛ وبه قال عليّ وابن عباس وعكرمة والنخعي^(٢).

ومنهم: مَنْ جعله منع كلِّ حقٍّ ومالٍ يُسأل الإنسانُ إيَّاه ولا يُعطيه؛ كابن عمر^(٣).

ومنهم: مَنْ حملَهُ على العارية؛ كما قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير^(٤).

ومنهم: مَنْ حملَهُ على النقدينِ الذهبِ والفضة؛ كما قاله ابن المسيب^(٥).

ومنهم: مَنْ حملَهُ على المهنة وإعانة المحتاجِ بها عند طلبها؛ فيُعانٍ بجُهدِ البدنِ؛ كما قالت أم عطية^(٦).

وهذا كُلُّهُ مِنَ السلفِ تنوعٌ لا تضادٌّ، ومنع كلِّ ما ذكروه هو ممَّا يدخلُ في قوله تعالى: ﴿وَيَتَنَعَوْنَ الْمَاعُونَ﴾.

حُكْمُ الْعَارِيَّةِ وَحَبْسِ مَا يُعِينُ الْمَحْتَاجَ:

وتضمنت الآية مَنْحَ الْعَارِيَّةِ وَبَذَلَ مَا يُعِينُ النَّاسَ فِي حَاجَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجوبِ إعطاءِ الْعَارِيَّةِ وَمَنْحِهَا، عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى الْوَجوبِ جَمَاعَةٌ؛ كَابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَغَيْرِهِ، وَالْأَظْهَرُ الْوَجوبُ؛ لَكِنْ بِشُرُوطٍ:

(١) «سنن أبي داود» (١٦٥٧)، و«السنن الكبرى للنسائي» (١١٦٣٧)، و«تفسير الطبري» (٦٧٢/٢٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٦٩/١٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٧٧/٢٤)، و«تفسير ابن كثير» (٤٩٦/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٦٦٨/٢٤). (٤) «تفسير الطبري» (٦٧٥/٢٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٦٧٨/٢٤).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٦٢٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٩٣/١٤)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٦٦/٢٥)، و«الدر المنثور» (٦٩٠/١٥).

الأول: أن يكون طالبُ العاريَّة محتاجًا لها؛ لا يستعيرُها ترفًا وتكثُّرًا.

الثاني: أن يكون المتاعُ المُستعارُ لا يحتاجُ إليه صاحبه بمثل أو أشدَّ من حاجةِ طالبه، فإن كان محتاجًا له، فله منعه لنفسه ولعِياله، ويكونُ بذله من باب الإيثارِ على النَّفسِ، وهذه مرتبةُ أهلِ الفضلِ بالبذل: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

الثالث: أن يكون المستعيرُ مؤتمنًا على حفظِ المتاع لا يُفسدُه، ومن عُرِفَ بأخذِ العاريَّة وجحدِها أو إتلافِها وإضاعتِها وإفسادِها، فلا يجبُ على صاحبها بذلُها ولو كان المستعيرُ محتاجًا لها، ويكونُ بذلُ العاريَّة في حقِّه فضلًا وحسنَةً بمقدارِ حاجةِ طالبها.





سُورَةُ الْكَوثرِ

اختلف العلماء في موضع نزول سورة الكوثر، والأكثر على مكّيتها، وهو مروي عن ابن عباس، ورؤي عن عكرمة والحسن: أنها مدنية^(١)، وفي مسلم من حديث أنس ما يدل على أنها نزلت بالمدينة^(٢)، واستدل بعضهم لمكّيتها بأن الأبتَر هو العاص بن وائل، وقيل: هو أبو جهل، وقيل: عقبة بن أبي معيط، وقيل غيرهم من كفار قريش^(٣).

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

أمر الله بتوحيده وبذل العباد له أداء للصلاة أو تحراً للنفس، والآية عامة في كل صلاة وفي كل منحور، وهي نظير قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ إِن صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا شريك لله وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين [١٦٢ - ١٦٣].

ومن السلف: من خصّص النزول بصلاة العبد ونحر الهدي والأضحية؛ كمجاهد وعطاء وعكرمة^(٤)، وهو ظاهر؛ للتلازم بين الصلاة

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٥٢٩)، و«زاد المسير» (٤/٤٩٧)، و«تفسير الفرطبي» (٢٢/٥١٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٠).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٤/٦٩٧ - ٧٠٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٧١)، و«تفسير ابن كثير» (٨/٥٠٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٩٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٧٠).

والنحر؛ لأنهما يكونان مشروعين في يوم النحر، وهو عيد الأضحى؛ ولهذا قال ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ) ^(١).

ويروى عن علي بن أبي طالب: أن المراد بالنحر رفع اليدين في الصلاة؛ وهو منكّر؛ يرويه مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عنه؛ أخرجه ابن أبي حاتم ^(٢).
ويروى عنه: أنه قبض اليمين على الشمال في الصلاة ^(٣)؛ ولا يصح.

حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ وَوَقْتُهَا:

وهو له تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾، يتضمن أحكاماً في النحر؛ منها: ذكر الله والتسمية عند ذبح بهيمة الأنعام، ومنها: مسألة وجوب الأضحية، ومنها: تقديم صلاة العيد على ذبح الأضحية:

فأما التسمية عند الذبح والنحر: فهذا قد تقدّم الكلام عليه عند قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وتقدّم الكلام على التسمية عند إرسال الصيد عند قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وأما حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ: فهو مختلف فيه عند الأئمة، والأرجح عدم الوجوب؛ وهو قول جمهور العلماء، خلافاً لأبي حنيفة والأوزاعي وقول لمالك بوجوبها، ولم يكن الخلفاء الراشدون يوجبونها كأبي بكر وعمر،

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٧٠/١٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٦٩٠/٢٤).

وقول جماعةٍ من الصحابة؛ كابن عمرَ وبلالٍ وأبي مسعودٍ البَذْرِيِّ، وأئمةِ التابعين؛ كابن المسيَّبِ وعلقمة.

ولا يثبتُ عن النبي ﷺ نصٌّ صريحٌ على وجوبِ الأُضحِيَّةِ، ولا نهْيٌ صريحٌ مؤكِّدٌ عن تركها، وأمثلة ما يحتجُّ به من يقول بوجوبها: ما رواه ابنُ ماجه؛ من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّائَنَا)^(١)، وهو حديثٌ يرويه عبدُ الله بنُ عِيَّاشٍ القُتَيْبَانِيُّ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً، وابنُ عِيَّاشٍ مختلفٌ فيه، وهو ضعيفُ الحديث؛ قاله أبو داودَ والنسائيُّ وغيرُهما^(٢)، وفي الحديثِ اختلافٌ في الرفعِ والوقفِ، وقد أنكرَ أحمدُ رَفْعَهُ، وقال: «هذا حديثٌ مُنكَرٌ»^(٣).

وقد كان أبو بكرٍ وعمرُ يتركانِ الأُضحِيَّةَ؛ خشيةَ المشقةِ على الناسِ فيظنونها سُنَّةً؛ كما قال أبو سَريحةَ حُذَيْفَةُ بنُ أسيدٍ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَا يُضَحِّيَانِ»؛ رواه عبدُ الرزَّاقِ^(٤).

وروى عبد الله بنُ أحمد في «علله»^(٥)، عن حُذَيْفَةَ بنِ أسيدٍ؛ قال: لقد رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ وما يُضَحِّيَانِ عن أهلهما؛ خشيةً أن يُسْتَنَّ بهما.

وروى الخطيبُ في «المُتَّفِقِ»، عن العلاءِ بنِ هلالٍ؛ أن رجلاً سأل

(١) أخرجه أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٣١٢٣).

(٢) تهذيب الكمال (٤١١/١٥).

(٣) ينظر: «تنقيح التحقيق»؛ للذهبي (٦٢/٢)، و«الفروسية» لابن القيم (ص ٢٦١)، و«تفسير ابن كثير» (٤٣٢/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٣٩).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٣٣٧/٣).

ابن عمر عن الأضحية؟ فقال ابن عمر: أيحسبها حتماً؟ لا، ولكنها حسنة^(١).

وأما ما رواه الشيخان؛ من حديث جندب بن سفيان البجلي؛ قال: صَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَاسُ قَدْ ذَبَحُوا صَحَابَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ)^(٢).

فهذا تشريع توقيتي، والمواقيت تكون في السنن، كما تكون في الواجبات، وما جاء توقيته، فليس لأحد تقديمه ولا تأخيرها عما وُقِّت فيه؛ كتشريع الوتر آخر صلاة الليل في قوله ﷺ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا)^(٣)؛ وذلك أنَّ التوقيت للعبادة حُكْمٌ غيرُ حُكْمِ العبادة في نفسها.

وأما وقت الأضحية: فلا يختلف العلماء في أنَّ الأضحية تُشرع بعد صلاة العيد، وأنَّ ذبحها قبل ذلك ليس وقتاً لها؛ كما جاء عن البراء؛ أنَّه قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ؛ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَنَحَّرَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسِكَ فِي شَيْءٍ)، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: (اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ:

(١) «المفتق والمفترق» للخطيب البغدادي (١٧٣٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

اَذْبَحَهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ؛ رواه الشيخان^(١)، وكذلك قوله ﷺ في حديث جُنْدُبِ السَّامِيُّ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى)^(٢).

ومثله عندهما من حديث أنس^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٠/١٩٦٢).



سُورَةُ النَّصْرِ

سورة النصر سورة مدنيّة باتّفاقهم، وقد حَكى الإجماع على ذلك خَلْقُ مِنَ الْأُتَمَّةِ^(١)، وهي في بيانِ البُشْرَى بالفتح على نبيّه وتمكينه وعلوّ شأنه وأمره، ونَعْيِ نَفْسِهِ له بعد التمكين له، فأشعره الله بدُنُوِّ أَجَلِهِ وقُرْبِهِ مِنْ فِتْرَةِ تَمَكِينِهِ ونصره.

❏ قال الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾

[النصر: ٣].

لَمَّا مَكَّنَ اللهُ لِنَبِيِّهِ وَأَعْلَمَهُ بِقُرْبِ نَصْرِهِ وفتحه، نَعَى إِلَيْهِ قُرْبَ أَجَلِهِ؛ حَيْثُ أَمَرَهُ بِالْإِكْثَارِ مِنَ التَّعْبُدِ لِلَّهِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَفِي هَذَا: أَنَّهُ يُشْرَعُ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّعْبُدِ فِي كُلِّ حِينٍ وَخَاصَّةً عِنْدَ دُنُوِّ الْأَجَلِ وَالشُّعُورِ بِهِ؛ لِيُخْتَمَ لِلْعَبْدِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»؟ فَقَالَ: (خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أَمْنِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا، أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ:

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٥٣٢)، و«ازاد المسير» (٤/٥٠١)، و«تفسير القرطبي»

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ
نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؛ فَتُحْ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي
دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢]، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ
تَوَّابًا﴾^(١).

وقد كان جماعة من الصحابة يُفسرونها بظاهرها، وكان عمرُ
وابنُ عباسٍ وغيرهما يَعْلَمُونَ منها نَعْيَ النَّبِيِّ ﷺ والشعورَ بِقُرْبِ أَجَلِهِ،
وفي ذلك يقول ابنُ عباسٍ: «كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ
قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ
دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مَنِي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ
اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ① وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا...» [النصر:
١، ٢] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ
إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَذَرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ
شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا بَنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا
تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ
اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؛ فَتُحْ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، قَالَ عُمَرُ: مَا أَغْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا
تَعْلَمُ^(٢).

والمرادُ بذلك: الإكثارُ من العبادةِ عموماً عندَ كمالِ النُّعْمَةِ
وتمامِها، وعندَ الكِبَرِ والشعورِ بِدُنُوِّ الْأَجَلِ ولو مِن مرضٍ عاجلٍ

(١). أخرجه مسلم (٤٨٤).

(٢). أخرجه البخاري (٤٢٩٤).

ونحوه، وقد ذهب بعض العلماء إلى مشروعية الإكثار من الاستغفار في خواتيم كل شيء، وخاصة خواتيم الأعمال؛ وذلك لظاهر سورة النصر، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَسْئَلَتُكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].





سورتا المعوذتَيْن

اِخْتَلَفَ فِيهِمَا؛ فَقِيلَ: نَزَلَتَا بِالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: نَزَلَتَا بِمَكَّةَ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى مَدَنِيَّتِهِمَا، وَلَا بِنِ عَبَّاسٍ وَقِتَادَةَ قَوْلَانِ فِي ذَلِكَ^(١)، وَهِيَ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّتِهِ الْإِلْتِجَاءَ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّعَوُّذُ بِهِ وَحْدَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَشَرٍّ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ، خَفِيِّ أَوْ عَلَنِيٍّ.

❏ قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، وَذَلِكَ يُشْرَعُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢]، فَهَذَا عَامٌّ، وَيُشْرَعُ عِنْدَ الشُّعُورِ بِأَسْبَابِ يَحْتَاجُ مَعَهَا الْعَبْدُ إِلَى اللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ؛ وَذَلِكَ عِنْدَ مَوَارِدِ الشَّيْطَانِ عَلَى النَّفْسِ بِالْخَطَرَاتِ، وَعِنْدَ الْقُرْبِ مِنْ أَمَاكِنِ شَيَاطِينِ الْجَنِّ؛ كَالْحُشُوشِ وَالنَّجَاسَاتِ وَالْحَلَوَاتِ وَبَعْضِ الْفَلَوَاتِ الْمُوَحِّشَةِ، وَأَمَاكِنِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ كَمَجَالِسِ الْكُفْرِ وَالْفُجُورِ وَمَوَارِدِ الشُّبُهَاتِ فِيهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الشُّبُهَاتِ تَرْدُ عَلَى الْأَسْمَاعِ وَتَرْفُضُهَا الْعُقُولُ، وَتَدْخِلُهَا الشَّيَاطِينُ إِلَى النَّفُوسِ وَتُسَوِّلُ لَهَا حَتَّى تَسْتَسِيغَهَا بَعْدَ نُكْرَانِهَا، وَكَمَ مَنْ يَسْمَعُ بَاطِلًا يُنْكِرُهُ ثُمَّ يُعِيدُهُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ مِرَارًا حَتَّى

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٥٣٨ و ٥٤٠)، و«زاد المسير» (٤/٥٠٧ و ٥١٠)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/٥٦٧).

تَتَشَرَّبُهُ نَفْسُهُ؛ وَلِهَذَا تُشَرِّعُ الاستعاذة مِنْ أَدَى الْخَلْقِ وَشُرُورِهِمْ جِنًّا
وإنسًا .

وقد تقدّم الكلام على أحكام الاستعاذة عند قوله تعالى في سورة
الأعراف: ﴿وَمَا يَزْعِفَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
[٢٠٠] .

وتقدّم الكلام على صيغها عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] .

وهذا ختام ما تبسّر من الكلام على أحكام القرآن، وكان مُبتدأه في
الرابع من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربع مئة وثلاثة وثلاثين
للهجرة، ونحمد الله على عونه وتسديده، ونسأله الثبات على الحق إلى
يوم اللقاء، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



فَهْرَسْتُنَ الْأَرْوَاحِ الْإِنْسَانِيَّةِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ الْحَجَرِ		
﴿وَلَقَدْ عَلَّمَهُ الْإِنْسَانُ مَا يَكُونُ...﴾	[٩٧ - ٩٨]	١٦٥٩
سُورَةُ النَّازِعَاتِ		
﴿وَالْأَنْفُسَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	[٥]	١٦٦٣
﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَعُونَ وَحِينَ تُنْفَخُونَ﴾	[٦]	١٦٦٥
﴿وَتَحْمِلُ أَوْسَالَكُمْ لِمَن يَكُنَّ لَكُمْ بَلِيَّةٌ أَتَى الْأَنْفُسَ...﴾	[٧ - ٨]	١٦٦٧
﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا...﴾	[١٤]	١٦٧٣
﴿وَلَوْ لَكُمْ فِي الْأَنْفُسِ لَعُوبَةٌ مُّتَمِّتَةٌ يَتَمَتَّعُونَ بِهَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَدَرٍّ لِّبَاسٍ خَالِصًا سَائِبًا لِلشَّارِبِينَ﴾	[٦٦]	١٦٧٤
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾	[٧٥]	١٦٧٥
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا...﴾	[٨٠]	١٦٧٦
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى...﴾	[٩٠]	١٦٧٦
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ...﴾	[٩١]	١٦٧٧
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَبَتْ...﴾	[٩٢]	١٦٧٧
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	[٩٨]	١٦٧٨
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ...﴾	[١٠٦]	١٦٨١
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ...﴾	[١١٥]	١٦٨٣
﴿وَلَنْ عَاقِبَتُهُمْ مَعَاوِيَةٌ يَمِثِلُ مَا عُوِثْتُمْ بِهِ...﴾	[١٢٦]	١٦٨٣
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾	[١٢]	١٦٨٥
﴿وَفَقَىٰ رَبِّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَالَّذِينَ أَحْسَنُوا...﴾	[٢٣ - ٢٦]	١٦٨٦

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦٨٨	[٣١]	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ مَنَ زُرْتُمُوهُمْ وَإِزَاكُمُ...﴾
١٦٨٩	[٣٣-٣٥]	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾
١٦٩٠	[٧١]	﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَاسٍ بِإِسمِهِمْ...﴾
١٦٩٠	[٧٨]	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ...﴾
١٦٩١	[٧٩]	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ بِحَمْدِ اللَّهِ الْكَافِلَةِ لَكَ عَمَّا أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾
١٦٩١	[٨٥]	﴿وَسَمِعْتُمُوهُ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾
١٦٩٢	[١٠٧-١٠٨]	﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا...﴾
١٦٩٣	[١١٠]	﴿وَلَا يَتَخَفَرُ بَصَاطُكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾
سُورَةُ الْكَهْفِ		
١٦٩٥	[١٢]	﴿ثُمَّ بَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَشَدَّ لِمَنْ لَزِيَ الْأَرْضَ لِمَا لَسُوا أَمَدًا﴾
١٦٩٦	[١٨]	﴿وَتَحْسَبُهُمْ أُنُفُسًا وَّهُمْ رُفُودٌ...﴾
١٧٠٢	[١٩]	﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسَ قَاعَتُكُمْ أَحَدُكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ...﴾
١٧٠٥	[٢١]	﴿وَكَذَلِكَ أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ...﴾
١٧١٠	[٢٣-٢٤]	﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا...﴾
١٧١٤	[٣٩]	﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ...﴾
١٧١٧	[٦٤]	﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾
١٧١٨	[٧٩]	﴿وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ...﴾
١٧١٩	[٨٠-٨١]	﴿وَأَمَّا الْفُلَّةُ فَكَانَ أَبُوهُمَا مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِفَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا...﴾
١٧٢١	[٨٢]	﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ...﴾
١٧٢٢	[٩٤]	﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْهَرُوا بِهَذَا فِي الْأَرْضِ...﴾
سُورَةُ مَرْيَمَ		
١٧٢٣	[٧]	﴿يَذْكُرْنَا إِنَّا نَبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى...﴾
١٧٢٦	[٢٣]	﴿قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾
١٧٢٦	[٢٨]	﴿يَتَأَخَذَتِ هُنَّ مَا كَانَ أَبُوهُنَّ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّهُنَّ بَغِيًّا﴾

طَرَفُ الْآيَةِ	رَقْمُ الْآيَةِ	الصفحة
﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾	[٣١]	١٧٢٧
﴿قَالَ سَلِمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَعِيرُ لَكَ رِبًّا إِنَّهُ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾	[٤٧]	١٧٢٧
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾	[٥٥]	١٧٢٨
﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ...﴾	[٥٩]	١٧٣٠
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
﴿إِذْ رَا نَارًا فَظَلَّ لِأَهْلِهَا امْتِكُونَا إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَأْتِيَنَا بَأْسٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَنَنْتَفِيسُ أَوْ أَحَدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾	[١٠]	١٧٣٣
﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاتْلَعْ نَعْمَتَكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ حُلًوِي﴾	[١٢]	١٧٣٤
﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاصْبِرْ إِنَّهُمُ الْفَالِقُونَ لِلْكَرِيِّ﴾	[١٤]	١٧٣٨
﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَتُومِسُ...﴾	[١٧ - ١٨]	١٧٤٤
﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِ...﴾	[٢٩ - ٣٢]	١٧٤٥
﴿كَى سَجَّكَ كَبِيرًا﴾	[٣٣]	١٧٤٦
﴿إِذْ تَتَذَكَّرُ أَنتَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُهُ...﴾	[٤٠]	١٧٤٧
﴿وَأَنْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا...﴾	[٩٧]	١٧٤٧
﴿فَقُلْنَا يَتَدَبَّرُونَ هَذَا عَدُوُّكَ وَلَوْ جِئْتَنَا مِنْ الْجَنَّةِ فَنَشْفُقُ﴾	[١١٧]	١٧٤٨
﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لَهما سَوَاءُ تَهُمَا وَطَافَا بِحِصْبَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَى الْجَنَّةِ...﴾	[١٢١]	١٧٤٩
﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا...﴾	[١٣٠]	١٧٤٩
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	[١٣٢]	١٧٥٠

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

﴿يَسْتَحْيُونَ النَّارَ وَالنَّهَارَ لَا يَقُتُّونَ﴾	[٢٠]	١٧٥١
﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُمُ كِبِيرُهُمْ هَذَا فَتَنَّاوَهُمْ إِنْ كَانُوا يَتْلُقُونَ﴾	[٦٣]	١٧٥٢
﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخِضُّونَ فِي الْخَرَبِ...﴾	[٧٨]	١٧٥٧
﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	[٧٩]	١٧٥٨
﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُخَوِّضَكُمْ مِنْ بَاسِكُمْ...﴾	[٨٠]	١٧٦٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		سُورَةُ الْحَجِّ
	[٢٥]	١٧٦٣ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾
	[٢٦]	١٧٦٧ ﴿وَلَا بَأْسَ إِتْرَافَهُمْ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرَفَ بِهِ شَيْئًا...﴾
	[٢٧]	١٧٦٧ ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾
	[٢٨]	١٧٦٩ ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ...﴾
	[٢٩]	١٧٧٥ ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَشْتَهُمْ وَلِيُخَوِّفُوا نَذْرَهُمْ وَيَسَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾
	[٣٠ - ٣٣]	١٧٧٦ ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ...﴾
	[٣٤]	١٧٧٩ ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْجِدًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ...﴾
	[٣٦]	١٧٨٠ ﴿وَالْبَيْتَ جَعَلْنَاهَا لَكَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ...﴾
	[٣٧]	١٧٨٣ ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَافُهَا وَلَكِنْ يَبَالُغُ التَّقْوَى مِنْكُمْ...﴾
	[٣٩ - ٤٠]	١٧٨٣ ﴿أَذِّنْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَلَنْ اللَّهُ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ...﴾
	[٤١]	١٧٨٦ ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾
	[٦٠]	١٧٩٣ ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصَرِفَ إِلَهُهُ...﴾
	[٧٨]	١٧٩٤ ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...﴾

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

	[١ - ٢]	١٧٩٥ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾
	[٥ - ٧]	١٨٠٠ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَأُونَ عَلَيْهِمْ يُخَفِّفُونَ...﴾
	[٢١ - ٢٢]	١٨٠١ ﴿وَلَنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعْنَةً تُشْفِقُكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا...﴾
	[٢٧]	١٨٠٢ ﴿فَأَسْلَفَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾
	[٢٨ - ٢٩]	١٨٠٢ ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَاحِ فَقُلْ نُحِثُّ لِلَّهِ الَّذِي نَحْنُ بِهٖ

سُورَةُ الشُّور

	[٢]	١٨٠٥ ﴿الْزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً...﴾
	[٣]	١٨١٢ ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾
	[٤ - ٥]	١٨١٥ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِثْبَاتٍ شُبَّانَةً فَاجْلِدُوهُمْ نِصْفَيْنِ جَلْدَةً...﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ آزْوَاجَهُمْ وَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾	[٦ - ١٠]	١٨١٩
﴿وَمَنْ لِّلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾	[١٩]	١٨٣٠
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ...﴾	[٢٧ - ٢٨]	١٨٣٢
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ...﴾	[٢٩]	١٨٣٦
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾	[٣٠]	١٨٣٧
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾	[٣١]	١٨٤١
﴿وَأَنكِحُوا الْأَبْنَاءَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾	[٣٢]	١٨٥٩
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾	[٣٣]	١٨٦٢
﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنْتُمْ فِيهَا مُنَافِقُونَ...﴾	[٣٦]	١٨٦٣
﴿رِجَالٌ لَا لِيَهُمْ شِئْرَةٌ وَلَا يَصِغُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلِقَاءِ الصَّلَاةِ وَإِنَّهُمْ		
الرَّكَوَّةُ...﴾	[٣٧]	١٨٦٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّكَمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾	[٥٨]	١٨٧٢
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا اسْتَعِذَ الَّذِينَ		
مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾	[٥٩]	١٨٧٤
﴿وَالْفَوَاحِشُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ		
أَنْ يَضَعْنَ عَلَيْهِنَّ يَدَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ...﴾	[٦٠]	١٨٧٦
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ...﴾	[٦١]	١٨٧٨
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾	[٦٢]	١٨٨٢
﴿لَا يَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا...﴾	[٦٣]	١٨٨٣
سُورَةُ الْفُرْقَانِ		
﴿وَقَالُوا مَا هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَتَشَبَّهُ فِي الْإِنْسَانِ...﴾	[٧]	١٨٨٦
﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾	[٣٠]	١٨٨٨
﴿فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾	[٥٢]	١٨٩٦
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَهًا لَهُ		
سَيِّلًا﴾	[٥٧]	١٨٩٦
﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾	[٦٤]	١٨٩٧
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَفْقَحُوا لَمْ يَسْجُدُوا وَلَمْ يَقْرَأُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ		
قَوَامًا﴾	[٦٧]	١٨٩٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾	[٧٢]	١٨٩٨
سُورَةُ الشُّعَرَاءِ		
﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ...﴾	[١٨١-١٨٣]	١٩٠١
﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ...﴾	[٢٢٠-٢٢٨]	١٩٠٢
﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكَ...﴾	[٢٢٧]	١٩٠٣
سُورَةُ النَّهْلِ		
﴿فَتَبَسَّ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾	[١٩]	١٩٠٥
﴿لَا عِلَّيْكَ عَذَابًا مُّكِيدًا أَوْ لَا أَذِيقَنَّكَ أَوْ لِيَأْتِيَنَّكَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾	[٢١]	١٩٠٨
﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾	[٢٣]	١٩١١
﴿أَذْهَبَ نِكَاحِي هَكَذَا فَأَلْفَهْ لَهُمُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾	[٢٨]	١٩١٥
﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...﴾	[٣٠-٣١]	١٩١٧
﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ...﴾	[٣٥-٣٧]	١٩١٩
سُورَةُ الْقَصَصِ		
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَمْرًا مِّن مَّوْسَىٰ أَن أَرْمِجِيهِ﴾	[٧]	١٩٢١
﴿وَجَاءَ رَيْلٌ مِّنْ أَصْحَابِ الْمَدِينَةِ يَسْتَفْتِي...﴾	[٢٠]	١٩٢١
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ﴾	[٢٣]	١٩٢٣
﴿قَالَتْ لِأُحَدِّثُكَ بِمَا كَانَ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ تَأْجُرِي﴾	[٢٦]	١٩٢٥
﴿فَمَتَىٰ يَصِغُّ...﴾	[٢٧]	١٩٢٦
﴿فَلَمَّا فَصَىٰ مُوسَىٰ الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا...﴾	[٢٩]	١٩٢٨
سُورَةُ الْحَجِّ		
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا...﴾	[٨]	١٩٢٩
﴿أَيُّكُمْ لَتَأْتِيَ الرِّجَالَ وَتَقَاطِعُونَ السَّبِيلَ...﴾	[٢٩]	١٩٣٠
﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ...﴾	[٤٥]	١٩٣٠
﴿وَمَا كُنْتَ تَسْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَقْطَعُ سُبُلَافَ...﴾	[٤٨]	١٩٣١

سُورَةُ الزُّمَرِ

﴿الْعَمَّ ١﴾ غُلِبَتِ الرُّومُ ۚ ﴿٢﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ
سَعَتُيَوْمٌ...﴾

١٩٣٣ [٥ - ١]

١٩٤٤ [١٨ - ١٧]

١٩٤٥ [٢١]

١٩٤٦ [٢٣]

١٩٤٨ [٣٢ - ٣٠]

١٩٥٠ [٣٩ - ٣٨]

سُورَةُ الْفُتُّوحِ

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
﴿يَتَّبِعُوا أَهْلَ الصَّلَاةِ وَأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾
﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضِضْ مِنْ صَوْلِكَ...﴾

١٩٥٣ [٦]

١٩٥٦ [١٧]

١٩٥٧ [١٩]

سُورَةُ التَّحْوِاتِ

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا
بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾

١٩٦١ [١٥]

سُورَةُ الْأَحْزَابِ

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ...﴾
﴿الَّتِي أُولَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أَمْهَنَهُمْ...﴾
﴿وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾
﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ...﴾
﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا زَوْجَ لَكُمْ كُنُزٌ ثَرِيدٌ مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾
﴿يَنْبِئُكَ الْآنَبِيُّ لَسْتُكَ كَأَحَدٍ مِنَ الْإِنْسَاءِ...﴾
﴿فَلَمَّا فَصَى زَيْدٌ بَيْنَهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِيَكُنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
حِجٌّ فِي زَوْجِ أَرْوَاحِهِمْ﴾
﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾
﴿يَتَأْتِيهَا الْآنَبِيُّ إِنَّا أَعْلَمْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الْآنَبِيِّ عَائِلَتِ أَجْرَهُنَّ...﴾

١٩٦٥ [٥ - ٤]

١٩٦٧ [٦]

١٩٧٠ [٢١]

١٩٧٣ [٢٦]

١٩٧٤ [٢٩ - ٢٨]

١٩٧٥ [٣٣ - ٣٢]

١٩٨٣ [٣٧]

١٩٨٤ [٤٩]

١٩٨٦ [٥٠]

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٩٨٨	[٥١]	﴿تَرْجَى مَن نَّشَاءُ مِنْهُمْ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ...﴾
١٩٩٠	[٥٢]	﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْ أَزْوَاجٍ...﴾
١٩٩٢	[٥٣]	﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...﴾
١٩٩٥	[٥٥]	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ...﴾
١٩٩٥	[٥٦]	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾
١٩٩٧	[٥٩]	﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلُوبَ الْأَزْوَاجِ وَبَنَاتِكَ وَبَنَاتِهِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾
٢٠٠١	[٧٢]	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ...﴾
		سُورَةُ الشُّعَرَاءِ
٢٠٠٣	[١٢]	﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوها شَهْرٌ وَرَوْاحُها شَهْرٌ...﴾
٢٠٠٧	[١٣]	﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرُوبٍ وَمَنْثِيلٌ وَجِفَانٌ...﴾
		سُورَةُ قُلُوبِ
٢٠١١	[١٢]	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَلْبَاجٌ...﴾
		سُورَةُ الْأَنْعَامِ
٢٠١٣	[٤٨ - ٥٠]	﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ...﴾
٢٠١٤	[٧١ - ٧٣]	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ وَمَا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكَةٌ...﴾
		سُورَةُ الْأَنْعَامِ
٢٠١٥	[١٤١]	﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾
		سُورَةُ الْأَنْعَامِ
٢٠١٨	[٢٣ - ٢٤]	﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَةً وَفِي نَجَةٍ وَاحِدَةٍ...﴾
٢٠٢٠	[٤٤]	﴿وَحَذَّ يَدَاكَ ضَمْنًا فَأَمْرِبَ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ...﴾
		سُورَةُ الْأَنْعَامِ
٢٠٢١	[٧٩ - ٨٠]	﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْفُسَ لِتَرْكَبُوا بِهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ...﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ الْفُصِّلَاتِ		
﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ...﴾	[٦ - ٧]	٢٠٢٣
﴿وَلَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ...﴾	[٣٦]	٢٠٢٥
سُورَةُ الشُّورَى		
﴿فَلِللَّهِ فَادَعُ وَأَسْتَوْفِ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...﴾	[١٥]	٢٠٢٧
﴿ذَلِكَ الَّذِي يَنْشُرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾	[٢٣]	٢٠٢٨
﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...﴾	[٣٨]	٢٠٢٩
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَكْتُمُونَ...﴾	[٣٩ - ٤١]	٢٠٣٢
سُورَةُ الزُّمَرِ		
﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾	[١٢]	٢٠٣٣
﴿لَتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ...﴾	[١٣ - ١٤]	٢٠٣٤
﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُوا فِي الْحَبْلِ نُحُومًا وَهُوَ فِي الْفِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ﴾	[١٨]	٢٠٣٥
سُورَةُ الْأَحْقَافِ		
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا...﴾	[١٥]	٢٠٣٧
سُورَةُ مُحَمَّدٍ		
﴿إِذَا لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرَبَ الرَّقَابَ...﴾	[٤]	٢٠٤٣
﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ قُلْتُمْ أَن تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْصَامَكُمْ﴾	[٢٢]	٢٠٤٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	[٣٣]	٢٠٤٨
﴿فَلَا تَهْشَوْا وَكَلَّمُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ...﴾	[٣٥]	٢٠٤٩
﴿مَتَّعْنَاهُ مَوْلَاكَ تَتَذَكَّرُونَ لِشَفَعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	[٣٨]	٢٠٥٠
سُورَةُ الْفَتْحِ		
﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِتْرَةٌ إِلَىٰ قَوْمِ أُولَىٰ بِأَمْرِ شَدِيدٍ﴾	[١٦]	٢٠٥٢
﴿لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَيْكُمْ طَائِفًا مِّنَ الْأَعْرَابِ لَا تَتَذَكَّرُونَ...﴾	[١٧]	٢٠٥٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَعَانِدَ كَثِيرَةٍ يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا...﴾	[٢٠ - ١٩]	٢٠٥٣
﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾	[٢٥]	٢٠٥٤
﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ...﴾	[٢٥]	٢٠٥٥
﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّبَيَّا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ...﴾	[٢٧]	٢٠٦٠
سُورَةُ الْحَجَّراتِ		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ...﴾	[٢ - ١]	٢٠٦١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾	[٦]	٢٠٦٤
﴿وَلَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا...﴾	[٩ - ١٠]	٢٠٦٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَخْرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ...﴾	[١١]	٢٠٦٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ...﴾	[١٢]	٢٠٧٥
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾	[١٣]	٢٠٨٠
سُورَةُ الزُّمَرِ		
﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ...﴾	[٣٩]	٢٠٨٣
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُودِ﴾	[٤٠]	٢٠٨٤
سُورَةُ الدَّارِاتِ		
﴿وَلَوْ أَنَّمَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	[١٩]	٢٠٨٧
﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّشْكِرُونَ﴾	[٢٥]	٢٠٨٨
﴿فَرَأَىٰ إِلَهُكَ أَهْلِيهِ فَمَاءٌ يَجْعَلُ سَمِينٌ...﴾	[٢٦ - ٢٧]	٢٠٨٨
سُورَةُ الطِّينِ		
﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ...﴾	[٤٨ - ٤٩]	٢٠٨٩
سُورَةُ النَّجْمِ		
﴿الَّذِينَ يَحْتَبِرُونَ كَثِيرَ الْآثِرِ وَالْفَوْاحِشِ إِلَّا اللَّهُ...﴾	[٣٢]	٢٠٩٣
﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	[٣٩]	٢٠٩٤
﴿وَأَنْتُمْ سَوِيدُونَ﴾	[٦١]	٢٠٩٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة القصص		
﴿وَيَنْتَهِمُ أَنْ الْمَاءَ فِسْمَةً يَنْتَهُمُ كُلُّ شَيْءٍ مُخْتَصِرٌ﴾	[٢٨]	٢٠٩٧
سورة النجم		
﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ...﴾	[٧-٩]	٢٠٩٩
﴿فَإِنْ قَضَرْتَ الظَّرْفَ لَمْ يَطْمِئِنَّ إِلَٰهٌ فِئْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾	[٥٦]	٢١٠٠
سورة الواقعة		
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	[٧٩]	٢١٠٣
سورة المائدة		
﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقِضُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ...﴾	[٧]	٢١١١
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ...﴾	[٢٥]	٢١١٢
سورة الحج المائدة		
﴿الَّذِينَ يَطْمِئِنُّونَ مِنْكُمْ مِنْ فَسَادِهِمْ مَا هُمْ أَتَمَّهِمْ...﴾	[٢-٤]	٢١١٣
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُوَ عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُوَ عَنْهُ...﴾	[٨-١٠]	٢١١٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَسَحُّوا فِي الْمَجْلِسِ فَاقْسَحُوا...﴾	[١١]	٢١٢١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَجَيَّعَ الرَّسُولُ فَقُلِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُيُوشِكُمْ صِدْقَةً...﴾	[١٢-١٣]	٢١٢٣
سورة المائدة		
﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَهْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا...﴾	[٥]	٢١٢٥
﴿وَمَا آفَاةُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِيَلٍ...﴾	[٦-٧]	٢١٢٧
سورة المائدة		
﴿فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾	[٤]	٢١٣١
﴿لَا يَنْهَكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾	[٨-٩]	٢١٣٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ...﴾	[١٠-١١]	٢١٣٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾	[١٢]	٢١٤٠

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سُورَةُ الْجُمُعَةِ
٢١٤٣	[٧ - ٦]	﴿قُلْ يَأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ...﴾
٢١٤٤	[١١ - ٩]	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾
		سُورَةُ الطَّلَاقِ
٢١٥٣	[٢ - ١]	﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾
٢١٦٠	[٣ - ٢]	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾
٢١٦١	[٤]	﴿وَالَّذِي يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ مِنْ دُونِهِ مَخْرَجًا...﴾
٢١٦٣	[٦]	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنُضِيقُوا عَلَيْكُمْ...﴾
٢١٦٥	[٧]	﴿لِيُتَفَقَّ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ...﴾
		سُورَةُ النَّحْلِ
٢١٦٧	[٢ - ١]	﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ...﴾
٢١٧٣	[٣]	﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ...﴾
٢١٧٤	[٩]	﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ...﴾
		سُورَةُ الْقُلُوبِ
٢١٧٧	[١٠]	﴿وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَاقٍ مَبِينٍ﴾
٢١٧٨	[١١]	﴿هُنَالِكَ مَتْلَمٌ بِنَجْمٍ﴾
٢١٧٩	[١٨ - ١٧]	﴿إِذْ أَقْبَمُوا لَمْ يُعْرَبْهَا مُصِيبِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَفْتُونَ﴾
		سُورَةُ الْمَعَارِجِ
٢١٨١	[٢٣ - ٢٢]	﴿إِلَّا الْمُسْلِمِينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾
٢١٨٢	[٢٥ - ٢٤]	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾
٢١٨٢	[٣١ - ٢٩]	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقِيقُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣١﴾ فَمَنْ أَتَى رُكَّةَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
		سُورَةُ الْمَرْجَلِ
٢١٨٥	[٤ - ٢]	﴿فَرُّ الْبَلِّ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يُضَفُّهُ أَوْ يُقَضِّصُهُ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٤﴾ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾	[١٠]	٢١٨٨
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن كُلِّ يَلِيلٍ وَنَصْفَهُ وَكَذَلِكَ...﴾	[٢٠]	٢١٨٩
سُورَةُ الْمَدَنِيِّينَ		
﴿وَبِإِذْنِكَ فَكُنَّا﴾	[٤]	٢١٩٢
﴿وَالرَّجْزَ فَأَهْجُرْ﴾	[٥]	٢١٩٣
سُورَةُ الْفَتِيانَةِ		
﴿وَقِيلَ مَنْ لَّاقٍ﴾	[٢٧]	٢١٩٥
﴿وَالَّذِي السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾	[٢٩]	٢٢٠٠
سُورَةُ الْإِسْلَامِ		
﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حِدِّهِمْ مِسْكِينًا وَنِسَاءً وَأَسِيرًا﴾	[٨]	٢٢٠١
سُورَةُ عَلِيٍّ		
﴿ثُمَّ آمَنَّا فَأَقْبَرْنَا﴾	[٢١]	٢٢٠٣
سُورَةُ الْأَنْفَالِ		
﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾	[٤]	٢٢٠٥
سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ		
﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ...﴾	[١ - ٣]	٢٢٠٧
سُورَةُ الْأَنْشُكَاةِ		
﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْدَهُ بِسَيْدِهِ﴾	[٧]	٢٢٠٩
سُورَةُ الْمَاعُونِ		
﴿قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	[٤ - ٥]	٢٢١١
﴿وَيَسْتَعِزُّونَ الْمَاعُونَ﴾	[٧]	٢٢١٦
سُورَةُ الْكَوْنِ		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	[٢]	٢٢١٩

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سُورَةُ النَّصْرِ
٢٢٢٥	[٣]	﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾
		سُورَةُ الْفَالِقِ
٢٢٢٩	[١]	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
		سُورَةُ النَّاسِ
٢٢٢٩	[١]	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

مَكْتَبَةُ مَنَشُورَاتِ كُتُبِ دَارِ الْمَنَهَاجِ لِلتَّحْقِيقِ وَالنَّزْعِ بِالرَّيَاضِ

١٦٦

التفسير والبيان لأحكام القرآن

الفهارس العامة

المجلد الخامس
الفهارس

مَكْتَبَةُ مَنَشُورَاتِ كُتُبِ دَارِ الْمَنَهَاجِ
لِلتَّحْقِيقِ وَالنَّزْعِ بِالرَّيَاضِ

مخفض السعر

التفسير والبيان
لأحكام القرآن

٥

جميع حقوق الطبع محفوظة للدار المنهاج بالرياض
الطبعة الأولى
١٤٣٨ هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - نخج ١٥ - جنوب أسواق المجد

ت: ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (الينكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢-٩٥

مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النازل للحرم - ت: ٥٠٧٦١٣٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Almohajj

لِلنَّاسِ مِنَ مَنَشُورَاتِ مَكْتَبَةِ كَرَامَةِ اللَّهِ هَاجِجٌ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِالرِّيَاضِ ١٦٦

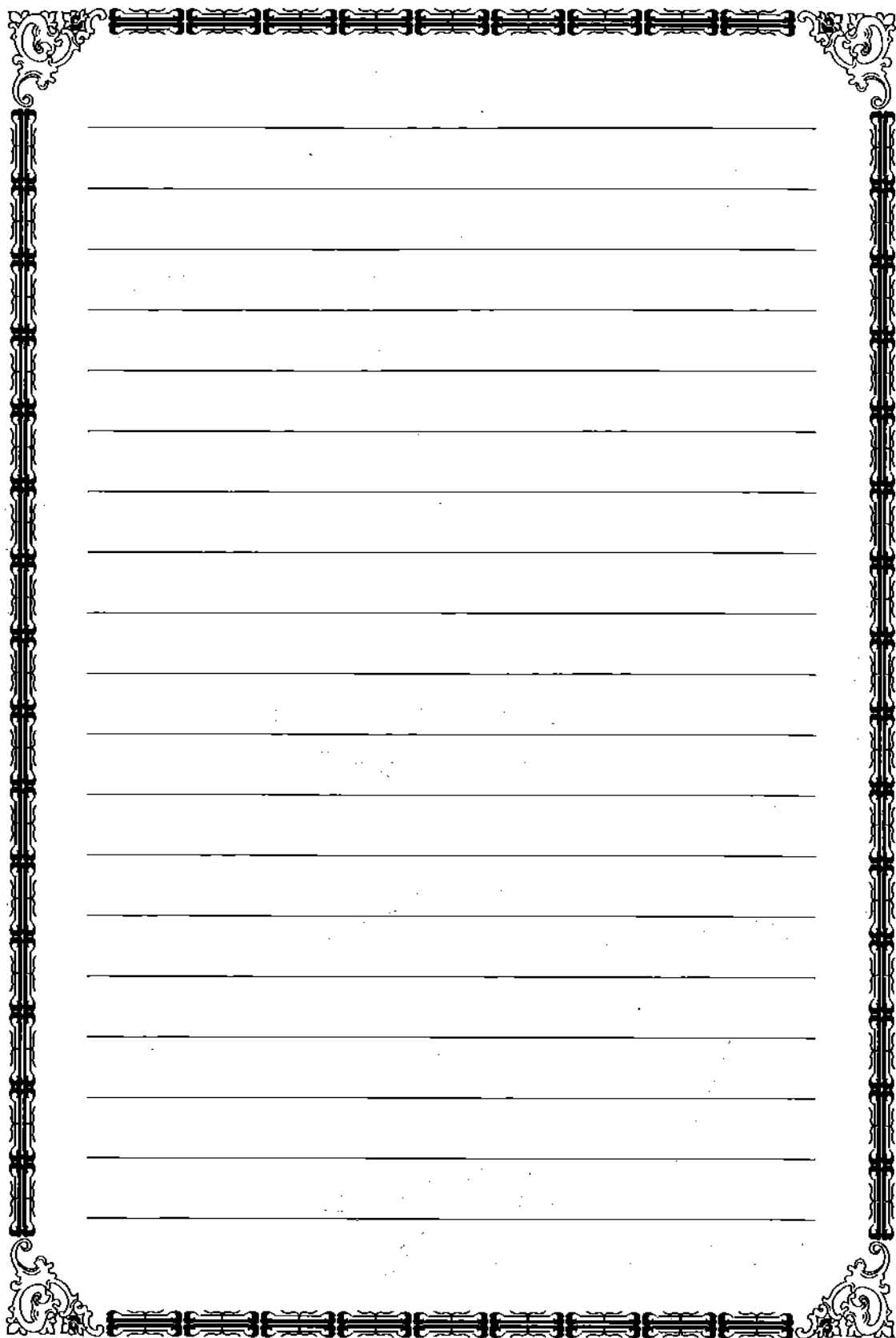
التَّفْسِيرُ وَالْبَيَانُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

الفَهَارِسُ الْعَامَّةُ

المجلد الخامس
الفهارس

مَكْتَبَةُ كَرَامَةِ اللَّهِ هَاجِجٌ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِالرِّيَاضِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهارسُ العامّة

وتتضمن:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الآيات المستشهد بها.
- ٣ - فهرس القراءات القرآنية.
- ٤ - فهرس الأحاديث.
- ٥ - فهرس الآثار وأقوال الأئمة والعلماء.
- ٦ - فهرس المصطلحات.
- ٧ - فهرس القواعد والكليات.
- ٨ - فهرس الجرح والتعديل.
- ٩ - فهرس القواعد الفقهية.
- ١٠ - فهرس الضوابط الفقهية.
- ١١ - فهرس الفروق.

- ١٢ - فهرس أدلة الأحكام .
١٣ - معجم الموضوعات ورؤوس المسائل .
١٤ - فهرس المذاهب والأقوال .
١٥ - فهرس حكمة التشريع وعلل الأحكام .
١٦ - فهرس التفسير وعلوم القرآن .
١٧ - فهرس مناسبات القرآن ولطائف التفسير .
١٨ - فهرس غريب القرآن .
١٩ - فهرس ناسخ القرآن ومنسوخه .
٢٠ - فهرس الشواهد الأصولية في القرآن الكريم .
٢١ - فهرس مسائل التفسير وعلوم القرآن .
٢٢ - فهرس الكليات القرآنية (عادة القرآن) .
٢٣ - فهرس الحكم والأمثال وجوامع الكلم .
٢٤ - فهرس الفوائد .
٢٥ - فهرس اختيارات المصنف .
٢٦ - فهرس الموضوعات التفصيلي .
٢٧ - فهرس الفهارس .



١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢ - سورة البقرة		
٢٧	٣٠	﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾
٣٧	٣٠	﴿وَمَنْ يُشْرِكْ يُحَدِّثْ إِسْحَاقَ وَنُفُوسَ لَكَ﴾
٣٨	٣٦	﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأُخْرِجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾
٤١	٣٦	﴿وَلَوْ فِي الْأَرْضِ مَسْتَقَرٌّ وَمَتْنٌ﴾
٤١	٣٦	﴿وَمَتْنٌ إِلَيَّ جِبْنَ﴾
٣٨	٣٨	﴿فَلَمَّا أَصْبَحُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
٤٣	٤٠	﴿يَتَّبِعِ إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي أَخَافُ الْكَافِرِينَ﴾
٤٩ ، ٤٧	٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾
٥٥	٥٤	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقَوِّمُ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَفَلَأُنذِرُكُمُ الْعِجْلَ فَتُوقُوا إِلَيَّ بَارِكُمْ فَأَقْلَلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
٦٧	٥٨	﴿وَإِذْ قُلْنَا انْزِلُوا مِنْهَا فَاكْلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَذَكَا وَأَذْكُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَمْدًا﴾
٧٩	٨٤	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ﴾
٧٩	٨٥	﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
٨٢	١٠٠	﴿أَوَكَلِمَا عَاهَدُوا عَهْدًا بَيْنَهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
٨٩	١١٥	﴿وَاللَّهُ الشَّرِيفُ وَالْعَزِيزُ فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا قَوْمَ وَجْهِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾
١٠٠	١٢٤	﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾
١٠٥	١٢٥	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾
١١٧	١٢٧	﴿وَإِذْ رَفَعَ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾
١٢٠	١٤٤	﴿فَقَدْ رَأَى نَفْلًا وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوَّلِيْتُكَ قِيلَ رَضِيتُهَا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٣٠	١٥٨	﴿إِنْ أَلَمَّا وَالْمَرْءَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾
١٤١	١٦٨	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُونُوا مَتَّعِينَ فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾
١٥١	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾
١٦٣	١٧٧	﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَبُوعَكُمْ وَبَلَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾
١٧١	١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقَتْلِ﴾
١٨٩	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
١٩٧	١٨١	﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدَلًا سِمْعَةً فَإِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنْ أَلَّفَ تَمِيمٌ عَلَيْهِمْ﴾
١٩٩	١٨٢	﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ أَلَّفَ تَمِيمٌ رَجِيمٌ﴾
٢٠٢	١٨٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَكُمْ تَنَقُّونَ﴾
٢٠٢	١٨٤	﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
٢٠٨	١٨٤	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾
٢٢٢	١٨٥	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٢٣٥	١٨٥	﴿وَلْيُكْفِلُوا الْوَدَّ وَلْيُكْفِلُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
٢٣٤	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
٢٣٨	١٨٦	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾
٢٤٢	١٨٧	﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الْقِسَامِ الْوَفْتُ إِلَيْكُمْ يُسَاقُكُمْ مِنْ لَيْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسَ لِهَؤُلَاءِ﴾
٢٥٠	١٨٧	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ بَيِّنَاتُ اللَّهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾
٢٤٨	١٨٧	﴿وَلَا تُقْرَبُوا وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي السَّجْدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾
٢٥١	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْمَكَامِرِ إِنَّا أَكَلْنَا مِنْ قَرِيبًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِلْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٢٥٥	١٨٩	﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ كُلِّ مَنْ مَوَاقِفُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾
٢٦٣	١٩٠	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّمَا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَكِبِينَ﴾
٢٦٩	١٩١	﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالَّذِينَ أَقْدَمُوا عَلَى الْقَتْلِ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَقْتُلُوا نَفْسًا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلَ كُفْرًا فِيهِ إِنْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَتَكُنُوا كَذَلِكَ بِجَزَاءِ الْكُفْرِينَ﴾	١٩١	٢٧١
﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٩٢	٢٦٩
﴿وَقَتْلُوا نَفْسًا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾	١٩٣	٢٧٣
﴿الشَّهْرَ الْحَرَامَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْمَرْمَتِ إِمَاصٌّ فَمَنْ آخَذَ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آخَذَ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٢٧٧
﴿وَأَقِمْوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾	١٩٥	٢٨٦
﴿وَأَمَّا الْفَخْ وَالصَّمْرَةُ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْضِرْتُمْ فَلَا أُخْضِرُ مِنْ الْمَدْيِ﴾	١٩٦	٢٩٠
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ رَضِيَ فِيهِمْ الْفَخَّ فَلَا رَفْعَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٣٠٩
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَمِاذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٨	٣١٨
﴿ثُمَّ أَوْبَحُوا مِنْ حَيْثُ أَفْصَحَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٩٩	٣١٨
﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَنْبَاءِ مَعْدُونَتٍ مِمَّنْ تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	٢٠٣	٣٢٧
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْخَلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾	٢٠٨	٣٣١
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ قَلِيلًا لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ﴾	٢١٥	٣٣٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾	٢١٦	٣٤٢
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِيهِ كَيْدٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢١٧	٣٥٠
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾	٢١٩	٣٦٨ ، ٣٥٨
		٣٦٩
﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لِمَ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	٣٧٠
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى يَنْتَهِرَ عَنْ مُشْرِكَتِكُمْ﴾	٢٢١	٣٧٦
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحْضِيِّ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحْضِيِّ﴾	٢٢٢	٣٨٧
﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ تُشْمَ﴾	٢٢٣	٣٩٤
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾	٢٢٤	٤٠١
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْدِيكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٣
﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ رِثَةٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ﴾	٢٢٦	٤١١
﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٢٧	٤١٨ ، ٤١١
﴿وَالطَّلَاقُ بَرِّصَتٍ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	٤٢٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَطْلِقْ مَرْثَاكَ فِيمَا كُنْتَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِّعْ بِالْإِحْسَانِ﴾	٢٢٩	٤٣١
﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهَا مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	٢٣٠	٤٣٩
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِّهِنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٤٤٤
﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَوَّلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يُعْطَاكُمْ بِهِ﴾	٢٣١	٤٥٠
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَقْبَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٢	٤٥١
﴿وَالزَّوَالِدُ يُرْضِعُ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾	٢٣٣	٤٥٨
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّعْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٤٦٥
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَزَمْتُمُ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَشْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾	٢٣٥	٤٧٣
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرُبُوهُنَّ لَكُمْ فَرِيضَةٌ﴾	٢٣٦	٤٧٧
﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْتُمْ مَا قُرْضْتُمْ﴾	٢٣٧	٤٨٦
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	٢٣٨	٤٩٢
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ رِجَالَ أَوْ ذُرِّيَّتَكُمْ فَأِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مِمَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْمَلُونَ﴾	٢٣٩	٤٩٩
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنًا إِلَى الْحَوْلِ﴾	٢٤٠	٥٠٢
﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتْنٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	٢٤١	٥٠٦
﴿إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ لَهُمْ آيَاتٌ لَنَا مِثْلَ مَا تُنْزِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٤٦	٥٠٨
﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا﴾	٢٤٧	٥١٤
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسًا مِمَّا رَزَقْتُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفِيعَةٍ﴾	٢٥٤	٥١٦
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسًا مِمَّا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	٢٦٧	٥٢٠
﴿إِنْ تَبَدَّلُوا الْقَدَرَاتِ فَبِمَا هِيَ وَلَوْ تَخَفَوْهَا وَتَوَقَّعُوا الْفَقْرَةَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾	٢٧١	٥٢٦
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُونَ صَرَفًا فِي الْأَرْضِ﴾	٢٧٣	٥٣٢
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْطِلُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ﴾	٢٧٥	٥٣٧
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسًا مِمَّا وَدَّوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	٢٧٨	٥٤٧
﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنَّا بِعَرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٢٧٩	٥٤٩
﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾	٢٨٠	٥٤٩

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٥٥٦	٢٨٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بَيْنَ يَدَيْ إِلَهٍ أَجَلٌ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوا﴾
٥٧١	٢٨٣	﴿وَلَا تَكُنْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَنِ مَّقْبُوضَةٍ﴾
٣ - سورة آل عمران		
٥٧٣	٧	﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ مِنْ أَمْرِ الْكِتَابِ﴾
٥٨١	٢٨	﴿لَا يَجِدُ الْمُتُؤَمِّنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٥٨٢	٣٥	﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمُّ آدَمَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾
٥٨٢	٣٦	﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ﴾
٥٩١	٣٧	﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَلْبَسَهَا ثِيَابًا حَسَنًا﴾
٦٠٢	٣٩	﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾
٥٩٧	٤١	﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾
٦١٠	٤٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْمُدِّى وَارْتَمِدْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾
٦١٥	٤٤	﴿ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ نُوْحِىَ إِلَيْكَ﴾
٦٢٢	٤٩	﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
٦٢٩	٦١	﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَحْيِ فَقُلْ قَالُوا﴾
٦٣٤	٧٥	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُوا بِقِطْعَةٍ مِنْ يَدَيْهِ يَتَوَدَّ إِلَىٰ﴾
٦٤١	٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعْدِ اللَّهِ وَأَتَمَّتْهُمْ نِسَاءً قَلِيلًا﴾
٦٤٧	٩٣	﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾
٦٤٩	٩٦	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾
٦٥٣	٩٧	﴿وَبِهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُزَيَّرُ﴾
٦٦١	١٠٤	﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٦٦٣	١١٧	﴿مِثْلَ مَا يُفْقَهُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَيْحٍ فِيهَا﴾
٦٦٨	١١٨	﴿يَتَأْتِيهَا الْوِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا يَطَانَةَ بَيْنِ دُونِكُمْ﴾
٦٧٤	١٣٠	﴿يَتَأْتِيهَا الْوِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾
٦٧٧	١٣٤	﴿الَّذِينَ يُفْقِرُونَ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالْخَطِيبِينَ الْمُفْتَظِلَّ﴾
٦٨٠	١٥٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾
٦٨١	١٦١	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلَّ﴾
٦٨٣	١٦٧	﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَقَالُوا قَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٦٨٨	١٩٥	﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَابِدٍ مِنْكُمْ﴾
٦٩٣	٢٠٠	﴿يَتَأْتِيهَا الْوِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾

٤ - سورة النساء

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٦٩	٧١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَاتَرَوْا بُنْيَانًا﴾
٨٧٣	٧٤	﴿فَلْيَقْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾
٨٧٧	٧٥	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾
٨٨٤	٧٧	﴿وَالَّذِينَ رَأَوْا إِلَahَ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُونُوا زِينَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
٨٩٨	٨٣	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾
٩٠٧	٨٤	﴿فَقَتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾
٩٠٩	٨٥	﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾
٩١٣	٨٦	﴿وَإِذَا حُيِمَ بِحِيَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَا أَتَوْهَا﴾
٩٢٧	٨٨	﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَزَكُمْ بِهِمَا كَسْبًا﴾
٩٣٢	٨٩	﴿وَرُدُّوهُ أَوْ تَكْفُرُوا كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾
٩٣٢	٩٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبْنًى﴾
٩٣٢	٩١	﴿سَتَجِدُونَ الْعَٰرِفِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بَكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾
٩٣٥	٩٢	﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾
٩٥١	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾
٩٥٨	٩٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا مَرَّكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِيتُوا﴾
٩٦٧	٩٥	﴿لَا يَسْتَوِ الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾
٩٦٧	٩٦	﴿وَرَجَدَتْ مِنْهُ مُمْسِقَةٌ وَمِنْهُ وَرَجَعَتْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾
٩٧٣	٩٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُكَلَّفَةَ طَالِبِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيهِمْ كُفْرًا﴾
٩٧٣	٩٨	﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾
٩٨٩	١٠٠	﴿وَمَنْ يَخْرُجْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾
٩٩١	١٠١	﴿وَإِذَا مَرَّكُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾
١٠٠٥	١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ﴾
١٠٢٠	١٠٣	﴿وَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾
١٠٢٣	١٠٤	﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقُوَىٰ﴾
١٠٢٨	١٠٥	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾
١٠٢٨	١٠٦	﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾
١٠٢٨	١٠٧	﴿وَلَا تَجِدُوا عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ أُنْفُسَهُمْ﴾
١٠٣٨	١١٢	﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا فِي بَرِيئَةٍ﴾
١٠٤٠	١١٤	﴿وَلَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾
١٠٤٢	١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٠٥٢	١٢٧	﴿وَسْتَغْفِرُونَكَ فِي الْإِسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُغْفِرُكُمْ فِيهِمْ﴾
١٠٥٤	١٢٨	﴿وَلِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾
١٠٥٧	١٢٩	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَصِلُوا بَيْنَ الْإِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا﴾
١٠٦١	١٣٥	﴿بَنَاتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾
١٠٦٣	١٤٠	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا بَيْنَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِيَا﴾
١٠٦٤	١٤٢	﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ﴾
١٠٦٦	١٦١	﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْإِطْلَاقِ﴾
١٠٦٦	١٧٦	﴿يَسْتَغْفِرُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُغْفِرُكُمْ فِي الْكُذْبِ﴾

٥ - سورة المائدة

١٠٧٨	١	﴿بَنَاتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ زِينَةُ الْأَنْثَرِ﴾
١٠٨٥	٢	﴿بَنَاتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا خُلُوعَ لِشَعَائِرِ اللَّهِ وَلَا التَّهْنُ لِلْحَرَامِ﴾
١٠٩٢	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ وَالْجَنَائِزُ وَمَا أَهْلُ لَيْعٍ اللَّهُ بِهِ﴾
١١٠٥	٤	﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾
١١١٦	٥	﴿الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْفُوا الْكُتُبَ حِلٌّ لَكُمْ﴾
١١٢٣	٦	﴿بَنَاتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا قُتِلْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَامْسِكُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

المرافق

١١٤٦	٨	﴿بَنَاتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾
١١٤٩	١٢	﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا﴾
١١٥٥	٣١	﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غَارًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَدِّي سَوَاءَ أَخِيهِ﴾
١١٥٨	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾
١١٧٢	٣٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
١١٧٥	٣٥	﴿بَنَاتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾
١١٧٧	٣٨	﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾
١١٨٤	٣٩	﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
١١٨٧	٤٢	﴿سَمِعْتُمْ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّخَةِ فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾
١١٨٩	٤٥	﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾
١١٩٥	٥٨	﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاجْعَلُوا هُزْأًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾
١١٩٦	٦٤	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَقْلُوبَةٌ هَلْكَ أَيْدِيهِمْ وَلَوْ أَنَّ قَالُوا﴾
١١٩٧	٨٧	﴿بَنَاتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَحْزَنُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدْرِكُوا﴾
١١٩٧	٨٨	﴿وَكُلُوا وَمَا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾
١٢٠٠	٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْعَمَلِ فِي آيَاتِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَنَمُنُّ بِالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ لَا يُحِبُّونَ﴾	٩٠	١٢١٣
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾	٩٣	١٢١٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ لَكُمُ اللَّهُ بِمَنٍّ مِمَّنْ آمَنَ﴾	٩٤	١٢٢٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾	٩٥	١٢٢٠
﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَمَلَّكُمْ لِلَّهِ وَلِلْيَوْمِ الْأَخِيرِ﴾	٩٦	١٢٣٠
﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْكِبَىَٰ الْحَرَامَ وَمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهَرِ الْحَرَامُ﴾	٩٧	١٢٣٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا عَنَ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ بَنَدَ لَكُمْ تَسْوِمٌ﴾	١٠١	١٢٣٣
﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾	١٠٢	١٢٣٧
﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِغَةٍ وَلَا صَيْلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾	١٠٣	١٢٣٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾	١٠٦	١٢٤١
﴿وَإِنْ عُرِيَ عَلَيْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ تَقْوَاهُ إِنَّمَا فَخْرُكُم مَّقَامُهُمَا﴾	١٠٧	١٢٤٦

٦ - سورة الأنعام

﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾	٥٤	١٢٤٧
﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَهُوَ الَّذِي يُخْسِرُكُمْ﴾	٧٢	١٢٥٢
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا﴾	٨٤	١٢٥٣
﴿قَالُوا الْإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلَ اللَّيْلُ سَكَنًا وَالنَّهَارُ حُسْبَانًا﴾	٩٦	١٢٥٦
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجْمَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْيَوْمِ﴾	٩٧	١٢٥٦
﴿فَقُلُوا وَمَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِنَا مُؤْمِنِينَ﴾	١١٨	١٢٦١
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَوْ يَذْكُرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	١٢٦١
﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَمْعَالُنَا وَأَنْتُمْ عَنْهَا غَافِلُونَ﴾	١٣٨	١٢٦٤
﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	١٤٠	١٢٦٦
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾	١٤١	١٢٦٨
﴿قُلْ تَسَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ إِلَّا قُلُوبُكُمْ بِهَا سَيُّئَاتٌ﴾	١٥١	١٢٧١
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	١٥٢	١٢٧٣
﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١٦٢	١٢٧٤
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	١٢٧٤

٧ - سورة الأعراف

﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ﴾	١٠	١٢٨١
﴿قَالَ قَاطِعٌ مِّنْهَا لِمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾	١٣	١٢٨٦
﴿قَالَ أَطَّرِقَ إِلَيَّ يَوْمٌ يُبْعَثُونَ﴾	١٤	١٢٨٦

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢٨٦	١٥	﴿قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾
١٢٨٨	٢٢	﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سُوءُهُمَا﴾
١٢٩٦	٢٦	﴿وَيَنْبَغِي مَا دَمَ قَدْ أَتَاكَ عَلَيْكَ لِسَانُ يُونَى سَوْءَ رَيْبِكُمْ وَرَيْبَانَا﴾
١٢٩٦	٢٨	﴿وَرَادَا فَعَلُوا فَنَجَسَتْهُ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهِمَا آيَاتِنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾
١٢٩٧	٢٩	﴿قَالَ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
١٢٩٨	٣١	﴿وَيَنْبَغِي مَا دَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
١٣٠٨	٣٢	﴿قَالَ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾
١٣٠٩	٥٥	﴿وَأَعْوُوا رَبَّكُمْ نَضَعُكُمْ نَصْرًا وَخَفِيفَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُنْكَرِينَ﴾
١٣١٥	٧٣	﴿مَنْ يَذُوقْ نَاقَةَ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرْوَهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾
١٣١٦	٨٠	﴿وَلَوْ طَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ النَّجَسَةَ﴾
١٣١٦	٨١	﴿إِنَّكُمْ لَأَتَاوُنَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْبَنَاتِ﴾
١٣١٦	٨٢	﴿وَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ﴾
١٣١٦	٨٣	﴿فَأَجَبْنَاهُ وَأَهْلَاهُ إِلَّا أَمْرًا نَدَّ كَانَتْ مِنَ الْقَدِيرِينَ﴾
١٣١٦	٨٤	﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَذَابَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾
١٣٢٦	٨٥	﴿فَأَنزَلْنَا الْكَفِيلَ وَالْبَيِّنَاتِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْشَاءَهُمْ﴾
١٣٢٦	٨٦	﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾
١٣٣٢	١٢٠	﴿وَاللَّيْلِ الشَّجَرَةَ سَجِيدِينَ﴾
١٣٣٦	١٦٠	﴿وَوَقَّعْنَاهُمْ اثْنًا عَشَرَ أَسْبَابًا أَمَّا وَأَرْجَبًا إِلَى مُوْتٍ﴾
١٣٤٠	١٨٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾
١٣٤٠	١٩٩	﴿خُذِ الْقَوَاعِدَ وَأَمْرَ بِالْعَرَفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْبَهْلِيَّاتِ﴾
١٣٤٢	٢٠٠	﴿وَأَمَّا يَرْغَبَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
١٣٤٦	٢٠٤	﴿وَرَادَا فَرِيعَ الْفُرْعَانِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَصْبَحُوا لِقَائِكُمْ تَرْجَمُونَ﴾
١٣٦٢	٢٠٥	﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ نَضَعُكُمْ نَصْرًا وَخَفِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ﴾

٨ - سورة الأنفال

١٣٦٥	١	﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
١٣٧٦	٥	﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾
١٣٧٦	٦	﴿يَجْعِدُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا بَيَّنَّا كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾
١٣٧٧	١١	﴿إِذَا يَغْشَيْكُمْ النُّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾
١٣٧٨	١٢	﴿إِذَا يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْكُمْ﴾
١٣٨٢	١٥	﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَكُلُّهُمْ نَاقَةٌ فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾
١٣٨٢	١٦	﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَائِهِ أَوْ مُتَحَبِّصًا إِلَيْهِ فَتَعَرَّ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	١٣٨٩
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُغِيِبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ حَاصِمَةٌ﴾	٢٥	١٣٨٩
﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٣٤	١٣٩٠
﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُسْكَاةً وَتَصَدِيَةً﴾	٣٥	١٣٩٠
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	١٣٩٥
﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾	٣٩	١٣٩٨
﴿وَاتَّخَذُوا أَلْفًا غَيْرَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمُكُمُ وَلِيُّرَسُولِهِ﴾	٤١	١٣٩٨
﴿وَإِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾	٤٣	١٤١٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاغْلُظْوا وَادْعُوا اللَّهَ كَدُعِّكُمْ كَثِيرًا﴾	٤٥	١٤١٧
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَوَّجُوا فَتَفْشَلُوا﴾	٤٦	١٤١٨
﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْزٍ﴾	٥٦	١٤٢٠
﴿فَإِنَّمَا تَلَفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فِئَتٍ بِهَدْمِ مَنْ خَلَفْتُمْ﴾	٥٧	١٤٢٠
﴿وَمَا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيفَةً فَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ عَنْ سُوءِهِمْ﴾	٥٨	١٤٢٠
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾	٦٠	١٤٢٢
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاتَّخِذْ لَهُمْ كُلَّ مَكْرَةٍ﴾	٦١	١٤٢٩
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾	٦٥	١٤٣٦
﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ شَيْعًا﴾	٦٦	١٤٣٦
﴿مَا كَانَتْ لِيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتَخَرَّجَ فِي الْأَرْضِ﴾	٦٧	١٤٤١
﴿أَوَلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَكُمْ أَنْ تَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَظِيمًا﴾	٦٨	١٤٤١
﴿فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْغَالِبِينَ﴾	٦٩	١٤٤٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٧٢	١٤٤٧
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٧٥	١٤٥١

٩ - سورة التوبة

﴿مَرَّةً مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	١٤٥٧
﴿فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُخْرِجُ	٢	١٤٥٧
الْكَاذِبِينَ﴾		
﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾	٣	١٤٥٧
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا شَيْئًا﴾	٤	١٤٥٧
﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٥	١٤٦٧
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾	٦	١٤٦٩
﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾	٧	١٤٧٣

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٤٧٣	٨	﴿كَتَبَ وَإِنْ يَطْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَقْبِضُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ﴾
١٤٧٥	١٢	﴿وَإِنْ لَكُنْوا مِنْهُمْ فِرًا بَعْدَ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾
١٤٨٠	١٤	﴿فَتَلَوْتُمْ بِعِذَتِهِمُ اللَّهَ بِأَيْدِيكُمْ وَتُخْرِجُهُمْ وَيَضْرِبُكُمْ عَلَيْهِمْ﴾
١٤٨٠	١٥	﴿وَيُذِيبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾
١٤٨٧	١٧	﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾
١٤٨٩	١٩	﴿أَحْلَلْتَ سِفَايَةَ الْحَاجِّ وَصِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْكَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
١٤٩١	٢٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهَا الْمُتْرَكُونَ لِحَسٍّ فَلَا يَقْرَءُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾
١٥٠٠	٢٩	﴿فَتَلَوْتُمْ بِالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾
١٥١٠	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُوقِفُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾
١٥١٣	٣٦	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
١٥١٤	٣٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْفَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾
١٥١٥	٤٧	﴿لَوْ حَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خَلْقَكُمْ﴾
١٥١٩	٥٣	﴿فَلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ﴾
١٥٢١	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ وَالْمَسْكِينِ عَلَيْهِمَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾
١٥٤٣	٧٣	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾
١٥٤٥	٨٣	﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْعُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ﴾
١٥٤٦	٨٤	﴿وَلَا تَقُلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾
١٥٤٨	٩١	﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعِيفَةِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ﴾
١٥٤٨	٩٢	﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ﴾
١٥٤٨	٩٣	﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾
١٥٥٢	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾
١٥٦٦	١٠٧	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
١٥٦٦	١٠٨	﴿لَا تَقْرَ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُتِيَ عَلَى النَّفْقَةِ﴾
١٥٨٠	١١٣	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾
١٥٨١	١٢٢	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُغْفَرُوا كَافَّةً﴾
١٥٨٤	١٢٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَقُولُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾

١٠ - سورة يونس

١٥٨٦	٥	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾
١٥٨٧	١٠	﴿وَدَعَوْتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ فِيهَا سَلَامٌ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُ فِي الْوَيْ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِ﴾	٢٢	١٥٩١
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُنْيَانَ﴾	٨٧	١٥٩٤
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾	٨٩	١٥٩٦

١١ - سورة هود

﴿وَيَقُولُوا لَا آتَاكُم عَلَيْهِ مَالٌ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾	٢٩	١٥٩٩
﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا﴾	٤٠	١٦٠٣
﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَحِدْنَهَا وَمُرْسَاهَا﴾	٤١	١٦٠٤
﴿وَوَادَى نُوحٍ رَجُلَهُ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي أَبْتُ مِنْ أَهْلِي﴾	٤٥	١٦٠٧
﴿وَيَقُولُوا هَذِهِ نَافَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا﴾	٦٤	١٦٠٧
﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا﴾	٦٩	١٦٠٩
﴿فَالَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تُصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾	٧٠	١٦٠٩
﴿وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَضَحِكَ فَتَنَزَّلْنَا بِهَا لِشَاقٍ﴾	٧١	١٦٠٩
﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ مُهْرَعُونَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ كَانُوا يَعْمَلُونَ الشَّيْءَاتِ﴾	٧٨	١٦١٠
﴿وَيَقُولُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَالْعَهْدُ بَالْفُسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا﴾	٨٥	١٦١٢
﴿فَبَيَّنَّ اللَّهُ خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	٨٦	١٦١٢
﴿قَالُوا بِشَيْعَتِ أَهْلِكَ أَنْ تُنَازِلَنَا بِمَا يَبْغُونَ﴾	٨٧	١٦١٢
﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾	١١٣	١٦١٢
﴿وَأَنْفِرِ الصَّلَوةَ طَرَفِي الْأَنْهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْأَيْلِ﴾	١١٤	١٦١٢

١٢ - سورة يوسف

﴿قَالُوا يَا هَٰذَا مَا لَنَا مَبْرُورٌ وَإِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَنَّا يُغْفَرُ﴾	١٧	١٦١٧
﴿وَجَاءَهُ عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾	١٨	١٦١٧
﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ﴾	١٩	١٦١٩
﴿وَمَنْعُوهُ بِشَرِّ بَيْتٍ بِخَيْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾	٢٠	١٦١٩
﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِأُمْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ﴾	٢١	١٦٢٤
﴿وَرَوَدَتْهُ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَّقَتْ الْأَتْرَابَ﴾	٢٣	١٦٢٨
﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا﴾	٢٥	١٦٣١
﴿قَالَ هِيَ رَوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾	٢٦	١٦٣٣
﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِمَّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ﴾	٢٧	١٦٣٣
﴿وَقَالَ لِلَّذِي اتَّبَعَتْهُ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ﴾	٥٠	١٦٣٧
﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾	٥٥	١٦٣٧

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦٤٣	٦٦	﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ﴾
١٦٤٤	٧٠	﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾
١٦٤٥	٧٢	﴿قَالُوا نَفَقَدْ صَرَاحَ أَلَمَالِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾
١٦٤٩	٧٣	﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ﴾
١٦٥٠	٧٦	﴿كَذَلِكَ كَذَبَ الْيُوسُفُ مَا كَانَ لِأَخِيذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾
١٦٥١	٧٧	﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَكَ مِنْ قَبْلُ﴾
١٦٥٣	٨٤	﴿وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِمْ وَقَالَ تِثَاسُفَى عَلَى يَوْسُفَ وَأُتِيضَتْ عَيْنَاهُ﴾
١٦٥٤	٩٣	﴿أَذْهَبُوا بِمِصْبَحِي هَذَا فَاغْفِرْهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَارَ﴾
١٦٥٥	١٠١	﴿تُوفَى مُسْلِمًا وَالْحَقْقَى وَالصَّالِحِينَ﴾

١٥ - سورة الحجر

١٦٥٩	٩٧	﴿وَلَقَدْ نَعَّمْنَا أَلَيْكَ يَصِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾
١٦٥٩	٩٨	﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾

١٦ - سورة النحل

١٦٦٣	٥	﴿وَالَّذِينَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءًا وَمَنْفَعًا فَأَكُلُوا﴾
١٦٦٥	٦	﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَعُونَ وَحِينَ تُسْرَحُونَ﴾
٢٠٢٢ ، ١٦٦٧	٧	﴿وَتَحْمِلُ أُنْفُسُكُمُ إِلَى بَلَدٍ أَمْ تَكُونُوا بِبَلَدِهِ﴾
٢٠٢٢ ، ١٦٦٧	٨	﴿وَالْحَبَلُ وَالْإِخَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَكْبِكُمْ وَارْبَعَةٌ﴾
٢٠٣٣		
١٦٧٣	١٤	﴿وَمَنْ أَلَدَى سَحَرِ الْبَحْرِ إِنَّا كَلَّمْنَا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾
١٦٧٤	٦٦	﴿وَأَنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْفَالِ لَغْوًا شَتِيرًا بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾
١٦٧٥	٧٥	﴿مَضَرَبَ اللَّهِ مَثَلًا عَمْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾
١٦٧٦	٨٠	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ مَسَاجِدَ﴾
١٦٧٦	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾
١٦٧٧	٩١	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾
١٦٧٧	٩٢	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبْنَا﴾
١٦٧٨	٩٨	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
١٦٨١	١٠٦	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
١٦٨٣	١١٥	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَالْخِزْيَ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾
١٦٨٣	١٢٦	﴿وَلَنْ عَاقِبَتُهُ فَعَايِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾

١٧ - سورة الإسراء

١٦٨٥	١٢	﴿وَلَتَعْلَمُوا أَنَّ الْيُسْرَى وَالْيُسْرَى﴾
------	----	--

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦٨٦	٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ
١٦٨٦	٢٤	﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا ۚ
١٦٨٦	٢٥	﴿رَبُّكُمْ أََعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ ۚ
١٦٨٦	٢٦	﴿وَمَاتَ ذَا الْقَرْيَةِ حَقًّا ۚ وَالْمُسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ۚ
١٦٨٨	٣١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُونُ لَكُمْ رِزْقُهُمْ وَإِن تَبَاكَرُوا ۚ
١٦٨٩	٣٣	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ
١٦٨٩	٣٤	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْيُسْرِ ۚ وَإِن يَأْتِيَ بِبَلْعٍ اشْتَدُّهُ ۚ
١٦٨٩	٣٥	﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْوِزَانِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ
١٦٩٠	٧١	﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِ فَمَنْ أَوْفَىٰ بَعْدَهُ يُسْرِعُ ۚ
١٦٩٠	٧٨	﴿أَفِيرَ الصَّلَاةِ ۚ يَذْكُرُ الشَّمْسُ إِلَٰهَ عَسَىٰ إِلِيلٌ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۚ
١٦٩١	٧٩	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ۚ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ ۚ
١٦٩١	٨٥	﴿وَمَسْئَلُكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ۚ
١٦٩٢	١٠٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْإِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۚ
١٦٩٢	١٠٨	﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا ۚ إِنَّكَ كَانَتْ وَدًّا لِّمَعْمُولًا ۚ
١٦٩٣	١١٠	﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا يَخَافُهَا ۚ وَأَتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۚ

١٨ - سورة الكهف

١٦٩٥	١٢	﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ۚ
١٦٩٦	١٨	﴿وَنَحْنُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۚ وَهُمْ رُفُودٌ وَيَقْلِبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ ۚ
١٧٠٢	١٩	﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسَ قَابِضًا عَلَيْكُمْ ۚ وَرَبُّكُمْ هَدًى ۚ
١٧٠٥	٢١	﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَن وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۚ
١٧١٠	٢٣	﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۚ
١٧١٠	٢٤	﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ۚ
١٧١٤	٣٩	﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ۚ
١٧١٧	٦٤	﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ۚ
١٧١٨	٧٩	﴿وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ۚ
١٧١٩	٨٠	﴿وَأَمَّا الْكُلْبُ فَكَانَ آبُوهَا مُؤْمِنِينَ فَنُحِشِبَا ۚ
١٧١٩	٨١	﴿فَارْتَدَّا أَن يَبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْ ذَٰلِكَ ۚ
١٧٢١	٨٢	﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ ۚ
١٧٢٢	٩٤	﴿قَالُوا بَيْنَا الْقَرِيْنَانِ إِنَّا بِأَجْعٍ مَّاجِعٍ مُّقِيمُونَ فِي الْآرِضِ ۚ

١٩ - سورة مريم

١٧٢٣	٧	﴿يَذْكُرْنَا إِنَّا تُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ ۚ
------	---	--

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧٢٦	٢٣	﴿قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِثْ قَبْلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًا﴾
١٧٢٦	٢٨	﴿يَتَأَخَذَ هَنُودًا مَا كَانَ آبَاؤُكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ يَغِيثًا﴾
١٧٢٧	٣١	﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾
١٧٢٧	٤٧	﴿قَالَ سَلِمْتُ عَلَيْكَ مَا اسْتَغْفِرُ لَكَ رَحِمَ إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيَّا﴾
١٧٢٨	٥٥	﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾
١٧٣٠	٥٩	﴿خَلَفَ مِنْ بَهِيمٍ خَلَفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ﴾

٢٠ - سورة طه

١٧٣٣	١٠	﴿إِذْ رَمَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾
١٧٣٤	١٢	﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاتْلَعْ نَعْمًا إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَرَى﴾
١٧٣٨	١٤	﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
١٧٤٤	١٧	﴿وَمَا تِلْكَ بِسْمِيتِكَ يَمْوَسَّى﴾
١٧٤٤	١٨	﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي﴾
١٧٤٥	٢٩	﴿وَأَخْلَجَ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي﴾
١٧٤٥	٣٠	﴿هَؤُلَاءِ أَيْ﴾
١٧٤٥	٣١	﴿أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى﴾
١٧٤٥	٣٢	﴿وَأَشْرَكَ فِي أَمْرِي﴾
١٧٤٦	٣٣	﴿كَيْ تَسْبِكَ كَيْفَا﴾
١٧٤٧	٤٠	﴿إِذْ تَسْمَعُ لَهْجَتَكَ فَقُولْ هَلْ أَذْكَرُ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ﴾
١٧٤٧	٩٧	﴿وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ﴾
١٧٤٨	١١٧	﴿فَقُلْنَا يَتَادُمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَوْحِكَ فَلَا تَخْرُجَنَّكَ﴾
١٧٤٩	١٢١	﴿فَأَكْثَلَا مِنْهَا فِدَتٌ لَكُمَا سَوَاءُ تَهُمَا وَطِيفًا بِيَحْضَمَانِ﴾
١٧٤٩	١٣٠	﴿فَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾
١٧٥٠	١٣٢	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾

٢١ - سورة الأنبياء

١٧٥١	٢٠	﴿يَسْجُدُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقُودُونَ﴾
١٧٥٢	٦٣	﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَفَعَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْظُرُونَ﴾
١٧٥٧	٧٨	﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يُمِضُّونَ فِي الْأَرْضِ إِذْ نَفَخْتُ فِيهِمْ﴾
١٧٥٨	٧٩	﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَا آدَمَ حَكَمًا وَعِلْمًا﴾
١٧٦٠	٨٠	﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾

٢٢ - سورة الحج

١٧٦٣	٢٥	﴿إِنَّ الْأَرَبَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَسْبُ الْحَكِيمُ﴾
------	----	---

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَنذِرُوا أَنكَارَ إِذْ يُنَادِي لِلْإِنسَانِ أَذْهَبَ أَكْبَرُ﴾	٢٦	١٧٦٧
﴿وَأَنذِرْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾	٢٧	١٧٦٧
﴿لِيَسْهَلُوا مِنْفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَنْبَاءِ مَعْلُومَةٍ﴾	٢٨	١٧٦٩
﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُتَبَأُوا تَذْوَرَهُمْ وَلِيَبْطُغُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩	١٧٧٥
﴿وَالَّذِي وَمَنْ يُعْطِمُ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾	٣٠	١٧٧٦
﴿حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾	٣١	١٧٧٦
﴿وَالَّذِي وَمَنْ يُعْطِمُ شَعْتِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾	٣٢	١٧٧٦
﴿لَكَرَّ فِيهَا مِنْفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ يَحْمِلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٣٣	١٧٧٦
﴿وَالَّذِي أَمَرَ جَعَلْنَا مَسَكًا لِيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ عَلَى مَا رَفَعَهُمْ﴾	٣٤	١٧٧٩
﴿وَالَّذِي جَعَلْنَا لَكَ مِنْ شَعْتِ اللَّهِ لَكَ فِيهَا خَيْرٌ﴾	٣٦	١٧٨٠
﴿وَلَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ بِأَنَّهُ التَّقْوَى وَبِكُمْ﴾	٣٧	١٧٨٣
﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَلَنْ اللَّهُ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾	٣٩	١٧٨٣
﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حَقٍّ إِلَّا أَتْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ﴾	٤٠	١٧٨٣
﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾	٤١	١٧٨٦
﴿وَالَّذِي وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصَرِفَ اللَّهُ﴾	٦٠	١٧٩٣
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾	٧٨	١٧٩٤

٢٣ - سورة المؤمنون

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾	١	١٧٩٥
﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	٢	١٧٩٥
﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَأُونَ حَفِظُونَ﴾	٥	١٨٠٠
﴿إِلَّا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	٦	١٨٠٠
﴿وَمَنْ آتَيْنَا ذِكْرًا فَاتَّبِعْ أَذْكَرَ ذِكْرًا فَاتَّبِعْ أَذْكَرَ ذِكْرًا فَاتَّبِعْ أَذْكَرَ ذِكْرًا﴾	٧	١٨٠٠
﴿وَلَنْ لَكَ فِي الْأَنْفُسِ لَعْنَةٌ تُنْفِخُهَا وَمَا فِي بَطُونِهَا﴾	٢١	١٨٠١
﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾	٢٢	١٨٠١
﴿فَأَسْلَفَ فِيهَا مِنْ كُلِّ صَوْغٍ آتَيْنِ﴾	٢٧	١٨٠٢
﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾	٢٨	١٨٠٢
﴿وَقُلِ رَبِّ ارْزُقْنِي مِنْ ذِكْرِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾	٢٩	١٨٠٢

٢٤ - سورة النور

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾	٢	١٨٠٥
﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا﴾	٣	١٨١٢

طرف الآية

الصفحة	رقم الآية	
١٨١٥	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَدْلَةٍ بِإِذْنِهِمْ سَهْلَةٌ فَأَجْلُواهُمْ﴾
١٨١٥	٥	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
١٨١٩	٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾
١٨١٩	٧	﴿وَالْحَيْسَةُ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
١٨١٩	٨	﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
١٨١٩	٩	﴿وَالْحَيْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾
١٨١٩	١٠	﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ حَكِيمٌ﴾
١٨٣٠	١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
١٨٣٢	٢٧	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾
١٨٣٢	٢٨	﴿وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يَخْرُجَ لَكُمْ﴾
١٨٣٦	٢٩	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾
١٨٣٧	٣٠	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾
١٨٤١	٣١	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾
١٨٥٩	٣٢	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾
١٨٦٢	٣٣	﴿وَلْيَسْتَصِغِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
١٨٦٣	٣٦	﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَتَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصْبَالِ﴾
١٨٦٤	٣٧	﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ فَتْرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
١٨٧٢	٥٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
١٨٧٤	٥٩	﴿وَلِذَا سَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا﴾
١٨٧٦	٦٠	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾
١٨٧٨	٦١	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾
١٨٨٢	٦٢	﴿وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ﴾
١٨٨٣	٦٣	﴿لَا يَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾

٢٥ - سورة الفرقان

١٨٨٦	٧	﴿وَالْوَالِدَاُ مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ وَمِنْهُ فِي الْأَسْوَاقِ﴾
١٨٨٨	٣٠	﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾
١٨٩٦	٥٢	﴿فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَخَلِّهِمْ فِي جَهَنَّمَ كَثِيرًا﴾
١٨٩٦	٥٧	﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ﴾
١٨٩٧	٦٤	﴿وَالَّذِينَ يَسْتَشِيرُونَ لِزِينَتِهِمْ سَجْدًا وَفِكْمًا﴾
١٨٩٨	٦٧	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾
١٨٩٨	٧٢	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٦ - سورة الشعراء		
١٩٠١	١٨١	﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾
١٩٠٢	٢١٨	﴿الَّذِي يَرْبِّكَ حِينَ قُومُ﴾
١٩٠٢	٢١٩	﴿وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجْدِينَ﴾
١٩٠٢	٢٢٠	﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
١٩٠٣	٢٢٧	﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾
٢٧ - سورة النمل		
١٩٠٥	١٩	﴿فَنَسِيَ مَا كُنَّا مِنْ قَوْلِهَا﴾
١٩٠٨	٢١	﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ شِيعَتِكَ أَوْ لَأَذْخَبَنَّكَ أَوْ لَأَكْبِتَنَّكَ أَوْ لَأَكْبِتَنَّكَ أَوْ لَأَكْبِتَنَّكَ﴾
١٩١١	٢٣	﴿إِنِّي وَبَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ سُورٍ﴾
١٩١٥	٢٨	﴿أَذْهَبَ يَكْنِي هَكَذَا فَالْقَهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾
١٩١٧	٣٠	﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِشَرِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١٩١٧	٣١	﴿أَلَا تَقُولُوا عَلَى وَثْنَيْنِ مُسْلِمِينَ﴾
١٩١٩	٣٥	﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾
١٩١٩	٣٦	﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَتَيْدُونِي بِمَالٍ فَمَا آتَيْنِيَ اللَّهُ خَيْرَ مِمَّا آتَيْتُكُمْ﴾
١٩١٩	٣٧	﴿أَتَجْعَلُ إِلَهُهُمُ إِلَهًُا بَدَلًا لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كَانُوا فَاعِلِينَ﴾
٢٨ - سورة القصص		
١٩٢١	٧	﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ تُضْمِمْ﴾
١٩٢١	٢٠	﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَحْمُومِيُّ﴾
١٩٢٣	٢٣	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾
١٩٢٥	٢٦	﴿قَالَتْ لِأُحْدِهِمَا إِنِّي أُشْجِرُكِ إِنِّي خَيْرٌ مِمَّنْ اسْتَجَرْتَ الْفَوَّيْ الْأَمِينُ﴾
١٩٢٦	٢٧	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْكِكَ لِأَجْزِي أُنثَىٰ فَكَتَبْتُ﴾
١٩٢٨	٢٩	﴿فَلَمَّا فَصَىٰ مُوسَىٰ الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ﴾
٢٩ - سورة العنكبوت		
١٩٢٩	٨	﴿وَوَضِعْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾
١٩٣٠	٢٩	﴿أَيُّكُمْ لَقَاتُوا الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾
١٩٣٠	٤٥	﴿أَتَلَّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْبِرَ الْفُلُكُوتَ﴾
١٩٣١	٤٨	﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾
٣٠ - سورة الروم		
١٩٣٣	١	﴿الَّذِي﴾

طرف الآية

رقم الآية	الصفحة
٢	١٩٣٣
٣	١٩٣٣
٤	١٩٣٣
٥	١٩٣٣
١٧	١٩٤٤
١٨	١٩٤٤
٢١	١٩٤٥
٢٣	١٩٤٦
٣٠	١٩٤٨
٣١	١٩٤٨
٣٢	١٩٤٨
٣٨	١٩٥٠
٣٩	١٩٥٠

٣١ - سورة لقمان

٦	١٩٥٣
١٧	١٩٥٦
١٩	١٩٥٧

٣٢ - سورة السجدة

١٥	١٩٦١
----	------

٣٣ - سورة الأحزاب

٤	١٩٦٥
٥	١٩٦٥
٦	١٩٦٧
٢١	١٩٧٠
٢٦	١٩٧٣
٢٨	١٩٧٤
٢٩	١٩٧٤
٣٢	١٩٧٥
٣٣	١٩٧٥
٣٧	١٩٨٣
٤٩	١٩٨٤

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٩٨٦	٥٠	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ مَا تَبْتَ أَجُورُهُنَّ﴾
١٩٨٨	٥١	﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَقَوِي إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾
١٩٩٠	٥٢	﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾
١٩٩٢	٥٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾
١٩٩٥	٥٥	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي ءَابَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ﴾
١٩٩٥	٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾
١٩٩٧	٥٩	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَمَنْ ءَامَنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٢٠٠١	٧٢	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾
٣٤ - سورة سبأ		
٢٠٠٣	١٢	﴿وَالسَّابِقِينَ الرِّيحَ غُدُوها شَرْ ورواحها شَرْ وَأَسْلَمْنَا لَهُ بَيْنَ الْقِطْرِ﴾
٢٠٠٧	١٣	﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَمَنْشِيلٍ وَجَنَّاتٍ جَلْجَلٍ﴾
٣٥ - سورة فاطر		
٢٠١١	١٢	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَالِجٌ شَرَابُهُ﴾
٣٦ - سورة يس		
٢٠١٣	٤٨	﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
٢٠١٣	٤٩	﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾
٢٠١٣	٥٠	﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾
٢٠١٤	٧١	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا صِلَاتٍ أَيْدِيًا أَنْعَمْنَا لَهُمْ لَهَا مَلِكُوتٌ﴾
٢٠١٤	٧٢	﴿وَوَدَّلْنَاهَا لَكُم فَمِنْهَا رَكُوتُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾
٢٠١٤	٧٣	﴿وَمِنْهَا فِيهَا مَنْفَعٌ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾
٣٧ - سورة الصافات		
٢٠١٥	١٤١	﴿فَسَاءَ مَا يَكُونُ مِنَ الْمُذْخَبِينَ﴾
٣٨ - سورة ص		
٢٠١٨	٢٣	﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾
٢٠١٨	٢٤	﴿فَقَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجَاتِكَ إِلَىٰ تَغْلِيغِهِ﴾
٢٠٢٠	٤٤	﴿وَسُوءَ بَيِّنَتِكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِرِدِّهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾
٤٠ - سورة غافر		
٢٠٢١	٧٩	﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾
٢٠٢١	٨٠	﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾

٤١ - سورة فصلت

٢٠٢٣	٦	﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ﴾
٢٠٢٣	٧	﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾
٢٠٢٥	٣٦	﴿وَلَمَّا بَلَغْنَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾

٤٢ - سورة الشورى

٢٠٢٧	١٥	﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ﴾
٢٠٢٨	٢٣	﴿ذَلِكَ الَّذِي يَنْبِئُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
٢٠٢٩	٣٨	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾
٢٠٣٢	٤٠	﴿وَيَحْزَنُوا سِنِينَ إِنَّهَا مَتَىٰ نَحْنُ نَصْلَحُ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾
٢٠٣٢	٤١	﴿وَلَمَنِ اتَّبَعَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ سَبِيلٌ﴾
٢٠٣٢	٤٢	﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾

٤٣ - سورة الزخرف

٢٠٣٣	١٢	﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَاحِ وَالْآفَاقِ مَا تَكْفُرُونَ﴾
٢٠٣٤	١٣	﴿إِيسَىٰ عَلَىٰ طُورِ سِينَاءَ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾
٢٠٣٤	١٤	﴿وَلَمَّا إِلِك رَّبَّنَا لَمَسَّالُتُونَ﴾
٢٠٣٥	١٨	﴿أَوْمَنُ يَكْسُؤُوا فِي الْحَلِيمَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾

٤٦ - سورة الأحقاف

٢٠٣٧	١٥	﴿رَوْحَنَا الْإِنْسَانَ بَوْلَاضٍ أَحْمَسَتِ أُنْفُسَهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾
------	----	---

٤٧ - سورة محمد

٢٠٤٣	٤	﴿إِذَا لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرَبَ الرَّقَابِ حَقًّا إِذَا انْقَضَوْا﴾
٢٠٤٧	٢٢	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ قُلْتُمْ أَن تَتَّقُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْصَامَكُمْ﴾
٢٠٤٨	٣٣	﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾
٢٠٤٩	٣٥	﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْكَافِرُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾
٢٠٥٠	٣٨	﴿هَٰذَا نَتْلُوهُ عَلَيْكَ تُدْعُونَ لِإِسْقَافِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْغِلُ﴾

٤٨ - سورة الصّٰح

٢٠٥٢	١٦	﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِتْرَةٌ إِلَىٰ قَوْمِ أَزْلَىٰ مِنْهُمُ﴾
٢٠٥٣	١٧	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾
٢٠٥٣	١٩	﴿وَمَعَانِدَ كَثِيرَةٍ بِأَعْدُوهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾
٢٠٥٣	٢٠	﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَعَانِدَ كَثِيرَةٍ تَأْخُذُونَهَا فَجَعَلْ لَكُمْ هُدًى﴾
٢٠٥٤	٢٥	﴿فَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٢٠٦٠	٢٧	﴿لَقَدْ صَدَّفَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّبَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٤٩ - سورة الحجرات		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْصِدُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١	٢٠٦١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾	٢	٢٠٦١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	٦	٢٠٦٤
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾	٩	٢٠٦٦
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾	١٠	٢٠٦٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَخْرُجَ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا﴾	١١	٢٠٦٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾	١٢	٢٠٧٥
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾	١٣	٢٠٨٠
٥٠ - سورة ق		
﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾	٣٩	٢٠٨٣
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَادْبُرَ النُّجُومِ﴾	٤٠	٢٠٨٤
٥١ - سورة الذاريات		
﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَرْغُومِ﴾	١٩	٢٠٨٧
﴿وَإِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّشْكُرُونَ﴾	٢٥	٢٠٨٨
﴿فَرَأَىٰ إِلَهُ أَهْلِهِ فَمِثْلًا بَعَثَ﴾	٢٦	٢٠٨٨
﴿فَقَرَّبَهُ إِلَهُهُمْ قَالَ أَلَمْ تَأْكُلُوا﴾	٢٧	٢٠٨٨
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾	٤٨	٢٠٨٩
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَادْبُرَ النُّجُومِ﴾	٤٩	٢٠٨٩
٥٣ - سورة النجم		
﴿الَّذِينَ يَخْتَفُونَ كَثِيرًا مِنَ الْإِنْمَارِ وَالْفَوْحِشِ إِلَّا أَلَمَ﴾	٣٢	٢٠٩٣
﴿وَأَنْ لِّبَشِ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	٢٠٩٤
﴿وَأَنْتُمْ مُبْدُونَ﴾	٦١	٢٠٩٤
٥٤ - سورة القمر		
﴿وَيُنَبِّئُهُم أَنَّ الْمَاءَ قُسْمَةٌ يُسَمَّىٰ يَنَّهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مَّخْضَرٌ﴾	٢٨	٢٠٩٧
٥٥ - سورة الرحمن		
﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾	٧	٢٠٩٩
﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾	٨	٢٠٩٩

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٠٩٩	٩	﴿وَأَقِمْوَا الزَّكَاةَ وَالْقِسْطَ وَلَا تَحْزَنْوَا بِالْمِيزَانِ﴾
٢١٠٠	٥٦	﴿وَنِينَ قَصِيرَتِ الظَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّ إِسٌّ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾
٥٦ - سورة الواقعة		
٢١٠٣	٧٩	﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
٥٧ - سورة الحديد		
٢١١٢	٢٥	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾
٥٨ - سورة المجادلة		
٢١١٣	٢	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن سَائِرِهِمْ مَا هُمْ أَتَمُّهُمْ إِن أَتَمُّهُمْ إِلَّا الَّذِينَ وَلَدْنَهُمْ﴾
٢١١٨	٨	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُوُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُوُوا عَنْهُ﴾
٢١١٨	٩	﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْأَنفِ وَالْعُدُونِ﴾
٢١١٨	١٠	﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
٢١٢١	١١	﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَسَحُّوا فِي الْمَجْلِسِ فَاسْخَرُوا﴾
٢١٢٣	١٢	﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَعُوا﴾
٢١٢٣	١٣	﴿ءَاذَقْتُمُ أَن تَقُولُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقْتُ﴾
٥٩ - سورة الحشر		
٢١٢٥	٥	﴿مَا قَلَعْتُمْ مِّن لِّسَنَةٍ أَوْ نَضَعْتُمُهَا قَالِمَةً عَلَى أَسْوَأِهَا فَيُؤَذِّنُ اللَّهُ﴾
٢١٢٧	٦	﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ﴾
٢١٢٧	٧	﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِن أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾
٦٠ - سورة الممتحنة		
٢١٣٢	٨	﴿لَا يَتَنَبَّأُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَالُوا فِي الدِّينِ﴾
٢١٣٢	٩	﴿إِنَّمَا يَتَنَبَّأُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَالُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا﴾
٢١٣٥	١٠	﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ التَّوْبَةُ مُهْجَرَةً فَاتَّخِذُوهُمْ﴾
٢١٣٥	١١	﴿وَرَأَى فَادَكُمْ مَعَهُ مِّنَ الَّذِينَ إِلَى الْكُفَّارِ﴾
٢١٤٠	١٢	﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ إِذَا جَاءَكُمُ التَّوْبَةُ يُبَايِعُكُمْ عَلَى أَن لَا يَشْرِكُوا بِاللَّهِ﴾
٦٢ - سورة الجمعة		
٢١٤٣	٦	﴿قُلْ يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ هَادُوا إِنْ رَضِعْتُمْ أَنكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ﴾
٢١٤٣	٧	﴿وَلَا يَسْتَوُونَ بَيْنًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾
٢١٤٤	٩	﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾
٢١٤٤	١٠	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٣	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ
٢١٥٣	٢	﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأُولَىٰ فَأْتِكُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
٢١٦٠	٢	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
٢١٦٠	٣	﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ
٢١٦١	٤	﴿وَأَلَيْكَ يَلْتَنَزِلُ مِنَ الْمَجِيزِ مَنْ تَسَاكُرُ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ
٢١٦٣	٦	﴿أَتَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ
٢١٦٥	٧	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعِيدهُ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ
		٦٦ - سورة التحريم
٢١٦٧	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِ مَرْضَاتَ زَوْجِكَ
٢١٦٧	٢	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ
٢١٧٣	٣	﴿وَلَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَّا يُبْعَثُ أَزْوَاجَهُ حَيْثُ مَا بَاتَ بَيْنَهُ
٢١٧٤	٩	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ
		٦٨ - سورة القلم
٢١٧٧	١٠	﴿وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَاقٍ مَّهِينٍ
٢١٧٨	١١	﴿هَكَذَا مَثَلٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ
٢١٧٩	١٧	﴿إِنَّمَا يُلَوِّهَهُمْ كَمَا يُلَوِّهَانَا أَصْحَابَ الْمَقَدِّ
٢١٧٩	١٨	﴿وَلَا يَسْتَكُونُ
		٧٠ - سورة المعارج
٢١٨١	٢٢	﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ
٢١٨١	٢٣	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ
٢١٨٢	٢٤	﴿وَالَّذِينَ فِي أَزْوَاجِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ
٢١٨٢	٢٥	﴿لِلنَّسَائِلِ وَالْغُرُوبِ
٢١٨٢	٢٩	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ
٢١٨٢	٣٠	﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ غَيْرَ مُلَومِينَ
٢١٨٢	٣١	﴿فَمَنْ أَتَىٰ رُكْلَهُ ذَلِكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَادُونَ
		٧٣ - سورة المزمل
٢١٨٥	٢	﴿مُرَّ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا
٢١٨٥	٣	﴿وَنُصِفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا
٢١٨٥	٤	﴿أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَبُّكَ الْفَرَّانُ تَرْتِيلًا
٢١٨٨	١٠	﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَبِيلًا

وَقُلْ أَهْلَ

٢ - فهرس الآيات المستشهد بها

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ - سورة البقرة		
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾	٢٢	١٢٨١
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾	٢٧	١٠٧٩
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٩	١٢٨١
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	٢٠٣١
﴿فَلَنَأْمِطُنَّهَا مِنْهَا جَمِيعًا﴾	٣٨	١٢٨٦
﴿وَأَرْكَمُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾	٤٣	١٢٥٢
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾	٤٣	١٩٠٢
﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾	٤٥	١٧٥٠ ، ١٦٦٠
﴿تَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ﴾	٥٨	١٧٩٦
﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْكُلُوا مِنْهُمَا لَكُمْ رِزْقًا فَكُلُوا مِنْهَا﴾	٥٨	١٢١٨
﴿كُلُوا وَافْرُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْمُوا فِي الْأَرْضِ مُغْسِلِينَ﴾	٦٠	١٦٩٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقِينَ وَالصَّابِقِينَ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾	٦٢	١٣٣٧
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ دِينُ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾	٨٣	١٥٠٤
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾	٨٤	٢٠٣٧ ، ١٩٣٠
﴿وَأَسْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعُجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾	٩٣	٢٠٧٢
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ﴾	٩٤	١٧٤٧
﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ إِلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾	٩٥	٢١٤٣
﴿أَوْكَلَّمَا عَنْهُمْ عَهْدًا بَيْنَهُمْ قَرِيبٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٠٠	٢١٤٣
﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَانً﴾	١١١	١٩٧٤ ، ١٤٦٦
﴿فَأَنبَأْنَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٢١٤٣
		١٥٨٧ ، ١٢٥٦
		١٦٨٦

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧٦٦	١٢٥	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَكَّةَ لِلنَّاسِ أَمَامًا﴾
١٧٦٧	١٢٥	﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ مَلَكًا بَيْنَ الْعَالَمِينَ وَالْمَكِيدِينَ وَالرَّكَّعَ السَّجُودَ﴾
٢١٤٥ ، ١٨٦٤	١٢٧	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
١٢٥٣	١٣٣	﴿وَأَمَّ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾
١٢١٨	١٤٣	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ لِمَنْكُم مَّا كُنْتُمْ تَحْتَسِبُ﴾
١٢٥٧	١٤٤	﴿وَبَيِّنْ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ وَيُؤْمِرْكُمْ سَطْرُهُ﴾
١٧٧٨	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
١٥٩٢	١٦٤	﴿وَالْفَالِجِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾
١٢١٩	١٦٨	﴿كُلُوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾
١٩٤٩ ، ١١٠٨	١٦٨	﴿يَتَّبِعُهَا النَّاسُ لَكُلًّا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾
١٢١٨ ، ١١٠٥	١٧٢	﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
١٦٧٣ ، ١٠٨٤	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ﴾
٢٠١٢ ، ١٦٨٣	١٧٣	﴿وَمَا أُهِلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ﴾
١١٠٥ ، ١٠٩٣	١٧٣	﴿وَمَا أُهِلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ﴾
١١١٥ ، ١٠٩٧	١٧٣	﴿وَمَا أُهِلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ﴾
١٢٦٣		
١٦٨٩	١٧٨	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾
١١٩٢	١٧٨	﴿وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ﴾
١٣٨٩	١٧٩	﴿وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ حَيَّةٌ بِتَأْوِيلِ الْأَلْبَابِ لِمَنْكُم تَتَّقُونَ﴾
٢٠١٤	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾
٢٠١٤	١٨١	﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾
٢٣٢	١٨٤	﴿أَيُّهَا الْمُزْدَجَرُونَ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ نَفْسٌ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾
١٢١٣	١٨٤	﴿فَوَصَّيَّةٌ مِنْ أَبْيَادٍ أُخَرُ﴾
١١٨٧	١٨٨	﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَىٰ الْمَكَارِ إِتَاكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾
٢٢٠٨ ، ٢١٠٠	١٨٨	﴿وَلَا تَاكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَىٰ الْمَكَارِ﴾
١٥٨٦ ، ١٢٥٦	١٨٩	﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْفِيقٌ لِلنَّاسِ وَالْحَقُّ﴾
١٦٨٥		
١٤٧٥	١٩١	﴿وَلَا تَقْبَلُوا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْبَلُوا مِنْكُمْ﴾
٢٠٥٢	١٩٣	﴿وَقَبِلُوا مِنْكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُوا فِتْنَةً وَيَكُونُوا لِلَّهِ قُلُوبًا فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَىٰ الظَّالِمِينَ﴾
١٤٤٢ ، ١٤٣١	١٩٣	﴿وَقَبِلُوا مِنْكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُوا فِتْنَةً وَيَكُونُوا لِلَّهِ قُلُوبًا﴾
١٥٠١ ، ١٤٨٦		

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٤٧٥	١٩٤	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾
١٧٩٣ ، ١٦٨٤	١٩٤	﴿فَمَنْ أَعَدَّ عَلَيْكُمْ قَاعًا مُنْخَلَّطًا بِإِهْنٍ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُعْمَلُ فَمَا أَتَدَّ عَلَىٰ عِبَادِي﴾
٢٠٣٢		
١١٩٠	١٩٤	﴿وَالْمُؤْمِنَاتُ فَمِنْ بَيْنَهُنَّ﴾
٢٠٥٠	١٩٥	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
١١٦٦	١٩٦	﴿أَوْ يَوْمَ آذَىٰ مِنْ زُلُمٍ فَيَذَرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ يُسَلِّمُ﴾
١٧٧٥ ، ١١٣٧	١٩٦	﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُسُوكُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ الْغَيْبَ﴾
٢٠٦٠	١٩٦	﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُسُوكُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ الْغَيْبَ﴾
١٧٦٩	١٩٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾
١٧٦٩	٢٠٠	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْكُمْ قُرْآنًا فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾
٢٢٢٧	٢٠٠	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْكُمْ قُرْآنًا فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾
١٧٧٠	٢٠٣	﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾
١٤٣٢ ، ١٤٢٩	٢٠٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾
١٩٧٤ ، ١٤٦٦		
٢٠٤٩		
١٤٤٥ ، ١٣٧٠	٢١٦	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾
٢٠٥٤ ، ١٤٤٦		
١٤٩٨	٢١٧	﴿وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَالْمِحْرَابَ أَهْلِيهِ مِنْهُ﴾
٢٠٤٩	٢١٧	﴿وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَبَّحْتَ اللَّهُ فَلَاحِقَ لَكَ الْخِطَابُ﴾
١٤٧٥ ، ١٣٩٠	٢١٧	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٢٠٥٤ ، ١٧٦٦		
١٩٥٠ ، ١٦٨٧	٢١٩	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَوْ﴾
١٢١٣	٢١٩	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾
١٦٩٠ ، ١٢٧٣	٢٢٠	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَسْتِ قُلْ إِصْلَاحٌ لِمَنْ خَرَّبَ﴾
١٧٢١		
١٨١٣ ، ١٨١٢	٢٢١	﴿وَلَا تُكْفِرُوا الشُّرَكَاءَ عَنْ يَوْمِنَا وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ يَنْفِرُوا مِنْكُمْ وَلَوْ أَعْبَيْتُمْ﴾
١١٢١	٢٢١	﴿وَلَا تُكْفِرُوا الشُّرَكَاءَ عَنْ يَوْمِنَا﴾
١٨٦١	٢٢١	﴿وَلَا تُكْفِرُوا الشُّرَكَاءَ عَنْ يَوْمِنَا﴾
٢١٧٨	٢٢٤	﴿وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عِزًّا لِلشُّرَكَاءِ أَنْ تَبْذُلُوا وَتَقْتُلُوا وَتَقْلَبُوا بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ﴾
١٢٠٠	٢٢٥	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْثُمِكُمْ وَلَكِنْ بِوَإِخْلَاكُمْ﴾
٢١٥٤	٢٢٨	﴿وَالْمُطَافِقَةُ بِرَبِّكُمْ أَنْفُسُهُنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٩١٢	٢٢٨	﴿وَلَقَدْ مِثَّلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
٢١٥٥	٢٢٩	﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾
٢٠٣١	٢٣٣	﴿لَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾
٢٠٤٠	٢٣٣	﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرَّضَاعَةُ﴾
١٩٢١ ، ١٧٤٧	٢٣٣	﴿وَالْوِلْدَانُ بِرِضَعٍ أَوْلَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرَّضَاعَةُ﴾
٢١٦٥		
٢٠٣٨	٢٣٣	﴿وَالْوِلْدَانُ بِرِضَعٍ أَوْلَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾
١٣٤١	٢٣٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢١٦٣	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا بِرِضَعٍ أَوْ ذُرِّيَةٍ أَوْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ وَأُسْرَافًا أُولَئِكَ هُمُ الْعَافُونَ﴾
١٩٨٦ ، ١٩٢٧	٢٣٦	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾
١١٢٢	٢٣٦	﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
١٩٨٧ ، ١٩٢٧	٢٣٧	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
٢١٨١	٢٣٨	﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
١٧٨٦	٢٤٦	﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نَحْتَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءَنَا﴾
١٣٨٨	٢٤٩	﴿كَمْ مِنْ فَتْرَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾
١٥٥٩	٢٥٤	﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾
١٦٩٨	٢٦٤	﴿لَا يُطْلَوُا مَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾
٢١١١	٢٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
١٣١٢	٢٧١	﴿إِنْ تَبَدُّوا الْمَدَقَاتِ فِيمَا هِيَ وَإِنْ تُخَفِّفْهَا وَتُزِفِّفْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾
٢٠٤٦	٢٧٣	﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْمَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
١٤١١	٢٨٠	﴿فَنَظَرْتُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١٧٣٣ ، ١٦٠٩	٢٨٢	﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ فَجَرُلٌ وَأَمْرًا كَانَ﴾
٢٠٧١ ، ١٩٢٤		
١٨٩٩	٢٨٣	﴿وَلَا تَكُونُوا السَّهْبَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَالِمٌ قَلْبُهُ﴾
١١٤٥	٢٨٦	﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَنَعْمًا﴾
١٢٧٤	٢٨٦	﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾

٣ - سورة آل عمران

١٥٦٧	٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْبٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾
٢٠٨٤	١٧	﴿وَالْمُتَّقِينَ إِلَى الْأَسْوَاقِ﴾
١٧٣٣ ، ١٦١٠	٣٦	﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ كَالْآخِرِ﴾
٢٠٧١ ، ١٩٢٤		

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِلَى أُمَمٍ مِمَّا يَتَذَكَّرُ مِنْ أُولَئِكَ وَمِنْ أُولَئِكَ أُمَمٌ مِمَّا يَتَذَكَّرُ﴾	٣٦	١٣٤٤
﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَلْبَسَهَا ثِيَابًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	٣٧	١٩٢١
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	٣٧	١٧٤٧
﴿فَتَادَّهُ الْمَلِكُ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي فِي الْحَرَابِ﴾	٣٩	١٥٨٧
﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ إِذَا يُصَلِّي الْأَرْضُ حَسَنًا﴾	٤١	٢١٨٩ ، ١٥٨٧
﴿وَأَذِّنْ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَمِيعًا﴾	٤١	٢١٩٤
﴿يَعْرِضُ أَفْتَى لِرَبِّكَ وَأَسْجُدُ وَأَذْكُرُ مَعَ الزَّكِيَّةِ﴾	٤٣	١٢٥٢
﴿إِذْ يَقُولُ أَفْلَسْتُمْ أَفَهُمْ يَعْلَمُونَ مَا لَهُمُ الْمَوْتُ﴾	٤٤	١٢١٤
﴿وَمَا كُنْتَ لَهُمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَسْتُمْ﴾	٤٤	٢٠١٦
﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ صَلَاةَ ابْنِ الْاِخْتِصَارِ﴾	٤٩	٢٠١٠
﴿فَمَنْ حَاكَمَكَ فِيمَا جَاءَكَ مِنَ الْغَيْرِ فَقُلْ مَا أَتَاكَ﴾	٦١	١٧٣٣ ، ١٦١٠
﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَقَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوِيَّةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَسْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾	٦٤	٢٠٧١ ، ١٩٢٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ يَسُودُونَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالَّذِينَ لَا يَشْكُرُونَ سَاءَ أُولَئِكَ﴾	٧٧	٢١٠٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ يَسُودُونَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالَّذِينَ لَا يَشْكُرُونَ سَاءَ أُولَئِكَ﴾	٧٧	١٦٧٨
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾	٩٦	١٢٠١
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٢٠٧١ ، ١٦٠٩
﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ﴾	١٠٤	١٧٦٨
﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾	١١٧	١٩٥٧
﴿يَتَكَلَّمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخِفُوا بَطَانَةٌ مِنْ دُونِكُمْ﴾	١١٨	١٤٨٩
﴿وَكَايْنٍ مِنْ نَبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رِثْيُونَ كَثِيرٌ﴾	١٤٦	١٦١٢
﴿وَلِيَتَنَبَّأَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾	١٥٤	١٤٤٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّفَاقُحِ إِنَّمَا أَسْأَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾	١٥٥	١٦٩٦
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلَ وَمَنْ يَكُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	١٦١	٢٠٥٢ ، ١٣٨٦
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾	١٩١	١٤٤٦ ، ١٤٠٣

٤ - سورة النساء

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ نِعْمًا﴾	١	٢٠٤٨
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾	١	١٦٨٦

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧٢١	٢	﴿وَأَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَّا وَلَا تَقْدُلُوا الْكَيْفَ بِالطَّبِيبِ﴾
٢٠١٩	٤	﴿فَإِنْ يَلْبِسَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾
١٩٢٧ ، ١١٢٢	٤	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ حَتَّىٰ﴾
٢١٣٩ ، ١٩٨٧		
١٩٢٤ ، ١٧٤٩	٥	﴿وَأَرْزُقُوهُنَّ فِيهَا وَأَكْسُوهُنَّ وَقُولُوا لَهُنَّ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾
١٦٨٧	٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا الشُّفَعَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُنَّ فِيهَا﴾
١٧٢٢	٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا الشُّفَعَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾
١٧٢١	٦	﴿فَإِنْ عَاسَتْ مِنْكُمْ فَمَا دَفَعُوا إِلَيْهِنَّ أَمْوَالَهُنَّ﴾
٢٠١٤	٩	﴿وَلِيُخْشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهِمْ فَلْيَسْأَلُوا اللَّهَ﴾
١٦٨٧	٩	﴿وَلِيُخْشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهِمْ فَلْيَسْأَلُوا اللَّهَ﴾
١٧٢١	١٠	﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾
١٣٧٨	١١	﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾
١٣٧٥	١١	﴿وَوَرِثَهُنَّ أَبَوَاهُ أَوْ إِخْوَانُ أَوْ أُكُلٌ مِّنْ ذُلٍّ أَوْ فَخْرٌ﴾
١٢٥٥	١١	﴿يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾
١٨٠٦	١٥	﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهَا أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾
١٣٢٦	١٦	﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَادْفَعُوا﴾
١٩٩٠	١٩	﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
١٩٨٧	١٩	﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ﴾
١٩٢٧	١٩	﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾
١٩٨٧ ، ١٩٢٧	٢٠	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْهُنَّ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾
١١٩٨	٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
١٣٢٢	٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
١٢٢٤	٢٣	﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾
١٨١٧	٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
١٨٠٦	٢٥	﴿فَإِذَا أَحْبَبْتَ فَمِنْهُمْ فَتِلْكَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾
١١٢٠	٢٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
٢٠٧٢	٢٩	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾
٢٠٧٢ ، ١٨٨٢	٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
٢١٠٠ ، ٢٠١٩	٢٩	﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ
٢٢٠٨		مِجْرَةً عَنْ رَاحٍ مِنْكُمْ﴾
١٨٧٨	٢٩	﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنْ تَحْتَسِبُوا كِبَارَ مَا تُهَيَّوْنَ عَنْهُ﴾	٣١	٢٠٩٤
﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٣٣	١٩٧٠
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النَّسَاءِ ۖ مِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٤	١٧٤٩ ، ١٦٣٢
		١٩٢٤ ، ١٩١٢
﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾	٣٥	٢١٦١
﴿فَاتَّقُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾	٣٥	١٧٠٣
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَالَّذِينَ إِخْسَنَّا﴾	٣٦	١٩٣٠ ، ١٦٨٦
		٢٠٣٨
﴿فَتَسَبَّحُوا صَبِيحًا طَبِيعًا فَأَمْسُوا يُحْمَدُونَ وَأَيُّكُمْ﴾	٤٣	١١٤٥
﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾	٤٣	١٢١٣
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾	٤٣	١٤٩١
﴿انْظُرْ كَيْفَ يَقْرءُونَ عَلَى الْكَأْبِ ۖ وَكَانَ بِهٖ إِتْنَا مُبِينًا﴾	٥٠	٢٠٦٤
﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِهِمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمْنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٢٠٠٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَاتَرَوْا قِيَابَ أَوْ أَنْزِلُوا جَمِيعًا﴾	٧١	٢٠٥٢
﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾	٧٤	١٣٧١
﴿وَالسَّخَفِيُّ مِنَ الرِّجَالِ وَاللَّسَّةَ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ﴾	٧٥	٢٠٤٦
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّخَفِيُّ مِنَ الرِّجَالِ﴾	٧٥	١٧٨٦
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآثَرُوا الزَّكَاةَ﴾	٧٧	١٧٨٥ ، ١٥٨٤
		١٧٨٩ ، ١٧٨٦
		٢٠٤٩ ، ١٧٩٣
﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانُ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	٨٢	١٨٩٥
﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾	٨٣	٢٠٦٥
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٢٠٣١
﴿وَلِذَا حُيِّنَ لَهُمْ يَنْبَغِي فَحْيًا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُّهَا﴾	٨٦	١٥٨٧ ، ١٢٤٩
		١٧٢٧ ، ١٦٠٩
		١٨٣٥
﴿وَلِذَا حُيِّنَ لَهُمْ يَنْبَغِي فَحْيًا بِأَحْسَنِ مِنْهَا﴾	٨٦	٢٠٨٨ ، ١٨٨٢
﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَخَرِّجْهُ رِقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾	٩٢	٢٠٥٦
﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	١٢١٣
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَقَدْ آوَاهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	٩٣	١٨٨٥

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٤٤٩	٩٧	﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ رَاسِمَةً فَفُتِحُوا فِيهَا﴾
٢٠٤٩ ، ١٤٤٧	٩٧	﴿وَإِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ وَالَّذِينَ هُمْ يَدْعُونَ﴾
١٧٨٨	١٠٠	﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾
١٦١٥ ، ١٦١٢	١٠٣	﴿وَإِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
١٧٢٧	١٠٣	﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَلِيلًا وَقَلِيلًا وَعَلَى جُوبِكُمْ﴾
١٧٥١	١٠٣	﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَلِيلًا وَقَلِيلًا وَعَلَى جُوبِكُمْ﴾
١٦٥١	١٠٥	﴿وَإِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾
١٢٣٩	١١٩	﴿وَلَا ضَلَالَتَهُمْ وَلَا مَئِينَتَهُمْ وَلَا مَرْئِيَّةٌ أَذَاتُ الْأَنْفُسِ﴾
١٩٤٨	١١٩	﴿وَلَا مَرْئِيَّةٌ فَلْيَخْشَ خَلْقَ اللَّهِ﴾
١٩٩٠	١٢٩	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْلِكُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَحِيبُوا كَيْلَ الْمَيْلِ﴾
٢١٦١	١٣٠	﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَحْيِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْيِهِ﴾
١١٤٧	١٣٥	﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
١٦٣٤	١٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
١٢٧٣	١٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾
٢٢١٣	١٤٢	﴿وَإِنَّ الْمُتَّقِينَ لَمُجْدِعُونَ اللَّهُ وَهُوَ خَدُّعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ
		رُكَّعُونَ النَّاسِ﴾
١١٩٥	١٤٢	﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ﴾
١٩٠٣	١٤٩	﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُنَفُّوهُ عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا﴾
٥ - سورة المائدة		
١٤٦٦	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْفُسِ﴾
١٧٧٩	٢	﴿لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَذْيَ﴾
١١٤٦	٢	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاؤُ قَوْمٍ أَنْ مَكَدِكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَقْتُلُوا﴾
١٤٧٥	٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾
٢٠٢٥ ، ١٤٥٤	٣	﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَيْتُ عَلَيْكُمْ نَصِيحِي﴾
١٧٧٩ ، ١٦٨٣	٣	﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ النَّسَاءَ وَالذَّمَّ وَالْحَمَّ الْخَنَزِيرَ وَمَا أَهْلَ بَيْتِ اللَّهِ يَدُ﴾
١٢١٤	٣	﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِحُوا بِالْأَزْلَمِ﴾
١١١٥	٣	﴿وَمَا أَهْلَ بَيْتِ اللَّهِ يَدُ﴾
٢٢٢٠ ، ١٧٧٩	٤	﴿وَالَّذِينَ اسْتَمِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾
١٢١٨	٤	﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾
١٨١٢	٥	﴿وَالْحَسَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْفُوا الْكُتُبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	٥	١٩٨٢
﴿وَالْحَصْنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	٥	٢١٣٩
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِي لِلّٰهِ شُهَدَاءُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾	٨	١٦٣٤
﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾	١٢	٢٠٣١
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُمْ﴾	١٨	٢١٤٣
﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحِثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيَهُ كَيْفَ يُؤَدِّي سَوَاءَ أَحْيَا﴾	٣١	٢٢٠٥ ، ٢٢٠٣
﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾	٣٣	١٢٨٦
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَرُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لِمَلِكِكُمْ تَقْلِحُونَ﴾	٣٥	٢٠٥٣
﴿جَزَاءً يَمَا كَسَبَ كَفَلًا مِنَ اللَّهِ﴾	٣٨	١٨١١
﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ ءَسْلَمُوا﴾	٤٤	١١٨٩
﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾	٤٥	١٤١١
﴿وَالْمُجْرِمُ فَصَاحٌ﴾	٤٥	١١٩٠
﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	١٦٩٥ ، ١٦٨٩
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	٥٠	٢١٣١
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾	٥٨	١١٧٨
﴿وَالْمُتَّقِينَ وَالْمُتَّقِينَ﴾	٦٩	٢١٤٥
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَبِيعَتِ مَا ءَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَحْزَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُتَعَذِّبِينَ﴾	٨٧	١٥٠٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَبِيعَتِ مَا ءَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٨٧	٢١٧١
﴿عَقَدْتُمُ الْاٰيٰتِيْنَ﴾	٨٩	١١٠٦
﴿فَكَثَّرْنَاهُ لِمَطَاعِمٍ عَشْرَةَ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	٢١٧٠
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُلُوِّ فِيْ اٰيٰتِيْكُمْ وَلٰكِنْ يُؤٰخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاٰيٰتِيْنَ فَكَثَّرْنَاهُ﴾	٨٩	١١٦٦
﴿يَسْبُلُوكُمْ اللَّهُ بِذُنُوبِهِ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ اَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾	٩٤	٢١٧٢
﴿فَنَجَاةٌ يُثَلُّ مَا قُلَّ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	٩٥	١٢٢٢
﴿هَذَانِ بَلَغَ الْكَمَةِ﴾	٩٥	١١٦٦
﴿أَجَلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ﴾	٩٦	١٥٠٠
﴿أَجَلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾	٩٦	٢٠١٢ ، ١٦٧٣
﴿وَلَا تَكُنْ شُهَدَاةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَيْنَ الْاٰنِيِيْنَ﴾	١٠٦	١٠٩٣
		١٨٩٩

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٦ - سورة الأنعام
١٧٨٨	٦	﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يُمْكِنُوا لَكَ﴾
١٩٧٨	١٩	﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِتُذَكِّرَ بِهِ ۖ وَمَنِ ابْلَغُ﴾
١٩٠٩	٣٨	﴿ثُمَّ إِلَيْكَ نَرْجِعُهُمْ بِمَشْرُورَةٍ﴾
١٨٩٤	٤٤	﴿فَلَنَسْأَلُ مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾
١٢٥٠ ، ١٥٨٧	٥٤	﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ﴾
١١٠٨	٥٩	﴿وَعِندَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾
١١١٢	٦٠	﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾
١٥٩٢	٦٣	﴿قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾
١١٠٨	٧٣	﴿عَلَيْكُمُ الْغَيْبُ وَالشَّهَادَةُ﴾
١٧٥٤ ، ١٧٥٣	٧٦	﴿هَٰذَا رَبِّي﴾
١٧٥٤ ، ١٧٥٣	٧٧	﴿هَٰذَا رَبِّي﴾
١٧٥٤ ، ١٧٥٣	٧٨	﴿هَٰذَا رَبِّي﴾
١٦٧٧	٨٤	﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ﴾
١١٨٩ ، ١٦٠٠	٩٠	﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فِيمَدَنَهُمْ أَمْنَهُ﴾
١٩٧٠		
١٦٨٥ ، ١٥٨٧	٩٦	﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾
١٢٥٩	٩٧	﴿جَعَلَ لَكُمُ النَّجْمَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾
١٦٨٥ ، ١٥٩١	٩٧	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجْمَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾
٢٠٩١		
١٧٧٩ ، ١١١٥	١١٨	﴿تَكُونُوا مِمَّا ذُكِّرَ آمَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِنَا مُؤْمِنِينَ﴾
٢٢٢٠		
١١٢٩ ، ١٠٩٧	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾
١٧٧٩ ، ١٢٦٢		
٢٢٢٠		
١١١٦	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
١٢١٤	١٢٥	﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
٢٠٠٥	١٢٨	﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا بِنَعَشْرِ آلِهَيْنِ فَنُؤْمِنُكَ مِنْ الْإِنسِ﴾
١٦٨٨	١٤٠	﴿فَقَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا﴾
٢١١٢	١٤١	﴿وَمَاتُوا حَقًّا ۖ يَوْمَ حَصَادِهِمْ وَلَا شَرَفُوا ۖ إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ الشَّرِيفِينَ﴾
١٦٨٧	١٤١	﴿وَمَاتُوا حَقًّا ۖ يَوْمَ حَصَادِهِمْ وَلَا شَرَفُوا﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَوَّلَ يُغَيِّرُ اللَّهُ بِدَعْوَةٍ﴾	١٤٥	١٠٩٧
﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾	١٤٥	١٠٩٤
﴿أَوْ لَحْمٍ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾	١٤٥	١٠٩٦
﴿فَاللَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُوِّلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِدَعْوَةٍ﴾	١٤٥	١٢٦٢
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَبْلُغُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَبْنًى﴾	١٤٥	١١٠٥
﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُلْمٍ﴾	١٤٦	١١١٦
﴿قُلْ قَالُوا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَضَرَّكُمُ بِهِ شَيْئًا وَاللَّادِينَ﴾	١٥١	١٩٣٠ ، ١٦٨٦
﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾		٢٠٣٨
﴿لَنْ تَزُدُّكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ﴾	١٥١	١٦٨٨
﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَدَكُمْ مِنْ إِمْلَائِنَا نَحْنُ زُرُّدُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ﴾	١٥١	١٢٦٦
﴿وَهَذَا كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكًا فَاتَّبِعُوهُ وَأَتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	١٥٥	١٥٠٣
﴿إِنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ﴾	١٥٦	١٥٠٣
﴿لَغَنِيْلِينَ﴾		
﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾	١٥٧	١٥٠٤
﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١٦٢	٢٢١٩
﴿لَا شَرِيكَ لَهِ وَيَذَلِكُنَّ بُرْهَانُنَا أُولَ الَّذِينَ﴾	١٦٣	٢٢١٩
﴿وَلَا تَكُتِبْ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزُدَّ وَارِدَهُ وَذَرِّ الْغَايَةَ﴾	١٦٤	٢٠٩٤
٧ - سورة الأعراف		
﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾	٤	١٩٤٧
﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَنَاصِدَ فَلَوْلَا مَا تَشْكُرُونَ﴾	١٠	٢٠٩٨ ، ١٧٩٠
﴿فَذَلَّلْنَاهَا بِفُرُودٍ فَلَمَّا ذَاكَ الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهَا سَوءُ بَيْتِهَا﴾	٢٢	١٧٤٩
﴿وَأَقْبِسُوا وَجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٢٩	١٣٠٠
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	٣١	١٦٨٧
﴿يَبْنِي مَادَمَ حُدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾	٣١	١٨٥٣ ، ١٧٣٤
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾	٣٢	١١٠٨ ، ١١٠٧
		١٣٠١
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَكِبِينَ﴾	٥٥	١٣٦٢
﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَعَصَيْتُمْ﴾	٧١	١٢١٤
﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَمْسُوهَا يُسُوءَ﴾	٧٣	٢٠٩٨
﴿فَبَاغَضَكُمُ عَذَابُ إِلَهِ﴾		
﴿وَلَوْ لَمْ يَدْعُوا لِلْعَمَلِ أَتَاوُنَ الْمُفْسِدَةِ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾	٨٠	١٩٣٠

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧٢٨	٨٣	﴿فَأَنبِئْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ﴾
١٦٩٠ ، ١٦١٢	٨٥	﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْيَمِينَاتِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْشِيَهُمْ﴾
٢٠٩٩ ، ١٩٠٢		
٢٢٠٨		
١٥٠١	٨٦	﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُوا عَوجًا﴾
١٦٩٢	١٢٠	﴿وَالَّذِي السَّحَرَةَ سَاجِدِينَ﴾
١٦٥٧	١٢٦	﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَكَّلْنَا مُسْلِمِينَ﴾
١٣٣٧	١٥٩	﴿وَمِن قَوَرٍ مُّوَسَّى أَنَّهُ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾
٢٠٩٧	١٦٠	﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَنَهُ قَوْمُهُ أَنِ ابْنِ صَرْبًا فَاصْلَحْ لِمَصَالِكَ الْخَاجِرِ﴾
١٨٩٤	١٦٥	﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾
٢١١٧	١٨٧	﴿لَا يَجِدُهَا لَوْفِيًا إِلَّا هُوَ﴾
١٩٤٦	١٨٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾
٢٢٣٠ ، ٢٠٢٥	٢٠٠	﴿وَمَا يَزِيدُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
١٦٩٤	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
١٩٤٥	٢٠٥	﴿وَاذْكُرْ ذُنُوبَكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾
١٨٦٤	٢٠٥	﴿وَاذْكُرْ ذُنُوبَكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾

٨ - سورة الأنفال

١٤٨١	١٢	﴿سَأَلَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا قَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾
١٤٢٦	١٢	﴿سَأَلَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾
٢٠٤٤	١٢	﴿فَأَضْرِبُوا قَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾
٢٠٥٤ ، ١٧٦٦	٣٤	﴿وَمَا لَهُمْ ءَلَا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
١٣٧٤ ، ١٣٧١	٤١	﴿وَأَعْلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾
٢٠٥٤ ، ١٣٧٥		
٢١٢٩ ، ٢١٢٨		
١٤٦٦	٥٦	﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْوَةٍ وَهُمْ لَا يُنْفِقُونَ﴾
١٧٦١	٦٠	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ﴾
٢٠٥٣ ، ٢٠٤٩	٦١	﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
١٣٨٨	٦٥	﴿إِن يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ مُكْفَرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾
١٣٨٧	٦٦	﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾
٢٠٤٤	٦٧	﴿مَا كَانَتْ لِيَنِي أَنْ يَكُونَ لَكُمْ أُخْرَىٰ حَتَّىٰ يَخْرُجَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَكُمْؤا مَنَا عَنَّمْمْ حَلَاا مَلَبًا﴾	٦٩	٢٠٥٣
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾	٧٢	٢٠٥٦
﴿وَلِإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ لَعَلَّيْكُمْ تَتَنَصَّرُوا إِلَّآ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّسْقٌ﴾	٧٢	١٤٦٧
٩ - سورة التوبة		
﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	٢١٣٢ ، ١٠٨٠
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾	٤	١٩٧٤
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾	٤	١٠٨٠
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْإِنهْرُ الْمُرْمَ قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوهُمْ﴾	٥	٢٠٤٤ ، ١٠٨٦
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْإِنهْرُ الْمُرْمَ قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوهُمْ﴾	٥	٢١٣٢
﴿وَلِإِنِ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾	٦	١٢٥٠
﴿فَتَبْلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَتُخْرِجُهُم مِّنْ دِينِهِمْ عَلَيْهِمْ﴾	١٤	٢٢٠١ ، ٢٠٤٦
﴿وَيَشْفِ صُدُورٌ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾	١٤	١٩٣٦
﴿وَيُذِهَبَ غِطٌّ قُلُوبِهِمْ﴾	١٥	١٩٣٦
﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾	١٧	١٠٩٠
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	١٨	١٠٩٠
﴿أَجْمَلْتُمْ سَقَاةَ الْمَآجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَرَارِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	١٩	١٧٦٧
﴿إِذْ أَقْبَحْتُمْ كُرْسِيَّكُمْ فَلَمْ تَدْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ﴾	٢٥	١٣٨٦
﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾	٢٧	١٣٨٦
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَءُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾	٢٨	١٠٩٠
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	١٢١٦
﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُؤْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ﴾	٣٤	٢٠٢٥ ، ١٦٧٤
﴿بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾		
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾	٣٦	١٠٨٦
﴿وَمِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾	٣٦	١٤٦٧
﴿يَتَأَيَّسُ الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾	٣٨	٢٠٥٢
﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾	٤٧	١٥٦٩
﴿لَقَدْ اتَّخَذُوا الْوَشْنَ مِنْ قَبْلِ وَقَالُوا لَكَ الْأُمُورُ﴾	٤٨	١٥٦٩
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾	٦٠	٢١٨٢ ، ٢٠٨٧
﴿وَالْمَكِيلِينَ عَلَيْهِمْ﴾	٦٠	١٧٠٣

طرف الآية

رقم الآية	الصفحة
٦٧	١٨٩٤
٧٣	١٥٦٤ ، ٢١٣٣
٩١	١٨٧٩ ، ٢٠٥٣
٩١	١٧١٩
٩٥	١٢١٤
١٠٣	٢١١١
١٠٣	١٥٢١
١١٣	١٧٢٧
١١٤	١٧٢٧
١٢٣	٢١٣٣
١٢٥	١٢١٤

١٠ - سورة يونس

٥	١٢٥٨
١٠	٢٠٩٠
٢٢	١٨٠٢ ، ١٦٧٤
	٢٠٢٢ ، ٢٠١٢
	٢٠٣٣
٥٩	٢١٦٩
٦٩	٢٠٦٤
٨٣	١٧٠٢
٨٥	١٧٩٢
٨٧	١٦٦٠
٨٨	١٣٥٩
٨٩	١٣٥٩
٩٤	١٥٦٥
١٠٠	١٢١٤

١١ - سورة هود

٢٩	١٨٩٧ ، ١٩٢٠
	٢٠٢٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَهْرَافُنَا وَكَانَ اللَّيْلُ فَلَمَّا أَتَيْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ﴾	٤٠	١٨٠٢
﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَحِبْنَاهَا وَمُرْسِلَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٤١	٢٠٣٤
﴿إِنَّ أَبِي مِنْ أَهْلِ﴾	٤٥	١٧٢٨
﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ سَلِيمٍ﴾	٤٦	١٧٢٨
﴿يَقُولُونَ لَا اسْتَنْكَرُ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	٥١	١٦٠٠
﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾	٦٩	٢٠٨٨
﴿وَأَمَّا رَبُّهُ فَاتَّبَعَهُ فَصَبَّحَتْ﴾	٧١	١٩٢٤ ، ١٧٣٣
﴿فَلَمَّا جَاءَ أَهْرَافُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا جِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنضُودٍ﴾	٨٢	١٣٢١
﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَسْكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾	١١٣	١٤٥٠
﴿لَهُ لَا تُصْرَفُونَ﴾		
﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الشَّرَّاتِ﴾	١١٤	١١٨٧ ، ١١٨٥
		١٧٥٠ ، ١٦٩١
		٢٠٤٨ ، ١٩٤٥
		٢٠٨٤

١٢ - سورة يوسف

﴿فَمَنْ نَقَضَ عَلَيْهِ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾	٣	١٦١٧
﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	٢٢	١٦٣٧
﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثَوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾	٢٣	١٧٢٦
﴿وَالْقِيَاسَ سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾	٢٥	١٦٢٥
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾	٢٦	١٧٢٩
﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لِيَسْجُدَ لَهُ حَتَّىٰ جِبِينَ﴾	٣٥	١٦٣٧
﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَصِيظٌ عَلِيمٌ﴾	٥٥	١٧٠٣
﴿وَوَكَدَ لَكَ مَكْنًا لِيُوسَفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا وَنَهَا جَيْثَ بَشَاءَ﴾	٥٦	١٧٩٠
﴿لَمَّا هُمْ يَمْشُونَ إِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ﴾	٦٢	١٧٢٩
﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتِيَ بِكُمْ﴾	٦٦	١١٩٠
﴿أَيُّهَا الْمِيرَ إِنَّكُمْ لَسَرُورُونَ﴾	٧٠	١٧٥٤
﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَابَةَ فِي رَعْلِ أَخِيهِ﴾	٧٠	٢٠٢٠
﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جَمَلٌ يُعِيرُ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ﴾	٧٢	١٦٤٣ ، ١١٩١
		١٩٢٥
﴿أَتَذَكَّرُونَ هَذَا فَالْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَأْتِ بِصَبْرٍ وَأَتُوفٍ بِأَهْلِكُمْ﴾	٩٣	١٧٠٣
﴿أَجْمَعِينَ﴾		

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿تَوْفَىٰ مُسْلِمًا وَآلِحِقِي بِالصَّالِحِينَ﴾	١٠١	٢١٤٤ ، ١٧٢٦
١٣ - سورة الرعد		
﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثَ﴾	٢٠	١٠٧٩
﴿جَنَّتْ مَدَنٍ يَتْلَوْنَ مِنْ صَلَاحٍ مِنْ آبَائِهِمْ وَزُكِّيَتْهُمْ﴾	٢٣	١١٢٣
﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾	٢٥	١٠٧٩
١٤ - سورة إبراهيم		
﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	٧	١١٠٩
١٥ - سورة الحجر		
﴿ذَرُّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا بِبَيْتِهِمُ الْأَمْلِ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾	٣	١٢١٩
﴿وَأَنْظَرْنَا عَلَيْهِمْ حِمَارًا مِنْ سِجِّيلٍ﴾	٧٤	١٣٢١
١٦ - سورة النحل		
﴿وَالَّذِينَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا وَفًٍ وَمَنْفَعٍ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	٥	١٨٠٢
﴿وَتَحْمِلُ أُنْفُسُكُمُ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِبَلَدِهِ إِلَّا بِشِقِ الْأَنْفُسِ﴾	٧	٢٠١٤ ، ١٦٦٦
		٢٠٣٣
﴿وَالْحَيْلَ وَالْإِنَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَرِيَّةٌ﴾	٨	٢٠١٤
﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً	١٤	١٥٩٢
تَلْبَسُوهَا﴾		
﴿فَتَسْلُكُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	١٢٣٥
﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْرِ مِنْ سُوءِ مَا يُبْرَأُ بِهِ أَيْمُسُكُمْ عَلَىٰ هُوبٍ﴾	٥٩	١٢٦٦
﴿لَبْنَا خَالِصًا سَابِقًا لِلشَّارِبِينَ﴾	٦٦	١٦٦٦
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	٩١	١٠٨٠
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٩٨	٢٢٣٠ ، ٢٠٢٥
﴿إِنَّمَا يَقْرَأُ الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِمَا نَزَّلَ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	١٠٥	٢٠٦٤
﴿فَكُلُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا لِمَ عَمَتِ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ	١١٤	١١٠٥
تَعْبُدُونَ﴾		
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾	١١٥	١١٠٥
﴿وَمَا أَهْلَ لَيْتِ اللَّهِ بِهِ﴾	١١٥	١١١٥ ، ١٠٩٧
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ	١١٦	٢١٦٩
الْكَذِبَ﴾		
﴿ثُمَّ أَرْجَبْنَا إِلَيْكَ أَوْ أَنْعَمْنَا إِلَيْكَ حَقِيقًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُفْرِكِينَ﴾	١٢٣	١٢٤٠ ، ١١٨٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَن عَاقِبَتُهُمْ مَّا عَاقَبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦	٢٠٣٢
﴿وَأَن عَاقِبَتُهُمْ مَّا عَاقَبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦	١٣٨١
١٧ - سورة الإسراء		
﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَوْلَا رَمَتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾	١	١٤٩٧
﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحْوًا مَّاءَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾	١٢	١٢٥٩
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	٢٣	٢٠٣٧ ، ١٩٣٠
﴿وَمَا تَذَا الْقُرَىٰ هَافَةً وَالْمَسْكِينِ وَأَن السَّبِيلَ وَلَا يَبْذُرْ نَبْذِيرًا﴾	٢٦	١٨٩٨
﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَدُكُمْ خَشِيَ إِلَٰهِي مَن رَّزَقَهُمْ وَإِذَا نَادَىٰ﴾	٣١	١٢٧٢ ، ١٢٦٦
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَجْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	١٣٢٢
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْيَقِينِ إِلَّا يَأْتِيهِ أَحْسَنُ حَقِّ يَتْلُمُ أَشَدُّ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَشْهُورًا﴾	٣٤	١٠٨٠
﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾	٦٤	٢١٠١
﴿وَعِدُّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾	٦٤	٢١٠١
﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُرْسِلُ لَكُمُ الْفَلَاحَ فِي الْبَحْرِ لِيَتَنَبَّأُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾	٦٦	١٥٩٢
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُ الْقُرْآنَ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾	٦٧	١٥٩٢
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْأَخْضَرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	٧٠	١٥٩١
﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِسْمِهِ فَمَنْ أَوْفَىٰ كِتَابَهُ يَسْمِعْ﴾	٧١	١٩٣١ ، ١٧٤٤
﴿أَفَرَأَى الْقَوْلَ لِيُؤْذِيَ النَّاسَ إِلَى عَسَىٰ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُورًا﴾	٧٨	٢٢٠٩
﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُورًا﴾	٧٨	١٦١٣
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَاجِدْ لَهُ نَافِلَةً لَّكَ﴾	٧٩	١٦١٤
﴿وَيَحْشُرُونَ لِلْآذِقَانِ يَكُونُ وَرِثَتُهُمْ خُشُوعًا﴾	١٠٩	٢٠٨٤
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾	١١٠	١٧٩٦
١٨ - سورة الكهف		
﴿وَكُلُّهُمْ نَاسٌ بِسِطِّ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمْلَمْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾	١٨	١٣٦٣
﴿ثَلَاثَةٌ رَّاغِبَةٌ كُلُّهُمْ﴾	٢٢	١٦٩٧
﴿وَأَصْبَحَ نُفُوسًا مَّعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالشُّوقِ﴾	٢٨	١٧٤٦
﴿أَحْرَقَهَا لِنَارِهَا﴾	٧١	١٧٢٩

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٥٢٧	٧٩	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾
١٢٦٧	٨٠	﴿وَأَمَّا الْفُلُ فَكَانَ أَبُوهُمَا مُؤْمِنًا أَنْ يُرْفَهُمَا طُفَيْنَا وَكُفِّرَا﴾
١٢٧٢	٨٢	﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَرْهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾
١٦٨٨	٨٢	﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾
١٧٩٢	٨٤	﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَهَابْنَاهُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ سَبِيًّا﴾
١٧٨٨	٩٤	﴿وَأَنْ يَأْجِجَ وَيُلْجِجَ مُقِيدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْبًا﴾
١٧٨٨	٩٥	﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾

١٩ - سورة مريم

١٩٩٣	١٧	﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾
١٦٥٧	٢٣	﴿يَلْتَمِزْنِي مِنْ قَبْلِ هَذَا وَكَانَتْ نَسِيًّا مَنِيًّا﴾
١٢٧٧	٢٨	﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾
١٧٥٦	٤١	﴿وَوَإِذْ كُنَّا فِي الْكَشْبِ لِيَرْهَمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا﴾
١٧٥٠	٥٥	﴿وَكَانَ بِأَمْرِ أَهْلِهِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾
١٩٤٩	٥٩	﴿وَقَلَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾

٢٠ - سورة طه

١٧٢٨ ، ١٦١٠	١٠	﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾
١٩٢٨ ، ١٩٢٤		
٢٠٧٢		
١١٩٠	١٤	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلْعِزِّ﴾
١٩٣١ ، ١٦٩٠	١٧	﴿وَمَا تِلْكَ بِسَعْيِكَ يَمْوَسَّى﴾
٢٢٠٩		
١٢٨١	٥٣	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾
١١٥٦	٥٥	﴿وَمِنَّا خَلَقْنَاهُ وَمِنَّا نُعِيدُهُ وَمِنَّا نُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾
١٨٩٤	١١٥	﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ قَنُوسٍ﴾
١٩٢٤	١١٧	﴿فَلَا تَخْرُجْكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾
١٨٩٤	١٢٤	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾
١٨٩٤	١٢٥	﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾
١٨٩٤	١٢٦	﴿قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى﴾
٢٠٨٤	١٣٠	﴿وَمِنْ آيَاتِي اللَّيْلُ فَسِيحٌ وَأَطْرَافُ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	١٣٢	١٧٢٨
٢١ - سورة الأنبياء		
﴿فَتَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٧	١٢٣٥
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾	٤٧	٢١١٧
﴿بَلْ لَعَلَّكُمْ كَيْدُكُمْ هَذَا﴾	٦٣	١٧٥٤ ، ١٧٥٣
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾	٧٢	١٣٦٥
﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾	٩٢	١٩٤٩
٢٢ - سورة الحج		
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالْمُجْرِمِينَ﴾	١٧	١٥٠٤ ، ١١١٩
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾	٢٨	١٧٨٢
﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾	٢٩	٢٠٦٠
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّيسَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	٣٠	١٨٩٩
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّيسَ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾	٣٠	١٢١٥
﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْدَامُ إِلَّا مَا يَشُلُّ عَلَيْهِكُمْ﴾	٣٠	١٧٧٧
﴿حُفَّتْ لِقَاءَ رَبِّكُم مَّغْشَرٌ﴾	٣١	١٨٩٩
﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَقْدِسِ﴾	٣٣	١٥٠٠
﴿وَالْبَيْتَ جَعَلْنَا لَكَ مِنْ شَعْبِكَ﴾	٣٦	١٧٧٩
﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾	٤١	١٨٠٥
﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوِفَ بِهِ ثُمَّ بُعِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصَرِفَ إِلَيْهِ﴾	٦٠	٢٠٣٢
﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوِفَ بِهِ ثُمَّ بُعِيَ عَلَيْهِ﴾	٦٠	١٦٨٤
﴿قِيلَ أَيْكُمْ إِنْزِيلٌ﴾	٧٨	١٩٦٨
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾	٧٨	١٩٣٨ ، ١٨٩٦
٢٣ - سورة المؤمنون		
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾	١	٢١٨١
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾	٨	١٠٨٠
٢٤ - سورة النور		
﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِهَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾	٣	١٩٨٢
﴿وَلْيَعْلَمُوا وَلِيَصْغَعُوا أَلَّا يَخْبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٢٢	١٩٠٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٣	١٨١٨
﴿الْمُحْصَنَاتِ الْخَالِصَاتِ﴾	٢٦	١٩٨٢

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢٤٩	٢٧	﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾
٢٠٠١	٣١	﴿وَلَا يَذِيكَ زَيْتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٥٣٥	٣٣	﴿وَأَنفُسُهُمْ مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾
٢١٥١	٣٧	﴿رِجَالٌ لَا فُلُوسَ عَلَيْهِمْ يُخَذُّوْنَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَاَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾
١٧٨٩	٥٥	﴿وَمَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِمْ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
١٧٩١ ، ١٧٨٩	٥٥	﴿وَلَيَكُونَنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾
١٩٤٧	٥٨	﴿وَيَسِّرَنَّا تَسْهِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾
١٩٤٥	٥٨	﴿وَمِن بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾
١٨٤٩	٦٠	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾

٢٥ - سورة الفرقان

١٨٩٨	٤	﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلُمًا وَزُجُلًا﴾
١٨٨٧	٢٠	﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾
١٢٦٥	٢٢	﴿وَيُحْمَلُونَ فِيهَا مَحْمُورًا﴾
١٩٤٦	٢٤	﴿أَصْحَابُ الْخِزْيَةِ يَوْمَ إِذْ خَبِرَ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾
١٩٣٨	٥٢	﴿فَلَا تَطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾
١٧٩٤	٥٢	﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾
١٦٠٠	٥٧	﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ ثَوَابٍ﴾
١٦٨٧	٦٧	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾
١٧٧٧	٧٢	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾

٢٦ - سورة الشعراء

١٤٤٦	٥٧	﴿فَأَخْرَجْنَاهُم مِّن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾
١٤٤٦	٥٨	﴿وَكُنُوزٍ وَمَقَارٍ كَثِيرٍ﴾
١٤٤٦	٥٩	﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾
١٣١٧	١٦٦	﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾
٢١٠٣	٢١٠	﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾
٢١٠٣	٢١١	﴿وَمَا يَلْبِغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾
٢١٠٣	٢١٢	﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمْعَرُولُونَ﴾
١٧٥٠ ، ١٧٢٨	٢١٤	﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
٢٠٠٥	٢٢١	﴿هَلْ أَتَيْتُكُمْ عَلَىٰ مَن نَّزَّلَ الشَّيَاطِينُ﴾
٢٠٠٥	٢٢٢	﴿نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾	٢٢٧	١٦٨٤ ، ١٧٩٣ ، ٢٠٣٢

٢٧ - سورة النمل

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُلْنَا مَطْلَى الطَّيْرِ﴾	١٦	١٩٠٨
﴿إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرًا تَلِكُهُمْ وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَمَّا عَرَّشْتُ عَظِيمًا﴾	٢٣	٢٠٣٦
﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	٣٠	١٩١٦
﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾	٣٥	١٦٠٢
﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَتَيْدُونَ بِيَالِي﴾	٣٦	١٦٠٢
﴿أَتَجِئُ إِلَيْهِمْ فَلْيَأْتِنَهُمْ بِمُحْتَرٍ لَا قِيلَ لَهُمْ بِهَا﴾	٣٧	١٦٠٢
﴿أَنَا عَلَيْكَ بِهٍ قِيلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾	٣٩	١٦٤١
﴿هَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ يَعْلَمُونَ﴾	٥٥	١٣١٧
﴿أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾	٦٣	١٥٩١

٢٨ - سورة القصص

﴿وَرِيدٌ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَغْنَوْا﴾	٥	١٧٨٩
﴿وَتُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	٦	١٧٨٩
﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ﴾	١٢	١٩٢١
﴿وَلَمَّا وَدَّ مَاءٌ مَذِينٌ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾	٢٣	١٧٤٩
﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾	٢٣	٢٠٧٢ ، ١٦١٠
﴿يَتَأْتِيَنَّ اسْتِغْرَءُ ابْنِكَ فَخَرَّ مِنْ اسْتِغْرَءِ الْقَوَى الْأَمِينِ﴾	٢٦	١٦٤١
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبْحَبَ﴾	٢٧	١٦١١ ، ١١٩١
﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾	٢٩	١٧٣٤ ، ١٦١٠
		٢٠٧٢
﴿أَوَلَمْ تُمْكِنَ لَهُمْ حَرَمًا مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ نَحَرَتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾	٥٧	١٧٩١
﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾	٧٨	١١٠٨

٢٩ - سورة العنكبوت

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾	٨	٢٠٣٧
﴿فَلْتَأْتُونَ الْفَنَاجِسَ﴾	٢٨	١٣٢٢
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	٤٥	١٩٣١ ، ١٩٥٦
﴿وَمَا كُنْتُمْ تَنَلُّوْا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كَيْسٍ وَلَا فَطْمَةٍ يَمِينُكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾	٤٨	١٧٤٤ ، ١٦٩٠
		٢٢٠٩

طرق الآية

رقم الآية

الصفحة

٣٠ - سورة الروم

- ﴿فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَاقِلُونَ﴾ ٣ ١٩٩٩
 ﴿فَسُبْحَنَّ اللَّهَ حِينَ تُنْشَرُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ١٧ ١٦١٣

٣١ - سورة لقمان

- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ٦ ٢٠٩٥
 ﴿وَفَضَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ ١٤ ٢٠٣٩
 ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ يَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُزَيِّكُم مِّنْ مَّا تَبْتَغُونَ﴾ ٣١ ١٥٩٢
 ﴿وَيَسِّرْهُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ ٣٤ ١٧٢٥

٣٢ - سورة السجدة

- ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا﴾ ١٥ ١٦٩٣

٣٣ - سورة الأحزاب

- ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ أَمْتُهُمْ﴾ ٦ ١٩٦٨ ، ١٦١١
 ١٩٦٩
 ﴿وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ ٦ ١٤٥١
 ﴿إِن يَوْتَا عَوْرَةً﴾ ١٣ ١٨٧٢
 ﴿بَلَيْسَ الَّذِي مَن بَاتَ مِنْكُمْ يَفْجَحُشْهُ مُبْتَغَىٰ يَضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ ٣٠ ١٩٧٨
 ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقْتُلْ مَلِيكًا نُّوْفِيهَا أَجْرًا مَرَّتَيْنِ﴾ ٣١ ١٩٧٨
 ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ ٣٣ ١٢١٥
 ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ٣٦ ٢٠٣٠
 ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ ٤٠ ١٩٦٩
 ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٥٠ ١٩٧٩
 ﴿وَأَمَّا مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾ ٥٠ ١٩٨٧
 ﴿وَنَتَّيَّاتِ مَعَكَ وَنَتَّيَّاتِ عَمَلِكَ وَنَتَّيَّاتِ خَالِكَ وَنَتَّيَّاتِ خَلْقِكَ﴾ ٥٠ ١٩٨٧
 ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ ٥٢ ١٩٧٩
 ﴿ذَلِكَمُ أَهْلُهُ لِقَوْلِكُمْ وَقَوْلِهِمْ﴾ ٥٣ ١٩٧٩
 ﴿يُذْنِبُ عَلَيْكَ مِنْ بَلَدِيهِمْ﴾ ٥٩ ١٨٤٩

٣٤ - سورة سبا

- ﴿يَعْمَلُونَ لَكَ مَا يُغْنِيكَ مِنْ عَدِيدٍ وَتَعْمَلُونَ لِقَائِكُمْ كَالْجُؤَابِ وَقُدُورِ رَأْسِيكَ﴾ ١٣ ١٧٠٥

٣٦ - سورة يس

- ﴿يَتَقَرَّبُوا إِلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ ٢٠ ١٦٠٠
 ﴿أَتَقَرَّبُوا مِنْ لَا يَسْتَكْبِرُ أَجْرًا وَهُمْ مُتَعَدُونَ﴾ ٢١ ١٦٠٠

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢٥٩	٣٩	﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾
١٢٤٢	٥٠	﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ نَوْصِيَّةَ وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾
١٢٧٤	٥٤	﴿وَلَا تُحْزَنُوا إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
١١٢٣	٥٦	﴿ثُمَّ وَأَنزَلْنَاهُ فِي ظُلُمَاتٍ عَلَىٰ الْأَرْكَانِ مُتَكَوِّنَ﴾
١٠٧٩	٦٠	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ يُبَيِّنُ آدَمَ أَنَّ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُرْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾

٣٧ - سورة الصافات

١٧٥٥	٨٣	﴿وَأَنزَلَ مِنْ سِجِّينَ لِإِبْرَاهِيمَ﴾
١٧٥٤ ، ١٧٥٣	٨٩	﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾
١٧٥٥		
١١٩١	١٠٧	﴿وَقَدَرْنَاهُ بِمَنْجٍ عَظِيمٍ﴾
٢٠١٥	١٤٠	﴿إِذَا بَلَغَ إِلَىٰ فَلَكِ الْمَشْهُودِ﴾

٣٨ - سورة ص

١٩٩٣	٣٢	﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾
١٦٤٥	٤٤	﴿وَعَنْدَ بَيْتِكَ ضِيقًا فَأَنْسِرْ بِهِ وَلَا تَحْتَسِبْ﴾
١٦٠١	٨٦	﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾

٣٩ - سورة الزمر

١٩٥٣	٢٣	﴿اللَّهُ زَلَّ أَحْسَنَ الْكَلِمَاتِ﴾
١٢٤٩	٧٣	﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾

٤٠ - سورة غافر

١١٢٣	٨	﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾
١٦٣٩ ، ١٦١٧	٣٤	﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْيَاسِنِ فَآذَنَّا فِي سُورٍ وَمَا جَاءَكُمْ بِهِ﴾
١٢٨١	٦٤	﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾

٤١ - سورة فصلت

١٩٩٣	٥	﴿وَمِمَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فَاغْمَلْ إِنَّا عَمِلُونَ﴾
١٨٨٨ ، ١٣٩١	٢٦	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْقَوَا فِيهِ لَأَقْتُلَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١٧٩٦	٣٩	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّهُ تَرَىٰ الْأَرْضَ خُشْعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾

٤٢ - سورة الشورى

١٦٠٠	٢٣	﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾
١٨٨٩	٣٠	﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُّصِيبِكُمْ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾

طرف الآية

الصفحة	رقم الآية	
١١٤٩	٣٨	﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾
١٧٩٣ ، ١٦٨٤	٤٠	﴿وَحَرَّزُوا سِرَّهُمْ سِنِينَ يُنَالُهَا﴾
١٧٩٦	٤٥	﴿وَتَرْتَهُمْ يَمْرُضُونَ عَلَيْهَا حَشِيعِينَ مِنَ الدَّلِيلِ﴾
١٩٩٣	٥١	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآيِ حِجَابٍ﴾

٢٣ - سورة الزخرف

١٢٨١	١٠	﴿الَّذِي جَمَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾
١٦٠٥	١٢	﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَاحِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾
١٦٠٤	١٣	﴿لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾
١٦٠٤	١٤	﴿وَلَمَّا إِلِك رِبَا لِمُسْلِقُونَ﴾
١٢٦٦	١٧	﴿وَإِذَا بُعِثَ أَعْدَاهُمْ مِمَّا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾
١٨٤٣ ، ١٦٧٣	١٨	﴿أَوْسَنَ يُنَشِّئُوا فِي الْجِلْدِ﴾

٢٤ - سورة الدخان

١٤٤٦	٢٥	﴿كَذَ تَرَكُوا مِزَاجَتِي وَيَتُونِي﴾
١٤٤٦	٢٦	﴿وَيَرْفَعُونَ رُفُوعًا مَّعِينًا﴾
١٤٤٦	٢٧	﴿وَيَقَعُونَ فِيهَا فَنَكِبُونَ﴾
١٤٤٦	٢٨	﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾

٢٥ - سورة الجاثية

١٨٩٤	٣٤	﴿الْيَوْمَ نَسْخُكُ كَمَا يُبَيِّنُ رَبُّكَ هَذَا﴾
------	----	--

٢٦ - سورة الأحقاف

١٥٢١	٢٠	﴿وَبِهِمْ يَمْشِي الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى الْأَفْئَادِ أَهْبَتُمْ لِيَجْزِيَكَ فِي حَيَاتِكَ الدُّنْيَا وَاسْتَنْتَمَتْ﴾
------	----	---

٢٧ - سورة محمد

١٤٦٨	٤	﴿حَقَّ إِذَا أَتَيْنَاهُمُ نَشَدُوا الرَّسُولَ﴾
١٣٧٩	٤	﴿فَإِذَا لَيْسَ إِلَيْنَ كُفَرُوا فَتَعَرَّبَ الرَّسُولَ حَقَّ إِذَا أَتَيْنَاهُمُ نَشَدُوا الرَّسُولَ﴾
٢٠٤٦	٤	﴿فَلَمَّا مَتَّ بَعْدَ وَرَآيَا فَإِنَّ حَقَّ نَصَحَ لَكُمُ الْأَوَّلَاءُ﴾
١٤٦٨ ، ١٤٤٥	٤	﴿فَلَمَّا مَتَّ بَعْدَ وَرَآيَا فَإِنَّ﴾
١٦٧٧	٢٢	﴿إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾
١٨٩٥ ، ١٧٩٦	٢٤	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرَاتِ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾

٢٨ - سورة الفتح

٢٠٢٤	٤	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
١١٣٧	٢٧	﴿مُخَلِّفِينَ رُءُوسَهُمْ وَمُخَصِّرِينَ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٤٩ - سورة الحجرات		
﴿لَا يَحْزَنَ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَصَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ﴾	١١	١٧٣٤ ، ١٦١٠
		٢١٧٨ ، ١٩٢٤
﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾	١٢	٢١٧٨
٥٠ - سورة ق		
﴿وَسَيَحْمِلُ حِمْلَهُ بِكَ قُلُوبُ السَّمَوَاتِ وَقُلُوبُ الْغُرُوبِ﴾	٣٩	١٦١٣
٥١ - سورة الذاريات		
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ ابْتَغَوْا آلًا﴾	١٨	٢٠٨٤
﴿فَرَأَىٰ إِلَهُ الْآلِهَةِ﴾	٢٦	١٧٢٨
﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَائِفًا مِّنْ طِينٍ﴾	٣٣	١٣٢١
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِذْنِ الْخَفَاءِ﴾	٢١	١٦٨٨ ، ١٢٧٣
﴿أَمْ تَتْلُوهُمْ أَمْرًا فَهُمْ مِنْ مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾	٤٠	١٦٠١
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعُوهُ يُدْعَىٰ لِلْجُودِ﴾	٤٩	١٢٥٩
٥٣ - سورة النجم		
﴿وَمَا يَنطَلِقُ عَنِ الْمَوْتِ﴾	٣	٢٠٦١ ، ١١٧١
﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَحْمَةٌ بَرْهَانٌ﴾	٤	٢٠٦١ ، ١١٧١
﴿مَلَكُهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾	٥	١٩٩٩
﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ﴾	٦	١٩٩٩
﴿وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ﴾	٧	١٩٩٩
﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾	٨	١٩٩٩
﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾	٩	١٩٩٩
﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	١٢٧٤
٥٤ - سورة القمر		
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا الْفَرَّادَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّذَكِّرٍ﴾	١٧	١٨٨٩
﴿وَيَتَّبِعُهُمُ الْغَمَامُ وَأَنزَلْنَا سُلَاطِنًا مِنْ سَحَابٍ مِّثْقَلَهُ﴾	٢٨	١٣١٥
٥٦ - سورة الواقعة		
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	٧٤	١٩٦٢
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	٩٦	١٩٦٢

٥٧ - سورة الحديد

١٧٩٦	١٦	﴿وَأَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾
١٣٤٠	٢٥	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾
١٢٥٤	٢٦	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾

٥٨ - سورة المجادلة

٢١٦٩ ، ١٨٩٨	٢	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا أَعْزَمَ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾
١٢١٣	٤	﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾

٥٩ - سورة الحشر

٢٢١٨ ، ٢٢٠١	٩	﴿وَيُؤْخِرُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾
١٢٧٥	١٠	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾

٦٠ - سورة الممتحنة

١٩٧٠	٤	﴿فَإِذَا كَانَتْ لَكُمْ أَمْرٌ حَسَنٌ فِي إِزْهِيمِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾
------	---	---

٦٢ - سورة الجمعة

١٥٩٢	١٠	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾
------	----	---

٦٣ - سورة المنافقون

١٨٢٣	١	﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾
١٨٢٣	٢	﴿اَتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾

٦٤ - سورة التغابن

١٩٠٣	١٤	﴿وَمَنْ تَعَفَّوْا وَتَضَعُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
١٢٠٦	١٦	﴿وَالْفَقْرُ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

٦٥ - سورة الطلاق

١٥٦٥	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَنِهِنَّ﴾
١٩٤٦ ، ١٣٤٠	٦	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾

٦٦ - سورة التحريم

١١٩٩ ، ١١٠٧	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾
٢١٦٨ ، ١٢٠٤		
١٢٠٠ ، ١١٩٩	٢	﴿فَدَفَّعَ اللَّهُ لَكُمْ إِهْلَاقَ أَيْمَانِكُمْ﴾
١٢٠٤		
١٧٢٨	٦	﴿فَرَأَوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَفْلَكُوا نَارًا﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٦٧ - سورة الملك		
﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِزُّهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾	٢٦	١١٠٨
٦٨ - سورة القلم		
﴿وَأَنَّكَ لَآتَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	٤	١٩٩٢
﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْبَيْتِ إِذْ أَقْبَمُوا بِعِصْمَتِهَا مُصِيبِينَ﴾	١٧	١٢٦٨
﴿وَلَا يَسْتَفْتُونَ﴾	١٨	١٢٦٨
﴿فَمَلَأَ مَلَكًا مَلَأَتْ مِنْ رَبِّكَ وَهِيَ الْكَلِيمَةُ﴾	١٩	١٢٦٨
﴿فَاتَّصَفَتْ أَكْثَرُ الْعَمَرِ﴾	٢٠	١٢٦٨
﴿فَنَادَا مُصِيبِينَ﴾	٢١	١٢٦٨
﴿أَيُّ أَقْدَا عَلَىٰ رَوْدِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُرِيدِينَ﴾	٢٢	١٢٦٨
﴿فَالْمَلَكُ وَهِيَ يَخْفَتُونَ﴾	٢٣	١٢٦٨
﴿أَنْ لَا يَخْلُقَ الْيَوْمَ مَلَكٌ فَتَكُونَ﴾	٢٤	١٢٦٨
﴿سَأَلَهُمْ أَتَيْتُمْ بِهِ ذِكْرٌ﴾	٤٠	١٦٤٨
﴿خَشِيعَةً أَتَيْتُمْ﴾	٤٣	١٧٩٦
﴿أَمْ تَتْلُوهُمْ أُخْرَىٰ فَهُمْ مِنْ قَلْبٍ مُنْغَلَبُونَ﴾	٤٦	١٦٠١
٦٩ - سورة الحاقة		
﴿فَسَجَّ وَأَتَمَّ رَبُّكَ الْقَطِيرَ﴾	٥٢	١٩٦٢
٧٠ - سورة المعارج		
﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾	٢٤	١٥٢٩
﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَرْغُومِ﴾	٢٥	١٥٢٩
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَسْتَيْمِرَّ وَفِيهِمْ رَهْونٌ﴾	٣٢	١٠٨٠
﴿خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ﴾	٤٤	١٧٩٦
٧٢ - سورة الجن		
﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يُؤْذُونَ رِجَالًا مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾	٦	٢٠٠٥
٧٤ - سورة المدثر		
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٣٨	١٢٧٤ ، ١٢٧٣
		١٦٨٨
﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْبَيْتِ﴾	٣٩	١٢٧٤ ، ١٢٧٣
		١٦٨٨
﴿وَلَمْ يَكُنْ لَكَ تَلَوِّمٌ لِّلْمَسْكِينِ﴾	٤٤	١٢٠٩

طرف الآية

رقم الآية

الصفحة

٧٦ - سورة الإنسان

١٤٨١ ، ١٢٠٩	٨	﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُدُودٍ مَشْكُونَةٍ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِذِيقِ اللَّهِ لَا رِزْقٌ مِنْكُمْ فَكَلِمَةَ وَلَا شُكْرًا﴾
١٤٨١	٩	

٧٧ - سورة المرسلات

١١٥٦	٢٥	﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾
١١٥٦	٢٦	﴿أَجْنَاءَ وَأَمْرَاتًا﴾
١٢١٩	٤٦	﴿كُلُوا وَشَابِعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تَجْرَثُونَ﴾

٨٠ - سورة عبس

٢١٠٤	١٢	﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرْهُ﴾
٢١٠٤	١٣	﴿فِي صُحُفٍ مُتَكَرِّمَةٍ﴾
٢١٠٤	١٤	﴿مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ﴾
٢١٠٤	١٥	﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾
٢١٠٤	١٦	﴿كَذَلِكَ بَيَّنَّا﴾
١١٥٦	٢١	﴿فَمَنْ أَمَانَهُ فَأَقْبَرْهُ﴾

٨١ - سورة التكويد

١٢٦٦	٨	﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾
١٢٦٦	٩	﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾
١٦٤١	٢٠	﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾
١٦٤١	٢١	﴿مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾

٨٧ - سورة الأعلى

١٩٦٢	١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
١٨٩٥	٦	﴿سُبُّرَتِكَ فَلَا تَسْمَى﴾

٨٨ - سورة الغاشية

١٢٩٨	١٧	﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾
١٢٩٨	١٨	﴿وَأِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾

٩٠ - سورة البلد

١٥٢٧	١٦	﴿أَوَ يَسْكُنُهَا ذَا مَقَرٍّ﴾
------	----	--------------------------------

١٠٦ - سورة قريش

١٢٠٩	٤	﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾
------	---	---

١٠٧ - سورة الماعون

١٧٣٢	٥	﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
------	---	--

٣ - فهرس القراءات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ - سورة البقرة		
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	١١٠
﴿أَنْ يَطَّوَّفَ﴾	١٥٨	١٣٨
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	١٨٤	٢١٦ ، ٢١٣
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَالْزَكَاةَ﴾	١٩٦	٢٩١
﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلَاحِ﴾	٢٠٨	٣٣١
﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾	٢١٦	٣٤٦
﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾	٢٣٨	٤٩٥ ، ٤٩٤
﴿وَلَا يُضَاكَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	٢٨٢	٥٧٠
٣ - سورة آل عمران		
﴿وَكُنَّا زَكَاةً﴾	٣٧	٥٩٢
٤ - سورة النساء		
﴿وَالْأَرْحَامَ﴾	١	٦٩٧ ، ٦٩٥
﴿وَلَهُ أَرْحَامٌ أَوْ أُخْتٌ﴾	١٢	٧٥٤
٥ - سورة المائدة		
﴿وَأَرْبَابَكُمْ﴾	٦	١١٤١
﴿فَأَقْصُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	١١٨٣
﴿فَمِصَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ﴾	٨٩	١٢١٢
٢٤ - سورة النور		
﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾	٢٧	١٨٣٣
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿وَالزَّوْجَةَ أَهْلَهُمْ﴾	٦	١٧٩٤ ، ١٦١١
		١٩٦٩ ، ١٩٦٨
		١٩٨٨

٤ - فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٣٣٨	- ابدأ بمن تعول
٣٣٨	- ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء، فلاهلك...
١٢٩٤	- أبدى فخذ له ما مر بحائط بخير
١٨٢٨	- أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، سايع الألبين...
١٧٨٢	- ابعتها قياماً مقيدة؛ سنة محمد ﷺ
١٠٥٦	- أبيض الحلال إلى الله الطلاق
٥٨	- أبيض الناس إلى الله ثلاثة؛ ملحد في الحرم...
١٠٤٠	- أبك جنون؟!
١٢٥٤	- ابن أخت القوم منهم
١٦٢٦	- أأذن لي أن آتي أبوي؟
٥٢٨	- أأنالفهم
١١٥٥	- اتخذ النبي ﷺ عينا؛ هو بسيسة
٢٠٣٦	- اتخذ خاتماً من فضة
١١٤٩	- اتخذ ليلة العقبة اثني عشر نقيماً؛ ثلاثة من الأوس، وتسعة من الخزرج
٢٠٧٦	- أتدرون ما الغيبة؟
٩٣٩	- أتشهدين أن لا إله إلا الله؟
١٧٢	- اتق الله حيثما كنت
٦٦٦	- اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافراً
٢٢١٤	- أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه
١٨١٦، ١٣٨٣، ٧٠٣	- اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر...
٢٢٢٢	- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
١٩٦٢	- اجعلوها في ركوعكم
١٩٦٢	- اجعلوها في سجودكم
١٢٥٣	- اجلس يا خال؛ فإن الخال والد
٨٥	- أجلى بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة...
٨٦	- أجلى يهود المدينة كلهم...

الحديث

الصفحة

- ١٤٨١ - اجمعوا ما كان عندكم من طعام، فابعثوا به إليه
- ١٤٩٥ - أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها
- ٢١٨٧ - أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام...
- ١٢٤ - احتلبوا هذا اللبن بيننا
- ٦٥ - أحسنت، اتركها حتى ثمانل
- ١٣٥ - أحسنت، انطلق، فطف بالبيت، وبالصفا والمروة
- ١٤٨٢ - أحسنوا إسارهم، وقيلوهم، وأسقوهم حتى يبردوا
- ١٨٣٩، ١٢٩٠ - احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك
- ٢٠٣٥ - أحل الذهب والححرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها
- ١٤٤٧ - أحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي
- ٣٠٤ - احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة
- ١١٢٠ - أخذ الجزية من مجوس هجر
- ٩٦٢، ٣٣٥، ٨٧ - أخذتك بجزيرة حلفائك ثقيف
- ١٨٣٦ - أخرج إلى هذا، فعلمه الاستئذان...
- ٥٤٢ - أخرج عدو الله، أنا رسول الله
- ٢٨٤ - أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
- ١١٥١ - أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيًا يكونون على قومهم
- ١٧٧٤ - ادخروا الثلث، وتصدقوا بما بقي
- ٢١٨ - ادن أحدثك عن الصوم؛ إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم...
- ٢١٨ - ادن فكل
- ١٣٩٩ - أدوا الخيط والمخيطة، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا
- ١٣٢٥ - إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان...
- ١٠٣٦ - إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقًا...
- ١١١٣، ١١٠٠ - إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل منه...
- ١١١٢ - إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فكل، فإن أكل منه، فلا تأكل...
- ١٨٣٤ - إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له، فليرجع
- ٦١٣ - إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن
- ١١٣٠ - إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده...
- ٣٥٦ - إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزالها
- ١٦٤٣ - إذا أسند الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة
- ١٠٩٨ - إذا أصاب بحدك فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيد؛ فلا تأكل
- ٣٩٥ - إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتاته وإن كانت على التنور
- ٢١٢٢ - إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له، فليجلس...

- إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليسلم، فإذا أراد أن يقوم، فليسلم... ٩٢٦
- إذا أبقظ الرجل أهله من الليل فصليا... ١٧٣٠
- إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد... ٨٩٦، ٢٧٧
- إذا ثأب أحدكم، فليمسك يده؛ فإن الشيطان يدخل ٥٤١
- إذا توشأ أحدكم، فليستنشق ١١٣٣
- إذا توشأ العبد، تحاتت عنه ذنوبه، كما تحات ورق هذه الشجرة ٨١٦
- إذا توشأت، فمضمض ١١٣٣
- إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه... ١٧٣٦
- إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه ١١٢٠
- إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر... ١٢٨٧
- إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم ١١٩٥
- إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران... ١٧٥٩
- إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك... ١٢٠٥
- إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم ٥١٠، ٣٤
- إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه... ١٨٦٠، ٤٥٧
- إذا دبغ الإهاب، فقد طهر ١٦١
- إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها... ١٦٢٥
- إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان ١٤٩٦
- إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها... ٨٠٥، ٧٦٤، ٦٤
- إذا سلم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم: السام عليك، قتل: وعليك ٩٢٢
- إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم ٩٢١
- إذا سلم من القوم واحد، أجزأ عنهم ٩٢٤
- إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ١٥٩٧، ١٠٦٥
- إذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان... ١٣٤٣
- إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره... ٤٤١
- إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به ٢١٢٣
- إذا قتلتم، فأحسنوا القتلة ١٣٨٠
- إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن... ١٦٧٩
- إذا كان ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم ٥١٠
- إذا كان ثلاثة في سفر، فليؤمهم أقرؤهم... ٣٠
- إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته... ٩٦٥
- إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس... ٢١٢٠
- إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال ١٥٠١، ٩٧٧

الصفحة	الحديث
٩١٩	- إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا يبدؤوهم بالسلام
١٥٤	- إذا لم تصطبخوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفتوا بقلًا، فشأنكم بها
٢٠٩٤، ١٢٧٥	- إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...
١٧٦٠	- إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل...
١٨٦١	- إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل
١١٩٥	- إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط؛ حتى لا يسمع التأذين...
١٧٧٥	- اذبح ولا حرج
١٨٤٢	- أذن لعائشة نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون
١٢١٧، ١٢١٥	- أراق الصحابة الخمر في مجالسهم لما بلغهم تحريمها
٨١٦	- أرايتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟
٦٧٢	- ارجع؛ فلن أستعين بمشرك
٧٧٠	- ارجعي إلى بيتك
٦٢٨	- أرخص في العرايا
١٧٠٤	- أرسل أبقا من أصحابه بكتبه إلى الملوك والرؤساء
١٩١٦	- أرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى التميمي...
١٩١٦	- أرسل إلى الحارث الحميري ملك حمير
١٩١٦	- أرسل إلى الحارث الغساني رأس الغساسنة
١١٥٢	- أرسل إلى الناس عرفاءهم يوم وفد هوازن
١٩١٦	- أرسل حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس حاكم مصر
١٩١٦	- أرسل دحية الكلبي إلى هرقل إمبراطور بيزنطة
١٩١٦	- أرسل سليط بن عمرو إلى هوزة بن علي ملك اليمامة
١٩١٦	- أرسل عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس
٢١٣٣	- أرسل عمر بهدية إلى أخيه بمكة قبل أن يسلم
١٩١٦	- أرسل عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة
٧٨٥	- أرضعته خمس رضعات
١٧٧٨	- اركبها ويلك، أو ويحك!
١٧٧٥	- ارم ولا حرج
١٤٣٧	- ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميا
١٤٢٣	- ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا
١١٢٧	- أسبغوا الوضوء
٢١٩٧	- استرقوا لها؛ فإن بها النظرة
٧٦١	- استشهد المقر بالزنا أربعًا
٦٧٣	- استعان بصفوان بن أمية في هوازن

- استعان يهود بني قينقاع وقسم لهم ٦٧٣
- استعنوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقلولة على قيام الليل ١٩٤٧
- استقبل النبي ﷺ الكعبة، فدعا على نفر من قريش ١٢٩٧
- استنفر أصحاب الظهور من أصحابه ٩٦٧
- استهما عليه ٥٩٥
- استوصوا بالأسارى خيراً ١٤٨٢
- استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنما هن عوان عندكم... ١٦٣٢
- أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع... ٢١٥٠
- اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي ١٣٦
- أسلمت زوجة صفوان بن أمية قبل زوجها بشهر، فلم يفرق بينهما ٢١٣٦
- أسلمت زوجة عكرمة بن أبي جهل، ثم أسلم زوجها، ولم يذكر عقد ٢١٣٦
- أسلمت على ما أسلفت من خير ٦٩١، ٦٦٤، ٥٣٢، ٣٥٦
- اشترت عائشة بريرة وهي في عصمة زوجها مغيب ٧٩٧
- اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعه ٦٦٩، ٦٣٨
- أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ٢٠٠٨
- اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء ٩١٠
- أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة ٦٠٣
- أصحابي أمانة لأمتي؛ فإذا ذهب أصحابي، أتى أمتي ما يوعدون ١٢٢
- اصبر بصرك ١٨٤٠
- اصنعوا كل شيء إلا النكاح ٣٨٨
- اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ٥٨٧
- أعتقها؛ فإنها مؤمنة ١٢١٢
- أعطوه سناً مثل سنه ١٠٣٧
- أعطى الأقرع بن حابس وأصحابه يوم حنين مئة مئة ١٥٢٥، ١٤٠١، ١٣٩٩، ١٣٧٦
- أعطى البنتين الثلاثين ٧٤٦
- أعطى الطلقاء والمهاجرين، ولم يعط الأنصار شيئاً ١٤٠١
- أعطى يوم بدر من الغنيمة بعض من لم يحضر القتال ١٣٦٩
- أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر... ٦٨٢
- اغفوا عنه في كل يوم سبعين مرة (الخادم) ٦٧٩
- أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم؛ تؤخذ من أغنيائهم... ٥٥٤
- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم... ١٦٨١
- أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم ١٦٨٠
- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ١٦٨٠

الصفحة

الحديث

- أعوذ برضاك من سخطك ١٢٠٢، ١٦٨٠
- أعوذ بكلمات الله التامات ١٢٠٢، ١٦٨٠
- أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة ١٦٨٠
- أعوذ بوجهك ١٢٠٢، ١٦٨٠
- اغتربوا؛ لا تضووا ١٩٨٧
- اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر ١٤٩٣
- اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ١٠٣٧
- اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله... ١٤٤٨
- أغزى أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام ٢٨٥، ١٠٨٦
- افد نفسك وابني أخيك ٩٧٦
- أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل ٢١٨٦
- أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة... ١٨٩٧
- افعل ولا حرج ٣٠٨، ١٧٧٥
- أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم... ٦١٢، ٢٠٨٥
- أفلا أكون عبداً شكوراً؟ ٧٥
- أقاد ببحرة الرغاء حين نزلها بدم؛ رجل من بني ليث قتل رجلاً من هذيل، فقتله به ١٧٦
- أقبل حتى وقف بذي طوى، وهو معتمر بيرد خبرة... ٧٠
- أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامة بن زيد... ٧٠
- اقتص النبي ﷺ من رجل يهودي رضح رأس امرأة بحجارة ١١٩٢
- اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب ٦٠٩
- اقتلوه (بعد السرقة الخامسة) ١٦٤٩
- اقتلوه (عبد الله بن خطل) ٢٧٢
- أقر علي بن أبي طالب على أخذه بالقرعة في إلحاق النسب... ٦٢٠
- اقرأ القرآن في شهر ١٨٩٢
- اقرأ علي ١٨٩٠
- أقرع عام خيبر، وقد كان الناس ملكوا ملكاً مشاعاً، فلما كانت القرعة... ٦١٩
- أقرب ربنا فتناجي، أم بعيد فتناديه؟ ٢٤٠
- اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض... ٧٤٨، ٧٥٩، ١٠٧١
- أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها ١٥٣٦
- أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ١٥٩٨
- أقيموا الحدود في السفر والحضر، على القريب والبعيد... ١٨٢
- أكل نمر خيبر هكذا؟ ١٦٤٥
- أكل من شاة مصلية ٧٤٠

الصفحة

الحديث

- ١٦٧١ - أكل من لحم الحمار الوحشي
- ١٠٦٣ - ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها
- ٢١٧٩ - ألا أخبركم بشراكم؟
- ٦٩٤ - ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات...
- ١٢٩٢ - ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة
- ١٤٢٣ - ألا إن القوة الرمي
- ١٨٩٨ - ألا أنبئكم بأكبر الكبائر! الإشراف بالله...
- ١١٦٠ - ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيرون من أبوالها وألبانها
- ١٩٣٥ - ألا جعلتها إلى دون العشر؟
- ١٤٥٧ - ألا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان
- ١٦٦٦ - الإبل عز لأهلها، والغنم بركة...
- ١٢٠ - الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد
- ١٧٠٨ - الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام
- ٢٥٨ - الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة...
- ٦٦٢ - الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم...
- ٤٩ - الإسلام؛ أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة...
- ٧٥٦ - الإضرار في الوصية من الكبائر
- ٤٥٤ - الأيم أحق بنفسها
- ٤٥٤، ٤٥٣ - الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها
- ٤٥٤ - الأيم أولى بأمرها
- ٣٠ - الأئمة من قرش
- ١٩٩٧ - البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي
- ١٣٠٢ - البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم
- ١٣٠١ - البسوا نعالكم، فصلوا فيها
- ٨٧٤ - البيعان بالخيار
- ١٠٨١ - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ١٩١٤، ١٨٢٠، ١٨٢٢، ١٩١١ - البيعة أو حد في ظهرك
- ١٣٤٢ - التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليده ما استطاع...
- ١٣٩٣، ١٣٩١، ٦٠٥ - التسييح للرجال والتصفيق للنساء (في الصلاة)...
- ٢٠١، ١٩٩ - الثلث، والثلث كثير؛ أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس
- ١٣١٣ - الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة
- ١٢٦١ - الجدي عليه قبلتكم، وبه تهتدون في بركم وبحركم؛ إنه لا يزول
- ٢١٤٦ - الجمعة على من آواه الليل إلى أهله

الصفحة	الحديث
١٤٢٣	- الحج عرفة
١٧٥٥	- الحرب خدعة
٢٦٧	- الحق خالداً، قتل له: لا تقتلوا ذرية، ولا عسيماً
٥٨٠	- الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس
١٣٤٣	- الحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلمًا يخافه...
١٢٥٤، ٧٠١، ٥٩٧، ٥٩٣	- الخالة بمنزلة الأم
١٤٢٥	- الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر...
١٤٣٢، ١٤٢٥	- الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
٤٢	- الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر
٨٩٩	- الدين النصيحة
٥٤٦	- الربا وإن كثر، فإن عاقبته تصير إلى قل
١٦٣٢	- الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية...
١٦٤٨	- الزعيم غارم
١٨٣٥	- السلام عليكم
١٨٣٤	- السلام عليكم، السلام عليكم
١٣٩٩	- السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم
٣٤٠	- الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثتان: صدقة، وصلة
١٨٦٧	- الصلاة الصلاة!
٣٢٣	- الصلاة أمامك
١٦١٤	- الصلاة على وقتها
٤٩٣	- الصلاة لوقتها...
٤٦	- الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً...
٨١٣	- الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن...
٦٢٦	- الصورة الرأس؛ فإذا قطع الرأس، فليس بصورة
١١٥	- الطواف بالبيت صلاة
١٧٥٨	- العجماء جرحها جبار
٨٨٤	- العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر
٢٢١٤	- العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها، فقد كفر
١٤٠٥	- القسم الذي يكون لله من الغنمة للكعبة
١٧٥٩	- القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار...
١٩١١، ٦٤٦، ٦٤٢	- ألك بيئة؟
٢٠٦٩	- الكبر بطر الحق، وغمط الناس
١٢٩٠	- الله أحق أن يستحيا منه من الناس

الصفحة

الحديث

- ٥٢٣ - الله طيب لا يقبل إلا طيباً
- ٨٢١ - الله مولانا
- ١٥٢٧ - اللَّهُمَّ أحييني مسكيناً
- ١٢٩٨ ، ١٢٥ - اللَّهُمَّ أطعم من أطعمني، وأسق من أسقاني
- ١٣٤٥ - اللَّهُمَّ اعصمني من الشيطان الرجيم
- ١٥٨٠ - اللَّهُمَّ اغفر لقومي؛ فإنهم لا يعلمون
- ١٩٦٣ - اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت... .
- ٩٧٨ - اللَّهُمَّ نجّ عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ نج سلمة بن هشام... .
- ٩٤٥ - اللَّهُمَّ، إني أبرأ إليك مما صنع خالد
- ١٢٥ - اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل... .
- ١٦٨٠ - اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
- ٥٥٧ - اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك من عذاب القبر... .
- ١٥٩٨ - اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر
- ١٤٣٥ - اللَّهُمَّ، إني أنشدك عهدك ووعدك، اللَّهُمَّ، إن تشأ لا تعبد
- ٢٤١ - اللَّهُمَّ، لك صمت، وعلى رزقك أفطرت
- ٢٤١ - اللَّهُمَّ، لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا؛ إنك أنت السميع العليم
- ١٦٥٥ - اللَّهُمَّ، من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه... .
- ١٢٦ - اللَّهُمَّ؛ في الرفيق الأعلى!
- ١٧١٨ - ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل علي فرأى أسامة... .
- ١٢٨٣ - الماء (الشيء الذي لا يحل منه)
- ٦٤٣ - المسبل، والمنان، والمتفق سلعته بالحلف الكاذب
- ٦٤٩ - المسجد الحرام (أول مسجد وضع في الأرض)
- ٨٨٣ - المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يخذله
- ٥٨٧ - المسلم لا ينجس
- ١١٩١ - المسلمون تتكافأ دماؤهم
- ١٢٨٢ - المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار
- ٤٦ - المسلمون على شروطهم
- ٧١٧ - المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً
- ٤٦ - المسلمون عند شروطهم
- ١٣١٥ - الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار
- ١٢٢ - النجوم أمانة للسماء؛ فإذا ذهبت النجوم، أتى السماء ما توعد... .
- ١٨٢٩ - الولد للفراش، وللعماء الحجر
- ٤١٢ - ألى من نسائه شهراً

الصفحة

الحديث

- البتيمة تمتأمر في نفسها؛ فإن صمتت، فهو إذن... ٤٥٥
- أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟! ٥٦٤
- أليس قد صام بعده رمضان، وصلى ستة آلاف ركعة... ١٦٥٨
- اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ٦٤١
- أما إذ فعلتما ما فعلتما، فافقسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا ٦١٩
- أما إذ قلتما، فاذهبا فافقسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل... ١٠٣١
- إما أن تقطع رؤوسها، وإما أن تجعل بسطا فتوطأ ٦٢٦
- أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك ١٩٥٠، ٥٣٧
- أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه ٨٩
- أما إنها ليست بعتبة أمك؛ ما بين الدرجتين مئة عام ٩٧٢
- أما إنهم سيغلبون ١٩٣٤
- أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما... ٢١٧٩
- أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب... ١٤٠٨
- أما ترضون أن يرجع الناس بالدينا، وترجعون برسول الله... ١٤٠٢، ١٣٧٦
- أما صاحبكم، فقد غامر ١٢٩٤
- أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟! ١٤١٠
- أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟! وأن الهجرة... ٩٩١
- أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟!... ٨١٧
- أما والله، إن أحذكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها ٩١٢
- أمر أصحابه أن يعتمروا، وألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية... ٣٠١
- أمر الحيض أن يعتزلن مصلى العيد ٥٨٩
- أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها ١٦٣٥
- أمر أن يأخذ بنصولها؛ لا يخذش مسلما ١٧٦١
- أمر أن يستمتع بجلود الميتة؛ إذا دبغت ١٦١
- أمر أن يوضع من كل هدي ذبيحة قطعة في قدر فيطبخ ١٧٧٠
- أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب ٥٨٦، ١١٧، ١١٥
- أمر بتسمية المولود يوم سابعه... ١٧٢٤
- أمر بطمس التماثيل ٦٢٤
- أمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم... ١١٦٠
- أمر في سبي أوطاس أن يستبرأ قبل أن يوطأ بحیضة ٤٢٤
- أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر، بقتو يعلق في المسجد للمساكين ١٢٦٩
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله... ٩٦٣، ٩٦١، ٥١٩، ٢٧٥
- أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ١٥٦٠، ٥١٧

- أمرنا بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة... ٢٠٢٤
- أمسك منهن أريمًا، وفارق سائرهن ٧٣٨
- أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك ٢٠٣٨، ٧٠٠
- أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك ٢٠٣٨، ٧٠٠
- امكنني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ٥٠٤
- إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين... ٢٠٦٧، ١٢٥٥، ١٢٥٤
- إن أقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر... ٥٣
- إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي ١٨٨١
- إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج ٧١٧
- إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ١٢٩٠
- إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة: المصورون ٦٢٤
- إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة؛ يقال لهم: أحيوا ما خلقتم! ٢٠٠٨
- إن أعتى الناس على الله ﷻ: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله... ٥٨
- إن أعظم المسلمين جرمًا، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته ١٥١
- إن أعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلًا، فهجا القبيلة بأسرها... ٢٠٧٠
- إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها ١٧٨١
- إن الأرض ليس عليها من أنجاس الناس شيء ١٤٩٧
- إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة... ٦٥٦
- إن الإسلام يهدم ما كان قبله ١٣٩٧
- إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة؛ يقال لهم: أحيوا ما خلقتم ٦٢٢
- إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف ٥٥٧
- إن الرجل ليعمل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى... ٧٥٦
- إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا... ٢٧٩
- إن الشهر يكون تسعًا وعشرين ٩٠٢
- إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم؛ يأخذ الشاة القاصية... ١٤٩٦
- إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم ١١٠٣
- إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها... ١٧٩٩، ١٧٩٧
- أن الله أمر آدم وحواء ببناء البيت والطواف فيه ٦٤٩
- إن الله أمر المؤمنين، بما أمر به المرسلين ١٩٧٨
- إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو... ١٥٣٢
- إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات... ١٤٠٣
- إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأمانًا لأهل ذمتنا ٩٢٠
- إن الله ﷻ فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها... ١٢٣٤

الصفحة

الحديث

- ١٧٤٢ - إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء...
- ٧٥٦، ١٩٤ - إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ ألا لا وصية لوارث
- ٢٠٦ - إن الله كتب صيام رمضان على الأمم قبلكم
- ١٥٢١ - إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطى بها في الدنيا...
- ٧٦٨ - إن الله ليبغض الفاحش البذيء
- ١٤١٧ - إن الله يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن...
- ٢٣٤ - إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته
- ٢٨٩ - إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة...
- ١٤٨٢ - إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
- ٣٩٥ - إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان...
- ١٤٩٦ - إن المساجد بيوت الله في الأرض، وإنه لحق على الله...
- ١٢٩١ - إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم
- ١٦٥٣ - إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
- ١٩٤٩ - إن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة...
- ١٣٣٩ - إن أنا إلا خازن
- ١٥٨٣ - إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به...
- ١٩٨٠ - إن أول دم أضع من دماننا دم ابن ربيعة بن الحارث
- ٢٢٢٢ - إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر...
- ١٥٥١، ٩٧٠، ٩٦٩ - إن بالمدينة أقواماً، ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم
- ٢٢١٣ - إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
- ٨٤٠ - أن تجعل لله نداً وهو خلقك...
- ١٦٢٩ - أن تراني حليّة جارك
- ١٦٧ - أن تصدق وأنت صحيح شحيح؛ تخشى الفقر، وتأمل الغنى
- ١٦٦ - أن تعطيه وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر
- ١٢٨٣ - أن تفعل الخير خير لك
- ١٠٥٢ - إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى، بدا لله ﷻ أن يتلبهم...
- ١٧٣٦، ٦٠٤ - إن جبريل ﷺ أتاني، فأخبرني أن فيهما قدراً
- ٧٨ - إن جبريل أتاني فبشرني، فسجدت لله شكراً
- ٨٥٠، ٥٨٩، ٥٨٨ - إن حيضتك ليست في يدك
- ٥٠٠ - إن خافوا العدو، صلوا رجالاً أو ركباناً، غير مستقبلي القبلة
- ١٧٠٣ - إن خياركم أحسنكم قضاء
- ٢١٢٢ - إن خير المجالس أوسعها
- ٨٩ - إن ذلك لك، ولكل مسلم

الصفحة

الحديث

- إن ربك يعجب من عبده إذا قال : اغفر لي ذنوبي ... ١٦٠٦
- إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة ١٣٣٨ ، ٧٢٠ ، ٢٥١
- إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ... ٨٠٦
- إن شئت أقمت معك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك ... ١٠٥٩
- إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي ١٠٥٩
- إن شتتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب ١٥٣٠ ، ٥٣٦
- إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته ... ١٥٧٨ ، ٥٢
- إن عبد الله هلك وترك بنات، وإنني كرهت أن أجيئن بمثلهن ... ١٦٢٨
- إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه ١٤١٧
- إن عفريتاً من الجن جعل يفتك علي البارحة؛ ليقطع علي الصلاة ... ٢٠٠٨
- إن عم الرجل صنو أبيه ١٢٥٣
- إن عيينة قد سألتني نصف ثمر نخلكم؛ على أن ينصرف ... ١٤٣٥
- إن في الجنة مئة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ... ٩٧١
- إن قتله، فهو مثله ٥٧
- إن كان خوفاً أشد من ذلك، صلوا رجالاً أو ركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها ١٠١٦
- إن كان ذاك إلي، فإني لا أريد أن أوثر عليك أحداً ١٩٨٩
- إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله ﷺ ... ٨٤١
- إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد ٢٠٦٥
- أن لا يمس القرآن إلا طاهر ٢١٠٨
- إن موسى أجر نفسه ثمانين سنين ... ١٩٢٨
- إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... ٦٠٨ ، ٦٠٣ ، ٤٩٨
- إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس ... ١٤٠٥
- إن هذين حرام على ذكور أمتي ١٦٧٣
- أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب ١٣٨٥
- أنا أمانة لأصحابي؛ فإذا ذهبت، أتى أصحابي ما يوعدون ١٢٢
- أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء ... ١٦٤٨
- إنا لا نولي هذا من سألته، ولا من حرص عليه ١٦٣٨
- إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ١٢٣١
- إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب ... ١٦٩٣
- أنت أحق به ما لم تنكحي ٥٩٤
- أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل ٢٧
- أنت منهم ١٢١٧
- أنت ومالك لأبيك ١١٩٢

الصفحة

الحديث

- أنتم حجاج ٣١٩
- أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلهما؟! ١٤٨٢
- انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم ١٠٨١
- اتفق أبو بكر ماله كله، ولم ينكر عليه ١٣٠٦
- إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله... ٥٠
- إنكم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله ﷻ ٢٠٤
- إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة... ١٦٣٨
- إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته... ٢٠٨٣
- إنكم منصورون، ومصبيون، ومفتوح لكم، فمن أدرك ذلك، فليتنق الله... ٢١٤٩
- إنكن إذا فعلتن ذلك، قطعتن أرحامكن ٧٠٠
- إنما أتألفهم ١٥٣٤
- إنما الأعمال بالنيات ١١٣٠، ٤٠٦، ٢٤٨
- إنما البيع عن تراض ٨٠٩
- إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما، فهو يتقي فيه ربه... ٨١٩
- إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور ١٣٢٩
- إنما أنا بشر، وإنه يأبيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبغ من بعض... ١٠٣٠، ٢٥٣
- إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ١٤٠٨، ١٤٠٧
- إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا ٦٠٣
- إنما حرم أكلها (اليمية) ١٦١
- إنما سمل أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء ١١٦١
- إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ٤٦٦
- إنما يئس هذا من لا خلاق له في الآخرة ٢١٣٣
- إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم... ١٧٤٣
- إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء ١٣١٥
- إنه لا يرد شيئا، ولكنه يستخرج به من البخيل (النذر) ٥٨٣
- إنه لا يصطاد به الصيد، ولا يتكأ به العدو... ٩٥٢
- إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي ٦٠٦
- إنه لو كان مسلما، فأعفتكم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك ٢٠٢
- إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه، إلا الخمس... ١٤٠٠، ١٣٧٤
- إنه ليس من الناس أحد آمن علي في نفسه وماله من أبي بكر ١٦٠٣
- أنها خرجت مستعجلة تلوث خمارها ١٩٩٨
- إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث، كما تنفي النار خبث الفضة ٩٢٧
- إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوا... (الخذف) ٥٩٩

الصفحة

الحديث

- ١٨٩٠ - إني أشتي أن أسمعه من غيري
- ٨٨٤ - إني أمرت بالعفو؛ فلا تقاتلوا
- ٩٧٦ - إني بريء من كل مسلم مع مشرك
- ١٩٤٨ - إني خلقت عبادي حنفاء كلهم...
- ١٩٧٥ - إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمري أبويك
- ٧٧ - إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي؛ فخررت ساجداً شكراً لربي...
- ١٤٣٤ - إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة...
- ١١٢٦ - إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر
- ١١٥٢ - إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن...
- ٢١٤٠ - إني لا أصافح النساء
- ١٠٧٧ - إني لأخذة بزمام العضباء إذ أنزلت عليه المائدة كلها...
- ١٣٤٣ - إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد...
- ١٣٨٠ - إني لم أبعث لأعذب بعذاب الله؛ إنما بعثت...
- ٤٩٨ - إني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة...
- ٢١٣٣ - إني لم أكسكها لتلبسها؛ تبعها، أو تكسوها
- ١٧٨٥ - إني لم أؤمر بهذا
- ١٩٠٤ - اهجهم، وجبريل معك
- ٢١٣٤ - أهدى ملك كسرى وأكيدر دومة الجندل للنبي ﷺ، فقبل منهما
- ٢١٣٤ - أهدى ملك أبله للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساء برداً، وكتب له يحرهم
- ١٩٦ - أوصى بكتاب الله
- ١٩٨٠ - أول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب
- ١٢٤٠ - أول من غير دين إبراهيم
- ١٧٠٦ - أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح...
- ١٩٩٤ - أو ما بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى الحجاب
- ١٦٦٨ - إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر...
- ١٨٣٧ - إياكم والجلوس في الطرقات
- ٢٠٧٥ - إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث
- ١٩٢٢ - آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف...
- ٧٨٣، ٧٨٢ - ائذني له؛ فإنه عمك
- ٤٥٤، ٣٨٥ - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل...
- ١٦٦٤ - أيما إهاب دبغ فقد طهر
- ٨٠٢ - أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر
- ١٢١٢، ٩٤٠ - أين الله؟

الحديث

الصفحة

- أين كنت؟ ١٦٢٦
- أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا... ٢٠٦٨
- أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع ١٩٥٨، ١٥١٦
- أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله... ١١٨٦
- باسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه... ١٦٨٠
- بايع على قتال قريش ببيعة الرضوان في ذي القعدة ١٠٨٦، ٢٨٥
- بايع ولم يشهد حينما بايع الأعرابي ٥٦١
- بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه... ١١٣٧
- بروا آباءكم، تبركم أبناؤكم ١٢٧٨
- بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل... ١٩١٧
- بعث بهديه إلى حدود الحرم ٣٠٠
- بعث سرية قبل نجد، فغنموا إبلًا كثيرة... ١٣٧٣، ١٣٦٨
- بعث علي إليه بذهبية في تربتها من اليمن، فقسمها بين أربعة نفر... ٥٢٨
- بعث علي وهو باليمن بذهبية في تربتها، فقسمها بين الأقرع... ١٥٣٤
- بعث في أثر العرنيين الذين سرقوا إبل الصدقة من يتبع آثارهم ١٧١٧
- بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه ٧٧٧
- بل شربت عملاً ٢١٦٨
- بلغوا عني ولو آية ١٢٣٨
- بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك ١٢٠٣
- بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله... ٢٥٨، ٤٩
- بشئ أخو العشيرة، وبشئ ابن العشيرة ٢٠٨٠
- بشئ لأحدهم يقول: نسيت آية كبت وكبت... ١٨٨٩
- بيعة أم عطية؟ ٦٣٤
- بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ١٧٣٢
- بينا رجل يجزر إزاره، إذ خسف به... ١٩٧٢
- بينا هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجبابرة... ١٧٥٣
- بينما أنا في الحطيم مضطجعاً، إذ أتاني آت ١٤٩٨
- بينما رجل يسوق بقرة له، قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة... ١٦٦٨
- تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب... ١٠٦
- تابع مع المشركين معاهدين وأهل حرب ٦٣٤
- تداووا؛ فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء... ٢١٩٨
- ترك قتل عبد الله بن أبي ١٥٤٥
- تزوج أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه، بسط يده إليها... ٤٨١

- نشأت الأنصار فيهم أن يتزولهم في منازلهم حتى اقترحوا عليهم ... ٦١٩
- تصدقوا عليه (المعسر) ٥٥٤ ، ٥٥٢
- تضمن الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرج به إلا جهاداً في سبيلي ... ٨٧٦
- تطلب اليمين من الكافر بصيغة جائزة ٦٤٦
- ناهدوا هذا القرآن؛ فوالذي نفس محمد بيده، لهو أشد تفلثاً من الإبل في عقلها ١٨٨٩
- تعس عبد الدينار والدرهم ١٢٧
- تعلّموا القرآن، فإذا علمتموه، فلا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه ... ٢٠٢٨ ، ١٨٩٧
- تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ... ٢٠٨١
- تفقدت النبي ﷺ في ليلة وهو يصلي، فوقعت يدها على قدمه وهو ساجد ٨٥٦
- تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء في صلاة العاجز ١٠٢٢
- تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ١١٨١
- تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم ... ٢١٥٨
- تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ... ٢٢١٣
- تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق ٢٠٦٨
- توضاً كما أمرك الله ١١٢٧
- توفي عن تسع نسوة، وكان يقسم لثمان ١٠٥٥
- توفي وما تدعى رباح مكة إلا السوائب ١٧٦٥
- ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة ٤٥٠
- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم ... ١٩٧٢ ، ١٦٢٩ ، ٦٤٢
- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سعة ... ١٢٨٣
- ثم أن تزاني حليلة جارك ٨٤٠
- ثم يجيء قوم، ينذرون ولا يفون ٥٨٤
- ثمن المجن عشرة دراهم في زمن النبي ﷺ ١١٨٠
- جعل الدية في العاقلة ٦٩٩
- جعل دية الجنين على عاقلة المرأة ٩٥٣
- جعل دية الخطأ أرباعاً: ثلاثون بنت مخاض ... ٩٤٣
- جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم ٩٤٨
- جعل دية بني قريظة والنضير سواء دية كاملة ٩٤٨
- جعل على أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار ١٧٥٧
- جعل كفارة الصيد أن يطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع ١٢٢٨
- جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً ٨٥٨
- جمع تسع نسوة ٧١٢
- جمع في مكة وهو آمن في حجه ١٠٠٥

- ٦٨٨ ، ٦١٢ - جهادكن الحج
- ٤٩٥ - حافظوا على الصلوات وصلاة العصر
- ١٤٣٤ - حتى أستمروا السجود
- ٨٢٤ - حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد
- ١٥٥٤ - حث النبي ﷺ على قسمة الصدقة والتعجيل بها إلى أهلها
- ٦٥٨ - حج على مناسك إبراهيم قبل هجرته
- ٩٥٦ - حديث الرجل من بني إسرائيل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً
- ٢١٦٨ - حرم أم إبراهيم على نفسه
- ١٢٩٤ - حسر الإزار عن فخذه
- ١٧٨١ - حضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة
- ٤٤ - حق الله على العباد؛ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ...
- ٦٠٥ - حمل أمانة بنت زينب وهو يصلي
- ١٧٢٤ - حنكه وسماه إبراهيم
- ١٧٣٦ - خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم
- ٢٢٢٥ - خبرني ربي أنني سأرى علامة في أمتي، فإذا رأيته ...
- ١٦٠٢ - خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ...
- ١٣٧ - خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود ...
- ١٣٠١ - خذوا زينة الصلاة
- ١٨٠٧ ، ٧٦٣ ، ١٣٧ - خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً ...
- ٥٥٥ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥٠ - خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك
- ٢٠٧٩ ، ١٣٤١ ، ١٠٣٣ ، ٧٢١ - خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف
- ٢٨٢ - خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
- ١٨٧٦ - خرجت مستعجلة تلوث خمارها
- ٢٠٤٧ ، ٧٠٢ - خلق الله الخلق، فلما فرغ منه، قامت الرحم فأخذت بحقو الرحم ...
- ٩١٤ - خلق الله ﷻ آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه ...
- ١٧٠١ - خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم ...
- ١٢٢٣ - خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ...
- ١٥٢٨ - خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب
- ١٤٣٩ - خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف ...
- ١١٨ - خير دور الأنصار: بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل ...
- ٦١٤ - خير مساجد النساء قمر بيوتهن
- ١٦٣٣ - خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي
- ٥٨٤ - خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ...

- ١٦٥٨ - خيركم من طال عمره، وحسن عمله
- ٢٧٢ - دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر...
- ٧٠ - دخل مكة يوم الفتح وذقنه على رحله متخشعا
- ٨١٥ - دخلت امرأة النار في هرة
- ٦٧٦ - درهم ربا شر من ستة وثلاثين زنية
- ٩٤٣ - دية الخطأ مئة من الإبل، منها عشرون حقة، وعشرون...
- ٩٤١ - دية القتل مئة من الإبل
- ١٣٤٤ - ذاك شيطان يقال له: خنزب...
- ١٦٧٢ - ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا عن البغال والحمير
- ١٢٦٤ - ذبيحة المسلم حلال، سمى أو لم يسم، ما لم يتعمد، والصيد كذلك
- ١٢٣٤ - ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم...
- ١٠٨٣ - ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ٢٠٧٩ - ذكرك أخاك بما يكره
- ١٨٩٥ - ذكرني هذا آية أنسيها
- ٣٨٨ - ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم
- ١٤٧٢، ١٤٧٠ - ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم...
- ٢٤١ - ذهب الظلم، وابتلت العروق، وثبت الأجر؛ إن شاء الله
- ١٧٣٦ - رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومتعلما
- ١٢٤٠ - رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار...
- ١٩٦٣ - رأيته قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم
- ٢٩١ - رأيته واقفا بعرفة، فقلت: هذا والله من الحمس
- ١٧٦١ - رأيته يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد
- ٦٩٣ - رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها...
- ٦٩٣ - رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه...
- ١٢٦ - ربما رفع بصره إلى السماء، وهو يتحدث إلى أصحابه
- ٢١٣٧ - رجع ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع بتكاحها الأول
- ١٥٣٦ - رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها
- ٥٣٠ - رجل نصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
- ١٨٠٩ - رجم رسول الله ﷺ
- ١٧٣٠ - رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته...
- ١٥٢٥، ١٤٠١، ١٣٩٩ - رحم الله موسى؛ قد أودى بأكثر من هذا فصبر
- ٨٠٠ - رخص عام أوطاس في المنعة ثلاثا، ثم نهى عنها
- ٢١٣٧ - رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد وتكاح جديد

الحديث

الصفحة

- ردوا السائل ولو بظلف محترق ١٦٨
- رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم ١٤٠٧
- رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل علي ١٩٩٧
- رفع رأسه إلى السماء، ثم قال... ١٢٦
- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ٢٠٩١
- زنت أمة له، فأمرني أن أجلبها، فإذا هي حديث عهد بالنفاس... ٦٥
- سار من ذي الحليفة محرماً على راحلته ١٧٦٨
- سافرنا مع رسول الله ﷺ، فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها ١٦٦٩
- ساق مئة من الإبل ونحر بيده ثلاثاً وستين ١٧٧٠، ١٧٨٠، ١٧٨٢
- سألوا رسول الله ﷺ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فتزلت: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ١٣٧٢
- سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر ٣١٤
- سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين... ١٦٠٥
- سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه ٢٢٢٥
- سبحان الله! بئسما جزئها؛ نذرت لله إن نجاها الله عليها، لتحنرنها؟! ٨٨
- سبحان الله! ماذا أنزل من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن؟! ١٣٩٢
- سبق بالخيل وراهن ١٩٤٠
- ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء... ١٢٩٣
- سجد في ص ٧٦
- سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً (ص) ٧٦
- سرعة المشي تذهب بهاء المؤمنين ١٩٥٨
- سلك على نخلة اليمانية، ثم على قرن... ١٧٦
- سمع نسيحاً في السموات العلا؛ (سبحان العلي الأعلى، ﷻ) ٣٧
- سمو الله عليه، وكلوه ١١١٥
- سمو عليه أنتم وكلوه ١٢٦٤
- سمى المنذر بن أبي أسيد حين ولادته ١٧٢٤
- سمى ولده إبراهيم في اليوم الذي ولد فيه ١٧٢٤
- سُنَّة نبيِّنا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر؛ يعني: أم الولد ٤٧٠
- سُنُوا بهم سُنَّة أهل الكتاب (المجوس) ١٥٠٢، ١١١٩
- سيكون قوم يعتدون في الدعاء؛ فإياك أن تكون منهم... ١٣١٤
- سئل عن زوج وأخت لأم وأب، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف ١٠٧٢
- سألت لهم ذنوبهم، فذهبت ٢٢٥
- شاهدك أو يمينه ٦٤٢، ٥٦٧
- شراركم المفسدون بين الأحبة، المشاؤون بالنميمة... ٢١٧٩

- ٤٩٤ - شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر
- ١٠٠٨ - شهد ذات الرقاع، وأنهم كانوا يلقون على أرجلهم الخرق لما نقت
- ١٠٤٠ - شهد ماعز على نفسه أربع شهادات
- ١٢٣١ - صاد حمار وحش وهو حلال والنبي ﷺ وأصحابه حرم، فأكلوا منه
- ١٩٣٧، ١٩٣٨ - صار ركائنا على شاة يغرمها المغلوب
- ٢١٢٧ - صالح يهود بني النضير في قراهم فذك وما حولها
- ١٢٥٥ - صدق الله: ﴿أَتَمَّا أَمْرُكُمْ وَأَوَّلَكُمْ فَنَسَ﴾
- ٩٩٢، ١٠٠٥ - صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقة
- ٨٥٣ - صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا
- ٦٨٩، ١٠٢١ - صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب
- ٥٢ - صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة...
- ٦١١ - صلاة الفذ تفضل صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة
- ٩٥٠، ٩٩٤ - صلاة الليل مثنى مثنى
- ١٤٩٩ - صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة
- ٦٨٩ - صلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا
- ٦٨٩ - صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا
- ١١٢٥ - صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه
- ١٠٠٩ - صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة...
- ١٢٥٧ - صلى بالبطحاء، واستقبل جهة المسجد
- ١٠١٨ - صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرفوا...
- ١٧٠٨ - صلى على المرأة التي كانت تقم المسجد
- ١٢٥٧ - صلى في وجه الكعبة ركعتين
- ١٧٩٥ - صلى لنا الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين...
- ٦٥٢ - صلى مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه...
- ٢٠٧ - صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته
- ١٧٧٨ - ضحى بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد...
- ١٧٧٧ - ضحى بكبشين أملحين أقرنين
- ١١٤٢ - ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه
- ١٣٦٦ - ضعه من حيث أخذته
- ١٧٧٦ - طاف ضحى
- ١٨١٤ - طلقها
- ١٩٥ - عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين...
- ١٤٢٠ - عاهد اليهود مع علمه بنقضهم للعهد

الحديث

الصفحة

- ١٨٩٩ عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله
- ٦١٩ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف
- ١٨٩٣ عرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن...
- ٧٢٢ عرضني يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني...
- ١٦٠٨ عرفها سنة، ثم احفظ عقاصها ووكاءها...
- ١٣٩٣ عشر خصال عملها قوم لوط، بها هلكوا، وتزيدها أمتي بخلة
- ٨١٥ عفا الله عمن لم يعمل خيراً قط وأمر أبناءه بتحريقه
- ١٢٧٨ عفوا تعف نساؤكم
- ١٧٢٥ علق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما
- ١٧١٦ علام يقتل أحدكم أخاه؟!
- ٢٩ عليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية
- ٧٦٧ عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش
- ١٣٣٤ عليك بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة
- ١٧٠١ عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين؛ فإنه شيطان
- ٨٩١ عليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية
- ١١٢٥ عمدًا صنته يا عمر
- ٣١٠ عمر النبي ﷺ كلها في أشهر الحج
- ٤٢ عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة
- ٢٧٩ عمرة في رمضان تعدل حجة
- ١٠٨٦، ٢٨٥ غزا بني قريظة لسبع بقين من ذي القعدة
- ٢٨٥ غزا غزوته في تبوك لخمس خلون من رجب
- ١٠٨٦ غزا في تبوك لخمس خلون من رجب
- ١٠٨٦ غزا هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف في شهر ذي القعدة
- ٢٨٥ غزا هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف في شهر ذي القعدة
- ٢٣٤ غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر...
- ١٤٣٧ غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله
- ١٠٥٢ غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد
- ٥٧٨ فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله؛ فاحذروهم
- ١٣٤٩ فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأَنْصِتُوا
- ١٢٩٧ فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه
- ١٥٢٣ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم
- ٧٤ فأعني على نفسك بكثرة السجود
- ١٨٩٢ فاقرأه في سبع ولا ترد على ذلك

- فأمرهما أن يستنهما على اليمين ٦١٩
- فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا ١٦١٣
- فإن أكل فلا تأكل؛ فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ١٠٩٩
- فإن الخالة والدة ٧٠١
- فإنما تلك واحدة؛ فأرجعها إن شئت ٤٣٥
- فإنني أومن به وأبو بكر وعمر ١٦٦٨
- فتنة الرجل في أهله، وولده، وجاره: تكفرها الصلاة، والصدقة ٥٣١
- فجرت في سكك المدينة (الخمير) ١٢١٥
- فخمرت وجهي بجلبابي ١٩٩٨، ١٨٧٦
- فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم... ٦١٩
- فدلوني على قبره ١٧٠٨
- فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين... ٩٩٥، ٩٩٤، ٩٩١
- فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أريعاً، وفي السفر ركعتين... ٥٠١
- فرفع بصره إلى السماء، فضحك ١٢٥
- فرق بينهما بعد اللعان، وألحق الولد بالمرأة ١٨٢٦
- فرق بينهما، وقضى ألا يدعى ولدها لأب... ١٨٢٨
- فصالحوه على أن يجلوها منها، ولهم ما حملت ركا بهم... ١٤٨٥
- فضلنا على الناس ثلاث؛ جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة... ٥٠
- فقال لي بيده هكذا (في الصلاة) ٦٠٥
- فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقبتها ٩٥٣، ٩٤٥
- فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض ٨٨١، ٥٣٣
- فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره ١١١١
- فلا تعطه مالك ٨٧٥، ٨١٠
- فلم تسمعي ما قلت: وعليكم؟ ٢١١٩
- فليدعها، وليأت الذي هو خير؛ فإن تركها كفارتها ٤٠٨
- فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير ٤٠٨
- فما أصنع؟ بأبون إلا ذاك، ويأبى الله لي البخل! ٩١٢
- فما أيقظنا إلا حر الشمس ١٧٣٨
- فمسح بوجهه ويديه ١١٤٢
- في أربعين يوماً (كم يقرأ القرآن؟) ١٨٩٢
- في المال حق سوى الزكاة ١٧١
- فيحملها حبه على أن يتابعه على دينه ١٧٢٠
- فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً: العشر... ٥٢٥

الحديث

الصفحة

- قاتل في الأشهر الحرم بعد الفتح ٢٨٥
- قاتلت رسول الله ﷺ أول النهار كافراً، وقاتلت معه آخر النهار مسلماً... ٢٠٥٥
- قال الله تبارك وتعالى: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك)... ٦٨٩، ٦٦٥
- قال الله ﷻ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟... ٢٠٠٨، ٦٢٦، ٦٢٣
- قال الله: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾؛ ألا إن القوة الرمي ١٤٣٦
- قال الله: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر)... ١٦٢٠
- قال رجل؛ لأنصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق... ١٦٩
- قال سليمان ﷺ: اتوني بالسكين أشقه بينهما ١٦٣٦
- قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة... ١٧١١
- قبل الهدية من بعض المنافقين ٢١٣٤
- قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ ٤٦٨
- قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين... ٢١٦٢
- قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ ١٤٧١
- قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ١٨٢١، ١٨٢٠
- قد بايعتك ٢١٤١
- قد خير أصحابكم؛ فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فأجلوهم معهم ٥١٩
- قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك... ٦١٤
- قرأ على النبي ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها ١٦٩٣
- قرأ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ مَخْلُوعُونَ﴾؛ رفع ١٤٣٨
- قسم النفل: للفرس سهمين، وللراجل سهماً ١٣٦٨
- قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم ١٢٨٧
- قضى بالشاهد مع اليمين ٥٦٧
- قضى لبروع بنت واشق بالمهر حيث توفي زوجها، ولم يفرض لها ٤٨٦
- قضيت بحكم الله ٧٢٤
- قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ١١٨٠
- قل يوم (لا وهو يطوف علينا جميعاً)... ١٠٦١
- قل: السلام عليكم ١٨٣٦
- قل: السلام عليكم، أأدخل؟ ١٨٣٦
- قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه... ١٥٩٠
- قيل لبني إسرائيل: ﴿وَأَنْتُمْ أَلْبَنُوكَ سَجْدًا وَقُولُوا حَقًّا﴾، فبدلوا... ٧١
- قيلوا؛ فإن الشياطين لا تقبل ١٩٤٧
- كالجوبة من الأرض (الجفان) ٢٠١٠

الصفحة

الحديث

- كان أبو رافع وكيلاً بينه وبين ميمونة حين تزوجها ١٧٠٣
- كان أحب العمل إليه النبي ﷺ الدائم ٢١٨٧
- كان أحياناً يصلي قاعداً، فإذا قرب من الركوع، فإنه يركع ويسجد وهو قائم... ٧٧
- كان إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه... ١٨٣٣
- كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهي حائض ٣٩١
- كان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه... ٦١٨
- كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً... ١٦٠٥
- كان إذا اعتكف، يدني إلي رأسه فأرجله ٢٥٠
- كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ٣٣
- كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته... ١٤٤٨
- كان إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أوصاه بتقوى الله ٥١٠
- كان إذا جاءه أمر يسره، خر ساجداً لله ٧٨
- كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين ١٠٠٢
- كان إذا خرج، جعل يوقظ الناس: (الصلاة، الصلاة!) ١٨٦٧
- كان إذا دخل المسجد، قال: أعوذ بالله العظيم... ١٣٤٥
- كان إذا دعا، نظر إلى السماء ١٢٤
- كان إذا رجع من مكة، يصلي على راحلته تطوعاً؛ يومئ برأسه نحو المدينة ٩٢
- كان إذا سجد، قال: اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت... ١٩٦٣
- كان إذا سلم، سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة، أعادها ثلاثاً ١٨٣٥
- كان إذا مشى، تكفأ تكفؤاً كأنما ينحط من صيب ١٩٧٣
- كان إذا نزل منزلاً، لم يرتحل حتى يصلي الظهر ١٨٠٤
- كان أزهر اللون، كان عرقه اللؤلؤ... ١٩٧٣
- كان أشد حياء من العذراء في خدرها ١٩٩٢
- كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة، حتى نزلت هذه الآية... ٤٩٧
- كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ... طلاق الثلاث واحدة ٤٣٦، ٤٣٥
- كان النبي ﷺ كثير النظر إلى السماء تأملاً وتدبراً وتفكيراً ١٢٠
- كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه... ٥٥٧
- كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع من الركوع... ٤٩
- كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف... ١٧٣٤
- كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمهن، ثم نسخن بخمس معلومات... ٧٨٥
- كان قاعداً في مكان فيه ماء، قد انكشف عن ركبته أو ركبته ١٢٩٤
- كان كثيراً ما ينظر إلى السماء ١٢٢

الحديث

الصفحة

- كان لا يبعث جيشًا ولا سرية إلا أمر عليهم أميرًا ٥١٠
- كان لا يدخر شيئًا لغد ٦٢٨
- كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ١٩٨٩
- كان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله ١٨٦٦
- كان للمسجد امرأة سوداء تقمه ٥٨٨
- كان لها خباء في المسجد أو حفش ٥٨٨
- كان يأمر أهل قباء بشهود الجمعة معه ٢١٤٦
- كان يأمر بتكفين الميت ٧٥١
- كان يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونطهرها ١١٨
- كان يأوي إلى ركن شديد؛ إلى ربه ﷻ... ٣٤٣
- كان يباشرني وأنا حائض ٣٩١
- كان يباشرني وأنا حائض، ويدخل معي في لحافي وأنا حائض، ولكنه كان أملككم لإربه ٣٩١
- كان يبايع النساء كما يبايع الرجال ٢١٤٠
- كان يبيع قبول شفاعاة الكافر المحارب ٢١٣٥
- كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم ٦٢٨
- كان يتحرى الطيب فيضحى به ١٧٧٧
- كان يتخذ العرفاء في المدينة ١١٥٢
- كان يتعاهد أهله ويوقظ أهله للصلاة الوتر ١٧٣٠
- كان يتوضأ عند كل صلاة ١١٢٤
- كان يجالس الصالح والفاسق، والمؤمن والكافر ٦٧١
- كان يجعل يمينه لأكله وشربه، ووضوئه وثيابه، وأخذه وعطائه، وكان يجعل شماله لما سوى ذلك ٢٢١٠
- كان يحب أن يكون على طهر دائم ١١٢٦
- كان يحب قبلة إبراهيم ﷺ، فكان يدعو وينظر إلى السماء... ٩٤
- كان يبحث على التأمير في كل سفر ٥١٠
- كان يحرض أصحابه على القوة والرمي وإعداد العدة ١٤٣٦
- كان يحرم القتال في الشهر الحرام، ثم أحل بعد ٢٨٦
- كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا ٢١٥٢
- كان يدخر قوت سنة ٦٢٨
- كان يذكر الله على كل أحيانه ١٧٥١
- كان يرد السلام بالإشارة في الصلاة ٦٠٨
- كان يرفع بصره إلى السماء كثيرًا ١٢٩٨
- كان يستأذن أزواجه في أن يمرض في بيت عائشة ١٩٩٠

- كان يستأذن في يوم المرأة منا، بعد أن أنزلت هذه الآية... ١٩٨٩
- كان يستعمل يديه جميعاً لمسح الرأس ١١٣٧
- كان يستعيد من الفقر ١٥٢٦
- كان يستقبل القبلة عند وقوفه على الصفا والمروة ١٢٩٧
- كان يسمي المولود عند تحنيكه ٥٩٠
- كان يشير في الصلاة ٦٠٥
- كان يصافح من بايعه، إلا أنه لم يصافح النساء ٢١٤٠
- كان يصبح ممسكاً فإن لم يجد طعاماً، أتم ٢٤٨
- كان يصلي تطوعاً، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي ٦٠٩
- كان يصلي ركعتي الطواف بعد طوافه ١١١
- كان يصلي في الحرم، وهو مضطرب في الحل ١٤٩٨
- كان يصلي في نعليه ١٧٣٦
- كان يصلي وعائشة معترضة بين يديه، فإذا سجد، غمزها ٨٥٦
- كان يصوم ثلاثة من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فشرع الله ﷻ صيام رمضان... ٢٠٦
- كان يعطي الطلقاء ٥٢٨
- كان يقبل الهدية من اليهود ويجازيهم عليها ٢١٣٤
- كان يقلب وجهه في السماء ينتظر تحويل القبلة ١٢٢
- كان يقلب وجهه في السماء، يحب أن يصرفه الله إلى الكعبة ١٢٨
- كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم... ١٦٦١
- كان يقول في ركوعه وسجوده: سبح قدوس، رب الملائكة والروح ١٩٦٣
- كان يقوم إذا سمع الصارخ ٢١٨٧
- كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك... ١٩٦٣
- كان يكثر من الدعاء، ويلج منه في الشدائد ٨٨٨
- كان يكثر من قيام الليل حتى تنفطر قدماه ٧٥
- كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنين بهذه الآية... ٢١٤٠
- كان ينظر إلى السماء عند تدبر آي السموات والأرض ١٢٦
- كان ينظر إلى السماء عند دعائه ١٢٩٧
- كان ينفث في رقبته ٢١٩٧
- كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم... ١٣٧٤
- كان ينهى عن التصاوير واتخاذ الأصنام ١٧٠٥
- كان يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه... ١٠٨٩
- كان يؤاخذ الحلفاء بعضهم بجريرة بعض ٨٧
- كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها... ٢٦٢

الحديث

الصفحة

- ١٨٦٨ - كانت الصلاة إذا حضرت على عهد النبي ﷺ، سعى رجل إلى الطريق...
- ١٩٠٩ - كانت الضفدع تطفى النار عن إبراهيم، وكان الوزغ يتفخ فيه
- ٢١٢٩ - كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ...
- ١٠٨٦، ٢٨٥ - كانت غزوة ذات الرقاع لثمان خلون من شهر المحرم
- ٩٤٢ - كانت قيمة الدية على عهد رسول الله: ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم...
- ٢١٦٨ - كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه
- ٢١٤٦ - كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة
- ١٢٦٩ - كانوا يعطون شيئًا سوى الزكاة
- ٧٢٤ - كانوا ينظرون؟ فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل...
- ١١٩٠ - كتاب الله القصاص
- ١٨٣٨ - كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى، مدرك ذلك لا محالة...
- ١٤٨١ - كسا ابنة حاتم الطائي وأطلقها
- ١٤٨١ - كسا عمه العباس بقميص لما وجده عاريًا في الأسر
- ٨١٥ - كفر الله للبغي زناها لأجل سقيها الكلب
- ٧٥١ - كفن مصعب بن عمير في نمرة ليس عليه غيرها
- ٧٥١ - كفن ودفن المحرم الذي وقصته ناقته بثوبه
- ٢٠٦٥، ٢٠٠٥، ٩٠٦ - كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع
- ٦٩٣ - كل الميت يختم على عمله إلا المرابط...
- ١٣٤٤ - كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد...
- ٢١٨٨ - كل ذلك قد فعل؛ أوتر أول الليل، ووسطه، وآخره...
- ٣٦٢ - كل شراب أسكر، فهو حرام
- ٥٩٠ - كل غلام رهين بعقيقته، تذيب عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى
- ٣٦٢ - كل مسكر حرام
- ٢٠٠٩ - كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا...
- ١٤١٢، ١٤١١ - كل معروف صدقة
- ٧٢٩ - كل من مال يتيملك، غير مسرف ولا مبذر، ولا متأثر مالا...
- ١٦٣٢ - كل نفس من بني آدم سيد، فالرجل سيد أهله، والمرأة سيدة بيتها
- ١٨٨١ - كلوا جميعًا ولا تفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة
- ١٧٧٣ - كلوا ما بدا لكم، وأطعموا وادخروا
- ١٧٧٣ - كلوا وادخروا وتصدقوا
- ٧٢٠ - كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه...
- ١٣٠٧ - كلوا واشربوا، وتصدقوا والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف...
- ١٧٧٤ - كلوا وأطعموا وادخروا

الصفحة

الحديث

- ١٧٧٣ - كلوا وتزودوا
- ٥٨٩ - كن المعتكفات إذا حضن، أمر بإخراجهن من المسجد...
- ٢١٢١ - كنا إذا أتينا النبي ﷺ، جلس أحدنا حيث يتهي
- ٢١٣ - كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى...
- ١٢٤٨ - كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون...
- ١٤٩٦ - كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان
- ١١٨٥ - كنا نتحدث لو أن ماعزاً أو هذه المرأة لم يجينا في الرابعة...
- ٤٩٨ - كنا نسلم على النبي ﷺ قبل أن نهاجر إلى الحبشة، وهو في الصلاة...
- ١٧٧٨ - كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون
- ١٠٠٥ - كنا نسير مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة لا نخاف إلا الله ﷻ نصلي ركعتين
- ١٨٦٧ - كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ونصرف إلى السوق
- ١٩٤٧ - كنا ونحن شباب نبئت في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونقيل
- ١٣٤٦ - كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فجاء القرآن...
- ١٥٥٤ - كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة...
- ١٢١٧ - كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ...
- ٧٢٤ - كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون؛ فمن أبنت الشعر...
- ١٣٩٢ - لا (طلقت نساءك؟)
- ٨٤٩، ٥٨٨ - لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
- ١٢٠٥ - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني...
- ١٦٦٥ - لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها...
- ٩١٩ - لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام...
- ١١٥٦ - لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
- ٥٥٨ - لا تبع ما ليس عندك
- ١٦٦٨ - لا تتخلوها كراسي
- ١٤١٨ - لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا
- ١٤١٧ - لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية...
- ١٤٠٥ - لا تجعلوا لله نصيباً؛ فإن الله الدنيا والآخرة
- ١٧٠٦ - لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها
- ١١٤٨ - لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه
- ١٨١٩ - لا تجوز شهادة خائن، ولا محدود في الإسلام...
- ٥٦٦ - لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
- ٧٥٧ - لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة
- ٨١٩ - لا تحاسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل والنهار...

الحديث

الصفحة

- ٧٨٤ - لا تحرم الإملاجة والإملاجتان
- ٧٨٤ - لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصبة أو المصتان
- ٧٨٤ - لا تحرم المصبة والمصتان
- ١٥٥٥ ، ١٥٣٠ - لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي
- ١٥٥٤ - لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته
- ٢١٦٨ - لا تخبري أحداً، وإن أم إبراهيم علي حرام
- ١٦٩٧ - لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة
- ١٧٠٥ - لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرقاً إلا سويته
- ١٩٦٦ - لا ترغبوا عن آبائكم؛ فمن رغب عن أبيه، فهو كفر
- ١٢٥٩ - لا تزال أمتي على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم
- ١٤٣١ - لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله...
- ١٤٣٢ ، ١١٧٦ - لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة...
- ٨٠٢ - لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها...
- ٣٨٥ - لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها
- ١٥٩٦ - لا تسبقني بأمين
- ١٢٥٨ - لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط...
- ٦٠٢ - لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى؛ فإن تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة
- ١٦٨٣ - لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم، أو حرقتهم، أو صلبتم
- ١٧٠٢ - لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس
- ١١٩٤ - لا تعجل حتى يبرأ جرحك
- ١٣٦٠ - لا تفعلوا إلا بفائحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة ظنين ولا ذي غمر على أخيه
- ١٤٩١ - لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول
- ١١٢٣ - لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
- ١٣٩٦ - لا تقتله
- ٢١١٨ - لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله ﷻ
- ١٨١ - لا تقطع الأيدي في السفر
- ١١٨١ - لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
- ١١٨٢ - لا تقطع يد السارق فيما دون المعجن
- ٣٥٠ - لا تكرهن أحداً على السير معك من أصحابك
- ١٤٢٠ - لا تمسح على عارضيك بمكة تقول: قد خدعت محمداً مرتين
- ٦١٣ - لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
- ٨٩٧ - لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا

- لا تنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ١٦٠
- لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن ٤٥٣
- لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاويًا ١٩٨٧
- لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر ٢١٤٥
- لا حلف في الإسلام ٨٢٣
- لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ٢٦٦
- لا ربا بين أهل حرب ٦٤٠
- لا ربا بين مسلم وحربي ٦٤٠
- لا زكاة في الحلبي ١٥١١
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٥٢٢، ٥٢٠
- لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل ١٩٣٧
- لا سبيل لك عليها ١٨٢٥
- لا صلاة بغير طهور ٨١٦
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١٣٥٩
- لا صمات يوم إلى الليل ٥٩٨
- لا ضرر ولا ضرار ٢٠٧٤
- لا طلاق إلا بعد نكاح ١٩٨٥
- لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين ١٢٠٤
- لا نكاح إلا بولي ٤٥٤، ٤٥٢، ٣٨٥، ٣٨٤
- لا نورث، ما تركنا صدقة ٧٥٨
- لا وصية لوارث، إلا أن يجيز الورثة ٧٥٦
- لا وعزتك وجلالك ١٢٠٣
- لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد ٨٨
- لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبًا أو جادًا... ١٤٢٧
- لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين ٥١٥
- لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به... ١٦٥٧
- لا يتناجى اثنان دون صاحبهما؛ فإن ذلك يحزنه ٢١٢٠
- لا يتناجى اثنان دون واحد ٢١٢٠
- لا يجتمع كافر وقائله في النار أبدًا ٩٧٠
- لا يجتمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ٦٩٨
- لا يجتمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة ٢٠١٩
- لا يجني جان إلا على نفسه؛ لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده ٨٩
- لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث... ٩٣٦، ١٨٢٥

الحديث

الصفحة

- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث... ٤٧١
- لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما ٢١٢٢
- لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً ١٤٢٧
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ٨٢٩، ٥٩٩
- لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها... ١٢٢١
- لا يدخل الجنة قاطع رحم ٧٠١
- لا يدخل الجنة نمام ٢١٧٩
- لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز... ١٥٩٢
- لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ١٨٩٠
- لا يقاد الوالد بالولد ١١٩٢
- لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده ١٨٦
- لا يقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة ٧٥٨
- لا يقولن أحداكم: صمت رمضان، ولا قمته كله ٢٢٦
- لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه... ٢١٢٢
- لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين ١٥٤٥
- لا يمس القرآن إلا طاهر ٢١٠٨
- لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً ١٢٨٢
- لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه... ٦٧٩
- لا ينبغي لنبي يلبس لأمنه فيضعها حتى يحكم الله ١٤٤٥
- لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة ١٨٣٩
- لا يتفقه؛ إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ١٥٢٠، ٦٦٣
- لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه ٨٩
- لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم ١٥٩٨
- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٣٧٢
- لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له ١٢٦
- لا، إنما هو مناخ من سبق إليه ١٧٦٥
- لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له... ٢١٦٧
- لا؛ لكن أفضل الجهاد حج مبرور ٦١٢
- لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين ٦٣١
- لأفضين بينكما بكتاب الله ٥٧٦
- لبس رسول الله ﷺ خاتم فضة في يمينه ٢٠٣٦
- لتأخذوا عني مناسككم ١٧٧٨، ١٣٦
- لتلبسها صاحبتهما من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين ٢٠٠٠

- لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء، من الشاة القرناء ٢٦٧
- لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة... ١٩٠٩
- لعلك أذاك هوامك ٣٠٤
- لعلكم تأكلون متفرقين ١٨٨١
- لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ١٣٦٠
- لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ ١٣٦١
- لعن الله السارق! يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده ١١٧٩
- لعن الله المصورين ٢٢٣
- لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ١٧٠٦
- لعن الله اليهود؛ إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها... ١٢٥
- لعن المحل والمحلل له ٤٣٩
- لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً ٢٠٥١
- لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ١٣٢٧
- لقد حسن إسلام أخيكم ١٤٩٢
- لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إلا نائم غير رسول الله ﷺ... ١٦٦٠
- لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلقاً... ١٠٨١
- لقد قلت كلمة، لو مزجت بماء البحر، لمزجته! ٢٠٧٧
- لكنني أصلي وأنا م ٢١٨٧
- للسائل حق وإن جاء على فرس ١٦٨
- لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش ١٤٠٤
- لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ١٤٤٦
- لم يأمر النبي أسامة بديعة من قتله لما تشهد ٩٤٧
- لم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح... ١٧٥٦
- لم يرد السلام على من سلم عليه وهو على حاجته ١٧٥٢
- لم يصل على قاتل نفسه ١٥٤٧
- لم يصل على ماعز ١٥٤٧
- لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يحيا أو يخيّر ١٢٦
- لم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً ١٤٠٧
- لم يكذب إبراهيم ﷺ إلا ثلاث كذبات... ١٧٥٣
- لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاث... ١٧٥٣
- لم يكن على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر ٢٠٩١
- لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ٧٦٨
- لم يكن يتوضأ من لمس غير الشهوة ٨٥٦

الحديث

الصفحة

- لم يكونوا يقفون قبل زوال الشمس بعرفة... ٣٢١
- لما ألقى إبراهيم في النار، لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار... ١٩١٠
- لما فتح خيبر، أبقي رقبة الأرض بأيدي يهود؛ نظير خراجها ١٣٣٠
- لما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب، خرَّ ساجدًا ٧٨
- لما كان ثلث الليل الآخر، أو بعضه، قعد فنظر إلى السماء، فقرأ... ١٢٦
- لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ١٩١٢
- لها صدق نساؤها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث ٧١٥
- لو أعلم أنك تنظر، لطمعت به في عينك... ١٨٣٣
- لو آمن بي عشرة من أحبار اليهود، لآمن بي كل يهودي على وجه الأرض ١١٥٠
- لو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض... ١٨٤٥
- لو أن جبلًا بغى على جبل، لذلك الله الباغي منهما ٦٦٧
- لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقات عينه... ٢٠٧٦
- لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها ١٩٨٠
- لو دخلتموها، ما خرجتم منها أبدًا؛ إنما الطاعة في المعروف ٨٦٦
- لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم، لغفر لكم كثيرًا ١٦٦٨
- لو قتلها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح ٣٣٥
- لو قتلها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح! ٨٨
- لو كان أبوك مسلمًا، لترحمنا عليه... ٦٦٤
- لو كان أسامة جارية، لحلبته وكسوته؛ حتى أنفقه ٢٠٣٥
- لو كان المطعم بن عدي حيًا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى... ٢١٣٥
- لو كنت مؤمرًا أحدًا من غير مشورة، لأمرت ابن أم عبد ٣٠
- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا ٦١٨
- لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها... ١٧٠١
- لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ٥٥١
- ليأتين على الناس زمان عضوض؛ يعرض المؤمن على ما في يديه، وينسى الفضل ٤٩٢
- ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر... ٢١٥٤
- ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا... ١٧٥٦
- ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان... ١٥٢٧
- ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك... ١٠٦٠
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ١٥٥٦
- ليس في الخضراوات زكاة ٥٢٣
- ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة ١٢٧٠
- ليس لك عليه نفقة ولا سكنى ٢١٥٨

- ليس من نبي كان قبلي إلا قد أعطي سبعة نقباء وزراء نجباء ١١٥٥
- ليس منا من خيب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده ٤٧٣
- ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ١٩٥٦
- لئن أنا أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد ٢٠٦٧
- ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية ١٥٠، ١٤٩
- ما إخالك سرقت ١٠٣٩
- ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا ١١٧٠، ٨٠٦
- ما أدري بأيهما أنا أسر؛ بفتح خبير، أو بقدم جعفر ٩٨٩
- ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فلينفعه ٢١٩٦
- ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير... ١٧٤٥
- ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ١٩٧٢
- ما اصطفى الله لملائكته؛ سبحانه الله وبحمده ٣٧
- ما أعطاكم ولا أمنعكم؛ إنما أنا قاسم؛ أضع حيث أمرت ١٣٣٩
- ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة ١٣٠٦
- ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً ١٥٥٢
- ما أمسك عليك، فكل (البازي) ١١٠٩
- ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا ١٢٦٢، ١٠٩٨
- ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام... ١١٩٧
- ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان... ٦٧٠
- ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٢٥٧، ٢٠٧، ٩٧، ٩٥
- ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ ١٤٤٢
- ما جلس رسول الله ﷺ مجلساً قط، ولا تلا قرآنًا... ١٥٨٩
- ما حق امرئ مسلم له مال يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ١٩٣
- ما حملكم على إلقاء نعالكم؟! ١٧٣٦
- ما خرج من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء ١٢٥
- ما زلتُم ههنا؟ ١٢٢
- ما سرتُم مسيراً، ولا قطعتم وادياً ٩٧٠
- ما عندك يا ثمامة؟ ٢٠٤٥
- ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ ١٤٨٥
- ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة ١٠٨٣
- ما كانت هذه لتقاتل ٢٦٧
- ما لك ولها؟! معها حداؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر ١٦٠٨
- ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟! ٩٠٦

الصفحة

الحديث

- ١٩٩١ - ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء
- ١٨٩٣ - ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله ...
- ١٦٥٥ - ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح ...
- ١٥١٠ - ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ...
- ١٦٥٥ - ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت ...
- ٣٤٥ - ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ...
- ٨٧٦ - ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ...
- ٥٥٧ - ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة
- ١٩٤٨، ١٠٥٠، ٥٩٦، ١٤٢ - ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه ...
- ١٢٦ - ما منكم من أحد إلا قد علم مقعده من النار، ومقعده من الجنة
- ٥٧١ - مات ودرعه مرهونة عند يهودي
- ٦١٨ - مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة
- ٦٠٢ - مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فالوى بيده إليهن بالسلام
- ١٧٠٨ - مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمهم، وصلوا خلفه
- ١٠٦٩ - مرضت فأثاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشين
- ٤٢٤ - مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ...
- ١٨٧٤، ١٧٢٩ - مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ...
- ١١٤٢ - مسح بهما وجهه وكفيه
- ١١٢٦ - مسح وجهه ويديه، ثم رد ﷺ
- ٥١٢ - مسعر حرب، لو كان له أحد
- ٢١٤٨ - مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين جمعة ...
- ١٧٦٥ - مكة مناخ؛ لا تباع رباعها، ولا تواجر بيوتها
- ١٦٩٧ - من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ...
- ١٦٣٠ - من اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه
- ٧٠١ - من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه
- ١٣٥ - من أحرم بالحج والعمرة، أجزاء طواف واحد وسعي واحد
- ١٩٤٢ - من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به ...
- ١٩٦٦ - من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام
- ١٩٦٦ - من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه ...
- ١٦٤٢ - من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه ...
- ٥٢٢ - من استفاد مالاً
- ٤٠٢ - من استلج في أهله بيمين، فهو أعظم إثماً، لير
- ٥٥٨ - من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم

الصفحة

الحديث

- من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه . . . ١٤٢٧
- من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد لها ٦٠٥
- من أشرك بالله، فليس بمحصن ١٨١٨
- من أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له . . . ١١٧٠
- من أقال مسلماً، أقاله الله عثرته ١٦٢٣
- من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية أو ضارياً، نقص من عمله كل يوم قيراطان ١٧٠٠
- من أكلهما، فلا يقربن مسجدنا ٨٤٦
- من السنّة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ٢٦٠
- من السنّة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد ١٢٠، ١١٩
- من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثله صدقة . . . ٥٥٢
- من أنعم الله عليه بنعمة، فأراد بقاءها، فليكثر من قول . . . ١٧١٧
- من أنفق ماله كله أو ثلثه في الطيب، لم يكن ذلك سرقاً ١٣٠٦
- من بات فوق بيت ليست له إجار فوقع فمات، فبرئت منه الذمة . . . ١٥٩٣
- من بدل دينه، فاقتلوه ٥١٩
- من بلغ بسهم، فله درجة ٩٧٢
- من بنى مسجدًا ينتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة ١١٧
- من تنهمون به؟ ١٧١٦
- من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . . ٢٠٩٠
- من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله ٩٧٦
- من جلس في مجلس، فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم . . . ١٥٨٨
- من جهز غازياً في سبيل الله، فقد غزا، ومن خلف . . . ٢٨٩
- من حبس فرساً في سبيل الله، كان ستره من النار ١٤٢٦
- من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه ٣٢٩، ٣١٦
- من حج هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه ٨١٥، ٨١٣
- من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين ٢٠٦٥
- من حسن إسلام المرء: تركه ما لا يعنيه ١٢٣٧
- من حلف على منبري هذا يمين آئمة، تبوأ مقعده من النار ٦٤٥
- من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر . . . ٦٤٣
- من حلف على يمين يستحق بها مالاً، هو فيها فاجر . . . ٥٦٧
- من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم . . . ١٢٠١
- من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله . . . ١٧١١
- من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها . . . ١٧١٣
- من حلف فقال في حلفه: واللوات والعزى، فليقل . . . ١٣٤٥

الحديث

الصفحة

- من خرج من بيته مجاهدًا في سبيل الله ﷺ ... ٩٩١
- من دعا لأخيه يظهر الغيب، قال الملك الموكل به: آمين... ١٦٣٢
- من دلَّ على خير، فله مثل أجر فاعله ١٣١١
- من ذبح قبل الصلاة، فليذبح مكانها أخرى... ٢٢٢٢، ٢٢٢٣
- من رأى شيئًا فأعجبه، فليقل: ما شاء الله... ١٧١٧
- من رأى منكم الليلة رؤيا؟ ١٧١٦
- من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه... ٦٦٢
- من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو، أخطأ أو أصاب... ١٤٢٤
- من سافر يوم الجمعة، دعا عليه ملكاه ٢١٤٧
- من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش في وجهه ١٥٥٥
- من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ٢٠٨٥
- من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة ١١٨٦
- من سره إذا رأى الرجال مقبلاً أن يتمثلوا له قياماً... ١٩٥٢
- من سمع يهوديًا أو نصرانيًا، دخل النار ٢٠٨٠
- من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها ١٣١١
- من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها... ٥٣٠
- من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم ٧٤٠
- من شفع لأحد شفاعاً، فأهدى له هدية فقبلها... ٩١١
- من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه ٢٢٥، ٢٢٣
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج ١٣٥٩
- من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك... ٢٢٢٠
- من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً ١٩٩٦
- من صلى معنا هذه الصلاة في هذا المكان، ثم وقف معنا هذا الموقف... ٣٢٠
- من صلى معنا هذه الصلاة في هذا المكان... ٣٢٥
- من صنع إليكم معروفاً، فكافئوه ٩٢٥، ٩١٣
- من ضرب أباه، فاقتلوه ١٧٢٠
- من طلق أو حرر أو نكح أو أنكح، فزعم أنه لاعب، فهو جد ٤٤٩
- من عادى لي ولياً، فقد آذنته بالحرب ٥٤٩
- من علم الرمي ثم تركه، فليس منا ١٤٢٣
- من فعل كذا وكذا، فله من النفل كذا وكذا ١٣٦٩
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله ١٧٨٥، ١٤٨٦، ٦٨٧
- من قال في الجمعة: صه، فقد لغا ٤٠٣
- من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه... ١٣٨٣

- من قتل دون أهله فهو شهيد ١٧٥٥، ٨٧٥، ٨١٠، ٦٨٧، ٥١٣
- من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه ١٨٧
- من قتل مؤمناً متعمداً، فقد كفر بالله ٩٥٧
- من كان له إمام، فقراءته له قراءة ١٣٤٨
- من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا ٢٢٢١
- من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحللل منها؛ فإنه ليس ثم دينار ولا درهم... ٩٥٥
- من كانت له امرأتان، فمال إلى إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل ١٠٥٧
- من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحللل منه اليوم... ٥٣٨
- من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه حجة أخرى ٢٩٧
- من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه... ٦٧٨
- من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه ١٠٩٥
- من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله! ١٤٧٩
- من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له ٢٤٧
- من لم يغز، أو يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير... ٢٨٧
- من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق ٣٤٣
- من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل... ١٧٦١
- من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ٥٨٤
- من نزل منزلاً، ثم قال: أعوذ بكلمات الله... ١٨٠٣
- من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته... ١٧٤٠
- من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها... ١٧٣٩
- من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه ٦٠١
- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به ١٣٢٣
- من ولّاه الله ﷻ شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب... ١٦٥٤
- من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً... ١٧٤٦
- من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ١٢٨٥
- من يشهد لي؟ ١٠٣٤
- من يؤذيني؟ من ينصرتني حتى أبلغ رسالة ربي، وله الجنة؟ ١٥٧٤
- منع يوم بدر من عاهد قريشاً ألا يقتلواهم ١٠٨١
- مه، عليكم بما تطيقون، فوالله، لا يملى الله حتى تملوا ١٦٢٧
- مهلاً يا قوم! بهذا أهلكت الأمم من قبلكم... ٩٠٦
- مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة ١٤٠٩
- ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون هذا البحر... ١٥٩٤
- نام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل، ثم استيقظ ٢١٨٧

الصفحة

الحديث

- ناوليني الخمرة من المسجد ٥٨٨ ، ٨٥٠
- تزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا ٣٨١
- نحر بيده ثلاثاً وستين ١٧٨٢ ، ١٧٨٠ ، ١٧٧٠
- نحر هديه بيده ثم أكل منه لما طبخ له وشرب من مرقه ١٧٧٠
- نحر هديه في مكانه ٢٩٩
- نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً، فأكلناه ١٦٦٩
- نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البذنة عن سبعة ١٧٨٠
- نذر عمر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فأمره بالوفاء بنذره ٦٤٧
- نزلت آية تمام الدين والنبي ﷺ على راحلته واقف بعرفة ١١٠٤
- نزلت في رجال من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فتصيبهم جنابة... ٨٥١
- نزلنا منزلاً فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً يصلي فيه ٩١
- نصرت يا عمرو بن سالم ١٤٦٥
- نعم، إن شئت ٩٠٢
- نعم، صلي أمك ٢١٣٢
- نعم، صليها ٥٢٨
- نعم، فتصدقني عنها ٢٠٢
- نعم؛ عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة ٨١٨
- نقل بعدما خمس الغنيمة ١٣٧٣
- نقلنا نفلاً سوى نصيبنا من الخمس... ١٣٧٤
- نهانا عن الميتة والدم ١٠٩٣
- نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ١٦٧١
- نهى أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها ١٧٠٧
- نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٢١٠٩
- نهى أن يصلى على الجناثر بين القبور ١٧٠٩ ، ١٧٠٨
- نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه ١٠٤٨
- نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات ١٢٣٥
- نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات... ٣٨٠
- نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير... ١٦٧٠
- نهى عن الخذف ٥٩٩
- نهى عن بيع فضل الماء ١٢٨٤ ، ١٢٨٣
- نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر... ٧٩٩
- هدم مسجد الضرار ١٥٧٢
- هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت ٥٩٥

الصفحة

الحديث

- ١٩٣٩ - هذا السحت، تصدق به
- ٦٣١ - هذا أمين هذه الأمة (أبو عبيدة)
- ٢٠٧٠ - هذا خير من ملء الأرض مثل هذا
- ١٦٢٦ - هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا
- ١٩٣٩ - هذا للنجائب
- ١٢٥٧ - هذه القبلة
- ١٦٥٤ - هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء
- ١٥٧٦ - هل تسمع النداء بالصلاة؟
- ١٢٤١ - هل تنتج إبل قومك صحاحاً آذانها، فتعتمد إلى موسى...
- ١٢٠٣ - هل رأيت بؤساً قط؟
- ١٩٦ - هل كان النبي ﷺ أوصى؟
- ١٨٢٦ - هل لك من إبل؟
- ٥٦ - هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟
- ١٦٣٥ - هل مسحتما سيفيكما؟
- ١٦٦٤، ١٦٦١ - هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به!
- ٢٠٦٠ - هم من آبائهم
- ٢٠٦٠ - هم منهم
- ٢٦٦ - هم منهم (أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذرائعهم)
- ١٠٩٣ - هو الطهور ماؤه، الحل ميتته
- ١٦٧١ - هو حلال؛ فكلوه
- ١٤١٢ - هو عليها صدقة، وهو لنا هدية
- ١٥٧١، ١٥٧٠ - هو مسجداكم هذا
- ٢٣٤ - هي رخصة من الله؛ فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه
- ٧٠٨، ٤٥٥ - هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها
- ٧١٢ - وابدأ بمن تعول
- ١١٨٧ - وأتبع السيئة الحسنة تمحها
- ١٣٦٧، ٣٤٤ - وأحللت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي
- ١٦٥٧ - وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون
- ١٥١٤، ٦٨٠ - وإذا استغفرتم، فأنفروا
- ١٦٣١ - وإذا حضرت سيادة الزوج، غابت سيادة المرأة
- ١٣٤٩ - وإذا قرأ، فأنصتوا
- ١٢٩٢ - واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع
- ١٧٠٣ - واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها

الحديث

الصفحة

- والإثم ما حاك في صدرك، وكهرت أن يطلع عليه الناس ١٧٢
- والأنبياء إخوة لعلات؛ أمهاتهم شتى، ودينهم واحد ٥٧٥
- والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ٤٥٦
- والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة... ٧٣٧
- والنيب بالثيب جلد مئة والرجم ١٨١٠
- والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة... ٣٣٢
- والذي نفسي بيده، لأقضي بينكما بكتاب الله... ١٨٠٧
- والذي نفسي بيده، لتضربوه إذا صدقكم، وتركوه إذا كذبتكم! ١٤٨٤
- والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً... ١٠٩٥
- والذي نفسي بيده، ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة... ٨١٣
- والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار ٥٣١
- والله ما صليتها! ١٧٣٩
- والله يا هزال، لو كنت سترته بثوبك، كان خيراً... ١١٨٦
- والله، لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي... ١٥٣٤
- والله، ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط... ١٦٥٢
- وأما الغلام، فطبع يوم طبع كافراً ١٧٢٠
- وأما الكافر، فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا... ١٥٢١
- وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط ٦٩٤
- وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها... ٤٠٣
- وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ١٢٥١
- ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال ١٦٢٨
- ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، ولم ينس حق الله في رقابها... ١٦٦٦
- وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب... ١٩١
- وعليك ورحمة الله ٩٢٥
- وقف عند المقام بنعليه ١٧٣٥
- وكان إذا حزبه أمر صلى ١٦٦٠
- وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس كافة... ٣٣٢
- وكان يجعل يمينه لأكله وشربه، ووضوئه وثيابه... ١٧٤٤
- وكانت اليسرى لخلاته، وما كان من أذى ٢٢٠٩، ١٧٤٤
- وكل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري بالعقد له على أم حبيبة... ١٠٣٧
- وكل بعض الصحابة على خبير ١٠٣٧
- وكل حكيم بن حزام في شراء شاة ١٠٣٧
- وكل عروة البارقي ليشترى شاة بدينار ١٧٠٣

- وكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة ١٧٠٣
- وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رمية بقوسه... ١٤٢٣
- ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ١٦٢٦
- ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت ٨٢٨
- ولا يمس القرآن إلا طاهر ٢١٠٨
- ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم ٥٩٠
- ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم ١٧٢٤
- ولعل هذا عرق نزع ١٨٢٦
- ولكنها على قدر نصبك ١٧٦٨
- ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ٤٦١
- وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم ٢١٩٨
- وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٢٠١٩
- وما بدريك أنها رقية؟ أصبتم... ١٦٤٦
- ومسح برأسه بماء غير فضل يده ١١٣٨
- ومن أصاب من ذلك شيئا، فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له وطهور ٨٠٦
- وهل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور؟ ١٧٦٤
- وهنتهم حمى يثرب ١٠٢٦
- ويحك؛ ارجع فاستغفر الله وتب إليه ١١٨٥
- ويضع الجزية ١٥٠٢
- ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق... ١٧٧٢
- ويل للأعقاب من النار ١١٤١
- يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى... ٦٩٢
- يا أبا ذر، هل تدري فيم تتطحان؟ ١٩٠٩
- يا أصحاب سورة البقرة ٢٥
- يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء... ٧٩٩
- يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة ١٧٤٢
- يا بن آدم، لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره ١٦٦٠
- يا ثوبان، أصلح لحم هذه ١٧٧٤
- يا حميراء، لا تقولي: رمضان؛ فإنه اسم من أسماء الله، ولكن قولي: شهر رمضان ٢٢٥
- يا رب، لا، ولكن استحياء ١٢٩٠
- يا رسول الله، تغزو الرجال ولا تغزو، وإنما لنا نصف الميراث! ٨١٨
- يا رسول الله، لا تعطى الميراث، ولا تغزو في سبيل الله فنقتل؟ ٨١٨
- يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر... ١٩٩٤، ١٧٤٦

الصفحة

الحديث

- يا سعد، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه؛ خشية أن يكبه الله في النار ١٣٣٩، ١٥٢٥
- يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام ٩١٥
- يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً ٤٤، ٤٥
- يا عباس، إنكم خاصمتهم فخصمتهم ٩٧٦
- يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة ... ١٦٣٨
- يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟! ١٠٦٧
- يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ٧٠١
- يا قوم، إذا أبيتم أن تبايعوني، فاحفظوا قرابتي فيكم ... ٢٠٢٩
- يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج ... ١٨٦١
- يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا؟! ... ١٣٤٤
- يتصدق بدينار أو نصف دينار (من أتى الحائض) ٣٩٣
- يتعرض من البلاء لما لا يطيق ٦٨٠
- يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ... ٩٢٤
- يجير على المسلمين أديانهم ١٤٧٢
- يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٧٨٣
- يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان ٩٥٨
- يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار ٢٩
- يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعمل: أمك وأباك، وأختك وأخاك ... ٣٣٨
- يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد ... ٩٢٤
- يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير ١٢٥١
- يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده! ٢٠٣٥
- يغدو الملك برأيه مع أول من يغدو إلى المسجد ... ١٨٦٧
- يقول الله ﷻ: إن عبداً أصبح له بدنه، وأوسعت عليه في الرزق ... ١٠٧
- يلهمون التسبيح والحمد؛ كما تلهمون النفس ١٥٨٨
- ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول ... ٢١٨٦
- يهديكم الله، ويصلح بالكم ٩٢١

٥ - فهرس الآثار وأقوال الأئمة والعلماء

الآثار وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- إبراهيم بن يزيد بن عمرو، أبو عمران النخعي
 - ﴿فَصِيَامُ تَلَاوَةِ آيَاتِ الْكِتَابِ﴾: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة ٣٠٧
 - اتقوا الله الذي تعاطفون به والأرحام... ٦٩٦
 - إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس ١٠١٧
 - إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق، وهو كاذب، فلا يؤاخذ بها ٦٤٦
 - إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل، فسد النكاح ٤٤٠
 - اللقيط عبد إن أخذه ليسترقه، وإن أخذه لكفالته احتساباً، فهو حر ١٦٢١
 - إنما يكره منها ما ينصب نصباً (الصور) ٦٢٤
 - أولم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير؟ ٦٢٤
 - باعوه ولم يحل لهم أكل ثمنه ١٦١٩
 - صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه ١٠٤٩
 - كان أصحاب رسول الله يقرؤون في السفر بالسور القصار ٩٩٣
 - كان أصحاب عبد الله يقولون: أيهدم الزوج الثلاث... ٤٤٤
 - كان الخمس في الوصية أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث... ١٩٩
 - كانوا إذا خرجوا من الجنائز، لم يصلوا بين المقابر تطوعاً... ١٧١٠
 - كانوا ينهوننا عن الحلف بالعهد ٦٤٢
 - لا بأس بالتمثال في حلية السيف، وفي سماء البيت... ٦٢٤
 - لا تعط زائفاً، وتأخذ جيداً ٧٠٣
 - للإمام أن ينفل القوم ما أصابوا ١٣٧٥
 - لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين، لرجم اللوطي مرتين ١٣٢٤
 - ليس المعروف بلبس الكتان، ولكن المعروف: ما سد الجوع... ٧٢٧
 - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي
 - التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب ٢٣٧
 - ما أدركننا أحدًا من فقهاءنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار ٤٢٤
 - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني
 - التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب ٢٣٧

الصفحة	الأثر وقول الأئمة والعلماء
٧٨٤	- إنما تحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء ...
١٣٥٦	- سكوت الإمام ليقرأ المأموم
١٣٥٧	- للإمام سكتان، فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب
١٢٣٧	- لو رفقت بابن عباس، لاستخرجت منه علماً كثيراً
	أبو طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف
٩٣١	- لولا أن تعيرني قريش؛ يقولون: إنما حملة على ذلك الجزع، لأقررت بها عينك
	أبو مالك
١٩٢٣	- تحسان غنمهما حتى يفرغ الناس وتخلو لهما البئر
	أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر الخزرجي
١٣٥٥	- اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به
٧٩٩	- كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى
١٩٦٥	- كآين تقرأ سورة الأحزاب؟ أو كآين تعدها؟
	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القرافي
١٩١٣	- لم يسمع في عصر من العصور أن امرأة وليت القضاء ...
	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية
١٣٣٥	- ولو أراد الإنسان الدعاء، فعفر وجهه لله في التراب، وسجد له ليدعوه ...
	أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي
١٨٩٢	- أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين
١٠٤٣	- الإجماع إجماع الصحابة، ومن بعدهم تبع لهم
٦٢٦	- الصورة الرأس
٢١٧٤	- العافية عشرة أجزاء، كلها في التغافل
٦٢١	- القرعة حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه
٢١٧٤	- الكيس العاقل، هو الفطن المتغافل
١٥٣٥	- الميت لا يكون غارماً
١٠٧٨	- إن أول شيء نزل من القرآن: ﴿اقرأ﴾، وآخر شيء نزل من القرآن المائدة
٩٨	- أنكر على من يستدل بنجم الجدي على القبلة
١٢٦٠	- أيش الجدي؟!
١٦٧١	- خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوها (لحوم الحمر)
٢٢١٥	- زيادة الإيمان بالعمل، ونقصانه بترك العمل؛ مثل تركه الصلاة ...
١٠٧٧	- في المائدة ثمانين عشرة فريضة حلال وحرام يعمل بها ...
٩٨	- كان ينهى عن التكلف في التصويب على الكعبة
١١٦٦	- كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء

- ١١٢٧ - لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب
- ١١٣٣ - لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب (المضمضة والاستنشاق)
- ١٥٧٧ - لا يبنى مسجد يراد به الضرر لمسجد إلى جانبه
- ١٧١٠ - لا يصلى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز...
- ٢٠٦٤ - لا يكاد يجيء عن التابعين شيء إلا يوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ
- ١٨٩٤ - ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه
- ١٧٠١ - ما أعلم أحداً يرخص في أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد
- ١٣٤٨ - ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة...
- ١٢٣٨ - ما كتبت حديثاً عن النبي ﷺ إلا وقد عملت به...
- ٥٤١ - يا بني، يكذبون؛ هو ذا يتكلم على لسانه
- ١٤٠ - يتدئ إذا رجع إلى الصفا، يلغي ذلك الشوط ويستأنف بسبع تام من الصفا
- ٨٨٢ - يفاد الأسارى بالرؤوس، وأما بالمال، فلا أعرفه
- ٢٠٧ - ينهى عن التكلف في تحديد القبلة بالجدي ونحوه من النجوم
- أسماء بنت أبي بكر الصديق
- ١٦٣٣ - النكاح رق؛ فليُنظر أحدكم عند من يرق كريمة
- إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير
- ١٨٩٩ - ﴿إِنَّكُمْ قَلِيلٌ﴾؛ أي: فاجر قلبه
- ٦٩٧ - أكبر الكبائر: الإشراك بالله؛ لأن الله يقول...
- ١٨٧٩ - كان الرجل يدخل بيت أبيه أو أخيه أو ابنه، فتتحفه...
- ٢٠٥ - كان النصراني يصومون في المدينة؛ يدعون الطعام والشراب والجماع
- ٥٩٣ - كانت أخت مريم تحت زكريا
- ١٢٧١ - لا تعطوا أموالكم، وتعدوا قراء
- أسير بن جابر العبدي
- ١٥٩ - كان يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
- الأسود بن يزيد
- ١٨٩١ - كان يختم القرآن في رمضان كل ليلتين
- الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي
- ٢٩٣ - أحرم من بيته
- ٦٦ - كان يقبم الحدود على جوارى الحي إذا زنين في المجالس
- ١٣٥٨ - لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام أعلم أنه يقرأ
- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم
- ١٤٥٣ - آخر سورة نزلت: براءة، وآخر آية نزلت...

- ١٠٦٨ - آخر سورة نزلت: براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾
- ٩٠٨ - الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟
- ٢٨٨ - لا؛ إنما التهلكة في النفقة...
- ٩٦٩ - لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، كلمه ابن أم مكتوم وكان أعمى...
- ٩١٥ - يوم يلقون ملك الموت ليس من مؤمن يقبض روحه...
- الجبير بن مطعم
- ٤٩١ - عرض على سعد بن أبي وقاص بنتاً له، فتزوجها...
- الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري
- ١٦٢١ - أبي الله ذلك؛ أما تقرأ سورة يوسف؟
- ٦٩٦ - اتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوه في الأرحام فصلوها
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ١١٤ - إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً، كانت الصلاة أفضل له من الطواف
- ٢٠٠ - إذا أوصى بوصية، ثم أوصى بأخرى بعدها، قال: يؤخذ بالأخرى منهما
- ٢٦٥ - إذا خرجت المرأة من المشركين تقاتل، فلتقتل
- ٤٤٠ - إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل، فسد النكاح
- ٥٩ - أربعة إلى السلطان؛ الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء
- ١٣٢٠ - إطلاق لفظة اللوطية
- ٣٠٦ - الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة...
- ١٨٨ - العفو في أن يقبل الدية في العمد
- ٦٠٧ - القول برد السلام في الصلاة
- ١٦٥ - المشرق قبلة النصارى، والمغرب قبلة اليهود
- ٢١٥٨ - المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها، لا سكنى لها ولا نفقة
- ١٧٢٩ - إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة...
- ٦٢٤ - أولم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير؟
- ١١٧٤ - آية التوبة من الحزابة لا تحرز المسلم
- ٥٩١ - بارك الله لك في المنهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت به
- ٥٩٢ - تقارعها القوم، ففرع زكريا
- ١٢٧ - خرج قوم إبراهيم إلى عيد لهم، وأرادوا إبراهيم على الخروج...
- ١٥٤٢ - وضعها مواضعها، وأخفها
- ١٥٤ - غير باغ في أكله، ولا عاد: أن يتعدى حلالاً إلى حرام...
- ٥٤٢ - قاس إبليس، وهو أول من قاس
- ٨٠٨ - كان الرجل يتخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية...

الآثار وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ١٥٧٩ - كانوا يحبون أن يكثر الرجل قومه بنفسه
- ٢٠٥ - كتبه الله على كل أمة قبلنا كما كتبه علينا (الصيام)
- ١١١٨ - كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم
- ٣٧٩ - كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم (السبي)
- ١٤٩١ - لا تصافحوهم، فمن صافحهم فليتوضأ
- ٨٢٠ - لا يتمن أحدكم المال وما يدره، لعل هلاكه فيه
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء
- ٢١٥٤ - لعدتهن: في طهر من غير جماع
- ١٠٧٧ - لم ينسخ منها شيء (سورة المائدة)
- ١٧١٢ - له أن يستني من اليمين ولو إلى سنة
- ١١٣٢ - ليس عرك العارضين في الوضوء بواجب
- ١٥٤٢ - ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية
- ١٥٤١ - ما يؤخذ على الجسور والطرق صدقة من الصدقات
- ١٨٧٠ - والله، لقد كانوا يتبايعون في الأسواق، فإذا حضر حق...
- الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي
- ٣٠٧ - ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَلِكِ﴾: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة
- ١٠٤٩ - صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه
- الربيع بن أنس البكري
- ٢٣٨ - الاستجابة لله طاعته؛ بامثال أوامره، واجتناب نواهيه
- ١٦٥ - المشرق قبلة النصارى، والمغرب قبلة اليهود
- ٣٢٩ - ذهب إثمه كله إن اتقى الله فيما بقي
- ٢٦٣ - هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت، كان رسول الله ﷺ يقاتل من يقاتله...
- الربيع بن خثيم الثوري الكوفي
- ٢٤٢ - كان يدعو عند فطره
- الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله الأسدي
- ٧٩٢ - لو كان إلي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالا (الجمع بين الأختين الأمتين)
- ١٣١٠ - من استطاع منكم أن يكون له خبء من عمل صالح، فليفعل
- السائب بن يزيد الكندي
- ١٣٢٩ - كنا نأخذ من النبط العشر
- الصحابه
- ١٥٩٠ - كان الرجلان من أصحاب محمد ﷺ إذا التقيا، ثم أرادا أن يفترقا...

- ٦٦ - كانوا يأمرهم بإقامة السيد الحد على أمته
- ٩٠١ - كانوا ينهون عن نفاق السلطان
- ٩٢٠ - الصدى بن عجلان بن وهب، أبو أمانة الباهلي
- ١٦١٣ - كان يسلم على أهل الكتاب، ويجعلها أماناً
- ١٥٢٩ - الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني
- ٢٣٥ - الصلوات الخمس في القرآن...
- ٢٢٠٠ - المحروم الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه
- ٢٠٥ - اليسر الإفطار في السفر
- ٧٠٣ - أهل الدنيا يجهزون الجسد، وأهل الآخرة يجهزون الروح
- ١٨٥٢ - أول من صام نوح
- ١١٦ - لا تعط زائفاً، وتأخذ جيداً
- ١٨٨٩ - لو دخلت على أمي، لقلت: غطي رأسك
- ١١٦ - من رفع المساجد أن تجنب اللغو وساقط القول
- ١٨٨٩ - وأي مصيبة أعظم من نسيان القرآن؟
- الظاهرية**
- ٤٢٦ - عدة الأمة كمدة الحرة
- ١٤١٠ - العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
- ١٤٩٠ - تصدق وأوقف أوقافاً على جماعة من بني هاشم وبني المطلب
- ١٤٩٠ - لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنا نعلم المسجد الحرام...
- ١٤٨١ - القاسم بن سلام الأزدي البغدادي، أبو عبيد القاسم
- ١٤٧٢ - أثنى الله على من أحسن إلى أسير المشركين
- ١٥١٢ - قد أجاز المسلمون أمان المملوك
- ١٥١٢ - ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة...
- ٢٩٤ - القاسم بن محمد بن أبي بكر
- ٤٤٠ - إن العمرة في أشهر الحج ليست بثامة، وفي المحرم: كانوا يرونها تامة
- ٤٦ - لا بأس أن يتزوجها ليحلها، إذا لم يعلم الزوجان، وهو مأجور
- ٤٦ - ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا
- القاسم بن مخيمرة**
- ١٧٣١ - إنما أضاءوا المواقيت، ولو كان تركاً، كان كفرًا
- ٣٨٩ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء

- ١٨٢ - ما رأيت أحداً ولا سمعت أنه يرد حداً أن يقيمه في أرض العدو...
- ١٨٢ - يجعلون عليهم رجلاً منهم يقيم الحدود فيهم (الأسارى)
- المغيرة بن عبد الله البشكري
- ١٨٧٠ - لو دخلنا المسجد
- النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام
- ٣٨٦ - إذا زوجت المرأة نفسها كفواً بشاهدين، فذلك نكاح جائز
- ٢٠١ - إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله
- ٢٠١ - بيت المال جامع لا عاصب
- أنس بن سيرين
- ١٣٣٠ - بعثني أنس بن مالك على العشور
- أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي
- ٢٤٠ - ﴿لَيْسَ بِرَأْيٍ﴾ : الاستجابة : الدعاء
- ١٥١٢ - إذا كان الحلي يعار ويلبس، فإنه يزكى مرة واحدة
- ٦٥ - أقام الحدود على ما ملكت يمينه
- ١٣٢ - أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال؛ نعم
- ١٥١٢ - الحلي ليس فيه زكاة
- ١٥٧٨ - أمحدث هذا؟
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ١٠١٧ - حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر...
- ١١٣٨ - روي عنه العدد في مسح الرأس
- ١٧٠٩ - صلتى على القبر
- ٩٩٣ - طولت علينا (القراءة)
- ١٧١٨ - عمل بالقيافة
- ١٠٠١ - قصر الصلاة وجمع إلى أرض له مسافة خمسة فراسخ
- ٩٣ - كان يصلي على الراحلة النافلة في الحضر
- ١٧٠٩ - كان يكره أن يبنى مسجد بين القبور
- ١٧٠٧ - كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور
- ٢٢١ - كبير، فأمر أن يطعم عنه؛ عن كل يوم مسكيناً، فأطعم عن ثلاثين يوماً
- ١٣٧٤ - لا، ولكن اقسّم، ثم أعطني من الخمس
- ١٥٤٢ - ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية
- ١٥٧٥ - ما هذه البدعة؟ كلما كثرت المساجد قل المصلون...
- ١٠١٧ - ما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها

الصفحة	الأثر وقول الأئمة والعلماء
٢٠٥١	- نزلت سورة الفتح منصرفة من الحديدية
١٣٨	- هما تطوع (الصفاء والمروة)
	أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني
٢٢١٤	- ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه
١٨٦٩	- كان يؤم أهل مسجده، ويقول هو للناس: الصلاة الصلاة!
	بعض الصحابة
٧٦	- كان يسجد لله شكرًا عند النعمة العظيمة
	تميم بن أوس الداري
١٣٠٧	- اشترى رداء بألف، وكان يصلي فيه
	ثابت بن الحارث الأنصاري
١٤٥٥	- كان يسمي سورة التوبة: المبعثرة
	جابر بن زيد الأزدي الهمداني، أبو الشعثاء الجوفي البصري
١٨٨	- العفو في أن يقبل الدية في العمد
	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي
١٩٠٧	- إذا ضحك في الصلاة، أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء
٢٢١٤	- الصلاة (ما يفرق بين الكفر والإيمان)
١٩٠٦	- لا يقطع التسم الصلاة، ولكن تقطع القرقرة
	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله السلمي
٩١٧	- إذا دخلت على أهلك، فسلم عليهم
٩٩٦	- ثبت عنه القصر بعد النبي
٣١٣	- سئل: أيجز بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: لا
٩٩٧	- صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
٢٦٠	- لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
٦٠٧، ٦٠٦	- لو سلم علي وأنا أصلي، لرددت
٦٠٦	- لو مررت بقوم يصلون، ما سلمت عليهم
	جامع بن شداد
١٣١٧	- كانت اللوطية في قوم لوط في النساء قبل أن تكون في الرجال...
	جعفر بن محمد بن علي، جعفر الصادق
١٥٣٧	- هو المستدين في غير سرف (الغارم)
	جوير بن حويرث
١٣٣٧	- كان موسى يضع الحجر ويقوم من كل سبط رجل...

- حذيفة بن أسيد أبو سريحة
- لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان عن أهلهما؛ خشية أن يستن بهما ٢٢٢١
- حذيفة بن اليمان العبسي
- إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ ١٤٥٣
- تقولون: سورة التوبة، وهي سورة العذاب؛ يعني: براءة ١٤٥٥
- فاعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر... ١٢٠٣
- كان يسمى سورة التوبة: سورة العذاب ١٤٥٤
- لا نفعل؛ نحن يإزاء العدو، ونكره أن يعلموا بذلك، فتكون جرأة منهم علينا... ١٨٢، ١٧٨
- لم يرخص بالقصر من الكوفة إلى المدائن ١٠٠١
- نكح نصرانية ٣٨٠
- نكح يهودية ٣٨١
- يعني في ترك النفقة في سبيل الله (التهلكة) ٢٨٨
- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري
- ﴿فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ حَجٍّ﴾: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة ٣٠٧
حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة الربيعي
- كل شيء وضعت عليه يدك، فهو صعيد، حتى غبار يدك، فقيم به ٨٥٨
- خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري
- قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ نزل بعد قوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ بعام ١٠٠٤
- داود بن علي الأصفهاني، أبو محمد الظاهري
- جعل فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي ٧٤٨
- رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري الحارثي
- أوصى ألا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها ٧٥٨
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، أبو عثمان المدني، ربعة الراي
- أنزل الله القرآن وترك فيه موضعاً للسنة، وسنَّ الرسول ﷺ السنة وترك فيها موضعاً للرأي ١٠٢٩
- رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي مولا هم البصري
- العفو في أن يقبل الدية في العمد ١٨٨
- المشرق قبله النصراني، والمغرب قبله اليهود ١٦٥
- بنت الربية وإن كان أسفل بسبعين بطناً، لا تصلح ٧٩١
- خلق الله الملائكة يوم الأربعاء، وخلق الجن يوم الخميس... ٢٨
- ذهب إثمك كله إن اتقى الله فيما بقي ٣٢٩
- كان إذا دخل عليه أصحابه يرحب بهم ثم يقرأ ١٢٥٠

الصفحة	الأثر وقول الأئمة والعلماء
١٢٤٩	- كان يبادر بالسلام على القادم من أصحابه
١٦٥	- كانت اليهود تقبل قبل المغرب، وكانت النصارى تقبل قبل المشرق
١٨٩٤	- كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ...
٢١٤١	زهير بن محمد - لا يخلو الرجل بامرأة زوجة عمر بن الخطاب
١٩٨٠	- ما تنكر أن أراجعك ١٩ فوالله، إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه
٧١٢	زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو أسامة القرشي - ألا تعولوا: ألا يكتر من تعولونه
١٦٣٢	زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد - الزوج سيد في كتاب الله، ثم قرأ: ﴿وَالْفَيَّا سَيِّدَهَا لَذَا الْبَابُ﴾
٧٨٧	- إن تزوجها فتوفيت، فأصاب ميراثها، فليس له أن يتزوج أمها ...
٧٥٩	- بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين
٧٣٩	- بيت المال أحق بذلك من الوصية بما زاد عن الثلث
١٠٧٢	- سئل عن زوج وأخت لأم وأب، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف
٧٤٨	- لا أفضل أمًا على أب
١٧٩	- لا تقام الحدود في دار الحرب؛ مخافة أن يلحق أهلها بالعدو
١٣٥٤	- لا يقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت
١٤٧١	زينب بنت النبي ﷺ - أجارت زينب بنت النبي ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع
١٩٨٣	زينب بنت جحش بن رثاب بن يعمر الأسدية، أم المؤمنين - زوجكن أهاليكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات
٦٢٥	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر المدني - كان يتكى على المرافق وعليها تصاوير
٤٤٠	- لا بأس أن يتزوجها ليحلها، إذا لم يعلم الزوجان، وهو مأجور
٦٢٠	سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري، سعد بن أبي وقاص - أقرع بين الناس عندما اختصموا على الأذان
٩٩٦	- كان يوفي الصلاة في السفر
٢١٠٦	- لعلك مسست ذكرك ١٩
٧٥	- لما فتحت مدائن كسرى، صلى ثماني ركعات
٧٩٦	سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري - أصبنا نساء من سبي أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج ...

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به
- ١٣٨٧ - المسلمون بعضهم فئة لبعض
- ١٣٨٧ - إنما كان ذلك يوم بدر، لم يكن للمسلمين فئة إلا رسول الله ﷺ
- سعد بن معاذ بن النعمان، سيد الأوس
- ٧٢٣ - قضى في يهود بني قريظة؛ أن يقتل من أثبت من رجالهم
- سعيد بن العاص
- ٢١٢١ - لجليسي علي ثلاث خصال: إذا دنا رحبت به...
- سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المخزومي
- ١٩٠١ - إذا كنت بأرض يوفون المكيال والميزان...
- ١٣٢٠ - إطلاق لفظة اللوطية
- ٢٣٧ - التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب
- ١٣٢٤ - الفاعل والمفعول به بمنزلة الزنى؛ يرمج الثيب والبكر
- ١١٢٤ - الوضوء من غير حدث اعتداء
- ٦٤٣ - اليمين الفاجرة من الكبائر
- ٨٢٢ - أمر الله الذين تبوأوا غير أبنائهم في الجاهلية، وورثوا في الإسلام...
- ٤٠١ - إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل
- ٧٨٤ - إنما تحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء...
- ١٨١٤ - تزويج الزانين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها
- ١٣٢٤ - على اللوطي الرجم، أحصن أو لم يحصن، سنة ماضية
- ٤٦٩ - فيه ينفخ الروح
- ٤٩٤ - كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا...
- ١٨٩١ - كان يختم القرآن في ليلتين
- ١١١٨ - كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم
- ٧٠٣ - لا تعط مهزولاً، وتأخذ سفيماً
- ١٩٤٢ - ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل...
- ١٤٢٤ - هي من الفرس إلى السهم فما دونه (القوة)
- ١٨٦ - يقتل الحر بالعبد، لو كانوا مئة، لقتلهم به
- ١٣٥١ - يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
- سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد الكوفي
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام وإن سمعت قراءته
- ١٦١٣ - الصلوات الخمس في القرآن...

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ٢٣٣ - الصوم في السفر كالفطر في الحضر
- ١٨٨ - العفو في أن يقبل الذية في العمد
- ١٣٥٥ - إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس، كبر ثم أنصت
- ٦٥١ - إن الله بك به الناس جميعاً، فيصلّي النساء أمام الرجال...
- ٩٥٤ - آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس...
- ١٨١٤ - تزويج الزانين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها
- ٩٦٦ - تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه
- ١٣٥٦ - سكوت الإمام ليقراً المأموم
- ٣٤١ - سئل: أعطي الخالة من الزكاة؟ فقال: نعم؛ ما لم تغلق عليها باباً
- ٧٣١ - كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء...
- ١٨٨٣ - كان الناس يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم...
- ٢١٠٤ - كان يرخص في قراءة القرآن بعد الخروج من المخرج
- ١٢١٣ - لما نزلت: ﴿يَسْأَلُكَ عَنِ الْخَيْرِ وَالْخَيْرِ﴾، فكرها قوم...
- ١١٣٨ - لو كنت على شاطئ الفرات، ما زدت على مسحة
- ١٣٥٦، ١٣٥٥ - ليس خلف الإمام قراءة
- ١٢٥٨ - ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٩٨ - ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام
- ٢٩٢ - من تمام العمرة: أن تحرم من ديرة أهلك
- ٥٥٠ - من حبس معسراً في السجن، فهو آثم...
- ٩٦٧ - وعيد من الله مرتين
- ١٣٥٥ - يسكت الإمام ليقراً المأموم في الجهرية
- ٨٣٠ - يعظها، فإن فعلت؛ وإلا هجرها
- سفیان بن سعید بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي
- ١٥٧ - ألم تر أنا نترعه وهي حية؟ (الصفوف والشعر)
- ١٣١٣ - إن العبد ليعمل العمل في السر، فلا يزال به الشيطان حتى يتحدث به...
- ٥٣٨ - ذنب واحد في حق العباد أعظم من سبعين ذنباً في حق الله
- ١٨٧٠ - كانوا يشترون ويبيعون، ولا يدعون الصلوات...
- ١١٣٢ - ليس عرك العارضين في الوضوء بواجب
- سفیان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي
- ٧١١ - ألا تعولوا: ذلك أدنى ألا تفتقروا
- ١٥٥٧ - الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يزكّيه
- ٩٩ - أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ٩٢٥ - ترون هذا في السلام وحده؟ هذا في كل شيء...
- ٨٢٧ - فضله عليها بنفقتة وسعيه
- ١٨٩٤ - ليس من اشتهى حفظه وتقلت منه بناس له...
- سلمان الفارسي، أبو عبد الله
- إن أنت جيت من أرض المسلمين درهمًا أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك
- ١٣٣٩
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- سلمان بن ربيعة
- ١٧٠٩ - صلى على القبر
- ١٥٤٨ - صلى على قبر الميت بعد دفنه
- سلمة بن الأكوع بن عبد الله بن قشير بن خزيمة، أبو عامر الأسلمي
- ٢٢٩ - الصيام كان أول أمره على التخيير؛ من شاء صام رمضان، ومن شاء أفطره وأطعم...
- سليمان بن مهران أبو محمد الأعمش الكاهلي الأسدي الكوفي
- ٢١٧٤ - السكوت جواب، والتغافل يطفئ شرًا كثيرًا
- ٤١٤ - كل يمين منعت جماعًا حتى تمضي أربعة أشهر، فهي إيلاء
- سليمان بن يسار بن عبد الرحمن، أبو عمرو الدمشقي
- ٧٨٤ - إنما تحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء...
- سهل بن سعد بن مالك، أبو العباس الساعدي
- ٦٨٥ - أكثر سواد المسلمين بنفسي
- سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو بهثة الجعفي
- ١١٣ - من قعد في المسجد وهو طاهر، فهو عاكف حتى يخرج منه
- شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية القاضي
- ٢٠٠ - إذا استأذن الرجل ورثته في الوصية، فأوصى بأكثر من الثلث، فطيئوا له...
- ٧٤٨ - جعل فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي
- ١٢٤٤ - لا تصح شهادة الذمي إلا في سفر، ولا في السفر إلا في الوصية
- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، أبو عبد الله القاضي
- ٤٧٢، ٤٤٥ - الزوج أحق بزوجه ما لم تقتسل
- شقيق بن سلمة بن وائل، أبو وائل الأسدي
- ١٣٦٣ - أصلنا بعد؟
- صفية بنت عبد المطلب
- ٦٢٠ - بين شقيقها حمزة وبين أنصاري على ثوبين

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن
- إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
١٠١٧
٧٩٠
الدخول: الجماع
١٥٥٧
الرجل يشترى المتاع فيمكث السنين لا يزكيه
٣١٤
الرفث إتيان النساء
٣٠٦
الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة...
١٠٦٩
الكلالة هي من لا ولد له
٢٩٢
تمامهما: إفرادهما مؤتفتين من أهلك (الحج والعمرة)
١٣١٨
كان بدء عمل قوم لوط فعل الرجال والنساء، ثم فعله الرجال بالرجال
١٧٣٧
كان يأتي المسجد، فإذا بلغ الباب، نزع نعليه
١٢٩١
كان يأمر ابنه بأن يغطي رأسه في الخلاء حياء من الله
١٠٠٣
كان يقصر بعد خروجه من بيته وأهله
- كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقربين، فلما نزل الميراث، نسخ الميراث من
١٩٧
يرث...
- لا يجوز لمن كان ورثته كثيرًا، وماله قليلًا أن يوصي بثلاث ماله
٧٣٦
- لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضررك أن تمر المرأة بين يديك
٦٥٢
- ما كان أكره إليه من أن يرى عورة من ذات محرم
١٨٥٢
- هو الرأس الأكبر (سهم الفقراء والمساكين)
١٥٤٣
طلحة بن عبيد الله
٣٨٠
- نكح يهودية
عامة السلف
- أولو الأمر هم العلماء والحكام
٨٦٤، ٨٦٣
عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي
٣٠٧
- ﴿صَيَّامٌ تَلْتَمِزُ الْيَمْرَ فِي كُلِّ يَوْمٍ﴾: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة
٣٨٦
- إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، فذلك نكاح جائز
٧٢٧
- أكل مال اليتيم كأكل الميتة والدم
٢٠٦
- إن الله كتب صيام رمضان على الأمم قبلكم
٢٢٧
- بلغنا أن القرآن نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا
٤٨٣
- ذكروا له المتعة؛ أيحبس فيها؟ فقرأ: ﴿عَلَى الْوَيْعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ﴾
٨٢٧
- فضله عليها بنفقته وسعيه
١٦١٨
- لو أكله الذئب، لخرق القميص
٣٧٤
- من خالط يتيماً، فليتوسع عليه، ومن خالطه ليأكل ماله، فلا يفعل

- والله، ما رأيت أحدا حبس فيها، والله، لو كانت واجبة، لحبس فيها القضاة ٤٨٣
- عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، أبو عبيدة ابن الجراح ١٨٣
- كتب إلى عمر في إقامة الحد على عبد بن الأزور...
- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين
- أعتقت عائشة عن أخيها، ومات من غير وصية ٢٠٢
- اقرأ خلف الإمام فيما يخاف به ١٣٥٥
- ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حقهن ٧١١
- الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات؛ لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ... ٢١١٣
- الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة... ٣٠٦
- اللغو: لا والله، وبلى والله ٤٠٤
- المحارف الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه ١٥٢٩
- أملت من مصحفها: والصلاة الوسطى: صلاة العصر ٤٩٥
- إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء... ٧٠٩
- إن كانت المرأة لتجير على المسلمين ١٤٧١
- أنا أم رجالكم، ولست أم نسائكم ١٩٧٠، ١٩٦٩
- أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها... ٧٠٥
- أنزلت في اليتيمة، تكون عند الرجل فتشركه في ماله... ١٠٥٣
- أنكحت المنذر بن الزبير امرأة من بني أخيها، فضربت بينهم بستر... ٣٨٦
- إنه ميتة، ولست بلابسة شيئا من الميتة ١٥٩
- إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة، حتى أخلط طعامه بطعامي... ٣٧٣
- بش ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه... ١٣٣
- تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها ٢٠٠٠
- تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها ١٨٥٥
- تصدقت على يهودية سألتها ٥٢٧
- زوجت بنت أخيها عبد الرحمن، وهو غائب ٣٨٦
- سألتها امرأة يهودية، فأعطتها ٢١٣٤
- ضلت على قبر أخيها عبد الرحمن ١٥٤٨
- فأشارت برأسها: نعم في الصلاة ٦٠٤
- فأقرئيه السلام، ومره فليقم، فلو أدركني رمضان وأنا بيعض الطريق لأقمت له ٢٣٠
- فخرمت وجهي بجلبابي ١٨٥٥
- كان المقام زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر ملتصقا بالبيت... ٦٥٣
- كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب... ٦١١

الآثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ٧٨٣ - كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها
- ١٥٩ - كان يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
- ١٨٤٦ - كانت تذكر نذرهما الذي نذرته ألا تكلم عبد الله بن الزبير، فتبكي...
- ٩٩٦ - كانت تقصر في السفر
- ٢١٣٤ - كانت تهدي بعض الكافرين من جيران ونحوهم
- ٩٩٦ - كانت توفي الصلاة في السفر وتصوم
- ٣٩١ - كل شيء إلا فرجها (ما يحل من الحائض)
- ٣٧٥ - كنا أيتاماً في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا...
- ٧٨٣ - لا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها
- ٢٢٩ - لا يقيد الأمر بالصوم لمن رأى الهلال مقيماً أن يصوم في السفر
- ٦١٠ - لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن...
- ٣٨٦ - ليس على النساء إنكاح
- ١٣٤ - ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة...
- ٦٩٥ - ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ
- ٧٢٧ - نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً...
- ٢١١ - نزلت: ﴿من أيام آخر متابعات﴾، ثم سقطت: (متابعات)
- عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد الأنصاري
- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
- ١٠٤ - أهرقية؟ إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده...
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني
- ١٦١٤ - ﴿فَسَبِّحْهُنَّ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ﴾: دليل على المغرب والفجر والعصر والظهر
- ٢٩٣ - أحرم من بيته
- ١٨٥٦ - الزوج له فضل، والآباء من وراء الرجل لهم فضل...
- ٣٧٤ - الله يعلم حين تخلط مالك بماله: أتريد أن تصلح ماله، أو تفسده فتأكله بغير حق
- ١٦٠٢ - قالت: إن هذا الرجل إن كان إنما همته الدنيا فسنرضيه...
- ٢٢٠٠ - لا تشك أنها ساق الآخرة
- ٢٢٠٠ - لما التفت الآخرة بالدنيا، كان المساق إلى الله
- ٢٩٥ - ليست العمرة واجبة على أحد من الناس
- ٢٣٦ - والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلى
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة
- ١٢٥١ - أبخل الناس من بخل بالسلام

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- إذا قال: أأدخل؟ ولم يسلم، فقل: لا، حتى تأتي بالمفتاح... ١٨٣٥
- اقرأ بها في نفسك ١٣٥٤
- اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به ١٣٥٤
- الأذنان من الرأس ١١٣٩
- الواحدة تينها، والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ١٩٨٤
- أما يعلم أنها رخصة من الله؟ لو مات، ما صليت عليه (فطر المسافر) ٢٣٢
- تقول المرأة: إما أن تطعنني، وإما أن تطلقني ٤٤٨
- حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه... ٤٠٥
- صلى على عائشة وأم سلمة وسط البقيع ١٧٠٩
- فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة ١٤٥٧
- فرقه إن شئت، حسبك إذا أحصيته ٢١٠
- كان يجهر بالاستعاذة ١٣١٢
- كان يخرج من المخرج ثم يحذر السورة ٢١٠٤
- كان يكبر في السوق في عشر ذي الحجة ١٣١٢
- لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان ٢٢٤
- ما عندكما ما تضحيان به؟ ١٧٧٢
- عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج ابن الجوزي
- كان الغناء في زمانهم إنشاد قصائد الزهد... ١٩٥٥
- عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه
- أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت، ومكحول ١٣٥٧
- إذا ترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا ٢٦٦
- إذا جمع أحدكم على الغزو، فعوضه الله رزقاً، فلا بأس بذلك ٨٧٧
- اضرب منه الوجه والعين وارمه بشهاب من نار، فإذا أخذه... ١٣٧٩
- الركعتان بعد المغرب في كتاب الله ٢٠٨٦
- إن سلمت، فقد سلم الصالحون، وإن تركت، فقد ترك الصالحون ٩٢١
- دعا سفيان الثوري للمباهلة في مسألة رفع اليدين في الصلاة ٦٣٢
- ليس عرك العارضين في الوضوء بواجب ١١٣٢
- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث، أبو محمد
- الصوم في السفر كالفطر في الحضر ٢٣٣
- عبد الرحمن بن يزيد
- كان يرخص في قراءة القرآن بعد الخروج من المخرج ٢١٠٤

- عبد الرحمن بن يسار بن بلال الأنصاري الكوفي، ابن أبي ليلى
- أدركت أشباخ الأنصار إذا زنت الأمة، يضربونها في مجالسهم
٦٥
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني
- اسم لا أحب أن أقوله: ينتظر به الغلاء
١٥٥٨
- عبد الكريم
- إذا أعطيت زكاته أول مرة، فحال عليه الحول عندك، فلا تزكه...
١٥٥٩
- عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي
- لا خلاف بينهم على بطلان الصلح إذا كان مؤبداً
١٤٣٣
- عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي
- إذا جيء بهم (الصبيان) عند المصيبة، جازت شهادتهم
٥٦٣
- الريبة والأم سواء، لا بأس بهما إذا لم يدخل المرأة
٧٨٦
- دخل على أمه أسماء بنت أبي بكر، فقبلها...
١٨٤٥
- رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه...
٦٥٢
- عمل بالقرعة
٦٢٠
- كان إذا صلى بالناس، جمعهم أجمعين وراء المقام
٩٩
- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي
- الاستجابة لله طاعته؛ بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه
٢٣٨
- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
- كنت أسأل علياً الشيء، فيأبى علي، فأقول: بحق جعفر...
٦٩٦
- عبد الله بن حبيب، أبو عبد الرحمن السلمي
- كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى
٢٣٧
- عبد الله بن شقيق العقيلي
- كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة
٢٢١٤
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي
- ﴿وَإِذْ أَسْنَىٰ إِلَٰهَهُ وَهُوَ بِالْأُفْئَادِ الْمُنَاكِ﴾ المناسك
١٠٢
- ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد...
١٠١
- أعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر...
٤٣٤
- اتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوه في الأرحام فصلوها
٦٩٦
- ادعوا بالموت على أي الفريقين أكذب...
٢١٤٤
- إذا أردت أن تنحر البدنة، فأقمها على ثلاث قوائم معقولة...
١٧٨٢
- إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها
٢١٧١

- إذا خلا الرجل بأهله بعد العشاء، فلا يدخل عليه خادم... ١٨٧٣
- إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فاقراً ما فوق الثلاثين ومئة في سورة الأنعام... ١٢٦٧
- إذا عرفتم رشداً في حالهم، والإصلاح في أموالهم ٧٢٥
- إذا كان جالساً، فهو من العاكفين ١١٣
- استزلولهم من حصونهم، وأمروا بقطع النخل، فحاك في صدورهم... ٢١٢٦
- أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه... ٥٥٨
- إطلاق لفظة اللوطية ١٣٢٠
- اعتق من زكائك ١٥٤٠
- أفطري، وأطعمي عن كل يوم مسكيناً، ولا تقضي ٢١٦
- اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به ١٣٥٥
- أقربهما للتقوى الذي يعفو ٤٩٠
- أكبر الكبائر: الإشراك بالله؛ لأن الله يقول... ٦٩٧
- ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حقهن ٧١١
- الإضرار في الوصية من الكبائر ٧٥٦
- الأيام المعدودات: ثلاثة أيام من كل شهر ٢٠٨
- البنتان تأخذان النصف كالبنات ٧٤٦
- التوبة هي الفاضحة، ما زالت تنزل: ومنهم ومنهم... ١٤٥٤
- الجنت في الوصية والإضرار فيها من الكبائر ١٩٩
- الدخول: النكاح ٧٩٠
- الرجل يشتري من الرجل الثوب، فيقول: إن رضيته أخذته... ٨٠٨
- الرجل يعتكف في المسجد، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً ونهاراً حتى يقضي اعتكافه ٢٤٩
- الرفث إتيان النساء ٣١٤
- الرفث: الجماع ٢٤٤
- الرفث: الجماع، ولكن الله كريم يكتفي ٢٤٥
- الزينة التي تبديها لهؤلاء: قرطها وقلايدها وسوارها... ١٨٤٨
- الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم... ١٨٤٨
- الصلوات الخمس في القرآن ١٩٤٤
- الصلوات الخمس في القرآن... ١٦١٣
- الصورة الرأس؛ فإذا قطع الرأس، فليس بصورة ٦٢٦
- الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة... ٣٠٦
- العفو في أن يقبل الدية في العمد ١٨٨
- العفو: ما فضل عن أهلك ٣٦٨
- العقود: ما أحل وما حرم، وما فرض، وما حد في القرآن كله ١٠٧٩

الصفحة

الأثر وقول الأئمة والعلماء

- ١٠٦٩ - الكلالة هي من لا ولد له
- ٤٠٧ - اللغو من الإيمان: هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله به
- ٥٧٤ - المتشابهات: منسوخه، ومقدمه ومؤخره، وأمثاله وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به
- ١٥٢٩ - المحروم الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه
- ٥٧٤ - المحكمات: ناسخه، وحلاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، وما يؤمن به، ويعمل به
- ٧٩٥ - المسيبات يبطل نكاحهن بسببهن
- ٢٣٥ - اليسر الإفطار في السفر
- ٦٤٤ - اليمين الصبر الكاذبة، يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة...
- ١٨٧٥ - أما من بلغ الحلم، فإنه لا يدخل على الرجل وأهله...
- ١٨٥٥ - أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن
- ١٩٩٩ - أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن...
- ١٨٤٩ - أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين...
- ٢٠٨٥ - أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها
- ١٢٤٢ - أمره أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين
- ٧٤٥ - إن الاثنين كالأحاد، لا كالثلاث وما زاد...
- ٩٥٤ - إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعمداً...
- ١٨٧٤ - إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يحب السر...
- ٢٠٥ - إن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام
- ٨٣٤ - إن رأيتما أن تجمعما فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا
- ٢١٠ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٤٠١ - إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل
- ١٧٠٥ - إن قاتل ذلك عدوهم
- ١٩٨ - إن كان أوصى في ضرار، لم تجز وصيته
- ٤٧٩ - إن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسراً أمتعها بثلاثة أثواب
- ١٢٠٧ - إن كنت تشيع أهلك فأشيع المساكين؛ وإلا فعلى ما تطعم أهلك بقدره
- ٩٧٤، ٩٧٣ - إن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سواد المشركين...
- ١٠١ - إن هذا الإسلام ثلاثون سهماً
- ٤٠ - إن هرب المحارب وأعجزهم، فذلك نفيه
- ٨٠٠ - أن يوفيه مهرها ثم يخيرها بين البقاء عنده وبين مفارقتها إحساناً ومعروفاً منه
- ٥٧٩ - أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله
- ٣٢٧ - أنت من الذين قال الله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾
- ٢٢٦ - أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا...
- ١٠٥٣ - أنزلت في النبوة، تكون عند الرجل فتشركه في ماله...

- أنفق في سبيل الله، وإن لم تجد إلا مشقصة ٢٨٨
- انكح أمها ٧٨٨
- إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك... ٣٠١، ٣٠٠
- إنما حرم عليكم الدم المسفوح ١٠٩٤
- أولو الضرر: أهل العذر ٩٦٩
- إياكم والرأي؛ قال الله نبيه: ﴿لِتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، ولم يقل: بما رأيت ١٠٢٨
- انتهأ أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأتها في الدبر والمحيض ٣٩٦
- أبكفر خطوات الشيطان؟ ليس عليه كفارة ٤٠٨
- باعوه ولم يحل لهم أكل ثمنه ١٦١٩
- باهل في مسألة الجد والجدة ٦٣٢
- بأياها أخذت أجزأك (خصال كفارة الأذى) ٣٠٤
- بعثت إليه بوصائف ووصفاء، وألبستهم لباساً واحداً ١٩١٩
- بكة: من الفج إلى التنعيم، ومكة: من البيت إلى البطحاء ٦٥٠
- بل أنت الذي كنت تقصر، وصاحبك الذي كان يتم! ٩٩٧
- بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين ٧٥٩
- بينة من الله أنزلها يطلبها ولي المقتول: العقل، أو القود... ١٦٨٩
- تأخذ ثلاثاً، وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين (من طلق ألفاً) ٤٣٦
- تبرج الجاهلية الأولى كان بين نوح وإدريس... ١٩٧٧
- تدلي الجلاباب على وجهها ١٨٥٥
- تدلي عليها من جلابيها ١٩٩٩
- تزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء ٧١٢
- تزويج الزانين أوله سفاح، وآخره نكاح ١٨١٤
- تكثروا بأنفسكم ولو لم تقاثلوا ٦٨٥
- ثبت عنه القصر بعد النبي ٩٩٦
- جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانياتها بسبعين ضعفاً ٥٢٩
- جعل فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي ٧٤٨
- جميع الحواميم مكية ٢٠٢١
- جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان ١٥٤٤
- حد الله لمن ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم من يوم النحر... ١٤٥٨
- حرم إسرائيل على نفسه زيادة الكبد والكليتين والشحم... ٦٤٧
- حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا الله: ﴿لَسْتُ مُؤْمِنًا﴾... ٩٦١
- حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم... ٢٣٦
- خلق الله الملائكة يوم الأربعاء، وخلق الجن يوم الخميس... ٢٨

- ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع... ٨٥٧
- ذلك في التيه؛ ضرب لهم موسى الحجر... ١٣٣٦
- رضي الله بالقصاص من عباده، ويأخذ منكم العدوان... ٢٨١، ٢٨٠
- ستة في الإنسان، وأربعة في المشاعر؛ فالتى في الإنسان... ١٠١
- شعائر الله مناسك الحج ١٠٨٥
- شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها كذلك ١٨٩٩
- صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه ١٠٤٩
- عبد إبراهيم النجم حتى أفل ١٧٥٤
- عجلت! إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة... ٢٠٢٩
- عسى في القرآن تفيد التحقيق ٩٠٨
- عسى من الله واجب ٩٠٨
- على المريض والحامل فدية الصوم، دون القضاء ٢١٥
- عن رواية بتحريم المتعة، ورواية بالجواز ٨٠٠
- غلب فريق الموالي؛ إن اللمس واللمس والمباشرة: الجماع... ٨٥٧
- غلبت وغلبت، كان المشركون يحبون أن تظهر فارس ١٩٣٤
- فأمر بالشهادة بينهم عند المكاتب؛ لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان... ٥٦٠
- فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، في كل ناحية ثلاثة أعين... ١٣٣٦
- فانقطع الكلام؛ فهو في أول الآية يخبر عن المنافقين ٩٠٧
- فرقه إن شئت، حسبك إذا أحصيته ٢١٠
- فضير الحرام يمينا ٢١٧٢
- فضله عليها بنفقته وسعيه ٨٢٧
- فكما خفتم ألا تعدلوا في اليتامي، فخافوا ألا تعدلوا في النساء... ٧٠٦
- فلما خفف الله عنهم من العدة، نقص من الصبر... ١٤٣٨
- فهذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه يوصي بوصية تضر بورثته... ٧٣٥
- فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل، وليس لهم سلطان يقهر المشركين... ٢٨١
- قتادة بن دعامة بن قنادة، أبو الخطاب السدوسي ١٦٥٦
- قضى على امرأة نذرت أن تذبح ولدها بكيش ١١٩١
- كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد أو الرجم ٧٦٣
- كان الرجل إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك ٤٣٦
- كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه، ذهب بأهله وماله ٣٦٠
- كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة... ١٢١٠
- كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم، رخص لهما أن يفطرا... ٢١٤

- كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر... ٤٣٥، ٤٣٦
- كان العرب ينكحون في الجاهلية عشر نسوة... ٧٠٨
- كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب... ٧٥٧
- كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب ١٩٦
- كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه... ٨٢٢
- كان الناس يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم... ١٨٨٣
- كان النكير ليدر فرض عين على من وجد ظهراً ٩٦٧
- كان أهل الجاهلية يحرمون أشياء أحلها الله من اللباس كالثياب... ١٣٠٨
- كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرمه الله من النكاح إلا نكاح... ٧٧٠
- كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، فيقول الرجل منهم... ٣٢٦
- كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلية... ٩٤
- كان أولياء المرأة بعد موت زوجها في الجاهلية أحق بها حتى من نفسها... ٧٦٥
- كان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به ١١٩٠
- كان رجل في غنيمة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم... ٩٦٠
- كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم... ٢٢٢٦
- كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية... ١٨٧
- كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف، فيقولون: اللّهُمَّ، اجعله عام غيث... ٣٢٦
- كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج ١٥٣٩
- كان يرد السلام بالإشارة في الصلاة ٦٠٨
- كان يسمى سورة التوبة: الفاضحة ١٤٥٤
- كان يفسر أولي الأمر بالعلماء ٨٦٤
- كان يقرأ أجزاءه من القرآن بعدما يخرج من الخلاء قبل أن يتوضأ ٢١٠٤
- كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ٧٩٩
- كان يهدي بعض الكافرين من جيران ونحوهم ٢١٣٤
- كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل... ١٤٠٤
- كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز - أسواقاً في الجاهلية ١٥٧٤
- كانوا رجالاً يبتغون من فضل الله يشترون ويبيعون... ١٨٦٥
- كانوا لا يشربونها عند الصلاة، فإذا صلوا العشاء شربوها... ٨٤٧
- كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن كانوا يقتلون الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة... ١٨٨
- كانوا يذبحون ويهلون عليها (التصب) ١١٠٢
- كانوا يطوفون بالبيت عراة، الرجال والنساء: الرجال بالنهار، والنساء بالليل... ١٢٩٨
- كفارة للجارح، وأجر الذي أصيب على الله ١١٩٤
- كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك، دخل أو لم يدخل بها، فهي عليك حرام ٧٧٣

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ٢٩٦ - كل بقدر يسارته (المحصر)
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء
- ١١١٨ - كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم
- ١٠٩٤ - كلوه (الطحال)
- ٧٢٠ - كن أنت الذي تتفق عليهم في كسوتهم ومؤنتهم
- ٢١٤ - كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى...
- ٩٧٨، ٨٧٨ - كنت أنا وأمي من المستضعفين؛ أنا من الولدان، وأمي من النساء
- ٤١٣ - لا إيلاء إلا بغضب
- ٣٣٩ - لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها، إذا لم تعط منها أحداً نعوله أنت...
- ٢٩١ - لا تجاوزوا بالعمرة البيت
- ٤٠٢ - لا تجعلني عرضة ليمينك ألا تصنع الخير؛ ولكن كفر عن يمينك، واصنع الخير
- ٢٦٤ - لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير...
- ١٠٠٠ - لا تقصر إلى عرفة ووطن نخلة، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة...
- ٢٠٦٢ - لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة
- ٣١٩ - لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده
- ٨١٩ - لا يتمنى الرجل يقول: ليت أن لي مال فلان وأهله...
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء
- ٦٣٦ - لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً
- ٣١٣ - لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج
- ٧٨٣ - لا؛ اللقاح واحد
- ٢١٥٤ - لعدتهن: في طهر من غير جماع
- ٧٤٦ - للبتين الثلاثين
- ١٠٠ - لم يبتل أحد بهذا الدين فأقامه إلا إبراهيم...
- ١٨٧٣ - لم يؤمر بها أكثر الناس؛ آية الإذن...
- ٩٥٦ - لما أنزلت التي في الفرقان، قال مشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله...
- ٢٢٠٧ - لما قدم النبي ﷺ المدينة، كانوا من أحبب الناس كيلاً...
- ١٤٣٧ - لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبْرُونَ يَقْبَلُوا يَأْتِينَ﴾، شق ذلك...
- ١٧١٢ - له أن يستثني من اليمين ولو إلى سنة
- ١٦١٨ - لو أكله الذئب، لخرق القميص
- ٣٧٤ - لو شاء الله، لأخرجكم فضيق عليكم، ولكنه وسع ويسر، فقال...
- ١١٣٤ - لولا التلمظ في الصلاة، ما مضمضت
- ١٨١٣ - ليس هذا بالنكاح؛ إنما هو الجماع...
- ٥٦٣ - ليسوا ممن يرضون من الشهداء

- ما بين المشرق والمغرب قبله ١٢٥٨
- ما بين المشرق والمغرب قبله؛ إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام ٩٨
- ما رأيت قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول الله ﷺ؛ ما سأله إلا عن... ٣٥٨
- ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها، فزلة من عالم ١٩٨٦
- ما يذهب من الدين، والإثم فيه أكبر مما يصيبون في فرحها إذا شربوها (الخمر) ٣٦٧
- متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة ٤٧٩
- مسجد قباء أول مسجد بني في الإسلام ١٥٧٠
- مسح الأذنين يكون لظاهرهما وباطنهما ١١٣٨
- مصافحة المصلي لمن سلم عليه ٦٠٨
- مقام إبراهيم الحج كله ١١١
- مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله ١٥٠٠
- مقام إبراهيم بعد كثير؛ مقامه: الحج كله ٦٥٥
- من أحرم بحج أو بعمره، ثم حبس عن البيت بمرض يجهد، أو عذر يحبس، فعليه فضاؤها ٢٩٧
- من أحرم بحج أو بعمره، فليس له أن يحل حتى يتمها... ٢٩٢
- من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ٣١٣
- من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ٢٦٠
- من انتصر لنفسه دون السلطان، فهو عاص مسرف... ٥٨
- من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي ٣٨٩
- من خرج من بيته إلى بيت الله، فلا يقرب النساء ٢٤٩
- من زعم أنه لم ينزل (الحج) ٦٥٩
- من سلم عليك من خلق الله، فرد عليه وإن كان مجوسياً ٩١٩
- من شهر السلاح في فته الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه... ١١٦٦
- من صام في السفر، قضاء ٢٣٣
- من صلى في السفر أربعاً، كان كمن صلى في الحضر ركعتين ٩٩٧
- من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر ١٣٨٧
- من فر من ثلاثة فلم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر ١٤٣٨
- من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى... ٢٧٢
- من لم يترك ستين ديناراً، لم يترك خيراً ١٩١
- نزلت سورة الأنعام بمكة جملة واحدة ١٢٧٢
- نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر... ٦٨١
- نسخ آية القلائد ١٠٨٨
- نسخ من الوصية الوالدين، وأثبت الوصية للأقربين الذين لا يرثون ١٩٧
- نسخ من هذه السورة آيتان: آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ ١٠٨٨

الصفحة

الأثر وقول الأئمة والعلماء

- ١٩٧ - نسخ من يرث، ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون
- ١٦١٤ - نعم؛ ﴿فَسَبِّحْكَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ﴾: المغرب...
- ١٦٥٦ - هذا أول نبي سأل الله الموت
- ٢٥٢ - هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بيعة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام...
- ٢٠٩٤ - هو الغناء
- ١٧١ - هو سوى الصدقة يصل بها رحمه، أو يفري بها ضيقاً...
- ١٨٦٣ - هي المساجد يكرمونها، ونهى عن اللغو فيها
- ١٩٩ - وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية
- ١٩٨ - وقد وقع أجر الموصي على الله، ويرى من إثمه
- ٦٣٢ - ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ، لرجعوا ما لا ولا أهلاً
- ٣٧٤ - ولو شاء الله، لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً
- ٧٢٧ - يأكل بثلاث أصابع (ولي اليتيم)
- ٥٣٨ - يبعث يوم القيامة مجنوناً يخفق (أكل الربا)
- ١٠٧٤ - يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟
- ١٣٢٤ - يرجم (البكر يؤخذ على اللوطية)
- ١٩٠٤ - يردون على الكفار الذين كانوا يهجون به المؤمنين
- ١١١٠ - يعني بالجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهاها
- ٩٣٩ - يعني بالمؤمنة: من عقل الإيمان وصام وصلى
- ١٩٢٣ - يعني بذلك حابستين غنمهما
- ٨٢٥ - يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته...
- ٥٤٩ - يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب
- ٩٧٤ - يكثرون سواد المشركين
- ٨٧١ - ينفر طائفة، ويمكث طائفة مع النبي ﷺ...
- عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي، أبو بكر الصديق
- ٧٥٣ - أقول فيها برأيي؛ فإن يكن ضواًباً فمن الله... (الكلالة)
- ١٢٥٢ - ألا ترى الناس يبدؤونك بالسلام، فيكون لهم الأجر؟...
- ١٠٦٩ - الكلالة: ما عدا الوالد والولد
- ٧٥٣ - الكلالة: من لا ولد له ولا والد
- ٧٣٧ - أنفق ماله كله
- ١٥٠٧ - إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم
- ٧٥٣ - إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه
- ١٣٣٨ - إني ما أصبت من دنياكم بشيء، ولقد أقمت نفسي في مال الله وفيء المسلمين...
- ٢١٢٧ - إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة...

- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ١١٨٢ - خل عنه؛ فليس بسارق؛ وإنما هي أمانة اختانها
- ١٩٣٦ - راهن بعض قریش في غلبة الروم على فارس
- ٧٦ - سجد لله شكرًا عند فتح اليمامة
- ١٩٢٧ - فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي، إلا أني...
- ٩٤١ - قضى بأن دية القتل مئة من الإبل
- ١٦٥٠ - قطع الرجل في السرقة الثانية
- ١٨٦ - كان لا يقتل الحر بقتل العبد
- ١٣٣٨ - كان يأخذ من بيت المال ما يكفيه ويغنيه عن الاشتغال بالتكسب
- ٢٢٢١ - كان يترك الأضحية؛ خشية المشقة على الناس
- ١٢٩١ - كان يغطي رأسه في الخلاء حياء من الله
- ١٠٣٤ - لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله، لم أحده حتى يكون معي غيري
- ١٥٦٥ - والله، لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ...
- ١٢٩١ - يا معشر المسلمين، استحبوا من الله، فوالذي نفسي بيده، إني لأظن...
- عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي
- ٢٩٣ - أحرم من بيت المقدس
- ١٠٩٤ - أحلت لنا ميتتان، ودمان؛ فأما الميتتان: فالحوت والجراد...
- ١٠١٦ - إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ٦٤ - إذا زنت الأمة، جلدها سيدها نصف الحد، والمتروجة يرفع أمرها إلى السلطان
- ٦٠٨ - إذا سلم على أحدكم وهو يصلي، فلا يتكلم، وليشر بيده
- ١١٢٧ - إسباغ الوضوء الإنقاء
- ١٣٢٠ - إطلاق لفظة اللوطية
- ٢١٦ - أفطري، وأطعمي عن كل يوم مسكينًا، ولا تقضي
- ٦٥ - أقام الحدود على ما ملكت يمينه
- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به
- ١١٣٩ - الأذنان من الرأس
- ١٧٧٠ - الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعًا أربعة أيام
- ٣١٤ - الرفت إتيان النساء، والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم
- ٣٠٦ - الصيام لمن تمت بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة...
- ١٧٧٢ - الضحايا والهدايا ثلث لأهلك، وثلث لك، وثلث للمساكين
- ١٠٦٩ - الكلاله هي من لا ولد له
- ١٥٣٨ - أما إنه من سبل الله (الحج)
- ١٩٣ - أما مالي، فإله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة...

- ١٦٩٣ - إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء
- ٣١٠ - أن تجعلوا العمرة في غير أشهر الحج - أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرة
- ٩٢ - أن تصلي حينما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً
- ٩٢١ - إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين
- ١٥٣٨ - إن سبيل الله كثيرة؛ من سبيل الله حج البيت...
- ١٠١٦ - إن كان خوفاً أشد من ذلك، صلوا رجالاً أو ركباناً...
- ٢٣٣ - إني أحب أن أفطر في السفر، وألا أصوم
- ١٠٠١ - إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر
- ٢٢٢٢ - أيجسبها حتماً؟ لا، ولكنها حسنة (الأضحية)
- ٦٥١ - بكة بكت بكاء، الذكر فيها كالأنثى...
- ٩٩٧ - بل أنت الذي كنت تقصر، وصاحبك الذي كان يتم
- ١٨١٤ - تزويج الزانين أوله سفاح، وآخره نكاح
- ١٠٠١ - تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ١٥٣٧ - جعل إنفاق الوصية المعينة في سبيل الله في الحج والجهاد
- ١٠٠١ - سافر إلى ريم فقصر الصلاة
- ١٣٩٣ - صفر، وأمال خده، وصفق يديه
- ٩٩٧ - صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
- ١٠٢٢ - صلاة المريض مستلقياً
- ١٧٠٩ - صلى على عائشة وأم سلمة وسط البقيع
- ١٥٤٨ - صلى على قبر أخيه عاصم
- ٢١٥ - على المريض والحامل فدية الصوم، دون القضاء
- ٢٧٦ - قاتلنا مع رسول الله حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله...
- ١٠٠١ - قصر بذات النصب، وهي ستة عشر فرسخاً
- ١٠٠١ - قصر في أقل من ثلث مسيره هذا إلى خير
- ٦٦ - قطع يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنى؛ من غير أن يرفعهما
- ١٠٠١ - كان أدنى ما يقصر إليه الصلاة مال له يطالعه بخير
- ١٢٠٦ - كان إذا أكد اليمين، أعتق أو كسا، وإذا لم يؤكد، أطمع
- ٢٣٦ - كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد، كبر ورفع صوته بالتكبير
- ٢٧٦ - كان الإسلام قليلاً فكان الرجل يفتن في دينه؛ إما قتلوه، وإما عذبوه...
- ١٥٦٠ - كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يدار لتجارة...
- ٩٢١ - كان لا يسلم على غير المسلم تسليماً تاماً
- ١١٣٦ - كان يبلغ بالوضوء في الصيف إلى إبطيه

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ٢١١ - كان يتابع في قضاء رمضان
- ٨٥٦ ، ٨٥٥ - كان يتوضأ من قبلة المرأة
- ١٣١٢ - كان يجهر بالاستعاذة
- ١١٣٢ - كان يخلل لحيته أحياناً، ويترك أحياناً
- ٦٠٨ - كان يرد السلام بالإشارة في الصلاة
- ١٤٥٥ - كان يسمي سورة التوبة : المقشقة
- ٦٥ - كان يضرب أمتة إذا فجرت
- ١١٤١ - كان يغسل قدميه بأكثر وضوءه
- ١١٤١ - كان يغسل قدميه سبعاً سبعاً
- ٢١٠٤ - كان يقرأ أجزاءه من القرآن بعدما يخرج من الخلاء قبل أن يتوضأ
- ١٠٠٣ - كان يقصر بعد خروجه من بيته وأهله
- ١٠٠١ - كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر
- ١٣١٢ - كان يكبر في السوق في عشر ذي الحجة
- ١٥٩ - كان يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
- ١١٣٦ - كان ينضح عينيه في الوضوء
- ٢١٤ - كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر واقتدى...
- ٧٨٣ - لا بأس بلبن الفحل
- ٧٨٨ - لا تنكح أمها
- ١٢٠٣ - لا، وسمع الله ﷻ، لا يحل بيعها ولا ابتاعها
- ٢١٥٤ - لعدتهن : في طهر من غير جماع
- ١٦٩٩ - لم يرخص إلا بكلب الصيد والماشية
- ١٠٠١ - لو خرجت ميلاً، قصرت الصلاة
- ١٤٧٦ - لو سمعته لقتلته؛ إنا لم نعظم الذمة على أن يسبوا نبينا
- ١٥٥٦ - ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة
- ٤٨٥ - ليس لها صداق، ولو كان لها صداق، لم نمنعكموه ولم نظلمها
- ١٢٥٨ - ما بين المشرق والمغرب قبله
- ٩٨ - ما بين المشرق والمغرب قبله؛ إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام
- ١١١٠ - ما صاد من الطير، فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تطعمه
- ١٢٥١ - ما كان أحد يبدؤه - أو يبدئه - بالسلام
- ١٩٤ - ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي
- ٩٠١ - ماذا رأيتم من منكر منه غيرتموه، أو من معروف أمرتموه به؟
- ٢٣٣ - من صام في السفر، قضاء
- ٨٥٦ - من قبل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ١٧٤١ - من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام...
- ٩٠٠ - نحن وهو إذا لقيناه، قلنا له ما تحب، وإذا ولينا عنه قلنا غير ذلك...
- ١١٣ - هم العاكفون (النائمون في المسجد)
- ١٠٨٣ - هو بمنزلة رثتها وكبدها (جنين البهيمة)
- ٤٩٧، ٤٩٦ - هي فيهن؛ فحافظوا عليهن كلهن (الصلاة الوسطى)
- ١٠٣٧ - وكل في الصرف
- ٤٨٠ - يستحسن المتعة قبل الدخول بثلاثين درهماً
- ١٣٥٠ - يكفيك قراءة الإمام
- ٢٧٦ - يمنعني أن الله حرم دم أخي
- ١٤٦٣ - يوم الحج الأكبر يوم عرفة
- عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد السهمي
- ٨٧٧ - إذا جمع أحدكم على الغزو، فعوضه الله رزقاً، فلا بأس بذلك
- ١٣٢٠ - إطلاق لفظة اللوطية
- ١٢٨٤ - أقم قللك، ثم اسق الأدنى فالأدنى
- ١٤٩٩ - تكون صلاتي في الحرم، فإذا خرجت إلى أهلي...
- ١٨٨ - ذلك في الدبة
- ١٣٥٤ - كان يقرأ خلف الإمام
- ٢١٣٤ - كان يهدي بعض الكافرين من جيران ونحوهم
- عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ١٠٧٣ - سئل عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف
- عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي
- ٣٠٩ - ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة
- ١٨٣٤ - إذا دعيت، فهو إذنك؛ فسلم ثم ادخل
- ١٠٧٨ - إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فأرעה سمعك...
- ٢٩٤ - أسمع الله يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾؛ ما أراها إلا أشهر الحج
- ٦٥ - أقام الحدود على ما ملكت يمينه
- ١٨٩٠ - اقرؤوا القرآن في سبع، ولا تقرأوه في أقل من ثلاث
- ٤٢٣ - الأقرء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ١٣٤٣ - التناوب في الصلاة والعطاس من الشيطان؛ فتعوذوا بالله منه
- ٩٢٠ - السلام تحية للأمة، وأمان لأهل الذمة
- ٨٦٠ - الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة

- ١٧٣١ - الغي نهر حميم في النار يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات
- ٨٥٥ - اللمس: ما دون الجماع
- ١٢٥١ - إن السلام هو اسم من أسماء الله تعالى، وضعه الله في الأرض...
- ٢٠٥ - إن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام
- ٦١٥ - إن المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها، استشرفها الشيطان...
- ٩٥٩ - إن النساء كن يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين...
- ١٦٦ - أن تعطيه وأنت صحيح صحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر
- ١٣٥٠ - أنصت للقرآن؛ فإن في الصلاة شغلًا...
- ٧٣٩ - إنكم من أخرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم، ولا يدع عصبه ولا رحمًا...
- ١٦٩٥ - إنهن من العتاق الأول، وهن من تلادي
- ٣٦٣ - إياكم وهذه الكعاب التي تزجرون بها زجرًا؛ فإنها من الميسر
- ٩٨٨ - بعثنا رسول الله إلى النجاشي، ونحن نحو من ثمانين رجلًا...
- ٧٩٢ - بعيرك أيضًا مما ملكت يمينك
- ٧٩٧ - بيعها طلاقها (الامة تباع ولها زوج)
- ١٠٠١ - ترخص بالقصر بأربعة فراسخ
- ١٠٠٠ - ترخص بالقصر من الكوفة إلى النجف
- ١٢٠٣ - جواز الحلف بالقرآن وسورة من القرآن
- ٦٣٢ - دعا إلى المباهلة في سبب نزول سورة النساء
- ٩٤٤ - دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقة، وعشرون...
- ٣٤١ - رخص لامراته أن تعطي زكاة حليها لبني أخيها
- ٧٩٢ - سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين، فكرهه
- ٦١٣ - صلاة المرأة في البيت خير من صلاتها في الدار...
- ١٨٧٤ - عليكم الإذن على أمهاتكم
- ٣٢٩ - قد غفر الله له ذنوبه
- ٩٨٨ - كان إسلام عمر فتحًا، وكانت هجرته نصرًا...
- ١٧٧٢ - كان يبعث بالبدن مع علقمة، ولا يمسك...
- ٢١٠٤ - كان يرخص في قراءة القرآن بعد الخروج من المخرج
- ١٠٧٥ - كان يقاسم الجد مع الإخوة
- ٣١٤ - كان يلبي وهو غير محرم
- ١١٩ - كان يؤذن في المنارة، ويقم في المسجد
- ٦٩٧ - كانوا يتناشدون بذكر الله والرحم...
- ٦٤٤ - كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس...
- ٢٩١ - لا تجاوزوا بالعمرة البيت

الآثار وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ١٢٠٣ - لا تحلفوا بحلف الشيطان؛ أن يقول أحدكم: وعزة الله...
- ٢١٥٤ - لعدتهن: في طهر من غير جماع
- لعن الله الواشحات والمستوشحات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن،
المغيرات خلق الله
- ١٠٤٩ - لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين! أقضي فيها بما قضى النبي
- ١٠٧٣ - لها صداق امرأة من نساءها؛ لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث
- ٤٨٦ - لها صداق نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث
- ٧١٥ - لو حلفت يوم أحد، رجوت أن أبر: إنه ليس أحد منا يريد الدنيا...
- ٥٠٩ - مالك سرق بعضه في بعض
- ٦٦ - من أراد أن يقرأ صحيفة رسول الله ﷺ التي عليها خاتمه، فليقرأ هؤلاء الآيات...
- ١٢٧١ - من شاء لاعتته، ما نزلت: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلا بعد آية...
- ٢١٦٣ - من شفع شفاعة ليرد بها حقاً، أو يرفع بها ظلماً، فأهدي له فقبل...
- ٩١١ - من صلى ركعة لم يقرأ فيها بآم القرآن، فلم يصل
- ١٣٥١ - من صلى في السفر أربعاً، أعاد الصلاة
- ٩٩٨ - هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
- ٢٥ - هذا من خطوات الشيطان، ادن، وكل، وكفر يمينك
- ١٤٧ - هؤلاء الذين قال الله: ﴿لَا تَلْمِزْهُمْ عَتْراً﴾
- ١٨٦٦ - والله الذي لا إله إلا هو، إن لهو الحديث لهو الغناء
- ١٩٥٤ - ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته...
- ٥٥ - يحرم من الإمام ما يحرم من الحرائر إلا العدد
- ٧٩٢ - عبد الله بن مغفل بن عید نهم، أبو سعيد المزني
- أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم تخذف؟ لا أكلمك أبداً
- ٥٩٩ - أصيبت جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته...
- ١١١٧ - عبد الملك بن عبد العزيز، أبو الوليد بن جريج
- إذا حلف من أجل الرضاع، فليس بإيلاء
- ٤١٣ - الاستجابة لله طاعته؛ بامتنال أو امره، واجتناب نواهيه
- ٢٣٨ - عدد النصب ثلاثمائة وستون
- ١١٠١ - لم يكن في الأرض عهد يعاهدون عليه إلا نقضوه...
- ٨٧ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
- كان يقرأ خلف الإمام
- ١٣٥٤ - عبيد بن عمير، أبو عاصم المكي الليثي
- ١٣٤٧ - إنما ذلك في الصلاة...

عبيدة بن عمرو السلماني، المرادي الكوفي

- إذا أقام الصلاة، رشد ٧٢٥
- إذا شهدت أوله، فصم آخره؛ ألا تراه يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟ ٢٢٩
- إذا مات الرجل وليس عليه عقد لأحد ولا عصبة يرثونه... ٧٣٩
- غطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى ٢٠٠٠
- من سافر في رمضان، وقد كان صام أوله مقيمًا، فليصم آخره... ٢٢٩
- هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم، يقول: لا نوبة لي! فيلقي بيده (التهلكة) ٢٨٨
- ولي وصية، فأمر بشاة فذبحت، فأطعم ٧٣٤

عتبة بن قيس

- بكة بكت بكًا، الذكر فيها كالأنثى... ٦٥١

عثمان بن زائدة

- العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل ٢١٧٤

عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي

- أحلتها آية، وحرمتها آية، وما كنت لأصنع ذلك ٧٩٨، ٧٩٢
- إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وأن تفرقا ففرقا ٨٣٤
- إنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا أو بحضرة عدو ٩٩٩
- ثبت عنه القصر بعد النبي ٩٩٦
- خطب على المنبر قائمًا ٢١٥٢
- روي عنه العدد في مسح الرأس ١١٣٨
- عمل بالقرعة ٦٢٠
- قضى بالسكنى لعدة الوفاة ٥٠٤
- قضى بأن ذية القتل مئة من الإبل ٩٤١
- قطع في أترجة لما قيم ثمنها فرأه قد بلغ ثلاثة دراهم ١١٨٠
- كان يأخذ من بيت المال ما يكفيه ويغنيه عن الاشتغال بالتكسب ١٣٣٨
- كانت براءة من آخر القرآن ١٤٥٤
- مسح الأذنين يكون لظاهرهما وباطنهما ١١٣٨
- هجر ابن عوف ٦٠٠

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني

- إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قرأت بأم القرآن... ١٣٥٧
- اسكتوا فيما يجهر، واقرؤوا فيما لا يجهر ١٣٥٧
- أعطى من مال مصعب حين قسم ماله ٧٣٤
- التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب ٢٣٧

الصفحة	الآثار وقول الأئمة والعلماء
٢٩٧	- الحصر: الحبس كله
١٣٥٦	- سكوت الإمام ليقراً المأموم
١٢٧	- كان إذا رأى شيئاً من أمر الدنيا يعجبه ...
١٧١٥	- كان إذا رأى شيئاً يعجبه يقول: ما شاء الله ...
٦٢٥	- كان يتكئ على المرافق وعليها تصاوير
١٢٩٩	- كانت العرب تطوف بالبيت عراة، إلا الحمس، والحمس قرش وما ولدت ...
١٢٩٩	- كانت قرش تقول: نحن أهل الحرم، فلا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا ...
١١٧٣	- لا تقبل توبته، لو قبل ذلك منهم، اجترؤوا عليه ... (المحارب)
	عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب البلخي
٣٥٣	- أحل القتال في الشهر الحرام في براءة
٢٨٢	- أرايت لو وقع بجاريتك، فعلمت، ما كنت صانعاً؟!
١٠٤٩	- صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه
	عطاء بن أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح
١٣٥٨	- أحب إلي أن تقرأوا معه
١٠١٧	- إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
١١٤	- إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً، كانت الصلاة أفضل له من الطواف
٤١٣	- إذا حلف من أجل الرضاع، فليس بإيلاء
١٠٠٤	- إذا خرج الرجل حاجاً، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة ...
١٣٥٧	- إذا كان الإمام يجهر، فليبادر بأم القرآن، أو ليقراً بعدما يسكت ...
١١٣	- إذا كان جالساً، فهو من العاكفين
١٣٥٨	- إذا لم تفهم قراءة الإمام، فاقرأ إن شئت أو سبج
١٣٢٠	- إطلاق لفظة اللوطية
٢٩٧	- الإحصار كل شيء يحبس
١٨٠١	- الاستمئاء مكروه؛ سمعت أن قوماً يحشرون وأيديهم حبالى ...
١٤٩٩	- الحرم كله قبلة ومسجد
١٥٥٧	- الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يركبه
٣١٤	- الرفث إتيان النساء
١٢٢٨	- الصيام حيث شاء
٣٠٦	- الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ...
١٨٨	- العفو في أن يقبل الدية في العمد
١٧٧٣	- العقيقة: ثلث للجيران، وثلث للمساكين، وثلث لأهل البيت
١٣٢٤	- الفاعل والمفعول به بمنزلة الزنى؛ يرمم الشيب والبكر

- ١٤٩٩ - المسجد الحرام الحرم كله
- ١١٤ - أما لكم - (الآفاقيين) - فاططواف أفضل ...
- ١١٣٣ - أمر بإعادة الصلاة لمن لم يضمن ويستشق
- ٢٠٥ - إن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام
- ١٥٥٩ - إنا لنفعل ذلك؛ نبتاع الطعام وما نركبه
- ١٣٤٧ - إنما ذلك في الصلاة ...
- ٣٥٤ - آية الأشهر الحرم غير منسوخة
- ١٨٤٤ - تدخل يديها تحت الخمار، فتمسح مقدم رأسها ...
- ٥٠٤ - جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شئت ولا سكنى لها
- ١٥٦ - ذكروا أنه يستقرب بشحوم الميتة، ويدهن بها السفن
- ٨٤٨ - رأيت أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا ...
- ١٨٥٠ - رؤوسهن إن سترت أحب إلي، وإن رأى فلا بأس
- ١٣٥٦ - سكوت الإمام ليقرأ المأموم
- ١٠٠٤ - كان يقصر بعد خروجه من بيته وأهله
- ١٠٠٤ - كان يوسع في شأن بداية قصر الصلاة
- ٦٧٤ - كانت ثقيف تدان في بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حل الأجل ...
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء
- ١٩٥٥ - لا بأس بالغناء والحداء للمحرم
- ٤١٠ - لا تؤاخذ حتى تقصد الأمر، ثم تحلف عليه بالله ...
- ١٥٥٨ - لا زكاة في عرض لا يدار، إلا الذهب والفضة
- ١٥٨ - لا يرخص من الميتة إلا في إهابها؛ إذا دبغ
- ٢١٥٤ - لعنهن: في طهر من غير جماع
- ١٣٧٥ - للإمام أن ينفل القوم ما أصابوا
- ١٣٨ - لو أن حاجًا أفاض بعدما رمى جمرة العقبة، فطاف بالبيت، ولم يسع ...
- ٩١٧ - ما أعلمه واجبًا، ولا أثر عن أحد وجوبه (السلام على أهل البيت)
- ١١٢٧ - ما لم يسم في الكتاب يجزئه
- ١٦١ - ما نستمتع من الميتة إلا بجلودها إذا دبغت ...
- ٢٨٦ - ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام، ولا أن يقاتلوا فيه، وما يستحب
- ١٥٠٠ - مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله
- مقام إبراهيم؛ التعريف، وصلاتان بعرفة، والمشعر، ومنى، ورمي الجمار، والطواف بين الصفا والمروة
- ١١١ - من أشاع الفاحشة، فعليه النكال، وإن كان صادقًا
- ١٨٣٠ - من بدأ بالمروة قبل الصفا، لم يضره ذلك
- ١٤١

الآثار وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
- من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الصلاة	١١٣٣
- واجب على الناس أجمعين أن يستأذنوا إذا احتلموا ...	١٨٧٥
- يجزئ من وراء الإمام قراءته فيما يرفع به الصوت وفيما يخافت	١٣٥٨
- يسألونك فيما شذ من المشركين إلى المسلمين في غير قتال ...	١٣٧٢
- يقال: من نكح لاعبًا، أو طلق لاعبًا، فقد جاز	٤٥٠
عطاء بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين	
- إنما تحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء ...	٧٨٤
عقبة بن عامر	
- ألا تعجبون من هذا؟! يسألني عن الكلالة! وما أعضل بأصحاب النبي ...	١٠٦٨
- إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين	٩٢١
- كان لا يسلم على غير المسلم تسليمًا تامًا	٩٢١
عقبة بن عمرة، أبو مسعود الثقفي الأنصاري	
- بلى وعزة ربي	١٢٠٣
- لا نفعل؛ نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا بذلك، فتكون جرأة منهم علينا ...	١٨٢، ١٧٨
عقبة بن مسعود	
- أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا؟	٩١١
عكرمة مولى ابن عباس	
- ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حقهن	٧١١
- الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ...	٣٠٦
- المراد بالفقراء - في الزكاة - من المسلمين، والمساكين: من أهل الكتاب	١٥٢٦
- المطلقة ثلاثًا، والمتوفى عنها، لا سكنى لها ولا نفقة	٢١٥٨
- إن الله بك به الناس جميعًا، فيضلي النساء أمام الرجال ...	٦٥١
- إن من الريبة المرأة المستحاضة، والتي لا يستقيم لها الحيض ...	٢١٦١
- آية التوبة من الحراية لا تحرز المسلم	١١٧٤
- باهل في بعض أسباب النزول	٦٣٢
- تند البنات ربيعة ومضر؛ كان الرجل يشترط على امرأته ...	١٢٦٦
- صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه	١٠٤٩
- قال الله لإبراهيم؛ إني مبتليك بأمر فما هو؟	١٠٢
- كان الرجل يتخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية ...	٨٠٨
- كان أناس يحجون بلا زاد؛ فأنزل الله هذه الآية	٣١٧
- كان طالوت سقاء يبيع الماء	٥١٤
- لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء	٣٨٩

- ٥٨٥ - لا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال
- ٢١٥٤ - لعدتهن: في طهر من غير جماع
- ١١٦ - من رفع المساجد أن تجنب اللغو وساقط القول
- ٢١٤ - نسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطبقان الصوم، وبقيت الحامل والمرضع...
- ١٢٦٩ - نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن
- علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة، أبو شبل الكوفي
- ٢٩٣ - أحرم من بيته
- ٢١٠٤ - كان يرخص في قراءة القرآن بعد الخروج من المخرج
- ٦٦ - كان يقيم الحدود على جوارى الحي إذا زنين في المجالس
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن الهاشمي
- ٣٠٧ - ﴿فَصَيِّمُوا لَنَا أَيَّامَ فِي الْمَلِكِ﴾: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة
- ١٨١٠ - أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ
- ٣٠٠ - إذا أحصر الحاج، بعث بالهدي، فإذا نحر عنه، حل، ولا يحل حتى ينحر هديه
- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به
- ٤٢٣ - الأقرء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ١٦٢١ - اللقيط حر
- ٢٢٢٠ - المراد بالنحر رفع اليدين في الصلاة
- ٢٢٢٠ - المراد بالنحر: قبض اليمين على الشمال في الصلاة
- ٢٠٣٩ - إن الله يقول في كتابه: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾...
- ٢٩٢ - أن تحرم من ديرة أهلك
- ٨٣٤ - إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا
- ١٠٣٧ - إن للخصومة قحما يحضرها الشيطان
- ٦٥ - أيها الناس، أقيموا الحدود على أرقائكم؛ من أحصن منهم ومن لم يحصن...
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين
- ١٤١٠ - تصدق وأوقف أوقافا على جماعة من بني هاشم وبني المطلب
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٧٨٦ - جعل أم الزوجة والريبة سواء؛ لا تحرم واحدة إلا بالدخول على الأخرى
- ٩٠٣ - رأي الشيخ خير من مشهد الغلام
- ٧٦ - سجد لله شكرا لما أتى بالمخدج في قتاله
- ١٧٠٩ - صلى على القبر
- ١٣٥٢، ١٣٥١ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٩٩٩ - قصر وهو منطلق إلى صفين

الصفحة

الأثر وقول الأئمة والعلماء

- ٩٤١ - قضى بأن دية القتل مئة من الإبل
- ١٦٢١ - قضى في اللقيط أنه حر
- ١٠٠٤ - قوله: ﴿إِنْ جِئْتُمْ﴾ نزل بعد قوله: ﴿وَأَنْ تَقُصُّوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾ بعام
- ١٩٣٤ - كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه...
- ١٨٦٨ - كان من عادته إذا طلع الفجر، خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح
- ١٣٣٨ - كان يأخذ من بيت المال ما يكفيه ويغنيه عن الاشتغال بالتكسب
- ١٠٧٥ - كان يعطي الجد السدس بكل حال
- ١٠٣٧ - كان يوكل في خصومته عقيل بن أبي طالب
- ١١١٧ - لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب؛ فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية...
- ٢١٤٥ - لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر ولا أضحية، إلا في مصر جامع...
- ١١٩٢ - لا يقاد الرجل بالمرأة حتى يدفع أولياؤها نصف الدية
- لو كان إلي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالا (الجمع بين الأختين)
- ٧٩٢ - ليس عليها رجم؛ قال الله تعالى...
- ٢٠٣٩ - ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة...
- ٣٣٩ - ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ١٢٥٨ - ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام
- ٩٨ - ما طلق رجل طلاق الشَّتَّة، فندم
- ٢١٥٧ - مسح الأذنين يكون لظاهرها وباطنهما
- ١١٣٨ - من أدركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد، لزمه الصوم...
- ٢٢٩ - من سره أن يتقحم جرائم جهنم، فليقض بين الجد والإخوة
- ٧٦٠ - نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو
- ١٨٠ - يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة...
- ١٣٥٣ - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين
- ٧١٧ - لما زوج ابنته، اشترط لنفسه عشرة آلاف
- عمار بن ياسر، العنسي المخزومي
- ١٧١٨ - عمل بالقيافة
- عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوي
- ١٣٣٠ - أبى أرض سواد العراق بأيدي أصحابها؛ نظير خراجها
- ١٩٢٦ - أنيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة
- ١٥٠٦ - أخذ الجزية من بعض نصارى العرب
- ٥٤٧ - آخر ما نزل من القرآن آية الربا...

- إذا قال الرجل للرجل: لا تدهل، فقد أمته ١٤٧٣
- إذا وجدت قرف الأرض فلا تقر بها (الميتة) ١٥٥
- أراد قطع اليد في الثالثة، وخالفه علي، فرجع إلى قوله ١٦٥٠
- أرسل بهدية إلى أخيه بمكة قبل أن يسلم ٢١٣٣
- أسلمت نصرانية، فخيرها بين مفارقة زوجها، أو بقائها ٢١٣٨
- اشترى من صفوان بن أمية داره بمكة، فجعلها سجناً ١٧٦٤
- اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به ١٣٥٥
- اقرأ، وإن كنت خلفي، وإن قرأت ١٣٥٢
- أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر، ففتن الناس ١١٨
- ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها على أهل الذهب ألف دينار... ٩٤٢
- الأقرء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ ٤٢٣
- الجمعة لا تمنع من سفر ٢١٤٨
- الفقراء في الزكاة: زمني أهل الكتاب ١٥٢٦
- القبر القبرا ١٧٠٧
- الكلالة هي من لا ولد له ١٠٦٩
- الكلالة: ما عدا الوالد والولد ١٠٦٩
- اللقيط حر ١٦٢١
- الله أكبر ١٣٩٢
- اللُّهُمَّ، كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعبتي... ١٦٥٦
- المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة ٣٨٠
- أليست قد تاب؟ فزوجها ١٨١٥
- أمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر ١٣٣٠
- أمر أن يؤخذ من نصارى بني تغلب العشر... ١٥٠٦
- أمر بسترها ونزويها على ما صلح من حالها ١٨١٥
- أمر رجلاً فاته الوقوف بعرفة أن يذهب ليلاً إلى عرفة ليقف ويرجع ٣٢٥
- إن الذي زين لأبي جندل الخطيئة، زين له الخصومة؛ فاحددهم ١٨٥
- إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم... (طلاق الثلاث) ٤٣٦
- إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد ١٠٣٤
- إن عبد المسلمين من المسلمين، ذمته ذمتهم ١٤٧٢
- أن يضربوا عليهم الجزية؛ ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين! ٦٥٩
- إنا نخاف أن نكون أجحفنا بالجد، فأعطاء الثلث ١٠٧٥
- أنفق نصف كله ٧٣٨
- إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم؛ إن استغنيت استعفت... ٧٢٨

- ١٧٩٨ - إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير وجهتها من المدينة...
- ٣١ - إني رأيت كأن ديكًا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي...
- ١٠٦٧ - إني رأيت كأن ديكًا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي...
- ١٧٩٨ - إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة
- ١٧٩٨ - إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة
- ١٧٣١ - إني لأخشى أن يكونا من الخلف الذي قال الله ﷻ...
- ١٧٩٨ - إني لأضطجع على فراشي، فما يأتيني النوم، وأقوم إلى الصلاة...
- ١٣٣٠ - أول من أخذ العشور من أهل منبج
- ٤٢٦ - أيما امرأة طلفت ثم حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها...
- ١٣٨٤ - أيها الناس، أنا فتتكم
- ١٣٨٤ - أيها الناس، لا تغرنكم هذه الآية؛ فإنما كانت يوم بدر، وأنا فئة لكل مسلم
- ٣٤ - بل أنت أميرهم
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين
- ١١٦ - ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ ١٩
- ١٢٦٠ - تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق، ثم أمسكوا
- ١٣٥٢ - تكفيك قراءة الإمام
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ١٠٦٨ - ثلاث أيها الناس، وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن...
- ٦٥٤ - جرف السيل مقام إبراهيم، فأعاده مكانه
- ٩٤٢ - جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل...
- ١٨٦٩ - جعل يطوف في السوق يأمرهم بتقوى الله...
- ١٣١٢ - جهر بدعاء الاستفتاح للصلاة لتعليم الناس
- ٤٦٣ - حبس بني عم على متفوس كلاله بالنفقة عليه مثل العاقلة
- ٦٥٣ - حرك مقام إبراهيم، بعد أن كان ملتصقًا بالبيت
- ١٥٨٦ - حمى الحمى لإبل الصدقة
- ١٨٦٨ - خرج يوقظ الناس للصلاة صلاة الفجر
- ١٣٠٥ - رأس مالك ألف درهم، وتبتاع ثوبًا بستين درهمًا ١٩
- ٨٩٤ - سأل حذيفة بن اليمان أمين سر النبي عن نفسه
- ٧٦ - سجد لله شكرًا عند فتح اليمامة
- ٩٩٧ - صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
- ١٢١٤ - ضيعة لك! اليوم قرنت بالميسر (الخمير)
- ٣٦٨ - ضيعة لك! اليوم قرنت بالميسر (الخمير)
- ٤٢٥ - عدة الأمة قرءان

- ١٣٥١ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١٩٢٦ - عرض حفصة على بعض خيار الصحابة
- ١٧١٨ - عمل بالقيافة
- ١٣٨٥ - فررتما؟
- ٨٨٢ - فكاك الأسير يكون من بيت المال
- ١١٩٢ - قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة قتلوها عمدًا
- ١٩٨٧ - قد أضويتم، فأنكحوا النوايع
- ٩٩٣ - قرأ في سفره للحج بالناس في الفجر بالليل وقريش
- ٩٩٩ - قصر الصلاة إلى خير
- ٩٩٩ - قصر بذي الحليفة
- ٩٩٩ - قصر في ثلاثة أميال
- ٧٥٥ - قضى أن ميراث الإخوة من الأم بينهم للذكر مثل الأنثى
- ٩٤١ - قضى بأن دية القتل مئة من الإبل
- ١٦٢١ - قضى بأن كفالة اللقيط على بيت المال
- ٤٣٣ - كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثًا، أوجع ظهره
- ١١٦ - كان إذا رأى صبيانًا يلعبون في المسجد، ضربهم بالمخفقة
- ١٨٦ - كان لا يقتل الحر بقتل العبد
- ١٨٠٧ - كان مما أنزل عليه، آية الرجم...
- ١٨٦٨ - كان من عادته إذا طلع الفجر، خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح
- ١٣٢٩ - كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر
- ١٣٣٨ - كان يأخذ من بيت المال ما يكفيه ويغنيه عن الاشتغال بالتكسب
- ٢٢٢١ - كان يترك الأضحية؛ خشية المشقة على الناس
- ١١٦ - كان يجمر المسجد في كل جمعة
- ١٨٦٨ - كان يخرج يوقظ الناس للصلاة صلاة الفجر
- ١٤٥٤ - كان يسمى سورة التوبة: سورة العذاب
- ١١٧ - كان يفتش المسجد بعد العشاء، فلا يترك فيه أحدًا
- ١٠٧٥ - كان يقاسم الجد مع الإخوة
- ١٣١٢ - كان يكبر بمنى فترنج منى تكبيرًا
- ٣٢٨ - كان يكبر في قبه، فيكبر أهل السوق بتكبيره؛ حتى ترنج منى تكبيرًا
- ١٥٩ - كان يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا
- ١٥٠٧ - كان ينهى عن أخذ الجزية ممن لا يقاتل
- ٩٦٤ - كذب، ولكنني أسلمت
- ١٣٠٥ - كفى بالمرء سرفًا أن يأكل كل ما انتهى!

- لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن (الكتايبات) ٣٨١
- لا تدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ١٨٦٩
- لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا... ٢٦٨
- لا تقتلوا امرأة ولا صبيًا، واقتلوا من جرت عليه المواسي ٢٦٥
- لا تقطع اليد في الغزو ولا عام سنة ١٨٠
- لا تقيموا حدًا على أحد من المسلمين في أرض الحرب، حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة ١٧٩
- لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله... ٦٦٩
- لا يجتمعان أبدًا (امرأة نكحت في عدتها) ٤٧٦
- لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلًا من المسلمين حدًا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلًا... ١٧٩
- لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم... ١٨٠٨
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول الأغنياء، فقسمتها في فقراء المهاجرين ١٣٣١
- لو أظقت الأذان مع الخلفي، لأذنت ٢٧
- لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت، لتمتعت ٣١٠
- لو انحازوا إلي، لكنت لهم فئة ١٣٨٤
- لو كنتم من أهل البلد لأوجعتكما ١١٦
- لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرة، لكنت قد حلت ٤٦٧
- لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن... (الكتايبات) ٣٨٠
- ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٢٦٠، ١٢٥٨، ٩٥
- ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام ٩٨
- مسح الأذنين يكون لظاهرهما وباطنهما ١١٣٨
- من استعمل رجلًا لمودة أو لقراية، لا يستعمله إلا لذلك... ١٦٤٣
- من أطاق الحج، فلم يحج، فسواء عليه مات يهوديًا أو نصرانيًا ٦٥٩
- من بايع رجلًا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه... ٣١
- منع سهم المؤلفة قلوبهم لانقضاء العلة ١٥٣٢
- هم برجم الأشعث بن قيس لنكاحه المستعيزة ١٩٦٨
- هي إلى أن تكون سورة العذاب أدنى من أن تكون سورة التوبة ١٤٥٤
- وافقت ربي في ثلاث؛ فقلت؛ يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى... ١١١
- والله، ما كنت أرى هذا المال يحق لي من قبل أن إليه إلا بحقه... ١٣٣٨
- وكل في الصرف ١٠٣٧
- ولوهم بيعها (الجزية من الخمر) ٦٤١

- ١٩١٥ - ولي عمر الشفاء الحسبة على السوق
- ١٩٥٨ - يا أبا محذورة، أما خفت أن ينشق مريطاؤك؟
- ١٦٢٠ - يقبل إقرار الشخص على نفسه بأنه عبد
- ١٤٦٣ - يوم الحج الأكبر يوم عرفة
- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي
- ٢٣٥ - اليسر الإفطار في السفر
- ١٤٩٥ - امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين
- ٢٦٤ - إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم
- ٧٢٢ - إن هذا لحد بين الصغير والكبير...
- ١٥٦٠ - انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات
- ٢١٤٧ - خرج من دابق، وهو يومئذ أمير المؤمنين، فمر بحلب يوم الجمعة...
- ١٥٣٥ - قضى دين القاسم بن مخيمرة، وقال: أنت من الغارمين...
- ٢١٤٧ - كان مسافراً فترك شهود الجمعة وكان في البلد
- ١٥٦٠ - كان يأمر بأخذ عروض التجارة
- ٢١٥٠ - كان يأمر بمن وجد لم يحضر الجمعة بربطه بعمد المسجد
- ٢٦٨ - لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا...
- ٢٦٥ - لا تقتل امرأة، ولا شيخاً، ولا صغيراً، ولا راهباً
- ٩٢٠ - لا يبدأ الذمي بالسلام، ولكن يرد عليه
- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد
- ١٧٥٢ - إن في المعارض لمندوحة عن الكذب
- ١٥٩ - كان يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي
- ١٥٥٩ - إذا أعطيت زكاته أول مرة، فحال عليه الحول عندك، فلا تركه...
- ٤٢٣ - الأقرء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء
- ١٥٧ - ليس لصوف الميتة ذكاة؛ اغسله فانتفع به
- عمرو بن زائدة بن جندب، ابن أم مكتوم
- ٦٨٥ - بلى! ولكنني أكثر سواد المسلمين بنفسي
- عمرو بن شعيب بن محمد القرشي
- ٦٥١ - إن الله بك به الناس جميعاً، فيصلّي النساء أمام الرجال...
- عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الكوفي
- ٢٩٣ - أحرم من بيته

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، أبو الدرداء الخزرجي
١٥٩٦ - أسرعوا بنا ندرك آمين
- ٤٤٩ - كان الرجل يطلق في الجاهلية، ويقول: إنما طلقت وأنا لاعب...
١٨٠ - نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو
٣٩٧ - هل يفعل ذلك إلا كافر؟! (إتيان الدبر)
- عويمر بن مالك بن قيس، أبو الدرداء الخزرجي
١٠٦٥ - يدرك فضل تكبيرة ما لم يختم الإمام الفاتحة
- فاطمة الزهراء بنت رسول الله
١٤١٠ - تصدقت وأوقفت أوقافاً على جماعة من بني هاشم وبني المطلب
- فاطمة بنت الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
٢١٠٦ - دعنا عنك يا بن الخطاب؛ فإنك لا تغسل من الجنابة، ولا تتطهر
- فقهاء المدينة
٢١٠٧ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- قتادة بن دعامة بن قنادة، أبو الخطاب السدوسي
١٦١٤ - ﴿قَسَّبَحْنَ اللَّهَ حِينَ تَسُوبُ﴾: دليل على المغرب والفجر والعصر والظهر
٢٧٧ - أقبل نبي الله ﷺ وأصحابه، فاعتَمروا في ذي القعدة ومعهم الهدى...
٦٩٧ - أكبر الكبائر: الإشراك بالله؛ لأن الله يقول...
٢٩٧ - الحصر: الحبس كله
- ٦٠٧ - القول برد السلام في الصلاة
- ١٦٥ - المشرق قبله النصارى، والمغرب قبله اليهود
- ٢٠٤٨ - إن الخير ينسخ الشر، وإن الشر ينسخ الخير، وإن ملاك الأعمال خواتيمها
٦٥١ - إن الله بك به الناس جميعاً، فيصلّي النساء أمام الرجال...
٢٠٥ - إن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام
٢٠٦ - إن الله كتب صيام رمضان على الأمم قبلكم
٧١١ - إن خفت ألا تعدل في أربع فثلاثاً، وإلا فاثنتين...
- ٢٧٣ - إن سرق فيه أحد قطع، وإن قتل فيه أحد قتل، ولو قدر على المشركين فيه قتلوا
١٦١٨ - إن يعقوب قال: إن هذا لسبع رحيم!
- ٦٤٩ - أول من طاف بالبيت العتيق آدم
- ٧٩٠ - بنت الربية وبنت ابنتها لا تصلح وإن كان أسفل يبطون كثيرة
- ٩١٤ - تحية أهل الجنة السلام
- ١٠٤ - ذلكم عند الله يوم القيامة، لا ينال عهده ظالم...
- ١٠٤٩ - صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه

- ١٥٤ - غير باغ في أكله، ولا عاد: أن يتعدى حلالاً إلى حرام...
- ٤٩ - فريضة واجبتان؛ فأدوهما إلى الله
- ١٥٣٧ - قوم ركبتهم الديون في غير فساد ولا تبذير (الغارم)
- ٧٣١ - كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء...
- ٥٩٣ - كانت أخت مريم تحت زكريا
- ١٦٥ - كانت اليهود تصلي قبل المغرب، والنصارى تصلي قبل المشرق
- ٩٦٦ - كانت هذه منازل رسول الله قبل أن يبعثه الله
- ٢٧٤ - كانوا لا يقاتلون في الحرم حتى يبدؤوا بالقتال، ثم نسخ بعد ذلك
- ٧٨٥ - لا تحل لأبيه، ولا لابنه (زوجة الرجل)
- ١٨٩٩ - لا تقل: رأيت، ولم تر، و: سمعت، ولم تسمع...
- ٢١٤١ - لا يحدثن رجلاً
- ١٦٥٦ - لما جمع الله شمله وأقر عينه وهو يومئذ مغموس...
- ١٩٨١ - لما ذكر الله أزواج النبي ﷺ، دخل نساء المسلمين عليهن...
- ١٨٧٩ - لو دخلت على صديق ثم أكلت من طعامه بغير إذنه، لكان لك حلالاً
- ٤٥٢ - ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر...
- ١٠٤٩ - ما بال أقوام جهلة يغيرون صبغة الله ولون الله؟!
- ٢٠٤٨ - من استطاع منكم ألا يبطل عملاً صالحاً عمله بعمل سيئ، فليفع
- ١٨٨٠ - منعت البيوت زماناً كان الرجل لا يطعم أحداً ولا يأكل...
- ١٨٦٣ - هي المساجد يكرمونهن، ونهى عن اللغو فيها
- ٢٩٤ - وتمام العمرة: ما كان في غير أشهر الحج
- ١٥١٧ - وفيكم من يسمع كلامهم ويطيعهم
- ١٦٧٢ - وهل هي إلا حمار؟! كعب بن عجرة
- ٢١٥٢ - دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال...
- ٧٥ - كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن كعب، أبو عبد الله الأنصاري السلمي
- لما بشر بتوبة الله ﷻ عليه، خرَّ ساجداً
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني
- أدركت أهل العلم ومن أَرْضَى لا يختلفون في أن القسم في سهمان الصدقات على الاجتهاد من الوالي
- ١٥٢٢ - الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعاً أربعة أيام
- ١٧٧٠ - التخليل ليس من أمر الناس
- ١١٣١ - ذو الحجة كاملاً من أشهر الحج
- ٢٥٩

- ١٥٣٩ - سبل الله كثيرة
- ١٤٨٣ - قال الله: ﴿فَضَرَبَ الْقَافَ﴾، لا خير في العبث
- ١٧١٥ - كان إذا دخل بيته، قال: ما شاء الله...
- ٢٠٦٣ - كان ينهى عن تقديم أقوال فقهاء التابعين على أقوال الخلفاء الراشدين
- ١٧٧٤ - لا حد فيما يأكل ويتصدق ويطعم...
- ٩٣ - لا يسجد أحد على دابته سجدة تلاوة للقبلة ولا لغير القبلة
- ٩٣ - لا يصلي أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة
- ٢٥٠ - لا يمس المعتكف امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء...
- ١٣٣٠ - ليس على أهل الذمة ولا على المجوس صدقة
- ١٤٧٩ - من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفر به، قتل
- ٢١١٧ - نظر المظاهر إلى زوجه بتلذذ في حكم المس
- ٨٨٢ - واجب على المسلمين افتداء من أسر منهم
- ٢٢٠ - وأما البلدان، فإن لهم عيشاً غير عيشنا؛ فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم
- مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ
- ٣٠٧ - ﴿وَسَبَّ إِذَا رَجَعْتَ﴾: إن شاء صامها في الطريق؛ إنما هي رخصة
- ٦٥٥ - أثر قدميه في المقام آية بيّنة
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ٢٧٤ - ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من القتل
- ٧٨٧ - أريد بهما الدخول جميعاً
- ٣٩٦ - اطعن بذكرك حيثما شئت ما لم يكن في الدبر أو الحيض
- ٧١١ - ألا تقولوا: ألا نجوروا وتميلوا في حقهن
- ٢٣٨ - الاستجابة لله طاعته؛ بامثال أوامره، واجتناب نواهي
- ٢٩٧ - الحصر: الحبس كله
- ١٣٠٢ - الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة
- ١٨٨ - العفو في أن يقبل الدية في العمد
- ١٧٧٣ - العقيقة: ثلث للجيزان، وثلث للمساكين، وثلث لأهل البيت
- ١٥٢٩ - المحروم الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه
- ١٥١٤ - أمروا بغزوة تبوك بعد الفتح، وبعد الطائف؛ وبعد حنين...
- ٦٥١ - إن الله بك به الناس جميعاً، فيصلي النساء أمام الرجال...
- ٧٠٥ - إن تخرجتم من ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيماناً وتصديقاً...
- ٢٦٤ - إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم
- ١٨٦٢ - إن علمتم لهم مآلاً، كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت
- ٦٩٦ - أنشدك بالله والرحم

- إنما تعلم قوم لوط اللوطية من قبل نسائهم ١٣١٨
- تزويج الزانين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها ١٨١٤
- جعل ذلك من قبل اليسار (الجزية) ١٥٠٨
- ذهبت ريح أصحاب محمد ﷺ حين نازعوه يوم أحد ١٤١٩
- راعي غنم، لقيه نفر من المؤمنين فقتلوه، وأخذوا ما معه... ٩٦١
- رمضان اسم من أسماء الله تعالى ٢٢٤
- سهمهم بقلمه ٥٩٢
- شعائر الله مناسك الحج ١٠٨٥
- صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه ١٠٤٩
- عند قيام الساعة وذهاب صالحى أمة محمد ﷺ... ١٧٣١
- غير باغ في أكله، ولا عاد: أن يتعدى حلالاً إلى حرام... ١٥٤
- فأنفجرت منه اثنتا عشرة عينا، في كل ناحية ثلاثة أعين... ١٣٣٦
- فخرت قريش بردها رسول الله ﷺ يوم الحديبية محرماً في ذي القعدة عن البلد الحرام... ٢٧٧
- فلم يخرج من لم يطف بهما (الصفاء والمروة) ١٣٨
- قال الله لإبراهيم؛ إني مبتليكَ بأمر فما هو؟ ١٠٢
- قوم ركبهم الديون في غير فساد ولا تبذير (الغارم) ١٥٣٧
- كان الرجل يذهب بالأعمى والمريض والأعرج إلى بيت أبيه... ١٨٨٠
- كان الناس يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم... ١٨٨٣
- كان أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد ٥٦٨
- كان ينضح عينيه في الوضوء ١١٣٦
- كانوا أيضاً يأنفون ويترجون أن يأكل الرجل الطعام وحده... ١٨٨٠
- كانوا يتبايعون إلى الأجل، فإذا حل الأجل، باعوا إلى أجل آخر... ٦٧٥
- كل القمار من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز ٣٦٣
- كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء ١١٦٦
- لا تخصم وأنت تعلم أنك ظالم ٢٥٢
- لا تصبنا بعذاب من عندك ولا بأيديهم، فبفتنوا... ١٧٩٢
- لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها ١٨٥٠
- لا تقولوا: رمضان، ولكن قولوا: شهر رمضان؛ لعله اسم من أسماء الله ٢٢٤
- لا توبة لقاتل العمد إلا من ندم ٩٥٦، ٩٥٥
- لا قاطعاً للسبيل، ولا مفارقاً للأئمة، ولا خارجاً في معصية الله... ١٥٥
- لا يجوز وطء المرأة إلا إذا ظهرت من الدم، وتظهرت بالماء ٣٨٩
- لا يعذب الله أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه ١٤٤٤
- لعنهن: في طهر من غير جماع ٢١٥٤

الصفحة

الأثر وقول الأئمة والعلماء

- ١٣٠٥ (١٢٧١) - لو أنفقت مثل أبي قيس ذهبًا في طاعة الله، لم يكن إسرافًا ...
- ١١٣٨ - لو كنت على شاطئ الفرات، ما زدت على مسح
- ١٧٨٠ - ليس البدن إلا الإبل
- ٢٦١ - ليس البر بأن تأتوا البيوت من كرات في ظهور البيوت، وأبواب في جنوبها ...
- ١٥١٧ - محدثون عيون غير المناقبين
- ٢١٧ - مرها، فلتنظر وتطعم مسكينًا كل يوم، فإذا صحت فتقض
- ١٥٠٠ - مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله
- ٣٩٠ - من أتى امرأته في دبرها، فليس من المتطهرين
- ١٥٥ - من خرج باغيًا أو عاديًا في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطر
- ١٤٢٤ - هذا من القوة
- ٦٩٦ - هو أنشدك بالله والرحم
- ١٨٦٣ - هي المساجد يكرمونها، ونهى عن اللغو فيها
- ٧٣٤ - هي واجبة على أهل الميراث، ما طابت به أنفسهم
- ٧٥٩ - ولد الابن لا يحجب الأم حجب نقصان
- ٧٥٩ - ولد الابن لا يحجب الزوج حجب نقصان
- ٣٠٠ - يمرض إنسان أو يكسر، أو يحبس أمر، فقلبه كائنًا ما كان، فليرسل بما استيسر من الهدى ...
- محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية
- ١٠٣٣ - حتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه، لوجب منع قضاة الزمان من ذلك
- محمد بن أبي موسى
- ١٣٤ - الوقوف بعرفة من شعائر الله، وجمع من شعائر الله، والبدن من شعائر الله ...
- محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي
- ٢٧٣ - إذا التجأ المجرم المسلم إلى المسجد الحرام يضيق عليه حتى يخرج، وإلا جاز قتله
- ٧١١ - ألا تقولوا: حتى لا تكثر عيالكم
- ١٨٢ - إن لحق بالمشركين من أقيم عليه الحد، فهو أشقى له ...
- ١٣٩٤ - خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغير ...
- ١٥٥٤ - خيانة الصدقة قد تلتف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة
- ٢٥٩ - ذو الحجة كاملاً من أشهر الحج
- ١٣٥ - على من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده، العود إلى مكة حتى يطوف بينهما
- ١٥٢٨ - قد يكون الرجل بالدرهم غنيًا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه
- ١٥٨١ - لا نسكن بلدًا ليس فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طبيب ...
- ١٤٣٤ - لا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئًا بحال
- ١٤٠ - لم أعلم خلافًا أنه لو بدأ بالمروة، ألغى طوافًا حتى يكون بدؤه بالصفا

- لم أعلم مخالفاً أن رسول الله قضى بالدية على العاقلة ٩٤٥
- لولا قضاة السوء، لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه ١٠٣٣
- وأحب أن يكبر الإمام خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك، وغادياً حتى ينتهي إلى المصلي ٢٣٦
- ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنى ١٨٠٦
- وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو ١٠٢٦
- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المظلي المدني
- إن الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ طَالِيَماً أَنْفُسِهِمْ﴾... ٩٧٣
- في المسلمين قوم أهل محبة للمنافقين وطاعة... ١٥١٧
- محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك
- إن أخذ منك رجل شيئاً، فخذ منه مثله ٢٨٢
- إن أخذ منك شيئاً، فخذ منه مثله ٢٨٢
- صلى على قبر الميت بعد دفنه ١٥٤٨
- عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج ٣١٠، ٢٩٤
- كان لا يلبس خفّاً خرز شعر خنزير ١٦٣
- كان يتكئ على المرافق وعليها تصاوير ٦٢٥
- كانت الخلفاء توضأ لكل صلاة ١١٢٦
- كانوا يكرهون الصلاة بين ظهراني القبور ١٧٠٧
- كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولاً شديداً (من نسي القرآن) ١٨٩٤
- كره أن تصلي المرأة وأذننها خارجة من الخمار ١٨٤٤
- كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام، فهو من الميسر ٣٦٥
- لا تعط الذمي مالاً مضاربة، وخذ منه مالاً مضاربة... ٦٣٦
- ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار ١٣١٦
- ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج ٣١٠
- يقوم المتاع ثم تؤدى زكاته ١٥٥٧
- محمد بن علي بن الحسين، الباقر
- إنها بكّة؛ يبك بعضهم بعضاً ٦٥٢
- محمد بن كعب القرظي
- لو كان الله رخص لأحد في ترك الذكر، لرخص لذكربا... ٦٠٢
- محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري
- إذا أوصى الرجل بوصية، ثم نقضها، فهي الآخرة ٢٠١
- إذا زوجت المرأة نفسها كفواً بشاهدين، فذلك نكاح جائز ٣٨٦

الصفحة

الآثار وقول الأئمة والعلماء

- ١٣٢٠ - إطلاق لفظة اللوطية
- ٣٤٣ - الجهاد مكتوب على كل أحد، غزا أو قعد؛ فالقاعد إن استعين به أعان...
- ٢٣٣ - الصوم في السفر كالفطر في الحضر
- ١٨٥٤ - أما أن يرى الشيء من دون الخمار، فلا بأس
- ٤٢٧ - تعتد بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر (من طلقت في طهر)
- ١٥٩ - دباغ الجلود طهورها
- ١٢٢٤ - دل الكتاب - في جزاء الصيد - على العامد، وجرت السنة على الناسي
- ١٣٢٤ - على اللوطي الرجم، أحصن أو لم يحصن، سنة ماضية
- ١٢٣٦ - كان أبو سلمة يماري ابن عباس؛ فحرم بذلك علماً كثيراً
- ١٧١٥ - كان إذا دخل أمواله، قال: ما شاء الله...
- ٩٨٣، ٨٨٠ - كان عازماً على اللحاق بأرض الروم
- ١٢٩٩ - كانت العرب تطوف بالبيت عراة، إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت...
- ١٥٣٣ - لا أعلم نسخاً في ذلك (سهم المؤلفه قلوبهم)
- ١٨٥٣ - لا بأس أن ينظر الرجل إلى قصة المرأة من تحت الخمار
- ١٢٤٤ - لا تجوز شهادة الكافر على المسلمين لا في حضر ولا في سفر
- ٧٠٣ - لا تعط مهزولاً، وتأخذ سميتاً
- ٣٨١ - لا يحل لك أن تنكح يهودياً أو نصرانياً ولا مشركاً من غير أهل دينك
- ١١٨٤ - لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل
- ٢١١٧ - ليس للمظاهر أن يقبلها ولا يمسه حتى يكفر
- مضت السنة أن يحسد العبد والأمة أهلوهما في الفاحشة، إلا أن يرفع أمرهما إلى
- ٦٧ السلطان
- ٥٦٥ - مضت السنة... ألا تجوز شهادة النساء في الحدود
- ١٥٣٤ - من أسلم من يهودي أو نصراني، وإن كان موسراً (المؤلفة قلوبهم)
- ١٥٨ - يستمتع به على كل حال (الجلد)
- مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الهمداني
- ٦٢٤ - أولم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير؟
- ٧١٧ - جهز امرأتك
- ٤٠٨ - كل يمين لا يحل لك أن تفي بها، فليس فيها كفارة
- ٧١٧ - لما زوج ابنته، اشترط لنفسه عشرة آلاف
- ٩١١ - لو علمت أن هذا في نفسك ما تكلمت فيها...
- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني
- ١٠٧٣ - قضى فينا معاذ بن جبل، على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت

- ٢١٣ - كان صيام رمضان في ابتداء الأمر على التخيير؛ فمن شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو عبد الرحمن الأموي
- ٢١٥٢ - أما إني لم أجهل السنة؛ ولكنني كبرت سنِّي، وورق عظمي...
- ٧٨٨ - إني لا أحل ما حرم الله، ولا أحرم ما أحل الله، وأنت وذاك، والنساء كثير
- ١٤٣٦ - صالحت الروم معاوية على أن يؤدي إليهم مالاً، وارتهن معاوية منهم رهناً
- معمر بن راشد
- ١٧٠٩ - صلّي على القبر
- مقاتل بن حيان، أبو بسطام البلخي
- ٦٥١ - إن الله بك به الناس جميعاً، فيصلي النساء أمام الرجال...
- مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخرساني، أبو الحسن البلخي
- ١٨٨ - العفو في أن يقبل الدية في العمد
- مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله الشامي
- ١٣٥٦ - اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرّاً...
- ١٣٥٦ - سكوت الإمام ليقراً المأموم
- ١٣٧٥ - للإمام أن ينفل القوم ما أصابوا
- ميمون بن مهران
- ١٢٣٦ - لا تمار من هو أعلم منك؛ فإذا فعلت ذلك، خزن عنك علمه...
- ٢١٥٤ - لعدتھن: في طهر من غير جماع
- نضلة بن عبيد، أبو برزة الأسلمي
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- هند بنت أبي أمية، أم سلمة أم المؤمنين
- ١٩٦٩ - أنا أم الرجال منكم والنساء
- ٩٨٧ - لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها خير جار...
- وكيع بن الجراح ابن مليح، أبو سفيان الرواسي الكوفي
- ٢٩٣ - أحرم من بيت المقدس
- وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبنائي
- ١٥٠٥ - الذي يعرف الله وحده، وليست له شريعة يعمل بها (الصابئة)
- ١١١٩ - الصابئة: قوم يقولون: لا إله إلا الله فقط، وليس لهم كتاب ولا نبي
- ١١١٩ - الصابئة: من يعرف الله وحده، وليست له شريعة يعمل بها، ولم يحدث كفراً
- ١٢٩١ - دخل آدم في جوف الشجرة، فناداه ربه...
- ١٦٠٢ - قالت: إنه قد جاءني كتاب لم يأتي مثله من ملك من الملوك قبله...

٦ - فهرس المصطلحات

١ - فهرس المصطلحات العقدية والفكرية

الإرادة الشرعية: ١١٤٥

الجهل: ٣٥٢

دعاء العبادة: ٢٣٨، ١٣٠٩

دعاء المسألة: ٢٣٩، ١٣٠٩

شرك التشريع: ١٢٦٥

قصد الإيمان: ٩٣٩

قياس الأولى: ١٢١

نظرية النشوء والتطور: ١٢٨٩

٢ - فهرس المصطلحات الأصولية والحديثية

اختلاف التضاد: ١٠١٨

اختلاف التنوع: ١٠١٨

أفعال الجيلة: ١٩٧٢

أفعال العادة: ١٩٧١

أفعال العبادة: ١٩٧١

الإباحة بعد الحظر: ١٥٦

الأداء: ٤٩٢

الاستفاضة المعنوية: ٣٠

الاستنباط: ٩٠٤

الإيماء إلى العلة: ٢٠١

البراءة الأصلية: ٢٤٢

الترخيص: ١٥٦

التلفيق: ١٣٥٨

الحصر: ١٥١، ١٥٠٥، ١٥٢٣، ١٥٤٠، ١٦١٥،

١٦٧٠، ١٧٥٦

الحظر: ١٥٦

الخاص المراد به العام: ٩٦٩

السياق: ١٥٦

العرف الصحيح: ١٣٤١

العرف الفاسد: ١٣٤١

القراءة التفسيرية: ١١٨٣

القرائن: ٣٠

القياس مع الفارق: ١٢٦٣

القييد الأغلب: ٧٦٩، ٧٨٩، ٨٤٧، ٨٥١،

٨٥٢، ١٠٠٤، ١٠٠٧، ١٠٢١، ١٢٢٤

المتشابه: ٥٨١

المحكم: ٥٧٤

المعلق بصيغة الجزم: ٤٦

المفهوم: ١١٤٨، ١٣٠١

المنطوق: ١٣٠١

النص: ١٠٢٣

أمر الإرشاد: ٧٣٠

تعليل الأحكام: ١١٤٥

حكاية الحال: ٩٩٩

حكم الرفع: ١٠٩٤

دلالة الأولى: ١١٨٢

دلالة التضمن: ٧٠٧

دلالة الخطاب: ٨٠٣

دلالة الخطاب = دليل الخطاب: ١٥١٩

دلالة المفهوم: ١١٨٢

دليل الخطاب: ٨٠٣، ٨٠٧، ٩٧٤، ١٠٢٣،

١٠٢٩، ١٠٣٦، ١١٤٨، ١٤٦٣، ١٥١٣،

١٥١٩، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٦٧٠، ١٦٧٤،

١٨٨٣، ٢١٥٧

صريح الخطاب: ١٤٦٣

عدم العلم بالمخالف: ١٠٤٣

- عطف الخاص على العام: ٦٦١
عطف الخاص على العام: ٢٥٨
عمل أهل المدينة: ١٣٤٢
عمل أهل مكة: ١٣٤٢
قضية عين: ١٥٠٧
ما ذكر لاعتبار الغالب: ١٢٢٤
مفهوم المخالفة: ٧٠٧، ٧٦٩، ١٠٢٣
ورود الخبر بمعنى الأمر: ٤٢٠
- ٣ - فهرس المصطلحات الفقهية
- ابتلاء اليتيم: ٧٢٦
ابن السبيل: ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٥٣٧، ١٥٤١، ١٥٤٣
إحصان العفاف: ٧٩٤
استعمال الحيل: ١٦٤٤
إشعار الهدى: ١٠٨٩
اعتزال الحائض: ٣٨٨
أفصى: ٧٦٩
الإختان في العدو: ١٤٤٣
الإحصان: ٧٩٤، ٨٠٤
الأزلام: ١١٠٢
الاستثناء المتصل: ١٧١١
الاستثناء المنفصل: ١٧١١
الاستقسام: ١١٠٢
الاستلام: ٩٤٤
الاستئناس: ١٨٣٣
الأشد: ١٢٧٣
الأشهر الحرم: ١٤٦٧
الأصال: ١٣٦٣
الاضطرار: ١٥٤
الاعتكاف: ٢٤٩
الإقامة: ٥٠
الإكراه: ٨٠٨
الإكراه الباطن: ٨٠٨
الإكراه الظاهر: ٨٠٨
- الإملاق: ١٢٧٢
الإنصات في الصلاة: ١٣٤٦
الأنفال: ١٣٦٦
الإهلال لغير الله: ١٠٩٦
الأهلة: ٢٥٥
الإيجاب: ٨٠٩
الإيلاء: ٤١١
الباد: ١٧٦٣
البائس: ١٧٧١
البدعة الأصلية: ٦٩٠
البدعة الإضافية: ٦٩٠
البغال: ١٦٧١
البيان: ١٣٧٩
التبذير: ١٣٠٤
التترس: ٢٠٥٦
التحرف للقتال: ١٣٨٤
التحريض على القتال: ١٤٣٦
التحية: ٩١٣
التربص: ٤٢٠
التسييح: ٢٠٨٤
التصدية: ١٣٩٠
التصدية: ١٣٩٣
التطوع: ٢٢٢
التعريض: ٤٧٤
التفت: ١٧٧٥
التلمظ: ١١٣٥
الثبات: ٨٦٩
الجار الجنب: ٨٣٨
الجار ذو القربى: ٨٣٨
الجارح المعلم: ١١١٢
الجارح المعلم: ١١١٢
الجد الرحمي: ١٠٧٣
الجد الصحيح: ١٠٧٣
الجرح: ١١١١

- الجعالة: ٩١٢، ١٦٤٦
 الجلابيب: ١٨٧٦
 الجلباب: ١٩٩٨
 الجهاد في سبيل الله: ٨٧٨
 الجوارح: ١١٠٩
 الحام: ١٢٤٠
 الحبوب: ١٥٦٢
 الحداد: ٤٧٠
 الحراية: ١١٥٨
 الحضانة: ٥٩٢
 الخراج: ١٧٨٨
 الخشوع: ١٧٩٦
 الخليفة: ٢٥
 الخمار: ١٨٧٦
 الخمر: ١٢١٦
 الدخول: ٧٩٠
 الدخيل في السبق: ١٩٤١
 الرباط: ٦٩٣
 الرجس: ١٢١٥، ١٢١٦
 الردة: ٣٥٤
 الرزق: ٥١٦
 الرشد: ٧٢٤
 الرضا: ٨٠٩
 الرقاب: ١٥٣٥، ١٥٤٣
 الزجر: ٣٦٣
 الزروع: ١٥٦٢
 الزعيم: ١٦٤٧
 الزكاة: ٥٠
 الزور: ١٨٩٨
 الزينة: ١٣٠١
 الساقية: ١٠٤٧
 السجود: ٦٨
 السخرية: ٢٠٦٩
 السرف: ١٣٠٤
 السرقة: ١١٨٢
 السفه: ٧١٨، ٧١٩
 السفهاء: ٧١٨، ٧١٩
 السكينة: ٢٠٢٤
 السلاح: ٩٥١
 السلم: ٥٥٨
 السمع: ١٦٧٢
 الشفاعة: ٩٠٩، ٩١٢
 الشقاق: ٨٣٠
 الشهر: ٢٢٢
 الصابئة: ١١١٩
 الصداق: ٧١٤
 الصعيد: ٨٥٨
 الصيام: ٢٠٣
 الطاعة: ٨٨٦
 الطلاق البدعي: ٢١٥٤
 الطلاق السني: ٢١٥٤
 الطلاق: ٤٢٠
 الطمث: ٢١٠٠
 الطول: ٨٠١
 الظنين: ١١٤٨
 الظهار: ٢١١٣
 الظهار المؤقت: ٢١١٦
 العاطل: ١٥٣٠
 العاكف: ١٧٦٣
 العاملون على الزكاة: ١٥٣٠
 العدل: ٢٣٥، ٥٦٦
 العدل في النفقة: ١٠٥٨
 العرف: ١٣٤٠
 العروض المملوكة غير المعروضة للتجارة: ١٥٥٦
 العسبار: ١٦٧٢
 العشور: ١٣٢٧
 العضل: ٤٥٧
 العقود: ١٠٧٨

المباشرة: ٢٤٩	العورة: ١٨٧٢
المباهلة: ٦٣٠	العورة المخففة: ١٢٩٤
المتاع: ٤١	العورة المغلظة: ١٢٩٤
المتحيز إلى فئة: ١٣٨٤	الغارمون: ١٥٢٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٤٣
المتردة: ١١٠٠	الغائط: ٨٥٣
المحارف: ١٥٢٩	الغدو: ١٣٦٣
المحروم: ١٥٢٩	الغنائم: ١٤٤٦
المحصن: ١٨٠٧	الغنيمة: ١٣٩٨
المحصنة: ١١٢٠	الغنية: ٢٠٧٦
المحلل في السبق: ١٩٤١	الفاحشة: ٧٦٧
المرض: ٨٥٢، ٣٠٣	القتيل: ٨٩٨
المريض: ٢٠٨	الفضل من الزوجين: ٤٩١
المساكين: ٨٣٧	الفقير: ١٥٢٦
المسجد: ١٣٠٠	الفيء: ٤١٥
المسكين: ١٥٢٦	القبول: ٨٠٩
المعارض: ١٧٥٣	القتل العمد: ٩٥١
المعتدون: ١٣١٣	القرائن الظنية: ١٦٣٦
المعتز: ١٧٨٢	القرائن القاطعة: ١٦٣٥
المعروف: ١٣٤٠	القرائن المتوهمة: ١٦٣٦
المعلقة: ١٠٥٨	القرعة: ٦١٦
المقيل: ١٩٤٦	القصاص: ١٨٥
المكاء: ١٣٩٠	القمار: ٣٦٣
المكاء: ١٣٩٣	القواعد: ١٨٧٦
المكوس: ١٣٢٧	القوامة: ٨٢٤
المنخفة: ١٠٩٧	القوامة الخاصة: ٨٢٤
الموقوذة: ١٠٩٧	القوامة العامة: ٨٢٤
المؤلفة قلوبهم: ١٥٢٢، ١٥٢٤، ١٥٢٦	القوة: ١٤٢٣
١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤	القبولة: ١٩٤٦
المولى: ٨٢١	الكذب: ١٧٥٣
الميتة: ١٠٩٣، ١٥٢	الكعبة: ١٢٣٢
الميثاق: ٩٤٧	الكفل: ٩١٠
الميسر: ٣٦٣، ٣٦٤	الكلالة: ٧٥٣، ٧٥٤، ١٠٦٧
الميسر في السبق: ١٩٤١	اللباس: ١٢٩٦
النسك: ١٢٧٤	اللغو: ٤٠٣

- النشوز: ٨٢٨، ١٠٥٥
 النصب: ١١٠١
 النطيحة: ١١٠٠
 النفس: ١٧٥٧
 النفل: ١٣٦٥
 النقباء: ١١٤٩
 النقيب: ١١٤٩
 الهجرة: ٩٨٩
 الوارث: ٤٦٢
 الوجه: ١١٣١
 الوصية: ٧٤٣، ١٩١
 الوصيلة: ١٢٣٩
 الوكالة: ١٠٣٦
 الولاية الخاصة: ٨٢٤
 الولاية العامة: ٨٢٤
 اليتامى: ٨٣٧
 اليمين الغموس: ٤٠٩، ١٢٠٠
 اليمين المنعقدة: ١٢٠٠
 أهل الكتاب: ١١١٧
 أهلها: ٨٥٩
 أولو الأمر: ٨٦٣، ٩٠٢، ٩٠٣
 بلد الإسلام: ٨٨٠، ٩٧٩
 بلد الكفر: ٨٨٠، ٩٧٩
 بهيمة الأنعام: ١٥٦٢
 بيع الملامسة: ٨٥٧
 حرمت الله: ١٧٧٦
 حلالل أبناءكم: ٧٩١
 دار الإسلام: ٩٧٩
 دار الحرب: ٩٧٩
 دلوك الشمس: ١٦٩٠
 ذبائح السامرية: ١١١٨
 ذوو القربى: ٨٣٧
 سهم ابن السبيل: ١٥٣٧
 سهم المؤلفة قلوبهم: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٦
- سيف الحياء: ٨٠٨
 شعائر الله: ١٧٧٧
 صلاة المسابقة: ١٠١٤
 صيام العدل في جزاء الصيد: ١٢٢٨
 ظاهروهم: ١٩٧٤
 عروض التجارة: ١٥٥٩
 غض الصوت: ١٩٥٨
 في سبيل الله: ١٥٣٧
 قتل الخطأ: ٩٥٢
 قتل العمد: ٩٥٢
 قتل شبه العمد: ٩٥٢
 لغو اليمين: ٤٠٤
 ما أكل السبع: ١١٠٠
 ما ذكيتم: ١١٠١
 مثل ما قتل من النعم: ١٢٢٥
 مصارف الزكاة: ١٥٢١، ١٥٢٣، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٤٠، ١٥٤١
 ملابس النساء: ٨٥٥
 ميثاقاً غليظاً: ٧٦٩
 نافلة الصلاة: ١٣٦٥
 نضوض المال: ١٥٦٣
 نكاح الاستبضاع: ٧٠٩
 نكاح الرهط: ٧٠٩
 نكاح المتعة: ٨٠٠
 وجبت جنوبها: ١٧٨٢
 وعظ الزوجة: ٨٢٨
 ولاية المتغلب: ٣٢
 يشخن: ١٤٤٣
 يمين اللغو: ٤٠٤
 يوم حصاده: ١٢٦٨
- ٤ - فهرس المصطلحات اللغوية
 الأسماء المشتركة: ٤٢٣
 الأضداد: ٨٧٣
 الزيادة: ٧٤٦

المحكم: ٥٧٤	الصلة: ٧٤٦
تبديل العمل: ٧١	الكتابة: ٨٥٣
تبديل اللفظ: ٧١	اللغة: ٤٠٣
تبديل المعنى: ٧١	لام الجنس: ١٥٢
تحريف أمر الله: ٧١	مشارك المعاني: ٨٧٤
٦ - فهرس المصطلحات التربوية والأخلاقية	٥ - فهرس مصطلحات التفسير
الطاعة: ٤٩٨	اختلاف التضاد: ٧٣٣
الفنوت: ٤٩٢، ٤٩٨	اختلاف التضاد: ١٣٨٩
الكره الشرعي: ٣٤٨	اختلاف التنوع: ١٠٢، ٧١٩، ٧٣٣، ١٣٨٩،
الكره الطبيعي: ٣٤٧	١٦١٥
المحبة الشرعية: ٣٤٨	الإسرائيليات: ١٢٩١
المحبة الطبيعية: ٣٤٧	الإيثار: ١٦٧
النجوى: ١٠٤٠	الخصاصة: ١٦٧
سيف الحياء: ٨٠٨	الكتاب: ٥٧٣
كسب القلب: ٤١٠	المتشابه: ٥٧٤، ٥٨١

٧ - فهرس القواعد والكلديات

القاعدة والكلية

الصفحة

١ - فهرس قواعد المعرفة ومدارك النظر

- ٨٦١ - أجلّ العلوم ما دلت عليه الفطرة، وأكدته الشريعة
- ٣٦١ - أخطر أسباب صد الحق الاستهانة بعقل المخالف
- ٢٦ - أعظم ما يوقع في الخطأ الجهل بمقادير الأشياء
- ١٦٦ - أعظم مهمات العالم؛ صيانة فقه الأولويات
- ٣٧٠ - أكثر الخلل في نتائج العقول لضعف تأمل الحقيقة
- ١٢٣٥ - الأصل في السؤال أن يكون لرفع الجهل وتحصيل العلم
- ١١٠٥ - الأصل لا يعد لكثرتة، وإنما يعد القليل النادر
- ١٢٣٨ - الأولى بمن علم شيئاً من العلم أن يعمل به
- ٥٨٢ - الجدال في فروع أصولها خاطئة لا يوصل إلى حق
- ٢٦ - الحقائق لا ترسخ في الأذهان إلا بذكر مبدئها متسلسلاً
- ٥٧٨ - العالم الراسخ الذي يعلم المحكم والمتشابه
- ١٢٤٠ - العبرة بالحقيقة لا بالدعوى
- ٢٨١ - العلم والفهم قبل العمل
- ١٢٣٦ - العمل بالأصول والكلديات أولى
- ٢٠٦٥ - الناقل شريك في حكاية الأقوال بلا تثبت
- ٥٨٠ - أمور الغيب ليس بمقدور العقل أن يبحثها
- ١١٥٦ - تعلم العلم وأخذه من كل أحد
- ٣٥ - جواب السؤال يلزم منه إفادة بعلم
- ٢٠١٦ - جواز الأخذ بغلبة الظن
- ٣٥ - عقل الإنسان وعاء لا يحتمل إفاضة البحر فيه
- ٧٢٣ - قد تتعدد الأدلة على مدلول واحد
- ١١٠٨ - كفر نعمة العلم أعظم كفر النعم
- ٥١٥ - كل ما تلبس الإنسان بعمله، وجب عليه التفقه فيه
- ٨٣ - كلما كانت البيئة أوضح، كان العقاب على تركها أشد
- ١٣٩٤ - لا يجوز التفريق بين المتماثلات

- ما كل علم تدركه العقول البشرية ٣٥
- من تكلف في السؤال وتعت، حرم بركة العلم ١٢٣٧
- من رزقه الله علمًا وشكره، أورثه الله علم ما لم يعلم ١١٠٩
- نقل الكلام لا يعفى ناقله ٢٠٦٥
- يرجع في فصل المتشابه إلى أهل الرسوخ في العلم ٥٧٨

٢ - فهرس قواعد العقائد

- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ٥٨١
- أسماء الله وصفاته توقيفية ٢٢٤
- أصول العقائد ثابتة لا تتغير ٥٧٥
- الأفعال لا تقوم إلا بفاعلين ٢٨٠
- العقائد عليها فطر الإنسان ٥٧٥
- العقائد لا تقبل النسخ ٥٧٤
- العقل ليس دليلًا في القضايا الغيبية ٥٤٠
- العقول منهيّة عن تمثيل الله وتشبيه صفاته بالمخلوقين ٥٨٠
- الله لا يخلق شرًا محضًا، ولا شرًا غالبًا ٣٦
- الله واحد في أسمائه وصفاته ٨٦٢
- المقصود من ذكر الأسماء والصفات معرفة آثارها على سلوك العباد ٥٨١
- حق الله في عباده أن يعبدوه، ولا يعصوه ٥٨٣
- طريقة القرآن في نقض عقائد الكافرين نقض أصلها ٥٨٢
- لا يجوز السؤال عن كيفية صفات الله ١٢٣٦
- لا يعذب الله أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه ١٤٤٤
- لكل نبي من المعجزات ما يناسب أهل زمانه ٦٢٢
- ما وراء ظواهر الأسماء والصفات ليس مأذونًا للعقول بحثه ٥٨١
- ولاء الإيمان أعظم من ولاء النسب ١٠٣٥
- يبقى الإيمان دعوى حتى يصدقه العمل ١٧٠

٣ - فهرس القواعد الأصولية

- ١ - فهرس القواعد المقاصدية
- إذا اختلفت أولويات المقاصد الشرعية، اختلفت ثبات الأمة ١٤٤٢
- ارتكاب المفسدة الدنيا لدفع العليا ٢٠١٦
- الأخلاق هي المقصد من وراء تشريع الأحكام ٣٦٥
- الأصل عصمة الدم ١٨٢٥
- الأصل في أموال المسلمين ودمائهم العصمة ٨٠٧

الصفحة

القاعدة والكلية

- ٨٠٧ - الأصل في أموال المشركين ودمائهم الحل
- ٩٣٦ - الأصل في دم الكافر الحل
- ٩٣٦ - الأصل في دم المؤمن التحريم
- ٤٠ - التأديب على النية لا يجوز في الدين
- ١٦٢٢ - التشديد في تحريم الوسائل، دليل شدة تحريم المقصد
- ٨٥٨ - التيسير مرعي في التشريع
- ١١٤٢ - التيسير مقصد من مقاصد الشريعة
- ١٦٤٦ - الشريعة تراعي الحاجات
- ٢٠١٦ - الضرر العام أشد من الضرر الخاص
- ٣٧ - العاقل من عرف خير الخيرين، وشر الشرين
- ٣٦٧ - العقول تتمسك بما ترى نفعه
- ٣٧ - العلم بالسنة الكونية ضروري لإدراك المصالح والمفاسد
- ١٦٢٢ - الغاية أخطر من الوسيلة
- ٨٠٠ - الله يحكم بعلم ويقضي برحمة
- ٥٨١ - المقصود من ذكر الأسماء والصفات معرفة آثارها على سلوك العباد
- ٨٠١ - الواجب التسليم والرضا والانقياد ولو قصرت الأفهام عن المقاصد
- ٨١٠، ٨٠٧ - أموال المسلمين في العصمة سواء
- ٢٠٢٨ - أنزل الله القرآن لإقامة الدين وإصلاح الدنيا
- ٨٠١ - أهل اليقين لا يمنعهم خفاء العلل عن التسليم والرضا
- ١٥٠٦ - تحقق المعاني أعظم من تحقق المصطلحات
- ١٧١٨ - ترتكب المفسدة الصغرى دفعا للمفسدة الكبرى
- ٦٧ - ترك الأصل لا يجوز إلا بتحقيق مفسدة ظاهرة
- ١٦٢٢ - تعظم المقاصد مع شدة تحريم وسائلها
- ١٣١٢ - تعليم الحق والخير هو الغاية من إرسال الرسل
- ١٦٥٤ - تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة
- ١٦٩١ - تقدم التشريع دليل على الفضل
- ١٣٨٢ - جاء الإسلام رحمة للناس
- ٦٧ - جاءت الشريعة بدفع المفاسد
- ١٠٤٨ - حفظ الحق مقصد شرعي صحيح
- ١٧٤٧ - حفظ ضرورة الدين مقدمة على حفظ ضرورة المال
- ٨٦٢ - حكم الله والعدل متلازمان
- ٣٦ - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
- ٢٩ - دفع الفساد لا يكون إلا بإمام عدل

- دماء المسلمين في العصمة سواء ٨١٠، ٨٠٧
- ربما تأخر تحریم الشيء؛ لشدة تعلق الناس به ٥٤٧
- شرعت الحدود لضبط أمر الناس وحالهم ٨١٢
- عدم بيان الحكم القطعي أمانة على التيسير ٨٥٠
- عصمة مال المسلم ودمه ٨٠٧
- عظم النفس ووجوب صونها ١٥٥
- عفا الله عن واجبات، ورخص في منتهيات؛ تيسيراً ورحمة ٨٥٩
- عند اجتماع مفسدين يجوز ارتكاب أدناهما ١٥٧٦
- عند اشتهاؤ الشر وعموم تلبس الناس به يلجأ إلى فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ٣٦١
- قسم الله الخلق والرزق بحكمته؛ ليتم نظام الحياة ٨١٧
- قضاء القاضي يفصل في النزاع الظاهر ويدفع الخصومات ٢٥٣
- قطع النزاع بين الناس مقصد شرعي صحيح ١٠٤٨
- لا تشرع الأحكام إلا مقترنة بأسباب كونية معينة ١٧٨٤
- لا حرمة للأموال إن كانت تعارض إقامة توحده ١٧٤٧
- لا يستقيم أمر الدماء والأموال والأعراض إلا بحفظ الحقوق ١٠٨٠
- لا يعاقب سبحانه إلا على الفعل ٤٠
- لا يقضي الله لعباده إلا ما يصلحهم ٨٠٠
- لله حكم دقيقة في خلقه وحكمه ٣٧
- مقصد التعليم في إعلان العبادة أعظم من مقصد الأسرار ١٣١٢
- مقصود اللفظ بيان المعنى ٥٨٠
- من أقام أحكام الله، أدرك عللها وآثارها عليه ١٢٣٣
- من كان معذوراً، رفع الله عنه الحرج ٩٧٩
- هذه الأمة أوسع الأمم رحمة ٩٥٦
- يجب موازنة المصلحة المتحققة بالمفسدة المترتبة قبل الإقدام على التصرف ٦٠
- يحمي النظام العام والدم العام من السفك ٨١١
- يقطع أن العدل فيما أنزل الله ٨٦٢
- ٢ - فهرس القواعد الأصولية الكبرى
- ﴿لَا تَكُلْفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٤٦٢
- الأحكام تذكر على غالب حالها ١٢٢٤
- الأحكام حدود وضعها الله وحدها لعباده؛ ليمثلوها ٢٥١
- الأحكام لا تثبت بكرهية النفوس ونفورها ١٣٧٦
- الإسلام يجب ما قبله ١١٧٢
- الأصل في الفرائض في الدين الإعلان ٥٣٠

الصفحة

القاعدة والكلية

- ٤٠ - التأديب على النية لا يجوز في الدين
- ٣٩٤ - التحريم عارض
- ١٠٠٧ - التخفيف لا يناسب المقصر
- ٥٨٠ - التشريع بالحلال والحرام لا يقع فيه متشابه
- ٨٥٨ - التيسير مرعي في التشريع
- ١٤٦ - الحرية أن تعيش في سعة المشروع، لا في ضيق الممنوع
- ١١٩٠ - الحق في الدين لا يؤخذ إلا من الوحي
- ١٦٤٦ - الشريعة تراعي الحاجات
- ٥٦٤ - الشريعة جاءت بأحكام محكمة يتم بعضها بعضاً
- ٣٦٤ - الشريعة جاءت بمعالجة الظواهر والبواطن وتطهيرها
- ١٢٠٨ - الشريعة لا تترك بيان حكم أهم وتبين ما دونه
- ١٣٩٤ - الشريعة لا تفرق بين المتماثلات
- ٥٦٩ - الشريعة لا توجب ما يشق أو يتعذر
- ٣٧ - العاقل من عرف خير الخيرين، وشر الشرين
- ٧٩٨ - الله فصل الحرام، وأجمل الحلال
- ٤٦٢ - الله لا يكلف إنساناً إلا بطاقته
- ٨٤٢ - الله لا يؤاخذ أحداً قبل البلاغ والبيان
- ٤١٥ - الله يسقط من حقه ما يشاء
- ٢٤٣ - النص يقطع الاجتهاد
- ٣٩٤ - النهي عارض لا دائم
- ٢٤٢ - الوحي لا يتعرض للنص على إباحة أعيان المباحات
- ٤٩٨ - إن الله ﷻ يحدث من أمره ما يشاء (في التشريع)
- ٨٦١ - إن وجد تعارض بين نص الشرع وبين الطبع، ففي أحدهما تبديل
- ٦٣٢ - تبديل الفرع وتكذيبه من الأصول
- ٦٧ - ترك الأصل لا يجوز إلا بتحقيق مفسدة ظاهرة
- ١٢٠٨ - ترك بيان الحكم يقصد للتوسعة والتيسير
- ٨٤٢ - جاء الوحي مستصلاً للفطر التي طرأ عليها تبديل الجاهلية
- ٣٨٣ - حق الله أولى بالتقديم من حظ النفس وحققها
- ٤١٥ - حكم الله بين عباده في الحقوق واحد
- ٨٦٢ - حكم الله والعدل متلازمان
- ١٦٩ - شرط التكليف علم المكلف
- ٢٣٨ - شرط القبول والإثابة على العمل الصالح: هو العمل بأمر الله كما أراد الله
- ٢٤٣ - عادة ما يأتي بعد فرض الحكم بيان حدوده وضوابطه ومنهياته

- عفا الله عن واجبات، ورخص في منهيات؛ تيسيراً ورحمة ٨٥٩
- كثرة الضوابط والشروط في الحكم دليل دل على أهميته ٢٤٣
- كل أمره تعالى ونهيه وسط ويسر ورحمة، والخروج عنه ظلم وتشدد وتفريط وإفراط ٢٣٥
- كل فساد الناس يكون بخروجهم عن حكم الله ٢٨
- كل ما لم يفصله الله ويحرمه، فهو من الحلال ٧٩٨
- لا أثر للتراضي بين الأطراف في ثبوت الحكم وعدمه ٣٦٤
- لا اجتهاد مع النص ٢٤٣
- لا تحيل الشريعة وصف المحرم إلى ما يشق ضبطه ٧٧٤
- ﴿أَلَا نَزَرُ وَأَزَرُ وَزَرُ أَكْرَهُ﴾ ١٦٨٨
- لا تشريع الأحكام إلا مقترنة بأسباب كونية معينة ١٧٨٤
- لا يتنافى حكم من أحكام الشريعة مع حكم ٥٦٤
- لا يعاقب سبحانه إلا على الفعل ٤٠
- لا يفتح باب من الحلال إلا لتغلق أبواب من الحرام ٤٥٧
- لا يكلف الله العباد بعمل، ثم يجعله متشابهاً عليهم ٥٨٠
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٤١٧
- ما تعم به البلوى يشق اجتنابه ويحتاج إلى التدرج في حظره ٣٦٠
- يقطع أن العدل فيما أنزل الله ٨٦٢
- ٣ - فهرس قواعد الحكم الشرعي
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ١١٤٥
- اجتماع الأمر بالشيء والنهي عن ضده دليل أهميته ٨٣٦
- أحكام التحريم تنضبط بوصف بين ٧٨٩
- اختلاف العلة مؤذن باختلاف الحكم ١٧١٠
- إذا ظهر حكم الله القطعي، فلا يجوز النظر في أدواته ١٠٣٠
- ارتفاع العلة لا يعني ارتفاع الحكم ١٨٧٣
- إضافة الفعل إلى الشيطان من صيغ التحريم ١٤٧
- إطلاق الحل على عين، يدل على أن الأصل فيها الحل ١٣٠١
- إظهار الامتنان من صيغ الإباحة ١٥٠
- اعتنت الشريعة بضبط الواجبات ٧٠٠
- إقرار الشارع على الفعل من صيغ الإباحة ١٥٠
- الإباحة بعد الحظر تفيد الترخيص ١٥٦
- الأحكام العامة إنما يؤمر بها عند التمكن ١٨٠٥
- الأحكام القطعية لا تبحث ولا تنظر ١٠٣٠، ١٠٢٩
- الأحكام تتعلق بالأفراد غالباً، وبالجماعات نادراً ٩٨٦

الصفحة

القاعدة والكلية

- ٧٨٩ - الأحكام تناط بالأوصاف والعلل الواضحة المنضبطة
- ١٣٧٦ - الأحكام لا تثبت بكراهة النفوس ونفورها
- ١٠٠٣ - الأسماء والمصطلحات لا يناط بها الحكم من كل وجه
- ١٠٤٢، ٨٦١ - الأصل فيما علم بالفطرة أن لا يعذر أحد بجهله
- ١٥٠ - الأمر بعد الحظر من صيغ الإباحة
- ١٥٦ - الأمر بعد النهي يرجع الحكم إلى ما قبل النهي
- ١٤٢ - الأمر بما اقتضاه الوازع الطبيعي يدل على الإباحة
- ١٤٢ - الأمر قد يدل على الإباحة
- ١١٣٧ - الأمر يقع على المجزئ من الفعل
- ٩٠٨ - الإنسان محاسب على ما يقدر عليه ويختاره
- ١٥٠ - الإنكار على من حرم الشيء من صيغ الإباحة
- ٢٤٢ - البراءة الأصلية ليست حكمًا شرعيًا تنص على أنواعه الأدلة
- ١٤٩ - التحريم لا يكون مرتبطًا برغبة النفس
- ١٢٤٠ - التحريم يكون بالشرع أو بثبوت ضرره بالحس
- ٣٩٣ - التخيير دليل الاستحباب
- ١٥٠ - التخيير من صيغ الإباحة
- ١١٠٦ - الحلال لا يعد والحرام معدود محصور
- ٢٣٤ - الرخصة لا يجب الأخذ بها
- ١٥٠ - السكوت عن حكم الشيء من صيغ الإباحة
- ١٣٧٥ - السكوت مشعر بالتخيير
- ٧٢٤ - الصغير غير مكلف
- ٢٨٠ - الفعل المتكرر أقوى من الحث بالقول بلا فعل
- ٢١٠ - القضاء يحكي الأداء
- ١٧٤٠ - القضاء يحكي الأداء
- ١١٢٠ - الكفار لا يخاطبون بالحلال والحرام
- ٢٠٣ - الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة
- ٧٩٨ - الله فصل الحرام، وأجمل الحلال
- ٧٠٠ - الله لا يحل شيئًا يؤدي إلى حرام غالب أو قطعي
- ٨٤٢ - الله لا يؤاخذ أحدًا قبل البلاغ والبيان
- ٧٩١ - المحرم بلا قيد أقوى من المحرم بقيد
- ١٥٢ - المحرمات قليلة وذكرها أضبط للسامع
- ١٣٤١ - المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا
- ١٤٩ - النص على الحل والطيب من صيغ الإباحة

- ٧٥٥ - النهي بعد جمل هل يعود على الأخيرة أو على الجميع؟
- ١٤٧ - النهي عن فعل الشيطان على التحريم
- ٤٧٦ - النهي يقتضي الفساد
- ١١٣٧ - النهي يقع على أدنى الفعل وأوله
- ٥٨٥ - الواجبات لا تسقط إلا لأجل مقصد عظيم
- ٢١٦٩ - تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة
- ١٨٣٣ - تحريم فعل لفقد وصف فيه يدل على وجوب هذا الوصف
- ١٥٦٤ - تخصيص النبي ﷺ بالخطاب لا يعني تخصيصه بالحكم
- ١٠٠٣ - تدل الأسماء والمصطلحات على حكم الشرع من بعض الوجوه
- ١٩٣ - تعليق الفعل على إرادة الفاعل يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب
- ١٦٩١ - تقدم التشريع دليل على الفضل
- ٨٣٦ - تكرار النهي ونقل الصحابة له دليل على أهميته
- ١٥٠ - جعل الشيء للناس من صيغ الإباحة
- ٨٦٢ - حكم الله والعدل متلازمان
- ٩٩٥ - رفع الحرج يدل على الجواز
- ١٤٦ - ضيق الحرام وسعة الحلال في الشريعة
- ١١٨٢ - ظاهر النهي يقتضي التحريم
- ١٤٩ - عدم النص على التحريم أو الكراهة دليل على الإباحة
- ٤٨١ - على: من صيغ الوجوب
- ١١٦٣ - قد تنفق الصورة، ويختلف الحكم؛ لاختلاف الحال أو الأشخاص أو الزمان
- ١١٠٠ - قد تجتمع أسباب التحريم فيغلظ
- ٨٣٦ - كثرة الأمر بالشيء في نصوص الوحي دليل على أهميته
- ٢٨ - كل فساد الناس يكون بخروجهم عن حكم الله
- ٧٩٨ - كل ما لم يفصله الله ويحرمه، فهو من الحلال
- ١٢٧٨ - كل محاسب مكلف
- ٣٦٤ - لا أثر للتراضي بين الأطراف في ثبوت الحكم وعدمه
- ٧٧٤ - لا تحيل الشريعة وصف المحرم إلى ما يشق ضبطه
- ٦٩٩ - لا يحرم المباح إلا لتحصيل واجب أو منع محرم
- ١١٨٢ - لا يرفع الواجب إلا مثله أو أشد
- ١٢٦٨ - لا يعاقب الله على ترك مستحب
- ١١٠٧ - لا يلزم من ترك الحلال عقاب، ولا من فعله ثواب
- ١٩٢٢ - لا ينتقض الوجوب إلا بما هو مثله أو أكد منه
- ١١٤٥ - لا ينزل الله حكماً إلا وهو مقدور عليه من المكلفين

- ١٩٨ - لفظ الوصية من ألفاظ الوجوب
- ١٣٤١ - لو تعارف الناس على محرم، وجب إنكاره
- ٨٢١ - ليس لأحد أن يعترض على حكم الله وفصله في الحقوق
- ١١٥٠ - ما كان تركه يفضي إلى حرام، فتركه حرام
- ٦١٧، ٢٩ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- ١١٥٠ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- ٦١٧ - ما لا يدفع المحرم إلا به فهو واجب
- ١٤٧ - ما يحرمه الإنسان على نفسه من خطوات الشيطان
- ٩٣٥ - من صيغ التحريم: (ما كان له أن يفعل)
- ٢٣٥ - من يسر الله وعدله: الترخيص لأهل الأعذار
- ١٥٠ - نفي الجناح والحرَج والإثم من صيغ الإباحة
- ١٦٩٨ - نقصان الأجر لا يلزم منه التحريم
- ١٥٠ - وصف الشيء بأنه من نعم الله من صيغ الإباحة
- ٧٥١ - وصف الفريضة من صيغ الوجوب
- ٨٣٧ - وصف تارك الفعل بالهلاك دليل على التحريم
- ٧٤٣ - وصية الله صيغة من صيغ الوجوب
- ١٦٢٩ - يغلظ الحرام بتعدد أسباب تحريمه
- ٨٦٢ - يقطع أن العدل فيما أنزل الله
- ١١٠٧ - يلزم من الوقوع في الحرام عقوبة
- ٤ - فهرس قواعد الأدلة
- ٤٦٨ - ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾
- ٨٣٦ - اجتماع الأمر بالشيء والنهي عن ضده دليل أهميته
- ٤٩٥ - إذا صح قول عن خليفة، ولم يخالفه مثله، فهو أقرب إلى الصواب
- ١٨٧٣ - ارتفاع العلة لا يعني ارتفاع الحكم
- ١٠٤٣ - الإجماع إجماع الصحابة، ومن بعدهم تبع لهم
- ١٠٣٧ - الأصل الإباحة
- ١٩٧١ - الأصل في أفعال النبي ﷺ العبادة
- ١١٣٤ - الأعمال المشهورة لا تخرج عن عمل أهل المدينة إلا لسنة مرفوعة
- ١٦٦٣ - الامتنان بالانتفاع بالذات دليل الطهارة
- ١٦٦٣ - الامتنان دليل الإباحة
- ١٤٣ - الامتنان من قرائن الإباحة
- ٤٥٣ - الحكم المستقر في الصدر الأول لا يطلب له دليل قوي
- ١٠٨١ - السنة أولية تفصيلية

- السُّنة تفسر القرآن وتبينه ١١٣٧
- الشريعة تنزل ألفاظ اللغة العامة على عرف الناس ٣٦٣
- العلة المنصوصة تفيد الحصر ١٦٧٠
- العمل جيلًا بعد جيل، أمانة على الوجوب ٥٤
- القراءة التفسيرية في حكم الشاذ ١١٨٣
- النبي ﷺ لا يقضي إلا بعلم سابق ١١٧١
- النص الخاص رفع بانقطاع الوحي ٢٩
- النهي في أحاديث الآداب مصروف إلى الكراهة ٩٢١
- الوصف بالطيب دليل امتنان ١٤٣
- تخصيص النبي ﷺ بالخطاب لا يعني تخصيصه بالحكم ١٥٦٤
- تكرار النهي ونقل الصحابة له دليل على أهميته ٨٣٦
- جواز استعمال القياس ٣٦
- جواز الأخذ بغلبة الظن ٢٠١٦
- حجية شرع من قبلنا ٧٦
- خبر المجهول لا يصح العمل به ٢٠٠٥
- شذوذ القراءة لا يخرجها عن كونها فقهًا لصاحبها ١٣٨
- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت خلافه في شرعنا ١٧٠٥ ، ١٦٩٥ ، ١١٨٩
- عدم بيان الحكم القطعي أمانة على التيسير ٨٥٠
- فقه أهل البلد يعل الحديث الذي يروونه ويخالفونه ١٣٥٢
- قد تجتمع القرائن وتستفيض؛ فتكون كالنص الصريح ٣٠
- قول أحد الخلفاء الراشدين غير المخالف أقرب إلى الصواب ٨٣٤
- كثرة الأمر بالشيء في نصوص الوحي دليل أهميته ٨٣٦
- كثيرًا ما يستدل السلف بدليل سابق على ما يشبهه من المناسبات اللاحقة ٤٩٨
- كل قياس فاسد فقوفه قياس يبطله ٥٤٢
- كل ما لم يقدره الشارع، مرده إلى العرف ٢٢١
- كلما تأخر الزمن، ضعف القول بإجماع الصحابة ١٠٤٥
- كلما تقدم الصحابي، كان الإجماع على قوله أظهر ١٠٤٥
- لا معقب لقضائه ﷺ ٤٦٨
- لا يجتمع أبو بكر وعمر إلا على أثر وسنة ١٨٧
- لا يجتمع أبو بكر وعمر على قول، ويكون الصواب في غيره ١٨٧
- لا يجوز الخروج عن الإجماع ولو لم يثبت دليله ١٠٤٣
- لا يحتاج الجواز إلى دليل خاص في العادات ١٩١٨
- لو تركتم سنة نبيكم، لضللتهم ٥٥

الصفحة

القاعدة والكلية

- ١٩٧١ - ما تردد من فعله ﷺ بين العبادة والعادة يلحق بالتعبد
- ١٠٤٣ - ما من إجماع إلا ودليله من الوحي
- ١٠٤٤ - مسائل عدم العلم بالمخالف أكثرها ظني
- ٤٣٢ - نظر أحد الخلفاء الراشدين معتبر في الترجيح
- ١٠٤٥ - يفرق بين ما نعم بها البلوى وبين غيره
- ٥ - فهرس قواعد دلالات الألفاظ
- ١٤٧ - إضافة الفعل إلى الشيطان من صيغ التحريم
- ٧٥٠ ، ٧٤٥ - أقل الجمع ثلاثة
- ١٤٤ - الاستثناء يفيد العموم
- ٧٦٢ - الأصل تغليب الذكور في الخطاب
- ١٤٠ - الأصل في العطف الدلالة على الترتيب
- ١٤٩ - الأصل في نصوص القرآن عموم المعنى لغة وعرفاً
- ٢٧٠ - الألف واللام تفيد الاستغراق
- ١٣٧ - الأمر إذا جاء عاماً ينبغي أن يكون غالباً
- ٢٨٠ - الباء تفيد التعويض
- ١١١٧ - التخصيص يحتاج إلى دليل
- ٣٩٣ - التخيير دليل الاستحباب
- ٢٧٠ - التعريف بالألف واللام يفيد العموم
- ٩٢٠ - الخاص يقضي على العام
- ١٣٧٥ - السكوت مشعر بالتخيير
- ٣٦٣ - الشريعة تنزل ألفاظ اللغة العامة على عرف الناس
- ١٠٩٦ - الضمير يعود إلى المضاف لا إلى المضاف إليه
- ٧٢٦ - العبرة بعموم الدليل
- ١١٥٩ - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
- ٩٢٠ - العموم لا يقضي على الخصوص
- ١٧٨٢ ، ٨٣٠ ، ٤٤٢ - الفاء تفيد الترتيب مع التعقيب
- ١٤٣ - القرينة لا يحتاج إليها إلا عند فقد النص الصريح
- ١٦٧٠ - اللام تفيد التعليل
- ١٤٤ - المستثنى عادة يكون أقل من المستثنى منه
- ٧٨٩ - المعاني تعلق بغالب الحال
- ٢٠٣٩ - النادر لا حكم له
- ٤٨٢ - النص يكون لمزيد اهتمام
- ١٣٥٩ - النصوص تتعلق بالأغلب

- النهي بعد جمل هل يعود على الأخيرة أو على الجميع؟ ٧٥٥
- النهي عن فعل الشيطان على التحريم ١٤٧
- النهي يقتضي الفساد ٤٧٦
- الواو لا توجب الترتيب ١٤٠
- الوصية من الله أمر وفرض بلا خلاف ٧٤٣
- إن اجتمع نصان عامان في نازلة، اختار المجتهد أحدهما ١٤٤٣
- إنما تفيد الحصر ١٥٢٣، ١٥١
- ترتيب الذكر قرينة على ترتيب الفعل في القرآن ١١٤٢
- ترك الاستفصال، في حكايات الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال ٧٣٨
- تعليق الفعل على إرادة الفاعل يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ١٩٣
- ثم: في عطف الجمل للتراخي في الترتيب ٢٤٦
- حروف العطف توجب الترتيب إلا الواو ١٤٠
- خصوصية الذكر دليل على الاستثناء ٢١٥٩
- خطاب أهل ملتين دليل على العموم ١٤٨
- خطاب أهل ملتين لا يدخله التقييد إلا في النادر ١٤٨
- دفع اللبس واجب عند احتماله في فهم الخطاب ٥١
- دلالة الاقتران تدل على الاشتراك في أصل الحكم، لا في مقداره ٣١٦
- ذكر: (أو) في الأحكام للتخيير ١١٦٦
- رفع الحرج يدل على الجواز ٩٩٥
- سياق الامتنان دليل للإباحة ١٦٦٣
- ظاهر النهي يقتضي التحريم ١١٨٢
- على: من صيغ الوجوب ٤٨١
- قد يأتي الأمر للإرشاد ٧٣٠
- قضايا الأعيان لا عموم لها ٢١٢٦
- كتب عليكم؛ من صيغ الوجوب ١٩٢، ١٨٥
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ١٥٢٣
- لام الجنس من صيغ العموم ١٥٢
- لأول ما ينزل عليه الاسم شيء، ولآخره شيء ١٥٧
- لفظ الوصية من ألفاظ الوجوب ١٩٨
- للسياق أثر في فهم الألفاظ ٨٥٧
- مقصود اللفظ بيان المعنى ٥٨٠
- من أسباب الخطأ في التفسير إهمال السياق ٨٥٧
- من تفيد التبعض ١٤٢

الصفحة

القاعدة والكتلية

- ١٩٣ - من صيغ الاستحباب تعليق المأمور به على إرادة الفاعل
- ٩٣٥ - من صيغ النهي: (ما كان له أن يفعل)
- ١٠٩٦ - من عرف استعمال العرب، لم يحتج إلى كثير من احتجاج اللغويين
- ١٥٧ - هل يؤخذ بأواخر الأسماء
- ٧٥١ - وصف الفريضة من صيغ الوجوب
- ١٥٧ - يجب الأخذ بأوائل الأسماء
- ٦ - فهرس قواعد التعارض والترجيح
- ٧٨٥ - إذا جمع الدليل بين الناسخ والمنسوخ كان أحكم وأقوى
- ١٤٣ - إذا ضعف إعمال المخصص، بقي اللفظ على عمومه
- ٢٠١٦ - ارتكاب المفسدة الدنيا لدفع العليا
- ٢٠٦٣ - أقوال الصحابة أقوال التابعين مقدمة على أقوال أتباعهم
- ٢٠٦٣ - أقوال الصحابة عمومًا مقدمة على أقوال التابعين
- ٢٠٦٣ - أقوال الصحابة كلما قرب العهد من النبي ﷺ، كان القول أقرب إلى الصواب
- ٥٧٥، ٥٧٤ - الأخبار لا تقبل النسخ
- ٤٦٣ - التخصيص نسخ
- ٩٢٠ - الخاص يقضي على العام
- ٢٠١٦ - الضرر العام أشد من الضرر الخاص
- ٩٠٦ - العالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها
- ٧٢٦ - العبرة بعموم الدليل
- ٥٤٠ - العقل في الإثبات أقوى منه في النفي
- ٩٢٠ - العموم لا يقضي على الخصوص
- ٢٨٠ - الفعل المتكرر أقوى من الحث بالقول بلا فعل
- ١٤٥٥ - المتأخر يقضي على المتقدم
- ٧٥٩ - الموافقة للدليل الصريح أولى من المخالفة بدليل محتمل
- ١٠١٠ - فرق بين تعدد الروايات مع تعدد الأفعال، ومع اتحادها
- ١٠٠٢ - لا بد من حمل اختلاف أقوال الصحابة المتبينة على تنوع الحال
- ٢٧٣ - لا يسقط الأدنى الأعلى
- ٥١٨ - لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع
- ٧ - فهرس قواعد الاجتهاد والتقليد
- ١٠٩٨ - أبو يوسف ومحمد بن الحسن أصبح نقلًا عن أبي حنيفة
- ١٠٣٠ - إذا ظهر حكم الله القطعي، فلا يجوز النظر في أدواته
- ١٠٣٠، ١٠٢٩ - الأحكام القطعية لا تبحث ولا تنظر

- ١٠٠٢ - الصحابة أبصر الناس وأفقههم بلغة الشرع وفراده
- ١٠٠٢ - الصحابة أهل لسان يفهمون عرف الشارع وعرف الناس
- ٣٧ - العاقل من عرف خير الخيرين، وشر الشرين
- ٩٠٦ - العالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها
- ٩٢٨ - المجتهدون يزنون الحال والمآل
- ١١٧١ - النبي ﷺ لا يقضي إلا بعلم سابق
- ٢٤٣ - النص يقطع الاجتهاد
- ١٠٢٩ - أنزل الله القرآن وترك فيه موضعاً للسنة، وسن الرسول ﷺ السنة وترك فيها موضعاً للرأي
- ٩٠٣ - رأي الشيخ خير من مشهد الغلام
- ٩٠٤ - شرط الاستنباط العلم بالدليل، والبصر بالتعليل
- ٢٤٣ - كثرة الضوابط والشروط في الحكم دليل دل على أهميته
- ٢٤٣ - لا اجتهاد مع النص
- ٥١ - لا يجوز لعالم في خطابه أن يعمم في موضع يحتاج إلى تخصيص
- ٩٠٤ - لا يستنبط إلا عالم
- ٩٠٢ - يتفاوت العلماء في الاستنباط لتفاوتهم في معرفة الأدلة
- ٩٢٨ - يجب الوقوف عند الأدلة
- ٩٢٨ - يجب مراعاة الدليل الراجح وصالح الأمة
- ١١٦٦ - يراعى في الحكم على النوازل اختلاف الأحوال، والأشخاص، والزمان
- ١١٠٦ - ينبغي عند الإفتاء بالتحريم ذكر بديله الحلال

٤ - فهرس قواعد التفسير

- ٥١ - أحبار بني إسرائيل إنما ضلوا بقلب المعاني وتحريف الألفاظ
- ٥٧٣ - إحكام القرآن أصل، والتشابه عارض
- ٤٦٤ - أحكام القرآن غائية عامة
- ٩٦١ - أسباب نزول الآية الواحدة لا تتعارض؛ بل تتعدد
- ٩٦١ - الأصل في الآيات أنها تنزل لمعالجة الحوادث العامة
- ٥٧٣ - الأصل في القرآن البيان والإحكام والظهور
- ٩٦١ - الأولى حمل الآية على جميع أسباب نزولها
- ١٤٠ - التقديم والتأخير في القرآن له مقاصد
- ١٦٧٤ ، ١٦٧٠ - القرآن المكي يعالج بيان الاعتبار وحكمة الخلق
- ٥٧٨ - القرآن شفاء المؤمنين، وعمى المنافقين
- ٥٧٦ - القرآن لا تعارض ولا تناقض ولا اختلاف فيه
- ٥٧٨ - القرآن لا يتناقض

القاعدة والكلية

الصفحة

- ٢٢٨ - القرآن هدى للناس يفصل الحلال عن الحرام، وبينه
- ٥٧٦ - القرآن يدل بعضه على بعض
- ٥٧٦ - القرآن يشبه بعضه بعضاً، ويصدق بعضه بعضاً
- ١٦٧٤، ١٦٧٠ - المكي يغلب فيه الاعتبار لا التشريع
- ٥٧٨ - المؤمن يطلب المحكم فيشفيه، والمنافق يطلب المتشابه فيمرضه
- ٥٧٣ - أنزل الله كتابه للبيان وإقامة البرهان
- ٢١٢ - بعض الآيات يتبعها تفسيرها إذا خرج الحكم عن ظاهر اللفظ
- ٢١٢ - بيان القرآن بحمله على لغة قريب
- ١٦٧٠ - تفاصيل التشريع وحدوده إنما يكون في القرآن المدني
- ٤٧٥ - تفسير أهل المدينة ومكة أولى من تأويل أهل العراق
- ٩٠٨ - عسى في القرآن تفيد التحقيق
- ٥٧٨ - علم المتشابه عند الراسخين في العلم
- ٢٩٦ - غالب أحكام القرآن تؤخذ على عمومها ما لم تقيد
- ٩٦٠ - قد تعدد الحوادث فتزل الآية عليها جميعها
- ٥٠٣ - قول مجاهد فيما يوافق العامة أخرى بالأخذ
- ٥٧٧ - لا يترك إحكام القرآن إلا من في قلبه مرض
- ٥٧٦ - لا يناقض موضع في القرآن موضعاً آخر
- ١٣٨ - لابن مسعود قراءات في التفسير هي من فقهه ورأيه
- ٥٨١ - لم يترك السلف آية في القرآن إلا تعرضوا لتأويلها
- ٢١٢ - ما احتمل من القرآن معنيين صحيحين وكان المراد أحدهما، بينه الله لنبيه ﷺ
- ٥٨١ - مقتضى التنزيل، هو الإحكام
- ٨٥٧ - من أسباب الخطأ في التفسير إهمال السياق

٥ - فهرس القواعد الحديثية

- ١٣٦٠ - الزهري أعلم الناس بألفاظ ما يرويه وأحكامه الفقهية
- ٢٠٠٥ - خبر المجهول لا يصح العمل به
- ٧٩٧ - رواية النخعي عن ابن مسعود محمولة على الاتصال
- ٩٥ - غالب حديث نافع عن عمر من طريق عبد الله
- ١٣٥٢ - فقه أهل البلد يعمل الحديث الذي يروونه ويخالفونه
- ١٥٣٩ - مالك أعلم الناس بالمروى عن ابن عمر

٦ - فهرس القواعد اللغوية

- ٤٦٩ - إذا أبهمت العرب عدد الأيام، غلبت فيه الليالي
- ٢٨٠ - الباء تفيد التعويض

- ٦٩٦ - الصحيح جواز العطف على الضمير المجزور بدون إعادة الجار
- ٤٦٩ - العرب تغلب التأنيث في العدد
- ٤٤٢ - الفاء تفيد الترتيب مع التعقيب
- ١١٥٨ - تكون المفاعلة من طرفين
- ١٨٩ - يذكر الفعل إذا كان فاعله مؤنثاً مجازياً

٧ - فهرس العلل والحكم على الحديث والآثر

- ١٠٢ - ﴿وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ بِكَلْبَةٍ﴾؛ المناسك
- ١٠٥٦ - أبغض الحلال إلى الله الطلاق
- ١٢٤٧ - أتوا رسول الله ﷺ، وازدروا جلساءه الضعفاء
- ١٩٦٢ - اجعلوها في ركوعكم
- ١٢٥٣ - اجلس يا خال؛ فإن الخال والد
- ١١٢٩ - أحاديث الأمر بالتسمية على الوضوء
- ١١٣١ - أحاديث الأمر بتخليل اللحية في الوضوء
- ١٥٨٢ - أحاديث تفضيل مداد العالم على دم الشهيد
- ٧٨ - أحاديث سجود الشكر أكثرها معلول
- ١٠٩٤ - أحلت لنا ميتتان، ودمان؛ فأما الميتتان: فالحوت والجراد...
- ١٧٧٤ - ادخروا الثلث، وتصدقوا بما بقي
- ١٣٢٥ - إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان...
- ٣٥٦ - إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها
- ٣٤ - إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم
- ٩٢٤ - إذا سلم من القوم واحد، أجزأ عنهم
- ٧٢٥ - إذا عرفتم رشداً في حالهم، والإصلاح في أموالهم
- ١٥٤ - إذا لم نصطبخوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفتوا بقلأ، فشأنكم بها
- ١٣٧، ١٣٦ - اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي
- ١٩٨٧ - اغتربوا؛ لا تظنوا
- ١٤٩٣ - اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر
- ٧٥ - أفلا أكون عبداً شكوراً؟
- ١٧٦ - أقاد ببحرة الرغاء حين نزلها بدم؛ رجل من بني ليث قتل رجلاً من هذيل، فقتله به
- ١٦٤٩ - اقتلوه (بعد السرقة الخامسة)
- ١٣٦٠ - اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرّاً...
- ١٣٥٢ - اقرأ، وإن كنت خلفي، وإن قرأت
- ٢٤٠ - أقرب ربنا فتناجي، أم بعيد فتناديه؟

الصفحة

القاعدة والكلية

- ١٨٢ - أقيموا الحدود في السفر والحضر، على القريب والبعيد...
- ٦٩٧ - أكبر الكبائر: الإشراك بالله؛ لأن الله يقول...
- ٩٤٣ - ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها على أهل الذهب ألف دينار...
- ٧١١ - ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حقهم
- ١٣٢٩ - الأحاديث المرفوعة في أخذ العشور من غير المسلمين
- ١٨٠١ - الأحاديث الواردة في الاستمنا لا يصح منها شيء
- ٤٠٠ - الأحاديث الواردة في النهي عن إتيان المرأة في الدبر
- ١٨٩٤ - الأحاديث الواردة في تأثيم ناسي حفظ القرآن معلولة
- ١٩٠٧ - الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بالضحك معلولة
- ١٥١١ - الأحاديث الواردة في وجوب زكاة الحلي أو عدم زكاتها
- ١١٣٩ - الأذنان من الرأس
- ٧٥٦ - الإضرار في الوصية من الكبائر
- ٤٢٣ - الأقرء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ٢٠٨ - الأيام المعدودات: ثلاثة أيام من كل شهر
- ٧٤٦ - البنتان تأخذان النصف كالبنات
- ١٢٦١ - الجدلي عليه قبلتكم، وبه تهتدون في بركم وبحركم؛ إنه لا يزول
- ٢١٤٦ - الجمعة على من آواه الليل إلى أهله
- ١٥٣٧ - الحج والعمرة من مصارف الزكاة
- ٥٢٣ - الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها
- ٧٨٦ - الريبة والأم سواء، لا بأس بهما إذا لم يدخل المرأة
- ١٨٤٨ - الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم...
- ١٦٥٠ - السارق يقطع أربع مرات من أطرافه عند تكرار السرقة
- ١٥٢٦ - الفقراء في الزكاة: زنى أهل الكتاب
- ٢٤١ - اللَّهُمَّ، لك صمت، وعلى رزقك أفطرت
- ٢٢٢٠ - المراد بالانحر رفع اليدين في الصلاة
- ٢٢٢٠ - المراد بالانحر: قبض اليمين على الشمال في الصلاة
- ١١٢٤ - الوضوء من غير حدث اعتداء
- ٢٣٣ - أما يعلم أنها رخصة من الله؟! لو مات، ما صليت عليه
- ١١٣٣ - أمر ابن عباس بإعادة الوضوء لمن ترك المضمضة والاستنشاق
- ٣٠١ - أمر أصحابه أن يعتمروا، وألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية...
- ١٩٩٩ - أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن...
- ١١٥ - أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب
- ١٧٨١ - إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمتها

- إن الاثنين كالواحدة، لا كالثلاث وما زاد... ٧٤٥
- أن الله أمر آدم وحواء ببناء البيت والطواف فيه ٦٤٩
- إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو... ١٤٠٣
- أن تعطيه وأنت صحيح صحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر ١٦٦
- إن جبريل أتاني فبشرني، فسجدت لله شكرًا ٧٨
- إن ذلك لك، ولكل مسلم ٨٩
- إن رأيتم أن تجمعوا فاجمعا، وأن تفرقا ففرقا ٨٣٤
- إن ريك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي... ١٦٠٦
- إن شئت أقمت معك ثلاثًا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك... ١٠٥٩
- إن كان موسرًا متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسرًا أمتعها بثلاثة أثواب ٤٧٩
- إن هرب المحارب وأعجزهم، فذلك نفيه ٤٠
- إنا نخاف أن نكون أجحفنا بالجد، فأعطاه الثلث ١٠٧٥
- إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور ١٣٢٩
- إنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا أو بحضرة عدو ٩٩٩
- إني بريء من كل مسلم مع مشرك ٩٧٦
- إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي؛ فخررت ساجدًا شكرًا لربي... ٧٧
- إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة ١٧٩٨
- إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر ١٠٠١
- إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها؛ إذا دبغ ١٥٨
- إني موصلك بعشر: لا تقتلن امرأة... ٢١٢٧
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل... ٣٨٥
- أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله... ١١٨٦
- بارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت به ٥٩١
- بروا آباءكم، تبركم أبناؤكم ١٢٧٨
- بكة بكت بكًا، الذكر فيها كالأنثى... ٦٥١
- تبلغ الحلية من المؤمن، حيث يبلغ الوضوء ١١٣٥
- تحريق بعض الصحابة فاعل فاحشة قوم لوط ١٣٢٥
- تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها ٢٠٠٠
- تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق، ثم أمسكوا ١٢٦٠
- تفضيل غزوة في البحر على عشر غزوات في البر ١٥٩٣
- تقدير الدية بالذهب والفضة والحلل ٩٤٣
- تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء في صلاة العاجز ١٠٢٢
- تكون صلاتي في الحرم، فإذا خرجت إلى أهلي... ١٤٩٩

القاعدة والكلية

الصفحة

- توفي وما تدعى ربيع مكة إلا السوائب ١٧٦٥
- ثمن المجن عشرة دراهم في زمن النبي ﷺ ١١٨٠
- جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم ٩٤٨
- جعل عمر الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل ... ٩٤٢
- جواز تنكيس الأعضاء المتماثلة في الوضوء ١١٤٤
- حديث القراءة في سككات الإمام ١٣٥٧
- حديث رفع النبي بصره إلى السماء بعد وضوئه ١٢٥
- خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب ١٥٢٨
- خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف... ١٤٣٩
- درهم ربا شر من ستة وثلاثين زنية ٦٧٦
- دعنا عنك يا بن الخطاب؛ فإنك لا تغتسل من الجنابة، ولا تتطهر ٢١٠٦
- دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقة، وعشرون... ٩٤٤
- دية الخطأ مئة من الإبل، منها عشرون حقة، وعشرون... ٩٤٣
- ذبيحة المسلم حلال، سمي أو لم يسم، ما لم يتعمد، والصيد كذلك ١٢٦٤
- ذكروا أنه يستنقب بشحوم الميتة، ويدهن بها السفن ١٥٦
- راهن أبو بكر بعض قريش في غلبة الروم على فارس ١٩٣٩
- رأيت أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم معجبون إذا توضؤوا... ٨٤٨
- رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص ومنزله في الحل... ١٤٩٨
- رجع ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع بنكاحها الأول ٢١٣٧
- رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد ٢١٣٧
- رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم ١٤٠٧
- ستة في الإنسان، وأربعة في المشاعر؛ فالتى في الإنسان... ١٠١
- سرعة المشي تذهب بهاء المؤمنين ١٩٥٨
- سنة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر؛ يعني: أم الولد ٤٧٠
- سنوا بهم سنة أهل الكتاب (المجوس) ١١١٩
- شالت لهم ذنوبهم، فذهبت ٢٢٥
- صيغة الله: ملة الله وشرعته ودينه ١٠٤٩
- صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرفوا... ١٠١٨
- صلى مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه... ٦٥٢
- طلقها ١٨١٤
- طولت علينا (القراءة) ٩٩٣
- عبد إبراهيم النجم حتى أفل ١٧٥٤
- عدة الوفاة حتم، والوصية بالمتعة حولاً على التخيير للزوجة ٥٠٣

- ١٨٩٣ - عرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن...
- ١٣٩٣ - عشر خصال عملها قوم لوط، بها هلكوا، وتزيدها أمتي بخلة
- ١٢٧٨ - عفوا نعف نساؤكم
- ٢١٥ - على المرضع والحامل فدية الصوم، دون القضاء
- ٤٣٥ - فإنما تلك واحدة؛ فأرجعها إن شئت
- ٤٠٨ - فليدعها، وليأت الذي هو خير؛ فإن تركها كفارتها
- ٤٠٨ - فليكفر عن يمينه
- ٤٠٨ - فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير
- ١١٣٥ - فمن استطاع منكم أن يطيّل غرته، فليفعل
- ١٧١ - في المال حق سوى الزكاة
- ١٠٢ - قال الله لإبراهيم؛ إني مبتليك بأمر فما هو؟
- ١٠٠١ - قصر الصلاة وجمع إلى أرض له مسافة خمسة فراسخ
- ١١٨٠ - قطع عثمان في أترجة لما قيم ثمنها فراه قد بلغ ثلاثة دراهم
- ١١٨٠ - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
- ١٥٦١ - قول ابن عباس بعدم زكاة عروض التجارة
- ١٠٠٤ - قوله: ﴿إِنْ يَخِفُّمْ﴾ نزل بعد قوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ بعام
- ١٥٣٧ - قوم ركبتهم الديون في غير فساد ولا تبذير (الغارم)
- ٧٨ - كان إذا جاءه أمر يسره، خر ساجداً لله
- ٢٣٦ - كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد، كبر ورفع صوته بالتكبير
- ٢٤٢ - كان الربيع بن خثيم يدعو عند فطره
- ١٩٣٤ - كان المعجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه...
- ٩٣ - كان أنس يصلي على الراحلة النافلة في الحضر
- ١٣١٨ - كان بدء عمل قوم لوط فعل الرجال والنساء، ثم فعله الرجال بالرجال
- ١٢٩١ - كان طاوس يأمر ابنه بأن يغطي رأسه في الخلاء حياء من الله
- ١٧٣٤ - كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف، وجبة صوف...
- ٤٣٣ - كان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً، أوجع ظهره
- ٦٢٨ - كان لا يدخر شيئاً لغد
- ٢١٤٦ - كان يأمر أهل قباء بشهود الجمعة معه
- ١٠٠١ - كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر
- ٢١٤٦ - كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة
- ٢١٠٨ - كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم
- ١٨٤ - كتب إلى عمر في إقامة الحد على عبد بن الأزور...
- ٥٩٠ - كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويدمى

القاعدة والكلية

الصفحة

- كن المعتقدات إذا حضن، أمر بإخراجهم من المسجد ٥٨٩
- كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى... ٢١٤
- كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون؛ فمن أنبت الشعر... ٧٢٤
- لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ٨٤٩، ٥٨٨
- لا أعلم أحدًا من أصحاب النبي كان يوفي الصلاة في السفر ٩٩٦
- لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها... ١٦٦٥
- لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب؛ فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية... ١١١٧
- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه ١١٤٨
- لا تجوز شهادة خائن، ولا محدود في الإسلام... ١٨١٩
- لا تحلفوا بحلف الشيطان؛ أن يقول أحدكم: وعزة الله... ١٢٠٣
- لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ٣٨٥
- لا تسبقني بآمين ١٥٩٦
- لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ١٣٦٠
- لا تقام الحدود في دار الحرب؛ مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ١٧٩
- لا تقبل شهادة ظنين ولا ذي غمر على أخيه ١١٤٨
- لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله ﷻ ٢١١٨
- لا تقطع الأيدي في السفر ١٨١
- لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان ٢٢٤
- لا تمنع الجمعة من السفر ٢١٤٨
- لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ١٦٠
- لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاويًا ١٩٨٧
- لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر ٢١٤٥
- لا ربا بين أهل حرب ٦٤٠
- لا ربا بين مسلم وحربي ٦٤٠
- لا زكاة في الحلبي ١٥١١
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٥٢٠
- لا نفعل؛ نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا بذلك، فتكون جرأة منهم علينا... ١٧٨
- لا نكاح إلا بولي ٣٨٤
- لا وصية لوارث ٧٥٧
- لا يثبت نص صريح على وجوب الأضحية ٢٢٢١
- لا يحجب الأم إلا ثلاثة إخوة فما فوق ٧٥٠
- لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ٢٦٠
- لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز... ١٥٩٢

- لا يصح النهي عن الصدقة على المشركين ٥٢٦
- لا يصح عن النبي قضاء في الدية بغير الإبل ٩٤٣
- لا يصح في النهي عن السفر ضحا الجمعة حديث ٢١٤٧
- لا يصح في تحديد أزمدة متابعة الحج والعمرة شيء ١٠٩
- لا يصح في تعيين عدد للجمعة حديث ٢١٤٩
- لعلك مسست ذكرك؟ ٢١٠٦
- لعلكم تقرأون خلف إمامكم ١٣٦٠
- لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ١٣٦١
- لقد حسن إسلام أخيكم ١٤٩٢
- للسائل حق وإن جاء على فرس ١٦٨
- لم يثبت عن النبي في أسنان الإبل حديث ٩٤٣
- لما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب، خر ساجداً ٧٨
- لو خرجت ميلاً، قصرت الصلاة ١٠٠١
- لولا التلمظ في الصلاة، ما بضمضت ١١٣٤
- ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار ١٣١٦
- ليس من نبي كان قبلي إلا قد أعطي سبعة نقباء وزراء نجباء ١١٥٥
- ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ١٩٥٦
- لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن... (الكتايبات) ٣٨٠
- ما إخالك سرقت ١٠٣٩
- ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا! ١١٧١
- ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٢٥٧، ٩٧، ٩٥
- ما جاء عن عائشة من تقييد قصر الصلاة بخوف العدو ١٠٠٥
- ما جلس رسول الله ﷺ مجلساً قط، ولا تلا قرآنًا... ١٥٨٩
- ما عندكما ما تضحيان به؟ ١٧٧٢
- ما كان أحد يبدؤه - أو يبدره - بالسلام ١٢٥١
- ما كانت هذه لتقاتل ٢٦٧
- ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله... ١٨٩٣
- ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة ٥٥٧
- مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين جمعة... ٢١٤٨
- مكة مناخ؛ لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها ١٧٦٥
- من أدخل فارساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به... ١٩٤٣
- من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد لها ٦٠٥
- من أشرك بالله، فليس بمحصن ١٨١٨

القاعدة والكلية

الصفحة

- من أطاق الحج، فلم يحج، فسواء عليه مات يهوديًا أو نصرانيًا ٦٥٩
- من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ٢٦٠
- من أنعم الله عليه بنعمة، فأراد بقاءها، فليكثر من قول... ١٧١٧
- من أنفق ماله كله أو ثلثه في الطيب، لم يكن ذلك سرفًا ١٣٠٦
- من بات فوق بيت ليست له إجار فوق فمات، فبرئت منه الذمة... ١٥٩٣
- من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله ٩٧٦
- من جلس في مجلس، فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم... ١٥٨٨
- من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله... ١٧١١
- من رأى شيئًا فأعجبه، فليقل: ما شاء الله... ١٧١٧
- من زعم أنه لم ينزل (الحج) ٦٥٩
- من سافر يوم الجمعة، دعا عليه ملكاه ٢١٤٧
- من سافر يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره ٢١٤٧
- من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش في وجهه ١٥٥٥
- من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية فقبلها... ٩١١
- من صلى في السفر أربعًا، أعاد الصلاة ٩٩٨
- من صلى في السفر أربعًا، كان كمن صلى في الحضر ركعتين ٩٩٧
- من ضرب أباه، فاقتلوه ١٧٢٠
- من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه ١٨٧
- من قتل مؤمنًا متعمدًا، فقد كفر بالله ٩٥٧
- من كان له إمام، فقراءته له قراءة ١٣٤٨
- من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا ٢٢٢١
- من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له ٢٤٧
- من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته... ١٧٤٠
- من نكح لاءبًا، أو طلق لاءبًا، فقد جاز ٤٥٠
- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به ١٣٢٣
- منع عمر نكاح الكتابيات ٣٨٠
- ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر... ١٥٩٤
- نزلنا منزلاً فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجدًا يصلي فيه ٩٢
- نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور ١٧٠٩
- نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو ١٨٠
- نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير... ١٦٧٠
- والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ٤٥٦
- ويوتهن خير لهن ٦١٤

- وذلك قبل أن ينزل في الرهان ما نزل ١٩٣٩
- ولى عمر الشفاء الحسبة على السوق ١٩١٥
- يا أصحاب سورة البقرة ٢٥
- يا حميراء، لا تقولي: رمضان؛ فإنه اسم من أسماء الله، ولكن قولي: شهر رمضان ٢٢٥
- يتصدق بدينار أو نصف دينار (من أتى الحائض) ٣٩٣
- يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم... ٩٢٤
- يدرك فضل تكبيرة الإحرام ما لم يختم الإمام الفاتحة ١٠٦٥
- يقبل إقرار الشخص على نفسه بأنه عبد ١٦٢٠
- يقول الله ﷻ؛ إن عبداً أصححت له بدنه، وأوسعت عليه في الرزق... ١٠٧
- يوم الحج الأكبر يوم عرفة ١٤٦٣

٨ - فهرس الجرح والتعديل

- إبراهيم بن أبي يحيى: ١٣٥٧
 ابن البيلماني: ٥٥٠
 أبو الخطاب: ٨٤٩
 أبو المنذر مولى أبي ذر: ١٠٣٩
 أبو عثمان النهدي: ١٥٩٧
 أسامة بن زيد: ٢١٠٦
 إسحاق بن إبراهيم الحنيني: ٢١٠٦
 إسحاق بن عبد الله: ٢١٠٧
 أشعث بن سعيد، أبو الربيع: ٩١
 أفلت بن خليفة: ٨٤٩
 الأحوص بن حكيم: ١٧٩
 الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري: ١٨٠، ١٨٧
 الحسين بن علوان: ٢١٤٧
 الحكم بن عطية: ١٩٠٧
 العلاء بن المسيب: ١٠٨
 القاسم بن عثمان: ٢١٠٦
 الهيثم بن أبي الهيثم: ٩٤٢
 أنس بن سيرين: ١٣٥٢
 أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني: ١٣٦١
 بسر بن أبي أرطاة: ١٨١
 جسرة بنت دجاجة: ٨٤٩
 جواب بن عبيد الله: ١٣٥٢
 حسان بن أبي الأشرس: ١٥٣٩
 حسان بن زاهر: ١٨٠
 حصين بن حدير: ١٨٠
 حكيم بن جبير: ١٥٢٨
 خالد الحذاء: ١٣٦١
 داود بن الزبرقان: ٢٤١
 سعيد بن خالد الخزاعي: ٩٢٤
 سفيان بن حسين: ١٩٤٣
 سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري، أبو عبد الله
 الأزرق الرازي، قاضي الري: ١٨٣
 سليم بن منصور بن عمار: ١٤٩٣
 شعبة مولى ابن عباس: ٧٥٠
 شهر بن حوشب: ٣٨٠
 صدقة بن يزيد: ١٠٨
 عاصم بن عبيد الله: ٩١
 عاصم بن عمر: ١٩٤٤
 عبد الرحمن بن عثمان بن أمية: ٩٤٣
 عبد الرحمن بن الحارث: ١٨٤
 عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ١٤٠٣
 عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: ٢١٤٩
 عبد الله بن المؤمل: ١٣٦
 عبد الله بن جعفر المخرمي: ٩٧، ٩٨
 عبد الله بن سليمان الطويل: ٤٠٠
 عبد الله بن عثمان بن خثيم: ١٣٥٦
 عبد الله بن عكيم: ١٦٠
 عبد الله بن عياش الفتيتاني: ٢٢٢١
 عبد الله بن لهيعة: ٢١٤٧
 عبد الله بن لهيعة القاضي المصري: ١٠٢
 عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي: ١٢٠٤
 عبد الملك بن مسلمة: ٤٠٠
 عبد الملك بن هارون بن عترة: ٢٤١
 عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف: ٧٨
 عبيد الله بن أبي جعفر: ٩١١

محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن
شهاب الزهري: ١٣٦٠
مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله الشامي: ١٧٩،
١٨٢
متصور بن عمار: ١٤٩٣
موسى بن يعقوب الزمعي: ٧٧
نافع مولى ابن عمر: ١٣٥٢
نجيح السندي، أبو معشر المدني: ٩٧
نجيح بن عبد الرحمن، أبو معشر المدني إمام
المغازي والسير: ٢٢٤
هشام بن قتادة: ١٤٩٤
هشام بن لاحق: ١٥٩٧
هشيم بن بشير: ١٣٥٦
همام بن يحيى بن دينار، أبو عبد الله الأزدي: ٥٩١
يحيى بن الحسن: ٧٧
يعلى بن أبي يحيى: ١٦٨
يونس بن خباب: ١٠٩

عثمان بن محمد الأخنسي: ٩٧
عطاء بن أبي مسلم، عطاء الخراساني: ٩٠
علي بن ربيعة: ١٦٠٦
علي بن ظبيان: ٩٨
عمران القطان: ١٣٧٥
عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الكوفي:
١٦٠٦
غالب بن عبيد الله: ٩٩٨
قتادة بن الفضل: ١٤٩٣
قتادة بن دعامه بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي:
٧٨٦
ليث بن أبي سليم: ٦٣٦
محدوج الذهلي: ٨٤٩
محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي
المدني: ١١٨٠، ٢١٥٠
محمد بن سليم أبو هلال: ١٥٥٧

٩ - فهرس القواعد الفقهية

الصفحة

القاعدة

١ - فهرس القواعد الكبرى والأقل شمولاً

- ١٤٢ - ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾
- ١٠٧٩ - ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
- ١٢٠٦ - ﴿وَالْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
- ١٤٢ - ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾
- ١٢٧٣ - ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينٌ﴾
- ٦٤٨ - ﴿لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أُحِلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
- ١١٤٥ - ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
- ٤٨٢ - ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾
- ٥٤٣ - ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾
- ١٤٢ - ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
- ١٤٣ - ﴿وَوَحِّلْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾
- ٥٤٣ - ﴿بِقَائِهَا الْآيَاتِ مَا مَنَعُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
- ٢٠٩ - أحالت الشريعة إلى العرف؛ تيسيراً على المكلفين
- ٣٤٩ - أحكام الله لا تؤخذ بما نهى النفس أو تنفر منه
- ١١١٦، ١١٠٥ - إذا حرم الله شيئاً، بين بديله الحلال
- ٢٨٠ - أصل العدوان حرام
- ٩١٢ - إعادة الحقوق فرض على القادر
- ٢٦٠ - الأحكام التي لا يتمكن المسلمون من أدائها يجب ألا تغيب عنهم
- ١٨٠٥ - الأحكام العامة إنما يؤمر بها عند الثمكن
- ٩٨٦ - الأحكام تتعلق بالأفراد غالباً، وبالجماعات نادراً
- ١٢٢٤ - الأحكام تذكر على غالب حالها
- ٢٥١ - الأحكام حدود وضعها الله وحدها لعباده؛ ليمثلوها
- ١١٧٢ - الإسلام يجب ما قبله
- ١٠٣٧ - الأصل الإباحة
- ٢١٣ - الأصل براءة الذمة من الإثم

- ٦٨٨ - الأصل تساوي الجميع في التكليف
- ٧٦٢ - الأصل تغليب الذكور في الخطاب
- ١٤٥ - الأصل حل الأشياء، إلا ما فصل تحريمه بدليل
- ١٠٠٦ - الأصل عموم الرسالة
- ١٤٩، ١٤١ - الأصل في الأشياء الحل
- ٥٤٣، ٥٤٢ - الأصل في العقود الحل ما لم يأت دليل التحريم
- ٨٠٨ - الأصل في المؤمنين ألا يقبلوا بالباطل والحرام
- ٢٠٠٤ - الأصل في تعامل الخلق الإباحة
- ١٤٤ - الأصل في كل مسكون ومطعم وملبوس الحل
- ١٢٨١ - الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم
- ٦٤٨ - الأصل فيما أوجده الله في الأرض الإباحة
- ٢٠٧٦ - الأصل فيما نهى عنه صريحاً في القرآن أنه كبيرة
- ١٠٨٠ - الأصل وجوب الوفاء بعهد المشركين
- ٢٢٠ - الإطعام في سائر الكفارات مقداره واحد
- ١٢٥٠ - الأفضلية لا تقتضي المزية
- ٥٥٠ - الأمانات حقوق وجب أن ترد
- ٤٣ - الأمر بالوفاء بالعهد
- ١١٤ - البذل يأتي بعد المبدل منه
- ١٧٨١ - التبرع بابه واسع
- ٣٩٤ - التحريم عارض
- ٥٨٠ - التشريع بالحلال والحرام لا يقع فيه متشابه
- ٨٥٨ - التيسير مرعي في التشريع
- ١١٠٧ - الحرام استثناء، والحلال أصل
- ١٤٦ - الحرية أن تعيش في سعة المشروع، لا في ضيق الممنوع
- ٥٩٦ - الحق الساقط لمانع يعود بزوال مانعه
- ٥٩٦ - الحق يثبت بوجود سببه
- ٥٠٧ - الحقوق الأصل فيها الوجوب
- ٥٥٠ - الحقوق لا يسقطها إلا أصحابها
- ١٠٦٨ - الحقوق مبنية على المشاحة لا المسامحة
- ١٢٥٤ - الذكورة في الانتساب أقوى من الأنوثة
- ١٦٤٨ - الزعيم غارم
- ٧٠٣ - الشريعة تعظم عقاب الذنب العام
- ٥٥١ - الشريعة جاءت بإنزال العقوبة لتحقيق نفع أو دفع ضرر

القاعدة

الصفحة

- الشريعة لا تطلق قواعد حلها وتحريمها على الأمور العارضة ١١١٠
- الشريعة لا توجب ما يشق أو يتعذر ٥٦٩
- الصغير غير مكلف ٧٢٤
- الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً ٤٦
- الظلم المتعلق بحق العباد أعظم من الظلم المتعلق بحق الله ٥٣٨
- العقوبة - مقدرة أو مضمرة - حق لله ١١٠٧
- العمد أولى في وجوب الكفارة من الخطأ ٦٤٤
- العمد يناسبه تأديب المعتدي، لا رفع الكلفة عنه ٩٤٦
- القرائن معتبرة في الشريعة ١٦٣٥
- الكفارات من جنس واحد تتداخل ٢٢١
- الله طيب لا يقبل إلا طيباً ٥٢٣
- الله يسقط من حقه ما يشاء ٤١٥
- المحرم بلا قيد أقوى من المحرم بقيد ٧٩١
- المحرمات قليلة وذكرها أضيظ للسامع ١٥٢
- المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً ٧١٧
- المسلمون على شروطهم؛ إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً ٤٦
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ١٣٤١
- النادر لا حكم له ٢٠٣٩
- الناس على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا ٤٦
- النفوس متساوية في التعظيم ٩٣٨
- النفوس مقطوعة على استطابة الطيب واستخبات الخبيث ١٤٢
- النهي عارض لا دائم ٣٩٤
- النية معتبرة في انعقاد الأقوال والأعمال، وترتب الثواب والعقاب ٤٠٦
- الوحي لا يتعرض للنص على إباحة أعيان المباحات ٢٤٢
- الولاء للمؤمن لا يجيز نصرته على الباطل ١٠٣٥
- أمر الله الناس بالاجتماع، ونهى عن التفرق والوحدة ٢٨
- أمر الله بأداء الأمانات إلى أهلها ٨٥٩
- أمر الله بالعدل حتى مع الكافر ١٠٣٥
- إنما الأعمال بالنيات ٤٠٦، ٢٤٨
- إنما الطاعة في المعروف ٨٦٤، ٨٦٣
- تبديل الفرع وتكذيبه من الأصول ٦٣٢
- تشوف الشريعة إلى دفع الحدود بالشبهات ١٠٣٤
- تنافض التبرعات بعظم أثرها ٥٣٧

- ٦٤٨ - تحريم الحلال تدبئاً لا يجوز بحال
- ١١٩٨ - تحريم الحلال كتحليل الحرام
- ٢١٦٩ - تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة
- ١٢٩٤ - تحلل المحرمات عند الضرورات
- ٦٤٤ - تعمد فعل المحرم لا يخرج من تبعته
- ١١٩٧ - جعل الله الحلال سعة وغنية عن الحرام
- ٢٧٣ - حرمة الناس ودمائهم أعظم من حرمة البيت
- ٩٥٥ - حق العبد موكلول إليه في العفو
- ١٠٩١ - حق الله الخالص حكمه التقديم
- ٣٨٣ - حق الله أولى بالتقديم من حظ النفس وحققها
- ٥٨٣ - حق الله على عباده أن يطاع ولا يعصى
- ٩٣٧ - حق الله لا يسقطه إلا العجز
- ١٠٣٤، ٩٥٥ - حق الله مبني على المسامحة
- ٨٣٩ - حق المسلم أولى من غيره
- ١٠٣٤ - حقوق الأدميين مبنية على المشاحة
- ١٠٣٤ - حقوق الله وحدوده أولى بمنع الحاكم أن يحكم فيها بعلمه
- ٤١٥ - حكم الله بين عباده في الحقوق واحد
- ٤٣٣ - سلطان العبد دون سلطان الحر
- ١٦٩ - شرط التكليف علم المكلف
- ٢٣٨ - شرط القبول والإثابة على العمل الصالح: هو العمل بأمر الله كما أراد الله
- ٤٦ - شروط العقود يجب الوفاء بها
- ١٤٦ - ضيق الحرام وسعة الحلال في الشريعة
- ٢٤٣ - عادة ما يأتي بعد فرض الحكم بيان حدوده وضوابطه ومنهياته
- ١٤٩ - عدم النص على التحريم أو الكراهة دليل على الإباحة
- ٨٥٩ - عفا الله عن واجبات، ورخص في منهيات؛ تيسيراً ورحمة
- ٤٠٧ - عقد القلب على المحرم باطل
- ٧٨٠ - عند التزام في الحقوق تقدم الأم فالأخت
- ١٦٢٤ - عند العقود لا فرق بين حاكم ومحكوم
- ١١٦٣ - قد تنفق الصورة، ويختلف الحكم؛ لاختلاف الحال أو الأشخاص أو الزمان
- ٢٠٥ - كان الأمر أظهر إكهاماً وأصرح بياناً، كانت المخالفة له أعظم
- ١١٠٣ - كثرة الحلال وكونه أصلاً
- ٢٢١ - كفارة الإطعام في سائر الأبواب إباحة لا تملك
- ٢٢١ - كفارة الإطعام يكفي فيها تحققه الإطعام بأي نوع وبأي مقدار؛ ما أشيع الجائع

الصفحة

القاعدة

- ٢٣٥ - كل أمره تعالى ونهيه وسط ويسر ورحمة، والخروج عنه ظلم وتشدد وتفريط وإفراط
- ٨٨ - كل امرئ بما كسب رهين
- ٢٠٦ - كل شرعة في الأصول في الإسلام، فهي من شرعة إبراهيم
- ٢٢١ - كل ما لم يقدره الشارع، مرده إلى العرف
- ١٠٨١ - كلما عظم أثر العقد، تأكد الأمر بالوفاء به
- ٨٦٠ - لا تذهب الحقوق إلا بأدائها أو عفو أصحابها عنها
- ١٦٨٨ ، ١٢٧٣ - ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾
- ١٦٢٣ - لا ضرر ولا ضرار
- ٣٦ - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
- ٨٩ - لا يجني جان إلا على نفسه
- ٨٩ - لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده
- ١٣٠٦ - لا يدخل السرف في الطاعات
- ١٢٧٦ - لا يصل إلى الميت من الثواب إلا ما دل عليه الدليل
- ٤٥٧ - لا يفتح باب من الحلال إلا لتغلق أبواب من الحرام
- ٥٨٠ - لا يكلف الله العباد بعمل، ثم يجعله متشابهًا عليهم
- ٤١٧ - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
- ١١٢١ - لا يكون للكافر على المؤمن سبيل
- ١١٤٥ - لا ينزل الله حكمًا إلا وهو مقدور عليه من المكلفين
- ٨٨ - لا يؤاخذ المسلم بجريرة قومه
- ٨٩ - لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه
- ٨٢١ - ليس لأحد أن يعترض على حكم الله وفصله في الحقوق
- ٥٥٠ - ليس للمؤمن كامل التصرف في الأمانات
- ٢٢٢٢ - ما جاء في الشرع توقيته، ليس لأحد تقديمه ولا تأخير
- ٧١٧ - ما جاز إسقاطه جاز تأخير
- ١٠٤٢ - ما كانت بيئته من الوحي فقط، يعذر جاهله
- ١٩٢٢ - من أؤتمن على شيء، وجب عليه حفظه
- ١١٩٧ - من ضيق الحلال، وقع في الحرام
- ٩٧٩ - من كان معذورًا، رفع الله عنه الحرج
- ١٠٨١ - من مقتضيات الوفاء بالعهد العمل بشرطه
- ٩٥٦ - هذه الأمة أوسع الأمم رحمة
- ١٠٠٦ - وجوب الاقتداء بالرسول
- ١٠٧٨ - وجوب الوفاء بالعقود
- ١٠٧٩ - وجوب امتثال كل أمر واجتناب كل نهي من الشارع

- وجوب امتثال ما ألزم المكلف به نفسه من عبادة أو عقد ١٠٧٩، ١٠٨٠
- وجود العقود المحرمة كعلمها ٤٠٧
- وسعت الشريعة في العقوبات ١٠٤٤
- يجب أداء الحقوق ١٦٢٤
- يحرم الأخذ بالشك والريبة وسوء الظن ٧٦٨

٢ - فهرس قواعد العبادات

- إذا قامت مصلحة، فلا حرج من إعلان العمل الصالح ٥٣٠
- أسباب تفاضل العبادات تتنوع، واجتماعها في عبادة أقوى من تفرقها في عبادات ٤٩٧
- أصل العبادات تضرع وشكر لله ٧٥
- أفعال العبادات إن شابهت العادات، جاز فعلها عادة لا تعبداً ١٣٩٢
- الإسرار أقرب إلى الإخلاص ٢٣٩
- الأصل أن إخفاء النوافل أفضل من الجهر بها ١٠٤٢
- الأصل أن إسرار العبادة أفضل من إعلانها ١٣١٠
- الأصل أن الجهر بالفرائض أفضل من الإسرار بها ١٠٤٢
- الأصل في العبادات الواجبة استحباب الإعلان ١٣١٠
- الأصل في الفرائض في الدين الإعلان ٥٣٠
- الأصل في عمل الرجل والمرأة التساوي في الثواب والعقاب ٦١١
- الأصل في نوافل الطاعات والقربات السر ١٣١٢
- الأمر بالعبادة في كل شريعة دليل على فضلها ٢٠٤
- البدل يأتي بعد المبدل منه ١١٤
- التقصير في العبادة مع القدرة بنقص الأجر ٦٨٩
- العبادات لا اجتهد فيها ١٠٤٤
- العبادة التي تفرض في كل شريعة أشد تمكناً في فطرة الإنسان من غيرها ٢٠٤
- العبادة الخفية أفضل من المعلن من جنسها ٧٣
- العبادة إن لم تكن مشروعة كانت ممنوعة ١٣٣٥
- الفرائض شرائع تحتاج إلى إعلان ١٣١٠
- الفريضة أعظم من النافلة ٥٣٧
- الفعل المتكرر أقوى من الحث بالقول بلا فعل ٢٨٠
- المزية لا تقتضي الأفضلية ٨١٥
- الموافقة تكون في السنن، كما تكون في الواجبات ٢٢٢٢
- الواجبات لا تسقط إلا لأجل مقصد عظيم ٥٨٥
- باب التفاضل لا يؤخذ بالقياس المجرد ٨١٥

القاعدة

الصفحة

- توقيت العبادة حكم غير حكم العبادة في نفسها ٢٢٢٢
- جميع العبادات منسجمة مع فطرة الإنسان التي طبع عليها ٢٠٤
- دور العبادة لم تتخذ إلا لأجل العبادة ١٣٠٠
- شرط القبول الإخلاص والمتابعة ٦٨٩
- شروط العبادات يجب تحصيلها ٤٥
- ضيق الشريعة في العبادات ١٠٤٤
- عمل القلب أصل الامثال بالمأمورات ٧١
- قد يكفر بالمفضول ما لا يكفر بالفاضل ٨١٦
- كثرة أوصاف التكليف تضيق الاختيار ٩٥
- كل عبادة شرع لها الاجتماع، وإعلانها أفضل ١٣١١
- كل عمل يختص به الرجل، جعل الله له مقابلاً للمرأة ٦١١
- كلما كانت العبادة أوجب، كان إعلانها أكد ١٣١٠
- لا تقبل العبادة بإكراه ١٥٥٥
- لا يجوز الإنفاق على عبادة يفوت أولى منها ١٣٠٧
- لا يجوز تقديم العبادة البدنية قبل وقت وجوبها ١٢٠٥
- لا يدخل السرف في الطاعات ١٣٠٦
- ما جاء في الشرع توقيته، ليس لأحد تقديمه ولا تأخير ٢٢٢٢
- مشروعية الجماعة مع وجوبها أكد في استحباب إعلانها ١٣١١
- من كان معذوراً، رفع الله عنه الحرج ٩٧٩
- من يقتدى به؛ فالأفضل له إعلان عمله ما لم يعجب به ١٣١١

٣ - فهرس قواعد المعاملات المالية

- استقلال المرأة في مالها، وما اكتسبت ٨٢٠
- الإخلال بشرط من شروط العقد موجب لحق الفسخ ٤٧، ٤٦
- الأصل في أعمال التجارة النحل ٨٠٧
- الأصل في المعاملات الحل ما لم يأت دليل التحريم ٥٤٣، ٥٤٢
- الأصل في الناس اليسر والجدة ٥٥١
- الأصل في أموال المسلمين ودمائهم العصمة ٨٠٧
- الأصل في أموال المشركين ودمائهم الحل ٨٠٧
- الأصل في تباع المسلم وغير المسلم الحل ٦٣٧
- العقود المحرمة ممنوعة بين أهل الذمة في دار الإسلام ٦٣٩
- الله تعالى لا ينص على أعيان المعاملات الجائزة ٥٤٢
- المحرمات في المعاملات على نوعين: ربا، وميسر ٣٦٣

- ٧١٦ - سيف الحياء كسيف الإكراه
- ٤٦ - شروط العقود يجب الوفاء بها
- ٥٦٢ - عدم جواز شهادة الكافر في الديون والمعاملات
- ٨٠٧ - عصمة مال المسلم
- ١٢٧١ - كل مال وضع في حرام، فهو سرف
- ٦٣٨ - لا تجوز العقود المحرمة مع أهل الذمة
- ٨٠٧ - لا تعتبر التجارة إلا عن تراض
- ٥١٥ - لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين
- ٦٧٤ - لا يجوز إدخال عقد على عقد آخر
- ١٣٣٢ - لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه
- ٧١٩ - لا يصح تصرف من حكم عليه بالحجر
- ٨٢٠ - للمرأة التصرف في مالها بما أحل الله لها
- ٧١٦ - ما أخذ من المال بسيف الحياء، فهو حرام
- ٨٠٩ - وجوب الرضا عند التبايع
- ٨٠٩ - وجوب الرضا في التبرعات
- ٢٥٨ - وجوب معرفة آجال المعاملات
- ١٦٢٣ - يحرم أكل أموال الناس بالباطل
- ٣٦٥ - يدخل في حكم الميسر كل جهالة في المعاملات

٤ - فهرس قواعد القضاء والجنايات

- ٥٧٠ - أكثر الخصومات هي بسبب التساهل في البيئات عند العقود
- ٩٨٦ - الأصل عدم وقوع ما يوجب العقوبات
- ٨١١ - الأصل عصمة دم المقتول
- ١٣٢٣ - الأصل في الحدود تعيين صفة القتل فيها
- ١٠٤٥ - الأصل في العبادات التوقيف على النص
- ٤١٥ - الأصل في العقوبات أن تكون حقاً لله
- ٥٦٦ - الأصل في المسلم العدالة ما لم يجرح
- ٥٦٨ - الأصل في تحمل الشهادة الاستحباب، وفي أدائها الوجوب
- ٩٣٦ - الأصل في دم الكافر الحل
- ٩٣٦ - الأصل في دم المؤمن التحريم
- ٤٢٥ - الأمة في الحدود على النصف من الحرة
- ١٠٤٥ - التعزيرات أصلها السعة والاجتهاد
- ٧٦٤ - التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان

الصفحة

القاعدة

- ٨٣٥ - الحاكم بقضي ويلزم
- ٧٦٤ - الحدود إلى السلطان
- ٥٦٥ - الحدود تدرأ بالشبهات
- ١٣٢٥ - الحدود قطعية
- ٨٠٦ - الحدود كفارة لأصحابها
- ١٣٢٥ - الحدود لا تكون إلا بنص قطعي
- ١٣٢٥ - الحدود مبينة الصفة
- ٦٥ - الزيادة عن الحد ظلم
- ٥٥١ - الشريعة جاءت بإنزال العقوبة لتحقيق نفع أو دفع ضرر
- ٧٢٤ - الصغير لا تجري عليه الحدود
- ٧٦٣ ، ٧٦١ - العقوبات لا تنزل إلا بالبينات
- ٩٤٦ - العمد يناسبه تأديب المعتدي، لا رفع الكلفة عنه
- ٩٥٥ - القتل حق للأدمي
- ١٦٣٥ - القرائن معتبرة في الشريعة
- ٢٧٠ - المعاقبة بالمثل
- ٩٢٨ - النبي ﷺ مأمور بالأخذ بالظاهر
- ٩٣٨ - النفوس متساوية في التعظيم
- ٨١٠ ، ٨٠٧ - أموال المسلمين في العصمة سواء
- ٧٦٣ ، ٧٦١ - إنزال العقوبات بالتشهي والظن محرم
- ١٠٣٧ - تصح الوكالة في الحدود
- ١٠٣٤ - حق الله وحدوده أولى بمنع الحاكم أن يحكم بعلمه
- ٢٥٣ - حكم الحاكم لا يغير في الحق الباطن شيئاً
- ١٠٣٠ - حكم الحاكم لا ينفذ باطناً
- ١٠٣٩ - دفع الشبهات عن الإقرار لا يتحقق بعدد معين
- ٨١٠ ، ٨٠٧ - دماء المسلمين في العصمة سواء
- ٤١٥ - شرعت الحدود عقوبة
- ٨١٢ - شرعت الحدود لضبط أمر الناس وحالهم
- ١٦٢٤ - عند الخصومات والتقاضى يستوي حاكم والمحكوم
- ١٧٤ - لا تجوز العقوبة على ذنب قبل العلم به
- ٨٠٦ - لا يجمع الله على عبده عقوبتين
- ١٦٥٠ - لا يجوز حكم الحاكم بعلمه
- ١٠٣١ ، ١٠٢٩ - لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه
- ٧٦٤ - للحاكم إسقاط الحد بعد تقادمه والتوبة النصوح منه

- وحد الأمة نصف حد الحرية ٦٥
- يجوز تأخير الحد لمصلحة الإسلام ١٧٦

٥ - فهرس قواعد السياسة الشرعية

- إقامة الحدود أول ما ينبغي للحاكم أن يبادر بها ١٧٢
- الأصل في مال الكافر الحربي الحل ١٣٢٩
- الأصل مساواة الرعية في العطية ١٣٣٨ ، ١٣٣٦
- الإمام يهيب من يترىض بالفساد ٥١١
- التحذير من طلب الولاية والتشوف لها ٨٢٥
- التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان ٧٦٤
- الحاكم خليفة الله في الأرض ١٧٤
- الحاكم نائب عن المسلمين في التصرف في المال في مصالحهم ١٣٣٩
- الحدود إلى السلطان ٧٦٤
- الحكم لا يكون إلا في الحكام والولاة ٨٦٠
- الصلح المطلق غير المؤقت يقتضي التأيد ١٤٣٣
- القائد الحصيف لا يستعدي جميع الأعداء معاً ٩٣٤
- الكافر لا يكون والياً على مؤمن ٦٧١
- الولاية لا تكون إلا لمن قام بشروطها ٨٢٤
- إنزال العقوبة لمخالفة الحاكم غير جائز ٨١
- إنما الطاعة في المعروف ٨٦٤ ، ٨٦٣
- تجنب الثقة على المستطيع عند نزول الحاجة العامة بالأمة ١٧٠
- تختلف شروط الولايات بحسب منازلها ٥١٤
- توريث الولايات من أظهر أسباب الفساد ١٠٤
- حق الرعية على الحاكم أولي الحقوق عليه ١٦٥٤
- حكم الله لا بد له من قائم به ٢٨
- حينما تضع الأمة الأصول، تنشب بالفروع ١٦٦
- خروج المسلمين من بعض بلادهم لا يسقط حقهم فيها، ولو تباعد الزمن ٢٧٠
- دور الحاكم أن يتولى تطبيق الدين كما يريد الله ١٧٤
- في فصل الحقوق وتمييزها قطع للنزاع والخلاف ١٣٣٧
- كلما زادت أسباب القوة، زادت أسباب التمكين ١٧٨٨
- كلما كثر الناس وضعفت الإمامة فيهم، وهنوا ٥١١
- لا تترك طاعة الأمير لمجرد الظن بعدم ورود المفسدة ٨٦٥
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ١٩٢٩

الصفحة

القاعدة

- ٦٧١ - لا يجوز تولية الكافر ولاية على المسلمين
- ٦٦٢ - لا يدوم تمكين أمة ليس فيها مصلحون
- ٢٨ - لا يستقيم حال بني آدم إلا بخليفة يحكم بالعدل
- ٨٦٦ - لا يطاع الكافر تدبئاً وعبادة
- ٨٦٣ - لا يعرف المعروف وينكر المنكر إلا عالم بهما
- ٨٦٣ - لا يولى أحد ولاية إلا وهو عالم بشأنها
- ٧٦٤ - للحاكم إسقاط الحد بعد تقادمه والتوبة النصوح منه
- ٨٦٣ - لو اجتمع العلم والسلطان في واحد، لقضى بالعدل والإنصاف
- ١٤٨٣ - ليس كل من جاز قتله جاز تعذيبه
- ٦٧ - ليس لأحد أن يفتت على السلطان
- ٨٩٣ - من السياسة ألا يستعدى جميع الخصوم
- ١٤٧٢ - من صحت صلاته صح أمانه
- ٨٦٣ - نشأ الفساد من الانفكاك بين العلم والسلطان
- ٣٢ - وجوب جمع المسلمين على إمام واحد
- ٢٧ - وجوب نصب أمير على الجماعة المسلمة
- ٩٢٨ - يجب الانشغال بالعدو الأقوى والأخطر
- ٦٠١ - يجب على الإمام أن يسوس الناس بما يصلحهم
- ٥١٥ - يشترط لكل وال علمه بأحكام ولايته
- ٨٥ - ينقض العهد بنقض بعض المعاهدات

٦ - فهرس قواعد الآداب الشرعية

- ٨١٤ - اختلاف الذنوب، بحسب القلوب
- ٩٣٠ - إذا كان الإيمان أقوى من الطبائع، هذبها
- ٨٤٢ - أصح الفطر فطر الأنبياء
- ٥٧٥ - الآداب والأخلاق لا تقبل النسخ
- ١٩١٨ - الأصل اشتراك الشعر والشر في الحكم
- ١٠٤٠ - الأصل التشوف إلى الإعلان، وكراهة الإسرار
- ١١٧١ - الأصل أن التوبة تكفي في إسقاط الذنب
- ١٠٤٢ - الأصل أن الجهر بالفرائض أفضل من الإسرار بها
- ١٦٩٨ - الأصل أنه لا يحبط الحسنات إلا السيئات
- ٩٤٦ - الأصل حمل تصرفات الناس على حسن القصد، لا خطأ العبارة
- ٢٠٧٦ - الأصل في الغيبة التحريم
- ١٧٥٦ - الأصل في الكذب التحريم

الصفحة

القاعدة

- ١٢٩٠ - الأصل في بني آدم الستر باللباس
- ١٢٧٨ - الأصل في بني آدم العفاف
- ١٣٢١ - التنزه عما أجمع خير القرون على جوازه لا يليق
- ٨١٧ - التوحيد أعظم مكفرات الذنوب
- ٢٠٨٤ ، ٢٠٤٨ ، ١٩٤٥ ، ١٧٥٠ ، ١٦٩١ ، ١٦١٢ ، ١١٨٧ ، ١١٨٥ - الحسنات يذهبن السيئات
- ١٢٨٦ - العدل بسماع قول الظالم قبل عقابه
- ٥٨٣ - العطاء يستوجب الشكر؛ والمنع يستوجب الصبر
- ١٣٢٦ - الفواحش مراتب
- ٢٠٨٠ - الكافر لا حرمة له
- ٨٢١ - الله قسم الأرزاق كما قسم الأجناس لحكمة بالغة
- ٧٢٠ - الله ملك الإنسان ماله ليتدبره ويتنفع ويستمتع به
- ٨١٧ - الله يكفر الذنوب بالطاعات والقربات
- ٧٢٠ - المال حق لله ولو كان بيد العبد
- ٨١٥ - المزية لا تقتضي الأفضلية
- ٩٢٨ - المؤمن الصادق من يجاهد نفسه كما يجاهد عدوه
- ٩٣٠ - النفوس مجبولة على حب الثبات وعدم التردد
- ١٨٣٣ - إنما جعل الاستئذان من أجل البصر
- ١٦٥٤ - إنما يرحم الله من عباده الرحماء
- ١٧٢٨ - أول ما يجب على الإنسان خلاص نفسه ونجاتها
- ١٧٢٨ - أولى الناس بالنصح الأقربون
- ٨١٥ - باب التفاضل لا يؤخذ بالقياس المجرد
- ١٥١٣ - تعظيم الذنوب في موضع أو زمان دليل تعظيم الطاعات فيه
- ٨١٧ - تكفير الذنوب بالطاعات أولى من تكفيرها بالمصائب
- ٨١٩ - تمني الخير لفعله جائز
- ٨١٧ - جعل الله في كل طاعة تكفيراً لنوع من الذنوب
- ٧٨٠ - عند التزاحم في الحقوق تقدم الأم فالبيت فالأخت
- ٩٣٠ - قد يثبت المتكبر على الحق كراهة التحول
- ٨١٥ - قد يعظم العمل الصالح القليل في مقابل ذنب عظيم موبق
- ٨١٦ - قد يكفر بالمفضول ما لا يكفر بالفاضل
- ٨١٩ - كراهة تمني ما لا يمكن تحقيقه
- ١٣٠٥ - كل مال ينفق في حرام، فهو إسراف
- ١٤١٢ ، ١٤١١ - كل معروف صدقة
- ٨١٧ - كلما كانت العبادة أظهر في الخضوع، كان أثرها أعظم في تكفير الذنوب

الصفحة

القاعدة

- ١١٧٢ - لا يجمع الله عقوبتين على ذنب واحد
- ٦٧٠ - لا يصدق من كذبه الله
- ٦٧٠ - لا يقرب من أبعد الله
- ١٢٨٦ - لا ينزل الله عقوبة بظالم حتى يقيم الحجة عليه
- ٦٧٠ - لا يؤتمن من خونه الله
- ٨٣٨ - لكل جار مسلم حق الجوار وحق الإسلام
- ٨١٨ - لكل جنس ما يناسبه من العمل ويوازي عمل الآخر في الأجر
- ٨١٤ - لكل طاعة مأمور بها ذنب يقابلها
- ٩٢٩ - للإيمان حلاوة، من ذاقها ما تركها
- ٩٣٠ - للطبائع أثر في الثبات على الحق
- ١٧٠١ - ما أمر بقتله، لا يجوز اقتناؤه
- ١٣٢١ - ما ذاع على السنة خير القرون لا ينكر
- ٩٣٠ - متى كانت الطبائع أقوى من الإيمان، زعزعت
- ١٥٧٣ - مقام القدوة يختلف عن مقام غيره
- ٩٢٩ - من خرج من الحق، لم يرجع إليه غالباً
- ٦٦٣ - من قدم عملاً لدنياه، لم يؤجر عليه في أخراه
- ٩٢٩ - من لم تأخذه حلاوة اليقين، جذبته أمواج الشبهات
- ١٤٣٦ - وفاء بغدر، خير من غدر بغدر
- ٧٦٨ - يحرم الأخذ بالشك والريبة وسوء الظن

١٠ - فهرس الضوابط الفقهية

الصفحة	الضابط
	ضوابط الإجارة
١٦٤٧	- الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه
١٦٤٧	- لا بد أن يكون العمل فيها معلوماً
١٦٤٧	- يجوز تعجيل الأجر قبل العمل
١٦٤٧	- يلزم حضور المتعاقدين فيها
	ضوابط الأدب
٩٢٥	- غير المحارم يتعلق الحكم فيهم بأمن الفتنة
	ضوابط الأطعمة والصيد والذبايح
١٤٣	- ﴿كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَكَكًا مَّيِّبًا﴾
١٤٣	- إذا اشتبه الطيب بالخبيث رجع إلى عموم النص
١١١٠	- إطلاق الحل يقتضي عموم الأحوال
١٠٨٢	- الأصل إباحة كل بهيمة من كل نوع
١٧٧٧	- الأصل في البهائم الحل
١١١٢	- الأصل في الجوارح المعلمة قصد الصيد لمرسلها
١٤٥	- الأصل في الحيوان التحريم
٦٤٨	- الأصل في الطعام الحل
١٤٤	- الأصل في المأكول الحل
١١٠٥	- الأصل في المأكولات الحل
١٤٩	- الأصل في المأكولات الحل إلا ما حرمه الله
١٤٥	- الحيوان لا يحل إلا بالذكاة والصيد
١٢٦١	- العبرة في التذكية بالنية والذبح والذابح
١٦٧٤	- اللحم أصل واللبن فرع
١٠٩٦	- اللحم أصل ويتبعه غيره في حكمه
١٠٩٦	- النحر والذبح من أعظم العبادات
١٠٨٣	- إن خرج الجنين حيًا، استقل بالحكم
١٦٧٢	- تحريم الحيوان المتولد من أصلين محرم ومباح

الضابط	الصفحة
- كل حيوان البحر حلال أكله	١٠٩٣
- ما أمر الله بقتله لا يجوز أكله	١١١٠
- ما جاز أكله من صيد البحر للحلال، جاز للمحرم	١٢٣٠
- ما جاز الأكل بكسبه من الجوارح جاز اقتناؤه	١١١٠
- ما حرم اقتناؤه لا يحل منه شيء	١٠٩٥
- ما يحرم أكل لحمه يحرم أكل وشرب شيء منه	١٦٧٥
- من علامات الحل ما عرفته النفس بالطيب، ولم يستخبث	١٤٣
- نسيان الذبح كالعمد فيه	١٢٦٣
- يتعلق الصيد بالإحرام لا بالمكان	١٠٩٠
- يجوز أكل الميتة والدم والخنزير عند الضرورة	١٥٤
ضوابط الإيلاء	
- الإيلاء والعنة حق للزوجة	٤١٥
ضوابط الأيمان والنذور	
- إذا اجتمع القصد واللفظ انعقدت اليمين	٤١٠
- الاستثناء يرفع الكفارة، ولا يحل اليمين	١٧١١
- الأصل في كل يمين لزوم الكفارة بالحنث	٤١٨
- اللغو صورته صورة يمين، انتفى قصد انعقادها	٤٠٥
- الوفاء بنذر الطاعة واجب	٥٨٤
- اليمين إنما عظمت لأجل المحلوف به	٤٠٢
- كل حلف بغير غضب يمين لا إيلاء	٤١٣
- كل يمين لا يحل لك أن تنفي بها، فليس فيها كفارة	٤٠٨
- كل يمين يؤكل بها مال حرام، فهي غموس	٦٤٢
- لا تؤاخذ حتى تقصد الأمر، ثم تحلف عليه بالله	٤١٠
- لا كفارة على كل يمين في البقاء عليها حرج	٤١٨
- لا وفاء لنذر في معصية	٨٨
- لا وفاء لنذر في معصية الله	٥٨٤
- لا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد	٨٨
- لا يجوز البر باليمين على ترك طاعة	٤٠٢
- لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها	٤٠٩
- من نذر طاعة، وجب عليه الوفاء	٥٨٤
ضوابط البيع	
- الحر لا يدخل تحت اليد	١٦١٩

الصفحة

الضوابط

- ٥١٥ - لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين
- ٨٠٩ - لا يصح بيع المعاطاة
- ضوابط الجمالة**
- ١٦٤٧ - الجمالة عقد جائز؛ يجوز فسخه
- ١٦٤٧ - لا يجوز اشتراط تعجيل الأجر قبل العمل
- ١٦٤٧ - لا يستحق المالك المنفعة إلا بعد تمام العمل
- ١٦٤٧ - لا يلزم حضور المتعاقدين فيها
- ١٦٤٧ - يجوز أن ينتفع المستأجر بجزء من العمل
- ١٦٤٧ - يجوز فيها احتمال الغرر والجهالة في العمل
- ضوابط الجنايات**
- ١٦٤٩ - الحرية حد تعزيري واسع
- ٩٣٨ - الدية تتصل بأبواب الأموال
- ٩٤٤ ، ٩٣٨ - الدية لا تتصل بحق المقتول، بل بأهله
- ٩٥٥ ، ٩٥٤ ، ٩٣٨ - الدية ليست عوضاً عن النفس
- ٩٤٨ - الكافر غير الكتابي يأخذ حكم المجوسي في دية
- ٩٥٥ - دية القتل حق لأهل القتل
- ٩٥٥ - كفارة تحرير الرقبة في القتل حق الله
- ١١٩٣ - ما أمكن القصاص فيه مع المماثلة، وجب القصاص فيه
- ٩٤٧ - من قتل وليس له إلا وارث كافر، فلا دية لورثته
- ضوابط الجهاد**
- ١٥٦٤ - أمور الجهاد تنج في أصلها إلى الحاكم
- ٨٩١ - قلة مجتمعة أقرب إلى النصر من كثرة متفرقة
- ١٤٢٤ - كل ما تقوى به المجاهد فهو من القوة المطلوبة
- ٩٦٣ - من يقاتل لأجل غاية، قيد قتاله بتلك الغاية
- ضوابط الحج والعمرة**
- ٢٥٩ - الحج عرفة
- ضوابط الحجر**
- ٧١٩ - لا يصح تصرف من حكم عليه بالحجر
- ضوابط الحدود**
- ٦٤ - الحدود على الإمام والمعيد يقيمها أهلهم عند البيعة
- ضوابط الحضانة**
- ٧٠١ ، ٥٩٣ - الخالة بمنزلة الأم

الصفحة

الضابط

- ٥٩٧ - ما يسقط ولاية الرجل على المرأة من فسق يسقط حضانة المرأة
- ضوابط الذكور والدعاء
- ٩١٨ - حكم بذل التحية مقترن مع وجود الإيناس وعدمه
- ضوابط الرقيق
- ٩٤٠ - الأصل أن العبد لا مال له
- ٩٤٠ - العبد وماله لمسيده
- ضوابط الزكاة
- ٥٥٤ - الزكاة جاءت لتدفع الشح، وتغني الفقير
- ٥٥٥ - الزكاة قصد منها طهرة للنفس الشحيحة
- ١٥٣٢ - قسمة المصارف إلى الله تعالى
- ١٦٩ - مقصود الزكاة سد حاجة الفقير
- ١٢٦٩ - نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن
- ضوابط السرقة
- ١١٨٣ - الحرز ما عد في العرف حرزاً
- ١١٨٣ - حرز كل شيء بحسبه
- ضوابط الصرف
- ١٠٣٧ - تصح الوكالة في الصرف
- ١٠٣٧ - تصح الوكالة في عقود البيوع
- ضوابط الصلاة
- ١٠١٩ - الأصل وجوب إتمام الصلاة
- ٤٩٣ - الصلاة التي لا تورث صلاحاً مع الناس قاصرة
- ٤٩٣ - الصلاة تصلح صاحبها
- ٤٩٨ - إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
- ٢٥٨ - تعرف مواقيتها بالشمس لا بالأهلة
- ٤٩٢ - مرتبة المحافظة فوق مرتبة الأداء
- ١٣٥٩ - مقام الإمام في الجهرية مقام المأموم وهو نائبه فيها
- ٤٥ - من ترك شرطاً متعمداً بلا عذر، بطلت صلاته
- ٤٥ - من ترك شرطاً من شروط الصلاة بعذر؛ فصلاته صحيحة
- ١٦٧٩ - هل موجب الاستعاذة في الصلاة هو الصلاة أو القراءة؟
- ضوابط الصوم
- ٢٤٦ - الأصل بقاء الليل
- ١٢٠٥ - لا يجوز تقديم الصوم قبل وقت وجوبه

ضوابط الطلاق

- الرجعية زوجة ٢١٦٤
- الطلاق من حدود الله ٤٣٣
- أمر العدة موكل إلى المرأة والقول في ذلك قولها ٤٢٨
- كل طلاق لم يوافق السُّنة، فهو طلاق بدعي ٢١٥٤

ضوابط الطهارة

- الأصل في الأعيان الطهارة ١٣٧٧
- الدباغ يعيد حكم الجلد إلى حاله في الحياة ١٦٣
- الطهارة والصلاة متلازمان ١١٢٦
- الطهر أصل، والحيض هو العارض ٤٢٤
- النجاسة العينية لا تطهر بكل مطهر ١٦٣
- هل العبرة في النجاسة بالمخرج أو بالخارج، أو بهما معاً؟ ٨٥٤

ضوابط القرض

- كل قرض جر نفقاً فهو رباً ٦٧٦

ضوابط اللباس والزينة

- الأصل حظر تحلية الغلام والرجال ٢٠٣٥
- الأصل حل كل ما يستعمله الرجل من الذهب والفضة في غير اللباس ١٦٧٣
- الأصل في اللباس الحل ١٣٠٠
- يجوز ما كان ممتهناً من الصور ٦٢٤
- يحرم كل معظم محترم منصوب من الصور ٦٢٤
- يغتفر من العورة اليسير ١٣٠٣

ضوابط المداينة

- الدين يرد بعينه أو بمثله ٥٥٠
- الضرر محرم من الشهود والكاتب والمملي ٥٧٠

ضوابط الموارث

- الأصل عند استواء الدرجة أن للذكر مثل حظ الأنثيين ٧٤٧
- الجد أب ١٠٧٤
- الموارث حق مالي يتعلق بالحاجة لا بالبر ٧٤٣
- لا فرق بين الصغير والكبير في الإرث ١٠٥٤
- لا فرق في الإرث بين الذكر والأنثى ١٠٥٤
- لا يعترض على حكم الله في الموارث ٨٢١

ضوابط النفقة

- ٤٦٢ - ﴿لَا تُضَاكَّرُ وَلَا تُؤْكَلُ وَلَا يُؤْكَلُ لَهَا وَلَا يُؤْكَلُ لَهَا﴾
 ٤٦٢ - النفقة حسب القدرة

ضوابط النكاح

- ٧٨٢ - أبعد الرحم المحرم أقوى من أدنى الرضاع
 ٧٨٢ - أدنى المحرمات من النسب أعظم من أعلى المحرمات من الرضاع
 ١٤٥ - الأصل في الفروج التحريم
 ٣٩٤ - الأصل في النساء الحل لأزواجهن
 ١٤٥ - الأصل في النكاح الحل
 ٢٤٢ - الأصل في وطء الزوجة الحل
 ٤٥٥ - الأصل في ولاية النكاح دفع المفاسد عن الأعراض، وحفظ حق المرأة
 ٥٠٢ - القوامة تكليف وتشريف
 ٨٢٤ - القوامة لا تكون إلا لمن قام بشروطها
 ٤٨٩، ٤٨٨ - المهر حق الزوجة
 ٧٩٨ - الناس يستوون في باب النكاح في النسب
 ١١٢١ - النكاح فيه سلطان وقوامة
 ٨٢٧ - النكاح مبني على المكارمة والإحسان
 ٣٩٤ - النهي عن وطء الزوجات إنما هو استثناء
 ٧١٧ - إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج
 ١٠٣٧ - نصح الوكالة في عقود الأنكحة
 ٨٢٤ - تقوى القوامة للرجل على المرأة عند حاجتها إلى معاملة الرجال
 ٤٣٣ - قوامة العبد دون قوامة الحر
 ٧٩٨ - لا اعتبار بتفاوت الأنساب والأحساب في صحة النكاح
 ٨٢٦، ٨٠٢ - لا تتولى المرأة عقد النكاح
 ٧١٤ - لا نصح الهبة في النكاح إلا للنبي ﷺ
 ٧٧٧، ٧٧٦ - هل العقد استحلال صريح للمحرم أو لا؟
 ٧٨٥ - يحرم على الرجل بسبب زوجته: أصلها وفرعها

ضوابط الوذيعه

- ٥٥٠ - الأمانة ترد بعينها

ضوابط الوضوء

- ١١٣٧ - ما أسكر كثيره فقليله حرام
 ١١٣٢، ١١٢٧ - ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس بواجب

الصفحة

الضابط

ضوابط الوكالة

- ١٧٠٣ - الأصل في الوكالة الجواز
- ١٠٣٧ - تجوز الوكالة في كل ما تصح فيه النيابة
- ١٧٠٤ - تصح الوكالة العامة من غير تعيين
- ٦٣٨ - عقد الوكيل يقع للموكل
- ١٧٠٤ - لا تقبل الوكالة ممن لا يملك التصرف فيه
- ١٧٠٤ - لا يملك الوكيل توكيل غيره إلا بإذن الموكل

ضوابط زكاة الفطر

- ٢٢١ - زكاة الفطر تملك للمسكين لا إباحة

ضوابط فرق النكاح

- ٤٢٤ - الطهر أصل، والحبض هو العارض
- ٤٧١ - المرأة مؤتمنة على عدتها
- ٤٦٩ - عدة الأمة على النصف من عدة الحرة
- ٤٦٦ - عدة الوفاة خاصة بالزوجة لا بالزوج
- ٥٠٧ - كل طلاق سببه المرأة لطلبها إياه فلا متعة لها فيه

١١ - فهرس الفروق

الفرق

الصفحة

- ٨٠٣ - التفريق بين ابتداء النكاح وبين دوامه
- ١٥٥٨ - الفرق بين ادخار المتاع للغلاء واحتكار السلع
- ١٩٢٥ - الفرق بين الإجارة والجماعة
- ١٢١٠ - الفرق بين الإطعام والكسوة في كفارة اليمين
- ٧٥٨ - الفرق بين الإقرار للوارث في حال الحياة، والوصية له
- ١٢٥٨ - الفرق بين الانتفاع بالشمس والانتفاع بالقمر
- ٨٩٢ - الفرق بين البراء وبين الاستعداد
- ١٩١٨ ، ١٩١٧ - الفرق بين السملة وبين الحملدة
- ٢٠٦٧ - الفرق بين البغاة والخوارج
- ٩١٢ - الفرق بين الجماعة والشفاعة
- ٣٤٢ - الفرق بين الجهاد والقتال
- ٢١٠٥ - الفرق بين الحائض والجنب في حكم قراءة القرآن
- ١٦٤٩ - الفرق بين الحد والتعزير
- ٢٩٥ - الفرق بين المحصر والإحصار
- ٨٥٠ - الفرق بين الحيض والجنابة
- ١٨٧٦ - الفرق بين الخمار والجلباب
- ١٩٩٨ - الفرق بين الخمار والجلباب
- ٣٦٤ - الفرق بين الربا والميسر
- ٦٥٧ - الفرق بين الزكاة والصيام
- ١٥٤٠ - الفرق بين الزكاة وسائر التبرعات
- ٧٣ - الفرق بين السجود لغير الله والقيام له
- ٧٣ - الفرق بين السجود والركوع
- ٩٢١ - الفرق بين السلام وبين الرحمة والبركة
- ٣٣٣ - الفرق بين السلم والسلم
- ٢١٥ - الفرق بين الشيخ الكبير والحامل والمرضع في قضاء الصوم
- ٥٣٦ - الفرق بين الصدقة والزكاة

الصفحة	الفرق
١٠٤٤	- الفرق بين العبادات والعقوبات
٦٤٣	- الفرق بين العهد واليمين
١٩٥٤	- الفرق بين الغناء والمعازف
١٥٢٦	- الفرق بين الفقير والمسكين
٨٥٣	- الفرق بين القدرة على استعمال الماء، والقدرة على جلبه
٦٢٠	- الفرق بين الفرقة والأزلام
٦١٧	- الفرق بين القسم بين الزوجات في حق النبي ﷺ وعموم المكلفين
٨٩٣	- الفرق بين الكافر المناصر والكافر المعادي
٣٤٦	- الفرق بين الكره والكراهة
٥٩٢	- الفرق بين الكفالة والحضانة
٣٦٢	- الفرق بين المخدرات والحشيشة، وبين والخمر
٨٥٣	- الفرق بين المرض والسفر في الترخيص
١٧٥٢	- الفرق بين المعارض والكذب
١٥٢	- الفرق بين الميت والميتة
١٩٦	- الفرق بين الوصية والإرث
١٢٥٥	- الفرق بين انتساب عيسى لأمه وانتساب غيره
١١٥٠	- الفرق بين أهل الشورى والعرفاء والنقباء
٩٧٩	- الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر
١١٠٧	- الفرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام
٧٩١	- الفرق بين تحريم زوجة الأب وتحريم الربيبة
٨٦٩	- الفرق بين حذر العدو والخوف منه
٤٣٢	- الفرق بين حق العبد في الطلاق وما يجب عليه في العقوبة
٩٣٧	- الفرق بين حق القتل الخطأ وسائر الجنايات
١١٢١	- الفرق بين حل طعام الكتابي، وتحريم تزويجه
٩٣٧	- الفرق بين دية الخطأ والقصاص بين الذكر والأنثى
١٦٠٤	- الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر
١٤١١	- الفرق بين صدقة التطوع والهدية
١٧١٠	- الفرق بين صلاة الجنازة وسائر الصلوات
١٣٠٢	- الفرق بين عورة الرجل وعورة المرأة في الصلاة
٩٦٢	- الفرق بين قتال الكافر، والمفسد في الأرض
١٠٥٤	- الفرق بين ميراث الذكر والأنثى
٧٩٩	- الفرق بين نكاح المتعة والزنا

١٢ - فهرس أدلة الأحكام

﴿ الأدلة المتفق عليها ﴾

١ - فهرس آيات الأحكام

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ - سورة البقرة		
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ رِيشًا﴾	٢٢	
- الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم		١٢٨١
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	
- الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم		١٢٨١
- ما سكت عنه الشارع، فإنه حلال		١٥٠
﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالْعَنَبِ وَالْزَّيْتِ وَالْأَنْبَاطِ وَالْأَنْبَاطِ إِلَّا عَلَى الْخَنَازِيرِ﴾	٤٥	
- تأكد الصلاة عند اشتداد الأمور		١٦٦٠
﴿وَأَنْبَاطُ الْخَنَازِيرِ إِلَّا عَلَى الْخَنَازِيرِ﴾	٤٥	
- بين الصلاة والخشوع تلازم		١٧٩٦
﴿قَالُوا نَبُذْ إِلَهُكَ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكُمْ رَسُولًا وَإِنَّ الْأُولَى لَكَاذِبَةٌ﴾	١٣٣	
- تنزيل العم والخال بمنزلة الوالد		١٢٥٣
﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	١٤٤	
- من كان في مكة من غير أهلها، يستقبل جهة الكعبة		١٢٥٧
﴿إِنَّ الْأَبْطَغَاءَ وَالْمَرْءَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾	١٥٨	
- السعي ركن؛ لا يضح الحج والعمرة إلا به		١٣٤
﴿إِنَّا حَرَّمْنَا عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾	١٧٣	
- تحريم أكل الميتة		١٥٧
﴿إِنَّمَا مَقْدُودَتِي مَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	
- لا عذر بالفطر من غير بدل، إلا مع العجز الدائم		٢١٩
﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	
- لا يشترط التتابع في قضاء صوم رمضان		١٢١٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾	١٨٤	
- إذا خافت المرضع على رضيعها تفطر وتطعم وتقضي		٢١٧
﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْمَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾	١٨٨	
- تحريم المال الذي يأخذه العالم على فنيا الباطل		١١٨٧
﴿وَقَتْلُوهُمْ مَّحَى لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُفَّ الَّذِينَ لَكُمْ﴾	١٩٣	
- ديمومة الجهاد ما وجد الكفر		٢٠٥٢
﴿وَالْحُرْمَةُ فَصَاحٌ﴾	١٩٤	
- حجة شرع من قبلنا		١١٩٠
﴿وَلَا تَحْفَظُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدَىٰ عَمَلُهُ﴾	١٩٦	
- تفضيل الحلق على التقصير		٢٠٦٠
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾	٢٠٠	
- الإكثار من العبادة عموماً عند كمال النعمة		٢٢٢٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾	٢١٦	
- الجهاد شريعة الأنبياء جميعاً		١٤٤٥
﴿فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾	٢١٧	
- إحباط عمل المرتد		٦٦٥
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُورُ﴾	٢١٩	
- النهي عن التبذير حتى في الصدقة		١٦٨٧
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	
- حفظ مال اليتيم ورعايته		١٧٢١
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا بَعْدَ ذَٰلِكَ اللَّهَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٢٢٩	
- فسخ الحاكم للطلاق		٤٣٨
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٢٢٩	
- جواز بدل الخلع على أكثر من المهر		٤٣٩
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	٢٣٢	
- ترجع المرأة إلى زوجها إن طلقت بطلاق رجعي		٤٧٢
﴿وَلِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	٢٣٢	
- لا نكاح إلا بولي		٤٥٢
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	
- أقل الحمل ستة أشهر		٢٠٣٨
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾	٢٣٣	
- مشروعية الحضانه		٥٩٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَعَلَّ الْمَوْلُودَ لَهُ يَرْفَعُهُ وَيَسْمُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	٥٩٢
- مشروعية الحضانه		
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٤	٤٧٢
- لا نكاح إلا بولي		
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾	٢٣٤	٤٧٢
- ترجع المرأة إلى زوجها إن طلقت بطلاق رجعي		
﴿وَلَا تَحْزَنُوا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	٢٣٥	٤٧٢
- ترجع المرأة إلى زوجها إن طلقت بطلاق رجعي		
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْمَرْأَةَ مَا لَمْ تَمْسُوهَا أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٦	٧١٤
- صحة النكاح من غير تسمية المهر		
﴿مَا لَمْ تَمْسُوهَا أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٦	٤٨٤
- صحة الزواج بلا تسمية مهر		
- وجوب المهر للزواج		
﴿وَيَمْسُوهَا﴾	٢٣٦	٤٨٤
- متعة المطلقة واجبة		
﴿وَلِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾	٢٣٧	٤٨٧
- المتعة إنما هي للمفوضة بلا ميس		
﴿وَقُولُوا لِلَّهِ قَنِينَتَيْنِ﴾	٢٣٨	٤٩٥
- الصلاة الوسطى صلاة الصبح		
﴿وَلَا إِذَا بَلَغَتُمُ الْحُلُمَ فَلَا تَحْزَنُوا﴾	٢٣٩	٤٩٧
- وجوب ترك الكلام في الصلاة		
﴿فَلَا إِذَا بَلَغَتُمُ الْحُلُمَ فَلَا تَحْزَنُوا﴾	٢٣٩	٥٠٢
- اعتبار صلاة الخوف بكل ما يتحقق معه الخوف		
﴿مَتَنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	٢٤٠	٥٠٥
- تسقط النفقة عن الزوج بترك التريض في بيته		
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	٢٤١	٤٨٨
- للمطلقة المفروض لها ولم تمس متعة كالمطلقة المفوضة		
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٤١	٥٠٧
- متعة المطلقة واجبة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾	٢٥٤	٥١٧
- وجوب الزكاة في جميع الأموال		
﴿وَمِمَّا أَرْجَاكُمْ لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	٢٦٧	٥٢٣
- إخراج الزكاة مما يخرج من الأرض		
﴿وَلِنْ تُخَفُّوهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفَقْرَةَ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	٢٧١	١٣١٢
- الأصل في نوافل الطاعات والقربات السر		

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾	٢٧٣	٥٣٥
- مشروعية تتبع حال الفقير ممن لا يظهر فقره		
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي سُبُلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	٥٣٤
- الأصل في غير المحصور الأكل من كسب يده		
﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ﴾	٢٧٥	٥٤٠
- تحقق مس الجن الإنس		
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	٢٧٨	٥٤٨
- جواز أخذ ما قبضه من الربا قبل التوبة		
﴿فَنُظِرَ إِلَىٰ مَسَرِّرٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٨٠	١٤١١
- إنظار المعسر والتخفيف عنه صدقة		
﴿وَلَن كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَ إِلَىٰ مَسَرِّرٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٨٠	٥٥١
- الأصل في الناس اليسر والجدة		
- ليس للدائن أن يستأجر المدين مقابل حقه		
﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٥٢
- جواز السلم		
﴿فَلْيَسِدْ لِزَيْنٍ بِالْعَدْلِ﴾	٢٨٢	٥٥٨
- وجوب الحجر على السفیه		
﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾	٢٨٢	٥٦١
- اشتراط العدالة في الشاهد		
- اشتراط العدالة في شهود الزنى		
﴿وَأَسْقِطُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	٢٨٢	٥٦٥
- عدم جواز شهادة الصبي		
- عدم قبول شهادة المرأة في العقود		
- قبول شهادة العبد		
- لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين		
﴿وَلَا تَسْمُرُوا أَن تَكْفُرُوا بِهِ أَوْ كَبُرَ إِلَيْكُمُ الْآجِلُ﴾	٢٨٢	٥٦٦
- عدم وجوب كتابة الدين		
- لا يجب الإشهاد على الدين		
﴿وَلَيْسَ لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾	٢٨٢	٥٦٨
- وجوب الكتابة على الكاتب إذا طلب منه ذلك		
﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	٥٦٨
- لا يجوز الرهن إلا بقبضه		

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢٧٤	٢٨٦	﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ - لا تحمل النفوس إلا أوزارها وحسانها
		٣ - سورة آل عمران
٥٨٣	٣٥	﴿تَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي﴾ - استحباب النذر في شرع من قبلنا
٥٩١	٣٦	﴿وَلَوْ أَنِّي أَبْغَيْتُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ - استحباب الدعاء للأحفاد مع الأولاد
٥٩١	٣٧	﴿فَقَبِّلْهَا رَبُّهَا يَقْبَلُ حَسَنًا﴾ - استحباب الدعاء للمولود عند ولادته وللمن ولد له
٥٩٣	٣٧	﴿وَكُنَّهَا زَكْرِيَّا﴾ - قوامة الرجل وولايته
٥٩٢		- مشروعية الحضانة
٥٩٠	٣٩	﴿إِنَّ اللَّهَ يَنْشُرُكَ يَحْيَى﴾ - تسمية المولود قبل ولادته
٢٠١٦	٤٤	﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمُ﴾ - مشروعية القرعة عند الحاجة
٥٨٢	٤٥	﴿أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ - من لا يعرف أبوه، لا حرج أن ينسب إلى أمه
٥٩٠	٤٥	﴿إِنَّ اللَّهَ يَنْشُرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى﴾ - تسمية المولود قبل ولادته
٦٤١	٧٥	﴿لَا يُوَدُّهُ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ - جواز حبس المدين
٦٤١		- جواز ملازمة الغريم لغريمه
٦٤٢	٧٧	﴿يَشْرَوْنَ بِمِعْهُدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ - علي عهد الله: يمين منعقدة
٦٥٦	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ - فرضية الحج في الإسلام
٨٩١	١٠٣	﴿وَأَقْسِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ - الكثرة ترهب العدو، وتشد العزائم
٦٧١	١١٨	﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ - جواز مجالسة الكافر والمنافق

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٦٧١		- لا يجوز تولية الكافر ولاية على المسلمين
	١٣٤	﴿الَّذِينَ يُبْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالْعَمَاءِ وَالْكُطَيِّبِ الْقَيْظِ﴾
٦٧٨		- إسقاط الدين عن المدين العاجز
	١٤٦	﴿وَكَايْنِ بْنِ لُجَيْ قَتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرًا﴾
١٤٤٥		- الجهاد شريعة الأنبياء جميعاً
	١٥٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾
٦٨٠		- حرمة التولي وترك الجهاد
٦٨١		- لا يحرم العبد الطاعة إلا بذنوب
	١٦٧	﴿فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَذِقُوهُمْ﴾
٦٨٧		- جهاد الدفع لا يقتصر إلى نية
	١٦٧	﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَاقَوْهُ وَقِيلَ لَهُمْ تَقَالُوا قَاتِلُوا﴾
٦٨٥		- مشروعية تكثير السواد عند الضرر
٦٨٥		- من كثر سواد المجاهدين مجاهد
	١٩١	﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيمَا وُقِعُوا وَعَلَى جُودِهِمْ﴾
١٧٥٢		- مشروعية الذكر في كل زمان
	١٩٥	﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنَلِي يَنْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِّي بِعَمَلِكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾
٦٨٨		- مساواة الذكر والأنثى في الثواب
	١٩٥	﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنَلِي يَنْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِّي﴾
٦٩١		- رجوع ثواب الأعمال بعد التوبة من الردة
٦٨٩		- شرط القبول الإخلاص والمتابعة
٦٩٢		- لا يضيع عمل عند الله
		٤ - سورة النساء
	١	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾
٦٩٥		- وجوب صلة الأرحام
	٢	﴿وَمَا أَتُوا إِلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَقْدَلُوا إِلَيْنَا بِالْكَذِبِ﴾
١٧٢١		- حفظ مال اليتيم وزعايته
	٣	﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِسُوا﴾
٧٠٧		- جواز تزويج اليتيمة حال يتمها
٧٠٦		- جواز تزويج غير اليتيمة بأقل من مهر مثلها
٧٠٦		- وجوب الولي في النكاح
	٤	﴿وَإِنْ يَتَيْنِ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾
٧١٦		- إسقاط شيء من المهر

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
- تأخير بعض المهر بعد الدخول		٧١٦
- دفع الحرج من قربان مهر الزوجة		٧١٧
- وجوب الرضا في التبرعات		٨٠٩
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ مَتْلُهَا﴾	٤	
- المهر حق خالص للمرأة		٧١٥
- وجوب الصداق		٧١٤
﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾	٥	
- العمل والتكسب على الرجال لا النساء		٧٢١
- قوامه الرجال على النساء		٧٢١
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾	٥	
- إدارة المال لمن لا يحسن تدبيره		١٦٨٧
- حفظ مال اليتيم ورعايته		١٧٢٢
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾	٥	
- مشروعية الحجر على السفه		٧١٩
﴿فَإِنْ مَّا نَسْتُمْ مِنْكُمْ رَيْدًا فَأَدْفُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	٦	
- حفظ مال اليتيم ورعايته		١٧٢١
﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ﴾	٦	
- اختبار اليتيم قبل دفع ماله إليه		٧٢٢
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ﴾	٦	
- جواز الأكل من مال اليتيم بغير سرف		٧٢٦
﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٦	
- جواز الأكل من مال اليتيم بغير سرف		٧٢٦
﴿وَمِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾	٧	
- الاشتراك في الميراث لا يختلف قلة وكثرة		٧٣١
﴿وَاللِّسَاءُ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٧	
- الأصل عدم التفريق بين الذكور والإناث في الميراث		٧٣١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ غُلًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾	١٠	
- حفظ مال اليتيم ورعايته		١٧٢١
﴿أَوْ دَيْنٍ﴾	١١	
- تقديم قضاء الدين قبل قسمة الميراث		٧٥١
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾	١١	
- الإخوة الذكور والإناث سواء		٧٥٠

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	١١	﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ ائْتَمَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾
١٠٧٥		- قياس حكم البنتين على حكم الأختين
	١١	﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾
٧٥١		- تقسم التركة على ما فرض الله
	١١	﴿لِّلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾
٧٥٩		- بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأثنين
	١١	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا﴾
٧٥١		- قسمة الميراث تكون بعد الوصية
	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾
١٢٥٥		- لا يدخل أولاد البنات في حكم الأولاد
	١٥	﴿فَاسْتَشِيرُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾
٧٦١		- اشتراط الإسلام في شهود الزنى
	١٥	﴿فَأَنبِكُمُ فِي الْبُيُوتِ﴾
٧٦١		- الإمساك في البيوت كان خاصاً بالنساء
	١٥	﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنبِكُمُ فِي الْبُيُوتِ﴾
٧٦٢		- مشروعية عقوبة الحبس
	١٦	﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَكْذَبُوهُمَا﴾
١٣٢٦		- تعزير اللوطي
	١٩	﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
١٩٩٠		- وجوب التسوية بين الزوجات في القسم
	١٩	﴿وَلَا تَصْلُوهُنَّ لِيَتَذَكَّرُوا يَبْعَثَ مَا أُنذِرُوهُنَّ﴾
٧٦٥		- مشروعية الخلع
	٢٠	﴿أَتَاخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا طُبَيْتَا﴾
٧٦٩		- أخذ مهر المرأة بلا وجه كبيرة
	٢٠	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَسْتَحْدِلَ دَوْجَ نَكَاتٍ دَوْجٍ﴾
٧٦٨		- الأصل في الطلاق الإباحة
	٢١	﴿وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾
٧١٠		- تعظيم أمر النكاح في الشريعة
	٢١	﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾
٧٦٩		- جواز المخالعة قبل الدخول
	٢٢	﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
٧٧٤		- العفو عما مضى قبل نزول الحكم الشرعي

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٢٣	﴿وَأَمَّا نَسْتَأْذِنُ بَنَاتِكُمْ﴾
٧٨٥		- يحرم على الرجل بسبب زوجته: أصلها وفرعها
	٢٣	﴿وَحَلَّلَ أَبْنَاءَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أُمَّاتِكُمْ﴾
٧٨٥		- يحرم على المرأة والد زوجها بمجرد العقد
	٢٣	﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
٧٨٨		- تحريم الربايب مقيد بالدخول بأمهاتهن
	٢٣	﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾
٧٨٩		- شرط نحرим الريبة أن تكون في حجر الزوج
٥٩٢		- مشروعية الحضانة
	٢٤	﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
٨٠٠		- لا يقضي الله لعباده إلا ما يصلحهم
	٢٤	﴿أَنْ تَسْتَفُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾
٧٩٨		- القدرة المالية في الرجل، وأن يكون مريدًا للإحصان والعفاف
	٢٤	﴿أَنْ تَسْتَفُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ﴾
٧١٤		- الصداق حق لاستباحة البضع
	٢٤	﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
٧٩٩		- منعة النساء قبل نسخها
٧٩٨		- وجوب المهر في النكاح
	٢٤	﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
٧٩٨		- جواز نكاح النساء ولو نبأنت أعمار الزوجين
٧٩٨		- حل نكاح الموالى من الحرائر، والأحرار من الإماء
	٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
٧٩٦		- بيع الأمة طلاق لها من زوجها
	٢٥	﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾
٨٠١		- وجوب الولي في النكاح حتى للإماء
	٢٥	﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
٨٠٣		- حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة
	٢٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ أُجُورِهِمْ أَلْمَعُونَ﴾
٨٠٤		- الصداق للأمة، لا لسيدها
٨٠٤		- يجب للأمة مهرها
	٢٥	﴿وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ رَحِيمٌ﴾
٨٠٦		- الحدود كفارة لأصحابها

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْصَحَ الْمُخَضَّعَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٥	٨٠١
- استحباب التحري في اختيار الزوجات		
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحُكْمَةٍ عَنْ فَرِضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	٨٠٧
- الأصل في أعمال التجارة الحل		
- حرمة أخذ المال من غير طيب نفس		٨٠٨
- وجوب الرضا عند التباع		٨٠٩
- وجوب المعاوضة في البيوع ومنع بيع المعاوضة		٨٠٩
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	٢٩	٨١٠، ٨٠٧
- أموال المسلمين في العصمة سواء		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	٢٩	٨١٠، ٨٠٧
- دماء المسلمين في العصمة سواء		
﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَوْا عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سِغَاتِكُمْ﴾	٣١	٨١٢
- اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر		
﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَوْا عَنْهُ﴾	٣١	٢٠٩٤
- تفاوت الذنوب		
- صحة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر		٨١٤
﴿وَاللِّسَاءُ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْتُمْ﴾	٣٢	٨٢٠
- استقلال المرأة في مالها		
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	٣٤	١٧٤٩
- النفقة على المرأة واجبة على الرجل		
- يجب على الزوجة طاعة زوجها		٨٢٥
﴿فَالْمُطَلَّاتُ فَتَرَكْتُ حَفِظْتُ لِلْعَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾	٣٤	٨٢٨
- الترغيب في الزوجة الصالحة ذات الدين		
﴿فَأَبَعْتُمْوَا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾	٣٥	٨٣٢
- الحكمان من أهل الزوجين		
- حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق		٨٣٥
- فضل الاجتماع والمشورة في المعضلات		٨٣٥
- مشروعية الوكالة		١٠٣٦
﴿فَأَبَعْتُمْوَا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾	٣٥	١٧٠٣
- مشروعية الوكالة		
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنِّبِ﴾	٣٦	٨٣٩
- حق صاحب المرافق		

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٤٣	﴿إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾
٨٥١		- استثناء للتيسير ورفع الحرج
٨٥١		- جواز عبور الجنب المسجد من غير مكث
	٤٣	﴿فَأَمْسِكُوا بُيُوتَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾
١١٣٦		- التيمم في اليدين إلى الكفين
	٤٣	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٨٥٨		- التيمم من تراب خالص له غبار
	٤٣	﴿لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾
٨٤٦		- النهي عن أكل الثوم والبصل قبل الجماعة
	٤٣	﴿لَا تَقْرَأُوا﴾
٨٤٨		- تحريم دخول المسجد على السكران والجنب
	٤٣	﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾
٨٤٨		- تحريم الجماع في المسجد مطلقاً
٨٤٧		- تحريم الصلاة بلا طهارة
٨٤٧		- تحريم دخول المسجد إلا برفع الجنبانة
	٥٩	﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
٨٦٧		- التأويل الفاسد أعظم أسباب النزاع
٨٦٧		- صلاح حكم الله في الحال والمآل
	٥٩	﴿وَأُولَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
٨٦٧		- وجوب نزول الحاكم والمحكوم على حكم الله
	٧١	﴿عُدُّوا حُدُودَكُمْ فَأْتُوا﴾
٨٦٩		- الأمر بالنفير بعد أخذ الحذر
	٧١	﴿عُدُّوا حُدُودَكُمْ﴾
٨٧٤		- وجوب توافر احتمال الغلبة والنصر في جهاد الطلب
	٧١	﴿فَأْتُوا بُيُوتَ﴾
٨٧٠		- جواز تعدد الجيوش والرايات
	٧٥	﴿أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ عَلَيْهَا﴾
٨٧٩		- تحريم الإقامة في بلد الكفر
٨٧٩		- وجوب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام
	٧٥	﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾
٨٨١		- توكل الضعيف على الله وطلب العون منه

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾	٧٥	٨٨١
- وجوب فكاك أسارى المسلمين		
﴿وَأَنْتَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾	٧٧	٨٨٥
- تحري أسباب النصر عند الجهاد		
﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٢٠٦٥
- كلما عظم الأمر، تأكد التثبت فيه		
﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَاسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾	٨٤	٩٠٩
- استحضار عظمة الله عند لقاء العدو		
﴿فَصَحِّبُوا بَآخِصَيْنِ مِّنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾	٨٦	٩٢٥
- التحية بالسلام تسقط رد كل تحية		
- رد السلام أكد من البداءة		
﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾	٨٨	٩٢٩
- خطر المنافق والمترد		
﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَزَكُمْهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَهُوَ بِحَدِّهِ سَبِيلًا﴾	٨٨	٩٢٨
﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَلُوٌّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ﴾	٩٢	٩٤٦
- ليس للمحاربين دية		
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ﴾	٩٢	٩٤٠
- الحكم في العتق للحر لا للعبد		
- ليس على العبد عتق إذا قتل خطأ		
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُّتَابَعَيْنِ﴾	٩٢	٩٤٠
- وجوب التتابع في كفارة القتل		
﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُّتَابَعَيْنِ﴾	٩٢	٩٤٨
- صيام شهرين متتابعين بدل عن تحرير الرقبة		
﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾	٩٢	٩٤٧
- الكفارة في قتل الدمي والمعاهد بتحرير الرقبة		
﴿وَرِدْيَةٌ مِّسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾	٩٢	٩٤٤، ٩٤٠
- الدية حق لأهل المقتول		
- عظم استحقاق أهل القتل للدية		
﴿وَمَا كَانَتْ لِتُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾	٩٢	٩٤٤، ٩٤٠
- الأصل في دم الكافر الحل		

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٩٣٦		- الأصل في دم المؤمن التحريم
٩٣٥		- تعظيم الدم الحرام
	٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾
٩٣٩		- اشتراط الإيمان في الرقبة
	٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾
٩٣٦		- الأصل في دم الكافر الحل
	٩٥	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْقَرَرِ﴾
٩٦٧		- فضل المجاهدين على القاعدين غير المعذورين
	٩٧	﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾
٩٧٧		- رفض الدعوى ما لم تقم عليها بينة
٩٧٦		- من وقف مع المحاربين أخذ حكمهم في دمه وماله
	٩٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾
٩٧٤		- وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة
	١٠١	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾
٩٩٢		- قصر الصلاة الرباعية في السفر
	١٠١	﴿وَلَا مَنَاسِكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
٩٩٨		- اشتراط مفارقة البنيان للقصر
١٠٠٣		- لا يقصر ولا يفطر حتى يشرع في السفر
	١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا كِتَابًا مَوْفُورًا﴾
١٠٢٣		- وجوب أداء الصلاة في وقتها
	١٠٣	﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُودًا وَأَلَىٰ جُؤْشِكُمْ﴾
١٧٥١ ، ١٠٢١		- مشروعية الذكر في كل زمان
	١٠٤	﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقُوَىٰ﴾
١٠٢٧		- البعد عن أسباب الوهن الموجب لترك الجهاد
١٠٢٧		- الواجب أن تكونوا طالبين لا مطلوبين
١٠٢٧		- مبادأة العدو بالغزو
	١٠٥	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾
١٠٢٨		- تعظيم القرآن وبيان أنه حق لا شائبة فيه
	١٠٥	﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾
١٠٢٨		- تحريم تقديم الرأي على الوحي
١٠٣١		- لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه
١٠٢٨		- من مقاصد القرآن الحكم بين الناس والفصل في الخصومات

طريف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَكُن لِّلْعَالِينَ حَصِيصًا﴾	١٠٥	١٠٣٥
- النهي عن نصرة أهل الباطل		١٠٣٧
- جواز الوكالة في التقاضي والرافع والخصومات		١٠٣٦
- صحة الوكالة في مصالح المسلمين		١٠٣٦
- صحة وكالة الواحد عن الجماعة		١٠٣٦
- مشروعية الوكالة		١٠٧
﴿وَلَا تَجِدُ عَنِ الدِّينِ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ حَوَآكًا أَيْسًا﴾	١٠٧	١٠٣٧
- جواز الوكالة في التقاضي والرافع والخصومات		١٠٧
﴿وَلَا تَجِدُ عَنِ الدِّينِ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾	١٠٧	١٠٣٦
- صحة الوكالة في مصالح المسلمين		١٠٣٦
- صحة وكالة الواحد عن الجماعة		١٠٣٦
- مشروعية الوكالة		١٠٩
﴿أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾	١٠٩	١٠٣٦
- صحة الوكالة في مصالح المسلمين		١٠٣٦
- صحة وكالة الواحد عن الجماعة		١٠٣٦
- مشروعية الوكالة		١١٢
﴿وَمَن يَكْتَسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا فِي يَدِ أَخِيكَ﴾	١١٢	١٠٣٨
- وجوب نفي التهمة على البريء		١١٤
﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾	١١٤	١٠٤١
- فضل الإسرار بالصدقة على إعلانها		١١٤
﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾	١١٤	١٠٤٠
- كراهة التجوى بغير المعروف		١١٥
﴿مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى﴾	١١٥	١٠٤٢
- عدم دخول الجاهل في الوعيد		١١٥
﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى﴾	١١٥	١٠٤٢
- التحذير من مخالفته ﷺ		١٠٤٢
- الضلال في مخالفته ﷺ		١٠٤٢
- الهدى لا يكون إلا معه ﷺ		١٠٤٢
- عصمة النبي ﷺ		١٠٤٢
- عظمة الوحي، والنهي عن الخروج عنه		١١٩
﴿وَلَا مَرَدٍّ لَهُمْ وَلَئِن مَّرَدَّ فَذَرْهُمْ حَتَّى يَسْمُرُوا﴾	١١٩	١٠٤٨
- تغيير خلق الله محرم		

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَمِيلُوا عَلَى الْبَيْتِ فَنَذَرُهَا كَالْمَعْلُوقَةِ﴾	١٢٩	١٩٩٠
- وجوب التسوية بين الزوجات في القسم		
﴿وَلَنْ نُسْطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	١٢٩	١٠٥٧
- وجوب العدل بين النساء		
﴿وَلَنْ يَفْرَقَا يُمْرِنَ اللَّهُ كَلَّا مِنْ سَعْيِهِ﴾	١٣٠	١٠٦١
- وجوب التوكل على الله		
﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾	١٣٥	١٠٦١
- صحة إقرار الإنسان على نفسه		
﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾	١٤٠	١٠٦٣
- وجوب مفارقة مجالس المستهزئين من الكفار والمنافقين		
﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾	١٤٢	١٠٦٦
- الرياء سبب التكاثر عن الصلاة وعدم الخشوع		
﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾	١٤٢	١٠٦٤
- فرضية القيام إلى الصلاة عند وجوبها		
﴿إِنْ أَمَرْنَا هَكَذَا لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ﴾	١٧٦	١٠٦٩
- الكلاله هي فقد الولد وحده		
﴿وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾	١٧٦	٧٥٠
- الإخوة الذكور والإناث سواء		
﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾	١٧٦	١٠٧٦
- الخروج عن حكم الله ضلال عن الحق		
٥ - سورة المائدة		
﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةُ الْأَتَمْرِ﴾	١	١٠٨٢
- حل الجنين في بطن أمه بعد ذكاتها		
﴿وَإِذَا سَلَّمْتُمْ فَأَمْسِكُوا﴾	٢	١٠٩٠
- غاية نهى تحريم الصيد للمحرم		
﴿وَلَا الْمُدَى وَلَا الْفَلَكِيَّةُ وَلَا أَيْتَانِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾	٢	١٠٨٧
- فضل سوق الهدى من خارج مكة إليها		
﴿وَلَا الْمُدَى وَلَا الْفَلَكِيَّةُ﴾	٢	١٠٨٨
- حرمة الهدايا المقلدة إلى البيت، وعدم جواز تغيير النية فيها		
- من ساق الهدى وقلده، فقد أحرم		
﴿وَلَا أَيْتَانِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾	٢	١٠٨٨
- السير إلى البيت الحرام عبادة عظيمة		
	٢	١٠٨٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
- تحريم التعدي على قاصد البيت	٤	١٠٨٩
﴿كُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾		
- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها		١١١٢
- حل الصيد إذا مات بنقل الجارحة	٤	١٠٩٨
﴿وَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾		
- مشروعية التسمية عند إرسال الجارح المعلم	٤	١١١٤
﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾		
- تحريم صيد غير المعلم من الجوارح	٤	١١١١
﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾		
- حل صيد جوارح الطير والسباع جميعاً	٥	١١٠٩
﴿إِذَا مَا تَشْتَوْهِنَّ أَجْرَهُنَّ﴾		
- وجوب المهر للمؤمنة والكتابية	٥	١١٢١
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾		
- جواز نكاح الأمة غير المؤمنة	٥	٨٠٤
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾		
- تحريم نكاح الزانية قبل توبتها	٥	١١٢١
﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾		
- إحباط عمل المرتد	٦	٦٦٥
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾		
- فرض الوضوء من الحدث عند إرادة الصلاة	٦	١١٢٣
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾		
- استحباب الوضوء عند القيام من النوم		١١٢٨
- مشروعية الموالاة في الوضوء		١١٢٨
- وجوب النية للوضوء	٦	١١٣٠
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾		
- الواجب في الوضوء استيعاب العضو وإنقاؤه	٦	١١٢٧
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾		
- وجوب ترتيب أعضاء الوضوء		١١٤٢
- وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين	٦	١١٤١
﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾		
- الوضوء لا يرفع الجنابة		١١٤٤
- عدم وجوب الترتيب في غسل الجنابة		١١٤٤

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١١٤٤		- وجوب الغسل من الجنابة
١١٤٤		- وطء الحائض يوجب عليها غسل الجنابة
	٦	﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾
١١٣٦		- التيمم في اليدين إلى الكفين
١١٣٥		- وجوب غسل اليدين إلى المرافق
	٨	﴿وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَتَاؤُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا﴾
١١٤٦		- جواز الاستعانة بأهل الذمة لمصالح المسلمين
١١٤٧		- قبول شهادة الخصم إذا كانت لمصلحته
	١٢	﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾
١١٥٥		- جواز اتخاذ جاسوس يسير أحوال العدو
	٣١	﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُمْ كَيْفَ يُوَارَىٰ سَوْءَ أَخِيهِ﴾
١١٥٦		- تعلم العلم وأخذه من كل أحد
	٣٢	﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾
٩٣٨		- النفوس متساوية في التعظيم
	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾
٩٦٣		- من قاتل لفساده لا تنفعه الشهاداتان
	٣٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾
١١٧١		- اشتراط التوبة مع الحد ليكون مكفراً
	٣٥	﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾
١١٧٥		- دوام شرعة الجهاد في سبيل الله
	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
١١٧٨		- عموم إقامة الحد على كل سارق
١١٨٣		- عموم الحكم لكل مال مسروق
	٤٢	﴿سَتَجِدُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّحْتِ﴾
١١٨٧		- تحريم المال الذي يأخذه العالم على فنيا الباطل
	٤٢	﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾
١١٨٨		- الحاكم مخير في الحكم بين غير المسلمين
	٤٢	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾
١١٨٨		- للحاكم أن يقضي بين أهل الملل الأخرى
	٤٤	﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلْهُمَا اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
٨٦٢		- الحكم بغير ما أنزل كفر
	٤٥	﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾
١١٩٣		- تحريم البغي بالعقوبة فوق المثل

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾	٤٥	
- التكفير بالحدود، والأجر بالعفو		١١٩٤
- الحث على العفو عن زال بغيه		١١٩٤
- الحدود كفارة لأصحابها		١١٩٤
- بذل الحق لأهله والعفو والصفح صدقة		١٤١١
﴿وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ﴾	٤٥	
- وجوب القصاص في الجراحات مهما أمكن		١١٩٣
﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	
- النفوس متساوية في التعظيم		٩٣٩
﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾	٤٨	
- الأمر بالحكم بما أنزل الله		٨٦١
﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾	٤٩	
- الأمر بالحكم بما أنزل الله		٨٦١
﴿وَإِذَا قَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	٥٨	
- الأذان ذكر شرعه الله للإعلام بالصلاة		١١٩٦
﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ لَمَالَا اللَّهُ﴾	٦٤	
- القتال ليس مقصوداً لذاته		١١٩٦
﴿لَا تَحْرَمُوا طَبِئَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٨٧	
- تحريم الحلال تدنيا لا يجوز بحال		٦٤٨
﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	٨٩	
- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين		١٢١٢
﴿وَيُحْسِنُ بَيْنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾	٩٠	
- تحريم اقتناء الخمر ولو كانت طاهرة		١٢١٧
﴿وَيُحْسِنُ بَيْنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾	٩٠	
- نجاسة الخمر في معناها، لا في عينها		١٢١٤
﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	
- يحرم على المحرم الصيد		١٢٢١
﴿وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾	٩٥	
- جزاء الصيد مخصوص بالمتعمد		١٢٢٤
﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	٩٥	
- اشتراط الإسلام في حكمي جزاء الصيد		١٢٢٦
﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾	٩٦	
- كل حيوان البحر حلال أكله		١٠٩٣

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٩٦	﴿مَنْعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾
١٢٣٠		- يحل للمحرم ما يحل للمسافر من صيد البحر
	٩٦	﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾
١٢٣٠		- تحريم الصيد بذاته على المحرم ما دام صيد لأجله
١٢٣١		- غاية تحريم الصيد على المحرم
	١٠١	﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسْؤَلُكُمْ﴾
١٢٣٧		- ما يسوغ السؤال عنه
	١٠٦	﴿أَتَشَانِ دَوًّا عَدْلًا وَنَكْمًا﴾
١٢٤٢		- تقديم إشهد الشاهدين من المسلمين على غيرهم
	١٠٦	﴿أَوْ لَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
١٢٤٤		- عدم جواز شهادة الذمي إلا بشرطها
	١٠٦	﴿فَتَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْفَلَاوَةِ﴾
١٢٤٣		- تارك الصلاة ليس مسلمًا
١٢٤٥		- تعظيم الحلف بعد الصلاة
	١٠٦	﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾
١٢٤٥		- جواز استحلاف الكافر على ما يعظمه في دينه
٦ - سورة الأنعام		
	٥٤	﴿فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾
١٢٥٢		- بذل السلام قبل الكلام
	٥٤	﴿وَوَدَّآ جَاءَكَ الْبُرْتُ يُؤْمِنُونَ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾
١٢٤٩		- بذل السلام من المدخول عليه
١٢٥٠		- فضل مبادرة المدخول عليه بالسلام على الداخل
	٨٥	﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾
١٢٥٤		- أولاد البنات يدخلون في الوقف عند إطلاقه في الذرية والأولاد
١٢٥٤		- أولاد البنات ينسبون إلى جددهم
	٨٨	﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
٦٦٥		- إحباط عمل المرتد
	٩٠	﴿قُلْ لَا أَشْكِلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾
١٦٠٠		- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال
	١١٩	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾
١٤٩		- الأصل في المأكولات الحل إلا ما حرمه الله

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٢٥	
- يطلق الرجس على ما خبث معناه، لا عينه		١٢١٤
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	
- كان الإطعام واجباً قبل فرض الزكاة		١٢٦٨
﴿وَمَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِقُوا﴾	١٤١	
- النهي عن التبذير حتى في الصدقة		١٦٨٧
﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْمَالِكِينَ﴾	١٦٢	
- عموم جريان الأحكام وسريانها على المكلفين		١٢٧٤
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾	١٦٤	
- جريرة الوالد لا تنتقل إلى الولد		١٢٧٧

٧ - سورة الأعراف

﴿وَلَطْفًا يَخِصِّفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجُتِّ﴾	٢٢	
- ستر العورات والسوءات عند الخروج		١٢٨٨
﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَنَاسِكَ﴾	١٠	
- الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم		١٢٨١
﴿قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾	١٥	
- العدل بسماع قول الظالم قبل عقابه		١٢٨٦
﴿إِنَّهُمْ يَرْتَنِبُونَ لَهُ وَفِيهِمْ مَنْ حَبِطَ لَا رُبَّكُمْ﴾	٢٧	
- الجن يبصرون بني آدم، وهم لا يبصرونهم		١٢٩٢
﴿وَأَقِيمُوا وَجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ﴾	٢٩	
- استحباب استقبال القبلة عند الدعاء		١٢٩٧
﴿وَأَقِيمُوا وَجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٢٩	
- وجوب استقبال القبلة بالوجه في الصلاة		١٢٩٧
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	
- وجوب ستر العورة للصلاة		١٣٠٢
﴿يَبْنَؤُا دَامَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	
- الستر واللباس فطرة آدمية		١٣٠٠
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾	٥٥	
- استحباب التذلل في الذكر والدعاء جميعاً		١٣٦٢
- مشروعية إخفاء العبادة والدعاء		١٣١٠

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢١٤	٧١	﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَعَصِبْتُ﴾ - يطلق الرجس على ما خبث معناه، لا عينه
١٣١٥	٧٣	﴿فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾ - لا يجوز منع ما لم تعمل فيه الأيدي من زرع أو ثمر
١٣١٦	٨٠	﴿أَتَأْتُونَ الْمُنْجِسَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَلِّ مِنَ الْعَلَمِينَ﴾ - حجية الفطرة في الحكم على الأفعال
١٧٢٨	٨٣	﴿فَأَعْيِنُهُ وَاللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ - إطلاق الأهل على الزوجة والأولاد
١٣٢٦	٨٥	﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْيَمَانَ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْجَاءَ هُمْ﴾ - عظم حرمة أموال الناس
٦٦٥	١٤٧	﴿وَالَّذِينَ كَذَبُوا بَيِّنَاتِنَا وَلِفَسْخِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ - إحباط عمل المرتد
١٣٤٠	١٨٩	﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ - حق الزوجة في السكن
١٣٤٢	١٩٩	﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْبَاهِلِينَ﴾ - عدم اعتبار عرف الجاهل والضلال
١٣٤٠	١٩٩	﴿وَأَمَّا بِالْعَرَفِ﴾ - حجية العرف والعمل به، فيما لم يحسمه الشرع وبينه
١٣٤٢	٢٠٠	﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ - مشروعية الاستعاذة عند ورود خطرات السوء
١٣٦٢	٢٠٥	﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ﴾ - قراءة القرآن مع تذلل وخشوع

٨ - سورة الأنفال

١٣٧١	١	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ - فضل إصلاح ذات البين، والأمر به
١٣٧١	٢	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ - الأمر بطاعة الله وطاعة نبيه
١٣٧٧	١١	﴿وَيَرْزُقْ عَلَى كَيْفٍ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ - الأصل في الأعيان الطهارة
١٣٧٨	١٢	﴿سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ - جواز تخويف الكافرين المحاربين وإرهابهم

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَأَضَرُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَشْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾	١٢	١٣٧٨
- جواز الإختان في الكافرين المحاربين		
﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٣٤	١٧٦٦
- عظيمة الصد عن المسجد الحرام		
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	١٣٩٨
- تفصيل الغنيمة، وبيان مستحقها		
- تقسم الغنيمة على أخماس		١٤٠٣
- وجوب تخميس القليل والكثير من الغنيمة		١٣٩٩
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾	٤١	٦٨٢
- الغنائم قسمها الله		
﴿إِذَا يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَتَابِعَ قَلِيلًا﴾	٤٣	١٤١٥
- وجوب ثبات أمير الجند		
﴿وَلَا تَنَزِعُوا فِي الْأَمْرِ﴾	٤٣	١٤١٦
- إنما يقع الخلاف بين المجاهدين لحب الدنيا		
﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاغْلُظْوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾	٤٥	١٤١٧
- مشروعية ذكر الله عند القتال		
﴿وَلَا تَنَزِعُوا فَنَفْسُكُمُومًا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾	٤٦	٨٩١
- الفرقة سبب للهزيمة		
- تعظيم الاجتماع، والتحذير من الافتراق		١٤١٨
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾	٤٧	١٤٢٠
- أكثر خلاف الظواهر بسبب بواطن خفية		
﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْزَأٍ﴾	٥٦	١٤٢٠
- جواز المعاهدة بعد نكث العهد للمصلحة		
﴿إِنَّمَا تَلَفَقْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ﴾	٥٧	١٤٢١
- مشروعية تقديم العقوبة الأشد عند المصلحة		
﴿تَرَاهُمُ يَوْمَ عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّكُمْ﴾	٦٠	١٤٢٦
- تمكين الأمة لا يكون إلا بتخويف المشركين		
- مقصد إعداد العدة إرهاب الكافرين		١٤٢٢
- وجوب ظهور المسلمين على المشركين		١٤٢٦
﴿وَالْآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾	٦٠	١٤٢٧
- منافع قوة المؤمنين لا يحيط بها العبد		

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٤٢٥	٦٠	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ - فضل الخيل في الجهاد
١٤٢٥		- مشروعية حبس الخيل ونحوها للجهاد
١٤٢٢	٦٠	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ - وجوب است فراغ الوسع بإعداد العدة والتسلح
١٤٣٦	٦٥	﴿يَبْتَغِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ - فضل التحريض على قتال الكافرين
١٤٣٩	٦٦	﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ - بقاء الحكم في كل عدد من المسلمين
١٤٤٥	٦٧	﴿مَا كَانَتْ لِيَنْتَهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْتَحَ فِي الْأَرْضِ﴾ - الجهاد شريعة الأنبياء جميعاً
١٤٤٤	٦٨	﴿لَوْلا كُتِبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقٌ لَمَسَكُمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ - فضل أهل بدر
١٤٤٦	٦٩	﴿تَكُونُوا مِمَّا عَفَا عَنْكُمْ كَلالاً طَيِّبَاتٍ﴾ - حل الغنائم لأمة محمد ﷺ
٢٠٥٣		- حل الغنائم والأنفال
١٤٥٠	٧٢	﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَذَكَّرُ مِنْهُمْ يَتَذَكَّرُ﴾ - وجوب الوفاء بالعهد والميثاق وعظم منزلته
٩٤٧	٧٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكِيلٍ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ - لا دية لأولياء من لم يهاجر وقتل
٩٧٥	٧٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكِيلٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ - كانت الهجرة قبل الفتح واجبة، لا شرطاً في الإسلام
١٤٤٧	٧٢	﴿وَإِنْ اسْتَفْرَغْتُمْ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثِينَ أَتَقْتِرُونَ﴾ - وجوب نصره المؤمنين
٦٩٩	٧٥	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ - تتأكد صلة الرحم بحسب حاجته

٩ - سورة التوبة

١٤٦٦	٢	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكَ عَزِيزٌ مُجِيزٌ﴾ - معاداة المشركين إنما تكون في زمن القوة
١٠٨٠	٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً﴾ - وجوب الوفاء بعهد المشركين

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
١٤٥٩		- عهد الإمام ملزم لرعيته
	٤	﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾
١٤٦٣		- العهد المنقوص كالعهد المنقوص
١٤٦٤		- يكون نقض العهد بالنكوص وبمظاهرة الأعداء
	٤	﴿فَلَا تَتَّبِعُوا فِيهِمْ عَهْدَكُمْ إِنْ مَضَىٰ﴾
١٤٦٦		- جواز العهد العام المقيد بزمن
١٤٦٨	٥	﴿وَعُدُّهُمْ وَأَحْصُوا لَهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾
	٦	﴿فَلَا جِرَّةَ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾
١٤٦٩		- مقصد الإسلام الأعظم: هداية الكافر وإرشاده
	٧	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
١٤٧٤		- تعظيم العهد عند البيت الحرام
	١١	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَفَخُخْتُكُمْ فِي الَّذِينَ﴾
١٤٦٨		- الإيمان قول وعمل واعتقاد
	١٢	﴿فَقَتَلُوا أَبْنَاءَ الْكُفْرِ﴾
١٤٧٨		- نقض العهد يكون بالطعن في الدين علانية
	١٢	﴿وَإِنْ تَكُونُوا آمِنًا مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أَبْنَاءَ الْكُفْرِ﴾
١٤٧٥		- المبادرة إلى قتال ناقض العهد
١٤٧٥		- حفظ دين الله أعظم من حفظ دنياهم
	١٤	﴿وَيَكُفُّ سُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾
١٤٨٦		- اعتبار انتصار المؤمنين وتشفيهم من عدوهم
١٤٨٦		- اعتبار وتشفي المؤمنين من عدوهم
	١٧	﴿مَنْ كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾
١٠٩٠		- لا يجوز دخول المشركين مكة
	١٨	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
١٠٩٠		- لا يجوز دخول المشركين مكة
	٢٨	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾
١٤٩٤		- حرمة إقامة الكافر في المسجد الحرام
١٠٩٠		- لا يجوز دخول المشركين مكة
	٢٩	﴿حَتَّىٰ يَمُوتُوا الْجُرْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَلْبُونَ﴾
١٥٠٢		- أخذ الجزية من أهل الكتاب

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٥٠٠	٢٩	﴿فَقِيلُوا أَلَا لِلَّهِ الْإِثْمُ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ - قتال أهل الكتاب، وأخذ الجزية منهم
١٥١٠	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمْ مَكَادِيرُ﴾ - وجوب زكاة التقدين
١٥٣٦	٦٠	﴿وَالْمُحْسِنِينَ عَلَيْهِمُ﴾ - صحة الوكالة في مصالح المسلمين
١٧٠٣		- مشروعية الوكالة
١٥٤٣	٧٣	﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ - وجوب جهاد المنافقين
١٥٤٥	٨٣	﴿إِنَّكَ رَضِيئُهُ بِالْعُقُودِ أَوْلَى مَرَّةً﴾ - من خان في ولايته لا يولى ثانية
١٥٤٧	٨٤	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ - لا يصلي إمام المسلمين على المنافق
١٥٤٦		- مشروعية صلاة الجنازة
١٥٤٧	٨٤	﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ - استحباب القيام عند القبر بعد الدفن
١٥٤٧		- مشروعية الدعاء للميت بعد دفنه
١٥٤٨	٩١	﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ - وجوب النفي عند قيام موجه
١٥٤٩	٩١	﴿وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ - العفو عن المجتهد الذي بذل وسعه في الاجتهاد
١٥٤٩		- سقوط الدية في الموت بعد استيفاء القصاص
١٥٥١	٩٢	﴿قُولُوا وَأَعِثُّهُمْ نَفِيسٌ مِنَ الذَّمِّ حَرَكًا أَلَّا يَحْدُوا مَا يُفْقُونَ﴾ - النفس الصادقة تحزن على فوت الخير
١٥٥١	٩٢	﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ - عذر العاجز عن الجهاد
١٢١٤	٩٥	﴿فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ - يطلق الرجس على ما خبث معناه، لا عينه
١٥٦٤	١٠٣	﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ - استحباب الدعاء للمتصدق في نفسه وولده

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	١٠٣	
- أمر الإمام بجباية الأموال من مواردها		١٥٥٣
﴿وَأَرْسَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾	١٠٧	
- التعريف بسوء قصد المنافقين والتحذير منهم		١٥٦٨
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾	١٠٧	
- تعظيم المساجد والتحذير من بنائها لغير الله		١٥٦٦
﴿وَلِيَحْلِلْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ﴾	١٠٧	
- كثرة الإيمان لتأكيد الفعل من علامات المنافقين		١٥٦٩
﴿فَبِمَا رِيَآلٌ يُمَيَّنُونَ أَنْ يُظَاهَرُوا بِاللَّهِ يُحِبُّ الْمُظَاهَرِينَ﴾	١٠٨	
- النظافة من الإيمان		١٥٧٢
﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَلْوَى يَوْمٍ أَلْحَقُ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾	١٠٨	
- استحباب الصلاة في المسجد القديم عند تعدد المساجد		١٥٧٧
﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾	١١٣	
- تحريم الاستغفار لمن مات على الشرك		١٥٨٠
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾	١٢٢	
- حراسة الشريعة من الداخل بالعلماء، ومن الخارج بالمجاهدين		٨٧١
﴿لِيَسْتَغْفِرُوا فِي الَّذِينَ وَلِيْتُمْوهُمْ قَوْمَهُمْ﴾	١٢٢	
- داخل الأمة يحمي بالعلم، وخارجها يحمي بالجهاد		١٥٨١
- وجوب تفريغ طائفة لتحصيل العلم		١٥٨١
﴿فَتَنَبَّأُوا الَّذِينَ يَلُوكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾	١٢٣	
- مراعاة مراتب الأعداء في القتال		١٥٨٤
﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾	١٢٥	
- يطلق الرجس على ما خبت معناه، لا عينه		١٢١٤
١٠ - سورة يونس		
﴿وَمَا آخِرُ دَعْوَتِهِمْ إِلَّا لِكَيْتُمْ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١٠	
- استحباب حمد الله نهاية المجالس		١٥٨٧
﴿وَيَقِيْنُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾	١٠	
- أفضل التحية السلام		٩١٤
﴿وَلْيَجْعَلُوا بَيْنَكُمْ مِثْلًا﴾	٨٧	
- تأكد الصلاة عند اشتداد الأمور		١٦٦٠

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٥٩٦	٨٩	﴿قَدْ أُجِيبَ دَعْوَتُكُمَا﴾ - التأمين على الدعاء كالدعاء
١٢١٤	١٠٠	﴿وَيَعْمَلُ الْيَحْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ - بطلان الرجس على ما خبث معناه، لا عينه
١١ - سورة هود		
١٥٩٩	٢٩	﴿وَيَقُولُ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا﴾ - لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال
١٦٠٣	٤٠	﴿فَلَمَّا أَتَمَلَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ آتَيْنِ﴾ - حفظ البهائم من الهلاك
١٦٠٤	٤١	﴿وَقَالَ أَزْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَعَلَهَا وَتَرَسَهَا﴾ - استحباب ذكر الله عند ركوب الدابة
١٦٠٤	٤٥	﴿رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِي﴾ - دخول الولد والزوجة في أهل الرجل
١٦٠٩	٦٩	﴿فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ بِوَجَلٍ حَسْبِهِ﴾ - استحباب إكرام الضيف قبل سؤاله
١٦٠٩	٧٠	﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ - إذا كره شيئاً من أضيافه لا يشعرهم بذلك
٥٩٠	٧١	﴿فَبَشِّرْنَهَا بَأْسَاقٍ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ - تسمية المولود قبل ولادته
١٦١٠	٧٨	﴿يَقُولُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ - مشروعية طلب الأزواج للبنات
١٦١٤	١١٤	﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الْكَفَّاتِ﴾ - أداء الصلاة بعد وقتها لا يحقق فضلها
٨١٧	١١٤	﴿وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ طَرَفَ الْبَارِ وَرُفَا مِنْ الْبَيْلِ﴾ - تكفير الذنوب بالطاعات أولى من تكفيرها بالمصائب
١٦١٤	١١٤	﴿وَرُفَا مِنْ الْبَيْلِ﴾ - وجوب أداء الصلوات في وقتها
١٦١٥	١١٤	﴿وَرُفَا مِنْ الْبَيْلِ﴾ - استحباب تأخير صلاة العشاء
١٢ - سورة يوسف		
١٦٢٢	٢٠	﴿وَشَرَّوهُ بِشَرِّ بَخْسٍ﴾ - بيع العظيم القيمة بثمن بخس لازم

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٢٣	﴿إِنَّهُ رَزَقَ أَحْسَنَ مَثْوًى﴾
١٦٣٠		- الاستدلال بوازع الطبع على الإفلاع عن المحرم
	٢٥	﴿وَأَلْفَيْ سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾
١٦٣١		- سيادة الزوج على امرأته
	٢٦	﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
١٦٣٤		- اعتبار القرينة في الفصل في الخصومات
	٢٦	﴿وَشَهِدْ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾
١٧٢٩		- دخول الولد والزوجة في أهل الرجل
١٦٣٤		- قبول شهادة القريب على قريبه
	٣٨	﴿وَأَتَيْتُ مِلَّةَ آبَائِي فِي إِثْمِهِمْ وَإِستَحَقَّ وَيَعْقُوبُ﴾
١٠٧٤		- الجد أب
	٥٠	﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْأَلُهُ مَا بَالَ الْيَسُوءِ﴾
١٦٣٧		- جواز التظلم، وقد يستحب؛ وقد يجب
	٥٥	﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾
١٦٤٠		- تولي المسلم الولاية تحت حكم كافر
١٧٠٣		- مشروعية الوكالة
	٦٢	﴿لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ﴾
١٧٢٩		- دخول الولد والزوجة في أهل الرجل
	٦٦	﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ﴾
١١٩٠		- ثبوت الكفالة بالنفس
١١٩١		- جواز أن تكون المنفعة مهراً
	٦٦	﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ﴾
١٦٤٨ ، ١٦٤٣		- مشروعية الكفالة بالبدن
	٧٠	﴿أَيُّهَا الْعِبرُ إِنَّكُمْ لَسُرِقُونَ﴾
١٧٥٤		- إحقاق الحق بالمعارض جائز
	٧٠	﴿لَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَمَعَ الشَّقَابَةَ فِي رَجُلٍ أَخِيهِ﴾
١٦٤٤		- جواز استعمال الحيلة لدفع الضرر وأخذ الحق
	٧٢	﴿وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ﴾
١١٩١		- مشروعية الجمالة
	٧٢	﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾
١٩٢٥ ، ١٦٤٦		- مشروعية الجمالة
١٦٤٧		- وجوب أن يكون الجعل معلوماً

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿مَا جِئْنَا لِنُقْسِدَ فِي الْأَرْضِ﴾	٧٣	
- إلحاق السرقة المتكررة بالفساد في الأرض		١٦٤٩
- السرقة من الفساد في الأرض		١٦٤٩
﴿أَذْهَبُوا بِقِيَمِي هَذَا﴾	٩٣	
- مشروعية الوكالة		١٧٠٣
﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾	١٠١	
- سؤال حسن الخاتمة عند بلوغ النعم الجسم		١٦٥٥
١٤ - سورة إبراهيم		
﴿يَخَيَّرُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾	٢٣	
- أفضل النحية السلام		٩١٤
- السلام نحية أهل الجنة		٩١٥
١٥ - سورة الحجر		
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾	٩٨	
- مشروعية الصلاة عند الشدة والهم		١٦٥٩
١٦ - سورة النحل		
﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تَسْرَحْنَ﴾	٦	
- جواز اتخاذ بهائم الأنعام لجمالها		١٦٦٥
- جواز شراء بهائم الأنعام وبيعها لجمالها		١٦٦٥
- مشروعية التجميل بهائم الأنعام		١٦٦٥
﴿وَاللَّيْلَ وَالنَّجْمَ وَالْجَبَلَ وَالْحَمِيرَ لَتَكْبُرُهَا﴾	٨	
- عدم جواز أكل لحوم الخيل والبغال والحمير		١٦٦٩
- كراهة أكل لحوم الخيل		١٦٧٠
﴿حَلِيَّةٌ تَلْبَسُونَهَا﴾	١٤	
- جواز حلية البحر للرجال والنساء		١٦٧٣
﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	١٤	
- حل حلية البحر وطهارة عينها		١٦٧٣
﴿يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾	٣٢	
- نحية الملائكة خاصة بالمؤمنين		٩١٥
﴿فَسْتَلْزِمُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	
- السؤال للعلم بالحكم محمود		١٢٣٥
﴿تَشْفِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾	٦٦	
- حل ألبان بهيمة الأنعام		١٦٧٤

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٧٥	﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾
١٦٧٥		- سلب قدرة المملوك
	١٠٦	﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾
١٦٨٢		- يتعين مع المكروه بغض ما أكره عليه
	١١٤	﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾
١٥٢		- المحرمات قليلة وذكرها أضبط للسامع
	١٢٦	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾
٢٠٣٢		- الإذن للمظلوم أن يتصر لنفسه
١٦٨٣		- الأمر بالعدل حتى عند العقاب
١٣٨١		- مشروعية الجزاء بالمثل
١٧ - سورة الإسراء		
	٢٤	﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنِيَا كَمَا رَحِمْتَ رَبِّيَ صَبِيرًا﴾
١٦٨٦		- استحباب الدعاء للوالدين المسلمين بعد موتهما
	٢٦	﴿وَمَاتِ ذَا الْقَرْبَىٰ حَقًّا وَالْمُسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾
١٦٨٧		- النهي عن التبذير حتى في الصدقة
	٢٦	﴿وَمَاتِ ذَا الْقَرْبَىٰ حَقًّا وَالْمُسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾
١٦٨٧		- فضل عون المحتاج الإحسان إلى ذي الفاقة
	٧١	﴿فَمَنْ أَوْفَىٰ كَيْتَبُهُ يَمِينِهِ﴾
١٦٩٠		- فضل الأخذ باليمين
	٧١	﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِ فَمَنْ أَوْفَىٰ كَيْتَبُهُ يَمِينِهِ﴾
١٧٤٤		- فضل الأخذ باليمين
	٧٨	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ أَكْثَمَ إِلَهَ عَسَىٰ اللَّيْلُ وَقَرْمَانَ الْفَجْرِ﴾
١٦١٣		- بيان مواقيت الصلاة
١٦٩١		- بيان مواقيت الصلاة
	٨٥	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾
١٦٩١		- بطلان طب الأرواح وعلاجها
١٦٩١		- خفاء أمر الروح
	١٠٨	﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا﴾
١٦٩٣		- مشروعية التسبيح في السجود
	١١٠	﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾
١٣٦٣		- يكون الذكر وسطًا لا جهرًا ولا إسرارًا

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		١٨ - سورة الكهف
١٦٩٥	١٢	﴿فَمَنْ يَمْتَنَّهِنَّ يَأْتِيَنَّ إِلَىٰ أُولَٰئِكَ الْيَوْمَ يَكْفُلُ لَهُمْ فِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾
١٦٩٦		- أثر علم الحساب والتاريخ في الاعتبار والاتعاظ
		- فضل علم الحساب والتاريخ
١٠٣٦	١٩	﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَكُمْ وَارْحِمُوا ذُرِّيَّتَكُمْ هَٰذَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾
١٠٣٦		- صحة الوكالة في مصالح المسلمين
١٠٣٦		- صحة وكالة الواحد عن الجماعة
		- مشروعية الوكالة
١٧٠٣	١٩	﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَكُمْ وَارْحِمُوا ذُرِّيَّتَكُمْ هَٰذَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾
		- مشروعية الوكالة
	٢٤	﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾
١٧١٠		- مشروعية الاستثناء مما عزم على فعله
	٣٩	﴿قُلْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾
١٧١٤		- مشروعية الذكر عند رؤية ما يسر
	٦٤	﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾
١٧١٧		- اعتبار القيافة؛ قرينة توصل إلى المقصود
	٧١	﴿أَنفَرَقْنَا بَيْنَهُمَا سُلَاطِينَ﴾
١٧٢٩		- دخول الولد والزوجة في أهل الرجل
	٧٩	﴿وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾
١٥٢٧		- المسكين يستغني عن السؤال مع سوء في عيشه
	٧٩	﴿فَارْتَدُّ أَنْ أَعْثَبَا﴾
١٧١٨		- جواز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما
	٨٢	﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ﴾
١٧٢١		- حفظ مال اليتيم ورعايته
	٩٤	﴿إِنْ يَأْجُجْ وَيَأْجُجْ مُؤَيَّدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾
١٧٢٢		- وجوب تحصين البلدان مما يفسدها
١٧٢٢		- وضع الحصون عند المخاطر
	٩٤	﴿فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْبًا﴾
١٧٢٢		- جواز جمع الحاكم المال من الناس للحاجة
	١٠٥	﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَانَتْ رِزْقُهُمْ وَلِقَائُهُمْ مَحْطَاتٍ أَعْمَاهُمْ﴾
٦٦٥		- إحباط عمل المرتد

١٩ - سورة مريم

٧	﴿إِنَّا نَبْشِطُكَ يُعْلِمُ اسْمُهُ يَحْيَى﴾	١٧٢٥ ، ١٧٢٣
٧	- جواز تسمية المولود قبل ولادته	
٧	﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾	١٧٢٣
١٥	- جواز التسمية باسم لم يسبق إليه	
١٥	﴿وَوَسَّلْنَا عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾	٩٢٦
٢٣	- إجزاء السلام بصيغة التعريف	
٢٣	﴿بَلَّتْنِي مَيْتٌ قَبْلَ هَذَا﴾	١٧٢٦
٢٨	- جواز نمني الموت عند الشدائد والفتن	
٢٨	﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءَ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾	١٢٧٧
٣١	- أثر عفة الأم على ولدها	
٣١	- استعمال وازع الطبع لإنكار المنكر	١٧٢٦
٣١	﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتَ حَيًّا﴾	١٧٢٧
٣١	- الصلاة واجبة على العاقل ما دام حيًّا	
٣١	- لا تسقط الصلاة عن العاقل ؛ كل بحسبه	١٠٢٢
٣٢	﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ جَنَاحًا شَفِيعًا﴾	٨٤١
٣٣	- الكبر يمنع البر	
٣٣	﴿وَأَسَلْنَاهُ عَلَى يَوْمٍ وُلِدْتُ﴾	٩٢٦
٥٥	- إجزاء السلام بصيغة التعريف	
٥٥	﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾	١٧٢٨
٥٩	- أمر الأهل بالصلاة والزكاة	
٥٩	- تعاهد الأهل بأعظم الأركان بعد الشهادتين	١٧٢٨
٥٩	﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾	١٧٣١
٥٩	- كفر تارك الصلاة	

٢٠ - سورة طه

١٠	﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾	١٧٢٨
١٢	- إطلاق الأهل على الزوجة والأولاد	
١٢	﴿فَأَنزَلْنَا عَلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَالِدِ الْكَافِرِ طَوًى﴾	١٧٣٤
١٢	- تشريف الأماكن المعظمة ونظيرها	
١٢	﴿فَأَنزَلْنَا عَلَيْكَ﴾	١٧٣٤
١٢	- استحباب نزاع النعال في الأماكن المعظمة	

الصفحة	رقم الآية	طريف الآية
١٧٣٨	١٤	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ - وجوب إقامة الصلاة المنسية عند تذكرها
١٧٤٤	١٧	﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَتُوسَى﴾ - استحباب استعمال اليمنى في الحاجات
٢٢٠٩ ، ١٦٩٠		- فضل الأخذ باليمين
١٧٤٥	٢٩	﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ - استحباب اتخاذ الأعوان الثقات
١٧٤٦	٣٣	﴿كُنْ فَمِنْكَ كَثِيرًا﴾ - فضل الذكر والتسبيح
١٧٤٧	٤٠	﴿مَلْأَ أَكْثَرُ عَلَى مَن يَكْفُلُهُ﴾ - مشروعية كفالة الصغير
١٢٨١	٥٣	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾ - الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم
١٧٤٧	٩٧	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ الَّذِي ظَلَمْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ﴾ - حفظ ضرورة الدين مقدمة على حفظ ضرورة المال
٧٢١	١١٧	﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ - العمل والتكسب على الرجال لا النساء
١٧٤٩ ، ١٧٤٨	١١٧	﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ - النفقة على المرأة واجبة على الرجل
١٩٢٤		
١٧٤٩	١٣٠	﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ - الأمر بالصبر

٢١ - سورة الأنبياء

١٧٥١	٢٠	﴿يَسْتَعْجِلُونَ الْبَلَّ وَالْكَارَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ - مشروعية الذكر في كل زمان
١٧٦٠	٨٠	﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْسِنَكُمْ مِنَ بَأْسِكُمْ﴾ - مشروعية السلاح لدفع الصائل
١٩٤٩	٩٢	﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ - التحذير من الفرق والأحزاب

٢٢ - سورة الحج

١١١٩	١٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْمُجْرِبِينَ﴾ - لا يلحق الصابئة بأهل الكتاب في الحكم
------	----	--

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَنْ يُدْرِ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُطْلَمُ ثُدُقُهُ مِنْ عَذَابِ الْبَرِّ﴾	٢٥	
- عظمة الصد عن المسجد الحرام		١٧٦٦
﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٢٥	
- تعظيم المسجد الحرام		١٧٦٣
﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾	٢٧	
- مشروعية النداء بالحج		١٧٦٧
﴿بِأَلْوَكٍ رِجَالًا وَلَا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾	٢٧	
- فضل المشي على الركوب في المناسك		١٧٦٨
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾	٢٨	
- تقسيم الهدى والأضحية إلى نصفين		١٧٧١
- مشروعية الأكل من الهدى وإطعام الفقير		١٧٧٠
- وجوب الأكل من الهدى والأضحية		١٧٧١
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾	٢٩	
- مشروعية نحر الهدى في جميع الأنساك		١٧٧٦
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾	٢٩	
- تفضيل الحلق على التقصير		٢٠٦٠
﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩	
- يصح الحج بطواف الإفاضة		١٧٧٦
﴿فَأَجْتَبِئُوا الرَّيْحَ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ وَأَجْتَبِئُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	٣٠	
- تعظيم شهادة الزور وقرنها بالشرك		١٧٧٧
﴿فَأَجْتَبِئُوا الرَّيْحَ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ﴾	٣٠	
- مقصد الحج الأعظم هو التوحيد		١٧٧٧
- يطلق الرجس على ما خبت معناه، لا عينه		١٢١٥
﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْعَمَةٍ الْأَتَقَمِ﴾	٣٤	
- مشروعية التسمية عند الذبح والنحر		١٧٧٩
﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾	٣٦	
- مشروعية نحر الإبل قائمة معقولة		١٧٨٢
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	
- تتبع أحوال الناس في مثل هذا اليوم		١٧٨٢
- تقسيم الهدى والأضحية ثلاثة أقسام		١٧٧٢
- مشروعية الإطعام من الهدى، والتماس الفقير		١٧٨٢

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٣٩	﴿أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾
١٧٨٦		- الأمر بالأخذ بأسباب النصر
	٣٩	﴿أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾
١٧٨٣		- إشعار للنبي بالجهاد
	٤٠	﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفُوتَ صَرْعُهُ﴾
١٧٨٥		- يجوز القتال لدفع الإنسان عن أرضه
١٧٨٥		- يدفع الله المشركين بالمؤمنين ليقيم دينه
	٤٠	﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾
١٧٨٦		- يكون نصر الله بمقدار نصر دينه
	٤١	﴿وَأَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
٦٦٢		- لا يدوم تمكين أمة ليس فيها مصلحون
	٦٠	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي صَفْحَةٍ مِّنْ صَفْحَاتِنَا﴾
٢٠٣٢		- الإذن للمظلوم أن يتصر لنفسه
	٧٨	﴿وَنِعَمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعَمَ النَّصِيرِ﴾
٨٢١		- يسمى الناصر والمعين والعاخذ: مولى
	٧٨	﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْهَبُوا﴾
١٠٧٤		- الجد أب
	٧٨	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾
١٩٣٨		- جهاد اللسان أمضى من جهاد السنان
٢٣ - سورة المؤمنون		
	٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقِيقُونَ﴾
١٨٠٠		- تحريم الاستمراء
١٨٠٠		- وجوب حفظ الفرج من الفواحش
	٢١	﴿وَلَا لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعْنَةٌ مِّمَّا فِي بَنَاتِهِ﴾
١٨٠١		- نعمة الله على العباد
	٢٧	﴿فَأَسْلَفَ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَاطِلٍ﴾
١٨٠٢		- حفظ أرزاق العباد عند الكوارث
	٢٨	﴿فَقُلْ لِّمَن لَّهُمْ﴾
١٨٠٢		- يستحب ذكر الله عند الركوب
٢٤ - سورة النور		
	٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾
١٨٠٥		- تحريم الزنى وعظم خطره

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
- حد الزاني البكر جلد مائة	٣	١٨٠٦
﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُنْكَرَةً﴾		
- التنفير من الزنى وبيان فبحه		١٨١٢
- التنفير من نكاح الزانيات	٤	١٨١٢
﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَةٍ﴾		
- الشهادة على الزنى أربعة	٤	٧٦٠
﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾		
- زجر للقاذف وردعه	٨	١٨١٨
﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾		
- الشهادة على الزنى أربعة	٢٣	٧٦١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾		
- الحرية والإسلام مقصودان في حد القذف	٢٧	١٨١٨
﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾		
- الداغل يسلم على المدخول عليه	٢٧	١٢٤٩
﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾		
- النهي عن دخول البيوت بغير بإذن	٢٧	١٨٣٢
﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾		
- مشروعية السلام عند دخول البيوت	٣١	١٨٣٤
﴿وَلَا يَبْرِيكَ رِزْقُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾		
- نهى المرأة عن إبداء زيتها عند الأجانب	٣٢	١٨٤٣
﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾		
- الزواج من أسباب الغنى والكفاية	٣٢	١٨٦١
﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾		
- لا يصح نكاح العبد والأمة إلا بإذن سيده	٣٣	١٨٦١
﴿فَكَافَرُوا بِهِمْ إِنَّ عَصِيَّتُمْ فِيهِمْ خَبْرًا﴾		
- استحباب مكاتبة الموالي إن أمكنهم الوفاء	٣٦	١٨٦٢
﴿فِي يَوْمٍ أَوَّلَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ﴾		
- فضل بناء المساجد	٣٦	١٨٦٣
﴿فِي يَوْمٍ أَوَّلَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾		
- تنظيف المساجد وتطهيرها من النجس واللغو	٥٥	١١٦
﴿لِيَسْتَنْفِثَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾		
- تحري أسباب النصر عند الجهاد		٨٨٦

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٥٩	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾
١٨٧٤		- التشديد في أمر الاستئذان على الوالدين
٧٢٣		- بلوغ الحلم حد التكليف، وإلا فالسن
	٦١	﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾
١٨٧٨		- جواز الأكل من بيوت الأقارب بما جرى به العرف
	٦١	﴿وَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً﴾
١٨٨١		- مشروعية التحية عند دخول البيوت
	٦١	﴿وَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾
٩١٧		- وجوب التحية عند دخول البيت
	٦٢	﴿وَإِذَا كُنَّا لِلْغَايَةِ عَدَدٌ وَكُنَّا بِبُيُوتِنَا نَحْمِلُ الْآثَانَ﴾
١٨٨٢		- تعظيم أمر النبي ﷺ وطاعته
	٦٣	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾
١٨٨٤		- بمقدار مخالفة الشارع تكون الفتنة
٢٥ - سورة الفرقان		
	٥٢	﴿فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾
١٩٣٨		- جهاد اللسان أمضى من جهاد السنان
	٥٧	﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾
١٦٠٠		- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال
١٨٩٦		- وجوب تجرد المصلح وإعراضه عن الدنيا
	٦٤	﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾
١٨٩٧		- تعظيم نافلة الليل وفضلها على نافلة النهار
	٦٧	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾
١٦٨٧		- النهي عن التبذير حتى في الصدقة
	٦٧	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾
١٨٩٨		- القصد والاعتدال حتى في النفقة والصدقة
	٧٠	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾
٩٥٦		- لقائل العمد توبة
	٧٥	﴿وَيُلْقُونَ فِيهَا بَآئِنًا وَمِنْ لَمَمًا﴾
٩١٥		- السلام هو التحية في الآخرة وفي الجنة

٢٦ - سورة الشعراء

١٨١	﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾
١٩٠١	- التنفير من بخل الناس حقوقهم وظلم الخلق

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٤	
- أولى الناس بالنصح الأقربون		١٧٥٠ ، ١٧٢٨
﴿وَتَقَبَّلْكَ فِي السَّجْدِينَ﴾	٢١٩	
- مشروعية الانفراد بصلاة النافلة		١٩٠٢
﴿وَأَنْتَصِرُوا مِنْ بَدِّ مَا ظَلَمْتُمْ﴾	٢٢٧	
- مشروعية انتصار المظلوم من ظالمه بمقدار مظلمته		١٩٠٣
٢٧ - سورة النمل		
﴿لَاَعَذَابُكَ عَذَابًا شَدِيدًا﴾	٢١	
- جواز تأديب الحيوان		١٩٠٨
- جواز تأديب الحيوان للحاجة		١٩٠٨
﴿أَتَقِدُّونَنِي بِمَا لَمْ يَأْتِنِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ﴾	٣٦	
- تحريم الهدية على العالم والمصلح		١٩١٩
٢٨ - سورة القصص		
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ أَنْ أَرْضِعِي﴾	٧	
- وجوب كفالة الصغير ورعايته		١٩٢١
﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمْ قَالَتَا لَا شَيْءَ حَتَّىٰ بُغِضَ الرَّعَاءُ﴾	٢٣	
- استحباب عرض قضاء حاجة المرأة		١٩٢٣
﴿وَأَبَوْنَا سَيْحًا كَبِيرًا﴾	٢٣	
- وجوب قيام الرجل بالكسب ومؤونة أهله		١٩٢٤
﴿إِنَّكَ خَيْرٌ مَنِ اسْتَشَجَرْتَ الْفَوَاقِ الْأَمِينُ﴾	٢٦	
- شروط من يصلح للأمانة والولاية		١٩٢٥
- وجوب الكسب على الرجال		١٩٢٥
﴿يَتَأْتِيَنَّكَ اسْتَشْجَرَةٌ﴾	٢٦	
- جواز اتخاذ الخادم		١٩٢٥
- صحة الإجارة في الشريعة		١٩٢٥
﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾	٢٧	
- استحباب عرض البنات والأخوات على الأزواج الأكفاء		١٩٢٦
﴿عَلَّقَ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَقًّا﴾	٢٧	
- جواز الاستئجار على الطعام والكسوة		١٩٢٧
- مشروعية المهر		١٩٢٧

الصفحة رقم الآية طرف الآية

٢٩ - سورة العنكبوت

- ٤٨ ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِمَسَابِدِكُمْ﴾
- فضل الأخذ باليمين
١٧٤٤ ، ١٦٩٠
٢٢٠٩ ، ١٩٣١

٣٠ - سورة الروم

- ٢ ﴿عَلَيْتَ الرُّومُ﴾
- جواز الفرح بهزيمة عدو على عدو أشد
- معرفة مراتب الأعداء قرباً وبعداً من الحق
١٩٣٥
١٩٣٦
١٧ ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾
- ذكر التسبيح وإردة الصلاة به
- فضل الصلاة في مواقيتها
١٦١٣
١٩٤٤
٢٣ ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾
- المنة في تقلب الأوقات وتغيرها
٣٠ ﴿لَا يَدْرِي لِمَ خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ﴾
- الفطرة هي الدين
- تحريم تغيير الفطرة بما تستنكره الشريعة
١٩٤٨
١٩٤٨
٣١ ﴿مُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ وَاقْفُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
- كفر تارك الصلاة
١٩٤٩
٣٢ ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ﴾
- التحذير من الفرق والأحزاب
١٩٤٩
٣٨ ﴿فَكَانَ ذَا الْقَرْيَةِ حَقُّهُ وَالْمُسْكِينُ وَالنَّاسِ الْبَاقِ﴾
- فضل الإحسان؛ لا سيما إلى أولي القربى
١٩٥٠

٣١ - سورة لقمان

- ١٧ ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾
- لا بد أن يلحق البلاء المصلحين
١٩٥٧
١٧ ﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَمْرٌ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
- دعوة الأنبياء الجمع بين الأمر والنهي
١٩٥٧
١٩ ﴿وَأَقْبِصْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾
- الاعتدال في المشي والكلام
١٩٥٧

٣٢ - سورة السجدة

- ١٥ ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا﴾
- مشروعية التسبيح في السجود
١٦٩٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	٣٣ - سورة الأحزاب	
	٤	١٩٦٦
- إبطال طلاق الجاهلية		
	٦	١٩٧٠
- جواز أداء المعروف للوارثين		
	٦	١٩٦٩
- تحريم نكاح أمهات المؤمنين		
	١٩	٦٦٥
- إحباط عمل المرتد		
	٢١	١٩٧٠
- الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ		
	٢٦	١٩٧٤
- من ظاهر العدو على المسلمين، أخذ حكمهم		
	٣٣	١٢١٥
- يطلق الرجس على ما خبت معناه، لا عينه		
	٤٠	١٩٦٩
- تحريم الانتساب إلى النبي ﷺ أبوة نسب		
	٤٤	٩١٤
- أفضل التحية السلام		
	٤٩	١٩٨٥
- الطلاق لا يقع إلا بعد النكاح		
	٤٩	٤٨٨
- للمطلقة المفروض لها ولم تسن متعة كالمطلقة المفوضة		
	٥٠	١٩٨٦
- وجوب المهر وفرضه		
	٥٠	٧١٤
- لا تصح الهبة في النكاح إلا للنبي ﷺ		
	٥٠	١٩٨٧
- تخصيص النبي بحل من تهب نفسها له		
	٥٣	١٩٩٢
- تعظيم حرمة بيت النبوة		

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٩٩٣	٥٣	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ - تعظيم حرمة بيت النبوة
١٩٩٥	٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَلَكَ يَكُنْهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ - فضل الصلاة على النبي ﷺ
١٩٩٦		- وجوب الصلاة على النبي ﷺ
٢٠٠١	٧٢	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ - عظم الأمانة، وخطورة شأنها
٢٠٠٢	٧٢	﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ - جسارة الإنسان وإقدامه على المخاطر
		٣٤ - سورة سبأ
٢٠٠٤	١٢	﴿وَمِنَ الْجِنَّةِ لَبِيسٌ يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْنَةِ﴾ - تسخير الجن لسليمان
		٣٦ - سورة يس
١٦٠٠	٢١	﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا﴾ - لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال
٢٠١٤	٥٠	﴿فَلَا يَسْأَلُونَ رِيسَةً﴾ - عظم الرصبة للأحياء
١٢٧٤	٥٤	﴿وَلَا تُخَزَّوْتَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ - لا تحمل النفوس إلا أوزارها وحسناتها
٢٠١٤	٧١	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا عَمَلَاتٍ أَلْبَيْنَا أُنَكَلْنَا فَهُمْ لَهَا تِلْكَؤُونَ﴾ - النظر والاعتبار في مخلوقات الله
		٣٧ - سورة الصافات
١١٩١	١٠٧	﴿وَقَلَّيْنَتَهُ يُلَاقِي عَظِيمٍ﴾ - فضل الكباش على غيره في الأضحية
١١٩١		- من نذر ذبح ولده فعليه كبش
٢٠١٥	١٤١	﴿فَسَلِّمُوا لَهَا مِنَ الْغَلِيظِينَ﴾ - مشروعية القرعة عند الحاجة
		٣٨ - سورة ص
٢٠١٨	٢٤	﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعِيمِكَ إِلًا مَعْلُومٍ﴾ - تحريم ما أخذ من الحقوق بسيف الحياء

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَن كَثِيرًا مِّنَ الظَّالِمِ لِيَئِنِ بِمَعْصِمٍ﴾	٢٤	
- جواز خلطة بهيمة الأنعام		٢٠١٩
﴿وَعُذِّ بِرَيْدِكَ ضَيْقَنَا فَأَصْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْتَسِبْ﴾	٤٤	
- جواز استعمال الحيلة لدفع الضرر وأخذ الحق		١٦٤٥
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَأْسٍ﴾	٨٦	
- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		١٦٠١
٣٩ - سورة الزمر		
﴿لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	٦٥	
- إحباط عمل المرتد		٦٦٥
﴿حَقِّقْ إِذَا جَاءَهَا وَقُتِحَتْ أَتَوَّيْهَا وَقَالَ لَمْ يَخْرُجْهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾	٧٣	
- فضل مبادرة المدخول عليه بالسلام على الداخل		١٢٤٩
﴿وَقَالَ لَمْ يَخْرُجْهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾	٧٣	
- السلام تحية المؤمنين عند دخول الجنة		٩١٥
﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِيَةً مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾	٧٥	
- دوران صفوف المصلين حول البيت		٩٩
٤٠ - سورة غافر		
﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾	٦٤	
- الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم		١٢٨١
٤١ - سورة فصلت		
﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾	٧	
- الوعيد على ترك الزكاة		٢٠٢٣
﴿وَأَمَّا بِرِيءِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾	٣٦	
- مشروعية الاستعاذة عند وسوسة الشيطان		٢٠٢٥
٤٢ - سورة الشورى		
﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾	٢٣	
- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		١٦٠٠
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	
- بيان فضل الشورى		٢٠٣٠
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَنَاءٌ مِّثْلُهَا﴾	٤٠	
- الإذن للمظلوم أن يتنصر لنفسه		٢٠٣٢

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٤٣ - سورة الزخرف
	١٠	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾
١٢٨١		- الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم
	١٢	﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمُ
٢٠٣٣		- التذكير بنعم الله
	١٣	﴿فَنذَرَتْكُمْ يَوْمَ تَأْتِيكُمْ رِيحٌ رَابِغَةٌ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ لَهَا﴾
٢٠٣٤		- الانتفاع بالنعم يذكر بالنعمة وبوجوب شكرها
	١٣	﴿وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾
٢٠٣٤		- بيان لذكر الركوب على الدواب
	١٣	﴿وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾
١٦٠٤		- استحباب ذكر الله عند ركوب الدابة
	١٨	﴿أَوْمِنُ يُسْئَلُوا فِي الْحِلْيَةِ﴾
١٦٧٣		- التحلي من عادة النساء غالبًا
		٤٦ - سورة الأحقاف
	١٥	﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
٤٦٠		- أقل الحمل الذي يولد منه ستة أشهر
٢٠٣٨		- أقل الحمل ستة أشهر
	٢٠	﴿أَذْهَبَتْ طِينُكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ﴾
١٥٢١		- الكافر لا تنفعه نفقته في الآخرة
		٤٧ - سورة محمد
	٤	﴿إِنَّمَا مَنَّا بِعَدُوِّكُمْ وَإِنَّا بِدَائِهِمْ﴾
٢٠٤٤		- خصال التعامل مع الأسرى
	٢٤	﴿إِنَّمَا يَنْذَرُوكَ الْفُرَاتَ أَوْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهِمْ﴾
١٨٩٥ ، ١٧٩٦		- قسوة القلب سببها ترك التدبر
	٣٣	﴿وَلَا يُطْلَوُا أَهْلَكُمْ﴾
٢٠٤٨		- تحبط السيئات الحسنات
	٣٥	﴿فَلَا تَهْشَوْا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾
٢٠٤٩		- اجتناب أسباب الهوان والصغار
		٤٨ - سورة الفتح
	١٦	﴿لَقَاتِلْهُمْ أَوْ بِسَلَامٍ﴾
٢٠٥٢		- ديمومة الجهاد ما وجد الكفر

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾	١٦	٢٠٥٢
- وجوب الجهاد عند استفار الإمام		
﴿وَمَغَانِرَ كَثِيرَةٍ يَنْحُدُونَهَا﴾	١٩	٢٠٥٣
- حل الغنائم والأنفال		
﴿فَتَصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	٢٥	٢٠٥٦
- وجوب الدية عند قتلهم		
﴿مُخَلِّفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	٢٧	٢٠٦٠
- تفضيل الحلق على التقصير		

٤٩ - سورة الحجرات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١	٢٠٦١
- تعظيم النبي ﷺ		
﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾	٢	٢٠٦٤
- السيئات تحبط قدرًا من الحسنات		
﴿وَكُرْهُ إِلَىكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾	٧	٨١٤
- صحة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر		
﴿فَقَاتِلُوا آلَ نِفْعَى حَتَّى تَفْزَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾	٩	٢٠٦٦
- قتال أهل البغي		
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾	٩	٢٠٦٦
- فضل الصلح بين المسلمين		
﴿وَلَا يَنْبَغُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا مَعْصُومًا﴾	١٢	٢٠٧٦
- تحريم الغيبة		
﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾	١٣	٢٠٨٠
- فضل معرفة الأنساب		

٥٠ - سورة ق

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾	٣٩	١٦١٣
- بيان مواقيت الصلاة		

٥١ - سورة الذاريات

﴿فَرَاغَ إِلَهِكُمْ﴾	٢٦	١٧٢٨
- إطلاق الأهل على الزوجة والأولاد		

٥٢ - سورة الطور

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٢١	١٢٧٣
- يلحق الولد والده في الآخرة في الخير دون الشر		

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٤٠	﴿أَمْ سَأَلْتَهُمُ أَجْرًا فَمِنْ مَن مَّغْرَرٍ مُّثْقَلُونَ﴾
١٦٠١		- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال
	٤٩	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَيَرُّهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومُ﴾
١٢٥٩		- يادبار النجوم ينتهي وقت العشاء ويطلع الفجر
		٥٣ - سورة النجم
	٣	﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾
١١٧١		- النبي ﷺ لا يقضي إلا بعلم سابق
	٣٢	﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾
٢٠٩٤		- تفاوت الذنوب
٨١٤		- صحة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر
	٣٩	﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾
١٢٧٤		- لا تحمل النفوس إلا أوزارها وحسناتها
		٥٤ - سورة القمر
	٢٨	﴿وَنَبِّئُهُم أَنَّ الْمَاءَ قُسْمُهُ يُقَسَّمُ كُلُّ شَرْبٍ يُخَضَّرُ﴾
١٣١٥		- لا يجوز منع ما لم تعمل فيه الأيدي من زرع أو ثمر
		٥٦ - سورة الواقعة
	٧٩	﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
٢١٠٣		- تعظيم القرآن الكريم
		٥٧ - سورة الحديد
	٢٦	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾
١٢٥٤		- كل الأنبياء بعد إبراهيم من ذرية إبراهيم
		٥٨ - سورة المجادلة
	٢	﴿مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا لَهَا نَبِيُّهَا وَإِلَٰهُهَا وَكَذَلِكَ كُنَّا نَبِّئُكُمْ﴾
٢١١٣		- تحريم مظاهرة الرجل من امرأته
	٤	﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُّتَتَابِعَيْنِ﴾
١٢١٣		- وجوب التتابع في كفارة الظهار
	١١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُم تَنَافَعُوا فِي الْمَجَالِسِ فَانْفَعُوا﴾
٢١٢١		- حفظ حق الداخلين بالجلوس
		٥٩ - سورة الحشر
	٩	﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾
٢٢١٨		- وجوب منع العارية للحاجة

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٦٠ - سورة الممتحنة
٢١٣٩	١٠	﴿وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ بِمَا أَنْفَقْتُمْ﴾ - المعاملة بالمثل
٢١٣٩	١٠	﴿وَلَا تُصَيِّبُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ - تحريم نكاح المشركات
٢١٣٩	١٠	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ - جواز نكاح المهاجرات من زوجات المشركين
٢١٣٩	١١	﴿فَتَاوُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ يَتْلُ مَا أَنْفَقُوا﴾ - جواز إعطاء المسلم عوض مهر من لحقت بالمشركين
		٦٢ - سورة الجمعة
٢١٤٥	٩	﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ - الجمعة على المقيم، لا على المسافر
٢١٥٠	٩	﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ - تحريم البيع بعد أذان الجمعة
٢١٤٤	٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ - الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة عند سماع الأذان
٢١٥١	١١	﴿وَتَزَكَّوْا فَإِنَّمَا﴾ - مشروعية قيام الخطيب أثناء خطبته
		٦٤ - سورة التغابن
١٢٠٦	١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ - من وجد بعض الإطعام في كفارة اليمين، فليس له أن يصوم عدل ما بقي
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٧	١	﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ - عدم وجوب السكنى والنفقة للمطلقة المبتوتة
٢١٥٥	١	﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ - الأمر بضبط العدة
٢١٥٦	١	﴿وَالَّذَ كَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ - أحكام الطلاق ونحوها لا يجوز الخروج عنها
٥٦٥	٢	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ - اشتراط العدالة في الشاهد

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
- اشتراط العدالة في شهود الزنى		٧٦١
﴿وَالَّذِي لَمْ يَحْضَنْ﴾	٤	
- الحيض علامة البلوغ		٧٢٣
﴿وَأُولَئِكَ الْأُنْحَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	
- عدة الحامل بوضع حملها		٤٦٧
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتِيَهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾	٦	
- الرضاع على الاختيار		٤٥٩
﴿وَأَتِمُّوا رَبَّنَا مَعْرُوفًا﴾	٦	
- وجوب التناصح بين الزوجين حتى بعد الطلاق		٢١٦٤
٦٦ - سورة التحريم		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	١	
- ألفاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة		١٢٠٤
﴿فَقَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ هَجْلَةً أَلَيْسَ لَكُمُ﴾	٢	
- ألفاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة		١٢٠٤
﴿عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرِضَ عَنْ بَعْضٍ﴾	٣	
- بعض الأمور لا يصلح فيها التغافل		٢١٧٣
٦٨ - سورة القلم		
﴿وَلَا تُلَاحِظْ كُلَّ حَلْفٍ مَنِينٍ﴾	١٠	
- ذم التساهل في الأيمان		٢١٧٧
﴿إِنْ لَا يَنْفُلْكَ الْيَمُّ عَلَيْكُمْ تَسْكَبُ﴾	٢٤	
- كان الإطعام واجباً قبل فرض الزكاة		١٢٦٨
﴿أَمْ تَتْلُوهُمْ أُخْرَىٰ فَهُمْ مِنْ قَوْمٍ مُّتَعَلِّمُونَ﴾	٤٦	
- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		١٦٠١
٧٣ - سورة المزمل		
﴿فَرُّ الْيَلِّ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٢	
- لا بشرع قيام الليل كاملاً		٢١٨٦
٧٤ - سورة المدثر		
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٣٨	
- لا تحمل النفوس إلا أوزارها وحسناتها		١٢٧٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٧٥ - سورة القيامة
﴿وَقِيلَ مَنْ رَافٍ﴾	٢٧	
- جواز التطيب ومشروعية الرقية		٢١٩٦
﴿وَاللَّيْلِ النَّاتِقِ بِالنَّاتِقِ﴾	٢٩	
- مشروعية تكفين الميت وتجهيزه		٢٢٠٠
		٧٦ - سورة الإنسان
﴿يُؤْمِنُ بِالْآخِرِ﴾	٧	
- من نذر طاعة، وجب عليه الوفاء		٥٨٤
		٨٢ - سورة الانضطار
﴿وَإِذَا الْقُورُ بُعِثَتْ﴾	٤	
- دفن الموتى سنة فطرية		٢٢٠٥
		٨٨ - سورة الغاشية
﴿وَالِلَّيْلِ أَسْمَاءُ كَيْفَ رُفِئَتْ﴾	١٨	
- النظر إلى السماء والتفكر فيها عبادة		١٢٩٨
		١٠٧ - سورة الماعون
﴿وَيَسْتَعِينُ الْمَاعُونُ﴾	٧	
- منح العارية وبذل ما يعين الناس في حاجاتهم		٢٢١٧
		١٠٨ - سورة الكوثر
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾	٢	
- تقديم صلاة العيد على ذبح الأضحية		٢٢٢٠
- ذكر الله والتسمية عند الذبح		٢٢٢٠
- وجوب الأضحية		٢٢٢٠
		١١٠ - سورة النصر
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾	٣	
- مشروعية الإكثار من التبعذ في كل حين		٢٢٢٥
		١١٣ - سورة الفلق
﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾	٢	
- الأمر بالاستعاذة بالله من كل شر		٢٢٢٩

٢ - فهرس أحاديث الأحكام

الصفحة	الحديث
١٢٩٤	أبدي فخذ له لما مر بحائط بخير - الفخذ عورة مخفية
١٧٨٢	ابعثها قياماً مقيدة؛ سنة محمد ﷺ - مشروعية نحر الإبل قائمة معقولة
١٠٥٦	أبغض الحلال إلى الله الطلاق - تشوف الشارع إلى بقاء الزوجية
١٠٤٠	أهلك جنون؟ - إعادة الإقرار عند قيام الشبهة
١٢٥٤	ابن أخت القوم منهم - الذكورة في الانتساب أقوى من الأنوثة
١٦٢٦	أتأذن لي أن آتي أبوي؟ - استئذان الزوج للخروج ولو إلى الأبوين
١١٥٥	اتخذ النبي ﷺ عينا؛ هو بسية - جواز اتخاذ جاسوس يسير أحوال العدو
٢٠٣٦	اتخذ خائماً من فضة - يجوز للرجل لبس خاتم الفضة
١١٤٩	اتخذ ليلة العقبة اثني عشر نقيباً؛ ثلاثة من الأوس، وتسعة من الخزرج - اتخاذ النقباء والعرفاء
٢٠٧٦	أتدرون ما الغيبة؟ - تعريف الغيبة
٩٣٩	أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ - اشتراط الإيمان في الرقة
٦٦٦	اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافراً - استجابة دعاء الكافر
٢٢١٤	أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه - عدم كفر نارك الصلاة
١٨١٦	اجتنبوا السبع الموبقات - قذف المحصنات من أكبر الكبائر
١٣٨٣	اجتنبوا السبع الموبقات... والتولي يوم الزحف - الفرار من الزحف من الكبائر
٢٢٢٢	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً - تشريع الوتر آخر صلاة الليل

- اجعلوها في ركوعكم
١٩٦٢ - التسبيح في الركوع
اجعلوها في سجودكم
١٩٦٢ - وجوب التسبيح في السجود
اجلس يا خال؛ فإن الخال والد
١٢٥٣ - تنزيل العم والخال بمنزلة الوالد
اجمعوا ما كان عندكم من طعام، فابعثوا به إليه
١٤٨١ - الإحسان إلى الأسير
أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها
١٤٩٥ - منع مرور الكافر وعبوره في سائر المساجد
أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام...
٢١٨٧ - السنة في قيام الليل
أحسن، انطلق، فطف بالبيت، وبالصفا والمروة
١٣٥ - السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
أحسنوا إسارهم، وقيلوهم، وأسقوهم حتى يبردوا
١٤٨٢ - الإحسان إلى الأسير
احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك
١٢٩٠ - ستر العورة حياء من الله
أحل الذهب والححرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها
٢٠٣٥ - تحريم الذهب على الرجال
أحللت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي
١٤٤٧ - تخصيص حل الغنائم بأمة محمد صلى الله عليه وسلم دون الأمم
أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف
٩٦٢ - لا عبرة بالشهادتين بعد الأسر
أدوا الخيط والمخييط، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا
١٣٩٩ - وجوب تخميس القليل والكثير من الغنيمة
إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان...
١٣٢٥ - اعتبار اللوطية زنى
إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً
١٠٣٦ - مشروعية الوكالة
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل منه
١١١٣ - جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل منه...
١١٠٠ - جواز ما أكل منه الكلب من الصيد

الصفحة

الحديث

- إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع
١٨٣٤ - صفة الاستئذان عند دخول البيوت
- إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده...
١١٣٠ - غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم
- إذا أسند الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة
١٦٤٣ - اختلال أمر الأمة في آخر الزمان
- إذا أصاب بحدك فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيد؛ فلا تأكل
١٠٩٨ - إن خرج من البهيمة دم يسير، فهي وقيد
- إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له، فليجلس...
٢١٢٢ - للدخول الجالس حيث ينتهي به المجلس
- إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليسلم، فإذا أراد أن يقوم، فليسلم...
٩٢٦ - استحباب السلام عند المفارقة
- إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً...
١٧٣٠ - تعاهد الأهل بصلاة النافلة
- إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد...
٨٩٦ - أعظم ما يصد عن الجهاد حب الدنيا
- إذا توضأ أحدكم، فليستشق
١١٣٣ - وجوب الاستنشاق في الوضوء
- إذا توضأ العبد، تحانت عنه ذنوبه، كما تحانت ورق هذه الشجرة
٨١٦ - قد يطلق تكفير الذنوب ويراد به الصفات
- إذا توضأت، فمضمض
١١٣٣ - حملة على استحباب المضمضة
- إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه
١١٢٠ - نكاح المؤمنة المحصنة أفضل من غيرها
- إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر...
١٢٨٧ - يجب سماع حجة الخصمين في مجلس واحد
- إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم
١١٩٥ - مشروعية الأذان للمسافرين
- إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك...
١٢٠٥ - يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث مطلقاً
- إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه...
١٨٦٠ - يجب تزويج البنت إن جاءها مرضي
- إذا دبغ الإهاب، فقد طهر
١٦١ - يجوز الانشعاب بجلد الميتة

- إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها ...
- ١٦٢٥ - تحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها
- إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان
- ١٤٩٦ - منع مرور الكافر وعبوره في سائر المساجد
- إذا زنت أمة أحدكم، فتيين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها
- ٧٦٤ - وجوب الإعراض عمن تاب بعد الحد
- إذا زنت أمة أحدكم، فتيين زناها، فليجلدها الحد ...
- ٨٠٥ - لا فرق بين الأمة المتزوجة وغيرها في عقوبة الزنى
- إذا سلم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدكم: السام عليك، فقل: وعليك
- ٩٢٢ - رد السلام على الكافر دون الرحمة
- إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم
- ٩٢١ - رد السلام على الكافر دون الرحمة
- إذا سلم من القوم واحد، أجزأ عنهم
- ٩٢٤ - رد تحية البعض بجزئ عن الكل
- إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار
- ١٠٦٥ - وجوب أداء الصلاة على وقتها
- ١٠٦٥ - وجوب التهيؤ للصلاة قبل الإقامة
- إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ...
- ١٥٩٧ - إقامة المؤذن فوق سطح المسجد
- إذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان ...
- ١٣٤٣ - تأكيد الاستعاذة عند سماع نهيق الحمار
- إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به
- ٢١٢٣ - إن قام من مجلسه وعاد، فهو أحق به
- إذا قتلتم، فأحسنوا القتلة
- ١٣٨٠ - الإحسان في قتل الأسير
- إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ...
- ١٦٧٩ - استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن
- إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته ...
- ٩٦٥ - تذكر الضلالة قبل الهداية
- إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ...
- ٢١٢٠ - تحريم التناجى دون بعض الحضور
- إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال
- ١٥٠١ - إذا بذل أهل الكتاب الجزية، لزم الإمساك عن قتالهم

الحدث	الصفحة
إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبدؤوهم بالسلام	٩١٩
- لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام	
إذا لم تصطبخوا، ولم تغتبقوا، ولم تحفثوا بقلًا، فشأنكم بها	١٥٤
- ضبط جواز استعمال الميتة عند الضرورة	
إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...	٢٠٩٤
- ما استثنى مما يتنفع به العبد بعد موته	١٢٧٥
- ما ينفع الحي والميت من عمل غيره	
إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل...	١٧٦٠
- مشروعية السلاح لدفع الصائل	
إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل	١٨٦١
- لا يصح نكاح العبد والأمة إلا بإذن سيده	
إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط؛ حتى لا يسمع التأذين...	١١٩٥
- حرمة كراهية الأذان، والتبرم به	
أذن لعائشة نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون	١٨٤٢
- جواز نظر المرأة إلى الرجل بغير شهوة	
أراق الصحابة الخمر في مجالسهم لما بلغهم تحريمها	١٢١٧، ١٢١٥
- عدم نجاسة الخمر	
أرأيت لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟	٨١٦
- الوضوء يكفر الذنوب كلها	
ارجع؛ فلن أستعين بمشرك	٦٧٢
- لا تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب	
ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم	١١٥٢
- جواز اتخاذ العرفاء	
أرخص في العرايا	٦٢٨
- جواز الادخار في البيوت	
أرسل أقوامًا من أصحابه بكتبه إلى الملوك والرؤساء	١٧٠٤
- مشروعية الوكالة	
أرضعيه خمس رضعات	٧٨٥
- لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق	
ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا	١٤٣٧
- التحريض على الرمي وتعلمه	
ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا	١٤٢٣
- إتقان الرمي أنفع من إتقان الركوب	

الصفحة

الحديث

- أسبغوا الوضوء
١١٢٧ - الواجب في الوضوء استيعاب العضو وإنقاؤه
استرقوا لها؛ فإن بها النظرة
٢١٩٧ - جواز التطيب ومشروعية الرقية
استشهد المقر بالزنا أربعاً
٧٦١ - الشهادة على الزنى أربعة
استعان بصفوان بن أمية في هوازن
٦٧٣ - تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب بشروط
استعان بيهود بني قينقاع وقسم لهم
٦٧٣ - تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب بشروط
استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلوله على قيام الليل
١٩٤٧ - فضل القيلوله
استقبل النبي ﷺ الكعبة، فدعا على نفر من قريش
١٢٩٧ - استحباب استقبال القبلة عند الدعاء
استنفر أصحاب الظهور من أصحابه
٩٦٧ - يتعين الجهاد على من استنفر
استهما عليه
٥٩٥ - حضانة الغلام حق أمه إلى الثامنة، ثم يخير
استوصوا بالأسارى خيراً
١٤٨٢ - الإحسان إلى الأسير
استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنما هن عوان عندكم...
١٦٣٢ - المرأة كالأسيرة في بيت زوجها
اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي
١٣٦ - السعي واجب يجبر بدم
أسلمت زوجة صفوان بن أمية قبل زوجها بشهر، فلم يفرق بينهما
٢١٣٦ - إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما
أسلمت زوجة عكرمة بن أبي جهل، ثم أسلم زوجها، فردهما، ولم يذكر عقد
٢١٣٦ - إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما
أسلمت على ما أسلفت من خير
٦٩١، ٦٦٤ - ثواب المسلم على ما عمله قبل إسلامه
اشتريت عائشة بريرة وهي في عصمة زوجها مغيب
٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهته درعه
٦٣٨ - تجوز شراكة الكتابي إذا كان المسلم هو المتصرف بالبيع والشراء

الحدث	الصفحة
- مؤاجرة الكافر جائزة	٦٦٩
- اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء	٩١٠
- فضل الشفاعة وأجرها	
- أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة	٦٠٣
- جواز مخاطبة المصلي لمصلحة الصلاة	
- اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت	٥٨٧
- جواز مكث الحائض في المسجد	
- أعتقها؛ فإنها مؤمنة	
- لا يجزئ في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة	١٢١٢
- أعطوه سنًا مثل سنه	
- مشروعية الوكالة	١٠٣٧
- أعطى البنتين الثلثين	
- ميراث البنتين فما فوقهما سواء	٧٤٦
- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . . .	
- صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٨١
- أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم	
- تأكد الاستعاذة عند دخول المسجد	١٣٤٥
- صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٨٠
- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	
- صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٨٠
- أعوذ برضاك من سخطك	
- جواز الاستعاذة بالصفة	١٢٠٢
- صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٨٠
- أعوذ بكلمات الله التامات	
- جواز الاستعاذة بالصفة	١٢٠٢
- صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٨٠
- أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة	
- صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٨٠
- أعوذ بوجهك	
- جواز الاستعاذة بالصفة	١٢٠٢
- صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٨٠
- اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها	
- مشروعية الوكالة	١٠٣٧

- أغزى أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام
١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم
أفد نفسك وابني أخيك
٩٧٦ - من أسلم ولم يهاجر يأخذ حكم المحارب
أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل
٢١٨٦ - صلاة الليل أفضل النوافل
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة...
١٨٩٧ - نافلة الليل أفضل من نافلة النهار
أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم...
٢٠٨٥ - فضل التسييح دبر الصلاة
أقاد ببحرة الرغاء حين نزلها بدم
١٧٦ - إقامة الحدود بدار الحرب لحق الأدمي
اقتص النبي ﷺ من رجل يهودي رضخ رأس امرأة بحجارة
١١٩٢ - تساوي دماء الأحرار من الجنسين
اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب
٦٠٩ - جواز الحركة السيرة في الصلاة لمصلحة الصلاة
أقر علي بن أبي طالب على أخذه بالقرعة في إلحاق النسب...
٦٢٠ - جواز العمل بالقرعة
اقرأ القرآن في شهر
١٨٩٢ - أدنى ما يحسن ختم القرآن فيه، وأعلاه
أقرع عام خير، وقد كان الناس ملكوا ملكاً مشاعاً، فلما كانت القرعة...
٦١٩ - جواز العمل بالقرعة
اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض...
٧٥٩ - ابن الابن يحجب بنات الابن
٧٤٨ - حق الأب بعد الفرض الباقي كله تعصياً
١٠٧١ - في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء
أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها
١٥٣٦ - الغارم لحظ غيره يعان من سهم الغارمين
أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
١٥٩٨ - جواز تخصيص الإمام نفسه بالدعاء سرّاً
أكل من لحم الحمار الوحشي
١٦٧١ - حمار الوحش حلال أكله
ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة
١٢٩٢ - الملائكة مجبولة على الحياء

- ألا إن القوة الرمي
١٤٢٣ - أعظم القوة الرمي
١٤٢٣ - قوة الجهاد كل ما دخل في باب الرمي
ألا أنبيئكم بأكبر الكبائر! الإشراف بالله...
١٨٩٨ - التغليظ من إثم شهادة الزور
ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا، وتذهبون برسول الله ﷺ تحوزونه إلى بيوتكم؟
١٤٠٢ - الغنيمة لم تخمس في حنين
إلا رجل خرج بنفسه وماله في سبيل الله ثم لم يرجع من ذلك بشيء
١٣٠٦ - لا يدخل السرف في الطاعات
الإبل عز لأهلها، والغنم بركة...
١٦٦٦ - يجوز اتخاذ الأنعام والبهائم تعففاً وغناء
الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام
١٧٠٨ - النهي عن صلاة الجنائز في المقبرة
الإسلام ثمانية أسهم: ... والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم...
٦٦٢ - الإصلاح ركن في الإسلام
الإضرار في الوصية من الكبائر
٧٥٦ - النهي عن الإضرار في الوصية والجور فيها
البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي
١٩٩٧ - الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر
البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم
١٣٠٢ - استحباب لبس البياض
البسوا نعالكم؛ فصللوا فيها
١٣٠١ - يستحب من الزينة ما ستر البدن
البيعان بالخيار
٨٧٤ - البيع يسمى شراء، والشراء يسمى بيعاً
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٠٨١ - وجوب اعتبار خيار المجلس
التأؤب من الشيطان، فإذا ثأب أحدكم فليرده ما استطاع...
١٣٤٢ - مشروعية الاستعاذة عند التأؤب
التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء
١٣٩١، ١٣٩٣ - يستحب تصفيق النساء إذا حزبه شيء في الصلاة
الثلاث، والثلاث كثير
١٩٩ - الوصية بأكثر من الثلاث باطلة

- الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة
- الأصل في نوافل الطاعات والقربات السر
الحج عرفة
١٣١٣
- أعظم أعمال الحج عرفة
١٤٢٣
الحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدكم حلمًا يخافه ...
- تأكد الاستعاذة عند الغضب
١٣٤٣
الخالة بمنزلة الأم
- الخالة أحق بالحضانة بعد الأم
٥٩٧ ، ٥٩٣
- الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
٧٠١
- تنزيل العم والخال بمنزلة الوالد
١٢٥٤
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
- الجهاد ماض إلى قيام الساعة
١٤٣٢
- فضل الخيل في الجهاد
١٤٢٥
الدين النصيحة
- لا يجوز ترك نصيح الحاكم
٨٩٩
الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية ...
- قوامه الزوج تكليف يتضمن تشريعًا
١٦٣٢
الزعيم غارم
- الزعيم هو الكفيل الضامن
١٦٤٨
السلام عليكم
- السلام ثلاثا بما يسمع به أهل البيت
١٨٣٥
السهم تستخرجه من جنبك ، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم
- وجوب تخميس القليل والكثير من الغنيمة
١٣٩٩
الصلاة الصلاة!
- تعاهد الناس بالصلاة
١٨٦٧
الصلاة على وقتها
- فضل الصلاة على وقتها
١٦١٤
الصورة الرأس ؛ فإذا قطع الرأس ، فليس بصورة
- جواز رسم البدن بلا رأس أو برأس مطموس
٢٢٦
الطواف بالبيت صلاة
- الطواف أفضل أعمال الحج
١١٥
العجماء جرحها جبار
- إن أفسدت البهائم بالنهار ، فلا ضمان
١٧٥٨

الصفحة

الحديث

- العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر
٨٨٤ - فضل فكاك الأسير
- العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها، فقد كفر
٢٢١٤ - كفر تارك الصلاة
- الكبر بطر الحق، وغمط الناس
٢٠٦٩ - الكبر واحتقار الناس سبب للفتن بينهم
- الله أحق أن يستحيا منه من الناس
١٢٩٠ - ستر العورة حياة من الله
- الله أكبر
١٣٩٢ - مشروعية التكبير والتسبيح عند عظام الأمور
- الله مولانا
٨٢١ - يسمى الناصر والمعين والعاقد: مولى
- اللَّهُمَّ أحيني مسكيناً
١٥٢٧ - مشروعية طلب المسكنة
- اللَّهُمَّ اعصمني من الشيطان الرجيم
١٣٤٥ - تأكد الاستعاذة عند دخول المسجد
- اللَّهُمَّ اغفر لقومي؛ فإنهم لا يعلمون
١٥٨٠ - جواز الدعاء له بالهداية
- اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت...
١٩٦٣ - آخر ما يقال بين التشهد والتسليم
- اللَّهُمَّ نَجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ نَجِّ سلمة بن هشام...
٩٧٨ - بين المستضعف وبين القاعد القادر
- اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
١٦٨٠ - الاستعاذة عند دخول الخلاء
- ١٦٨٠ - صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن
- اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر
١٥٩٨ - جواز تخصيص الإمام نفسه بالدعاء سراً
- اللَّهُمَّ، من ولي من أمي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه...
١٦٥٥ - إضاعة أمر الرعية إثم عظيم
- ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل علي فرأى أسامة...
١٧١٨ - اعتبار القيافة قرينة إلى المقصود
- الماء (الشيء الذي لا يحل منه)
١٢٨٣ - تحريم بيع المنافع العامة قبل حيازتها

الصفحة

الحديث

- المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يسلمه
- ترك الأسير إسلام له للمشركين
٨٨٣ المسلم لا ينجس
- ٥٨٧ - جواز مكث الحائض في المسجد
المسلمون تكافأ دماؤهم
- ١١٩١ - تكافؤ الأعضاء في القصاص
المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار
- ١٢٨٢ - الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم
المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما
- ٧١٧ - شرط تأخير بعض المهر معتبر
المنفق سلعته بالحلف الكاذب
- ٦٤٢ - كل يمين يؤكل بها مال حرام، فهي غموس
الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار
- ١٣١٥ - لا يجوز منع إنسان أو بهيمة عما لم تعمل أيديهم من زرع أو ثمر
أليس قد صام بعده رمضان، وصلى ستة آلاف ركعة...
- ١٦٥٨ - يحدد طول العمر مع حسن العمل
أما إذ فعلتما ما فعلتما، فاقتما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا
- ٦١٩ - جواز العمل بالقرعة
أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل...
- ١٠٣١ - حكم الحاكم لا يحل الحرام
إما أن تقطع رؤوسها، وإما أن تجعل بسطا فتوطأ
- ٦٢٦ - جواز رسم ما لم يخلقه الله على صورة
أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك
- ١٩٥٠ - الصدقة على الأقارب أفضل من غيرهم
أما إنها ليست بعتبة أمك؛ ما بين الدرجتين مئة عام
- ٩٧٢ - تفاوت مراتب المجاهدين
أما صاحبكم، فقد غامر
- ١٢٩٤ - لا يجوز كشف الفخذ لغير حاجة
أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟
- ١٤١٠ - تحريم الزكاة على ذوي القربى
أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟...
- ٨١٧ - التوحيد أعظم مكفرات الذنوب
أما والله، إن أحذكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها
- ٩١٢ - يجوز دفع الضرر بالمال للضرورة

الصفحة	الحديث
١٦٣٥	أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها - القرائن القاطعة معتبرة
١٧٦١	أمر أن يأخذ بنصولها؛ لا يחדش مسلمًا - مشروعية السلاح لدفع الصائل
١٦١	أمر أن يستمتع بجلود الميتة؛ إذا دبغت - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
١٧٧٠	أمر أن يوضع من كل هدي ذبحه قطعة في قدر فيطبخ - مشروعية الأكل من الهدي وإطعام الفقير
١١٧، ١١٥	أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب - تنظيف المساجد وتطهيرها
١٧٢٤	أمر بتسمية المولود يوم سابعه... - مشروعية تسمية المولود في اليوم السابع
٦٢٤	أمر بطمس التماثيل - تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله
٤٢٤	أمر في سبي أوطاس أن يستبرأ قبل أن يوطأ بحبيضة - القروء هي الأطهار
١٢٦٩	أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر، بقنو يعلق في المسجد للمساكين - وجوب الإطعام عند الحصاد
٢٧٥	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله...
٩٦١	- المشركون غير الكتابيين لا يتقبل منهم إلا الإسلام أو القتل
٩٦٣	- عصمة دم من نطق الشهادتين
١٥٦٠	- من قوتل لأجل كفره تنفعه الشهادتان
٥١٧	أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
٧٣٨	أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
٧٠٠	أمسك منهن أربعتا، وفارق سائرهن - ترك الاستفصال، في حكايات الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال
٢٠٣٨	أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أذنك أذنك - الرمح المحرم هي الواجبة الصلة
٧٠٠	أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أذنك فأذنك - تقديم الأم على أصحاب الحقوق
٧٠٠	أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أذنك أذنك - الرمح المحرم هي الواجبة الصلة

الصفحة

الحديث

- ٢٠٣٨ - تقديم الأم على أصحاب الحقوق
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
- ٥٠٤ - وجوب السكنى في عدة الوفاة
إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
- ٢٠٦٧ - فضل الصلح بين المسلمين
إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
- ١٢٥٤ - انتساب أولاد البنات إلى جدهم
- ٢٠٦٧ - فضل الصلح بين المسلمين
- ١٢٥٥ - نسب النبوة أعظم نسب
إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي
- ١٨٨١ - فضل الاجتماع على الطعام
إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج
- ٧١٧ - شرط تأخير بعض المهر معتبر
إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها
- ١٢٩٠ - ستر العورة حياء من الله
إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة: المصورون
- ٦٢٤ - تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله
إن أعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها...
- ٢٠٧٠ - الكبر واحتقار الناس سبب للفتن بينهم
إن الأرض ليس عليها من أنجاس الناس شيء
- ١٤٩٧ - جواز دخول الكافر المسجد مروراً
إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة...
- ٦٥٦ - فرضية الحج في الإسلام
إن الإسلام يهدم ما كان قبله
- ١٣٩٧ - سقوط حق الله عن المرتد بعد إسلامه
إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة؛ يقال لهم: أحيوا ما خلقتهم
- ٦٢٢ - جواز وصف فعل العباد به
إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى...
- ٧٥٦ - النهي عن الإضرار في الوصية والجور فيها
إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم؛ يأخذ الشاة القاصية...
- ١٤٩٦ - المساجد ملجأ المؤمنين من الشيطان
إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم
- ١١٠٣ - من يش من مقاومة الحق، حرش بين أهله

الحديث

الصفحة

- ١٥٣٢ إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو -
قسمة المصارف إلى الله تعالى
- ١٤٠٣ إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات... -
عدم وجوب تخميس الغنيمة
- ٩٢٠ إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأماناً لأهل ذمتنا -
السلام تحية للأمة، وأمان لأهل الذمة
- ١٤١٧ إن الله ﷻ يحب الصمت عند ثلاث: ... وعند الزحف -
استحياب الصمت عند لقاء العدو
- ١٩٤ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ ألا لا وصية لوارث -
لا يجوز الوصية لوارث
- ٧٥٦ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث -
الوصية للوارث غير جائزة
- ١٥٢١ إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطى بها في الدنيا... -
الكافر لا تنفعه نفقته في الآخرة
- ٧٦٨ إن الله ليبغض الفاحش البذيء -
الفاحشة: كل ما خرج عن المباح من الأقوال والأفعال
- ٢٨٩ إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة... -
من جهز غزاة، فله الأجر بعددهم
- ١٤٨٢ إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا -
التحذير من تعذيب الأسير
- ١٤٩٦ إن المساجد بيوت الله في الأرض، وإنه لحق على الله... -
منع مرور الكافر وعيوره في سائر المساجد
- ١٢٩١ إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم -
ستر العورة حياء من الله
- ١٩٤٩ إن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة... -
تمايز أهل الحق عن أهل الضلال
- ١٣٣٩ إن أنا إلا خازن -
الحاكم نائب عن المسلمين في التصرف في المال في مصالحهم
- ١٥٨٣ إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به... -
بعظم المقام يكون عظم الخيانة
- ١٩٨٠ إن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث -
تخصيص الأنبياء بالحكم دليل على غيرهم من باب أولى
- ٢٢٢٢ إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن تصلي، ثم ترجع فننحر... -
تشرع الأضحية بعد صلاة العيد

إن بالمدينة أقوامًا، ما سرتهم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا، إلا كانوا معكم

٩٦٩، ٩٧٠

- إدراك القاعد المعذور فضل المجاهد

١٥٥١

- يؤجر العبد على نيته وإن لم يمكن من العمل

إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

٢٢١٣

- كفر تارك الصلاة

أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس

٢٠١

- إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله

أن تزاني حليلة جارك

١٦٢٩

- يغلظ الحرام بتعدد أسباب تحريمه

أن تصدق وأنت صحيح شحيح؛ تخشى الفقر، وتأمل الغنى

١٦٧

- أفضل الصدقة

إن جبريل ﷺ أتاني، فأخبرني أن فيهما قدرًا

٦٠٤

- جواز مخاطبة المصلي لمصلحة الصلاة

إن حيضتك ليست في يدك

٨٥٠

- الغسل لا يرفع الحيض

٨٥١

- منع الحائض من دخول المسجد

٥٨٩

- منع مكث الحائض في المسجد

إن خياركم أحسنكم قضاء

١٧٠٣

- مشروعية الوكالة

إن خير المجالس أوسعها

٢١٢٢

- ترك التزاحم في المجالس

إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي...

١٦٠٦

- مشروعية الذكر والدعاء عند ركوب الدابة

إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار...

١٣٣٨

- واجبات السلطان في المال

إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها...

٨٠٦

- حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء

إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي

١٠٥٩

- يقسم الزوج للزوجة الجديدة ثم يقسم لأزواجه مثلها

إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب

١٥٣٠

- لا زكاة للفقير القادر على الكسب

إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته...

١٥٧٨

- تفضيل المسجد الأكثر جماعة على المسجد الأقدم

الصفحة

الحديث

- ١٤١٧ إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه
- مشروعية ذكر الله عند القتال
- ١٢٥٣ إن عم الرجل صنو أبيه
- تنزيل العم والخال بمنزلة الوالد
- ١٤٣٥ إن عينة قد سألتني نصف ثمر نخلكم؛ على أن ينصرف...
- جواز مهادنة الكافرين على مال لضعف المسلمين
- ٩٧١ إن في الجنة مئة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله...
- تفاوت مراتب المجاهدين
- ١٠١٦ إن كان خوفًا أشد من ذلك، صلوا رجالًا أو ركبانًا، مستقبلًا القبلة وغير مستقبلها
- صفة صلاة الخوف
- ٨٤١ إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله ﷺ...
- الإحسان إلى الخدم والموالي
- ٢٠٦٥ إن كذبًا عليّ ليس ككذب على أحد
- التحذير من الكذب على الله ورسوله
- ٢١٠٨ أن لا يمس القرآن إلا طاهر
- وجوب الطهارة قبل مس المصحف
- ١٩٢٨ إن موسى أجر نفسه ثماني سنين...
- جواز الاستجار على الطعام والكسوة
- ٦٠٨، ٦٠٣ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...
- الكلام في الصلاة يبطلها
- ١٤٠٥ إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس...
- خمس الغنيمة لرسول الله ﷺ ولإمام المسلمين
- ١٦٧٣ إن هذين حرام على ذكور أمتي
- الذهب والفضة والحريم محرمة على الرجال
- ١٦٤٨ أنا زعيم بيت في ريض الجنة لمن ترك المراء...
- الزعيم هو الضامن
- ١٦٣٨ إنا لا نولي هذا من سألته، ولا من حرص عليه
- كراهة تولية من طلب الولاية
- ١٢٣١ إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم
- يحرم صيد الحلال للمحرم
- ١٦٩٣ إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب...
- سجود التلاوة سنة
- ٥٩٤ أنت أحق به ما لم تنكحي
- الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تنكح

الصفحة

الحديث

أنت ومالك لأبيك

١١٩٢

- لا يقاد من والد في ولده

أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما ١٩

١٤٨٢

- الإحسان إلى الأسير

أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى...

٦٤٦

- تطلب اليمين من الكافر بصيغة جائزة

انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم

١٠٨١

- وجوب الوفاء بعهد المشركين

أنفق أبو بكر ماله كله، ولم ينكر عليه

١٣٠٦

- لا يدخل السرف في الطاعات

إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة...

١٦٣٨

- كراهة طلب الولاية

إنكن إذا فعلتن ذلك، قطعتن أرحامكن

٧٠٠

- منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لخوف القطيعة

إنما أتألفهم

١٥٣٤

- صاحب الحق يستحقه ولو كرهته النفس

إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى

١١٣٠

- وجوب النية للوضوء

إنما البيع عن تراض

٨٠٩

- لا يصح بيع المعاوضة

إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلمًا، فهو يفتي فيه ربه...

٨١٩

- تمني الخير لفعله جائز

إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور

١٣٢٩

- العشور والعجزة على الكفار

إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون...

١٠٣٠

- من حكم بأدوات الحق برئت ذمته

إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد

١٤٠٨، ١٤٠٧

- تخصيص بني المطلب من بني عبد مناف بحكم ذوي القربى

إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا

٦٠٣

- وجوب الاستماع لما لا تتم الصلاة إلا بالاستماع إليه

إنما سمل أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء

١١٦١

- سمل الأعين كان قصاصًا لا حدًا

إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم...

١٧٤٣

- يفرق في قضاء النافلة بين النسيان والانفعال

- إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
١٣١٥ - النهي عن الدعاء بما لا يحتاج إليه من فضول القول
إنه لا يصطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو...
٩٥٢ - القتل بغير سبب قاتل قتل خطأ
إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي
٦٠٦ - جواز السلام على المصلي
إنه لو كان مسلماً، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك
٢٠٢ - من مات ولم يوص، استحب التصديق عنه من ماله
إنه ليس لي من الفبيء شيء ولا هذه، إلا الخمس...
١٤٠٠ - قسم النبي ﷺ غنائم حنين
١٣٧٤ - يكون النفل من الخمس
إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر
١٦٠٣ - جواز إعطاء أهل الديانة والأمانة مالا
إني أمرت بالعفو؛ فلا تقتاتلوا
٨٨٤ - ترك الجهاد عند استحالة النصر
إني خلقت عبادي حنفاء كلهم...
١٩٤٨ - التوحيد هو فطرة الخلق
إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة...
١٤٣٤ - جواز مهادة الكافرين على مال لضعف المسلمين
إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر
١١٢٦ - استحباب الطهارة عند ذكر الله
إني لا أضافح النساء
٢١٤٠ - حكم مصافحة النساء
٢١٤٠ - صفة مبايعة النساء على الإسلام
إني لم أبعث لأعذب بعذاب الله؛ إنما بعثت...
١٣٨٠ - الضرب عند اللقاء يراد منه الإثخان
إني لم أرد عليك إلا أنني كنت في الصلاة
٤٩٨ - وجوب ترك الكلام في الصلاة
إني لم أؤمر بهذا
١٧٨٥ - تأخر تشريع الجهاد
أهجمهم، وجبريل معك
١٩٠٤ - مشروعية هجاء الظالمين لنصرة الحق
أول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب
١٩٨٠ - تخصيص الأنبياء بالحكم دليل على غيرهم من باب أولى

الصفحة	الحديث
١٧٠٦	أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ... - تحريم اتخاذ الأصنام والتماثيل
١٩٩٤	أوماً بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى الحجاب - استعمال الحجاب للفصل بين الرجال
١٦٦٨	إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ... - يكره البقاء على ظهور الدواب بلا حاجة
١٩٢٢	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف ... - من أوثمن على شيء، وجب عليه حفظه
٧٨٣، ٧٨٢	أئذني له؛ فإنه عمك - لا تجب صلة المحرم بالرضاع
١٦٦٤	أيما إهاب دبع فقد طهر - طهارة جلد الميتة بالدباغ
٨٠٢	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر - لا ينكح العبد إلا بإذن سيده
٩٤٠	أين الله؟ - اشتراط الإيمان في الرقية
١٦٢٦	أين كنت؟ - جواز الخروج بلا استئذان لما جرى العرف به
٢٠٦٨	أيما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً ... - الخوارج شر من البغاة
١٩٥٨	أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع - الأمر بالسكينة والتوسط
١٦٨٠	باسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه ... - صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن
١٠٨٦	بايع على قتال قريش بيعة الرضوان في ذي القعدة - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم
١١٣٧	بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ... - صفة مسح الرأس في الوضوء
١٣٦٨	بعث سرية قبل نجد، كانت سهامهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً - يجوز زيادة سرية من العطاء لخصيصة فيها
١٣٧٣	- يكون النفل بعد تخميس الغنيمة
١٥٣٤	بعث علي وهو باليمن بذهية في تربتها، فقسمها بين الأقرب ... - صاحب الحق يستحقه ولو كرهته النفس

الصفحة

الحديث

- بعث في أثر العرنين الذين سرقوا إبل الصدقة من يتبع آثارهم
١٧١٧ - اعتبار القيافة قرينة إلى المقصود
- بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه
٧٧٧ - من عقد على امرأة محرمة عليه تحريمًا قطعياً يحد ردة
بلغوا عني ولو آية
- ١٢٣٨ - تبليغ العلم واجب
- بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك
١٢٠٣ - جواز الاستعاذة بالصفة
- بش أخو العشيرة، وبش ابن العشيرة
٢٠٨٠ - جواز غيبة الذمي
- بيعا أم عطية؟
٦٣٤ - جواز المباينة بين المسلم والكفار المعاهدين
- بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
١٧٣٢ - كفر تارك الصلاة
- بينما رجل يسوق بقرة له، قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة...
١٦٦٨ - تحمل البقر يسير الأثقال، ولا تركب
- تبايع مع المشركين معاهدين وأهل حرب
٦٣٤ - جواز المباينة بين المسلم والكفار المعاهدين
- تداووا؛ فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء...
٢١٩٨ - جواز التطبيب ومشروعية الرقية
- ترك قتل عبد الله بن أبي
١٥٤٥ - جواز التغافل عن أهل الفجور لمصلحة شرعية
- تشاحت الأنصار فيهم أن ينزلوهم في منازلهم حتى اقترعوا عليهم...
٦١٩ - جواز العمل بالقرعة
- تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي...
٨٧٦ - الغنيمة لا تلغي الأجر؛ ولكن قد تضعفه
- ٨٧٦ - المقتول المنتصر أعظم من المنتصر الغانم
- تعلموا القرآن، فإذا علمتموه، فلا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه...
٢٠٢٨ - أنزل الله القرآن لإقامة الدين وإصلاح الدنيا
- تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم...
٢٠٨١ - فضل معرفة الأنساب
- تفقدت النبي ﷺ في ليلة وهو يصلي، فوفعت يدها على قدمه وهو ساجد
٨٥٦ - مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء

الصفحة

الحديث

- تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً
١١٨١ - نصاب السرقة عشرة دراهم
تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان...
٢٢١٣ - تأخير الصلاة من صفات النفاق
تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق
٢٠٦٨ - التفريق بين البغاة والخوارج
توضاً كما أمرك الله
١١٢٧ - ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس بواجب
توفي وما تدعى رباع مكة إلا السوائب
١٧٦٥ - لا يجوز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها
ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة
٤٥٠ - وقوع طلاق الهازل
ثم أن تزاني حليلة جارك
٨٤٠ - حرمة الجار أعظم من حرمة غيره
ثم يجيء قوم، يندرون ولا يفون
٥٨٤ - كراهة النذر
ثمان المجن عشرة دراهم في زمن النبي ﷺ
١١٨٠ - نصاب السرقة عشرة دراهم
جعل الدية في العاقلة
٦٩٩ - تتأكد صلة الرحم بحسب حاجته
جعل دية الجنين على عاقلة المرأة
٩٥٣ - دية شبه العمد على العاقلة
جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم
٩٤٨ - دية الكتابي على النصف من دية المسلم
جعل دية بني قريظة والنضير سواء دية كاملة
٩٤٨ - دية الكتابي كدية المسلم
جعل على أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار
١٧٥٧ - ضمان جناية البهيمة إذا كانت ليلاً
جعل كفارة الصيد أن يطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع
١٢٢٨ - في جزاء الصيد نصف الصاع يعادل صيام يوم
جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً
٨٥٨ - التيمم من تراب خالص له غبار
جهادكن الحج
٦٨٨، ٦١٢ - مساواة الذكر والأنثى في الثواب

الحديث

الصفحة

- حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد
٨٢٤ - قد تكون قوامة الرجل لعدد من النساء
- ١٥٥٤ - حديث النبي ﷺ على قسمة الصدقة والتعجيل بها إلى أهلها
- ٩٥٦ - تحريم حبس الصدقة عن أهلها
- ١٢٩٤ - حديث الرجل من بني إسرائيل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً
- ١٢٩٤ - قبول توبة القاتل العمد
- ١٢٩٤ - حسر الإزار عن فخذه
- ١٧٨١ - الفخذ ليس بعورة
- ١٧٨١ - حضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة
- ٦٠٥ - تجزئ البدنة عن عشرة
- ٦٠٥ - حمل أمامة بنت زينب وهو يصلي
- ١٧٢٤ - الحركة أخف من الكلام في الصلاة
- ١٧٢٤ - حنكه وسماء إبراهيم
- ١٧٣٦ - مشروعية تسمية المولود يوم مولده
- ١٧٣٦ - خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم
- ٢٢٢٥ - مشروعية الصلاة في النعال
- ٢٢٢٥ - خبرني ربي أنني سأرى علامة في أمتي، فإذا رأيته...
- ١٦٠٢ - مشروعية الإكثار من التعبد في كل حين
- ١٦٠٢ - خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف...
- ١٣٠١ - جواز إعطاء أهل الديانة والأمانة مالا
- ١٣٠١ - خذوا زينة الصلاة
- ١٨٠٧ - يستحب من الزينة ما ستر البدن
- ١٨٠٧ - خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً...
- ١٣٤١ - حد الزنا
- ٧٢١ - خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
- ٢٠٧٩ - الاعتبار بالعرف والاحتجاج به
- ١٠٣٣ - لا حد للنفقة على الزوجة والولد
- ٢٨٢ - يجوز عند الاستفتاء ذكر بعض صفات الغائب
- ٧٠٢ - يقضي القاضي بعلمه عند عدم التهمة
- ٧٠٢ - خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
- ٧٠٢ - لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به
- ٧٠٢ - خلق الله الخلق، فلما فرغ منه، قامت الرحم، فقال...
- ٧٠٢ - الرحم خاصة بالولادة دون الرضاع

- خلق الله ﷻ آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه ...
 ٩١٤ - نجية الملائكة لآدم السلام
 خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: ... والكلب العقور
 ١٧٠١ - قتل الكلب الأسود البهيم ذي النقطين
 خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ...
 ١٢٢٣ - لا يسمى غير المأكول صيداً
 خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب
 ١٥٢٨ - حد الغنى المانع من استحقاق الزكاة خمسون درهماً
 خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف ...
 ١٤٣٩ - بقاء الحكم في كل عدد من المسلمين
 خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي
 ١٦٣٣ - عظم حق الزوجة، ووجوب رحمتها
 خيركم من طال عمره، وحسن عمله
 ١٦٥٨ - يحمد طول العمر مع حسن العمل
 دية القتل مئة من الإبل
 ٩٤١ - مقدار دية القتل خطأ
 ذاك شيطان يقال له: خنزب ...
 ١٣٤٤ - تأكد الاستعاذة عند التفات المصلي
 ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا عن البغال والحمير
 ١٦٧٢ - تحريم لحوم البغال
 ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ...
 ١٢٣٤ - النهي عن السؤال عما لم ينص الشارع على حكمه
 ذكاة الجنين ذكاة أمه
 ١٠٨٣ - حل الجنين في بطن أمه بعد ذكائها
 ذكرك أخاك بما يكره
 ٢٠٧٩ - حقيقة الغيبة
 ذمة المسلمين واحدة
 ١٤٧٢ - لا يقبل أمان الذمي على المسلمين
 ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم ...
 ١٤٧٠ - لكل أحد من المسلمين أن يجير من شاء
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً
 ١٧٣٦ - مشروعية الصلاة في النعال
 رأيت قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم
 ١٩٦٣ - آخر ما يقال بين الشاهد والتسليم

الصفحة

الحديث

- رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها... ٦٩٣
- فضل الرباط في سبيل الله
- رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه... ٦٩٣
- فضل الرباط في سبيل الله
- رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيها ١٥٣٦
- الغارم لحظ غيره يعان من سهم الغارمين
- رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته... ١٧٣٠
- تعاهد الأهل بصلاة النافلة
- رحم الله موسى؛ قد أودى بأكثر من هذا فصبر ١٥٢٥
- صاحب الحق يستحقه ولو كرهته النفس
- ١٤٠١
- قسم النبي ﷺ غنائم حنين
- ١٣٩٩
- للإمام أن يجتهد في صرف الغنيمة بما يراه
- ١٥٢٥
- يصرف العطاء بقسمة الله لا بهوى النفس
- رخص عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها ٨٠٠
- تحريم نكاح المتعة
- رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم ١٤٠٧
- سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب خاصة
- رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل علي ١٩٩٧
- الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر
- رفع رأسه إلى السماء، فقلت: الآن يدعو علي ١٢٩٨
- النظر إلى السماء سنة عند الدعاء
- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ٢٠٩١
- فضل ركعتي الفجر
- سافرنا مع رسول الله ﷺ، فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها ١٦٦٩
- حل لحوم الخيل
- سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه ٢٢٢٥
- مشروعية الإكثار من التعبد في كل حين
- سبحان الله! ماذا أنزل من الخرائن، وماذا أنزل من الفتن؟! ١٣٩٢
- مشروعية التكبير والتسبيح عند عظام الأمور
- سبق بالخيول وراهن ١٩٤٠
- جواز أخذ المال في الرهان والمسابقة
- ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء... ١٢٩٣
- مشروعية التسمية عند كشف العورة

- سعى رجل إلى الطريق، فنادى: الصلاة الصلاة!
- ١٨٦٨ - تعاهد الناس بالصلاة
سموا الله عليه، واكلوه
- ١١١٥ - إباحة طعام الكتاني دون اشتراط التسمية عليها
سموا عليه أنتم واكلوه
- ١٢٦٤ - حل المذبح عند نعمة ترك التسمية
سمى المنذر بن أبي أسيد حين ولادته
- ١٧٢٤ - مشروعية تسمية المولود يوم مولده
سمى ولده إبراهيم في اليوم الذي ولد فيه
- ١٧٢٤ - مشروعية تسمية المولود يوم مولده
سنة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر؛ يعني: أم الولد
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد كالحرّة
سنوا بهم سنة أهل الكتاب (المجوس)
- ١٥٠٢ - الجزية خاصة بأهل الكتاب لا تتجاوزهم
سيكون قوم يعتدون في الدعاء؛ فإياك أن تكون منهم...
- ١٣١٤ - النهي عن الدعاء بما لا يحتاج إليه من فضول القول
شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر
- ٤٩٤ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
شهد ما عز على نفسه أربع شهادات
- ١٠٤٠ - يجب الإقرار أربعاً لإقامة الحد
شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر
- ١٦٢٩ - يغلظ الحرام بتعدد أسباب تحريره
صاد حمار وحش وهو حلال والنبي ﷺ وأصحابه حرم، فأكلوا منه
- ١٢٣١ - إذا صاد الحلال لغير المحرم، فيجوز للمحرم الأكل منه
صدق الله: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾
- ١٢٥٥ - نسب النبوة أعظم نسب
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته
- ١٠٠٥، ٩٩٢ - خوف العدو ليس شرطاً في قصر الصلاة
صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً
- ٨٥٣ - العاجز عن القيام لا يطالب بمن يعينه عليه
صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب
- ٦٨٩ - صلاة القاعد العاجز كصلاة القائم
صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب
- ١٠٢١ - مشروعية الذكر على كل حال

الصفحة

الحديث

- صلاة الليل مثنى مثنى
٩٥٠ - صلاة النافلة ركعتين ركعتين
صلاته فاعدًا على النصف من صلاته قائمًا
٦٨٩ - التفصير في العبادة مع القدرة ينقص الأجر
صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه
١١٢٥ - استحباب الوضوء لمن كان على طهارة
صلّى بالبطحاء، واستقبل جهة المسجد
١٢٥٧ - من كان في مكة يصلي جهة المسجد
صلّى على المرأة التي كانت تقم المسجد
١٧٠٨ - جواز صلاة الجنازة في المقبرة
صلّى في وجه الكعبة ركعتين
١٢٥٧ - التصويب إلى الكعبة لحاضري المسجد الحرام
ضرب يديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه
١١٤٢ - عدم الترتيب بين أعضاء التيمم
عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين...
١٩٥ - نسخ الأمر بالصلاة
عاهد اليهود مع علمه بنقضهم للعهد
١٤٢٠ - جواز المعاهدة بعد نكث العهد للمصلحة
عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله
١٨٩٩ - التغليب من إثم شهادة الزور
عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف
٦١٩ - جواز العمل بالقرعة
عرضني يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني...
٧٢٢ - علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
عن رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماههما
١٧٢٥ - تسمية المولود في اليوم السابع أفضل
عليك بالرفق، وإياك والعنف والقحش
٧٦٧ - الفاحشة: كل ما خرج عن المباح من الأقوال والأفعال
عليك بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة
١٣٣٤ - السجود أعظم أعمال الصلاة
عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان
١٧٠١ - قتل الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين
عليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية
٨٩١ - الكثرة ترهب العدو، وتشد العزائم

- غزا بني قريظة لسبع بقين من ذي القعدة
١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم
غزا في تبوك لخمس خلون من رجب
١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم
غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف في شهر ذي القعدة
١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم
غفر له وإن كان قد فر من الزحف
١٣٨٣ - عظم ذنب التولي يوم الزحف
فإذا بلغ ذلك، فليستعد بالله ولينته
١٣٤٤ - تأكد الاستعاذة عند خطرات السوء
فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة...
٩٩٤ - التنفل بواحدة من غير الوتر
فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله؛ فاحذروهم
٥٧٨ - التحذير من مجالسة أصحاب الشبهات
فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتصوا
١٣٤٩ - لا تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية
فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه
١٢٩٧ - استحباب استقبال القبلة عند الدعاء
فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم
١٥٢٣ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك
١٨٩٢ - أدنى ما يحسن ختم القرآن فيه، وأعلاه
فأمرهما أن يستنهما على اليمين
٦١٩ - جواز العمل بالقرعة
فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا
١٦١٣ - بيان مواقيت الصلاة
فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه
١٠٩٩ - ما جرحه الكلب والطير وأكل منه، لا يحل مع كونه مجروحاً
فإن أكل منه، فلا تأكل؛ فإنه إنما أمسك على نفسه
١١١٢ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
فإن الخالة والدة
٧٠١ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
فإنما تلك واحدة؛ فأرجعها إن شئت
٤٣٥ - تكرار الطلاق في مجلس واحد يعد واحدة

الحديث

الصفحة

- فجرت في سكك المدينة (الخمير) ١٢١٥
- عدم نجاسة الخمير
- فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أفرع بينهم... ٦١٩
- جواز العمل بالقرعة
- فدلوني على قبره ١٧٠٨
- جواز صلاة الجنائزة في المقبرة
- فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الخوف ركعة ٥٠١
- صلاة الخوف ركعة
- فقال لي بيده هكذا (في الصلاة) ٦٠٥
- جواز الإشارة في الصلاة
- فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض ٨٨١
- وجوب فكاك أسارى المسلمين
- فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره ١١١١
- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- فلا تعطه مالك
- مشروعية دفع الصائل ٨١٠
- يدفع العدو ولو مع احتمال الهزيمة ٨٧٥
- فلا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيهاً
- جواز استعمال الحيلة لدفع الضر وأخذ الحق ١٦٤٥
- فما أصنع؟ يأبون إلا ذاك، ويأبى الله لي البخل!
- يجوز دفع الضرر بالمال للضرورة ٩١٢
- فمسح بوجهه ويديه
- عدم الترتيب بين أعضاء التيمم ١١٤٢
- في أربعين يوماً (كم يقرأ القرآن؟)
- أدنى ما يحسن ختم القرآن فيه، وأعلاه ١٨٩٢
- فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار
- تارك الزكاة بخلاً ليس بكافر ١٥١٠
- فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير
- الخنزير محرم كله ١٠٩٥
- قال الله تبارك وتعالى: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك...)
- الشرك محبط للعمل ٦٦٥
- شرط القبول بالإخلاص والمتابعة ٦٨٩
- قال الله ﷻ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي!...
- تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله ٦٢٣

الصفحة

الحديث

- ٦٢٦ - جواز رسم ما لم يخلقه الله على صورة
قال الله: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾؛ ألا إن القوة الرمي
- ١٤٣٦ - الأمر بإعداد القوة للعامة والخاصة
- ١٤٣٦ - الرد على من خص منابر الجمع بالزهد والرفاق
قال رجل؛ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق...
١٦٩ - وقوع الزكاة لغير المستحق مجزئ بعد التحري
قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة...
١٧١١ - الاستثناء ينفع صاحبه في إيمانه
قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين...
٢١٦٢ - تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر يوضع حملها
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ
١٤٧١ - تجير المرأة كالرجل وجوارها ملزم
قد بايعتك
٢١٤١ - صفة مباحة النساء على الإسلام
قرأ على النبي ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها
١٦٩٣ - سجود النلاوة سنة
قسم النفل: للفرس سهمين، وللراجل سهمًا
١٣٦٨ - تسمية الغنيمة نفلاً
قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم
١٢٨٧ - يجب سماع حجة الخصمين في مجلس واحد
قضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها
٩٥٣ - حكم القتل شبه العمد
٩٤٥ - عتق الرقبة من مال القاتل، والدية على العاقل
قضى بالشاهد مع اليمين
٥٦٧ - ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
١١٨٠ - نصاب السرقة ثلاثة دراهم
قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً...
١٠٦١ - جواز تفقد أحوال الزوجات في غير قسمهن
فيلوا؛ فإن الشياطين لا تقبل
١٩٤٧ - فضل القبولة
كان أبو رافع وكيلاً بينه وبين ميمونة حين تزوجها
١٧٠٣ - مشروعية الوكالة

الصفحة

الحديث

٢١٨٧

- كان أحب العمل إليه النبي ﷺ الدائم

كان إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه...

١٨٣٣

- صفة الاستئذان عند دخول البيوت

كان إذا أراد سفرًا، أقرع بين نسائه...

٦١٨

- جواز العمل بالقرعة

كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر، كبر ثلاثًا...

١٦٠٥

- مشروعية ذكر السفر ودعائه

كان إذا خرج، جعل يوقظ الناس: (الصلاة، الصلاة)

١٨٦٧

- تعاهد الناس بالصلاة

كان إذا سجد، قال: اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت...

١٩٦٣

- صيغة التسيح الواردة في السجود

كان إذا سلم، سلم ثلاثًا، وإذا تكلم بكلمة، أعادها ثلاثًا

١٨٣٥

- السلام ثلاثًا بما يسمع به أهل البيت

كان إذا نزل منزلاً، لم يرتحل حتى يصلي الظهر

١٨٠٤

- استحباب الدعاء عند نزول مكان جديد

كان النبي ﷺ يبائع النساء كما يبائع الرجال

٢١٤٠

- مبايعة النساء على الإسلام

كان أول من سيب السوائب

١٢٤٠

- أول من سيب السوائب عمرو بن لحي

كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع من الركوع...

٤٩

- القيام أطول من غيره من أركان الصلاة

كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات

٧٨٥

- لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق

كان قاعدًا في مكان فيه ماء، قد انكشف عن ركبته أو ركبته

١٢٩٤

- الفخذ ليس بعورة

كان لا يبعث جيشًا ولا سرية إلا أمرًا عليهم أميرًا

٥١٠

- وجوب التأخير في الجهاد

كان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله

١٨٦٦

- تعاهد الناس بالصلاة

كان لها خباء في المسجد أو حفش

٥٨٨

- جواز مكث الحائض في المسجد

كان يأمر بتكفين الميت

٧٥١

- مؤنة تجهيز الميت من ماله

- كان يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونطهرها
 ١١٨ - الأمر بتطهير المساجد وتحسينها
 ٦٢٨ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم
 - جواز الادخار في البيوت
 ١٧٣٠ كان يتعاهد أهله ويوقظ أهله لصلاة الوتر
 - تعاهد الأهل بصلاة النافلة
 ٢٢١٠ كان يجعل يمينه... وكان يجعل شماله لما سوى ذلك
 - تستعمل اليد الشمال في إزالة الأذى
 ١١٢٦ كان يحب أن يكون على طهر دائم
 - استحباب الطهر الدائم
 ١٤٣٦ كان يحرض أصحابه على القوة والرمي وإعداد العدة
 - فضل التحريض على قتال الكافرين
 ٢١٥٢ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً
 - وجوب قيام الخطيب حال خطبته
 ٦٢٨ كان يدخر قوت سنة
 - جواز الادخار في البيوت
 ١٧٥١ كان يذكر الله على كل أحيانه
 - يشرع الذكر في كل زمان بلا استثناء
 ٦٠٨ كان يرد السلام بالإشارة في الصلاة
 - رد السلام بالإشارة في الصلاة مشروع
 ١٢٩٨ كان يرفع بصره إلى السماء كثيراً
 - النظر إلى السماء والتفكر فيها عبادة
 ١٢٩٧ كان يستقبل القبلة عند وقوفه على الصفا والمروة
 - استحباب استقبال القبلة عند الدعاء
 ٥٩٠ كان يسمي المولود عند تحنيكه
 - تسمية المولود عند ولادته
 ٦٠٥ كان يشير في الصلاة
 - جواز الإشارة في الصلاة
 ٢١٤٠ كان يصافح من بايعه، إلا أنه لم يصافح النساء
 - صفة المبايعة على الإسلام
 ٦٠٩ كان يصلي تطوعاً، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشي ففتح لي
 - جواز الحركة اليسيرة في الصلاة لمصلحة الصلاة
 ١٧٣٦ كان يصلي في نعليه
 - مشروعية الصلاة في النعال

الحديث

الصفحة

- كان يصلي وعائشة معترضة بين يديه، فإذا سجد، غمزها
٨٥٦ - مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء
- كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم...
١٦٦١ - يستحب الذكر عند الكرب
- كان يقول في ركوعه وسجوده: سبح قدوس، رب الملائكة والروح
١٩٦٣ - صيغة التسبيح الواردة في السجود
- ٢١٨٧ - كان يقوم إذا سمع الصارخ
- كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك...
١٩٦٣ - صيغة التسبيح الواردة في السجود
- كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنين بهذه الآية...
٢١٤٠ - صفة امتحان المؤمنين المهاجرين
- كان ينظر إلى السماء عند دعائه
١٢٩٧ - النظر إلى السماء سنة عند الدعاء
- كان ينفث في رقبته
٢١٩٧ - جواز التطيب ومشروعية الرقية
- كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم...
١٣٧٤ - يكون النفل بعد تخميس الغنيمة
- كان ينهى عن التصاوير واتخاذ الأصنام
١٧٠٥ - تحريم اتخاذ الأصنام والتماثيل
- كان يهدي من المدينة فأقتل فلائد هديه...
١٠٨٩ - تقليد الهدي بالصوف والوبر المفتول
- كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه
١٩٠٩ - يحاسب الحيوان في الآخرة بالقصاص دون الحساب
- كانت غزوة ذات الرقاع لثمان خلون من شهر المحرم
١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم
- كانت قيمة الدية على عهد رسول الله: ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم...
٩٤٢ - مقدار دية القتل الخطأ
- كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة
١٢٦٩ - وجوب الإطعام عند الحصاد
- كانوا ينظرون؛ فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل
٧٢٤ - نبات الشعر دليل البلوغ
- كتاب الله القصاص
١١٩٠ - حجية شرع من قبلنا

الصفحة

الحديث

- كسا ابنة حاتم الطائي وأطلقها
١٤٨١ - الإحسان إلى الأسير
- كسا عمه العباس بقميص لما وجدته عارياً في الأسر
١٤٨١ - الإحسان إلى الأسير
- كفن مصعب بن عمير في نمرة ليس عليه غيرها
٧٥١ - مؤنة تجهيز الميت من ماله
- كفن ودفن المحرم الذي وقصته ناقته بثوبه
٧٥١ - مؤنة تجهيز الميت من ماله
- كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع
٩٠٦ - التهريب في التحديث بكل ما يقال
- خير المجهول لا يصح العمل به
٢٠٠٥ - نقل الكلام لا يعفي ناقله
- ٢٠٦٥ - كل الميت يختم على عمله إلا المرابط . . .
- ٦٩٣ - فضل الرباط في سبيل الله
- كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد . . .
١٣٤٤ - تأكد الاستعاذة عند سماع نهيق الحمير
- كل شراب أسكر، فهو حرام
٣٦٢ - إشراك كل مسكر في الحد
- كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى
٥٩٠ - تسمية المولود عند ولادته
- كل مسكر حرام
٣٦٢ - إشراك كل مسكر في الحد
- كل معروف صدقة
١٤١٢ - تسمية كل معروف صدقة
- كل من مال يتيمك، غير مسرف ولا مذر، ولا متأثل مالا
٧٢٩ - لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف
- كل نفس من بني آدم سيد، فالرجل سيد أهله . . .
١٦٣٢ - سيادة الزوج على امرأته
- كلوا جميعاً ولا تفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة
١٨٨١ - فضل الاجتماع على الطعام
- كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف
٧٢٠ - النهي عن الإسراف في النفقة
- كلوا واشربوا، وتصدقوا والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف . . .
١٣٠٧ - لا يجوز الإنفاق على عبادة يفوت أولى منها

الصفحة

الحديث

- كنا إذا أتينا النبي ﷺ، جلس أحدنا حيث ينتهي
٢١٢١ - للداخل الجلوس حيث ينتهي به المجلس
كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى...
٢١٣ - كان صيام رمضان في ابتداء الأمر على التخيير
كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان
١٤٩٦ - منع مرور الكافر وعبوره في سائر المساجد
كنا نسير مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة لا نخاف إلا الله ﷻ نصلي ركعتين
١٠٠٥ - خوف العدو ليس شرطاً في قصر الصلاة
كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، وننصرف إلى السوق
١٨٦٧ - عدم البيع وقت الصلاة
كنا ونحن شباب نبئت في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونقيل
١٩٤٧ - فضل القيلولة
كنت خلقت في البيت تبراً من الصدقة...
١٥٥٤ - تحريم حبس الصدقة عن أهلها
كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ...
١٢١٧ - عدم المؤاخظة على الفعل قبل نزول التشريع
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
٨٤٩ - يمنع الجنب من المكث في المسجد بكل حال
لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني...
١٢٠٥ - يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث مطلقاً
لا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء
١٦٦٥ - لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ
لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام...
٩١٩ - لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام
لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فجذ حي ولا ميت
١١٥٦ - مشروعية دفن الميت
لا تتخذوها كراسي
١٦٦٨ - يكره البقاء على ظهور الدواب بلا حاجة
لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا
١٤١٨ - الأمر بالصبر عند القتال
لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها
١٧٠٦ - النهي عن الصلاة إلى القبر
لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة
٧٥٧ - إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة

لا نحاسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل والنهار...

- ٨١٩ - تمنى الخير لفعله جائز
- ٧٨٤ - لا تحرم الإملاجة والإملاجان
- ٧٨٤ - لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها
- ٧٨٤ - لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان
- ٧٨٤ - لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها
- ٧٨٤ - لا تحرم المصة والمصتان
- ٧٨٤ - لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها
- ١٥٥٥ - لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي
- ١٥٣٠ - تحريم طلب الزكاة من غير مستحقها
- ١٥٣٠ - لا زكاة للفقير القادر على الكسب
- ١٥٥٤ - لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته
- ١٥٥٤ - شؤم حبس الزكاة على مال حابسها
- ١٦٩٧ - لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
- ١٦٩٧ - الأصل في اقتناء الكلب المنع
- ١٧٠٥ - لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرقا إلا سويته
- ١٧٠٥ - تحريم اتخاذ الأصنام والتماثيل
- ١٩٦٦ - لا ترغبوا عن آبائكم؛ فمن رغب عن أبيه، فهو كفر
- ١٩٦٦ - تحريم انتساب الرجل إلى غير أبيه
- ١٢٥٩ - لا تزال أمتي على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم
- ١٢٥٩ - موافقت الصلاة تعرف كلها بالشمس
- ١٤٣١ - لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله...
- ١٤٣١ - لا يجوز السلم الدائم مع جميع الأعداء والأزمان
- ١٤٣٢ - لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين
- ١٤٣٢ - الجهاد ماض إلى قيام الساعة
- ١٤٣٢ - لا يجوز السلم الدائم مع جميع الأعداء والأزمان
- ١١٧٦ - لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة...
- ١١٧٦ - دوام شرعة الجهاد في سبيل الله
- ٨٠٢ - لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها...
- ٨٠٢ - لا تتولى المرأة عقد النكاح
- ٢١٨٨ - لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلاة
- ٢٠٢ - لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى؛ فإن تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة
- ٢٠٢ - التسليم يكون بالكلام

الصفحة

الحديث

- لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم، أو حرقتهم، أو صلبتم
١٦٨٣ - هو من العام المخصوص بفعل القلب
- لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس
١٧٠٢ - إباحة الكلب للحاجة تقدر بقدرها
- لا تعجل حتى يبرأ جرحك
١١٩٤ - يكون بعد اندمال جرح المجني عليه
- لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول
١٤٩١ - حبوط عمل الكافر
- لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
١١٢٣ - فرض الوضوء من الحدث عند إرادة الصلاة
- لا تقتله
١٣٩٦ - الإسلام يسقط كل حق على المسلم لله وللعباد قبل الإسلام
- لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله
١٣٩٦ - الإسلام يسقط كل حق على المسلم لله وللعباد قبل الإسلام
- لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله ﷻ
٢١١٨ - مس المظاهر قبل الكفارة بوجوب الإثم ولا يسقط الكفارة
- لا تقطع الأيدي في السفر
١٨١ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً
١١٨١ - نصاب السرقة ربيع دينار
- ١١٨١ - نصاب السرقة عشرة دراهم
- لا تقطع يد السارق فيما دون المجن
١١٨٢ - نصاب السرقة ربيع دينار
- لا تمسح على عارضيك بمكة نقول: قد خدعت محمداً مرتين
١٤٢٠ - الحذر من المعاهدة بعد نكث العهد للمصلحة
- لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا
٨٩٧ - النهي عن نمي لقاء العدو
- لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
١٦٠ - تحريم استعمال جلد الميتة
- لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر
٢١٤٥ - الجمعة شرطها الإقامة
- لا حلف في الإسلام
٨٢٣ - نسخ الحلف الذي يتوارث به الناس

- لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل
١٩٣٧ - ما أبيح من الرهان لمصلحة
لا سبيل لك عليها
- ١٨٢٥ - التفريق بين المتلاعنين بعد اللعان
لا صلاة بغير طهور
- ٨١٦ - الوضوء لازم للصلاة
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
- ١٣٥٩ - وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام
لا صمات يوم إلى الليل
- ٥٩٨ - النهي عن طول الصمت
لا طلاق إلا بعد نكاح
- ١٩٨٥ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين
- ١٢٠٤ - ألفاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة
لا نورث، ما تركنا صدقة
- ٧٥٨ - الأنبياء لا يورثون
لا وصية لوارث، إلا أن يجيز الورثة
- ٧٥٦ - إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة
لا وعزتك وجلالك
- ١٢٠٣ - جواز الاستعاذة بالصفة
لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً...
- ١٤٢٧ - يحرم ترويع المؤمن ولو بالشيء اليسير
لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به...
- ١٦٥٧ - النهي عن تمني الموت مخصوص بلحاق الضرر
لا يتناجى اثنان دون صاحبهما؛ فإن ذلك يحزنه
- ٢١٢٠ - تحريم التناجي دون بعض الحضور
لا يتناجى اثنان دون واحد
- ٢١٢٠ - تحريم التناجي دون بعض الحضور
لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً
- ٩٧٠ - فضل الجهاد في سبيل الله
لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها
- ٦٩٨ - تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها
لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة
- ٢٠١٩ - لا يجوز تفريق الخلطة؛ خشية الصدقة

الحديث

الصفحة

- لا يحل دم امرئ مسلم
١٨٢٥ - الأصل عصمة الدم
لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث...
- ٩٣٦ - الأصل في دم المؤمن التحريم
لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنها
- ٢١٢٢ - ليس للداخل التفريق بين اثنين ليجلس بينهما
لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا
- ١٤٢٧ - يحرم ترويع المؤمن ولو بالشيء اليسير
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
- ٥٩٩ - لا يجوز الهجر فوق ثلاث
٨٢٩ - لا يزيد هجر الزوجة على ثلاث
لا يخلو خلاها، ولا يعصد شجرها، ولا ينفر صيدها...
- ١٢٢١ - تحريم صيد البلد الحرام للمحرم وغيره
لا يقاد الوالد بالولد
- ١١٩٢ - لا يقاد من والد في ولده
لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
٧٥٨ - لا يقسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة
لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه...
- ٢١٢٢ - لا يقيم أحدًا ليجلس مكانه
لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين
- ١٥٤٥ - من خان في ولايته لا يولى ثانية
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلال
- ١٢٨٢ - الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم
لا ينبغي لثني يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله
- ١٤٤٥ - الجهاد شريعة الأنبياء جميعًا
لا ينفعه؛ إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
- ٦٦٣ - من قدم عملاً لدنياه، لم يؤجر عليه في أخراه
لا ينفعه؛ إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
- ١٥٢٠ - الكافر لا تنفعه نفقته في الآخرة
لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم
- ١٥٩٨ - دعاء الإمام بما يعم المأمومين معه
لا، إنما هو مناخ من سبق إليه
- ١٧٦٥ - لا يجوز تملك دور مكة ومساحتها ورباعها وبيعها

- لبس رسول الله ﷺ خاتم فضة في يمينه
٢٠٣٦ - يجوز للرجل لبس خاتم الفضة
لتأخذوا عني مناسككم
١٣٦ - السعي واجب يجبر بدم
لتأخذوا مناسككم
١٧٧٨ - امثال شعائر الله بما جاء عن النبي ﷺ
لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة...
١٩٠٩ - يحاسب الحيوان في الآخرة بالقصاص دون الحساب
لعلكم تأكلون متفرقين
١٨٨١ - فضل الاجتماع على الطعام
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده
١١٧٩ - عموم إقامة الحد على كل سارق
لعن الله المصورين
٦٢٣ - تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله
لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
١٧٠٦ - تحريم اتخاذ الأصنام والتماثيل
لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً
٢٠٥١ - سورة الفتح مدنية
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
١٣٢٧ - المكوس أعظم جرماً من الزنى
لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إلا نائم غير رسول الله ﷺ...
١٦٦٠ - مشروعية الصلاة عند الشدة والهم
لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلقاً...
١٠٨١ - وجوب الوفاء بعهد المشركين
لقد قلت كلمة، لو مزجت بماء البحر، لمزجته
٢٠٧٧ - الوصف في سياق التنقص غيبة محرمة
لكني أصلي وأنام
٢١٨٧ - لا يشرع قيام الليل كاملاً
للسائل حق وإن جاء على فرس
١٦٨ - إعطاء السائل من الزكاة من غير بينة مبرئ للذمة
لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش
١٤٠٤ - خمس الغنيمة كله لله
لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم
١٤٤٦ - تخصيص حل الغنائم بأمة محمد ﷺ دون الأمم

- لم يأمر النبي أسامة بدية من قتله لما تشهد
٩٤٧ - لا دية لأولياء من لم يهاجر وقتل
لم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح...
١٧٥٦ - جواز الكذب لإصلاح ذات البين
لم يرد السلام على من سلم عليه وهو على حاجته
١٧٥٢ - لا يشرع الذكر عند قضاء الحاجة
لم يصل على قاتل نفسه
١٥٤٧ - لا يصلي إمام المسلمين على صاحب الكبيرة
لم يصل على ماعز
١٥٤٧ - لا يصلي إمام المسلمين على صاحب الكبيرة
لم يكن على شيء من التوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر
٢٠٩١ - فضل ركعتي الفجر
لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً
٧٦٨ - الفاحشة: كل ما خرج عن المباح من الأقوال والأفعال
لم يكن يتوضأ من لمس غير الشهوة
٨٥٦ - مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء
لما ألقي إبراهيم في النار، لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار...
١٩١٠ - يحاسب الحيوان في الآخرة بالقصاص دون الحساب
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
١٩١٢ - الولاية العامة لا تجوز للمرأة
لها صداق نسائها
٧١٥ - من لم يفرض لها صداق، فلها صداق نسائها
لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقدت عينه...
٢٠٧٦ - التجسس كبيرة
لو أن فاطمة بنت محمد سرق، لقطعت يدها
١٩٨٠ - تخصيص الأنبياء بالحكم دليل على غيرهم من باب أولى
لو أن ماعزاً أو هذه المرأة لم يجيئا في الرابعة، لم يطلبهما رسول الله ﷺ
١١٨٥ - الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد
لو دخلتموها، ما خرجتم منها أبداً؛ إنما الطاعة في المعروف
٨٦٦ - لا يطاع السلطان في معصية الله
لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم، لغفر لكم كثيراً
١٦٦٨ - كراهة إيذاء البهائم وتكليفها ما لا تطيق
لو قال: أعوذ بالله من الشيطان، ذهب عنه ما يجد
١٣٤٣ - تأكد الاستعاذة عند الغضب

- لو كان أبوك مسلماً، لترحمنا عليه ...
- ٦٦٤ - من قدم عملاً لدنياه، لم يؤجر عليه في آخره
- ٢٠٣٥ لو كان أسامة جارية، لحليته وكسوته؛ حتى أنفقه
- الأصل حظر تحلية الغلام والرجال
- لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء التني ...
- ٢١٣٥ - قبول شفاعة الكافر المحارب
- لو كنت سترته بثوبك، كان خيراً مما صنعت به
- ١١٨٦ - الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد
- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا
- ٦١٨ - جواز العمل بالقرعة
- لولا أن الكلاب أمة من الأمم ...
- ١٧٠١ - قتل الكلب الأسود البهيم
- ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر ...
- ٢١٥٤ - أحكام الطلاق الشئ
- ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً ...
- ١٧٥٦ - جواز الكذب لإصلاح ذات البين
- ليس المسكين الذي يطوف على الناس نرده اللقمة واللقمتان ...
- ١٥٢٧ - المسكين يستغني عن السؤال مع سوء في عيشه
- ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك ...
- ١٠٦٠ - القسم للبكر سبع لا يكون معها القضاء
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
- ١٥٥٦ - ما اتخذ للقبنة لا زكاة فيه
- ليس في الخضراوات زكاة
- ٥٢٣ - الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها
- ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة
- ١٢٧٠ - لا تجب الزكاة دون خمسة أوسق
- ليس لك عليه نفقة ولا سكنى
- ٢١٥٨ - لا تجب النفقة ولا السكنى للمطلقة ثلاثاً
- ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف
- ١٩٥٦ - تحريم المعازف
- لئن أنا أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد
- ٢٠٦٧ - الخوارج شر من البغاة
- ما إخالك سرقت
- ١٠٣٩ - إعادة الإفراق عند قيام الشبهة

الصفحة

الحديث

- ١١٧٠ ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا!
- هل الحدود مكفرات للذنوب؟
- ٨٠٦ ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟
- يلزم المحدود التوبة مع الحد
- ٢١٩٦ ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فلينفعه
- جواز التطيب ومشروعية الرقية
- ١٧٤٥ ما استخلف خليفة إلا له بطانان: بطانة تأمره بالخير...
- استحباب اتخاذ الأعوان الثقات
- ١٣٣٩ ما أعطيكُم ولا أمنعكم؛ إنما أنا قاسم؛ أضع حيث أمرت
- الحاكم نائب عن المسلمين في التصرف في المال في مصالحهم
- ١١٠٩ ما أمسك عليك، فكل (البازي)
- حل صيد من كل جارح معلم
- ١٢٦٢ ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا
- تارك التسمية عند التذكية نسيانًا كالعامد
- ١٠٩٨ ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه
- تحريم الصيد إذا مات بثقل الجارحة
- ٩٧، ٩٥ ما بين المشرق والمغرب قبله
- الترخيص في الصلاة جهت القبلة دون إصابة عينها
- ٢٠٧ تيسير ضبط القبلة على المكلفين
- من كان في مكة من غير أهلها، يستقبل جهة الكعبة
- ١٢٥٧ ما ترون في هؤلاء الأسارى؟
- المشاورة في أمر الجهاد
- ١٤٤٢ ما حق امرئ مسلم له مال يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده
- وجوب الوصية
- ١٩٣ ما سرتُم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا
- إدراك القاعد المعذور فضل المجاهد
- ٩٧٠ فضل الجهاد في سبيل الله
- ما عندك يا ثمامة؟
- ٢٠٤٥ الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة
- ١٠٨٣ الجنين الميت في بطن أمه محرم
- ما كانت هذه لتقاتل
- ٢٦٧ لا يقاتل من لم يشارك في قتالنا

- ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟ ١٩
- ٩٠٦ - العالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها
- ١٦٥٥ ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح... - إضاعة أمر الرعية إثم عظيم
- ١٦٥٥ ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت... - إضاعة أمر الرعية إثم عظيم
- ٨٧٦ ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا... - المقتول المنتصر أعظم من المنتصر الغانم
- ٥٩٦ ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه... - إسلام الأم معتبر في الحضانة
- ١٩٤٨ ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه... - التوحيد هو فطرة الخلق
- ١٠٥٠ ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه... - أصل الدين خلق الإنسان عليه
- ٦١٨ مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة - جواز العمل بالقرعة
- ٦٠٢ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى يده إليهن بالسلام - قرن الكلام بالإشارة في السلام
- ١٧٠٨ مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمهم، وصلوا خلفه - جواز صلاة الجنائز في المقبرة
- ٤٢٤ مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر - القروء هي الأطهار
- ١٧٢٩ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين... - الأمر بتعاهد الأولاد بالصلاة وأحكام الإسلام
- ١٨٧٤ - أمر الصبي بالصلاة متوجه إلى وليه
- ١١٤٢ مسح بهما وجهه وكفيه - عدم الترتيب بين أعضاء التيمم
- ١١٢٦ مسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام - استحباب الطهارة عند ذكر الله
- ١٧٦٥ مكة مناخ؛ لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها - لا يجوز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها
- ٨١٣ مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر - اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر

الحديث

الصفحة

- من اتخذ كلبًا، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع... ١٦٩٧
- الأصل في اقتناء الكلب المنع
- من اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه ١٦٣٠
- التذكير بوازع الطبع للإقلاع عن المحرم
- من أحرم بالحج والعمرة، أجزاء طواف واحد وسعي واحد ١٣٥
- السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
- من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به... ١٩٤٢
- جواز دخول المحلل في السبق
- من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام ١٩٦٦
- تحريم انتساب الرجل إلى غير أبيه
- من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير موالیه... ١٩٦٦
- تحريم انتساب الرجل إلى غير أبيه
- من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه... ١٦٤٢
- تحريم تولية غير الأكفاء
- من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ٥٥٨
- يجب في السلم العلم بالكيل والوزن والأجل
- من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه... ١٤٢٧
- إرهاب المؤمن وتخويفه مذموم شرعاً
- من أشرك بالله، فليس بمحصن ١٨١٨
- الحرية والإسلام مقصودان في حد القذف
- من أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له... ١١٧٠
- تكفير الذنوب بالحدود
- من أقال مسلماً، أقاله الله عثرته ١٦٢٣
- استحباب إقالة التادم على البيع أو الشراء
- من اقتنى كلبًا، إلا كلب ماشية أو ضارياً، نقص من عمله كل يوم قيراطان ١٧٠٠
- جواز اقتناء الكلب للحاجة
- من أكلهما، فلا يقرن مسجدنا ٨٤٦
- النهي عن أكل الثوم والبصل قبل الجماعة
- من بلغ بسهم، فله درجة ٩٧٢
- تفاوت مراتب المجاهدين
- من بنى مسجدًا يتغني به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة ١١٧
- فضل بناء المساجد وتشييدها
- من نعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... ٢٠٩٠
- حمل التسبيح على القيام من النوم

- من جلس في مجلس، فكثر فيه لخطه، فقال قبل أن يقوم...
١٥٨٨ - الدعاء والذكر عند ختام المجلس
- من جهز غازيًا في سبيل الله، فقد غزا، ومن خلف...
٢٨٩ - من جهز غزاة، فله الأجر بعدد هم
- من حبس فرسًا في سبيل الله، كان ستره من النار
١٤٢٦ - مشروعية حبس الخيل ونحوها للجهاد
- من حج هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه
٨١٥، ٨١٣ - الحج يكفر الذنوب مطلقًا
- من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين
٢٠٦٥ - التحذير من الكذب على الله ورسوله
- من حسن إسلام المرء: تركه ما لا يعنيه
١٢٣٧ - تحريم السؤال عما لا ينفع المرء ولا يعنيه
- من حلف على منبري هذا يمين آثمة، تبوأ مقعده من النار
٦٤٥ - لا كفارة في اليمين الغموس
- من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر...
٦٤٣ - لا كفارة في يمين الغموس
- من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر...
١٢٠١ - لا كفارة في اليمين على الخطأ
- من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله...
١٧١١ - الاستثناء ينفع صاحبه في إيمانه
- من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها...
١٧١٣ - الأمر بالوفاء والكفارة بعد لزوم اليمين
- من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل...
١٣٤٥ - اللهج بكلمة التوحيد عند التلبس بالكفر
- من دل على خير، فله مثل أجر فاعله
١٣١١ - من يقتدى به؛ فالأفضل له إعلان عمله ما لم يعجب به
- من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...
٦٦٢ - الإصلاح والنصيحة من فروض الأعيان
- من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو، أخطأ أو أصاب...
١٤٢٤ - للرامي أجر ولو لم يصب
- من سأل وله ما يبغيه، جاءت يوم القيامة خموش في وجهه
١٥٥٥ - تحريم طلب الزكاة من غير مستحقها
- من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين
٢٠٨٥ - فضل التسبيح دبر الصلاة

الحديث

الصفحة

- من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة
١١٨٦ - الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد
من سره إذا رآته الرجال مقيلاً أن يتمثلوا له قياماً...
١٩٥٢ - لا يجوز محبة أن يمثل الناس له قياماً
من سمع يهودياً أو نصرانياً، دخل النار
٢٠٨٠ - تحريم غيبة الذمي
من سنَّ في الإسلام سنةً حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها
١٣١١ - من يقتدى به؛ فالأفضل له إعلان عمله ما لم يعجب به
من شرب في إفاء من ذهب أو فضة، فإنما يجر جر في بطنه ناراً من جهنم
٧٤٠ - الجزاء من جنس العمل
من شفع لأحد شفاعاً، فأهدى له هدية فقبلها...
٩١١ - لا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج
١٣٥٩ - وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام
من صلى عليّ صلاة، صلى الله عليه بها عشراً
١٩٩٦ - انتفاع المؤمنين بالصلاة على النبي
من صنع إليكم معروفاً، فكافئوه
٩٢٥ - التحية كل معروف وردّه بالشكر
٩١٣ - بذل الخير من غير إعادة حق أو رفع ظلم
من علم الرمي ثم تركه، فليس منا
١٤٢٣ - التحذير من ترك الرمي بعد تعلمه
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله
١٤٨٦ - مقصد القتال لإعلاء كلمة الله
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله
٦٨٧ - جهاد الطلب لا يقبل إلا بنية
١٧٨٥ - يدفع الله المشركين بالمؤمنين ليقم دينه
من قتل دون ماله فهو شهيد
٥١٣ - جهاد الدفع لا تشترط له نية
من قتل دون ماله، فهو شهيد
٦٨٧ - جهاد الدفع لا يفتر إلى نية
٨١٠ - مشروعية دفع الصائل
٨٧٥ - يدفع العدو ولو مع احتمال الهزيمة
من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه
١٨٧ - يقتل الحر بالعبد

- من كان له إمام، فقراءته له قراءة
 ١٣٤٨ - لا تجب القراءة خلف الإمام حتى في السرية
 من كان له سعة ولم يضح، فلا يقرين مصلانا
 ٢٢٢١ - وجوب الأضحية
 من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحللها منها؛ فإنه ليس ثم دينار ولا درهم...
 ٩٥٥ - حق العبد موكول إليه في العفو
 من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل
 ١٠٥٧ - وجوب العدل بين النساء
 من كسر أو عرج، فقد حلّ، وعليه حجة أخرى
 ٢٩٧ - التدليل على عموم الإحصار
 من لعب بالردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه
 ١٠٩٥ - الخنزير محرم كله
 من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله؟
 ١٤٧٩ - الطاعن في الدين المجاهر به لا أمان له
 ١٤٧٩ - الطعن في الدين يقتضي نقض العهد
 من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل...
 ١٧٦١ - مشروعية السلاح لدفع الصائل
 من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه
 ٥٨٤ - من نذر طاعة، وجب عليه الوفاء
 من نزل منزلاً، ثم قال: أعوذ بكلمات الله...
 ١٨٠٣ - استحباب الدعاء عند نزول مكان جديد
 من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه
 ٦٠١ - يكون الهجر بمقدار الإصلاح
 من ولاه الله ﷻ شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب...
 ١٦٥٤ - تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة
 من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً...
 ١٧٤٦ - استحباب اتخاذ الأعوان الثقات
 من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله
 ١١٨٦ - الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد
 من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين
 ١٢٨٥ - يجوز بيع البئر
 من يشهد لي؟
 ١٠٣٤ - لا يقضي القاضي بعلمه

الحديث

الصفحة

- منع يوم بدر من عاهد قريشاً ألا يقاتلوهم
١٠٨١ - وجوب الوفاء بعهد المشركين
- مه، عليكم بما تطيقون، فوالله، لا يمل الله حتى تملوا
١٦٢٧ - جواز استقبال المرأة الضيف دون استئذان بالمعروف
- مهلاً يا قوم! بهذا أهلكت الأمم من قبلكم...
٩٠٦ - العالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها
- مولى القوم من أنفسهم، وإننا لا نحل لنا الصدقة
١٤٠٩ - تحريم الزكاة على موالي ذوي القربى
- ناوليني الخمرة من المسجد
٨٥٠ - الغسل لا يرفع الحيض
- ٥٨٨ - جواز مكث الحائض في المسجد
- نزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا
٣٨١ - صحة نكاح الكنايات
- نحر هديه بيده ثم أكل منه لما طبخ له وشرب من مرقه
١٧٧٠ - مشروعية الأكل من الهدي وإطعام الفقير
- نحرنّا على عهد النبي ﷺ فرساً، فأكلناه
١٦٦٩ - حل لحوم الخيل
- نذر عمر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فأمره بالوفاء بنذره
٦٤٧ - يتعقد النذر من الكافر
- نعم، فتصدقني عنها
٢٠٢ - من مات ولم يوص، استحب التصديق عنه من ماله
- نعم؛ عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة
٨١٨ - لم يحرم النساء من أجر الجهاد
- ٨١٨ - مساواة الذكر والأنثى في الثواب
- نفل بعدما خمس الغنيمة
١٣٧٣ - يكون النفل بعد تخميس الغنيمة
- نفلنا نفلاً سوى نصيبنا من الخمس...
١٣٧٤ - يكون النفل بعد تخميس الغنيمة
- نهانا عن الميتة والدم
١٠٩٣ - تحريم الميتة والدم كان أول الإسلام
- نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية
١٦٧١ - يحرم أكل الحمر الأهلية
- نهى أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها
١٧٠٧ - النهي عن الصلاة إلى القبر

الصفحة

الحديث

- نهى أن يصلى على الجناز بين القبور
- النهي عن صلاة الجنازة في المقبرة
١٧٠٨ نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه
١٠٤٨ - وسم البهيمة لتعرف جائر إلا في الوجه
نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات
- النهي عن المناظرة لغير قصد إظهار الحق
١٢٣٥ نهى عن بيع فضل الماء
- تحريم بيع المنافع العامة قبل حيازتها
١٢٨٣ - ما ظهر في الأرض دون جهد يجب بذله دون عوض
١٢٨٤ نهى عن نكاح المتعة يوم خير...
- تحريم نكاح المتعة
٧٩٩ هدم مسجد الضرار
- وجوب هدم صروح الشر والفتنة
١٥٧٢ هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت
- حضانة الغلام حق أمه إلى الثامنة، ثم يخير
٥٩٥ هذا السحت، تصدق به
- تحريم الرهان
١٩٣٩ هذا للنجائب
- تحريم الرهان
١٩٣٩ هذه القبلة
- التصويب إلى الكعبة لحاضري المسجد الحرام
١٢٥٧ هل تنتج إبل قومك صحاحاً آذانها، فتعتمد إلى موسى...
١٢٤١ - النهي عن السوائب
هل مسحتما سيفيكما؟
- القرائن القاطعة معتبرة
١٦٣٥ هلا أخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به
- طهارة جلد الميتة بالدباغ
١٦٦٤ هلا أخذتم إهابها، فذبغتموه، فانتفعتم به!
- يجوز الانتفاع بجلد الميتة
١٦١ هو الطهور ماؤه، الحل ميتته
- كل حيوان البحر حلال أكله
١٠٩٣ هو حلال؛ فكلوه
- حمار الوحش حلال أكله
١٦٧١

- هو عليها صدقة، وهو لنا هدية
١٤١٢ - جواز إهداء المتصدق عليه شيئاً من الصدقة
هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها
٧٠٨ - منع تزويج اليتيمة قبل بلوغها
وأتبع السيئة الحسنة تمحها
١١٨٧ - من علامات التوبة: الإتيان بالحسنة بعد السيئة
وأحلت لي الغنائم
٦٨٢ - كانت الغنائم محرمة على سائر الأمم
وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي
١٣٦٧ - حل الغنائم ولم تكن مباحة للأمم من قبل
وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقضني إليك غير مفتون
١٦٥٧ - جواز تمني الموت عند حلول الفتن
وإذا استنفرتم، فأنفروا
١٥١٤ - إذا استنفر الإمام الناس، وجب النفير
٦٨٠ - حرمة التولي وترك الجهاد
وإذا حضرت سيادة الزوج، غابت سيادة المرأة
١٦٣١ - المرأة سيدة في بيتها، والزوج سيد على زوجته
وإذا قرأ، فأنصتوا
١٣٤٩ - لا تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها
١٧٠٣ - مشروعية الوكالة
والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تدرهم عالة...
٧٣٧ - منع الوصية بأكثر من الثلث
والثيب بالثيب جلد مئة والرجم
١٨١٠ - الجمع بين جلد المحصن الزاني ورجمه
والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله
١٨٠٧ - حد الزنا
والله ما صليتها
١٧٣٩ - الواجب عند اجتماع صلاتين: حاضرة ومنسية تقديم المنسية
والله، لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي...
١٥٣٤ - حكمة مشروعية سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة
والله، ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط...
١٦٥٢ - منع انتهاك حرمت الله

الحديث

الصفحة

- وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله
 ١٤٢٥ - مشروعية حبس الخيل ونحوها للجهاد
 وإن أجلبوا وصاحوا فعليكم بالصمت
 ١٤١٧ - استحباب الصمت عند لقاء العدو
 وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ١٩
 ٩٩١ - الهجرة سبب في تكفير الذنوب
 وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط
 ٦٩٤ - انتظار العبادة رباط
 وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها ...
 ٤٠٣ - لا يجوز البر باليمين على ترك طاعة
 وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي ...
 ١٤٠٨ - تخصيص بني هاشم بسهم ذوي القربى دون غيرهم
 وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
 ١٢٥١ - المبادرة بالسلام أفضل من غيره
 ودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم حتى ميلغة الكلب
 ٩٤٥ - دية قتل الإمام خطأ من بيت المال
 ورجل باع حرًا فأكل ثمنه
 ١٦٢٠ - لا يجوز بيع الحر
 ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله في رقابها ...
 ١٦٦٦ - يجوز اتخاذ الأنعام والبهائم تعففًا وغناء
 ورجل منع فضل ماء
 ١٢٨٣ - منع فضل الماء غير المحوز كبيرة
 وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها
 ١٢٣٤ - النهي عن السؤال عما لم ينص الشارع على حكمه
 وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا
 ٩٠٦ - العالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها
 وعصية عصت الله ورسوله
 ١٤٣٧ - التحريض على الرمي وتعلمه
 ١٤٣٧ - الرد على من خص منابر الجمع بالزهد والرفائق
 وعليك ورحمة الله
 ٩٢٥ - ما يجزئ في رد السلام
 وفرقوا بينهم في المضاجع
 ١٢٩٢ - التفريق بين الأبطال في المضاجع
 وكان إذا حزبه أمر صلى
 ١٦٦٠ - مشروعية الصلاة عند الشدة والهم

الحديث

الصفحة

- وكان يجعل يمينه لأكله وشربه، ووضعته وثيابه... ١٧٤٤
- تستعمل اليد الشمال في إزالة الأذى وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى ٢٢٠٩، ١٧٤٤
- تستعمل اليد الشمال في إزالة الأذى وكل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري بالعقد له على أم حبيبة ١٠٣٧
- مشروعية الوكالة وكل بعض الصحابة على خبير ١٠٣٧
- مشروعية الوكالة وكل حكيم بن حزام في شراء شاة ١٠٣٧
- مشروعية الوكالة وكل عروة البارقي ليشترى شاة بدبنار ١٧٠٣
- مشروعية الوكالة وكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة ١٧٠٣
- مشروعية الوكالة وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رمية بقوسه... ١٤٢٣
- إباحة اللهو بالرمي ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ١٦٢٦
- وجوب استئذان الزوجة قبل إدخال أحد بيت زوجها ولا يضرب الوجه، ولا يقبض، ولا يهجر إلا في البيت ٨٢٨
- علاج نشوز الزوجة ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم ٥٩٠
- تسمية المولود عند ولادته ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم ١٧٢٤
- مشروعية تسمية المولود يوم مولده ولكن شرقوا أو غربوا ١٢٥٨
- قبلة المدينة جهة الجنوب بسعتها ولكنها على قدر نصيبك ١٧٦٨
- فضل المشي على الركوب في المناسك وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم ٢١٩٨
- جواز التطيب ومشروعية الرقية وما سكنت عنه فهو عاقبة ١٥٠، ١٤٩
- عدم النص على التحريم أو الكراهة دليل على الإباحة ١٥٠
- ما سكنت عنه الشارع، فإنه حلال وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٢٠١٩
- لا يجوز تفريق الخلطة؛ خشية الصدقة

- وما يدريك أنها رقية؟! أصبتم...
 - مشروعية الجعالة
 ١٦٤٦
 ومسح برأسه بماء غير فضل يده
 - مسح الرأس بماء جديد
 ١١٣٨
 ومن أصاب من ذلك شيئاً، فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له وطهور
 - الحدود كفارة لأصحابها
 ٨٠٦
 وهل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور؟
 - جواز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها
 ١٧٦٤
 ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة
 - اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر
 ٨١٣
 ويحك؛ ارجع فاستغفر الله وتب إليه
 - الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد
 ١١٨٥
 ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق...
 - تقسيم الهدى والأضحية ثلاثة أقسام
 ١٧٧٢
 ويل للأعقاب من النار
 - وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين
 ١١٤١
 يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى...
 - التفريق بين الجاهل والناسي في ترك شرطها
 ٦٩٢
 يا أبا ذر، هل تدري فيم تنتطحان؟
 - يحاسب الحيوان في الآخرة بالقصاص دون الحساب
 ١٩٠٩
 يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء...
 - تحريم نكاح المتعة
 ٧٩٩
 يا بن آدم، لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره
 - تأكد الصلاة عند اشتداد الأمور
 ١٦٦٠
 يا رب، لا، ولكن استحياء
 - ستر العورة حياء من الله
 ١٢٩٠
 يا سعد، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه؛ خشية أن يكبه الله في النار
 - للحاكم أن يفاوت في العطاء للمصلحة العامة
 ١٣٣٩
 - يصرف العطاء بقسمة الله لا بهوى النفس
 ١٥٢٥
 يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام
 - السلام تحية الملائكة لبني آدم في الدنيا
 ٩١٥
 يا عباس، إنكم خاصمتكم فخصمتكم
 - من أسلم ولم يهاجر يأخذ حكم المحارب
 ٩٧٦
 يا عبد الرحمن بن سمره، لا تسأل الإمارة؛ فإنيك إن أعطيتها عن مسألة...
 - كراهة طلب الولاية
 ١٦٣٨

- يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه
٧٠١ - العم بمنزلة الأب في الصلة
- يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج...
١٨٦١ - الأمر بالنكاح والحض عليه
- يتصدق بدينار أو نصف دينار (من أتى الحائض)
٣٩٣ - يلزم الكفارة بالصدقة من وطء الحائض
- يجزئ أحدن الوضوء ما لم يحدث
١١٢٤ - استحباب الوضوء لمن كان على طهارة
- يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم...
٩٢٤ - رد تحية البعض يجزئ عن الكل
- يجير على المسلمين أديانهم
١٤٧٢ - لا يقبل أمان الذمي على المسلمين
- يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان
٩٥٨ - لا يزيل التوحيد إلا الكفر والشرك
- يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب
١٩٩٤ - استعمال الحجاب للفصل بين الرجال والنساء
- يسلم الراكب على المشي، والمشي على القاعد...
٩٢٤ - الأحق ببذل السلام
- يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير
١٢٥١ - الأحق بالبده بالسلام
- يعمد أحدهم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده!
٢٠٣٥ - تحريم الذهب على الرجال
- يغدو الملك بربابته مع أول من يغدو إلى المسجد...
١٨٦٧ - تعاهد الناس بالصلاة
- يلهمون التسبيح والحمد؛ كما تلهمون النفس
١٥٨٨ - تسبيح أهل الجنة يكون جبلة
- ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول...
٢١٨٦ - صلاة الليل أفضل النوافل
- يهديكم الله، ويصلح بالكم
٩٢١ - رد السلام على الكافر دون الرحمة

٣ - فهرس الإجماع المحكي في الكتاب

الصفحة	الإجماع
١٧٣٢	- اتفق السلف على كفر تارك الصلاة
١٤٧٢	- إجازة أمان الضبي المميز
٨١٢	- اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر
٥٤	- إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة
١٤٠	- أجمعوا على أن السجود بعد الركوع
١٥٠٢	- أخذ الجزية من أهل الكتاب
١٥١٤	- إذا استنفر الإمام الناس، وجب النفي
٢١٣٦	- إذا أسلم الزوجان معاً، مضى نكاحهما
٤٦٧	- إذا تجاوزت المعتدة الحامل أربعة أشهر وعشرًا ولم تضع، لا تنزع
٥٩٤	- إذا تزوجت المرأة، سقط حقها في الحضنة
٣٢	- إذا رضي الناس أهل الشورى، وجب التزامها رأيهم في تعيين الإمام
٤٤٣	- إذا طلق مملوكة تزوجها ألبتة، فلا تحل له بملك اليمين
١٣٦٣	- أذكار الصباح تكون بعد طلوع الفجر
١٦٧٩	- استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن
١٧٧٨	- استحسان لون الأضحية
٧٧٧	- استحلال المحرم القطعي كفر
١٧٩٧	- أصل الخشوع في الصلاة مستحب لا واجب
٥٨	- إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر
٧١٩	- إقرار المحجور عليه على نفسه صحيح
٢٥٤	- أكل المال الحرام فاسق باتفاق العلماء
١٠٧٠	- الأب يحجب الإخوة من الميراث
١٧٨٠	- الإبل من البدن
١٣٥	- الإجماع على ركنية السعي في العمرة فحسب
١٩٧٩	- الأحكام تدور مع العلل والمقاصد من التشريع
١٠٧١	- الأخ يعصب أخواته فيأخذن ما بقي بعد الفرض
١٠٧٠	- الإخوة لأب يقومون مقام الإخوة الأشقاء عند فقدهم
١٣٧٧	- الأصل في الأعيان الطهارة
٥٣٠	- الأصل في الفرائض في الدين الإعلان
١٧٠٣	- الأصل في الوكالة الجواز
٥٩٣	- الأم أحق بحضنة ولدها ما لم تنزع
١٧٨٠	- البلدة والبقعة تجزئ عن سبعة
٤٣٧	- التسريح بإحسان: الطلقة الثالثة

الإجماع

الصفحة

- ١٠٧٣ - الجدل الرحمي لا يرث مع وجود أصحاب الفرض والتعصيب
- ١٠٧٣ - الجدل الصحيح يحجب الإخوة لأم
- ١٠٧٣ - الجدل لا يرث مع وجود الأب
- ٧٦٠ - الجدل ينزل منزلة الأب في أخذ جميع المال عند انفراجه
- ٤٢٥ - الحررة الحائض المدخول بها تعتد ثلاثة قروء
- ١٦٧١ - الحمر الأهلية يحرم أكلها
- ٧٥٣ - الدين مقدم على الوصية
- ١٦٧٣ - الذهب والفضة والحرير محرمة على الرجال
- ٣٨٢ - الردة من أحد الزوجين توجب الحيلولة بينهما
- ٥٢٦ - الزكاة على الكافر لا تصح إلا تأليفاً لقلبه
- ١٨٢٨ - الزوج ينتفي ولده بعد اللعان
- ١٢٩٣ - السوءتان وما أحاط بهما عورة
- ١٩٠٧ - الضحك بلا قهقهة لا ينقض الوضوء في أثناء الصلاة
- ١٩٠٧ - الضحك والقهقهة خارج الصلاة لا يبطل الوضوء
- ٨١٢ - الطاعات لا تكفر الصغائر لصاحب الكبائر
- ٤٨٥ - الطلاق بسقط المهر
- ٨٤٤ - ألفاظ الردة لا تلزم السكران
- ٤١٦ - الفبيء من الإيلاء يكون بالجماع
- ١٨١٦ - القذف الصريح يقام فيه الحد كالرمي بالزنى
- ١٥٢٢ - القسم في سهمان الصدقات على الاجتهاد من الوالي
- ١١٩٣ - القصاص على العضو الذي له مفصل يقطع به
- ١٥٢٠ - الكافر لا تنفعه نفقته في الآخرة
- ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشيه دون القروع والأصول
- ٦٠٣ - الكلام في الصلاة يبطلها
- ١٦٢١ - اللقيط حر
- ١٥٢٩ - المحروم والمحارف تحل له الزكاة
- ١٥٣٩ - المراد بسبيل الله هاهنا الغزو
- ٢١٣ - المريض والمسافر لا يقضيان ولا يطعمان قبل رمضان التالي مع استمرار العذر
- ١١٧٣ - المشرك المحارب تسقط عقوبة محاربهه بإسلامه
- ٤٤٧ - المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها
- ١٦٨٢ - المكروه الصابر أفضل من المترخص
- ٧٥٦ - النهي عن الإضرار في الوصية والجور فيها
- ٧١٤ - الهبة في النكاح بلا صداق لا تجوز

- الوصية مقدمة على الميراث ٧٥٣
- الوصية من الله أمر وفرض بلا خلاف ٧٤٣
- الوضوء فوق ثلاث مكروه لغير حاجة ١١٢٧
- الوضوء لا يرفع الجنابة ١١٤٤
- الوضوء مرة مع استيعاب الأعضاء مجزئ ١١٢٧
- اليمين على المعصية لا مؤاخذه على ترك الوفاء بها ٤٠٧
- أماكن المناسك الخاصة لا يجوز بيعها ١٧٦٤
- إن كان في الحراة قتل، قتل المحارب ١١٦٢
- انتساب أولاد البنات إلى جدهم ١٢٥٤
- آية الموارث نزلت بعد آية الوصية ١٩٥
- آية الوصية للوالدين منسوخة ١٩٥
- بالطلاق الثالثة تبين المرأة ولا تحل إلا بعد نكاح غيره ٤٣٩
- بذل النحية سنة ٩١٧
- بطلان صلاة من ضحك ١٩٠٦
- بقاء مصارف الزكاة للأصناف الثمانية بعد وفاة النبي ﷺ ١٥٢٢
- بنات الابن لا يرثن إذا استكملت البنات الثلثين إلا مع ابن الابن ٧٥٩
- بنو هاشم أفضل من بني المطلب ١٤٠٩
- تباعد صفوف النساء عن الرجال هو الأفضل ٦٥١
- تجب الجمعة على كل ذكر حاضراً مستطيع بالغ في قرية ٢١٤٥
- تجب النفقة على المستطيع عند نزول الحاجة العامة بالامة ١٧٠
- تجير المرأة كالرجل وجوارها ملزم ١٤٧١
- تحريم اتخاذ القبور مساجد ١٧٠٦
- تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع ٧٩٣
- تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من النسب ٧٩٣
- تحريم الصلاة على الكفار ١٥٤٧
- تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله ٦٢٣
- تحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها ١٦٢٥
- تحريم بيع الميتة من لحم وشحم وعصب ١٥٣
- تحريم ذبائح المجوس ونكاح نسائهم ١١١٩
- تحريم صيد غير المعلم من الجوارح ١١١١
- تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ٢٦٥
- تحريم نظر المرأة إلى ما يفتنها من الرجال ١٨٤٢
- تربص المتوفى عنها زوجها الحائض ٤٦٦

الإجماع

الصفحة

- ٤٢٩ - ترجع الزوجة في العدة بالإشهاد
- ١٥٠٧ - تؤخذ الجزية من البالغين من الرجال دون النساء
- ٧٨٢ - ثبوت محرمية الرضاع في الأم ومن يدلي بها
- ٨٠٥ - جلد الأمة لا يزيد على الخمسين
- ١٩٣٩ - جواز أخذ المال في الرهان والمساابقة
- ١٤١٠ - جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع
- ١٢٠١ - جواز الحلف بأسماء الله جميعاً
- ٥٥٨ - جواز السلم
- ١٧٣٦ - جواز الصلاة بالتعال
- ٢٨٥ - جواز القتال في جميع أيام السنة ولياليها
- ٦٣٤ - جواز المباينة بين المسلم والكفار المعاهدين
- ٧٣٧ - جواز النفقة بأكثر من الثلث
- ١٤١٢ - جواز انتفاع ذوي القربى من المال والطعام المباح
- ١٧٦٤ - جواز بيع مزارع مكة
- ٤٧٧ - جواز تسريح المرأة قبل مسها
- ٢٠٤٦ - جواز قتل الأسير
- ١٤٣٣ - جواز مهادنة المشركين على مال يؤدونه للمسلمين
- ١٨٠٦ - حد الزاني البكر جلد مائة
- ١٨١٧ - حد القذف حق للمقذوف
- ٧٠٨ - حد تعدد النساء بأربع
- ١٤٩٤ - حرمة إقامة الكافر في المسجد الحرام
- ٧٨٢ - حرمة الأخت من الرضاعة
- ٧٨١ - حرمة الأمهات والأخوات من الرضاعة
- ٧٨٢ - حرمة الرضاعة في النكاح كحرمة النسب
- ٥٩٥ - حضانة الولد حق أمه إلى سن التمييز
- ٧٤٤ - حكم الاثنتين كحكم الثلاث في الميراث
- ٢٥٣ - حكم الحاكم لا يغير في الحق الباطن شيئاً
- ١٤٩٩ - حكم الحرم ومكة في تجنيبهم المشركين سواء
- ٨٣٣ - حكم الحكمين إن اتفقا ملزم للزوجين
- ٧٥٣ - حكم أولاد البنين كحكم أولاد الصلب
- ١٤١٢ - حل الهدية للنبي ﷺ
- ٣٧٩ - حل نكاح الكتانية
- ٨٣١ - خطاب الإصلاح بين الزوجين هو للزوجين وللسلطان

- ٧٨٤ - خمس رضيعات بحرمن
- ٩٤٦ - دية العمد في مال القاتل، لا عاقلته
- ٩٤١ - دية القتل الخطأ واجبة على أصحاب الإبل من الإبل
- ٩٤٨ - دية الكافرة المعاهدة على النصف من دية الذكر منهم
- ١٥٣٦ - دين الحي عند التزاحم أولى بالقضاء من الزكاة من دين الميت
- ٤٤٣ - رجوع المبتوتة لزوجها الأول بنكاح جديد
- ٩٢٣ - رد النحية واجب
- ٥٩٥ - سقوط الحضانة بزواج الأم
- ١٢٤٧ - سورة الأنعام سورة مكية
- ١٢٧٢ - سورة الأنعام مكية إلا آيات الوصايا الثلاث
- ١٦٥٩ - سورة الحجر مكية
- ١٩٣٣ - سورة الروم مكية
- ٢٢٢٥ - سورة النصر سورة مدنية
- ١١٤٧ - صحة إقرار الخصم لصالح خصمه بحقه
- ١٩٢٥ - صحة الإجارة في الشريعة
- ٨١٤ - صحة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر
- ١٠٦٢ - صحة شهادة الوالد على ولده
- ٩٩٣، ٩٩٢ - صلاة الصبح على حالها حضراً وسفراً
- ٦١٣ - صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد
- ٩٩٣، ٩٩٢ - صلاة المغرب ثلاث حضراً وسفراً
- ١٠١٨ - صلاة المغرب لا تقصر
- ٩٤٩ - صيام رمضان أعظم أنواع الصيام
- ١٦٨١ - صيغة الاستعاذة قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
- ٤٣١ - طلاق العبد طلقان؛ على النصف من طلاق الحر
- ٢١١٤ - عبارة: (أنت علي كظهر أمي) ظهار
- ٢١٦٢ - عدة الحامل أن تضع ولدها
- ٤٦٧ - عدة الحامل وأجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها
- ٥٦٢ - عدم جواز شهادة الكافر في الديون والمعاملات
- ١٧١ - عدم وجوب حق في المال سوى الزكاة
- ٦٥٣ - عمر هو من حرك مكان المقام
- ٢٠٦ - فرض الصيام في السنة الثانية قبيل معركة بدر
- ٦٩٩ - فضل صلة الرحم غير المحرم
- ١١٦٣ - قطع المحارب لمن قطع الطريق وأخذ المال

الإجماع

الصفحة

- ٢٠٨ - كانت شريعة الصيام قبل رمضان ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام عاشوراء
- ١٦٢٣ - كراهة الغبن الفاحش الذي يضر بمشتري السلعة
- ١٣٤٨ - لا تبطل الصلاة بترك القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٨٠٢ - لا تزوج الأمة إلا بإذن سيدها
- ٦٣٨ - لا تجوز العقود المحرمة مع أهل الذمة
- ١٩٤ - لا تجوز الوصية بالمال الحرام
- ١٤١١ - لا تحل الزكاة المفروضة للنبي ﷺ
- ١٤١٠ - لا تحل الزكاة الواجبة لآل بيت النبي ﷺ
- ١٥٤٠ - لا تدخل سائر أعمال البر في مصرف: سبيل الله
- ٤٥٦ - لا تزوج الثيب والبكر البالغتان إلا بإذنهما
- ١٩٤ - لا تكون الوصية لو ارث
- ١٤٣٢ - لا حد لزمان مسالمة العدو، ولا تجوز المهادنة الأبدية
- ٧٢١ - لا حد للكسوة الواجبة على العائل
- ١٥١٠ - لا زكاة في حلي المرأة من غير الذهب والفضة
- ٨٢٢ - لا ميراث لمجرد الحلف
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ٩١٢ - لا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة
- ١٧١٠ - لا يجوز إرجاء صلاة الجنائزة بعد الدفن اختياريًا
- ١٤٣١ - لا يجوز السلم الدائم مع جميع الأعداء والأزمان
- ١٤٣١ - لا يجوز أن يصالح المشركون إلى غير مدة
- ٣٨١ - لا يجوز بقاء المسلمة تحت زوجها إذا كفر
- ١٧١٠ - لا يجوز دفن الميت قبل الصلاة عليه
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل
- ١٠٧٣ - لا يحجب الجد إلا الأب
- ١٥٤٧ - لا يحل الاستغفار للكفار
- ١٨٥٦، ١٨٤٩ - لا يحل للعجز إظهار شعرها
- ٧٠١ - لا يدخل في الأرحام الرضاع
- ٧٨١ - لا يرث ولد الزنى
- ١٦٤٨ - لا يسقط الحق عن الغريم بوجود الضامن
- ١٨١٧ - لا يسقط حد القذف بتوبة القاذف قبل طلب المقدوف
- ١٢٠٥ - لا يصار إلى الصوم إلا عند العجز عن الخصال الأخرى
- ١٢١٢ - لا يصار إلى الصيام في حنث اليمين إلا بعد العجز عن الإطعام والكسوة والرقبة
- ٤٨٤ - لا يضربون للمطلقة المفوضة بلا دخول سهمًا مع الغرماء

الإجماع

الصفحة

- ١٠٣٣ - لا يقضي القاضي بعلمه مع التهمة
- ٨٠٢ - لا ينكح العبد إلا بإذن سيده
- ٧١٣ - للحر أن يتزوج أربع نسوة
- ٤٨٧ - للمطلقة قبل الدخول المفروض لها نصف المهر
- ٢٧١ - لمكة حرمة لا بد أن يراعيها
- ١٤٠ - لو بدأ بالمروة، ألغى طواقاً حتى يكون بدؤه بالصفاء
- ٢٠٠ - ما أخذ بسيف الحياء غير جائز
- ٤٦ - ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا
- ١١٣٦ - مسح الرأس واجب بلا خلاف
- ٨٥٨ - مسح الوجه واليدين في التيمم
- ١٦٧٨ - مشروعية الاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن
- ١٩٦١ - مشروعية التسبيح بحمد الله في السجود
- ٢١٠٤ - مشروعية التطهر عند ذكر الله
- ٨٥٨ - مشروعية التيمم
- ٧١٩ - مشروعية الحجر على السفه
- ٧٦٨ - مشروعية الطلاق
- ١١٣٢ - مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء
- ١١٢٨ - مشروعية الموالاة في الوضوء
- ١٠٣٦ - مشروعية الوكالة
- ٢٢٠٠ - مشروعية تكفين الميت وتجهيزه
- ١١٣٠ - مشروعية غسل اليدين عند الاستيقاظ من نوم الليل
- ١١٣٨ - مشروعية مسح الأذنين في الوضوء
- ٩٤٩ - من أفطر في صيام شهري الكفارة بلا عذر آثم
- ١٦٨٢ - من أكره على الكفر كان معذوراً عند الله
- ١٤١ - من بدأ بالصفاء، وختم بالمروة فهو مصيب للسنة
- ٣٣٩ - من تجب عليك نفقته لا يجوز إعطاؤه من الزكاة
- ٧٧٥ - من حرم ما أحل الله، أو حلل ما حرمه الله فهو كافر
- ١٨٠٠ - من خشي على نفسه الزنى المحقق، أبيح له الاستمنا
- ٢٣١ - من كان مكلفاً قبل رمضان، ثم جن في رمضان، قضى حين يفيق
- ١٨٩٣ - من نسي القرآن لاشتغاله بعلم، فلا إثم عليه
- ٦٥١ - مواضع صفوف الرجال أمام النساء
- ١٨٩٧ - نافلة الليل أفضل من نافلة النهار
- ١٠٨٦ - نسخ تحرير القتال في الأشهر الحرم

الصفحة

الإجماع

- ٧٩٩ - نسخ نكاح المتعة وتحريمه
- ٨٥٤ - نقض الوضوء بما خرج من السبيلين من النجاسة والمني
- ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٦٠٣ - وجوب الاستماع لما لا تتم الصلاة إلا بالاستماع إليه
- ١٩٩٠ - وجوب التسوية بين الزوجات في القسم
- ١٥٦١ - وجوب الزكاة في عروض التجارة
- ٧١٤ - وجوب الصداق للمرأة
- ١٩٩٦ - وجوب الصلاة على النبي
- ١١٢٣ - وجوب الطهارة قبل الصلاة
- ١٠٥٨ ، ١٠٥٧ - وجوب العدل بين النساء في القسم والعطية وأصل النفقة
- ٤٣٠ - وجوب النفقة والكسوة ومعاشرة الأزواج بالمعروف
- ٣٢ - وجوب جمع المسلمين على إمام واحد
- ١٥١٠ - وجوب زكاة التقدين
- ٦٩٩ - وجوب صلة الرحم المحرم
- ٥١٩ - وجوب قتل المرتد
- ٨٣٢ - وجوب كون الحكمين من أهل الزوجين
- ٥٥٩ - وجوب معرفة أجل السلم وتحديده
- ٤٥٠ - وقوع طلاق الهازل
- ٩٩ - يجب التصويب على من شاهد الكعبة
- ١٥٣٠ - يجوز أن تعطى الزكاة جميعاً لصنف واحد من الأصناف الثمانية
- ١٩٨٤ - يجوز تطليق المرأة بعد العقد وقبل الدخول
- ٢٠٥٨ - يجوز رمي المشركين بمن ترسوا بهم من المؤمنين
- ١٥٤٠ - يحتاط في الزكاة ما لا يحتاط في غيرها
- ٧٩٢ - يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها
- ٧٦٦ - يحرم الخلع بقصد الإضرار وأخذ المال
- ١٠٧٥ - يرث الأخ أخته بكامل مالها، إن لم يكن لها والد ولا ولد
- ١٦٨٢ - يصح الإسلام مع الإكراه على الكفر
- ١٠٧٠ - يقوم أبناء الابن مقام أبناء الصلب عند فقدهم
- ٦٥ - يقيم السيد الحد على ما ملكت يمينه
- ٢١٢ - ينبغي المبادرة إلى قضاء الصوم
- ٧٥٩ - ينزل ابن الابن مكان الابن عند فقده

٤ - فهرس الأقيسة الفقهية

القياس	الصفحة
- تحريم استعمال جلد الميتة قياسًا على أكله	١٥٩
- يجوز للحائض العبور للحاجة في المسجد؛ قياسًا على الجنب	٥٨٦
الأدلة المختلف فيها	
- إجماع الخلفاء الراشدين	
- إذا صح قول عن خليفة، ولم يخالفه مثله، فهو أقرب إلى الصواب	٤٩٥
العرف	
- الحرز ما عد في العرف حرزًا	١١٨٣
- يختلف حكم الرضاع بين الشريفة والذنية	٤٥٩
قول الصحابي	
- إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة	٧٥٧
- الأكل من مال اليتيم قرض يجب رده	٧٢٨
- الجمع بين جلد المحصن الزاني ورجمه	١٨١٠
- الحرز أصل في تعريف السرقة	١١٨٢
- الطعن في الدين ناقض للعهد	١٤٧٦
- المبادر بالسلام أفضل من غيره	١٢٥١
- النهي عن الصلاة إلى القبر	١٧٠٧
- الواجب في الوضوء استيعاب العضو وإنقاؤه	١١٢٧
- تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث	٧٣٩
- تجير المرأة كالرجل وجوارها ملزم	١٤٧١
- تحريم ذبائح نصارى العرب	١١١٧
- تداخل الكفارات في فدية الصيام	٢٢١
- تساوي دماء الأحرار من الجنسين	١١٩٢
- تقسيم الهدى والأضحية ثلاثة أقسام	١٧٧٢
- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٣
- جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٤١٠
- جواز الإشارة في الصلاة	٦٠٤
- جواز الكلام مع المصلي بما لا يتصل بالصلاة	٦٠٤
- جواز النفقة بأكثر من الثلث	٧٣٧
- جواز الهجر فوق	٦٠٠، ٥٩٩
- جواز الوصية للوارث	٧٥٨
- جواز الوكالة في التقاضي والتراffic والخصومات	١٠٣٧
- جواز تملك دور مكة ومساحتها ورباعها وبيعها	١٧٦٤

الأدلة المختلف فيها

الصفحة

- ١٤٣٦ - جواز مهادة الكافرين على مال لضعف المسلمين
- ١١٩١ - حجية شرع من قبلنا
- ١٣٠٥ - حد الإسراف في المباحات
- ١٠٣٤ - حقوق الله وحدوده أولى بمنع الحاكم أن يحكم فيها بعلمه
- ٨٣٤ ، ٨٣٣ - حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق
- ١١١٠ - حل صيد من كل جارح معلم
- ١١١٧ - حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرماً في شريعتهم
- ١٠٩٤ - حل ميتة الجراد
- ٦٠٨ - رد السلام بالإشارة في الصلاة مشروع
- ٦٠٧ ، ٦٠٦ - رد المصلي السلام
- ١٦٩٣ - سجود التلاوة سنة
- ٦١٣ - صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد
- ٤٤٨ - طلاق المرأة عند العجز عن نفقتها
- ١٣٥١ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٨١٩ - كراهة تمنى ما لا يمكن تحقيقه
- ١٧٣١ - كفر تارك الصلاة
- ٧٨٣ - لا بأس بلبن الفحل
- ١٨٣ ، ١٧٩ ، ١٧٨ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- ٧٤٨ - للأم مع الزوج والأبوين ثلث الباقي
- ١٠٣٧ ، ١٠٣٦ - مشروعية الوكالة
- ١١٣٢ - مشروعية تخليل اللحية في الوضوء
- ١٧٨٢ - مشروعية نحر الإبل قائمة معقولة
- ٦٠٨ - مصافحة المصلي لمن سلم عليه
- ٦٦٩ - من بظانة الكافر المحظورة: الكاتب
- ٦٨٥ - من كثّر سواد المجاهدين مجاهد
- ٧١٥ - من لم يفرض لها صداق، فلها صداق نساءها
- ٢٠٢ - من مات ولم يوص، استحسب التصديق عنه من ماله
- ١١٩١ - من نذر ذبيح ولده فعليه كبش
- ٧٢٣ - نبات الشعر دليل البلوغ
- ١١٨٠ - نصاب السرقة ثلاثة دراهم
- ٦٥٢ - يخفف في حكم السترة في البيت الحرام
- ١٤٧٣ - يصح الأمان بكل لسان يفهمه السامع
- ٦٠٦ - يكره إلقاء السلام على المصلي

١٣ - معجم الموضوعات ورؤوس المسائل

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٨٠١	- الولي في نكاح الإمام	٨٣٩	ابن السبيل
٨٢٦، ٨٠٢	- إن كانت سيده الأمة امرأة، لا تزوجها		- حقه على عموم الأمة
٥٨٥	- أنواع اختلاط الرجال بالنساء		إجماع الصحابة
١٨٤٦	- أنواع زينة المرأة	١٠٤٤	- الجهات التي يتحقق بها إجماع الصحابة
	- تحريم الربائب، وإن نزلن على أزواج أمهاتهن وإن علوا		أحكام الكافرين
٧٩٠	- تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم الربيبة	٢١٣٣	- الإحسان إلى الكافر بالهدية وقبول شفاعته
٧٩١	- نسائي الرجال والنساء في الثواب والعقاب	٢٠٧٩	- غيبة الكافر
٨١٨	- تعدد الزوجات مقيد بالعدل	٧٣٢	أحكام المرأة
٧١١	- تمايز الرجال والنساء في الأخلاق والآداب والأحكام	٨٢٠	- إرث النساء بالولاء
٨١٧	- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلّي بواسطته		- استقلال المرأة في مالها
٧٨٢	- حجاب القواعد من النساء		- استئذان الزوج للخروج ولو إلى الأبوين
١٨٧٦	- حكم اختلاط الرجال بالنساء	١٦٢٥	- إسقاط المرأة حقها
٥٨٥	- حكم خدمة المرأة في بيت زوجها	١٠٥٥	- أسقط عن النساء صلاة الجماعة
١٦٢٧	- حكم من عقد على امرأة تحرم عليه	٥٨٥	- إسلام الزوجين أو أحدهما
٧٧٥	- حكم من عقد على امرأة تحرم عليه	٢١٣٦	- أكثر مدة الحمل وأقلها
٧٧٧، ٧٧٦	- خروج المرأة بلا حاجة مكروه	٢٠٣٨	- أكثر مدة الرضاع وأقلها
٦١٤	- خروجها لما جرى العرف بالخروج إلى مثله	٢٠٣٨	- السلام على المحارم
١٦٢٦	- زغرة المرأة وتصفيرها	٩٢٥	- العدل بين الزوجات
١٣٩٣	- زكاة حلي المرأة	١٠٥٨	- العدل بين الزوجات بالمبيت والقسم
١٥١٠		٧٨٠	- المحرمات من النساء
			- المساواة بين الزوجات فيما زاد على النفقة
		٨٥٥	- الوضوء من لمس المرأة

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- سفر المرأة بلا محرم	٨٢٤	أحكام المولود	
- صلاة المرأة في بيتها أفضل من		- تسمية المولود ووقتها	١٧٢٤
- صلاتها في المسجد	٦١٣	إخلاص العمل	
- طاعة المرأة لزوجها وخدمتها له		- الثواب على العمل الباطل	٦٩٢
- وعنايتها بولده	١٦٢٥	أدب اللسان	
- عرض البنات لتزويجهن	١٩٢٦	- كراهة التحديث بكل مسموع	٩٠٦
- عصمة مال الزوجة ومهرها	٧٦٩	أدب المجالس	
- عموم أصل الخطاب بالحجاب		- ما يستحب للدخول إلى المجالس	٢١٢١
- وخصوصية نساء النبي	١٩٧٨	- مجالسة الكافر والمنافق	٦٧١
- عورة المرأة في الصلاة	١٣٠٣	أدب المجلس	
- فطرة الله في الرجال والنساء	٨٢٦	- استحباب قراءة الفاتحة عند ختم	
- قوامه الرجال على النساء في النكاح	٨٢٣	المجلس	١٥٩٠
- لا تتولى المرأة عقد النكاح	٨٠٢، ٨٢٦	أركان الإسلام	
- لا تختلط المرأة بمجامع الرجال	١٩٢٣	- ترتيبها	٦٥٧
- لا تدخل المرأة في العاقلة	٧٤٢	استقبال القبلة	
- لا تزوج الأم ابنتها	٨٢٦	- لا يلزم لسجود الشكر استقبال القبلة	٧٩
- لا تضمن المرأة عن ولدها ما أفسده	٧٤٢	آل النبي ﷺ	
- لا يجب على الموسرة النفقة على		- من يطلق عليهم	١٤٠٦
زوجها الفقير	٩٣٨	الإباحة	
- معنى التفاضل بين الجنسين	٨٢٦	- الأصل في الأشياء الحل	١٤٩، ١٤١
- مقدار دية الكافرة المعاهدة	٩٤٨	- عدم النص على التحريم أو الكراهة	
- هجر الزوجة لنشوزها مخصوص		دليل على الإباحة	١٤٩
بالمضجع	٨٢٩	الابتلاء	
- وجوب الترتيب بين خصال تأديب		- ابتلاء المصلحين سنة إلهية	١٠٠
الناشر	٨٣٠	- أسبابه	٥٧٩
- وجوب الزكاة في المهر والحلي المكنوز	٤٨	- الحكمة من ابتلاء الأنبياء	١٠٠
- وجوب الزكاة في أموالهن	٤٨	- الرأس في الحق لا بد أن يبتلى أكثر	
- ولاية المرأة	١٩١٢	من غيره	١٠٣
- يجب النفقة على الزوجة ولو موسرة	٩٣٨	- أنواعه	٥٧٩
- يجب على الحاكم النفقة على من لا		- حكم تقدير الابتلاء على الأمة	٩٢٨
عائل لها ولا مال	٩٣٨	الإبل	
- يجوز للمرأة أن تلبس من الحلبي ما		- يجوز اتخاذها لحمل الأثقال والركوب	١٦٦٨
شاءت	٢٠٣٥		

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	الأجنة		الإجارة
١٢٦٧	- وأد الأجنة المعاصر	١٦٤٧	- الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه
	الإحرام	١٦٤٧	- لا بد أن يكون العمل فيها معلوماً
١٢٣٠	- تحريم صيد الحلال للمحرم ولغيره	٦٦٩	- مؤاجرة الكافر
٣١٤	- حكم مباشرة المحرم لزوجته		- يجوز أن ينتفع المستأجر بجزء من العمل
٢٩٥	- قطع نية الإحرام	١٦٤٧	- يجوز تعجيل الأجر قبل العمل
٢٩٥	- معنى إحصار المحرم	١٦٤٧	- يلزم حضور المتعاقدين فيها
١٢٢٢	- من أكل صيداً لم يصد له وهو محرم		الاجتهاد
	الإحصار		- التشريع من دون الله
٣٠١	- حج المحصر من قابل	١١٩٨	- أوصاف العالم الذي يقضي في النوازل
	الإحصان	٩٠٢	- خطأ الحاكم إذا اجتهد
٧٩٤	- الإحصان يطلق في القرآن على معان	١٠٢٩	- سبب تفاوت أجر المجتهدين
	الأخبار	١٠٣٠	- شروط الاجتهاد في النوازل
	- التحذير من إشاعة الأخبار من غير تثبت	٩٠٣	- فقه النص وفهم سياقه معتبر في الترجيح
٩٠٥	- فضل علم الرجال وأخبارهم	٨٣٧	الأجر والثواب
	الاختلاط		- ما ينقصها
٥٨٥	- أنواع اختلاط الرجال بالنساء	١٦٩٨	الأجل
٥٨٥	- حكم اختلاط الرجال بالنساء		- الحكمة من إخفاء آجال البشر
٥٦٨	- حكمه	٤٢	الإجماع
	الاختلاف		- إجماع الصحابة، وتحققه
١٤١٩	- آثاره	١٠٤٣	- أركانه
١٤١٩	- الم محمود منه والمذموم	١٠٤٣	- الجهات التي يتحقق بها إجماع الصحابة
	الإخلاص	١٠٤٤	- دليل حجته من الوحي
٣١٧	- فضله وضرورة تحقيقه	١٠٤٣	- شروط تحققه
	الأخوة الإيمانية	١٠٤٣	- ضعف حكاية الإجماع على انتساب أولاد البنات إلى الجد
٧٩	- موجباتها		- لا بد له من مستند
	الآداب الشرعية	١٢٥٤	- لا يلزم العلم بمستنده
٦٦٨	- اتخاذ من عادى الله بطانة	١٠٤٣	- هل يدخل فيه عدم العلم بالمخالف؟
٨٣٣	- اتفاق الحكمين ملزم للزوجين	١٠٤٣	
١٤١٩	- آثار الاختلاف	١٠٤٣	

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- أثر الجاه في عدم قبول الحق	١٢٤٨	- الإقامة بين ظهري المشركين	١١٦٨
- أثر ذنب الوالدين على الولد	١٢٧٧	- البداءة بالبسملة	١٩١٧
- أحوال مجالس المعاصي	١٠٦٤	- البداءة بالسلام	١٢٥٠
- اختلاط المنافق بالفاسق عند بعض المسلمين	١٥١٨	- التائب كمن لا ذنب له	٨٣٠
- اختلاف الذنوب، بحسب القلوب	٨١٤	- التجسس كبيرة من كبائر الذنوب	٢٠٧٥
- أخذ المال بسيف الحياة	٨٠٨	- التحذير من إشاعة الأخبار من غير تثبت	٩٠٥
- أخذ زينة اللباس للعبادة ومكانها	١٣٠٠	- التحذير من مجالسة أصحاب الشبهات	٥٧٨
- إخفاء العبادة	١٣١٠	- التعبد بالقيام وحده	١٣٣٢
- إرهاب المؤمن وتخويفه مذموم شرعاً	١٤٢٧	- التعبد لله بالألحان والآهات	١٣٩٣
- أسباب الهجر بين الناس	٥٩٩	- التمسك بالحق ولو منفرداً	٩٠٨
- استحباب الدعاء للأحفاد مع الأولاد	٥٩١	- الثوبة من الصغائر مع وجود الكبائر	٨١٢
- استحباب قراءة الفاتحة عند ختم المجلس	١٥٩٠	- الجار مقدم على الصديق	٨٤٠
- استقبال القبلة عند الدعاء	١٢٩٧	- الحث على الخلطة والاجتماع، ومنع الافتراق والهجر	٥٩٨
- إشارة قرآنية على كراهة الهجر فوق ثلاث	٥٩٨	- الحث على العدل مع الزوجات	٧٠٦
- إشاعة أخبار الخوف والإرجاف	١٠٢٥	- الحكمة من الأمر بصلة الرحم	٦٩٧
- أصل نزاع الأمة بسبب ذنوبها	١٤١٩	- الدعاء للمولود بالقبول الحسن	٥٩١
- أكثر ما يظهر النفاق	٦٨٣	- والنيات الحسن	٥٩١
- الأحق بالبدء بالسلام	١٢٥٠	- الدعاء للمولود عند ولادته	٥٩١
- الأحوال التي تجوز فيها الغيبة	٢٠٧٦	- الدعاء والذكر المستحب عند رؤية النعيم والفضل	١٧١٤
- الأحوال التي جاء الترخيص فيها بالكذب للمصلحة	١٧٥٦	- الرحم التي يجب وصلها	٨٣٧
- الاستتار والتزين باللباس ولو بين الزوجين	١٢٨٩	- السرف في الطاعات	١٣٠٦
- الاستعاذة عند التثاؤب	١٣٤٢	- السكنى في بلد يخلو من العلماء	١٥٨١
- الإسراف في الطعام	١٣٠٤	- السكوت على الباطل	١١٨٨
- الأصل حل اللباس	١٣٠٠	- السلام عند دخول البيوت وصفته وعدده	١٨٣٥
- الأصل مشروعية السلام بالكلام المسموع	٦٠١	- السلام قبل الكلام	١٢٥٢
- الإصلاح ركن في الإسلام	٦٦٢	- العمل الصالح بعد التوبة	١١٨٧
- الإصلاح والنصيحة من فروض الأعيان	٦٦١	- العورة بين الزوجين	١٢٨٩
		- الفرق بين البسملة وبين الحمدلة	١٩١٧
		- الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر وركوبه	١٦٠٤

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
القبولة في نصف النهار	١٩٤٦	تفريق الحكمين بين الزوجين	٨٣٣
الكبر وأثره على الانقياد	٩٣٠	تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر	٨١٤
الكبر واحتقار الناس سبب للفتن بينهم	٢٠٦٩	تكفير الصغائر بالأعمال الصالحة؛	
المبادر بالسلام أفضل بكل حال	١٢٥١	مع وجود الكبائر	٨١٢
المحرم بالرضاع لا يدخل في الأرحام	٧٠١	تلازم كظم الغيظ مع الثقة	٦٧٧
الموقف الشرعي من خوف النفس	١٠٢٤	تمايز الرجال والنساء في الأخلاق	
النظر إلى السماء والتفكير فيها عبادة	١٢٩٨	والآداب والأحكام	٨١٧
النهي عن تمنى الموت	١٦٥٦	تنازع الغريزة والعقل	١٣١٦
النهي عن كثرة السؤال	٣٥٨	حجاب القواعد من النساء	١٨٧٦
الهجرة إلى بلد الكفر وحدوده	٨٧٩	حده عند السلف	١٣٠٥
الهدية للنبي ﷺ وقرابته	١٤١٢	حدود الإسراف الممنوع	١٣٠٤
انتصار المظلوم من ظالمه وأحواله	١٩٠٣	حدود العقو وكظم الغيظ	٦٧٩
أنواع الأرحام	٦٩٨	حضانة المولود وكفالاته	٥٩٢
أنواع البطانة	٦٧٠	حضور مجالس السرف	١٣٠٧
أنواع النجوى المنهي عنها	٢١١٩	حفظ الأسرار واجب	١٩٢٢
أنواع زينة المرأة	١٨٤٦	حفظ الأسرار وإفشاؤها	١٩٢٢
أنواع عورة الرجل	١٢٩٤	حق ابن السبيل	٨٣٩
إهداء الثواب	١٢٧٦	حق الجيران وأنواعهم	٨٣٨
بذل السلام بالكلام والإشارة	٦٠١	حق الصديق	٨٣٩
بذل السلام من المدخول عليه	١٢٤٩	حقه مقدم على حق الجار الملاصق	٨٣٨
بركة الأولاد والآباء بعضهم على بعض	١٢٧٢	حقوق الناس، وأداء الأمانات	٨٥٩
تدرج قوم لوط بالفاحشة	١٣١٧	حقيقة النجوى	١٠٤٠
تذكر الضلالة قبل الهداية	٩٦٥	حقيقة الهجرة وحكمها	٨٧٩
تساوي الرجال والنساء في الثواب والعقاب	٨١٨	حقيقة نشوز الزوجة	٨٢٧
تستعمل اليد الشمال في إزالة الأذى	١٧٤٤،	حكم الاستمئاء	١٨٠٠
تسمية المولود قبل ولادته	٢٢٠٩	حكم الاستئذان عند دخول البيوت وصفته وعدده	١٨٣٣
تسمية فاحشة قوم لوط: لوطية	١٣٢٠	حكم التصفير والتصفيق	١٣٩١
تعظيم العدل مع كل أحد	٨٦٠	حكم التماثيل وصور ذوات الأرواح	٢٠٠٧
تعظيم خيانة من ائتمنك على بينه وأهله	١٦٢٩	حكم الرقية	٢١٩٦
تفاضل إسرار العبادة وإعلانها	١٣١٠	حكم الصور والتماثيل	٦٢٣
		حكم الوعظ بوازع الطبع	١٦٣٠
		حكم تأديب الحيوان وتعذيبه	١٩٠٨

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- حكم ركوب البحر والغزو فيه	١٥٩١	- عورة الرجل في الصلاة	١٣٠٢
- حكم ستر العورات	١٢٨٨	- عورة المرأة في الصلاة	١٣٠٣
- حكم صلة الرحم	٦٩٩	- فضل الاجتماع على الطعام	١٨٨١
- حكم قبول الهدية التي يراد منها صرف عن الحق	١٩١٩	- فضل العفو	٦٧٨
- حكم نظر الرجل إلى المرأة	١٨٤٠	- فضل صلة الرحم	٦٩٧
- حكم ولاية الكافر	٦٧١	- فضل كظم الغيظ	٦٧٧
- حكمة مشروعية ستر العورة	١٢٩٠	- فضل من بدأ طريق الحق	٩٩٠
- خروج المرأة بلا حاجة مكروه	٦١٤	- فضلها	٩٠٩
- خطر الجهل بمراتب الأعمال	١٤٨٩	- فطرة الله في الرجال والنساء	٨٢٦
- دخول البيوت التي لا ساكن لها	١٨٣٦	- قد يكون العقوق في الأولاد عقوبة لعقوق الآباء	١٢٧٨
- دخول صروح الشر والفتنة	١٥٧٣	- قرب الصلاة جماعة برائحة كريهة	٨٤٦
- دعاء نزول المنزل	١٨٠٣	- قوامة الرجال على النساء	٧٢١
- دفع الظلم والبغي واجب على الكفاية	١٩٢٢	- كراهة التحدث بكل مسموع	٩٠٦
- ذم الكبر وآثاره	٨٤١	- كراهة النجوى بغير المعروف	١٠٤٠
- ذم الكثرة ومدحها	٨٣٥	- كراهة إيذاء البهائم وتكليفها ما لا تطيق	١٦٦٨
- رضا الزوجين بحكم الحكمين	٨٣١	- كراهة تمنى ما لا يمكن تحققه	٨١٩
- زغردة المرأة وتصفيها	١٣٩٣	- كراهية استعمال البيمين في إزالة الأذى	١٧٤٤
- زمن تسمية المولود	٥٨٩	- كفارة المجلس	١٥٨٨
- سبب النفاق	١٤٥٣	- لا تختلط المرأة بمجامع الرجال	١٩٢٣
- سماع قول الظالم	١٢٨٧	- لا تلازم بين غض البصر وسفور النساء	١٨٣٨
- سؤال الله حسن الختام، وحكم تمنى الموت	١٦٥٥	- لا يجوز الهجر فوق ثلاث	٥٩٩
- سياسة المخالفين بالخلطة والهجر	٦٠١	- لا يجوز تخصيص الكبراء بمجلس يمنع منه الضعفاء والفقراء	١٢٤٩
- شروط قبول العمل	٦٨٩	- لا يصدق من كذبه الله	٦٧٠
- صفة الاستئذان عند دخول البيوت	١٨٣٣	- لا يقرب من أبعد الله	٦٧٠
- صلاة الكرب، وإذا حزب الأمر	١٦٥٩	- لا يلزم من ترك الذنب التوبة منه	١١٨٧
- صور الاعتداء في الدعاء	١٣١٣	- لا يؤتمن من خونه الله	٦٧٠
- طبائع النفوس، وأثرها على اختيار الحق	٨٩٠	- لبس الصبي والرجل الحلي	٢٠٣٥
- علامة التوبة الصادقة	١١٨٧	- ما يستحب التغافل عنه بالكلية	٢١٧٣
- عهد المؤاخاة والموارث	٨٢١	- ما يستحب للدخول إلى المجالس	٢١٢١
- عورة الرجل	١٢٩٣	- ما ينفع الحي والميت من عمل غيره	١٢٧٥

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	الأذان	١٦٥٧	- متى يجوز تمني الموت؟
١١٩٥	- أذان المنفرد في الحضر والسفر	٦٧١	- مجالسة الكافر والمنافق
١١٩٦	- حكم الأذان الثاني لصلاة الجمعة	١٤١٨	- مدح الاجتماع والفرقة وذمهما
١١٩٥	- حكمه: فرض كفاية على أهل البلد	١٨٨٨	- مراتب هجر القرآن
١١٩٥	- مشروعية الأذان وفضله		- مشروعية الذكر وقراءة القرآن في الصباح والمساء
	الأزلام	١٣٦٣	- مشروعية دعاء السفر ولو لم يكن ركوب
١١٠٢	- الاستقسام بها	١٦٠٦	- معنى التفاضل بين الجنسين
	الاستثناء	٨٢٦	- معنى الخشوع
١٧١٤	- حكم الاستثناء من غير اليمين	١٧٩٦	- مواضع الاستعاذة
	الاستعاذة	١٣٤٣	- نشوز الزوج
١٦٧٨	- الاستعاذة ليست آية في أوائل السور	١٠٥٥	- نشوز الزوجة وعلاجه
١٦٨١	- الجهر بها	٨٢٨	- نظر الرجل إلى المرأة للضرورة
١٣٤٣	- تأكيدها عند الغضب	١٨٤٠	- هل تحبط السيئات الحسنات؟
١٦٧٨	- حقيقتها	٢٠٤٨	- هل عين الركبة والمرة داخلان في العورة؟
١٦٧٨	- حكم الاستعاذة عند القراءة		- هل فخذ الرجل عورة؟
١٦٨٠	- صيغتها عند قراءة القرآن	١٢٩٦، ١٢٩٣	- وجوب صلة الأرحام
١٦٨٠	- صيغها	١٢٩٣	- ويستحب أن يستقبل المتكلم القبلة
١٣٤٥	- عدم مشروعيتها عند التثاؤب	٦٩٥	- يحرم تخييب الزوجة على زوجها
	كونها أظهر في التعظيم والعبادة من القسم	١٢٩٧	- يحمد طول العمر مع حسن العمل
١٢٠٢	- مواضعها	٤٧٣	- يستحب الانتصار للنفس بالعدل
١٣٤٣	- موجهها في الصلاة	١٦٥٧	- يستحب للعلماء ألا يخرجوا عن عادات الناس
١٦٧٩	- الاستغفار	٦٧٩	- يكره البقاء على ظهور الدواب بلا حاجة
٢٠٨٤	- المقاضلة بين الاستغفار والتسبيح	١٨٨٦	- يكون الهجر بمقدار الإصلاح
	الاستقسام	١٦٦٨	الادخار
١١٠٢	- حكم الاستقسام بالأزلام	٦٠١	- جواز الإفصاح عن المدخرات
١١٠٢	- صفة الاستقسام بالأزلام	٦٢٩	- حكم ادخار المال
١١٠٢	- ما يدخل فيه من الأفعال	٦٢٧	الآدمي
	الاستنشاق		- تعظيم حقه
١١٣٥	- اختلاف القول فيه عن أحمد	٥٣٨	
١١٣٢	- حكمه في الوضوء		

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الاستئذان		- سقوط الحضانة بزواج الأم	٥٩٥
- دخول البيوت التي لا ساكن لها	١٨٣٦	- ضابط ما يسقط حضانة المرأة من الفسق	٥٩٧
الأسرار		- لا حد للنفقة على الزوجة والولد	٧٢١
- وجوب حفظها	١٩٢٢	- لا حضانة لمن عرفت بفسق	٥٩٧
الإسراف		- من أحق بالحضانة بعد أم الأم	٥٩٧
- السرف في الطاعات	١٣٠٦	- منزلة الخالة في الحضانة	٥٩٣
- النهي عنه	١٢٧٠	- ميراث الأبوين	٧٤٧
- حده عند السلف	١٣٠٥	- ميراث أولاد الأولاد	٧٥٩
- حدود الإسراف الممنوع	١٣٠٤	- هل يسقط حق الأم في الحضانة	
- حضور مجالس السرف	١٣٠٧	- بالعقد عليها؟	٥٩٥
- صوره وأنواعه	١٢٧١	- واجب النفقة الكفاية من غير سرف	
الأسرة		- ولا مخيلة	٧٢١
- أحوال إرث الأولاد	٧٤٤	- يعود حق الأم في الحضانة برفاقها	٥٩٦
- أحوال ميراث الزوجين	٧٥٢	الإسقاط	
- إذا أسقطت الأم حقها في الحضانة،		- إسقاط المرأة شيئاً من مهرها	٧١٦
فلها الرجوع فيه	٥٩٦	الإسلام	
- الأحق بالحضانة بعد الأم من النساء	٥٩٦	- الإسلام يسقط كل حق على المسلم لله	
- الأم مقدمة في الحضانة على الأب	٥٩٤	وللعباد قبل الإسلام	١٣٩٥
- البحث على العدل مع الزوجات	٧٠٦	- حكم الإكراه عليه	٥١٩
- الحضانة بعد التمييز	٥٩٥	- ما يدل على الإسلام يأخذ حكم	
- الدعاء للمولود عند ولادته	٥٩١	الشهادتين لمن جهلها	٩٦٤، ٩٦٢
- الهجر وأحكامه	٥٩٩	- ما يكتب للكافر من عمله الصالح	
- الولد والإخوة في حجب الأم	٧٤٩	بعد إسلامه	٦٦٤
- أولويات الإصلاح بين الزوجين	٧٧١	الأسماء الحسنى	
- جهات التشوز	٧٦٥	- جواز الحلف بها	١٢٠١
- حضانة المولود وكفائه	٥٩٢	الأسماء والأحكام	
- حضانة غير المسلمة	٥٩٦	- إطلاق ألفاظ تحتل الكفر والإسلام	٩٤٦
- حفظ حق الزوجين والذرية	٧١٠	- المشرع من دون الله كافر	٧٧٧، ٧٧٧
- حق الوالد في الميراث أعظم من الأخ	٧٤٩	- فعل الحرام دون استحلال فسق وفحش	٧٧٥
- حكم الاثنين من البنات حكم		- ما كانت بينته من الوحي فقط، يعذر	
الثلاث في الميراث	٧٤٤	جاهله	١٠٤٢
- زمن تسمية المولود	٥٨٩	- من حرم ما أحل الله فهو كافر	٧٧٥

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٢٢٢٢	- تشرع الأضحية بعد صلاة العيد	٧٧٥	- من حلل ما حرمه الله فهو كافر
١٧٧١	- تقسيم الهدي والأضحية		الأسير
٢٢٢٠	- حكم الأضحية ووقتها	١٤٨١	- الرحمة بالأسرى وعدم تعذيبهم
٢٢٢٠	- حكمها	١٤٨٢	- حكم تعذيب الأسير لإظهار أمر
	- لا يجوز الاشتراك في تملك الشاة	٥٣٣	- حكم فكاكه
١٧٨١	للأضحية		الإشهاد
	الإضرار	٥٦٢	- الإشهاد على المدانية مستحب
٧٥٥	- الإضرار في الوصية	٧٣٠	- الإشهاد عند دفع مال اليتيم له
	الاضطرار	٧٣٥	- التشديد على شهود الوصية
١٥٣	- حكمه		- حكم الإشهاد في العقود
	الأطعمة	٥٦٢	والمعاملات
١٠٨٢	- أحوال موت الجنين في بطن أمه		- يفرق بين الإشهاد على الشيء اليسير
١٣٠٤	- الإسراف في الطعام	٥٦٦	من الحق والشيء الكثير
٦٤٨	- الأصل في الطعام الحل		الأشهر الحرم
١٤١	- الأصل في المأكولات الحل	١٠٨٥	- تعظيمها
١٤٥	- الحيوان لا يحل إلا بالذكاة والصيد	٣٥٠	- تعظيمها عند العرب
١٠٩٢	- المحرم من الأنعام	١٠٨٦، ٢٧٩	- تعيينها
١٠٨٣	- إن خرج الجنين حيًا، استقل بالحكم	٢٨٣	- حكم القتال في الأشهر الحرم
	- تحريم الأكل في صحائف الذهب	١٠٩٠	- قتال المشركين فيها
١٦٧٤	والفضة	٢٨٤	- مراحل القتال في الأشهر الحرم
	- جملة الأقوال في وجوب التسمية	١٠٨٦	- مظاهر تعظيمها
١٢٦١	عند التذكية		الأشهر العربية
١٠٩٤	- حكم أكل الجراد	٢٢٣	- أول من سماها بهذه الأسماء
١٥٢	- حكم الميتة		الأصاال
١١٠١	- حكم تدارك الميتة بالتذكية	١٣٦٣	- امتداده
١٠٨٢	- حكم جنين البهيمة		الإصلاح بين الزوجين
١٠٩٦	- حكم شحم الميتة	٨٣١	- رضا الزوجين بحكم الحكامين
١٥٢	- حكم ميتة البحر		الأضحية
١٦٧١	- حمار الوحش حلال أكله	١٧٧٨	- استحسان لونها
١١١٨	- ذبائح أصحاب الكتب السماوية		- الاشتراك في ملك البقرة والبعير
١١١٧	- ذبائح نصارى العرب	١٧٨١	للأضحية
١١١٦	- طعام أهل الكتاب	١٧٧٠	- الهدي والأضحية والأكل منها

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٥٨١	حكمه	١٤٩	- عاف النبي ﷺ الضب ولم يحرمه
	لا فرق في الإكراه بين الأقوال والأفعال	١٨٨١	- فضل الاجتماع على الطعام
١٦٨٢		١٤٤	- فضل نعمة الأكل على غيرها من النعم
١٦٨٢	- متى يكون ملجأ	١٦٦٩	- لحوم الخيل والحمير والبغال
	الإلحاد	١٠٨٢	- ما يحل من البهائم
	رد دعوى الملاحدة اقتصار التكليف	١٠٩٣	- ما يحل من الميتة
١٢٧٤	على العبادات		الاعتكاف
	الألوهية	١١٢٤	- الوضوء له
	الاستدلال عليها بخلق السموات والأرض	٢٤٨	- غلبته في رمضان
١٢١		٢٥٠	- لا اعتكاف إلا في مسجد
	ملبر هذه الأفلاك لا يمكن أن يكون إلا واحدًا	٨٤٨، ٢٤٩	- مباشرة المعتكف زوجته
١٢٣			الأعمال
	الإمارة	١٤٨٩	- خطر الجهل بمراتب الأعمال
	اختلاف العلماء في حكم التأمير في السفر		الأعمال الصالحة
٣٤			- تكفير الصغائر بالأعمال الصالحة؛
٣٤	- التأمير عند كثرة الناس أكد وأوجب	٨١٢	مع وجود الكبائر
٥١٠	- التأمير وأهميته		الاتقاع
٣٣	- التأمير يكون في الحضر، وفي السفر	٦٢٠	- الفرق بين القرعة والأزلام
٨٢٥	- القوامة تكليف لا تشريف	٦١٦، ٦١٥	- جواز العمل بالقرعة
٥١٠	- وجوب الإمارة في الجهاد		- لا يقتصر إلا عند التنازع واشتباه
	- يجوز تغيير الأمير في السفر عند أمن المفسدة	٦٢١، ٦١٦	الحقوق
٣٤			الإقرار
	الإمامة	١٠٣٨	- إعادته عند قيام الشبهة
	- القرشي يقدم على غيره في الإمامة	١٦٢٠	- إقرار الشخص على نفسه بأنه عبد
٣٠	العظمى		- إقرار المحجور عليه على نفسه
٣٠	- لم يصرح النبي ﷺ باسم الخليفة بعده	٧١٩	صحيح
	- يجوز تغيير الأمير في السفر عند أمن المفسدة	١٠٣٨	- أقوى الأقاير
٣٤		١٠٣٨	- الإقرار دفعًا للضرر عن غيره
	الإمامة العظمى	١٠٣٨	- دفعه عن النفس مهما أمكن
٣٠	- وجوب الشورى في الولاية العامة	١٠٤٠	- يكون عند من له ولاية الحد
	الأمان		الإكراه
١٤٧١	- أمان المرأة والعبد، والصبي والذمي	٨٠٨	- أنواعه

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٠٤٨	- حكم وسم البهيمة	١٤٧٣	- ما يكون به
١٦٦٩	- لحوم الخيل والحمر والبغال	١٤٧٣	- يصح بكل لسان يفهمه السامع
	الإلتفاق في سبيل الله		الأمانة
٢٨٩	- الجهاد بالمال مقدم في القرآن على	٥٧٢	- الأمر بأدائها وتقوى الله فيها
٢٨٩	الجهاد بالنفس	٥٧٢	- الإيمان إذا فقد، فقدت الأمانة
٢٨٩	- فضل الجهاد بالمال		الأمة
٢٨٦	- فضل المبادرة إليه		- البينة في حق الإمام كالبينة في حق
	الأنفال	٦٤	الحرائر
١٣٦٦	- مرادفاتها في نصوص الوحي	٧١٥	- وطؤها بلا مهر
١٣٦٧	- مشروعيتها		الأمر
١٣٦٦	- معناها	١٣٢	- الأمر بعد الحظر
١٣٧١	- نسخ آية الأنفال وإحكامها	١٤٢	- الأمر قد يدل على الإباحة
١٣٧١	- هل نسخت آية الغنime آية الأنفال؟		الأموال
١٣٦٦	- وجه تسميتها بهذا الاسم	٧٤١	- إحكام التشريع المالي في الإسلام
	الأوامر والنواهي	٢٥١	- أحوال التعدي على المال
٨٣٦	- كيف تعرف الأوامر المؤكدة والمخفضة؟	١٥٢١	- أسباب انتشار الظلم فيها
٨٣٦	- مراتب الأمر والنهي		- أكل المال الحرام فاسق باتفاق
	الأواني	٢٥٤	العلماء
١٦٢	- الأكل في أواني المشركين	٨٠٧	- أكل أموال الناس بالباطل
	الأولويات	٧٤١	- ترابط الأمور المالية بعضها ببعض
١٦٥	- من مظاهر ضلال الأمم جهل الأولويات	٢٥١	- حرمة أكلها بالباطل
	الإيثار	٩١٢	- دفع الضرر بالمال
١٦٧	- حقيقته	٧٦٩	- عصمة مال الزوجة ومهرها
	الإيلاء		الأنبياء
٤١٧	- أراد الفية فامتنعت منه الزوجة	١٠٠	- الأنبياء أشد الناس بلاء واختياراً
	الإيلاء بنية الطلاق بعد انقضاء	١٠٠	- الحكمة من ابتلائهم
٤١٩	الأجل	٥٩٣	- القرابة بين زكريا ومريم ابنة عمران
	الإيلاء دون أربعة أشهر بلا إضرار	١٥٩٩	- عدم أخذهم المال على دعوتهم
٤١١	جائر		الانحناء
٤١١	- الإيلاء لهجر الزوجة	٧٣	- حكم الانحناء لغير الله
٤١٦	- الرجوع بعد الإيلاء، وكيف يتحقق		الأنعام
٤١٧	- امتناع الفية منه لحيض أو نفاس	١٦٦٧	- أنواع الانتفاع من الأنعام والدواب

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- أنواعه	٤١٢	- تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث	١٢٠٤
- ترك الجماع بلا يمين هل هو إيلاء	٤١٥	- تعظيم الحلف بعد الصلاة	١٢٤٥
- حقيقته	٤١١	- تغليظها	٦٤١
- كفارته الفدية إلى الأزواج	٤١٨	- تكفير اليمين بالصيام	١٢١٢
- ما تكون به الفدية	٤١٦	- تكفير اليمين بالكسوة	١٢١١
- مدة إيلاء العبد	٤١٤	- تكفير اليمين بتحرير الرقة	١٢١١
- مضي أربعة أشهر عليه	٤١٨	- تلقيق كفارة اليمين	١٢٠٦
- هل يقع بالحلف بغير الله	٤١٥	- تنعقد اليمين من الكافر	٦٤٧
الإيمان		- جواز الحلف بالأسماء الحسنى	١٢٠١
- إذا فقد الإيمان، فقدت الأمانة،		- حكم اعتبار العدد في المساكين	١٢٠٩
- وكتمت الشهادة، وضاعت الحقوق	٥٧٢	- حكم الحلف على خلاف الواقع خطأ	١٢٠٠
- زيادة الإيمان بمشاهدة قدرة الله،		- حكم اليمين على تحريم الحلال	١١٩٩
- وعظيم خلقه، وإتقان صنعه	١٢٣	- حكم كفارة اليمين الغموس	٦٤٣
الإيمان والطاعة		- طريقة استحلاف الكافر	٦٤٦
- يحفظ الله الولد بصلاح والده	١٢٧٣	- علي عهد الله: يمين منعقدة	٦٤٢
الأيمان والنذور		- عهد علي: يمين منعقدة	٦٤٢
- أحوال كفارة اليمين	١٢٠٥	- كفارة العهد	٦٤٣
- استحلاف الكافر	١٢٤٥، ٦٤٦	- كفارة اليمين الخطأ	٦٤٥
- الاستثناء في اليمين	١٧١١	- مشروعية المباهلة	٦٣٠
- الاستثناء ينفع صاحبه في إيمانه	١٧١٠	- مقدار الإطعام في كفارة اليمين	١٢٠٦
- الأيمان التي تجب فيها الكفارة	١٢٠١	- مقدار كسوة المساكين	١٢١١
- الترهيب من أكل المال باليمين	٦٤١	- مقصودها وغايتها	٦٣١
- الحلف بالقرآن	١٢٠٣	- وقت كفارة اليمين	١٢٠٤
- الحلف بغير الله، وحكم الحلف		البحر	
بالصفات	١٢٠١	- ما مات فيه هل تتبع البحر حلاً، أو	
- العهد يمين	٦٤٢	البحر حرمة؟	١٥٠
- ألفاظ الإلزام والتأكيد	١٢٠٤	البدعة	
- ألفاظ تستعمل للإلزام وليست بصيغ		- أنواع البدع باعتبار الثواب	٦٩٠
قسم	١٢٠٤	- حقيقة البدعة الأصلية	٦٩٠
- الكفارة من متوسط الطعام	١٢١٠	- حقيقة البدعة الإضافية	٦٩٠
- انعقاد القلب في اليمين، وحكم الغموس	١٢٠٠	البسمة	
- تحريم الحلال يمين وكفارته	٢١٧٠	- ابتداء المكاتبات بها	١٩١٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- البدء بالبسملة	١٩١٧	البيع	
- البدء بها في الشعر	١٩١٨	- إقالة النادم على البيع أو الشراء	١٦٢٣
- الجهر بها	١٦٨١	- البيع يسمى شراء، والشراء يسمى بيعاً	٨٧٣
- الفرق بينها وبين الحملة	١٩١٧	- الرضا لا يظهر إلا بالمعاقدة	٨٠٩
البصر		- الغبن في البيع وأنواعه	١٦٢٢
- استحباب رفعه عند الأمور العظيمة	١٢٦	- النهي عن أسباب الغبن	١٦٢٢
- النظر إلى السماء توكل واقتار،		- النهي عن الاحتكار	١٦٢٢
وطلب إعانة	١٢٨	- النهي عن الغش والتغريب بالوصف	١٦٢٢
- رفع البصر إلى السماء هو سجود العين	١٢٦	- النهي عن بيع الحاضر للبادي	١٦٢٢
- رفعه عند نزول المصيبة ورجاء الإعانة	١٢٦	- النهي عن بيع النجش	١٦٢٢
البطانة		- النهي عن تلقي الركبان والجلب	١٦٢٢
- أنواعها	٦٧٠	- أماكن المتاسك لا تملك	١٧٦٥
البطانة		- أنواع الغبن	١٦٢٣
- اتخاذ من عادى الله بطانة	٦٦٨	- بيع الرمل والتراب والحجارة	١٢٨٥
البغاة		- تبايع المسلم والكافر بالخمير	
- الفرق بين البغاة والخوارج	٢٠٦٧	والختير	٦٤٠
البغال		- ترك الأسواق والبيع وقت الصلاة	١٨٦٤
- حقيقتها	١٦٧١	- تصح الوكالة في عقود البيوع	١٠٣٧
البكاء		- حكم بيع الحر	١٦١٩
- بكاء الأنبياء	١٦٥٣	- حكم بيع المجهول	٥٥٨
- جواز البكاء على الميت	١٦٥٣	- حكم بيع المشاع	١٢٨٥
البكر		- حكم بيع المعاطاة	٨٠٩
- تزويجها بغير إذن	٤٥٤	- حكم بيع رباع مكة ودورها	١٧٦٤
البلوغ		- خيار المجلس	١٠٨٠
- الاستدلال عليه بنبات الشعر	٧٢٣	- ضابط الغبن المغفور	١٦٢٣
- علامات بلوغ الفتاة	٧٢٣	- ما يظهره	٨٠٩
- علاماته	٧٢٢	- مبايعة الحربي	٦٣٤
البيان		- من بايع إلى أجل، لزمته القيمة عند	
- بيان الشيء بضده	١٥٢	حلول الأجل	٦٧٤
البئر		البيعة	
- حكم بيعها	١٢٨٥	- السلطان الكافر لا تصح له بيعة	٨٦٧
		- شرط البيعة الطاعة	٨٦٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
البينة		- التحكيم في كفارة الصيد	١٢٢٥
- استحلاف الكافر	٦٤٦	- الحكماء من أهل الزوجين	٨٣٢
- البينة في حق الإمام كالبينة في حق		- تفريق الحكمين بين الزوجين	٨٣٣
الحرائر	٦٤	- حقيقته	٦١
- الشهادة على الأقرباء	١٠٦٢	- حكم الصحابة في صيد المحرم	١٢٢٦
- العمل بالقرائن عند غياب الأدلة	١٦١٨	- رضا الزوجين بحكم الحكمين	٨٣١
- رفض الدعوى ما لم تقم عليها بينة	٩٧٧	التحية	
- شهادة الإخوة والزوجين بعضهم لبعض	١٠٦٢	- ابتداء الكافر بالتحية والسلام	٩١٩
- شهادة القريب على قريبه، والأخذ		- أفضل التحية السلام	٩١٦
بالقرائن	١٦٣٤	- أفضل أنواع التحية	٩١٤
- شهادة الوالد لولده	١٠٦٢	- التحية بالسلام تسقط رد كل تحية	٩٢٥
- شهادة الولد لوالده	١٠٦٢	- التحية بغير السلام	٩١٦
- صحة شهادة الوالد على ولده	١٠٦٢	- التوسعة في معناها	٩١٤
- طريقة استحلاف الكافر	٦٤٦	- الحكمة من مشروعية التحية	٩٢٥
التبرع		- الرحمة والبركة لا تنزل إلا على	
- الصدقة على الأقارب أفضل من غيرهم	١٩٥٠	مؤمن	٩٢١
التبرعات		- السلام على أخلاط من المسلمين	
- تفاضلها بعظم أثرها	٥٣٧	والكافرين	٩٢١
التثاقب		- السلام على المرأة	٩٢٥
- الاستعانة عنده	١٣٤٢	- أولى الناس بذل السلام	٩٢٤
التثبت		- بذل السلام من المدخول عليه	١٢٤٩
- فضل علم الرجال وأخبارهم	٩٠٥	- بذلها للمحارم	٩٢٥
التجارة		- تحية الملائكة خاصة بالمؤمنين	٩١٥
- التجارة في الحج والعمرة	١٠٨٩	- تحية الملائكة لآدم السلام	٩١٤
التجسس		- حكم الانحناء لغير الله	٧٣
- تحريمه ولو حسبة على العصاة	١٧٢	- حكم بذل التحية	٩١٦
- حكمه	٢٠٧٥	- حكم رد التحية على الكافر	٩٢٢
التحديث		- حكم ردها	٩١٦
- كراهة التحديث بكل مسموع	٩٠٦	- رد التحية واجب	٩٢٣
التحكيم		- رد السلام أكد من البداءة	٩١٦
- اتفاق الحكمين ملزم للزوجين	٨٣٣	- رد السلام على الكافر	٩٢١
		- رد تحية البعض بجزئ عن الكل	٩٢٣
		- بجزئ سلام البعض عن الكل	٩٢٢

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
التخبيب		تحريم الحلال لا يجعله حراماً	٢١٦٩
- يحرم تخبيب الزوجة على زوجها	٤٧٣	- تشريع ما لم يشرعه الله كفر	٦١
التخصيص		- تعارض الطبع والشرع في الظاهر	٨٦١
- قد يسميه بعض السلف نسخاً	١٣٧٢، ١٥١٥	- حكم تحريم الحلال وأنواعه	٦٤٨
التداوي		- حكم تحريم الحلال وكفارته	١١٩٨
- حكم التداوي من المرض	٢١٩٨	- ربما تأخر تحريم الشيء؛ لشدة	
التذكية		تعلق الناس به	٥٤٧
- جملة الأقوال في وجوب التسمية		- سعة الحلال، وضيق الحرام	١٤٦
عليها عن الأئمة	١٢٦١	- كيف تعرف الأوامر المؤكدة والمخففة؟	٨٣٦
التربص		- لا أثر للتراضي بين الأطراف في	
- حقيقته	٤٢٠	ثبوت الحكم وعدمه	٣٦٤
التسبيح		- مراتب الأمر والنهي	٨٣٦
- حكمه في السجود والركوع	١٩٦١	- مراحل تشريع الصلاة	٩٩٤
- صيغة تسبيح الملائكة	٣٧	التصوير	
- فضل تسبيح الله وتعظيمه	٣٧	- حكم التماثيل وصور ذوات الأرواح	٢٠٠٧
التسليم		التعزير	
- لا يلزم لسجود الشكر تسليم	٧٩	- إبقاء السجين في سجنه إلى أجل	
التسمية		غير معلوم تعزيراً	٣٩
- التسمية على الوضوء	١١٢٩	- السجن عقوبة معتبرة عند عامة	
- حكم التسمية على الذبيحة	١٢٦١	الفقهاء، مع اختلافهم في تقديره	٣٩
- مشروعيتها عند كشف العورة	١٢٩٣	- هل يملك الحاكم أسقاطه؟	١١٦٩
التشريع		التعويض	
- إحكام التشريع المالي في الإسلام	٧٤١	- التعويض المادي عن الضرر المعنوي	٢٠٧٣
- التدرج في تحريم الخمر والميسر	٣٦٠	التغريب	
- التدرج فيه	٨٤٢	- التغريب عقوبة شرعية لا تجوز إلا	
- التشريع حق خالص للمخالق		بسبب	٨١
والمنازعة فيه كفر	٦١	- تحريم تغريب الإنسان من دياره بغير	
- التشريع من دون الله	١١٩٨	حق	٨١
- التشريع من دون الله	٨٦٢	التفسير	
- أنواع تخفيف الصلاة في السفر	٩٩٣	- أثر مراعاة السياق في فهم النص	٨٥٧
- أهمية التدرج في التشريع	٥٠	التفكير	
		- فضل عبادة التفكير	١٢٠

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
التقوى		الثلث	
- ضرورة تقوى الله في كل موضع	١٧٢	- حكم الوصية بأكثر منه	٧٥٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٦
التكبير		الثواب	
- لا يلزم لسجود الشكر تكبير	٧٩	- الثواب على العمل الباطل	٦٩٢
التلبية		- إهداؤه للميت	١٢٧٦
- التلبية سنة مؤكدة على الصحيح	٣١٣	- تساوي الذكر والأنثى في الثواب	٦٨٨
التمائيل		الجار	
- حكم التمائيل التي تستحبل من		- حق الجار ذي القربى مقدم على	
ساعاتها	٦٢٥	حق الجار الملاصق	٨٣٨
- حكم التمائيل وصور ذوات الأرواح	٢٠٠٧	- حقه عارض يقطع بالافتراق والبعد	٨٣٨
- حكم الصور والتمايل	٦٢٣	الجاهلية	
- حكم الصور والتمايل غير المنصوبة	٦٢٤	- السوائب في الجاهلية	١٠٤٧
التوبة		- سبب قتل الجاهلية للأولاد	١٢٦٦
- أفضل أنواعها وأقواها	٧١	- نكاح أهل الجاهلية	٧٠٩
- النائب كمن لا ذنب له	٨٣٠	الجد	
- التوبة من الصغائر مع وجود الكبائر	٨١٢	- ميراث الجد مع الإخوة والأخوات	٧٦٠
- العمل الصالح بعدها	١١٨٧	الجدل والمناظرة	
- سجود التوبة والاستغفار مشروع	٧٦	- المناظرة لغير قصد إظهار الحق	١٢٣٥
- مشروعيتها من كل ذنب	١١٧٢	الجراد	
التوبة الصادقة		- إباحة ميتته	١٠٩٤ ، ١٠٩٣
- علاماتها	١١٨٧	- حكم أكله	١٠٩٤
التوحيد		الجزية	
- التوحيد أعظم وأكثر ما أمر به	٨٣٧	- الحكمة من فرض الجزية	١٥٠٨
- لا يزيله إلا الكفر والشرك	٩٥٨	- المصالحة بلا جزية	١٥٠٩
- هو أول العهود التي يجب الوفاء بها	١٠٧٩	- تأخر تشريعها	١٥٠١
التورق		- خصوصية أهل الكتاب بالجزية	١٥٠٢
- حكمه	٦٧٥	- فرضها على غير الكتابيين من	
التيمن		الوثنيين والملاحدة	١٥٠٢
- إنما يشرع عند تعذر الوضوء	١١٤	- مقابل الجزاء المقصود منها	١٥٠٩
- صفته	٨٥٧	- مقدارها	١٥٠٧
النار		- مقدارها ومن تؤخذ منه	١٥٠٧
- أغلقت الشريعة بابها	٥٨		

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٢١٤٦	- حكم الجمعة للمسافر		الجماعة
٢١٤٧	- صلاة المسافر مع المقيمين الجمعة	١٦٤٧	- الجماعة عقد جائز؛ يجوز فسخه
٢١٥١	- قيام الخطيب في الخطبة	٩١٢	- الفرق بين الجماعة والشفاعة
٢١٤٥	- من تجب عليه الجمعة	١٦٤٧	- الفرق بينها وبين الإجارة
٢١٤٥	- وجوبها على المقيم في أطراف المدينة	٩١٣	- إن تبعها جاء تبعاً، لم يضر
	الجن	١٦٤٧	- تكييفها الفقهي
٢٠٠٤	- الاستعانة بهم	١٦٤٦	- حكمها
	- الجن يبصرون بني آدم، وهم لا يبصرونهم	١٦٤٧	- لا يجوز اشتراط تعجيل الأجر قبل العمل
١٢٩٢	- حقيقة		- لا يستحق المالك المنفعة إلا بعد تمام العمل
٥٤١	- مس الجنّي الإنسي	١٦٤٧	- لا يلزم حضور المتعاقدين فيها
٥٤٠	الجنابة	١٦٤٦	- مشروعيتها
٨٤٨	- الاحتلام في المسجد، وتخفيفه بالوضوء	١٦٤٧	- يجوز فيها احتمال الفرر والجهالة في العمل
٨٤٧	- دخول المساجد للجنب		الجلد
	- لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر	١٦٤٧	- استعمال جلود المشركين
٨٤٨	الجنابة	١٦٢	- الدبّاغ يعيد حكم الجلد إلى حاله في الحياة
١٥٤٧	- الصلاة على القبر بعد دفنه	١٦٣	- حكم جلد الميتة إذا دُبِّغ وإذا لم يدبِّغ
١٥٤٦	- صلاة الجنابة فرض كفاية	١٥٨	الجماع
	الجنائيات		- الوطء حق الرجل على المرأة
١٣٢٦	- إثبات الأجنبية في دبرها فيه تعزيز	٣٩٥	- حكم إثبات الزوجة في دبرها
٢٠٦٧	- الفرق بين البغاء والخوارج	٣٩٠	- حكم إثبات المرأة في دبرها عند السلف
٩٥٢	- أنواع القتل	٣٩٧	- حكم جماع الحائض
	- أهل القتل يسقطون دية الخطأ دون تحرير الرقبة	٣٨٩	- كفارة وطء الحائض
٩٣٧	- تعظيم فاحشة الزنى	٣٩٢	- ما يحل للرجل من زوجته
٧٦١	- حد الزاني والزانية	٣٩٤	- مباشرة الحائض فيما دون الفرج جائزة
١٨٠٦	- حد فاعل فعل قوم لوط	٣٩١	الجمع
١٣٢٢	- حكم إثبات البهيمة		- أقله
١٣٢٦	- عصمة مال المسلم ودمه	٧٥٠، ٧٤٥	الجمعة
٨٠٧	- قتل العمد ومعتاه		- العدد الذي تنعقد به
٩٥١	- قتل المعاهد مؤمناً خطأ	٢١٤٨	

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- قذف الحرة والأمة والكافرة	١٨١٧	- إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين	٢٦٦
- قذف المحصنات من أكبر الكبائر	١٨١٥	- لم يرموا	
- كفارة قتل الخطأ	٩٣٧	- إذا شارك النساء والشيوخ في القتال،	٢٦٥
- ليس من اللواط إتيان الأجنبية في		- قوتلوا	١٤٢٢
- دبرها	١٣٢٦	- إرهاب العدو وحكمه	٨٨٥
- مراحل قذف الزوج لزوجته	١٨٢٣	- أسباب النصر والتمكين، وأنواعها	١٧٩٢
- نفى الولد باللعان	١٨٢٦	- أسباب دوام التمكين وحفظه	١٤١٧
- يقاد الجنسان ببعضهما ببعض في		- استحباب الصمت عند لقاء العدو	٩٠٩
- قتل العمد	١١٩٢	- استحضر عظمة الله عند لقاء العدو	٣٥١
الجنائز		- استغلال المشركين لأخطاء المسلمين	
- الحكمة من دفن الميت	١١٥٦	- أسرى المشركين بين القتل والمن	٢٠٤٤
- الصلاة على الجنائز في المقبرة	١٧٠٨	- والفداء	
- إلقاء الميت في البحر عند تعذر دفنه	١١٥٧	- إظهار القوة وإعداد العدة مطلوب	٢٦٨
- النهي عن تمنّي الموت	١٦٥٦	- ولو بلا قتال	١٤٣٩
- جواز الهكاء على الميت	١٦٥٣	- اعتبار تقارب السلاح عند المواجهة	
- دفن الموتى سنة فطرية	١١٥٥	- إعداد المرأة الطعام ومداواة جرحى	٢٦٥
- دفن الميت في الجليد	١١٥٧	- المحاربين ليس مشاركة في القتال	١٤٧٨
- صلاة الجنائز على الكافر وأهل		- إعلان الطعن في الدين وإساراه	٩٧٨
- الكبائر، والصلاة على القبر	١٥٤٧	- إقامة المسلم القادر وسط المحاربين	٥١٠
- مؤنة تجهيز الميت من ماله	٧٥١	- الاجتماع في القتال	٨٩١
الجنب		- الأسباب الكونية للتمكين	٦٧٢
- حكم عرق الجنب والحائض	٥٨٩	- الاستعانة بالكافر في الحرب	١٤٤٥
الجهاد		- الأسر والسبي في زمن الضعف	١٣٩٠
- إباحة اللهو بالرمي	١٤٢٣	- الأمة التي تعطل الجهاد أمة ميتة	٩٢٨
- اتخاذ الجاسوس في الحرب	١١٥٥	- الانشغال بالعدو الأقوى والأخطر	٥١٥
- إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم	٢١٢٦	- الأولى بالإمارة فيه	٥١٠
- أثر الغنائم على نفوس المجاهدين	١٣٧٠	- التأخير وأهميته	١٣٨٣
- أجر القاعد المعذور	٩٦٩	- التحيز والتحرف عند لقاء العدو	٨٧١
- أحكام العوض (السبق) واشتراط		- التقاعس عنه نفاق	
- المحلل في الرهان	١٩٣٩	- التلازم بين أسباب النصر الشرعية	٨٨٨
- أخذ المال من الكفار مقابل الهدنة	١٤٣٣	- والكونية	
- أدنى درجات المجاهدين	٩٧١	- الجهاد بالمال مقدم في القرآن على	٢٨٩
		- الجهاد بالنفس	

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- الجهاد حياة	١٣٨٩	- القوة والظهور وأثرها على موثيق	
- الجهاد شريعة أكثر الأنبياء	٣٤٢	- الحرب	١٤٦٥
- الجهاد شريعة الأنبياء	١٤٤٥	- الكف والعفو عند الضعف مع	
- الجهاد من أسباب غفران الذنوب	٩٧٢	- الإعداد من سنن الله	٨٩٠
- الجهاد موكول إلى الإمام	٥١١	- المدة في مسالمة الكافر	١٤٣٢
- الجهاد وحب الدنيا	٨٩٦	- المسلم بين المحاربين	٩٣٤
- الحذر من العدو، والنهي عن الخوف		- المشركون غير الكتابيين لا يتقبل	
منه	٨٦٩	منهم إلا الإسلام أو القتل	٢٧٥
- الحكمة من تأخير القتال	٣٤٦	- المفاضلة بين جهاد الدفع والطلب	٦٨٦
- الحكمة من تأخير مصرف الجهاد		- أنواع الإرهاب والتخويف	١٤٢٦
في الذكر	١٥٤٢	- أنواع الأموال التي تغنم	١٤١٤
- الحكمة من مشروعية الجهاد	٢٧٦	- أنواع الجهاد	٦٨٦
- الخوف الذي يكون عذراً لترك		- أنواع السلم مع العدو	١٤٣٢
العمل	١٠٢٥	- أنواع الضعف عن القدرة على الجهاد	١٥٤٩
- الذنوب وأثرها في تأخر النصر	٨٨٩	- أنواع الغنائم	٦٨٢
- الرباط صنو الجهاد	٦٩٣	- أنواع القوة التي يجب إعدادها	١٤٢٣
- الرحمة بالأسرى وعدم تعذيبهم	١٤٨١	- أنواع القوة المأمور بإعدادها للجهاد	١٤٢٣
- الصديق مع الأمير في الظاهر والباطن	٨٩٩	- أنواع المال المأخوذ من الكفار	١٣٩٨
- العدد الذي يجب معه الثبات أمام		- أنواع عقاب الكافر المحارب بالمثل	١٣٨١
العدو	١٤٣٧	- أهل الأعداء بترك الجهاد	٩٦٩
- العدل مع العدو	١٠٩٠	- أهمية وصية المجاهد بنفسه وماله	
- العهد الدائم على ترك الجهاد	١١٧٥	- بتقوى الله	٢٨٣
- العهد المطلق بين المسلمين والمشركين	١٤٥٩	- أول تشريعه	٢٦٣
- الغاية من الجهاد والأسر	١٤٤١	- بث الرعب في المحاربين وإرهابهم	١٣٧٨
- الغنائم في الأمم السابقة	١٤٤٦	- بذل المال لفكك الأسير أولى من	
- الفرار يوم الزحف	١٣٨٣	بذل الدم	٨٨٢
- الفرق بين الأسير والمستجير	١٤٦٩	- بلوغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً	١٤٣٩
- الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر	٩٧٩	- تأخر تشريع الجزية	١٥٠١
- الفرق بين قتال الكافر، والمفسد في		- تأخر تشريعه	١٧٨٤
الأرض	٩٦٢	- تترس الكفار بالمسلمين	٢٠٥٦
- القتال لفكك الأسير	٨٨٣	- تحريض النبي ﷺ على القتال	١٤٣٦
- القتال واحتمال النصر	٨٧٤	- تحقير العدو في أعين الجند	١٤١٥
- القتال وقصد الدنيا	٩٥٩	- تخميس الغنيمة وحكمه	١٣٩٩

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٣٨٦	خصوصية بدر وعظمتها	١٠٢٤	نخوف الشيطان للمؤمنين
٣٤٤	خصيصة حل الغنائم للأمة	١٠٢٤	ترك القتال لمجرد الخوف
١٠٢٦	خطر الوهن على النفس	١٤٠٢	ترك تقسيم الغنيمة للضرورة
١١٧٦، ١١٧٥	دوامه إلى قيام الساعة	٨٧٠	تعدد الجيوش في قتال الدفع
٣٤٣	سقوطه مع الضعف والعجز	١٣٨٦	تفاوت أحوال الفرار يوم الزحف
١٤٠٦	سهم قرابة النبي ﷺ من الغنيمة	١٤٢٤	تفسير السلف القوة في الجهاد
٦٣٥	شراكة المسلم والكتابي		تقدير القدرة على الكافر يرجع إلى
١٧٩٠	شروط تحقق التمكين التام	١٣٨٥	المجاهد
٥١٢	شروط جهاد الدفع	١٤٠٣	تقسيم الغنيمة
١٤٨٠	صور المجاهرة بالطعن في الدين	٢١٢٨	تقسيم الفيء الذي يغنم بغير قتال
١٥٤٤	صور جهاد المنافقين	٦٨٦	تقسيمه إلى جهاد الطلب، وجهاد الدفع
٩٣٣	عدم اجتماع الكفار على المسلمين	٦٨٥	تكثير سواد المسلمين عند القتال
٣٤٤	على من يجب؟		تلازم اشتداد الفتن في المسلمين
	فرح المؤمنين بهزيمة أحد العدوين	١٣٩٠	عند تعطيله
١٩٣٥	على الآخر	٥١٣	جهاد الدفع لا تشترط له نية
٦١٢	فريضة الجهاد أعظم من فريضة الحج	٦٨٧	جهاد الدفع لا يفترق إلى نية
٢٨٩	فضل الجهاد بالمال	٦٨٧	جهاد الطلب لا يقبل إلا بنية
١٣٨٩، ٦٨٦	فضل الجهاد في سبيل الله	٥١١	حاجته إلى الجماعة
١٤٢٥	فضل الخيل وحبسها في سبيل الله	٢٠٤٤	حكم أسرى المشركين
٨٧٦	فضل المنتصر المقتول	٥١٩	حكم الإكراه على الإسلام
	فضل المنتصر المقتول، وأثر الغنيمة	٢٨٣	حكم القتال في الأشهر الحرم
٨٧٦	على نية الجهاد	٢٧١	حكم القتال في الحرم
٨٧٥	فضل جهاد الدفع وحده	٥٠٨	حكم القتال، والحكمة منه
١٠٢٧	فضل جهاد الطلب	٢٠٥٦	حكم ترس المشركين بالمسلمين
١٥٩٣	فضل غزو البحر وشهيد	١٤٨٢	حكم تعذيب الأسير لإظهار أمر
٩٩٠	فضل من بدأ طريق الحق	١٥٩١	حكم ركوب البحر والغزو فيه
٨٨١	فكاك الأسير	٢٦٦	حكم قتل الراهب والشيخ الكبير
	فكاك المرأة الأسيرة أوجب من	٢٦٧	حكم قتل الفلاحين والعمال
٨٨١	الرجل	٢٦٤	حكم قتل النساء والصبيان
	قبول توبة المرتد وعدم توليته	٩٧٦	حكم مخالطة المشرك
١٥٤٦	وتصديده	٩٧٦	حكم من وقف في صف المشركين
١٤٠٣	قسم الغنيمة	١٥٠٧	حكم مشروعيتهما
١٤٠٠	قسمه غنائم حنين	٨٧١	حماية الشريعة بالعالم والمجاهد

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- لا يتم الجهاد إلا بالرباط	٦٩٤	الجهل	
- لا يجوز البقاء أمام عدو لا قبل لهم		- أنواع الجهل	٣٥٢
- به حتى يستأصلهم	١٣٨٤	- عذر الجاهل	١٠٤٢
- لا يجوز تحيز جماعة إلى فئة دون		الجوار	
جماعة ينفرد بهم العدو	١٣٨٥	- جواز الدخول في حماية غير المسلمين	٩٨٩
- لا يدخل الراهب في الاسترقاق	٢٦٦	الحام	
- ما أمر الشرع بإعدامه من القوة	١٤٢٥	- معناه	١٢٤٠
- ما يجوز إصابته من الحربي عند		الحائض	
المواجهة والأسر	١٣٧٩	- حكم جماع الحائض	٣٨٩
- مبايعة الحربي	٦٣٤	الحبس	
- مجازاة المحاربين بالمثل	١٣٨٠	- الحبس بشرط الرجوع إلى الحق	٣٨
- مراتب المجاهدين	٩٧١	- توقيت الحبس إلى أجل معلوم	٤١
- مراتب فكاك الأسير	٨٨٢	- عقوبة الحبس	٧٦٢
- مراتبه	٦٨٥	- يجوز حبس من لا يندفع شره إلا	
- مراحل القتال في الأشهر الحرم	٢٨٤	بسجنه	٤١
- مسالمة المشركين ومصالحتهم	٩٣٤	الحبوب	
- مشروعية صلاة الخوف للأمة	١٠٠٦	- إخراج زكاة عروض التجارة منها	١٥٦٢
- معنى الأنفال	١٣٦٦	الحج والعمرة	
- مقدار الجزية ومن تؤخذ منه	١٥٠٧	- أحوال حج العرب في الجاهلية	٢٦١
- من أحكام الغنائم	٦٨٢	- اختلفوا في صحة الإحرام بالحج	
- من جهز غزاة، فله الأجر بعددهم	٢٨٩	- وانعقاده قبل أشهره	٢٦٠
- من يتعين عليه الجهاد	٩٦٨	- أشهر الحج	٢٥٩
- مواضع تحريم التولي عنه	٦٨٠	- أفضل أعمال الحج	١١٥
- نافلة الجهاد أعظم من نافلة الصلاة		- التأكيد على المواقيت الزمانية	٣١١
للرجال	٦١٢	- التجارة في الحج	٣١٨
- نطق المحارب للشهادتين	٩٦٣	- التجارة فيها	١٠٨٩
- وجوب الأخذ بالأسباب الكونية للنصر	٨٨٩	- التحذير من التساهل في المناسك	٣٠٨
- وجوب التأمر فيه	٥١٠	- التوسعة في الأضحية من المأكول	
- وجوب الهجرة في سبيل الله	١٤٤٧	- والمتصدق به	١٧٧٤
- وجوب نصره المؤمنين	١٤٤٧	الحج كل خمسة أعوام	١٠٧
- وجوبه عند استنفار الإمام ودهم العدو	٦٨٠	- العبرة في فرض الحج بعقد النية فيه	٣١٣
- يجوز زيادة سرية من العطاء		- القدر الذي تقسم عليه الأضحية والهدي	١٧٧٣
لخصيصة فيها	١٣٦٧		

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
معنى إحصار المجرم	٢٩٥	المفاضلة بين المشي والركوب في الحج	١٧٦٧
معنى الجدال في الحج	٣١٥	النهي عن المراء في الحج	٣١٥
معنى الحج الأكبر	١٤٦٢	الهدي والأضحية والأكل منها	١٧٧٠
مكان ذبح هدي المحصر	٢٩٩	أماكن المناسك لا تملك	١٧٦٥
واختلف فيمن دفع قبل غروب الشمس	٣٢١	إنشاء القصد من البيوت للحج ليس	
وقت نحلل الحجاج	٢٩٩	بواجب	٢٩٣
يستحب الأكل من الهدي	١٧٧١	تأخر فرضه	٦٥٨
الحجاب		تحريم الصيد على المحرم	١٢٢٠
استعمالاته في الكتاب والسنة	١٩٩٣	تختلف الاستطاعة بحسب الحال	٦٦٠
الحجج		تقدم مشروعية الحج قبل قدرة	
حجب الإخوة للأم	٧٥٠	المسلمين عليه	٢٦٠
ميراث الجد وحجبه	٧٦٠	تقسيم الهدي والأضحية	١٧٧١
الحجر		تقليد الهدي	١٠٨٨
اختبار اليتيم قبل دفع ماله إليه	٧٢٢	تقليد الهدي من الميقات	١٠٨٧
إعطاء المال من لا يحسن تدبيره	٧١٩	تكراره لا حد له	١٠٧
إقامة الحدود على المحجور عليه	٧١٩	جامع الاستطاعة	٦٦٠
إقرار المحجور عليه على نفسه صحيح	٧١٩	حج المحصر من قابل	٣٠١
الإشهاد عند دفع مال اليتيم له	٧٣٠	حكم التعجل ثاني أيام التشريق	٣٢٩
التحري عند إعطاء اليتيم ماله	٧٢٦	حكم العاجز عن الهدي الواجب	٣٠٥
الحجر على السفه	٧١٨	حكم الوقوف بعرفة وزمانه ومكانه	٣٢٠
الحجر على السفه	٥٦١	حكم تاركه	٦٥٨
الحجر على السفه	٧١٩	حكم عقد نية الحج قبل أشهر الحج	٣١٢
حد بلوغ الرشد	٧٢٥	حكم عقد نية الحج من أشهر الحج	٣١٢
حفظ الأموال من الضياع	٧٢٠	حكم مباشرة المحرم لزوجته	٣١٤
حقيقة بلوغ الرشد	٧٢٤	حكم من فاتته الوقوف بعرفة ولو	
طلاق المحجور عليه	٧١٩	ساعة من الليل أو النهار	٣٢٠
لا يصح التصرف مع الحجر	٧١٩	شعيرة الهدي	١٠٨٧
يحجر على الصغير الذي لا يحسن		صحة الإحرام قبل الميقات	٢٩٣
التصرف	٥٦٢	فضل الحج في كل عام	١٠٧
الحداد		قطع نية الإحرام	٢٩٥
لا يجوز للرجل أن يعتد أو يحد		كفارة الأذى	٣٠٣
على أحد	٤٧١	مشروعية المتابعة بينهما	١٠٦
		معنى إتمام الحج	٢٩١

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٦٠	تعطيل الحاكم للحدود	٤٧٠	ما يحرم المرأة في الحدود
١١٨٤	تكفير الذنوب بإقامتها		الحدود
٨٤٣	شرب الخمر دون سكر يستوجب الإثم والحد	٥٨	استيفاء صاحب الحق حقه بنفسه
١١٨٣	صفة القطع في السرقة		إقامة الحدود أول ما ينبغي للحاكم أن يبادر بها
١٧٢	عظم الحكم بحدود الله	٥٦	إقامة الحدود بالإمام ونوابه
١٣٢٢	عقوبة فاعل اللوطة	٦٣	إقامة الحدود على الموالى
١٣٢٤	قتل فاعل فاحشة قوم لوط	١١٠	إقامة الحدود في المسجد الحرام
	لا بد من أخذ إذن ولي الأمر في	٥٨	إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر
٥٧	استيفاء القصاص	١٧٢	إقامة الحدود وفضلها
	لأمير الجيش أن يسعى في طلب	١١٧٨	إقامة السلطان إياها
١٧٦	العفو عن القاتل	٧١٩	إقامتها على المحجور عليه
	للحاكم إسقاط الحد بعد تقادمه		إقامتها على من صلح حاله بعد تأخيرها
٧٦٤	والتوبة النصوح منه	١٧٧	إقامتها في دار الحرب
	متى أمر الله بإقامة الحدود،	١٧٦، ١٧٥	إقامتها في دار الحرب
١٧٣	والحكمة من ذلك	١٧٧	الآثار المدفوعة بها
١٧٥	متى يجوز ترك تطبيق الحدود	١١٧٧	التخير في حد الحراة
	من فضل التحاكم إلى الأنظمة	١١٦٦	التعزيرات حق للإمام لا واجبة عليه
١٧٥	الوضعية على الشريعة، كان كافراً	٥٩	التكفير بالحدود، والأجر بالعفو
١١٨٦، ١١٧٠	هل الحدود مكفرات للذنوب؟	١١٩٤	التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى
٦٠	هل يستوفيها العامة إذا عطلها الحاكم		السلطان
	يجوز أن يقيم الناس الحدود عند	٧٦٤	الحدود إلى السلطان
٥٦	تحقق العدل	٧٦٤	الحراة ومعناها ونزول حكمها
	الحراة	١١٥٨	الحكم الغائبة فيها
١١٧٢	أحوال توبة المحاربين	١١٧٧	الشريعة جاءت بالحدود لضبط حياة
١١٦٣	اختلاف أحوال المحاربين		الناس وأمنهم وإعادة حقوقهم
١١٦٦	التخير في حد الحراة	٦٣	المفاضلة بين إقامتها وطلب الستر
١١٦٩	التشديد في حدها		والتوبة
١١٦١	الحراة معتبرة في الحضر والسفر	١١٨٥	تأخيرها لمصلحة الإسلام
١١٦٩	الحكمة من حدها	١٧٦	تشوف الشريعة إلى دفع الحدود
١١٦٣	تخير الإمام بين خصال حد الحراة		بالشبهات
١١٦٢	حكم المحارب	١٠٣٤	تصح الوكالة في الحدود
١١٦٨	حكم سجن أهل الحراة	١٠٣٧	

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- صلب المحارب	١١٦٧	الحسنات	
- قصد التخويف فيها	١١٦٢	- محو الحسنات للسيئات	٥٣١، ٥٣٢
- قطع المحارب	١١٦٣	الحضانة	
- لا يشترط في تحققها القتل	١١٥٨	- إذا أسقطت الأم حقها في الحضانة،	
- لا يملك أصحاب الحقوق إسقاط		فلها الرجوع فيه	٥٩٦
حدها	١١٦٨	- إذا تزوجت المرأة، سقط حقها في	
- معناها ونزول حكمها	١١٥٨	الحضانة	٥٩٤
- نفى المحارب	١١٦٧	- الأحق بالحضانة بعد الأم من النساء	٥٩٦
- هل حكمه منسوخ أو محكم؟	١١٦٠	- الأم مقدمة في الحضانة على الأب	٥٩٤
- يعود حدها إلى اجتهد القاضي في		الحضانة بعد التمييز	٥٩٥
صالح المسلمين	١١٦٨	- حضانة غير المسلمة	٥٩٦
الحرز		- سقوط الحضانة بزواج الأم	٥٩٥
- الحرز أصل في تعريف السرقة	١١٨٢	- ضابط ما يسقط حضانة المرأة من	
- حرز كل شيء بحسبه	١١٨٣	الفسق	٥٩٧
- شرطه	١١٨٢	- لا حضانة لمن عرفت بفسق	٥٩٧
الحرم		- من أحق بالحضانة بعد أم الأم	٥٩٧
- الأحكام الخاصة به	١٢٢١	- منزلة الخالة في الحضانة	٥٩٣
- تحريم الصيد وعضد الشجر بمكة	٦٥٥	- هل يسقط حق الأم في الحضانة	
- تغليب صيد الحرم	١٢٢١	بالعقد عليها؟	٥٩٥
- حكم القتال فيه	٢٧١	- يعود حق حق الأم في الحضانة برفاقها	٥٩٦
- حكم من لاذ بمكة ممن أصاب		الحظر	
حدًا، أو فر بحق	٢٧١	- الأمر بعد الحظر	١٣٢
الحساب		الحق	
- الانتفاع بالشمس والقمر في الحساب	١٢٥٨	- التمسك بالحق ولو متفردا	٩٠٨
الحسية		الحقوق	
- الإصلاح ركن في الإسلام	٦٦٢	- إحقاق الحق بالمعارض جائز	١٧٥٤
- الإصلاح والتضيعة من فروض الأعيان	٦٦١	- أخذ المسلم حقه من دون الحاكم	٢٨٢
- أمر الناس وأهل الأسواق بالصلاة	١٨٦٥	- إذا أسقطت الأم حقها في	
- فضلها	٦٦١	الحضانة، فلها الرجوع فيه	٥٩٦
- مشروعية الأمر بالمعروف والنهي		- إذا وجد صاحب الحق مالا غير	
عن المنكر	٦٦١	ماله، فهل يأخذه عن حقه؟	٢٨٣
- وجوبها	٦٦١	- استحلاف الكافر	٦٤٦

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- إسقاط المرأة حقها	١٠٥٥	- لا أثر للنزاهي بين الأطراف في	
- إسقاط المرأة شيئاً من مهرها	٧١٦	ثبوت الحكم وعدمه	٣٦٤
- إسقاط دية القتل الخطأ	٩٤٠	الحكم بغير ما أنزل الله	
- إسقاطها	٦٤٦	- في حالة انتظام الدولة لا يجوز	
- إعادتها فرض على القادر	٩١٢	الحكم بغير ما أنزل الله	١٧٤
- التعويض المادي عن الضرر المعنوي	٢٠٧٣	الحكم بما أنزل الله	
- التفاضل بين إسقاط الدية وأخذها	٩٤١	- إقامته بين العامة دون الرجوع إلى	
- الحق الساقط لمانع يعود بزوال مانعه	٥٩٦	حاكم يعطله	٦٢
- الحق يثبت بوجود سببه	٥٩٦	- الحكم بشرع الله فريضة كل الأنبياء	٦٠
- المحقوق مبنية على المشاحة لا		- الحكم بما أنزل الله عبادة	٦١
المسامحة	١٠٦٨	- الشريعة جاءت بالحدود لضبط حياة	
- القتل حق للأدمي	٩٥٥	الناس وأمنهم وإعادة حقوقهم	٦٣
- المظالم التي تكون بين الكافر والمسلم	٦٦٧	- تحكيم شريعة الله واجب في جميع	
- النفوس متساوية في التعظيم	٩٣٨	الشرائع	٦١
- تعظيم حق اليتيم وماله	٧٠٢	- تشريع ما لم يشرعه الله كفر	٦١
- تعظيم حقوق الأدميين	٥٣٨	- طلب حكم الله واجب	٦١
- حق الله لا يسقطه إلا العجز	٩٣٧	الحكمة والتعليل	
- حق الله مبني على المسامحة	٩٥٥، ١٠٣٤	- جواز سؤال المكلف عن الحكمة	
- حقوق الأدميين مبنية على المشاحة	١٠٣٤	من التكليف	٣٥
- حقوق الله وحدوده أولى بمنع		الحل	
الحاكم أن يحكم فيها بعلمه	١٠٣٤	- الأصل في الأشياء الحل	١٤٩، ١٤١
- حقوق الموالي	٨٤١	- عدم النص على التحريم أو الكراهة	
- حقوق الناس، وأداء الأمانات	٨٥٩	دليل على الإباحة	١٤٩
- عند النزاحم في الحقوق تقدم الأم		الحلال	
فالبيت فالأخت	٧٨٠	- المؤاخذه على الحلال	١٢١٨
- فضل العفو والمسامحة في الحقوق	٤٩٠	- تحريم الحلال لا يجعله حراماً	٢١٦٩
- لا تذهب الحقوق إلا بأدائها أو عفو		- تحريم الحلال يمين وكفارته	٢١٧٠
أصحابها عنها	٨٦٠	الحلال والحرام	
- لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به	٢٨٢	- إذا حرم الله شيئاً، بين الحلال	١١١٦، ١١٠٥
- مستحق دية القتل الخطأ	٩٤٠	- تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام	١١٠٦
الحكم		- حكم تحريم الحلال وكفارته	١١٩٨
- تشريع قانون يخالف حكم الله		- سعة الحلال، وضيق الحرام	١٤٦
وتشريعه كفر	٨٦٢		

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- صور بيان الحلال	١٤٩	- تطهر المرأة بعد انقطاع حيضها واجب	٣٩١
- ضيق الحرام وسعة الحلال في الشريعة	١٤٦	- حكم عرق الجنب والحائض	٥٨٩
- ما سكت عنه الشارع فهو حلال	١٥٠	- دخول الحائض للمسجد	٨٥٠
- ما يحرمه الإنسان على نفسه من		- كفارة وطء الحائض	٣٩٢
خطوات الشيطان	١٤٧	- كونه علامة على البلوغ	٧٢٣
- من ضيق الحلال، وقع في الحرام	١١٩٧	- مباشرة الحائض فيما دون الفرج جائزة	٣٩١
- هل لاستنخبات النفس أثر في التحريم؟	١٤٩	- مرور الحائض في المسجد	٥٨٦
الحلق		- مقدار كفارة وطء الحائض	٣٩٣
- أخذ المرأة شيئاً من شعرها	٣٠٢	- مكث الحائض في المسجد	٥٨٧
- ما يفعل الأصلع؟	٣٠٢	- مماسنتها ومضاجعتها ومواكلتها	٣٩١
- مشروعية استيعاب حلق رأس الرجل	٣٠٢	- من خشي المواقعة، نهى عن	
- هل يكون الذبح قبل الحلق؟	٣٠٣	مضاجعة الحائض	٣٩٢
الحمار الوحشي		الحيوان	
- أكله حلال	١٦٧١	- تأديبه وتهذيبه	١٩٠٨
- حكمه إذا استأهل	١٦٧١	الخراج	
الحمر الأهلية		- أخذ خراج الأرض مع الزكاة	١٣٣١
- حكمه إذا استوحش	١٦٧١	الخشوع في الصلاة	
الحمس		- ما يعين عليه	١٧٩٦
- حقيقته وقبائله	٢٦٢	الخصائص النبوية	
الحمل		- الحكمة من زواج النبي من المرأة	
- أقل مدة الحمل	٢٠٣٩	بلا ولي	٤٥٥
- أقل مدته	٤٦٠	- الهدية للنبي ﷺ وقرابته	١٤١٢
- أكثر مدة الحمل	٢٠٤٠	- صدقة التطوع للنبي ﷺ	١٤١١
- أكثر مدته وأقلها	٢٠٣٨	الخطاب	
- المرأة مؤتمنة عليه	٤٢١، ٤٧١	- دفع اللبس واجب عند احتماله في	
الحميم		فهم الخطاب	٥١
- أنواعها	١٦٧١	الخطابة	
- يحرم أكل الحمر الأهلية	١٦٧١	- قيام الخطيب في الخطبة	٢١٥١
الحيض		- وجوب قيام الخطيب حال خطبته	٢١٥١
- الصلاة مرفوعة عن الحائض	٥٨٨	الخطبة	
- المرأة مؤتمنة في توقيته	٤٢١، ٤٧١	- إذا خطب البائن زوجها وأجنبي،	
- انقطاع دم المطلقة في عدنها	٤٢٦	فزوجها أولى	٤٥٦

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٣٦٠	- التدرج في تحريمها	٤٧٣	- التعريض بخطبة المعتدة البائدة
٨٤٢	- التدرج في تحريمها	٤٧٤	- ما يكون به التعريض بالخطبة
٣٦٨	- تحريمها في الشرائع السابقة		الخلاف
	- حكم العطور التي تحتاج إلى تركيب وإضافة لتسكر	٢٠٨	- فقه التعامل مع الاختلاف المحكي عن السلف
١٢١٧	- شرب الخمر دون سكر يستوجب الإثم والحد		الخلافة
٨٤٣	- الإثم والحد		- إذا رضي الناس أهل الشورى، وجب التزامها رأيهم في تعيين الإمام
١٢١٧	- ما يدخل فيها ويأخذ حكمها	٣٢	- تعدد الولاية وبلدان الإسلام
١٢١٦	- معناها	٣٢	- خلافة أبي بكر دل عليها الدليل الصحيح
٣٦٦	- نفعه وإثمه	٢٩	- كان استخلاف أبي بكر لعمر استثناساً
١٢١٤	- نوع نجاسة الخمر	٣٠	- بنصوص الوحي
	الخنزير	٣٢	- ولاية المتغلب
١٠٩٥	- الخنزير محرم كله		- وصية الإمام ونصحه لمن بعده يكون لها صورتان
١٦٢	- الخنزير نجس لعينه	٣١	- يجوز نصب أكثر من إمام؛ على كل قطر واحد
١٦٣	- النجاسة العينية لا تطهر بكل مطهر	٣٢	- يشرع للخليفة أن ينصح بمن يخلفه نصحاً لا إلزاماً
١٦٢	- تحريم لحمه		الخلع
١٦٣	- حكم الانتفاع بجلده إذا دبغ	٧٦٦	- حكم الخلع بقصد أخذ المال
١٦٣	- لا يطهر جلده الدباغ	٧٦٩	- حكم الخلع قبل الدخول
١٦٣	- نجاسته عينية	٤٤٢	- طلاق المختلعة في عدتها
١٦٢	- يحرم لحمه ولو كان مذبوحاً	٧٦٨	- مضارة المرأة البذيئة لتختلع
	الخوف		الخلق
١٠٢٥	- إشاعة أخبار الخوف والإرجاف	٦٢٥	- أنواع المخلوقات المصورة
١٠٢٤	- الموقف الشرعي من خوف النفس	٦٢٢	- جواز وصف فعل العباد به
١٠٢٥	- كونه باباً للترخص		الخلوة
	الخيار		- تعظيم ذنوب الخلوات
١٠٨١	- القول به لا يعارض الوفاء بالعهد		الخمر
١٠٨٠	- خيار المجلس	٣٦٢	- اشتقاق اسم الخمر
	الدباغ	٣٥٩	- اقتران الخمر بالميسر
	- الدباغ يعيد حكم الجلد إلى حاله في الحياة		
١٦٣	- الدعاء		
	- إجابة الله للداعي العابد المتبع أقرب من العاصي المخالف		
٢٣٩			

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الدعاء	٦٦٦	- استجابة دعاء الكافر	
- عصمة دم المؤمن	٩٣٦	- استحباب الدعاء بالقبول عقب العمل سرًا	
- عصمة دم من نطق الشهادتين	٩٦١	- استحباب الدعاء عن ختام الأعمال	
الدواب	٢٣٩	- استصلاح الأولاد؛ رغبة في دعائهم	
- كراهة إيذاء البهائم وتكليفها ما لا يطيق	١٢٧٥	- استقبال القبلة عند الدعاء	
١٦٦٨	١٢٩٧	- الأصل فيه السر	
١٦٦٨	٢٣٩	- الجهر به	
الديات	١٣١٥	- الدعاء عبادة جليلة	
- لا تدخل المرأة في العاقلة	٧٤٢	- الذكر العام والدعاء بعد العبادات	
الدية	٢٣٩	مستحب	
- أحوال تفضيل التصديق بدية القتل		- الله يختار لإجابته أنسب الأوقات لا أولها	
الخطأ	٩٤١	أنواعه	
- إسقاطها	٩٤٠	- أنواعه	
- أقوال الفقهاء في دية الكتابي المعاهد	٩٤٨	- تكرار الدعاء والإلحاح به	
- التفاضل بين إسقاطها وأخذها	٩٤١	- صور الاعتداء فيه	
- الحكمة من الدية، والفرق بين الذكر والأنثى	٩٣٧	- فضل الدعاء للمتصدق	
- الدية جبر عن منفعة الميت لأهله	٩٣٨، ٩٣٧	- قد يحجب الدعاء عن المؤمن لحكمة	
٩٥٥، ٩٥٤، ٩٤٤		- الله حكم وغايات في تأجيل إجابته	
- الدية عوض لأهل القتل	٩٣٨، ٩٤٤	- لهج القلب واللسان بالمناجاة أكمل أحوال الدعاء	
٩٥٥، ٩٥٤		- مشروعية دعاء المصائم عند الفطر	
- الدية لا تتصل بحق المقتول، بل بأهله	٩٤٤، ٩٣٨	الدعاوى	
- الدية ليست عوضًا عن النفس	٩٣٨، ٩٤٤	- رفض الدعوى ما لم تقم عليها بينة	
٩٥٥، ٩٥٤		الدعوة إلى الله	
- الدية ليست قيمة للنفس	٩٣٧، ٩٣٨	- أخذ المال على تبليغ الدين	
٩٥٥، ٩٥٤، ٩٤٤		- أخذ المال عليها	
- الصنف الذي تجب منه دية القتل		- حكم الوعظ بوازع الطبع	
الخطأ	٩٤٢	- مساواة الناس في البلاغ	
- العاقلة ودية العمد	٩٤٦	الدم	
- دية الكتابي	٩٤٨	- ما يحل منه	
- دية المرأة على النصف من دية الرجل	٩٣٧		

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- دية المعاهد	٩٤٨	- أفضل الذكر أيام التشريق التكبير	٣٢٨
- دية قتل الإمام خطأ	٩٤٥	- الدعاء والذكر المستحب عند رؤية	
- دية من ليس له إلا وارث كافر	٩٤٧	- النعيم والفضل	١٧١٤
- مستحقها	٩٤٠	- السنّة التكبير به	١٣٦٣
- مقدار دية القتل الخطأ	٩٤١	- الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر	
- مقدار دية الكافرة المعاهدة	٩٤٨	- وركوبه	١٦٠٤
- مقدارها من الفضّة	٩٤٢	- دعاء نزول المنزل	١٨٠٣
- مقدارها من غير الإبل	٩٤٢	- فضل الذكر عند تذكر النعم	٣٢٢
الدين		- فضل ذكر الله	٦٠٢
- إعلان الطعن فيه وإساراه	١٤٧٨	- مشروعية الذكر على كل حال	١٠٢١
- الفرق بين دين الحي ودين الميت	١٥٣٥	- مشروعية الذكر وقراءة القرآن في	
- صور المجاهرة بالطعن في الدين	١٤٨٠	- الصباح والمساء	١٣٦٣
- كمال الدين أعظم النعم	١١٠٤	- يستحب الذكر عند الكرب	١٦٦١
- نعمة كماله	١١٠٤	الذنوب والآثام	
الدين		- اختلاف الذنوب، بحسب القلوب	٨١٤
- أخذ المال على تبيّغه	١٦٠١	- الذنوب وأثرها في تأخر النصر	٨٨٩
الذبايح		- أنواع الذنوب	٩٥٥
- التسمية والإهلال عند الذبح	١٢٦٢	- تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر	٨١٤
- ترك التسمية عند الذبح عمداً	١٢٦٣	الذنوب والمعاصي	
- نعمد ترك التسمية عند الذبح تهاوياً	١٢٦٣	- ستر أصحاب الذنوب	١١٨٥
- حكم التسمية على الذبيحة	١٢٦١	الذهب	
- حل ذبيحة أهل الكتاب	١٢٦٤	- تحريمه على الرجال	٢٠٣٥
- ذبايح أصحاب الكتب السماوية	١١١٨	الراحلة	
- ذبايح المشركين ميتة إلا أهل الكتاب	١٦٢	- حكم الصلاة على الراحلة	٩٣
- ذبايح نصارى العرب	١١١٧	الراس	
- نسيان التسمية عند الذبح	١٢٦٣	- حدودها ومقدار المسح عليها في	
الذبح		الوضوء	١١٣٦
- هل يكون الذبح قبل الحلق؟	٣٠٣	الربا	
الذكر		- أكل مال اليتيم أعظم من أكل الربا	٧٠٣
- الوضوء له	١١٢٤	٧٤٠، ٧٢٧، ٧٢٦	
الذكر والدعاء		- التوبة منه	٥٤٣
- استحباب ذكر الله في أيام التشريق	٣٢٧	- الحكمة من تأخير تحريم الربا	٥٤٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- الرضا به	٣٦٤	- أنواع الأرحام	٦٩٨
- الزيادة في الديون	٦٧٦	- حق الجار ذي القربى مقدم على	
- الزيادة لمجرد الأجل ربا	٦٧٤	- حق الجار الملاصق	٨٣٨
- تعامل المسلم بالربا مع الكافر	٦٤٠	- حق الرحم أعظم من حق الجار	٨٣٨
- تعظيم حرمة	٥٣٨	- حق الرحم دائم لا ينقطع بالبعد	٨٣٨
- ثبوت تحريمه في كل شريعة	٦٣٩	- حكم صلتها	٦٩٩
- حالات تارك الربا	٥٤٣	- فضل صلتها	٦٩٧
- حرمة في الشرائع السابقة	٥٣٨	- وجوب صلتها	٦٩٥
- حرمة وحال أكله يوم القيامة	٥٣٧	- الرخص	
- ذهاب بركة الأموال الربوية	٥٤٦	- الترخيص لأهل الأعذار	٢٣٥
- ربا الجاهلية	٥٤٠	- الردة	
- زيادة الدين مقابل الأجل	٦٧٥	- إحباط عمل المرتد	٦٦٥
- عظم إثم بمقدار ربحه	٦٧٦	- أحوال المرتد التائب	٣٥٦
- عقوبة أكله	٥٣٩	- أحوال أهل الميزان في الآخرة	٣٥٧
- الرباط		- استتابة المرتد ومدتها وصفتها	٥٢٠
- الرباط صنو الجهاد	٦٩٣	- الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق	٣٨٢
- فضله في انتظار العبادة	٦٩٣	- العمل الصالح من الكافر؛ إذا أسلم	٦٩١
- للمرابط أجر الشهيد	٦٩٣	- الكافر والمرتد والحقوق التي عليهما	١٣٩٥
- ما يطلق عليه	٦٩٤	- بتوبة الزوج عن الردة تعود إليه زوجه	٣٨٢
- ما يعظم به	٦٩٣	- توبة المرتد ورجوع عمله الصالح	
- الرجال والنساء		- الحابط	٦٩١ ، ٦٦٦
- تساوي الرجال والنساء في الثواب		- حال المرأة المزدنة	٥٢٠
- والعقاب	٨١٨	- حبوط العمل بها	٣٥٥
- تمايز الرجال والنساء في الأخلاق		- حقوق الله على المرتد حال رده	١٣٩٧
- والآداب والأحكام	٨١٧	- حكم الردة وحرية الدين	٥١٩
- الرحم		- ردة أحد الزوجين	٣٨٢
- الحكمة من الأمر بصلتها	٦٩٧	- عمل من ارتد، ثم تاب	٦٦٥
- الرحم التي يجب وصلها	٨٣٧	- قبول توبة المرتد وعدم توليته	
- السؤال بالرحم	٦٩٦	- وتصديره	١٥٤٦
- المحرم بالرضاع لا يدخل في الأرحام	٧٠١	- لا تحبط العمل السابق لمن عاد إلى	
- الوعيد في قطيعة الأرحام أعظم من		- الإسلام	٣٥٥
- قطيعة الجار	٨٣٨	- معناها	٣٥٤

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٤٦٤	- فطام الرضيع	- من ارتد ثم أسلم، هل ترجع إليه	
٤٦٠	- وجوب نفقة والد الرضيع للمرضعة	حسناته	
	الرفع	الرزق	
١١٧	- من معاني الرفع في القرآن	- يرزق الله الوالد بالولد، ويرزق	
	الرقابة	الولد بالوالد	
١٧٣	- تعظيم ذنوب الخلوات	الرسول ﷺ	
١٧٢	- عناية الشريعة بتزكية الرقابة على النفس	- الصلاة على النبي ﷺ: معناها،	
	الرقية	وحكمها	
	- الرقية بالشرك وما لا يعرف لفظه	الرشوة	
٢١٩٦	ولا معناه	- تحريم دفع الرشوة للحاكم وتحريم	
٢١٩٦	- حكمها	أخذها لها	
	الرقيق	الرضا	
٨٠٢	- إذن السيد لزواج أمته	- الرضا لا يظهر إلا بالمعاقدة	
٨٠٢	- إذن العبد بيد سيده	- ما يظهره	
٨٠٢	- اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء	الرضاع	
	- اشتراط العجز عن نكاح الحرة في	- أحوال تعين الرضاع على الوالدة	
٨٠٣، ٨٠٢	نكاح الإماء	- إذا أراد أحد الوالدين الفطام قبل	
٧٩٦	- اعتبار بيع الأمة طلاقاً	الحولين، تشاورا	
٨٠٤	- العقوبة على زنى الأمة	- استئجار مرضعة	
٨٢٦، ٨٠٢	- إن كانت سيدة الأمة امرأة، لا تزوجها	- أكثر مدته وأقلها	
١٦٧٥	- تصرف العبد فيما ملكه سيده إياه	- المحصر بالرضاع لا يدخل في	
١٨٠٦	- حد الرقيق الزاني	الأرحام	
	- حق الأمة على سيدها المؤنة لا	- النفقة الواجبة للزوجة حال إرضاعها	
٤١٥	الجماع	- انتشار حرمة الرضاع من الأب والأم	
٨٤١	- حقوق الموالي	- أولى الناس برضاع الصغير	
٨٠٢	- حكم زواج الأمة	- بزيادة الرضاع على الحولين لا	
٧٩٣	- لا يحل وطء الأمة قبل استبرائها	تستحق الوالدة أجره ولو مطلقة	
٧٩٣	- لا يلزم من حل ملك اليمين حل الوطء	- تمام الرضاع ومدته	
٨٠٢، ٨٠١	- لا ينكح العبد إلا بإذن سيده	- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن	
	- ملك الأمة المشتركة والمبغضة لا	بدلي بواسطته	
	يبسح وطئها، والمملوكة قبل	- حكمه	
٧٩٣	استبرائها	- عدد الرضعات المحرمة	

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٣٣١	- أخذ خراج الأرض مع الزكاة	- من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب	
١٤٠٨	- أخذ ذوي القربى للزكاة المفروضة	٨٠٣ عليه طلاق الأمة	
	- إخراج زكاة عروض التجارة من	٨٠٣ نكاح الأمة غير المؤمنة	
١٥٦٢	الزروع	٧١٥ وطو الأمة بلا مهر	
	- إخراج زكاة عروض التجارة من	- يحرم الجمع بالوطء بين الأم وبنتها	
١٥٦٢	بهيمة الأنعام	٧٩٣ من الإماء	
	- إخراج زكاة عروض التجارة من	- يحرم الجمع بين الأختين من الإماء	
١٥٦٢	بهيمة الحبوب	- يحرم الجمع بين المرأة وعمتها	
١٥٦٣	- إخراجها من عروض التجارة المجمدة	والمرأة وخالتها من الإماء	
	- أداء الصلاة والزكاة على وجههما	الركوع	
٤٧	يتبعه امتثال بقية الشرائع	- الركوع ليس بعبادة مستقلة	
	- إدخال أعمال البر في مصرف (في	- المفاضلة بينه وبين السجود	
١٥٤٠	سبيل الله)	٧٤ تسمى الصلاة ركوعاً	
	- إدخال سائر أعمال البر في مصرف:	- حكم الركوع لغير الله	
١٥٤٠	سبيل الله	٧٣ فضل السجود عليه	
	- استحباب استيعاب الزكاة جميع	- فضله	
١٥٢٤	مصارفها	الرهن	
٥٣٥	- استحباب تفقد حال المحتاج	- اشتراط قبضه	
٥٢١	- اشتراط الحول فيها	- الأمر به عند عدم وجود كاتب لا	
	- اشتراط المزكي منع العاملين عليها	يدل على الوجوب	
١٥٣١	منها	٥٦١ جوازه في السفر والإقامة	
٥٢٨	- إعطاء الفاسق والمنافق تأليفاً لقلبه	٥٧١ حكم الرهن في السلم	
١٥٣٢	- إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد النبي	- حكمه	
	- إعطاء من علا من الوالدين من	- لا يجوز الرهن إلا بقبضه	
٣٤٠	الزكاة	٥٧١ لا يجوز رهن المنجول وما فيه غرر	
٣٣٨	- إعطاؤها للأقربين	٥٧٢	
١٦٨	- إعطاؤها من لا يستحق بغير علم	الرياء	
١٥٥٥	- الإكراه على إخراجها	- التلازم بين الرياء وتأخير وقت	
	- الخلطة نصير المال المختلط مالا	الصلاة	
٢٠١٩	واحداً	٢٢١٣	
	- الصدقة والزكاة على الكافر	الزروع	
٥٢٦	- الغارم لحظ غيره هل يعان من سهم	- إخراج زكاة عروض التجارة منها	
١٥٣٦	الغارمين	الزكاة	
		- أخذ الإمام الزكاة وجبايتها	
		١٥٥٣	

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- الفرق بين الفقير والمسكين	١٥٢٦	- شروط خلطة المال الذي تجب فيه	
- القول بكفر تاركها	٢٠٢٣	الزكاة	٢٠١٩
- المال الحرام لا زكاة فيه	٥٢٣	صحتها	١٥٢٥
- إن حبست عن أهلها في مال،		صرفها بالهوى وميل النفس	١٥٢٥
أهلكته	١٥٥٤	صرفها للقادر على الكسب	٥٣٦
- أنواع الغارم الذي احتاج إلى المال		صور العمل على الزكاة	١٥٣١
بسبب غرمه	١٥٣٦	عروض التجارة التي ينتفع بها مع	
- أنواع المؤلفة قلوبهم	١٥٣٣	عرضها	١٥٦١
- بقاء سهم المؤلفة قلوبهم	١٥٢٢	فرضيتها	٤٩
- تحريم حبس الصدقة عن أهلها	١٥٥٤	فضل الدعاء للمصدق	١٥٦٤
- تحريم طلب الزكاة من غير مستحقها	١٥٥٤	فضل الصلاة عليها	٤٨
- تحريمها على ذوي القربى	١٤١٠	فضلها ومكانتها في التشريع	١٥٢١
- تحريمها على موالي ذوي القربى	١٤٠٩	قوي البدن وأخذ الزكاة	١٥٢٩
- تفاضلها بعظم أثرها	٥٣٧	قياس النفط على الركاز	٥٢٥
- جواز خلطة بهيمة الأنعام	٢٠١٩	لا يجوز للعامل عليها قبول الهدية	
- جواز صرفها إلى الحواشي	٣٤٠	والهبة من جهتها	١٥٣٢
- جواز صرفها في صنف واحد من		ما فرضت فيه	١٥٥٦
الأصناف الثمانية إلا العاملين عليها	١٥٣٠	متى يبدأ الحول فيها	٥٢١
- حال الإجماع المحكي في نفي أو		مصرف الفقراء والمساكين	١٥٢٦
إثبات حق سوى الزكاة	١٧١	مقاصد استمالة قلوب المؤلفة قلوبهم	١٥٣٤
- حد الغنى المانع من أخذ الزكاة	١٥٢٨	مقدار نصيب العاملين على الزكاة	١٥٣١
- حكم المال المكتسب أثناء الحول	٥٢١	من جحد وجوبها فقد كفر	١٥١٠
- حكم تاركها بخلاً	١٥١٠	من رأى النفقة تجب للوالدين دون	
- حكمة مشروعيها	١٥٢١	الجدلين، وللأولاد دون الأحفاد	٣٤٠
- دفع الزكاة للأسير	٥٣٣	منع الصدقة مستحقها وصرفها في	
- دوام النصاب في الحول كله	٥٢٣	غير أهلها	١٥٥٤
- زكاة الحلي المستعمل والمعار	١٦٧٤	هل في المال حق سوى الزكاة؟	١٧٠
- زكاة الخضراوات	٥٢٣	هل يجب استيعاب الأصناف	
- زكاة النفط والبتروك	٥٢٤	الثمانية في كل زكاة	١٥٢٢
- زكاة حلي المرأة	١٥١٠	هل يجزئ إخراجها بالإكراه؟	١٥٥٥
- زكاة عروض التجارة	١٥٥٦، ٥١٧	وجوبها على النساء في أموالهن عيناً	٤٨
- زكاة عروض التجارة كل حول	١٥٦٣	وجوبها في المعادن والنفط والغاز	٥٢٤
- زكاة ما زاد على النصاب بالحساب	٥٢٢	وجوبها في المهر والهبة والمال المكتوز	٤٨

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٦٧	- حكم إعطائه	١٥٣٨	- وضعها في جميع الأرحام
	السبق والمناضلة	٢٠٢٤	- وقت تشريعها
	- أحكام العوض (السبق) واشتراط		الزكاة
١٩٣٩	المحلل في الرهان		- الحكمة من تأخير مصرف الجهاد
١٩٣٨	- الحيوان الذي يجوز فيه أخذ السبق	١٥٤٢	في الذكر
	السبق بعوض من أحد المتسابقين		الزمن
١٩٤٠	المشاركين	٢٥٨	- عظيم قيمته والخسران في ضياعه
١٩٤٠	- السبق بعوض من غير المتسابقين		الزنا
	السجن	٧٦٧	- أخذ مهر من فعلت الفاحشة
	- إبقاء السجين في سجنه إلى أجل		- الأحاديث متواترة في إثبات رجم
٣٩	غير معلوم تعزيراً	٧٦١	الزاني المحصن
	التوسع في السجن مع التعذيب اليوم	١٨٠٩	- الجمع بين الرجم والجلد للمحصن
٤٠	جرم عظيم	٧٦٠	- الشهادة عليه
٤٠	السجن لمجرد النية	٨٠٤	- العقوبة على زنى الأمة
٧٦٢	- حكم السجن المصحوب بالعقوبة البدنية	٧٨٠	- انتشار الحرمة به
٤١	كفاية المنفي والسجين في نفسه وأهله	٧٨٠	- تحريم بنت الزنى
٤٠	- لا يجوز المصير إليه إلا بجرم بين	١٨١٤	- تزويج الزانين بعضهما من بعض
٣٩	- معنى السجن والنفي	٧٦١	- تعظيم فاحشة الزنى
	السجود	٧٦٤	- توبة الزاني
٧٦	- استحباب سجود الشكر عن قيام	١٨٠٦	- حد الزاني والزانية
	الاستدلال على مشروعية السجود	١٨١٠	- حكم التغريب
٧٤	المنفصل بلا سبب	١٨٠٩	- حكم الجلد مع الرجم للمحصن
٧٣	- السجود عبادة مستقلة تشرع بأسبابها	١٨١٢	- حكم نكاح الزانية وإنكاح الزاني
٧٣	السجود لغير الله كفر	١٨١١	- شهود الجلد والرجم
٧٢	- أنواع السجود في القرآن	١٨١٥	- وجوب استبراء رحم الزانية قبل تزويجها
٧٤	تسمى الصلاة سجوداً	١٨١١	- يقوم الحبس اليوم مقام التغريب
١٣٣٤	- حكم السجود بسبب وغير سبب		السامرية
٧٤	- حكم السجود بلا سبب	١١١٨	- حكم ذبائحهم
	سجود التلاوة والشكر ونحوهما بلا		السائبة
٥١	صلاة	١٢٤٠	- الحكمة من النهي عن السوائب
٧٦	- سجود التوبة والاستغفار مشروع		السائل
٦٨	- سجود الشكر	١٦٧	- إعطاؤه من الزكاة من غير بينة مبرئ للذمة

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	اختلاف السلف في مسافة القصر،	٧٦	- سجود الشكر مشروع
٩٩٩	واعتبار العرف	٧٥	- سجود الشكر وصلاته
	اشتراط الخروج من البلد للترخص	٥١	- فضله على الركوع
١٠٠٣	بالسفر	٧٣	- فضله على الركوع والقيام
٢٣٣	التفاضل بين الصوم والفطر في السفر	٧٩	- لا يلزم لسجود الشكر استقبال القبلة
١٠٠٤	الخوف في السفر		- لا يلزم لسجود الشكر تكبير، ولا
٢٢٩	السفر بعد رؤية هلال رمضان	٧٩	طهارة، ولا تسليم
	الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر	٥١	- مشروعية سجود الشكر بلا صلاة
١٦٠٤	وركوبه	٧٢	- معناه في نصوص الوحي
٩٩٣	أنواع تخفيف الصلاة في السفر	٥٢	- من سجد لغير الله، كفر
٢٠٨	حد السفر المبيح للفطر	٦٩	- يشرع للمتمكن من الدخول إلى نعمة
١٠٠٢	حد مسافة السفر		السرقه
٩٩٨	حكم اشتراط مفارقة البنيان للقصر	١١٨٠	- اشتراط النصاب في إقامة حد السرقة
٢٣٢	حكم صوم المسافرين	١١٧٨	- اشتراط النصاب والحرز في حد السرقة
٩٩٥	حكم قصر المسافر للصلاة	١١٨٢	- الحرز أصل في تعريفها
٢٠٩	رخص السفر	١٦٥٠	- حدها مع تكررها
	سبب إتمام بعض السلف للصلاة في	١١٨٣	- حرز كل شيء بحسبه
٩٩٦	السفر	١١٨٢	- شرط الحرز
١١٠٢	سفر الرجل لبليل وحده	١١٨٣	- صفة القطع في السرقة
٨٢٤	سفر المرأة بلا محرم	١١٨٣	- عقوبة من تكررت منه
٩٩٢	قصر الصلاة للمسافر	١١٨٢	- معناها في اللغة
	للمسافر الترخص بالفطر عند عامة	١١٨٠	- مقدار النصاب المشروط في حد السرقة
٢٣٠	السلف		السعي
	مشروعية دعاء السفر ولو لم يكن	١٣٩	- البدء بالصفاء عند السعي
١٦٠٦	ركوب		- السعي بين الصفا والمروة في
٢٠٨	معنى السفر المبيح للفطر	١٣١	الجاهلية
	من أصبح صائماً، ثم أراد السفر		- إن بدأ من المروة، لم يعتد بالشوط
٢٢٩	نهاراً: أنه لا يفطر	١٤١	الأول
	السفيه	١٣٣	- حكم السعي بين الصفا والمروة
٧١٩	الحجر على السفيه	١٣٩	- قراءة آية السعي عند البدء فيه
	السكران		السفر
٨٤٣	حكم تصرفات السكران	١٠٠٢	- اختلاف الأقوال في مسافة القصر

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- قربان السكران الصلاة	٨٤٤	- رد تحية البعض يجزئ عن الكل	٩٢٣
السكوت		- رده لا يكون إلا بصيغة التعريف	٩٢٦
- حكم المسكوت عنه في الشريعة	١٥٠	- صيغه المجزئة	٩٢٦
السلام		- قرن الكلام بالإشارة	٦٠٢
- ابتداء الكافر بالتحية والسلام	٩١٩	- كونه تحية الملائكة لآدم	٩١٤
- أفضل التحية السلام	٩١٦	- يجزئ سلام البعض عن الكل	٩٢٢
- الأحق بالبدء بالسلام	١٢٥٠	السلف	
- الأصل مشروعية السلام بالكلام		- فقه التعامل مع الاختلاف المحكي	
المسموع		عن السلف	٢٠٨
- البداءة به	١٢٥٠	السلام	
- التحية بالسلام تسقط رد كل تحية	٩٢٥	- أحوال طلب المسالمة	٣٣٥
- التحية بغيره	٩١٦	- الفرق بين السلم والسلم	٣٣٣
- السلام على أخلاط من المسلمين		- حكم طلب المسالمة ابتداء	٣٣٦
والكافرين	٩٢١	- مهادة العدو ومسالمته	٣٣٤
- السلام على المحارم	٩٢٥	- وجوب تسليم الثمن عند عقده	٥٥٩
- السلام على المرأة	٩٢٥	- وقوعه فيما لا يملك التعاقد	٥٥٨
- السلام على جماعة المصلين	٦٠٦	السلم	
- السلام عند المفارقة	٩٢٦	- السلم إلى أجل مجهول	٥٥٩
- السلام عند دخول البيوت وصفته		- انقضاء تحققه إلا بعين آجلة	٥٥٩
وعده	١٨٣٥	- حكم الرهن فيه	٥٧١
- السلام قبل الكلام	١٢٥٢	- حكم السلم في المجهول	٥٥٨
- المبادرة به أفضل بكل حال	١٢٥١	- شروطه	٥٥٨
- أولى الناس ببذل السلام	٩٢٤	- معرفة الأجل وتحديده	٥٥٩
- بذل السلام بالكلام والإشارة	٦٠١	- من أحكامه	٥٥٨
- بذله من المدخول عليه	١٢٤٩	السماء	
- بطلان الصلاة برد السلام بالكلام	٦٠٧	- استحباب النظر إليها عند الدعاء	١٢٤
- تحية الأعجمي المسلم بلغته	٩١٦	- استحباب رفعه عند الأمور العظيمة	١٢٦
- تنكير السلام وتعريفه	٩٢٦	- النظر إلى السماء توكل وافتقار	
- حكم رده	٩١٦	وطلب إعانة	١٢٨
- رد السلام أكد من البداءة	٩١٦	- النظر إلى السماء عبادة	١٢٢
- رد السلام بالإشارة في الصلاة	٦٠٨	- فوائد النظر إلى السماء	١٢٢
- رد السلام على الكافر	٩٢١	- كثرة الأحاديث في رفع البصر إلى السماء	١٢٤

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٨٦٧	- أحوال طاعة المأمور لولي الأمر		السمع
١٤٣٣	- أخذ المال من الكفار مقابل الهدنة	١٩٥٤	- الغناء والمعازف والفرق بينهما
	- أخذ المال من الناس عند إفلاس		السكك
١٣٣١	- بيت المال	١٠٩٣	- إباحة ميتته
	- إرهاب المعاهد وتخويله مذموم		السنة النبوية
١٤٢٧	- شرعاً	١٩٧١	- أنواع أفعال النبي
٨٨٥	- أسباب النصر والتمكين، وأنواعها		السؤال
	- استحباب اتخاذ البطانة الصالحة		- السؤال عما لا يحتاج إليه في عمل
١٧٤٥	- والوزير المعين	١٢٣٧	- ولا تبليغ
	- أسرى المشركين بين القتل والمن	١٢٣٧	- السؤال عما لا ينفع المرء ولا يعنيه
٢٠٤٤	- والقضاء	١٢٣٧	- السؤال عن أسرار الناس وما يخشون
	- إعطاء الحاكم مالاً لبعض الرعية	١٢٣٦	- السؤال عن الواضحات تكلفاً
١٣٣٩	- دون بعض	١٢٣٥	- السؤال للعلم بالحكم محمود
٥٦	- إقامة الحدود بالإمام ونوابه	١٢٣٦	- السؤال مرأً وتزيئاً
١٧٦، ١٧٥	- إقامة الحدود في دار الحرب		- النهي عن السؤال عما سكتت
٥٨	- إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر	١٢٣٥	- الشريعة عن دقائقه وأوصافه
٩٨٤	- الاحتماء بالكافر		- النهي عن السؤال عما لا يملك
٨٩١	- الأسباب الكونية للتمكين	١٢٣٦	- جوابه إلا الله
	- الاستعانة بأهل الذمة لمصالح	١٢٣٥	- النهي عن سؤال المغالطة
١١٤٦	- المسلمين	٣٥٨	- النهي عن كثرة السؤال
٨٦٣	- الأمر بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر	١٢٣٥	- أنواع الأسئلة المنهي عنها
٩٢٨	- الانشغال بالعدو الأقوى والأخطر		السياسة
	- التشريع حق خالص للخالق		- اشتراط العلم للوالي بما يلي
٦١	- والمنازعة فيه كفر	٥١٥	السياسة الشرعية
	- التفريق بين الخصوم، وعدم جعلهم		- اتخاذ الجاسوس في الحرب
٨٩٣	- في مرتبة واحدة	١١٥٥	- اتخاذ العرفاء والنقباء
	- التلازم بين أسباب النصر الشرعية	١٣٣٧	- اتخاذ النقباء على الناس لبيئوا حالهم
٨٨٨	- والكونية	١٣٣٧	- اتخاذ النقباء والعرفاء
	- الحذر من العدو، والنهي عن	١١٤٩	- أثر طلب النصر بلا صبر
٨٦٩	- الخوف منه	٨٩١	- احتواء المنافقين
٦٠	- الحكم بشرع الله فريضة كل الأنبياء	٦٨٤	- أحوال المسلمين، وحكم تحكيم
٦١	- الحكم بما أنزل الله عبادة		الشريعة فيهم
١١٥٠	- الحكمة من اتخاذ النقباء والرؤساء	١٧٤	

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- الذنوب وأثرها في تأخر النصر	٨٨٩	- تأخير الحدود لمصلحة الإسلام	١٧٦
- الرحمة بالأسرى وعدم تعذيبهم	١٤٨١	- نجس النفقة على المستطيع عند	
- السلطان الكافر لا تصح له بيعة	٨٦٧	- نزول الحاجة العامة بالأمة	١٧٠
- السلم مع المشركين	١٤٣١	- تعامل النبي ﷺ مع المنافقين	٨٧٢
- الصديق مع الأمير في الظاهر والباطن	٨٩٩	- تعطيل الحاكم للحدود	٦٠
- العدل مع العدو	١٠٩٠	- تعطيل الحدود من أعظم المفاصد	٦٠
- العهد المطلق بين المسلمين والمشركين	١٤٥٩	- تكثير سواد المسلمين عند القتال	٦٨٥
- العهود للمصالح الدنيوية	١٤٧٥	- توجه الأمر بالطاعة للحاكم والمحكوم	٨٦٧
- الفرق بين الأسير والمستجير	١٤٦٩	- توريث الولايات من أظهر أسباب	
- الفرق بين أهل الشورى والعرفاء		- الفساد	١٠٤
- والتقاء	١١٥٠	- جواز إبرام العهود مع من يعرف	
- الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر	٩٧٩	- بالخدعة والكذب	٨٧
- الفرق بين عدو يظهر العداوة، وعدو		- جواز أخذ خراج من المسلم مع الزكاة	١٣٣١
- يخفيها	١١٤٧	- جواز الدخول في حماية غير المسلمين	٩٨٩
- الفرق بين عقيدة البراء وسياسة		- حالات طاعة المأمور للأمر	٨٦٧
- الاستعداد	٨٩٣	- حكم أخذ السلطان من بيت المال	
- القتال لفكك الأسير	٨٨٣	- وحدوده	١٣٣٨
- القوامة تكليف لا تشريف	٨٢٥	- حكم أسرى المشركين	٢٠٤٤
- القوة والظهور وأثرها على موثيق		- حكم الله لا بد له من قائم به	٢٨
- الحرب	١٤٦٥	- حكم أمان الصبي المميز	١٤٧٢
- المدة في مسالمة الكافر	١٤٣٢	- حكم تترس المشركين بالمسلمين	٢٠٥٦
- المعاهدة بعد نكث العهد للمصلحة	١٤٢٠	- حكم تعذيب الأسير لإظهار أمر	١٤٨٢
- أمان المرأة والعبد، والصبي والذمي	١٤٧١	- حكم تقدير الابتلاء على الأمة	٩٢٨
- انتصار الحاكم لله ولنفسه	١٦٥١	- حكم مخالطة المشرك	٩٧٦
- إنما الطاعة في المعروف	٨٦٤	- حكم من كانت حاله كحال النبي في	
- أنواع الإرهاب والتخويف	١٤٢٦	- مكة	١٧٤
- أنواع السلم مع العدو	١٤٣٢	- دفع الضرر بالمال	٩١٢
- أنواع المال المأخوذ من الكفار	١٣٩٨	- شرط البيعة الطاعة	٨٦٧
- أنواع نقض العهود	١٤٦٤	- شرط ولي الأمر العلم بمصالح العامة	٦٠
- أهل الحل والعقد	١١٥٤	- شرط ولي الأمر أن يكون من أهل	
- أول واجبات السلطان للرعية		- المعرفة والعدالة	٦٠
- كفايتهم الطعام واللباس	١٤٤	- شرور المنافقين في صف المؤمنين	١٥١٥
- بلد الإسلام، وبلد الكفر	٨٨٠	- شروط تحقق التمكين التام	١٧٩٠

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٤٧٠	- من يملك حق إجارة الكافر	١٦٤١	- شروط من يولى على الولايات
٣٣٤	- مهادنة العدو ومسالمة	١٦٣٨	- طلب الإمارة والولاية
١٤٧٦	- موجبات نقض العهد	١٦٣٧	- طلب الولاية عند تحقق الكفاءة
١٤٧٦	- هل الطعن في الدين ناقض للعهد؟	١٦٣٩	- طلب الولاية في بلد الكفر
١٤٧١	- هل جوار العبد وعهده ملزم؟	٦٨٤	- علاج المناوئين
١٣٣٨	- واجبات السلطان في المال	٣٣٥	- عهد الحليف يلزم جميع حلفائه
١٤٤٧	- وجوب الهجرة في سبيل الله	١٤٥٠	- عهود النصرة بين المسلمين والكافرين
٨٧	- وجوب الوفاء بالعهد	-	- فرج المؤمنين بهزيمة أحد العدوين
٢٧	- وجوب نصب أمير على الجماعة المسلمة	١٩٣٥	على الآخر
١٤٤٧	- وجوب نصرة المؤمنين	٢٠٣٠	- فضل الشورى وأحكامها
١٩١٢	- ولاية المرأة	٨٨١	- فكاك الأسير
-	- يجب على الإمام أن يسوس الناس	-	- في حالة انتظام الدولة لا يجوز
٦٠١	بما يصلحهم	١٧٤	الحكم بغير ما أنزل الله
-	- يجب على الناس السمع والطاعة	١٣٣٨	- قسمة المال العام
٦١	لولي الأمر	١٩١٥	- كتابة الحاكم المسلم إلى ملوك البلدان
١٤٧٣	- يصح الأمان بكل لسان يفهمه السامع	-	- لا تختص مكاتبات الإمام لغير
٨٥	- ينقض العهد بنقض بعض المعاهدين	١٩١٥	المسلمين بالمصالح الدنيوية
-	السياسة الشرعية	-	- لا يجوز التحاكم إلا إلى دين الله
١٠٣	- إمامة الناس وقيادتهم لا تكون توريثاً	١٧٥	وشرعه
-	السياق	٦٦٢	- لا يدوم تمكين أمة ليس فيها مصلحون
٨٥٧	- أثر مراعاة السياق في فهم النص	-	- لا يستقيم حال بني آدم إلا بخليفة
-	الشبهات	٢٨	يحكم بالعدل
٥٧٨	- التحذير من مجالسة أصحابها	١٤٧٢	- لا يقبل أمان الذمي على المسلمين
-	الشراء	-	- لأمر الجيش أن يسعى في طلب
٨٧٣	- البيع يسمى شراء، والشراء يسمى بيعاً	١٧٦	العفو عن القاتل
-	الشرك	٥٩	- لولي الأمر أن يعفو عن التعزير
٥٥	- الشرك أعظم الظلم	-	لمصلحة يراها
٨٣٧	- الشرك أكثر وأعظم ما نهى عنه	١٧٥	- متى يجوز ترك تطبيق الحدود
٥٣١	- المشرك لا أثر لطاعته	١٧٨٨	- مراتب التمكين وشروطه
٥٣١	- لا يحويه إلا التوحيد	٩٣٤	- مسالمة المشركين ومصلحتهم
-	الشركة	١٤٢٠	- معاهدة من نقض عهداً سابقاً
٦٣٨	- تصرف الشريك الكافر بمال المسلم	-	- من فضل التحاكم إلى الأنظمة
-	-	١٧٥	الوضعية على الشريعة، كان كافراً

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- حالات الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٧	- سجود الشكر مشروع	٧٦
- شراكة المسلم والكتابي	٦٣٥	- صلاة الشكر في ذاتها مشروعة بلا	
- علة منع الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٦	دليل خاص	٧٥
الشروط		- للشكر صلاة كما أن له سجوداً	٧٥
- الإخلال بشرط من شروط العقد		الشمس والقمر	
موجب لحق الفسخ	٤٦، ٤٧	- الانتفاع بهما في الحساب	١٢٥٨
- تعظيم شرط المهر في النكاح	٧١٦	الشهادة	
- شرط الولي مآلاً لنفسه على الزوج	٧١٧	- اشتراط العدالة في الشاهد	٥٦٥
- شروط العبادات يجب تحصيلها	٤٥	- الاكتفاء بالشاهد واليمين	٥٦٧
- شروط العقود يجب الوفاء بها	٤٦	- الشهادة على الأقرباء	١٠٦٢
- من ترك شرطاً متعمداً بلا عذر،		- الشهادة على الزنا	٧٦٠
بطلت صلاته	٤٥	- القضاء باليمين والشاهدين	٥٦٧
- من ترك شرطاً من شروط الصلاة		- انتفاء التهمة فيها	١١٤٧
بعذر؛ فصلاته صحيحة	٤٥	- حرمة كتمانها	٥٧٢
الشرعية		- حكم تحملها وأدائها	٥٦٨
- حكم المسكوت عنه في الشريعة	١٥٠	- شهادة أصحاب الصفات	٥٦٦
- حمايتها بالعالم والمجاهد	٨٧١	- شهادة الإخوة والزوجين بعضهم	
- عنايتها بضبط حياة الفرد وحياة		لبعض	١٠٦٢
الجماعة	١٧٢	- شهادة الخصم والعدو	٥٦٦
- متى تنص على بعض المسائل بالذكر؟	٤٨٢	- شهادة الخصوم	١١٤٧
الشعر		- شهادة الذمي	١٢٤٤
- بداعته بالبسملة	١٩١٨	- شهادة الشاهد على خطه	٥٦٩
الشفاعة		- شهادة الصبي في العقود	٥٦٣
- أخذ الأجر عليها	٩١٠	- شهادة القابلة	٥٦٥
- اشتراط المال عليها	٩١١	- شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	٥٦٥
- الأجر عليها لا يستلزم تحققها	٩١٠	- شهادة المرأة في العقود	٥٦٤
- الفرق بين الجعالة والشفاعة	٩١٢	- شهادة النساء على ما لا يطلع عليه	
- تكون في الخير وفي الشر	٩١٠	الرجال	٥٦٥
- حقيقة الشفاعة الحسنة	٩١٠	- شهادة الوالد لولده	١٠٦٢
- فضلها	٩٠٩	- شهادة الولد على والده والعكس	١١٤٧
الشكر		- شهادة الولد لوالده	١٠٦٢
- أتم أنواعه	٢٣٨	- شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	٥٦٣

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- لا تجزئ شهادة الأربع من النساء عن الرجلين	٥٦٤	الصدقات	
- لا تقبل شهادة الخصم على خصمه	١١٤٨	- فضل الأسرار بالصدقة على إعلانها	١٠٤١
- من طلبت شهادته وتعدر غيره، تعينت عليه	٥٦٨	- فضل صدقة السر	١٠٤١
الشهيد		الصدقة	
- أعظم الخواتيم منزلة خاتمه	٨٦٠	- أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٤١٠
الشورى		- إخفاء الطاعات وإعلانها	٥٣٠
- الفرق بين أهل الشورى والعرفاء والنقباء	١١٥٠	- استحباب تفقد حال المحتاج	٥٣٥
- أهميتها	٤٦٤	- استحبابها في كل حين	٣٩٣
- تأكيدها عند تعلقها بأمور العامة	٤٦٤	- إسرار الصدقة وإعلانها	٥٢٩
- فضلها وأحكامها	٢٠٣٠	- أفضل الصدقات	٥٢٩
- ما تكون فيه	٢٠٣٠	- أفضل الصدقات	٣٣٧
- وجوب الشورى في الولاية العامة	٣٠	- أفضل الصدقة	١٦٧
الشيطان		- الصدقة على الأقارب	٥٣٧
- عداوته للإنسان	١٤٦	- الصدقة تمحو الذنوب	٣٩٣
- مراتب إغوائه الإنسان	١٤٦	- المتصدق يكتب له الأجر بحسب نيته وتحريه	١٩٨
الصابئة		- تفاضلها بعظم أثرها	٥٣٧
- أحكامها	١٥٠٣	- تفاوت منزلتها بحسب قيمتها عند صاحبها	١٦٦
- حكم ذبائحهم	١١١٩	- تكفير الصدقة للسيئات	٥٣١
الصباح		- حكم إعطاء السائل	١٦٧
- امتداده	١٣٦٣	- حكم الثقة من غير الزكاة	١٧٠
الصبر		- صدقة التطوع للنبي ﷺ	١٤١١
- الصابر على مشقة العمل أفضل من غيره	١٧٠	- صرفها إلى المحصور في سبيل الله	٥٣٢
- الصبر على مشقة التكليف	١٧٠	- فضل الثقة على الأفريقين والصدقة عليهم	٣٣٧
- فضل الصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة	١٦٩	الصديق	
- فضل الصبر على شدة الدنيا وبلائها	١٧٠	- الجار مقدم على الصديق	٨٤٠
- مدح الله الصابرين على البأساء والضراء	١٦٩	- حقه	٨٣٩
		الصغائر	
		- التوبة منها مع وجود الكبائر	٨١٢
		الصغيرة	
		- تزويجها بغير إذن	٤٥٤

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الصفاء والمروة		- أصل الخشوع في الصلاة مستحب	١٧٩٧
- البدء بالصفاء عند السعي	١٣٩	- لا واجب	١٢٥٨
- السعي بين الصفا والمروة في الجاهلية	١٣١	- أعظم أعمال الحال الدينية الصلاة	١٢٦٠
- إن بدأ من المروة، لم يعتد بالشوط		- الاستدلال بالنجوم على القبلة	٦٠٤
الأول	١٤١	- الإشارة فيها	٤٩٢
- حكم السعي بين الصفا والمروة	١٣٣	- الأمر بالمحافظة عليها	١٣٤٧
- قراءة آية السعي عند البدء فيه	١٣٩	- الإنصات عند سماع القرآن خارج الصلاة	١٢٦٠
الصفوف		- الاهتداء بالشمس إلى القبلة	١٢٥٦
- الاستدلال بـ ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ على	٥٠	- التصويب إلى الكعبة لحاضري المسجد الحرام	١٣٣٣
نسوية الصفوف		- التعبد بالجلوس	١٣٣٣
الصلاة		- التعبد بالركوع وحده	١١٣
- اجتماع صلاتين: حاضرة ومنسية،		- التفاضل بين الطواف وصلاة تحية المسجد	٦٩٢
والوقت متسع	١٧٣٩	- التفريق بين الجاهل والناسي في ترك شرطها	٢٠٧
- اختلاف الأقوال في مسافة القصر	١٠٠٢	- التكلف في تحديد القبلة بالجدي ونحوه من النجوم	٢٢١٣
- اختلاف الروايات في ركعات صلاة		- التلازم بين الرياء وتأخير وقت الصلاة	٩٩٤
الخوف	١٠٠٩	- التنفل بواحدة من غير الوتر	١٢٥٦
- اختلاف السلف في مسافة القصر،		- التوسعة في استقبال القبلة	٩٠
واعتبار العرف	٩٩٩	- الحركة اليسيرة في الصلاة لمصلحة الصلاة	٦٠٩
- أداء الصلاة والزكاة على وجهيهما		- الحركة في الصلاة	٦٠٩
يتبعه امتثال بقية الشرائع	٤٧	- الخوف في السفر	١٠٠٤
- أداء الفائتة مع الجماعة	١٧٤١	- السلام على جماعة المصلين	٦٠٦
- إدراك فضل تكبيرة الإحرام	١٠٦٥	- السُّنة في قيام الليل	٢١٨٧
- أدنى ما يبطل الصلاة من الكلام	٦٠٣	- الصلاة أفضل من الحج	١١٥
- استحباب أخذ الزينة عندها	١٣٠٠	- الصلاة إلى غير القبلة في حال الحرب	٩١
- استقبال البعيد للقبلة	١٢٥٧	- الصلاة جماعة	٤٧
- استقبال القبلة في صلاة الخوف	٥٠٠		
- استقبال القبلة في صلاة الخوف	١٠١٦		
- أسقط عن النساء صلاة الجماعة	٥٨٥		
- اشتراط الخروج من البلد للترخص بالسفر	١٠٠٣		
- اشتراط الوضوء لها دون غيرها من العبادات	١١٢٣		

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الصلاة على الجنازة في المقبرة	١٧٠٨	بطلان صلاة من ضحك	١٩٠٦
الصلاة على النبي ﷺ: معناها، وحكمها	١٩٩٥	بين الصلاة والخشوع تلازم	١٧٩٦
الصلاة عند حدوث النعمة	٧٥	تأخير الصلاة عند اشتداد القتال	١٠١٧
الصلاة في النعال، ودخول المساجد بها	١٧٣٦	تارك الصلاة وحكمه	٢٢١٣
الفرق بين عورة الرجل وعورة المرأة في الصلاة	١٣٠٢	تأكدتها عند اشتداد الأمور	١٦٦٠
إلقاء السلام على المصلي	٦٠٥	تحديد الصلاة الوسطى	٤٩٤
القراءة خلف الإمام عند التابعين	١٣٥١	ترك الأسواق والبيع وقت الصلاة	١٨٦٤
القراءة خلف الإمام عند الصحابة	١٣٥٠	ترك القيام مع القدرة مبطل للفرض	٦٨٩
القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٤٨	تسمى الصلاة ركوعاً	٧٤
القراءة خلف الإمام في السرية	١٣٥٣	تسمى الصلاة سجوداً	٧٤
القهقهة أثناء الصلاة هل يبطل الصلاة والوضوء؟	١٩٠٧	تسمية أداء الصلاة قياماً	٤٩
القيام ركن من أركانها مع القدرة	٤٩	تعرف مواقيتها بالشمس لا بالأهلة	٢٥٨
الكلام في الصلاة	٦٠٣	تعظيم الحلف بعدها	١٢٤٥
الكلام في الصلاة أشد من الحركة	٦٠٥	جمع الصلوات لوضوء واحد	١١٢٥
الكلام فيها	٤٩٧	حديث غير المصلي مع المصلي	٦٠٣
المحافظة عليها زكاء من النفاق، وطهرة من الرياء	٤٩٣	حضور النساء للمساجد	٦١١
المحافظة عليها من أفضل القربات	٤٩٣	حكم اشتراط مفارقة البنيان للقصر	٩٩٨
المقصود من الإنصات في الصلاة	١٣٤٦	حكم الترتيب بين الفوائت	١٧٤٠
المؤمن كالداعي	١٣٥٩	حكم التسبيح في السجود والركوع	١٩٦١
الوضوء لازم للصلاة	٨١٦	حكم الخشوع في الصلاة	١٧٩٧
الوضوء لكل صلاة	١١٢٤	حكم السجود بسبب وغير سبب	١٣٣٤
إمامة الصلاة في الصدر الأول	٢٩	حكم الصلاة المؤداة في المقبرة	١٧٠٧
كانت للإمام الأعظم	١٧٢٨	حكم الضحك في الصلاة والتبسم	١٩٠٥
أمر الأهل بالصلاة	١٨٦٥	حكم تاركها	١٢٤٣
أمر الناس وأهل الأسواق بالصلاة	٩٩٣	حكم رد المصلي السلام	٦٠٧، ٦٠٥
أنواع تخفيف الصلاة في السفر	١٦١٣	حكم الصلاة على الراحلة	٩٣
آيات المواقيت	٦٠٧	حكم قصر المسافر للصلاة	٩٩٥
بطلان الصلاة برد السلام بالكلام		حكم قضاء النوافل	١٧٤٣
		حكمة مشروعيته	٦١٠
		دعاء الإمام لنفسه وللناس في صلاته	١٥٩٨
		رد السلام بالإشارة في الصلاة	٦٠٨
		رفع البصر في السماء فيها	١٢٩٨
		رفعها عن الحائض	٥٨٨

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- سبب إتمام بعض السلف للصلاة في السفر	٩٩٦	- فضل صلاة الفجر	٤٩٧
- ستر العورة للصلاة	١٣٠٢	- فضل صلاة النساء بالبيوت	٦١١
- سكوت الإمام ليتمكن المأموم من القراءة	١٣٥٥	- فضلها على الزكاة	٤٨
- شرط دخول الوقت للصلاة	١٠٢٣	- فضلها في مشقتها	٤٩٦
- صفة رد المصلي السلام بالإشارة	٦٠٨	- قلة المدينة جهة الجنوب بسعتها	١٢٥٧
- صفة صلاة الخوف	١٠١١	- قرب الصلاة جماعة برائحة كريهة	٨٤٦
- صفة صلاة المغرب عند خوف العدو	١٠١٨	- قربان السكران الصلاة	٨٤٤
- صفة صلاة بني إسرائيل	٦١٠	- قصر الصلاة رخصة يجوز تركها	٩٩٥
- صلاة الخوف عند طلب المسلمين للمشركين	١٠٢٦	- قصر الصلاة للمسافر	٩٩٢
- صلاة الخوف في الحضر	١٠٠٦	- قضاء الفرائض الفائتة وترتيبها	١٧٣٨
- صلاة الخوف مشروعة ما تحقق الخوف	١٠٢٧	- كان النبي ﷺ إذا أرسل سرية، جعل الأمير يصلي بهم	٢٩
- صلاة الخوف وغزوة الخندق	١٠٠٧	- لا تسقط الصلاة عن العاقل؛ كل بحسبه	١٠٢٢
- صلاة الشكر في ذاتها مشروعة بلا دليل خاص	٧٥	- لا صلاة بغير طهور	٨١٦
- صلاة العاجز عن القعود والقيام	١٠٢٢	- لا يجب أن يسفر من البيوت حتى يقصر	١٠٠٣
- صلاة القاعد العاجز كصلاة القائم	٦٨٩	- لا يشترط التصويب على القبلة لمن كان بعيداً عنها	١٢٥٦
- صلاة الكرب، وإذا حزب الأمر	١٦٥٩	- للشكر صلاة	٧٥
- صلاة الليل أفضل النوافل	٢١٨٦	- لماذا سميت أماكن العبادة مساجد	٧٤
- صلاة الليل وقت لصلاة العشاء على الأرجح	١٢٥٩	- ما يعين على الخشوع فيها	١٧٩٦
- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد	٦١٣	- مراتب العجز عن أدائها في القتال	٤٩٩
- صلاة المغرب عند خوف العدو	١٠١٨	- مراحل تشريع الصلاة	٩٩٤
- صلاة غير العاقل	٨٤٣	- مشروعية الأذان وفضله	١١٩٥
- صيغ الاستعاذة	١٦٨٠	- مشروعية الوضوء لكل صلاة	١١٢٦
- عورة الرجل في الصلاة	١٣٠٢	- مشروعية صلاة الخوف للأمة	١٠٠٦
- عورة المرأة في الصلاة	١٣٠٣	- مشروعتها عند كل وضوء	١١٢٦
- فرضيتها	٤٩	- من ترك شرطاً متعمداً بلا عذر، بطلت صلاته	٤٥
- فضل التأمين وإدراك تكبيرة الإحرام	١٥٩٦	- من ترك شرطاً من شروط الصلاة بعذر؛ فضلاته صحيحة	٤٥
		- من صلى في حال الضرورة إلى غير القبلة، صحت صلاته	٩١

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- من كان في مكة من غير أهلها، يستقبل جهة الكعبة	١٢٥٧	- رسم ما لم يخلقه الله على صورة الصيام	٢٢٦
- من كان في مكة يصلي جهة المسجد	١٢٥٧	- استحباب التتابع في فضائه فرع عن استحباب التعجيل	٢١١
- مواضع الأمر بها في القرآن غير مقترنة بالركاة	٤٨	- استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد	٢٢٢
- مواقيتها تعرف كلها بالشمس	١٢٥٩	- استحباب تعجيل قضاء الصوم	٢١٠
- وجوب أداء الصلاة في وقتها	١٠٢٣	- الاختلاف وقت نية صوم النافلة	٢٤٨
- وجوب الاستماع لما لا تتم الصلاة إلا بالاستماع إليه	٦٠٣	- الأمر بتتابع قضاء الصوم كان ثم نسخ	٢١١
- وجوب التسبيح في السجود	١٩٦١	- التتابع في صيام الكفارة	١٢١٢
- وجوب الصلاة على العاجز عن الحركة	١٠٢١	- التتابع في صيام كفارة القتل	٩٥٠
- وجوب الصلاة على وقتها	١٠٦٥	- التتابع في قضاء الصوم	٢١٠
- وجوب القيام فيها على القادر	٤٩	- التفاضل بين الصوم والفطر في السفر	٢٣٣
- وقت وجوب القيام للصلاة	١٠٦٥	- التكليف به لا يرتبط بشهود شيء من الشهر	٢٣١
- يسقط الترتيب خشية فوت الجماعة	١٧٤١	- السفر بعد رؤية هلال رمضان	٢٢٩
- ينبغي للمسافرين أن يصلي فيهم أميرهم	٢٩	- الصيام في الأمم السابقة	٢٠٣
الصلاة الوسطى		- الصيام في كفارة القتل	٩٤٩
- تحديدها	٤٩٤	- العجز عن صيام كفارة القتل	٩٥٠
الصلاة على النبي		- المريض والمسافر لا يقضيان ولا يطعمان قبل رمضان التالي مع استمرار العذر	٢١٣
- الأمر بها	١٩٩٦	- المعذورون بترك الصوم مع الطاقة	٢١٤
- ألفاظها	١٩٩٧	- النية في الصوم	٢٤٦
- حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره	١٩٩٦	- أول ما شرع الصيام شرع ثلاثة أيام من كل شهر	٢٠٦
- حكمها في التشهد	١٩٩٦	- بيان منزلة شريعة الصيام	٢٠٤
الصور		- تأخير قضاء الصوم	٢١٢
- حكم الصور التي تستحيل من ساعتها	٦٢٥	- تداخل الكفارات في فدية الصيام	٢٢١
- حكم الصور والتماثيل	٦٢٣	- تعجيل القضاء ولو متفرقاً أفضل من تأخيره متتابعاً	٢١١
- حكم الصور والتماثيل غير المنصوبة	٦٢٤		
- رسم البدن بلا رأس أو برأس مظموس	٦٢٦		
- رسم ما لا روح فيه	٦٢٦		

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- تكفير اليمين بالصيام	١٢١٢	الصيد	
- ثبوته في شريعة بني إسرائيل	٢٠٥	- إذا صاد الحلال لغير المحرم،	
- حد السفر المبيح للفطر	٢٠٨	فيجوز للمحرم الأكل منه	١٢٣١
- حدود المرض المجزئ للفطر	٢٣١	- التحكيم في كفارة الصيد	١٢٢٥
- حكم الجماع ليل رمضان	٢٤٥	- التخير في كفارة الصيد	١٢٢٧
- حكم صوم المسافر	٢٣٢	- الصيد بعد التحلل	١٠٩٠
- صاحب العذر يفطر ويقضي مكانها		- إن صاد غير المحرم للمحرم دون	
- أيامًا آخر	٢٠٨	علمه، فلا كفارة عليه	١٢٣٠
- صوم المريض	٢٣١	- أنواع الصيد المحرم	١٢٢٠
- ضبط الشهر برؤية الهلال، لا بالحساب	٢٠٧	- أنواع الصيد والشجر في الحرم	٦٥٥
- فرض في السنة الثانية قبيل معركة		- تحريم الصيد وعضد الشجر بمكة	٦٥٥
بدر	٢٠٦	- تحريم صيد الحلال للمحرم ولغيره	١٢٣٠
- فطر الحامل والمرضع	٢١٥	- تحريم ما أكل منه الكلب المعلم من	
- قطع الصيام في كفارة القتل	٩٤٩	الصيد	١١٠١
- مراحل تشريع صوم رمضان، ٢١٤، ٢٢٨، ٢٣٤		- تحريم ما صادته الجارحة لنفسها	١١٠٠
- مراحل تشريعه	٢٠٦	- تحريمه على المحرم	١٢٢٠
- مشروعية دعاء الصائم عند الفطر	٢٤١	- تعريف الجارح المعلم	١١١٢
- معنى السفر المبيح للفطر	٢٠٨	- تغليظ صيد الحرم	١٢٢١
- مقدار الإطعام عن رمضان	٢١٩	- تكرار المحرم للصيد	١٢٢٩
- من أصبح صائمًا، ثم أراد السفر		- حكم الصحابة في صيد المحرم	١٢٢٦
نهارًا: أنه لا يفطر	٢٢٩	- حكم الصيد الذي يأكل منه الجارح	١١١٣
- من أفطر بالظن، أعاد	٢٤٦	- حكمه إذا لم يسفح الدم	١٠٩٨
- من أفطر باليقين، فبان أنه في نهار،		- حل صيد من كل جارح معلم	١١٠٩
صح صيامه	٢٤٦	- صيد الأهلي المتوحش	٦٥٦
- من كتب عليهم من الأمم السابقة	٢٠٥	- صيد الجارح غير المعلم	١١١١
- نهى الصائم عن القيلة	٣٩٢	- صيد الجوارح	١١٠٩
- هل تجب نية الصوم لكل ليلة من		- صيد الحلال	١٢٢٢
رمضان	٢٤٨	- صيد السبع غير المعلم	١١١١
- هل يجب قضاء الصوم قبل رمضان		- صيد الكلب الأسود	١١١٠
القادم؟	٢١٢	- صيد غير المأكول	١٢٢٢
- هيئة الصيام المفروض على الأمم		- قرائن صيد الجارح لنفسه	١١١٤
السابقة عددًا وزمنًا	٢٠٥	- قيمة الإطعام ومحل من كفارة الصيد	١٢٢٧
- وقت فطر الصائم	٢٤٦	- كفارة الصيد للمحرم	١٢٢٣

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٨٩٠	طبايع النفوس، وأثرها على اختيار الحق	١٢٢٢	من أكل صيداً لم يصد له وهو محرم
١٠٩٤	الطحال - حكمه	١٠٩٨	موته بثقل الجارحة
	الطلاق	١١١٤	وجوب التسمية عند إرسال الجارح
	الطلاق	١٢٣١	يحرم صيد الحلال للمحرم
٤٢٧	احتساب طهر المطلقة		الضرب
٤٧٨	أحوال المطلقة قبل الدخول ومهرها	١٤٩	عافه النبي ﷺ ولم يحرمه
٤٣٨	أخذ مهر المطلقة		الضرائب
٤٥٦	إذا خطب البائن زوجها وأجنبي، فزوجها أولى	١٣٢٩	أخذ الضرائب من غير المسلمين
٤٢٨	إرجاع الرجل زوجته في عدتها	١٣٢٨	أنواع الضرائب والعشور
٢١٥٩	الإشهاد على إرجاع المطلقة	١٣٢٧	حكم المكوس والضرائب
٤٣٤	التطبيق عدداً ورقماً		الضرر المعنوي
٢١٥٦	السكنى للمطلقة	٢٠٧٣	التعويض عن الضرر المعنوي
٢١٥٧	السكنى للمطلقة المبتوتة		الضلال
٤٣٣	الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد	٢٦	الحكمة من الخلق والاستخلاف
	المطلقة الرجعية لا تخرج من بيتها	٢٦	سبب الشر في بني آدم
٢١٥٦	قبل انقضاء عدتها	٢٦	سبب ضلال الناس
	المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها	١٦٥	من ضلال الأمم جهل الأولويات
٤٤٧	المقصود الشرعي من العدة		الضمان
٤٢٥	إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم	١٦٤٧	حكمه
٤٤٧	تأكده عند وجود مفسدة لأحد الزوجين ببقائهما	١٧٥٧	ضمان ما أفسدت البيهائم من المال
١٠٥٦	تعدده قبل انتهاء العدة	٧٤٢	لا تضمن المرأة عن ولدها ما أفسده
٤٣٣	جمعه في مجلس واحد	١٧٥٨	ما تسببه البيهائم من حوادث
٤٢٨	حالات إرجاع الزوجة في عدتها		الطاعة
٤٧٧	حكم طلاق المرأة قبل الدخول بها		أنواعها
٤٨٠	حكم متعة المطلقة	٨٨٦	حالات طاعة المأمور للأمر
	رجوع المبتوتة لزوجها الأول بنكاح جديد	٨٦٧	الطب
٤٤٣			حكم إصلاح عيوب البدن
		١٠٥٢، ١٠٤٨	حكم التداوي من المرض
		٢١٩٨	حكمها
		٢١٩٦	الطبايع
		٨٩٧	رغبة النفوس، وأثرها على الحق

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- طلاق الجاهلية	٤٢٠	- دخول المساجد للجنب	٨٤٧
- طلاق الشئ وطلاق البدعة	٢١٥٤	- صفة التيمم	٨٥٧
- طلاق المحجور عليه	٧١٩	- صوف الميتة وشعورها حلال	١٦٦٥
- طلاق المختلعة في عدتها	٤٤٢	- غسل الكافر عند إسلامه	١٤٩٢
- طلاق الهازل	٤٤٩	- لا يلزم لسجود الشكر طهارة	٧٩
- عدة الأمة المطلقة	٤٢٥	- نوع نجاسة الخمر	١٢١٤
- عدة المتوفى عنها زوجها	٤٦٥	الطواف	
- عدد طلقات الأحرار والعبيد	٤٣١	- التفاضل بين الطواف وصلاة تحية المسجد	١١٣
- غير المدخول بها نين بطلقة واحدة	٤٣٧	- الصلاة أفضل إذا طال مقام الآفاقي	
- فسخ الحاكم للنكاح	٤٣٨	- عند البيت	١١٤
- في الطلاق بعد الرجعة تستأنف		- الطواف تحية المسجد الحرام	١١٤ ، ١١٣
- العدة من الطلاق الثاني	٤٤٦	- الوضوء له	١١٢٤
- متعة المفوضة ومهرها	٤٨٢	- تأكيد صلاة ركعتي الطواف خلف	
- مشروعيتها	٧٦٨	- مقام إبراهيم	١١١
- مقدار عدة الأمة	٤٢٥	- تعاهد المكي البيت بالطواف	١١٤
- هل يقع طلاق المعتدة	٤٤٥	- صلاة ركعتي الطواف في وقت النهي	١١١
الطهارة		- قيامه مقام الصلاة	١١٣
- استحباب الطهر الدائم	١١٢٦	الظالم	
- الاحتلام في المسجد، وتخفيفه بالوضوء	٨٤٨	- الظالم المتغلب يطاع في المعروف	١٠٣
- الانتفاع من جلود الميتة	١٦٦٤	- حرمة طاعته	١٠٣
- الخارج من السيلين غير النجس	٨٥٤	الظلم	
- الطهارة للقراءة ومس المصحف	٢١٠٤	- دفع الظلم والبغي واجب على الكفاية	١٩٢٢
- العاجز عن استعمال الماء	٨٥٢	الظهار	
- القدرة الخاصة على استعمال الماء		- إذا جعل زوجته كأخته، هل يكون	
- شرط في وجوبه	٨٥٣	- ظهارًا	٢١١٥
- القدرة الخاصة على جلب الماء		- ألفاظ الظهار المتفق والمختلف فيها	٢١١٤
- ليست شرطًا في الوجوب	٨٥٣	- كفارة الظهار	٢١١٥
- جلود بهائم الأنعام المذكاة طاهرة	١٦٦٤	- كفارته	٢١١٧
- حكم التطهر عند مس المصحف	٢١٠٥	- لا يجوز قربان الزوجة قبل التكفير	
- حكم الخارج من غير السيلين	٨٥٤	- عنه	٢١١٧
- حكم النجاسة التي تصيب أسفل النعل	١٧٣٦	- لا يصح ظهار المرأة من زوجها	٢١١٥
- حكم عرق الجنب والحائض	٥٨٩		
- دخول الحائض للمسجد	٨٥٠		

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٤٢٥	- المقصد الشرعي من العدة	٢١١٥	- ليس في ظهار المرأة كفارة ولا يمين
٤٢٦	- انقطاع دم المطلقة في عدتها	٢١١٧	- مس المظاهر امرأته قبل الكفارة
٥٠٥	- ترك المعتدة البقاء في بيت زوجها		العارية
٤٢٨	- حالات إرجاع الزوجة في عدتها	٢٢١٧	- حكم العارية وحبس ما يعين المحتاج
٥٠٦	- خروج المتوفى عنها من بيت زوجها	٢٢١٧	- شروط وجوب إعطائها ومنحها
	- خطبة المعتدة حرام، والعقد عليها	٢٢١٧	- وجوب إعطائها ومنحها
٤٧٥	- بعد العدة صحيح		العاقلة
٤٦٩	- عدة الأمة المتوفى عنها زوجها	٧٤٢	- لا تدخل المرأة في العاقلة
٤٦٩	- عدة الأمة ذات الولد		العالم
٢١٦٢	- عدة الحامل		- أخذ المال مقابل السكوت على
٢١٦٢	- عدة الحامل آخر الأجلين	١١٨٨	الباطل
٤٦٧	- عدة الحامل المتوفى عنها	١٥٨٢	- التفاضل بين مداد العالم ودم الشهيد
٢١٦٢	- عدة الحامل من الطلاق والوفاة		العبادات
٤٢١	- عدة الحائض المدخول بها		- أعظم أعمال الحال الدينية الصلاة
٤٦٥	- عدة المتوفى عنها زوجها	١٢٥٨	العبدية
٢١٦٢	- عدة الحامل من وفاة زوجها		- أنواعها
٤٢٦	- لا توطأ سرية إلا بعد استبراءها بحيضة	١٣١٠	- إخفاؤها
٣٨٢	- لا عدة برودة أحد الزوجين قبل الدخول	٦٩	- الأمر بها عند فجأة النعم
٤٤٧، ٣٨٢	- لا عدة لغير المدخول بها	١٣١٠	- تفاضل إسرار العادة وإعلانها
	- من طلقت حائضاً، لا نعتد بتلك	٦٩٣	- فضل الرباط في انتظار العادة
٤٢٧	الحیضة		العبودية
	العدل	١٣٠٨	- أنواعها
٧٥٥، ٧٣٦	- العدل في الوصية		العداوة
٨٦٠	- تعظيم العدل مع كل أحد	١٤٦	- مراتبها
	العدل الإلهي		العدة
	- عدل الله بسماع قول الظالم قبل	٤٢٧	- احتساب طهر المطلقة
١٢٨٦	عقابه	٥٠٦	- أحوال المطلقة في استحقاق المتعة
	- لا ينزل الله عقوبة بظالم حتى يقيم	٤٢٨	- إرجاع الرجل زوجته في عدتها
١٢٨٦	الحجة عليه	٤٢٦	- استبراء الأمة بحيضة
	المعذر بالجهل	٤٧٣	- التعريض بخطبة المعتدة البائنة
	- ما كانت بيئته من الوحي فقط، يعذر		الحكمة من تربص المتوفى عنها
١٠٤٢	جاهله	٥٠٥	بيت زوجها

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
العرف		إنزال العقوبات بالتشهي والظن	
- أنواع أعراف الناس	١٣٤١	محرم	٧٦٣، ٧٦١
- أنواعه	١٣٤١	إنزال العقوبة لمخالفة الحاكم غير	
- كل ما لم يقدره الشارع، مرده إلى		جائز	٨١
العرف	٢٢١	تأديب فاعل الفاحشة	٧٦٣
العريف		عقوبة الحبس	٧٦٢
- ما يشترط فيه	١١٥٢	لا يؤاخذ المسلم بجريرة قومه	٨٨
العشور		لولي الأمر أن يعفو عن التعزير	
- أسماؤها في اللسان المعاصر	١٣٢٧	لمصلحة يراها	٥٩
- أنواع الضرائب والعشور	١٣٢٨	العقوبة	
العصبة		- التوسع في السجن مع التعذيب اليوم	
- تعصيب الأخوات مع البنات	٧٣١	جرم عظيم	٤٠
العفو		الحبس بشرط الرجوع إلى الحق	٣٨
- أحق الناس به	٦٧٩	العقوبة بالنفي إنما تكون إلى أجل	٤١
- حدود العفو وكظم الغيظ	٦٧٩	العقوبة بالنفي وحكمها	٣٨
- فضل العفو والمسامحة في الحقوق	٤٩٠	لا ينزل الله عقوبة بظالم حتى يقيم	
- فضله	٦٧٨	الحجة عليه	١٢٨٦
العقد		- معنى السجن والنفي	٣٩
- الترخيص في ترك كتابة بعض العقود	٥٦٩	العقود	
- أنواعه	١٠٧٨	- الإخلال بشرط من شروط العقد	
- حكم المعاقدة في البيوع	٨٠٩	موجب لحق الفسخ	٤٧، ٤٦
العقل		- الأصل في العقود الحل	٥٤٣
- تنازع الغريزة والعقل	١٣١٦	- العقود بين المسلمين والكفار	١٠٨٠
- حكم تصرفات السكران	٨٤٣	- شروط العقود يجب الوفاء بها	٤٦
- صلاة غير العاقل	٨٤٣	العلة	
العقوبات		- العلة المنصوصة تفيد الحصر	١٦٧٠
- التغريب عقوبة شرعية لا تجوز إلا		العلم	
بسبب	٨١	- أجل العلوم ما دلت عليه الفطرة،	
- التوبيخ واللوم عقوبة لا تنزل إلا		وأكدته الشريعة	٨٦١
على ذنب	٧٦٣	- التفاضل بين مداد العالم ودم الشهيد	١٥٨٢
- العقوبات لا تنزل إلا بالبينات	٧٦٣، ٧٦١	- التفاضل بين نكير العالم ونكير المجاهد	١٥٨٢
- العقوبة على زنى الأمة	٨٠٤	- السؤال للعلم بالحكم محمود	١٢٣٥

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- العلم والفهم قبل العمل	٢٨١	- شروط قبوله	٦٨٩
- المناظرة لغير قصد إظهار الحق	١٢٣٥	- لا يتفع الكافر بعمله الصالح في الدنيا	٦٦٤
- النهي عن سؤال المغالطة	١٢٣٥	العهد	
- إيكاله إلى الله تعالى في كل شيء	١١٠٨	- العهد الدائم على ترك الجهاد	١١٧٥
- بركة العلم بالعمل والبلاغ	١٢٣٧	- العهود للمصالح الدنيوية	١٤٧٥
- تفضيله على الجهاد	١٥٨٣	- أنواع نقض العهود	١٤٦٤
- تلازم العلم والعبادة	١٩٣١	- أنواعه	١٠٧٨
- حفظه فرض كفاية	١٥٨٢	- تعظيم عهد الله	٦٤١
- كفر نعمة العلم أعظم كفر النعم	١١٠٨	- جواز إبرام العهود مع من يعرف	
- نسبته إلى الله	١١٠٨	- بالخدعة والكذب	٨٧
- نعمة العلم	١١٠٩	- حسن العهد	٤٩١
العمرة		- كفارته	٦٤٣
- أداؤها في أشهر الحج لغير المتمتع	٣٠٩	- لا يقبل أمان الدمي على المسلمين	١٤٧٢
- الإحرام للحج إنما يكون في أشهره	٢٦٠	- ما يكون به	١٤٧٣
- العمرة في أشهر الحج	٢٧٩	- مدح الله أهل الوفاء بالعهد	١٦٩
- العمرة في كل سفر مرة واحدة،		- موجبات نقضه	١٤٧٦
ولو تقاربت الأيام	١٠٧	- هل الطعن في الدين ناقض للعهد؟	١٤٧٦
- العمرة للمكئين	٣٠٧	- يصح بكل لسان يفهمه السامع	١٤٧٣
- المعتمر بعد عرفة لا يعد متمتعا	٢٥٩	- يتقض العهد بتقض بعض المعاهدين	٨٥
- إنشاء القصد من البيوت للحج ليس		العهد والميثاق	
بواجب	٢٩٣	- العهود التي بين الدول يجب الوفاء	
- تكرارها لا حد له	١٠٧	- بها	٤٧
- ربما أطلقه بعض السلف على		- العهود والمواثيق لا تسقط إلا	
العمرة حجاً	١٣٠	- بفسخها من الطرفين	٤٤
- قطع نية الإحرام	٢٩٥	- أنواع العهود	٤٥
- مشروعية المتابعة بينهما	١٠٦	- تفريط أحد المتعاهدين موجب	
- معنى إتمام العمرة	٢٩١	- لسقوط حقه في وفاء الآخر	٤٥
العمل الصالح		- عهد الله لبني إسرائيل	٤٣
- العمل الصالح من الكافر؛ إذا أسلم	٦٩١	- وجوب الالتزام بالعهود والمواثيق	
- توبة المرتد ورجوع عمله الصالح		- وأداؤها إلى أهلها	٤٤
الحابط	٦٩١، ٦٦٦	العهد	
- حبوطه بالردة	٦٦٥	- عهد المؤاخاة والموارث	٨٢١

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
العورة		أنواعه	١٦٢٣
- العورة بين الزوجين	١٢٨٩	- ضابط الغبن المغفور	١٦٢٣
- أنواع عورة الرجل	١٢٩٤	الغناء والمعازف	
- حدود العورة المخففة	١٢٩٤	- الغناء والمعازف والفرق بينهما	١٩٥٤
- حدود العورة المغلظة	١٢٩٤	الغنائم	
- حكمة مشروعية ستر العورة	١٢٩٠	- أثر الغنيمة على نية الجهاد	٨٧٦
- ستر العورة للصلاة	١٣٠٢	- الحكمة من تحريم الغنائم على	
- ستر عورة الطفل	١٢٩٢	السابقين	٣٤٥
- عورة الرجل	١٢٩٣	أنواعها	٦٨٢
- عورة الرجل في الصلاة	١٣٠٢	حلها	١٣٦٧
- عورة المرأة في الصلاة	١٣٠٣	- خصيصه حل الغنائم للأمة	٣٤٤
- عورة المرأة في الصلاة	١٣٠٣	- من أحكامها	٦٨٢
- لا تكشف العورة المغلظة إلا للضرورة	١٢٩٤	- وجه تسميتها أنفالا	١٣٧٠
- لا يجوز إظهار العورة المغلظة إلا		الغنيمة	
لزوجة وملك يمين	١٢٩٤	- أثرها على نفوس المجاهدين	١٣٧٠
- ما جاز من كشفها يكون بقدر الحاجة	١٢٩٢	- الغنائم في الأمم السابقة	١٤٤٦
- مشروعية التسمية عند كشفها	١٢٩٣	- القسم منها لمن قتل في أرض المعركة	١٤١٣
- هل عين الركبة والسرة داخلان		- أنواع الأموال التي تغنم	١٤١٤
فيها؟	١٢٩٣، ١٢٩٦	- تخميس الغنيمة وحكمه	١٣٩٩
- هل فخذ الرجل عورة؟	١٢٩٣	- ترك تقسيم الغنيمة للضرورة	١٤٠٢
العون		- تقسيم الغنيمة	١٤٠٣
- الاستعانة بالكافر في الحرب	٦٧٢	- حق النبي ﷺ من الخمس بعد وفاته	١٤٠٦
العيد		- سهم قرابة النبي ﷺ من الغنيمة	١٤٠٦
- التكبير في عيد الفطر أشد من		- قسم الأموال الثابتة غير منقولة	
الأضحى	٢٣٧	(العقار)	١٤١٤
- مشروعية التكبير ليلة العيد	٢٣٦	- قسمة غنائم حنين	١٤٠٠
- وقت التكبير ليلة العيد	٢٣٦	- قسمتها في أرض الغزو	١٤١٤
الغارم		- قسمها	١٤٠٣
- أنواع الغارم الذي احتاج إلى المال		- هل نسخت آية الغنيمة آية الأنفال؟	١٣٧١
بسبب غرمه	١٥٣٦	الغنية	
الغبن		- الأحوال التي تجوز فيها	٢٠٧٦
- النهي عن أسبابه	١٦٢٢	- غيبة الكافر	٢٠٧٩

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الفاحشة		الفيء	
- أخذ مهر من فعلت الفاحشة	٧٦٧	- تقسيم الفيء الذي يغنم بغير قتال	٢١٢٨
- تأديب فاعل الفاحشة	٧٦٣	القبلة	
- تسمية فاحشة قوم لوط: لوطية	١٣٢٠	- استقبال البعيد للقبلة	١٢٥٧
- عقوبة فاعل اللوطية	١٣٢٢	- استقبال القبلة عند الدعاء	١٢٩٧
- قتل فاعل فاحشة قوم لوط	١٣٢٤	- الاستدلال بالنجوم على القبلة	١٢٦٠
الفتنة		- الاهتداء بالشمس إليها	١٢٦٠
- أعظم أنواعها	٢٧٠	- الترخيص في الصلاة جهتها دون	
- فتنة الكفر أشد من فتنة القتل	٢٧٤	إصابة عينها	٩٥
- نشر أسباب الكفر أعظم من انتشار		- التصويب جهة القبلة	٩٧
أسباب القتل	٢٧٤	- التكلف في تصويب القبلة	٩٨
- وجوب دفع أسباب فتنة الكفر عن		- التوسعة في استقبال القبلة	١٢٥٦
المسلمين ولو بالقتل	٢٧٤	- التوسعة في استقبال القبلة حتى عند	
الفروع الفقهية		معرفة جهتها	٩٧
- مناسبة ذكر بعضها في مصنفات العقيدة	٣٨٤	- التوسعة في التوجه إلى القبلة	٩٠
الفضائل		- الصلاة إلى غير القبلة في حال الحرب	٩١
- الأزمنة لا تعظم إلا بأفعال	٢٨٠	- امتداد الصفوف وخروج المصلين	
- الأفضلية لا تقتضي المزية	١٢٥٠	عن حائط الكعبة	٩٩
- أمهات المؤمنين ومقامهن	١٩٦٨	- قبلة المدينة جهة الجنوب بسعتها	١٢٥٧
- تعظيم أقوال النبي ﷺ وأصحابه	٢٠٦٢	- قبلة أهل المدينة ما بين المشرق	
- فضل المسجد القديم	٦٥٠	والمغرب	٩٧
الفترة		- لا يشترط التصويب على القبلة لمن	
- تغييرها	١٠٥٠	كان بعيداً عنها	١٢٥٦
- حدود تحريم تغيير خلق الله	١٠٥١	- من صلى في حال الضرورة إلى غير	
- حكم تغيير خلق الله وأحواله	١٠٤٨	القبلة، صحت صلاته	٩١
- فطرة الله في الرجال والنساء	٨٢٦	- من كان في مكة فيصلي جهة المسجد	١٢٥٧
الفوائت		- من كان في مكة من غير أهلها،	
- الأذان والإقامة لها	١٧٤١	يستقبل جهة الكعبة	١٢٥٧
- قضاؤها وترتيبها	١٧٣٨	- من لم يشاهد عين الكعبة في	
- هل للفوائت أذان وإقامة	١٧٤١	المسجد الحرام، تحراها	٩٩
الفوائد		- وجوب استقبال الجميع للقبلة؛	
- الحكمة من ذكر المشارق والمغارب		الإمام والمأموم والمفرد	١٢٩
جمعاً	٩٤	- وجوب استقبال عين الكعبة عند رؤيتها	١٢٩

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ويستحب أن يستقبل المتكلم القبلة	١٢٩٧	نسخ الآية الواردة فيه	٩٥٤
يجب التصويب على من شاهد الكعبة	٩٩	القتل شبه العمد	٩٥٣
القبور		ديته	٩٥٣
اتخاذها مساجد	١٧٠٥	كفارة قتل العمد وشبهه	٩٥٣
إزالة ما يبنى عليها من قباب	١٧٠٧	القدرة	
القتل		الاستدلال عليها بالتصرف إفاء وإعادة	١٢١
القتل حق للأدمي	٩٥٥	القرء	
أنواعه	٩٥٢	حقيقته في اللغة	٤٢٢
القتل الخطأ		معناه	٤٢٢
اشتراط الإيمان في الرقية	٩٣٩	القرآن	
التابع في صيام كفارة القتل	٩٥٠	أصل تسميته	٢٢٨
العجز عن صيام كفارة القتل	٩٥٠	الاختلاف في اشتقاقه	٢٢٨
القتل بغير سبب قاتل	٩٥٢	أنواع الهداية في القرآن الكريم	٢٣٧
أهل القتل يسقطون دية الخطأ دون		أول ما نزل منه، وآخر ما نزل	١٠٧٨
تحرير الرقية	٩٣٧	تحريم تقديم الرأي على الوحي	١٠٢٨
تحرير الرقية في كفارته على القاتل	٩٤٠	تقديم القرآن على الرأي	١٠٢٨
حالاته	٩٤٦	تقديم المرض على السفر في القرآن	٨٥٣
دية الخطأ لا تجب إلا للمؤمنين أو		حفظه في اللوح المحفوظ قبل نزوله	٢٢٨
المعاهددين	٩٣٧	هل كان نزوله في رمضان إلى	
صيام شهرين متتابعين بدل عن		السماء الدنيا، أو على النبي ﷺ؟	٢٢٦
تحرير الرقية	٩٣٧	القرآن الكريم	
عق الرقية من مال القاتل، والدية		أدنى ما يحسن ختم القرآن فيه، وأعلى	١٨٩٠
على العاقل	٩٤٤	الحلف به	١٢٠٣
قتل المعاهد مؤمناً خطأ	٩٣٦	الطهارة للقراءة ومس المصحف	٢١٠٤
كفارة قتل الخطأ	٩٣٧	حكم الاستعاذة عند القراءة	١٦٧٨
لا حق للمقتول على القاتل في الآخرة	٩٤٠	حكم التطهر عند مس المصحف	٢١٠٥
القتل العمد		كتب التفسير ليست قرآناً	٢١٠٩
توبة القاتل	٩٥٦	مراتب هجره	١٨٨٨
شرطه توفر قصد القتل	٩٥٢	نسيان القرآن	١٨٩٢
قتل العمد ومعناه	٩٥١	هل يأثم من نسي القرآن نهاوتاً؟	١٨٩٣
كفارة قتل العمد وشبهه	٩٥٣	يسن ألا يتجاوز في قراءة القرآن	
ما ورد في كفر القاتل	٩٥٧	الأربعين	١٨٩٢

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
القرآن المكي		استحلاف الكافر	٦٤٦
- من علامات السور المكية	١٩٢١	- الإقرار دفعاً للضرر عن غيره	١٠٣٨
القرائن		- البينة في حق الإمام كالبيئة في حق الحرائر	٦٤
- العمل بها عند غياب الأدلة	١٦١٨	- الدفاع والمحاماة عن الظالم	١٠٣٥
- تفاوت مراتبها في الشريعة	١٦٣٥	- الشهادة على الأقرباء	١٠٦٢
القرض		- العمل بالقرائن عند غياب الأدلة	١٦١٨
- فضله على الصدقة	٥٥٧	- القضاء بالشاهد واليمين	٥٦٧
- ليس للمقرض أن ينتفع بقرضه	٦٧٦	- القضاء باليمين والشاهدين	٥٦٧
- مشروعية إقراض المحتاج	٥٥٧	- المريض والمسافر لا يقضيان ولا يطعمان قبل رمضان التالي مع استمرار العذر	٢١٣
القصاص		- انتفاء التهمة في الشهادة	١١٤٧
- استيفاء صاحب الحق حقه بنفسه	٥٨	- تشوف الشريعة إلى دفع الحدود بالشبهات	١٠٣٤
- اشتراط المماثلة فيه	١١٩٣	- تعجيل القضاء ولو متفرقاً أفضل من تأخيره متتابعاً	٢١١
- اشتراط أمن استثناء الجنابة إلى غير المحل	١١٩٣	- جمع القرائن عند الفصل في الخصومات	١٦١٩
- القصاص في الجروح	١١٩٣	- حكم الحاكم لا ينفذ باطلاً	٦٤٦
- المساواة فيه	١٨٥	- حكم الحاكم هل ينفذ حكم النكاح ظاهراً وباطناً	٢٥٣
- انتفاؤه بين الوالد وولده	١١٩١	- حكم الحاكم وقضاء القاضي لا يغير في الحق الباطن شيئاً	٢٥٣
- تساوي أعضاء الجنسين في القصاص	١١٩١	- حكم القاضي بخلاف الحق في الحقوق	٢٥٣
- تساوي دماء الأحرار من الجنسين ١١٩١، ١١٩٢	١١٩٢	- حكم الوكالة والنيابة في الخصومة	١٠٣٦
- حكم من مات من القصاص	١١٩٤	- حكم قبول الهدية التي يراد منها صرفه عن الحق	١٩١٩
- فضل من تصدق بحقه في القصاص	١١٩٤	- خطأ القاضي لا يغير الحقوق	١٠٣٠
- لا بد من أخذ إذن ولي الأمر في استيفاء القصاص	٥٧	- خطأ القاضي مغفور إذا التمس البيئة من بابها	٢٥٤
- لو تواطأ عشرة رجال على قتل طفلة، قتلوا بها	٩٣٧	- شهادة الإخوة والزوجين بعضهم لبعض	١٠٦٢
- وقوعه بين الحر والعبد	١٨٥		
- يقاد الجنسان بعضهما ببعض في قتل العمد	١١٩٢		
- يكون بعد اندمال جرح المجني عليه	١١٩٤		
القضاء			
- استحباب التتابع في قضاء الصوم			
- فرع عن استحباب التعجيل	٢١١		

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- شهادة الخصوم	١١٤٧	- تسمية أداء الصلاة قيامًا	٤٩
- شهادة القريب على قريبه، والأخذ		- حكم القيام لغير الله	٧٣
بالقرائن	١٦٣٤	- فضل السجود عليه	٧٣
- شهادة الوالد لولده	١٠٦٢	- كونه ركنًا من أركان الصلاة مع القدرة	٤٩
- شهادة الولد لوالده	١٠٦٢	- وجوبه في الصلاة على القادر	٤٩
- صحة شهادة الوالد على ولده	١٠٦٢	الكافر	
- قضاء القاضي بعلمه	١٠٣١	- استجابة دعائه	٦٦٦
- لا تقبل شهادة الخصم على خصمه	١١٤٨	- الاستعانة به في الحرب	٦٧٢
- هل يجب قضاء الصوم قبل رمضان		- الإهداء إلى الكافر المسالم وقبول هديته	٢١٣٤
القادم؟	٢١٢	- ثواب الكافر على أعماله الحسنة في	
- وجوب العدل ولو بين الكفار	١١٨٨	الدنيا	١٥٢٠
- يجب على القاضي أن يسمع قول		- جواز الدعاء له بالهداية	١٥٨٠
الظالم والجاني	١٢٨٧	- حكم دخول الكافر للمساجد	١٤٩٤
القمار		- دخول الكافر المسجد على سبيل	
- أشد صوره تحريمًا	٣٦٦	الاعتراض	١٤٩٧
- تعدد صوره وكثرتها	٣٦٥	- صلاة الجنازة عليه	١٥٤٧
- رمي القداح أو الجوز أو الحصى أو		- غسله عند إسلامه	١٤٩٢
المكعبات أو الألعاب الإلكترونية		- مروره وعبوره فيه	١٤٩٤
الحديثة أو الورقية - داخلة فيه	٣٦٥	- من يملك حق إجارتها	١٤٧٠
- معنى القمار والميسر	٣٦٣	- مؤاجرتها	٦٦٩
القوامة		- نجاسة الكافر معنوية	١٤٩١
- اختصاصها بمن قام بشروطها	٨٢٤	- ولايتها	٦٧١
- الحكمة من قوامة الرجل على المرأة	٨٢٤	الكافرون	
- القوامة تكليف لا تشريف	٨٢٥	- استحلاف الكافر	١٢٤٥
- أنواع القوامة	٨٢٤	الكبائر	
- قوامة الرجال على النساء في النكاح	٨٢٣	- اختلاف السلف في تعيينها	٨١٤
القيافة		- قذف المحصنات	١٨١٥
- أدلة اعتبارها شرعًا	١٧١٧	- مراتبها ودركاتها	٨١٤
- متى تعتبر	١٧١٨	الكبد	
- من عمل بها من السلف	١٧١٨	- حكمه	١٠٩٤
القيام		الكبير	
- القيام ليس بعبادة مستقلة	٧٣	- الكبير وأثره على الانقياد	٩٣٠

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- ذم الكبر وآثاره	٨٤١	- كفارة الصيد للمحرم	١٢٢٣
الكتابة		- مقدار كفارة الإطعام	٢٢١
- الترخيص في ترك كتابة بعض العقود	٥٦٩	- من أطعم مساكين حتى شبعوا، أجزأه	٢٢١
الكلب		الكفر	
- الأحوال التي جاء الترخيص فيها		- من سجد لغير الله، كفر	٥٢
بالكلب للمصلحة	١٧٥٦	الكلالة	
الكراهية		- أقوال السلف في تفسيرها	١٠٦٩
- أنواعها	٣٤٧	- حقيقتها وحكمها	١٠٦٧
الكعبة		- معناها	٧٥٤، ٧٥٣
- الحكمة من وضع الكعبة	١٢٣٢	- من صور الكلالة التي وقع فيها	
- حدودها	١٢٣٢	خلاف	١٠٧١
- دوران الصفوف عند الكعبة	٩٩	- ميراثها	٧٥٤
- من لم يشاهد عين الكعبة في		الكلام	
المسجد الحرام، تحرأها	٩٩	- الكلام في الصلاة	٤٩٧
الكفار		الكلب	
- أثر مخالطتهم	١١٢٢	- اقتناء كلب الحراسة	١٦٩٩
الكفارات		- اقتناؤه للأنس والمداعبة	١٦٩٩
- اشتراط الإيمان في الرقبة	٩٣٩	- حكم اقتنائه	١٦٩٧
- التابع في صيام كفارة القتل	٩٥٠	- ما أمر بقتله من الكلاب	١٧٠١
- الصيام في كفارة القتل	٩٤٩	- ما يباح اقتناؤه من الكلاب	١٦٩٩
- العجز عن صيام كفارة القتل	٩٥٠	اللباس والزينة	
- تحرير الرقبة في كفارته على القاتل	٩٤٠	- استحباب اتخاذ الزينة عند الصلاة	١٣٠٠
- صيام شهرين متتابعين بدل عن		- استحباب لبس البياض	١٣٠٢
تحرير الرقبة في القتل الخطأ	٩٣٧	- الاستتار والتزين باللباس ولو بين	
- كفارة قتل الخطأ	٩٣٧	الزوجين	١٢٨٩
- كفارة قتل الذمي	٩٤٧	- الأصل حل اللباس	١٣٠٠
الكفارة		- الأصل في بني آدم الستر باللباس	١٢٩٠
- التابع في صيام الكفارة	١٢١٢	- التدرج في فرض الحجاب	١٨٥٧
- التحكيم في كفارة الصيد	١٢٢٥	- تحريم الذهب على الرجال	٢٠٣٥
- التخيير في كفارة الصيد	١٢٢٧	- جواز تحلية السيف	١٦٧٣
- تداخل الكفارات في فدية الصيام	٢٢١	- قرب الصلاة جماعة براءة كراهية	٨٤٦
- قيمة الإطعام ومحلّه من كفارة الصيد	١٢٢٧	- لبس الصبي والرجل الحلي	٢٠٣٥

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- يجوز للمرأة أن تلبس من الحلبي ما شاءت	٢٠٣٥	- ينبغي التأني فيها	٦٣٣
- اللحية		- المبتدع	١٥٤٧
- تخليلها في الوضوء	١١٣١	- الصلاة عليه	
- اللعان		- المبتوتة	
- إلحاق الولد بأمه بعد اللعان	١٨٢٧	- حد النكاح الذي ترجع المبتوتة لزوجها	٤٤٠
- امتناع الزوج عن الشهادة واللحن	١٨٢٤	- رجوع المبتوتة لزوجها الأول بنكاح جديد	٤٤٣
- تقييده بالمشاهدة	١٨٢٢	- عدم اعتبار وطء المكرهة والنائمة	
- سبب نزول لعان الزوجين	١٨٢٠	- والمغنى عليها	٤٤١
- من أراد نفي الولد، ولم يتهم زوجته بالزنى	١٨٢٩	- المتردية	
- نفي الولد باللعان	١٨٢٦	- حكمها	١١٠٠
- اللغو		- المتشابه	
- حقيقته	٤٠٤	- الحكمة من وجود المتشابه في القرآن	٥٧٩
- ما يدخل فيه	٤٠٤	- المتشابه المطلق	٥٧٩
- اللقطة		- وجود المتشابه المطلق في القرآن	٥٧٩
- التقاط البقر	١٦٠٨	- المتعة	
- اللقيط		- استحقاق الحائل إياها	٥٠٧
- الإشهاد على التقاطه	١٦٢٢	- حكم متعة المطلقة	٤٨٠
- حكم اللقيط في الحرية والرق والكفالة	١٦٢٠	- حكمها	٧٩٩
- كفالاته على بيت المال	١٦٢١	- متعة المفوضة ومهرها	٤٨٢
- الملائكة		- المتغلب	
- كونها مجبولة على الجباء	١٢٩١	- الظالم المتغلب بطاع في المعروف	١٠٣
- المباهلة		- المجوس	
- المباهلة على الأمر البين	٦٣٣	- أحكامها	١٥٠٣
- المباهلة في فروع الدين	٦٣٢	- حكم ذبائهم	١٢٦١
- تكون بعد المناظرة	٦٣٣	- المحارب	
- لا تشرع إلا في أمر عظيم مقطوع به	٦٣٣، ٦٣١	- شراكة المسلم والكتابي	٦٣٥
- لا يجوز التباهل في الظنيات	٦٣٣، ٦٣١	- مباينة الحربي	٦٣٤
- مشروعيتها	٦٣٠	- المحبة	
- مشروعيتها في كثير من الشرائع	٦٣١	- أنواعها	٣٤٧
- مقصودها وغايتها	٦٣١		

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
المحرمات من الرضاع		المحرمات من الرضاع	
- المحرمات من الرضاع	٧٨١	- المحرمات من الرضاع	٥٧٣
- عدد الرضعات المحرمة	٧٨٤	- أنواع المحكم والمتشابه	٥٧٧
المحرمات من النساء		- معنى المحكم والمتشابه في القرآن	٥٧٦
- الجمع بين الأختين	٧٩١	المختلعة	
- الجمع بين الأختين الأمتين	٧٩٢	- حقها في المتعة	٥٠٧
- الجمع بين الأم وبنتها	٧٨٨	المخدر	
- العقد على زوجة الأب	٧٧١	- إقامة الحد على آكل المخدرات	٣٦٢
- المحرمات من الرضاع	٧٨١	المدارة	
- انتشار حرمة الرضاع من الأب		- حكم مدارة الكافرين	٥٨١
والأم	٧٨٢	المدانة	
- أنواعهن	٧٨٠	- التعامل مع المعسر في الدين	٥٥٠
- تحريم الرئائب، وإن نزلن على		- الدين حق الأديمين	٧٥١
أزواج أمهاتهن وإن علوا	٧٩٠	- الدين لا يمنع الإرث بل قسمته	٧٥١
- تحريم أم الزوجة	٧٨٦	- الدين مقدم على الوصية	٧٥٣، ٧٥١، ٧٥٠
- تحريم بنت الزنى	٧٨٠	- الزيادة في الديون	٦٧٦
- تحريم بنت الملاعة	٧٨١	- بيع الدين بالدين	٥٥٩
- تحريم زوجة الأب	٧٩١	- بيع الكالئ بالكالئ	٥٥٩
- تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم		- تقديم الدين والوصية على الميراث	٧٥٠
الربيبة	٧٩١		٧٥٣، ٧٥١
- تحريم زوجة الولد	٧٨٥	- حكم الإشهاد على الدين حكم الكتابة	٥٦١
- تحريم زوجة الولد	٧٩٠	- حكم كتابة عقود الديون والبيع	٥٥٩
- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن		- زيادة الدين مقابل الأجل	٦٧٥
يدلي بواسطته	٧٨٢	- متى تجب كتابة الدين	٥٦٠
- حدود ما يحرم من زوجات الآباء	٧٧٥	المدينة	
- حكم ابنة الطليقة	٧٨٨	- المفاضلة بينها وبين مكة	٨٧٩
- حكم من عقد على امرأة تحرم عليه	٧٧٥	المرأة	
	٧٧٧، ٧٧٦	- تساوي أعضاء الجنسين في القصاص	١١٩١
- عدد الرضعات المحرمة	٧٨٤	- تساوي دماء الأحرار من الجنسين	١١٩٢، ١١٩١
- لا ينتشر التحريم من زوجات الآباء	٧٧٥	- شهادة القابلة	٥٦٥
- نكاح الابن مولاة أبيه	٧٧٤	- شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	٥٦٥
- نكاح الأمة غير المؤمنة	٨٠٣	- شهادتها على ما لا بطلع عليه الرجال	٥٦٥

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
المزلفة		دخول الحائض للمسجد	٨٥٠
- استحباب الوقوف بها بعد صلاة		دخول الكافر المسجد على سبيل	
الفجر قليلاً	٣٢٤	الاعتراض	١٤٩٧
- الدفع منها ليلاً للمرضى وكبار السن		دخول المساجد للجنب	٨٤٧
والأطفال	٣٢٤	رفع الصوت فيها من اللغو المحظور	١١٦
- المبيت بمزلفة وحكم التعجل	٣٢٤	شهود النساء صلاة الجماعة	٦١١
- جمع الصلاتين بمزلفة	٣٢٣	صنع المآذن والمنارات في المساجد	١٢٠
المس		عمارة الكافر للمساجد بنفسه أو	
- إثبات مس الجنى الإنسي	٥٤٠	بماله	١٤٨٨
المساجد		عمارة المساجد وصفتها	١١٧
- اتخاذ القبور مساجد	١٧٠٥	فضل الصلاة في المسجد الجامع	
- اتخاذ المنارة لها	١١٩	على غيره	٥٢
- إيقان بنائها كما تتقن البيوت	١١٨	فضل المسجد القديم	٦٥٠
- أدلة فضل بناء المساجد وتشيدها	١١٧	لا تصغر ولا تزخرف	١١٨
- الاحتلام في المسجد، وتخفيفه		لبس لها صورة أو هيئة مخصوصة	
بالوضوء	٨٤٨	تبنى عليها	١١٨
- السترة في المسجد الحرام	٦٥١	مرور الحائض في المسجد	٥٨٦
- الشريعة حثت على الاجتماع	٥٣	معنى رفعها في القرآن	١١٧
- المراد بمقام إبراهيم	٦٥٣	مكث الحائض في المسجد	٥٨٧
- المساجد وضعت للاجتماع	٥٢	من رفعها أن تُجَنَّب اللغو وساقط	
- المسجد الذي أسس على التقوى	١٥٧٠	القول	١١٦
- أولى المساجد بالصلاة عند كثرتها	١٥٧٧	منزلة البيت العتيق	٦٤٩
- تحريك مقام إبراهيم من موضعه	٦٥٣	هدم مسجد الضرار وصروح الفتنة	١٥٧٢
- تعدد المساجد في الحي الواحد	١٥٧٥	وضع المآذن لها لم تكن معروفاً عند	
- تعددها في المدينة الواحدة بحسب		السلف	١١٩
حاجة الناس	١١٨	المسجد	
- تقارب صفوف الرجال والنساء		لا يجب الوضوء لدخوله؛ بل يستحب	١١٢٤
بالمسجد الحرام	٦٥١	المسجد الحرام	
- تنظيف المساجد وتطهيرها من		إقامة الحدود فيه	١١٠
النجس واللغو	١١٥	الأمن فيه أمن كوني وأمن شرعي	١١٠
- حدود المسجد الحرام	٦٥٣	البيت علم على المسجد الحرام	١٠٥
- حكم دخول الكافر للمساجد	١٤٩٤	الحكمة من وضع الكعبة	١٢٣٢

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٦٢	- استعمال جلودهم	٦٥١	- السترة في المسجد الحرام
١٦٢	- ذبائحهم ميتة إلا أهل الكتاب		- الصلاة أفضل إذا طال مقام الآفاقي
	المشقة	١١٤	عند البيت
٤٩٦	- تفاوت الناس فيها	١١٠	- الصلاة خلف المقام منذ زمن إبراهيم
	المصالح	١١٤، ١١٣	- الطواف تحيته
٣٦	- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٦٥٣	- المراد بمقام إبراهيم
	المصالح والمفاسد	١١٢	- المكث والنوم فيه
	المصالح والمفاسد الباطنة والظاهرة		- امتداد الصفوف وخروج المصلين
١٤٢٧	- اللازمة لأحكام الله	٩٩	عن حائط الكعبة
	- تغليب المصلحة الراجحة على	١٠٩	- أمن المسجد الحرام وأنواعه
١١٤٧	المفسدة المرجوحة	٦٥٣	- تحريك مقام إبراهيم من موضعه
	المصالحة	١١٤	- تعاهد المكي البيت بالطواف
٥٠٧	- حقها في المتعة		- تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثاً في
	المصحف	١٥١٤	الحرم
٢١٠٥	- حكم التطهر عند من المصحف		- تقارب صفوف الرجال والنساء
٢١٠٩	- كتب التفسير لا تأخذ حكم المصحف	٦٥١	بالمسجد الحرام
	المضطر	١٤٩٧	- حدود الحرم ومضاعفة أجر العبادة فيه
	- إذا خشي الهلاك وعنده طعام مباح،	٦٥٣	- حدوده
١٥٦	وجب عليه الأكل	٢٧١	- حرمة
	- إذا وجد حشرات الأرض فهل	١٤٩٤	- خصائصه
١٥٥	يأكلها، ويترك الميتة	٩٩	- دوران الصفوف عند الكعبة
	- إذا وجد نباتاً فهل يأكله، ويترك		- قدسية الحرمين أعظم من قدسية
١٥٥	الميتة	١٧٣٥	الوادي المقدس طوى
١٥٤	- حكم أكل الميتة للمضطر	١١٠	- لله سنة في حماية بيته
	المضطرة	١٤٩٤	- ما يتميز به عما سواه من المساجد
١١٣٥	- اختلاف القول فيها عن أحمد	١٤٩٤	- مرور الكافر وعبوره فيه
١١٣٢	- حكمها في الوضوء	١١٧	- معنى رفع البيت في القرآن
	المطلقة		- من لم يشاهد عين الكعبة في
٤٣٠	- النفقة والكسوة والسكنى للمطلقة	٦٤٩	المسجد الحرام، تحراها
	المظالم		- منزلة البيت العتيق
٦٦٧	- المظالم التي تكون بين الكافر والمسلم	١١٢	- منع المشركين من دخوله
			المشركون
			- استعمال أوانيهم

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
المعاد		المعوذتان	
- الاستدلال عليه بالنشأة الأولى	١٢١	- موضوعهما	٢٢٢٩
- الاستدلال عليه بدوران الأفلاك		- نزولهما	٢٢٢٩
والأرض	١٢١	المفاسد	
المعاملات		- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٣٦
- الأصل في المعاملات الحل	٥٤٣	المكاتبات	
- المحرمات في المعاملات على		- مكاتبات النبي ﷺ رؤوس الأمم	
نوعين: ربا، وميسر	٣٦٣	وملوك الأقطار	١٩١٦
- حكم المال الذي يؤخذ بالمغالبة	٣٦٤	المكس	
المعاملات المالية		- حكم المكوس والضرائب	١٣٢٧
- أحكام التشريع المالي في الإسلام	٧٤١	المكلفون	
- أخذ المال بسيف الحياء	٨٠٨	- دخول الكفار في خطاب التكليف	
- استقلال المرأة في مالها	٨٢٠	العام	١٤٨
- العقود المحرمة بين المسلم والكافر	٦٣٨	المكوس	
- أنواعها	٢٠٠٤	- الوعيد عليها	١٣٢٧
- ترابط الأمور المالية بعضها ببعض	٧٤١	- حقيقتها	١٣٢٧
- تصرف الشريك الكافر بمال المسلم	٦٣٨	- حكمها	١٣٢٧
- جواز معاملة غير المسلم	٦٣٤	الملاعة	
- حالات الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٧	- حقها في المتعة	٥٠٧
- حكم ادخار المال	٦٢٧	المناسك	
- حكم المعاقدة في البيوع	٨٠٩	- أماكن المناسك لا تملك	١٧٦٥
- شراكة المسلم والكتابي	٦٣٥	المنافع العامة	
- عصمة الأموال والأنفس	٨١٠	- حكم بيع الماء وعشب الأرض	١٢٨٣
- علة منع الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٦	- حكم بيع منافع الأرض الطبيعية	١٢٨٣
- مبايعة الحربي	٦٣٤	- منافع الأرض حق مشاع	١٢٨٢
المعسر		المنافقون	
- احتساب دين المعسر من زكاة الدائن	٥٥٣	- اختلاف الصحابة في شأنهم	٩٢٨
- السؤال والصدقة في حقه	٥٥٢	المهر	
- بيع ماله	٥٥٢	- أخذ الزوج من مهر زوجته	٧٦٦
- تأديبه وعقوبته استظهارًا لعسره	٥٥١	- أخذ مهر المطلقة	٤٣٨
- تعزيره إذا فرط في مال الناس	٥٥١	- أخذ مهر من فعلت الفاحشة	٧٦٧
- حكم إنظاره	٥٥١		

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٥٣٣	- أنواعهم	٧١٦	- إسقاط المرأة شيئاً منه
١٥٢٢	- بقاء سهمهم	٧١٤	- اشتراط إسقاط المهر في العقد
١٥٣٤	- مقاصد استمالة قلوبهم	٤٨٩، ٤٨٨	- المهر حق الزوجة
	المولى	٧١٦، ٧١٥	- تأخير تسليمه عن العقد
	- من المشترك اللغوي الواقع على	٧١٦، ٧١٥	- تأخير بعضه بعد الدخول
٨٢١	الضدين	٧١٦	- تعظيم شرطه في النكاح
	الميتة	٧١٤	- حكمه
١٦٦٤	- الانتفاع بجلودها	٧١٧	- شرط تأخير بعضه معتبر
١٥٧	- الانتفاع بشيء مما فيها لغير الأكل		- صحة عقد النكاح من غير تسمية
١٥٧	- الانتفاع بصوفها وشعرها	٧١٤	المهر
	- الانتفاع بقرنها ونابها، وظلفها	٤٨٥	- صداق من توفي زوجها قبل دخوله
١٥٨	وريشها	٧٦٩	- عصمة مال الزوجة ومهرها
١٥٦	- الانتفاع بلحمها وشحمها وعظمها	٧١٥	- كونه حق المرأة
١٥٧	- الانتفاع بما لا يتصل بلحمها	٤٨٤	- لا يجوز الاتفاق على ترك المهر
١٥٦	- الانتفاع بما لا يمسه المكلف منها		- لا يحق للمولى إسقاط شيء من
١٥٧	- تحريم أكلها	٤٨٩	المهر
١٥٥، ١٥٤	- حكم أكل الميتة للمضطر	٧١٥	- لا يمكن للمولى إسقاطه
١٥٧	- حكم الانتفاع بها	٧١٦	- ليس للمرأة إسقاطه
١٥٣	- حكم الانتفاع من الميتة بغير الأكل	٤٨٤	- ما يوجب المهر
١٥٢	- حكم الميتة	٨٠٤	- مهر زواج الأمة
١٥٣	- حكم بيع جلد لها	٤٨٧	- مهر من خلا بها زوجها بلا مس
	- حكم جلد الميتة إذا دبغ وإذا لم	١١٢١	- وجوبه للمؤمنة والكتانية
١٥٨	يدبغ		المواقيت
١٦١، ١٥٩	- حكم جلد لها إذا دبغ	١٠٦٥	- وجوب الصلاة على وقتها
١٥٢	- حكم ميتة البحر		المواقيت الزمانية
١٥٦	- لا يجوز الانتفاع بها بحال		- الانتفاع بالشمس والقمر في
١٥٧	- لفظ الميتة هل هو من صيغ العموم	١٢٥٨	الحساب
١٠٩٣	- ما استثنى من تحريمها		الموت
	- ما مات في البحر هل تتبع البحر		- سؤال الله حسن الختام، وحكم
١٥٠	حلاً، أو البر حرمة؟	١٦٥٥	تمني الموت
١٥٦	- نجاسة لحمها وشحمها وعظمها		المؤلفة قلوبهم
١٥٧	- هل يدخل شعرها وصوفها في لفظها	١٥٣٢	- إعطاؤهم من الزكاة بعد النبي

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- وجوب أكلها حال الاضطراب	١٥٥	- ترتيب الأحق من أصحاب الفروض	٧٤٩
الميثاق		- تعصيب الأخوات مع البنات	٧٣١
- تأكيد الموائيق	٨١	- تقديم الدين والوصية على الميراث	٧٥٣، ٧٥١
- ميثاق الأعراض أعظم من ميثاق النفس	٨١	- حالات ميراث الزوجة من زوجها	٧٥٣
الميراث		- حجب الإخوة للأم	٧٥٠
- إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة	٧٥٦	- حديث: (لا وصية لوارث) محكم صحيح	٧٥٧
- أحوال إرث الأولاد	٧٤٤	- حق الأب بعد الفرض الباقي كله	٧٤٨
- أحوال ميراث الزوجين	٧٥٢	- حق الوالد في الميراث أعظم من تعصيباً	٧٤٨
- إرث النساء بالولاء	٧٣٢	- حق الوالد في الميراث أعظم من الأخ	٧٤٩
- أقوال السلف في تفسير الكلاله	١٠٦٩	- حقيقة الكلاله وحكمها	١٠٦٧
- الأبوان أحق من الإخوة	٧٤٩	- حكم الاثنين من البنات حكم الثلاث في الميراث	٧٤٤
- الأخ الواحد لا ينقص حق الوالدين من الإرث	٧٤٩	- حكم ما زاد عن الاثنين من الأخوات حكم الأختين	١٠٧٥
- الأخوات عصبة مع البنات، وإن لم يكن معهن أخ	١٠٧٢	- عهد المؤاخاة والموارث	٨٢١
- الإخوة الذكور والإناث سواء	٧٥٠	- فرض الأختين عند عدم الفرع الوارث	٧٤٧
- الإخوة لأم ذكورهم وإناثهم سواء	٧٥٥	- فرض الأم مع الزوج والأبوين	٧٤٧
- الأولاد أحق من الأبوين	٧٤٩	- فرض النصف خاص بالواحدة	٧٤٦
- الدين لا يمنع الإرث بل قسمته	٧٥١	- قياس حكم البنيتين على حكم الأختين	١٠٧٥
- الدين مقدم على الوصية	٧٥٣، ٧٥١، ٧٥٠	- لا يتأثر نصاب الأولاد بوجود الأبوين	٧٤٩
- الزوجات مشتركات في فرض الميراث	٧٥٣	- لا يتأثر نصاب الأولاد بوجود الإخوة	٧٥٠
- الزوجان يرثان بالفرض من غير رحم بينهما	٧٥٢	- مخالفة الإخوة لأم لبقية الإخوة	٧٥٥
- الفرق بين ميراث الذكر والأنثى	١٠٥٤	- معنى الكلاله	٧٥٤، ٧٥٣
- المسألة المشتركة وحكمها	١٠٧١	- مقدار حق الجد في الميراث مع الإخوة	١٠٧٤
- الميراث حق مالي يتعلق بالحاجة لا بالبر	٧٤٣	- من صور الكلاله التي وقع فيها خلاف	١٠٧١
- الوصية لا تمنع الإرث بل قسمته	٧٥١	- مؤنة تجهيز الميت من ماله	٧٥١
- الوصية للوارث	٧٥٦	- ميراث الأب والإخوة	١٠٧٠
- الولد والإخوة في حجب الأم	٧٤٩	- ميراث الأبوين	٧٤٧

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٥٨٤	- الوفاء لنذر المنعصية والطاعة	١٠٧٢	- ميراث الأخوات
٦٤٧	- تنعقد النذر من الكافر	١٠٧٠	- ميراث الإخوة لأب مع الأشقاء
٥٨٣	- حكم النذر	١٠٧٣	- ميراث الجد مع الإخوة
٥٨٤	- لا وفاء لنذر في معصية الله	٧٦٠	- ميراث الجد مع الإخوة والأخوات
	النذور	٧٦٠	- ميراث الجد وحجبه
٤٠١	- النهي عن النذر واليمين	٧٥٤	- ميراث الكلالة
	النسب	٧٥٩	- ميراث أولاد الأولاد
١٢٥٤	- انتساب أولاد البنات إلى جدهم	٧٣٢	- هل يعصب الأخوات البنات
	- غلط من حكى الإجماع على	١٠٧٠	- يعصب ابن الابن بنات الابن
١٢٥٤	- انتساب أولاد البنات إلى الجد		الميسر
	- من لا يعرف أبوه، لا حرج أن ينسب	٣٥٩	- اقتران الخمر بالميسر
٥٨٢	إلى أمه	٣٦٠	- التدرج في تحريره
	النسخ	٣٦٤	- الرضا به
	- الحكمة من نسخ تحريم جماع الصائم	٣٦٤	- الفرق بين الربا والميسر
٢٤٣	ليلاً	٣٦٣	- معنى القمار والميسر
٥٧٤	- ما لا ينسخ من الوحي	٣٦٦	- نفعه وإثم
	- وجوب ثبوته واشتغاره شرعاً كثبوت		النبوة
٤٣٦	المنسوخ	١٠٣	- مقام النبوة لا يورث
	النشوز	١٢٥٠	- واجبها البلاغ
٧٧١	- أولويات الإصلاح بين الزوجين		النبي
٧٦٥	- جهات النشوز	١٩٩٦	- الأمر بالصلاة عليه ﷺ
٨٢٧	- حقيقة نشوز الزوجة	١٩٩٦	- الصلاة على النبي ﷺ في الشهد
٨٣١	- رضا الزوجين بحكم الحكمين	١٩٩٧	- ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ
٨٢٨	- مراتب علاج النشوز	١٩٩٦	- حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره
٨٢٨	- مراتب علاجه		النجوم
٨٢٨	- نشوز الزوجة وعلاجه	١٢٥٩	- الحكمة من خلقها
	- وجوب الترتيب بين خصال تأديب		النجوى
٨٣٠	الناشز	٢١١٩	- أنواع النجوى المنهي عنها
	النصاب	١٠٤٠	- حقيقتها
١١٨٠	- اشتراطه في إقامة حد السرقة	١٠٤٠	- كراهتها بغير المعروف
	النطيحة		النذر
١١٠٠	- حكمها	٥٨٤	- الوفاء بنذر الطاعة واجب

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
النعال	-	الحث على التوسط فيها	٣٦٨
- الصلاة فيها	١٧٣٦	الحث على النفقة بفضل المال	٣٦٩
- دخول المسجد بها	١٧٣٦	إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه	-
التفاق	-	الحاكم	٤٤٧
- احتواء المنافقين	٦٨٤	جوازها بأكثر من الثلث	٧٣٧
- اختلاف أحوال المنافقين بحسب	-	حال المرأة مع فقر زوجها	٤٤٧
بلدانهم	٩٧٥	حكم متعة المطلقة	٤٨٠
- أصل التفاق	٨٧٢	فضلها في السعة والضيق	٦٧٧
- أكثر ما يظهره	٦٨٣	لا حد للنفقة على الزوجة والولد	٧٢١
- الحكمة من تأخر سور فضح المنافقين	١٤٥٥	نفقة الوالد على ولده	٤٦١
- السبب في تأخر بيان المنافقين	-	واجب النفقة الكفاية من غير سرف	-
وفضحهم	١٤٥٥	ولا مخيلة	٧٢١
- تأكيد المنافقين أفعالهم الصالحة	-	وجوب نفقة والد الرضيع للمرضعة	٤٦٠
بالإيمان	١٥٦٩	النفي	-
- تدبر القرآن وأثر تركه في إزكاء	-	التغريب عقوبة شرعية لا تجوز إلا	-
التفاق	٩٠١	بسبب	٨١
- تعامل النبي ﷺ مع المنافقين	٨٧٢	العقوبة بالنفي إنما تكون إلى أجل	٤١
- خطر المنافق والمرتد	٩٢٩	العقوبة بالنفي وحكمها	٣٨
- سببه	١٤٥٣	تحريم تغريب الإنسان من دياره بغير	-
- شروء المنافقين في صف المؤمنين	١٥١٥	حق	٨١
- صور جهاد المنافقين	١٥٤٤	معنى النفي	٣٩
- طرق المنافقين في حرب الإسلام	١٥٦٦	النقباء	-
- قبول صدقة المنافق	١٥١٩	الحكمة من اتخاذهم	١١٥٠
- قبول نفقة المنافق	١٥١٩	فائدة اتخاذهم	١١٥٣
النفس	-	ما يشترط فيهم	١١٥١
- أكل الحرام دون قتل النفس تحريمًا	١٥٥	النكاح	-
- حرمة قتل النفس	٨١	اتفاق الحكمين ملزم للزوجين	٨٣٣
- عظم النفس ووجوب صونها	١٥٥	أحوال حظر جماع الأزواج	٣٩٤
النفط	-	أخذ الزوج من مهر زوجته	٧٦٦
- قياسه على الركاز	٥٢٥	إذا خطب البائن زوجها وأجنبي،	-
النفقة	-	فزوجها أولى	٤٥٦
- التطليق للإعسار رجعي	٤٤٨	إذن السيد لزوج اليتيمة	٨٠٢

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- إذن السيد لزواج أمته	٨٠٢	- الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق	٣٨٢
- استئذان الزوج للخروج ولو إلى الأبوين	١٦٢٥	- الزوجان يرثان بالفرض من غير رحم بينهما	٧٥٢
- إسقاط المرأة شيئاً من مهرها	٧١٦	- العدل بين الزوجات	١٠٥٨
- إسلام الزوجين أو أحدهما	٢١٣٦	- العدل بين الزوجات بالمبيت والقسم	١٠٥٨
- اشتراط إسقاط المهر في العقد	٧١٤	- العقد على زوجة الأب	٧٧١
- اشتراط الولي في عقده	٣٨٣	- العورة بين الزوجين	١٢٨٩
- اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء	٨٠٢	- القسم في المبيت	١٠٥٨
- اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء	٨٠٢، ٨٠٣	- القسم للشيب المدخول بها حديثاً	١٠٦٠
- أصل التعدد في النكاح مشروع	٨٠٣	- القوامه تكليف لا تشريف	٨٢٥
- اعتبار بيع الأمة طلاقاً	٧٩٦	- الكتابة لا تجب في عقود النكاح	٥٦٠
- أقل مدة الحمل	٢٠٣٩	- المحرمات من الرضاع	٧٨١
- أكثر الحمل والرضاع وأقله	٢٠٣٨	- المحرمات من النساء	٧٨٠
- أكثر مدة الحمل	٢٠٤٠	- المساواة بين الزوجات فيما زاد	١٠٥٨
- الإحصان يطلق في القرآن على معان	٧٩٤	- على النفقة	١٠٥٨
- الأحوال التي تنص على حل المباحات فيها	٢٤٢	- المهر حق للمرأة	٧١٥
- الأصل فيه الحل	١٤٥	- النكاح بلا ولي	٤٥٢، ٤٧٢
- التشديد في تزويج اليتيمة	٤٥٥	- النكاح في الإسلام	٧١٠
- التعريض بخطبة المعتدة الباتة	٤٧٣	- الوطاء حق الرجل على المرأة	٣٩٥
- الجمع بين الأخنتين	٦٩٨، ٧٩١	- الولي في نكاح الإماء	٨٠١
- الجمع بين الأخنتين الأمتين	٧٩٢	- إن كانت سيده أمة امرأة، لا تزوجها	٨٠٢، ٨٢٦
- الجمع بين الأم وبنتها	٧٨٨	- أنواع القوامه	٨٢٤
- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	٦٩٨	- أولويات الإصلاح بين الزوجين	٧٧١
- الحكمان من أهل الزوجين	٨٣٢	- يرجوع المرتد تعود إليه زوجه	٣٨٢
- الحكمة من تحريم تزويج الكتابي مسلمة	١١٢١	- تأخر تسليم المهر عن العقد	٧١٥، ٧١٦
- الحكمة من زواج النبي من المرأة بلا ولي	٤٥٥	- تأخير بعض المهر بعد الدخول	٧١٥، ٧١٦
- الحكمة من قوامه الرجل على المرأة	٨٢٤	- تحريم الربايب، وإن نزلن على أزواج أمهاتهن وإن علوا	٧٩٠
- الحكمة من نسخ تحريم جماع الصائم ليلاً	٢٤٣	- تحريم أم الزوجة	٧٨٦
		- تحريم بنت الزنى	٧٨٠
		- تحريم بنت الملاءنة	٧٨١

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
تحريم زوجة الأب	٧٩١	حكم الجماع ليل رمضان	٢٤٥
تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم الربيبة	٧٩١	حكم العزل عن الأزواج	٤٠٠
تحريم زوجة الولد	٧٨٥	حكم العقد على الباتنة	٤٧٦
تحريم زوجة الولد	٧٩٠	حكم المهر	٧١٤
تحريم نكاح المشركات	٣٧٦	حكم النكاح بغير ولي	٣٨٤
تحل المرأة بمجرد العقد، لا بالدخول	٧٩١	حكم تزويج الأياشي	١٨٥٩
تزوج الولي مولاته البتمة	٧٠٦	حكم تعدد الزوجات	٧١٢
تزوج الزانين بعضهما من بعض	١٨١٤	حكم جماع الحائض	٣٨٩
تزوج الوصي اليتيم	٣٧٥	حكم زواج الأمة	٨٠٢
تزوج البتمة	٧٠٦	حكم من عقد على امرأة تحرم عليه	٧٧٥
تزوج اليتيمة قبل بلوغها	٧٠٧	حكم من عقد على امرأة تحرم عليه	٧٧٧، ٧٧٦
تشوف الشارع إلى بقاء الزوجية	١٠٥٦	حكم نكاح التحليل	٤٣٩
تصح الوكالة في عقود الأنكحة	١٠٣٧	حكم نكاح المشركات	٣٧٧
تطهر المرأة بعد انقطاع حيضها واجب	٣٩١	حكم وطء الإمام غير الكتابيات	٣٧٩
تعدد الزوجات	٧٠٨	خوف العنت ليس شرطاً في نكاح الإمام	٨٠٣، ٨٠٢
تعدد الزوجات مفيد بالعدل	٧١١	ردة أحد الزوجين	٣٨٢
تعظيم أمره في الشريعة	٧١٠	شرط الولي مآلاً لنفسه على الزوج	٧١٧
تعظيم شرط المهر في النكاح	٧١٦	شرط تأخير بعض المهر معتبر	٧١٧
تفاوت النفقة الواجبة للزوجات	١٠٥٨	صحة عقد النكاح من غير تسمية المهر	٧١٤
تفريق الحكمين بين الزوجين	٨٣٣	صداق من توفي زوجها قبل دخوله	٤٨٥
تفقد أحوال الزوجات في غير قسمهن	١٠٦١	طاعة المرأة لزوجها وخدمتها له	١٦٢٥
جهات النشوز	٧٦٥	وعنايتها بولده	١٦٢٥
حد النكاح الذي ترجع المبتوتة لزوجها	٤٤٠	ظلم الزوج لزوجيه	٤٤٩
حدود ما يحرم من زوجات الآباء	٧٧٥	عدم الطول ليس شرطاً في نكاح الإمام	٨٠٣، ٨٠٢
حرمة نكاح زوجة الأب وإن علا	٧٧٤	عرض البنات لتزويجهن	١٩٢٦
حقيقة نشوز الزوجة	٨٢٧	عضل النساء	٤٥٦
حكم ابنة الطليقة	٧٨٨	فسخ الحاكم للنكاح	٤٣٨
حكم إثبات الزوجة في دبرها	٣٩٠	فسخه بردة أحد الزوجين قبل الدخول	٣٨٢
حكم إثبات المرأة في دبرها عند السلف	٣٩٧	قوامة الرجال على النساء	٧٢١
حكم الاستمنا	١٨٠٠	قوامة الرجال على النساء في النكاح	٨٢٣

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٨٠٣	- نكاح الأمة غير المؤمنة	٨٠٢، ٨٢٦	- لا تتولى المرأة عقد النكاح
١١٢٠	- نكاح الكتائبات	٨٢٦	- لا تزوج الأم ابنتها
٣٧٩	- نكاح الكتائية	٧١٤	- لا تصح الهبة في النكاح إلا للنبي ﷺ
٧٩٩	- نكاح المتعة	٤٨٤	- لا يجوز الاتفاق على ترك المهر
٧٠٩	- نكاح أهل الجاهلية		- لا يجوز بقاء المسلمة تحت زوجها
٧٥٢	- وثيقة الصلة بين الزوجين	٣٨١	إذا كفر
	- وجوب الترتيب بين خصال تأديب	٣٨١	- لا يجوز زواج المسلمة من كافر ابتداء
٨٣٠	الناشر	٤٨٩	- لا يحق للولي إسقاط شيء من المهر
١١٢١	- وجوب المهر	٧٩٣	- لا يحل وطء الأمة قبل استبرائها
١٤٥	- يجوز وطء الإمام بلا عدد وحصر	٧٩٣	- لا يلزم من حل ملك اليمين حل الوطء
	- يحرم الجمع بالوطء بين الأم وبنتها	٧١٥	- لا يمكن للولي إسقاط المهر
٧٩٣	من الإمام	٧٧٥	- لا ينتشر التحريم من زوجات الآباء
٧٩٣	- يحرم الجمع بين الأختين من الإمام	٨٠٢، ٨٠١	- لا ينكح العبد إلا بإذن سيده
	- يحرم الجمع بين المرأة وعمتها	٧١٦	- ليس للمرأة إسقاط مهرها
٧٩٣	والمرأة وخالتها من الإمام	٤٥٧	- ما في النكاح من التزكية والطهارة
٤٧٣	- يحرم تخيب الزوجة على زوجها	٣٩٤	- ما يحل للرجل من زوجته
١٤٥	- يشترط أن يكون على حكم الله	٣٩١	- مباشرة الحائض فيما دون الفرج جائزة
	النهي	٨٤٨	- مباشرة المعتكف زوجته
١٤٧	- تعليله بأنه من فعل الشيطان	٧٦٨	- مضارة المرأة البذيئة لتختلع
	النوازل		- ملك الأمة المشتركة والمبغضة لا
٩٠٢	- أوصاف العالم الذي يقضي في النوازل		يبيح وطنها، والمملوكة قبل
	النوافل	٧٩٣	استبرائها
٢١٨٧	- السنة في قيام الليل	٣٩١	- مماسة الحائض ومضاجعتها ومواكلتها
١٧٤٣	- حكم قضائها	٤٨٩	- من بيده عقدة النكاح
٢١٨٦	- صلاة الليل أفضل النوافل		- من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب
	النيابة	٨٠٣	عليه طلاق الأمة
١٧٠٣	- مشروعيتها	٣٩٢	- من خشي المواقعة، نهى عن
	النية		مضاجعة الحائض
٣٧٣	- أثر النية في التعامل مع مال اليتيم	٨٠٤	- مهر زواج الأمة
٣٧٣	- أثر النية والقصد على العمل	١٠٥٥	- تشوز الزوج
٦٩٢	- الثواب على العمل الباطل	٨٢٨	- تشوز الزوجة وعلاجه
٦٩٢	- نية المرء خير من عمله	٧٧٤	- نكاح الابن مولاة أبيه
		٧٠٩	- نكاح الاستبضاع زنى وسفاح

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
يعطي الله على النية ما لا يعطي على العمل	٦٩٢	تقليده بالصوف والوبر المفتول	١٠٨٩
يؤجر العبد على نيته ولو لم يعمل	٦٩٢	حكم البقر الإشعار والقلائد معاً	١٠٨٩
الهجر		شعيرة الهدي	١٠٨٧
أسباب الهجر بين الناس	٥٩٩	صفة تقسيمه	١٧٨٢
إشارة قرآنية على كراهة الهجر فوق ثلاث	٥٩٨	الهدي	
الحث على الخلطة والاجتماع، ومنع الافتراق والهجر	٥٩٨	الهدي على الأقربين أفضل من الصدقة على الأبعدين	٣٣٨
رد السلام على من هجر بموجب شرعي	٩١٦	إهداء الهدي رجاء الثواب عليها	١٩٥١
سياسة المخالفين بالخلطة والهجر	٦٠١	تفاضلها بعظم أثرها	٥٣٧
لا يجوز الهجر فوق ثلاث	٥٩٩	الهلال	
لا يزيد هجر الزوجة على ثلاث	٨٢٩	الحكمة من اختلاف الأهلة	٢٥٦
هجر الناشئ مخصوص بالمضجع	٨٢٩	تعريفه	٢٥٥
يجب أن يكون بمقدار الإصلاح	٦٠١	سبب سؤال الناس عن الهلال	٢٥٥
الهجرة		متى يكون الهلال هلالاً	٢٥٥
أحوال وجوب الهجرة وتحريمها	٩٨٢	الوازع الطبيعي	
إقامة المسلم القادر وسط المحاربين	٩٧٨	تعارض الطبع والشرع في الظاهر	٨٦١
الأحكام المبدلة وأثرها على الهجرة	٩٨٥	الوتر	
الهجرة إلى بلد الكفر المسالم	٩٨١	يجوز أداؤه أي وقت من الليل	٢١٨٨
الهجرة إلى بلد الكفر وحدوده	٨٧٩	يستحب أن يكون آخر الليل	٢١٨٨
الهجرة علامة على الإسلام	٩٧٥	الوجه	
الهجرة من بلد الكفر الذي يظهر فيه المسلم دينه	٩٨٤	حدوده المطلوب غسلها في الوضوء	١١٣١
حقيقتها وحكمها	٨٧٩	الوحي	
سبب عدم هجرة النبي إلى الحبشة	٩٨٨	تحريم تقديم الرأي على الوحي	١٠٢٨
على من تجب	٩٧٨	الوسم	
كونها سبباً في تكفير الذنوب	٩٩١	حكم وسم البهيمة	١٠٤٨
موجباتها	٩٨١	متى يجوز وسم البهيمة	١٠٤٨
وجوبها	٩٧٤	الوصاية	
الهدي		أثر النية في التعامل مع مال اليتيم	٣٧٣
الغنم تقلد ولا تشعر	١٠٨٩	إعطاء المال من لا يحسن تدبيره	٧١٩
		الاحتياط في مال اليتيم عند المتاجرة به	٣٧٤

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	إمضاؤها للوارث إذا أجازها بقية الورثة	٧٢٦	- التحري عند إعطاء اليتيم ماله
١٩٩	بطلان الوصية بالحرام	٣٧١	- التشديد في حفظ مال اليتيم
١٩٨	تبديلها من الكبائر	٧٠٦	- تزوج الولي مولاته اليتيمة
١٩٧	تذكير الموصي بتقوى الله	٧٠٦	- تزويج اليتيمة
٧٣٥	تقديم الدين والوصية على الميراث	٧٢٥	- حد بلوغ الرشد
٧٥٠، ٧٥٣	حديث: (لا وصية لوارث) محكم صحيح	٧٢٤	- حقيقة بلوغ الرشد
٧٥٧	حكم الوصية	٧٢٢	- علامات البلوغ
١٩٢	حكم الوصية للورثة	٧٠٥	- ولاية اليتيمة
١٩٤	حكم من مات ولم يوص		الوصية
٢٠١	دليل من قال بوجوبها		- إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة
١٩٢	عظمها وأهميتها حتى على الغريب	٧٥٦	- اجتناب ما يضر بالورثة
١٢٤٢	غنى الورثة لا يجيز الوصية بأكثر من الثلث	٧٥٥، ٧٣٦	- أحكامها
٧٣٨	ما يوصى به	٧٣٦	- إذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما
٧٣٦	مقدار الوصية	٢٠٠	- إذن الورثة بالوصية بأكثر من الثلث
١٩٩	مواضع ذكرها في القرآن الكريم	٧٣٩	- الأدلة على تحريم الوصية لوارث
١٢٤١	هل الأصل فيها الوجوب أو الاستحباب؟	١٩٤	- الإضرار فيها
١٩٤	هي حق أوجب الميت في ماله	٧٥٥	- التشديد على شهودها
٧٥١	الوصيلة	٧٣٥	- التكييف الفقهي لها
١٢٣٩	معناها	٧٥١	- الخلاف في وجوب الوصية
	الوضوء	٧٥٣، ٧٥١، ٧٥٠	- الدين مقدم على الوصية
١١٢٧	إسباغها	٧٥٥، ٧٣٦	- العدل فيها
١١٢٦	استحباب الطهر الدائم	١٦٨٧	- النهي عن الوصية فوق الثلث
١١٢٤	طهارة	٧٥٦، ٧٣٧، ٧٣٦	- الوصية بأكثر من الثلث
١١٣٧	استيعاب الرأس بالمسح عليها	١٩٩	- الوصية بأكثر من الثلث باطلة
	اشتراطه للصلاة دون غيرها من العبادات	١٩٤	- الوصية بالمال الحرام
١١٢٣		٧٣٨	- الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
		٧٣٦	- الوصية بحرام
		٧٥١	- الوصية لا تمنع الإرث بل قسمته
		٧٥٦، ٧٣٦	- الوصية للوارث
		١٩٨	- الوصية نافذة، ويجب العمل بها

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- أعضاؤه	١١٢٦	- ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس	
- التسمية عليه	١١٢٩	- بواجب	١١٣٢، ١١٢٧
- الخارج من السيلين غير النجس	٨٥٤	- مسح الرأس	١١٣٦
- القدرة الخاصة على استعمال الماء		- مسح الرأس بماء جديد	١١٣٨
- شرط في وجوبه	٨٥٣	- مشروعية الصلاة عند كل وضوء	١١٢٦
- القدرة الخاصة على جلب الماء		- مشروعيته لكل صلاة	١١٢٦
- ليست شرطًا في الوجوب	٨٥٣	- نقضه بلمس المرأة	٨٥٥
- المضمضة والاستنشاق فيه	١١٣٢	- نواقضه	٨٥٣
- الموالاة فيه	١١٢٨	- وجوب الترتيب بين أعضائه على ما	
- النية له	١١٣٠	- في آية المائدة	١٤٠
- الوضوء لدخول المسجد	١١٢٤	- يشرع عند تعذره	١١٤
- الوضوء لقراءة القرآن	١١٢٤	- الوقوف بعرفة	
- الوضوء لكل صلاة	١١٢٤	- أفضل الوقوف وقوف النبي ﷺ	٣٢٠
- الوضوء للذكر	١١٢٤	- فضل الدعاء والذكر بعرفة ومزدلفة	٣٢١
- الوضوء للطواف	١١٢٤	- لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو بقظة	٣٢١
- الوضوء من الخارج من السيلين	٨٥٣	- الوكالة	
- تخليل اللحية	١١٣١	- الموكل فيه يجب أن يكون مملوكًا	
- ترتيب أعضاء القرض الواحد	١١٤٤	- للموكل	١٧٠٤
- جمع الصلوات لوضوء واحد	١١٢٥	- تجوز الوكالة في كل ما تصح فيه	
- حد التابع والموالاة فيه	١١٢٨	- النيابة	١٠٣٧
- حدود الرأس ومقدار المسح عليها		- تصح الوكالة العامة من غير تعيين	١٧٠٤
- في الوضوء	١١٣٦	- تصح الوكالة في الحدود	١٠٣٧
- حدود الوجه المطلوب غسلها فيه	١١٣١	- تصح الوكالة في عقود الأنكحة	١٠٣٧
- حكم الخارج من غير السيلين	٨٥٤	- تصح الوكالة في عقود البيوع	١٠٣٧
- حكم مسح الأذنين وصفته	١١٣٨	- حكم الوكالة والنيابة في الخصومة	١٠٣٦
- غسل الرجلين	١١٤١	- شرطها صيغة تتضمن الإيجاب والقبول	١٧٠٤
- غسل الكفين عند إرادة الوضوء هل		- لا تقبل ممن لا يملك التصرف فيه	١٧٠٤
- يجزئ	١١٣٠	- لا يملك الوكيل توكيل غيره إلا بإذن	
- غسل الكفين عند الاستيقاظ من		- الموكل	١٧٠٤
- النوم	١١٣٠	- ما تجوز فيه	١٠٣٧
- غسل الكفين في أوله	١١٢٩	- مشروعيتها	١٧٠٣
- غسل اليدين إلى المرفقين	١١٣٥	- يجوز توكيل جماعة على أمر واحد	١٧٠٤
- لا يجب الوضوء للاعتكاف	١١٢٤		

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٧٢٧	- الأكل من مال اليتيم بمقدار ولايته		الولاء والبراء
٧٢٩	- الإنفاق على اليتيم من ماله		- الفرق بين عقيدة البراء وسياسة الاستعداد
٧٢٦	- التحري عند إعطاء اليتيم ماله	٨٩٣	
٧٢٦، ٧٠٣	- التشديد في أكل مال اليتيم	٨٦٦	- الفرق بين ولاية المسلم والكافر
٧٤٠، ٧٢٧		٦٧١	- مجالسة الكافر والمنافق
٣٧١	- التشديد في حفظ ماله		الولاية
	- العدل في الإنفاق نفقة وتعاملاً وتزويجاً	٨٢٤	- اختصاصها بمن قام بشروطها
١٠٥٤		٥١٥	- اشتراط العلم للوالي بما يلي
٧٠٢	- بلوغ الاحتلام غاية الوصف باليتيم	٨٦٦	- الفرق بين ولاية المسلم والكافر
٧٠٦	- تزوج الولي مولاته اليتيمة	٨٢٤	- أنواع القوامة
٣٧٥	- تزوج الوصي اليتيم	٧٠٦	- تزوج الولي مولاته اليتيمة
٧٠٦	- تزوج اليتيمة	٧٠٦	- تزوج اليتيمة
٧٠٧	- تزوج اليتيمة قبل بلوغها	٦٧١	- حكم ولاية الكافر
٧٠٢	- تعظيم حق اليتيم وماله	١٦٣٧	- طلبها عند تحقق الكفاءة
٧٤٠، ٧٢٧، ٧٢٦، ٧٠٣	- حكم أكل مال اليتيم		- مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٧٠٢	- معنى اليتيم شرعاً	٦٦١	
٧٠٥	- ولاية اليتيمة	٨٢١	- معنى المولى
	اليتيمة	٧٠٥	- ولاية اليتيمة
٤٥٥	- التشديد في تزويجها		الولي
	اليمين	٨٠١	- الولي في نكاح الإماء
٤٠١	- النهي عن النذر واليمين	٣٨٤	- حكم النكاح بغير ولي
٤٠٢	- اليمين على المعصية		اليتيم
٤٠٧	- تكفير يمين المعصية	٣٧٣	- أثر النية في التعامل مع مال اليتيم
٤٠٢	- سبب تعظيمها	٧٢٢	- اختباره قبل دفع ماله إليه
٤٠٩	- كفارة اليمين الغموس	٨٠٢	- إذن السيد لزواج اليتيمة
٤٠٦	- معنى عدم المواخذة في لغو اليمين	٧٢٨	- إعادة الولي ما أكل من مال اليتيم
٤٠٤	- معنى لغو الأيمان	٧٠٢	- أعظم أنواع اليتيم
٤٠٦	- نسيان اليمين قبل الحنث فيها لغو	٧٠٣	- أكل مال اليتيم أعظم من أكل الربا
	اليمين الخطأ	٧٤٠، ٧٢٧، ٧٢٦	
٦٤٥	- كفارتها		- الاحتياط في مال اليتيم عند المتاجرة به
	اليهود	٣٧٤	
٨٠	- حلف اليهود الأوس والخزرج	٧٣٠	- الإشهاد عند دفع مال اليتيم له

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٨٣	- عهد الله إليهم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ	١٤٠٩	أهيات المؤمنين - دخولهم في حكم ذوي القربى
١٤٠٩	- بنو المطلب - تحريم الزكاة عليهم	٢٣٥	أهل الأعذار - الترخيص لهم
١٥٦٢	- بهيمة الأنعام - إخراج زكاة عروض التجارة منها	١١٥٤	أهل الحل والعقد - اعتبار قولهم
٦٧٥	- بيع العينة - هل في التورق ربا؟	٨٨	أهل الذمة - الاستعانة بأهل الذمة لمصالح المسلمين
٨٠٩	- بيع المعاظة - حكمه	١٢٤٤	- شهادة الذمي - لا يؤخذ أهل الذمة بجريرة غيرهم
٨٠٩	- مذاهب الفقهاء في صحته - تربية الأولاد	٨٨	من الكفار أهل الكتاب
٥٩١	- الدعاء للمولود بالقبول الحسن والنبات الحسن	١١١٨	- الغرب اليوم لا يأخذون حكم أهل الكتاب
٥٩١	- تربية الأولاد - استحباب الدعاء للأحفاد مع الأولاد	١٦٢	- حكم ذبائهم
٥٩١	- الدعاء للمولود عند ولادته	١٥٠٢	- خصوصية أهل الكتاب بالجزية
٥٩٠	- تسمية المولود قبل ولادته		أيام التشريق
٥٩٢	- حضانة المولود وكفاله	٣٢٧	- استحباب ذكر الله في أيام التشريق
٥٨٩	- زمن تسمية المولود	٣٢٨	- أفضل الذكر أيام التشريق التكبير
	تفاضل التكاليف	٣٢٩	- حكم التعجل ثاني أيام التشريق
٨٣٦	- إذا اجتمع في الشيء أمران، فهو من عظام الدين	١١٨٩	آية القصاص - عموم آية القصاص
٢١٩٦	- توحيد الألوهية - حكم الرقية	١٣٨٦	بدر - خصوصية بدر وعظمها
١٦١، ١٥٩	- جلد الميتة - حكمه إذا دبغ	٧٢٤	بلوغ الرشد - حقيقته
٥١٣	- جهاد الدفع - جهاد الدفع لا تشترط له نية	٧٢٥	- علاماته
٥١٢	- شروطه		بنو إسرائيل
٨٧٥	- فضل جهاد الدفع وحده		- سبب تغليب الميثاق عليهم في الإيمان بمحمد ﷺ
٦٨٧	- لا يفتر إلى نية	٨٣	

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٠٨٤	حكمه التشريع	٦٨٧	جهاد الطلب
١٢١٢	سبب إضمار حكمه التشريع		- لا يقبل إلا بنية
٥٠	حمل المطلق على المقيد		حجاب المرأة
٢١٥١	خصائص الشريعة	١٩٧٨	- عموم أصل الخطاب بالحجاب
	- أهمية التدرج والتسلسل في التشريع		وخصوصية نساء النبي
	خطبة الجمعة		حدود الله
٢١٥١	- وجوب قيام الخطيب حال خطبته	١١٨٥	- إذا بلغت السلطان، وجب إقامتها
	خلق الله	١١٦٠	حديث العربيين
١٠٥١	- حدود تحريم تغيير خلق الله		- هل حكمه منسوخ أو محكم؟
١٠٤٨	- حكم تغييره وأحواله		حرمة الدماء
	دعاء المسألة	٢٨٠	- إباحة القتال في الحرم وفي الشهر
٢٣٩	- دعاء المسألة، وهو الذي تختتم به الأعمال بطلب القبول وغفران النقص	٢٨٠	الحرام لصد العدوان
	دفع الصائل		- حرمة النفس أعظم من حرمة المكان والزمان
٨١٠	- أحوال دفع الصائل	٥١٩	حرية العقيدة
٨١١	- حكم دم الصائل		- حكم الردة وحرية الدين
٨١٠	- مشروعيتها	٤٤٧	حسن العشرة
	دلالات الألفاظ		- ما تكون به
٣١٦	- دلالة الاقتران	١٠٣٤	حق الأدمي
	دلالة الاقتران		- حقوق الأدميين مبنية على المشاحة
٣٥٩	- اقتران الخمر بالميسر		حق الجار
	ذوو القربى	٨٤٠	- الجار مقدم على الصديق
١٤٠٨	- أخذ ذوي القربى للزكاة المفروضة	٨٣٨	- حق الجيران وأنواعهم
١٤١٠	- أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع		حق الله
٨٣٧	- أعظمهم أولو الأرحام	١٠٩١	- أنواع حقوق الله على عباده
٨٣٧	- الرحم التي يجب وصلها	١٠٩١	- حق الله الخالص حكمه التقديم
	الزكاة	٩٣٧	- حق الله لا يسقطه إلا العجز
١٤١٠	- تحريم الزكاة عليهم	١٠٣٤، ٩٥٥	- حق الله مبني على المسامحة
١٤١٢	- انتفاعهم من المال والطعام المباح	١٠٩١	- عزل حظ النفس عن حق الله
١٤١٢	- إهداء المتصدق عليه شيئاً من الصدقة	١٠٣٤	- لا يحكم الحاكم فيه بعلمه

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
رجعة المطلقة	٤٢٩	- موضوعاتها	٢٠٣٧
- حكم الإشهاد عليها		سورة الإسراء	
رمضان		- سورة الإسراء سورة مكية	١٦٨٥
- أسماؤه في الجاهلية	٢٢٣	- موضوعاتها	١٦٨٥
- أصل تسمية رمضان	٢٢٢	سورة الأعراف	
- حكم الجماع ليل رمضان	٢٤٥	- التعريف بالسورة	١٢٨١
- كراهة أن يجمع رمضان	٢٢٦	سورة الأنبياء	
- هل يقال: رمضان فقط دون تقييده		- سورة الأنبياء سورة مكية من العتاق	
بالشهر؟	٢٢٤	الأول	١٧٥١
- وافق رمضان أيام رمض الحر		سورة الإنسان	
وشدته؛ فسمي به	٢٢٣	- الاختلاف في نزولها	٢٢٠١
- وجوب صومه	٢٢٨	- موضوعاتها	٢٢٠١
زكاة الزروع		سورة الانشقاق	١٢٦٨
- الإطعام قبل الكيل والخرص	١٢٦٨	- سورة الانشقاق سورة مكية	٢٢٠٩
- الزكاة عند الحصاد	١٢٦٩	- موضوعاتها	٢٢٠٩
- حكم الإطعام عند الحصاد	١٢٦٨	سورة الأنعام	
- لا يحسب الإطعام قبل الخرص من		- التعريف بالسورة	١٢٤٧
الزكاة	١٢٦٨	سورة الأنعام سورة مكية	١٢٤٧
- مقدار الزكاة وأنواع الزروع	١٢٧٠	- موضوعات السورة	١٢٤٧
- وقتها	١٢٦٩	- موضوعاتها	١٢٨١
زكاة الفطر		سورة الأنفال	
- دخول المؤلفة قلوبهم فيها	٥٢٦	- أسماؤها	١٣٦٥
- وقت تشريعها	٢٠٢٤	- سورة الأنفال مدنية	١٣٦٥
سبيل الله		سورة الانقطار	
- معناه في القرآن	٢٨٧	- سورة الانقطار سورة مكية	٢٢٠٥
سجود التلاوة		- موضوعاتها	٢٢٠٥
- حكمه	١٦٩٣	سورة التحريم	
- سجود التلاوة بلا صلاة	٥١	- سورة التحريم سورة مدنية	٢١٦٧
سورة الأحزاب		- موضوعاتها	٢١٦٧
- سورة الأحزاب مدنية	١٩٦٥	سورة التوبة	
- موضوعاتها	١٩٦٥	- أحوال المشركين قبل نزول براءة	١٤٥٨
سورة الأحقاف			
- سورة الأحقاف مكية	٢٠٣٧		

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- التعريف بها	١٤٥٣	- موضوعاتها	٢٠٨٧
- الحكمة من تأخر نزولها	١٤٥٥	- سورة الرحمن	
- زمن النداء ببراءة في الموسم	١٤٦٠	- سورة الرحمن سورة مكية	٢٠٩٩
- سورة التوبة مدنية	١٤٥٣	- موضوعاتها	٢٠٩٩
- سورة التوبة هي الكاشفة لأحوال المنافقين الظاهرة والباطنة	١٤٥٣	- سورة الروم	
- سياق نزولها	١٤٥٤	- سورة الروم مكية	١٩٣٣
- ما اختصت به السورة	١٤٥٤	- لماذا سميت بهذا الاسم؟	١٩٣٣
- موضوعاتها	١٤٥٣	- سورة الزخرف	
- نزولها وأسمائها وإحكامها	١٤٥٣	- سورة الزخرف مكية	٢٠٣٣
- سورة الجمعة		- موضوعاتها	٢٠٣٣
- سورة الجمعة مدنية	٢١٤٣	- سورة السجدة	
- موضوعاتها	٢١٤٣	- سورة السجدة سورة مكية	١٩٦١
- سورة الحج		- سورة السجدة موضوعاتها	١٩٦١
- سورة الحج مكية	١٧٦٣	- سورة الشورى	
- لماذا سميت بهذا الاسم	١٧٦٣	- سورة الشورى مكية	٢٠٢٧
- سورة الحجر		- موضوعاتها	٢٠٢٧
- قلة الأحكام التكليفية فيها	١٦٥٩	- سورة الصافات	
- موضوعاتها	١٦٥٩	- سورة الصافات مكية	٢٠١٥
- هي سورة مكية	١٦٥٩	- موضوعاتها	٢٠١٥
- سورة الحجرات		- سورة الطلاق	
- سورة الحجرات مدنية	٢٠٦١	- أسماؤها	٢١٥٣
- موضوعاتها	٢٠٦١	- سورة الطلاق سورة مدنية	٢١٥٣
- سورة الحديد		- موضوعاتها	٢١٥٣
- سورة الحديد مدنية	٢١١١	- سورة الطور	
- موضوعاتها	٢١١١	- سورة الطور سورة مكية	٢٠٨٩
- سورة الحشر		- موضوعاتها	٢٠٨٩
- أسماؤها	٢١٢٥	- سورة العنكبوت	
- سورة الحشر مدنية	٢١٢٥	- سورة العنكبوت مكية	١٩٢٩
- موضوعاتها	٢١٢٥	- موضوعاتها	١٩٢٩
- سورة الداريات		- سورة الفتح	
- سورة الداريات سورة مكية	٢٠٨٧	- سورة الفتح مدنية	٢٠٥١

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٢١١٣	- موضوعاتها	٢٠٥١	- موضوعاتها
	سورة الفرقان		سورة الفرقان
٢١٩١	- سورة المدثر سورة مكية	١٨٨٥	- سورة الفرقان مكية بكاملها
	سورة المزمل		سورة القصص
٢١٨٥	- سورة المزمل سورة مكية	١٩٢١	- سورة القصص مكية
٢١٨٥	- موضوعاتها		سورة القلم
	سورة المطففين	٢١٧٧	- سورة القلم مكية
٢٢٠٧	- سورة المطففين نزلت بمكة	٢١٧٧	- موضوعاتها
٢٢٠٧	- موضوعاتها		سورة القمر
	سورة المعارج	٢٠٩٧	- سورة القمر سورة مكية
٢١٨١	- سورة المعارج سورة مكية		سورة القيامة
٢١٨١	- موضوعاتها	٢١٩٥	- سورة القيامة سورة مكية
	سورة الممتحنة	٢١٩٥	- موضوعاتها
٢١٣١	- سورة الممتحنة سورة مدنية		سورة الكهف
٢١٣١	- موضوعاتها	١٦٩٥	- من السور المكية
	سورة المؤمنون	١٦٩٥	- موضوعاتها
١٧٩٥	- سورة المؤمنون مكية		سورة الكوثر
١٧٩٥	- موضوعاتها	٢٢١٩	- سورة الكوثر مكية
	سورة النجم		سورة الماعون
٢٠٩٣	- سورة النجم سورة مكية	٢٢١١	- سورة الماعون سورة مكية
٢٠٩٣	- موضوعاتها	٢٢١١	- موضوعاتها
	سورة النحل		سورة المائدة
١٦٦٣	- قلة الأحكام فيها	١٠٧٧	- اشتغالها على ثماني عشرة فريضة محكمة
١٦٦٣	- موضوعاتها	١٠٧٨	- الدليل على أن سورة المائدة محكمة
١٦٦٣	- هي سورة مكية	١٠٧٧	- جل أحكامها في الفروع
	سورة النساء	١٠٧٧	- كونها آخر سورة نزلت
٦٩٥	- سورة مدنية كلها	١٠٧٧	- ما يميزها عن الطوال
	فيها تفاصيل التشريع والأحكام	١٠٧٧	- نزولها جملة واحدة
٦٩٥	الخاصة بالنساء	١٠٧٧	- نزولها دفعة واحدة
٦٩٥	- موضوعاتها		سورة المجادلة
٦٩٥	- نزلت بعد آل عمران	٢١١٣	- سورة المجادلة مدنية

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	سورة ق	٦٩٥	- نزلت بعد البقرة
٢٠٨٣	- سورة ق سورة مكية		سورة النصر
٢٠٨٣	- موضوعاتها	٢٢٢٥	- سورة النصر سورة مدنية
	سورة لقمان	٢٢٢٥	- موضوعاتها
١٩٥٣	- سورة لقمان مكية		سورة النور
١٩٥٣	- موضوعها	١٨٠٥	- سورة النور مدنية
	سورة محمد	١٨٠٥	- غلبة الأحكام التشريعية فيها
٢٠٤٣	- سورة محمد سورة مدنية		سورة الواقعة
٢٠٤٣	- من أسمائها: سورة القتال	٢١٠٣	- سورة الواقعة مكية
٢٠٤٣	- موضوعاتها		سورة سبأ
	سورة مريم	٢٠٠٣	- سورة سبأ سورة مكية
١٧٢٣	- سورة مريم مكية من العناق	٢٠٠٣	- موضوعاتها
١٧٢٣	- موضوعاتها		سورة ص
١٧٢٣	- وقت نزولها	٢٠١٧	- سورة ص مكية
	سورة هود	٢٠١٧	- موضوعاتها
١٥٩٩	- سورة مكية		سورة طه
١٥٩٩	- موضوعاتها		- سورة طه من السور المكية العناق
	سورة يس	١٧٣٣	الأول
٢٠١٣	- سورة يس مكية	١٧٣٣	- موضوعاتها
٢٠١٣	- موضوعاتها		سورة عبس
	سورة يوسف	٢٢٠٣	- سورة عبس سورة مكية
١٦١٧	- غاية إنزالها	٢٢٠٣	- موضوعاتها
١٦١٧	- هي من السور المكية		سورة غافر
	سورة يونس	٢٠٢١	- سورة غافر مكية
١٥٨٥	- أسماؤها	٢٠٢١	- موضوعاتها
١٥٨٥	- سبب تسميتها بهذا الاسم		سورة فاطر
١٥٨٦	- من جعلها من السبع الطوال	٢٠١١	- سورة فاطر سورة مكية
١٥٨٥	- موضوعاتها	٢٠١١	- موضوعاتها
	شرائع الإسلام		سورة فصلت
	- أداء الصلاة والزكاة على وجههما	٢٠٢٣	- سورة فصلت مكية
٤٧	يتبعه امتثال بقية الشرائع	٢٠٢٣	- موضوعاتها

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
صلاة الخوف وغزوة الخندق	١٠٠٧	شرع من قبلنا	
صلاة المغرب عند الخوف	١٠١٨	- حجته واعتباره دليلاً في الاجتهاد	١١٨٩
كونها مشروعة ما تحقق الخوف	١٠٢٧		١٦٩٥ ، ١٧٠٥
مراتبها	٤٩٩	- شرطه ألا يخالف ما ورد في شرعنا	١٧٠٥
مشروعيتها	١٠٠٦	شعائر الله	
مشروعيتها في الحضر	١٠٠٦	- تعظيم الأشهر الحرم	١٠٨٥
صلاة العاجز		- تقليد الهدي	١٠٨٨
صلاة العاجز عن القعود والقيام	١٠٢٢	- شعيرة الهدي	١٠٨٧
وجوب الصلاة على العاجز عن		صاحب الكبيرة	
الحركة	١٠٢١	- الصلاة عليه	١٥٤٧
صلاة العشاء		صلاة الجماعة	
صلاة الليل وقت لها على الأرجح	١٢٥٩	- إجماع الصحابة على وجوب صلاة	
صلاة الليل		الجماعة	٥٤
صلاة الليل وقت لصلاة العشاء على		- الحث على التكاثر بأداء صلاة	
الأرجح	١٢٥٩	الجماعة	٥٢
صيد البحر		- دعاء الإمام لنفسه وللناس في صلاته	١٥٩٨
التوسعة على المحرم في حل صيد		فضلها	٥٢
البحر	١٢٣٠	- وجوبها	٥٣
التوسعة على المحرم في حل صيده	١٢٣٠	صلاة الجنازة	
حكم ما اختلف فيه من صيده	١٢٣٠	- حكمها	١٥٤٦
صيد الحرم		صلاة الخوف	
أقرب الحيوان إلى الصيد يقضى به		- اختلاف الروايات في ركعات صلاة	
على الصائد	١٢٢٥	الخوف	١٠٠٩
لا زمان محدوداً للصيام	١٢٢٨	- أسباب تعدد روايات صلاة الخوف	١٠١٠
محل الإطعام والصيام	١٢٢٧	- استقبال القبلة فيها	١٠١٦ ، ٥٠٠
من لم يجد مثيلاً للصيد ولا قريباً		- إقامتها عند طلب المسلمين للمشركين	١٠٢٦
منه	١٢٢٦	- الإيماء فيها	٥٠٠
عدة الوفاة		- تأخير الصلاة عند اشتداد القتال	١٠١٧
أحكام المتوفى عنها زوجها	٥٠٢	- حمل السلاح فيها	١٠١٩
الحكمة من تربص المتوفى عنها		- صفة صلاة المغرب عند خوف	
بيت زوجها	٥٠٥	العدو	١٠١٨
النفقة والسكن للمتوفى عنها	٥٠٤	- صفتها	١٠١١

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- خروج المتوفى عنها من بيت زوجها	٥٠٦	- متعة المفوضة ومهرها	٤٨٢
- عدة الأمة المتوفى عنها زوجها	٤٦٩	- فضل العلم	
- عدة الحامل المتوفى عنها	٤٦٧	- التفاضل بين مداد العالم ودم الشهيد	١٥٨٢
- عدة المتوفى عنها زوجها	٤٦٥	- فضل العلماء	
عروض التجارة		- تشريف العلماء وعلو منزلتهم عند الله	٥٨٠
- إخراج زكاتها	١٥٥٦	- فضل صلاح الأبناء	
- أنواعها	١٥٥٦	- استصلاح الأولاد؛ رغبة في دعائهم	١٢٧٥
علم الأبراج		- فكاك الأسير	
- حكمه	١١٠٢	- وجوبه	٨٨١
علم التفسير		- بذل المال له أولى من بذل الدم	٨٨٢
- العالم الراسخ الذي يعلم المحكم		- فكاك المرأة الأسيرة أوجب من الرجل	٨٨١
والمتشابه	٥٧٨	- مراتبه	٨٨٢
غض البصر		قبول الحق	
- المحكمة من تقديم أمر الرجال على		- أثر الجاه في عدم قبول الحق	١٢٤٨
أمر النساء بغض البصر	١٨٣٧	قذف المحصنات	
- حكم نظر الرجل إلى المرأة	١٨٤٠	- القذف الصريح والكنائية	١٨١٦
- لا تلازم بين غض البصر وسفور النساء	١٨٣٨	- شهادة القاذف بعد توبته	١٨١٨
فرض وظائف المالية		- قذف الحرة والأمة والكافرة	١٨١٧
- أخذ المال من الناس عند إفلاس		- مراحل قذف الزوج لزوجته	١٨٢٣
بيت المال	١٣٣١	- يجلد العبد والأمة في القذف نصف	
فرق النكاح		- حد الحر	١٨١٨
- أحوال المطلقة قبل الدخول ومهرها	٤٧٨	قصر الصلاة	
- اعتبار بيع الأمة طلاقاً	٧٩٦	- كونه رخصة يجوز تركها	٩٩٥
- حكم العقد على البائنة	٤٧٦	قصص الأنبياء	
- حكم طلاق المرأة قبل الدخول بها	٤٧٧	- أسباب امتناع يوسف من امرأة	
- خطبة المعتدة حرام، والعقد عليها		- العزيز	١٦٢٩
بعد العدة صحيح	٤٧٥	- الشاهد الذي شهد على امرأة العزيز	١٦٣٣
- عدة الأمة المتوفى عنها زوجها	٤٦٩	- العلة من أمر موسى بخلع نعليه	١٧٣٤
- عدة الأمة ذات الولد	٤٦٩	كظم الغيظ	
- عدة الحامل المتوفى عنها	٤٦٧	- تلازم كظم الغيظ مع النفقة	٦٧٧
- لا يفرق بين الزوجين بحكم الحكمين	٨٣٤	- حدود العفو وكظم الغيظ	٦٧٩
- ما يحرم المرأة في الحداد	٤٧٠		

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- فضل كظم الغيظ	٦٧٧	مسح الأذنين	١١٣٨
- كفارة اليمين		- حكمه وصفته	
- أحوالها	١٢٠٥	مسح الرأس	١١٣٧
- اشتراط سلامة الرقبة المعتقة من		- استيعاب الرأس بالمسح عليها	١١٣٨
العيوب	١٢١٢	- مسح الرأس بماء جديد	
- الكفارة من متوسط الطعام	١٢١٠	مصادر التشريع	١٩٧١
- تعجيلها قبل الحنث	١٢٠٤	- أنواع أفعال النبي	
- تكفير اليمين بالصيام	١٢١٢	مقاصد الشريعة	
- تكفير اليمين بالكسوة	١٢١١	- استحباب التحري في اختيار الزوجات	٨٠١
- تكفير اليمين بتحريم الرقبة	١٢١١	- إسلام الأم معتبر في الحضانة	٥٩٦
- تلفيقها	١٢٠٦	- اشتراط ولي المرأة في النكاح	٨٢٥
- حكم اعتبار العدد في المساكين	١٢٠٩	- إظهار محاسن الإسلام	١١٠٣
- مقدار الإطعام فيها	١٢٠٦	- الأصل عصمة دم المقتول	٨١١
- مقدار كسوة المساكين	١٢١١	- التحية إنما شرعت لأجل الإيتناس	٩١٨
- وقتها	١٢٠٤	- الجمع بين الأم وبنتها أعظم حرمة من	
- يلزم أن يكون الفقير بالغاً	١٢١٠	الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	٧٨٨
لغو اليمين		- الحكمان من أهل الزوجين	٨٣٢
- ما يدخل فيها	٤٠٤، ٤٠٦	- الحكمة من الأمر بصلة الرحم	٦٩٧
- معناها	٤٠٤	- الحكمة من الدية، والفرق بين الذكر	
لمس المرأة		والأنثى	٩٣٧
- الوضوء منه	٨٥٥	- الحكمة من قوامة الرجل على المرأة	٨٢٤
- ما أكل السبع		- الحكمة من مشروعية التحية	٩٢٥
- أدلة تحريمه	١١٠٠	- الدية جبر عن منفعة الميت لأهله	٩٣٧
- حكمها	١١٠٠	- الدية عوض لأهل القاتل	٩٣٨
- ما أهل لغير الله به		- الدية لا تنصل بحق المقتول، بل	
- حكمه	١٠٩٦	بأهله	٩٤٤، ٩٣٨
محاسن الإسلام		- الدية ليست عوضاً عن النفس	٩٥٥، ٩٥٤، ٩٣٨
- إظهارها	١١٠٣	- الدين مقدم على الوصية	٧٥١
مراتب العلماء		- الزيادة على الدين لمجرد الأجل	٦٧٤
- العالم الراسخ الذي يعلم المحكم		- المصالح والمقاصد الباطنة والظاهرة	
والمتشابه	٥٧٨	- اللازمة لأحكام الله	١٤٢٧
- تشريف العلماء وعلو منزلتهم عند الله	٥٨٠	- النهي عن التجوى	١٠٤١

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٩١٢	- لا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة	٦٩٨	- تحريم الجمع بين الأختين
٦٠٧	- لا يرد المصلي السلام بالكلام	-	- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
-	- لا يسقط حق الأم في الحضانة حتى يدخل بها	٦٩٨	- تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم الربية
٥٩٦	- لا يفرق بين الزوجين بحكم الحكمين	٧٩١	- تعظيم المساجد في الشريعة
٨٣٤	- لا ينكح العبد إلا بإذن سيده	٨٤٥	- تقسم التركة على ما فرض الله
٨٠٢	- مشروعية القرعة	٧٥١	- حكمة النهي عن النذر
٦١٦	- مشروعية تعدد الزوجات	٥٨٣	- حكمة تقديم الأم في الحضانة على الأب
٧١٢	- من أفطر في صيام الكفارة بلا عذر استأنف صومًا جديدًا	٥٩٤	- حكمة مشروعية الصلاة
٩٥٠	- من سكر مكرها أو مخطئا، لا يؤاخذ بتصرفاته	٦١٠	- حكمة مشروعية الهجرة
٨٤٤	- هجر الناشئ مخصوص بالمضجع	٩٨٧	- دية العمد في مال القاتل، لا عاقلة
٨٢٩	- يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح	٩٤٦	- دية المرأة على النصف من دية الرجل
٧٩٣	- يستوي الإخوة من الأم في الميراث ذكورا وإناثا	٩٣٧	- سبب إضمار حكمة التشريع
٧٥٥	- يلزم المحدود التوبة مع الحد	١٠٨٤	- شرعت الهجرة لحفظ دينهم، وإقامة شريعتهم، وعصمة دماءهم
٨٠٦	- مقاصد العقائد	٩٨٧	- شرعت الوصية لسد حاجة محتاج
-	- المقصود من ذكر الأسماء والصفات في القرآن	٧٣٧	- صداق الأمة لسيدها
٥٨١	- مقاصد القرآن	٨٠٤	- عصمة الأموال والأنفس
-	- الحكمة من وجود المتشابه في القرآن	٨١٠	- عصمة الأموال والأنفس والدفع عنها
٥٧٩	- المقصود من ذكر الأسماء والصفات في القرآن	٩٧٥	- عصمة النفس والمال والولد
-	- المقصود من ذكر الأسماء والصفات في القرآن	٩٣٦	- عصمة دم المؤمن
٥٨١	- مقام إبراهيم	٩٦١	- عصمة دم من نطق الشهادتين
١١٠	- الصلاة خلف المقام منذ زمن إبراهيم	٧٦٩	- عصمة مال الزوجة ومهرها
١١١	- الصلاة خلف مقام إبراهيم	٨٠٧	- عصمة مال المسلم ودمه
١١١	- تأكيد صلاة ركعتي الطواف خلفه	٦٣٦	- علة منع الشراكة بين المسلم والكافر
٦٥٣	- تحريكه من موضعه	٨١٩	- كراهة نمي ما لا يمكن تحقيقه
٦٥٣	- حقيقته	٨٠٢	- لا تزوج الأمة إلا بإذن سيدها
-	-	٩٥٤	- لا تجب الدية في القتل العمد
-	-	٧٤٢	- لا تدخل المرأة في العاقلة
-	-	٧٥٨	- لا وصية لوارث
-	-	٩١٩	- لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
مكة		هدي المحصر	
- الحكمة من تأخير دخول النبي ﷺ		- أذناه	٢٩٦
مكة		- مكان ذبح هدي المحصر	٢٩٩
- المفاضلة بينها وبين المدينة	٨٧٩	ولي الأمر	
- أنواع الصيد والشجر في الحرم	٦٥٥	- أحوال طاعة المأمور لولي الأمر	٨٦٧
- تحريم الصيد وعصد الشجر بمكة	٦٥٥	- إقامة الحدود موكول إليه	٥٨
- سبب تسميتها: بكة	٦٥٠	- التعدي عليه في حقه يستوجب	
مكة المكرمة		التعزير	٥٨
- بيع مزارعها	١٧٦٤	- إمامة الناس وقيادتهم لا تكون توريثاً	١٠٣
- حكم بيع رباها ودورها	١٧٦٤	- إنما الطاعة في المعروف	٨٦٤
- فضل التجارة فيها	١٠٩٠	- أول واجبات السلطان للرعية	
- قتال المشركين فيها	١٠٩٠	كفايتهم الطعام واللباس	١٤٤
- هل يجوز بيع دور مكة ومساكنها		- تعطيل الحاكم للحدود	٦٠
ورباها؟	١٧٦٤	- تفسير السلف لأولي الأمر	٨٦٣
منى		- حرمة تولية الظالم أمر العامة بالاختيار	١٠٣
- الترخيص لمن يقوم بشأن الحاج في		- حقيقته	٩٠٣، ٨٦٣
ترك المبيت بها	٣٣٠	- حماية الشريعة بالعالم والمجاهد	٨٧١
- حكم المبيت بها	٣٣٠	- شرط ولي الأمر العلم بمصالح	
مواقيت الصلاة		العامة	٦٠
- تعرف كلها بالشمس	١٢٥٩	- شرط ولي الأمر أن يكون من أهل	
نبات الشمر		المعرفة والعدالة	٦٠
- الاستدلال به على البلوغ	٧٢٣	- صفات ولي الأمر المأمور بطاعته	٩٠٣
نبي الله يوسف		- له أن يعفو عن التعزير لمصلحة يراها	٥٩
- الشاهد الذي شهد على امرأة العزيز	١٦٣٣	- يجب على الناس السمع والطاعة	
نصارى العرب		لولي الأمر	٦١
- حكم ذبائحهم	١١١٧	ولي النكاح	
نكاح المتعة		- الولي في نكاح الإمام	٨٠١
- التحريم مقطوع به مستفيض في السنة	٧٩٩	- لا تتولى المرأة عقد النكاح	٨٢٦، ٨٠٢
- حكمه	٧٩٩	يمين الغموس	
- كونه دون الزنا	٧٩٩	- كفارتها	٦٤٣
- مراحل تحريره ونسخ إباحته	٧٩٩	يوسف الصديق ﷺ	
		- أسباب امتناع يوسف من امرأة العزيز	١٦٢٩

١٤ - فهرس المذاهب والأقوال

الصفحة

المذهب والقول

١ - فهرس المذاهب العقدية

- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني
 ٨١٤ - منع تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر
 - أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص
 ٥٤٠ - إنكار مس الجني الإنسي
- الخوارج
 ٢٠٦٨ - يكفرون بغير مكفر
- النصارى
 ٥٨٢ - عيسى ابن الله
- اهل الشَّنة والجماعة
 ٥٤٠ - إثبات مس الجني الإنسي
 عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة
 ٢٢٤ - لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان
 عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي
 ١٢٠٣ - القسم بصفة من صفات الله
 عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي
 ١٢٠٣ - القسم بصفة من صفات الله
 ١٢٠٣ - جواز الحلف بالقرآن وسورة من القرآن
 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني إمام الحرمين
 ٨١٤ - منع تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر
 عقبة بن عمرة، أبو مسعود الثقفي الأنصاري
 ١٢٠٣ - القسم بصفة من صفات الله
 علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد ابن حزم الظاهري
 ٥٤٠ - إنكار مس الجني الإنسي

الصفحة

المذهب والقول

علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري البصري
- إثبات مس الجنى الإنسي

٥٤٠

كثير من العقلايين

٥٤٠

- إنكار مس الجنى الإنسي

محمد بن الطيب، أبو بكر الباقلاني

٨١٤

- منع تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر

محمد بن رشد، أبو الوليد ابن رشد الجد

١٢٠٣

- لا يجوز القسم بصفة من صفات الله

محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي المعتزلي

٥٤٠

- إنكار مس الجنى الإنسي

٢ - فهرس المذاهب الأصولية

أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني

٥٤

- الشئ المؤكدة عند الحنفية تعني الوجوب

٥٤

- العمل جيلًا بعد جيل، أمانة على الوجوب

أبو مسلم الأصفهاني

٢٤٤

- أنكر النسخ في القرآن

أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي

١٠٤٣

- الإجماع إجماع الصحابة، ومن بعدهم تبع لهم

١٥٠

- الأصل فيما سكت عنه الشارع الحل

٥٧٤

- المحكم: الذي ليس فيه اختلاف

٢١٦٩

- تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة

١٣٤٢

- عمل بالعرف واحتج به

١١٣٣

- فرق بين الفرض والواجب

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه

٣١٦

- يفرقون بين واو العطف وواو النظم في دلالة الاقتران

الجمهور

٧٤٥

- أقل الجمع ثلاثة

٣١٦

- الاستدلال بدلالة الاقتران على الاشتراك في الحكم لا يصح

٧٥٥

- الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تشمل جميعها

١٧٠٥، ١٦٩٥، ١١٨٩

- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت خلافه في شرعنا

٣٨٨

- لا يجوز وطء المرأة بعد طهرها حتى تغتسل

الحنابلة

- أقل الجمع ثلاثة ٧٤٥

الحنفية

- السنة المؤكدة عند الحنفية تعني الوجوب ٥٤
- الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تخص الأخيرة ٧٥٥
- العرف دليل معتبر شرعاً ١٣٤٢
- لا يعتدون بدلالة الخطاب ٨٠٣

السلف

- اعتبروا بالعرف ١٣٤١

الشافعية

- ما سكت عنه الشارع فيه وجهان ١٥٠

الظاهرية

- أقل الجمع اثنان ٧٤٥

المالكية

- أقل الجمع اثنان ٧٤٥
- العرف دليل معتبر شرعاً ١٣٤٢
- النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام
- الأصل فيما سكت عنه الشارع التحريم ١٥٠
- الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تخص الأخيرة ٧٥٥
- تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة ٢١٦٩
- عمل بالعرف واحتج به ١٣٤٢
- لا يعتد بدلالة الخطاب ٨٠٣

أهل اللغة

- يفرقون بين واو العطف وواو النظم في دلالة الاقتران ٣١٦

بعض الشافعية

- شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ما لم يدل دليل على الأخذ به ١١٩١

عامة السلف

- عمل بالعرف واحتج به ١٣٤٢
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني ٧٥٥
- الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تشمل جميعها
- النهي يقتضي الفساد ٤٧٦

المذهب والقول

الصفحة

- ٢١٦٩ - تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة
١٣٤٢ - عمل بالعرف واحتج به
محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي
١٥٠ - الأصل فيما سكت عنه الشارع الحل
٧٥٥ - الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تشمل جميعها
٢١٦٩ - تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة
٧٣٨ - ترك الاستفصال، في حكايات الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال
١٣٤٢ - عمل بالعرف واحتج به
نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي إمام الهدى
٥٤ - السنة المؤكدة عند الحنفية تعني الوجوب
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد، أبو يوسف القاضي
٣١٦ - يفرقون بين واو العطف وواو النظم في دلالة الاقتران

٣ - فهرس المذاهب الفقهية

- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو نور الشافعي
١١١٩ - إباحة ذبائح المجوس ونكاح نسائهم
٨٠٥ - الأمة المحصنة ترجم
٤١٦ - الإيلاء المعتبر مقيد بالقدرة على الجماع
٢١٨ - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام
٤٥٩ - الرضاع واجب
٥٩٦ - جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته
٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
١٨١٨ - لا يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر
١٨٢ - وجوب إقامة الحدود في دار الحرب
إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي
١٧٩٩ - لا يجب على من ابتلي بالخاطر في الصلاة الخروج منه
٣٩ - إبراهيم بن نور الدين، ابن فرحون المالكي
- يحبس المبتدع الداعية حتى يكف عن بدعته
إبراهيم بن يزيد بن عمرو، أبو عمران النخعي
١٠١٧ - إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
٦٤٦ - إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق، وهو كاذب، فلا يؤاخذ بها
٢١٧ - إذا خافت المرضع على رضيعها تظطر وتطعم وتقضي

- ٢٣١ - إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائماً، أفطر
- ٤٤٠ - إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل، فسد النكاح
- ٣٠٩ - أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة
- ١٧١٢ - الاستثناء من اليمين لا يصح إلا موصولاً بالكلام
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ١٣٤٨ - الأمر بالإنصات لقراءة القرآن خاص بالصلاة
- ٤١٣ - الإيلاء معتبر ولو بغير قصد الإضرار
- ١١١٣ - التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد في قول
- ٢١٨ - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ٤٦٨ - الحامل المعتدة تريض طهرها من نفاسها
- ١٥٦٢ - الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة
- ١٥٦٢ - الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١٨٥٣ - الزينة الظاهرة: الثياب
- ٧٧ - الشكر يكون بصلاة تامة، لا بسجود فقط
- ١١٦٣ - الصلب في حد الحرابة إذا كان معها أخذ المال
- ١١٦٣ - الصلب لازم مع كل من قتل حرابة في قول
- ٤١٦ - الفيتة من الإيلاء إنما تكون بالجماع
- ٩٢ - القبلة محددة مع تشريع الصلاة إلا لعاجز
- ٤٠٧ - اللغو من الأيمان: هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله به
- ١٦٢١ - اللقيط عبد إن أخذه ليسترقه، وإن أخذه لكفالاته احتساباً، فهو حر
- ١٥٥٧ - المتاع يدخر للغلاء فيه الزكاة
- ٤٤٤ - المدخول بها البائنة ترجع بطلاق جديد، وغير المدخول بها ترجع بما بقي من طلاقها
- ١٣٧٥ - النفل والغنمة للإمام؛ إن شاء خمسها، وإن شاء نفلها
- ٤٠٤ - اليمين لأجل الإكرام بالإطعام والضيافة من اللغو
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٦٢٤ - إنما يكره من الصور ما ينصب نصباً
- ٨٦٤ - أولو الأمر هم العلماء والحكام
- ١٢٤٢ - آية الوصية في السفر منسوخة
- ٣٠٤ - بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك
- ١٥٦٢ - بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ٥٦٣ - تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض
- ١١٦٣ - تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة

الصفحة

المذهب والقول

- ١١٦٧ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحراية
- ١٨٦ - تساوي القصاص بين الحر والعبد
- ٣٩٠ - تؤتى المرأة من حيث جاء الدم
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ١٢٢٣ - جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ
- ١١٤٤ - جواز تنكيس الأعضاء جميعاً في الوضوء
- ٦٢٤ - جواز دخول أماكن فيها تصاوير دون نزعها
- ١٤٠٦ - حق الله لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما شاء
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
- ٦٠٩ - رد المصلي السلام يكون بعد الصلاة
- ٩٩٣ - شرع في السفر تخفيف القراءة في الصلاة
- ٥٠١ - صلاة الخوف ركعتان في كل صلاة
- ١٩٠٦ - عدم بطلان الصلاة بالتبسم
- ٤٤٤ - غير المدخول بها البائنة ترجع بما بقي من طلاقها
- ٤١٨ - في الفيتة من الإيلاء كفارة يمين
- ١٧١ - في المال حق سوى الزكاة
- ٧٧ - كان يكره سجدة الفرح، ويقول: ليس فيها ركوع ولا سجود
- ٧٧ - كراهية سجود الشكر
- ١٦١ - كره بيع جلود الميتة ولو دبغت، وجوز الانتفاع بها
- ٤١٨ - كفارة الإيلاء الفيتة إلى الأزواج
- ٦٢٤ - لا بأس بالتمثال في حلية السيف، وفي سماء البيت
- ٣٨٩ - لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بغسل كف غسل الجنابة
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
- ١٨١٩ - لا تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ١٧٠١ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم
- ٦٢٤ - لا يشدد في الصور والتماثيل غير المنصوبة
- ٢٣٠ - للمسافر الترخص بالقطر
- ١٣٢٤ - لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين، لرجم اللوطي مرتين
- ٧٢٧ - ليس المعروف من مال اليتيم بلبس الكتان، ولكن ما سد الجوع
- ١٢٢٨ - محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في أي موضع
- ٣٢٩ - من أراد النحر يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه
- ٤٠٦ - نسيان اليمين قبل الحنث فيها لغو
- ٤٠٧ - نفى الله المؤاخلة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة

الصفحة

المذهب والقول

- ٢١٣٨ - نكاح الكافرين باق بإسلامهما ما لم تتزوج بعد انقضاء عدتها
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٤١٦ - وجوب الإشهاد على الفينة من الإيلاء
- ١٣٤٦ - وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن
- ٤٦٣ - يجب على ورثة المولود الذكور القيام بكفائته إذا فقد الوالد
- ٢١٢ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم
- ٤٤٢ - يجوز طلاق المختلعة في عدتها
- ٣٧٥ - يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم
- ١٢١١ - يشترط في كسوة الكفارة ما يستر العورة
- ٨٠٣ - يفسخ نكاح الأمة بمجرد القدرة على نكاح الحرة
- ٣٠٣ - يكون الذبح قبل الحلق وجوباً
- ابن حجر الهيتمي
- ١٨٩٣ - من نسي القرآن تهاوناً يأثم
- ابن عبد الحكم
- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل سنة
- أبو البخري
- ١٠١٨ - إذا حضرت الصلاة عند اللقاء الزحفين يكتفى بالتسبيح والتحميد
- أبو الهذيل العلاف
- ٢٥٤ - يفسق من أكل خمسة دراهم فما فوق من المال الحرام
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي
- ٢٣٧ - التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب
- ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ٤٢٤ - ما أدركنا أحداً من فقهاءنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- أبو بكر بن عياش
- ١٨٩١ - كره ختم القرآن في أقل من ثلاث
- أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني
- ٥٤ - الجماعة واجبة
- ٥٤ - وجوب صلاة الجماعة

- أبو جعفر الخباز السمرقندي
٢٤٧ - صحة تأخير النية عن الفجر إلى الضحى
- أبو جعفر مولى ابن عباس
١٦٣ - رخص في الخرز بشعر الخنزير
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني
٧٨٣ - التحريم بالرضاع لا يكون من جهة الرجل
٢٣٧ - التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب
- أبو شامة
١٨٩٤ - كراهة نسيان القرآن
- أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر الخزرجي
٧٩٧ - بيع الأمة طلاق لها من زوجها
٤٤٣ - ترجع البائنة بما بقي من طلاقها
١٠٧١ - في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القرافي
٧٠٠ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
- أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي
٦١٧ - القرعة المنسوخة هي التي تقوم مقام البيعة القاطعة في الأحكام
٩٣ - تجوز الصلاة على الراحلة حتى في الحضر
- جواز القرعة لتطبيب النفوس
٦١٧ - فضل الأسرار بالصدقة على الإعلان بها
٥٢٩ - من عقد على امرأة محرمة عليه تحريمًا قطعياً يحد ردة
٧٧٦
- أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي
١٣٢١ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية
٩٨١ - أثبت قسمًا ثالثًا بين دار الحرب ودار الإسلام
١٧٤١ - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتنة لا يعيد الحاضرة
- الخشوع في الصلاة واجب في رواية
١٧٩٧ - الزكاة بالإكراه لا تجزئ عن المفروضة، ولا تقبل نافلة
١٥٥٥
- النهي عن السلام عن الحربي
٩٢٠ - أنزل الجدة منزلة الأب في الميراث
١٠٧٤ - تارك التسمية عند التذكية نسيانًا كالعامد في رواية
١٢٦٢

- جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع ١٤١٠
- جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس ١٤٠٩
- جواز السجود لأجل الدعاء ١٣٣٥
- جواز المسابقة في إظهار الحجة التي بها يحرض الناس على الحق ١٩٣٧
- جواز قضاء دين الميت من الزكاة ١٥٣٦
- دور مكة تملك وتورث وتباع ولا تؤجر ١٧٦٥
- عدم توريث الإخوة مع الجد ١٠٧٤
- قسمه ﷺ يوم حنين كان عطية من أصل الغنيمة ١٤٠٠
- قيمة الجزية غير مقدرة؛ بل بحسب ما يتصلح عليه ١٥٠٨
- كراهة السجود بلا سبب ١٣٣٥
- كراهة دخول المحلل في سبق ١٩٤٢
- لا يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمدًا ٦٤٤
- لا يحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع ٧٩٣
- للإمام أن يجتهد في صرف الغنيمة بما يراه ١٣٩٩
- ماردن بلد متوسط بين دار الحرب ودار الإسلام ٩٨١
- من عقد على امرأة محرمة عليه تحريمًا قطعيًا يحد ردة ٧٧٦
- من نسي القرآن نهاونًا يأثم ١٨٩٣
- وجوب إعطائها ومنحها ٢٢١٧
- يخفف في حكم السترة في البيت الحرام ٦٥٢
- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية
- الحبس الشرعي إنما هو إعاقة ومنع من التصرف ٤١
- تجب المثعة لكل مطلقة وجوبًا، إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها ٥٠٧
- تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاق واحدة ٤٣٤
- جواز إعطاء من تجب نفقته من غير سهم الفقراء ٣٤٠
- جوز إخراج الزكاة على من تجب نفقته عند المعجز ٣٤١
- لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن ٥٥٣
- للدعاء سجود منفرد لمن أراد توبة وغفرانًا ٧٤
- مال المرابي له بشرط التوبة الصادقة ٥٤٥
- وجوب التأخير في السفر ٣٤
- وجوب صلاة الجماعة ٥٤
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الحافظ ابن حجر
- قسمه ﷺ يوم حنين كان عطية من أصل الغنيمة ١٤٠٠

- أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، ابن سريج
٩٣ - تجوز الصلاة على الراحلة حتى في الحضر
٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته
- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي
١٣٢٦ - إتيان الأجنبية في دبرها له حكم الزنى
٨٧٧ - أجر التاجر والمستاجر والمكاري في الجهاد بحسب إخلاصهم
٨٥٤ - اختلفت الروايات عنه في حكم رطوبة المرأة
١٠٦٥ - إدراك فضل تكبيرة الإحرام بإدراك التكبيرة نفسها
٢١٣٦ - إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما
١٧١٢ - إذا انفصل الاستثناء عن اليمين، صح الاستثناء
٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، تحرم عليه حرمة أبدية
٢١٧ - إذا خافت المرضع على رضيعها تظفر وتطعم وتقضي
٧٧٤ - إذا خلا الأب بالأمه حرم على الابن نكاحها
٢٦٥ - إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا
١٧٤١ - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتنة أعاد الحاضرة
١٧٤١ - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتنة لا يعيد الحاضرة
٤٤٣ - إذا طلق مملوكة تزوجها البتة، فلا تحل له بملك اليمين
٢١١٨ - إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة
١٧٤٠ - إذا نسي فاتنة، وصلى حاضرة، لم يعد الحاضرة
١١٩٦ - أذان المنفرد سنة
١١٩٦ - أذان المنفرد واجب في رواية
٢٣٧ - استحباب التكبير من ليلة العيد
١١٨٠ - اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة
١١٨٠ - اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة
٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء
٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء
٥٤ - أصل الجماعة واجب عنده؛ في البيت أو في المسجد
١٧٠٨ - إعادة الصلاة المؤداة إلى القبور أو بينها
٧٣٢ - إعطاء من حضر القسمة من الميراث منسوخ
٣١٢ - الإحرام بالحج قبل أشهر الحج صحيح؛ وهو خلاف الأولى
٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد
١١٩٦ - الأذان للجماعة فرض كفاية
١١٨٦ - الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد

- ١٧١٢ - الاستثناء المنفصل عن اليمين غير معتبر
- ١١٣٢ - الاستئناف أوكد من المضمنة
- ٧٦٨ - الأصل في الطلاق الحظر في رواية
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوج
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ٤١٦ - الإيلاء المعتبر مقيد بالقدرة على الجماع
- ٤١٥ - الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله في رواية
- ١٦٠٨ - البقر ملحقة بالإبل في منع التقاطها
- ١٢٢٧ - التخيير في خصال جزاء الصيد
- ١٢٦٢ - التسمية عند الذبح سنة ولا تجب في رواية
- ١١١٣ - التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد
- ١٧٥٧ - التفريق بين الليل والنهار فيما تفسده بهائم
- ١٨٢٥ - التفريق بين المتلاعنين بعد اللعان
- ٨٥٨ - التيمم من تراب خالص له غبار
- ١٥٠٢ - الجزية خاصة بأهل الكتاب لا تتجاوزهم
- ١٥٩ - الجلد حكمه حكم اللحم حياً وميتاً
- ٥٤ - الجماعة واجبة
- ١٨١٠ - الجمع بين جلد المحصن الزاني ورجمه
- ١١٧١ - الحدود كفارة لأهلها
- ١٧٩٧ - الخشوع في الصلاة واجب في رواية
- ١٦٤٨ - الدائن مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن
- ٩٥٤ - الدية في القتل العمد وشبهه كالخطأ في قول
- ٧٢٦ - الذكر والأنثى يختبر رشده
- ٢٣٣ - الرخصة للصائم أن يفطر في السفر إلا أن الفطر أفضل في رواية
- ٣٨٢ - الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق
- ٣٥٥ - الردة تحبط العمل بالكلية، ولو عاد إلى الإسلام في رواية
- ١٢٩٦ - الركبة والسرة ليستا عورة في رواية
- ١٠٠٣ - السفر المبيح للقصر هو أربعة برد، وهو مسيرة يومين
- ٩٢٦ - السلام لا يكون إلا بالتعريف في رواية
- ٤٨٦ - الصداق واجب لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ٦٢٦ - الصورة الرأس

الصفحة

المذهب والقول

- ٨٥٤ - العبرة في النجاسة بالخارج أو بالمخرج
- ١٢٠٤ - ألفاظ الإلزام نذر لا يمين
- ١٢٩٣ - الفخذ عورة
- ١٢٩٥ - الفخذ عورة مخففة
- ٦٠٥ - إلقاء السلام على المصلي مستحب
- ٩٥٤ - القتل العمد وشبهه فيه الكفارة
- ١٠٦٠ - القسم للثيب ثلاث من غير قضاء
- ٥١٥ - القوي الشجاع ضعيف الإيمان مقدم في ولاية الجهاد على القوي الإيمان الضعيف البدن
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٤٨٢ - المتعة خاصة بالمطلقة غير المدخول بها ولم يفرض لها صداق
- ٢١٥٨ - المتوفى عنها زوجها لا يجب لها سكنى
- ٢١٧ - المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما؛ فهما كالمرضى
- ٢١٧ - المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا
- ٤٤٧ - المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها
- ١٥٣٥ - الميت لا يكون غارماً
- ١٧٣٦ - النجاسة أسفل النعل فيها ثلاث روايات
- ١٢٨٥ - النهي عن بيع المشاع
- ٧٥٦ - الوصية للوارث غير جائزة
- ٥٩٦ - الولد في حضانة أمه ما دامت مسلمة
- ١١٩٩ - اليمين تحرم الحلال كما أنها توجبه
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استفادته
- ١٢٥٤ - انتساب أولاد البنات إلى جدهم في رواية
- ١٠٧٤ - أنزل الجد منزلة الأب في الميراث في قول
- ٩٨ - أنكر على من يستدل بنجم الجدي على القبلة
- ١٧٧٤ - أوجب التصديق من لحم الأضحية إن كانت تطوعاً
- ٤١٨ - بانتهاء مدة الإبلاء يؤمر الزوج بالرجوع أو التطلق
- ١٨١٣ - بطلان العقد بين عفيف وزانية، أو عفيفة وزان
- ١٥٣٢ - بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ما وجدت علة
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
- ١٢٦٢ - تارك التسمية عند التذكية نسياً كالعائد في رواية

- تارك التسمية نسياناً فيه روايتان ١٢٦٢
- تارك الزكاة بخلاً كافر في رواية ١٥١٠
- تجوز شراكة الكتابي إذا كان المسلم هو المتصرف بالبيع والشراء ٦٣٥
- تجوز شراكة الكتابي، ولا يخلو الكتابي بالمال دونه ٦٣٦
- تحرم الزكاة على بني هاشم وبني المطلب جميعاً ١٤٠٨
- تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب ١٥٣٥
- تحريم إثبات المرأة في دبرها ٣٩٧
- تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع ٧٩٣
- تحريم لبن الحمر ١٦٧٥
- تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ١٠٩٩
- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها ١١١٣
- نحل صدقة التطوع للنبي ﷺ في رواية ١٤١٢
- تخير الحرة بين البقاء والطلاق، إن لم تعلم بالأمة تحت زوجها ٨٠٣
- تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة ١١٦٧
- ترجع البائدة بما بقي من طلاقها ٤٤٣
- تساوي دماء الأحرار من الجنسين ١١٩١
- تسمية المولود في اليوم الأول أفضل ١٧٢٥
- تسمية المولود في اليوم السابع أفضل ١٧٢٤
- تشبيه المرأة بغير ظهر الأم ظهار ٢١١٤
- تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاقاً واحدة ٤٣٤
- تغريب الزاني محكم غير منسوخ ١٨١٠
- تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم ١٥١٤
- تقبل الجزية من كل كافر ١٥٠٣
- تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء في صلاة العاجز ١٠٢٢
- تقسيم الهدى والأضحية ثلاثة أقسام ١٧٧٢
- تكبيرة الإحرام تدرك بنفسها ١٥٩٦
- ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين ٥٦٧
- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن بدلي بواسطته ٧٨٣
- جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته ٥٩٦
- جزاء الصيد مخصوص بالمتعمد في رواية ١٢٢٤
- جلد الميتة لا يصلحه الدباغ ١٥٩
- جواز إلتلاف حرث العدو المحارب ودورهم لمصلحة ٢١٢٦
- جواز أخذ الدية من غير الإبل ممن لا يقنيها ٩٤٢

الصفحة

المذهب والقول

- ١٤١٠ - جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع
- ١٣٢٠ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ٦٣ - جواز إقامة الحد على العبد من سيده
- ١٩٢٧ - جواز الاستجار على الطعام والكسوة
- ٤٧٤ - جواز التعريض بخطبة البائن
- ١٢٠٢ - جواز الحلف بصفات الله العلى
- ٦١٧ - جواز العمل بالقرعة
- ١٢٧٦ - جواز إهداء ثواب جميع الأعمال للميت
- ١٠١٧ - جواز تأخير الصلاة عند القتال على قولين
- ٣٨١ - جواز زواج المسلم من كتابية
- ٩٣ - جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في كل سفر
- ١٢٢٣ - جواز قتل كل سبع يؤذي في الحرم
- ٥٨٧ - جواز مكث الحائض في المسجد
- ١٤٣٤ - جواز مهادة الكافرين على مال لضعف المسلمين
- ٣٤١ - جواز إخراج الزكاة على من تجب نفقته عند العجز في قول
- ١١٢٨ - حد التتابع في الوضوء جفاف العضو
- ٨٠٦ - حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء
- ١٠٠٣ - حد السفر المبيح للقصر هو مسيرة يوم تام في رواية
- ١٥٢٨ - حد الغنى المانع من استحقاق الزكاة خمسون درهما
- ١٤٣٣ - حد مهادة الكفار دون عشر سنين
- ٥٩٥ - حضانة الغلام حق أمه إلى الثامنة، ثم يخير
- ١٣٩٧ - حقوق الله على المرتد حال رده تسقط بالإسلام في رواية
- ٨٣٣ - حكم الحكمين غير ملزم للزوجين
- ١٢٢٦ - حكم الصحابة في جزاء الصيد مقدم
- ١٣٧٣ - حكم النفل محكم في ذاته
- ٧٩٩ - حل نكاح المتعة للضرورة
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب مهراً كاملاً
- ١٧٦٥ - دور مكة تملك ونورث وتباع ولا تؤجر
- ٩٤٤ - دية الخطأ خمسة بني مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقائق، وخمس جذاع
- ٩٤٨ - دية الكتابي على النصف من دية المسلم
- ٩٤٨ - دية المجوسي ثمان مئة درهم
- ٣٢٩ - رخص للمتعجل الخروج قبل الزوال

- ٢٦٦ - رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعاً
- ٦٦٠ - سبيل الحج: الزاد والراحلة
- ٥٤ - سنية الجماعة في المسجد إذا لم تعطل
- ٦٣٦ - شدد في شراكة المجوسي أكثر من الكتابي
- ٢٦٠ - صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل ينقلب عمرة
- ١٧٠٨ - صلاة الجنازة في المقبرة له فيها قولان
- ١٠١٤ - صلاة المسايقة ركعة ولو بالإيماء
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط
- ٤٢٧ - عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعند بالأشهر
- ١٠٧٤ - عدم توريث الإخوة مع الجد في قول
- ٢١٥٧ - عدم وجوب السكنى والنفقة للمطلقة المبتوتة
- ٧٢٣ - علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
- ٦٤٢ - علي عهد الله: يمين منعقدة
- ١٨٢٣ - عموم آية اللعان في كل زوج قاذف
- ٧٨٤ - عنه ثلاث روايات في التحريم بما دون خمس رضعات
- ٥٤ - عنه رواية بسنية صلاة الجماعة
- ١٤١٠ - عنه روايتان في أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع
- ٤٢٣ - عنه روايتان في تفسير القراء بالحيض والطهر
- ٧٣٨ - عنه قولان في الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ١٦٧٨ - عنه قولان في وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن
- ٦٩٩ - عنه قولان في وجوب صلة الرحم غير المحرم
- ١٣٠٢ - عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة
- ١٣٠٢ - عورة الرجل من السرة إلى الركبة
- ١٢٩٣ - عورة الرجل من سرتة إلى ركبته
- ١٣٢٣ - فاعل فعل قوم لوط يرمى من شاهر ثم يتبع الحجارة
- ٢٣٣ - فطر المسافر مبني على السعة والقدرة
- ١٥٥٥ - في أجزاء الإكراه على إخراج الزكاة روايتان
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء
- ٥٦٨ - قبول شهادة العبيد
- ٩٩٥ - قصر الصلاة رخصة
- ١١٦١ - قطع الطريق معتبر ولو في الحضر
- ٩٤٢ - قوم الدية بألف دينار من الذهب
- ١٥٠٨ - قيمة الجزية غير مقدرة؛ بل بحسب ما يتصلح عليه

المذهب والقول

الصفحة

- ١٠١٠ - كان يخير بين صفات صلاة الخوف
- ٦٢١ - كان يشدد على من ينكر الفرعة
- ٩٨ - كان ينهى عن التكلف في التصويب على الكعبة
- ٢١٧٠ - كراهة ما حرمه المكلف على نفسه من الحلال
- ٦٦٠ - كفر تارك الحج
- ٢٢١٥ - كفر تارك الصلاة
- ١٧٣٢ - كفر تارك الصلاة
- ١٢٢٢ - كل ما ذبحه المحرم من الصيد، فهو ميتة
- ١٤٣٣ - لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم
- ٥٦٣ - لا تجوز شهادة الصبي على الديون
- ١٨١٢ - لا تزوج العفيفة من الزاني الفاجر
- ١٢٤٤ - لا تصح شهادة الذمي إلا في سفر، ولا في السفر إلا في الوصية
- ١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الوالد لولده
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد لوالده
- ٧٢١ - لا حد للنفقة على الزوجة والولد
- ١٥١١ - لا زكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة
- ١٦٨٢ - لا فرق في الإكراه بين الأقوال والأفعال
- ٨٤٨ - لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر
- ٦٤٣ - لا كفارة في يمين الغموس
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١٢١٣ - لا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين في قول
- ٣٢١ - لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو بقظة
- ٥٥٣ - لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن
- ١٥٩ - لا يجوز استعمال جلد الميتة ولو دبغ
- ١١١٠ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود
- ١٧٠١ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم
- ٤٣٩ - لا يجوز بدل الخلع على أكثر من المهر
- ٤٤٢ - لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها وإذا وقع اعتبر
- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ١٢٥٤ - لا يدخل أولاد البنات في حكم الأولاد في رواية
- ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام

- لا يرفع أمر المنكر إلى من لا يحكم بحكم الله ٦٢
- لا يزوج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة ١٨١٤
- لا يزوج العفيف من الزانية الفاجرة ١٨١٢
- لا يصح أداء الفاتنة مع الجماعة ١٧٤١
- لا يصح شرط غير الأب في المهر ٧١٨
- لا يصح ظهار المرأة من زوجها ٢١١٥
- لا يقام حد السرقة على كل سارق ١١٧٩
- لا يقام حد القذف حتى يطالب المقدوف بحقه ١٨١٧
- لا يقتل الحر بالعبد ١٨٦
- لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية ١٣٤٨
- لا يقضي القاضي بعلمه مطلقاً ولو في مجلس قضائه ١٠٣٢
- لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح ١٩٨٥
- لا يقع الطلاق على الزوجة إذا ارتدت قبل الدخول ٣٨٢
- لا يمس القرآن إلا طاهر ٢١٠٥
- لا ينتفع من الميتة بشيء ١٦٦٤
- لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به ٢٨٢
- للحج زمن يؤدي فيه هي أشهر الحج ٣٠٩
- للدائن أن يستأجر المدين مقابل حقه ٥٥٢
- له في حكم الصلاة المؤداة في المقبرة قولان ١٧٠٧
- له في قبول شهادة الصبي على الديون ٥٦٣
- لو توضأ الجنب، جاز له دخول المسجد ٨٥٠
- لو توضأت الحائض، جاز لها دخول المسجد ٨٥٠
- لو صليت الجنازة بين القبور، لم تبطل ١٧٠٩
- لو كان السائل صادقاً، لم يفلح من رده ٢١٨٢
- ما ظهر في الأرض دون جهد لا يجب بذله ولا يجوز حبسه ١٢٨٤
- ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس بواجب ١١٢٧
- ما يتحول عن اسم الماء لا يتوضأ به ٨٥٢
- متعة المطلقة واجبة ٥٠٧
- محرم المرأة من سبيل الحج ٦٦٠
- من أراد نفي الولد، ولم ينهم زوجته بالزنى ١٨٢٩
- من ارتد ولم يمت على الردة، عادت حسناته التي عملها ٣٥٥
- من أسر من المسلمين يفادون بالرؤوس ٥٣٣
- من أطعم مساكين حتى شبعوا، أجزأه في رواية ٢٢١

الصفحة

المذهب والقول

- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب ثم رجع إلى عرفة ليلاً فلا دم عليه
- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم
- ٤٢٦ - من انقطع حيضها لعارض نعتد بالأقراء
- ٥٢٢ - من باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة؛ فإنه يزكبه إذا قبضه
- ٨٠٣ - من تزوج أمة، ثم أسير، لا يجب عليه طلاق الأمة
- ١١٨٤ - من سرق ثانية تقطع رجله من خلاف
- ١١٨٤ - من سرق ثانية تقطع يده اليسرى في رواية
- ٢٣٢ - من صام وهو مسافر، انعقد صيامه.
- ٧٧٦ - من عقد على امرأة محرمة عليه تحريمًا قطعياً يحد ردة
- ١٢٢٦ - من لم يجد مثيلاً للصيد، أطعم من الحنطة مدًا، ومن غيرها مدان
- ١١٤١ - من مسح رجله في الوضوء لا يجزئه
- ٤٦٢ - من يرث المولود يقوم بكفائته في النفقة إذا فقد الوالد
- ١١٩٣ - منع القصاص في العظام؛ لتعذر المماثلة
- ٧٠٧ - منع تزويج اليتيمة قبل بلوغها
- ٦٣٦ - منع شراكة الكتابي خشية وقوعه في كسب حرام
- ١٨٤٢ - منع نظر المرأة إلى ما يجوز للرجل إبداءه من غير فتنة
- ٧٢٣ - نبات الشعر دليل على البلوغ
- ١١٨١ - نصاب السرقة ربع الدينار، أو ثلاثة دراهم
- ١٢٨٤ - نهى عن بيع فضل ماء الآبار والعيون
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢٢١٧ - وجوب إعطائها ومنحها فيه قولان
- ١٤٩٤ - وجوب اغتسال الكافر عند إسلامه
- ١٦٧٨ - وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن
- ١١٣٢ - وجوب الاستنشاق وحده في الوضوء والغسل في رواية
- ٦١٧ - وجوب الإقراع بين الزوجات عند السفر
- ١٧٧١ - وجوب الأكل من الهدي والأضحية
- ١٣٤٦ - وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن
- ١٢١٢ - وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين
- ١٧٤٠ - وجوب الترتيب بين فوائت الصلوات كثيرها ويسيرها
- ١١٢٩ - وجوب التسمية على الوضوء في رواية
- ١١١٤ - وجوب التسمية عند إرسال الجارح
- ١٢٦١ - وجوب التسمية عند الذبح
- ١٩٩٦ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

المذهب والقول

الصفحة

- ١١٣٢ - وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل
- ١٤٠ - وجوب بدء السعي من الصفا
- ١٣٩٩ - وجوب تخميس الغنيمة
- ١١٤٢ - وجوب ترتيب أعضاء الوضوء
- ١١٤٤ - وجوب تقديم اليمين على الشمال في الوضوء
- ١٧٤٣ - وجوب قضاء النوافل في رواية
- ١١٤٤ - وطء الحائض يوجب عليها غسل الجنابة
- ١٢٢٢ - يأكل المضطر من الميتة دون الصيد الحرام
- ١٤٠ - يبتدئ إذا رجع إلى الصفا، يلغي ذلك الشوط ويستأنف بسبع تام من الصفا
- ١٠٤٠ - يجب الإقرار أربعاً لإقامة الحد
- ١٧٤٠ - يجب الترتيب بين الصلوات ولو مع ضيق الوقت في رواية
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ٤٦٣ - يجب على ورثة المولود القيام بكفائته إذا فقد الوالد بمقدار موارثهم
- ٢١٢ - يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم
- ٦٤٤ - يجب قضاء المكتوبة المتركة عمداً
- ١٨١٨ - يعجل العبد والأمة في القذف نصف حد الحر
- ١٠٨٨ - يجوز إبدال الهدي المقلد بأحسن منه
- ١٢٢٥ - يجوز أن يحكم الصائد على نفسه بجزاء الصيد
- ٥٥١ - يجوز تأديب المعسر وعقوبته استظهاراً لعسره
- ٨٤٩ - يجوز للجنب المكث في المسجد إذا توضأ
- ٥٨٦ - يجوز للحائض العبور للحاجة في المسجد
- ٣٧٦ - يجوز للوصي أن يزوج اليتيم
- ٧٠٧ - يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها
- ٣٩ - يحبس الميتدع الداعية حتى يكف عن بدعته
- ١٠٧٤ - يحجب الجد الإخوة لأم فقط
- ٦٥١ - يخفف في حكم السترة في البيت الحرام
- ١٧٤٠ - يسقط الترتيب بين فوائت الصلوات بالنسيان
- ١٧١٤ - يصح الاستثناء من غير اليمين في رواية
- ٩٢٦ - يعرف السلام وينكر على الحي، وينكر على الميت
- ١٣٠٣ - يغتفر من العورة اليسرى كخرق يسير في ثوب
- ٨٨٢ - يفاد الأسارى بالرؤوس، وأما بالمال، فلا أصره
- ٧٧٨ - يفرق بين الجاهل والعالم إذا نكح ذات المحرم
- ٨٠٦ - يقاس العبد على الأمة في عقوبة الزنا

الصفحة

المذهب والقول

- ١٧٤٢ - يقام للصلاة الفاتنة
- ١٣٩٧ - يقضي المرتد ما عليه من حق الله حال رده في رواية
- ١٣٧٣ - يكون النفل من أصل الغنمة قبل تخميسها
- ٣٩٢ - يلزم الكفارة بالصدقة من وطء الحائض
- ١١٣٧ - يمسح جميع الرأس في الوضوء
- ٤١٠ - يمين الخموس لا تنعقد
- ٢٠٧ - ينهى عن التكلف في تحديد القبلة بالجدي ونحوه من النجوم
- ٥٥١ - يؤدب المعسر إذا اتهم بتغيب ماله، وادعاء الإعسار
- ١٧٤٢ - يؤذن للصلاة الفاتنة
- أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي الحنفي
- ١٩٩٦ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر
- أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال
- ١٧٤٠ - يجب الترتيب بين الصلوات ولو مع ضيق الوقت
- أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم
- ١٧٤٠ - يجب الترتيب بين الصلوات ولو مع ضيق الوقت
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، ابن راهويه
- ١٨١٠ - الجمع بين جلد المحصن الزاني ورجمه
- ١٥٠٥ - الصابئة أهل كتاب
- ٩٢٠ - النهي عن السلام عن الحربي
- ١٥١٠ - تارك الزكاة بخلاً كافر
- ١٧٨١ - تجزئ البلدة عن عشرة
- ٧٣٨ - تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ٢١٢٦ - جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم لمصلحة
- ١٥٢٨ - حد الغنى المانع من استحقاق الزكاة خمسون درهماً
- ١١٢٩ - فرق في التسمية على الوضوء بين العابد والناسي
- ١٧٦٨ - فضل المشي على الركوب في المناسك
- ٦٦٠ - كفر تارك الحج
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الوالد لولده
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد لوالده
- ١٥٣٠ - لا زكاة للفقير القادر على الكسب
- ١٧٠١ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم
- ١٧٦٤ - لا يجوز بيع دور مكة ومساحتها ورباعها

- ٧٨٤ - لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها
- ١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه مطلقاً ولو في مجلس قضائه
- ٧٧٦ - من عقد على امرأة محرمة عليه تحريماً قطعياً يحد ردة
- ١١٨١ - نصاب السرقة ربع الدينار، أو ثلاثة دراهم
- ١١٣٢ - وجوب تحليل اللحية في الوضوء
- ١٠٤٠ - يجب الإقرار أربعاً لإقامة الحد
- ٨٤٩ - يجوز للجنب المكث في المسجد إذا توضأ
- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي النيسابوري، ابن راهويه
- ٢٦٥ - إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا
- ٢٠١ - إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله
- ٤١٨ - بانتهاء مدة الإيلاء يؤمر الزوج بالرجوع أو التطليق
- ٥٦٣ - تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
- ٤٢٩ - ترجع المعتدة باللمس
- ٥٠١ - صلاة الخوف ركعة
- ١٩٧ - قيد الوصية بقرابة الموصي دون غيرهم
- ١٧٨ - لا تقام الحدود في الحرب
- ١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ٤٣٩ - لا يجوز بدل الخلع على أكثر من المهر
- ٤٧٢ - لا يجوز للمعتدة بالأقراء أن تزوج حتى تغتسل من حيضها
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ٤٦٢ - من يرث المولود يقوم بكفايته في النفقة إذا فقد الوالد
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- أسماء بنت أبي بكر الصديق
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير
- ١٥٠٥ - الصابئة أهل كتاب
- ٣٦٣ - القمار هو الميسر
- ٣٩٦ - انتها أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأت في الدبر والمحيض
- إسماعيل بن عمر، عماد الدين ابن كثير
- ٧٧٦ - من عقد على امرأة محرمة عليه تحريماً قطعياً يحد ردة

المذهب والقول

الصفحة

- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه
- ١٠٩٨ - إذا مات الصيد بثقل الجارحة فهو وقيد
- ١١١٣ - التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد
- ٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته
- ٨٥٠ - جواز دخول الحائض للمسجد
- ١٠٠٦ - جواز صلاة المتنفل بالمفترض
- ٥٨٧ - جواز مكث الحائض في المسجد
- ١٢١٥ - طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شرباً وبيعاً وصنعاً
- ٧٣٩ - لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو أذن الورثة
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الوالد لولده
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد لوالده
- ١٨٢٩ - منع اللعان قبل الوضع
- ١٠٠٦ - نسخ صلاة الخوف
- أسير بن جابر العبدي
- ١٥٩ - كراهة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
- أشهب بن عبد العزيز المصري المالكي
- ١١١٧ - التفريق في طعام أهل الكتاب بين المحرم بالتوراة وما حرموه على أنفسهم
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً
- أصحاب ابن مسعود
- ١٢١٣ - كل صوم في القرآن متابع إلا قضاء رمضان
- ١٢١٣ - وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين
- أصحاب الرأي
- ١٧٨ - يقيم الحدود أمير المصر ليس غير
- أصحاب عبد الله بن مسعود
- ٤٤٤ - ترجع البائنة بطلاق جديد
- أكثر السلف
- ١٢٢٩ - تجب الكفارة على من تكرر منه الصيد في الحرم
- ٢٠٠ - يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم
- أكثر المفسرين
- ٤١٨ - في الفينة من الإيلاء كفارة يمين

الأحناف

- ١٠٥٩ - لا فرق بين البكر والثيب في قسم المبيت
- الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي
- ٢٩٣ - أحرم من بيته
- ٤١٦ - الفيئة من الإيلاء إنما تكون بالجماع
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ١٣٥٨ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٦٦ - كان يقيم الحدود على جوارى الحي إذا زنين في المجالس

الأشعث بن عبد الملك

- ١٠١٨ - تصلى المغرب في حال الخوف ثلاثاً

الأنصار

- ٦٥ - كانوا إذا زنت الأمة، يضربونها في مجالسهم

التابعون

- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة

الجمهور

- ٢٠٠ - إذا أجاز الورثة الوصية لو ارث، مضت
- ١٧١٢ - إذا انفصل الاستثناء عن اليمين، فلا اعتبار به
- ٢١١٥ - إذا جعل زوجته كأخته، كان ظهاراً
- ٢٦٥ - إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا
- ١٧٤١ - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتحة أعاد الحاضرة
- ٤٧٧ - إذا عقد على المعتدة، ودخل بها بعد العدة، فيعاد العقد
- ١٠٩٨ - إذا مات الصيد بثقل الجارحة وقيد
- ٢١١٨ - إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة
- ١٧٠٤ - إذا وكل جماعة انفرد كل واحد بمباشرة الوكالة
- ٧٣٠ - استحباب الإشهاد على دفع مال اليتيم
- ١١٢٩ - استحباب التسمية على الوضوء
- ٥٧٢ - استدامة القبض شرط في صحة الرهن ولزومه
- ١١٨٢ - اشتراط الحرز في حد السرقة
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء
- ٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء
- ١٢٢٥ - أقرب الحيوان إلى الصيد يقضى به على الصائد
- ٢٠٣٩ - أقل مدة الحمل ستة أشهر

المذهب والقول

الصفحة

- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل أربع سنوات
- ١٠٧٢ - الأخوات عصبة مع البنات، وإن لم يكن معهن أخ
- ٧٥٠ - الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان
- ٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد
- ١١٩٦ - الأذان للجماعة سنة
- ٨٠٧ - الأصل في أعمال التجارة الحل
- ٥٤٣ - الأصل في العقود الحل ما لم يأت دليل التحريم
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ١٨٦٢ - الأمر بالمكاتب للاستحباب لا الوجوب
- ١٢٠٥ - الأولى تأخير كفارة اليمين بعد الحنث
- ٩٥٠ - التابع مقصود في كفارة الصيام
- ١٢٢٧ - التخير في خصال جزاء الصيد
- ٢١٩٨ - النداء مباح
- ١٣٩ - التطوع بالسعي بين الصفا والمروة بدعة
- ١٧٥٧ - التفريق بين الليل والنهار فيما نفسه البهائم
- ٧٦٤ - التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان
- ١٨١٨ - الحرية والإسلام مقصودان في حد القذف
- ٥٢٤ - الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها
- ٢٠١٩ - الخلطة لا تؤثر في الزكاة إلا في بهيمة الأنعام
- ١٦٤٨ - الدائن مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن
- ٥٧١ - الرهن صحيح في السفر والحضر، وجد كاتب وشاهد أو لا
- ١٣٤ - السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
- ٤٩٤ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ١٧٤٠ - الصلوات الكثيرة لا يجب الترتيب بينها
- ١٦٧٥ - العبد لا يملك بالميراث
- ١٦٧٥ - العبد يملك بضع زوجته
- ١٢٩٣ - الفخذ عورة
- ٦٠٥ - إلقاء السلام على المصلي مستحب
- ١٩٠٧ - الفقهية في الصلاة لا تبطل الصلاة والوضوء
- ٧٧٣ - المحظور في نكاح زوجة الأب هو العقد
- ٧٩٥ - المسبيات يبطل نكاحهن بسبيهن
- ٨٥٨ - المسح في التيمم يكون للوجه والكفين فقط
- ٨٠٩ - المعاوضة بين المتبايعين كافية في صحة البيع

- ١٧٣٩ - الواجب عند اجتماع صلاتين : حاضرة ومنسية تقديم المنسية
- ١٩٩ - الوصية بأكثر من الثلث باطلة
- ٧٣٩ - الوصية بأكثر من الثلث معلقة بإجازة الورثة
- ١٨٢٤ - إن امتنع الزوج عن الشهادة واللعن ، حد القذف
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم
- ١١١٤ - إن صاد الجارح من غير أمر ، دل على أنه صاد لنفسه
- ١٢٣٠ - إن صاد غير المحرم للمحرم دون علمه ، فلا كفارة عليه
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي ، استقل بحول ونصاب جديدين
- ١٠٧٠ - إن كان مع الأخوات لأب أخ ذكر ، عصيهن بعد الثلثين
- ١٠٧٠ - إن كان مع الأخوات لأب أخ ذكر ، فالمال للأخ دونهن
- ١٢٤٢ - آية الوصية في السفر محكمة
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأثنيين
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
- ١٢٦٢ - تارك التسمية نسياناً معذور
- ١٥١٠ - تارك الزكاة بخلاً ليس بكافر
- ٥٠٧ - تجب النفقة للمطلقة الرجعية
- ٦٧٢ - تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب بشروط
- ١٧٠٤ - تجوز الوكالة في الحدود؛ إثباتاً واستيفاء
- ٧٨٨ - تحرم الربيبة سواء أكانت في الحجر أم لا
- ١٥٣٥ - تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب
- ١٨٠١ - تحريم الاستمناء
- ١٦٦٥ - تحريم الانتفاع بجلد الكلب والخنزير
- ١٦٧٢ - تحريم الحيوان المتولد من أصليين محرم ومباح
- ١٦٢٣ - تحريم الغبن الفاحش دون اليسير
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٦٤٩ - تحقق السرقة يوجب القطع ولو الأولى
- ١٥٦٣ - تخرج زكاة عروض التجارة كل عام
- ٩٤٤ - تخميس أسنان الإبل في دية القتل الخطأ
- ١١٦٧ ، ١١٦٦ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحراة
- ٤١٥ - ترك الجماع بلا يمين ليس إيلاء
- ٥٦٠ - تستحب كتابة الدين
- ١٧٢٤ - تسمية المولود في اليوم السابع أفضل
- ٢١١٤ - تشبيه المرأة بغير ظهر الأم ظهار

المذهب والقول

الصفحة

- ١٢٠٤ - تعجيل الكفارة قبل الحنث جائز صحيح
- ١١٨٤ - تعزير من تكررت منه السرقة
- ٧١٩ - تقام الحدود على المحجور عليه
- ١٨١٨ - تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ١٧٣٨ - نقضى الفرائض في كل وقت متى ذكرها ناسيها
- ١١٨٣ - تقطع اليد اليمنى للسارق
- ١٥٩٦ - تكبيرة الإحرام تدرك بنفسها
- ٥٦٧ - ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين
- ٥٩٦ - جلد الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته
- ١٦٦٥ - جلد الكلب والخنزير لا يطهر بالدباغ
- ١٦٦٤ - جلود الميتة يطهرها الدباغ
- ١٤٧١ - جوار العبد وعهده ملزم
- ١٣٣١ - جواز اجتماع الخراج والزكاة في الأرض الخراجية
- ١٤١٠ - جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع
- ٦٣ - جواز إقامة الحد على العبد من سيده
- ٢١٧٠ - جواز الانتفاع بما حرمه المكلف على نفسه من الحلال
- ٨٠٣ - جواز التعدد وإن خاف عدم العدل
- ٣٨ - جواز الحبس بشرط الرجوع إلى الحق
- ١٢٠٢ - جواز الحلف بصفات الله العلى
- ١٩٤٠ - جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين المشاركين
- ١٩٤٠ - جواز السبق بعوض من غير المتسابقين
- ١٨١٣ - جواز العقد بين عفيف وزانية، أو عفيفة وزان
- ٤٣٩ - جواز بدل الخلع على أكثر من المهر
- ١٧٦٤ - جواز بيع مزارع مكة
- ٧٠٦ - جواز تزويج غير اليثيمة بأقل من مهر مثلها
- ١٩٤١ - جواز دخول المحلل في السبق
- ٩٣ - جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في كل سفر
- ١١٨٣ - حد السارق الققطع ولو تكررت منه السرقة
- ١٣٩٧ - حقوق الله على المرتد حال رده تسقط بالإسلام
- ٢٥٣ - حكم الحاكم في الأموال لا ينفذ ظاهراً وباطناً
- ٢٥٣ - حكم الحاكم في النكاح لا ينفذ ظاهراً وباطناً
- ١٣٧٣ - حكم النفل حكم السلب
- ١١١٧ - حل ذبائح نصارى العرب

- ١١٠٩ - حل صيد من كل جارح معلم
- ١٦٧٠ ، ١٦٦٩ - حل لحوم الخيل
- ٤٧٥ - خطبة المعتدة حرام، والعقد عليها بعد العدة صحيح
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب مهرًا كاملاً
- ٩٤٢ - دية القتل الخطأ من الفضة اثنا عشر ألف درهم
- ٩٥٣ - دية شبه العمد على العاقلة
- ١٨٠٩ - رجم المحصن يسقط الجلد عنه
- ٩٢٣ - رد التحية لا يجب على الأعيان
- ٢٦٦ - رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعاً
- ١٦٩٣ - سجود التلاوة سنة
- ٥٢٧ - سهم المؤلفة قلوبهم باق لم ينسخ
- ١٦٤٨ ، ١٦٤٣ - صحة الكفالة بالبدن
- ٧١٤ - صحة عقد النكاح من غير تسمية المهر
- ٨٠٤ - صداق الأمة لسيدها
- ١٥٤٦ - صلاة الجنازة فرض كفاية
- ٥٠١ - صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات
- ٤٣١ - طلاق العبد طلقان؛ على النصف من طلاق الحر
- ٧١٩ - طلاق المحجور عليه نافذ
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط
- ٤٢٥ - عدة الأمة قرءان
- ١١٦٩ - عدم اشتراط النصاب في المال المأخوذ حراية
- ١٥٨ - عدم طهارة جلد الميتة بلا دباغ
- ٥٦٨ - عدم قبول شهادة العبيد
- ٢٦٦ - عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا ينتفع به في قتال
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- ٢١٠ - عدم وجوب التتابع في قضاء الصوم
- ١٢٠٠ - عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس
- ١٥٥٩ - عروض التجارة تجب فيها الزكاة
- ٧٢٣ - علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
- ١٧٣٩ - عند اجتماع صلاتين مع ضيق الوقت، تقدم الحاضرة
- ١٣٠٣ - عورة الرجل خارج الصلاة هي عورته داخل الصلاة
- ١٣٠٢ - عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة
- ١٣٠٢ - عورة الرجل من السرة إلى الركبة

الصفحة

المذهب والقول

- ١٢٩٣ - عورة الرجل من سرته إلى ركبته
- ١٣٢٣ - فاعل فعل قوم لوط يقتل، محصناً وغير محصن
- ٤٨٨ - فرض الصداق عند العقد ويعدّه يوجب النصف بالطلاق قبل الدخول
- ١٤٧٨ - قتل الذمي الذي يطعن في رسول الله ﷺ
- ٩٩٥ - قصر الصلاة رخصة
- ١١٦١ - قطع الطريق معتبر ولو في الحضر
- ١١٨٣ - قطع سارق الثمار
- ١٢٢٧ - قيمة الإطعام تقدر بقيمة الصيد لا مثله
- ١٤٣٢ - لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم
- ٥٦٣ - لا تجوز شهادة الصبي على الديون
- ١٤١١ - لا تحل الزكاة المفروضة للنبي ﷺ
- ١٤١١ - لا تحل صدقة التطوع للنبي ﷺ
- ٩٤٦ - لا نحمل العاقلة دية قتل العمد
- ٣٨٩ - لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بغسل كغسل الجنابة
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الوالد لولده
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد لوالده
- ٢١٤٨ - لا تمنع الجمعة من السفر
- ٥٠٧ - لا حق للحائل في النفقة
- ٨٠٤ - لا رجم على الأمة حتى تنزوج بعد حريتها
- ١٥١١ - لا زكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة
- ٣٩٢ - لا شيء في وطء الحائض إلا التوبة
- ١٦٨٢ - لا فرق في الإكراه بين الأقوال والأفعال
- ٨٤٨ - لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر
- ١٢٠٠ - لا كفارة في اليمين على الخطأ
- ٦٤٣ - لا كفارة في يمين الغموس
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ٣٢١ - لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو يقظة
- ١٢١٢ - لا يجزئ في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة
- ٦٣٩ - لا يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب
- ١٠١٧ - لا يجوز تأخير الصلاة عند القتال
- ١٢٠٦ - لا يجوز تقسيم الكفارة الواحدة على أكثر من نوع
- ١٣٧٣ - لا يدخل النفل في الغنيمة

- لا يرث النساء بالولاء ٧٣٢
- لا يرد المصلي السلام بالكلام ٦٠٧
- لا يزيد العبد على نكاح اثنتين ٧١٣
- لا يسقط الحق عن الغريم بوجود الضامن ١٦٤٨
- لا يشترط في حد اللعان المشاهدة ١٨٢٢
- لا يصح أداء الفاتنة مع الجماعة ١٧٤١
- لا يصح الاستثناء من اليمين بالقلب ١٧١٤
- لا يصح ظهار المرأة من زوجها ٢١١٥
- لا يضربون للمطلقة المفوضة بلا دخول سهمًا مع الغرماء ٤٨٣
- لا يعوض عن الأضرار المعنوية ٢٠٧٤
- لا يغتفر الغرر اليسير في أجل السلم ٥٥٩
- لا يقاد من والد في ولده ١١٩١
- لا يقام حد السرقة على كل سارق ١١٧٩
- لا يقام حد القذف حتى يطالب المقلوب بحقه ١٨١٧
- لا يقتل الحر بالعبد ١٨٦
- لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية ١٣٤٨
- لا يقضى دين الميت من الزكاة ١٥٣٥
- لا يقضي القاضي بعلمه ١٠٣٢
- لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح ١٩٨٥
- لا يمس القرآن إلا طاهر ٢١٠٥
- لا يملك إلا ما ملكه سيده ١٦٧٥
- لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به ٢٨٢
- للام مع الزوج والأبوين ثلث الباقي ٧٤٧
- مات عن بنت وأخ لأب وأخت شقيقة، فلبنت النصف، الباقي للأخت، ولا شيء للأخ لأب ١٠٧١
- محل النفل من الخمس كله ١٣٧٣
- مدخر السلعة للتجارة يزكيها كل عام ١٥٥٧
- مسح الرأس لا يكون أكثر من مرة ١١٣٨
- مشروعية الجعالة ١١٩١
- مشروعية الجعالة ١٦٤٦
- مشروعية صلاة الخوف حضراً وسفراً ١٠٠٦
- مكة أفضل من المدينة ٨٧٩
- من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم ٣٢١

المذهب والفول

الصفحة

- ٩٤٩ - من أفطر في صيام الكفارة بلا عذر استأنف صومًا جديدًا
- ٣٢١ - من دفع قبل غروب الشمس، صح وقوفه
- ٤٢٧ - من طلقت ظاهراً دون مس اعتدت بذلك الطهر
- ١١٩٤ - من مات من القصاص، فلا دية على المقتص له
- ١٩٣٧ - منع الرهان من الجميع ما لم يدخل محلل
- ٧٠٧ - منع تزويج البيمة قبل بلوغها
- ١٠٦٢ - منع شهادة الزوجين بعضهما لبعض
- ١٤٩٤ - منع مرور الكافر وعبوره في المسجد الحرام
- ٥٨٧ - منع مكث الحائض في المسجد
- ١٨٤٢ - منع نظر المرأة إلى ما يجوز للرجل إبدائه من غير فتنة
- ١٦٧٩ - موجب الاستعاذة في الصلاة هو القراءة
- ٧٥١ - مؤنة تجهيز الميت من ماله
- ٧٤٦ - ميراث البنتين فما فوقهما سواء
- ١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم
- ٤٤١ - نكاح المبتوتة لا يعتبر حتى يلتقي الختانان
- ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٦٢٢ - وجوب الإشهاد على النقاط اللقيط
- ٦١٧ - وجوب الإقراع بين الزوجات عند السفر
- ١٢٦١ - وجوب التسمية عند الذبح
- ١١٢٨ - وجوب الموالاة في الوضوء
- ٣٢٥ - وجوب الوقوف بالمزدلفة، وعلى تاركه دم
- ١٤٠ - وجوب بدء السعي من الصفا
- ١٣٩٩ - وجوب نخميس الغنيمة
- ١٣٠٣ - وجوب تغطية المرأة قدميها في الصلاة
- ٩٢٢ - وجوب رد التحية على الكافر
- ٦٩٩ - وجوب صلة الأرحام محارم وغير محارم
- ١٣٧٣ - يأخذ القاتل سلب المقتول، ولا يدخل سلبه في الغنيمة
- ٥١١ - يجب استئذان الإمام في الجهاد
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ٢١٢ - يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم
- ٢٣٣ - يجوز الترخص بالفطر في السفر، إلا أن الصوم أفضل
- ٥٦ - يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل
- ١٧٠٤ - يجوز توكيل جماعة على أمر واحد

- ٧٩٢ - يحرم الجمع بين الأختين الأميتين في نكاح
- ٧٣٢ - يرث الأخوات مع البنات تعصياً
- ١٧٧١ - يستحب الأكل من الهدى
- ٥٠٠ - يسقط استقبال القبلة بحراسة العدو
- ٥٢٣ - يشترط دوام بلوغ النصاب في الحول كله
- ٥٧١ - يصح رهن المشاع
- ١٠٧٠ - يعصب ابن الابن بنات الابن
- ١٥٣٧ - يعطى الغازي من الزكاة ولو كان غنياً
- ١٠٥٩ - يقسم الزوج للزوجة الجديدة ثم يستأنف القسم للجميع بالتساوي
- ٤١٥ - يقع الإيلاء بأي حلف
- ٤٣٥ - يقع الطلاق بعدد ما تلفظ به؛ اثنتين أو ثلاثاً
- ١٠٣٨ - يكفي الإقرار مرة واحدة
- ١٠٤٠ - يكون الإقرار عند من له ولاية الحد
- ١٨٢٩ - يكون اللعان حال الحمل وقبل الوضع
- ١٣٧٣ - يكون النفل في الخمس بعد قسمة الغنيمة
- ٤١٠ - يمين الغموس لا تنعقد

الحجازيون

- ٢٢١ - الإطعام عند الحجازيين مد بمد النبي
- الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري الشافعي
- ٩٣ - تجوز الصلاة على الراحلة حتى في الحضر
- الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري
- ١٤٠٩ - جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس
- الحسن بن حامد بن علي البغدادي
- ١٧٩٧ - الخشوع في الصلاة واجب في رواية
- الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي
- ١١٧٤ - قبول توبة المحارب
- ١٩٦ - وجوب الوصية وإحكام آيتها
- ٣٧٥ - يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم
- الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري
- ٢٩٦ - أدنى الهدى من الغنم: شاة أو معز
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ١١٤ - إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً، كانت الصلاة أفضل له من الطواف

المذهب والقول

الصفحة

- ٢٠٠ - إذا أوصى بوصية، ثم أوصى بأخرى بعدها، قال: يؤخذ بالأخرى منهما
- ٢١٧ - إذا خافت المرضع على رضيعها تفطر وتطعم وتقضي
- ٢٦٥ - إذا خرجت المرأة من المشركين تقاتل، فلتقتل
- ٢٣١ - إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائماً، أفطر
- ٤٤٠ - إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل، فسد النكاح
- ٥٩ - أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء
- ٢٢٢ - استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد
- ١٢٠٧ - إشباع الفقراء تجزئ عن كفارة اليمين
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ٢٠٤٤ - الإمام مخير في أسرى المشركين بين المن والفداء
- ١٧٨٠ - البقر داخل في بدن الحج
- ٢١٨ - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ٤٦٨ - الحامل المعتدة تتربص طهرها من نفاسها
- ١٨٥٣ - الزينة الظاهرة: الثياب
- ٨٤٤ - السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد
- ٤١٦ - الفئحة من الإيلاء إنما تكون بالجماع
- ٣٦٣ - القمار هو الميسر
- ٤٨١ - المتعة عامة لكل مطلقة
- ٢١٥٨ - المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها، لا سكنى لها ولا نفقة
- ٤٨٨ - المهر حق الزوجة
- ١٣٨٦ - الوعيد على التولي يوم الزحف خاص بالفرار يوم بدر
- ٨٦٤ - أولو الأمر هم العلماء والحكام
- ٣٠٤ - بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك
- ٧٩٧ - بيع الأمة طلاق لها من زوجها
- ٢٠٤٨ - تحبط السيئات الحسنات
- ١١٦٣ - تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة
- ١١٦٧ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة
- ٤٢٩ - ترجع المعتدة بالجماع
- ٥٦٠ - نستحب كتابة الدين
- ١٠١٨ - تصلى المغرب في حال الخوف ثلاثاً
- ١٣٢٠ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ٧٥٨ - جواز الوصية للوارث
- ٧٠٧ - جواز تزويج اليتيمة حال يتمها

- ١١٤٤ - جواز تنكيس الأعضاء جميعاً في الوضوء
- ١٤٠٦ - حق الله لرسول الله ﷺ بفعل فيه ما شاء
- ٨٣٣ - حكم الحكمين غير ملزم للزوجين
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ٣٤١ - رخص في إعطاء الأخ من الزكاة
- ١٦٣ - رخص في الخرز بشعر الخنزير
- ٩٢٢ - رد التحية بالمثل وأحسن مخصوصة بالمسلمين
- ١٤٠٧ - سهم ذوي القربى لقراءة الخليفة والوالي
- ٢٠٢١ - سورة غافر مكية
- ١٩٠٦ - عدم بطلان الصلاة بالتبسم
- ١١٣٢ - عدم وجوب تخليل اللحية في الوضوء
- ١٧٤٠ - عند اجتماع صلاتين مع ضيق الوقت، تقدم الحاضرة
- ٣٤١ - قيد إعطاء الخالة من الزكاة بغير المقيمة في بيت المزكي ينفق عليها
- ٤١٣ - قيد الإيلاء الممنوع بقصد إضرار
- ١٩٧ - قيد الوصية بقراءة الموصي دون غيرهم
- ٧٦٢ - كان الأذى مشروعاً للرجال فقط قبل حد الزنا
- ٩٠ - كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة
- ١٦١ - كره بيع جلود الميتة ولو دبغت، وجوز الانتفاع بها
- ٤١٨ - كفارة الإيلاء الفيتة إلى الأزواج
- ١١١٨ - كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم
- ٣٨٩ - لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بغسل كفصل الجنابة
- ١١٧٤ - لا تقبل نوبة المحارب دون الحد
- ١٨١٩ - لا تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ٧٢٨ - لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف
- ١٧٠١ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم
- ٤٤٢ - لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها وإذا وقع اعتبر
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء
- ١٨١٤ - لا يزوج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة
- ٩٣٩ - لا يصح عتق الصغير عن قتل الخطأ
- ١٥٣٢ - لا يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة بعد النبي ﷺ
- ٢٠٤٥ - لا يقتل الأسير إلا في الحرب

المذهب والقول

الصفحة

- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ١٩٨٥ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- ٤٣٨ - للحاكم الخلع عند امتناع صلح الزوجين، ورفض الزوج الطلاق
- ٢٣٠ - للمسافر الترخص بالفطر
- ١٧١٢ - له أن يستني من اليمين ولو إلى سنة
- ١٣٨٦ - ليس الفرار يوم الزحف من الكبائر إلا يوم بدر
- ٣٠٧ - متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكئين
- ٥٠٧ - متعة المطلقة واجبة
- ٤٦٢ - من يرث المولود يقوم بكفايته في النفقة إذا فقد الوالد
- ١٤٩١ - نجاسة الكافر نجاسة حسية
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ٤٠٧ - نفى الله المؤاخذه على لغو اليمين في الدنيا والآخرة
- ١١٦٨ - نفى المحارب لمن أخاف ولم يأخذ مالا أو يقتل
- ٦٣٦ - نهى عن شراكة الكناهي
- ٨٢٩ - هجر الناشز مخصوص بالمضجع
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٤١٦ - وجوب الإشهاد على الفبئة من الإيلاء
- ١١٣٠ - وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من كل نوم
- ٤٤١ - وطء المبتوتة لا يعتبر إلا مع الإنزال
- ٤٦٣ - يجب على ورثة المولود الذكور القيام بكفايته إذا فقد الوالد
- ٥٥٣ - يجرى احتساب دين المعسر من زكاة الدائن
- ٥٠١ - يجرى في صلاة الخوف ركعة، إن شق الاثنان
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- ٢١٢ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم
- ٦٠٧ - يجوز رد المصلي السلام بالكلام
- ١٨٥١ - يجوز للعجوز أن تضع جلبابها
- ١٧١٢ - يعتبر بالاستثناء من اليمين في المجلس
- الحسين بن حسن بن محمد بن حليم، الحلبي الجرجاني الشافعي
- ١٩٩٦ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر
- الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي
- ١٢٩١ - استحباب تغطية الرأس في الخلاء؛ حياء من الله

- ٩٧٤ - شرط الإسلام الهجرة من مكة إلى النبي في المدينة
- الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي
- ١٠١٤ - صلاة المسايقة ركعة ولو بالإيماء
- ١٦٣ - كره استعمال شعر الخنزير
- ٦٦٠ - كفر تارك الحج
- ٢٣٠ - للمسافر الترخص بالفطر
- ٢٠٠ - يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم
- ٤٠٩ - يمين الغموس فيها الكفارة
- الحنابلة
- ١٥٧٩ - إذا تقارب مسجدان فالقديم أولى
- ٤٧٦ - إذا عقد على المعتدة ودخل بها في العدة، فالعقد أولى بالفساد
- ٤٧٦ - إذا عقد على المعتدة ودخل بها في العدة، وجب التفريق بينهما
- ١٦٧٨ - استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن
- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل أربع سنوات
- ٥٤ - الجماعة واجبة
- ٥٩٧ - الحضانة بعد أم الأم: للأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الخالة
- ٤٥٩ - الرضاع على الاختيار
- ١٣٤ - السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
- ١٧٠٨ - الصلاة المؤداة في المقبرة تعاد
- ١٤٣٣ - الصلح المطلق غير المؤقت يقتضي التأيد
- ٢١١٦ - الظهار المؤقت ينتهي بوقته
- ٨٨٣ - القتال لفكك الأسير القليل ليس بفرض عين
- ٤٢٣ - القرء المراد به الحيض
- ٨٠٩ - المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع
- ١٩٤٢ - تحريم دخول المحلل في سبق
- ٢١٩٨ - ترك التداوي أفضل
- ٤١٥ - ترك الجماعة بلا يمين إيلاء
- ٦٤٧ - تعتقد اليمين من الكافر تعتقد النذر من الكافر
- ٧٤٥ - جماعة الصلاة تعتقد باثنين
- ١٤١١ - جواز أخذ ذوي القربى صدقة التطوع مطلقاً
- ٤٧٤ - جواز التعريض بخطبة البائن
- ١١٩١ - جواز أن تكون المنفعة مهراً

المذهب والقول

الصفحة

- ١٩٤١ - جواز دخول المحلل في السبق
- ٩٣ - جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في كل سفر
- ٣٤٠ - حكم الأجداد كحكم الآباء، وحكم الأحفاد كحكم الأولاد في الأخذ من الزكاة
- ١١١٧ - حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرماً في شريعتهم
- ٥٧ - شهود الوالي إقامة الحدود واجب
- ٦٤٤ - قتل العمد لا كفارة فيه
- ١٤٣٣ - لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم
- ١٧٠٤ - لا تصح الوكالة العامة من غير تعيين
- ١٧٨ - لا تقام الحدود في الحرب
- ٤٨٦ - لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ٦٤٤ - لا كفارة في يمين الغموس
- ١٦٢٧ - لا يجب على المرأة الخدمة في بيت زوجها
- ٦٣٩ - لا يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب على الصحيح
- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ١٢٥٥ - لا يدخل أولاد البنات في حكم الأولاد
- ٥٥٩ - لا يغتفر الغرر اليسير في أجل السلم
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- ٢٤٨ - لهم روايتان في وجوب نية الصوم لكل ليلة من رمضان
- ١٦٢٢ - لهم وجهان في حكم الإشهاد على التقاط اللقيط
- ٨٠٣ - من تزوج أمة، ثم أسير، لا يجب عليه طلاق الأمة
- ٣٤٠ - منعوا إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته من الزكاة
- ١٩٦٢ - وجوب التسييح في السجود
- ١٤٠ - وجوب بدء السعي من الصفا
- ٥١١ - يجب استئذان الإمام في الجهاد في أحد القولين
- ٦٤٤ - يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمداً
- ٢٤٨ - يجزئ لصيام رمضان نية واحدة في رواية
- ٤٤٦ - يقع طلاق المعتدة ولا تستأنف العدة
- ٦٤٧ - يتعقد النذر من الكافر

الحنابلة

- ٣٨ - جواز الحبس بشرط الرجوع إلى الحق

الحنفية

- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل ستان

- ٥٤ - الجماعة سنة مؤكدة
- ١٣٢٥ - الحدود قطعية
- ١٣٢٥ - الحدود لا تكون إلا بنص قطعي
- ١٦٧٢ - الحيوان المتولد من أصلين محرم ومباح ينبع أمه مطلقاً
- ٧٨٤ - الرضاع يحرم قليله وكثيره
- ١٠٠٣ - السفر المبيح للقصر هو مسافة ثلاثة أيام
- ٢١١٦ - الظهار المؤقت ينتهي بوقته
- ٨٨٣ - القتال لفكالك الأسير القليل بفرض عين في وجهه
- ٤٢٣ - القرء المراد به الحيض
- ٦١٥ - القرعة غير ملزمة
- ٣٩٢ - الكفارة بالصدقة من وطء الحائض مستحبة لا واجبة
- ٨٠٩ - المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع
- ٥٩٧ - أم الأب ثم الأخوات أحق بالحضانة بعد أم الأم على الخالة
- ٦١٧ - تحريم العمل بالقرعة
- ٥٠٧ - نستحق الحائل النفقة والسكنى
- ١٧٠٤ - تصح الوكالة العامة من غير تعيين
- ١٤١١ - جواز أخذ ذوي القربى صدقة التطوع مطلقاً
- ١٢٧٦ - جواز الإطعام عن الميت، لا الصيام عنه
- ٤٧٤ - جواز التعريض بخطبة البائن
- ٣٨ - جواز الحبس بشرط الرجوع إلى الحق
- ١٩٣٧ - جواز الرهان بين المسلم والحربي
- ١٩٣٨ - جواز السبق على الأرجل بلا ركوب
- ١٢٧٦ - جواز إهداء ثواب جميع الأعمال للميت إلا الصيام
- ١٩٤١ - جواز دخول المحلل في السبق
- ٣٤٠ - حكم الأجداد كحكم الآباء، وحكم الأحفاد كحكم الأولاد في الأخذ من الزكاة
- ١١١٧ - حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرماً في شريعتهم
- ٩٤٨ - دية الكتابي كدية المسلم
- ٩٤٨ - دية كل كافر كدية المسلم
- ٢٤٧ - صحة تأخير النية عن الفجر إلى الضحى
- ١٦٤٦ - عدم مشروعية الجعالة
- ٥٨٧ - لا يجوز للمحافظ العبور للحاجة في المسجد
- ١٦٤٧ - لا يجيزون العرايا
- ١٨١٠ - لا يغرب الزاني

- ٦٤ - لا يقيم السيد الحد على عبده زوج الحرة أو أمة غيره
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- ٢٣١ - من أصابه جنون وقد بقي من رمضان يوم، قضاء
- ٨٠٣ - من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب عليه طلاق الأمة
- ٢٣٠ - من جن بعد دخول رمضان ثم أفاق بعد انقضائه، لزمه قضاء أيام جنونه
- ٢٣١ - من جن خلال رمضان كله، لا يجب عليه شيء
- ٢٣١ - من كان مكلفاً قبل رمضان، ثم جن في رمضان، قضى حين يفيق
- ٣٤٠ - منعوا إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته من الزكاة
- ١٧٤٠ - وجوب الترتيب في يسير الفوائت لا كثيرها
- ١٤١ - يتسامحون في الترتيب في العبادات؛ كالطواف والسعي والجمار
- ٥١١ - يجب استئذان الإمام في الجهاد
- ١٧٤٠ - يجب ترتيب الفوائت في اليوم والليلة
- ٦٣٩ - يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب
- ١٠٦٥ - يدرك فضل تكبيرة الإحرام بإدراك الركوع الأول
- ١١٦٩ - بشرط النصاب في المال المأخوذ حراية
- ٦٠٦ - يكره إلقاء السلام على المصلي
- ١١٣٧ - يكفي مسح ربيع الرأس في الوضوء
- ٨٤٩ - يمنع الجنب من المكث في المسجد بكل حال
- ٨٤٩ - يمنع الجنب من المكث في المسجد والمرور بكل حال
- ٨٤٩ - يمنع مرور الجنب في المسجد إلا للمتميم
- ١٣٧ - يوجبون أكثر السعي، وهو أربعة
- الخلفاء الراشدون
- ١٦٩٣ - سجود التلاوة سنة
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- ١١٨٤ - من سرق ثانية تقطع يده اليسرى
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- الرافضة
- ٧٠٨ - جواز الزيادة على أربع زوجات
- الربيع بن أنس البكري
- ٥٠١ - صلاة الخوف ركعتان في كل صلاة
- الربيع بن خثيم الثوري الكوفي
- ٤٩٧ - الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة

- الرضاع
- ٤٦١ - للرضاع نفقة خاصة
- ٧٩٢ - الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله الأسدي
- ٧٩٢ - يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح
- الزكاة
- ٣٤٠ - من رأى أنه يجوز دفع الزكاة للجدة وولد الولد
- السلف
- ١١٦١ - قطع الطريق معتبر ولو في الحضر
- الشافعية
- ١٧٤٠ - استحباب الترتيب عند قضاء الفوائت
- ١٥٠٩ - أشد الصغار على المرأة: أن يحكم عليه بما لا يعتقده
- ١١٩٠ - اعتبار الكفالة بالنفس
- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل أربع سنوات
- ٥٩٧ - الأحق بالحضانة بعد أم الأم أم الأب، فالأخوات فالخالات
- ٢١٩٨ - التداوي مستحب
- ١٢٦٢ - التسمية عند الذبح سنة ولا تجب
- ١٣٤ - السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
- ١٧٤٠ - الصلوات الكثيرة لا يجب الترتيب بينها
- ٢١١٦ - الظهار المؤقت ينتهي بوفته
- ٨٥٤ - العبرة في النجاسة بالمخرج لا عين الخارج
- ٦٤٤ - العمد أولى في وجوب الكفارة من الخطأ
- ٨٨٣ - القتال لفكاك الأسير القليل بفرض عين في وجه
- ٨٨٣ - القتال لفكاك الأسير القليل ليس بفرض عين في وجه
- ٣٨٢ - برجوع المرتد في العدة تعود إليه زوجه بالعقد الأول
- ١٣٤٨ - تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٢١٧٢ - تحريم الحلال ليس فيه كفارة حتى يكون بالحلف الصريح
- ٦٤٤ - تعمد فعل المحرم لا يخرج من تبعته
- ٦٤٧ - تتعقد اليمين من الكافر تتعقد النذر من الكافر
- ١٤١١ - جواز أخذ ذوي القربى صدقة التطوع مطلقاً
- ٣٤٠ - جواز إعطاء من تجب نفقته من غير سهم الفقراء
- ٤٧٤ - جواز التعريض بخطبة البائن
- ١٩٣٨ - جواز السبق في الخيل، والإبل، والفيل، والبغل، والحمار

الصفحة

المذهب والقول

- ١٩٤١ - جواز دخول المحلل في السبق
- ٥٧ - شهود الوالي إقامة الحدود مسنون إذا كان ولي الدم ثقة عدلاً
- ٧٢٢ - على الزوج نفقة واجبة مدان ككفارة اليمين
- ١٤٣٣ - لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم
- ١٧٠٤ - لا تصح الوكالة العامة من غير تعيين
- ٤٨٦ - لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٦٢٧ - لا يجب على المرأة الخدمة في بيت زوجها
- ٦٣٩ - لا يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب
- ١٢٠٥ - لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث إلا الصوم
- ٨٠٩ - لا يصح بيع المعاطاة
- ٨٥٤ - ما خرج من السيلين ينقض الوضوء، دون غيره
- ١٨٩٣ - من نسي القرآن تهاوناً يأثم
- ٢٠٥٨ - منع رمي المشركين بمن ترسوا بهم من المؤمنين في وجه
- ١٤٠ - وجوب بدء السعي من الصفا
- ١٧٤٣ - وجوب قضاء التوافل
- ١٧٤٠ - يجب الترتيب بين فوائت الصلوات مطلقاً
- ٥١١ - يستحب استئذان الإمام في الجهاد
- ٨٤٤ - يفرقون بين السكران بمباح والسكران بمحرم في المؤاخلة
- ٤٤٦ - يقع طلاق المعتدة ولا تستأنف العدة
- ٦٤٧ - يتعقد النذر من الكافر

الصحابة

- ١٦٧١ - تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية
- ١٢٢٣ - جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ
- ٦٦ - كانوا يأمرن بإقامة السيد الحد على أمته
- ٨٤٨ - كانوا يجلسون في المسجد وهم مجنون إذا توضؤوا
- ٩٩٣ - كانوا يقرؤون في السفر بالسور القصار
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- الصدى بن عجلان بن وهب، أبو أمانة الباهلي
- ٩٢٠ - كان يسلم على أهل الكتاب، ويجعلها أماناً
- الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني
- ٢١٨ - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ٣٦٣ - القمار هو الميسر

- ٤٠٧ - اللغو من الأيمان: هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله به
- ١١٧٤ - المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادراً على الأذى يعفى عنه
- ١٣٨٦ - الوعيد على التولي يوم الزحف خاص بالقرار يوم بدر
- ١٠١٤ - صلاة المسابقة ركعة ولو بالإيماء
- ١٣٨٦ - ليس القرار يوم الزحف من الكبائر إلا يوم بدر
- ٦٣٦ - نهى عن شراكة الكتابي
- ٨٢٩ - هجر الناشئ في الكلام والحديث دون الجماع
- ١٩٦ - وجوب الوصية وإحكام آيتها

الطلاق

- ٤٤٨ - التطليق للإعسار رجعي

الظاهرية

- ١٨٦٢ - الأمر بالمكاتبة للوجوب
- ٤٣١ - العبد كالأحرار في الطلاق
- ٤٦٩ - تعتد الأمة كالحرّة
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقة واحدة
- ١٥٦١، ٥١٧ - لا تجب الزكاة في عروض التجارة
- ٥١١ - لا يجب استئذان الإمام في الجهاد
- ١٨١٨ - لا يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر
- ٨٠٦ - لا يقاس العبد على الأمة في عقوبة الزنا
- ١١١٤ - وجوب التسمية عند إرسال الجراح
- ١٥٦٤ - وجوب الدعاء للمتصدق في نفسه وولده
- ٥٥٣ - يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن
- ٧١٣ - ينكح العبد أربعاً كالحر

المراقبون

- ٢٢١ - الإطعام نصف صاع
- العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي
- ١٩٦، ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- الفرج بن كنانة بن نزار، أبو القاسم ابن كنانة
- ٣٧٦ - للوصي أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلحه
- القاسم بن سلام الأزدي البغدادي، أبو عبيد القاضي
- ٥٦٣ - تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
- ٥٠٧ - تستحب متعة المطلقة

الصفحة

الملعب والقول

- ١٣٦٨ - خصص الغنيمة بما أخذ بقوة وغلبة وقتال
- ١٤٠٠ - قسمه ﷺ يوم حنين كان من خمس النبي ﷺ
- ١٥٠٨ - قيمة الجزية غير مقدرة؛ بل بحسب ما يتصالح عليه
- ١٥٣٠ - لا زكاة للفقير القادر على الكسب
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ٥٥٣ - لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن
- ٧٨٤ - لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها
- ١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه مطلقاً ولو في مجلس قضائه
- ٢٠٤٠ - ليس للحمل حد لا في قليله ولا في كثيره
- ١٣٧٢ - نسخت آية الغنيمة آية الأنفال
- ١٥٣٨ - وليس الناس على هذا، ولا أعلم أحداً أفنى به (صرف الزكاة للحج)
- القاسم بن محمد بن أبي بكر
- ٢٩٤ - إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة، وفي المحرم: كانوا يرونها تامة
- ٤٤٠ - لا بأس أن يتزوجها ليحلها، إذا لم يعلم الزوجان، وهو مأجور
- ٣٠٩ - يكره أداء العمرة في أشهر الحج لغير المتمتع
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
- ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- الحنابلة
- ١٧٦٤ - لا يجوز بيع دور مكة ومساحتها ورباعها في المشهور
- الليث بن سعد الفهمي، أبو الحارث المصري
- ٩٥٣ - أنكر القتل شبه العمد وأدخله في العمد
- ٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته
- ٧٠٧ - يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري
- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، تحرم عليه حرمة أبدية
- ٢٦٥ - إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا
- ٥٦٦ - الأصل قبول شهادة المستور حتى يثبت الفسق
- ٢١٨ - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام

المذهب والقول

الصفحة

- ٤٨٢ - المتعة مستحبة لكل مطلقة، وليست واجبة
- ١١٧٤ - المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادرًا على الأذى يعفى عنه
- ١٣٤٩ - تستحب القراءة خلف الإمام ولا تجب
- ١١٧٤ - تسقط حقوق الناس جميعًا عن المحارب بالحد
- ١٢١٥ - طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شربًا وبيعًا وصنعًا
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، ونظهرت بالماء
- ٥٥٢ - للدائن أن يستأجر المدين مقابل حقه
- ٢٠٥٩ - منع رمي المشركين بمن ترسوا بهم من المؤمنين
- ١٨٢ - وجوب إقامة الحدود في دار الحرب
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة

المالكية

- ١٦٦٥ - استحباب غسل صوف الميتة وشعورها قبل الانتفاع بها
- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل أربع سنوات
- ٣٨٢ - الردة بعد الدخول طلقة بائنة
- ٧٨٤ - الرضاع يحرم قليله وكثيره
- ١٣٤ - السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
- ١٥٦٣ - السلعة البائرة والخاسرة لا تجب فيها الزكاة حتى تنض مالا
- ١٥٦٣ - السلعة المحتكرة؛ لا تجب فيها الزكاة حتى تنض مالا
- ١٧٤٠ - الصلوات الكثيرة لا يجب الترتيب بينها
- ٢١١٦ - الظهار لا يصح فيه التوقيت
- ٨٥٤ - العبرة في النجاسة بالخارج لا بالمخرج
- ٨٨٣ - القتال لفكالك الأسير القليل بفرض عين في وجه
- ١٥٥٧ - المتاع يدخر للغلاء لا زكاة فيه
- ٨٠٩ - المعاوضة بين المتبايعين كافية في صحة البيع
- ٢١٧٢ - تحريم الحلال ليس فيه كفارة حتى يكون بالحلف الصريح
- ١٦٦٩ - تحريم لحوم الخيل
- ١٧٠٤ - نصح الوكالة العامة من غير تعيين
- ٣٤٠ - جواز إعطاء من تجب نفقته من غير سهم الفقراء
- ٤٧٤ - جواز التعريض بخطبة البائن
- ٣٨ - جواز الحبس بشرط الرجوع إلى الحق
- ١٩٣٨ - جواز السبق مقصور على الخيل والإبل
- ١٥٣٦، ١٥٣٥ - جواز قضاء دين الميت من الزكاة

الصفحة

المذهب والقول

- ستر العورة واجب، لا شرط لصحة الصلاة ١٣٠٣
- في الطلاق بعد الرجعة تستأنف العدة من الطلاق الثاني ٤٤٦
- كشف ما بين السرة إلى الركبة محرم خارج الصلاة ١٣٠٣
- لا يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب ٦٣٩
- لا ينتقض الوضوء بخروج الحصاة ونحوها من الدبر ٨٥٤
- وجوب الترتيب في يسير الفوائت لا كثيرها ١٧٤٠
- وجوب بدء السعي من الصفا ١٤٠
- يجب استئذان الإمام في الجهاد ٥١١
- يجب الترتيب بين الصلوات ولو مع ضيق الوقت ١٧٤٠
- يختلف حكم الرضاع بين الشريعة والدين ٤٥٩
- يقع طلاق المعتدة ولا تستأنف العدة ٤٤٦
- المصعب بن عبد الله بن المصعب، أبو عبد الله الزبيري
- يقدر الحبس بشهر للاستبراء، وبسنة أشهر للتأديب ٣٩
- النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام
- إتيان الأجنبية في دبرها تعزير لا يشبه حد الزنى ١٣٢٦
- إتيان الأجنبية في دبرها له حكم الزنى ١٣٢٦
- أجاز عقد نكاح المحلل ٤٤٠
- إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة ٤٧٦
- إذا تنازعا في المتعة قبل الدخول، فالعرف محكم ٤٨٠
- إذا زوجت المرأة نفسها كفؤاً بشاهدين، فذلك نكاح جائز ٣٨٦
- إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى ٢٩٩
- إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا ٢٦٥
- إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتحة أعاد الحاضرة ١٧٤١
- إذا طلق القاضي بشهادة الزور، مضر، وحلت الزوجة للزوج الجديد ٢٥٣
- إذا طلق مملوكة تزوجها ألبته، فلا تحل له بملك اليمين ٤٤٣
- إذا عقد على المعتدة ودخل بها في العدة، وجب التفريق بينهما ٤٧٦
- إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة ٢١١٨
- أذان المنفرد سنة ١١٩٦
- استحباب التكبير من ليلة العيد ٢٣٧
- اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة ١١٨٠
- اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة ١١٨٠
- اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء ٨٠٢

- ١١٦٢ - اشترط السلاح في الحراية
- ٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإمام
- ١٢٢٨ - إطعام جزاء الصيد يكون في محل الإصابة
- ٧٣٢ - إعطاء من حضر القسمة من الميراث منسوخ
- ٣١٢ - الإحرام بالحج قبل أشهر الحج صحيح؛ وهو خلاف الأولى
- ٧٦٨ - الأصل في الطلاق الحظر مع استقامة الحال
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ٥٦٦ - الأصل قبول شهادة المستور حتى يثبت الفسق
- ١٢٠٩ - الإطعام في كفارة اليمين يكون بالصاع
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوجة لا الزوج
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق في قول
- ٤٧٠ - الأمة ذات الولد تعتمد بثلاث حيض
- ١٨٦٢ - الأمر بالمكاتبة للوجوب
- ١٦٧٢ - البغل الذي أمه فرس مكروه
- ١٢٢٧ - التخيير في خصال جزاء الصيد
- ٦٠ - التعزير واجب على الإمام، وليس حقاً له
- ١١١٣ - التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد
- ٧٦٤ - التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان
- ٨٥٨ - التيمم بكل ما صعد من الأرض من أجزائها
- ٧٠٦ - الثيب التي لا حجر عليها لا تزوج إلا بمهر مثلها
- ٢١٨ - الحامل الموضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ٦٤ - الحدود كلها للإمام
- ١١٦١ - الحراية معتبرة في الفلاة، دون الحضر
- ١٢٢٦ - الحكم في جزاء الصيد ثابت في كل قضية ولو قضى فيها الصحابة
- ٤١٩ - الحلف شرط الإيلاء
- ١٦٤٨ - الدائن مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن
- ٧٢٦ - الذكر والأنثى يختبر رشده
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
- ٣٨٢ - الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق
- ٣٥٥ - الردة تحيط بالعمل بالكلية، ولو عاد إلى الإسلام
- ١٢٩٦ - الركبة والسرة عورة
- ٥٧١ - الرهن مخصوص بالسفر، أو فقدان الكاتب والشاهد
- ١٣٥ - السعي واجب يجبر بدم

الصفحة

المذهب والقول

- ١٠٠٣ - السفر المبيح للقصر هو مسافة ثلاثة أيام
- ١٠٩٨ - الصحيح عنه تحريم الصيد إذا مات بثقل الجارحة
- ٤٨٦ - الصداق واجب لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ١٩٩٦ - الصلاة على النبي ﷺ فرض إجمالاً
- ٨٥٤ - العبرة في التجاسة بالخارج أو بالمخرج
- ١٢٩٣ - الفخذ عورة
- ١٢٩٥ - الفخذ عورة مخفية
- ٥٧٢ - القبض شرط في صحة الرهن ولزومه
- ٩٥٤ - القتل العمد وشبهه فيه الكفارة في المشهور
- ٤٢٣ - الفراء المراد به الحيض
- ١٩٠٧ - الفقهية في الصلاة تبطل الصلاة والوضوء
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ١٨٢٣ - اللعان خاص بالزوجين المسلمين الحرين العدلين
- ٤٨١ - المتعة عامة لكل مطلقة
- ٢١٧ - المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما؛ فهما كالمرضى
- ٢١٧ - المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا
- ٤٤٧ - المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها
- ١٣٧٥ - الثقل يكون من خمس الخمس
- ٧٥٦ - الوصية للوارث غير جائزة
- ٥٢٢ - إن اكتسب مالاً من جنس ماله وبدأ حوله، فالمال المكتسب ليس فرعاً للأصل
- ١٨٢٤ - إن امتنع الزوج عن الشهادة واللعن، عزز بحبس
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول
- ٢٠١ - إن لم يكن للموصي ورثة، جاز للموصي أن يوصي بجميع ماله
- ١٢٥٤ - انتساب أولاد البنات إلى جدتهم
- ١٠٧٤ - أنزل الجد منزلة الأب في الميراث
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً
- ٤١٩ - بانتفاء مدة الإيلاء يقع الطلاق
- ٢٠١ - بيت المال جامع لا عاصب
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
- ٥٢٤ - تجب الزكاة في الخضراوات
- ٢١٥٨ - تجب السكنى للمطلقة ثلاثاً

- ٢١٥٨ - تجب النفقة للمطلقة ثلاثاً
- ٦٧٢ - تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب بشروط
- ٧٣٨ - تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ١٥٣٥ - تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب
- ٣٩٧ - تحريم إتيان المرأة في دبرها
- ٨٠٣ - تحريم التعدد إن خاف عدم العدل
- ٧٩٣ - تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع
- ١٦٧٥ - تحريم لبن الحمر
- ١٠٩٩ - تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ٤٢٩ - ترجع المعتدة باللمس
- ١١١٥ - ترك التسمية على الصيد عمداً، يحرمه، دون السهو
- ٥٠١ - ترك الصلاة وقت المواجهة بالمسابقة وشبهها
- ١٨٦ - تساوي القصاص بين الحر والعبد
- ١١٩١ - تساوي دماء الأحرار من الجنسين
- ٢١١٤ - تشبيه المرأة بغير ظهر الأم ظهار
- ١١٨٤ - تعزير من تكررت منه السرقة
- ١٩١٣ - تقضي المرأة فيما تشهد فيه
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ٥٩٦ - جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته
- ١٤٧٢ - جواز العبد وعهله غير ملزم
- ٢١٢٦ - جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم
- ٩٤٢ - جواز أخذ الدية من غير الإبل ممن لا يقنيها
- ١٤١٠ - جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع
- ١٤٠٩ - جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس
- ١٣٢٠ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ٤٧٤ - جواز التعريض بخطبة البائن
- ٧٦٩ - جواز المخالعة قبل الدخول
- ٣٨٩ - جواز الوطء قبل الغسل، إذا انقطع الدم بأكثر الحيض
- ١٢٧٦ - جواز إهداء ثواب جميع الأعمال للميت
- ٤٣٩ - جواز بدل الخلع على أكثر من المهر
- ١٠٣٢ - جواز حكم الحاكم بعلمه بعد ولايته للقضية
- ٣٨١ - جواز زواج المسلم من كاتبة

الملعب والقول

الصفحة

- ١٢٢٣ - جواز قتل الذئب في الحرم
- ١٤٩٤ - جواز مرور الكافر وعبوره في المسجد الحرام
- ٢١٠٧ - جواز مس حواشي المصحف لا مس حروفه
- ٨٠٣ - جواز نكاح الأمة غير المؤمنة
- ٧٢٣ - حد البلوغ لغير المحتلم الثامنة عشرة في رواية
- ٨٠٦ - حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء
- ٧٢٣ - حد بلوغ الجارية بسبعة عشر ما لم تحض
- ١٤٠٨ - حصر ذوي القربى في بني هاشم
- ١٣٩٦ - حقوق الأدميين لا تسقط عن المرتد
- ١٣٩٧ - حقوق الله على المرتد حال رده تسقط بالإسلام
- ٢٥٣ - حكم الحاكم في النكاح لا ينفذ ظاهراً لا باطناً
- ٨٣٣ - حكم المحكمين غير ملزم للزوجين
- ١٣٧٣ - حكم النفل محكم في ذاته
- ١٠٩٨ - حل الصيد إذا مات بثقل الجارحة
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب مهراً كاملاً
- دية الخطأ خمسة بني مخاض، وخمسة بنات مخاض، وخمسة بنات لبون، وخمسة حقا، وخمسة جذاع
- ٩٤٤ - دية القتل الخطأ من الفضة عشرة آلاف درهم
- ٩٤٢ - دية الكتاني كدية المسلم
- ٩٤٨ - رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعاً
- ٢٦٦ - ساوى بين الجزاء بالمثل والإطعام والصيام في كل حيوان
- ١٢٢٥ - سهم المؤلف قلوبهم منسوخ
- ٥٢٧ - صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل بقلب عمرة
- ٢٦٠ - صوف الميتة وشعورها حلال
- ١٦٦٥ - عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار إلى الإياس، ثم تعتد بالأشهر
- ٤٢٧ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١٣٥٤ - عدم تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم
- ١٥١٤ - عدم توزيع الإخوة مع الجد
- ١٠٧٤ - عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا يتنفع به في قتال
- ٢٦٦ - علم الله وحق الله ليست يميناً
- ١٢٠٢ - عنه رواية بالجهر بالتكبير ليلة العيد
- ٢٣٧ - عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة
- ١٣٠٢

- عورة الرجل من السرة إلى الركبة ١٣٠٢
- عورة الرجل من سرتة إلى ركبته ١٢٩٣
- فرض الصداق بعد العقد يوجب مهر المثل بالطلاق قبل الدخول ٤٨٨
- فرق بين الإثبات والاستيفاء في الوكالة في الحدود ١٧٠٤
- فسخ نكاح المسبية إذا سببت دون زوجها ٧٩٥
- فضل الركوب على المشي في المناسك ١٧٦٨
- فضل الماء من الآبار يسقى للنفوس لا للزروع ١٢٨٢
- في الطلاق بعد الرجعة تستأنف العدة من الطلاق الثاني ٤٤٦
- قتل اللائط تعزير لا حد ١٣٢٥
- قصر الصلاة فرض في السفر ٩٩٥
- قوم الدية بألف دينار من الذهب ٩٤٢
- كراهية إشعار الهدى ١٠٨٩
- كشف قدمي المرأة لا يبطل الصلاة، ولا تأثم به ١٣٠٣
- كناية القذف لا حد فيها ١٨١٧
- لا تجب القراءة خلف الإمام حتى في السرية ١٣٤٨
- لا تجب القراءة خلف الإمام حتى في السرية في رواية ١٣٤٨
- لا تجوز شراكة الكتابي ٦٣٨ ، ٦٣٥
- لا تجوز شهادة الصبي على الديون ٥٦٣
- لا تسقط الدية في الموت بعد استيفاء القصاص ١٥٥٠
- لا نصح شهادة الذمي على المسلمين ١٢٤٤
- لا تصدق المرأة في الحيض ثلاثاً في أقل من ستين يوماً ٤٢١
- لا تقام الحدود في دار الحرب ١٧٧
- لا تقبل شهادة القاذف بعد توبته ١٨١٨
- لا تقبل شهادة الوالد لولده ١٠٦٢
- لا تقبل شهادة الولد لوالده ١٠٦٢
- لا تقضى التوافل ١٧٤٣
- لا تنعقد يمين الكافر ٦٤٧
- لا حد للنفقة على الزوجة والولد ٧٢١
- لا حد ولا قصاص في دار الحرب، ولا إذا رجع، إلا إذا غزا الأمير بنفسه ١٧٧
- لا رخصة في ترك القبلة بحال ٥٠٠
- لا ضمان في البهائم أفسدت بالليل أو بالنهار ١٧٥٨
- لا فرق بين البكر والثيب في قسم المييت ١٠٥٩
- لا قطع في سرقة الثمار ١١٨٣

المذهب والقول

الصفحة

- ٦٤٣ - لا كفارة في يمين الغموس
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١٣٠٣ - لا يجب تغطية المرأة قدميها في الصلاة
- ٣٢١ - لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو يقظة
- ٥٥٣ - لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن
- ٥٦٧ - لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين
- ١٨٢٤ - لا يجوز اللعان إن قامت البينة بالشهود على الزنا
- ١٧٦٤ - لا يجوز بيع دور مكة ومساحتها ورباعها
- ١٢٠٥ - لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث
- ١٦٦٩ - لا يحل لحوم الخيل
- ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام
- ٥٦٢ - لا يصح ابتداء الحجر على السفية بعد بلوغه
- ١٧٤١ - لا يصح أداء الفاتنة مع الجماعة
- ٥٧١ - لا يصح رهن المشاع
- ٢١١٥ - لا يصح ظهار المرأة من زوجها
- ٥٥٩ - لا يغتفر الغرر اليسير في أجل السلم
- ١٨١٠ - لا يغرب الزاني
- ١١٧٩ - لا يقام حد السرقة على كل سارق
- ٢٧٣ - لا يقتل الكافر إذا التجأ إلى الحرم، إلا إذا قاتل فيه
- ١٣٤٨ - لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه
- ٣٨٢ - لا يقع الطلاق على الزوجة إذا ارتدت قبل الدخول
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٤٧٨ - لا ينقض عهد الذمي بالظعن في رسول الله ﷺ
- ٣٠٩ - للحج زمن يؤدي فيه هي أشهر الحج
- ٣٧٥ - للوصي أن يشتري مال اليتيم بأكثر من ثمن المثل
- ٥٩٦ - لم يفرق بين المسلمة وغيرها في الحضانة
- ٦١٧ - له قولان في جواز العمل بالقرعة
- ٦٠ - لولي الأمر أن يعفو عن التعزير للمصلحة العامة
- ١٣٧٣ - محل النقل من الخمس كله
- ٤١٤ - مدة الإبراء بحسب المرأة المولى منها لا باعتبار المولى
- ٢٣١ - من أصابه جنون وقد بقي من رمضان يوم، قضاءه
- ٢٢١ - من أطعم مساكين حتى شبعوا، أجزاءه

- من أفاض قبل الغروب ثم رجع إلى عرفة ليلاً وجب عليه دم أيضاً . ٣٢١
- من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم ٣٢١
- من انقطع حيضها لعارض تعتد بالأقراء ٤٢٦
- من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب عليه طلاق الأمة ٨٠٣
- من جن بعد دخول رمضان ثم أفاق بعد انقضائه، لزمه قضاء أيام جنونه ٢٣٠
- من جن خلال رمضان كله، لا يجب عليه شيء ٢٣١
- من صام وهو مسافر، انعقد صيامه ٢٣٢
- من قدر على حرة كتابية، لم يجز له نكاح أمة كتابية ٨٠٤
- من كان مكلفاً قبل رمضان، ثم جن في رمضان، قضى حين يفيق ٢٣١
- من لا تصح شهادته لا يصح لعانه ١٨٢٣
- من مات من القصاص، فديته على المقتصر له ١١٩٤
- منع القصاص في العظام؛ لتعذر المماثلة ١١٩٣
- منع اللعان قبل الوضع ١٨٢٩
- نبات الشعر ليس دليلاً على البلوغ ٧٢٤
- نصاب السرقة عشرة دراهم ١١٨٠
- نفقة المولود إذا فقد الوالد على الرحم المحرم ٤٦٣
- نفي المحارب سجنه ١١٦٨
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠، ٥١٧
- وجوب الأضحية ٢٢٢٠
- وجوب التابع في صيام كفارة اليمين ١٢١٢
- وجوب التسمية عند الذبح ١٢٦١
- وجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة ١٥١٠
- وجوب السكنى لعدة الوفاة ٥٠٥
- وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء ١١٣٢
- وجوب تخميس الغنيمة ١٣٩٩
- يتسامح في الترتيب في العبادات؛ كالطواف والسعي والجمار ١٤١
- يجب التطهر عند مس المصحف ٢١٠٥
- يجب على الحاكم الحكم بين غير المسلمين إذا ترفعوا إليه ١١٨٨
- يجب قتل أسارى المشركين ولا تخير فيهم ٢٠٤٥
- يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم ٢١٢
- يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمداً ٦٤٤
- يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر ١٨١٨
- يجوز الانتفاع بجلد الميتة ١٦١

الصفحة

المذهب والقول

- ٢٣٣ - يجوز الترخص بالفطر في السفر، إلا أن الصوم أفضل
- ٢٠٧٤ - يجوز التعويض عن الأضرار المعنوية
- ٢١٢ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم في رواية
- ٥٥١ - يجوز تأديب المعسر وعقوبته استظهاراً لعسره
- ١٢٠٦ - يجوز تقسيم الكفارة الواحدة على أكثر من نوع
- ٤٤٢ - يجوز طلاق المختلعة في عدتها
- ١٢١١ - يجوز في كسوة الكفارة كل لباس ولو لم يكن لجميع البدن
- ١٢١١ - يجوز في كفارة اليمين مطلق الرقاب؛ مؤمنة أو كافرة
- ٣٧٦ - يجوز للوصي أن يزوج اليتيم
- ١٥٨ - يحرم الانتفاع بكل أجزاء الميتة
- ١٣٧٥ - يخرج خمس الغنيمة، ويكون النفل من الأربعة الأخماس الباقية
- ٦١٧ - يستحب الإقراع بين الزوجات عند السفر
- ٥٢٣ - يشترط دوام بلوغ النصاب في الحول كله
- ١٥٠٣ - يشمل فرض الجزية جميع كفار العجم
- ١٧١٤ - يصح الاستثناء من غير اليمين
- ١٩٨٦ - يصح الطلاق بعد النكاح
- ١٤١٣ - يضرب لمن قتل في أرض المعركة من الغنيمة
- ١٨٢٥ - يفرق بين المتلاعنين بعد اللعان وحكم الحاكم
- ٨٤٨ - يفرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر
- ٨٠٦ - يقاس العبد على الأمة في عقوبة الزنا
- ١٧٤٢ - يقام للصلاة الفاتنة
- ١٠٥٩ - يقسم الزوج للزوجة الجديدة ثم يقسم لأزواجه مثلها
- ١٠٣٨ - يكفي الإقرار مرة واحدة
- ٢١١٤ - يكون الظهار في كل عضو من أمه يحرم نظره إليه
- ٨٤٣ - يلزم السكران كل تصرف، إلا الإقرار بالحدود وألفاظ الكفر
- ٤١٠ - يمين الغموس لا تتعقد
- ٣٨٢ - يفسخ النكاح بردة الزوجة بعد الدخول، وتسترق
- ١٧٤٢ - يؤذن للصلاة الفاتنة
- أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخوزجي
- ١٥١٢ - إذا كان الحلي يعار ويلبس، فإنه يزكى مرة واحدة
- ٦٥ - أقام الحدود على ما ملكت يمينه
- ١٥١٢ - الحلي ليس فيه زكاة
- ١٣٨ - السعي بين الصفا والمروة سنة

المذهب والقول

الصفحة

- ١٣٨ - الصفا والمروة تطوع
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٢٢١ - ندخل الكفارات في فدية الصيام
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ١١٣٨ - روي عنه العدد في مسح الرأس
- ٩٩٣ - شرع في السفر تخفيف القراءة في الصلاة
- ٩٣ - كان يصلي على الراحلة النافلة في الحضر
- ١٣٧٤ - يكون النفل من الخمس

أهل الرأي

- ١٢٢٧ - من لم يجد مثيلاً للصيد، أطعم لكل مسكين مدين
- ٤٤٢ - الخلع يلحقه طلاق، ولا يعتبر طلبة
- ١٥٣٠ - تجوز الزكاة للفقير المتكسب ما لم يملك متي درهم
- ٤٢٩ - ترجع المعتلة باللمس
- ١٢٤٤ - تصح شهادة الذميين على أنفسهم
- ١٧٠٨ - جواز صلاة الجنائز في المقبرة
- ١٥٢٩ - حد الغنى المانع من استحقاق الزكاة مئتا درهم
- ١٣٠٣ - كشف قدمي المرأة لا يبطل الصلاة، ولا تأثم به
- ١٣٠٣ - لا يجب تغطية المرأة قدميها في الصلاة
- ١٥٣٧ - لا يعطى الغازي من الزكاة ولو كان غنياً
- ١٦٢٧ - وجوب خدمة المرأة في بيت زوجها
- ١٠٢٢ - يستلقي العاجز عن القعود، ويستقبل بقدميه القبلة في الصلاة
- ١١٦٩ - يشترط النصاب في المال المأخوذ حراة

أهل العراق

- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول

أهل الكوفة

- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة
- ٥٦٣ - تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
- ١٨٦ - تساوي القصاص بين الحر والعبد
- ٧٠٧ - جواز تزويج اليتيمة حال يتيمها
- ٥٦٣ - لا تجوز شهادة الصبي على الديون
- ٥٦٧ - لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين

المذهب والقول

الصفحة

- ١١١٩ - لا يلحق السامرية بأهل الكتاب في الحكم
٧٠٧ - يجوز لولي اليتمة أن يتزوجها
أهل المدينة
٩٢ - التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة
٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
٥٦٣ - تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض
٥٦٧ - ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين
٥٦٨ - عدم قبول شهادة العبيد
٧٣٨ - لا تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
أهل مكة
٥٦٨ - عدم قبول شهادة العبيد
بشر بن المعتمر
٢٥٤ - يفسق من أكل مائتي درهم فما فوق من المال الحرام
بعض الحنابلة
١٤٠٩ - إباحة الزكاة على بني المطلب
٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل ستان
٣٨٢ - برجوع المرتد في العدة تعود إليه زوجه بعقد جديد
٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تبني على ما مضى من عدتها، في القديم
٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تستأنف العدة من الطلاق الثاني
١٩٤٢ - كراهة دخول المحلل في السبق
٢١٧٠ - كراهة ما حرمه المكلف على نفسه من الحلال
٧٣٩ - لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو أذن الورثة
١٨٩٣ - من نسي القرآن تهاوناً بأثم
٢١٩٩ - وجوب التداوي إن أمكن الشفاء
بعض الحنفية
٧٠٠ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة صبرت عليه الزوجة
٨٠٣ - جواز نكاح الأمة غير المؤمنة
٨٤٨ - لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر
١٤١ - من بدأ بالمرءة قبل الصفا، لم يضره ذلك

الصفحة

المذهب والقول

بعض السلف

- ٧٧ - الشكر يكون بصلاة تامة، لا بسجود فقط
- ٧٧ - كراهية سجود الشكر
- ١٥٣٢ - لا يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة بعد النبي ﷺ

بعض الشافعية

- ٣٥٥ - الردة تحبط أجر العمل دون إجزائه لمن تاب منها
- ٢١١٦ - الظهار المؤقت لغو
- ٢١١٦ - الظهار لا يصح فيه التوقيت
- ٤٢٥ - القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض
- ١٥٢٧ - المساواة بين الفقير والمسكين
- ١١٣ - تفصيل الطواف على تحية المسجد
- ١٢٧٦ - جواز إهداء ثواب جميع الأعمال للميت
- ٣٤٠ - حكم الأجداد كحكم الآباء، وحكم الأحفاد كحكم الأولاد في الأخذ من الزكاة
- ٢١٠٩ - رخص في تحويل المصحف من موضع إلى موضع بلا طهارة
- ٣٢٤ - ركنية الوقوف بمزدلفة
- ٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تبني على ما مضى من عدتها، في القديم
- ٥٠٧ - كل طلاق سببه المرأة لطلبها إياه فلا متعة لها فيه
- ٨٣٢ - كون الحكمين بين الزوجين من أهلها مستحب
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والقذف
- ١٦٦٥ - نجاسة شعر الميتة وصوفها
- ١٠٢٢ - يستلقي العاجز عن القعود، ويستقبل بقدميه القبلة في الصلاة
- ٨٠٩ - يصح بيع المعاطاة في المحقرات

بعض الصحابة

- ٧٦ - سجدوا لله شكرًا عند النعمة العظيمة

بعض الظاهرية

- ٢٣٣ - منع الصوم في السفر

بعض المالكية

- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل خمس سنوات
- ١٤١٣ - الأربعة الأخماس من الغنime مسكوت عنها
- ١٧١١ - الاستثناء يرفع الكفارة، ولا يحل اليمين
- ٧٠٠ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح

المذهب والقول

الصفحة

- ١٣٧٥ - النفل والغنيمة للإمام؛ إن شاء خمسها، وإن شاء نفلها
 ١٨٢٥ - النكول ليس بينة توجب سفك الدم
 ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً
 ١٥١٠ - تارك الزكاة بخلاً كافراً
 ٤٢٩ - ترجع المعتدة بالجماع
 ١٤١٢ - ترك النبي ﷺ صدقة التطوع تنزهها وللزكاة تحريماً
 ١٧٢٥ - تسمية المولود في اليوم الأول أفضل
 ١٩٤٠ - جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين ما لم يعد إليه
 ١٠٣٢ - جواز حكم الحاكم بعلمه بعد ولايته للقضية
 ١٣٩٧ - حقوق الآدميين تسقط عن المرتد؛ كالكافر الأصلي
 ١٧١٤ - صحة الاستثناء من اليمين بالنية
 ٧٢٣ - علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
 ١٣٠٣ - لا تبطل صلاة من بدت فخذه
 ٧٣٩ - لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو أذن الورثة
 ١١١٠ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود
 ١٦٢٧ - وجوب خدعة المرأة في بيت زوجها
 ٢٥٠ - يجوز الاعتكاف في غير المساجد
 ١٧١٤ - يصح الاستثناء من اليمين بالقلب
 بعض أهل الرأي
 ١١٢٨ - لا يجب التتابع في الوضوء
 بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال، أبو عبد الله المزني
 ٨٦٤ - أولو الأمر هم العلماء والحكام
 بلال بن رباح المؤذن، أبو عبد الله مولى أبي بكر الصديق
 ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
 جابر بن زيد الأزدي اليمامي، أبو الشعثاء الجوفي البصري
 ٢٠٠ - إذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما
 ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
 ١٩٧ - قيد الوصية بقرابة الموصي دون غيرهم
 ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
 ٤٠ - نفي المحاربين ألا يدركوا، فإذا أدركوا، ففيهم حكم الله تعالى
 جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي
 ١٩٠٧ - الفقهة في الصلاة لا تبطل الصلاة والوضوء

- ١٩٠٦ - عدم بطلان الصلاة بالتبسم
- ١٣٥٠ - كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ١٥١١ - لا زكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة
- ١٩٨٥ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ١٣٥١ - من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل...
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله السلمي
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإمام
- ٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإمام
- ٣١٣ - الإهلال بالحج لا يصح إلا في أشهره
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح
- ٧٩٧ - بيع الأمة طلاق لها من زوجها
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٣١٣ - سئل: أيحرم بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: لا
- ٥٠١ - صلاة الخوف ركعة
- ١٠١٨ - كان يجعل صلاة الخوف ركعة، ومرة يجعلها ركعتين
- ٢٦٠ - لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- ٦٠٧، ٦٠٦ - لو سلم علي وأنا أصلي، لرددت
- ٦٠٦ - لو مررت بقوم يصلون، ما سلمت عليهم
- ٣١٣ - من عقد نية الحج في آخر يوم من رمضان، لم يفرضه في أشهر الحج
- ٩١٧ - وجوب التحية عند دخول البيت
- ٦٠٦ - يكره إلقاء السلام على المصلي
- جمهور الصحابة
- ٤٤٣ - ترجع البائنة بما بقي من طلاقها
- حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاقاً واحدة
- حذيفة بن اليمان العنسي
- ١٠١٨ - كان يجعل صلاة الخوف ركعة، ومرة يجعلها ركعتين
- ١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- حماد بن أبي سليمان مسلم، الأشعري الكوفي
- ٢٩٩ - إذا ساق المخصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى
- ١١٣٤ - إعادة الوضوء والصلاة لمن نسي المضمضة والاستنشاق

الصفحة

المذهب والقول

- ١٠١٤ - صلاة المسابقة ركعة ولو بالإيماء
- ١١٨٤ - من سرق ثنية تقطع رجله من خلاف
- ١١٣٤ - من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١٢ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم
- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري
- ٤٦٨ - الحامل المعتدة تترى طهرها من نفاسها
- ١٦٣ - كره استعمال شعر الخنزير
- ٢٣٠ - للمسافر الترخص بالفطر
- حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة الربيعي
- ١٥٧ - رخص في شعر الميتة وصوفها وريشها
- ٦٤٥ - عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس
- ٨٥٨ - كل شيء وضعت عليه يدك، فهو صعيد، حتى غبار يدك، فتيمم به
- حماد بن مسلم، ابن أبي سليمان، مولى أبي موسى الأشعري
- ٩٩٥ - قصر الصلاة فرض في السفر
- خارجة بن زيد بن ثابت
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- خالد بن الوليد بن المغيرة، أبو سليمان المخزومي
- ١٣٢٤ - تحريق من عمل عمل قوم لوط
- داود بن علي الأصفهاني، أبو محمد الظاهري
- ٥٤٣ - الأصل في العقود الحل ما لم يأت دليل التحريم
- ١٦٦٥ - جواز الانتفاع بجلد الكلب والخنزير
- ١٦٦٥ - طهارة جلد الكلب والخنزير بالدباغ
- ١٥٥٩ - عروض التجارة لا تجب فيها الزكاة
- ٧٤٨ - فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي
- ٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تبني على ما مضى من عدتها، في القديم
- ٧٨٨ - لا تحرم الربية إلا إذا كانت في الحجر
- ١٦٧٨ - وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن
- ١٩٦٢ - وجوب التسيح في السجود

- ٤٧٥ - يجوز التصريح بنكاح المعتدة علانية
- ٧٥٨ رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري الحارثي
- ٧٥٨ - الإقرار للوارث في حال الحياة
- ٧٥٨ - جواز الوصية للوارث
- ١١٢٩ ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي، أبو عثمان المدني، ربيعة الرأي
- ٢١٨ - استحباب التسمية على الوضوء
- ٤٢٣ - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ١٩٤٠ - القرء المراد به الطهر
- ١٣٢٤ - جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين ما لم يعد إليه
- ١٢١٥ - رجم من عمل عمل قوم لوط، أحسن أو لم يحسن
- ١٧٤٠ - طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شرباً وبيعاً وصنعاً
- ٤٨١ - عند اجتماع صلاتين مع ضيق الوقت، تقدم الحاضرة
- ٨٦٤ رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي مولاهم البصري
- ٧٩١ - المتعة عامة لكل مطلقة
- ١٤٠٥ - أولو الأمر هم العلماء والحكام
- ١٤٠٦ - تحرم الرائب، وإن نزلن على أزواج أمهاتهن وإن علوا
- ٩٠ - تقسيم خمس الغنائم إلى أسداس
- ١٥٢٢ - حق الله لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما شاء
- ١٧١٢ - كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة
- ٣٨٦ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ٢٠٧٩ - له أن يستتني من اليمين ولو إلى سنة
- ٤٣٧ زفر بن الهذيل بن قيس العنبري
- ١١٢٨ - إذا زوجت المرأة نفسها كثراً بشاهدين، فذلك نكاح جائز
- ١٩٥ زكريا الأنصاري، شيخ الإسلام
- ٧٦٠ - تحريم غيبة الذمي
- ٤٣٧ زكريا بن يحيى، أبو يحيى الساجي
- ١١٢٨ - طلاق غير المدخول بها ثلاثاً يقع واحدة
- ١٩٥ زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو أسامة القرشي
- ٧٦٠ - استحباب الوضوء عند القيام من النوم
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ٧٦٠ زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد
- ٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد

- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوج
- ٤٢٣ - القرء المراد به الطهر
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٧٨٧ - إن توفيت الزوجة، لم يجز نكاح أمها، وإلا فله الزواج من أمها
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنتيين
- ٧٣٩ - تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ٤٤٣ - ترجع البائنة بما بقي من طلاقها
- ٢١٦٢ - تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها
- ٧٠٧ - جواز تزويج اليتيمة حال يتمها
- ١٠٧٢ - سئل عن زوج وأخت لأم وأب، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف
- ٥٠١ - صلاة الخوف ركعة
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحبضة فقط
- ٤٦٧ - عدة الحامل بوضع حملها
- ١٣٥٤ - عدم القراءة خلف الإمام في سرية ولا جهرية
- ١٠٧١ - عنه قولان في المسألة المشتركة أو الحمارية
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم
- ٤٨٦ - قضى بأن لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٣٥٠ - كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ١٧٩ - لا تقام الحدود في دار الحرب؛ مخافة أن يلحق أهلها بالعدو
- ٤٨٥ - لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٣٥٠ - لا قراءة مع الإمام في شيء
- ٧٤٨ - للأم مع الزوج والأبوين ثلث الباقي
- ٤٢٦ - من انقطع حيضها لعارض تعتد بالأقراء
- ١٢٢٦ - من لم يجد مثيلاً للصيد، أطعم مساكين بقيمته
- ١٩٨٤ - يجوز تطليق المرأة بعد العقد وقبل الدخول
- ١٠٧٤ - يحجب الجد الإخوة لأم فقط
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر المدني
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ١١٤٤ - خفف في ترك اللمة والبقعة اليسيرة من عضو الوضوء
- ٤٤٠ - لا بأس أن يتزوجها ليحلها، إذا لم يعلم الزوجان، وهو مأجور
- ٦٢٤ - يجوز ما كان ممتنعاً من الصور

- سحنون بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد التنوخي القيرواني
- ٤٦٨ - تعتد الحامل بأبعد الأجلين
- ١٦٦٥ - جواز الانتفاع بجلد الكلب والخنزير
- ١٦٦٥ - طهارة جلد الكلب والخنزير بالدباغ
- سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري، أبو إسحاق (سعد بن أبي وقاص)
- ١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري، سعد بن أبي وقاص
- ٦٢٠ - عمل بالقرعة
- ٧٥ - لما فتحت مدائن كسرى، صلى ثمانين ركعات
- سعد بن معاذ بن النعمان، سيد الأوس
- ٧٢٣ - نبات الشعر دليل البلوغ
- سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المخزومي
- ٤١٦ - إذا ألى غير المستطيع وفاء، أمسك امرأته
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوج
- ٤١٦ - الإيلاء المعتبر مقيد بالقدرة على الجماع
- ١٧٨٠ - البقر داخل في بدن الحج
- ٧٨٣ - التحريم بالرضاع لا يكون من جهة الرجل
- ٢٣٧ - التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
- ٧٨٤ - الرضاع يحرم قلبه وكثيره
- ٨٤٥ - السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة
- ٤٤١ - العقد كاف في رجوع المبتوتة إلى زوجها الأول
- ١٣٢٤ - الفاعل والمفعول به بمنزلة الزنى؛ يرمم الثيب والبكر
- ٤١٦ - الفيء من الإيلاء يكون بالجماع
- ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٤٨٨ - المهر حق الزوجة
- ٦٤٣ - اليمين الفاجرة من الكبائر
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٧٩٧ - بيع الأمة طلاق لها من زوجها
- ١١٦٣ - تخيير الإمام بين خصام حد الحرابة
- ١١٦٧ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة
- ٤٢٩ - ترجع المعتدة بالجماع

المذهب والقول

الصفحة

- ١٨٦ - تساوي القصاص بين الحر والعبد
- ١٥١٤ - تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم
- ١٨١٩ - تقبل شهادة القاذف بعد نوبته
- ١٣٢٠ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ١١١٣ - جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها
- ٤٠١ - جواز العزل عن الأزواج
- ٢٢٠ - حد فدية الصيام عن الحامل والمرضع بالمد من الحنطة
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد كالحرّة
- ١٣٥٨ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- ١٣٢٤ - على اللوطي الرجم، أحسن أو لم يحسن، سنة ماضية
- ١٧٤٠ - عند اجتماع صلاتين مع ضيق الوقت، تقدم الحاضرة
- ٤١٨ - في الفينة من الإيلاء كفارة يمين
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم
- ١٣٥١ - كان يفتي بالقراءة خلف الإمام في السرية
- ١١١٨ - كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ١٩٨٥ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ٤٠٩ - لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها
- ٨٢٢ - للحلفاء بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار حق بالوصية
- ٢٣٠ - للمسافر الترخّص بالقطر
- ١٩٤٢ - ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل...
- ١٦٢٠ - من باع ولده، فيجب تعزيره
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٤١٦ - وجوب الإشهاد على الفينة من الإيلاء
- ١٣٤٦ - وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن
- ١١٤٣ - وجوب الترتيب في الوضوء
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ٦٠٧ - يجوز رد المصلي السلام بالكلام
- ٤٤٢ - يجوز طلاق المختلعة في عدتها
- ١٢١١ - يشترط في كسوة الكفارة ما يستر العورة

- ١٣٥١ - يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
- ١٠١٧ سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد الكوفي
- ١٠١٨ - إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ١٣٥٥ - إذا حضرت الصلاة عند التقاء الزحفين يكتفى بالنسيح والتحميد
- ٧٢٨ - اقرأ خلف الإمام وإن سمعت قراءته
- ١٣٤٨ - الأكل من مال اليتيم قرض يجب رده عند القدرة
- ٨٤٤ - الأمر بالإنصات لقراءة القرآن خاص بالصلاة
- ٤٩٧ - السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد
- ١١٦٣ - الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة
- ٢٣٣ - الصلب في حد الحراية إذا كان معها أخذ المال
- ١١٣ - الصوم في السفر كالفطر في الحضر
- ٤١٦ - الطواف أفضل من ركعتي التحية للأفاقي خاصة
- ٤٨١ - الفيء من الإيلاء يكون بالجماع
- ٦٥٣ - المتعة عامة لكل مطلقة
- ٤٠٨ - المسجد الحرام شامل لكل البيت
- ٤٠٧ - اليمين على المعصية لا كفارة في الحنث فيها
- ١١٩٩ - اليمين على تحريم الحلال لا كفارة فيها
- ١١٩٩ - اليمين على تحريم الزوجة تحرمها
- ١١٩٩ - اليمين لا تحرم الحلال
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ١٢٢٩ - تجب الكفارة على من تكرر منه الصيد في الحرم
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٥١٤ - تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم
- ١٠٩٤ - تقييد الدم المحرم بالمسفوح
- ١٢٢٣ - جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ
- ١٩١٨ - جواز بداية الشعر بالبسملة
- ١١٦٣ - حد المحارب: القطع والقتل والصلب، إن خوف وأخذ المال وقتل
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ٨٣١ - خطاب الإصلاح بين الزوجين خاص بالسلطان
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد كالحرّة
- ١٣٥٨، ١٣٥٤ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١١٨٢ - قدر نصاب السرقة بخمسة دراهم

المذهب والقول

الصفحة

- ١٨٩١ - كره ختم القرآن في أقل من ثلاث
- ٣٩٣ - كفارة إتيان الحائض بدنة
- ٦٦٠ - كفر تارك الحج
- ١٨١٩ - لا تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١٢٦٨ - لا يحسب الإطعام قبل الخرص من الزكاة
- ٤٣٨ - للمحاكم الخلع عند امتناع صلح الزوجين، ورفض الزوج الطلاق
- ١١٣٨ - لو كنت على شاطئ الفرات، ما زدت على مسحة
- ١٢٥٨ - ما بين المشرق والمغرب قبله
- ٥٠٧ - متعة المطلقة واجبة
- ١١٣١ - مشروعية تخليل اللحية في الوضوء
- ١٣٨٤ - من التحرف للقتال الفرار استدراجاً للعدو
- ٢٩٢ - من تمام العمرة: أن تحرم من ديرة أهلك
- ٥٥٠ - من حبس معسراً في السجن، فهو آثم
- ١١٦٨ - نفي المحارب لمن أخاف ولم يأخذ مألأ أو يقتل
- ٤٠ - نفي المحاربين ألا يدركوا، فإذا أدركوا، ففيهم حكم الله تعالى
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢٩٥ - وجوب الحج والعمرة بأية البقرة
- ٥٧ - يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل
- ١٨٥٠ - يجوز للعجوز أن تضع جلبابها
- ٦٢٤ - يجوز ما كان ممتهناً من الصور
- ١٣٥٥ - يسكت الإمام ليقرأ المأموم في الجهرية
- ١٢١١ - يشترط في كسوة الكفارة ما يستر العورة
- ٨٣٠ - يعظها، فإن فعلت؛ وإلا هجرها
- ٣٠٣ - يكون الذبيح قبل الحلق وجوباً
- ١١٦٨ - ينفي المحارب من أرض الإسلام إلى أرض الكفر
- سفیان بن سعید بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي
- ٤٤٠ - أبطل عقد نكاح المحلل
- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة
- ٤٧٦ - إذا عقد على المعتدة ودخل بها في العدة، وجب التفريق بينهما
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ٤٧٠ - الأمة ذات الولد تعتد بثلاث حيض
- ١٥٦٢ - الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض

- ١١٧١ - الحدود كفارة لأهلها
- ١٥٦٢ - الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١٣٥ - السعي واجب يجبر بدم
- ١٩٩٦ - الصلاة على النبي ﷺ فرض إجمالاً
- ١٥٧ - ألم تر أنا ننزعه وهي حية ١٩ (الصوف والشعر)
- ١٥٥٧ - المتاع يدخر للغلاء فيه الزكاة
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ١٥٦٢ - بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١١١٥ - ترك التسمية على الصيد عمداً، يحرمه، دون السهو
- ١٨٦ - تساوي القصاص بين الحر والعبد
- ٥٠٧ - تستحق الحائل النفقة والسكنى
- ١٠١٨ - تصلى المغرب في حال الخوف ثلاثاً
- ١١٤٤ - جواز تنكيس الأعضاء جميعاً في الوضوء
- ٣٨١ - جواز زواج المسلم من كتابية
- ١٥٢٨ - حد الغنى المانع من استحقاق الزكاة خمسون درهماً
- ٦٠٩ - رد المصلي السلام يكون بعد الصلاة
- ٢٦٦ - رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعاً
- ١١٣٢ - عدم وجوب تخليل اللحية في الوضوء
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم
- ٢٨٦ - لا بأس بالقتال في الشهر الحرام وفي غيره
- ٦٤٣ - لا كفارة في يمين الغموس
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ٢٨٢ - لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به
- ٤١٤ - مدة الإيلاء بحسب المرأة المولى منها لا باعتبار المولى
- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب ثم رجع إلى عرفة ليلاً فلا دم عليه
- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم
- ١١٨٠ - نصاب السرقة عشرة دراهم
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٦٧٨ - وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن
- ١٣٧ - وجوب السعي على الذكر، وعلى متعمد الترك دم، دون الناسي والجاهل
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- ٤٤٢ - يجوز طلاق المختلعة في عدتها

الصفحة

المذهب والقول

- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه
سفيان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي
- ٩٢٥، ٩١٦ - النجبة كل معروف وردة بالشكر
- ١٥٥٧ - الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يزكيه
- ١٨٩٤ - كراهة نسيان القرآن
- ٥٥٣ - لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن
- ١٧٤٢ - لا يؤذن للصلاة الفاتنة، ولا يقام
- ٩٢٥ - من أحسن إليك، فأحسن إليه وكافته
- ١٤٦٣ - يوم الحج الأكبر أيام الحج كاملة
- سلمان الفارسي، أبو عبد الله
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- سلمان بن ربيعة
- ١٥٤٨ - صلى على قبر الميت بعد دفنه
- سليمان بن مهران أبو محمد الأعمش الكاهلي الأسدي الكوفي
- ٤١٤ - كل يمين منعت جماعاً حتى تمضي أربعة أشهر، فهي إيلاء
- سليمان بن يسار بن عبد الرحمن، أبو عمرو الدمشقي
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوج
- ٧٨٣ - التحريم بالرضاع لا يكون من جهة الرجل
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون القروع والأصول
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو بهثة الجعفي
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ١١٣ - من قعد في المسجد وهو طاهر، فهو عاكف حتى يخرج منه
- سويد بن غفلة بن عوسجة، أبو أمية الجعفي الكوفي
- ١٣٥٨، ١٣٥٤، ١٣٥٢ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية القاضي
- ٤٢١ - إذا ادعت الحيض ثلاثاً في شهر، صدقت
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
- ١٢٥١ - المبادر بالسلام أفضل من غيره

المذهب والقول

الصفحة

- ٤٨٢ - المتعة مستحبة لكل مطلقة، وليست واجبة
- ٤٨٨ - المهر حق الزوجة
- ٥٦٣ - تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
- ٥٠٧ - تستحب متعة المطلقة
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ٧٤٨ - فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم
- ١٢٤٤ - لا تصح شهادة الذمي إلا في سفر، ولا في السفر إلا في الوصية
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
- ١٠٣٢، ١٠٣٤ - لا يقضي القاضي بعلمه مطلقاً ولو في مجلس قضائه
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ٤٤٢ - يجوز طلاق المختلعة في عدتها
- ٢٠٠ - يصبح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم
- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، أبو عبد الله القاضي
- ٤٧٢، ٤٤٥ - الزوج أحق بزوجه المعتدة ما لم تغتسل
- شقيق بن سلمة بن وائل، أبو وائل الأسدي
- ١٣٦٣ - تبدأ الأصال من مغيب الشمس
- ١٣٥٢ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١٣٥١ - يفتي بعدم القراءة خلف الإمام
- شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي
- ٤١٦ - الفيتة من الإيلاء إنما تكون بالجماع
- ١٥٧٨ - يصلى في أقدم المسجدين المتجاورين بناء
- صفية بنت عبد المطلب
- ٦٢٠ - بين شقيقها حمزة وبين أنصاري على ثوبين
- طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا بالأغداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ٢٠٠ - إذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما
- ٤٤٣ - إذا طلق مملوكة تزوجها أئمة، جاز وطؤها
- ٢٢٢ - استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد
- ٣١٣ - الإهلال بالحج لا يصح إلا في أشهره
- ٧٩٠ - الدخول: الجماع
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة

المذهب والقول

الصفحة

- ١٥٥٧ - الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يركبه
- ٣٦٣ - القمار هو الميسر
- ١٠٦٩ - الكلالة هي من لا ولد له
- ١٥٥٧ - المتاع يدخر للغلاء لا زكاة فيه
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٣٠٤ - بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك
- ٥٦٩ - تجوز الشهادة اعتمادًا على الخط
- ٦٣٦ - تجوز شراكة الكتابي، ولا يخلو الكتابي بالمال دونه
- ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بيتها
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاق واحدة
- ١٥١٤ - تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثًا في الحرم
- ١٨١٩ - تقبل شهادة الفاذف بعد توبته
- ٢٦٠ - تقدم مشروعية الحج قبل قدرة المسلمين عليه
- ٢٩٢ - تمامهما : إفرادهما مؤتفتين من أهلك (الحج والعمرة)
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ١٢٢٤ - جزاء الصيد مخصوص بالمنعمد
- ١٦٧٥ - جواز التداوي بلبن الأتان
- ٧٥٨ - جواز الوصية للوارث
- ٧٠٧ - جواز تزويج اليتيمة حال يتمها
- ١٧٦٤ - جواز تملك دور مكة ومساحتها ورباعها وبيعها
- ٨٠٥ - حد الزنا على الأمة المتزوجة، وعلى غيرها التعزير
- ٣١١ - ذو الحجة من أشهر الحج
- ٩٩٣ - شرع في السفر تخفيف القراءة في الصلاة
- ٢٦٠ - صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل ينقلب عمرة
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد كعدة الأمة سواء
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم
- كانت الوصية قبل الميراث للأقربين، فلما نزل الميراث، نسخ ميراث من يرث، وبقي من لا يرث
- ١٩٧ - لا بأس بتفريق صوم المتمتع وصوم شيء منها في شوال
- ٣٠٦ - لا زكاة في عرض لا يدار، إلا الذهب والفضة
- ١٥٥٨ - لا يجوز لمن كان ورثته كثيرًا، وماله قليلًا أن يوصي بثالث ماله
- ٧٣٦

- لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق ٧٨٤
- لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك ٦٥٢
- لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح ١٩٨٥
- متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكئين ٣٠٧
- محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في مكة وعلى فقراء الحرم ١٢٢٨
- مشروعية تخليل اللحية في الوضوء ١١٣١
- من أراد الفر يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه ٣٢٩
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠
- وجوب الوصية وإحكام آبنها ١٩٦
- يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم ٢١٢
- يجوز طلاق المختلعة في عدتها ٤٤٢
- يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه ٧١٧
- يخفف في حكم السترة في البيت الحرام ٦٥٢، ٦٥١
- يرث النساء بالولاء ٧٣٢
- يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم ٢٠٠
- يصوم المتمتع في العشر الأول من ذي الحجة، وآخرها عرفة ٣٠٦
- يعتبر بالاستثناء من اليمين في المجلس ١٧١٢
- يمين الغضبان لغو ٤٠٥
- يوم الحج الأكبر يوم عرفة ١٤٦٢
- طلق بن حبيب العنزي
- يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل ٥٧
- عامة التابعين
- طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شرباً وبيعاً وصنعاً ١٢١٥
- عامة السلف
- إذا عدم المسلم حاكماً بنصفه، أخذ حقه بنفسه في غير الحدود ومن غير مفسدة ٢٨٢
- اعتبار السن في البلوغ ما لم يحتلم ٧٢٣
- أقرب الحيوان إلى الصيد يقضى به على الصائد ١٢٢٥
- الاستثناء المتصل باليمين يرفع الحنث ١٧١١
- الاستثناء يحل اليمين ١٧١١
- التخيير في خصال كفارة اليمين ١١٦٦
- الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها ٥٢٤
- الرهن صحيح في السفر والحضر، وجد كاتب وشاهد أو لا ٥٧١

الصفحة

المذهب والقول

- ٨٤٤ - ألفاظ الردة لا تلزم السكران
- ٦٠٥ - إلقاء السلام على المصلي مستحب
- ١٦٢١ - اللقيط حر
- ٧٧٣ - المحظور في نكاح زوجة الأب هو العقد
- ١٥٢٦ - المسلمين هم المقصودون بمصارف الزكاة الثمانية إلا المؤلفات قلوبهم
- ٨٠٩ - المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع
- ١٢٣٠ - إن صاد غير المحرم للمحرم دون علمه، فلا كفارة عليه
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول
- ٨٦٤، ٨٦٣ - أولو الأمر هم العلماء والحكام
- ١٥١٠ - تارك الزكاة بخلاً ليس بكافر
- ٣٤٠ - تجوز الزكاة لمن علا من الوالدين ومن نزل من الأولاد
- ٧٨٨ - تحرم الربيبة سواء أكانت في الحجر أم لا
- ١٥٣٥ - تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب
- ٣٩٧ - تحريم إتيان المرأة في دبرها
- ١٦٧٢ - تحريم لحوم البغال
- ١٥٢٣ - تخرج زكاة عروض التجارة كل عام
- ١٨١٤ - تزويج الزانين بعضهما من بعض
- ١٧٣٨ - تقضى الفرائض في كل وقت متى ذكرها ناسيها
- ١١٨٣ - تقطع اليد اليمنى للسارق
- ١١٨٣ - تقطع يد السارق من الكتف
- ٧٨٢ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ٦١٧ - جواز العمل بالقرعة
- ٣٨١ - جواز زواج المسلم من كتانية
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ٩٢٣ - رد التحية لا يجب على الأعيان
- ٦٠٨ - رد السلام بالإشارة في الصلاة مشروع
- ٢١٦٢ - عدة الحامل آخر الأجلين
- ١٩٠٦ - عدم بطلان الصلاة بالتبسم
- ٦٤٥ - عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس
- ١٣٢٢ - فاعل فعل قوم لوط يقتل، محصناً وغير محصن
- ٩٩٥ - قصر الصلاة رخصة
- ٣٧٩ - كانوا لا يطؤون المسبية حتى تسلم
- ٢٨٠ - كانوا يعتصمون في أشهر الحج أكثر من غيرها

- ٦٤٢ - كانوا ينهون عن الحلف بالعهد
- ١٢٤٤ - لا تصح شهادة الذمي إلا بشروط
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
- ٣٩٢ - لا شيء في وطء الحائض إلا التوبة
- ٨٤٨ - لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١٤٠٥ - لا يجب أن يقسم خمس الغنime أسداسًا
- ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام
- ١١٧٩ - لا يقام حد السرقة على كل سارق
- ١٣٤٨ - لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ٢٤٩ - لا يقرب المعتكف زوجته بشهوة بحال
- ٢٣٠ - للمسافر الترخص بالفطر
- ١١٣٩ - مسح الأذنين سنة
- ١٦٤٦ - مشروعية الجعالة
- ١٦٢٠ - من باع ولده، فيجب تعزيره
- ٨٤٤ - من سكر مكرهاً أو مخطئاً، لا يؤاخذ بنصرفاته
- ٢٣٢ - من صام وهو مسافر، انعقد صيامه
- ١٠٧٢ - من مات عن بنت وأخت، فلبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب
- ١٤٩٤ - منع مرور الكافر وعبوره في المسجد الحرام
- ٧٩٩ - نسخ نكاح المتعة وتحريمه
- ٤٤١ - نكاح المبتونة لا يعتبر حتى يلتقي الختانان
- ٨٢٩ - هجر الناشئ مخصوص بالمضجع
- ١٣٩٩ - وجوب تخميس الغنime
- ٥٥١ - يجوز تأديب المعسر وعقوبته استظهاراً لعسره
- ٦٢٤ - يجوز ما كان ممتناً من الصور
- ٥٠٠ - يسقط استقبال القبلة بحراسة العدو
- ١٥٣٧ - يعطى الغازي من الزكاة ولو كان غنياً
- عامة الصحابة
- ١٢١٥ - طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شرباً وبيعاً وصنعاً
- عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي
- ١٢٥١ - أبخل الناس من بخل بالسلام
- ٣٨٦ - إذا زوجت المرأة نفسها كفراً بشاهدين، فذلك نكاح جائز

الملعب والقول

الصفحة

- ٣٠٩ - أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة
- ٧٢٧ - أكل مال اليتيم كأكل الميتة والدم
- ١٧١٢ - الاستثناء من اليمين لا يصح إلا موصولاً بالكلام
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ١٣٤٨ - الأمر بالإنصات لقراءة القرآن خاص بالصلاة
- ٤١٣ - الإيلاء معتبر ولو بغير قصد الإضرار
- ١١١٣ - التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد في قول
- ٤٦٨ - الحامل المعتدة تريض طهرها من نفاسها
- ١٥٦٢ - الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
- ١٥٦٢ - الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ٤١٦ - القبيء من الإيلاء يكون بالجماع
- ١٢٥١ - المبادر بالسلام أفضل من غيره
- ١٥٥٧ - المتاع يدخر للغلاء لا زكاة فيه
- ٤٠٧ - اليمين على المعصية من يمين اللغو
- ١٥٦٢ - بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ٥٦٠ - تستحب كتابة الدين
- ١٨١٩ - تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ١٤٠٦ - حق الله لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما شاء
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد كالحرّة
- ١٧١ - في المال حق سوى الزكاة
- ١٩٧ - قيد الوصية بقراءة الموصي دون غيرهم
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
- ٤٧٥ - لا يجوز أخذ ميثاق المعتدة سرّاً على النكاح
- ٩٣٩ - لا يصح عتق الصغير عن قتل الخطأ
- ١٥٣٢ - لا يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة بعد النبي ﷺ
- ١٠٣٤ - لا يقضي القاضي بعلمه
- ١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه مطلقاً ولو في مجلس قضائه
- ٤٨٣ - لو كانت المتعة واجبة، لحبس فيها القضاة
- ٤٥٣ - ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر
- ٤١٤ - مدة الإيلاء بحسب المرأة المولى منها لا باعتبار المولى
- ٣٧٤ - من خالط يتيماً، فليتوسع عليه، ومن خالطه ليأكل ماله، فلا يفعل

- ٤٠٧ - نفى الله المؤاخذة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة
- ٨٢٩ - هجر الناشئ مخصوص بالمضجع
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١١ - يجب قضاء صوم رمضان متتابعًا
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- ١٨٥١ - يجوز للمعوز أن تضع جلبابها
- عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري، أبو عبيدة ابن الجراح
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، أبو عبيدة ابن الجراح
- ١٨٣ - تقام الحدود في دار الحرب
- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين
- ٥٧١ - الرهن صحيح في السفر والحضر، وجد كاتب وشاهد أو لا
- ١٣٤ - السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
- ٤٢٣ - القرء المراد به الطهر
- ٤٠٤ - اللغو: لا والله، وبلى والله
- ٣٧٣ - إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة، حتى أخلط طعامه بطعامي
- ١٨٥٥ - تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها
- ١٠٩٤ - تقييد الدم المحرم بالمسفوح
- ٥٢٧ - جواز الصدقة على الكافر
- ١٠٥٥ - جواز صلح المرأة على إسقاط حقها
- ١١١٥ - حظر ذبائح أهل الكتاب إذا أهلوا بها لغير الله
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط
- ٢٣٠ - فأقرئيه السلام، ومريه فليقم، فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لأقمت له
- ٧٨٣ - كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها
- ١٥٩ - كراهة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا
- ١٥٩ - كرهت جلود الميتة ولو دبغت
- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ٧٨٣ - لا يدخل عليها من أرضعه نساء إختوها
- ٧٦٠ - لا يرث الإخوة مع الجد
- ٢٢٩ - لا يفيد الأمر بالصوم لمن رأى الهلال مقيمًا أن يصوم في السفر
- ١٩٨٥ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه

الصفحة

المذهب والقول

- ليس على النساء إنكاح
٣٨٦
- من مات ولم يوص، استحب التصديق عنه من ماله
٢٠٢
- نفى الله المؤاخذة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة
٤٠٧
- يبدأ حول الزكاة من وقت كسب المال المزكى
٥٢١
- يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم
٣٧٥
- يحل من الدم الكبد والطحال
١٠٩٤
- عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي
- لا يجب قضاء المكتوبة المتركة عمداً
٦٤٤
- عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله العتقي المالكي
- السلعة البائرة والخاسرة لا تجب فيها الزكاة حتى تنض مالا
١٥٦٣
- السلعة المحتكرة؛ لا تجب فيها الزكاة حتى تنض مالا
١٥٦٣
- المساواة بين الفقير والمسكين
١٥٢٧
- إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً
٧٧٦
- تحريم طعام أهل الكتاب إذا كان محرماً في شريعتهم
١١١٧
- لا زكاة في التجارة ما لم تنض مالا
١٥٦٣
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني
- أحرم من بيته
٢٩٣
- المسيات يبطل نكاحهن بسيهن
٧٩٥
- آية الوصية في السفر منسوخة
١٢٤٢
- ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر
٤٥٣
- ليست العمرة واجبة على أحد من الناس
٢٩٥
- والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلى
٢٣٦
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة
- إذا صاد الحلال لغير المحرم، فيجوز للمحرم الأكل منه
١٢٣١
- الأذنان من الرأس
١١٣٩
- الصلاة الوسطى صلاة العصر
٤٩٥
- النهي عن السلام عن الحربي
٩٢٠
- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
٢١١، ٢١٠
- تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها
٢١٦٢
- جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها
١١١٣
- حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
٤٠٥
- صلى على عائشة وأم سلمة وسط البقيع
١٧٠٩

المذهب والقول

الصفحة

- كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية ١٣٥٠
- لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان ٢٢٤
- ومن غلب على ظنه الأذى وشدة المشقة، كره أو حرم عليه الصوم ٢٣٢
- يكبر الحاج وغيرهم في المساجد والأسواق أيام التشريق ٣٢٨
- عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج ابن الجوزي
- التداوي مستحب ٢١٩٨
- عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه
- أجاز أمان الخوارج ١٤٧٢
- إجازة أمان الصبي المميز ١٤٧٢
- إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما ٢١٣٦
- إذا انفصل الاستثناء عن اليمين، فلا اعتبار به ١٧١٢
- إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا ٢٦٦
- إذا جمع أحدكم على الغزو، فعرضه الله رزقاً، فلا بأس بذلك ٨٧٧
- الإخوة يرثون مع الجد ٧٦٠
- الأصل في الوصية الاستحياب ١٩٥
- الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق ٢٠٤٥
- الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام ٢١٨
- الصلاة على النبي ﷺ فرض إجمالاً ١٩٩٦
- المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادراً على الأذى يعفى عنه ١١٧٤
- اليمين الغموس فيها كفارة ٦٤٤
- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق ٢١١
- إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استفادته ٥٢١
- تستحب القراءة خلف الإمام ولا تجب ١٣٤٩
- تقبل الجزية من كل كافر ١٥٠٣
- جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين ما لم يعد إليه ١٩٤٠
- جواز حكم الحاكم بعلمه بعد ولايته للقضية ١٠٣٢
- جواز زواج المسلم من كنانة ٣٨١
- جواز مهادة الكافرين على مال لضعف المسلمين ١٤٣٤
- حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة ٨٠٣
- صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل يتقلب عمرة ٢٦٠
- عدة الأمة ذات الولد كالحرّة ٤٧٠
- عدم وجوب تخليل اللحية في الوضوء ١١٣٢

الصفحة

المذهب والقول

- في ظهار المرأة كفارة يمين ٢١١٥
- لا تجب قراءة المأموم في الجهرية؛ بل تستحب ١٣٥٧
- لا تجوز الوصية بجميع الثروة عند فقد الوارث ٧٣٨
- لا تقام الحدود في دار الحرب ١٧٧
- لا تقبل نوبة المحارب دون الحد ١١٧٣
- لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر ٨٤٨
- لا يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر ١٨١٨
- لا يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب على الصحيح ٦٣٩
- لا يصح الاستثناء من غير اليمين ١٧١٤
- لا ينبغي للأئمة والعامّة ترك الجهاد، فأما الرجل في خاصة نفسه، فلا ٣٤٤
- مس المرأة باليد ينقض الوضوء دون غيرها ٨٥٦
- منع إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم لمصلحة ٢١٢٦
- منع رمي المشركين بمن ترسوا بهم من المؤمنين ٢٠٥٩
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠
- وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن ١٦٧٨
- وجوب الأضحية ٢٢٢٠
- يجوز الانتفاع بجلد الميتة ١٦١
- يجوز تأخير الصلاة عند القتال ١٠١٧
- يجوز لولي البتمة أن يتزوجها ٧٠٧
- يجوز وطء الأمة الكافرة بلا نكاح تسرياً ٨٠٣
- يضرب لمن قتل في أرض المعركة من الغنيمة ١٤١٣
- يكون النفل من أصل الغنيمة قبل تخميسها ١٣٧٣
- يمين الغموس لا تتعقد ٤١٠
- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث، أبو محمد
- الصوم في السفر كالفطر في الحضر ٢٣٣
- تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاقاً واحدة ٤٣٤
- لا يزيد العبد على نكاح اثنتين ٧١٣
- عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم المعتزلي
- لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو أذن الورثة ٧٣٩
- عبد الرحمن بن يسار بن بلال الأنصاري الكوفي، ابن أبي ليلى
- تساوي القصاص بين الحر والعبد ١٨٦
- تستحق الحائل النفقة والسكنى ٥٠٧

- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، عز الدين سلطان العلماء
- ١١٥ - الطواف أفضل أعمال الحج
- ١٣٣٥ - تحريم السجود بلا سبب
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافي
- ١٠٩٨ - حل الصيد إذا مات بثقل الجارحة
- ١٨٩٣ - من نسي القرآن تهاوؤًا يَأْتَم
- عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي
- ١٢٦٢ - تارك التسمية نسيانًا معذور
- ١٤٣٣ - لا خلاف بينهم على بطلان الصلح إذا كان مؤيدًا
- عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي
- ١٣٨ - السعي بين الصفا والمروة سُنَّة
- ١٠٧٤ - أنزل الجد منزلة الأب في الميراث
- ٥٦٣ - تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ٢١١١ - سورة الحديد مدنية
- ٩٩ - صفوف المصلين حول البيت أحب إلي
- ١٠٧٤ - عدم توريث الإخوة مع الجد
- ٦٢٠ - عمل بالقرعة
- ٧٨٦ - لا تحرم الأم إلا بالدخول على بنتها
- ٤٤٢ - لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها وإذا وقع اعتبر
- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ١٠٧٢ - من مات عن بنت وأخت، فلا ميراث للأخت؛ لأن البنت حجبتها
- ٦٥٢، ٦٥١ - يخفف في حكم السترة في البيت الحرام
- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي
- ١٥٢٨ - حد الغنى المانع من استحقاق الزكاة خمسون درهمًا
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- عبد الله بن جعفر
- ١١٧٤ - قبول توبة المحارب
- عبد الله بن زيد الجرمي، أبو قلابة البصري
- ٧٩٥ - المسييات يبطل نكاحهن بسببهن

الصفحة

المذهب والقول

- ٧٦٨ - للزوج إضرار الزوجة الزانية لتفتدي نفسها
- عبد الله بن شبرمة، قاضي الكوفة
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي
- ٢٩٦ - أدنى الهدى من الغنم: شاة أو معز
- إذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى يأتي البيت، حل من حجه بعمره، وكان عليه الحج من قابل
- ٣٠٥
- ٢١٧١ - إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها
- ٢٩٩ - إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى
- ٤٤٣ - إذا طلق مملوكة تزوجها ألبنة، جاز وطؤها
- ١١٣ - إذا كان جالساً، فهو من العاكفين
- ٢٢٢ - استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد
- ١٦١٥ - استحباب تأخير صلاة العشاء
- ١٢٠٧ - إشباع الفقراء تجزئ عن كفارة اليمين
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء
- ٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء
- ٥٥٨ - أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه
- ٣٠٩ - أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة
- ٤٩٠ - أقربهما للتقوى الذي يعفو
- ٢١٦٤ - لأجل بوضع الحمل للحامل المطلقة البائن
- ١٢٠٨ - الإطعام عن الحنث مد من الحنطة، ومدان مما دونها
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوج
- ٧٢٨ - الأكل من مال اليتيم قرض يجب رده
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ١٣٦٧ - الأنفال ما زاد من المال المضروب لبعض السرايا زيادة على الجيش
- ٣١٣ - الإهلال بالحج لا يضح إلا في أشهره
- ٦٥٥ - الآية البينة: أثر القدمين، ومقام إبراهيم: المشاعر كلها
- ١٢٦٢ - التسمية عند الذبح سُنَّة ولا تجب
- ١٩٩ - الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر
- ١١١٠ - الجوارح: الكلاب الضواري والفهود والصفور وأشباهاها
- ١٨٢٧ - إلحاق الولد بأمه بعد اللعان
- ١٥٣٧ - الحج والعمره من مصارف الزكاة

- ٥٨٠ - الحلال والحرام كله محكم
- ٧٩٠ - الدخول: النكاح
- ٤٨٩ - الذي يده عقدة النكاح هو الزوج
- ١٣٨ - السعي بين الصفا والمروة سنة
- ٨٤٥ - السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة
- ٨٤٤ - السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ١١٦٣ - الصلب في حد الحراة إذا كان معها أخذ المال
- ٦٢٦ - الصورة الرأس؛ فإذا قطع الرأس، فليس بصورة
- ١١٣ - الطواف أفضل من ركعتي التحية للأفاقي خاصة
- ٤١٦ - الفيء من الإيلاء يكون بالجماع
- ٤٢٣ - الفراء المراد به الحيض
- ١١٩٤ - القصاص كفارة للجراح، وأجر الذي أصيب على الله
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ١٠٦٩ - الكلالة هي من لا ولد له
- ٤٠٧ - اللغو من الأيمان: هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله به
- ٦٥٣ - المسجد الحرام شامل لكل البيت
- ٤٨٨ - المهر حق الزوجة
- ٤٠٨ - اليمين على المعصية لا كفارة في الحنث فيها
- ٨٣٤ - إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا
- ٢١٠ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٢١٠ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٣٠٣ - إن عجل فحلّق قبل أن يبلغ الهدي محله، فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استفادته
- ١٩٨ - إن كان أوصى في ضرار، لم تجز وصيته
- ٢٠١ - إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله
- ٤٠ - إن هرب المحارب وأعجزهم، فذلك نفيه
- ١٠٧٤ - أنزل الجد منزلة الأب في الميراث
- ٣٠١، ٣٠٠ - إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حجه عذر أو غير ذلك
- ١٠٩٤ - إنما حرم عليكم الدم المسفوح
- ١٢٤٢ - آية الوصية في السفر منسوخة
- ٣٩٦ - اثنتا أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأتيا في الدبر والمحيض

الصفحة

المذهب والقول

- بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك ٣٠٤
- بقاء حكم الوصية للأقربين غير الوارثين في رواية ١٩٦
- بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأثنيين ٧٥٩
- بيع الأمة طلاق لها من زوجها ٧٩٧
- تجب كتابة الدين ٥٦٠
- تحريم كل فرار من كل زحف ١٣٨٧
- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها ١١١٣
- تخيير الإمام بين خصال حد الحراة ١١٦٣
- تخيير الحاكم في تعيين حدود الحراة ١١٦٦
- ترجع البائة بطلاق جديد ٤٤٣
- تزويج الزانين أوله سفاح، وآخره نكاح ١٨١٤
- تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقة واحدة ٤٣٤
- تقبل شهادة القاذف بعد توبته ١٨١٩
- تقصر اللحية عند التحلل من النسك ٣٠٢
- تقييد الدم المحرم بالمسفوح ١٠٩٤
- تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها ٢١٦٢
- تؤنى المرأة من حيث جاء الدم ٣٨٩
- ثبت عنه القصر بعد النبي ٩٩٦
- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته ٧٨٣
- جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ ١٢٢٣
- جزم بوجوب أداء الشهادة ٥٦٨
- جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيته بسبعين ضعفًا ٥٢٩
- جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان ١٥٤٤
- جواز الصدقة على الكافر ٥٢٧
- جواز العزل عن الأزواج ٤٠٠
- جواز صلح المرأة على إسقاط حقها ١٠٥٥
- جواز ما فوق الإضرار للرجل من امرأته الحائض ٣٩٢
- حد الزنا على الأمة المتزوجة، وعلى غيرها التعزير ٨٠٥
- حق الله لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما شاء ١٤٠٦
- حق رسول الله ﷺ مردود في الخمس، والخمس يقسم على أربعة ١٤٠٦
- حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم ٢٣٦
- حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق ٨٣٣
- حل الجنين في بطن أمه بعد ذكاتها ١٠٨٢

- ١١١٠، ١١٠٩ - خل صيد من كل جارح معلم
- ٧٩٩ - حل نكاح المتعة للحاجة
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
- ١٢٢٧ - خصال جزاء الصيد على الترتيب في رواية
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب نصف المهر
- ٧١٢ - خير هذه الأمة أكثرها نساء
- ٤٨٩ - ذلك أبوها أو أخوها، أو من لا تنكح إلا بإذنه
- ٣٢٩ - رخص للمتعجل الخروج قبل الزوال
- ٢١١١ - سورة الحديد مدنية
- ٢٠٢١ - سورة غافر مكية
- ١٢٤٥ - شاهد الوصية الكتائبان بحلفان في دينهما
- ٢١٠٤ - صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ القرآن
- ١٨١٣ - طرء الزنى يفسخ النكاح
- ١٠٧٤ - عدم توريث الإخوة مع الجد
- ٦٤٥ - عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس
- ٢١٥ - على المريض والحامل فدية الصوم، دون القضاء
- ٩١٩ - عموم رد التحية في الكافر والمسلم
- ١٣٢٣ - فاعل فعل قوم لوط يرمى من شاهر ثم يتبع الحجارة
- ٧٤٨ - فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي
- ٥٢٩ - فضل الأسرار بالصدقة على الإعلان بها
- ٤١٨ - في الفية من الإيلاء كفارة يمين
- ١٧١ - في المال حق سوى الزكاة
- ١٢٢٨ - في جزاء الصيد نصف الصاع يعادل صيام يوم
- ١١٧٤ - قبول توبة المحارب
- ٤٨٦ - قضى بأن لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٦٥٠ - قطع يد السارق من خلاف إذا سرق مرتين
- ٤١٣ - قيد الإيلاء الممنوع يقصد إضرار
- ١٩٦ - كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب
- ١٣٥٠ - كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ٤٦٨ - كان يرى أن تعتد الحامل بأبعد الأجلين ثم رجع عنه
- ٩٠ - كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة
- ٨١٩ - كراهة تمنى ما لا يمكن تحقيقه
- ٣٩٢ - كراهة مضاجعة الحائض في فراش واحد

الصفحة

المذهب والقول

- كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك، دخل أو لم يدخل بها، فهي عليك حرام ٧٧٣
- كل امرأة لها زوج، فهي عليك حرام، إلا أمة ملكتها ولها زوج... ٧٩٥
- كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم ١١١٨
- لا إحصار إلا إحصار العدو ٢٩٧
- لا إيلاء إلا بغضب ٤١٣
- لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها، إذا لم تعط منها أحدًا تعوله أنت ٣٣٩
- لا تجاوزوا بالعمرة البيت ٢٩١
- لا تجوز شهادة الصبي على الديون ٥٦٣
- لا تحرم الأم إلا بالدخول على بنتها ٧٨٧، ٧٨٦
- لا تضرب الناشز ضربًا مبرحًا ٨٣٠
- لا توبة لقاتل العمد ٩٥٤
- لا كفارة في يمين الغموس ٦٤٣
- لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة ١٥٢٢
- لا يجب على المحصر الحج من قابل ٣٠١
- لا يجوز طلاق المختلة في عدتها وإذا وقع اعتبر ٤٤٢
- لا يجوز للمعتدة بالأقراء أن تزوج حتى تغتسل من حيضها ٤٧٢
- لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء ٣٨٩
- لا يحجب الأم إلا ثلاثة إخوة فما فوق ٧٥٠
- لا يرث الأخوات مع البنات تعصيًا ٧٣٢
- لا يرث الإخوة مع الجد ٧٦٠
- لا يشارك يهوديًا ولا نصرانيًا ولا مجوسيًا ٦٣٦
- لا يصح عتق الصغير عن قتل الخطأ ٩٣٩
- لا يغفر الغرر اليسير في أجل السلم ٥٥٩
- لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح ١٩٨٥
- لا يلحق الصابئة بأهل الكتاب في الحكم ١١١٩
- لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج ٣١٣
- لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه ٢١٧١
- للبتين الثلاثان ٧٤٦
- للمطلقة الميتة حاملًا وغير حامل السكنى والنفقة ٢١٥٩
- للمطلقة المفروض لها ولم تمس متعة كالمطلقة المفوضة ٤٨٨
- لم يحد فدية الصيام عن الحامل والمرضع بشيء ٢٢٠
- له أن يستثني ولو إلى سنة ١٧١٢
- ما بين المشرق والمغرب قبله ١٢٥٨

- ١٤٠٦ - ما لله ولرسوله من الغنائم واحد
- ١٠٧١ - مات عن بنت وأخ لأب وأخت شقيقة، فلبنت النصف، والباقي للأخ دون الأخت الشقيقة
- ٣٠٧ - متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكئين
- ٤٧٩ - متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة
- ١١٣١ - مشروعية تخليل اللحية في الوضوء
- ٦٥٥ - مقام إبراهيم الحج كله
- ١٥٠٠ - مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله
- ١٥٠٠ - مكة الحرم كله
- ٢٩٧ - من أحرم بحج أو بعمره، ثم حبس عن البيت بمرض بجهده، أو عذر يحبس، فعليه قضاؤها
- ٢٩٢ - من أحرم بحج أو بعمره، فليس له أن يحل حتى يتمها
- ٣١٣ - من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- ٢٦٠ - من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- ٥٨ - من انتصر لنفسه دون السلطان، فهو عاص مسرف
- ١٠٨٨ - من ساق الهدى وقلده، فقد أحرم
- ٢٣٣ - من صام في السفر، قضاء
- ٩٩٧ - من صلى في السفر أربعاً، كان كمن صلى في الحضر ركعتين
- ٢٧٢ - من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى
- ١٢٢٦ - من لم يجد مثيلاً للصيد، أطعم مساكين بقيمته
- ١٠٧٢ - من مات عن بنت وأخت، فلا ميراث للأخت؛ لأن البنت حجبتها
- ١١٩١ - من نذر ذبح ولده فعليه كبش
- ١٣٧١ - نسخت آية الغنمة آية الأنفال
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ١١٦٨ - نفي المحارب لمن أخاف ولم يأخذ مالا أو يقتل
- ٢١٣٧ - نكاح الكافرين باق بإسلامهما ما لم تنزوج بعد انقضاء عدتها
- ٦٣٦ - نهى عن شراكة الكتابي
- ٨٢٩ - هجر الناشئ في الكلام والحديث دون الجماع
- ٨٢٩ - هجر الناشئ في المؤانسة والجماع جميعاً في رواية
- ٨٢٩ - هجر الناشئ مخصوص بالمضجع
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٣٤٦ - وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن
- ١٢١٣ - وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين
- ٢٩٥ - وجوب الحج والعمرة بآية البقرة
- ١٩٩ - وددت أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع في الوصية

الصفحة

المذهب والقول

- ٧٢٧ - يأكل ولي اليتيم بثلاث أصابع
- ١٢٠٧ - يجب في الإطعام عن اليمين مقدار ما يطعم به أهله
- ٢١٢ - يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم
- ٧٩٣ - يجوز الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح
- ٥٧ - يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل
- ١٠٩٤ - يحل من الدم الكبد والطحال
- ١٣٢٤ - يرجم البكر إذا أخذ على اللوطية
- ١٢١١ - يشترط في كسوة الكفارة ما يستر العورة
- ٥٦٢ - يصح ابتداء الحجر على السفينة ولو بعد بلوغه
- ٤٣٥ - يقع الطلاق بعدد ما تلفظ به؛ اثنتين أو ثلاثاً
- ٣٠٣ - يكون الذبح قبل الحلق وجوباً
- ٤٠٥ - يمين الغضبان لغو
- عبد الله بن عبد الحكم، المالكي
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً
- عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي، أبو بكر الصديق
- ٧٥٠ - الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان
- ٧٥٣ - الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ١٠٦٩ - الكلاله: ما عدا الوالد والولد
- ١٢٥١ - المبادر بالسلاام أفضل من غيره
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، استقل بحول ونصاب جديدين
- ١٠٧٤ - أنزل الجد منزلة الأب في الميراث
- ١٣٢٤ - تحريق من عمل عمل قوم لوط
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصير بعد النبي
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ١٤٠٦ - حق النبي ﷺ من الخمس بعد وفاته لإعداد الجهاد
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب مهراً كاملاً
- ٩٤١ - دية القتل مئة من الإبل
- ٧٦ - سجد لله شكراً عند فتح اليمامة
- ١٠٧٤ - عدم توريث الإخوة مع الجد
- ٢٦٦ - عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا ينتفع به في قتال
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- ١٨١٠ - قضى بتغريب الزاني

- ١٥٠٧ - لا تؤخذ الجزية ممن لا يقاتل
- ٧٦٠ - لا يرث الإخوة مع الجد
- ١٨٧، ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ١٠٣٤ - لا يقضي القاضي بعلمه
- ١٠٠٠ - لم يحدد السفر بمسافة مخصوصة
- ١١٨٤ - من سرق ثنية تقطع يده اليسرى
- ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٥٢١ - يبدأ حول الزكاة من وقت كسب المال المزكى
- عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، ابن أبي أوفى
- ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم النحر
- عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي
- ١١٢٨ - أباح الفصل القصير في غسل أعضاء الوضوء
- ٢٩٣ - أحرم من بيت المقدس
- ١٠١٦ - إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ٦٤ - إذا زنت الأمة، جلدها سيدها نصف الحد، والمتزوجة يرفع أمرها إلى السلطان
- ١٧٤١ - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتنة أعاد الحاضرة
- ٣٠٩ - أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة
- ٦٥ - أقام الحدود على ما ملكت يمينه
- ١١٣٩ - الأذنان من الرأس
- ٣٠٢ - الأصلع يمر موسى على رأسه عند التحلل
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ١٧٨٠ - البقر داخل في بدن الحج
- ٩٢ - التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة
- ٣٩٧ - التردد في إتيان المرأة في دبرها
- ٢٣٣ - الرخصة للصائم أن يفطر في السفر إلا أن الفطر أفضل
- ٤٩٧، ٤٩٦ - الصلاة الوسطى فيهن؛ فحافظوا عليهن كلهن
- ٤٣٢ - العبرة بالرق مطلقاً في أي الجهتين كان، فالطلاق طلقاً
- ٦٠٥ - إلقاء السلام على المصلي مستحب
- ٤٢٣ - القرء المراد به الطهر
- ٣٦٣ - القمار هو الميسر
- ٢٩٨ - القول بالإخصار بالمرض
- ١٠٦٩ - الكلالة هي من لا ولد له

المذهب والقول

الصفحة

- ١٢٥١ - المبادر بالسلام أفضل من غيره
- ٤٨٢ - المتعة خاصة بالمطلقة غير المدخول بها ولم يفرض لها صداق
- ١١٣ - النائمون في المسجد هم العاكفون
- ٣٧٩ - النهي عن نكاح الكتابيات
- ٣١٠ - أن تجعلوا العمرة في غير أشهر الحج - أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته
- ٥٠٠ - إن خافوا العدو، صلوا رجالاً أو ركباناً، غير مستقبلي القبلة
- ١٠١٦ - إن كان خوفاً أشد من ذلك، صلوا رجالاً أو ركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
- ٧٨٧، ٧٨٦ - تحرم الأم بالعقد على بنتها
- ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بيتها
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٥٦٣ - نخرج زكاة عروض التجارة كل عام
- ٤٤٣ - ترجع البائنة بطلاق جديد
- ١٨١٤ - تزويج الزانين أوله سفاح، وآخره نكاح
- ١٧٧٢ - تقسيم الهدى والأضحية ثلاثة أقسام
- ٣٠٢ - تقصر اللحية عند التحلل من النسك
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ١٠٨٣ - جنين البهيمة بمنزلة رثتها وكبدها
- ١١١٣ - جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها في قول
- ٧٠٧ - جواز تزويج اليتيمة حال يتمها
- ٢٢٠ - حد فدية الصيام عن الحامل والمرضع بالمد
- ١٢٢٥ - حكم الصائد معه في مثلية ما صاد
- ١٠٨٢ - حل الجنين في بطن أمه بعد ذكاتها
- ١١١٠، ١١٠٩ - حل صيد من كل جارح معلم
- ٩٩٣ - شرع في السفر تخفيف القراءة في الصلاة
- ١٠٢٢ - صلاة المريض مستلقياً
- ١٧٠٩ - صلى على عائشة وأم سلمة وسط البقيع
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- ١٩٣ - عدم وجوب الوصية
- ٢١٥ - على المرضع والحامل فدية الصوم، دون القضاء
- ١٧١ - في المال حق سوى الزكاة

- قطع يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنى؛ من غير أن يرفعهما ٦٦
- كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد، كبير ورفع صوته بالتكبير ٢٣٦
- كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية ١٣٥٠
- كان يتابع في قضاء رمضان ٢١١
- كان يتوضأ من قبلة المرأة ٨٥٦، ٨٥٥
- كان يضرب أمته إذا فجرت ٦٥
- كراهة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً ١٥٩
- لا إحصار إلا لإحصار العدو ٢٩٧
- لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول ٤٨٥
- لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة ١٥٢٢
- لا يقيم السيد الحد على عبده زوج الحرة أو أمة غيره ٦٤
- للمطلقة المفروض لها ولم تمس متعة كالمطلقة المفوضة ٤٨٨
- لم يرخص إلا بكلب الصيد والماشية ١٦٩٩
- ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة ١٥٥٦
- ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٢٥٨
- متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكئين ٣٠٧
- مس المرأة بشهوة وانتشار ينقض الوضوء ٨٥٦، ٨٥٥
- مشروعية تخليل اللحية في الوضوء ١١٣٢، ١١٣١
- من أراد النفر يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه ٣٢٩
- من أكد اليمين، أعتق أو كسا، ومن لم يؤكدھا، أطعم ١٢٠٦
- من سبيل الله حج البيت، وصلة الرحم ١٥٣٨
- من صام في السفر، قضاء ٢٣٣
- من قبل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء ٨٥٦
- نص على نسخ آية الوصية ١٩٥
- هدي المحصر جزور أو بقرة ٢٩٦
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠
- وجوب السكنى لغدة الوفاة ٥٠٥
- يبدأ حول الزكاة من وقت كسب المال المزكى ٥٢١
- يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم ٢١٢
- يجب قضاء صوم رمضان متتابعاً ٢١١
- يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم ٣٧٥
- يستحسن المتعة قبل الدخول بثلاثين درهماً ٤٨٠
- يشترط في كسوة الكفارة ما يستر العورة ١٢١١

الصفحة

المذهب والقول

- ٥٦٢ - بصح ابتداء الحجر على السفية ولو بعد بلوغه
- ٥٥٩ - يغتفر الغرر اليسير في أجل السلم
- ١٣٥٤ - يقرأ خلف الإمام في السرية
- ٣٢٨ - يكبر الحاج وغيرهم في المساجد والأسواق أيام التشريق
- ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم النحر
- عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد السهمي
- ٨٧٧ - إذا جمع أحدكم على الغزو، فعوضه الله رزقاً، فلا بأس بذلك
- ٥٢٧ - جواز الصدقة على الكافر
- ١٧٠٨ - كراهة صلاة الجنازة في المقبرة
- ١٩٨٤ - يجوز تطليق المرأة بعد العقد وقبل الدخول
- ١٣٥٤ - يقرأ خلف الإمام في السرية
- عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري
- ١٠٧٤ - أنزل الجد منزلة الأب في الميراث
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ١٠٧٤ - عدم توريث الإخوة مع الجد
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء
- ١١٧٤ - قبول توبة المحارب
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن أبي شيبه
- ١٧٣٦ - يظهر أسفل النعل بالمشي والدلك
- عبد الله بن محيريز الجمحي المكي
- ٥٩ - إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر
- عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي
- ٣٠٩ - ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ : شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة
- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة
- ٦٦ - إذا زنت الأمة، جلدتها سيدها
- ٢٩٤ - أسمع الله يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾؛ ما أراها إلا أشهر الحج
- ٦٥ - أقام الحدود على ما ملكت يمينه
- ١٠٧٠ - الأخ لأب يعصب الأخوات لأب إن كان ذا فرض
- ٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوجة لا الزوج

- ٤٢٣ - الأقرء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ٤٧٠ - الأمة ذات الولد تعتد بثلاث حيض
- ٣١٠ - الحج أشهر معلومات؛ ليس فيها عمرة
- ١٨٥٣ - الزينة الظاهرة: الثياب
- ٨٤٥ - السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ٤٢٣ - القرء المراد به الحيض
- ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٨٥٥ - اللمس: ما دون الجماع
- ١٢٥١ - المبادر بالسلام أفضل من غيره
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استفادته
- ٣٦٣ - إياكم وهذه الكعاب التي تزجرون بها زجراً؛ فإنها من الميسر
- ٧٩٦ - بيع الأمة طلاق لها من زوجها
- ٧٣٩، ٧٣٨ - تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بيتها
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاق واحدة
- ١٧٧٢ - تقسيم الهدى والأضحية ثلاثة أقسام
- ٢١٦٢ - تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ٧٠٧ - جواز تزويج اليتيمة حال يتمها
- ١١٤٤ - جواز تنكيس الأعضاء المتماثلة في الوضوء
- ٣٤١ - رخص لامراته أن تعطي زكاة حليها لبني أخيها
- ٢١٠٤ - صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ القرآن
- ٩٢٠ - صحبوني، وللصحة حق (دهاقين كان يسلم عليهم)
- ٤٢٧ - عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار إلى الإياس، ثم تعتد بالأشهر
- ١٩٠٦ - عدم بطلان الصلاة بالتبسم
- ٦٤٥ - عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء
- ٤٨٦ - قضى بأن الصداق واجب لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٨١٠ - قضى بتغريب الزاني
- ١٣٥٠ - كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ٩٢٠ - كان يسلم على دهاقين صحبه
- ١٠٧٥ - كان يقاسم الجد مع الإخوة

المذهب والقول

الصفحة

- ٧٩٢ - كره الجمع بين الأختين الأمتين
- ٦٦٠ - كفر تارك الحج
- ٢٩١ - لا تجاوزوا بالعمرة البيت
- ٦٤٤ - لا كفارة في يمين الغموس
- ٩١١ - لا يجوز أخذ أجره على الشفاعة
- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنصات، والمتفلجات للحسن،
المغيرات خلق الله
- ١٠٤٩ - للمطلقة المبتوتة حاملاً وغير حامل السكنى والنفقة
- ٢١٥٩ - ما يحرمه الإنسان على نفسه من خطوات الشيطان
- ١٤٧ - من انقطع حيضها لعارض تعدد بالأقراء
- ٤٢٦ - من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل...
- ١٣٥١ - من صلى في السفر أربعاً، أعاد الصلاة
- ٩٩٨ - من لم يفرض لها صداق، فلها صداق نسائها
- ٧١٥ - وجوب السكنى لعدة الوفاة
- ٥٠٥ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم
- ٢١٢ - يجوز تطليق المرأة بعد العقد وقبل الدخول
- ١٩٨٤ - يحجب الجد الإخوة لأم فقط
- ١٠٧٤ - يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح
- ٧٩٢ - يحرم من الإمام ما يحرم من الحرائر إلا العدد
- ١٩٨٦ - يصح الطلاق بعد النكاح
- ٣٢٨ - يكبر الحاج وغيرهم في المساجد والأسواق أيام التشريق
- ٣٠٩ - يكره أداء العمرة في أشهر الحج لغير المتمتع
- عبد الله بن مغفل بن عبد نهم، أبو سعيد المزني
- ٥٩٩ - جواز الهجر فوق
- عبد الله بن هرمز
- ١٣٢٤ - رجم من عمل عمل قوم لوط، أحسن أو لم يحسن
- عبد الملك بن حبيب بن سليمان، المالكي
- ٦٦٠ - كفر تارك الحج
- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، ابن الماجشون
- ١٠٠٧ - صلاة الخوف مختصة بالسفر

- عبد الملك بن عبد العزيز، أبو الوليد ابن جريج
- ٤١٣ - إذا حلف من أجل الرضاع، فليس بإيلاء
- ١٤٠٦ - حق النبي ﷺ من الخمس بعد فاته مع حق ذوي القربى
- ١١٦٧ - لا تخير للحاكم في حدود الحراة
- ٥١٧ - وجوب الزكاة في جميع الأموال
- ٦٥١ - يخفف في حكم السترة في البيت الحرام
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين
- ١٢٩١ - استحباب تغطية الرأس في الخلاء؛ حياء من الله
- ٤٩٧ - الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة
- ١٨٢٥ - النكول ليس بينة توجب سفك الدم
- ١٣٣٥ - تحريم السجود بلا سبب
- ١٩٦٨ - تخصيص أمهات المؤمنين بالمدخول بهن
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشييه دون الفروع والأصول
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ١٣٥٤ - يقرأ خلف الإمام في السرية
- عبيد الله بن محمد، أبو عبد الله ابن بطة العكبري
- ١٦٧٨ - وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن
- ١٩٩٦ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر
- عبيد بن عمير، أبو عاصم المكي اللبني
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ١١٠٩ - حل صيد من كل جارح مغلم
- ١١٣١ - مشروعية تخليل اللحية في الوضوء
- ١٣٤٧ - وجوب الإنصات لقراءة القرآن في الصلاة لا خارجها
- عبيدة بن عمرو السلماني، المرادي الكوفي
- ٧٢٥ - إذا أقام الصلاة، رشد
- ٢٢٩ - إذا شهدت أوله، فصم آخره؛ ألا تراه يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ١٩
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٧٣٩ - تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ٤٤٤ - ترجع البائنة بما بقي من طلاقها

الصفحة

المذهب والقول

- ٣٩٢ - كراهة مضاجعة الحائض في لحاف واحد
- ٢٢٩ - من سافر في رمضان، وقد كان صام أوله مقيمًا، فليصم آخره...
- ٧٣٤ - ولي وصية، فأمر بشاة فذبحت، فأطعم
- عثمان البتي
- ٤٣٢ - العبرة بالرق مطلقًا في أي الجهتين كان، فالطلاق طلفتان
- عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي
- ٢٠٣٨ - أقل الحمل سنة أشهر
- ٧٥٠ - الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان
- ٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقًا بحال الزوج
- ٤٢٣ - الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ٨٣٤ - إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وأن تفرقا ففرقا
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، استقل بحول ونصاب جديدين
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقًا لها من زوجها
- ٢١٦٢ - تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ٦٠٠ - جواز الهجر فوق
- ١١٣٣ - حق على من توضح أن يستنشق
- ٨٣٣ - حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب مهرًا كاملاً
- ٩٤١ - دية القتل مئة من الإبل
- ١١٣٨ - روي عنه العدد في مسح الرأس
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط
- ٤٦٧ - عدة الحامل بوضع حملها
- ٨٤٤ - عدم إلزام السكران بالطلاق مطلقًا
- ٦٢٠ - عمل بالقرعة
- ١٨١٠ - قضى بتغريب الزاني
- ١٨٩١ - كره ختم القرآن في أقل من ثلاث
- ١٠٠٠ - لم يحسد السفر بمسافة مخصوصة
- ٤٢٦ - من انقطع حيضها لعارض تعتد بالأقراء
- ١٢٢٦ - من لم يجد مثيلاً للصيد، أطعم مساكين بقيمته

- ١١٨٠ - نصاب السرقة ثلاثة دراهم
- ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٥٠٥ ، ٥٠٤ - وجوب السكنى لعدة الوفاة
- ٧٩٢ - يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني
- ١٣٥٧ - اسكتوا فيما يجهر، واقروا فيما لا يجهر
- ٧٣٤ - أعطى من مال مصعب حين قسم ماله
- ٢٣٧ - التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب
- ٢٩٧ - المحصر: الحبس كله
- ٧٨٤ - الرضاع يحرم قليله وكثيره
- ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٥٦٣ - تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ١٣٥٨ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١١٧٣ - لا تقبل نوبة المحارب دون الحد
- ١٩٨٥ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ٤٠٩ - لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها
- ٢٩٦ - هدي المحصر جزور أو بقرة
- ١٥٦٠ ، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ٢١١ - يجب قضاء صوم رمضان متتابعًا
- ٦٢٤ - يجوز ما كان ممتنعًا من الصور
- ٣٠٦ - يصوم المتمتع في أيام التشريق
- ١٣٥١ - يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
- عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب البلخي
- ٣٥٣ - أحل القتال في الشهر الحرام في براءة
- ٢٨٢ - إذا عدم المسلم حاكمًا ينصفه، أخذ حقه بنفسه في غير الحدود ومن غير مفسدة
- ٥٩ - إقامة الحدود موكل إلى ولي الأمر
- عطاء بن أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح
- ١٣٥٨ - أحب إلي أن تقرؤوا معه
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس

المذهب والقول

الصفحة

- ١١٤ - إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً، كانت الصلاة أفضل له من الطواف
- ٢٠٠ - إذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما
- ٤١٣ - إذا حلف من أجل الرضاع، فليس بإيلاء
- ٤٤٣ - إذا طلق مملوكة تزوجها ألبنة، جاز وطؤها
- ١٣٥٧ - إذا كان الإمام يجهر، فليبادر بأمر القرآن، أو ليقرأ بعدما يسكت
- ١١٣ - إذا كان جالساً، فهو من العاكفين
- ١٣٥٨ - إذا لم تفهم قراءة الإمام، فاقرأ إن شئت أو سح
- ٢٢٢ - استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد
- ١٨٥٠ - استحباب ستر الشعر عن المحارم
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء
- ٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء
- ٢٩٧ - الإحصار كل شيء يحسه
- ١٧١٢ - الاستثناء من اليمين لا يصح إلا موصولاً بالكلام
- ١٨٠١ - الاستمناء مكروه
- ٢٠٤٤ - الإمام مخير في أسرى المشركين بين المن والفداء
- ١٨٦٢ - الأمر بالمكاتبة للوجوب
- ٣١٣ - الإهلال بالحج لا يصح إلا في أشهره
- ٦٥٥ - الآية البينة: أثر القدمين، ومقام إبراهيم: المشاعر كلها
- ١٧٨٠ - البقر داخل في بدن الحج
- ٩٢ - التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة
- ١١١٣ - التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد في قول
- ٢١٨ - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ١٥٦٢ - الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة
- ١٥٥٧ - الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يزكيه
- ١٥٦٢ - الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١٣٨ - السعي بين الصفا والمروة سنة
- ٨٤٥ - السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة
- ١١٦٣ - الصلب في حد الحراة إذا كان معها أخذ المال
- ١١٣ - الطواف أفضل من ركعتي التحية للآفاقي خاصة
- ١٣٢٤ - الفاعل والمفعول به بمنزلة الزنى؛ يرمم الثيب والبكر
- ٣٦٣ - القنار هو الميسر
- ١٥٥٧ - المتاع يدخر للغلاء لا زكاة فيه

- ٦٥٣ - المسجد الحرام شامل لكل البيت
- ١٣٧٥ - النفل والغنيمة للإمام؛ إن شاء خمسها، وإن شاء نفلها
- ١١٣٣ - أمر بإعادة الصلاة لمن لم يضمن ويستنشق
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة صبرت عليه الزوجة
- ٨٦٤ - أولو الأمر هم العلماء والحكام
- ٣٥٤ - آية الأشهر الحرم غير منسوخة
- ٣٠٤ - بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك
- ١٥٦٢ - بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١٢٢٩ - تجب الكفارة على من تكرر منه الصيد في الحرم
- ٦٣٦ - تجوز شراكة الكتابي، ولا يخلو الكتابي بالمال دونه
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١١٦٣ - تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة
- ١١٦٧ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة
- ١٨١٤ - تزويج الزانين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها
- ٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته
- ١١٨٤ - تعزير من تكررت منه السرقة
- ١٥١٤ - تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم
- ١٨١٩ - تقيل شهادة القاذف بعد توبته
- ٢٦٠ - تقدم مشروعية الحج قبل قدرة المسلمين عليه
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ٥٠٤ - جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها
- ١٢٢٣ - جزاء صيد الحرم واجب على المتمتع والمخطئ
- ١٣٢٠ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ١٦٧٥ - جواز التداوي بلبن الأتان
- ٧٥٨ - جواز الوصية للوارث
- ٧٠٧ - جواز تزويج البتيمة حال يتمها
- ١١٣٣ - حق على من توضأ أن يستنشق
- ٨٣٣ - حكم الحكمين غير ملزم للزوجين
- ٣٧٩ - حل إماء المجوس
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ١٢٢٧ - خصال جزاء الصيد على الترتيب في رواية
- ١٣٦٨ - خصص الغنيمة بما أخذ بقوة وغلبة وقتال
- ١٥٦ - ذكروا أنه يستقب بشحوم الميتة، ويدهن بها السفن

المذهب والقول

الصفحة

- ٣١١ - ذو الحجة من أشهر الحج
- ٩٢٢ - رد التحية بالمثل وأحسن مخصوصة بالمسلمين
- ٦٠٩ - رد المصلي السلام يكون بعد الصلاة
- ٢٦٠ - صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل ينقلب عمرة
- ١٣٥٤ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١٠٨٦ - عدم نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم
- ١٢٣١ - على الأكل من صيد الحرم كفارة خاصة به
- ٦٤٢ - علي عهد الله: يمين منعقدة بالنية
- ٤١٣ - قيد الإيلاء الممنوع بقصد إضرار
- ١٥٠٨ - قيمة الجزية غير مقدرة؛ بل بحسب ما يتصالح عليه
- ٧٦٢ - كان الأذى مشروعاً للرجال فقط قبل حد الزنا
- ٩٠ - كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة
- ٩٢٥ - كراهة السلام على الشابة
- ١٧٠٨ - كراهة صلاة الجنازة في المقبرة
- ٩١٧ - لا تجب التحية عند دخول البيت
- ٨٣٠ - لا تضرب الناشز ضرباً مبرحاً
- ١٥٥٨ - لا زكاة في عرض لا يدار، إلا الذهب والفضة
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١١٢٨ - لا يجب التتابع في الوضوء
- ١٢١٣ - لا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين
- ٧٢٨ - لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف
- ١٧٦٤ - لا يجوز بيع دور مكة ومساكنها ورباعها
- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ١٢٦٨ - لا يحسب الإطعام قبل الخرص من الزكاة
- ١٥٨ - لا يرخص من الميتة إلا في إهابها؛ إذا دبغ
- ١٦٢٠ - لا يقبل إقرار الشخص على نفسه بأنه عبد
- ٢٠٤٥ - لا يقتل الأسير إلا في الحرب
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ١٩٨٥ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ١٣٨ - لو أفاض بعد رمي جمرة العقبة، فطاف ولم يسع، فأصاب امرأته، فلا شيء عليه
- ١١٢٧ - ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس بواجب
- ١٦١ - ما نستمتع من الميتة إلا بجلودها إذا دبغت
- ٢٨٦ - ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام، ولا أن يقاتلوا فيه، وما يستحب

- متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكئين ٣٠٧
- محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في مكة وعلى فقراء الحرم ١٢٢٨
- مدة إيلاء العبد نصف إيلاء الحر ٤١٤
- مشروعية تحليل اللحية في الوضوء ١١٣١
- مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله ١٥٠٠
- من أراد النفر يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه ٣٢٩
- من بدأ بالمروة قبل الصفا، لم يضره ذلك ١٤١
- من تزوج أمة، ثم أسير، لا يجب عليه طلاق الأمة ٨٠٣
- من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى ٢٧٢
- من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الصلاة ١١٣٣
- من يرث المولود يقوم بكفائته في النفقة إذا فقد الوالد ٤٦٢
- نص على نسخ آية الوصية ١٩٥
- نفي المحارب لمن قدر عليه قبل أن يفعل شيئاً ١١٦٨
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠
- وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن ١٦٧٨
- وجوب الإنصات لقراءة القرآن في الصلاة لا خارجها ١٣٤٧
- وجوب السعي على الذاكر، وعلى متعمد الترك دم، دون الناسي والجاهل ١٣٧
- يجب الإشهاد على البيع ولو قليلاً ٥٦٩
- يجب على ورثة المولود الذكور القيام بكفائته إذا فقد الوالد ٤٦٣
- يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن ٥٥٣
- يجزئ من وراء الإمام قراءته فيما يرفع به الصوت وفيما يخافت ١٣٥٨
- يجوز الانتفاع بجلد الميتة ١٦١
- يجوز للعجوز أن تضع جلبابها ١٨٥٠
- يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه ٧١٧
- يجوز ما كان ممتنعاً من الصور ٦٢٤
- يخير من لا يسمع الإمام في الجهرية بين القراءة والتسبيح ١٣٥٨
- يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم ٢٠٠
- يصوم المتمتع في العشر الأول من ذي الحجة، وآخرها عرفة ٣٠٦
- يكره إلقاء السلام على المصلي ٦٠٦
- يمين الغموس فيها الكفارة ٤٠٩
- يوم الحج الأكبر يوم عرفة ١٤٦٢
- عطاء بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين
- التحريم بالرضاع لا يكون من جهة الرجل ٧٨٣

المذهب والقول

الصفحة

- عقبة بن عمرة، أبو مسعود الثقفي الأنصاري
١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- عقبة بن عمرة، أبو مسعود الثقفي الأنصاري البصري
٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- عقبة بن مسعود
٩١١ - لا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة
- عكرمة مولى ابن عباس
٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوج
- ٨٤٥ - السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة
- ٤١٦ - الفبئة من الإيلاء إنما تكون بالجماع
- ٤٢٣ - القراء المراد به الحيض
- ٢١٥٨ - المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها، لا سكنى لها ولا نفقة
- ٤٨٨ - المهر حق الزوجة
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٨٦٤ - أولو الأمر هم العلماء والحكام
- ٣٩٦ - انتهى أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأنها في الدبر والمحيض
- ٣٠٤ - بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزاءك
- ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بينها
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٨١٤ - تزويج الزانين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها
- ٣٩٠ - تؤنى المرأة من حيث جاء الدم
- ٣٢٩ - رخص للمتعجل الخروج قبل الزوال
- ٢٠٢١ - سورة غافر مكية
- ٢١٠٤ - صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ القرآن
- ٧٦٢ - كان الأذى مشروعاً للرجال فقط قبل حد الزنا
- ٩٠ - كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة
- ٣٨٩ - لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بغسل كف غسل الجنابة
- ١١٧٤ - لا تقبل نوبة المحارب دون الحد
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ٥٨٥ - لا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال
- ٢١٤ - نسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم، وبقيت الحامل والمرضع

- ١٢٦٩ - نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن
- ١٣٧١ - نسخت آية العنيفة آية الأنفال
- ٨٢٩ - هجر الناشز في الكلام والحديث دون الجماع
- ٤١٦ - وجوب الإشهاد على الفتيمة من الإيلاء
- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه
- ٦٢٤ - يجوز ما كان ممتنعاً من الصور
- علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة، أبو شبل الكوفي
- ٢٩٣ - أحرم من بيته
- ٢٩٦ - أدنى الهدي من الغنم: شاة أو معز
- إذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى يأتي البيت، حل من حجه بعمره، وكان عليه الحج من قابل
- ٣٠٥ - الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة
- ٤٨٩ - الفتيمة من الإيلاء إنما تكون بالجماع
- ٤١٦ - إن عجل فحل قبل أن يبلغ الهدي محله، فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك
- ١٨١٤ - تزويج الزانين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- ٦٦ - كان يقيم الحدود على جوارى الحي إذا زنين في المجالس
- ٤١٦ - وجوب الإشهاد على الفتيمة من الإيلاء
- ٣٠٣ - يكون الذبح قبل الحلق وجوباً
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن الهاشمي
- ٣٠٠ - إذا أحصر الحاج، بعث بالهدي، فإذا نحر عنه، حل، ولا يحل حتى ينحر هديه
- ٤٢١ - إذا ادعت الحيض ثلاثاً في شهر، صدقت
- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة
- ٢٩٩ - إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى
- ١٢٠٧ - إشباع الفقراء تجزئ عن كفارة اليمين
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء
- ٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء
- ٢٠٣٨ - أقل الحمل ستة أشهر
- ٧٥٠ - الأخوان بحجبان الأم حجب نقصان
- ٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوجة لا الزوج

المذهب والقول

الصفحة

- ٤٢٣ - الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ٤٧٠ - الأمة ذات الولد تعتد بثلاث حيض
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
- ٨٤٤ - السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ٤٢٣ - القرء المراد به الحيض
- ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم
- ٢٩٢ - أن تحرم من ديرة أهلك
- ٨٣٤ - إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، استقل بحول ونصاب جديدين
- ١٠٣٧ - إن للخصومة قحماً يحضرها الشيطان
- ٢٠١ - إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله
- ٦٥ - أيها الناس، أقيموا الحدود على أرفأكم؛ من أحصن منهم ومن لم يحصن
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
- ٥٦٣ - تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض
- ٥٦٣ - تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
- ١٣٢٤ - تحريق من عمل عمل قوم لوط
- ١١١٧ - تحريم ذبائح نصارى العرب
- ٤٤٣ - ترجع البائنة بما بقي من طلاقها
- ١١٩٢ - تساوي دماء الأحرار من الجنسين
- ٤٦٨ - تعتد الحامل بأبعد الأجلين
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاقاً واحدة
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ٧٠٧ - جواز تزويج اليتيمة حال يتيمها
- ١١٤٤ - جواز تنكيس الأعضاء المتماثلة في الوضوء
- ١٠٥٥ - جواز صلح المرأة على إسقاط حقها
- ١١١٥ - حظر ذبائح أهل الكتاب إذا أهلوا بها لغير الله
- ٨٣٣ - حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب مهراً كاملاً
- ٩٤١ - دية القتل مئة من الإبل

- سجد لله شكرًا لما أتى بالمخدج في قتاله ٧٦
- شرط تحريم الربية أن تكون في حجر الزوج ٧٨٨
- صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ القرآن ٢١٠٤
- عدة الحامل أربعة أشهر وعشر إن وضعت قبلها ٤٦٧
- عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار إلى الإياس، ثم تعتد بالأشهر ٤٢٧
- عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية ١٣٥٢، ١٣٥١
- في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء ١٠٧١
- قبول توبة المحارب ١١٧٤
- قضى بتغريب الزاني ١٨١٠
- قيد الإيلاء الممنوع بقصد إضرار ٤١٣
- كان يعطي الجد السدس بكل حال ١٠٧٥
- كان يوكل في خصومته عقيل بن أبي طالب ١٠٣٧
- كراهة صلاة الجنازة في المقبرة ١٧٠٨
- لا تحرم الأم إلا بالدخول على بنتها ٧٨٦
- لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول ٤٨٥
- لا يرى قطع السارق في الثالثة ١٦٥٠
- لا يزيد العبد على نكاح اثنين ٧١٣
- لا يقاد الرجل بالمرأة حتى يدفع أولياؤها نصف الدية ١١٩٢
- لا يقبل إقرار الشخص على نفسه بأنه عبد ١٦٢٠
- لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح ١٩٨٥
- لم يحد السفر بمسافة مخصوصة ١٠٠٠
- ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ٣٣٩
- ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٢٥٨
- متعة المطلقة واجبة ٥٠٧
- من أدركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد، لزمه الصوم ٢٢٩
- من انقطع حيضها لعارض تعتد بالأقراء ٤٢٦
- من سره أن يتقحم جرائم جهنم، فليقض بين الجد والإخوة ٧٦٠
- من لم يجد مثيلًا للصيد، أطعم مساكين بقيمته ١٢٢٦
- نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو ١٨٠
- هجر الناشز مخصوص بالمضجع ٨٢٩
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ٥١٧
- يبدأ حول الزكاة من وقت كسب المال المزكى ٥٢١
- يجب قضاء صوم رمضان متتابعًا ٢١١

الصفحة

المذهب والقول

- ١٩٨٤ - يجوز تطليق المرأة بعد العقد وقبل الدخول
- ١٠٧٤ - يحجب الجد الإخوة لأم فقط
- ٧٩٢ - يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح
- ١٣٥٣ - يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة
- ١٣٥٤ - يقرأ خلف الإمام في السرية
- ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم النحر
- علي بن أبي طلحة الوالبي
- ٤٠٧ - نفى الله المؤاخلة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة
- علي بن أحمد أبو الحسن الواحدي
- ٩٧٤ - شرط الإسلام الهجرة من مكة إلى النبي في المدينة
- علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد ابن حزم الظاهري
- ٥٤٣ - الأصل في العقود والعهود والشروط التحريم، حتى يرد التحليل
- ١٠١٤ - صلاة الفجر في صلاة الخوف ركعة واحدة
- ٤٧٥ - لا يجوز التصريح بنكاح المعتدة علانية
- ٢١٢ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم
- ٤٠ - يفرق بين النفي والسجن
- علي بن عقيل، أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي
- ٢١٩٨ - التداوي مستحب
- علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي
- ٣٩ - تقدر عقوبة الحبس بما دون الحول ولو بيوم واحد
- عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوي
- ٢٠١ - إذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما
- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، تحرم عليه حرمة أبدية
- ١٢٣١ - إذا صاد الحلال لغير المحرم، فيجوز للمحرم الأكل منه
- ١٥٥ - إذا وجد المضطر حشرات الأرض أكلها، وترك الميتة
- ١٥٥ - إذا وجد المضطر نباتاً أكله، وترك الميتة
- ١٦٢٢ - اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته
- ٢٠٣٨ - أقل الحمل ستة أشهر
- ٧٥٠ - الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان
- ٧٥٥ - الإخوة لأم ذكورهم وإنانهم سواء
- ٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد
- ١٢٠٨ - الإطعام عن الحنث نصف صاع من البر، وصاع من التمر

- ٤٢٣ - الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ٩٩٤ - التنفل بواحدة من غير الوتر
- ١١١٨ - ألحق السامرية بأهل الكتاب في الحكم
- ٩٤٢ - الدية على أهل الإبل مئة من الإبل
- ٩٤٢ - الدية على أهل البقر مئتي بقرة
- ٩٤٢ - الدية على أهل الحلل مئتي حلة
- ٩٤٢ - الدية على أهل الذهب ألف دينار
- ٩٤٢ - الدية على أهل الشاة ألف شاة
- ٩٤٢ - الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم
- ٤٢٣ - القرء المراد به الحيض
- ٧٥٣ - الكلالة من ورثته حواشيه دون الفروع والأصول
- ١٠٦٩ - الكلالة هي من لا ولد له
- ١٠٦٩ - الكلالة: ما عدا الوالد والولد
- ١٢٥١ - المبادر بالسلام أفضل من غيره
- ١٣٨٤ - المتحيز المنحاز إلى جماعة أخرى من المؤمنين يستكثر بها
- ١١٨ - المساجد تكن الناس من المطر، وتحمر أو تصفر
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، استقل بحول ونصاب جديدين
- ٧٢٨ - إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم؛ إن استغنيت استعفت
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأثنيين
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
- ١١١٧ - تحريم ذبائح نصارى العرب
- ٤٤٣ - ترجع البائنة بما بقي من طلاقها
- ١١٩٢ - تساوي دماء الأحرار من الجنسين
- ١٨١٩ - تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ١٣٥٢ - تكفي قراءة الإمام
- ٢١٦٢ - تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٣٨٠ - ثبت عنه صحة نكاح الكتابيات
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ١٢٢٣ - جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ
- ١٨١٥ - جواز تزويج الزانية بعد التوبة
- ١٠٥٥ - جواز صلح المرأة على إسقاط حقها

الصفحة

المذهب والقول

- ١٤٠٦ - حق النبي ﷺ من الخمس بعد فاته لإعداد الجهاد
- ١٢٢٥ - حكم الصائد معه في مثلية ما صاد
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب مهرًا كاملاً
- ١٣٥١ - ذم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٩٤٢، ٩٤١ - دية القتل مئة من الإبل
- ٣٨٠ - روي عنه منع نكاح الكتابيات
- ٧٦ - سجد لله شكراً عند فتح اليمامة
- ٩٩٣ - شرع في السفر تخفيف القراءة في الصلاة
- ٢١٠٤ - صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ القرآن
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط
- ٤٢٥ - عدة الأمة قرءان
- ٤٦٧ - عدة الحامل بوضع حملها
- ٤٢٦ - عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعند بالأشهر
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- ٨٨٢ - فكاك الأسير يكون من بيت المال
- ٥٣٤ - فكاك الأسير يكون من بيت المال
- ١٨١٠ - قضى بتغريب الزاني
- ٩٤٢ - قوم الدية بألف دينار من الذهب
- ٤٣٣ - كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً، أوجع ظهره
- ١٠٧٥ - كان يعطي الجد السدس، ثم أعطاه الثلث
- ١٠٧٥ - كان يقاسم الجد مع الإخوة
- ١٥٩ - كراهة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
- ١٦٢١ - كفالة اللقيط على بيت المال
- ١٨١٧ - كناية القذف فيها الحد
- ٢٦٨ - لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا
- ١٨٢، ١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
- ٧١٣ - لا يزيد العبد على نكاح اثنتين
- ١٨٧، ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ١٠٣٤ - لا يقضي القاضي بعلمه
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- ٢١٥٩ - للمطلقة المبتوتة حاملاً وغير حامل السكنى والنفقة
- ١٠٠٠ - لم يحدد السفر بمسافة مخصوصة

- ما بين المشرق والمغرب قبله ١٢٥٨ ، ١٢٦٠
- ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ ١٦٢١
- متعة المطلقة واجبة ٥٠٧
- من أراد النفر يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه ٣٢٩
- من أطاق الحج، فلم يحج، فسواء عليه مات يهوديًا أو نصرانيًا ٦٥٩
- من بايع رجلًا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه ٣١
- من سرق ثانية تقطع يده اليسرى ١١٨٤
- من لم يجد مثيلًا للصيد، أطعم مساكين بقيمته ١٢٢٦
- منع سهم المؤلفة قلوبهم لانتفاء العلة ١٥٣٢
- نكاح الكافرين باق بإسلامهما ما لم تتزوج بعد انقضاء عدتها ٢١٣٨
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠ ، ٥١٧
- وجوب السكنى لعدة الوفاة ٥٠٥
- يجب على ورثة المولود الذكور القيام بكفائته إذا فقد الوالد ٤٦٣
- يجوز أخذ العشور والضرائب على أموال غير المسلمين ١٣٢٩
- يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم ٣٧٥
- يحجب الجد الإخوة لأم فقط ١٠٧٤
- يرى فضل التمتع ولو اعتمر بسفر خاص من عامه ٣١٠
- يكبر الحاج وغيرهم في المساجد والأسواق أيام التشريق ٣٢٨
- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي
- ألحق السامرية بأهل الكتاب في الحكم ١١١٨
- تجوز شهادة الصبيان في الجراح ٥٦٤
- ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين ٥٦٧
- عدة الأمة ذات الولد كالحرّة ٤٧٠
- علامة البلوغ سن الخامسة عشرة ٧٢٢
- فطر المسافر مبني على السعة والقدرة ٢٣٣
- في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم ١٠٧١
- كان يأمر بأخذ عروض التجارة ١٥٦٠
- لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا ٢٦٨
- لا نكاح إلا بولي ٣٨٤
- لا يبدأ الذمي بالسلام، ولكن يرد عليه ٩٢٠
- منع مرور الكافر وعبوره في سائر المساجد ١٤٩٥
- يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه ٧١٧
- يعان المكاتب على كتابته من سهم الغارمين ١٥٣٥

- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد
 ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بيتها
 ٤٤٣ - ترجع الباتنة بما بقي من طلاقها
 ١٥٩ - كراهة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
 عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد، أبو عبد الله السهمي
 ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
 عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي
 ٤٢٣ - الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
 ١٥٦٢ - الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
 ١٥٦٢ - الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
 ٨٤٥ - السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة
 ١٥٥٧ - المتاع يدخر للغلاء لا زكاة فيه
 ١٥٦٢ - بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
 ١٧٦٤ - جواز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها
 ٣٧٩ - حل إماء المجوس
 ١٥٧ - رخص في شعر الميتة وصوفها وريشها
 ١٥٧ - لا فرق بين الميتة والحي في الانتفاع بالشعر والصوف والريش
 ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
 ١٥٧ - ليس لصوف الميتة ذكاة؛ اغسله فانتفع به
 ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
 عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الكوفي
 ٢٩٣ - أحرم من بيته
 عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، أبو الدرداء الخزرجي
 ١٥٩٦ - أسرعوا بنا ندرك أمين
 ١٨١٠ - قضى بتغريب الزاني
 ١٣٥٠ - كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
 ١٨٠ - نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو
 عياض بن موسى بن عياض، القاضي أبو الفضل البحصي
 ١٤٠٠ - قسمه ﷺ يوم حنين كان من خمس النبي ﷺ
 فضالة بن عبيد
 ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل

فقهاء السلف

- لا يجوز الانتفاع بالخزير بأكل ولا غيره ١٦٣
- يجوز الانتفاع بجلد الميتة ١٦١

فقهاء المدينة

- عمل الفقهاء في المدينة: التكبير حتى يبلغ صلاة العيد ٢٣٦

قيصة بن ذؤيب

- الصلاة الوسطى صلاة المغرب ٤٩٦

قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي

- إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى ٢٩٩
- إعادة الوضوء والصلاة لمن نسي المضمضة والاستنشاق ١١٣٤
- الأصل في الوصية الاستحباب ١٩٥
- الأمر بالإنصات لقراءة القرآن خاص بالصلاة ١٣٤٨
- الحصر: الحبس كله ٢٩٧
- السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد ٨٤٤
- الصلب في حد الحراية إذا كان معها أخذ المال ١١٦٣
- أقرء المراد به الحيض ٤٢٣
- القمار هو الميسر ٣٦٣
- المهر حق الزوجة ٤٨٨
- إن سرق في الحرم أحد قطع، وإن قتل فيه أحد قتل، ولو قدر على المشركين فيه قتلوا ٢٧٣
- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق ٢١١
- آية الغنيمة في الأنفال ناسخة لآية الفء من سورة الحشر ١٣٩٨
- انتهأ أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأتها في الدبر والمحيض ٣٩٦
- تحبط السيئات الحسنات ٢٠٤٨
- تحرم الربائب، وإن نزلن على أزواج أمهاتهن وإن علوا ٧٩٠
- تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بينها ٧٨٦
- تحريم لحوم البغال ١٦٧٢
- تقبل شهادة القاذف بعد توبته ١٨١٩
- تؤتى المرأة من حيث جاء الدم ٣٩٠
- حد التتابع في الوضوء جفاف العضو ١١٢٨
- حكم الحكمين غير ملزم للزوجين ٨٣٣
- حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو ٤٠٥
- رد التحية بالمثل للكافر، وبأحسن منها للمسلمين ٩٢٢

الصفحة

المذهب والقول

- رد النحية بالمثل وأحسن مخصوصة بالمسلمين ٩٢٢
- سهم ذوي القربى لقراءة الخليفة والوالي ١٤٠٧
- عدة الأمة ذات الولد كعدة الأمة سواء ٤٧٠
- عدم وجوب الزكاة على الحلبي ١٥١٣
- في الفينة من الإيلاء كفارة يمين ٤١٨
- كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة ٩١
- كراهة السلام على الشابة ٩٢٥
- لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم ١٧٠١
- لا يزوج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة ١٨١٤
- لا يصح عتق الصغير عن قتل الخطأ ٩٣٩
- لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه ٢١٧١
- ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر ٤٥٢
- من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى ٢٧٢
- من يرث المولود يقوم بكفائته في النفقة إذا فقد الوالد ٤٦٢
- منع زواج المسلم من كتابية ٣٨١
- نص على نسخ آية الوصية ١٩٥
- هجر الناشئ مخصوص بالمضجع ٨٢٩
- وثمام العمرة: ما كان في غير أشهر الحج ٢٩٤
- يجزئ في صلاة الخوف ركعة، إن شق الاثنان ٥٠١
- يجوز الانتفاع بجلد الميتة ١٦١
- يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل ٥٧
- يجوز رد المصلي السلام بالكلام ٦٠٧
- يجوز للعجوز أن تضع جلبابها ١٨٥٢
- يحرم على المرأة والد زوجها بمجرد العقد ٧٨٥
- يمين الغموس فيها الكفارة ٤٠٩
- كبار التابعين
- لا يقولون بالقراءة خلف الإمام في الجهرية ١٣٥١
- كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن كعب، أبو عبد الله الأنصاري السلمي
- لما بشر بتوبة الله ﷻ عليه، خر ساجدا ٧٥
- لاحق بن حميد بن سعيد، أبو مجلز السدوسي البصري
- الصلب في حد الحراة إذا كان معها أخذ المال ١١٦٣

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني.

- ٤٤٠ - أبطل عقد نكاح المحلل
- ١٣٢٦ - إثبات الأجنبية في دبرها له حكم الزنى
- ٣٩٧ - إثبات المرأة في دبرها
- ١٦٢٣ - أجاز بيع درة ثمينة بدرهم
- ٩١٦ - إدخال الهدية في معنى التحية وحكمها
- ٤٢١ - إذا ادعت الحيض ثلاثاً في شهر، صدقت
- ١١٧٥ - إذا أصاب المحارب مائلاً أو دمًا، ضمن المال وقيد بالدم
- ١٧١٢ - إذا انفصل الاستثناء عن اليمين، فلا اعتبار به
- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، تحرم عليه حرمة أبدية
- ٢٦٥ - إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا
- ١٧٤١ - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتنة أعاد الحاضرة
- ٤٤٣ - إذا طلق مملوكة تزوجها أبتة، فلا تحل له بملك اليمين
- ٤٧٦ - إذا عقد على المعتدة، ودخل بها بعد انقضاء العدة، فله فيها قولان
- ٢١١٨ - إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة
- ١١٩٦ - أذان المنفرد سنة
- ١١١٥ - استحباب التسمية عند إرسال الجراح
- ٢٣٧ - استحباب التكبير من ليلة العيد
- ١١٣٢ - استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل
- ١١٨٠ - اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة
- ١١٨٠ - اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء
- ٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء
- ١٢٢٨ - إطعام جزاء الصيد يكون في محل الإصابة في رواية
- ٣٢٣ - إعادة العشاء إن صلاها قبل مغيب الشفق بالمزدلفة
- ٧٣٣ - إعطاء من حضر القسمة من الميراث محكم
- ٧٣٢ - إعطاء من حضر القسمة من الميراث منسوخ
- ٣١٢ - الإحرام بالحج قبل أشهر الحج صحيح؛ وهو خلاف الأولى
- ٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد
- ١١٨٦ - الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد
- ١٤٧٣ - الإشارة بالأمان أمان
- ٥٦٦ - الأصل عدم قبول شهادة المستور حتى تثبت العدالة
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب

الصفحة	المذهب والقول
١٢٠٩	- الإطعام في كفارة اليمين يكون بمد المدينة
٤٣٢	- الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوج
٧٥٨	- الإقرار للوارث في حال الحياة
٢٠٤٥	- الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
١١٣١	- التخليل ليس من أمر الناس
١٠٢٢	- التخيير بين الصلاة على جنب والصلاة مستلقياً
١٢٢٧	- التخيير في خصال جزاء الصيد
٦٠	- التعزير واجب على الإمام، وليس حقاً له
١٧٥٧	- التفريق بين الليل والنهار فيما تفسده البهائم
١٨٢٥	- التفريق بين المتلاعنين بعد اللعان
١٦٠٨	- النقاط البقر يختلف بحسب حالها وموضعها الذي هي فيه
٧٦٤	- التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان
٨٥٨	- التيمم بكل ما صعد من الأرض من أجزائها
١١٨٨	- الحاكم مخير في الحكم بين غير المسلمين
١٨١٨	- الحرية والإسلام غير مقصودين في حد القذف
١٢٢٦	- الحكم في جزاء الصيد ثابت في كل قضية ولو قضى فيها الصحابة
٥٩٧	- الخالة أحق بالحضانة بعد أم الأم على أم الأب والأخوات
١٦٤٨	- الدائن مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن في قول
٩٥٤	- الدية في القتل العمد وشبهه كالخطأ في قول
٧٢٦	- الذكر والأنثى يختبر رشده
٤٨٩	- الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة
١٢٨٢	- الرجل أحق بكلاً أرضه
٣٨٢	- الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق في رواية
٣٥٥	- الردة تحبط العمل بالكلية، ولو عاد إلى الإسلام
٤٥٩	- الرضاع واجب
٧٨٤	- الرضاع يحرم قليله وكثيره
١٢٩٦	- الركبة والسرة ليستا غورة
١٠٠٣	- السفر المبيح للقصر هو أربعة برد، وهو مسيرة يومين
١٥٦٣	- السلعة البائرة والخاسرة لا تجب فيها الزكاة حتى تنضج مآلاً
١٥٦٣	- السلعة المحتكرة؛ لا تجب فيها الزكاة حتى تنضج مآلاً
٨٠٤	- الصداق للأمة، لا لسيدها
١٧٠٧	- الصلاة المؤداة في المقبرة لا تعاد
٤٩٥	- الصلاة الوسطى صلاة الصبح

- ١٩٩٦ - الصلاة على النبي ﷺ فرض إجمالا
- ١٦٧٥ - العبد يملك المال بتمليك سيده
- ٨٥٤ - العبرة في النجاسة بالخارج لا بالمخرج
- ١٢١٠ - العدد في كفارة اليمين مقصود لذاته
- ١٢٠٤ - ألفاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة
- ١٢٩٣ - الفخذ عورة
- ١٢٩٥ - الفخذ عورة مخفية
- ٦٠٥ - إلقاء السلام على المصلي مستحب
- ٥٧٢ - القبض ليس شرطاً في صحة الرهن ولزومه
- ٩٥٤ - القتل العمد وشبهه فيه الكفارة
- ٤٢٣ - القرء المراد به الطهر
- ١٠٦٠ - القسم للثيب ثلاث من غير قضاء
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٤٢٩ - للمس رجعة لو نواها، ويجب أن يشهد
- ٤٨٢ - المتعة مستحبة لكل مطلقة، وليست واجبة
- ١١٧٤ - المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادراً على الأذى يعفى عنه
- ٧٢٦ - المرأة لا يستبين رشداه، إلا بعد تزويجها
- ٢١٧ - المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما؛ فهما كالمرضى
- ٢١٧ - المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا
- ٤٤٧ - المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها
- ١٠٨٨ - الهدى المقلد يصبح حقاً لله بتقليده
- ٧٥٦ - الوصية للوارث غير جائزة
- ٥٩٦ - الولد في حضانة أمه ما دامت مسلمة
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً
- ٩٥٣ - أنكر القتل شبه العمد وأدخله في العمد
- ٤١٨ - بانتهاء مدة الإيلاء يؤمر الزوج بالرجوع أو التطلق
- ٧٩٧ - بيع الأمة طلاق لها من زوجها في رواية
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
- ١٥١٠ - تارك الزكاة بخلاً ليس بكافر
- ٢١٥٨ - تجب السكنى للمطلقة ثلاثاً

الصفحة

المذهب والقول

- ١٥٣٠ - تجوز الزكاة للفقير المتكسب ما لم يملك مئتي درهم
- ٥٦٩ - تجوز الشهادة اعتماداً على الخط
- ٦٣٥ - تجوز شراكة الكتابي إذا كان المسلم هو المتصرف بالبيع والشراء
- ٥٦٣ - تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض
- ١٥٣٥ - تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب
- ٣٩٧ - تحريم إتيان المرأة في دبرها
- ١٨٠٠ - تحريم الاستمناء
- ٧٩٣ - تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع
- ١٩٤٢ - تحريم دخول المحلل في سبق
- ١٦٧٥ - تحريم لبن الحمر
- ٩٣ - تخصيص الصلاة على الراحلة في النافلة بسفر القصر
- ٨٠٣ - تخير الحرة بين البقاء والطلاق، إن لم تعلم بالأمة تحت زوجها
- ١١٦٧ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحراية
- ٤٤٣ - ترجع البائنة بما بقي من طلاقها
- ٤٢٩ - ترجع المعتدة باللمس
- ١١١٥ - ترك التسمية على الصيد عمداً، يحرمه، دون السهو في رواية
- ٤١٥ - ترك الجماع بلا يمين إيلاء
- ١١٩١ - تساوي دماء الأحرار من الجنسين
- ٥٦٠ - تستحب كتابة الدين
- ٥٠٧ - تستحب متعة المطلقة
- ١٧٢٤ - تسمية المولود في اليوم السابع أفضل
- ٢١١٤ - تشبيه المرأة بغير ظهر الأم ظاهر
- ١٨١٠ - تغريب الزاني محكم غير منسوخ
- ٢٧٢ - تقام الحدود في الحرم مطلقاً
- ١٥٠٣ - تقبل الجزية من كل كافر
- ١٦٧٩ - تقييد الاستعاذة في الصلاة بالنفل وكراهتها في الفرض
- ١٨٢٢ - تقييد اللعان بالمشاهدة
- ٥٦٧ - ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ٥٩٦ - جلد الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته
- ١٣٦٧ - جعل الأنفال الخمس
- ٩٥٣ - جعل شبه العمد عمداً
- ١٦٦٤ - جلود الميتة لا تطهر بالدباغ

- ٢١٢٦ - جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم
- ٩٤٢ - جواز أخذ الدية من غير الإبل ممن لا يقنيها
- ١٤١٠ - جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع
- ١٣٢٠ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ٦٣ - جواز إقامة الحد على العبد من سيده
- ١١١٣ - جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٦٦٥ - جواز الانتفاع بجلد الكلب
- ٤٧٤ - جواز التعريض بخطبة البائن
- ١٢٠٢ - جواز الحلف بصفات الله العلى
- ١٩٤٠ - جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين المشاركين
- ١٩٤٠ - جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين ما لم يعد إليه
- ١٩٤٠ - جواز السبق بعوض من غير المتسابقين
- ٦١٧ - جواز العمل بالقرعة
- ٧٦٩ - جواز المخالعة قبل الدخول
- ٤٣٩ - جواز بدل الخلع على أكثر من المهر
- ١٠٦١ - جواز تفقد أحوال الزوجات في غير قسمهن
- ١٧٦٤ - جواز تملك دور مكة ومسكنها ورباعها وبيعها في قول
- ١٩٤١ - جواز دخول المحلل في السبق في قول
- ٣٨١ - جواز زواج المسلم من كتابية
- ١٢٢٣ - جواز قتل كل سبع يؤذي في الحرم
- ١٠٩٩ - جواز ما أكل منه الكلب من الصيد
- ٥٨٧ - جواز مكث الحائض في المسجد
- ١٤٣٤ - جواز مهادة الكافرين على مال لضعف المسلمين
- ١٠٦٢ - جواز شهادة الأخ إلا في النسب
- ٧٢٣ - حد البلوغ لغير المحتلم الثامنة عشرة في رواية
- ٨٠٦ - حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء
- ٦٤ - حد السرقة لولي الأمر على الحر والعبد
- ١٠٠٣ - حد السفر المبيح للقصر هو مسيرة يوم تام
- ١٤٣٣ - حد مهادة الكفار معلق باجتهاد الإمام
- ٨٠٣ - حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة
- ١٤٠٨ - حصر ذوي القربى في بني هاشم
- ٥٩٥ - حضانة الغلام حق أمه إلى بلوغه وحضانة الجارية حتى تنزوج
- ١٣٩٦ - حقوق الآدميين لا تسقط عن المرتد

الصفحة

المذاهب والقول

- ١٣٩٧ - حقوق الله على المرتد حال رده تسقط بالإسلام
- ٨٣٣ - حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق
- ١٣٧٣ - حكم النفل محكم في ذاته
- ١١١٧ - حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرماً في شريعتهم
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
- ١٥٤٧ - خص الصلاة على القبر بعد دفن الميت بالوالي والولي
- ٤٧٦ - خطبة المعتدة حرام، ويجب فراقها إذا عقد عليها بعدها في رواية
- ٤٧٥ - خطبة المعتدة حرام، ويستحب فراقها إذا عقد عليها بعدها
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب مهراً كاملاً
- دية الخطأ خمس حقائق، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمسة بني لبون
- ٩٤٤ - دية القتل الخطأ من الفضة اثنا عشر ألف درهم
- ٩٤٢ - دية الكتابي على التصف من دية المسلم
- ٩٤٨ - دية المجوسي ثمان مئة درهم
- ٩٤٨ - دية شبه العمد على القاتل
- ٩٥٣ - ذو الحجة كاملاً من أشهر الحج
- ٣١٠، ٣٠٩ - ذو الحجة كاملاً من أشهر الحج
- ٢٥٩ - رخص في الزيادة في الاستئذان فوق ثلاث
- ١٨٣٤ - رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعاً
- ٢٦٦ - سقوط الدية في الموت بعد استيفاء القصاص
- ١٥٤٩ - صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل ينقلب عمرة
- ٢٦٠ - صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات
- ٥٠١ - صلاة الخوف مختصة بالسفر
- ١٠٠٧ - صوف الميتة وشعورها حلال
- ١٦٦٥ - طهارة بدن الكلب وجلده
- ١٦٦٥ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط
- ٤٧٠ - عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعدد بالأشهر
- ٤٢٧ - عدم اشتراط البيع والربح في عروض التجارة في قول
- ١٥٦٣ - عدم تغليب العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم
- ١٥١٤ - عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا يتففع به في قتال
- ٢٦٦ - علي عهد الله: يمين منعقدة
- ٦٤٢ - عموم آية اللعان في كل زوج قاذف
- ١٨٢٣ - عنه خمس روايات في حد مسافة القصر
- ١٠٠٣

الصفحة

المذهب والقول

- ١٣٠٣ - عورة الرجل خارج الصلاة ليست عورته في الصلاة
- ١٣٠٢ - عورة الرجل من السرة إلى الركبة
- ١٢٩٣ - عورة الرجل من سترته إلى ركبته
- ٧٢٣ - غلظ الصوت علامة البلوغ
- ١٣٢٣ - فاعل فعل قوم لوط يرمى من شاهر ثم يتبع الحجارة
- ١٧٦٨ - فضل الركوب على المشي في المناسك
- ١١٩١ - فضل الكبش على غيره في الأضحية
- ١١٦١ - فعل النبي ﷺ بالعربيين محكم غير منسوخ
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارة: يقسم المال بينهم
- ٩٩٥ - قصر الصلاة سنة
- ١١٦١ - قطع الطريق معتبر ولو في الحضر
- ٩٤٢ - قوم الدية بألف دينار من الذهب
- ٧٨ - كان يكره سجدة الشكر
- ٣٨١ - كراهة الزواج من الكتانية
- ٩٢٥ - كراهة السلام على الشابة
- ١٨١٣ - كراهة العقد بين عفيف وزانية، أو عفيفة وزان
- ١٧٦٥ - كراهة بيع دور مكة وتملكها
- ١٦٦٩ - كراهة لحوم الخيل في قول
- ١٢٨٩ - كره أن يكشف الرجل فخذه عند زوجته بلا حاجة
- ٢٢١٥ - كفر تارك الصلاة ليس بأكبر
- ١٨١٧ - كناية القذف فيها الحد
- ١٣٠٣ - لا تبطل صلاة من بدت فخذه
- ٢١٥٨ - لا تجب النفقة للمطلقة ثلاثاً
- ٦٧٢ - لا تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب
- ٧٣٨ - لا تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ١٢٤٤ - لا تصح شهادة الذمي على المسلمين
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الوالد لولده
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد لوالده
- ٣٨٣ - لا تقتل المرأة بالردة بخلاف الرجل
- ١٧٤٣ - لا تقضى النوافل
- ١٥٢٨ - لا حد للغني المانع من استحقاق الزكاة
- ٧٢١ - لا حد للنفقة على الزوجة والولد
- ١٥٦٣ - لا زكاة في التجارة ما لم تنض مالا

الصفحة

المذهب والقول

- ١٥١١ - لا زكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة
- ٨٤٨ - لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمساfer
- ٦٤٣ - لا كفارة في بيمين الغموس
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١٢١٣ - لا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين
- ١٩٤٢ - لا يجب المحلل في الخيل
- ٩٢٢ - لا يجب رد التحية على الكافر، ولا يأثم تاركه
- ٣٢١ - لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو يقظة
- ٤٧٥ - لا يجوز أخذ ميثاق المعتدة سراً على النكاح
- ١٦٢ - لا يجوز استعمال جلد الميتة المدبوغ في الشرب
- ٤٤٢ - لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها إذا افتدت بثلاث طلاقات
- ١٤٣٣ - لا يجوز للإمام مهادنة كل الأمم وإلى الأبد
- ١٢٨٢ - لا يجوز منع الناس من الانتفاع بكلاً الفلوات والصحاري
- ١٢٥٤ - لا يدخل أولاد البنات في حكم الأولاد
- ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام
- ١٦٤٨ - لا يستوفي الدائن من الضامن حتى يعجز عن الغريم
- ٩٣ - لا يسجد أحد على دابته سجدة تلاوة للقبلة ولا لغير القبلة
- ٥٩٦ - لا يسقط حق الأم في الحضانة حتى يدخل بها
- ١٧٤١ - لا يصح أداء الفاتنة مع الجماعة
- ١٧١٤ - لا يصح الاستثناء من غير اليمين
- ٢١١٥ - لا يصح ظهار المرأة من زوجها
- ١٢٧٦ - لا يصل إلى الميت من الثواب إلا ما دل عليه الدليل
- ١٦٦٤ - لا يصلى على الجلد ولو مدبوغاً
- ١٦٢ - لا يصلى في جلد الميتة إذا دبغ
- ٩٣ - لا يصلي أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة
- ١١٧٩ - لا يقام حد السرقة على كل سارق
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ١٣٤٨ - لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه
- ٣٨٢ - لا يقع الطلاق على الزوجة إذا ارتدت قبل الدخول
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر، ولو بحائل

الصفحة

المذهب والقول

- لا يمس المعتكف امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء ٢٥٠
- لا ينتقض الوضوء بخروج الحصاة ونحوها من الدبر ٨٥٤
- لا يؤذن للصلاة الفائتة ١٧٤٢
- لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به ٢٨٢
- للإمام أن يجتهد في صرف الغنيمة بما يراه ١٣٩٩
- له قولان في لحوم البغال: الكراهة المغلظة، والتحريم ١٦٧٢
- لولي الأمر أن يعفو عن التعزير للمصلحة العامة ٦٠
- ليس على أهل الذمة ولا على المجوس صدقة ١٣٣٠
- محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في مكة وعلى فقراء الحرم ١٢٢٨
- محل النفل من الخمس كله ١٣٧٣
- مدة إيلاء العبد نصف إيلاء الحر ٤١٤
- مس الزوجة للحاجة، والمحارم والصغار لا يتقض الوضوء ٨٥٥
- مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء ٨٥٥
- من أطعم مساكين حتى شبعوا، أجره ٢٢١
- من أفاض قبل الغروب حكمه الرجوع إلى عرفة، أو إعادة الحج من قابل ٣٢١
- من انقطع حيضها لعارض تعدد بالأقراء ٤٢٦
- من انقطع دمها لعارض تنتظر الحيض بعد عدة الأربعة الأشهر والعشر ٤٦٦
- من سرق ثانية تقطع يده اليسرى ١١٨٤
- من صام وهو مسافر، انعقد صيامه ٢٣٢
- من لم يجد مثيلاً للصيد، أطعم لكل مسكين مدًا ١٢٢٦
- من يرث المولود يقوم بكفايته في النفقة إذا فقد الوالد ٤٦٢
- منع الصلاة على القبر بعد دفن الميت ١٥٤٧
- منع أن يحكم الصائد على نفسه بجزاء الصيد ١٢٢٥
- منع تزويج اليتيمة قبل بلوغها ٧٠٧
- منع شراكة الكتابي خشية وقوعه في كسب حرام ٦٣٦
- منع قتل الأسير في وسطه بسهم أو رمح ١٤٨٣
- منع مرور الكافر وعبوره في سائر المساجد ١٤٩٥
- نبات الشعر دليل البلوغ ٧٢٣
- نصاب السرقة ثلاثة دراهم ١١٨٠
- نفي المحارب سجنه ١١٦٨
- واجب على المسلمين اقتداء من أسر منهم ٨٨٢
- وأما البلدان، يكفرون بالوسط من عيشهم ٢٢٠
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠، ٥١٧

الصفحة

المذهب والقول

- ١٤٩٤ - وجوب اغتسال الكافر عند إسلامه
- ١٨٢ - وجوب إقامة الحدود في دار الحرب
- ٢٢٢٠ - وجوب الأضحية في قول
- ٦١٧ - وجوب الإقراع بين الزوجات عند السفر في قول
- ١٢٦١ - وجوب التسمية عند الذبح
- ٥٠٥ - وجوب السكنى لعدة الوفاة
- ٣٢١ - وجوب الوقوف بعرفة ليلاً ولو قليلاً، بعد غروب الشمس
- ١٤٠ - وجوب بدء السعي من الصفا
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ٥٣٣ - يجب على المسلمين افتداء من أسر منهم
- ٢١٢ - يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم
- ٦٤٤ - يجب قضاء المكتوبة المتركة عمداً
- ١٨١٨ - يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر
- ١٥٧ - يجوز الانتفاع من الميتة بكل ما لا يتصل بلحمها
- ٢٣٣ - يجوز الترخص بالفطر في السفر، إلا أن الصوم أفضل
- ٨٥٨ - يجوز التيمم بالحشيش والحجارة والخشب والملح
- ٥٦٧ - يجوز القضاء باليمين والشاهدين
- ٥٥١ - يجوز تأديب المعسر وعقوبته استظهاراً لعسره
- ٣٧٥ - يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم
- ٣٧٦ - يجوز للوصي أن يزوج اليتيم
- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه
- ٧٠٧ - يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها في قول
- ٨٠٣ - يجوز وطء الأمة الكافرة بلا نكاح تسرياً
- ١٠٧٤ - يحجب الجد الإخوة لأم فقط
- ١٨٢٤ - يحق للزوج اختيار اللعان وإن قامت البينة عنده بالشهود
- ٤٥٩ - يختلف حكم الرضاع بين الشريفة والذنية
- ١٢١١ - يشترط في كسوة الكفارة ما تجزئ به الصلاة
- ٥٦٢ - يصح ابتداء الحجر على السفهه ولو بعد بلوغه
- ٧٦٧ - يصح الخلع بقصد المال
- ١٦٢ - يظهر ظاهر جلد الميتة بالدينغ
- ١٥٣٥ - يعان المكاتب على كتابته من سهم الغارمين
- ٥٥٩ - يغتفر الغرر اليسير في أجل السلم
- ١٨١١ - يغرب الرجل الزاني دون المرأة

- ٨٠٦ - يقاس العبد على الأمة في عقوبة الزنا
- ١٧٤٢ - يقام للصلاة الفائتة
- ٧٠٦ - يكره لولي اليتيمة أن يتزوجها أو يزوجه ابنة
- ١٠٣٨ - يكفي الإقرار مرة واحدة في قول
- ٨٤٣ - يلزم السكران الطلاق والعناق والقود، ولا يلزمه النكاح والبيع
- ١٠٥٨ - يلزم قسم المبيت بين الزوجات ليلة ليلة
- ١١٣٧ - يمسح جميع الرأس في الوضوء
- ٨٤٩ - يمنع الجنب من المكث في المسجد والمرور بكل حال
- ٤١٠ - يمين الغموس لا تنعقد
- ١٦٦٤ - ينتفع من الجلد بالشيء اليابس
- ٧١٣ - ينكح العبد أربعاً كالحر
- ٨٣٥ - يوقع الحكماء الطلاق غير مبتوت
- ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم النحر
- متأخرو الحنفية
- ٥٥ - استحباب صلاة الجماعة في المسجد
- متأخرو الشافعية
- ٥٥ - استحباب صلاة الجماعة في المسجد
- متأخرو المالكية
- ٥٥ - استحباب صلاة الجماعة في المسجد
- مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ
- ٢٩٦ - أدنى الهدي من الغنم: شاة أو معز
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ٢١٧ - إذا خافت المرضع على رضيعها تظفر وتطعم وتقضي
- ٢٩٩ - إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى
- ٢٢٢ - استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد
- ٣٠٩ - أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة
- ٣٩٦ - اطعن بذكرك حيثما شئت ما لم يكن في الدبر أو الحيض
- ١٥٥ - الاضطراب المعتبر شرطه أن يحصل بسبب مباح
- ٧٢٨ - الأكل من مال اليتيم قرض يجب رده
- ٣١٣ - الإهلال بالحج لا يصح إلا في أشهره
- ٦٥٥ - الآية البينة: أثر القدمين، ومقام إبراهيم: المشاعر كلها
- التفت: حلق الرأس، وحلق العانة، وقص الأظفار، وقص الشارب، ورمي الجمار،
- ٣٠٢ - وقص اللحية

الصفحة

المذهب والقول

- ٢٩٧ - الحصر: الحبس كله
- ٥٨٠ - الحلال والحرام كله محكم
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
- ١٣٠٢ - الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة
- ١٣٨ - السعي بين الصفا والمروة سنة
- ٨٤٤ - السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد
- ١١٣ - الطواف أفضل من ركعتي التحية للأفاقي خاصة
- ٢٢١ - القنذية في كفارة الصيام نصف صاع
- ٤٢٣ - القرء المراد به الحيض
- ٣٦٣ - القمار هو الميسر
- ٤٨٢ - المتعة خاصة بالمطلقة غير المدخول بها ولم يفرض لها صداق
- ٦٥٣ - المسجد الحرام شامل لكل البيت
- ٤٨٨ - المهر حق الزوجة
- ٨٦٤ - أولو الأمر هم العلماء والحكام
- ٣٩٦ - اثتها أنى شئت، مقبلة ومديرة، ما لم تأتها في الدبر والمحيض
- ٣٠٤ - بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك
- ١٣٦٣ - تبدأ الأصال من العصر
- ٦٣٦ - تجوز شراكة الكتابي، ولا يخلو الكتابي بالمال دونه
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٨٩١ - تخصيص رمضان بختم القرآن فيه كل يوم
- ١١٦٣ - تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة
- ١١٦٧ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة
- ١٨١٩ - تقبل شهادة القاذف بعد نوبته
- ٢٦٠ - تقدم مشروعية الحج قبل قدرة المسلمين عليه
- ٣٩٠ - تؤتى المرأة من حيث جاء الدم
- ٧٨٣ - ثبوت محرمة الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ٥٠٤ - جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها
- ١٢٢٣ - جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ
- ١٣٦٧ - جعل الأنفال الخمس
- ١٣٦٨ - جعل الأنفال هي الخمس فقط
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
- ١٢٢٧ - خصال جزاء الصيد على الترتيب في رواية
- ١١٠٩ - روي عنه تقييد الصيد للحلال بالكلب

- سورة غافر مكية ٢٠٢١
- صلاة المسابقة ركعة ولو بالإيماء ١٠١٤
- عدة الأمة ذات الولد كالحرة ٤٧٠
- عدة الوفاة حتم، والوصية بالمتعة حولاً على التخيير للزوجة ٥٠٣
- عدم بطلان الصلاة بالتبسم ١٩٠٦
- في المال حق سوى الزكاة ١٧١
- في جزاء الصبي نصف الصاع يعادل صيام يوم ١٢٢٨
- قطع الطريق معتبر ولو في الحضر ١١٦١
- كان الأذى مشروعاً للرجال فقط قبل حد الزنا ٧٦١
- كان أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد ٥٦٨
- كراهة رسم الشجر المثمر ٦٢٦
- كل القمار من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز ٣٦٣
- لا بأس بتفريق صوم المتمتع وصوم شيء منها في شوال ٣٠٦
- لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بغسل كغسل الجنابة ٣٨٩
- لا يجب قضاء الصوم على الشيخ الكبير، وعليه الإطعام ٢١٥
- لا يجوز بيع دور مكة ومساكنها ورباعها ١٧٦٤
- لا يجوز وضع القاعد خمارها عند الكافرة ١٨٥٠
- لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء ٣٨٩
- لا يحسب الإطعام قبل الخرص من الزكاة ١٢٦٨
- لا يلحق الصابئة بأهل الكتاب في الحكم ١١١٩
- لقاتل العمدة ثوبة ٩٥٦، ٩٥٥
- لو كنت على شاطئ الفرات، ما زدت على مسحة ١١٣٨
- ليس البدن إلا الإبل ١٧٨٠
- متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكيين ٣٠٧
- مشروعية تخليل اللحية في الوضوء ١١٣١
- مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله ١٥٠٠
- من خرج باغياً أو عادياً في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطر ١٥٥
- من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى ٢٧٢
- من مات ولم يصم كفارة القتل، أطعم عنه ٩٥٠
- من يرث المولود يقوم بكفايته في النفقة إذا فقد الوالد ٤٦٢
- نسخت آية الغنيمة آية الأنفال ١٣٧١
- نص على نسخ آية الوصية ١٩٥
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠

المذهب والقول	الصفحة
- وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن	١٣٤٦
- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين	١٢١٣
- ولد الابن لا يحجب الأم حجب نقصان	٧٥٩
- ولد الابن لا يحجب الزوج حجب نقصان	٧٥٩
- يجب على ورثة المولود الذكور القيام بكفايته إذا فقد الوالد	٤٦٣
- يجب قضاء الصوم على الحامل والمرضع	٢١٥
- يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل	٥٧
- يجوز للعجوز أن تضع جلبابها	١٨٥٠
- يصلى في أقدم المسجدين المتجاورين بناء	١٥٧٨
- يمرض إنسان أو يكسر، أو يحبس أمر، فغلبه كائنًا ما كان، فليرسل بما استيسر من الهدى	٣٠٠
- يوم الحج الأكبر أيام الحج كاملة	١٤٦٣
- يوم الحج الأكبر يوم عرفة	١٤٦٢
محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوزاني	
- الرحم المحرم هي الواجبة الصلة	٧٠٠
- تارك التسمية عند التذكية نسيانًا كالعامد في رواية	١٢٦٢
محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي	
- يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب عند انتفاع المسلم	٦٣٩
محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الشافعي	
- الجماعة واجبة	٥٤
- السعي واجب يجبر بدم	١٣٦
- الصابئة أهل كتاب	١٥٠٥
- جواز غيبة الذمي	٢٠٨٠
- جواز مكث الحائض في المسجد	٥٨٧
- فطر المسافر مبني على السعة والقدرة	٢٣٣
- لا يجوز أن يصالح المشركون إلى غير مدة	١٤٣١
- لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها	٧٨٤
- يمين الغموس لا تنعقد	٤١٠
محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية	
- جواز المسابقة في إظهار الحجة التي بها يحرض الناس على الحق	١٩٣٧
- كراهة دخول المحلل في السبق	١٩٤٢
محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي	
- إتيان الأجنبية في دبرها تعزير لا يشبه حد الزنى	١٣٢٦

- إثبات الأجنبية في دبرها له حكم الزنى ١٣٢٦
- أحل الله نكاح المتعة ثم حرمه ثم نسخ التحريم فأحلّه ثم نسخه إلى التحريم ٧٩٩
- إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما ٢١٣٦
- إذا أصاب المحارب مالا أو دمًا، ضمن المال وقيد بالدم ١١٧٥
- إذا التجأ المجرم المسلم إلى المسجد الحرام يضيق عليه حتى يخرج، وإلا جاز قتله ٢٧٣
- إذا انفصل الاستثناء عن اليمين، فلا اعتبار به ١٧١٢
- إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة ٤٧٦
- إذا خافت المرضع على رضيعها تفطر وتطعم وتقضي ٢١٧
- إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا ٢٦٥
- إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتئة لا يعيد الحاضرة ١٧٤١
- إذا طلق مملوكة تزوجها ألبتة، فلا تحل له بملك اليمين ٤٤٣
- إذا عقد على المعتدة ودخل بها في العدة، وجب التفريق بينهما ٤٧٦
- إذا مات الصيد بنقل الجارحة فهو وقيد على الأظهر ١٠٩٨
- إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة ٢١١٨
- أذان المنفرد سنة ١١٩٦
- استحباب اغتسال الكافر عند إسلامه ١٤٩٤
- استحباب التسمية عند إرسال الجارح ١١١٥
- استحباب التكبير من ليلة العيد ٢٣٧
- استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل ١١٣٢
- استحباب الوضوء عند القيام من النوم ١١٢٨
- استدانة القبض ليس شرطًا في صحة الرهن ولزومه ٥٧٢
- اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة ١١٨٠
- اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة ١١٨٠
- اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء ٨٠٢
- اشتراط الشوكة في الحراة ١١٦٢
- اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء ٨٠٢
- إعادة العشاء إن ضلّاها قبل مغيب الشفق بالمزدلفة ٣٢٣
- اعتبار النفقة على الزوجة والولد بكفارة اليمين ٧٢١
- إعطاء من حضر القسمة من الميراث محكم ٧٣٣
- إعطاء من حضر القسمة من الميراث منسوخ ٧٣٢
- الإخوة يرثون مع الجد ٧٦٠
- الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد ١١٨٦
- الإشارة بالأمان أمان ١٤٧٣

الصفحة

المذهب والقول

- ١٤٥ - الأصل حل الأشياء، إلا ما فصل تحريمه بدليل
- ٥٦٦ - الأصل عدم قبول شهادة المستور حتى تثبت العدالة
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ١٢٠٩ - الإطعام في كفارة اليمين يكون بالمد
- ٩٥٠ - الإطعام يصح بدلاً عن صوم كفارة القتل
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوج
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ٣١٢ - الإهلال بالحج لا يصح إلا في أشهره
- ١٦٠٨ - البقر ملحقة بالإبل في منع التقاطها
- ١٢٢٧ - التخيير في خصال جزاء الصيد
- ١٢٦٢ - التسمية عند الذبح سنة ولا تجب
- ٤٤٨ - التطليق للإعسار طلاق بائنة
- ٥٩ - التعزيرات حق للإمام لا واجبة عليه
- ١٧٥٧ - التفريق بين الليل والنهار فيما تفسده البهائم
- ١٨٢٥ - التفريق بين المتلاعنين بعد اللعان
- ٧٦٤ - الثوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان
- ٨٥٨ - التيمم من تراب خالص له غبار
- ١٥٠٢ - الجزية خاصة بأهل الكتاب لا تتجاوزهم
- ٢١٩ - الحامل لا إطعام عليها، وهي كالمريض
- ١١٧١ - الحدود كفارة لأهلها
- ١١١٨ - ألحق السامرية بأهل الكتاب في الحكم
- ١٦٣ - ألحق الكلب بالخنزير في الانتفاع بجلده
- ١٦٤٨ - الدائن مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن
- ٩٥٤ - الدية في القتل العمد وشبهه كالخطأ
- ٧٢٦ - الذكر والأنثى يختبر رشده
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة في القديم
- ٣٨٢ - الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق
- ٤٥٩ - الرضاع على الاختيار
- ١٢٩٦ - الركبة والسرة ليستا عورة
- ١٣٤ - السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
- ١٠٠٣ - السفر المبيح للقصر هو أربعة برد، وهو مسيرة يومين
- ٩٢٦ - السلام لا يكون إلا بالتعريف

- ٧١٨ - الشرط يفسد تسمية المهر كله
- ٤٨٦ - الصداق واجب لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٧٠٧ - الصلاة المؤداة في المقبرة لا تعاد
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح في الجديد
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ٢١٥٥ - الطلاق ثلاثاً في طهر لم يجامعها فيه ليس بدعة ما
- ١٦٧٥ - العبد يملك المال بتمليك سيده في القديم
- ٨٥٤ - العبرة في النجاسة بالمخرج لا عين الخارج
- ١٢١٠ - العدد في كفارة اليمين مقصود لذاته
- ١٢٠٤ - ألفاظ الإلزام نذر لا يمين
- ١٢٩٣ - الفخذ عورة
- ٦٠٥ - إلقاء السلام على المصلي مستحب
- ٥٧٢ - القبض شرط في صحة الرهن ولزومه
- ٤٢٣ - القرء المراد به الطهر
- ٤٢٥ - القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض
- ١٠٦٠ - القسم للثيب ثلاث من غير قضاء
- ٣٩٢ - الكفارة بالصدقة من وطء الحائض مستحبة لا واجبة
- ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ١٣٢٥ - اللواط كالزنى؛ يرجم المحصن ويجلد البكر في رواية
- ١٣٢٥ - اللواط كالزنى؛ يرجم المحصن ويجلد البكر في قول
- ٤٨١ - المتعة عامة لكل مطلقة
- ١١٧٤ - المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادراً على الأذى يعفى عنه
- ٢١٧ - المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما؛ فهما كالمرضى
- ٢١٧ - المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا
- ٤٤٧ - المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها
- ٧٥٦ - الوصية للوارث غير جائزة في القديم
- ٥٩٦ - الولد في حضانة أمه ما دامت مسلمة
- ٦٤٤ - اليمين الغموس فيها كفارة
- ١٢٠١ - اليمين على الخطأ فيها الكفارة
- ١١٩٩ - اليمين على تحريم الحلال لا كفارة فيها
- ١١٩٩ - اليمين على تحريم الزوجة تحرمها
- ١١٩٩ - اليمين لا تحرم الحلال
- ٤٤٠ - إن أضمز الزوج نية التحليل فالنكاح صحيح في الجديد

المذهب والقول

الصفحة

- ٥٢٢ - إن اكتسب مالا من جنس ماله وبدأ حوله، فالمال المكتسب ليس فرعاً للأصل
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم
- ٤٤٠ - إن تشارطاً على التحليل، فالنكاح باطل
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول
- ١٢٥٤ - انتساب أولاد البنات إلى جدهم
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً
- ٤١٨ - بانتهاء مدة الإيلاء يؤمر الزوج بالرجوع أو التطلق
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
- ٢١٥٨ - نجس السكنى للمطقة ثلاثاً
- ١٣٤٨ - تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٦٧٢ - تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب بشروط
- ٧٥٦ - تجوز الوصية للوارث في الجديد
- ١٠٦٢ - تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض
- ١٤٠٨ - تحرم الزكاة على بني هاشم وبني المطلب جميعاً
- ١٥٣٥ - تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب
- ٣٩٧ - تحريم إتيان المرأة في دبرها
- ٧٩٣ - تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع
- ١١١٧ - تحريم ذبائح نصارى العرب
- ١٦٧٥ - تحريم لبن الحمر
- ١٠٩٩ - تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٤١٢ - تحل صدقة التطوع للنبي ﷺ في قول
- ١٨٩١ - تخصيص رمضان بختم القرآن فيه كل يوم
- ٤٤٣ - ترجع البائنة بما بقي من طلاقها
- ٤٢٩ - ترجع المعتلة باللمس
- ١١٩١ - تساوي دماء الأحرار من الجنسين
- ١٧٢٤ - تسمية المولود في اليوم السابع أفضل
- ٢١١٤ - تشبيه المرأة بغير ظهر الأم ظهار
- ٢١١٤ - تشبيه المرأة بغير ظهر الأم ليس ظهاراً في قول
- ٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته في القديم
- ٤٦٩ - تعتد الأمة كالحرّة
- ١٨١٠ - تغريب الزاني محكم غير منسوخ

- تغليب العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم ١٥١٤
- تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء في صلاة العاجز ١٠٢٢
- تقسيم الهدى والأضحية ثلاثة أقسام ١٧٧٢
- نكوه شراكة الكنايني مطلقاً ٦٣٦
- ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين ٥٦٧
- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته ٧٨٣
- جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته ٥٩٦
- جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم ٢١٢٦
- جواز أخذ الدية من غير الإبل ممن لا يقنيها ٩٤٢
- جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع ١٤١٠
- جواز إطلاق لفظة اللوطية ١٣٢٠
- جواز إقامة الحد على العبد من سيده ٦٣
- جواز التعريض بخطبة البائن ٤٧٤
- جواز الحلف بصفات الله العلى ١٢٠٢
- جواز السلم الحال؛ لانتفاء علة الجهالة في الأجل ٥٥٩
- جواز العمل بالقرعة ٦١٧
- جواز المخالعة قبل الدخول ٧٦٩
- جواز بدل الخلع على أكثر من المهر ٤٣٩
- جواز تملك دور مكة ومساكنها وبيعها ١٧٦٤
- جواز رمي المشركين بمن ترسوا بهم من المؤمنين ٢٠٥٩
- جواز زواج المسلم من كنانة ٣٨١
- جواز قتل كل غير مأكول اللحم ١٢٢٣
- جواز مهادة الكافرين على مال لضعف المسلمين ١٤٣٤
- حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء ٨٠٦
- حد السفر المبيع للقصر هو مسيرة يوم تام ١٠٠٣
- حد مهادة الكفار دون عشر سنين ١٤٣٣
- حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة ٨٠٣
- حضانة الغلام حق أمه إلى الثامنة، ثم يخير ٥٩٥
- حقوق الأدميين لا تسقط عن المرتد ١٣٩٦
- حكم الحكمين غير ملزم للزوجين في قول ٨٣٤، ٨٣٣
- حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق ٨٣٣
- حكم الصحابة في جزاء الصيد مقدم ١٢٢٦
- حكم النفل محكم في ذاته ١٣٧٣

المذهب والقول

الصفحة

- ١٠٩٨ - حل الصيد إذا مات بثقل الجارحة
- ١١١٧ - حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرماً في شريعتهم
- ١٦٧١ - حمار الأهل إذا توحش يبقى على أصله في تحريمه
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب مهراً كاملاً
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب نصف المهر في الجديد
- دية الخطأ خمس حفاق، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض،
وخمسة بني لبون
- ٩٤٤ - دية القتل الخطأ من الفضة اثنا عشر ألف درهم
- ٩٤٢ - دية الكتابي ثلث دية المسلم
- ٩٤٨ - دية المجوسي ثمان مئة درهم
- ٩٤٨ - ذو الحجة كاملاً من أشهر الحج
- ٢٥٩ - رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعاً
- ٢٦٦ - سبب أخذ الجزية هو عصمة دمهم وسكناتهم دار المسلمين
- ١٥٠٩ - سقوط الدية في الموت بعد استيفاء القصاص
- ١٥٤٩ - صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات
- ٥٠١ - صلاة الخوف لا تكون إلا عند طلب الكافرين للمسلمين
- ١٠٢٦ - صوف الميتة وشعورها حلال في قول
- ١٦٦٥ - صيغة السلام على التخيير بين التعريف والتنكير
- ٩٢٦ - ضعف الكفالة بالبدن من جهة القياس
- ١٦٤٨ ، ١٦٤٣ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحضة فقط
- ٤٧٠ - عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار إلى الإياس، ثم تعد بالأشهر
- ٤٢٧ - عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعد بالأشهر في المذهب القديم
- ٤٢٧ - عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا ينتفع به في قتال في رواية
- ٢٦٦ - عدم كفر تارك الصلاة
- ٢٢١٥ - عدم وجوب الوصية
- ١٩٤ - علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
- ٧٢٣ - على من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده، العود إلى مكة حتى يطوف بينهما
- ١٣٥ - علي عهد الله: يمين متعقدة بالنية
- ٦٤٢ - عموم آية اللعان في كل زوج فاذف
- ١٨٢٣ - عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة
- ١٣٠٢ - عورة الرجل من السرة إلى الركبة
- ١٣٠٢ - عورة الرجل من سرته إلى ركبته
- ١٢٩٣ - فاعل فعل قوم لوط يرمى من شاطئ ثم يتبع الحجارة
- ١٣٢٣

- فرض على الشاهد أن يقوم بالشهادة على القريب والبعيد ١١٤٨
- فضل المشي على الركوب في المناسك ١٧٦٨
- فعل النبي ﷺ بالعربيين محكم غير منسوخ ١١٦١
- في الطلاق بعد الرجعة تبني على ما مضى من عدتها ٤٤٦
- في الطلاق بعد الرجعة تبني على ما مضى من عدتها، في القديم ٤٤٦
- في الطلاق بعد الرجعة تستأنف العدة من الطلاق الثاني في الجديد ٤٤٦
- في الفيئة من الإيلاء كفارة يمين ٤١٨
- في القديم جواز ما أكل منه الكلب من الصيد ١٠٩٩
- في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم ١٠٧١
- قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه ١٥٢٨
- قسمه ﷺ يوم حنين كان من خمس النبي ﷺ ١٤٠٠
- قصر الصلاة رخصة ٩٩٥
- قطع الطريق معتبر ولو في الحضر ١١٦١
- قوم الدية بألف دينار من الذهب ٩٤٢
- قيمة الإطعام تقدر بقيمة مثل الصيد من النعم ١٢٢٧
- كان يخير بين صفات صلاة الخوف ١٠١٠
- كان يوجب القراءة في الصلاة السرية ١٣٤٩
- كراهة السلام على الشابة ٩٢٥
- كراهة العقد بين عفيف وزانية، أو عفيفة وزان ١٨١٣
- كراهة صلاة الجنازة في المقبرة ١٧٠٨
- كره التعريض بالخطبة في المطلقة عموماً احتياطاً ٤٧٣
- كفر تارك الصلاة ١٧٣٢
- كفر تارك الصلاة ليس بأكبر ٢٢١٥
- كل زوجة للنبي ﷺ أم للمؤمنين ولو طلقها ١٩٦٨
- كل مريض غلب عليه زيادة الصوم في علته زيادة غير محتملة أفطر ٢٣٢
- كناية القذف لا حد فيها ١٨١٧
- لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها ٥٤
- لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم ١٤٣٣
- لا تجب النفقة للمطلقة ثلاثاً ٢١٥٨
- لا تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث ٧٣٨
- لا تجوز شهادة الصبي على الذبون ٥٦٣
- لا تخيير للحاكم في حدود الحراة ١١٦٧
- لا ترجع المعتدة إلا بالقول ٤٢٩

المذهب والقول

الصفحة

- ١٢٤٤ - لا تصح شهادة الذمي على المسلمين
- ٤٢١ - لا تصدق المرأة في الحيض ثلاثاً في أقل من ستين يوماً
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الوالد لولده
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد لوالده
- ١٥٢٨ - لا حد للغني المانع من استحقاق الزكاة
- ١٥١١ - لا زكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة
- ١٥٣٠ - لا زكاة للفقير القادر على الكسب
- ١٢٢٣ - لا شيء في قتل المحرم غير مأكول اللحم
- ٨٤٨ - لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ٤٥٢ - لا نكاح إلا بولي
- ١٧٧١ - لا يأكل المهدي من لحم هديه الواجب
- ١٢١٣ - لا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين في قول
- ٧٢٨ - لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف
- ٣٠١ - لا يجب على المحصر الحج من قابل
- ٣٢١ - لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو يقظة
- ٥٥٣ - لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن
- ٥٦٧ - لا يجوز القضاء باليمين والشاهدين
- ٤٤٢ - لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها وإذا وقع اعتبر
- ٣٧٦ - لا يجوز للوصي أن يزوج اليتيم
- ٣٧٥ - لا يجوز للوصي أن يشتري مال اليتيم لنفسه
- ٧٠٦ - لا يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها
- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام
- ١٧٤١ - لا يصح أداء الفاتنة مع الجماعة
- ٢١١٥ - لا يصح ظهار المرأة من زوجها
- ١٢٧٦ - لا يصل إلى الميت من الثواب إلا ما دل عليه الدليل
- ١٠٨٩ - لا يصير الهدي محرماً إلا بالنطق باللسان
- ١٤١٣ - لا يضرب لمن قتل في أرض المعركة من الغنيمة
- ٥٥٩ - لا يغتفر الغرر اليسير في أجل السلم
- ١١٧٩ - لا يقام حد السرقة على كل سارق
- ١٨١٧ - لا يقام حد القذف حتى يطالب المقذوف بحقه
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد إلا أن يشاء الحر

- ١٣٤٨ - لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية في القديم
- ٣٨٢ - لا يقع الطلاق على الزوجة إذا ارتدت قبل الدخول
- ١٠٥٨ - لا يلزم قسم المنيب بين الزوجات ليلة ليلة
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٦٧٦ - لا يملك العبد التصرف فيما ملكه سيده في الجديد
- ١٧٤٢ - لا يؤذن للصلاة الفاتحة
- ٢٨٢ - لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به
- ٣٠٩ - للحج زمن يؤدي فيه هي أشهر الحج
- ٤٨٨ - للمطلقة المفروض لها ولم تمس متعة كالمطلقة المفوضة
- ١٦٧٥ - له قولان في تصرف العبد فيما ملكه سيده إياه
- ١٠٣٣ - لولا قضاة السوء، لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه
- ٤٨٠ - ليس للمتعة قبل الدخول قدر معين في الجديد
- ٣٠٩ - ليلة النحر فقط من أشهر الحج، لا يومه
- ٨٥٤ - ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء، دون غيره
- ١٢٨٤ - ما ظهر في الأرض دون جهد لا يجب بذله وله أخذ عوض عليه
- ١٢٢٨ - محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في مكة وعلى فقراء الحرم
- ١٣٧٣ - محل النفل من الخمس كله
- ٨٥٥ - مس الزوجة للحاجة، والمحارم والصغار لا ينقض الوضوء
- ٨٥٥ - مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء
- ٨٥٨ - مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم
- ١٨٢٩ - من أراد نفى الولد، ولم يتهم زوجته بالزنى
- ٣٥٥ - من ارتد ولم يمت على الردة، عادت حسناته التي عملها
- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب ثم رجع إلى عرفة ليلاً فلا دم عليه
- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم
- ٤٢٦ - من انقطع حيضها لعارض نعتد بالأقراء
- ٨٠٣ - من تزوج أمة، ثم أبسر، لا يجب عليه طلاق الأمة
- ١١٨٤ - من سرق ثانية تقطع يده اليسرى
- ٢٣٢ - من صام وهو مسافر، انعقد صيامه
- ١٢٢٦ - من لم يجد مثيلاً للصيد، أطعم لكل مسكين مداً
- ٢٠٢ - من مات ولم يوص، استحب التصديق عنه من ماله
- ١١٩٣ - منع القصاص في العظام؛ لتعذر المماثلة
- ٧٠٦ - منع الولي من تزويج غير اليثيمة إلا بمهر مثلها
- ٧٠٧ - منع تزويج اليثيمة قبل بلوغها

المذهب والقول

الصفحة

- ١٨٤٢ - منع نظر المرأة إلى ما يجوز للرجل إبدائه من غير فتنه
- ٧٢٣ - نبات الشعر دليل البلوغ
- ١٦٦٥ - نجاسة شعر الميتة وصوفها
- ١١٨٠ - نصاب السرقة عشرة دراهم
- ٤٠ - نفى المحاربين ألا يدركوا، فإذا أدركوا، ففيهم حكم الله تعالى
- ٣٩٢ - نهى عما دون الإزار من الحائض
- وأحب أن يكبر الإمام خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك، وغادياً حتى ينتهي إلى المصلى
- ٢٣٦ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إقامة الحدود في دار الحرب
- ١٨٢ - وجوب الإقراع بين الزوجات عند السفر
- ٦١٧ - وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين
- ١٢١٢ - وجوب الترتيب بين خصال تأديب الناشز
- ٨٣٠ - وجوب السكنى لعدة الوفاة
- ٥٠٥ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
- ١٩٩٦ - وجوب بدء السعي من الصفا
- ١٤٠ - وجوب تخميس الغنيمة
- ١٣٩٩ - يأخذ النساء والصبيان والشيوخ حكم المقاتلين
- ٢٦٦ - يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١٥٢٢ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ٢١٠٥ - يجب المهر بمجرد العقد فقط
- ٤٨٥ - يجب على الحاكم الحكم بين غير المسلمين إذا ترفعوا إليه
- ١١٨٨ - يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم
- ٢١٢ - يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمداً
- ٦٤٤ - يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر
- ١٨١٨ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- ١٦١ - يجوز الترخص بالفطر في السفر، إلا أن الصوم أفضل
- ٢٣٣ - يجوز أن يحكم الصائد على نفسه بجزاء الصيد
- ١٢٢٥ - يجوز أن يقضي القاضي بعلمه في الأموال فقط في قول
- ١٠٣٢ - يجوز تأديب المعسر وعقوبته استظهاراً لعسره
- ٥٥١ - يجوز دخول الكافر المسجد الحرام بإذن المسلمين
- ١٤٩٥ - يجوز في كسوة الكفارة كل لباس ولو لم يكن لجميع البدن
- ١٢١١ - يجوز للحائض العبور للحاجة في المسجد
- ٥٨٦

- ٧٨١ - يجوز للملاعن أن يطأ ابنة ملاعنته
- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه
- ٨٠٣ - يجوز وطء الأمة الكافرة بلا نكاح تسرياً
- ١٠٧٤ - يحجب الجد الإخوة لأم فقط
- ١٥٨ - يحرم الانتفاع بكل أجزاء الميتة
- ١٨٢٤ - يحق للزوج اختيار اللعان وإن قامت البينة عنده بالشهود
- ٤٨٠ - يستحسن المتعة قبل الدخول بثلاثين درهماً في القديم
- ٥٩٦ - يسقط حق الأم في الحضانة بالعقد عليها
- ١١٦٩ - يشترط النصاب في المال المأخوذ حرابة في قول
- ٥٦٢ - يصح ابتداء الحجر على السفية ولو بعد بلوغه
- ١٧١٤ - يصح الاستثناء من غير اليمين
- ١٧٣٦ - يطهر أسفل النعل بالمشي والدلك في القديم
- ٢٦٦ - يفرق بين قصد النساء والصبيان بالقتل، وبين كونهم في الدور التي يكون فيها المشركون
- ٨٠٦ - يقاس العبد على الأمة في عقوبة الزنا
- ١٧٤٢ - يقام للصلاة الفائتة
- ٢٦٦ - يقتل الفلاحون والأجراء والشيخ الكبار من الكفار، إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية
- ١٣٥٦ - يقرأ المأموم الفاتحة في سكتات الإمام
- ١٣٤٩ - يقرأ فيما أسر الإمام بأمر القرآن دون ما جهر فيه
- ١٠٣٢ - يقضي القاضي بعلمه في الأموال والحدود في قول
- ١٣٩٧ - يقضي المرتد ما عليه من حق الله حال رده
- ١٠٣٢ - يقيد حكم الحاكم بعلمه إذا كان الحاكم مشهوراً بالعدل
- ١٠٣٨ - يكفي الإقرار مرة واحدة
- ٤١٠ - يمين الغموس فيها الكفارة
- ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم عرفة
- محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، المحافظ أبو بكر ابن خزيمة
- ٣٤ - استحباب التأخير في السفر
- ٥٤ - الجماعة واجبة
- ٣٢٤ - ركنية الوقوف بمزدلفة
- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي المدني
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاقاً واحدة
- ٢٠٥٦ - وجوب الدية في قتل المؤمن في صف المشركين

المذهب والقول

الصفحة

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الإمام البخاري

- ١١٧١ - الحدود كفارة لأهلها
- ٦٥٢ - السترة بمكة وغيرها
- ١٣٥ - السعي واجب يجبر بدم
- ٦١٦ - الفرقة في المشكلات
- ١٣٤٩ - تجب قراءة الفاتحة خلف الإمام حتى في الجهرية
- ١٧٢٥ - تسمية المولود في اليوم الأول أفضل
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاقاً واحدة
- ٦٣٤ - جواز الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب
- ١٠١٧ - يجوز تأخير الصلاة عند القتال
- ٢١٢ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني

- ٤٤٠ - أبطل عقد نكاح المحلل
- ١٣٢٦ - إثبات الأجنبية في دبرها له حكم الزنى
- ١٦٧٢ - البغل الذي أمه فرس مباح
- ٣٨٢ - الردة بعد الدخول طلاقاً بائنة
- ١٣٥ - السعي واجب يجبر بدم
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً
- ١٠٩٩ - تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد
- ٧٢٣ - علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
- ٤٨٨ - فرض الصداق عند العقد وبعده يوجب النصف بالطلاق قبل الدخول
- ١٢٨٢ - فضل الماء من الآبار يسقى للنفوس لا للزروع
- ٥٢٤ - لا تجب الزكاة في الخضراوات
- ٦٣٨ ، ٦٣٥ - لا تجوز شراكة الكتابي
- ١٠٥٩ - لا فرق بين البكر والثيب في قسم المبيت
- ١٨٢٩ - منع اللعان قبل الوضع
- ١١٨٠ - نصاب السرقة عشرة دراهم
- ٤٦٣ - نفقة المولود إذا فقد الوالد على الرحم المحرم
- ٢٠٧٤ - يجوز التعويض عن الأضرار المعنوية
- ١٠٣٢ - يجوز أن يقضي القاضي بعلمه في الأموال فقط
- ٥٦٢ - يصح ابتداء الحجر على السفه بعد بلوغه

- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد القراء، القاضي أبو يعلى
 - يجبس المبتدع الداعية حتى يكف عن بدعته ٣٩
- محمد بن المنكدر بن الهدير، أبو عبد الله التيمي القرشي
 - إتيان المرأة في دبرها ٣٩٧
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ابن جرير الطبري
 - الجهاد فرض كفاية ٣٤٣
- الحامل والمرضع عليهما القضاء بلا إطعام ٢١٨
- السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به ١٣٤
- الصلاة الوسطى صلاة العصر ٤٩٥
- المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادرًا على الأذى يعفى عنه ١١٧٥
- تبدأ الأصال من مغيب الشمس ١٣٦٣
- تجب كتابة الدين ٥٦٠
- كان الأذى مشروعًا لغير المحصن قبل حد الزنا ٧٦٢
- لا نكاح إلا بولي ٤٥٢، ٣٨٤
- نفى الله المؤاخذة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة ٤٠٧
- وجوب الوصية وإحكام آيتها ١٩٦
- يجوز أن يعقد الهدنة غير الإمام ١٤٣٣
- محمد بن رشد، أبو الوليد ابن رشد الجدي
 - أكثر مدة الحمل سنة ٢٠٤٠
- النكول ليس بينة توجب سفك الدم ١٨٢٥
- محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك
 - إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى ٢٩٩
- إشباع الفقراء تجزئ عن كفارة اليمين ١٢٠٧
- التبسم يطل الصلاة ١٩٠٦
- الزينة الظاهرة: الثياب ١٨٥٣
- المتاع يدخر للغلاء فيه الزكاة ١٥٥٧
- إن أخذ منك رجل شيئًا، فخذ منه مثله ٢٨٢
- تجوز شراكة الكتابي متى كان التصرف بيد المسلم ٦٣٦
- ترجع المعتدة بالجماع ٤٢٩
- تعتد الأمة كالحرّة ٤٦٩
- رخص في تحويل المصحف من موضع إلى موضع بلا طهارة ٢١٠٩
- رخص في شعر الميتة وصوفها وريشها ١٥٧

المذهب والقول

الصفحة

- ١٥٤٨ - صلى على قبر الميت بعد دفنه
- ٣١٠، ٢٩٤ - عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج
- ١١٦١ - فعل النبي ﷺ بالعربيين كان قبل فرض الحدود
- ١٦٣ - كان لا يلبس خفًا خرز بشعر خنزير
- ١٨٤٤ - كره أن تصلي المرأة وأذنها خارجة من الخمار
- ٣٦٥ - كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام، فهو من الميسر
- ٤٣٨ - للحاكم الخلع عند امتناع صلح الزوجين، ورفض الزوج الطلاق
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ٦٣٦ - نهى عن شراكة الكتابي
- ٢١١ - يجب قضاء صوم رمضان متتابعًا
- ٦٢٤ - يجوز ما كان ممتنعًا من الصور
- ١٥٥٧ - يقوم المتاع ثم تؤدى زكاته
- ٣٠٩ - يكره أداء العمرة في أشهر الحج لغير المتمتع
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعًا
- ٣٧٥ - للوصي أن يبيع لليتيم بالدين؛ إن رأى ذلك نظرًا
- محمد بن عبد الله بن محمد، القاضي أبو بكر ابن العربي
- ٤٩٧ - الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة
- محمد بن علي بن أبي طالب، محمد ابن الحنفية
- ١١٣١ - مشروعية تخليل اللحية في الوضوء
- ٦٥١ - يخفف في حكم السترة في البيت الحرام
- محمد بن علي بن الحسين، الباقر
- ٦٥٢، ٦٥١ - يخفف في حكم السترة في البيت الحرام
- محمد بن عمر بن عبد العزيز
- ٥٩ - السلطان ولي من حارب الدين، وإن قتل أخا امرئ أو أباه
- محمد بن عمرو، أبو بكر ابن حزم
- ٤٠٩ - لا كفارة في اليمين على محرم
- محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ١٣٢١ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ١٤٠ - وجوب بدء السعي من الصفا

- محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي
- ١٢٩١ - استحباب تغطية الرأس في الخلاء؛ حياة من الله
- ١٧٩٧ - الخشوع في الصلاة واجب في رواية
- ١٣٣٥ - تحريم السجود بلا سبب
- ٢٠٧٩ - تحريم غيبة الدمى
- محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري
- ٢٠١ - إذا أوصى الرجل بوصية، ثم نقضها، فهي الآخرة
- ٣٨٦ - إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، فذلك نكاح جائز
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإمام
- ٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإمام
- ٣٤٣ - الجهاد مكتوب على كل أحد، غزا أو قعد
- ٢١٨ - الحامل والمرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ١٥٦٢ - الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ٧٨٤ - الرضاع يحرم قليله وكثيره
- ١٥٦٢ - الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ٨٤٥ - السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة
- ٢٣٣ - الصوم في السفر كالفطر في الحضر
- ٤١٦ - الفيتة من الإيلاء إنما تكون بالجماع
- ١١٧٤ - المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادرًا على الأذى يعفى عنه
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة صبرت عليه الزوجة
- ١٥٦٢ - بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ٢٠٤٨ - تحبط السيئات الحسنات
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ١٣٢٠ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ١٦٧٥ - جواز التداوي بلبن الأثان
- ٨٠٣ - حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
- ١٥٩ - دباغ الجلود طهورها
- ١٢٢٤ - دل الكتاب - في جزاء الصيد - على العامد، وجرت السنة على الناسي
- ٣١١ - ذو الحجة من أشهر الحج
- ١٣٢٤ - رجم من عمل عمل قوم لوط، أحصن أو لم يحصن
- ٥٠١ - صلاة الخوف ركعتان في كل صلاة
- ٤١٣ - قيد الإيلاء الممنوع بقصد إضرار

المذهب والقول

الصفحة

- ١٣٦٠ - كان يفتي بعدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١٥٨ - كان ينكر الدباغ
- ٣٧٩ - كان ينهى عن نكاح المجوسية
- ١٢٤٤ - لا تجوز شهادة الكافر على المسلمين لا في حضر ولا في سفر
- ٤٢٧ - لا تعتد المطلقة في طهر ببقية طهرها
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ٥٥٢ - للدائن أن يستأجر المدين مقابل حقه
- ٣٠٧ - منعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكئين
- ٤١٤ - مدة إيلاء العبد نصف إيلاء الحر
- ٦٧ - مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلهما في الفاحشة، إلا أن يرفع أمرهما إلى السلطان
- ٥٦٥ - مضت السنة... ألا تجوز شهادة النساء في الحدود
- ١٦٢٠ - من باع ولده، فيجب تعزيره
- ١١٨٤ - من سرق ثانية تقطع رجله من خلاف
- ٣٨١ - منع زواج المسلم من كتابية
- ٧٥١ - مؤنة تجهيز الميت من ثلث ماله
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- ٨٠٣ - يجوز وطء الأمة الكافرة بلا نكاح نسرياً
- ١٥٨ - يستمتع بالجلد على كل حال
- محمد بن مفلح المقدسي، شمس الدين
- ١٤٨٨ - جواز عمارة المساجد بمال الكافر
- محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين
- ٩٨٠ - العبرة في بلد الإسلام ظهور المسلمين وغلبتهم
- ٦٣٩ - يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب
- محمد بن نصر المروزي
- ١٠١٤ - صلاة الفجر في صلاة الخوف ركعة واحدة
- محمد بن يعقوب النيسابوري الوراق، أبو العباس الأصم
- ٤٦٩ - تعتد الأمة كالحرّة
- محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين ابن الهمام
- ١٦٧٥ - تحريم لبن الحمر

- ٦٣٩ - يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب عند انتفاع المسلم
- مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الهمداني
- ٤١٦ - الفبيء من الإيلاء يكون بالجماع
- ٤٠٨ - اليمين على المعصية لا كفارة في الحنث فيها
- ٤٠٧ - اليمين على المعصية من يمين اللغو
- ٢٠١ - إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله
- ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بيتها
- ٦٢٤ - جواز دخول أماكن فيها تصاوير دون نزعها
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم
- ٩١١ - لا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- ١٩٦، ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه
- ٧٣٢ - يرث النساء بالولاء
- ٨٠٣ - يفسخ نكاح الأمة بمجرد القدرة على نكاح الحرة
- مسلم بن يسار بن سكرة المكي
- ١٩٦، ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- مشهور المالكية
- ٢٤٨ - يجزئ لصيام رمضان نية واحدة في رواية
- معاذ بن جبل
- ١٨٩٠ - كره ختم القرآن في أقل من ثلاث
- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٧٥٠ - لا يحجب الأم إلا ثلاثة إخوة فما فوق
- ٧٦٠ - لا يرث الإخوة مع الجد
- ١٠٧٣ - من مات عن بنت وأخت، فلبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب
- معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو عبد الرحمن الأموي
- ٧٧٤ - إذا خلا الأب بالأمة حرم على الابن نكاحها
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استفادته
- ٧٨٧ - توقف في تحريم الأم هل هو بالعقد أو بالدخول
- ٨٣٤، ٨٣٣ - حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق

المذهب والقول

الصفحة

- معمر بن المثنى التميمي، أبو عبيدة
٢١٨ - الحامل والمرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي
٦٤٤ - اليمين الغموس فيها كفارة
- مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام البلخي الخراز
٢٩٩ - إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى
- مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله الشامي
٧٩٥ - المسيات يبطل نكاحهن بسبيهن
- ١٣٧٥ - النفل والغنيمة للإمام؛ إن شاء خمسها، وإن شاء نفلها
- ٧٨٣ - ثبوت محرمة الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ١٨١٩ - لا تقبل شهادة الفاذف بعد توبته
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٠١٧ - يجوز تأخير الصلاة عند القتال
- منصور بن زاذان
١٨٩١ - كره ختم القرآن في أقل من ثلاث
- ميمون بن مهران
١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني
٦٦٠ - كفر نارك الحج
- نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي إمام الهدي
٥٤ - الجماعة واجبة
- نضلة بن عبيد، أبو برزة الأسلمي
٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- هند بنت أبي أمية، أم سلمة أم المؤمنين
٧٠٧ - جواز تزويج البتيمة حال بتمها
- وكيع بن الجراح ابن مليح، أبو سفيان الرواسي الكوفي
٢٩٣ - أحرم من بيت المقدس
- وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفيان الرواسي الكوفي
١٥٩٦ - تكبيرة الإحرام تدرك بآمين
- ١٠٦٥ - يدرك فضل تكبيرة الإحرام ما لم يختم الإمام الفاتحة
- وهب بن عبد الله، أبو جحيفة السوائي
١٤٦٣ - يوم الحج الأكبر يوم عرفة

- يحيى بن جعدة
- ٩٢ - التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة
- يحيى بن سعيد القطان
- ١٨٩١ - كره ختم القرآن في أقل من ثلاث
- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد الأموي
- ٤٠٧ - نفى الله المؤاخدة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة
- يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا محيي الدين النووي
- ١٧٠٧ - إزالة ما يبنى عليها من قباب
- ١٣٣٥ - تحريم السجود بلا سبب
- ١٦٧٥ - تحريم لبن الحمر
- ١٠٩٨ - حل الصيد إذا مات بثقل الجارحة
- ٧٤ - لا يشرع السجود بلا سبب
- ١٨٩٣ - من نسي القرآن تهاونًا يأثم
- يحيى بن يحيى النيسابوري
- ١٧٣٦ - يظهر أسفل النعل بالمشي والدلك
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد، أبو يوسف القاضي
- ٤٤٠ - أجاز عقد نكاح المحلل
- ١٣٥ - السعي واجب بجبر بدم
- ٩٣ - تجوز الصلاة على الراحلة حتى في الحضر
- ٤٨٨ - فرض الصداق عند العقد وبعده يوجب النصف بالطلاق قبل الدخول
- ٥٢٤ - لا تجب الزكاة في الخضراوات
- ١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- ٤٦٣ - نفقة المولود إذا فقد الوالد على الرحم المحرم
- ٥٦٢ - يصح ابتداء الحجر على السفية بعد بلوغه
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف القاضي
- ١٣٢٦ - إتيان الأجنبية في دبرها له حكم الزنى
- ١٦٧٢ - البغل الذي أمه فرس مباح
- ١٥٢٧ - المساواة بين الفقير والمسكين
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعًا
- ٦٣٨ ، ٦٣٥ - تجوز شراكة الكتابي مطلقًا
- ١٠٩٩ - تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد
- ١٠٠٦ - جعل صلاة الخوف خاصة به ﷺ

الصفحة

المذهب والقول

- ١٤٧٢ - جوار العبد وعهده غير ملزم
- ١٤٠٩ - جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس
- ٩٢٣ - رد التحية واجب على الأعيان
- ٧٢٣ - علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
- ١٨٩٤ - كراهة نسيان القرآن
- ٦٣٩ - لا يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب على الصحيح
- ١٨٢٩ - منع اللعان قبل الوضع
- ١٦٧٩ - موجب الاستعاذة في الصلاة هو الصلاة لا القراءة
- ١١٨٠ - نصاب السرقة عشرة دراهم
- ١٠٣٢ - يجوز أن يقضي القاضي بعلمه في الأموال فقط
- يوجب القراءة في سكتات الإمام
- ١٣٤٩ - نجب القراءة خلف الإمام في الجهرية
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، جمال الدين أبو عمر
- ٤٩٧ - الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة
- يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر النمري
- ١٤٠٠ - قسمه ﷺ يوم حنين كان عطية من أصل الغنيمة
- يونس بن عبيد الأيلي
- ١٥٦٢ - الحبوب المعدلة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١٥٦٢ - الزروع المعدلة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١٥٦٢ - بهيمة الأنعام المعدلة للتجارة فيها زكاة العروض

٤ - فهرس المذاهب والأقوال في تفسير القرآن

- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي
- ٢٥ - أربع سور نزلت بالمدينة؛ البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة
- ١٠٧٨ - إن أول شيء نزل من القرآن: ﴿اقْرَأْ﴾، وآخر شيء نزل من القرآن المائدة
- ١٠٧٧ - في المائدة ثمان عشرة فريضة حلال وحرام يعمل بها...
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء
- إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير
- ٢٠٤٣ - سورة محمد سورة مكية
- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم
- ١٠٦٨ - آخر سورة نزلت: براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَفَاتِ﴾

الجمهور

- سورة الإسراء سورة مكية ١٦٨٥
- سورة الماعون سورة مكية ٢٢١١
- سورة محمد سورة مدنية ٢٠٤٣

الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري

- سورة الأحقاف مكية ٢٠٣٧
- سورة الأعراف سورة مكية ١٢٨١
- سورة الكوثر مدنية ٢٢١٩
- سورة في سورة مكية ٢٠٨٣
- لم يشخ من سورة المائدة شيء ١٠٧٧

الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني

- سورة محمد سورة مكية ٢٠٤٣

المسور بن مخزومة

- نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة؛ كلها في شأن الحديبية ٢٠٥١

أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي

- نزلت سورة الفتح منصرفه من الحديبية ٢٠٥١

جمهور المفسرين

- سورة النساء سورة مدنية جميعها ٦٩٥
- سورة النساء نزلت بعد آل عمران ٦٩٥
- سورة النساء نزلت بعد البقرة ٦٩٥

سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد الكوفي

- جعل سورة يونس من السبع الطوال ١٥٨٦
- سورة محمد سورة مكية ٢٠٤٣

عامة السلف

- سورة النساء سورة مدنية جميعها ٦٩٥
- سورة محمد سورة مدنية ٢٠٤٣

عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي

- أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا ٢٢٦

عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين

- سورة الرحمن سورة مكية ٢٠٩٩
- سورة النساء سورة مدنية جميعها ٦٩٥

المذهب والقول

الصفحة

- ٢٠١٣ - سورة يس مكية
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني
- ٢٠٤٣ - سورة محمد سورة مدنية
- عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي
- ٢٥ - سورة البقرة سورة مدنية
- ٢٠٦١ - سورة الحجرات مدنية
- ٢١٢٥ - سورة الحشر مدنية
- ٢٠٨٧ - سورة الذاريات سورة مكية
- ٢٠٨٩ - سورة الطور سورة مكية
- ٢١٩٥ - سورة القيامة سورة مكية
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي
- ٥٧٤ - المتشابهات: منسوخه، ومقدمه ومؤخره، وأمثاله وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به
- ٥٧٤ - المحكمات: ناسخه، وحلاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، وما يؤمن به، ويعمل به
- ٢٢٦ - أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا
- ١٥٨٦ - جعل سورة يونس من السبع الطوال
- ٢٠٢١ - جميع الحواميم مكية
- ٢٠٣٧ - سورة الأحقاف مكية
- ١٦٨٥ - سورة الإسراء سورة مكية
- ١٢٨١ - سورة الأعراف سورة مكية
- ١٢٤٧ - سورة الأنعام سورة مكية
- ٢٥ - سورة البقرة سورة مدنية
- ٢٠٦١ - سورة الحجرات مدنية
- ٢١٢٥ - سورة الحشر مدنية
- ٢٠٨٧ - سورة الذاريات سورة مكية
- ٢٠٩٩ - سورة الرحمن سورة مكية
- ٢٠١٥ - سورة الصافات مكية
- ٢٠٨٩ - سورة الطور سورة مكية
- ٢٠٥١ - سورة الفتح مدنية
- ٢١٩٥ - سورة القيامة سورة مكية
- ٢٢١٩ - سورة الكوثر مكية
- ٢٢١١ - سورة الماعون سورة مدنية
- ٢٢٠٧ - سورة المطففين نزلت بالمدينة

- ٢٢٠٣ - سورة عبس سورة مكية
- ٢٠٨٣ - سورة ق سورة مكية
- ٢٠٤٣ - سورة محمد سورة مدنية
- ٢٠١٣ - سورة يس مكية
- ٩٠٨ - عسى في القرآن تفيد التحقيق
- ٩٠٨ - عسى من الله واجب
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء
- ٢٦٤ - لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده...
عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي
- ١٢٤٧ - سورة الأنعام سورة مكية
- عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي
- ٢٢٠٧ - سورة المطففين نزلت بمكة
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني
- ٢٠٥١ - نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة؛ كلها في شأن الحديبية
- عطاء بن أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح
- ١٢٨١ - سورة الأعراف سورة مكية
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء
- ٢٢١٩ - نزلت سورة الكوثر في صلاة العيد يوم الحج الأكبر
- عكرمة مولى ابن عباس
- ٢٢١٩ - سورة الكوثر مدنية
- ٢٢١٩ - نزلت سورة الكوثر في صلاة العيد يوم الحج الأكبر
- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء
- قتادة بن دعامة بن قنادة، أبو الخطاب السدوسي
- ٢٢١١ - سورة الماعون سورة مكية
- ٢٠٨٣ - سورة ق سورة مكية
- ٢٠١٣ - سورة يس مكية
- مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ
- ٢٦٤ - إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم
- ١٢٨١ - سورة الأعراف سورة مكية
- ٢٠٥١ - سورة الفتح مدنية

الصفحة	المذهب والقول
٢٠٨٣	- سورة ق سورة مكية
٢٠٤٣	- سورة محمد سورة مدنية
١١٦٦	- كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء
٢٢١٩	- نزلت سورة الكوثر في صلاة العيد يوم الحج الأكبر
٢٢٨	محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي - القرآن اسم، وليس بمهموز

ه - فهرس المذاهب اللغوية

٣٣٣	أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله البصري - فرق بين السلم والسلم
٤٢٣	القاسم بن سلام الأزدي البغدادي، أبو عبيد القاسي - القرء من الأسماء المشتركة
٤٢٣	زبان بن عمار البصري، أبو عمرو ابن العلاء - القرء من الأسماء المشتركة
٤٢٣	عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي، أبو سعيد الأصمعي البصري - القرء من الأسماء المشتركة
٧٠٢	يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت - اليتيم في بني آدم من قبل الأب، وفي غيرهم من قبل الأم

١٥ - فهرس حكمة التشريع وعلل الأحكام

الصفحة	الحكمة والعللة	الصفحة	الحكمة والعللة
٢١٥٥	- الأمر بضبط العدة	١٤٢٣	- إباحة اللهو بالرمي
١١٦	- الأمر بغسل الجمعة	١٩١٧	- ابتداء المكاتبات بالبسملة
١٦٤	- الأمر بنحر الهدي في مناسك الحج	١٦٦٥	- اتخاذ بهائم الأنعام لجمالها
٣٤	- التأخير عند كثرة الناس أكد وأوجب	١٤٩٥	- اختصاص المساجد بالفضل
٩١٨	- التحية إنما شرعت لأجل الإيناس	١٥٥٣	- أخذ الإمام الزكاة وجبايتها
٣٦٠	- التدرج في تحريم الخمر والميسر	١٥٧٩	- إذا تقارب مسجدان فالقديم أولى
٥٩	- التعزيرات حق للإمام لا واجبة عليه	٦٦	- إذا زنى العبد والأمة، جلدهما سيدهما
	- التفريق بين أكل الطير وبين أكل	١٨٢٧	- أسباب الملاعة
١١١٣	- الكلب من الصيد	٨٠١	- استحباب التحري في اختيار الزوجات
١٢٩٢	- التفريق بين الأطفال في المضاجع	٧٧	- استحباب سجود الشكر عن قيام
١٢٦٠	- التيسير في أمر القبلة مقصود	١٤١٨	- استحباب الصمت عند القتال
	- الجمع بين الأم وبينها أعظم حرمة من	٥٩٦	- إسلام الأم معتبر في الحضانة
٧٨٨	- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها		- اشتراط العدالة في حكمي تقدير
١١٦٤	- إلحاق الحق في حد الحراة بالحاكم	١٢٢٥	- جزاء الصيد
	- إلحاق المجوس بأهل الكتاب في	٨٢٥	- اشتراط ولي المرأة في النكاح
١٥٠٢	- فرض الجزية	١٣٣٧	- أقام الله بقسمة الحقوق والرزق العدل
١١٨٦	- الحدود مكفريات للذنوب	٥٩	- إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر
١١٧٧	- الحكم الغائبة في الحدود	٩٤٢	- الاختلاف في تقدير دية القتل الخطأ
٨٣٢	- الحكمان من أهل الزوجين		- الإذن في التعريض بالخطبة في عدة
١١٥٠	- الحكمة من اتخاذ النقاء والرؤساء	٤٧٣	- الوفاة
١٢٠	- الحكمة من الأذان فوق السطوح	١٣٣٨ ، ١٣٣٦	- الأصل مساواة الرعية في العطية
٦٩٧	- الحكمة من الأمر بصلة الرحم	٥٩٤	- الأم مقدمة في الحضانة على الأب
	- الحكمة من الدية، والفرق بين الذكر	١٤٢٢	- الأمر بإعداد العدة لإرهاب الكافرين
٩٣٧	- والأنثى		- الأمر بالاستعاذة من الشيطان عند
١٢٤٠	- الحكمة من النهي عن السوايب	١٦٧٨	- قراءة القرآن
٥٤٧	- الحكمة من تأخير تحريم الربا	٦٩	- الأمر بالسجود في الصلاة

الحكمة والعلة	الصفحة	الحكمة والعلة	الصفحة
- الحكمة من تأخير القتال	٣٤٦	- العشور والجزية على الكفار	١٣٣٠
- الحكمة من تأخير تشريع الحدود	١٧٣	- القصد من الأمر بإقامة الصلاة	٤٩٢
- الحكمة من تأخير مصرف الجهاد		- المتوفى عنها زوجها لا يجب لها سكنى	٢١٥٨
- الحكمة من تريض المتوفى عنها بيت زوجها	٥٠٥	- المحافظة عليها زكاء من النفاق، وطهرة من الرياء	٤٩٣
- الحكمة من تنصيب إمام للمسلمين	٥١١	- المقصد الشرعي من العدة بالأقراء ٤٢٥، ٤٢٦	
- الحكمة من حد الحراة	١١٦٩	- المقصود في معرفة جهة القبلة	١٢٥٦
- الحكمة من دفن الميت	١١٥٦	- المقصود من تشريع الزكاة	١٦٩
- الحكمة من زواج النبي من المرأة بلا ولي	٤٥٥	- المقصود من ذكر الأسماء والصفات في القرآن	٥٨١
- الحكمة من فرض الجزية	١٥٠٨	- المكوس أعظم جرماً من الزنى	١٣٢٧
- الحكمة من قوامة الرجل على المرأة	٨٢٤	- النظر إلى السماء والتفكر فيها عبادة	١٢٩٨
- الحكمة من مشروعية التحية	٩٢٥	- النهي عن اتخاذ القبور مساجد	١٧٠٦
- الحكمة من مشروعية الجهاد	٢٧٦	- النهي عن السؤال عما لم ينص الشارع على حكمه	١٢٣٤
- الحكمة من مشروعية عقوبة النفي والتغريب	٨٢	- النهي عن النجوى	١٠٤١
- الحكمة من نسخ تحريم جماع الصائم ليلاً	٢٤٣	- النهي عن الوصية فوق الثلث	١٦٨٧
- الحكمة من وجود المتشابه في القرآن	٥٧٩	- النهي عن بيع النجش	١٦٢٢
- الحكمة من وضع الكعبة	١٢٣٢	- النهي عن كثرة السؤال	٣٥٨
- الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها	٥٢٤	- الوطء حق الرجل على زوجته	٣٩٥
- الدية جبر عن منفعة الميت لأهله	٩٣٧	- امتناع النبي ﷺ عن قبول صدقة التطوع	١٤١١
- الدين مقدم على الوصية	٧٥١	- تأخر تشريع فرض الجزية	١٥٠١
- الزيادة على الدين لمجرد الأجل	٦٧٤	- تحديد الأشهر الحرم بعينها	٣٥١
- السنة التذكير بالذكر	١٣٦٣	- تحريم إتيان الزوجة في دبرها	٣٩٠
- الشريعة جاءت بإنزال العقوبة لتحقيق نفع أو دفع ضرر	٥٥١	- تحريم أخذ ذوي القربى الزكاة	١٤١١
- الصلاة التي لا نورث صلاحاً مع الناس قاصرة	٤٩٣	- تحريم الاستمراء	١٨٠١
- الصلاة تصلح صاحبها	٤٩٣	- تحريم الجمع بين الأختين	٦٩٨
- الطواف أفضل من ركعتي التحية للأفاقي خاصة	١١٤	- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	٦٩٨
		- تحريم الزكاة على أمهات المؤمنين	١٤٠٩
		- تحريم القتال في الأشهر الحرم	٢٧٩

الصفحة	الحكمة والملة	الصفحة	الحكمة والملة
	جعل الله الاهتداء بالنجوم لمعرفة	٣٦٥	- تحريم المزانية
١٢٦٠	مسالك السائرين	١٠٩٣	- تحريم الميتة
	جواز اجتماع الخراج والزكاة في	٣٦٤	- تحريم الميسر والقمار
١٣٣١	الأرض الخراجية	٣٩٤	- تحريم الوطء في الدبر
	جواز صرفها في صنف واحد من	٣٦٥	- تحريم بيع الحصاة
١٥٣١	الأصناف الثمانية إلا العاملين عليها	٣٦٥	- تحريم بيع الملامسة
٤٩٠	حث الزوجين بالعفو عن الصداق	٣٦٥	- تحريم بيع المناذرة
١١٢٧	حد غسلات الوضوء بثلاث	١١٢١	- تحريم تزويج الكتابي مسلمة
٥٨٣	حكمة النهي عن النذر		- تحريم دخول المحلل في السبق عند
١١٩٦	حكمة مشروعية الأذان	١٩٤٣	من يراه
٥٠٨	حكمة مشروعية الجهاد		- تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم
١١٩٢	حكمة مشروعية الدية	٧٩١	الريبة
١٥٢١، ٥٥٤	حكمة مشروعية الزكاة	٢٠٧٩	- تحريم غيبة الذمي
٦١٠	حكمة مشروعية الصلاة	١١١٢	- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
١٨٩	حكمة مشروعية القصاص	٣٨٧، ٣٨١	- تحريم نكاح المشركات
٩٨٧	حكمة مشروعية الهجرة	٣٩٤	- تحريم وطء الحائض
٣٤٤	حل الغنائم للأمة		- تحويل القبلة إلى الكعبة بدلاً من
١٠٩٤	حل مية الجراد	١٦٤	بيت المقدس
١١٢١	حل نكاح الكتابية		- تخصيص السفر والوصية بجواز
	دخول أمهات المؤمنين في حكم	١٢٤٤	إشهاد الكافر
١٤٠٩	ذوي القربى		- تخصيص بني المطلب من بني
١٦٨٥	دوران الأفلاك	١٤٠٦	عبد مناف بحكم ذوي القربى
٩٤٦	دية العمد في مال القاتل، لا عاقلته		- تخميس أسنان الإبل في دية القتل
١١٤٥	ذكر التعليل والغاية مع الحكم	٩٤٤	الخطأ
١١٩٧	سعة الحلال وكثرته في جنب الحرام	٤٩	- تسمية أداء الصلاة قياماً
١٣١١	شرع الله الأذان للصلوات الخمس	٨٤٥	- تعظيم المساجد في الشريعة
٧٣٧	شرعت الوصية لسد حاجة محتاج	٤٩٦	- تعظيم صلاة العشاء والفجر
١٨١١	شهود الجلد والرجم		- تقدير منازل القمر لمعرفة الحساب
	صحة إقرار الخصم لصالح خصمه	١٢٥٨	به
١١٤٧	بحقه	٧٥١	- تقسم التركة على ما فرض الله
١٠٦٢	صحة شهادة الوالد على ولده	٤١١	- توقيت الإيلاء بأربعة أشهر وعشر
٨٠٤	صداق الأمة لسيدها		- جعل استقبال القبلة بدلالة الشمس،
٢٠٧	ضبط رمضان برؤية الهلال، لا الحساب	١٢٥٦	لا بضبط النجوم

الحكمة والعللة	الصفحة	الحكمة والعللة	الصفحة
- علة الأمر بالذبح	١٢٦٣	- لا يرد المصلي السلام بالكلام	٦٠٧
- علة تحريم الربا	٣٦٤	- لا يسقط حق الأم في الحضانة حتى يدخل بها	٥٩٦
- علة منع الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٦	- لا يشترط التصويب على القبلة لمن كان بعيداً عنها	١٢٥٦
- غير المدخول بها تستحق نصف المهر بطلاقها	٤٧٩	- لا يصح ظهار المرأة من زوجها	٢١١٥
- في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم	١٠٧٢	- لا يعوض عن الأضرار المعنوية	٢٠٧٤
- قصد التخويف في الحراة	١١٦٢	- لا يفرق بين الزوجين بحكم الحكمين	٨٣٤
- قطع الطريق معتبر ولو في الحضر	١١٦٢	- لا يقتل الحر بالعبد	١٨٦
- قطع يد السارق	١١٧٧	- لا يقرب المعتكف زوجته بشهوة بحال	٢٥٠
- كانت الصلوات خمساً متفرقات بين الليل والنهار	٤٩٤	- لا يقضي القاضي بعلمه مطلقاً ولو في مجلس قضائه	١٠٣٣
- كراهة تمنى ما لا يمكن تحقيقه	٨١٩	- لا يتكح العبد إلا بإذن سيده	٨٠٢
- كراهة صلاة الجنائز في المقبرة	١٧٠٨	- لا يؤذن للصلاة الفاتنة	١٧٤٢
- كلما كانت العبادة أوجب، كان إعلانها أكد	١٣١٠	- لم يصرح النبي ﷺ باسم الخليفة بعده	٣٠
- لا تتزوج الأمة إلا بإذن سيدها	٨٠٢	- مدخر السلعة للتجارة يزكيها كل عام	١٥٥٧
- لا تجب الدية في القتل العمد	٩٥٤	- مسح الرأس بماء جديد	١١٣٨
- لا تجوز شهادة المرأة في الحدود	٥٦٥	- مشروعية إخفاء العبادة والدعاء	١٣١٠
- لا تدخل المرأة في العاقلة	٧٤٢	- مشروعية الاستئذان	١٨٣٣
- لا تصح الوكالة العامة من غير تعيين	١٧٠٤	- مشروعية التسمية عند كشف العورة	١٢٩٣
- لا تغرب المرأة إذا زنت	١٨١١	- مشروعية الزكاة على المسلمين	١٣٣٠
- لا تقام الحدود في دار الحرب	١٧٩	- مشروعية الطلاق	٤٣٢
- لا تقبل شهادة الخصم على خصمه	١١٤٨	- مشروعية القرعة	٦١٦
- لا وصية لوارث	٧٥٨	- مشروعية تعدد الزوجات	٧١٢
- لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام	٩١٩	- مشروعية صلاة الجنائز	١٧١٠
- لا يجوز أخذ أجره على الشفاعة	٩١٢	- مشروعية علة الطلاق ثلاثة قروء	٤٢١
- لا يجوز أن يهادن المشركون على أن يعطيهم المسلمون شيئاً	١٤٣٤	- مشروعية لعان الزوجين	١٨٢١
- لا يجوز تعدد المساجد في الحي الواحد	١٥٧٥	- مقاصد استمالة قلوب المؤلفه قلوبهم	١٥٣٤
- لا يجوز للإمام مهادنة كل الأمم وإلى الأبد	١٤٣٣	- مقاصد صحبة الصالحين	١٧٤٦

الصفحة	الحكمة والملة	الصفحة	الحكمة والملة
١٠٦٣	- وجوب مفارقة مجالس المستهزئين من الكفار والمنافقين	٩٥٠	- من أظفر في صيام الكفارة بلا عذر استأنف صومًا جديدًا
١٢٨٧	- يجب سماع حجة الخصمين في مجلس واحد	٨٤٤	- من سكر مكرها أو مخطئا، لا يؤاخذ بتصرفاته
٢٠٤٥	- يجب قتل أسارى المشركين ولا تخير فيهم	١٢٨٧	- من مقاصد الحكم إقامة العدل ولو في الظالم
١٢٨٥	- يجوز بيع البئر	-	- منع الانتفاع بقرن الميتة ونابها، وظلقها وریشها
٧٩٣	- يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح	١٥٨	- منع شهادة الزوجين بعضهما لبعض
١٠٩٤	- يحل من الدم الكبد والطحال	١٠٦٢	- نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٧٥٥	- يستوي الإخوة من الأم في الميراث ذكورًا وإناثًا	٢١٠٩	- هجر الناشز مخصوص بالمضجع
٦٩	- يشرع السجود للمتمكن من الدخول إلى نعمة	٨٢٩	- وجوب إخراج زكاة عروض التجارة
١٠٨٩	- يفلد الهدي بالصوف والوبر المفتول	١٦٢٢	- وجوب الإشهاد على النقاط اللقيط
٨٠٦	- يلزم المحلود التوبة مع الحد	٥١٠	- وجوب التأمير في الجهاد
		٤٤	- وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق بين العباد

١٦ - فهرس التفسير وعلوم القرآن

١ - فهرس أسباب النزول

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢ - سورة البقرة		
٨٤	١٠٠	﴿أَوْ كَلِمَاتٍ عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾
٩٤، ٩٢، ٩١	١١٥	﴿فَلْيَتَنَزَّلُ عَلَيْكُمْ فِي الْبَرِّ وَكَأَنَّمَا تَأْكُلُ مِنْ يَدَيْهِمْ وَيَكُنُّوا عَلَيْكُمْ خَائِفِينَ مِمَّنْ كَفَرُوا﴾
١١١	١٢٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
٩٤	١٤٢	﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾
٩٤	١٤٤	﴿قَدْ رَأَى ثَلَاثِينَ مِائَةً مِنْ مَقَامَرَةِ الْبَرِّ فِي السَّمَاءِ﴾
١٣١	١٥٨	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾
١٣٣، ١٣٢	١٥٨	﴿وَمَنْ حَاجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾
١٦٥	١٧٧	﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾
١٨٧	١٧٨	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
٢٤٠	١٨٦	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾
٢٦٢، ٢٦١	١٨٩	﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم مِّنْ بَيْنِكُمْ﴾
٢٥٧	١٨٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي نَكُسِبُ قُلْ فِي مَوَافِقِ النَّاسِ وَالْحَجِّ﴾
٢٦٣	١٩٠	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾
٢٧٨، ٢٧٧	١٩٤	﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ وَالْحُرُمَاتِ فَمَنْ كَفَرَ﴾
٢٩٠	١٩٦	﴿وَأَمِنُوا لِلَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
٣١٧	١٩٧	﴿وَكُذِّبُوا فَمَا أَتَىٰ خَيْرَ الْآرَاءِ النَّفْقَىٰ﴾
٣١٩	١٩٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾
٣٣٢	٢٠٨	﴿وَأَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾
٣٣٧	٢١٥	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِّنْ خَيْرٍ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا﴾
٣٥٠	٢١٧	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْفَرَارِ قَاتِلٍ فِيهِ قُلْ قَاتِلٌ فِيهِ كِبَرٌ﴾
٣٧٠	٢٢٠	﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾
٣٧١	٢٢٠	﴿وَأَنْ تَحْمِلُوهُمْ فَخِوَافَكُم مِّمَّنْ خَلَعُوا﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذَا تَلَّهْتُمْ فَأَقْرَأُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾	٢٢٢	٣٩٠
﴿وَتَقُولُونَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾	٢٢٢	٣٨٧
﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّكُمْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ حَرِّكُمْ أَنْ يَشْتُمَ﴾	٢٢٣	٣٩٨ ، ٣٩٤
﴿الطَّلُقُ مَرْكَاتٌ فَلَيْسَ الْكُفْرُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْبِيحٌ بِإِسْمٍ﴾	٢٢٩	٤٣١
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنُ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكِنُوهُنَّ مَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ مَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٤٤٤
﴿وَلَا تَتَّخِذُوا عَائِثَ اللَّهِ مَثَلًا﴾	٢٣١	٤٤٩
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنُ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَصَلُّوهُنَّ أَنْ يَتَكَبَّرَ أَزْوَاجُهُنَّ﴾	٢٣٢	٤٥١
﴿وَقُولُوا لِلَّهِ قَسِينَتَيْنِ﴾	٢٣٨	٤٩٧
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ رِجَالَ أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٤٩٩
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿إِنْ تَبَدُّوا الْمَدَقَاتِ فَنَبَشَأْ﴾	٢٧١	٥٢٦
﴿وَالْفُقَرَاءَ الَّذِينَ أَحْبَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	٥٣٤
﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	٢٧٨	٥٤٨ ، ٥٤٠
﴿يَتَأْتِيهِمُ الْوَيْلُ مَأْمُورًا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَكَلُوا لُئْلَى﴾	٢٨٢	٥٥٦
سورة البقرة سورة مدنية		٢٥

٣ - سورة آل عمران

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	٦٤١
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٦٥٩
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَغْشَاءً﴾	١٣٠	٦٧٥ ، ٦٧٤
﴿وَالْكَاذِبِينَ الْفَاسِقِينَ وَالْمَافِقِينَ عَنِ النَّاسِ﴾	١٣٤	٦٧٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّنْفِ الْجَمْعَيْنِ إِنَّمَا اسْتَكْبَرُوا الشَّيْطَانُ﴾	١٥٥	٦٨١ ، ٦٨٠
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلَ﴾	١٦١	٦٨١
﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَقَالُوا قَتَلُوا﴾	١٦٧	٦٨٣
﴿وَلْيَسْتَجِابْ لَهُمْ رَبُّهُمْ إِنْ لَا أَوْصِيْعَ عَمَلٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ﴾	١٩٥	٦٨٨

٤ - سورة النساء

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾	٣	٧٠٥
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَوْفَ﴾	٦	٧٢٧
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّةِ﴾	١١	١٠٥٣
﴿وَلَا يُؤْنِسُ لِكُلِّ وَجْهٍ مِمَّا لَشَرٍّ مِمَّا رَزَقَكَ إِنْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ﴾	١١	١٩٧
﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَوْلَادِ﴾	١١	١٩٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٢	٧٧٠
﴿وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾	٢٣	٧٩١
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤	٧٩٦
﴿يَتَأْتِيهَا الذِّمَرُ مَأْمُونًا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	٢٩	٨٠٨
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٣٢	٨١٨
﴿إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾	٤٣	٨٥١
﴿وَالْيُمُؤِلُّوا اللَّهَ وَيُطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	٨٦٤
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُضْمَرِينَ﴾	٧٥	٨٧٧
﴿كُفَرًا بِآيَاتِكُمْ وَأَقْبُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٧٧	٨٨٤
﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾	٨٣	٨٩٨، ٩٠٢
﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ يَفْتَنِينَ وَاللَّهُ أَزْكَمُهُمْ﴾	٨٨	٩٢٧
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ إِنْ قَوْمٌ يَبِينَكُمْ وَيَتَّبِعُهُمْ يَمَيِّنُ﴾	٩٠	٩٣٣
﴿وَمَا كَانُوا يُؤْمِنُونَ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾	٩٢	٩٣٥
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
﴿وَإِذَا صَرَسْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوا﴾	٩٤	٩٦٠
﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾	٩٥	٩٦٩
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾	٩٥	٩٦٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ طَالِبِينَ أَنفُسِهِمْ﴾	٩٧	٩٧٣
﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ بَقِيَتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٠١	١٠٠٤
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْرَءُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	١٠١	٩٩٢
﴿وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	١٠٣٥
﴿وَمَنْ يُضَاقِقِ الرُّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى﴾	١١٥	١٠٤٢
﴿وَمَا يَتْلُ عَلَى كَتَبٍ فِي الْكِتَابِ فِي نِكاحِ النِّسَاءِ﴾	١٢٧	١٠٥٣
﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعلِهَا شُرُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾	١٢٨	١٠٥٤
﴿إِنْ امْرَأَتُهَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾	١٧٦	١٠٦٩

٥ - سورة المائدة

﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾	٣	١١٠٤
﴿وَلَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنْ قَوْمٍ عَلَى إِلَّا نَقْذِرُوكُمْ﴾	٨	١١٤٦
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٣	١١٥٨
﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ الْقَتْلُ بِالْأَنْفُسِ﴾	٤٥	١١٨٨
﴿لَا تُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٨٧	١١٩٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِالَّذِي فِي أَيْدِيكُمْ﴾	٨٩	٤٠٩
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	١٢١٠
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾	٩٣	١٢١٧، ٣٥٩
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَشْكَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْوِكُمْ﴾	١٠١	١٢٣٣
٦ - سورة الأنعام		
﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِعَايَتِنَا فَقُلْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ﴾	٥٤	١٢٤٧
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	١٥٢	٣٧٠
٧ - سورة الأعراف		
﴿يَبْنِي ءَادَمُ خُدُوًا وَيَتَكَبَّرُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	١٢٩٨
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	٣٢	١٣٠٨
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	٢٠٤	١٣٤٦
٨ - سورة الأنفال		
﴿يَسْتَلْزِمَكَ مِنَ الْفَيْءِ ثُلُثُ الْفَيْءِ قُلِ الْفَيْءُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	١	١٣٧٢، ١٣٦٥
﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ﴾	١٦	١٣٨٦
﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيْعَةً﴾	٣٥	١٣٩٠
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	١٣٩٧
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْزَخَ فِي الْأَرْضِ﴾	٦٧	١٤٤١
﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ مَبْتُغًى وَيَتْلُومُ عَلَيْهِمْ مَبْغَضٌ﴾	٧٢	١٤٤٧
٩ - سورة التوبة		
﴿فَقِيلُوا الَّذِينَ لَا يُمْنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾	٢٩	١٥٠٠
﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾	٣٨	١٥١٤
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	١٠٣	١٥٥٢
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	١٠٣	١٥٥٦
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾	١٠٧	١٥٦٦
١٦ - سورة النحل		
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	١٠٦	١٦٨١
١٧ - سورة الإسراء		
﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ يَهَا﴾	١١٠	١٦٩٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٢٢ - سورة الحج
﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيُصْرَفَهُ عَنْهُ﴾	٦٠	١٧٩٣
		٢٤ - سورة النور
﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْزَنَىٰ فَالَّذِينَ لَا يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ﴾	٦	١٨٢٠
﴿وَيَحَالُ لَا نُلْهِمُهُمْ عُجْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٣٧	١٨٦٦
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾	٦١	١٨٧٨
		٣٣ - سورة الأحزاب
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾	٣٥	١٩٨١ ، ٨١٨
		٤٢ - سورة الشورى
﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	١١٤٩
		٤٧ - سورة محمد
﴿فَلَمَّا مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ فَنَزَّلْنَا الْأَنْزِلَاءَ﴾	٤	٢٠٤٦
		٤٨ - سورة الفتح
﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّارْتَدَّ الْقُرْآنُ وَلَا تَعْلَمُوهُمْ أَنْ يَتَنَفَّسُوا﴾	٢٥	٢٠٥٥
		٤٩ - سورة الحجرات
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا دِينَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾	١	٢٠٦٢
﴿وَلَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بِهِمَا﴾	٩	٢٠٦٦
		٥٨ - سورة المجادلة
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُوَا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُوَا عَنْهُ﴾	٨	٢١١٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا﴾	١٢	٢١٢٣
		٥٩ - سورة الحشر
﴿مِمَّا قُطِعَ مِنْهُمْ بَلَاءٌ أَوْ زَكَّاهُمْ فَاسْمِعُوا عَلَىٰ أَمْرِهِ فَيَاذَنُ اللَّهُ﴾	٥	٢١٢٥
﴿مِمَّا آفَكَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٧	١٣٩٨
		٦٠ - سورة الممتحنة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾	١٠	٢١٣٥
		٦٢ - سورة الجمعة
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ رَضِيتُمْ أَنْكُمُ الْوَيْلُ﴾	٦	٢١٤٣

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٤	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾
		٦٦ - سورة التحريم
١١٩٩ ، ٦٤٨	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾
٢١٦٨	٢	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾
		٨٣ - سورة المطففين
٢٢٠٧	١	﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾
		٢ - فهرس التفسير بالمأثور
		١ - تفسير القرآن بالقرآن
		٢ - سورة البقرة
١٠٠	١٢٤	﴿وَلَا يَسْتَلِ إِزْوَاجَهُمْ بِيَسْرِ﴾
١٩٠	١٨٠	﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾
٣٨٨	٢٢٢	﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَجِيسِ﴾
٥٣٥	٢٧٣	﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٥٤٠	٢٧٨	﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾
		٣ - سورة آل عمران
٦٦٣	١١٧	﴿مِثْلَ مَا يُفْقُونَ فِي فَلَاءِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمِثْلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾
١٠٢٦	١٤٠	﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾
		٤ - سورة النساء
٧٦٩	٤	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَادِقِينَ بِعَلَّةٍ﴾
٧٢٥ ، ٧٢٤	٦	﴿فَإِنْ أَسْنَمْتُمْ مِنْهُمْ فُسْخًا﴾
٧٦٩	٢١	﴿وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ يَمِينًا فَلْيَعْلَمُوا﴾
٩٧٩	٩٧	﴿أَلَمْ تَكُنْ أَتَى اللَّهُ دَمِيمَةً فَلَاهِيَهَا فِيهَا﴾
١٠٢٦	١٠٤	﴿وَلَا تَهِنُوا فِي آيَاتِ الْقَوْرِ﴾
١٠٤٠	١١٤	﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾
١٠٥٠	١١٩	﴿فَلْيَعْبُدُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾
		٦ - سورة الأنعام
١٢٦٥	١٣٨	﴿وَأَسْنَمُوا وَحَزَنُوا جِحْرًا﴾
١٢٦٥	١٣٨	﴿وَأَسْنَمُوا حُرْمَتَ ظُهُورِهَا﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ﴾	١٥١	١٢٧١
﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	١٥٢	٧٢٥
٨ - سورة الأنفال		
﴿مَا كَانَتْ لِيَئِيَّ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُنْفِخَ فِي الْأُذُنِ﴾	٦٧	١٤٤٥
٩ - سورة التوبة		
﴿إِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾	٥	١٤٦٧
﴿مِنْهَا أَرْضُكُمْ حُرْمٌ﴾	٣٦	١٤٦٧
١٩ - سورة مريم		
﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾	٤	١٠٢٦
٢٤ - سورة النور		
﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْزُرْعَ وَالَّذِينَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا﴾	٦	١٨٢٠
٢٥ - سورة الفرقان		
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾	٧٢	١٨٩٨
٢٩ - سورة العنكبوت		
﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُون﴾	٥٦	٩٧٩
٣٠ - سورة الروم		
﴿فَنُفِثَ اللَّهُ أَلَيَّ فَطَرْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾	٣٠	١٠٥٠
٣١ - سورة لقمان		
﴿وَهَذَا عَلَىٰ وَفَىٰ﴾	١٤	١٠٢٦
٤٧ - سورة محمد		
﴿إِنَّمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا يَنبَأُ﴾	٤	١٤٤٥
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿مَا يَكُونُ مِنْ قَبْرِي ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَأَاهُمْ﴾	٧	١٠٤٠
٢ - تفسير القرآن بالسُّنَّة		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَأَنذَرُوا بِهَدْيِ أَوْفٍ يُهْدُونَ﴾	٤٠	٤٤
﴿وَأَنذَرُوا الْبَابَ شَيْخًا وَقُولُوا حَقًّا﴾	٥٨	٧١
﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مَا كُنِيَ اللَّهُ هُزُؤًا﴾	٢٣١	٤٤٩

٤ - سورة النساء

٨٧٦	٧٤	﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾
١٠٣٥	١٠٥	﴿وَلَا تَكُنَ لِلْغَافِلِينَ حَصِيمًا﴾

٨ - سورة الأنفال

١٣٧٢ ، ١٣٦٥	١	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
١٤٢٣	٦٠	﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾

٩ - سورة التوبة

١٥٧١ ، ١٥٧٠	١٠٨	﴿لَمَسْجِدَ أُسِمَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾
-------------	-----	--

١٨ - سورة الكهف

١٧٢٠	٨٠	﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْوِفَهُمَا طُغْيَانًا رَكُوفًا﴾
------	----	---

٢٠ - سورة طه

١٧٣٤	١٢	﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾
------	----	------------------------

٤٢ - سورة الشورى

٢٠٢٩	٢٣	﴿قُلْ لَا اسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾
------	----	--

٣ - تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين وأئمة المفسرين

إبراهيم بن أدهم

٩ - سورة التوبة

١٥٥١	٩٢	﴿أَتُوبُكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾
------	----	----------------------------

إبراهيم بن يزيد بن عمرو، أبو عمران النخعي

٢ - سورة البقرة

٩٢	١١٥	﴿فَأَنبَسَا قَوْلًا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾
١٠٤٩	١٣٨	﴿مِنْقَةَ اللَّهِ﴾
٤٠٢	٢٢٤	﴿وَلَا تَحْمِلُوا اللَّهَ عَرَضَةً لَأَيْمِنِكُمْ﴾
٤٠٥ ، ٤٠٤	٢٢٥	﴿لَا يَوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمِنِكُمْ﴾
٤٠٧		
٤٢٨	٢٢٨	﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِمْ﴾
٤٧٥	٢٣٥	﴿لَا تَوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾
٤٧٨	٢٣٦	﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُمْ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَوْ يَغُفُّوا لَذِي يَكُودُ عَقْدَةُ الْإِكْرَامِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
٣ - سورة آل عمران		
﴿لِلَّذِي يَكُودُ﴾	٩٦	٦٥٠
٤ - سورة النساء		
﴿وَأَقْرَأُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾	١	٦٩٦
﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَقَّ بِالْكَذِبِ﴾	٢	٧٠٣
﴿وَمَنْ كَانَ قَدِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٦	٧٢٧
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِكَ حِشَّةٍ فَمَنْ يَنْصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصِنِينَ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	٨٠٤
﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾	٢٥	٧٩٥
﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾	٩٢	٩٤٧
﴿وَلَا تُؤْتِيهِمْ فَلَاحِقٌ لَّهُمْ خَلْقُ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩
٥ - سورة المائدة		
﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾	١٠٦	١٢٤٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾	١٠٦	١٢٤٢
٦ - سورة الأنعام		
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾	١٤١	١٢٦٩
٧ - سورة الأعراف		
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	٢٠٤	١٣٤٦
١٠ - سورة يونس		
﴿وَأَجْعَلُوا يُؤْنِسَكُمْ قِيَلًا﴾	٨٧	١٥٩٥
٢٥ - سورة الفرقان		
﴿اتَّخِذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مِثْرًا﴾	٣٠	١٨٨٨
٥٠ - سورة ق		
﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾	٤٩	١٢٥٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		١٠٧ - سورة الماعون
﴿وَيَسْتَعِينُ الْمَاعُونُ﴾	٧	٢٢١٧
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني		
		٩ - سورة التوبة
﴿لَمَسْجِدُ أَبِيكَ عَلَى الْقَوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧١
أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر الخزرجي		
		٣ - سورة آل عمران
﴿يَتَذَكَّرُ أَلَيْكَ تُخَكِّمْتُمْ﴾	٧	٥٨٠
		٤ - سورة النساء
﴿أَوْ لِنَسْلِ الْإِنْسَاءِ﴾	٤٣	٨٥٥
		٣٣ - سورة الأحزاب
﴿وَأَرْوَجُهُمْ لَمَنْ مَشَاءُ﴾	٦	١٧٩٤
أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي		
		٢ - سورة البقرة
﴿وَلَا تَسْكُرُوا الْمُسْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾	٢٢١	٣٧٨
		٥ - سورة المائدة
﴿لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾	٢	١٠٨٦
		٢٢ - سورة الحج
﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَقُولَتِهِ﴾	٢٨	١٧٧٠ ، ١٧٦٩
		٥٨ - سورة المجادلة
﴿مَنْ قِيلَ أَنْ يَنْتَظِرْ﴾	٣	٢١١٧
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٦
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي النيسابوري، ابن راهويه		
		٢ - سورة البقرة
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٧
إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير		
		٢ - سورة البقرة
﴿أَتَاخَلَّوْا مَذْيُ الْقَبْرِ﴾	٥٨	٦٧

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٠	٨٤	﴿وَلَا أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾
١٠٦	١٢٥	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا﴾
١٣٣	١٥٨	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا﴾
١٧٠	١٧٧	﴿وَمِنْ النَّاسِ﴾
٢٠٥	١٨٣	﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
٢٨٨	١٩٥	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾
٣١٥	١٩٧	﴿وَلَا رَفَعَ وَلَا سُودَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَقِّ﴾
٣٣٢	٢٠٨	﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾
٣٣٧	٢١٥	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ﴾
٣٧١	٢٢٠	﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْبَيْتِ الَّذِي بَنَيْنَا لَنَا مَكَانًا﴾
٣٩٦	٢٢٣	﴿فَقَالُوا حَرِّمْتُمْ آلَ بَيْتِهِمْ﴾
٤٧٢	٢٣٤	﴿فِيهَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٥٠٨	٢٤٦	﴿وَإِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ آلِهِمْ أَنَّهُ لَنَا بِكَاءٌ﴾
٥١٨	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٥٣٥	٢٧٣	﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ﴾
٥٣٤	٢٧٣	﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْبَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
١٨٩٩	٢٨٣	﴿فَإِنَّهُمْ مَأْنِسٌ قَلْبُهُمْ﴾

٣ - سورة آل عمران

٥٨٥	٣٦	﴿وَلَكِنَّ الْأَذَى كَالَّذِي﴾
٥٩٣	٣٧	﴿وَكُنْهَذَا دَرْجَاتٍ﴾
٦٠٢	٣٩	﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي﴾
٥٩٨	٤١	﴿إِلَّا رَمَزًا﴾
٦٢٧	٤٩	﴿وَأَنزِلْهُ الْأَكْثَرُ﴾
٦٦٨	١١٨	﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾

٤ - سورة النساء

٨٠٤	٢٥	﴿وَإِذَا أَحْبَبْتَ إِنْ آتَيْتَ بِمَحْشُورٍ فَلَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾
٧٩٥	٢٥	﴿وَإِذَا أَحْبَبْتَ﴾
٨٢٣	٣٣	﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نِصْبَهُمْ﴾
٨٣١	٣٥	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَبْطِنُونَ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٥
﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	١٠٣	١٠٢١
﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	١٠٣٥
﴿وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنَعَتْهُمْ وَلَا مَرَهُمْ فَلْيَنبَغْ مَاذَا كَانُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾	١١٩	١٠٤٧
٦ - سورة الأنعام		
﴿وَمَا تَوْفِيقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشِرُّوْا﴾	١٤١	١٢٧١
٩ - سورة التوبة		
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	٥	١٤٦١
﴿وَأِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	١٤٧٠
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٧	١٤٧٤
﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤١	١٥٤٩
﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾	٩١	١٥٤٩
﴿وَالَّذِينَ انْقَضَتْهُمُ سَجُنَا فَرَارًا﴾	١٠٧	١٥٧١
١١ - سورة هود		
﴿أَوْ عَاوِىَ إِلَىٰ ذِكْرِكَ سَتَذِكُرُهُمْ﴾	٨٠	٣٤٢
١٢ - سورة يوسف		
﴿وَجَاءَهُ عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٌ﴾	١٨	١٦١٨
٢٤ - سورة النور		
﴿وَيَسْأَلُ لَا لَهُمْ خِزْيَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مَغَانِجُهُمْ﴾	٦١	١٨٧٩
٣٤ - سورة سبأ		
﴿وَنَمِيلُ﴾	١٣	٢٠٠٧
٣٩ - سورة الزمر		
﴿كُنَّا مُنْشِدِيهَا﴾	٢٣	٥٧٦
٦٨ - سورة القلم		
﴿وَلَا يَسْتَوُونَ﴾	١٨	٢١٧٩
٧٥ - سورة القيامة		
﴿وَالَّذِي أَسْأَلُ بِالنَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٩٠٨ ، ٢٨٨
٤ - سورة النساء		
﴿فَقَلِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُفُّ إِلَّا نَفْسُكَ﴾	٨٤	٩٠٨
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿يَجِيئُهُمْ يَوْمَ يُلْقَوْنَ سَلَامٌ﴾	٤٤	٩١٥
الحسن بن صالح		
٩ - سورة التوبة		
﴿أَتُورَكُ لِنَحْمِ لِهَيْبَةٍ﴾	٩٢	١٥٥١
الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي		
٢ - سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٦
الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري		
٢ - سورة البقرة		
﴿فَأَتَيْنَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٩٤ ، ٩٠
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْآيَةَ مِثَاقًا لِلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾	١٤٢	٩٤
﴿فَدَرَى نَقْلًا وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾	١٤٤	٩٤
﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾	١٧٣	١٥٤
﴿أَلَيْسَ الْإِلَهِ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِيلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٦٥
﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾	١٧٨	١٨٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٧ ، ١٩٥
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٥
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢١٣
﴿وَلَا تُبْذِرُوا مَالَكُمْ عَلَى الْبَاطِلِ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْمَكَارِهِ﴾	١٨٨	٢٥٢
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٣٢٢	١٩٨	﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِقِ الْحَرَّاءِ﴾
٣٧٨	٢٢١	﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾
٣٨٨	٢٢٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا حَتَّى يَطْهَرُوا﴾
٤٠٧	٢٢٥	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْوَ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
٤٣٨	٢٢٩	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعْطُوا كُفْرًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتَ بِهِمَا﴾
٤٤٥	٢٣١	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَانْكِحُوا مَنْ تَرْضَوْنَ مِنْكُمْ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ مِمَّا عَرَفْتُمْ﴾
٤٧٥	٢٣٥	﴿لَا تُؤَاخِذُوهُنَّ بِسَرِّهِنَّ﴾
٤٧٨	٢٣٦	﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾
٥١٨	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾

٣ - سورة آل عمران

٥٩٢	٣٧	﴿وَكَلَّمَهَا رَبُّنَا﴾
٦٢٧	٤٩	﴿وَأَرْسِلْهُ الْكَافِرَ﴾
٦٦٨	١١٨	﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ﴾

٤ - سورة النساء

٦٩٦	١	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾
٧١٩	٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾
٧٢٦	٦	﴿وَمَنْ كَانَ غَرِيْبًا فَلَيْسَ بِغَرِيْبٍ﴾
٧٣٣	٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾
٧٣٥	٩	﴿وَلَيْخَشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا﴾
٧٦٣	١٥	﴿وَإِنْ شَهِدُوا فَانْكِحُوا مِنْكُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾
٧٦٢	١٦	﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَادَّوْهُنَّ﴾
٨٠٤	٢٥	﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ بِمِثْلِهَا فَمَلَّيْنِ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَيْنِ مِنَ الْمَدَائِبِ﴾
٧٩٥	٢٥	﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ﴾
٨٠٨	٢٩	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ وَاضٍ بَيْنَكُمُ﴾
٨٢٢	٣٣	﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتَّقُواهُمْ تَصِيْبُهُمْ﴾
٩١٨	٨٦	﴿فَصَحِيْحًا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا﴾
٩٣٣	٩٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ إِنْ قَوْمٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾
٩٥٤	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيُبْتَلِكْ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩
﴿وَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكُرَهُمْ﴾	١٢٧	١٠٥٣
﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْلِكُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ﴾	١٢٩	١٠٥٧

٥ - سورة المائدة

﴿وَلَا الْهَدَى وَلَا الْفَلَكِ وَلَا مَا بَيْنَ الْيَمِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾	٢	١٠٨٨
﴿وَأَنْ تَسْتَقِيمُوا بِالْأَزْكَرِ﴾	٣	١١٠٢
﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾	٨٩	١٢٠٠
﴿أَتَشَاءُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٢
﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣

٦ - سورة الأنعام

﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾	١٤١	١٢٦٩
---------------------------------------	-----	------

٧ - سورة الأعراف

﴿عَلَّقَنِي مِنْ نَارٍ وَطَقَنِي مِنْ يَمِينٍ﴾	١٢	٥٤٢
﴿قُلْ مَنْ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾	٣٢	١٣٠٩

٨ - سورة الأنفال

﴿فَقَدْ بَكَاهُ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾	١٦	١٣٨٦
﴿وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾	٦١	١٤٢٩
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ بِمَلَبَأٍ مَائَتِينَ﴾	٦٥	١٤٣٨
﴿لَوْلَا كُتِبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقٌ﴾	٦٨	١٤٤٤

٩ - سورة التوبة

﴿بَرَآءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	٢١٣٢
﴿فَإِذَا أَسْلَمَ الْأَشْهُرُ الْمُحَرَّمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٥	٢٠٤٤
﴿وَأِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	١٤٦٩
﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٢٩	١٤٢٩
﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْضُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾	٣٨	١٥١٥
﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾	٧٣	١٥٤٥
﴿لَمَسِيحٌ أَيْسَسَ عَلَى النَّفَقَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧١

١١ - سورة هود

﴿رَأَوِ الرُّسُلَ مَطْرًا نَهَارًا﴾	١١٤	١٦١٤
-------------------------------------	-----	------

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦١٥	١١٤	﴿وَرُفَعَا مِنَ الْآلِ﴾
		١٢ - سورة يوسف
١٦٣٣	٢٦	﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾
		١٨ - سورة الكهف
١٧١٢	٢٤	﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾
١٧٢١	٨٢	﴿وَكَانَ صَعْتُهُمْ كَذَرِّ لُحْمٍ﴾
		٢٤ - سورة النور
١٨٤٧	٣١	﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٧٧	٣١	﴿وَلَا يُدِيرُ رِيشتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٧٠	٣٧	﴿وَيَجَالُ لَا تُلِيهِمْ فِتْرَةٌ﴾
١٨٥٤	٦٠	﴿أَن يَضْمَعَ يَابَهُنَّ﴾
١٨٧٨	٦١	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾
		٣٣ - سورة الأحزاب
١٧٩٤	٦	﴿وَأَرْوَاهُمْ أَهْلَهُمْ﴾
١٩٨٩	٥١	﴿ثُمَّ مِّنْ نَّسَاءِ يَتَنَزَّلُ إِلَيْكَ مِنْ تَحْتِهَا﴾
١٩٩١	٥٢	﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بَيْنَ﴾
		٤٧ - سورة محمد
٢٠٤٤	٤	﴿فَإِنَّمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاةٌ حَتَّى تَصْعَ الْمَرْءُ أَوْ رَاغَا﴾
		٥٠ - سورة ق
٢٠٨٦	٤٠	﴿وَأَذْكُرْ الشُّجُورَ﴾
		٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٦	٣	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾
		٦٠ - سورة الممتحنة
٢١٣٢	٨	﴿لَا يَهْتَكِرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَا يُجْرِكُوا﴾
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٤	١	﴿فَقُلِّقُواهُمْ لِيُعَذِّبَهُنَّ﴾
		٧٥ - سورة القيامة
٢٢٠٠	٢٩	﴿وَالْقَلْبَ السَّاتِي السَّاتِي﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٠٧ - سورة الماعون		
٢٢١٦	٧	﴿وَيَسْتَعِزُّونَ الْمَاعُونَ﴾
الحكم بن عتبة، أبو محمد الكندي		
٢ - سورة البقرة		
١٠٤٩	١٣٨	﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾
٤ - سورة النساء		
٧١٩	٥	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السَّهْمَةَ أَتَوْكُمُ﴾
١٠٤٩	١١٩	﴿وَلَا مَرِيئَهُمْ فَلْيَغْيِرْكَ خُلُوقُ اللَّهِ﴾
الربيع بن أنس البكري		
٢ - سورة البقرة		
٤١	٣٦	﴿وَمَنْعَ إِنْ جِئَ﴾
٦٧	٥٨	﴿أَدْخُلُوا مَدِيْنَةَ الْقَوْمِ﴾
١٠٦	١٢٥	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَكَّةَ لِلنَّاسِ﴾
١٢٤	١٤٤	﴿فَقَدْ رَأَى نَفْلًا وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾
١٦٥	١٧٧	﴿لَيْسَ إِلَهٌ أَنْ تُؤَلُّوا وَجُوهَكُمْ فِى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾
٢٣٨	١٨٦	﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾
٢٦١	١٨٩	﴿وَلَيْسَ إِلَهٌ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾
٢٦٣	١٩٠	﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾
٢٧٠	١٩١	﴿وَالَّذِينَ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾
٣٣٢	٢٠٨	﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾
٣٦٩	٢١٩	﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُحْكُمُونَ قُلِ الْمَغْفِرُ﴾
٣٧١	٢٢٠	﴿وَلَنْ تَخَالِطُوهُمْ فَلْيَخَوَّكُمُ﴾
٣٧٨	٢٢١	﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يَبُوءُوا﴾
٣ - سورة آل عمران		
٥٨٣	٣٥	﴿تَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾
٥٨٦	٣٦	﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾
٦١٠	٤٣	﴿أَفَتُنْفِي إِلَيْكَ﴾
٦٧٩	١٣٤	﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾
٤ - سورة النساء		
٨٦٠	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهِمَا﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾	١٠٤	١٠٢٥
٢٤ - سورة النور		
﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ هَيْدَرَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَسَيَحِبِّحْ بِحَبِّ رَيْكَ حِينَ تَقُومُ﴾	٤٨	٢٠٨٩
الصدى بن عجلان بن وهب، أبو أمانة الباهلي		
٥٠ - سورة ق		
﴿وَأَذْبَرَ الشَّجُورَ﴾	٤٠	٢٠٨٦
الضحاك بن مخلد		
٢٤ - سورة النور		
﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ هَيْدَرَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠
الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَمَا أُولَئِكَ بِمُعْتَزِلِينَ اللَّهِ﴾	١٧٣	١٥٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٦
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٥
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٢٣٥
﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنَ وَأَسْرَ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿ادْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً﴾	٢٠٨	٣٣٢
﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَمْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿فَاتُوا حَرْبَكُمْ أَنْ تُشْتَمَ﴾	٢٢٣	٣٩٦
﴿لَا يَخِذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٧
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
٣ - سورة آل عمران		
﴿تَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾	٣٥	٥٨٣
﴿إِلَّا رَمْرًا﴾	٤١	٥٩٨
﴿وَرِيعَتُكَ الَّذِينَ نَاقَتُوا وَقِيلَ لَهُمْ مَاتُوا قَتِلُوا﴾	١٦٧	٦٨٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٤ - سورة النساء		
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا لَمَنْ سَلَطَ بِالْعُتْبِ﴾	٢	٧٠٣
﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوكُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَتْحَةٍ مُبِينَةٍ﴾	١٩	٧٦٧
﴿الرِّجَالُ قَوَّاتٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾	٣٤	٨٢٥
﴿فَأَنْذِرُوا نِسَاءَكُم﴾	٧١	٨٦٩
﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْلَمُوا يَوْمَ الْإِسَاءِ﴾	١٢٩	١٠٥٧
٥ - سورة المائدة		
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٣	١١٥٩
٨ - سورة الأنفال		
﴿فَقَدْ بَكَتْ بِكَ يَعْصَى مِنْ اللَّهِ وَمَا وَدَّ جَهَنَّمَ﴾	١٦	١٣٨٦
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	١٤٠٥
﴿وَلَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَقْبَلُوا مَا نَشَاءُ﴾	٦٥	١٤٣٨
٩ - سورة التوبة		
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	٥	١٤٦١
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾	٥	١٤٦٧
﴿وَلَنْ أَمِدَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْتَجَارَكَ فَاجِرَةً﴾	٦	١٤٧٠
﴿وَالَّذِينَ أَقْنَدُوا إِسْجَادًا ضَرَارًا﴾	١٠٧	١٥٧١
١٠ - سورة يونس		
﴿وَأَجْعَلُوا يُؤْنَسُكُمْ قَوْلُهُ﴾	٨٧	١٥٩٥
١١ - سورة هود		
﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾	١١٤	١٦١٥
١٢ - سورة يوسف		
﴿وَشَرُّهُ يَنْفَخُ بَنَفْسٍ بِخَبْرٍ﴾	٢٠	١٦١٩
٢٢ - سورة الحج		
﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ﴾	٣٢	١٧٧٧
٢٤ - سورة النور		
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
٣٠ - سورة الروم		
﴿فَسُبْحَنَّ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	١٩٤٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٣٣ - سورة الأحزاب
﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَقُوتِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ﴾	٥١	١٩٨٨
		٣٤ - سورة سبأ
﴿وَتَمَثَّلِ﴾	١٣	٢٠٠٧
		٥٢ - سورة الطور
﴿وَسَيَحْ بِحَبْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾	٤٨	٢٠٨٩
﴿وَادْبَرْ الْأُجُورُ﴾	٤٩	٢٠٩١
		٧٥ - سورة القيامة
﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾	٢٧	٢١٩٦
﴿وَالْقَلْبَ الْأَشَاقُ وَالسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠
		١٠٧ - سورة الماعون
﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾	٤	٢٢١٢
العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي		
		٢ - سورة البقرة
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥، ١٩٦
الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد الخراساني		
		٢ - سورة البقرة
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ يَهْدِيكُمْ﴾	٤٠	٤٤
القاسم بن محمد بن أبي بكر		
		٢ - سورة البقرة
﴿وَأَنِتُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٤
﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا سُوءٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٣١٥
		٣ - سورة آل عمران
﴿وَمَا يَكُنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾	٧	٥٧٩
القاسم بن مخيمرة		
		١٩ - سورة مريم
﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾	٥٩	١٧٣١

طرف الآية

رقم الآية

الصفحة

الليث بن سعد الفهمي، أبو الحارث المصري

٤ - سورة النساء

٨٥٥

٤٣

﴿أَوْ لِمَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري

٢ - سورة البقرة

٣٨٨

٢٢٢

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾

النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام

٢ - سورة البقرة

٤٨٩

٢٣٧

﴿أَوْ يَمُوتُوا الَّذِي يَكُونُ عَقْدَةُ الْكَافِرِ﴾

٥ - سورة المائدة

١١٥٩

٣٣

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

٢٢ - سورة الحج

١٧٧٠

٢٨

﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مُتَعَلِّقَاتٍ﴾

٥٨ - سورة المجادلة

٢١١٧

٣

﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَمْسَأَ﴾

٢١١٥

٣

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾

أم عطية

١٠٧ - سورة الماعون

٢٢١٧

٧

﴿وَيَسْتَعِينُونَ الْمَاعُونِ﴾

أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي

٢ - سورة البقرة

٢٤٠

١٨٦

﴿لَيْسَ جُنْدًا لِي﴾

٣ - سورة آل عمران

٦٦٩

١١٨

﴿يُنَادِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِنْ دُونِكُمْ﴾

٤ - سورة النساء

١٠٤٨

١١٩

﴿وَلَا مَرِيضَةٍ فَلْيَمُوتُوا خَلَقَ اللَّهُ﴾

٦ - سورة الأنعام

١٢٦٨

١٤١

﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٢٤ - سورة النور	٣١
أيوب بن أبي تميمة كيسان السخنياني		١٨٤٧
﴿رِجَالٌ لَا تُلِيهِمْ حَصْرَةٌ﴾	٢٤ - سورة النور	٣٧
بازام، أبو صالح، مولى أم هانئ		١٨٧٠
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	٢ - سورة البقرة	١٩٥
٢٨٨		
﴿إِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوكُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾	٤ - سورة النساء	١٥
ثابت بن أسلم الباني، أبو محمد البصري		٧٦٣
﴿وَمَوْقَاهُم بِصَلَى﴾	٣ - سورة آل عمران	٣٩
جابر بن زيد		٦٠٣
﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الشَّعِيرُونَ﴾	٥٦ - سورة الواقعة	٧٩
٢١٠٣		
﴿فَمَنْ عَفَىٰ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ شَيْءٍ﴾		١٧٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾		١٨٠
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي		١٩٧
﴿وَمَنْ أَتَىٰ مَنْ يَشْرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٣١ - سورة لقمان	٦
١٩٥٣		
﴿وَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾	٢٤ - سورة النور	٦١
٩١٧		
جمهور المفسرين		
﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾	٢ - سورة البقرة	٥٨
٧١		

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٦١
٤ - سورة النساء		
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا﴾	٣	٧١١
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ﴾	٦	٧٢٦
﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٤	٧٩٥
﴿وَالْبَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿أَوْ لِمَسْئِمِ النِّسَاءِ﴾	٤٣	٨٥٥
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
٥ - سورة المائدة		
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٣	١١٥٩
﴿أَنفُسَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
٩ - سورة التوبة		
﴿وَإِذَا أَسْلَمَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٥	٢٠٤٤
٤٧ - سورة محمد		
﴿وَإِنَّمَا سَاءَ بِئْسَ وَدَاعًا فَمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ﴾	٤	٢٠٤٤
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبَاسَ﴾	٣	٢١١٧
حبيب بن أبي ثابت		
٢ - سورة البقرة		
﴿يَسْتَقُولُكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَارِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
حذيفة بن اليمان العبسي		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	١٨٤	٢١٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَلَا تَسْكُنُوا الشُّرَكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾	٢٢١	٣٧٨
خصيف بن عبد الرحمن		
٤ - سورة النساء		
﴿وَالَّذِ الْأُولَى الْأَمْرُ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٤
داود بن علي الأصفهاني، أبو محمد الظاهري		
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن بَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٦
ربيع بن أبي عبد الرحمن التيمي، أبو عثمان المدني، ربيعة الرأي		
٤ - سورة النساء		
﴿وَمَن كَانَ عَنِيَا فَلَيْسَتْ بِغَنَةٍ﴾	٦	٧٢٦
رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، مولاهم البصري		
٢ - سورة البقرة		
﴿قَالُوا أَتَجْمَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾	٣٠	٢٨
﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ ثُمَّ وَجَّهَ اللَّهُ﴾	١١٥	٩٠
﴿مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ وَأَمَّا﴾	١٢٥	١٠٩
﴿وَلَا جَعَلْنَا الْيَتِيمَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿لَيْسَ إِلَهٌ أَن تُولُوا وَبُحُورُكُمْ فَبَلَّ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾	١٧٧	١٦٥
﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ فَقَدْ﴾	١٧٨	١٨٨
٣ - سورة آل عمران		
﴿أَفَتُنْفِي إِلَيْكَ﴾	٤٣	٦١٠
٤ - سورة النساء		
﴿وَلَا إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْأَسْلَافِ﴾	٢٤	٧٩٥
﴿وَلَعَلَّاهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٥
﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	١٠٣	١٠٢١
٥ - سورة المائدة		
﴿يَتَّبِعُونَ قَضَا مَن رَّبَّيْمَ وَيَرْضَوْنَ﴾	٢	١٠٨٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	١٠ - سورة يونس	
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٨٩	١٥٩٦
	١٨ - سورة الكهف	
﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾	٢٤	١٧١٢
	٢٤ - سورة النور	
﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ فِتْنَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠
	٣٣ - سورة الأحزاب	
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾	٥٦	١٩٩٥
	٥٦ - سورة الواقعة	
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٣
	٥٨ - سورة المجادلة	
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٦
زهير بن محمد		
	٦٠ - سورة الممتحنة	
﴿وَلَا يَصْنَعُكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾	١٢	٢١٤١
زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو أسامة القرشي		
	٢ - سورة البقرة	
﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
	٤ - سورة النساء	
﴿ذَلِكَ أَذَىٰ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٣	٧١٢
﴿وَأَنْ شَهِدُوا لِنَفْسِكُمْ فِي الْبَيِّنَاتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمْثَلُ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٨٦٠
زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد		
	٨ - سورة الأنفال	
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَأْتِلُوا مِائَتِينَ﴾	٦٥	١٤٣٨

طرف الآية

رقم الآية

الصفحة

٩ - سورة التوبة

﴿لَمَسْجِدٌ أُتِيَ مِنْ الْأَلْثَقَيْنِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾

١٥٧٠ ١٠٨

سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري، سعد بن أبي وقاص

٥ - سورة المائدة

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

١١٥٩ ٣٣

١٠٧ - سورة الماعون

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾

٢٢١٢ ٤

سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المخزومي

٢ - سورة البقرة

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾

١٩٥ ١٨٠

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾

٢١٦ ١٨٤

﴿أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

٤٦٩ ٢٣٤

﴿وَمِمَّنْ عَلَى الْوَيْسِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾

٤٨١ ٢٣٦

﴿أَوْ يَفْعَلُوا الَّذِي يَهْدِيهِمْ عَفْدَةُ الْكَافِرِ﴾

٤٨٩ ٢٣٧

٤ - سورة النساء

﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثَ بِالْحَيْثِ﴾

٧٠٣ ٢

﴿وَلَا إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُوا الْقُرْبَى﴾

٧٣٣ ٨

﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾

٩٤٤ ٩٢

﴿وَلَا مَرْتَبَ لَهُمْ فَلَاعَيْنَهُ خَلَقَ اللَّهُ﴾

١٠٤٨ ١١٩

٥ - سورة المائدة

﴿وَلَا حَافِرٍ﴾

١٢٤٠ ١٠٣

﴿وَالْإِنْسَانُ ذُو عُدْلٍ مِمَّنْ﴾

١٢٤٣ ١٠٦

﴿أَوْ الْآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾

١٢٤٣ ١٠٦

٦ - سورة الأنعام

﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾

١٢٦٩ ١٤١

٧ - سورة الأعراف

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾

١٣٤٦ ٢٠٤

٨ - سورة الأنفال

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾

١٤٢٤ ٦٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٩ - سورة التوبة		
﴿الْمَسِيحُ أَمْسَسَ عَلَى الْفَقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧٠
٢٤ - سورة النور		
﴿الَّذِينَ لَا يَكُنْ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	٣	١٨١٥
﴿وَالْكُفْرَ الْأَبْنَى مِنْكُمْ﴾	٣٢	١٨١٥
٧٥ - سورة القيامة		
﴿وَاللَّعَنَ السَّاقُ وَالسَّاقُ﴾	٢٩	٢٢٠٠
١٠٧ - سورة الماعون		
﴿وَيَسْتَعِزُّونَ الْمَاعُونُ﴾	٧	٢٢١٧
سميد بن جبير بن هشام، أبو محمد الكوفي		
٢ - سورة البقرة		
﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾	٥٤	٥٦
﴿وَلَا جُنَاكَ الْيَتْمَانَةُ لِلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ فَوْقَ﴾	١٧٨	١٨٨
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	١٨٤	٢١٦
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْمَكَامِ﴾	١٨٨	٢٥٢
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿وَأَتَيْنَا النَّجْعَ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٥، ٢٩٢
﴿فَإِذْ كُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٨	٣٢٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾	٢١٦	٣٤٩
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾	٢١٩	٣٦٧
﴿وَإِنْ تَحَالَطَوْهُمْ فَوَارِثَكُمْ﴾	٢٢٠	٣٧١
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾	٢٢١	٣٧٨
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْشَةً لَأَيْدِيكُمْ﴾	٢٢٤	٤٠٢
﴿لَا يُؤْمِنُكُمْ اللَّهُ بِاللَّهِ فِي أَيْدِيكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٧
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيزَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ﴾	٢٢٩	٤٣٨
﴿لَا تَوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٤
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِينِينَ﴾	٢٣٨	٤٩٨

طرف الآية رقم الآية الصفحة

٣ - سورة آل عمران

٥٨٣	٣٥	﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾
٦٥٣	٩٦	﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾
٦٦٣	١١٧	﴿ كَمَلَّ رِبْعُ فِيهَا صِرٌّ ﴾

٤ - سورة النساء

٧٣١	٧	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾
٧٣٣	٨	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ﴾
٧٣٥	٩	﴿ وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا ﴾
٧٦٣	١٥	﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنصَحُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ ﴾
٨٢١	٣٣	﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًا ﴾
٨٣٣	٣٥	﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا ﴾
٨٣١	٣٥	﴿ وَإِنْ حَقَّ رِشْقَانِ بَيْنَهُمَا ﴾
٨٣٨	٣٦	﴿ وَالْحَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾
٨٣٩	٣٦	﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾
٨٥١	٤٣	﴿ إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ ﴾
٨٥٥	٤٣	﴿ أَوْ لَتَسْتَمَّ الْأُنثَىٰ ﴾
٨٩٨	٧٧	﴿ وَلَا تَقْلَبُوهَا فَنِيْلًا ﴾
٩٤٧	٩٢	﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾
٩٥٤	٩٣	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾
٩٦٧	٩٤	﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ فَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَتِيلًا ﴾
٩٦٦	٩٤	﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ فَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾
١٠٥٣	١٢٧	﴿ وَتَسْتَفْتُونَكَ فِي الْأُنثَىٰ قُلِ اللَّهُ يُقَيِّمُكُمْ فِيهِنَّ ﴾

٥ - سورة المائدة

١٢٣٢	٩٧	﴿ قِيْنَا لِلنَّاسِ ﴾
١٢٤٥	١٠٦	﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْفَالِوَةِ ﴾

٦ - سورة الأنعام

١٢٦٨	١٤١	﴿ كَلُّوا مِنْ تَعْرِيفِ إِذَا أَمَرَ وَأَمَّاوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾
١٠٩٤	١٤٥	﴿ أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا ﴾

٨ - سورة الأنفال

١٤٤٤	٦٨	﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ ﴾
------	----	---

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	٩ - سورة التوبة	
﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧١
	١٠ - سورة يونس	
﴿وَأَجْعَلُوا يُورِثُكُمْ قِسْلًا﴾	٨٧	١٥٩٥
	١١ - سورة هود	
﴿قَالَ يَتْلُوا هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾	٧٨	١٦١١
	١٢ - سورة يوسف	
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾	٢٦	١٦٣٣
	١٨ - سورة الكهف	
﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾	٨٢	١٧٢١
	٢٢ - سورة الحج	
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَثْنَاءِ مَعْلُومَتِهِ﴾	٢٨	١٧٧٠
	٢٤ - سورة النور	
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿أَنْ يَضَعَكَ بِتَابِعَتٍ﴾	٦٠	١٨٥٤
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفْجَأُهُ﴾	٦١	١٨٧٩
	٣٠ - سورة الروم	
﴿فَتَسْبِّحُنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	١٩٤٥
﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾	٣٨	١٩٥١
	٣١ - سورة لقمان	
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣
	٣٣ - سورة الأحزاب	
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْفِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بَيْنَ﴾	٥٢	١٩٩١
	٣٩ - سورة الزمر	
﴿كُنَّا مُتَشَاكِهًا﴾	٢٣	٥٧٦
	٥٦ - سورة الواقعة	
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٦
٦٥ - سورة الطلاق		
﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾	٤	٢١٦١
١٠٧ - سورة الماعون		
﴿وَيَسْتَعِزُّونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٧، ٢٢١٦
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَاتَّبَعُوا الْحَيَّ وَالْقَمَرَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٢
﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
٢٤ - سورة النور		
﴿وَيَحَالُ لَا لِّلْهِمِمْ بَحْرَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠
٦٥ - سورة الطلاق		
﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْزِيكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾	١	٢١٥٧
سفيان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي		
٢ - سورة البقرة		
﴿فَلِلَّهِ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾	٢٧٥	٥٤٤
٤ - سورة النساء		
﴿ذَلِكَ أَتَى آلَا قَوْلُوا﴾	٣	٧١١
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾	٢٣	٧٧٩
﴿وَبِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٣٤	٨٢٧
﴿فَتَحِيًّا وَبِأَحْسَنِ وَتَبَاهَا أَوْ رُدُّهَا﴾	٨٦	٩٢٥، ٩١٦
١٢ - سورة يوسف		
﴿وَشَرُّهُ يَشْمَعُ بِخَيْسٍ﴾	٢٠	١٦١٩
سليمان بن مهران أبو محمد الأعمش الكاهلي الأسدي الكوفي		
٤ - سورة النساء		
﴿فَإِذَا أَحْبَبْتَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِمُحْسِنٍ فَعَلَيْتَ نَصَبٌ مَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنِ الْمَذَابِ﴾	٢٥	٨٠٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو بهثة الجعفي		
٢ - سورة البقرة		
﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِفِينَ﴾	١٢٥	١١٣
شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية القاضي		
٢ - سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿أَوْ يَعْزَمُوا أَلَّذِي يَكُونُ عَقْدَةُ الزَّكَاءِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
٥ - سورة المائدة		
﴿وَمَنْ عَادَ فَبَئِسَ مَا اللَّهُ بِنُفْسِهِ﴾	٩٥	١٢٢٩
طاوس بن كيسان البجلي، أبو عبد الرحمن		
٢ - سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٧، ١٩٦
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٤	٤٠٢
﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُمْ﴾	٢٣٦	٤٧٨
﴿أَوْ يَعْزَمُوا أَلَّذِي يَكُونُ عَقْدَةُ الزَّكَاءِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
﴿وَقُولُوا لِلَّهِ قَسَمٌ﴾	٢٣٨	٤٩٨
٤ - سورة النساء		
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٤	٧٩٥
﴿أَوْ لِمَسْأَمِ النِّسَاءِ﴾	٤٣	٨٥٥
٩ - سورة التوبة		
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾	٦٠	١٥٢٦
٣٠ - سورة الروم		
﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾	٣٨	١٩٥١
﴿وَمَا عَابَتْهُمْ مِنْ رَبِّكَ لِيُزَيَّنُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ﴾	٣٩	١٩٥١
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٥
عامة السلف		
٤ - سورة النساء		
﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾	٣٥	٨٣٣

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٥٥	٤٣	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٥ - سورة المائدة		
١٢٤٣	١٠٦	﴿أَنزَلْنَا ذُرِّيَّتًا مِّنكُم﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿أَوْ الْآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾
٥٠ - سورة ق		
٢٠٨٦	٤٠	﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾
عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي		
٢ - سورة البقرة		
١٠٦	١٢٥	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آلِيَّكَ مَثَابَةَ لِّلنَّاسِ﴾
عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي		
٢ - سورة البقرة		
١٩٧	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾
٢٠٦	١٨٣	﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
٢١٣	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٣٧٤	٢٢٠	﴿وَسْتَغْلِبُونَكَ مِنَ الْيَمِينِ قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ﴾
٤٠٧، ٤٠٤	٢٢٥	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْوَ فِي أَيْتِيكُمْ﴾
٤٦٣	٢٣٣	﴿وَعَلِ الْوَارِثِ وَفُلْ ذَلِكَ﴾
٤٨٩	٢٣٧	﴿أَوْ يَمْشُوا الَّذِي يَدُهُ عُقْدَةٌ الْإِخْلَافِ﴾
٤٩٨	٢٣٨	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
٥١٨	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٥٦١	٢٨٢	﴿إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُمُوهُ﴾
٣ - سورة آل عمران		
٥٨٣	٣٥	﴿تَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾
٤ - سورة النساء		
٣٧١	٦	﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفٍّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٨٠٤	٢٥	﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ إِذَا تَبَيَّنَ يَكْفُشُوا فَعَلْتَهُنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾
٧٩٥	٢٥	﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ﴾
٨٢٧	٣٤	﴿بِمَا فَعَلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
٨٥٥	٤٣	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحَرَّرَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾	٩٢	٩٣٩
٥ - سورة المائدة		
﴿وَلَا الْمَدَى وَلَا أَلْفَلَيْدٌ وَلَا أَلَيْمٌ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ﴾	٢	١٠٨٨
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾	٩٥	١٢٢٩
﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
﴿فَتَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾	١٠٦	١٢٤٥
٦ - سورة الأنعام		
﴿حَتَّى يَلِغَ أَشُدُّهُمْ﴾	١٥٢	١٢٧٣
٩ - سورة التوبة		
﴿لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧١
١٢ - سورة يوسف		
﴿وَجَاءَهُ عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾	١٨	١٦١٨
٢٤ - سورة النور		
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
﴿وَلَا يُذِيكُ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾	٦٠	١٨٥٤
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿تُحِبُّ مَنْ نَفَاهُ مِنْهُمْ وَتُقَوِّى إِلَيْكَ مَنْ نَفَاهُ﴾	٥١	١٩٨٩
٥٠ - سورة ق		
﴿وَأَذْبَرَ الشَّجُورَ﴾	٤٠	٢٠٨٦
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَأَذْبَرَ الشَّجُورَ﴾	٤٩	١٢٥٩
٦٥ - سورة الطلاق		
﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾	١	٢١٥٧
٧٥ - سورة الصيام		
﴿وَالْقِيَّ السَّاقِ وَالسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠
١٠٧ - سورة الماعون		
﴿قَوِيلٌ لِمُصَلِّينَ﴾	٤	٢٢١٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين		
٢ - سورة البقرة		
﴿فَمَنْ حَاجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	١٣٣، ١٣٥
﴿لَا يُوَافِقُكُمْ اللَّهُ بِالنِّعَةِ فِي آمَنِيكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٤، ٤٠٧
٣ - سورة آل عمران		
﴿مِنْهُ مَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٧	٥٨٠
٤ - سورة النساء		
﴿ذَلِكَ أَتَى أَهْلَ مَعْلُومَاتٍ﴾	٣	٧١١
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ يَمْلِكُ﴾	٤	٧١٤
﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَوِفْ﴾	٦	٧٢٦، ٧٢٧
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَكُونُوا﴾	١٢٧	١٠٥٣
٦ - سورة الأنعام		
﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾	١٤٥	١٠٩٤
٢٤ - سورة النور		
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفَاحِدُهُ﴾	٦١	١٨٧٩
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿يُدْرِيكَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلِيلِهِمْ﴾	٥٩	١٩٩٩
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاها المدني		
٢ - سورة البقرة		
﴿أَدْخُلُوا فِي الْقَوْمِ﴾	٥٨	٦٨
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ﴾	١٩٠	٢٦٤
﴿وَأَسْأَلُوا النَّجْدَ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٥
﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٍ فِيهِ قُلْ قَاتِلْ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَمِينِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَكُمْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	٣٧٢، ٣٧٤
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾	٢٧٣	٥٣٥
٤ - سورة النساء		
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِيتٌ﴾	٩٠	٩٣٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٥ - سورة المائدة		
﴿يَنْسُ مِنْ عَلَى الشَّيْطَانِ﴾	٩٠	١٢١٦
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾	١٠٦	١٢٤٢
٩ - سورة التوبة		
﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	٢١٣٢
﴿فَإِذَا أَسْلَمَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ﴾	٥	١٤٦٧
﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَكُمْ﴾	٤٧	١٥١٨
١٠ - سورة يونس		
﴿وَلَجَعَلُوا يُؤْنِسُكُمْ قِتْلَةً﴾	٨٧	١٥٩٥
٢٢ - سورة الحج		
﴿وَلْيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَثَارِ مَقْلُوبَتِ﴾	٢٨	١٧٧٠
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾	٣٩	١٧٨٤
٢٤ - سورة النور		
﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾	٥٨	١٩٤٥
٢٥ - سورة الفرقان		
﴿أَتَخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾	٣٠	١٨٨٨
٢٧ - سورة النمل		
﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾	٣٥	١٦٠٢
٤٢ - سورة الشورى		
﴿وَأَمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾	٣٨	٢٠٣٠
٥٠ - سورة ق		
﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾	٤٨	٢٠٨٩
﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾	٤٩	٢٠٩١
٦٠ - سورة الممتحنة		
﴿لَا يَنْهَكُوكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ﴾	٨	٢١٣٢
٧٥ - سورة القيامة		
﴿وَالْقَلْبَ السَّائِئَ بِالسَّائِئِ﴾	٢٩	٢٢٠٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة		
٢ - سورة البقرة		
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُلُوفِ فِي آيَاتِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٥
٤ - سورة النساء		
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	٥	٧١٩
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
٥٠ - سورة ق		
﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأزاعي الفقيه		
٢ - سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ﴾	٢١٦	٣٤٤
٣ - سورة آل عمران		
﴿أَتَقِي لِرَبِّكَ﴾	٤٣	٦١٠
٤ - سورة النساء		
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٨٥٥
٨ - سورة الأنفال		
﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾	١٢	١٣٧٩
٥٠ - سورة ق		
﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	٢٢١	٣٨٤
عبد الرحمن بن يسار ابن بلال الأنصاري الكوفي، ابن أبي ليلى		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَلَنْ نَخْلُطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾	٢٢٠	٣٧١
عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي		
٢ - سورة البقرة		
﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ﴾	١٩٦	٣٠٤

طرف الآية

رقم الآية

الصفحة

٣ - سورة آل عمران

﴿لَلَّذِي يَكْنَى﴾

٩٦ ٦٥٠

٣٩ - سورة الزمر

﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِئِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾

٧٥ ٩٩

عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي

٢ - سورة البقرة

﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾

١٨٦ ٢٣٨

عبد الله بن زيد الجرمي، أبو قلابه البصري

٤ - سورة النساء

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَتْحَةٍ مُبِينَةٍ﴾

١٩ ٧٦٧

عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، أبو قلابه البصري

٧٥ - سورة القيامة

﴿وَقِيلَ مَنْ لَاقٍ﴾

٢٧ ٢١٩٦

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي

٢ - سورة البقرة

﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾

٣٠ ٢٨

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾

٤٠ ٤٤

﴿وَكَلِّمُوا الْحَقَّ﴾

٤٢ ٨٤

﴿ادْعُوا مِلَّةَ الْقُرْبَى﴾

٥٨ ٦٧

﴿وَادْعُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾

٥٨ ٦٨

﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾

٥٨ ٧١

﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً﴾

٩٤ ٢١٤٤

﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾

١١٥ ٩٤، ٩٠

﴿وَلَا تَسْأَلْ إِزْوَجَ رَبِّكَ بِكَلِمَتٍ﴾

١٢٤ ١٠٢، ١٠١، ١٠٠

﴿أَنْ طَهَرَا بَيْنَ﴾

١٢٥ ١١٢

﴿طَهَرَا بَيْنَ السَّالِفِينَ وَالْمُتَكَلِّفِينَ﴾

١٢٥ ١١٣

﴿وَأَعْبُدُوا مِنْ مَقَارِ إِزْوَجِ مُصَلِّ﴾

١٢٥ ١١١

﴿مِنْغَةَ اللَّهِ﴾

١٣٨ ١٠٤٩

﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾

١٤٢ ٩٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٤٤	١٢٩
﴿قَدْ رَأَى نَفْلًا وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾	١٤٤	٩٤
﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾	١٤٤	١٢٩
﴿فَمَنْ حَاجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	١٣٢
﴿خُطُوتِ السَّيِّطِينَ﴾	١٦٨	١٤٧
﴿وَمَا أَمَلُ بِهِ لِيُتْرِكَ اللَّهُ﴾	١٧٣	١٥٣
﴿لَيْسَ إِلَهٌ أَن تُولُوا وَبُيُوعَكُمْ قِيلَ الشَّرِّ وَالْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٦٤
﴿وَالَّذِي تَضَعُوا مِنْ رِزْقِكُمْ وَرَحْمَةً﴾	١٧٨	١٨٨ ، ١٨٧
﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ فَقَدْ عَفَى﴾	١٧٨	١٨٨
﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾	١٨٠	١٩١ ، ١٩٠
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٦ ، ١٩٥
﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	١٨١	١٩٨
﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِفْصًا فَأَمَلَغَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٨٢	١٩٩
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٥
﴿إِنَّمَا مَقْدُودُهُ﴾	١٨٤	٢٠٨
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٢١٥ ، ٢١٤
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	١٨٤	٢١٦
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢١٤
﴿وَرِيدُ اللَّهِ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٢٣٥
﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الْاَصْيَارِ الْاَفْتِ إِلَى نَسَائِكُمْ﴾	١٨٧	٢٤٥ ، ٢٤٤
﴿وَلَا تُنْفِرُوا مِنْهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْمَخَارِ﴾	١٨٨	٢٥٢
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَافِقُ لِلنَّاسِ وَالْحَقُّ﴾	١٨٩	٢٥٩ ، ٢٥٧
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٤	٢٨١ ، ٢٨٠
﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٢٨١
﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾	١٩٦	٣٠٤
﴿وَإِنْ أَحْرَمْتُمْ فَلَا تَسْتَسْرِ مِنَ الْمُذْنِبِ﴾	١٩٦	٢٩٧ ، ٢٩٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَنشَأْنَا لَكَ وَالْمَرْءَ اللَّهُ﴾	١٩٦	٢٩٢، ٢٩١
		٢٩٥
﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَقِّ﴾	١٩٧	٣١٥
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٨	٣٢٢
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٩٨	٣١٩، ٣١٨
﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي آيَاتِهِ مِمَّا دُونَ﴾	٢٠٣	٣٢٧
﴿وَأَدْخُلُوا فِي السِّلَاحِ﴾	٢٠٨	٣٣١
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْغَنَاءِ فَقَالَ فِيهِ قُلْ وَقَالَ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْغَنَاءِ فَقَالَ فِيهِ﴾	٢١٧	٣٥١
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُحْكُمُونَ قُلْ الْمَوْءُودُ﴾	٢١٩	٣٦٨
﴿وَأَنْ تَعْلَمُوهُمْ فَإِنْ كُنْتُمْ كُنْتُمْ﴾	٢٢٠	٣٧١
﴿وَلَوْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	٢٢٠	٣٧٤
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	٣٧٢، ٣٧٠
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَؤْمِنُوا﴾	٢٢١	٣٧٨
﴿وَلَا تَقْرَبُوا حَتَّى يَظْهَرُوا﴾	٢٢٢	٣٨٨
﴿فَأَنذَرْتُكُمْ أَنَّ يَسْأَلَكُمْ﴾	٢٢٣	٣٩٦
﴿فَأَنذَرْتُكُمْ﴾	٢٢٣	٣٩٥
﴿وَقَدَرُوا لَاسْمِكُمْ﴾	٢٢٣	٤٠١
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْشَكُمْ لَأَنْتُمْ كُنْتُمْ﴾	٢٢٤	٤٠٢
﴿وَلَا يَوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِأَلْفٍ فِي آيَاتِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٧، ٤٠٥، ٤٠٤
﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي آيَاتِهِ﴾	٢٢٨	٤٢٨
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَانْكُحْنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيحَةٍ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٤٤٥
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٤٦٠
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	٢٣٣	٤٦٣
﴿لَا تَوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٤
﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُمْ﴾	٢٣٦	٤٧٨
﴿أَوْ يَسْأَلُوا الَّذِي يَكُونُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
﴿وَأَنْ تَمْسُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾	٢٣٧	٤٩٠
﴿وَقُولُوا لِلَّهِ قَسِيمِينَ﴾	٢٣٨	٤٩٨
﴿وَإِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ آلِهِمْ أَنَّهُ لَنَا مَلِكٌ﴾	٢٤٦	٥٠٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾	٢٧١	٥٢٩
﴿فَأَذَلُّوا يَحْرِبَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٢٧٩	٥٤٩
﴿وَإِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٦١
﴿وَلَا يَصْحَاحُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	٢٨٢	٥٧٠
﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾	٢٨٢	٥٥٦

٣ - سورة آل عمران

﴿وَمِنْ آيَاتِكَ تُنَكِّتُ﴾	٧	٥٧٤ ، ٥٨٠
﴿وَمَا يَسْكُمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾	٧	٥٧٩
﴿إِلَّا رَمَزًا﴾	٤١	٥٩٨
﴿وَأُتِرَى الْأَكْمَامُ﴾	٤٩	٦٢٧
﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾	٩٣	٦٤٧
﴿وَإِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٦٥٣
﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾	٩٧	٢٧٢
﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	٩٧	٦٥٩
﴿كَعَمَلٍ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾	١١٧	٦٦٣
﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِنْ دُونِكُمْ﴾	١١٨	٦٦٨
﴿وَلَيْسَ لِلَّذِينَ تَأْتَوْنَ وَقِيلَ لَهُمْ تَقَالَوْا قَتِلُوا﴾	١٦٧	٦٨٥

٤ - سورة النساء

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾	١	٦٩٦
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ حَكِيمًا كَبِيرًا﴾	٢	٧٠٤
﴿ذَلِكَ أَتَى أَهْلَ الْقُرَى﴾	٣	٧١١
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا﴾	٣	٧٠٦
﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى صَدَقَاتِهِمْ بِخَيْرٍ﴾	٤	٧١٤
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَةَ أَمْوَالِكُمْ﴾	٥	٧٢٠ ، ٧١٩
﴿فَإِنْ مَاتُمْ مِنْكُمْ وَرِثَافًا﴾	٦	٧٢٥ ، ٧٢٤
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَوْفَ﴾	٦	٧٢٦
﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٦	٧٢٧
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾	٨	٧٣٣
﴿وَلَيْسَ لِلَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةٌ ضَعُفًا﴾	٩	٧٣٦ ، ٧٣٥

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٠٥٣	١١	﴿لَا ذِكْرَ مِثْلَ حَقِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
١٩٩	١٢	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
٧٦٣	١٥	﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾
٧٦٣	١٦	﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَتَاوَهُمَا﴾
٧٦٧	١٩	﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْجَسُوا مِيتَةً﴾
٧٦٥	١٩	﴿يَتَأْتِيهَا الذَّيْبُ مَا مَاتُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا﴾
٧٦٩	٢١	﴿وَقَدْ أَقْبَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾
٧٧٩	٢٣	﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
٧٩٥	٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٨٠٠	٢٤	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَأَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيعَةِ﴾
١١٢٠	٢٥	﴿الْمُحْصَنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾
٨٠٤	٢٥	﴿فَإِذَا أَحْبَبْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِمَحْشَرٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
		الْعَذَابِ﴾
٨٠٨	٢٩	﴿يَتَأْتِيهَا الذَّيْبُ مَا مَاتُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
٨٢٣ ، ٨٢٢	٣٣	﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْدِيَكُمْ فَتَاوَهُمْ نَقِصَتِهِمْ﴾
٨٢١	٣٣	﴿وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مِثْلًا﴾
٨٢٥	٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾
٨٢٧	٣٤	﴿فِيمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
٨٣٠	٣٤	﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾
٨٣٣	٣٥	﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾
٨٣٨	٣٦	﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾
٨٣٨	٣٦	﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾
٨٣٩	٣٦	﴿وَالضَّاحِبِ بِالْجَنُبِ﴾
٨٥١	٤٣	﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾
٨٥٥	٤٣	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٨٦٠	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهَا﴾
٨٦٤	٥٩	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
٨٦٩	٧١	﴿أَوْ أَنْفَرُوا جَمِيعًا﴾
٨٦٩	٧١	﴿فَأَنْفَرُوا نِيَابٍ﴾
٨٧٨	٧٥	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْإِيمَانِ قُلُوبُهُمْ مُتَمَرِّضَةٌ﴾	٧٧	٨٨٥
﴿وَلَا تَطْلُبُوا فِيهَا﴾	٧٧	٨٩٨
﴿لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٨٣	٩٠٧
﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا﴾	٨٥	٩١٣
﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَا أَتَىٰ زُرْعَتُهَا﴾	٨٦	٩١٩
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّبْرَاجٌ﴾	٩٠	٩٣٣
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤَمَّكَ﴾	٩٢	٩٣٩
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾	٩٤	٩٦٠، ٩٦١
﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾	٩٥	٩٦٩
﴿وَلَا يَسْتَوِ الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾	٩٥	٩٦٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾	٩٧	٩٧٣
﴿يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرْتَهَنًا كَثِيرًا﴾	١٠٠	٩٨٩
﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقُوَىٰ﴾	١٠٤	١٠٢٥
﴿لِيُخَيِّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ﴾	١٠٥	١٠٢٨
﴿وَلَا تَكُنِ لِلْمُخَلَّفِينَ حَاصِمًا﴾	١٠٥	١٠٣٥
﴿وَلَا تُجِدُوا عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾	١٠٧	١٠٣٨
﴿وَلَا مَرَأِيَهُمْ فَلْيَغْدِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٨، ١٠٤٩
﴿وَمَا يُثَلِّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى الْإِنْسَاءُ﴾	١٢٧	١٠٥٣
﴿وَالضَّلْحُ خَيْرٌ﴾	١٢٨	١٠٥٦
﴿وَكُنْ تَسْطَبِعُوا أَنْ تَقْدُلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ﴾	١٢٩	١٠٥٧
﴿إِنْ بَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾	١٣٥	١٠٦٢

٥ - سورة المائدة

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	١٠٧٩
﴿لَا تُخْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾	٢	١٠٨٥
﴿وَالْمَرْفُودَةُ﴾	٣	١٠٩٨
﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْكَرِ﴾	٣	١١٠٢
﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْحَوَارِجِ مَكِيلِينَ﴾	٤	١١١١، ١١١٠
﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوْفُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	٥	٨٠٤
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾	٨	١١٤٦
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٣	١١٥٩

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢١٦	٩٠	﴿وَجَسَّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾
١٢٢٩	٩٥	﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُصْ اللَّهُ مِنْهُ﴾
١٢٣٢	٩٧	﴿فِيكُمْ لِلنَّاسِ﴾
١٢٣٩	١٠٣	﴿وَلَا وَصِيَلَةَ﴾
١٢٤٣ ، ١٢٤٢	١٠٦	﴿أَنْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾
١٢٤٥	١٠٦	﴿تَحْمِسُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾
١٢٤٢	١٠٦	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَهْنِئَةً بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَعْدَاكُمْ الْمَوْتُ﴾

٦ - سورة الأنعام

١٢٦٥	١٣٨	﴿أَنْفَعُ وَحَرْتُ حِجْرًا﴾
١٢٦٧	١٤٠	﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا﴾
١٢٦٨	١٤١	﴿وَمَا تَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
١٠٩٤	١٤٥	﴿أَوْ دِمًا مَسْفُوحًا﴾
١٢٧١	١٥١	﴿قُلْ تَكَلَّوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾
١٥٠٣	١٥٦	﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾

٧ - سورة الأعراف

١٢٩٦	٢٦	﴿قَدْ أَرْسَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا﴾
١٢٩٨	٣١	﴿عُدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
١٣٠٩	٣٢	﴿قُلْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
١٣٣٦	١٦٠	﴿وَقَطَعْنَاهُمْ أَفْقًا عَشْرَةَ أَسْجَاثًا أَسْمَاءً﴾
١٣٤٦	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾

٨ - سورة الأنفال

١٣٦٧	١	﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾
١٤٠٥	٤١	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾
١٤٢٦	٦٠	﴿تُرِيدُونَ بِهِ إِعْدَاءَ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾
١٤٣٧	٦٥	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾
١٤٤٥ ، ١٤٤١	٦٧	﴿مَا كَانَتْ لِيَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتُخَرَّجَ فِي الْأَرْضِ﴾
٢٠٤٦		
١٤٤٤	٦٨	﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾
١٤٤٧	٧٢	﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَذَكَّرُ فِيهِمْ يَتُوبُونَ﴾

طرف الآية رقم الآية الصفحة

٩ - سورة التوبة

٢١٣٢	١	﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
١٤٦٧	٥	﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾
١٤٧٤	٧	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
١٤٩٠	١٩	﴿أَجَلْتُمْ سَفَايَةَ الْحَاجِّ وَعُمَرَ الْمَسْجِدِ الْفَرَارِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
١٥٨١	٤١	﴿اتَّقُوا خِيفَاتِي وَفَقَالَ﴾
١٥٥٢	١٠٣	﴿خَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾
١٥٦٨	١٠٧	﴿وَأَوْصَاكَ إِيَّاهُ حَارِبُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مِنْ قَبْلُ﴾
١٥٧١	١٠٧	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾
١٥٧٠	١٠٨	﴿وَلَمَسْجِدًا أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾
١٠١	١١٢	﴿الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
١٥٨١	١٢٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾
٨٧١	١٢٢	﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنذِرُوا كَافَّةً﴾

١٠ - سورة يونس

٥١٦	٨٥	﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾
١٥٩٥	٨٧	﴿وَأَجْعَلُوا يُورِثُكُمْ قِسْلًا﴾
١٥٩٦	٨٩	﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَجِيبَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

١١ - سورة هود

١٦١٤	١١٤	﴿وَأَنذِرِ الصَّالُونَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾
١٦١٥	١١٤	﴿وَرُفَاتِي مِنَ اللَّيْلِ﴾

١٢ - سورة يوسف

١٦١٨	١٨	﴿وَجَاءَهُ عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾
١٦٣٤ ، ١٦٣٣	٢٦	﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾
١٦٥٦	١٠١	﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾

١٥ سورة الحجر

١٥٨٦	٨٧	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمُنَاقِبِ﴾
------	----	---

١٧ - سورة الإسراء

٥٧	٣٣	﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾
١٦٨٩	٣٣	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَالِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾
١٦٩٠	٧٨	﴿أَنذِرِ الصَّالُونَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٨ - سورة الكهف		
١٧٠٥	٢١	﴿قَالَ الَّذِينَ ظَلَمُوا عَلَىٰ آمُرِهِمْ﴾
١٧٢١	٨٢	﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمْ﴾
٢٢ - سورة الحج		
١٧٦٣	٢٥	﴿سَوَاءٌ الْعَنَافُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾
١٧٦٦	٢٥	﴿وَمَنْ بُرِدَ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظَاهِرُ تُذَقُّهُ مِنْ عَذَابِ الْبَرِّ﴾
١٧٦٩	٢٨	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾
١٧٦٩	٢٨	﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَعْلُومَاتٍ﴾
١٧٧٥	٢٩	﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾
١٧٧٧	٣٢	﴿وَذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ﴾
١٧٨٤	٣٩	﴿أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾
٢٣ - سورة المؤمنون		
١٠١	١	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾
٢٤ - سورة النور		
١٨١١	٢	﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
١٨١٨	٤	﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ﴾
١٨١٨	٢٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
١٨٤٧	٣١	﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٦٣	٣٦	﴿فِي يَوْمٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾
١٩٤٥	٥٨	﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾
١٨٥٤	٦٠	﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾
٢٦ - سورة الشعراء		
١٩٠٢	٢١٩	﴿وَتَقَالِبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾
٢٧ - سورة النمل		
١٩٠٨	٢١	﴿لَأَعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا﴾
٣٠ - سورة الروم		
١٩٣٤	٢	﴿قُلْتَ الرُّومُ﴾
١٩٤٤	١٧	﴿فَسَبِّحْنِ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾
١٩٥١	٣٨	﴿وَذَلِكَ حَيْثُ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا عَاتَبَهُمُ مِنْ رَبِّكَ لِيُزِيلُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيحُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾	٣٩	١٩٥١
٣١ - سورة لقمان		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿وَأَرْوَاهُمْ أَهْلَهُمْ﴾	٦	١٧٩٤
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾	٣٥	١٠١
﴿فَرِحَ مَنْ نَشَأَ مِنْهُمْ وَفَوَّحَ إِلَيْكَ مِنْ نَشَأِ﴾	٥١	١٩٨٩
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْ﴾	٥٢	١٩٩١، ١٩٩٠
﴿يَدِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جُلُوسِهِنَّ﴾	٥٩	١٩٩٩
٣٤ - سورة سبأ		
﴿وَلَسَّكَتَنَ الرِّيحِ غَدُوَهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾	١٢	٢٠٠٣
﴿وَحِقَّانِ كَالْجَوَابِ﴾	١٣	٢٠١٠
٤٢ - سورة الشورى		
﴿مَنْ لَا آمَنَّاكَ عَلَيْهِ أَمْرٌ إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾	٢٣	٢٠٢٩
٤٧ - سورة محمد		
﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَ وَالنَّارِ الْأَعْلَى﴾	٣٥	١٤٣٠
٤٩ - سورة الحجرات		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١	٢٠٦٢
٥٠ - سورة ق		
﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾	٤٠	٢٠٨٦، ٢٠٨٤
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾	٤٩	٢٠٩٣، ١٢٥٩
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَهُ يَدُورُ لِلشُّجُورِ﴾	٤٩	٢٠٩٠
٥٣ - سورة النجم		
﴿وَاتَّبَعَهُ الَّذِي وُفِّي﴾	٣٧	١٠٠
٥٦ - سورة الواقعة		
﴿لَا يَسْمُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٣
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿مَنْ قَتَلَ أَنْ يَتَنَاشَأُ﴾	٣	٢١١٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٩ - سورة الحشر		
﴿مَا قُطِعَ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُهَا فَأَيَّمَهُ عَلَى أُمُورِهَا فَيَاذَنِ اللَّهُ﴾	٥	٢١٢٦
٦٠ - سورة الممتحنة		
﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٥	٨٩٢
﴿لَا يَهْتَكِرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفْتَلِكُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يَمُوجِرُوا﴾	٨	٢١٣٢
﴿فَعَاقِبْتُمْ فَانْقَا الدِّينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ بِثَلِّ مَا أَنْفَقُوا﴾	١١	٢١٣٩
٦٥ - سورة الطلاق		
﴿فَتَلَقُّوهُمْ لِمَذِينٍ﴾	١	٢١٥٤
﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ بَأَيْتَ بِفِدْحَتِهِمْ مَبْنً﴾	١	٢١٥٦
٦٨ - سورة القلم		
﴿هَكَازٍ مَسْلَمٍ يَنْمِيرٍ﴾	١١	٢١٧٨
٧٠ - سورة المعارج		
﴿وَالَّذِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾	٢٤	١٧١
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ يَخْلِفُونَ﴾	٣٤	١٠١
٧٥ - سورة القيامة		
﴿قِيلَ مَنْ رَافٍ﴾	٢٧	٢١٩٥، ٢١٩٦
﴿وَالَّذِي السَّاءُ بِالسَّاءِ﴾	٢٩	٢٢٠٠
١٠٧ - سورة الماعون		
﴿نُؤَيِّلُ لِلْمُصَلِّينَ﴾	٤	٢٢١٢
﴿وَيُضْمِنُونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٧
عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي، أبو بكر الصديق		
٤ - سورة النساء		
﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾	١٢	٧٥٣
عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي		
٢ - سورة البقرة		
﴿فَأَنبَأْنَا نُوحًا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾	١١٥	٩٢
﴿طَهَرَا بَيْنَ الطَّائِفِينَ وَالْمَكْنِينِ﴾	١٢٥	١١٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿فَمَنْ مَهَّدَ مِنْكُمْ الشَّهَرُ فَلْيُصْحَرِ﴾	١٨٥	٢١٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَسْتَلْزِمُكَ عَنِ الْأَهْلِ كُلِّ هِيَ مَوْفِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيُّ﴾	١٨٩	٢٥٩
﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾	١٩٣	٢٧٥
﴿فَلَا رَفْعَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَيِّ﴾	١٩٧	٣١٥
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ﴾	١٩٨	٣٢٢
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	٢٠٣	٣٢٧
﴿لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِيكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٤
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿إِذَا نَدَّيْنُكُمْ بَيْنَ إِلَهٍ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاسْتَبِهُوا﴾	٢٨٢	٥٦١

٣ - سورة آل عمران

﴿مِنْهُ مَا بَيَّنَّتُ لَكُمْ﴾	٧	٥٨٠
﴿لِلَّذِي يَبْكُ﴾	٩٦	٦٥٠
﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ غَلِيلٌ﴾	٩٧	٦٥٩

٤ - سورة النساء

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيُبَعِّثْ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٨

٨ - سورة الأنفال

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾	٣٥	١٣٩٣
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَلْبِسُوا مِائَتِينَ﴾	٦٥	١٤٣٧

٩ - سورة التوبة

﴿لَمَسْجِدٍ أُتِيَ مِنْهُ الشَّقِيُّ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧٠
---	-----	------

١٧ - سورة الإسراء

﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾	٧٨	١٦٩٠
--	----	------

٢٢ - سورة الحج

﴿وَلَا تَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾	٢٩	١٧٧٥

٢٤ - سورة النور

﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
﴿وَلَا يَبْيِطُ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾	٦٠	١٨٥٤

طرف الآية

رقم الآية

الصفحة

٦٥ - سورة الطلاق

﴿فَطَلِّقُوهُمْ لِيَدَّتِ رَبَّنَا﴾ ١ ٢١٥٤

١٠٧ - سورة الماعون

﴿وَيَسْتَعِذُّونَ الْمَاعُونَ﴾ ٧ ٢٢١٧، ٢٢١٦

عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد السهمي

٢ - سورة البقرة

﴿وَأَذِّنْ لِلَّذِينَ يَبِغُونَ﴾ ١٧٨ ١٨٨

﴿فَإِذْ كُتِبَ اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْرِعِ الْحَرَامُ﴾ ١٩٨ ٣٢٢

عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري

٢ - سورة البقرة

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ ١٨٠ ١٩٥

﴿وَإِذَا تَدَايَسْتُمْ يَدِينِ إِلَيْكَ أَعْمَلُ مُسْكًى فَاصْتَبُوا﴾ ٢٨٢ ٥٦١

٤ - سورة النساء

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُوا الْقَرْبَى﴾ ٨ ٧٣٣

٢٢ - سورة الحج

﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَثَامٍ مَعْلُومَةٍ﴾ ٢٨ ١٧٧٠

عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي

٢ - سورة البقرة

﴿وَمَا عَلَى الْمَالِ عَلَى حَيْهٍ﴾ ١٧٧ ١٦٦

﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ ١٧٧ ١٧٠

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ١٨٣ ٢٠٥

﴿وَلَا تُبْشِرُوا فِتْنَةً وَأَسْرِعُوا فِي الْمَسْجِدِ﴾ ١٨٧ ٢٤٩

﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ ١٩٦ ٢٩٤، ٢٩١

﴿فَلَا رَفْعَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ١٩٧ ٣١٥

﴿يَسْتَعْلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَا لِي بِهِ﴾ ٢١٧ ٣٥١

٣ - سورة آل عمران

﴿وَمِنْهُ مَا بَدَأْتُ خَلْقَكَ﴾ ٧ ٥٨٠

٤ - سورة النساء

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ ١ ٦٩٧، ٦٩٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	٥	٧١٩
﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾	١٩	٧٦٧
﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ نَصَفْ مَا عَلَى النِّحْمَتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	٨٠٤
﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾	٢٥	٧٩٥
﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾	٣٦	٨٣٩
﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾	٤٣	٨٥١
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٨٦٠
﴿وَلَا مَرَّةً فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩

٦ - سورة الأنعام

﴿قُلْ مَكَالُوا آتَلْ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ﴾	١٥١	١٢٧١
---	-----	------

٢٤ - سورة النور

﴿وَلَا يَبْرِيكُ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾	٦٠	١٨٥٤

٣١ - سورة لقمان

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣
--	---	------

٣٣ - سورة الأحزاب

﴿وَأَرْزُقْهُمْ مِنْهُنَّ﴾	٦	١٧٩٤
----------------------------	---	------

٦٥ - سورة الطلاق

﴿نُطْلَقُهُنَّ لِأَهْلِهِنَّ﴾	١	٢١٥٤
﴿وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾	١	٢١٥٦

١٠٧ - سورة الماعون

﴿وَيَسْتَعِزُّونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٦
--------------------------------	---	------

عبد الملك بن عبد العزيز، أبو الوليد ابن جريج

٢ - سورة البقرة

﴿أَوْكَلَمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾	١٠٠	٨٧
﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾	١٨٦	٢٣٨
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَرْضَوْنَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ﴾	٢٥٤	٥١٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾	٢٥٤	١٥٦٠
٣ - سورة آل عمران		
﴿وَلْيَسْلَمْ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ قَاتِلُوا﴾	١٦٧	٦٨٥
٤ - سورة النساء		
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَافِّينَ بِحِلَّةٍ﴾	٤	٧١٤
﴿لَا يَسْتَوِ الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾	٩٥	٩٦٩
٦٨ - سورة القلم		
﴿وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾	١٨	٢١٧٩
عبدالله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري		
٢ - سورة البقرة		
﴿لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ فِي أَيْدِينَكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٤
عبيد بن عمير		
٤ - سورة النساء		
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
عبيدة بن عمرو السلماني، المرادي الكوفي		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
٤ - سورة النساء		
﴿إِنِ اتَّخَذْتُمْ مِمَّنْ دُونُكُمْ﴾	٦	٧٢٥
﴿وَرِغَابُونَ أَنْ تَنكِحُوهُمْ﴾	١٢٧	١٠٥٣
﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾	١٢٩	١٠٥٧
٥ - سورة المائدة		
﴿أَفَأَنْتُمْ ذَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٢
﴿أَوْ أَخْرَأْنَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْفَلَاكَةِ﴾	١٠٦	١٢٤٥
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿يَذَرِكُ عَلَيْهِنَ مِنْ كُنُفَيْهِنَّ﴾	٥٩	١٩٩٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
عنه بن قيس		
﴿لَذِي بَيِّنَةٌ﴾	٩٦	٦٥٠
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني		
﴿فَإِنْ أَخْبَرْتُمْ فَلَا اسْتِيسَارَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٢٩٧
﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	١٣٨٩
﴿وَارْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾	١٠٧	١٥٦٨
﴿لَتَسْمِعُنَّ أُنُوسَ عَلَى النَّفْثَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧١
﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾	٣٩	١٧٨٤
﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَّى فَنَالِ فِيهِ﴾	٢١٧	٣٥٣
﴿وَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوكُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿فَلَا تَقْرَأُوا فِيهَا﴾	٧١	٨٦٩
﴿وَلَا تُرْمِيهِمْ فَلْيَنْصُرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩
﴿إِلَّا الَّذِينَ نَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	١١٧٣
﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤١	١٥٨١
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِائَتَةٌ لِيَنْفِقَهُوا فِي الْإِيمَانِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾	١٢٢	١٥٨١
﴿وَوَقَّعْتُكَ فِي السَّجِيدِ﴾	٢١٩	١٩٠٢

طرف الآية

رقم الآية

الصفحة

عطاء بن أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح .

٢ - سورة البقرة

٩٢، ٩٠	١١٥	﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾
١١٣	١٢٥	﴿طَهَّرْنَا بَيْتَ الْطَّائِفِينَ وَالْمُكَيِّفِينَ﴾
١١١	١٢٥	﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾
١٠٦	١٢٥	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْكَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾
١٣٨	١٥٨	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾
١٥٣	١٧٣	﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ﴾
١٨٨	١٧٨	﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ فَقَدْ عَفَىٰ﴾
١٩٥	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾
٢٠٥	١٨٣	﴿وَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
٢٠٨	١٨٤	﴿أَيَاتًا مِّنْذُورَةٍ﴾
٢١٦	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾
٢١٣	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٢٤٩	١٨٧	﴿وَلَا تُبَيِّرُوهَا فِي الْمَسْجِدِ﴾
٢٧٨	١٩٤	﴿الشَّهْرِ الْمَرَامِ يَالْتَهَرُ لِلرَّامِ وَالْمُرْتَضِ قِصَاصٌ﴾
٢٨٣	١٩٤	﴿الشَّهْرِ الْمَرَامِ يَالْتَهَرُ لِلرَّامِ﴾
٢٨٨	١٩٥	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
٢٩٧	١٩٦	﴿إِنْ أَحْصَيْتُمْ قَامًا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
٣٢٤	٢٠٠	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾
٣٤٤	٢١٦	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ﴾
٢٨٦	٢١٧	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾
٣٦٨	٢١٩	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَنِيُّ﴾
٤٠٢	٢٢٤	﴿وَلَا يَجْمَعُوا اللَّهُ عَزْزَةً لِأَيِّدِيكُمْ﴾
٤٨٩	٢٣٧	﴿أَوْ يَفْقُوا الَّذِي يَصُدُّهُ عَنْكَ﴾
٤٩٨	٢٣٨	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

٣ - سورة آل عمران

٦٥٣	٩٦	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾
٦٥٣	٩٧	﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾

٤ - سورة النساء

٣٧١	٦	﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٧٣٣	٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٧٦٢	١٦	﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَقَاذُومَةً﴾
٧٦٧	١٩	﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾
٧٦٥	١٩	﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾
٨٣٠	٣٤	﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾
٩١٨	٨٦	﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾
٩٣٩	٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَعْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
٥ - سورة المائدة		
١٠٨٧	٢	﴿وَلَا الْمَذْيَ وَلَا الْفُلْهُدَ وَلَا الْيَمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾
١٠٨٩	٢	﴿يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَزَقِنَا وَرِضْوَانًا﴾
٦ - سورة الأنعام		
١٢٦٨	١٤١	﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَاعْبُدُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
٨ - سورة الأنفال		
١٤٣٨	٦٥	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَفْلِحُوا مَاثْنَيْنِ﴾
١٤٤٤	٦٨	﴿أَلَوْ لَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقٌ﴾
٩ - سورة التوبة		
٢٠٤٤	٥	﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
٢٢ - سورة الحج		
١٧٧٠	٢٨	﴿وَذِكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَنْبَاءِ مَقْلُومَتِكُمْ﴾
١٧٧٧	٣٢	﴿وَالَّذِي وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبَكَ اللَّهُ﴾
٢٤ - سورة النور		
١٨٤٧	٣١	﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٧٧	٣١	﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٦٢	٣٣	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
١٨٧٠	٣٧	﴿وَيَجَالُ لَا لِلَّهِمْ نِعْمَةٌ﴾
١٨٥٤	٦٠	﴿أَنْ يَضَعَكَ نِيَابَتُهُمْ﴾
٤٧ - سورة محمد		
٢٠٤٤	٤	﴿فَإِنَّمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاكَ حَقٌّ تَعَمَّ الْكَرْبُ أَوْرَاقَهَا﴾
٥٢ - سورة الطور		
٢٠٩٠	٤٨	﴿وَسَجَّحَ بِحَبْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿وَمِنْ قَبْلِ أَنْ يَبَاسًا﴾	٣	٢١١٧
٦٥ - سورة الطلاق		
﴿فَطَلِّقُوهُمْ لِيَدْرِيَ﴾	١	٢١٥٤
﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثْ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾	١	٢١٥٧
عطاء بن السائب بن مالك، أبو السائب الكوفي		
٤ - سورة النساء		
﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعُفًا﴾	٩	٧٣٦
عطية بن سعد بن جنادة، أبو الحسن الجدلي العوفي		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
عكرمة، مولى ابن عباس		
٢ - سورة البقرة		
﴿فَأَنبَأْنَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٩٠
﴿لَا يَتَّخِذُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	١٢٤	١٠٣
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُرْهَانَ رَبِّهِ بِكَذِبَتِ﴾	١٢٤	١٠٢
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾	١٣٨	١٠٤٩
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	١٨٤	٢١٦
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢١٣
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى النَّكَامِ﴾	١٨٨	٢٥٢
﴿وَالَّذِينَ أَشْدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿وَتَكْرَهُوا فَلَاحَ حَرِّ الرَّازِ النَّفْقِ﴾	١٩٧	٣١٧
﴿فَإِذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ﴾	١٩٨	٣٢٢
﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾	٢٠٨	٣٣٢
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾	٢٢١	٣٧٨
﴿وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَطْهَرُ﴾	٢٢٢	٣٨٨
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ أَلَّا تُكَلِّمُوا﴾	٢٢٣	٣٩٦
﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾	٢٢٣	٤٠١

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٤٢٨	٢٢٨	﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْعَامِهِمْ﴾
٤٧٤	٢٣٥	﴿لَا تَوَاعِدُوهُمْ سَرًّا﴾
٥١٤	٢٤٧	﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا﴾

٣ - سورة آل عمران

٥٧٤	٧	﴿مِنْهُ مَا بَدَأْتُ خَلَقْتُ﴾
٥٨٢	٣٥	﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾
٥٨٦ ، ٥٨٥	٣٦	﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾
٦٢٧	٤٩	﴿وَأُزِيءُ الْأَكْصَمُ﴾
٦٥٠	٩٦	﴿لَلَّذِي يَبْكُ﴾
٦٦٣	١١٧	﴿كَتَلَبٍ يَبِعُ فِيهَا مِرًّا﴾

٤ - سورة النساء

٧١١	٣	﴿ذَلِكَ أَتَىٰ آلَ مُوَلَّوًا﴾
٧٦٣	١٥	﴿فَإِنْ شَهِدُوا لِنَفْسِكُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾
٧٦٢	١٦	﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَكْثَرُهُمَا﴾
٧٧٠	٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٨٠٨	٢٩	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ وَمِنْكُمْ﴾
٨٢٢	٣٣	﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَفْسِيئَهُمْ﴾
٨٣٨	٣٦	﴿وَالْحَارِ الْجُنُبِ﴾
٨٣٨	٣٦	﴿وَالْحَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾
٨٣٩	٣٦	﴿وَالضَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾
٩٣٣	٩٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبْنًى﴾
٩٤٧	٩٢	﴿وَأَنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبْنًى﴾
٩٧٣	٩٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتْلِكَةَ طَالِيَ أَنْفُسِهِمْ﴾
١٠٤٧	١١٩	﴿وَلَا تُصَلِّهِمْ وَلَا تُمْسِكْهُمْ وَلَا تُرَبِّهِمْ فَلْيَبْكُوا أَوَّلًا﴾
١٠٤٩	١١٩	﴿وَلَا تُرَبِّهِمْ فَلْيَبْكُوا خَلَقَ اللَّهُ﴾

٥ - سورة المائدة

١٢٣٢	٩٧	﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَافِرَ﴾
١٢٤٢	١٠٦	﴿أَنْشَأَ دُونَ عَدُوٍّ مِنْكُمْ﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿أَوْ أَخْرَأَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٦ - سورة الأنعام
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾	١٤١	١٢٦٩
		٧ - سورة الأعراف
﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾	٣٢	١٣٠٩
		٨ - سورة الأنفال
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	٦٠	١٤٢٤
﴿وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾	٦١	١٤٢٩
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صِدْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾	٦٥	١٤٣٨
﴿وَتُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾	٦٧	١٤٤٣
		٩ - سورة التوبة
﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	٢١٣٢
﴿وَقِيلُوا الَّذِينَ لَا يُمِشُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٢٩	١٤٢٩
﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أَقْلَسْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾	٣٨	١٥١٥
		١٠ - سورة يونس
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَجِبَا وَلَا تَلْمِزَا سَبِيلَ اللَّهِ لَا يَلْمِزُونَ﴾	٨٩	١٥٩٦
		١٢ - سورة يوسف
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾	٢٦	١٦٣٤
		١٨ - سورة الكهف
﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾	٨٢	١٧٢١
		٢٤ - سورة النور
﴿وَلْيَشْهَدْ عُلَانَتَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	١٨١١
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿فِي يَوْمٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾	٣٦	١٨٦٣
﴿أَنْ يَضَعَكَ يُبَاهِتُكَ﴾	٦٠	١٨٥٤
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾	٦١	١٨٧٨
		٢٦ - سورة الشعراء
﴿وَتَقَالِبْكَ فِي السَّجْدِينَ﴾	٢١٩	١٩٠٢
		٣١ - سورة لقمان
﴿وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَتَقَرَّى لَهُوَ الْحَكِيمُ﴾	٦	١٩٥٣

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٣٤ - سورة سبأ
٢٠٠٣	١٢	﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غَدُوَهَا شَهْرًا وَرَوَّاحَهَا شَهْرًا﴾
		٥٠ - سورة ق
٢٠٨٦	٤٠	﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾
		٦٠ - سورة الممتحنة
٢١٣٢	٨	﴿لَا يَنْهَكُوكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمُ﴾
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٤	١	﴿فَطَلِّقُوهُمْ لِعَدَّتِمْ﴾
٢١٦١	٤	﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾
		٦٨ - سورة القلم
٢١٨٠	١٨	﴿وَلَا يَسْتَفْتُونَ﴾
		٧٥ - سورة القيامة
٢١٩٥	٢٧	﴿وَقِيلَ مَنْ رَافٍ﴾
		١٠٧ - سورة الماعون
٢٢١٧	٧	﴿وَيَسْتَعِينُ الْمَاعُونُ﴾
		علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة، أبو شبل الكوفي
		٢ - سورة البقرة
٢١٣	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٣٠٥	١٩٦	﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾
٤٨٩	٢٣٧	﴿أَوْ يَعْمُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاةِ﴾
		علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن الهاشمي
		٢ - سورة البقرة
١٩١	١٨٠	﴿إِنْ زَكَ حَبْرًا﴾
٣٠٠	١٩٦	﴿وَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
٢٩٢	١٩٦	﴿وَأَنصِرُوا لِلْجَعِ وَالْمَعْرَةِ لِلَّهِ﴾
٣٢٧	٢٠٣	﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾
٤٨٩	٢٣٧	﴿أَوْ يَعْمُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاةِ﴾
		٤ - سورة النساء
٨٣٨	٣٦	﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾	٣٦	٨٣٩
﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾	٤٣	٨٥١
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٨٥٥
﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنَّ تُوَدُّوا الْأَمْنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٨٦٠
٥٠ - سورة ق		
﴿وَادْبَرْ الْأُنْجُورِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَادْبَرْ الْأُنْجُورِ﴾	٤٩	١٢٥٩
١٠٧ - سورة الماعون		
﴿وَيَسْتَعِزُّونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٧، ٢٢١٦
علي بن أبي طلحة الوالبي		
٢ - سورة البقرة		
﴿لَا يُوَافِقُكُمْ اللَّهُ بِالنِّفَاقِ فِي أَثَرِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٧
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوي		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ إِنَّمَا لَمْ تَلْجَأِ إِلَىٰ النَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾	١٩٠	٢٦٥
﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾	٢٢٨	٤٢٨
٣ - سورة آل عمران		
﴿مَقَامُ الرَّهِيمِ﴾	٩٧	٦٥٣
٤ - سورة النساء		
﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾	١٢	٧٥٣
٥ - سورة المائدة		
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾	٩٣	١٢١٩
٨ - سورة الأنفال		
﴿أَوْ مُخَضَّيًّا إِلَيْكَ فَتَمُوتَ﴾	١٦	١٣٨٤
٩ - سورة التوبة		
﴿لَمَسْمُومٌ أَثَمَسٌ عَلَى الْغَفْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٥٠ - سورة ق
﴿وَادْبَرْ الْأَعْيُنَ﴾	٤٠	٢٠٨٦
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي		
		٢ - سورة البقرة
﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُرِيدُ يَكُفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	١٨٥	٢٣٥
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ﴾	١٩٠	٢٦٥
		٩ - سورة التوبة
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٥	٢٠٤٤
		٤٧ - سورة محمد
﴿فَإِنَّمَا مَتَّعْنَاهُم بِذَلِكَ وَلَهُمْ فِيهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٤	٢٠٤٤
عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي		
		٤ - سورة النساء
﴿إِنَّمَا عَابِرُ سَبِيلٍ﴾	٤٣	٨٥١
قنادة بن النعمان		
		٤ - سورة النساء
﴿وَلَا تَكُنَ لِلْخَالِطِينَ ظَنِينًا﴾	١٠٥	١٠٣٥
قنادة بن دعامة بن قنادة، أبو الخطاب السدوسي		
		٢ - سورة البقرة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	٤٣	٤٩
﴿ادْعُوا إِلَى طَرِيقِ اللَّهِ﴾	٥٨	٦٧
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾	٨٤	٧٩
﴿فَأَيُّكُمْ يَتْلُو فَرْغًا مِنْهُ وَبِهِ اللَّهُ﴾	١١٥	٩١
﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	١٢٤	١٠٤
﴿مِثْقَلُ ذَرَّةٍ﴾	١٣٨	١٠٤٩
﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُفَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	١٤٤	١٢٨
﴿خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ﴾	١٦٨	١٤٧
﴿فَمَنْ أَضَلُّ مِنْ بِلَاحٍ وَلَا عَارٍ﴾	١٧٣	١٥٤
﴿وَمَا أَمْسَلُ بِهِ لِقَائِ اللَّهِ﴾	١٧٣	١٥٣
﴿لَيْسَ إِلَهٌ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ فَمَنْ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٦٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَجِئَ الْبَاسُ﴾	١٧٧	١٧٠
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٦، ٢٠٥
﴿أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾	١٨٤	٢٠٨
﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنْ أَنْشَأَ عَلَيْكُمُ فِي السِّجْرِ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَوَّلَةِ قُلْ هِيَ مَوَدَّةٌ لِلنَّاسِ وَالْحَبِجُ﴾	١٨٩	٢٥٧
﴿وَالَّذِينَ أَشَدَّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّهِ﴾	١٩٣	٢٧٤
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِمَاصٌ﴾	١٩٤	٢٧٧
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ مَا اسْتَخْتَرْتُمْ مِنَ الْمَدِينِ﴾	١٩٦	٢٩٧
﴿وَأَتَيْتُمَا الْمَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٤
﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾	٢٠٨	٣٣٢
﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالِي فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا يُفْعَلُونَ قُلِ الْمَغْفُورُ﴾	٢١٩	٣٦٩، ٣٦٨
﴿وَإِنْ تَحَالَفْتُمُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾	٢٢٠	٣٧١
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾	٢٢١	٣٧٨
﴿فَأَنذَرْتُكُمْ اللَّهَ وَلِيَّكُمْ﴾	٢٢٣	٣٩٦
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْشِ إِنْ كُنْتُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٥
﴿وَرِذَا طَلَعْتُمْ إِلَيْكُمْ فَلَنْ أَجِدَهُمْ مُنَادِيكُمْ أَوْ سَرَّحُوهُمْ يَعْرِفُونَ﴾	٢٣١	٤٤٥
﴿لَا تَوَاعِدُوهُمْ سَرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٥
﴿وَإِذْ قَالُوا لَنَجِي لَهُمْ أَهْلَتُنَا لَنَا مَلِكًا﴾	٢٤٦	٥٠٨
﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾	٢٤٧	٥١٤
﴿وَالْفُقَرَاءَ الَّذِينَ أَحْبَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	٥٣٤

٣ - سورة آل عمران

﴿يَوْمَ لَا يَكُنْ لَكُمْ حَسْرَةٌ﴾	٧	٥٧٤
﴿وَإِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾	٣٥	٥٨٢
﴿وَنَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُعَرَّرًا﴾	٣٥	٥٨٣
﴿وَلَيْسَ الْأَكْوَ كَالْأُنثَى﴾	٣٦	٥٨٦، ٥٨٥
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	٣٧	٥٩٣
﴿إِلَّا رَمَزًا﴾	٤١	٥٩٨

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٦١٠	٤٣	﴿أَتَقِي لِرَبِّكَ﴾
٦٢٧	٤٩	﴿وَأَرَى الْأَكْمَةَ﴾
٦٤٩	٩٦	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾
٦٦٨	١١٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَلْخِذُوا بِطَانَةٍ مِّنْ دُونِكُمْ﴾
٦٨١	١٥٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ قَوْلُوا مَعَكُمْ يَوْمَ النِّفَاقِ لَجَمْعَانِ﴾

٤ - سورة النساء

٧١١	٣	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
٧١٤	٤	﴿وَمَا أَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَتِهِنَّ فَغُلَّةٌ﴾
٧٣١	٧	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾
٧٦٣	١٥	﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾
٧٦٧	١٩	﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَيْرِ مَفْهُومٍ﴾
٨٢٢	٣٣	﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَتُهُمْ﴾
٨٢١	٣٣	﴿وَلِكُلِّ جُفْلَا مَوَالٍ﴾
٨٣٨	٣٦	﴿وَالْحَارِ الْجُنُبِ﴾
٨٥٥	٤٣	﴿أَوْ لِمَسْئَةِ النِّسَاءِ﴾
٨٦٩	٧١	﴿فَأَقْرِبُوا قِوَامَ﴾
٨٨٥	٧٧	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾
٨٩٨	٧٧	﴿وَلَا تَطْلُبُوا قَبِيلاً﴾
٩٠٥	٨٣	﴿لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يُسْتَظْلَمُونَ مِنْهُمْ﴾
٩٠٤	٨٣	﴿وَأَلَّتْ أَوَّلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾
٩١٨	٨٦	﴿فَحَرِّجُوا بِحَسَنِ رِّبَا أَوْ رُدُّوهَا﴾
٩١٤	٨٦	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ بِحِجَّتِهِمْ﴾
٩٣٣	٩٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبْنِئٌ﴾
٩٤٧	٩٢	﴿وَأَنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبْنِئٌ﴾
٩٣٩	٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ﴾
٩٥٤	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءُ دَمِهِ جَهَنَّمَ﴾
١٠٢١	١٠٣	﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
١٠٣٥	١٠٥	﴿وَلَا تَكُنَ لِلْعَابِدِينَ حَصِيصَةً﴾
١٠٣٨	١٠٧	﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ أَلْفُسُهُمْ﴾
١٠٤٧	١١٩	﴿وَلَا تُصَلِّهِمْ وَلَا تُمْسِكُهُمْ وَلَا تُرْسِلَهُمْ مَا ذَكَرَ الْأَكْمَرُ﴾
١٠٤٩	١١٩	﴿وَلَا تُرْسِلَهُمْ فَلْيَكْفُرُوا خَلَقَ اللَّهُ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُقَرِّبُكُمْ فِيهِمْ﴾	١٢٧	١٠٥٣
٥ - سورة المائدة		
﴿وَالْمُدَىٰ وَلَا الْقَلْبَ وَلَا آتِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾	٢	١٠٨٨ ، ١٠٨٧
﴿وَالْمَوْفِدُ﴾	٣	١٠٩٨
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾	٨	١١٤٦
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُ عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	١١٧٣
﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾	١٠٦	١٢٤٥
٦ - سورة الأنعام		
﴿أَنْفَرُوا وَحَزَبُوا حِجْرًا﴾	١٣٨	١٢٦٥
﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾	١٥٦	١٥٠٣
٨ - سورة الأنفال		
﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	١٣٨٩
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	١٣٩٨
٩ - سورة التوبة		
﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	٢١٣٢
﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَبِغْضٍ مُبِينٍ﴾	٥	٢٠٤٤
﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	٥	١٤٦١
﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾	٥	١٤٦٧
﴿وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٥	١٤٢٩
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٧	١٤٧٤
﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾	٤٧	١٥١٧
﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾	٧٣	١٥٤٥
﴿وَالَّذِينَ أَقْبَدُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا﴾	١٠٧	١٥٧١
﴿لَمَسْجِدِ أُتَسِّسَ عَلَى الْأَتْقَىٰ مِنْ أَزْوَاجِ الْيَوْمِ﴾	١٠٨	١٥٧١
١٠ - سورة يونس		
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	٨٥	٥١٦
﴿وَأَجْعَلُوا يُؤْمِنُكُمْ قِتْلَةً﴾	٨٧	١٥٩٥
١١ - سورة هود		
﴿أَوْ عَاوِيَ إِلَىٰ ذِكْرِ شِدْبِهِ﴾	٨٠	٣٤٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْأَثَارِ﴾	١١٤	١٦١٥
١٢ - سورة يوسف		
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾	٢٠	١٦١٩
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾	٢٦	١٦٣٤
﴿وَوَفَّىٰ مُسْلِمًا وَالْحَقَّقَىٰ بِالصِّلَاحِينَ﴾	١٠١	١٦٥٦
١٦ - سورة النحل		
﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾	٤١	٩٨١
١٨ - سورة الكهف		
﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾	٨٢	١٧٢١
٢٢ - سورة الحج		
﴿سَوَاءٌ أَلَمِكُمْ فِيهِ وَالْبَادِ﴾	٢٥	١٧٦٣
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
٢٤ - سورة النور		
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
﴿وَلَا يَذْكُرُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠
﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾	٥٨	١٩٤٥
﴿أَنْ يَضَعَكَ نِيَابَتُهُ﴾	٦٠	١٨٥٤
٢٦ - سورة الشعراء		
﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجْدِينَ﴾	٢١٩	١٩٠٢
٣١ - سورة لقمان		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحِكْمَةِ﴾	٦	١٩٥٣
﴿وَأَقْبَضَ فِي مَسْجِدِكَ﴾	١٩	١٩٥٨
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿وَأَرْوَجَهُ أَهْلَهُمْ﴾	٦	١٧٩٤
﴿وَتَرَىٰ مَن تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤَيِّدُ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾	٥١	١٩٨٨
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ يَوْمًا﴾	٥٢	١٩٩٠
٣٤ - سورة سبأ		
﴿وَلْيُسَلِّسَنَّ الرِّيحَ عُدُّوهُمَا شَهْرًا وَرَوَّاحَهَا شَهْرًا﴾	١٢	٢٠٠٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿كُنَّا مُنْشِيَهَا﴾	٢٣	٥٧٦
٤٧ - سورة محمد		
﴿حَقَّ إِذَا اتَّخَضْتُمْ شُرَكَاءَ الْوَقَائِ﴾	٤	١٤٦٨
﴿فَإِنَّمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَقٌّ لِّمَنْ صَفَحَ لِمَنْ أَوْزَارَهَا﴾	٤	٢٠٤٤
﴿وَلَا يُطْلَوْنَ أَعْمَلُكُمْ﴾	٣٣	٢٠٤٨
٤٨ - سورة الفتح		
﴿لَوْ كَرِهْنَا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	٢٥	٢٠٥٥
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَادْبِرْ النُّجُومِ﴾	٤٩	١٢٥٩
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَيَرُ الْجُبْنَ وَادْبِرْ النُّجُومِ﴾	٤٩	٢٠٩٠
٥٦ - سورة الواقعة		
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٣
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿مَنْ قِيلَ أَنْ يَمْسَأَ﴾	٣	٢١١٧
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٦
٥٩ - سورة الحشر		
﴿مَّا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾	٧	١٣٩٨
٦٠ - سورة الممتحنة		
﴿لَا يَنْهَكُكَ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يَنْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ﴾	٨	٢١٣٢
﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرِفِي﴾	١٢	٢١٤١
٦٥ - سورة الطلاق		
﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾	١	٢١٥٧
٦٦ - سورة التحريم		
﴿وَلَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١	٢١٦٨
٦٨ - سورة القلم		
﴿هَٰذَا نَسَامُ بِسْمِ﴾	١١	٢١٧٨
٧٥ - سورة القيامة		
﴿وَقِيلَ مَنْ رَافٍ﴾	٢٧	٢١٩٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالْقَمَرِ الشَّاقُّ وَالشَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠
٩٣ - سورة الضحى		
﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَخَوَّى﴾	٦	٩٦٦
لاحق بن حميد بن سعيد، أبو مجلز السدوسي البصري		
٢ - سورة البقرة		
﴿خُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾	١٦٨	١٤٨
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني		
٢ - سورة البقرة		
﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُشُوكَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٣١٥
﴿وَعَلَّ الْوَارِثُ يَنْتَلِ ذَلِكَ﴾	٢٣٣	٤٦٣
﴿أَوْ يَتَّقُوا الَّذِي يَبْدُو عُقْدَةُ الْكِتَابِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
﴿يَتَأَيَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَيْهِ أَجَلٌ مُسَمًّى﴾	٢٨٢	٥٥٦
٣ - سورة آل عمران		
﴿وَمِنْهُ آيَاتٌ تُنْكِرُتُ﴾	٧	٥٨٠
٤ - سورة النساء		
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولَا الْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
﴿أَوْ لِمَسْئُومِ النِّسَاءِ﴾	٤٣	٨٥٥
﴿وَإِذَا حُيِّنْتُمْ يَنْتَجِبُوا فَحِيْلًا وَأَحْسَنَ مِنْهَا﴾	٨٦	٩١٥
٥ - سورة المائدة		
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٣	١١٥٩
٦ - سورة الأنعام		
﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	١٥٢	١٢٧٣
٢٢ - سورة الحج		
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَقْلُوبَةً﴾	٢٨	١٧٧٠
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَمْسَأَ﴾	٣	٢١١٧
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَبْذُرُونَ لَهَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٦

مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ

٢ - سورة البقرة

٨٤	٤٢	﴿وَتَكُونُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٥٦	٥٤	﴿إِنْكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾
٦٧	٥٨	﴿ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾
٦٨	٥٨	﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾
٩٤	١١٥	﴿فَأَيْنَسَا قَوْلُوا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾
١٠٣	١٢٤	﴿وَلَا يَتَأَلَّ عَهْدَى الظَّالِمِينَ﴾
١٠٢	١٢٤	﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّهُ يَكْفُرُ﴾
١١٢	١٢٥	﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَارِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾
١٠٦	١٢٥	﴿وَلَا جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾
١٠٤٩	١٣٨	﴿وَسِبْغَةَ اللَّهِ﴾
٩٤	١٤٢	﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾
١٢٩	١٤٤	﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٩٤	١٤٤	﴿وَقَدْ رَئَى تَغَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾
١٢٩	١٤٤	﴿وَرَأَى الَّذِينَ أَوْفُوا الْكُتُبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾
١٣٨ ، ١٣٠	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِ اللَّهِ﴾
١٤٧	١٦٨	﴿خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ﴾
١٥٥ ، ١٥٤	١٧٣	﴿فَمَنْ أَضَلُّ مِنْ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾
١٥٣	١٧٣	﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَقَبَرِ اللَّهِ﴾
١٦٤	١٧٧	﴿لَيْسَ إِلَهٌ أَنْ تُولُوا وَيُوهِّجَكُمْ فِكَلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾
١٧٠	١٧٧	﴿وَحِينَ الْبَاسِ﴾
١٨٨	١٧٨	﴿فَمَنْ عَنِ اللَّهِ مِنْ أَهْدَى سَبِيلٍ﴾
١٩٠	١٨٠	﴿إِنْ رَكَ حَبْرًا﴾
١٩٥	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ رَكَ حَبْرًا الْوَصِيَّةُ﴾
١٩٨	١٨١	﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدَلًا سِمْعَةً فَإِنَّمَا أَنْتُمْ عَلَى الْآلِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
٢١٥ ، ٢١٤	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ﴾
٢١٦	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾
٢٣٨	١٨٦	﴿لِلْبَسَجِيَّةِ إِلَى﴾
٢٤٩	١٨٧	﴿وَلَا تُبَيِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾
٢٥٢	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمَكَارِهِ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَيْسَ الذِّرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾	١٨٩	٢٦١
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٤ ، ٢٧٠
﴿الشَّهْرُ لِلرَّحِمِ بِالْشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِمَاصٌ﴾	١٩٤	٢٧٧
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٩٦	٣٠٨
﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٣٠٠ ، ٢٩٧
﴿وَأَتَيْنَا النَّجْجَ وَالْمِثْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩١
﴿فَلَا رَفْعَ وَلَا فَسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٣١٥
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾	٢٠٠	٣٢٤
﴿أَدْخَلُوا فِي السَّابِقِ﴾	٢٠٨	٣٣١
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾	٢٢١	٣٧٨
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾	٢٢٢	٣٨٨
﴿فَأَنزِلْنَا حَرِّكُمْ أَلَى شَيْءٍ﴾	٢٢٣	٣٩٦
﴿وَلَا تَجْمَعُوا لِلَّهِ عَرَضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾	٢٢٤	٤٠٢
﴿لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُرُوبِ فِي أَيْدِيكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٥ ، ٤٠٤
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُرُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٤٤٥
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	٢٣٣	٤٦٣
﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٤	٤٧٢
﴿لَا تُرَاعِدُوهُنَّ يَبْرَأَ﴾	٢٣٥	٤٧٤
﴿أَوْ يَمُوتُوا أَلَدَى يَدَيْهِ عَقْدَةُ الزَّكَاةِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
﴿وَلَا تَسْرُوا الْقَضَلَ بَيْنَكُمْ﴾	٢٣٧	٤٩١
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	٤٩٩ ، ٤٩٨
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾	٢٤٠	٥٠٣
﴿إِذْ قَالُوا لَنَبِِّّ لَكُمْ أَهْلٌ لَنَا مَلِكًا﴾	٢٤٦	٥٠٨
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾	٢٧٣	٥٣٥
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	٥٣٤
﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	٢٧٨	٥٤٠
﴿وَإِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى أَجْلِ مَسْئَلٍ فَاسْتَبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٦١

طرف الآية

رقم الآية

الصفحة

٣ - سورة آل عمران

٥٨٠ ، ٥٧٤	٧	﴿وَمِنَ آيَاتِ تَحَكُّمِكَ﴾
٥٧٩	٧	﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾
٥٨٢	٣٥	﴿تَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُعَرَّرًا﴾
٥٩٢	٣٧	﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾
٥٩٨	٤١	﴿إِلَّا رَمَزًا﴾
٥٩٨	٤١	﴿ءَايَاتِكَ إِلَّا تُحَكِّمَ النَّاسَ فَلِلَّهِ آيَاتِهِ إِلَّا رَمَزًا﴾
٦١٠	٤٣	﴿أَفَتُنْفِي إِلَهِكَ﴾
٦٢٧	٤٩	﴿وَأَنبِئْهُ بِالْأَكْثَمِ﴾
٦٤٧	٩٣	﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَؤِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾
٦٥٣	٩٦	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾
٦٥٣	٩٧	﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾
٦٥٩	٩٧	﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾
٦٦٣	١١٧	﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾
٦٦٨	١١٨	﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ بَيْنِ دُونِكُمْ﴾
٦٧٥	١٣٠	﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي بَيْنَكُمْ مُمْسِكَةً﴾

٤ - سورة النساء

٦٩٦	١	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾
٧١١	٣	﴿وَالَّذِ أَذَقَهُ آلَا تَعْمَلُوا﴾
٧٠٥	٣	﴿وَلَنْ خِفْتُمْ آلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَمَنِ فَالْكَفَرُ﴾
٧٠٤	٣	﴿وَلَنْ خِفْتُمْ آلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَمَنِ﴾
٧٢٤	٦	﴿وَإِنْ ءَاثَمْتُمْ بِهِمْ فَتُحَدِّثُوا﴾
٧٢٦	٦	﴿وَمَنْ كَانَ عَدِيًّا فَلْيَسْتَعِذْ﴾
٧٣٥	٩	﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَوْكَ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعُفًا﴾
١٣٢٦ ، ٧٦١	١٦	﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَكْثَرُهُمَا﴾
٧٨٧	٢٣	﴿وَأَمْنَهُنَّ نِسَائِكُمْ﴾
١١٢٠	٢٥	﴿الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
٨٢٣	٣٣	﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَهْيَهُمْ﴾
٨٢١	٣٣	﴿وَلِكُلٍّ جَلْنَا مَوَالِي﴾
٨٣٣	٣٥	﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾
٨٣٩	٣٦	﴿وَالْجَارَ الْجُنُبَ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالْحَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾	٣٦	٨٣٩
﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾	٤٣	٨٥١
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٨٥٥
﴿فَانْزِعُوا بُنَاتٍ﴾	٧١	٨٧٠
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾	٧٥	٨٧٨
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾	٧٧	٨٨٤
﴿وَلَا تَطْلُمُونَ فِئِيلًا﴾	٧٧	٨٩٨
﴿لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَظِلُّونَهُ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٥
﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً﴾	٨٥	٩٠٩
﴿فَمَا لَكُمْ فِي اللَّكْظَةِ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ﴾	٨٨	٩٢٧
﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾	٩١	٩٣٤
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٩٣٩
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾	٩٤	٩٦١
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْرَءُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	١٠١	٩٩٢
﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	١٠٣	١٠٢١
﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقُوَّةِ﴾	١٠٤	١٠٢٥
﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَالِئِينَ حَصِيمًا﴾	١٠٥	١٠٣٥
﴿وَلَا مَرِيئَهُمْ فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقُ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	١٠٥٣
﴿فَلَا تَبِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾	١٢٩	١٠٥٧

٥ - سورة المائدة

﴿لَا تُحِلُّوا شَعْبَهُمُ اللَّهُ﴾	٢	١٠٨٥
﴿وَلَا الْمَذَىٰ وَلَا الْفَلْحَ وَلَا مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾	٢	١٠٨٨ ، ١٠٨٧
﴿يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَحْمَتِهِمْ وَرِضْوَانًا﴾	٢	١٠٨٩
﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِدُوا بِالْأَرْزَاقِ﴾	٣	١١٠٢
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	١١٧٣
﴿وَلَكِنْ يُؤَايِسُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾	٨٩	١٢٠٠
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِضْهُمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾	٩٥	١٢٢٩
﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مِثْلًا﴾	٩٥	١٢٢٤
﴿مِثْلًا لَكُمْ وَالسَّيَّارَةِ﴾	٩٦	١٢٣٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَكْبَةَ﴾	٩٧	١٢٣٢
﴿إِنْسَانٍ ذُو عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
٦ - سورة الأنعام		
﴿أَنفُثْ وَحَرَّتْ جِجْرُ﴾	١٣٨	١٢٦٥
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	١٢٦٨
﴿إِنَّمَا أَنزَلِ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾	١٥٦	١٥٠٣
٧ - سورة الأعراف		
﴿وَقَطَعْنَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِطًا أَمَّا﴾	١٦٠	١٣٣٦
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	٢٠٤	١٣٤٦
﴿وَالْفُؤَادِ وَالْأَصَالِ﴾	٢٠٥	١٣٦٣
٨ - سورة الأنفال		
﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	١٣٨٩
﴿وَلَوْ أَرَدْتُمْ أَنَّهُمْ كَثِيرًا لَفُتِنْتُمْ وَلَلْتَرَعَتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	٤٣	١٤١٥
﴿وَيَذْهَبَ رِيحُهُ﴾	٤٦	١٤١٩
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَقْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	٦٠	١٤٢٤
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَلْبِغُوا يَانَّتِينَ﴾	٦٥	١٤٣٨
﴿لَوْ لَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقٌ﴾	٦٨	١٤٤٤
٩ - سورة التوبة		
﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	٥	١٤٦١
﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾	٥	١٤٦٧
﴿وَلَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ﴾	٦	١٤٦٩
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٧	١٤٧٤
﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَكُمْ﴾	٤٧	١٥١٨، ١٥١٧
﴿وَأَرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾	١٠٧	١٥٦٨
١٠ - سورة يونس		
﴿رَبَّنَا لَا جَعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	٨٥	٥١٦
﴿نَقُلُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا جَعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	٨٥	١٧٩٢
﴿وَارْجِعُوا إِلَى رَبِّكُمْ قِيلًا﴾	٨٧	١٥٩٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
١١ - سورة هود		
﴿قَالَ يَنْقُومُ هَؤُلَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾	٧٨	١٦١١
﴿وَأَنفِرِ الصَّلَوةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾	١١٤	١٦١٥
﴿وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾	١١٤	١٦١٥
١٢ - سورة يوسف		
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾	٢٦	١٦٣٣
١٨ - سورة الكهف		
﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَفٌّ لَهُمَا﴾	٨٢	١٧٢١
١٩ - سورة مريم		
﴿خَلَفَ مِنْ بَيعِمٍ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾	٥٩	١٧٣١
٢٢ - سورة الحج		
﴿سَوَاءٌ الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾	٢٥	١٧٦٣
﴿وَمَنْ ثَرِدَ فِيهِ بِأَحْكَامٍ يُظَاهِرُ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ الْبَاسِ﴾	٢٥	١٧٦٦
﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾	٢٨	١٧٦٩
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾	٢٩	٣٠٢
﴿وَالَّذِينَ جَعَلْنَا لَكَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	٣٦	١٧٨٠
٢٤ - سورة النور		
﴿وَلْيَشْهَدْ عَالَمُهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	١٨١١
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
﴿وَلَا يُدْرِكُ رِبَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿فَكَافَرُوا بِهِمْ إِنَّ عَصِيَّتَهُمْ فِيهِمْ خَبْرٌ﴾	٣٣	١٨٦٢
﴿أَن يَضَعَكَ بِتَابِعَتِكَ﴾	٦٠	١٨٥٤
٢٥ - سورة الفرقان		
﴿اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾	٣٠	١٨٨٨
٢٦ - سورة الشعراء		
﴿وَتَقَبَّلَكَ فِي السَّجِدِينَ﴾	٢١٩	١٩٠٢
٢٧ - سورة النمل		
﴿لَا أُعَذِّبُهُ عَذَابًا مُّكَدًّا﴾	٢١	١٩٠٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٣٠ - سورة الروم
﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾	٣٨	١٩٥١
		٣١ - سورة لقمان
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣
﴿وَأَقْصِدْ فِي مَسْلِكَ﴾	١٩	١٩٥٨
		٣٣ - سورة الأحزاب
﴿وَأَرْوِجُهُمْ أُمَمَهُمْ﴾	٦	١٧٩٤
﴿تَرْجَى مِنْ نَفْسِهِ مِنْهُمْ وَيَقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِهِ﴾	٥١	١٩٨٨
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ﴾	٥٢	١٩٩١، ١٩٩٠
		٤٨ - سورة الفتح
﴿سَيَمَاهُمْ فِي نُجُودِهِمْ مِنْ أَمْرِ الشُّجُودِ﴾	٢٩	٤٩٣، ٦٩
		٥٠ - سورة ق
﴿وَأَذِّنْ الشُّجُودِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
		٥٢ - سورة الطور
﴿وَسَيَجْجِدْ بِكَ حِينَ تَقُومُ﴾	٤٨	٢٠٩٠
		٥٦ - سورة الواقعة
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٣
		٥٨ - سورة المجادلة
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ بَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٥
		٦٠ - سورة الممتحنة
﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٥	٨٩٢
﴿لَا يَتَّبِعُكَ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ لَمْ يَغْنَبْكَ فِي الْإِيمَانِ وَكَرَّمَتْ بِمُحَرَّمِ﴾	٨	٢١٣٢
		٦٥ - سورة الطلاق
﴿فَطَلِّقُوهُمْ لِعَدَّتِهِنَّ﴾	١	٢١٥٤
﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾	٤	٢١٦١
		٦٨ - سورة القلم
﴿وَلَا يَسْتَفْتُونَ﴾	١٨	٢١٧٩
		٧٥ - سورة القيامة
﴿وَالْقَبْرِ السَّاقِ وَالسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠

طرف الآية رقم الآية الصفحة

١٠٧ - سورة الماعون

٢٢١٢	٤	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾
٢٢١٧، ٢٢١٦	٧	﴿وَيَسْتَعِزُّونَ الْمَاعُونَ﴾

محمد بن أبي موسى

٢٢ - سورة الحج

١٣٤	٣٢	﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعْبًا اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾
-----	----	---

محمد بن أحمد بن مجاهد، أبو عبد الله، ابن خوير منداد

٢ - سورة البقرة

٢٦٩	١٩١	﴿وَأَقَاتِلْهُمْ حَتَّى تَفْنُوهُمْ﴾
-----	-----	--------------------------------------

محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي

٢ - سورة البقرة

٣٧٨	٢٢١	﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾
٤٠٤	٢٢٥	﴿لَا يُؤْمِنُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِيكُمْ﴾
٤٦٣	٢٣٣	﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
٤٨٩	٢٣٧	﴿أَوْ يَعْطُوا الَّذِي يَمْشِي عَقْدَةُ الزَّكَاةِ﴾

٤ - سورة النساء

٧١١	٣	﴿ذَلِكَ أَتَى أَلا تَعْلَمُوا﴾
٧٣١	٧	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾
٧٣٣	٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾
٧٦٧	١٩	﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَتْحٍ مُبِينٍ﴾
٧٦٥	١٩	﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا﴾
٨٠٤	٢٥	﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ إِيَّاهُنَّ فَلْيَجْزُوا لِهَيْبَتِ اللَّهِ وَلِأَعْيُنِ النَّاسِ وَمَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ شَيْءٍ﴾

الْمَذَابِ

٧٩٥	٢٥	﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ﴾
-----	----	------------------------

٨٥٥	٤٣	﴿أَوْ لِمَسْئَةِ النِّسَاءِ﴾
-----	----	------------------------------

١١٤٨	١٣٥	﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
------	-----	--

٥ - سورة المائدة

١١٥٩	٣٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
------	----	---

١٢٢٤	٩٥	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾
------	----	---

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٨ - سورة الأنفال		
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا بِمِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾	٦٥	١٣٨٧
٢٢ - سورة الحج		
﴿وَلَذِكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَثَرِ مَقْلُوبَةٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
٢٤ - سورة النور		
﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَوَاجَهُمْ أَوْ مُشْرِكَةٌ﴾	٣	١٨١٥
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ يَتُكَرَّ﴾	٣٢	١٨١٥
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿تُزَيِّنُ مِنْ نَفْسِهِ وَتَقُوْىَ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِهِ﴾	٥١	١٩٨٩
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾	٥٢	١٩٩١
٥٦ - سورة الواقعة		
﴿لَا يَسْأَلُهُ إِلَّا الْمُتَظَاهِرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٥
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَنَاسَأَ﴾	٣	٢١١٧
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٦
محمد بن إسحاق بن بشار		
٣ - سورة آل عمران		
﴿وَكَلَّمَهَا ذِكْرًا﴾	٣٧	٥٩٣
﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ لَا تَخِذُوا بِطَانَةٍ مِنْ دُونِكُمْ﴾	١١٨	٦٦٩
محمد بن إسحاق بن بشار، أبو بكر المظلي المدني		
٤ - سورة النساء		
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ طَالِيَ أَنْفُسِهِمْ﴾	٩٧	٩٧٣
٨ - سورة الأنفال		
﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	١٣٨٩
﴿وَأَنْ جَنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجَنَّ لَهُمْ﴾	٦١	١٤٣٠
﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾	٦٧	١٤٤٣
﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾	٦٧	١٤٤٣

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٩ - سورة التوبة
١٤٦٧	٥	﴿إِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾
١٤٧٤	٧	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
١٥١٧	٤٧	﴿وَلَيْكُمْ سَعَتُونَ لَكُمْ﴾
		١١ - سورة هود
١٦١٠	٧٨	﴿قَالَ يَفْقِرَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي مِنْ أَطْهَرِ لَكُمْ﴾
		٤٨ - سورة الفتح
٢٠٥٦	٢٥	﴿فَتُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
		محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
		٦٨ - سورة القلم
٢١٨٠	١٨	﴿وَلَا يَسْتَلُونُ﴾
		محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ابن جرير الطبري
		٢ - سورة البقرة
٤١	٣٦	﴿وَمَنْعَ إِنْ حِينَ﴾
١٩٦	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾
٣٥٣	٢١٧	﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْفَرَارِ فَتَالِ فِيهِ﴾
٤٠٧	٢٢٥	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُؤْ فِي آيَاتِكُمْ﴾
٤٧٥	٢٣٥	﴿لَا تَوَاعِدُوهُمْ يَوْمَ﴾
٥٣٤	٢٧٣	﴿الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٥٦١	٢٨٢	﴿وَإِذَا تَدَانَسْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاصْطَبُوهُ﴾
		٣ - سورة آل عمران
٦٠٣	٣٩	﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي﴾
		٤ - سورة النساء
٧٦٢	١٦	﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِهُمَا﴾
٨٣٠	٣٥	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ رِشْقَانِ بَيْنَهُمَا﴾
١٠٥٣	١٢٧	﴿وَوَرَعُونَ أَنْ تَنْكُحُوهُنَّ﴾
		٦ - سورة الأنعام
١٢٥٣	٨٤	﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾
		٩ - سورة التوبة
١٤٦٧	٥	﴿إِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَنُفِخَ سَافِرُونَ لَهُمْ﴾	٤٧	١٥١٨
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَأَنبَشَرَ الشُّجُورَ﴾	٤٩	٢٠٩١
٦٥ - سورة الطلاق		
﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَتْحَتِهِ مُبَيَّنَةً﴾	١	٢١٥٦
محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك		
٢ - سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا ضَعَضَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ أَنْ تَرَكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿وَأَتُوا لَحْجَ وَالْمَرْءِ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٤، ٣١٠
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حَدُّهُ اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٢٢٩	٤٣٨
﴿إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِذَيْنِ إِلَهٍ أَجَلِي مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٦١
٤ - سورة النساء		
﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَتْحَتِهِ مُبَيَّنَةً﴾	١٩	٧٦٧
﴿وَلَا تُجَدِّلْ عَنِ الذِّبِّ بِخَتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾	١٠٧	١٠٣٨
٩ - سورة التوبة		
﴿لَمَسْجِدُ أَبِيكَ عَلَى الشَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧٠
١٦ - سورة النحل		
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦	٢٨٢
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَدُلَّ بِهِنَ﴾	٥٢	١٩٩١
﴿بُدَيْيَاتٍ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيسِهِنَّ﴾	٥٩	١٩٩٩
محمد بن علي بن أبي طالب، محمد ابن الحنفية		
١٠٧ - سورة الماعون		
﴿وَيَسْتَعِزُّونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٦
محمد بن علي بن الحسين، الباقر		
٣ - سورة آل عمران		
﴿لَلَّذِي يَنْكُذُ﴾	٩٦	٦٥٠

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
محمد بن كعب القرظي		
٢ - سورة البقرة		
٤٨٨	٢٣٧	﴿إِلَّا أَنْ يَقُولَ﴾
٩ - سورة التوبة		
١٤٦١	٥	﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
١٥٨١	٤١	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾
١٥٨١	١٢٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِائَتَةٌ لِيَسْتَفْهَمُوا فِي الْآيَاتِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾
١١ - سورة هود		
١٦١٥	١١٤	﴿وَأَقْرِضْ الْمَلَكُوتَ طَرْفِي النَّهَارِ﴾
محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري		
٢ - سورة البقرة		
١٩٥	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾
٢١٣	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٢٦١	١٨٩	﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾
٢٨٦	٢١٧	﴿يَسْتَعْلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَتَالِ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾
٣٥٣	٢١٧	﴿يَسْتَعْلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَتَالِ فِيهِ﴾
٤٠٥، ٤٠٤	٢٢٥	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُتُورِ فِي أَيْدِيكُمْ﴾
٤٢٨	٢٢٨	﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْعَامِهِمْ﴾
٤٤٥	٢٣١	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَاسْكُرُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهِنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
٤٧٢	٢٣٤	﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٤ - سورة النساء		
٧٠٣	٢	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ بِالْكَتِبِ﴾
٧٣٣	٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾
٩٤٤	٩٢	﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾
٩٤٧	٩٢	﴿وَأَنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ﴾
٥ - سورة المائدة		
١٢٤٢	١٠٦	﴿أَنْتُمْ دُونَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿أَوْ أَعْرَاجًا مِنْ غَيْرِكُمْ﴾
١٢٤٥	١٠٦	﴿عَمِيسَتُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمِنْ قَبْلِ أَنْ يَبَاسَ﴾	٣	٢١١٧
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿فَعَاقِبْتُمْ فَانْقَاؤِ الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ يُنْزَلُ مَا أَنتَقُوا﴾	١١	٢١٣٩
٦٠ - سورة الممتحنة		
﴿وَيَسْتَعِزُّونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٦
١٠٧ - سورة الماعون		
مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الهمداني		
٢ - سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٦، ١٩٥
﴿لَا يُوَافِقُكُمْ اللَّهُ بِالنِّفَاقِ أَتَيْنْتُمُ﴾	٢٢٥	٤٠٧
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ يَبْلُغَنَّ أَجَلَهُنَّ أَنْ يُكَفَّرْنَ عَنْكُمْ قُلُوبُهُنَّ أَوْ مَا مَرَّحُوهُنَّ بِمَا كَفَرْنَ﴾	٢٣١	٤٤٥
٤ - سورة النساء		
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	٩٤٩
٦٠ - سورة الممتحنة		
﴿فَعَاقِبْتُمْ فَانْقَاؤِ الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ يُنْزَلُ مَا أَنتَقُوا﴾	١١	٢١٣٩
٦٦ - سورة التحريم		
﴿لَا تَحْرِمُوا مَا آَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	١	٢١٦٨
١٠٧ - سورة الماعون		
﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾	٤	٢٢١٢
مسلم بن يسار بن سكرة المكي		
٢ - سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٦، ١٩٥
مطر الوراق		
٤ - سورة النساء		
﴿لَتَجْعَلَ بَيْنَ النَّاسِ مَآ أَرَاكَ اللَّهُ﴾	١٠٥	١٠٢٩
٢٤ - سورة النور		
﴿يَعَالَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾	٣٧	١٨٧٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
مطرف بن عبد الله بن الشخير، أبو عبد الله البصري		
٥ - سورة المائدة		
﴿وَلَا الْمَذَى وَلَا الْقُلْتِيدَ وَلَا ءَايِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾	٢	١٠٨٧
معمر بن المثنى التيمي، أبو عبيدة		
٤ - سورة النساء		
﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٥
مقاتل بن حيان		
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿وَلَا تَرْجِعْ تَرْجُعَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾	٣٣	١٩٧٧
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَنَّأَ﴾	٣	٢١١٧
مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام البلخي الخراز		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
٥ - سورة المائدة		
﴿وَلَا الْمَذَى وَلَا الْقُلْتِيدَ وَلَا ءَايِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾	٢	١٠٨٧
مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخرساني، أبو الحسن البلخي		
٢ - سورة البقرة		
﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾	١٧٨	١٨٨
مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله الشامي		
٣١ - سورة لقمان		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣
ميمون بن مهران		
٦٥ - سورة الطلاق		
﴿فَطَلِّقُوهُمْ لِيَدْرُونَ﴾	١	٢١٥٤
مقاتل بن حيان		
٢٤ - سورة النور		
﴿رِجَالٌ لَا لَّهُمْ فِيهِمْ حِمْرَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
وهب بن منبه		
﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي أَلْسِنَةٍ﴾	٢٤٧	٥١٤
وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبنائي		
﴿ذَلِكَ لِئَلَّا يَكُنْ آيَاتُهُ حَاخِرًا مِّنَ آيَاتِهِ﴾	٣٥	١٦٠٢
يحيى بن جعدة		
﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجَدُ اللَّهِ﴾	١١٥	٩٢
يحيى بن سعيد الأنصاري		
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَفِمْ﴾	٦	٧٢٦
يحيى بن يعمر		
﴿وَمَن دُرِّيْتُهُ﴾	٨٤	١٢٥٣
يزيد بن أبي حبيب		
﴿وَأَقْمِدْ فِي مَشِيكَ﴾	١٩	١٩٥٨

١٧ - فهرس مناسبات القرآن ولطائف التفسير

الصفحة

طرف الآية

٢ - سورة البقرة

- ٣٧ - ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [٣٠]؛ حكمة إخبار الملائكة بخبر الخليفة
- ٣٥ - ﴿قَالَ إِنِّي أَنَا اللَّهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٣٠]؛ حكمة إجمال الجواب
- ٤٤ - ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾ [٤٠]؛ نسبة العهد إليهم
- ٨٤ - ﴿وَتَكُونُوا الْحَقَّ﴾ [٤٢]؛ مناسبة الجمع
- ٥٠ - ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [٤٣]؛ مناسبة الأمر بالصلاة بعد الأمر بالإيمان
- ٦٨ - ﴿تَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَذَكَا وَأَذْكُلُوا الْبَاقِيَ سَجْدًا﴾ [٥٨]؛ الترتيب بين الأكل والسجود
- ٩٤ - ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [١١٥]؛ مناسبة إفرادهما
- ٨٩ - ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [١١٥]؛ مناسبة ذكرهما
- ١١٣ - ﴿الطَّائِفِينَ وَالْمُكَذِّبِينَ﴾ [١٢٥]؛ مناسبة تقديم الطائفين على العاكفين
- ١١٢ - ﴿وَعَهْدًا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [١٢٥]؛ مناسبة تعديته بـ إلى
- ١١٩ - ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ﴾ [١٢٧]؛ مناسبة ذكر القواعد
- ١٢٨ - ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١٤٤]؛ مناسبة تخصيصه باستقبال الكعبة
- ١٤٥ - ﴿كُلُوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [١٦٨]؛ مناسبة تخصيص الأرض بالذكر
- ١٤٤ - ﴿كُلُوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [١٦٨]؛ مناسبة تخصيص الأكل بالذكر
- ١٤٦ - ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [١٦٨]؛ مناسبة التعبير بالخطوات
- ١٤٨ - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [١٦٨]؛ مناسبة توجيه الخطاب للعموم
- ١٥١ - ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَىٰ وَأَن تَقُولُوا عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١٦٩]؛ مناسبة الآية للسياق
- ١٥٢ - ﴿إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَقْبَلُونَ﴾ [١٧٢]؛ مناسبة للسياق
- ١٥٢ - ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [١٧٢]؛ مناسبة الأمر بالشكر
- ١٦٧ - ﴿وَبِذِي الْقُرْآنِ وَالْزَبْرِ وَالْحَقِّ وَالْحَقَّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ﴾ [١٧٧]؛ مناسبة هذا الترتيب
- ١٦٥ - ﴿لَيْسَ إِلَهِ إِلَّا أَن تَقُولُوا وَجْهَكُمْ فِيكَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [١٧٧]؛ جمعت الآية جميع أنواع البر
- ١٦٥ - ﴿لَيْسَ إِلَهِ إِلَّا أَن تَقُولُوا وَجْهَكُمْ فِيكَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [١٧٧]؛ مناسبة نفي البر
- ١٦٤ - ﴿لَيْسَ إِلَهِ إِلَّا أَن تَقُولُوا وَجْهَكُمْ فِيكَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [١٧٧]؛ مناسبة ذكر المشرق والمغرب
- ١٧١ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ﴾ [١٧٨]؛ مناسبة تكرار نداء المؤمنين

طرف الآية

الصفحة

- ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ [١٨٠]؛ مناسبة التعبير بالحضور ١٨٩
- ﴿حَقًّا عَلَى الشَّقِيقِ﴾ [١٨٠]؛ مناسبتها للسياق ١٩٢
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ [١٨٠]؛ مناسبة التعبير بالكتابة ١٨٩
- ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [١٨٠]؛ مناسبة الترتيب ١٩٢
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ عَلَيْكُمْ﴾ [١٨١]؛ مناسبة ختم الآية بالاسمين ١٩٨
- ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [١٨٣]؛ مناسبة هذا التنبيه ٢٠٣
- ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [١٨٣]؛ مناسبة استفتاح الآية بالنداء ٢٠٢
- ﴿إِنَّمَا مَعْدُودَاتٌ﴾ [١٨٤]؛ مناسبة الوصف بالمعدودات ٢٠٧
- ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [١٨٦]؛ مناسبة الآية لسياقها ٢٣٨
- ﴿مَنْ يَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ يَأْسُ لَهُنَّ﴾ [١٨٧]؛ مناسبة الوصف باللباس ٢٤٥
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَطُّ﴾ [١٨٧]؛ مناسبة الأمر بالأكل لسياقه ٢٤٦
- ﴿وَلَا تُشْرِكُوا﴾ وَأَشْرَ عَنْكُمُ فِي السَّجْدَةِ [١٨٧]؛ مناسبة ذكر الاعتكاف بعد الصيام ٢٤٨
- ﴿وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ مِمَّنْ أَعْرَضَ وَآثَرُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَوْبَانِهَا﴾ [١٨٩]؛ مناسبة الأمر بالتقوى للسياق ٢٦٢
- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ تَقِفُونَ﴾ [١٩١]؛ مناسبة العطف بالواو ٢٦٩
- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [١٩١]؛ مناسبة العطف به بعد الأمر بالقتال ٢٦٩
- ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [١٩١]؛ مناسبة تعريف الفتنة باللام ٢٧٠
- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [١٩٤]؛ مناسبة الأمر بالتقوى بعد القتال والإنفاق ٢٨٣
- ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [١٩٦]؛ مناسبة ذكر الحلق دون التقصير ٣٠٢
- ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [١٩٦]؛ مناسبة ذكر الرأس ٣٠٢
- ﴿وَأَتُوا الْحُجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١٩٦]؛ ذكر الحج والعمرة بعد الجهاد ٢٩٠
- ﴿فَالْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَنْتَ السَّبِيلُ﴾ [٢١٥]؛ مناسبة هذا الترتيب ١٦٧
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ﴾ [٢١٦]؛ مناسبة ذكر القتال دون الجهاد ٣٤٢
- ﴿قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ [٢١٩]؛ مناسبة المقابلة بين الإثم والمنافع ٣٦٦
- ﴿وَسْئَلُوكَ مَاذَا يُلْفُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [٢١٩]؛ مناسبة النفقة لسياق الآيات ٣٦٩
- ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [٢١٩]؛ مناسبة اقتران الخمر بالميسر ٣٥٩
- ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [٢١٩]؛ مناسبة الآية لحكم تحريم الخمر ٣٦٧
- ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [٢٢١]؛ مناسبة ذكرها بعد الوصية باليتيم ٣٧٦
- ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [٢٢١]؛ مناسبة تلوين الخطاب ٣٨٣
- ﴿وَلَوْ أَغَبَتْكُمْ﴾ [٢٢١]؛ مناسبة هذين القليدين ٣٨٧
- ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [٢٢٣]؛ مناسبة اختصاص الخطاب بالرجال ٣٩٥
- ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [٢٢٣]؛ مناسبة وصف الزوجة بالحرث ٣٩٥
- ﴿يَسْأَلُوكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [٢٢٣]؛ الكناية عن النساء بالحرث ٣٩٤
- ﴿يَسْأَلُوكُمْ حَرْثَ لَكُمْ﴾ [٢٢٣]؛ مناسبة الآية لسياقها ٣٩٤

- ٣٩٤ ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ﴾ [٢٢٣]؛ مناسبة التعبير بالنساء دون الأزواج .
- ٤١٠ ﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾ [٢٢٥]؛ مناسبة الاسمين للسياق
- ٤١٧ ﴿فَإِنْ قَالُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢٦]؛ مناسبة الاسمين للسياق
- ٤٢٨ ﴿إِنْ كُنْ يَوْمَئِذٍ بِإِلَهِ الْآخِرِ﴾ [٢٢٨]؛ مناسبة هذا الشرط
- ٤٢١ ﴿وَالطَّلَاقُ يَرْصَعُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً قُرْءًا﴾ [٢٢٨]؛ مناسبة إضافة التربص إلى الزوجات
- ٤٧١ ﴿وَالطَّلَاقُ يَرْصَعُ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [٢٢٨]؛ مناسبة تخصيصهن بالخطاب
- ٤٣٩ ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهَا مِنْ بَدَدٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٢٣٠]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ٤٥١ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [٢٣١]؛ مناسبة الأمر بالتقوى
- ٤٤٩ ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [٢٣١]؛ مناسبة هذا التذليل للسياق
- ٤٥٨ ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [٢٣٣]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ٤٦٩ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤]؛ مناسبة تذكير العشر
- ٤٧٢ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٣٤]؛ مناسبة التقييد بالمعروف
- ٤٧٢ ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٢٣٤]؛ مناسبة هذا التذليل
- ٤٧٧ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمْلِكُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [٢٣٥]؛ مناسبة هذا التذليل
- ٤٧٨ ﴿مَا لَمْ تَسْأَلُوهُ﴾ [٢٣٦]؛ مناسبة التعبير عن الدخول بالمس
- ٤٨٦ ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [٢٣٧]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ٤٩٣ ﴿حَتَّى يَطْلُوا عَلَى الْفُكُلَاتِ﴾ [٢٣٨]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ٥٣٩ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [٢٧٥]؛ مناسبة التعبير بأكل الربا
- ٩٤١ ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا حَتَّى لَكُمْ﴾ [٢٨٠]؛ مناسبة التعبير بالتصدق قبل القبض

٣ - سورة آل عمران

- ٥٧٣ ﴿يُنَبِّئُكَ عَنْهُمَا اللَّهُ أَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [١٠٧]؛ مناسبة تسمية المحكمات : أم الكتاب
- ٥٨٢ ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَأْتِيكِ بِخَبَأٍ مُسْتَعْتَبٍ﴾ [١٠٧]؛ مناسبة تسمية مريم دون أمها
- ٦٦٤ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ﴾ [١١٦]؛ مناسبة الآية للسياق
- ٦٧٨ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ﴾ [١٣٤]؛ مناسبة العطف بينهما

٤ - سورة النساء

- ٧٠٢ ﴿وَأُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [١٠٢]؛ مناسبة ذكر الأيتام بعد الأرحام
- ٧٣٠ ﴿وَكُنْ لِلَّهِ حَاشِيًا﴾ [١٠٦]؛ مناسبة الخاتمة للسياق
- ٧٥٢ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [١١١]؛ مناسبة الختم بهذين الاسمين
- ٧٤٥ ﴿فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ إِخْوَةٌ﴾ [١١١]؛ ذكر الإخوة بالجمع
- ٧٤٦ ﴿فَإِنْ كُنْ مِنْكُمْ فَوْقَ أَثْنَيْنِ﴾ [١١١]؛ مناسبة التقييد بالفوقية
- ٧٤٣ ﴿وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ﴾ [١١١]؛ مناسبة التثنية بذكر الوالدين
- ٧٤٣ ﴿يَوْمَ يُسْأَلُ عَنْكُمْ لِلَّذِي كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ [١١١]؛ مناسبة تقديم الأولاد في الذكر

طرف الآية

الصفحة

- ٧٤٣ - ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَرْبَابِكُمْ لِلَّذِي مَثَلُ الْأَشْيَاءِ﴾ [٠١١]؛ مناسبة وصف الذكورة والأنوثة
- ٧٦٤ - ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرَوْهُا النَّسَاءَ كَرَاهًا﴾ [٠١٩]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ٨١ - ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [٠٢١]؛ عظم ميثاق الأعراس
- ٧١٠ - ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [٠٢١]؛ مناسبة الإضافة إلى النساء
- ٧٧٠ - ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٠٢٢]؛ تقديمهن على باقي المحرمات
- ٧٧٠ - ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٠٢٢]؛ مناسبتها للسياق
- ٧٩٣ - ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٠٢٣]؛ مناسبة هذا التذييل
- ٧٨٠ - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [٠٢٣]؛ مناسبة البداءة بالأمهات
- ٧٨٢ - ﴿وَأَنْهَيْتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتُمْ﴾ [٠٢٣]؛ تأخير محرمات الرضاع في الذكر
- ٨٠٠ - ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [٠٢٤]؛ مناسبة هذا التذييل
- ٨٠٦ - ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٠٢٥]؛ مناسبة هذا التذييل
- ٨٠١ - ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [٠٢٥]؛ مناسبة الآية للسياق
- ٨٠٨ - ﴿يُحْكِرُ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [٠٢٩]؛ مناسبة قيد التراضي
- ٨١٠ - ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [٠٢٩]؛ مناسبة الحكم للسياق
- ٨٠٧ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [٠٢٩]؛ مناسبة الاستفتاح ببدء المؤمنين
- ٨١٢ - ﴿إِنْ يَجْعَلُوا كِبَارًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [٠٣١]؛ مناسبة الآية للسياق
- ٨٢٣ - ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [٠٣٣]؛ مناسبة هذا التذييل
- ٨٣٥ - ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [٠٣٥]؛ مناسبة هذا التذييل
- ٨٣٩ - ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [٠٣٦]؛ تخصيصه بالجانب دون الجوار
- ٨٣٦ - ﴿وَالَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ [٠٣٦]؛ مناسبه للسياق
- ٨٥٨ - ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [٠٤٣]؛ مناسبة هذا الختم
- ٨٥٣ - ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [٠٤٣]؛ مناسبة تقديم المرض على السفر
- ٨٦٦ - ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٠٥٩]؛ مناسبة اقتران الطاعتين
- ٨٦٦ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [٠٥٩]؛ مناسبة التصدير ببدء المؤمنين
- ٨٧٤ - ﴿فَلْيَقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٠٧٤]؛ مناسبة تقييد القتال
- ٨٧٧ - ﴿فَلْيَقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٠٧٤]؛ مناسبة تكرار قيد في سبيل الله
- ٨٧٨ - ﴿الْقَرْبَى الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [٠٧٥]؛ مناسبة نسبة الظلم إلى أهل مكة
- ٨٩٦ - ﴿قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [٠٧٧]؛ مناسبة هذا التذييل
- ٨٩٧ - ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [٠٧٨]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ٩١٤ - ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ﴾ [٠٨٦]؛ مناسبة تنكير التحية
- ٩٢٦ - ﴿وَاللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُجْعَلُكُمْ﴾ [٠٨٧]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ٩٤١ - ﴿إِلَّا أَنْ يَمُوتُوا﴾ [٠٩٢]؛ التشوف إلى العفو
- ٩٣٧ - ﴿مَسْجِدَ رَبِّهِ مُؤْمِنَةً وَدَبَّةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهَا﴾ [٠٩٢]؛ مناسبة تقديم الإعتاق على الدية

- ﴿وَدِيَّةٌ مِّمَّا لَكَ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ قَوْمُكَ﴾ [٠٩٢]؛ التعبير بالتصدق قبل القبض ٩٤٠
- ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ [٠٩٢]؛ مناسبة تكرار ذكر الخطأ ٩٣٦
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [٠٩٣]؛ مناسبة الآية للسياق ٩٥١
- ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ [٠٩٤]؛ تكرار الأمر بالتين ٩٦٧
- ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [١٠٢]؛ مناسبة تقييده بكونه فيهم ١٠٠٦
- ﴿وَلَا تَهَيَّؤْا فِي آيَةِ الْقَوْمِ﴾ [١٠٤]؛ مناسبة الآية لسياقها من السورة ١٠٢٣
- ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ﴾ [١٤٠]؛ مناسبة ذكر هذين الصنفين ١٠٦٤

٥ - سورة المائدة

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [٠٠١]؛ مناسبة التذييل للآية ١٠٨٤
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [٠٠١]؛ استفتاح السورة بالنداء ١٠٧٧
- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [٠٠٢]؛ مناسبة التذييل للآية ١٠٩١
- ﴿وَإِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [٠٠٢]؛ مناسبة لسياق ١٠٩٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [٠٠٢]؛ مناسبة تكرار النداء ١٠٨٥
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٠٠٣]؛ مناسبة وصف الدين بالنعمة ١١٠٤
- ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [٠٠٣]؛ مناسبة الآية لسياقها من السورة ١٠٩٢
- ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [٠٠٣]؛ مناسبة لسياق ١١٠٤
- ﴿وَأَمْسَكْتُ عَلَيْكُمْ يَمْعِي﴾ [٠٠٣]؛ الوصف بالكمال، وتأكيده بالتام، وتعقيبه بالرضا ١١٠٤
- ﴿وَلَحِمَّ الْخَيْزِرِ﴾ [٠٠٣]؛ مناسبة التقييد باللحم ١٠٩٥
- ﴿وَمَا أَجَلَ لَعْنَةِ اللَّهِ يَوْمَ﴾ [٠٠٣]؛ مناسبة التقييد بالإهلاك ١٠٩٦
- ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [٠٠٤]؛ مناسبة التقييد بتعليم الله ١١٠٨
- ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [٠٠٤]؛ نعمة العلم أعظم من نعمة الأكل ١١٠٩
- ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [٠٠٤]؛ مناسبة التقييد بالتكليب ١١١٠
- ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [٠٠٤]؛ مناسبة تسميتها: جوارح ١١١١
- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجِلَ لَهُمْ﴾ [٠٠٤]؛ مناسبة الآية لسياقها ١١٠٥، ١١٠٣
- ﴿الْيَوْمَ أُجِّلَ لَكُمْ الْفَلَيْتُ﴾ [٠٠٥]؛ مناسبة الافتتاح للآية ١١١٦
- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [٠٠٥]؛ مناسبة تقديم المؤمنات ١١٢٠
- ﴿وَعَلَّمَ الَّذِينَ آوَوْا الْكِتَابَ حِلَّ لَكُمْ﴾ [٠٠٥]؛ مناسبة تقديم حل طعامهم ١١٢٠
- ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [٠٠٥]؛ مناسبة هذا التذييل ١١٢٢
- ﴿إِذَا قُتِلْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَانْصِلُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [٠٠٦]؛ تقييد الوضوء بالقيام إلى الصلاة ١١٢٤
- ﴿وَلَيْسَ يَمْتَنِعَ عَلَيْكُمْ﴾ [٠٠٦]؛ مناسبة إضافة النعمة إلى الله ١١٤٥
- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٠٣٣]؛ مناسبة الآية لسياقها ١١٥٨
- ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ رَجِيمٌ﴾ [٠٣٤]؛ مناسبة هذا التذييل ١١٧٢

طرف الآية

الصفحة

- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٠٣٨]؛ مناسبة الآية لسياقها ١١٧٧
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [٠٣٨]؛ مناسبة ذكر الجنسين ١١٧٧
- ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٠٣٨]؛ تذييل الآية باسم الحكيم ١١٧٧
- ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ [٠٣٩]؛ مناسبة الآية لسياقها ١١٨٤
- ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ [٠٩٣]؛ مناسبة الآية لسياقها ١٢١٨
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ [٠٩٥]؛ التعبير عن الصيد بالقتل ١٢٢٢
- ﴿وَأَكْذَبَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [١٠٣]؛ مناسبتها للسياق ١٢٤١

٦ - سورة الأنعام

- ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ [٠٦٠]؛ مناسبة تخصيص النهار بالذكر ١١١٢
- ﴿فَقُلُوا وَمَا ذِكْرُنَا أَنَّمَا جَاءَنَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [١١٨]؛ مناسبة التقييد بالإيمان ١١١٥
- ﴿وَمَا أَثَرُ حَقِّهِ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِكُوا﴾ [١٤١]؛ مناسبة النهي عن السرف بعد ذكر الزكاة ١٢٧٠

٧ - سورة الأعراف

- ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا مَبَاءِنًا﴾ [٠٢٨]؛ مناسبة الآية لسياقها ١٢٩٦
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [٠٣١]؛ مناسبة الأمر بالأكل والشرب للسياق ١٣٠٤
- ﴿يَبْقَىٰ ءَادَمُ﴾ [٠٣١]؛ مناسبة تصدير الآية بهذا النداء ١٣٠٠
- ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [٠٥٥]؛ تقديم التضرع على الإخفاء ١٣١٠
- ﴿أَتَأْتُونَ الْفِتْنَةَ﴾ [٠٨٠]؛ مناسبة تسمية إتيان الذكران فاحشة ١٣١٦
- ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَعِيكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [٢٠٥]؛ مناسبة الآية لسياقها ١٣٦٢

٨ - سورة الأنفال

- ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٠١]؛ مناسبتها للسياق ١٣٧١
- ﴿يُجِدُوا لَكَ فِي الْحَقِّ﴾ [٠٦]؛ مناسبة تسمية الجهاد حقًا ١٣٧٧
- ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [١٢]؛ مناسبة ذكر الأعناق ١٣٧٨
- ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [٢٤]؛ مناسبة تسمية الجهاد حياة ١٣٨٩
- ﴿إِنَّهُ عَلَيْهِ يَدَاتُ الصُّدُورِ﴾ [٤٣]؛ مناسبة ذكر الصدور ١٤١٦
- ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٤٦]؛ مناسبة الأمر بهما للسياق ١٤١٨
- ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [٤٧]؛ مناسبتها للسياق ١٤٢٠
- ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [٦٦]؛ مناسبة ذكر الصبر للسياق ١٤٣٨

٩ - سورة التوبة

- ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٠٠٧]؛ مناسبة التقييد بالمسجد الحرام ١٤٧٤
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [٠٦٠]؛ مناسبة تقديم الفقراء والمساكين ١٥٢٦
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ [٠٧٣]؛ توجه الخطاب إلى النبي ﷺ ١٥٤٣

١٢ - سورة يوسف

- ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِأُمْرَأَتِهِ﴾ [٠٢١]؛ مناسبة إيهام وصف المشتري وامراته ١٦٢٤
- ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ﴾ [٠٢١]؛ مناسبة تسمية البلاء تمكينًا ١٦٢٤
- ﴿وَرَزَوْدَتُهُ أَلْوَىٰ مِنْهُنَّ﴾ [٠٢٣]؛ مناسبة إضممار الزوج ١٦٣١
- ﴿وَأَلْفَيًْا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [٠٢٥]؛ مناسبة إضافة السيد إليها ١٦٣١

١٥ - سورة الحجر

- ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [٠٨٨]؛ مناسبة النهي عن مد البصر ١٢٧

١٦ - سورة النحل

- ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ﴾ [٠٠٥]؛ تقديم الدفء على الأكل ١٦٦٣
- ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ [٠٠٦]؛ تأخير الجمال بعد المنافع ١٦٦٦
- ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [٠٨٠]؛ تقديم اللباس على السكن ١٦٧٦
- ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [٠٩٠]؛ الجمع بين الأمر بالفضائل والنهي عن الرذائل ١٦٧٦

١٧ - سورة الإسراء

- ﴿وَأَنذِرْ ذَا الْقُرْآنِ حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَأَنذِرِ السَّيِّئَ﴾ [٠٢٦]؛ تقديم القرابة على غيرهم ١٦٨٧
- ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [٠٧٨]؛ تخصيص الفجر بالذكر ١٦٩١
- ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِسَلَاةِكَ﴾ [١١٠]؛ تسمية القراءة صلاة ١٦٩٣

١٩ - سورة مريم

- ﴿أَصَابُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشُّهُورَ﴾ [٥٩]؛ اقتران إضاعة الصلوات باتباع الشهور ١٧٣٠

٢٢ - سورة الحج

- ﴿وَإِذَا وَجِئْتَ جَوُوفَهَا فَذُكُّوا﴾ [٠٣٦]؛ مناسبة العطف بالفاء ١٧٨٢

٢٣ - سورة المؤمنون

- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [٠٠١]؛ تقديم الخشوع في الصلاة على غيره ١٧٩٥
- ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [٠٠٢]؛ تقديم الخشوع على الصلاة ١٧٩٦
- ﴿وَلَوْ كُنْ فِي الْأَنْعَامِ لَافْتَرَا﴾ [٠٢١]؛ تقديم الاعتبار على الانتفاع ١٨٠١

٢٤ - سورة النور

- ﴿حَتَّىٰ سَتَّارُوا﴾ [٠٢٧]؛ تسمية الاستئذان استئناسًا ١٨٣٣
- ﴿لَا تُلْهِمُهُمْ بُعْدَ وَلَا بَيْعَ﴾ [٠٣٧]؛ ذكر البيع بعد التجارة ١٨٦٤
- ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاةَ الرَّسُولِ يَتَحَكَّمْنَ﴾ [٠٦٣]؛ مناسبة السياق ١٨٨٣

٢٦ - سورة الشعراء

- ﴿رَبِّ الشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [٠٢٨]؛ مناسبة ذكر ما بينهما ٩٦

٣٣ - سورة الأحزاب

- ﴿الَّذِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [١٠٦]؛ مناسبتها للسياق ١٩٦٧
- ﴿يُنْسَأُ النَّبِيُّ﴾ [١٣٢]؛ مناسبة تخصيصهن بالخطاب ١٩٧٥
- ﴿قُلْ لِّأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٥٩]؛ مناسبة التعميم بعد التخصيص ١٩٩٧

٣٧ - سورة الصافات

- ﴿وَرَبُّ الْمَشْرِقِ﴾ [١٠٥]؛ مناسبة الجمع ٩٦

٤٦ - سورة الأحقاف

- ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا﴾ [١١٥]؛ تقديم الأم وتخصيصها بالذكر ٢٠٣٨

٤٩ - سورة الحجرات

- ﴿وَلَا نِسَاءَ مِنْ نِسَاءِ﴾ [١١١]؛ تخصيص النساء بالذكر ٢٠٧١
- ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [١١٢]؛ النهي عن الظن قبل التجسس ٢٠٧٥

٦٥ - سورة الطلاق

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [١٠١]؛ مناسبة الاستفتاح بثناء النبي ٢١٥٣

٧٠ - سورة المعارج

- ﴿فَلَا أُقِيمُ رَبِّيَ الْكَثِيرُ وَالْقَرِيبُ﴾ [١٤٠]؛ مناسبة جمعهما ٩٤
- الحكمة من إجمال المحرمات وتفصيل المباحات في القرآن الكريم ١٤٤
- تقديم السموات على الأرض غالبًا في القرآن ١٢١
- مناسبة ذكر آية الاستخلاف لما قبلها ٢٦

١٨ - فهرس غريب القرآن

الأنعام: ١٠٨٢	ابتلوا: ٧٢٦
الأنفال: ١٣٦٦	أييكم إبراهيم: ١٧٩٤
الإهلال: ١٥٣	أتموا الحج والعمرة: ٢٩١
الإهلال لغير الله: ١٠٩٦	أحصرتم: ٢٩٥
الأهلة: ٢٥٥	أخذتم: ١٤٤٣
الإيضاع: ١٥١٦	أركسهم: ٩٢٩
الإيلاء: ٤١١	استيسر: ٢٩٦
الباب: ٦٨	إسرائيل: ٦٤٧
الباد: ١٧٦٣	أشربوا: ١٧٤٧
البأس: ١٧٠	أعتكم: ٣٧٤
البأساء: ١٦٩	أفضى: ٧٦٩
البائس: ١٧٧١	أقنتي: ٦١٠
البر: ١٦٤	أكره: ١٦٨٢
البنان: ١٣٧٩	أكفلنيها: ٢٠١٨
البيت: ١٠٥	الإثخان في العدو: ١٤٤٣
التبذير: ١٣٠٤	الإحصان: ٧٩٤، ٨٠٤
التحرف للقتال: ١٣٨٤	الإدناء: ١٩٩٨
التحريض على القتال: ١٤٣٦	الأرض: ١٤٥
التحبة: ٩١٣	الأزلام: ١١٠٢
التخالف: ٢٧	الاستقسام: ١١٠٢
التربص: ٤٢٠	الأشد: ١٢٧٣
التسييح: ٢٠٨٤	الأشهر الحرم: ١٤٦٧
التسريح: ٤٤٨	الأصاال: ١٣٦٣
التصدية: ١٣٩٠، ١٣٩٣	الاضطرار: ١٥٣
التضرع: ١٣٦٢	الاعتكاف: ٢٤٩
التطوع: ٢٢٢	الإفاضة: ٣٢٠
التعريض: ٤٧٤	الأكمه: ٦٢٧
التفت: ١٧٧٥	الإملاق: ١٢٧٢

التوابون : ٣٩١	الزلف : ١٦١٥
التوجس : ١٦٠٩	الزور : ١٨٩٨
الثبات : ٨٦٩	الزينة : ١٣٠١
الجار الجنب : ٨٣٨	السائبة : ١٠٤٧
الجار ذو القربى : ٨٣٨	السييل : ٧٦٣
الجارج المعلم : ١١١٢	السخرية : ٢٠٦٩
الجدال : ٣١٥	السرف : ١٣٠٤
الجرح : ١١١١	السرقعة : ١١٨٢
الجفان : ٢٠١٠	السعة : ٩٩٠
الجلابيب : ١٨٧٦	الشفة : ٧١٩ ، ٧١٨
الجلباب : ١٩٩٨	الشفاء : ٧١٩ ، ٧١٨
الجناح : ٩٩٢	السكينة : ٢٠٢٤
الجهاد في سبيل الله : ٨٧٨	السلم : ٣٣١
الجوارح : ١١٠٩	السيما : ٥٣٥
الحام : ١٢٤٠	الشح : ١٠٥٦
الحج : ١٣٠	الشعائر : ١٣٠
الحجاب : ١٩٩٣	الشفاعة : ٩٠٩
الحراية : ١١٥٨	الشقاق : ٨٣٠
الحرث : ٣٩٥	الشنآن : ١٠٩٠
الحسنى : ٩٧٢	الشهر : ٢٢٢
الخلف : ٢٧	الصداق : ٧١٤
الخليفة : ٢٥	الصر : ٦٦٣
الخمار : ١٨٧٦	الصعيد : ٨٥٨
الخمير : ١٢١٦	الصفاء : ١٣٠
الخير : ١٩٠	الصلاة : ١٠٢٠
الخيض الأبيض والخيض الأسود : ٢٤٧	الصيام : ٢٠٣
الدخول : ٧٩٠	الضراء : ١٦٩
الرباط : ٦٩٣	الطلاق : ٤٢٠
الرجس : ١٢١٥ ، ١٢١٦	الطمث : ٢١٠٠
الرزق : ٥١٦	الطول : ٨٠١
الرشد : ٧٢٤	الظهار : ٢١١٣
الرفق : ٣١٤ ، ٢٤٤	العاكف : ١١٢ ، ١٧٦٣
الرمز : ٥٩٨	العدة : ٢٣٦
الزعيم : ١٦٤٧	العرف : ١٣٤٠

المرتدية: ١١٠٠	العفو: ١٨٨، ٣٦٨
المحروم: ٢١٨٢	العقود: ١٠٧٨
المحصن: ١٨٠٧	العورة: ١٨٧٢
المحصنة: ١١٢٠	الغائط: ٨٥٣
المراغم: ٩٨٩	الغدو: ١٣٦٣
المرض: ٣٠٣	الغية: ٢٠٧٦
المروة: ١٣٠	الفاحشة: ٧٦٧
المريض: ٢٠٨	الفتنة: ٢٧٠
المساكين: ٨٣٧	القتيل: ٨٩٨
المشارك: ٩٤	الفسوق: ٥٧٠
المشرق: ٩٠	الفضل: ٤٩١
المشركون نجس: ١١٢	القيء: ٤١٥
المعتدون: ١١٩٧، ١٣١٣	القتل العمد: ٩٥١
المعتر: ١٧٨٢	القدور الراسية: ٢٠١٠
المعدودات: ٢٠٧	القرية: ٦٨
المعرة: ٢٠٥٦	القصاص: ١٨٥
المعروف: ١٩٢، ٤٤٧، ١٣٤٠	القتلاند: ١٠٨٧
المعلقة: ١٠٥٨	القواعد: ١٨٧٦
المغارب: ٩٤	القوامة: ٨٢٤
المغرب: ٩٠	القوة: ١٤٢٣
المقاتلة: ٢٦٣	ألقى إليكم السلام: ٩٦١
المقيت: ٩١٣	الكتاب: ٥٧٣
المقيل: ١٩٤٦	الكتب: ١٨٥، ٣٤٢
المكاء: ١٣٩٠، ١٣٩٣	الكره: ٣٤٦
المنخقة: ١٠٩٧	الكمة: ١٢٣٢
الموقودة: ١٠٩٧	الكفل: ٩١٠
المولى: ٨٢١	الكلالة: ٧٥٣، ٧٥٤، ١٠٦٧
الميثاق: ٩٤٧	اللباس: ١٢٩٦
الميسر: ٣٦٣، ٣٦٤	اللغو: ٤٠٣
النسك: ١٢٧٤	الماعون: ٢٢١٦
النشوز: ١٠٥٥	المباشرة: ٢٤٩
النصب: ١١٠١	المباهلة: ٦٣٠
النطيحة: ١١٠٠	المتاع: ٤١، ١٩٩٣
النفس: ١٧٥٧	المنحيز إلى فئة: ١٣٨٤

- النفع: ٣٦٦
 النفل: ١٣٦٥
 النقباء: ١١٤٩
 النقيب: ١١٤٩
 الهجرة: ٩٨٩
 الوارث: ٤٦٢
 الوجه: ١١٣١
 الوسطى: ٤٩٦
 الوصية: ١٩١
 الوصيلة: ١٢٣٩
 اليتامى: ٨٣٧
 أم الكتاب: ٥٧٣
 أمتنم: ٣٠٤
 إن ارتبتم: ٢١٦١
 إن ترك: ١٩٠
 إناه: ١٩٩٣
 آنستم: ٧٢٤
 انشروا: ٢١٢٣
 أنكر الأصوات: ١٩٥٨
 أنى: ٣٩٦
 أهل الكتاب: ١١١٧
 أهل لغير الله: ١٥٣
 أهله: ١٧٢٨
 أهلها: ٨٥٩
 أوجس: ١٦٠٩
 أوجفتم: ٢١٢٧
 أوضعوا: ١٥١٦
 أولو الأمر: ٨٦٣، ٩٠٢، ٩٠٣
 آيات الله: ٤٤٩
 يخس: ١٦١٩
 بطانة: ٦٦٨
 بعهدي: ٤٣
 نالمون: ١٠٢٧
 نبوءا: ١٥٩٥
 تخضعن: ١٩٧٦
 تديرونها بينكم: ٥٧٠
 ترفع: ١١٦
 ترهبون: ١٤٢٦
 تستأنسوا: ١٨٣٣
 تطهرن: ٣٨٨
 تعرضوا: ١٠٦٣
 تفضلوهن: ٤٥٧
 نقلب وجهك: ١٢٤
 تلوا: ١٠٦٣
 تمسوهن: ٤٧٨
 تنكحوا: ٣٧٧
 توبة من الله: ٩٥١
 ثقتهم: ٢٦٩
 حجر: ١٢٦٥
 حجوركم: ٥٩٢
 حرض المؤمنين: ٩٠٧
 حرمات الله: ١٧٧٦
 حصرت صدورهم: ٩٣٣
 حطة: ٧١
 حفيظ: ١٦٤١
 حلائل أبنائكم: ٧٩١
 حوتا كبيرا: ٧٠٤
 خالدا فيها: ٩٥٨
 خبالا: ١٥١٦
 خرجا: ١٧٨٨
 خصيما: ١٠٣٥
 خطوات الشيطان: ١٤٧
 خلق الله: ١٠٤٩، ١٠٥١
 دلوك الشمس: ١٦٩٠
 ذوو القربى: ٨٣٧
 رجالا: ١٧٦٨
 ركبانا: ٤٩٩
 زلقى: ١٦١٥

قوامون: ٨٢٥	سامدون: ٢٠٩٤
قيامًا: ٧٢١	سبيلا: ٩٧٨
قيامًا للناس: ١٢٣٢	سجدًا: ٦٨
كتاب الله: ٧٩٨	سلام عليكم: ١٧٢٧
كتب: ٢٠٣	شطره: ١٢٩
كتب عليكم: ١٨٥، ١٩٢	شعائر الله: ١٧٧٧
كرهاً: ٢٠٤٠، ٢٠٣٨	شأن قوم: ١١٤٦
كسب القلب: ٤١٠	صاغرون: ١٥٠٥
كفلها: ٥٩٢	صبغة الله: ١٠٤٩
لا تحلوا: ١٠٨٥	ضامر: ١٧٦٨
لا خلاق: ٦٤٣	ضربت في الأرض: ٩٩٨
لا يستطيعون حيلة: ٩٧٨	طهرا بيتي: ١١٢
لامستم: ٨٥٥	طيئاً: ١٤٢
لواذاً: ١٨٨٣	ظاهروهم: ١٩٧٤
لولا كتاب: ١٤٤٣	عدل ذلك صيماً: ١٢٢٨
ما أكل السبع: ١١٠٠	عرض الحياة الدنيا: ٩٦٥
ما ذكيت: ١١٠١	عرض الدنيا: ١٤٤٣
مثابة: ١٠٦	عرضة: ٤٠١
مثل ما قتل من النعم: ١٢٢٥	عقدتم الأيمان: ١٢٠٠
محرراً: ٥٨٢	عليم: ١٦٤١
مرضى: ٨٥٢	عنتم: ٣٧٤
مريئاً: ٧١٧	فأذوهما: ٧٦٣
مسجد: ١٣٠٠	فاعتزلوا: ٣٨٨
مقام إبراهيم: ١١١	فبلغن أجلهن: ٤٤٥
مقتاً: ٧٧٥	فرجالاً: ٤٩٩
من استطاع إليه سبيلاً: ٦٦٠	فساهم: ٦١٦
من دونكم: ٦٧١	فطرة الله: ١٠٤٩
من وجدكم: ٢١٦٣	فعظوهن: ٨٢٨
مهيئ: ٢١٧٧	فلا تقربوها: ٢٥١
ميثاقاً غليظاً: ٧٦٩	فلا جناح: ١٣٣
نبتل: ٦٣٠	فما استمتعتم: ٨٠٠
نذورهم: ١٧٧٦	فمن اضطر: ١٥٣
نشوزهن: ٨٢٨	قانتين: ٤٩٨
هجر القرآن: ١٨٨٨	قائم يصلي: ٦٠٢

ومن عاد: ١٢٢٩	هَمَّاز: ٢١٧٨
يتسللون: ١٨٨٣	هَنِيئًا: ٧١٧
يثخن: ١٤٤٣	واغضض من صوتك: ١٩٥٨
يجرمتمكم: ١١٤٦	وإن تعاسرتم: ٢١٦٤
يحكم: ١٠٨٤	وبال أمره: ١٢٢٨
يدنين: ١٩٩٨	وجبت جنوبها: ١٧٨٢
يطهرن: ٣٨٨	وسطًا: ٢٣٥
يعذبهم الله: ١٤٨٠	وسيلون: ٧٤٠
يفل: ٦٨٢	وضع للناس: ٦٤٩
يوصيكم: ٧٤٣	وعزني في الخطاب: ٢٠١٨
يوم حصاده: ١٢٦٨	وليستجيئوا لي: ٢٣٨

١٩ - فهرس ناسخ القرآن ومنسوخه

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٢ - سورة البقرة
٩٠	١١٥	﴿فَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوَلَّوْا وَجْهَ اللَّهِ﴾
٧٥٧	١٨٠	﴿الْوَصِيَّةَ لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
١٩٥	١٨١	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾
٢١٣	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾
٢٣١	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٢٤٣	١٨٧	﴿وَأَمِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفَيْصَالِ الْآرْتُ إِلَيْكُمْ﴾
٢٦٣	١٩٠	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم﴾
٢٦٩	١٩١	﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُوهُمْ﴾
٢٧٤	١٩٣	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾
٢٨٣	١٩٤	﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالشَّرِّ لِلْحَرَامِ﴾
٢٨٦	٢١٧	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾
٣٥٣	٢١٧	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾
٣٧٧	٢٢١	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾
٤٣١	٢٢٨	﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِرَحْمَةٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾
٤٣١	٢٢٩	﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمَّا سَلَا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِجًا يُؤَسَّسُ﴾
٤٦٣	٢٣٣	﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
٥٠٣	٢٣٤	﴿وَيَرْبِصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
٤٨١	٢٣٦	﴿وَمَعْرُوفٌ عَلَى التَّوْبَةِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ﴾
٤٩٥	٢٣٨	﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾
٥٠٣	٢٤٠	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾
٥١٨	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٥٦١	٢٨٢	﴿وَإِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ فَاجْتَنِِبُوا﴾
٥٦١	٢٨٣	﴿فَإِنْ آمَنَ بِمَعْزُكُمُ بَعْضٌ فَلْيُؤَيِّرُوا إِلَى أَوْثَمِ أَمْتَتِهِ﴾

طرف الآية رقم الآية الصفحة

٤ - سورة النساء

٧٣١	٧	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾
٧٣٢	٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْعَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ﴾
٨٢٢	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
٧٣٣	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾
٥٠٤	١٢	﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾
٧٦١	١٥	﴿فَأَمَّا كُمُومٌ فِي الشُّبُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ﴾
٧٦٣	١٥	﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمَّا كُمُومٌ فِي الشُّبُوتِ﴾
٧٦٥	١٩	﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾
٧٩٩	٢٤	﴿فَمَا اسْتَسْتَفْتُمْ بِهِ مِنْهُمْ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيصَةً﴾
٨٠٨	٢٩	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
٨٢٢	٣٣	﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾
٨٧٠	٧١	﴿فَاتَّبِعُوا قِيَامَ أَوْ اتَّبِعُوا جَمِيعًا﴾
٩٣٣	٩٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبْثُوحٌ﴾
١٨٨٥ ، ٩٥٤	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

٥ - سورة المائدة

١٠٨٦ ، ١٠٧٨	٢	﴿لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَالِيَةَ﴾
١٠٨٨		
١١٨٨	٤٢	﴿فَأَعْلَمُكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾
١٠٨٨	٤٢	﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاعْلَمُكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾
١٢٤٢	١٠٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾

٦ - سورة الأنعام

١٢٦٩	١٤١	﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾
------	-----	---------------------------------------

٨ - سورة الأنفال

١٣٧١	١	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
٢١٢٨	٤١	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَالرَّسُولِ﴾
١٤٢٩	٦١	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاتَّخِذْ مَا وَثَّقَ عَلَى اللَّهِ﴾
١٤٣٧	٦٥	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُوا عَلَىٰ مَا تَلَقَّوْا بِإِثْنَيْنِ﴾
١٤٣٧	٦٦	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَمَ عَلَيْكُمْ وَأَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾
١٤٥١	٧٥	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

طرف الآية رقم الآية الصفحة

٩ - سورة التوبة

٢٨٤ ، ٢٦٤	١	﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
٢١٨٨ ، ٢١٣٢		
٢٠٤٤ ، ٢٨٤	٥	﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
٩٣٣	٥	﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
١٤٦٨ ، ١٤٢٩	٥	﴿وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
١٤٢٩	٢٩	﴿وَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
٢٨٥	٣٦	﴿وَمِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾
٢٦٤	٣٦	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾
١٥١٥	٣٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أَقَاتِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾
١٥٨١ ، ١٥٤٩	٤١	﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾
١٥٤٥	٧٣	﴿وَجَاهِدِ الْكَافِرَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾
١٥٤٩	٩١	﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعِيفَةِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾
١٥٨١	١٢٢	﴿لِيَسْتَفْهَمُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾
٨٧٠	١٢٢	﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾

٢٤ - سورة النور

١٨١٥	٣	﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَوَاجَهُمْ﴾
١٨١٥	٣٢	﴿وَالَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَوَاجَهُمْ﴾
١٨٧٣	٥٨	﴿لِيَسْتَفْهَمُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾
٨٠٨	٦١	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرْبُوعِ حَرَجٌ﴾

٢٥ - سورة الفرقان

١٨٨٥	٦٨	﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
------	----	---

٣٣ - سورة الأحزاب

١٩٧٠ ، ٨٢٢	٦	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
١٥٤٥	٤٨	﴿وَلَا تَطْعَمُ الْأَكْفِينُ وَالْمُسْتَغْنَىٰ وَبَعْضُ أَهْلِهَا﴾

٤٧ - سورة محمد

١٤٦٨	٤	﴿حَتَّىٰ إِذَا أَفْتَتَرْتُمُ مَنَاسِكَدَ الْوُكَاةِ﴾
٢٠٤٤ ، ١٤٦٨	٤	﴿فَإِنَّمَا مَنَاسِكَدُ الْوُكَاةِ﴾
١٤٣٠	٣٥	﴿فَلَا تَهَيَّؤُوا لِلَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٥٩ - سورة الحشر
٢١٢٨	٦	﴿وَمَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوتِجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾
		٦٠ - سورة الممتحنة
٢١٣٢	٨	﴿لَا يَنْهَكُوكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمُ﴾
		٧٣ - سورة المزمل
٢١٨٨	١٠	﴿وَأُخْرِجْتُمْ مِنْهَا جَبَلًا﴾

٢٠ - فهرس الشواهد الأصولية في القرآن الكريم

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ - سورة البقرة		
﴿أَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾	٣٠	
- جواز استعمال القياس		٣٦
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح		٣٦
﴿كُلُوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ﴾	١٦٨	
- التعريف بالآلف واللام الجنسية يفيد العموم		١٤٢
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾	١٧٣	
- التعريف بالآلف واللام الجنسية يفيد العموم		١٥٢
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	
- الاعتبار بالعرف والاحتجاج به		١٣٤١
٤ - سورة النساء		
﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَنِّي فِي حُجُورِكُمْ﴾	٢٣	
- القيد الأغلب الذي لا مفهوم له		١٢٢٤
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٠١	
- القيد الأغلب الذي لا مفهوم له		١٠٠٤
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾	١٠٢	
- القيد الأغلب الذي لا مفهوم له		١٠٠٧
﴿إِنَّ السَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الَّذِينَ كَتَبْنَا مَوَاقِفًا﴾	١٠٣	
- جواز الجمع في السفر بدليل الخطاب		١٠٢٣
﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	١٠٣	
- القيد الأغلب الذي لا مفهوم له		١٠٢١
﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾	١٠٥	
- دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)		١٠٢٩
﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	
- مشروعية الوكالة بدليل الخطاب		١٠٣٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ﴾	١٠٧	١٠٣٦
- مشروعية الوكالة بدليل الخطاب		
﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾	١٠٩	١٠٣٦
- مشروعية الوكالة بدليل الخطاب		
﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعَ أَنْ نَمْدُلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	١٢٩	١٠٥٧
- مفهومها وجوب العدل بين النساء		
٥ - سورة المائدة		
﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾	٤٥	١١٩٠
- حجية شرع من قبلنا		
٦ - سورة الأنعام		
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْسَدَهُ﴾	٩٠	١١٨٩
- حجية شرع من قبلنا		
٧ - سورة الأعراف		
﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحْوَجَ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	٨٠	١٣١٦
- حجية الفطرة في الحكم على الأفعال		
﴿رَأَيْتُمْ بِالْعَرَبِ﴾	١٩٩	١٣٤٠
- حجية العرف والعمل به، فيما لم يحسمه الشرع وبينه		
١٠ - سورة يونس		
﴿فَجَعَلْنَاهُ مِنْهُ حَرَامًا وَهَلَكَ عَلَى اللَّهِ أُولَئِكَ كَانُوا لَعْنَةً﴾	٥٩	٢١٦٩
- تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة		
١٦ - سورة النحل		
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾	١١٦	٢١٦٩
- تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة		
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَنْتَ مَلَكٌ إِزْهِيهِمْ﴾	١٢٣	١١٨٩
- حجية شرع من قبلنا		
١٨ - سورة الكهف		
﴿فَايْتُوا أَمْثَلَكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾	١٩	١٠٣٦
- مشروعية الوكالة بدليل شرع من قبلنا		
٢٠ - سورة طه		
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	١٤	

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١١٩٠		- حجية شرع من قبلنا
		٣٧ - سورة الصافات
	١٤١	﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾
٢٠١٦		- ارتكاب المفسدة الدنيا لدفع العليا
٢٠١٦		- جواز الأخذ بغلبة الظن
		٦٦ - سورة التحريم
	٢	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ فِحْلَةً أَنْتُمْ مَعَكُمْ﴾
٢١٧٠		- تحرم العين بتحريم المكلف إياها على نفسه

٢١ - فهرس مسائل التفسير وعلوم القرآن

الصفحة	المسألة
٥٧٩	- اختلاف القراء في الوقف على اسم الجلالة في قوله: ﴿وَمَا يَسْلُمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾
١٠٧٨	- الدليل على أن سورة المائدة محكمة
٢٥	- النهي عن تسمية سورة البقرة بهذا الاسم
٢٢٦	- أنزل القرآن في رمضان بلا خلاف
٥٧٧	- أنواع الأحكام في القرآن
٥٧٧	- أنواع المتشابه في القرآن
٥٧٤	- تعريف متشابه القرآن
٥٧٤	- تعريف محكم القرآن
٥٧٣	- سورة آل عمران سورة مدنية بإجماع المفسرين
١٢٨١	- سورة الأعراف سورة مكية
١٢٧٢	- سورة الأنعام مكية إلا آيات الوصايا الثلاث
١٣٦٥	- سورة الأنفال مدنية
٦٩٥	- سورة النساء سورة مدنية جميعها
١٥٨٦	- من جعل سورة يونس من السبع الطوال
١٩٢١	- من علامات السور المكية
٢٢١٩	- موضع نزول سورة الكوثر
٥٧٣	- موضوعات سورة آل عمران
١٢٨١	- موضوعات سورة الأنعام
٢٥	- موضوعات سورة البقرة وأحكامها
٢٠٢	- نداء المؤمنين خاص بالسور المدنية
٢٢٦	- هل كان نزول القرآن في رمضان إلى السماء الدنيا، أو على النبي ﷺ؟

٢٢ - فهرس الكليات القرآنية (عادة القرآن)

الصفحة	الكلمة القرآنية
٣٧٣	- ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾
٨٥٩	- أحوال ذكر الأمانة في القرآن
٧٧٢	- إذا أطلق النكاح في القرآن يراد به العقد
١٠٨٥	- إذا تكرر النداء المتقارب، دل على عظم الموضوع
١١١٦، ١١٠٥	- إذا حرم الله شيئاً، قرنه بحل غيره تصريحاً أو إشارة
٨٧٢	- أسلوب القرآن: لا يذكر المنافقين بأعيانهم
٤٧	- اقتران الأمر بالصلاة والزكاة في القرآن
٦٥٧	- اقتران الزكاة بالصلاة في القرآن
٨٣٦	- اقتران بر الوالدين بالتوحيد
١٦٨٦	- اقتران بر الوالدين بالتوحيد في القرآن
٦٩٨	- اقتران تقطيع الأرحام بالفساد في القرآن
٨٥٩	- الأصل في إطلاق الأمانة في القرآن العموم
٧٢٨	- الأصل في الأكل في القرآن الإباحة
١٠٥	- البيت في القرآن علم على المسجد الحرام
١٠٩٨	- العادة في القرآن الإجمال
١٢١٤	- الله يطلق الرجس على ما خبت معناه، لا عينه
٥٧٧	- المحكم والمتشابه في الاستعمال القرآني
٢٨٩	- النفقة في سبيل الله بالمال قدمت في القرآن على الجهاد بالنفس
٤٤١	- النكاح إذا أطلق في القرآن، فيراد به العقد
٧٢	- أنواع السجود في القرآن
٢٣٧	- أنواع الهداية في القرآن الكريم
١١٤٢	- ترتيب الذكر قرينة على ترتيب الفعل في القرآن
١٦٦	- تفاوت منزلة الصدقة بحسب قيمتها عند صاحبها
١٢١	- تقديم السموات على الأرض غالباً في القرآن
٣٤٢	- جماع معاني كتب في القرآن
١٢٠	- ذكر الآيات في خلق السموات والأرض

الكلمة القرآنية

الصفحة

- ١٦١٣ - ذكر التسبيح وإرادة الصلاة به
- ٨٣٥ - ذم الكثرة في القرآن الكريم
- ٥٨٢ - طريقة القرآن في نقض عقائد الكافرين نقض أصلها
- ١٤٤ - عادة القرآن إجمال المحرمات وتفصيل المباحات
- ١٠٨١ - عادة القرآن العموم والغائية
- ٩٠٨ - عسى في القرآن تفيد التحقيق
- ٣٤٩ - عسى في القرآن للتحقيق والوفوع
- ٧٢٩ - عناية القرآن بحق الضيف أشد
- ١١٧٧ - كثرة تذييل آيات الأحكام باسم الله: الحكيم
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء
- ١٢١٣ - كل صوم في القرآن متابع إلا قضاء رمضان
- ١١٠٥ - مراعاة المناسبة في ذكر الحلال والحرام
- ٧٩٤ - معاني الإحصان في القرآن
- ٣٤٢ - معاني الجهاد في القرآن
- ٥٩٢ - معاني الحضانة والكفالة في القرآن
- ٣٧٧ - معنى الشرك في القرآن
- ٥٧٦ - معنى الكتاب إذا أطلق في القرآن
- ٥٧٦ - معنى المحكم والمتشابه في القرآن
- ١٩٢ - معنى الوصية في السياق القرآني
- ٢٨٧ - معنى سبيل الله في القرآن
- ٥٤٩ - مواضع الوعيد بالحرب من الله
- ١٢١٨ - نزول الأحكام ثم رفع الحرج عما فعل قبل تشريعه
- ٣٨ - يسمي الله الصلاة تسبيحاً
- ٤٣ - يسمي الله العهد ميثاقاً

٢٣ - فهرس الحكم والأمثال وجوامع الكلم

الصفحة	الحكمة والمثل وجوامع الكلم
٣٧٣	- ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾
٤٩٣	- أحسن الناس تعاملًا مع الخالق أحسنهم تعاملًا مع المخلوق
٨١٤	- اختلاف الذنوب، بحسب القلوب
١٢٧	- إدامة النظر إلى الشيء تورث تعلق القلب به
١٠٦٦	- إذا تعلق القلب بالمخلوق، ضعف ارتباطه بالخالق
١٠٣	- إذا ثبت الرأس، ثبت الجسد
١٤١٥	- إذا ثبتت القلوب، ثبت بثانها البدن
٨٢٥	- إذا حضرت العاطفة، فقد يغيب العقل
٥٧٢	- إذا فقد الإيمان، فقدت الأمانة، وكتمت الشهادة، وضاعت الحقوق
٩٣٠	- إذا كان الإيمان أقوى من الطباع، هذبها
٤٩٢	- إذا نسي الخير والحق والفضل، حضر غيره
٤٩١	- أسبق الناس للعفو: أفضلهم نفسًا
٤٩٠	- أشربت النفوس الشح، وتشبعت به لحظ نفسها
٥٤٢	- أصل فساد الآراء بالأهواء
٥٤٢	- أصل فساد الأهواء بالقياس الفاسد
١٤١٩	- أصل نزاع الأمة بسبب ذنوبها
٢٥٨	- أضبط الناس لزمه، أتقنهم لعمله
٢٥٨	- أضيع الناس لحساب زمه أضيعهم لعمله
٩٢٩	- أعظم الذنوب الذنوب الباطنة
٦٧٧	- أعظم الكاظمين للغيظ أجرًا أقدرهم على الانتقام
٤٥٠	- أعظم النعم نعمة الإسلام والوحي
٨٩٦	- أعظم ما يصد عن الجهاد حب الدنيا
٧١	- أفضل العبادات ما اجتمع فيه عمل القلب، وعمل الجوارح، وقول اللسان
٦٧٧	- أقرب الناس إلى الله الثابت في سرائه وضرائه
٤٩٣	- أكثر الناس صلاة وأدومهم عليها أشدهم إحسانًا في فعله
٤٩٠	- أكثر الناس عفوًا وصفحًا الأتقياء

الصفحة

الحكمة والمثل وجوامع الكلم

- ٤٩٠ - أكثر الناس عفواً وصفحاً الأتقياء، وأقل الناس عفواً وصفحاً قساة القلوب
- ٧١ - الإتيان بالأعمال الصالحة مكفر للسيئات
- ١٤١٨ - الاجتماع على غير الحق مذموم، والتفرق بالحق محمود
- ٤٩٣ - الأخلاق تظهر بين الأزواج قبل الأبعدين
- ١٤٥٦ - الاشتغال بدفع الشر الظاهر أولى من دفع الشر الباطن
- ٢٠٣٤ - الانتفاع بالنعم بذكر بالنعمة وبوجوب شكرها
- ١١٤ - البذل يأتي بعد المبدل منه
- ١٢٩ - التفاضل بين الأعمال بقضاء الشارع لا بهوى النفوس
- ١٠٣ - الثبات على الابتلاء من أعظم مناقب الأنبياء وخصالهم
- ٧٤٠ - الجزء من جنس العمل
- ١٤٦ - الحرية أن تعيش في سعة المشروع، لا في ضيق الممنوع
- ٥٣١ - الحسنات والسيئات يتغالبن، والغلبة للأكثر والأعظم
- ٨٧٩ - الخلطة بأهل البلدان تؤثر في القطر
- ٩٥٩ - الدنيا تحجب عن رؤية الآخرة
- ٦٠٢ - الذكر غذاء القلب ويتركه يموت
- ٩٢٩ - الذنوب تحرم العبد التوفيق للعمل الصالح
- ٨٥ - الساكت على الباطل فائل به
- ٢١٧٣ - السُّنة التغافل عما لا يحسن ذكره
- ٩١٠ - الشفاعة زكاة الجاه؛ كما أن زكاة المال النفقة
- ٤٩٢ - الشيطان يحرص على نسيان الخير
- ١٤٣٨ - الصابر أقرب نصراً ولو قل عتاده
- ١٤٣٨ - الصبر معقد النصر
- ٤٩٣ - الصلاة التي لا تورث صلاحاً مع الناس قاصرة
- ٤٩٣ - الصلاة تصلح صاحبها
- ٤٩٣ - الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتعين العبد على التواضع
- ٢١٧٤ - العافية عشرة أجزاء، كلها في التغافل
- ٥٨٣ - العطاء يستوجب الشكر؛ والمنع يستوجب الصبر
- ٢٨١ - العلم والفهم قبل العمل
- ١٠٣ - الفضل والإمامة لا يورثان
- ٧٢ - الفعل الاختياري أعظم من الاضطراري
- ٢١٧٤ - الكيس العاقل، هو الفطن المتغافل
- ٨٨٩ - الله لا يمكن للظالم وإن جعل له الغلبة
- ٤٠ - الله يطلع على السريرة، كما يطلع على الجريرة

الحكمة والمثل وجوامع الكلم

الصفحة

- ٨٨٩ - الله يَمَكِّنُ للأعدل والأخف ظَلَمًا
- ٦١٣ - المحروم من ترك العمل وقد تهيأت له أسبابه
- ٥٧٨ - المؤمن يطلب المحكم فيشفيه، والمنافق يطلب المتشابه فيمرضه
- ١١٠٧ - الناس تتبع المانع رغبة ورهبة، وتتبع المبيح رغبة
- ٤٩٤ - النفاق لا يطيق المداومة
- ١٠٤١ - النفوس لا تجسر على إعلان ما تقوله سرًا
- ٩٣٠ - النفوس مجبولة على حب الثبات وعدم التردد
- ١٤٢ - النفوس مفطورة على استطابة الطبيب واستخبات الخبيث
- ٩٠٨ - الهلاك بترك الحق لا بترك الناس
- ٥٧٨ - أمراض القلوب بالشبهات تعدي كأمراض الأبدان
- ٢٠٤٨ - إن الخير ينسخ الشر
- ٢٠٤٨ - إن الشر ينسخ الخير
- ٦١٣ - إن سبق الغني بالمال، سابقه الفقير بالذكر
- ٢٠٤٨ - إن ملاك الأعمال خواتيمها
- ٦٧٧ - أهل اليقين يثبتون على الطاعة قدر الطاقة
- ٤٩٠ - إهمال الغريزة النفسية بلا ضبط يطغيها
- ١٦٦ - أولى المهمات قطع الطريق على شهوة السلطان وهوى النفس
- ١٥٨٣ - بعظم المقام يكون عظم الخيانة
- ١٥٥١ - بمقدار الإيمان يكون الحزن على فوات الطاعة
- ٨٨٦ - بمقدار الإيمان يكون النصر والتمكين
- ١١٠٦ - تشوف النفس إلى الممنوع أكثر من تشوفها إلى المسموح
- ١٨٩٥ - تدبر القرآن يفتح القلب للحق ويرققه للاتباع
- ١٠٥٠ - تغيير أصل الفطرة نادر
- ٤٩١ - تؤاخذ النفوس بالحال، وتنسى السابق
- ١٠٤ - توريث الولايات من أظهر أسباب الفساد
- ٤٩٠ - جاءت الشريعة بإصلاح البواطن بين العباد
- ١٩٣٨، ١٨٩٦، ١٧٩٤ - جهاد اللسان أمضى من جهاد السنان
- ٨٧١ - حراسة الشريعة من الداخل بالعلماء، ومن الخارج بالمجاهدين
- ٢٥١ - حقيقة التقوى أن تجتنب محارم الله، وتؤخذ رخص الله وتستباح
- ٤٥٠ - ذكر النعم يوجب تعظيم المنعم
- ١٢٩ - رغبة النفس لا تصرف عن امتثال أمر الشارع
- ٧١٦ - سيف الحياء كسيف الإكراه
- ١٥٢٥ - صاحب الحق يستحقه ولو كرهته النفس

الحكمة والمثل وجوامع الكلم

الصفحة

- ٨٩٠ - طبائع النفوس بلاء يحتاج إلى مجاهدة
- ٨٦٣ - ظهرت الفتن في الناس بتسلط الجاهل وإهدار أمر العالم
- ١٣١٠ - عبادة السر تظهر عبادة العلانية من علائق الخلق
- ٣٥ - عقل الإنسان وعاء لا يحتمل إفاضة البحر فيه
- ١٩٠١ - عقوبة حق الناس أعجل من عقوبة حق الله
- ٨٦٣ - فتنة الحاكم: جهله، وفتنة العالم: ضياع أمره
- ٩٦٠ - فتنة العالم فتنة عامة
- ٩٥٥ - في الآخرة لا يعفو الوالد عن ولده، ولا الخليل عن خليله
- ٩٣٠ - قد يثبت المتكبر على الحق كراهة التحول
- ٨١٧ - قسم الله الخلق والرزق بحكمته؛ ليتم نظام الحياة
- ٨٩١ - قلة مجتمعة أقرب إلى النصر من كثرة متفرقة
- ٥٤٢ - كثيرًا ما تمتطي الأهواء القياس؛ لتصل إلى غايات فاسدة
- ١٤١٧ - كفاية الله لعبده بمقدار عبوديته له
- ٨٨ - كل امرئ بما كسب رهين
- ٥٣١ - كل حسنة تمحو سيئة، وكل سيئة لها أثر على حسنة
- ١٨٩٨ - كل قول مقترى فهو زور
- ٥٤٢ - كل قياس فاسد ففوقه قياس يبطله
- ١٠٦٣ - كلما زاد الهوى، مال بالعدل وانحرف
- ٦٨٤ - كلما ضعفت الحجة، سترت خلفها كبرًا
- ٥١٠ - كلما عظمت المسؤولية عظمت المؤاخذه
- ٤٦٥ - كلما كان الإنسان بالله أعرف، كان له أخوف
- ٦٧٧ - كلما كانت الحال أشد، كان العمل فيها أعظم
- ١٠٠ - لا تقوى النفوس إلا بعد شدة وابتلاء
- ٩١٤ - لا تكتمل الحياة إلا بأسباب الأمان والمودة
- ١٣١٠ - لا يتحقق الإخلاص إلا بنصيب من عبادة السر
- ٤٩١ - لا يتذكر الفضل إلا ذو النفس الزكية
- ١٠٦٣ - لا يجتمع عدل وهوى
- ٦٨١ - لا يحرم العبد الطاعة إلا بذنوب
- ١٠٥٠ - لا يكون الحياء مذمومًا، ولا الستر مستحبًا، ولا العفاف معيبًا
- ١٥٢١ - لا ينتشر الفقر إلا لغياب العدل
- ١٠٣ - لا يتكس جسد إلا والرأس يسبقه
- ٨٧١ - لبلدان المسلمين ثغور في العقائد يحميها العلماء
- ٨١٤ - لكل طاعة مأمور بها ذنب يقابلها

الحكمة والمثل وجوامع الكلم

الصفحة

- ٩٢٩ - للإيمان حلاوة، من ذاقها ما تركها
- ٢١٧٤ - للتغافل ألم عاجل، ولذة آجلة
- ٤٩٣ - للصلاة أثر في الإحسان
- ٩٣٠ - للطبائع أثر في الثبات على الحق
- ٩٣٠ - متى كانت الطبائع أقوى من الإيمان، زعزعت
- ١١٢٢ - من أحب، عمي عن مساوئ محبوبه
- ٤٦٥ - من استحضر اطلاع الله عليه، ازداد خشية له
- ٢٦ - من جهل قيمة سلعة باعها ببخس
- ٩٢٩ - من خرج من الحق، لم يرجع إليه غالباً
- ١١٠٩ - من رزقه الله علماً وشكراً، أورثه الله علم ما لم يعلم
- ٩٩٠ - من شرع في طريق الحق ثم عجز، أصاب أجره
- ١٠٢٥ - من عظم الله في قلبه خاف من ترك أوامره
- ٦٦٣ - من قدم عملاً لدنياء، لم يؤجر عليه في أخراه
- ٦٧٧ - من كان أقرب إلى الله في السراء، وجد الله معه في الضراء
- ١١٢٢ - من كره عمي عن محاسن مكروهه
- ٩٢٩ - من لم تأخذه حلاوة اليقين، جذبته أمواج الشهوات
- ٥٧٥ - نسخ الأخلاق والآداب إفساد لصلة الخلق فيما بينهم
- ٥٧٥ - نسخ العقائد إفساد لصلة المخلوق بالخالق
- ٨٩٢ - هزيمة أهل الحق فتنة لأهل الباطل
- ٣٩٥ - وضع الزرع في الحصى نقص في العقل، ووضع البضع في غير القبل نقص في الدين
- ١٤٣٦ - وفاء بغدر، خير من غدر بغدر
- ١٧٠ - يبقى الإيمان دعوى حتى يصدقه العمل
- ٦٦٠ - بشدد الحاكم في أداء الحج في الخطاب، لا في العقاب

٢٤ - فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة
١٩٥٤	- ابن مسعود من أعلم الصحابة بالتفسير
١٣٥١	- أبو وائل شقيق بن سلمة أعلم أصحاب ابن مسعود
٩٢٠	- أسلم أبو هريرة بعد حرب بني قريظة
١٨٠٩	- أسلم أبو هريرة قبل وفاة النبي ﷺ بأربع سنين
٢٢٣	- اسم رمضان في الجاهلية: الناق أو الناطل؛ من الناقة الناق
٥٠	- أصل القيام في اللغة
٥٧٦	- إطلاق الكتاب يدخل فيه القرآن والسنة
٧٠٢	- أعظم اليتيم فقد الأبوين
٧١٢	- أكثر الصحابة تزوجوا أكثر من واحدة
٢٠٤	- الاجتماع على العبادة يسهلها على النفس
١٣٧	- الأخذ في الوحي يراد به أخذ التشريع
١٤٥	- الأرض اسم لعموم ما كان تحت قدم الإنسان
١٢٥٠	- الأفضلية لا تقتضي المزية
١٣٣٥	- الأفعال أثبت من الأقوال
١٤٤	- الأكل أظهر النعم وأول أسباب البقاء في الأرض
٨١٠	- الأموال أكثر ما يتنازع الناس بسببه
٥١	- الإنجيل بعد تبديله أكثر تحريقاً للفظ
١٢٦٠	- الاهتمام بالنجوم مع كونه أدق إلا أنه أشق
٨٧٣	- البيع يسمى شراء، والشراء يسمى بيعاً
٥١	- التوراة أكثر تحريقاً للمعنى وأكثر بقاء للفظ
١٤٤	- الحكمة من إجمال المحرمات وتفصيل المباحات
٧٠١، ٥٩٣	- الخالة بمنزلة الأم
١٢٥٤	- الذكورة في الانتساب أقوى من الأنوثة
٥١	- الركوع عبادة تختص بالصلاة لا تصح منفردة عنها
١٩٠	- العرب تسمي علامات الموت وأسبابه: موتاً
١٢٥٣	- العرب تنزل الخال والعم بمنزلة الوالد

الصفحة

الفائدة

- ١٩٢ - العرب يوصون للأبعد طلبًا للفخر، ويتركون الأقربين في الفقر
- ٥٩٢ - الكفالة أوسع من معنى الحضانة في اللغة والشرع
- ١٠٤٣ - المسائل التي حكي فيها عدم العلم بالمخالف نحو ألف مسألة
- ٨٦ - المقصود بأهل الكتاب في المدينة اليهود
- ١٣٥٩ - المؤمن كالداعي
- ٥٨٢ - الناس تنسب إلى آبائهم
- ١١٠١ - النصب غير الأصنام
- ٧٠٢ - اليتيم شرعًا فاقد أبيه دون أمه
- ٤٦٨ - اليوم إذا أطلق، أريد به الليل والنهار
- ٦٢٥ - أنواع المخلوقات المصورة
- ٨٣ - أول أعمال النبي ﷺ في التوراة؛ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر
- ١٧٨٤ - أول آية نزلت في القتال
- ٩٦ - أول ما عرف الإنسان من الجهات المشرق والمغرب
- ٩٩ - أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري
- ٢٢٣ - أول من سمى الأشهر العربية بهذه الأسماء كلاب بن مرة من قريش
- ١٢٤٠ - أول من سبب السوائب عمرو بن لحي
- ١١٩ - أول مثذنة في الإسلام بناها زياد ابن أبيه في جامع عمرو بن العاص
- ٥١ - تحريف الألفاظ في النصارى أكثر
- ٥٧٥ - تختلف شرائع الأنبياء، وتتفق عقائدهم وأصول عباداتهم
- ٢٠٤ - ترك العبد الفاضل للعمل أعظم من ترك المفضل
- ١٢٢٢ - تسمي العرب الوحشي المأكول: صيدًا، وغير المأكول: مقتولًا
- ٧٠٢ - تسمي العرب من فقد أبويه لطيماً
- ١٣٦٥ - تسمي العرب ولد الولد نافلة
- ٥٠ - تسوية الصفوف من خصائص هذه الأمة
- ١٦٦ - حينما نضج الأمة الأصول، تشبث بالفروع
- ٢٨ - سبق الجن البشر في الأرض، فأفسدوا واقتتلوا
- ٣٨ - سمي الله الصلاة تسبيحًا
- ١٠٠٧ - شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع
- ٦١٠ - صلاة النساء في بني إسرائيل كانت جماعة أول الأمر
- ٥١ - صلاة اليهود لا ركوع فيها
- ١٦٧٤ - ضرر اللحم أشد من ضرر الألبان
- ٥٧٤ - ضعفت السليقة العربية حتى استعجم كثير من القرآن
- ٨٠٠ - عام أوطاس وفتح مكة واحد

الفائدة

الصفحة

- ١٩٠٨ - في الحيوان نوع إدراك
- ١٢٥٥ - قد تنسب العرب الولد لأمه
- ٥١ - قلب المعاني في اليهود أكثر
- ٢٧ - كان أبو بكر يسمى: خليفة رسول الله
- ٨٢١ - كان الأنصار المهاجرون يتوارثون بأخوة الدين
- ١١٩ - كان السلف يطلقون منارة المسجد على سطحه
- ٢٩ - كان النبي ﷺ يقدم أبا بكر في إمامة الصلاة
- ٧١٥ - كان بعض الجاهليين ترفع نفوسهم عن مهور بناتهم
- ٢٥ - كان شعار المسلمين في قتال المرتدين: (يا أصحاب سورة البقرة)
- ١١٠٠ - كانت العرب نجد بقايا ما أكلته السباع فتأكله
- ٥٢ - كانت العرب تحيي بالركوع
- ١٥٣ - كانت العرب ترفع صوتها عند الذبح باسم المذبح له
- ١٢٦١ - كانت العرب تعرف الجهات في الليل بالنجوم والرياح
- ١٠٩٥ - كانت العرب في الجاهلية إذا عطشت، تقصد البهيمة فتشرب الدم
- ٧٠٨ - كانت ثقيف من أكثر القبائل تعددًا للنساء
- ١٠٥٣ - كانوا الجاهلية لا يورثون الصغار ولا النساء
- ٧١٥ - كانوا في الجاهلية يتكثرون بمهور بناتهم
- ٨٢٢ - كانوا يتعاهدون: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حريك...
- ٤٩٨ - كثيرًا ما يستدل السلف بدليل سابق على ما يشبهه من المناسبات اللاحقة
- ٧٨ - كراهة مالك سجود الشكر مع اشتهاؤه في عمل أهل المدينة
- ١٢٥٤ - كل الأنبياء بعد إبراهيم من ذرية إبراهيم
- ٦٠ - كل ما للإنسان أن يفعله أو يتركه، فهو حق له لا واجب
- ٢٠٣ - كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير، فهو صائم
- ٦٩ - لا يجتمع كبر مع كثرة سجود
- ١٢٤٦ - لا يحلف الشاهد على شهادته إلا في الوصية في السفر
- ١٢٢٢ - لا يسمى غير المأكول صيدًا في كلام العرب
- ١٣٤٩ - للبخاري جزء في القراءة خلف الإمام
- ٩٤ - للشمس أكثر من مطلع تدور وترجع إليه كل عام
- ٤٩٣ - للصلاة أثر في الإحسان
- ١٨٧ - لم تكن الدية حكمًا لدى بني إسرائيل في القتل العمد
- ١٠٩٣ - لم يكن النبي ﷺ يكثر من تقرير الفروع للمشركين
- ٤٩ - لماذا سمي أداء الصلاة قيامًا
- ٢٧ - لماذا سمي الأمير: خليفة

- لماذا سمي الذهاب إلى البيت : حجًا ١٣١
- لماذا سميت الزكاة بهذا الاسم ٥٠
- لماذا سميت الكعبة : كعبة ١٢٣٢
- لماذا سميت الكلاله بهذا الاسم ٧٥٤، ٧٥٣
- لماذا سميت اليمين : يمينًا ١٢٠١
- لماذا سميت مكة : بكة ٦٥٠
- لماذا كانت الكعبة على غير صفة معينة ١١٨
- لماذا يسمى الشعار شعارًا ١٣٠
- ما ليس بمسقوف لا يسمى بيتًا ١٠٥
- مات أبو طلحة الأنصاري في البحر، فانتظروا فيه سبعة أيام، فدفنوه ١١٥٧
- من بعد نوح كلهم من ذريته ١٢٥٤
- من تزوج امرأة أبيه في الجاهلية ٧٧٥
- من كان بعد إبراهيم مأمور باتباع ملته ٢٠٦
- مواضع ذكر الأذان في القرآن الكريم ١١٩٥
- نكاح الاستبضاع كان موجودًا عند قدماء اليونان ٧٠٩
- نكاح الرهط ورثه بعض عرب اليمن من الفرس ٧٠٩
- وافق رمضان أيام رمض الحر وشدته؛ فسمي به ٢٢٣
- يستمر وصف اليتيم باليتيم ما لم يحتلم ٧٠٢
- يسمى الرجل بأعظم أوصافه وأشرفها ١٩٦٨
- يسمى الشيء بأعظم ما فيه ١٣٣٥
- يسمى الكل ببعض أجزائه إذا كان الجزء عظيمًا وركنًا جليلاً فيه ٧٤
- يشترك ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأنس فيمن أخذ عنهم من التابعين ١٠٤٦

٢٥ - فهرس اختيارات المصنف

الصفحة	الاختبار
١٣٢٦	- إثبات الأجنبية في دبرها فيه تعزيز
١٣٢٦	- إثبات البهيمه لا يثبت فيه شيء، والأظهر فيه التعزير
٩٥٣	- إثبات القتل شبه العمد
٧٥٦	- إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة
١٠٦٦	- إدراك فضل تكبيرة الإحرام بإدراك التكبيرة نفسها
٢٠٠	- إذا أجاز الورثة الوصية لوأرث، مضت
٢١١٥	- إذا جعل زوجته كأخته، كان ظهاراً
٤٧٧	- إذا عقد على المعتدة، ودخل بها بعد العدة، فيعاد العقد
٢١١٨	- إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة
١١٩٦	- أذان المنفرد سنة
١٩٦٩	- أزواجه ﷺ أمهات المؤمنين رجالاً ونساء
١٦٧٩	- استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن
٧٣٠	- استحباب الإشهاد على دفع مال اليتيم
١٧٧١	- استحباب الأكل من الهدى والأضحية
١١٢٩	- استحباب التسمية على الوضوء
١١١٥	- استحباب التسمية عند إرسال الجارح
١٥٦٤	- استحباب الدعاء للمتصدق في نفسه وولده
٦٠٦	- استحباب إلقاء السلام وعدم نسخه بحال
٥٩٦	- إسلام الأم معتبر في الحضنة
٢١٤	- اشترك الشيخ والعجوز في حكم الحامل والمرضع في الصوم
١٠٨٩	- إشعار الهدى سنة
٥٦٦	- إشهاد المستور يرجع إلى غلبة العدالة أو الفسق
١٧٩٧	- أصل الخشوع في الصلاة مستحب لا واجب
١١٨١	- اعتبار نصاب السرقة بحديث ربع الدينار
٢٦٥	- إعداد المرأة الطعام ومداواة جرحى المحاربين ليس مشاركة في القتال
٤٩٤	- أقوى الأقوال في الصلاة الوسطى: العصر والفجر

الصفحة

الاختيار

- ٧١١ - ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حق النساء
- ٣٥٦ - الأجر ثابت للمرتد التائب
- ٣١٢ - الإحرام بالحج قبل أشهر الحج صحيح
- ٥٢٢ - الأحوط جعل المال المستفاد تبعاً للمال الأصل في الزكاة
- ٧٥٠ - الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان
- ٥٤١ - الأدلة دلت على دخول الجن في جسد الإنسي
- ١١٨٥ - الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد
- ٦٧٣ - الاستعانة بالكافر في الحرب مقرون بالسياسة والحاجة
- ١٤٥ - الأصل في القروج التحريم
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ١٠٨٨ - الأظهر نسخ آية: ﴿لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامَ وَلَا الْمَذَى وَلَا الْقَاتِلَةَ﴾
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حربة ورقاً بحال الزوج
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ٨٦٠ - الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها يعم جميع المكلفين
- ١٨٦٢ - الأمر بالمكاتبة للاستحباب لا الوجوب
- ٨٨٢ - الأولى في فكاك الأسير عند القوة أن يكون بالقتال
- ٢٠٨ - الأيام المعدودات هي صيام رمضان
- ٤١٤ - الإيلاء شرطه قصد الإضرار
- ٥٨٠ - التشريع بالحلال والحرام لا يقع فيه مشابهة
- ٨٠٣ - التفريق بين ابتداء النكاح وبين دوامه
- ٣١٥ - الجدال المنهي عنه في الحج هو المراء
- ٢١٨ - الحامل والمرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ٢٩٧ - الحصر: الحبس كله
- ٤٥٣ - الحكم المستقر في الصدر الأول لا يطلب له دليل قوي
- ١٦٧٢ - الحيوان المتولد من أصلين محرم ومباح يحرم أكله
- ٤٨٧ - الخلوة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق
- ٧٠١ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
- ١٣٣٥ - السجود عبادة؛ إن لم يكن مشروعاً فهو ممنوع
- ٩٩٨ - السفر منوط بالعرف لا المسافة
- ٥٠٤ - السكنى المنسوخة هي سكنى الحول لا العدة
- ٥٣٢ - السيئة تؤثر على الحسنات
- ١١١٩ - الصابئة لا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم
- ٦٩٦ - الصحيح جواز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار

الصفحة

الاختبار

- ٤٩٥، ٤٩٤ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ١١٤ - الطواف أفضل من ركعتي التحية للأفاقي خاصة
- ١٤٠ - العطف في القرآن له مقصده الترتيب
- ١٢٠٤ - ألفاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة
- ١٧٦٨ - الفضل في المشي أو الركوب إلى المناسك يعود إلى العمل
- ١٥٢٧ - الفقير لا يستغني عن المعونة، والمسكين يستغني عنها مع سوء في عيشه
- ٤١٧ - القبيح لا يكون إلا بجماع، إلا لعذر
- ٩٧٠ - القاعد المعذور يأخذ أجر المجاهد بقدر نيته
- ٤٢٣ - القرء المراد به الحيض
- ١٩٠٧ - الفقهية في الصلاة لا تبطل الصلاة والوضوء
- ١٢٩٥ - القول بأن الفخذ عورة هو الاحتياط
- ٢٥٩ - القول بدخول ذي الحجة في أشهر الحج لا قيمة له في صحة الحج
- ١٧١٣ - القول بصحة الاستثناء المنفصل ضعيف
- ٥٧٤ - المحكم: ما استقل بالبيان بنفسه
- ١٠٨٢ - المراد بالأنعام المباحة عموم البهائم الإنسانية والوحشية
- ٨٠٩ - المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع
- ٩١٦ - الهدية وتشميت العاطس يدخلان في التحية
- ١١٥ - الوقوف بعرفة أفضل من طواف التطوع كله
- آية البقرة في القتال محكمة لم تنسخ، ومقصودها النهي عن قتال الصبيان والنساء
- ٢٦٤ - والشيخ
- ١٤٧٠ - آية المستجير الكافر محكمة غير منسوخة
- ١٩٦ - آية المواريث لا تدل على ما يخالف آية الوصية
- ١٠٠٤ - آية قصر الصلاة آية واحدة
- ٥١٨ - آية نهي الإكراه في الدين محكمة ليست منسوخة
- ١١٣٩ - إيجاب مسح الأذنين في الوضوء قول مرجوح
- ٤١٩ - بانتهاء مدة الإيلاء يؤمر الزوج بالرجوع أو التطلق
- ١٥٣٢ - بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ما وجدت علته
- ١٥١٠ - تارك الزكاة بخلاً ليس بكافر
- ١٩٩٦ - تجب الصلاة على النبي لأول ذكره في المجلس، ثم تستحب
- ٧٣٨ - تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ١٤١٤ - تجوز قسمة الغنيمة في أرض الغزو
- ٢٠٤٨ - تحبط السيئات الحسنات
- ٧٨٩ - تحرم الريبة سواء أكانت في الحجر أم لا

الصفحة

الاختيار

- ١٤١١ - تحريم الزكاة على ذوي القربى خاصة، دون سائر الهبات
- ١٥٣٥ - تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب
- ١٦٩٨ - تحريم اتخاذ الكلب
- ١٨٠١ - تحريم الاستمنا
- ١٦٧٥ - تحريم التداوي بلبن الأتان
- ٦٤٠ - تحريم التعاقد بالربا في دار الحرب إلا بقبدين
- ١٤٠٩ - تحريم الزكاة على أمهات المؤمنين
- ١٠٩٨ - تحريم الصيد إذا مات بنقل الجارحة
- ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بينها
- ١٦٧٥ - تحريم لبن الحمر
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ٤٢٩ - ترجع المعتدة بالجماع
- ١٩٣ - ترك عمل راوي الحديث به دليل على نسخه
- ١٧٢٥ - تسمية المولود في اليوم السابع أفضل
- ٤٧٥ - تفسير أهل المدينة ومكة أولى من تأويل أهل العراق
- ١٥٠٣ - تقبل الجزية من كل كافر
- ١٦٦٤ - جلود بهائم الأنعام المذكاة طاهرة
- ٣٢٤ - جمع الصلاتين بمزدلفة جمع سفر
- ٦٨٧ - جهاد الدفع لا يقتصر إلى نية
- ١٤٠٩ - جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس
- ٤٧٣ - جواز التعريض بخطبة المطلقة المبتونة
- ٦٢٥ - جواز الرسم والتماثيل التي تستحيل من ساعتها
- ١٩٣٨ - جواز السبق في كل قوة
- ١٢٠٢ - جواز اليمين بجميع الصفات
- ٨٠٩ - جواز بيع المعاطاة
- ١٧٦٥ - جواز بيع دور مكة ورباعها وإجارها
- ١٨١٥ - جواز تزويج الزانية بعد التوبة
- ٧٠٦ - جواز تزويج غير اليتيمة بأقل من مهر مثلها
- ٩٣ - جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في كل سفر
- ١٠٠٤ - جواز قصر الصلاة قبل مغادرة العمران
- ١٤٣٤ - جواز مهادة الكافرين على مال لضعف المسلمين
- ٨٠٥ - حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء
- ١٤٩٩ - حكم الحرم ومكة في نجسهم المشركين سواء

الاختبار	الصفحة
- حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق	٨٣٤
- حكم بذل التحية فيه تفصيل	٩١٧
- حل صيد من كل جارج معلم	١١٠٩
- حل لحوم الخيل	١٦٦٩
- حمل وعيد قطع الأرحام على ذوي الرحم المحرم	٧٠١
- دخول أمهات المؤمنين في حكم ذوي القربى	١٤٠٩
- دية شبه العمد على العاقلة	٩٥٣
- ذكر العضو في الظهار ليس مقصودًا لذاته	٢١١٤
- سقوط الدية عن قتل المؤمن في صف المشركين	٢٠٥٦
- سقوط حق الله عن المرتد بعد إسلامه	١٣٩٧
- سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب خاصة	١٤٠٧
- صحة الشهادة على الأقرباء	١٠٦٢
- صحة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر	٨١٤
- صفوف المصلين حول البيت أفضل من استقامتها	٩٩
- صلاة العاجز على جنب أقرب من الاستلقاء	١٠٢٣
- صلة الرحم غير المحرمة تجب عند حاجته إليها	٦٩٩
- عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحیضة فقط	٤٧٠
- عدة الأمة قرآن	٤٢٦
- عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعتد بالأشهر	٤٢٧
- عدم اشتراط البيع والبيع في عروض التجارة في قول	١٥٦٣
- عدم الطول ليس شرطًا في نكاح الإمام	٨٠٣
- عدم بطلان الصلاة بالتبسم	١٩٠٦
- عدم وجوب الإشهاد على الرجعة في العدة	٤٢٩
- عدم وجوب الأضحية	٢٢٢٠
- عدم وجوب التتابع في قضاء الصوم	٢١٠
- عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس	٦٤٥
- عدم وجوب الكفارة من وطء من وطء الحائض	٣٩٣
- غزوة الخندق سابقة على ذات الرقاع	١٠٠٨
- غسل الكفين قبل الوضوء مستحب	١١٢٩
- فطر المسافر مبني على السعة والقدرة	٢٣٤
- فكاك الأسير أولى أصناف الزكاة	٥٣٤
- فكاك الأسير أولى مصارف بيت المال	٨٨٢
- في الفيئة من الإيلاء كفارة يمين	٤١٨

الصفحة

الاختبار

- ١٧٠ - في المال حق سوى الزكاة
- ١١٦١ - قطع الطريق معتبر ولو في الحضر
- ٦٢٠ - قياس القرعة على الأزلام قياس فاسد
- ١٢٢٧ - قيمة الإطعام تقدر بقيمة مثل الصيد من النعم
- ١٢٦٩ - كان ﷺ يأمر بالإطعام عند الحصاد بلا تقدير محدد
- ٢٢٧ - كان أول نزول القرآن على النبي ﷺ في رمضان
- ٩٧٥ - كانت الهجرة قبل الفتح واجبة، لا شرطاً في الإسلام
- ١٢٨٩ - كراهة كشف العورة بين الزوجين بلا حاجة
- ١٠٤٠ - كلما قويت الشبهة على الإقرار، زيد في تكراره
- ١٣٤ - كون الشيء الشعيرة لا يلزم منها الركنية
- ١٣٤٩ - لا تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٦٣٧ - لا تحرم شراكة غير المسلم مطلقاً
- ٣٧٩ - لا تحل إماء المجوس
- ١٥٤٠ - لا تدخل سائر أعمال البر في مصرف: سبيل الله
- ١٨١ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- ٧٢١ - لا حد للنفقة على الزوجة والولد
- ١١٦١ - لا دليل على نسخ حد الحرابة
- ١٥٣٠ - لا زكاة للفقير القادر على الكسب
- ١١٩٩ - لا فرق بين تحريم الحلال في النكاح وغيره
- ١٦٨٢ - لا فرق في الإكراه بين الأقوال والأفعال
- ١٢٠١ - لا كفارة في اليمين على الخطأ
- ٧٥٤ - لا نسخ بين آيتي الكلاله
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ٤٨٥ - لا يجب بالعقد إلا ما فرض وسمي
- ٧٢٨ - لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف
- ٣٠١ - لا يجب على المحصر الحج من قابل
- ١١١٠ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود
- ١٨١٤ - لا يجوز تزويج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة
- ٤٤٠ - لا يجوز نكاح المرأة بنية التحليل
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل
- ٧٨٥ - لا ينحرمن الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ٤٢٨ - لا يحل للمطلقة كتمان حملها ولا حيضها
- ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام

الاختبار	الصفحة
- لا يزيد العبد على نكاح اثنتين	٧١٣
- لا يشترط في حد الحراة أخذ المال من حرز	١١٦٩
- لا يشترط في قتل المحارب المكافأة	١١٦٩
- لا يشترط في قطع المحارب بلوغ المسروق النصاب	١١٦٩
- لا يصح النكاح بلا ولي	٣٨٦
- لا يصل إلى الميت من الثواب إلا ما دل عليه الدليل	١٢٧٦
- لا يضرب لمن قتل في أرض المعركة من الغنيمة	١٤١٤
- لا يعقد الهدنة إلا الإمام	١٤٣٣
- لا يقتل الحر بالعبد	١٨٧
- لا يمسه القرآن إلا عن طهارة	٢١٠٧
- للام مع الزوج والأبوين ثلث الباقي	٧٤٧
- ليس رمضان من أسماء الله	٢٢٤
- ليس من اللواط إتيان الأجنبية في دبرها	١٣٢٦
- ما سكت عنه الشارع، فإنه حلال	١٥٠
- محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في أي موضع	١٢٢٨
- مدة الإيلاء لا تختلف بين الحر والعبد	٤١٤
- مسجد الحي والجيران أولى بالتقديم	١٥٧٨
- مسجد قباء أول مسجد بني في الإسلام	١٥٧١
- مشروعية صلاة الخوف حضراً وسفراً	١٠٠٧
- مقام إبراهيم يشمل كل مناسك الحج	١١١
- مكة أفضل من المدينة	٨٧٩
- من أقيم عليه الحد، سقط عنه الإثم	١١٧٢
- من عجز عن صوم كفارة القتل، فلا شيء عليه	٩٥٠
- من قال: لا والله، وبلى والله، ونحو هذا، قاصداً اليمين، انعقدت يميناً	٤٠٥
- من مات عن بنت وأخت، فلبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب	١٠٧٢
- منع شراكة الكتابي خشية وقوعه في كسب حرام	٦٣٦
- نسخ الله وجوب الوصية، ولم ينسخ الفضل	١٩٦
- نكاح المتعة دون الزنا	٧٩٩
- وجوب إخراج زكاة عروض التجارة	١٥٦١
- وجوب إعطائها ومنحها بشروط	٢٢١٧
- وجوب الخدمة في بيت الزوج تابع للعرف	١٦٢٧
- وجوب الدية في القتل العمد	٩٥٤
- وجوب الصلاة على النبي ﷺ من غير تعيين وقت	١٩٩٦

الصفحة

الاختبار

- ٢١٧٢ - وجوب الكفارة في تحريم الحلال
- ٣٢٥ - وجوب الميت بمزدلفة، واستحباب الوقوف بها
- ١١٤٢ - وجوب ترتيب أعضاء الوضوء
- ٦٩٩ - وجوب صلة الرحم المحرمة
- ٢١٥١ - وجوب قيام الخطيب حال خطبته
- ١٢١٢ - وصف الإيمان شرط في عتق الرقاب في كل كفارة
- ١٣٦٤ - وقت أذكار الصباح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
- ١٣٦٤ - وقت أذكار المساء من صلاة العصر إلى غروب الشمس
- ٧٥٩ - ولد الابن لا يحجب الأم حجب نقصان
- ٧٥٩ - ولد الابن لا يحجب الزوج حجب نقصان
- ٥١١ - يجب استئذان الإمام في الجهاد
- ٦٣٩ - يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب عند انتفاع المسلم
- ١٢٠٥ - يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث مطلقاً
- ٣٧٦ - يجوز للوصي إنكاح اليتيم إذا كان في ذلك صلاح أمره
- ٧٩٣ - يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح
- ١١٨٤ - يرجع في حكم تكرار السرقة إلى الاجتهاد
- ٧٣٣ - يستحب إعطاء من حضر قسمة الميراث
- ٥٥١ - يستحب إنظار المعسر ولا يجب
- ١٢١١ - يشترط في كسوة الكفارة ما تجزئ به الصلاة
- ٢٠٠ - يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم
- ١٧٣٧ - يطهر أسفل النعل بالمشي والدلك
- ٩٢٦ - يعرف السلام على الحي
- ١٧٤٣ - يفرق في قضاء النافلة بين النسيان والانشغال
- ١٨١٧ - يقام حد القذف بالكناية إن غلب استعماله فيه
- ١٨٢٩ - يكون اللعان حال الحمل وقبل الوضع
- ١٠٥٩ - يلزم قسم الميت بين الزوجات ليلة ليلة
- ٨٣٥ - يوقع الحكمان الطلاق غير ميتوت

٢٦ - فهرس الموضوعات التفصيلي

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
سورة البقرة	٢٥	فضل السجود على الركوع	٥١
الحكمة من الخلق والاستخلاف	٢٦	فضل الجماعة	٥٢
سبب ضلال الناس	٢٦	وجوب صلاة الجماعة	٥٣
الحكمة من التأخير وحكمه	٢٧	إقامة الحدود بالإمام ونوابه	٥٦
وجوب الشورى في الولاية العامة	٣٠	استيفاء صاحب الحق حقه بنفسه	٥٨
ووصية الإمام ونصحه لمن بعده يكون على صورتين	٣١	إقامة الحدود لولي الأمر	٥٨
ولاية المتغلب	٣٢	تعطيل الحاكم للحدود	٦٠
تعدد الولاة وبلدان الإسلام	٣٢	مسألة: في إقامة الحدود على الموالي ...	٦٣
التأخير في السفر، وحكمه	٣٣	سجود الشكر	٦٨
استفهام المأمور عن أمر الأمر	٣٥	العبادة عند فجأة النعم	٦٩
جواز استعمال القياس	٣٦	أفضل أنواع التوبة وأقواها	٧١
قاعدة درء المفاسد	٣٦	السجود في القرآن على نوعين	٧٢
فضل النسيح	٣٧	الأصل في السجود في الوحي	٧٢
النفى وحكمه	٣٨	فضل السجود على الركوع والقيام	٧٣
الحبس بشرط الرجوع إلى الحق	٣٨	حكم القيام لغير الله	٧٣
معنى السجن والنفى	٣٩	حكم السجود بلا سبب	٧٤
كفاية المنفي والسجين في نفسه وأهله ...	٤١	سجود الشكر وصلاته	٧٥
الحبس إلى أجل معلوم	٤١	سجود التوبة	٧٦
الحكمة من إخفاء آجال البشر	٤٢	السجود قائماً	٧٦
عهد الله لبني إسرائيل	٤٣	الأخوة الإيمانية	٧٩
الصلاة جماعة	٤٧	حلف اليهود الأوس والخزرج	٨٠
فضل الصلاة على الزكاة	٤٨	تأكيد المواثيق	٨١
وجوب القيام في الصلاة على القادر	٤٩	عهد الله إلى بني إسرائيل الإيمان	٨١
فضل الركوع	٥١	بمحمد ﷺ	٨٣
دفع اللبس عند الخطاب	٥١	وجوب التزام الحلفاء بعهد بعضهم مع غيرهم	٨٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٢	بيان الشيء بضده	٨٨	لا يؤاخذ المسلم بجريرة قومه
١٥٢	حكم الميتة	٩٠	التوسعة في التوجه إلى القبلة
١٥٣	الاضطرار وحكمه	٩٣	الصلاة على الراحلة
١٥٤	حكم أكل الميتة للمضطر	٩٤	الحكمة من ذكر المشارق والمغارب جمعًا
١٥٥	حكم أكل الميتة للمضطر	٩٧	التصويب جهة القبلة
١٥٧	حكم الانتفاع بالميتة	٩٨	التكلف في تصويب القبلة
١٥٨	حكم جلد الميتة إذا دبغ وإذا لم يدبغ	٩٩	دوران الصفوف عند الكعبة
١٦٢	أواني المشركين وجلودهم	١٠٠	الحكمة من ابتلاء الأنبياء
١٦٢	حكم لحم الخنزير	١٠١	ابتلاء أصحاب الولايات
١٦٣	حكم الانتفاع بجلد الخنزير إذا دبغ	١٠٥	(البيت) علم على المسجد الحرام
١٦٥	من ضلال الأمم جهل الأولويات	١٠٦	مشروعية المتابعة بين الحج والعمرة
١٦٧	أفضل الصدقة وحكم إعطاء السائل	١٠٩	أمن المسجد الحرام وأنواعه
١٦٨	إعطاء الزكاة من لا يستحق بغير علم	١١١	الصلاة خلف مقام إبراهيم
١٧٠	حكم النفقة من غير الزكاة	١١٢	المكث في المسجد والنوم فيه
١٧٢	إقامة الحدود وفضلها	١١٣	التفاضل بين الطواف والصلاة
١٧٢	ضبط الشريعة للإنسان وحدها لأخطائه	١١٥	أفضل أعمال الحج
١٧٣	ذلك	١١٥	تنظيف المساجد لتطهيرها من النجس واللغو
١٧٤	حكم من كانت حاله كحال النبي في مكة	١١٧	من معاني الرفع في القرآن
١٧٧	إقامة الحدود في دار الحرب	١١٧	عمارة المساجد وصفتها
١٨٥	المساواة في القصاص	١١٩	المنارة للمسجد
١٨٥	القصاص بين الحر والعبد	١٢٢	النظر إلى السماء عبادة
١٩٢	حكم الوصية	١٢٨	تكرار الدعاء والإلحاح به
١٩٤	حكم الوصية للورثة	١٣١	السعي بين الصفا والمروة في الجاهلية
١٩٤	الخلاف في وجوب الوصية	١٣٢	الأمر بعد الحظر
١٩٨	بطلان الوصية بالحرام	١٣٣	حكم السعي بين الصفا والمروة
١٩٩	مقدار الوصية	١٣٩	قراءة الآية عند بدء السعي
١٩٩	إمضاء الوصية للوارث بإجازة الورثة	١٣٩	البدء بالصفا عند السعي
٢٠١	موت الفجأة وعدم الوصية	١٤١	الأصل في الأشياء الحل
٢٠٣	الصيام في الأمم السابقة	١٤٤	فضل نعمة الأكل على غيرها من النعم
٢٠٦	مراحل تشريع الصيام	١٤٥	الأصل في النكاح الحل
	ضبط الشهر برؤية الهلال، لا بالحساب	١٤٦	سعة الحلال، وضيق الحرام
٢٠٧	والحكمة من ذلك	١٤٩	صور بيان الحلال
		١٥٠	حكم المسكوت عنه في الشريعة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
معنى السفر، وأن الصواب في حده	٢٠٨	تقدم مشروعية الحج	٢٦٠
العرف، والحكمة من ذلك	٢١٠	أحوال حج العرب في الجاهلية	٢٦١
التتابع في قضاء الصوم	٢١٢	أول تشريع الجهاد	٢٦٣
تأخير قضاء الصوم	٢١٣	حكم قتل النساء والصبيان	٢٦٤
مراحل تشريع صوم رمضان	٢١٤	حكم قتل الراهب والشيخ الكبير	٢٦٦
المعدورون بترك الصوم مع الطاقة	٢١٥	حكم قتل الفلاحين والعمال	٢٦٧
فطر الحامل والمرضع	٢١٩	أعظم أنواع الفتنه	٢٧٠
مقدار الإطعام عن رمضان	٢٢١	حكم القتال في الحرم	٢٧١
كل ما لم يقدره الشارع، مرده إلى العرف	٢٢٢	فتنة الكفر أشد من فتنة القتل	٢٧٤
أصل تسمية رمضان	٢٢٨	الحكمة من مشروعية الجهاد	٢٧٦
أصل تسمية القرآن	٢٢٩	الحكمة من تأخير دخول النبي ﷺ مكة	٢٧٨
السفر بعد رؤية هلال رمضان	٢٣١	العمرة في أشهر الحج	٢٧٩
صوم المريض	٢٣١	حرمة النفس أعظم من حرمة المكان	٢٨٠
حدود المرض المجيز للفطر	٢٣٢	والزمان	٢٨٢
حكم صوم المسافر	٢٣٦	أخذ المسلم حقه من دون الحاكم	٢٨٣
التكبير ليلة العيد	٢٣٧	حكم القتال في الأشهر الحرم	٢٨٤
التكبير في عيد الفطر أشد من الأضحى	٢٣٩	مراحل القتال في الأشهر الحرم	٢٨٧
استحباب الدعاء عند ختام الأعمال	٢٤١	معنى «سبيل الله» في القرآن	٢٨٩
مشروعية دعاء الصائم عند فطره	٢٤٢	فضل الجهاد بالمال	٢٩١
الأحوال التي تنص على حل المباحات فيها	٢٤٣	معنى إتمام الحج والعمرة	٢٩٣
الحكمة من نسخ تحريم جماع الصائم ليلاً	٢٤٥	الإحرام قبل الميقات	٢٩٥
حكم الجماع ليل رمضان	٢٤٦	قطع نية الإحرام	٢٩٥
وقت فطر الصائم	٢٤٦	معنى إحصار المحرم	٢٩٩
النية في الصوم	٢٤٩	وقت تحلل الحجاج	٢٩٩
مباشرة المعتكف زوجته	٢٥٠	مكان ذبح هدي المحصر	٣٠١
لا اعتكاف إلا في مسجد	٢٥١	حج المحصر من قابل	٣٠٢
أحوال تعدي الإنساب على المال	٢٥٣	مشروعية استيعاب حلق الرأس	٣٠٣
حكم القاضي بخلاف الحق في الحقوق	٢٥٥	كفارة الأذى	٣٠٥
سبب سؤال الناس عن الهلال	٢٥٦	حكم العاجز عن الهدى الواجب	٣٠٧
الحكمة من اختلاف الأهلة	٢٥٩	العمرة للمكئين	٣٠٨
أشهر الحج		التحذير من التساهل في المناسك	٣١١
		التأكيد على المواقيت الزمانية	٣١٢
		حكم عقد نية الحج من أشهر الحج	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حكم مباشرة المحرم لزوجته	٣١٤	ربا، وميسر	٣٦٣
معنى الجدال في الحج	٣١٥	الفرق بين الربا والميسر	٣٦٤
دلالة الاقتران	٣١٦	الرضا بالربا والميسر	٣٦٤
التجارة في الحج	٣١٨	نفع الخمر والميسر وإثمهما	٣٦٦
حكم الوقوف بعرفة وزمانه ومكانه	٣٢٠	النوسط في النفقة	٣٦٨
واختلف فيمن دفع قبل غروب الشمس	٣٢١	التشديد في مال اليتيم	٣٧١
فضل الدعاء والذكر بعرفة ومزدلفة	٣٢١	أثر النية في التعامل مع مال اليتيم	٣٧٣
جمع الصلاتين بمزدلفة	٣٢٣	الاحتياط في مال اليتيم عند المناجزة به	٣٧٤
المبيت بمزدلفة وحكم التعجل	٣٢٤	توزيع اليتيم	٣٧٥
حكم التعجل ثاني أيام التشريق	٣٢٩	حكم نكاح المشركات	٣٧٧
حكم المبيت بمنى	٣٣٠	حكم وطء الإمام غير الكتابيات	٣٧٩
الفرق بين السلم والسلم	٣٣٣	الزواج من الكتابية	٣٧٩
مهادنة العدو ومسالمة	٣٣٤	ردة أحد الزوجين	٣٨٢
عهد الحليف يلزم جميع حلفائه	٣٣٥	الولي في النكاح	٣٨٣
أحوال طلب المسالمة	٣٣٥	حكم جماع الحائض	٣٨٩
الصدقة وأفضلها	٣٣٧	حكم إتيان الزوجة في دبرها	٣٩٠
إعطاء الزكاة للأقربين	٣٣٨	كفارة وطء الحائض	٣٩٢
الجهاد شريعة أكثر الأنبياء	٣٤٢	ما يحل للرجل من زوجته	٣٩٤
على من يجب الجهاد	٣٤٤	إتيان المرأة في دبرها عند السلف	٣٩٧
خصيصة حل الغنائم للأمة	٣٤٤	اليمين على المعصية	٤٠٢
الحكمة من تحريم الغنائم على السابقين	٣٤٥	معنى لغو الأيمان	٤٠٤
الحكمة من تأخير القتال	٣٤٦	معنى عدم المؤاخلة في لغو اليمين	٤٠٦
أنواع الكره والمحبة	٣٤٧	تكفير يمين المعصية	٤٠٧
استغلال المشركين لأخطاء المسلمين	٣٥١	كفارة اليمين الغموس	٤٠٩
أنواع الجهل	٣٥٢	الإيلاء لهجر الزوجة	٤١١
معنى الردة	٣٥٤	أنواع الإيلاء	٤١٢
إحباط العمل بالردة	٣٥٥	إيلاء العبد	٤١٤
أحوال أهل الميزان في الآخرة	٣٥٧	الرجوع بعد الإيلاء، وكيف يتحقق	٤١٦
اقتران الخمر بالميسر	٣٥٩	كفارة الإيلاء	٤١٨
التدرج بتحريم الخمر والميسر	٣٦٠	مضي أربعة أشهر على الإيلاء	٤١٨
إقامة الحد على آكل المخدرات	٣٦٢	طلاق الجاهلية	٤٢٠
معنى القمار والميسر	٣٦٣	معنى القرء	٤٢٢
والمحرمات في المعاملات على نوعين:		المقصد عدة المطلقة	٤٢٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
عدة الأمة المطلقة	٤٢٥	أهمية الشورى	٤٦٤
وقد اختلف العلماء في عدة الأمة على		استتجار مرضعة	٤٦٥
قولين	٤٢٥	عدة المتوفى عنها زوجها	٤٦٥
انقطاع دم المطلقة في عدتها	٤٢٦	عدة الحامل المتوفى عنها	٤٦٧
احتساب طهر المطلقة	٤٢٧	عدة الأمة المتوفى عنها زوجها	٤٦٩
إرجاع الرجل زوجته في عدتها	٤٢٨	عدة الأمة ذات الولد	٤٦٩
النفقة والكسوة والسكنى للمطلقة	٤٣٠	ما يحرم المرأة في الحداد	٤٧٠
عدد طلاقات الأحرار والعبيد	٤٣١	التعريض في نكاح المعتدة الباتنة	٤٧٣
الطلاق ثلاثاً	٤٣٣	حكم العقد على الباتنة	٤٧٦
التطليق عدداً ورقماً	٤٣٤	حكم طلاق المرأة قبل الدخول بها	٤٧٧
أخذ مهر المطلقة	٤٣٨	أحوال المطلقة قبل الدخول ومهرها	٤٧٨
فسخ الحاكم للنكاح	٤٣٨	حكم متعة المطلقة	٤٨٠
نكاح التحليل	٤٣٩	متعة المفوضة ومهرها	٤٨٢
حد النكاح الذي ترجع المبتوتة لزوجها	٤٤٠	ما يجب المهر	٤٨٤
طلاق المختلعة في عدتها	٤٤٢	صداق من توفي زوجها قبل دخوله	٤٨٥
رجوع المطلقة لزوجها الأول بطلاق		مهر من خلا بها زوجها بلا مس	٤٨٧
جديد	٤٤٣	الذي بيده عقدة النكاح	٤٨٩
تطليق المرأة في عدة الطلاق	٤٤٥	فضل العفو والمسامحة في الحقوق	٤٩٠
تطليق الزوجة قبل الدخول بها	٤٤٧	حسن العهد	٤٩١
حال المرأة مع فقر زوجها	٤٤٧	الحكمة من الأمر بالصلاة بعد أحكام	
ظلم الزوج لزوجته	٤٤٩	الطلاق والعدد والرجعة	٤٩٣
طلاق الهازل	٤٤٩	الصلاة الوسطى	٤٩٤
النكاح بلا ولي	٤٥٢	فضل الصلاة بمشقتها	٤٩٦
التشديد في تزويج اليثيمة	٤٥٥	الكلام في الصلاة	٤٩٧
الحكمة من زواج النبي من المرأة بلا ولي	٤٥٥	مراتب العجز عن أداء الصلاة عند العدو	٤٩٩
عضل النساء	٤٥٦	استقبال القبلة في صلاة الخوف	٥٠٠
الزكاء والطهارة بالتزويج	٤٥٧	أحكام المتوفى عنها زوجها	٥٠٢
حكم الرضاع	٤٥٩	النفقة والسكن للمتوفى عنها	٥٠٤
تمام الرضاع ومدته	٤٥٩	ترك المعتدة البقاء في بيت زوجها	٥٠٥
النفقة الواجبة للزوجة حال إرضاعها	٤٦٠	الحكمة من ترخص المتوفى عنها بيت	
نفقة الوالد على ولده	٤٦١	زوجها	٥٠٥
تعين الرضاع على الوالدة	٤٦٢	خروج المتوفى عنها من بيت زوجها	٥٠٦
فطام الرضيع	٤٦٤	حكم القتال، والحكمة منه	٥٠٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الاجتماع في القتال	٥١٠	التعامل مع المعسر في الدين	٥٥٠
التأخير وأهميته	٥١٠	حكم إظهار المعسر	٥٥١
شروط جهاد الدفع	٥١٢	بيع مال المعسر	٥٥٢
اشتراط العلم للوالي بما يلي	٥١٥	احتساب الدين من زكاة الدائن	٥٥٣
زكاة عروض التجارة	٥١٧	مشروعية إقراض المحتاج	٥٥٧
حكم الإكراه على الإسلام	٥١٩	من أحكام السلم	٥٥٨
حكم الردة وحرية الدين	٥١٩	حكم كتابة عقود الديون والبيع	٥٥٩
اشتراط الحول للزكاة	٥٢١	حكم الرهن	٥٦١
المال المكتسب أثناء الحول	٥٢١	الحجر على السفه	٥٦١
دوام النصاب في الحول كله	٥٢٣	حكم الإشهاد في العقود والمعاملات	٥٦٢
زكاة الخضراوات	٥٢٣	شهادة الصبي في العقود	٥٦٣
زكاة النفط والبنزول	٥٢٤	شهادة المرأة في العقود	٥٦٤
الصدقة والزكاة على الكافر	٥٢٦	اشتراط العدالة في الشاهد	٥٦٥
إعطاء الفاسق والمنافق تأليفاً لقلبه	٥٢٨	الشاهد واليمين	٥٦٧
أفضل الصدقات	٥٢٩	اليمين والشاهدتان	٥٦٧
إسرار الصدقة وإعلانها	٥٢٩	من أحكام الاختلاط	٥٦٨
إخفاء الطاعات وإعلانها	٥٣٠	الترخيص بترك كتابة بعض العقود	٥٦٩
محو الحسنات للسيئات	٥٣١	حكم الرهن في السلم	٥٧١
محو السيئات للحسنات	٥٣٢	المحكم والمتشابه في القرآن	٥٧٣
دفع الزكاة للأسير	٥٣٣	ما لا يتسخ من الوحي	٥٧٤
حكم فكك الأسير	٥٣٣	من معاني المحكم والمتشابه	٥٧٦
استحباب تفقد حال المحتاج	٥٣٥	أنواع المحكم والمتشابه	٥٧٧
الصدقة على الأقارب	٥٣٧	الحكمة من وجود المتشابه في القرآن	٥٧٩
تعظيم الربا	٥٣٨	المتشابه المطلق	٥٧٩
تعظيم حقوق الأدميين	٥٣٨	حكم النذر	٥٨٣
عقوبة الربا	٥٣٩	الوفاء لنذر المعصية والطاعة	٥٨٤
ربا الجاهلية	٥٤٠	حكم اختلاط الرجال بالنساء	٥٨٥
مس الجنبي للإنسي	٥٤٠	مرور الحائض في المسجد	٥٨٦
الأصل في العقود والمعاملات الحل	٥٤٣	مكث الحائض في المسجد	٥٨٧
التوبة من الربا	٥٤٣	زمن تسمية المولود	٥٨٩
حالات تارك الربا	٥٤٣	الدعاء للمولود عند ولادته	٥٩١
ذهاب بركة الأموال الربوية	٥٤٦	حضانة المولود وكفالتة	٥٩٢
الحكمة من تأخير تحريم الربا	٥٤٧	منزلة الخالة في الحضانة	٥٩٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الأم مقدمة في الحضانة على الأب	٥٩٤	العقود المحرمة بين المسلم والكافر	٦٣٨
الحضانة بعد التمييز	٥٩٥	تعامل المسلم بالريا مع الكافر	٦٤٠
سقوط الحضانة بزواج الأم	٥٩٥	تبايع المسلم والكافر بالخير والخنزير	٦٤٠
حضانة غير المسلمة	٥٩٦	العهد يمين	٦٤٢
الأحق بالحضانة بعد الأم من النساء	٥٩٦	كفارة العهد واليمين الغموس	٦٤٣
الهجر وأحكامه	٥٩٩	كفارة اليمين الخطأ	٦٤٥
سياسة المخالفين بالخلطة والهجر	٦٠١	حكم الحاكم وإسقاط الحق	٦٤٦
بذل السلام بالكلام والإشارة	٦٠١	استحلاف الكافر	٦٤٦
الكلام في الصلاة	٦٠٣	الأصل في الطعام الحل	٦٤٨
الإشارة في الصلاة	٦٠٤	حكم تحريم الحلال وأنواعه	٦٤٨
الكلام في الصلاة أشد من الحركة	٦٠٥	تسمية مكة بـ (بكة)	٦٥٠
بذل السلام على المصلي ورد المصلي ..	٦٠٥	فضل المسجد القديم	٦٥٠
حكم رد المصلي السلام	٦٠٧	تقارب صفوف الرجال والنساء بالمسجد	
رد المصلي السلام بالإشارة	٦٠٨	الحرام	٦٥١
الحركة في الصلاة	٦٠٩	الستر في المسجد الحرام	٦٥١
صلاة بني إسرائيل	٦١٠	المراد بمقام إبراهيم	٦٥٣
حضور النساء للمساجد، وفضل صلاتهن		تحريك مقام إبراهيم	٦٥٣
باليوت	٦١١	تحريم الصيد وعضد الشجر بمكة	٦٥٥
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها		صيد الأهلي المتوحش	٦٥٦
في المسجد	٦١٣	ترتيب أركان الإسلام	٦٥٧
أحكام القرعة	٦١٥	تأخر فرض الحج	٦٥٨
الفرق بين القرعة والأزلام	٦٢٠	حكم تارك الحج	٦٥٨
حكم الصور والتماثيل	٦٢٣	شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦٦١
حكم ادخار المال	٦٢٧	وجوب الحسبة	٦٦١
أحكام المباهلة	٦٣٠	ما يكتب للكافر من عمله الصالح بعد	
مشروعية المباهلة، والمقصود منها	٦٣١	إسلامه	٦٦٤
المباهلة في فروع الدين	٦٣٢	إحباط عمل المرتد	٦٦٥
المباهلة على الأمر بين	٦٣٣	توبة المرتد ورجوع عمله الصالح الحابط	٦٦٦
المبايعة مع الحريين	٦٣٤	دعوة الكافر المظلوم	٦٦٦
الشراكة بين المسلم والكتابي	٦٣٥	المظالم التي تكون بين الكافر والمسلم ..	٦٦٧
علة منع الشراكة بين المسلم والكافر ..	٦٣٦	اتخاذ البطانة	٦٦٨
حالات الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٧	أنواع البطانة	٦٧٠
تصرف الشريك الكافر بمال المسلم	٦٣٨	ولاية الكافر	٦٧١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
التشديد في أكل مال اليتيم	٧٤٠	حدود ما يحرم من زوجات الآباء	٧٧٥
إحكام الله لأموال الأموال في الإسلام ...	٧٤١	حكم العقد على محرم	٧٧٦
ترابط الأمور المالية بعضها ببعض	٧٤١	المحرمات من النساء	٧٨٠
أحوال إرث الأولاد	٧٤٤	تحريم بنت الزنى	٧٨٠
حكم الاثنتين من البنات حكم الثلاث في		تحريم بنت الملاعة	٧٨١
الميراث	٧٤٤	المحرمات من الرضاع	٧٨١
ميراث الأبوين	٧٤٧	انتشار حرمة الرضاع من الأب والأم	٧٨٢
الولد والإخوة في حجب الأم	٧٤٩	عدد الرضعات المحرمة	٧٨٤
حق الوالد في الميراث أعظم من الأخ ..	٧٤٩	تحريم زوجة الولد	٧٨٥
ترتيب الأحق من أصحاب الفروض	٧٤٩	تحريم أم الزوجة	٧٨٦
حجب الإخوة للأم	٧٥٠	الجمع بين الأم وبنتها	٧٨٨
تقديم الدين والوصية على الميراث	٧٥٠	حكم ابنة الطليقة	٧٨٨
مؤنة تجهيز الميت من ماله	٧٥١	تحريم زوجة الولد	٧٩٠
أحوال ميراث الزوجين	٧٥٢	تحريم زوجة الأب	٧٩١
معنى الكلاله	٧٥٣	الجمع بين الأختين	٧٩١
ميراث الكلاله	٧٥٤	الجمع بين الأختين الأمتين	٧٩٢
مخالفة الإخوة لأم لبقية الإخوة	٧٥٥	الإحصان يطلق في القرآن على معان	٧٩٤
الإضرار بالوصية	٧٥٥	اعتبار بيع الأمة طلاقاً	٧٩٦
الوصية للوارث	٧٥٦	نكاح المتعة	٧٩٩
ميراث أولاد الأولاد	٧٥٩	الولي في نكاح الإمام	٨٠١
ميراث الجد وحجبه	٧٦٠	إذن السيد لزواج اليتيمة	٨٠٢
تغظيم فاحشة الزنى	٧٦١	حكم الزواج من الأمة	٨٠٢
عقوبة الحبس	٧٦٢	نكاح الأمة غير المؤمنة	٨٠٣
تأديب فاعل الفاحشة	٧٦٣	مهر زواج الأمة	٨٠٤
توبة الزاني	٧٦٤	العقوبة على زنى الأمة	٨٠٤
جهات النشوز	٧٦٥	عصمة مال المسلم ودمه	٨٠٧
أخذ الزوج من مهر زوجته	٧٦٦	أخذ المال بسيف الحياء	٨٠٨
حكم الخلع بقصد أخذ المال	٧٦٦	حكم المعاقله في البيوع	٨٠٩
أخذ مهر من فعلت الفاحشة	٧٦٧	عصمة الأموال والأنفس والدفع عنها	٨١٠
حكم الخلع قبل الدخول	٧٦٩	التوبة من الصغائر، مع وجود الكبائر	٨١٢
أولويات الإصلاح	٧٧١	تكفير الصغائر بالأعمال الصالحة؛ مع	
العقد على زوجة الأب	٧٧١	وجود الكبائر	٨١٢
نكاح الابن مولاة أبيه	٧٧٤	تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر	٨١٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
اختلاف الذنوب، بحسب القلوب	٨١٤	حكم تصرفات السكران	٨٤٣
تمايز الجنسين بعضهما عن بعض	٨١٧	قرب السكران للصلاة	٨٤٤
عدل الله في تساوي الجنسين في الأجور	٨١٨	قرب الصلاة جماعة براءة كريمة	٨٤٦
كراهة تمنى ما لا يمكن تحققه	٨١٩	دخول المساجد للجنب	٨٤٧
استقلال المرأة في مالها	٨٢٠	مباشرة المعتكف لزوجته	٨٤٨
معنى المولى	٨٢١	الاحتلام في المسجد، وتخفيفه بالوضوء	٨٤٨
عهد المؤاخاة والمواريث	٨٢١	دخول الحائض للمسجد	٨٥٠
قوامة الرجال على النساء	٨٢٣	العاجز عن استعمال الماء	٨٥٢
أنواع القوامة	٨٢٤	تقديم المريض على السفر	٨٥٣
الحكمة من قوامة الرجل على المرأة	٨٢٤	الوضوء من الخارج من السيلين	٨٥٣
الإمارة والقوامة تكليف	٨٢٥	الخارج من غير السيلين	٨٥٤
فطرة الله للجنسين	٨٢٦	الخارج من السيلين غير النجس	٨٥٤
معنى التفاضل بين الجنسين	٨٢٦	الجماع ولمس المرأة	٨٥٥
حقيقة الشوز من الزوجة	٨٢٧	التييم وصفته	٨٥٧
نشوز الزوجة وعلاجه	٨٢٨	حقوق الناس، وأداء الأمانات	٨٥٩
رضا الزوجين بحكم الحكمين	٨٣١	تعظيم العدل مع كل أحد	٨٦٠
الحكمان من أهل الزوجين	٨٣٢	تعارض الطبع والشرع في الظاهر	٨٦١
اتفاق الحكمين ملزم	٨٣٣	التشريع من دون الله	٨٦٢
تفريق الحكمين بين الزوجين	٨٣٣	أمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة نبيه وأولي	
ذم الكثرة ومدحها	٨٣٥	الأمر	٨٦٣
كيف تعرف الأوامر المؤكدة والمخففة؟ ..	٨٣٦	تفسير السلف لأولي الأمر	٨٦٣
وإذا اجتمع في الشيء أمران، فهو من		الطاعة بالمعروف	٨٦٤
عظام الدين	٨٣٦	الفرق بين ولاية المسلم والكافر	٨٦٦
حفظ العالم وفقهه وأثره على مراتب		توجه الخطاب في الآية للحاكم	
الشرعية	٨٣٧	والمحكوم	٨٦٧
حق الجيران وأنواعهم	٨٣٨	أحوال طاعة المأمور للأمر	٨٦٧
حق الصديق	٨٣٩	الحذر من العدو، والنهي عن الخوف منه	٨٦٩
حق ابن السبيل	٨٣٩	تعدد الجيوش في قتال الدفع	٨٧٠
الجار مقدم على الصديق	٨٤٠	حماية الشريعة بالعالم والمجاهد	٨٧١
حقوق المولى	٨٤١	الجهاد والتفاق	٨٧١
ذم الكبير وآثاره	٨٤١	أصل التفاق	٨٧٢
التدرج في تحريم الخمر	٨٤٢	تعامل النبي ﷺ مع المنافقين	٨٧٢
صلاة غير العاقل	٨٤٣	القتال واحتمال النصر	٨٧٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فضل جهاد الدفع وحده	٨٧٥	أخذ الأجر على الشفاعة	٩١٠
فضل المنتصر المقتول، وأثر الغنيمة على		دفع الضرر بالمال	٩١٢
النية	٨٧٦	الفرق بين الجعالة والشفاعة	٩١٢
الهجرة وحكمها	٨٧٩	التوسعة في معنى التحية	٩١٤
الهجرة إلى بلد الكفر وحدوده	٨٧٩	أفضل أنواع التحية	٩١٤
بلد الإسلام، وبلد الكفر	٨٨٠	التحية بغير السلام	٩١٦
فكاك الأسير	٨٨١	حكم رد التحية	٩١٦
مراتب فكاك الأسير	٨٨٢	حكم بذل التحية	٩١٦
القنال لفكاك الأسير	٨٨٣	ابتداء الكافر بالتحية والسلام	٩١٩
أسباب النصر والتمكين، وأنواعها	٨٨٥	رد السلام على الكافر	٩٢١
التلازم بين أسباب النصر الشرعية		حكم رد التحية على الكافر	٩٢٢
والكونية	٨٨٨	يجزئ سلام البعض عن الكل	٩٢٢
الذنوب وأثرها على النصر	٨٨٩	يجزئ رد التحية من البعض عن الكل	٩٢٣
طبائع النفوس، وأثرها على اختيار الحق	٨٩٠	أولى الناس ببذل السلام	٩٢٤
الأسباب الكونية التي أمر الله بها كثيرة	٨٩١	السلام على المرأة	٩٢٥
أثر طلب النصر بلا صبر	٨٩١	الحكمة من مشروعية التحية	٩٢٥
التفريق بين الخصوم، وعدم جعلهم في		تنكير السلام وتعريفه	٩٢٦
مرتبة واحدة	٨٩٣	اختلاف المؤمنين بسبب المنافقين	٩٢٨
الفرق بين عقيدة البراء وسياسة الاستعداد	٨٩٣	الانشغال بالعدو الأقوى والأخطر	٩٢٨
الجهاد وحب الدنيا	٨٩٦	نعمة الشدائد على الأمة	٩٢٨
رغبة النفوس، وأثرها على الحق	٨٩٧	خطر المنافق والمرتد	٩٢٩
الصدق مع الأمير في الظاهر والباطن	٨٩٩	الكبر وأثره على الانقياد	٩٣٠
تدبر القرآن وأثره على النفاق	٩٠١	رحمة الله بعدم اجتماع الكفار على	
أوصاف العالم الذي يقضي في التوازل	٩٠٢	المسلمين	٩٣٣
معنى أولي الأمر في الآية	٩٠٣	المسلم بين المحاربين	٩٣٤
التحذير من إشاعة الأخبار	٩٠٥	عصمة دم المؤمن	٩٣٦
فضل علم الرجال وأخبارهم	٩٠٥	كفارة قتل الخطأ	٩٣٧
التحدث بكل مسموع	٩٠٦	الحكمة من الدية، والفرق بين الذكر	
مخالفة الناس للحق، والغربة فيه	٩٠٨	والأنثى	٩٣٧
أثر استحضار عظمة الله وقوته عند لقاء		إشتراط الإيمان في الرقبة	٩٣٩
العدو	٩٠٩	الدية ومستحقها	٩٤٠
الشفاعة وفضلها	٩٠٩	إسقاط الدية	٩٤٠
الشفاعة الحسنة	٩١٠	التفاضل بين إسقاط الدية وأخذها	٩٤١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مقدار دية القتل	٩٤١	الهجرة علامة على الإسلام	٩٧٥
عقوبة الرقبة من مال القاتل، والدية على		اختلاف أحوال المنافقين بحسب بلدانهم	٩٧٥
العاقل	٩٤٤	من وقف في صف المشركين	٩٧٦
دية قتل الإمام خطأ	٩٤٥	مخالطة المشرك	٩٧٦
إطلاق ألفاظ تحتل الكفر والإسلام	٩٤٦	عذر الإنسان لنفسه وهو مكلف	٩٧٧
العاقلة ودية العمد	٩٤٦	إقامة المسلم القادر وسط المحاربين	٩٧٨
ثم ذكر الله بعد ذلك حالتين من قتل		على من تجب الهجرة	٩٧٨
الخطأ	٩٤٦	الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر	٩٧٩
كفارة قتل الذمي	٩٤٧	الهجرة إلى بلد الكفر المسالم	٩٨١
دية قتل المرأة المعاهدة	٩٤٨	موجبات الهجرة	٩٨١
الصيام في كفارة القتل	٩٤٩	أحوال وجوب الهجرة وتحريمها	٩٨٢
التتابع في صيام كفارة القتل	٩٥٠	الهجرة من بلد الكفر الذي يظهر فيه	
العجز عن صيام كفارة القتل	٩٥٠	المسلم دينه	٩٨٤
قتل العمد ومعناه	٩٥١	الاحتماء بالكافر	٩٨٤
توافر قصد القتل	٩٥١	الأحكام المبدلة وأثرها على الهجرة	٩٨٥
أنواع القتل	٩٥٢	سبب عدم هجرة النبي ﷺ إلى الحبشة	٩٨٨
دية شبه العمد	٩٥٣	فضل من بدأ طريق الحق	٩٩٠
كفارة قتل العمد وشبهه	٩٥٣	قصر الصلاة للمسافر	٩٩٢
اختلف في نسخها وإحكامها	٩٥٤	أنواع تخفيف الصلاة في السفر	٩٩٣
أنواع الذنوب	٩٥٥	مراحل تشريع الصلاة	٩٩٤
توبة القاتل	٩٥٦	حكم قصر المسافر للصلاة	٩٩٥
ما ورد في كفر القاتل	٩٥٧	سبب إتمام بعض السلف للصلاة في	
القتال وقصد الدنيا	٩٥٩	السفر	٩٩٦
عصمة دم من نطق الشهادتين	٩٦١	حكم اشتراط مفارقة البنيان للقصر	٩٩٨
الفرق بين قتال الكافر، والمفسد في		اختلاف السلف في مسافة القصر	
الأرض	٩٦٢	واعتبار العرف	٩٩٩
نطق المحارب للشهادتين	٩٦٣	اختلاف أقوال النبي ﷺ وأصحابه في	
تذكر الضلالة قبل الهداية	٩٦٥	مسافة القصر	١٠٠٢
تعين الجهاد على بعض الناس دون بعض	٩٦٨	حد مسافة السفر	١٠٠٢
أهل الأعذار بترك الجهاد	٩٦٩	اشتراط الخروج من البلد للترخص بالسفر	١٠٠٣
أجر القاعد المعذور	٩٦٩	الخوف في السفر	١٠٠٤
مراتب المجاهدين	٩٧١	مشروعية صلاة الخوف للأمة	١٠٠٦
وجوب الهجرة	٩٧٤	صلاة الخوف في الحضر	١٠٠٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
صلاة الخوف وغزوة الخندق	١٠٠٧	الجهات التي يتحقق بها إجماع الصحابة .	١٠٤٤
اختلاف الروايات في ركعات صلاة		السوائب في الجاهلية	١٠٤٧
الخوف	١٠٠٩	حكم وسم البهيمة	١٠٤٨
أسباب تعدد روايات صلاة الخوف	١٠١٠	حكم تغيير خلق الله وأحواله	١٠٤٨
صفات صلاة الخوف	١٠١١	تغيير الفطرة	١٠٥٠
استقبال القبلة في صلاة الخوف	١٠١٦	حدود تحريم تغيير خلق الله	١٠٥١
تأخير الصلاة عند اشتداد القتال	١٠١٧	تغيير العيوب	١٠٥٢
صلاة المغرب عند الخوف	١٠١٨	الفرق بين ميراث الذكر والأنثى	١٠٥٤
حمل السلاح في صلاة الخوف	١٠١٩	إسقاط المرأة لحقها	١٠٥٥
مشروعية الذكر على كل حال	١٠٢١	نشوز الزوج	١٠٥٥
وجوب الصلاة على العاجز عن الحركة ..	١٠٢١	العدل بين الزوجات	١٠٥٨
صلاة العاجز عن القعود والقيام	١٠٢٢	العدل بين الزوجات بالميت والقسم	١٠٥٨
شرط دخول الوقت للصلاة	١٠٢٣	شهادة الوالد على ولده بعضهما على	
ترك القتال لمجرد الخوف	١٠٢٤	بعض	١٠٦٢
تخويف الشيطان للمؤمنين	١٠٢٤	شهادة الإخوة والزوجين بعضهم لبعض ..	١٠٦٢
الخوف الذي يكون عذراً لترك العمل	١٠٢٥	أحوال مجالس المعاصي	١٠٦٤
خطر الوهن على النفس	١٠٢٦	وجوب الصلاة على وقتها	١٠٦٥
صلاة الخوف عند طلب المسلمين		وقت وجوب القيام للصلاة	١٠٦٥
للمشركين	١٠٢٦	الكلالة وحكمها	١٠٦٧
فضل جهاد الطلب	١٠٢٧	ميراث الأب والإخوة	١٠٧٠
تقديم القرآن على الرأي	١٠٢٨	ميراث الإخوة لأب مع الأشقاء	١٠٧٠
خطأ الحاكم إذا اجتهد	١٠٢٩	ومن صور الكلالة التي وقع فيها خلاف	١٠٧١
سبب عدم تساوي أجر المجتهدين	١٠٣٠	المشركة وحكمها	١٠٧١
خطأ القاضي لا يغير الحقوق	١٠٣٠	ميراث الأخوات	١٠٧٢
حكم القاضي بعلمه	١٠٣١	ميراث الجد مع الإخوة	١٠٧٣
الدفاع والمحاماة عن الظالم	١٠٣٥	أنواع العقود والعهود	١٠٧٨
حكم الوكالة والنيابة في الخصومة	١٠٣٦	العقود بين المسلمين والكفار	١٠٨٠
إقرار الإنسان على نفسه دفعة للضرر عن		خيار المجلس	١٠٨٠
غيره	١٠٣٨	ما يحل من البهائم	١٠٨٢
فضل صدقة السر	١٠٤١	حكم جنين البهيمة	١٠٨٢
عذر الجاهل	١٠٤٢	أحوال موت الجنين في بطن أمه	١٠٨٢
دليل الإجماع من الوحي	١٠٤٣	سبب إضمار حكمة التشريع	١٠٨٤
إجماع الصحابة، وتحققه	١٠٤٣	تعظيم الأشهر الحرم	١٠٨٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
شعيرة الهدي	١٠٨٧	أثر مخالطة الكفار	١١٢٢
تقليد الهدي	١٠٨٨	المراد من اقتران الوضوء بالصلاة	١١٢٣
التجارة في الحج والعمرة	١٠٨٩	الوضوء لكل صلاة	١١٢٤
الصبيد بعد التحلل	١٠٩٠	جمع الصلوات لوضوء واحد	١١٢٥
العدل مع العدو	١٠٩٠	استحباب الطهر الدائم	١١٢٦
أنواع حقوق الله على عباده	١٠٩١	أعضاء الوضوء	١١٢٦
المحرم من الأنعام	١٠٩٢	إسباغ الوضوء	١١٢٧
ما يحل من الميتة	١٠٩٣	الموالة في الوضوء	١١٢٨
الجراد	١٠٩٤	التسمية عند الوضوء	١١٢٩
شحم الميتة	١٠٩٦	غسل الكفين في أول الوضوء	١١٢٩
موت الصيد بثقل	١٠٩٨	النية للوضوء	١١٣٠
حكم تدارك الميتة بالتذكية	١١٠١	تخليل اللحية	١١٣١
الاستقسام بالأزلام	١١٠٢	المضمضة والاستنشاق في الوضوء	١١٣٢
إظهار محاسن الإسلام	١١٠٣	غسل اليدين إلى المرفقين	١١٣٥
نعمة كمال الدين	١١٠٤	مسح الرأس	١١٣٦
إذا حرم الله شيئاً، بين الحلال	١١٠٥	استيعاب مسح الرأس	١١٣٧
تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام		مسح الرأس بماء جديد	١١٣٨
وبيان الغاية من ذلك	١١٠٦	حكم مسح الأذنين وصفته	١١٣٨
نسبة كل العلم إلى الله	١١٠٨	غسل الرجلين	١١٤١
نعمة العلم	١١٠٩	ترتيب أعضاء الفرض الواحد	١١٤٤
صيد الجوارح	١١٠٩	الفرق بين عدو يظهر العداوة، وعدو يخفيها	١١٤٧
صيد الكلب الأسود	١١١٠	شهادة الخصوم	١١٤٧
صيد الجارح غير المعلم	١١١١	انتفاء التهمة في الشهادة	١١٤٧
تعريف الجارح المعلم	١١١٢	اتخاذ النقباء والعرفاء	١١٤٩
حكم الصيد الذي يأكل منه الجارح	١١١٣	الحكمة من اتخاذ النقباء والرؤساء	١١٥٠
التفريق بين أكل الجوارح	١١١٤	الفرق بين أهل الشورى والعرفاء والنقباء	١١٥٠
وجوب التسمية عند إرسال الجارح	١١١٤	أهل الحل والعقد	١١٥٤
طعام أهل الكتاب	١١١٦	اتخاذ الجاسوس في الحرب	١١٥٥
ذبائح نصارى العرب	١١١٧	الحكمة من دفن الميت	١١٥٦
ذبائح أصحاب الكتب السماوية	١١١٨	وضع الميت في البحر	١١٥٧
نكاح الكتايات	١١٢٠	الحراية ومعناها ونزول حكمها	١١٥٨
الحكمة من تحريم تزويج الكتابي مسلمة	١١٢١	حديث العرنين	١١٦٠
وجوب المهر	١١٢١		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الحراية معتبرة في الحضر والسفر	١١٦١	حكم تحريم الحلال وكفارته	١١٩٨
قصد التخويف في الحراية	١١٦٢	انعقاد القلب في اليمين، و حكم الغموس	١٢٠٠
حكم المحارب	١١٦٢	الأيمان التي تجب فيها الكفارة	١٢٠١
قطع المحارب	١١٦٣	الحلف بغير الله، و حكم الحلف بالصفات	١٢٠١
اختلاف أحوال المحاربين	١١٦٣	الحلف بالقرآن	١٢٠٣
التخير في حد الحراية	١١٦٦	ألفاظ الإلزام والتأكيد	١٢٠٤
صلب المحارب	١١٦٧	وقت كفارة اليمين	١٢٠٤
حكم النفي	١١٦٧	أحوال كفارة اليمين	١٢٠٥
حكم سجن أهل الحراية	١١٦٨	تلفيق كفارة اليمين	١٢٠٦
التشديد في حد الحراية	١١٦٩	مقدار الإطعام في كفارة اليمين	١٢٠٦
الحكمة من حد الحراية	١١٦٩	حكم اعتبار العدد في المساكين	١٢٠٩
تكفير الذنوب بالحدود	١١٧٠	الكفارة من متوسط الطعام	١٢١٠
أحوال توبة المحاربين	١١٧٢	تكفير اليمين بالكسوة	١٢١١
ديمومة الجهاد	١١٧٦	واختلف في مقدار اللباس	١٢١١
الحكم الغائبة في الحدود	١١٧٧	تكفير اليمين بتحرير الرقية	١٢١١
إخفاء الله للأثار السيئة المدفوعة بالحدود	١١٧٧	تكفير اليمين بالصيام	١٢١٢
إقامة السلطان للحدود	١١٧٨	التتابع في صيام الكفارة	١٢١٢
اشتراط النصاب والحرز في حد السرقة ..	١١٧٨	نوع نجاسة الخمر	١٢١٤
شرط النصاب	١١٨٠	معنى الخمر	١٢١٦
شرط الحرز	١١٨٢	المواخظة على الحلال	١٢١٨
حرز كل شيء بحسبه	١١٨٣	أنواع الصيد المحرم	١٢٢٠
صفة القطع في السرقة	١١٨٣	تنليظ صيد الحرم	١٢٢١
ستر أصحاب الذنوب	١١٨٥	صيد الحلال	١٢٢٢
العمل الصالح بعد التوبة	١١٨٧	صيد غير المأكول	١٢٢٢
أخذ العالم للمال	١١٨٨	كفارة الصيد للمحرم	١٢٢٣
العدل بين الكفار	١١٨٨	التحكيم في كفارة الصيد	١٢٢٥
عموم آية القصاص، و حكم شرع من قبلنا ..	١١٨٩	حكم الصحابة في صيد المحرم	١٢٢٦
تساوي أعضاء الجنسين في القصاص	١١٩١	التخير في كفارة الصيد	١٢٢٧
تساوي دماء الأحرار من الجنسين	١١٩١	قيمة الإطعام ومحل من كفارة الصيد	١٢٢٧
القصاص في الجروح	١١٩٣	تكرار المحرم للصيد	١٢٢٩
التكفير بالحدود، والأجر بالعفو	١١٩٤	تحريم صيد الحلال للمحرم ولغيره	١٢٣٠
مشروعية الأذان وفضله	١١٩٥	الحكمة من وضع الكعبة	١٢٣٢
التشريع من دون الله	١١٩٨	بركة العلم بالعمل والبلاغ	١٢٣٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
معنى الوصيلة	١٢٣٩	سورة الأعراف	١٢٨١
معنى الحام	١٢٤٠	منافع الأرض حق مشاع	١٢٨٢
الحكمة من النهي عن السوائب	١٢٤٠	حكم بيع الماء وعشب الأرض	١٢٨٣
تارك الصلاة	١٢٤٣	حكم بيع منافع الأرض الطبيعية	١٢٨٣
شهادة الذمي	١٢٤٤	سماع قول الظالم	١٢٨٧
الحلف بعد الصلاة	١٢٤٥	حكم ستر العورات	١٢٨٨
استحلاف الكافر	١٢٤٥	العورة بين الزوجين	١٢٨٩
سورة الأنعام	١٢٤٧	أسباب مشروعية الستر	١٢٩٠
أثر الجاه في عدم قبول الحق	١٢٤٨	عورة الرجل	١٢٩٣
مساواة الناس في البلاغ	١٢٤٩	أنواع عورة الرجل	١٢٩٤
بذل السلام من المدخول عليه	١٢٤٩	استقبال القبلة عند الدعاء	١٢٩٧
البداة بالسلام	١٢٥٠	ويستحب أن يستقبل المتكلم القبلة	١٢٩٧
السلام قبل الكلام	١٢٥٢	أخذ زينة اللباس للعبادة ومكانها	١٣٠٠
انتساب أولاد البنات لجدهم من الأم	١٢٥٤	الأصل حل اللباس	١٣٠٠
التوسعة في استقبال القبلة	١٢٥٦	ستر العورة للصلاة	١٣٠٢
استقبال البعيد للقبلة	١٢٥٧	عورة الرجل في الصلاة	١٣٠٢
الانقضاء من الشمس والقمر للحساب		عورة المرأة في الصلاة	١٣٠٣
وغيره	١٢٥٨	الإسراف في الطعام	١٣٠٤
الحكمة من النجوم	١٢٥٩	حدود الإسراف الممنوع	١٣٠٤
الاهتداء بالشمس إلى القبلة	١٢٦٠	السرف في الطاعات	١٣٠٦
الاستدلال بالنجوم على القبلة	١٢٦٠	حضور مجالس السرف	١٣٠٧
حكم التسمية على الذبيحة	١٢٦١	إخفاء العبادة	١٣١٠
التسمية والإهلال عند الذبح	١٢٦٢	تفاضل إسرار العبادة وإعلانها	١٣١٠
تارك التسمية عند الذبح عمداً	١٢٦٣	الاعتداء في الدعاء وصوره	١٣١٣
سبب قتل الجاهلية للأولاد	١٢٦٦	تنازع الغريزة والعقل	١٣١٦
وآد الأجنة المعاصر	١٢٦٧	تدرج قوم لوط بالفاحشة	١٣١٧
حكم الإطعام عند الحصاد	١٢٦٨	حكم تسمية فاحشة قوم لوط بـ (اللولوية)	١٣٢٠
الزكاة عند الحصاد	١٢٦٩	عقوبة فاعل اللولوية	١٣٢٢
مقدار الزكاة وأنواع الزروع	١٢٧٠	قتل فاعل فاحشة قوم لوط	١٣٢٤
بركة الأولاد والآباء بعضهم على بعض	١٢٧٢	المكوس والضرائب	١٣٢٧
ما ينفع الحي والميت من عمل غيره	١٢٧٥	أنواع الضرائب والعشور	١٣٢٨
إهداء الثواب	١٢٧٦	أخذ الضرائب من غير المسلمين	١٣٢٩
أثر ذنب الوالدين على الولد	١٢٧٧	أخذ خراج الأرض مع الزكاة	١٣٣١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أخذ المال من الناس عند إفلاس بيت المال	١٣٣١	أخذ المال من الناس عند إفلاس بيت المال	١٣٨٦
التعبد بالقيام وحده	١٣٣٢	التعبد بالقيام وحده	١٣٨٩
التعبد بالركوع وحده	١٣٣٣	التعبد بالركوع وحده	١٣٩١
التعبد بالجلوس	١٣٣٣	التعبد بالجلوس	١٣٩٣
حكم السجود بسبب وغير سبب	١٣٣٤	حكم السجود بسبب وغير سبب	١٣٩٥
اتخاذ العرفاء والنقباء	١٣٣٧	اتخاذ العرفاء والنقباء	١٣٩٧
حكم أخذ السلطان من بيت المال وحدوده	١٣٣٨	حكم أخذ السلطان من بيت المال وحدوده	١٣٩٩
قسمة المال العام	١٣٣٨	قسمة غنائم حنين	١٤٠٠
إعطاء الحاكم مالاً لأحد دون غيره	١٣٣٩	ترك تقسيم الغنمة للضرورة	١٤٠٢
أنواع أعراف الناس	١٣٤١	تقسيم الغنمة	١٤٠٣
الاستعاذة عند التأثرب	١٣٤٢	سهم قرابة النبي ﷺ من الغنمة	١٤٠٦
مواضع الاستعاذة	١٣٤٣	أخذ ذوي القربى للزكاة المفروضة	١٤٠٨
المقصود من الإنصات في الصلاة	١٣٤٦	أخذ ذوي القربى من الزكاة الواجبة	١٤١٠
الإنصات عند سماع القرآن خارج الصلاة	١٣٤٧	أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٤١٠
القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٤٨	صدقة التطوع للنبي ﷺ	١٤١١
القراءة خلف الإمام عند الصحابة	١٣٥٠	الهدية للنبي ﷺ وقرابته	١٤١٢
القراءة خلف الإمام عند التابعين	١٣٥١	أنواع الأموال التي تغنم	١٤١٤
القراءة خلف الإمام في السرية	١٣٥٣	تحقير العدو في أعين الجند	١٤١٥
سكوت الإمام ليتمكن المأموم من القراءة	١٣٥٥	مدح الاجتماع والفرقة وذمهما	١٤١٨
مشروعية الذكر وقراءة القرآن في الصباح والمساء	١٣٦٣	آثار الاختلاف	١٤١٩
معنى الأنفال	١٣٦٦	معاهدة من نقض عهداً سابقاً	١٤٢٠
أثر الغنائم على نفوس المجاهدين	١٣٧٠	إرهاب العدو وحكمه	١٤٢٢
نسخ آية الأنفال وإحكامها	١٣٧١	أنواع القوة التي يجب إعدادها	١٤٢٣
بث الرعب في المخاربين وإرهابهم	١٣٧٨	ما أمر الشرع بإعداده من القوة	١٤٢٤
ما يجوز إصابته من الحربي عند المواجهة والأسر	١٣٧٩	فضل الخيل وفضل حبسها	١٤٢٥
مجازاة المخاربين بالمثل	١٣٨٠	أنواع الإرهاب والتخويف	١٤٢٦
الفرار يوم الزحف	١٣٨٣	المصالح والمفاسد الباطنة والظاهرة	١٤٢٧
التحيز والتحرّف عند لقاء العدو	١٣٨٣	اللازمة لأحكام الله	١٤٢٧
تفاوت أحوال الفرار يوم الزحف	١٣٨٦	السلم مع المشركين	١٤٣١
		أنواع السلم مع العدو	١٤٣٢
		المدة في مسالمة الكافر	١٤٣٢
		إعطاء الكفار للمسلمين المال على هديتهم	١٤٣٣
		وأمنهم، والعكس	١٤٣٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تحريض النبي ﷺ على القتال	١٤٣٦	غسل الكافر عند إسلامه	١٤٩٢
العدد الذي يجب معه الثبات أمام العدو	١٤٣٧	حكم دخول الكافر للمساجد	١٤٩٤
بلوغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً	١٤٣٩	دخول الكافر المسجد على سبيل الاعتراض	١٤٩٧
اعتبار تقارب السلاح عند المواجهة	١٤٣٩	حدود الحرم ومضاعفة أجر العبادة فيه	١٤٩٧
الغاية من الجهاد والأسر	١٤٤١	تأخر تشريع الجزية	١٥٠١
الأسر والسبي في زمن الضعف	١٤٤٥	خصوصية أهل الكتاب بالجزية	١٥٠٢
الجهاد شريعة الأنبياء	١٤٤٥	أحكام المجوس والصابئة	١٥٠٣
الغنائم في الأمم السابقة	١٤٤٦	مقدار الجزية، وممن تؤخذ، والحكمة من أخذها	١٥٠٧
وجوب نصرة المؤمنين ووجوب الهجرة	١٤٤٧	الحكمة من فرض الجزية	١٥٠٨
عهود النصرة بين المسلمين والكافرين	١٤٥٠	زكاة حلي المرأة	١٥١٠
سبب النفاق	١٤٥٣	شروط المنافقين في صف المؤمنين	١٥١٥
نزول براءة وأسمائها وإحكامها	١٤٥٣	اختلاط المنافق بالفاسق عند بعض المسلمين	١٥١٨
الحكمة من تأخر سور فضح المنافقين	١٤٥٥	قبول نفقة المنافق	١٥١٩
أحوال المشركين قبل نزول براءة	١٤٥٨	ثواب الكافر على أعماله الحسنة في الدنيا	١٥٢٠
العهد المطلق بين المسلمين والمشركين	١٤٥٩	هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في كل زكاة؟	١٥٢٢
زمن النداء ببراءة في الموسم	١٤٦٠	حكم استيعاب الزكاة جميع مصارفها	١٥٢٤
معنى الحج الأكبر	١٤٦٢	صرف الزكاة بالهوى وميل النفس	١٥٢٥
أنواع نقض العهود	١٤٦٤	مصرف الفقراء والمساكين	١٥٢٦
القوة والظهور وأثرها على موثيق الحرب	١٤٦٥	الفرق بين الفقير والمسكين	١٥٢٦
الفرق بين الأسير والمستجير	١٤٦٩	حد الغنى المانع من أخذ الزكاة	١٥٢٨
من يملك حق إجارة الكافر	١٤٧٠	قوي البدن وأخذ الزكاة	١٥٢٩
أمان المرأة والعبد، والصبي والذمي	١٤٧١	صور العمل على الزكاة	١٥٣١
العهود للمصالح الدنيوية	١٤٧٥	مقدار نصيب العاملين على الزكاة	١٥٣١
موجبات نقض العهد	١٤٧٦	إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ	١٥٣٢
إعلان الطعن في الدين وإسراره	١٤٧٨	أنواع المؤلفة قلوبهم	١٥٣٣
صور المجاهرة بالطعن في الدين	١٤٨٠	مقاصد استمالة قلوب المؤلفة قلوبهم	١٥٣٤
الرحمة بالأسرى وعدم تعذيبهم	١٤٨١	الفرق بين دين الحي ودين الميت	١٥٣٥
حكم تعذيب الأسير لإظهار أمر من مقاصد الجهاد: علو المؤمنين، وإذهاب غيظ قلوبهم	١٤٨٢	أنواع الغارم الذي احتاج إلى المال بسبب غرمه	١٥٣٦
عمارة الكافر للمساجد بنفسه أو بماله	١٤٨٨		
خطر الجهل بمراتب الأعمال	١٤٨٩		
نجاسة الكافر معنوية	١٤٩١		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إدخال أعمال البر في مصرف (في سبيل الله)	١٥٤٠	العمل بالقرائن عند غياب الأدلة	١٦١٨
الحكمة من تأخير مصرف الجهاد في الذكر	١٥٤٢	حكم بيع الحر	١٦١٩
صور جهاد المنافقين	١٥٤٤	حكم اللقيط في الحرية والرق والكفالة ..	١٦٢٠
قبول توبة المرتد وعدم توليته وتصديره ..	١٥٤٦	الغني في البيع وأنواعه	١٦٢٢
صلاة الجنازة على الكافر وأهل الكبائر، والصلاة على القبر	١٥٤٧	أنواع الغني	١٦٢٣
أنواع الضعف عن القدرة على الجهاد ..	١٥٤٩	طاعة المرأة لزوجها وخدمتها له وعنايتها بولده	١٦٢٥
أخذ الإمام الزكاة وجبايتها	١٥٥٣	أسباب امتناع يوسف من امرأة العزيز ..	١٦٢٩
منع الصدقة مستحقيها وصرفها في غير أهلها	١٥٥٤	حكم الوعظ بوازع الطبع	١٦٣٠
إخراج زكاة ماله بالإكراه	١٥٥٥	الشاهد الذي شهد على امرأة العزيز	١٦٣٣
زكاة عروض التجارة	١٥٥٦	شهادة القريب على قريبه، والأخذ بالقرائن	١٦٣٤
عروض التجارة التي يتفع بها مع عرضها ..	١٥٦١	طلب الإمارة والولاية	١٦٣٨
زكاة عروض التجارة كل حول	١٥٦٣	طلب الولاية في بلد الكفر	١٦٣٩
فضل الدعاء للمتصدق	١٥٦٤	شروط من يولى على الولايات	١٦٤١
طرق المنافقين في حرب الإسلام	١٥٦٦	حكم الجعالة	١٦٤٦
تأكيد المنافقين أفعالهم الصالحة بالآيمان المسجد الذي أسس على التقوى	١٥٧٠	حكم الضمان	١٦٤٧
هدم مسجد الضرار وصروح الفتنة	١٥٧٢	انتصار الحاكم لله ولنفسه	١٦٥١
دخول صروح الشر والفتنة	١٥٧٣	سؤال الله حسن الختام، وحكم تمنى الموت	١٦٥٥
تعدد المساجد في الحي الواحد	١٥٧٥	صلاة الكرب، وإذا حزب الأمر	١٦٥٩
أولى المساجد بالصلاة عند كثرتها	١٥٧٧	الانتفاع من جلود الميتة	١٦٦٤
التفاضل بين مداد العالم ودم الشهيد ..	١٥٨٢	أنواع الانتفاع من الأنعام والدواب ..	١٦٦٧
كفارة المجلس	١٥٨٨	لحوم الخيل والحمير والبغال	١٦٦٩
حكم ركوب البحر والغزو فيه	١٥٩١	حكم الاستعاذة عند القراءة	١٦٧٨
فضل التأمين وإدراك تكبيرة الإحرام	١٥٩٦	صيغ الاستعاذة	١٦٨٠
دعاء الإمام لنفسه وللناس في صلاته ..	١٥٩٨	حكم اقتناء الكلب للحراسة وغيرها ..	١٦٩٧
عدم أخذ الأنبياء المال على دعوتهم	١٥٩٩	مشروعية الوكالة والنيابة	١٧٠٣
أخذ المال على تبليغ الدين	١٦٠١	الصلاة على الجنازة في المقبرة	١٧٠٨
الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر	١٦٠٤	الاستثناء في اليمين	١٧١١
آيات المواقيت	١٦١٣	الدعاء والذكر المستحب عند رؤية النعيم والفضل	١٧١٤
		تسمية المولود ووقتها	١٧٢٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أمر الأهل بالصلاة	١٧٢٨	الحكمة من تقديم أمر الرجال على أمر	
العلة من أمر موسى بخلع نعليه	١٧٣٤	النساء بغض البصر	١٨٣٧
الصلاة في التعال، ودخول المساجد بها	١٧٣٦	لا تلازم بين غرض البصر وسفور النساء	١٨٣٨
قضاء الفرائض الفاتنة وترتيبها	١٧٣٨	حكم نظر الرجل إلى المرأة	١٨٤٠
هل للصلاة الفاتنة أذان وإقامة؟	١٧٤١	أنواع زينة المرأة	١٨٤٦
حكم قضاء النوافل	١٧٤٣	التدرج في فرض الحجاب	١٨٥٧
استحباب اتخاذ البطانة الصالحة والوزير		حكم تزويج الأياشي	١٨٥٩
المعين	١٧٤٥	ترك الأسواق والبيع وقت الصلاة	١٨٦٤
الأحوال التي جاء الترخيص فيها بالكذب		أمر الناس وأهل الأسواق بالصلاة	١٨٦٥
للمصلحة	١٧٥٦	حجاب القواعد من النساء	١٨٧٦
حكم بيع رباة مكة ودورها	١٧٦٤	فضل الاجتماع على الطعام	١٨٨١
المفاضلة بين المشي والركوب في الحج	١٧٦٧	أدنى الزمن الذي يشرع فيه ختم القرآن	
الهدى والأضحية والأكل منها	١٧٧٠	وأعلاه	١٨٩٠
تقسيم الهدى والأضحية	١٧٧١	نسيان القرآن	١٨٩٢
مراتب التمكين وشروطه	١٧٨٨	انتصار المظلوم من ظالمه وأحواله	١٩٠٣
معنى الخشوع	١٧٩٦	حكم الضحك في الصلاة والتبسم	١٩٠٥
حكم الخشوع في الصلاة	١٧٩٧	حكم تأديب الحيوان وتعذيبه	١٩٠٨
حكم الاستمنا	١٨٠٠	ولاية المرأة	١٩١٢
دعاء نزول المنزل	١٨٠٣	البداء بالبسملة والفرق بينها وبين الحمدلة	١٩١٧
حد الزاني والزانية	١٨٠٦	حكم قبول الهدية التي يراد منها صرف	
حكم الجلد مع الرجم للمحصن	١٨٠٩	عن الحق	١٩١٩
حكم التغريب	١٨١٠	حفظ الأسرار وإفشائها	١٩٢٢
شهود الجلد والرجم	١٨١١	عرض البنات لتزويجهن	١٩٢٦
حكم نكاح الزانية وإنكاح الزاني	١٨١٢	فرح المؤمنين بهزيمة أحد العدوين على	
القذف الصريح والكناية	١٨١٦	الآخر	١٩٣٥
قذف الحرة والأمة والكافرة	١٨١٧	أحكام العوض (السبق) واشتراط المحلل	
شهادة القاذف بعد توبته	١٨١٨	في الرهان	١٩٣٩
سبب نزول لعان الزوجين	١٨٢٠	القيلولة في نصف النهار	١٩٤٦
مراحل قذف الزوج لزوجته	١٨٢٣	إهداء الهدية رجاء الثواب عليها	١٩٥١
نفي الولد باللعان	١٨٢٦	الغناء والمعاذف والفرق بينهما	١٩٥٤
حكم الاستئذان عند دخول البيوت وصفته		حكم التسييح في السجود والركوع	١٩٦١
وعده	١٨٣٣	أمهات المؤمنين ومقامهن	١٩٦٨
السلام عند دخول البيوت وصفته وعدده	١٨٣٥	أنواع أفعال النبي ﷺ	١٩٧١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
عموم أصل الخطاب بالحجاب		تقسيم الفيء الذي يغنم بغير قتال	٢١٢٨
وخصوصية نساء النبي ﷺ	١٩٧٨	الإحسان إلى الكافر بالهدية وقبول شفاعته	٢١٣٣
الصلاة على النبي ﷺ: معناها، وحكمها	١٩٩٥	إسلام الزوجين أو أحدهما	٢١٣٦
الاستعانة بالجن	٢٠٠٤	من تجب عليه الجمعة	٢١٤٥
حكم التماثيل وصور ذوات الأرواح	٢٠٠٧	حكم الجمعة للمسافر	٢١٤٦
الشورى وفضلها وشيء من أحكامها	٢٠٣٠	العدد الذي تتعقد به الجمعة	٢١٤٨
لبس الصبي والرجل للحلي	٢٠٣٥	قيام الخطيب في الخطبة	٢١٥١
أكثر الحمل والرضاع وأقله	٢٠٣٨	طلاق السنة وطلاق البدعة	٢١٥٤
حكم أسرى المشركين	٢٠٤٤	السكنى للمطلقة	٢١٥٦
حكم ترس المشركين بالمسلمين	٢٠٥٦	السكنى للمطلقة المتوتة	٢١٥٧
تعظيم أقوال النبي ﷺ وأصحابه	٢٠٦٢	الإشهاد على إرجاع المطلقة	٢١٥٩
الفرق بين البغاة والخوارج	٢٠٦٧	عدة الحامل من الطلاق والوفاة	٢١٦٢
الكبر واحتقار الناس سبب للفتن بينهم	٢٠٦٩	نحرير الحلال لا يجعله حراماً	٢١٦٩
التعويض عن الضرر المعنوي	٢٠٧٣	تحريم الحلال يمين وكفارته	٢١٧٠
الأحوال التي تجوز فيها الغيبة	٢٠٧٦	ما يستحب التغافل عنه بالكلية	٢١٧٣
غيبية الكافر	٢٠٧٩	حكم الرقية	٢١٩٦
الطهارة عند القراءة ومس المصحف	٢١٠٤	حكم التداوي من المرض	٢١٩٨
ألفاظ الظهار المتفق والمختلف فيها	٢١١٤	التلازم بين الرياء وتأخير وقت الصلاة	٢٢١٣
كفارة الظهار	٢١١٥	تارك الصلاة وحكمه	٢٢١٣
أنواع النجوى المنهي عنها	٢١١٩	حكم العارية وحبس ما يعين المحتاج	٢٢١٧
ما يستحب للدخول إلى المجالس	٢١٢١	حكم الأضحية ووفتها	٢٢٢٠

٢٧ - الفهرس العام

الفهرس	الصفحة
١ - فهرس الآيات القرآنية	٧
٢ - فهرس الآيات المستشهد بها	٣٣
٣ - فهرس القراءات القرآنية	٦١
٤ - فهرس الأحاديث	٦٢
٥ - فهرس الآثار وأقوال الأئمة والعلماء	١٠٦
٦ - فهرس المصطلحات	١٥٧
٧ - فهرس القواعد والكليات	١٦٣
٨ - فهرس الجرح والتعديل	١٨٧
٩ - فهرس القواعد الفقهية	١٨٩
١٠ - فهرس الضوابط الفقهية	٢٠٢
١١ - فهرس الفروق	٢٠٩
١٢ - فهرس أدلة الأحكام	٢١١
١٣ - معجم الموضوعات ورؤوس المسائل	٣٢٤
١٤ - فهرس المذاهب والأقوال	٤٠٨
١٥ - فهرس حكمة التشريع وعلل الأحكام	٥٥٤
١٦ - فهرس التفسير وعلوم القرآن	٥٥٩
١٧ - فهرس مناسبات القرآن ولطائف التفسير	٦٤٠
١٨ - فهرس غريب القرآن	٦٤٨
١٩ - فهرس ناسخ القرآن ومنسوخه	٦٥٤
٢٠ - فهرس الشواهد الأصولية في القرآن الكريم	٦٥٨
٢١ - فهرس مسائل التفسير وعلوم القرآن	٦٦١
٢٢ - فهرس الكليات القرآنية (عادة القرآن)	٦٦٢
٢٣ - فهرس الحكم والأمثال وجوامع الكلم	٦٦٤

الصفحة

الفهرس

٦٦٩	 فهرس الفوائد	٢٤ -
٦٧٣	 فهرس اختيارات المصنف	٢٥ -
٦٨١	 فهرس الموضوعات التفصيلي	٢٦ -
٧٠٢	 الفهرس العام	٢٧ -